فتح الباري

في شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي
الشهير بابن رجب الحنبلي
٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

تحقيق
أبي معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن الجوزي

فتح الباري
في شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

تحقيق

أبي معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ

ابن رجب الحنبلي

الطبعة الأولى

رجب ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦

ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء: الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٣٣١٢٢

جدة - ت: ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢

الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للَّه تعالى نحمدُه ، ونستعينُ به ونستغفرُه ، ونعوذُ باللَّه تعالى من شُرورِ أنفُسِنَا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مُضلَّ له ، ومن يُضْلل فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللَّه وَحْدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه .

وبعدُ ..

فإنَّ اللَّه تعالى وفَّق للسنة حفَّاظًا عارفين ، وجهابذةً عالمين ، وصيارفة ناقدين ، يَنْفون عنها تحريفَ الغالين ، وانتحالَ المبطلين ، وتأويلَ الجاهلين ؛ فتنوَّعوا في تصنيفها ، وتفنَّنوا في تدوينها على أنحاءٍ كثيرةٍ وضروبٍ عديدة ، حرصًا على حفظها ، وخوفًا من إضاعتها .

وكان من أحسنها تصنيفًا ، وأجودها تأليفًا ، وأكثرها صوابًا ، وأقلِّها خطأً ، وأعمِّها نفعًا ، وأَعْوَدِها فائدةً ، وأعظمِها بركةً ، وأيسرِها مؤونةً ، وأحسنِها قبولاً عند الموافقِ والمخالفِ ، وأجلِّها موقعًا عند الخاصَّةِ والعامَّةِ ـ : صحيحُ أبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاريِّ ، ثم صحيحُ أبي الحسين مُسلم بن الحجاجِ النيسابوريِّ ـ رحمهما اللَّه تعالى [(١)] ـ ، وإن كان صحيح أبي عبد اللَّه البخاري قد حاز من ذلك كُلِّه النصيب الأوفر .

وقد كان غرض الإمام البخاري من «صحيحه» ذكرُ ما صَحَّ عن رسولِ اللَّه ﷺ من حديثٍ جليلٍ من العلمِ أو دقيقٍ ، ولذلك أدخلَ فيه كلَّ حديثٍ صحَّ عنده في تفسير القرآنِ ، وذكر التوحيدِ والصفاتِ ، ودلائلِ

---

(١) مقتبس من مقدمة الإمام المزي على «تهذيب الكمال» (١/ ١٤٧) .

النبوة ، ومبدإِ الوحي ، وشأنِ المبعثِ ، وأيامِ رسول اللَّه ﷺ وحروبه ومغازِيه ، وأخبارِ القيامَةِ والحشرِ ، والحسابِ ، والشفاعة ، وصفة الجنَّة والنَّارِ ، وما وَرَدَ منها في ذكرِ القرونِ الماضيةِ ، وما جاءَ من الأخبارِ في المواعظِ والزُّهدِ والرقاق ، إلى ما أودعه بعدُ من الأحاديثِ في الفقهِ والأحكامِ والسننِ ، والآدابِ ، ومحاسنِ الأخلاقِ ، وسائرِ ما يدخل في معناها من أمورِ الدينِ .

فأصبحَ هذا الكتابُ كنزًا للدين ، ورِكازًا للعلومِ ، وصارَ بجودةِ نَقْدِه وشدَّةِ سَبْكِه حكَمًا بين الأُمَّة فيما يُراد أن يعلمَ من صحيح الحديث وسقيمه، وفيما يجب أن يُعتمدَ ويُعوَّل عليه منه[1] .

ولأهميَّةِ هذا «الجامع الصحيح» ، ولكثرةِ ما اشتمل عليه من المزايا ، جَذَب عنايةَ أعيانِ الأمَّةِ وأفذاذِها إلى الاعتناء به ؛ لاستخراجِ دُرَرِه المكنونة، وجواهره المدفونةِ ، فانتهضَ أعيانُ الأمة وأعلامُ العلم في كل عصرٍ لخدمته في شتَّى أنحاءِ العلومِ .

فبَيْنَ شارحٍ له ، ومعلِّقٍ عليه ، وملَخِّصٍ ومختصِرٍ ، ومهذِّبٍ ومرتِّبٍ ، ومؤلِّفٍ لطرقِه وأطرافِه ، وشارحٍ لمناسباتِ تراجمِه ، ومؤرِّخ لرجالِه ، ومترجمٍ لشيوخه ، ومبيِّنٍ لغريبه ، وواصلٍ لمراسيلِه ومعلقاتِه ، ومعيِّنٍ لمبهمِه ، ومُلْزِمٍ له ومستدركٍ عليه ، ومتتبِّعٍ لعلله الواردة على بعضِ رواياته.

وأول شارحٍ لـ «صحيح البخاري» ـ فيما بلغَنا ـ هو الإمامُ أبو سليمانَ الخطابيُّ في «أعلامِ الحديث» ، وهو مطبوعٌ متداولٌ . ثم تتابعَ الشُّراحُ بعدَه ، كابن بطَّال وابن هُبيرة والنووي والكرماني وابن كثير وابن رجب وابن حجر والقسطلاني وغيرهم .

(١) مقتبس من «شرح البخاري» للخطابي (١/ ١٠٢) .

وكل شرحٍ يمتازِ على غيره في جانب من جوانب العلم ، ويفوق غيرَه في بابٍ من أبوابه ، فلا يُغني شرحٌ عن شرحٍ ، ولا كتابٌ عن كتابٍ ، بل كلُّهم أخذوا من منابعَ شتَّى ، وصبُّوا في مَعِينٍ واحدٍ .

وشرحُ ابن رجبٍ هذا الذي بين يديك مما اجتمعتْ فيه ميزات كثيرة متعددةٌ ، فهو يكاد يأتي على ما في شروح غيره ويزيد .

وكيف لا ؛ ومؤلِّفه الإمامُ ابن رجب الحنبليُّ حافظٌ مطَّلع ناقدٌ ، ماهرٌ في فنون الحديث أسماءً ورجالاً وعللاً وطُرقًا ، أصوليٌّ فقيهٌ واسعُ الاطلاعِ على معاني الأحاديث وفقهها ، عالمٌ بمذاهب العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين ، محققٌ للراجح من أقوالهم ، مفسِّر ، مؤرِّخ ، لغويٌّ .

وقد شرحَ هذا الكتاب في آخر عمره ، بعد أن استوى عوده ، واستحكمتْ خبرته ، وثقُل علْمُه ، ولانَ له كما لانَ لدوادَ ـ عليه السلام ـ الحديدُ .

وقد بلغ ابن رجب في شرحه إلى آخر «كتاب السَّهو» ، وربما شرع في «كتاب الجنائز» إلا أنني غير متحقق من ذلك ، بل سبقته المنية المحتومة قبل أن يكمل الكتاب ، فرحمه اللَّه ، وبلَّ بالمغفرة ثَراه .

ومع هذا ؛ فالجزءُ الذي شرحه منه لم يصلْ إلينا كاملاً ، بل ضاعَ منه قريبٌ من ثُلثه ، فأسأل اللَّه تعالى أنْ يوفِّق عبدًا صالحًا من عباده الصالحين للوقوف على بقية هذا الشرح ، وإخراجه لينتفعَ به المسلمون .

ولو كَمُل هذا الشرحُ ، لكان فيه غناء أي غناء عن كل الشروح التي انتهتْ إلينا ، ولكن شاء اللَّه أمرًا كان مفعولاً ، والحمد للَّه على كل حالٍ .

وعهدي بهذا الكتاب بعيدٌ ، يرجع إلى أكثر من ثلاث سنوات ، وأوَّل

من أَلْفَت نظري واهتمامي لِهذا الكتاب العظيم وأهميته ، وحثَّني حثًّا شديدًا على تحقيقه وإخراجه ، وأرشدني إلى مخطوطاته ، بل وأمدَّني ببعضها ، هو أخي الفاضل أبو إسحاق الحوينيُّ ـ حفظه اللَّه تعالى .

ومنذ ذلك الحين ، وأنا شديد الاحتفاء بهذا الكتاب العظيم ، حريصٌ على جمع مخطوطاته وتكميلها ، أسأل كلَّ قريب وبعيد ممَّن له اعتناء بكتب التراث ، وأطالع فهارس المكتبات ، حتَّى مَنَّ اللَّه تعالى عليَّ ـ وله الحمد والمنَّة ـ بجمع مخطوطاته المتوفرةِ .

ولا أنسى أن الفضلَ في ذلك يرجع بعد اللَّه عزَّ وجلَّ إلى إخوة لي أحبَّة ، وقفوا بجانبي وأعانوني ، وأخصُّ منهم بالذكر : أخي الكريم علي ابن محمود الجاموس السُّوري ، فقد تعِب كثيراً من أجل تصوير مخطوطات المكتبة الظاهرية ، لا سيما القطعة التي تفردَّت بـ «كتاب الإيمان» ، ولولا سعيه لتصويرها من الأستاذ شعيب الأرنؤوط ، وتفضل الأستاذ بالسماح له بذلك ، لكان هناك أمر آخر ، فالحمد للَّه على توفيقه .

ولم تكن هذه المدَّة لتمرَّ دون أن استفيدَ من الكتابِ ، فكنتُ أعدُّ الكتاب للتحقيق بنَسْخه ومقابلته وضبطِ شكلهِ وجمعِ المادةِ العلمية لتحقيقه .

وكلَّما اقتربتُ من الكتاب كلَّما ازددت به إعجابًا ، وكم من فائدةٍ قيَّدتها منه ، وعلَّقتها في بحوثي المطبوع منها وغير المطبوع ، بما تراه متناثرًا في كتابي «لغة المحدث»[1] وفي تعليقاتي على كتاب «جامع العلوم والحكم»[2] للمؤلف ، و«المنتخب من علل الخلال»[3] لابن قدامة ، وهذا كله مطبوع ،

(١) انظر منه : (ص ١١٩) .

(٢) انظر منه : (١/ ١٢ - ٢١٨ - ٢٧١) (٢/ ١٣٥) .

(٣) انظر منه : الحديث رقم (١٣١) وتعليقي عليه .

وكذا تعليقاتي على كتاب «أطراف الغرائب والأفراد للدارقطنيّ» لابن طاهر ، وهو لم يطبع بعدُ ، واللَّه وحده يعلم المقدَّر لهذا الكتاب .

وأخيراً ..

أسأل اللَّه تعالى أن ينفعَ بهذا العمل أهلَ العلم قاطبةً ، وأن يجعلَه خالصًا لوجهه ، وأن يتقبلَه بفضله ورحمته ، وأن يعينني وإخواني من أهل العلم على إخراج كتب السنة التي ما زالت دفينةَ المكتباتِ لينتفعَ بها المسلمون . واللَّه من وراء القصد .

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

غفر اللَّه له برحمته .

* * *

ترجمة ابن رجب الحنبلي
من «إنباء الغُمر» لابن حجر (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦)

* نسبه :

عبدُ الرحمن بنُ أحمدَ بْنِ رَجب البغداديُّ ، ثم الدمشقيُّ الحنبلي الحافظ ، زين الدين .

* مولده :

ولد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة .

* شيوخه :

وسمع بمصرَ من المَيدوميِّ (١) ، وبالقاهرةِ من ابنِ الملوكِ (٢) ، وبدمشق من ابن الخَبَّاز (٣) ، وجَمعٍ جَمٍّ .

ورافق شيخَنا زينَ الدينِ العراقيَّ في السماعِ كثيرًا .

* علمه :

ومَهَرَ في فنون الحديث : أسماءً ، ورجالاً ، وعللاً ، وطُرقًا ، واطِّلاعًا على معانيه (٤) .

---

(١) هو : صَدرُ الدين أبو الفتح : محمدُ بن محمد بن إبراهيمَ الميدوميُّ المُتوفى سنة (٧٥٤ هـ) .

(٢) هو : نَاصرُ الدين محمد بن إسماعيلَ بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر بن أيوبَ ، ينتهي نسبُهُ بالعادلِ الأيوبيِّ ، ويُلَقَّب بـ «ابن الملوك» ، تُوفي سنة (٧٥٦ هـ) .

(٣) هو : المُسْنِدُ المُعَمَّرُ : شَمْس الدينِ محمد بن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ سالم الدمشقيُّ الأنصاري العُبَادي .

(٤) ومما يَمتَازُ بهِ ابنُ رَجبٍ : سَعةُ اطِّلاعهِ على أقوالِ المتقدمين ، وطولُ نَفسهِ في الكلامِ على الأحاديث ، عللاً ، ورجالاً ، وفِقهًا .

*** أشهر مؤلفاته :**

صَنَّفَ : «شرح الترمذي» ، فأجاد فيه ، في نحو عشرةِ أسفارٍ[(١)] .

وشرح قطعة كبيرةً من البخاري .

وشرح الأربعين للنووي ، في مجلد[(٢)] .

وعمل وظائف الأيام ، سمَّاه : «اللطائف»[(٣)] .

وعمل طَبقات الحنابلة ، ذَيْلاً على طبقات أبي يعلى[(٤)] .

*** عبادته :**

وكان صاحبَ عبادةٍ وتَهجُّدٍ .

*** مذهبه :**

ونُقِمَ عليه إفتاؤهُ بمقالات ابن تَيميةَ، ثم أظهرَ الرجوعَ عن ذلك ، فنافرَهُ التَّيميون، فلم يكن مع هؤلاءِ، ولا مَع هؤلاءِ. وكان قد تركَ الإفتاء بآخرة[(٥)] .

---

(١) وهذا الكتابُ، فُقِدَ في جملة ما فُقِدَ من الكتبِ في فتنةِ التَّترِ، سنة (٨٠٣ هـ)، ولـم يبقَ سِوى قطعةٍ من كتاب اللِّباس، تقع في عشرِ ورَقاتٍ، وشَرح العللَ الذي في آخر «الجامع» للترمذي. وقد طُبِع «شرح العلل» عدةَ طَبعاتٍ ، ومن نظر فيه عَلِمَ كَم خَسرَ المسلمون بفُقدانِ هذا الكتابِ، الذي لو سَلم مِن الضياع، لكانَ فيه غَناءٌ أيَّ غَناءٍ عن كل الشروحِ التي انتهت إلينا.

(٢) وقد طبع بتحقيقي ، وهو من منشورات دار ابن الجوزي .

(٣) طُبعَ بمصر سنة (١٣٤٣ هـ) ، ثم طُبع حديثًا في «دار ابن كثير» بدمشق ، بتحقيق ياسين محمد السواس .

(٤) مطبوع .

(٥) لم تكُن مُوافقَتُهُ لابنِ تيميةَ عن تَعصُبٍ لَهُ ، ولا مخالفتُهُ له عن بُغضٍ ومُنافرة لهُ . وإنما هذا شأنُه كشأنِ أيِّ عَالمٍ مُطَّلع يَتَغيرُ اجتهادُهُ بحسبِ الدلائلِ والبراهين التي تظهرُ له . فهو يَدورُ مع الدليل حيثُ دَارَ ، ولا بدَّ لمثلِ هذا أن يُوافقَ بَعضًا وأن يخالفَ بَعضًا ، وربَّما وافقَ في مسألةٍ مَن قَد خَالفَهُ في أخرى ، والعَكس ؛ إذْ لَيس غَرضُ هَؤُلاءِ العلماء الفضلاءِ مُوافقةَ أَحدٍ مـن الناسِ ، وإنمـا غرضُهُم الوقوفُ على الحقِّ حيثُ كـان . واللَّه يَجزي المُصيب إحسانًا =

*** ثناء العلماء عليه :**

قال ابن حِجِّي : أتقنَ الفنَّ ، وصارَ أعرفَ أَهلِ عصرهِ بالعللِ ، وتَتبع الطرقِ .

*** أخلاقه :**

وكان لا يخالطُ أحدًا ، ولا يترددُ إلى أحدٍ .

*** وفاته :**

مات في رَمضان ، رحمهُ اللَّه[1] .

*** تلامذته :**

تخرج به غالبُ أَصحابنا الحنابلة بدمشق .

* * *

= والمخطئَ غُفرانًا .

وقد ترجم ابنُ رجبٍ لابن تيمية في «ذيل طبقات الحنابلة» بترجمة حافلة ، في عشرين صفحة (٣٨٧/٢ - ٤٠٨) ، وهي ترجمة حافِلةٌ بالثناءِ والإِطنابِ والاعترافِ بمنزلةِ هذا الإمام ، فقال في صَدرِهَا :

«الإمامُ الفقيهُ ، المجتهدُ ، المُحَدِّثُ ، الحافظُ ، المُفسر ، الأُصولي ، الزاهدُ ، شيخ الإسلامِ، وعَلَم الأعلامِ ، وشهرتُهُ تُغني عن الإِطناب في ذكره ، والإسهاب في أمرهِ» .

واللَّه الهادي ، لا ربَّ سِواهُ .

(١) وذلك سنة (٧٩٥ هـ) .

وقال ابنُ ناصرِ الدين في كتابه : «الرد الوافر» (ص ١٠٧) .

«حدَّثني من حضر لَحْدَ ابن رجب : أَنَّ الشيخَ زينَ الدين ابن رجب جاءَهُ قبل أن يموتَ بأيامٍ. قال : فقال لي : احفُر لي هنا لَحدًا ، وأشار إلى البقعة التي دُفن فيها . قال : فحفرت له ، فلما فرغ نزل في القبر ، واضطجع فيه ، فأعجبه ، وقال : هذا جيِّد . ثم خرجَ . قال : فواللَّه ما شَعرتُ بهِ بعدَ أيامٍ ، إِلا وقد أُتِيَ به ميتًا محمولاً في نعشِهِ ، فوضعتُه في ذلك اللحدِ، وواَرَيتُه فيه» .

عملي في الكتاب[1]

لقد كان عملي في هذا الكتاب على النحو التالي :

١ ـ نسخ الكتاب ، ثم مقابلته :

فما كان منه قد تفردت به نسخة لم أقابله إلا بها ، وما كان قد اشتركت فيه نسختان أو أكثر ، قابلته بها كلها .

ثم أثبت فوارق النسخ ، ومواضع الاختلاف فيها ، وقد أهمل ذلك إذا كان الخطأ واضحًا جليًا .

٢ ـ ضبط الكتاب وتصحيحه ، وذلك بالرجوع في الأعم الأغلب إلى المصادر التي يعزو إليها المؤلف ، أو ينقل عنها ، سواء صرح هو بذلك أو لم يصرح .

فما كان من خطإٍ واضح صححته ، وما كان من موضع مشكل محتمل تركته على ما جاء في الأصل ، وبينت وجهه في تعليقي .

٣ ـ ضبط وتصحيح متن البخاري على «النسخة السلطانية» المأخوذة عن «اليونينية» ، فما كان له وجه فيها اعتمدته ، وما لم يكن له وجه صححته ، أو أبقيته ـ إن كان محتملاً ـ ، مع البيان في ذلك كله .

٤ ـ ضبط الكتاب بالشكل ، لا سيما الأنساب والأسماء المشتبهة ،

---

(١) قد شاركني في نسخ هذا الكتاب ومقابلته بأصوله الخطية وبالمصادر التي يعزو إليه المؤلف وفي ضبط شكله ومراجعه بروفات طباعته إخوة لي أفاضل ، قد ساعدوني بكل ما في وسعهم ، ولم يألوا جهدًا في ذلك ، ولا يسعني في هذا الموضع إلا أن أعترف لهم بجهدهم شاكرًا لهم على مساعدتهم ، داعيًا المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل مني ومنهم صالح الأعمال. والله الموفق

وكذلك الألفاظ الغريبة ، والاصطلحات العلمية ذات الاستعمال القليل .

وأما متن البخاري فقد أوليته اهتمامًا خاصًا ، وحرصت على ضبط شكله كاملاً ، وكذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في الشرح.

٥ ـ ترقيم أحاديث البخاريِّ وأبوابه وكتبه ترقيمًا تسلسليًا .

واعتمدت ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي لـ «صحيح البخاري» ، ولم أخالفه حتى فيما أخذته عليه ولم أوافقه فيه ، وكذا فيما يختلف فيه الترتيب في النسخة التي اعتمد عليها ابن رجب عن نسخته من تقديم وتأخير ، أو زيادة ونقصان .

لكني انبه غالبًا على هذا الاختلاف في موضعه ، حتى لا يظن وقوع سقط أو خلل .

٦ ـ التعليق على الكتاب .

حرصت على أن تكون تعليقاتي على الكتاب موجزةً ، لا تتعدى ما تدعو إليه الحاجة والضرورة ، فالكتاب ـ رغم أنه لم يكمل ـ كبير ، ومادته غزيرة ، ونصوصه كثيرة ، فلو أخذ المرء يعلق على كل موضع لازداد حجم الكتاب ، ولثقل حيث لا تدعو إليه حاجة .

على أن الإمام ابن رجب ـ رحمه اللَّه ـ قد أغنى باستيعابه وإسهابه عن كثير من التعليق ، فهو لا يكاد يسكت حيث ينبغي أن يتكلم ، أو يجمل حيث ينبغي أن يفصِّل ، أو يوجز حيث ينبغي أن يسهب ويطنب ، فلم يدع مجالاً لمتكلِّم أن يتكلم ، أو معلق أن يعلق ، أو متعقب أن يتعقب ، فهو ـ رحمه اللَّه ـ قد كفى المؤنة ، وأتى بكل شاردة وواردة ، وبكل شاذة وفاذة، فكان ـ رحمه اللَّه ـ كما قيل في شيخ الإسلام ابن تيمية : كلامه مثل

الذهب ، إذا مسَّه أحدٌ بيده ذهب بريقه .

فغالب تعليقاتي على الكتاب تنصب في عزو الأحاديث أو الآثار أو النصوص التي يسوقها المؤلف إلى مصادرها التي عزا إليها المؤلف ، وربما زدت مصادر أخرى على ما ذكره المؤلف .

واعتنيت بتفسير بعض الكلمات الغريبة التي أهمل المؤلف شرحها ، وكذلك بعض الاصطلاحات العلمية التي يقل استعمالها .

وربما خالفت المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في مواضع قليلة ، فأذكر نقدي عليه على سبيل الإيجاز دون الإسهاب .

كمخالفتي له في الحكم على حديث معين ، أو في شرحه لمصطلح علميٍّ معين ، فربما فسر المؤلف مصطلحًا حديثيًا على غير المعروف ، ثم يبني عليه أحكامًا لا يتحملها المصطلح ، ولا يكون قائل هذا المصطلح قاصدًا لهذا المعنى ، ولا مريدًا للحكم الذي استخرجه ابن رجب منه .

كمثل مصطلح «جوَّده فلان» ؛ فإن الإمام ابن عبد البر استعمل هذا المصطلح في موضع للدلالة على أن هذا الرواي قد أسند الحديث مخالفًا لِمن أرسله ، ففهم المؤلف أن ابن عبد البر يصحح الحديث ووصلَه ، ثم تعقبه في ذلك .

وقد بينت في تعقبي عليه أن قول المحدثين : «جوده فلان» لا يعني أكثر من أنه أسند الحديث أو رفعه إذا كان غيره من الحفاظ يرويه مرسلاً أو موقوفًا ، بصرف النظر عن كونه أصاب فيما زاد أم لم يصب .

هذا ، وإنه ليس من عادتي الاكتفاء بالحكم الظاهر على الإسناد ، بل لا بد ـ كما تقرر في علوم الحديث ، وكما عرف عن سلف الأئمة ـ من

تتبع علل الحديث ، ومعرفة أقوال الأئمة فيه ، وقد أشرت إلى ذلك المعنى في مقدمتي على «جامع العلوم والحكم» للمؤلف ، وكذا في كتابي «لغة المحدث» وغيرهما من مؤلفاتي وتحقيقاتي ، ما طبع منها وما لم يطبع .

ولم يكن تتبع علل كل حديث حديث ليتسنى لي في هذا الكتاب ؛ لكثرتها وكثرة رواياتها ، فاكتفيت بأداء الأمانة ـ أمانة الكتاب ـ دون زيادة على ما قاله المؤلف ـ والعهدة عليه . والله الموفق .

٧ ـ عمل ترجمة موجزة للمؤلف .

٨ ـ عمل فهارس علمية للكتاب ، وهي متنوعة :

أ ـ فهارس للآيات القرآنية .

ب ـ فهارس للأحاديث النبوية والآثار .

جـ ـ فهارس للرواة والأعلام الذين ذكروا بجرح أو تعديل ، أو بما يفيد في تراجمهم من ذكر تاريخ ولادةٍ أو وفاةٍ أو سماعٍ أو لقاءٍ أو رحلةٍ أو نحو ذلك .

د - فهارس للموضوعات المختلفة والفوائد العلمية المتناثرة في الكتاب ، سواء كانت فقهية أو حديثية أو لغوية أو عقدية أو تاريخية أو أصولية ، أو غير ذلك .

والله الموفق ، لا رب سواه .

* * *

وصفُ النُّسخ المُعْتَمدة

عدد النسخ الذي توفرت لديَّ لتحقيق هذا الكتاب العظيم ستُّ نسخ خطيَّة ، وهذه الستُّ ليس من بينها نسخة واحدة كاملة ، وإن كان بعضها أكبر حجمًا من بعض ، ثم إن بعضها قد تنفرد بما لا يوجد إلا فيها ، وقد تشترك نسختان أو أكثر في بعض أجزاء الكتاب ، ثم إنها أيضًا تتفاوت من حيث التوثيق والصحة ، فبعضها أصح وأتقن وأوثق من بعضها الآخر .

ولهذا السبب ، لم أجعل نسخة منها أصلاً للكتاب ، بل لفَّقْتُ الكتاب من هذه النسخ جميعها ، فما كان منه قد تفردت به نسخة واحدة ، فلا سبيل إلا أن أجعلها أصلاً لهذا الجزءِ الذي تفردت به دون النسخ الأخريات .

وقد عانيت في تحقيق هذه الأجزاء ـ وهي كثيرة بالنسبة للباقية ـ كثيرًا ، لا سيما فيما انفردت به نسخة ضعيفة من حيث الضبط والتصحيح ، أو كان الموضع الذي وقع فيه التفرد قد أصابه بعض عوامل الزمن، أو سوء التصوير.

ويعلم الباحثون في هذا المجال كم في ذلك من صعوبة ، وكم يعاني المحقق والمصحح لضبط نصٍّ ليس بين يديه منه إلا نسخة واحدة .

وما كان من الكتاب قد اشتركت فيه نسختان أو أكثر ، فقد كان أمره أيسر وأسهل ، ومع هذا فلم أعتمد في هذه الأجزاء على أصلٍ واحدٍ ، بل أثبت في الأعم الأغلب ما ترجح عندي صحته ـ حيث يقع اختلاف ـ ، وأبين الفروق في الهوامش .

وحيث يشتبه عليَّ الأمر، أثبت ما كان في النسخة الأكثر صوابًا، ثم أبين.

وغالبًا لا أبين حيث يكون الخطأ واضحًا ، وقد جاء على الصواب في نسخة أخرى، حتى لا أثقل الحواشي بالتنبيه على أخطاءٍ واضحة، لاخفاء بها.

وسوف أبين - إن شاء اللَّه تعالى - مدى صحة كل نسخة من هذه النسخ ، عند وصفها جميعها . واللَّه الموفق .

*** النسخة الأولى :**

هي من محفوظات «ظاهرية دمشق» ، وهي تشتمل على «كتاب الإيمان» كاملاً ، وقد انفردت به .

عدد أوراقها : (٤٣) ورقة .

عدد الأسطر : (٣٠) سطرًا .

خطها : نسخي جيد .

وهذه النسخة كدت أفقد الأمل في الحصول عليها ، نظرًا للقيود المفروضة على مكتبات التراث ، حتَّى أكرمني اللَّه عز وجل بأخٍ لي فاضل كريم ، وهو الأخ محمود علي السوري ، فقد سعى لتصويرها لي سعيًا حثيثًا ، حتى تمكَّن من ذلك ، وذلك بالتقاط صورة من مصورة الأستاذ شعيب الأرنؤوط ، بعد أن عجز عن تصويرها من «الظاهرية» ، فجزاه اللَّه خير الجزاء . وجزى اللَّه الأستاذ شعيب خيرًا على مبادرته ، فسأل اللَّه تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما .

*** النسخة الثانية : (ك) :**

وهي - أيضًا - من محفوظات ظاهرية دمشق .

وتبتدئ من أول «كتاب الغسل» ، وتنتهي بانتهاء كتاب الصلاة .

فقد اشتملت على الكتب الآتية : الغسل والحيض والتيمم والصلاة .

وعدد أوراقها : (٢٠٢) ورقة .

ومقاس صحائفها : (١٧ × ٢٤) سم .

وعدد الأسطر : (٢٥) سطرًا .

وخطها : نسخي حسن .

والموجود منها هو الجزء الثاني فقط .

وقد وقع فيها خرم كبير، ابتدأ من أثناء الباب الرابع من «كتاب الصلاة»، وامتدَّ حتَّى أثناء الباب الثالث والستين منه ، وقد استدركت هذا الساقط من نسختين أخرتين ، هما «ق» و «هـ» كما سيأتي بيانه .

وهذه النسخة تمتاز عن باقي النسخ بقلة الأخطاء ، فهي لا تكاد تختلف مع غيرها إلا وكان الصواب حليفها .

ويحرص كاتبها على الإشارة إلى بعض فوارق نسخ البخاري .

وعليها بعض الحواشي المتعلقة بتفسير بعض الغريب ، أو استدراكٍ ونحو ذلك ، وقد أثبت ذلك كله في موضعه في تعليقاتي .

وهذه النسخة قد اشتركت مع بعض النسخ الأخرى في أغلبها ، ولم تتفرد إلا بجزءٍ صغير ، يبتدئ من أولها وحتى نهاية الباب الخامس عشر من «كتاب الحيض» .

وفي آخر هذه النسخة : ما نصُّه :

(وفرغ من نسخه في سبع عشر من ربيع الآخر سنة إحدى وعشرين وثمانمئة . والحمد للَّه رب العالمين ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ورضي اللَّه عن أصحاب رسول اللَّه أجمعين ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . آمين)

وبجانبه :

(فرغ مقابلة عشرين جمادي الآخر سنة إحدى وعشرين وثمانمئة ، وللَّه

الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ورضي اللَّه عن أصحاب رسول اللَّه أجمعين ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

يتلوه في الثالث كتاب المواقيت) .

وفي الصفحة المقابلة :

(الرابع من فتح الباري في شرح البخاري ، سقط من أوله ورقة ، ومن آخره . واللَّه أعلم به . وما بينهما متتابع . واللَّه المسئول أن يطلعنا على ما سقط منه) .

*** النسخة الثالثة (م) :**

هي من محفوظات دار الكتب المصرية .

وتبتدئ من أول «كتاب المواقيت» ، وتنتهي في أثناء الباب الأول من «كتاب الكسوف» ، إلا أنها يتخللها كثير من الخروم :

أوله : من أثناء الباب الثاني من «كتاب المواقيت» حتى أثناء الباب الثاني عشر منه .

وهذا السقط قد استدركته من النسخة «هـ» التي سيأتي وصفها ـ إن شاء اللَّه تعالى .

والثاني : من أثناء الباب الخامس والعشرين من «المواقيت» أيضًا ، حتى أواخر الباب (١١٥) من «كتاب الأذان» .

وهذا أيضًا استدركته من «هـ» .

والثالث : من أثناء الباب (١٦٠) من «كتاب الأذان» أيضًا ، حتى أواخر الباب الأخير من «الأذان » .

وهذا السقط أيضًا استدركته من «هـ» .

الرابع : من أثناء الباب التاسع والعشرين من «كتاب الجمعة» حتى أثناء الباب الخامس والثلاثين منه .

الخامس : من أثناء الباب الخامس من «كتاب العيدين» حتى أثناء الباب السابع منه .

السادس : من أثناء الباب السابع من «كتاب الوتر» حتى أثناء الباب السادس عشر من «كتاب الاستسقاء» .

وتنتهي النسخة في أثناء الباب الأول من «كتاب الكسوف» ، فلم يكتمل فيها الباب فضلاً عن الكتاب .

ومن أول «كتاب الجمعة» إلى آخرها قد انفردت به هذه النسخة ، فلا يوجد في غيرها ، وما قبل «الجمعة» قد شاركتها فيه النسخة «هـ» كما سبق الإشارة إليه ، وكما سيأتي عند وصفها ـ إن شاء اللَّه تعالى .

عدد أوراقها : (٢٧٨) ورقة .

وعدد الأسطر : (٢٥) سطرًا .

وهي نسخة جيدة جدًا ، قليلة الأخطاء ، خطها نسخي حسن ، ليس فيها ما يستشكل إلا القليل .

والظاهر : أن النسخة «هـ» التي سيأتي وصفها منقولة عنها ، فهي تشاركها في كلِّ شيءٍ ـ تقريبًا ـ ، بل ربما يقع في «م» بعض ما يزيده الناسخ أو غيره في هامش النسخة على سبيل الترجي ، فيقول مثلاً : «لعله كذا» فإذا بك تجده عند «هـ» في صلب الكتاب مجزومًا به دون تردد .

وربما وقع في «م» ما يستشكله الناظر من أول وهلة ، فإذا بناسخ «هـ» ينقله بصورته رسمًا من غير تحقيق .

وربما تداخل سطران في «م» بما يلبس على القارئ وجه الكلام وسيره ، فإذا بناسخ «هـ» يقع في التخليط مدمجًا الكلام بعضه ببعض .

وغير ذلك من الدلائل التي تدل على أن النسخة «م» هي أصل «هـ» . والله أعلم .

ناهيك ، عن أنه ما من سقط يقع في أصل «م» إلا ويقع مثله في «هـ» ، ولا يقع العكس .

وفي آخر النسخة :

(كمل الكتاب بعون الملك الوهاب ، وتم وأكمل آخر ما ألف وصح من حديث الصحيح بخاري ومسلم) كذا .

*** النسخة الرابعة (ق) :**

وهي النسخة الكويتية .

تبتدئ من الباب السادس عشر من «كتاب الحيض» ، حتى آخر «كتاب الصلاة» .

وهذه النسخة لم تنفرد من بين النسخ الأخرى ، إلا بالجزء الذي سقط من النسخة «ك» ، وقد أشرت إليه سابقًا ، وهو من أثناء الباب الرابع حتى أثناء الباب الثالث والستين من «كتاب الصلاة» ، وقد تفردت النسخة «ق» باستدراك أول هذا الخرم حتى أثناء الباب السابع وعشرين ، وما بعده شاركتها في استدراكه النسخة «هـ» .

عدد أوراقها : (٢٥٠) ورقة .

وخطها : نسخي جيد .

وهذا الموجود من هذه النسخة يمثل المجلد الثاني منها ، فالأول مفقود ، والباقي الله أعلم به .

وفي آخرها :

(الحمد للَّه رب العالمين ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .

كان الفراغ منه بحول اللَّه وقوته وحسن توفيقه سابع عشر جمادى الآخرة سنة ثنتين وعشرين وثمانمئة .

وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل ، عفا اللَّه عن كاتبه أحمد بن محمد النجاد ، حامدًا للَّه شاكرًا ، ومصليًا على محمد ومسلمًا ، عفا اللَّه عنه ولمن دعا له وللمسلمين بالرحمة والمغفرة . اللهم آمين .

يتلوه في الثالث «كتاب المواقيت») .

ومما تمتاز به هذه النسخة : أن ناسخها يشير كثيرًا إلى بعض فوارق نسخ البخاري ، إما في الأصل نفسه فوق موضع الخلاف، أو في الحاشية.

وقد كتب بعض أهل العلم عليها بعض الحواشي ، أثبتها في مواضعها.

وكلما تعرض المؤلف لبحث جديد ، أو لمسألة جديدة ، كتب الناسخ أو غيره على هامش النسخة عنوانًا يشير إلى هذه المسألة أو ذاك البحث .

وهي قليلة الأخطاء ، إلا أن النسخة «ك» تعد أصح منها وأتقن .

وقد اعتراها عيب بسبب رطوبة ، ظهر أثرها بجلاء في أول النسخة ، ثم تضاءل شيئًا فشيئًا ، حتى انعدم تمامًا قبيل «كتاب الصلاة» ، وقد كان لهذا تأثير على قراءة بعض الكلمات، أو بعض الجمل ، إلا أن أكثره ـ وللَّه الحمد ـ استعنت في قراءته بالنسخ الأخرى التي اشتركت معها فيه ، وبعضه مما تفردت به اجتهدت في قراءته حسب طاقتي وعلمي ، وقد بينت ما اشتبه واستشكل في موضعه . واللَّه الموفق .

* **النسخة الخامسة (هـ) :**

وهي من محفوظات الظاهرية ، من «الكواكب الدراري» .

وهي في مجلدين كبيرين :

الأول : يبتدئ من أول كتاب الصلاة ، حتى الباب قبل الأخير من «كتاب المواقيت» ، وهو باب رقم (٤٠) .

وهو المجلد الخامس والستون من «الكواكب الدراري» .

وفي آخره :

(آخر المجلد الخامس والستون من الكواكب الدراري ، والحمد للَّه رب العالمين ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغي لكرم وجهه ولعز جلاله ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبيِّ الأميِّ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين .

وكان الفراغ من تتمته يوم الخميس سابع عشر شهر رمضان سنة ثمان وعشرين وثمانمئة من الهجرة النبوية ، غفر اللَّه لمؤلفه ولكاتبه ولقارئه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين وجعله خالصًا لوجهه الكريم ، إنه على كل شيءٍ قدير . اللهم صلِّ على سيدنا محمد ، والحمد للَّه رب العالمين.

يتلوه ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ باب السمر مع الضيف والأهل) .

والمجلد الثاني : يبتدئ من هذا الباب من «كتاب المواقيت» ، وهو الباب رقم (٤١) وهو آخر أبواب «المواقيت» ، وينتهي بآخر «كتاب السهو» ، وهو آخر الموجود من هذا الشرح .

وهو المجلد السادس والستون من «الكواكب» .

وفي آخره :

(آخر المجلد السادس والستون من الكواكب الدراري ، والحمد للَّه

رب العالمين ، حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغي لكرم وجهه ولعز جلاله ، اللهم لا نحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبيِّ الأميِّ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين وأهل بيته الطيبين . . . وسلم تسليمًا كثيرًا، دائمًا أبدًا إلى يوم الدين .

وكان الفراغ منه يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة ثمان وعشرين وثمانمئة من الهجرة النبوية ، غفر اللَّه لمؤلفه ولكاتبه ولقارئه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين، وجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه على كل شيءٍ قدير، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد للَّه رب العالمين .

يتلوه ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ كتاب الجمعة ، وللَّه الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة) .

هذا ؛ وليس في هذين المجلدين كل الكتب التي من أول «الصلاة» إلى آخر «السهو»، وإنما بعضها فقط، ثم إنه قد وقع خرم أيضًا، نشير إلى ذلك.

فأما الكتب التي اشتمل عليها المجلدان ، فهي : «كتاب الصلاة» و«المواقيت» و«الأذان» و«العمل في الصلاة» و«السهو» .

وأما الخرم : فأوله من أثناء الباب الأول من «الصلاة» حتى أثناء الباب السابع والعشرين .

وهذا الخرم استدركته من النسخة «ق» .

وخرم آخر من أول الباب (١١٥) من «كتاب الأذان» ينتهي في أثنائه .

وهذا السقط مما يدل على أن هذه النسخة مأخوذة من النسخة «م» ، كما سبق ذكره ، لأن «م» قد وقع فيها نفس السقط وقد ابتدأتا من بعده من

موضع واحد ، إلا أن الذي وصل إلينا من «م» أقل من «هـ» . واللَّه أعلم .

وقد تفردت هذه النسخة بكثير عن غيرها من النسخ ، يظهر ذلك من العرض الذي ذكرته لكتبها وأبوابها .

وهي نسخة دون الأخريات في الصحة كثيرة التصحيف والسقط ، وقد عانيت كثيرًا في تصحيحها وتحقيقها ، ولم آل جهدًا في تحقيق ذلك ، واعتنيت بها اعتناءً خاصًا ، وبينت في كل موضع ما يستشكل . واللَّه الموفق .

* **النسخةُ السادسةُ (س) :**

وهي من محفوظات ظاهرية دمشق أيضًا ، وهي عبارة عن كراستين من عشرين ورقة استخرجهما الشيخ الألباني ـ حفظه اللَّه تعالى ـ من الدست ، كل كراسة منهما في عشر ورقات .

ولم تتفرد هاتان الكراستان بشيء مستقل ، بل اشتركتا مع النسخة «هـ» في كلٍّ ما فيهما .

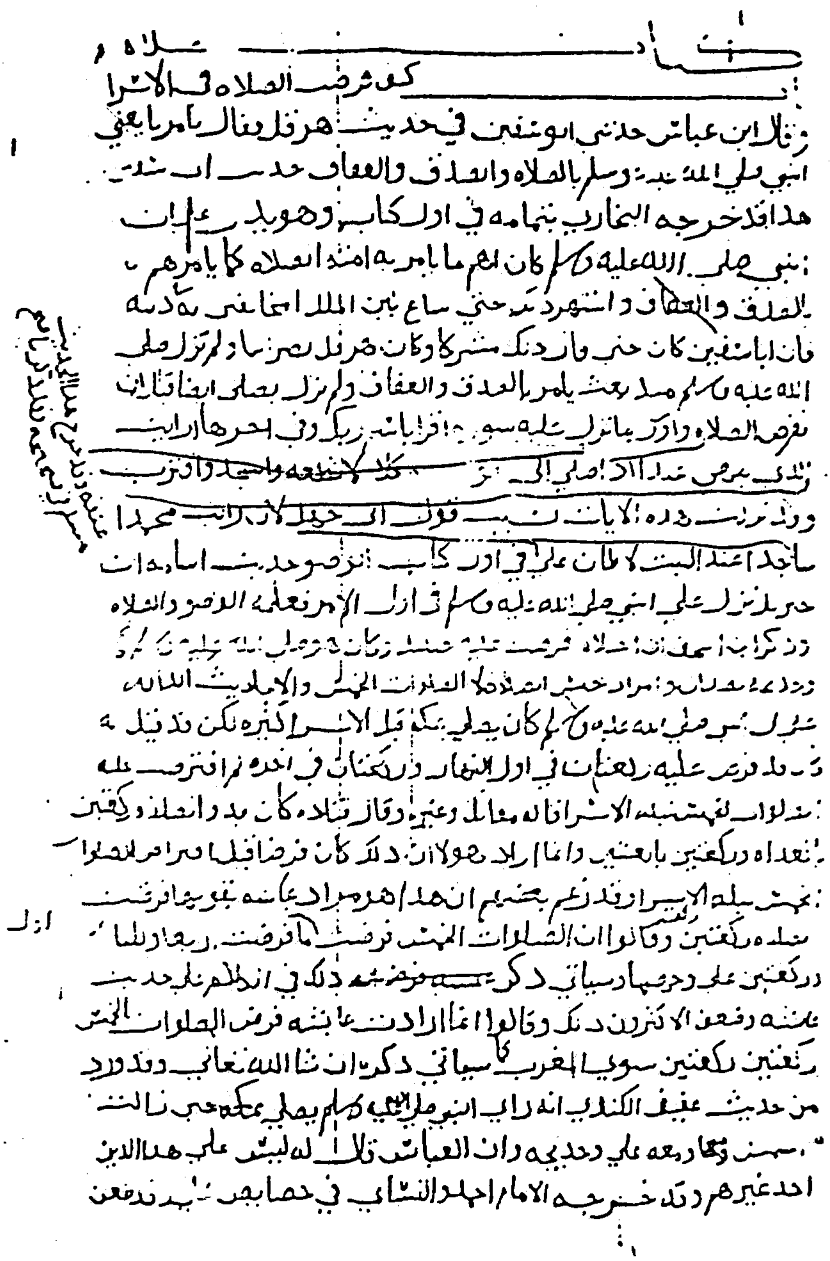
فالكراسة الأولى تبتدئ من أثناء الباب (١٠) من كتاب الأذان ، وتنتهي في أثناء الباب (١٤) منه .

والثانية تبتدئ من أوائل الباب (١٠٩) من الأذان أيضًا ، وتنتهي بانتهاء الباب (١١٤) منه .

وهي نسخة جيدة الخط ، وهي وإن اشتركت مع «هـ» في بعض الأخطاء والتصحيفات إلا أنها أفادت في استدراك بعض مواضع السقط التي وقعت في «هـ» . واللَّه أعلم .

* * *

صورٌ
من الأصُول الخطيَّة



كيف فرضت الصلاة قبل الإسراء

وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال بما يأمركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف [illegible]

هذا قد خرجه البخاري بتمامه في أول كتابه وهو يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهم ما يأمر به أمته الصلاة كما يأمرهم بالصدق والعفاف واشتهر [illegible] ساع بين الملا [illegible]

فإن أبا سفيان كان حينئذ مشركا وكان هرقل نصرانيا ولم يزل صلى الله عليه وسلم منذ بعث يأمر بالصدق والعفاف ولم يزل يصلي أيضا قبل أن تفرض الصلاة وأول ما أنزل عليه سورة اقرأ باسم ربك وفي آخرها أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى إلى [illegible] كلا لا تطعه واسجد واقترب

وقد [illegible] هذه الآيات [illegible] قول أبي جهل لئن رأيت محمدا ساجدا عند البيت لأطأن على [illegible] في أول كتاب [illegible] حديث أسامة أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر فعلمه الوضوء والصلاة

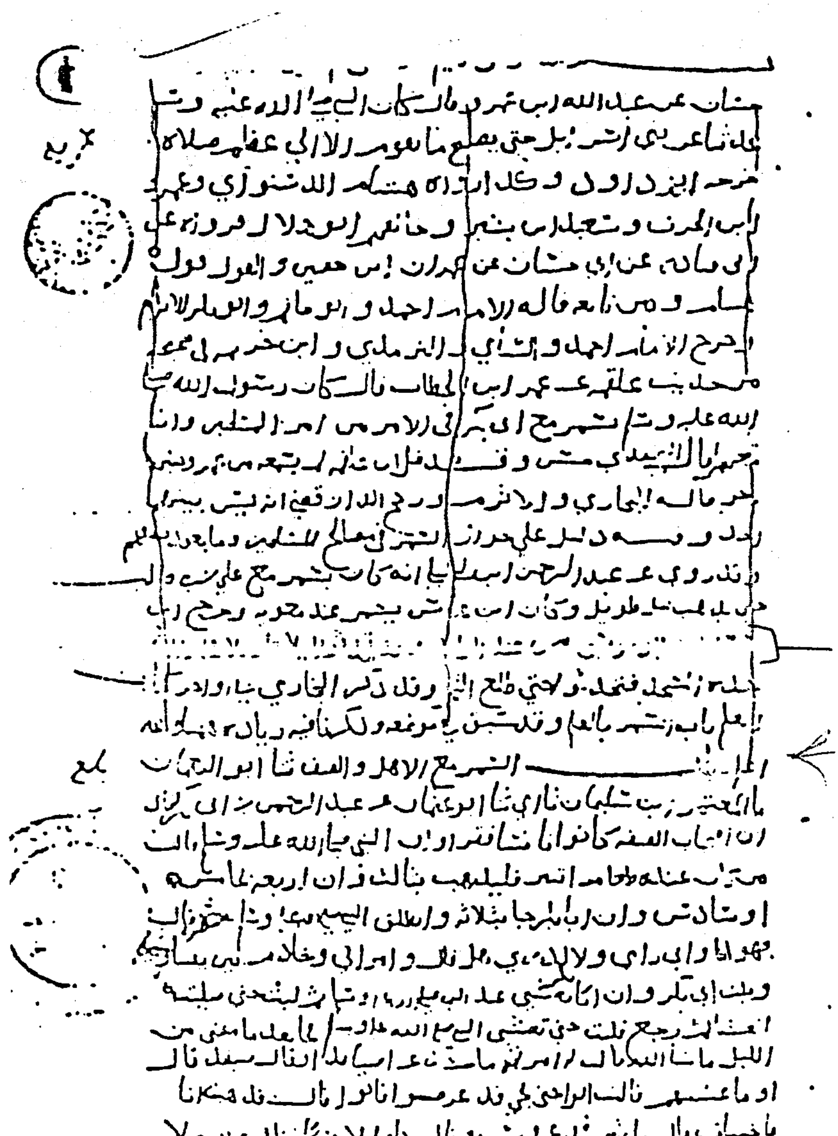
[illegible]

[illegible] الصلوات الخمس والأحاديث الدالة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة قبل الإسراء كثيرة لكن [illegible] فرض عليه ركعتان في أول النهار وركعتان في آخره ثم افترض عليه [illegible] الإسراء [illegible] وقال قتادة كان بدء الصلاة ركعتين [illegible] ركعتين بالعشي [illegible] فرضا قبل [illegible] الإسراء وقد زعم بعضهم أن هذا هو مراد عائشة بقولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وقالوا إن الصلوات الخمس فرضت لما فرضت ركعتين [illegible] ذكر [illegible] ذلك في [illegible] حديث عائشة ودفع الأكثرون ذلك وقالوا إنما أرادت عائشة فرض الصلوات الخمس ركعتين ركعتين سوى المغرب كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى وقد ورد من حديث عفيف الكندي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة [illegible] ومعه علي وخديجة وأن العباس قال له ليس على هذا الدين أحد غيرهم وقد خرجه الإمام أحمد والنسائي في خصائص علي [illegible]

الصفحة الأولى من المجلد الأول من «هـ»

حديث عبد الله بن عمرو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني
إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم صلاة خرجه أبو داود وقد اختلف على
هشام الدستوائي وعمرو بن الحارث وسعيد بن بشير وخالفهم
أبو هلال فرواه عن ابن الحارث وسعيد قتادة عن أبي حسان عن عمران
بن حصين والقول قول هشام ومن تابعه قاله الإمام أحمد وأبو حاتم
وأبو بكر الأثرم وخرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة
في صحيحه من حديث علقمة عن عمر بن الخطاب قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهم قال
الترمذي حسن وقد قيل إن علقمة لم يسمع من عمر وبينهما رجل قاله
البخاري والأثرم ورجح الدارقطني أنه ليس بينهما أحد وفيه دليل على
جواز السمر في مصالح المسلمين وما يعود بنفعهم [illegible]
ابن أبي ليلى [illegible] يسمر مع ابن أبي [illegible]
ابن عباس سمر عند معاوية وخرج ابن مسعود وأبو موسى من عند
الوليد وقد تحدثا ليلاً طويلاً [illegible]
العلم وقد ذكر البخاري فيه أواخر كتاب العلم باب السمر بالعلم وقد سبق
في موضعه وذكرنا فيه زيادة هاهنا والله أعلم
آخر المجلد الخامس من الكواكب الدراري [illegible]
فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

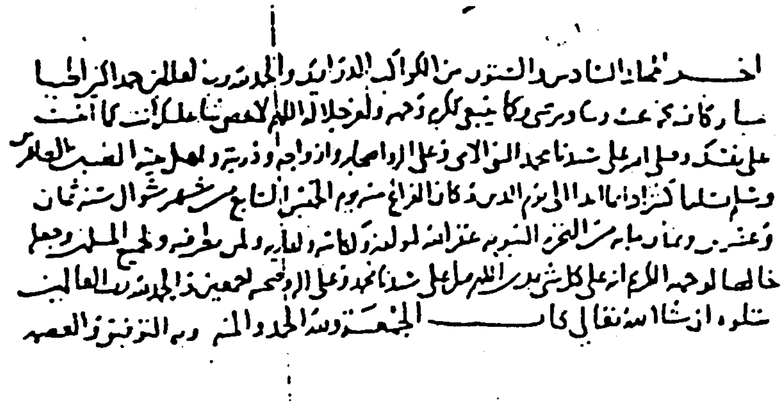
آخر المجلد الأول من «هـ»



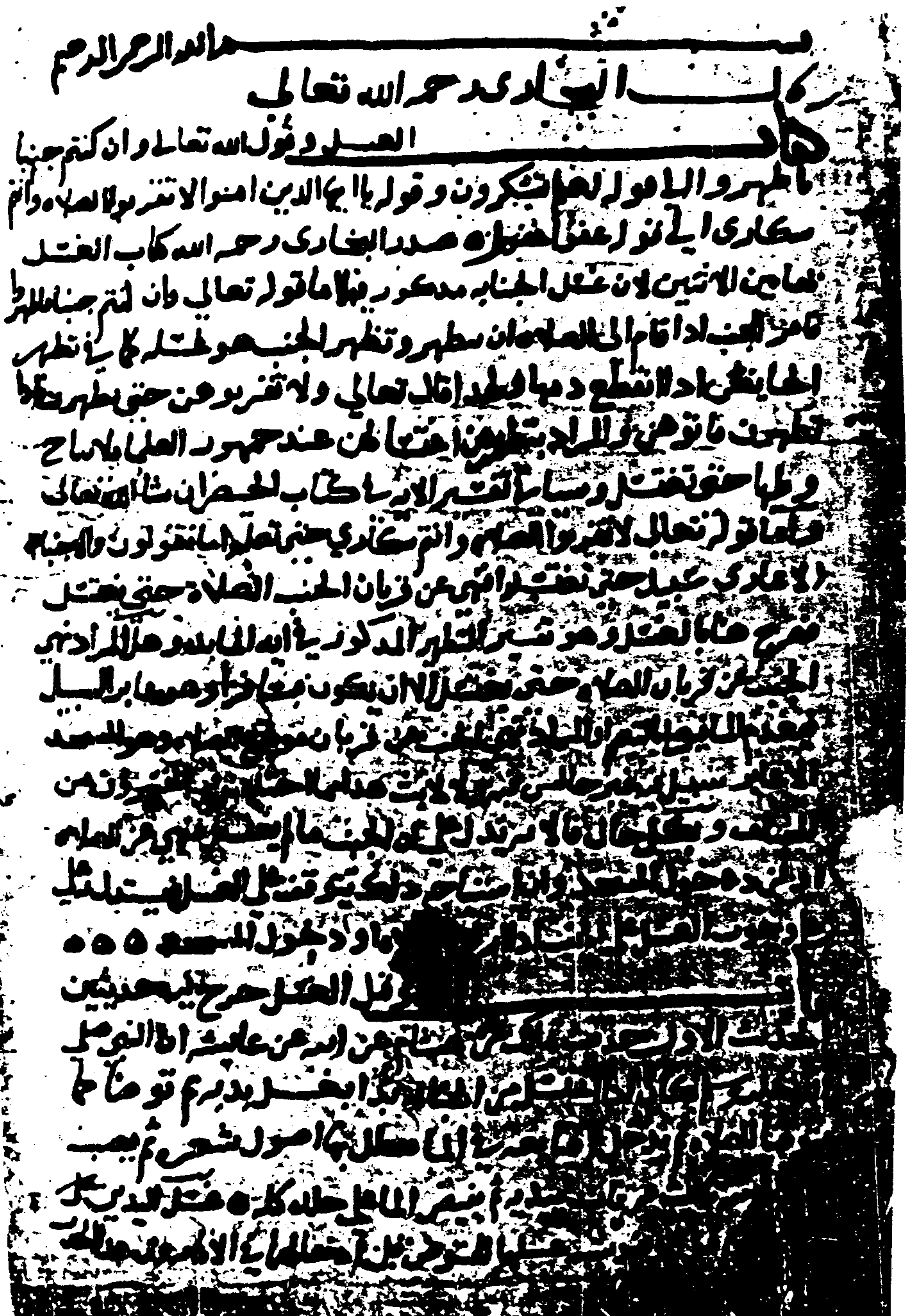
الصفحة الأولى من المجلد الثاني من «هـ»

البخاري: اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا
وإذا رفع فارفعوا. وقد سبق هذا الحديث في أبواب الإمامة أيضاً
وسبق هناك من حديث مالك عن الزهري عن أنس معناه وليس فيه
ذكر الإشارة إليهم أن اجلسوا، وقد رواه معمر عن الزهري وذكر فيه
هذه الزيادة، خرجه الإمام أحمد، وخرجه أيضاً [illegible] أبو داود بهذا الإسناد
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة، وقد قيل إنه مختصر من هذا الحديث
وفي الإشارة في الصلاة أحاديث أخر سبق بعضها في باب رد السلام في الصلاة ومنها
في أبواب [illegible] بين يدي المصلي، وأكثر العلماء على أن الإشارة في الصلاة لا بأس بها
روي ذلك عن عائشة ونقله ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما، قال [illegible] لا بأس
بالإيماء في الصلاة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهما، لكن نقله [illegible]
[illegible] وهو مكروه في الصلاة، وقيل [illegible] من الإشارة في الصلاة، فقال
إن في الصلاة لشغلاً، وكذا قال الثوري، وكرهه [illegible] في الكلام به، وقد تقدم
قوله: [illegible] الإشارة في الصلاة بما ليس من شأن الصلاة، [illegible] أبو
زرعة الرازي وأبو بكر الأثرم، وقد روي عن عائشة أنها كانت تشير في الصلاة
بما ليس من شأن الصلاة [illegible] ورواه أبو لهيعة عن يحيى بن
عبد الرحمن [illegible] عبد الله الحبلي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير [illegible]
[illegible] فأشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم أن [illegible] خرجه الجوزجاني وهذا إسناد
ضعيف [illegible] فيه إباحة الإشارة في الصلاة [illegible]
[illegible] ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي
غطفان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء، من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة، خرجه
الإمام أحمد وأبو داود، وخرجه البزار ولفظه: فليعد صلاته [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] وهو [illegible]
ابن هانئ: لا [illegible] هذا الحديث [illegible] إسناده ليس بشيء، وقال
في رواية [illegible] لا أعلم رواه غير ابن إسحاق، وقال أبو زرعة الرازي
هو عندي ليس بذاك الصحيح، ولم يروه غير ابن إسحاق، وقال
الأثرم: ليس بقوي الإسناد، وقال الدارقطني: قال لنا ابن
أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول [illegible] وآخر الحديث زيادة
في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، يعني أن آخره مدرج ليس
هو من تمام الحديث المرفوع، وهذا هو الظاهر، وهذا يدل على أن أبا
غطفان هذا ليس هو المري الذي خرج له مسلم، بل هو غيره، وابن إسحاق
مدلس ولم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فلعله دلسه عن ضعيف

الصفحة قبل الأخيرة من المجلد الثاني من «هـ»



الصفحة الأخيرة من المجلد الثاني من «هـ»

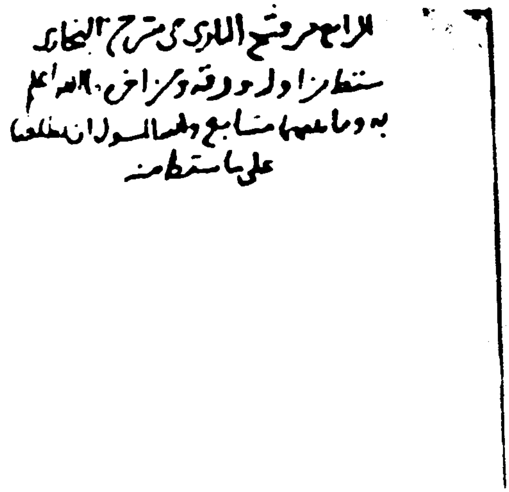


بداية النسخة «ك»

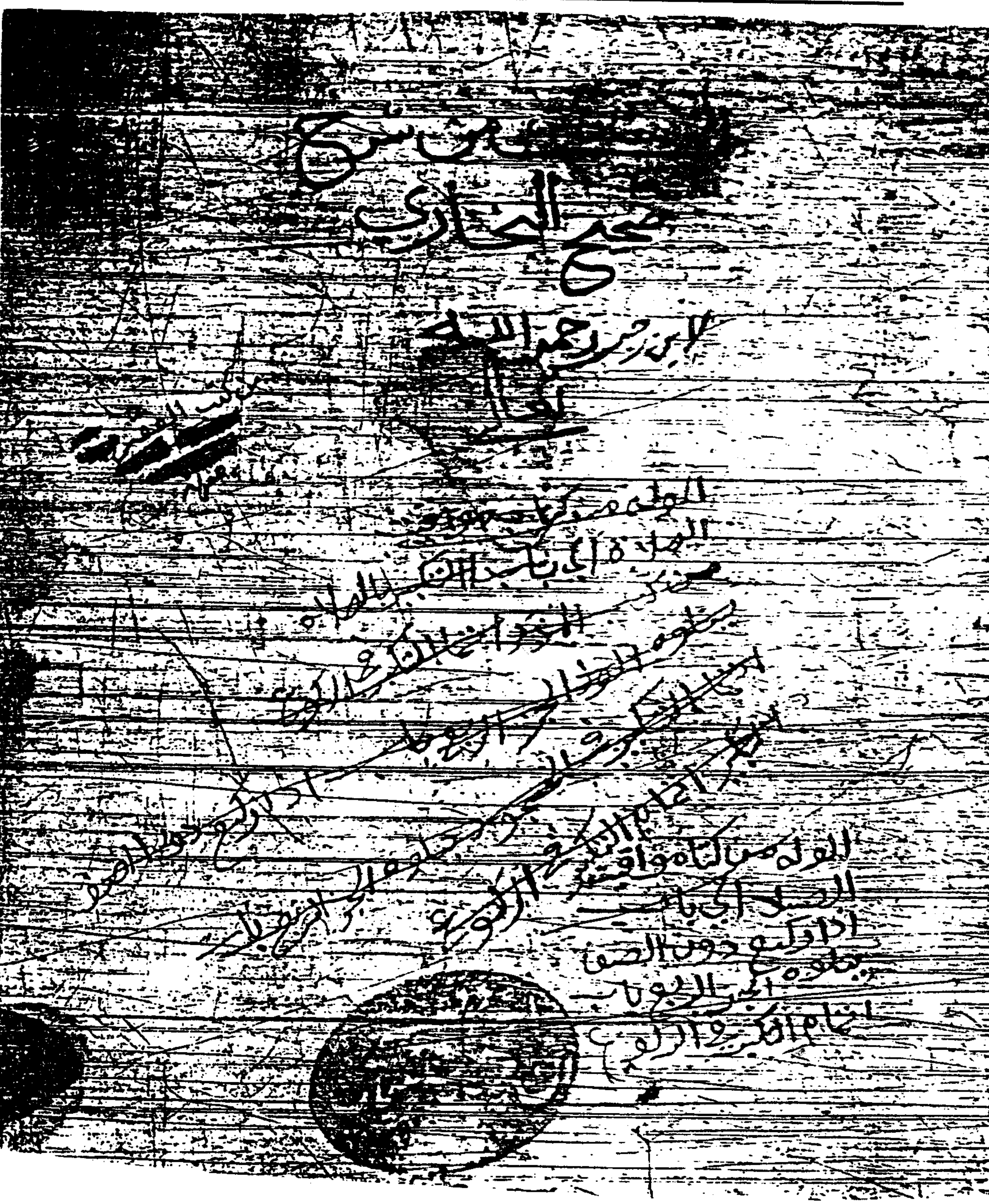
قال أبي بن خلف إنما ملك يوم أحد ... بعد الوقعة ... روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال أسر أبي بن خلف يوم بدر فلما افتدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إن عندي فرسا أعلفها كل يوم فرقا من ذرة لعلي أقتلك عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل أنا أقتلك عليها إن شاء الله فلما كان يوم أحد أقبل أبي بن خلف يركض فرسه تلك حتى دنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعترض رجال من المسلمين له ليقتلوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
استأخروا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحربة في يده فرمى بها أبي بن خلف فكسرت ضلعا
من أضلاعه فرجع إلى أصحابه ثقيلا فاحتملوه حتى ولوا به وطفقوا يقولون له لا بأس فقال
أبي ألم يقل لي بل أنا أقتلك إن شاء الله فانطلق به أصحابه فمات ببعض الطريق فدفنوه
قال سعيد بن المسيب وفيه نزلت وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وفي هذا
الحديث أنواع من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ... وإجابة دعوته ... [illegible]
ولكن العفو ... فإن هؤلاء تواطؤوا على ... [illegible]
... صلى الله عليه وسلم في ... إلا يسيرا حتى ... [illegible]
... فخرج منه ... فكان ذلك جزاء وفاقا
والمقصود من تخريج هذا الحديث في هذا الباب ... [illegible]
... في صلاته ... الظاهر أن ...
عليها السلام إنما ... عنه ما طرحوا عليه وكانت ...
... كما صرح به في الحديث وقد سبق الكلام على حكم ...
إذا أصابت المصلي في صلاته ... بعض العلماء ... على حكم تكرار
الدعاء ثلاثا في طلب العلم والله سبحانه وتعالى أعلم

ووقع ... تاسع ... ربيع الآخر ...
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم ورضي الله عن أصحاب رسول الله
أجمعين ...
إلى يوم الدين
آمين

نهاية النسخة «ك»



الورقة الأخيرة من «ك»


من شرح
صحيح البخاري
لابن حجر رحمه الله

طرة «م»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ... مواقيت الصلاة

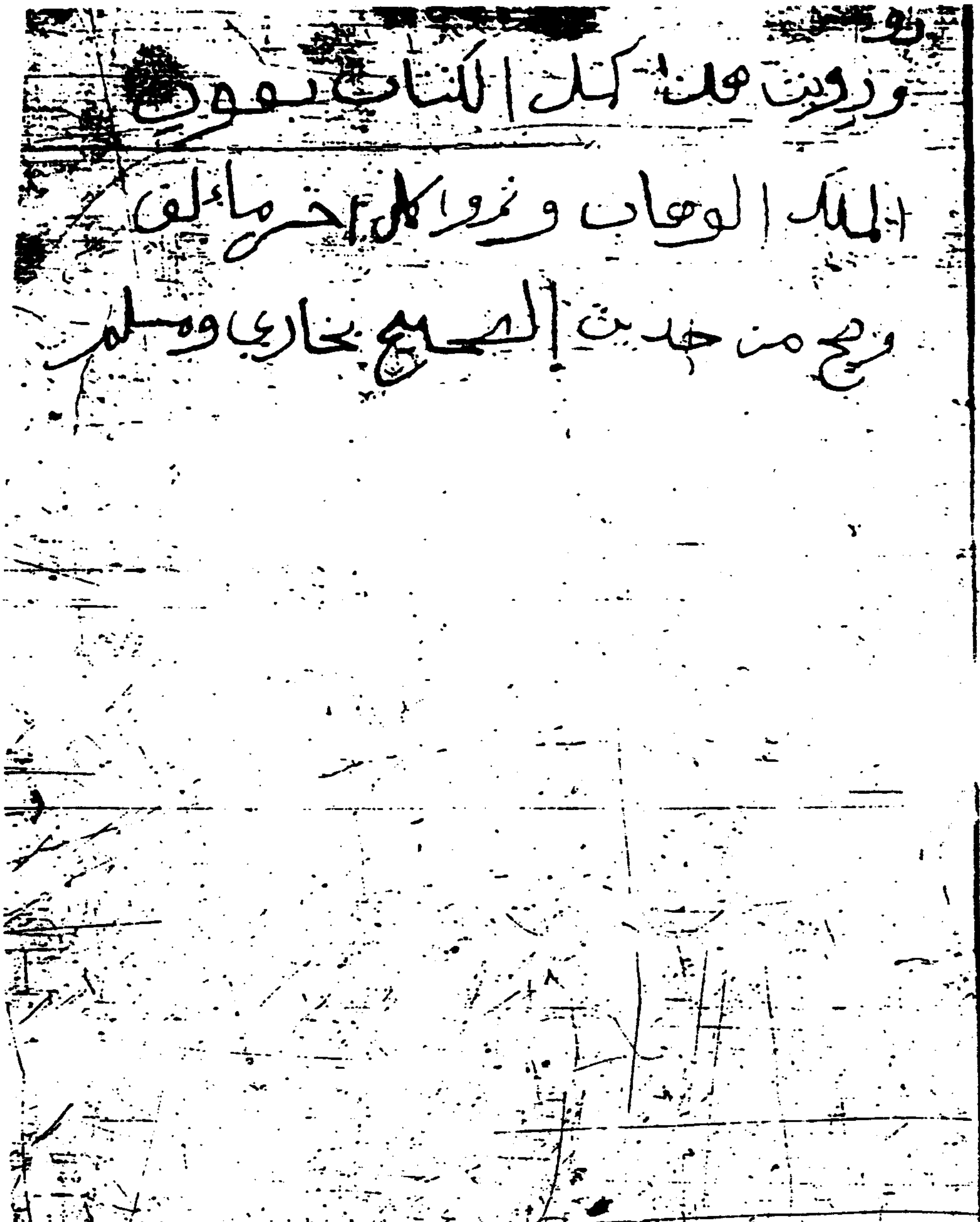
باب مواقيت الصلاة وفضلها

وقول الله عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا موقتا وقته عليهم
قيل الكتاب ها هنا بمعنى الفرض ... في القرآن لفظ الكتاب وما تصرف منه إلا أنها من لازم
أما شرعي مثل قوله كتب عليكم الصيام كتب عليكم القتال وقوله كتاب الله عليكم وأما قدرا
نحو قوله كتب الله لأغلبن أنا ورسلي وقوله ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء وأما قوله
موقوتا ففيه قولان أحدهما أنه بمعنى الموقت في أوقات معلومة وموقوتا ...
وقتا ... وهو الذي ذكره البخاري ... ورجحه ابن قتيبة وغير واحد ...
... من الآية قال ابن مسعود إن للصلاة وقتا كوقت الحج ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوقت ... قال البخاري رحمه الله عبد
الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز
أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة
أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما
هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به
أو إن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة

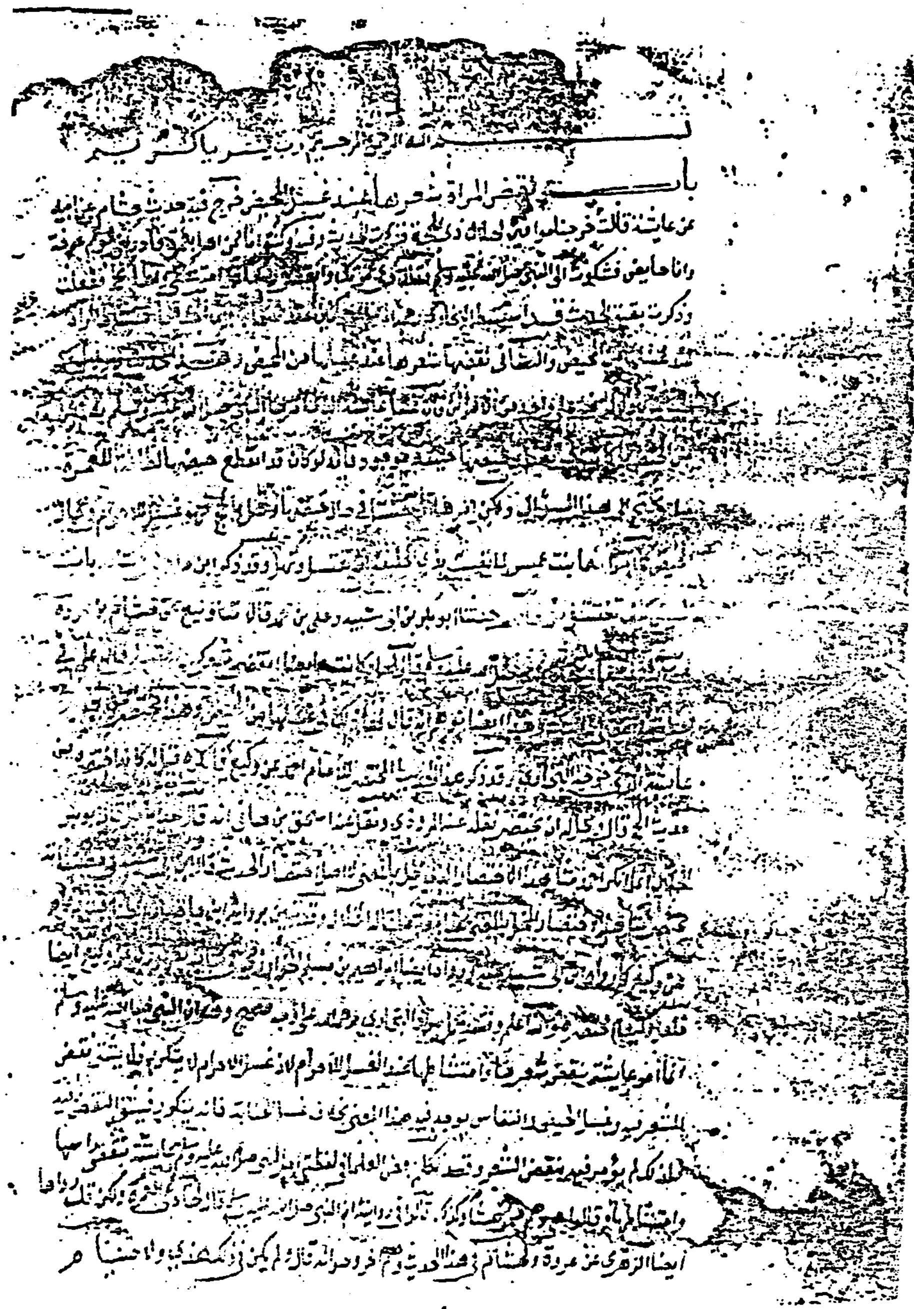
بداية «م»

ابي بكرة وجر النبي صلى الله عليه وسلم رداءه ههنا لانه قام عجلا دهشا
كما في حديث ابي موسى فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وسيأتي
بيانه بعد ان شاء الله احمد الرداء تعمد الزائد وفي رواية الامام احمد لهذا
الحديث فقام يجر ثوبه مستعجلا وقوله فصلى بنا ركعتين
لم يذكر صفة الركعتين وقد رواه ابن علية ويزيد بن زريع عن يونس
فزاد في الحديث فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون وخرج ابن
حبان في صحيحه من رواية الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم
وخرجه النسائي ولم يذكر القمر وعنده مثل صلاتكم هذه وقال
ابن حبان اراد به مثل صلاتكم في الكسوف وهذا التأويل متجه
في رواية ابن علية ويزيد بن زريع عن يونس ايضا وبذلك تأولها
البيهقي والمتبادر الى الفهم التشبيه بصلاة ركعتين يتطوع بها
وهذا انما يتعلق به من قال ان صلاة الكسوف ليس فيها ركوع زائد
[illegible] ذكره ان شاء الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على ان
صلاة الكسوف سنتها حتى تنجلي الشمس وقوله انها لا
تكسف لموت احد اشارة الى قول الناس ان الشمس كسفت لموت
ابراهيم عليه السلام وفي رواية خرجها البخاري فيما بعد وذلك ان
ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك
هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي عن يونس فزاد في الحديث
وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له خرجه الدارقطني
وتابعه نوح بن قيس عن يونس وخرجه ايضا من رواية بكار بن سويد
حميد عن الحسن عن ابي بكرة بمعنى الزيادة ايضا وروينا [illegible]

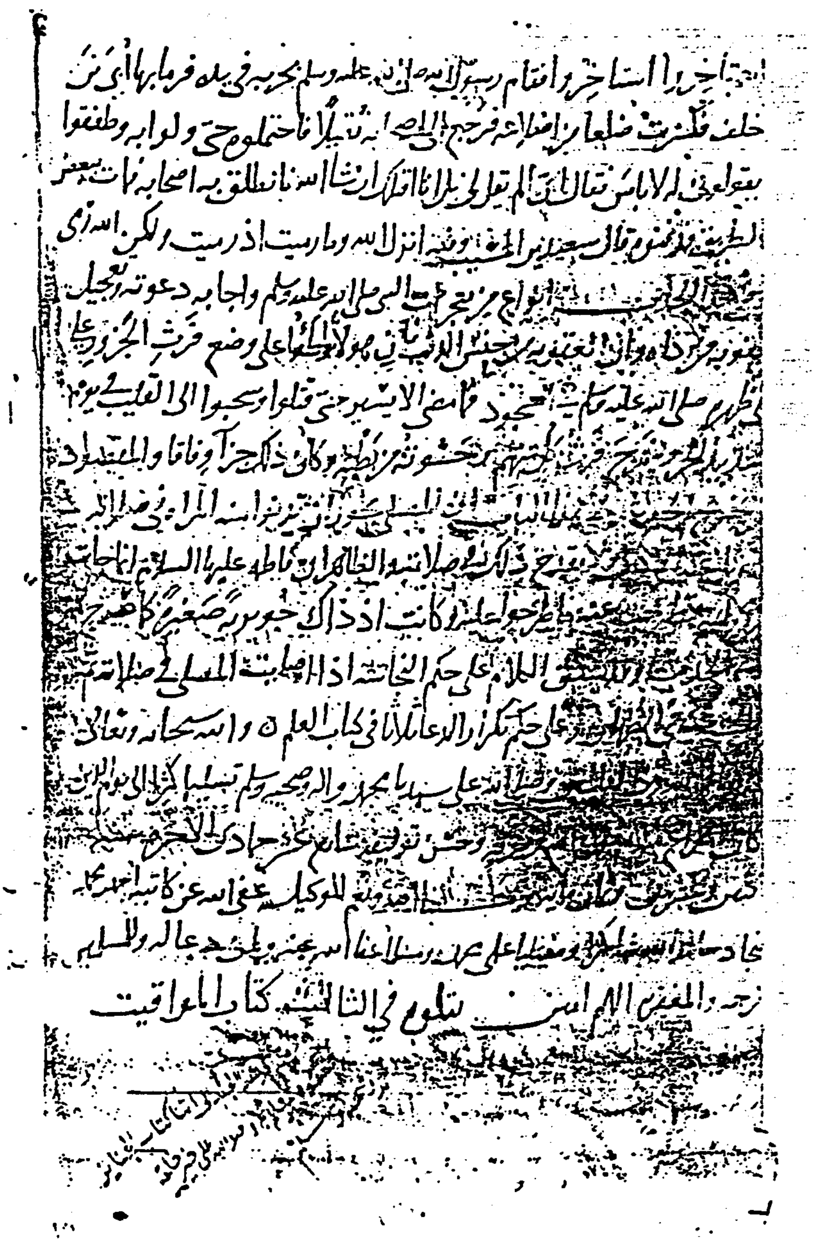
نهاية «م»


وزوين ملك كتب الكتاب بعون
الملك الوهاب وتم وكمل آخر ما ألف
وصح من حديث الصحيح بخاري ومسلم

الورقة الأخيرة من «م»



الصفحة الأولى من «ق»



الصفحة الأخيرة من «ق»

في الاخيرة اوصيك بي ان لا يعرض لك امر الا اثرت فيه محبتي على ما سواها من لم يفعل ذلك لم اركه ولم ارحمه والمعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق كما في قوله تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقا فيدخل فيه الميل الى الحق وغيره وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه وسئل صفوان ابن عسال هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الهوى فقال سأله اعرابي عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم فقال المرء مع من احب ولما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقال عمر في قصة المشاورة في اسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت ه وهذا الحديث مما جا استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودة ه

قال زين الدين ابن رجب رحمه الله

فصل قال البخاري الايمان قول وفعل ه واكثر العلما قالوا هو قول وعمل ه وهذا كله اجماع من السلف وعلما اهل الحديث وقد حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين عليه وحكى ابو ثور الاجماع عليه ايضا وقال الاوزاعي كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الايمان والعمل وحكاه غير واحد من سلف العلما عن اهل السنة والجماعة وممن حكى ذلك عن اهل السنة والجماعة الفضيل ابن عياض ووكيع ابن الجراح وممن روي عنه ان الايمان قول وعمل الحسن وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعطا وطاوس ومجاهد و[illegible] والشعبي والنخعي والزهري وهو قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وغيرهم حتى قال كثير منهم ان الرقبة المؤمنة لا تجزي في الكفارة حتى يوجد منها الاقرار وهو الصلاة والصيام منهم الشعبي والنخعي واحمد في رواية وخالف في ذلك طوايف من علما اهل الكوفة والبصرة وغيرهم واخرجوا الاعمال من الايمان وقالوا الايمان المعرفة مع القول وحدث بعدهم من يقول الايمان المعرفة خاصة ومن يقول الايمان القول خاصة والبخاري عبر عنه بانه قول وفعل والفعل من الناس من يقول هو مرادف للعمل ومنهم من يقول هو اعم من العمل فمن هولاء من قال الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح والعمل لا يدخل فيه القول عند الاطلاق ولهذا قول عبيد ابن عمير ليس الايمان بالتمني ولكن الايمان قول يعقل وعمل يعمل خرجه الخلال ومنهم من قال العمل ما يحتاج الى علاج ومشقة والفعل اعم من ذلك فمنهم من قال العمل ما يحصل منه تاثير في المعمول كعمل الطين اجرا والفعل اعم من ذلك ومنهم من قال العمل اشرف من الفعل فلا يطلق العمل الا على ما فيه شرف ورفعة بخلاف الفعل فانه مقلوب عمل لمح ومعناه ظهر واشرف وهذا فيه نظر فان عمل السيئات يسمى اعمالا كما قال تعالى من يعمل سوءا يجز به وقال من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها ولو قيل عكس هذا لكان متوجها فان الله تعالى انما

يشهد له

بداية كتاب الإيمان

الحديث باب فضل من استبرأ لدينه والمقصود من ادخاله هذا الحديث في هذا الباب
ان من اتقى الامور المشتبهة عليه التي لا تتبين له احلال هي او حرام فانه مستبرئ لدينه بمعنى
انه طالب له البراءة والنزاهة مما يدنسه ويشينه ويلزم من ذلك ان من لم يتق الشبهات فهو
معرض دينه للدنس والشين والقدح فصار بهذا الاعتبار الدين تارة يكون نقيا
نزها بريا وتارة يكون دنسا متلوثا والدين يوصف تارة بالقوة والصلابة وتارة
بالرقة والضعف كما يوصف بالنقص تارة وبالكمال اخرى ويوصف الاسلام تارة بانه
حسن وتارة بانه غير حسن والايمان يوصف بالقوة تارة وبالضعف اخرى هذا كله اذا
اخذ الدين والاسلام والايمان بالنسبة الى شخص واما اذا نظر اليه بالنسبة الى نفسه من حيث
هو هو فانه يوصف بالنزاهة كما قال ابو هريرة الايمان نزه فان زنا فارقه الايمان فان لام
نفسه وراجع راجعه الايمان خرجه الامام احمد في كتاب الايمان ومن كلام يحيى بن معاذ
الاسلام نقي فلا تدنسه باثامك ه فقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ه معناه ان الحلال المحض بين
لا اشتباه فيه وكذلك الحرام المحض ولكن بين الامرين امور تشتبه على كثير من الناس هل
هي من الحلال ام من الحرام واما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من اي
القسمين هي فاما الحلال المحض فمثل اكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الانعام
وشرب الاشربة الطيبة ولباس ما يحتاج اليه من القطن او الكتان او الصوف او الشعر
وكالنكاح والتسري وغير ذلك اذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع او بميراث او هبة او
غنيمة والحرام المحض مثل اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس
الحرير للرجال ومثل الاكساب المحرمة كالربا والميسر وثمن ما لا يحل بيعه واخذ الاموال المغصوبة
بسرقة او غصب ونحو ذلك واما المشتبه فمثل اكل بعض ما اختلف في حله وتحريمه اما من
الاعيان كالخيل والبغال والحمير والضب وشرب ما اختلف في تحريمه من الانبذة التي
يسكر كثيرها ولبس ما اختلف في اباحة لبسه من جلود السباع ونحوها واما من المكاسب المختلف
فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات احمد واسحاق
وغيرهما من الائمة وحاصل الامر ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم الكتاب وبين فيه
للامة ما تحتاج اليه من حلال وحرام كما قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ه
قال مجاهد وغيره لكل شيء امروا به او نهوا عنه وقال تعالى في اخر سورة النساء التي
بين فيها كثيرا من احكام الاموال والابضاع يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم وقال
تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ه

نهاية كتاب الإيمان ، وبداية زيادة ابن عروة

من «جامع العلوم والحكم»

ما فيه رضاه وكنت مما يكرهه وما نخشى ان يكون مما يكرهه وان لم يتيقن ذلك قال الحسن ما نظرت ببصري ولا نطقت بلساني ولا بطشت بيدي ولا نهضت على قدمي حتى انظر على طاعة او على معصية فان كانت طاعة تقدمت وان كانت معصية تأخرت ٥ وقال محمد بن الفضل البلخي ما خطوت منذ اربعين سنة خطوة لغير الله وقيل لداود الطاي لو تنحيت من الشمس الى الظل فقال هذه خطا لا ادري كيف تكتب فهولا القوم لما صلحت قلوبهم فلم يبق فيها ارادة لغير الله عز وجل صلحت جوارحهم فلم تتحرك الا لله وبما فيه رضاه والله تعالى اعلم ٥

قوله تعالى اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل تستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السما قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين ٥ قال ابو البقا قوله تعالى اذ قال الحواريون اي اذكر اذ قال ويجوز ان يكون ظرفا لمطلوب ٥ هل يستطيع ربك يقرا بالياء على انه فعل وفاعل والمعنى هل يقدر ربك او يفعل وقيل التقدير هل يطيع ربك وهما بمعنى واحد مثل استجاب واجاب واستجب واجب ويقرا بالتاء وربك نصب والتقدير هل تستطيع سوال ربك فحذف المضاف فاما قوله ان ينزل فعلى القراة الاولى هو مفعول يستطيع والتقدير على ان ينزل او في ان ينزل ويجوز ان لا يحتاج الى حرف جر على ان يكون يستطيع بمعنى يطيق وعلى القراة الاولى يكون مفعولا للسوال المحذوف ٥ هذه قصة المائدة واليها تنسب السورة فيقال سورة المائدة وهي مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى عليه السلام وقد ذكر بعض الايمة ان قصة المائدة ليست مذكورة في الانجيل ولا يعرفها النصارى الا من المسلمين فالله اعلم وقوله تعالى اذ قال الحواريون وهم اتباع المسيح عليه السلام يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك هذه قراة كثيرين وقرا اخرون هل تستطيع ربك اي تستطيع ان تسال ربك ان ينزل علينا مائدة من السما والمائدة هي الخوان عليه طعام وذكر بعضهم انهم انما سالوا ذلك لحاجتهم وفقرهم فسالوا ان ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ويتقوون على العبادة قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين اي فاجابهم المسيح عليه السلام قايلا لهم اتقوا الله ولا تسالوا هذا فعساه ان يكون فتنة لكم وتوكلوا على الله في طلب الرزق ان كنتم مؤمنين ٥

المائدة ١١٣

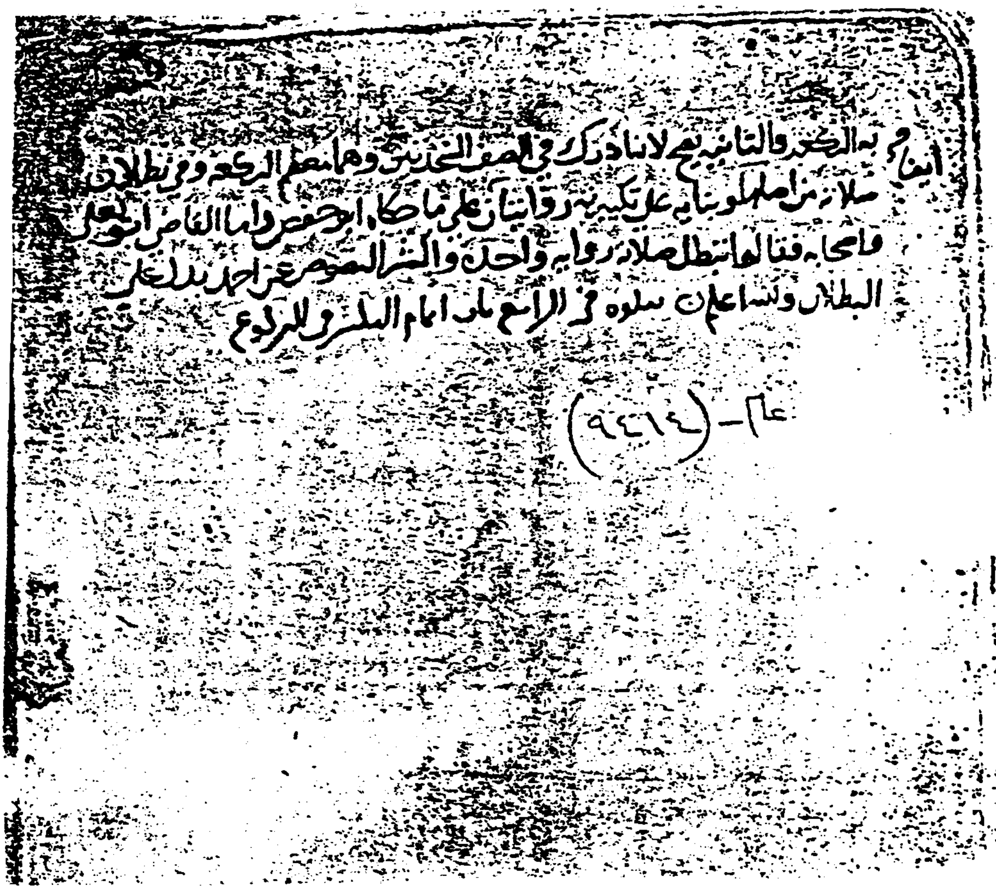
قوله تعالى قالوا نريد ان ناكل منها وتطمين قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين قال ابو البقا قوله تعالى ان

آخر كتاب الإيمان بما زاده ابن عروة

من «جامع العلوم والحكم»

ويكون ذلك من جملة كلمات الاذان الاصليه في وقت المطر وهذا
غريب جدا اللهم الا ان يحمل على انه امر بعد تمام هذه الكلمه على
الحيعلتين وهو بعيد مخالف لقوله لا يقل حي على الصلاة بل صلوا في
بيوتكم والذي فهمه البخاري ان هذه الكلمه قالها بعد الحيعلتين او
قبلهما فيكون زياده كلام في الاذان لمصلحه وذلك لعذر مكرره
كما سبق ذكره فان من كره الكلام في اثنا الاذان انما كره ما هو اجنبي
منه ولا مصلحه للاذان فيه وكذا فهمه الشافعي فانه قال في كتابه اذا كانت ليله
مطيره او ذات ريح وظلمه يستحب ان يقول المؤذن اذا فرغ من اذانه
الا صلوا في رحالكم فان قاله في اثنا الاذان بعد الحيعله فلا باس وكذا
قاله عامه اصحابنا سوى امام ابي المعالي فانه استبعد ذلك في اثنا الاذان
واما ابدال الحيعلتين بقوله الا صلوا في الرحال فانه اغرب واغرب وفي
الباب ايضا عن نعيم بن النحام خرجه الامام احمد ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن عبيد الله بن عمر عن شيخ قد سماه عن نعيم بن النحام قال
سمعت مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في ليله بارده وانا في لحافي
فتمنيت ان يقول صلوا في رحالكم فلما بلغ حي على الفلاح قال صلوا في
رحالكم ثم سالت عنها فاذا النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك وفي
اسناده مجهول وله طريق اخر خرجه الامام احمد ايضا ثنا ابن
ابي عباس ثنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم
بن النحام قال نودي بالصبح في يوم بارد وانا في مرط امراتي
فقلت ليت المنادي قال ومن قعد فلا حرج عليه فنادى منادي
النبي صلى الله عليه وسلم في اخر اذانه قال ومن قعد فلا حرج عليه
وخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابه من روايه سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه نعيم
به بنحوه ولم يقل في اخر اذانه وقال هو مرسل يشير الى ان محمد
بن ابراهيم التيمي لم يسمع من نعيم ورواه سليمان بن

الصفحة الأولى من «س»



ايضا ثم به الكبير والثانية بعد لانا ادركه في الصف الحديث وهما معظم الركعة ومن بطل الاول
صلاة من اهل الخلو بنا به على تكبيره روايتان على ما كان ابو حفص واما القاضي ابو يعلى
واصحابه فقالوا اشتطل صلاته رواية واحدة والنص المنصوص عن احمد يدل على
البطلان والله اعلم ان يعلوه من الامام ملو امام المأمور للركوع

عام - (٩٤٦١٤)

الصفحة الأخيرة من «س»

فهرس الموضوعات

فتح الباري

في شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

تحقيق

أبي معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

٢

كِتَابُ الإِيمَانِ

فَصْلٌ

قال البخاري :

الإِيمَانُ : قَوْلٌ وَفِعْلٌ.

قال زينُ الدين ابنُ رجبٍ - رحمه الله - :

وأكثرُ العلماءِ قالوا : هو قولٌ وعملٌ ، وهذا كله إجماعٌ من السلفِ وعلماءِ أهلِ الحديثِ.

وقد حكى الشافعيُّ إجماعَ الصحابة والتابعينَ عليه ، وحكى أبو ثورٍ الإجماع عليه - أيضًا .

وقال الأوزاعيُّ : كان من مضى ممَّن سلفَ لا يفرِّقون بين الإيمانِ والعملِ.

وحكاه غيرُ واحدٍ من سلف العلماءِ عن أهل السنةِ والجماعةِ.

وممَّن حكى ذلك عن أهلِ السنَّة والجماعةِ : الفضيلُ بنُ عياضٍ ووكيعُ بن الجراحِ.

وممَّن رُوي عنه، أن الإيمانَ قولٌ وعملٌ : الحسنُ وسعيدُ بن جبيرٍ وعمرُ بن عبد العزيزِ وعطاءٌ وطاوسٌ ومجاهدٌ والشعبيُّ والنخعيُّ والزهريُّ ، وهو قول الثوريِّ والأوزاعيِّ وابن المباركِ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق وأبي عبيدٍ وأبي ثور وغيرهم.

حتى قال كثيرٌ منهم : إن الرَّقَبَةَ المؤمنةَ لا تُجزئ في الكفَّارة حتى يُوجد منها الإقرار ، وهو الصلاة والصيام ، منهم : الشعبيُّ والنخعيُّ وأحمدُ - في رواية.

وخالف في ذلك طوائف من علماءِ أهل الكوفة والبصرة وغيرهم ، وأخرجوا الأعمالَ من الإيمانِ ، وقالوا : الإيمانُ المعرفةُ مع القولِ.

وحدث بعدهم من يقول : الإيمان المعرفة خاصَّةً . ومن يقول : الإيمان

القول خاصَّةً.

والبخاري عبَّر عنه ، بأنه قول وفعلٌ.

والفعلُ ؛ من الناس من يقول : هو مرادفٌ للعمل ، ومنهم من يقول : هو أعمُّ من العمل.

فمِن هؤلاء من قال : الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح ، والعمل لا يدخل فيه القول عند الإطلاق .

ويشهد لهذا : قول عُبيد بن عُمير : ليس الإيمان بالتمني ، ولكنَّ الإيمانَ قولٌ يفعلُ ، وعملٌ يعملُ .

خرَّجه الخلاَّل.

ومنهم من قال : العمل ما يحتاج إلى علاجٍ ومشقةٍ ، والفعلُ أعمُّ من ذلك.

ومنهم من قال: العمل ما يحصل منه تأثيرٌ في المعمولِ ، كعملِ الطِّينِ آجُرًا ، والفعل أعمُّ من ذلك.

ومنهم من قال: العملُ أشرفُ من الفعلِ ، فلا يطلقُ العمل إلا على ما فيه شرفٌ ورِفعة ، بخلاف الفعل ؛ فإنَّ مقلوب « عمل » « لمع » ، ومعناه : ظهر وأشرف.

وهذا فيه نظر ؛ فإن عمل السيئات يسمى أعمالاً ، كما قال تعالى : ﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** ﴾ [النساء: ١٢٣] ، وقال : ﴿ **مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا** ﴾ [غافر: ٤٠] .

ولو قيل عكس هذا لكان متوجهًا ؛ فإن الله تعالى إنما يضيف إلى نفسه الفعلَ ، كقوله تعالى : ﴿ **وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ** ﴾ [إبراهيم: ٤٥] ، ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ** ﴾ [الفجر: ٦] ، ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ** ﴾

[الفيل: ١] ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج: ١٨] .

وإنما أضاف العمل إلى يديه ، كما قال : ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا ﴾ [يس: ٧١] .

وليس المرادَ هنا الصفةُ الذاتيةُ - بغير إشكالٍ - ، وإلا استوى خلقُ الأنعامِ وخلق آدم عليه السلام.

واشتقَّ سبحانه لنفسه اسمًا من الفعلِ ، دونَ العملِ ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: ١٠٧] .

ثم قال البخاري - رحمه الله - :

وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤] ، ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣] ، ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْاْ هُدًى ﴾ [مريم: ٧٦] ، ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد: ١٧] ، ﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر: ٣١] ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [التوبة: ١٢٤] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٢] .

زيادةُ الإيمانِ ونقصانُه ؛ قولُ جمهور العلماء.

وقد روي هذا الكلام عن طائفةٍ من الصحابة ، كأبي الدرداء ، وأبي هريرة ،
وابن عباسٍ ، وغيرهم من الصحابة. ١

وروي معناه عن عليٍّ وابن مسعودٍ - أيضًا .

وعن مجاهدٍ وغيره من التابعين .

وتوقَّف بعضهم في نقصِهِ ، فقال : يزيدُ ، ولا يقال : ينقصُ . وروي ذلك

عن مالكٍ ، والمشهور عنه كقول الجماعة.

وعن ابن المبارك ، قال : الإيمانُ يتفاضلُ.

وهو معنى الزيادةِ والنقصِ.

وقد تلا البخاريُّ الآيات التي فيها ذكرُ زيادةِ الإيمانِ ، وقد استدلَّ بها على زيادةِ الإيمانِ أئمةُ السَّلفِ قديمًا ، منهم : عطاءُ بن أبي رباح فمَنْ بعدَه .

وتلا البخاريُّ - أيضًا - الآياتِ التي ذكر فيها زيادة الهُدَى ؛ فإن المراد بالهُدَى هنا فعل الطاعات ، كما قال تعالى ، بعد وصف المتقين بالإيمانِ بالغيب ، وإقامِ الصلاة ، والإنفاقِ مما رزقهم ، وبالإيمان بما أُنزل إلى محمد وإلى من قبله، وباليقين بالآخرة ، ثم قال : ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥] .

فسمَّى ذلك كلَّه هدًى ؛ فمن زادت طاعاته فقد زاد هداه .

ولما كان الإيمانُ يدخل فيه المعرفةُ بالقلبِ ، والقولُ والعملُ كلُّه كانت زيادته بزيادةِ الأعمالِ ، ونقصانه بنقصانها.

وقد صرَّح بذلك كثيرٌ من السلفِ، فقالوا: يزيد بالطاعةِ، وينقصُ بالمعصيةِ.

فأما زيادةُ الإيمانِ بزيادةِ القولِ ، ونقصانِه بنقصانِه ، فهو كالعملِ بالجوارحِ - أيضًا - ؛ فإنَّ منْ زاد ذكره لله وتلاوتُه لكتابِهِ زادَ إيمانُه ، ومن تركَ الذكرَ الواجبَ بلسانه نقص إيمانه.

وأما المعرفةُ بالقلبِ ، فهل تزيدُ وتنقص ؟ على قولين :

أحدهما : أنَّها لا تزيدُ ولا تنقصُ.

قال يعقوب بن بختان : سألت أبا عبد الله - يعنى : أحمد بن حنبل - عن المعرفةِ والقولِ ، يزيد وينقص ؟ قال : لا ؛ قد جئنا بالقولِ والمعرفةِ ، وبقي العمل .

ذكره أبو بكر الخلاَّل في « كتاب السُّنة » .

ومرادُه بالقولِ : التلفظُ بالشهادتينِ خاصةً.

وهذا قول طوائفَ من الفقهاءِ والمتكلمين.

والقول الثاني : أن المعرفة تزيدُ وتنقصُ.

قال المرُّوذيُّ : قلت لأحمد ، في معرفة الله بالقلب ، يُتفاضل فيه ؟ قال: نعم . قلت : ويزيد ؟ قال : نعم.

ذكره الخلالُ ، عنه ، وأبو بكر عبد العزيز في « كتاب السنَّة » - أيضًا - ، عنه .

وهو الذي ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في « كتاب الإِيمانِ » ، وكذلك ذكره أبو عبد الله ابن حامد.

وحكى القاضى في « المعتمد » وابن عقيل في المسألةِ روايتان[1] عن أحمد، وتأوَّلا روايةَ أنَّه لا يزيدُ ولا ينقصُ.

وتفسر زيادة المعرفة بمعنيين:

أحدهما : زيادة المعرفة بتفاصيلِ أسماءِ الله وصفاتِه وأفعالِه ، وأسماءِ الملائكة والنبيينَ ، وصفاتِهم ، والكتبِ المنزلة عليهم ، وتفاصيلِ اليومِ الآخرِ وهذا ظاهرٌ لا يقبل نزاعًا .

والثاني : زيادة المعرفةِ بالوحدانية بزيادة معرفة أدلَّتها ؛ فإنَّ أدلتها لا تُحصر؛ إذْ كلُّ ذرةٍ من الكون فيها دلالةٌ على وجودِ الخالق ووحدانيته ، فمن كَثُرت معرفته بهذه الأدلة زادت معرفته على من ليس كذلك .

وكذلك المعرفة بالنبوَّات واليومِ الآخرِ والقدَرِ ، وغير ذلك من الغيبِ الذي

---

(١) الأشبه : «روايتين» .

يجبُ الإيمانُ به .

ومن هنا فرَّق النبي ﷺ بين مقامِ الإيمانِ ومقام الإحسانِ ، وجعلَ مقامَ الإحسانِ أن يعبدَ العبدُ ربَّه كأنه يراهُ ، والمراد : أن ينوِّر قلبُه بنور الإيمانِ ، حتى يصيرَ الغيبُ عنده مشهودًا بقلبه كالعيانِ.

وقد ذكر محمد بن نصر المروزيّ في « كتابه » أن التصديقَ يتفاوتُ ، وحكاه عن الحسن والعلماءِ ، وهذا يشعر بأنه إجماعٌ عنده .

ومما يدل علي ذلك - أيضًا - : ما روى ابن وهبٍ : أنا عبد الرحمن بن ميسرة ، عن أبي هانئ الخَوْلاني ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **إنَّ الإيمانَ ليخلقُ في جَوْفِ أحدِكُمْ كما يخلِقُ الثوبُ الخلِقُ ، فَسَلُوا اللهَ أن يجددَ الإيمانَ في قلوبكم** » .

خرجه الحاكم[(١)] .

وقال : صحيحُ الإسناد.

ثم قال البخاري - رحمه الله - :

والحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الإِيمَانِ.

وهذا يدلُّ عليه : قول النبي ﷺ : « **ثلاثٌ منْ كنَّ فيه وجدَ بهنَّ حلاوةَ الإيمانِ** » ، وذكر منهن : « **أن يحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلا لله** »[(٢)] .

---

(١) « المستدرك » (١/ ٤) .

(٢) روي من طرق عن أنس رضي الله عنه.

أولاً : من حديث أبي قلابة ، عن أنس . أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣) والبخاري (١٦) ومسلم (١/ ٤٨) والترمذي (٢٦٢٤) .

ثانيًا : من حديث قتادة ، عن أنس . أخرجه أحمد (٣/ ١٧٢ ، ٢٤٨ ، ٢٧٥) والبخاري =

وإذا كان الحبُّ في اللهِ والبغضُ في اللهِ منَ الإيمانِ ، زادَ الإيمانُ بزيادةِ ذلك ، ونقصَ بنقصانِهِ .

قال البخاريُّ :

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ : إنَّ للإيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا ، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ ، حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ .

هذا الأثرُ ؛ خرجه أبو بكر الخلال في « كتاب السنة »[١] من روايةِ جرير بن حازم : حدثني عيسى بن عاصم ، عن عديّ بن عديّ - وهو يومئذٍ أمير على أَرْمينيَّة - ، قال : كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز : سلامٌ عليكَ ؛ أما بعد : فإنَّ للإيمانِ شرائعَ وحدودًا وسننًا ، منِ استكملَها استكملَ الإيمانَ ، فإنْ أعِشْ فيكمْ أُبينها لكمْ ، حتى تعملُوا بها - أو قال : به - إن شاء اللهُ ، وإن أمتْ فواللهِ ما أنا على صُحْبتكمْ بحريصٍ .

قال البخاريُّ :

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠] .

= (٢١) ومسلم (١/ ٤٨) والنسائي (٨/ ٩٦) وابن ماجه (٤٠٣٣) .

ثالثًا : من حديث ثابت ، عن أنس . أخرجه أحمد (٣/ ١٧٤ ، ٢٣٠، ٢٨٨) ومسلم (١/ ٤٨) وعبد بن حميد (١٣٢٨) .

رابعًا : من حديث طلق بن حبيب ، عن أنس . أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٧، ٢٧٨) والنسائي (٨/ ٩٤).

(١) أخرجه الحافظ بإسناده إلى جرير بن حازم به ، « تغليق التعليق » (٢/ ١٩ - ٢٠)

وقال : وهو إسنادٌ صحيح . ورجاله ثقات.

وابن أبي شيبة في « كتاب الإيمان » (١٣٥) من حديث أبي أسامة ، عن جرير به.

وقد فسرها سعيد بن جبير بالازديادِ من الإيمانِ [١]؛ فإنَّه قال له : ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] فطلبَ زيادةً في إيمانِه ؛ فإنَّه طلب أن ينتقل من درجةِ علم اليقينِ إلى درجة عينِ اليقينِ وهي أعلى وأكمل.

وفي « المسند »[٢] عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « **ليس الخبرُ كالمعاينة** » .

قال البخاري :

وَقَالَ مُعَاذٌ : اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً.

هذا الأثرُ ؛ رواه سفيانُ الثوري والأعمشُ ومِسْعر ، كلهم عن جامع بن شدَّاد ، عن الأسود بن هلال ، قال : قال معاذُ بن جبل لرجل : اجلسْ نؤمن ساعةً – يعنى : نذكر الله[٣] .

وقد روي مثله عن طائفة من الصحابة :

فروى زُبيد، عن زرٍّ بن حبيشٍ ، قال: كان عمرُ بن الخطاب يقول لأصحابه: هلمُّوا نزداد إيمانًا ، فيذكرون الله [٤].

وروى أبو جعفر الخطمي ، عن أبيه ، عن جدِّه عُمير بن حَبيب بن

(١) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٥٩٧٧) (٥٩٨٢) (٥٩٨٣) (٥٩٨٥) .

(٢) (١/ ٢١٥ ، ٢٧١) من حديث هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « كتاب الإيمان » (١٠٥) من حديث الأعمش ، عن جامع بن شداد به وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الإيمان » (٢٠) من حديث سفيان ، عن جامع بن شداد به وأخرجه الحافظ في « تغليق التعليق » (٢/ ٢٠) من حديث الأعمش ومسعر ، عن جامع بن شداد به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « كتاب الإيمان » (١٠٨) من حديث زبيد ، عن ذر ، عمر بمعناه .

خُمَاشة - وهو من الصحابة - ، أنه قال : إنَّ الإيمان يزيدُ وينقصُ . قالوا : وما زيادتُه ونقصانُه ؟ قال : إذا ذكرنا الله وخشيناه فذلك زيادته ، وإذا غَفَلْنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه[١] .

فزيادة الإيمان بالذكر من وجهينِ :

أحدهما : أنه يجدد من الإيمان والتصديق في القلب ما دَرَس منه بالغفلة.

كما قال ابن مسعود : الذكر ينبت الإيمان في القلب ، كما ينبت الماءُ الزرعَ.

وفي « المسند »[٢] عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « **جدِّدُوا إيمانَكُم** ». قالوا : كيف نجدد إيماننا ؟ قال : « **قولوا : لا إلَه إلا اللَّهُ** ».

والثاني : أن الذكر نفسَه من خصالِ الإيمانِ ، فيزدادُ الإيمانُ بكثرةِ الذكرِ ، فإنَّ جمهورَ أهل السُّنةِ على أن الطاعاتِ كلها من الإيمانِ ، فرضهَا ونفلَها ، وإنما أخرجَ النوافلَ من الإيمانِ قليلٌ منهم.

قال البخاريُّ :

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ .

هذا الأثر؛ رواه الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن علقمة، عن ابن مسعود[٣] .

واليَقينُ ، هو : العلم الحاصلُ للقلبِ بعد النظر والاستدلال ، فيوجبُ قوةَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « كتاب الإيمان » (١٤) من حديث أبي جعفر الخطمي ، عن أبيه ، عن جدِّه ، به .

(٢) (٣٥٩/٢) من حديث سليمان بن داود الطيالسي ، ثنا صدقة بن موسى ، ثنا محمد بن واسع ، عن شتير بن نهار ، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٣) انظر : « تغليق التعليق » (٢١/٢ - ٢٣) للحافظ ، فقد أخرجه مسنداً عن ابن مسعود وعزاه للحاكم في « المستدرك » والطبراني في « الكبير » .

وقال : وقد روي مرفوعًا من وجه لا يثبت ، أخرجه البيهقي في « الزهد » وأبو نعيم في « الحلية » .

التصديقِ حتى ينفي الرَّيْبَ والشكَّ ، ويوجبُ طُمأنينةَ القلبِ بالإيمان ، وسكونه وارتياحه به.

وقد جعلَه ابن مسعودٍ الإيمانَ كلَّه ، وكذا قال الشعبيُّ - أيضًا.

وهذا مما يتعلق به من يقولُ : إن الإيمان هو مجردُ التصديقِ ، حيث جعلَ اليقينَ الإيمانَ كلَّه ، فحصرَه في اليقينِ .

ولكنْ لم يُرِدِ ابنُ مسعودٍ أن ينفيَ الأعمالَ منَ الإيمانِ ، إنَّما مرادُه أن اليقينَ هو أصلُ الإيمانِ كلِّه ، فإذَا أيقن القلبُ بالله وملائكتِه وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخرِ ، انبعثتِ الجوارحُ كلُّها للاستعداد للقاءِ الله تعالى بالأعمالِ الصالحةِ ، فنشأَ ذلك كله عن اليقينِ .

قال الحسن البصري : ما طُلبتِ الجنةُ إلا باليقينِ ، ولا هُرِبَ من النارِ إلا باليقين ، ولا أُدِّيتِ الفرائضُ إلا باليقينِ ، ولا صُبِرَ على الحق إلا باليقين.

وقال سفيان الثوري : لو أنَّ اليقينَ وقع في القلبِ كما ينبغي لطارت القلوب ؛ اشتياقًا إلى الجنة ، وخوفًا من النار.

ويُذكر عن لقمان ، قال : العملُ لا يُستطاعُ إلا باليقينِ ، ومن يضعفُ يقينُه يضعفُ عملُه.

قال عبد الله بن عكيم: سمعت ابن مسعودٍ يقول - في دعائه - : اللَّهم ، زدنا إيمانًا ويقينًا وفهمًا .

قال البخاري :

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْر .

قال زينُ الدينِ ابن رجب :

هذا الأثر لم أقفْ عليه إلى الآن ، في غير « كتاب البخاري » .

وقد روي معناه مرفوعًا ، وموقوفًا على أبي الدرداء .

فخرج الترمذيُّ وابن ماجه[(١)] من حديث عطية السعديِّ ، عن النبي ﷺ ، قال : « **لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتقينَ حتَّى يدَعَ ما لا بأسَ بهِ ، حذرًا ممَّا به بأسٌ** » .

وفي إسناده بعض مقالٍ .

وروى ابن أبي الدنيا بإسنادٍ منقطع ، عن أبي الدرداء ، قال : تمامُ التقْوى أنْ يتقي اللهَ العبدُ ، حتَّى يتَّقيه من مثقالِ ذرةٍ ، وحتى يتركَ ما يرَى أنه حلالٌ ، خشية أن يكون حرامًا ، حجابًا بينه وبين الحرام.

وإنَّما ذكر البخاريُّ هذا الأثر في هذا الباب ؛ لأن خصال التقوى هي خصال الإيمان .

وقد صح عن مجاهدٍ ، أنَّ أبا ذرٍّ سألَ النبيَّ ﷺ عن الإيمانِ ، فقرأَ ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٧٧] - إلى آخر الآية [(٢)].

وهذا مرسل .

وقد روي من وجه آخر ، وفيه انقطاعٌ - أيضًا [(٣)] .

قال البخاري :

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣]: **أَوْصَيْنَاكَ وَإِيَّاهُ يَا مُحَمَّدُ دِينًا وَاحِدًا .**

روى ورقاءُ ، عن ابن أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، في قوله : ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ**

---

(١) الترمذي (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥) .

(٢) عزاه الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١/ ٢٩٦) لابن أبي حاتم مسندًا ، وقال : وهذا منقطع ، فإن مجاهدًا لم يدرك أبا ذر ، فإنه مات قديمًا.

(٣) انظر : « التفسير » لابن كثير (١/ ٢٩٦) .

الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى : ١٣] ، قال : وصَّاك به وأنبياءَهُ كلَّهم دينًا واحدًا (١) .

ومعنى ذلك أن دينَ الأنبياء كلِّهم دين واحد ، وهو الإسلام العامُّ ، المشتملُ على الإيمانِ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخرِ ، وعلى توحيد اللهِ وإخلاص الدينِ له ، وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة .

كما قال تعالى : **﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾** [البينة: ٤ - ٥] .

والدينُ هو الإسلامُ ، كما صرحَ به في مواضعَ أخر ، وإذا أطلقَ الإسلامُ دخل فيه الإيمانُ ، وبالعكسِ .

وقد استَدلَّ على أنَّ الأعمال تدخلُ فِي الإِيمانِ بهذه الآيةِ - وهي قوله : **﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾** - طوائفُ من الأئمة، منهم: الشافعيُّ وأحمدُ والحميديُّ.

وقالَ الشافعيُّ : ليس عليهم أحجُّ من هذه الآية.

واستدلَّ الأوزاعي بقوله تعالى : **﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾** إلى قوله : **﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾** [الشورى: ١٣] .

وقال : الدينُ : الإيمانُ والعملُ .

واستدلَّ بقولِه تعالى : **﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾** [التوبة: ١١] .

وقد ذكر الخلال في « كتاب السنة » أقوالَ هؤلاءِ الأئمةِ بألفاظهمْ ، بالأسانيدِ إليهم .

---

(١) انظر : « التغليق » (٢/ ٢٤) .

قال البخاري:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] : سَبِيلاً وَسُنَّةً .

هذا ؛ من رواية أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، قال : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ سبيلاً وسنةً [1] .

ومعنى قول ابن عباس : أن المنهاج هو السنة ، وهو الطريق الواسعة المسلوكة ، المداوَم عليها .

والشِرْعَة ، هي السبيلُ والطريق المُوصل إليها ، فهي كالمدخلِ إليها ، كمشْرَعَةِ الماءِ ، وهي المكانُ الذي يُورَدُ الماءُ منه .

ويقال : شَرَع فلان في كذا ، إذا ابتدأ فيه ، وأَنْهَجَ البِلى في الثوب ، إذا اتَّسع فيه .

وبذلك فرق طائفةٌ من المفسرينَ وأهلِ اللُّغَةِ بين الشِّرعة والمنهاجِ ؛ منهم: الزجاج وغيره .

* * *

---

(١) أخرجه الحافظ في « تغليق التعليق » (٢/ ٢٥) وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد في « تفسيرهما » والحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٣/ ١٢٠) وعزاه لابن أبي حاتم .

فَصْلٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] .

قال البخاريُّ :

وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ : الإِيمَانُ.

اعلم ؛ أنَّ أصلَ الدعاءِ في اللغة الطلبُ ، فهو استدعاءٌ لما يطلبه الداعي ، ويُؤْثِر حصولَه .

فتارة يكونُ الدعاءُ بالسؤالِ من الله عز وجل والابتهالِ إليه ، كقول الداعي : اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني .

وتارةً يكونُ بالإِتْيَانِ بالأَسْبَابِ التِي تَقْتضي حصولَ المطالبِ ، وهو الاشتغالُ بطاعةِ اللهِ وذكره ، وما يحبُّ من عبدِه أن يفعَله ، وهذا هو حقيقة الإيمانِ.

وفي « السنن الأربعة »(١) ، عن النعمان بن بشير ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«إنَّ الدُّعاءَ هو العبادة»** ، ثم قرأ : **﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾** [غافر: ٦٠] .

فما استجلبَ العبدُ من اللهِ ما يحبُّ ، واستدفعَ منه ما يكرهُ ، بأعظمَ من اشتغالِه بطاعةِ اللهِ وعبادتِه وذكرِه ، وهو حقيقة الإيمان ؛ فإن الله يَدْفَعُ عنِ الذينَ آمنوا .

وفي « الترمذي »(٢) ، عن أبي سعيد ، عن النبيّ ﷺ ، قال : **« يقُولُ الربُّ عزَّ وجلَّ: مَنْ شغلَهُ القرآنُ وذِكرِي عن مسألِتي(٣) أعطيتهُ أفضلَ ما أُعطِي السائِلينَ»**.

---

(١) أبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٢٩٦٩) والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٩/ ٣٠) وابن ماجه (٣٨٢٨) .

(٢) « الجامع » (٢٩٢٦) .

(٣) في الأصل : « **من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي** » ، والتصويب من الترمذي.

وقال بعض التابعين : لو أطعتمُ الله ما عصاكم.

يعني : ما منعكم شيئًا تطلبونه منه.

وكان سفيان يقول : الدعاءُ تركُ الذنوبِ .

يعني : الاشتغالَ بالطَّاعَةِ عَنِ المعْصية.

وأما قوله تعالى : ﴿مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] ، فيه للمفسرين قولان :

أحدهما : أن المرادَ لولا دعاؤكم إيَّاه ، فيكون الدعاء بمعنى الطاعة ، كما ذكرنا.

والثاني: لولا دعاؤه إياكم إلى طاعته ، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ، أيْ : لأَدْعوهُم إلى عِبادتي .

وإنَّما اخْتلفَ المُفَسِّرون في ذلك لأنَّ المصدرَ يضافُ إلى الفاعلِ تارةً ، وإلى المفعولِ أخرى .

* * *

فَصْلٌ

خرج البخاري :

٨ - من حديث : عِكْرِمَةَ بْنِ خَالد ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ».

وهذا الحديث ؛ دلَّ على أن الإسلام مبنيٌ على خمسة أركانٍ . وهذا يدلُّ علي أن البخاريَّ يرى أن الإيمان والإسلام مترادفان.

ومعنى قوله ﷺ : « بُنِي الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ » أنَّ الإسلامَ مَثَلُه كبنيانٍ ، وهذِه الخمسُ دعائمُ البنيانِ وأركانه التى يثبت عليها البنيان.

وقد روي في لفظٍ : « بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ دعائمَ » .

خرَّجه محمد بن نصر المروزيّ[(١)] .

وإذا كانت هذه دعائمُ البنيانِ وأركانه ، فبقية خصالِ الإسلامِ كبقية البنيانِ ، فإذا فُقِد شيٌ من بقيةِ الخصالِ الداخلةِ في مسمَّى الإسلامِ الواجبِ ، نقصَ البنيانُ ولم يسقطْ بفقده ، وأمَّا هذه الخمس فإذا زالت كلها سقط البنيانُ ولم يثبتْ بعْدَ زوالِهَا .

وكذلك إن زالَ منها الركنُ الأعظمُ ، وهو الشهادتان ، وزوالُهما يكون بالإتيانِ بما يضادهما ، ولا يجتمع معهما.

وأما زوالُ الأربعِ البواقي ، فاختلف العلماء : هل يزولُ الاسمُ بزوالها أو بزوالِ واحدٍ منها ، أم لا يزول بذلك ؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها ، فيزولُ بترك

---

(١) في كتاب « تعظيم قدر الصلاة » (٤١٣) من حديث سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر به.

الصلاة دون غيرها ؟ أم يختص زوالُ الإسلامِ بتركِ الصلاة والزكاة خاصةً ؟ وفي ذلك اختلاف مشهور.

وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد.

وكثير من علماءِ أهل الحديث يرى تكفيرَ تاركَ الصلاةِ ، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم ، حتى إنه جعل قول من قالَ : لا يكفُر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها مِنْ أقوالِ المرجئة.

وكذلك قال سفيان بن عيينة : المرجئة سَمَّوْا تركَ الفرائضِ ذنبًا بمنزلة ركوب المحارمِ ، وليسا سواءً ؛ لأن ركوبَ المحارم متعمدًا من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيانُ ذلك في أمرِ آدمَ وإبليسَ ، وعلماءِ اليهودِ ، والذين أقرُّوا ببعثِ النبيِّ ﷺ بلسانِهِمْ ، ولم يعملُوا بشرائِعِه .

وروي عن عطاءٍ ونافع مولى ابن عمر ، أنَّهما سُئلا عمَّن قال: الصلاة فريضة، ولا أصلى . فقالا : هو كافر.

وكذا قال الإمام أحمد .

ونقل حرب ، عن إسحاق ، قال : غلتِ المرجئةُ حتى صارَ من قولهم : إن قومًا يقولون : من ترك الصلواتِ المكتوباتِ ، وصومَ رمضان ، والزكاةَ ، والحجَّ ، وعامة الفرائض من غير جحودٍ لها : إنَّا لا نكفره ، يُرجأ أمره إلى الله بعدُ ؛ إذ هو مقرٌّ . فهؤلاء الذين لا شكَّ فيهم.

يعني : في أنهم مرجئة.

وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض.

وروى يعقوب الأشعري ، عن ليثٍ ، عن سعيد بن جبير ، قال : من تركَ

الصَّلاةَ متعمدًا فقد كفَر ، ومنْ أفطَرَ يومًا من رمضانَ متعمدًا فقد كفر ، ومن ترك الحجَّ متعمدًا فقد كفر ، ومن ترك الزكاة متعمدًا فقد كفر .

ويروى عن الحكم بن عُتَيبة - نحوه.

وحكي روايةٌ عن أحمد ، اختارها أبو بكر من أصحابه.

وعن عبد الملك بن حبيبٍ المالكيّ - مثله.

وهو قول أبي بكر الحميدي .

وروي عن ابن عباس : التكفير ببعضِ هذه الأركان ، دون بعض.

فروى مؤمَّل ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس - ولا أحسبه إلا رفعه - ، قال : « عُرَى الإسلامِ وقواعدُ الدينِ ثلاثةٌ ، عليهنَّ أُسِّسَ الإسلامُ : شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأَنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، وإِقَامِ الصَّلاةِ ، وصومِ رمضان ؛ من تركَ منها واحدةً فهو بها كافرٌ حلالُ الدمِ ، وتجده كثيرَ المال لم يحجَّ ، فلا يزال بذلك كافرًا ، ولا يحل دمه ، وتجده كثير المال لا يزكي ، فلا يزال بذلك كافرًا ، ولا يحل دمه » .

ورواه قتيبة ، عن حماد بن زيد - فوقفه ، واختصره ، ولم يتمَّه .

ورواه سعيد بن زيدٍ - أخو حماد - ، عن عمرو بن مالك - ورفعه ، وقال: « منْ تركَ منهنَّ واحدةً فهو بالله كافرٌ ، ولا يُقْبلُ منه صرفٌ ولا عَدْلٌ ، وَقَدْ حَلَّ دَمُه ومَاله » - ولم يزدَ على ذلك .

والأظهر : وقفه على ابن عباس.

فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفرًا ، لكن بعضها كفر يبيحُ الدمَ ، وبعضها لا يبيحه .

وهذا يدل على أن الكفر ، بعضه ينقل عن الملة ، وبعضه لا ينقل.

وأكثرُ أهلِ الحديثِ على أن تركَ الصلاةِ كفرٌ ، دون غيرها من الأركان ، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي[١] وغيره عنهم.

وممن قال بذلكَ : ابنُ المباركِ وأحمدُ - في المشهور عنه - وإسحاقُ ، وحكَى عليه إجماعَ أهلِ العلمِ ، كما سبق.

وقال أيوب : ترك الصلاة كفرٌ ، لا يختلف فيه[٢].

وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يرونَ شيئًا من الأعمال تركُه كفرٌ غيرَ الصلاةِ .

خرجه الترمذي[٣].

وقد روي عن علي وسعد وابن مسعودٍ وغيرهم ، قالوا : من ترك الصلاةَ فقد كفرَ[٤].

وقال عمر : لا حظَّ في الإسلامِ لمنْ تركَ الصَّلاة[٥].

وفي « صحيح مسلمٍ »[٦]، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال: **« بيْنَ الرجلِ وبين الشركِ والكفرِ تركُ الصَّلاة »**.

وخرج النسائيُّ والترمذيُّ وابن ماجه[٧] من حديث بريدة ، عن النبي ﷺ ، قال: **« العَهْدُ الذي بيْنَنَا وبينَهُم الصَّلاةُ ، فمنْ تركَهَا فقدْ كَفَرَ »**.

وصححه الترمذيُّ وغيره.

---

(١) « تعظم قدر الصلاة » (٢/ ٩٣٦) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٩٢٥).

(٣) « الجامع » (٢٦٢٢) .

(٤) « تعظيم قدر الصلاة » (٢/ ٨٩٨ - ٩٠٠) .

(٥) المصدر السابق (٢/ ٨٩٢ - ٨٩٦) .

(٦) (١/ ٦٢).

(٧) النسائي (١/ ٢٣١) والترمذي (٢٦٢١) وابن ماجه (١٠٧٩).

ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقلٍ عن الملة ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] .

فأمَّا بقية خصالِ الإسلامِ والإيمانِ ، فلا يخرجُ العبدُ بتركها من الإسلامِ عند أهل السنة والجماعة ، وإنما خالف في ذلك الخوارجُ ونحوهُم من أهلِ البدع.

قال حذيفة : الإسلامُ ثمانيةُ أسْهمٍ : الإسلامُ سهمٌ ، والصلاةُ سهمٌ ، والزكاةُ سهمٌ ، والحجُّ سهمٌ ، ورمضانُ سهمٌ ، والجهادُ سهمٌ ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ ، والنهيُ عن المنكرِ سهمٌ ، وقد خابَ من لا سهم له.

وروي مرفوعًا

والموقوف أصح [(١)].

فسائر خصالِ الإسلام الزائدةِ على أركانه الخمس ودعائمه ، إذا زالَ منها شيٌ نقص البنيانُ ، ولم ينهدمْ أصلُ البنيانِ بذلك النقصِ .

وقد ضربَ اللهُ ورسولُه مَثَل الإيمانِ والإسلامِ بالنخْلَة :

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٥] .

فالكلمةُ الطيبةُ ، هي : كلمةُ التوحيدِ ، وهي أساس الإسلام ، وهي جارية على لسانِ المؤمن.

وثبوتُ أصلِها ، هو : ثبوتُ التصديقِ بها في قلب المؤمنِ .

وارتفاعُ فرعِها في السماء ، هو : علُوُّ هذه الكلمة وبُسُوقُها ، وأنها تخرق الحجبَ ، ولا تتناهى دون العرش.

وإتيانُها أُكُلَهَا كلَّ حين ، هو : ما يرفع بسببها للمؤمنِ كل حين من القولِ

---

(١) الموقوف : أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٧٣ - ١٧٤) والبزار « كشف » (٣٣٧) .
والمرفوع : أخرجه البزار « كشف » (٣٣٦) (٨٧٥) .

الطيبِ والعملِ الصالحِ ، فهو ثمرتُها .

وجعل النبي ﷺ مثلَ المؤمن - أو المسلم - كمثل النخلةِ [(١)] .

وقال طاوس : مثلُ [الإيمانِ][(٢)] كشجرةٍ ، أصلُها الشهادةُ ، وساقُها كذا وكذا، وورقُها كذا وكذا ، وثمرُها الورعُ ، ولا خير في شجرةٍ لا ثمرَ لها ، ولا خير في إنسانٍ لا ورعَ فيه.

ومعلوم أنَّ ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها ، إذا ذهب شيءٌ منه لم يذهبْ عن الشجرةِ اسمُها ، ولكن يقال : هي شجرةٌ ناقصةٌ ، وغيرُها أكمل منها ، فإن قُطع أصلها وسقطت لم تبقَ شجرةً ، وإنما تصير حطبًا .

فكذلك الإيمان والإسلام ، إذا زال منه بعض ما يدخل في مسماه - مع بقاءِ أركانِ بنيانهِ ـ لا يزولُ به اسمُ الإسلامِ والإيمانِ بالكلية، وإن كان قد سُلِب الاسمُ عنه ؛ لنقصه ، بخلاف ما انهدمتْ أركانهُ وبنيانُه ، فإنَّه يزول مسماه بالكلية . والله أعلم.

* * *

---

(١) هو في « البخاري » (٧٢) .

وانظر : تعليقي على « جامع العلوم » (١/ ١٣٣).

(٢) سقط من الأصل ، واستدللت عليه بما في « جامع العلوم » (١/ ١٣٣).

فَصْلٌ
في أُمُورِ الإِيمَانِ

قال البخاريُّ :

وَقَوْل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

وأمور الإيمان : خصاله وشُعَبه المتعددة .

واستدلَّ البخاريُّ بقوله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

وقد سأل أبو ذرٍّ النبيَّ ﷺ عن الإيمان ، فتلا عليه هذه الآية [(١)] .

وهذا يدلُّ على أن الخصالَ المذكورة فيها ، هي خصال الإيمان المطلق ، فإذا أطلقَ الإيمانُ دخلَ فيه كلُّ ما ذكر في هذه الآية ، كما سألَ السائلُ عن الإيمانِ ، فتلا عليه النبيُّ ﷺ هذه الآية .

وإذا قرن الإيمان بالعمل ، فقد يكون من باب عطفِ الخاصِّ على العامِّ ، وقد يكون المراد بالإيمانِ حينئذٍ التصديقَ بالقلبِ ، وبالعملِ عملَ الجوارح ، كما ذكرَ في هذه الآية الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنَّبيين ، ثمَّ عطف عليه أعمالَ الجوارح .

---

(١) تقدم قريبًا .

وخرج البخاري :

٩ - من حديث : **سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ »** .

وخرجه مسلم[1] من هذا الوجه ، ولفظه : « **بضع وسبعون** » .

وخرجه مسلم[2] - أيضًا - من رواية جريرٍ ، عن سُهيلٍ ، عن عبد الله بن دينار ، به ، وقال في حديثه : « **بضع وسبعون ، أو بضع وستون** » - بالشك .

وهذا الشك من سهيل ، كذا جاء مصرحًا به في « صحيح ابن حبان » وغيره[3] .

وخرجه مسلم[4] - أيضًا - من حديث ابن الهادِ ، عن عبد الله بن دينار ، به ، وقال في حديثه : « **الإيمان سبعونَ ، أو اثنانِ وسبعونَ بابًا** » .

ورواه ابن عجلان ، عن عبد الله بن دينار ، وقال : « **ستون ، أو سبعون** »[5] .

وروي عنه ، أنه قال في حديثه : « **ستون أو سبعون ، أو بضع وأحد من العددَين** »[6] .

---

(١) ، (٢) « الصحيح » (١/٤٦) .

(٣) ابن حبان (١٦٦) وابن منده في « الإيمان » (١٤٧) وابن ماجه (٥٧) .

(٤) لم أقف عليه في مسلم من هذا الطريق ، وقد أخرجه ابن حبان (١٨١) وابن منده في « الإيمان » (١٤٥) (١٧٣) من حديث ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار به .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٧) وابن منده في « الإيمان » (١٤٧) (١٧١) (١٧٢) من ابن عجلان ، عن عبد الله بن دينار به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « الإيمان » (٦٧) .

وروي عن عبدَ الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، بهذا اللفظ - أيضًا .

وروي عنه ، بلفظ آخر ، وهو : « **الإيمانُ تسْعةٌ ، أو سبعةٌ وسبعونَ شعبةً** »[١] .

وخرجه الترمذي[٢] من رواية عمارَة بن غَزِيَّةَ ، وقال فيه : « **الإيمانُ أربعةٌ وسبعونَ بابًا** » .

وقد روي عن عمارة بن غزيَّة ، عن سهيل ، عن أبيه .

وسهيل ، لم يسمعه من أبيه ، إنما رواه عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، فمدارُ الحديث على عبد الله بن دينار ، لا يصح عن غيره .

وقد ذكر العقيلي : أن أصحاب عبد الله بن دينار على ثلاث طبقاتٍ :

أثباتٍ ؛ كمالكٍ وشعبةَ وسفيانَ بن عيينة .

ومشايخ ؛ كسهيل ويزيد بن الهاد وابن عجلان .

قال : وفي روايتهم عن عبد اللَّه بن دينار اضطراب .

وقال : إن هذا الحديث لم يُتابِعْ هؤلاء المشايخَ عليه أحدٌ من الأثبات ، عن عبد الله بن دينار ، ولا تابع عبد الله بن دينار عن أبي صالح عليه أحد .

والطبقة الثالثة : الضعفاء ، فيروون عن عبد الله بن دينار المناكير ، إلا أن الحملَ فيها عليهم.

قلت : قد رواه عن عبد الله بن دينار : سليمان بن بلال ،وهو ثقة ثبت.

وقد خُرِّج حديثه في « الصحيحين » .

---

(١) أخرجه ابن منده في « الإيمان » (١٤٦) .

(٢) « الجامع » عقب حديث (٢٦١٤) .

وأما الاختلاف في لفظ الحديث ، فالأظهر : أنه من الرواة ، كما جاء التصريح في بعضه بأنه شكٌّ من سهيل بن أبي صالح .

وزعـم بعض الناس : أنَّ النبيَّ ﷺ كـانَ يذكر هذا العـددَ بحسبِ مـا ينزِل من خصال الإيمـانِ ، فكلما نزلـتْ خصلةٌ منها ضمَّها إلى مـا تقدم ، وزادها عليها .

وفي ذلك نظر .

وقد ورد في بعض روايات « صحيح مسلم »[1] عددُ بعضِ هذه الخصال ، ولفظه : « **أعلاها : قولُ لاَ إِلَهَ إلا اللهُ ، وأدْنَاهَا : إِمَاطَةُ الأذَى عن الطريقِ ، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان** » .

فأشارَ إلى أن خصالَ الإيمان ، منها ما هو قول باللسان ، ومنها ما هو عمل بالجوارح ، ومنها ما هو قائم بالقلب ، ولم يزد في شيءٍ من هذه الروايات على هذه الخصال .

وقد انتدب لعدِّها طائفة من العلماء ، كالحَليمي والبيهقيّ وابن شاهين وغيرهم ، فذكروا كلَّ[2] ما ورد تسميته إيمانًا في الكتاب والسُّنَّة ، من الأقوالِ والأعمالِ ، وبلغَ بها بعضهم سبعًا وسبعينَ ، وبعضهمْ تسعًا وسبعينَ .

وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عُسْرٌ . كذا قاله ابن الصلاح[3] ، وهو كما قال .

وتبويب البخاري على خِصَال الإيمانِ والإسلامِ والدينِ من أوله إلى آخره ، وما خَرَّج فيه من الأحاديثِ وَمَا استشهدَ به من الآياتِ والآثارِ الموقوفَةِ ، إذا

---

(١) (٤٦/١).

(٢) في الأصل : « أن كل» ، والظاهر أنَّ « أنَّ » مقحمة .

(٣) في « صيانة صحيح مسلم » (ص ١٩٦) .

عُدَّتْ خصاله ، وأضيف إليه أضدادُ ما ذكره في أبواب خصالِ النفاقِ والكفرِ ، بلغَ ذلك فوق السبعينَ - أيضًا - والله أعلم.

وقد تكلم الراغب في كتاب « الذريعة » له على حصرها في هذا العدد ، بكلام عجيب جداً .

وفي قوله : « **أعلاَها قول : لاَ إِلَه إلاَّ الله** » ، ما يستدِلُّ به من يقولُ : إنَّ هذه الكلمة أفضل الكلام مطلقًا ، وإنها أفضلُ من كلمة الحمدِ ، وفي ذلك اختلاف، ذكَرَه ابن عبد البر وغيره.

فإنْ قيل : فأهلُ الحديث والسنة عندهم أنَّ كلَّ طاعة فهي داخلة في الإيمان، سواءٌ كانت من أعمالِ الجوارحِ أو القلوبِ أو من الأقوال ، وسواءٌ في ذلك الفرائضُ والنوافلُ ، هذا قول الجمهورِ الأعظمِ منهم ، وحينئذٍ ؛ فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين ، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرةً ، بل هي غير منحصرة .

قيل : يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبةٍ :

أحدها : أن يقال : إن عدد خصال الإيمان عنْد قولِ النبيِّ ﷺ كان منحصراً في هذا العدد ، ثُمَّ حدثت الزيادة فيه بعد ذلك ، حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبي ﷺ .

وفي هذا نظر .

والثاني : أن تكون خصال الإيمان كلها تنحصرُ في بضعٍ وسبعين نوعًا ، وإن كانت أفراد كل نوعٍ تتعدد تعددًا كثيراً ، وربَّما كان بعضُها لا ينحصرُ .

وهذا أشبه ، وإن كان الوقوف على ذلك يتعسَّر أو يتعذر .

والثالث : أن ذكر السبعين على وجه التكثير للعدد ، لا على وجه الحصر ، كما في قوله تعالى : ﴿**إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٨٠] .

والمرادُ : تكثيرُ التعدادِ من غير حصوله في هذا العددِ ، ويكون ذكره للبضع يشعر بذلك ، كأنه يقول : هو يزيد على السبعين المقتضية لتكثير العدد وتضعيفه .

وهذا ذكره بعض أهل الحديث من المتقدمين ، وفيه نظر.

والرابع : أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصالِ الإيمان وأعلاها ، وهو الذي تدعو إليه الحاجةُ منها.

قاله ابن حامد من أصحابنا .

و« البضع » في اللغة : من الثلاثِ إلى التِّسْعِ ، هذا هو المشهور.

ومن قالَ : ما بين اثْنَينِ إلى عشرٍ ، فالظاهرُ إنَّما أرَادَ ذلكَ ، ولم يُدْخلِ الاثنينِ والعشرَ في العدد.

وقيل : من أربع إلى تسع.

وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر .

والظاهر : أنه هو الذي قَبْله باعتبارِ إخراج الثلاثِ والعشرِ منه.

وكذا قال بعضهم : ما بين الثلاث إلى ما دون العشرة .

وعلى هذا ؛ فلا يستعمل في الثلاث ولا في العشر . والله أعلم .

* * *

فَصْلٌ

خرَّج البخاري :

١٠ - من حديث : الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَ المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .

خرجه من رواية شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشعبي ، عن عبد الله .

ثم قال :

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

ومقصود البخاريِّ بهذا: أن شعبة روى الحديث مُعَنعنًا إسنادَه كلَّه.

وداود بن أبي هند رواه عن الشعبي ، واختلف عليه فيه :

فقال عبد الأعلى : عن داود - كذلك .

وقال أبو معاوية : عن داود ، عن عامر ، قال : سمعت عبد الله - فذكر في حديثه تصريحَ الشعبيِّ بالسماعِ له من عبدِ الله بن عمرٍو.

وإنَّمَا احتَاجَ إلى هذا ؛ لأنَّ البخاريَّ لا يَرَى أن الإسنادَ يتصلُ بدونِ ثبوتِ لُقيِّ الرواةِ بعضِهِمْ لبعضٍ ، وخصوصًا إذا روى بعض أهل بلدٍ عن بعض أهل بلدٍ ناءٍ عنه؛ فإن أئمة أهل الحديث ما زالوا يستدلُّون على عدم السماع بتباعد بلدان

الرواة ، كما قالوا في رواية سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء ، وما أشبه ذلك .

وهذا الحديث قد رواه الشعبي - وهو من أهل الكوفة - ، عن عبد الله بن عمرو - وهو حجازيّ نزل مصر ، ولم يسكن العراق - ، فاحتاج أن يذكر ما يدلُّ على سماعِه منه.

وقد كان عبد الله بن عمرو قَدِم مع معاويةَ الكوفةَ عامَ الجماعةِ ، فسمع منه أهلُ الكوفةِ ، كأبي وائلٍ وزرِّ بن حبيشٍ والشعبيِّ .

وإنما خرَّج مسلم[1] هذا الحديث من رواية المصريين ، عن عبد الله بن عمرو، من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، سمع عبد الله بن عمرو يقول : إن رجلاً سأل النبي ﷺ : أيُّ المسلمينَ خيرٌ ؟ قال : « مَنْ سَلِمَ المُسْلمونَ منْ لسانِهِ ويدِهِ » .

وهذا اللفظُ يخالفُ لفظَ رواية البخاريِّ .

وأما رواية « **المسلم** » فتقتضى حصرَ المسلمِ فيمن سلِمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِهِ ، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام ، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب ، فإنَّ سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة ، فإنَّ أذَى المسلم حرام باللسان وباليد ، فأذى اليد الفعل ، وأذى اللسان القول.

والظاهر : أنَّ النبيَّ ﷺ إنما وصفَ المسلمَ بهذا في هذا الحديث ؛ لأنَّ السائلَ كان مسلمًا ، قد أتى بأركان الإسلام الواجبة لله عز وجل ، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام ، فبيَّن له النبي ﷺ ما جهله .

---

(١) (٤٧/١ -٤٨) .

ويشبه هذا : أنَّ النبي ﷺ لما خطب في حجة الوداع ، وبيَّن للناس حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، أَتْبَع ذلك بقوله : « **سأُخْبِركمْ مَنِ المسلمُ : مَنْ سلمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويَدِهِ ، والمؤمنُ من أَمِنَه الناسُ عَلى أمْوَالِهم وأنفُسِهم** » .

خرجه ابن حبان في « صحيحه »[(١)] من حديث فضالة بن عبيد.

وكان النبيُّ ﷺ أحيانًا يجمع لمن قَدِم عليه يريدُ الإسلامَ بين ذِكْرِ حقِّ الله وحق العباد.

كما في « مسند الإمام أحمد »[(٢)] ، عن عمرو بن عَبَسة ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، ما الإسلام ؟ قال : « **أنْ تُسْلِمَ قلبَكَ لله ، وأن يَسْلَمَ المسلمونَ مِنْ لسانكَ ويدكَ** » .

وفيه - أيضًا [(٣)]- ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أنه أتى النبي ﷺ ليُسلم ، فقال له : أسألك بوجهِ الله ، بم بعثك اللهُ ربُّنا إلينَا ؟ قال: « **بالإِسْلاَمِ** » . قال : قلت : وما آيةُ الإِسْلاَمِ ؟ قال : « **أَنْ تقولَ : أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ، وتخليتُ ، وتُقيمَ الصلاةَ وتؤتَى الزكاةَ ، وكلُّ مُسْلمٍ عَلَى مُسْلمٍ محرَّمٌ** » - وذكر الحديث ، وقال فيه - : قلت : يـا رسولَ اللهِ ، هذا دينُنَا ؟ قال : « **هذا دِينكُمْ** » .

وخرجه النسائي[(٤)] - بمعناه .

وقوله : « **وَالمُهَاجِرُ من هَجَرَ ما نَهَى اللَّهُ عنْهُ** » .

---

(١) (٤٨٦٢) .

(٢) (٤/ ١١٤).

(٣) (٥/ ٤) .

(٤) (٥/ ٤ - ٨٢).

فأصل الهجـرةِ : هجرانُ الشر ، ومباعدتُه ؛ لِطَلَـبِ الخـيرِ ومحبَّتِه والرغبةِ فيه .

والهجرةُ عند الإطلاقِ في الكتاب والسنة ، إنَّما تنْصرفُ إلى هجرانِ بلد الشركِ إلى دارِ الإسلامِ ؛ رغبةً في تعلم الإسلامِ والعملِ به .

وإذا كان كذلك ، فأصلُ الهجرة أن يهجرَ ما نهاه الله عنه من المعاصي ، فيدخل في ذلك هجران بلد الشرك ؛ رغبةً في دار الإسلام ، وإلا فمجرد هجرة بلدِ الشركِ مع الإصرارِ على المعاصي ليس بهجرة تامةٍ كاملةٍ ، بل الهجرةُ التامة الكاملةُ هجرانُ ما نهى الله عنه ، ومن جملةِ ذلك هجرانُ بلدِ الشركِ مع القدرةِ عليه .

* * *

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ :

١١ - من حديث : **بريد بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّه أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيه أَبِي موسى ، قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »** .

وخرجه مسلم - أيضًا[١] .

وخرج - أيضًا - من حديث عبد الله بن عمرو ، أن النبيَّ ﷺ سئلَ : أيُّ المسلمينَ خيرٌ ؟ قال : **« مَنْ سَلِمَ المُسلمونَ من لِسَانِه ويَدِه »** ، كما تقدم ذكره .

فعلى هذه الرواية : **« أيُّ المسلمين خير »** . وفي رواية[٢] أبى موسى : **« أي الإسلام أفضلُ »** .

قال ابن رجب :

والذي ظهرَ لي في الفرق بين « خير » و « أفضل » : أن لفظةَ « أفضل » إنَّما تستعمل في شيئين اشتركا في غيرِ فضلٍ ، وامتاز أحدهما عن الآخر بفضلٍ اختصَّ بهِ ، فهذَا الممتازُ قد شاركَ ذاكَ في الفضلِ ، واختصَّ عنه بفضلٍ زائدٍ ، فهو ذاك .

وأما لفظةُ : « خير » فتستعمل في شيئينِ ، في كلٍّ منهما نوعٌ من الخيرِ أرجح ممَّا في الآخر ، سواءٌ كان لزيادة عليه في ذاته ، أو في نفعه ، أو غير ذلك، وإن اختلف جنساهُمَا ، فترجيحُ أحدِهما على الآخر يكون بلفظة « خير» .

---

(١) (١/٤٧ - ٤٨) .

(٢) (١/٤٨).

فيقال مثلاً : النفع المتعدي خير من النفع القاصر ، وإن كان جنسهما مختلفًا .

ويقال : زيد أفضل من عمرٍو ، إذا اشتركا في عِلْمٍ أو دينٍ ونحو ذلك ، وامتازَ أحدهما على الآخرِ بزيادةٍ .

وإن استعمل في النوعِ الأولِ لفظةَ « أفضلَ » مع اختلافِ الجنسينِ ، فقد يكونُ المراد أن ثوابَ أحدهما أفضلُ من ثواب الآخر ، وأَزْيَد منه ، فقد وقع الاشتراك في الثواب ، وامتازَ أحدهما بزيادة منه.

وحينئذ ؛ فمن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، إسلامُه أفضلُ من إسلام غيره ، ممن ليس كذلكَ ؛ لاشتراكهما في الإتيانِ بحقوقِ الله في الإسلام من الشهادتين ، وإقامِ الصلاة ، إيتاءِ الزكاة ، ونحو ذلك ، وامتازَ أحدهما بالقيامِ بحقوق المسلمينَ ، فصار هذا الإسلامُ أفضلَ من ذاكَ .

وأما المسلمُ ، فيقال: هذا أفضلُ من ذاكَ ؛ لأنَّ إسلامه أفضل من إسلامِه. ويقالُ : هو خيرٌ من ذاك ؛ لترجُّحِ خيره علي خيرِ غيره ، وزيادته عليه .

* * *

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ ومسلم :

١٢ - من حديث : يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ ؟ قال : « تُطعِمُ[1] الطَّعَامَ ، وتَقْرأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

وخرجه مسلم[2] - أيضًا .

جعل النبي ﷺ في هذا الحديث خيرَ الإسلام إطعامَ الطعامِ وإفشاءَ السلام.

وفي « المسند »[3] عن عمرو بن عَبَسة ، أنه سأل النبي ﷺ : ما الإسلام ؟ قال: « لِينُ الكلامِ ، وإطعامُ الطعامِ » .

ومراده : الإسلامُ التامُّ الكاملُ .

وهذه الدرجة في الإسلام فضلٌ ، وليست واجبةً ، إنما هي إحسانٌ ، وأما سلامة المسلمين من اللسان واليد ، فواجبة ، إذا كانت من غير حقٍّ ، فإن كانت السلامة من حقٍّ كان - أيضًا - فضلاً .

وقد جمع الله تعالى بين الأفضال بالنداء وترك الأذى في وصف المتقينَ ، في قوله : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] .

فهذا إحسانٌ وفضلٌ ، وهو بذل النداء ، واحتمال الأذى .

---

(١) في الأصل : « وتطعم » .
(٢) (١/ ٤٧) .
(٣) (٤/ ٣٨٥) .

وجمع في الحديثِ بين إطعامِ الطعامِ وإفشاءِ السلامِ [١] ؛ لأنه به يجتمع الإحسانُ بالقولِ والفعلِ ، وهو أكملُ الإحسانِ .

وإنَّما كان هذا خيرَ الإسلام بعد الإتيانِ بفرائضِ الإسلامِ وواجباته ، فمن أتى بفرائضِ الإسلامِ ، ثم ارتقى إلى درجةِ الإحسانِ إلى النَّاسِ ، كان خيرًا ممَّنْ لمْ يرتقِ إلى هذه الدرجَةِ ، وأفضلَ - أيضًا .

وليسَ المرادُ : أنَّ من اقتصرَ على هذه الدرجةِ فهو خير من غيرِه مطلقًا ، ولا أن إطعامَ الطعامِ ولينَ الكلامِ خيرٌ من أركانِ الإسلام ومبانيه الخمس ؛ فإن إطعامَ الطعام و [إفشاءَ][٢] السلام لا يكونانِ من الإسلامِ إلا بالنسبةِ إلى منْ آمنَ باللهِ وملائكتهِ وكتبِهِ ورُسله واليوم الآخرِ.

وقد زعمَ الحَليمي وغيره ، أنه قال : خيرُ الأشياءِ كذا ، والمراد تفضيلُه من وجهٍ دون وجهٍ ، وفي وقتٍ دون وقتٍ ، أو لشخصٍ دون شخصٍ ، ولا يراد تفضيله على الأشياء كلها ، أو أن يكون المراد أنه من خير الأشياء ، لا خيرها مطلقًا .

وهذا فيه نظر ، وهو مخالف للظاهرِ .

ولو كان هذا حقًا لما احتيجَ إلى تأويلِ قولِ النبيِّ ﷺ لمنْ قالَ لَهُ : يا خيرَ البرية . فقال : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ » .

وقد تأوله الأئمة ، فقال الإمام أحمد : هو على وجه التواضع .

ولكن هذا يقرب من قول من تأوَّل « أفضل » بمعنى «فاضل» ، وقال : إن «أفعل» لا تقتضي المشاركة، وهذا غير مطَّرد عند البصريين، ويتأول ما ورد منه.

---

(١) في الأصل : « الإسلام » .

(٢) سقط من الأصل .

وحكي عن الكوفيين أنه مطَّرد لا يحتاج إلى تأويل .

وقوله : « **وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ** » ، هذا أفضل أنواع إفشاءِ السلامِ .

وفي « المسندِ »[1] عن ابنِ مسعودٍ - مرفوعًا - : « **إنَّ مِنْ أشرَاطِ الساعةِ السلامُ بالمعرفةِ** » .

ويخرج من عمومِ ذلك : من لا تجوز بداءتُه بالسلامِ ، كأهلِ الكتاب عند جمهور العلماء .

* * *

(١) (١/٤٠٥).

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ ومسلمٌ :

١٣ - من حديث : **قَتَادَةَ ، عَن أَنَسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « لا يؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحبَّ لأَخيه مَا يُحبُّ لِنَفْسِه »** .

لمَّا نفى النبيُّ ﷺ الإيمانَ عمَّن لم يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه ، دلَّ على أن ذلك من خصال الإيمانِ ، بل من واجباته ، فإنَّ الإيمانَ لا يُنفى إلا بانتفاءِ بعض واجباته ، كما قال : **« لاَ يزْنِي الزَّاني حينَ يزني وَهُو مُؤْمنٌ »** - الحديث.

وإنما يحب الرجل لأخيه ما يحبُّ لنفسه إذا سَلِمَ من الحسد والغلِّ والغشِّ والحقد ، وذلك واجب ، كما قال النبي ﷺ : **« لاَ تدْخُلوا الجنَّةَ حتَّى تؤْمنُوا ، ولاَ تُؤْمنُوا حتَّى تَحابُّوا »**[1] .

فالمؤمن أخو المؤمن ، يُحب له ما يُحب لنفسه ، ويُحزنه ما يُحزنه ، كما قال ﷺ : **« مَثَلُ المؤمنينَ في توادِّهمْ وتَعاطُفِهِمْ كمَثَلِ الجسَدِ الواحِدِ ، إِذَا اشْتكى مِنْهُ عضوٌ تَدَاعى سَائِرُ الجسَدِ بالحُمَّى والسَّهَرِ »**[2] .

فإذا أحبَّ المؤمن لنفسه فضيلةً من دينٍ أو غيره ، أحبَّ أن يكونَ لأخيهِ نظيرُها ، من غير أن تزولَ عنْه .

كما قالَ ابن عباس : إني لأمرُّ بالآية من القرآنِ فأفهمها ، فأودُّ أنَّ الناسَ كلَّهم فهموا منها ما أفهمُ .

وقال الشافعي : ودِدْتُ أنَّ الناس كلَّهم تعلَّموا هذا العلمَ ، ولم ينسبْ إليَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري (٦٠١١) ومسلم (٨/ ٢٠) من حديث النعمان بن بشير .

منه شيء .

فأما حب التفردِ عن الناسِ بفعلٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ فهو مذموم .

قال الله تعالى : ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا** ﴾ [القصص: ٨٣] .

وقد قال عليٌّ : وغيره : هو أن لا يحبَّ أن يكون نعلُه خيرًا من نعلِ غيره ، ولا ثوبُه خيرًا من ثوبه.

وفي الحديث المشهور فى « السنن »[(١)] : « **مَنْ تعلَّمَ العلَمَ ليباهِي به العلمَاءَ ، أو يماري به السُّفَهَاءَ ، أو يصْرِفَ به وجوهَ النَّاسِ إليه ؛ فليتبوأ مَقْعَدَه من النارِ** » .

وأمَّا الحديث الذي فيه : أنَّ رجلاً سأل النبى ﷺ ، فقالَ : إنِّي أحبُّ الجمَالَ ، وما أحبُّ أن يفوقَني أحد بشراكِ - أو بشسع - نعلي ، فقال له النبيُّ ﷺ : « **لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الكِبْرِ** »[(٢)] ، فإنَّما فيه أنه أحبَّ أن لا يعلوَ عليه أحد ، وليس فيه محبة أن يعلوَ هو على الناسِ ، بل يصدقُ هذا أن يكون مساويًا لأعلاهم ، فما حصل بذلك محبَّة العلو عليهم ، والانفراد عنه.

فإنْ حصل لأحدٍ فضيلةٌ خصصه الله بها عن غيره ، فأخبر بها على وجه الشكر ، لا على وجه الفخر ، كان حسنًا ، كما كان النبى ﷺ يقول : « **أَنَا سيِّدُ وَلدِ آدمَ وَلاَ فَخْرَ ، وأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَلاَ فَخْرَ** »[(٣)] .

وقال ابن مسعود : لو أعلمُ أحدًا أَعْلَمُ بكتابِ الله منِّي ، تبلغه الإبلُ ، لأتيتُه .

* * *

(١) ابن ماجه (٢٥٣) .

(٢) أحمد (١/ ٣٨٥ - ٤٢٧) وأبو داود (٤٠٩٢).

(٣) مسلم (٧/ ٥٩).

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ ومسلم [(١)]:

١٤ - من حديث : **أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ »** .

وخرج البخاري ومسلم[(١)] - أيضًا :

١٥ - من حديث : **أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »** .

محبةُ النبي ﷺ من أصول الإيمان ، وهى مقارِنة لمحبةِ اللهِ عز وجلَّ .

وقد قرنها الله بها وتوعَّد من قدَّم عليهما محبةَ شيء من الأمورِ المحبوبة طبعًا ، من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك .

فقال تعالى : **﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾** [التوبة: ٢٤].

ولما قال عمر للنبي ﷺ : أنتَ أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ ، إلا من نفسي . فقال : **« لاَ يَا عُمَرُ ، حَتَّى أكونَ أحبَّ إليكَ منْ نفسكَ »** . فقال عمر : والله ، أنتَ الآنَ أحبُّ إليَّ من نفسي . قال : **« الآنَ يَا عُمَرُ »**[(٢)] .

فيجبُ تقديمُ محبةِ الرَّسولِ ﷺ على النفوسِ والأولادِ والأقاربِ والأهلينَ والأموالِ والمساكنِ ، وغير ذلك مما يحبه الناس غاية المحبة.

---

(١) (١/ ٤٩).

(٢) البخاري (٦٦٣٢) وأحمد (٤/ ٢٣٣ - ٢٣٦).

وإنما تتمُّ المحبة بالطَّاعةِ ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] .

وسئل بعضهم عن المحبة ، فقال : الموافقة في جميعِ الأحوالِ.

فعلامةُ تقديمِ محبةِ الرسولِ على محبةِ كلِّ مخلوقٍ ، أنَّه إذا تعارضَ طاعةُ الرسولِ ﷺ في أوامرِه ، وداعٍ آخر يدعو إلى غَيْرِهَا من هذه الأشياءِ المحبوبَة ، فإنْ قدَّم المرءُ طاعَةَ الرسولِ ، وامتثالَ أوامرِه على ذلك الداعي ، كان دليلاً على صحَّةِ محبته للرسولِ ، وتقديمِها على كل شيءٍ ، وإن قدَّم على طاعتِه وامتثالِ أوامرِه شيئًا من هذه الأشياء المحبوبة طبعًا ، دلَّ ذلك على عدم إتيانِه بالإيمان التامِّ االواجبِ عليه.

وكذلك القولُ في تعارضِ محبةِ الله ومحبة داعي الهوى والنفس ، فإن محبةَ الرسولِ تبعٌ لمحبة مرسلِه عز وجل .

هذا كله فى امتثالِ الواجباتِ ، وتركِ المحرماتِ ، فإن تعارض داعي النفس ومندوبات الشريعة ، فإنْ بلغتِ المحبةُ إلى تقديمِ المندوباتِ على دواعي النفسِ ، كان ذلك علامة كمالِ الإيمان ، وبلوغه إلى درجةِ المقربينَ المحبوبينَ ، المتقربينَ بالنوافلِ بعد الفرائضِ .

وإنْ لم تبلغْ هذه المحبةُ إلى هذِه الدرجةِ ، فهي درجةُ المقتصدينَ ، أصحابِ اليمين ، الذين كملتْ محبتهُم الواجبةُ ، ولم يزيدوا عليها .

* * *

فَصْلٌ

خرج البخاريُّ ومسلمٌ :

١٦ - من حديث : **أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ »**.

وقد خرجه مسلم[1] ، وعنده - في رواية - : **« فقَدْ وجدَ طَعْمَ الإيمانِ »** .

وجاء في رواية : **« وجدَ طعمَ الإيمانِ وحَلاوتَه »** .

فهذه الثلاث خصالٍ من أعلى خصالِ الإيمانِ ، فمن كمَّلها فقد وجدَ حلاوةَ الإيمانِ وطَعِمَ طَعْمَه .

فالإيمان له حلاوة وطعم تذاق بالقلوب ، كما تذاق حلاوة الطعام والشراب بالفَمِ ؛ فإن الإيمان هو غذاء القلوب وقُوتها ، كما أن الطعام والشراب غذاء الأبدانِ وقوتها .

وكما أن الجسدَ لا يجدُ حلاوةَ الطعامِ والشراب إلا عند صحَّته ، فإذا سقمَ لم يجدْ حلاوةَ ما ينفعه من ذلك ، بل قد يستحلي ما يضرُّه ، وما ليس فيه حلاوة ؛ لغلبة السُّقْم عليه .

فكذلك القلب إنما يجد حلاوةَ الإيمان إذا سلم من أسقامه وآفاته ، فإذا سلمَ من مرض الأهواء المضلَّة والشهواتِ المحرمةِ وجدَ حلاوةَ الإيمانِ حينئذٍ ، ومتى مرضَ وسقم لم يجدْ حلاوةَ الإيمانِ ، بل يستحلي ما فيه هلاكُه من الأهواءِ والمعاصي .

---

(١) (٤٨/١).

ومن هنا ؛ قال ﷺ : « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حينَ يزْنِي وهـو مـؤْمنٌ »[(١)] ؛ لأنَّه لو كمُل إيمانُه لوجَدَ حلاوةَ الإيمانِ ، فاستغنى بها عن استحلاءِ المعاصي .

سئل وُهَيْب بن الوَرْد : هل يجد طعم الإيمان من يعصي الله ؟ قال : لا ، ولا من هَمَّ بالمعصيةِ .

وقال ذو النون : كما لا يجد الجسدُ لذة الطعام عندَ سقمه ، كذلك لا يجد القلبُ حلاوةَ العبادةِ مع الذنوبِ .

فمن جمع هذه الخصال الثلاثة ، المذكورة في هذا الحديث ، فقد وجد حلاوة الإيمان ، وطَعِمَ طعمه :

أحدها :

أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما .

ومحبـة الله ، تنشأ تارةً مـن معرفته ، وكمالُ معرفته تحصلُ من معرفة أسمائه وصفاته وأفعاله الباهرة ، والتفكُّر في مصنوعاته ، وما فيها من الإتقان والحِكَمِ والعجائب ؛ فإن ذلك كلَّه يدلُّ على كماله وقدرته وحكمته وعلمه ورحمته .

وتارة تنشأ من مطالعةِ النِّعَم .

وفي حديث ابن عباسٍ المرفوع : « أَحبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكم من نِعَمِهِ ، وأَحبُّونى لحبِّ الله » .

خرجه الترمذي[(٢)] في بعض نسخ « كتابه » .

وقال بعض السلف : من عرفَ الله أحبَّه ، ومن أحبَّه أطاعَه .

---

(١) البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (١/ ٥٤ -٥٥).

(٢) (٣٧٨٩).

فإن المحبة تقتضي الطاعة ، كما قال بعض العارفين[١] : المحبةُ الموافقةُ في جميع الأحوال ، ثم أنشد :

وَلَوْ قُلْتَ لِي مُتْ مِتُّ سَمْعًا وَطَاعَةً وَقُلْتُ لِدَاعِي المَوْتِ أَهْلاً وَمَرْحَبا

ومحبَّةَ الله عَلَى درجتينِ :

إحداهما : فرض ، وهي المحبة المقتضية لفعل أوامره الواجبة ، والانتهاء عن زواجره المحرمة ، والصبر على مقدوراتِه المؤلِمة .

فهذا القدر لابدَّ منه في محبة الله ، ومن لم تكن محبته على هذا الوجه ، فهو كاذب في دعوى محبة الله .

كما قال بعض العارفين : من ادَّعى محبةَ الله ، ولم يحفظ حدودَه ، فهو كاذب .

فمن وقع في ارتكاب شيءٍ من المحرمات ، أو أخلَّ بشيءٍ من فعل الواجبات، فلتقصيره في محبة الله، حيث قدم محبة نفسه وهواه على محبة الله؛ فإن محبةَ الله لو كملت لمنعت من الوقوعِ فيما يكرهه.

وإنما يحصل الوقوع فيما يكرهُه الله ؛ لنقص محبته الواجبة في القلوب ، وتقديمِ هوى النفس على محبته ، وبذلك ينقصُ الإيمانُ ، كما قال ﷺ : « **لا يزنِي الزَّاني حينَ يَزْني وهو مؤمنٌ** » - الحديث .

والدرجة الثانية من المحبة : وهي فضلٌ مستحبٌّ : أن ترتقي المحبةُ من ذلكَ إلى التقربِ بنوافلِ الطاعات، والانكفافِ عن دقائقِ الشبهاتِ والمكروهاتِ، والرضا بالأقضيةِ المؤلمات .

---

(١) وهو : روَيم كما في «جامع العلوم» (٢/ ٤٣٦) بتحقيقي .

كما قال عامر بن عبد قيسٍ : أحببتُ الله حبًا هوَّن عليَّ كلَّ مصيبةٍ ، ورضَّاني بكل بليَّة ، فما أبالي - مع حبِّي إيَّاه - على ما أصبحتُ ، ولا على ما أمسيتُ .

وقال عمر بن عبد العزيز : أصبحتُ ومالي سرورٌ إلا في مواقعِ القضاءِ والقدرِ .

ولما مات ولده الصالح ، قال : إنَّ الله أحبَّ قبضه ، وأعوذ بالله أن تكونَ لي محبةٌ تخالفُ محبَّةَ الله .

وقال بعض التابعين في مرضه : أحبُّه إليَّ أحبُّه إليه .

وأما محبةُ الرسولِ ، فتنشأُ عن معرفتِه ومعرفةِ كمالهِ وأوصافِه وعظم ما جاء به ، وينشأ ذلك من معرفة مرسِله وعظمته ، كما سبق ؛ فإنَّ محبة الله لا تتمُّ إلا بطَاعَته ، ولا سبيلَ إلَى طاعته إلا بمتابعة رسوله ، كما قالَ تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٣١] .

ومحبة الرسول على درجتين - أيضًا :

إحداهما : فرض ، وهي ما اقتضى طاعتَه في امتثال ما أمر به من الواجبات، والانتهاء عمَّا نهى عنه من المحرمات ، وتصديقه فيما أخبر به من المخبرات ، والرضا بذلك ، وأن لا يجد في نفسه حرجًا مما جاء به ، ويسلِّم له تسليمًا ، وأن لا يتَلقَّى الهدى من غير مشكاته ، ولا يطلب شيئًا من الخير إلا ما جاء به .

الدرجة الثانية : فضلٌ مندوبٌ إليه ، وهي ما ارتقى بعد ذلك إلى اتِّباعِ سنته وآدابِه وأخْلاقِهِ ، والاقتداءِ به في هديه وسمته ، وحسن معاشرته لأهله وإخوانه، وفي التخلقِ بأخلاقه الظاهرة في الزهد في الدنيا ، والرغبة في الآخرة ، وفي جُوده وإيثاره وصَفْحه وحِلْمه واحتمالِه وتواضعِه .

وفي أخلاقه الباطنة ، من كمالِ خشيته لله ، ومحبتِه له ، وشوقِه إلى لقائه،

ورضاه بقضائه ، وتعلقِ قلبه به دائمًا ، وصدقِ الالتجاءِ إليه ، والتوكلِ والاعتمادِ عليه ، وقطع تعلُّق القلب بالأسباب كلها ، ودوامِ لَهَجِ القلب واللسان بذكره ، والأنس به ، والتنعم بالخَلْوَة بمُنَاجاته ودعائه ، وتلاوة كتابه بالتدبر والتفكر .

وفي الجملة ؛ فكان خلقه ﷺ القرآنَ ، يرضى لرضاه ، ويسخط لسخطه ، فأكمل الخلق من حقق متابعتَه وتصديقه قولاً وعملاً وحالاً ، وهم الصدِّيقون من أمته ، الذين رأسهم أبو بكر خليفته من بعده .

وهم أعلى أهل الجنة درجةً بعد النبيين ، كما قال ﷺ : « **إنَّ أهلَ الجنة ليتراءَوْن أهلَ الغرفِ من فوقهم ، كما تتراءَوْن الكوكبَ الدُّرِّيَّ الغابر من الأُفُق من المشرقِ إلى المغربِ ، لتفاضل ما بينهم** » . قالوا : يا رسول الله ، تلك منازل الأنبياءِ ، ما يبلغها غيرهم . قال : « **إي والذي نفسي بيده ، رجالٌ آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين** » .

خرجاه في « الصحيحين »(١) من حديث أبي سعيد .

الخصلةُ الثانيةُ :

أن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله .

والحبُّ في الله من أصول الإيمان ، وأعلى درجاته .

وفي « المسند »(٢) عن معاذ بن أنس الجُهَني ، أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن أفضل الإيمان . فقال : « **أنْ تحبَّ للهِ ، وتُبغضَ لله ، وتُعمِلَ لسانَك في ذكر الله** » .

وفيه - أيضًا (٣)- عن عمرو بنِ الجَمُوح ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا يحقُّ**

---

(١) البخاري (٦٥٥٥) ومسلم (٨/ ١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) (٥/ ٢٤٧) .

(٣) (٣/ ٤٣٠) .

العبد حقَّ صريح الإيمان حتى يحب لله ، ويبغض لله ، فإذا أحبَّ لله وأبغضَ لله فقد استحقَّ الولايةَ من الله » .

وفيه[١] عن البراء ، عن النبي ﷺ ، قال : « **أوثقُ عُرى الإيمانِ أن تحبَّ في الله ، وتبغضَ في الله** » .

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داودَ[٢]، عن أبي ذرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **أفضلُ الأعمالِ الحبُّ في اللهِ ، والبغض في الله** » .

ومن حديث أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « **من أحبَّ لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله ؛ فقد استكملَ الإيمانَ** »[٣] .

وخرجه أحمد والترمذي[٤] من حديث معاذ بن أنسٍ ، عن النبي ﷺ .

وزاد أحمد - في رواية - : « **وأنكحَ للهِ** » .

وإنَّما كانت هذه الخصلةُ تاليةً لما قبلهَا ؛ لأن من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، فقد صار حبُّه كله لله ، ويلزم من ذلك أن يكون بغضُه لله ، وموالاته له ، ومعاداته له ، وأن لا تبقى له بقيةٌ من نفسهِ وهواه .

---

(١) (٤/٢٨٦) .

وراجع : « جامع العلوم » (١/١٠١) .

(٢) أحمد (٥/١٤٦) وأبو داود (٤٥٩٩) .

وراجع : « جامع العلوم » (١/١٠١) .

(٣) أبو داود (٤٦٨١) .

وراجع : « جامع العلوم » (١/ ١٠٠ - ١٠١) - تعليقي عليه .

(٤) أحمد (٣/٤٣٨ - ٤٤٠) والترمذي (٢٥٢١) والحاكم (٢/١٦٤) .

وروي من قول كعب الأحبار ، وهو أشبه .

راجع : « جامع العلوم » (١/ ١٠٠) .

وذلك يستلزم محبَّةَ ما يحبُّه الله من الأقوال والأعمال ، وكراهةَ ما يكرهه من ذلك ، وكذلك من الأشخاص ، ويلزم من ذلك معاملتهم بمقتضى الحبِّ والبغضِ ، فمن أحبه الله أكرمه وعامله بالعدل والفضل ، ومن أبغضَه اللَّه أهانه بالعدلِ .

ولهذا ؛ وصف الله المحبينَ له بأنهم ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] .

وكان من دعاءِ النبيِّ ﷺ : « أسألكَ حبَّكَ ، وحبَّ من يحبُّكَ ، وحبَّ عملٍ يبلِّغني إلى حبِّك »[١] .

فلا تتم محبةُ الله ورسوله إلا بمحبة أوليائِه وموالاتهم ، وبغضِ أعدائه ومعاداتِهم .

وسُئل بعض العارفين :بِمَ تُنال المحبةُ ؟ قال : بموالاة أولياءِ اللهِ ، ومعاداةِ أعدائه ، وأصلُه الموافقةُ .

الخصلةُ الثالثةُ :

أن يكرهَ الرجوعَ إلى الكفرِ ، كما يكره الرجوعَ إلى النارِ .

فإن علامةَ محبَّةِ الله ورسوله محبةُ ما يحبُّهُ الله ورسولُه ، وكراهةُ ما يكرهُه الله ورسوله - كما سبق - ، فإذا رسخ الإيمان في القلب وتحقق به ، ووجد حلاوته وطعمَه ، أحبَّه وأحب ثباتَه ودوامَه، والزيادَة منه ، وكره مفارقَتَه، وكان كراهتُه لمفارقتِه أعظمَ عندَه من كراهةِ الإلقاءِ في النارِ .

قال الله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧] .

---

(١) أحمد (٥/٤٢٣) . وانظر : «جامع العلوم» (٢/ ٣٦٧) بتحقيقي .

والمؤمن يحبُّ الإيمانَ أشدَّ من حب الماءِ الباردِ فى شدَّةِ الحر للظمآنِ ، ويكره الخروج منه أشدَّ من كراهة التحريقِ بالنيرانِ .

كما في « المسندِ »[(١)] عن أبي رزينٍ العقيلي ، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن الإيمانِ ، فقال : « **أنْ تشْهَدَ أنْ لاَ إله إلا اللهُ ، وحدَه لا شريكَ لَهُ ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، وأنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليكَ مما سواهُما ، وأن تحرَّق في النَّار أحبُّ إليكَ من أنْ تشركَ باللهِ ، وأن تحبَّ غير ذي نسبٍ لا تحبه إلا لله ، فإذَا كنتَ كذلكَ فقد دخلَ حبُّ الإيمانِ في قلبك ، كما دخلَ حَبُّ الماءِ للظمآنِ في اليوم القائظ** » .

وفي « المسند »[(٢)] - أيضًا - : أن النبي ﷺ وصَّى معاذَ بن جبل، فقال له - فيما وصاه به - : « **لا تشركْ بالله شيئًا ، وإن قُطِّعْتَ وحُرِّقت** » .

وفي « سنن ابن ماجه »[(٣)] : أنَّ النبيَّ ﷺ وصّى أبا الدرداءِ وغيره - أيضًا .

وقد أخبر الله عن أصحابِ الأخدودِ بما أخبرَ به ، وقد كانوا فتنوا المؤمنين والمؤمنات ، وحرَّقوهم بالنارِ ، ليرتدوا عن الإيمانِ ، فاختاروا الإيمانَ على النَّار .

وفي « الصحيح »[(٤)] عن النبي ﷺ ، أن امرأة منهم أُتي بهَا ، ومعها صبيٌّ لها يرضعُ ، فكأنَّها تَقَاعستْ أن تلقي نفسها في النار ؛ من أجل الصبى ، فقال لها الصبي : يا أمَّه ، اصبري ؛ فإنَّك على الحقِّ .

وأُلقي أبو مسلم الخولاني في النار ، على امتناعه أن يشهدَ للأسودِ بالنبوةِ ،

---

(١) (١١/٤) .

(٢) (٢٣٨/٥) .

(٣) (٣٣٧١) (٤٠٣٤) .

(٤) مسلم . (٢٢٩/٨) مطولاً من حديث صهيب رضى الله عنه .

فصارت عليه بردًا وسلامًا[(١)] .

وعُرِض على عبد الله بن حذافةَ أن يتنصَّرَ ، فأبى ، فأَمَر ملكُ الرومِ بإلقائِهِ في قِدْرٍ عظيمةٍ ، مملوءةٍ ماءً ، تغلي عليه ، فبكى ، وقال : لم أبكِ جزعًا من الموت ، ولكن أبكي أنه ليس لي إلا نفسٌ واحدة ، يُفْعل بها هذا في الله ، لوددتُ أنه كان لي مكان كل شعرة منِّي نفسًا ، يفعل بها ذلك في الله عز وجل[(٢)] .

هذا مع أنَّ التَّقيَّة في ذلك باللسان جائزة مع طمأنينة القلب بالإيمان ، كما قال تعالى : ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ، ولكنَّ الأفضل الصبرُ وعدمُ التَّقيَّة في ذلك .

فإذا وجد القلبُ حلاوةَ الإيمانِ أحسَّ بمرارة الكفرِ والفسوق والعصيانِ ؛ ولهذا قال يوسف عليه السلام : ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣] .

سئلَ ذو النونِ: متى أُحبُّ ربي؟ قال: إذا كان ما يكرهه أمرُّ عندك من الصبرِ.

وقال بِشْر بن السَّريِّ[(٣)] : ليس من أعلامِ المحبة أن تحب ما يبغضه حبيبك .

واعلم ؛ أنَّ القَدْرَ الواجبَ من كراهةِ الكفرِ والفسوقِ والعصيانِ هو أنْ ينفرَ من ذلك ، ويتباعدَ منه جَهْدَه ، ويعزمَ على أن لا يلابس شيئًا منه جَهْدَه ، لعلمه بسخطِ الله له وغضبهِ على أهلِهِ ، فأما ميلُ الطَّبْع إلى ما يميلُ من ذلك ، خصوصًا لمن اعتادَه ، ثم تاب منه ، فلا يؤاخذ به ، إذا لم يقدر على إزالته .

ولهذا مَدَح الله من نَهَى النفسَ عن الهوى ، وذلك يدلُّ على أن الهَوى يميلُ

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢/١٢٨ - ١٢٩) بسياق أطول من هذا .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » (١٤/٤١٢) .

(٣) « الحلية » (٨/ ٣٠٠) .

إلى ما هو ممنوعٌ منه ، وأنَّ من عَصَى هواهُ كان محمودًا عندَ اللهِ عز وجل .

وسئلَ عمر ، عن قوم يشتهونَ المعاصي ، ولا يعملونَ بها ، فقال : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣] .

وقد ترتاضُ النفسُ بعد ذلك ، وتألفُ التقوى ، حتى تتبدلَ طبيعتها ، وتكره ما كانت مائلةً إليه ، ويصير التقوى لها طبيعةً ثابتةً .

وهل هذا أفضل من الأول ، أم الأول أفضل ؟ .

هذا قد يخرَّج على اختلافِ العلماء ، فيمن عمل طاعةً ونفسُه تأباهَا ، وهو يجاهدُها ، وآخر عَمِلها ونفسه طائعةٌ مختارةٌ لها - : أيهما أفضل ؟

وفيه قولان مشهوران للعلماء والصوفية .

والأظهر : أن الثاني أفضل .

وفي كلام الإمام أحمد ما يدل على خلافِهِ .

وفي « مسند الإمام أحمد »(١) : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل : « [أَسْلِمْ] » قال: أجدني كارهًا . قال: « **وَإِنْ كُنْتَ كارهًا** » .

وهذا يدل على صحة الإسلامِ ، مع نفورِ القلبِ عنه، وكراهتِه لهُ ، لكن إذا دخلَ في الإسلام واعتادَه وألِفه دخل حبُّه قلبَه ، ووجد حلاوتَه .

وخرج مسلم(٢) حديثَ أنسٍ المتقدمَ ، ولفظه : « **ومنْ كانَ أن يُلْقَى في النَّارِ أحبَّ إليه من أن يرجعَ في الكفر بعد إذْ أنقذَه الله منه** » .

ويُسْتشكل من هذا اللفظ : أنَّه يقتضي وجود محبة الأمرين - أعني : الإلقاء

---

(١) (٣/١٠٩ - ١٨١) .

(٢) (١/٤٨) .

في النار والرجوع إلى الكفر - ، وترجح محبة الأول على الثاني .

ووقع مثله في القرآن ، في قوله تعالى - حاكيًا عن يوسف عليه السلام -: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣] .

ومثله : قول عليٍّ - رضي الله عنه - : إذَا حدثتكمْ عنْ رسولِ الله ﷺ فلأن أخرَّ من السَّماءِ إلى الأرضِ أحبُّ إليَّ من أنْ أكذبَ عليه .

ويجاب عن ذلك : بأنَّ من خُيِّرَ بين أمرين مكروهين ، فاختارَ أحدَهما على الآخرِ ؛ لشدةِ كراهتهِ لما رغب عنه ، فإنه يقال : إنه محبٌّ لما اختاره ، مريدٌ له ، وإن كان لا يحبه ، ولا يختاره لنفسهِ ، بل لدفعِ ما هو عنْده أشدُّ كراهةً ، وأعظمُ ضررًا .

ومن هنا ؛ وردَ ما وردَ من حبِّ الموتِ في الفتنةِ والتخلص منها .

وقيل لعَطَاء السَّليمي[1] : لو أُجِّجَت نار ، وقيل : من دَخَلها نُجِّيَ من جهنمَ ، هل كنتَ تدخلَها ؟ فقال : بل كنتُ أخشَى أن تخرجَ نفسي فرحًا بها قبل وصولي إليها .

ويشبه هذا : حال المُكْرَه علي فعلٍ بضربٍ أو سجنٍ أو تهديدٍ أو بقتلٍ ونحو ذلك ، إذا فعله افتداءً لنفسه ممَّا أُكره به عليه ، هل هو مختار له ، أم لا ؟ وفيه اختلاف مشهور بين الأصوليين .

والتحقيق : أنه مختار له ، لا لنفسه ، بل للافتداءِ به من المكروه الأعظم ، فهو مختار له من وجهٍ دون وجهٍ .

وهذا بخلافِ فعلِ المؤمنِ الطاعاتِ ، خوفًا من الله ، فإنَّه ليسَ فعله كفعل المكرهِ ؛ لأن المؤمنَ يجبُ عليه أن يأتي بالطاعة ؛ خوفًا من عقاب الله ، ورجاءً لثوابه ، وحبًا له ، فبذلك يفارق حال المكره .

(١) « الحلية » (٦/ ٢١٥ - ٢١٦) .

ومن هنا تظهر المسألة التي يفرُّ منها الفقهاءُ ، وهي : إذَا قالَ رجلٌ لامرأتِهِ : إنْ كنتِ تحبيني أنْ يعذِّبك[1] الله بالنار ، فأنت طالق . فقالت : أنا أحبه .

فقال كثير منهم - من أصحابنا وغيرهم - : إنَّها تطلَّق ؛ لأنها قد تختار ذلك وتحبه افتداءً به من معاشرةِ زوجها لشدة بغضها له ، وجهلاً منها بتصور عذاب جهنم ، فتكون صادقةً فيما أخبرت به .

ومن هذا : الحديثُ الذي فيه : أن الكافر يقول - من شدة ما يجد في الموقف يوم القيامة - : ربِّ أرحني ، ولو إلى النارِ .

فظهر بهذا : أن من خُيِّر بين مكروهينِ ، فاختار أخفَّهما ، دفعًا لأعظمهما ، أنه يكون محبًا لما اختاره ، مختاراً له من وجه دون وجه .

وأما ما يقتضيه لفظُ الحديثِ ، من كونه محبًا للآخر ، فهذا - أوَّلاً - غير لازم على قولِ الكوفيين ، الذين لا يرون أنَّ « أفعل » التفضيل يلزم منه المشاركة مطلقًا ، فيجوز - عندهم - أن يقال : الثلجُ أبردُ من النارِ .

وأمَّا على قولِ البصريين ، فإنَّه قد وردَ في كثير من نصوصِ الكتاب والسنة ما تمتنع فيه المشاركة ، وتأولوا فيه « أفعل » بـ « فاعل » ، فكذلك تتأول هاهنا .

ومما بقي ، مما يتعلقُ بلفظِ هذا الحديث : أنَّ قوله ﷺ : « **أنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سواهما** » ، يدل على أنه يجوز الجمع بين اسم الله واسم غيره من المخلوقين في كلمة واحدة .

وفي « سنن أبي داود »[2] ، عن ابن مسعود ، أنَّ النبي ﷺ كان يقول في خطبته : « **مَنْ يطعِ اللهَ ورسولَه فقد رشدَ ، ومن يعصِهما فإنَّه لا يضرُّ إلا نفسه ، ولا يَضُرُّ اللَّهَ شيئًا** » .

---

(١) كذا .

(٢) (١٠٩٧).

وقال ابن مسعود - لما قضى في بَرْوع - : إن يكنْ صوابًا فمنَ الله ، وإن يكنْ خطأً فمني ومنَ الشيطانِ ، واللهُ ورسولُهُ بريئان من الخطإِ .

وقد اختلف الناس في جواز مثل هذا التركيب في الكلام ، على أقوال :

أحدها : أنه يجوز .

والثاني : أنَّه لا يجوز ، إلا في كلام الله عز وجل دون غيره .

والثالث : أنه ممتنع مطلقًا .

واحتجوا بحديث عديٍّ بن حاتمٍ ، أن رجلاً خطبَ عند النبي ﷺ ، فقال : ومن يعصِهما فقد غوَى ، فقال النبي ﷺ : « **بِئْسَ الخطيبُ أنتَ ، قُلْ : ومَنْ يعصِ اللهَ ورسولَه** » .

خرَّجه مسلمٌ [(1)] .

وقد قيل : إن قوله : « **قُلْ : ومَنْ يعصِ الله ورسوله** » مدرجة في الحديث ، وإنَّما أنْكَر عليه وقْفَه على قولِه : « ومن يعصِهما » .

وقد ذكر هذا الاختلافَ ابنُ عطيةَ في « تفسيره » وغيرُه .

وفيه قول آخر : أنه يمتنع في « واوِ » الجمع أَوْ « ألف » التثنية المتصلين بالأفعالِ نحو : « يفعلون » ، و « تفعلان » ، كقوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾ [الأحزاب: ٥٦] .

وهذا هو الذي ذكره القاضي أبو يعلى في كتابه « أحكام القرآن » .

ومنْ منع ذلك أجابَ ، بأنَّ في الكلام حذفًا ، تقديره : إن اللَّه يصلِّي ، وملائكته يصلُّون . والله تعالى أعلم .

* * *

---

(1) (٣/ ١٢) .

فصلٌ

خرَّج البخاريُّ ومسلم

١٧ – من حديث : **أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ ، وآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ »** .

هذا المعنى يرجع إلى ما تقدم، مِنْ أنَّ حبَّ المرء لا يحبه إلا للَّه من علامات وجود حلاوةِ الإيمانِ ، وأنَّ الحبَّ في الله من أوثق عُرى الإيمان ، وأنَّه أفضل الإيمانِ ، فالأنصارُ نصروا الله ورسولَه ، فمحبتهم من تمامِ حبٍّ الله ورسوله .

وخرج الإمام أحمد[1] من حديث سعيد بن زيد ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **« لا يُؤْمنُ باللَّهِ مَنْ لا يُؤمنُ بي ، ولا يؤمن بي منْ لا يحبُّ الأنصارَ »** .

وخرج الطبراني[2] وغيره ، من حديث أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **« مَنْ أحبَّ الأنصارَ فبحبي أحبَّهم ، ومن أبغضَ الأنْصارَ فببغضي أبغضَهُم »** .

وفي « صحيح مسلم »[3] ، عن أبي سعيد وأبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **« لا يبغضُ الأنصارَ رجلٌ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ »** .

وفي « المسند »[4] عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : **« حُبُّ الأنصارِ إيمانٌ ، وبغضهم نفاقٌ »** .

وكذلك حب المهاجرين – الذين هم أفضلُ من الأنصارِ – من الإيمان.

وفي « صحيح مسلم »[5] عن عليٍّ ، قال: إنَّه لَعَهْدُ النبيِّ ﷺ إليَّ، لا يحبُّني

---

(١) أحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨١) .

(٢) « الأوسط » (٩٩٩) .

(٣) (١/ ٦٠).

(٤) (٣/ ٧٠) .

(٥) (١/ ٦١).

إلا مؤمنٌ ، ولا يبغضني إلا منافقٌ .

وفي « المسند» و « الترمذي »[(١)] عن عبد الله بن مُغَفَّل ، عن النبي ﷺ ، قال : « **اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتخذوهمْ غرضًا بعدي ، فمنْ أحبَّهم فبحبِّي أحبَّهم ، ومنْ أبغضَهم فببغضِي أبغضَهم** » .

وفي بعض نسخ « كتاب الترمذي »[(٢)] عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « **أحبُّوا اللهَ لما يَغْذوكمْ به من نِعَمِه ، وأحبوني لحبِّ الله ، وأحبُّوا أهلَ بيتي لحُبِّي** » .

وفي « المسند » و« كتاب » النسائي وابن ماجه[(٣)] ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال في الحسن والحسين : « **من أحبَّهما فقد أحبَّني ، ومن أبغضهما فقد أبغضني** » .

فمحبة أولياءِ الله وأحبابهِ عمومًا مِن الإيمانِ ، وهي من أَعْلى مراتبهِ ، وبغضُهم محرمٌ ، فهو من خصالِ النفاقِ ؛ لأنه ممًّا لا يتظاهَرُ به غالبًا ، ومن تَظَاهر به فقد تظاهر بنفاقه ، فهو شرٌّ ممَّن كتمهُ وأخفاهُ .

ومن كان له مزية في الدين لصُحْبَةِ النبيِّ ﷺ ، أو لقرابته ، أو نصرتِه فله مزيدُ خصوصيَّةٍ في محبتِه وبغضِه ، ومن كانَ من أهلِ السوابقِ في الإسلام ، كالمهاجرين الأوَّلين ، فهوَ أعظمُ حقًا ، مثل عليٍّ - رضي الله عنه .

وقد روي أن المنافقينَ إنَّما كانوا يُعرفون ببغضِ عليٍّ - رضي الله عنه - ومن هو أفضلُ مَن عليٍّ ، كأبي بكرٍ وعمرَ ، فهو أولى بذلك .

---

(١) « المسند » (٤/ ٨٧) (٥/ ٥٤ - ٥٧) والترمذي (٣٨٦٢) .

وراجع تعليقي على « المنتخب من العلل للخلال » .

(٢) (٣٧٨٩). وتقدم قريبًا .

(٣) « المسند » (٢/ ٢٨٨ - ٥٣١) والنسائي في « فضائل الصحابة » (٦٥) وابن ماجه (١٤٣).

ولذلك قيلَ : إن حبَّهما من فرائضِ الدينِ .

وقيلَ : إنَّه يُرْجَى عَلَى حبِّهمَا ما يُرْجَى عَلَى التَّوحيدِ مَن الأَجْرِ .

* * *

فصلٌ

قال البخاريُّ :

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ الله بنُ عَبْد اللَّه ، أَنَّ عُبادَةَ بْنَ الصَّامت - وكَانَ شَهدَ بَدْراً ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاء لَيْلَةَ العَقَبَة - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عصابَةٌ مِنْ أَصْحَابه - : « بَايِعُوني عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّه شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَان تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوف ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّه ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّه ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

هذا الحديث ؛ سمعه أبو إِدْرِيس [...][1] ، عن عقبة بن عامر ، عن عبادة .

وزيادة « عقبة » في إسناده وَهْم .

وقد خرج البخاريُّ الحديثَ في « ذكرِ بيعة العقبة »[2] وفي « تفسير سورة الممتحنة »[3] من « كتابه » هذا ، وفيه : التصريحُ بأنَّ أبا إدريس أخبره به عبادة ، وسمعه منه .

وكان عبادةُ قد شهد بدرًا ، وهو أحد النقباءِ ليلةَ العقبة ، حيثُ بايعتِ الأنصارُ النبيَّ ﷺ قبلَ الهجرةِ .

---

(١) الكلام في الأصل متصل ، لكنني لست أشك أن سقطًا هاهنا وقع ، تقديره : « سمعه أبو إدريس [من عبادة ، ورواه بعضهم عن أبي إدريس] ، عن عقبة بن عامر ... » ، فيكون الساقط ما بين المعقوفين ، أو ما في معناه . والله أعلم .

(٢) (٣٨٩٢) (٣٨٩٣).

(٣) (٤٨٩٤).

لكنْ ؛ هلْ هذه البيعةُ المذكورة في هذا الحديث كانتْ ليلة العقبة ، أم لاَ ؟ هذا وقعَ فيه ترددٌ .

فرواه ابن اسحاقَ ، عن الزهريِّ ، وذكر في روايته : أنَّ هذه البيعة كانتْ ليلة العقبة .

وروى ابن إسحاقَ - أيضًا - ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن أبي الخير مرثد ابن عبد الله ، عن الصُّنابحي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنت فيمن حضرَ العقبةَ الأُولى ، وكنَّا اثني عشر رجلاً ، فبايعنا رسولَ الله ﷺ على بيعةِ النِّسَاءِ ، وذلكَ قبلَ أن تفرضَ الحربُ ، علَى أنْ لا نشركَ باللهِ شيئًا ، ولا نسرقَ ، ولا نزني - الحديث.

خرجه الإمام أحمد[1] ، من رواية ابن إسحاقَ - هكذا .

وكذا رواه الواقدي ، عن يزيد بن أبي حَبيب.

وخرجاه في « الصحيحين »[2] ، من حديث الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصنابحي ، عن عبادة ، قال : إني من النقباء الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ ، بايعنا على أنْ لا نشركَ باللهِ شيئًا - فذكرَ الحديثَ.

وليس هذا بالصريحِ في أنَّ هذه البيعةَ كانتْ ليلةَ العقبة .

ولفظ مسلمٍ بهذه الرواية : عن عبادة بن الصامت ، قال : إنِّي من النقباءِ الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ . وقالَ : بايعناه على أنْ لا نشركَ - الحديث .

وهذا اللفظ ؛ قد يُشعر بأن هذه البيعة غيرُ[3] بيعةِ النقباءِ .

---

(١) (٥/٣٢٣) .

(٢) البخاري (٣٨٩٣) ومسلم (٥/١٢٧).

(٣) في الأصل : « عن » .

وخرجه مسلم[١] ، من وجهٍ آخر ، من رواية أبي قِلَابَة ، عن أبي الأشعث، عن عبادة ، قال : أخذ علينا رسولُ الله ﷺ ، كما أخذَ على النساءِ : أنْ لا نشركَ بالله شيئًا .

وهذا قد يُشعر بتقدمِ أخذه على النساء على أخذه عليهم .

وخرج مسلم[١] حديث عبادة، من رواية أبي إدريس، عنه ، وقال في حديثه: فتلا علينا آيةَ النساءِ : ﴿أَن لاَّ يُشْرِكْنَ[٢] بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ - الآية [الممتحنة: ١٢] .

وخرجه البخاري في «تفسير سورة الممتحنة»[٣] ، من رواية ابن عيينة ، عن الزهريِّ ، وقال فيه : وقرأ آية النساءِ ، وأكثر لفظ سفيان : وقرأ الآية .

ثم قال : تابعه عبد الرزاق ، عن معمر - في الآية .

وكذا خرجه الإمام أحمد والترمذي[٤]، وعندهما : فقرأ عليهم الآية .

زاد الإمام أحمد : التي أخذت على النساء : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

وهذا تصريح بأنَّ هذه البيعةَ كانتْ بالمدينةِ ؛ لأن آيةَ بيعةِ النساءِ مَدَنية .

وروى هذا الحديثَ سفيانُ بن حسينٍ ، عن الزهريِّ ، وقال في حديثه : إنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم : « أيكمْ يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث ؟ » ثُمَّ تلا هذه الآيةَ : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] ، حتى فرغ من الثلاثِ آياتٍ .

خرجه الهيثم بن كليبٍ في « مسنده » .

---

(١) (٥/١٢٧).

(٢) في الأصل : « نشرك » ، والتصويب من « صحيح مسلم » ، وهو الموافق للتلاوة .

(٣) (٤٨٩٤).

(٤) أحمد (٥/ ٣١٤) والترمذي (١٤٣٩).

وسفيان بن حسين ، ليس بقويٍّ ، خصوصًا في حديث الزهريِّ ، وقد خالف سائرَ الثقاتِ من أصحابه في هذا .

وقد روى عبادة بن الصامت ، أنهم بايعوا النبيَّ ﷺ على السمع والطاعة ، في المَنْشَطِ والمكْرَهِ ، وأن لا ينازِعُوا الأمرَ أهلَه ، وأن يقولوا بالحقِّ [1] .

فهذه صفة أخرى ، غير صفة البيعة المذكورة في الأحاديث المتقدمة .

وهذه البيعة الثانية مخرجه في « الصحيحين » من غير وجهٍ عن عبادةَ .

وقد خرَّجها الإمام أحمد[2] ، من روايةِ ابنِ إسحاقَ : حدثني عبادةُ بنُ الوليدِ ابنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه ، عن جده عبادة - وكان أحدَ النقباء - ، قال : بايعنَا رسولَ الله ﷺ بيعةَ الحربِ ، وكان عبادةُ من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على بيعة النساء على السمعِ والطاعة ، في عُسرنا ويُسرنا - وذكر الحديثَ .

وهذه الروايةُ ، تدل على أنَّ هذه البيعة هي بيعةُ الحربِ ، وأنَّ بيعةَ النساءِ كانت في العقبة الأُولى ، قبلَ أن تفرض الحربُ .

فهذا قد يُشعر بأنَّ هذه البيعة كانت بالمدينة ، بعد فرض الحربِ ، وفي هذا نظر .

وقد خرجه الهيثم بن كليب في « مسنده » ، من روايةِ ابن إدريس ، عن ابن إسحاقَ ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ ، أنَّ أباهُ حدَّثه ، عن جده ، قال : بايعنَا رسولَ الله ﷺ في العقبة الآخرة على السمعِ والطاعةِ - فذكره .

وخرجه ابن سعد من وجه آخر ، عن عبادة بن الوليد - مرسلاً .

---

(١) البخاري (٧١٩٩) ومسلم (٦/١٦).

(٢) (٥/٣١٦).

وخرج الإمام أحمد[1] من وجه آخر ، عن عبادة ، أنَّهم بايعوا النبيَّ ﷺ هذه البيعةَ على السمعِ والطاعةِ - الحديث ، وقال فيه - : وعلى أن ننصر النبي ﷺ إذا قدم علينا يثربَ ، فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا.

وهذا يدل على أن هذه البيعة كانت قبل الهجرة ، وذلك ليلةَ العقبةِ .

وخرَّج - أيضًا [2] - هذا المعنى من حديثِ جابر بن عبد الله ، أنَّ هذه البيعة كانتْ للسبعين ، بشعبِ العقبة .

وهي البيعة الثانية ، وتكون سميت هذه البيعة الثانية : « بيعة الحرب » ؛ لأن فيها البيعة على منعِ النبيِّ ﷺ ، وذلك يقتضي القتال دونه ، فهذا هو المراد بالحرب ، وقد شهد عبادة البيعتين معًا .

ويحتمل أن النبي ﷺ كان يبايع أصحابَه على بيعةِ النساءِ قبل نزول آية مبايعتهن ، ثم نزلت الآية بموافقة ذلك .

وفي « المسند »[3]، عن أمِّ عطية ، أنَّ النبي ﷺ لما قدمَ المدينةَ جمع النساء ، فبايعهن على هذه الآية ، إلى قوله : ﴿ **وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

وهذا قبلَ نزولِ سورة الممتحنة ؛ فإنها إنَّما نزلتْ قبل الفتحِ بيسيرٍ . والله أعلم بحقيقة ذلك كله .

وأمَّا ما بايعهم عليه ، فقد اتفقت رواياتُ حديث عبادة ، من طرقه الثلاثة عنه ، أنهم بايعوه على أن لا يشركوا بالله ، ولا يسرقوا ، ولا يزنوا ، ولا يقتلوا.

---

(١) (٥/ ٣٢٥).

(٢) أحمد (٣/ ٣٢٢ - ٣٢٣) .

(٣) (٥/ ٨٥).

وفي بعض الروايات : لا يقتلوا أولادهم ، كما في لفظ الآية .

وفي بعضها : لا يقتلوا النفس التي حرم الله .

وهذه رواية الصُّنابحي ، عن عبادة .

ثم إنَّ منَ الرواةِ من اقتصرَ على هذه الأربعِ ، ولمْ يزدْ عليهَا .

ومنهمْ منْ ذكرَ في روايةِ المبايعةِ على بقية ما ذكر في الآيةِ ، كما في روايةِ البخاريٍّ المذكورة هاهنا.

ومنهم من ذكرَ خصلةً خامسةً بعد الأربعِ ، ولكنْ لمْ يذكرْهَا باللفظِ الذي في الآية .

ثم اختلفوا في لفظِها :

فمنهم من قال : « ولا ننتهبُ » .

وهي رواية الصنابحي ، عن عبادة المخرجة في « الصحيحين » .

ومنهمْ مَنْ قالَ : « وَلا يَعْضَهُ بعضنا بعضًا » .

وهي رواية أبى الأشعث ، عن عباده .

خرجها مسلم(١) .

ومنهم من قال : « ولا يغتبْ بعضنا بعضًا ».

وهي رواية الإمام أحمد(٢).

وأما الخصلة السادسة ، فمنهم من لم يذكرها بالكلية ، وهي رواية أبي الأشعثِ التي خرجها مسلم .

---

(١) (١٢٧/٥).

(٢) (٣٢٠/٥).

ومنهم من ذكرها ، وسمَّاها : « المعصية » ، فقال : « ولا نعصي » ، كما في رواية الصنابحي .

وفي رواية أبي إدريس : « **ولا تعصوا في معروف** » .

فأمَّا الشركُ والسرقةُ والزنا والقتلُ ، فواضح .

وتخصيص قتل الأولاد بالذكر في بعضِ الرواياتِ ، موافق لما وردَ في القرآنِ في مواضع ، وليسَ له مفهومٌ ، وإنما خصص بالذكر للحاجةِ إليه ، فإنَّ ذلك كان معتادًا بين أهل الجاهلية .

وأما الإتيان ببهتانٍ يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ، على ما جاء في رواية البخاريِّ ، فهذا يدل على أن هذا البهتان ليس مما تختص به النساء .

وقد اختلف المفسرون في البهتان المذكور في آية بيعة النساءِ :

فأكثرهم فسروه ، بإلحاقِ المرأةِ بزوجها ولدًا من غيره .

رواه عليٌّ بن أبي طلحة ، عن ابنِ عباس.

وقاله مقاتلٌ بن حيان وغيره .

واختلفوا في معنى قوله : ﴿**بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٢] :

فقيل : لأنَّ الولدَ إذا ولدته أمه سقطَ بين يديها ورجليها .

وقيل : بل أراد بما تفتريه بين يديها ، أن تأخذَ لقيطًا فتلحقه بزوجها ، وبما تفتريه بين رجليها ، أن تلده من زنا ، ثم تلحقه بزوجها .

ومن المفسرين من فسرَ البهتانَ المفترى بالسحرِ.

ومنهم من فسَّره بالمشي بالنميمة ، والسعي في الفساد.

ومنهم من فسره بالقذفِ والرمي بالباطل.

وقيل : البهتان المفترى يشمل ذلك كله ، وما كان في معناه .

ورجحه ابن عطية وغيره.

وهو الأظهر ؛ فيدخل فيه كذب المرأة فيما ائتُمِنت عليه من حملٍ وحيضٍ ، وغير ذلك .

ومن هؤلاء من قال : أرادَ بما بين يدَيها حفظَ لسانِها وفمِها ووجهِها عمَّا لا يحل لها ، وبما بين رجليها حفظَ فرجها ، فيحرم عليها الافتراء ببهتان في ذلك كله .

ولو قيل : إنَّ من الافتراءِ ببهتانٍ بين يديها : خيانة الزوجِ في ماله الذي في بيتها ، لم يبعد ذلك .

وقد دلَّ مبايعةُ النبيِّ ﷺ الرجالَ علَى أنْ لا يأتوا ببهتانٍ يفترونَه بينَ أيْديهم وأرجُلِهِمْ أنَّ ذلكَ لا يختصُّ بالنساءِ .

وجميع ما فُسِّر به البهتانُ في حق النساء يدخل فيه الرجالُ - أيضًا - ، فيدخل فيه استلحاق الرجل ولد غيره ، سواءٌ كان لاحقًا غيره أو غير لاحقٍ ، كولد الزنا ، ويدخل فيه الكذب والغيبة .

وقد قال النبي ﷺ : « **إِنْ كانَ في أَخِيكَ ما تقولُ فقد اغْتَبْتَه ، وإنْ لم يكنْ فيه ما تقولُ فقد بهتَّهُ** » .

خرجه مسلم[1] .

وكذلك القذف ، وقد سمَّى الله قذف عائشة بهتانًا عظيمًا .

وكذلك النميمة من البهتان.

وفي رواية أبي الأشعث ، عن عبادة : « **ولا يَعْضَه بعضكم**[2] **بعضًا** » .

---

(١) (٨/ ٢١).

(٢) الرواية : « بعضنا » ، وقد تقدمت قريبًا .

والعَضِيهَة : النميمة .

وفي « صحيح مسلم »[١] ، عن ابن مسعود - مرفوعًا - : « **ألا أُنبئُكُمْ ما العَضْهُ**[٢] **؟ هي النميمةُ القَالَةُ بين الناس** » .

وروى إبراهيم الهَجَري ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، قال : كنا نسمِّي العضيهة السحرَ ، وهو اليوم : قيلَ وقالَ .

وفسر إسحاقُ بن راهويه العضيهة في حديث عبادة بن الصامت ، قال : لا يَبْهَتْ بعضكم بعضًا .

نقله عنه محمد بن نصر .

وذكر أهلُ اللغةِ : أنَّ العضيهةَ : الشتيمة ، والعضيهة : البهتان ، والعاضهة والمستعضهة : الساحرة والمستسحرة .

وفي رواية الصنابحي : « ولا ننتهب » ، والنُّهْبَة من البهتان ؛ فإنَّ المنتهبَ يبهتُ الناس بانتهابه منه[٣] ما يرفعون إليه أبصارهم فيه .

وكل ما بهتَ صاحبَه وحيَّره وأدْهشه من قول أو فعلٍ لم يكن في حسابه فهو بهتانٌ ، فأخذُ المال بالنُّهْبَى أو بالدعاوى الكاذبه بهتان.

وقد قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء: ٢٠] .

وفي « المسندِ » والترمذيِّ والنسائيِّ[٤]، عن صفوانَ بنِ عَسَّالٍ ، أن اليهودَ

(١) (٢٨/٨).

(٢) في الأصل : « العضيهة » ، والمثبت من « الصحيح » و« النهاية » لابن الأثير.

(٣) الأشبه : « منهم ».

(٤) أحمد (٤/ ٢٣٩) والترمذي (٢٧٣٣) والنسائي في « الكبرى » .

سألوا النبيَّ ﷺ عن التسعِ آياتِ البيناتِ ، التي أوتيها موسَى ، فقال : « **لا تشركُوا باللهِ شيئًا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلُوا النفسَ التي حرمَ اللهُ إلا بالحقِّ ، ولا تسرقوا ، ولا تسحرُوا ، ولا تمشوا ببريءٍ إلى سلطانٍ فيقتلُه ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفُوا محصنةً ، ولا تفرُّوا من الزحفِ ، وعليكم اليهودَ خاصةً أن لا تعدُوا في السبتِ** » .

فلم يذكر في هذا الحديث البهتانَ المفترى بلفظِه ، ولكن ذكرَ ممَّا فسر به البهتانَ المذكورَ في القرآنِ عدةَ خصالٍ : السحرَ ، والمشيَ ببريءٍ إلى السلطانِ ، وقذفَ المحصناتِ .

وهذا يشعرُ بدخولِ ذلك كلِّه في اسم البهتانِ .

وكذلك الأحاديثُ التي ذكر فيها عدُّ الكبائرِ ، ذكرَ في بعضِها : القذفَ ، وفي بعضِها : قولَ الزورِ ، أو شهادةَ الزورِ ، وفي بعضِها : اليمينَ الغموسِ ، والسحرَ ، وهذا كلُّه من البهتانِ المفترى .

وأما الخصلةُ السادسةُ ، فهي المعصيةُ ، وتشملُ جميعَ أنواعِ المعاصِي ، فهو من بابِ ذكرِ العامِّ بعد الخاصِّ .

وهو قريبٌ من معنى قولِه تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [النور: ٥٦] ، وقولِه تعالى : ﴿ **وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ عبادةَ : « **ولا تعصُوا في معروفٍ** » ، وفي بعضها « **ولا تعصوني في معروف** » .

وقد خرجها البخاريُّ في موضعٍ آخرَ [١] .

وكلُّ هذا إشارةٌ إلى أن الطاعةَ لا تكونُ إلا في معروفٍ ، فلا يطاعُ مخلوقٌ

---

(١) سبق .

إلا في معروفٍ ، ولا يطاعُ في معصيةِ الخالقِ .

وقد استنبَط هذا المعنى من هذه الآيةِ طائفةٌ من السلفِ .

فلو كان لأحدٍ من البشرِ أن يطاعَ بكلِّ حالٍ ، لكانَ ذلك للرسولِ ﷺ ، فلمَّا خُصَّتْ طاعتُه بالمعروفِ ، مع أنه لا يأمرُ إلا بما هو معروفٌ ، دلَّ على أن الطاعةَ في الأصل للهِ وحدَه ، والرسولُ مبلغٌ عنه ، وواسطةٌ بينه وبين عبادِه .

ولهذا قال تعالى : ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] .

فدخل في هذه الخصلةِ السادسةِ : الانتهاءُ عن جميعِ المعاصِي ، ويدخلُ فيها - أيضًا - : القيامُ بجميعِ الطاعاتِ ، على رأي من يرى أن النهيَ عن شيءٍ أمرٌ بضدِّه .

فلما تمت هذه البيعةُ على هذه الخصالِ ؛ ذكر لهم النبيُّ ﷺ حكمَ من وفَّى بها ، وحكم من لم يَفِ بها عند اللهِ عز وجلَّ .

فأما مَن وفَّى بها ، فأخبر أن أجرَه على اللهِ ، كذا في روايةِ أبي إدريسَ وأبي الأشعثِ عن عبادةَ .

وفي روايةِ الصنابحيِّ ، عنه : « فالجنةُ إنْ فَعَلْنَا ذلك » .

وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠] .

وفُسرَ الأجرُ العظيمُ بالجنةِ - : كذا قالَه قتادةُ وغيرُه من السلفِ.

ولا ريبَ أن منِ اجتنبَ الشركَ والكبائرَ والمعاصي كلَّها فله الجنةُ ، وعلى ذلك وقعت هذه البيعةُ وإن اختصرَ ذلك بعضُ الرواةِ ، فأسقطَ بعضَ هذهِ الخصالِ .

وأما من لم يوفِّ بها ، بل نكثَ بعضَ ما التزم بالبيعةِ تركَه لله عزَّ وجلَّ - والمرادُ : ما عدا الشركِ منَ الكبائرِ - فقسمَه إلى قسمينِ :

أحدُهما :

أن يعاقَب به في الدنيـا ، فأخبرَ أن ذلك كفارةٌ له . وفي رواية « **فهو طهورٌ له** » وفي روايةٍ : « **طهور له ، أو كفارةٌ** » - بالشك .

ورواه بعضُهُم : « **طهورٌ وكفارةٌ** » - بالجمعِ .

وقد خرجَها البخاريُّ في موضعٍ آخرَ من « صحيحِه » .

وروى ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ حديثَ أبي إدريسَ ، عن عبادَةَ ، وقال فيه : « **فأُقيم عليه الحدُّ ، فهو كفارةٌ له** » .

وفي رواية أبي الأشعثِ عن عبادةَ : « **ومن أتى منكم حدًا ، فأقيمَ عليه فهو كفارةٌ** » .

خرجه مسلمٌ [(١)] .

وهذا صريحٌ في أن إقامةَ الحدودِ كفاراتٌ لأهلِها .

وقد صرحَ بذلك سفيانُ الثوريُّ .

ونصَّ على ذلك أحمدُ - في روايةِ عبدوس بنِ مالكِ العطارِ ، عنه .

وقال الشافعيُّ : لم أسمعْ في هذا البابِ أن الحدَّ كفارةٌ أحسنَ من حديثِ عبادةَ .

وإنما قال هذا ؛ لأنه قد رُوي هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ ، عن عليٍّ ، وجريرٍ ، وخزيمةَ بنِ ثابتٍ ، وعبد الله بن عمرو وغيرهم.

وفي أسانيدِها كلِّها مقالٌ ، وحديثُ عبادةَ صحيحٌ ثابتٌ .

وقد روى عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن المقبريِّ ، عن

---

(١) (٥/١٢٧).

أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **ما أدري الحدودُ طهارةٌ لأهلها ، أم لا ؟** » وذكر كلامًا آخرَ .

خرجه الحاكمُ[1] . وخرج أبو داودَ[2] بعضَ الحديثِ.

وقد رواه هشامُ بنُ يوسفَ ، عن معمرٍ ، [عن ابن أبي ذئب][3] ، عن الزهريِّ - مرسلاً .

قال البخاريُّ في « تاريخه »[4] : المرسلُ أصحُّ . قال : ولا يثبتُ هذا عن النبيِّ ﷺ ، وقد ثبت عنه أن الحدودَ كفارةٌ . انتهى .

وقد خرجه البيهقيُّ[5] من روايةِ آدمَ بنِ أبى إياسٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ - مرفوعًا - أيضًا .

وخرجه البزارُ من وجهٍ آخرَ ، فيه ضعفٌ ، عن المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ - مرفوعًا - أيضًا .

وعلى تقديرِ صحتِه ، فيحتملُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قال ذلك قبل أن يعلَمه ثم علِمه ، فأخبر به جزمًا .

فإن كان الأمرُ كذلك فحديثُ عبادةَ إذنْ لم يكن ليلةَ العقبةِ بلا ترددٍ ؛ لأن حديثَ أبي هريرةَ متأخرٌ عن الهجرةِ ، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ علم حينئذٍ أن الحدودَ كفارةٌ ، فلا يجوز أن يكون قد أخبرَ قبلَ الهجرةِ بخلافِ ذلك .

وقد اختلفَ العلماءُ : هل إقامةُ الحدِّ بمجردِه كفارةٌ للذنب من غيرِ توبةٍ ،

---

(1) (2/ 450) .

(2) (4674) .

(3) زيادة من « تاريخ البخاري » .

(4) (1/1/153).

(5) (8/329).

أم لا ؟ على قولين .

أحدُهما : أن إقامةَ الحـدِّ كفارةٌ للذنبِ بمجردِه ، وهو مرويٌّ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ وابنِه الحسنِ ، وعن مجاهدٍ وزيدِ بنِ أسلمَ ، وهو قولُ الثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ ، واختيارُ ابنِ جريرٍ وغيرِه من المفسرينَ.

والثاني : أنه ليس بكفارةٍ بمجردِه ، فلا بدَّ من توبةٍ ، وهو مرويٌّ عن صفوانَ بنِ سليمٍ وغيرِه .

ورجَّحهُ ابنُ حزمٍ وطائفةٌ من متأخري المفسـرينَ ، كالبغويِّ وأبي عبدِ اللهِ ابنِ تيميةَ وغيرِهما .

واستدلُّوا بقولِه تعالَى - فى المحاربينَ - : ﴿ **ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا** ﴾ [المائدة: ٣٣ ، ٣٤] .

وقد يجاب عن هذا ، بأن ذكرَ عقوبة الدنيا والآخرةِ لا يلزمُ اجتماعهُما ، فقد دلَّ الدليلُ على أن عقوبةَ الدنيا تسقطُ عقوبةَ الآخرةِ .

وأما استثناءُ الذينَ تابوا ، فإنما استثناهم من عقوبةِ الدنيَا خاصةً ، ولهذا خصَّهم بما قبلَ القدرةِ ، وعقوبةُ الآخرةِ تندفعُ بالتوبةِ ، قبلَ القدرةِ وبعدَها .

ويدل على أن الحدَّ يطهرُ الذنبَ : قولُ ماعزٍ للنبيِّ ﷺ : إنى أصبت حدًا ، فطهرني . وكذلك قالت له الغامديةُ [١] ولم ينكرْ عليهما النبيُّ ﷺ ذلكَ ، فدلَّ على أن الحدَّ طهارةٌ لصاحبه .

ويدخل في قولِ النبيِّ ﷺ : « **من أصابَ شيئًا من ذلك ، فعوقبَ به في الدنيا فهو كفارتُه** » العقوباتُ القدريةُ ، من الأمراضِ والأسقامِ .

والأحاديثُ في تكفيرِ الذنوبِ بالمصائبِ كثيرةٌ جدًا .

---

(١) مسلم (٥/ ١١٧).

وهذه المصائبُ يحصلُ بها للنفوسِ من الألمِ نظيرُ الألمِ الحاصلِ بإقامةِ الحدِّ وربما زاد على ذلك كثيراً .

وقد يقال في دخول هذه العقوباتِ القدريةِ في لفظ حديثِ عبادةَ نظرٌ ؛ لأنهُ قابلَ من عوقب في الدنيا سترُ اللهِ عليه ، وهذه المصائبُ لا تنافي السترَ . والله أعلم .

والقسمُ الثاني :

أن لا يعاقبَ في الدنيا بذنبِهِ ، بل سترَ عليه ذنبه ، ويعافَى من عقوبتِه ، فهذا أمرُه إلى اللهِ في الآخرةِ ، إن شاءَ عذَّبه ، وإن شاء عفَا عنه .

وهذا موافقٌ لقولِ اللهِ عز وجلَّ : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨] .

وفي ذلك ردٌّ على الخوارجِ والمعتزلةِ في قولِهم : إن اللَّه يخلِّدُه في النارِ إذا لم يَتُبْ .

وهذا المستورُ في الدنيا له حالتان :

إحداهُما : أن يموتَ غيرَ تائبٍ ، فهذا في مشيئة اللهِ ، كما ذكرنا .

والثانيةُ : أن يتوبَ من ذنبهِ .

فقال طائفةٌ : إنه تحت المشيئةِ - أيضًا .

واستدلُّوا بالآيةِ المذكورةِ ، وحديثِ عبادةَ .

والأكثرونَ على أن التائبَ من الذنبِ مغفورٌ له ، وأنه كمن لا ذنبَ له ، كما قال تعالى : ﴿**إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾ [الفرقان: ٧٠] ، وقال : ﴿**أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا**﴾ [آل عمران: ١٣٦] .

فيكونُ التائبُ حينئذٍ ممن شاءَ اللهُ أن يغفرَ له.

واستدلَّ بعضُهم - وهو : ابنُ حزمٍ - بحديثِ عبادةَ هذا على أن من أذنبَ ذنبًا ، فإنَّ الأفضلَ له أن يأتي الإمامَ ، فيعترفَ عنده ؛ ليقيم عليه الحدَّ ، حتى يكفَّر عنه ، ولا يبقي تحت المشيئةِ في الخطرِ .

وهذا مبنيٌّ على قوله : إن التائبَ في المشيئةِ .

والصحيحُ : أن التائبَ توبةً نصوحًا مغفورٌ له جزمًا ، لكن المؤمنَ يتَّهِم توبتَه ، ولا يجزمُ بصحَّتها ، ولا بقبولها ، فلا يزالُ خائفًا من ذنبه وَجِلاً .

ثم إنَّ هذا القائلَ لا يرى أن الحدَّ بمجردِه كفارةٌ ، وإنما الكفارةُ التوبةُ ، فكيف لا يقتصرُ على الكفارةِ ، بل يكشفُ سترَ اللهِ عليه ؛ لِيقام َعليه ما لا يكفِّرُ عنه ؟

وجمهورُ العلماءِ على أنَّ من تابَ من ذنبٍ ، فالأفضلُ أن يسترَ على نفسِه ، ولا يقرَّ به عند أحدٍ ، بل يتوبُ منه فيما بينَه وبين الله عزَّ وجلَّ .

روي ذلك عن أبي بكرٍ وعمَر وابنِ مسعودٍ وغيرِهم .

ونصَّ عليه الشافعِيُّ .

ومن أصحابِه وأصحابِنا مَن قال : إن كان غيرَ معروفٍ بينَ الناسِ بالفجورِ فكذلك ، وإن كان معلنًا بالفجورِ مشتهراً به ؛ فالأولى أن يقرَّ بذنبه عند الإمامِ ؛ ليطهرَه منه.

وقد رُوي ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال لمعاذٍ : « **إذَا أحدثتَ ذنبًا فأحدثْ عنده توبةً ، إن سراً فسراً ، وإن علانيةً فعلانيةً** » .

وفي إسنادِه مقالٌ .

وهو إنما يدلُّ على إظهارِ التوبةِ ، وذلك لا يلزمُ منه طلبُ إقامةِ الحدِّ .

وقد وردت أحاديثُ تدلُّ على أنَّ من سترَ اللهُ عليه في الدنيا ، فإنَّ الله يسترُ عليه في الآخرةِ ، كحديثِ ابنِ عمَر في النجوى ، وقد خرَّجه البخاريُّ في « التفسيرِ » .

وخرَّج الترمذيُّ وابنُ ماجه[1] عن عليٍّ - مرفوعًا - : « **من أذنبَ ذنبًا في الدنيا ، فستره اللهُ عليه ، فاللهُ أكرمُ أن يعودَ في شيءٍ قد عفَا عنه** » .

وفي « المسندِ »[2] عن عائشةَ - مرفوعًا - : « **لا يسترُ اللهُ على عبدٍ ذنبًا في الدنيا إلا سترهُ عليه في الآخرةِ** » .

ورُوي مثلُه عن عليٍّ[3] وابنِ مسعودٍ ، من قولِهما .

وقد يحملُ ذلك كلُّه على التائبِ من ذنبِه ، جمعًا بين هذه النصوصِ وبينَ حديثِ عُبادةَ هذا .

وأصحُّ الأحاديثِ المذكورةِ هاهنا حديثُ ابنِ عمَر في النجوى ، وليس فيه تصريحٌ بأنَّ ذلك عامٌّ لكلِّ من ستَر عليه ذنبَه . واللهُ تعالى أعلمُ .

وقد قيل : إن البيعةَ سُمِّيت بيعةً ؛ لأن صاحبَها باعَ نفسَه للَّه .

والتحقيقُ : أن البيعَ والمبايعةَ مأخوذانِ من مدِّ الباعِ ؛ لأنَّ المتبايعَينِ للسلعةِ كلٌّ منهما يمدُّ باعَه للآخرِ ويعاقدُه عليها ، وكذلك مَن بايعَ الإمامَ ونحوَه ، فإنه يمدُّ باعَه إليه ويعاهدُه ويعاقدُه على ما يبايعُه عليه .

وكان النبيُّ ﷺ يبايعُ أصحابَه عند دخولِهم في الإسلامِ على التزام أحكامِه ، وكانَ أحيانًا يبايعُهم على ذلك بعد إسلامِهم ؛ تجديدًا للعهدِ ؛ وتذكيرًا بالمقامِ عليه .

---

(١) الترمذي (٢٦٢٦) وابن ماجه (٢٦٠٤).

(٢) (١٤٥/٦ - ١٦٠) .

(٣) « المسند » (٩٩/١ - ١٥٩).

وفي « الصحيحين »(١) عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أتى النساءَ في يومِ عيد ، وتلا عليهنَّ هذهِ الآيةَ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** ﴾ الآيةَ [الممتحنة: ١٢] ، وقالَ : « **أنتُنَّ على ذلكَ ؟** » فقالتِ امرأةٌ منهن : نعم .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »(٢) عن عوفِ بنِ مالكٍ ، قال : كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ تسعةً أو ثمانيةً أو سبعةً ، فقال : « **ألا تبايعونَ رسولَ الله ﷺ ؟** » وكنَّا حديثَ عهدٍ ببيعةٍ ، فقلنا : قد بايعناكَ يا رسولَ اللهِ ، فقال : « **ألا تبايعون رسول اللَّه ﷺ ؟** » قلنا : بايعناك يا رسول اللَّه ، ثم قال : « **ألا تبايعونَ رسولَ الله ؟** » ، فبسطْنا أيدِيَنا ، وقلنا : قد بايعناكَ يا رسولَ اللهِ ، فعلامَ نبايعُكَ ؟ فقال : « **أن تعبدُوا اللهَ لا تشركوا به شيئًا ، والصلواتِ الخمسِ ، وتطيعُوا** » ، وأسرَّ كلمةً خفيةً : « **ولا تسألُوا الناس شيئًا** » .

وحديثُ عبادةَ المذكورُ هاهنا في البيعة قد سبقَ أنه يحتملُ أنه كان ليلةَ العقبةِ الأولَى ، فيكونُ بيعةً لهم على الإسلامِ والتزامِ أحكامه وشرائعه .

وقد ذكرَ طائفةٌ من العلماءِ ، منهم : القاضي أبو يعلَى في كتاب « أحكام القرآن » من أصحابِنا - أن البيعةَ على الإسلامِ كانت من خصائصِ النبيِّ ﷺ .

واستدلُّوا ، بأن الأمرَ بالبيعة في القرآن يخصُّ الرسولَ بالخطاب بها وحده ، كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

ولما كان الامتحانُ وجَّه الخطابَ إلى المؤمنينَ عمومًا ، فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

---

(١) البخاري (٩٧٩) ومسلم (١٨/٣).

(٢) (٩٧/٣).

فدلَّ على أنه يعمُّ المؤمنينَ .

وكذلك قولُه تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] .

وهذا أمرٌ يختصُّ به الرسولُ ﷺ ، لا يشركُه فيه غيرُه .

ولكن قد رُوي عن عثمانَ ، أنه كان يبايعُ على الإسلامِ .

قال الإمامُ أحمدُ : حدثنا مسكينُ بنُ بكيرٍ ، قال : ثنا ثابتُ بنُ عجلانَ ، عن سليمٍ أبي عامرٍ[1] ، أن وفدَ الحمراءِ أتوا عثمانَ بنَ عفانَ ، يبايعونَه على الإسلامِ ، وعلى مَنْ وراءهم ، فبايَعهم على أن لا يشركوا باللهِ شيئًا ، وأن يقيمُوا الصلاةَ ، ويؤتُوا الزكاةَ ، ويصومُوا رمضانَ ، ويدَعُوا عيدَ المجوسِ ، فلما قالوا ، بايعَهم.

وقد بايع عبدُ اللهِ بنُ حنظلةَ الناسَ يومَ الحَرَّةِ على الموتِ ، فذُكرَ ذلك لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ ، فقال : لا أبايعُ على هذا أحدًا بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ.

خرجه البخاريُّ في « الجهاد»[2] .

وإنما أنكرَ البيعةَ على الموتِ ، لا أصلَ المبايعةِ .

وقال أبو إسحاقَ الفزاريُّ : قلتُ للأوزاعيِّ : لو أن إمامًا أتاه عدوٌّ كثيرٌ ، فخافَ على من معه ، فقال لأصحابه : تعالَوْا ، نتبايع على أن لا نفرَّ ، فبايعُوا على ذلكَ ؟ قال : ما أحسنَ هذا . قلت : فلو أن قومًا فعلُوا ذلك بينهم دون الإمامِ ؟ قال : لو فعلُوا ذلك بينهم شبه العقدَ في غيرِ بيعةٍ .

* * *

---

(١) كذا ؛ وإنما هو : «سليم بن عامر» ويكنى : «أبا يحيى» .

(٢) (٢٩٥٩) .

فصلٌ

قال البخاري :

١٣ ـ بـابُ

قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : « أَنَا أَعْلَمُكُمْ باللّهِ » ، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] .

مرادُه بهذا التبويبِ : أن المعرفةَ بالقلبِ التي هي أصلُ الإيمانِ فعلٌ للعبدِ وكسبٌ له ، واستدلَّ بقولِه تعالى: ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ فجعلَ للقلوبِ كسبًا ، كما جعل للجوارحِ الظاهرةِ كسبًا .

والمعرفةُ : هي مركبةٌ من تصورٍ وتصديقٍ ، فهي تتضمنُ علمًا وعملاً ، وهو تصديقُ القلبِ ؛ فإن التصورَ قد يشتركُ فيه المؤمنُ والكافرُ ، والتصديقُ يختصُّ به المؤمنُ ، فهو عملُ قلبِه وكسبُه .

وأصلُ هذا : أن المعرفةَ مكتسبةٌ ؛ تدرُكُ بالأدلةِ ، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ السنةِ من أصحابِنا وغيرِهم ، ورجَّحه ابنُ جريرٍ الطبريُّ .

وروى بإسنادِه ، عن الفضيلِ بنِ عياضٍ ، أنه قال : أهلُ السنةِ يقولونَ : الإيمانُ المعرفةُ والقولُ والعملُ .

وقالت طائفة : إنها اضطراريةٌ ، لا كسبَ فيها . وهو قولُ بعض أصحابِنا ، وطوائفَ منَ المتكلمينَ والصوفيةِ وغيرِهم .

وخرَّج البخاريُّ في هذا البابِ :

٢٠ – حديثَ : هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا

أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ ، قالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّ اللّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللّهِ أَنَا » .

كان النبيُّ ﷺ يأمرُ أصحابَه بما يطيقونَ من الأعمالِ ، وكانوا لشدةِ حرصِهم على الطاعاتِ يريدونَ الاجتهادَ في العملِ ، فربما اعتذرُوا عن أمرِ النبيِّ ﷺ بالرفقِ ، واستعماله له في نفسه ، أنه غيرُ محتاجٍ إلى العملِ بضمانِ المغفرةِ له ، وهم غيرُ مضمونٍ لهم المغفرةُ ، فهم محتاجونَ إلى الاجتهادِ ، ما لا يحتاجُ هوَ إلى ذلك ، فكانَ ﷺ يغضبُ من ذلك ، ويخبرُهم أنه أتقاهم للهِ وأعلمُهم به .

فكونُه أتقاهم للهِ يتضمنُ شدةَ اجتهادِه في خصالِ التقوى ، وهو العملُ ، وكونُه أعلمهُم به يتضمنُ أن علمَه باللهِ أفضلُ من علمهم باللهِ .

وإنما أراد علمَه باللهِ ؛ لمعنيين :

أحدُهما : زيادةُ معرفتِه بتفاصيلِ أسمائه وصفاتِه وأفعاله وأحكامِه وعظمتِه وكبريائِه ، وما يستحقُّه من الجلالِ والإكرامِ والإجلالِ والإعظامِ .

والثاني : أن علمَه باللهِ مستندٌ إلى عينِ اليقينِ ؛ فإنه رآه ، إما بعينِ بصرِه ، أو بعينِ بصيرتِه .

كما قال ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ وغيرُهما : رآه بفؤادِه مرتينِ .

وعلمُهم به مستندٌ إلى علمِ يقينٍ ، وبينَ المرتبتين تباينٌ .

ولهذا سألَ إبراهيمُ - عليه السلامُ - ربَّه أن يرقيه من مرتبةِ علمِ اليقينِ إلى مرتبةِ عينِ اليقينِ ، بالنسبة إلى رؤيةِ إحياءِ الموتَى ، وقد سبقَ التنبيهُ على ذلكَ والكلامِ في تفاصيلِ المعرفةِ القائمةِ بالقلبِ .

فلما زادت معرفةُ الرسولِ بربِّه ، زادت خشيتُه له وتقواه ؛ فإن العلمَ التامَّ

يستلزمُ الخشيةَ، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر: ٢٨]، فمن كان باللَّهِ وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه أعلمَ ، كان له أخشَى وأتقى ، وإنما تنقص الخشيةُ والتقوى بحسبِ نقصِ المعرفةِ باللهِ .

وقد خرج البخاريُّ في آخر « صحيحه »[(١)] عن مسروقٍ ، قال: قالت عائشةُ: صنعَ النبيُّ ﷺ شيئًا ، ترخَّص فيه ، وتنزَّه عنه قومٌ ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فحَمِدَ اللهَ ، ثمَّ قال : « **ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهون عن الشيءِ أصنَعُه ، فواللهِ ؛ إنِّي لأعلمُهم باللهِ وأشدُّهم له خشيةً** » .

وفي « صحيح مسلمٍ »[(٢)] عن عائشة ، أن رجلاً قال لرسولِ الله ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إني أصبحُ جنبًا ، وأنا أريدُ الصيامَ. فقال رسولُ الله ﷺ: « **وأنَا أصبحُ جنبًا ، وأنا أريدُ الصيامَ ، فأغتسلُ وأصومُ** ». فقال الرجلُ: يا رسولَ اللهِ ، إنك لستَ مثلَنا ، قد غُفرَ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخرَ ، فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : « **إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم للهِ وأعلمكم بما أتقي** » .

وفي حديث أنسٍ ، أن ثلاثةَ رهطٍ جاءُوا إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، يسألـونَ عن عبادةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما أُخبروا بها كأنهم تقالُّوها ، فقالُوا : وأينَ نحنُ منَ النبيِّ ﷺ ، قد غفر اللهُ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر ، فقالَ أحدُهم : أمَّا أنا ، فإني أصلِّي الليلَ أبدًا . وقال آخرُ : أصومُ الدهرَ ولا أفطرُ . وقال الآخرُ : أنَا أعتزلُ النساءَ ولا أتزوجُ أبدًا . فجاءَ النبيُّ ﷺ إليهم ، فقال : « **أنتم الذينَ قلتمْ كذَا وكذَا ؟ أما واللهِ ، إني لأخشاكمْ للهِ ، وأتقاكم له ، لكن أصومُ وأفطرُ ، وأصلِّي وأرقدُ ، وأتزوجُ النساءَ ، فمن رغبَ عن سنتي فليسَ مني** » .

---

(١) « كتاب الاعتصام » (٧٣٠١) .

(٢) (١٣٨/٣).

وقد خرجاه في « الصحيحينِ »[١] - بمعناه .

ففي هذه الأحاديثِ كلِّها : الإنكارُ على مَن نسب إليه التقصيرَ في العملِ للاتكالِ على المغفرةِ ؛ فإنه كان يجتهدُ في الشكرِ أعظمَ الاجتهادِ ، فإذا عُوتبَ على ذلكَ ، وذُكرت له المغفرةُ ، أخبَر أنه يفعلُ ذلك شكرًا .

كما في « الصحيحينِ »[٢] عن المغيرةَ ، أنَ النبيَّ ﷺ كانَ يقومُ حتى تتفطَّر قدمَاه ، فيقالُ له : تفعلُ هذَا ، وقد غُفَر لك ما تَقَدَّم من ذنبِكَ وما تأخرَ ؟ فيقولُ : « **أفَلا أكونُ عبداً شكوراً** » .

وقد كان يواصلُ في الصيامِ وينهاهم ، ويقول : « **إني لستُ كهيئتِكم ؛ إني أظلُّ عند ربي يطعمنِي ويسقيني** »[٣] .

فنسبةُ التقصيرِ إليه في العملِ لاتكاله على المغفرة خطأٌ فاحشٌ ؛ لأنه يقتضي أن هديَه ليسَ هو أكملَ الهديِ وأفضلَه ، وهذا خطأٌ عظيمٌ ؛ ولهذا كانَ ﷺ يقولُ في خطبته : « **خيرُ الهدي هديُ محمد** »

ويقتضي ـ أيضًا ـ هذا الخطأُ أن الاقتداءَ بهديِه في العملِ ليس هو أفضلَ ، بلِ الأفضلُ الزيادةُ على هديه في ذلك ، وهذا خطأٌ عظيمٌ جدًا ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قد أمرَ بمتابعته ، وحثَّ عليها ، قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران: ٣١] .

فلهذا كانَ ﷺ يغضبُ من ذلك غضبًا شديدًا ، لما في هذا الظنِّ من القدحِ في هديه ومتابعته والاقتداء به .

وفي روايةٍ للإمامِ أحمَد[٤] : « **والله ، إني لأعلمُكم باللهِ ، وأتقَاكم له قلبًا** » .

---

(١) البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (٣/ ١٦٢).

(٢) البخاري (١١٣٠) ومسلم (٨/ ١٤١) .

(٣) البخاري (١٩٦١) (١٩٦٢) (١٩٦٣) (١٩٦٤) ومسلم (٣/ ١٣٣).

(٤) « المسند » (٦/ ٦١) .

وقوله في الروايةِ التي خرَّجها البخاريُّ في هذا البابِ : « **إن أتقاكمْ وأعلمَكم باللهِ أنا** » ، فيه : الإتيانُ بالضميرِ المنفصلِ مع تأتِّي الإتيانِ بالضميرِ المتصلِ ، وهو ممنوعٌ عند أكثرِ النحاةِ ، إلا للضرورةِ ، كقولِ الشَّاعرِ :

ضَمِنَتْ إيَّاهُمُ الأَرْضُ فِي دَهْرِ الدَّهَارِيرِ (١)

وإنما يجوزُ اختيارًا ، إذا لم يتأتَّ الإتيانُ بالمتصلِ ، مثلُ أن تبتدأ بالضميرِ قبلَ عامِلِه ، نحوُ ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** ﴾ [الفاتحة : ٥] ؛ فإنه لا يُبتدأ بضميرٍ متصلٍ ، أو يقعُ بعدَ نحوِ : « إلا إياهُ » .

فأما قولُ الشاعرِ :

أَنْ لاَ يُجَاوِرُنَا إلاكِ دَيَّارُ (٢) .

فَشَاذٌّ .

وأمَّا قولُه .

وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي (٣)

فهو - عندهم - متأوَّلٌ على أن فيه مَعْنى الاستثناءِ ، كأنَّه قال : ما يدافعُ عن أحْسَابهمْ إلا أنا .

---

(١) البيت من قصيدة للفرزدق .

وصدره :

« بالباعثِ الوارثِ الأمواتَ قَد ضمنتْ »

(٢) هذا البيت من الشواهد التي لا يعرف قائلها .

وصدره :

« وما علينا إذا ما كنت جارتنا » .

(٣) البيت من قول الفرزدق .

وصدره :

« أنَا الزَّائِرُ الحَامي الزِّمَارِ ، وإنَّما » .

ولكن ؛ هذا الذي وقعَ في هذا الحديثِ يشهدُ لجوازه من غيرِ ضرورةٍ ، ويكون حينئذٍ قولُه : « إنما يدافعُ عن أحسابِهم أنا » شاهدًا له ، غيرَ محتاجٍ إلى تأويلٍ . واللهُ أعلمُ .

* * *

فصلٌ

٢١ - تقدم : عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ » .

وقد تقدمَ من روايةِ أبي قلابةَ ، عن أنسٍ .

وزاد في روايةِ قتادةَ : « ومن كرِه أن يعودَ في الكفرِ بعدَ إذْ أنقذَه اللهُ منه » .

وقولُه : « بعدَ إذ أنقذَه اللهُ منه » ، لا يستلزمُ أنه كان واقعًا فيه ، فإن كلَّ من أدخلَ اللهُ الإسلامَ في قلبِه فقد أنقذَه اللهُ من الكفرِ ، وإن لم يكنْ قد وقعَ في الكفرِ قبل ذلكَ .

وهذا كما قالَ شعيبٌ - عليه السلام - : ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ٨٩] .

وقال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقال تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] .

والمرادُ : أنه ينجيهم من الشركِ ، ويدخلُهم في الإيمانِ ، وكثيرٌ منهم لم يكن داخلاً في الشركِ قطُّ (١) .

* * *

(١) ومن ذلك : قولُ الله عز وجل :
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم: ١٣] .

فصلٌ

خرَّج البخاري ومسلم :

٢٢ - من حديث : **عَمْرو بْنِ يَحْيى المَازِنيِّ ، عَنْ أَبيـه ، عَنْ أَبي سَعيـد ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الجـنَّة الجـنَّةَ ، وأَهْلُ النَّار النَّارَ ، ثُمَّ يَقُـولُ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ : أَخْرِجُوا مَنْ كانَ في قَلْبه مثْقَالُ حَبَة منْ خَرِدَل منْ إيمَانِ ، فَيُخْرَجُونَ منْها قَد اسْوَدُّوا ، فَيُلْقَوْنَ في نَهَرِ الحَيَا - أَو الحَيَاة : شَكَّ مَالكٌ - ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحبَّةُ في حَميلِ[1] السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّها تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً »** .

قال البخاريُّ :

وقَالَ وُهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَمْروٌ : « الحَيَاة » . وَقَالَ : « خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ » .

قد قيل : إن الروايةَ الصحيحةَ « **الحيا** » بالقصرِ .

و « **الحيا** » ، هو : المطرُ - : قاله الخطابيُّ[2] وغيرُه .

هذا الحديثُ : نصٌّ في أن الإيمانَ الذي في القلوبِ يتفاضلُ .

فإنْ أريدَ به مجردُ التصديقِ ، ففي تفاضلِه خلافٌ سبقَ ذكرُه .

وإنْ أريدَ به ما في القلوبِ من أعمالِ الإيمانِ ، كالخشيةِ والرجاءِ والحبِّ والتوكلِ ونحوِ ذلك ، فهو متفاضلٌ بغيرِ نزاعٍ .

وقد بوَّبَ البخاريُّ على هذا الحديثِ : « بابُ : تفاوتِ[3] أهلِ الإيمانِ في الأعمالِ » .

فقد يكونُ مرادُه : الأعمالَ القائمةَ بالقلبِ ، كما بوَّب على « أن المعرفةَ

---

(١) في « اليونينية » : « جانب » مكان « حميل » .

(٢) « أعلام الحديث » (١/١٥٦) .

(٣) في « اليونينية » : « تفاضل » .

فعلُ القلبِ » ، وقد يكونُ مرادُه : أنَّ أعمالَ الجوارحِ تتفاوتُ بحسبِ تفاوتِ إيمانِ القلوبِ ؛ فإنهما متلازمانِ .

وقد ذكرَ البخاريُّ : أن وُهيبًا خالفَ مالكًا في هذا الحديثِ ، وقال : « **مثقالِ حبةٍ من خيرٍ** » .

وفي البابِ - أيضًا - : من حديثِ أنسٍ بمعنى حديثِ أبي سعيدٍ ، وفي لفظِه اختلافٌ ، كالاختلافِ في حديثِ أبي سعيدٍ .

وقد خرجه البخاريُّ في موضعٍ آخرَ [١] ، وفيه زيادةُ : « **من قالَ : لا إلَـه إلا اللهُ** » .

وهذا يستدلُّ به على أن الإيمانَ القوليَّ - أعني : كلمةَ التوحيدِ - والإيمانَ القلبيَّ - وهوَ التصديقُ - لا يقتسمُه الغرماءُ بمظالِمهم ، بل يبقى على صاحبِه ؛ لأن الغرماءَ لو اقتسَموا ذلك لخُلِّدَ بعضُ أهلِ التوحيدِ ، وصارَ مسلوبًا ما في قلبِه من التصديقِ ، وما قالَه بلسانِه من الشهادةِ .

وإنما يخرجُ عصاةُ الموحدينَ منَ النارِ بهذينِ الشيئينِ، فدلَّ على بقائهما على جميعِ مَن دخلَ النارَ منهم ، وأن الغرماءَ إنما يقتسمونَ الإيمانَ العمليَّ بالجوارحِ .

وقد قال ابنُ عيينةَ وغيرُه : إن الصوم خاصةً من أعمالِ الجوارحِ لا يقتسمُه الغرماءُ - أيضًا .

وأما « **الحِبَّةُ** » - بكسرِ الحاءِ - ، فهي أصولُ النباتِ والعشبِ .

وقد قيل : إنها تنزلُ مع المطرِ منَ السماءِ - : كذا قالَه كعبٌ وغيرُه .

وقد ذكرَه ابنُ أبي الدنيا في « كتابِ المطرِ » ، وذكر فيه آثارًا عن الأعرابِ .

و « **حميلِ السيلِ** » : محمولُه ؛ فإن السيلَ يحملُ من الغثاءِ ونحوِه ما ينبتُ منه العشبُ .

---

(١) (٤٤) .

وشبَّه نباتَ الخارجينَ من النارِ إذا أُلقوا في نهرِ الحيا - أو الحياةِ - بنباتِ هذه الحِبَّةِ ؛ لمعنيين :

أحدُهما : سرعةُ نباتِها .

والثاني : أنها تنبتُ صفراءَ ملتويةً ، ثمَّ تستوي وتحسنُ ، فكذلك ينبتُ من يخرجُ من النارِ بهذا الماءِ نباتًا ضعيفًا ، ثم يقوى ويكملُ نباتُه ، ويحسنُ خَلقُه .

وقد جعل اللهُ نباتَ أجسادِ بني آدمَ كنباتِ الأرضِ ، قال الله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا** ﴾ [نوح: ١٧] .

وحياتَهم منَ الماءِ ، فنشأتهم الأولَى في بطونِ أمهاتِهم ﴿ **مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَآئِبِ** ﴾ [الطارق: ٦، ٧] .

ونشأتَهمُ الثانيةُ من قبورِهم منَ الماءِ الذي ينزلُ من تحتِ العرشِ ، فينبتونَ فيه كنباتِ البقلِ ، حتى تتكاملَ أجسادُهم .

ونباتَ من يدخلُ النارَ ، ثمَّ يخرجُ منها من ماءِ نهرِ الحياةِ - أو الحَيا .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[(١)] ، عن أبي سعيدٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **أمَّا أهلُ النارِ الذينَ همْ أهلُها ، فلا يموتونَ فيها ولا يحيَوْن ، ولكن أناسٌ أصابتهُم النارُ بذنوبِهم - أو قالَ : بخطاياهم - فأماتهمُ اللهُ إماتةً ، حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذنَ في الشفاعةِ ، فجيءَ بهم ضبائرُ ضبائرُ ، فبثوا على أنهارِ الجنةِ ، ثم قيل : يأهلَ الجنةِ ، أَفيضُوا عليهم ، فينبتونَ نباتَ الحِبَّةِ في حميلِ السيلِ** » .

وظاهرُ هذا : أنهم يموتونَ بمفارقةِ أرواحِهم لأجسادِهم ، [و][(٢)] يحيون بإعادتِها ، ويكون ذلك قبلَ ذبحِ الموتِ .

---

(١) (١/ ١١٨).

(٢) زيادة للسياق .

ويشهدُ له : ما خرَّجه البزارُ في « مسنده »[١] من حديثِ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **إنَّ أدنى أهلِ الجنةِ منزلةً - أو نصيبًا - قومٌ يخرجهم اللهُ من النارِ ، فيرتاحُ لهم الربُّ عز وجلَّ ، أنهم كانوا لا يشركونَ بالله شيئًا ، فيُنْبذُونَ بالعراءِ ، فيُنْبَتونَ كما يَنْبت البقلُ ، حتى إذا دخلتِ الأرواحُ في أجسادهم ، قالوا: ربَّنا ، فالذي أخرجْتَنا منَ النارِ ، ورَجعت الأرواحَ إلى أجسادِنا ، فاصرفْ وجُوهَنا عنِ النارِ ، فيصرفُ وجوهَهم عن النار** » .

ثم خرَّج البخاريُّ :

٢٣ - حديثَ : **أَبِي سَعِيد ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعلَيْهِمْ قُمُصٌ ، فَمِنْهَا[٢] مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ » . قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ »** .

وهذا الحديثُ : نصٌّ في أنَّ الدينَ يتفاضلُ .

وقد استُدِلَّ عليه بقوله تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣] .

وأشارَ البخاريُّ إلى ذلك في موضعٍ آخرَ .

ويدلُّ عليه - أيضًا - : قولُ النبيِّ ﷺ للنساءِ : « **ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ** »[٣] .

وفسَّرَ نقصانَ دينِها : بتركِها الصومَ والصلاةَ أيامَ حيضِها ، فدلَّ على دخولِ الصومِ والصلاةِ في اسمِ الدينِ .

---

(١) (٣٥٥٤ - كشف) .

(٢) في « اليونينية » : « منها » .

(٣) البخاري (٣٠٤) (١٤٦٢) ومسلم (١/ ٦١) .

وقد صرح بدخولِ الأعمالِ في الدينِ طوائفُ من العلماءِ والمتكلمينَ ، من أصحابِنا وغيرِهم .

فمن قال: الإسلامُ والإيمانُ واحدٌ ، فالدين عنده مرادفٌ لهما - أيضًا - ، وهَو اختيارُ البخاريِّ ومحمدِ بنِ نصرِ المروزيِّ وغيرِهما من أهلِ الحديثِ .

ومَن فَرَّقَ بينهما ، فاختلَفُوا في ذلك :

فمنهم مَن قال : إن الدينَ أعمُّ منهما ، فإنه يشملُ الإيمانَ ، والإسلامَ ، والإحسانَ ، كما دل عليه حديثُ جبريلَ [1] .

وقد أشارَ البخاريُّ إلى هذا فيما بعدُ ، لكنه ممَّن لا يفرقُ بين الإسلامِ والإيمانِ .

ومن قالَ : الإيمانُ : التصديقُ ، والإسلامُ : الأعمالُ ، فأكثرُهم جعلَ الدينَ هوالإسلامُ ، وأدخلَ فيه الأعمالَ .

وإنما أخرجَ الأعمالَ من مسمَّى الدينِ بعضُ المُرْجِئةِ .

ومن قال : الإسلامُ : الشهادتان ، والإيمانُ : العملُ ، كالزهريِّ وأحمدَ - في رواية ، وهي التي نصرَها القاضي أبو يعلَى - ، جعلَ الدينَ هو الإيمانَ بعينِه .

وأجاب عن قولِه تعالى : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ** ﴾ [آل عمران: ١٩] : أن بعضَ الدينِ الإسلامُ .

وهذا بعيدٌ .

وأما مَن قال : إن كلاً من الإسلامِ والإيمانِ إذا أُطلقَ مجردًا دخلَ الآخرُ فيه ، وإنما يفرِّق بينهما عند الجمعِ بينهما - وهوَ الأظهرُ - ، فالدينُ هو مسمَّى

---

(١) سيأتي برقم (٥٠) .

كلٍّ واحدٍ منهما عندَ إطلاقِه ، وأما عندَ اقترانِه بالآخرِ فالدينُ أخصُّ باسمِ الإسلامِ .

لأن الإسلامَ هو الاستسلامُ والخضوعُ والانقيادُ ، وكذلك الدينُ يقال : دانه يدينُه إذا قهرَه ، ودان له إذا استسلَم له وخضعَ وانقادَ .

ولهذا سمَّى اللَّهُ الإسلامَ دينًا ، فقال : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال : ﴿ **وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣] .

وإنما فَسَّر القُمُصَ في المنامِ بالدِّينِ ؛ لأنَّ الدينَ والإسلامَ والتقوى ، كلٌّ هذه توصفُ بأنها لباسٌ . قال تعالى ﴿ **وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ** ﴾ [الأعراف: ٢٦] .

وقال أبو الدرداءِ : الإيمانُ كالقميصِ ، يلبسُه الإنسانُ تارةً ، وينزعُه أخرى.

وفي الحديث : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ، يُنزعُ منه سربالُ الإيمان** » .

وقال النَّابغة :

الحَمْدُ للهِ الَّذي لَمْ يَأْتِني أَجَلي حَتَّى اكْتَسَيْتُ مِنَ الإِسْلَامِ سِرْبَالا

وقال أبو العَتَاهِية :

إِذَا المرءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التُّقَى تَقَلَّبَ عُرْيَانًا ، وَإِنْ كَانَ كَاسِيا

فهذه كلُّها كسوةُ الباطنِ ، وهو الروحُ وهو زينةٌ لها ، كما في حديثِ عمارٍ : « اللهمَّ ، زينّا بزينة الإيمان »[١] ، كما أنَّ الرياشَ زينةٌ للجسد وكسوةٌ له، قال تعالى ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ** ﴾ [الأعراف: ٢٦] .

---

(١) النسائي (٣/ ٥٤) .

ومِنْ هنا ؛ قالَ مجاهدٌ والشَّعْبيُّ وقتادةُ والضحاكُ والنَخعيُّ والزُّهريُّ وغيرُهم - في قوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] - : إن المعنى : طهِّرْ نفسَك من الذنوبِ .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : وقلبَك ونيّتك فطهِّرْ .

وقريبٌ منه : قولُ مَن قال : وعملَك فأصلِحْ ، رُوي عن مجاهدٍ وأبي رَوْقٍ والضحاكِ .

وعن الحسنِ والقرظيِّ ، قالا : خُلُقَك حسِّنْه .

فكنَّى بالثيابِ عنِ الأعمالِ ، وهي الدينُ والتقوى والإيمانُ والإسلامُ ، وتطهيرُه : إصلاحُه وتخليصُه منَ المفسداتِ له ، وبذلك تحصلُ طهارةُ النفسِ والقلبِ والنيةِ .

وبه يحصلُ حسنُ الخلقِ ؛ لأنَّ الدينَ هو الطاعاتُ التي تصيرُ عادة ودَيْدَنًا وخُلقًا ، قال تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] .

وفسَّره ابنُ عباسٍ بالدينِ .

* * *

فصلٌ

خرَّج البخاري ومسلم :

٢٤ - من حديث : **ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ ، وَهُوَ يَعِظُ أَخاهُ فِي الْحَيَاء ، فَقَالَ : « دَعْهُ ؛ فَإِنَّ الْحَياءَ مِنَ الإِيمَانِ »** .

هذا المعنى مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ من وجـوهٍ كثيرةٍ ، وقـد سبقَ حـديثُ أبي هريرةَ : « **الحياءُ شعبةٌ منَ الإيمانِ** » .

والحياءُ نوعانِ :

أحدُهما : غريزيٌّ ، وهو خلقٌ يمنحه اللهُ العبدَ ، ويجبلُه عليه ، فيكفُّه عن ارتكابِ القبائحِ والرذائلِ ، ويحثُّه على فعلِ الجميلِ ، وهو من أعلى مواهبِ اللهِ للعبدِ ، فهذا من الإيمانِ باعتبار أنه يؤثرُ ما يؤثره الإيمانُ من فعلِ الجميلِ ، والكفِّ عن القبيحِ ، وربما ارتقى صاحبه بعدَه إلى درجةِ الإيمانِ ، فهو وسيلَةٌ إليه .

كما قال عمرُ : من استحيى اختفى ، ومنِ اختفَى اتَّقى ، ومن اتقى وُقي .

وقال بعضُ التابعينَ : تركتُ الذنوبَ حياءً أربعينَ سنةً ، ثم أدركني الورعُ .

وقال ابنُ سَمْعُون : رأيتُ المعاصي نذالـةً ، فتركتُها مروءةً ، فاستحالتْ ديانةً .

والنوعُ الثاني : أن يكون مكتَسبًا ، إما من مقامِ الإيمانِ ، كحياءِ العبدِ من مقامِه بينَ يدي اللهِ يوم القيامةِ ، فيوجبُ له ذلك الاستعدادَ للقائه ، أو من مقامِ الإحسانِ ، كحياءِ العبدِ مِن اطلاعِ اللهِ عليه وقربِه منه ، فهذا من أعلى خصالِ الإيمانِ .

وفي حديثٍ مرسلٍ : « **استحي منَ اللهِ ، كما تستحيي من رجلينِ من صَالحي**

عشيرتِك لا يفارقانك » .

ورُوي موصولاً [(١)] .

وسئلَ النبيُّ ﷺ عن كشفِ العورةِ خاليًا ، فقال : « الله أحقُّ أن يستحيَى منه » [(٢)] .

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ المرفوعِ : « الاستحياءُ من الله أن تحفظَ الرأسَ وما وعَى ، والبطنَ وما حوى ، وأن تذكرَ الموتَ والبِلى ، ومن أراد الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا ، فمن فعلَ ذلك فقد استحيى من اللهِ حقَّ الحياءِ » [(٣)] .

خرَّجه الترمذيُّ وغيرُه .

وخرج البخاريُّ في « تفسيرِه » [(٤)] عن ابنِ عباسٍ ، في قولِه تعالى : ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [هود: ٥] : إنها نزلت في قومٍ كانوا يجامعونَ نساءَهم ، ويتخلون ، فيستحيونَ منَ اللهِ ، فنزلتِ الآيةُ .

وكان الصديقُ يقولُ : استحيُوا منَ اللهِ ؛ فإني أذهبُ إلى الغائطِ فأظلُّ متقنعًا بثوبي حياءً من ربيٍّ عزَّ وجلَّ .

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/٢٢٨) وابن عدي (٢/ ٥٦٠) . وهو ضعيف.

(٢) سيأتي في « كتاب : الغسل » باب (٢٠) - معلَّقًا - ، وتخريجه هناك .

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧) والترمذي (٢٤٥٨) والبزار (٢٠٢٥) والحاكم (٤/ ٣٢٣) من طريق الصباح بن محمد ، عن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود .

والصباح هذا : ضعيف .

وقد أنكره عليه جماعة من أهل العلم ، منهم : الترمذي ، وابن حبان في « المجروحين » (١/ ٣٧٣) ، والذهبي في « الميزان » (٢/ ٣٠٦) وغيرهم .

والصواب : أنه موقوف على ابن مسعود .

وراجع : « الترغيب والترهيب » للمنذري (٣/ ٤٠٠) ، و« الشعب » للبيهقي (٧٧٣٠) .

(٤) (٤٦٨٢) .

وكان أبو موسى إذا اغتسل في بيتٍ مظلمٍ ، لا يقيمُ صُلْبَه ، حياءً منَ اللهِ عزَّ وجلَّ .

قال بعضُ السلفِ : خَفِ اللهَ على قدرِ قدرتِه عليكَ ، واسْتَحي منه على قدرِ قربِه منكَ .

وقد يتولدُ الحياءُ من اللهِ من مطالعةِ النِّعَمِ ، فيستحيي العبدُ من اللهِ أن يستعينَ بنعمتِه على معاصيه ، فهذا كلُّه من أعلى خصالِ الإيمانِ .

* * *

فَصْلٌ

قال البخاري :

١٢ - بَابٌ[(١)]

مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

بوَّب البخاريُّ على أن الفرارَ منَ الفتنِ من الدينِ ، وليس في الحديثِ إلا الإشعارُ بفضلِ من يفرُّ بدينه منَ الفتنِ ، لكن لمَّا جعلَ الغنمَ خيرَ مالِ المسلمِ في هذه الحالِ ، دلَّ على أن هذا الفعلَ من خصالِ الإسلامِ ، والإسلامُ هو الدينُ.

وأصرحُ من دلالةِ هذا الحديثِ الذي خرَّجه هنا : الحديثُ الذي خرَّجه في أولِ « الجهادِ »[(٢)] ، من روايةِ الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : قيل : يا رسول الله ، أيُّ الناسِ أفضلُ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : **« مؤمنٌ يجاهدُ في سبيل اللهِ بنفسه وماله »** . قالوا : ثم مَن ؟ قال : **« مؤمنٌ في شِعبٍ من الشعابِ ، يتقي اللهَ ، ويدعُ الناسَ من شرِّه »** .

وليس في هذا الحديثِ ذكرُ الفتنِ .

---

(١) هذا الباب تأخر هكذا إلى هنا في الأصل .

(٢) (٢٧٨٦).

وخرجه أبو داودَ [(١)]، وعندَه : سئلَ النبيُّ ﷺ : أيُّ المؤمنينَ أكملُ إيمانًا ؟ - فذكرَه .

وهذا فيه دلالةٌ على أن الاعتزالَ عن الشرِّ من الإيمانِ .

وفي « المسندِ » و « جامعِ الترمذيِّ »[(٢)] عن طاوسٍ ، عن أمِّ مالكٍ البَهْزية ، قالتْ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « **خيرُ الناسِ في الفتنة رجلٌ معتزلٌ في مالِه ، يعبدُ ربَّه ، ويؤدِّي حقَّه ، ورجلٌ آخذٌ بعنانِ فرسِه في سبيلِ الله** » .

ورُوي عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

خرجه الحاكمُ [(٣)] .

ورُوي عن طاوسٍ - مرسلاً .

وخرجَ الحاكمُ - أيضًا [(٤)]- من حديثِ أبي هريرةَ - مرفوعًا - : « **أظلَّتكم فتنٌ كقطعِ الليلِ المظلمِ ، أنجَى الناسِ منها صاحبُ شاهقةٍ ، يأكلُ من رِسْلِ[(٥)] غنمِها، ورجلٌ من وراءِ الدروبِ ، آخذَ بعنانِ فرسِه ، يأكلُ من فيءِ سيفِه** » .

وقد وقفَه بعضُهم .

فهذه الرواياتُ المقيَّدةُ بالفتنِ ، تقضي على الرواياتِ المطلقةِ .

وحديثُ أبي سعيدٍ الذي خرَّجه البخاريُّ هنا ، لم يخرجه مسلمٌ .

وقد رُوي عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عبدِ الرحمنِ ، عن أبي سعيدٍ.

---

(١) (٢٤٨٥).

(٢) « المسند » (٦/ ٤١٩) والترمذي (٢١٧٧).

(٣) (٤/ ٤٤٦ - ٤٦٤) .

(٤) (٢/ ٩٣) .

(٥) الرِّسل : اللَّبن .

وهو وهمٌ .

ورُوي عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صعصعةَ ، عن نهارٍ العبديِّ ، عن أبي سعيدٍ .

وذِكرُ : « نهارٍ » في إسنادِه وهمٌ - : قالَه الدارقطنيُّ .

فقولُه ﷺ : « **يوشكُ** » تقريبٌ منه للفتنةِ ، وقد وقعَ ذلك في زمنِ عثمانَ ، كما أخبرَ به ﷺ ، وهذا من جملةِ أعلامِ نبوته ﷺ .

وإنما كانتِ الغنمُ خيرَ مالِ المسلمِ حينئذٍ ؛ لأن المعتزلَ عن الناسِ بالغنمِ يأكلُ من لحومِها ونتاجِها ، ويشربُ من ألبانِها ، ويستمتع بأصوافِها باللُّبسِ وغيرِه ، وهي ترعى الكلأ في الجبال ، وتَرِدُ المياه ، وهذه المنافع والمرافقُ لا توجدُ في غيرِ الغنمِ .

ولهذا قال : « **يتبعُ بها شعفَ الجبال** » ، وهي رءوسُها وأعاليها ؛ فإنها تعصمُ مَنْ لجأ إليها من عدوٍّ ، « **ومواقعَ القطْرِ** » ؛ لأنه يجدُ فيها الكلأ والماءَ ، فيشربُ منها ، ويسقي غنمه ، ويرعى غنَمه من الكلإِ .

وفي « مسند البزارِ »(١) ، عن مخوَّل البهزيِّ : سمعَ النبيَّ ﷺ يقول : « **سيأتي على الناسِ زمانٌ ، خيرُ المالِ فيه غنمٌ بين المَسْجِدينِ**(٢) **، تأكلُ من الشجرِ ، وتردُ الماءَ ، يأكلُ صاحبها من رِسْلِها ، ويشربُ من ألبانِها ، ويلبسُ من أشعارِها** -

(١) لم أجده في « كشف الأستار » - وهو على شرطه - ، وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٠٥) لأبي يعلى والطبراني في « الأوسط » ، ولم يعزه للبزار . وهو عند أبي يعلى (٣/ ١٣٧ - ١٣٨) والطبراني في « الأوسط » (٧٥٤٢) وكذا في « الكبير » (٢٠/ ٣٢٣) والبخاري في « تاريخه » (٤/ ٢/ ٣٠) وابن حجر في « الإصابة » (٦/ ٥٦) وابن حبان (٥٨٨٢).

(٢) في الأصل : « السجدتين » تصحيف ، والتصويب من مصادر التخريج ، وفي رواية الطبراني زاد : « يعني : مسجد المدينة ومسجد مكة » .

أو قال - : من أصوافها ، والفتنُ تَرْتكسُ بينَ جراثيمِ العربِ » .

وروي هذا المعنى عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، من قوله .

وواحدُ الجراثيمِ : جُرْثُومَةٌ ، وهي أصلُ الشيءِ .

وفي هذا دلالةٌ على أنَّ من خرج من الأمصارِ ، فإنه يخرجُ معه بِزادٍ ، وما يقتاتُ منه .

وقوله : « **يفرُّ بدينه من الفتن** » ، يعني : يهربُ خشيةً على دينه منَ الوقوعِ في الفتنِ ؛ فإن من خالطَ الفتنَ وأهلَ القتال على الملك ، لم يسلمْ دينُه من الإثمِ ، إما بقتلِ معصومٍ ، أو أخذِ مالِ معصومٍ ، أو المساعدةِ على ذلك بقولٍ ونحوِه . وكذلك لو غلبَ على الناس من يدعوهم إلى الدخولِ في كفرٍ أو معصيةٍ ، حسنَ الفرارُ منه .

وقد مدح اللهُ من فرَّ بدينه خشيةَ الفتنة عليه ، فقال - حكايةً عن أصحاب الكهفِ - : ﴿**وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ**﴾ [الكهف: ١٦] الآية .

وروى عروةُ ، عن كرزٍ الخزاعيِّ ، قالَ : سألَ رسولَ اللهِ ﷺ أعرابيٌّ : هل لهذا الإسلامِ من مُنْتَهى ؟ قال : « **من يردِ اللهُ به خيراً - من عربٍ أو عجمٍ - أَدْخَلَه عليه** » قال : ثم ماذا ؟ قال : « **تقع فتنٌ كالظُّلَلِ** » . قال : كلا ، يا نبيَّ اللهِ . قال : « **بلى ، والذي نفسي بيده ، لَتَعُودُونَ فيها أَسَاودَ صبًّا ، يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ ، وخيرُ الناسِ يومئذٍ رجلٌ يتَّقي ربَّه ، ويدعُ الناسَ من شرِّه** »(١) .

الأساودُ : جمعُ أَسْوَدَ ، وهو أخبثُ الحيَّاتِ وأعظَمُها .

---

(١) أحمد (٣/ ٤٧٧).

والصبُّ : جمعُ صَبُوبٍ ، على أن أصلَه : صُبُبٌ ، كرسول ورسُل ، ثم خففَ كرُسْل .

وذلك أن الأسودَ إذا أرادَ أن ينهشَ ارتفعَ ، ثم انصبَّ على الملدوغِ .

ويروى : « صُبَّى » على وزنِ : حُبْلَى .

وفي « الصحيحينِ »[١] عن حذيفةَ ، أن النبيَّ ﷺ ذكرَ له الفتنَ ، فقال له : فما تأمرني يا رسولَ الله إنْ أدركني ذلكَ ؟ قال : « **تلزَمُ جماعةَ المسلمينَ وإمامَهم** » . قال : فإن لم يكن جماعةٌ ولا إمامٌ ؟ قال : « **فاعتزلْ تلك الفرقَ كلَّها ، ولو أن تعضَّ بأصلِ شجرةٍ حتى يدركَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك** » .

وقد اعتزل جماعة من الصحابةِ في الفتنِ في البوادي .

وقال الإمامُ أحمدُ : إذا كانت الفتنةُ ، فلا بأسَ أن يعتزلَ الرجلُ حيث شاءَ ، فأما إذا لم تكن فتنةٌ ، فالأمصارُ خيرٌ .

فأما سُكْنَى البوادي على وجهِ العبادةِ وطلبِ السياحةِ والعزلةِ ، فمنهيٌّ عنه .

كما في الترمذيِّ و « صحيحِ الحاكمِ »[٢] ، عن أبي هريرة ، قال : مر رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشعبٍ فيه عيينةٌ من ماءٍ عذبٍ ، فأعجَبه طيبُه وحسنُه ، فقال : لو اعتزلتُ الناسَ ، وأقمتُ في هذا الشعبِ ، ولا أفعلُ حتى أستأمرَ رسولَ الله ﷺ ، فاستأمرَه ، فقال : « **لا تفعلْ ؛ فإنَّ مقامَ أحدِكم في سبيلِ الله أفضلُ من صلاته في أهله ستينَ عامًا** » .

وخرجَ الإمامُ أحمدُ[٣]- نحوَه من حديثِ أبي أمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لم أُبعثْ باليهوديةِ ولا بالنصرانيةِ ، ولكنِّي بعثتُ بالحنيفيةِ**

---

(١) البخاري (٧٠٨٤) ومسلم (٦/ ٢٠).

(٢) الترمذي (١٦٥٠) والحاكم (٢/ ٦٨).

(٣) (٥/ ٢٦٦) .

السمحة » - وذكر باقِيه بمعناه .

وخرج أبو داودَ [(١)] من حديثِ أبي أمامةَ ، أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، ائذنْ لِي بالسياحةِ ؟ فقال النبي ﷺ : « **إن سياحةَ أمتي الجهادُ في سبيلِ الله** » .

وفي « المسند » [(٢)] عن أبي سعيدٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **عليكَ بالجهادِ ؛ فإنه رهبانيةُ الإسلامِ** » .

وفي مراسيلِ طاوسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا رهبانيةَ في الإسلامِ ، ولا سياحةَ** » [(٣)] .

وفي المعنى مراسيلُ أخرُ متعددةٌ .

قال الإمامُ أحمدُ : ليستِ السياحةُ من الإسلامِ في شيءٍ ، ولا من فعلِ النبيينَ ولا الصالحينَ .

والسياحةُ على هذا الوجهِ قد فعلَها طوائفُ ممن ينسبُ إلى عبادةٍ واجتهادٍ بغير علمٍ ، ومنهم من رجعَ لما عرفَ ذلك .

وقد كان في زمنِ ابنِ مسعودٍ جماعةٌ من المتعبدينَ ، خرجوا إلى ظاهرِ الكوفةِ ، وبنَوْا مسجدًا يتعبدونَ فيه ، منهم : عَمرو بنُ عتبةَ ومفضَّلُ العجليُّ ، فخرج إليهم ابنُ مسعودٍ ، وردَّهم إلى الكوفةِ ، وهدَم مسجدَهم ، وقال : إمَّا أن تكونُوا أهدَى من أصحابِ محمدٍ ، أو تكونُوا متمسكينَ بذَنَبِ الضلالةِ .

وإسنادُ هذَا صحيحٌ عن الشعْبيِّ ، أنه حكى ذلك .

وقد رأى عبدُ اللهِ بنُ غالبٍ الحُدَّانيُّ رجلاً في فلاةٍ ، يأتيه رزقُه ، لا يدري

---

(١) (٢٤٨٦) .

(٢) (٣/ ٨٢).

(٣) أبو داود في « مراسيله » (ص : ١٧٩ / رقم : ٢٠٠) بمعناه من حديث الحسن بن مسلم ، عن طاوس مرفوعًا : « **لازمام في الإسلام ، ولا تبتل في الإسلام** » .

من أين يأتيه ، فقال له : إن هذه الأمةَ لم تؤمرْ بهذا ، إنما أُمرتْ بالجمعةِ والجماعةِ وعيادةِ المرضَى وتشييعِ الجنائزِ ، فقبلَ منه ، وانتقلَ من ساعته إلى قريةٍ فيها هذا كلُّه .

خرَّج حكايتَه ابنُ أبي الدنيا .

ورُوي نحوُ هذه الحكايةِ - أيضًا - عن أبي غالبٍ صاحبِ أبي أمامةَ الباهليِّ .

خرَّجها حميدُ بنُ زنجويهِ .

وكذلك سُكْنَى البوادي لتنميةِ المواشِي والأموالِ كما جرَى لثعلبة في مالِه[1] فمَذْمُومٌ - أيضًا .

وفي « سننِ ابنِ ماجه »[2] عن أبي هريرةَ - مرفوعًا - : « **ألا هلْ عسَى أحدُكم أن يتخذَ الصبَّةَ من الغنمِ ، على رأسِ ميلٍ أو ميلين ، فيتعذرُ عليه الكلأ فيرتفعُ ، ثم تجيءُ الجمعةُ فلا يشهدُها ، وتجيءُ الجمعةُ فلا يشهدها ، حتى يُطبَع على قلبه** » .

وخرجه الخلالُ من حديثِ جابرٍ - بمعناه - أيضًا .

وخرج حميدُ بنُ زنجويهِ ، من روايةِ ابنِ لهيعةَ : ثنا عُمر مولى غُفرَة ، أنه سمعَ ثعلبةَ بنَ أبي مالكٍ الأنصاريَّ يقول: قال حارثةُ بنُ النعمانِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ : « **يخرج الرجلُ في حاشيةِ القريةِ ، في غُنَيْمة ، يشهدُ الصلواتِ ، ويثوبُ إلى أهله ، حتى إذا أكلَ ما حولَه ، وتعذَّرتْ عليه الأرضُ ، قال : لو ارتفعت إلى ردعةٍ هي أعْفَى كلأً من هذه ؟ فيرتفعُ حتى لا يشهدَ من الصلواتِ إلا الجمعةَ ، حتى إذا**

---

(١) قصة ثعلبة لا تصح ، بل هي قصة باطلة ، ولهذا موضع آخر .

(٢) (١١٢٧) .

أكلَ ما حولَه وتعَذَرَتْ عليه الأرضُ ، قال : لو ارتفعتُ إلى ردعةٍ هي أَعْفَى كلأً من هذه ، فيرتفعُ حتى لا يشهدَ جمعةً ، ولا يدري : متى الجمعة ؛ حتى يطبعَ اللهُ على قلبه » .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [(١)] - بمعناه .

وفي « سنن أبي داودَ » والترمذيِّ وغيرِهما [(٢)] ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **من سكنَ الباديةَ جفا** » .

وقال ابنُ مسعودٍ - في الذي يعود أعرابيًا بعد هجرتِه - : إنه ملعونٌ على لسانِ محمدٍ ﷺ .

وفي « الصحيحين » [(٣)] ، أن سلمةَ بنَ الأكوعِ قال : أَذِنَ لي رسولُ الله ﷺ في البدو .

وفي روايةٍ للبخاريِّ : أن سلمةَ لما قُتِلَ عثمانُ خرجَ إلى الرَّبَذةِ ، فلم يزلْ بها ، حتَّى قبلَ أن يموتَ بليالٍ تركَ المدينةَ .

وفي « المسندِ » [(٤)] أن سلمةَ قدمَ المدينةَ ، فقيلَ له : ارتددتَ عن هجرتك يا سلمةُ ؟ فقال : معاذَ الله ، إني في إذْنٍ من رسولِ الله ﷺ ؛ إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « **ابدُوا يا أسلمُ ، فتنسَّموا الرياحَ واسكنُوا الشعابَ** » فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنا نخافُ أن يضرَّنا ذلك في هجرتِنا . قال : « **أنتم مهاجرونَ حيثُ مَا كنتم** » .

---

(١) « المسند » (٥/٤٣٣ -٤٣٤) .

(٢) أبو داود (٢٨٥٩) والترمذي (٢٢٥٦) وأحمد (١/٣٥٧) والنسائي (٧/١٩٥) من حديث ابن عباس .

(٣) البخاري (٧٠٨٧) ومسلم (٦/٢٧).

(٤) (٤/٥٥) .

وفي الطبراني[(١)] ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قيل له : يا أبا عبد الرحمنِ ، قد أعشبتِ القفارُ ، فلو ابتعتَ أعنزًا فتنزَّهتَ تصحُّ ؟ فقال : لم يؤذنْ لأحدٍ منّا في البداءِ غيرِ أسلمَ .

وأسلمُ : هي قبيلةَ سلمةَ بنِ الأكوعِ .

وقد ترخَّصَ كثيرٌ منَ الصحابةِ من المهاجرينَ وغيرِهم في سكنَى الباديةِ ، كسعدِ بنِ أبي وقاصٍ[(٢)] وسعيدِ بنِ زيدٍ ؛ فإنهما لزما منزلَهما بالعقيقِ ، فلم يكونا يأتيانِ المدينةَ ، في جمعةٍ ولا غيرِها ، حتى لحقا باللهِ عزَّ وجلَّ .

خرجهُ ابنُ أبي الدنيا في « كتابِ العزلةِ » .

وكان أبو هريرةَ ينزلُ بالشجرةِ ، وهي ذو الحليفةِ .

وفي « صحيحِ البخاريِّ »[(٣)] عن عطاءٍ ، قال : ذهبت مع عُبيدِ بنِ عُميرٍ إلى عائشةَ ، وهي مجاورةٌ بِثَبِيرٍ ، فقالت لنا : انقطعتِ الهجرةُ منذُ فتحَ اللهُ على نبيِّه ﷺ مكةَ .

وفي روايةٍ له[(٤)] : قال : فسألناها عن الهجرةِ ؟ فقالت : لا هجرةَ اليومَ ، كان المؤمنونَ يفرُّ أحدُهم بدينِه إلى الله وإلى رسولِه ، مخافةَ أن يُفتنَ عليه ، فأما اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلامَ ، والمؤمنُ يعبد ربَّه حيثُ شاءَ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ .

وهذا يشعر بأنها إنما كانت تبدو ؛ لاعتقادِها انقطاعَ الهجرةِ بالفتحِ .

وكان أنسُ بنُ مالكٍ يسكن بقصرِه بالزاويةِ خارجَ البصرةِ ، وكان ربما شهدَ الجمعةَ ، وربما لم يشهدْها[(٥)] .

---

(١) « الأوسط » (٧٥٣٣) .

(٢) انظر : « العزلة » للخطابي (ص : ١٢) بمعناه .

(٣) (٣٠٨٠) .

(٤) (٣٩٠٠).

(٥) علقه البخاري في « كتاب : الجمعة » باب (١٥) .

وقد نصَّ أحمدُ على كراهةِ المقامِ بقريةٍ لا يقامَ فيها الجمعةُ ، وإن أقيمت فيها الجماعةُ .

وقد يحملُ ذلك على من كانَ بمصرٍ جامعٍ يُجمعُ فيه ، ثم تركَه وأقام بمكانٍ لا جمعةَ فيه .

وفي كلامه : إيماءٌ إليه - أيضًا .

وقد يحملُ كلامُه على كراهةِ التنزيه دونَ التحريمِ .

فأما المقامُ بقريةٍ لا جمعةَ فيها ولا جماعةَ ، فمكرُوهٌ .

وقد قال أبو الدرداءِ لمَعْدانَ بنِ أبي طلحةَ : أين تنزلُ ؟ فقال : بقريةٍ دونَ حمصٍ . فقال له : إن رسـولَ الله ﷺ قال : « **ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ ، لا يؤذَّنُ ولا يقامُ فيهم الصلاةُ ، إلا استحوذَ عليهم الشيطانُ** » ، فعليك بالجماعةِ ، فإن الذئبَ يأكلُ القاصيةَ .

خرجه النسائيُّ وغيرُه [(١)] .

وخرجه أحمدُ وأبو داودَ [(٢)] - مختصرًا .

وفي روايةٍ لأحمدَ [(٣)] : فعليكَ بالمدائنِ ، ويحكَ يا معدانُ .

وفي « المسندِ » [(٤)] - أيضًا - عن معاذٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **إن الشيطانَ ذئبُ الإنسانِ كذئبِ الغنمِ ، يأخذُ الشاةَ القاصيةَ والناحيةَ ، فإياكمْ والشعابَ ، وعليكم بالجماعةِ والعامةِ والمساجدِ** » .

---

(١) النسائي (٢/ ١٠٦) وابن خزيمة (١٤٨٦) والحاكم (١/ ٢٤٦) (٢/ ٤٨٢) وابن حبان (١٠١ ٢) والبيهقي (٣/ ٥٤) .

(٢) أحمد (٥/ ١٩٦) وأبو داود (٥٤٧) .

(٣) « المسند » (٦/ ٤٤٥ - ٤٤٦) .

(٤) (٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٢٤٣) .

فنهى عن سُكْنَى الشعابِ ، وهي البوادي ، وأمرَ بسكنَى الأماكنِ التي فيها عامة ُالناسِ ومساجدُهم وجماعتُهم .

وقد رُوي عن قتادةَ ، أنه فسَّر الشعابَ في هذا الحديثِ بشعابِ الأهواءِ المضلَّة ، المخالفةِ لطريقِ الهَدي المستقيمِ .

خرجه أبو موسى المدينيُّ ، عنه بإسناده .

وفي هذا بُعدٌ .

وإنما فُسِّرَ بهذا المعنَى قولُ النبيِّ ﷺ : « **مَن فارقَ الجماعةَ قِيدَ شبرٍ ، فقدَ خلعَ رِبقةَ الإسلامِ من عنقه** »[(١)] .

فإن الأوزاعيَّ فسَّره بالبدعةِ ، يخرجُ إليها الرجلُ من الجماعةِ .

فأما الخروجُ إلى الباديةِ أحيانًا للتنزُّه ونحوهِ في أوقاتِ الربيع وما أشبَهه ، فقد وردَ فيه رخصةٌ :

ففي « سنن أبي داودَ »[(٢)] ، عن المقدامِ بنِ شريحٍ ، عن أبيه ، أنه سأل عائشةَ : هل كانَ النبيُّ ﷺ يبدُو ؟ فقالت : نعم ، إلى هذه التلاعِ ، ولقد بدا مرةً ، فأتي بناقةٍ محرَّمة ، فقال : « **اركبيها يا عائشةُ ، وارفقي ؛ فإنَّ الرفقَ ما كان في شيءٍ إلا زانَه ، ولا نُزِعَ منه إلا شانَه** » .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠) وأبو داود (٤٧٥٨) والبيهقي (٨/ ١٥٧) والحاكم (١/ ١١٧) وغيرهم من حديث خالد بن وهبان ، عن أبي ذر مرفوعًا به .

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٠ ، ٢٠٢) وابن خزيمة (٩٣٠) والترمذي (٢٨٦٣) (٢٨٦٤) والحاكم (١/ ١١٨) وأبو يعلى (١٥٧١) والطبراني في « الكبير » (١/ ٢٨٦ -٢٨٨) وغيرهم من حديث أبي سلاَّم ، عن الحارث الأشعري مرفوعًا بسياق أطول وفيه: « **فمن فارق الجماعة قيد شبرٍ ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه** » .

(٢) (٢٤٧٨) .

وخرج مسلمٌ[(١)] آخر الحديثِ ، دونَ أولِه .

وورد النهيُ عنه :

ففي « المسندِ »[(٢)] عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **هلاكُ أمتي في اللبنِ** » . قيل يا رسولَ الله ، ما اللبنُ ؟ قال : « **تحبونَ اللبنَ ، وتدعونَ الجماعاتِ والجمعَ ، وتبدون** » .

وفي إسنادِه : ابنُ لهيعةَ .

وإن صحَّ ، فيحملُ على إطالةِ المقامِ بالباديةِ مدةَ أيامِ كثرةِ اللبنِ كلها ، وهي مدةٌ طويلةٌ ، يدَعون فيها الجمعَ والجماعاتِ .

وعن أبي عبدِ اللهِ الجدليِّ ، قال : فضلُ أهلِ الأمصارِ على أهلِ القرى كفضلِ الرجالِ على النساءِ ، وفضلُ أهلِ القرى على أهلِ الكفورِ[(٣)] كفضلِ الأحياءِ على الأمواتِ ، وسكانُ الكفورِ كسكانِ القبورِ ، وإن اللبنَ والعشبَ ليأكلانِ إيمانَ العبدِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ .

خرجه حميدُ بنُ زنجويهِ .

وروى بإسنادِه ، عن مكحولٍ - معنى أولِه .

ونصَّ أحمدُ - في روايةِ مهنًّا - على كراهيةِ الخروجِ إلى الباديةِ لشربِ اللبنِ ونحوِه تنزهًا ؛ لما به من تركِ الجماعةِ ، إلا أن يخرجَ لعلَّةٍ .

يعني : أنه إذا خرجَ تداويًا لعلَّةٍ به جازَ ، كما أذنَ النبيُّ ﷺ للعرنيِّين لما

---

(١) « الصحيح » كتاب البرّ والصلة (٨/ ٢٢) من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ : « **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه** » .

(٢) (٤/ ١٥٥).

(٣) في هامش الأصل :

« الكفور : جمع كَفْر ، وهو ما بعد من الأرض عن الناس ، ولا يمر به أحد » .

اجتوَوُا المدينةَ أن يخرجُوا إلى الباديةِ ؛ ليشربُوا من ألبانِ الإبلِ وأبوالِها »[١].

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : النهيُ عن التبدِّي محمولٌ على سكنَى الباديةِ والإقامةِ بها ، فأما التبدِّي ساعةً أو يومًا ونحوَه فجائزٌ . انتهى .

وقد كان السلفُ كثيرٌ منهم يخرجُ إلى الباديةِ أيامَ الثمارِ واللبنِ .

قال الجريريُّ: كان الناسُ يُبدونَ هاهنا في الثمارِ ، ثمارِ البصرةِ .

وذكر منهم : عبدَ اللهِ بنَ شقيقٍ وغيرَه .

وكان علقمةُ يتبدأ إلى ظهرِ النجفِ .

وقال النخَعيُّ : كانت البداوةُ إلى أرضِ السوادِ أحبَّ إليهم من البداوةِ إلى أرضِ الباديةِ .

يعني : أن الخروجَ إلى القرى أهونُ من الخروجِ إلى البوادِي .

وكان بعضُهم يمتنعُ من ذلكَ ؛ لشهودِ الجماعةِ :

فروى أبو نعيمٍ ، بإسنادِه عن أبي حرملةَ ، قال : اشتكى سعيدُ بنُ المسيبِ عينَه ، فقيل له : يا أبا محمدٍ ، لو خرجتَ إلى العقيقِ ، فنظرت إلى الخضرةِ ، ووجدتَ ريحَ البريةِ ، لنفعَ ذلك بصرَك . فقالَ سعيدٌ ، وكيفَ أصنعُ بشهودِ العشاءِ والعتمةِ ؟

وما ذكره الأثرمُ من التفريقِ بينَ قِصَرِ المدةِ وطولِها حسنٌ ؛ لكنه حدَّ القليلَ باليومِ ونحوِه ، وفيه نظرٌ .

وفي « مراسيلِ أبي داود »[٢] من روايةِ معمرٍ ، عن موسى بنِ شيبةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **من بدَا أكثرَ من شهرينِ فهي أعرابيةٌ** » .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) وغيره من حديث أنس رضى الله عنه .

(٢) « المراسيل » (رقم : ٣٠٧) .

وروى حميدُ بنُ زنجويهِ بإسنادِه ، عن خلفِ بنِ خليفةَ ، عن أبي هاشمٍ ، قال : بلغني أن من نزلَ السوادَ أربعينَ ليلةً كُتبَ عليه الجفاءُ .

وعن معاويةَ بنِ قرةَ ، قال : البداوةُ شهرانِ ، فما زاد فهو تعربٌ .

* * *

فَصْلٌ

قال البخاريُّ :

١٨ - بَابُ
مَنْ قَالَ : إِنَّ الإيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَـوْلِ اللَّـهِ تَعَالَـى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] .

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣] : عَنْ قَوْلِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ .

وَقَالَ : ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١] .

ثم خرَّج :

٢٦ - حديثَ : أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قال : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قالَ : «حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

مقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ : أنَّ الإيمانَ كلَّه عملٌ ، مناقضةً لقولِ من قالَ : إنَّ الإيمانَ ليسَ فيه عملٌ بالكليَّةِ ؛ فإنَّ الإيمانَ أصلُه تصديقٌ بالقلبِ .

وقد سبق ما قرَّره البخاريُّ : أنَّ تصديقَ القلبِ كسبٌ له ، وعملٌ ، ويتبعُ هذا التصديقَ قولُ اللسانِ .

مقصودُ البخاريِّ هاهنا : أن يسمَّى عملاً - أيضًا .

وأما أعمالُ الجوارحِ ، فلا ريبَ في دخولِها في اسمِ العملِ ، ولا حاجةَ إلى تقريرِ ذلكَ ؛ فإنه لا يخالِفُ فيه أحدٌ ، فصار الإيمانُ كلُّه على ما قرَّره عملاً .

والمقصودُ بهذا البابِ : تقريرُ أن قولَ اللسانِ عملُه .

واستدلَّ لذلك بقولِه تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] ، وقولِه : ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١] .

ومعلومٌ ؛ أن الجنةَ إنما يُستحقُّ دخولُها بالتصديقِ بالقلبِ ، مع شهادةِ اللسانِ، وبهما يخرجُ من يخـرجُ من أهلِ النارِ ، فيدخلُ الجنةَ ، كما سبقَ ذكرُه .

وفي « المسنـد »[١] عـن معاذِ بنِ جبلٍ - مرفوعًا - : « مفتاحُ الجنةِ لا إلـه إلا اللهُ » .

وحكى البخاريُّ ، عن عدةٍ من أهلِ العلمِ ، أنهم قالوا - في قولِه تعالى : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣] - : عن قولِ : لا إلهَ إلا اللهُ .

ففسروا العملَ بقولِ كلمةِ التوحيدِ .

وممْن رُوي عنه هذا التفسيرُ : ابنُ عمرَ ومجاهدٌ [٢] .

ورواه ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عن بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عن أنسٍ - موقوفًا .

ورُوي عنه - مرفوعًا - أيضًا .

خرجه الترمذيُّ [٣] ، وغرَّبه .

وقال الدارقطنيُّ : ليثٌ غيرُ قويٍّ ، ورفعُه غيرُ صحيحٍ .

وقد خالفَ في ذلك طوائفُ منَ العلمـاءِ ، من أصحابِنـا وغيرِهم ، كأبي عبدِ اللهِ ابنِ بطةَ ، وحملُوا العملَ في هذه الآياتِ على أعمالِ الجوارحِ ،

---

(١) أحمد (٥/ ٢٤٢) من حديث شهر بن حوشب ، عن معاذ به ، وشهر ضعيف .

(٢) انظر : « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٤/ ٤٦٨) .

(٣) « الجامع » (٣١٢٦) ، وقد وقع في إسناده « بشر ، عن أنس » .

واستدلُّوا بذلكَ على دخولِ الأعمالِ في الإيمانِ .

وأما حديثُ أبي هريرةَ ، فهو يدلُّ على أنَّ الإيمانَ باللهِ ورسولِه عملٌ ؛ لأنه جعلَه أفضلَ الأعمالِ .

والإيمانُ باللهِ ورسولِه ، الظاهرُ : أنه إنما يُرادُ به الشهادتانِ[١] مع التصديقِ بهما .

ولهذا وردَ في حديثِ : « **بُني الإسلامُ على خمسٍ** » : « **شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله** »[٢] .

وفي روايةٍ : ذكرَ الإيمانَ باللهِ ورسولِه[٣] بدلَ الشهادتينِ .

فدل على أن المرادَ بهما واحدٌ ؛ ولهذا عطفَ في حديثِ أبي هريرةَ على هذا الإيمانِ الجهادَ ، ثمَّ الحجَّ ، وهما مما يدخلُ في اسم الإيمانِ المطلقِ .

لكنَّ الإيمانَ باللهِ أخصُّ من الإيمانِ المطلقِ ، فالظاهرُ : أنه إنما يرادُ بهما الشهادتان مع التصديقِ بهما .

فإذا سمَّى الشهادتينِ عملاً ، دلّ على أن قولَ اللسانِ عملٌ .

وقد كانَ طائفةٌ من المرجئةِ يقولون : الإيمانُ قولٌ وعملٌ ، موافقةً لأهلِ الحديثِ ، ثم يفسرون العملَ بالقولِ ، ويقولونَ : هو عملُ اللسانِ .

وقد ذكر الإمامُ أحمدُ هذا القولَ عن شبابةَ بنِ سوارٍ ، وأنكرَه عليه ، وقال : هو أخبثُ قولٍ ،ما سمعتُ أنَّ أحدًا قال به ، ولا بلغني .

يعني : أنه بدعةٌ ، لم يقلْه أحدٌ ممن سلفَ .

---

(١) كذا ، وله وجه .

(٢) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١/ ٣٤ - ٣٥) من حديث عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، وخرَّجه مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر ، وله طرق أخرى عنه .

(٣) هذه الرواية خرجه البخاري تعليقًا (٤٥١٤) من كتاب التفسير .

لعل مرادَه : إنْكارُ تفسيرِ قولِ أهلِ السنةِ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ بهذا التفسيرِ ؛ فإنه بدعةٌ وفيه عيٌّ وتكريرٌ ، إذِ العملُ على هذا هو القـولُ بعينِه ، ولا يكونُ مرادُه إنكارَ أن القولَ يسمَّى عملاً .

ولكن ؛ رُوِيَ عنه ما يدلُّ على إنكارِ دخولِ الأقوالِ في اسمِ الأعمالِ ، فإنَّه قال - في روايةِ أبي طالب - في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ، واحدةً ، ونوى ثلاثًا : قال بعضهم : له نيتُه ، ويحتجُّ بقولِه : « **الأعمال بالنيات** » .

قال أحمد : ما يشبه هذا بالعملِ ، إنما هذا لفظُ كلامِ المرجئةِ ، يقولون : القولُ هو عملٌ ، لا يُحْكَم عليه بالنيةِ ، ولا هو منَ العملِ .

وهذا ظاهرٌ في إنكارِ تسميةِ القولِ عملاً بكل حالٍ ، وأنه لا يدخل تحت قولِه : « **الأعمالُ بالنيات** » .

وكذلك ذكرَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ في « كتابِ السنةِ » .

وهذا على إطلاقه لا يصحُّ ، فإن كناياتِ الطلاقِ كلَّها أقوالٌ ، ويعتبُر لها النيةُ ، وكذلك ألفاظُ الأَيْمانِ والنذورِ أقوالٌ ، ويعتبرُ لها النيةُ ، وألفاظُ عقودِ البيعِ والنكاحِ وغيرِهما أقوالٌ ، وتؤثرُ فيها النيةُ عند أحمدَ ، كما تؤثرُ النيةُ [في] بطلان نكاحِ التحليلِ ، وعقودِ التَّحليل على الربا .

وقد نصَّ أحمدُ على أن مَن أعتقَ أمتَه ، وجعلَ عتقَها صداقَها ، أنه يعتَبرُ له النيةُ ، فإنْ أرادَ نكاحَها بذلك وعتقَها انعقدا بهذا القولِ .

وكذلك ألفاظُ الكفرِ المحتملةِ ، تصيرُ بالنيةِ كفرًا .

وهذا كلُّه يدلُّ على أن الأقوالَ تدخلُ في الأعمالِ ، ويعتبرُ لها النيةُ .

ومسألةُ الطلاقِ المذكورةُ ، فيها عن أحمدَ روايتانِ - أيضًا .

وقد خرجَ أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ في « كتاب الطلاق » له بدخولِ القولِ

في العمل ، وأن الأقوالَ تدخلُ في قولِه ﷺ : « **الأعمال بالنيات** » .

وأبو عبيدٍ ، محلُّه من معرفةِ لغةِ العربِ المحلُّ الذي لا يجهلُه عالمٌ [(١)] .

وقد اختلفَ الناسُ : لو حلفَ : لا يعملُ عملاً ، أوْ لا يفعلُ فعلاً ، فقال قولاً : هل يحنثُ ، أم لا ؟

وكذا ؛ لو حلفَ : ليفعلنَّ ، أو ليعملنَّ ، هل يبرُّ بالقولِ ، أمْ لا ؟

وقد حكى القاضي أبو يعلَى في ذلك اختلافًا بين الفقهاءِ ، وذكر هو في « كتاب الأيْمان » له ، أنه لا يبرُّ ولا يحنثُ بذلك .

وأخذَه من روايةِ أبي طالبٍ عن أحمدَ ، التي سبقَ ذكرُها .

واستدلَّ له بأنَّ الأيْمانَ يُرجَع فيها إلى العرفِ ، والقولُ لا يسمَّى عملاً في العرفِ ، ولهذا يعطفُ القولُ على العملِ كثيرًا ، فيدلُّ على تغايرِهما عرفًا واستعمالاً .

ومن الناسِ من قالَ : القولُ يدخل في مسمَّى الفعلِ ، ولا يدخل في مسمَّى العملِ ، وهو الذى ذكرَه ابنُ الخشابِ النحويُّ وغيرُه .

وقد ورد تسميةُ القولِ فعلاً في القرآنِ ، في قوله تعالى : ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ**﴾ [الأنعام: ١١٢] .

* * *

(١) وانظر : « إحكام الأحكام » لابن دقيق العيد (١/ ٥٠) شرح الحديث الأول ، حديث « **الأعمال بالنيات** » .

فَصْلٌ

قَال البخاريُّ :

١٩ - بَابٌ
إذَا لَمْ يكُنِ الإسْلاَمُ(١) عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلاَمِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

لِقَوْلِه عزَّ وَجَلَّ : ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] .

فَـإِذَا كَـانَ عَلَى الْحَقِيقَـة فَهُـوَ عَلَى قَوْلِـه : ﴿إِنَّ الدِّيـنَ عندَ اللَّه الإِسْـلامُ﴾ [آل عمران:١٩] ، **وَقَوْله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾** [آل عمران: ٨٥].

معنى هذا الكلامِ : أن الإسلامَ يُطلقُ باعتبارين .

أحدُهما : باعتبارِ الإسلامِ الحقيقيِّ ، وهو دينُ الإسلامِ الذي قال اللهُ فيه : **﴿إِنَّ الدِّينَ عندَ اللَّه الإِسْلاَمُ﴾** [آل عمران:١٩] ، وقال : **﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾** [آل عمران: ٨٥] .

والثاني : باعتبارِ الاستسلامِ ظاهرًا ، مع عدم إسلامِ الباطنِ إذا وقَع خوفًا ، كإسلامِ المنافقينَ .

واستدل بقوله تعالى : **﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾** [الحجرات: ١٤] .

وحمله على الاستسلام خوفًا وتقيةً .

وهذا مرويٌّ عن طائفةٍ من السلفِ ، منهم : مجاهدٌ وابنُ زيدٍ ومقاتلُ بنُ حيانَ وغيرُهم .

---

(١) في الأصل : « الاستسلام » خطأ .

وكذلك رجَّحه محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ ، كما رجَّحه البخاريُّ ؛ لأنهما لا يفرقانِ بينَ الإسلامِ والإيمانِ ، فإذا انتفى أحدُهما انتفَى الآخرُ .

وهو اختيارُ ابنِ عبدِ البرِّ ، وحكاه عن أكثرِ أهلِ السنةِ من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وداودَ .

وأما من يفرقُ بينَ الإسلامِ والإيمانِ ، فإنه يستدلُّ بهذه الآيةِ على الفرقِ بينهُما ، ويقول : نفيُ الإيمانِ عنهم لا يلزمُ منه نفيَ الإسلامِ ، كما نَفَى الإيمانَ عن الزاني والسارقِ والشاربِ ، وإن كان الإسلامُ عنهم غيرَ منفيٍّ .

وقد وردَ هذا المعنى في الآيةِ[1] عن ابنِ عباسٍ وقتادَة والنخَعيِّ .

ورُوي عن ابنِ زيدٍ - معناه - أيضًا .

وهو قولُ الزهريِّ وحمادِ بنِ زيدٍ وأحمدَ .

ورجَّحه ابنُ جريرٍ وغيرُه .

واستدلُّوا به على التفريقِ بينَ الإسلامِ والإيمانِ .

وكذا قال قتادةُ في هذه الآيةِ ، قال : ﴿قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ : شهادةَ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وهو دينُ اللهِ ، والإسلامُ درجةٌ ، والإيمانُ تحقيقٌ في القلبِ ، والهجرةُ في الإيمانِ درجةٌ ، والجهادُ في الهجرةِ درجةٌ ، والقتلُ في سبيلِ اللهِ درجةٌ .

خرَّجه ابنُ أبِي حاتمٍ .

فجعلَ قتادةُ الإسلامَ الكلمةَ ، وهى أصلُ الدينِ ، والإيمانَ ما قامَ بالقلوبِ من تحقيقِ التصديقِ بالغيبِ ، فهؤلاءِ القومُ لم يحقِّقُوا الإيمانَ في قلوبِهم ، وإنما دخلَ في قلوبِهم تصديقٌ ضعيفٌ ، بحيثُ صحَّ به إسلامُهم .

---

(١) لعل الصواب : « في تفسير الآية » .

ويدلُّ عليه : قولُه تعالى : ﴿ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾ [الحجرات: ١٤] .

واختلفَ مَنْ فرَّق بين الإسلامِ والإيمانِ ، في حقيقة الفرقِ بينهما :

فقالت طائفةٌ : الإسلامُ كلمةُ الشهادتينِ ، والإيمانُ العملُ .

وهذا مرويٌّ عن الزهريِّ وابنِ أبي ذئبٍ ، وهوَ روايةٌ عن أحمدَ ، وهي المذهبُ عند القاضي أبي يعلَى وغيرِه من أصحابِه .

ويشبه هذا : قولَ ابنِ زيدٍ في تفسيرِ هذه الآية ، قال : لم يصدِّقُوا إيمانَهم بأعمالِهم، فردَّ اللهُ عليهم، وقال: ﴿ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤]، فقال : الإسلامُ إقرارٌ والإيمانُ تصديقٌ .

وهو قولُ أبي خيثمةَ وغيرِه من أهلِ الحديثِ .

وقد ضعَّفَ ابنُ حامدٍ من أصحابِنا هذا القولَ عن أحمدَ ، وقال : الصحيحُ أن مذهَبَه أن الإسلامَ قولٌ وعملٌ ، روايةً واحدةً ، ولكن لا تدخلُ كلُّ الأعمالِ في الإسلامِ كما تدخلُ في الإيمانِ .

وذكر : أنَّ المنصوصَ عن أحمدَ ، أنه لا يكْفرُ تاركُ الصلاةِ ، فالصلاةُ من خصالِ الإيمانِ دونَ الإسلامِ ، وكذلك اجتنابُ الكبائرِ من شرائطِ الإيمانِ دونَ الإسلامِ .

كذا قالَ ، وأكثرُ أصحابِنا : أن ظاهرَ مذهبِ أحمدَ تكفيرُ تاركِ الصلاةِ ، فلو لم تكن الصلاةُ من الإسلامِ ، لم يكنْ تاركُها عندَه كافرًا .

والنصوصُ الدالةُ على أن الأعمالَ داخلةٌ في الإسلامِ كثيرة جدًا .

وقد ذهَب طائفةٌ إلى أن الإسلامَ عامٌّ ، والإيمانَ خاصٌّ ، فمنِ ارتكبَ الكبائرَ خرجَ من دائرةِ الإيمانِ الخاصةِ إلى دائرةِ الإسلامِ العامَّةِ .

هذا مرويٌّ عن أبي جعفرَ محمدِ بنِ عليٍّ .

وضعفه ابنُ نصرِ المروزيُّ ، من جهة راويه عنه ، وهو فضيلُ بنُ يسارٍ ، وطعنَ فيه .

ورُوي عن حمادِ بنِ زيدٍ نحوُ هذا - أيضًا .

وحُكي روايةٌ عن أحمدَ - أيضًا - ؛ فإنه قال - في رواية الشالنجيِّ - في مرتكبِ الكبائرِ : يخرجُ من الإيمانِ ، ويقعُ في الإسلامِ .

ونقل حنبلٌ ، عن أحمدَ - معناه .

وقد تأولَ هذه الروايةَ القاضي أبو يعلَى ، وأقرَّها غيرُه ، وهي اختيارُ أبي عبدِ اللهِ ابن بطةَ وابنِ حامدٍ ، وغيرِهما من الأصحابِ .

وقالت طائفةٌ : الفرقُ بينَ الإسلامِ والإيمانِ : أن الإيمانَ هو التصديقُ ، تصديقُ القلبِ ، فهو علمُ القلبِ وعملُه ، والإسلامُ الخضوعُ والاستسلامُ والانقيادُ ، فهو عملُ القلبِ والجوارحِ .

وهذا قولُ كثيرٍ من العلماءِ ، وقد حكاه أبو الفضلِ التميميُّ عن أصحابِ أحمدَ ، وهو قولُ طوائفَ منَ المتكلمينَ .

لكن المتكلمونَ عندهم أن الأعمالَ لا تدخلُ في الإيمانِ ، وتدخلُ في الإسلامِ ، وأما أصحابُنا وغيرُهم من أهلِ الحديثِ ، فعندهم أن الأعمالَ تدخلُ في الإيمانِ ، مع اختلافِهم في دخولِها في الإسلامِ ، كما سبق.

فلهذا قالَ كثيرٌ من العلماءِ : إن الإسلامَ والإيمانَ تختلفُ دلالتُهما بالإفرادِ والاقترانِ ، فإن أُفردَ أحدُهما دخلَ الآخرُ فيه ، وإن قُرنَ بينهما كانا شيئينِ حينئذٍ.

وبهذا يجمعُ بينَ حديثِ سؤالِ جبريلَ عن الإسلامِ والإيمانِ ، ففرَّق النبيُّ ﷺ بينهما ، وبينَ حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ حيث فسَّر فيه النبيُّ ﷺ الإيمانَ المنفردَ

بما فسَّر به الإيمانَ المقرونَ في حديثِ جبريلَ .

وقد حكى هذا القولَ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ عن كثيرٍ من أهلِ السنةِ والجماعةِ.

ورُوي عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ ما يدلُّ عليه .

وهو أقربُ الأقوالِ في هذه المسألةِ وأشبهُها بالنصوصِ . واللهُ أعلمُ .

والقولُ بالفرقِ بين الإســلامِ والإيمــانِ مرويٌّ عن الحسنِ وابنِ سيرينَ وشريكٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ويحيى بنِ معينٍ ، ومؤمَّلِ بنِ إهابٍ ، وحُكي عن مالكٍ - أيضًا .

وقد سبق حكايتُه عن قتادةَ ، وداودَ بنِ أبي هندٍ ، والزهريِّ ، وابنِ أبي ذئبٍ ، وحمادِ بنِ زيدٍ ،وأحمدَ ، وأبي خيثمةَ .

وكذلك حكاه أبو بكرٍ ابنُ السمعانيِّ عن أهلِ السنةِ والجماعة جملةً .

فحكايةُ ابنِ نصرٍ وابنِ عبدِ البرِّ عن الأكثرينَ التسويةَ بينهما غيرُ جيِّدٍ .

بل قد قيلَ : إن السلفَ لم يُروَ عنهم غيرُ التفريقِ . واللهُ أعلمُ .

وخرج البخاريُّ في هذا البابِ :

٢٧ - حديثَ : **الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِر بْن سَعْد ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا ، وَسَعْدٌ جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً ، هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَالَكَ**[1] **عَنْ فُلاَن ، فَوَاللّه ، إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ فَقَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » ، فَسَكَتُّ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّه ، مَالَكَ**[2] **عَنْ فُلاَن ؟ فَوَاللَّه إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ قالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » ، فَسَكَتُّ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمقَالَتِي ، وَعَادَ رَسُولُ اللّه ﷺ ، ثُمَّ قالَ : « يَا سَعْدُ ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ ،**

---

(١) كلمة « مالك » ألحقها في الهامش ، لكنه وضع علامة اللحق بعد « فقلت » ، وهذا خلاف ما في « اليونينية » ، فاعتمدته . وسيأتي نظيره في الحديث .

(٢) في « اليونينية » : « ما أعلم منه ، فعدت لمقالتي ، فقلت : مالك » .

وَغَيْرُهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ » .

خرجه من طريقِ : شعيبٍ ، عن الزهريِّ .

ثم قال :

رَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وقد رواه ابنُ أبي ذئبٍ - أيضًا - ، عن الزهريِّ[١] - كذلك .

ورواه العباسُ الخلالُ ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن ابنِ وهب ورِشْدِينَ بنِ سعدٍ ، عن يونُسَ ، عن الزهريِّ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

وأخْطَئَا في ذلك - : نقلَه ابنُ أبي حاتمٍ الرازيُّ ، عن أبيه[٢] .

فهذا الحديثُ محمولٌ عند البخاريِّ على أن هذا الرجلَ كان منافقًا ، وأن الرسولَ ﷺ نفَى عنه الإيمانَ ، وأثبتَ له الاستسلامَ دونَ الإسلامِ الحقيقيِّ ، وهو - أيضًا - قولُ محمدِ بنِ نصرٍ المروزيِّ .

وهذا في غايةِ البعدِ ، وآخرُ الحديثِ يردُّ على ذلك ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ : « **إني لأعطي الرجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه** » ؛ فإن هذا يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ وكَلَه إلى إيمانِه ، كما كان يعطي المؤلفةَ قلوبُهم ، ويمنعُ المهاجرينَ والأنصارَ .

وزعمَ عليُّ ابنُ المدينيِّ في « كتابِ العللِ » له : أن هذا من بابِ المزاحِ منَ النبيِّ ﷺ ؛ فإنه كانَ يمزحُ ولا يقولُ إلا حقًا ، فأوهم سعدًا أنه ليس بمؤمنٍ بل مسلمٌ ، وهما بمعنًى واحدٍ ، كما يقول لرجلٍ يمازحُه - وهو يدَّعي أنه أخٌ لرجلٍ - ، فيقول : إنما أنتَ ابنُ أبيه ، أو ابنُ أمِّه ، وما أشبَه ذلكَ ، مما يوهمُ الفرقَ ، والمعنَى واحدٌ .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٢) من حديث يزيد ، أبنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري به .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم (١٩٤٦) .

وهذا تعسفٌ شديدٌ .

والظاهرُ - واللهُ أعلمُ - : أن النبيَّ ﷺ زجرَ سعدًا عن الشهادةِ بالإيمانِ ؛ لأن الإيمانَ باطنٌ في القلبِ لا اطلاعَ للعبدِ عليه ، فالشهادةُ به شهادةٌ على ظنٍّ ، فلا ينبغي الجزمُ بذلك ، كما قال : « **إن كنتَ مادحًا لا محالةَ ، فقل : أحسِبُ فلانًا كذا ، ولا أزكِّي علَى اللهِ أحدًا** »[1] .

وأمرَه أن يشهدَ بالإسلامِ ؛ لأنه أمرٌ مطَّلَع عليه .

كما في « المسندِ »[2] عن أنسٍ - مرفوعًا - : « **الإسلامُ علانيةٌ ، والإيمانُ في القلبِ** » .

ولهذا كرِه أكثرُ السلفِ أن يطلِقَ الإنسانُ على نفسِه أنه مؤمنٌ ، وقالوا : هو صِفَةُ مدحٍ ، وتزكيةٌ للنفسِ بما غابَ من أعمالِها ، وإنما يشهدُ لنفسِه بالإسلامِ ؛ لظهورِه .

فأما حديثُ : « **إذا رأيتمُ الرجلَ يعتادُ المسجدَ ، فاشهدُوا له بالإيمانِ** » .

فقد خرجهُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه[3] من حديثِ درَّاجٍ ، عن أبي الهيثمِ ، عن أبي سعيدٍ - مرفوعًا .

وقال أحمد : هو حديثٌ منكرٌ .

ودراجٌ له مناكيرُ . واللهُ أعلمُ .

وهذا الذي ذكرَه البخاريُّ في هذا البابِ ، من الآية والحديثِ ، إنما يطابقَ

---

(١) البخاري (٢٦٦٢) ومسلم (٨/ ٢٢٧) من حديث أبي بكرة .

(٢) (٣/ ١٣٤ -١٣٥) من حديث بهز ثنا على بن مسعدة ، ثنا قتادة ، عن أنس مرفوعًا به
وفيه : على بن مسعدة ، قال البخاري : فيه نظر
وضعَّفه أبو داود والنسائي وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة .

(٣) أحمد (٣/ ٦٨، ٧٦) والترمذي (٢٦١٧) (٣٠٩٣) وابن ماجه (٨٠٢) جميعهم من حديث عمرو بن الحارث وابن لهيعة ، عن دراج به .

التبويبَ ، على اعتقادِه : أنه لا فرقَ بين الإسلامِ والإيمانِ .

وأما على قولِ الأكثرينَ بالتفريقِ بينهما ، فإنما ينبغي أن يُذكرَ في هذا الباب قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ [آل عمران: ٨٣] .

فإنَّ الجمهورَ على أنه أرادَ استسلامَ الخَلقِ كلِّهم له وخضوعَهم ، فأما المؤمنُ فيستسلمُ ويخضعُ طوعًا ، وأما الكافرُ فإنه يضطرُ إلى الاستسلام عند الشدائدِ ونزولِ البلاءِ به كرهًا ، ثم يعودُ إلى شركِه عندَ زوالِ ذلك كلِّه ، كما أخبرَ اللهُ عنهم بذلكَ في مواضعَ كثيرةٍ من القرآنِ .

والحديثُ الذي يطابقُ البابَ - على اختيارِ المفرقينَ بينَ الإسلامِ والإيمانِ - : قولُ النبيِّ ﷺ - في ذكر قرينِه من الجنِّ - : « **ولكنَّ اللهَ أعانني عليه ، فأسلَمُ** » .

وقد رُوي بضمِّ الميمِ وفتحِها :

فمن رواهُ بضمِّها ، قال : المرادُ : أي : أنا أسلمُ من شرِّه .

ومَن رواه بفتحِها ، فمنهم من فسَّره بأنه أسلمَ من كفرِه ، فصار مسلمًا .

وقد وردَ التصريحُ بذلكَ في روايةٍ خرَّجها البزارُ في « مسندِه »[1]، بإسنادٍ فيه ضعفٌ .

ومنهم من فسَّره بأنه استسلمَ وخضعَ وانقادَ كرهًا ، وهو تفسير ابنِ عيينةَ وغيرِه .

فيطابقُ على هذا ترجمةَ البابِ . واللهُ أعلمُ .

* * *

(١) (٥/ ٢٥٤) .

فَصلٌ

قال البخاريُّ :

قالَ عمَّارٌ : ثَلاثٌ مَنْ جمَعَهُنَّ جَمَعَ الإيمَانَ : الإنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وبَذْلُ السَّلَامِ للعَالَمِ ، وَالإنفَاقُ مِنَ الإقْتَارِ .

هذا الأثرُ معروفٌ من روايةِ أبي إسحاقَ ، عن صِلةِ بنِ زُفَر ، عن عمارٍ ، رواه عنه الثوريُّ وشعبةُ وإسرائيلُ وغيرُهم .

ورُوِي عن عبد الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أبي إسحاقَ - مرفوعًا.

خرجه البزارُ [(١)] وغيرُه .

ورفعُه وهمٌ - : قاله أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ الرازيَّان[(٢)] .

وتردَّدَ أبو حاتمٍ : هل الخطأُ منسوبٌ فيه إلى عبدِ الرزاقِ ، أو معمرٍ ؟

ومعمرٌ ، ليس بالحافظِ لحديثِ العراقيينَ ، كما ذكر ابنُ معينٍ وغيرُه .

وقد رُوِي - مرفوعًا - من وجهينِ آخرينَ ، ولا يثبتُ واحدٌ منهما [(٣)] .

وإنما ذكرَ البخاريُّ قولَ عمارٍ في « باب : إفشاءِ السلامِ منَ الإسلامِ » ؛ لأنَّه لا يفرقُ بين الإسلامِ والإيمانِ ، كما تقدمَ .

ثم خرَّج البخاريُّ :

٢٨ - حديث : عَبْدِ اللَّه بْن عَمْرو ، قالَ : سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ : أَيُّ الإسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قالَ : «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ ، وتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

---

(١) البزار (٤/ ٢٣٢) . والموقوف ، عند عبد الرزاق (١٠/ ٣٨٦) وابن أبي شيبة في الإيمان (١٣١) .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم (١٩٣١) .

(٣) راجع : « تغليق التعليق » (٢/ ٣٦- ٤٠) .

وقد خرَّجه فيما مضَى[1] ، وبوَّب عليه: « بابُ : إطعامِ الطعامِ منَ الإسلامِ ».

وقولُ عمارٍ : فيه زيادةٌ على هذا الحديثِ ، بذكر الإنصافِ منَ النفسِ ،وهو من أعزِّ الخصالِ ، ومعناه : أن يعرفَ الإنسانُ الحقَّ على نفسِه ، ويوفيه من غيرِ طلبٍ .

وفيه - أيضًا - : زيادةُ الإنفاقِ من الإقتارِ .

ويشهد لفضله: قولُه تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] ، وقولُه : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] .

وفي «المسندِ »[2] من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أن ثلاثةً تصدَّقوا : رجلٌ كان له ألفُ درهمٍ ، فتصدق بمائةٍ ، وآخرُ كان له مائةٌ ، فتصدق بعشرةٍ ، وآخرُ كان له عشرةٌ ، فتصدقَ بدرهمٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « **أنتم في الأجرِ سواءٌ** » .

يعني : أن كلاً منهم تصدَّق بعُشْرِ ماله ، فاعتبر الباقي بعدَ الصدقةِ ، فمَن تصدقَ بدرهمٍ وبقي له بعدَه مالٌ كثيرٌ ، ليس كمَن تصدقَ بدرهمٍ وبقَي له بعدَه درهمٌ آخرُ أو درهمانِ .

وروى مسدَّدٌ : حدثنا أبو قدامةَ : ثنا صفوانُ بنُ عيسَى : ثنا محمدُ بنُ عجلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **سبقَ درهمٌ مائةَ ألف درهمٍ** » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسبقُ درهمٌ مائةَ ألفِ درهمٍ ؟ قال : « **رجلٌ له درهمانِ ، فأخذَ أجودَهما فتصدَّق به ، ورجلٌ له مالٌ كثيرٌ ، فأخرجَ منْ عرضِه مائةَ ألفِ درهمٍ ، فتصدَّق بها** » .

* * *

(١) (١٢).

(٢) (١/٩٦ - ١١٤ - ١١٥).

فَصْلٌ

خرَّج البخاري ومسلم :

٢٩ - من حديث : مالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار ، عَن ابْنِ عَبَّاس ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : « أُرِيتُ النَّارَ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، بِكُفْرِهِنَّ » . قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ (١) ؟ قالَ : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنكَ شَيْئًا ، قالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنكَ خَيْرًا قَطُّ » .

وقال البخاريُّ :

كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ .

والكفرُ ، قد يطلَق ويرادُ به الكفر الذي لا ينقلُ عن الملةِ ، مثلُ كفرانِ العشيرِ ونحوِه .

وهذا عند إطلاقِ الكفرِ ، فأمَّا إن وردَ الكفرُ مقيدًا بشيءٍ ، فلا إشكالَ في ذلك ، كقولِه تعالى : ﴿ **فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ** ﴾ [النحل: ١١٢] .

وإنما المرادُ هاهنا : أنه قد يَرِدُ إطلاقُ الكفرِ ، ثم يفسَّر بكفرٍ غيرِ ناقلٍ عن الملةِ .

وهذا كما قال ابنُ عباسٍ ، في قولِه تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٤] ، قال : ليسَ بالكفرِ الذي يذهبونَ إليه ، إنه ليس بكفرٍ ينقلُ عن الملةِ ، ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ ، كفرٌ دونَ كفرٍ .

---

(١) في الأصل : « أيكفرون » خطأ .

خرجه الحاكمُ[١] .

وقال : صحيحُ الإسنادِ .

وعنه في هذه الآيةِ ، قال : هو به كَفَرَ ، وليس كمن كَفَرَ باللهِ وملائكتهِ وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخر .

وكذا قال عطاءٌ وغيرُه : كفرٌ دونَ كفرٍ .

وقال النخَعيُّ : الكفرُ كفرانِ : كفرٌ باللهِ ، وكفرٌ بالمُنْعِمِ[٢] .

واستدل البخاريُّ لذلك بحديثِ ابنِ عباسٍ الذي خرجه هاهنا ، وهو قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ ، خرجه في « أبوابِ الكسوفِ »[٣] ؛ فإن النبيَّ ﷺ أطلقَ على النساءِ الكفرَ ، فسئلَ عنه ، ففسَّرَه بكفرِ العشيرِ .

وحديثُ أبي سعيدٍ في هذا المعنى يشبِه حديثَ ابنِ عباسٍ .

وقد خرجَ هذا المعنى من حديثِ ابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ - أيضًا - .

وفي المعنى - أيضًا - : حديثُ ابنِ مسعودٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « سِبابُ المسلمِ فسوقٌ ، وقتالُه كفرٌ » .

وقد خرجه البخاريُّ في موضعٍ آخرَ[٤] .

وكذلك قولُه ﷺ : « لا ترجعُوا بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ »[٥] .

وقولُه : « من قال لأخيه : يا كافرُ ، فقد باءَ بها أحدُهما »[٦] .

---

(١) (٢/٣١٣).

(٢) أي : كفر بالمُنْعم في نِعَمِه . وانظر : شرح الحديث رقم (١٠٣٨) .

(٣) (١٠٥٢) .

(٤) سيأتي برقم (٤٨) .

(٥) البخاري (١٢١) .

(٦) حديث مشهور ، روي عن أبي هريرة وابن عمر .
وهو في البخاري (٦١٠٣) (٦١٠٤) من حديثهما .

وللعلماءِ في هذه الأحاديثِ - وما أشبهَها - مسالكُ متعددةٌ :

منهم : من حملَها على مَن فعل ذلك مستحلاً لذلكَ .

وقد حمل مالكٌ حديثَ : « **من قالَ لأخيه : يا كافرُ** » على الحَرُوريَّةِ ، المعتقدينِ لكفرِ المسلمينَ بالذنوبِ - : نقلَه عنه أشهبُ .

وكذلك حملَ إسحاقُ بن راهويهِ حديثَ : « **من أتى حائضًا - أو امرأةً - في دبُرِها فقد كفرَ** »(١) على المستحلِّ لذلك - : نقلَه عنه حربٌ وإسحاقُ الكوسجُ .

ومنهم : من يحملُها على التغليظِ والكفرِ الذي لا ينقلُ عن الملةِ ، كما تقدم عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ .

ونقَل إسماعيلُ الشالنجيُّ (٢) عن أحمدَ ، وذُكرَ له قولُ ابنِ عباسٍ المتقدمُ ، وسأله : ما هذا الكفرُ ؟ قال أحمدُ : هو كفرٌ لا ينقلُ عن الملَّةِ ، مثلُ الإيمانِ بعضُه دونَ بعضٍ ، فكذلكَ الكفرُ ، حتى يجيءِ من ذلك أمرٌ لا يختلفُ فيه .

قال محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ : واختلفَ من قال من أهلِ الحديثِ : إن مرتكبَ الكبائرِ مسلمٌ وليسَ بمؤمنٍ : هل يسمَّى كافرًا كفرًا لا ينقلُ عن الملةِ - كما قال عطاءٌ : كفرٌ دونَ كفرٍ ، وقالَ ابنُ عباسٍ وطاوسُ : كفرٌ لا ينقلُ عن الملةِ - ؟ على قولينِ لهم .

قالَ : وهما مذهبانِ في الجملة محكيانِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، في موافقيه من أهلِ الحديثِ .

قلتُ : قد أنكرَ أحمدُ - في روايةِ المرُّوذيِّ - ما رُوي عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرو ، أنَّ شاربَ الخمرِ يسمَّى كافرًا ، ولم يُثْبِتْه عنه ، مع أنه قد رُوي عنه من وجوهٍ كثيرةٍ ، وبعضُها إسنادُه حسنٌ .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) وأحمد (٢/٤٠٨ - ٤٧٦).

(٢) نقله عنه محمد بن نصر فى « تعظيم قدر الصلاة » (٢/٥٢٧ - ٥٢٨).

ورُويَ عنه مرفوعًا .

وكذلك أنكرَ القاضي أبو يعلَى جوازَ إطلاقِ كفرِ النعمةِ على أهلِ الكبائرِ ، ونصبَ الخلاف في ذلك معَ الزيديةِ من الشيعةِ والإباضيةِ من الخوارج .

وروايةُ إسماعيلَ الشالنجيِّ عن أحمدَ قد توافقُ ذلكَ ، فمن هنا حكى محمدُ ابنُ نصرٍ عن أحمدَ في ذلك مذهبينِ .

والذي ذكرَه القاضي أبو عبدِ اللهِ ابنُ حامدٍ شيخُ القاضي أبي يعلَى ، عن أحمدَ : جوازُ إطلاقِ الكفرِ والشركِ على بعضِ الذنوبِ التي لا تخرِجُ عن الملةِ ، وقد حكاهُ عن أحمَد .

وقد رُوي عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سئلَ : هل كنتُم تسمونَ شيئًا منَ الذنوبِ الكفرَ أو الشركَ ؟ قال : معاذَ اللهِ ، ولكنَّا نقولُ : مؤمنينَ مذنبينَ .

خرجه محمدُ بنُ نصرٍ وغيرُه .

وكان عمارٌ ينهى أن يقالَ لأهلِ الشامِ الذينَ قاتلوهم بصفِّين : كفروا . وقال : قولوا فسقوا ، قولوا : ظلموا (١) .

وهذا قولُ ابنِ المباركِ وغيرِه من الأئمةِ .

وقد ذكر بعضُ الناسِ أن الإيمانَ قسمانِ :

أحدُهما : إيمانٌ باللهِ ، وهو الإقرارُ والتصديقُ به .

والثاني : إيمانٌ للهِ ، وهو الطاعةُ والانقيادُ لأوامرِه .

فنقيضُ الإيمانِ الأولِ الكفرُ ،ونقيضُ الإيمانِ الثاني الفسقُ ، وقد يسمَّى كفرًا ، ولكن لا ينقلُ عن الملةِ .

وقد وردت نصوصٌ ، اختلفَ العلماءُ في حملِها على الكفرِ الناقلِ عنِ

---

(١) « تعظيم قدر الصلاة » (٢/٥٤٦).

الملةِ ، أو على غيرِه ، مثلُ الأحاديثِ الواردةِ في كفرِ تاركِ الصلاةِ .

وتردَّد إسحاقُ بنُ راهويهِ فيما وردَ في إتيانِ المرأةِ في دبرِها ، أنه كفرٌ : هلْ هو مُخرجٌ عن الدينِ بالكليةِ ، أم لا ؟

ومن العلماءِ : من يتوقَّى الكلامَ في هذه النصوصِ تورعًا ، ويُمرُّها كما جاءت من غيرِ تفسيرٍ ، مع اعتقادِهم أن المعاصي لا تخرِجُ عن الملةِ .

وحكاه ابنُ حامدٍ روايةً عن أحمَد .

ذكرَ صالحُ بنُ أحمَد وأبو الحارثِ : أن أحمَد سئلَ عن حديثِ أبي بكرٍ الصديقِ : كفرٌ بالله تبرِّي من نسبٍ وإنْ دقَّ ، وكفرٌ بالله ادعاءٌ إلى نسبٍ لا يُعلَمُ .

قال أحدُهما : قالَ أحمدُ : قد رُوي هذا عن أبي بكرٍ ، واللهُ أعلمُ ، وقال الآخرُ : قال : ما أعلمُ ، قد كتبنَاها هكذَا .

قال أبو الحارث : قيل لأحمَد : حديثُ أبي هريرةَ : « **من أتى النساءَ في أعجازهِنَّ فقد كفر** » ؟ فقال : قد رُوي هذا ، ولم يزدْ على هذا الكلامِ .

وكذا قال الزهريُّ ، لمَّا سُئلَ عن قولِ النبيِّ ﷺ : « **ليس منَّا من لطمَ الخدودَ** »[1] - وما أشبهَه من الحديثِ - ، فقال : من الله العلمُ ، وعلى الرسولِ البلاغُ ، وعلينا التسليمُ .

ونقلَ عبدوسُ بنُ مالكٍ العطارُ ، عن أحمَد ، أنه ذكرَ هذه الأحاديثَ ، التي وردَ فيها لفظُ الكفرِ ، فقال : نسلِّمُها ، وإن لم نعرفْ تفسيرَها ، ولا نتكلَّمُ فيه ، ولا نفسرُها إلا بما جاءتْ .

ومنهم : مَن فرقَ بين إطلاقِ لفظِ الكفرِ ، فجوزه في جميعِ أنواعِ الكفرِ ،

---

(١) أخرجه النسائي في « العشرة » (١٣١ - ١٣٥) والطبراني في « الأوسط » (٩١٧٩) من حديث أبي هريرة .

سواءٌ كانَ ناقلاً عن الملةِ أو لم يكنْ ، وبين إطلاقِ اسم الكافرِ ، فمنعَه ،إلا في الكفرِ الناقلِ عن الملةِ ؛ لأن اسمَ الفاعلِ لا يُشتقُّ إلا منَ الفعلِ الكاملِ .

ولذلك قال في اسمِ المؤمنِ : لا يقالُ إلا للكاملِ الإيمانِ ، فلا يستحقُّه من كان مرتكبًا للكبائرِ حالَ ارتكابِه ، وإن كانَ يقالُ : قد آمنَ ،ومعه إيمانٌ .

وهذا اختيارُ ابنِ قتيبةَ .

وقريبٌ منه : قولُ من قالَ : إنَّ أهلَ الكتاب ، يقالُ : إنهم أشركُوا ، وفيهم شِرْكٌ ، كما قال تعالى : ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] ، ولا يدخلونَ في اسمِ المشركينَ عندَ الإطلاقِ ، بل يفرِّقَ بينهم وبينَ المشركينَ ، كما في قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ، فلا تدخلُ الكتابيةُ في قوله تعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

وقد نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ وغيرُه .

وكذلك كرِه أكثرُ السلفِ ، أن يقول الإنسانُ : أنا مؤمنٌ ، حتى يقولَ : إن شاءَ اللهُ ، وأباحوا أن يقولَ : آمنتُ باللهِ .

وهذا القولُ حسنٌ ، لولا ما تأوَّله ابنُ عباسٍ وغيرُه في قولِه تعالَى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] . والله أعلمُ .

* * *

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ ومسلمٌ :

٣٢ - من حديث : ابْنِ مَسْعُود ، قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] ، قالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] .

معنى هذا : أن الظلمَ يختلفُ :

فيه ظلمٌ ينقل عن الملةِ ، كقولِه تعالَى : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣] ، وقولِه تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ؛ فإِنَّ الظلمَ وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِه ، وأعظمُ ذلك أن يوضعَ المخلوقُ في مقام الخالقِ ، ويُجعلَ شريكًا له في الربوبيةِ وفي الإلهيةِ ، سُبْحَانَهُ وتَعَالَى عمَّا يُشْرِكُونَ .

وأكثرُ ما يردُ في القرآنِ وعيدُ الظالمينَ ، يرادُ به الكفارُ ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ - الآيات [إبراهيم: ٤٢] . وقولِه : ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ - الآيات [الشورى: ٤٤] . ومثلُ هذا كثير .

ويراد بالظلمِ ما لا ينقلُ عن الملةِ، كقولِه تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢] ،وقولِه : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وحديثُ ابنِ مسعودٍ هذا : صريحٌ في أنَّ المرادَ بقولِه تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] : أن الظلمَ هو الشركُ .

وجاء في بعضِ رواياتِه : زيادةٌ : قال : « **إنما هو الشركُ** » .

وروى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليٍّ بنِ زيدٍ ، عن يوسُفَ بنِ مهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كانَ إذا دخلَ بيتَه نشرَ المصحفَ فقرأَ ، فدخل ذاتَ يومٍ فقرأ ، فأتى على هذه الآيةِ : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الانعام: ٨٢] إلى آخر الآية ، فانتعلَ وأخذَ رداءَه ، ثم أتى أبيَّ بنَ كعبٍ ، فقال : يا أبا المنذر ، أتيتُ قبلُ على هذه الآية : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ ، وقد ترى أنَّا نظلِمُ ونفعلُ ؟ فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، إن هذا ليس بذلكَ ، يقولُ اللهُ تعالى : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] إنَّما ذلك الشركُ .

خرجه محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ (١) .

وخرَّجه - أيضًا - من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن عليٍّ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيبِ ، أن عمرَ أتى على هذه الآيةِ - فذكرَه .

وحمادُ بنُ سلمةَ ، مقدَّمٌ على حمادِ بنِ زيدٍ في عليٍّ بنِ زيدٍ خاصةً .

وروى - أيضًا(٢) - بإسناده ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كفرٌ دونَ كفرٍ ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ ، وفسقٌ دون فسقٍ .

يعني : أن الفسقَ قد يكونُ ناقلاً عن الملةِ ، كما قالَ في حقِّ إبليسَ : ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] ، وقال : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠] .

وقَدْ لا يكونُ الفسقُ ناقلاً عن الملةِ ، كقولِه تعالى : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقولُه في الذينَ يرمونَ

---

(١) (٢/ ٥٢٥) .

(٢) (٢/ ٥٢٢).

المحصنات : ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ، وقوله : ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

وفسَّرتِ الصحابةُ الفسوقَ في الحجِّ بالمعاصِي كلِّها ، ومنهم من خصَّها بما يُنهى عنه في الإحرامِ خاصةً .

وكذلك الشركُ ، منه ما ينقلُ عن الملةِ ،واستعمالُه في ذلك كثيرٌ في الكتابِ والسنةِ ، ومنه ما لا ينقلُ ، كما جاءَ في الحديثِ : « **من حلفَ بغيرِ الله فقدْ أشركَ** »[١] ، وفي الحديث : « **الشركُ في هذه الأمةِ أخفَى من دبيبِ النملِ** »[٢] ، وسمَّى الرِّياءَ شركًا [٣].

وتأوَّلَ ابنُ عباسٍ على ذلك قولَه تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] ، قال : إن أحدَهم يشركُ حتَّى يشركَ بكلبِه : لولا الكلبُ لسُرِقنا الليلةَ .

قال تعالى : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] .

وقد رُوي أنها نزلت في الرياءِ في العمل .

وقيل للحسنِ : يشركُ بالله ؟ قال : لا ، ولكن أشركَ بذلكَ العملِ عملاً يريدُ به اللهَ والناسَ ، فذلك يُردُّ عليه .

* * *

---

(١) الترمذي (١٥٣٥) وأحمد (٢/٨٦ - ٨٧ - ١٢٥) وأصله في مسلم.

(٢) « المسند » (٤/٤٠٣) من حديث أبي موسى والبزار (٤/٤١٧ - كشف) من حديث عائشة .

(٣) « المستدرك » (١/٤).

فَصْلٌ

خرجَ الإمامُ أحمدُ [(١)] من طريقِ ابنِ إسحاقَ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قيلَ لرسولِ الله ﷺ: أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى الله ؟ قال : « **الحنيفيةُ السمحةُ** » .

وخرجه الطبرانيُّ [(٢)]، ولفظُه : أيُّ الإسلامِ أفضلُ ؟

وخرَّجه البزارُ في « مسندِه »[(٣)] ، ولفظُه : أيُّ الإسلامِ - أو أي الإيمانِ - أفضلُ ؟

وهذا الإسنادُ ، ليس على شرطِ البخاريِّ ؛ لأنه لا يَحْتَجُّ بابنِ إسحاقَ ، ولا برواياتِ داودَ بنِ الحصينِ عن عكرمة ، فإنها مناكيرُ عندَ ابنِ المدينيِّ ، والبخاريُّ لا يخالفُ في ذلك ، وإن كانَ قد خرَّج لهما[(٤)] منفردَيْنِ .

وخرج البزارُ [(٥)] هذا الحديثَ من وجهٍ آخرَ ، لكنَّ إسنادَهُ لا يصحُّ .

وخرجه الطبرانيُّ [(٦)] من وجهٍ ثالثٍ ، ولا يصحُّ إسنادُه - أيضًا .

وخرجَ الإمامُ أحمدُ [(٧)] من حديثِ ابنِ أبي الزنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال لها يوم زَفَنَ [(٨)] الحبشة في المسجدِ : « **لتعلمَ يهودُ أن في ديننا فسحةً ؛ إني أُرسلتُ بحنيفيةٍ سمحةٍ** » .

---

(١) (١/٢٣٦) .

(٢) « الأوسط » (١٠٠٦) .

(٣) (١/٥٨ - ٥٩ - كشف) .

(٤) أي : عكرمة وداود ، أما ابن إسحاق ، فلم يخرج له شيئًا

(٥) (١/٥٨) .

(٦) « الأوسط » (٧٣٥١).

(٧) (٦/١١٦ - ٢٣٣) .

(٨) في هامش الأصل : « أي : لعبوا ورقصوا » .

وخرَّج - أيضًا [١]- من روايةِ مَعَانِ بنِ رفاعةَ ، عن عليِّ بن يزيدَ ، عن القاسمِ ، عن أبي أمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال: « **إنِّي لم أُبعثْ باليهوديةِ ولا بالنصرانيةِ ، ولكني بعثتُ بالحنيفيةِ السمحةِ** ».

إسنادٌ ضعيفٌ .

وخرج البخاريُّ :

٣٩ - من حديث : **مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قالَ : « إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحدٌ إلا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ »** .

وهذا الحديثُ ، تفردَ به البخاريُّ ، وتفرد بالتخريجِ لمعنٍ الغفاريِّ .

ومعنى الحديثِ : النهْيُ عن التشديدِ في الدينِ ، بأن يحمِّلَ الإنسانُ نفسه من العبادةِ ما لا يحتملُه ، إلا بكلفةٍ شديدةٍ .

وهذا هوالمرادُ بقولِه ﷺ : « **لن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلَبه** » ، يعني : أن الدينَ لا يُؤْخذُ بالمغالبةِ ، فمن شادَّ الدينَ غلبَه وقطعَه .

وفي « مسندِ الإمامِ أحمَد »[٢] ، عن محجنِ بنِ الأدرعِ ، قال : أقبلتُ مع النبيِّ ﷺ ، حتى إذا كنَّا ببابِ المسجدِ ، إذارجلٌ يصلِّي ، قال : « **أتقوله صادقًا ؟** » قلت : يا نبيَّ اللهِ ، هذا فلانٌ ، وهذا مِن أحسنِ أهلِ المدينةِ - أو منْ أكثرِ أهلِ المدينةِ - صلاةً ؟ قال : « **لا تُسمِعْه ، فتهلكَه** » - مرتينِ أو ثلاثًا - ؛ « **إنكم أمةٌ أُريدَ بكمُ اليُسر** » .

وفي رواية له [٣]: قال : « **إن خيرَ دينِكم أيسرُه ، إن خيرَ دينِكم أيسرُه** » .

---

(١) (٥/ ٢٦٦).

(٢) (٥/ ٣٢).

(٣) (٤/ ٣٣٨) (٥/ ٣٢).

وفي روايةٍ له - أيضًا[1] - : قال : « **إنكم لن تنالُوا هذا الأمرَ بالمغالبةِ** » .

وخرجه حميدُ بنُ زنجويهِ ، وزاد : « **اكلفُوا منَ العملِ ما تطيقونَ ؛ فإن اللهَ لا يمَلُّ حتَّى تملُّوا ، الغدوة والروحة وشيء منَ الدُّلْجَةِ** » .

وخرجه ابنُ مَرْدُويهِ ، وعنده : قال : « **إن اللهَ إنما أرادَ بهذهِ الأمةِ اليسرَ ، ولم يردْ بها العسرَ** » .

وفي « المسندِ » - أيضًا[2] - ، عن بريدَة ، قال : خرجتُ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يمشِي ، فلحقتُه ، فإذا نَحْن بينَ أيدينا برجلٍ يصلِّي ، يكثرُ الركوعَ والسجودَ ، فقال لي : « **أتُراه يُرائي ؟** » قلتُ : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال فتركَ يده من يدي ، ثم جمعَ بين يديهِ ، فجعلَ يصوبُهما ويرفعُهما ،ويقولُ : « **عليكم هديًا قاصدًا ، عليكم هديًا قاصدًا ، عليكم هديًا قاصدًا ؛ فإنه من يشادَّ هذا الدينَ يغلبُه** » .

وفي « المسند » - أيضًا [3] - ، عن عاصمِ بنِ هلالٍ ، عن غَاضِرة بنِ عروةَ الفقيميِّ ، عن أبيه ، قال : كنَّا ننتظرُ النبيَّ ﷺ ، فخرجَ فصلَّى ، فلما قضَى الصلاةَ ، جعل الناسُ يسألونَه : علينا حرج في كذا ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **إن دينَ اللهِ في يسرٍ** » - قالَها ثلاثًا .

وفي المعنى : أحاديثُ أخرُ .

وقولُه ﷺ : « **سدِّدُوا ، وقاربُوا ، وأبشِرُوا** » :

التسديدُ ، هو : إصابةُ الغرضِ المقصودِ ، وأصلُه من تسديدِ السهمِ ، إذا أصابَ الغرضَ المرميَّ إليه ولمْ يُخْطِئْه .

---

(١) (٤/٣٣٧).

(٢) (٤/٤٢٢) (٥/٣٥٠).

(٣) (٥/٦٩).

والمقاربةُ : أن يقاربَ الغرضَ ، وإن لم يُصِبْه ، لكن يكون مجتهدًا على الإصابةِ ، فيصيبُ تارةً ويقاربُ أخرى .

أو تكونُ المقاربةُ لمن عجزَ عن الإصابةِ ، كما قال تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال النبيُّ ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم** »(١) .

وفي « المسندِ » و« سننِ أبي داودَ »(٢) عن الحكمِ بنِ حزنٍ الكُلَفيِّ ، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ : « **أيهـا الناسُ ، إنكم لن تطيقُوا - أو : لن تفعلُوا - كلَّ ما أمرتُكم ، ولكنْ سدِّدُوا وأبشرُوا** » .

وقيل : أرادَ بالتسديدِ : العملَ بالسدادِ ، وهو القصدُ والتوسطُ في العبادةِ ، فلا يقصِّرُ فيما أُمرَ به ، ولا يتحمَّل منها ما لا يطيقُه .

قال النضرُ بنُ شُمَيلٍ : السدادُ القصدُ في الدينِ والسبيلِ .

وكذلك المقاربةُ ، المرادُ بهما التوسطُ بينَ التفريطِ والإفراطِ ، فهما كلمتانِ بمعنًى واحدٍ .

وقيل : بل المرادُ بالتسديدِ : التوسطُ في الطاعاتِ بالنسبةِ إلى الواجباتِ والمندوباتِ ، وبالمقاربةِ : الاقتصارُ على الواجباتِ .

وقيل فيهما غيرُ ذلك .

وقوله : « **أبشروا** » ، يعني : أن من قصدَ المرادَ فليبشر .

وخرج البخاريُّ في موضع آخرَ من « صحيحه »(٣) ، من حديثِ عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **سددُوا ، وقاربُوا ، وأبشِرُوا** » .

---

(١) مسلم (٤/ ١٠٢).

(٢) « المسند » (٤/ ٢١٢) وأبو داود (١٠٩٦) .

(٣) (٦٤٦٧).

وقوله : « **واستعينُوا بالغَدْوة والرَّوْحة وشيءٍ من الدُّلْجَة** » ، يعني : أن هذه الأوقاتَ الثلاثةَ أوقاتُ العملِ والسيرِ إلى اللهِ ، وهي أولُ النهارِ وآخرُه وآخرُ الليلِ ، فالغَدْوةُ أولُ النهارِ ، والرَّوحةُ آخرُه ، والدُّلْجةُ سيرُ آخرِ الليلِ .

وفي « سنن أبي داودَ »[(١)] عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا سافرتمْ فعليكم بالدُّلْجَةِ ؛ فإنَّ الأرضَ تُطْوى بالليلِ** » .

فسيرُ آخرِ الليلِ محمودٌ في سيرِ الدنيا بالأبدانِ ، وفي سيرِ القلوبِ إلى اللهِ بالأعمالِ .

وخرج البخاريُّ هذا الحديثَ في أواخرِ « كتابِه »[(٢)] ، وزاد فيه : « **والقصدَ القصدَ تبلُغُوا** » .

يعني : أن من دامَ على سيرِه إلى اللهِ في هذه الأوقاتِ الثلاثةِ ، مع الاقتصادِ بلغَ ، ومن لم يقتصدْ ، بل بالغَ واجتهدَ ، فربما انقطعَ في الطريقِ ولم يبلغْ .

وقد جاءَ من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ - مرفوعًا - « **إنَّ هذا الدينَ متينٌ ، فأوغلْ فيه برفقٍ ، ولا تُبَغِّضْ إلى نفسك عبادةَ اللهِ ؛ فإن المنبتَّ لا سفراً قطعَ ، ولا ظهراً أبقى** »[(٣)] .

والمنبتُّ ، هو : المنقطِعُ في سفرِه قبلَ وصولِه ، فلا سفرَه قطعَ ، ولا ظهرَه الذي يسيرُ عليه أبقى ، حتى يمكنَه السيرُ عليه بعدَ ذلكَ ، بل هو كالمنقطعِ في المفاوزِ ، فهو إلى الهلاكِ أقربُ ، ولو أنه رفقَ براحلتِه واقتصَد في سيرِه عليها لقطعتْ به سفرَه ، وبلغ إلى المنزلِ .

---

(١) (٢٥٧١) .

(٢) (٦٤٦٣).

(٣) البيهقي (٣/ ١٩).

كما قال الحسنُ : نفوسُكم مطاياكُمْ ، فأصلِحُوا مطاياكم تبلغْكم إلى ربِّكم عزَّ وجلَّ . واللهُ أعلمُ .

* * *

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ :

٤١ - من حديث : زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ ، فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمَـائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا ، إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا ».

وخرج البخاريُّ - أيضًا - :

٤٢ - من حديث : هَمَّامِ بْنِ منبه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا ».

إحسانُ الإسلامِ ، يفسَّرُ بمعنيينِ :

أحدُهما : بإكمالِ واجباتِه ، واجتنابِ محرماتِه .

ومنه : الحديثُ المشهورُ المرويُّ في « السننِ »[1] : « من حسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنيه » .

فكمالُ حسنِ إسلامِه حينئذٍ بتركِ ما لا يعنيه ، وفعلِ ما يعنِيه .

ومنه : حديثُ ابنِ مسعودٍ ، الذي خرجاه في « الصحيحين »[2] : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ : أنؤاخَذُ بأعمالِنا في الجاهليةِ ؟ فقال : « من أحسَن في الإسلامِ لم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١) والترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) .

وهو حديث ، اختلف في وصله وإرساله ، ورجح جماعة من حفاظ الحديث إرساله .

راجع : « جامع العلوم والحكم » (١/ ٢٨٥ - بتحقيقى).

(٢) البخارى (٦٩٢١) ومسلم (١/ ٧٧ - ٧٨).

يؤاخذُ بما عملَ في الجاهليةِ ، ومن أساءَ في الإسلامِ أُخذَ بالأولِ والآخرِ » .

فإنَّ المرادَ بإحسانِه في الإسلامِ فعلُ واجباتِه ، والانتهاءُ عن محرماتِه ، وبالإساءة في الإسلامِ ارتكابُ بعضِ محظوراتِه التي كانت تُرتكبُ في الجاهليةِ .

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ هذَا - مع حديثِ أبي سعيدٍ الذي علَّقه البخاريُّ هنا في أولِ البابِ - : دليلٌ على أن الإسلامَ إنما يكفِّرُ ما كان قبلَه من الكفرِ ولواحقه التي اجتنَبها المسلمُ بإسلامِه ، فأما الذنوبُ التي فعلهَا في الجاهليةِ ، إذا أصرَّ عليها في الإسلامِ ، فإنَّه يؤاخذُ بها ، فإنه إذا أصرَّ عليها في الإسلامِ لم يكن تائبًا منها ، فلا تكفَّرُ عنه بدون التوبةِ منها .

وقد ذكرَ ذلك طوائفُ من العلماءِ من أصحابِنا ، كأبي بكرٍ عبدِ العزيزِ بنِ جعفرَ وغيرِه ، وهو قولُ طوائفَ منَ المتكلمينَ منَ المعتزلةِ وغيرِهم ، وهو اختيارُ الحليميّ .

ثم وجدتُه منصوصًا عن الإمامِ أحمدَ :

فنقلَ الميمونيُّ في « مسائله » ، عن أحمَد ، قال : بلغني عن أبي حنيفةَ أنه كان يقولُ : لا يؤاخَذُ بما كانَ في الجاهليةِ ، والنبيُّ ﷺ يقولُ في غيرِ حديثٍ : إنه يؤاخذُ - يعني : حديثَ شقيقٍ عن ابنِ مسعودٍ ؛ أرادَ : إذا أحسنَت في الإسلامِ . انتهى .

وكذلك حكى الجوزجانيُّ ، عن أهلِ الرأيِ ، أنهم قالوا : إنَّ من أسلمَ وهو مصرٌّ على الكبائرِ كفَّر الإسلامُ كبائرَه كلَّها ، ثم أنكرَ ذلك عليهم ، وجعلَه من جملةِ أقوالِ المرجئةِ .

وخالفَ في ذلك آخرونَ ،وقالوا : بل يغفرُ له في الإسلامِ كلُّ ما سبقَ منه في الجاهليةِ من كفرٍ وذنوبٍ ، وإن أصرَّ عليها في الإسلامِ ، وهذا قولُ كثيرٍ من المتكلمينَ والفقهاءِ من أصحابِنا وغيرِهم ؛ كابن حامدٍ والقاضي وغيرِهما .

واستدلُّوا بقولِ النبيِّ ﷺ : « **الإسلامُ يهدِمُ ما كان قبلَه** » .

خرجه مسلمٌ [(١)] ، من حديثِ عَمرو بنِ العاصِ .

وأجاب الأولونَ عنه ، بأن المردَ : أنه يهدمُ ما كان قبلَه مما ينافيه الإسلامُ : من كفرٍ وشركٍ ولواحقِ ذلك ، مما يكونُ الإسلامُ توبةً منه وإقلاعًا عنه ، جمعًا بينَه وبينَ الحديثينِ المتقدمينِ .

واستدلُّوا بقوله تعالى : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال: ٣٨] .

وأجابَ الأولونَ ، بأنَّ المرادَ : يغفرُ لهم ما سلفَ مما انتهَوْا عنه .

وتأول بعضُ أهلِ القولِ الثاني حديثَ ابنِ مسعودٍ ،علي أن إساءته في الإسلامِ ارتدادُه عنه إلى الكفرِ ، فيؤاخَذ بكفرِه الأولِ والثاني .

ومنهم من حملَه على إسلامِ المنافقِ . وهذا بعيدٌ جدًا .

ومتى ارتدَّ عن الإسلامِ ، أو كان َمنافقًا ، فلم يبقَ معه إسلامٌ حتى يُسيءَ فيه .

والاختلافُ في هذه المسألةِ مبنيٌّ على أصولٍ :

أحدُها : أن التوبةَ من ذنبٍ تصحُ مع الإصرارِ على غيرِه ، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ السنةِ والجماعةِ .

والخلافُ فيه عن الإمامِ أحمدَ لا يثبتُ ، وقد تأولَ ما رُوي عنه في ذلك المحققونَ من أصحابِه ، كابن شاقلا والقاضي في « كتاب المعتمد » وابنِ عقيلٍ في « فصولِه » .

وأما المعتزلةُ، فخالفُوا في ذلك ، وقال مَن قال منهم - كالجبائيِّ - بناءً على هذا: إنَّ الكافرَ لا يصحُّ إسلامُه، مع إصرارِه على كبيرةٍ كان عليها في حالِ كفرِه.

---

(١) (١/ ٧٨).

وهذا قولٌ باطلٌ ، لم يوافقْهم عليه أحدٌ من العلماءِ .

الأصلُ الثاني : أن التوبةَ : هلْ من شرطِ صحَّتِها إصلاحُ العملِ بعدَها، أم لا ؟ وفي ذلك اختلافٌ بينَ العلماءِ .

وقد ذكرَه ابنُ حامدٍ من أصحابِنا ، وأشارَ إلى بناءِ الخلافِ في هذه المسألةِ على ذلكَ.

والصحيحُ - عندَه ، وعندَ كثيرٍ من العلماءِ - : أن ذلكَ ليسَ بشرطٍ .

والأصلُ الثالثُ : أن بعضَ الذنوبِ قد يعفَى عنها بشرطِ اجتنابِ غيرِها ، فإن لم يحصلِ الشرطُ لم يحصلْ ما عُلِّقَ به .

وهذا مأخذُ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ من أصحابِنا .

وجعلَ من هذا البابِ : أن الصغائرَ إنما تكفَّر باجتنابِ الكبائرِ ، فإن لم يجتنبِ الكبائرَ وقعت المؤاخذةُ بالصغائرِ والكبائرِ .

وهذا فيه خلافٌ يُذكرُ في موضعٍ آخرَ - إن شاءَ اللهُ .

وجعلَ منه أن النظرةَ الأولى يُعفى عنها ، بشرطِ عدمِ المعاودةِ ، فإن أعادَ النظرةَ أُخذَ بالأولَى والثانيةِ .

والأصلُ الرابعُ : أن التوبةَ من الذنب هي الندمُ عليه ، بشرطِ الإقلاعِ عنه ، والعزمِ على عدمِ العودِ إليه ،فالكافرُ إذا أسلمَ وهو مصرٌّ على ذنبٍ آخرَ صحَّت توبتُه مما تابَ منه وهو الكفرُ ، دونَ الذنبِ الذي لم يتبْ منه ، بل هو مصرٌّ عليه .

وخرج النسائيُّ [1] حديثَ مالكٍ ، الذي علَّقه البخاريُّ هنا ، وزاد في أوله : « كتب اللهُ كلَّ حسنةٍ كان أزلَفَها » .

---

(١) (٨/١٠٥ ، ١٠٦).

وهذا يشبهُ قولَ النبيِّ ﷺ لحكيمِ بنِ حزامٍ ، لما قالَ له : أرأيتَ أمورًا كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ ، هلْ لي منها من شيءٍ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « **أسلمتَ علَى مَا سلفَ من خيرٍ** » .

خرجه مسلمٌ[(١)] .

وكلاهما ؛ يدلُّ على أن الكافرَ إذا عملَ حسنةً في حالِ كفرِه ، ثم أسلمَ ، فإنه يثابُ عليها ، ويكون إسلامُه المتأخرُ كافيًا له في حصولِ الثوابِ على حسناتِه السابقةِ منه قبلَ إسلامِه .

ورجَّح هذا القولَ ابنُ بطالٍ والقرطبيُّ[(٢)] وغيرُهما .

وهو مقتضَى قولِ مَن قالَ : إنه يعاقبُ بما أصرَّ عليه من سيئاتِه إذا أسلمَ ، كما سبقَ .

وحُكي مثلُه عن إبراهيمَ الحربيِّ .

ويدل عليه - أيضًا - : أن عائشةَ لما سألتِ النبيَّ ﷺ عن ابنِ جدعانَ ، وما كان يصنعُه من المعروفِ ، هلْ ينفعه ذلك ؟ فقال : « **إنه لم يقلْ يومًا قطُّ : ربِّ اغفرْ لي خطيئتي يومَ الدينِ** »[(٣)] .

وهذا يدلُّ على أنه لو قال ذلك يومًا من الدهرِ ، ولو قبلَ موتِه بلحظةٍ ، لنفعَه ذلك .

ومما يستدلُّ به - أيضًا - : قولُ النبيِّ ﷺ في مؤمنِ أهلِ الكتابِ ، إذا أسلمَ : « إنه يؤتَى أجرَه مرتينِ[(٤)] » ، مع أنه لو وافَى على عملِه بكتابِه الأولِ

---

(١) (١/٧٩) .

(٢) في الأصل : «القرظي» .

(٣) أخرجه أحمد (٦/٩٣) ومسلم (١/١٣٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٩٧) ومسلم (١/٩٣) وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا بلفظ : « **ثلاثة لهم أجران ، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ ...** » .

لكان حابطًا ، وهذا هو اللائقُ بكرمِ اللهِ وجودِه وفضلِه .

وخالفَ في ذلك طوائفُ منَ المتكلمينَ وغيرِهم ، وقالُوا : الأعمالُ في حالِ الكفرِ حابطةٌ ، لا ثوابَ لها بكلِّ حالٍ ، وتأوَّلُوا هذه النصوصَ الصحيحةَ بتأويلاتٍ مستكرَهةٍ مستبعدَةٍ .

وكذلك مَن كان له عملٌ صالحٌ ، فعمِل سيئةً أحبطتهُ ، ثم تابَ ؛ فإنه يعودُ إليه ثوابُ ما حبطَ من عملِه بالسيئاتِ .

وقد وردَ في هذا آثارٌ عن السلفِ :

قال ابنُ مسعودٍ : عبدَ اللهَ رجلٌ سبعينَ سنةً ، ثم أصابَ فاحشةً ، فأحبط اللهُ عملَه ، ثم أصابتْه زمانةٌ وأُقعدَ ، فرأى رجلاً يتصدقُ على مساكينَ ، فجاء إليه فأخذَ منه رغيفًا ، فتصدَّقَ به على مسكينٍ ، فغَفَرَ اللهُ له ، وردَّ عليه عملَ سبعينَ سنةً .

خرجه ابنُ المباركِ في « كتاب البرِّ والصلةِ » .

بل عودُ العملِ هاهنا بالتوبةِ أولَى ؛ لأن العملَ الأولَ كان مقبولاً ، وإنما طرأ عليه ما يحبطُه ، بخلافِ عملِ الكافرِ قبلَ إسلامِه .

ومن كان مسلمًا وعمِلَ عملاً صالحًا في إسلامِه ، ثم ارتدَّ ، ثم عادَ إلى الإسلامِ ؛ ففي حبوطِ عملِه الأولِ بالرِّدةِ خلافٌ مشهورٌ .

ولا يبعدُ أن يقال : إنه يعودُ إليه بإسلامِه الثانِي ، على تقديرِ حبوطِه . واللهُ أعلمُ .

وقد وردت نصوصٌ أخرُ ،تدلُّ على أن الكافرَ إذا أسلمَ وحسُنَ إسلامُه ؛ فإنه تبدلُ سيئاتُه - في حال كفرِه - حسناتٍ .

وهذا أبلغُ مما قبلَه ،وهو يدلُّ على أن التائبَ من ذنبٍ تبدَّلُ سيئاتُه قبلَ التوبة

بالتوبةِ حسناتٍ ، كما دلَّت عليهِ الآيةُ في سورةِ الفرقانِ ، وفي ذلك كلامٌ يطولُ ذكرُه هاهنا .

ولا يُستبعدُ إثابةُ المسلمِ في الآخرةِ بما عمِل قبل إسلامِه من الحسناتِ ، فإنه لا بدَّ أن يثابَ عليها في الدنيا ، وفي إثابتِه عليها في الآخرةِ بتحقيقِ العذاب نزاعٌ مشهور .

فإذا لم يكن بدٌّ من إثابته عليها ، فلا يُستنكَر أن يثابَ عليها بعدَ إسلامِه في الآخرةِ ؛ لأن المانعَ من إثابتِه عليها في الآخرةِ هوُ الكفرُ ، وقد زالَ .

وقد يُستدَل لهذا - أيضًا - بقولِ الله عزَّ وجلَّ - في قصة أُسارى بدر - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧٠] .

وقد كان العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ ، وهوَ من جملةِ هؤلاءِ الأسارَى ، يقولُ : أما أنا فقد آتاني اللهُ خيرًا ممَّا أُخِذَ منِّي ، ووعدني المغفرةَ(١) .

فهذه الآيةُ تدلُّ على أن الكافرَ إذا أصيبَ بمصيبةٍ في حالِ كفرِه ، ثم أسلَم ؛ فإنه يثابُ على مصيبته ، فَلأَنْ يثابَ على ما سلفَ منه من أعمالِه الصالحةِ أولَى ؛ فإن المصائبَ يثابُ على الصبرِ عليها والرضا بها .

وأما نفسُ المصيبةِ ، فقد قيلَ : إنه يثابُ عليها ، وقيلَ : إنه لا يثابُ عليها ، وإنما يكفَّر عنه ذنوبُه ، وهذا هوالمنقولُ عن كثيرٍ من الصحابَةِ .

والمعنى الثاني - مما يفسَّر به إحسانُ الإسلامِ - : أن تقعَ طاعاتُ المسلمِ على أكملِ وجوهِها وأتمِّها ، بحيثُ يستحضرُ العاملُ في حالِ عمله قربَ اللهِ منه ، واطلاعَه عليه ، فيعملُ له على المراقبةِ والمشاهدةِ لربِّه بقلبِه .

---

(١) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٦٣٢٦).

وهذا هو الذي فسَّر النبيُّ ﷺ به الإحسانَ في حديثِ سؤالِ جبريلَ عليه السلامُ .

وقد دلَّ حديثُ أبي سعيدٍ وحديثُ أبي هريرةَ المذكورانِ على أن مضاعفةَ الحسناتِ للمسلمِ بحسبِ حسنِ إسلامِه .

وخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ ، من روايةِ عطيةَ العوفيِّ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : نزلت : ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] في الأعرابِ . فقال له رجل: يا أبا عبدِ الرحمنِ ، فما للمهاجرينَ ؟ قال: ما هو أكثرُ ، ثم تلا قولَه : ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠][(١)] .

ويشهدُ لهذا المعنى : ما ذكرَه اللهُ عزَّ وجلَّ في حقِّ أزواجِ نبيِّه ﷺ ، فقال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٠] - إلى قوله - : ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣١ - ٣٢] .

فدلَّ على أنَّ منَ عظُمَتْ منزلتُه ودرجتُه عندَ اللهِ ، فإن عملَه يضاعفُ له أجرُه .

وقد تأولَ بعضُ السلفِ من بني هاشمٍ دخولَ آلِ النبيِّ ﷺ في هذا المعنى ؛ لدخولِ أزواجِه ، فكذلك مَن حَسُن إسلامُه بتحقيقِ إيمانِه وعملِه الصالحِ ، فإنه يضاعفُ له أجرُ عملِه بحسبِ حسنِ إسلامِه ، وتحقيقِ إيمانِه وتقواه . واللهُ أعلمُ .

ويشهدُ لذلك : أن اللهَ ضاعفَ لهذه الأمة ؛ لكونها خيرَ أمة أخرجتْ للناسِ أجرَها مرتينِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] .

---

(١) ورد عن جماعة من السلف مثل هذا المعنى ، وراجع «تفسير الطبرى» (١٢ / ٢٧٧ - ٢٧٩).

وفي الحديثِ الصحيحِ[1] : « إنَّ أهلَ التوراةِ عملُوا إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٍ ، وعملَ أهلُ الإنجيلِ إلى العصرِ على قيراطٍ قيراطٍ ، وعملْتُم أنتم من العصرِ إلى غروبِ الشمسِ على قيراطينِ ، فغضبتِ اليهودُ والنصارَى ، وقالوا : ما لنا أكثرُ عملاً وأقلَّ أجرًا ؟ فقال اللهُ : هل ظلمتُكمْ من أجورِكُمْ شيئًا ؟ قالُوا : لا . قالَ : فذلكَ فضْلِي أوتيه مَن أشاءُ » .

وأما من أحسنَ عملَه وأتقنَه وعملَه على الحضورِ والمراقبةِ ، فلا ريبَ أنه يتضاعفُ بذلكَ أجرُه وثوابُه في هذا العملِ بخصوصِه على مَن عمِل ذلك العملَ بعينِه على وجهِ السهوِ والغفلةِ .

ولهذا ؛ رُوي في حديثِ عمارٍ المرفوعِ[2] : « إن الرجلَ ينصرفُ من صلاتِه ، وما كُتبَ له إلا نصفُها ، إلا ثلثُها ، إلا ربُعها» - حتى بلغَ العشرَ .

فليس ثوابُ من كتبَ له عُشرُ عملِه كثوابِ من كُتب له نصفُه ،ولا ثوابُ من كُتبَ له نصفُ عملِه كثوابِ مَن كتبَ له عملُه كلُّه . واللهُ أعلمُ .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧) وأحمد (٢/ ١١١ - ١٢١ - ١٢٤) وغيرهما من طرق عن ابن عمر . وأخرجه البخاري (٥٥٨) - أيضًا - من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٩ ، ٣٢٠) وأبو داود (٧٩٦) بمعناه .

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ ومسلمٌ :

٤٣ - من حديث : **عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقَالَتْ : فُلاَنَةٌ ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا . فَقَالَ : « مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ ، لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » . وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .**

وقد وردَ في روايةٍ أخرى مخرجةٍ في غيرِ هذا الموضعِ : أن هذه المرأةَ اسمُها : « الحولاء بنت تويت » ، وأن عائشة قالت عنها : زعمُوا أنها لا تنامُ الليلَ .

وقولُ النبيِّ ﷺ : « مَهْ » زجرٌ لعائشةَ عن قولِها عن هذه المرأةِ في كثرةِ صلاتِها ، وأنها لا تنامُ الليلَ ، وأمرٌ لها بالكفِّ عما قالته في حقِّها .

فيحتملُ أن ذلك كراهيةً للمدحِ في وجهِها ، حيث كانتِ المرأةُ حاضرةً ويحتملُ - وهو الأظهرُ ، وعليه يدلُّ سياقُ الحديثِ - : أن النهيَ إنَّما لمدحِها بعملٍ ليسَ بممدوحٍ في الشرعِ .

وعلى هذا ؛ فكثيراً ما يُذكرُ في مناقبِ العبادِ من الاجتهادِ المخالفِ للشرعِ ، يُنهى عن ذكرِه على وجه التمدحِ بِه ، والثناءِ به على فاعله .

وقد سبقَ شرحُ هذا المعنَى في قوله ﷺ : « **الدينُ يسرٌ** » ؛ فإنَّ المرادَ بهذَا الحديثِ : الاقتصادُ في العملِ ، والأخذُ منه بما يتمكنُ صاحبُه من المداومةِ عليه ، وأنَّ أحبَّ العملِ إلى اللهِ ما دامَ صاحبُه عليه ، وإن قلَّ .

وقد رُوي ذلك في حديث آخرَ .

وكذلك كانَ حالُ النبيِّ ﷺ كان عملُه دِيمَةً (١) ، وكانَ إذا عمِلَ عملاً أثبتَه .

وقد كان ينهَى عن قطعِ العملِ وتركِه ؛ كما قالَ لعبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو : « **لا تكنْ مثلَ فلانٍ ، كان يقومُ الليلَ ، فتركَ قيامَ الليلِ** »(٢) .

وقولُه : « **إنَّ الله لا يملُّ حتَّى تملُّوا** » .

وفي رواية : « **لا يسأمُ حتَّى تسأمُوا** »(٣) .

المللُ والسآمةُ للعملِ يوجِبُ قطعَه وتركَه ، فإذا سأم العبدُ من العملِ وملَّه قطعَه وتركَه ، فقطعَ اللهُ عنه ثوابَ ذلكَ العملِ ، فإنَّ العبدَ إنَّما يجازَى بعملِه ، فمن تركَ عملَه انقطعَ عنه ثوابُه وأجُره ، إذا كان قطعَه لغيرِ عذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ أو هرمٍ .

كما قالَ الحسنُ : إن دورَ الجنة تبنيها الملائكةُ بالذكرِ ، فإذا فترَ العبدُ انقطعَ الملكُ عن البناءِ ، فتقولُ له الملائكةُ : ما شأنُكَ يا فلانُ ؟ فيقولُ : إنَّ صاحبي فترَ . قال الحسنُ : أمدُّوهم - رحمكمُ اللهُ - بالنفقةِ .

وأيضًا ؛ فإنَّ دوامَ العملِ وإيصالَه ربما حصلَ للعبدِ به في عملِه الماضي ما لا يحصلُ له فيه عند قطعِه ؛ فإنَّ اللهَ يحبُّ مواصلةَ العملِ ومداومتَه ، ويجزِي على دوامِه ما لا يجزِي على المنقطعِ منه .

وقد صحَّ هذا المعنَى في الدعاءِ ، وأن العبدَ يُستَجابُ له ما لم يعجلْ ، فيقولُ : قد دعوتُ فلم يُستَجَبْ لي(٤) ، فيدَعُ الدعاءَ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٧) (٦٤٦٦) ومسلم (٢/ ١٨٩) وغيرهما من حديث علقمة قال : « سألت ، هل كان يخص شيئًا من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع » .

واللفظ لمسلم . وللبخاري : « وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق » .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٠) والبخاري (١١٥٢) ومسلم (٣/ ١٦٤) .

(٣) أخرجها مسلم في « صحيحه » (٢/ ١٨٩ - ١٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٧/ ٨٧) وغيرهما من حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر ، =

فدلَّ هذا على أن العبدَ إذا أدام الدعاءَ وألحَّ فيه أُجيبَ ، وإن قطعَه واستحسَر مُنعَ إجابتَه .

وسَمَّى هذا المنعَ من الله مللاً وسآمةً ، مقابلةً للعبدِ على مللِه وسآمته ، كما قالَ تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، فسمَّي إهمالَهم وتركَهُم نسيانًا، مقابلةً لنسيانِهم له ، هذا أظهرُ ما قيلَ في هذا .

ويشهد لَه : أنه قد رُوي من حديثِ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « **اكلفُوا من العملِ ما تُطيقونَ ؛ فإنَّ اللهَ لا يملُّ منَ الثوابِ حتى تملُّوا منَ العملِ** ».

خرجه بقيُّ بنُ مخلدٍ [١] .

وفي إسنادِه : موسَى بنُ عُبيدةَ .

وقد قيلَ : إن « حتَّى » هاهنا بمعنَى واوِ العطفِ ، ولكن لا يصحُّ دعوَى كونِ « حتَّى » عاطفةً ؛ لأنها إنما تعطفُ المفرداتِ لا الجملَ ، هذا هو المعروفُ عندَ النحويينَ ، وخالف فيه بعضُهم .

وقيل : إن « حتَّى » فيه بمعنى « حينَ » ، وهذا غيرُ معروفٍ .

وزعمَ ابنُ قتيبةَ: أن المعنَى: « لا يملُّ إذا مللتُمْ »، وزعم أن هذا الاستعمالَ معروفٌ في كلامِ العربِ .

وقد يقال : إن « حتَّى » بمعنى لامِ التعليلِ ، وإن المرادَ : إن اللهَ لا يملُّ لكي تملُّوا أنتم من العملِ .

= عن أبي هريرة مرفوعًا : « **يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لي** » .

(١) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (ص ٣٩٣ - ٣٩٤) من حديث عائشة بمعناه .

والشطر الأول من الحديث أصله في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « **إياكم والوصال ..... فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون** » .

وفيه بعدٌ - أيضًا .

ولو كانَ كذلك لقالَ : « حتى لا تملُّوا » ، ويكونُ التعليلُ حينئذٍ لإعلامِهم بأن اللهَ لا يملُّ من العطاءِ ، فيكونُ إخبارُهم بذلك مقتضيًا لمداُومتِهم على العملِ وعدمِ مللِهم وسآمتِهم .

وقد يقالُ : إنما يدُلُّ هذا الكلامُ على نسبةِ المللِ والسآمةِ إلى اللهِ ، بطريقِ مفهومِ الغايةِ .

ومن يقولُ : إنه لا مفهومَ لها ، فإنَّه يمنعُ مِن دلالةِ الكلامِ على ذلك بالكليةِ .

ومن يقولُ بالمفهومِ ، فإنه يقولُ : متى دلَّ الدليلُ على انتفائه ، لم يكن مرادًا من الكلامِ ، وقد دلت الأدلةُ على انتفاء النقائصِ والعيوبِ عن اللهِ تعالى ومن جملةِ ذلك لحوقُ السآمةِ والمللِ له .

ولكن ؛ بعضُ أصحابِنا ذكرَ أن دلالةَ مفهومِ الغايةِ كالمنطوقِ ، بمعنَى أنه لا يجوزُ أن يكونَ ما بعدَ الغايةِ موافقًا لما قبلَها ، بمفهوم الموافقة أو غيرِه .

فعلى قولِه ، يتعينُ في هذا الحديثِ أحدُ الأجوبةِ المتقدمَةِ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

فَصْلٌ

قال البخاريُّ :

٣٣ - بَابُ
زِيَادَةِ الإيمَانِ ونُقْصَانِه

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ، **﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾** [المدثر: ٣١] .

وَقَالَ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ، **فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.**

استدلَّ البخاريُّ على زيادةِ الإيمانِ ونقصانِه بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : **﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾** [الكهف: ١٣] ، وفي زيادةِ الهدَى إيمانٌ آخرُ ، كقوله تعالى : **﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾** [مريم: ٧٦] .

ويُفسَّر هذا الهدَى بما فِي القلوبِ منَ الإيمانِ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخرِ ، وتفاصيلِ ذلك .

ويفسَّر بزيادةِ ما يترتبُ على ذلكَ منَ الأعمالِ الصالحةِ : إما القائمةُ بالقلوبِ ، كالخشيةِ للهِ ومحبتِه ورجائِه والرضَا بقضائِه والتوكلِ عليه ، ونحوِ ذلك . أو المفعولة بالجوارحِ كالصلاةِ والصيامِ والصدقةِ والحجِّ والجهادِ والذكرِ والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ونحوِ ذلك .

وكلُّ ذلك داخلٌ في مسمَّى الإيمانِ عند السلفِ وأهلِ الحديثِ ومَن وافقَهم ، كما سبقَ ذِكرُه .

واستدلَّ - أيضًا - بقولِه تعالى: **﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾** [المدثر: ٣١] .

وفي معنى هذه الآيةِ : قولُه تعالى : **﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾**

[الأنفال: ٢] وقوله : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [التوبة: ١٢٤] .

ويفسَّر الإيمانُ في هذهِ الآياتِ بمثلِ ما فسِّر به الهدَى في الآياتِ المتقدمة.

واستدلَّ - أيضًا - بقولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] ، فدلَّ على أن الدينَ ذو أجزاءٍ ، يكملُ بكمالِها ، وينقصُ بفواتِ بعضِها .

وهذه الآيةُ نزلتْ في آخرِ حياةِ النبيِّ ﷺ في حجةِ الوداعِ ، وقد قيلَ : إنه لم ينزلْ بعدَها حلالٌ ولا حرامٌ ، كما قالَه السديُّ وغيرُه .

وكذا قال عليُّ بْن أبي طلحةَ عنِ ابنِ عباسٍ ، قال : بعثَ اللهُ نبيَّه بشهادةِ أن لا إله إلا اللهُ ، فلما صدَّق بها المؤمنونَ زادَهم الصلاةَ ، فلما صدَّقوا بها زادَهمُ الصيامَ ، فلما صدَّقوا به زادهمُ الزكاةَ ، فلما صدَّقوا بها زادَهم الحجَّ ، فلمَّا صدَّقوا به زادهم الجهادَ ، ثم أكملَ اللهُ لهمْ دينَهم ، فقال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣] .

ومعلومٌ ؛ أن النبيَّ ﷺ وأصحابَه لم يحجُّوا حجةَ الفرضِ إلا ذلك العامَ ، فلما حجُّوا حجةَ الإسلامِ كملَ لهمُ الدينُ بتكميلِهم أركانَ الإسلامِ حينئذٍ ، ولم يكنِ الدينُ قبلَ ذلك ناقصًا ، كنقصِ مَن تركَ شيئًا من واجباتِ دينه ، بل كانَ الدينُ في كلِّ زمانٍ كاملاً بالنسبةِ إلى ذلكَ الزمانِ بما فيه من الشرائعِ والأحكامِ ، وإنما هو ناقصٌ بالنسبةِ إلى زمانِ الذي بعدَه الذي تجدَّد فيه من الشرائعِ والأحكامِ ما لم يكن قبلَ ذلك .

كما يقالُ : إن شريعةَ الإسلامِ أكملُ من شريعةِ موسَى وعيسَى ، وإنَّ القرآنَ أكملُ من التوارةِ والإنجيلِ .

وهذا كما سمَّى النبيُّ ﷺ النساءَ ناقصاتِ دينٍ ، وفَسَّر نقصانَ دينهنَّ بتركِ

الصلاةِ والصيامِ في زمنِ حيضِهِنَّ ، مع أنها قائمةٌ في تلك الحالِ بما وجبَ عليها من غيرِ الصلاةِ ، ولكنَّ نقصانَ دينِها بالنسبةِ إلى مَن هي طاهرةٌ تصلِّي وتصومُ .

وهذا مبنيٌّ على أن الدينَ هو الإسلامُ بكمالِه ، كما تقدمَ ذكرُه ، والبخاريُّ عنده أن الإسلامَ والإيمانَ واحدٌ ، كما تقدمَ ذكرُه .

وقد احتجَّ سفيانُ بنُ عيينةَ وأبو عبيدٍ وغيرُهم بهذه الآيةِ على تفاضلِ الإيمانِ.

قال أبو عبيدٍ : قد أخبرَ اللهُ أنه أكملَ الدينَ في حجةِ الوداعِ في آخرِ الإسلامِ ، وزعم هؤلاءِ أنه كان كاملاً قبل ذلك بعشرينَ سنةً في أولِ ما نزلَ الوحيُ .

قال : وقد اضطرَّ بعضُهم حين أدخلتُ عليه هذه الحجةَ إلى أن قالَ : الإيمانُ ليسَ هو مجموعَ الدينِ ، ولكنَّ الدينَ ثلاثةُ أجزاءٍ ، فالإيمانُ جزءٌ ، والفرائضُ جزءٌ ، والنوافلُ جزءٌ.

قالَ أبو عبيدٍ : وهذا غيرُ ما نطقَ به الكتابُ ؛ فإن اللهَ أخبرَ أن الإسلامَ هو الدينُ برمَّته ،وزعمَ هؤلاءِ أنه ثلثُ الدينِ .انتهى .

فالمرجئةُ ، عندهم : الإيمانُ التصديقُ ، ولا يدخلُ فيه الأعمالُ ، وأما الدينُ فأكثرُهم أدخَل الأعمالَ في مسمَّاه ، وبعضُهم خالفَ في ذلكَ - أيضًا -، والآيةُ نصٌّ في ردِّ ذلك . واللهُ أعلمُ .

ثم خرَّج البخاريُّ في هذا البابِ حديثينِ :

أحدُهما :

٤٤ - حديث : هِشَامِ الدَّسْتَوائِيُّ : ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَن قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ [وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ

مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ][١] **وَفِي قَلْبِه وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ » .**

خرجه ، عن مسلمِ بنِ إبراهيمَ ، عن هشامٍ ، به .

ثم قالَ :

وقَالَ أَبَانُ : ثنَا قَتَادَةُ: ثنَا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « مِنْ إِيمَانٍ » ، مَكَانَ : « [مِنْ][٢] **خَيْرٍ » .**

ففي هذه الروايةِ التي ذكرَها تعليقًا : التصريحُ بتفاوتِ الإيمانِ الذي في القلوبِ .

وأيضًا ؛ فيها : التصريحُ بسماعِ قتادةَ له من أنسٍ ، فزالَ ما كان يتوهَّم من تدليسِ قتادةَ .

وقد خرج البخاريُّ [٣] هذه اللفظةَ في حديث أنسٍ في أواخرِ « كتابِه » مسندةً ، من روايةِ معبدِ بنِ هلالٍ العنزيِّ ، عن أنسٍ .

وخرج[٤] حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عنِ النبيِّ ﷺ في هذا المعنى فيما تقدمَ من « كتابِه » باختلاف لفظِ الخيرِ والإيمانِ ، كاختلافِ حديثِ أنسٍ .

والحديثُ ؛ نصٌّ في تفاوتِ الإيمانِ الذي في القلوبِ ، وقد سبقَ القولُ في تفاوتِ المعرفةِ وتفاضلِها فيما تقدم .

الحديثُ الثاني الذي خرَّجه في هذا البابِ :

٤٥ - حـديثَ : طارقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ

---

(١) سقط من الأصل ، واستدركته من « اليونينية » .

(٢) سقط من الأصل ، أثبته من « اليونينية » .

(٣) (٧٥١٠) .

(٤) (٢٢) .

اليَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا ، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً ﴾ [المائدة: ٣] . **فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ .**

وقد خرجه ابنُ جريرٍ الطبريُّ في « تفسيرِه »[١] من وجهٍ آخرَ عن عمرَ ، وزاد فيه : أنه قالَ : وكلاهما بحمدِ اللهِ لنا عيدٌ .

وخرجَ الترمذيُّ[٢] ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرأَ هذه الآيةَ ، وعندَه يهوديٌّ ، فقال : لو أُنزلتْ هذه الآيةُ علينَا لاتخذنَا يومَها عيدًا . فقال ابنُ عباسٍ : فإنها نزلتْ في يوم عيدينِ : في يومِ جمُعةٍ ، ويومِ عرفةَ .

فهذا قد يُؤخَذ منه أن الأعيادَ لا تكونُ بالرأي والاختراع كما يفعلُه أهلُ الكتابيـنِ من قبلِنا ، وإنما تكونُ بالشرعِ والاتباعِ .

فهذه الآيةُ لما تضمنت إكمال الدين وإتمام النعمة ، أنزلَها اللهُ في يومٍ شرعَه عيدًا لهذه الأمةِ من وجهينِ :

أحدهما : أنه يوم عيد الأسبوع ، وهو يومُ الجمُعةِ .

والثاني : أنه يومُ عيدِ أهلِ الموسمِ ، وهوَ يومُ مجمَعِهم الأكبرِ وموقفهم الأعظم .

وقد قيلَ : إنه يومُ الحجِّ الأكبرِ .

وقد جاء تسميتُه عيدًا في حديثٍ مرفوعٍ خرَّجه أهلُ «السنن» ، منْ حديث

---

(١) (١١١٠٠) .

(٢) (٣٠٤٤) .

عقبة بن عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **يوم عرفةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ ، عيدُنا أهلَ الإسلام ، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ** »[١] .

وقد أُشكلَ وجهُه على كثيرٍ من العلماءِ ؛ لأنه يدلُّ على أن يوم عرفة يوم عيد لا يصامُ ، كما رُوي ذلك عن بعضِ المتقدمينَ .

وحملَه بعضُهم على أهلِ الموقف .

وهو الأصحّ ؛ لأنه اليومُ الذي فيه أعظمُ مجامِعِهم ومواقفِهم ، بخلاف أهلِ الأمصارِ فإنَّ يومَ اجتماعهم يوم النحر ، وأما أيامُ التشريقِ فيشاركُ أهلُ الأمصارِ أهلَ الموسمِ فيها ؛ لأنها أيام ضحاياهم وأكلهم من نسكِهم ، هذا قولُ جمهورِ العلماءِ .

وقال عطاءٌ : إنما هي أعيادٌ لأهلِ الموسمِ ، فلا يُنْهى أهل الأمصار عن صيامِها .

وقولُ الجمهورِ أصحُّ .

ولكنَّ الأيامَ التي تحدثُ فيه حوادثُ من نعم الله على عباده ، لَوْ صامَها بعضُ الناسِ شكرًا ، من غيرِ اتخاذِها عيدًا ، كان حسنًا ؛ استدلالاً بصيام النبي ﷺ عاشوراءَ ، لما أخبَره اليهودُ بصيامِ موسى له شكرًا[٢] ، وبقولِ النبيِّ ﷺ لما سئل عن صيام يوم الاثنين ، قال : « **ذلكَ يومٌ وُلِدتُ فيه ، وأُنزلَ عليَّ فيه** »[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢) وأبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٥/ ٢٥٢) .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢/ ٣٥٩) من حديث أبي هريرة .

(٣) جزء من حديث أبي قتادة الطويل ، أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧ - ١٦٨) وأحمد (٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٩ - ٣٠٣) وأبو داود (٢٤٢٥) والترمذي (٧٤٩) (٧٥٢) (٧٦٧) والنسائي (٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨) وابن ماجه (١٧١٣) (١٧٣٠) (١٧٣٨) جميعهم من حديث عبد الله ابن معبد الزِّمَّاني ، عن أبي قتادة ، مرفوعًا به وعبد الله بن معبد لم يسمع من أبي قتادة ، قاله البخاري في « تاريخه » (٣/ ١/ ١٩٨).

فأما الأعيادُ التي يجتمع عليها الناس ، فلا يُتجاوزُ بها ما شرعَه اللهُ لرسولِه ، وشرعَه الرسولُ لأمتِه .

والأعيادُ هي مواسم الفرح والسرورِ ، وإنما شرعَ اللهُ لهذه الأمة الفرحَ والسرورَ بتمامِ نعمتِه وكمالِ رحمتِه ، كما قال تعالى : ﴿ **قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا** ﴾ [يونس: ٥٨] ، فشرعَ لهم عيدينِ في سنةٍ ، وعيدًا في كلِّ أسبوعٍ .

فأما عيدا السنةِ :

فأحدُهما : تمامُ صيامِهِمُ الذي افترضَه عليهم كلَّ عامٍ ، فإذا أتمُّوا صيامَهم أعتقهم من النارِ ، فشرعَ لهم عيدًا بعدَ إكمالِ صيامِهم ، وجعله يوم الجوائز ، يرجعونَ فيه من خروجهم إلى صلاتهم وصدقتهم بالمغفرةِ ، وتكون صدقةُ الفطرِ وصلاةُ العيدِ شكرًا لذلكَ .

والعيد الثاني : أكبرُ العيدينِ ، عندَ تمامِ حجِّهم ، بإدراكِ حجِّهم بالوقوفِ بعرفةَ ، وهو يومُ العتقِ منَ النَّار ، ولا يحصل العتقُ من النارِ والمغفرةُ للذنوبِ والأوزارِ في يومٍ من أيامِ السنةِ أكثرَ منه، فجعلَ اللهُ عقبَ ذلك عيدًا .

بل هو العيدُ الأكبرُ ، فيكملُ أهلُ الموسمِ فيه مناسكَهم ، ويقضُون[1] فيه تفثَهم ، ويوفونَ نذورَهم ، ويطوفونَ بالبيتِ العتيقِ .

ويشاركُهم أهلُ الأمصارِ في هذا العيدِ ؛ فإنهم يشاركونَهم في يومِ عرفَةَ في العتقِ والمغفرةِ ، وإن لم يشاركوهم في الوقوفِ بعرفةَ ؛ لأن الحجَّ فريضةُ العمرِ لا فريضةَ كلِّ عامٍ ، بخلافِ الصيامِ .

ويكون شكرُ عيدِ أهلِ الأمصارِ : الصلاة والنحر ، والنحرُ أفضلُ منَ الصدقةِ التي في يومِ الفطرِ ؛ ولهذا أمرَ اللهُ نبيَّه ﷺ أن يشكرَ نعمتَه عليه بإعطائه الكوثَر

(١) في الأصل «ويقضوا» .

بالصلاةِ له والنحرِ ، كما شرع ذلكَ لإبراهيمَ خليلِه - عليه السلام - عند أمرِه بذبحِ ولدِه وافتدائه بذِبْحٍ عظيمٍ .

وأما عيدُ الأسبوعِ ، فهو يومُ الجمعةِ ، وهو متعلقٌ بإكمالِ فريضةِ الصلاةِ ؛ فإن اللهَ فرضَ على عبادِه المسلمينَ الصلاةَ كلَّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مراتٍ ، فإذا كمُلَتْ أيامُ الأسبوعِ التي تدور الدنيا عليها ، وأكملُوا صلاتهم فيها ، شرعَ لهم يومَ إكمالِها - وهُو اليومُ الذي انتهى فيه الخلقُ ، وفيه خُلِقَ آدمُ ، وأُدخلَ الجنةَ [(١)] - عيدًا ، يجتمعونَ فيه على صلاةِ الجُمعةِ .

وشرعَ لهم الخطبةَ تذكيرًا بنعمِ اللهِ عليهم ، وحثًّا لهم على شكرِها، وجعلَ شهودَ الجمعةِ بأدائِها كفارةً لذنوبِ الجُمعةِ كلِّها وزيادةِ ثلاثةِ أيامٍ [(٢)] .

وقد روي أن يومَ الجمعةِ أفضلُ من يومِ الفطرِ ويومِ النحرِ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ في « مسندِه » [(٣)] .

وقالَه مجاهدٌ وغيرُه .

ورُوي ، أنه حجُّ المساكينِ [(٤)] .

ورُوي عن عليٍّ ، أنه يومُ نسكِ المسلمينَ .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠١ - ٤١٨ - ٥١٢ - ٥٤٠) ومسلم (٣/ ٦) وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « **خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها** » .

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٨) من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه : « **وفضل ثلاثة أيام** » .

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٣) من حديث أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه : « **وزيادة ثلاثة أيام** » .

(٣) « المسند » (٣/ ٤٣٠) من حديث أبي لُبابة بن عبد المنذر مرفوعًا : « **إن يوم الجمعة سيد الأيام ... وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر** » .

(٤) انظر : « السلسلة الضعيفة » للألباني (رقم ١٩١) (١٩٢) .

وقال ابنُ المسيبِ : الجمعةُ أحبُّ إليَّ من حجٍّ التطوعِ .

وجعلَ اللهُ التبكيرَ إلى الجمعةِ كالهديِ ، فالمبكِّرُ في أولِ ساعةٍ كالمهدي بدنةً ، ثم كالمهدي بقرةً ، ثم كالمهدِي كبشًا ، ثم كالمهدِي دجاجةً ، ثم كالمهدِي بيضةً [١] .

ويومُ الجمعةِ يومُ المزيدِ في الجنةِ ، الذي يزورُ أهلُ الجنةِ فيه ربَّهم ، ويتجلَّى لهم في قدرِ صلاةِ الجمُعةِ .

وكذلك رُوي في يومِ العيدينِ أن أهلَ الجنةِ يزورونَ ربَّهم فيها ، وأنه يتجلَّى فيها لأهلِ الجنَّةِ عمومًا ، يشاركُ الرجالَ فيها النساءُ .

فهذه الأيامُ أعيادٌ للمؤمنينَ في الدنيا ،وفي الآخرةِ عمومًا .

وأما خواصُّ المؤمنينَ ، فكلُّ يومٍ لهم عيدٌ ، كما قالَ بعضُ العارفينَ .

ورُوي عن الحرم [٢] كلُّ يومٍ لا يُعصَى اللهُ فيه فهو عيدٌ .

ولهذا رُوي أن خواصَّ أهلِ الجنةِ يزورونَ ربَّهم ، وينظرونَ إليه كلَّ يومٍ مرتينِ بُكرةً وعشيًا .

وقد خرَّجه الترمذيُّ [٣] من حديثِ ابنِ عمرَ - مرفوعًا ، وموقوفًا .

ولهذا المعنى - واللهُ أعلمُ - لما ذكرَ النبيُّ ﷺ الرؤيةَ في حديث جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البجليِّ [٤] ، أمرَ عقبَ ذلك بالمحافظةِ علَى الصلاةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها ؛ فإنَّ هذينِ الوقتينِ وقتٌ لرؤيةِ خواصِّ أهلِ الجنةِ ربَّهم ، فمَن

---

(١) أخرجه مالك (ص ٨٤) وأحمد (٢/ ٤٦٠) والبخاري (٨٨١) ومسلم (٣/ ٨) وغيرهم من حديث أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب** ..... » .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) « جامع الترمذي » (٣٣٣٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٢/ ١١٣ ، ١١٤) .

حافظَ على هاتينِ الصلاتين على مواقيتِهما ، وأدائِهما ، وخشوعِهما ،وحضورِ القلب فيهما ،رُجي له أن يكونَ ممن ينظرُ إلى اللهِ في الجنةِ في وقتِهما .

فتبينَ بهذا : أن الأعيادَ تتعلقُ بإكمالِ أركانِ الإسلامِ ، فالأعيادُ الثلاثةُ المجتمَعُ عليها تتعلقُ بإكمالِ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ .

فأما الزكاةُ ، فليسَ لها زمانٌ معينٌ تكمُلُ فيه . وأما الشهادتانِ ، فإكمالُهما هوالاجتهادُ في الصدقِ فيهما ، وتحقيقهما والقيام بحقوقِهما .

وخواصُّ المؤمنين يجتهدونَ على ذلك كلَّ يومٍ ووقتٍ ؛ فلهذا كانت أيامُهم كلُّها أعيادًا ، ولذلك كانتْ أعيادُهم في الجنةِ مستمرةً . واللهُ أعلمُ .

* * *

فَصْلٌ

خرج البخاريُّ ومسلمُ :

٤٠ - من حديث : أَبي إسْحَاقَ ، عَنِ الْبرَاءِ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدمَ الْمَدينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِه - أَوْ قَالَ : أَخْوَالِه - منَ الأنْصَارِ ، وأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْت الْمَقْدسِ ستَّةَ عَشرَ شَهْراً - أَوْ سَبْعَةَ عَشرَ شَهْراً - ، وكَانَ يُعْجبُهُ أَنْ تكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْت ، وأَنَّهُ [صلى][1] أَوَّلَ صَلاَة صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ ممَّنْ صَلَّى مَعَه ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجد وَهُمْ رَاكعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّه ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْت . وكَانَت الْيَهُودُ [قد][1] أَعْجَبَهُمْ إذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدسِ ، وأَهْلُ الْكتَاب ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَه قِبَلَ الْبَيْتِ ، أَنْكَرُوا ذَلكَ .

قَـالَ زُهَيْرٌ : ثَنَا أَبُو إسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ - فِي حَدِيثه هَذَا - ، أَنَّه مَاتَ عَلَى الْقِبْلَة قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رجَالٌ وَقُتلُوا ، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

قال البخاريُّ : يَعْنِي صَلاَتَكُمْ .

وبوَّب على هذا الحديثِ : « بابُ : الصَّلاة منَ الإيمَان » .

والأنصارُ للنبيِّ ﷺ فيهم نسبٌ ؛ فإنهم أجدادُه وأخوالُه من جهة جدٍّ أبيه هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ ؛ فإنه تزوَّج بالمدينةِ امرأةً من بني عديِّ بنِ النجارِ ، يقال لها : سلمَى ، فولدت له ابنَه عبدَ المطلبِ ، وفي رأسه شيبةٌ ، فسمِّي شيبةَ .

وذكر ابنُ قتيبةَ : أن اسمَه عامرٌ ، والصحيحُ : أن اسمَه شيبةٌ .

---

(١) سقط من الأصل ، استدركته من « اليونينية » .

وإنما قيل له : عبدُ المطلبِ ؛ لأنَّ عمَّه المطلبَ بَن عبدِ منافٍ قدِمَ به من المدينةِ إلى مكةَ ، فقالت قريشٌ : هذا عبدُ المطلبِ ، فقال : ويحكم ، إنما هو ابنُ أخِي شيبةُ بنُ عمرٍو ، وهاشمٌ اسمهُ عَمْرٌو .

ففي حـديثِ البراءِ هذَا : أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قدمَ المدينةَ نزلَ على أجـدادِهِ - أو قال : أخوالِه - منَ الأنصارِ .

وظاهرُه : يدلُّ على أنه نزلَ على بنِي النجارِ ؛ لأنهم هُمْ أخوالُه وأجدَادُهُ ، وإنما أرادَ البراءُ جنسَ الأنصارِ دونَ خصوصِ بني النجارِ .

وقد خرَّج البخاريُّ في « كتابِ الصلاة »[١] و « أبوابِ الهجرة »[٢] من حديثِ أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لما قدم المدينةَ نزلَ في علوِ المدينةِ ، في حيٍّ يقالَ لهمْ : بنُو عَمْرِو بنِ عوفٍ ، فأقامَ فيهم أربعَ عشرةَ ليلةً ، ثم أرسلَ إلى ملإٍ بني النجارِ ، فجاءُوا متقلِّدِينَ سيوفَهم . قال : وكأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ على راحلتِه وأبو بكرٍ ردفَه وملأُ بني النجارِ حولَه ، حتى ألقى بفناءِ أبي أيوبَ - وذكرَ الحديثَ .

وخرَّج - أيضًا[٣]- معنى ذلك ، من حديثِ الزهريِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ .

وأما ما ذكرَه البراءُ في حديثه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينةِ قِبَلَ بيتَ المقدسِ ستةَ عشرَ - أو سبعةَ عشرَ - شهرًا ، فهذا شكٌّ منه في مقدارِ المدةِ .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ ، أن مدةَ صلاتِه بالمدينةِ إلى بيتِ المقدسِ كانت ستةَ عشرَ شهرًا .

خرجه أبو داودَ[٤] .

---

(١) (٤٢٨) .

(٢) (٣٩٣٢).

(٣) البخاري (٣٩٠٦) معلقًا.

(٤) لم أقف عليه في «سنن أبي داود» والحديث أخرجه أحمد (١/ ٣٢٥) من حديث ابن عباس.

وخرج - أيضًا[(١)] - من حديثِ معاذٍ ، أن مدّةَ ذلكَ كان ثلاثةَ عشرَ شهرًا .

وروَى كثيرُ بنُ عبدِ الله المزنيُّ - وهو ضعيفٌ - ، عن أبيه ، عن جدّه عمرِو ابنِ عوفٍ ، قال : كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ حينَ قدمَ المدينةَ ، فصلَّى نحوَ بيت المقدسِ سبعةَ عشرَ شهرًا[(٢)] .

وقال سعيدُ بنُ المسيبِ : صلَّى رسولُ الله ﷺ نحوَ بيتِ المقدسِ تسعةَ عشرَ شهرًا ، ثم حُوِّلَت القبلةُ بعدَ ذلكَ قِبَلَ المسجدِ الحرامِ ، قَبْلَ بدرٍ بشهرينِ[(٣)] .

ورواه بعضُهم ، عن سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ[(٤)] .

والحفاظُ يروْن ، أنه لا يصحُّ ذكرُ : « سعدِ بنِ أبي وقاصٍ » فيه .

وقيل : عن سعيدِ بنِ المسيبِ - في هذا الحديثِ - : ستةَ عشرَ شهرًا .

وكذا قالَ محمدُ بنُ كعبِ القرظيُّ وقتادةُ[(٥)] وابنُ زيدٍ[(٦)] وغيرُهم : إن مدةَ صلاتِه إلى بيتِ المقدسِ كانت ستةَ عشرَ شهرًا .

وقال الواقدي : الثبتُ عندنا أن القبلةَ حوِّلت إلى الكعبةِ يوم الاثنين ، للنصفِ من رجبٍ ، على رأسِ سبعةَ عشرَ شهرًا.

---

(١) « السنن » (٥٠٧) .

(٢) أخرجه البزار (٤١٧/ كشف) وعزاه الهيثمي في « المجمع » للطبراني في « الكبير » ولم تطبع أحاديث عمرو بن عوف .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (ص : ١٣٨) والطبري في « التفسير » (٢١٥٤) وابن سعد (١/ ٢/ ٤) .

(٤) البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣) من حديث محمد بن الفضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن سعد به .

وقال : ورواه مالك والثوري وحماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب مرسلاً ، وهو أشبه بالصواب .

(٥) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٢١٦٣) (١٨٣٧) .

(٦) الطبري (٢٢٣٥) (١٨٣٨).

وعن السُّدِّيِّ[(١)] ، أن ذلكَ كان على رأسِ ثمانيةَ عشرَ شهراً .

وقيل : كان بعدَ خمسةَ عشرَ شهراً ونصف .

ولا خلافَ أن ذلك كانَ في السنة الثانيةِ منَ الهجرةِ ،لكن اختلفوا في أيِّ شهرٍ كانَ ؟

فقيل : في رجبٍ ، كما تقدمَ ، وحُكَي ذلك عن الجمهورِ ،منهم : ابنُ إسحاقَ .

وقيل : في يومِ الثلاثاءِ نصفَ شعبانَ ، وحُكي عن قتادةَ ، واختارَه محمدُ ابن حبيبِ الهاشميُّ وغيرُه.

وقيلَ : بل كانَ في جُمَادى الأولِ ، وحُكي عن إبراهيم الحربيِّ ، ورواه الزهريُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ .

وقولُه : « وكان يعجبُه - يعني : النبيَّ ﷺ - أن تكونَ قبلتُه قبلَ البيتِ » - يعني : الكعبةَ .

هذا ؛ يشهدُ له قولُ الله تعالى : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

وروى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ ، وكان أكثرَ أهلِها اليهودُ ، أمرَه اللهُ أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ ، ففرحتِ اليهودُ ، فاستقبلَها رسولُ اللهِ ﷺ بضعةَ عشرَ شهراً ، فكانَ رسولُ الله ﷺ يحبُّ قبلةَ إبراهيمَ ،فكان يدعو وينظرُ إلى السماءِ ، فأنزلَ اللهُ : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[(٢)] [البقرة: ١٤٤] الآية .

وقال مجاهدٌ : إنما كانَ يحبُّ أن يُحوَّل إلى الكعبةِ ؛ لأن يهودَ قالوا :

---

(١) الطبري في « تفسيره » (٢٢٣٣) .

(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٨٣٣) (٢١٦٠) (٢٢٣٦) .

يخالفُنا محمدٌ ويتبعُ قبلتَنا[١] .

وقال ابنُ زيدٍ : لما نزلَ : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال رسولُ اللهِ ﷺ : « **هؤلاء قومُ يهود يستقبلونَ بيتًا من بيوت الله** - لبيتِ المقدسِ - **لو أنَّا استقبلناه** » ،فاستقبلَه النبيُّ ﷺ ستةَ عشرَ شهرًا ، فبلغَه أن اليهودَ تقولُ : واللهِ ، ما درى محمدٌ وأصحابُه أين قبلتُهُمْ حتَّى هديناهم ، فكرِهَ ذلك النبيُّ ﷺ ورفعَ وجهَه إلي السماءِ ، فنزلتْ هذه الآيةُ : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[٢] [البقرة: ١٤٤] .

ويشهدُ لهذا : ما في حديثِ البراءِ : « وكانتِ اليهودُ قد أعجبَهم إذْ كانَ يصلِّي قِبَلَ بيتِ المقدسِ وأهلُ الكتابِ - يعني : من غيرِ اليهودِ ، وهُم النصارَى - فلمَّا ولَّى وجهَهُ قبلَ البيتِ أنكرُوا ذلك » .

وقد اختلفَ الناسُ : هل كانَ النبيُّ ﷺ بمكةَ قبلَ هجرتِه يصلِّي إلى بيتِ المقدسِ ، أو إلى الكعبةِ ؟

فرُوي عنِ ابنِ عباسٍ ؓ أنه كانَ يصلِّي بمكةَ نحوَ بيتِ المقدسِ ، والكعبةُ بينَ يديْه .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ[٣] .

وقال ابنُ جُرَيجٍ[٤] : صلَّى أولَ ما صلَّى إلى الكعبةِ ، ثم صُرِفَ إلى بيتِ المقدسِ ، وهو بمكةَ ، فصلَّتِ الأنصارُ قَبْلَ قدومه ﷺ إلى بيتِ المقدسِ ثلاثَ حججٍ ، وصلَّى بعد قدومِه ستةَ عشرَ شهرًا ، ثم وجهَّهُ اللهُ إلى البيتِ الحرامِ .

---

(١) أخرجه الطبري (٢٢٣٤).

(٢) أخرجه الطبري (١٨٣٨).

(٣) « المسند » (١/ ٣٢٥)

(٤) أخرجه الطبري (٢١٦١) .

وقال قتادةُ [(١)] : صلتِ الأنصارُ قبلَ قدومِه ﷺ المدينةَ نحوَ بيتِ المقدسِ حولينِ .

واستدلَّ من قالَ : إنما صلَّى النبيُّ ﷺ إلى بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ شهراً [(٢)] ، أو سبعةَ عشرَ شهراً ، فدلَّ على أنه لم يصلِّ إليه غيرَ هذهِ المدة .

ولكن قد يقال : إنه إنما أرادَ بعدَ الهجرةِ .

ويدلُّ عليه - أيضًا - : أن جبريلَ صلَّى بالنبيِّ ﷺ أولَ ما فُرضتِ الصلاةُ عند بابِ البيتِ، والمصلِّي عند بابِ البيتِ لا يستقبلُ بيتَ المقدسِ، إلا أن ينحرفَ عن الكعبةِ بالكليَّـةِ ، ويجعلُها عـن شمالِه ، ولم ينقلْ هذا أحـدٌ [. . . . . .] [(٣)] .

وهؤلاءِ ؛ منهم مَن قال : ذلك كان باجتهادٍ منه لا بوحـيٍ ، كما تقدمَ عن ابنِ زيدٍ .

وكذا قالَ أبو العاليةَ : إنه صلَّى إلى بيتِ المقدسِ يتألفُ أهلَ الكتابِ [(٤)] .

وفي « صحيحِ الحاكمِ » [(٥)] عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] ، فاستقبلَ رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ، وتركَ البيتَ العتيقَ ، فقال اللهُ تعالـى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾

---

(١) أخرجه الطبري (٢١٦٣) و (٢٢٠٣).

(٢) الظاهر أن سقطًا وقع هاهنا .

وتقدير الكلام : « واستدل من قال : إنما صلى النبي ﷺ [قبل الهجرة إلى الكعبة ، ولم يصل إلى بيت المقدس بقول البراء : صلَّى النبي ﷺ قِبَل بيت المقدس] ستة عشر شهراً. . . ». ويكون الساقط ما بين المعقوفين . والله أعلم .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) أخرجه الطبري (٢١٥٩).

(٥) « المستدرك » (٢/٢٦٧ - ٢٦٨).

[البقرة: ١٤٢] ، يعنونَ : بيتَ المقدسِ ، فنسخَها اللهُ وصرفَه إلى البيتِ العتيقِ .

وقال : صحيحٌ على شرطِهما .

وليس كما قال ؛ فإنّ عطاءً هذا هو الخُراسانيُّ ، ولم يلقَ ابنَ عباسٍ .

كذا وقعَ مصرَّحًا بنسبتِه في « كتاب الناسخِ والمنسوخِ » لأبي عبيدٍ ، ولابنِ أبي داودَ ، وغيرِهما .

وقولُ البراءِ : « وكانَ أولَّ صلاة صلاها العصرَ » .

يعني : إلى الكعبةِ ، بعدَ الهجرةِ .

وقد رُوى عن عمارةَ بنِ أوسٍ - وكانَ قد صلَّى القبلتينِ - ، قال : كنَّا في إحدى صلاتِي العشيِّ ونحنُ نصلِّي إلى بيتِ المقدسِ ، وقد قضيْنَا بعضَ الصلاةِ ، إذْ نادَى منادٍ بالبابِ : إن القبلةَ قد حُوِّلَتْ ، فأشهدُ على إمامنا أنَّه تحرَّف .

خرجه الأثرمُ وغيرُه(١) .

وخرج الأثرمُ وابنُ أبي حاتمٍ(٢) من حديثِ تُوَيْلة بنت أسلمَ ، قالت : صليتُ الظهرَ - أو العصرَ - في مسجدِ بني حارثةَ ، فاستقبلْنَا مسجدَ إيلياءَ ، فصلينَا سجدتينِ ، ثمَّ جاءنَا مَن يخبرُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قد استقبلَ البيتَ الحرامَ ، فتحولَ النساءُ مكانَ الرجالِ ، والرجالُ مكانَ النساءِ ، فصلَّينا السجدتينِ الباقيتينِ ، ونحنُ مستقبلو البيتِ الحرامِ .

وقد رُوي أن هذه الصلاةَ كانت صلاةَ الفجرِ :

---

(١) أورده الحافظ في « الإصابة » (٤/٥٧٧) وعزاه لابن أبي خيثمة والبغوي من طريق قيس بن الربيع ، عن زياد بن علاقة ؛ عن عمارة بن أوس .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٧) مختصرًا بمعناه .

وراجع « الإصابة » للحافظ (٧/٥٤٦) .

ففي « الصحيحين »[(١)] ، عن ابنِ عمَرَ ، قال : بينَا النّاسُ بقباء في صلاةِ الصبحِ ، إذ جاءَهم آتٍ ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أنزلَ عليه الليلةَ قرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ الكعبةَ ، فاستَقْبِلُوها ، وكانت وجوهُهم إلى الشامِ ، فاستداروا إلى الكعبةِ .

وخرجَ مسلمٌ[(٢)] - معناه - من حديثِ أنسٍ - أيضًا .

وقد قيلَ - في الجمع بينَ الأحاديثِ - : إن التحويلَ كان في صلاةِ العصرِ ، ولم يبلغْ أهلَ قباءَ إلا في صلاةِ الصبحِ .

وفيه نظرٌ .

وقيل : إن تلكَ الصلاةَ كانتِ الظهرَ .

وقد خرَّجه النسائيُّ في « تفسيرِه »[(٣)] من حديثِ أبي سعيدِ بنِ المعلَّى ، عن النبي ﷺ .

ورُوي عن مجاهدٍ .

وحديثُ البراءِ : يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ صلَّى صلاةَ العصرِ كلَّها إلى الكعبةِ ، وأن الذينَ صلَّوْا إلى بيتِ المقدسِ ثمَّ استدارُوا إلى الكعبةِ هُم قومٌ كانوا في مسجدٍ لهمْ ، وراءَ إمامٍ لهم ، وفي حديثِ ابنِ عمرَ : أنهم أهلُ مسجدِ قباء ، وفي حديثِ تويلة : مسجد بني حارثةَ .

وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ ومَن صلَّى معه هم الذينَ استدارُوا في صلاتِهم ، وأن الكعبةَ حُوِّلَتْ في أثناءِ صلاتِهم[(٤)] .

---

(١) البخاري (٣٩٩) ومسلم (٢/ ٦٦) .

(٢) مسلم (٢/ ٦٦) .

(٣) « السنن الصغرى » (٢/ ٥٥) مختصراً .

(٤) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٢١٥٥) من حديث أنس بن مالك .
وأيضًا (٢١٥٣) من حديث البراء بن عازب .

وقد رُوي نحوُه عن مجاهدٍ وغيرِه [(١)] .

وقد ذكرَ ابنُ سعدٍ في « كتابه »[(٢)] ، قال : يقال : إن رسولَ الله ﷺ صلَّى ركعتينِ منَ الظهرِ في المسجد بالمسلمينَ ، ثم أُمرَ أن يتوجَّه إلى المسجدِ الحرامِ ، واستدارَ إليه ودارَ معه المسلمونَ ،ويقال : بل زارَ رسولُ الله ﷺ أمَّ بشرِ بنِ البراءِ بنِ معرورٍ في بني سلمةَ ، فصنعتْ لهم طعامًا ، وكانت الظهرُ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بأصحابِه ركعتينِ ، ثم أُمرَ أن يوجَّه إلى الكعبة ، فاستدار إلى الكعبةِ ، واستقبلَ الميزابَ ، فسُمِّيَ المسجدُ مسجدَ القبلتينِ .

وحكَى عن الواقديِّ ، أنه قال : هذا الثبتُ عندنا.

وروى أبو مالكٍ النخَعيُّ عبدُ الملكِ بنُ حسينٍ ، عن زيادِ بنِ عِلاقةَ ، عن عمارةَ بنِ رُويبةَ ، قال : كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في إحدى صلاتِي العشيِّ ، حين صُرفتِ القبلةُ ، فدارَ النبيُّ ﷺ ودُرْنا معه في ركعتينِ .

خرجه ابنُ أبي داودَ [(٣)] .

وأبو مالكٍ ، ضعيفٌ جدًا.

والصوابُ : روايةُ قيسِ بنِ الربيعِ ، عن زيادِ بنِ علاقةَ ، عن عمارة بَنِ أوسٍ ، وقد سبق لفظُه .

وروى عثمانُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنا أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ نحوَ بيتِ المقدسِ وهو يصلِّي الظهرَ ، وانصرفَ بوجهِه إلى القبلةِ .

خرجه البزارُ [(٤)] وغيرُه .

---

(١) الطبري (٢٢٠٤) من حديث السدي .

(٢) « الطبقات » (١/ ٢/ ٣- ٤) .

(٣) أورده الحافظ في « الإصابة » (٤/ ٥٧٧) . وعزاه للطبراني من حديث عبد الملك بن حسين ، عن زياد بن علاقة ، عن عمارة بن رويبة .

(٤) « كشف الأستار » (٤٢٠) .

وعثمانُ هذا ، تُكلِّم فيه .

وخرجَ الطبرانيُّ (١) من روايةِ عمارةَ بنِ زاذانَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : صُرفَ النبيُّ ﷺ عن القبلةِ وهم في الصلاةِ ، فانحرَفُوا في ركوعِهم .

وعمارةُ ، ليسَ بالقويِّ .

وخالفَه حماد بْنُ سلمةَ ، فروى عن ثابت ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يصلِّي نحوَ بيتِ المقدسِ ، فنزلت : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيةَ ، فمرَّ رجلٌ من بني سلمةَ وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجرِ ، فنادَى : ألا إنَّ القبلةَ قد حُوِّلت ، فمالُوا كما هُمْ نحوَ القبلةِ .

خرجه مسلمٌ (٢) .

وهذا هوالصحيحُ .

فإن كانَ التحويلُ قد وقعَ في أثناء الصلاةِ ، وقد بنى النبيُّ ﷺ على ما مضَى من صلاتِه إلى بيتِ المقدسِ ؛ استدلَّ بذلك على أن الحكمَ إذا تحولَ المصلِّي في أثناءِ صلاتِه انتقلَ ما تحولَ إليه ، وبنى على ما مضَى من صلاتِه .

فيدخلُ في ذلك الأَمَةُ إذا أُعتقتْ في صلاتِها وهي مكشوفةُ الرأسِ ، والسترة قريبةٌ ، والمتيممُ إذا وجدَ الماءَ في صلاتِه قريبًا ، وقدرَ على الطهارةِ به ، والمريضُ إذا صلَّى بعضَ صلاته قاعدًا ، ثم قدرَ على القيامِ .

وإن كانَ التحويلُ وقعَ قبلَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بأصحابِه ، ولكن لم يبلغْ غيرَهم إلا في أثناءِ صلاتِهم فبنَوْا ؛ استدلَّ به على أن من دخلَ في صلاتِه باجتهادٍ سائغٍ إلى جهةٍ ، ثمَّ تبين له الخطأ في أثناءِ الصلاةِ ، أنه ينتقلُ ويبني .

ويستدلُّ به على أن حكمَ الخطابِ لا يتعلقُ بالمكلَّفِ قبلَ بلوغِه إياهُ .

---

(١) الطبراني في « الصغير » (١/ ١٤٥).

(٢) « الصحيح » (٢/ ٦٦) .

ويستدلُّ به - على التَّقْديرَينِ - على قبولِ خبرِ الواحدِ الثقةِ في أمورِ الدياناتِ ، مع إمكانِ السماعِ منَ الرسولِ ﷺ بغيرِ واسطةٍ ، فمع تعذرِ ذلكَ أولَى وأحرى .

وما يقالُ من أنَّ هذا يلزمُ منه نسخُ المتواترِ - وهو الصلاةُ إلى بيتِ المقدسِ - بخبرِ الواحدِ ، فالتحقيقُ في جوابه : أن خبرَ الواحدِ يفيدُ العلمَ إذا احتفتْ به القرائنُ ، فنداءُ صحابيٍّ في الطرقِ والأسواقِ بحيثُ يسمعُه المسلمونَ كلُّهم بالمدينةِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ بها موجودٌ لا يتداخلُ مَن سمعَه شكٌّ فيه أنه صادقٌ فيما يقولُه وينادي به . واللهُ أعلمُ .

وقولُ البراءِ : « إنه ماتَ على القبلة قبلَ أن تُحوَّل رجالٌ وقتلُوا ، فلم ندرِ ما نقولُ فيهم ، فأنزلَ الله : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] » .

فهذا خرَّجه مسلمٌ [(١)] من طريقِ إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عنِ البراءِ - أيضًا .

ورواه شريكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ [(٢)] - موقوفًا - في قولِه تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] قالَ : صلاتكم إلى بيتِ المقدسِ .

وخرجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ [(٣)] - وصحَّحه - من حديثِ سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قال : لما وُجِّه النبيُّ ﷺ إلى الكعبةِ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ بإخوانِنا الذيَن ماتُوا وهُم يصلونَ إلى بيتِ

---

(١) هذه الرواية ليست في « الصحيح » من هذا الطريق ، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٤) والبخاري (٣٩٩) والترمذي (٣٤٠) (٢٩٦٢) من طرق ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق به . وانظر : « تحفة الأشراف » (٢/ ٣٩).

(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٢٢٢٠) و (٢٢٢١).

(٣) أحمد (١/ ٣٤٧ ، ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢) وأبو داود (٤٦٨٠) والترمذي (٢٩٦٤) من طرق عن سماك ، عن عكرمة ، به .

المقدِس ؟ فأنـزل اللهُ عزَّ وجـلَّ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآيـة [البقرة: ١٤٣] .

قال عبيدُ اللهِ بنُ موسى : هذا الحديثُ يخبركَ أن الصلاةَ من الإيمانِ .

وهذا هو الذي بوَّبَ عليه البخاريُّ في هذا الموضعِ ؛ ولأجلهِ ساقَ حديثَ البراءِ فيه .

وكذلك استدلَّ به ابنُ عيينةَ وغيرُه من العلماءِ على أن الصلاةَ من الإيمانِ .

وممَّن رُوي عنه أنه فسَّر هذه الآيةَ بالصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ : ابنُ عباسٍ[(١)] - من روايةِ العوفيِّ ، عنه - وسعيدُ بنُ المسيبِ[(٢)] وابنُ زيدٍ[(٣)] والسُّدِّيُّ[(٤)] وغيرُهم[(٥)] .

وقال قتادةُ والربيعُ بنُ أنسٍ[(٦)] : نزلت هذه الآيةُ لمَّا قال قومٌ منَ المسلمينَ : كيف بأعمالِنا التي كنا نعملُ في قبلتنا الأولى ؟

وهذا يدلُّ على أن المرادَ بها الصلاةُ - أيضًا - ؛ لأنها هي التي تختص بالقبلةِ من بينِ الأعمالِ ، ولم يذكرْ أكثرُ المفسرينَ في هذا خلافًا ، وأن المرادَ بالإيمانِ هاهنا الصلاةُ ؛ فإنها علَمُ الإيمانِ وأعظمُ خصالِه البدنيةِ .

وروى ابنُ إسحاقَ : حدثني محمدُ بنُ أبي محمد ، عن عكرمةَ - أو سعيدِ ابنِ جبيرٍ - ، عن ابنِ عباسٍ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ، قال : أيْ بالقبلةِ الأولَى ، وتصديقِكم نبيَّكم ، واتِّباعه إلى الآخرةِ ، أي : ليعطينَّكم أجرَهما

---

(١) أخرجه الطبري (٢٢٢٧) .

(٢) الطبري (٢٢٢٩) .

(٣) الطبري (٢٢٢٨) .

(٤) الطبري (٢٢٢٤) .

(٥) الطبري (٢٢٢٦) من حديث ابن جريج ، عن داود بن أبي عاصم به .

(٦) الطبري (٢٢٢٣) من حديث قتادة ، (٢٢٢٥) من حديث الربيع .

جميعًا [١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

وعن الحسنِ في هذه الآيةِ ، قال : ما كانَ اللهُ ليضيعَ محمدًا ﷺ وانصرافكم معه حيثُ انصرفَ، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢] [البقرة: ١٤٣].

وهذا القولُ : يدلُّ على أن المرادَ بالإيمانِ التصديقُ مع الانقيادِ ، الاتباعُ المتعلقُ بالقبلتينِ معًا ، فيدخلُ في ذلك الصلاةُ - أيضًا .

* * *

(١) أورده الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١/ ٢٧٨) تعليقًا عن ابن إسحاق به .

(٢) « التفسير » لابن كثير (١/ ٢٧٨) تعليقًا عن الحسن البصري به .

فَصْلٌ

قال البخاريُّ :

٣٦ - بَابُ
خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلاَّ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ : إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ .

وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ : مَا خَافَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ أَمِنَهُ إِلاَّ مُنَافِقٌ .

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] .

مرادُ البخاريِّ بهذا البابِ : الردُّ على المرجئةِ ، القائلينَ بأن المؤمنَ يقطعُ لنفسِه بكمالِ الإيمانِ ، وأن إيمانَه كإيمانِ جبريلَ وميكائيلَ ، وأنه لا يخافُ على نفسِه النفاقَ العمليَّ ما دام مؤمنًا .

فذكر عن إبراهيمَ التيميِّ ، أنه قال : ما عرضتُ قولي على عملي إلا خشيتُ أن أكونَ مكذِّبًا[١] .

وهذا معروفٌ عنه .

وخرَّجه جعفرُ الفريابيُّ ، بإسنادٍ صحيحٍ عنه ، ولفظُه : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيتُ أن أكونَ كذابًا .

---

(١) أخرجه البخاري في « تاريخه » (١/١/ ٣٣٥) .
ووصله الحافظ في « تغليق التعليق » (٢/ ٥١).

ومعناه : أن المؤمنَ يصفُ الإيمانَ بقولِه ، وعملُه يقصرُ عن وصفِه ، فيخشَى على نفسِه أن يكونَ عملُه مكذِّبًا لقولِه .

كما رُوِي عن حذيفةَ ، أنه قالَ: المنافقُ الذي يصفُ الإسلامَ، ولا يعملُ به.

وعن عمرَ ، قالَ : إن أخوفَ ما أخافُ عليكمُ المنافقُ العليمُ . قالوا : وكيفَ يكونُ المنافقُ عليمًا ؟ قال : يتكلمُ بالحكمةِ ، ويعملُ بالجورِ - أو قال : بالمنكرِ .

وقال الجعدُ أبو عثمانَ : قلتُ لأبي رجاءٍ العطارديِّ : هل أدركتَ مَنْ أدركتَ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يخشَونَ النفاقَ ؟ قال : نعم ، إنِّي أدركتُ بحمدِ اللهِ منهم صدرًا حسنًا ، نعم شديدًا ، نعم شديدًا - وكان قد أدركَ عمرَ .

وممَّن كان يتعوذُ من النفاقِ ويتخوَّفه من الصحابةِ : حذيفةُ وأبو الدرداءِ وأبو أيوبَ الأنصاريُّ .

وأما التابعونَ ، فكثيرٌ :

قال ابنُ سيرِينَ : ما عليَّ شيءٍ أخوفُ من هذه الآيةِ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] .

وقال أيوبُ : كلُّ آيةٍ في القرآنِ فيها ذكرُ النفاقِ ، فإني أخافُها على نفسي .

وقال معاويةُ بنُ قرةَ : كان عُمَر يَخْشَاهُ ، وآمنه أنا ؟ !

وكلامُ الحسنِ في هذا المعنى كثيرٌ جدًا ، وكذلك كلامُ أئمةِ الإسلامِ بعدَهم.

قال زيدُ بنُ أبي الزرقاءِ ، عن سفيانَ الثوريِّ : خلافُ ما بينَنا وبينَ المرجئةِ ثلاثٌ : نقولُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ ، وهم يقولونَ : الإيمانُ قولٌ ولا عملٌ . ونقولُ : الإيمانُ يزيدُ وينقصُ ، وهم يقولون : لا يزيدُ ولا ينقصُ . ونحنُ نقولُ : النفاقُ ، وهُمْ يقولونَ : لا نفاقَ .

وقال أبو إسحاقَ الفزاريُّ ، عن الأوزاعيِّ : قد خاف عمرُ على نفسِه

النفاقَ ، قال : فقلتُ للأوزاعيِّ : إنهم يقولون : إن عمرَ لم يخَفْ أن يكونَ يومئذٍ منافقًا حينَ سألَ حذيفةَ [(١)] ، لكن خافَ أن يُبتلَى بذلك قبلَ أن يموتَ ؟ قال : هذا قولُ أهلِ البدعِ .

وقال الإمامُ أحمدُ - في روايةِ ابنِ هانىءٍ [(٢)] - وسئلَ : ما تقولُ فيمن لا يخافُ النفاقَ على نفسِه ؟ فقال : ومن يأمنُ على نفسِه النفاقَ ؟

وأصل هذا : يرجعُ إلى ما سبقَ ذكرُه من أن النفاقَ أصغرُ وأكبرُ ، فالنفاقُ الأصغرُ هو نفاقُ العملِ ، وهو الذي خافَه هؤلاءِ على أنفسِهم ، وهو بابُ النفاقِ الأكبرِ ، فيُخْشى على من غلبَ عليه خصالُ النفاقِ الأصغرِ في حياتِه أن يخرِجَه ذلك إلى النفاقِ الأكبرِ ، حتى ينسلخَ من الإيمانِ بالكلية ، كما قال اللهُ تعالى ﴿ **فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ** ﴾ [الصف: ٥] ، وقال : ﴿ **وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾ [الأنعام: ١١٠] .

والأثرُ الذي ذكرَه البخاريُّ عن ابنِ أبي مليكة ، هو معروفٌ عنه ، من روايةِ الصلتِ بنِ دينارٍ ، عنه .

وفي الصلتِ ضعفٌ .

وفي بعضِ الرواياتِ عنه ، عنِ ابنِ أبي مليكةَ ، قال : أدركتُ زيادةً على خمسمائةٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ما ماتَ أحدٌ منهم إلا وهو يخافُ النفاقَ

---

(١) هذه القصة أخرجها الفسوي في « تاريخه » (٢/٧٦٩) ، وأنكرها إنكارًا شديدًا على زيد بن وهب ، وتعقبه الذهبي في « الميزان » (٢/١٠٧) وابن حجر في « الإصابة (٢/٦٤٩ - ٦٥٠) و « مقدمة الفتح » (ص ٤٠٤) .

وقد توبع زيد بن وهب عليه عند البزار (٨٣١ - كشف) ، لكنها متابعة غير محفوظة ، وصنيع هؤلاء الأئمة يدل على ذلك ؛ إذ لو كانت محفوظة كما أنكرها الفسوي على زيد بن وهب ، أو لاستدل بها الذهبي وابن حجر على الفسوي .

(٢) « المسائل » (٢/١٧٦) .

على نفسه[١] .

وأما الأثرُ الذي ذكرَه عن الحسنِ ، فقالَ : « ويُذْكَر عنِ الحسنِ ، قال : ما خافَه إلا مؤمنٌ ، ولا أمنَه إلا منافقٌ »[٢].

فهذا مشهورٌ عن الحسنِ ، صحيحٌ عنه .

والعجبُ من قولِه في هذا : « ويُذْكر » . وفي قوله في الذي قبله : « وقال ابنُ أبي مليكةَ » جزمًا .

قال الإمامُ أحمدُ في « كتاب الإيمانِ » له: حدثنا مؤملٌ ، قال: سمعتُ حمادَ ابنَ زيدٍ ، قال : ثنا أيوبُ ، قال : سمعتُ الحسنَ يقول : واللهِ ، ما أصبحَ على وجهِ الأرضِ مؤمنٌ ، ولا أمسَى على وجهِها مؤمنٌ ، إلا وهو يخافُ النفاقَ على نفسِه ، وما أمِنَ النفاقَ إلا منافقٌ[٣] .

حدثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قال : ثنا هشامٌ ، قال : سمعتُ الحسنَ يقولُ : واللهِ ، ما مضى مؤمنٌ ولا بقي إلا يخافُ النفاقَ ، ولا أمِنَه إلا منافقٌ[٤] .

وروى جعفرُ الفريابيُّ في « كتاب صفَةِ المنافقِ »[٥] من حديثِ جعفرَ ابنِ سليمانَ ، عن معلَّى بنِ زيادٍ ، قال : سمعتُ الحسنَ يحلفُ في هذا المسجدِ باللهِ الذي لا إله إلا هو ، ما مضَى مؤمنٌ قطُّ ولا بقي إلا وهو من النفاقِ مشفقٌ، ولا مضَى منافقٌ قطُّ ولا بقيَ إلا وهوَ منَ النفاقِ آمنٌ .

---

(١) أخرجه البخاري في « تاريخه » (١/ ٣/ ١٣٧)

ووصله الحافظ في « التغليق » (٢/ ٥٢- ٥٣) وعزاه لابن أبي خيثمة في « تاريخه » ومحمد ابن نصر المروزي في كتاب « الإيمان » له .

(٢) راجع « تغليق التعليق » (٢/ ٥٣ -٥٤) .

(٣) أخرجه الحافظ في « تغليق التعليق » (٢/ ٥٤) .

(٤) انظر : « التغليق » (٢/ ٥٤) .

(٥) رقم (٨٧).

قال : وكانَ يقولُ : من لم يخفِ النفاقَ فهوَ منافقٌ .

وعن حبيبِ بنِ الشهيدِ ، عن الحسنِ ، قال : إن القومَ لما رأوْا هذَا النفاقَ يَغُولُ الإيمانَ لم يكن لهم همٌّ غيرَ النفاقِ .

والرواياتُ في هذا المعنَى عن الحسنِ كثيرةٌ .

وقولُ البخاريِّ بعدَ ذلك : « وما يحذرُ من الإصرارِ على النفاق والعصيان من غيرِ توبةٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : **﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** [آل عمران: ١٣٥] » .

فمرادُه : أن الإصرارَ على المعاصِي وشعبِ النفاقِ من غيرِ توبةٍ ؛ يُخشَى منها أن يعاقبَ صاحبُها بسلبِ الإيمانِ بالكليةِ ، وبالوصولِ إلى النفاقِ الخالصِ وإلى سوءِ الخاتمةِ ، نعوذ باللهِ من ذلكَ ، كما يقال : إنَّ المعاصي بريدُ الكفرِ .

وفي « مسندِ الإمامِ أحمدَ »(١) من حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **ويلٌ لأقْمَاعِ القولِ ، ويلٌ للذينَ يُصِرُّون على ما فعلُوا وهم يعلمون** » .

وأقماعُ القولِ : الذينَ آذانهم كالقمعِ ، يدخلُ فيه سماعُ الحقِّ من جانبٍ ، ويخرجُ من جانبٍ آخرَ ، لا يستقرُّ فيه .

وقد وصفَ اللهُ أهلَ النارِ بالإصرارِ على الكبائرِ ، فقال : **﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾** [الواقعة: ٤٦] .

والمرادُ بالحنثِ : الذنبُ الموقِعُ في الحِنْثِ ، وهوَ الإثمُ .

وتبويبُ البخاريِّ لهذا البابِ يناسبُ أن يذكرَ فيه حبوطَ الأعمال الصالحة ببعضِ الذنوبِ ، كما قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ**

(١) « المسند » (٢/ ١٦٥ ، ٢١٩) .

لا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢] .

قال الإمامُ أحمدُ : حدثنا الحسنُ بنُ موسى ، قالَ : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حبيبِ بنِ الشهيدِ ، عن الحسنِ ، قال : ما يرى هؤلاءِ أن أعمالاً تحبطُ أعمالاً ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **لا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴾ [الحجرات: ٢] .

ومما يدلُّ على هذا - أيضًا - : قولُ الله عز وجلَّ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ** ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤] . وقال ﴿ **أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ** ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٦] .

وفي « صحيحِ البخاريِّ »[(١)] ، أن عمرَ سألَ الناسَ عنها ، فقالوا : اللهُ أعلمُ . فقال ابنُ عباس : ضربتْ مثلاً لعملٍ . قال عمرُ: لأيِّ عملٍ ؟ قال ابنُ عباسٍ : لعملٍ . قال عمرُ : لرجلٍ غنيٍّ[(٢)] يَعْملُ بطاعةِ الله ، ثم يبعثُ اللهُ إليه الشيطانَ فيعملُ بالمعاصي ، حتى أغرقَ أعمالَه .

وقال عطاءٌ الخراسانيُّ : هو الرجلُ يختمُ له بشركٍ أو عملٍ كبيرةٍ ، فيحبطُ عملَه كلَّه .

وصحَّ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « **من ترك صلاةَ العصرِ حبطَ عملُه** »[(٣)] .

وفي « الصحيحِ »[(٤)] - أيضًا - : « **إن رجلاً قال : والله ، لا يغفرُ اللهُ لفلان ، فقال اللهُ : من ذَا الذي يتألَّى عليَّ أن لا أغفرَ لفلانٍ ، قد غفرتُ لفلانٍ وأحبطتُ عملكَ** » .

---

(١) (٤٥٣٧) .

(٢) في الأصل : « يعني » ، والتصويب من البخاري .

(٣) البخاري (٥٥٣) (٥٩٤) .

(٤) هو في « صحيح مسلم » (٨/ ٣٦) .

وقالت عائشةُ [(١)]: أبلغي زيدًا، أنه أحبطَ جهادَه مع رسولِ الله ﷺ، إلا أن يتوبَ.

وهذا يدلُّ على أن بعضَ السيئاتِ تحبطُ بعض الحسناتِ، ثم تعودُ بالتوبة منها.

وخرج ابنُ أبي حاتمٍ في «تفسيره» [(٢)]، من روايةِ أبي جعفرَ، عنِ الربيعِ ابنِ أنسٍ، عن أبي العاليةَ، قال: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يرونَ أنه لا يضرُّ مع الإخلاصِ ذنبٌ، كما لا ينفعُ مع الشركِ عملٌ صالحٌ، فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فخافُوا الكبائرَ بعد أن تحبطَ الأعمالَ.

وبإسنادِه، عن الحسنِ، في قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، قال: بالمعاصِي.

وعن معمرٍ، عنِ الزهريِّ، في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، قال: بالكبائر.

وبإسناده، عن قتادةَ، في هذه الآيةِ، قال: من استطاعَ منكم أن لا يبطلَ عملاً صالحًا عملَه بعملٍ سيءٍ فليفعلْ، ولا قوةَ إلا باللهِ؛ فإن الخيرَ ينسخُ الشرَّ، وإن الشرَّ ينسخُ الخيرَ، وإن مِلاكَ الأعمالِ خواتيمُها.

وعن السُّدِّيِّ، قال، في هذه الآية: يقول: لا تعصوا الرسولَ ﷺ فيما يأمرُكم به من القتالِ، فتبطل حسناتُكم.

وعن مقاتلِ بنِ حيان[(٣)]، قال: بلغَنا أنها نزلتْ فشقَّت على أصحابِ النبيِّ

---

(١) الدارقطني (٣/ ٥٢).

(٢) ومحمد بن نصر في «الصلاة» (٦٧٨) مختصرًا.

(٣) هو عند ابن نصر (٦٩٩).

ﷺ ، وهم يومئذٍ يروْنَ أنه ليس شيءٌ من حسناتِهم إلا هي مقبولةٌ ، فلما نزلت هذه الآيةُ ، قال أبو بكرٍ : ما هذا الذي يبطلُ أعمالنَا ؟ فبلغني - واللهُ أعلمُ - أنهم ذكروا الكبائرَ التي وجبت لأهلِها النارُ ، حتى جاءتِ الآيةُ الأخرَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ(١) وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ، فقال ابنُ عمرَ : لما جاءت هذه الآيةُ ، كففْنا عن القولِ في ذلك ، ورددْنا إلى الله عزَّ وجلَّ ، وكنا نخافُ على من ركبَ الكبائرَ والفواحشَ أنها تهلكهُ .

والآثارُ عن السلفِ في حبوطِ بعضِ الأعمالِ بالكبيرةِ كثيرةٌ جدًا ، يطولُ استقصاؤها .

حتَّى قال حذيفةُ : قذفُ المُحْصَنَةِ يَهدِمُ عَمَلَ مائةِ سنةٍ .

وخرجه البزار عنه مرفوعًا (٢) .

وعن عطاءٍ ، قال : إن الرجلَ ليتكلَّمُ في غضبِه بكلمةٍ ، يهدِمُ بها عملَ ستينَ سنةٍ ، أو سبعينَ سنةٍ .

وقال الإمامُ أحمدُ - في رواية الفضلِ بنِ زيادٍ ، عنه - : ما يؤمنُ أحدَكم أن ينظرَ النظرةَ ، فيحبطَ عملُه .

وأما مَن زعمَ أن القولَ بإحباطِ الحسناتِ بالسيئاتِ قولُ الخوارجِ والمعتزلةِ خاصةً ، فقد أبطلَ فيما قالَ ، ولم يقفْ على أقوالِ السلفِ الصالحِ في ذلك .

نعم ؛ المعتزلةُ والخوارجُ أبطلُوا بالكبيرةِ الإيمانَ كلَّه ، وخلَّدُوا بها في النارِ ، وهذا هو القولُ الباطلُ ، الذي تفرَّدُوا به في ذلك .

---

(١) في الأصل : « به شيءٌ » وهذا مخالف للتلاوة .

وفي « الصلاة » لابن نصر على الصواب .

(٢) وهو عند البزار (١٠٥ - كشف) وكذا الطبراني (٣/ ١٦٩) مرفوعًا .

وذكر البزار أن جماعة رووه موقوفًا .

ثم خرَّج البخاريُّ في هذا البابِ حديثينِ :

أحدُهما :

٤٨ - حديث : شُعْبَةَ ، عَنْ زُبَيْد ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَة ؟ فَقَالَ : حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

فهذا الحديثُ ردَّ به أبو وائلٍ على المرجئةِ ، الذين لا يُدخلونَ الأعمالَ في الإيمانِ ؛ فإن الحديثَ يدل على أن بعضَ الأعمالِ يسمَّى كفرًا ، وهو قتالُ المسلمينَ ، فدلَّ على أن بعضَ الأعمالِ يسمَّى كفرًا ، وبعضَها يسمَّى إيمانًا .

وقد اتهمَ بعضُ فقهاءِ المرجئةِ أبا وائلٍ في روايةِ هذا الحديثِ.

وأما أبو وائلٍ ، فليسَ بمتهمٍ ، بل هو الثقةُ العدلُ المأمونُ .

وقد رواه معه ، عن ابنِ مسعودٍ - أيضًا - : أبو عَمرٍو الشيبانيُّ وأبو الأحوصِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عبد اللهِ بنِ مسعودٍ .

لكن ؛ فيهم من وقفَه .

ورواه - أيضًا - عن النبيِّ ﷺ : سعدُ بنُ أبي وقاصٍ[(١)] وغيرُه .

ومثلُ هذا الحديثِ : قولُ النبيِّ ﷺ : **« لا ترجعوا بعدِي كفاراً ، يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ »**[(٢)] .

وقد سبق القولُ في تسميةِ بعضِ الأعمالِ كفرًا وإيمانًا مستوفًى في مواضعَ.

قال أبو الفرجِ زينُ الدينِ ابنُ رجبٍ :

وقد ظهر لي في القرآنِ شاهدٌ لتسميةِ القتالِ كفرًا ، وهو قولُه تعالَى - مخاطبًا لأهلِ الكتابِ - : ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم**

---

(١) أحمد (١/١٧٨) وابن ماجه (٣٩٤١).

(٢) تقدم تخريجه .

مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥] .

والمعنى : أن اللهَ حرَّم على أهلِ الكتابِ أن يقتلَ بعضُهم بعضًا ، أويخرجَ بعضُهم بعضًا من داره ، وكان اليهودُ حلفاء الأوسِ والخزرجِ بين المدينة ، فكانَ إذا وقعَ بينَ الأوسِ - أوالخزرجِ - وبينَ اليهودِ قتالٌ ، ساعدَ كلُّ فريقٍ من اليهودِ بحلافه من الأوسِ والخزرجِ على أعدائِهم ، فقتلوهم معَهم ، وأخرجوهم معهم من ديارهم ، بعد أن حُرِّم عليهم ذلك في كتابِهم وأقرُّوا به ، وشهدُوا به ، ثم بعدَ أن يؤسَرَ أولئك اليهودُ يفدوهم هؤلاءِ الذينَ قاتلُوهم ، امتثالاً لما أُمِروا به في كتابِهم من افتداء الأسرى منهم .

فسمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ فعلَهم للافتداءِ لإخوانهم إيمانًا بالكتابِ ، وسمَّى قتلَهم وإخراجَهم من ديارِهم كفرًا بالكتابِ ، فدلتْ هذه الآيةُ على أنَّ القتالَ والإخراجَ من الديارِ إذا كان محرَّمًا يسمَّى كفرًا ، وعلى أن فعلَ بعضِ الطاعاتِ يسمَّى إيمانًا ؛ لأنه سمَّى افتداءهم للأسارى إيمانًا .

وهذا حسنٌ جدًا ، ولم أر أحدًا من المفسرينَ تعرَّض له ، ولله الحمدُ والمنَّةُ .

والحديثُ الثاني :

٤٩ - حديث : عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يُخبرُ بلَيْلَة القَدْر ، فَتلاحَى رَجُلانِ منَ المُسْلمينَ ، فَقَالَ : « إنِّي خَرَجْتُ لأُخْبرَكُمْ بلَيْلَة القَدْر ، وإنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ » .

إنما خرَّج البخاريُّ هذا الحديثَ في هذا الباب ؛ لذكرِ التلاحي .

والتلاحي : قد فسِّر بالسبابِ ، وفسِّر بالاختصامِ والمُمَاراةِ من دونِ سبابٍ .

ويؤيدُ هذا : أنه جاءَ في روايةٍ في « صحيح مسلمٍ »[1] : « **فجاءَ رجلانِ يحتقَّان** » أيْ : يطلبُ كلُّ واحدٍ منهما حقَّه منَ الآخرِ ، ويخاصمُه في ذلك .

فمن فسَّره بالسبابِ احتملَ عنده إدخال البخاريِّ للحديثِ في هذا البابِ : أن السبابَ تُعجِّل عقوبتُه حتى يُحرمَ المسلمونَ بسببِه معرفةَ بعضِ ما يحتاجونَ إليه من مصالحِ دينِهم .

وإنما رجَا النَّبيُّ ﷺ أن يكونَ ذلك خيرًا ؛ لأنَّ إبهامَ ليلةِ القدرِ أَدْعَى إلى قيام العشرِ كلِّه - أو أَوْتَارِه - في طلبِها ، فيكونُ سببًا لشدةِ الاجتهادِ وكثرته ، ولكنَّ بيانَ تلك الليلةِ ومعرفتَهم إياها بعينِها له مزيةٌ على إبهامِها ، فرُفِع ذلك بسببِ التلاحي .

فدلَّ هذا الحديثُ على أن الذنوبَ قد تكون سببًا لخفاءِ بعضِ معرفةِ ما يحتاجُ إليه في الدينِ .

وقال ابنُ سيرينَ : ما اختلفَ في الأهلِ[2] حتى قُتلَ عثمانُ .

فكلَّما أحدثَ الناسُ ذنوبًا أوجبَ ذلك خفاءَ بعضِ أمورِ دينِهم عليهم .

وقد يكونُ في خفائه رخصةٌ لمن ارتكبَه ، وهو غيرُ عالمٍ بالنهي عنه ، إذ لو علِمَه ثم ارتكبَه لاستحقَّ العقوبةَ .

ومَن فسَّر التلاحِي بالاختصامِ ، قال : مراد البخاريِّ بإدخاله هذا الحديثَ في هذا البابِ : أن التلاحي من غيرِ سبابٍ ليس بفسوقٍ ، ولا يترتَّبُ عليه حكمُ الفسوقِ ؛ لأنه كان سببًا لما هو خيرٌ للمسلمينَ .

---

(١) (٣/ ١٧٣) .

(٢) كذا .

وهذا هو الذي أشارَ إليه الإسماعيليُّ .

وفيه نظرٌ . واللهُ أعلمُ .

ويحتملُ أن يكونَ مرادُ البخاريِّ : أن السبابَ ليس بمخرجٍ عن الإسلامِ ، مع كونه فسوقًا ، ولهذا قالَ في الحديثِ : « **فتلاحى رجلانِ منَ المسلمين** » ، فسمَّاهُما مسلمينَ مع تلاحِيهما .

وفي « مسندِ البزارِ »[١] من حديثِ معاذٍ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « **إن أولَ شيءٍ نهاني عنه ربِّي بعد عبادةِ الأوثانِ شربُ الخمرِ ، وملاحاةُ الرجالِ** » .

وفي إسناده : عَمرو بنُ واقدٍ الشاميُّ ، وهو ضعيفٌ جدًا .

وإنما حُرمتِ الخمرُ بعدَ الهجرةِ بمدة .

ولكن رواه الأوزاعيُّ ، عن عروةَ بنِ رُوَيمٍ - مرسلاً .

خرجه أبو داودَ في « مراسيله »[٢].

* * *

---

(١) (٣/٣٥١ - كشف).

(٢) (٥٠٦).

فَصْلٌ

قال البخاريُّ :

٣٧ - بَابُ

سُؤَال جِبْرِيلَ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَان وَالإِسْلاَم وَالإِحْسَان وَعلْم السَّاعَة ، وَبَيَانِ النَّبيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: « جَاءَ جِبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ »، فَجَعَلَ ذَلكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ لوَفْد عَبْد الْقَيْس منَ الإِيمَان، وَقَوْل اللَّه تَعَالَى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

تبويبُ البخاريِّ هاهُنا ، واستدلالُه ، وتقريرُه : يدلُّ على أنه يرى أن مسمَّى الإيمانِ والإسلامِ واحدٌ ؛ فإنه قررَ أن النبيَّ ﷺ أجابَ جبريلَ عن سؤاله عن الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ وعلمِ الساعة ، ثم قال : « **هذا جبريلُ جاءَ يعلمكم دينَكم** » ، فجعله كلَّه دينًا .

والدينُ هو الإسلامُ ؛ لقوله تعالى : ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ [آل عمران: ٨٥]، وكذلك قولُه: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾ [آل عمران: ١٩].

وأكدَّ ذلك ، بأنَّ في حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ ، أنهم سألوا النبيَّ ﷺ عن الإيمانِ ، فأجابهم بما أجاب به جبريلَ عن سؤالِه عن الإسلامِ ، فدلَّ على أن الإسلامَ والإيمانَ واحدٌ .

وهذا قولُ محمدِ بنِ نصرِ المروزيِّ وابنِ عبدِ البرِّ وغيرِهما.

وأما مَنْ فرَّق بينَ الإسلامِ والإيمانِ ، وهم أكثرُ العلماءِ منَ السلفِ ومَن بعدَهم ، حتى قيلَ : إنه لا يُعْلَم عن السلفِ في ذلك خلافٌ .

فأظهرُ الأجوبةِ عما ذكرَه البخاريُّ : أنَّ الإسلامَ والإيمانَ تختلفُ دلالتُه بالإفرادِ والاقترانِ ، فإنْ أُفردَ أحدُهما دخلَ فيه الآخرُ ، فلذلك فسَّرَ النبيُّ ﷺ

الإيمانَ المسئولَ عنه مفردًا في حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ ، بما فسَّر بهِ الإسلامَ في حديثِ جبريلَ الذي قرنَ فيه الإسلامَ بالإيمانِ ، وإن اقترنا ، كان هذا له معنًى ، وهذا له معنًى .

وبكلِّ حالٍ ، فالأعمالُ داخلةٌ في مسمَّى الإيمانِ ، لا يختلفون في ذلك .

وممن ذَكر هذا التفصيلَ : الخطابيُّ وأبو بكرٍ الإسماعيليُّ ، وحكاه الإسماعيليُّ عن كثيرٍ من أهلِ السنةِ والجماعةِ .

وحكى أبو بكرٍ ابنُ السمعانيِّ عن أهل السنةِ والجماعةِ ، التفريقَ بينَ الإسلامِ والإيمانِ .

وممَّن رُوي عنه التفريقُ بينهما من السلفِ : الحسنُ وابنُ سيرينَ وقتادةُ وداودُ بنُ أبي هندٍ وأبو جعفرَ محمدُ بنُ عليٍّ والزهريُّ وحمادُ بنُ زيدٍ وشريكٌ وابنُ أبي ذئبٍ وابنُ مهديٍّ وأحمدُ وأبو خيثمةَ ويحيى بنُ معينٍ وغيرُهم ، على اختلافٍ بينهم في صفةِ التفريقِ .

ورُوي التسويةُ بينهما عنِ الثوريِّ من وجهٍ فيه نظرٌ .

وقد تقدمَ الكلامُ على هذه المسألةِ مستوفًى بما فيه كفايةٌ . واللهُ أعلمُ .

ثم خرَّج البخاريُّ :

٥٠ ـ حديث : أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : « الإِيمَانُ أَن تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ » . قَالَ : مَا الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ : « الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ : مَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ ، فِي خَمْسٍ لاَ

يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ » . ثُمَّ تَلاَ النَّبيُّ ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] ، **الآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ ، فَقَالَ : « رُدُّوهُ » ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : « هَذَا جِبْرِيلُ ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ » .**

قَالَ الْبُخَارِيُّ : جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ .

فمرادُه بهذا الكلامِ : أنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى جميعَ ما ذكرَه في هذا السؤالِ دينًا ، والدينُ هو الإسلامُ كما أخبرَ اللهُ بذلك ، وقد أجابَ وفدَ عبدِ القيسِ عن سؤالِهم عن الإيمانِ بما أجابَ به جبريلَ عن سؤالِه عن الإسلامِ ، فدلَّ على أن الإيمانَ هو الإسلامُ ، وأنه يدخلُ في مسمَّاه ما يدخلُ في مسمَّى الإسلامِ .

هذا تقرير ما ذكرَه البخاريُّ هاهنا .

وأما المفرقونَ بينَ الإسلامِ والإيمانِ ، فقد تقدَّم أن المختارَ عندهم في ذلك : أن الإسلامَ والإيمانَ إذا قُرِنَ بينهما كانَ لكلٍّ منهما معنًى ، فإذا أُفرِدَ أحدُهما دخلَ فيه ما يدخلُ في الآخرِ .

والتحقيقُ في التفريقِ بينهما عند اقترانِهما : ما دلَّ عليه هذا الحديثُ المذكورُ هاهنَا ، وهو أن الإيمانَ هو الاعتقاداتُ القائمةُ بالقلوبِ .

وأصلُه : الإيمانُ بالأصولِ الخمسةِ التي ذكرها اللهُ في قولِه تعالى : **﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾**

[البقرة: ٢٨٥] .

فذكر اللهُ في هذه الآيةِ الإيمانَ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه والمصيرِ إليه ، وهواليوم الآخرُ ، وهو الذي ذكرَه النبيُّ ﷺ لجبريلَ - عليه السلامُ - في سؤالِه عن الإيمانِ المقرونِ بالإسلامِ ، وفي بعضِ ألفاظِه زيادةٌ ونقصٌ .

وفي روايةِ البخاريِّ هذه : ذكرُ الإيمانِ بلقاءِ اللهِ ، والإيمانِ بالبعثِ .

فأما الإيمانُ بالبعثِ ، فهو الإيمانُ بأن اللهَ يبعثُ مَن في القبورِ .

والإيمانُ بلقاءِ اللهِ ، معناه : الإيمانُ بوقوفِ العبادِ بين يديِ اللهِ عزَّ وجلَّ للمحاسبةِ بأعمالِهم والجزاءِ بها .

وخرجه مسلمٌ[١] من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ ، ولفظه : « **أن تؤمنَ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخرِ ، وتؤمنَ بالقدرِ خيرِه وشرِّه** » .

وخرجه ابنُ حبانَ[٢]، وزاد فيه : « **وتؤمنَ بالجنةِ والنارِ والميزانِ** » .

وأما الإسلامُ المقرونُ بالإيمانِ ، ففسَّره بالأعمالِ الظاهرةِ منَ الأقوالِ والأعمالِ ، وهي الشهادتانِ ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصيامُ رمضانَ .

وزاد مسلمٌ - في روايةٍ من حديثِ عُمر - : « **وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً** » .

وزاد ابنُ حبانَ : « **وتحجَّ وتعتمرَ وتغتسلَ منَ الجنابةِ وتتمَ الوضوءَ** »[٣] .

وفي روايةِ البخاريِّ هذه : « **أن تعبدَ اللهَ ولا تشركَ به** » .

والمرادُ : الإقرارُ بتوحيده باللسانِ ، وقد يرادُ به معَ ذلك فعلُ جميعِ أنواعِ العباداتِ بالجوارحِ .

وأما الإحسانُ، ففسَّره بنفوذِ البصائرِ في الملكوتِ ، حتى يصيرَ الخبرُ للبصيرة كالعيانِ ، فهذه أعلَى درجاتِ الإيمانِ ومراتبه ، ويتفاوتُ المؤمنونَ والمحسنونَ في تحقيقِ هذا المقامِ تفاوتًا كثيراً ؛ بحسبِ تفاوتهم في قوةِ الإيمانِ والإحسانِ .

وقد أشارَ النبيُّ ﷺ إلى ذلكَ هاهنا بقوله : « **أن تعبدَ اللهَ كأنك تراهُ ، فإن لم**

---

(١) (١/ ٢٨ - ٢٩) .

(٢) (١٧٣) .

(٣) وذكر ابن حبان أن هذه الزيادة تفرد بها سليمان التيمي .

تكنْ تراه فإنَّه يراكَ » .

قيل : المرادُ : أن نهايةَ مقامِ الإحسانِ أن يعبدَ المؤمنُ ربَّه كأنه يراه بقلبِه ، فيكونُ مستحضراً ببصيرتِه وفكرتِه لهذا المقامِ ، فإن عجزَ عنه وشقَّ عليه انتقل إلى مقامٍ آخرَ ، وهو أن يعبدَ اللهَ على أن اللهَ يراهُ ، ويطَّلعُ على سرِّه وعلانيتِه ، ولا يخفَى عليه شيءٌ من أمرِه .

وقد وصَّى النبيُّ ﷺ طائفةً من أصحابِه أن يعبدُوا اللهَ كأنهم يروْنَه ، منهمُ : ابنُ عمرَ (١) وأبو ذرٍّ (٢) ، ووصَّى معاذًا أن يستحيي منَ اللهِ كما يستحيي من رجلٍ ذي هيبةٍ من أهلِه (٣) .

قال بعضُ السلفِ : مَن عملَ للهِ على المشاهدةِ فهو عارفٌ ، ومن عملَ على مشاهدةِ اللهِ إيَّاه فهو مخلِصٌ .

فهذان مقامانِ :

أحدُهما : مقامُ المراقبةِ ، وهو أن يستحضرَ العبدُ قربَ اللهِ منه ، وإطلاعَه عليه ، فيتخايلُ أنه لا يزالُ بين يدي اللهِ ، فيراقبُه في حركاتِه وسكناتِه وسرِّه وعلانيتِه ، فهذا مقامُ المراقبينَ المخلِصينَ ، وهو أدنَى مقامِ الإحسانِ .

والثاني : أن يشهدَ العبدُ بقلبِه ذلكَ شهادةً ، فيصيرَ كأنه يرَى اللهَ ويشاهدُه ، وهذا نهايةُ مقامِ الإحسانِ ، وهو مقامُ العارفينَ .

وحديثُ حارثةَ (٤) ، هو من هذا المعنَى ، فإنه قال : كأنِّي أنظرُ إلى عرشِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢) والنسائي في « الكبرى » (تحفة الأشراف ٥/ ٤٨١) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١١٥) .

وراجع : « جامع العلوم والحكم » (٢/ ٤١٣ - بتحقيقي) .

(٢) راجع : المصدر السابق (١/ ١٠٥) .

(٣) تقدم .

(٤) هذا الحديث ، توسعت في الكلام عليه في تعليقى على كتاب « أطراف الغرائب والأفراد » (٧١٤) (٧٦٤) (٨٥٧) فارجع إليه ، وكذا «جامع العلوم» (١/ ١٠٥ - ١٠٦) بتحقيقي .

ربيِّ بارزًا ، وكأني أنظرُ إلى أهلِ الجنةِ يتزاورُون فيها ، وإلى أهلِ النارِ يتعاوَوْن منها . فقال النبيُّ ﷺ : « **عرفتَ فالزمْ ، عبدٌ نورَ اللهُ الإيمانَ في قلبِه** » .

وهو حديثٌ مرسلٌ .

وقد رُوي مسندًا بإسنادٍ ضعيفٍ .

وكذلك قولُ ابنِ عمَر لعروةَ ، لما خطبَ إليه ابنته في الطوافِ ، فلم يردَّ عليه ، ثمَّ لقيه فاعتذرَ إليه ، وقال : كنَّا في الطوافِ نتخايلُ اللهَ بينَ أعينِنَا .

ومنه : الأثرُ الذي ذكرَه الفضيلُ بنُ عياضٍ : يقولُ اللهُ : ما أنا مطلعٌ على أحبابي ، إذا جنَّهمُ الليلُ جعلتُ أبصارَهم في قلوبِهم ، ومَثَلَتْ نفسِي بينَ أعينِهم ، فخاطبوني على المشاهدةِ ، وكلموني على حضوري .

وبهذا فُسِّر المثلُ الأعلَى ، المذكورُ في قولِه تعالى : ﴿ **وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [الروم: ٢٧] .

ومثلُه : قولُه تعالى : ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [النور: ٣٥] .

قال أبيُّ بنُ كعبٍ[1] وغيرُه من السلفِ : مثلُ نورِه في قلبِ المؤمنِ .

فمن وصلَ إلى هذا المقامِ فقد وصلَ إلى نهايةِ الإحسانِ ، وصار الإيمانُ لقلبِه بمنزلِه العيانِ ، فعرف ربَّه ، وأنِسَ به في خلوتِه ، وتنعَّم بذكرِه ومناجاتِه ودعائِه ، حتَّى ربما استوحشَ من خلقِه .

كما قال بعضُهم : عجبتُ للخليقةِ ، كيفَ أنستْ بسواكَ ، بل عجبتُ

---

(١) « تفسير ابن كثير » (٦/ ٦٠) .

للخليقةِ كيفَ استنارتْ قلوبُها بذكرِ سواكَ[١] .

وقيلَ لآخر : أما تستوحشُ ؟ قال : كيفَ أستوحشُ ، وهو يقولُ : أنا جليسُ من ذكرني[٢] ؟!

وقيل لآخر : أما تستوحشُ وحدَك ؟ قال : ويستوحشُ مع اللهِ أحدٌ ؟ !

وكان حبيبٌ أبو محمدٍ يخلو في بيته ، ويقولُ : من لم تقرَّ عينُه بكَ فلا قرَّت عينُه ، ومن لمْ يأنسْ بك فلا أنِسَ .

وقال الفضيلُ : طوبَى لمن استوحشَ من الناسِ ، وكان اللهُ جليسَه .

وقال معروفٌ لرجلٍ : توكلْ على اللهِ ، حتَّى يكونَ جليسَك وأنيسَك وموضعَ شكواكَ .

وقال ذو النونِ: علامةُ المحبينَ للهِ أن لا يأنسُوا بسواه، ولا يستوحِشُوا معه. ثم قالَ : إذا سكنَ القلبَ حبٌّ اللهِ أنسَ باللهِ ؛ لأن اللهَ أجلُّ في صدورِ العارفينَ أن يحبُّوا غيرَه .

وقولُه ﷺ : « **اعبدِ اللهَ كأنكَ تراهُ** » ، إشارةٌ إلى أن العابدَ يتخيَّلُ ذلكَ في عبادتِه ، لا أنَّه يراه حقيقةً ، لا ببصرِه ولا بقلبِه .

وأما مَن زعمَ أن القلوبَ تصلُ في الدنيا إلى رؤية الله عيانًا ، كما تراهُ الأبصارُ في الآخرةِ ، كما يزعمُ ذلك من يزعمُه من الصوفيةِ ، فهو زعمٌ باطلٌ ؛ فإن هذا المقامَ هوالذي قال مَن قالَ من الصحابة كأبي ذرٍّ وابنِ عباسٍ وغيرِهما ،

---

(١) « الحلية » (٦/ ١٩٥) .

(٢) البيهقي في « الشعب » (٧٠٩) والذهبي في « السير » (٨/ ١٧٥) وقوله : « أنا جليس من ذكرني » ، اخرجه احمد في « الزهد » (ص ٨٦) وابن أبي شيبة عن كعب الأحبار .

وما في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « **قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يذكرني ...**» أولى منه .

ورُوي عن عائشةَ - أيضًا - : إنه حصلَ للنبيِّ ﷺ مرتينِ .

ورُوي في ذلك أحاديثُ مرفوعةٌ - أيضًا .

وكذا قالَ جماعةٌ من التابعينَ : إنه رآه بقلبه ، منهم : الحسنُ وأبو العاليةَ ومجاهدٌ وعبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ نوفلٍ وإبراهيمُ التيميُّ وغيرُهم .

فلو كان هؤلاءِ يعتقدونَ أن رؤيةَ القلبِ مشتركةٌ بين الأنبياءِ وغيرِهم لم يكنْ في تخصيصِ النبيِّ ﷺ بذلكَ مزيةٌ له ، لا سيَّما وإنما قالوا : إنها حصلتْ لهُ مرتينِ ، فإنَّ هؤلاء الصوفيـة يزعمـونَ أن رؤيـةَ القلبِ تصيرُ حـالاً ومقامًا دائمًا أو غالبًا لهم .

ومن هنا ينشأُ تفضيلُ الأولياءِ على الأنبياءِ ، ويتفرعُ على ذلكَ أنواعٌ من الضلالاتِ والمحالاتِ والجهالاتِ ، واللهُ يهدي من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ.

فهذه المقاماتُ الثلاثُ : الإســلامُ ، والإيمـانُ ، والإحســانُ ، يشملُها اسمُ الدينِ ، فمن استقـامَ على الإسـلامِ إلى موتِه عصمَه الإسـلامُ من الخلودِ في النارِ ، وإن دخلَها بذنوبِه ، ومن استقامَ على الإحسـانِ إلى الموتِ ، وصل إلى الله عزَّ وجلَّ .

قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦] .

وقد فسرَ النبيُّ ﷺ « الزيادةَ » بالنظرِ إلى وجهِ اللهِ .

خرجه مسلمٌ (١) من حديثِ صهيبٍ .

وأما قولُ جبريلَ : « **أخبرني عن الساعةِ ؟ فقال : ما المسئولُ عنها بأعلمَ منَ السائلِ** » .

فمعناه : أن الناسَ كلَّهم في وقتِ الساعةِ سواءٌ ، وكلُّهم غيرُ عالمينَ به على الحقيقةِ .

---

(١) (١/١١٢) .

ولهذا قال : « **في خمسٍ لا يعلمُهنَّ إلا اللهُ** » ، ثم تلا : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ** ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية .

وهذه مفاتيحُ الغيبِ الَّذي لا يعلمُها إلا اللهُ [١] .

وقد جاء عن ابنِ مسعودٍ ، أن نبيَّنا أوتيَ علم كلِّ شيءٍ سوى هذه الخمسِ .

ورُوي ذلك مرفوعًا من حديثِ ابنِ عمرَ .

وكلاهُما في « مسندِ الإمامِ أحمدَ » [٢] .

وذُكرَ عندَ عَمرِو بنِ العاصِ العلمُ بوقتِ الكسوفِ قبلَ ظهورِه ، فأنكرَه بعضُ مَن حضرَه ، فقال عَمرٌو : إنمَا الغيبُ خمسٌ ، ثم تلا هذه الآيةَ . قال : وما سوى ذلك يعلمُه قومٌ ويجهلُه قومٌ .

خرجه حميدُ بنُ زنجويهِ .

وقد زعم بعضُهم كالقرطبيِّ ، أن هذه الخمسَ لا سبيلَ لمخلوقٍ إلى علمٍ بها قاطعٍ ، وأما الظنُّ بشيءٍ منها بأمارة قد يخطئُ ويصيبُ ، فليس ذلك بممتنعٍ ، ولا نفيه مراد من هذه النصوصِ .

وقوله : « **وسأخبرُك عن أشراطِها** » .

لما كان العلمُ بوقتِ الساعةِ المسئولُ عنه غيرَ ممكنٍ ، انتقل منه إلى ذكرِ أشراطِها ، وهي علامتُها الدالةُ على اقترابِها .

وهذا كما سألَه الأعرابيُّ : متى الساعةُ ؟ فقال : « **ما أعددتَ لها ؟** » [٣] ، فأعرضَ عن الجوابِ عن الساعةِ إلى ذكرِ الاستعدادِ لها ؛ لأنه هو المأمورُ به ، وهو الذي يعني السائلَ وغيرَه ، وينبغي الاهتمامُ به .

---

(١) كذا .

(٢) (١/٣٨٦، ٤٣٨، ٤٤٥) من حديث ابن مسعود ، (٢/٢٤، ٢٥) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البخارى (٦١٦٧) ، ومسلم (٨/٢٠٩) .

وأما جبريلُ ، فالظاهرُ - واللهُ أعلمُ - : أنه أرادَ بسؤاله عن الساعة إظهارَ انفرادِ الله بعلمها دونَ خلقه ، حتى ينقطعَ السؤالُ عنها ، فقد كان النبيُّ ﷺ كثيرًا يسألُ عنها ، حتى نزلتْ ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (٤٢) فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا (٤٣) إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا** ﴾ [النازعات:٤٢ - ٤٤]، ونزلت: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ** ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وفي روايةِ عمرَ بنِ الخطابِ لهذا الحديثِ : أن جبريلَ قالَ للنبيِّ ﷺ : « **أخبرني عن أمارتِها** » .

وقد ذكر لها النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ علامتينِ :

إحداَهما : « **أن تلدَ الأمةُ ربَّها** » .

والمرادُ بالربِّ : السَّيدُ .

واختلفَ في معنى ذلك :

فقيل : المرادُ : أن يكثرَ فتوحُ بلادِ الكفرِ والسبيُ منهم ، فتكثرُ السراري ، فتلدُ الإماءُ الأولادَ من سادتِهنَّ ، وولدُ السيدِ بمنزلةِ السيِّدِ ، فتصيرُ الأمةُ ولدت ربَّها بهذا الاعتبارِ .

ومن هؤلاءِ مَن قال : أريد أن الملوكَ يتخذونَ السراري ، فتلدُ الإماءُ الملوكَ ، وهم كالأربابِ للناسِ .

ومنهم من قال : إن العجمَ تلدُ العربَ ، والعربُ كالأربابِ للعجمِ - : قاله وكيعُ بنُ الجراحِ .

وعلى هذا القولِ ، قد استدلَّ بالحديثِ مَن يرى بيعَ أمهاتِ الأولادِ ومن يمنعه :

أما مَن يرى بيعَهُنَّ ، فاستدلَّ بقولِه : « **تلدُ الأمةُ ربَّها** » على أن ولد أمِّ الولد ربٌّ لها ، فيدلُّ على أن أمَّه رقيقةٌ تنتقلُ إلى ملكِه بوفاةِ أبيه ، فيرثها فتعتقُ

عليه ، فيكونُ حينئذٍ ربَّها حقيقةً ، وتكونُ قبل انتقالها إلى ولدِها رقيقةً ، حكمُها كأحكامِ القِنِّ ، من البيعِ وغيرِه ، ولولا ذلك لم تورَّثْ .

ومَن منع بيعَهنَّ ، قال : قد جعل ولدَ الأمةِ ربَّها ، وهذا يدلُّ على أنه ربُّها بكل حالٍ ، سواءٌ ماتَ الأبُ أو كان حيًا ، فيدلُّ على أن عتقَها مضافٌ إلى الولدِ ، فكأنَّ الولدَ هو الذي أعتقَ أمَّه حيث كان هو سببَ عتقِها .

كما رُوي ، أن النبيَّ ﷺ قال في ماريةَ - لما ولدت إبراهيمَ - : « **أعتقَها ولدُها** »[1] .

وممن استدلَّ بهذا على منعِ بيعِهنَّ : الإمامُ أحمدُ .

وقيل : المرادُ بقولِه : « **تلدَ الأمةُ ربَّها** » : كثرةُ الفتوحِ في بلادِ الكفارِ ، وجلبُ الرقيقِ ، حتى تجلبَ المرأةُ من بلدِ الكفرِ صغيرةً ، فتعتقَ في بلدِ الإسلامِ ، ثم تُجْلَب أمُّها بعدَها ، فتشتريها البنتُ ، وتستخدِمُها جاهلةً بكونِها أمَّها ، وقد وقع ذلك في الإسلامِ .

وهذا القولُ مثلُ الذي قبلَه ، في أن مِن أشراطِ الساعةِ كثرةَ الفتوحِ وجلبَ الرقيقِ من بلادِ الكفرِ .

وقيل : المرادُ بقوله : « **أن تلدَ الأمةُ ربَّها** » : أن يكثرَ العقوقُ من الأولادِ ، حتى يعاملَ الولدُ أمَّه معاملةَ أمتِه بالسبِّ والإهانةِ .

ويشهد لهذَا : أنه جاءَ في روايةٍ : « **أن تلدَ المرأةُ ربَّها** » ، فلم يخصَّه بالأمة .

وقيل : المرادُ بقوله :« **أن تلدَ الأمةُ ربَّها** » : أن يكثرَ الجهلُ ، ويقلَّ العلمُ ، حتى تباعَ أمهاتُ الأولادِ ولهنَّ أولادٌ ، فربما تداولَها أيدي الملاكِ ، وتطاولتِ المددُ حتى يشترِيَها بعضُ أولادِها ، ويستخدمُها جاهلاً بأنها أمُّه .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) بمعناه ، والحاكم (١٩/٢) .

وفي هذا القولِ نظرٌ وبُعدٌ .

وعلى هذا القولِ والذي قبلَه ، فالذي من أشراطِ الساعةِ ، هو كثرةُ الجهلِ ، وقلةُ العلمِ ، وفسادُ الأعمالِ بظهورِ العقوقِ ، والاستهانةِ ببيعِ ما لا يجوزُ بيعُه .

وقيل : بل أرادَ بولادةِ الأمة ربَّها : أنه يكثرُ عدولُ الناسِ عن النكاحِ إلى التسرِّي فقط . واللهُ أعلمُ .

والعلامةُ الثانيةُ : أن يتطاولَ رعاةُ الإبلِ البهمُ في البينانِ .

و « **البُهمُ** » هنا بضمِّ الباءِ ، وهو جمعُ بهيمٍ .

ثم قيل : إنَّ المراد به المجهولُ الذي لا يُعرَفُ - : قاله الخطابيُّ[١] .

فعلى هذا ، تكونُ الروايةُ « **البهمُ** » - بضم الميمِ - صفة للرعاةِ .

وقيل : بلِ المرادُ به الذي لا شيءَ لهم ، كما قال : « **يحشرُ الناسُ يومَ القيامةِ حفاةً بهمًا** » .

وقيل : إن « **البهمِ** » - بكسر الميمِ - صفةٌ للإبلِ ، وأن الإبلَ هي السودُ .

وتطاولُهم في البنيانِ : هو بمصيرِهم ملوكًا [ذا][٢] ثروةٍ وأموالٍ .

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ سئِلَ عنهم ، فقال : « **هم العُريب** »[٣] .

وهذا وقعَ في زمن بني أميةَ ، حيث كانوا يستعملون الأعرابَ الحفاةَ على الناسِ ، ويستعينونَ بهم على أعمالِهم ، ثم لما انتقلَ الملكُ عن العربِ إلى غيرِهم انتقل إلى مَن كان ببلادِه كذلك .

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ من أشراطِ الساعةِ فسادُ ولاةِ الأمورِ بجهلِهم وجفائِهم.

---

(١) في « شرح البخاري » له (١/ ٨٢).

(٢) كذا ، والأشبه : « ذوي » .

(٣) أخرجه محمد بن نصر في « الصلاة » (٣٦٧) ، وعنده : « **العرب** » بدل : « **العريب** » .

ويشهدُ لهذا : الحديثُ الآخرُ : « **إذا وكلَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِه فانتظر الساعةَ** »[(١)] .

والتطاولُ في البنيانِ من أشراطِ الساعةِ - أيضًا .

وقد خرج البخاريُّ ومسلمٌ [(٢)] من رواية أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا تقومُ الساعةُ حتى يتطاولَ الناسُ في البنيانِ** » .

وقد كان بناءُ النبيِّ ﷺ للمساجدِ والبيوتِ قصيراً .

وقد رُوي عن الحسنِ ، قال : لما بنَى النبيُّ ﷺ المسجدَ ، قال : « **ابنوه عريشًا كعريشِ موسى** » . قيل للحسن : وما عريشُ موسى ؟ قال : إذا رفعَ يدَه بلغَ العريشَ - يعنى : السقفَ [(٣)] .

وعن الحسنِ ، قال : كنت أدخلُ بيوتَ أزواجِ النبيِّ ﷺ في خلافةِ عثمانَ ، فأتناولُ سقفَها بيدِي .

ورُوي عن عمَر ، أنه كتب إلى البصرة ، ينهاهم أن لا يرفعَ أحدٌ بناءَه فوقَ سبعةِ أذرعٍ .

قال عمارُ بنُ أبي عمارِ : إذا رفعَ الرجلُ بناءه فوقَ سبعةِ أذرعٍ ناداه منادٍ : يا أفسقَ الفاسقين ، إلى أينَ ؟!

وخرج الطبرانيُّ [(٤)] من حديثِ أنسٍ - مرفوعًا - : « **كلُّ بناءٍ** - وأشار بيده هكذا على رأسه - **أكثرُ من هذا فهوَ وبالٌ** » .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١) ، والبخاري (٥٩) (٦٤٩٦) بمعناه .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢١) ومسلم (٨/ ١٨٩) مختصراً .

(٣) راجع : « جامع العلوم » (١/ ١٢٣- ١٢٤) بتحقيقي . وكذا شرح الحديث (٤٢٨) من هذا الكتاب .

(٤) في « الأوسط » (٣٠٨١)

وفي « سنن أبي داودَ »[١] عنه ، أن النبيَّ ﷺ رأى قبةً مُشرَّفةً ، فقال : « **ما هذه ؟** » فقالوا : لفلانٍ . فجاء صاحبُها ، فسلَّم على النبي ﷺ ، فأعرضَ عنه ، فعلَ ذلك مرارًا ، حتى هدمَها الرجلُ .

وفي « سننِ ابنِ ماجه »[٢] ، عن ابنِ عباسٍ - مرفوعًا - : « **أراكم ستشرِّفون مساجدَكم بعدِي ، كما شرَّفت اليهودُ كنائسَها والنصارَى بِيَعَها** » .

فهذا الحديثُ : قد اشتملَ على أصولِ الدينِ ومهماتِه وقواعدِه ، ويدخل فيه الاعتقاداتُ والأعمالُ الظاهرةُ والباطنةُ ، فجميع علومِ الشريعةِ ترجعُ إليه ، من أصولِ الإيمانِ والاعتقاداتِ ، ومن شرائعِ الإسلامِ العمليةِ بالقلوبِ والجوارحِ ، ومن علومِ الإحسانِ ونفوذِ البصائر في الملكوتِ .

وقد قيل : إنه يصلحُ أن يسمَّى « أمَّ السنةِ » ؛ لرجوعها كلها إليه ، كما تسمَّى الفاتحةُ « أمَّ الكتابِ » و « أمَّ القرآنِ » ؛ لمرجعِه إليها .

ثم خرج البخاريُّ بعدَ هذا :

٥١ - حديث : ابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ : سَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِه بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيه ؟ فَزَعَمْتَ أَن لا ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ ، لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ .

ومقصودُه بإيرادِه هذه الجملةَ من حديثِ هرقلَ : أن الإيمانَ يزيدُ حتى يتمَّ ، وأن الدينَ هو الإيمانُ ؛ فإنه سأله : هل يرتدَّ أحدٌ منهم سخطةً لدينه ؟ ثم أجابَ بأن الإيمانَ حين تخالطُ بشاشتُه القلوبَ لا يسخطُه أحدٌ .

والبشاشةُ : الفرحُ والاستبشارُ .

---

(١) (٥٢٣٧) .

(٢) (٧٤٠).

ومنه : حديثُ : « **لا يُوطِّن أحدٌ المساجدَ للصلاةِ والذكرِ إلا تَبَشْبَشَ اللهُ به ، كما يتبشبشُ أهلُ الغائِب بغائبهم** »[(١)].

فدلَّ على أن الإسلامَ والدينَ واحدٌ ، ولكن لم يردْ بزيادةِ الإيمانِ هنا إلا زيادةَ أهلِه ، وبتمامِه قوةَ أهلِه ، وتمكنَهم من إظهارِه والدعوةِ إليه .

وكلامُ هِرَقْلَ ، وإن كان لا يحتجُّ به في مثلِ هذه المسائلِ العظيمةِ من أصولِ الدياناتِ التي وقع الاضطرابُ فيها ، فإنَّ ابنَ عباسٍ روى هذا الكلامَ مقرراً له مستحسنًا ، وتلقَّاه عنه التابعونَ ، وعن التابعينَ أتباعُهم كالزهريِّ .

فالاستدلالُ إنما هو بتداولِ الصحابةِ ومَن بعدَهم لهذا الكلامِ ، وروايتِه واستحسانِه . واللهُ سبحانَه وتعالَى أعلمُ .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣٢٨/٢، ٤٥٣) وابن ماجه (٨٠٠) وابن حبان (١٦٠٧).

فَصْلٌ

خرجَ البخاريُّ ومسلمٌ :

٥٢ - من حديث : **النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلاَلُ بيِّنٌ وَالْحَرَامُ بيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لدينه وَعِرْضِه ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، [وَقَعَ فِي الحَرَامِ]**[١] **، [كالرَاعِي]**[٢] **يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ [يَرْتَعَ فيه]**[٣] **، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ [في أَرْضِه]**[٤] **مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ »** .

هذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ ، وهو أحدُ الأحاديثِ التي مدارُ الدينِ عليها ، وقد قيل : إنه ثلثُ العلمِ أو ربعُه .

وهو حديثٌ صحيحٌ ، متفقٌ على صحتِه من روايةِ الشعْبيِّ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، وفي ألفاظِه بعضُ الزيادةِ والنقصِ ، والمعنَى واحدٌ أو متقاربٌ .

وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عمرَ[٥] وعمارِ بنِ ياسرٍ[٦] وجابرٍ[٧] وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ[٨] .

---

(١) كذا ، وليس في شيءٍ من نسخ البخاري هذه الزيادة .

(٢) كذا ، وفي « اليونينية » : « كراعي » .

(٣) كذا ، وفي « اليونينية » : « يواقعه » .

(٤) سقط من الأصل ، استدركته من « اليونينية » .

(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٨٦٨) و« الصغير » (١/ ١٩) .

(٦) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٧٣٥) (٢٤٧٢) ، وابويعلى (١٦٥٣) .

(٧) أخرجه الخطيب في « تاريخه » (٩/ ٧٠) .

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٤٠٤).

وحديثُ النعمانِ أصحُّ أحاديثِ البابِ .

ومعنى الحديثِ : أن اللهَ أنزلَ كتابَه ، وبيّن فيه حلالَه وحرامَه ، وبيَّن النبيُّ ﷺ لأمتِه ما خفيَ من دلالةِ الكتابِ على التحليلِ والتحريمِ ، فصرَّح بتحريم أشياءَ غيرِ مصرحٍ بها في الكتابِ ، وإن كانت عامتُها مستنبطةً من الكتابِ ، وراجعةً إليه .

فصار الحلالُ والحرامُ على قسمينِ :

أحدُهما : ما هوَ واضحٌ لا خفاء به على عمومِ الأمةِ ؛ لاستفاضته بينهم ، وانتشارِه فيهم ، ولا يكادُ يخفَى إلا علَى من نشأَ ببادية بعيدةٍ عن دار الإسلامِ ، فهذا هو الحلالُ البيِّنُ والحرامُ البيِّنُ .

ومنه : ما تحليلُه وتحريمُه لعَينه ، كالطيباتِ من المطاعمِ والمشاربِ والملابسِ والمناكحِ ؛ والخبائثِ من ذلك كلِّه .

ومنه : ما تحليلُه وتحريمُه من جهةِ كسبِه ، كالبيعِ والنكاحِ والهبةِ والهديَّةِ ، وكالربا والقمارِ والزنا والسرقةِ والغصبِ والخيانةِ وغيرِ ذلك .

القسم الثاني : ما لم ينتشرْ تحريمُه وتحليلُه في عموم الأمةِ ؛ لخفاءِ دلالةِ النصِّ عليه ، ووقوعِ تنازعِ العلماءِ فيه ونحوِ ذلك ، فيَشْتَبه على كثيرٍ من الناسِ : هلْ هو من الحلالِ ، أو منَ الحرامِ ؟

وأما خواصُّ أهلِ العلمِ الراسخون فيه ، فلا يشتبه عليهم ، بل عندَهم من العلمِ الذي اختُصُّوا به عن أكثرِ الناسِ ما يستدلُّون به على حِلِّ ذلك أو حرمتِه ، فهؤلاءِ لا يكونُ ذلكَ مشتبهًا عليهم ؛ لوضوحِ حكمِه عندهم .

وأما من لم يصلْ إلي ما وصلُوا إليه ، فهو مشتبهٌ عليه ، فهذا الذي اشتبه عليه إن اتقى ما اشتبه عليه حِلُّه وحرمُه واجتنَبه ، فقد استبرأَ لدينِه وعرضِه ، بمعنى أنه طلبَ لهما البراءةَ مما يشينُهما .

وهذا معنى الحديثِ الآخرِ : « **دع ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبك** »[1].

وهذا هو الورعُ ، وبه يحصلُ كمالُ التقوى كما في الحديثِ الذي خرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[2] : « **لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتقينَ حتى يدعَ ما لا بأسَ به ، حذراً مما به بأس** » .

وأنواعُ الشُبَهِ تختلفُ بقوةِ قربِها من الحرامِ وبعدِها عنه .

وقد يقعُ الاشتباهُ في الشيءِ من جهةِ اشتباه وجودِ أسبابِ حلِّه وحرمته ، كما يشكُّ الإنسانُ فيه : هل هو ملكه أم لا ، وما يشكُّ في زوالِ ملكِه عنه .

وهذا قد يرجعُ فيه إلى الأصلِ ، فيُبْنَى عليه ، وقد يرجعُ في كثيرٍ منه إلى الظاهرِ ، إذا قويَ على الأصلِ ، ويقع التردُّد عند تساوي الأمرينِ .

وقد يقع الاشتباه ؛ لاختلاطِ الحلالِ بالحرامِ في الأطعمةِ والأشربةِ من المائعاتِ وغيرِها من المكيلاتِ والموزوناتِ والنقودِ .

فكلُّ هذه الأنواعِ ، مَن كان عنده فيها علمٌ يدلُّه على حكمِ اللهِ ورسولِه فيها فتبعَه ، فهو المصيبُ ، ومن اشتبهتْ عليه ، فإن اتَّقاها واجتنبَها فقد فعل الأولَى واستبرأ لدينه وعرضِه ، فسلِمَ من تبعتِها في الدنيا والآخرةِ . ومَن اشتبهتْ عليه فلم يتَّقِها بل وقعَ فيها ، فمثلُه كمثلِ راعٍ يرعى حولَ الحمَى ، فإنه يوشِكُ أن يواقِعَه .

وفي روايةٍ « **ومن وقعَ في الشبهاتِ وقعَ في الحرامِ ، كراَعِي يرعَى حولَ الحمَى يوشكُ أن يرتعَ فيه** »[3] .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠) والترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٨/٣٢٨) وابن خزيمة (٢٣٤٨) كلهم من رواية الحسن بن علي .

وراجع : « جامع العلوم » (١/٢٧٦) بتحقيقي .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٠) ومسلم (٥/ ٥٠، ٥١) وابن ماجه (٣٩٨٤) .

ومعنى هذا : أنَّ من وقعَ في الشبهاتِ كانَ جديرًا بأن يقعَ في الحرامِ بالتدريجِ ؛ فإنه يسامحُ نفسَه في الوقوعِ في الأمورِ المشتبَهةِ ، فتدعوه نفسُه إلى مواقعةِ الحرامِ بعدَه .

ولهذا جاء في روايةٍ « **ومن خَالطَ الرِّيبةَ يُوشِكُ أن يَجْسُرَ** »[1] .

يعني : يجسرُ على الوقوع في الحرامِ الذي لا ريبَ فيه .

ومن هنا ؛ كان السلفُ يحبُّون أن يجعلُوا بينَهم وبينَ الحرامِ حاجزًا من الحلالِ ، يكونُ وقايةً بينهم وبينَ الحرامِ ، فإنِ اضطرُّوا واقعُوا ذلكَ الحلالَ ولم يتعدَّوْه .

وأمَّا من وقعَ في المشتبَهِ ، فإنَّه لا يبقى له إلا الوقوعُ في الحرامِ المحضِ ، فيوشكُ أن يتجرأَ عليه ويجسرَ .

وقوله : « **ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمًى ، ألا وإنَّ حمى الله محارمُه** » .

وفي روايةٍ : « **وإن حمَى اللهِ في الأرضِ محارمُه** » .

ضرب مثل لمحارمِ اللهِ بالحمَى الذي يحميه الملكُ من الأرضِ ، ويمنعُ الناسَ من الدخولِ إليه ، فمن تباعدَ عنه فقد توقَّى سخطَ الملكِ وعقوبتَه ، ومن رعى بقربِ الحمَى ، فقد تعرضَ لمساخطِ الملكِ وعقوبتِه ؛ لأنه ربما دعتْه نفسُه إلى الولوجِ في أطرافِ الحمَى .

وفي هذا : دليلٌ على سدِّ الذرائعِ والوسائلِ إلى المحرماتِ ، كما تحرمُ الخلوةُ بالأجنبيةِ ، وكما يحرُمُ شربُ قليلِ ما يسكرُ كثيرُه ، وكما يُنْهَى عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ خشيةَ الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها ، وكما يُمْنَعُ مَنْ تُحرِّكُ القُبلةُ شهوتَه في صيامه مِنَ القبلةِ ، وكما يؤمرُ من يباشرُ امرأتَه في حالِ حيضِها أن يباشرَها من فوقِ إزارٍ ، يسترُ ما بينَ سرَّتِها وركبتِها .

---

(١) هي رواية أبي داود (٣٣٢٩) ، والنسائي (٨/ ٣٢٧) وابن حبان (٧٢١) .

وكما يُضَمَّنُ من سيَّب دابتَه نهارًا بقربِ زرعِ غيرِه فتفسدُه ، أو أرسلَ كلبَه للصيدِ في الحِلِّ بقربِ الحرمِ ، فدخل الحرمَ فصادَ فيه ، فإنه يضمنُ في الصورتينِ على الأصحِّ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على صحةِ القياسِ ، وتمثيلِ الأحكامِ وتشبيهِها .

وفيه : دليلٌ على أنَّ المصيبَ من المجتهدينَ في مسائلِ الاشتباهِ واحدٌ ؛ لأنه جعل المشتبهاتِ لا يعلمُها كثيرٌ منَ الناسِ مع كونِ بعضِهم في طلب حكمِها مجتهدينَ ، فدلَّ على أنَّ من يعلمُها هو المصيبُ العالمُ بها دونَ غيرِه ، ممَّن هي مشتبهةٌ عليه ، وإن كانَ قد يجتهدُ في طلب حكمِها ويصيرُ إلى ما أدَّاه إليه اجتهادُه وطلَبُه .

ثم ذكرَ النبيُّ ﷺ كلمةً جامعةً لصلاحِ حركاتِ ابنِ آدمَ وفسادِها ، وأن ذلك كلَّه بحسبِ صلاحِ القلبِ وفسادِه ، فإذا صلحَ القلبُ صلحتْ إراداتُه وصلحتْ جميعُ الجوارحِ ، فلم تنبعثْ إلا إلى طاعةِ اللهِ ، واجتنابِ سخطِه ، فقنعت بالحلالِ عن الحرامِ ، وإذا فسدَ القلبُ فسدت إرادته ، ففسدت الجوارحُ كلُّها وانبعثَت في معاصِي اللهِ عزَّ وجلَّ ، وما فيه سخطُه ، ولم تقنع بالحلالِ ، بل أسرعتْ في الحرامِ ، بحسب هَوَى القلبِ وميلِه عن الحقِّ .

فالقلبُ الصالحُ ، هـو القلبُ السليمُ ، الذي لا ينفعُ يومَ القيامةِ عندَ اللهِ غَيْرُه ، وهو أن يكونَ سليمًا عن جميعِ مَا يكرهه اللهُ من إرادةِ ما يكرهه اللهُ ويسخطُه ، ولا يكونُ فيه سوى محبةِ اللهِ وإرادتِه ، ومحبتِه ما يحبُّه اللهُ وإرادةِ ذلك ، وكراهةِ ما يكرَهُه اللهُ ، والنفورِ عنه .

والقلب الفاسدُ ، هو القلبُ الذي فيه الميلُ إلى الأهواءِ المضلَّة ، والشهواتِ المحرَّمة ، وليس فيه من خشيةِ اللهِ ما يكفُّ الجوارحَ عن اتباعِ هَوَى النفسِ .

فالقلبُ مَلِكُ الجوارحِ وسلطانُها ، والجوارحُ جنودُه ورعيَّته المطيعةُ له المنقادةُ لأوامرِه ، فإذا صلح َالملِكُ ، صلحت رعاياهُ وجنودُه المطيعةُ له المنقادةُ لأوامرِه ، وإذا فسدَ الملِكُ ، فسدت جنودُه ورعاياه المطيعةُ له المنقادةُ لأوامرِه ونواهِيه .

وقد بوب البخاريُّ على هذا الحديثِ : « بَاب : فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ » .

والمقصودُ من إدخالِه هذَا الحديث في هذا البابِ : أن من اتَّقى الأمورَ المشتبهةَ عليه ، التي لا تتبيَّن له أحلالٌ هي أو حرامٌ ، فإنه مستبرئٌ لدينِه ، بمعنى أنه طالبٌ له البراءةَ والنزاهةَ مما يدنِّسه ويشينُه .

ويلزمُ من ذلك : أن من لم يتَّقِ الشبهاتِ ، فهو معرِّضٌ دينَه للدنسِ والشينِ والقدْحِ ، فصار - بهذا الاعتبارِ - الدينُ تارةً يكون نقيًا نزهًا بريئًا ، وتارةً يكونُ دنسًا متلوثًا .

والدينُ يوصفُ تارةً بالقوةِ والصلابةِ ، وتارةً بالرِّقَّةِ والضعفِ ، كما يوصفُ بالنقصِ تارةً ، وبالكمالِ أخرى .

ويوصفُ الإسلامُ تارةً بأنه حسنٌ ، وتارةً بأنه غيرُ حسنٍ . والإيمانُ يوصفُ بالقوةِ تارةً ، وبالضعفِ أخرى .

هذا كلُّه إذا أُخذَ الدينُ والإسلامُ والإيمانُ بالنسبةِ إلى شخصٍ شخص ، فأمَّا إذا نُظرَ إليه بالنسبةِ إلى نفسِه من حيثُ هُو هُو ، فإنه يوصَف بالنزاهةِ .

قال أبو هريرة : الإيمانُ نزهٌ ، فإن زنَا فارقَه الإيمانُ ، فإن لامَ نفسَه وراجعَ راجعَه الإيمانُ .

خرجه الإمامُ أحمدُ في « كتاب الإيمان » .

ومن كلامِ يحيى بنِ معاذٍ : الإسلامُ نقيٌّ ، فلا تدنِّسْه بآثامِك .

* * *

. . . .

فقولُه ﷺ[(١)]: « الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ ، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ منَ الناسِ » ، معناه : أنَّ الحلالَ المحضَ بيِّنٌ لا اشتباه فيـه ، وكذلك الحرامُ المحضُ ، ولكن بينَ الأمرينِ أمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناسِ : هلْ هي منَ الحلالِ ، أم منَ الحرامِ ؟

وأما الراسخونَ في العلمِ فلا يشتبه عليهم ذلكَ ، ويعلمونَ من أي القسمينِ هيَ .

فأما الحلالُ المحضُ ، فمثلُ أكلِ الطيباتِ من الزروعِ والثمارِ ، وبهيمةِ الأنعامِ ، وشربِ الأشربةِ الطيبةِ ، ولباسِ ما يحتاجُ إليه من القطنِ أو الكتانِ أو الصوفِ أو الشعرِ ، وكالنكاحِ والتسرِّي ، وغيرِ ذلك إذا كانَ اكتسابُه بعقدٍ صحيحٍ كالبيعِ ، أو بميراثٍ أو هبةٍ أو غنيمةٍ .

والحرامُ المحضُ ، مثلُ أكلِ الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ ، وشربِ الخمرِ ، ونكاحِ المحارمِ ، ولباسِ الحريرِ للرجالِ ، ومثلُ الأكسابِ المحرمةِ كالرِّبا والميسرِ ، وثمنِ ما لا يحلُّ بيعُه ، وأخذِ الأموالِ المعصومةِ بسرقةٍ أو غصبٍ ونحوِ ذلك .

وأما المشتبهُ ، فمثلُ أكلِ بعضِ ما اختُلِفَ في حلِّه وتحريمِه ، إما منَ الأعيانِ ، كالخيلِ والبغالِ والحميرِ والضبِّ ، وشربِ ما اختُلِفَ في تحريمه من الأنبذةِ التي يسكرُ كثيرُها ، ولبسِ ما اختُلِفَ في إباحةِ لبسِه من جلودِ السباعِ ونحوِها ، وإمَّا من المكاسبِ المختلفِ فيها كمسائلِ العينةِ والتورقِ ونحوِ ذلك .

وبنحوِ هذا المعنَى فسَّر المشبَّهاتِ أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهما من الأئمَّةِ .

وحاصلُ الأمرِ: أن اللهَ تعالى أنزلَ على نبيِّه ﷺ الكتابَ، وبيَّن فيه للأمةِ ما تحتاجُ =

---

(١) من هاهنا بدأ ابن عروة في النقل من «جامع العلوم والحكم» استكمالاً لشرح الحديث فيه ، حيث إن المؤلف رحمه الله قد توسع هناك في شرحه عما هنا .

وقد رأيت أن أثبت ما أثبته ابن عروة على الرغم من كونه ثابتًا في «جامع العلوم» وذلك لتحقيق الفائدة التي قصدها ابن عروة من صنيعه هذا ، وهي - والله أعلم - جمع ما كتبه المؤلف حول الحديث في مكان واحدٍ ، لا سيما وأن ما كتبه في «جامع العلوم» أكثر اسهابًا مما كتبه هنا .

وهذا أيضًا يعد توثيقًا لما في «جامع العلوم» حيث أن جميع نسخ «جامع العلوم» - ومنها نسختي التي حققتها - لم يعتمد في تحقيقها على هذه النسخة الموثقة .

وقد رأيت أن يكون ذلك في هامش الكتاب ، وليس في أصله ، تمييزاً بينه وبين الأصل . والله الموفق .

. . . .

= إليه منْ حلالٍ وحرامٍ ، كما قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] .

قالَ مجاهدٌ وغيرُه : لكلِّ شيءٍ أُمروا به ، أو نُهوا عنه .

وقال تعالى - في آخرِ سورةِ النساء ، التي بيَّنَ فيها كثيرًا من أحكامِ الأموالِ والأبضاعِ - : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٧٦] .

وقال تعالَى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] .

ووكل تبيانَ ما أُشكلَ من التنزيلِ إلى الرسولِ ﷺ ، كما قالَ : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] .

وما قُبضَ ﷺ حتَّى أكملَ له ولأمته الدينَ ؛ ولهذا نزلَ عليه بعرفةَ قبلَ موته بمدة يسيرةٍ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] .

وقال ﷺ : « **تركتكم على بيضاءَ نقيةٍ ، ليلُها كنهارِها ، ولا يزيغُ عنها إلا هالكٌ** »[(١)] .

وقال أبو ذرٍّ : توفيَ رسولُ اللهِ ﷺ ومَا طائرٌ يحرِّكُ جناحيْه في السماءِ إلا وقد ذكر لنا منْه علمًا[(٢)] .

=

---

(١) روي من حديث العرباض بن سارية وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

حديث العرباض: أخرجه أحمد (٤/١٢٦) ، وابن ماجه (٤٣) (٤٤) من حديث عبد الرحمن بن عمرو ، عن العرباض وفيه : « **قد تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك** » .

وحديث أبي الدرداء : أخرجه ابن ماجه (٥) من حديث جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء ، وفيه : « **وايم الله ، لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء** » .

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٥٣ ، ١٦٢) .

. . . .

= ولمَّا شكَّ الناسُ في موته ﷺ ، قال عمُّه العباسُ - رضي الله عنه - : واللهِ ، ما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى تركَ السبيلَ نهجًا واضحًا ، وأحلَّ الحلالَ ، وحرَّم الحرامَ ، ونكحَ وطلَّقَ ، وحاربَ وسالمَ ، وما كان راعي غنمٍ يتبعُ بها رءوسَ الجبالِ يخبطُ عليها العضاةَ بمخبطِه ، ويمدرُ حوضَها بيدِه ، بأنصَبَ ولا أدأبَ من رسولِ اللهِ ﷺ كانَ فيكم[1] .

وفي الجملة ؛ فما تركَ اللهُ ورسولُه حلالاً إلا مبينًا ، ولا حرامًا إلا مبينًا ، لكن بعضَه أظهرُ بيانًا من بعضٍ ، فما ظهرَ بيانُه واشتهرَ وعُلِم منَ الدينِ بالضرورةِ من ذلك لم يبقَ فيه شكٌّ ، ولا يُعذرُ أحدٌ بجهلِه في بلد يظهرُ فيه الإسلامُ ، وما كان بيانُه دونَ ذلك ، فمنه ما اشتهرَ بينَ حملةِ الشريعةِ خاصةً ، فأجمعَ العلماءُ على حِلِّه أو حرمتِه ، وقد يخفَى على بعضِ مَن ليس منهم .

ومنه ما لم يشتهرْ بين حملةِ الشريعةِ - أيضًا - ، فاختلَفُوا في تحليله وتحريمه ، وذلك لأسبابٍ :

منها : أنه قد يكونُ النصُّ عليه خفيًا ، لم ينقلْه إلا قليلٌ من الناسِ ، فلم يبلغْ جميعَ حملةِ العلمِ .

ومنها : أنه قد ينقلُ فيه نصانِ ، أحدُهما بالتحليلِ ، والآخرُ بالتحريمِ ، فيبلُغُ طائفةً أحدُ النصينِ دونَ الآخرِ ، فيتمسكونَ بما بلغَهم ، أو يبلغُ النصانِ معًا من لا يبلغُه التاريخُ ، فيقفُ ؛ لعدمِ معرفتِه بالناسخِ .

ومنها : ما ليسَ فيه نصٌّ صريحٌ ، وإنما يؤخذُ من عمومٍ أو مفهومٍ أو قياسٍ ، فتختلفُ أفهامُ العلماءِ في هذا كثيرًا .

ومنها : ما يكونُ فيه أمرٌ أو نهيٌ ، فيختلفُ العلماءُ في حملِ الأمرِ على الوجوبِ أو الندبِ ، وفي حملِ النهيِ على التحريمِ أو التنزيه .

وأسبابُ الاختلافِ أكثرُ مما ذكرْنا ، ومعَ هذا فلا بدَّ في الأمرِ من عالمٍ يوافقُ قولُه الحقَّ ، فيكونُ هو العالمَ بهذا الحكمِ ، وغيرُه يكونُ الأمرُ مشتبهًا عليه ، ولا يكون عالمًا =

---

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٢/٢/٥٣ - ٥٤) .

. . . .

= بهذا ، فإن هذه الأمةَ لا تجتمعُ على ضلالةٍ ، ولا يظهرُ أهلُ باطلِها على أهلِ حقِّها ، فلا يكونُ الحقُّ مهجوراً غيرَ معمولٍ به في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ .

ولهذا قالَ ﷺ في المشتبهاتِ : « لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناسِ » ، فدلَّ على أن مَن الناسِ من يعلمُها ، وإنما هي مشتبهةٌ على من لم يعلمْها ، وليست مشتبهةً في نفسِ الأمرِ .

فهذا هو السببُ المقتضِي لاشتباه بعضِ الأشياءِ على كثيرٍ منَ العلماءِ .

وقد يقع الاشتباهُ في الحلالِ والحرامِ بالنسبةِ إلى العلماءِ وغيرِهم من وجهٍ آخرَ ، وهو : أنّ مِنَ الأشياءِ ما يُعلم سببُ حلِّه ، وهو الملكُ المتيقنُ ، ومنه ما يعلمُ سببُ تحريمِه وهو ثبوتُ ملكِ الغيرِ عليه .

فالأولُ : لا تزولُ إباحتُه إلا بيقينِ زوالِ الملكِ عنه ، اللهمَّ إلا في الأبضاع عند من يوقعُ الطلاقَ بالشكِّ فيه ، كمالكٍ ، أو إذا غلبَ على الظنِّ وقوعُه ، كإسحاقَ بنِ راهويهِ .

والثاني : لا يزولُ تحريمُه إلا بيقينِ العلمِ بانتقال الملكِ فيه .

وأما ما لا يعلمُ له أصلُ ملكٍ ، كما يجدُه الإنسانُ في بيتِه ، ولا يدري : هلْ هو له ، أو لغيرِه ؟ فهذَا مشتبهٌ ، ولا يحرُم عليه تناولُه ؛ لأنَّ الظاهرَ أن ما في بيته ملكُه ؛ لثبوتِ يدِه عليه .

والورعُ اجتنابه ؛ فقدْ قال النبيُّ ﷺ : « إني لأنقلبُ إلى أهلي ، فأجدُ التمرةَ ساقطةً على فراشي ، فأرفعُها لآكلَها ، ثمَّ أخشى أن تكونَ صدقةً ، فألقيها » .

خرجاه في الصحيحين[1] .

فإن كانَ هناك من جنسِ المحظورِ ، وشكَّ : هل هو منه ، أم لا ؟ قويت الشبهةُ .

وفي حديثِ عَمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ أصابَه أرقٌ من الليلِ ، فقال لـهُ بعضُ نسائـه : يا رسولَ اللـهِ ، أرقتَ الليلةَ ؟ قال : « إني كنتُ أصبتُ =

---

(١) البخاري (٢٠٥٥) (٢٤٣١) (٢٤٣٢) ومسلم (٣/ ١١٧ ، ١١٨) من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما .

. . . .

= تمرةً تحتَ جنبي ، فأكلتها ، وكان عندنا تمرٌ من تمرِ الصدقةِ ، فخشيتُ أن تكونَ منه »[١] .

ومن هذا - أيضًا - : ما أصلُه الإباحةُ ، كطهارةِ الماءِ والثوبِ والأرضِ ، إذا لم يتيقنْ زوالَ أصلِه ، فيجوزُ استعمالُه . وما أصلُه الحظرُ ، كالأبضاعِ ، ولحومِ الحيوانِ ، فلا يحلُّ إلا بيقينِ حلِّه من التذكيةِ والعقدِ .

فإن تردَّدَ في شيءٍ من ذلك ؛ لظهورِ سببِ آخر ، رَجعَ إلى الأصلِ فبنَى عليه ، فيبني فيما أصلُه الحرمةُ على التحريمِ .

ولهذا نهَى النبيُّ ﷺ عن أكلِ الصيدِ الذي يجدُ فيه الصائدُ أثرَ سهمِ غيرِ سهمِه ، أو كلبِ غيرِ كلبِه ، أو يجدُه قد وقعَ في ماءٍ ، وعلَّل بأنه لا يدري : هل ماتَ منَ السببِ المبيحِ له أو من غيرِه[٢] .

ويرجع فيما أصلُه الحلُّ إلى الحلِّ ، فلا ينجسُ الماءُ والأرضُ والثوبُ بمجردِ ظنِّ النجاسةِ ، وكذلك البدنُ إذا تحقَّق طهارتَه ، وشكَّ : هل انتقضت بالحدثِ عندَ جمهورِ العلماءِ ، خلافًا لمالكٍ - رحمه الله - ، إذا لم يكنْ قد دخلَ في الصلاةِ .

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه شكي إليه الرجلُ ، يُخيلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاةِ، فقال : « لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا »[٣] . =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٩٣) من حديث أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، به وأسامة بن زيد الليثي ، ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥) ومسلم (٦/ ٥٦) من حديث عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ - أى : عن حكم صيد الكلاب - فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلَّم فقَتَل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل ، فإنما أمسكه على نفسه » قلت : أرسلُ كلبي فأجد معه كلبًا آخر ؟ قال : « فلا تأكل ؛ فإنما سميت على كلبك ولم تُسمِّ على كلب آخر » .

واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (١/ ١٨٩ - ١٩٠) من حديث عبد الله بن زيد .

. . . .

= وفي بعض الروايات : « في المسجدِ »، بدل : « الصلاة »[(١)] .

وهذا يعمُّ حالَ الصلاةِ وغيرَها .

فإن وُجِدَ سببٌ قويٌّ ، يغلبُ معه على الظنِّ نجاسةُ ما أصلُهُ الطهارةُ ، مثلُ أن يكونَ الثوبُ يلبسُه كافرٌ ، لا يتحرَّزُ منَ النجاساتِ ، فهذا محلُّ اشتباهٍ :

فمن العلماء من رخَّص فيه أخذًا بالأصلِ ، ومنهم من كرِهه تنزيهًا ، ومنهم من حرَّمه إذا قوي ظنُّ النجاسةِ ، مثلُ أن يكونَ الكافرُ ممَّن لا تباحُ ذبيحتُه أو يكونُ ملاقيًا لعورتِه كالسراويلِ والقميصِ .

وترجعُ هذه المسائلُ وشبهُها إلى قاعدةِ تعارضِ الأصلِ والظاهرِ ؛ فإنَّ الأصل الطهارةُ ، والظاهرَ النجاسةُ ، وقد تعارضت الأدلةُ في ذلك .

فالقائلونَ بالطهارةِ ، يستدلونَ بأن اللهَ أحلَّ طعامَ أهلِ الكتابِ ، وطعامُهم إنما يصنعونَه بأيديهم في أوانيهم ، وقد أجابَ النبيُّ ﷺ دعوةَ يهوديٍّ ، وكان هو وأصحابُه يلبسونَ ويستعملُون ما يُجلَبُ إليهم مما نسجَه الكفارُ من الثيابِ والأواني ، وكانُوا في المغازي يقتسمونَ ما وقع لهم من الأوعيةِ والثيابِ ويستعملونَها ، وصحَّ عنهم أنهم استعملُوا الماءَ من مزادةِ مشركةٍ[(٢)] .

والقائلونَ بالنجاسةِ ، يستدلُّون بأنه صحَّ عن النبيِّ ﷺ ، أنه سُئِلَ عن آنيةِ أهلِ الكتابِ ، الذينَ يأكلونَ الخنزيرَ ، ويشربونَ الخمرَ ، قال : « **إن لم تجدوا غيرَها ، فاغسلُوها بالماءِ ، ثم كلُوا فيها** »[(٣)] .

وقد فسرَ الإمامُ أحمدُ الشُبهَةَ بأنها منزلةٌ بينَ الحلالِ والحرامِ .

يعني : الحلالَ المحضَ ، والحرامَ المحضَ . =

---

(١) أخرجها مسلم (١/ ١٩١) من حديث أبي هريرة وفيه : « **فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** » .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٢/ ١٤٠) من حديث عمران بن حصين وفيه قصة نومهم عن صلاة الفجر . ثم أمر النبي ﷺ بابتغاء الماء فلقيا امرأة مشركة بين مزادتين .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (٦/ ٥٨) من حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه .

. . . .

= وقال : من اتقاها فقد استبرأ لدينِه .

وفسَّرها تارةً باختلاط الحلالِ والحرامِ .

ويتفرَّع على هذا : معاملةُ مَن في مالِه حلالٌ وحرامٌ مختلَطٌ ، فإن كانَ أكثرَ مالِه الحرامُ ، فقالَ أحمدُ : ينبغي أن يجتَنبه ، إلا أن يكون شيئًا يسيرًا ، أو شيئًا لا يعرفُ .

واختلفَ أصحابُنا : هل هو مكروهٌ ، أو محرَّمٌ ؟ على وجهينِ .

وإن كان أكثرَ مالِه الحلالُ ، جازت معاملتُه ، والأكلُ من مالِه .

وقد روى الحارثُ ، عن عليٍّ ، أنه قال في جوائز السلطانِ : لا بأسَ بها ؛ ما يعطيكم من الحلالِ أكثرُ مما يعطيكم منَ الحرامِ .

وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يعاملون المشركينَ وأهلَ الكتابِ ، مع علمِهم بأنَّهم لا يجتنبونَ الحرامَ كلَّه .

وإن اشتبه الأمرُ ، فهو شبهةٌ ، والورعُ تركُه .

قال سفيانُ : لا يعجبني ذلكَ ، وتركُه أعجبُ إليَّ .

وقال الزهريُّ ومكحولٌ : لا بأسَ أن يؤكَل منه ، ما لم يعرفْ أنه حرامٌ بعينِه .

فإن لم يُعلمْ في مالِه حرامٌ بعينِه ، ولكنه علمَ أن فيه شبهةً ، فلا بأسَ بالأكلِ منه -: نصَّ عليه أحمدُ - في رواية حنبلٍ .

وذهب إسحاقُ بنُ راهويهِ إلى ما رُوي عنِ ابنِ مسعودٍ وسلمانَ وغيرِهما ، من الرخصةِ ، وإلى ما رُوي عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، في إباحةِ الأخذِ مما يقضى منَ الربا والقمارِ - : نقلَه عنه ابنُ منصورٍ .

وقال الإمامُ أحمدُ - في المالِ المشتَبه حلالُه بحرامِه - : إن كانَ المالُ كثيرًا أخرجَ منه قدرَ الحرامِ ، وتصرف في الباقي ، وإن كانَ المالُ قليلاً اجتنبه كلَّه .

وهذا ؛ لأنَّ القليلَ إذا تناولَ منه شيئًا ، فإنه تبعدُ معه السلامةُ من الحرامِ ، بخلافِ الكثيرِ . =

. . . .

= ومن أصحابِنا من حملَ ذلك على الورعِ ، دونَ التحريمِ ، وأباح التصرفَ في القليلِ والكثيرِ ، بعد إخراجِ قدرِ الحرامِ منه ، وهو قولُ الحنفيةِ وغيرِهم .

وأخذ به قومٌ من أهلِ الورعِ ، منهم : بشرٌ الحافي .

ورخصَ قومٌ من السلفِ في الأكلِ ممن يُعلمُ في ماله حرامٌ ، ما لم يعلَم أنه من الحرامِ بعينِه ، كما تقدَّم عن مكحولِ والزهريِّ .

ورُوي مثلُه عن الفضيلِ بنِ عياضٍ .

ورُوي في ذلك آثارٌ عن السلفِ :

فصحَّ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه سُئلَ عمَّن له جارٌ يأكلُ الربا علانيةً ، ولا يتحرَّج من مالٍ خبيثٍ يأخذُه ، يدعو إلى طعامِه ؟ قال : أجيبوهُ ؛ فإنما المَهْنأُ لكمْ ، والوزرُ عليه .

وفي رواية : أنه قال له : لا أعلمُ له شيئًا ، إلا خبيثًا أو حرامًا ؟ فقال : أجيبوه .

وقد صحَّح الإمامُ أحمدُ هذا عن ابنِ مسعودٍ ، ولكنه عارضَه بما رُوي عنه ، أنه قال : الإثمُ حوَّاز القلوبِ[1] .

ورُوي عن سلمانَ ، مثلُ قولِ ابنِ مسعودٍ الأولِ ، وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ والحسنِ البصريِّ ومُورقٍ العجليِّ وإبراهيمَ النخَعيِّ وابنِ سيرين وغيرِهم .

والآثارُ بذلك موجودةٌ في « كتابِ الأدبِ » لحُمَيد بنِ زنجويهِ ، وبعضُها في « كتابِ الجامع » للخلالِ ، وفي مصنَّفي عبدِ الرزاقِ وابنِ أبي شيبةَ وغيرِهم .

ومتى عُلمَ أن عينَ الشيءِ حرامٌ ، أُخِذ بوجهِ محرمٍ ، فإنه يحرمُ تناولُه ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه .

وقد رُوي عن ابنِ سيرينَ - في الرجلِ يقضي من الرِّبا - قال : لا بأسَ به . وعن الرجلِ يقضي من القمارِ ، قال : لا بأس به .

خرجه الخلالُ ، بإسنادِ صحيحٍ . =

---

(١) راجع : « جامع العلوم » (٢/ ٨٣ - ٩١) بتحقيقي .

. . . .

= ورُوي عن الحسنِ خلافُ هذا ، وأنه قال : إن هذه المكاسبَ قد فسدتْ ، فخذُوا منها شبهَ المضطرِّ .

وعارض المرويَّ عنِ ابنِ مسعودٍ وسلمانَ : ما رُوي عن أبي بكرٍ الصديقِ - رضي الله عنه - ، أنه أكلَ طعامًا ، ثمَّ أُخبرَ أنه من حرامٍ ، فاستقاءَهُ .

وقد يقعُ الاشتباه في الحكمِ ؛ لكونِ الفرعِ مترددًا بين أصولٍ تجتذبُه ، كتحريم الرجلِ زوجتَه ؛ فإن هذا مترددٌ بينَ تحريمِ الظهارِ ، الذي ترفعُه الكفارةُ الكبرى ، وبينَ تحريمِ الطلقةِ الواحدةِ بانقضاء عدَّتِها ، الذي تباحُ معه الزوجةُ بعقدٍ جديدٍ ، وبينَ تحريمِ الطلاقِ الثلاثِ ، الذي لا تباحُ معه الزوجةُ بدونِ زوجٍ وإصابةٍ ، وبين تحريمِ الرجلِ عليه ما أحلَّه اللهُ له منَ الطعامِ والشرابِ ، الذي لا يوجِبُ تحريمَه ، وإنما يوجِبُ الكفارةَ الصغرى ، أوْ لا يوجِبُ شيئًا - على الاختلافِ في ذلك - ، فمن هاهنا كثرَ الاختلافُ في هذه المسألةِ من زمنِ الصحابةِ ، فمَن بعدَهم .

وبكلِّ حالٍ ؛ فالأمورُ المشتبهة ، التي لا يتبيَّن أنها حلالٌ ولا حرامٌ لكثيرٍ من الناسِ، كما أخبرَ به النبيُّ ﷺ ، قد تتبينُ لبعضِ الناسِ أنها حلالٌ أو حرامٌ ، لما عندَه من ذلكَ من مزيدِ علمٍ .

وكلامُ النبيِّ ﷺ يدلُّ على أن هذه المشتبهاتِ ، منَ الناسِ مَن يعلَمُها ، وكثيرٌ منهم لا يعلمُها ، فدخلَ فيمن لا يعلَمُها نوعانِ :

أحدُهما : من يتوقفُ فيها ؛ لاشتباهِها عليه .

والثاني : مَن يعتقدُها على غيرِ ما هي عليه .

ودلَّ كلامُه على أن غيرَ هؤلاءِ يعلمُها ، ومرادُه : أنه يعلمُها على ما هي عليه في نفس الأمرِ ، من تحليلٍ أو تحريمٍ .

وهذا من أظهرِ الأدلةِ على أن المصيبَ عندَ اللهِ في مسائلِ الحلالِ والحرامِ المشتبهةِ المختلفِ فيها واحدٌ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وغيرُه ليس بعالمٍ بها ، بمعنَى أنه غيرُ مصيبٍ لحكمِ اللهِ فيها في نفسِ الأمرِ ، وإن كان يعتقدُ فيها اعتقادًا يستند فيه إلى شبهةٍ يظنُّها =

. . . .

= دليلاً ، ويكونُ مأجورًا على اجتهادِه ، ومغفورًا له خطؤه ؛ لعدمِ اعتماده .

وقوله : ﷺ : « **فمنِ اتقى الشبُهاتِ فقدِ استبرأ لدينِه وعرضِه ، ومنْ وقعَ في الشبهاتِ وقعَ في الحرامِ** » .

قسَّمَ الناسَ في الأمور المشتبهةِ إلى قسمينِ ، وهذا إنما هو بالنسبةِ إلى مَن هي مشتبهةٌ عليه ، وهو من لا يعلمُها .

فأما من كان عالمًا بها ، واتَّبع ما دله علمه عليها ، فذاك قسمٌ ثالثٌ ، لم يذكره؛ لظهور حُكمِه ، فإن هذا القسمَ أفضلُ الأقسامِ الثلاثةِ؛ لأنه علمَ حكمَ اللهِ في هذه الأمورِ المشتبهةِ على الناسِ ، واتَّبع علمَه في ذلك .

وأما مَن لم يعلمْ حكمَ اللهِ فيها ، فهم قسمانِ :

أحدُهما : من يتَّقي هذه الشبهاتِ ؛ لاشتباهها عليه ، فهذا قد استبرأ لدينِه وعرضِه .

ومعنى « استبرأ » : طلبَ البراءةَ لدينه وعرضه من النقصِ والشينِ .

و « العِرضُ » ، هو : موضِعُ المدحِ والذمِّ من الإنسانِ ، وما يحصلُ له بذكرِه بالجميل مدحٌ ، وبذكره بالقبيحِ قدحٌ ، وقد يكونُ ذلك تارةً في نفسِ الإنسانِ ، وتارةً في سلفِه أو في أهلِه .

فمن اتقى الأمورَ المشتبهةَ واجتنبها ، فقد حصَّنَ عرضَه من القدحِ والشَّينِ الداخلِ على من لم يجتنبْها .

وفي هذا : دليلٌ على أن من ارتكبَ الشبهاتِ ، فقد عرَّض نفسَه للقدحِ فيه والطعنِ ، كما قال بعضُ السلفِ : مَن عرضَ نفسَه للتهمِ ، فلا يلومنَّ من أساءَ به الظنَّ .

وفي روايةٍ للترمذيِّ [1] في هذا الحديث : « **فمن تركها ، استبراءً لدينِه وعرضِه فقد سلِمَ** » . =

---

(١) «الجامع» (١٢٠٥) من حديث حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن النعمان مرفوعًا.

وفيه : مجالد بن سعيد وهو ضعيف .

. . . .

= والمعنى : أنه يتركُها بهذا القصدِ ، وهو براءةُ دينِه وعرضِه من النقصِ ، لا لغرضٍ آخرَ فاسدٍ ، من رياءٍ ونحوِه .

وفيه : دليلٌ على أن طلبَ البراءةِ للعرضِ ممدوحٌ ، كطلبِ البراءةِ للدينِ ؛ ولهذا وردَ : « **إن ما وقى به المرءُ عرضَه فهو صدقةٌ** » .

وفي روايةٍ في « الصحيحين »[(١)] في هذا الحديث : « **فمن ترك ما شبِّه عليه من الإثمِ ، كان لما استبانَ أتركَ** » .

يعني : أنَّ من ترك الإثمَ ، مع اشتباهه عليه وعدمِ تحقُّقِه ، فهو أولَى بتركِه إذا استبانَ له ، أنه إثمٌ .

وهذا إذا كان تركه تحرزًا من الإثمِ ، فأما من يقصدُ التصنعَ للناسِ ، فإنه لا يتركُ إلا ما يظنُّ أنه ممدوحٌ عندهم .

القسم الثاني : من يقعُ في الشبهاتِ ، مع كونِها مشتبهةً عنده .

فأما من أتى شيئًا مما يظنُّه الناس شبهةً ؛ لعلمه بأنه حلالٌ في نفس الأمرِ ، فلا حرج عليه من اللهِ في ذلك ، لكن إذا خشي من طعنِ الناسِ عليه بذلك كان تركُها حينئذٍ استبراءً لعرضِه ، فيكون حسنًا .

وهذا ؛ كما قالَ النبيُّ ﷺ لمن رآه واقفًا مع صفية : « **إنها صفيةُ بنتُ حُيِيٍّ** »[(٢)] .

وخرَج أنسٌ إلى الجمعةِ ، فرأى الناسَ قد صلَّوْا ورجعُوا ، فاستحيا ، ودخل موضعًا لا يراه الناسُ فيه ، وقال : من لا يستحيي منَ الناس لا يستحيي من اللهِ .

وخرجه الطبرانيُّ[(٣)] - مرفوعًا - ، ولا يصحُّ . =

---

(١) البخاري (٢٠٥١) فقط ، ولم أقف عليها في « صحيح مسلم » .

وأخرجها أحمد في « المسند » (٤/ ٢٧١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٧/ ٨) من حديث صفية رضي الله عنها .

(٣) الطبراني في « الأوسط » (٧١٥٩) ، وفي إسناده مجاهيل .

. . . .

= وإن أتى ذلك ؛ لاعتقادِه أنه حلالٌ ، إما باجتهادٍ سائغٍ ، أو تقليدٍ سائغٍ ، وكان مخطئًا في اعتقادِه ، فحكمُه حكمُ الذي قبله ، فإن كان الاجتهادُ ضعيفًا ، أو التقليدُ غيرَ سائغٍ ، وإنما حملَ عليه مجردُ اتباعِ الهوَى ، فحكمُه حكمُ من أتاه مع اشتباهه عليه .

والذي يأتي الشبهاتِ ، مع اشتباهِها عليه ، قد أخبرَ عنه النبي ﷺ أنه وقعَ في الحرامِ .

وهذا يفسَّر بمعنيينِ :

أحدُهما : أنه يكونُ ارتكابُه للشبَهِ ، مع اعتقادِ أنها شبهٌ ذريعةٌ إلى ارتكابِ الحرامِ ، الذي يعتقدُ أنه حرامٌ بالتدريجِ والتسامحِ .

وفي رواية في « الصحيحين » لهذا الحديث : « **ومن اجترأ على ما يشكُّ فيه من الإثمِ ، أوشكَ أن يواقعَ ما استبان** »[1] .

وفي رواية : «**ومن يخالطُ الريبةَ يوشكُ أن يجسر** »[2] .

أي : يقربُ أن يقدمَ على الحرام المحضِ .

والجَسورُ : المِقْدَامُ ، الذي لا يهابُ شيئًا ، ولا يراقبُ أحدًا .

ورواه بعضُهم : « **يجشُر** » - بالشينِ المعجَمةِ - ، أي : يرتعُ ، والجَشْر : الرَّعي ، وجشرتَ الدابةَ إذا رعيتَها .

وفي مراسيلِ أبي المتوكلِ الناجي ، عن النبيِّ ﷺ : « **من يرعى بجنباتِ الحرامِ يوشكُ أن يخالطَه ، ومن تهاون بالمحقراتِ يوشكُ أن يخالطَ الكبائر** » .

والمعنى الثاني : أن من أقدم على ما هو مشتبهٌ عنده ، لا يدري : أهو حلالٌ أو حرام ، فإنه لا يأمنُ أن يكونَ حرامًا في نفس الأمرِ ، فيصادفُ الحرامَ ، وهو لا يدري أنه حرام . =

---

(١) هذه الرواية عند البخاري فقط ، كما سبق .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩) والنسائي (٧/ ٢٤٣) (٨/ ٣٢٧) وابن حبان (٧٢١) .

. . . .

= وقد رُوي من حديث ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **الحلالُ بيِّنٌ ، والحرامُ بيِّنٌ ، وبينهما مشتبهاتٌ ، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهاتِ أوشكَ أن يقع في الحرام ، كالمرتع حول الحمَى ، أوشكَ أن يواقعَ الحمَى ، وهو لا يشعر** » .

خرجه الطبرانيُّ وغيرُه (١) .

واختلف العلماءُ : هل يطيعُ والدَيْه في الدخولِ في شيءٍ من الشُبهِ ، أم لا يطيعهما ؟

فرُوي عن بشرِ بنِ الحارثِ ، قال : لا طاعةَ لهما في الشبهةِ .

وعن محمدِ بنِ مقاتلٍ العبَّادانيِّ ، قال : يطيعهما .

وتوقفَ أحمدُ في هذه المسألةِ ، وقال : يداريهما ، وأبى أن يجيب فيها .

وقال أحمدُ : لا يشبعُ الرجلُ من الشبهةِ ، ولا يشتري الثوبَ للتجمُّلِ منَ الشبهةِ .

وتوقَّف في حدِّ ما يؤكلُ ، وما يُلْبس منها .

وقال في التمرة ، يلقيها الطَّير : لا يأكلُها ، ولا يأخذها ، ولا يعرضُ لها .

وقال الثوري - في الرجلِ يجدُ في بيته الأَفْلُسَ أو الدراهمَ - : أحبُّ إليَّ أن يتنزَّه عنها .

يعني : إذا لم يدرِ من أين هي.

وكان بعضُ السلف لا يأكل إلا شيئًا يعلمُ من أينَ هو ، ويسألُ عنه ، حتى يقفَ على أصلِه .

وقد رُوي في ذلك حديثٌ مرفوعٌ ، إلا أن فيه ضعفًا (٢) .

وقولُـه ﷺ : « **كالراعي يرعى حولَ الحمَى يوشك أن يرتعَ فيه ، ألا وإن لكلِّ ملِك** =

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٨٦٨) بهذا اللفظ وفي « الصغير » (١/١٩) من حديث ابن عمر مختصراً . وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٢/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) وابن أبي حاتم في « العلل » (١٨٨٧) (١٩٢٣) مختصراً .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٥/ ١٧٤ - ١٧٥) وفي « مسند الشاميين » (١٤٨٨) من طرق عن أبي بكر ابن أبي مريم ، عن ضمرة بن حبيب ، عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس .

وفيه : أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف .

. . . .

= حمًى ، ألا وإن حمَى الله محارمُه » .

هذا مَثَلٌ ضربَه النبيُّ ﷺ لمن وقعَ في المشتبهاتِ ، وأنه يقربُ وقوعُه في الحرامِ المحضِ .

وفي بعض الروايات : أن النبيَّ ﷺ قال : « وسأضربُ لذلك مثلاً » ، ثم ذكر هذا الكلامَ .

فجعل النبيُّ ﷺ مثلَ المحرماتِ كالحمَى ، الذي تحميه الملوكُ ، ويمنعون غيرَهم من قربانه .

وقد جعل َالنبيُّ ﷺ حول مدينتِه اثني عشرَ ميلاً حمًى محرمًا ، لا يقطع شجرهُ ، ولا يصادُ صيدَه .

وحمى عمرُ وعثمانُ أماكنَ ينبتُ فيها الكلأُ ؛ لأجلِ إبلِ الصدقةِ[1] .

واللهُ عزَّ وجلَّ حمى هذه المحرمات ، ومنع عبادَه من قربانها ، وسمَّاها حدودَه ، فقال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِه لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وهذا ؛ فيه بيانٌ أنه حدَّ لهم ما أحلَّ لهم ، وما حرَّم عليهم ، فلا يقربوا الحرامَ ، ولا يتعدَّوْا الحلالَ .

وكذلك قال في آية أخرى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وجعل من يرعى حول الحمَى ، أو قريبًا منه جديرًا بأن يدخلَ الحمَى ، ويرتعَ فيه ، فكذلك من تعدَّى الحلالَ ووقعَ في الشبهاتِ ، فإنه قد قاربَ الحرامَ غايةَ المقاربةِ ، فما أخلَقَه بأن يخالطَ الحرامَ المحضَ ويقعَ فيه .

وفي هـذا ؛ إشارةٌ إلى أنـه ينبغي التباعدُ عـن المحرماتِ ، وأن يجعل الإنسانُ بينَـه =

(١) راجع : البخاري (٢٣٧٠) (٣٠٥٩) ومسلم (٤/١١٢ - ١١٤) و « السنن الكبرى » للبيهقي (٦/١٤٦ - ١٤٧) .

. . . .

= وبينها حاجزًا .

وقد خرج الترمذيُّ وابنُ ماجه[(١)] من حديث عبدِ الله بن يزيدَ ، عن النبيِّ ﷺ، قال : « **لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتقينَ حتى يدعَ ما لا بأسَ به ، حذراً ممَّا به بأسٌ** » .

وقال أبو الدرداء : تمام التقوى أن يَتَّقِي اللهَ العبدُ حتى يتقيه من مثقالِ ذرةٍ ، وحتى يتركَ بعضَ ما يرى أنه حلالٌ ، خشيةَ أن يكونَ حرامًا ، حجابًا بينه وبينَ الحرامِ .

وقال الحسنُ : ما زالتِ التقوى بالمتقينِ ، حتَّى تركوا كثيرًا من الحلالِ ؛ مخافةَ الحرامِ .

وقال الثوريُّ : إنما سمُّوا المتقينَ ؛ لأنهم اتَّقَوْا ما لا يُتَّقى .

ورُوِي عن ابنِ عمرَ ، قال : إني لأحبُّ أن أدعَ بيني وبينَ الحرامِ سترةً من الحلالِ ، لا أخرقُها .

وقال ميمونُ بنُ مِهرانَ : لا يسلمُ للرجلِ الحلالُ ، حتى يجعلَ بينَه وبين الحرامِ حاجزًا من الحلال .

وقال سفيانُ بنُ عيينةَ : لا يصيبُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ ، حتى يجعلَ بينَه وبين الحرامِ حاجزًا من الحلالِ ، وحتى يدعَ الإثمَ وما تشابه منه .

ويستَدِلُّ بهذا الحديثِ : مَن يذهب إلى سدِّ الذرائعِ إلى المحرماتِ ، وتحريم الوسائلِ إليها .

ويدلُّ على ذلك - أيضًا - مِن قواعدِ الشريعةِ - : تحريمُ قليلِ ما يُسكرُ كثيرُه ، وتحريم الخلوةِ بالأجنبيةِ ، وتحريمُ الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعد العصرِ ؛ سدًا لذريعةِ الصلاةِ عند طلوعِ الشمسِ وعند غروبها ، ومنعُ الصائمِ من المباشرةِ إذا كانت تحرِّك شهوتَه ، ومنعُ كثيرٍ من العلماءِ مباشرةَ الحائضِ ما بين سُرَّتِها وركبتِها إلا من وراءِ حائلٍ ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يأمرُ امرأتَه إذا كانت حائضًا أن تتَّزر ، فيباشرُها من فوقِ الإزارِ[(٢)] . =

---

(١) الترمذي (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠) (٣٠٢) ومسلم (١/١٦٦) من حديث عائشة .

. . . .

= ومن أمثلة ذلك - وهو شبيهٌ بالمثلِ الذي ضربَه النبيُّ ﷺ - : من سيَّب دابته ترعَى بقربِ زرعِ غيرِه ، فإنه ضامنٌ لما أفسدتْه من الزرعِ ، ولو كانَ ذلك نهارًا ، هذا هو الصحيحُ ؛ لأنه مفرِّطٌ بإرسالِها في هذه الحالِ .

وكذا الخلاف ، لو أرسل كلب الصيد قريبًا من الحرم ، فدخلَ الحرمَ ، فصادَ فيه ، ففي ضمانِه روايتانِ عنْ أحمدَ ، وقيل : يضمنُه بكلِّ حالٍ .

وقوله ﷺ : « **ألا ، وإنَّ في الجسد مضغةً ، إذا صلَحت صلحَ الجسدُ كلُّه ، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه ، ألا وهي القلبُ** » .

فيه : إشارةٌ إلى أنَّ صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارِحه ، واجتنابِه للمحرماتِ ، واتقائه للشبهاتِ ، بحسبِ صلاحِ حركةِ قلبِه .

فإن كان قلبُه سليمًا ليس فيه إلا محبةُ اللهِ ومحبةُ ما يحبُّه ، وخشيةُ اللهِ وخشيةُ الوقوعِ فيما يكرهُه ، صلَحت حركاتُ الجوارحِ كلِّها ، ونشأ عن ذلك اجتنابُ المحرماتِ كلِّها ، وتوقِّي الشبهاتِ حذرًا من الوقوعِ في المحرماتِ .

وإن كان القلبُ فاسدًا ، قد استولَى عليه اتباع هواه ، وطلبُ ما يحبُّه، ولو كرهَه اللهُ، فسدت حركاتُ الجوارحِ كلِّها ، وانبعثت إلى كلِّ المعاصي والمشتبهاتِ ، بحسب اتباعِ هوى القلبِ .

ولهذا يقال: القلب ملِكُ الأعضاءِ، وبقيةُ الأعضاءِ جنودُه ، وهم مع هذا جنودٌ طائعونَ له ، منبعثون في طاعتِه وتنفيذِ أوامرِه ، لا يخالفونَه في شيءٍ من ذلك ، فإن كان الملِكُ صالحًا ، كانت هذه الجنودُ صالحةً ، وإن كان فاسدًا كانت جنودُه بهذه المثابةِ فاسدةً .

ولا ينفع عندَ الله إلا القلبُ السليمُ ، كما قال تعالى : ﴿**يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] .

وكان النبيُّ ﷺ يقولُ في دعائه : « **أسألُك قلبًا سليمًا** »(١) . =

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥) والترمذي (٣٤٠٧) والنسائي (٣/ ٥٤) من حديث شداد بن أوس بلفظ : « **اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ...** » .

. . . .

= فالقلبُ السليمُ ، هو : السالمُ من الآفاتِ والمكروهاتِ كلِّها ، وهو القلبُ الذي ليس فيه سوى محبةِ اللهِ ، وما يحبُّه اللهُ ، وخشيةِ اللهِ ، وخشيةِ ما يباعدُ منه .

وفي « مسندِ الإمامِ أحمدَ »[1] ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُه** » .

والمراد باستقامةِ إيمانِه : استقامَةُ أعمالِ جوارحه ؛ فإن أعمالَ الجوارحِ لا تستقيمُ إلا باستقامةِ القلبِ .

ومعنى استقامةِ القلبِ : أن يكونَ ممتلئًا من محبَّةِ اللهِ ، ومحبةِ طاعتِه ، وكراهةِ معصيتِه .

قال الحسن لرجلٍ : دَاوِ قلبكَ ؛ فإن حاجةَ اللهِ إلى العبادِ صلاحُ قلوبِهم .

يعني : أن مرادَه منهم ومطلوبَه صلاحُ قلوبِهم ، فلا صلاحَ للقلوبِ حتى تستقرَّ فيها معرفةُ اللهِ وعظمتُه ومحبتُه وخشيتُه ومهابتُه ورجاؤه والتوكلُ عليه ، وتمتلئَ من ذلك .

وهذا هو حقيقةُ التوحيدِ ، وهو معنى لا إله إلا اللهُ ، فلا صلاحَ للقلوبِ حتَّى يكون إلهُها الذي تألَهُه وتعرفُه وتحبُّه وتخشاه هواللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ .

ولو كانَ في السموات والأرض إلهٌ يؤلَه سوى اللهِ لفسدتْ بذلك السمواتُ والأرضُ ، كما قالَ تعالى : ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾ [الأنبياء: ٢٢] .

فُعلِمَ بذلك ، أنه لا صلاحَ للعالمِ العلويِّ والسفليِّ معًا حتى تكونَ حركاتُ أهلِها كلُّها للهِ ، وحركاتُ الجسدِ تابعةٌ لحركةِ القلبِ وإرادتِه ، فإن كانت حركتُه وإرادتُه للهِ وحدَه ، فقد صلحَ وصلحتْ حركاتُ الجسدِ كلُّها ، وإن كانت حركةُ القلبِ وإرادتُه لغيرِ اللهِ فسدَ ، وفسدتْ حركاتُ الجسدِ ، بحسبِ فسادِ حركةِ القلبِ .

وروى ليثٌ ، عن مجاهدٍ ، في قوله تعالى : ﴿ **لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا** ﴾ [النور: ٥٥] ، قال : لا يحبونَ معي غيري . =

= وراجع تعليقي من كتاب « جامع العلوم والحكم » (١/١٩٨) ، (٢/٤٥٩) .

(١) (٣/١٩٨) وإسناده ضعيف.

. . . .

= وفي « صحيح الحاكم »(١) ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « الشركُ أخفَى من دبيب الـذرِّ على الصفا في الليلة الظلماء ، وأدنـاه أن تحبَّ على شيءٍ من الجـور ، وأن تُبغضَ على شيء من العـدل ، وهل الدينُ إلا الحبُّ والبغضُ ؟ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] » .

فهذا ؛ يدلُّ على أن محبةَ ما يكرهُهُ اللهُ ، وبغضَ ما يحبُّه متابعةٌ للهوى ، والموالاةَ على ذلك والمعاداةَ عليه من الشركِ الخفيِّ .

ويـدل على ذلـك : قولُه تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ، فجعل اللهُ علامةَ الصدقِ في محبتِه اتباعُ رسولِه ﷺ ، فدلَّ على أن المحبةَ لا تتمُّ بدون الطاعةِ والموافقة .

قال الحسنُ: قال أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ: يا رسولَ اللَّه ، إنَّا نحبُّ ربَّنا حبًّا شديدًا ، فأحبَّ اللَّهُ أن يجعلَ لحبِّه عَلَمًا ، فأنزلَ اللَّهُ هذه الآية : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ .

ومن هنا قال الحسنُ : اعلم أنك لن تحبَّ اللهَ حتى تحبَّ طاعتَه .

وسئلَ ذو النونِ : متى أُحبُّ ربي ؟ قال : إذا كان ما يبغضُه عندك أمرَّ من الصبرِ .

وقال بشرُ بنُ السَّري : ليس من أعلامِ الحبِّ أن تحبَّ ما يبغضُه حبيبُك .

وقال أبو يعقوبَ النَّهْرُجُوريُّ : كل من ادَّعى محبةَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولم يوافقِ اللهَ في أمرِه ، فدعْوَاه باطلٌ .

وقال رُوَيمٌ : المحبةُ الموافقةُ في كلِّ الأحوالِ .

وقال يحيى بنُ معاذٍ : ليس بصادقٍ من ادَّعى محبةَ اللهِ ، ولم يحفظْ حدودَه .

وعن بعض السلفِ ، قال: قرأتُ في بعض الكتبِ السالفةِ : من أحبَّ اللهَ لم يكن =

---

(١) (٢/ ٢٩١) والبزار (٣٥٦٦ - كشف) والعقيلي (٣/ ٦١) .

وهو حديث ضعيف .

راجع : تعليقي على « جامع العلوم » (١/ ١٩٩ - ٢٠٠) .

. . . .

= عندَه شيءٌ آثر من رضاه ، ومن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيءٌ آثرُ من هوَى نفسِه .

وفي « السننِ »[1] عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **من أعطى للهِ ، ومنعَ للهِ ، وأحبَّ للهِ ، وأبغضَ للهِ ، فقد استكملَ الإيمانَ** » .

ومعنى هذا : أن حركاتِ القلبِ والجوارحِ إذا كانت كلُّها للهِ ، فقد كملَ إيمانُ العبدِ بذلك ظاهرًا وباطنًا .

ويلزم من صلاحِ حركاتِ القلبِ صلاحُ حركاتِ الجوارحِ ، فإذا كان القلبُ صالحًا ، ليس فيه إلا إرادةُ اللهِ وإرادةُ ما يريدُه ، لم تنبعث الجوارحُ إلا فيما يريدُه اللهُ ، فسارعت إلى ما فيه رضاه ، وكفت عما يكرهُه ، وعما يُخشى أن يكون مما يكرهُه ، وإن لم يتيقنْ ذلك .

قال الحسنُ: ما نظرتُ ببصرِي ، ولا نطقتُ بلساني ، ولا بطشتُ[2] بيدِي ، ولا نهضتُ على قدمي ، حتى أنظرَ على طاعةٍ أو على معصيةٍ ، فإن كانت طاعةٌ تقدمتُ ، وإن كانت معصيةٌ تأخرتُ .

وقال محمدُ بنُ الفضلِ البَلخيُّ: ما خطوتُ منذ أربعينَ سنةً خطوةً لغيرِ اللهِ.

وقيل لداودَ الطائيِّ : لو تنحيتَ من الشمسِ إلى الظلِّ ؟ فقال : هذه خُطًا ، لا أدري كيف تُكتبُ .

فهؤلاء القومُ لما صلحتَ قلوبُهم ، فلم يبقَ فيها إرادةٌ لغير اللهِ عزَّ وجلَّ ، صلحت جوارِحُهم ، فلم تتحركْ إلا للهِ ، وبما فيه رضاهُ . واللهُ تعالى أعلمُ.

* * *

---

(١) تقدم .

(١) في هامش الأصل : « ضربت » ، لعلها نسخة .

وفي « جامع العلوم » (١/٢٠١) : « بطشت » .

٥

كِتَابُ الغُسْلِ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال البُخاريُّ - رحمه الله تعالى - :

٥

كِتَابُ الغُسْلِ

وقَوْلُ اللَّه تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] . **وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ ، إلى قَوْلِه : ﴿ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾** [النساء: ٤٣] .

صدَّر البخاريُّ - رحمه اللهُ - « كتابَ الغُسْلِ » بهاتينِ الآيتينِ ؛ لأن غُسلَ الجنابةِ مذكورٌ فيهمَا .

أما قولُه تعالَى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، فأَمْرٌ للجنبِ إذا قام إلى الصلاةِ أن يتطهَّر .

وتطهُّرُ الجُنُبِ هو غُسْلُه ، كما في تطهُّرِ الحائضِ إذا انقطعَ دَمُها ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

والمرادُ بتطهرِهنَّ : اغتسالُهُنَّ عند جمهورِ العلماءِ ، فلا يُباحُ وَطؤُها حتى تغتسلَ ، وسيأتي تفسيرُ الآيةِ في « كتابِ الحيضِ » - إن شاء الله تعالى .

وأما قولُه تعالى : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ ، فَنَهْيٌ عن قُربانِ الجنبِ الصلاةَ حتى يغتسلَ ، فصرَّح هُنا بالغُسْلِ ، وهو تفسيرُ التطهيرِ المذكورِ في آية المائدةِ .

وهل المرادُ : نهيُ الجنبِ عن قُربانِ الصلاةِ حتى يغتسلَ ، إلا أن يكونَ

مسافرًا - وهو عابرُ السبيلِ - ، فيعدمُ الماءَ ، فيصلِّي بالتيممِ ؟ أو المرادُ : نهيُ الجنبِ عن قربانِ موضعِ الصلاةِ - وهو المسجدُ - إلا عابرَ سبيلٍ فيه ، غيرَ جالسٍ فيه ، ولا لابثٍ ؟ هذا مما اختلفَ فيه المفسرونَ من السلفِ .

وبكلٍّ حالٍ ؛ فالآيةُ تدلُّ على أن الجنبَ ما لم يغتسلْ مَنْهِيٌّ عن الصلاةِ ، أو عن دخولِ المسجدِ ، وأنَّ استباحةَ ذلك يتوقفُ على الغُسلِ ، فيُستدلُّ به على وجوبِ الغُسل على الجنبِ إذا أرادَ الصلاةَ ، أو دخولَ المسجدِ .

* * *

١ - بَابُ
الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

خرَّج فِيهِ حَدِيثين :

الحديثُ الأولُ :

٢٤٨ - حديثُ : مالك ، عَنْ هشَامٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا اغْتَسَلَ منَ الجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْه ، ثُمَّ توَضَّـأَ كَمَا يَتَوضَّـأُ للصَّلاَة ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاء ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شعَرِه ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأسِه ثَلاَثَ غرَفَاتٍ بِيَدَيْه ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّه .

غسْلُ اليدينِ [. . .][1] قبل الوضوء شِبْهُ غسلِهما للمتوضئ قبلَ إدخالِهما في الإناءِ .

وروى هذا الحديثَ وكيعٌ ، عن هشامٍ ، وقالَ في حديثه : « يَغْسل يديه ثلاثًا » .

خرَّجه مسلمٌ[2] من طريقه كذلك .

واستحسنَ أحمدُ هذه الزيادةَ من وكيعٍ .

وقال أبوالفَضلِ ابنُ عمَّارٍ[3] : ليست عندنا بمحفوظةٍ .

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) (١/ ١٧٤).

(٣) في « علل أحاديث مسلم » (ص ٧٢) ، وقال : « لم يذكر غسل اليدين ثلاثًا في ابتداء الوضوء غير وكيع » .

قلت : وتلك المتابعات التي ذكرها المؤلف لوكيع غير محفوظة ، فلا يعتد بها ، والمؤلف إنما ساقها للعلم ، ليس أكثر . واستحسان أحمد لروايته إنما هو من غرابتها ، وقد كانوا =

قلتُ : تابعه - أيضًا - على ذِكْرِ الثلاثِ في غَسْلِ الكفين : مباركُ بنُ فَضالةَ ، عن هشامٍ .

خرَّج حديثَه ابنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ .

ومباركٌ ، ليس بالحافظِ .

وكذلك رواها ابنُ لهيعَةَ ، عن أبي الأَسْوَدِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ .

وقد رُويتْ - أيضًا - من حديثِ أبي سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ، وسيأتي حديثُه.

وقد رُوي ، أنه غسَلَهما قبلَ الاستنجاءِ ، ثم استَنْجى، ثم دلَكَهما بالأرضِ ، ثم غسَلَهما قبل الوضوء مرتين أو ثلاثًا ، وسيأتي ذلك فيما بعدُ - إن شاء الله تعالى .

وقَوْلُ عائشةَ : « ثم توضأَ كما يَتوضأُ للصلاةِ » يدلُّ على أنه توضأَ وضوءًا كاملاً ، قبل غَسْلِ رأسِه وجسدِه .

وروى أبو معاويةَ الضَّريرُ هذا الحديثَ ، عن هشامٍ ، وزادَ في آخرِ الحديث : « ثم غَسَلَ رجلَيه » .

خرَّجه مسلمٌ [١] .

وتابعَه عليها محمدُ بنُ [كناسةَ][٢] ، عن هشامٍ .

خرَّج حديثه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفر في « كتابِ الشافِي » [. . .] .

وذكر أبو الفضلِ ابنُ عمَّارٍ[٣] : أن هذه الزيادةَ ليست بمحفوظةٍ .

= يستحسنون الغرائب كما قال الخطيبُ وغيره . وانظر ما كتبتُه في « مبحث الحسَن » من كتابي : « لغة المحدِّث » . والله أعلم .

(١) (١/ ١٧٤) .

(٢) مشتبهة بالأصل ، وهو محمد بن عبد الله بن كناسة . مترجم في « التهذيب » .

(٣) في « علل أحاديث مسلم » (ص ٦٩ - ٧٢) ، وقال : « وهذا الحديث رواه جماعة من =

قلتُ : ويدل على أنها غيرُ محفوظةٍ عن هشامٍ : أن أيوبَ روى هذا الحديثَ عن هشامٍ ، وقال فيه : « فقلتُ لهشامٍ : يَغسلُ رجلَيه بعد ذلك ؟ فقال : وضوءَه للصلاةِ ، وضوءَه للصلاة .

أي : أن وضوءَه في الأول كافٍ .

ذَكَرَه ابنُ عبدِ البرِّ (١) .

وهذا يدل على أن هشامًا فَهِمَ من الحديث أن وضوءَه قبل الغُسلِ كان كاملاً بغسلِ الرجلينِ ، فلذلك لم يَحْتَجْ إلى إعادةِ غَسلِهما .

وقد رَوَى حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يغتسلَ من الجنابةِ يغسلُ يديه ثلاثًا ، ثم يأخذُ بيمينه فيَصُبُّ على شماله ، فيغسلُ فَرْجه حتى يُنْقيَه ، ثم يغسلُ يدَه غَسلاً حَسَنًا ، ثمَّ يُمَضْمِضُ ثلاثًا ويَستنشقُ ثلاثًا ، ويَغسلُ وجهه ثلاثًا ، وذراعَيه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم يَصُبُّ على رأسِه الماءَ ثلاثًا ، ثم يغتسلُ ، فإذا خَرَجَ غَسَلَ قدمَيه .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ (٢) ، عن عفانَ ، عن حمادٍ .

وخرجه ابنُ جريرٍ الطبريُّ ، من طريقِ حَجَّاجِ بنِ مِنْهالٍ ، عن حمَّادٍ ، به . وفي روايتِه : ثم يغسل جسدَه غسلاً ، فإذا خرجَ من مُغْتَسله غَسَلَ رجلَيه .

وخرَّجه الطبرانيُّ في « الأوسط »(٣) من طريق مُؤَمَّلٍ ، عن حمَّاد ، عن عَطاءِ ابنِ السائبِ وعليٍّ بنِ زَيْدٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا

= الأئمة عن هشام ، منهم : زائدةُ وحماد بن زيد وجَرِير ووكيع وعلي بن مُسهر وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين ، إلا أبو معاوية » .

(١) في « التمهيد » (٢٢/٩٣).

(٢) في « المسند » (٦/٩٦).

(٣) (٢٦٦٩).

اغـتَسَلَ من جنَابةٍ غَسَلَ كفَّيه ثلاثًا قبلَ أن يَغمسَهما في الإناء[١] ، ثم يأخذُ الماءَ بيمينه فيَصبُّه على شِماله ، ثم يَغْسِل فَرْجَه ، ثم يَتَمَضْمَضُ ثلاثًا ويَستنشقُ ثلاثًا ، ثم يَغسلُ وجهَه ثلاثًا ، ويغسلُ ذراعَيه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم يَصُبُّ على رأسه الماءَ واحدًا واحدًا ، فإذا خرَج من مُغتسله غسَل قدميه .

وخرَّجه النسائيُّ[٢] بمعناه ، ولم يذكر غسلَ رجليه في الآخرِ ، وعنده : أنه صبَّ على رأسه ثلاثًا .

وفي روايةٍ له[٣] : « مِلءَ كَفَّيْهِ » .

وروى الإمامُ أحمدُ[٤] : ثنا هشيمٌ : أنا خالدٌ ، عن رجلٍ من أهلِ الكوفةِ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ من مغتسلهِ حيث يغتسلُ من الجنابةِ يغسلُ قدميه .

وروى الأوزاعيُّ ، قـال : حـدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ - وحدثني عمرو بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ - ، أن عُمَر سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الغسلِ من الجنابةِ .

قال الأوزاعيُّ : واتفقت[٥] الأحاديثُ على هذا ، يبدأُ فيفرغُ على يده اليمنَى مرتين أو ثلاثًا ، ثم يدخلُ يده اليمنى في الإناءِ ، فيصبُّ بها على فرجه ، ويدُه اليسَرى على فرجه ، فيغسلُ ما هنالك حتى يُنقيَه ، ثم يضعُ اليسرى على الترابِ إن شاء ، ثم يصبُّ على يده اليسَرى حتى يُنقيَها ، ثم يغسلُ يديه ثلاثًا ويستنشقُ

---

(١) كذا بالأصل ، وفى الأوسط « الماء ».

(٢) (١/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٣) (١/ ١٣٢ - ١٣٣) .

(٤) (٦/ ١٧٠).

(٥) في « سنن النسائي » : « واتَّسقت » .

ويمضمضُ ويغسلُ وجهَه وذراعَيه ثلاثًا ثلاثًا ، حتى إذا بلغَ رأسَه لم يمسحه[1] ، وأفرغَ عليه الماءَ ، وهكذا كان [غسلُ][2] رسولِ الله ﷺ ، فيما ذكرَ لنا[3] .

خرَّجه النسائيُّ[4] .

وهذا مما رواه الأوزاعيُّ بالمعنى الذي فهمه من حديث عائشةَ وحديثِ عُمرَ ، وليس هو لفظَ حديثِهما ، ولكنه إلى لفظِ حديثِ عمرَ أقربُ ؛ فإن حديثَ عُمرَ رُوي بمعنًى مقاربٍ لما قاله الأوزاعيُّ من غيرِ طريقه .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ[5] من طَرِيق شعبةَ ، عن عاصمِ بنِ عَمرٍو البجليِّ ، عن رجلٍ حدَّثه ، أنهم سألوا عُمرَ عن غسلِ الجنابة ، وعن صلاة التطوعِ في البيتِ ، وعمَّا يصلحُ للرجلِ من امرأته وهي حائضٌ ؟ فقال : لقد سألتموني عن شيءٍ ما سألني عنه أحدٌ منذ سألتُ عنه رسولَ اللهِ ﷺ ، قالَ : « **صلاةُ الرجلِ في بيته تطوعًا نورٌ ، فمن شاءَ نوَّر بيتَه** » ، وقال - في الغسلِ من الجنابة - : « **يغسلُ فرجَه ، ثم يتوضأُ ، ثم يفيضُ على رأسِه ثلاثًا** » ، وقال - في الحائضِ - : « **ما فوقَ الإزارِ** » .

وخرَّجه الإسماعيليُّ في « مسند عمرَ » ، من طريق أخرى ، عن عاصم .

وفي بعض رواياته : « **توضأ وضوءَك للصلاة ، ثم أفضِ الماءَ على رأسك ، ثم على جسدِك ، ثم تنحَّ من مغتسلِك فاغسلْ رجلَيْك** » .

وفي روايةٍ له : عن عاصمٍ ، عن عُمَيرٍ مولى عمرَ ، أن نفرًا سألوا عُمرَ - فذكر الحديثَ ، وقال في حديثه - : « **وأما الغسلُ فتفرغُ بشمالِك على يمينك ،**

---

(١) كذا بالأصل وفي « السنن » : « لم يمسح » .

(٢) ليست بالأصل وهي مثبتة من « السنن ».

(٣) « لنا » بالأصل ، وهي ليست في « السنن ».

(٤) (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٥) (١/ ١٤).

ثم تدخلُ يدك في الإناءِ ، ثم تغسلُ فرجَك وما أصابَك ، ثم تفرغُ على رأسِك ثلاثَ مراتٍ ، تدلكُ رأسَك كلَّ مرةٍ ، ثم تغسلُ سائرَ جسدِك » .

وراه ابنُ أبي ليلَى ، عن عاصمِ بنِ عَمرٍو البجليِّ ، عن عَمرو بنِ شرحبيلَ - وهو : أبو ميسرةَ - ، عن عُمرَ - وقد ذكرَ الحديثَ ، وقال فيه - : **« وأما الغسلُ من الجنابة ، فصبَّ بيمينك على شمالك واغسلْها واغسِلْ فرجَك ، وتوضأْ وضوءَك للصلاة ، ثم أفضْ على رأسِك وجسدِك ، ثم تحولْ فاغسِلْ قدمَيك »** .

خرَّجه الإسماعيليُّ .

وقد فهمَ الأوزاعيُّ من حديث عُمرَ وعائشةَ، أن الوضوءَ يكونُ ثلاثًا ثلاثًا إلى مسحِ الرأسِ، ولا يمسحُ الرأسَ، بل يصبُّ عليه الماءَ ثلاثَ مراتٍ، فيكتفي بغسلِه للجنابةِ عن مسحِه ، ثم يصبُّ الماءَ على سائرِ جسدِه ، ويغسلُ رجلَيه .

فأما القولُ باستحبابِ تثليثِ الوضوءِ قبل غسلِ الجنابةِ ، فقد نصَّ عليه سفيانُ الثوريُّ وإسحاقُ بنُ راهويهِ وأصحابُنا ، ولم ينصَّ أحمدُ إلا على تثليثِ غسلِ كفَّيه ثلاثًا ، وعلى تثليثِ صبِّ الماءِ على الرأسِ .

وأما القولُ بأنه لا يمسحُ رأسَه ، بل يصبُّ عليه الماءَ صبًا ، ويكتفي بذلك عن مسحِه وغسلِه للجنابة ، فهذا قد رُوي صريحًا عن ابنِ عُمرَ .

ونصَّ عليه إسحاقُ بنُ راهويهِ - : نقلَه عنه حربٌ .

ونقله أبو داودَ ، عن أحمدَ .

ونقلَ عنه ، قالَ : لا يغسلُ رجلَيه قبلَ الغسلِ .

ورُوي عن ابن عُمَر ، أنه قالَ : توضأْ وضوءَك للصلاةِ ، إلا رجلَيْك .

وظاهرُ هذا : أنه يمسحُ رأسَه ، ولا يغسلُ رجلَيْه ، وهو قولُ الثوريِّ وغيرِه من العلماءِ .

والاكتفاءُ بغسل الرأس عن مسحِه يدل على أن غسلَ الرأسِ في الوضوءِ يجزئُ عن مسحِه ، لكنه في الوضوءِ المفردِ مكروهٌ ، وفي الوضوءِ المقرونِ بالغسلِ غيرُ مكروهٍ .

وذهبت طائفةٌ من العلماءِ إلى أنه يكملُ وضوءَه كلَّه ، بمسحِ رأسِه ، وغسلِ قدميه قبلَ الغسلِ ، وهو المشهورُ عند أصحابِنا ، وهو قولُ الخلالِ وصاحبِه أبي بكرٍ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ في أشهرِ قولَيه ؛ لظاهرِ حديثِ عائشةَ الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا .

وقالوا : حديثُ عائشةَ ، حكايةٌ عن فعلِ النبيِّ ﷺ الدائمِ في غسلِه للجنابةِ ، وأما ميمونةُ التي روت تأخيرَ غسلِ رجلَيه ، فإنها حكت غسلَه في واقعةِ عينٍ ، ولكن قد تبين أنه رُوي عن عائشة ما يوافق حديثَ ميمونةَ في تأخيرِ غسلِ القدمينِ ، ولم يأت عنها ولا عن غيرِها التصريحُ بمسحِ الرأسِ في الوضوءِ.

ونصَّ أحمدُ - في رواية جماعةٍ - على أنه مخيَّرٌ بين تكميل الوضوءِ أولاً ، وبين تأخيرِ غسلِ الرجلينِ إلى أن يُكملَ الغسلَ .

وحكي للشافعيِّ في تكميلِ الوضوءِ أولاً قبل الغسلِ قولان :

نقل عنه البويطيُّ : تأخيرَ غسلِ الرجلينِ .

والأصحُّ عند أصحابِه : التكميلُ .

وقال سفيانُ الثوريُّ : يتوضأُ ثلاثًا ثلاثًا إلى أن ينتهي إلى رأسه ، فيمسحُه مرةً ، ثم يُفيض عَلَيْه ثلاثًا ، ويبالغُ بالماءِ أصول الشعر ، ويغسلُ لحيته وأُذُنيهِ ظاهَرهما وباطنَهما ، ثم يفرغُ على سائرِ جسدِه من الماءِ ، ثم يتنحى عن مكانِه ، فيغسلُ قدميه .

هكذا حكى أصحابُه عنه في كتبهم .

والذين قالُوا : يكملُ وضوءَه قبلَ الغسلِ ، قالوا : لا يعيدُ غسلَ قدميه بعدَه.

قاله إبراهيمُ النخَعيُّ ومسلمُ بنُ يسارٍ وهشامُ بنُ عروةَ وأبو الأسودِ يتيمُ عروةَ ، ونصَّ عليه أحمدُ .

ومن أصحابِنا من قالَ : يستحبُّ إعادةُ غسلِ قدميه إذا انتقلَ من مكانِه ، تطهيرًا لهما وتنظيفًا .

وحكى الترمذيُّ في « كتابه »(1) ذلك عن أهلِ العلمِ .

وفيه نظرٌ .

وقد كان الشعبيُّ إذا خرجَ من الحمامِ يخوضُ ماءَ الحمامِ ، ولا يغسلُ قدميه.

وروى ابنُ أبي شيبةَ ، عن الأسودِ بنُ(2) عامرٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ السائِب ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ بعدما يغتسلُ يخرجُ من الكنيفِ ، يغسلُ قدمَيه .

وخرَّجه عنه بقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسنده » .

وهو مختصرٌ من حديث صفةِ الغسلِ الذي سبقَ ذكرُه .

وذكرُ الكنيفِ فيه غريبٌ .

الحديثُ الثانِي :

٢٤٩ - مِنْ رِوَايَةِ : الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ (3) فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، هَذِهِ(4) غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

---

(١) (١/١٧٥).

(٢) في الأصل : « عن » خطأ .

(٣) في الأصل : « وغسله » .

(٤) في نسخة : « هذا » .

خرَّجه عن الفريابيٍّ ، عن الثوريٍّ ، عن الأعمشِ ، هكذا .

وفيه : التصريحُ بأنه لم يغسلْ رجلَيه في أولِ وضوئه ، بل أخَّر غسلَ رجلَيْه حتى فرغَ من غسلِه .

وخرَّجه[1] فيما سيأتي - إن شاءَ اللهُ تعالى - من حديث ابنِ عيينةَ ، عن الأعمشِ ، وقال في حديثه : « فتوضأ وضوءَه للصلاةِ ، فلما فرغَ من غسلِه غسلَ رجليه » .

وهذه الروايةُ تحتملُ أن يكون أعادَ غسلَ رجلَيه لما أصابَهما من الترابِ ، حيث كان يغتسلُ على الأرضِ في مكانٍ غيرِ مبلطٍ ولا مقيرٍ ، لكن روايةَ سفيانَ صريحةٌ باستثناءِ غسلِ رجلَيه في أولِ الوضوءِ .

وخرَّجه - أيضًا[2] - من طريق حفصِ بنِ غياثٍ ، عن الأعمشِ ، وفي حديثه : « ثم تمضمضَ واستنشقَ ، ثم غسلَ وجهَه وأفاضَ الماءَ على رأسِه ، ثم تنحَّى فغسلَ قدميه » .

وهذه الروايةُ تدلُّ على أنه لم يمسحْ رأسَه ، ولا غسلَ قدميه أولاً في الوضوءِ ، بل أفاض الماءَ على رأسِه عند مسحِه .

وخرَّجه - أيضًا[3] - من طريق عبدِ الواحدِ ، عن الأعمشِ ، وفي حديثه : « ثم غسلَ رأسَه ثلاثًا ، ثم أفرغَ على جسدِه ، ثم تنحَّى من مقامِه فغسلَ رجلَيه » .

وخرَّجه[4] من طريق أبي عوانةَ والفضلِ بنِ موسى وأبي حمزةَ ، عن

---

(١) (٢٦٠) .

(٢) (٢٥٩) .

(٣) (٢٦٥) .

(٤) (٢٦٦) (٢٧٤) (٢٧٦) .

الأعمشِ ، كذلك ، إلا أنه لم يذكرِ التثليثَ في غسلِ رأسِه .

وقد رواه وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، فذكرَ في حديثه : أنه غسلَ وجهه ثلاثًا وذراعَيه ثلاثًا .

خرَّجه من طريقه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[1] .

وقولُه في هذه الرواية : « هذا غُسْلُه من الجنابةِ » ، مما يشعرُ بأنه ليس من تمامِ حديثِ ميمونةَ .

وقد رواه زائدةُ ، عن الأعمشِ ، وذكرَ فيه : أن ذكرَ غسلِ الجنابةِ إنما هُو من قولِ سالمِ بنِ أبي الجعدِ .

خرَّجه من طريقه ابنُ جريرٍ الطبريُّ والإسماعيليُّ في « صحيحه » .

وقد خرَّج البخاريُّ الحديث في موضعٍ آخرَ[2]، من رواية سفيانَ الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، بأبسطَ من هذا السياقِ ، وفيه : عن ميمونةَ ، قالتْ : « سترتُ النبيَّ ﷺ وهو يغتسلُ من الجنابةِ » - فذكرَ الحديثَ .

وخرَّجه - أيضًا[3] - من روايةِ ابن عيينةَ ، عن الأعمشِ ، ولفظُه : « أن النبيَّ ﷺ اغتسلَ من الجنابةِ ، فغسلَ فرجَه » - وذكر الحديثَ .

ومن رواية الفضلِ[4] بنِ موسى ، عن الأعمشِ ، وفي حديثه : « وضع النبيُّ ﷺ وَضُوءًا للجنابةِ ، فأكفأ بيمينه على شمالِه » - وذكرَ الحديثَ .

وفي هذين الحديثين : دليلٌ على استحبابِ الوضوءِ قبلَ الاغتسالِ من الجنابةِ ، وأنه لا يؤخرُ كلُّه إلى بعد كمالِ الغسلِ .

---

(١) أحمد (٦/ ٣٣٠ - ٣٣٥) وابن ماجه (٤٦٧) (٥٧٣).

(٢) (٢٨١).

(٣) (٢٦٠).

(٤) (٢٧٤) .

وقد رُوي عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان لا يتوضأُ بعدَ الغسلِ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والترمذيُّ [(١)] .

وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وسئل ابنُ عُمَر عن الوضوءِ بعدَ الغسلِ ؟ فقال : وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغسلِ [(٢)] .

وخرَّجه الطبرانيُّ والحاكمُ [(٣)]، عنه مرفوعًا . ووقفُه أصحُّ .

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : يكفيكَ الغسلُ .

ورُوي إنكارهُ عن ابنِ مسعودٍ - أيضًا .

ورُوي عن أصحابِ ابنِ مسعودٍ : علقمةَ وغيرِه [(٤)] .

وعن سعيد بنِ جبيرٍ [(٤)] والنخَعيِّ .

ورُوي عن حذيفةَ [(٤)] من وجهٍ منقطعٍ إنكارُ الوضوءِ مع الغسلِ .

وكذا رُوي عن الشعبيِّ ، أنه كان لا يرى الوضوءَ في الغسلِ من الجنابةِ .

ولكن قد صحتِ السنةُ بالوضوءِ قبلَ الغسلِ .

وأما الوضوءُ بعدَ الغسلِ ، فلم يصحَّ فيه شيءٌ.

ورُوي الرخصةُ فيه عن عليٍّ - رضي الله عنه [(٤)] .

وأنكرَ صحةَ ذلك عنه : النخعيُّ .

---

(١) أحمد (٦/٦٨ - ١١٩ - ١٥٤ - ١٩٢ - ٢٥٣ - ٢٥٨) وأبو داود (٢٥٠) والنسائي (١/١٣٧ - ٢٠٩) وابن ماجه (٥٧٩) والترمذي (١٠٧) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/٦٩) .

(٣) الطبراني في « الكبير » (١٢/٣٧١) والحاكم (١/١٥٤).

(٤) ابن أبي شيبة (١/٦٩).

ونقلَ يعقوبُ بنُ بختانَ ، عن أحمدَ في الحائضِ : أنها إن شاءتْ أخرتِ الوضوءَ عن الغسلِ ، وإن شاءت بدأتْ به .

ولعل هذا يختصُّ بغسلِ الحيضِ .

وكذا قالَ أصحابُ الشافعيِّ : إن الجنبَ مخيَّرٌ ، إن شاءَ توضأ قبلَ الغسلِ ، وإن شاءَ بعدَه .

وأما إن نسيَ الوضوءَ قبلَ الغسلِ ، فإنه يتوضأُ بعدَ الغسلِ - : نصَّ عليه أحمدُ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ .

وأصلُ هذا : أن الجمعَ بين الوضوءِ والغسلِ هو السُّنّةُ عند الجمهورِ ، لكن الأفضلُ : أن يَتوضأَ قبلَ الغُسلِ ، ثم يَغتسلُ على ما سَبَقَ [(١)] من صِفَةِ الوضوءِ مع الغُسلِ .

فإنِ اغتسلَ ولم يَتوضأْ ، فهلْ يرتفعُ حدثاه بذلكَ ، أم لا يرتفعُ إلا حدثُه الأكبرُ خاصةً ، ويَبْقَى حدثُه الأصغرُ ، فلا يستبيحُ الصلاةَ بدونِ تجديدِ وضوءٍ ؟

هذا فيه قولانِ للعلماءِ ، هما روايتانِ عن أحمدَ .

أشهرُهما : أنه يرتفعُ حدثاهُ بذلك ، إذا نوى بغُسلِه رفعَ الحدثينِ جميعًا .

والثانيةُ : لا يرتفعُ حدثُه الأصغرُ بدونِ الوضوءِ .

وحكي عن مالِكٍ وأبي ثَوْرٍ وداودَ .

فإذا اغتسلَ ولم يَتوضأْ ارتفعَ حدثُه الأكبرُ ، ولم يرتفعِ الأصغرُ حتَّى يتوضأَ .

ومن حكَى عن أبي ثورٍ وداودَ : أن الحدثَ الأكبرَ لا يرتفعُ بدونِ الوضوءِ مع الغُسلِ ، فالظاهرُ : أنه غالطٌ عليهما .

وقد حكَى ابنُ جَرِيرٍ وابنُ عبدِ البَرِّ [(٢)] وغيرُهما الإجماعَ على خِلافِ ذلك .

---

(١) في الأصل : « يسبق » .

(٢) « التمهيد » (٢٢/ ٩٣).

ومذهب الشافعيِّ : أنه يرتفعُ حدثاه بنيَّة رفعِ الحدثِ الأكبرِ خاصةً ، ولا يحتاجُ إلى نيَّةِ رفعِ الحدَثِ الأصغرِ .

وذهبَ إسحاقُ وطائفةٌ من أصحابِنا ، كأبي بكرٍ عبدِ العزيزِ بنِ جعفرَ : إلى أنه لا يرتفعُ الحدثُ الأصغرُ بالغُسل وَحْدَه ، حتى يأتيَ فيه بخصائصِ الوضوءِ ، من الترتيبِ والموالاةِ .

وأما المضمضةُ والاستنشاقُ ، فقد ذكرنَا حكمهما في الوضوءِ فيما سبقَ .

وأما في الغُسلِ ، فهما واجبانِ فيه عند أبي حنيفةَ ، والثَّوْرِيِّ ، وأحمدَ - في المشهورِ عنه .

وعنه : يجبُ الاستنشاقُ وَحْدَه .

واختلفَ أصحابُنا : هل يجبُ المبالغةُ فيهما في الغُسلِ ، إذا قلنا : لا يجب ذلك في الوضوءِ ، أم لا ؟ على وجهينِ .

ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ : أن المضمضةَ والاستنشاقَ سنةٌ في الغُسلِ كالوضوءِ .

* * *

٢ - بَابُ
غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

خرَّج فيه :

٢٥٠ - حديثَ : الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِن قَدَحٍ ، يُقَالُ لَهُ : الفَرَقُ .

هذا الحديثُ ، قد ذكرناه فيما سبقَ في « باب : الوضوءِ بالمُدِّ »[1] ، وتكلَّمنا عليه بما فيه كفايةٌ ، فأغنَى ذلك عن إعادته هَاهُنا .

وذكرنا حُكْمَ اغتسالِ الرجلِ مع امرأتِه في « بابِ : وضوءِ الرجلِ مع المرأةِ »[2] .

* * *

(١) باب (٤٧) من « كتاب : الوضوء » .

(٢) باب (٤٣) منه .

٣ - بَابُ
الغُسْلِ بِالصَّاعِ ونَحْوِهِ

خرَّج فيه ثلاثة أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

٢٥١ - من روايةِ : **عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ .**

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالجُدِّيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ : قَدْرِ صَاعٍ.

هذا الحديثُ ، خرَّجه الإمامُ أحمد[1] عن يزيد بنِ هارونَ ، عن شعبةَ - مختصراً - ، وفي حديثه : « قدر الصاعِ » ، كما أشارَ إليه البخاريُّ .

وخرَّجه مسلمٌ[2] من طريقِ مُعاذٍ العَنْبَرِيِّ ، عن شعبةَ ، وفي حديثه : « قدر صاعٍ » - أيضًا .

ولفظُه : عن أبي سَلَمَةَ ، قالَ : دخلتُ على عائشةَ أنا وأخُوها من الرضاعةِ ، فسألَها عن غُسلِ رسولِ الله ﷺ من الجنابةِ ، فَدَعَتْ بإناءٍ قَدْرِ الصَّاعِ ، فاغتسلتْ ، وبيننا وبينها سِتْرٌ ، وأفرغَتْ على رأسِها ثلاثًا . قال : وكانَ أزواجُ النبيِّ ﷺ يأخذْنَ من رُءوسهنَّ حتى يكونَ كالوفرةِ .

والمقصودُ من إيراد هذا الحديثِ في هذا البابِ : أن عائشةَ لمَّا سُئلتْ عن غُسلِ النبيِّ ﷺ دعَتْ بإناءٍ قَدْرِ الصاعِ ، فاغتسلَتْ به - وفي روايةٍ : « نحوِ

---

(١) في « المسند » (٦/ ١٤٣).

(٢) (١/ ١٧٦).

الصاعِ » - ، وهذا مما يدلُّ على أن تقديرَ ماءِ الغُسلِ ليس هو على وجهِ التحديدِ ، بل على التقريبِ ، وقد سبقَ التنبيهُ عليه .

قال القرطبيُّ : ظاهرُ هذا الحديثِ أنهما - يعني : أبا سلمةَ وأخا عائشةَ - أدركا عملَها في رأسِها وأعْلى جسدِها ، مما يَحلُّ لذي المَحْرم أن يَطَّلِعَ عليه من ذواتِ مَحارِمه ، وأبو سلمةَ ابنُ أخيها نَسبًا ، والآخرُ أخوها منَ الرَّضاعةِ ، وتَحقَّقا بالسماعِ كيفيةَ غَسلِ ما لم يشاهَداه من سائرِ الجسدِ ، ولولا ذلك لاكتفتْ بتعليمِهما بالقولِ ، ولم تحتجْ إلى ذلك الفعلِ .

قال : وإخبارُه عن كيفيةِ شُعُور أزواجِ النبيِّ ﷺ يدلُّ على رؤيتِه شَعرَها ، وهذا لم يُختلفْ في جوازِه لذي المَحْرَمِ ، إلا ما يُحْكَى عن ابنِ عباسٍ ،من كراهةِ ذلك . انتهى .

وقولُه : « إن أبا سَلَمَةَ كان ابنَ أخيها نَسبًا » ، غلطٌ ظاهرٌ ؛ لأن أبا سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عَوْفٍ ، ولعلَّ القُرْطُبيَّ ظَنَّه ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، وإنما ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ هو القاسِمُ .

والظاهرُ : أن أبا سلمةَ كان إذ ذاك صغيرًا دُونَ البلوغِ ، والآخرُ كان أخاها من الرضاعةِ .

وقد اختلفَ العلماءُ : فيما يباحُ للمَحْرِمِ أن ينظرَه من محارِمه من النساءِ : هل هو ما يظهرُ غالبًا في البيوتِ ، كالرأسِ واليدينِ والذراعينِ والساقينِ والوجهِ والرقبةِ والشعرِ ؟ أَوْ ما ليس بعورةٍ ، وهو الوجهُ والكفانِ ؟ أو الوجهُ فقطْ ؟ أَوْ لَهُ النظرُ إلى ما عدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ ؟

وفي ذلك خِلافٌ مشهورٌ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ وغيرِه .

وكذلكَ اختلفُوا : في الصبيِّ المميِّزِ ، إذا كان ذا شَهوةٍ : هل هو كالمَحْرِمِ ؟ أو كالأجنبيِّ البالغِ ؟

وفيه روايتانِ عن أحمدَ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ ، أن محمدَ بن إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْميَّ حدَّثه ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ لها: كيف غُسْلُ رسولِ الله ﷺ من الجنابة ؟ فقالت: أَدْخِلْ معك يا بنَ أخي رجلاً من بني أبي القُعَيْسِ - من بني أخيها من الرضاعة - ، فأَخْبَرَ أبا سلمةَ بما تَصنعُ ، فَأَخَذَتْ إناءً فأكفأتْهُ ثلاثَ مراتٍ على يدِها ، قَبلَ أن تُدْخِلَ يدَها فيه ، فقال : صبَّت على يدِها من الإناءِ يا أبا سلمةَ ثلاثَ مراتٍ قبلَ أن تُدْخِلَ يَدها . فقالتْ : صَدَقَ ، ثم مضمضتْ واستنثرتْ ، فقالَ : هي تُمضمِض وتَستنثرُ . فقالتْ : صَدَقَ ، ثم غسلَتْ وجهَها ثلاثَ مراتٍ ، ثم حفَنَتْ على رأسِها ثلاثَ حَفَنَاتٍ ، ثم قالَتْ بيدِهَا في الإناءِ جميعًا ، ثم نَضَحَتْ على كَتِفَيْهَا ومَنْكِبَيْها ، كلُّ ذلك تقولُ إذا أخبر ابنُ أبي القعيسِ ما تصنعُ : صدقَ .

خرَّجه بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ وابنُ جَرِيرٍ الطبريُّ .

وهذا سياقٌ غريبٌ جدًا .

وأسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيثيُّ ، ليس بالقويِّ .

وهذه الروايةُ تدل على أن ابنَ أخيها من الرضاعةِ اطَّلَعَ على غُسْلِها ، وهذا يَتَوَجَّهُ على قولِ من أباح للمَحْرَمِ أن يَنظرَ إلى ما عدا ما بينَ السُّرَّةِ والركبةِ ، وهو قولٌ ضعيفٌ شاذٌّ .

وروايةُ « الصحيحينِ » تخالفُ ذلك ، وتدلُّ على أن أبا سلمةَ وأخَا عائشةَ كانا جميعًا من وراءِ حِجابٍ .

ورَوى الإمامُ أحمدُ (١) : ثنا إسماعيلُ - هو : ابنُ عُلَيَّةَ - : نا يُونُسُ ، عن

---

(١) في « المسند » (٢١٦/٦) .

الحَسَنِ ، [قال][(١)] : قال رجلٌ : قلتُ لعائشةَ : ما كان يَقْضِي عن رسولِ الله ﷺ غُسْلَه من الجنابةِ ؟ قال : فَدَعَتْ بإناءٍ ؛ حَزَره[(٢)] صاعًا بصاعِكم هذا .

وهذا الإسنادُ فيه انقطاعٌ .

وقولُه : « بصاعِكم هذا » ، ربما أَشْعَرَ بأنه الصاعُ الذي زِيد فيه في زمن بني أُمَيَّةَ ، كما سبق ذِكْرُ ذلك في « بابِ : الوضوءِ بالمُدِّ » .

هذا يشهدُ لحديثِ مجاهدٍ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ بنحو ثمانيةِ أرطالٍ - وفي روايةٍ : أو تسعةٍ ، أو عشرةٍ - ، وقد سَبَقَ ذِكْرُه - أيضًا .

الحديثُ الثانِي :

٢٥٢ - خرَّجه من روايةِ : **أَبِي إِسْحَاقَ : نَا أَبُو جَعْفَرَ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرًا مِنْكَ . ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**[(٣)] .

« أبو جعفرَ » ، هو : محمدُ بنُ عليِّ بنِ حُسَيْنٍ .

وأبوه : عليُّ بنُ حسينٍ زينُ العابدِينَ .

وفي هذا : دلالةٌ على أن ساداتِ أهلِ البيتِ كانوا يطلبونَ العلمَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ كما يطلبُه غيرُهم ، فدلَّ ذلك على كَذِبِ ما تَزْعُمُه الشِّيعَةُ ، أنهم غيرُ محتاجينَ إلى أَخْذِ العلمِ عن غيرِهم ، وأنهم مختصُّونَ بعلمٍ ، يحتاجُ الناسُ كلهم إليهم ، ولا يحتاجون هم إلى أحدٍ ، وقد كذَّبهم في ذلك جعفرُ بنُ محمدٍ وغيرُه من علماءِ أهلِ البيتِ - رضي اللهُ عنهم .

---

(١) زيادة من « المسند » .

(٢) في « المسند » : « حزرته » .

(٣) « واحد » ليس في اليونينية .

وخرَّج النَّسائيُّ (١) هذا الحديثَ ، بهذا الإسنادِ ، ولفظُه : عن أبي جعفرَ ، قالَ : تَمارَيْنا في الغُسلِ عند جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، فقال جابرٌ : يكْفِي من الغُسلِ من الجنابةِ صاعٌ من الماءِ . قلنا : ما يكفي صاعٌ ، ولا بُدَّ صاعانِ ، فقال جابرٌ : قد كان يكفي من كان خيرًا منكم ، وأكثرَ شَعرًا .

ومرادُهُ بذلك : رسولُ اللهِ ﷺ .

وقد روَى يزيدُ (٢) بنُ أبي زيادٍ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن جابرٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يغتسلُ بالصاعِ ، ويتوضأُ بالمُدِّ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود (٣) .

وفي روايةٍ لأحمدَ (٤) : قال النبيُّ ﷺ : « **يجزئُ من الوضوءِ المُدُّ ، ومن الجنابةِ الصاعُ** » . فقال رجلٌ : ما يَكفِيني . قال : قد كَفَى من هو خَيرٌ منك وأكثرُ شَعرًا [رسولَ اللهِ ﷺ] (٥) .

وخرَّجه ابنُ خُزَيْمَةَ في « صحيحه » والحاكمُ (٦) من روايةِ حُصَيْنٍ ، عن سالمٍ ، عن جابرٍ - نحوَه .

ففي روايةِ سالمٍ رَفْعُ أوَّلِ الحديثِ ، مع أنه رُوِي أوَّلُه موقوفًا - أيضًا - من حديثِه ، كما في رواية أبي جعفرَ .

ولعلَّ وقفَ أوَّلِه أَشْبَهُ ، وأما آخرُه فمرفوعٌ .

وقد قيل : إن هذا الرجلَ الذي قال لجابرٍ : « ما يكفيني » هو الحسنُ بنُ

---

(١) في « المجتبى » (١/ ١٢٧) .

(٢) في الأصل : « ترتيب » ، وهو تصحيف غريب !

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣) ، وأبو داود (٩٣) .

(٤) (٣/ ٣٧٠) من طريق يزيد ، به .

(٥) زيادة من « المسند » .

(٦) ابن خزيمة (١١٧) والحاكم (١/ ١٦١) ، وهو عند ابن خزيمة من طريق حصين ويزيد معًا .

محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ ، وهو أولُ من تكلَّم بالإرْجاء .

وقيل : إنه كان يميلُ إلى بعضِ مذاهبِ الإِباضِيَّةِ في كثرةِ استعمالِ الماءِ في الطهارةِ .

والذي في « صحيحِ مسلمٍ »[1] من حديث جعفرَ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ صَبَّ على رأسه ثلاثَ حَفَنَاتٍ من ماءٍ . فقال له الحسنُ بنُ محمدٍ : إن شعري كثيرٌ ؟ قال جابرٌ . فقلت له : يا بنَ أخي ، كان شَعرُ رسولِ الله ﷺ أكثرَ من شَعرِك ، وأطْيَبَ .

فليس في هذه الروايةِ ذِكْرُ الصَّاعِ ، بل ذكرُ الثلاثِ حَفَناتٍ .

وقد خرَّجه البخاريُّ[2] من طريق مَعْمَرِ بنِ سَامٍ ، عن أبي جَعْفَر محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ - بمعناه .

فقد تبينَ بهذا : أن الذي استَقبلَ الثلاثَ حَثَياتٍ في الغُسلِ هو محمدُ بنُ الحسنِ ابنِ الحنفيةِ ، وأما الذي استقبلَ الصاعَ ، فيحتمل أنه هو ، وأنه غيرُه . واللهُ أعلمُ .

الحديثُ الثالثُ :

قال البخاريُّ :

٢٥٣ - نَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ومَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ - أَخيراً - : « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ » .

وَالصَّحِيحُ : مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ .

---

(١) (١/١٧٨) .

(٢) برقم (٢٥٦).

هذا الذي ذكره البخاريُّ - رحمه اللهُ - : أن الصحيحَ ما رواه أبو نعيمٍ عن ابنِ عيينةَ ، بإسقاطِ ميمونةَ من هذا الإسنادِ فيه نَظَرٌ ، وقد خالفَه أكثرُ الحفَّاظِ في ذلك[١] .

وخرَّجه مسلمٌ [٢] عن قُتَيْبَةَ وأبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ - جميعًا - ، عن ابن عُيَينة ، عن عمرٍو ، عن أبي الشَّعْثاءِ ، عن ابن عباسٍ ، قال : أخبرَتْني ميمونةُ ، أنها كانت تَغتسلُ هي ورسولُ اللهِ ﷺ في إناءٍ واحدٍ .

---

(١) قال ابن حجر في « الفتح » : « كذا رواه عن ابن عيينة أكثرُ الرواة ، وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيمٍ من سمع منه قديمًا ، وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريًا على قاعدة المحدثين ؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قِدَم السماع ، لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح ، وهي كونهم أكثر عددًا وملازمة لسفيان » .

قلتُ : ترجيح رواية الأكثر هاهنا لا يستقيم على طريقة المحدثين ، وإنما يصلح ذلك لو أن الخلاف منهم أو من بعضهم ، لكن مع التسليم بأن الخلاف فيه من ابن عيينة على نفسه ، رواه مرة هكذا ، ومرة هكذا فلا معنى للترجيح فيه باعتبار المرجحات التي تكون متعلقة بمن دونه .

لأن الخلاف منه لا منهم ، وكل واحدٍ ممن دونه قد روى عنه الحديث كما سمعه منه ، ومن الممكن أن يكون ابن عيينة قد حدَّث الأكثر أو الأحفظ بما قد أخطأ فيه ، وما أصاب فيه حدَّث به الأقلَّ عددًا أو الأدنى حفظًا .

وإنما يكون الترجيح في مثل هذا : بأن ينظر : هل تابعه أحدٌ من الثقات على وجه من الوجوه التي ذكرها ؟ فإن وُجد ذلك ، علمنا أن هذا الوجه هو الصواب ، وأن ما عداه مما تفرد به ، ولم يُتابَع عليه ، خطأ غير محفوظ . والله أعلم .

وهذا هو الذي صنعه الإمام الدارقطني - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - ، فقد رجح رواية أبي نعيم لأن ابن جريج تابع ابن عيينة على رواية أبي نعيم عنه .

وانظر : ما كتبته في شرح منظومتي : « لغة المحدث » (ص ١٠٣) .

نعم ، يمكن ترجيح رواية الأكثر بناءً على أن فيهم من سمع من ابن عيينة قديمًا ، وانظر ما كتبه أخونا أبو إسحاق الحويني في « بذل الإحسان » (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٨) .

(٢) (١/ ١٧٦) .

وخرَّجه التِّرمذيُّ [١] عن ابنِ أبي عمرَ ، عن سفيانَ كذلك ، وعندَه : « من إناءٍ واحدٍ » .

وكذلك رواه الإمامانِ : الشافعيُّ وأحمدُ ، عن ابن عيينةَ .

وذَكَر الإسماعيليُّ في « صحيحه » ممن رواه عن ابن عيينة كذلك : المُقَدَّميُّ ، وابنا أبي شَيْبَةَ ، وعبَّاسٌ النَّرْسِيُّ ، وإسحاقُ الطالقانيُّ ، وأبو خَيْثَمَةَ ، وسُرَيْجُ بنُ يونُسَ ، وابنُ مَنِيعٍ ، والمَخْزُومِيُّ ، عبدُ الجبَّارِ ، وابنُ البزَّار [٢] ، وأبو همامٍ ، وأبوموسى الأنصاريُّ ، وابنُ وَكِيعٍ ، والأَحْمسِيُّ .

قال : وهكذا يقولُ ابنُ مَهدِيٍّ - أيضًا - ، عن ابنِ عيينةَ .

قال : وهذا أولَى ؛ لأن ابنَ عباسٍ لا يَطَّلِعُ على النبيِّ ﷺ وأهلِه يغتسلانِ ، فالحديثُ راجع إلى ميمونة [٣] .

وذكَر الدارقطنيُّ في « العلل » : أن ابنَ عيينةَ رواه عن عمرٍو ، وقال فيه : « عن ميمونة » ، ولم يذكرْ أن ابنَ عيينةَ اختُلِفَ عليه في ذلكَ .

وهذا كلُّه مما يُبين أن روايةَ أبي نُعَيمٍ التي صحَّحها البخاريُّ وَهْمٌ .

وإنما ذَكَر الدارقطنيُّ : أن ابنَ جُرَيْجٍ خالفَ ابنَ عيينةَ ، فرواهُ عن عمرٍو ،

---

(١) برقم (٦٢).

(٢) هو : الحسن بن الصبَّاح .

(٣) قلت : لا يلزم من ذلك أن يكون الحديث راجعًا إلى ميمونة ، فقد يكون ابن عباس أخذه عن النبي ﷺ سماعًا ، أو عن صحابي آخر عن النبي ﷺ .

وقد روي عن أم هانئ ، عن النبي ﷺ أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٢) ، فلعل ابن عباس سمعه منها .

والبخاري إنما يحرِّر قضيةً إسنادية مجردة .

ثم إنَّ ذِكْر ميمونة في هذا الموضع مما تجري عليه العادة وتسلكه الجادّة ، فيسهل الخطأ فيه ، فمن لم يذكرها فالغالب أنه حفظ . والله أعلم .

عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ بفَضْلِ ميمونةَ .

قال : وقولُ ابنِ جريجٍ أَشْبَهُ .

كذا قالَ ؛ وحديثُ ابنِ جريجٍ هذا خرَّجه مسلمٌ [١] من طريقه ، قال : أخبرني عَمرو بنُ دِينارٍ ، قال : أكثرُ عِلْمي ، والذي يخطرُ على بالي أن أبا الشَّعْثاءِ أخبرني ، أن ابنَ عباسٍ أخبرَه ، أن النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ بفَضْلِ ميمونةَ .

وهذا لا يرجَّح على روايةِ ابنِ عيينةَ ؛ لأنَّ ذِكْرَ أبي الشَّعْثاءِ في إسنادهِ مشكوكٌ فيه ، ولو قُدِّر أنه محفوظٌ فلفظُ الحديثِ مخالفٌ للفظِ حديثِ ابن عيينة ؛ فإن حديثَ ابنِ عيينةَ فيه اغتسالُهما من إناءٍ واحدٍ ، وحديثُ ابنِ جُرَيْجٍ فيه اغتسالُه ﷺ بفَضْلِ ميمونةَ ، وهما حديثان مختلفان .

وهذا الحديثُ لا يدخلُ في هذا البابِ ، إنما يدخلُ في « باب : غُسلِ الرَّجُلِ مع امرأتِه » ، وقد بَوَّبَ البخاريُّ على ذلك فيما سبق[٢] ، وخرَّج فيه حديثَ عائشةَ ، وخرَّج - أيضًا - فيه حديث عائشة من وجه آخر عنها ، يأتي[٣] ، وحديثَ أنسٍ[٤] .

وخرَّج حديثَ أمِّ سَلَمَةَ في ذلك في « كتاب : الحَيْض »[٥] .

ولكن حديث عائشةَ المتقدم ، فيه أنَّهما كَانا يغتسلانِ من إناءٍ واحدٍ ، من قَدَحٍ ، يقال له : الفرَق ، وتقدَّم تفسيرُ « الفرَق » ، وأنه ستة عَشَر رَطْلاً .

---

(١) (١/ ١٧٧).

(٢) هو الباب الذي قبل هذا .

(٣) انظر : (٢٦١) (٢٦٣) (٢٧٣) (٢٩٩) (٥٩٥٦) (٧٣٣٩) .

(٤) (٢٦٤).

(٥) (٣٢٢).

وهذا يدلُّ على جوازِ الزيادةِ على الصَّاعِ في الغسلِ .

وقد سبق وجهُ الجمعِ بين هَذا الحديثِ ، وحديثِ الغسلِ بالصاعِ .

* * *

٤ - بَابُ
مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا

خرَّج فيه ثلاثةَ أحاديثَ :

الحديث الأولُ :

٢٥٤ - من روايةِ : **أَبِي إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا » - وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا .**

وخرَّجه مسلمٌ[(١)]، ولفظُه : تمارَوْا في الغسلِ عند رسول الله ﷺ ، فقال بعضُ القومِ : أما أنا ، فإنِّي أغسلُ رأسي كذا وكذا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : **« أمَّا أنا ، فإني أُفيضُ على رأسي ثلاثَ أكفٍّ »** .

وفي لفظ آخرَ - خرَّجه الإمامُ أحمدُ[(٢)] - : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : **« أما أنا ، فآخذُ ملءَ كفِّي من الماءِ ثلاثًا ، فأصبُّ على رأسي ، ثم أفيضُ بعدُ على سائرِ جسدِي »** .

وقد أسقطَ بعضُهم من إسنادِ هذا الحديثِ : « جبيرَ بن مطعمٍ » ، وجعلَه من مسند سليمان بن صُرَد .

وزاد بعضُهم في إسنادِه : « نافعَ بن جبيرِ بنِ مطعمٍ » ، بين سليمان وجُبير .

وكلاهُما وَهْم - : ذكره الدارقطنيُّ وغيره .

---

(١) (١/١٧٧ - ١٧٨) .

(٢) (٤/٨١ - ٨٤ - ٨٥) .

الحديث الثاني :

٢٥٥ - من طريق : **شُعْبَةَ ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا .**

الحديثُ الثالثُ :

قالَ البخاريُّ :

٢٥٦ - نَا أَبُو نُعَيْمٍ : نَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ : حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ : قَالَ لِي جَابِرٌ : أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ - يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ - ، قَالَ : كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقُلْتُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاثَ أَكُفٍّ ، فَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ : إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ ، فَقُلْتُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا .

وقد خرَّجه مسلمٌ من حديثِ جَعْفَرَ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، بمعناه ، وقد تَقَدَّم لَفْظُه .

وخرَّج مسلمٌ [(١)] - أيضًا - من حديثِ أبي سُفْيانَ ، عن جابرٍ ، أن وَفْد ثَقيفٍ سألوا النبيَّ ﷺ ، فقالوا : إن أَرْضَنا أرضٌ باردةٌ ، فكيف بالغُسلِ ؟ فقال : « **أَمَّا أنا فأُفْرِغ على رأسِي ثلاثًا** » .

وقد سَبَق عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يَصُبُّ على رأسه ثلاثًا ، من حديث عائشةَ ومَيْمُونةَ - أيضًا .

وقد رُوي ، أنه ﷺ كان يبدأ بشِقّ رأسه الأيمنِ ، ثم الأيسرِ .

خرَّجه البخاريُّ [(٢)] من حديثِ القاسمِ ، عن عائشةَ ، قالتْ : كان النبيُّ ﷺ

---

(١) (١/١٧٨).

(٢) برقم (٢٥٨).

إذا اغتسَلَ من الجنابةِ دعا بشيءٍ نحوِ الحِلابِ ، فأخذَ بكَفَّيْه[(١)] ، فبدأ بشِقِّ رأسه الأيمنِ ، ثم الأيسرِ ، فقال بهما على وَسَطِ رأسِه .

وخرَّجه مسلمٌ [(٢)] ، وعنده : فأخذ بكَفَّيْه ، فبدأ بشِقِّ رأسِه الأيمنِ ، ثم الأيسرِ ، ثم أخذ بَكفَّيه ، فقالَ بهما على رأسه .

والظاهرُ - واللهُ أعلمُ - : أنه كان يَعُمُّ رأسَه بكلِّ مَرَّةٍ ، ولكن يبدأ في الأُولى بجِهَةِ اليمينِ ، وفي الثانية بجهة اليسارِ ، ثم يَصُبُّ الثالثةَ على الوسطَى .

وقد زعمَ بعضُهم ، أنه لم يكن يَعُمُّ رأسَه بكلِّ مرةٍ ، بل كان يُفْرِغُ واحدةً على شِقِّه الأيمنِ ، وواحدةً على شِقِّه الأيسرِ ، ويجعلُ الثالثةَ للوسَطِ من غيرِ تعميمٍ للرأسِ بكلِّ واحدة .

هكذا ذكره القرطبيُّ وغيرُه ممن لا يَستحبُّ التثليثَ في الغُسلِ ، وهو خلافُ الظاهرِ .

وقد رُوي من حديثِ عمرَ - مرفوعًا - ، أنه يَدْلُك رأسَه في كلِّ مرةٍ ، وقد ذكرناه فيما تقدمَ .

وقد ذَكَره البخاريُّ فيما بعدُ: « باب: من بدأ بشِقِّ رأسِه الأيمنِ في الغسل».

وخرَّج[(٣)] فيه حديثَ صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كنا إذا أصابَ إحدانا جنابةٌ أخذتْ بيدِها ثلاثًا فوقَ رأسِها ، ثم تأخذُ بيدِها على شِقِّها الأيمنِ ، وبيدِها الأخرى على شقِّها الأيسرِ .

وخرّجه أبو داودَ [(٤)]، ولفظُه : كانت إحدَانا إذا أصابتها جنابةٌ أخذتْ ثلاثَ حفَنات هكذا - تَعْني : بكَفَّيْها جميعًا - ، فتصبُّ على رأسها ، وأخذتْ بيدِ

---

(١) في نسخة : « بكفِّه » .

(٢) (١/١٧٥).

(٣) برقم (٢٧٧) .

(٤) برقم (٢٥٣).

واحدةٍ فتصبها على هذا الشِّقِّ ، والأخرى على الشقِّ الآخرِ .

وظاهرُ هذا : أن المرأة يُستحبُّ لها بعدَ أن تَصُبَّ على رأسِها ثلاثًا أن تأخذَ حَفْنةً بيدها ، فتصبَّها على شقِّ رأسِها الأيمنِ ، ثم تأخذُ حَفْنةً أخرى فتصبُّها على شِقِّه الأيسرِ ، فيصير على رأسِها خَمْسُ حَفَنات .

وقد رُوي هذا صريحًا عن عائشةَ من وَجْه آخرَ ، من رواية صَدَقَةَ بنِ سعيدٍ الحَنَفِيِّ : نا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ - أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّه بن ثَعْلَبَةَ - ، قال : دخلتُ مع أمي وخالتي على عائشةَ ، فسألتها إحداهما : كيف كنتم تصنعونَ عند الغُسلِ ؟ فقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ وضوءَه للصلاةِ ، ثم يُفيضُ على رأسه ثلاثَ مراتٍ ، ونحن نُفيضُ على رءوسنا خَمسًا من أجل الضُّفُرِ .

خرّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ (١) .

وجُمَيْعٌ ، قال البخاريُّ : فيه نَظَرٌ . [و] قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : هو مِن عُتُقِ الشيعةِ ، محله الصِّدْقُ ، صالحُ الحديثِ . وقال ابنُ عَدِيٍّ : عامَّةُ ما يرويه لا يتابعُه عليه أحدٌ .

وذكرَه ابنُ حِبانَ في « كتابِ الثِّقاتِ » ، ثم ذكرَه في « كتابِ الضعفاءِ » ، ونَسَبَهُ إلى الكذبِ .

وصَدَقةُ بنُ سَعيدٍ ، قال البخاريُّ : عنده عجائبُ . وقال أبو حاتِمٍ : شَيْخٌ ، وقال السّاجيُّ : ليس بشيءٍ . وذكره ابنُ حِبانَ في « الثقاتِ » .

وقد تابعه العلاءُ بنُ صالحٍ ، فرواه عن جُمَيعٍ ، ولكن قال : جُمَيعُ بنُ كَثِير ، عن عائشةَ ، فوقفَه ولم يرفعْه .

خرّجه عنه أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ في « كتابِ الصلاة » .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٨) وأبو داود (٢٤١) والنسائي في « الكبرى » - كما في « التحفة » (١١/ ٣٨٩) - وكذا ابن ماجه (٥٧٤).

وقال الدارقطنيُّ : المرفوعُ أشْبَهُ .

وقد رُوي ما يخالف هذا ، وأن المرأةَ تُفْرِغُ على رأسِها ثلاثًا من غيرِ زيادةٍ :

ففي « صحيح مسلمٍ »[1] ، عن أمِّ سَـلَمَةَ ، قالتْ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ راسِي ، أفَـأنْقُضُهُ لغُسْلِ الجَنابةِ ؟ فقال : « **لا ، إنَّما يَكْفيك أن تَحْثِي على رأسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ ، ثم تُفِيضِينَ عليكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ** » .

وفيه[2] - أيضًا - ، عن أبي الزُّبيْرِ ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، قال : بَلَغَ عائشةَ أن عبدَ اللهِ بنَ عَمروِ بنِ العاصِ يأمرُ النساءَ إذا اغتسلنَ أن يَنْقُضْنَ رءُوسَهنَّ ، فقالت : يا عَجَبًا لابنِ عمرٍو هذا ! يأمرُ النساءَ إذا اغتسلنَ أن ينقضنَ رءُوسهُنَّ ! أفلا يأمرُهنَّ أن يَحْلِقْنَ رءُسهنَّ ؟! لقد كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، وما أَزيدُ على أن أُفْرِغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ .

وخرَّجه النَّسائي[3] ، وعندَه : فأُفيضُ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ ، ولا أَنْقُضُ لي شَعرًا .

وفي « سننِ أبي داودَ »[4] ، عن ثَوْبانَ ، أنهمُ استَفْتَوا النبيَّ ﷺ عن الغُسلِ من الجنابة ، فقالَ : « **أمَّا الرَّجُل فَلْيَنْشُرْ رأسَه ، فَلْيَغْسلْه حتى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعَرِ ، وأمَّا المرأةُ فلا عليها أن لا تَنْقُضَهُ ، لِتَغْرِفْ على رأسِها ثلاثَ غَرفاتٍ بكَفَّـيْهَا** » .

وأكثرُ العلماءِ على أن المرأةَ لا تَنْقُضُ رأسَها لغُسلِها من الجنابة ، ورُوي عن طائفةٍ يَسيرةٍ ، أنها تَنْقُضُه ، منهم : عبدُ اللّهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ ، والنَّخعي ، وأبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ .

---

(١) (١/١٧٨).

(٢) (١/١٧٩) وهو في ابن ماجه (٦٠٤) - أيضًا .

(٣) (١/٢٠٣) .

(٤) برقم (٢٥٥).

وهذا إذا وَصَلَ الماءُ إلى بواطنِ الشَّعَرِ ، فإن لم يصلْ إلى دوَاخلِه بدون النَّقْضِ ففي وجوبِ نَقْضِه ؛ لغَسلِ باطنِ الشَّعَرِ قولانِ :

أحدُهما : أنه واجبٌ ، وهو قول حَمَّادٍ ومالكٍ والشافعيِّ وأكثرِ أصحابِنا ، وهو روايةٌ عن أبي حَنِيفةَ .

وروي عن ابن عباسٍ ، قال : لو اغتسلَ إنسانٌ من جنابةٍ ، فبقيت شَعرةٌ لم يُصِبْها الماءُ ، لم يزَل جُنُبًا حتى يُصيبَها الماءُ .

خرّجه أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ : ثنا مِنْدَلٌ ، عن جعفرَ بنِ أبي المُغِيرةَ ، عن سَعِيدِ ابن جُبَيرٍ ، عنه .

ومندلٌ ، فيه ضَعْفٌ .

والثاني : لا يجبُ ، وحُكِي عن مالكٍ ، وأبي حَنِيفةَ ، والخِرَقِيِّ مِن أصحابنا ، ورجّحه صاحبُ « المغني » منهم .

وهؤلاء جَعَلوا الشعَرَ كالمنفصلِ عن البدنِ ، ولم يوجبوا سوى إيصالِ الماءِ إلى بشرةِ الرأسِ خاصةً.

وفرقتْ طائفةٌ بين الرجالِ والنساءِ ، فأوجبوا النَّقْضَ على الرجل دون المرأةِ ؛ لحديث ثَوْبانَ - : حكاه القرطبيُّ وغيره .

وهذا هو الصحيحُ من مذهبِ أبي حنيفةَ ، وأن الرجلَ يجب عليه نَقْضُ شَعره بخلافِ المرأةِ .

لكن قالوا : إن كان شَعرُ المرأةِ غيرَ مَضفُورٍ وَجَب غَسلُه ، كما يجبُ غَسلُ شَعرِ لِحيَةِ الرجلِ .

ونَقل مُهنّا ، عن أحمدَ ، أن المرأة في غُسلِ الجنابةِ كالرجل .

وظاهرُ هذا : يدلُّ على أن حكمَهما[1] في نَقض الشَّعرِ سواءٌ ، وفي عدد حَثَيات المرأةِ على رأسِها كالرجال سواءٌ ، لا تزيدُ على ثلاث .

* * *

(١) في الأصل : « حكمها ».

٥ - بَابُ
الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ - نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : نَا عَبْدُ الوَاحِدِ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِه ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ [يَدَهُ][1] بِالأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَ اسْتَنْشَقَ ، وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِه ، فَغَسَلَ قَدَمَيْه .

مرادُه بهذا الحديثِ في هذا البابِ : أن ميمونةَ حكَتْ غُسلَ النبيِّ ﷺ ، ولم تَذكر في غَسلِ شيءٍ من أعضائه عددًا ؛ إلا في غَسلِ يديه في ابتداءِ الغُسلِ - مع شكٍّ الراوي : هل كان غَسلهما[2] مرتينِ أوثلاثًا ، وهذا الشكُّ هو من الأَعْمَشِ كما سيأتي بيانُه في روايةٍ أخرى ، إن شاءَ اللهُ تعالى - ، وأطلقتْ الغسلَ في الباقي ، فظاهرُه : أنه لم يكرِّرْ غَسلَ شيءٍ من جسدِه بعدَ ذلك ، لا في الوضوءِ ، ولا في الغُسلِ بعدَه .

ولكن قد خرّجَ البخاريُّ [3] هذا الحديثَ - فيما بعدُ - ، عن محمدِ بنِ مَحْبُوبٍ ، عن عبدِ الواحدِ ، عن الأَعْمَشِ ، به ، وقال فيه - بعد غَسْلِ وجهه ويديه - : « ثم غَسَل رأسَه ثلاثًا ، ثم أفرغَ على جسدِه » .

وخرّجه في مواضعَ أُخرَ ، من طُرُقٍ أخرى ، عن الأعمشِ ، وذكر فيها : غَسْلَ رأسِه - ولم يَذْكر عَدَدًا .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : « غسلها » .

(٣) (٢٦٥).

وقد تقدمَ : أن وَكِيعًا رواه عن الأعمشِ ، وذَكَر فيه : غَسْلَ وجهِه ويدَيه ثلاثـًا ، وأَفاضَ على رأسِه ثلاثـًا .

وخرّجه عنه الإمامُ أحمدُ[(١)] .

وقد روى مسلمٌ في « صحيحه »[(٢)] من حديث عيسى بنِ يُونسَ ، عن الأَعْمَشِ في هذا الحديثِ ، أنه أَفرغَ على رأسِه ثلاثَ حَفَناتٍ مِلْءَ كَفِّه .

وعلى هذه الرواياتِ : إنما ينبغي أن يَدخلَ هذا الحديثُ في البابِ الماضي.

وقد اختلفَ العلماءُ في استحبابِ غَسلِ البدنِ كلِّه في الغُسلِ من الجنابةِ ثلاثًا :

فمنهم : من استحبَّه ، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهويهِ وكثيرٍ من أصحابِنا وأصحابِ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ .

وروى وَكِيعٌ في « كتابِه » ، عن أبي مكِينٍ ، عن أبي صالحٍ مولى أمِّ هانئٍ ، عن أمِّ هانئٍ ، قالت : إذا اغتسلتَ من الجنابةِ فاغسلْ كلَّ عضوٍ ثلاثًا .

أبو صالحٍ ، هو باذان ، وهو ضعيفٌ جدًا .

ورواه سَمُّويَه الحافظُ : نا أحمدُ بن يحيى بن زيدِ بنِ كَيْسانَ : نا يَزيد بنِ ذُرَيْعٍ، عن أبي مكِينٍ، عن أبي صالحٍ: حدثتني أمُّ هانئ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « **إذا اغتسلَ أحدُكم فليَغسلْ كلَّ عضوٍ منه ثلاثَ مراتٍ** » - يعني: الجنابة.

وروايةُ وَكِيع للموقوف أصحُّ .

وروى الفُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ ، عن عَطِيَّةَ ، عن أبي سَعِيدٍ ، أن رجلاً سألَه عن الغُسلِ من الجنابةِ ، فقال : ثلاثًا . فقالَ الرجلُ : إن شَعري كثيرٌ ، فقال : رسولُ اللهِ ﷺ كان أكثرَ شَعرًا منكَ وأَطْيبَ .

---

(١) في « المسند » (٦/ ٣٣٥).

(٢) (١/ ١٧٤ - ١٧٥).

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[(١)] .

وعطيةُ ، هو العَوْفِيُّ ، فيه ضعفٌ مشهور.

[ولعلَّهُ أَرادَ الثَلاثَ في][(٢)] غَسل الرأس ؛ ولهذا قال له السائلُ : إن شَعري كثيرٌ .

وقد خرّجه أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ في « كتابِ الصلاة » له ، عن فُضَيْلِ ابنِ مَرْزُوقٍ ، عن عَطِيَّةَ ، قال : سألَ رجلٌ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ : كم يكْفِي لغسلِ رأسِهِ ؟ قال : ثلاثُ حفَنَاتٍ - وجَمَع يديه - ،وذَكَر بقيَّة الحديث[(٣)] .

ومما يُستدلُّ به على تَكرارِ غَسلِ الجسدِ في غُسلِ الجنابةِ : ما خرَّجه أبو داود [(٤)] ، من روايةِ حمّادٍ ، عن هِشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، في صفة غُسلِ النبيِّ ﷺ ، قالت : وأَفرغَ على رأسه ثلاثًا ، فإذا فَضَلَت فَضْلَةٌ صبَّها عليه .

والمرادُ : بعد الفراغِ من غَسلِ بقيةِ جسدِه ، وإلا لم يكن لقولها : « فإذا فضلت فضلة » معنى .

وروى وُهَيْبٌ [(٥)] هذا الحديثَ ، عن هِشامٍ ، وقال فيه : « ثم أفاضَ الماءَ على جسدِه ، فإنْ بَقِيَ في الإناء شَيْءٌ أَفْرَغَه عليه » .

ورواه - أيضًا - مُباركُ بنُ فَضالَةَ ، عن هِشامٍ - بنحوِه .

---

(١) هو في « المسند » لأحمد (٣/ ٥٤ ، ٧٣) وابن ماجه (٥٧٦) .

(٢) هذه الجملة غير واضحة بالأصل ، لكن هكذا استطعت أن أقرأها بعد طول عناءٍ ، وكلام المؤلف بعدها يدل عليه .

(٣) وهو بنحو هذا اللفظ في « المسند » لأحمد (٣/ ٧٣).

(٤) (٢٤٢) .

(٥) في الأصل : « وهب » خطأ.

خرَّجهما(١) ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ .

وقالت طائفةٌ : لا يُستحبُّ تكرارُ غَسلِ الجسدِ في غُسلِ الجنابةِ ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ والخِرَقيِّ ، وصرح به الماوَرْديُّ من الشافعيةِ ، وأصحابُ مالك .

وحكى الإمامُ أحمدُ ، أن ابنَ عباسٍ كان يَغتسلُ من الجنابةِ سَبعَ مِرارٍ .

وقال : هو من حديثِ شُعْبَةَ - يعني : مولى ابنِ عباسٍ - ، مشهورٌ عنه .

قال : وأما حديثُ النبيِّ ﷺ ، فإنه كان يَحفِنُ على رأسهِ ثلاثًا .

وهذا الحديثُ خرَّجه أبو داود (٢) من(٣) رواية ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عن شُعْبَةَ - وهو : مولى ابنِ عباسٍ - ، أن ابنَ عباسٍ كان إذا اغتسلَ من الجنابةِ يُفْرِغ بيدهِ اليمنى على يده اليسرَى سبعَ مراتٍ ، ثم يَغسلُ فَرْجَه ، فنَسِي مَرَّةً كم أَفرغَ ، فسألني : [كم أفرغتُ](٤) ؟ قلتُ : لا أدري ، فقال : لا أُمَّ لكَ ! وما يمنعُك أن تَدري ؟! ثم يَتوضأُ وضوءَه للصلاةِ ، ثم يُفيضُ على جِلده الماءَ ، ويقولُ : هكذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتطهرُ .

وليس في هذه الروايةِ التسبيعُ في سوى غَسلِ يده اليسرى قبل الاستنجاءِ .

ويُحتملُ أن المرادَ به : التسبيعُ في غَسلِ الفَرجِ خاصةً ، وهو الأظهرُ .

وشُعْبَةُ مولى ابنِ عباسٍ ، قال مالكٌ : ليس بثقةٍ ، وقال - مَرَّةً - : لا يُشْبِه القُرَّاءَ ، وقال أحمدُ ويحيى : لا بأسَ به ، وقال يحيى - مرةً - : لا يُكتبُ حديثُه ، وقال النسائيُّ والجوزجانيُّ : ليس بالقويِّ في الحديثِ ، وقال ابنُ عَدِيٍّ : لم أر له حديثًا منكرًا جدًا فأَحكمُ له بالضعفِ ، وأرجو أنه لا بأسَ به .

---

(١) في الأصل : « خرجها » .

(٢) برقم (٢٤٦) ، والزياة منه .

(٣) في الأصل : « بن » خطأ واضح .

(٤) ليس في الأصل .

ونقل حَرْبٌ عن إسحاقَ ، أنه قال في غُسلِ الجنابةِ : يَغسلُ فَرْجَه ثلاثًا ، وإنِ احتاجَ إلى الاستنجاءِ غَسَلَ مَقعدتَه ثلاثًا إلى السبعِ ، ولا يزيدُ على ذلكَ ، إلا أن لا يُنْقِي .

وظاهرُ هذه الأحاديثِ : يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ اكتفى بإفاضةِ الماءِ على جسدِه من غيرِ دَلْكٍ .

وجمهورُ العلماءِ على أن التَّدلكَ في الطهارةِ غيرُ واجبٍ ، خلافًا لمالكٍ في المشهورِ عنه .

* * *

٦ - بَابُ
مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

٢٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : نَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلاَبِ ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ .

« حنظلةُ » ، هو : ابنُ أبي سُفيانَ .

وظاهرُ تَبْويبِ البخاريِّ على هذا الحديثِ : يدلُّ على أنه فَهِم منه أن الحِلابَ نوعٌ من الطِّيبِ ، وأن النبيَّ ﷺ كان يستعملُ شيئًا من الطِّيبِ في رأسِه في غُسلِ الجنابةِ .

وقد أنكرَ العلماءُ ذلك على البخاريِّ - رحمه الله - ، ونسبوهُ فيه إلى الوَهْمِ ، منهم : الخَطّابيُّ [١] والإسماعِيليُّ وغيرُ واحدٍ .

وقالوا : إنما الحلابُ إناءٌ يُحْلَبُ فيه ، ويقال له : المِحْلَبُ - أيضًا .

والمرادُ : أنه كان يغتسلُ من مُدٍّ نحو الإناء الذي يُحْلَبُ فيه اللبنُ من المواشِي ، وهو معنى الحديثِ الآخرِ : أنه نحو الصاعِ .

ويشهدُ لذلك : أنه رُوي في بعضِ طُرُقِ هذا الحديثِ ، أن القاسمَ سُئلَ : كم يكفي من غُسلِ الجنابةِ ، فحدَّث بهذا الحديثِ . وإنما كان السؤالُ عن قَدرِ ماءِ الغُسلِ ، لا عن الطِّيبِ عند الغُسلِ .

ذَكَره الإسماعيليُّ في « صحيحه » .

وذكر - أيضًا - حديثَ ابن عباس ، أن النبي ﷺ قُرِّب إليه حِلابٌ فيه لَبَن ،

---

(١) انظر : « شرح البخاري » له (١/ ٣٠٢) وكذا « معالم السنن » (١/ ٨٠) ، وأيضًا: « النهاية » لابن الأثير (١/ ٤٢٢) .

فشرب منه - يعني : يومَ عَرَفَةَ .

وزعم بعضُهم : أنه « الجُلاَّب » - بالجِيم - ، وأن المراد به : ماء الوَرْد .

وهو أيضًا - تَصْحِيفٌ ، وخطأٌ ممن لا يعرف الحديث .

وزعم آخرون : أن « الحلاب » - بالحاء - وعاء للطِّيب. ولا أصل لذلك .

وخرّج أبو بكرٍ عبدُ العزيز بن جعفر الفقيهُ في « كتاب الشافي »[(١)] ، في هذا الحديث ، من طريق أبي عاصِمٍ الضَّحاكِ بن مَخْلَد ، عن حَنْظَلَةَ ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ الله ﷺ كانَ يَغتسلُ[(٢)] في حِلابٍ قَدْرَ هذا - وأَرانا أبو عاصمٍ قَدْرَ الحِلابِ بيدِه ، فإذا هو كقَدْرِ كُوز يَسَعُ ثمانيةَ أَرْطالٍ - ، ثم يَصُبُّ على شِقِّ رأسِه الأيسرِ ، ثم يأخذُ بكَفَّيْه فيَصُبُّ وسَط رأسِه .

* * *

(١) وهو عند البيهقي - أيضًا - (١/ ١٨٤) من هذا الطريق .

وراجع : « فتح الباري » لابن حجر (١/ ٣٧١) .

(٢) في الأصل : « يغسل » .

٧ - بَابُ
الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ : ثَنَا أَبِي : حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ثَنَا مَيْمُونَةُ ، قَالَتْ : صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً ، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

المضمضةُ والاستنشاقُ في غُسلِ الجنابةِ ، مذكورٌ في حديثِ ميمونةَ ، وفي حديثِ عائشةَ - أيضًا ، كما سبقَ - ، أنه مَضْمض ثلاثًا ، واستنشقَ ثلاثًا .

وقد أشرنا - فيما تقدمَ - إلى الاختلافِ في وجوبِ المضمضةِ [. . .][1] والاستنشاقِ في غسلِ الجنابةِ .

فمن أَوْجَبَهما في الوضوءِ ، أو أوجبَ الاستنشاقَ وحدَه في الوضوءِ ، فإيجابه له في غُسلِ الجنابةِ أولى ، إلاَّ روايةٌ رويتْ عنِ الإمامِ أحمدَ ، أنها[2] في الوضوءِ أَوْكَدُ ؛ [. . .][3] الأمر بالاستنشاق في الوضوءِ ، دون الغُسلِ .

وهذا بعيدٌ ؛ فإن الغسل [. . .][4] غسل مواضع الوضوء ، وزيادة ، فما وَجَبَ في الوضوءِ ، فهو واجبٌ في الغُسْل بطريقِ الأولَى .

وأما مَن لم يُوجب المضمضةَ والاستنشاقَ في الوضوءِ ، فاختلفوا في

---

(١) كلمة غير واضحة ، ولعله ضرب عليها .

(٢) لعل الصواب : « أنهما » .

(٣) غير واضحة ، ولعلها : « لصحة » أو : « لمجئ » .

(٤) لعلها : « يفي » أو « يشمل » .

إيجابهما في غسلِ الجنابةِ :

فأوجبهُمَا الكوفيون ، منهم : الشَّعبيُّ والنخعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه وسفيانُ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : هُما مسنونانِ في الوضوءِ والغسلِ سواءٌ .

واستدل من أوجبهما في الغسلِ بأنَّ غُسلَ الجنابةِ يجبُ إيصالُ الماءِ فيهِ إلى ما تحتَ الشَّعَرِ الكثيفِ ، مع استتارِه بالشعرِ ، فإيجابُ إيصالِ الماءِ فيه إلى باطنِ الفمِ والأنفِ ، معَ ظهورِه ، أولى بالوجوبِ .

وروى وكيعٌ ، عن أبي حنيفةَ ، عن عثمانَ بنِ راشدٍ ، عن عائشةَ بنتِ عجردٍ ، قالتْ : سألتُ ابنَ عباسٍ عنِ الجنبِ يغتسلُ ، فينسى المضمضةَ والاستنشاقَ حتى يصلِّي ؟ قال : يتمضمضُ ويستنشقُ ويعيدُ الصلاةَ .

وخرَّجه الدارقطنيُّ [(١)] من طريق سفيانَ ، عن عثمانَ ، عن عائشةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ [(٢)]: يعيدُ في الجنابةِ ، ولا يعيدُ في الوضوءِ .

وعائشةُ بنتُ عجردٍ ، قيلَ : إنها غيرُ معروفةٍ .

وأنكرَ الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما من الأئمةِ التفرقةَ بين الغسلِ والضوءِ في المضمضةِ والاستنشاقِ .

وقالوا : ما وجبَ غسلُه من الوجهِ في الوضوءِ ، وجبَ في الغسلِ ، وما لا فلا .

وفرَّقوا بين باطنِ الفمِ والأنفِ ، وما تحت الشعورِ ، بأن ما تحت الشعورِ

(١) « السنن » (١/ ١١٥) .

(٢) في الأصل : « قالت » خطأ .

ستره [طارئٌ][1] ، بخلافِ باطنِ الفمِ والأنفِ ، فإن سترَهُمَا بأصلِ الخِلْقةِ .

وأما غسلُ باطنِ العينِ في الجنابةِ ، فكانَ ابنُ عُمرَ يفعلُه[2] .

وفي وجوبه عن أحمدَ روايتانِ ، وأصحهما : لا يجبُ ؛ لمشقته ، وخوفِ الضررِ منه .

(١) كذا يمكن أن تقرأ .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١/١٧٧).

٨ - بَابُ
مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠ - ثَنَا عَبْدُ اللَّه بن الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ : ثَنَا سُفْيَانُ : ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا عَلَى[1] الحَائِطِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

هذا الحديثُ قد سبقَ بألفاظٍ أخرَ .

وقد خرَّجه في الباب الماضِي ، ولفظهُ : « ثُمَّ غَسلَ فرجَه ، ثم قالَ بيدِه على الأرضِ ، فمسحَها بالترابِ » .

وقد خرَّجه - فيما بعدُ[2]- من حديث أبي عوانةَ ، عن الأعمشِ ، وقالَ في حديثه : « ثمَّ دلَكَ يده بالأرضِ ، أو بالحائطِ » .

وخرَّجه - أيضًا[3] - من روايةِ الفضلِ بنِ موسَى ، عنَ الأعمشِ ، وفي حديثه : « ثمَّ ضربَ يدَه بالأرضِ - أو الحائطِ - مرتين أو ثلاثًا » .

وخرَّجه مسلمٌ[4] من حديث عيسى بنِ يونُسَ ، عن الأعمشِ ، وعندَه : «ثم ضربَ بشماله الأرضَ ، فدلكَها دلكًا شديدًا » .

فقد تضمَّن هذا الحديثُ : أن المستنجِي يدلكُ يدَه بالترابِ ، ثم يغسلُها .

وقد رُويَ مثلُ هذا في حديث عائشةَ - أيضًا .

---

(١) « على » ليست في « اليونينية » .

(٢) (٢٦٦) .

(٣) (٢٧٤) .

(٤) « الصحيح » (١/ ١٧٤ - ١٧٥) .

خرَّجه أبو داودَ [١] من حديثِ الأسودِ ، عنها .

وخرَّج - أيضًا [٢] - من رواية الشعْبيِّ ، قال : قالت عائشةُ : لئن شئتمُ لأرينَّكم أثرَ يدِ رسولِ اللهِ ﷺ في الحائطِ ، حيث كان يغتسلُ منَ الجنابةِ .

وفي روايةٍ للنسائيِّ ، من حديث عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أن النَّبيَّ ﷺ غسلَ يدَهُ اليسرى بعد غَسْلِ فرْجه .

لكن شكَّ راويها فيها .

وقد رُوي نحوُ ذلك في الاستنجاءِ قبلَ الوضوءِ في غير غسلِ الجنابةِ - أيضًا - ، وأن النبيَّ ﷺ استنجَى بالماءِ ثم دَلَكَ يدَه بالأرضِ .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه [٣] من حديثِ إبراهيمَ ابنِ جريرٍ البجليِّ ، عن أبي زرعةَ ، عن أبي هريرةَ .

وخرَّجه ابنُ ماجه - أيضًا - والنسائيُّ [٤] من حديث إبراهيمَ بنِ جريرٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

وقال النسائيُّ [٥] : هو أشبهُ بالصواب .

وإبراهيمُ بنُ جريرٍ ، لم يسمعْ من أبيه شيئًا - : قاله ابنُ معينٍ وغيرُه .

وهذا السياقُ الذي خرَّجه البخاريُّ في هذا البابِ مختصرًا [٦] ، والسياقُ الذي خرَّجه في البابِ الذي قبله أتم منه .

---

(١) « السنن » (٢٤٣) .

(٢) « السنن » (٢٤٤) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١، ٤٥٤)، وأبو داود (٤٥)، والنسائي (١/ ٤٥)، وابن ماجه (٤٧٣) .

(٤) ابن ماجه (٣٥٩) والنسائي (١/ ٤٥) .

(٥) « السنن » (١/ ٤٥ - ٤٦) .

(٦) الأشبه بالرفع على أنه خبر . والله أعلم .

وفيه : أنه ﷺ غسلَ يديه ، ثم غسلَ فرجَه ، ثم مسحَ يده بالترابِ ، ثم غسلَها .

فاقتضى[(١)] ذلك : استحبابَ غسلِ اليدين قبلَ الاستنجاءِ ، ثم غسلِ اليدِ اليسرَى بعدُ .

وقال الثوريُّ وإسحاقُ : إذا اغتسلَ من الجنابةِ غسلَ كفَّيه ثلاثًا ، ثم غسلَ فرجِه ، ثم دلْكُ يدِه بالأرضِ ، ثم يغسلُ يديه ثلاثًا ، ثم يتوضأُ .

وليس هذا في حديث ميمونةَ ، ولا في حديث عائشةَ ، إلا في رواية الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، وعن عَمْرو ابنِ سعد ، عن نافعٍ ، عن عُمرَ[(٢)] ، وقد سبق لفظُها ، وهي[(٣)] مروية بالمعنى كما تقدم .

ورُوي عن ابن عُمر من قوله ، في صفة غُسلِ الجنابة ، أنه يغسلُ يديه ثلاثًا ، ثم يغسلُ فرجَه ، ثم يضربُ بيدِه على الحائطِ ، ثم يغسلُها ، ثم يتوضأُ .

خرَّجه إبراهيمُ بنُ مسلمٍ في « كتابِ الطهور » .

ونصَّ الإمام أحمدُ : على أن المستنجي يغسلُ يديه قبلَ الاستنجاء ، ثم إذا استنجَى ، فإنه يغسلُ يديه ويتوضأُ .

ولعلَّ هذا لا يُحتاج إليه قبل الاستنجاء إذا كان يريدُ أن يُدخلَ يديه في الإناءِ ، ليصُبَّ على فرجِه منه ، فإذا كانَ الماءُ في مثل الإداوةِ ونحوها يصبُّ منه على فرجه ، فلا حاجة له إلى غسله يديه قبلَ الاستنجاءِ .

ونصُّ أحمدَ في إعادةِ غسلِ اليدينِ ثلاثًا بعدَ الاستنجاءِ إنما هو في الوضوءِ

---

(١) مشتبهة بالأصل .

(٢) كذا ، والصواب : « عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر سأل النبي ﷺ » - الحديث .

(٣) في الأصل مشتبهة .

من غير الجنابةِ ، فإن الوضوء من الحَدَثِ الأصغرِ ينتقضُ بمسِّ الفرجِ ، فلذلك لا [. . .][١] فيه على غسل اليدين قبله ، وأما غسلُ الجنابةِ ، فإذا غسل كفَّيه ثلاثًا ، ثم غسلَ فرجَه لم يَحْتَجْ إلى إعادةِ غسلِ يدَيْه بعدَه ؛ لأن مسَّ الفرجِ لا يؤثر في غسلِ الجنابة ، فإنه من حينِ نَوى وسمَّى وغسل كفيه ثلاثًا [قد بَدأ][٢] غسل الجنابة ، ولذلك لا يُحتاج إلى إعادة غسلِ فرجه عندَ غسلِ جسده ، بلْ يُكتفى بغسلِه أوَّلاً .

وقد نقل جعفر بن محمد ، عن أحمد ، في الجنب يتوضأُ قبلَ أن ينامَ ، ثم يقومُ ، يغتسلُ ولا يتوضأُ ، فرأى أن ذلك يجزئُه .

ولعل مراده : يجزئه غسلُ أعضاء الوضوء أولاً ، عن غسلِها في الجنابةِ ثانيًا .

ويُحتمل أن مرادَه : أن الغسلَ وحدَه يجزئُ بلا وضوءٍ ، ويرتفعُ به الحدثان .

وقد رُوي عن ابنِ سيرينَ ، في الجنبِ يُحدِثُ بينَ ظهْراني غسله من الجنابة . قال : الغسلُ من الجنابةِ ، والوضوءُ من الحدثِ .

وعن الحسنِ ، في الجنبِ يغسلُ بعضَ جسدِه ، ثم يبولُ ؟ قال : يغسلُ ما بقي من جسدِه .

خرَّجه الخلالُ في « الجامعِ » من طريق حنبلٍ .

قال حنبلٌ : سمعت أبا عبد اللهِ يقولُ : يَبْدأُ فيتوضأُ وضوءَه للصَّلاةِ ثم يغتسلُ ؛ لأن الغسلَ يأتي على طهارةِ الوضوءِ ، وهذا حدثٌ يوجبُ الوضوءَ .

وظاهرُ كلامِ أحمدَ وابنِ سيرينَ : أنه يعيدُ الوضوءَ والغسلَ ؛ ليأتيَ بسنةِ

---

(١) كلمة لم أتبينها ، ويمكن أن تقرأ : « يكتفى » .

(٢) مشتبهة ، وهكذا يمكن أن تقرأ .

الغسلِ بكمالِها ، وتقديمِ الوضوءِ على الغسلِ ، وليس ذلك على الوجوبِ .

ورُوي - أيضًا - ، عن ابن عُمرَ ، بإسنادٍ فيه ضعفٌ ، أنه يعيدُ الغسلَ .

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ [١] .

وأما الحسنُ ، فمرادُه : أن ما مضَى من الغسلِ لم يبطلْ بالبولِ ، وأنه إذا أكملَه فقد ارتفعَ حدثُ الجنابةِ ، ولكن لا يصلِّي حتى يتوضأ .

وكذا قال سفيانُ الثوريُّ : يتمُّ غسلَه ، ثم يعيدُ الوضوءَ .

وحكى ابنُ المنذرِ مثلَ هذا عن عطاءٍ وعَمرو بنِ دينارٍ .

قال : وهو يشبِهُ مذهبَ الشافعيِّ .

وحكى عن الحسنِ ، أنه يستأنفُ الغسلَ .

وهذا خلافُ ما رواه الخلالُ ، بإسناده عنه .

وما ذكرَه أنه يشبِهُ مذهبَ الشافعيِّ ، قد قيلِ : إن الشافعيَّ نصَّ عليه في « الأمِّ » .

ولا ينبغِي أن يكونَ في هذا خلافٌ ، وإنما أمرَ من أمرَ بإعادةِ الغسلِ استحبابًا ؛ ليقعَ الوضوءُ قبلَ الغسلِ ، كما استحبَّ أحمدُ للحائضِ إذا اغتسلتْ بالماءِ وحدَه ، ثم وجدتِ السِّدْرَ ، أن تعيدَ الغسلَ بماءٍ وسدرٍ ؛ لتأتي بالغسلِ على الوجه الكاملِ .

فإن قيلَ : هذا يلزمُ منه استحبابُ تجديدِ الغسلِ .

قلنا : إنما أعيدَ لنقصٍ وقعَ في الأولِ ، فاستُحِبَّ إعادتُه على وجهِ الكمالِ .

قال أصحابُنا : وإذا غسلَ بعضَ جسدِه ، نَاوِيًا بِه رَفْعَ الحدثينِ ، ارتفعَ حدثُهما ، فإذا انتقضَ وضوؤه ، وأعادَه لزمه الترتيب والموالاة فيمَا ارتفعَ عنه

---

(١) « المصنف » (١/ ١٣٠) .

حدثُ الجنابةِ خاصةً ، وما لم يرتفعْ عنه حدثُ الجنابةِ من أعضاءِ الوضوءِ ، لا يلزمُ فيه ترتيبٌ ولا موالاةٌ ، بل يرتفع حدثُه تبعًا لحدثِ الجنابةِ .

* * *

٩ - بَابٌ

هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ .

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ .

أشار البخاريُّ - هاهنا - إلى مسألتين :

إحداهُما :

أن الجنبَ إذا أدخلَ يدَه في الماءِ قبلَ غسلِها ، وليس على يدِه نجاسةٌ ، فإنه لا ينجِّسُ الماءَ ، فإن المؤمنَ لا ينجسُ .

وقد ذكرَ ، عن ابنِ عُمر والبراءِ بنِ عازبٍ ، أنهما أدخَلا أيديهما في الطَّهورِ ، من غير غسلٍ ، ثم توضآ[1] .

وهذا في الوضوءِ .

وقد سبقَ ذكرُه في الكلامِ على حديثِ عثمانَ بنِ عفانَ في صفةِ الوضوءِ ، وعلى الكلامِ على حديثِ : « **إذا استيقظَ أحدُكم من النومِ فلا يُدخلْ يَده في الإناءِ حتى يغسلَها** » .

وروى وكيعٌ ، عن الأعمشِ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، عن أبيه، قال: رأيتُ البراءَ بنَ عازبٍ بالَ ، فأدخلَ يدَه في مِطْهَرة المسجدِ - يعني: قبلَ أن يغسلَها[2] .

---

(١) أثر ابن عمر ، وصله سعيد بن منصور في « سننه » . انظر : « تغليق التعليق » للحافظ (٢/ ١٥٤) . وأثر البراء ، فقد خرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٩٥) .

(٢) « المصنف » لابن أبي شيبة (١/ ٩٥) من حديث ابن نمير ، عن الأعمش به .

وعن سفيانَ، عن جابر الجعفيِّ، عن الشَّعْبيِّ، قال: كان الرجالُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يُدخِلون أيديَهم في الإناءِ وهُمْ جنبٌ، والنساءُ وهنَّ حيَّضٌ، لا يَرَوْن بذلك بأسًا[١].

ورخص فيه ابنُ المسيبِ وغيرُه[٢].

واختلفَ كلامُ أحمدَ في ذلك:

فقال مرة، في الجنبِ والحائضِ يغمسُ يدَه في الإناءِ، إذا كانَا نظيفتين: لا بأسَ به.

ونقلَ عنه ابنُه عبدُ اللهِ[٣]، في الجنب يُدخلُ يدَه في الإناء، ولم يمسَّها أذًى، ولم ينَمْ؟ قال: إن لم ينَمْ فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، وإن نامَ غسلَها.

يشيرُ إلى أنه إن كانَ قائمًا من النومِ، فإنه لا يرخَّص له في تركِ غسلِها، فجعلَ القائمَ من النوم أشدَّ من الجنبِ.

ونُقلَ عنه كراهةُ ذلك:

نقلَ عنه صالحٌ وابنُ منصورٍ، في الجنبِ والحائضِ، يغمسُ يدَه في الإناءِ؟ قال: كنتُ لا أرى به بأسًا، ثمَّ حُدِّثتُ عن شعبةَ، عن محاربِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ عُمرَ، فكأنِّي تَهيَّبْتُهُ.

ونقلَ عنه صالحٌ[٤] - أيضًا - في جنبٍ أدخلَ يدَه في ماءٍ، ينظر حرَّه من

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨١).

(٢) راجع «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٨١).

(٣) «المسائل» (ص ١٢).

(٤) انظر: «مسائل صالح» (٢/ ١٢): «وسألته عن جنب وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده؟ قال: إن كان أصبعًا أرجو أن لا يكون به بأسٌ. قلت: فاليدُ أجمع؟ فكأنه كرهه».

بَرْدِه : إن كان أصبعًا رجوتُ أن لا يكونَ به بأسٌ ، وإن كان اليدُ أجمعَ فكأنَّه كرِهَهُ .

ونقلَ عنه صالحٌ - أيضًا[١] - في جنبٍ يدخلُ الحمامَ ، ليس معه أحدٌ ، ولا ماءٌ يصبُّ به على يدِه ؟ ترَى له أن يأخذ بِفَمِهِ ؟ قال : لا ، يده وفمه واحد .

وروى بقية ، عن الزبيديِّ ، عن عليِّ بنِ أبيِ طلحةَ ، في الجنبِ يُدخِلُ يدَه في الإناءِ قبلَ أن يغسلَها ؟ قال : يهريق أعلاه .

وخرجَ أبو عبيدٍ[٢] بإسنادِه ، عن النخَعيِّ ، قال : إذا غمسَ الجنبُ يدَه في إناءٍ صغير [فأَهْرَقَهُ][٣] ، وإن كان كبيرًا فلا بأسَ بهِ .

وهذا قد يرجعُ إلى القولِ بنجاسةِ بدنِ الجنبِ ، وهو قولٌ شاذٌّ ، تردُّه السُّنَّةُ الصحيحةُ .

وقد رُويَ عن أحمدَ ، في جنبٍ اغتسلَ في ماءٍ يسيرٍ [. . .][٤] .

ولم ينقلْ عنه في المحدِثِ يتوضأُ في ماءٍ يسيرٍ ، وإن كان أصحابنا قد سوَّوْا بينهُمَا .

وروى مالكٌ[٥] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يكرَه فضلَ الحائضِ والجنبِ .

---

(١) « المسائل » (٣/٢٠٩) ما نصه : « الجنب يدخل فمه في الماء ، فيغسل بالماء بفمه يده ؟ قال : فمه ويده سواء » .

(٢) في الأصل : « أبو عبيدة » ، وهو القاسم بن سلام .

(٣) مشتبهة .

(٤) كلمة لم أستطع قراءتها .

(٥) (ص ٥٧)

وروى أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنه كان لا يرى بسؤرِ المرأةِ[١] بأسًا ، إلا أن تكونَ حائضًا أو جنبًا[٢] .

ورُويَ عن معاذةَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تكرَهُ سُؤْرَ الحائضِ ، وأن يُتوضأَ به .

ورُويَ عن أحمد ، كراهةُ سؤرِ الحائضِ إذا [. .][٣] بالماءِ .

وفي « مسند بقي بنِ مخلدٍ » من روايةِ سُويد بنِ عبدِ العزيزِ الدمشقيِّ ، عن نوحِ بنِ ذكوانٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : وضعتُ لرسولِ اللهِ ﷺ ماءً ، وأدخلتُ يدِي فيه ، فلمْ يتوضأْ منهُ .

وهذا منكرٌ ، لا يصحُّ .

وسويدُ ونوحٌ ، ضعيفانِ .

فأمَّا إن أدخلَ الجنبُ يدَه في الماءِ ، بعدَ أن نوى الغسلَ ، فاغترفَ منه ، وكان الماءُ قليلاً ، فإن نوى الاغترافَ من الماءِ لم يضرهّ ، وإن نوى غسلَ يَدِهِ من الجنابةِ في الماءِ صارَ الماءُ مستعْمَلاً .

وإنْ أطلقَ النيةَ ، ففيه قولانِ لأصحابِنا وغيرِهم منَ الفقهاءِ ، أشهرُهما - عندهم - : أنه يصيرُ مستعملاً ، وهو قولُ الشافعيةِ .

والصحيحُ : أنه لا يصيرُ بذلك مستعملاً .

وعليه يدلُّ حديثُ عائشةَ وميمونةَ ، واغتسالُ النبيِّ ﷺ وأزواجِه من إناءٍ واحدٍ ، فإنه لو كانَ يصيرُ الماءُ مستعملاً بغمسِ اليدِ في الماءِ ، بدونِ نيةِ الاغترافِ ، لوجبَ بيانُه للأمةِ بيانًا عامًا ، فإنَّ هذا مما تدعو الضرورةُ إليه ، فإن

---

(١) في الأصل : « امرأة » ، والمثبت من « المصنفين » .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨/١) وابن أبي شيبة (٣٨/١) .

(٣) كلمة لم أتبينها .

عامةَ الناسِ لا يستحضرونَ نيةَ الاغترافِ ، وأكثرُهم لا يعلمونَ حكمَ ذلك ، بل قد رُويَ عنِ النبيِّ وأصحابِه ما يدلُّ على خلافِ ذلكَ ، وأنَ الماءَ لا يجنبُ باغترافِ الجنبِ منه .

وروى سماكٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ من جفْنةٍ ، فأرادَ النبيُّ ﷺ أن يتوضأَ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إني كنتُ جنبًا ، قالَ : « إن الماءَ لا يجنبُ » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ - وقال : حسنٌ صحيحٌ - ، وابنُ خزيمةَ في « صحيحه » والحاكمُ[(١)] وصحَّحه .

وأعلَّه الإمامُ أحمدُ ، بأنه رُوي عن عكرمةَ - مرسلاً .

وقد صحَّ عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئلَ عن الجنبِ يغتسلُ من ماءِ الحمامِ ، فقالَ : الماءُ لا يجنبُ[(٢)] .

وصحَّ عنه ، أنه قالَ : الماءُ لا يجنبُ .

وكذلك صحَّ عن عائشةَ من روايةِ شُعبةَ ، عن يزيدَ الرِّشْكِ ، عن معاذةَ ، قالتْ : سألتُ عائشةَ عن الغسلِ من الجنابةِ ؟ فقالتْ : إن الماءَ لا ينجسُه شيءٌ ؛ كنتُ أغتسلُ أنَا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ .

وخرَّجه ابنُ خزيمةَ في « صحيحه »[(٣)] ، ولفظُه : إنَّ عائشة قالتْ : الماءُ طَهورٌ ، لا يجنبُ الماءَ شيءٌ ؛ لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ في الإناءِ الواحدِ . قالت : أبدؤه فأفرغُ على يديَه ، من قبلِ أن يغمسَهُمَا في الإناءِ .

وروى المقدامُ بنُ شريحٍ ، عن أبيه ، أنه سألَ عائشةَ عن غسلِ الجنابةِ ؟

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٥ ، ٢٨٤، ٣٠٨ ، ٣٣٧) وأبو داود (٦٨) وابن ماجه (٣٧٠) والترمذي (٦٥) وابن خزيمة (٩١) والحاكم (١/ ١٥٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٢) .

(٣) (٢٥١) .

فقالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ . قال شريحٌ : كيف يكونُ ؟ قالتْ عائشةُ : إنه ليس على الماءِ جنابةٌ - مرتين أو ثلاثة .

خرجه [. . .][1] وبقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسنده » .

وخرَّجه إسحاقُ بنُ راهَويه في « مسندِه » ، وعنده : فقالتْ : إن الماءَ لا ينجسُ .

وقد رفعَ بعضُهم آخرَ الحديثِ ، وهو قولُه : « الماءُ لا ينجسُ » ، فجعلَه من قولِ النبيِّ ﷺ .

خرَّجه الطبرانيُّ والقاضي إسماعيلُ وابنُ عديٍّ وغيرُهم - مرفوعًا[2] .

والصحيحُ : أنه موقوفٌ على عائشة .

المسألةُ الثانيةُ :

ما يَنتَضِحُ من بدنِ الجنبِ في الماءِ الذي يغتسلُ منه .

وقد ذكرَ البخاريُّ ، عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، أنهما لم يريَا به بأسًا .

وروى وكيعٌ في « كتابه » ، عن سفيانَ ، عن العلاءِ بنِ المسيبِ ، عن رجلٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه لم يكنْ يرى به بأسًا[3] .

وكذلك رخَّص فيه أكثرُ السلفِ ، منهم : ابنُ سيرينَ والحسنُ والنخَعيُّ وأبو جعفرٍ[4] .

---

(١) بياض .

(٢) الطبراني في « الأوسط » (٢٠٩٣) وابن عدي (٦/ ٢٤٣١) والبزار (٢٤٩) والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١١/ ٤٢٤) كلهم من طريق شريك ، عن المقدام ابن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٩٢) وابن أبي شيبة (١/ ٧٢) .

(٤) انظر : « المصنف » لابن أبي شيبة (١/ ٧٢ - ٧٣) .

قال النخَعيُّ : أَوَ تجدُ من ذلك بُدًا ؟

وعن الحسن - نحوُه .

ورخَّص فيه - أيضًا - مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم .

وقد سبق بسطُ ذلك في ذكرِ الماءِ المستعملِ ، وأنه ليس بنجسٍ .

ويدل على ذلك : أن اغتسالَ النبيِّ ﷺ مع بعضِ أزواجِه من الإناءِ الواحدِ لا يسلَمُ من إصابةِ رشاشِ الماءِ المتقاطرِ منهما [للماء][1] ، ولو كان ذلك نجسًا لوجب بيانُه والأمرُ بالتحرزِ منه ، فإن هَذا ممَّا تعمُّ بهِ البَلْوى ، ولا يكادُ يسلمُ الناسُ منه .

وكلامُ أحمدَ يدلُّ على أن ما ينْضَحُ منَ الماءِ عند الغسلِ والوضوءِ على البدنِ أو الثوبِ في الماءِ لا بأسَ به .

فإنْ توضأ في طَشْتٍ ، ثم صبَّه فأصابَ ثوبَه منه ، فإنه يُستحبُّ له غسلُه والتنزُّه عنه ؛ فإن هذا لا يشقُّ التحرزُ عنه ، وهو ماءٌ [قَذِرٌ] ، قَد أخرجَ الذنوبَ والخَطَايا ، [واختُلفَ][1] في نَجاستهِ .

ثم خرجَ البخاريُّ في هذا الباب أربعةَ أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

٢٦١ - من حديثِ : أَفْلَحَ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينا فيه .

وخرَّجه مسلمٌ في « صحيحه »[2] وزادَ فيه : « من الجنابةِ » .

وهذا الحديثُ : يستدلُّ به على جوازِ إدخالِ الجنبِ يدَه قبلَ كمالِ غسلِه في الماءِ الذي يغتسلُ منه ، وعلى أن ما نُضِحَ من ماءِ الغسلِ في الإناءِ ، الغسلُ

---

(١) مشتبهة في الأصل .

(٢) (١/١٧٦) .

منه لا يضرُّه .

الحديثُ الثاني :

٢٦٢ - من حديثِ : حمَّاد ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ .

وهٰذَا مختصرٌ من حديثِ عائشةَ الَّذي خرَّجه في أولِ « كتابِ : الغسلِ »[1].

وإنما قصدَ الإشارةَ إلي ذكرِ طرقِ الحديثِ ؛ لأنه يستدلُّ به على أن الجنبَ إذا اغتسلَ بالاغترافِ منَ الإناءِ بعد نيَّةِ الاغتسالِ ، فلا يمكنُ حملُه على أنه غسلَ يدَه في الإناءِ من غيرِ إفراغٍ .

فإنه[2] قد خرَّجه مسلمٌ[3] من حديث زائدةَ ، عن هشامٍ ، ولفظُه : كانَ النبيُّ ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ بدأَ فغسلَ يديه قبلَ أن يدخلَ يدَه في الإناءِ ، ثم توضأَ مثلَ وضوئه للصَّلاةِ .

وقد خرَّج أبو داودَ[4] حديثَ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن هشامٍ ، الذي اختصرَه البخاريُّ هاهنا ، ولفظُه : يبدأُ فيفرغُ على يديه .

وفي روايةٍ أخرى له : غسلَ يديه ، فصبَّ الإناءَ على يدِه اليمنَى .

الحديثُ الثالثُ :

٢٦٣ - نَا أَبو الوَلِيدِ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنَ الجَنَابَةِ .

---

(١) برقم (٢٤٨) .

(٢) مشتبهة بالأصل.

(٣) « الصحيح » (١/ ١٧٤) .

(٤) « السنن » (٢٤٢) .

وهذا يستدلُّ به كما يستدلُّ بالحديثِ الأولِ .

الحديثُ الرابعُ :

٢٦٤ - نَا أَبُو الْوَلِيدِ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

زَادَ مُسْلِمٌ وَوُهَيْبٌ[(١)] ، عَنْ شُعْبَةَ : مِنَ الْجَنَابَةِ .

وهذا دلالتُه كدلالةِ الذي قبلَه - أيضًا .

و« عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جبْرٍ » ، هو الذي رَوى عن أنسٍ حديثَ الوضوءِ بالمُدِّ ، وقد سبقَ شرحُ [حالِه][(٢)] هناك مبسُوطًا .

* * *

(١) كذا ، وهو خطأ ، والصواب : « وهب » ، وهو ابن جرير بن حازم .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١/ ٣٧٤) .

« وقع في رواية أبي ذر « وهيب » بالتصغير ، وأظنه وهمًا ؛ فإن الحديث وُجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ، ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ، ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة ، وأما وهيب فهو من أقرانه » .

(٢) غير واضحة ، ولعلها كما أثبتها .

١٠ - بَابُ
تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ[(١)]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وَضُوؤُهُ .

هذا الأثرُ ، حكاهُ الإمامُ أحمدُ عنِ ابنِ عُمرَ ، أنه توضأ ، ثُمَّ غسلَ رجلَيْه في مكانٍ آخرَ .

وقالَ ابنُ المنذرِ : ثبتَ أنَّ ابنَ عُمرَ توضأ بالسوقِ ، فغسلَ وجهَه ويدَيْه ومسحَ رأسَه ، ثم دُعيَ لجنازةٍ ، فمسحَ على خفَّيه ، ثم صلَّى عليْها .

وهذا الأثرُ ، رواه مالكٌ[(٢)] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنه توضأ في السوقِ ، فغسلَ وجهَه ويدَيْه ومسحَ رأسَهُ ، ثم دُعيَ إلى جنازةٍ ، فدخلَ المسجدَ ، ثم مسحَ على خفَّيه بعدَ ما جفَّ وضوؤُه .

قال البيهقي[(٣)] : هذا صحيحٌ عن ابنِ عُمرَ ، مشهورٌ بهذا اللفظِ .

وقد اختلفَ العلماءُ في تفريقِ الوضوءِ والغسلِ : هل يصحُّ معه الوضوءُ والغسلُ ، أم لا ؟ على ثلاثةِ أقوالٍ :

أحدُها : أنه جائزٌ ، وهو ظاهرُ تبويبِ البخاريِّ هاهنا ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ والثوريِّ والشافعيِّ وإسحاقَ - في روايةٍ - ، وروايةٌ عن أحمدَ - أيضًا .

والثاني : أنه لا يجوزُ ، وتجبُ الإعادةُ بذلك في الوضوءِ والغسلِ ، وهو قولُ مالكٍ ، وحُكي روايةً عن أحمدَ ، وهي غريبةٌ عنه .

---

(١) في « اليونينية » : « الغسل والوضوء » .

(٢) « الموطأ » (ص : ٤٨) والبيهقي (١/ ٨٤) .

(٣) « السنن الكبرى » (١/ ٨٤) .

والثالثُ : أنه يجبُ في الوضوءِ دونَ الغسلِ ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ .

وممَّنْ قالَ : إنه إذا جفَّ وضوؤه يعيدُ : قتادةُ وربيعةُ والأوزاعيُّ والليثُ والشافعيُّ - في القديمِ - وإسحاقُ - في روايةٍ .

وقال النخَعيُّ : لا بأسَ أن يفرِّقَ غسلَه من الجنابةِ[1] .

وكذا رُوي عنِ ابنِ المسيَّب ، وعليِّ بنِ حسينٍ .

ورُوي عن الحسنِ - فيمن أخرَّ غَسْلَ رجليه في الوضوءِ حتى جفَّ - : إن كان في عملِ الوضوءِ غسلَ رجلَيْه ، وإلا استأنفَ .

وفرَّق أحمدُ بين الوضوءِ والغسلِ ، بأن اللهَ أمرَ في الوضوءِ بغسلِ أعضاء معدودةٍ ، معطوفٌ بعضُها على بعضٍ ، فوجب غسلُها مُرتَّبًا متواليًا ، كما يجبُ الترتيبُ والموالاةُ في ركعاتِ الصلاةِ ، وأشواطِ الطوافِ ، بخلافِ غسلِ الجنابةِ ، فإنه أمرَ فيه بالتطهرِ ، وهو حاصلٌ بغسلِ البدنِ على أيِّ وجهٍ كانَ .

واستدلَّ لإعادةِ الوضوءِ ، بأن عُمرَ رأى رجلاً على ظهرِ قدمِه لمعةٌ لم يغسلْها ، فأمرَه بإعادةِ الوضوءِ[2] .

وقد اختلف ألفاظُ الروايةِ عن عُمرَ في ذلك : ففي بعضِها ، أنه أمرَه بغسلِ ما تركَه ، وفي بعضِها ، أمرَه بإعادةِ الوضوءِ .

وفي البابِ أحاديثُ مرفوعةٌ - أيضًا - بهذا المعنى :

من أجودِها : حديثٌ رواه بقيةُ ، عن بَحيرِ بنِ سعدٍ ، عن خالدِ بنِ معدانَ ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي وفي ظهرِ قدمه لُمعةٌ قدرُ الدرهمِ لم يصبْها الماءُ ، فأمرَه أن يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ .

خرَّجه أبو داودَ[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠ - ٧١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦) وابن أبي شيبة (١/ ٤٥) .

(٣) « السنن » (١٧٥) .

وقال أحمدُ : إسنادُه جيدٌ .

وأما الغسلُ ، فرُوِيَ في حديثِ مرسلٍ ، عن العلاءِ بنِ زيادٍ ، أن النبيَّ ﷺ اغتسلَ ، ثمَّ رأى لُمعةً لم يصبْها الماءُ ، فعصرَ عليها شعرهُ[(١)] .

وأخذ به أحمدُ - في إحدى الروايتينِ عنه .

ورُوِي عن ابن مسعودٍ ، قال : الجنبُ ما أصابَ الماءُ من جسدِه فقد طهرَ .

وحملَه أبو عبيدٍ على أنه إذا فرَّقَ غُسْلَه وقطَّعَه أجزأه .

ورُوِي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وجماعةٍ من السلفِ ، في الجنبِ إِذَا غَسل رأسَه بالخطميِّ ، أنه يجزئُه من غسلِ الجنابةِ ،وليس عليه إعادةُ غسلِه[(٢)] .

وهذا يدلُّ على جوازِ تأخيرِ غسلِ الجسدِ عن غسلِ الرأسِ في الغسلِ .

وخرَّج أبو داودَ[(٣)] من حديث شَريك[(٤)] ، عن قيسِ بنِ وهبٍ ، عن رجلٍ من [بني] سَواءَة ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يغسلُ رأسَه بالخطميِّ وهو جنبٌ ، يجتزئُ بذلك ، ولا يصبُّ عليه الماءَ .

يعني : أنه لا يُعيد منهُ غسلَ بقيَّةِ جسدِهِ .

خرَّج البخاريُّ في هذا الباب :

٢٦٥ - حديثَ ميمونةَ : قالتْ : وَضَعْتُ للنَّبيِّ ﷺ ماءً يَغْتَسِلُ به ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْه ، فغَسَلَهُمَا مرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ بيَمينه عَلَى شمَاله فغَسَلَ مَذَاكيرَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأَرْضِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْه ، ثُمَّ غَسَلَ رَأسَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِه ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامه فَغَسَلَ قَدَمَيْه .

---

(١) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (رقم: ٧) وابن أبي شيبة (١/ ٤٥) وعبد الرزاق (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر : « المصنف » لابن أبي شيبة (١/ ٧١ -٧٢) وعبد الرزاق (١/ ٢٦٤) .

(٣) « السنن » (٢٥٦) .

(٤) في الأصل : « شريح » تصحيف .

خرَّجه من حديث عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، عن الأعمشِ ، بإسنادِه المتقدمِ .

ووجهُ الاستدلالِ به على جوازِ تفريقِ الوضوءِ : أنَّه ﷺ فصلَ بين تطهيرِ رأسِه وقدمَيه بالإفراغِ على جسدِه ، ثم بالتنحِّي من مقامِه .

وللإمامِ أحمدَ - ومَن وافقه - جوابان :

أحدُهما : أن هذا تفريقٌ يسيرٌ لا يضرُّ ، فإن المعتبرَ عندهم في التفريقِ المبطلِ أن يؤخِّر غسلَ بعضِ الأعضاءِ حتى يجفَّ غسلُ ما قبلَه .

ومنهم مَن اعتبرَ له طولَ الفصلِ عرفًا .

وهما روايتان عن أحمدَ ، أشهرُهما : اعتبارُ الجفافِ .

وهذا التأخيرُ لم يكن طويلاً ، ولا حصلَ معه جفافُ ما قبلَه ، فلا يضرُّ .

وقد رُوي عن مالك[1] ، أنه إذا أخَّر غسلَ رجلَيه حتى يكملَ غسلَه ، أنه يعيد الوضوءَ .

ولعله أرادَ مع طولِ الفصلِ . والله سبحانه وتعالى أعلمُ .

والثاني : أن هذا التفريقَ كان في غسلِ الجنابةِ ، وعند أحمدَ لا يُعتبر الموالاةُ للغسلِ ، بخلافِ الوضوءِ .

فإن قيلَ : إنما وقعَ التفريقُ في الوضوءِ الذي في ضمنِ الغسلِ .

قيل : أعضاءُ الجنبِ ما دام عليها الجنابةُ ، فإنه لا يُعتبرُ لتطهرِها موالاةٌ في وضوءٍ ولا غسلٍ .

هذا ظاهرُ مذهبِ أحمدَ الذي عليه عامةُ أصحابِه .

وإنما اعتبرَ الموالاةَ للوضوءِ في غسلِ الجنابة أبو بكرٍ ابنُ جعفرٍ وطائفةٌ يسيرةٌ من أصحابِه ، وهو المذهبُ عند الخلالِ ، وسيأتي القولُ في ذلك مبسوطًا - إن شاءَ الله تعالى .

---

(١) « المدونة الكبرى » (١/١٢٣) .

وفي تفريقِ الغسلِ صريحًا حديثٌ لا يصحُّ إسنادُه .

خرَّجه الدارقطنيُّ في « الأفراد » والإسماعيليُّ في « جمع حديثِ مسعرٍ » ، من طريق إسماعيلَ بنِ يحيى التميميِّ ، عن مسعرٍ ، عن حميدِ بنِ سعدٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إن أهلي تغارُ إذا وطئتُ جواريَّ ، قال : « ولمَ تُعْلمُهم ذلكَ ؟ » ، قال : من قِبَلِ الغسلِ : قال : « **إذا كانَ ذلكَ منكَ فاغسلْ رأسَك عند أهلك ، فإذا حضرت الصَّلاةُ فاغسلْ سائرَ جسدكَ** » .

إسماعيل بن يحيى ، ضعيفٌ جداً .

قال الإسماعيليُّ : حميدُ بنُ سعدٍ مجهولٌ ، وأحاديثُ إسماعيلَ بنِ يحيى موضوعةٌ .

وفيه حديثٌ آخرُ :

رواه جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ : نـا إسحاقُ بنُ موسَى : نـا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ : نـا محمدُ بنُ زيدِ بنِ قنفدِ التيميُّ ، عن جابرِ بنِ سِيلانَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ يغتسلُ من الجنابةِ ، فيخطئُ الماءُ بعضَ جسدِه ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « **يغسلُ ذلك المكانَ ، ثم يصلِّي** »[(١)] .

رجالُه كلُّهم مشهورونَ ، خلا جابرِ بنِ سِيلانَ ، وقد خرَّج له أبو داودَ ، ولم نعلمْ فيه جرحًا ، ولا أنه روى عنه سوى محمدِ بنِ زيدٍ .

* * *

(١) أخرجه البيهقي (١/ ١٨٤) والطبراني في « الكبير » (١٠/ ٢٨٤ - ٢٨٥) و « الأوسط » (٨٠٨٤) من طريق إسحاق بن موسى ، ثنا عاصم بن عبد العزيز به .

١١ - بَابُ
مَنْ أَفرَغَ بيَمينهِ عَلَى شِمَاله فِي الْغُسْلِ

خرَّجَ فيه :

٢٦٦ - حديثَ ميمونةَ : **قَالَتْ : وَضَعْتُ لِرَسُول اللَّه ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ ، فَصَبَّ عَلَى يَدهِ ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ : لاَ أَدْرِي : أَذْكَر الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ ؟ - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِه ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ - أَوْ بِالْحَائِطِ - ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْه ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً ، فَقَالَ بِيَدِه هَكَذَا ، وَلَمْ يُرِدْهَا .**

خرَّجه من حديثِ أبي عوانةَ ، عن الأعمشِ ، بالإسنادِ المتقدمِ .

ومقصودُه منه : قولُها : « ثم أفرغَ بيمينِه على شماله ، فغسلَ فرجَه » .

وقد خرجه البخاريُّ[(١)] - فيما بعدُ - من طريق أبي حمزةَ السكريِّ ، عن الأعمشِ ، ولفظُه : « وصبَّ على يديه فغسلَهما ، ثم صبَّ بيمينه على شمالِه فغسلَ فرجَه » .

وهذه الروايةِ : تصرِّحُ بأنه غسلَ يديه جميعًا قبلَ إدخالِ يده اليمنَى في الإناءِ .

وقد سبق من روايةِ عبدِ الواحدِ[(٢)] وغيرِه ، عن الأعمشِ بنحوِ هذا اللفظِ - أيضًا .

وسبق - أيضًا - الحديثُ من روايةِ حفصِ بنِ غياثٍ ، عن الأعمشِ[(٣)] ،

---

(١) (٢٧٦) .

(٢) (٢٦٥) .

(٣) (٢٥٩).

ولفظُه : قالت ميمونةُ : صببتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً ، فأفرغَ بيمينه على يسارِه فغسلَهما ، ثم غسلَ فرجَه .

والمراد : أنه تناولَ الإناءَ بيمينه ، فصبَّه على يسارِه ، ثم غسلَهما معًا .

وفي روايةٍ لأبي داودَ [(١)] ، من رواية عبدِ الله بنِ داودَ ، عن الأعمشِ : فأكفأ الإناءَ على يدِه اليمنَى ، فغسلَها مرتين أو ثلاثًا ، ثم صبَّ على فرجِه ، فغسلَ فرجَه بشمالِه .

وهذه الروايةُ : توهم أنه صبَّ من الإناءِ على يدِه اليمنَى فقط .

وهذه الروايةُ التي خرَّجها البخاريُّ في هذا الباب فيها : « فصب على يده فغسلها مرتين أو ثلاثًا » ، وهي توهمُ أنه صبَّ على اليمنى فقط ، ولم يغسل اليسرى حتى غسل فرجه بها ، ثم دلَـكها بالترابِ ، ثم غسلَها .

وقد سبق من حديثِ عمرَ نحوُ ذلك - أيضًا .

وحديثُ عائشةَ [(٢)] صريحٌ في أنه ﷺ غسلَ يديه جميعًا قبل إدخالِ يده اليمنَى في الإناءِ ، ثم أدخلَها فأفرغَ بها على شمالِه ، ثم غسلَ فرجَه .

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ : الغسلُ من الجنابةِ على حديثِ عائشةَ .

ونقل حنبلٌ عنه ، أنه يبدأُ فيفيضُ الإناءَ على يده اليمنَى ، فيصبُّ [منه][(٣)] ثلاثَ مراتٍ ، ثم يغمسُ يدَه في الإناءِ ، فيصبُّ على يده اليسرَى ، فيغسلُهما جميعًا ، ثم يغسلُ فرجَه فيُنقيه ، ثم يتوضأُ .

ونقل عنه - مرةً أخرى - ، أنه قال : يبدأُ فيغسلُ كفيه ثلاثًا .

---

(١) « السنن » (٢٤٥) .

(٢) البخاري (٢٤٨) (٢٥٠) (٢٥١) (٢٥٨) ومسلم (١/ ١٧٤- ١٧٦)
من طرق عن عائشة رضي الله عنها في صفة غُسل النبي ﷺ .

(٣) مشتبهة .

وهذا يوافقُ روايةَ الأكثرين عنه .

فهذا كلُّه في غسلِ اليدين وفي غسلِ الفرجِ .

فأما بقيةُ الغسلِ ، فإنَّ غسلَ أعضاءِ الوضوءِ فيه كغسلِها في الوضوءِ من الحدثِ الأصغرِ ، على ما سبقَ في موضعِه .

وأما غسلُ الرأسِ ، فإنه يحثي عليه ثلاثَ حثياتٍ باليدين جميعًا .

وقد جاء التصريحُ بذلك في رواياتٍ متعددةٍ ، سبقَ ذكرُها .

وأما صبُّ الماءِ على بقيةِ الجسدِ ، ففي بعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ ما يدلُّ على أنه بالكفَّين معًا ، وقد سبقَ ذكرُه - أيضًا - .

وأما محلُّ الإناءِ من المتوضئِ والمغتسلِ ، فقال طائفةٌ من الفقهاءِ من أصحابنا والشافعيةِ وغيرِهم : إن كان واسعًا يمكن الاغترافُ منه ، كانَ من جهة اليمينِ ، ويغرفُ منه باليمينِ ، وإن كان ضيِّقًا لا يمكن الاغترافُ منه ، وإنما يصبُّ به صبًا وضعَ من جهة الشمالِ .

وخرَّج الطبرانيُّ (١) ، بإسنادٍ فيه جهالةٌ ، عن أنسٍ ، أنه أراهم الوضوءَ ، فأخذ ركوةً فوضعَها عن يسارِه ، وصبَّ على يدِه اليمنَى منها ثلاثًا - وذكرَ بقيةَ الوضوءِ - ، ثم قال : هكذَا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأُ .

* * *

(١) « الأوسط » (١٥٧١) و « الصغير » (١/ ٣٢) من حديث إبراهيم بن أبي عبلة ، عن أنس به.
وأيضًا « الأوسط » (٢٩٠٥) من حديث راشد بن نجيح أبي محمد الحماني ، عن أنس به.

١٢ - بَابٌ

إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَاوَدَ ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِه فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

خرجَ فيه حديثينِ :

أحدُهما :

٢٦٧ - من رواية : شُعْبَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِه ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ، يَنْضَخُ طِيبًا .

الذي ذُكِرَ لعائشةَ ، هو : أنَّ ابنَ عُمرَ كرِه الطيبَ عند الإحرامِ ، فردتْ مقالَته بهذه الروايةِ .

قال الإسماعيليُّ في « صحيحه » : قولُ عائشةَ : « يطوف على نسائه » ، ينظرُ : هلْ أرادتْ به الجماعَ ، أو تجديدَ العهدِ بهنَّ للخروجِ ، وذلك أنه لو كانَ معنى الطوافِ عليهنَّ للوقاعِ لاحتاج إلى الغسلِ ، ولا يكادُ الطيبُ يبقى بعدَ إنقاءِ الغسلِ ، لا سيما وهي تقولُ : « ينضخُ طيبًا » ، بالحاء أوالخاء ، وهو بالخاءِ معجمةً أشبهُ ؛ لأنه أخفُّ من النضحِ ، كأنه يتساقطُ منه الشيءُ بعدَ الشيءِ من الطيبِ . انتهى ما ذكرَه .

وما ذكرَه من احتمالِ طوافِه عليهنَّ للتوديعِ فبعيدٌ جدًا ، أو غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّ عائشةَ إنما أخبرتْ عن حجةِ الوداعِ ، وقد جاء مصرحًا عنها في روايةٍ خرَّجها مسلمٌ[1] ، أنهـا طيبته في حجةِ الوداعِ ، وحجـةُ الوداعِ كـانَ أزواجُه كلُّهنَّ معه

(١) « الصحيح » (٤/ ١٠) .

فيها ، فلم يكن يحتاجُ إلى وداعهنَّ .

ووجه استدلالِ البخاريِّ بالحديثِ على أن تكرارَ الجماعِ بغسلٍ واحدٍ : أن النبيَّ ﷺ لو اغتسلَ من كلٍّ واحدةٍ من نسائه لكان قد اغتسلَ تسعَ مراتٍ ، فيبعدُ حينئذٍ أن يبقى للطيبِ أثرٌ ، فلمَّا أخبرت أنه أصبحَ ينضخُ طيبًا ، استدلَّ بذلك على أنه اكتفى بغسلٍ واحدٍ .

واستبعادُ الإسماعيليِّ بقاءَ أثرِ الطيبِ بعدَ الغسلِ الواحدِ ليس بشيءٍ ، فقد أخبرتْ عائشةُ أنها نظرتْ إلى الطيبِ في مفرقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ بعدَ ثلاثٍ[1] .

وفي روايةٍ ، عنها : في رأسِه ولحيته[2] .

وقد كانَ ﷺ يتوضأُ في هذه المدةِ ، بل كانت عادتُه الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ ، ومعَ هذا فلم يذهبْ أثرُهُ من شعرِه ، وهذا يدلُّ على أنه كان طِيبًا كثيرًا لَه جَرْمٌ يبقَى مدةً .

الحديثُ الثانِي :

٢٦٨ - من روايةِ : هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِك ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِه فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ .

قُلْتُ لأَنَسٍ : أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١، ١٢٤، ١٨٦، ٢٦٤) والنسائي (٥/ ١٤٠، ١٤١) وغيرهم من حديث عائشة وفيه : « بعد ثلاث » ، وفي رواية : « بعد أيام » عند أحمد .
والبخاري (٢٧١) (١٥٣٨) (٥٩١٨) (٥٩٢٣) ومسلم (٤/ ١٠-١١) من حديث عائشة وليست فيه لفظة : « بعد ثلاث » .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٩، ٢٥٤) والبخاري (٥٩٢٣) ومسلم (٤/ ١٢) وغيرهم من حديث عائشة وفيه : « في رأسه ولحيته » .

وَقَالَ سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ : تِسْعُ نِسْوَةٍ .

ووجهُ الاستدلالِ من هذا الحديثِ : أن أنسًا ذكرَ أن النبيَّ ﷺ كان يدورُ على إحدى عشرةَ امرأةً في ساعةٍ واحدةٍ من الليلِ والنَّهارِ ، وهذا يدلُّ على أنه لم يغتسلْ عند كلٍّ واحدةٍ ؛ فإن الساعةَ الواحدةَ لا تتسعُ للوطءِ إحدى عشرة مرةً ، مع غسلِ إحدى عشرةَ مرةً .

وقد ذكرَ البخاريُّ اختلافَ هشامٍ وسعيدِ بنِ أبي عَروبةَ على قتادةَ في عددِ النسوةِ : فذكرَ هشامٌ : أنهنَّ إحدي عشرةَ ، وذكر سعيدٌ : أنهنَّ تسعٌ .

وحديثُ سعيدٍ ، قد خرَّجه البخاريُّ - فيما بعدُ - ، وسيأتي قريبًا - إن شاءَ اللهُ تعالى[1] .

وقد روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن قتادةَ ، وذكرَ فيه : أن ذلك كان بغسلٍ واحدٍ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وابنُ ماجه[2] ، من روايةِ سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوفُ على نسائِه في غسلٍ واحدٍ .

وقال الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ .

وإنما لم يخرجِ البخاريُّ هذا ؛ لأن روايةَ معمرٍ ، عن قتادةَ ليست بالقويةِ .

قال ابنُ أبي خيثمةَ : سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : قال معمرٌ : جلست إلى قتادةَ وأنا صغيرٌ ، فلم أحفظ عنه الأسانيدَ .

قال الدارقطنيُّ في « العلل » : معمرٌ سيءُ الحفظِ لحديثِ قتادةَ .

---

(١) برقم (٢٨٤) .

(٢) أحمد (٣/ ١٨٥) والنسائي في « الكبرى » كما في تحفة الأشراف (١/ ٣٤٤ - ٣٤٥) والترمذي (١٤٠) وابن ماجه (٥٨٨) .

وقد روَى هذا الحديثَ ابنُ عيينةَ ، عن معمرٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، وهو وَهْمٌ .

ورواه مصعبُ بنُ المقدامِ ، عن الثوريِّ ، عن معمرٍ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ .

خرَّجه الطبرانيُّ [(١)] .

وهو وهم .

ورواه ضمرةُ ، عن الثوريِّ ، عن معمرٍ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ .

وأخطأ في قولِه : « عن حميدٍ » - : قاله أبو زرعةَ [(٢)] .

وقد تُوبِعَ عليه معمرٌ من وجوهٍ غيرِ قويةٍ :

فروِّيناه من طريقِ سفيانَ ، عن محمدِ بنِ حُجادةَ ، عن قَتادةَ ، عن أنسٍ .

ورواه مسلمةُ بنُ عليٍّ الخشنيُّ - وهو ضعيفٌ - ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : ربما طافَ النبيُّ ﷺ في الليلةِ الواحدةِ على ثنتي عشرة امرأةً ، لا يمسُّ في ذلك شيئًا من الماءِ [(٣)] .

ورواه صالحُ بنُ أبي الأخضرِ ، عن الزُّهْريِّ ، عن أنسٍ ، قالَ : وضعتُ للنبيِّ ﷺ غسلاً ، فاغتسلَ من جميعِ نسائهِ في ليلةٍ .

خرَّجه ابنُ ماجه [(٤)] .

---

(١) في « الأوسط » (٤٨٠٥) من حديث مصعب بن المقدام ، عن الثوري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس به .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم (١٩) .

(٣) ابن عدي (٦/٢٣١٦) .

(٤) « السنن » (٥٨٩) .

ونقل الترمذيُّ في « كتابِ العللِ »[١] ، عن البخاريِّ ، أنه ضعَّفه من أجلِ صالحٍ .

وخرَّجه أبو داودَ والنسائيُّ[٢] ، من روايةِ إسماعيلَ بنِ عُليةَ : نا حميدٌ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ طافَ على نسائِه في ليلةٍ بغسلٍ واحدٍ .

وخرَّجه مسلمٌ في « صحيحه »[٣] ، من روايةِ مسكينَ بنِ بُكيرٍ ، عن شعبةَ ، عن هشامِ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يطوفُ على نسائِه بغسلٍ واحدٍ .

وتابعه بقيةُ بنُ الوليدِ ، فرواه ، عن شعبةَ - أيضًا .

خرَّجه من طريقِه الإمامُ أحمدُ[٤] .

ولم يرضَ البخاريُّ هذا الحديثَ ، من أجلِ مسكنٍ بنِ بكيرٍ ؛ فإنه ليس بذاك .

قال الأثرمُ : قلت لأحمدَ : نظرتُ في حديثِ مسكينٍ ، عن شعبةَ ، فإذا فيها خطأٌ . قال أحمدُ : من أينَ كان يضبط هو عن شعبة ؟!

قال البرديجيُّ : لا يلتفتُ إلى روايةِ الفردِ عن شعبةَ ، ممن ليس له حفظٌ ولا تقدمٌ في الحديث من أهلِ الإتقانِ .

وقد رُوي الأمرُ بالوضوءِ للمعاودةِ من روايةِ عاصمٍ الأحولِ ، عن أبي المتوكلِ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أتى أحدُكم أهلَه ، ثم أرادَ أن يعودَ ، فليتوضأ » .

---

(١) « العلل » (ص ٦٠) .

(٢) أبو داود (٢١٨) والنسائي (١/ ١٤٣) .

(٣) « الصحيح » (١/ ١٧١) .

(٤) « المسند » (٣/ ٢٢٥) .

خرَّجه مسلمٌ[١] .

وفي روايةٍ : « **فليتوضأ بينَهما وضوءاً** »[٢] .

وخرَّجه ابنُ خزيمةَ والحاكمُ في « صحيحيهما »[٣] ، بزيادةٍ في آخره ، وهي : « **فإنه أنشطُ للعَوْدِ** » .

وخرَّجه ابنُ خزيمة[٤] - أيضًا - بلفظٍ آخرَ ، وهوَ : « **إذا أرادَ أحدُكم أن يعودَ فليتوضأ وضوءَه للصَّلاةِ** » - يعني : الذي يجامعُ ، ثم يعودُ قبلَ أن يغتسلَ .

وفي إسنادِه بعضُ اختلافٍ .

وقال الشافعيُّ : رُويَ فيه حديثٌ ، وإن كان مما لا يثبتُ مثلُه .

واستحبَّ أكثرُ العلماءِ الوضوءَ للمعاودةِ ، وهو مرويٌّ عن عُمر وغيرِه ، وليس بواجبٍ عند الأكثرينَ ، وأوْجبه قليلٌ من أهلِ الظاهرِ ونحوِهم .

ومن العلماءِ مَنْ أنكرَ الوضوءَ ، وحمل الوضوءَ في هذا الحديثِ على التنظيفِ وغسلِ الفرجِ .

وقد قال إسحاقُ : غسلُ الفرجِ لابدَّ منه .

والأكثرونَ على أن المعاودةَ من غيرِ وضوءٍ لا تكرَه ، وهو قولُ الحسنِ ومالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقد رُوي الاغتسالُ للمعاودةِ من حديث أبي رافعٍ ، أن النبيَّ ﷺ طافَ على نسائِه جميعًا في يومٍ واحدٍ ، واغتسلَ عند كلٍّ واحدةٍ منهنَّ غسلاً . فقلتُ :

---

(١) « الصحيح » (١/ ١٧١) .

(٢) المصدر السابق بتمامه .

(٣) ابن خزيمة (٢٢١) والحاكم (١/ ١٥٢) .

(٤) برقم (٢٢٠) .

يا رسولَ اللهِ ، ألا تجعلُه غسلاً واحدًا ؟ قال : « إن هذَا أزكى وأطهرُ وأطيبُ » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه[1] .

وفي إسنادِه بعضُ من لا يعرفُ حالُه .

قال أبو داودَ : حديثُ أنسٍ أصحُّ من هذا .

يعني : حديثَه في الغسلِ الواحدِ .

وفي الباب أحاديثُ أخرُ ، أسانيدُها ضعيفةٌ .

* * *

(١) أحمد (٦/٨، ٩، ٣٩١) وأبو داود (٢١٩) والنسائي في « عشرة النساء » من الكبرى (١٤٩) وابن ماجه (٥٩٠) .

١٣ - باب
غَسْلِ المَذْي ، والوُضُوء منهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيد : ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ أَبِي حَصِين ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - لِمَكَانِ ابْنَتِه - ، فَسَأَلَهُ ، فقَالَ : « تَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ » .

وقد خرَّجه البخاريُّ[١] - فيما سبق - في آخر « العلم » - مختصراً - ، من حديثِ محمدِ ابنِ الحنفيةَ ، عن أبيه عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنه - في باب : من استحي ، فأمر غيرَه أن يسألَ » .

وقد استنبط البخاريُّ منه - هاهنا - حكمينِ :

أحدُهما :

غسلُ المذيِ ؛ لقوله ﷺ : « اغسلْ ذكرك » .

وقد اختلفَ العلماءُ في معنى الأمرِ بغسلِ الذكرِ من المذي : هل المرادُ غسلُ ما أصابَ الذكرَ منه كالبولِ ، أو غسلُ جميعِ الذكرِ ؟

وفيه : قولانِ ، وهما روايتان عن مالكٍ والإمامِ أحمدَ .

وحُكي عنه روايةٌ ثالثةٌ ، بوجوب غسلِ الذكرِ كلّه مع الأُنثيَيْن .

وقد رُوي في حديث عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يغسلُ ذكرَه وأُنثييهِ ويتوضأ »[٢] ، من وجوه قد تُكلِّم فيها .

واختار هذه الرواية أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ من أصحابِنا ، وذكر أن الحديثَ صحَّ بذلك .

---

(١) برقم (١٣٢) .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٤ ، ١٢٦) وأبو داود (٢٠٨) (٢٠٩) والنسائي (١/ ٩٦) .

ولو استجمرَ منه بحجرٍ أجزأه كالبولِ - : ذكرَه أصحابُنا .

وهذا - على قولِنا : يجبُ غسلُ ما أصابَ الذكرَ منه - ظاهرٌ .

فأما إن قلنا : يجب غسلُ الذكرِ جميعِه ، أو الذكرِ مع الأُنثيين ، فلا ينبغي أن يجزئَ منه الاستجمارُ .

وعند الشافعيّة : أن المذي : هل يجزئ فيه الاستجمارُ ؟ فيه قولان :

بناءً على أنَّ الخارجَ النادرَ : هل يجزئُ فيه الاستجمارُ كالمعتاد ؟ ، على قولينِ للشافعيِّ ، أصحُّهما : الجواز .

لكنهم لا يوجبون زيادةً على غسلِ ما أصاب الذكرَ منه ، وهو قولُ أبي حنيفةِ وغيرِه .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ - في المذي - : يغسلُ الحشفةَ منه ثلاثًا[(١)] .

فأمَّا إن أصاب المذيُ غيرَ الفرجِ من البدنِ أو الثوبِ ، فالجمهورُ على أنه نجسٌ يجب غسلُه كالبولِ .

وعن أحمدَ روايةٌ : أنه يُعفَى عن يسيره كالدم .

وعنه روايةٌ ثالثةٌ : أن نجاسته مخففةٌ ، يجزئ نضحه بالماءِ ، كبولِ الغلامِ الذي لم يأكلِ الطعامَ ؛ لعمومِ البلوى به ، ومشقةِ الاحترازِ منه .

وفيه حديثٌ ، من رواية سهلِ بنِ حنيف ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه سُئلَ عما أصابَ الثوبَ من المذيِ ؟ قال : « **تأخذُ كفًّا من ماءٍ فتنضَحُ به حيث ترى أنه أصابَك** » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ[(٢)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/١٥٨) بمعناه وابن أبي شيبة (١/٨٨) .

(٢) أحمد (٣/ ٤٨٥) وأبو داود (٢١٠) وابن ماجه (٥٠٦) والترمذي (١١٥) .

وقال : حسنٌ صحيحٌ ، ولا نعرفُه إلا من حديثِ ابنِ إسحاقَ .

وقال الإمامُ أحمدُ - في روايةِ الأثرمِ - : لا أعلمُ شيئًا يخالفُه .

ونقل عنه غيرُه ، أنه قال : لم يروِه إلا ابنُ إسحاقَ ، وأنا أتهيَّبه .

وقال - مرةً - : إن كان ثابتًا أجزأه النضحُ .

وعن أحمدَ روايةٌ : أن المذيَ طاهرٌ كالمنيِّ .

وهي اختيارُ أبي حفصٍ البرمكيِّ من أصحابِنا ، أوجبَ مع ذلك نضَحهُ تعبدًا .

ومن الأصحابِ مَن قال : إذا قُلْنا بطهارتِه ، لم يجب غسلُ ما أصابَ الثوبَ منه .

وهلْ يجبُ الاستنجاءُ منه ؟ على وجهين ، كالمنيِّ .

وهذا بعيدٌ ، وهو مخالفٌ للأمرِ بغسلِه .

والحكم الثاني :

وجوبُ الوضوءِ منه .

وقد أجمعَ العُلماءُ على أن المذيَ يوجبُ الوضوءَ ، ما لم يكن سلسًا دائمًا ؛ فإنه يصيرُ حينئذٍ كسلسِ البولِ ، ودمِ الاستحاضةِ .

ومالكٌ لا يوجبُ الوضوءَ منه حينئذٍ .

وخالفَه جمهورُ العلماءِ .

وأما إذا خرجَ على الوجه المعتادِ ، فإنه يوجبُ الوضوءَ باتفاقهم ، لا يوجبُ الغسلَ - أيضًا - بالاتفاقِ .

وقد حُكي عن ابنِ عُمرَ فيه اختلافٌ [1].

---

(١) « المصنف » لابن أبي شيبة (١/٨٨) من حديث ابن سيرين قال: ذكروا عند ابن عمر البلة =

والصحيحُ عنه ، كقولِ جمهورِ العُلماءِ ، أنه يكفي منه الوضوءُ .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ ، أنه قالَ - في المذيِ - : « **توضأْ ، وانضحَ فرجَك** » .

خرَّجه مسلمٌ وغيرُه[1] .

فمنَ العلماءِ مَن حمل نضحَ الفرجِ على غسلِه ، بما في اللفظِ الآخرِ : « **توضأْ ، واغسلْ ذكرَك** » .

ومنهم من حملَه على نضحِ الفرجِ بعدَ الوضوءِ منه ؛ لتفتيرِ الشهوةِ ، ودفعِ الوسواسِ .

وقد ورد في روايةِ التصريحُ بهذا المعنى ، لكن في إسنادِها ضعفٌ .

وعلى هذا ؛ فالأمرُ بالنضحِ محمولٌ على الاستحباب .

* * *

= والمذي فقال : إنكم لتذكرون شيئًا ما أجده ، ولو وجدته لاغتسلت منه .

وروي عنه الوضوء منه في « الموطأ » (ص : ٥١) وابن المنذر في « الأوسط » (١/ ١٣٦) من حديث زيد بن أسلم ، عن جندب مولى عبد الله بن عياش ، عن ابن عمر به .

(١) مسلم (١/ ١٧٠) وعبد الله بن أحمد (١/ ١٠٤) وابن خزيمة (٢٢) .

والنسائي (١/ ٢١٤) جميعهم من حديث مخرمة ب بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن علي ، به .

قال النسائي : « مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا » .

١٤ - بَابُ
مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

خرَّج فيه حديثينِ :

أحدُهما :

٢٧٠ - حديثُ : إِبراهيمَ بْنِ مُحمَّد بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ - وَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : مَا أُحبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا - ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

الثاني :

٢٧١ - حديثُ : إِبْراهيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قال الإسماعيليُّ : في الحديثِ الأولِ : عامةُ مَن حدَّثنا قالَه بالحاءِ غيرِ معجمةٍ - يَعني : « ينضحُ طيبًا » - ، قالَ : والقولُ في « يطوف » ما قدمنا .

قلتُ : الصوابُ : أن معنَى طوافِه للنساءِ جماعُهنَّ ، كما سبق .

فالحديثُ حينئذٍ : يدلُّ على أنَّ من اغتسلَ من الجنابةِ ، وبقي على جسدِه أثرُ طيبٍ ونحوِه ، مما لا يمنعُ وصولَ الماءِ إلى ما تحتَه ، أنه لا يضرُّه ، وأن غسلَه صحيحٌ .

و « وبيصُ الطيب » : بريقُ لونِه ولمعانُه .

قال الخطابيُّ [(١)] : يقال : وبصَ وبيصًا وبصًّا بمعنى واحدٍ .

وهذا يدلُّ على بقاءِ أجزاءٍ من الطيبِ ، فيستدلُّ بذلك على أنه لا يمنع صحةَ

(١) « أعلام الحديث » (١/ ٣٠٥) .

الغسلِ ، إذا وصلَ الماءُ معَه إلى البشرةِ ، وهو مقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ .

وعلى أنه لا يمنع المحرمَ من استدامتِه في الإحرامِ ، ويأتي ذِكرُ ذلك في موضعِه من « الحجِّ » - إن شاءَ اللهُ تعالى .

ويحتملُ أن يكون هذا الطيبُ الذي يبصُّ على شعرِ النبيِّ ﷺ ، كما جاءَ في رواية : « أنه كان في مفارقه » ، وفي روايةٍ : « في رأسِه ولحيته »[(١)] .

فيستدلُّ بذلك على أن الشعرَ لا يجبُ غسلُه في جنابةٍ ولا غيرِها ، كما ذهبَ إليه طوائفُ من العلماءِ ، كما سبقَ ذِكرُه .

* * *

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

١٥ - بَابُ
تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ - ثَنَا عَبْدَانُ : ثَنَا عَبْدُ اللَّه - هُوْ ابْنُ الْمُبَارَك - : ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَة ، غَسَلَ يَدَيْه ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِه شَعَرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّات ، ثُمَّ يَغْسِلُ[١] سَائِرَ جَسَدِه .

٢٧٣ - وَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ[٢] ، مِنْهُ جَمِيعًا .

ما ذُكرَ في هذه الروايةِ ، أنه توضأ ، ثم اغتسلَ ، ثم يخللُ بيده شَعَره ، إلى آخرِه ، هو من باب عطفِ التفصيلِ على الإجمالِ ؛ فإن ما ذكره من التخليلِ وما بعدَه هو تفصيلٌ للاغتسالِ الذي ذُكرَ مجملاً .

والحديثُ يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان قبلَ أن يفيضَ الماءَ على رأسِه ثلاثًا يخللُ شعرَه بيده بالماءِ ، حتى يظنَّ أنه قد أروى بشَرته ، وهذا مما ذكرَ في حديثِ عائشةَ دونَ حديث ميمونةَ .

وقد خرَّجه البخاريُّ في أولِ « كتابِ : الغسلِ »[٣] ، من حديثِ مالكٍ ، عن هشامٍ ، وفي حديثه : « توضأَ كما يتوضأُ للصلاةِ ، ثم يدخلُ أصابعَه في الماءِ ، فيخللُ بها أصولَ الشعَرِ ، ثم يصبُّ على رأسِه ثلاثَ غرفٍ بيديه » .

---

(١) في « اليونينية » : « غَسَلَ » .

(٢) في « اليونينية » : « نَغرِفُ » .

(٣) برقم (٢٤٨) .

وهذا يصرِّح بالمعنَى الذي ذكرناه .

وخرَّجه مسلمٌ [١] ، من طريق أبي معاويةَ ، عن هشامٍ ، وفي حديثه : « توضأَ وضوءَه للصلاة ، ثم يأخذُ الماءَ ، فيدخلُ أصابعَه في أصولِ الشعَرِ ، حتى إذا رأى أن قد استبرأَ حفنَ على رأسِه ثلاثَ حفنات » .

وكذلك روى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ هذا الحديثَ ، وقال فيه - بعد ذكرِ الوضوءِ - : « ثم يدخلُ يدَه في الإناءِ ، فيخلِّل شعرهُ ، حتَّى إذا رأى أنه قد أصابَ البشَرة ، أو أنقى البشَرة ، أفرغَ على رأسِه ثلاثًا » .

خرَّجه أبو دوادَ [٢] .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ [٣] ، عن يحيى بنِ سعيدِ القطانِ ، عن هشامٍ ، به بنحوه ، وفي حديثه : « ثم يخللُ أصولَ شعَرِ رأسِه ، حتى إذا ظنَّ أنه قد استبرأَ البشَرة ، اغترفَ ثلاثَ غرفاتٍ ، فصبهنَّ على رأسِه » .

وخرَّجه النسائيُّ [٤] ، من حديث سفيانَ ، عن هشامٍ ، ولفظُ حديثِه : « أن النبيَّ ﷺ كان يُشرِّب رأسَه ، ثم يَحْثي عليه ثلاثًا ثلاثًا » .

وروى أيوبُ وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ هذا الحديثَ ، عن هشامٍ ، وذكر أن تخليلَ شعرِه كان مرتين[٥] .

ورُوي عن أيوبَ ، قال : مرتين أو ثلاثًا .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامٍ ، ولفظُ حديثِه : « أن النبيَّ ﷺ كان يتوضأُ من الجنابةِ ، ثم يدخلُ يدَه اليمنَى في الماءِ ، ثم يخللُ به شقَّ رأسِه

---

(١) « الصحيح » (١/ ١٧٤) .

(٢) « السنن » (٢٤٢) .

(٣) « المسند » (٦/ ٥٢) .

(٤) « السنن » (١/ ١٣٥) .

(٥) رواية أيوب ، عن هشام ذكرها ابن عبد البرِّ في « التمهيد » (٢٢/ ٩٣) .

الأيمنِ ، فيتبع بها أصولَ الشعرِ ، ثم يفعلُ بشقٍّ رأسه الأيسرِ كذلك ، وبيده اليسرَى كذلك ، حتى تستبرئَ البشرةَ ، ثم يصبُّ على رأسِه ثلاثًا »[١] .

ورواه شريكٌ ، عن هشامٍ ، وذكر أن تخليلَ شعرِه كان بعد الإفراغِ عليه ثلاثًا .

وشريكٌ ، سيءُ الحفظِ ، لا يُقبَل تفردُه بما يخالفُ الحفاظَ .

وتابعه سفيانُ بنُ وكيعٍ ، عن أبيه ، عن هشامٍ .

وسفيان هذا ، ليس ممن يُلْتفتُ إلى قولِه .

وكذلك رواه ابنُ لهيعة ، عن أبي الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

وابنُ لهيعة ، لا يُقبلُ تفردُه فيما يخالفُ الحفاظَ .

وفي الجملة ؛ فهذا ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ ، أنه خلَّل شعرَه بالماءِ ، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرَته أفاضَ الماءَ على شعَرِ رأسه .

فكان التخليلُ أولاً لغسل بشرَة الرأسِ ، وصبُّ الماءِ ثلاثًا بعده لغسلِ الشعرِ ، هذا هو الذي يدلُّ عليه مجموعُ ألفاظِ هذا الحديث .

وقال القرطبيُّ : إنّما فعلَ ذلك ليسهلَ دخولَ الماءِ إلى أصولِ الشعرِ .

وقيل [ليتأسَّى][٢] بذلك [حتى][٣] لا يجد بعده من صب الماءِ الكثير [. . .][٤] .

قلت : قولُ عائشةَ : « حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرَته أفاض عليه الماءَ ثلاثَ مراتٍ » ، يرد هذا [كُلَّه][٥] ، ويبيِّن أن التخليلَ كان لغسلِ بشرَة الرأسِ ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠١) والبيهقي (١/ ١٧٥) .

(٢) في الأصل مشتبهة .

(٣) قد تقرأ : « مَنْ » ، وهي أشبه .

(٤) كلمة لم أتبينها ، ولعلها : « بعده » .

(٥) غير واضحة .

وتبويبُ البخاريِّ يشهدُ لذلك - أيضًا .

وهذه سنةٌ عظيمةٌ من سنن غسلِ الجنابةِ ، ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ ، لم يتنبَّهْ لها أكثرُ الفقهاءِ ، ، مع توسعِهم للقولِ في سننِ الغسلِ وأدائه .

ولم أر مَنْ صرَّح به منهم ، إلا صاحبَ « المغنِي » من أصحابِنا ، وأخذَه من عمومِ قولِ أحمدَ : الغسلُ على حديثِ عائشةَ .

وكذلك ذكرَه صاحبُ « المهذبِ » من الشافعيةِ ، قال - بعدَ ذكرِ الوضوءِ -: ثم يدخلُ أصابعَه العشرَ في الماءِ ، فيغترف غرفةً يخلِّل بها أصولَ شعرِه من رأسِه ولحيتِه ، ثم يحثي على رأسه ثلاثَ حثياتٍ .

وفي هذا زيادةٌ على ما في حديثِ عائشةَ ، وهو تخليلُ اللحيةِ .

ومذهبُ الشافعيِّ: وجوبُ إيصالِ الماءِ إلى باطنِ اللحيةِ ، وإن كانت كثيفةً ، في الجنابةِ دونَ الوضوءِ .

وعن مالكٍ في وجوبِ ذلك في الغسلِ روايتانِ .

وأما أصحابُنا فيجب ذلك عندَهم - في المشهورِ .

ولهم وجهٌ ضعيفٌ ، أنه لا يجبُ .

وحُكي مثلُه عن المُزَنيِّ .

وكلامُ أكثرِهم ، يدلُّ على أن المغتسلَ يتوضأُ ، ثم يصبُّ على رأسِه الماءَ ثلاثًا ، ويخللُ أصولَ شعَرِه مع ذلك .

وقد وُجدَ في كلامِ الأئمةِ ، كسفيانَ وأحمدَ وإسحاقَ ، ما يدلُّ على ذلك .

واتِّباعُ السنَّةِ الصحيحةِ التي ليسَ لها معارضٌ أولى .

وقد رَوى قتادةُ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أرادَ أن يغتسلَ من جنابةٍ توضأ وضوءَه للصلاةِ ، ثم صبَّ على رأسِه ثلاثَ مرارٍ ،

يخللُ بأصابعِه أصولَ الشعَر .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ [١] .

وهذه الروايةُ تشهدُ لما قالَه أكثرُ الفقهاءِ : إنه يصبُّ الماءَ على رأسِه ، ثم يخلِّله بأصابِعه .

ولكنَّ روايةَ هشامٍ ، عن أبيه ، المتفقِ على صحَّتِها ، مقدمةٌ على رواية قتادةَ .

وليس في تركِ ذكرِ هذا في حديث ميمونةَ ما يوجِبُ تركَه ؛ لأن ميمونةَ حكت غسلَ النبيِّ ﷺ في قضيةٍ معينةٍ ، وعائشةُ حكتْ ما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُه إذا اغتسلَ من الجنابة ، فالأخذُ بروايتهَا متعيَّنٌ ، واللهُ أعلمُ .

* * *

---

(١) « المسند » (٦/٢٥٢) .

١٦ - بَابٌ
مَنْ تَوَضَّأَ في الْجَنَابَة ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِه وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى

خرَّج فيه :

٢٧٤ - حديثَ ميمونةَ : **قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً لِلْجَنَابَة ، فَكَفَأَ بِيَمِينِه عَلَى شِمَالِه مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ - أَوْ الحائط - مرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْه ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِه الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْه ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ ، فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِه .**

خرَّجه من طريقِ الفضلِ بنِ موسَى ، عنِ الأعمشِ ، بإسنادِه المتقدمِ .

ووجهُ دلالةِ الحديثِ على ما بوَّبَ عليه : أنه ﷺ غسلَ وجهَه وذراعَيه ، ثم أفاضَ على رأسِه الماءَ ، ثم غسلَ جسدَه ، ولم يُعِدْ غسلَ وجهِه وذراعيه ، وإنما غسلَ رِجلَيْه أخيراً ؛ لأنه لم يكنْ غَسَلَهُما أولاً .

وقد خرَّج مسلمٌ [(١)] هذا الحديثَ ، من روايةِ عيسى بنِ يونُسَ ، عن الأعمشِ ، وفي حديثه : « ثم توضأ وضوءَه للصلاةِ ، ثم أفرغَ على رأسِه ثلاثَ حفناتٍ مِلءَ كفِّه ، ثم غسلَ سائِرَ جسدِه » .

وقولُه : « غسل سائرَ جسدِه » يدلُّ على أنه لم يُعِدْ غسلَ ما كان غسلَه منه قبلَ ذلكَ ؛ لأن : « سائرَ » إنما تستعملُ بمعنَى : « الباقي » ، لا بمعنى : « الكلِّ » ، على الأصحِّ الأشهرِ عند أهلِ اللغة .

---

(١) « الصحيح » (١/ ١٧٤ - ١٧٥) .

وكذلك خرَّج مسلمٌ[(١)] حديثَ عائشةَ ، من حديثِ أبي معاويةَ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ - فذكرت الحديثَ ، وفي آخرِه - : « ثم أفاضَ على سائرِ جسدِه » .

وهو - أيضًا - : دليلٌ على أنه لم يُعد غسلَ ما مضَى غسلُه منه .

والعجبُ من البخاريِّ - رحمه الله - ، كيف ذكرَ في تبويبه « مَن توضأَ للجنابةِ ثم غسلَ سائرَ جسدِه » ، ولم يسقِ الحديثَ بهذا اللفظ ، وإنما تتمُّ الدلالةُ به[(٢)] .

ومقصودُه بهذا البابِ : أن الجنبَ إذا توضأَ ، فإنه يجبُ عليه غسلُ بقيةِ بدنِه ، ولا يلزمه إعادةُ غسلِ ما غسلَه من أعضاءِ الوضوءِ .

والجنبُ له حالتان :

إحداهما : أنه لا يلزمه سوى الغسلِ ، وهو مَن أجنبَ من غير أن يوجدَ منه حدثٌ أصغرُ - على قولِ مَن يقولُ : إن الجنابةَ المجردَةَ لا تُوجِبُ سوى الغسلِ ، كما هو قولُ الشافعيِّ وابنِ حامدٍ من أصحابِنا - ، فهذا لا يلزمُه أكثرُ من الغسلِ .

فإن بدأَ بأعضاء الوضوءِ ، فغسلَها ، لم يلزمه سوى غسلِ بقيةِ بدنِه ، بغير ترددٍ .

وينوي بوضوئه الغسلَ ، لا رفعَ الحدثِ الأصغرِ - : صرحَ به الشافعيةُ ، وهو ظاهرٌ .

---

(١) « الصحيح » (١/ ١٧٤) .

(٢) ساق ابن حجر في « الفتح » (١/ ٣٨٣) بعض الأجوبة على ذلك ، ثم قال :

« والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله : « ثم غسل جسده » على المجاز ، أي : ما بقي بعدما تقدم ذكره ، ودليل ذلك : قوله بعدُ : « فغسل رجليه » ؛ إذ لو كان قوله : « غسل جسده » محمولاً على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيًا ؛ لأن غسلهما كان يدخل في العموم ، وهذا أشبه بتصرفات البخاري ؛ إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى » .

الحالةُ الثانيةُ : أن يجتمعَ عليه حدثٌ أصغرُ وجنابةٌ ، إما بأن يُحدثَ ، ثم يُجنبَ ، أو على قولِ من يقولُ : إن الجنابةَ بمجردِها تنقضُ الوضوءَ وتوجبُ الغسلَ ، كما هو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ وغيرِه .

فهذه المسألةُ قد سبقتِ الإشارةُ إليها والاختلافُ فيها .

وأكثرُ العلماءِ على تداخلِ الوضوءِ والغسلِ في الجملةِ .

قال الحسنُ : إذا اغتمسَ في النهَرِ ، وهوجنبٌ ، أجزأه عن الجنابةِ والحدثِ[1] .

فعلى هذا ؛ إذا غسلَ أعضاءَ الوضوءِ مرةً ، لم يحتجْ إلى إعادةِ غسلِها .

قال أحمدُ : العملُ عندي في غسلِ الجنابةِ ، أن يبدأَ الرجلُ بمواضعِ الوضوءِ ، ثم يغسلُ بعد ذلكَ سائرَ جسدِه .

ولكن على هذا التقدير ، ينوي بوضوئه رفعَ الحدثينِ عن أعضاءِ الوضوءِ .

فإن نوى رفعَ الحدثِ الأصغرَ وحدَه ، احتاجَ إلى إعادةِ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ في الغسلِ .

ثم إنَّ المشهورَ عن أحمدَ - عند أصحابِه كالخرقيِّ ومَن تابعه - : أن الغسلَ والوضوءَ لا يتداخلان ، إلا بأن ينويهما ، كالحجِّ والعمرةِ في القران ، وهو وجهٌ للشافعيةِ .

وعلى هذا ؛ فينوي بالوضوءِ رفعَ الحدثِ الأصغرِ ، صرحَ به ابنُ أبي موسى من أصحابِنا .

ويلزمُ من ذلك وجوبُ إعادةِ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ في الغسلِ مرةً أخرى .

فإن نوى بالوضوءِ رفعَ الحدثين معًا ، لم يلزمْهُ إعادةُ غسلِهما مرةً أخرى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٤) بمعناه .

والمنصوصُ عن الشافعيِّ ، أنهما يتداخلانِ بدون نيةٍ ، نصَّ على ذلك في « الأمِّ » ، وحكاه أبو حفصٍ البرمكيُّ روايةً عن أحمدَ ، كما لو كانا من جنسٍ واحدٍ عند أكثرِ العلماءِ .

فعلى هذا ، يجزئُ الوضوءُ بنيَّةِ رفعِ الحدثِ الأكبرِ خاصةً .

وإن نوى بالوضوءِ رفعَ الحدثِ الأصغرِ ، كان أفضلَ - : قاله بعضُ الشافعيةِ .

ولكن ينبغي أن يقولُوا بوجوبِ إعادةِ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ مرةً أخرى في الغسلِ .

وعلى هذا التقديرِ ،فإن رفعَ الحدثِ الأصغرِ لا يندرجُ فيه الأكبرُ ، بخلاف عكسه(١) .

وعن أحمدَ روايةٌ ، أنه لا يرتفعُ الحدثُ الأصغرُ بدونِ الإتيانِ بالوضوءِ ، وحُكي مثلُه عن مالكٍ وأبي ثورٍ وداودَ ، وهو وجهٌ للشافعية ؛ لأن سببَهما مختلفٌ ، فلم يتداخلا كحدِّ الزنَا وحدِّ السرِقة .

وعلى هذا ، فيجبُ غسلُ أعضاءِ الوضوءِ مرتين [. . .](٢) : مرةً للوضوءِ ، ومرةً في الغسلِ ، وينوي بالوضوءِ رفعَ الحدثِ الأصغرِ ، وبالغسلِ رفعَ الحدثِ الأكبرِ .

وقالت طائفةٌ : إن غسلَ أعضاءَ الوضوءِ مرتبةً متواليةً ارتفعَ عنهما الحدثانِ ، وإذا نوَى رفعَهما ، فلا يجبُ عليه إلا غسلُ باقي بدنِه للجنابةِ ، وإن لم يغسلْ أعضاءَ الوضوءِ مرتبةً متواليةً لم يرتفعْ عنها سوى حدث الجنابةِ ، وعليه أن يأتيَ بالوضوءِ على وجهِه ؛ ليرفعَ الحدثَ الأصغرَ .

---

(١) في الأصل : « عسكه » !

(٢) كلمة غير واضحة ، ولعلها مضروب عليها .

وحُكي هذا عن إسحاقَ بنِ راهويه ، وهو قولُ أبي بكرِ ابنِ جعفرٍ ، ومن اتبعه من أصحابِنا.

واعتبروا - أيضًا - : أن يمسحَ رأسَه .

وقد سبقَ نصُّ أحمدَ ، على أنه لا يحتاجُ إلى مسحِ رأسِه ، بل يكفيه صبُّ الماءِ عليه .

وهو يدلُّ على أن خصائصَ الوضوءِ عنده كلَّها غيرُ معتبرةٍ في وضوءِ غسلِ الجنابة .

وهو - أيضًا - وجهٌ لأصحابِ الشافعيِّ ، لكنهم لا يعتبرون الموالاةَ ، ولا نيةَ الحدثِ الأصغرِ ، على الصحيح عندهم .

وعندنا ؛ هما معتبرانِ ، على الصحيحِ .

وزعم أبو بكرٍ الخلالُ : أن هذا القولَ هو مذهبُ أحمدَ ، ووهَّمَ مَن حكى عنه خلافَه ؛ فإن حنبلاً نقلَ عن أحمدَ ، في جنبٍ اغتسلَ وعليه خاتمٌ ضيقٌ ، لم يحرِّكه[1] ، فصلَّى ، ثم ذكرَ ؟ قال : يغسلُ موضعَه ، ويعيدُ الصلاةَ .

قال الخلالُ : هذا وهْمٌ من حنبلٍ لا شكَّ فيه ، لأن أحمدَ عنده أنَّ من لم يحركْ خاتمَه الضيقَ في الوضوءِ وصلَّى ، أنه يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ .

قال أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ في كتاب « الشافي » : هذا يدلُّ على أنه لا بدَّ في غسلِ الجنابةِ منَ الوضوءِ .

قلتُ: إنما قالَ أحمدُ : « يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ » في المحدثِ حدثًا أصغرَ ، فأما الجنبُ فإنَّ المنصوصَ عن أحمدَ ، أنه إذا انغمسَ في ماءٍ وتمضمضَ ، واستنشقَ ، أنه يجزئه ، بخلافِ من يريد الوضوءَ ، فإنه يلزمُه الترتيبُ والمسحُ .

ولكن الخلالَ تأولَ كلامَه ، على أن الجنبَ يجزئه انغماسُه في الماءِ من

(١) في الأصل : « يخرجه » ، والمثبت أشبه ، وسيأتي نظيره .

غسلِ الجنابةِ ، وأما عن الوضوءِ فلا يجزئه حتى يرتب ، كالمحدثِ الحدثَ الأصغرِ بانفرادِه .

ونقولُ : إن قولَ أحمدَ : « إذا انغمسَ وأرادَ الوضوءَ لا يجزئهُ » عامٌّ فيمن أرادَ الوضوءَ وهو جنبٌ أو محدثٌ .

والذي عليه عامةُ الأصحابِ ، كالخرقيِّ وابنِ أبي موسى والقاضي أبي يعْلَى وأصحابِه خلافُ [ذلك] [1]، وأن أحمدَ إنما أرادَ المحدِث حدثًا أصغرَ .

وروايةُ حنبلٍ هذه صريحةٌ في هذا المعنَى ، وقولُ الخلالِ : « إنها وهْمٌ بغير شكٍّ » ، غيرُ مقبولٍ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

(١) استدركت في هامش الأصل على سبيل الترجي ، فقال : «لعله : ذلك» .

١٧ - بَابٌ
إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد : ثَنَا عُثْمَانُ بْـنُ عُمَرَ : ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

تَابَعَهُ : عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

قد خرَّجه البخاريُّ في «كتابِ الصَّلاةِ»(١) من حديثِ الأوزاعيِّ ، وفيه - أيضًا - : أنه كانَ جنبًا .

وخرجه - أيضًا(٢) - من رواية صالحِ بنِ كيسانٍ ، عن الزُّهريِّ ، ولم يذكر : أنه كان جُنبًا ؛ لكنَّ رجوعه إليهم ، ورأسُه يقطرُ ماءً يدلُّ على ذلك .

وقد استدلَّ البخاريُّ بهذا الحديثِ على أنَّ مَن ذكرَ في المسجد أنه جنبٌ ، فإنه يخرجُ منه ليغتسلَ ، ولا يلزمُه التيممُ لمشيِه للخروجِ .

ومثلُه من كان نائمًا فاحتلمَ في المسجدِ ، فإنه يخرجُ منه ليغتسلَ ، ولا يلزمه أن يتيمَّم للخروجِ .

وقد نصَّ على هذه الصورِ أحمدُ في رواية حربٍ .

واستدلَّ طائفةٌ بأن الصحابةَ كانوا ينامون في المسجدِ - يعني : أنه لم يكن

---

(١) برقم (٦٤٠) من كتاب الآذان .

(٢) برقم (٦٣٩) .

يخلو من احتلامٍ بعضِهم فيه - ، ولم ينقلْ عن أحد منهم أنه تيمَّم ، ولا أمرَ النبيُّ ﷺ أحدًا منهم بذلك ، مع علمِه بنومِهم ، وأنه لا يكادُ يخلو من محتلِمٍ منهم فيه .

وقد كان ابنُ عُمر شابًا عَزَبًا ، ينامُ في المسجدِ علَى عهدِ رسولِ الله ﷺ [(١)] .

وأصلُ هذه المسألةِ : أن الجنبَ : هل يباحُ له المرورُ في المسجدِ من غير تيمُّمٍ ، أم لا ؟ وفي المسألةِ قولانِ :

أحدُهما - وهو قولُ الأكثرين - : إنه يباحُ له ذلكَ ، وهو قولُ أكثرِ السلفِ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والأوزاعيِّ وغيرِهم .

وقد تأولَ طائفةٌ [(٢)] منَ الصحابةِ قولَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء: ٤٣] ، بأنَّ المرادَ : النهيُ عن قُربانِ موضعِ الصلاةِ - وهوَ المسجدُ - في حالِ الجنابةِ ، إلا أن يكونَ عابرَ سبيلٍ ، وهو المجتازُ به من غيرِ لبثٍ فيه .

وقد رُوِي ذلك عن ابنِ مسعودٍ [(٣)] وابنِ عباسٍ [(٤)] وأنسٍ [(٥)] - رضي الله عنهم.

وفي « المسندِ » [(٦)] ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَ النبيَّ ﷺ سدَّ أبوابَ المسجدِ غيرَ بابِ عليٍّ . قال : فيدخلُ المسجدَ جنبًا ، وهو طريقُه ليسَ له طريقٌ غيرُه .

---

(١) البخاري (٤٤٠) ومسلم (٧/ ١٥٨) .

(٢) راجع : ما تقدم في أول : « كتاب الغسل » .

(٣) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٩٥٥٢) وعبد الرزاق (١/ ٤١٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٣) .

(٤) الطبري (٩٥٥٣) (٩٥٥٥) والبيهقي (٢/ ٤٤٣) .

(٥) البيهقي (٢/ ٤٤٣) .

(٦) (١/ ٣٣١) بسياق أطول من هذا .

وروى ابنُ أبي شيبةَ [(١)] بإسنادِه ، عن العوامِ ، أن عليًا كان يمرُّ في المسجدِ ، وهو جنبٌ .

وبإسنادِه ، عن جابرٍ ، قالَ : كانَ أحدُنا يمشِي في المسجدِ وهو جنبٌ ، مجتازًا[(٢)] .

وخرَّجه - أيضًا - سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ خزيمةَ في « صحيحِه »[(٣)] .

وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، قالَ : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يمشونَ في المسجدِ ، وهمْ جنبٌ .

خرَّجه ابنُ المنذرِ وغيرُه[(٤)] .

ولا يجوز العبورُ إلا لحاجةٍ ، في أصحِّ الوجهينِ لأصحابِنا ، وهو قولُ أكثرِ السلفِ ، منهم : عكرمةُ ومسروقٌ والنخَعيُّ .

وقُرب الطريق حاجة ، في أحدِ الوجهينِ لأصحابِنا ، وهو قولُ الحسنِ .

وفي الآخرِ : ليس بحاجةٍ ، وهو وجهٌ للشافعيةِ ، والصحيحُ - عندهم - : أنه يجوزُ المرورُ لحاجةٍ وغيرِها .

والقولُ الثانِي : لا يجوزُ للجنبِ المرورُ في المسجدِ ، فإنِ اضطرَّ إليه تيمَّمَ ، وهو قولُ الثوريِّ وأبي حنيفةَ وإسحاقَ وروايةٌ عن مالكٍ .

وقد رُوي[(٥)] ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه قالَ : « **لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ** » .

---

(١) « المصنف » (١/ ١٣٥) .

(٢) « المصنف » لابن أبي شيبة (١/ ١٣٥) والبيهقي (٢/ ٤٤٣) .

(٣) برقم (١٣٣١) .

(٤) ابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ١٠٨) بمعناه غير مسند ، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٥) بمعناه .

(٥) في الأصل : « قد وروي » .

خرَّجه أبو داودَ [١] من حديثِ عائشةَ ، وابنِ ماجه[٢] من حديثِ أمِّ سلمةَ .

وفي إسنادِهما ضعفٌ .

وعلى تقدير صحةِ ذلكَ ، فهو محمولٌ على اللُّبثِ في المسجدِ ؛ جمعًا بين الدليلينِ .

وأهلُ هذه المقالةِ ، منهم مَن قال : إذا ذكرَ في المسجدِ أنه جنبٌ أو احتلمَ في المسجدِ ، فإنه يتيمَّم لخروجه ، كما قاله بعضُ الحنفيةِ .

وحديثُ أبي هريرةَ الذي خرجه البخاريُّ هنا حجةٌ عليه .

* * *

(١) « السنن » (٢٣٢) .

(٢) « السنن » (٦٤٥) .

١٨ - بَابُ
نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

خرجَ فيه :

٢٧٦ - حديثَ ميمونةَ : قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً ، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِه عَلَى شِمَالِه، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، وَضَرَبَ[(١)] بِيَده الأَرْضَ فَمَسَحَهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْه ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِه ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِه ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْه ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْه .

خرَّجه من طريقِ أبي حمزةَ السكريِّ ، عن الأعمشِ ، بإسنادِه المتقدمِ.

هذه الروايةُ مصرحةٌ بأنه نفضَ يديه .

وفي روايةٍ سبقتْ قبلَ ذلك[(٢)] : « جعلَ ينفضُ الماءَ بيدِه » .

فأما نفضُ الماءِ عن بدنِه بيدِه ، فقد دلَّ هذا الحديثُ الصحيحُ عليه ، فلا ينبغي أن يكونَ في عدمِ كراهتِه خلافٌ .

وأما نفضُ اليدِ بالماءِ ، فقدْ كرِهه طائفةٌ من أصحابِنا والشافعيةِ ، ولم يكرهْه آخرونَ من الطائفتين ، وهو الصحيحُ .

وروايةُ البخاريِّ المخرجةُ في هذا البابِ تدلُّ عليه .

وفي « سنن أبي داودَ »[(٣)] ، من حديثِ هشامِ بنِ سعدٍ : حدثني زيدُ بنُ

(١) في « اليونينية » : « فضرب » .

(٢) برقم (٢٧٤) .

(٣) برقم (١٣٧) .

أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ توضأ ، فأخذَ قبضةً من ماءٍ ، فنفضَ يدَه ، ثم مسحَ رأسَه وأُذنَيه .

واستدلَّ من كرِه ذلكَ ، بما روى البختريُّ بنُ عبيدٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **إذا توضأتُم فأشرِبُوا أعينكمُ الماءَ ، ولا تنفضُوا أيديكم ؛ فإنها مرواحُ الشيطانِ** » .

خرَّجه إسحاقُ بنُ راهويه وبقيُّ بنُ مخلدٍ وأبو يعلَى الموصليُّ في « مسانيدِهم »[1] .

قال ابنُ أبي حاتمٍ[2] : سألتُ أبي عن هذا الحديثِ ؟ فقال : حديثٌ منكرٌ ، والبختريُّ ضعيفُ الحديثِ ، وأبوه مجهولٌ .

واستدلَّ بعضُهم ، بردِّ النبيِّ ﷺ الثوبَ على ميمونةَ ، على كراهةِ التنشيفِ ، ولا دلالةَ فيه على الكراهةِ ، بل على أن التنشيفَ ليس مستحبًا ، ولا أن فعلَه هو أولَى ، لا دلالةَ للحديث على أكثرَ من ذلكَ ، كذا قاله الإمامُ أحمدُ وغيرُه من العلماءِ .

وأكثرُ العلماءِ على أن التنشيفَ مِنَ الغسلِ والوضوءِ غيرُ مكروهٍ .

وقد رُوِي فعلُه عن جماعةٍ من الصحابة ، منهم : عُمرُ وعثمانُ[3] وعليٌّ[4] - رضي اللهُ عنهم - ، وعن خلقٍ من التابعينَ ، وهو قولُ الشعْبيِّ والثوريِّ والأوزاعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ - في المشهورِ عنه - وإسحاقَ وغيرِهم .

وهو المشهورُ عندَ الشافعيةِ ، وليس للشافعيِّ في المسألةِ نصٌّ .

---

(١) وأخرجه ابن عدي (٢/ ٤٩٠) وابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢٠٣) .

(٢) « العلل » (٧٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧) .

وكرِهه طائفةٌ من التابعينَ ، وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ وابنِ مهدِي ، وروايةٌ عن أحمدَ ، وأنكرَها الخلالُ ولم يُثْبتها .

وكرِهه ابنُ عباسٍ ، في الوضوءِ دونَ الغسلِ[1] .

وعُمدةُ من كرِهه :أنه أثرُ عبادةٍ على البدنِ ، فكرِه إزالته ، كخلوفِ فمِ الصائمِ .

والخلوفُ ، مختلَفٌ فيه - أيضًا .

وكان مكحولٌ يتنشَّفُ بطرفِ ثوبِه ، ويردُّ المنديلَ ، ويقولُ : إن فضلَ الوضوءِ بركةٌ ، فأريدُ أن يكونَ ذلك في ثيابِي .

خرَّجه حربٌ الكرمانيُّ .

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٨٢) وابن أبي شيبة (١/ ١٣٨) .

١٩ - بَابٌ
مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

خرَّج فيه :

٢٧٧ - من حديثِ : **صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ .**

قد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدمَ ، وذكرنا أن ظاهرَه يدلُّ على أن المرأةَ تُفرِغُ على رأسِها خمسًا .

وقد ذكرْنَا فيما سبقَ في « بابِ : مَن أفرغَ على رأسِه ثلاثًا » ، وفي « بابِ : تخليلِ الشعرِ » أحاديثَ مرفوعةً ، تدلُّ على البداءَةِ بجانبِ الرأسِ الأيمنِ في الصبِّ عليه ، وفي تخليلِه بالماءِ قبلَ الإفراغِ عليه ثلاثًا .

وقد رُوي من حديث عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ أمرَ في غسلِ الجنابةِ والحيضِ بالبداءَةِ بشقِّ الرأسِ الأيمنِ ، وسيأتي في غسلِ الحيضِ - إن شاءَ اللهُ تعالى .

والبداءةُ بشقِّ الرأسِ الأيمنِ مستحبةٌ ، وليستْ واجبةً .

روى الحارثُ ، عن عليٍّ ، قالَ : لا يضرُّك بأيِّ جانبَيْ رأسِكَ بدأت .

خرَّجه أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ في « كتابِ الصَّلاةِ » .

وكذلك البداءَةُ بجانبِ البدنِ الأيمنِ ، فليسَ فيه حديثٌ صريحٌ ، وإنما يؤخذُ من عمومِ قولِ عائشةَ : كان النبيُّ ﷺ يستحبُّ التيمُّنَ في طهورِه [١] .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ٢٠٢، ٢١٠) والبخاري (١٦٨) ومسلم (١/ ١٥٥ - ١٥٦) وغيرهم من حديث عائشة .

ومن قولِ النبيِّ ﷺ - في غسلِ ابنتِه لما ماتتْ - : « **ابدأنَ بِميَامنِها ، ومواضعِ الوضوءِ منها** »[1] . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤٠٨/٦) والبخاري (١٦٧) ومسلم (٤٨/٣) وغيرهم من حديث أم عطية .

٢٠ - بَابٌ
مَن اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ في خَلْوَة وَمَنْ تَسَتَّر ، وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَتَرَ[(١)] مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » .

حديثُ بهزٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قالَ : قلتُ يا رسولَ الله ، عوراتُنَا ما نأتِي منها وما نذَرُ ؟ قال : « **احفظْ عورتَك إلا من زوجتك ، أو ما ملكتْ يمينُك** » . قال: الرجلُ يكونُ مع الرجلِ ؟ قال : « **إن استطعتَ أن لا يَراها أحدٌ فافعلْ** » . قال : فالرجلُ يكونُ خاليًا ؟ قال : « **فاللهُ أحقُّ أن تستحيِ منه** » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والنسائيُّ والترمذيُّ[(٢)] - وهذا لفظُه .

قالَ : حديثٌ حسنٌ .

وصحَّحه الحاكمُ[(٣)] وغيرُه .

خرَّج البخاريُّ فيه :

٢٧٨ - من حديثِ : **مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَ[(٤)] بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ**

---

(١) في بعض النسخ : « يُسْتَحي » .

(٢) أحمد (٥/ ٣، ٤) وأبو داود (٤٠١٧) وابن ماجه (١٩٢٠) والنسائي في « الكبرى » كما في تحفة الأشراف (٨/ ٤٢٨) والترمذي (٢٧٦٩) .

(٣) « المستدرك » (٤/ ١٧٩ - ١٨٠) .

(٤) في « اليونينية » : « كانت » .

مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا ، إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ[١] مُوسَى فِي إِثْرِهِ ، يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا بِمُوسَى بَأْسٌ[٢] ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ ، إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ - سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ - ضَرْبًا بِالحَجَرِ .

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَا أَيُّوبُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ[٣] عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « بَيْنَا أَيُّوبُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا » .

وخرَّج البخاريُّ[٣] في « أخبارِ الأنبياءِ » من « صحيحه »[٤] هذا قصةَ موسَى - عليه السلامُ - ، من وجهٍ آخرَ ، من روايةِ عوفٍ ، عن ابنِ سيرينَ والحسنِ وخِلاَسٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إنَّ موسى - عليه السلامُ - كان رجلاً حيِيًّا ستيراً ، لا يُرى من جلدِه شيءٌ ، استحياءً منه ، فآذاه من آذاه من

---

(١) في نسخة : « فجمع » .

(٢) في « اليونينية » : « من بأسٍ » .

(٣) في الأصل : « فخرج » ، والمثبت من « اليونينية » .

(٤) (٣٤٠٤) .

بني إسرائيلَ ، فقالُوا : ما يستترُ هذا السترَ إلا من عيبٍ بجلده ، إما برصٌ وإما أدرةٌ وإما آفةٌ ، وإن اللهَ أرادَ أن يُبرِّئَـه ، فخلا يومًا وحدَه ، فوضعَ ثيابَه على الحَجَرِ ، ثم اغتسلَ ، فلما فرغَ أقبلَ إلى ثيابه ، ليأخذَها ، وإن الحجرَ عدا بثوبه ، فأخذَ موسَى عصاه ، وطلبَ الحجرَ ، فجعلَ يقولُ : ثوبي حجرُ ، ثوبي حجرُ ، حتى انتهى إلى ملإٍ بني إسرائيلَ ، فرأَوْهُ عُريانًا ، أحسنَ ما خلقَ اللهُ ، وأبرأَهُ اللهُ مما يقولُونَ ، وقامَ الحجرُ ، فأخذ ثوبَه فلبسَه ، وطفقَ بالحجرِ ضربًا - ثلاثًا أو أربعًا أوخمسًا - ، فذلك قولُه تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩] » .

« الأدرةُ » : انتفاخُ الخصيةِ .

و « الندبُ » : الأثرُ الباقِي في الحجرِ ، من ضربِ موسى - عليه السلامُ - له .

قال الخطابيُّ [(١)] : وفيه من الفقهِ : جوازُ الاطلاع على عوراتِ البالغينَ ؛ لإقامةِ حقٍّ واجبٍ كالختانِ ونحوِه .

قلت : هذا فيه نظرٌ ؛ فإن موسى - عليه السلامُ - لم يقصدِ التعرِّي عندَ بني إسرائيلَ ؛ لينظرُوا إليه ، وإنما قدَّر اللهُ له ذلكَ حتى يبرئَه عندَهم مما آذَوْه به .

وقد يقالُ : إن اللهَ لا يقدِّرُ لنبيِّه ما ليس بجائزٍ في شرعه .

وأما الاستدلالُ به على جوازِ الاغتسالِ في الخلوةِ عُريانًا ، فهو مبنيٌّ على القولِ بأن شرعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ، ما لم يأتِ شرْعُنا بخلافه .

وقد استدلَّ بهذا على جوازِ الغسلِ في الخلوةِ عُريانا إسحاقُ بنُ راهويَه - أيضًا - ، وذكر أنه وإنْ كان شرعَ من قبلنا ، إلا أنه لم يردْ شرعُنا بخلافه .

وقد يمنعُ هذا مَن يقولُ : قد ورد شرعُنا بالتسترِ في الخلوةِ - أيضًا - ،

---

(١) « أعلام الحديث » (١/٣٠٧) .

وسيأتي بيانُ ذلك في البابِ الآتي - إن شاءَ الله تعالى .

وقد روى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **« إن موسى بنَ عمرانَ - عليه السلامُ - كان إذا أرادَ أن يدخلَ الماءَ لم يُلقِ ثوبَه ، حتى يواريَ عورتَه في الماءِ »** .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ[1] .

وعليُّ بنُ زيدٍ ، هو : ابنُ جُدعانٍ ، متكلَّمٌ فيه .

وكذا القولُ في الاحتجاجِ بحديثِ أيوبَ - عليه السلامُ - عُريانًا .

وأما الطريقُ الذي ذكرَه البخاريُّ تعليقًا لحديثِ اغتسالِ أيوبَ - عليه السلامُ - فخرَّجه الإمامُ[2] .

* * *

(١) « المسند » (٣/ ٢٦٢) .

(٢) « المسند »)(٢/ ٣١٤)

وهاهنا انتهى الباب في الأصل ، والظاهر أن سقطًا وقع يطول أو يقصر . والله أعلم .

٢١ ـ بَابُ
التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

خرَّج فيه حديثين :

أحدهما :

٢٨٠ ـ من رواية : **مَالك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد اللَّه ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيء أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيء تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلى رَسُول اللَّه ﷺ عَامَ الفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذه؟» فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيء .**

هذا الحديث يُستدل به لما بوَّب عليه ، وهو : التَّسَتُّر عند الناس ؛ لأن ابنةَ الرجل وغيرَها من مَحارِمه لا تَنْظُرُ إلى العَورة ، فهي كالرَّجُل مع الرجل ، وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يستره رَجُل فيغتَسِل ، وقد رُوي أن أبا ذَرٍّ ستره لما اغتسل ، وأنه ﷺ قام فستر أبا ذر لما اغتسل .

خرَّجه الإمام أحمد[(١)] .

ورُوي ـ أيضًا ـ عن حُذَيْفَةَ مثلُه .

خرَّجه ابنُ أبي عاصِمٍ في «كتاب الصيام» .

وخرَّج أبو داود والنَّسائي وابن ماجه[(٢)] من حديث أبي السَّمْحِ ، قال : كنت أَخْدُمُ النبيَّ ﷺ ، فكان إذا أراد أن يَغتسل قال :«ولِّني» . فأُولِّيه قَفايَ، وأنشر الثوبَ فأستره به.

---

(١) انظر: «المسند» (٦/ ٣٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١/ ١٢٦- ١٥٨) وابن ماجه (٢٥٦) وابن خزيمة (١/ ١٤٣) ، وليس عند الأخيرين ذكر التستر .

وراجع «الكنى» للبخاري (ص ٤١) و «الجرح» (٤/ ٢/ ٣٨٦) و«الإصابة» (٧/ ١٨٩ - ١٩٠) .

وكذا ابن خزيمة (١/ ١١٩) و«مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٩).

وإسناده حَسَن[١].

الحديث الثاني :

٢٨١ ـ حديث : مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : سَتَرْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ يدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِه عَلَى شِمَالِه فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِه عَلَى الحَائِطِ أَو الأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِه المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْه .

خرَّجه من طريق ابن المُبارَكِ، عن سُفْيانَ، عن الأعْمَش ، بإسناده المتقدم .

ثم قال :

تَابَعَهُ : أَبُو عَوانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ .

يعني : عن الأعمش ، فقد خرَّجه فيما مضى[٢] من طريق أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ ، عن الأعْمَش ، وخرَّج ـ أيضًا ـ حديثَ أبي عَوانةَ فيما مَضَى[٣].

وخرَّج مسلم[٤] من حديث زائِدَةَ ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، عن مَيْمُونَةَ ، قالت : وَضَعْتُ للنبي ﷺ ماءً وسَتَرْتُهُ ، فاغْتَسَل .

فهذا الحديث مما يُستدل به على التَّسَتُّر في الاغتسال في الخَلْوَة ؛ لأن اغتسال الرَّجُل مع زوجته كاغتساله خاليًا .

ويدل على أنَّ النبي ﷺ كان يستتر عند اغتساله مع أهله : ما خرَّجه الإمام

(١) وفي «المسند» (١/٣١٧) عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، أنه أمر عليًا ، فوضع له غسلاً ، ثم أعطاه ثوبًا ، فقال : «استرني ، وولني ظهرك» .

وإسناده ضعيف .

(٢) برقم (٢٧٦) .

(٣) برقم (٢٦٦) .

(٤) (١/١٨٣) .

أحمد وابن ماجه[١] من حديث عائشةَ، قالت: ما رأيتُ فَرْجَ رسولِ اللّه ﷺ قطُّ.

لكن ؛ في إسناده مَن لا يُعرف.

وخرَّج البزَّار[٢] مِن حديث مُسْلِمٍ المُلائي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول اللّه ﷺ يغتسل من وراء الحُجُرات ، وما رُئي عَوْرَتُه قَطُّ .

ومسلم الملائي ، فيه ضعف .

وخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي[٣] من حديث يَعْلَى بن أُمَيَّةَ ، عن النبي ﷺ ، أنه رأى رَجُلاً يَغتسل بالبَراز[٤]، فصَعِد المِنْبَرَ ، فحمد اللّه وأثنى عليه ، فقال : «**إنَّ اللّهَ حَيِيٌّ ستِّيرٌ ، فإذا أَراد أَحدُكم أنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوارَ بشَيْءٍ**» .

وقد قيل : إنَّ في إسنادِهِ انقطاعًا ، ووصلَه بعضُ الثقات ، وأنْكَرَ وصله أحمد وأبو زُرْعَةَ[٥].

وخرَّج أبو داود في «مَراسيله»[٦] من حديث الزُّهْرِيِّ ، أن النبي ﷺ قال: «**لا تَغْتَسِلُوا في الصَّحْراء ، إلا أنْ لاَ تجدوا[٧] مُتَوارًى ، فإنْ لم تَجِدُوا متوارًى فَلْيَخُطَّ أَحدُكُم خَطًّا كالدَّارِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللّهَ ، ويَغْتَسِلُ فيهَا**» .

وخرَّجه الطَّبَرانِي[٨] متصلاً عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ .

ولا يصح وَصْلُه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٣ - ١٩٠) وابن ماجه (٦٦٢) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٧٩) .

(٢) لم أجده عنده ، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤) وأبو داود (٤٠١٢) والنسائي (١/ ٢٠٠) . ورواه عبد الرزاق (١/ ٢٨٨) مرسلاً ، وهو الصواب كما سيأتي .

(٤) البَرَازُ : بالفتح : المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع .

(٥) إنكار أبي زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٠٩) وكذا أنكره أبو حاتم فيه (٢٤) .

(٦) برقم (٤٧٢) .

(٧) في «المراسيل» المطبوع : «إلا أن تجدوا» خطأ .

(٨) في «الأوسط» (١٨٨٨) .

وفي الباب أحاديثُ أُخَرُ.

فالمغتسِل في الخَلْوة إنْ كان معه من يُباح له النَّظَرُ إلى عَورته كَزَوْجَتِه أو أَمَتِه ، فقال أصحابنا وغيرهم : لا يجب عليه التَّسَتُّرُ ؛ لحديث بَهْزِ بن حكِيمٍ المذكور في الباب الماضي ، والأفضل التستر ؛ لحديث مَيْمُونَةَ [1].

وهذا مبنيٌّ على القول بجواز نَظَرِ أَحَدِ االزوجين إلى فَرْجِ الآخرِ ، وفيه اختلافٌ مشهورٌ .

ومن الأصحاب من جزَم بكراهته كصاحب «المُغْني» ، وحكى أبو الحَسَنِ الآمِدِيُّ روايةً عن أحمدَ بتحريمه.

وبكلِّ حالٍ ؛ فالاستتار أَوْلَى ، وعليه يدل حديثُ ميمونةَ [2]، وحديثُ عائشةَ : ما نَظَرْتُ إلى فَرْجه قَطُّ.

وأكثر العلماء على أنه غيرُ مُحَرَّم ، منهم: مُجاهِدٌ ، ومكْحُولٌ ، والأَوْزاعِيُّ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ وغيرهم.

وروى بَقِيَّةُ بن الوَلِيدِ : حدثني عُتْبَةُ بن أبي حكِيمٍ : حدثني سليمانُ بن موسي ، وسألته عن الرَّجُل يَنظر إلى فَرْجِ امرأته ، فقال سليمان : سألت عَطاءً عن ذلك ، فقال : حدثتني عائشةُ زَوْجُ النبي ﷺ في هذا البيت ، وبيننا وبينها حِجابٌ ، قالت : كنتُ أنا وحِبيٍّ نغتسل من إناء واحد ، تَختلف فيه أَكُفُّنَا . قال: وأشارت إلى إناءٍ في البيت ، قَدْرَ الفرَق ،ستة أقساطٍ [3].

---

(١) حديث بهز إنما يدل على أفضلية التستر ، فلفظه - كما تقدم - : «الله أحق أن يستحيي منه الناس» ، وحديث ميمونة إنما يدل على أن التستر ليس بواجب ، وليس العكس كما تدل عليه عبارة المؤلف ، فإما أن يكون هذا القلب منه أو من الناسخ. والله أعلم.

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) في «النهاية» لابن الأثير (٤٣٧/٣) : «الفرَق - بالتحريك - : مِكيال يَسَع ستَّة عشر رِطلاً ، وهي اثنا عشر مدًا ، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرَق خمسة أقسَاط ، والقِسْط : نصف صاع ، فأما الفرْق - بالسكون - : فمائة وعشرون رِطلاً» .

خرَّجه حَرْبٌ الكرْمانيّ وابن عَديّ [١] .

وخرَّجـه بَقِيٌّ بن مَخْلدٍ من طريق صَدَقَةَ بن خالـدٍ : نا عُتْبَةُ بن أبي حكِيم - فذكَرَه بنحوه .

وسليمان بن موسى ، مختلفٌ في أمره .

وإن لم يكن معه أحد ، فحكى أكثر أصحابنا في كراهته روايتين عن أحمد ؛ لأنه كَشْفٌ لغرضٍ صحيحٍ ، فهو كالكشف للتخلي ونحوه.

ومنهم : من حكى في جواز كَشْف العَوْرة خاليًا روايتين عن أحمد . وقالوا: ظاهرُ كلامِ أحمدَ تحريمُه ؛ فإن الكشف وإن جاز للحاجة ، فإنه يتقدَّر بقَدْرها ، ولا حاجة إلى التكشف للغُسل مع إمكان الاستتار ، ولا إلى القيام عُرْيانًا مع إمكان القعود والتَّضامِّ .

ورُوي عن أبي موسى الأشعري ، قال : إني لأغتسل في البيت المُظْلم ، فأَحنِي ظَهري إذا أخذتُ ثَوبي حَياءً من ربِّي عَزَّ وجَلَّ .

وعنه ، قال : ما أَقَمْتُ صُلْبِي في غُسْلٍ منذُ أسلمتُ .

خرَّجهما ابن أبي شَيْبَةَ [٢] وغيره .

وظاهرُ كلام ابن بَطَّةَ من أصحابنا يدل على وجوب التَّسَتُّرِ في الغُسل في الخَلْوة ، فإن لم يجد ما يستتر به ، وجب أن يَتَضامَّ ما استطاع.

ونَقَل حَرْبٌ عن أحمدَ ، في الرَّجُل يَدخل الماءَ بغير إزارٍ ، فكرِهه كراهيةً شديدةً . قيلَ له : كلُّ المِياه ؟ قال: نعم . قيل له : فإذا دخل الماءَ يحلُّ إزاره ؟ قال : لا .

وممَّن كان لا يَدخل الماء إلا بمِئْزَرٍ : ابن عمرَ ، والحسن ، والحسين ، وقالا : إن للماء سُكَّانًا . وكذلك قال ابن أبي لَيْلَى .

---

(١) «الكامل» (٣/١١١٨) .

(٢) في «المصنف» (١/ ١٠٠ - الثقافية) .

وقال عمرو بن مَيْمُونٍ : لا يَدخل أحد الفُراتَ إلا بإزار ، ولا الحَمَّامَ إلا بإزار ، ألا تَستحيُون مما استحَى منه أبوكم آدمُ ؟

وقد رُوي مرفوعًا من رواية حَمَّاد بن شُعَيْبٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابر : نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُدْخَلَ الماءُ إلا بمِئْزَرٍ .

خرَّجه العُقَيْلِيُّ وغيره[١] .

وأنكره الإمام أحمد ؛ لأجل حَمَّاد بن شُعَيْبٍ .

وقد تابعه عليه الحَسَن بن بِشْرٍ ، فرواه عن زُهَيْرٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ـ أيضًا .

خرَّجه ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[٢] .

والحسن ، مختلَف فيه ، وقد خرَّج له البخاري في «صحيحه» .

وقال أحمد : رَوَى عن زُهَيْرٍ مَناكِير[٣] .

* * *

---

(١) أخرجه العقيلي (١/ ٣١٢) وابن عدي (٢/ ٦٦٠) - كلاهما في ترجمة حماد .

وقال العقيلي : «لا يتابعه عليه إلا من هو دونه ومثله» .

وقال ابن عدي : لا يرويه بهذا اللفظ : «أن يدخل الماء» غير أبي الزبير ، وعن أبي الزبير حماد بن شعيب» .

وكذا أنكره الذهبي عليه في «الميزان» .

(٢) (١/ ١٢٤) .

(٣) وكذا قال أبو زرعة في «سؤالات البرذعي» (٢/ ٤٣٦) وقال البخاري : «فيه نظر» .

٢٢ - بَابٌ
إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ من غُسْلٍ إِذَا هي احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» .

وقد خرَّجه البخاري في آخر «كتاب العلم» في «باب : الحَيَاء في العلم»[(١)] بزيادةٍ في آخره[(٢)]، واقتصَر في هذا الباب على ما يحتاج إليه فيه.

وقد خرَّجه مسلم[(٣)] من حديث عائشةَ، وأنسٍ، ومن حديثه عن أمِّه أمِّ سُلَيْمٍ، وله طرق متعددة .

وهذا الحديث : نصٌّ على أن المرأة إذا رأت حُلمًا في منامها، ورأت الماءَ في اليقظة أنَّ عليها الغُسْلَ .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماءِ ، ولا يُعرف فيه خلافٌ ، إلا عن النَّخَعِيِّ[(٤)]، وهو شُذُوذٌ .

---

(١) برقم (١٣٠) .

(٢) وهي : «فَغَطَّتْ أمُّ سَلَمة - تعني : وجهها - ، وقالت : يا رسول الله ، وتَحْتَلِمُ المرأةُ ؟ قال : «نَعَمْ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَفِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟» .

(٣) (١/ ١٧٢ - ١٧٣) .

وانظر : «علل أحاديث مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٦٧) .

(٤) انظر : «المصنَّف» لابن أبي شيبة (١/ ٨٠ - الثقافية) .

ولعل النخعيَّ أنكر وقوعَ ذلك من المرأة[(١)] كما أنكرته أمُّ سَلَمَةَ على أمِّ سُلَيم، حتى قال لها النبي ﷺ: **«تَرِبَتْ يَمينُكِ، وبِمَ يُشْبِهُها وَلَدُها؟»**.

فَبَيَّن ﷺ أن للمرأة ماءً كما للرَّجُل، وأنها إذا رأتِ الماء في نومها باحتلامٍ، فإنه يجب عليها الغُسْلُ منه. وفي ذلك تنبيهٌ على أنَّ الرجل كذلك، وأنه إذا رأى حُلمًا ورأى الماءَ، أنه يلزمه الغُسْلُ. وهذا مما لا اختلافَ فيه بين العلماء.

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه[(٢)] من حديث عليِّ بن زَيْدِ بن جُدْعانَ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عن خَوْلَةَ بنت حكيمٍ، أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: **«لَيْسَ عَلَيْها غُسْلٌ حتى تُنْزِلَ، كما أنَّ الرَّجُلَ ليس عليه غُسْلٌ حتى يُنْزِلَ»**.

وقد رُوي عن ابن المُسَيَّب مُرْسلاً.

ولو رأى الرجل والمرأة بَلَلاً ولم يَذكرا احتلامًا، فإنْ كانت أوصافُ المَنيِّ موجودةً فيه لزمه الغُسْلُ، وإن احتَمَل أن يكون مَنِيًا وأن يكون مَذْيًا وغير ذلك ففيه قولان:

أحدهما: عليه الغُسْلُ، حكاه الترمذي في «كتابه»[(٣)] عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وعن سُفْيانَ، وأحمدَ.

وممَّن رُوي عنه أنه قال: يَغتسل: ابن عباسٍ، وعَطاءٌ، والشَّعْبِيُّ، والنَّخعِيُّ.

وهو قول أبي حَنِيفةَ، وظاهر مذهب أحمد، إلا أنه استَثْنى من ذلك أن

---

(١) قلت: لفظه يدل على ذلك، فهو عند ابن أبي شيبة من طريق مغيرة، قال: كان إبراهيم - هو: النخعي - ينكر احتلام النساء.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٩)، وابن ماجه (٦٠٢).

وانظر: «الإصابة» (٧/ ٦٢٢).

(٣) (١/ ١٩٢ - شاكر).

يكون ثَمَّ سببٌ يَقتضي خروجَ غيرِ المَنِيِّ ، مثل أن يكون قد سبَق منه مُلاعبتُه لأهله ، أو فِكْرٌ قبل نومه ، أو يكون به إِبْرِدَةٌ فخرج منه بَلَلٌ بسببها ، فلم يوجب الغُسْلَ في هذه الصُّوَر ؛ لأنَّ إحالةَ البَلَلِ الخارجِ على السبب الموجود المعلوم أولى من إحالته على سببٍ مَوهوم .

فإن لم يوجد شَيءٌ من هذه الأسباب لَزِمه الغُسْلُ ؛ لأنَّ خروج المنيِّ من النائم بالاحتلام هو الأغلبُ ، فَيُحال البَلَلُ عند الشَّكِّ عليه دون المَذْيِ وغيرِه ؛ لأن خروج ذلك في النوم أندرُ ، ولأن ذمته قد اشتغلت بطهارةٍ قَطْعًا ، ولا يتيقن ، بل ولا يَغْلُب على الظن صحةُ صلاتِه بدون الإتيانِ بطهارةِ الوضوء والغُسل ، فلَزِمه ذلك .

والقول الثاني: لا غُسل عليه بذلك حتى يتيقن أنه مَنِيٌّ ، وهو قول مُجاهِدٍ ، وقَتادَةَ ، والحكَمِ ، وحَمّادٍ ، ومالكٍ ، والشّافعِيِّ ، وإسْحاقَ ، وأبي يُوسُفَ ؛ لأن الأصل الطهارة ، فلا يجب الغُسْلُ بالشَّكِّ .

والقول الأول أصح.

ولا يشبه هذا مَن تَيَقَّن الطهارةَ وشَكَّ في الحدَث ؛ فإن ذاك لم يَتَيَقَّن شيئًا موجبًا لطهارةٍ في ذِمَّته ، بل هو مُسْتَصْحِبٌ للطهارة المتيقَّنة ، ولم يتيقن اشتغال ذمته بشيءٍ ، وهذا قد تَيَقَّن أن ذمته اشتغلت بطهارة ، فلا تَبرأ ذمتُه بدون الإتيان بالوضوء والغُسل .

ورجَّح هذا القولَ طائفةٌ من مُحَقِّقِي الشافعية - أيضًا .

وأما إن رأى الرَّجُل والمرأة[1] احتلامًا، ولم يَرَ بَلَلاً ، فلا غسل عليه ، كما دلَّ عليه هذا الحديثُ الصحيح ، وحكاه الترمذي[2] عن عامَّة أَهْلِ العلم ، وحكاه ابن المُنْذِرِ إجماعًا عن كل من يُحفظ عنه من أهل العلم.

---

(١) لعل الصواب : «أو المرأة» ؛ لما سيأتي بعده .

(٢) (١/ ١٩٢ - شاكر) .

وحكى ابن أبي موسى من أصحابنا روايةً عن أحمدَ : أنه إذا رأى في منامه احتلامًا ووجد لَذَّةَ الإنزالِ في منامه ، ولم يجد بلَلاً عند استيقاظه ، أنه يلزمه الغُسْلُ ، وبناه على قول الإمام أحمدَ المشهورِ عنه : إن المنيَّ إذا انتقل من مَحِله ، ولم يخرج ، فإنه يجب الغُسْلُ بانتقاله .

وفي هذا نَظَرٌ ؛ فإنه قد لا يتحقق انتقاله بمجرد وجود اللَّذة في النوم .

وقد ورد في هذا حديثٌ صريحٌ ، خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي[1] من حديث عبد اللَّه بن عمر ، عن أخيه عُبَيْدِ اللَّه ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ ، قالت : سُئل رسولُ اللَّه ﷺ عن الرَّجُل يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذكر احتلامًا ؟ قال: «يغتسل» ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بَلَلاً ؟ قال : «لا غُسل عليه» . قالت أمُّ سُلَيْمٍ : يا رسولَ اللَّهِ ، هل على المرأة تَرى ذلك غُسل ؟ قال : «نَعَمْ ، إنَّما النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجالِ» .

وليس عند ابن ماجه : «قالت أم سليم» - إلى آخره .

وقد استَنكر أحمدُ هذا الحديثَ في روايةِ مُهنًّا ، وقال في رواية الفَضْلِ ابن زِيادٍ : أذهب إليه .

قال الترمذي : إنما روى هذا عبدُ اللَّه بن عمرَ[2] ، وقد تكَلَّم فيه يحيى القَطَّانُ من قِبَلِ حِفْظِه .

قلتُ : وقد رُوِي معناه ـ أيضًا ـ من حديث كَعْبِ بن مالِكٍ. خرَّجه أبو نُعَيْمٍ في «تاريخ أصْبَهان» ، وإسناده لا يَصِحُّ . واللَّه أعلم .

* * *

---

(1) أخرجه أحمد (٦/٢٥٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢) وكذا الدارمي (١٩٥/١ - ١٩٦).

(2) يعني : العمري .

٢٣ ـ بَابُ
عَرَقِ الجُنُبِ ، وأَنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه : نَا يَحْيَى : نَا حُمَيْدٌ : نَا بَكْرٌ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ[1] المَدِينَة وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ[2] ، فَقَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟» قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ» .

قوله : «انخنستُ» ، أي : تَوارَيْتُ ، واختفيت منه ، وتأخرتُ عنه ، ومنه: الوَسْواسُ الخَنَّاسُ ، وهو الشيطان ، إذا غَفَل العبدُ عن ذِكْر اللَّهِ وَسْوَسَ له ، فإذا ذَكَر اللَّهَ خَنَس وتَأَخَّر .

ومنه سُمِّيَت النجومُ خُنَّسًا ، قال تعالى: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥]، وانْخِناسُها : رُجُوعُها وتَوارِيها تحت ضَوءِ الشَّمسِ ، وقيل : اختفاؤها بالنهار.

وفيه : دليل على أن الجُنُب له أن يذهب في حَوائجه ويُجالس أهلَ العلم والفَضْل ، وأنه ليس بنَجِسٍ ، وإذا لم يكن نَجِسًا ففضَلاته الطاهرة باقية على طهارتها ، كالدَّمْع والعَرَق والرِّيق ، وهذا كله مُجْمَعٌ عليه بين العلماء ، ولا نَعلم بينهم فيه اختلافًا .

قال الإمام أحمد : عائشةُ وابنُ عَباسٍ يقولان : لا بَأْسَ بعَرَق الحائض والجُنُب .

---

(١) في هامش الأصل : «طرق» وكتب فوقه : «خ» إشارة إلى أن ذلك في إحدى نسخ البخاري.

(٢) في الأصل : «فذهبت فاغتسل ثم جئت» وهو خطأ ، وليس هذا في شيء من نسخ البخاري ، بل ليس في هذا الموضع اختلاف بينها أصلاً .

وقال ابنُ المُنْذِرِ : أَجمع عَوامُّ أهْلِ العلم على أن عَرَق الجُنُبِ طاهر .

وثبتَ : عن عمر وابن عباس وعائشة ، أنهم قالوا ذلك ، ثم سَمَّى جماعةً ممن قال به بعدهم ، وقال : ولا أحفظ عن غيرهم خلافَهم .

قلتُ : وقد سبَق خلافٌ في كراهة سُؤْرِ الحائض والجنب ، وفي كراهة الماء الذي أدخلا فيه أَيْدِيَهما ، ولعلَّ مَن كره ذلك لم يكرهه لنجاسة أَبدانِهما عنده . والله أعلم .

وقد روى وَكِيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن حَمَّادٍ ، في الجنب يَغتسل ثم يَسْتَدْفِئُ بامرأته قبل أن تَغتسل ؟ قال : لا يَستدفئُ بها حتى يَجِفَّ .

* * *

٢٤ - بَابٌ

الجُنُبُ يَخْرُجُ ويَمْشِي فِي السُّوقِ [وَغَيْرِهِ](١)

وَقَالَ عَطَاءٌ : يَحْتَجِمُ الجُنُبُ ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ .

حاصل هذا : أن الجنب له تأخيرُ غُسْلِ الجنابة ما لم يَضِقْ عَلَيْه(٢) وقتُ الصلاة ، وله أن ينصرف في حوائجه ، ويخرج من بيته ، ويمشي في الأسواق ، ويدخل إلى بيوت أهلِه وغيرهم لقضاء حوائجِه .

وما حكاه عن عطاءٍ ، معناه : أن الجنب لا يُكره له الأَخْذُ من شَعره وظُفره في حال جَنابته ، ولا أن يُخرج دمَه بحِجامة وغيرها .

وقال الإمام أحمد في الجنب يَحتجم ، ويأخذ من شعره وأظفاره ، أو يَخْتَضِبُ : لا بأسَ به . قال : ولا بأسَ أن يَطَّلي بالنُّوْرَة ، كان عطاء يقول : لا بأسَ به . وقال : لا بأس أن تَخْتَضِبَ الحائضُ .

وقال إسحاقُ بن راهويه : خِضاب المرأة في أيام حيضِها لا بأسَ به ، سنةٌ ماضيةٌ من أزواج النبي ﷺ ومَن بَعْدَهنَّ من أهل العلم .

وروى أيوب ، عن معاذة ، أن أمرأة سألتْ عائشةَ : أتختضب الحائض ؟ فقالت : كنا عند النبي ﷺ ونحن نَخْتَضِبُ ، فلم يكن يَنهانا عنه .

خرجه ابن ماجه(٣) .

ولا نعلم في هذا خلافًا إلا ما ذَكَره بعض أصحابنا وهو أبو الفَرَج الشِّيرازِيُّ، أن الجنب يُكره له الأَخْذُ من شَعره وأَظْفاره ، وذَكَر فيه حديثًا مرفوعًا .

---

(١) زيادة من البخاري ، متفق عليها .

(٢) في الأصل : «عيله» خطأ .

(٣) (٦٥٦) .

وهذا المرفوعُ خرَّجه الإسماعيليُّ في «مُسْنَد عليٍّ» بإسناد ضعيف جدًا عن علي ـ مرفوعًا ـ : «**لا يقلمَنَّ أحدٌ ظُفرًا ، ولا يَقُصَّ شعرًا ، إلا وهو طاهر ، ومن اطَّلى وهو جنب كـان [علته]** [1] **عليه**» ، وذَكَر كلامًا ، قيل لـه : لم يا رسول اللَّه ؟ قال : «**لأنه لا ينبغي أن يلقي الشَّعر إلا وهو طاهر**» .

وهذا مُنْكَرٌ جدًا ، بل الظاهر أنه موضوع . واللَّه أعلم .

وخرَّج البخاري في هذا الباب حديثين :

أحدهما :

قال :

٢٨٤ ـ نَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّاد : نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : نا سَعِيدٌ ، عن قَتادَةَ ، أَنَّ أَنس بْنَ مَالك حَدَّثَـهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُـوفُ على نِسائِه فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ ، ولَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

قد ذكر بعض هذا الحديث تعليقًا فيما سبق .

وإنَّما تتمُّ دلالة الحديث على مُرادِه إذا كان يطوف عليهنَّ بغُسْل واحد ، وقد تقدم أن ذلك روي عن أنس من وجوه متعددة ، وإن لم يخرِّجها البخاري .

الحديث الثاني :

٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عيَّـاشٌ : نَـا عَبْدُ الأَعْلَى : نَـا حُمَيْدٌ ، عَـنْ بَكْـرٍ ، عَـنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُو قَاعِدٌ ، فَقَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟» فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ» .

وفي هذه الرواية زيادةٌ على الرواية السابقة ، وهي : أن النبي ﷺ أخذ بيد

---

(١) غير واضحة ، ولعلها : كما أثبتناها .

أبي هريرة [...][1] وهو يمشي معه حتى قَعَدا .

وهذا استدل به على استحباب المصافحة ، وعلى جواز مصافحة الجنب ، وقد يكون في يده عرق .

وفي المعنى ـ أيضًا ـ عن حُذَيْفَةَ :

خرَّجه مسلم[2] من طريق أبي وائل ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ لَقيَه وهو جُنُب ، فحادَ عنه فاغتَسَل ، ثم جاء فقال : كنتُ جُنُبًا ، فقال : **«إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ»** .

وخرَّجه أبو داودَ[3] ، ولفظه : أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَه ، فأَهْوَى إليه ، فقال : إني جُنُبٌ ، قال : **«إنَّ المؤْمِنَ لا يَنجُسُ»**.

وخرَّجه النَّسائي وابن حِبانَ في «صحيحه»[4] من طريق أبي بُرْدَةَ ، عن حُذَيْفَةَ ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا لَقِيَ الرَّجُلَ من أصحابه مَسَحَه ودَعا [له]. قال : فرأيته يومًا بُكْرَةً فَحِدْتُ عنه ، ثم أَتَيْتُه حين ارتَفَع النهارُ ، فقال : **«إني رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عنِّي ؟»** فقلتُ : إني كنتُ جُنُبًا ، فخَشِيتُ أن تَمَسَّنِي ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **«إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ»** .

* * *

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) (١/ ١٩٤) .

(٣) (٢٣٠) .

(٤) النسائي (١/ ١٤٥) وابن حبان (١٣٦٠) .

٢٥ ـ بَابُ
كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ

خرَّج فيه حديثين :

أحدهما :

قال :

٢٨٦ ـ نَا أَبُو نُعَيْمٍ : نَا هِشَامٌ وشَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَتْ : نعَمْ ، ويَتَوَضَّأُ .

والثاني[(١)] :

قال :

٢٨٧ ـ ثَنَا قُتَيْبَةُ : نَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ: «نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ» .

ومُراد البخاريِّ بهذين الحديثين في هذا الباب : الاستدلالُ على جواز تأخيرِ الغُسْلِ من الجنابة لغير ضرورةٍ ، وإن كان الجُنُبُ في بيته ، وإن نام في بيته وهو جنب ، ولكنه إذا أراد النومَ فإنه يُستحب له أن يتوضأ ، وقد أَفْرَد لذلك بابًا بعد هذا .

(١) وقع في رواية كريمة قبل هذا الحديث ترجمة « ٢٦ - باب : نوم الجنب» . قال ابن حجر : «وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بـ «باب : الجنب يتوضأ ثم ينام» ، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق ، وعلى التقييد ، فلا تكون زائدة» .

قلت : ونحن على شرطنا في الالتزام بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، مهما سقطت أبواب أو تغير الوضع هنا. والله الموفق.

ويَتَعَلَّق بهذا : حُكْمُ أَكْلِ الجُنُبِ ، وقد وردتْ فيه أحاديثُ لم يخرِّجها البخاري :

فخرَّج مسلم[١] من حديث شُعْبَةَ، عن الحكَم ، عن إبراهِيمَ ، عن الأَسْوَد ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان جُنُبًا فأراد أن يأكلَ أو ينامَ تَوَضَّأَ .

وخرَّجه وَكِيعٌ في «كتابه» ـ وعنه الإمامُ أحمدُ ـ ، وزاد : «أو يَشربَ»[٢] .

وقد تُكُلِّم في لَفظةِ : «الأكل» :

قال الإمام أحمد : قال يَحْيَى بن سَعِيدٍ : رَجَعَ شُعْبَةُ عن قوله : «يأكل» ، قال أحمد : وذلك لأنه ليس أحدٌ يقوله غيره ، إنما هو في النوم . انتهى[٣] .

وقد رواه ـ أيضًا ـ ميمون أبو حمزة ، عن إبراهيمَ ، بهذا الإسناد ، وزاد: «وُضُوءَه للصلاة»[٤] .

خرَّجه الطَّبرانيُّ[٥] .

---

(١) (١/ ١٧٠) ، وكذا أبو داود (٢٢٤) وأحمد (٦/ ١٢٦ ـ ١٩١ ـ ١٩٢) والنسائي (١/ ١٣٨) وابن ماجه (٥٩١) .

(٢) «أو يشرب» لم أجدها في «المسند» ، وإنما أخرجها ابن ماجه (٥٩٢) بإسناد آخر من حديث جابر . وهي عند أحمد (٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣) من حديث ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، بلفظ : «... فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه ..» . وسيأتي الكلام عليه .

(٣) في «المسند» (٦/ ١٩١) عن أحمد : «قال وكيع ومحمد بن جعفر في هذا الحديث : «إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ» . قال يحيى : ترك شعبة حديث الحكم في الجنب : إذا أراد أن يأكل توضأ» .

(٤) قلت : وكذلك رواها عمرو بن علي الفلاس ، عن يحيى وعبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم به .
أخرجه النسائي (١/ ١٣٨) .

(٥) في «الأوسط» (٥٢٠٧) .

أبو حَمْزَةَ هذا ، ضعيف جدًا .

وروى ابنُ المُبارك ، عن يُونُسَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يَنام وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل وهو جُنُبٌ غَسَل يديه .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنَّسائي[1] .

وفي رواية له : إذا أراد أن يأكل أو يشرب .

وخرَّج ابن ماجه[2] آخِرَهُ .

ورواه الأوزاعي[3] ، عن يونس ، عن الزهري كذلك.

ورواه عيسى بن يُونُسَ ، عن يُونُسَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ .

خرَّجه ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[4] .

ورواه صالحُ بن أبي الأَخْضَرِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سَلَمَةَ أو غيره ـ بالشك ـ عن عائشةَ .

خرَّجه الإمام أحمد[5] .

ورواه ابن وَهْبٍ، عن يونسَ، فجعل ذكر الأكل من قول عائشةَ، ولم يرفعه.

---

(١) أحمد (٦/ ١١٨ - ١١٩) وأبو داود (٢٢٣) والنسائي (١/ ١٣٩) .

(٢) (٥٩٣) . وانظر : «السنن» للدارقطني (١/ ١٢٦) .

(٣) علق أبو داود روايته (٢٢٣) .

(٤) (١/ ١٠٩).

(٥) (٦/ ١٠٢ - ١٠٣) وقد تقدم تعليقًا قريبًا ، من طريق سكَنِ بن نافع ، عن صالح ، لكنه ليس بالشك ، وفي «المسند» - أيضًا - (٦/ ١١٩) من طريق ابن المبارك ، عن صالح ، عن الزهري ، عن عروة وأبي سلمة ، عن عائشة - بدون شك - ، وفيه - أيضًا - (٦/ ١٩٢) من طريق وكيع ، عن صالح ، مثله بدون شك . لكن ذكر أبو داود (٢٢٣) أنه بالشك . والله أعلم .

وأعَلَّه أبـو داود وغيره[١] بذلك .

وضعف أحمـدُ حديـثَ صالـحِ بـن أبي الأخضر .

وخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي[٢] من حديث عَطاء الخُراسانيِّ ، عن يحيى بن يَعْمُرَ ، عن عَمَّار بن ياسرٍ ، أن النبي ﷺ رَخَّص للجُنُب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يَتَوضَّأ وُضُوءَه للصلاة .

وحسَّنه الترمذي .

وإسناده منقطع ؛ فإن يحيى بن يَعْمُرَ لم يسمع من عمَّار بن ياسر - : قاله ابن مَعِينٍ ، [و][٣] أبو داود ، والدارَقُطْنِيُّ وغيرهم[٤] .

وروى شُرَحْبِيلُ بن سَعْدٍ ، عن جابرٍ ، قال سُئل النبي ﷺ عن الجنب : هل ينام أو يأكل أو يشرب ؟ قال : **«نعَمْ ، إذا تَوَضَّأَ وُضُوءَه للصلاة»** .

خرَّجه ابنُ ماجه وابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[٥] .

وشُرَحْبِيل ، ضَعَّفَه يحيى وغيرُه .

ورُوي عن شَرِيكٍ ، عن عبدِ اللّهِ بن محمدِ بن عَقِيل ، عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، في الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، فلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَه للصلاة .

خرَّجه ابنُ عَدِيٍّ[٦] وغيره .

وفي الباب أحاديثُ أُخَرُ ضعيفة .

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٢٣) وانظر : «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣٦٦) .

(٢) ليس في الأصل .

(٣) أحمد (٤/ ٣٢٠) وأبو داود (٢٢٥) والترمذي (٦١٣) .

(٤) انظر : كلام أبي داود عقيب الحديث ، وكذا سؤالات البرقاني (٢٥) و«جامع التحصيل» (ص٣٧٠) .

(٥) ابن ماجه (٥٩٢) - وتقدم تعليقًا - وابن خزيمة (١/ ١٠٨) .

(٦) في «الكامل» (٤/ ١٣٣٤) .

وقد اختلف العلماء في الجنب إذا أراد الأكلَ :

فقالت طائفة منهم : يتوضأ ، منهم : عليٌّ ، وابن عمر ، وابن سِيرِينَ، وأبو جَعْفَرٍ محمدُ بن عليٍّ ، والنَّخعِيُّ ، ورَخَّص في الشُّرْب بغير وضوءٍ دونَ الأكلِ .

واستحباب الوضوء للأكل قولُ الشافعيٍّ ، وأحمدَ في روايةٍ ، وقال مع هذا: لا يُكره تركُه .

وقال القاضي أبو يَعْلَى من أصحابنا : يكره تركه .

وقالت طائفة : المستحب للجنب إذا أراد الأكلَ أن يَغسل كَفَّيه ـ ومنهم من قال : ويُمَضْمِض ـ ، روي هذا عن ابن المُسَيَّب ، ومُجاهدٍ ، والزُّهْرِيٍّ ، والأوْزاعِيٍّ ، وأبي حَنِيفةَ ، وهو رواية عن أحمدَ ، وزَعَم الخَلاَّل أن أحمد رَجَع إليها أخيراً .

وأنكرت طائفة الوضوءَ وغَسل اليدِ للأكل ، رُوي عن مالكٍ ، وقال : لا يَغسل يده إلا أن يكون فيها قَذَرٌ .

ومما يتعلق بذلك : جلوس الجُنُبِ في المسجد إذا تَوَضَّأ ، وهو قول أحمدَ، وإسحاقَ .

قال عَطاءُ بن يَسارٍ : رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبونَ ، إذا توضئوا وضوءَ الصلاةِ .

خرَّجه سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ والأَثْرَمُ .

وعن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ، قال : كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يُجْنِب ، ثم يتوضأ ، ثم يدخل المسجدَ فيَجلس فيه[1] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٥) بمعناه .
وابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٠٨) .

وقال أكثر الفقهاء : لا يجوز للجنب الجلوسُ في المسجد بوُضُوء ولا غيره ، حتى يَغتسل ، إلا أن يضطر إلى ذلك ، وهو قول أبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وحُكي روايةٌ عن أحمدَ ، ورجَّحها بعض أصحابنا .

ومتى اضطر إلى ذلك للخوف على نفسه أو ماله فله اللُّبْثُ فيه .

وهل يَلْزَمه التيممُ لذلك ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يلزمه ذلك ، وهو منصوصُ أحمدَ ، وقول أكثر أصحابه ؛ لأنه مُلْجأٌ إلى ذلك .

والثاني : يلزمه التيمم ، وهو قول الشافعية ، واختاره صاحب «المغني» من أصحابنا .

ورخَّصت طائفة للجنب في الجلوس في المسجد والمُقامِ فيه بكل حال بدون وضوء ، وهو قول داودَ [و المُزنيِّ] [1] وابنِ المُنْذِرِ .

* * *

(١) في الأصل غير واضحة .

٢٧ ـ بَابُ
الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَنَامُ

خرَّج فيه من حديث عائشةَ ، وابنِ عمرَ .

فأما حديث عائشةَ :

٢٨٨ ـ فخرَّجه من طريق : **عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ** ـ وهو : أبو الأسودِ يَتيمُ عُرْوةَ ـ ، **عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ .**

وقد خرَّجه في الباب الماضي من حديث يحيى بن أبي كَثِيرٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عائشةَ .

ولم يخرِّج حديثَ الزُّهْرِيِّ في هذا ، وقد خرَّجه مسلم[1] من حديث اللَّيْثِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذا أَراد أنْ يَنامَ وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَه للصلاة قبل أنْ يَنامَ .

وإنما لم يخرِّجه لاختلافٍ وقع في إسناده على الزهري ، فإنه روي : عنه ، عن أبي سَلَمَةَ . وروي : عنه ، عن عُرْوَةَ . وروي : عنه ، عنهما . وروي : عنه ، عن أحدهما ـ بالشكِّ . وروي :عنه ، عمَّن حدثه عن عائشةَ ـ غير مُسَمًى .

وأما حديث ابنِ عمرَ ، فخرَّجه من طريقين :

أحدهما :

٢٨٩ ـ من رواية : **جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ» .**

---

(١) «الصحيح» (١/ ١٧٠) .

وقد خرَّجه في الباب الماضي من حديث اللَّيْثِ ، عن نافعٍ .

وخرَّجه ـ أيضًا ـ في [. . .][1] من حديث ابن جُرَيْجٍ ، فزاد في آخره : «حتى يغتسل إذا شاء» .

الثاني :

٢٩٠ ـ حديث : مَالك ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن دينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَر عُمَرُ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بأَنَّهُ تُصيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ» .

ورواه ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابن عمرَ ، عن عمرَ ، أنه سأل رسولَ اللَّه ﷺ : أَيَنامُ أَحَدُنا وهو جُنُبٌ ؟ قال : «**نَعَمْ**[2] ، **ويَتَوَضَّأُ إن شاء**» .

خرَّجه ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[3] من طريق أحمدَ بنِ عَبْدَةَ ، عن سُفْيانَ .

ورواه بِشْرُ بنُ مَطَرٍ ، عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبدِ اللَّه بن دِينارٍ ، عن ابن عمرَ ، أن عمرَ سأل رسولَ اللَّه ﷺ : أَينامُ أَحَدُنا وهو جُنُبٌ ؟ فقال : «**لِيَتَوَضَّأْ ، ولْيَنَمْ ، ولْيَطْعَمْ إنْ شاء**» .

وكذا رواه الحُمَيْديُّ[4] ، عن سُفْيانَ .

وهذه الزيادات لا تُعرفُ إلا عن ابن عُيَيْنَةَ .

---

(١) بياض بالأصل ، وأخشى أن تكون «في» التي قبل البياض مصحفة من «مسلم» ، فإن هذا الحديث من هذا الوجه وذلك اللفظ لم يخرجه البخاري وإنما خرجه مسلم وحده (١/ ١٧٠ - ١٧١) ، فكأن الناسخ لمَّا كتب «في» خطأ ظن أن المؤلف سيذكر بابًا أو كتابًا في «صحيح البخاري» ، فلما لم يذكر بنى علي ذلك أن هناك سقطًا ، فترك هذا البياض ، ولكن على ما ذكرت فالكلام مستقيم متصل . والله أعلم .

(٢) في ابن خزيمة : «ينام . . » .

(٣) (١/ ١٠٦) .

(٤) في «مسنده» (٦٥٧).

ورواه سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ، عن عبد اللَّه بن دِينارٍ ، وقال في حديثه : «ويَتَوَضَّأُ وُضُوءَه للصلاة»[١] .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى هذه الأحاديث ، وقالوا : إنَّ الجُنُب إذا أراد النومَ غَسَل ذَكَرَه وتَوَضَّأ .

وممن أَمَر بذلك : عليٌّ، وابنُ عمرَ، وعائشةُ، وشَدَّادُ بن أَوْسٍ، وأبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ، وابنُ عباسٍ ، وهو قول الحَسَن ، وعَطاءٍ ، وابنِ المُبارَكِ ، ومالِكٍ ، والشافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ وغيرِهم من العلماء، وكرهوا تَرْكَه مع القدرة عليه.

ومنهم من قال : هو واجب ويأثم بتَركه . وهو رواية عن مالكٍ ، واختارها ابن حَبِيبٍ من أصحابه ، وقول طائفةٍ من أهل الظاهرِ .

ونقل مُثَنَّى الأنْبارِيُّ عن أحمدَ ، في الجُنُب يَنام من غير أن يَتَوَضَّأ : هل ترى عليه شيئًا ؟ قال : فلم يُعجبه ، وقال : يَستغفر اللَّهَ .

وهذا يُشْعِر بأنه ذَنْبٌ يُستغفر منه .

ونَصَّ علي أنه يَتَوَضَّأ وضوءَ الصلاة كاملاً ، واحتج بحديث عائشةَ : «توضأ وضوءَه للصلاة» .

ورُوي عن ابن عمرَ ، أنه كان يَتَوَضَّأ وضوءَ الصلاةِ سوى غَسْلِ رِجْلَيْه .

وروي عنه ، أنه كان يَغسل يديه ووجهَه .

وعن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ روايةٌ ، أنه يَغسل كفيه ثم يَنام .

وحكى ابنُ عبد البَرِّ عن طائفة من العلماء ، أنهم حَمَلُوا الوضوءَ عند النوم للجُنُب على غَسل الأذَى والفَرْج وغَسل اليدين .

وهذا تردُّه روايةُ : «تَوَضَّأ وضوءَه للصلاة» .

ورُوي عن عائشةَ : أنه يَتَوَضَّأُ أو يَتَيَمَّم :

---

(١) وراجع : «العلل» للدارقطني (٢/ ٦٢) .

قال ابن أبي شيبة[(١)] : نا عثَّام بنُ عليٍّ ، عن هِشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، في الرَّجل تُصيبه جَنابةٌ من الليل ، فيريد أنْ ينام ؟ قالت[(٢)] : يَتَوَضَّأُ ، أو يَتَيَمَّم .

ورُوي مرفوعًا ؛ خرَّجه الطَّبَرانيُّ [(٣)] من طريق عَمَّارِ بن نَصْرٍ أبي ياسرٍ : نا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيد ، عن إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان النبي ﷺ إذا واقع بعض أهلِه ، فكسِل أنْ يَقُوم ، ضَرَب يدَه على الحائط ، فتَيَمَّم .

وهذا المرفوع لا يَثْبُت ، وإسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ رواياته عن الحِجازِيين ضعيفة ، وعَمَّار بن نَصْرٍ ضعيف ، ورواية عثَّام الموقوفةُ أَصَحُّ .

ولا فرقَ في نوم الجنبِ بين نوم الليلِ والنهار . حكاه إسحاقُ بنُ راهويه عن بعض العلماء ، ولم يُسَمِّه .

واختلفوا : هل المرأة في ذلك كالرجل ، أم لا ؟

فقالت طائفة : هما سَواءٌ ، وهو قول اللَّيْثِ ، وحُكِي روايةٌ عن أحمدَ ، وقد نَصَّ على التسوية بينهما في الوضوء للأكل .

والثاني : أن الكراهة تَختص بالرجل دون المرأة ، وهو المنصوص عن أحمد .

ولعله يَستدل بأن عائشةَ لم تَذْكُر أن النبي ﷺ كان يأمرها بالوضوء ، وإنما أَخبرتْ عن وضوئه لنفسه .

وقد دَلَّت هذه الأحاديث المذكورةُ في هذا الباب : على أن وضوء الجُنُبِ يُخَفِّف جَنابتَه .

---

(١) «مصنفه» (١/ ٦٣ - الثقافية) .

(٢) في الأصل : «قال» .

(٣) في «الأوسط» (٦٤٥) .

ولو نوى بوضوئه رَفْعَ الحدثين ارتفع عن أعضاءِ وضوئِه حَدَثَاهُ جميعًا ، بناءً على أن الغُسل لا يُشترط له مُوالاةٌ ، وهو قول الجمهورِ ، خِلافًا لمالكٍ ، كما سَبَق ذِكْرُه .

وإن نوى بوضوئه رَفْعَ الحَدَثِ الأصغر ارتفع وحدَهُ ، ولم يرتفع معه شيءٌ من الجنابة .

وإن نوى النومَ ، فهل يَرتفع حدثُه الأصغر ؟ يتخرج على الخلاف فيمن نوى طهارةً مستحبةً ، فهل يَرتفع حدثُه ، أم لا ؟

على قول من قال : إن الوضوء للنوم واجب ، لا يَجوز النومُ بدونه ؛ فإنه يَرتفع الحدثُ حينئذٍ بغير تَرَدُّد .

وهو كما لو نَوَى الجُنُبُ بوضوئه اللُّبْثَ في المسجد ؛ فإنه يَرتفع بذلك حَدَثُه الأصغر عند أصحابنا .

وقد وَرَدَ في الجُنب : «**إنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب**» ، كذلك رُوي عن علي ، عن النبي ﷺ.

خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائيُّ ، وابن ماجه ، والحاكم وصَحَّحه[(١)].

وورد : «**إن الملائكة لا تشهد جنازةَ الجنب إذا مات**» ، [خرَّجه][(٢)] من حديث يحيى بن يَعْمر ، عن عمَّار ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافرِ ، ولا المُتَضَمِّخ بزَعَفَران ، ولا الجنب**» .

خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود[(٣)].

---

(١) أحمد (٢/ ٨٠، ٨٣، ١٠٧، ١٣٩، ١٥٠) وأبو داود (٢٢٧) (٤١٥٢) والنسائي (١/ ١٤١) وابن ماجه (٣٦٤٩) (٣٦٥٠) (٣٦٥١) والحاكم (١/ ١٧١) وكذا الدارمي (٢/ ٢٨٤) ، وليس عند ابن ماجه ذكر الجنب .

(٢) كأن هذه مقحمة .

(٣) أحمد (٤/ ٣٢٠) وأبو داود (٤١٧٦) .

وفي آخر الحديث[1] : الرخصة له إذا أراد النوم ، أو الأكل ، أن يتوضأ ، وهذا يدل على أن الوضوء يخفف أمره .

وخرج أبو داود[2] من حديث الحَسَن ، عن عمَّار بن ياسر ، عن النبي ﷺ ، قال : **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جِيفة الكافر ، والمتضمخ بالخَلوق ، والجنب ، إلا أن يتوضأ»** .

وخرجه بقيُّ بن مَخْلد في «مسنده» ، ولفظه : **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخيرٍ : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق ، والجنب ، إلا أن يَبْدُوَ له أن يأكل أو ينام توضأ وضوءَه للصلاة»** .

ويحيى بن يَعْمر ، والحسن لم يسمع[3] من عمار .

وخرجه الطبراني [4]، ولفظه : **«إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخيرٍ ، ولا جنبًا حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ولا [مُتَضَمِّخًا] بصُفْرة»** .

ورَوَى وكيع في «كتابه»[5] عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : إذا أراد أحدكم أن يَرْقُدَ وهو جنب فليتوضأ ؛ فإن أحدكم لا يدري لعله أن يُصاب[6] في منامه .

ورخص آخرون في نوم الجنب من غير وضوءٍ ، منهم : سعيد بن المُسيب ، وربِيعة ، وأبو حَنيفة ، وسُفيان الثوري ، والحسن بن حَي ، ووكيع .

---

(١) يعني : هذا الحديث الأخير

(٢) (٤١٨٠) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «لم يسمعا» . والله أعلم .

(٤) في «الكبير» - بمعناه - (١١/ ٣٦١) من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ **«إن الملائكة لا تحضر الجنب ...»** .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٢) من حديث وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، به .

(٦) في الأصل تشتبه بـ «يصلي» .

وروى أبو حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم ، قال: كانوا ينامون وهم جنب ـ يعني : قبلَ الوضوءِ .

وقد ورد حديث يدل على الرخصة ، من رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ، ولا يمس ماءً .

خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي[(١)] .

وقال : قد رَوَى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ : كان يتوضأ قبل أن ينام ـ يعني : جُنُبًا[(٢)] .

قال : وهذا أصحُّ من حديث أبي إسحاق ، عن الأسود .

قال : ويَرَوْنَ أن هذا غلط من أبي إسحاق[(٣)] .

وقد تقدم حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بخلاف هذا .

خرجه مسلم[(٤)] .

وكذلك رواه حجاج بن أرطاة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه، عن عائشة .

خرج حديثه الإمام أحمد[(٥)] ،ولفظه : كان النبي ﷺ يُجنِبُ من اللَّيل ، ثم

---

(١) أحمد (٦/ ١٠٢) وأبو داود (٢٢٨) والنسائي في «عشْرة النساء» (١٦٦) وابن ماجه (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) والترمذي (١١٨) وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٦٨) وأبو داود (٢٢٤) وأحمد (٦/ ٢٧٣) والنسائي (١/ ١٣٨) والطحاوي (١/ ١٢٥) .

(٣) وانظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر علي «الترمذي» ، وفيما ذهب إليه نظر . وسيأتي نقد ابن رجب له قريبًا .

وكذا ينظر : «تاريخ الدوري» (٤٩١٢) .

(٤) (١/ ١٧٠) .

(٥) (٦/ ٢٢٤) .

يتوضأ وضوءَه للصلاة حتى يُصبح ، ولا يمسُّ ماءً .

وخرجه بقيٌّ بن مخلد من طريق أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة : كيف كان رسولُ اللَّه ﷺ يَصْنَعُ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنب ؟ قالت : يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم ينام .

وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق ، منهم : إسماعيل بن أبي خالد ، وشعبة ، ويزيد بن هارون ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شَيبة ، ومُسلم بن الحجاج ، وأبو بكر الأثرم ، والجوزجاني ، والترمذي ، والدارقطني .

وحكى ابن عبد البر[١] عن سفيان الثوري ، أنه قال : هو خطأ .

وعزاه إلى «كتاب أبي داود»[٢]، والموجود في «كتابه»[٣] هذا الكلام عن يزيد ابن هارون ، لا عن سفيان .

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ : لا يحلُّ أن يُروى هذا الحديث .

يعني : أنه خطأ مقطوعٌ به ، فلا تحل روايته من دون بيان علَّته .

وأما الفقهاء المتأخرون ، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله ، فظنَّ صحَّتَهُ ، وهؤلاء يَظُنُّون أن كلَّ حديثٍ رواه ثقة فهو صَحيحٌ، ولا يَتَفَطَّنُون لدقائقِ علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي .

ثم اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث النَّخعي ، عن الأسود ، عن عائشة في الوضوء ، ولهم في ذلك مسالك :

أحدها : أن النبي ﷺ كان إذا أراد النوم وهو جنب توضأً في غالب أوقاته

(١) في «التمهيد» (١٧/ ٣٩) .

(٢) لم أجده عزاه إلى «كتاب أبي داود» ، وإنما حكاه عن الثوري مطلقًا ، كذا في الموضع المشار إليه . واللَّه أعلم .

(٣) (٢٢٨) .

لفضيلة الوضوء ، وكان تارةً يترك الوضوء لبيان الجواز ، وأنَّ الوضوء غير واجب ، وأنَّ النوم بدونه غير محرَّمٍ ، وهذا سلكه طوائف من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم .

والثاني : أن حديث أبي إسحاق أريد به : أنَّ النبي ﷺ كان ينام ولا يمسُّ ماءً للغسل ، فهو موافق لحديث إبراهيم عن الأسود في المعنى ، وهذا مسلك أبي العباس بن سُرَيج والطحاوي وغيرهما .

وحديث حجاج ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه يشهد لهذا التأويل، كما تقدم لفظه .

والثالث : أنَّ النبي ﷺ كان إذا أصابته الجنابة من أول اللَّيل توضأ ثم نام نومه الطويل المعتاد من الليل ، وإنْ أصابته الجنابة من آخر الليل بعد قضاءِ وِرْدِهِ من الصلاة هَجَعَ هَجْعَةً خَفِيفةً للاستراحة ، ثم قام فاغتسل لصلاةِ الفجرِ ، وهذا مسلك طائفة من العلماء ، وسلكه الطحاوي ـ أيضًا ـ ، وأشار إليه ابن عبد البر وغيره .

وقد روى زهير وإسرائيل ، عن أبي إسحاق هذا الحديث بسياق مطوَّل ، وفيه : أن نومه من غير أن يمسَّ ماءً ، إنما كان في آخر اللَّيل إذا قضى صلاته ، ثم كان لهُ حاجة إلى أهله .

خرجه الطَّحاوي[1] من طريق زهير ، عن أبي إسحاق ، ولفظ حديثه : كان رسول اللَّه ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كان له حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمسَّ ماءً ، وإنْ نامَ جنبًا توضَّأ وضوء الرَّجُل للصلاةِ.

وهذه زيادةٌ غريبةٌ .

وقد خرجه الإمام أحمد[2] بسياق مطوَّل ، من طريق زُهير ، بدون هذه

---

(١) «شرح المعاني» (١/ ١٢٥) .

(٢) (٦/ ١٠٢) .

الزيادة في آخره .

وخرجه مسلم في «صحيحه»[١] - أيضًا - من طريق زهير ، إلا أنه أسقط منه لفظة : «قبل أن يمسَّ ماءً» ، فلم يذكرها ؛ لأنه ذكر في «كتاب التمييز»[٢] له، أنها وَهْم من أبي إسحاق .

وقد رُوي عن أبي إسحاق ما يخالف هذه الرواية : فروى سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُصِيبُ أهله من أول الليل ، ثم ينام ولا يمسُّ ماءً ، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل .

خرجه الإمام أحمد[٣] .

وخرج الطبراني[٤] من طريق حَمْزة الزيَّات ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُجامع نساءَهُ ، ثم لا يمسُّ ماءً، فإن أصبح فأراد أن يُعاود عاوَدَ ، وإن لم يُرِد اغتسل .

ورواه شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، فذكر في حديثه : أنَّه ﷺ كان يصيب أهله ، ثم يعود ولا يمسُّ ماءً - ولم يذكر النوم[٥] .

وهذا كله يدل على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث ، ولم يُقِم لفظه كما ينبغي ، بل ساقه بسياقات مختلفة متهافتة[٦] .

---

(١) (٢/١٦٧) .

(٢) (ص ١٨١ - ١٨٢) .

(٣) (٦/١٠٦ - ١٠٧) .

(٤) «الأوسط» (٧٥٨٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٦/١٠٩) .

(٦) قلت : وإن كان أبو إسحاق أخطأ فيما هو محفوظ عنه ، إلا أن فيما ساقه المؤلف عنه ما لا يصح ، ولا يحفظ ولا يعرف من حديثه ، وإنما أخطأ فيه عليه بعض من دونه . والله أعلم.

وروى محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أنه سألها : هل كان رسول اللَّه ﷺ ينام وهو جنب ؟ قالت : نعم ، ولكنه كان لا ينام حتى يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ويغسل فَرْجَه .

خرَّجه بقيُّ بن مخلد في «مسنده»(١) .

وهذا يدل على أنها لم ترو نَوْمَه من غير وضوءٍ في حالِ الجنابةِ بحالٍ .

* * *

(١) وهو في «المسند» لأحمد (٦/ ٢٣٧) .

٢٨ ـ بَابٌ
إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ

٢٩١ ـ حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ : ثنا هِشَامٌ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» .

تَابَعَهُ : عَمْرٌو ، عَنْ شُعْبَةَ ـ مِثْلَهُ .

وَقَالَ مُوسَى : نَا أَبَانُ : نا قَتَادَةُ : أَنَا الحَسَنُ ـ مِثْلَهُ .

«هشام» : الراوي عن قتادة ، هو الدَّستوائي .

وقد خرَّجه مسلم[١] من حديثه ـ أيضًا .

وخرجه ـ أيضًا ـ من طريق شعبة ، عن قتادة به ، وفي حديثه : «ثم اجتهد» .

وخرَّج النسائي[٢] من حديث خالد ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت الحسَن يُحَدِّث ـ فذكره .

وهذه الرواية فيها تصريح قتادة بسماع الحديث من الحسن ، كالرواية التي ذكرها البخاري ـ تعليقًا ـ عن موسى ـ وهو : ابن إسماعيل ـ ، عن أبان .

ومُرادُهُ بذلك : أنه أَمِنَ بذلكَ تدليسُ وقتادة ، وثبت سماعه لهذا الحديث من الحسن .

(١) (١٨٦/١) .
(٢) (١١١/١) .

وخرجه مسلم[١] من طريق مَطَر الورَّاق ، عن الحسن ، وزاد فيه : «**وإنْ لَمْ يُنْزل**» .

وخرجه الإمام أحمد[٢] ، عن عفَّان ، عن همَّام وأَبَان ، عن قتادة ، ولفظُ حديثِهِ : «**إذا جَلَس بين شُعبها الأربع ، فَأَجْهَد نَفْسَه ، فقد وجَبَ الغُسل ، أَنْزل أو لم يُنْزل**» .

وخرجه البيهقي[٣] من طريق سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، ولفظ حديثه : «**إذا التقى الختانانِ وَجَب الغسل ، أنزل أو لم ينزل**» .

وذكر الدارقطني في «العلل»[٤] الاختلاف على الحسن في إسناد هذا الحديث ، في ذكر «أبي رافع» وإسقاطه منه ، ورواية الحسن له عن أبي هريرة بغير واسطةٍ ، وفي وقفه على أبي هريرة ورفعه ، ثم قال : الصحيح : حديث الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وذكرَ عن موسى بن هارون ، أنه قال : سمع الحسن من أبي هريرة ، إلا أنه لم يسمع منه عن النبي ﷺ : «**إذا قَعَد بين شُعبها الأَرْبع**» ، بينهما أبو رافع . انتهى .

وما ذَكره من سماع الحسن من أبي هريرة ، مختلف فيه . وقد صح روايته لهذا الحديث عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

ولم يخرج البخاري حديث عائشة في هذا الباب ، وقد خرجه مسلم[٥] من رواية هشام بن حسَّان ، عن حُميد بن هِلال ، عن أبي بُردة ، عن أبي مُوسى ، أنه سأل عائشة : عما يُوجب الغسلَ ؟ فقالت : على الخَبِير سَقَطْتَ ، قال

---

(١) (١/١٨٦) .

(٢) (٢/٣٤٧) .

(٣) (١/١٦٣) .

(٤) (٨/٢٥٢ - ٢٦٠) .

(٥) (١/١٨٦) .

رسول اللَّه ﷺ : «**إذا جَلَس بين شُعبها الأربعِ ، ومس الختانُ الختانَ ، فقد وجبَ الغسلُ**».

كذا خرجه من طريق الأنصاري، عن هشام. وخرجه من طريق عبد الأعلى، عن هشام ، عن حميد ، قال : ولا أعلمه إلا عن أبي بُردة ، عن أبي موسى ، فتردد في وصلِ إسنادِهِ .

وقد عَجِبَ أحمدُ من هذا الحديث ، وأن يكون حميد بن هلال حدَّث به بهذا الإسناد .

وقال الدارقطني : صحيح غريب ، تفرد به : هشام بن حسان ، عن حميد .

وخرج الإمام أحمد والترمذي(١) من حديث علي بن زيد بن جُدعان ، عن سعيد بن المُسيب ، عن عائشة ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا جَاوزَ الختانُ الختانَ وَجَب الغُسْلُ**».

وعلي بن زيد ، فيه مَقَال مشهور ، وقد اختُلف عليه في رفعه ووقفه .

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى دَخَل على عائشة ، فحدثته بذلك ، ولم ترفعه(٢) .

وخرج مسلم(٣) من طريق ابن وهب ، عن عِياض بن عبد اللَّه ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر بن عبد اللَّه ، عن أمِّ كُلثوم ، عن عائشة ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع ثم يُكْسِل ، هل عليهما الغسل ؟ ـ وعائشةُ جالسةٌ ـ فقال رسول اللَّه ﷺ : «**إني لأفعلُ ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل**».

وأمُّ كُلثوم ، هي بنت الصِّديق أخت عائشة ـ رضي اللَّه عنهم .

---

(١) أحمد (٦/ ٤٧ - ٩٧ - ١٣٥) والترمذي (١٠٩) .

(٢) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٤) .

(٣) (١/ ١٨٧) .

قال الدارقطني : لم يختلف عن أبي الزبير في رفع هذا الحديث .

قلت : رواه عنه عياض بن عبد اللَّه وابن لهيعة وأشعث ، وكلهم رفعوه[١] .

وخرجه الإمام أحمد من حديث أشعث وابن لهيعة كذلك .

قال الدارقطني : وكذلك رواه قتادة ، عن أم كلثوم ، عن عائشة .

وحديث قتادة ، خرَّجه بقيُّ بن مخلدٍ ، ولفظ حديثه : عن عائشة ، أنها ونبيُّ اللَّه ﷺ فعلا ذلك ، فلم ينزل الماء ، فاغتسل ، وأمرها أن تغتسل .

ولكن في سماع قتادة من أمِّ كلثوم نظر ؛ ولأجلِه تركَ مسلمٌ تخريج الحديث من طريقه . واللَّه أعلم .

وعند قتادة فيه إسناد آخر : رواه عن عبد اللَّه بن رباح ، عن عائشة ، مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه . وقيل : عن قتادة ، قال : ذُكر لنا أن عبد اللَّه ابن رباح سأل عائشة ، فدلَّ على أنه لم يسمعه منه .

ورواه ثابت البُنَاني ، عن عبد اللَّه بن رباح. وقيل: عنه، عن عبد الرحمن[٢] ابن رباح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة ، مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه .

وأنكر أحمد رَفْعَه ، وقال : عبد العزيز بن النعمان لا يُعرف . وقال البخاري[٣]: لا أعلم له سماعًا من عائشة . وذكر ابن معين[٤]: أن رواية ثابت بإدخال «عبد العزيز بن النعمان» في إسناده أصحُّ من رواية قتادة بإسقاطه .

---

(١) حديث ابن لهيعة في «المسند» (٦/٧٤) وكذا حديث أشعث فيه (٦/٦٨ - ١١٠) ، ولكنه موقوف لفظًا مرفوع فعلاً ، وقد فصلته في كتابي : «ردع الجاني» (ص ١٠٢ - ١٠٣) .

(٢) كذا بالأصل ، فلا أدري أهو تصحيف من الناسخ ، أم هذا وجه هكذا روى عنه ، ولم أجد في ترجمته ما يشير إلى هذا الاختلاف .

(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٩) .

وانظر : «التمهيد» (٢٣/١٠٣) .

(٤) «تاريخ الدوري» (٣٩٩١) .

وخرج الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في «صحيحه»[(١)] من حديث الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة ، قالت : إذا جَاوز الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ ، فعلتُهُ أنا ورسول اللَّه ﷺ ، فاغتسلنا .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وصححه غير واحد من الحفاظ .

وقال البخاري[(٢)] : هو خطأ ، وإنما يرويه الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ـ مرسلاً .

وردَّ قوله بكثرة من رواه عن الأوزاعي من أصحابه موصولاً .

وأعلَّه الإمام أحمد : بأنه رُوي عن الأوزاعي موقوفًا ، قال أحمد : والمرفوع في آخر الحديث إنما كان الأوزاعي يرويه عن يحيى بن أبي كَثير ، أنه بلغه عن عائشة ، وكذا رواه أيوبُ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة موقوفًا ، لم يرفعه .

وذكر أبو زرعة الدمشقي هذا عن أحمد ، ثم قال أبو زرعة: رأيت أبا مسهر [على][(٣)] هذا الحديث على يحيى بن معين ، فقبله يحيى ، ولم ينكره[(٤)] .

---

(١) أحمد (٦/ ١١٠) والترمذي (١٠٨) والنسائي في «الكبرى» . وابن ماجه (٦٠٨) وابن حبان (١١٧٦) والدارقطني (١/ ١١٢) .

وقال الدارقطني : «رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد ، ورواه بشر بن بكر وأبو المغيرة وعمر بن أبي سلمة ، ومحمد بن كثير ومحمد بن مصعب وغيرهم - يعني : عن الأوزاعي - موقوفًا».

وانظر : كتابي «ردع الجاني» (ص ٣٢٧ - ٣٢٨) .

(٢) «العلل الكبير للترمذي» (ص ٥٧) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «عرض» .

(٤) وفي «العلل الكبير للترمذي» عن البخاري : وقال أبو الزناد : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئًا ؟ قال : لا . =

وقد رُوي عن عائشة من طرق أخرى متعددة مرفوعًا .

وخرجه البزَّار من طريق ابن أبي فُديك: نا الضَّحاك بن عُثمان ، عن عبد اللَّه ابن عُبيد بن عُمير ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**إذا التقى الختانانِ وجب الغسلِ**».

وإسناده كلهم ثقات مشهورون[(١)].

وقد صحَّ ذلك عن عائشة من قولها غير مرفوع من طرق كثيرة جدًا ، وفي بعضها اختلاف في رفعه ووقفه .

ولعلَّ عائشة كانت تارةً تُفتي بذلك ، وتارةً تذكر دَلِيلَهُ ، وهو ما عندها عن النبي ﷺ فيه ، كما أن المفتي أحيانًا يذكر الحكمَ من غير دليلٍ ، وأحيانًا يذكره مع دليله . واللَّه أعلم .

والجلوس بين شعبها الأربع ، قيل : المرادُ يَدَيِ المرأة ورجليها ، وقيل غير ذلك مما يُرْغَبُ عَنْ ذِكْرِهِ .

و«جَهَدَهَا» : هو عبارةٌ عن الاجتهاد في إيلاجِ الحَشَفَةِ في الفَرْج ، وهو المراد ـ أيضًا ـ من التقاءِ الختانين .

قال الشافعي : معنى التقاءِ الختانين : أن تغيب الحشفةُ في الفرجِ حتى يَصِيرَ الختانُ الذي خلف الحشفة حَذْوَ ختانِ المرأةِ .

وقال أحمد : التقاءُ الختانين : المُدَوَّرة ـ يعني : الحشفة ـ ، فإذا غابتْ فالختانُ بعدها .

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه[(٢)] من رواية حجَّاج بن أرطاة ، عن عَمرو بن

= قلت : وهذا مما يستدل به - أيضًا - على نكارة هذا الحديث . والله أعلم .

(١) لكن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه ، كما قال ابن معين في رواية ابن محرز عنه (١/ ١٣٠) .

(٢) أحمد (٢/ ١٧٨) وابن ماجه (٦١١) .

شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبي ﷺ ، قال : **«إذا التقى الختانانِ وتوارتِ الحشفةُ فقد وَجَبَ الغسلُ»** .

وحجاج ، مدلس . وقيل : إن أكثر رواياته عن عَمرو بن شعيب سمعها من العَرْزَميِّ ودلَّسها .

والعرزميُّ ، ضعيفٌ .

وقد رُوي ـ أيضًا ـ هذا الحديثُ عن العَرزمي ، عن عمرو .

ورُوي من وجهٍ ضعيفٍ ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو ، به ، وزاد في روايته : **«أنزل أو لم ينزل»** .

خرجه الطبراني[1] .

وقوله : **«إذا التقى الختانان»** استدل به الإمام أحمد على أن المرأة تَخْتَتِنُ كالرَّجلِ .

وختانُ المرأة مشروعٌ بغير خلافٍ ، وفي وجوبه عن أحمد روايتان، على قوله بوجوبه على الرجال .

* * *

(١) في «الأوسط» (٤٤٨٩) .

٢٩ ـ بَابُ
غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : نَا عَبْدُ الوَارِثِ ، عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّم : قَالَ يَحْيَى : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ عطَاءَ بْنَ يسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالد الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عفَّانَ ، فقَالَ : أرأَيْت إذَا جَامعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَه فَلَمْ يُمْنِ ؟ فقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كمَا يَتوضَّأُ للصَّلاة ، ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وقَالَ عُثْمَانُ: سَمعْتُهُ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، والزُّبَيْرَ بنَ العوَّامِ ، وَطَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّه، وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ .

وَأَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ ، أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّه سَمِعَ ذَلكَ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ .

٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : نا يَحيَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرني أَبِي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُبيُّ بْنُ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا[1] رَسُولَ اللَّه ﷺ ، إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ [المَرْأَةَ] [2] فَلَمْ يُنْزِلْ ؟ قال : «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه : الغُسْلُ أَحْوَطُ ، وَذَلكَ الأَخِيرُ ، إِنَّما بَيَّنَّا لاخْتِلاَفِهِمْ .

الـذي وقع في الرِّواية الأولى عن أبي سلمة ، عن عُروة ، أن أبا أيوبَ أخبره ، أنه سمع ذلك من النبي ﷺ ، وَهْمٌ ، نبَّه عليه الدارقطني[3] وغيره ،

(١) في الأصل : «قال» مكان : «يا» خطأ .

(٢) زيادة من «اليونينية» .

(٣) «العلل» (٣/ ٣٢ - ٣٣) .

تدل عليه الرواية الثانية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أخبرني أبو أيوبَ ، قال : أخبرني أُبَي بن كَعْبٍ ، عن النبي ﷺ .

وقد رَوى عبد الرحمن بن سُعَاد ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ ، قال: **«الماء من الماء»** .

خرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه[1]، وليس فيه تصريح أبي أيوب بسماعه من النبي ﷺ .

وقد خرج البخاري فيما تقدم في ذكر نَواقض الوضوء[2]: حديثَ ذَكْوان أبي صالح ، عن أبي سعيدٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : **«إذا أُعْجِلْتَ ـ أو أُقْحِطْتَ ـ فلا غُسل عليك»**[3].

وخرج[4] ـ أيضًا ـ : حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرجه هُنا من طريق شَيْبان[5] ، عن يحيى ، إلى قوله في آخر الحديث : «وأُبي بن كَعب ، فأمروه بذلك» ، ولم يذكر ما بعده ، ولعلَّه تركه لما وقع فيه من الوهم الذي ذكرناه .

وعند البخاري في كلتا الروايتين : أن عليًا والزُّبيرَ وطلحةَ وأُبي بن كعبٍ أَفْتَوْا بذلك ، ولم يرفعوه إلى النبي ﷺ .

وقد وقع في رواية غيره : أنهم رفعوه ـ أيضًا ـ إلى النبي ﷺ .

وقد قال علي بن المديني في هذا الحديث: إنه شاذٌّ.

وقال ابن عبد البر[6]: هو منكر ؛ لم يتابع عليه يحيى بن أبي كثير .

وقد صح عن أكثر من ذكر عنه من الصحابة : أنه لا غسل بدون الإنزال ـ

(١) أحمد (٥/ ٤١٦ - ٤٢١) والنسائي (١/ ١١٥) وابن ماجه (٦٠٧) .

(٢) برقم (١٨٠) .

(٣) لفظ البخاري : **«فعليك الوُضوء»** .

(٤) برقم (١٧٩) .

(٥) في الأصل : «سفيان» ، تصحيف .

(٦) في «التمهيد» (٢٣/ ١١٠) .

خلاف ذلك .

قال علي بن المديني : قد روي عن علي وعثمان وأبي بن كعب بأسانيد جياد أنهم أفتوا بخلاف ما في هذا الحديث .

وقال الدارقطني : رواه زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد ، أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب النبي ﷺ ، فأمروه بذلك ، ولم يرفعه .

يشير إلى أن زيد بن أسلم يخالف أبا سلمة في رفعه ، ولم يرفع منه شيئًا .

وقد كان قوم من الأنصار قديمًا يقولون : «إن الماء من الماء» ، ثم استقر الأمر على أنَّه إذا التقى الختانان وجب الغسل ، ورَجَعَ أكثر مَن كان يخالف في ذلك عنه .

وأما المهاجرون ، فقد صحَّ عنهم أنهم قالوا : «إذَا التقى الختانان وجبَ الغُسل» ، منهم : عُمر ، وعُثمان ، وعلي ، فدلَّ على أنَّ عثمان وعليًا علموا أن «الماء من الماء» نُسِخَ ، وإلا فكيف يروي عثمان أو غيره عن النبي ﷺ شيئًا ، ثم يرجع عن القولِ به ؟

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي موسى ، قال : اختلف في ذلك رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدَّفْقِ أو من الماءِ ، فقال المهاجرون: بل إذا خَالَطَ فقد وجب الغسلُ . قال: قال أبو موسى: فأنا أَشْفيكم من ذلك ، وذكر قيامه إلى عائشة وما روته له عن النبي ﷺ ، كما سبق ذكره .

وروى وكيع ، عن القاسم بن الفَضْل ، عن أبي جَعْفر محمد بن علي ، قال : قال المهاجرون : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجبَ الغُسْلُ ، وقال الأنصار: الماء من الماء .

---

(١) (١/ ١٨٧) .

وروى ابن أبي شيبة[١]، عن حفص بن غِياثٍ، عن حجَّاج ، عن أبي جعفر، قال : أجمع المهاجرون : أبو بكرٍ وعُمر وعُثمان وعلي أن ما أَوْجَب الحدَّيْن : الجلدَ والرجمَ ، أَوْجبَ الغسلَ .

ورَوى إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في «كتاب الطُّهور» عن ابن نُمير ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سَعيد بن المُسيب ، قال : كان أبو بكر وعمر يأمران بالغسل ـ يعني : من الإكسالِ .

وروى مالك[٢] عن ابن شهابٍ ، عن سَعيد بن المسيب ، قال : إن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ .

وروى عبد الرزاق[٣] عن مَعْمر ، عن الزهري ، عن سَعيد بن المسيب ، قال : كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل .

وروى وكيع ، عن محمد بن قيس الأسدي ، عن علي بن ربيعة ، عن علي ، قال : إذا جَاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل .

وروى ابن أبي شيبة[٤] والأثرم بإسنادهما ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، عن علي، قال : إذا التقى الختانانِ وجبَ الغسلُ .

وقد رُوي ، عن علي من وجوهٍ متعددةٍ .

فهؤلاء الخلفاء الراشدون ـ رضي اللّه عنهم ـ قد أجمعوا على ذلك ، مع أن بعضهم روى عن النبي ﷺ خلافَه ، فَلَوْلا أنَّهم علموا أن ما خالف ذلك منسوخٌ لما خالفوا ما سمعوا من النبي ﷺ ، ووافقهم على ذلك أكابر الصحابة ، منهم :

---

(١) (١/ ٨٥ - الثقافية) .

وهو عند عبد الرزاق (١/ ٢٤٦) .

(٢) في «الموطأ» (ص ٥٣) .

(٣) (١/ ٢٤٥) .

(٤) (١/ ٨٤ - الثقافية) .

ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو ذَرٍّ ، وأبو هريرة ، ومُعاذ بن جَبَلٍ فقيه الأنصار ، وأبو هريرة[١] ، وعائشةُ أمُّ المؤمنين ، وهي أعلم الناس بهذا ، وإليها مرجع الناس كلهم .

وقد صحَّ عنها ، أنها أَفْتَتْ بذلك ، وأمرتْ به ، وأن الصحابة الذين سمعوا منها رجَعوا إلى قولها في ذلك ؛ فإنَّها لا تقول مثل هذا إلا عن علمٍ عندها فيه عن رسول اللَّه ﷺ ، لا سيَّما وقد علمت اختلافَ الصحابة في ذلك .

وجمعَ عمرُ الناسَ كلَّهم على قولها ، فلو كان قولها رأيًا مجرَّدًا عن روايةٍ لما استجازت رَدَّ روايات غيرها من الصحابة برأيها .

وقد رُوي عنها من وجوه كثيرة ، وبعضها صحيح ، كما تقدم ، أنها رَوَتْهُ عن رسول اللَّه ﷺ قولاً أو فعلاً .

فما بقي بعد ذلك سوى العنادِ والتعنُّتِ ، ونعوذ باللَّه من مخالفة ما أجمع عليـه الخلفاء الراشـدون ، وجَمَعَ عليـه عمر كلمة المسلمين ، وأفتَتْ به عائشة أمُّ المؤمنين ، أفقه نساء هذه الأُمَّة ، وهي أعلم بمستند هذه المسألة من الخلق أجمعين .

فروى مالك[٢] عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين ، فقال لها : لقد شَقَّ عليَّ اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ في أمرٍ إني لأعظم أن[٣] أستقبلكِ به ، قالت : ما هو ؟ ما كنتَ سائلاً عنه أمَّك فَسَلْني عنه . قال لها : الرجل يُصيب أهله ثم يُكسل ولا ينزل؟ فقالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل . فقال أبو موسى : لا أسألُ عن هذا أحدًا بعدكِ .

---

(١) كذا تكرر ذكر أبي هريرة بالأصل .

(٢) «الموطأ» (ص ٥٣) . وانظر : «التمهيد » (٢٣/ ١٠٠) .

(٣) في الأصل : «أني» ، والمثبت من «الموطإ» .

ورواه حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهما ، عن يحيى بن سعيد ، بنحـوه . وسَمَّى عبـدُ الوهاب في روايته من قال : لا يجب الغسل بذلك : أُبيَّ ابن كعبٍ ، وأبا أيوبَ ، وزيدَ بن ثابتٍ ، وسَمَّى ممن يأمر بالغسل : عُمرَ وعثمانَ .

وروى ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن مَعْمر[1] بن عبد اللَّه بن أبي حُبَيَّة[2] ، عن عُبيد بن رِفاعة بن رافع ، عن أبيه رِفاعة ، قال : كنتُ عند عمر ، فقيل له : إن زيد بن ثابت يُفْتي برأيه في الذي يجامع ولا ينزل ، فدعاه ، فقال : أي عدوَّ نفسه ، قد بَلَغْت أن تفتي الناس في مسجد رسول اللَّه ﷺ برأيك ! قال : ما فعلت ، ولكن حدثني عمومتي ، عن رسول اللَّه ﷺ . قال : أيُّ عمومتك ؟ قال : أُبي بن كعب ، وأبو أيوبَ ، ورفاعة بن رافع . قال : فالتفت عمر إليَّ[3] ، فقلت : كنا نفعله على عهد رسول اللَّه ﷺ ، قال : فسألتم عنه رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : كنا نفعله على عهده[4] ، قال : فجمع الناس ، وأصفق[5] الناس على أن المـاء لا يكون إلا من المـاء ، إلا رجليـن : علي بن أبي طالب ، ومُعاذ بن جبَل ، قالا : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل . فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إنَّ أعلم الناس بهذا أزواج النبي ﷺ ، فأرسَلَ إلى حفصة ، فقالت : لاَ عِلْمَ لي ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جَاوز الختانُ الختانَ وَجبَ الغُسْلُ . قال : فتحطَّم عمر ـ يعني : تَغَيَّظ ـ ، ثم قال : لا يبلغني أن أحدًا فعله ولم يغتسل إلاَّ أَنْهكتُه عقُوبةً .

---

(١) في الأصل : «يعمر» ، والمثبت من كتب الرجال . انظر : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٠٢) .

(٢) ويقال : «ابن أبي حبيبة» . وهو كذلك في «المسند» .

(٣) في «المسند» : «فالتفت إليَّ : ما يقول هذا الفتى ؟» .

(٤) زاد في «المسند» : «فلم نغتسل» .

(٥) أي : أجمع . وفي «المسند» : «اتفق» .

خرجه الإمام أحمد[١] وبقيٌّ بن مخلد في «مسنديهما» ، ومسلم في «كتاب التفصيل» وهو «كتاب الناسخ والمنسوخ» له .

ثم خرجه من طريق عبد اللَّه بن صالح ، عن اللَّيث : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حُيَيَّةَ ، عن عُبيد بن رفاعة ، أن زيد بن ثابت كان يقول ـ فذكره بنحوه ، ولم يقل : «عن أبيه» .

ومعمر بن أبي حُيَيَّةَ ، ويقال : ابن أبي حبيبة ، وثقه ابن معين وغيره . وعُبيد بن رفاعة ، ذكره ابن حبان في «ثقاته» .

وهذه الرواية يستفاد منها أمور :

منها : أنَّ كثيرًا من الأنصار كان يُقَلِّد بعضهم بعضًا في هذه المسألةِ ، ولم يسمع ذلك من النبي ﷺ إلا قليلٌ منهم .

ومنها : أنه لم يظهر في ذلك المجلسِ شيءٌ من روايات الأنصار الصريحة عن النبي ﷺ ، وإنما ظهر التمسك بفعلٍ كانوا يفعلونه على عَهْد رسول اللَّه ﷺ ، فسأل عمر : هل علم به النبي ﷺ ؟ فلم يكن لهم جواب ، وهذا مما يدل على أن تلك الروايات التَّصْريحيَّة حصل الوَهْمُ في نقلها من بعض الرواة .

ومنها : أن المهاجرين الذين رُوي أنهم كانوا يخالفون في ذلك ويروون عن النبي ﷺ خلافه كعثمان رجعوا عما سمعوه منه ، وكذلك الأنصار ـ أيضًا ـ ، ورأسهم : أُبي بن كعب رجع ، وأخبر أنَّ ما سمعه من النبي ﷺ في ذلك كان رخصةً في أول الأمر ثم نُسخ وزال[٢] ، وهذا يدل على أنه تبين لهم نسخ ما كانوا سمعوه بيَانًا شافيًا ، بحيث لم يَبْقَ فيه لَبْسٌ ولا شَكٌّ .

وقد ذكر الشافعي : أنه اتفق هو ومن ناظره في هذه المسألة على أن هذا

---

(١) (٥/ ١١٥) .

وآخره سيأتي قريبًا من وجه آخر .

(٢) سيأتي الكلام على ذلك قريبًا ـ إن شاء الله تعالى .

أقوى مما يستدل[١] به عليها .

ويدل على رجوع أُبي وغيره من الأنصار : ما رَوى الزهري ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ ، عن أُبي بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رخصةً في أوَّل الإسلام ، ثم نهي عَنْها .

خرجه الترمذي[٢] ، وقال : حسن صحيح ، وخرجه ابن ماجه[٣] مختصراً .

وخرجه الإمام أحمد[٤] ولفظه: إن الفُتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصة كان النبي ﷺ رخَّص بها في أوَّل الإسلام ، ثم أمرنا بالغسل بَعْدُ .

وخرَّجه ابن خريمة في «صحيحه»[٥] من طريق مَعْمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني سهل بن سعد ، قال : إنما كان قول الأنصار : الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالغسل .

ولم يذكر في إسناده : «أُبَيًا» ، وصرح فيه بسماع الزهري .

وقيل : إنه وَهِم في ذلك ؛ فإنَّ الزهري لم يسمعه من سهلٍ ، فقد خرجه أبو داود وابن خزيمة[٦] ـ أيضًا ـ من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، قال : حدثني بعض من أرضى ، عن سهل ، عن أُبي ـ فذكره .

ورجَّح هذه الرواية : الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما[٧] .

---

(١) في الأصل مشتبه .

(٢) (١١٠) (١١١) .

(٣) (٦٠٩) .

(٤) (٥/ ١١٥ - ١١٦) .

(٥) (٢٢٦) وذكر أن ذكر التصريح بالسماع وَهْم .

(٦) أبو داود (٢١٤) وابن خزيمة (١/ ١١٣) .

(٧) مثل : مسلم وموسى بن هارون والبيهقي والذهبي وابن عبد البر . راجع : «المعرفة» للحاكم (ص٧٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٦٥) و«التمهيد» (٢٣/ ١٠٧) و«نصب الراية» (١/ ٨٢) و«التخليص الحبير» (١/ ١٤٣) و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٨٠ - ٣٨١) .

ورجح آخرون : سماع الزهري له من سهل ، منهم : ابن حبان .

ووقع في بعض نُسخ «سنن أبي داود» ما يدل عليه ؛ فإنَّه لم يذكر أحد من أصحاب الزهري بين الزهري وسهل رجلاً [غير] عمرو بن الحارث ، فلا يقضى له على سائر أصحاب الزهري[١] .

وقد خرَّجه ابن شَاهين من طريق ابن المبارك ، عن يُونس ، عن الزهري ، قال : حدثني سهل بن سعد ، عن أُبي بن كعب ـ فذكره ، به .

وبتقدير أن يكون ذلك محفوظًا ؛ فقد أخبر الزهري أن هذا الذي حدثه يرضاه ، وتوثيق الزهري كافٍ في قبول خبره[٢] .

---

(١) قلت : وإن كانت رواية عمرو بن الحارث محفوظةً ، فهي لا تعارض رواية أصحاب الزهري؛ لأن الزهري جرب عليه التدليس ، وقد صرح كبار العلماء بأنه لم يسمع هذا من سهل ، فرواية عمرو على هذا مبينة لرواية أصحابه ، وليس بمخالفة لروايتهم .

وقد قيل : إن الواسطة بين الزهري وسهل هو : أبو حازم ، قال ذلك ابن خزيمة في «صحيحه» ، وذكره مسلم احتمالاً - كما في «المعرفة» للحاكم - بناءً على ما رواه محمد بن هارون الرازي : ثنا مبشر الحلبي ، عن محمد بن مطرف أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل ، به .

أخرجه أبو داود (٢١٥) .

قلت: والاستدلال بتلك الرواية على أن الزهري سمعه من أبي حازم عن سهل فيه نظر من وجوه:

الأول : أن هذه الرواية غير محفوظة عن أبي حازم .

وانظر : «العلل» لابن أبي حاتم (٨٦) .

الثاني : أن الزهري لا تُعرف له رواية عن أبي حازم أصلاً .

وقال أبو حاتم في حديث يُروى عن معمر عن الزهري ، عن أبي حازم ، كما في «العلل» لابنه (١٩٦٨) :

«هذا حديث باطل ، ليس له أصل ، الزهري عن أبي حازم لا يجيء» .

وانظر : «الكامل» (٣/١١٦٢) - ترجمة : سلامة بن روح .

الثالث : أنه لو كانت رواية أبي حازم عن سهل محفوظة في هذا الحديث ، فإن هذا لا يلزم منه أن يكون الزهري أخذه عنه ، ولم يأت ذلك في رواية صحيحة ولا ضعيفة . والله أعلم .

(٢) قلت : هـذا متفرع على مسألـة التوثيق مع الإبهام ، وفـي قبوله خـلاف معروف ، ينظر في كتب «علوم الحديث» .

وقد قيل : إنه أبو حازم الزاهد ، وهو ثقة جليل ، فقد خرج أبو داود وابن خزيمة[(١)] من رواية أبي غسَّان محمد بن مُطرف ، عن أبي حازمٍ ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب ـ فذكره .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح موصول .

وقد ذكر ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، أن بعضهم ذكر أنه لا يَعْرف له أصلاً .

وفي ذلك نظرٌ .

وقد روي عن أُبي بن كعب من وجوه أُخر :

رَوى شعبة ، عن سيف بن وهب ، عن أبي حَرْبِ بن أبي الأسود ، عن عَمِيرة بن يَثْربي ، عن أُبي بن كعب ، قال: إذا التقى ملتقاهما فقد وجب الغسل.

خرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «تاريخه»[(٢)] .

وروى مالك[(٣)] ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد اللَّه بن كعب مولى عُثمان ، أن محمود بن لَبِيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يُكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد : يَغتسل ، فقال له محمود بن لبيد : إن أُبيَّ بن كَعْبٍ كان لا يرى الغسل ؟ فقال له زيد : إن أُبيًا نزع عن ذلك قبل أن يموت .

وقال الشافعي : أنا إبراهيم بن محمد ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أُبي بن كعب ، أنه كان يقول : ليس على من لم ينزل غُسل ، ثم نزع عن ذلك أبَيٌّ قبل أن يموت .

وقد رُوي ، عن عائشة ما يدل على النسخ : من رواية الحسين بن عمران : حدثني الزهري ، قال : سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل ؟ قال : نَوْلُ[(٤)]

---

(١) أبو داود (٢١٥) وابن خزيمة (١/ ١١٤) . وراجع : التعليق السابق .

(٢) «المصنف» (١/ ٨٦) و«التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٦٩) .

(٣) الموطأ (ص ٥٤) .

(٤) في هامش الأصل : «نول الناس – بالنون – أي : ينبغي للناس» .

قلت : وانظر «النهاية» (٥/ ١٢٩) .

الناس أن يأخـذوا بالآخر من أمر رسول اللَّه ﷺ ، حدثتني عائشة ، أن رسول اللَّه ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة، ثُمَّ اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل .

خرجه ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني[١] .

والحسين بن عمران ، ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٢]، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وقال البخاري[٣]: لا يتابع على حديثه .

وقال العقيلي[٤] بعد تخريجه لهذا الحديث : الحديث ثابت عن النبي ﷺ في الغسل لالتقاء الختانين ، ولا يحفظ هذا اللَّفظ إلا في هذا الحديث .

والقول بأن «الماء من الماء» نسخ بالأمر بالغسل من التقاء الختانين هو المشهور عند العلماء من الفقهاء والمحدثين ، وقد قرَّره الشافعي ، وأحمد ، ومسلم بن الحجاج[٥]، والترمذي ، وأبو حاتم الرازي[٦] وغيرهم من الأئمة .

وقد رُوي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وغيره من السلف .

وقد قيل : إن «الماء من الماء» إنما كان في الاحتلام .

وقد روي عن ابن عباس هذا التأويل .

خرجه الترمذي[٧] من وجه فيه مقال .

(١) ابن حبان في «صحيحه» (١١٨٠) والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٧) ووقع فيه : «قول الناس» تصحيف .

(٢) (٦/ ٢٠٧) .

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٣٨٧) .

(٤) «الضعفاء» له (١/ ٢٥٤) .

(٥) وانظر : «المعرفة» للحاكم (ص ٧٩) .

(٦) انظر : «العلل» لابنه (١١٤) .

(٧) (١١٢) .

وروي ـ أيضًا ـ عن عكرمة ، وذهب إليه طائفة .

وهذا التأويل إن احتمل في قوله : «الماء من الماء» فلا يحتمل في قوله : «إذا أُعْجِلْتَ ـ أو أُقْحِطتَ ـ فلا غُسْلَ عليك»[1]، وفي قوله : «يغسل ما مَسَّ المرأةَ منه ، ويتوضأ ، ويُصلي» .

وقال طائفة من العلماء : لما اختلفت الأحاديث في هذا وجب الأخذ بأحاديث الغسل من التقاء الختانين ، لما فيها من الزيادة التي لم يَثْبت لها مُعَارِض ، ولم تبرأ الذِّمة بدون الاغتسال ؛ لأنَّه قد تحقق أنَّ التقاء الختانين موجب لطهارةٍ ، ووقع التردُّد : هل يكفي الوضوء أو لا يكفي دون غسل البدن كله ؟ فوجب الأخذ بالغسل ؛ لأنَّه لا يتيقن براءة الذمة بدونه .

وهذا معنى قول البخاري : الغسلُ أحوطُ .

ولذلك قال أحمد ـ في رواية ابن القاسم ـ : الأمر عندي في الجماع أَنْ آخُذَ بالاحتياط فيه ، ولا أقول : الماء من الماء .

وسلك بعضهم مسلكًا آخر ، وهو : أن المُجَامع وإن لم ينزل يُسَمَّى جُنبًا ومُجَامعًا وواطئًا، ويترتب جميع أحكام الوَطْء عليه ، والغسل من جملة الأحكام.

وهذا معنى قول من قال من السلف : أنُوجب المهر والحدَّ ولا نُوجب الغُسْلَ ؟!

وهذا القول هو الذي استقر عليه عمل المسلمين .

وقد خالف فيه شِرْذِمةٌ من المتقدمين ، منهم : أبو سلمة ، وعروة ، وهشام ابن عـروة ، والأعمش ، وابن عيينة ، وحُكي عن الزهري وداود .

وقال ابن عبد البر : اختلف أصحاب داود في هذه المسألة .

وقال ابن المنذر : لا أعلم اليومَ بين أهلِ العلمِ في ذلك اختلافًا .

---

(١) تقدم .

وذهب إليه طائفة من أهل الحديث ، منهم : بقيُّ بن مخلدٍ الأندلسي ، وقد نسبه بعضهم إلى البخاري وليس في كلامه ما يصرِّح به ، وحكاه الشافعي عن بعض أهل الحديث من أهل ناحيتهم وغيرهم ، وذكر مناظرته لهم .

وقد كان بعض الناس في زمن الإمام أحمد ينسب ذلك إليه ، فكان أحمد ينكر ذلك ، ويقول : ما أحفظ أني قلت به قَطُّ ، وقيل له : بلغنا أنك تقوله ؟ فقال : اللَّه المستعان ، وقال ـ أيضًا ـ : من يكذب عليَّ في هذا أكثر من ذاك .

وأحمد من أَبْعَدِ الناسِ عن هذه المقالة ، فظاهر كلامه يدل على أنَّ الخلافَ فيها غير سائغٍ ، فإنَّه نصَّ على أنه لو فعل ذلك مرةً أنه يعيد الصلاة التي صلاها بغير غسل من التقاء الختانين ، ونصَّ على أنه لا يُصلَّى خلف من يقول : «الماء من الماء» ، مع قوله : إنَّه يُصلَّى خلف من يحتجم ولا يتوضأ ، ومن يمسُّ ذكره ولا يتوضأ متأوِّلاً ، فدلَّ على أن القول بأن «الماء من الماء» لا مَسَاغَ للخلافِ فيهِ .

وكذلك ذكر ابن أبي موسى وغيره من الأصحاب .

وحمل أبو بكر عبد العزيز كلامَ أحمدَ على أنَّه لم يكن متأوِّلاً ، وهذا لا يصح ؛ لأن القول بأن «الماء من الماء» لا يكون بغير تأويلٍ . واللَّه أعلم .

وقد سبق عن عمر ، أنه قال : لا أُوتى بأحدٍ فعله إلا أنهكته عقوبةً .

وقد روي عنه من وجه آخر ، رواه ابن أبي شيبة[1] ، عن ابن إدريس ، عن الشيباني ، عن بُكير بن الأَخْنس ، عن سَعيد بن المسيب ، قال : قال عمر: لا أُوتى برجل فعله ـ يعني: جامع ولم يغتسل ؛ يعني : وهو لم ينزل ـ إلا أنهكته عقوبةً .

وخرجه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في «كتاب الطُّهور» عن أَسْباط بن محمد ، عن الشيباني ، به .

---

(١) (١/ ٨٥ – الثقافية) .

وفي روايةٍ ، أن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول : لا أجد أحدًا جامع امرأته ولم يغتسل ، أنزل أو لم ينزل ، إلا عاقبته .

وقد قال عمر هذا بمحضرٍ من المهاجرين والأنصار ، ولم يخالف فيه أحد .

والظاهر : أن جميع من كان يخالف فيه من الأنصار رجعَ عنه ، ورأسُهم : أُبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومن المهاجرين عثمان بن عفان .

وفي رجوع أبي بن كعب وعثمان بن عفان مع سماعهما من النبي ﷺ خلاف ذلك : دليل على أنه ظهر لهما أنَّ ما سمعاهُ زَالَ حُكمه ، واستقرَّ العمل على غيره .

وعامة من روي عنه : «إن الماء من الماء» روي عنه خلاف ذلك ، والغسل من التقاء الختانين ، منهم : عثمان ، و علي ، وسعد بن أبي وقَّاص ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأُبي بن كعب ، ورافع بن خَديج .

وهذا يدل على رجوعهم عما قالوه في ذلك ؛ فإن القولَ بنسخ «الماء من الماء» مشهور بين العلماء ، ولم يَقُلْ أحد منهم بالعكس .

وقد رَوَتْ عائشة وأبو هريرة عن النبي ﷺ الغسل بالتقاء الختانين .

وقد روى ذلك ـ أيضًا ـ من رواية عبد اللَّه بن عمرو ، ورافع بن خديج[1] ، ومعاذ بن جبل ، وابن عمر ، وأبي أمامة وغيرهم ، إلا أنَّ في أسانيدها ضَعفًا .

وفي حديث رافع التصريح بنسخ الرخصة ـ أيضًا[2] .

اعلم ؛ أن هذا الضعف إنما هو في الطرق التي وصلت إلينا منها هذه الأخبار ، فأما المَجْمَع الذي جمع عمر فيه المهاجرين والأنصار ، ورجع فيه أعيان من كان سمع من النبي ﷺ الرخصة ، فإنَّهم لم يرجعوا إلا لأمرٍ ظهر لهم

---

(١) كذا تكرر ذكر «رافع» هنا ، مع أنه ذكره قبلُ .

(٢) كأن هذه العبارة ، الأشبه أن يكون موضعها قبل قوله : «وقد روي ذلك أيضًا» واللَّه أعلم .

في ذلك الجمع وبعده ، وعَلموه وتيَّقنوه ، وإن كانت تَفاصِيلُه لم تُنْقل إلينا ، واستقرَّ مِنْ حينئذٍ العمل على الغسل من التقاء الختانين ، ولم يصح عن أحد من الصحابة بعد ذلك إظهار الفُتيا بخلافه ، فوجب اتباع سبيل المؤمنين ، والأخذ بما جمع عليه الأمةَ أميرُ المؤمنين ، والرجوع إلى من رجعت إليه الصحابة في العلم بهذه المسألة ، وهي أم المؤمنين .

والمخالف يُشَغِّب بذكر الأحاديث التي رَجَع عنها رواتها ، ويقول : هي صحيحة الأسانيد ، وربما يقول : هي أصح إسنادًا من الأحاديث المخالفة لها.

ومن هنا : كَرِهَ طوائف من العلماء ذكر مثل هذه الأحاديث والتحديث بها؛ لأنَّها تورث الشُّبهةَ في نفوس كثير من الناس .

وخرج الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث زيد بن أَخْزَم ، قال : سمعت يحيى ـ يعني : القطان ـ وسئل عن حديث هشام بن عروة : حديث أبي أيوب : «الماء من الماء» ؟ ـ فقال : نهاني عنه عبد الرحمن ـ يعني : ابن مهدي .

ولهذا المعنى ـ واللّه أعلم ـ لم يخرِّج مالك في «الموطإ» شيئًا من هذه الأحاديث ، وهي أسانيد حجازية على شرطه .

والمقصود بهذا : أن هذه المسائل التي اجتمعت كلمة المسلمين عليها من زمن الصحابة ، وقلَّ المخالف فيها ونَدَر ، ولم يَجْسُر على إظهارها لإنكار المسلمين عليه ، [كلها][1] يجب على المؤمن الأخذ بما اتفق المسلمون على العمل به ظاهراً ؛ فإن هذه الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقِّها ، كما أنها لا تجتمع على ضلالة ، كما روي ذلك عن النبي ﷺ .

خرجه أبو داود وغيره[2] .

---

(١) كذا . وهي مشتبهة .

(٢) أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا بلفظ : «**إن اللّه أجاركم من ثلاث : ... وأن لا تجتمعوا على ضلالة**» . =

فهذه المسائل قد كُفي المسلم أمرها ، ولم يَبْقَ فيها إلا اتباع ما جَمَعَ عليه الخلفاءُ الراشدون أولي العلمِ والعدلِ والكمالِ ، دون الاشتغال فيها بالبحث والجدال وكثرة القيل والقال ؛ فإنَّ هذا كله لم يكن يخفى عَمَّن سلف ، ولا يَظُنُّ ذلك بهم سِوى أهل الجهلِ والضلالِ . واللَّه المسئولُ العصمةَ والتوفيقَ .

* * *

= وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس مرفوعًا بلفظ : «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ...**» .

وأخرجه الحاكم (١/ ١١٥ - ١١٦) وابن أبي عاصم (١/ ٣٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ : «**لا يجمع اللَّه أمتي على الضلالة**» والفاظ قريبة من ذلك .

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٠٨) من حديث سمرة بن جندب مرفوعًا بلفظ : «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ...**» .

وطرقه كلها ضعيفة .

قال العراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي» : «وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر» .

وروي موقوفًا من حديث أبي مسعود ، خرجه ابن أبي عاصم (١/ ٤١ - ٤٢) وإسناده صحيح .

٦
كِتَابُ الحَيْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦

كِتَابُ الْحَيْضِ

وقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

خرَّج مسلم في «صحيحه»(١) من حديث حَمَّادِ بن سَلَمَةَ : نا ثابتٌ ، عن أَنَسٍ ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يُؤاكلُوها ولم يُجامعُوهُنَّ في البيوت ، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ ، فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ» ـ وذكَر بَقِيَّةَ الحديثِ .

فقوله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ ، أي : عن حُكمه والمباشرة فيه .

و«المحيضُ» ، قيل : إنه مَصْدَرٌ كالحَيْض ، وقيل : بل هو اسمٌ للحيض، فيكون اسمَ مصدرٍ .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ، فُسِّر الأذى بالدَّمِ النَّجِسِ وبما فيه من القَذَر والنَّتَن وخروجه من مَخْرج البَوْل ، وكل ذلك يُؤْذي .

قال الخَطَّابيُّ(٢) : الأذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدًا ؛ كقوله : ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى ﴾ [آل عمران: ١١١] ، وقولهِ : ﴿ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ ﴾

---

(١) (١/ ١٦٩) .

(٢) في «شرح البخاري» له (١/ ٣١٢) .

[النساء: ١٠٢] ، قال : والمراد : أذًى يَعْتَزِل منها مَوْضِعَه لا غيره ، ولا يَتَعَدَّى ذلك إلى سائر بَدَنِها ، فلا يُجْتَنَبْنَ ولا يُخْرَجْنَ من البيوت كفعل المَجُوسِ وبعض أهل الكتاب ، فالمراد[١] : أن الأذى بهنَّ لا يَبلغ الحدَّ الذي يُجَاوِزُونه إليه ، وإنما يُجْتَنَب منهنَّ موضعُ الأذَى ، فإذا تطهَّرنَ حلَّ غِشْيانُهنَّ .

وقوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ، قد فسَّره النبي ﷺ باعتزال النكاحِ ، وسيأتي فيما بعدُ ـ إنْ شاء اللَّه تعالى ـ ذِكْرُ ما يَحْرُم من مباشرة الحائضِ وما يَحِلُّ منه في الباب الذي يَخْتَصُّ المباشرةَ من الكتاب .

وقد قيل: بأن المراد بالمحيض هَاهُنَا : مكان الحيض ، وهو الفَرْج ، ونصَّ على ذلك الإمام أحمد، وحكاه الماوَرْدِيُّ عن أزواج النبي ﷺ وجمهورِ المفسرين، وحكى الإجماعَ على أن المراد بالمحيض المذكور في أول الآية : الدَّمُ .

وقد خالف في ذلك ابن أبي موسى من أصحابنا في «شرح الخِرَقي» ، فزعم أن مذهب أحمد أنه الفرج ـ أيضًا ـ ، وفيه بُعدٌ .

وجمهور أصحابِ الشافعيِّ على أن المراد بالمحيض في الآية الدَّمُ ، في الموضعين .

وقوله : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ ، نهيٌ بعد الأمرِ باعتزالهن في المحيض عن قرْبانهن فيه، والمراد به: الجِماع ـ أيضًا ـ، وفيه تأكيدٌ لتحريم الوَطْءِ في الحيض.

وقوله : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فيه قراءتان : ﴿يَطْهُرْنَ﴾ ـ بسكُون الطاءِ وضَمِّ الهاءِ ـ ، و ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ ـ بفتح الطاء وتشديدها وتشديد الهاء .

وقد قيل : إن القراءة الأولى أُرِيدَ بها انقطاعُ الدَّمِ ، والقراءة الثانية أُرِيد بها التَّطَهُّر بالماء .

وممن فسر الأُولى بانقطاع الدمِ ابنُ عباسٍ ومُجاهِدٌ وغيرهما.

(١) في «شرح البخاري» للخطابي : «فعلِّمهنَّ» بدل «فالمراد» .

وابنُ جَرِيرٍ وغيره : يشيرون إلى حكاية الإجماعِ على ذلك .

ومَنَع غيرُه الإجماعَ ، وقال : كلٌّ من القراءتين تَحتمل أن يُراد بها الاغتسالُ بالماء ، وأن يُراد بها انقطاعُ الدمِ، وزَوَالُ أَذَاهُ .

وفي ذلك نظر ، فإنَّ قراءة التشديدِ تدل على نسبة فِعْلِ التطهرِ إليها ، فكيف يُراد بذلك مجردُ انقطاع الدمِ ولا صُنْعَ لها فيه .

وقوله : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غايةُ النَّهْي عن قربانهن ، فيدل بمفهومه على أن ما بعد التطهيرِ يَزول النهي .

فعلى قراءة التشديد المُفَسَّرَةَ بالاغتسال إنما يزول النَّهْيُ بالتطهر بالماء ، وعلى قراءة التخفيف يدل على زوال النهي بمجرد انقطاع الدم .

واستدل بذلك فرقة قليلة على إباحة الوَطْءِ بمجردِ انقطاع الدم ، وهو قول أبي حَنِيفةَ ، وأصحابِه ، إذا انقطع الدمُ لأكثر الحيضِ ، أو لدونه ، ومضى عليها وقتُ صلاةٍ ، أو كانت غيرَ مخاطَبةٍ بالصلاة كالذِّمِّيَّة .

وحكي عن طائفة إطلاقُ الإباحة ، منهم : ابن بُكَيْرٍ وابن عبد الحكَم ، وفي نقله عنهما نظر .

والجمهور على أنه لا يباح بدون الاغتسال ، وقالوا : الآية ، وإن دلت بمفهومها على الإباحة بالانقطاع إلا أن الإتيـان مشروط له شَرْطٌ آخرُ وهو التَّطَهُّر، والمراد به : التطهر بالماء ؛ بقوله[2] : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ ، فدَلَّ على أنه لا يكفي مجردُ التطهرِ[1]، وأن الإتيان متوقفٌ على التطهر ، أو على الطُهْر والتَّطَهُّرِ بَعْدَه ، وفسَّر الجمهور التَّطَهُّرَ بالاغتسال ، كما في قوله : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ .

---

(١) الأشبه : «الطهر»، وهو المذكور في الآية . والمراد به : انقطاع الدم .

(٢) الأشبه : «لقوله» .

وحُكي عن طائفة من السَّلَف : أن الوضوء كافٍ بعد انقطاع الدم ، منهم: مُجاهدٌ ، وعِكْرَمَةُ ، وطاوُسٌ ، على اختلافٍ عنهم في ذلك .

قال ابن المُنْذِر : رُوِّينا بإسنادٍ فيه مقالٌ عن عَطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ ، أنهم قالوا : إذا أدرك الزوجَ الشَّبَقُ [1] أَمَرَها أنْ تتوضأ ، ثم أصاب منها إن شاء .

وأَصَحُّ من ذلك عن عطاءٍ ومجاهدٍ موافقة القولِ الأول ـ يعني : المنعَ منه وكراهتَه بدون الغُسلِ ـ ، قال : ولا يَثبت عن طاوسٍ خلافُ ذلك . قال : وإذا بَطَل أن يَثبت عن هؤلاء قولٌ ثانٍ كان القول الأولُ كالإجماع . انتهى .

ولذلك ضَعَّفَ القاضي إسماعيلُ المالكي الروايةَ بذلك عن طاوُسٍ وعَطاءٍ ؛ لأنها من رواية لَيْثِ بن أبي سُلَيْم عنهما ، وهو ضعيف .

وحُكي عن بعض السلف أن التطهر غَسْلُ الفَرْجِ خاصَّةً ، رواه ابن جُرَيْجٍ ولَيْثٌ عن عَطاءٍ ، ورواه مَعْمَرٌ عن قَتادَةَ ، وحكاه بعض أصحابنا عن الأَوْزاعِيِّ ، ولا أظنه يَصِحُّ عنه ، وقاله قوم من أهل الظاهرِ .

والصحيح الذي عليه جمهورُ العلماءِ : أن تَطَهُّر الحائضِ كتطهر الجُنُب ، وهو الاغتسال .

ولو عَدِمَتِ الماءَ ، فهل يُباح وطؤهَا بالتيمم ؟ فيه قولان :

أحدهما: يباح بالتيمم، وهو مذهبنا ، ومذهب الشافعي وإسحاقَ والجمهورِ، وقول يحيى بن بُكَيْرٍ من المالكية ، والقاضي إسماعيلَ منهم ـ أيضًا .

وقال مكْحُولٌ ومالكٌ : لا يُباح وَطْؤُها بدون الاغتسال بالماء .

وقوله : ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ إباحةٌ [2]، وقوله : ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي :

---

(١) في هامش الأصل : «الشبق : شِدَّة الغُلْمة ـ بالضَّمِّ ـ ، وهي شدة الشَّهوة» .

(٢) قال ابن جريرٍ الطبري (٤/ ٣٨٥ - شاكر) : «فإن قال قائل : أَفَفَرض جماعهنَّ حينئذٍ ؟ قيل: لا . فإن قال : فـما معنى قوله إذًا : ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ ؟ قيل : ذلك إباحة ما كان منعَ قبل ذلك =

باعتزالهن ، وهو الفَرْج ، أو ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة ، على ما فيه من الاختلاف كما سيأتي ، روي هذا عن ابن عباسٍ ، ومُجاهِدٍ ، وعِكْرِمَةَ .

وقيل : المراد : من الفَرْج دون الدُّبرِ ، رواه عليٌّ بن أبي طَلْحَةَ عن ابن عباس .

وروى أبانُ بن صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أن تَعتزلوهنَّ . ورواه عِكْرِمَةُ ، عن ابن عباس ـ أيضًا .

وقيل : المراد من قِبَل التطهرِ لا من قِبَل الحيض، ورُوي عن ابن عباس ـ أيضًا ـ ، وغيره .

و«التوابون» : الرَّجَّاعون إلى طاعة اللَّه من مخالفته .

و«المتطهرون» : فسَّره عطاءٌ وغيره : بالتطهر بالماء ، ومجاهدٌ وغيره : بالتطهر من الذنوب .

وعن مجاهد ، أنه فسَّره : بالتَّطهر من أدبار النساء .

ويشهد له قولُ قوم لُوطٍ : ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢] .

* * *

= من جماعهنَّ ، وإطلاقٌ لما كان حظرَ في حال الحيض ، وذلك كقوله : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] اهـ.

١ ـ بَابٌ
كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ ؟

وقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنات آدَمَ» .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ أَوَّلُ ما أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إسْرائيلَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه : وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ .

أما من قال : أَوَّلُ ما أُرسل الحيضُ علي بني إسرائيل : فقد رُوي ذلك عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ ، عن فاطِمَةَ بنتِ المُنْذِرِ ، عن أَسْماءَ بِنْت أبي بكْرٍ ، قالت : إنما سُلِّطت الحيضةُ على نِساءِ بني إسرائيلَ ؛ لأنهنَّ كُنَّ اتَّخَذْنَ أَرْجُلاً من خَشَبٍ يَتطاوَلْنَ بها في المساجد .

وأما ما رَجَّحَهُ البخاريُّ من أن الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن اللَّه ، فهو المروي عن جمهور السلف :

قال عَمْرُو بن محمدٍ العَنْقَزِيُّ : نا عَبَّادُ بن العَوَّامِ ، عن سُفْيانَ بن حُسين، عن يعلَى بن مُسْلِمٍ ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : لما أَكَل آدمُ من الشجرة التي نُهِي عنها ، قال اللَّه له : «**ما حَمَلَكَ على أنْ عَصَيْتَني ؟**» قال : ربِّ ، زيَّنَتْهُ لي حوَّاءُ ، قال : «**فإني أُعْقِبُها أن لا تَحْمِلَ إلا كُرْهًا ، ولا تَضَعَ إلا كُرْهًا ، ودَمَّيْتُها في الشَّهر مرتين**» ، فلما سمعتْ حواءُ ذلك رَنَّتْ ، فقال لها : عليكِ الرَّنَّةُ وعلى بناتك[1] .

وروى ابن جَرِيرٍ في «تفسيره»[2] : نا يُونُسُ : نا ابنُ وَهْبٍ ، عن عبد الرحمن

---

(١) قارن بـ «تفسير الطبري» (١/ ٥٢٩ - شاكر) .
والرَّنَّة : الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء .

(٢) (١/ ٣٩٦) .

ابن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ، في قوله : ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] ، قال : المطهرة: التي لا تحيض، قال: وكذلك خُلقتْ حواءُ عليها السلام حتى عَصَتْ ، فلما عَصَت قال اللَّه تعالى : «إني خَلَقتك مطهرَّةً ، وسأُدْميكِ كما أَدْميتِ هذه الشجرةَ» .

وقد استدَل البخاريُّ لذلك بعموم قولِ النبي ﷺ : «إن هذا شيءٌ كتبه اللَّهُ على بنات آدمَ» ، وهو استدلال ظاهرٌ حَسَنٌ ، ونظيره : استدلال الحَسَنِ على إبطال قولِ من قال : أول من رأى الشَّيْبَ إبراهيمُ عليه السلامُ ، بعموم قول اللَّه عز وجل : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] .

٢٩٤ - حَدَّثَنَا(١) عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ المَدِينيُّ : نَا سُفْيانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا لاَ نَرَى إلاَّ الحجَّ ، فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرِفَ حِضْتُ ، فدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : «مَالَكِ ! أَنُفِسْتِ ؟» قلتُ : نعمْ . قال : «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» . قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

هذا إسنادٌ شريفٌ جدًا ؛ لجلالة رُواته ، وتَصْريحِهم كلِّهم بسماع بعضِهم من بعض ، فلهذا صَدَّر به البخاري «كتاب : الحيض» .

وفيـه اللَّفظة التي استَدَل بـها البخاري على أن الحيض لازمٌ للنساء منذ خلَقهن اللَّه ، وأنه لم يَحْدُثْ في بني إسرائيل ، كما تقدم .

وقد رُويتْ هذه اللَّفظةُ - أيضًا - عن جابرٍ ، أن النبي ﷺ قال ذلك لعائشةَ في

(١) قبل هذا الحديث عند أبي ذر وأبي الوقْتِ ترجمةٌ سقطت من أكثر الروايات ، وهي : «باب : الأمر بالنُّفَسَاءِ إذا نُفِسنَ»

الحج ـ بمعنى حديث عائشة .

خرَّجه مسلم في «صحيحه»[(١)] .

ورُويت ـ أيضًا ـ عن أم سَلَمَةَ ، من رواية محمدِ بنِ عمرٍو : نا أبو سَلَمَةَ ، عن أم سَلَمَةَ ، قالت : كنتُ مع رسول اللَّه ﷺ في لِحَافه ، فوجدتُ ما تَجِد النساءُ من الحَيضة ، فانسَلَلْتُ من اللِّحاف ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **«أنُفِسْتِ ؟»** قلت : وجدتُ ما تجد النساءُ من الحيضة ، قال : **«ذاكِ ما كَتب اللَّه[(٢)] على بنات آدمَ»** . قالت : فانسَلَلْتُ فأصْلَحْتُ من شأني ، ثم رجعتُ ، فقال لي رسول اللَّه ﷺ : **«تعالَيْ فادْخُلِي معي في اللِّحاف»** . قالت : فدَخَلْتُ معه .

خرَّجه [. . . . . .][(٣)] ابن ماجه[(٤)] .

ومعنى : **«كَتَب اللَّهُ على بنات آدمَ»** : أنه قَضَى به عليهن وألزمهُنَّ إيَّاه ، فَهُنَّ مُتعبَّدات بالصبر عليه .

وجاء في روايةٍ للإمام أحمد[(٥)] من رواية الأوزاعي ، عن أبي عُبَيْدٍ[(٦)] ، عن

---

(١) (٤/ ٣٠) .

(٢) لفظ الجلالة ليس من الأصل ، وهو في ابن ماجه وسيأتي في كلام المؤلف .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) (٦٣٧) .

(٥) في «المسند» (٦/ ٨٦) .

(٦) قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٠٠ - ٥٠١) :

« لم يفرد له الحسيني ترجمة ، ولا من تبعه ، ولا من شيوخ الأوزاعي «أبو عبيد» إلا حاجب سليمان بن عبد الملك ، ولم يدرك عائشة ، ولا ذكرها المزيُّ في شيوخه ، ولا في شيوخ أبي عبيد سعيد بن عبيد مولى ابن ازهر ، ولا في كنى «التهذيب» : «أبو عبيد» غيرهما ، والأوزاعي لم يدرك مولى ابن أزهر .

ولم أر في «الكنى» للحاكم أبي أحمد من يمكن ان يكون شيخًا للأوزاعي ، وهو يكنى : «أبا عبيد» ، إلاَّ يُونس بن مَيْسرة بن حَلْبس ؛ فإنَّه قيلَ : إنَّه يُكنى : أبا عبيدٍ ، ويقال : أبا حلبس ، لكنه لم يدرك عائشة .

=

عائشةَ ، عن النبي ﷺ ، في هذا الحديث : أن عائشةَ قالت للنبي ﷺ : لا أَحْسِبَ النساءَ خُلِقْنَ إلا للشَّرِّ ، قال : «لا ، ولَكنَّهُ شَيْءٌ ابْتُلِيَ به نساءُ بَنِي آدمَ».

ولفظ : «الكتابة» يدل على اللزوم والثبوت ، إما شَرعًا كقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، أو قَدَرًا كقوله : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] .

وهذا الحديث من هذا القَبِيل .

* * *

= والذي يظهر: أن أبا عبيد هذا هو حاجب سليمان بن عبد الملك ، وروايته هذه عنها مرسلة ، ولذلك لم يذكر الإخبار ولا التحديث ولا العنعنة ، وإنما قال : «قالت عائشة» ، وقد نبهت عليه ؛ لئلا يستدرك . والله المستعان» اهـ .

٢ ـ بَابُ
غَسْلِ الحائِضِ رأْسَ زَوْجِها وتَرْجيلِهِ

٢٩٥ ـ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : نَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ : أَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ سُئِلَ : أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ ؛ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ .

هذا الحديث يدل على طَهارة بَدَنِ الحائض ، وعلى جواز مباشرتها بيدها لرأس الرَّجل بالدَّهْن والتسريح ، وهو معنى تَرجيلِ الرأسِ المذكورِ في هذا الحديث .

وقد روى تَمِيمُ بن سَلَمَةَ ، عن عُرْوَةَ هذا الحديثَ ، ولفظه : «فأَغْسِلُه وأنا حائضٌ»[١] .

وكذلك رَوى لَفظةَ : «الغسل» إبراهيمُ ، عن الأَسْوَدِ ، عن عائشةَ[٢] .

ولو كانت يدها نَجسةً لَمنِعَتْ من دَهْن رأسِ الرَّجُلِ وغَسله .

وقد ألحق عروةُ الجنبَ بالحائض ، وهو كما قال ، بل الجنب أولى

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ١٩٣) .

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (تحفة ١١/ ٣٥٤) .

بالطهارة ؛ فإنه أخف حَدَثًا .

وقد كان ابن عباسٍ يكْره تَرجيلَ الحائضِ رأسَه ، حتى نَهَتْه خالتُه مَيْمُونَةُ عن ذلك :

قال الإمام أحمد[1] : ثنا سُفْيانُ ، عن مَنْبُوذٍ ، عن أمِّه ، قالت : كنت عند ميمونةَ ، فأتاها ابن عباسٍ ، فقالت : يا بُنَيَّ ! مالَكَ شَعِثًا رأسُك ؟ قال: أمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حائضٌ ، قالت : أي بني ! وأين الحيضة[2] من اليد ؟ كان رسول اللَّه ﷺ يَدخل على إحدانا وهي حائض ، فيضع رأسَه في حَجرها ، فيقرأ القرآنَ وهي حائضٌ ، ثم تقوم إحدانا بخُمْرَتِه فتضعها في المسجد وهي حائض ، أي بني ! وأين الحيضةُ من اليد ؟

واستدل جماعة من الفقهاء بتَرجيل الحائضِ رأسَ الحيِّ وغَسْلِه على جواز غَسلها للميت ، منهم : أبو ثَوْرٍ ، وله في ذلك حكايةٌ معروفة ، إذ سُئِل عن هذه المسألة جماعةٌ من أهل الحديث فلم يَهتدوا للجواب ، فأجاب أبو ثور بالجواز ، واستدل بهذا الحديث ، وبحديث «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيسَتْ في يَدِكِ» .

وحُكي عن أحمد ـ أيضًا ـ نظيرُ هذه الحكاية بإسناد فيه بعض من لا يُعرف .

وممن رَخَّص في تغسيل الحائضِ والجنبِ للميتِ : عطاءٌ والثَّوْرِيُّ .

ورخَّص الحَسَنُ للجنُب أن يُغَسِّل الميتَ ، وحكى الإمام أحمدُ عنه ، أنه قال في الحائض : لا تُغَسِّل الميت ، وعن عَلْقَمَةَ أنه قال : تغسله[3] .

وفي «كتاب عبد الرزاق» ، عن عَلْقَمَةَ ، أن الحائض لا تُغسِّل الميت .

واختلفت الرواية عن أحمد فيه ، فرُوِي عنه أنه قال : لا بأسَ بذلك .

(١) في «المسند» (٦/ ٣٣١) . وسيأتي مثله من طريق ابن جريج ، عن منبوذ قريبًا في شرح الحديث (٢٩٧) .

(٢) في الأصل : «الحيض» والمثبت من «المسند» المطبوع .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤) بمعناه .

ورُوي عنه أنه رَخص للجُنُب دون الحائض إلاَّ للضرورة .

وقد تقدم عنه روايةٌ أخرى بالرخصة للحائض مطلقًا ، وأنَّ في إسنادها نَظَرًا.

وكَرِه عَلْقَمَةُ والنَّخعِيُّ والثَّوْرِيُّ وأحمدُ أن يَحضر الجُنُبُ والحائض عند الميت عند خروج رُوحِه ؛ لما رُوي من امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الجُنُب .

وفي الجملة ؛ فَبَدَنُ الحائضِ طاهرٌ ، وعَرَقُها وسؤرها كالجُنُب ، وحكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد من العلماء .

وسُئِل حَمَّادٌ : هل تَغسل الحائض ثوبَها من عرَقها ؟ فقال : إنما يَفعل ذلك المَجُوسُ .

وحَكى بعضُ الفقهاء عن عَبِيدةَ السَّلْمانِي : أن الحائض لا تَقْرَبُ الرجلَ ولا تَمَسُّ منه شيْئًا ، قال بعضهم : ولا أظنه يَصِحُّ عنه .

وحَكى بعضهم عن أبي يوسفَ : أن بدنَ الحائضِ نَجِس ، وأنها إذا أصابت ماءً قليلاً نَجَّسَته ، وقال بعضهم ـ أيضًا ـ : لا يَصِحُّ هذا عن أبي يوسفَ .

ولكن أبو حنيفةَ وأصحابه يقولون : على بدن الجنب ، وأعضاء المُحْدِثَ نجاسة حُكْمِيَّة ، تنتقل إلى الماء الذي يَرتفع به حدثُه فيصير نَجِسًا .

وهذا إنما يقولونه في الحائض إذا انقطع دمُها وأصابها الماءُ ، فإنه يَنْجُس ويَرتفع حدثُها بذلك وإن لم تنوِ رَفْعَ الحدث به ، على أصلهم المعروف : أنَّ النية لا تُشترط للطهارة بالماء[١] .

❋ ❋ ❋

(١) وانظر : بحثًا قويًا لشيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على القائلين بنجاسة الماء المستعمل في «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٦ - ٦٩) .

٣ ـ بَابُ
قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِه وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ ؛ لِتَأْتِيَهُ بِالمُصْحَفِ فتُمْسِكُهُ بِعِلاقَتِه .

٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ : سَمِعَ زُهَيْراً ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ .

هذا الإسناد كله مُصَرَّح فيه بالتحديث والسماع ، إلاَّ في رواية زُهَير ، ـ وهو ابن معاويةَ ـ ، عن منصورِ بن صفيةَ بنت شَيْبَةَ .

ومراد البخاري بهذا الباب : أنَّ قُرب القارِئ من الحائض ومن موضع حيضها لا يمنعُه من القراءة ؛ فإنَّه لو لم يكن للحيض تأثيرٌ في منع القراءة لم يكن في إخبار عائشة بقراءة النبي ﷺ القرآن وهو مُتَّكِئٌ في حجرها في حال الحيض معنًى، فإنها أرادت أن قرب فَمِ القارئ للقرآن من محلِّ الحيض لا يمنعه القراءة .

وقد زعم بعضهم : أن في الحديث دلالةً على أن الحيض نفسه غير مانع من القراءة ، ولا يصح ذلك ، إنما مراد عائشة : أن قرب الطاهر من الحائض لا يمنع القراءة .

وقد صرحت ميمونة أمُّ المؤمنين بهذا المعنى ، كما خرجه الإمام أحمد(١) من حديث ابن جريج : أخبرني منبوذ ، أن أمه أخبرته ، أنها بينا هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس ، فقالت: مالك شَعِثًا ؟ قال :

---

(١) في «المسند» (٦/ ٣٣٤) .

وتقدم مثله قريبًا من حديث سفيان ، عن منبوذ في أول شرح الباب الذي قبله .

أمُّ عمَّارٍ مُرَجِّلَتي حائضٌ . فقالت : أي بُنَيَّ ! وأين الحيضةُ من اليد ؟ لقد كان النبي ﷺ يَدخل على إحدانا وهي متكئة حائض ، قد عَلِم أنها حائض ، فيتكئ عليها فيَتلو القرآنَ وهو مُتكئ عليها ، أو يَدخل عليها قاعدةً وهي حائض ، فيتكئ في حَجرها فيتلو القرآنَ وهو متكئ في حجرها ، وتقوم وهي حائض فتبسط له خُمرة في مصلاه ـ وفي رواية: فتبسط خمرته ـ فيصلي عليها في بيتي ، أي بُنيَّ ! وأين الحيضة من اليدِ ؟

وخرَّجه النسائي[١] مختصرًا ، ولم يذكر قصة ابن عباس .

قال القرطبي : ويؤخذ من هذا الحديث جوازُ استنادِ المريضِ للحائض في صلاته إذا كانت أثوابها طاهرة . قال : وهو أحد القولين عندنا .

وفي «تهذيب المدونة» في صلاة المريض : ولا يستند بحائض ولا جُنُب .

وقد ألحق البخاريُّ بذلك إمساكَ الحائضِ بعِلاقة المصْحفِ وحَمْلَه كذلك ، وقد حكاه عن أبي وائلٍ .

وقد اختلف الفقهاء في حمل المُحْدِث المصحفَ بعلاقة : هل هو جائز ، أم لا ؟ وفيه قولان مشهوران :

وممن رخَّص في ذلك: عَطاءٌ والحَسَنُ والأوْزاعِيُّ والثَّوْرِيُّ ، وكرِهه مالكٌ، وحَرَّمَه أصحابُ الشافعي ، وعن أحمد روايتان ، ومن أصحابنا من جَزَم بجوازه من غير خِلاف حكاه .

وأصل هذه المسألة : منع المحدث من مسِّ المصحف ، وسواء كان حدثه حدثًا أكبرَ، وهو من يجب عليه الغسل، أو أصغر ، وهو من يجب عليه الوضوء.

هـذا قول جماهير العلماء ، وروي ذلـك عن عليٍّ وسَعْد[٢] وابن عمـرَ

---

(١) (١/١٤٧) .

(٢) في الأصل : «سعيد» خطأ ، والصواب : «سعد» ، وهو : سعد بن أبي وقاص ، والرواية عنه في ذلك أخرجها البيهقي (١/٨٨) ، وكذا الرواية عن سلمان .

وسلمان ، ولا يُعْرف لهم مخالف من الصحابة ، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ متصلة ومرْسلةٌ .

وخالف في ذلك أهل الظاهر .

وأجاز الحكَمُ وحمَّاد للمحدث مَسَّه بظهر الكف دون بطنه .

وعن الحَسَن ، قال : لا بأسَ أنْ يأخذ المصحف غيرُ المتوضئ فيضعهُ[1] من مكان إلى مكان .

وعن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ ، أنه بالَ ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه .

رواهما عبد الرَّزَّاق[2] .

وعن الشَّعْبيِّ ، قال : مُسَّ المصحفَ ما لم تكن جُنُبًا[3] .

ذكره وَكِيعٌ .

وأما الاستدلال بقوله عز وجل : ﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ففيه كلامٌ ليس هذا موضعُه . واللَّه أعلم .

وإن عَدِم الماءَ وتَيَمَّم ، فله مسُّ المصحفِ عندنا وعند الشافعية والأكثرين ، خِلافًا للأوْزاعِي .

وفي الحديث : دلالةٌ على جواز قراءة القرآن مُتَّكِئًا ، ومُضْطَجعًا ، وعلى جَنبه ، ويدخل ذلك في قول اللَّه عز وجل : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] .

* * *

(١) في «المصنف» : «فيصعد» .

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٣٤٢ ، ٣٤٥) .

(٣) وفي «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٣٤٤) عن الشعبي : «يكره أن يكتب الجنب : بسم الله الرحمن الرحيم» .

٤ ـ بَابُ
مَنْ سَمَّى النِّفاسَ حَيْضًا

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا المكِّيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ : نَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا ، قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ ، فانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ : «أَنُفِسْتِ ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فدَعانِي فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ .

مكيُّ بن إبراهيم : أكبرُ شَيْخٍ للبخاري ، وهو في طَبَقَةِ مالكٍ ، ويَروي عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ وغيرِه من الأكابر .

وقد أسقط بعضُ الرواة من إسنادِ هذا الحديث «زينبَ بنتَ أبي سَلَمَةَ» ، وجعَلَه عن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، والصواب : ذِكْرُ «زينب» فيه .

وقد تقدم[١] حديثُ عائشةَ ، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي في الحج وهي تَبكي ، فقال : «مالَكِ ؟ أَنُفِسْتِ ؟» قالت : نَعَمْ .

ظاهرُ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ وعائشةَ يدل على أن الحيض يُسمى نِفاسًا . وقد بوَّب البخاري على عكسِ ذلك ، وأن النفاس يُسمى حيضًا ، وكأن مراده : إذا سُمي الحيض نفاسًا فقد ثبت لأحدهما اسم الآخر ، فيسمى كل واحد منهما باسم الآخر ، ويثبت لأحدهما أحكام الآخر .

ولا شكَّ أن النفاس يَمنع ما يُمنع منه الحيض ويُوجِب ما يُوجِب الحيض إلاَّ في الاعتداد به ؛ فإنها لا تَعتد به المطلَّقةُ قُرءًا ، ولا تُستبرأ بِهِ الأَمَة .

---

(١) برقم (٢٩٤) .

وقد حكى ابن جرير وغيره الإجماع على أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة .

وقد اعتمد ابن حزم[١] على هذا الحديث في أن الحائض[٢] والنفاس مدتهما واحدة ، وأن أكثر النفاس كأكثر الحيض ، وهو قول لم يسبق إليه ، ولو كان هذا الاستنباط حقًا لما خفي علي أئمة الإسلام كلهم إلى زمنه .

وقريب من هذا : ما نقل حَرْبٌ في «مسائله» ، قال : قلت لإسحاق : رجل قال لأمرأته : إذا حِضْتِ فأنت طالق ، فولَدَتْ ، هل يكون دم النفاس حيضًا ؟ قال : تطلق ؛ لأنَّ دمَ النفاس حيض ، إلاَّ أن يقصِد حين يحلف قَصدَ الحيض ، وذكَرَ حديثَ عائشةَ ، أن النبي ﷺ قال لها في الحج : «مالَكِ ! أنفِست ؟» . انتهى .

وهذا يَردُّه: أنه لو كان دم النفاس حيضًا لاعتدت به المطلقة قُرْءًا ، ولا قائل بذلك ، بل قد حكى أبو عُبَيْدٍ وابن المُنْذِرِ وغيرُهما الإجماعَ على خِلافه .

وقوله ﷺ : «أَنُفِسْتِ» ، قال القرطبي : قَيَّدناه بضم النون وبفتحها ، قال الهَرَوِيُّ وغيره : نَفِستَ المرأةُ ونُفِست إذا وَلَدَت ـ يعني : بالوجهين : فتح النون وضمها ـ ، قال : وإذا حاضت [قيل][٣]: نَفَست بفتح النون لا غير . فعلى هذا يكون ضم النون هنا خطأ ؛ فإن المراد به الحيض قطعًا ، لكن حكى أبو حاتِمٍ عن الأَصْمَعِيِّ الوجهين في الحيض والولادة ، وذَكَر ذلك غيرُ واحد . فعلى هذا تَصحُّ الروايتان ، وأصل ذلك كلِّه من خروج الدمِ وهو المسمى : نَفْسًا . انتهى .

---

(١) «المحلى» (٢/ ٢٠٧) .

(٢) كذا ، والأشبه : «الحيض» .

(٣) مشتبهة .

وقال الخطابي[(١)] : ترجم أبو عبد اللَّه هذا الباب بقوله : «من سمَّى النفاس حيضًا» ، والذي ظَنَّه من ذلك وَهْمٌ . قال : وأصل هذه الكلمة من النَّفْس ، وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس ، فقالوا : نَفِست المرأة ـ بفتح النون وكسر الفاء ـ إذا حاضت، ونُفِست ـ بضم النون وكسر الفاء ، على وزن الفعل المجهول ، فهي نُفَساء ـ إذا ولدت . انتهى .

ومراده : أن الرواية في هذا الحديث هي بفتح النون ليس إلاَّ ، وأن ذلك لا يُراد به إلا الحيض .

وعلى ما ذكره القرطبي ، أن الرواية في الحديث جاءت بوجهين ، وأن الأصمعي حكى في الحيض والولادة وجهين ، لا يُحكم على البخاري بالوهم .

ثم قال الخطابي : الحِيضَة ـ بكسر الحاء ـ : التَّحَيُّض ، كالقِعْدة والجِلْسَة ، أي : الحالة التي تُلْزَمُهَا الحائِضُ من اجتناب الأمور وتَوَقِّيها .

يشير إلى قول أمِّ سَلَمَةَ : «فأخذت ثياب حَيضتي» ، أنها بكسر الحاء .

وأنكر غيره ذلك ، وقال : إنما الرواية بفتح الحاء ، والمراد : ثياب الحيض .

قال الخطابي : والخَمِيصة : كِساءٌ أسودُ ، وربَّما كان له عَلَم ، أو فيه خُطوطٌ . والخميلة : ثَوْبٌ من صوفٍ له خَمَل .

وروى ابن لَهِيعَةَ : نا يَزِيدُ بن أبي حَبِيبٍ ، عن موسى بن سَعْدٍ[(٢)] بن زَيْدِ بن ثابتٍ ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عائشةَ ، قالت : طَرَقَتْني الحيضة من الليل وأنا إلى جَنْب رسول اللَّه ﷺ ، فتأخَّرتُ ، فقال : **«مالَكِ ! أَنُفِسْتِ ؟»**

(١) في «شرح البخاري» له (١/ ٣١٣) .

(٢) في «المسند» المطبوع ، وكذا في «أطراف المسند» لابن حجر (٩/ ٣٦) : «سعيد» بدل «سعد» ، وهو وجه في اسمه ، كما في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٢٨٥) و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٦٩) .

قلت : لا ، ولكن حِضْتُ ، قال : «فَشُدِّي عليك إزارَكِ ، ثم عُودِي» .

خرَّجه الإمام أحمد[١] .

وهو غريب جدًا .

* * *

(١) (٦/ ٦٥) .

٥ ـ بَابُ
مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

خرَّج فيه : عن عائشةَ ، ومَيْمُونَةَ .

فأما حديث عائشةَ ، فمن طريقين :

أحدهما :

قال :

٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ـ نَا قَبِيصَةُ : نَا سُفْيانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلاَنَا جُنُبٌ ، وكَانَ يأمُرُني فأَتَّزِرُ ، فيُبَاشِرُني وأَنَا حَائِضٌ ، وكَان يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فأَغْسِلُهُ وأنا حائِضٌ .

والثاني :

قال :

٣٠٢ ـ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ: الشَّيْبَانِيُّ ـ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ [١] في فَوْرِ حَيْضَتِها ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

تَابَعَهُ : خَالِدٌ وَجَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ .

وحديثُ جَرِيرٍ عن الشَّيْباني ، خرَّجه أبو داودَ [٢] ، ولفْظه : كان يأمرُنا في فَوْحِ حيضتِنا أن نَتَّزِر ، ثم يباشرنا ـ والباقي مثله .

---

(١) في نسخة عند «ك» : «تأتزر» وهي من غير اليونينية ، كما في هامش السلطانية .

(٢) (٢٧٣) .

وخرَّجه ابن ماجه[١] من طريق ابن إسحاقَ عن الشَّيْبانِيِّ[٢] ـ أيضًا .

وإنما ذَكَر البخاري المتابعةَ على هذا الإسناد ؛ لأن مِن أصحاب الشيباني من رواه عنه ، عن عبد اللَّه بن شَدَّادٍ ، عن عائشة .

وليس بصحيحٍ؛ فإن الشيباني عنده لهذا الحديث إسنادان عن عائشة وميمونةَ:

فحديث عائشةَ : رواه عن عبد الرحمن بن الأَسْودِ ، عن أبيه ، عن عائشة.

وحديث ميمونةَ : رواه عن عبد اللَّه بن شَدَّادٍ ، عن ميمونةَ .

فمن رواه : عن الشيباني ، عن عبد اللَّه بن شداد ، عن عائشة ، فقد وَهِم، فهذا حديث عائشةَ .

وأما حديث ميمونةَ :

فقال :

٣٠٣ ـ نَا أَبُو النُّعْمَانِ : نَا عَبْدُ الوَاحِدِ : نَا الشَّيْبَانِيُّ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ .

وإنما ذكَرَ متابعةَ سُفْيانَ ؛ ليبين أن الصحيح : عن الشيباني ، عن عبد اللَّه ابن شداد ، عن ميمونةَ ؛ لا عن عائشة ، وأن سفيان ـ وهو : الثوري ـ رواه عن الشيباني كذلك .

وقد خرَّجه الإمام أحمد[٣] ، عن ابن مَهْدِيٍّ ، عن سفيان كذلك ، ولفظ

---

(١) (٦٣٥) .

(٢) كذا بالأصل، والذي في ابن ماجه أنه من رواية ابن إسحاق والشيباني كلاهما ، عن عبد الرحمن .

(٣) في «المسند» (٦/ ٣٣٥) .

حديثه : أن النبي ﷺ كان ياشرها[١] وهي حائض ، فوق الإزار[٢] .

وكذلك خرَّجه مسلم في «صحيحه»[٣] من طريق عبد الواحد بن زِيادٍ ، عن الشيباني بهذا الإسناد ، ولفظه : كان رسول اللَّه ﷺ يباشر نساءَه فوق الإزار وهنَّ حُيَّضٌ .

وخرَّجه مسلم[٤] ـ أيضًا ـ من طريق ابن وهب : أخبرني مَخْرَمَةُ ، عن أبيه ـ وهو : بُكَيْرُ بنُ الأشجِّ ـ ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباسٍ ، عن ميمونة ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يَنْضَجِعُ[٥] معي وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوب .

ورواه الزهريُّ عن حَبِيبٍ مولى عُرْوَةَ ، عن نُدْبَةَ[٦] مولاةِ ميمونةَ ، عن ميمونة ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يباشر المرأةَ من نسائه وهي حائض ، إذا كان عليها إزارٌ يبلغ أنصافَ الفَخِذَيْن ـ أو الركبتين ـ مُحْتَجِزَةً .

خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان في «صحيحه»[٧] .

وفي الباب أحاديثُ أخرُ متعددةٌ ، وقد تقدم في الباب الماضي حديثُ أم سَلَمَةَ في المعنى .

وقد دلت هذه الأحاديثُ على جواز نومِ الرجلِ مع المرأة في حال حَيْضِها ، وجوازِ مباشرتِه لها ، واستمتاعِه بها من فوقِ الإزار .

---

(١) في الأصل : «يباشر» ، والتصويب من «المسند» ، والسياق يدل عليه .

(٢) وكذلك رواه أسباط وعبد الواحد عن الشيباني .
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٦) .

(٣) (١/ ١٦٧) . لكنه ليس من طريق عبد الواحد عن الشيباني ، وإنما هو من طريق خالد بن عبد الله – وهو : الطحان – عن الشيباني .

(٤) (١/ ١٦٧) .

(٥) كذا في الأصل : «ينضجع» وهي في إحدى نسخ «صحيح مسلم» وفي أخرى : «يضطجع» .

(٦) انظر : «سنن النسائي» (١/ ١٨٩) و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٥) .

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٥) وأبو داود (٢٦٧) والنسائي (١/ ١٥١ ، ١٨٩) وابن حبان (١٣٦٥) .

والإزار : هو ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَة ، وفي الرواية الأخيرة عن ميمونة الشكُّ: هل كان الإزارُ يبلغ إلى الركبتين ، أو إلى أنصاف الفخِذين .

وقد رُوي أن الإزار كان يبلغ إلى أنصاف الفخذين ، جَزْمًا من غير شكٍّ :

خرَّجه ابن ماجه(١) من حديث أم حَبِيبَةَ زوجِ النبي ﷺ ، أنها سُئلت : كيف كنتِ تصنعين مع رسول اللّه ﷺ في الحيض ؟ قالت : كانت إحدانا في فَوْرها ، أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها ، ثم تضطجع مع رسول اللّه ﷺ .

وإسناده حسن ، وفي إسناده : ابن إسحاق(٢) .

وفي هذا الحديث ـ مع حديث عائشة الثاني الذي خرَّجه البخاري هاهنا ـ : دلالـة على أن النبي ﷺ إنما كان يأمر الحائض بالاتزار في أول حَيْضها ، وهو فَوْر الحيضة وفَوْحها ، فإن الدم حينئذ يفور لكثرته ، فكلما طالت مدته قَلَّ ، وهـذا مما يُستدل به على أن الأمـر بشدِّ الإزارِ لـم يكن لتحريم الاستمتاعِ بما تحت الإزارِ ، بل خشيةً من إصابة الدمِ والتلوثِ به ، ومبالغةً في التحرز من إصابته .

وقد روى محمدُ بنُ بكَّارِ بن بلالٍ : نا سَعِيدُ بن بَشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن الحَسَنِ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سَلَمَةَ ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يَتَّقِي سَوْرَةَ الدَّمِ

---

(١) (٦٣٨) .

(٢) رواه عـن يزيد بن أبي حبيب ، عن سُوَيد بـن قيس ، عن معاوية بن خَدِيج ، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة ، به .

وخالـفه الليث بـن سعد في لفظـه ، فرواه عـن يزيد بإسناده سواء ، لكن بلفظ : «أنه سأل أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم ، إذا لـم يكن فيه أذًى» .

أخرجه أبو داود (٣٦٦) والنسائي (١/ ١٥٥) وابن ماجه (٥٤٠) .

قلت : والليث أثبت ، وابن إسحاق مدلس .

ثلاثًا ، ثم يُبَاشر بعدَ ذَلك(١) .

وهذا الإسناد وإن كان فيه لين، إلاَّ أن الأحاديث الصحيحة تعضده وتشهد له.

وفي «سنن أبي داود»(٢) من حديث عِكْرِمَةَ ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، قال : كان النبي ﷺ إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا.

وإسناده جيد(٣) .

وهو محمول على ما بعد الثلاث إذا ذهبتْ سَوْرَةُ الدَّمِ وحِدَّتُهُ وَفَوْرُهُ ، فكان حينئذٍ يَكتفي بستر الفَرْجِ وحدَه بثوبٍ ، ثم يُباشِر .

وقد رُوي عن الأَوْزاعِيِّ ، عن عَبْدَةَ بن أبي لُبابَةَ ، عن أمِّ سَلَمَةَ ، قالت: كنتُ مع النبي ﷺ في لحافه فَنُفِسْتُ ، فقال: «مالَكِ ! أَنُفِسْتِ ؟» قلت : نعم ، فأمرني أنْ أَضَعَ على قُبُلي ثوبًا .

خرَّجه أبو بكرِ ابن جعفرٍ في «كتاب الشافي» .

وعبدةُ ، لم يسمع من أم سلمة ـ : قاله أبو حاتمٍ الرَّازِيُّ .

وسنذكر في «الصيام» ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ الأحاديث الواردةَ بأن النبي ﷺ كان يلقي على فَرْج المرأة في صيامه ثوبًا ، ثم يباشرها .

فظهر بهذا : أن الاستمتاع بِبَدَنِ الحائضِ كلِّه جائز ، لا مَنْعَ فيه سوى الوَطْءِ في الفَرْجِ ، وأنه يستحب أن يكون ذلك من فوق الإزار ، خصوصًا في أوَّلِ الحيض وفَوْرَتِهِ ، وإن اكتَفَى بسَتْرِ الفَرْجِ وحدَه جازَ ، وإن استمتع بها بغير سَتْرٍ بالكليَّة جاز ـ أيضًا .

وقد تقدم قولُ النبي ﷺ : «اصنعوا كُلَّ شيْءٍ غيرَ النكاحِ» .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٨٢) ، وقال : «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد ابن بشير ، تفرد به : محمد بن بكار» .

(٢) (٢٧٢) .

(٣) قلت : الظاهر أنه منقطع ؛ فإن عكرمة - وهو : مولى ابن عباس - لم يرو عن غير عائشة من أزواج النبي ﷺ ، وقد قال أبو حاتم : «لم يسمع من عائشة» .

خرَّجه مسلم[(١)].

وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ، أنه سئل عما يَحِلُّ من الحائض ؟ فقال : «فوق الإزار» .

فقد رُويتْ من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدُها من لين ، وليس رواتُها من المُبرَّزِين في الحِفْظِ ، ولعلَّ بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبيِّ ﷺ للحائض من فوقِ الإزار .

وقد قيل : إن الإزار كناية عن الفرج ، ونُقِلَ ذلك عن اللغة ، وأنشدوا فيه شِعْرًا .

قال وَكِيعٌ : الإزار عندنا : الخِرْقَة التي على الفَرْج .

وقد اختَلَف العلماء فيما يجوز الاستمتاعُ به من الحائض في حال حيضِها:

فقالت طائفة : لا يَحرم منها سوى الإيلاج في فَرْجها ، ويَجُوز ما عدا ذلك، وحُكي ذلك عن جمهور العلماء ، ورُوي عن ابن عباس ، وعائشةَ ، وأمِّ سَلَمَةَ ، وهو قول الثَّوْرِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وهو أحد قولي الشافعي[(٢)] ، ومحمدِ بن الحَسَنِ ، وأبي ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وداودَ، وطائفةٍ من أصحاب مالكٍ والشافعي .

واحتج أحمد بأن عائشةَ أَفْتَتْ بإباحة ما دون الفَرْج من الحائض ، وهي أعلم الناس بهذه المسألة ، فيَتعين الرجوعُ فيها إلى قولها ، كما رُجع إليها في الغُسْل من التقاء الختانين على ما سبق ، وكذا في المباشرة للصائم ، وقد حكى البخاري عنها في «الصوم»[(٣)] أنها قالت : يَحْرُم عليه ـ تعني : الصائمَ ـ فَرْجُهَا .

وقالت طائفة : يحرم الاستمتاعُ من الحائض بما بين السُّرَّة والرُّكْبَة ، إلاَّ من

---

(١) (١/ ١٦٩) من حديث أنس .

(٢) في هامش الأصل : «زعم ابن النحاس أنه الصحيح من قولي الشافعي ، ولم يوافق عليه» .

(٣) «باب : المباشرة للصائم» رقم : ٢٣ .

فوق الإزار ، وهو المشهور عن مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعي .

وحُكي روايةٌ [(١)] عن أحمد ، ولم [يُثْبِتْها] [(٢)] الخَلاّل وأكثر الأصحاب ، وقالوا : إنما أراد أحمد أن الأفضل مباشرتُها من فوق الإزار .

وقالت طائفة : إنْ وَثِقَ المباشرُ تحتَ الإزار بضَبْط نفسِه عن الفَرْج ؛ لِضَعْفِ شَهْوةٍ أو شِدَّةِ وَرَعٍ جاز ، وإلا فلا ، وهو قول طائفة من الشافعية .

وهو حَسَنٌ ، وفي كلام عائشةَ ـ رضي اللَّه عنها ـ ما يَشهد له ؛ فإنها قالت : وأَيُّكُم يَملك إِرْبَه كما كان رسول اللَّه ﷺ يَملك إِرْبَه ؟ .

ويَشهد لهذا : مباشرة المرأةِ في حال الصيام ؛ فإنه يُفرَّق فيها بين من يَخافُ على نَفْسه ومن يَأْمَنُ ، وقد قالت عائشة ـ أيضًا ـ : كان النبي ﷺ يُقبِّل ويُباشر وهو صائم ، وكان أَمْلَكَكم لإرْبه[(٣)] .

وقد رُويت هذه اللفظةُ بكَسْر الهمزة وسكون الراء ، ورُويت بفتح الهمزة والراء .

وأنكر الخطابي الرواية الأولى ، وجوزها غيرُهُ .

والإِرْب ـ بالسكون ـ: العُضو ، وهو كنايةٌ هنا عن الفَرْج ، والإِرَب ـ بالفتح ـ: الحاجة ، والمراد بالحاجة : شهوة النكاح ، وقيل : بل الإِرْب ـ بالسكون ـ يراد به العضو ، ويراد به الحاجة ـ أيضًا ـ ، وكذلك هو في «الصحاح» .

قال أبو عُبَيْد : يروى هذا الحديثُ : لإِرْبه ـ يعني : بالسكون ـ قال : وهو في كلام العرب لأَرَبه ـ يعني : بالتحريك ـ ، قال : والإِرب : الحاجة ، قال : وفيه ثلاث لغات : أَرَبٌ ، وإِرْبَةٌ ، وإِرْبٌ ، قال : والإِرْب في غير هذا : العضو . انتهى .

---

(١) في الأصل : «رواه» كذا .

(٢) مشتبهة .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (٣/ ١٣٥) .

وعلى قول من جوَّز الاستمتاعَ بما دون الفرجِ ، يجوز عندهم الوَطْءُ دون الفرج، والاستمتاعُ بالفرج نَفْسِه من غير إيلاجٍ فيه، ولو كان على بعض الجسد شيءٌ من دم الحيض لم يَحْرُم الاستمتاعُ به ، وليس فيه خلافٌ إلا وجهٌ شاذٌّ للشافعية .

لكن صرَّح ابن أبي موسى من أصحابنا في «شرح الخِرَقي» بكراهة الوطء فيما هو متلوث بدم الحيض من غير تحريم .

وأما ما فوق السُّرة وتحت الركبة فيجوز الاستمتاع به ، وكثير من العلماء حكى الإجماعَ على ذلك .

ومنهم من حكى عن عَبيدةَ السلماني خلافَه ، ولا يصحُّ عنه .

إنما الصحيح عن عَبيدة: ما رواه وَكيعٌ في «كتابه» ، عن ابن عَوْنٍ ، عن ابن سِيرِينَ ، قال : سألتُ عَبيدةَ : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ؟ قال : الفِرَاش واحدٌ ، واللِّحاف شتَّى ، فإن لم يجد بُدًا رَدَّ عليها من طرف ثوبه[1] .

وهذا إنما يدل على أنَّ الأَولى أن لا ينام معها متجردةً في لحافٍ واحدٍ حتى يَستُرَها بشيْء من ثيابه ، وهذا مما لا خلافَ فيه .

وقد رُوِي عن ابن عباس ، أنه كان يَعتزل فراشَ امرأتِه في حال الحيض، وأنكرت عليه ذلك خالتُه ميمونةُ ـ رضي اللَّه عنهما ـ ، فرَجَع عن ذلك :

ففي «مسند الإمام أحمد»[2] من حديث ابن إسحاق ، [عن][3] الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن نُدْبَةَ ، قالت : أرسلَتْني ميمونةُ بنتُ الحارثِ إلى امرأة عبد اللَّه ابن عباس ـ وكانت بينهما قرابةٌ ـ ، فرأيتُ فراشَها معتزِلاً فراشَه ، فظننت أن ذلك لهِجْرانٍ ، فسألتُها ، فقالت: لا، ولكنِّي حائض ، فإذا حِضْتُ لم يقرب فراشي ، فأتيتُ ميمونةَ ، فذكرتُ ذلك لها ، فردَّتْني إلى ابن عباس ، فقالت : أَرَغْبَةً عن

(١) هذا الأثر ، أخرجه الطبري في تفسيره (٤٢٣٩) .

وأخرجه (٤٢٤١) من حديث ابن عون به .

(٢) (٦/ ٣٣٢) .

(٣) سقطت من الأصل .

سُنَّة رسولِ اللَّه ﷺ ؟ ! لقد كان رسول اللَّه ﷺ ينام مع المرأة من نسائه الحائض ، ما بينهما إلا ثوب ، ما يجاوز الركبتين .

ثم خرَّجه[١] من طريق لَيْثٍ : حدثني ابنُ شِهابٍ ، عن حَبِيبٍ مولى عُرْوَةَ ، عن نُدْبَةَ ـ فذكر الحديثَ .

وهـذا هو الصحيح ، وقول ابن إسحاق : «عن عروة»[٢] خطأ ، إنما هو: حَبِيبٌ مولى عُرْوَةَ ، وهو ثقة ، خرَّج له مسلم[٣] .

وقد رُوي أن النبي ﷺ إنما كان ينام مع الحائض حيث لم يكن لهم سوى فراشٍ واحد ، فلما وُسِّع عليهم اعتَزل نساءه في حال الحيض .

خرَّجه الإمام أحمد[٤] من رواية ابن لَهِيعَةَ ، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ ، عن سُوَيْدِ بن قَيْسٍ ، عن ابن قريط[٤] الصدفي ، قال : قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يضاجعكِ وأنتِ حائضٌ ؟ قالت : نعم ، إذا شَدَدْتُ عليَّ إزاري ، ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش واحد ، فلما رزقني اللَّه فراشًا آخر اعتزلتُ رسولَ اللَّه ﷺ .

وابن لَهِيعَةَ ، لا يُقبل تَفَرُّدُه بما يخالف الثقاتِ .

ولكن تابعَه غيرُه :

فرواه ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بن الحارثِ ، عن ابن أبي حَبِيبٍ ، عن سُوَيْدِ ابن قَيْسٍ ، عن ابن قرظ ـ أو قرط ـ الصدفي ، أنه سأل عائشة ـ فذكره بمعناه .

خرَّجه بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ في «مسنده» .

وابن قرظ ـ أو قرط ـ الصدفي ، ليس بالمشهور ، فلا تُعارض روايتُهُ عن

---

(١) (٦/ ٣٣٢ - ٣٣٥) .

(٢) في الأصل : «وقول عروة عن ابن إسحاق» وهو قلب .

(٣) قلت : ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ندبة ، بدون ذكر حبيب .
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٦) .

(٤) (٦/ ٩١) .

(٥) كذا بالأصل ، وفي «المسند» : «قريظة» ، وفي «التعجيل» : «قريظ» وفي «الإكمال» للحسيني : «قريط» ، كما هنا ، ثم إنه سيأتي في الأصل «قرط» أو «قرظ» ، ولم يتبين لي الصواب ، فذكرته في كل موضع كما في الأصل ، والظاهر أنه مختلف في اسمه .

عائشة روايةَ الأسودِ بن يزيد النخعي .

وقد تابَع الأسودَ على روايته كذلك عن عائشة : عمرُو بن شُرَحْبِيلٍ ـ أو عمرُو بن مَيْمُونٍ ـ على اختلاف فيه ـ ، وأبو سلمة وعبدُ اللَّه بن أبي قَيْسٍ ، وشُرَيْحُ بن المِقْدامِ ، وجُمَيْعُ بن عُمَيْر ، وخِلاسٌ وغيرُهم .

وروايات هؤلاء عن عائشة أولى من روايات ابن قريط .

وتعارض روايةُ ابن قريط برواية أخرى تشبهها ، خرَّجها أبو داودَ [١] من حديث عبد الرحمن بن زِيادٍ ، عن عُمارةَ بن غراب ، أن عمةً له حدثتْه ، أنها سألت عائشة ، قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ ؟ قالت : أُخبرُكِ بما صنَع رسولُ اللَّه ﷺ ، دخل فمَضَى إلى مسجده ـ تعني : مسجدَ بيته ـ ، فلم ينصرف حتى غَلَبتني عَيْني، وأَوْجَعَهُ البردُ ، فقال: «**ادْني**» ، فقلت: إني حائض ، قال : «**وإنْ ، اكْشفي عن فَخذَيْك**» ، فكشفت فَخذَيَّ ، فوضع خدَّه وصَدْرَهُ على فخذيَّ ، وحَنَيْتُ عليه حتى دَفِئَ ونام .

وفي «سنن أبي داود»[٢] عن أبي اليَمانِ كَثيرِ بن يَمانٍ ، عن أم ذَرَّةٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ إذا حِضْتُ نَزَلْتُ عن المِثَال[٣] إلى الحَصِير ، فلم نَقْرَبْ رسولَ اللَّه ﷺ ولم نَدْنُ منه حتى نطْهُر .

أبو اليمان وأمُّ ذَرَّةَ ، ليسا بمشهورين ، فلا يُقبل تَفَرُّدُهما بما يخالفُ روايةَ الثقات الحفَّاظ الأَثْبات .

وخرَّجه بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ ، عن الحِمَّاني : ثنا عبدُ العزيز ، عن أبي [اليمان][٤] الرحَّال ، عن أم ذَرَّة ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ إذا حِضْتُ لم أَدْنُ من فِراش رسول اللَّه ﷺ حتى أَطْهُر .

الحِمَّاني ، متكلَّم فيه .

---

(١) (٢٧٠) .

(٢) (٢٧١) .

(٣) المِثَال: الفِرَاش ـ وَزْنًا ومعنًى ـ ، وجَمْعه : مُثُل ، كفُرُش ـ كلاهما بزنة : كتاب وكتب .

(٤) ليس في الأصل .

وقد روى جعفرُ بن الزُّبَيْرِ ، عن القاسم ، عن أبي أُمامَةَ ، قال : قال عمرُ : كنا نضاجع النساءَ في المحيض، وفي الفُرُش واللُّحُف قلَّة ، فأما إذْ وَسَّع اللَّهُ الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر اللَّه عز وجل .

خرَّجه القاضي إسماعيلُ .

وهذا لا يَثْبُت ، وجعفر بن الزبير متروك الحديث .

وروى أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ : نا أبو هلالٍ[1]: حدثني شيبة الرَّاسِبِيُّ ، قال : سألت سالمًا عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض ؟ قال : أما نحن آل عمر ، فنهجرهن إذا كُنَّ حُيَّضًا .

إسنادٌ ضعيفٌ .

والاعتزال الذي أمر اللَّه به : هو اجتنابُ جماعهنَّ ، كما فَسَّره بذلك رسول اللَّه ﷺ .

وقال عِكْرِمَةُ : كان أهل الجاهلية يصنعون في الحيض نحوًا من صَنِيعِ المَجُوسِ ، فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ ، فنزلت : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية ، فلم يَزِدِ الأمرُ فيهن إلا شدَّةً ، فنزلتْ : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ : أن تعتزلوا .

أخرجه القاضي إسماعيلُ ، بإسناد صحيح .

وهو يدل على أن أول ما نزل الأمرُ باعتزالهن فَهِمَ كثير من الناس منه الاعتزالَ في البيوت والفرش كما كانوا يصنعون أوَّلاً ، حتى نزل آخرُ الآية : ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ ، ففُهِم من ذلك أن اللَّه أمر باعتزالهن في الوطءِ خاصةً .

وفسَّر النبي ﷺ ذلك بقوله : «**اصنعوا كلَّ شيء غير النكاح**» ، وبِفعْله مع أزواجه ؛ حيث كان يباشرهنَّ في المحيض .

* * *

(١) في الأصل : «أبو بلال» تصحيف ، وهو الراسبي .

٦ ـ بَابُ
تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا سعيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ : ابْنُ أَسْلَمَ ـ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في أَضْحَى أَوْ فطرٍ إلَى المُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاء ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ ، فإني أُريتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فقُلْنَ : وَبِمَ[(١)] يَارَسُولَ اللَّه ؟ قَالَ : «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» . قُلْنَ[(٢)] : وَمَا نُقْصَانُ عَقْلنَا وَدِينِنَا يَارَسُولَ اللَّه ؟ قَالَ : «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَة مثْلَ نصفِ شَهَادَة الرَّجُلِ ؟» قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : «فَذَلكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ ؟» قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : «فَذَلِكَ [مِنْ][(٣)] نُقْصَانِ دِينِهَا» .

قد سَبَق هذا الحديثُ في «كتاب : الإيمان» ، استدَل به البخاري هناك على أن الصلاة والصيام من الدِّين ، واستدَل به هُنا على أن الحائض لا تَصُوم .

ولم يُبَوِّبْ على تَرْك الصلاة ؛ لأنه بَوَّب على أنها لا تقضي الصلاةَ بابًا مُفْرَدًا ، يأتي في موضعه ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وقد أَجْمَعَتِ الأمةُ على أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها ، وأن صومها غيرُ صحيح ولا معتدٌّ به ، وأن عليها قضاءَ الصوم إذا طَهُرَتْ .

---

(١) في الأصل : «ولمَ» ، والمثبت من جميع نسخ البخاري .

(٢) في الأصل : «قلنا» ، وفيه ما في السابق .

(٣) زيادة من «اليونينية» .

واختلف المتكلِّمون في أصول الفقه : هل هي مكلفة بالصوم في حال حيضها ، أم لا تؤمر به إلا بعد طهرها ؟

وقال كثير من الفقهاء : إنه لا تَظْهَرُ لهذا الاختلاف فائدةٌ .

وقد تظهر له فائدة ، وهي : أن الحائض إذا ماتت قبل انقطاع دَمِهَا ، فهل يجب أن يُطْعَم عنها لكل يوم أفطرتْ فيه ؟ وكذا المريضُ والمسافر إذا ماتا قبل زوال عذرهِما ، على قول من أوجب الإطعامَ عن الميت مطلقًا وإن مات قبل التمكن من الصوم .

وإذا انقطع دمُ الحائض ؛ فالجمهور على أن حكمها حكمُ الجُنب ؛ يصح صومُها ، والمخالف في صوم الجنب يخالف في الحائض بطريق الأَوْلى .

ومن الناس من قال في الحائض : لا يصح صيامُها حتى تَغتسل ؛ وإن صح صومُ الجُنُبِ . وحُكي عن الأَوْزاعيِّ ، والحَسَن بن صالحٍ ، والعَنْبَرِيِّ ، وعبد المَلِكِ بن الماجِشُونِ وغيرِهم .

وقد حكاه بعض أصحابنا المتأخرين وَجْهًا في الحائض إذا انقطع دمُها : أنه لا يصح صومُها ، ولم يَحْكِ مثله في الجنب .

ووجه الفَرْق : أن حدث الحيض مانع من صحة الصيام ؛ بخلاف الجنابة ، فإنه لو احتلم الصائم لم يَبطل صيامُه ، ولو طرأ الحيضُ في أثناء النهار بَطَل الصومُ .

* * *

٧ ـ بَابٌ
تَقْضِي الحَائِضُ المنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لاَ بَأسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ .

وَلَمْ يرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأسًا .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه .

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخرُجَ الحُيَّضُ ؛ فيُكَبِّرْنَ بتَكْبِيرِهِمْ ويَدْعُونَ(١) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَه ، فإِذَا فِيه : «بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ الآيَةَ» [آل عمران: ٦٤] .

وَقَالَ عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ(٢): حَاضَتْ عَائِشَةُ ، فنَسَكَتِ المنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ ، ولاَ تُصَلِّي .

وَقَالَ الحَكَمُ : إِنِّي لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، [عَنِ القَاسِمِ] (٣) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحجَّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : «مَا

(١) في نسخة عند «ك» : «ويدعين» .

(٢) في الأصل : «عن عائشة» خطأ .

(٣) سقط من الأصل .

يُبكيك ؟» فقُلْتُ : لَوَددتُ وَاللَّه أنـي لَمْ أَحجَّ العَامَ ، قَالَ : «لَعَلَّك نُفسْت ؟» قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ : «فَإنَّ ذَلك شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فافْعَلي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ ، غَيْرَ أنْ لاَ تَطُوفِي بِالبيْتِ حتَّى تَطْهُري».

مقصود البخاريِّ بهذا الباب : أن الحَيْضَ لا يَمنع شيئًا من مناسك الحج غيرَ الطوافِ بالبيت والصلاةِ عَقِيبَهُ وأن ما عدا ذلك من المواقف والذِّكْر والدعاء لا يمنعُ الحيضُ شيئًا منه ، فتفعله الحائض كلَّه ، فدخل في ذلك الوقوفُ بعَرَفَةَ ، والمُزْدَلِفَةِ ، ورَمْيُ الجِمارِ ، وذِكْرُ اللَّهِ عز وجل ودعاؤه في هذه المواطن ، وكل هذا متفَق على جوازه .

ولم يدخل في ذلك السعيُ بين الصفا والمروة ؛ لأنه تابع للطواف لا يُفعل إلاَّ بعده ، ولم تكن عائشةُ طافت قبل حيضها ، فلو كانت قد طافت قبل حيضها لدخل فيه السعي ـ أيضًا .

وهذا كله متفق عليه بين العلماء إلاَّ خلافًا شاذًا في الذِّكْر ، وقد ذكرناه فيما سبق في «أبواب الوضوء» ، وإلا السعيَّ بين الصفا والمروة ؛ فإن للعلماء فيه اختلافًا : هل يُفعل مع الحيض ، أم لا ؟

والجمهور : على جوازه مع الحيض ، ومَنَع منه طائفةٌ من السَّلَف ، لكن منهم من علَّل ذلك بمنْع تقدمِ السعي للطواف ، فلو كانت طافت ثم حاضت لَزال المنعُ حينئذٍ على هذا التعليل ، وحُكي المنعُ روايةً عن أحمد ، وحكي عن ابن عمر .

ومَنَع إسحاقُ الجُنُبَ من السعي دون الحائض ؛ لأن الجنب لا عذر له في تأخير الغُسل ؛ بخلاف الحائض .

وقد روى يحيى بن يحيى الأندلسيُّ [١] حديثَ عائشةَ الذي خرَّجه البخاري

(١) في «موطأ مالك» (ص ٢٦٦) .

هَاهُنا : عن مالك ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، وقال فيه : **«غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ ، ولا بالصَّفَا والمَرْوَةِ ، حتى تَطْهُرِي»** .

وزيادة **«الصفا والمروة»** وَهْم على مالكٍ ، لم يذكره عنه أحد غيرُ يحيى ـ : قاله ابن عبد البر[1] .

وفي «صحيح مسلم»[2] ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، وذَكَر قصةَ عائشةَ في حيضها في الحج ، وقال في آخره : فقال لها النبي ﷺ : **«اغْتَسِلِي ، ثم أَهِلِّي بالحَجِّ»** ، ففعلتْ ، ووقفتْ المواقفَ ، حتى إذا طَهُرَتْ طافتْ بالكعبة ، والصفا والمروة .

وخرج البخاري في «الحج»[3] من حديث عَطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : حاضت عائشة ، فنسكتِ المناسكَ كلها ، غير أنها لم تَطُف بالبيت ، فلما طَهُرَتْ طافت بالبيت .

وهذا هو الذي علَّقه البخاري هَاهُنا ، وزاد فيه : **«ولا تصلي»** .

وهذه اللفظة خرَّجها الإمام أحمد[4] من رواية أبي الزُّبَيْرِ ، فذكر الحديثَ ، وفيه : أن النبي ﷺ قال لها : **«اغْتَسِلي ، وأَهِلِّي بالحَجِّ ، ثُمَّ حُجِّي واصْنَعي ما يَصْنَعُ الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ ولا تُصَلِّي»** . قالتْ : ففعلتُ ذلك ، فلما طَهُرْتُ قال : **«طُوفي بالبيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ»** .

وأما طواف الحائض بالبيت ، فالجمهور على تحريمه ، ورخَّص فيه طائفةٌ من المالكية إذا لم تَحتَبِس لها الرُّفْقَةُ أنْ تَطُوف للإفاضة حينئذٍ ، وسنذكر ذلك في موضعه من «الحج» ـ إن شاء اللَّه تعالى .

---

(١) في «التمهيد» (١٩/ ٢٦١) ، وقال : «وهو ـ عندي ـ وَهْمٌ منه» .

(٢) (٤/ ٣٥) .

(٣) برقم (١٦٥١) و (١٧٨٥) وكذا في «الأحكام» (٧٢٣٠) .

وانظر : «تغليق التعليق» (٢/ ١٧٨ - ١٧٩) .

(٤) في «المسند» (٣/ ٣٠٩) .

وأما حديث أم عَطِيَّةَ في إخراج الحُيَّضِ في العيدين ، فقد خرَّجه البخاري في مواضعَ متعددةٍ من «كتابه» مبسوطًا ، وفيه دليل على جواز الذِّكْرِ والدعاء للحائض .

وأما ما ذكره ـ تَعْليقًا ـ ، أنَّ النبي ﷺ كان يذكر اللَّهَ على كل أحيانه :

فخرَّجه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث البَهِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ .

وذَكَر الترمذي في «علله»[2] أنه سأل البخاريَّ عنه ، فقال : هو حديث صحيح .

وذَكَر ابنُ أبي حاتمٍ[3] ، عن أبي زُرْعَةَ ، أنه قال : لم يُرْوَ إلاَّ من هذا الوجه ، وليس هو بذاك .

وفيه : دليلٌ على أنَّ الذِّكْر لا يَمنع منه حدثٌ ولا جَنابة ، وليس فيه دليلٌ على جواز قراءة القرآنِ للجنب ؛ لأن ذكْر اللَّه إذا أُطلق لا يُراد به القرآن .

واستدلاله بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فهو دليل على جواز التسمية للحائض والجنب ؛ فإنهما غير ممنوعين من التذكية .

قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعلم أحدًا منع من ذلك . قال : وأجمع أهل العلم على أن لهما أن يذكرا اللَّه ويسبحانه .

فلم يبق مما ذكره البخاري في هذا الباب سوى قراءة القرآن ، وظاهر كلامه أن الحائض لا تُمنع من القراءة.

واستدل [بكتابة] [4] النبي ﷺ البسملة مع آية من القرآن إلى هِرَقْلَ .

---

(١) (١/ ١٩٤) .

(٢) (ص ٣٦٠) .

(٣) في «علله» (١٢٤) .

وزاد : «فذكرت قول أبي زرعة لأبي - رحمه الله - ، فقال : الذي أرى ، أن يذكر الله على كل حالٍ ، على الكنيف وغيره ، على هذا الحديث» .

(٤) في الأصل مشتبهة .

وذكر عن النخعي ، أن الحائض تقرأ الآية ، وعن ابن عباس أنه لم يرَ بالقرآن للجنب بأسًا .

أما ابن عباس ، فقد حَكى عنه جوازَ القرآن للجنب غيرُ واحد .

قال ابنُ المُنْذِرِ : رُوِّينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ وِرْدَهُ وهو جنب ، ورخَّص عِكْرِمَةُ وابنُ المُسَيَّبِ في قراءته . وقال ابن المسيب : أليس في جَوْفه ؟ انتهى .

وكذا قال نافعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ في قراءة القرآن على غير طهارة : لا بأسَ به ، أليس القرآن في جوفه ؟

وممن رأى الرخصة في قراءة القرآن للجنب قَسامَةُ بن زُهَيْر ، والحكَم ، ورَبيعَةُ ، وداود .

ورُوي ـ أيضًا ـ عن معاذ بن جبل ، وأنه قال : ما نهى رسول اللّه ﷺ عن شيءٍ من ذلك .

خرَّجه ابن جرير بإسناد ساقط لا يصح ، والظاهر أنه مِمَّا وَضَعَهُ محمد بن سعيد المصلوب ، وأُسقِطَ اسمُهُ من الإسناد ؛ فقد وجدنا أحاديث متعددة بهذا الإسناد ، وهي من موضوعات المصلوب .

وحُكي جوازُ القراءةِ للجنب والحائض عن طائفة من أهل الحديثِ ، منهم: ابنُ المُنْذِرِ ، والطَّحاوِيُّ .

وأما من رخَّص للجنب في قراءة الآية ، فقد حكاه البخاري عن النَّخَعِيِّ في الحائض.

وفي «كتاب ابن أبي شَيْبَةَ»[1] عن النخعي : أن الحائض والجنب لا يُتِمُّ الآيَةَ .

---

(١) (١/٩٨ - الثقافية) .

وروى أبو حنيفةَ ، عن حَمَّادٍ ، عن إبراهيمَ في الجنب : لا بأسَ أن يَقرأ الآيةَ . قال أبو حنيفةَ : والحائض مثلُه .

وحُكي روايةٌ عن أحمدَ بجواز قراءة الآيةِ ، وهي مخرَّجة من كلامه ، ليست منصوصةً عنه ، وفي صحة تَخريجها نظرٌ .

ورُوي عن طائفة الرخصةُ في قراءة الآية والآيتين ، روي عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعبد اللَّه بن مغفل ، وعِكْرِمَةَ .

وروي عن عكرمةَ : لا بأسَ للجنب أن يَقرأ ؛ ما لم يَقرأ السورةَ .

ومنهم من رخَّص في قراءة ما دون الآية ، هو مرويٌّ عن جابرِ بنِ زَيْدٍ ، وعَطاءٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وروايةٌ عن أحمدَ ، وإسحاقَ، وحكي عن الطَّحاوِيِّ .

ومنع الأكثرون الحائض والجنبَ من القراءة بكلِّ حالٍ ، قليلاً كان أو كثيرًا ، وهذا مرويٌّ عن أكثرِ الصحابةِ ، روي عن عمرَ ، وروي عنه أنه قال: لو أن جنبًا قرأ القرآنَ لَضربتُه .

وعن عليٍّ ، قال : لا يقرأ ولا حرفًا .

وعن ابن مسعودٍ ، وسَلْمانَ ، وابنِ عُمرَ .

وروي عن جابرٍ ، قال البَيْهَقِيُّ [(١)] : وليس بقوي .

وروي عن ابن عباسٍ بإسناد لا يصح .

وهو قول أكثرِ التابعين ، ومذهبُ الثوري ، والأَوْزاعي ، وابن المُبارَكِ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعي ، وأحمدَ وإسحاقَ - في إحدى الروايتين عنهما - ، وأبي ثَوْرٍ وغيرِهم .

وهو قول مالكٍ في الجنب ، إلا أنه رخَّص له في قراءة آيتين وثلاث عند المنام للتعوذ .

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٨٩) ، وفيه أكثر هذه الآثار .

ورخَّص الأوزاعي له في تلاوة آيات الدعاء والتَّعوُّذِ ، تَعوُّذًا لا قِراءةً .

وهذا أصح الوجهين للشافعية ـ أيضًا .

وقال سعيد بنُ عبدِ العزيز : رُخِّص للحائض والجنب في قراءة آيتين عند الركوب والنزول : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ الآية [الزخرف: ١٣] ، و ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكًا﴾ [المؤمنون: ٢٩] الآية .

وعن مالك في الحائض روايتان: إحداهما: هي كالجنب، والثانية: أنها تقرأ.

وهو قول محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ؛ لأن مدة الحيض تطولُ ، فيُخشى عليها النسيانُ ، وهي غيرُ قادرةٍ على الغُسل ، بخلاف الجنبِ .

وحكى أبو ثَوْرٍ ذلك عن الشافعي ، وأنكره أصحاب الشافعي عنه .

وعَكَس ذلك آخرون ، منهم : عَطاءٌ ، قال : الحائض أشدُّ شأنًا من الجنب ، الحائض لا تقرأ شيئًا من القرآن ، والجنب يقرأ الآية .

خرَّجه ابن جريرٍ بإسناده عنه .

ووجه هذا : أنَّ حَدَثَ الحيض أشدُّ من حدث الجنابة ؛ فإنه يَمنع ما يَمنع منه حدث الجنابة وزيادةً ، وهي الوطء[1] والصوم ، وما قيل من خَشية النسيانِ فإنه يَندفع بتذكر القرآن بالقلب ، وهو غير ممنوعٍ به .

وفي نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديثُ مرفوعة ، إلاَّ أن أسانيدها غير قوية ، كذا قال الإمام أحمد في قراءة الحائض ، وكأنه يشير إلى أن الرواية في الجنب أقوى ، وهوكذلك .

وأقوى ما في الجنب : حديث عبد اللَّه بن سَلَمَةَ ، عن عليٍّ ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ يخرج من الخلاء فيُقرئنا القرآنَ ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه ـ أو يحجزه ـ عن القرآن شيءٌ ، ليس الجنابة .

---

(١) مشتبهة .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وخرَّجه الترمذي بمعناه ، وقال : حسن صحيح ، وخرجه ابن خُزَيْمَةَ وابن حِبَّانَ في «صحيحيهما» والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد[(١)] .

وتكَلَّم فيه الشافعي وغيره ؛ فإن عبد اللَّه بن سلمة هذا رواه بعدما كَبِر ، قال شُعْبَةُ عنه: كان يحدثنا ، فكنَّا نعرفُ وننكرُ ، وقال البخاري: لا يُتابَع في حديثه ، ووثقه العِجْلِيُّ ويعقوبُ بن شَيْبَةَ ، وقال ابن عَدِيٍّ : أرجو أنه لا بأس به .

والاعتماد في المنع على ما رُوِي عن الصحابة ، ويعضده : قول عائشةَ وميمونةَ في قراءة النبيِّ ﷺ القرآنَ في حجرهما في حال الحيض ؛ فإن يدل على أن للحيض تأثيرًا في منع القراءة .

وأما استدلال المجيزين بحديث عائشة : «**اصنعي ما يصنع الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تَطُوفي**» فلا دلالةَ لهم فيه ؛ فإنه ليس في مناسك الحج قراءةٌ مخصوصة حتى تدخل في عموم هذا الكلام ، وإنما تدخل الأذكارُ والأدعية .

وأما الاستدلال بحديث الكتابِ إلى هِرَقْلَ ، فلا دلالة فيه ؛ لأنه إنما كَتَب ما تدعو الضرورةُ إليه للتبليغ ، وقد سَبَق ذِكْرُ ذلك في شرح حديث هرقل في أول الكتاب .

وقد اختلف العلماء في تمكين الكافرِ من تلاوة القرآن ، فرخص فيه الحسن وأبو حنيفةَ وغيرهما ، ومنهم من منع منه ، وهو قول أبي عُبَيْدٍ وغيرِه .

وأختلف أصحابنا في ذلك ، فمنهم من منعه مطلقًا ، ومنهم من رخَّص فيه

---

(١) هو في «المسند» (١/ ٨٣ - ٨٤ - ١٠٧ - ١٢٤) وعند أبي داود (٢٢٩) والنسائي (١/ ١٤٤) وابن ماجه (٥٩٤) والترمذي (١٤٦) وابن خزيمة (٢٠٨) وابن حبان (٧٩٩) (٨٠٠) والحاكم (١/ ١٥٢) (٤/ ١٠٧) .

وانظر : «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٤٨ - ٢٥١) و «مسند البزار» (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) .

مطلقًا ، ومنهم من جَوَّزَه إذا رُجي من حال الكافر الاستهداءُ والاستبصار، ومَنَعَه إذا لم يُرْجَ ذلك .

والمنقول عن أحمد أنه كرهه .

وقال أصحاب الشافعي : إن لم يُرْجَ له الاستهداءُ بالقراءة مُنع منها ، وإن رُجي له ذلك لم يُمنع ، على أصح الوجهين .

* * *

٨ ـ بَابُ
الاسْتِحَاضَة

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّه ! إِنِّي لاَ أَطْهُرُ ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَة ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْكِ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» .

هذا الحديث خرَّجه البخاري في مواضعَ متعددةٍ من «كتاب الحيض» ، وفي بعضها[1] : أنها قالت : «إني أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ» ،وفي بعضها[2] : «إذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلِي وصَلِّي» ،وفي بعضها[3] : «دَعِي الصَّلاةَ قدر الأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيها ، ثم اغْتَسِلِي وصَلِّي» .

وكل هذه الألفاظ من رواية هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

وخرَّج ـ أيضًا[4] ـ من رواية ابن أبي ذِئبٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ـ وعن عَمْرَةَ ـ ، عن عائشةَ: أن أمَّ حَبِيبَةَ استُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فسألتْ رسولَ اللَّه ﷺ عن ذلك ، فأَمَرَها أنْ تغتسل ، فقال : «هَذا عِرْقٌ» ، فكانت تَغتسل لكلِّ صلاة .

المستحاضة : هي من اختلطَ دمُ حيضها بدَمِ غيرِ الحيض ، هو دم فاسد غيرُ طبيعيٍّ ، بل عارِضٌ لمرضٍ، فدم الحيض هو دَمُ جِبِلَّة وطبيعةٍ ، يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة، وسُمِّي حيضًا لأنه يَسِيل، ويقال: حاض الوادي إذا سال .

---

(١) برقم (٢٢٨) في كتاب «الوضوء» و (٣٢٥) في كتاب «الحيض» .

(٢) برقم (٣٢٠) و (٣٣١) .

(٣) برقم (٣٢٥) .

(٤) برقم (٣٢٧) .

وقد فرَّق النبيُّ ﷺ بين دم الحيض والاستحاضة بأن دم الاستحاضة عِرْق ، وهذا يدل على أن دم الحيض ليس دمَ عرق ؛ فإنه دمٌ طبيعي ، يرخيه الرحم فيخرج من قَعْرِه ، ودم الاستحاضة يخرج من عرق ينفجر ، [ومنه] [1] الذي يسيل في أَدْنى الرحم دون قَعْرِه .

وفي «سنن أبي داود» من حديث أَسْماءَ بنتِ عُمَيْسٍ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «**هذا من الشَّيْطانِ**» ـ يعني : دمَ الاستحاضة[2] .

وخرَّج النسائي[3] من حديث عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : «**لَيسَتْ بالحَيْضَةِ ، ولَكِنَّها رَكْضَةٌ من الرَّحِمِ**»[4] .

ومن حديث القاسم ، عن عائشة : أن امرأة مُستحاضة على عهد النبي ﷺ قيل لها : إنَّه عِرْقٌ عَانِدٌ[5] .

وفي حديث حَمْنَةَ ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إنما هو رَكْضَةٌ من الشَّيطان**» .

خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي[6] .

وفي حديث عثمان[7] بن سعدٍ ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن فاطمةَ بنت

---

(١) مشتبهة ، رسمت هكذا : «وفمنه» .

(٢) لم أجد هذا في «سنن أبي داود» من حديث أسماء بنت عميس ، وإنما وجدته من حديث حمنة بنت جحش (٢٨٧) بلفظ : «**إنما هذه ركضةٌ من ركضَات الشيطان ....**» وسيأتي .
وأما حديث أسماء بنت عميس ، فأخرجه الحاكم (١/ ١٧٤) والدارقطني (١/ ٢١٥ - ٢١٦) .
والله أعلم .
ثم وجدته بحمد اللَّه برقم (٢٩٦) .

(٣) (١/ ١٨٣) .

(٤) في الأصل : «من الدم» خطأ .

(٥) «سنن النسائي» (١/ ١٨٤) .

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٩) وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وتقدم تعليقًا قبل قليل .

(٧) في الأصل : «حطان» تصحيف .

أبي حُبَيْشٍ ، عن عائشة[١] ، أن النبي ﷺ قال : **«إنما هو عِرْقٌ انقطعَ ، أو داءٌ عرضَ ، أو رَكْضَةٌ من الشَّيطانِ»** .

وروى أبو عُبَيْدٍ في «غريبه» : نا حَجَّاج ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ ، عن عَمَّارِ بن أبي عَمَّارٍ ، عن ابن عباسٍ، أنه سُئل عن المستحاضة ؟ فقال: ذلك العاذلُ يَغْذُو.

قال أبو عبيد : «العَاذِل» : اسم العِرْقِ الذي يخرجُ منه دمُ الاستحاضة .

وقوله : «يَغذو» ـ يعني : يسيل .

قال : ونا أبو النضر ، عن شعبة ، عن مجاهد[٢] ، عن ابن عباس ، قال : إنه عرق عاندٌ ، أو ركضةٌ من الشيطان .

قال : وقوله : «عاند» ـ يعني : أنه عَنَدَ وبَغي كالإنسان يعاند عن القَصْد ، فهذا العِرْق في كثرة ما يخرج من الدم بِمَنْزِلَتِهِ . والركضة : الدفعة .

وقد اختلف العلماء في تفسير الاستحاضة ، على حسب اختلافهم في حدٍّ أكثر الحيض .

فمن قال: له حَدٌّ محدودٌ ، قال : المستحاضة من جاوز دَمُها أكثر الحيض ، وهذا قول الأكثرين منهم .

وقد أشار البخاري إلى الاختلاف في ذلك ـ فيما بعد ـ ، ويأتي الكلام فيه في موضعه ـ إن شاء اللَّه تعالى .

ومن قال : ليس لأكثره حد محدود ، وإنما يرجع إلى عادة المرأة ، فإنه يرى

---

(١) ضرب في الأصل على «عائشة» ، وليس بالبين ، لكن ابن أبي مليكة لا يروي عن فاطمة ، إنما يروي عن عائشة مباشرة ، مع العلم بأن «فاطمة بنت أبي حبيش» إنما ألحق بالهامش ، فهذا الإسناد مشكل ، وانظر : «المسند» (٦/ ٤٦٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وأظنه خطأ ، والذي في «الغريب» لأبي عبيد (٤/ ٢٣٠) : «عمار مولى بني هاشم» بدل : «مجاهد» ، وهو : عمار بن أبي عمار المذكور في الإسناد السابق . وقد ذكر المزيُّ (٢١/ ١٩٩) أن شعبة روى عن عمار هذا حديثًا واحدًا ، فلعله يقصد هذا . والله أعلم .

أن عادتَها إذا زاد الدم عليها مدة طويلة كان ذلك استحاضةً .

وقد ذكر أبو داود في «سننه»[(١)]، قال : روى يونس ، عن الحسن في الحائض إذا مدَّ بها الدم : تُمسك بعد حيضها يومًا أو يومين ، فهي مستحاضة.

وقال التيمي ، عن قتادة : إذا زاد[(٢)] على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصلِّ.

قال التيمي : فجعلت أُنْقِص حتى بَلَغْتُ يومين ، فقال : إذا كان يومين فهو من حيضها .

وسئل عنه ابن سيرين ، فقال : النساء أعلم بذلك .

وقد ذكر البخاري قولَ ابن سيرين هذا فيما بعد تعليقًا ، ويأتي في موضعه ـ إن شاء اللَّه تعالى .

روى حرب الكرماني: ثنا إسحاق ـ هو: ابن راهويه ـ : ثنا عبد الأعلى ، عن يُونس ، عن الحسنِ ، في امرأة كان أقراؤها سبعةَ أيامٍ قبلَ أن تتزوج ، فلما تزوجت ارتفعت إلى خمسةَ عشر أو ثلاثةَ عشر ؟ قال : تنظر تلك الأيام التي كانت تحيضها قبل أن تتزوج ، فإذا مضت اغتسلت كلَّ يومٍ عند صلاةِ الظهرِ إلى مثلها ، وتوضَّأَتْ عند كل صلاة ، وتتنظف ، وتصلِّي .

قال : ونا إسحاق : نا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : قلت لمحمد ابن سيرينَ : المرأة تحيض فتزيد على ذلك خمسةَ أيامٍ ؟ قال : تصلِّي ، قلت : يومين ؟ قال : ذلك من حيضتها .

وروى حرب بإسناده ، عن الأوزاعي ، في المرأة تمكث في حيضها سبعةَ أيامٍ ثم ترى بعد السبعةِ دمًا ؟ قال : إن شاءَت استطهرتْ بيومٍ ، ثم تغتسل وتصلِّي .

---

(١) عقب (٢٨٦) .

(٢) في الأصل : «زادت» .

ومذهب أحمد وأصحابه : أن الحائضَ إذا كان لها عادةٌ مستمرةٌ فإنَّها تجلس أيام عادتها .

وهل تثبت عنده العادة بمرتين ، أو ثلاث مرارٍ ؟ على روايتين عنه .

فإن لم يكن لها عادة ، مثل أن تكون مبتدأةً ، فإنها لا تزيد على أن تقعد أقلَّ الحيض عنده ، وهو يوم وليلة ، ثم تغتسل وتصلي حتى تثبت لها عادة بمرتين أو ثلاث فتنتقل إليها . هذا هو الصحيح عنده .

وكذلك إذا كانت معتادةً ، فزادت عادتها ، فإنها تغتسل عند انقضاءِ عادتها وتصلِّي ، فإن انقطع لأكثر الحيض فما دونه على قدرٍ واحدٍ مرتين أو ثلاثًا - على اختلاف الروايتين عنه - صار عادة بائنة منتقلة ، وانتقلت إليه .

وتمسَّكَ لِذلك بأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بأن تدع الصلاة في الأيام التي كانت تحيض فيها ، وهذا ردٌّ إلى العادة المعتادة المستمرة .

وأما مذهب مالك فيمن لها عادة فزادت عليها ، فعنه فيها روايتان :

إحداهما : تجلس ما تراه من أول مرةٍ ؛ ما لم يزد على أكثر الحيض ، وهو خمسة عشر يومًا .

والثانية : أنها تستطهر على عادتها بثلاثة أيام ، ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا ، تغتسل وتصلي ، وهي التي رجع إليها مالك ، وعليها المصريون من أصحابه ، وهي قول الليث بن سعد .

وإذا استحيضت هذه فإنها تستطهر على أكثر أيام عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر - أيضًا - ، وفيه عنه خلاف يأتي ذكره فيما بعد .

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة : أنها تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض ، سواء اتفقت عادتها ، أو اختلفت ، ولا عبرة بالعادة فيما يمكن أن يكون حيضًا .

وأما قول النبي ﷺ : **«فإذَا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدمَ وصلِّي»** ـ وفي رواية : **«فإذا أدبرتْ»** .

فقد اختلف العلماء في تأويله :

فتأوله الأكثرون ، منهم : مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد على أن المراد به اعتبار تميز الدم ، وأن هذه المستحاضة كان دمها متميزًا ، بعضه أسود وبعضه غير ذلك ، فردها إلى زمن دم الحيض وهو الأسود الثَّخين ، فإذا أقبل ذلك الدم تركت الصلاة ، فإذا أدبر وجاء دمٌ غيرُهُ فإنها تغتسل وتصلِّي .

وقد جاء التصريح بذلك في رواية أُخرى من طريق محمد بن أبي عديٍّ ، عن محمد بن عَمْرو بن عَلْقمة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حُبيش ، أنها كانت تُستحاض ، فقال لها النبيُّ ﷺ : **«إذَا كَانَ دَمُ الحيضةِ ، فإنه دمٌ أسودُ يعرفُ ، فإذَا كَان ذلكَ فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي ، فإنَّما هو عِرْقٌ»** .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم[1] .

وقال : صحيح على شرط مسلم .

وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات .

وقد تكلم فيه آخرون :

قال النسائي : روى هذا الحديث غير واحد ، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي .

وقال ابن أبي حاتم[2] : سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : لم يتابَع محمد

---

(١) أحمد (٦/ ٤٢٠ - ٤٦٣ - ٤٦٤) وأبو داود (٢٨٦) (٣٠٤) والنسائي (١/ ١٨٥) وابن حبان (١٣٤٨) والحاكم (١/ ١٧٤) والدارقطني (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٢) في «العلل» (١١٧) .

ابن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكرٌ .

وأيضًا ؛ فقد اختلف على ابن أبي عدي في إسناده ، فقيل : عنه كما ذكرنا. وقيل عنه في إسناده : عن عروة ، عن عائشة .

وقيل : إن روايته عن عروة ، عن فاطمة أصحُّ ؛ لأنها في كتابه كذلك .

وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة .

وفي «سنن أبي داود»[1] من رواية سُهيل ، عن الزهري ، عن عُروة ، عن أسماء بنت عُميسٍ ، أن النبي ﷺ قال في أمر فاطمة بنت أبي حُبيشٍ : **«لتجلسْ في مِرْكَنٍ ، فإذا رَأَتْ صُفرةً فوقَ الماءِ فلتغتسلْ»** .

وفي إسناده اختلاف .وقد قيل : إنَّ الصَّحيح فيه : عن عُروة ، عن فاطمة.

وفي بعض ألفاظه : «فأمرها أن تقعد أيامَها التي كانت تقعد ، ثم تغتسل».

والأظهر ـ واللَّه أعلم ـ : أن النبي ﷺ إنما رَدَّها إلى العادة لا إلى التمييز ؛ لقوله : **«فإذا ذهب عنك قدرها»** ، كذا في رواية مالك ، عن هشام ، وهي التي خرجها البخاري في هذا الباب .

وقد تأولها بعض المالكية على أنها كانت مميزةً ، لكن يزيد دم تمييزها على أكثر الحيض ، فتجلس منه قدر العادة .

وقال بعضهم : المرادُ بقدرها : ذهابُ دمها وانقضاؤها .

وتأوَّله بعضهم : على أن المراد بذهاب قدرها : الاستطهار بعد مدتها بثلاثة أيام على ما يراه مالك .

وكل هذه تأويلاتٌ بعيدةٌ ، تخالف ظاهرَ اللَّفظِ .

وفي رواية أبي أسامة ، عن هشام : **«دعي الصلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ**

---

(١) (٢٩٦) .

تحيضينَ فيها ، ثم اغتسِلي وصلِّي» .

وقد خرجها البخاري فيما بعد[١] .

وهذه الرواية صريحة في ردها إلى العادة دون التمييز .

وخرج مسلم[٢] مـن حديث عِراكِ بن مالكٍ ، عـن عروةَ ، عـن عائشةَ ، أنَّ أم حبيبةَ سألتْ رسولَ اللَّه ﷺ عن الدَّمِ ؟ فقال لها النبي ﷺ : **«امكثي قدرَ ما كانتْ تحبسكِ حيضتكِ ، ثم اغتسلي وصلِّي»** .

وفي رواية[٢] : أنها شكَتْ إليه الدَّم .

وروى مالك[٣] ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أمِّ سلمةَ زوج النبي ﷺ ، أنَّ امـرأةً كانـت تُهراق الدِّماء على عهـد رسول اللَّه ﷺ ، فـاستفتَتْ لهـا أمُّ سلمة رسولَ اللَّه ﷺ ، فقال : **«لتنظرْ عَدَّةَ اللَّيالي والأيامِ التي كانتْ تَحيضُهنَّ مـن الشَّهرِ [قَبْلَ أنْ يُصيبَها الذي أصابَها ، فلتتركِ الصَّلاةَ قدرَ ذلكَ من الشَّهرِ] ، فـإذا خَلَّفَتْ ذلكَ فلتغتسلْ ، ثـمَّ لتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ ، ثـم لتصلِّ»** .

وخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي[٤] .

وخرجه الإمام أحمد والنسائي ـ أيضًا ـ وابن ماجه[٥] من حديث عُبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ـ بنحوه .

وخرجه أبو داود ـ أيضًا[٦] ـ من رواية الليث ، عن نافعٍ ، عن سليمان بن يَسَار ، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة .

---

(١) (٣٢٥) .

(٢) (١/ ١٨١ - ١٨٢) .

(٣) «الموطأ» (ص ٦٢) والزيادة منه .

(٤) أحمد (٦/ ٣٢٠) وأبو داود (٢٧٤) والنسائي (١/ ١٨٢) .

(٥) أحمد (٦/ ٢٩٣) والنسائي (١/ ١٨٢) وابن ماجه (٦٢٣) .

(٦) (٢٧٥) .

ومن طريق[١] أبي ضَمْرة ، عن عُبيد اللّه بن عُمر ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ، عن رجلٍ من الأنصار ، أن امرأة كانت تُهراق الدماء ـ فذكره بمعناه.

فَتَبَيَّنَ بهذا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة .

وروى أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، أن فاطمةَ بنت أبي حُبيش استُحيضت ، فسألتْ رسولَ اللّه ﷺ ، فقال : **«إنه ليس بالحيضةِ ، ولكنه عِرْق»** ، وأمرها أن تدعَ الصلاةَ أيامَ أقرائها ، أو قدرَ حيضها ، ثم تغتسل ، فإنْ غَلَبَها الدم استثفرتْ بثوبٍ وصلَّت[٢] .

فهذه الرواية تشهد لما ذكرناه من أن النبي ﷺ إنما ردَّ فاطمةَ إلى العادةِ .

وكذلك روى المنذر بن المغيرة ، عن عروةَ ، أن فاطمةَ بنت أبي حُبيش حدثته ، أنها سألتْ رسولَ اللّه ﷺ وشكتْ إليه الدمَ ؟ فقال لها رسول اللّه ﷺ: **«إنما ذلكَ عرقٌ ، فانظري إذا أتاكِ قرؤكِ فلا تصلِّي ، فإذا مرَّ قرؤكِ فتطهري ، ثم صلِّي ما بين القرءِ إلى القرءِ»** .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي[٣] .

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ أنه أمر المستحاضة أن تدعَ الصلاةَ أيامَ أقرائها ثم تغتسل .

وهذه النصوص كلها تدل على الرجوعِ إلى العادة المعتادة لها قبلَ الاستحاضةِ .

والمستحاضةُ لها أربعة أحوالٍ :

الحالة الأولى : أن تكوْن مميِّزةً ، وهي التي دمها مميَّز ، بعضه أسود وبعضه أحمر أو أصفر .

---

(١) (٢٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢ - ٣٢٣) وأبو داود (٢٧٨) .

(٣) أحمد (٦/ ٤٢٠ - ٤٦٣ - ٤٦٤) وأبو داود (٢٨٠) والنسائي (١/ ١٨٣ - ١٨٤) .

والحالة الثانية : أن تكون معتادةً ، وهي التي لها عادة معلومة من الشهر تعرفها .

والحالة الثالثة : أن تجتمع لها عادة وتمييز ، وتختلفان .

والحالة الرابعة : أن لا تكون لها عادة ولا تمييز ، مثل أن يكون دمها كله لونه واحد ، وليس لها عادة : إما بأن تكون قد استحيضت وهي مبتدأة ، أو كانت لها عادة ونسيتها .

وقد اختلف العلماء في حكم ذلك : فذهب الشافعي وأحمد إلى اعتبارِ التمييز والعادةِ معًا ، فإن انفرد أحدهما عملت به ، بغيرخلاف عنهما .

وإن اجتمعا واختلفا ، ففيه قولان :

أحدهما : تقدم التمييز على العادة ، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد اختارها الخِرَقي .

والثاني : تقدم العادة على التمييز ، وهو المشهور عن أحمد ، وعليه أكثر أصحابه ، وهو قول إسحاق والإصطخري وابن خيران من الشافعية .

وهو قول الأوزاعي ، حتى إنه قدم رجوعها إلى عادة نسائها على تمييز الدم .

وذهب مالك إلى أن لا اعتبار بالعادة ، وأن العمل على التمييز وَحْدَه ، فإن لم يكن لها تمييزٌ فإنها لا تترك الصلاةَ أَصْلاً ، بل تصلي أبدًا ، ويلزمها الغسل لكلِّ صلاة في الوقت لاحتمال انقطاع الحيضة فيه .

ومذهب أبي حنيفة وسفيان : أن الاعتبار بالعادة وحدها دون التمييز ، فإن لم يكن لها عادة فإنها تجلس أقل الحيض ، ثم تغتسل وتصلِّي .

وأما من لا عادة لها ولا تمييز ، فإذا كانت ناسيةً ، فذهب أبو حنيفة إلى أنها تقعد العادة ، تجلس أقلَّ الحيض ثم تغتسل وتصلِّي .

ومذهب مالكٍ : أنها تقعد التمييز أبدًا ، وتغتسل لكلِّ صلاة ، كما تقدم .

وللشافعي فيها ثلاثة أقوال : أحدها : أنها تجلس أقلَّ الحيض . والثاني : تجلس غالبَه : ستًا أو سبعًا . والثالث ـ وهو الصحيح عند أصحابه ـ كقول مالك : أنها لا تجلس شيئًا ، بل تغتسل لكل صلاة وتصلِّي .

ومذهب أحمد : أن الناسيةَ لعادتها تجلسُ غالبَ عاداتِ النساء : ستًا أو سبعًا من كل شهر ، ثم تغتسل وتصلِّي وتصوم ، هذا هو المشهور عنه .

وحكي عنه رواية : أنها تَجلسُ أقلَّ الحيض ، ثم تغتسل وتصلِّي . ورواية ثالثة : أنها تجلسُ عادةَ نسائها وأقاربها ، ثم تغتسل وتصلِّي .

وأما المبتدأة إذا استحيضت ، فإذا كانت مميزةً ، فإنها تُرد إلى تمييزها عند الشافعي وأحمد وإسحاق .

وإن لم يكن لها تمييز ، فعن أحمد فيها أربع روايات : إحداهنَّ : تجلس أقلَ الحيض. والثانية : أكثره . والثالثة : غالبه ، وهو ست أو سبع . والرابعة: عادة نسائها .

وللشافعي قولان : أحدهما : تجلس أقله ، والثاني : غالبه .

وقال أبو حنيفة : تجلس أكثر الحيض ، بخلاف قوله في الناسية .

وعن مالك روايات : إحداهنَّ : تجلس أكثرَ الحيض . والثانية : تجلس عادة لِدَاتِهَا [1] وأقرانها . والثالثة : تجلس عادتهن وتستظهر بعدها بثلاث .

وحكي عنه رواية أخرى : أنها لا تجلس شيئًا أصلاً .

هذا في أول شهر ، فأما ما بعده فلا تجلس فيه أصلاً ، بل تغتسل وتصلي أبدًا ، إذا لم يكن لها تمييز .

وقال عطاء والأوزاعي والثوري ـ في المشهور عنه ـ : تجلس عادة نسائها وأقاربها ، فإن لم يكن لها أقارب جلست غالب حيض النساء : ستًا أو سبعًا .

(١) يعني : من وُلِدُوا يوم ولادتها ، ومفردها : لِدَة .

وقد ورد حديث عن النبي ﷺ في رد المستحاضة إلى غالب حَيْضِ الحُيَّضِ: من رواية حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أُستحاض حيضةً كبيرةً شديدةً ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه ـ فذكرت الحديث ، إلى أن قالت ـ : قال النبي ﷺ : «**إنما ذلكَ من الشيطانِ ، فتحيَّضي ستةَ أيامٍ ، أو سبعةَ أيامٍ في علم اللّه عز وجل ، ثم اغتسلي**» ـ وذكر الحديث .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[1] .

وفي رواية لأبي داود : «**وكذلك فافعلي في كل شهرٍ ، كما تحيضُ النساءُ ، وكَمَا يطهرنَ**» .

وقال الترمذي[2] : حسن صحيح . قال : وسألت محمداً ـ يعني : البخاريَّ ـ عنه ، فقال: هو حديث حسن ، وكذا قال أحمد بن حنبل : هو حسن صحيح ـ: هذا ما ذكره الترمذي .

ونقل حرب ، عن أحمد ، [أنه] قال : نذهب إليه ، ما أحسنه من حديثٍ.

واحتج به إسحاق وأبو عبيدٍ ، وأخذا به .

وضعَّفه أبو حاتم الرازي[3] والدارقطني وابن مَنْده ، ونقل الاتفاقَ على تضعيفه من جهة عبد اللّه بن محمد بن عقيل ؛ فإنه تفرد بروايته .

والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعَّفه ولم يأخذ به ، وقال : ليس بشيءٍ. وقال ـ مرةً ـ : ليس عندي بذلك ، وحديث فاطمة أصحُّ منه وأقوى إسناداً . وقال ـ مرةً[4] ـ : في نفسي منه شيءٌ .

---

(١) أحمد (٦/٣٨١ - ٣٨٢ - ٤٣٩ - ٤٤٠) وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) . ووقع في الأصل : «أو تسعة» بدل «سبعة» خطأ .

(٢) «العلل» له (ص ٥٨) و«الجامع» .

(٣) «العلل» لابنه (١٢٣) .

(٤) حكاه عنه أبو داود في «مسائله» (ص ٢٣) .

ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمدَ رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به . والله أعلم .

وقد اختلف الناس في حمنةَ : هل كانت مبتدأةً ، أو كانت معتادةً ناسيةً لعادتها ، أو معتادةً ذاكرةً لعادتها ؟

فمنهم من قال : كانت مبتدأةً ، ورجَّحه الخطابي وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم ، وضعَّفه الإمام أحمد بأن حمنة كانت امرأةً كبيرة ، لم تكن صغيرةً .

ومنهم من قال : كانت ناسيةً لعادتها ولا تمييزَ لها ، وعلى هذا حمله الإمام أحمد على رواية أخذِه بالحديث ، وأصحابهُ الذين أخذوا به كأبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر ابن جعفر .

ومنهم : من حمله على أنها كانت معتادةً عالمةً بالعادةِ ، وهو اختيار الشافعي في «الأم» .

واختلف أصحابه على هذا : كيف رَدَّها إلى ستٍّ أو سبعٍ ؟

فمنهم من قال : إنما ردَّها إلى ما تَذْكُره من عادتها من الست أو السبع .

ومنهم من قال : كانت عادتها في الشهور مختلفةً ، ففي بعضها كانت تحيض ستًا ، وفي بعضها سبعًا ، فردَّها إلى عادتها في ذلك .

وقد حمل طائفة من أصحابنا حديث حمنةَ على مثلِ ذلك ، بناءً على أن المبتدأةَ والناسيةَ لا تجلسان أكثر من أقل الحيض ، ولكن المنصوص عن أحمد ـ وهو قول أبي بكر وغيره ـ : إنَّا لا نقول : إن الناسية تجلس أقلَّ الحيض إلا لتضعيفنا إسناد حديث حمنة ، لا لتأويله .

وممن رجح تأويله ابن أبي موسى في «شرح الخرِقي» ، وقال : نحمله على أن الستَّ كانت عادتها ، وشكَّتْ في اليوم السابع ، فردَّها إلى عادتها المتَيَقَّنة ،

وردها في اليوم المشكوك فيه إلى التحري فيه والاجتهاد .

وأما قوله ﷺ : **«فإذَا أدبرتْ»** ، ـ أو **«فإذا ذَهَب قدرها ـ فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي»** . وفي رواية أخرى : **«فاغتسلي وصلِّي»** ، فإنه يُجْمع بين الروايتين ويؤخذ بهما في وجوب غسل الدم والاغتسال عند ذَهابِ الحيض .

وقد جاء ذلك مصرحًا به في رواية خرجها النسائي[1] من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس مِنْ [بني] أسدِ قريشٍ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال لها : **«اغتسلي ، واغسلي عَنْكِ الدمَ ، وصلِّي»** .

قال الطبراني[2] : فاطمة بنت قيس هذه هي بنت أبي حبيش ، واسمه : قيس . قال[3] : وليست فاطمةَ بنت قيس الفهرية التي روت قصة طلاقها .

وقال الدارقطني في «علله» : وَهِمَ الأوزاعي في قوله : «بنت قيس» ، إنما هي بنت أبي حبيش .

وكذلك رواه أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لفاطمة : **«فإذا أدبرتْ فاغسلي عَنك الدمَ ، ثم اغتسلي»**[4] .

ورواه حماد بن سلمة ، عن هشام ، وقال فيه : **«فاغسلي عنكِ الدمَ ، وتطهري ، وصلِّي»** .

والغسل عند انقضاء حيض المستحاضة المحكوم به لا بُدَّ منه ، كما لو طهرت من الحيض .

وقد تَعَلَّق بعضُ الناس بظاهر الرواية المشهورة في حديث فاطمة : **«اغسلي**

---

(١) (١/ ١٨١) .

(٢) في «المعجم الأوسط» (٢٩٥٢) .

(٣) ليس في «الأوسط» هذه الجملة .

(٤) أخرجه النسائي (١/ ١٨٤) والترمذي (١٢٥) .

عنكِ الدمَ ، وصلِّي» ، وقال : لا غُسْلَ عليها ، إنما عليها أن تغسل الدمَ وتصلي .

وقد حكى الأثرم هذا القولَ للإمام أحمد ، ولم يسمِّ من قاله ، فأنكره الإمام أحمد ، وقال : الغسل لا بُدَّ منه .

وفَسَّر سفيان الثوري قولَهَ : «اغسلي عَنْكِ الدمَ» : أنها إذا اغتسلت عند فراغ حيضها المحكومِ بأنَّه حيضُها ، ثم رأتْ دمًا ، فإنها تَغْسِلُ الدمَ [وتصلّي][1] ؛ فإنه دم استحاضةٍ لا يمنع الصلاة ، وإنما تغسله وتتحفظ منه فقط .

ففي حديث عائشة الأمرُ بغسلِ الدمِ ، وفي حديث أم سلمةَ الأمرُ بالاستثفارِ بثوبٍ . والمراد به : التَّلَجُّمُ بالثوبِ والتحفظُ به .

وقد اختلف العلماء : هل يجب الغسل عليها لكلِّ صلاةٍ ؟ على قولين ، وأكثر العلماء : على أن ذلك ليس بواجب . وربما تذكر المسألة مستوفاةً فيما بعدُ ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وكذلك اختلفوا : هل يجب عليها غسلُ الدمِ والتحفظُ والتَّلَجُّمُ عند كل صلاةٍ ؟ وفيه قولان ، هما روايتان عن أحمد .

وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور : في أن الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار ، أم لا ؟ وفيه اختلاف مشهور .

لكن الأصح هنا : أنَّه لا يقتضي التكرار لكلِّ صلاةٍ ؛ فإن الأمرَ الاغتسالُ ، وغسلُ الدَّمِ إنما هو مُعَلَّق بانقضاءِ الحيضةِ وإدبارِها ، فإذا قيل : إنه يقتضي التكرار لم يقتضه إلا عند إدبار كلِّ حيضةٍ فَقَطْ .

وقوله : «وصلِّي» أمر بالصلاة بعد إدبارِ الحيضة حيث نهاها عن الصلاة في وقت إقبالها ، والأمر بعد الحظر يعيد الأمر إلى ما كان عليه ، عند كثير من

---

(١) مشتبهة بالأصل .

الفقهاءِ . وقد كانت الصلاة عليها واجبة قبل الحيض ، فكذلك بعدها .

وأما على قول من يقول : لا يقتضي غيرَ الإباحةِ ، فقد يُقال : إنَّ هذا الأمر اقتضى إطلاقَ الصلاةِ والإذن فيها بعد حظرها ، فصارت الصلاة مباحةً بعد حظرِها ، فإن كانت نافلةً فهي غير محظورةٍ ، وإن كانت مفروضةً اكْتُفِيَ في الاستدلال على فرضيَّتها بالأدلة العامَّةِ الدالةِ على افتراض الصلاة على كل مسلمٍ.

وإنما خرج من ذلك حال الحيض بمثل هذا الحديث وشبهِهِ ، وإطلاقه ﷺ دليل على أنها في حكم الطاهرات في جميع العبادات التي يَمنع منها الحيض .

هذا قول جمهور العلماء ، وشَذَّ منهم من قال باختصاصِ الإذنِ بالصلاةِ خاصةً . وسنذكره فيما بعد ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وقد زاد قوم من الرواة في حديث عائشة : الأمرَ بالوضوء ، منهم : حماد ابن زيد ، عن هشام . خرَّجه النسائي[1] من طريقه ، وقال فيه : «**فاغسلي عنك الدمَ ، وتوضئي ؛ فإنما ذلك عرق**» .

قال النسائي : لا نعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث : «**وتوضئي**» غير حماد بن زيد .

وقد خرج مسلم[2] حديثهَ هذا ، وقال : في حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ ، تركنا ذِكْرَه ـ يعني : قولهَ : «**توضئي**» .

قال البيهقي : هذه الرواية غير محفوظة .

وفي رواية أخرى عن حماد بن زيد في هذا الحديث : «**فإذَا أَدْبَرت الحيضةُ فاغسلي عنكِ الدمَ ، وتوضئي**» .

فقيل لحماد : فالغسلُ ؟ قال : ومن يشكُّ أن في ذلك غسلاً واحدًا بعد الحيضة .

---

(١) (١/ ١٨٥ - ١٨٦) .

(٢) (١/ ١٨٠) .

وقال حماد : قال أيوب : أرأيتَ لو خرج من جَيْبِهَا دمٌ ، أتغتسل ؟ !

يشير أيوب إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة .

قال ابن عبد البر : جَوَّد حماد بن زيد لفظه .

يعني : بذكر الوضوءِ ، وهذا يدل على أنه رآه محفوظًا ، وليس كما قال[١] .

وقد رُويتْ لفظة «الوضوءِ» من طريق حماد بن سلمةَ ، عن هشامٍ .

خرجه الطحاوي[٢] من طريق حجاج بن مِنْهال ، عن حماد .

ورواه عفان ، عن حماد ، ولفظه : **«فاغسلي عنكِ الدمَ ، ثم تطهري وصلِّي»**[٣] .

قال هشام : كان عروة يقولُ : «الغسل» الأول ، ثم قال بعدُ : «والطهر» .

وكذلك رُويت من طريق أبي معاوية ، عن هشام .

خرجه الترمذي[٤] عن هنَّادٍ ، عنه .

وقال : قال أبو معاوية في حديثه : وقال : **«توضئي لكلِّ صلاةٍ ، حتى يجيءَ ذلك الوقت»** .

والصوابُ : أن هذا من قول عروة ، كذلك خرجه البخاري في «كتاب : الوضوء»[٥] عن محمد بن سلام ، عن أبي معاوية ، عن هشام ـ فذكر الحديث ،

---

(١) قلت : لفظ «جَوَّد» لا يفيد الصحة ولا الحفظ ، بل غاية ما يفيده الإتيان بالحديث تامًا إسنادًا وذلك بوصله أو برفعه ، أو متنًا بذكره مفصلاً ، وهذا لا يستلزم الصحة .
والمحدثون كثيرًا ما يقولون : «جوده فلان» ، وإنما يريدون هذا المعنى لا أكثر .
وانظر : كتابي : «لغة المحدث» (ص ٦٨ - ٧٠) وكذا (ص ٦١) .

(٢) (١٠٣/١) .

(٣) «التمهيد» (١٠٤/٢٢) .

(٤) (١٢٥) .

(٥) (٢٢٨) .

وقال في آخره : قال : وقال أبي : **«ثم توضئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت»** .

وكذلك رواه يعقوب الدورقي[1]، عن أبي معاوية ، وفي حديثه : **«فإذا أدبرت فاغسلي الدمَ ، ثم اغتسلي»** . قال هشام : قال أبي : **«ثم توضئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت»** .

وخرجه إسحاق بن راهويه ، عن أبي معاويةَ ، وقال في حديثه : قال هشام: قال أبي : **«وتوضئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقت»** .

وكذلك روى الحديثَ عيسى بنُ يونس ، عن هشام، وقال في آخر الحديث: وقال هشام : **«تتوضأ لكل صلاة»** .

وذكر الدارقطني في «العلل» : أن لفظةَ : **«توضئي لكل صلاة»** رواها ـ أيضًا ـ عن هشام : أبو حنيفة[2] وأبو حمزة السكري[3] ومحمد بن عَجْلان ويحيى ابن سُلَيم .

قلت : وكذلك رواه أبو عَوانة[4]، عن هشامٍ ، ولفظ حديثه : **«المستحاضةُ تدع الصلاة أيام أقرائها ، وتغتسل غُسلاً واحدًا ، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ»** .

قلت : والصواب : أن لفظةَ «الوضوء» مدرجة في الحديث من قول عروة .

وكذلك روى مالك[5]، عن هشامٍ ، عن أبيه ، أنه قال : **«ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحدًا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكلِّ صلاةٍ»** .

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٤) .

(٢) هي في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٣) و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٠٢) .

(٣) هي عند ابن حبان (١٣٥٤) .

(٤) حديثه عند ابن حبان (١٣٥٥) .

(٥) (ص ٦٣) .

قال مالك : والأمر عندنا على حديث هشامٍ ، عن أبيه ، وهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ .

قال ابن عبد البر[(١)] : والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دونَ الوجوب . قال: وقد احتج بعض أصحابنا على سقوطِ الوضوءِ بقولِ رسولِ اللَّه ﷺ : «**فإذَا ذَهَبَ قدرها فاغتسلي وصلِّي**» ، ولم يذكر وضوءًا .

قال : وممن قال بأنَّ الوضوءَ على المستحاضة غير واجب : ربيعة ، وعكرمة ، ومالك ، وأيوب ، وطائفة .

قال : وأما الأحاديث المرفوعة في الغسل لكل صلاة ، فكلها مضطربةٌ ، لا تجب بمثلها حجة . انتهى .

وأحاديث الأمر بالغسل لكلِّ صلاةٍ كلها معلولة ، وربما تأتي الإشارةُ إليها في موضعٍ آخر ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وإنما المراد هنا : أحاديث الوضوء لكلِّ صلاة ، وقد رُويت من وجوهٍ متعددةٍ ، وهي مضطربة ـ أيضًا ـ ومعلَّلة ، تقدم بعضها .

ومن أشهرها : رواية الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عُروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[(٢)] ، فقالت : يا رسول اللَّه ، إني امرأة استحاضُ فلا أَطْهُر ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ قال : «**لا ، اجْتَنبي الصلاةَ أيامَ محيضكِ ، ثم اغتسلي وتوضئي لكلِّ صلاةٍ ، ثم صلِّي ، وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحصير**» .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه[(٣)] .

---

(١) «التمهيد» (٢٢/١٠٩) (١٦/٩٩) .

(٢) في الأصل «ك» : «بنت أبي حبيب» خطأ ، وعلى الصواب جاء في مواضع التخريج . وليس هذا وجهًا من الأوجه التي سبق ذكرها في اسمها .

(٣) أحمد (٦/ ٤٢ - ٢٦٢) وأبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢٤) .

وقال أبو داود : هو حديث ضعيف لا يصح ، وقال : ليس بصحيح ، وهو خطأ من الأعمش .

وقال الدارقطني : لا يصح[1] .

وقد روي موقوفًا على عائشة ، وهو أصح عند الأكثرين .

وروى هُشَيم : نا أبو بشرٍ ، عن عكرمةَ ؛ أن أم حبيبةَ بنت جحشٍ استحيضت ، فأمرهَا النبي ﷺ أن تنظرَ أيامَ أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، فإن رأتْ شيئًا من ذلك توضأتْ وصلَّت .

خرجه أبو داود[2] .

والظاهر : أنه مرسلٌ ، وقد يكون آخره موقوفًا على عكرمةَ ، من قولهِ . واللَّه أعلم .

وقد رُوي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عن جماعة من الصحابة ، منهم : علي ، ومعاذ ، وابن عباسٍ ، وعائشةُ ، وهو قول سعيد بن المسيَّبِ ، وعروة ، وأبي جعفر ، ومذهب أكثر العلماء ، كالثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيدٍ وغيرهم .

لكن ؛ منهم من يوجب عليها الوضوء لكلِّ فريضةٍ كالشافعي .

ومنهم ؛ من يرى أنها تتوضأُ لوقت كل صلاةٍ ، وتصلي بها ما شاءَتْ من فرائضَ ونوافلَ حتى يخرج الوقتُ ، وهو قول أبي حنيفة ، والمشهور عن أحمدَ ، وهو - أيضًا - قول الأوزاعي والليث وإسحاق .

وقد سبق ذكر قول من لم يوجب الوضوءَ بالكلية لأجل دمِ الاستحاضةِ ، كمالك وغيره .

---

(١) وأنكره ابن معين على حبيب بن أبي ثابت ، حكاه عنه الدوري (٢٩٢٥) .

(٢) (٣٠٥) .

وهكذا الاختلاف في كل مَنْ بِهِ حدثٌ دائم لا ينقطع ، كمن به رُعاف دائم ، أو سَلس البول ، أو [الريح][1] ، ونحو ذلك .

وعن مالك رواية بوجوب الوضوء ، كقول الجمهور .

* * *

(١) مشتبهة .

٩ ـ بَابُ
غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ

خرَّج فيه حديثين :

أحدهما :

٣٠٧ ـ حديث : مَالِـك ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : سَأَلَت امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الحَيْضَة ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، [ثُمَّ] لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ» .

وقد تقدم تخريجه لهذا الحديث في أواخر «كتاب : الوضوءِ»[1] من حديث يحيى القطَّان ، عن هشامٍ بمعناه ، في «باب : غَسْل الدمِ» ، وتقدمَ الكلامُ عليه هناكَ بما فيه كفاية .

والثاني :

٣٠٨ ـ حديث : ابنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِه ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيه .

وقد ذكرناه ـ أيضًا ـ في الباب المشار إليه ، وذكرنا ما فيه من الفوائد .

* * *

(١) (٢٢٧) .

١٠ ـ بابُ
اعتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

خرَّج فيه حديث عكرمة ، عن عائشة من ثلاثة طرق :

أحدها :

قال :

٣٠٩ ـ نَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ : نَا خَالدُ بن عَبْدِ اللَّه ، عَنْ خَالد ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نسَائه ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، وَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا منَ الدَّمِ . وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ ، فَقَالَتْ : كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ .

خالد بن عبد اللَّه ، هو : الطحان الواسطي . وشيخه : خالد ، هو : الحذاء .

والثاني :

قال :

٣١٠ ـ ثَنَا قُتَيْبَةُ : نَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْني : الحَذَّاءَ ـ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ والطَّسْتُ تَحْتَهَا ، وَهِيَ تُصَلِّي .

والثالثُ :

قال :

٣١١ ـ نا مُسَدَّدٌ : نا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

وهذه الرواية ليس فيها تصريح برفعه ، فإنه ليس فيها أن ذلك كان في زمن النبي ﷺ ، ولا أنَّه كان معها[١] .

وفي إسناده اختلاف ـ أيضًا ـ ؛ فإنَّ عبد الوهاب الثقفي [رواه][٢]، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، أنَّ عائشةَ قالت .

[وهذه] [٣] الرواية تُشْعر بأنَّه لم يسمعه منها .

وروي عن معتمرٍ ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباسٍ ، وهو وَهْمٌ ـ: قاله الدارقطني .

وهذا الحديث : يدلُّ على أنَّ المستحاضةَ من أهلِ العباداتِ كالطاهرةِ، فكما أنها تصلي فإنَّها تصومُ ، وتعتكفُ ، وتجلس في المسجدِ ، وتقرأُ القرآنَ، وتمسُّ المصحفَ ، وتطوفُ بالبيتِ ؛ فإن اعتكافَ النبي ﷺ غالبه كان في شهر رمضانَ ، فلو كانتْ المستحاضةُ كالحائضِ لا تصومُ لم تعتكفْ ، لا سيما على رَأْيِ من يقول : إن الاعتكافَ لا يصح بغير صومٍ ، وقد حكى إسحاقُ بن راهويهِ إجماعَ المسلمين على ذلك .

وروى عبد الرزاق[٤]، عن ابن جُريجٍ ، عن الثوريِّ ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفر ، قال : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ ، فقالتْ : إني استحضتُ في غيرِ قُرئي ؟ قال : «**فاحتشي كُرْسُفًا ، وصومي ، وصلِّي ، واقضي ما عليكِ**» .

وهذا مرسل .

وفيه خلاف شاذٌّ :

---

(١) في الأصل : «معه» !

(٢) في الأصل «ك» : «رواية» .

(٣) في الأصل : «وهي» .

(٤) (١/ ٣١١) عن الثوري مباشرة . والظاهر أن ذكر ابن جريج هنا إقحام .

روى عبد الرزاق[(١)] ، عن الثوري ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : المستحاضة لا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا تمسُّ المصحفَ .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، قال : سُئل سليمان بن يَسَار : أيصيبُ المستحاضةَ زوجُها ؟ قال : إنما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة[(٢)] .

ونقل صالح بن أحمدَ ، عن أبيه في المستحاضة : لا تطوف بالبيت ، إلا أن تطول بها الاستحاضة .

قال أبو حفص العكبري : لعلَّها غلط من الراوي ، فإن الصحيح عن أحمد أن المستحاضة بمنزلةِ الطاهرةِ تطوف بالبيتِ[(٣)] .

قال في رواية الميموني : المستحاضةُ أحكامُها أحكامُ الطاهرةِ في عدتها وصلاتها وحجها وجميع أمرها .

ونقل عنه ابن منصورٍ : تطوف بالبيت .

وأما ما وقع في رواية صالح : أنها لا تطوف إلا أن يطول بها . فلعله اشتبه على الراوي الطواف بالوطءِ ؛ فإنَّ ابن منصور نَقَل عن أحمدَ ذلك في الوطءِ ، وصالح وابن منصور متفقانِ في نقل المسائل عن أحمدَ في الغالبِ .

ولكن قد روي عن ابن عمرَ ما يُشْعر بمنعِ المستحاضةِ من الطوافِ ، فروى عبد الرزاق[(٤)] ، عن معمرٍ ، عن واصلٍ مولى ابن عيينة[(٥)] ، عن رجلٍ سأل ابن عمرَ عن امرأةٍ تَطَاول بها الدمُ ، فأرادتْ تَنْفِر ، وأرادتْ تَشْرب دواءً ليقطعَ عنها

---

(١) في «مصنفه» (١/ ٣١١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١١) .

(٣) «المسائل» رواية صالح (١٠٤٦) قلت : فالمستحاضة تطوف بالبيت ؟ فقال : نعم ، المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت .

(٤) «المصنف» (١/ ٣١٨) .

(٥) في الأصل : «مولى أبي عقبة» ، تصحيف .

الدمَ ؟ قال : لا بأس به . ونَعَتَ ابن عُمر لها ماءَ الأراكِ .

وقال ابن جريجٍ ، عن عطاءَ : أنه لم ير به بأسًا .

قال معمرُ : وسمعت [ابن] أبي نجيح يُسأل عن ذلكَ ، فلم ير به بأسًا .

فظاهر هذا : أن المستحاضةَ مع تَطَاول الدم بها لا تطوفُ حتى ينقطعَ عنها الدمُ ، مع أنَّه يمكن حملُه على تَطَاولِ دمِ الحيضِ ومُجَاوزتِهِ للعادةِ ، أو على أن الأولى للمستحاضةِ أن لا تطوفَ حتى ينقطعَ دمُها . وجمهور العلماءِ على جوازِ ذلكَ .

وقد خرجه عبد الرزاق[1] في موضعٍ آخر من «كتابه» ، وقال فيه : إن ابن عُمر سُئِلَ عن امرأةٍ تَطَاول بها دم الحيضةِ .

وممَّن رخص للمستحاضة في الطواف بالبيت : ابن عُمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير وغيرهم .

قال سعيد بن المسيب : تَقْضِي المناسكَ كلَّها .

وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وجمهور العلماء .

وفي حديث عائشة في اعتكاف المستحاضة : ما يدل على أن دمَ الاستحاضةِ يتميز عن دمِ الحيض بلونه وصُفرته ، وقد يتعلق بذلك مَنْ يقول باعتبار التمييز ، كما تقدم .

* * *

(١) (١/٣١١ - ٣١٢) .

١١ ـ بَابٌ
هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فيه ؟

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِد ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا كَانَ لإِحْدَانَا إلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيه ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِن الدَّمِ قَالَتْ بِرِيقِهَا ، فَمَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا .

وقد خرَّجه أبو داود[١] ، عن محمد بن كثيرٍ : نا إبراهيمُ ـ يعني : ابن نافعٍ ـ ، قال : سمعت الحسنَ يذكر عن مجاهدٍ ، قال : قالت عائشة : ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ فيه تحيضُ ، فإن أصابه شيءٌ من دمٍ بَلَّتْه بريقها ، ثم قَصَعَتْه بريقها .

فخالف في إسناده : حيث جعل : «الحسنَ » ـ وهو : ابن مسلمٍ ـ بدلَ : «ابن أبي نَجيح» ، وفي متنه : حيث قال : «قصعته» بالقاف .

وكذا خرَّجه الإسماعيلي من حديث أبي حذيفة ، عن إبراهيمَ ، إلا أنه قال : «قصعته بظفرها» .

وكأنه يشير إلى أن هذه الرواية أصح من رواية البُخاري .

قال الخطابي[٢] : مصعته بظفرها ، أي : بالغت في حكِّه . وأصلُ المَصْع : الضرب الشديد .

قال : وروي «قَصَعته» أي : دلَكَته بالظفر ، وعالجته به ، ومنه قصع القملة .

---

(١) (٣٥٨) .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٣١٩) .

وقد سبق الحديث الذي خرجه البخاري[1] من رواية عمرو بن الحارثِ ، عن عبد الرحمن بن القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كانت إحدانا تحيض ، ثم تَقْرُص الدمَ من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح على سائرِه ، ثم تصلِّي فيه .

ولكن ؛ هذا فيه غسل الدم .

ورواه الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنَّها أفتتْ بذلكَ ، ولم يذكر حكايةَ فِعْلها من قبلُ[2] .

وخرج أبو داود[3] من رواية ابن عيينة ، عن ابن أبي نَجيح ، [عن عطاء][4]، عن عائشة ، قالت : قد كان يكون لإحدانا الدِّرع ، فيه تحيضُ ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرةً من دمٍ فتقصعه بريقها .

فهذا ـ أيضًا ـ فيه ذكر القصع بالريق كحديث مجاهدٍ ، عن عائشةَ ، ولكن فيه أن ذلك كانت تفعله بالقَطْرة من الدمِ ، فيحمل ذلك على أنها كانت ترى ذلك يسيرًا فيُعفَى عن أثرِه ، ويحتمل أنها كانت ترى الريقَ مطهِّرًا ، فيكون فيه دلالة على طهارة النجاسة بغير الماء .

وروى محمد بن سعد في «طبقاته»[5] : أنا الواقدي : ثنا ابن أبي ذئبٍ ، عن صفية بنت زيادٍ ، قالتْ : رأتني ميمونةُ وأنا أغسلُ ثوبي من الحيضةِ ، فقالتْ : ما كُنَّا نفعل هذا ، إنما كنَّا نَحتُّه حتّا .

الواقدي ، ضعيف .

---

(١) (٣٠٨) .

(٢) وانظر البيهقي (٢/ ٤١١) .

(٣) (٣٦٤) .

(٤) لحق غير واضح ، استدركته من أبي داود .

(٥) (٨/ ٣٦٢) .

ويحمل [على][1] أنه كان دمًا يسيرًا .

وروى أبو نعيم الفضل بن دُكين في «كتاب الصلاة» : نا حبيبُ بن أبي [. . .][1] ، قال : حدثتني أختي ، عن أم جريرٍ ، أنها كانت في نسوةٍ عند عائشةَ، فقالت إحداهن : [يا][1] أمَّ المؤمنين ، المرأة تحيض في الثوب ثم تطهر ، أتصلي فيه ؟ قالت : إنْ رأتْ دمًا فلتغسلْهُ ، وإن [لم][1] تر دمًا فلتنضحه سبع مرَّاتٍ بالماءِ ، ثم لتصلِّي فيه .

إسناد مجهول .

وخرج أبو داود[2] بإسنادٍ فيه جهالة ـ أيضًا ـ ، عن عائشةَ ، أنها قالت ـ في الحائض يصيب ثوبها الدم : تغسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيءٍ من صُفْرةٍ. قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول اللَّه ﷺ ثلاثَ حِيَضٍ جميعًا ، لا أغسل لي ثوبًا .

وبإسنادٍ فيه جهالة ـ أيضًا[3] ـ عن أمِّ سلمةَ ، قالت : قد كان يصيبنا الحيضُ عند رسولِ اللَّه ﷺ ، فتلبثُ إحدانَا أيامَ حيضها ، ثم تطهرُ ، فتطهِّر الثوبَ الذي كانت تلبث فيه ، فإن أصابه دمٌ غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيءٌ تركناه ، ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه .

وخرَّج الطبراني[4] من حديث أم سلمةَ ، قالت : كانت إحدانا تحيضُ في الثوب ، فإذا كان يوم طهرها غسلتْ ما أصابه ، ثم صلَّت فيه ، وإنَّ إحداكنَّ اليوم تُفَرِّغ خادمها ليغسل ثيابها يوم طهرها .

وفي إسناده : المنهال بن خليفة ، ضعَّفوه .

---

(١) طمس من التصوير ، والموضع الأول أثبته اجتهادًا وكذا الرابع ، والثاني ظهر من آخره ما يمكن أن يكون «جرير» ، ولعله : «حبيب بن جري» . والثالث لعله : «يا» كما أثبته .

(٢) (٣٥٧)

(٣) (٣٥٩) .

(٤) في «الأوسط» (٢١٩٢) .

وخرجه وكيع عنه في «كتابه» .

وروى وكيع - أيضًا[١] - عن سفيانَ ، عن أبي هاشمٍ ، عن سعيد بن جُبير ، قال : إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرصُ الدمَ من ثوبها بريقها .

وعن أبي العوَّام الباهلي ، عن عطاءَ ، قال : لقد كانت المرأةُ وما لها إلا الثوب الواحد ، فيه تحيض ، وفيه تصلي .

وعن الفَضْلِ بن دَلْهَم ، قال : سألتُ الحسنَ عن المرأةِ تحيضُ في الثوب فَتَعْرقُ فيه ؟ قال : لا بأسَ ، إلا أن ترى دمًا تغسلُه[٢] .

فأما ما خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود[٣] من حديث ابن لهيعةَ ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، أن خولة بنت يَسَار أتتِ النبي ﷺ ، فقالت: يارسول اللَّه ، ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنعُ ؟ قال: **«إذا طهرت فاغسليه ، ثم صلي فيه»** . فقالت : فإن لم يخرج الدمُ ؟ قال : **«يكفيك الماءُ ، ولا يضرك أثرُه»** .

فابن لهيعة ، لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات .

وقد اضطرب في إسناده : فرواه : تارةً كذلك . وتارة رواه : عن عُبيد اللَّه ابن أبي جعفر ، عن موسى بن طلحة[٤] ، عن أبي هريرة .

وخرَّجه الإمام أحمد[٥] من هذا الوجه - أيضًا .

وهذا يدل على أنه لم يحفظه .

---

(١) ورواه عن وكيع ابن أبي شيبة (١/ ١٨٠ - الثقافية) .

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٨٠) .

(٣) أحمد (٢/ ٣٨٠) وأبو داود (٣٦٥) .

(٤) هو في «المسند» من رواية : عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، وذكره ابن حجر في «أطرافه» في ترجمة عيسى عن أبي هريرة (٧/ ٤٣٤) ، وكذا في ترجمة موسى عن أبي هريرة (٨/ ٦٣). وذكر محققه الأستاذ زهير بن ناصر الناصر أن ابن كثير في «جامع المسانيد» جعله في ترجمة موسى . والظاهر أنه من روايتهما عن أبي هريرة ويدل عليه كلام المؤلف . والله أعلم .

(٥) (٢/ ٣٦٤ - ٣٨٠) .

وقد يحمل على أنه أمرها بغسل دم الحيض منه .

وقد حَكى بعض أصحابنا في كراهةِ الصلاةِ في ثوب الحائضِ والمُرْضِعِ روايتين عن أحمدَ .

وقد روي عن عائشةَ، قالت: كان النبي ﷺ لا يصلِّي في [لُحُفِ][1] نسائه.

وخرجه النسائي والترمذي وصححه[2].

وخرجه أبو داود[3]، وعنده : لا يصلى في شعرنا أو لُحُفنا ـ بالشكِّ .

وفي رواية للإمام أحمد[4]: لا يصلى في شعرنا ـ من غير شكٍّ .

و«الشِّعار» : هو الثوب الذي يلبس على الجسد .

وقد أنكره الإمام أحمد إنكاراً شديداً .

وفي إسناده اختلاف على ابن سيرين .

وقد روي عنه ، أنه قال : سمعته منذ زمانٍ ، ولا أدري ممن سمعته ، ولا أدري أسمعته من ثبتٍ أو لا ؟ فاسألوا عنه .

ذكره أبو داود في «سننه»[5]، والبخاري في «تاريخه»[6].

وقال أبو بكر الأثرم : أحاديثُ الرخصةِ أكثرُ وأشهرُ . قال : ولو فَسَد على الرجال الصلاة في شعر النساء لفسدت الصلاة فيها على النساء .

وهذا الكلام يدل على أن النساء لا يكره لهنَّ الصلاة في ثياب الحيض بغير خلافٍ ، إنما الخلاف في الرجال .

---

(١) في الأصل : «سجف» و المثبت من مصادر التخريج . ويدل عليه ما بعده .

(٢) النسائي (٨/٢١٧) والترمذي (٦٠٠) .

(٣) (٣٦٧) (٦٤٥) .

(٤) (٦/١٠١) .

(٥) عقب (٣٦٨) .

(٦) (٢/ ١/ ٤٨٤) .

والأحاديث التي أشار إليها في الرخصة متعددة :

ففي «صحيح مسلم»[(١)]، عن عائشةَ ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، عليَّ مِرْطٌ ، وعليه بعضهُ .

وخرَّج النسائي[(٢)] ، عن عائشةَ ، قالت : كنت أنا ورسول اللَّه ﷺ [نَبِيتُ] في الشِّعار الواحدِ ، وأنا حائضٌ طامثٌ ، فإن أصابه منِّي شيءٌ غسلت ما أصابه ، لم يَعْده إلى غيره ، ثم صلَّى فيه .

وخرَّج أبو داود وابن ماجه[(٣)]، عن ميمونةَ ، قالتْ : إن النبي ﷺ صلَّى وعليه مِرْطٌ ، وعلى بعضِ أزواجه منه، وهي حائض ، وهو يصلِّي ، وهو عليه.

وخرج الإمام أحمد[(٤)] من حديث حذيفةَ ، قال : قام النبي ﷺ يصلي ، وعليه طَرف لحافٍ ، وعلى عائشة طرفه ، وهي حائض لا تصلي .

قال أبو عُبيدٍ في «غريبه» : الناس على هذا ـ يعني : على عدمِ كراهته .

واعلم ؛ أن الصلاة في ثوب الحائضِ ليستْ كراهتُه من أجل عرقها ؛ [فإن][(٥)] عرق الحائض طاهر ، نص عليه أحمد وغيره من الأئمة ، ولا يعرف فيه [خلاف][(٥)]ـ : قاله أبو عبيد وابن المنذر وغيرهما ، حتى قال حماد : إنما يَغْسل الثوبَ مِن عرق الحائضِ المجوسُ .

وروى محمد بن عبد اللَّه الأنصاري ، عن هشام بن حَسَّان ، عن حفصةَ بنت سيرين ، قالت : سألت امرأة عائشة ، قالت : يكون عليَّ الثوب أعرق فيه أيام تحيضي ، أصلي فيه ؟ قالت : نعم . قالت : وربما أصابه من دمٍ

(١) (٢/ ٦١) .

(٢) (٢/ ٧٣) والزيادة منه .

(٣) أبو داود (٣٦٩) وابن ماجه (٦٥٣) .

(٤) (٥/ ٤٠٠) .

(٥) في الأصل غير واضح .

المحيضِ ؟ قالت : فاغسليه . قالت : فإن لم يذهب أثره ؟ قالت : فلطِّخيه بشيءٍ من زعفران .

وإنما كره[1] من كره ذلك لاحتمال أن يكون أصابه شيءٌ من دم الحيضِ لم يَطْهُر - : كذا قاله أبو عبيدٍ وغيره .

والصواب : أنه لا تكره الصلاة فيه ، وأنه يغسل ما رُئِيَ فيه من الدم ويُنضح ، ما لم يُر فيه شيءٌ ، ثم تصلي فيه ، كما دلَّت عليه هذه السنن والآثار.

قال سفيان الثوري : الحائضُ لا تغسلُ ثوبَها الذي حاضت فيه ، إلا أن ترى دمًا فتغسله .

وأما نَضْح ما لم تَر فيه دمًا ، فهو مبنيٌّ على أن النضح تطهير لما شُكَّ في نجاسته ، وهذا قول مالك وجماعة من أهل العلم ، وفيه خلاف سبق ذكره مستوفًى في «أبواب الوضوء» .

* * *

(١) في الأصل : «ذكره» ، وما أثبته أشبه .

١٢ ـ بَابُ
الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ الوَهَّابِ : نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ نَكْتَحِلَ ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ . وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ . وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ .

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حديث أم عطيَّة ، قد أسنده البخاري في هذا الباب وغيره[١] من حديث أيوبَ ، عن حفصةَ ، عن أمِّ عطية .

ولفظ أيوبَ : «كنا نُنهى ، ورُخص لنا» .

والصحابي إذا قال : «أُمرنا» أو «نُهينا» ، فإنَّه يكون في حكم المرفوع عند الأكثرين .

وأما رواية هشام بن حسَّان ، عن حفصةَ ، عن أمِّ عطيَّة ، التي صرَّح فيها بذكر النبي ﷺ في الحديث ، وذكر الحديث بتمامه ، وفيه ذكر الطيب عند طهرها ، فذكرها البخاري هَاهُنا تعليقًا ، وعلَّقها ـ أيضًا ـ في موضع آخر من «كتابه»[٢] ، فقال : «وقال الأنصاري : ثنا هشام» ـ فذكره .

وأسندها مسلم في «صحيحه»[٣] ، ولفظه : **«ولا تمس طيبًا ، إلا إذا طهرت**

---

(١) انظر : (٥٣٤١) .

(٢) (٥٣٤٣) .

(٣) (٤/٢٠٤ ـ ٢٠٥) .

نبذةً من قُسط أو أظفار» .

ولكن أسند البخاري حديثَ هشامٍ في «كتابه»[١] هذا ـ أيضًا ـ ، بدون هذه الزيادة .

قال الخطابي[٢] : النُّبذة ، القطعة اليسيرة ، والكُسْت : القُسط ـ والقاف تبدل بالكاف ـ يريد : أنها تتطهر بذلك وتتطيب به . انتهى .

والقسط والأظفار : نوعان من الطيب معروفان .

وفي رواية مسلم[٣] : «ظفار» .

وفي رواية البخاري[٤] : «كُسْت أَظْفاره» .

وقيل : إن صوابه : «كسط ظفارٍ» .

و«ظَفَارِ» ـ مبني على الكسرِ على وزنِ : حَذَامِ ـ : ساحل من سواحل عدن باليمن .

* * *

(١) (٥٣٤٢) .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٣٢٠) .

(٣) لم أجد هذه في مسلم .

(٤) في البخاري هنا و (٥٣٤١) : «كست أظفار» و (٥٣٤٣) : «قسط وأظفار» .

١٣ ـ بابُ

دَلْك المَرْأَة نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ من المَحِيض وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ؟

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى : ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّه ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا من المَحِيضِ ، فَأَمرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : «خُذِي فِرصَةً مِنْ مِسْك فَتَطَهَّري بِهَا» . قَالَتْ : كَيْفَ أَتطَهَّرُ بهَا ؟ قال : «تَطَهَّري بِهَا» . قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قال : «سُبْحَانَ اللَّه ، تَطَهَّري» ، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : تَتَبَّعي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

١٤ ـ بَابُ

غَسْلِ المَحِيضِ

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ : ثَنَا وُهَيبٌ : ثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ أُمِّه ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَار قَالَتْ للنَّبيِّ ﷺ : كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ ؟ قَالَ : «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً وَتَوَضَّئِي» ـ ثلاثًا ـ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَحْيَا وَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ـ أَوْ قَالَ : «تَوَضَّئِي بِهَا» ، فَأَخَذْتُهَا فَجذَبْتُهَا ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبيُّ ﷺ .

بوَّب البخاريُّ في هذين البابين على ثلاثة أشياء :

أحدها : دَلْك المرأة نفسها ، عند غسل المحيض .

والثاني : أخذها الفِرْصة الممسَّكة .

والثالث : صفة غسل المحيض .

وخرَّج في الباب[١] حديثَ منصور بن صفية بنت شيبة ، عن أُمِّه ، [وليس][٢] في حديثه سوى ذكر الفرصة الممسكة . ولكنه أشار إلى أن [الحكمين][٢] الآخرين قد رويا في حديث صفية ، عن عائشة من وجهٍ [آخر][٢]، لكن ليس هو على شرطه ، فخرج الحديث الأول بالإسناد الذي [على][٢] شرطه ، ونَّبه بذلك على الباقي .

وهذا الذي لم يخرجه ، قد خرجه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث شعبة، عن إبراهيم بن المُهاجِر ، قال : سمعتُ صفيةَ تحدثُ عن عائشةَ ، أن أسماءَ سألتْ النبي ﷺ عن غسل المحيض . قال : **«تأخذ إحداكنَّ ماءَها وسدْرَتها فتطَهَّر فَتُحسن الطُّهور ، ثم تصبُّ على رأسها فَتَدْلُكُه دَلْكًا شديداً ، حتى تبلغ شئونَ رَأسها ، ثم تصب عليه الماءَ ، ثم تأخذ فرْصةً ممسَّكة فتطهر بها»** . قالت أسماءُ : وكيف أتطهر بها ؟ فقال : **«سبحان اللَّه ، تطهري بها»** . فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ : تتبعينَ بها أثَر الدمِ . وسألته عن غسل الجنابة . فقال : **«تأخذ ماءً فتطهر به ، فتحسن الطهور ـ أو تبلغ الطهور ـ ، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئونَ رأسها ، ثم تُفيض عليه الماءَ»** . فقالت عائشة : نِعْمَ النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقهنَّ في الدين .

وفي رواية له ـ أيضًا[٤]ـ : قال : **«سبحان اللَّه ، تطهري بها»** ، واستتر .

وخرَّجه مسلم ـ أيضًا[٥]ـ من طريق أبي الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجرٍ ، وفي حديثه : قال : دخلت أسماء بنت شكَل[٦] على رسول اللَّه ﷺ ـ فذكره ،

(١) كذا ، والأشبه : «في البابين» .

(٢) طمس ، أثبته اجتهادًا .

(٣) (١/ ١٧٩ - ١٨٠) .

(٤) (١/ ١٨٠) .

(٥) (١/ ١٨٠) .

(٦) تقدم الكلام في اسمها .

ولم يذكرَ فيه غسل الجنابة .

وخرجه أبو داود[١]. من طريق أبي الأحوصِ ، ولفظه : **«تأخذ ماءَها وسِدْرتها فتوضأ ، وتغسل رأسَها وتَدلكه»** ـ وذكر الحديث، وزادَ فيه: «الوضوءَ».

ورواه أبو داود الطيالسي ، عن قيسِ بن الربيعِ ، عن إبراهيم بن المهاجرِ ، عن صفيةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أتت فلانةُ بنت فلان الأنصاريةُ ، فقالتْ : يا رسول اللَّه ، كيف الغسل من الجنابةِ ، فقال : **«تبدأُ إحداكنَّ فتوضأ ، فتبدأ بشقِّ رأسها الأيمن ، ثم الأيسر حتى تنقي شئونَ رأسها»** . ثم قال : **«أتدرون ما شئون الرأس ؟»** قالت: البشرة . قال : **«صدقت ، ثم تفيضُ على بقية جسدها»**. قالت : يا رسول اللَّه ، فكيف الغسل من المحيضِ ؟ قال : **«تأخذ إحداكنَّ سِدْرَتها وماءَها ، فتطهر فتحسن الطُّهور ، ثم تبدأ بشقٍّ رأسها الأيمن ، ثم الأيسر حتى تنقي شئون رأسها ، ثم تُفيض على سائر جسدها ، ثم تأخذ فِرْصَةً ممسَّكَةً فتطهر بها»** . قالت : يا رسول اللَّه ، كيف أتطهر بها ؟ فقلت[٢]: سبحان اللَّه ، تتبعي بها آثارَ الدم .

وإبراهيم بن المهاجر ، لم يخرج له البخاري .

و«الفِرْصة» ـ بكسر الفاء ، وسكون الراء ، وبالصاد المهملة ـ ، وهي القطعة .

قال أبو عبيدٍ : هي القطعة من الصوف أو القطن أو غيره ، مأخوذ من فَرَصْتُ الشيء : أي قَطَعْتُهُ .

و«المسْك» : هو الطيب المعروف .

هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور ، والمراد : أن هذه القطعة يكون فيها

---

(١) (٣١٤) .

(٢) كذا .

شيءٌ من مسكٍ ، كما في الرواية الثانية : «**فرصة ممسَّكة**» .

وزعم ابن قتيبة والخطابي(١) أن الرواية : «**مَسْك**» بفتح الميم ، والمراد به : الجِلْد الذي عليه صوف ، وأنه أمرها أن تدلك به مواضعَ الدمِ .

ولعل البخاريَّ ذهب إلى مثل ذلك ، ولذلك بوَّب عليه : «دَلْك المرأةِ نفسها إذا تطهرت من المحيض» ، ويعضد ذلك : أنه في «كتاب الزينة والترجل» قال : «باب : ما يذكر في المسك»(٢) ، ولم يذكر فيه إلا حديث : «**لَخلوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيبُ عند اللَّه من ريحِ المسْك**»(٣) . ولذلك ـ واللَّه أعلم ـ لم يخرج البخاري هذا الحديث في «باب : الطيب للمرأة عند غسل الحيض»(٤) .

والصحيح الذي عليه جمهور الأئمة العلماء بالحديث والفقه : أن غسلَ المحيضِ يُستحبُّ فيه استعمال المسْكِ ، بخلافِ غسل الجنابة ، والنفاس كالحيض في ذلك ، وقد نصَّ على ذلك الشافعي وأحمد ، وهما أعلم بالسنة واللغة وبألفاظِ الحديثِ ورواياته من مثل ابن قتيبة والخطابي ومن حذا حَذْوهما ممن يفسر اللفظ بمحتملات اللغة البعيدة .

ومعلوم أنَّ ذكر المسك في غسل الجنابة لم يُرو في غير هذا الحديث ، فعُلم أنهم فسروا المسْك فيه بالطيب .

وزعم الخطابي : أن قوله : «**خذي فِرْصةً من مِسْكٍ**» : يدل على أن الفرصة نفسها هي المسك . قال : وهذا إنما يصح إذا كانتْ من جلد ، أما لو كانت قطعة من صوف أو قطن لم تكن من مسكٍ .

وهذا ليس بشيءٍ ؛ فإن المراد : خذي نُبذةً يسيرةً من مسكٍ ، سواء كانت

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٣٢١ - ٣٢٢) ونقل قول ابن قتيبة ، وارتضاه .

(٢) باب رقم (٧٨) من كتاب «اللباس» .

(٣) برقم (٥٩٢٧) .

(٤) هو الباب المتقدم قريبًا برقم (١٢) .

منفردةً أو في شيءٍ ، كما في الرواية الثانية : «خذي فِرْصةً ممسَّكةً» .

قال الإمام أحمد في رواية حنبل : يستحب للمرأةِ إذَا هي خرجت من حيضها أن تمسِّك مع القطنة شيئًا من المسكِ ، ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته، تتبع به مجاري الدمِ .

ونقل عنه ـ أيضًا ـ قال : يُستحب للمرأة إذا طهرت من الحيض أن تمسَّ طِيبًا ، وتمسِّكه مع القطنةِ ، ليقطع عنها رائحة الدم وزفورته ؛ لأن دم الحيض دم له رائحة .

وقال جعفر بن محمد : سألت أحمدَ عن غسل الحائضِ ، فذهب إلى حديث إبراهيم بن المهاجرِ ، عن صفيةَ بنت شيبة ، وقال : تدلِّكُ شئونَ رأسها .

وقال يعقوب بن بختان : سألت أحمد عن النفساء والحائض ، كم مرة يغتسلان ؟ قال : كما تغسل الميتةَ . قال : وسألته عن الحائض متى توضأُ ؟ قال : إن شاءت توضأت إذا بدأت واغتسلت ، وإن شاءت اغتسلت ثم توضأتْ .

وظاهر هذا : أنها مخيَّرة بين تقديمِ الوضوءِ وتأخيره ؛ فإنه لم يرد في السنة تقديمُهُ كما في غسل الجنابة ، وإنما ورد في حديث أبي الأحوص ، عن إبراهيم ابن المهاجر[1] : «توضأُ وتغسلُ رأسَها وتدلكُه» ـ بالواو ، وهي لا تقتضي ترتيبًا .

فتحصَّل من هذا : أن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه:

أحدها : أن الوضوءَ في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره ، وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغُسلِ .

والثاني : أن غسل الحيضِ يستحب أن يكون بماءٍ وسدرٍ ، ويتأكد استعمال السِّدر فيه ، بخلاف غسل الجنابة ؛ لحديث إبراهيم بن المهاجرِ .

قال الميموني : قرأتُ على ابن حنبلٍ : أيجزئُ الحائضَ الغسل بالماءِ ؟

(١) عند أبي داود (٣١٤) .

فأملى عليَّ : إذا لم تجد إلا وحده[١] اغتسلت به ، قال النبي ﷺ : «مَاءَكِ وسِدْرتكِ» ، وهو أكثر من غسل الجنابة . قلت : فإن كانت قد اغتسلت بالماء ، ثم وجدته ؟ قال : أحبُّ إلي أن تعودَ ؛ لما قالَ .

الثالث :أن غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة ، بخلاف غسل الجنابةِ ، هذا ظاهر كلام أحمدَ ، ولا فرقَ في غسل الجنابة بين المرأة والرجل ، نص عليه أحمد في رواية مُهنَّا .

والرابع : أن غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيه شيءٌ من الطِّيب ، في خرقةٍ أو قطنةٍ أو نحوهما ، يتبع به مجاري الدم .

وقد علَّل أحمد ذلكَ بأنه يقطع زفورة الدمِ ، وهذا هو المأخذ الصحيح عند أصحاب الشافعي ـ أيضًا .

وشذَّ الماوردي ، فحكى في ذلك وجهين :

أحدهما : أن المقصود بالطِّيب تطييب المحلِّ ، ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة ، وكمال اللَّذة .

والثاني : لكونه أسرع إلى علوق الولد .

قال : فإنْ فَقَدت المسكَ ـ وقلنا بالأول ـ أَتَتْ بما يقوم مقامه في دفعِ الرائحة ، وإن قلنا بالثاني فما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما .

قال : واختلف الأصحابُ في وقت استعماله ، فمَنْ قال بالأول ، قال : بعد الغسل ، ومن قال بالثاني ، فَقَبْلَه .

قال صاحب «شرح المهذب» : وهذا الوجه الثاني ليس بشيءٍ ، وما يفرَّع عليه ـ أيضًا ـ ليس بشيءٍ ، وهو خلاف ما عليه الجمهور ، والصواب : أن المقصود به تَطْييبُ المحل ، وأنها تستعمله بعد الغسل .

---

(١) كذا .

ثم ذكر حديثَ عائشةَ ، أن أسماءَ بنت شكَلٍ سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : «**تأخذ إحداكنَّ ماءَها وسِدْرتها ، فتطهر فتحسن الطُّهور ، ثم تَصُبُّ على رأسها فتدلكه ، ثم تصب عليها الماءَ ، ثم تأخذ فِرْصة ممسَّكة فتطهر بها**».

خرَّجه مسلم[(١)] .

قال : وقد نصوا على استحبابه للزوجةِ وغيرها ، والبكرِ والثيبِ . واللَّه أعلم .

قال : واستعمال الطيب سُنَّة متأكدة ، يُكره تركه بلا عذرٍ . انتهى .

وقول النبي ﷺ : «**خُذي فِرْصَةً ممسَّكةً فتطهري بها**» ، وفي رواية : «**توضئي بها**» يدل على أن المراد به التنظيف والتطييب والتطهير ، وكذلك سماه : تطهيرًا ، وتوضُّؤًا ، والمراد : الوضوء اللغوي ، الذي هو النظافة .

وقول عائشة : «تتبعي بها مجاري الدم» إشارةٌ إلى إدخاله الفرجَ .

واستحبَّ بعضُ الشافعيةِ استعمالَ الطِّيب في كلِّ ما أصابه دم الحيض من [الجسد][(٢)] ـ أيضًا ـ ؛ لأن المقصود قطع رائحة الدمِ حيثَ كانَ .

ونص أحمد على أنه [لا يجب][(٢)] غسل باطن الفرجِ من حيضٍ ، ولا جنابةٍ ، ولا استنجاءٍ .

قال جعفر بن محمد : قلت لأحمد : إذا اغتسلتْ من المحيضِ تُدخل يدها؟ قال: لا ، إلا ما ظهر ، [ولم][(٢)] ير عليها أن تدخل أُصبعها ولا يَدهَا في فرجها، في غسلٍ ولا وضوءٍ .

ولأصحابنا وجهٌ : بوجوب ذلك في الغسلِ والاستنجاءِ ، ومنهم من قال: إن

---

(١) وقد تقدم .

(٢) طمس بالأصل ، وأثبته اجتهادًا ، وقد ظهر في بعضه من الحروف ما دل عليه .

كانت [ثيِّبًا][١] وخرج البول بِحِدَّةٍ ولم يسترسل لم يجب سوى الاستنجاء في موضعِ خروجِ البولِ ، وإن استرسل فدخل منه شيءٌ الفرجَ وَجَبَ غسله .

ومذهب الشافعي : أن الثيب يجب [عليها][٢] إيصال الماءِ إلى ما يظهرُ في حالِ قعودِها لقضاءِ الحاجةِ ؛ لأنَّه صار حكم الظاهر ، نصَّ على ذلك الشافعي ، وشبَّهه بما بين الأصابعِ ، وعليه جمهور أصحابه ، وما وراء ذلك على ذلك فهو عندهم في حكم الباطن على الصحيح .

ولهم وجهٌ آخرُ : أنه يجب عليها إيصال الماء إلى داخل فرجها ، بناءً على القول بنجاسته .

ووجه آخر : أنه يجب في غسل الحيضِ والنفاسِ ؛ لإزالة النجاسة ، ولا يجب في الجنابة .

ومنهم من قال : لا يجب إيصاله إلى شيءٍ من داخل الفرج بالكلية ، كما لا يجب إيصاله إلى داخل الفم عندهم .

والخامس : أن غسل الحيض تنقض فيه شعرها إذا كان مَضْفُورًا ، بخلاف غسل الجنابة عند أحمد ، وهو قول طاوس والحسن .

وسيأتي ذكر ذلك مستوفًى ـ إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

(١) طمس بالأصل ، وأثبته اجتهادًا ، وقد ظهر في بعضه من الحروف ما دل عليه .

(٢) زيادة مني .

١٥ ـ بَابُ
امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

خرَّج فيه :

٣١٦ ـ حديث : الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائشةَ ، قَالَتْ : أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ [بِعُمْرَة][1] في حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ ولَمْ يَسُقِ الهَدْيَ . فَزَعَمَتْ أَنَّها حَاضَتْ ولَمْ تَطْهُرْ حتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عرفَةَ ، فقَالَتْ : يارَسُولَ اللَّه ، هَذِه لَيْلَةُ يوْمِ عرَفَةَ ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ : «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» . فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ ، فَأَعْمَرَنِي مِنْ التَّنْعِيمِ مكَانَ عُمْرَتِي التَّي نَسَكْتُ .

١٦ ـ بَابُ
نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

خرَّج فيه :

٣١٧ ـ حديثَ : هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ ـ فَذَكَرَتِ الحَدِيثَ .

وفيه :

وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «دَعِي عُمْرَتَكِ ، وانْقُضِي رَأْسَكِ ، وامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ» ، فَفَعَلْتُ ـ وذَكَرَتْ بقيَّةَ الحديثِ .

---

(١) «بعمرة» ، ليست في شيء من نسخ البخاري .

[هذا الحديث][(١)] قد استنبط البخاري ـ رحمه اللَّه ـ منه حكْمَين ، عَقَدَ لهما بابين :

أحدهما : امتشاطُ المرأةِ عند غُسْلِها من المَحِيض .

والثاني : نَقْضُها شعرَها عند غُسْلِها من المحيض .

وهذا الحديث لا دلالةَ فيه على واحد من الأمرين ؛ فإن غُسْل عائشةَ الذي أمرَها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضًا، وحيضها حينئذٍ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضُها لطافت للعمرة ، ولم تَحتَجْ إلى هذا السؤال ، ولكن أَمرَها أنْ تَغتسل في حال حيضها وتُهِلَّ بالحج ، فهو غُسْلٌ للإحرام في حال الحيض ، كما أمر أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ لما نُفِسَتْ بذي الحُلَيْفَة أن تَغتسل وتُهِلَّ .

وقد ذَكَر ابن ماجه في «كتابه» : «باب : الحائض كيف تَغتسل»[(٢)]، ثم قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وعليُّ بنُ محمَّد ، قالا : ثنا وَكِيعٌ ، عن هشامِ ابن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال لها ـ وكانت حائضًا ـ : «انْقُضِي شَعَرك ، واغْتَسِلِي» .

قال عليٌّ في حديثه : «انْقُضِي رأسَك» .

وهذا ـ أيضًا ـ يُوهم أنه قال لها ذلك في غُسْلها من الحيض ، وهذا مختصر من حديث عائشة الذي خرَّجه البخاري .

وقد ذُكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد ، عن وَكِيعٍ ، فأنْكَره . قيل له : كأنه اختصره من حديث الحجِّ ؟ قال : ويَحِلُّ له أنْ يَختصرَ ؟! ـ : نقله عنه المَرُّوذيُّ .

ونقل عنه إسحاقُ بن هانىءٍ[(٣)]، أنه قال : هذا باطل .

---

(١) من «ك» .

(٢) هو الباب رقم (١٢٤) ، والحديث فيه برقم (٦٤١) .

(٣) في «مسائله» (٢/ ٢٤٠) .

قال أبو بكرٍ الخَلاَّلُ : إنما أنكر أحمدُ مثل هذا الاختصار الذي يُخِلُّ بالمعنى ، لا أصل اختصار الحديث . قال : وابنُ أبي شَيْبَةَ في مصنفاته يَختصر مثلَ هذا الاختصار المُخِلِّ بالمعنى ـ : هذا معنى ما قاله الخلال .

وقد تَبَيَّنَ برواية ابن ماجه أن الطَّنَافِسِيَّ رواه عن وَكِيعٍ ، كما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ عنه ، ورواه ـ أيضًا ـ إبراهيمُ بن مُسْلِمٍ الخوارِزْمِيُّ في «كتاب الطُّهور» له عن وكيع ـ أيضًا ـ ، فلعلَّ وَكِيعًا اختصره . واللَّه أعلم .

وقد يُحمل مرادُ البخاريِّ ـ رحمه اللَّه ـ على وجهٍ صحيحٍ ، وهو أن النبي ﷺ إنما أَمَر عائشةَ بنَقض شَعرِها وامتشاطِها عند الغُسْل للإحرام ؛ لأن غُسْل الإحرامِ لا يتكرر ، فلا يَشُقُّ نَقْضُ الشَّعرِ فيه ، وغُسْل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى ، بخلاف غُسْل الجنابة ، فإنه يتكرر فيشق النقضُ فيه ، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر .

وقد تكلم بعضُ العلماء في لَفْظَةِ [1]: «أمر النبي ﷺ عائشة بنقض رأسها وامتشاطها» ، وقالوا : هي وَهْم من هشام ، وكذلك قالوا في روايته : أن النبي ﷺ قال لها : «**دَعِي العُمْرَةَ**» .

ولكن ؛ قد : رواهما ـ أيضًا ـ الزُّهْرِيُّ ، عن عُرْوَةَ .

ولهشام في هذا الحديث وَهْمٌ آخرُ ، وهو أنه قال : «ولم يكن هَدْيٌ ولا صيام ولا صدقة» ، وقد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ ذَبَح عن نسائه البقر ، فإنها إن كانت قد صارت قارِنةً فالقارِنُ عليه هَدْيٌ ، وإن كانت قد رَفَضَتْ عُمْرَتَها لزمها دمٌ لذلك ، عند من يقول به .

وفي «صحيح مسلم»[2] عن جابرٍ ، أن النبي ﷺ أَمَر عائشةَ أنْ تغتسلَ وتُهِلَّ بالحج .

---

(١) في «ق» : «الفظتي» .

(٢) (٣٥/٤) .

ولم يَذْكر نَقْضَ الشَّعرِ ولا تَسْرِيحَه ، فإن عائشة كانت محْرِمة بعُمرة كما رواه عُرْوَةُ عنها ، وإن كان القاسِمُ قد روى عنها أنها كانت محْرِمة بحَجة ، إلا أن رواية عروةَ أصحُّ ، كذا قاله الإمام أحمد وغيره .

وقد قيل : إنها أحرمت من الميقات بحَجة ، ثم فَسَخَتْ ذلك إلى عُمرة لما أُمِرُوا بالفَسْخِ ، ثم حاضت بعد ذلك قبل دخول مكةَ .

وفي هذا نظرٌ ؛ فإنه رُوي ما يدل على أنها كانت أحرمت بعمرة من المِيقات، والحائضُ إذا كانت محْرِمة بعمرة ، ولم تقدر على طواف العمرة قبل يوم عرفةَ ، وخَشِيَتْ فواتَ إدراكِ الحجِّ فإنها تُحرم بالحج مع العمرة ، وتَبْقَى[1] قارِنةً عند أكثر العلماء ، كمالك والشافعي وأحمد ، ويكفيها عندهم طوافٌ واحد وسعي واحد لما بعد التعريف للحج والعمرة .

وقد رَوَى ذلك جابرٌ عن النبي ﷺ ، في قصة عائشة صريحًا .

خرَّجه مسلم[2] .

وتأولوا قولَ النبي ﷺ لعائشة : «دَعِي عمرتَكِ» على أنه أراد : اتْركيها بحالها ، وأَدخلي عليها إحرامَ الحج .

وقال أحمد : من رواه «انقضي عمرتك» فقد أخطأ ، ورواه بالمعنى الذي فَهِمَهُ .

وقال أبو حنيفةَ والكوفيون : تَرْفُض العمرةَ ، ثم تُحْرِم بالحج ، ثم تَقضي العمرة بعد الحج ، وتأولوا حديثَ عائشةَ على ذلك .

وقالت طائفة : إنما أمرها أنْ تَنْقض رأسَها وتَمْتشط ؛ لأن المعتمر إذا دخل الحرم حلَّ له كل شيءٍ إلا النساء ، كالحاج إذا رمى الجمرة .

وقد رُوي هذا عن عائشة ، ولعلها أخذته من روايتها هذه ، وهو قولُ عائشةَ

---

(١) في «ق» : «فتصير» .

(٢) (٤/٣٥) .

بنتِ طَلْحَةَ ، وعطاءٍ .

وقد أَخَذَ الإمام أحمدُ بذلك في رواية الميمونيِّ عنه ، وهي رواية غريبة عنه.

وَوَهِمَ الخطابي في هذا الحديث حيث قال[1] : أَشْبَهُ الأمورِ : ما ذهب إليه أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : وهو أنه فسخَ عليها عُمْرَتَها ؛ لأن مذهبه أنْ فسخَ الحجِّ عامٌّ غيرُ خاصٍّ .

وهذا وَهْمٌ على أحمدَ ؛ فإن أحمد يرى جواز فسخ الحج إلى العمرة قبلَ أن يقف بعرفةَ ، وأما فسخ العمرة إلى الحج فلا يقول به أحمد ، وإنما يقوله الكوفيون في الحائض إذا كانت معتمرة وخافت فواتَ الحجِّ ، وتأوَّلوا حديث عائشة عليه .

والعَجَبُ ممن جوَّز فسخ العمرة إلى الحج بتأويل محتمل ، ومَنَع من فسخ الحج إلى العمرة ، مع تواتر النصوص الصريحة الصحيحةِ بذلك التي لا تقبل التأويل ؛ بمجرد دعوى النسخِ أو الاختصاصِ ، ولم يثبت حديث واحدٌ يدل على شيءٍ من ذلك ، وسيأتي القولُ في هذا مستوفًى في موضعه من «الحج» ـ إن شاء اللَّه تعالى .

فإن المقصود هنا: هو نقض الشعر وتسريحُه عند الغُسْل من الحيض ، وممن أَمَر به في الحيض دون الجنابة : طاوُسٌ والحَسَنُ ، وهو قَوْلُ وكيعٍ وأحمد .

واختلف أصحابنا : هل ذلك واجب ، أو مستحب ؟ على وجهين ، وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ وجوبُه .

وقد وَرَد حديث صريح بالنَّقْض في غُسْل الحيض دون الجنابة من رواية سَلَمَةَ بن صُبَيْحٍ ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ ، عن أَنَسٍ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«إذا اغتسلتِ المرأةُ من حيضها نَقَضَتْ شَعرها ، وغسلَته**

---

(١) في «شرح البخاري» له (١/ ٣٢٤) .

بِخَطْمِيٍّ وأُشْنانٍ ، وإذا اغتسلتْ من جنابةٍ صَبَّتْ على رَأسها الماءَ وعصرته» .

خرَّجه الطبراني(١) ، وأبوعبد اللَّه محمدُ بنُ عبدِ الواحد المَقْدِسِيُّ في «صحيحه» المسمى «بالمختارة» .

وخرَّجه الدارقطني في «الأفراد» وعنده : «مسلِم بن صُبيح» ، وقال : تفرد به عن حماد .

وكذا ذكره أبو بكرٍ الخَطِيبُ ، وقال : هو مسلم بن صُبيح ، بَصْرِيٌّ يُكَنَّى أبا عثمان ، وكذا ذكره ابنُ ماكُولا وغيره ، ومع هذا فليس بالمشهور .

وأما ما نقله مُهَنَّا عن أحمد ، أن المرأة لا تَنقض شَعرَها من الجنابة ، بل تُفيض عليه الماء ؛ لحديث أم سَلَمَةَ ، عن النبي ﷺ ، والحائض تَنقضه .

قال مهنا : قلت له : كيف تَنقضه من الحيضة ولا تَنقضه من الجنابة ؟ فقال : حديث أسماءَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «تَنقضه» . قلت : مَنْ أسماء ؟ قال : أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ ـ رضي اللَّه عنهما .

فهذا لعله وَهْم من مهنا ، أو ممن روى عنه ، ولا يُعرف لأسماء بنت أبي بكر في هذا الباب حديثٌ بالكلية ، إنما حديثها في غَسل دم الحيض من الثوب ، وقد تقدم .

ولكن في حديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غُسل الحيض ، وليس فيه أنه أَمَرَها بالنَّقض ، بل أَمَرَها بدلكه دلكًا شديدًا حتى يَبلغ شئونَ رأسِها ، ولم يأمرها بنقضه(٢) .

وفي الحديث : أنها سألته عن غُسل الجنابة ، فأَمَرَها بمثل ذلك ، غير أنه

---

(١) في «الكبير» (١/ ٢٦٠) .

(٢) في هامش «ق» : «روي عن عائشة من وجوه ترك النقض لكنه محمول على غسل الجنابة ، وروي أن أبا هريرة سألها ، خرجه الجوزجاني ، وهو - أيضًا - محمول على الجنابة» .

لم يقل : «دلكًا شديدًا» .

وقد خرَّجه مسلم ، كما تقدم .

وأسماء هذه ، وقع في «صحيح مسلم»[(١)] أنها: «بنت شكَل»، وذكر أبو بكرٍ الخطيبُ أنها أسماء بنت يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ ، وخرَّج الحديثَ من رواية يوسفَ القاضي، من طريق شُعْبَةَ ، عن إبراهيمَ بنِ المُهاجِرِ بالإسناد الذي خرَّجه مسلمٌ ، وفيه : أن أَسْماءَ بنتَ يَزِيدَ سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسل الحيض ـ فذَكَرَه[(٢)] .

وأكثر العلماء على التسوية بين غُسل الجنابة والحيض ، وأنه لا يُنْقَض الشَّعرُ في واحد منهما .

وفي «صحيح مسلم»[(٣)] من حديث أم سَلَمَةَ، قالت: قلت : يا رسول اللَّه ، إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي ، أفَأَنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال: «لا» .

وهذه اللَّفظة ـ أعني : لفظة «الحيضة» ـ تفرد بها عبدُ الرَّزَّاق ، عن الثَّوْرِيِّ، وكأنها غيرُ محفوظة ، فقد رواه غيرُ واحد ، عن الثوري ، فلم يذكروها .

وقد رُويت ـ أيضًا ـ هذه اللَّفظة من حديث سالمِ الخَيَّاطِ ، عن الحَسَن ، عن أم سَلَمَةَ . وسالم ضعيف ، والحسن لم يسمع من أم سلمة .

وروى أبو بكر الحَنَفِيُّ ، عن سفيانَ ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابرٍ ـ مرفوعًا : **«لا يضر المرأةَ الحائض والجُنُبَ أن لا تَنقض شَعرَها إذا أصاب الماءُ شئون رأسِها»** .

تفرد به : الحنفي ، ورَفْعُه مُنْكَر .

وقد رُوي عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابرٍ موقوفًا ، وهو أصح .

---

(١) (١/ ١٨٠) .

(٢) وانظر : «الإصابة» (٧/ ٤٨٥ - ٤٨٦) .

(٣) (١/ ١٧٨) .

وروى عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، قال : كنَّ نساءُ ابنِ عُمرَ يَغتسلْنَ من الحيض والجنابة ، فما يَنقضن شعورهنَّ ، ولكن يَبْلُغْنَ بالماء أصول الشَّعر[١] .

هذا كله إذا وصل الماء إلى غُضُون الشعر المضفورِ ، فإن لم يصل بدونه وَجَب نقضُه عند الأكثرين ، وهو قول مالك والشافعي ، والمشهور عند أصحابنا ، ورواية عن أبي حنيفة ، وهو قول أبي خَيْثَمَةَ ، وأبي بكرِ بن أبي شَيْبَةَ ، وسُلَيْمانَ ابنِ داودَ الهاشِمِيِّ ، ويحيى بنِ يحيى ، والجوزجانيِّ[٢] وغيرِهم من فقهاء الحديث ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في الأَمْر بحَلِّ الشعر ، وقد تُكُلِّم في أسانيدها .

وقالت طائفة : لا يجب ذلك ، وحُكي عن مالكٍ ، وهو قول طائفةٍ من أصحابنا ، منهم : صاحب «المُغْني» ، وذكر أنه ظاهر كلام الخِرَقِيِّ ، وأن الشَّعر حكمه حكمُ المُنْفَصِلِ عن الجسد ، لا حكمُ المتصل به .

ولأصحابنا وجهٌ : أنه يُفْرَق بين غُسل الحيض والجنابة ، فيجب غَسل الشعر في غُسل الحيض خاصة .

والصحيح من مذهب الحنفية : أن الشعر إذا كان مضفوراً لا يلزم المرأةَ نقضُه في جنابة ولا حيض ؛ لمشقة نَقْضِه ، بخلاف الرَّجُلِ ؛ فإنه يلزمه نقضُه ، وإن كان محلولاً وجب غَسْلُه وإيصالُ الماء إلى بواطنه ، كشعر اللِّحيَة .

وخرَّج الطبراني[٣] من رواية عمرَ بنِ هارُونَ ، عن جَعْفَرِ بنِ محمد ، عن أبيه ، عن سالمٍ خادمِ النبي ﷺ ، قال : «**إن أزواج رسولِ اللَّه ﷺ كُنَّ يجعلْنَ رءوسهن أربعَ قرونٍ ، فإذا اغتَسلن جمعنَهن على أوساط رءوسِهنَّ**» .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٧٤) وعبد الرزاق (١/ ٢٧٢) .

(٢) في «ك» : «إسحاق بن هانئ» بدل «الجوزجاني» .

(٣) في «الكبير» (٧/ ٦٢) و«الأوسط» (٧٠٨٢) .

عمرُ بنُ هارونَ ، ضعيف .

وفي أَمْرِ النبي ﷺ لعائشةَ بالغُسل للإحرام وهي حائض دليلٌ على أن الأَغْسَالَ[1] المستحبة تُفْعل مع الحيض ؛ كأغسال الحج المستحبة ، ويدخل ذلك في قوله لها : **«اصنعي ما يصنع الحاج»** .

ولو كان على الحائض غُسلُ جنابة ، إما قبل الحيض أو في حال الحيض، فهل يُستحب لها الاغتسالُ في حال حيضها للجنابة ؟ فيه روايتان عن أحمد .

واختلف السَّلَف في ذلك :

فقال النَّخَعِيُّ وغيره : تغتسل .

وقال عطاء : لا تغتسل ؛ الحيض أكبر .

قال أحمد : ثم رجع عن ذلك ، وقال : تغتسل .

وأما الوضوء فلا يُشرع للحائض في حال حيضها ما لم يَنقطع دمُها ، فتَصِيرُ كالجنب ، ونصَّ أحمد على أنها لو توضأت وهي حائض لم يَجُزْ لها الجلوسُ في المسجد ؛ بخلاف الجنب ، وفيه وجه : يجوز إذا أَمِنت تلويثَه .

ونصَّ الشافعي على أنه لا يشرع لها الوضوء عند النوم والأكل ، وهو قول أصحابنا ، واختلف أصحاب مالك في ذلك .

وأما وضوؤها عند كل صلاة ، وجلوسها قَدْرَ الصلاة للذِّكْر ، ففيه خلاف ، نذكره في موضع آخر ـ إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) في «الأصلين» : «الاغتسال» .

١٧ ـ بَابُ
مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ(١)

٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا ، يَقُولُ : يَارَبِّ نُطْفَةٌ ، يارَبِّ عَلَقَةٌ ، يارَبِّ مُضْغَةٌ ، فَإِذَا أَرادَ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ خَلْقَهُ(٢) قَالَ : أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الأَجَلُ ؟ فيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّه» .

اختلف السَّلَفُ في تأويل قولِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] :

فقال مجاهد : هي المضغة التي تسقطها المرأةُ ؛ منها ما هو مُخَلَّقٌ فيه تصوير وتخطيط ، ومنها ما ليس بمخلق ولا تصوير فيه ، أَرَى اللَّهُ تعالى ذلك عبادَه ليُبَيِّنَ لهم أَصْلَ ما خُلِقُوا منه ، والذي يُقِرُّه في الأرحام هو الذي يَتِمُّ خَلْقُه ويُولَدُ .

وقالت طائفة : المخلقة هي التي يتم خَلْقُها ، وغيرُ مخلقة هي التي تَسقط قبلَ أنْ تكونَ مضغةً .

روى الشَّعْبِيُّ ، عن عَلْقَمَةَ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ ، قال : النطفة إذا استقرت في الرحم حَمَلَها ملَك بكَفِّه ، وقال : أَيْ رَبِّ ، مخلقةٌ أم غيرُ مُخلقةٍ ؟ فإن قيل : غير مخلقة لم تَكُنْ نسمةً ، وقَذَفَتْها الأرحامُ ، وإن قيل : مخلقة ، قال : أَيْ رَبِّ ، أذكرٌ أم أنثى ؟ أشَقِيٌّ أم سعيد ؟ ما الأَجَلُ ؟ ما الأَثَرُ ؟ وبأي أرضٍ تموتُ ؟ قال : فيقال للنطفة : مَن ربُّكِ ؟ فتقول : اللَّه ، فيقال : مَن رازقُكِ ؟

(١) في هامش «ق» : «قال عطاء الخراساني : ﴿مخلقة﴾ مَنْ قد خُلِقَ ، ﴿وغير مخلقة﴾ منْ لم يُخلق بعد . وهذا بعيد» .

(٢) كذا في «ك» ، وفي «ق» : «أراد الله خلقه» .

فتقول : اللَّه ، فيقول اللَّه عز وجل : اذهب إلى الكتاب ، فإنك ستجد فيه قصة هذه النطفةِ . قال : فتُخلق ، فتعيش في أَجَلها ، وتأكل رزقَها ، وتطأ في أثَرِها ، حتى إذا جاء أجلُها ماتت ، فدُفنت في ذلك ، ثم تلا الشَّعْبِي : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ﴾ إلى قوله : ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] ، فإذا بَلَغَتْ مضغةً نُكِسَتْ في الخَلْق الرابع ، فكانت نسمةً ، فإن كانت غيرَ مخلقة قَذَفَتْها الأرحامُ دَمًا ، وإن كانت مخلقة نُكِسَتْ نسمةً .

خرَّجه ابن أبي حاتم وغيره ، وآخره هو من قول الشعبي .

[وقد يَستأنس بهذا مَن يقول : إن الحامل لا تحيض ولا ترى دمَ الحيضِ في حال حَمْلِها ، وأنها لا تَرَى إلا دمَ النِّفاسِ خاصة ، وفي ذلك نَظَرٌ .

وقد قيل : إن هذا هو مراد البخاري بتبويبه هذا(١) .

وقد رُوي عن الحسن في قول اللَّه عز وجل : ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢] ، أنّ النطفة مُشجت ـ أي : خُلِطَتْ بدم الحيض ـ ، فإذا

---

(١) قال ابن حجر (١/ ٤١٩) بعد أن ذكر عن ابن بطال أن هذا هو مراد البخاري بتبويبه ، قال : «وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر ؛ لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض ، وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فاسد لعلة فمحتاج إلى دليل . وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت .

لأن هذا دم بصفات دم الحيض ، وفي زمن إمكانه ، فله حكم دم الحيض ، فمن ادعى خلافه فعليه البيان .

وأقوى حججهم : أن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض .

واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن المَلك موكَّل برحم الحامل ، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه قذر ولا يلائمها ذلك .

وأجيب : بأنه لا يلزم من كون الملك موكلاً به أن يكون حالاً فيه ، ثم هو مشترك الإلزام ؛ لأن الدم كله قذر . واللَّه أعلم» اهـ .

حَمَلَتِ المرأةُ ارتفع حيضُها][1] .

وحديث أنسٍ الذي خرَّجه البخاري يدل على أنه لا يُخلق إلا بعد أن يكون مضغة ، وليس فيه ذِكْرُ مدةِ ذلك ، وذكر المدة في حديث ابن مسعودٍ ـ وقد خرَّجه البخاري في مواضعَ أُخَرَ ـ ، قال : حدثنا رسول اللَّه ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ : «**إنّ خَلْق أحدكم يُجْمَع في بطن أُمِّه أربعين يومًا ، ثم يكون علقةً مثلَ ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يُبعث إليه الملَك ، فيُؤمر بأربع كلمات : بكَتْب رزْقه ، وأجَلِه ، وعَمَلِه ، وشقي أو سعيد ، ثم يُنفخ فيه الرُّوح**» ـ وذَكَرَ الحديثَ[2] .

وقد رُوي هذا المعنى عن ابن مسعود موقوفًا عليه ، وعن ابن عباس ، وغيرِهما من الصحابة .

وقد أَخَذ كثيرٌ من العلماء بظاهر حديث ابن مسعود ، وقالوا : أقل ما يتبَّين فيه خَلْق الولد أحدٌ وثمانون يومًا ؛ لأنه لا يكون مضغةً إلا في الأربعين الثالثةِ ، ولا يَتَخلَّق قبل أن يكون مضغة .

قال الإمام أحمد : ثنا هُشَيْمٌ : أبنا داودُ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : إذا نُكِس السَّقْطُ في الخَلْق الرابع وكان مخلقًا عُتِقَت به الأَمَةُ ، وانقضَت به العِدَّة .

قال أحمد : إذا تَبَيَّن الخَلْقُ فهو نفاس ، وتُعْتَق به إذا تَبَيَّن .

قال : ولا يُصَلَّى على السَّقْط إلا بعد أربعة أشهر . قيل له : فإن كان أقل من أربعة ؟ قال : لا ، هو في الأربعة يَتبين خلقُه . وقال : العلقة : هي دم لا يتبيَّن فيها الخلقُ .

---

(١) من «ق» وساقط من «ك» .

(٢) هذا الحديث قد شرحه المؤلف باستيفاء تام في كتابه : «جامع العلوم والحكم» - الحديث الرابع - ، فارجع إليه (١/ ١٣٥ ـ ١٦١) بتحقيقي وتعليقاتي عليه .

وقال أصحابنا وأصحابُ الشافعي ـ بناءً على أن الخلق لا يكون إلا في المضغة ـ : أقل ما يَتبين فيه خَلْقُ الولد أحدٌ وثمانون يومًا ، في أول الأربعين الثالثة التي يكون فيها مضغة ، فإن أُسقطت مضغة مخلقة انقضَت بها العدةُ وعُتِقَتْ بها أمُّ الولدِ ، ولو كان التخليق خفِيًا لا يَشهد به إلا من يعرفه من النساء فكذلك .

فإن كانت مضغة لا تَخليقَ فيها ففي انقضاء العدةِ وعِتق الأَمَةِ به روايتان عن أحمد .

وهل يعتبر للمضغة المخلقةِ أن يكون وضعُها بعد تمام أربعة أشهرٍ ؟ فيه قولان ، أشهرهما : لا يُعتبر ذلك ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو المشهور عن أحمد ، حتى قال : إذا تبين خلقه ليس فيه اختلاف ، أنها تُعْتق بذلك .

وروي عنه ما يدل على اعتبار مُضِيِّ الأربعةِ أشهُرٍ ، وعنه روايةٌ أخرى في العلقة إذا تَبَيَّنَ أنها ولد أن الأَمَةَ تُعْتَق بها ، ومن أصحابنا من طَرَّد ذلك في انقضاء العِدَّة بها ـ أيضًا ـ ، وهذه الرواية قول النَّخَعِي ، وحُكي قولاً للشافعي .

وهذا يدل على أنه يمكن التخليقُ في العلقة ، وقد روي ما يدل عليه ، والأطباء تَعترف بذلك .

فأما الصلاة على السِّقْط : فالمشهور عن أحمد أنه لا يُصلى عليه حتى يُنفخ فيه الرُّوحُ ، ليكونَ مَيْتًا بمفارقة الروح له ، وذلك بعد مُضِيٍّ أربعة أشهر ، وهو قول ابن المُسَيَّبِ ، وأحد أقوال الشافعي ، وإسحاقَ .

وإذا أَلْقَتْ ما يتبيَّن فيه خَلْقُ الإنسان فهي نُفَساءُ ، ويَلزمها الغُسْلُ ، فإن لم يتبيَّن فيه خلقُ الإنسان وكان مضغة فلا نِفاس لها ، ولا غُسل عليها في المشهور عن أحمد ، وعنه رواية : أنها نفساء ـ : نقلها عنه الحسنُ بن ثوابٍ[1] ، ولم

(١) ترجمته في «المنهج الأحمد» للعُلَيْمي (١/ ١٥٧) .

يشترط شيئًا ؛ لأن المضغة مَظِنَّةُ تَبَيُّنِ التَّخَلُّقِ[١] والتصوير غالبًا .

وإنْ أَلْقَتْ علقةً فلا نِفاس لها فيه ، ولأصحابنا وجه ضعيف : أنها نفساء، بناءً على القول بانقضاء العدةِ به .

ومذهب الشافعية والحنفية : أنَّ الاعتبارَ في النفاس بما تنقضي به العدةُ ، وتصير به الأَمَةُ أمَّ ولد ، فحيث وُجد ذلك فالنفاس موجود ، وإلا فلا ، والاعتبار عندهم في ذلك كله بما يَتَبَيَّن فيه خلقُ الإنسان .

وقال إسحاق : إذا استتمَّ الخلقُ فهو نفاس ـ : نَقَلَه عنه حَرْبٍ .

* * *

(١) في «ق» : «الخلق» .

١٨ ـ بَابٌ
كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟

خرج فيه :

٣١٩ ـ حديث : ابْنِ شهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ .

فذكرت الحديث ، إلى أن قالت :

فَحضْتُ ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأسِي ، وَأَمْتَشِطَ ، وأُهِلَّ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ .

فيه : دليلٌ على أن الحائضَ إذا أرادت الإحرامَ فإنَّها تغتسلُ له ، ثم تُهلُّ بما تريد أن تحرمَ به من حجٍّ أو عمرةٍ . والإهلالُ : التلبيةُ .

وخرج مسلم[١] من حديث جابر ، أن النبي ﷺ قال لعائشةَ لما حاضتْ : **«اغتسلي ، ثم أَهِلِّي بالحجِّ»** .

ومن حديث جابر ـ أيضًا[٢] ـ ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عُميسٍ محمدَ بن أبي بكرٍ ، فأرسلت إلى رسول اللَّه ﷺ : كيف أصنعُ ؟ قال : **«اغتسلي واستثفري بثوبٍ ، وأحرمي»** .

ومن حديث عائشة[٣] ، قالت : نُفِسَتْ أسماءُ بنـت عميس بمحمد بن أبي بكر

---

(١) (٤/ ٣٥) .

(٢) (٤/ ٣٩) .

(٣) (٤/ ٢٧) .

بالشجرة ، فأمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر [يأمرها] أن تغتسلَ وتهلَّ .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي[1] من رواية خُصَيفٍ ، عن عكرمةَ ومجاهدٍ وعطاء ، عن ابن عباس - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - : **«إن النفساء والحائض تغتسلُ وتُحرم ، فتقضي المناسكَ كلها ، غيرَ أن لا تطوفَ بالبيت حتَّى تَطْهُر»** .

وقال الترمذي : حديث حسن .

وهذا قول جماعة أهل العلم ، لا يُعلم بينهم اختلاف فيه : أن الحائض يجوز أن تحرم بالحجِّ والعمرة ، وتفعل ما يفعله الطاهر ، سوى الطواف بالبيت، كما سبق .

ولكن ؛ منهم من كره لها أن تَبْتَدِئَ الإحرامَ من غير حاجة إليه ، فكره الضَّحاكُ وإبراهيمُ النَّخَعيُّ وسفيانُ الثوريُّ : أن تحرم في حال دمها[2] قبل الميقات ؛ لأنه لا حاجة لها إلى ذلك ، فإذا وصلت إلى الميقات ، ولم تطهر فإحرامها حينئذٍ ضرورة .

وكره عطاء لمن كانت بمكة وهي حائض : أن تخرج إلى الميقات ، فتهلَّ بعمرةٍ ، وقال : لا تخرج حتى تطهر .

وهو محمول على المقيمة بمكة ، التي يمكنها تأخير الإحرام إلى حال طُهرها .

* * *

(١) أحمد (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤) وأبو داود (١٧٤٤) والترمذي (٩٤٥م) .

(٢) لعل الأشبه : «حال حيضها» .

١٩ ـ بَابُ
إِقْبَالِ المَحِيضِ وإِدْبَارِهِ

وكُنَّ نساءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائشةَ بالدِّرَجَةِ فيهَا الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفْرةُ ، فَتَقُولُ : لاَ تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ ـ تُرِيدُ بذَلكَ : الطُّهْرَ منَ الحَيْضَة .

وبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نساءً يَدْعُونَ[1] بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ ، فَقَالَتْ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هذا ، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ .

هذانِ الأثرانِ ، خرجهما مالك في « الموطإ »[2] ، فروى [عن] علقمة بن أبي علقمة ، عن أمِّه مولاة عائشة ، أنها قالتْ : كان النساءُ يبعثنَ إلى عائشة بالدِّرَجَةِ فيها الكُرسف ، فيه الصُّفرة من دمِ الحيضةِ ، يَسأَلْنَها عن الصلاةِ ، فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ ـ تريد بذلك: الطُّهر من الحيضة .

وروى ـ أيضًا ـ عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن عمَّته ، عن ابنة زيد بن ثابت ، أنه بَلَغَها أن نساءً كنَّ يَدْعُون بالمصابيحِ من جَوْف الليل ، ينظرن إلى الطُّهر ، فكانت تعيبُ ذلك عليهنَّ ، وتقول : ما كان النساء يصنعنَ هذا .

وإنما كان نساءُ الصَّدْرِ الأول يصنعنَ هذا لشدَّة اهتمامهن بالصلاة ، وأمور الدين ـ رضي اللَّه عنهنَّ .

قال ابن عبد البر : إنما أنكرت بنت زيد بن ثابت على النساء افتقادَ أحوالهن في غير وقت الصلاة وما قاربَها ؛ لأن جوف الليل ليس بوقتِ صلاةٍ ، وإنما على النساء افتقادُ أحوالهنَّ للصلاةِ ، فإن كُنَّ قد طهرن تأهَّبنَ للغسل، لما عليهن من الصلاة . انتهى .

---

(١) في نسخة : «يدعين» .

(٢) (ص ٦٠ ـ ٦١) .

وفيما قاله نظر ؛ فإن جوف الليل وقتٌ لصلاة العشاءِ ، فإذا طهرت فيه الحائض لزِمَها صلاة العشاء وصلاة المغرب ـ أيضًا ـ عند كثير من العلماء .

وإنما أنكرت بنتُ زيْدٍ ـ واللَّه أعلم ـ النَّظَرَ في لون الدم ، وأن[1] مدة العادة تُحْكَم بأن جميع ما يُرى فيها دمُ حيضٍ ؛ وإن اختلفت ألوانه .

وهذا المعنى أقرب إلى إدخال البخاري له في هذا الباب ، وإلى إدخال مالك له في «الموطإِ» في «باب : طهر الحيض» ، وسياقهما له بعد قول عائشة الذي صَدَّر به البخاري هذا الباب .

و«الدرجة» : قد رويت بضم الدال المشدَّدة وسكون الراء ، فتكون تأنيث «دُرْجٍ» ، ورويت بكسر الدال وفتح الراء ، فتكون جمع «دُرْج» كما تجمع «خُرْج وتُرْس» على «خِرَجَة وتِرَسَة» .

و«الدُّرج» : المراد به هنا : خِرَق تُلَفُّ وفيها قطن ، وهو الكُرْسُف ، فَتُدْخِله المرأةُ الحائض في فَرْجها ؛ لتَنْظرَ ما يَخرج على القُطْن ، فإذا خَرَج عليه دمٌ أحمر أو أسود عَلِمَت المرأةُ أن دم حَيْضِها باقٍ ، وإن خرج عليه صفرة فقد أفتت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ بأنه حيض ـ أيضًا ـ ، وأن الحائض لا ينقطع حيضها حتى ترى القَصَّةَ البيضاء .

و«القَصَّة» ـ بفتح القاف ـ : أصلها القطعة من الجصِّ الأبيض ، وأرادت عائشة بذلك أنَّ القُطنة تخرج بيضاءَ ، ليس فيها شيْءٌ من الصُّفْرَة ، ولا الكُدْرة ، فيكون ذلك علامةَ نقائها وطُهْرها .

وقالت طائفة : بل القَصَّة البيضاء عبارة عن ماء أبيضَ يَخرج عَقِبَ الدمِ من النساء في آخر الحيض ، فلا تطهرنَّ بدونه .

وقيل : إنه يشبه الخيط الأبيض ، وهذا قول مالكٍ وغيرِه .

---

(١) كذا ، والأشبه : «لأن» .

وروى الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ ، عن عبد الرحمنِ بن مَيْسرَةَ ، [عن عبد الرحمن][1] ابنِ ذُؤَيْبٍ ، عن عائشةَ ، قالت : الطهر أنْ تَرَى المرأةُ بعد الدم ماءً أبيضَ قطعًا.

خرَّجه حَرْبٌ الكِرْمانيُّ .

وحكى الخَطَّابِيُّ[2] عن ابنِ وَهْبٍ ، أنه قال في تفسير القَصَّة البيضاء : رأيتُ القطنَ الأبيض ، كأنه هو .

وعن ابن أبي سَلَمَةَ ، قال : إذا كان ذلك نَظَرت المرأة إلى مثل رِيقها في اللَّون ، فَتَطْهُر بذلك ، فيما بلغنا .

وعن مالك ، قال : سألتُ النساءَ عن القَصَّة البيضاء ، فإذا ذاك أمرٌ معروف عند النساء ، يَرَيْنَه عند الطُّهر .

وهذا المحكي عن مالك يوافق القولَ الثاني الذي ذكرناه ، وأن القَصَّة البيضاء عبارة عن شيْءٍ أبيضَ يَخرج في آخر دم الحيض .

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : اختلف أصحاب مالكٍ عنه في علامة الطُّهْر ، ففي «المُدَوَّنة» : قال مالك : إذا كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها ، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجُفُوف ، وذلك أن تُدْخِلَ الخرقةَ فتخرجها جافةً ، وبه قال عيسى بنُ دِينارٍ ، قال : القصة البيضاء أَبْلَغُ في براءة الرحم من الجُفُوف .

وفي «المجموعة» : قال مالك : إذا رأت الجفوف وهي ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلي حتى تراها ، إلا أنْ يطول ذلك بها .

وقال ابن حَبِيبٍ : تطهر بالجفوف ، وإن كانت ممن ترى القصة البيضاءَ .

قال ابن حبيب : والجفوف أَبْرَأ للرحم من القصة البيضاء .

---

(١) من «ك» .

(٢) في «شرح البخاري» له (١/ ٣٢٥) .

قال : فمن كان طهرها القصة البيضاء ورأت الجفوفَ فقد طَهُرَتْ .

قال: ولا تطهر التي طُهْرُها الجفوفُ برؤيتها القصةَ البيضاء حتى ترى الجفوف.

قال : وذلك أنّ أولَ الحيضِ دم ، ثم صُفْرَةٌ ، ثم تَرِيَّة ، ثم كُدْرَة ، ثم يكون رِيقًا كالفضة ، ثم يَنقطع ، فإذا انقطع قبل هذه المنازلِ فقد برئت الرحمُ من الحيض . قال : والجفوف أَبرأ وأَوْعَبُ ، وليس بعد الجفوف انتظارٌ . انتهى ما ذَكَرَه ابن عبد البر ـ رحمه اللّه .

وفي «تهذيب المُدَوَّنَة» : تَغتسل إذا رأت القَصَّةَ البيضاء ، فإن كانت ممن لا تراها فحين[1] ترى الجفوفَ .

قال ابن القاسمِ : والجفوف أن تُدْخِل الخِرْقَةَ ، فتُخرجها جافَّةً .

قال أبو عُبَيْدٍ : التَّرِيَّة : الشيْءُ الخَفِيُّ اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا تكون التربة إلا بعد اغتسال ، فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بترِيَّة . انتهى[2] .

واختلف قَوْلُ الإمامِ أحمدَ في تفسير القصة البيضاء :

فنقل الأكثرون عنه : أنه شيْءٌ أبيضُ يَتبع الحيضة ، ليس بصُفْرة ولا كُدرة ، فهو علامة الطهر ، وحكاه أحمد عن الشافعي .

ونقل حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ : أن القَصَّةَ البيضاء هو الطهر وانقطاعُ الدمِ ، وكذلك فَسَّر سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ القصة البيضاء بالطهر من الحيض .

---

(١) في «ك» : «فحتى» .

(٢) قال ابن الأثير (١/ ١٨٩) : «في حديث أم عطية : «كنا لا نَعُدُّ الكُدرة والصفرة والتَّرِيَّة شيئًا»، التريَّة - بالتشديد - : ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة أو صفرة . وقيل : هي البياض الذي تراه عند الطُّهر . وقيل : هي الخِرْقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها . ومعنى الحديث : أن الحائض إذا طهُرت واغتسلت ثم عادت رأت صُفرة أو كدرة لم تَعْتَدَّ بها ، ولم تؤثر في طُهرها» . قلت : وحديث أم عطية هذا سيأتي (٣٢٦) .

وأرسلت امرأة إلي عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بدُرْجٍ فيه كُرْسُفَةُ قُطْنٍ ، فيها كالصُفرة ، تسألها : هل ترى إذا لم ترَ المرأة من الحيضة إلا هذا أنْ قد طَهُرَتْ؟ فقالت : لا ، حتى ترى البيَاضَ خالصًا .

وروى الأَثْرَمُ بإسناده ، عن ابن الزُّبَيْر ، أنه قال على المنبر : يا مَعْشَرَ النساء ، إذا رأت إحداكن القصة البيضاء فهو الطُّهر .

وقال مَكْحُولٌ: لا تَغتسل المرأةُ من الحيض إذا طهرت حتى ترى طهرًا أبيضَ.

وقد حكى أبو عُبَيْدٍ القولين في تفسير القَصَّةِ البيضاء .

ودَلَّ [(١)] قولُ عائشةَ ـ رضي اللَّه عنها ـ هذا على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وأن من لها أيام معتادة تحيض فيها فرأت فيها صُفرة أو كدرة ، فإن ذلك يكون حيضًا معتبرًا .

وهذا قول جمهور العلماء ، حتى إنَّ منهم من نقله إجماعًا ، منهم : عبد الرحمن بن مهديٍّ وإسحاق بن راهويه ، ومرةً خصَّ إسحاق حكاية الإجماع بالصفرة دون الكدرة .

ولكن ذهب طائفة قليلة ، منهم : الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن المنذر وبعض الشافعية إلى أنه لا يكون ذلك حيضًا حتى يتقدمه في مدة العادة دم .

واشترط بعض الشافعية أن يكون الدم المتقدم يبلغ أقل الحيض .

ومنهم من اشترط أن يلحقه دم ـ أيضًا .

ومنهم من اشترط أن يلحقه دم يبلغ أقل الحيض .

وقال أبو يوسف : الصفرة حيض ، والكدرة ليست حيضًا ، إلا أن يتقدمها دم .

وحكي عن داود أن الصفرة والكدرة لا تكون حيضًا بكل حال .

---

(١) في «ق» : «وذكر» .

فأما ما زاد على أيامَ العادة ، واتصل بها ، وكان صفرة أو كدرة ، فهل يكون حيضًا ، أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه حيض ، وهو أشهر الروايتين عن مالك ، والمشهور عن الشافعي ـ أيضًا ـ ، وعليه أكثرُ أصحابه ، وقولُ الحكَمِ وأبي حنيفة وإسحاقَ .

والثاني : أنه ليس بحيض ، وهو رواية عن مالك ، وقول الثَّوْرِيِّ والإصْطَخْرِيِّ وغيره من الشافعية .

وأما الإمام أحمد ، فإنه يرى أن الزائدَ على العادة لا يُلتفت إليه أولَ مرة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثًا على اختلافٍ عنه ، وقد سبق ذِكْرُ ذلك .

فإن زاد على العادة بصُفْرة أو كُدْرة وتكرر ثلاثًا ، فهل يكون حيضًا ، أم لا ؟ فيه عنه روايتان .

وقد رُوي عن عائشة ، أنها لا تلتفت إلى الزائد على العادة من الصفرة والكدرة .

خرَّجه حَرْبٌ والبيهقي[(١)] من رواية سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : إذا رأت المرأة الدم فلْتُمْسِكْ عن الصلاة حتى تراه أبيضَ كالفِضَّة[(٢)]؛ فإذا رأت ذلك فلْتَغْتسلْ ولْتُصَلِّ ؛ فإذا رأت بعد ذلك صُفرة أو كُدرةً فلْتتوضأ ولتصلِّ ، فإذا رأت دمًا أحمرَ فلْتغتسلْ ولْتُصَلِّ .

وروي عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ما يُشعر بخلاف ذلك ، فروى البَيْهَقِيُّ[(٣)] وغيره من رواية ابن إسحاقَ ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت : كنا في حَجْرها مع بنات أخيها ، فكانت إحدانا تطهر ، ثم تصلي ، ثم تنتكس بالصفرة اليسيرة ، فنسألها ، فتقول : اعتَزِلْنَ الصلاةَ ما رأيتن ذلك ، حتى ترين البياض خالصًا .

---

(١) (١/ ٣٣٧) .

(٢) في «ق» : «كالقصة» .

(٣) (١/ ٣٣٦) .

وقد حمله بعض أصحابنا على أن الصفرة أو الكدرة إذا رؤيت بعد الطهر وانقطاع الدم فإنها لا تكون حيضًا ولو تكررت ، على الصحيح عندهم ، بخلاف ما إذا رأت ذلك متصلاً بالدم وتكرر .

فهذا كله في حق المعتادة .

فأما المبتدأة ، فإذا رأت في زمن يصلح للحيض صفرة أو كدرة ، فقالت طائفة من أصحابنا كالقاضي أبي يَعْلَى ومن تابَعَه ، وأكثرِ أصحابِ الشافعي : إنه يكون حيضًا ؛ لأن زمن الدم للمُبْتَدَأَة كزمن العادة للمعتادة .

وقالت طائفة من أصحابنا : لا يكون حيضًا ، وقالوا : إنه ظاهر كلامِ أحمدَ ، وهو قول طائفةٍ من الشافعية ـ أيضًا ـ ، وحكاه الخَطَّابي عن عائشةَ وعَطاءٍ وأكثرِ الفقهاء ؛ لأنه اجتمع فيه فقد العادة ولون الدم المعتاد ، فقَوِيَتْ جهةُ فسادِه ، وعلى هذا فينبغي أنه إن تكرر ذلك ثلاثًا أن يكون حيضًا ، إنْ قلنا : إن المتكرر بعد العادة حيض ، وقد يُفْرَّق بينهما بأن المتكرر بعد العادة قد سبقه دم بخلاف هذا .

وقد ذهب طائفة من أصحابنا ، منهم : ابن حامد وابن عَقِيلٍ إلى أن المُبْتَدَأَة إذا رأت أولَ مرةٍ دمًا أحمرَ فليس بدمِ حيضٍ حتى يكونَ أسودَ ، وهو قول بعض الشافعية ـ أيضًا ـ ؛ للحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال ـ في دم الحيض ـ : **«إنه أسودُ يُعْرَفُ»** .

وهذا ينتقضُ عليهم بالمعتادة ؛ فإنها إذا كانت عادتها أسودَ ثم رأت في مدة العادة دمًا أحمرَ فإنه حيض بغير خلاف .

ثم خرَّج البخاري في هذا الباب :

٣٢٠ ـ من حديث : **سُفْيَانَ** ـ **هُوَ** : **ابْنُ عُيَيْنَةَ** ـ ، **عَنْ هِشَامٍ** ، **عَنْ أَبِيهِ** ، **عَنْ**

عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «ذَلِكَ عِرْقٌ ، ولَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلِي وَصَلِّي» .

وقد سبق هذا الحديثُ ، وذكرنا اختلافَ العلماء في معناه ، وأنه هل المراد بإقبال الحيضة وإدبارها : إقبال الدم الأسودِ وإدباره ، أم المراد : إقبال وقت عادتها وإدبارها ؟ وأن أكثر الأئمة حملوا الحديثَ على الأول ، وهو اعتبار التمييز في الدم .

والمميزة ترجع إلى ما تراه من أغلظ الدماء وأفحشها لونًا ، فتجلس مدة الدم الأسود دون الأحمر ، والأحمر دون الأصفر .

ولا يعتبر للتمييز تكرر على أصح الوجهين لأصحابنا ، لكن يشترط عندهم أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يتجاوز[1] أكثره ، وأن يكون بين الدَّمَيْن أقلُّ مدة الطهر ، وهو قول الشافعية ـ أيضًا .

وحُكي عن أحمدَ روايةٌ أخرى : أنه لا يعتبر أن لا يجاوز أكثرَ الحيضِ ، فعلى هذه الرواية تجلس منه قدرَ الأكثرِ خاصةً .

وأما على تفسير إقبالِ الحيضة وإدبارها بإقبال العادة وإدبارها ، فتجلس ما تراه من الدم في أيام عادتِها خاصةً ، على أي صِفَةٍ كان ، ولا تَزيد على ذلك، فإذا انقضت مدةُ عادتِها فهي طاهر ، تغتسل وتصلي .

* * *

(١) في «ك» : «يجاوز» .

٢٠ ـ بَابٌ
لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «تَدَعُ الصَّلاَةَ» .

حديث أبي سعيدٍ المشار إليه ، قد خرَّجه بتمامه في «باب : ترك الحائضِ الصَّوْمَ»[١] ، وفيه : أن النبي ﷺ قال : **«أَلَيْسَ إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُمْ؟»** قُلْنَ : بَلَى . قال : **«فذلك من نُقْصانِ دينِها»** [..................][٢] .

وحديث جابرٍ المشارُ إليه [............................][٣] .

وقد سبق حديثُ عائشةَ ، أنَّ النبي ﷺ قال للمستحاضة : **«إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاةَ»** .

وقد أَجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها الصلاةُ في حال حيضها، فَرضًا ولا نَفلاً .

وقد استَحب لها طائفةٌ من السَّلَفِ أن تتوضأ في وقت كل صلاةٍ مفروضة ، وتَستقبل القِبْلَةَ ، وتَذكر اللَّهَ عز وجل بمقدار تلك الصلاة ، منهم : الحَسَنُ وعَطاءٌ وأبو جَعْفَرٍ محمدُ بن عليٍّ ، وهو قول إسحاقَ .

ورُوي عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، أنه كان يأمر الحائض بذلك ، وأن تجلس بفناء مسجدها .

خرَّجه الجوزجَاني.

---

(١) برقم (٣٠٤) وهو بالمعنى .

(٢) بياض في «ق» ، والكلام في «ك» متصل .

(٣) بياض بالأصلين يزيد عن سطر .

وحديث جابر هذا خرَّجه البخاري في «كتاب التمني» (٧٢٣٠) في قصة حيض عائشة في الحج، وفيه: **«غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر»**. وهو في «الحج» - أيضًا - (١٦٥١) بنحوه .

وقال مَكْحُولٌ : كان ذلك من هَدْي نساء المسلمين في أيام حَيْضِهِنَّ .

وأنكر ذلك أكثرُ العلماء :

وقال أبو قِلابَةَ : قد سألْنا عن هذا فما وجدنا له أصلاً .

خرَّجه حَرْبٌ الكِرْمانِيُّ .

وقال سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : ما نعرف هذا ، ولكننا نكرهه .

قال ابنُ عبدِ البرِّ: على هذا القولِ جماعةُ الفقهاء وعامة العلماء في الأمصار.

وممن قال: ليس ذلك على الحائض : الأَوْزاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، وكذلك قال أحمدُ ، قال : ليس عليها ذلك ، ولا بأس أنْ تُسبِّح وتُهلِّلَ وتُكبِّر .

وبه قال أبو خَيْثَمَةَ ، وسليمانُ بن داودَ الهاشِمِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الشافعي ، وزادوا : أنه يَحرم عليها الوضوءُ إذا قَصَدَتْ به العبادةَ ورَفْعَ الحَدَثِ ، وإنما يجوز لها أنْ تَغتسل أَغْسَالَ[1] الحجِّ ؛ لأنه لا يُراد بها رَفْعُ الحدث ، بل النظافةُ .

وقد روى يحيى بن صاعد : ثنا عبدُ الجَبَّار بن العلاء : ثنا أَيُّوبُ بن سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ : ثنا عُتْبَةُ بنُ أبي حَكِيمٍ ، عن أبي سُفْيانَ طَلْحَةَ بنِ نافعٍ : حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ ، أنه باتَ عند النبي ﷺ في ليلةِ مَيْمُونَةَ بنتِ الحارثِ ، فقام النبي ﷺ فأسبغ الوضوءَ ، [وأقلَّ] هِراقة الماءِ ، وقام فافتتح الصلاةَ ، فقمتُ فتوضأتُ ، وقمتُ عن يساره ، فأخذ بأُذُني فأقامني عن يمينه ، وكانت ميمونةُ حائضًا ، فقامتْ فتوضأتْ ، ثم قعدتْ خلفه تذكر اللَّهَ عز وجلَّ .

خرَّجه الطَّبرانِيُّ في «مُسْنَدِ الشامِيِّين» وغيره[2] .

---

(١) في «ق» : «اغتسال» ، والمثبت من «ك» ، وهو أشبه ؛ لما سيأتي .

(٢) «مسند الشاميين» (٧٣٤) وفي «الكبير» (١١/ ١٣٥) .

وهذا غريب جدًا .

وأيوب بن سويد الرَّملي ، ضعيف[١] .

خرَّج البخاري في هذا الباب :

٣٢١ ـ حديث : قَتَادَةَ : حَدَّثَتْنِي مُعاذَةُ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لعَائشَةَ : أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا هِيَ طَهُرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فلا يأمُرُنَا بِهِ ـ أَوْ قَالَتْ : فَلاَ نَفْعَلُهُ .

قولها : «أتَجزي» ، هو بفتح التاء ، و«صلاتَها» بفتح التاء ، والمعنى : أتَقْضِي صلاتَها إذا طهرت من حيضها .

وقول عائشةَ : «أحرورية أنت ؟» ـ تعني : أنت من أهل حَرُوراءَ ، وهم الخوارج ؛ فإنه قد قيل : إنَّ بعضهم كان يأمر بذلك ، وقيل : إنها أرادت أنَّ هذا من جنس تَنَطُّع الحَرُورِيَّةِ ، وتَعَمُّقِهم في الدِّين حتى خَرَجُوا منه .

ثم ذَكَرَتْ أن النبي ﷺ كان لا يأمرهنَّ بذلك إذا حِضْن ـ أو لا يَفعَلْنَه ـ شَكَّ الراوي أيَّ اللفظتين قالت .

ومعناهما متقارب ؛ فإنَّ نساء النبيِّ ﷺ إذا كُنَّ يَحِضْنَ في زمانه فلا يَقْضِينَ الصلاةَ إذا طَهُرْنَ ، فإنما يكون ذلك بإقرار النبي ﷺ على ذلك ، وأَمْرِه به ، فإنَّ مثل هذا لا يَخفى عليه ، ولو كان القضاء واجبًا عليهنَّ لم يُهْمِل ذلك ، وهو لا يَغفل عن مثله لشدة اهتمامه بأمر الصلاة .

وقد خرَّج هذا الحديثَ مسلمٌ في «صحيحه»[٢] بلفظ : **«ثم لا نُؤمر بالقضاء»** ـ من غير تردد ، وخرَّجه بلفظ آخر ، وهو : **«كان يُصيبنا ذلك على عهد رسول اللَّه ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»** .

---

(١) والحديث محفوظ بغير هذه الزيادة المنكرة التي في آخره ، وانظر : «السلسلة الصحيحة» (٦٠٦) و«الإرواء» (٢٩٤) (٥٤٠) .

(٢) (١/ ١٨٢) .

وقد حكى غيرُ واحدٍ من الأئمة إجماعَ العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة ، وأنهم لم يختلفوا في ذلك ، منهم : الزُّهري ، والإمامُ أحمدُ ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، والتِّرْمِذيُّ ، وابنُ جَرِيرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ وغيرُهم .

وقال عَطاءٌ وعِكْرِمَةُ : قضاءُ الحائضِ الصلاةَ بِدْعة .

وقال الزُّهْرِيُّ : أَجْمَعَ الناسُ على أن الحائض تَقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة ، وقال : وليس في كل شيْء نجدُ الإسنادَ .

وقد حُكي عن بعض الخوارج : أنَّ الحائض تقضي الصلاة ، وعن بعضهم: أنها تصلي في حال حيضها .

ولكن في «سُنَن أبي داود» بإسناد فيه لينٌ(١)، أنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحيض .

وقد ذكر البخاري في «الصيام» من «كتابه» هذا(٢) عن أبي الزناد ، أنه قال: إن السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحقِّ لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي ، فلا يجد المسلمون بُدًا من اتباعها ؛ من ذلك أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة .

وهذا يدل على أن هذا مما لا يدرك بالرأي ، ولا يهتدي الرأي إلى وجه الفرق فيه .

وقد فرَّق كثير من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي بين قضاء الصوم والصلاة ، بأن الصلاة تتكرر كل يومٍ وليلة خمسَ مراتٍ ، والحيض لا يخلو منه كلُّ شهر ـ غالبًا ـ ، فلو أُمِرَت الحائض بقضاء الصلاة مع أمرها بأداء الصلاةِ في أيام طُهْرها لَشَقَّ ذلك عليها ، بخلاف الصيامِ ؛ فإنه إنما يَجِيءُ مرةً واحدةً في السَّنة ، فلا يَشُقُّ قضاؤه .

---

(١) في «ق» : «بإسناد لين» .

(٢) (١٩١/٤ - فتح) .

ومنهم من قال : جِنْسُ الصلاة يَتكرر في كل يوم من أيام الطهر ، فيُغني ذلك عن قضاء ما تركتْه منها في الحيض ، بخلاف صيام رمضان ؛ فإنه شهرٌ واحد في السنة لا يَتكرَّر فيها ، فإذا طهرت الحائض أُمِرَتْ بقضاء ما تركتْه أيامَ حيضِها ؛ لتأتي بتمام عِدَّتِه المفروضة في السَّنة ، كما يؤمر بذلك مَن أفطر لسفر أو مرض.

وإنما يَسقط عن الحائض قضاءُ الصلاة التي استَغرق حيضُها وقتَها ، ولم تكن مجموعةً إلى ما قبلها أو بعدها ، فإن لم يَستغرق حيضُها وقتَ الصلاة ، بل طهرت في آخر الوقت ، أو حاضت بعد مُضِيٍّ أولِه ، ففي لزومِ قضائِها لها خلافٌ ، يأتي ذكره في «كتاب الصلاة» ـ إن شاء اللّٰه تعالى .

وكذلك لو طهرت في آخر وقتِ صلاةٍ تُجمع إلى ما قبلها ؛ مثل أنْ تَطْهُرَ في آخر وقت العصر أو العِشاء ، فهل يَلزمها قضاءُ الظهر والمغرب ؟ فيه ـ أيضًا ـ اختلاف[1]، يذكر في «الصلاة» ـ إن شاء اللّٰه تعالى .

وإن حاضت في أول وقتِ صلاةٍ تُجمَع إلى ما بعدها ، ففي لزوم القضاء لما بعد الصلاة التي حاضت في وقتها اختلاف ـ أيضًا ـ ، والقول بوجوب القضاء هنا أَبْعَدُ من التي قبلها .

* * *

(١) في «ق» : «خلاف» .

٢١ ـ بَابُ
النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

خرَّج فيه :

٣٢٢ ـ حديث : يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : حِضْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ ، فَانسَلَلْتُ ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخَـذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنُفِسْتِ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ .

قَالَتْ : وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ .

أول هذا الحديثِ قد خرَّجه البخاري فيما تَقَدَّم في «باب : من سَمَّى النفاسَ حَيْضًا» ، وسَبَقَ الكلامُ هناك على شَرْحِه وضَبْطِ مُشْكلِ أَلْفاظِه .

وإنما أعاده هنا ؛ لأنه استَنبط منه جوازَ نومِ الرَّجُلِ مع امرأته وهي حائض في ثياب حيضها في لِحاف واحد ، وقد سبق القولُ في ذلك مستوفًى في «باب : مباشرة الحائض» .

ويَختص هذا البابُ : بأن ثياب الحائض وإن كانت مختصةً بحال حيضها فلا يجب اتقاؤها والتَّنَزُّهُ عن ملابستها ، وأنه لا تُنجسُ ما أَصابها[1] من جسد الرجل أو ثيابِه ، ولا يَغسل من ذلك شيئًا ما لم يَرَ فيه دمًا ، وقد سبَق هذا المعنى مبسوطًا في «باب : هل تصلي المرأةُ في ثوبِ حَاضت فيه ؟» .

وذكرنا فيه حديثَ عائشةَ ، قالت : كنتُ أنا ورسول اللَّه ﷺ في الشِّعار الواحدِ ، وأنا حائض طامثٌ ، فإن أصابه منِّي شيءٌ غسَل ما أصابه ، لم يَعْدُه إلى

(١) كذا ، والأشبه : «وأنها لا تنجس ما أصابت» .

غيره ، ثم صَلَّى فيه .

خرَّجه النسائي[١] .

وأما باقي هذا الحديث ، فقد تَقَدَّم الكلامُ على اغتسال النبي ﷺ وبعضِ أزواجِه من إناء واحد من الجنابة في موضعه من الكتاب ، ويأتي الكلامُ على القُبْلَة للصائم من موضعها مِنَ «الصيام» ـ إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

(١) (١/١٨٨ - ١٨٩) .

٢٢ ـ بَابُ
مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

خرَّج فيه :

٣٢٣ ـ حديثَ : أُمِّ سَلَمَةَ ـ بالإسناد المتقدِّم ـ ؛ قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ ، فانسَلَلْتُ ، فأَخَذْتُ ثِيابَ حَيْضَتِي ، فقَالَ: «أَنُفِسْتِ ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَانِي ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ .

قد سَبَقَ حديثُ عائشةَ، قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحدٌ تَحِيض فيه». وقد خرَّجه البخاري في «باب : هَلْ تُصَلِّي المرأةُ فِي ثَوْبٍ حاضت فيه؟»[١]. وسَبَق هناك أحاديثُ متعددةٌ بهذا المعنى .

وظاهرُ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ هذا : يدل على أنه كان لها ثيابٌ لحيضها غيرَ ثيابِ طُهْرِها ، فيكون هذا كلُّه جائزًا غيرَ ممنوعٍ منه ولا مكروه ، فلا يكره أن تحيض المرأة وتطهر في ثوب واحد وتصلي فيه ، ولا أنْ تَتَّخِذ لحَيضها ثيابًا غيرَ ثيابِ طُهْرِها ، ولا يُعَدُّ ذلك سَرَفًا ولا وَسواسًا .

ويحتمل أن يُجْمَعَ بين الحديثين بأن يكون المرادُ بثياب الحيضة في حديث أُمِّ سَلَمَةَ : الإزارَ التي كان النبي ﷺ يأمر الحائض في فَوْر حيضها أنْ تَأْتَزِر به ، ثم يُباشرها وهي حائض ، كما رَوَتْ ذلك عائشةُ وميمونةُ ، وقد سَبَق حديثُهما في «باب : مباشرةِ الحائضِ» ، فيُجْمَع بذلك بين حديث عائشة : «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تَحِيض فيه» ، وبين حديثها الآخر في أمرها بالاتِّزار في فَوْر الحيض .

***

---

(١) برقم (٣١٢) .

٢٣ ـ بَابُ
شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ ودَعْوَةَ المُسْلِمينَ ويَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ : ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ ، فَقَدِمَت امْرَأَةٌ فنزلَتْ قَصْرَ بَني خَلَف ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا ـ وكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشرَةَ ، وكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ ـ ، قَالَتْ : كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى ، ونَقُومُ عَلَى المَرْضَى ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ : أَعَلَى إِحْدَانَا بَأسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أنْ لاَ تَخرُجَ ؟ قَالَ : «لتُلْبِسْهَا صاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ولْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ» . فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْت رَسُولَ اللَّه ﷺ ؟ قَالَتْ : بأبَا ، نَعَمْ ـ وكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إلاَّ قَالَت : بِأَبِي ـ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدُور ـ أَو العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ وَالحُيَّضُ، ولْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ : آلحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْس تَشْهَدُ عَرَفَةَ وكذا وكذا ؟

«حفصة» ، هي : بنت سيرينَ أختُ محمدٍ وإخوتِهِ .

و«العواتق» : جَمع عاتِق ، وهي البِكْرُ البالغ التي لم تُزَوَّج .

و«الجلباب» : هي المُلاءَةُ المُغَطِّيَةُ للبدن كلِّه ، تُلْبَس فوقَ الثياب ، وتُسَمِّيها العامَّةُ : الإزار ، ومنه قولُ اللَّه عز وجل : ﴿يُدْنِين عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾ .

وفي الحديث : أمرٌ للنِّساءِ بشهود العيدين ، معللاً بما فيه من شهود الخير ودعوة المسلمين ، ويأتي استيفاءُ الكلامُ على ذلك في موضعه من «الصلاة» ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وإنما المقصود هنا : شهود الحُيَّضِ ، وقد استَنكرتْ ذلك حفصةُ بنتُ

سِيرِينَ ، فأجابتها أمُّ عَطِيَّةَ بأن الحائض تَشهد عرفةَ وكذا وكذا ، كأنها تعني : مجامعَ الحجِّ من الوقوف بالمُزْدَلِفَة ، ورَمْيِ الجِمار وغيرِ ذلك ، فإنها تَصنع ما يَصنع الحاجُّ غيرَ الطواف بالبيت ، كما سَبَق ، فكذلك تَشهد مَجْمَعَ العيدين وهي حائض ؛ لأنها من أهل الدعاء والذِّكْر ، فلها أنْ تفعل ذلك بنفسها ، وتَشهد مجامعَ المسلمين المشتملةَ عليه .

وأما أَمْر الحائض باعتزال المصلَّى ، فقد قيل : بأن مصلى العيدين مسجد ، فلا يجوز للحائض المُكْثُ فيه ، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا ، منهم : ابن أبي موسى في «شرح الخِرَقِي»، وهو ـ أيضًا ـ أحد الوجهين للشافعية، والصحيح عندهم : أنه ليس بمسجد ، فللجنب والحائض المكثُ فيه .

وأجابوا عن حديث الأمر باعتزال الحُيَّضِ للمصلَّى : بأن المراد أنْ يَتَّسِعَ على غيرهنَّ ، ويَتَمَيَّزْنَ .

وفي هذا نظرٌ ؛ فإنَّ تَمَيُّزَ الحائض عن غيرها من النساء في مَجْلِسٍ وغيره ليس بمشروع ، وإنما المشروع تَمَيُّزُ النساءِ عن الرجال جُمْلَةً ؛ فإنَّ اختلاطهن بالرجال يُخشى منه وقوعُ المفاسد .

وقد قيل : إن المصلَّى يكون له حكمُ المساجد في يوم العيدين خاصةً ، في حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات .

وفي ذلك ـ أيضًا ـ نظر ، واللَّه أعلم .

والأظهر : أنَّ أَمْرَ الحُيَّضِ باعتزال المصلَّى إنما هو حال الصلاةِ ؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكانُ صلاتِهن ، ثم يَخْتَلِطْنَ بهنَّ في سماع الخُطْبَةِ .

وقد صَرَّح أصحابُنا : بأن مصلى العيدِ ليس حُكْمُه حُكْمَ المسجد ، ولا في يوم العيد ، حتى قالوا : لو وَصَلَ إلى المصلَّى يوم العيد والإمام يَخطب فيه بعد الصلاة ؛ فإنه يجلس من غير صلاة ؛ لأنه لا تحيةَ له .

واختلفوا : لو كان يَخطب في المسجد : هل يصلي التحية ؟ على وجهين .

وقول أُمِّ عَطِيَّةَ : «بأَبا» هو بفتح الباء الثانية ، وقد زَعَم بعضُهم أن حديث أم عطية لم يَرِد إلا كذلك .

وهما لغتان : «بأَبِي» بكسر الباء ، و«بأَبَا» بفتح الباء .

والمراد : تَفْدِيَةُ النبيِّ ﷺ بأبيها .

* * *

٢٤ ـ بَابٌ

إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ : إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا ـ مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ ـ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثًا فِي شَهْرٍ ؛ صُدِّقَتْ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ .

وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَقَالَ الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

أما قول اللَّه عز وجل : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فإنه يدل على أن المرأة مؤتمنةٌ على الإخبار بما في رَحِمها ، ومُصَدَّقَةٌ فيه إذا ادَّعَتْ من ذلك مُمْكنًا .

روى الأَعْمَشُ ، عن مُسْلِمٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ ، قال : إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فَرْجِها[1] .

وقد اختلف المفسرون من السَّلَف فَمَن بَعْدَهم في المراد بقوله تعالى :

---

(١) في «ق» : «رحمها» .

والأثر أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٩/٢٢) من حديث أبي بن كعب ، وفيه : «فرجها» .

وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» - أيضًا - (٤٧٧/٦) .

﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ، ففَسَّرَه قَوْمٌ بالحَمْل ، وفسَّره قومٌ بالحيض .

وقال آخرون: كل منهما مُرادٌ ، واللَّفْظ صالح لهما جميعًا. وهذا هو المروي عن أكثرِ السلف ، منهم : ابن عمر ، وابنُ عباسٍ ، ومجاهدٌ ، والحَسَنُ ، والضَّحاكُ [١] .

وأما ما ذَكَره عن علِيٍّ وشُرَيْحٍ :

فقال حَرْبٌ الكِرْمانِيُّ: ثنا إسحاقُ ـ هو: ابن راهويه ـ : ثنا عيسى بن يُونُسَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، أنَّ امرأة جاءت إلى عليٍّ بنِ أبي طالب، فقالت : إني طُلِّقْتُ ، فحِضْتُ في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ ؟ فقال عليٌّ لشريح : قُلْ فيها ، فقالَ : أقول فيها وأنت شاهد ! قال : قُلْ فيها ، قال : إنْ جاءت ببطانة من أهلها ممن يُرضى دينُهنَّ وأمانتهن فقلن : إنها حاضت ثلاثَ حِيَضٍ طَهُرَتْ عند كل حيضة ؛ صُدِّقَتْ . فقال علي: قالون . قال عيسى : بالرُّومِيَّة : أصبتَ.

قال حَرْبٌ: وثنا إسحاقُ : أبنا محمدُ بن بكرٍ : ثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ ، عن قَتادَةَ ، عن عَزْرَةَ ، عن الحَسَنِ العُرَنِيِّ ، أنّ امرأةً طلَّقها زوجُها ، فحاضت في خَمس وثلاثين ليلةً ثَلاثَ حِيَض ، فرُفعتْ إلى شُرَيْحٍ فلم يَدْرِ ما يقول فيها ، ولم يَقُل شيئًا ، فرُفعت إلى عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، فقال : سَلُوا عنها جاراتِها ، فإن كان هكذا حيضُها فقد انْقَضَتْ عدتُّها ، وإلا فأشهرٌ ثلاثٌ .

وهذا الإسناد فيه انقطاعٌ؛ فإن الحسن العُرني لم يدرك عليًا ـ : قاله أبو حاتمٍ الرازيُّ .

وأما الإسناد الذي قبله ، فإن الشَّعْبيَّ رأى عليًا يَرْجُم شُراحة ووَصَفَه . قال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ : لكنه لم يُصَحَّح سماعُه منه [٢] .

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (٤/٥١٨ ـ ٥٢١) .

(٢) يعني : غير قصة الرجم هذه ، وقد أخرجها البخاري في «الصحيح» (٦٨١٢) .
وقال الدارقطني في «العلل» (٤/٩٧): «سمع منه حرفًا، ما سمع غير هذا» - يعني: قصة الرجم.
وانظر : «تغليق التعليق» (٢/١٧٩) .

وأما ما ذكره البخاري عن عَطاء[(١)] والنَّخَعِيِّ[(٢)]:

فروى ابن المُبارَكِ، عن ابن لَهِيعَةَ، عن خالدِ بن يَزِيدَ، عن عَطاءٍ ، في امرأة طُلِّقت، فتتابعت لها ثلاث حيض في شهر: هل [حلَّت]؟ قال: أقْراؤهَا ما كانت .

ورُوِي نحوه عن النَّخَعِيِّ ، كما حكاه البخاري ، وحكاه عنه إسحاقُ بنُ راهويه[(٣)].

فهؤلاء كلهم يقولون : إن المرأة قد تنقضي عدتُها بثلاثة أقراءٍ في شهر واحد، وهو قول كثير من العلماء ، منهم : مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ وغيرهم.

وهذا يَنْبني على أصلين :

أحدهما : الاختلاف في الأقراء : هل هي الأطهار ، أو الحِيَض ؟ وفيه قولان مشهوران .

ومذهب مالك والشافعي : أنها الأطهار ، ومذهبُ أحمدَ ـ الصحيحُ عنه ـ ، وإسحاقَ : أنها الحِيَض ، وستأتي المسألةُ مستوفاةً في موضعٍ آخرَ من الكتاب ـ إن شاء اللَّه تعالى .

والثاني : الاختلاف في مُدَّة أقلِّ الحيض وأقل الطهرِ بين الحيضتين .

فأما أقل الحيض : فمذهب الشافعي وأحمدَ ـ المشهورُ عنه ـ وإسحاقَ : أنه يوم وليلة .

وأما أقل الطهر بين الحيضتين: فمذهب الشافعي وأحمد ـ في رواية عنه ـ: أنه خمسةَ عشرَ يومًا ، وهو قول كثير من أصحاب مالك .

والمشهور عن أحمدَ : أنَّ أقله ثلاثة عشر يومًا .

وعند إسحاقَ: أقله عشرة أيام ـ : نقله عنه حَرْبٌ .

وهو رواية ابنِ القاسِمِ ، عن مالك .

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٦/ ٣١١) من حديث ابن جريج ، عن عطاء .

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٦/ ٣١٢) .

(٣) انظر : «تغليق التعليق» (٢/ ١٨٠) .

واختلفت الروايةُ عن مالك في ذلك .

فعلى قول من قال : الأقراء الحِيَض ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا ، فيمكن انقضاء العدة بثلاثة قُروء في تسعة وعشرين يومًا .

وعلى قول من قال : الأقراء الحِيَض ، وأقل الطهر خمسةَ عشرَ فلا تنقضي العدةُ في أقل من ثلاثة وثلاثين يومًا .

وأما على قول من يقول : الأقراء الأطهار : فإن قيل : بأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر ؛ فأقل ما تَنقضي فيه العدةُ بالأقراء ثمانية وعشرون يومًا . وإن قيل : أقل الطهر خمسة عشر ؛ فاثنان وثلاثون يومًا .

فأما مالك وأصحابه ، فقال ابن القاسم : سألت مالكًا : إذا قالت : قد حِضْتُ ثلاث حِيَض في شهر ؟ قال : تُسأل النساء عن ذلك ، فإن كنَّ يَحِضْنَ كذلك ويطهرن له ؛ كانت مصدقة .

وهذا هو مذهب مالكٍ المذكورُ في «المُدَوَّنَة» ، واختاره الأبْهُرِيُّ من أصحابه ، وبناه على أنَّ الحيض لا حَدَّ لأقله ، بل أقله دفقةٌ وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر .

ومن المالكية من قال : يُقبل في أربعين يومًا ، فاعتَبر أقلَّ الطهر وخمسةَ أيام من كل حيضة . ومنهم من قال : تَنقضي في ستة وثلاثين يومًا ، فاعتَبر أقل الطهر وثلاثة أيام للحيضة .

فلم يَعتبر هذا ولا الذي قبله أقلَّ الحيض ولا أكثره .

وقد ينبني الذي نقله ابن القاسم ، عن مالك ، على قوله : إنه لا حَدَّ لأقل الطهر بين الحيضتين ، بل هو على ما تَعرف المرأة من عادتها .

وهو رواية منصوصة عن أحمد ، اختارها أبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ من أصحابنا ، وأَوْرَدَ على نفسه : أنه يَلْزَم على هذا أنها إذا ادَّعَتْ انقضاءَ العدة في أربعة أيام

قُبِل منها ، فأجاب : أنه لا بد من الأقراء الكاملة ، وأقلُّ ما يمكن في شهر .

كذا قال .

ونقل الأَثْرَمُ عن أحمد ، أنه لا توقيتَ في الطهر بين الحيضتين ، إلا في موضع واحد : إذا ادَّعَتْ انقضاءَ عدتها في شهر ؛ فإنها تُكَلَّف البيِّنَةُ .

ونَقَل ابنُ عبدِ البَرِّ : أن الشافعي قال : أقل الطُّهْرِ خمسةَ عشرَ ، إلا أنْ يُعْلَم طُهْرُ امرأةٍ أقلَّ من خمسة عشر ، فيكون القول قولها .

ومذهب أبي حنيفة : لا تُصَدَّق في دعوى انقضاء العدةِ في أقل من ستين يومًا ، واختُلِف عنه في تعليل ذلك :

فنَقَل عنه أبو يوسف : أنها تَبدأ بطهرٍ كامل[1] خمسة عشر يومًا ، وتَجعل كلَّ حيضة خمسة أيام ، والأقراء عندهم : الحِيَض .

ونقل عنه الحسَن بن زيادٍ : أنه اعتبَر أكثر الحيض ـ وهو عشرة أيام عندهم ـ وأقل الطهر ـ وهو خمسة عشر ـ وبدأ بالحيض .

وقال صاحباه أبو يوسفَ ومحمدٌ: لا تُصَدَّقُ إلا في كمال تسعة وثلاثين يومًا، بناءً على أقلِّ الحيض ، وهو عندهم ثلاثةٌ ، وأقلِّ الطهر ، وهو خمسةَ عشرَ .

وقال سفيان الثَّوْرِيُّ : لا تصدق في أقل من أربعين يومًا ، وهو أقل ما تَحِيض فيه النساءُ وتطهر . وهذا كقول أبي يوسفَ ومحمدٍ .

وعن الحسَنِ بنِ صالحٍ : لا تُصَدَّق في أقل من خمسة وأربعين يومًا ـ : نقله عنه الطَّحاويُّ .

وقال حَرْبٌ الكرْمانيُّ : ثنا إسحاقُ : ثنا أبي ، قال : سألتُ ابنَ المبارَكِ فقال: أرَأَيْتَ قولَ سُفْيانَ : تُصَدَّق المرأةُ في انقضاء عِدَّتِها في شهر ، كيف هذا ؟ وما معناه ؟ فقال : جَعَل ثلاثًا حَيضًا ، وعشرًا طهرًا ، وثلاثًا حيضًا ، كذا قال .

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان في مُصَنَّفٍ له على مذهبه روايةَ ابنِ المبارَكِ

---

(١) في «ق» : «تام» .

هذه عن سفيان : أنها لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يومًا ، وعزاها إلى الطحاوي ، ووَجَّهَهَا بأن أقل الحيض ثلاثةُ أيام وأقلَّ الطهر خمسةَ عشرَ . قال : ورواية المُعافَى والفِرْيابِيِّ عن سفيانَ ، أنها لا تُصَدَّق في أقل من أربعين يومًا . قال : وهما بمعنًى واحدٍ .

وأما إسحاقُ بنُ راهويه ، فإنه حَمَل المرويَّ عن عليٍّ في ذلك على أنه جعل الطهر عشرة أيام ، والحيض ثلاثة ، لكن إسحاقَ لا يَرَى أن أقل الحيض ثلاثٌ .

ولم يَذْكُرْ أكثر هؤلاء أنَّ قَبُولَ دعواها يحتاج إلى بَيِّنَةٍ ، وهو قول الخِرَقِيِّ من أصحابنا .

والمنصوص عن أحمدَ : أنَّ دعوى انقضاءِ العدة في شهر لا تُقبل بدون بيِّنَة ، تشهد به من النساء ، ودعوى انقضائها في زيادة على شهر تُقْبَل بدون بينة ؛ لأن المرأة مؤتمنةٌ [1] على حيضها كما قال أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وغيرُه ، وإنما اعتبرنا البينة في دعواها في الشهر خاصةً للمروي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ، كما تقدم .

ومن أصحابنا من قال : إن ادعته في ثلاثة وثلاثين يومًا قُبِل بغير بينة ؛ لأن أقل الطهر المتفق عليه خمسة عشر يومًا ، وإنما يَحتاج إلى بينة إذا ادعته في تسعة وعشرين ؛ لأنه يُمْكِن ؛ فإن أقل الطهر ثلاثة عشر في رواية .

ومنهم من قال : إنما يُقبل ذلك بغير بينة في حق من ليس لها عادةٌ مستقرة ، فأما من لها عادةٌ منتظمة فلا تُصَدَّق إلا ببينة على الأصح ، كذا قاله صاحب «التَّرْغيبِ» .

وقال ابنُ عقيلٍ في «فُنُونه» : ولا تقبل مع فساد النساء وكثرةِ كذبهن دعوى انقضاءِ العدَّةِ في أربعين ولا خمسين [يومًا] ، إلا ببيِّنَةٍ تشهد أن هذه عادتها ، أو أنها رأت الحيضَ على هذا المقدار ، وتكرَّر ثلاثًا .

---

(١) في «ك» : «مأمونة» .

وقال إسحاقُ وأبو عُبَيْدٍ : لا تُصَدَّق في أقل من ثلاثة أشهر ، إلا أن تكون لها عادةٌ معلومة قد عرفها بطانة أهلها المرتضى دينُهنَّ وأمانتهنَّ فيعمل بها حينئذٍ، ومتى لم يكن كذلك فقد وقعت الرِّيبة ، فيُحتاط وتُعْدَل الأقراءُ بالشهور ، كما في حق الآيِسَة والصغيرة .

وأما ما حكاه البخاري عن عَطاءٍ ، أن الحيض يومٌ إلى خمسةَ عشرَ ، فهذا معروف عن عطاء[(١)] .

وقد اختلف العلماء في أقل الحيض وأكثرِه :

فأما أقلُّه :

فمنهم من قال : يوم ، كما رُوي عن عطاء . ومنهم من قال : يوم وليلة، وروي ـ أيضًا ـ عن عطاء .

ورُوي ـ أيضًا ـ مثل هذين القولين عن الأَوْزاعِيِّ والشافعيِّ وأحمدَ ، فقال كثير من أصحابهم : إنهما قولان لهم ، ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من قال: إنما مراد الشافعيِّ [وأحمدَ] [(٢)] يوم مع ليلته ؛ فإن العرب تَذكر اليوم كثيرًا ويريدون : مع ليلته . وممن قال : أقله يوم وليلة : إسحاقُ وأبو ثَوْرٍ .

وقالت طائفة : لا حَدَّ لأقله ، بل هو على ما تعرفه[(٣)] المرأةِ من نفسها ، وهو المشهور عن مالك ، وقول أبي داودَ وعليٍّ بن المَدِينيِّ ، وروي عن الأَوْزاعِيِّ ـ أيضًا .

ونَقَل ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عن الرَّبيعِ ، عن الشافعي ، أن الحيض يكون يومًا [وأقلَّ] [(٢)] وأكثر . قال الربيع : وآخر قولي الشافعي : أن أقلَّه يوم وليلة .

---

(١) وانظر : «تغليق التعليق» (٢/ ١٨٠ - ١٨١) .

(٢) من «ق» .

(٣) في «ق» : «على معرفة» .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابهُ والثَّوْرِيُّ : أقله ثلاثةُ أيام .

وروي ذلك عن ابن مسعودٍ وأنَسٍ من قولهما ، وروي ـ مرفوعًا ـ من طُرق، والمرفوع كلُّه باطل لا يصح ، وكذلك الموقوف طرقه واهية ، وقد طَعَن فيها غيرُ واحد من أئمة الحفاظ .

وقالت طائفة : أقله خمسة أيام ، وروي عن مالك .

ولم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيتٌ مرفوع ولا موقوف ، وإنما رجعوا فيه إلى ما حكي من عادات النساء خاصة ، وعلى مثل ذلك اعتمد الشافعي وأحمد وإسحاقُ وغيرهم .

وأما أكثرُ الحيض :

فقال عَطاءٌ : هو خمسةَ عشرَ يومًا . وحكي مثله عن شَرِيكٍ والحَسَن بنِ صالحٍ ، وهو قول مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ ـ في المشهور عنه ـ وإسحاقَ وداودَ وأبي ثَوْرٍ وغيرهم .

ومن أصحابنا والشافعيةِ من قال : خمسة عشر يومًا بلياليها ، قال بعض الشافعية : وهذا القيد لا بد منه ، لتَدخل الليلةُ الأولى ، والاعتماد في ذلك على ما حكي من حيض بعض النساء خاصة .

وأما الرواية عن النبي ﷺ ، أنه قال في نقصان دِينِ النساء : «**تَمكُث شَطرَ عُمُرِها لا تُصَلِّي**» فإنه لا يصح ، وقد طَعَن فيه ابنُ مَنْدَه والبَيْهَقِيُّ [1] وغيرهما من الأئمة .

وقالت طائفة: أكثره سبعة عشر، حكي عن عبد الرحمنِ بن مَهْدِيٍّ وعبد اللَّهِ ابنِ نافعٍ صاحبِ مالكٍ .

وهو رواية عن أحمدَ واختارها أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ ، ومِن أصحابنا ـ كأبي حَفْصٍ البَرْمَكِيِّ ـ من قال : لا يصح عن أحمد ، إنما حكى ذلك أحمدُ عن غيره

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣) .

ولم يوافقه .

وحكي عن بعضهم : أكثرهُ ثلاثةَ عشرَ ، وحكي عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ .

وقال سُفْيانُ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ : أكثره عشرةُ أيام ، واعتمدوا في ذلك على أحاديثَ مرفوعةٍ وآثارٍ موقوفة عن أنَسٍ وابن مسعودٍ وغيرهما كما سبَق .

والأحاديث المرفوعة باطلة ، وكذلك الموقوفة على الصحابة ـ : قاله الإمام أحمد في رواية المَيْمُونِيِّ وغيره .

وقد روي ـ أيضًا ـ عن الحَسَن وخالدِ بن مَعْدانَ ، وأنكره الإمام أحمد عن خالدٍ .

وروي عن الحسن : أكثرهُ خمسةَ عشرَ .

وحكي عن طائفة : [أنَّ] [١] أكثره سبعةُ أيام :

[قال مَكْحُولٌ : وقت الحائض سبعة أيام][١] .

وعن الضَّحَّاكِ ، قال : تَقْعُد سبعة أيام ، ثم تَغتسل وتُصَلِّي .

وعن الأوْزاعِيِّ في المبتدأة : تمكث [أعلى] أقراء النساء سبعة أيام ، ثم تَغتسل وتُصلي كما تفعل المستحاضة .

وحكى الحَسَن بن ثَوابٍ ، عن أحمد ، قال : عامة[٢] الحيضِ ستَّةُ أيام إلى سبعة . [قيل له : فإنَّ امرأةً من آل أَنَسٍ كانت تحيض خمسة عشر ؟ قال : قد كان ذلك ، وأدنى الحيض : يومٌ ، وأقصاه ـ عندنا ـ : ستة أيام إلى سبعة][٣] ، ثم ذكر حديث : «تحيضي في علم اللَّه ستًا أو سبعًا» .

وكلام أحمدَ ومَن ذكرنا معه في هذا إنما مرادُهم به ـ واللَّه أعلم ـ أن السبعة غالبُ الحيض وأكثرُ عاداتِ النساء ؛ لا أنَّه أقصَى حيضِ النساء كلِّهنَّ .

---

(١) ليس في «ك» .

(٢) في «ق» : «غاية» .

(٣) ليس في «ك» .

وقالت طائفة : لا حَدَّ لأكثر الحيض ، وإنما هو على حَسَبِ ما تَعرفه كل امرأةٍ من عادة نفسها ، فلو كانت المرأة لا تَحيض في السنة إلا مرةً واحدة وتحيض شهرين متتابعين فهو حيض صحيح ، روي نحو ذلك عن مَيْمُونِ بنِ مَهْرانَ والأَوْزاعِيِّ ، ونقله حَرْبٌ عن إسحاقَ وعليٍّ بنِ المَدِينِيِّ .

ويُشبه هذا : ما قاله ابن سِيرِينَ : النساء أعلم بذلك ، كما حكاه البخاري عنه ـ تعليقًا ـ من رواية مُعْتَمِرِ بنِ سليمانَ ، عن أبيه ، أنه سأل ابن سيرين عن امرأة ترى الدمَ بعد قُرْئِها بخمسة أيام ؟ قال : النساء أعلم بذلك.

ومراد ابن سيرين ـ واللَّه أعلم ـ : أنَّ المرأة أعلمُ بحيضها واستحاضتها ، فما اعتادته حيضًا وتَبَيَّن لها أنه حيض جَعَلَتْه حيضًا ، وما لم تَعْتَدْهُ ولم يتبين لها أنه حيض فهو استحاضة .

وقد ذَكَر طائفة من أَعيان أصحابِ الشافعي : أنَّ مَن لها عادةٌ مستمرة على حيض وطهر أقلَّ من يوم وليلة وأكثر من خمسة عشر أنها تَعمل بعادتها في ذلك ، منهم: أبو إسحاقَ الإسفِراييني والقاضي حسينٌ والدارميُّ وأبو عمرِو بنُ الصلاحِ، وذَكَر أنه نَصُّ الشافعي ـ : نقله عنه صاحب «التقريب».

وما نقله ابن جَرِيرٍ عن الربِيعِ ، عن الشافعي ، كما تَقَدَّم ، يشهد له ـ أيضًا.

خرَّج البخاري في هذا الباب حديثًا ، فقال :

٣٢٥ ـ ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رجَاء : ثنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : «لاَ ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» .

هذا الحديث استَدل به من ذَهَب إلى أنَّ أقل الحيضِ ثلاثةُ أيام ؛ لأن النبي ﷺ رَدَّها إلى قَدْر الأيام التي كانت تَحِيضها ، والأيام جَمْعٌ ، وأقل الجمع ثلاثة.

وأجاب مَن خالفهم عنه بجوابين :

أحدهما : أن المراد بالأيام : الأوقاتُ ، لأن اليوم قد يعبَّر به عن الوقت قَلَّ أو كَثُر ، كما قال تعالى : ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨] ، والمراد : وقتُ مجيءِ العذابِ ، وقد يكون ليلاً ويكون نهارًا ، وقد يستمر وقد لا يستمر ، ويقال : يومُ الْجَمَلِ ، ويوم صِفِّينِ ، وكل منهما كان عدةَ أيام .

والثاني : أن النبي ﷺ ردَّ امرأةً واحدةً إلى عادتها ، والظاهر : أن عادتها كانت أيامًا متعددة في الشهر ، إما ستة أيام أو سبعة ، فليس فيه دليلٌ على أن كل حيضِ امرأةٍ يكون كذلك .

واستدل الإمام أحمدُ بقوله ﷺ : «**دعي الصلاة قدرَ الأيام التي كنتِ تحيضين فيها**» على أن الحيض قد يكون أكثرَ من عشرة أيام ؛ لأنه لو كان الزائد على العشرة استحاضةً لبيَّن لها ذلك .

ولكن قد يقال : في الزيادة على الخمسَ عشرةَ كذلك ـ أيضًا .

والظاهر : أن النبي ﷺ كان يعلم أن حيض هذه المرأة أقلُّ من ذلك ، فلذلك ردَّها إلى أيامها .

* * *

٢٥ ـ بَابُ
الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا .

كذا رواه ابن عُلَيَّة ومَعْمَرٌ ، عن أَيُّوبَ [١] .

ورواه وُهَيْبٌ ، [عن أَيُّوبَ][٢] ، عن حَفْصَةَ بنتِ سيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ [٣] .

وزعم محمدُ بنُ يَحيى الذُّهْلِيُّ [٤] أن قول وُهَيْبٍ أصحُّ . وفيه نَظَرٌ .

وقد خرَّج أبو داودَ من طريق[٥] حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ ، عن أمِّ الهُذَيْلِ ـ وهي : حَفْصَةُ بنتُ سيرِينَ ـ ، عن أمِّ عَطِيَّةَ ـ وكانت بايعتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ـ ، قالت : كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعد الطُّهْر شيئًا .

ثم قال[٦]: ثنا مُسَدَّدٌ : ثنا إسماعيلُ : أبنا أَيُّوبُ ، عن محمدِ بنِ سيرِينَ ، عن أمِّ عَطِيَّةَ ـ مثلَه[٧] .

وظاهر هذا السياقِ: يدل على أن رواية أيوبَ ، عن محمدٍ مثل رواية قتادةَ ، عن أم الهذيل ، وأن فيها هذه اللَّفظةَ : «بعد الطهر» .

مـع أن شُعْبَةَ كان يقـول : «مثلُه» ليس بحديث ، يشير إلى أنه قد يقع

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨) والنسائي (١/ ١٨٦) وابن ماجه (٦٤٧) .

(٢) سقط من«ق» .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٤٧) .

(٤) حكاه عنه ابن ماجه عقب الحديث .

(٥) (٣٠٧) .

(٦) (٣٠٨) .

(٧) في هامش «ق» : «ورواه ابن [مهدي] ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أم الهذيل ، عن عائشة . وإنما هو : عن أم عطية - : قاله الإمام أحمد في رواية عبد الله» .
قلت : هو في «العلل» لعبد الله (١٦٩٧) والزيادة منه .

التساهلُ في لفظه .

وخالفه سفيانُ ، فقال : هو حديث[١] .

وخرَّج الدّارَقُطْنِيُّ[٢] من رواية هشامِ بن حَسَّانَ، عن حَفْصَةَ ، عن أم عطيةَ، قالت : كنا لا نرى التَّرِيَّةَ بعد الطهر شيئًا ـ وهي الصفرة والكدرة[٣] .

وروى وَكِيعٌ ، عن أبي بكرِ الهُذَلِيِّ ، عن مُعاذَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئًا .

وأبو بكر الهذلي ، ضعيف .

وخرَّج الإمام أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[٤] من رواية أبي سَلَمَةَ ، أن أمَّ بكرٍ أخبرتْه ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر : **«إنما هو عِرقٌ ـ أو عُرُوق»** .

وأم بكر ـ ويقال : أم أبي بكر[٥] ـ ، لم يُرْوَ عنها غيرُ هذا الحديث ، وليست بمشهورة .

وقد بوَّب البخاري على حديث أمِّ عطيةَ : «الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض» ، ولم يخرِّج الحديثَ بزيادة : «بعد الطهر» كما خرَّجه أبو داودَ .

ولم يَتَفَـرَّد به حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن قتادةَ ، بل قد رواه حَرْبٌ في «مسائله»، عن الإمـام أحمد ، عن غُنْدَرٍ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ـ بمثله .

وقد رُوي حديثُ أم عطيةَ بلفظ آخرَ ، وهو : «كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغُسل شيئًا» .

---

(١) قارن : بما في «التمهيد» (١/ ١٣) وكتابي : «حسم النزاع في مسألة السماع» (ص ٤٩) .

(٢) (١/ ٢١٩) .

(٣) انظر : ما تقدم تعليقًا على الباب (١٨) .

(٤) أحمد (٦/ ١٦٠ - ٢١٥) وأبو داود (٢٩٣) وابن ماجه (٦٤٦) .

(٥) انظر : «العلل» لابن أبي حاتم (١١٨) .

خرَّجه الدارمِيُّ في «مسنده»[1] .

وقد سبق ذِكْرُ الصفرة والكدرة في «باب : إقبال المحيض وإدباره» ، وأنَّ الصفرة والكدرةَ لهما ثلاثة أحوال :

حال : تكون في مدة عادة المعتادة ، فتكون حيضًا عند جمهور العلماء ، سواء سَبَقَها دمٌ أم لا .

وحال: تكون بعد انقضاء العادة، فإن اتصلت بالعادة ولم يَفصل بينهما طُهْرٌ، وكانت في مدة أيام الحيض ـ أعني : الأيامَ التي يُحْكَم بأنها حيض ، وهي : الخمسةَ عشرَ ، أو السبعة عشر ، أو العشرةُ عند قوم ـ ، فهل تكون حيضًا بمجرد اتصالها بالعادة ، أم لا تكون حيضًا حتى تَتَكَرَّر ثلاثًا أو مرتين ، أم لا تكون حيضًا وإن تكررت ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء :

الأول : ظاهر مذهب مالكٍ والشافعي . والثاني : رواية عن أحمد . والثالث : قول أبي حنيفة والثوري ، وأحمد في رواية .

وإن انقطع الدمُّ عند تمام العادة ، ثم رأت بعدَه صفرةً أو كدرة في مدة الحيض ، فالصحيح عند أصحابنا : أنه لا يكونُ حيضًا ، وإن تكرر .

وقد قال أكثرُ السَّلَفِ : إنها إذا رأت صفرة أو كدرة بعد الغُسل أو بعد الطهر فإنها تصلي ، وممن رُوي ذلك عنه : عائشةُ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعطاءٌ ، والحَسَنُ ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، ومحمدُ ابنُ الحنفيةَ وغيرُهم .

وحديث أمِّ عطيةَ يدل على ذلك .

وحال : ترى الصفرةَ والكدرة بعد أكثرِ الحيضِ ، فهذا لا إشكالَ في أنه ليس بحيض .

* * *

(١) (١/ ٢١٥) .

٢٦ ـ بَابُ
عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ

خرَّج فيه :

٣٢٧ ـ حديث : ابنِ أَبي ذئْب ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ـ وَعَنْ عَمْرَةَ ـ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِين ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلكَ ، فَأَمَرَها أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : «هَذَا عِرْقٌ» ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صلاةٍ .

هذا الحديث اختُلف في إسناده على الزُّهْرِيِّ : فرُوي عنه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ. وروي عنه، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ. ورُوي عنه ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة كما في هذه الرواية ، ورواية الزهري له عنهما صحيح ـ: قاله الدَّارَقُطْنِيُّ .

واختُلف ـ أيضًا ـ في اسم المستحاضة :

فقال الأكثرون في روايتهم : أم حَبِيبَةَ ، ومنهم من قال : أمُّ حبيبةَ بنتُ جَحْشٍ .

وقد خرَّجه مسلم[١] من طُرق ، عن الزهري كذلك .

وفي رواية له: عن عَمْرو بن الحارث ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة، عن عائشة ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ اللَّه ﷺ ، وتحت عبدِ الرحمنِ ابنِ عَوْفٍ استُحيضت سبعَ سنين ـ وذَكَر الحديثَ .

ولمسلمٍ[٢] ـ أيضًا ـ من حديث عِراكِ بن مالكٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أم حبيبة بنتَ جحش التي كانت تحت عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ شَكَتْ إلى النبي ﷺ الدمَ ، فقال لها : **«امكُثِي قدرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حيضتكِ ، ثم اغتسلي»** ، فكانت

---

(١) (١/ ١٨١) .

(٢) (١/ ١٨٢) .

تَغتسل عند كل صلاة .

ورواه أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ عن ابن أبي ذِئْبٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، وقال في حديثه: إن زينبَ بنتَ جحشٍ استُحيضت .

ووهم في قوله : «زينب» ـ : ذكر ذلك الدارقطني في «علله» .

وذكر أبو داود في «سننه»(١) أن أبا الوليدِ الطيالسي رواه ، عن سليمانَ بنِ كَثِيرٍ ، عن الزهري ، عن عروةَ ، عن عائشةَ : استُحيضت زينبُ بنتُ جحش ـ فذَكَرَه .

وكذلك خرَّجه مسلمٌ(٢) من رواية ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن زينبَ(٣) بنتَ جحشٍ كانت تُستحاض سبعَ سنين ـ فذَكَره .

وقد رواه مالك في «الموطإ»(٤) عن هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ ، أنها رأت زينبَ بنتَ جحشٍ التي كانت تحت عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ ، وكانت تُستحاض ، وكانت تَغتسل وتُصلي .

ولم يرفع هشامٌ شيئًا من الحديث .

وذكر ابنُ عبدِ البَرِّ: أن مالكًا وَهِم في قوله: «زينب» ، وإنما هي: أمُّ حَبِيبةَ.

وقد رواه الليثُ بنُ سَعْدٍ ، عن هشامٍ ، فقال فيه : إن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ.

وكذلك رواه يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ، أن أمَّ حبيبةَ ـ وذَكَر الحديثَ .

وروى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهري ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن حبيبةَ بنتَ جحشٍ استُحيضت ـ فذَكَرَه .

---

(١) (٢٩٢) .

(٢) (١/ ٢٨١) .

(٣) الذي في «صحيح مسلم» : «أن ابنة جحش . . .» .

(٤) (ص ٦٢) .

وقال : كذا حَفِظْتُ أنا في الحديث ، والناس يقولون : أم حبيبة .

خرَّجه حَرْبٌ الكِرْماني في «مسائله» عن الحُمَيْدِيِّ ، عنه .

وقد روى عبد اللَّه بن محمد بن عَقِيلٍ ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمِّه عمران بن طلحة ، عن أمه حَمْنَة بنت جحش ، قالت : كنت أُسْتحاض حيضة [كبيرة] شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أَسْتَفْتِيه ، فوجدتُه في بيت أختي زينب - وذكرت حديثًا طويلاً .

خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي .

وقال : حسن صحيح[1] .

وحكى عن البخاري أنه حسَّنه ، وعن الإمام أحمد أنه قال : هو حسن صحيح .

وقد اختلَف قولُ الإمامِ أحمدَ فيه ، فنقَلَ عنه أكثرُ أصحابه أنه ضعَّفه ، وقيل : إنه رَجَع إلى تقويته والأخذِ به - : قاله أبو بكرٍ الخَلاَّلُ .

وقد رواه جماعةٌ عن ابن عَقِيلٍ كما ذكرناه ، وخالَفَهم ابن جُرَيْجٍ ، فرواه عنه ، وقال فيه : عن حَبِيبَةَ بنتِ جَحْشٍ .

ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبدِ اللَّهِ[2] وقال : خالَف الناسَ - يُشير إلى أنها حَمْنَةُ ، ليست حَبِيبَةَ .

وقد خرَّجه ابن ماجه[3] من طريق ابن جُرَيجٍ ، عن ابن عَقِيلٍ ، إلا أنَّ في روايته : «عن أمِّ حبيبةَ بنتِ جحش» .

وحاصل الأمر : أنَّ بناتِ جحش ثلاثٌ :

زينب بنت جحش أمُّ المؤمنين ، كانت زوجَ زيدِ بنِ حارِثَةَ ، فطَلَّقَها فتزوجها

---

(١) أحمد (٦/ ٤٣٩ - ٤٤٠) وأبو داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٢) والترمذي (١٢٨) .

(٢) انظر : «العلل» لعبد الله بن أحمد (٥٢٧١) .

(٣) (٦٢٢) .

النبيُّ ﷺ ، وهي التي ذكَرَها اللَّهُ سبحانه في سورة الأحزاب .

وحَمْنَةُ بنتُ جحش ، هي التي خاضت في الإفك ، وكانت تحتَ طلحةَ بنِ عُبيد اللَّه .

وأمُّ حبيبـةَ ، وكانت تحـتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، ويُقال فيها ـ أيضًا ـ : أمُّ حَبِيبٍ ـ : قالـه الإمـام أحمد في روايـة ابنه صالـحٍ ، وأكثـرُ الناس يسميها : أمَّ حبيبةَ .

وقال طائفة من المحققين : إنما هي أمُّ حبيبٍ ، واسمها حبيبةُ ، ففي «تاريخ» المُفَضَّلِ الغلابي ـ والظاهر أنه عن يحيى بن مَعِينٍ ؛ لأنه في سياق كـلام حكاه عنه ـ ، قال : المستحاضة حبيبةُ بنتُ جحش ، وكانت تحتَ عبد الرحمن ابن عوف ، وهي أخت حَمْنَةَ .

[وكذا ذَكَر الزُّبَيْرُ بنُ بكَّارٍ في كتاب [. . .][1] «الأنساب» ، إلا أنه لم يُكَنِّها، وكذا قال أبو بكرٍ بنُ أبي داودَ][2] .

وحكى الدارقطنيُّ في «عِلَلَه» عن إبراهيمَ الحَرْبِيِّ ، أنه قال : الصحيح أن المستحاضة أمُّ حُبِيبٍ ، واسمها حبيبةُ بنت جحش ، وهي أخت حَمْنَةَ ، ومَن قال فيه : أمُّ حبيبةَ أو زينب فقد وَهِم .

قال الدارقطني : وقول إبراهيمَ صحيحٌ ، وكان مِن أعلمِ الناس بهذا الشأن .

وقال ابن سَعْدٍ في «طبقاته»[3]: هي أم حبيبٍ بنتُ جحشٍ ، واسمها : حبيبةُ . قال : وبعض أهل الحديث يَقْلِب اسمَها ، فيقول : أم حبيبةَ .

وحكى عن الواقِدِيِّ ، أنه قال : بعضهم يَغْلَط ، فيروي أن المستحاضة

---

(١) بياض في «ق» .

(٢) ليس في «ك» .

(٣) (٨/ ١٧٦) .

حَمْنَـةُ بنـتُ جحشٍ ، ويَظُن أن كنيتهـا أمُّ حبيبةَ ، والأمـر على مـا ذَكَرْنا ، هـي أم حبيبٍ حبيبةُ بنت جحشٍ ، وكانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، ولم تلد له شيئًا .

وحكى البَيْهَقِيُّ في «كتاب المعرفة» ، عن ابنِ المَدِينيِّ ، أنه قال: أم حبيبة هي حَمْنَةُ . وعن يحيى بنِ معينٍ ، أنها غيرُها .

ثم قال البيهقي : حديث ابن عقيلٍ يدل على أنها غيرها ، كما قال يحيى .

قلتُ : رواية ابنِ عقيلٍ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بن طلحةَ ، عن عمِّه عمرانَ ابنِ طَلْحَةَ ، عن أمِّه حمنةَ [(١)] صريحٌ في أنها حَمْنَةُ لا تَحتمل غيرَ ذلك؛ لأن حمنة هي زوجُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وولَدَتْ له عِمْرانَ ، وهو راوي هذا الحديثِ عن أمِّه ، [وأما أختها حبيبةُ فلم يكُن لها ولدٌ بالكلية ـ : قاله الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ وغيرُه][(٢)] ، وحينئذ فيَحْتمل أن تكون حمنةُ استُحيضت، وأختها حبيبةُ استُحيضت ـ أيضًا .

وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ هذا قولاً ، قال : وقيل : إنهنَّ كلهنَّ استُحِضْنَ ـ يعني : زينبَ ، وأمَّ حَبِيبٍ ، وحَمْنَةَ .

وعلى ما ذكره الأولون ، فالمستحاضة هي أم حبيبٍ حبيبةُ خاصةً دون أُختَيْها .

وذكر أبو الوليدِ بنُ الصفَّارِ الأنْدَلُسِيُّ ـ وكان من أَعيان علماء الأَنْدَلُس ـ في شرح «الموطإ» له : أن كـلاً من الأخواتِ الثـلاث تُسَمَّى زينبَ ، وأن حَمْنَةَ لقـبٌ .

قال القرطبي : وإذا صح هذا فقد صح قولُ من سَمَّى المستحاضةَ زينبَ .

---

(١) في الأصلين : «أم حمنة» خطأ .

(٢) من «ق» .

قلتُ : وفي هذا بُعْدٌ ، وهو مخالف لقول الأئمة المعتبرَين ، كما سبَق . والله أعلم .

ووقع في متن حديث عائشةَ اختلافٌ ثالث ، وهو أهم مما قَبْله ، وذلك أنه اختُلف في غُسلها لكل صلاة، فمن الرواة: من ذَكَر أنها كانت تَغتسل لكل صلاة، وأن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك . ومنهم : من ذكر أن النبي ﷺ أَمرَها بذلك .

فأما الذين لم يرفعوه : فهم الثِّقات الحفاظ :

وقد خرَّجه البخاري هَاهُنا من حديث ابنِ أبي ذِئْبٍ ، من الزُّهْرِيِّ ، وفي حديثه : «فكانت تَغتسل لكل صلاة» .

وخرَّجه مسلمٌ [١] من طريق اللَّيْثِ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، وفي حديثـه : قال اللَّيْثُ : لم يَذكر ابنُ شِهابٍ أن رسولَ الله ﷺ أَمَر أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ أنْ تَغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيءٌ فعلتْه هي .

وخرَّجه[٢] ـ أيضًا ـ من رواية عِراكِ بن مالكٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وفي حديثه : «فكانت تَغتسل عند كل صلاة» .

وأما الذين رفعوه : فرواه ابن إسحاقَ ، عن الزهري ، عن عروةَ ، عن عائشة ، أن أمَّ حبيبةَ استُحيضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمَرَها بالغُسل لكل صلاة .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داودَ [٣] .

قال[٤] : ورواه أبو الوليدِ الطَّيالِسيُّ ، ولم أسمعه منه ، عن سُلَيْمانَ بنِ كَثِيرٍ ، عن الزهري ، عن عروةَ ، عن عائشة : استُحيضت زينبُ بنتُ جحشٍ، فقال لها

---

(١) (١/ ١٨١) .

(٢) (١/ ١٨٢) .

(٣) أحمد (٦/ ٨٢) وأبو داود (٢٩٢) . وانظر : «المسند» (٦/ ٢٣٧) .

(٤) يعني : أبا داود ، وهو عقب الحديث في «كتابه» .

النبي ﷺ : «اغتسلي لكل صلاة» .

وابنُ إسحاقَ وسليمانُ بن كثير ، في روايتهما عن الزهري اضطرابٌ كثير ، فلا يُحْكَم بروايتهما عنه مع مخالفة حُفَّاظِ أصحابِه .

وروى يَزِيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن الهادِ ، عن أبي بكرٍ ـ هو : ابن حَزْمٍ ـ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن أمَ حبيبةَ بنتَ جحشٍ كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بن عوْفٍ، وأنها استُحيضت فلا تَطْهُر، فَذُكر شأنها لرسول اللَّه ﷺ فقال: «ليستْ بالحيضة ، ولكنها رَكْضَةٌ من الرَّحِمِ ، فلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئها التي كانت تَحيض له ، فلْتَتْرُكْ الصلاةَ، ثم لْتَنْظُرْ ما بعد ذلك فلْتَغتسلْ [عند][1] كلِّ صلاةٍ ، ولْتُصَلِّ» .

خرَّجه الإمام أحمد والنسائي[2] .

وهو مخالف لرواية الزهري ، عن عمرة ، كما سَبَق ، ورواية الزهري أصحُّ .

وقال الإمام أحمد : كل من روى عن عائشة : الأقراءُ الحِيَض ، فقد أخطأ. قال : وعائشة تقول : الأقراء الأطهار .

وكذا قال الشافعي في رواية الرَّبِيعِ ، وأشار إلى أنَّ رواية الزهري أصحُّ من هذه الرواية .

وحكى الحاكمُ عن بعض مشايخه : أن حديث ابن الهادِ غيرُ محفوظ .

وقد رَوَى أن النبي ﷺ أَمَر أمَّ حبيبةَ بالغُسل لكل صلاة ـ : يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن زينبَ بنت أبي سَلَمَةَ .

خرَّجه أبو داودَ[3] .

وقد اختُلف في إسناده على يحيى ، والصحيح : عنه ، عن أبي سلمة ـ

(١) ساقط من الأصلين ، واستدركته من مصادره ، وفي هامش «ق» : «لعله : لكل» .

(٢) «المسند» (٦/١٢٨ - ١٢٩) والنسائي (١/ ١٢٠ - ١٢١) .

(٣) (٢٩٣) .

مرسلاً ـ : قاله أبو حاتمٍ[١]، مع أن روايةَ زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ مرسلةٌ ـ أيضًا ـ ، وقيل : عنه ، عن أبي سلمة ، عن أم حبيبةَ ، ولا يَصِحُّ .

ورواه الأَوْزاعِيُّ ، عن يحيى ، عن أبي سَلَمَةَ مرسلاً ، وجَعَل المستحاضةَ زينبَ بنتَ أبي سَلَمَةَ ، وهو وَهْمٌ فاحش ؛ فإن زينب حينئذٍ كانت صغيرة .

وقد روي عن طائفة من الصحابة والتابعين أن المستحاضة تَغتسل لكل صلاة ، ومنهم من حَمَل ذلك على الوجوب .

وقد رُوي عن ابن عباسٍ أنه قال : لا أَجِد[٢] لها إلا ذلك .

ومنهم من حَمَلَه على الاستحباب ، وقد حكي الوجوبُ روايةً عن أحمد، والمشهور عنه الاستحبابُ كقول الأكثرين .

وقد تعلق بعضُهم للوجوب بأن النبي ﷺ أَمَرَها أنْ تَغتسل وتصلي ، وهذا يعم كلَّ صلاة ؛ فإنه كالنهي أنْ تصلي حتى تَغتسل ، وقد فَهِمَت المأمورةُ ذلك ، فكانت تَغتسل لكل صلاة ، وهي أفهم لما أُمِرَتْ به .

ويُجاب عن ذلك ، بأنه ﷺ إنما أَمرَها أنْ تَغتسل إذا ذهبت أيامُ حيضتها ، فلا يدخل في ذلك غير الغُسل عند فراغ حيضتها ، وأما ما فعلتْه فقد تكون فعلتْه احتياطًا وتَبَرُّعًا بذلك ـ : كذلك قاله اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وابن عُيَيْنَةَ والشافعي وغيرُهم من الأئمة .

ويدل على أنَّ أَمْرَها بالغُسل لم يَعُمَّ كلَّ صلاة : أن عائشة رَوَتْ أن النبي ﷺ أَمَرَها أنْ تَغتسلَ، وقالت عائشة: «فكانت تَغتسل لكل صلاة»، فدل على أن عائشة فهمت مِن أَمْر النبيِّ ﷺ غيرَ ما فعلتْه المستحاضة ، وعائشة راويةُ الحديث ، وهي أَفْقَه وأَفْهَم من غيرها من النساء .

---

(١) «العلل» لابنه (١١٩) .

(٢) في «ق» : «حدّ» ، والمثبت من «ك» .

وقد ذهب مالك والشافعي ـ في أَشْهَرِ قوليه ـ في المُتَحَيِّرَة ـ وهي : المستحاضة التي نَسِيَتْ وقتَها وعددَها ولا تَمْييز لها ـ أنها تَغتسل لكل صلاة وتصلي أبدًا .

واختلف أصحاب الشافعي : هل تَقضيَ أم لا ؟ على وجهين لهم ، واختار ابن سُرَيْجٍ منهم : أنها تصلي كلَّ يوم وليلة عشر صلوات بِسِتٍّ اغتسالات وأربعة وضوآت ، ليسقط الفرضُ عنها بيقين .

وفي هذا حَرَج عظيم ، وعُسْرٌ شديد ، والكتاب ناطق بانتفائه عن هذه الأُمَّة، فكيف تُكَلَّف به امرأة ضعيفة مُبتلاة ، مع أن دِين اللَّهِ يسرٌ ، ليس بعسر .

وذهبت طائفة : إلى أن المستحاضة تَغتسل كلَّ يوم غُسلاً واحدً ، وروي عن أحمدَ ما يدل على وجوبه . وعند أحمدَ وإسحاقَ : لها أنْ تَجمع بين الصلاتين بغُسل واحد ، وفي ذلك أحاديثُ مرفوعةٌ عن النبي ﷺ [مخرَّجة] في «السنن».

وأما قول النبي ﷺ : «هذا عِرْقٌ» ، وتبويبُ البخاري هاهنا على هذه اللفظة، فقد سَبَق الكلامُ على معناه مستوفًى في «باب : الاستحاضة» .

وليس في حديث الزهري الذي خرَّجه البخاري في هذا الباب أن النبي ﷺ أَمَرَ المستحاضةَ أن تَدَع الصلاةَ أيامَ حيضِها ، كما في حديث هشامِ بن عُرْوَةَ وعِراكِ بن مالكِ ، عن عروةَ ، لكن في حديث هشامٍ : أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنتَ أبي حُبَيْشٍ ، وفي حديث عِراكِ : أَمَر أُمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ .

وقد ذكر الأَوْزاعِيُّ، عن الزهري في حديثه هذا، أنه ﷺ قال لأم حبيبة: «**إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة ، فإذا أَدْبَرَتْ فاغتسلي وصلي**» ، وتَفَرَّد بذلك .

وكذلك روى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، أن النبي ﷺ أَمَرَها أن تَدَع الصلاةَ أيامَ أقرائِها ، وهو وَهْمَ منه ـ أيضًا ـ : قاله الإمام أحمد وأبو داودَ [(١)] وغيرُهما .

---

(١) في «السنن» (٢٨٥) .

ورواه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن الزُّهْرِي ، وزاد فيه : «**إذا كان دمُ الحيض ، فإنه أسودُ يُعْرَف**» ، وقيل : إنه وَهْمٌ منه ـ أيضًا ـ ، لكنه جَعَلَه عن عُرْوَةَ ، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ .

ورواه سُهَيْلٌ ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ ، وزاد فيه هذا المعنى ـ أيضًا .

وقد سَبَق ذِكْرُ ذلك في «باب : الاستحاضة» .

والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث : ما رواه عنه أصحابه الحفاظُ ، وليس فيه شيء من ذلك . واللَّه [سبحانه وتعالى] أعلم .

* * *

٢٧ ـ بَابُ
الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

خرَّج فيه حديثين :

أحدهما :

٣٢٨ ـ من حديث : عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ صَفيَّةَ قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ ؟» قَالُوا: بَلَى . قَالَ : «فَاخْرُجِي»[1] .

والثاني :

٣٢٩ ـ من حديث : طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ .

٣٣٠ ـ وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ : إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُه يَقُولُ : تَنْفِرُ ؛ إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّص لَهُنَّ .

قد سبَق أن الحائض ممنوعةٌ من الطواف في حال حيضها ، فإن حاضت قبل طواف الإفاضة فإنها لا تَنفِر حتى تطوف للإفاضة ، وإن طافت طواف الإفاضة ، ثم حاضت ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تَنفِر ، كما دلت عليه هذه الأحاديث الثلاثةُ ـ أعني : حديثَ عائشةَ ، وابنِ عُمَرَ ، وابن عباسٍ .

وقد رُوي عن عمرَ ، وابنه عبدِ اللَّهِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، أنهم قالوا : لا تَنْفِر حتى تَطْهُرَ ، وتطوف للوداع . ووافق جماعةٌ من الأنصار زيدَ بن ثابت في قوله هذا ، وتركوا قولَ ابنِ عباسٍ .

فأما ابن عُمَرَ : فقد صَحَّ عنه برواية طاوس هذه أنه رَجَع عن ذلك .

---

(١) كذا في «ق» ، وفي «ك» : «فاخرجن» . وكلاهما من روايات البخاري .

وأما زَيْدٌ : ففي «صحيح مسلم»[١] عن طاوُسٍ ـ أيضًا ـ ، أنه قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيدُ بنُ ثابتٍ : أتُفتي أنْ تَصْدُرَ الحائضُ قبل أن يكون عهدُها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إمَّا لا ، فسَلْ فُلانةَ الأنصارية ، هل أَمَرَها بذلك رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : فرَجَع زيدٌ إلى ابن عباسٍ يَضحك ، وهو يقول : ما أُراك إلا قد صَدَقْتَ .

وأما عُمر : فقد روي ـ أيضًا ـ أنه رَجَع عما قاله في ذلك ، فروى عبد الرزَّاقِ ، أبنا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، قال: ردَّ عُمَرُ نساءً من ثَنيَّةِ هَرْشَي ، وذلك أنهن أَفَضْنَ يومَ النَّحْر ، ثم حِضْنَ فنفَرْنَ ، فردَّهُن حتى يَطْهُرْنَ ويَطُفْنَ بالبيت ، قال : ثم بَلَغ عمرَ بعد ذلك حديثٌ [غيرَ][٢] ما صَنَع ، فترَك عمرُ صنيعَه الأولَ .

قال : وأبنا محمدُ بن راشدٍ : أخبرني عَبْدَةُ بنُ أبي لُبابَةَ ، عن هشامِ بنِ يحيى المَخْزُوميِّ ، أن رَجُلاً من ثَقيفٍ أتى عمرَ بنَ الخطابِ ، فسأله عن امرأة زارت يومَ النحر ، ثم حاضت ؟ قال : فلا تَنْفِر حتى تَطْهُر ، فيكون آخرُ عهدها بالبيت ، فقال الرجل: فإن رسول اللَّه ﷺ أَمَر في مثل هذه المرأة بغير ما أَفْتَيْتَ، فضَرَبَه عُمر بالدِّرَّة ، وقال: ولِمَ تَستفتني في شيءٍ قد أفتى فيه رسولُ اللَّه ﷺ ؟ !

وخرَّج الإِسْماعيليُّ في «مسند عمر» من طريق هشامِ بنِ عَمَّارٍ : ثنا صَدَقَةُ : ثنا الشُّعَيْثِيُّ ، عن زُفَرَ بنِ وَثِيمَةَ ، أن رَجُلاً من ثَقيفٍ أتى عمرَ ، فقال : امرأة منَّا حاضت ، وقد أفاضت يوم النحر ؟ فقال : لِيكن آخرُ عهدها بالبيت . فقال : إن النبي ﷺ أفتى امرأةً منَّا أن تَصْدُر ، فحَمَل عمرُ عليه ، فضَرَبه ، وقال : تَستفتيني في شيْء قد أفتى فيه رسول اللَّه ﷺ[٣]؟ !

---

(١) (٤/ ٩٣) .

(٢) في الأصلين : «عمر» في هذا الموضع ، وفي هامش «ق» : «لعله : غير» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٤) من حديث أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، بمعناه .

وقد روي على وجهٍ آخر ، خرَّجه الإمام أحمد وأبو داودَ والنسائيّ[١] من رواية الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن الحارث بن عبد اللَّه بن أَوْسٍ ، قال : أتيت عمرَ بنَ الخطاب ، فسألتُه عن المرأة تَطُوف بالبيت يوم النحر ، ثم تَحِيض ؟ فقال : لِيكُنْ آخرُ عهدِها بالبيت . قال الحارثُ : كذلك أفتاني رسولُ اللَّه ﷺ ، فقال عمرُ : أَرِبتَ عن يديك[٢] ، سألتني عن شيْء سألتَ عنه رسول اللَّه ﷺ لِكَيْما أُخالِف .

والوليد هذا ، ليس بالمشهور.

وخرَّجه الإمام أحمد والترمذي[٣] من طريق آخرَ ، عن الحارث بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ أَوْسٍ ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «**مَن حَجَّ هذا البيتَ أو اعتَمَرَ فليكن آخرُ عهده بالبيت**». فقال له عمر: خَرَرْتَ من يديك ، سمعتَ هذا من رسول اللَّه ﷺ ولم تُخبِرنا به .

وفي إسناده : حَجَّاجُ بنُ أَرْطاة ، وقد اختُلف عليه في إسناده[٤].

وهذه الرواية تدل على أن الحارثَ بنَ أَوْسٍ لم يسمع من النبي ﷺ في الحائض بخصوصها إذا كانت قد أفاضت : أنها تَحتَبِس لطواف الوداع ، إنما سمع لفظًا عامًا ، وقد صح الإذنُ للحائض إذا كانت قد طافت للإفاضة أنْ تَنْفِر ، فيُخَصُّ من ذلك العموم ، وعلى هذا عمل العلماء كافَّة من الصحابة فمَن بعدهم.

وقد روى عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن أبي فَرْوَةَ ، أنه سمع القاسمَ بنَ محمدٍ يقول : رحم اللَّهُ عمرَ ، كل أصحابِ محمدٍ ﷺ قد أمروها بالخروج .

---

(١) أحمد (٣/٤١٦) وأبو داود (٢٠٠٤) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣/٦) .

(٢) دعاء عليه ، كأنه يقول : سقطتْ آرابه ، وهي جمع إرْب ، وهو العضو . قاله الخطابي .

(٣) أحمد (٣/٤١٦ - ٤١٧) والترمذي (٩٤٦) .

(٤) والحديث قد استغربه الترمذي وضعفه من هذا الوجه .

يقول : إذا كانت أفاضت(١) .

وروى بإسناده عن سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ، أنه ذُكِر له قول عُمَرَ(٢) : لا تَنْفِر حتى تَطْهُر لِيكون آخرُ عهدِها بالبيت ، فقال : ما يجعلها حرامًا بعد إذ حَلَّت ، إذا كانت قد طافت يوم النحر فقد حَلَّت ، فلْتَنْفِر .

يُشِير سعدٌ إلى أن من طاف طواف الإفاضة فقد حَلَّ الحِلَّ كله ، فلا يكون مُحْتَبِسًا بعد حِلِّه ، وإنما يَبقى عليه بقايا من توابع المناسك ، كالرَّمْي والمَبِيت بِمنًى وطوافِ الوداع ، فما أَمكن الحائضَ فعلُه من ذلك كالرمي والمبيت فعلَتْه ، وما تَعَذَّرَ فِعْلُه عليها كالطواف سَقَط عنها ، ولم يَجُز إلزامُها بالاحتباس له .

وكل من خالف في ذلك فإنما تَمَسَّك بعمومٍ قد صَحَّ تخصيصُه بنصوص صحيحة خاصةٍ بالحائض ، ولم يَصِحَّ عن النبي ﷺ في الحائض بخصوصها نهيٌ أن تَنْفِر .

وحديث الرَّجُلِ الثَّقَفِيِّ الذي حدَّث عمرَ بما سمع من النبي ﷺ قد روي على ثلاثة أوجه كما سَبَق ، وأسانيده ليست بالقوية ، فلا يكون معارضًا لأحاديث الرخصة للحائض في النَّفْر ؛ فإنها خاصةٌ ، وأسانيدها في غاية الصحة والثُّبُوتِ .

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٣) من حديث جرير ، عن أبي فروة به .

(٢) في «ك» : «ابن عمر» .

٢٨ ـ بَابٌ
إِذَا رأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي ، وَلَوْ سَاعَةً ، ويأتِيها زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ ؛ الصَّلاةُ أَعْظَمُ .

هذا الأثر ، ذَكَره أبو داودَ[١] تَعْلِيقًا ، فقال : روى أَنَسُ بنُ سِيرِينَ ، عن ابنِ عباسٍ في المستحاضة ، قال : إذا رأتِ الدمَ البَحْرانيَّ فلا تصلي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعةً فلْتَغتسلْ وتصلي .

وقد ذَكَره الإمام أحمد واستحسنه ، واستدل به وذهب إليه .

وقال في رواية الأَثْرَمِ وغيرِه[٢] : ثنا إسماعيلُ ـ هو : ابن عُلَيَّةَ ـ : ثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن أنسِ بنِ سِيرِينَ ، قال : استُحيضت امرأةٌ من آل أَنَسٍ ، فأَمَرُوني ، فسألتُ ابنَ عباسٍ ، فقال : أما ما رأت الدمَ البحرانيَّ فإنها لا تصلي ، وإذا رأت الطُّهْر ساعةً فلْتَغتسلْ ولْتُصَلِّ .

قال أحمد : ما أَحْسَنَهُ .

والدم البحراني : قيل : هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد .

وروي عن عائشةَ ، أنها قالت : دم الحيض بحرانيٌّ أسودُ .

خرَّجه البخاري في «تاريخه»[٣] .

وقيل : البحراني هو الغليظ الواسع الذي يَخرج من قَعْر الرحمِ ، ونُسب إلى البحر لكثرته وسِعَته .

---

(١) (٢٨٦) . وانظر : «تغليق التعليق» (٢/ ١٨٢) .

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) من حديث يزيد بن زريع ، عن خالد ، به .
وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠) من حديث ابن عُلَيَّة ، عن خالد ، به .

(٣) (١/ ١/ ١١٥) ترجمة محمد بن أبي الشمال العطاردي .

وقول ابن عباسٍ : «إذا رأت الطهر ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل» ، محمول على غير المستحاضة ؛ فإن المستحاضة تصلي إذا جاوزت أيامَ حيضها ، سواءٌ انقطع دمُها أو لم ينقطع ، وإذا اغتسلت عند انقضاء حيضها وصلَّت ، ثم انقطع دمُها بعد ذلك ؛ فلا غُسل عليها عند انقطاعه ، وإنما يَصِحُّ حَمْلُ هذا على الدم الجاري في أيام الحيض ، وأنه إذا انقطع ساعةً فهي طاهر تَغتسل وتصلي ، وسواءٌ كان بعد تمام عادة الحيض أو قبل تمام العادة .

وقد ذهب الإمام أحمد إلى قول ابن عباس في هذا ، واستَدل به ، وعليه أكثرُ أصحابِنا . ومنهم من اشتَرَط مع ذلك : أن ترى علامةَ الطهر مع ذلك ، وهو القَصَّة البيضاء ، كما سبَق ذِكْرُها .

وعن أحمدَ : لا يكون الطهر في خلال دم الحيض أقلَّ من يوم ، وصَحَّح ذلك بعضُ الأصحاب ؛ فإن دم الحيض لا يستمر جرَيانُه ، بل يَنقطع تارةً ويَجري تارة ، فإذا كان مدة انقطاعه يومًا فأكثر فهو طهر صحيح ، وإلا فلا .

وحكى الطحاوي الإجماعَ على أن انقطاع الدم ساعةً ونحوها لا عبرةَ به، وأنه كالدم المتصل ، وليس كما ادعاه .

ومن العلماء : من ذهب إلى أن مدة النقاء في أثناء خِلال الدم وإن طالت، إذا عاد الدمُ بعد ذلك في مدة الحيض يكون حيضًا ، لا تصلي فيه ولا تصوم ، وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابِه ، والثوري ، وأحدُ قولي الشافعي ، وروى ابنُ منصورٍ عن أحمد نحوَه .

وتُعرف المسألةُ بمسألة التَّلْفِيق ، ولها فروعٌ وتفاصيلُ كثيرةٌ جدًا .

وحينئذ ؛ ففي تبويب البخاري : «المستحاضة إذا رأت الطهر» نَظَرٌ ، بل الأَوْلَى أن يُقال : «الحائض إذا رأت الطهر ساعةً» .

وإنما اعتَمد على لفظ الرواية عن ابن عباسٍ ، ولعل ابنَ عباسٍ أراد أن

المستحاضة إذا كانت مميِّزةً جلست زمنَ دمِها الأسودِ ، فإذا انقطع الأسودُ ولو ساعةً فإنه زمنُ طهرِها ، فتغتسل وتصلي حينئذ .

وقد حَمَلَه إسحاقُ بنُ راهويه على مثل هذا ، فقال في رواية حَرْبٍ - في استدلاله على اعتبار التمييز للمستحاضة بحديث : «**إذا كان دمُ الحيض ، فإنه أسود يُعرف**»، الحديث ـ، قال: وكذلك روي عن ابن عباس، أنه قال لامرأة مستحاضة: أما ما دامت ترى الدم البحراني فلْتَدَعِ الصلاةَ، فإذا جاوزت ذلك اغتسلتْ وصلَّت.

وكذلك وقع في كلام الإمامِ أحمدَ في رواية الشالنجي حمل كلام ابن عباس على مثل هذا ، وهو يرجع إلى أن المستحاضة تعمل بالتمييز ، فتجلس زمن الدم الأسود ، فإذا انقطع عنها ورأت حُمْرَةً أو صُفْرَةً أو كُدْرَةً فإن ذلك طهرها ، فتغتسل حينئذٍ وتصلي . واللَّه أعلم .

وأما ما ذكر البخاري ، أنه يأتيها زوجُها إذا صلَّت ؛ الصلاة أعظم ، فظاهرُ سياقِ حكايتِه يَقتضي أن ذلك من تمام كلام ابن عباسٍ ، ولم نقف على إسناد ذلك عن ابن عباس ، وليس هو من تمام رواية أَنَسِ بنِ سِيرِينَ في سؤاله لابن عباسٍ عن المستحاضة من آل أَنَسٍ .

وقد روي عن ابن عباس من وجه آخرَ الرخصةُ في وَطءِ المستحاضةِ من رواية ابن المُبارَكِ ، عن أَجْلح[1]، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس ، قال في المستحاضة : لا بأس أنْ يجامعَها زوجُها[2].

ويُحتمل أن يكون البخاري ذَكَر هذا الكلامَ من عند نفسه بعد حكايته لما قَبله عن ابن عباسٍ .

وهذا الكلام إنما يُعرف عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ :

روى وَكِيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن سالمٍ الأَفْطَسِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ

---

(١) في «ق» : «عن أبي صالح» خطأ .

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧) . وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣١٠) .

عن المستحاضة يجامعها زوجُها ؟ قال: لا بأسَ به ؛ الصلاة أعظم من الجماع[(١)].

وممن رخص في ذلك : ابنُ المُسَيَّبِ والحَسَنُ وعَطاءٌ وبكْرٌ المُزَنيُّ وعِكْرِمَةُ وقَتادَةُ ومكْحُولٌ ، وهو قول الأَوْزاعِيِّ والثَّوْرِيِّ واللَّيْثِ وأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ وأبي ثَوْرٍ ، وروايةٌ عن أحمدَ .

وقد تَقَدَّم أن أمَّ حبيبةَ لما استُحيضت كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، وحَمْنَةَ كانت تحتَ طَلْحَةَ ، وقد سألَتا النبيَّ ﷺ عن حُكْم الاستحاضة فلم يَذْكر لهما تحريمَ الجماعِ ، ولو كان حرامًا لبَيَّنه .

وفي «سنن أبي داود»[(٢)] عن عِكْرِمَةَ ، عن حَمْنَةَ بنت جَحْشٍ ، أنها كانت تُستحاض وكان زوجها يجامعها . قال[(٣)]: وكانت أمُّ حبيبةَ تُستحاض وكان زوجها يَغشاها ؛ ولأن لها حُكْمَ الطاهرات في الصلاة والصوم وسائر العبادات ، فكذلك في الوطء .

وقالت طائفة : لا تُوطأ المستحاضةُ ، وروي ذلك عن عائشةَ ، من رواية سُفيانَ، عن غَيْلانَ ـ هو: ابن جامعٍ ـ ، عن عبدِ الملكِ بن مَيْسَرَةَ، عن الشَّعْبِي، عن قَمِير ـ امرأةِ مَسْرُوقٍ[(٤)] ـ ، عن عائشةَ ، أنها كرهت أن يجامعها زوجُها .

خرَّجه وَكيعٌ في «كتابه»[(٥)]، عن سفيانَ ، به .

ورواه [شعبة][(٦)] ، عن عبد الملكِ بن مَيْسَرَةَ ، عن الشعبي[(٧)]، واختُلف عليه فيه ، فوقفه بعض أصحاب [شعبة][(٦)] ، عنه على الشعبي ، وأسنده بعضهم عنه إلى عائشةَ كما رواه غيلانُ ـ : ذَكَر ذلك الإمام أحمد ، ولم يَجعل ذلك علةً في

---

(١) وأخرجه ـ أيضًا ـ عبد الرزاق (١/ ٣١٠) عن الثوري ، به .

(٢) (٣١٠) .

(٣) (٣٠٩) .

(٤) في «ك» : «عن قمير امرأة عن مسروق» خطأ .

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٩) من حديث سفيان ، عن غيلان ، به .

(٦) وقع في «ك» : «سعيد» تصحيف .

(٧) أخرجها الدارمي في «سننه» (١/ ٢٠٨) من حديث شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، به .

وَصله إلى عائشة ، كما فَعل البيهقي وغيره .

وممن نهى عن وطء المستحاضة : ابنُ سِيرِينَ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والحكَمُ ، وسليمانُ بنُ يَسارٍ ، ومنصور ، والزُّهْرِيُّ ، وروي ـ أيضًا ـ عن الحَسَن ، وهو المشهور عن الإمام أحمد ، إلا أنه رَخَّص فيه إذا خشي الزوجُ على نفسه العَنَتَ .

وبدون خوف العنت، فهل النهي عنه للتحريم أو للكراهة؟ حكى أصحابنا فيه روايتين عن أحمدَ ، ونَقَل ابن منصور وصالحٌ عنه : لا يأتيها زوجُها، إلا أن يطولَ .

ولعله أراد أنه إذا طالت مدة الاستحاضة شَقَّ على الزوج حينئذ تركُ الوطءِ ، فيصير وطؤُه من خوف العَنَتِ ؛ فإن العَنَتَ يفسَّر بالمشقة والشدة .

وقد قال أحمد في رواية حَرْبٍ : المستحاضة لا يَغشاها زوجُها إلا أن لا يَصبر . وقال في رواية عليِّ بنِ سعيدٍ : لا يأتيها زوجُها إلا أن يُغْلَب ويجيء أمرٌ شديد ، لا يصبر .

وقال أبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ : معنى قولِ أحمدَ : « لا يأتيها زوجُها إلا أن يَطُولَ » ، ليس مرادُه أنه يُباح إذا طال ويُمنع منه إذا قَصُر ، ولكن أراد : إذا طال عَلِمَت أيامَ حيضها من استحاضتها يقينًا ، وهذا لا تعلمه إذا قَصُر ذلك .

وكذلك روى حَرْبٌ عن إسحاق بن راهويه ، قال : الذي نختار في غِشيان المستحاضةِ : إذا عَرَفَتْ أيامَ أقرائِها ثم استُحيضت ولم يختلط عليها حيضُها ، أن يجامعَها زوجُها ، وتصلي وتصوم ، وإذا اختلط عليها دمُ حيضها من استحاضتها، فأخذتْ بالاحتياط في الصلاة بقول العلماء ، وتحرَّت أوقات [حيضها][1] من استحاضتها ولم تستيقن بذلك أن لا يغشاها زوجُها حتى تكونَ على يقين من استحاضتها .

---

(١) سقط من «ق» .

فهذا قول ثالث في وطء المستحاضة ، وهو : إن تيقنت استحاضتَها بتَمَيُّزِها من حيضها جاز وطؤها فيها ، وإن لم تكن على يقين من ذلك لم تُوطأ ؛ لاحتمال وطئِها في حال حيضها .

ومذهب الشافعي وأصحابِه : أن المتحيرة الناسيةَ لعادتها ولا تَمَيُّزَ لها تَغتسل لكل صلاة ، وتصلي أبدًا ، ولا يأتيها زوجُها ؛ لاحتمال مصادفتهِ[1] الحيض .

ونَقَضَ أصحابُنا ذلك عليهم في المعتادة ، والمُبْتَدَأَة بعد الشهر الأول ؛ فإن زيادة الحيض ونقصه ، وتقدمه وتأخره ممكن ـ أيضًا .

واستدل من نهى عن وطء المستحاضة مطلقًا بقول اللَّه عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ودم الاستحاضة أذًى ؛ ولهذا حَرُم الوطءُ في الدُبُرِ ؛ لأنه مَحلُّ الأذى .

وروى حَرْبٌ بإسناد جيد ، عن مَرْثَدِ بن عبدِ اللَّهِ اليَزَنِيِّ ، قال : سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يقول : واللَّهِ ، لا أُجامع امرأتي في اليوم الذي تَطْهُر فيه حتى يَصِيرَ لها يومٌ .

وهذا محمول على التَنَزُّه والاحتياط خشيةَ عَوْدِ دم الحيض. واللَّه أعلم .

واختلفوا في الحائض المعتادة : إذا طَهُرتْ لِدُونِ عادتها : هل يُكْرَه وطؤها أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : يُكره ، وهو قول أبي حنيفةَ ، والأَوْزاعِيِّ ، وأحمدَ في رواية ، وإسحاقَ ؛ لأن عَوْدَ الدم لا يُؤْمَن .

والثاني : لا يكره ، وهو قول الشافعي ، وروايةٌ عن أحمد .

ثم خرَّج البخاري في هذا الباب :

---

(١) في «ق» : «مصادفة» .

٣٣١ ـ حديثَ : هشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» .

وقد سَبَق هذا الحديثُ والكلامُ عليه .

وإنما خرَّجه هاهنا ؛ لأنه يَرَى أن إقبال الحيض وإدبارَه المرادُ به التَّمَيُّزُ ، فإقبال الحيضة : إقبال الدم الأسود . وإدباره : انفصال الأسود وانتقالُه إلى غيره ، فيكون ذلك مُوافِقًا لما أفتى به ابنُ عباسٍ ، على ما حمَل كلامه عليه أحمدُ وإسحاقُ ، كما سَبَق . والله أعلم .

* * *

٢٩ ـ بَابُ
الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

خرَّج فيه :

٣٣٢ ـ من حديث : **شُعْبَةَ ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ في بَطْنٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ وَسطَهَا**(١) .

لم يخرِّج البخاري في أحكام النُفَساء سوى هذا الحديث ، كأنه لم يَصِحَّ عنده في أحكام النفاس حديثٌ على شَرْطه .

وليس في هذا الحديث سوى الصلاةِ على النفساء إذا ماتت في نفاسها .

وقد اعترض الإسماعيلي على البخاري في ذلك ، وقال : ليس في الحديث إلا أنها ماتت في بَطْنٍ ، والمراد : أنها ماتت مَبْطُونَةً ، فلا مَدْخَلَ للحديث في النفاس بالكلية .

وهذا الذي قاله غيرُ صحيح ؛ فإنه قد خرَّجه البخاري في «الجنائز»(٢) ، ولفظه : «صلَّى على امرأة ماتت في نفاسها ،فقام وَسطَها» .

وخرَّجه مسلم(٣) كذلك ـ أيضًا .

ويؤخذ من هذا الحديث : أن [دم] النفاس وإن كان يَمنع النُفَساءَ ، من الصلاة فلا يَمنع من الصلاةِ عليها إذا ماتت فيه ، وكذلك دمُ الحيض ، فإنه يُصلى على الحائض والنُفَساء إذا ماتتا في دمهما ، كما يصلى على الجنب إذا مات ، وكل منهم يُغَسَّل ويصلى عليه ، إلا أن يكون شهيدًا في معركة .

---

(١) في هامش «ق» : «تفرد به شبابة عن شعبة ، ومن طريقه خرجه هنا» .

(٢) برقم (١٣٣٢) .

(٣) (٣/ ٦٠) .

فإن استُشهد في معركة وكان عليه غُسل جنابة أو حيض أو نفاس ، فهل يُغَسَّل أم لا ؟ فيه روايتان عن أحمد ، أشهرهما : أنه يُغَسَّل .

وعلى هذا : فلو استُشهدت من هي حائض أو نفساء في دمها قبل انقطاعه ، ففي غُسلها وجهان ، بناهما الأصحاب على أن الموجِبَ لغُسل الحيض والنفاس : هل هو خروجُ الدمِ ، أو انقطاعُه ؟

ولو خرَّج البخاري هاهنا حديثَ : أَمْرِ النبيِّ ﷺ لأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ لمَّا نُفِست بمحمدِ بنِ أبي بكْرٍ بالشجرة أن تَغتسل وتُهِلَّ ، لكان حسنًا ؛ فإنه يدل على أن حكم النفاس حكمُ الحيض في الإهلال بالحج .

وقد خرَّجه مسلمٌ[1] من حديث جابرٍ وعائشةَ ، إلا أن حديث جابر ليس هو على شرط البخاري .

ودم النفاس حكمه حكمُ دم الحيض فيما يُحَرِّمُه ويُسْقِطُه ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد من العلماء ، منهم : ابن جَرِيرٍ وغيرُه .

واختلف العلماء في أقلِّ النفاس وأكثرِه :

أما أقله :

فأكثرهم على أنه لا حدَّ له ، وأنها لو وَلَدَتْ ورأتْ قطرةً من دم كانت نفاسًا، وهو قول عطاءٍ ، والشَّعْبِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، ومالكٍ ، والشَّافعِيِّ ، وأحمدَ في ظاهر مَذهبه ، وإسحاقَ ، وأبي ثَوْرٍ ، ومحمدِ بنِ الحَسَنِ وغيرِهم، وهو الصحيح عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ .

وعن أبي حنيفة روايةٌ : أقلُّه خمسةٌ وعشرون يومًا . وعن أبي يوسف ، أقلُّه أحدَ عشرَ يومًا . وعن الثوري روايةٌ : أقلُّه ثلاثة أيام ، كالحيض عنده ، وحكي عن أحمد روايةٌ كذلك : أن أقله ثلاثة أيام ، وحكي عنه روايةٌ : أن أقلَّه يوم .

وعن المُزَني : أقلُّه أربعة أيام . وعن الحَسَن : أقلُّه عشرون يومًا.

وأما أكثره :

فأكثر العلماء على أن أكثره أربعون يومًا، وحكاه بعضُهم إجماعًا من الصحابة.

قال إسحاقُ : هو السُّنَّة المُجْمَع عليها . قال : ولا يَصِحُّ في مذهب مَن جَعَلَه إلى شهرين سُنَّةٌ ، إلا عن بعض التابعين .

قال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، إنما قاله بعضُ مَن بعدهم.

وكذا ذكر ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُ واحد .

وممن روي عنه توقيتُه بالأربعين من الصحابة: عُمَرُ، وعلي ، وابن عباسٍ ، وأنَسٌ ، وعثمانُ بنُ أبي العاصِ ، وعائذُ بنُ عمرٍو ، وأمُّ سَلَمَةَ .

وممن ذهب إلى هذا : الثَّوْرِيُّ ، وابنُ المبارك ، واللَّيْثُ ، والأَوْزاعِيُّ في رواية ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، والمُزَنيُّ ، وحكاه الإمام أحمد عن أهل الحديث ، وحكاه الترمذي[1] عن الشافعي ، وهو غريب عنه .

وحكى الترمذي عن الحَسَن : أن أكثره خمسون يومًا . وعن عَطاءٍ والشَّعْبِيِّ: أكثره ستون يومًا .

وقد اختُلف فيه عن عطاء والحسن ، وروي عنهما : أكثره أربعون يومًا .

وممن قال بالستين: الشعبي ، والعَنْبَرِي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثَوْرٍ ، وحُكي روايةً عن أحمد .

وحكى اللَّيْثُ عن بعض العلماءِ : أن أكثره سبعون يومًا .

وقيل : لا حَدَّ لأكثره ، وإنما يرجع إلى عادات النساء ، وحكي عن الأوزاعي ، وهو روايةٌ عن مالك ، ونقل ابنُ القاسم أن مالكًا رجع إلى ذلك .

وحكي عن رَبِيعَةَ : أكثره ثلاثة أشهر .

وقيل : أكثره من الغلام ثلاثون يومًا ، ومن الجارية أربعون يومًا ـ : قاله

---

(١) (٥/ ٢٧) .

مكحولٌ ، وسعيدُ بنُ عبد العزيز ، وحكاه الأوزاعي عن أهل دِمَشْقَ .

وقيل : أكثره من الغلام خمسة وثلاثون يومًا ، ومن الجارية أربعون ـ : رواه الخشنِيُّ عن الأوزاعي .

وحكي عن الضَّحَّاك : أكثره أربعَ عشرةَ ليلةً

وفي الباب أحاديثُ مرفوعةٌ فيها ضعفٌ .

ومن أجودها : ما خرَّجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذي[1] من حديث مُسَّة الأَزْدِيَّة ، عن أم سَلَمَةَ ، قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول اللَّه ﷺ أربعين يومًا.

وخرَّجه أبو داود[2] بلفظ آخرَ ، وهو : «كانت المرأة مِن نساء النبي ﷺ تَقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاسِ» .

وصححه الحاكم[3] ، وفي مَتْنِه نكارةٌ ؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة ؛ فإن خديجة ـ عليها السلامُ ـ ماتت قبل أن تُفرض الصلاةُ .

ومتى انقطع الدمُ قبل بلوغ أكثرِه فهي طاهرة ، تصوم وتصلي .

وهل يُكره وطؤها ، أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه يُكره ، وهو مروي عن طائفة من الصحابة ، وأن النفساء[4] لا تُوطأ إلا بعد الأربعين ، وإن انقطع دمُها قبل ذلك ، منهم: علي ، وابنُ عباسٍ ، وعثمانُ بنُ أبي العاصِ ، وعائذُ بنُ عمرٍو ، وأمُّ سَلَمَةَ ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ ، وروي ـ أيضًا ـ عن مالك ، وسعيدِ بنِ عبد العزيز .

وحكي عن أحمد تحريمُه .

---

(١) (٢٥٨/١) .

(١) أحمد (٦/ ٣٠٠ ، ٣٠٢ - ٣٠٣) وأبو داود (٣١١) وابن ماجه (٦٤٨) والترمذي (٣١٩) .

(٢) (٣١٢) .

(٣) (١٧٥/١) .

وقال آخرون : لا يُكره ذلك ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وحكي رواية عن أحمد .

وعن أبي حنيفة : لا يُكره ، إلا أن يَنقطع دمُها لِدُونِ عادتها ، فلا تُوطأُ حتى تَذهب أيامُ عادتها .

وقال إسحاقُ : يُكره احتياطًا ، إلا أن يَنقطع لعادة كانت لها فلا يُكره ؛ لأن احتمال عوده حينئذ بعيد جدًا ، فهي كحائض انقطع دمُها لعادتها لِدُونِ أكثرِ الحيض .

* * *

(٤) في «ق» : «وأن المستحاضة» خطأ واضح .

٣٠ ـ بابٌ

خَرَّجَ فيه :

٣٣٣ ـ من حديث : سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لاَ تُصَلِّي ، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ .

في هذا الحديث دلالةٌ على طهارة ثياب الحائض التي تَلبسها في حال حيضها، وأن المصلي إذا أصابه شيءٌ من ثيابها في تلك الحال لم تَفسد صلاتُه . وقد سبَق هذا المعنى مستوفًى في «باب : هل تصلي المرأةُ في ثوب حاضت فيه ؟» .

والظاهر : أن مراد ميمونةَ في هذا الحديث مسجدُ بيتِ النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه من بيته ؛ لأن ميمونة لا تَفترش إلا بحِذاء هذا المسجد ، ولم تُرِدْ ـ واللَّه أعلم ـ مسجدَ المدينة .

وتأتي باقي فوائدِ الحديث في «كتاب الصلاة» ـ إن شاء اللَّه سبحانه وتعالى .

وقد خرَّج الإمام أحمدُ والنسائي[١] من حديث منبوذٍ ، عن أمه ، عن ميمونةَ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يضع رأسه في حَجر إحدانا، يتلو القرآنَ وهي حائض ، وتقوم إحدانا بخُمرته، إلى المسجد فتبسطها وهي حائض .

والظاهر : حمله ـ أيضًا ـ على مسجد البيت .

ويَشهد له: أن الإمام أحمد[٢] خرَّجه بلفظٍ آخرَ ، عن ميمونةَ ، قالت: كانت إحدانا تقوم وهي حائض فتَبسط له خمرةً في مصلاه ، فيصلي عليها في بيتي .

---

(١) أحمد (٦/ ٣٣١) والنسائي (١/ ١٩٢) .
وقد تقدم في الباب المذكور .

وكَذلك: ما خرَّجه مسلم[1] من حديث عائشةَ، قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ : «**ناوليني الخُمرَة من المسجد**» . قلت : إني حائض ؟ قال : «**إن حيضتَكِ ليست في يدكِ**» .

ومساجد البيوت لا يَثبت لها أحكامُ المساجد عند جمهور العلماء ، فلا يُمنع الجنب والحائض منها ، خلافًا لإسحاق في ذلك .

ومن حمَل حديث ميمونةَ وعائشةَ على مسجد المدينة ، استدَل بحديثهما : على أن الحائض لها أن تَمُرَّ في المسجد لحاجة إذا أمنَتْ تلويثَه . وحُكي ذلك عن طائفة من السَّلَف ، منهم : ابنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والحَسَنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وزَيْدُ بنُ أَسلَمَ ، وعمرُو بنُ دِينارٍ ، وقتادةَ ، وهو قول الشافعي وأحمدَ .

واختلف أصحابنا : هل يُباح لها الدخولُ لأَخْذِ شيءٍ ووَضْعِهِ ، أم لا يباح إلا للأخذ خاصة ؟ على وجهين .

ونص أحمد : على أنه لا يباح إلا للأخذ خاصة في رواية حَنْبَلٍ .

وقال إسحاق : هما سواء .

وحديث ميمونةَ فيه الدخولُ لبسط الخُمرة ، وهو دخول لوضعٍ .

وكل من مَنَع الجُنُبَ من المرور في المسجد لغير ضرورة مَنَع منه الحائضَ ، وأَوْلَى ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفَةَ ، ومالكٍ ، وإسحاقَ .

ومنهم : مَن أباحه للجنب دون الحائض ، كالأوزاعي ، ومالك في رواية ؛ لأن حَدَثَ الحيضِ أفحَشُ من الجنابة وأغلظ ، وحكى ابن عَقِيلٍ وجهًا لأصحابنا بمثْل ذلك . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(٢) (٦/ ٣٣١ - ٣٣٤) .

٢

كتابُ الإيمان[1]

(١) تقدمت أبواب على أبواب ، ولم توجد أبواب أخرى الظاهر أن المؤلف لم يشرحها .

* * *

٥
كتابُ الغسل

رقم الباب | الموضوع | الصفحة

* * *

٦
كتابُ الحيض

* * *

فتح الباري

في شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

تحقيق

أبي معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ

ابن رجب الحنبلي

الطبعة الأولى

رجب ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦
ص.ب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠
الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٢٣١٢٢
جدة - ت : ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢
الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩

٧

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٧
كتابُ التَّيَمُّمِ

١ ـ بابٌ[(١)]

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]

خرَّج فيه حديثين :

الحديثُ الأول :

قال :

٣٣٤ ـ ثنا عبدُ اللَّه بنُ يُوسُفَ : أبنا مالكٌ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ، قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللَّه ﷺ في بعضِ أسْفارِه حتى إذا كُنَّا بالبَيْداء ـ أو بذات الجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لي ، فأقام رسولُ اللَّه ﷺ على التِماسِه ، وأقام النَّاسُ معه وليسُوا على ماء ، فأتى النَّاسُ إلى أبي بَكْرٍ ، فقالوا : ألا تَرَى ما صَنَعَتْ عائشةُ ؟ أقامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ والناسِ ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ . فجاءَ أَبُو بكرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ واضِعٌ رأسَه على فَخِذي قد نام ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ والنَّاسَ ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ . قالت عائشةُ :

(١) لفظ «باب» من «ق» فقط ، وليس هو في «اليونينية» .

فَعاتَبَني أبو بكـر ، وقال مَا شَاء اللَّهُ أنْ يَقُولَ ، وجَعَلَ يَطْعَنُني بيده في خاصِرَتي ، فلا يَمْنَعُني من التَّحَرُّك إلا مَكانُ رسول اللَّه ﷺ على فَخذي ، فَنَامَ حتَّى[(١)] أصْبَحَ على غيرِ ماءٍ ، فأنزلَ اللَّهُ آيَةَ التيمم ، فتَيَمَّمُوا ، فقال أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ : ما هي بأوَّلِ برَكَتِكم يا آلَ أبي بكرٍ ، قالت : فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الذي كُنتُ عَلَيه فَأصَبْنَا العِقْدَ تحته .

[قيل : إن الرواية هنا : «فقام حتى أصبح» . ورواه في «التفسير»[(٢)] بلفظ : «فنام حتى أصبح» وهو لفظ مسلم[(٣)]، وكذا في «الموطإ»[(٤)]][(٥)] .

هذا السِياقُ سِياقُ عبدِ الرحمن بن القاسم لهذا الحديثِ عن أبيه، عن عائشةَ .
وقد رواه هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فَخالَفَ في بعضِ ألْفاظِه ومعانيه مما لا يَضرُّ . وقد خرَّجه البخاري في موضعٍ آخر[(٦)] وفي بعض ألفاظِه اختلافٌ عَلَى عروةَ ـ أيضًا .

ومما خالفَ فيه : أنه ذَكَر أن عائشةَ استعارت قلادةً من أسماءَ فسقطت ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أرسلَ رَجُلَيْن في طَلَبِها وليس مَعَهما ماءٌ فنزلتْ آيةُ التيمم .

وفي روايةٍ : أنَّهما صَلَّيا بغيرِ وضوءٍ[(٧)] .

وهذا يمكنُ الجمعُ بينه وبين حديثِ القاسمِ ، عن عائشةَ بأن القِلادةَ لَمَّا

---

(١) في «اليونينية» : «فقام حين» . وهي نسخة عند «ق» .

(٢) (٤٦٠٧) لكن بمثل لفظه هنا ، وإنما هذا اللفظ عنده في «المناقب» (٣٦٧٢) ، وكذا عزاه ابن حجر (١/ ٤٣٣) «للمناقب» .

(٣) (١/ ١٩٢) .

(٤) (ص ٥٨) .

(٥) هذه الفقرة كتبت على هامش «ق» بدون علامة التصحيح ، وفي «ك» وقعت في أثناء الحديث قبل قوله : «قالت عائشة : فعاتبني . . . » فالظاهر أنه ليس كلام ابن رجب وأنه أقحم في «ك» ويدل على ذلك ، أنها متعلقة بما سيأتي بعد هذا الموضع . والله أعلم .

(٦) برقم (٣٣٦) (٥١٦٤) .

(٧) انظر : (٣٧٧٣) . و«المسند» للحميدي (١/ ٨٨) .

سَقطتْ ظَنُّوا أنها سقطت في المنزلِ الماضِي ، فأرسلوا في طلبها وأقاموا في منزِلهم وباتُوا فيه ، وفَقَد الجميعُ الماءَ حتى تَعذَّر عليهم الوضوءُ .

وفي حديثُ هشامٍ : أنَّ ذلك كان لَيْلَةَ الأبْواءِ . وفي روايةٍ عنه : أن ذلك المكانَ كان يقال له : الصلصل .

[وروى ابنُ إسحاقَ : حدثني يحيى بن عبَّادِ بنِ عبدِ اللّه بنِ الزُّبيْرِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : أقْبَلْنا مع رسولِ اللّه ﷺ في بعضِ أسْفَاره ، حتى إذا كُنَّا بِتُرْبَانَ - بلدٌ بينه وبين المدينة بَرِيدٌ وأَميالٌ ، وهو بلدٌ لا ماءَ به - وذلك من السَّحَر ، انْسَلَّتْ قلادةٌ لي من عُنُقِي فوقَعتْ - وذكَر بقيةَ الحديث .

خرَّجه الإمام أحمد[1]][2] .

وقد روي هذا الحديث من حديث عمَّارِ بنِ ياسرٍ - أيضًا - أن النبي ﷺ عرَّس بأولات الجيش ومعه عائشة ، فانقطع عِقْدٌ لها من جَزْعِ ظَفَارٍ ، فحُبِس الناسُ ابتغاءَ عِقْدِها ذلك حتى أضاء الفجرُ ، وليس مع الناس ماءٌ ، فتَغَيَّظ عليها أبو بكرٍ ، وقال : حَبَسْتِ الناسَ وليسَ معهم ماء ، فأنزل اللّه على رسوله ﷺ رُخْصَةَ التطهر بالصَّعِيد الطَّيِّب ، فتيمم المسلمون مع رسول اللّه ﷺ - وذكَر الحديثَ .

خرَّجه الإمام أحمدُ وأبو داود - وهذا لفظه - والنسائيُ وابنُ ماجه[3] ، وفي إسناده اختلافٌ .

والآية التي نزلت بسبب هذه القصة كانت آيةَ المائدة؛ فإن البخاري خرَّج هذا الحديث في «التفسير»[4] من «كتابه» هذا من حديث ابن وَهْبٍ ، [عن عمرٍو][5] ،

---

(١) (٦/ ٢٧٢) .

(٢) ليس في «ك» .

(٣) أحمد (٤/ ٣٢٠ - ٣٢١) وأبو داود (٣٢٠) والنسائي (١/ ١٦٧) وابن ماجه (٥٦٥) (٥٧١) .

(٤) برقم (٤٦٠٨) .

(٥) سقط من الأصلين . وهو ابن الحارث الأنصاري أبو أمية .

عن عبد الرحمن بنِ القاسم ، وقال في حديثه : فنزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ـ هذه الآية [المائدة: ٦] .

وهذا السفر الذي سَقَط فيه قلادةُ عائشةَ أو عِقْدُها كان لغزوةِ المُرَيْسِيعِ إلى بني المُصْطَلِق من خُزاعَةَ سَنَةَ ستٍّ ، وقيل : سنة خمس ، وهو الذي ذكره ابن سَعْدٍ عن جماعة من العلماء ، قالوا : وفي هذه الغزوة كان حديثُ الإفْكِ.

وقد ذَكَر الشافعي : أن قصة التيمم كانت في غزوة بني المُصْطَلِق ، وقال: أخبرني بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم .

فإن قِيل : فقد ذَكَر غيرُ واحد ، منهم : ابنُ عبدِ البَرِّ[(١)] : أنه يُحتمل أن يكون الذي نزل بسبب قصة عائشة الآية التي في سورة النساء ؛ فإنها نَزَلَت قبل سورة المائدة بيقين ، وسورة المائدة من أواخر ما نَزَل من القرآن ، حتى قيل: إنها نزلت كلُّها أو غالبها في حَجَّة الوداع ، وآية النساء نزولها متقدِّم .

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] من حديث سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أنها نزلت فيه لمَّا ضَرَبَه رجل قد سكِر بِلَحْي بعيرٍ ، ففَزَر أَنْفَه .

وفي «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه[(٣)] ، عن عليٍّ ، أن رجلاً صلى وقد شرب الخمر ، فخَلَّط في قراءته ، فنزلتْ آيةُ النساء .

فقد تَبَيَّن بهذا : أن الآية التي في سورة النساء نزلت قبل تحريم الخمر ، والخمر حُرِّمت بعد غزوة أُحُد ، ويقال : إنها حرمت في محاصرة بني النضير بعد أُحُد بيسير ، وآية النساء فيها ذِكْر التيمم ، فلو كانت قد نزلت قبل قصة عائشة لما توقفوا حينئذٍ في التيمم ، ولا انتظروا نزولَ آية أخرى فيه .

---

(١) انظر : «التمهيد» (٩/ ٢٦٥) .

(٢) (٥/ ١٢٦ ـ ١٤٦) .

(٣) أبو داود (٣٦٧١) والنسائي في «الكبرى» ولم نجده في ابن ماجه ، ولم يعزه المزي إليه (٧/ ٤٠٢ / ١٠١٧٥) .

قيل : هذا لا يصح ؛ لوُجوه :

أحدها : أن سبب نزول آية النساء قد صح أنه كان ما ينشأ من شرب الخمر من المفاسد في الصلاة وغيرها ، وهذا غيرُ السبب الذي اتَّفقَت الرواياتُ عليه في قصة عائشةَ ، فدلَّ على أنَّ قصة عائشة نَزَل بسببها آيةٌ غيرُ آية النساء ، وليس سوى آيةِ المائدة .

والثاني : أن آية النساء لم تُحَرِّم الخمر مطلقًا بل عند حضور الصلاةِ ، وهذا كان قبل أُحد ، وقصةُ عائشة كانت بعد غزوة أُحد بغير خلاف ، وليس في قصتها ما يناسب النهيَ عن قربان الصلاةِ مع السُّكْر حتى تُصَدَّر به الآيةُ .

وأما تصدير الآية بذِكْر الوضوء فلم يكن لأصلِ مشروعيته ؛ فإن الوضوء كان شُرِع قبل ذلك بكثير ، كما سبَق تقريرُه في أول «كتاب الوضوء» ، وإنما كان تمهيدًا للانتقال عنه إلى التيمم عند العجز عنه ، ولهذا قالت عائشةُ : فنَزَلَتْ آيةُ التيمم ، ولم تقل : آية الوضوء .

والثالث : أنه قد ورَد التصريحُ بذلك في «صحيح البخاري» كما ذكَرناه.

وأما توقفهم في التيمم حتى نزلت آيةُ المائدة مع سَبْق نزول التيمم في سورة النساء ، فاالظاهر ـ واللّه أعلم ـ أنهم توقفوا في جوازِ التيمم في مثل هذه الواقعة ، لأن فَقْدَهم للماء إنما كان بسبب إقامتهم لطلب عِقْدٍ أو قِلادة ، وإرسالهم في طلبها مَن لا ماء معه مع إمكان سَيرهم جميعًا إلى مكان فيه ماء، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيراً في طلب الماء ، فلا يُباح معه التيمم ، فنزلتْ آية المائدة مُبيِّنَةً جوازَ التيمم في مثلِ هذه الحالِ ، وأن هذه الصورة داخلةٌ في عمومِ آيةِ النساء .

ولا يُستبعَد هذا ، فقد كان طائفةٌ من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحَةُ رُخَصِ السَّفَرِ من الفِطر والقَصْرِ إلا في سفرِ طاعةٍ دون الأسفارِ المُبَاحةِ ، ومنهم

من خَصَّ [١] ذلك بالسفر الواجبِ كالحج والجهاد ، فلذلك تَوَقَّفوا في جواز التيمم للاحتباس عن الماء لطلبِ شيْء من الدنيا حتى بيَّن لهم جوازه ودخوله في عموم قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ، ويدلُّ [٢] ذلك على جواز التيمم في سفر التجارة وما أَشْبَهه من الأسفار المباحة ، وهذا مما يَستأنس به من يقول : إن الرُّخَصَ لا تُستباح في سفر المعصية .

وأما دَعْوى نزولِ سورة المائدة كلها في حَجَّة الوداع فلا تَصِحُّ ؛ فإن فيها آيات نزلت قبل ذلك بكثير ، وقد صح أن المِقْدادَ قال للنبي ﷺ يوم بَدْرٍ : لا نقول لك كما قال بنو إسرائيلَ لموسى : اذهب أنت وربُّك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون[٣] ، فدلَّ هذا على أن هذه الآيةَ نزلت قبلَ غزوة بدر . والله أعلم .

وقد ذَكَر اللَّهُ تعالى التيمم في الآيتين بلفظٍ واحد ، فقال فيهما : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] .

فقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ذَكَر شيئين مبيحين للتيمم :

أحدهما : المرض ، والمراد به عند جمهورِ العلماء : ما كان استعمالُ الماءِ معه يُخشى منه الضررُ .

والثاني : السفرُ ، واختلفوا : هل هو شرط للتيمم مع [عدمِ] الماءِ ، أم وقعَ ذكرُه لكونه مَظِنَّةَ عَدَمِ الماءِ غالبًا ، فإن عَدمَ الماءِ في الحَضَر قليلٌ أو نادرٌ ، كما قال الجمهورُ في ذكر السفر في آية الرَّهْنِ ، أنَّه إنما ذُكِر السَّفَرُ لأنه مَظِنَّةُ عدم الكاتبَ ، وليس بشَرْط للرَّهْن .

والجمهور : على أنَّ السفر ليس بشرط للرهن ولا للتيمم مع عدم الماء ،

---

(١) في «ك» : رخص

(٢) في «ق» : ونزل .

(٣) البخاري (٣٩٥٢) .

وأنَّه يجوزُ الرهن في الحضر ، والتيمم مع عدم الماء في الحضر .

وقالت الظاهريةُ : السفر شرطٌ في الرَّهْن والتيمم .

وعن أحمد روايةٌ باشتراطِ السفرِ للتيمم خاصة، وحُكي روايةً عن أبي حنيفةَ، وعن طائفة من أصحاب مالكٍ .

وعلى هذا : فلا فَرْقَ بين السفر الطويل والقصير على الأصح عندهم .

وقوله : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ .

قد قيل : إن «أو» هنا بمعنى الواو ، كما يقول الكوفيون ومَن وافقهم ؛ فإنه لما ذَكَر السببين المبيحين للتيمم ، وهما التضررُ باستعماله بالمرضِ ومظنةُ فَقْده بالسفر ذَكَر ما يُستباح منه الصلاة بالتيمم وهو الحدثُ ، فإن التيمم يُبيحُ الصلاةَ من الحدث الموجودِ ولا يرفعُه عند كثيرٍ من العُلماءِ ، وهو مذهبُ الشافعي ، وظاهرُ مذهبِ أحمدَ وأصحابِه ، ولهذا قالوا : يجب عليه أن ينوي ما يستبيحُه من العبادات وما يَستبيح فعلَ العبادات منه من الأحداث .

وقالت طائفة : بل التيمم يَرفع الحدث رَفْعًا مؤقتًا بعدم القُدرة على استعمال الماء ، وربُما استَدل بعضُهم بهذه الآية ، وقالوا : إنما أَمَرَ اللَّهُ بالتيمم مع وجود الحدَث ، ولو كان التيمم واجبًا لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ـ كما يقولُه من يقول : إن التيمم لا يَرفع الحدثَ ، على اختلافٍ بينهم في ذلك ـ لمَا كان لذِكْر الحدث معْنًى .

والأظهر ـ واللّه أعلم ـ : أن «أو» هاهنا ليست بمعنى الواو ، بل هي على بابها ، وأُريدَ بها : التقسيم والتنويع ، وأن التيمم يُباح في هذه الحالات الثلاث ، واثنتان منهما مَظنَّتان ، وهما : المرض والسفر ، فالمرض مظِنَّة التضررِ باستعمال الماء ، والسفر مظنة عدم الماء ، فإن وُجدت الحقيقةُ في هاتين المظنتين جاز التيمم ، وإلا فلا .

ثم ذَكَر قسمًا ثالثًا ، وهو وجود الحقيقة نفسِها ، فذَكَر أن من كان مُحْدِثًا ولم يجدْ ماءً فَلْيَتَيَمَّم ، وهذا يَشمل المسافرَ وغيرَه ، ففي هذا دليلٌ على أن التيمم يَجُوز لمن لم يجد الماء ، مسافرًا كان أو غيرَ مسافر . والله أعلم .

وقد ذَكَر سبحانه حَدَثَين :

أحدهما : الحدث الأصغر ، وهو المجيء من الغائط ، وهو كنايةٌ عن قضاء الحاجة والتَّخَلِي ، ويَلتحق به كل ما كان في معناه ، كخروج الريح أو النجاسات من البَدَن عند من يَرَى ذلك .

والثاني : ملامسة النساء ، واختلفوا : هل المرادُ بها الجماع خاصةً ، فيكونُ حينئذٍ قد أَمَر بالتيمم من الحدث الأصغر والأكبر ، وفي ذلك رد على من خالف في التيمم للجنابة كما سيأتي ذِكْرُه - إن شاء الله تعالى - ، أو المرادُ بالملامسة مقدِّماتُ الجماعِ من القُبْلَةِ والمباشَرَةِ لشهوةٍ، أو مطلقُ التقاءِ البَشْرَتَيْن، وعلى هذين القولين فلم يَذْكر في الآية غيرَ التيمم من الحدث الأصغر .

وقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ متعلِّقٌ بمَن أحدث ، سواءٌ كان على سفرٍ أو لم يكُن ، كما سَبَق تقريرُه ، دونَ المريضِ ؛ لأن المريضَ لا يُشترط لتيممه فقدُ الماءِ ، هذا هو الذي عَمِل به الأمةُ سلفًا وخلفًا .

وحُكِيَ عن عَطاءٍ والحَسَنِ : أن فَقْدَ الماءِ شرطٌ للتيمم مع المرضِ - أيضًا - فلا يُباحُ للمريض أن يتيمم مع وجودِ الماءِ وإن خَشِيَ التَلفَ .

وهذا بعيدُ الصحةِ عنهما ؛ فإنه لو لم يَجُزِ التيممُ إلا لفقدِ الماءِ لكان ذِكْرُ المرضِ لاَ فائدةَ لهُ .

وقوله : ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أصل التيمم في اللغة القصدُ ، ثم صار عَلَمًا على هذه الطهارة المخصوصة .

وقولـه : ﴿صَعِيدًا﴾ اختلفـوا في المـراد بالصعيـد ، فمنهم : مـن فَسَّرَه

بما تصاعد على وجه الأرض من أجزائها ، ومنهم : من فسره بالتراب خاصة .

وقوله : ﴿طَيِّبًا﴾ فَسَّرَه مَن قال : الصعيد : ما تصاعد على وجه الأرض؛ بالطاهر . ومَن فَسره بالتراب ، قال : المراد بالصعيد الترابُ المُنْبِت ، كقوله تعالى : ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨] وهذا مذهب الشافعيِّ وأحمدَ في المشهور عنه .

وقال ابن عباسٍ : الصعيد الطيب تراب الحَرْث .

وقوله : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ كقوله في الوضوء : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ .

وقد ذَكَرْنا فيما سبَق في «أبواب الوضوء» أن كثيرًا من العلماء أوجبوا استيعابَ مسحِ الرأسِ بالماءِ ، وخالف فيه آخرون ، وأكثرهُم وافقوا هَاهُنا ، وقالوا : يجبُ استيعابُ الوجهِ والكفين بالتيمم ، ومنهم من قال : يُجْزِئ أكثرُهما ، ومنهم من قال : يجزئ مسحُ بعضِهما كالرأس ـ أيضًا .

وقول النبي ﷺ لعمَّار : «**إنما يَكفيك أن تَضرب بيديك الأرضَ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفَّيْكَ**» يَرُدُّ ذلك ويبين أن المأمورَ به مسْحُ جَميعِهِما .

وسيأتي الكلامُ علىَ حَدِّ اليدين المأمور بمسحهما في التيمم ـ إن شاء اللّه تعالى .

وقوله تعالى : ﴿مِّنْهُ﴾ يَستدلُّ به مَنْ قال : لا تيمم إلا بترابٍ لَهُ غبارٌ يَعْلَقُ باليد ، فإن قوله : ﴿مِّنْهُ﴾ يقتضي أن يكونَ الممسوحُ به الوجهُ واليدانِ بَعْضَ الصَّعيدِ ، ولا يمكنُ ذلك إلا فيما له غبارٌ يَعْلَقُ باليد حتى يَقَعَ المسحُ به، ومن خالف في ذلك جعَل «مِن» هَاهُنَا لأبعد الغاية ، لا للتبعيض ، وهو بعيد يأباه سِياق الكلام . واللّه تعالى أعلم .

الحديث الثاني :

٣٣٥ ـ من طريق : **هُشَيْمٍ : أبنا سَيَّارٌ : ثنا يَزِيدُ الفَقِيرُ : أبنا جابرُ بنُ عبد اللَّه ،** أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا ، فأَيُّما رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ** [(١)] ، **وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِه خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عامَّةً**» .

هُشَيْمٌ : مُدَلِّس ، وقد صرَّح هنا بالسماع مِن سَيَّار ، وهو : أَبُو الحَكَم ، وصرَّح سيارٌ بالسماع مِنْ يزيدَ الفقير ، وصرح يزيدُ بالسماع من جابرٍ ، فهذا إسنادٌ جليلٌ متصلٌ .

وهذه الخمس اختص بها النبي ﷺ عن الأنبياء ، وليس في الحديث أنه لم يَختص بغيرها ؛ فإن هذه اللفظةَ لا تقتضي الحَصر ، وقد دَلَّت النصوصَ الصحيحة الكثيرة على أنه ﷺ خُصَّ عن الأنبياء بخصال كثيرة غيرِ هذه الخمس ، وسنُشير إلى بعض ذلك ـ إن شاء اللّه تعالى .

فأما «الرُّعْبُ» : فهو ما يَقْذِفُه اللَّهُ في قلوب أَعْدائه المشركين من الرعب ، كما قال تعالى : ﴿**سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١٥١] وقال في قصة يوم بدر : ﴿**إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ**﴾ [الأنفال: ١٢] .

وفي «مسند الإمامِ أحمد» [(٢)] من حديث عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال عامَ غزوةِ تَبُوكَ : «**لقد أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا ما أُعْطِيهُنَّ أَحَدٌ كان قَبْلِي : أَمَّا أنا فَأُرسلتُ إلى الناس كلِّهم عامَّةً وكان مَن قَبلي إنما**

---

(١) في «ك» : «فعنده مسجده ، فليصلِّ» وهي زيادة مقحمة ، ليست في رواية البخاري ، وإنما هي في رواية أخرى ستأتي - إن شاء الله تعالى .

(٢) (٢/٢٢٢) .

يُرْسَل إلى قومه ، ونُصِرتُ على العَدوِّ بالرُّعْبِ ، ولو كان بيني وبينهم مَسِيرَةُ شَهْرٍ لمُلِئ منه رُعْبًا » ـ وذَكَر بقيَّةَ الحديث .

وقوله : «**أُعطيت الليلة خمسًا**» ، لم يُرِد أنه لم يُعْطَها قَبلَ تلك الليلةِ ، فإن عَامَّتها كان موجودًا قبل ذلك ؛ كنصره بالرُّعب ، وتَيَمُّمِه بالترابِ ؛ فإن التيمم شُرِع قبل غزوةِ تَبوك بغيرِ إشكالٍ ، ولعلَّه أَراد أنه أُعلم بأن هذه الخمسَ الخصالِ اختُصَّ بها عن سائر الأنبياءِ في تلك الليلةِ . واللّه أعلم .

ورُوِّينا بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**فُضِّلْتُ على الناس بخمسٍ**» ـ ذَكَر منها ـ «**ونُصرتُ بالرعب شهرًا من أمامي وشهرًا من خلفي**»[1] .

وأما جَعْلُ الأرض له مسجدًا وطهورًا : فقد ورد مفسَّرًا في حديث عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «**وجُعلتْ لي الأرض مَسَاجِدَ وطَهُورًا ، أينما أَدركتني الصلاةُ تَمَسَّحْتُ وصَلَّيتُ ، وكان مَن قبلي يُعَظِّمون ذلك ؛ إنما كانوا يُصَلون في بِيَعهم وكنائسهم**» ـ وذَكَر بقية الحديث .

خرَّجه الإمام أحمد[2] .

وفي «مسند البزَّار»[3] من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «**أُعطيت خمسًا لم يعطهنَّ أَحَدٌ قَبلي من الأنبياء : جُعلتْ لي الأرضُ طَهُورًا ومسجدًا ، ولم يَكن نبيٌّ من الأنبياءِ يُصَلي حتى يَبْلُغَ مِحْرَابَه**» ـ وذكر الحديث .

وقد تَبَيَّن بِهَذا أن مَعْنَى اختصاصِه عن الأنبياء بأن الأرض كلها جعلت مسجدًا له ولأمته أن صلاتهم لا تختص بمساجدهم المعدة لصلاتهم كما كان مَن قبلهم ، بل يُصَلُّونَ حَيثُ أَدْرَكَتْهُم الصَلاةُ من الأرض وهذا لاَ يُنَافي أن يُنْهى عن الصلاةِ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٥٥) .

(٢) (٢/ ٢٢٢) .

(٣) (٢٣٦٦ - كشف الأستار) . وسيأتي تضعيف المؤلف له قريبًا .

في مواضعَ مخصوصةٍ مِنَ الأرضِ لمعنًى يختص بها ، كما نُهيَ عن الصلاة في أعْطَانِ الإبلِ ، وفي المَقْبرَة والحَمَّامِ ، وسيأتي ذلك مُستوفًى في مواضعَ أُخَرَ ـ إن شَاءَ اللَّه تعالى .

وفي ذِكْرِه التيممَ بالأرضِ من خصائصِه مَا يُشعِرُ أنَّ الطهارةَ بالماءِ ليست مما اختُصَّ بهِ عَنِ الأنبياءِ ، وقد سَبَقَ في «كتابِ : الوضوءِ» ذِكْرُ ذَلِكَ .

واستَدلَّ بقوله ﷺ : «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» مَن يقولُ : إن التيمَم يجوزُ بجميع أجزاءِ الأرضِ مِن الترابِ والرَّمْلِ والنُّورَةِ والزِّرْنيخ والجصِّ وغَيْرِ ذلكَ ، كما هو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وغيرِهما .

واستَدل من قال : لا يجوز التيممُ بغير التراب من أجزاء الأرضِ ـ كما يقوله الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه ـ بما في «صحيح مسلم»[1] عن حُذَيْفَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «فُضِّلْنا على الناس بثلاث : جُعلتْ صفُوفُنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرضُ كُلُّها مسجداً ، وجُعلت تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إذا لم نَجِدِ الماءَ» ، وذَكَر خَصْلَةَ أخرى .

فَخَصَّ الطَّهُور بتربة الأرضِ بعد أن ذَكَر أن الأرضَ كلَّها مَسْجِدٌ ، وهذا يَدُل على اختصاص الطَّهُورية بتربة الأرضِ خَاصَّةً ؛ فإنه لو كانت الطَّهوريةُ عامَّةً كعموم المساجدِ لم يَحْتَج إلى ذلك .

وقد خرَّج مسلمٌ[1] حديث جابرٍ الذي خرَّجه البخاري هاهنا ، وعنده : «وجُعلت لي الأرضُ طيِّبَةً طَهُوراً ومسجداً» .

وهذا يدل على اختصاص الطَّهُورية بالأرض الطَّيِّبة ، والطيبة : هي الأرض القابلة للإنبات ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨] .

---

(١) (٢/٦٣) .

ورُوِّينا من حديث حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ وحُمَيْدٍ ، عن أَنسٍ ، قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**جُعلتْ لي كلُّ أرضٍ طَيِّـبَةٍ مسجدًا وطَهُورًا**»[(١)] .

ولكن قد دَلَّت نصوص أُخَرُ على عموم كون الأرضِ مسجدًا ، فتَبقى طهوريتها مختصة بالأرض المنْبتة .

وفي «مسند الإمام أحمد»[(٢)] من حديث عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيه علي بن أبي طالبٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**أُعطيتُ أربعًا لم يُعْطَهنَّ أحد من أنبياء اللّه : أُعطيتُ مفاتيحَ الأرض ، وسُمِّيتُ أحمدَ ، وجُعل التُرابُ ليَ طَهُوراً ، وجُعلتْ أُمتي خَيْرَ الأمم**» .

وقد ظن بعضهم : أن هذا من باب المطلق والمقيد ، وهو غلَط ، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذِّكر ، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور ، خلافًا لما حكي عن أبي ثور ، إلا أنْ يكون له مفهوم فيُبنى على تخصيص العموم بالمفهوم ، والتُراب والتربة لَقَبٌ ، واللقب مختلف في ثبوت المفهوم له ، والأكثرون يأبَون ذلك .

لكن أقوى ما استُدل به : حديث حُذَيْفَةَ الذي خرَّجه مسلم[(٣)]، فإنه جعَل الأرض كلَّها مسجدًا وخَصَّ الطَّهُورية بالتربة ، وأخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان الاختصاص ، فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذِكْرُ التربة لا معنًى له ، بل كان زيادةً في اللفظ ونقصًا في المعنى ، وهذا لا يَلِيقُ بمن أُوتيَ جوامعَ الكَلِم ﷺ .

وقد خرَّجه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[(٤)]، ولفظه : «**وجُعلت لنا الأرض كلُّها**

---

(١) أخرجه ابن الجارود (١٢٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٥٠٧) (٧٥٥) .

(٢) (١/١٥٨) .

(٣) (٢/٦٣) .

(٤) (١/١٣٣) .

مسجدًا ، وجُعِل ترابُها لنا طَهُورًا إذا لم نجد الماءَ» .

ومعنى قوله : «**طهورًا**» : أي مُطهرًا ، كما قال : «**الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» .

وفيه دليل لمن قال : إن التيمم يرفع الحدثَ كالماء رفعًا مؤقتًا ، ودليل على أن الطَّهُور ليس بمعنى الطاهر كما يقوله بعض الفقهاء ؛ فإن طهارة[1] الأرض مما لم تَختص به هذه الأمةُ ، بل اشترَكَت فيه الأمم كلُّها ، وإنما اختُصت هذه الأمةُ بالتطهر بالتراب ، فالطَّهُورُ هو المُطَهِّرُ .

والتحقيق : أن «طهورًا» ليس معدولاً عن طاهر ، ولأن «طاهرًا» لازمٌ و«طهورًا» متعدٍّ ، وإنما الطَّهور اسم لما يُتطَهَّر به ، كالفَطور والسَّحور والوَجور[2] والسَّعوط[3] ونحو ذلك .

وأما إحلال الغنائم له ولأُمته خاصة ، فقد روي أن مَن كان قَبلنا من الأنبياء كانوا يُحرقون الغنائم ، وفي حديث عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : «**وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائمُ أكلُها ، وكان مَن قَبلي يُعَظِّمُون أكلَها، كانوا يَحرقونها**»[4] .

وفي «الصحيحين»[5] عن أبي هريرةَ ، قال : «**غَزا نبي من الأنبياء ؛ فجَمَع الغنائمَ ، فجاءت نارٌ لتأكلها فلم تَطْعَمْها ، فقال : إنَّ فيكُم غُلُولاً ، فلْيُبايْعني مِن كل قبيلة رجلٌ ، فلُزقتْ يدُ رجلٍ بيده ، فقال : فيكُم الغُلُولُ ، فجاءوا برأسٍ مثلِ رأس بقَرَةٍ من الذَّهَبِ ، فوَضَعُوها ، فجاءت النَّارُ فأكَلَتْها ، ثم أَحلَّ اللَّهُ لنا الغنائمَ ، رأى**

---

(١) في «ق» : «فإن هذه طهارة . . .» .

(٢) الدواء يصب في الحلق .

(٣) الدواء يصب في الأنف .

(٤) أحمد (٢/ ٢٢٢) .

(٥) البخاري (٥١٥٧) ومسلم (٥/ ١٤٥) .

ضَعْفَنا وعَجْزَنا فأَحلَّها لنا» .

وفي الترمذي[١] عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : **«لم تَحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ سُودِ الرُّءُوسِ قَبلكم ، كانت تَنْزِل نارٌ فتأكُلها»** .

وفي كتاب «السيرة» لسليمانَ التَّيْمِيِّ : أن مَن قَبْلنا من الأمم كانوا إذا أصابوا شيئًا من عَدوهم جَمَعُوه فأحرقوه وقتلُوا كل نفسٍ من إنسان أو دابَّةَ .

وفي صحة هذا نَظَرٌ ، والظاهر أن ذواتِ الأرواحِ لم تكن مُحَرَّمَةً عليهم، إنما كان يحرمُ عليهم ما تأكله النارُ .

وقد ذَهَب طائفة من العلماء ، منهم : الإمام أحمد إلى أن الغالَّ من الغنيمة يُحْرَق رَحْلُه كلُّه إلا ما له حُرْمَةٌ من حيوان أو مصحف .

وورد في ذلك أحاديث تُذْكر في موضع آخرَ ـ إن شاء اللّه تعالى .

وقد قال طائفة من العلماء : إن المُحَرَّم على مَن كان قبلنا هو المنقولات دون ذواتِ الأرواحِ ، واستدلوا بأن إبراهيم عليه السلام كانت له هاجرُ أمةً ، والإماء إنما يُكْتَسبْنَ من المغانمِ ، ذكر هذا ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه .

وفي هذا نَظَرٌ ؛ فإن هاجر وَهَبَها الجَبَّارُ لسارَةَ ، فوهبتْها لإبراهيمَ ، ويَجوز أن يكون في شَرع مَن قَبلنا جوازُ تَمَلُّكِ ما تَمَلَّكَه الكفارُ باختيارهم دون ما يُغْنَم منهم .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الكافر إذا أهدى إلى آحاد المسلمين هدية فله أن يَتَملَّكَها منه ، ويَخْتَصَّ بها دون غيره من المسلمين .

وقال القاضي إسماعيلُ المالكي : إنما اختُصت هذه الأمةُ بإباحة المنقولات من الغنائم ، فأما الأرض فإنها فَيْءٌ ، وكانت مُباحةً لمن قَبْلنا ، فإن اللّه تعالى أَوْرَثَ بني إسرائيلَ فرعونَ .

---

(١) (٣٠٨٥) .

وهذا بناءً على أن الأرض المأخوذة من الكفار تكون فَيْئًا ، سواءٌ أُخِذَتْ بقتال أو غيره ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، وأحمدَ في المشهور عنه .

ومن الناس من يقول : إنما حَرم على من كان قبلنا الغنائم المأخوذةُ بقتال دون الفَيْءِ المأخوذِ بغير قتال . قالوا : وهاجرُ كانت فيئًا لا غنيمةً ؛ لأن الجبَّار الكافر وَهَبَها لسارَةَ باختياره .

وقد قال طائفة من العلماء : إن ما وَهَبَه الحَرْبِيُّ لمُسْلِمٍ يكون فيئًا .

وزَعَم بعضهم : أن المُحَرَّم على من كان قَبلنا كان من خُمْس الغنيمة خاصة، كانت النار تأكله ، ويقسم أربعة أخماسه بين الغانمين ، وهذا بعيد جدًا .

واستدلوا : بما خرَّجه البَزَّار[1] من رواية سالمٍ أبي حَمَّاد ، عن السُّدِّي ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : **«أُعطيتُ خَمسًا لم يُعطها أَحَدٌ قَبلي»** ـ فذَكَر الحديثَ ، وقال فيه : **«وكانت الأنبياءُ يَعْزِلُون الخُمُسَ فتَجِيءُ النارُ فتأكلُه ، وأُمِرْتُ أنا أنْ أَقسِمَه في فقراء أُمتي»** .

وسالمٌ هذا : قال فيه أبو حاتمٍ الرَّازِي : مجهول .

وأما الشفاعة التي اختُصَّ بها النبي ﷺ من بين الأنبياء ، فليست هي الشفاعةَ في خروج العصاة من النار ؛ فإن هذه الشفاعة يُشارِك فيها الأنبياء والمؤمنون ـ أيضًا ـ ، كما تواترت بذلك النصوصُ ، وإنما الشفاعة التي يختص بها من دونِ الأنبياءِ أربعةُ أنواع :

أحدها : شفاعته للخَلق في فَصْل القضاء بينهم .

والثاني : شفاعته لأهل الجنة في دخول الجنة .

والثالث : شفاعته في أهل الكبائر من أهل النار ، فقد قيل : إن هذه يختص هو بها .

(١) تقدم في أول الباب .

والرابع : كثرة من يَشفع له من أُمته ؛ فإنه وَفَّرَ شفاعته وادخرها إلى يوم القيامة .

وقد وَرَد التصريحُ بأن هذه الشفاعةَ هي المرادةُ في هذا الحديث ، ففي الحديث الذي خرَّجه الإمام أحمدُ[1] من حديث عمرِو بنِ شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : **«أُعْطيتُ الليلةَ خَمسًا ما أُعْطِيَهُنَّ نَبيٌّ كان قَبلي»** - فذكر الحديثَ ، إلى أن قال : **«والخامسة هي ما هي : قيل لي سَلْ ؛ فإن كل نبي قد سأل ، فأَخَّرْتُ مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شَهِد أن لا إله إلا اللّهُ»** .

وخرَّج - أيضًا[2] - من حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : **«أُعطيتُ خَمسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ كان قَبلي»** - فذكَره ، وقال في آخره : **«وأُعطيتُ الشفاعةَ ، وإنه ليس من نبي إلا قد سأل شفاعتَه ، وإني أَخَّرْتُ شفاعتي ، جَعَلْتُها لمن مات من أُمتي لا يشركُ باللّه شيئًا»** .

وفيه - أيضًا[3] - من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : **«لم يكن نبيٌّ إلا له دعوةٌ يُنْجزُها في الدنيا ، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأُمتي يومَ القيامَة ، وأنا سيدُ وَلَد آدمَ ولا فَخرَ ، وأول من تَنْشَقُّ عنه الأرضُ ولا فخر ، وبيدي لواءُ الحَمْدِ وآدمُ ومَن دُونه تحت لوائي»** .

وخرَّج الترمذي وابنُ ماجه[4] من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : **«أَنا سِيِّدُ وَلَد آدمَ وَلاَ فَخْرَ ، وأَنا أَوَّلُ مَن تَنْشَقُّ عَنه الأَرضُ يَومَ القيامةِ ، وأَنا أَوَّل شَافعٍ وأَوَّل مُشَفَّعٍ وَلاَ فَخْرَ ، وَلِواءُ الحَمدِ بِيدِي يَومَ القيامَةِ وَلاَ فَخْرَ»** .

---

(١) (٢/٢٢٢) .

(٢) (٤/٤١٦) .

(٣) (١/٢٨١) .

(٤) الترمذي (٣١٤٨) (٣٦١٥) وابن ماجه (٤٣٠٨) .

وفي «الصحيحين»[(١)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «**لكلِّ نَبيٍّ دعوةٌ يَدعُو بها ، فأُرِيدُ أن أَخْتبِئَ دَعْوتِي شفاعةً لأُمَّتي يومَ القِيامَةِ**» .

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**لكلِّ نبي دعوةٌ قد دَعا بها في أُمتِه ، وخَبأْتُ دعوتي شفاعةً لأُمتي يومَ القيامة**» .

وفيه ـ أيضًا[(٢)] ـ نحوُه من حديثِ أَنَسٍ ، عن النبي ﷺ .

وفي حديث عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَقِيلٍ : سمع النبيَّ ﷺ يقول : «**إن اللّه لم يَبعث نبيًا إلا أَعطاه دَعوةً ، فمنهم من اتخذها دُنْيا فأُعطاها ، ومنهم من دَعا بها على قومه إذ عَصَوْه فهلَكُوا ، وإن اللّه أَعطاني دعوةً ، فاختبأْتُها عند ربي شفاعةً لأُمتي يومَ القيامة**» .

خرَّجه البَزَّارُ وغيرُه[(٣)] .

وفي «المسند»[(٤)] عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عن النبي ﷺ قال : «**إن اللّه أيقظني ، فقال : إني لم أبعث نبيًا ولا رسولاً إلا وقد سألني مسألةً أعطيتُها إياه ، فسَلْ يا محمدُ تُعْطَ ؟ فقلتُ : مسألتي شفاعةٌ لأمتي يومَ القيامة**» ، فقال أبو بكرٍ : يا رسولَ اللّه ، وما الشفاعة التي اختبأتَ عندك ؟ قال : «**أقول : ياربِّ ، شفاعتي التي اختبأتُ عندك ، فيقول الربُّ تَباركَ وتَعالى : نَعَمْ ، فيُخْرِجِ ربي تبارك وتعالى بقيةَ أُمتي من النار ، فينبُذُهم في الجنة**» .

والمراد من هذه الأحاديث ـ واللّه أعلم ـ : أن كل نبي أُعطي دعوة عامة شاملة لأُمته ، فمنهم من دعا على أُمته المكذبين له فهلَكُوا ، ومنهم من سأل كثرتهم في الدنيا كما سأله سليمانُ عليه السلامُ ، واختص النبيُّ ﷺ بأن ادَّخر

---

(١) البخاري (٦٣٠٤) ومسلم (١/ ١٣٢) .

(٢) (١/ ١٣٢) .

(٣) البزار (٣٤٥٩ - كشف الأستار) والحاكم (١/ ٦٧ - ٦٨) وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢٤).

(٤) (٥/ ٣٢٥) .

تلك الدعوةَ العامة الشاملة لأُمته شفاعةً لهم يومَ القيامة .

وقد ذَكَر بعضُهم : شفاعة خامسة خاصة بالنبي ﷺ ، وهي : شفاعته في تَخفيف عذاب بعضِ المشركين ، كما شَفَع لعَمِّه أبي طالبٍ ، وجَعَل هذا من الشفاعة المختصِّ بها ﷺ .

وزاد بعضهم : شفاعة سادسةً خاصة بالنبيِّ ﷺ، وهي : شفاعته في سبعين ألفًا يَدخلون الجنَّة بغيرِ حسابٍ . وسيأتي ما يدل عليه ـ إن شاء اللّه تعالى .

وأما بَعثته إلى الناس عامة ، فهذا مما اختص به ﷺ عن الأنبياء .

وفي «المسند»[1] من حديث أبي ذَرٍّ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**أُعطيتُ خَمسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبلي**» ـ فذَكَر منها ـ : «**وبُعثتُ إلى كل أَحْمَرَ وأسودَ**» .

وفيه[2] ـ أيضًا ـ من حديث ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي ، ولا أقولهنَّ فخرًا ، بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود**» .

وفي «مسند البزار»[3] من حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «**أعطيت خمسًا لم يعطها نبي**» ـ فذكر منها ـ : «**وكان النبي يبعث إلى خاصة قومه ، وبعثت إلى الجنِّ والإنس**» ـ وذكر الحديث .

وقال : لفظ : «**الجن والإنس**» لا نعلمه إلا في هذا الحديث ، بهذا الإسناد .

قلت : وقد سبق أن في إسناده سالمًا أبا حماد ، وأن أبا حاتم قال : هو مجهول .

---

(١) (١٤٨/٥) .

(٢) (٢٥٠/١ - ٣٠١) .

(٣) (٢٣٦٦ - كشف الأستار) .

ولكن روي ذكر الجنِّ في حديث آخر ، ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره»[١] تعليقًا ، وفي إسناده رجل لم يسم ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ خرج عليهم فقال : **«إن جبريل قال لي : اخرج فأخبر بنعمة اللّه التي أنعم بها عليك ، وفضيلته التي فضلت بها ، فبشرني أنه بعثني إلى الأحمر والأسود، وأمرني أن أنذر الجنَّ ، وآتاني كتابه وأنا أُمِّيٌّ ، وغفر ذنبي ما تقدم وما تأخر، وذكر اسمي في الأذان ، وأمدني بالملائكة ، وآتاني النصر ، وجعل الرعب أمامي ، وآتاني الكوثر ، وجعل حوضي من أعظم الحياض يوم القيامة ، ووعدني المقام المحمود والناس مهطعين مقنعي رءوسهم ، وجعلني في أول زمرة تخرج من الناس ، وأَدْخَل في شفاعتي سبعين ألفًا من أمتي الجنَّة بغير حساب ، وآتاني السلطان والملك، وجعلني في أعلى غرفة في الجنة ، فليس فوقي إلا الملائكة الذين يحملون العرش ، وأَحَلَّ لي ولأمتي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا»** .

وفي «صحيح مسلم»[٢] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«فضلت على الناس بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلَّت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافَّة ، وختم بي النبيون»** .

وقوله : **«إلى الخلق كافة»** يدخل فيه الجنُّ بلا ريب .

وفي «صحيح ابن خزيمة»[٣] عن حذيفة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«فضلت على الناس بثلاث»** ـ فذكر الثالثة ، قال : **«وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنزٍ تحت العرش ، لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي»** .

---

(١) وهو في «التفسير» لابن كثير (٥/٣٢٦) ، عن ابن أبي حاتم .
وقال ابن كثير : «هذا حديث غريب جدًا» .
(٢) (٢/٦٤) .
(٣) (٢٦٣) (٢٦٤) .

وهذه الخصلة الثالثة لم تُسم في «صحيح مسلم» ، بل فيه : «وذكر خصلة أخرى» كما تقدم .

ومن تأمل هذه النصوص علم أن الخصال التي اختص بها عن الأنبياء لا تنحصر في خمسٍ ، وأنه إنما ذكر مرة ستًا ومرة خمسًا ومرة أربعًا ومرة ثلاثًا بحسب ما تدعو الحاجة إلى ذكره في كل وقت بحسبه . واللّه أعلم .

* * *

٢ ـ بَابُ
إِذَا لَمْ يَجِدْ ماءً وَلاَ تُرَابًا

خرج فيه :

٣٣٦ ـ حديث : هشام بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أَنَّها استعارتْ مِنْ أَسْمَاء قلادةً ، فهلكتْ ، فبعثَ رسول اللّه ﷺ رجلاً فوجدَهَا ، فأدركتْهُمُ الصلاةُ وليسَ معهُم ماءٌ ، فصلَّوا ، فَشكَوْا ذلكَ إلى رسولِ اللّه ﷺ ، فأنزل اللّه تعالى آيةَ التَّيَمُّمِ . فقال أُسَيْد بن حُضَيْر لعائشةَ : جزاكِ اللّه خيرًا ، فواللّه مَا نزلَ بِكِ أمرٌ تكْرَهينَه إلا جَعَلَ اللّه ذَلكَ لَكِ وللمسلمين [فِيِه][1] خيرًا .

قد سبق : أن روايةَ هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ لهذا الحديث تخالفُ رواية عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ فإن عبد الرحمن ذكرَ في روايته : أن عِقدًا لعائشة انقطعَ ، وأن رسول اللّه ﷺ أقامَ على التماسِه ، وأنَّه نام حتى أصبح على غير ماءٍ ، فنزلت آيةُ التيممِ .

وأما عروة ، فذكر في روايته : أن قلادةً لأسماءَ استعارتها عائشة فهلكت ـ يعني : أنهم فقدوها ـ ، فأرسلَ رسول اللّه ﷺ في طَلبها فأدركتهم الصلاةُ وليس معهم ماءٌ ، فصلَّوا فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فنزلت آية التيمم .

وفي حديث ابن القاسمِ ، عن أبيه: أنهم بعثوا البعيرَ ، فوجدوا العِقْدَ تَحْتَه .

وفي حديث ابن عروة ، عن أبيه : أن الذين أرسلهم في طلبها وجدوها[2] .

فزعم بعض الناس أن عائشة كان لها عِقد انقطع وقلادة فقدتْ ، فأرسل في طلب القلادة وأقاموا على التماس العِقد ، وفي هذا نظرٌ . واللّه أعلم .

---

(١) زيادة من «اليونينية».

(٢) في «ك» : «أن النبيَّ أرسلهم في طلبها فوجدوها» .

ورجَّحت طائفة رواية مالك ، عن ابن القاسم ، عن أبيه على رواية هشام ، عن أبيه ، ومنهم : القاضي إسماعيل المالكي ، وقال : بلغني عن يحيى القطان أنه كان ينكر أشياء حدث بها هشام في آخِرِ عمرِه لما سَاءَ حفظُه .

وقد استدل البخاري بهذا الحديث الذي رواه هشام ، عن أبيه على أن من لم يجد ماءً ولا ترابًا أنه يصلي على حسب حاله ؛ فإنهم صلَّوا بغير وضوء ، ولم يكن شرع التيمم قبل ذلك ، وشكَوْا ذلك إلى النبي ﷺ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة .

وزعم بعضهم : أن رواية القاسم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء يدل على أنه لم يصلِّ هو ولا من معه ، وهذا في غاية الضعف .

وقد قررنا فيما تقدم : أن آية سورة النساء التي فيها ذكر التيممِ كان نزولها سابقًا لهذه القصة ، وأن توقفهم في التيمم إنما كان لظنِّهم أن من فَوَّت الماءَ لطلب مال له لا رُخْصَةَ له في التيمم ، فنزلت الآية التي في سورة المائدة مبينة لجواز التيمم في مثل ذلك .

والظاهر : أن الجميع صَلَّوا بالتيمم ، ولكن حصل لهم شكٌّ في ذلك ، فزال ذلك عنهم بنزول آية المائدة . واللّه أعلم .

واختلف العلماء في حكم من لم يجد ماءً ولا ترابًا على أربعة أقوالٍ :

أحدها : أنـه يصلي بحسَب حالـه ، ولا قضاءَ عليه ، وهو قول مالك وأحمد في رواية عنهما ، وأبي ثور والمزني وغيرهم ، وحكي قولاً قديمًا للشافعي .

وعليه بَوَّب البخاري ، واستدل بحديث عائشة الذي خرَّجه هَاهُنا ؛ فإنهم شكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، ولم يذكر أنه أمرهم بقضاءِ صلاتهم ، ولأن الطهارة

شرطٌ ، فإذا عجز عنها سقطت عنه ، كاستقبال القبلة وستر العورة .

والثاني : يصلي ويعيد ، وهو قول مالك في رواية ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه نقلها عنه أكثر أصحابه .

والثالث : لا يصلي ويعيد صلاته ، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ، وهو قول قديم للشافعي .

واستدلوا : بقوله ﷺ : **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**(١) .

ويُجاب عنه : بأن ذلك مع القدرة ، كما في قوله ﷺ : **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**(٢) ، ولا خلاف أنه لو عدم الماء وصلى بالتيمم قُبلت صلاته .

والرابع : أنه لا يصلي ولا إعادةَ عليه ، وهو رواية عن مالك ، وقول بعض الظاهرية ، وحكاه بعضهم روايةً عن أبي ثور .

وهو أردأُ الأقوال وأضعفها ، ويردُّه قول الله تعالى : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] ، وقولُ النبي ﷺ : **«إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»**(٣) .

وليس هذا كالحائض ؛ فإن الحائض ليست من أهل الطهارة ، ولا يصح منها لو فعلتها ، وهذا من أهلها وهو عاجز عنها .

وأما قول أُسيد بن حضير لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : «جزاكِ الله خيرًا فوالله ما نزل بكِ أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لكِ وللمسلمين خيرًا» .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٤٠) والترمذي (١) وابن ماجه (٢٧٢) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥) (٦٩٥٤) ومسلم (١/ ١٤٠) وأحمد (٢/ ٣٠٨ - ٣١٨) وأبو داود (٦٠) والترمذي (٧٦) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (٤/ ١٠٢) (٧/ ٩١) وأحمد (٢/ ٤٤٧ - ٤٥٦ - ٥٠٨) والنسائي (٥/ ١١٠ - ١١١) وابن ماجه (٢) وابن خزيمة (٢٥٠٨) .

فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، وقد تقدم أن بعض أهل السِّيَر ذكر أن هذه القصة كانت هي وقصة الإفك في سفرةٍ واحدةٍ ، وهذا يُشكل عليه قول أسيد بن حضير هذا ؛ فإن الفَرَج الذي حصل من قضية الإفك إنما وقع بعد قدومهم المدينة بمدة ، وظاهر سياق حديث عائشة يدل على أن أُسيد بن حضير قال ذلك عقيب نزول آية التيمم .

وقد زعم بعضهم : أن هذا قاله أسيد بن حضير بعد نزول الآيات في قصة الإفك ، وبعد نزول آية التيمم ، وهو مخالفٌ لظاهر هذه الرواية(١) . واللّه أعلم.

وقد استحب الثوري وأحمد : حَمْلَ التراب للمسافر كما يستحب له حمل الماء للطهارة ، ومن المتأخرين من أنكره ، وقال : هو بدعة .

* * *

(١) في «ق» : «الروايات» .

٣ ـ بَابُ
التَّيَمُّم في الحَضَرِ إذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاةِ

وَبه قَالَ عطَاءٌ.

وَقَالَ الحَسَنُ في المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ : تيَمَّمَ[١].

وَأَقْبَلَ ابنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِه بالجُرُف ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعةٌ ، فَلَمْ يُعِدْ .

هذه الآثار الثلاثةُ التي علَّقها البخاري تشتمل على ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى :

أن من عَدِم الماء في الحضر فله أن يتيمم ويصلي ، وقد حكاه عن عطاء، وهو قول جمهور العلماء .

وقد سبقتِ الإشارة إلى الاختلاف في هذه المسألة ، وأن السفر هل هو شرط لجواز التيمم أم كان ذكره في القرآن لأن السفر مَظنة عدم الماء غالبًا ؟ والأكثرون على الثاني ، فلو لم يَجد الماء في الحضر تيمم وصلَّى .

واختلفوا : هل يعيد إذا وجد الماء أم لا[٢] ؟ فقال الليث وأبو حنيفة والشافعي : يعيد ، وهو وجه لأصحابنا .

ومنهم من فرق بين أن تقصر مدة عدم الماء في الحضر فيعيد ، وبين أن تطول فلا يعيد ، والصحيح من المذهب : أنه لا يعيد ، وهو قول مالك والثوري وإسحاق والمزني وغيرهم .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر ، وهو رواية عن

(١) في «ك» : «يتيمم» ، وهما وجهان في نسخ البخاري .

(٢) في «ق» : «يسأل» .

أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد اختارها الخلاَّل والخِرَقي ، وحُكي عن زُفَر وداود .

ومن أصحابنا من قال : إن كان يَرجو حصولَ الماء قريبًا لم يصلِّ حتى يجده ، وإن فاتَ الوقت .

المسألة الثانية :

أن المريض إذا كان يجد الماء ، ولكن ليس عنده من يناوله إياه ، فإنه يتيمم ويصلي ، حكاه[1] عن الحسن ، وهو ـ أيضًا ـ قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وأكثر العلماء .

وعن الشافعي : يعيد ، وحكي رواية عن أحمد ، وظاهر كلامه أنه لا يعيد، وهو المشهور عند أصحابنا .

ولأصحابنا وجهٌ : أنه إن رَجَا أن يجد من يناوله الماء بعد الوقت قريبًا لم يصلِّ بالتيمم ، وأخَّر حتى يجيء مَنْ يناوله .

والصحيح : الأول ، وأنه يصلي بالتيمم في الوقت ، ولا يؤخر الصلاة إلى أن يقدر على الوضوء بعده ، كما لا يؤخر المسافر الصلاة إذا رَجَا الوصول إلى الماء بعد الوقت عقيبه .

[وخرج ابن أبي حاتم[2] من رواية قيس ، عن خُصيف ، عن مجاهدٍ ، في قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] ، قال : نزلت في رجل من الأنصار ، كان مريضًا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ، ولم يكن له خادم فيناوله ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فأنزل الله تعالى هذه الآية][3] .

---

(١) يعني : البخاري في صدر الباب .

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٥) وعزاه لابن أبي حاتم من طريق مالك بن إسماعيل ، عن قيس ، به . وقال : هذا مرسل.

(٣) ساقط من «ك» .

المسألة الثالثة :

أنه يجوز التيمم بقُرب المِصر إذا لم يجد الماء ، وإن كان يَصِلُ إلى المصر في الوقت ، هذا هو المروي عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ ، وقد احتج به الإمام أحمد ، وقال : كان ابن عُمر يتيمم قبل أن يدخل المدينة ، وهو يرى بيوت المدينة .

وهذا الأثر مشهور عن ابن عُمر من رواية نافعٍ عنه ، وقد رفعه بعضهم، خرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعًا(١) . قال البيهقي : وهو غير محفوظٍ .

ولفظ المرفوع : أن ابن عُمر قال : رأيت النبي ﷺ تيمم بموضعٍ يقال له: مِربَد النَّعَم ، وهو يرى بيوت المدينة .

وخرج الأثرم(٢) من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه أقبل من أرضه التي بالجُرُف ، حتى إذا كان بمربد النَّعم حضرت الصلاةُ صلاةُ العصرِ، فتيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة .

وقد روى الشافعي(٣)، عن ابن عُيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافعٍ ، أن ابن عمر أقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلَّى العصر ، ثم دخل المدينةَ والشمس مرتفعة فلم يُعد الصلاة .

«الجُرُف» ـ بضم الجيم والراء ـ : موضع بينه وبين المدينة ثلاثة أميال .
و«المربد» : مكان بقرب المدينة .

ورواه سفيـان الثوري ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة ، فصلى العصر ، ثم قدم والشمس مرتفعة ، فلم يُعد .

(١) الدارقطني (١/ ١٨٥ - ١٨٦) والبيهقي (١/ ٢٢٤) .
(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٤) من حديث أيوب ، عن نافعٍ ، به .
(٣) «مسنده» (١/ ٤٥) .

خرَّجه حرب الكرماني[(١)].

ورواه ـ أيضًا ـ مالك[(٢)]، عن نافعٍ ، قال : أقبلت مع ابن عمر من الجُرُف حتى إذا بلغ المربد تيمم ، ثم صلَّى .

ورواه العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه تيمم وصلَّى ثم دخل المدينة في وقتٍ ، فلم يُعد .

ورواه أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أقبلنا من الغابة ، حتى إذا كنا بمربد النعم جاءت الصلاة ، فتيمم ، وصلى العصر ،ثم دخل المدينة .

وهذا المرويُّ عن ابن عمر يؤخذ منه عدة مسائلَ :

منها : أنه تجوز الصلاة بالتيمم في أول الوقت للمسافر ، وإن علم أنه يَصِل إلى الماء قبل خروج الوقت ، وهذا قول أكثر العلماء ، ومنهم من حكاه إجماعًا، واستدل أحمد لذلك بحديث ابن عُمر هذا . وحُكي عن الشافعي قولٌ : أنه لا يجوز .

ومنها : أن المسافر سفرًا قصيرًا له أن يتيمم فيه كالسفر الطويل ، وهو قول جمهور العلماء ـ أيضًا ـ ، وحكي فيه خلاف شاذٌّ في مذهب الشافعي ، ومن أصحابه من لم يثبته عنه ، وقال : إنما حكاه الشافعي عن غيره ، وهو وجه ضعيف لأصحابنا ـ أيضًا .

وقد تقدم : أن عدمَ الماء في الحضر يبُيح التيمم عند الأكثرين ، لكن منهم من أوجب الإعادةَ فيه ، فمن قال : يُعيد إذا تيمم في الحضر ، وقال : لا يَتَيمَّم إلا في سفرٍ طويل جعل حكم السفر القصير حكم الحضر في الإعادة إذا صلى فيه بالتيمم .

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٤) من حديث سفيان ، عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظه . والدارقطني (١/ ١٨٦)وعبد الرزاق (١/ ٢٢٩) .

(٢) «الموطأ» (ص ٥٩) .

وحكى ابن عبد البر ، عن محمد بن مسلمة المالكي ، أنه حمل ما فعله ابن عمر على أنه خاف فَوْتَ الوقتِ ، وهذا يدل على أنه يرى أن الحاضر إذا كان عادِمًا للماء لم يتيمم ، إلا أن يخاف فوتَ الوقت .

وسئل ابن المبارك : عن الراعي تكون الماشية منه على الميلين والثلاثة ؟ فذكر عن سعيد بن المسيب ، قال : يتيمم ويصلِّي .

[وقال أبو داود : قلت لأحمد : [الرجل][1] يخرج على الميلين والثلاثة والأكثر ، فتحضره الصلاة ، أيتيمم ؟ قال : إذا خاف يتيمم . قيل له : فيعيد ؟ قال : لا][2] .

قال حرب : قلت لإسحاق - يعني : ابن راهويه - : فرجل من المدينة على فرسخ ، وليس في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس له ماء ، أيتيمم ويصلي ؟ قال : نعم . قلت : يعيد ؟ قال : لا ، وأنا أرى في الحضرِ التيممَ.

قال : وسألته عن رجل في الصيد ، وليس هو في سفرٍ ، فحضرت الصلاة، ولم يكن معه ماء ، فتيمم وصلى ؟ قال : إن كان في معصية يُعيد، وإن كان للكسب على عياله لا يُعيد .

وروى حرب بإسناده عن الزهري ، في رجل ينتجع الكلأ فلا يجد الماء ؟ قال : لا نرى أن يقيم بالأرض ليس فيها ماء . قال الوليد بن مسلم ذكرته لبعض المشيخة ، فقال : سمعت أن معاذ بن جبل ذُكِر ذلك له ، فقال : لو لم يكن لهم ذلك لم يكن لنا أنَ نتركهم وذلك .

والمنصوص عن أحمد في الحطَّاب ونحوه : لا يُرخص لهم في ترك حمل ماء الوضوء ، وأنه إذا لم يكن معهم ماء فلا يتيممون ، وحمله القاضي على أن السفر القصير لا تيممَ فيه .

---

(١) ليست بالأصل ، واستدركته من المسائل لأبي داود (ص ١٨) .

(٢) ليس في «ق» .

وأجاز طائفة من أصحابنا لمن عدم الماء في الحضر في التيمم في آخر الوقت ، وأنهم لا يُكَلَّفون طلب الماء مع فَوْتِ الوقتِ مع بُعد الماء في الحضر ، وأوجب القاضي في «خلافه» طلب الماء على الحاضر ، وإن أدركه بَعْدَ الوقتِ .

وقال صاحب «المغني» : من فارق موضع الماء إلى مكان قريب لحرثٍ ونحوه ، فحضرت الصلاة ، ولا ماء معه ، وإن رجع إليه فاته غَرَضُهُ ؛ فإنه يتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه ، إلا أن يكون مكان الماء ومكان الحاجة من عمل واحد ، ففي الإعادة وجهان .

وقد سبق ذكر هذه المسألة في «باب : التماس الماء إذا حانت الصلاة» في «كتاب : الوضوء»[1] .

ومنها : أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فإنه لا إعادةَ عليه ، هذا قول جمهور العلماء ، وحكي عن طائفة من السلف وجوب الإعادة .

ولو وجده بعد الوقت ، فأجمعوا على أنْ لا إعادة عليه ـ : حكاه ابن المنذر وغيره .

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» والنسائي[2] من رواية عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : خرج رجلانِ في سفرٍ ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا وصلَّيا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدُهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسولَ اللّه ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد : **«أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك»** ، وقال للذي توضأ وأعاد : **«لك الأجر مرتين»** .

---

(١) هذه المسألة اختلفت النسختان في تقديم بعض الفقرات وتأخيرها ، فمن قوله : «والمنصوص عن أحمد» وقع في «ق» بعد قول إسحاق بن راهويه : «وأنا أرى في الحضر التيمم» حتى إذا ما بلغ هذا الموضع ذكر باقي سؤال حرب له ، وهذا اضطراب ظاهر ، ولذا اعتمدنا ترتيب النسخة «ك» ، فهو مستقيم .

(٢) أبو داود (٣٣٨) والنسائي (١/ ٢١٣) ولم نجده في «المسند» .

وقال أبو داود : ذِكرُ أبي سعيد في إسناده وَهْم ليس بمحفوظ ، بل هو مرسل .

واستحب الأوزاعي الإعادة بالوضوء في الوقت من غير إيجاب .

ونقله حرب ، عن أحمد[١] .

وقال القاضي أبو يعلَى : يجوز ولا يستحب ، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال في رواية صالح : إن أعاد لم يضره .

وقال الخلاَّل : العملُ من قول أبي عبد الله على أنه لا يعيد .

وقال الحسن : إن شاءَ أعاد ، وإن شاء لم يُعد .

وصرَّح أصحاب الشافعي بأن الإعادة غير مستحبة .

وهذا الحديث قد يستدل به على استحباب الإعادة ؛ لقوله : «**لك الأجر مرتين**» . وقد يقالُ : إِصابة السنة أفضل من ذلك .

وقد ذكرنا في «كتاب : العلم» في شرح حديث : «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين**» أنه ليس كل من له أجره مرتين يكون أفضل من غيره .

ومنها : أنه لا يجب طلب الماء لمن عدمه في غير موضعه الذي هو فيه ، وقد أخذ بذلك إسحاق ، واستنبطه من فعل ابن عُمر هذا .

قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

٣٣٧ ـ ثنا يَحْيى بْنُ بُكَيْر : ثنا اللَّيْثُ ، عن جَعْفَر بن رَبِيعَةَ ، عن الأَعْرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيرًا مَوْلى ابنِ عبَّاسٍ قال : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الله بنُ يَسَارٍ مَوْلى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبي جُهَيْم بنِ الحَارِث بْنِ الصِّمَّة الأَنْصَاري ، فقال أَبو الجُهَيْمِ : أَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْه ، فَلَمْ يَرُدَّ

(١) في «ق» : «وهو عن أحمد» .

عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ السَّلامَ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

هذا الحديث ذكره مسلم في «صحيحه»[١] تعليقًا عن الليث بهذا الإسناد ، وكذا رواه ابن إسحاق ، عن الأعرج .

ورواه إبراهيم بن أبي يحيى[٢] ، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج ، عن ابن الصِّمة ، وزاد : أنه مسح وجهه وذراعيه ، وأسقط من إسناده : «عُميرًا» .

ورواه أبو صالح كاتب الليث بن سعد[٣]، عنه، وقال في حديثه ـ أيضًا ـ : «فمسح بوجهه وذراعيه» .

وأبو صالح تغيَّر بأخرة ، وقد اختلف عليه في لفظه ، ورواية يحيى بن بُكير أصحُّ .

قال الخطابي[٤]: حديث أبي الجُهيم في مسح الذراعين لا يصح .

يعني : [لا يصح][٥] رواية من روى فيه مسح الذراعين .

وقد استدل البخاري بهذا الحديث على [جواز][٦] التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، ولكن التيمم هنا لم يكن لما تجب له الطهارة ، بل لما يستحب له ، وقد تقدم ذكر هذا[٧] في «كتاب : الوضوء» في غير موضعٍ منه ، وذكرنا أن عُمر كان يتيمم في الحضر لذكر الله عز وجل ، وهو من رواية علي بن زيد ، عن

---

(١) (١/ ١٩٤) .

(٢) أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٥) .

(٣) أخرجها البيهقي في «سننه» (١/ ٢٠٥) .

(٤) في «شرح البخاري» (١/ ٣٤٥) .

(٥) سقط من «ك» .

(٦) من «ك» .

(٧) في «ك» : «هذا الحديث» .

يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : رأيت عمر بال ثم أتى الحائط فتمسَّح به ، ثم قال : هذا للذكر والتسبيح حتى [تلقى][(١)] الماء .

خرَّجه ابن جرير الطبري .

وهذا يدل على أنه إنما تيمم بمكان ليس فيه ماء ، وذكرنا فيما تقدم أن من السلف من كان يتيمم لرواية الحديث ونحو ذلك ، [وعن أبي العالية أنه تيمم لردِّ السلام][(٢)] .

وفي «المسند»[(٣)] عن ابن عباس ، أن رسول اللّه ﷺ كان يخرج فيهريق الماء ، فيتيمم بالتُراب ، فأقول : يا رسول اللّه ، الماء منك قريب ، فيقول : **«ما يُدْريني ، لَعَلِّي لا أَبْلُغُهُ»** .

وذكرنا ـ أيضًا ـ أن طائفة من أعيان الشافعية كأبي المعالي الجُويني وصاحبه أبي حامدٍ صرَّحوا بأن من تيمم في الحضر ، ثم قرأ القرآنَ وذكر اللّه كان جائزًا ، استدلالاً بهذا الحديث .

وردَّ ذلك بعضُ متأخريهم ، وقال : لم يكن تيمم النبي ﷺ بالمدينة ، إنما كان ظاهرها حيثُ لا يوجد الماء ، ولكن كان بقرب المدينة ، فإن في [هذا][(٤)] الحديث أن النبي ﷺ كان قد أقبل من نحو بئر جملٍ ، وهي خارج المدينة .

وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي الجُهيم .

خرجه أبو داود من حديث ابن عمرُ ، أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم أقبل في

---

(١) في «ك» : يأتي .

(٢) سقط من «ك» .

(٣) (١/ ٢٨٨) .

(٤) من «ك» .

سِكَّةٍ من سِكَكِ المدينة ، فسلَّم عليه رجل ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم ردَّ عليه السلام .

خرجه أبو داود وغيره(١) .

ورفعُه منكرٌ عند أئمة الحُفاظ ، وإنما هو موقوف عندهم ـ : كذا قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري والعُقيلي والأثرم .

وتفرد برفعه محمد بن ثابت العبدي ، عن نافع . والعبدي ضعيف .

وذكر الأثرم عن أبي الوليد ، أنه سأل محمد بن ثابت هذا : من الذي يقول النبي وابن عمر ؟ فقال : لا أدري .

[ففي هذا الحديث : أن تيمم النبي ﷺ كان في بعض سكك المدينة .

وسيأتي في «باب : الشعر في المسجد» أن النبي ﷺ تيمم على جدار المسجد ، ثم دخل المسجد](٢) .

وقال بعض أصحابنا : يجوز التيمم لردِّ السلام في الحضرِ ، إذا خشي فَوْتَه؛ لأنَّ الطهارة لردِّه مشروعة ندبًا لا وجوبًا ؛ فإنَّه يجوز الرد مع الحدث لكن يفوت فعله بالطهارة ؛ لأنه على الفَوْرِ .

واستدل بعضهم بهذا الحديث : على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوتَ صلاة الجنازة ، كما هو قول كثير من العلماء ، ومذهب أبي حنيفة ، وأحمد في رواية عنه ، وذكر أحمد أنه قول أكثر العلماء : ابن عباس ومَنْ بَعْده ـ وذَكَر الحسنَ والنخعيَّ وجماعةً .

ومن منع من ذلك كمالك والشافعي وأحمد ـ في الرواية الأخري ـ ، فإنَّهم

---

(١) أبو داود (٣٣٠) والدارقطني (١/ ١٧٧) والبيهقي (١/ ٢٠٦ - ٢١٥) والطحاوي (١/ ٨٥) .

(٢) سقط من «ك» .

[قد][(١)] يفرقون بأن الطهارة بالماء لصلاة الجنازة شرط ، فلا يسقط مع القدرة عليه خشية الفواتِ ، بخلاف الطهارة لرد السلام ونحوه من الذكر[(٢)]، فإنَّها ليست بشرط فخف أمرها .

وقد أجاب بهذا طائفة من الفقهاء من الشافعية ، منهم : الماوردي وأبو الطيب الطبري ونصر المقدسي وغيرهم . وهذا موافق لما تقدم حكايته عن أبي المعالي والغزالي .

والعجب أن صاحب «شرح المهذب» حكى ذلك كله في موضعين من «كتابه»، وقال فيما حكاه عن أبي المعالي والغزالي : لانعرف أحدًا وافقهما ، وهذا الذي حكاه عن الماوردي وغيره يدل على الموافقة .

* * *

(١) سقط من «ك» .

(٢) إلى هنا انتهى شرح هذا الباب في «ك» وما يأتي إلى آخره من «ق» فقط .

٤ - بَابٌ
هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا ؟

٣٣٨ - حدَّثنا آدمُ : ثنا شُعْبَةُ : ثنا الحكَمُ ، عن ذَرٍّ ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمن بنِ أَبْزَى ، عن أَبيه ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمرَ بنِ الخطَّاب ، فقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِد[1] الماءَ ؟ فقَالَ عمَّارُ بنُ يَاسرٍ لعُمَرَ بنِ الخطَّاب : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا في سفَرٍ أَنا وأَنْتَ ، فأَمَّا أَنْتَ فلَمْ تُصلِّ ، وأَمَّا أَنا فتَمعَّكْتُ فصلَّيْتُ ، فذَكَرْتُ ذَلكَ للنَّبيِّ ﷺ ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا[2]» ، فضَرَبَ بكَفَّيْه الأَرْضَ ، ونَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْه .

وقد خرجه فيما بعد[3] من وجه آخر ، وفيه : «ثم نَفَضَها» بدل : «نَفَخَ فيهِما» .

وفي رواية لمسلم في «صحيحه»[4] أنه ﷺ قال لعمَّار : «**إنما كان يكفيكَ أن تضرب بيديك الأرضَ ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهكَ وكفيكَ**» .

واستدل بهذا بعض من ذهب إلى أنه لا يشترط في المتيمَّم به[5] أن يكون له غبار يَعْلَق باليد ، كما هو قول مالك وأبي حنيفة والثوري وغيرهم ؛ لأنَّ نفخ التراب من اليدين ونفضهما منه قد يزيل ما علق باليد منه أو يخففه حتى لا يبقى منه[6] ما يَعُمُّ الوجهَ والكفين غبارُه ، فلو كان المسح بالغبارِ شرطًا لكان ترك النفخ أولى .

---

(١) في «اليونينية» : «أصب» .

(٢) في نسخة عند «ق» : «هذا» .

(٣) (٣٤٧) .

(٤) (١/ ١٩٣) .

(٥) في «الأصلين» : «في التيمم به» وما ذكرته أشبه .

(٦) من «ك» .

وأجاب عن ذلك بعض من يرى اشتراط الغبار الممسوح به ، كأصحاب الشافعي وأحمد : بأن النفخ يدل على أنه علق باليد من التراب ما يخفف منه بالنفخ ، وقد قال لعمار : «**إنما يكفيك هكذا**» ، فدلَّ على أنه لا بدَّ في التيمم من تراب يعلق باليد .

وأجاب بعضهم : بأنه ﷺ إنما ذكر النفخ لعمار لا لكون النفخ سُنة ، بل ليبين له أن المبالغة في التيمم بالتمعُّكِ الذي فعله بالتراب ليس بسُّنةٍ ، وأنه يكفي من ذلك أدنى ما يمكن أن يُمسح به الوجهُ والكفان من غباره .

وقد اختلف العلماء في نفخ اليدين من الغبار في التيمم : فمنهم من استحبه ، ومنهم من كرهه .

وروى عبد الرزاق[1] ، عن معمرٍ ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن ابن عُمر ، أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه ضربة أخرى ، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفض يديه من التراب .

وكره النَّفْضَ حماد وغيره ، واستحبه الحسن ويحيى بن أبي كثير .

واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك : فروي عنه أنه لم يذهب إلى النفخ. وروي عنه أنه قال : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعلْ .

ونقل عنه الميموني قال : لا ينفخهما . ثم قال : ومن الناس من ينفضهما، ولست أنفضهما ، وكأنيَّ للنفخ أكره .

ونقل عنه حنبل أنه ذكر حديث عمار هذا ، وقال : أذهب إليه . قيل له: ينفخ فيهما ؟ قال : ينفخ فيهما ويمسحهما .

قال الخلاَّل : العمل من مذهبه : على أنه يجوز فعل ذلك كله : النفخ والنفض ، ويجوز تركه .

---

(١) في «مصنفه» (١/ ٢١١) .

وقال غيره من أصحابنا : إن كان التراب خفيفًا كره النفخ ؛ لأنه ينقصُ به كمال التعميم بالطهور ، وإن كان كثيرًا ففي كراهته روايتان ، والصحيح : لا يكره ؛ لأنه تخفيف لا يكره ابتداءً ، فكذلك دوامًا .

وللشافعي في تخفيف التراب بالنفخ ونحوه قولانِ : أحدهما : يستحب. والثاني : لا . وقيل : إن القديم استحبابه والجديد عدم استحبابه .

واختلف أصحابه في ذلك على طريقين : فمنهم من قال : له قولان مُطلقًا . ومنهم من قال : هما مُنَزَّلانِ على حالين ، فإن كان التراب كثيرًا نفخ ، وإلا لم ينفخ .

ونقل حرب ، عن إسحاق ، قال : إن لزق بالكفين تراب كثير نفخهما ، وإن لم يلزق بهما تراب كثير أجزأهُ أن لا ينفخ .

قال حرب : ووصفَ لنا إسحاق التيممَ ، فضرب بيديه ، ثم نفخهما فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه الثانيةَ ولم ينفخهما ، ثم مسح ظهور الكفين : اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى .

وروى بإسناده ، عن عمار ، أنه غمس باطن كفيه بالتراب ثم نفخ يده ، ثم مسح وجهه ويديه إلى المَفْصِلِ . وقال عمار : هذا التيمم .

وبإسناده : عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمر ، أنه وصف التيمم فمسح ظهر يديه وذراعيهَ من لَدُن أصابعهِ إلى مرفقَيْه ، ثم من بطن اليدين من لدن مرفقه إلى أصابعه مرتين ينفضهما .

ورواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عُمر المتقدمة أصحُّ من هذه .

وذكر بعض المالكية : أن جواز نفضِ اليدين من التراب في التيمم قولُ مالك والشافعي دون استقصاءٍ لما فيهما ، لكن لخشية ما يَضُرُّ به من ذلك من تلويث وجهه ، أو شيءٍ يؤذيه .

وقال ابن المنذر : ثَبَتَ أن رسول الله ﷺ لما ضرب بيديه الأرض للتيمم نفخ فيهما . واختلفوا في ذلك ، فكان الشعبي يقول : ينفضهما . وقال مالك : نفضًا خفيفًا . وقال الشافعي : لا بأس أن ينفض إذا بقي في يده غبار . وقال إسحاق نحوًا من قول الشافعي . وقال أحمد : لا يضره فَعَلَ أو لم يفعل . وقال أصحابُ الرأي : ينفضهما . وكان ابن عمر لا ينفض يديه .

قال ابن المنذر : قولُ أحمد حسن .

* * *

٥ ـ بَابٌ
التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ والْكَفَّيْنِ

٣٣٩ ـ حدَّثنا حَجَّاجٌ : ثنا شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ ، عن ذَرٍّ ، عن سَعِيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عن أبيه : قال عَمَّارٌ ـ بهذا .

وضَرَبَ شعبةُ بيديه الأَرْضَ ، ثم أدناهما مِنْ فِيهِ ، ثُمَّ مسح بهما وجهه وكفيه .

وقال النَّضْرُ : أبنا شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ: سمعتُ ذَرًا ، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ـ قال الحَكَمُ : وقد سمعتُه من ابنِ عبدِ الرحمنِ ـ ، عن أبيه : قال عَمَّارٌ .

٣٤٠ ـ حدَّثنا سليمانُ بن حَرْبٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ ، عن ذَرٍّ ، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عن أبيه ، أنهُ شهد عُمَرَ ، وقال له عَمَّارٌ : كُنَّا في سَرِيَّةٍ فأَجْنَبْنا . وقال : تَفَلَ فيهما .

٣٤١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ : ثنا[1] شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ ، عن ذَرٍّ ، عن ابن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عن أبيه ، قال : قال عَمَّارٌ لعُمَرَ : تَمَعَّكْتُ فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال : «يَكْفِيكَ الوَجْهَ والكَفَّيْنِ» .

٣٤٢ ـ حدَّثنا مُسْلِمٌ : ثنا شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ ، عن ذَرٍّ ، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عن عبدِ الرحمنِ : شَهِدْتُ عُمَرَ ، فقال له عَمَّارٌ ـ وساقَ الحديثَ .

---

(١) في «اليونينية» : «أخبرنا» .

٣٤٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ : ثنا غُنْدَرٌ : ثنا شُعْبَةُ ، عن الحكَمِ ، عن ذَرٍّ ، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عن أبيه : قال عمَّارٌ : فضَرَبَ النبيُّ ﷺ بيده الأرضَ ، فمَسَحَ وَجْهَهُ وكَفَّيْه .

حديث عمَّارٍ في التيمم ، خرَّجه البخاري في «كتابه» من طريقين :

أحدهما : من طريق أبي وائلٍ ، عن أبي موسى ، عن عمَّارٍ ، وسيأتي[1] .

والآخر : من رواية عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عن عمَّارٍ .

ولم يخرِّجه من هذه الطريق إلا من رواية شُعْبَةَ ، عن الحكَمِ ، عن ذَرٍّ الهَمْدانيِّ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عن أبيه ، عن عمَّارٍ .

وقد ساق لَفْظَه بتمامه في الباب الماضي ، وأحال في هذا الباب على ما قبله ، بقوله : «قال عمَّارٌ بهذا» ـ يعني : بما سبَق من سياق الحديث في الباب الماضي.

ووصف شُعْبَةُ التيمم المذكورَ في الحديث بفعله .

وكرر البخاري في هذا الباب طُرُقَه إلى شُعْبَةَ ، وبعضها تعليق ؛ لما في ذلك من زيادة فائدةٍ :

ففي رواية سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ ومُسْلِمِ بنِ إبراهيمَ ، عن شُعْبَةَ : تصريحُ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى بسماع هذا الحديثِ من عمَّارٍ ، ومخاطبته لعُمَرَ ، وهذه فائدة جليلة .

وفي رواية سليمانَ بنِ حربٍ ، عن شعبة : أن النبي ﷺ تَفَل في يديه لما ضَرَب بهما الأرضَ ، والمراد بالتَّفْل هنا : النَّفْخُ ، كما في سائر الروايات .

وفي رواية النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ : أن الحكَمَ سمع الحديث من ذَرٍّ ، عن سعيدِ ابنِ عبدِ الرحمن بنِ أَبْزَى ، عن أبيه ، وسمعه ـ أيضًا ـ من ابنِ عبدِ الرحمنِ

(١) برقم (٣٤٥) (٣٤٧) .

ابنِ أَبْزَى ، عن أبيه ، كما سمعه من ذَرٍّ ، عنه .

وذكر البَيْهَقِيُّ وغيرُه : أن ابنَ أَبْزَى هو سعيد ـ أيضًا .

وقد ذكر البخاري رواية النَّضْرِ تعليقًا ، وأسندها مسلم[1] عن إسحاقَ بنِ منصورٍ ، عنه .

واتفقت رواياتُهم على أن النبي ﷺ مَسَح وجهه وكفَّيْه . وفي رواية محمدِ ابنِ كَثِيرٍ ، عن شُعْبَةَ أن النبي ﷺ قال لعمَّارٍ : **«يكفيك الوجه والكفين»** .

وخرَّجه مسلم[1] من طريق يَحيى القَطَّانِ ، عن شعبة ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال لعَمَّارٍ : **«إنما كان يَكفيك أن تَضْرِبَ بيديك الأرضَ ، ثم تَنْفُخُ ، ثم تَمْسَحُ بهما وجهَك وكفيك»** .

قال الحكَم[1] : وحدَّثنيه ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عن أبيه بمثل حديث ذَرٍّ . قال: وحدثني سَلَمَةُ ، عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكَمُ . انتهى.

وقد كان عند شعبةَ لهذا الحديث إسنادٌ آخرُ ، رواه عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن ذَرٍّ[1] . كما خرَّجه مسلمٌ[1] من رواية القَطَّانِ ، عن شعبةَ ، ولكن البخاري لم يخرِّجه عن شعبةَ من هذا الوجه لأمرين :

أحدهما : أن سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ والأَعْمَشَ روياه عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ ؛ فخالفا شعبةَ في إسناده ، على اختلاف عليهما فيه .

والثاني : أن سَلَمَةَ شكَّ : هل ذَكَر في الحديث مَسْحَ الكفين ، أو الذراعين؟ وكان ـ أحيانًا ـ يحدِّث سلمةُ به ، ويقول : «إلى المرفقين» ، فأنكر ذلك عليه منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ ، فقال سلمةُ : لا أدري ، أذكر الذراعين ، أم لا؟

خرَّج ذلك أبو داودَ والنسائيُّ وغيرُهما[2] .

---

(١) مسلم (١/ ١٩٣) .

(٢) أبو داود (٣٢٤) (٣٢٥) والنسائي (١/ ١٧٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٩ - ٢١٠) .

ولهذا المعنى أشار مسلمٌ إلى اتِّحادِ الإسناد من رواية الحكَم وسَلَمَةَ ، وسكت عن اللَّفظ ؛ فإنه مختلف .

وقد خرَّجه القاضي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ المالكيُّ في «أحكام القرآن» له عن حَفْصِ بنِ عمرَ ، عن شُعْبَةَ ، عن الحكَم ـ بإسناده ـ ، وقال فيه : «**إنما كان يَكفيك هكذا**» ، وضَرَب بيديه الأرضَ واحدةً ، فمَسَح بهما كفيه ووجهَه[1] .

وكذا خرَّجه أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، عن أبي الوليدِ الطيالِسيِّ ، عن شعبةَ ، بهذا الإسناد ، وعنده : أن النبي ﷺ ضَرَب بكفيه الأرضَ ضربةً واحدةً ، ثم نَفَخَهما ، ومَسَح بهما وجهه وكفيه .

وقد خرَّجه النسائي[2] من رواية خالدٍ ، عن شُعْبَةَ ، وعنده : أن النبي ﷺ قال له : «**إنما كان يكفيك**» ، وضَرَب شعبةُ بكفَّيه ضربةً نَفَخ فيهما ، ثم دلَك إحداهما بالأخرى ، ثم مَسَح بهما وجهَه .

وفي هذه الرواية تأخيرُ مَسْحِ الوجه ، لكنه من تفسير شعبةَ ، والظاهر أن شعبة كان أحيانًا يحدث بالحديث بلفظه ، وأحيانًا يفسره بفعله .

وقد أَجمع العلماءُ على أن مَسْحَ الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرضٌ لا بدَّ منه في الجملة ؛ فإن اللّه تعالى يقول : ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة: ٦] .

ولكن اختلفوا في قَدْرِ الفَرْضِ من ذلك :

فأما الوجه :

فمذهب مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وجمهورِ العلماءِ : أنه يجب استيعابُ بَشَرَتِه بالمسح بالتراب ، ومَسْح ظاهرِ الشعرِ الذي عليه ، وسواءٌ كان ذلك الشعر يجب

(١) في «ك» : «وجهه وكفيه» .
(٢) (١/١٦٩) .

إيصالُ الماء إلى ما تحتَه كالشعر الخفيف الذي يَصِف البشرة ، أم لا ، هذا هو الصحيح .

وفي مذهبنا ومذهب الشافعي وجهٌ آخرُ : أنه يَجِب إيصالُ الترابِ إلى ما تحتَ الشعور التي يجب إيصال الماءِ إلى ما تحتها ، ولا يجب عند أصحابنا إيصالُ الماء(١) إلى باطن الفم والأنف ، وإن وَجَب عندهم المضمضةُ والاستنشاق في الوضوء .

وعن أبي حنيفةَ رواياتٌ ، إحداها : كقول الشافعي وأحمدَ . والثانية : إن ترك قدر دِرْهَمٍ لم يُجْزِئه ، وإن ترك دونه أَجْزَأَه . والثالثة : إن ترك دون ربعِ الوجه أجزأه ، وإلا فلا . والرابعة : إن مَسَح أكثرَه وترك الأقلَّ منه أو من الذراع أجزأه ، وإلا فلا . وحكاه الطَّحاويُّ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ وزُفَرَ .

وحكى ابنُ المُنْذِرِ ، عن سُلَيْمانَ بنِ داودَ الهاشِمِيِّ : أن مَسْحَ التيمم حُكْمُه حُكْمُ مَسْحِ الرأسِ في الوضوء ، يجزئ فيه البعضُ .

وكلام الإمامِ أحمدَ يَدُلُّ على حكاية الإجماع على خلافِ ذلك .

قال الجوزجانيُّ : ثنا إسماعيلُ بنُ سعيدِ الشالَنْجِيُّ ، قال : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عمن تَرَك مَسْحَ بعضِ وجهِهِ في التيمم ؟ قال : يُعِيد الصلاةَ . فقلت له : فما بالُ الرأس يجزئ في المسح ولم يَجُز أن يترك ذلك من الوجه في التيمم ؟ فقال : لم يبلغنا أن أحدًا ترك ذلك من تيممه .

قال الشَّالَنْجِيُّ : وقال أبو أَيُّوبَ ـ يعني : سليمانَ بنَ داودَ الهاشميَّ ـ : يُجزئُه في التيمم إن لم يُصب بعضَ وجهه أو بعض كفيه ؛ لأنه بمنزلة المسح على الرأس ؛ إذا ترك منه بعضًا أجزأه .

قال الجوزجاني : فذكرتُ ذلك ليَحيى بن يَحيى ـ يعني : النَّيْسابُورِيَّ ـ ،

(١) في هامش «ك» : «التراب» . قلت : وهو الصواب .

فقال : المسح في التيمم كما يَمسح الرأسَ ، لا يَتَعَمَّد لتَرْك شيْء من ذلك ، فإنْ بَقِيَ شيءٌ منه لم يُعِدْ ، وليس هو عندي بمنزلة الوضوء .

قال الجوزجاني : لم نَسمع أحدًا يَتَّبِع ذلك من رأسه في المسح ولا بين أصابعه في التيمم كما يتَّبِعُوا في الوضوء بالتخليل ، فأحسن الأقاويل منها ما ذَكَره يحيى بن يحيى : أن لا يَتَعمَّدَ تَرْكَ شيْءٍ من ذلك ، فإن بقي شيْءٌ لم يُعِد . انتهى .

وظاهر هذا : يدل على أن مذهب سليمانَ بنِ داودَ ويحيى بن يحيى والجوزجاني : أنه إذا تَرَك شيئًا من وجهه ويديه في التيمم لم يُعِد الصلاة .

ونقل حَرْبٌ ، عن إسحاقَ ، أنه قال : تضربُ بكفَّيْك على الأرض ، ثم تَمْسح بهما وجهَك ، وتَمُرُّ بيديك على جميع الوجه واللِّحْيَة ، أصاب ما أصاب وأخطأ ما أخطأ ، ثم تَضرب مرةً أخرى بكفَّيْك .

ومُراد إسحاقَ : أنه لا يُشترط وُصُولُ التراب إلى جميع أجزاء الوجه ، كما يقوله من يقوله من الشافعيَّة وغيرِهم ، حتى نص الشافعي : أنه لو بَقِيَ من مَحِلِ الفرضِ شيْءٌ لا يُدْرِكه الطَّرْف لم يصح التيمم .

واستشكل أبو المعالي الجُوَيْنِيُّ تَحَقُّقَ وصولِ التراب إلى اليدين إلى المرفقين بضربة واحدة ، وقال : الذي يَجِب اعتقادُه أن الواجب استيعابُ الْمَحِلِ بالمسح باليد المغبرة من غير ربطِ الفِكْرِ بانبساط[1] الغبار على جميع الْمَحِلِ . قال : وهذا شيْء أظهر به ، ولم أَرَ منه بُدًا .

وحكى ابنُ عَطِيَّةَ في «تفسيره» عن محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ من المالكية : أنه لا يَجِبُ أن يُتْبَعَ الوجهُ بالتراب كما يُتبع بالماء ، وجَعَلَه كالخُفِّ وما بين الأصابع في اليدين ـ يعني : في التيمم .

(١) في «ق» : «باشتراط» .

وحكى في وجوب تخليل الأصابع وتحريك[1] الخاتمَ قولين لأصحابهم : بالوجوب ، والاستحباب .

وحكى ابنُ حَزْمٍ في وجوب تخليل اللحية بالتراب اختلافًا .

وأما اليدان :

فأكثر العلماء على وجوب مسح الكفين : ظاهرِهما وباطنهما بالتراب إلى الكُوعَين ، وقد ذَكَرنا أن بعض العلماء لم يوجب استيعابَ ذلك بالمسح .

وحكى ابن عَطِيَّةَ عن الشَّعْبِيِّ : أنه يَمسح الكفين فقط ؛ لحديث عَمَّارٍ، وأنه لم يُوجب إيصالَ الترابِ إلى الكوعين ، وهذا لا يَصِحُّ . والله أعلم .

وإنما المراد بحديث عمار ، وبما قاله الشعبي وغيرُه من مسح الكفين : مسحُهما إلى الكوعين ، وقد جاء ذلك مقيَّدا ، رواه أبو داودَ الطيالسيُّ، عن شعبةَ ، عن الحكَمِ : سمع ذَرَّ بنَ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عن أبيه ، عن عَمَّارٍ ، أن النبي ﷺ قال له : **«إنما كان يُجْزِئكَ»** وضَرَب رسولُ اللّه ﷺ بيده الأرضَ إلى التراب ، ثم قال : **«هكذا»** ، فنَفَخ فيهما ، ومَسَح وجهه ويديه إلى المَفْصِلِ ، وليس فيه الذراعان[2] .

وروى إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن حُصَيْنٍ ، عن أبي مالكٍ ، عن عَمَّارِ بنِ ياسرٍ ، أن النبي ﷺ قال له : **«إنما كان يكفيك أنْ تَضْرِبَ بكفيك[3] في التراب ، ثم تَنْفُخ فيهما ، ثم تَمْسَحُ بهما وجهَك وكفيك إلى الرُّصْغَيْن»** .

خرَّجه الدارقطني[4]، وقال : لم يَروه عن حُصَين مرفوعًا غيرُ إبراهيمَ بنِ طهمانَ ، ووقفه شعبةُ وزائدةُ وغيرُهما .

---

(١) في «ك» : «تحويل» .

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٢١٤) .

(٣) في «ق» : «بيديك» ، والمثبت من «ك» «والسنن» .

(٤) (١/١٨٣) .

يعني : أنهم رَوَوْه عن حُصينٍ ، عن أبي مالك ، عن عمار موقوفًا ، والموقوف أصح ـ : قاله أبو حاتمٍ الرَّازيُّ[(١)] .

وأبو مالك ، قال الدارقطني[(٢)]: في سماعه من عَمَّارٍ نَظَرٌ ؛ فإن سَلَمَةَ بنَ كُهَيْلٍ رواه عن أبي مالكٍ ، عن ابنِ أَبْزَى[(٣)] ، عن عمار .

وقال أبو حاتمٍ[(٤)]: يُحتمل أنه سَمِع منه .

وأبو مالكٍ ، هو: الغِفارِيُّ ، سُئِل أبو زُرْعَةَ : ما اسمه ؟ فقال : لا يُسمى.

وقال البيهقي[(٥)]: اسمه حبيبُ بنُ صُهْبانَ .

وفيما قاله نَظَرٌ ؛ فإن حبيب بن صهبان هو : أبو مالك الكاهليُّ الأسديُّ، وأما الغفاري فاسمه : غزوانُ - : قاله ابنُ مَعينٍ. وقد فرَّق بينهما ابنُ أبي حاتمٍ، ووقع في بعض نُسَخِ البخاري ، غير أن البخاري متوقف غيرُ جازمٍ بأن حبيبَ بنَ صُهبانَ يُكنى : أبا حاتم ، ولا أن أبا مالكٍ الغِفاريَّ اسمُه: غزوانُ .

ورُوي حديث عَمَّارٍ على وجه آخر : فروى الأَعْمَشُ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بن أَبْزَى ، عن عمَّارٍ ، أن النبي ﷺ قال له : «**إنما كان يَكفيك هكذا**» ، ثم ضَرَب بيديه الأرضَ ، ثم ضَرَب إحداهما على الأخرى ، ثم مَسَح وجهَه والذراعين إلى نصف الساعدين[(٦)] ولم يبلغ المرفقين ، ضربةً واحدةً .

خرَّجه أبو داودَ[(٧)] .

---

(١) «العلل» لابنه (٨٥) .

(٢) «سننه» (١/ ١٨٣) .

(٣) في الأصلين : «ابن أبي أبزى» خطأ .

(٤) «العلل» لابنه (٣٤) .

(٥) (١/ ٢١٠) .

(٦) في الأصلين : «الساعد» .

(٧) (٣٢٣) .

وخرَّجه - أيضًا[١] - من طريق سُفْيانَ الثَّوْريِّ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن أبي مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بن أَبْزَى ، قال : كنتُ عند عُمَرَ ، فقال عَمَّارٌ : قال النبي ﷺ : **«إنما كان يَكفيك أن تقول هكذا»** ، وضَرَب بيديه[٢] إلى الأرض، ثم نفخهما ، ثم مَسَح بهما وجهَه ويديه إلى نصف الذراع .

وخرَّجه النسائي[٣] من طريق سفيانَ ، عن سلمةَ ، عن أبي مالكٍ - [و] عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أَبْزَى - ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : كنا عند عمرَ - فذكَر الحديثَ ، وفيه : ثم مَسَح وجهَه وبعض ذراعيه .

وقد رواه عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ : شعبةُ ، وسفيانُ ، والأعمشُ ، واختُلف عنهم في إسناده .

وقد تَقَدَّم : أن في رواية شعبةَ أن سلمةَ شكَّ : هل ذَكَر فيه الذراعين ، أو الكفين خاصةً ، وهذا يدل على أن ذكْر الذراعين أو بعضهما لم يحفظه سلمةُ ، إنما شك فيه ، لكنه حفظ الكفين وتَيَقَّنَهُما ، كما حفظه غيرُه .

وعلى تقدير أن يكون ذِكْرُ بعضِ الذراعين محفوظًا فقد يحمل على الاحتياط لدخول الكوعين ، أو يكون من باب المبالغة وإطالة التَّحجيل ، كما فعله أبو هريرةَ في الوضوء ، وقد صرَّح الشافعية باستحبابه في التيمم - أيضًا .

وقد روي عن قَتادَةَ، قال: حدثني محدِّثٌ عن الشعبي، عن عبد الرحمن ابن أبزى ، عن عمَّار بن ياسر ، أن رسول اللّه ﷺ قال : **«إلى المرفقين»** .

خرَّجه أبو داودَ[٤] .

وهذا الإسناد مجهول لا يَثْبُت .

---

(١) (٣٢٢) .

(٢) في الأصلين : «بيده» .

(٣) (١/ ١٦٨) . والزيادة منه ، وهي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٨١) .

(٤) (٣٢٨) .

والصحيح : عن قتادةَ ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيدِ بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عَمَّار ، أن النبي ﷺ أَمَرَه بالتيمم للوجه والكفين .

خرَّجه الترمذي[(١)] وصحَّحه .

وخرَّجه أبو داودَ[(٢)] ، ولَفْظُه أن النبي ﷺ أَمَرَه في التيمم : ضربةً واحدة للوجه والكفين .

وقد روي عن عمَّارٍ ، أنهم تَيَمَّمُوا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط : من رواية الزُّهري ، عن عُبيد اللَّه بنِ عبد اللَّه بنِ عُتْبَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمَّارٍ، قال : نزلتْ رخصةُ التطهر بالصَّعِيد الطَّيِّب ، فقام المسلمون مع النبي ﷺ ، فضربوا بأيديهم الأرضَ ، ثم رفعُوا أيديَهم ولم يَقبضوا من التراب شيئًا ، فمسحوا بها وجوهَهُم وأيديَهم إلى المناكب ، ومن بُطُون أيدِيهم إلى الآباط .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داودَ والنسائيُّ[(٣)] .

وقد اختُلف في إسناده على الزهري :

فقيل : عنه ، كما ذَكَرنا .

وقيل : عنه ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّه بنِ عُتْبَةَ ، عن أبيه ، عن عَمَّارٍ ، كذا رواه عنه: مالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ ، وصحَّح قولَهما أبو زُرعَةَ وأبو حاتمٍ الرَّازِيَّانِ[(٤)] .

وقيل: عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّه ، عن عَمَّارٍ ـ مرسلاً[(٥)] .

وهذا حديث مُنْكر جدًا ، لم يزل العلماء يُنكرونه ، وقد أنكره الزهري

---

(١) (١٤٤) .

(٢) (٣٢٧) .

(٣) أحمد (٤/ ٢٦٤) وأبو داود (٣٢٠) والنسائي (١/ ١٦٧) .

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٦١) .

(٥) «العلل» (٦١) . وأخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠) .

راويه ، وقال : هو لا يَعتبر به الناسُ ـ : ذَكَره الإمام أحمد وأبو داودَ [١] وغيرُهما .

وروي عن الزهري ، أنه امتنع أن يُحَدِّث به ، وقال : لم أسمعه إلا من عُبَيْدِ اللَّهِ . وروي عنه ، أنه قال : لا أدري ما هو ؟!.

وروي عن مكْحُول ، أنه كان يَغضب إذا حدَّث الزهريُّ بهذا الحديث . وعن ابن عُيَيْنَةَ ، أنه امتَنع أن يُحَدِّث به ، وقال : ليس العملُ عليه .

وسئل الإمام أحمدُ عنه ، فقال : ليس بشيْء . وقال ـ أيضًا ـ : اختلفوا في إسناده ، وكان الزهري يَهابُه . وقال : ما أرى العملَ عليه .

وعلى تقدير صحته ، ففي الجواب عنه وجهان :

أحدهما : أن النبي ﷺ لم يُعلم أصحابهَ التيممَ على هذه الصِّفَة ، وإنما فعلوه عند نزول الآية ؛ لظَنهِّم أن اليد المطلقةَ تشمل الكفين والذراعين والمَنْكِبَيْن والعَضُدَيْن ، ففعلوا ذلك احتياطًا كما تَمَعَّكَ عَمَّارٌ بالأرض للجنابة، وظَنَّ أن تَيَمُّمَ الجُنُبِ يَعُمُّ البدنَ كلَّه كالغُسل ، ثم بَيَّن النبي ﷺ التيمم بفعله، وقوله : «**التيمم للوجه والكفين**» ، فرَجَع الصحابة كلُّهم إلى بيانه ﷺ ، ومنهم عَمَّارٌ راوي الحديثِ ؛ فإنه أفتى أن التيمم ضربةٌ للوجه والكفين، كما رواه حُصَيْنٌ ، عن أبي مالكٍ ، عنه ، كما سبَق .

وهذا الجواب ذَكَره إسحاقُ بنُ راهويه وغيرُه من الأئمة .

والثاني : ما قاله الشافعي [٢]، وأنه إن كان ذلك بأمْر رسولِ اللّه ﷺ ، فهو منسوخٌ ؛ لأن عَمَّارًا أَخْبر أن هذا أولُ تَيَمُّمٍ كان حين نزلت آيةُ التيمم ، فكل تيمم كان للنبي [٣] ﷺ بعده مخالف له ، فهو له ناسخ .

---

(١) (٣٢٠) عقب الحديث .

(٢) وهو في «السنن الكبرى» .

(٣) في الأصلين : «النبي» والتصويب من «السنن الكبرى» ، والسياق يقتضيه .

وكذا ذَكَر أبو بكرٍ الأَثْرَم وغيره من العلماء .

وقد حكى غيرُ واحد من العلماء عن الزهري ، أنه كان يَذهب إلى هذا الحديث الذي رواه .

ورُوي [عن] عبد الوهَّابِ بن عَطاءٍ ، عن سعيدٍ ، عن قَتادَةَ ، أن الزُّهْرِيَّ قال : التيمم إلى الآباط . قال سعيد : ولا يُعجبنا هذا .

قلت : قد سبَق عن الزهري أنه أنكر هذا القولَ ، وأخبر أن الناس لا يَعتبرون به ، فالظاهر أنه رَجَع عنه لمَّا عَلِم إجماعَ العلماء على مخالفته . والله أعلم .

وذَهَب كثير من العلماء إلى أنه يَنتهي المسحُ لليدين بالتراب إلى المرفقين[١] :

هذا مرويٌ عن ابن عمرَ وجابرٍ ـ رضي الله عنهما ـ ، وروي ـ أيضًا ـ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، والشَّعْبِيِّ ، والحَسَنِ ، والنَّخَعِيِّ ، وقَتَادَةَ ، وسُفْيانَ، وابنِ المُبارَكِ ، واللَّيْثِ ، ومالكٍ ، والشَّافِعِي ، وأبي حَنِيفَةَ وأصحابه .

واستَدل بعضهم : بالأحاديث المرفوعة المروية في ذلك ، ولا يَثبت منها شيْءٌ ، كما سبَق الإشارةُ إلى ذلك .

واستدلوا ـ أيضًا ـ : بأن الله تعالى أمر بغَسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين ، ثم ذَكَر في التيمم مسح الوجه واليدين ، فيَنصرف إطلاقُهما في التيمم إلى تقييدهما في الوضوء ، لا سيما وذلك في آية واحدة ، فهو أولى من حَمل المُطْلَقِ على المُقَيَّد في آيتين .

وأجاب مَن خالفهم : بأن المطلق إنما يحمل على المقيد في قضية واحدة، والوضوء والتيمم طهارتان مختلفتان ، فلا يَصِحُّ حَمْلُ مُطْلَقِ أحدهما على مُقَيَّد الآخر .

(١) انظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٠٧ ـ ٢١٠) .

ويدل على ذلك : أن أصحاب النبي ﷺ عند نزول آية التيمم لم يَفهموا حَمل المطلق على المقيد فيها ، بل تَيَمَّمُوا إلى المناكب والآباط ، وهم أعلم الناسِ بلُغَة العَرَبِ ، ثم بيَّن النبي ﷺ أن التيمم للوجه والكفين ، وهو ـ أيضًا ـ يُنافي حَمْلَ المطلق على المقيد فيها .

وذهب آخرون : إلى أن التيمم يُمْسَح فيه الكفان خاصةً .

وقد حكى ابنُ المُنْذِرِ لأهل هذه المقالة قولين : أحدهما : يَمسح الكفين إلى الرُسْغَيْن ، وحكاه عن عليٍّ . والثاني : يَمسحُ الكفين مُطلقًا . قال : وهو قول عَطاءٍ ، ومكْحُولٍ ، والشَّعْبِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

قال : وبهذا نقول للثابت عن نبي اللّه ﷺ ، أنه قال : «**التيمم ضربة للوجه والكفين**» .

قلت : هذا يُوهم أن من قال بِمَسْح الوجه والكفين ، أنه لا يَنتهي مسحُهما إلى الكوعين ، وهذا كما حكاه ابنُ عَطِيَّةَ عن الشَّعْبِيِّ ، كما سَبَق عنه ، وليس هذا قولُ الأئمة المشهورين .

وقد روى داودُ بنُ الحُصَيْنِ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباسٍ ، أنه سُئل عن التيمم ، فقال : إن اللّه قال في كتابه حين ذَكَر الوضوءَ : ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦] ، وقال في التيمم : ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة: ٦] ، وقال : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨] ، فكانت السُّنة في القطع الكفين ، إنما هو : الوجه والكفين ـ يعني : التيمم .

خرَّجه الترمذي(١) ، وقال : حسن صحيح غريب .

وروى الحكَمُ بنُ أبان ، عن عِكْرِمَةَ هذا المعنى ـ أيضًا .

---

(١) (١٤٥) .

وكذلك استَدل بهذا الدليل مكْحُولٌ وأحمدُ وغيرهما من الأئمة ، وقالوا: إن القطع يكون من الرُّسْغِ ، فكذلك التيمم .

والرسغ : هو مَفْصِل الكَفِّ ، وله طرفان ، [هما][1] عظمان ، فالذي يَلِي الإبهامَ كوعٌ ، والذي يلي الخِنْصرَ كُرْسُوعٌ .

ومضمون هذا الاستدلال : أن اليدَ إذا أُطلقت انصرفتْ إلى الرُّسْغ ، وإن قُيِّدت بمَوْضِعٍ تَقَيَّدَتْ به ، فلما قيدت بالمرفقين في الوضوء وجب غَسْلُ الذراعين إلى المرفقين ، ولما أُطلقت في التيمم وجب إيصالُ التراب إلى الرسغ، كما تُقطع يدُ السارق ويد المحاربِ منه .

وكذا قال الأوزاعي : التيمم ضربةٌ للوجه والكفين إلى الكُوعين .

وكذلك نَصَّ إسحاقُ على أن التيمم يَبْلُغ إلى الرسغ ، وخَطَّأَ من قال : لا يُجزئ ذلك . وقال : الصحيح عن النبي ﷺ المعروف المشهور الذي يَرويه الثقة عن الثقة بالأخبار الصحيحة : أن النبي ﷺ علَّم عَمَّارَ بنَ ياسرٍ التيممَ للوجه والكفين . قال : وعلى ذلك كان عليُّ بن أبي طالبٍ ، وعبدُ اللّه بنُ عباسٍ[2] ، والشعبيُّ ، وعَطاءٌ ، ومجاهدٌ ، ومكْحُولٌ وغيرُهم ، فلا يجوز لأحد أن يَدَّعِيَ على هؤلاء أنهم لم يعرفوا التيمم . قال : ولو قالوا : الذراعين أحبُّ إلينا اختيارًا لكان أَشْبَهَ .

وروى حَرْبٌ بإسناده ، عن زائدةَ ، عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي مالكٍ ، عن عَمَّارٍ ، أنه غَمَس باطن كَفَّيْه بالتراب ، ثم نَفَخ يده ، ثم مَسَح وجهه ويديه إلى المَفْصِلِ .

وبإسناده : عن عبد العزيز بنِ أبي رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، قال:

---

(١) في «ك» : «لهما» .

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢١١) .

التيمم ضربتين[١] : ضربة للوجه ، وضربة للكَفَّيْن .

قال : وثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ : ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ : أبنا حَجَّاجٌ ، عن عَطاءٍ والحكَمِ ، عن إبراهيمَ ، قال : التيمم ضربتان للكفين والوجه .

قال : وثنا محمودُ بنُ خالدٍ : ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ ، عن [حامد][٢] وسعيدِ بن بَشِيرٍ ، عن قَتادَةَ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قال : التيمم ضربةٌ واحدة للوجه والكفين .

قال الوليد : وأبنا الأوزاعيُّ ، عن عَطاءٍ ، أنه كان يقول في التيمم : مسحةٌ واحدة للوجه ، ثم ضربةٌ أخرى لكفَّيْه . وبه يأخذ الأوزاعي .

وروى حَرْب بإسناده عن إسماعيلَ بنَ أبي خالدٍ ، قال : سألتُ الشَّعْبِيَّ عن التيمم ؟ فضَرَب بيديه الأرضَ ، ثم قَرَن إحداهما بالأخرى ، ثم مَسَح وجهَه وكفيه .

قال حَرْبٌ : سمعتُ أبا عبدِ اللَّهِ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يقول : والتيمم ضربة واحدةٌ للوجه والكفين ، يَبدأ بوجهه ، ثم يَمسح كفيه إحداهما بالأخرى . قيل له : صَحَّ حديث عمَّارٍ ، عن النبي ﷺ في ذلك ؟ قال : نَعَمْ ، قد صَحَّ .

والقول بأن الواجب في التيمم مسحُ الكفين فقط : روايةٌ عن مالك ، وقولٌ قديم للشافعي ، قال في القديم ـ فيما حكاه البيهقي في «كتاب المعرفة» ـ : قد روي عن النبي ﷺ في الوجه والكفين ، ولو أعلمُه ثابتًا لم أَعْدُه . قال : فإنه ثَبَت عن عمَّارٍ ، عن النبي ﷺ الوجهَ والكفين ، ولم يَثبت إلى المرفقين ، فما يَثبت عن النبي ﷺ أولى ، وبهذا كان يُفتي سعيدُ بنُ سالمٍ . انتهى .

ومن العلماء من قال : الواجب مَسْحُ اليدين إلى الكوعين ، ويُستحب

---

(١) كذا .

(٢) كذا في «ق» ، وفي «ك» : «خليل» ، والله أعلم .

مسحهما إلى المرفقين ، ولعله مرادُ كثيرٍ من السَّلَف ـ أيضًا ـ ؛ فإن منهم من رُوي عنه: إلى الكوعين . وروي عنه : إلى المرفقين ، كالشَّعْبِيِّ وغيره ، فدل على أن الكُلَّ عندهم جائز .

وهو ـ أيضًا ـ رواية عن مالكٍ ، وقولُ وكيعٍ ، وإسحاقَ ، وطائفةٍ من أصحابنا ، وحكَوْه روايةً عن أحمد ، والمنصوصُ عنه يَدُلُّ على أن ذلك جائز، لا أنه أفضلُ .

وسيأتي ذِكْرُ الضربة الواحدة ، والضربتين فيما بعد ـ إن شاء اللّه تعالى ـ ؛ فإن البخاري أَفْرَدَ لذلك بابًا .

* * *

٦ ـ بابٌ
الصَّعيدُ الطَّـيِّبُ وَضوءُ الْمُسْلِمْ ، يَكْفيه مِنَ الْمَاءِ

وقال الحَسَنُ : يُجْزِئُه التَّيَمُّمُ ما لمْ يُحْدِثْ .

وأَمَّ ابنُ عَبَّـاسٍ وهوَ مُتَيَمِّمٌ .

وقال يَحيى بنُ سَعِيدٍ : لا بَأْسَ بالصَّلاةِ على السَّبَخَةِ والتَّيَمُّمِ بها أوْ عليها .

ما بوَّب عليه البخاري من أن الصَّعيدَ الطَّيِّـبَ وضوءُ المسلم : قد روي عن النبي ﷺ ، ولكنَّ إسنادَه ليس على شَرط البخاري ، وقد خرَّجه الإمام أحمدَ ، وأبو داودَ ، والنسائي ، والترمذي[١] من حديث أبي قِلابةَ ، عن عمرِو بنِ بُجْدانَ ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**» ـ وفي رواية : «**طَهور المسلمِ ـ وإن لم يَجِدِ الماءَ عشرَ سنين ، فإذا وَجَد الماء فلْيُمِسَّه بَشرتَه ، فإن ذلك خير**» .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وخرجه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» ، والدارقطني ، وصححه ، والحاكم .

وتكلم فيه بعضُهم ؛ لاختلافٍ وَقَع في تسمية شيخ أبي قِلابةَ ؛ ولأن عمرَو ابنَ بُجدانَ غيرُ معروف ـ : قاله الإمام أحمدُ وغيرُه .

وقد روي هذا ـ أيضًا ـ من حديث ابن سِيرِينَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ .

خرَّجه الطَّبَرَانِيُّ والبَزَّار[٢] .

---

(١) أحمد (١/ ١٨٠) وأبو داود (٣٣٣) والنسائي (١/ ١٧١) والترمذي (١٢٤) وابن حبان (١٣١١) والدارقطني (١/ ١٨٧) والحاكم (١/ ١٧٦) .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٣٣٣) والبزار (٣١٠ - كشف الأستار) .

ولكن الصحيح عن ابن سِيرِينَ مُرسلاً ـ : قاله الدارقطني[(١)] وغيره .

وأما ما حكاه عن الحَسَن ، أنه يُجزئه التيممُ ما لم يُحْدِث ، فهذا قول كثيرٍ من العلماء ، وحكاه ابنُ المُنْذِر عن ابنِ المُسَيَّبِ ، والحَسَنِ ، والزُّهْرِيِّ[(٢)] ، والثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، ويزيدَ بنِ هارونَ . قال : وروي ذلك عن ابن عباسٍ ، وأبي جَعْفَرٍ .

وحكاه غيرُ ابنِ المنذر ـ أيضًا ـ عن عَطاء ، والنَّخَعَيِّ والحَسَنِ بنِ صالحٍ ، واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ، وهو روايةٌ عن أحمدَ ، وقولُ أهلِ الظاهر .

واستُدل لهذه المقالة بحديث : «**الصَّعيدُ الطَّيِّب طَهورُ المسلمِ**» ، كما أشار إليه البخاري ، وأشار إليه الإمام أحمد ـ أيضًا .

والمخالفون يقولون : المراد أنه في حكم الوضوء والطهور في استباحة ما يُستباح بالطُّهور بالماء لا في رفع الحَدَث ، بدليل قوله : «**فإذا وجدتَ الماءَ فأَمِسَّه بَشرتَك**» ، ولو كان الحدثُ قد ارتَفَع لم يُقَيَّد بوجود الماء .

وقد طَرَّد أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ قولَه في أنه يَرفع الحَدَث ، فقال : يصلي به ، وإن وَجَد الماءَ قَبْل الصلاة ، ولا يَنْتَقض تيممُه إلا بحَدَثٍ جديد. وكذا قال في الجنب إذا تيمم ثم وَجَد الماءَ : لا غُسل عليه .

وهذا شذوذٌ عن العلماء ، ويَرَدُّه قولُه : «**فإذا وجدتَ الماءَ فأَمسَّه بشرتَك**» ، ومن العجب أن أبا سلمةَ ممن يقول : إن مَن صلى بالتيمم ثم وَجَد الماءَ في الوقت أنه يُعيد الصلاةَ ، وهذا تناقضٌ فاحش .

وذهب أكثر العلماء إلى أنه يَتَيَمَّم لكل صلاة ، روي ذلك عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ ، واستدل أحمد بقولهما ، وعن عمرِو بنِ العاصِ ، وابنِ عباسٍ في

(١) في «العلل» (٨/ ٩٣) .

(٢) في «ك» : و«الترمذي» . تصحيف .

رواية عنه .

وروى الحَسَنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكَم ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مِن السُّنَّة أن لا يصلي الرَّجُلُ بالتيمم إلا صلاةً واحدة ، ثم يَتَيَمَّم للصلاة الأخرى(١) .

وهذا في حُكم المرفوع ، إلا أن الحَسَنَ بنَ عُمارةَ ضعيف جدًا .

وهو قولُ الشَّعْبِيِّ ، وقتادةَ ، والنَّخَعَيِّ ، ومكْحُولٍ ، وشَرِيكٍ ، ويَحيى بنِ سعيدٍ ، وربيعةَ ، وحكي عن اللَّيْثِ ـ أيضًا ـ ، وهو قول مالكٍ ، والشافعي ، وأحمدَ في ظاهر مذهبه ، وإسحاقَ ، وأبي ثَوْرٍ وغيرِهم .

وقال إسحاقُ : هذا هو السُّنة .

وبناه ربيعةُ ويَحيى بنُ سعيدٍ ومالكٌ وأحمدُ على وجوب طَلَبِ الماء لكل صلاة ، وقد سَبَقت الإشارةُ إلى هذه المسألة في «كتاب : الوضوء» .

ثم اختَلَف القائلون بالتيمم لكل صلاة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجب التيممُ لكل صلاة مفروضة ، سواءٌ فُعِلَتْ كلُّ مفروضة في وقتها أو جُمع بين فريضتين في وقت واحد ، وهو قول مالكٍ والشافعي وإسحاقَ ، وروايةٌ عن أحمدَ .

والثاني : أنه يجب التيممُ في وقت كل صلاة مفروضة ، ثم يصلي بذلك التيمم ما شاء ، ويَقضي به فوائتَ ، ويَجمع به فرائض ، ويصلي به حتى يَخرج ذلك الوقت ، وهذا هو المشهور عن أحمد ، وقول أبي ثَوْرٍ والمُزَنِيِّ .

والثالث : أنه يتيمم لكل صلاة فَرضًا كانت أو نَفلاً ، حكي عن شَرِيكٍ ، وهو وجه ضعيف لأصحابنا .

ومذهب مالكٍ : لا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٢١) .

بعد مكتوبة ، قال : وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم واحد أعاد التيمم لصلاة الفجر .

وقد ذهب طائفة ممن يرى أن التيمم يُصَلَّى به ما لم يُحدث إلى أنه يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا بوجود الماء، وهو قول طائفة من أصحابنا والحنفية والظاهرية، ووافقهم طائفةٌ ممن يرى أن لا يُصلَّى به فريضتان من الشافعية كابن سُرَيْجٍ ، ومن المالكية ، وقالوا : إنه ظاهرُ قولِ مالكٍ في «الموطإ»(١) .

ولهذا قيل : إن النزاع في هذه المسألة عند هؤلاء لفظي لا معنوي ، وإنما يكون النزاع [فيها](٢) معنويًا مع أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن كما سَبَق حكايةُ قولِه . والله أعلم .

وأما ما حكاه عن ابنِ عباسٍ أنه أَمَّ وهو متيمم ، فالمراد : أنه أم المتوضئين وهو متيمم ، وقد حكاه الإمام أحمد عن ابن عباس أيضًا ، واحتَجَّ به .

وقد خرَّجه سعيدُ بنُ منصورٍ : ثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن أَشْعَثَ بنِ إسحاقَ ، عن جعفرِ بنِ أبي المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، قال : كان ابنُ عباسٍ في نَفَرٍ من أصحاب محمد ﷺ ، منهم : عَمَّارُ بنُ ياسرٍ ، وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ ، وصلى بهم ذاتَ يومٍ ، فأخبرهم أنه صلى بهم وهو جنب متيمم .

ورَخَّص في ذلك سعيدُ بنُ المُسَيَّب ، والحَسَنُ ، وعَطاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وحَمَّادٌ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، وأبو ثَوْرٍ ، وهو روايةٌ عن الأوزاعيِّ .

وكَرِه ذلك آخرون :

---

(١) (ص ٥٨) .

(٢) من «ك» .

روى أبو إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال: لا يَؤُمُّ المتيممُ المتوضئَ[(١)] .

وكرهه النَّخْعِيُّ ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ ، والأوزاعيُّ في رواية ، ويَحيى بن سعيدٍ ، وربيعةُ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ .

وعن الأوزاعي روايةٌ : أنه لا يؤمُّهم إلا أن يكون [أميرًا][(٢)] ، وإن كانوا متيممين فله أن يؤمهم ، كذلك قال الأوزاعي وربيعةُ ويحيى بنُ سعيدٍ .

وهذا لا أَحْسَبُ فيه خِلافًا ، وكلامُ ابنِ المُنْذِرِ يدل على أنه مَحلُّ خلافٍ ـ أيضًا ـ وفيه نَظَرٌ .

وفي المنع من إمامة المتيمم للمتوضئين حديثان مرفوعان من رواية عمرَ بنِ الخطابِ وجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، وإسنادهما لا يَصِحُّ[(٣)] .

وفي الجواز [حديثُ] : صلاةِ عمرِو بنِ العاصِ بأصحابه وهو جُنُبٌ ، فتَيَمَّمَ من البَرْدِ وصلَّى بهم وذَكَر ذلك للنبي ﷺ ، وقد ذَكَره البخاري فيما بعد ـ تعليقًا[(٤)] ـ وسنذكره في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى .

وذِكْرُ البخاريِّ لهذه المسألة في هذا الباب قد يُشعر بأن مأخذ جوازِ ذلك عنده أن التيمم يَرفع الحدثَ .

وقد قال الزهري : يؤم المتيممُ المتوضئين ؛ لأن اللّه طَهَّرَه .

وقال الأوزاعي ـ في رواية أبي إسحاقَ الفزاريِّ ، عنه ـ : يؤمهم ، ما زادته فريضةُ اللَّهِ ورخصتُه إلا طُهوراً .

وأكثر العلماء لم يَبْنُوا جوازَ إمامته على رَفع حَدَثِه ، ولهذا أجاز ذلك كثيرٌ

---

(١) هو عند البيهقي (١/ ٢٣٤) .

(٢) في «ك» : «أقرأ» .

(٣) رواية جابر ، عند البيهقي (١/ ٢٣٤) .

(٤) في الباب السابع من «كتاب التيمم» .

ممن يقول : إن التيمم لا يَرفع الحدثَ كمالك والشافعي وأحمدَ ، لكن الإمام أحمدَ ذَكَر أن ما فعله ابن عباسٍ يُستدل به على أن طهارةَ التيممِ كطهارة الماء يصلي بها ما لم يُحدث . ولكن لا يختلف مذهبُه في صحة ائتمام المتوضئ والمغتسلِ بالمتيمم ؛ فإن المتيمم يصلي بطهارة شرعية قائمة مقامَ الطهارة بالماء في الحُكْمِ ، فهو كائتمام الغاسل لرجليه بالماسح لخُفيه ، بخلاف من لم يجد ماء ولا ترابًا فإنه لا يأتم به متوضئ ولا مُتيممٌ ، ولا يأتم به إلا من هو مثله ؛ لأنه لم يأت بطهارة شرعية بالكلية .

والمانعون من ائتمام المتوضئ بالمتيمم ألحقوه بائتمام القارئ بالأمي الذي لا يَقرأ الفاتحةَ إذا صلى بتسبيحٍ وذِكْرٍ ، وبصلاة القائم خلفَ القاعد ؛ فإن كلاً منهما أتى ببَدَلٍ ، ولا يَصِحُّ أن يأتم به إلا من هو مثلُه .

ويُجاب عن ذلك : بأن الأُمِّيَّ مُخِلٌّ برُكن القيام الأعظم وهو القراءة ، والقرآن مقصود لذاته في الصلاة بخلاف الطهارة ؛ فإنها لا تراد لذاتها بل لغيرها، وهو استباحة الصلاة بها ، والتيمم يبيح الصلاةَ كطهارة الماء .

وأما ائتمام القائمِ بالقاعد فقد أجازه جماعةٌ من العلماء ، وأجازه أحمد في صورة خاصة ، فإن القاعد قد أتى ببَدَل القيام وهو الجلوس ، وأتى بركن القيام الأعظمِ وهو القراءة .

وأما ما حكاه عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، أنه لا بأسَ بالتيمم بالسَّبَخَة والصلاةِ عليها :

فالأرض السَّبِخَةُ هي المالحة التي لا تُنْبِت ، وأكثر العلماء على جواز التيممِ بها ، وقد تَيَمَّم النبي ﷺ بالجدار خارجَ المدينة[1]، وأرض المدينة سَبِخةٌ، وهو قول مالكٍ والأَوْزاعيِّ والثَّوْرِيِّ وأبي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وغيرِهم .

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٠٥) .

وقال إسحاقُ : لا تَيَمُّمَ بالسِّباخ لأنها لا تُنبت ، وقد فَسَّر ابن عباسٍ الصَّعِيدَ الطَّيِّب بأرض الحَرْثِ ، والسِّباخ ليست كذلك .

واختلف قول الإمام أحمدَ فيه ، فقال ـ في رواية ـ : لا يُعجبني التيممُ بها . وقال ـ مرةً ـ : إن لم يَجِد فلا بأسَ . وقال ـ مرةً ـ : إن تَيَمَّم منها يُجْزِئه ، وأرض الحَرْثِ أَحَبُّ إليَّ . وقال ـ مرةً ـ : إن اضطر إليها أجزأه ، وإن لم يَضطر فلينظر الموضعَ الطيب ـ يعني : ترابَ الحَرْثِ ـ وقال ـ مرةً ـ : مِن الناس مَن يَتَوَقَّى ذلك ، وذلك أن السَّبَخَةَ تُشبه المِلْحَ .

واستَدل بقول ابن عباسٍ : «أطيب الصَّعِيدِ أرضُ الحَرْثِ» . ولكن هذا يَدُلُّ على أن غير أرض الحرثِ تُسمى صعيدًا ـ أيضًا ـ ، لكن أرض الحرث أطيبُ منها .

قال أبو بكرٍ الخلالُ : السِّباخ ليس هي عند أبي عبد اللّه كأرض الحَرْثِ ، إلا أنه سَهَّل بها إذا اضطر إليها ، وإنما سهل بها إذا كان لها غُبارٌ ، فأما إن كانت قَحْلَةً كالمِلْح فلا يُتَيَمَّمُ بها أصلاً .

وأما الصلاة في السِّباخ ، فقال أحمد ـ مرةً ـ : تجزئه ، وقال ـ مرةً ـ : ما سمعتُ فيها شيئًا .

وقال حَرْبٌ : قلت لأحمدَ : هل بَلَغَك أن أحدًا كَرِه الصلاة في الأرض السَّبِخة ؟ قال : لا .

قال حَرْبٌ : ثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ الضَّحَاكِ : حدثني إسماعيلُ بنُ عَياشٍ ، قال : سمعتُ أُناسًا من أهل العلم يكرهون الصلاة في السِّباخ ، ورَخَّص جماعةٌ من أهل العلم في الصلاة في السِّباخ .

عبد الوهاب هذا ، لا يُعتمد عليه .

وخرَّج البخاري في هذا الباب حديثَ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ بطوله ، **فقال :**

٣٤٤ ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد : ثنا يَحيى بن سَعيد : ثنا عَوْفٌ : ثنا أبو رجاء ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ ، قال : كنَّا في سَفَرٍ مع النبيِّ ﷺ ، وإنَّا أَسرَيْنا ، حتى كُنَّا في آخرِ اللَّيْلِ وَقَعْنا وَقْعَةً ، ولا وقعةَ أَحْلَى عند المسافرِ منها ، فما أَيْقَظَنا إلاَّ حَرُّ الشمسِ ، فكان أولَ من استَيقظ فلانٌ ثُم فلانٌ ثُم فلانٌ ـ يُسَمِّيهم أبو رَجاء ، فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ ، ثُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الرابعُ ، وكان النبيُّ ﷺ إذا نام لَمْ نُوقظْه حتى يكونَ هوَ يَستيقظُ ؛ لأنَّا لا نَدْري ما يَحْدُثُ له في نَومه ، فلما استَيقظ عُمَرُ ورأى ما أَصابَ الناسَ ـ وكان رَجُلاً جَليدًا ـ ، فكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبيرِ ، فما زال يُكَبِّر ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبير حتى استَيقظ لصَوته النبيُّ ﷺ ، فلما استَيقظ شَكَوْا إليه الَّذي أَصابهمْ ، فقـال : «لا ضَيْرَ ـ أَوْ : لا يَضيرُ ـ ، ارْتَحِلُوا» ، فارتَحَلُوا[1] فسار غيرَ بَعِيد ، ثم نَزَل فدَعَا بالوضوء فتوضَّأَ ، ونُودي بالصلاة ، فصلَّى بالنَّاس ، فلمَّا انْفَتَلَ من صلاته إذا هو برَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لم يُصَلِّ مع القَوْم ، فقالَ : «ما مَنَعَكَ يا فُلانُ أنْ تُصَلِّي مع القوم ؟» قال : أَصابَتْني جَنابَةٌ ، ولا ماءَ ، قال: «عَلَيْكَ بالصَّعيد ؛ فإنَّه يَكْفيكَ» ، ثمَّ سار النبيُّ ﷺ ، فاشْتَكَى الناسُ إليه من العَطَش ، فنزل فدعا فُلانًا ـ كان يُسَمِّيه أَبو رجاء ، نَسِيَه عَوْفٌ ـ ، ودَعا عليًا ، فقال : «اذْهَبا فابْتَغيا الماءَ» ، فانْطَلَقا فتَلَقَّيا امْرَأَةً بيْن مَزادَتَيْنِ ـ أَوْ سَطيحَتَيْنِ ـ منْ ماء على بَعير لها ، فقالا لها : أَيْن الماءُ ؟ قالت : عَهْدي بالماء أَمْسِ هذه السَّاعةَ ، ونَفَرُنا خُلُوفًا[2] ، فقالا لها : انْطَلقي إذًا ، قالت : إلي أين ؟ قالا : إلى رسول اللَّه ﷺ . قالت : الذي يُقال له الصَّابِئُ ؟ قالا: هو الذي تَعْنينَ ، فانْطَلقي ، فجاءَا بها إلى النبي ﷺ ، وحَدَّثاهُ الحَديثَ، قال : فاسْتَنْزَلُوها عن بَعيرها ، ودعا النبيُّ ﷺ بإناءٍ ، فَفَرَّغَ فيه من أَفْواه

---

(١) في نسخة : «فارتحل» .

(٢) في نسخة : «خلوفٌ» .

المَزادَتَيْنِ ـ أو السَّطيحَتَيْنِ ـ ، وأَوْكَأَ أفواهَهما ، وأَطْلَقَ العَزالِيَ ، ونُودي في النَّاس : اسْقُوا واسْتَقُوا ، فسَقَى مَن سَقَى ، واستَقَى مَن شاء ، وكان آخرُ ذلكَ أنْ أَعْطَى الذي أصابته الجنابةُ إناءً من ماء ، قال : «اذْهَبْ فأَفْرِغْه عليكَ» . وهي قائمةٌ تَنْظُرُ إلى ما يُفْعَل بمائها ، وايْمُ اللَّهِ ، لقد أُقْلِع عنها وإنه ليُخَيَّل إلينا أنها أشدُّ ملأَةً منها حين ابتدأ فيها ، فقال النبي ﷺ : «اجمعُوا لها» ، فجمعُوا لها من بين عَجْوَة ودَقيقَة وسَوِيقَةٍ ، حتى جَمَعُوا لها طعامًا فجعلوه في ثوبٍ ، وحَمَلُوها على بعيرها ، ووضعوا الثوْبَ بيْن يديها . قال لها : «تَعْلَمينَ ما رَزِئْنا منْ مائك شيئًا ، ولكنَّ اللّه هو الَّذي أَسْقانَا» ، فأتتْ أهلَها وقد احتَبَسَتْ عنهمْ ، قالوا : ما حَبَسَكِ يا فُلانةُ ؟ قالت : العَجَبُ ! لَقِيَني رَجُلان ، فذهبا بي إلى هذا الرَّجُل الذي يقال له : الصَّابئُ ، ففَعَل كَذا وكذا ، فواللّه ، إنَّه لأَسْحَرُ النَّاسِ من بين هذه وهذه ـ وقالتْ بإصْبَعَيْها الوُسْطى والسَّبَّابةِ فرفعتهُما إلى السَّماء ـ تَعْنِي : السماءَ والأرض ـ ، أو إنه لرسولُ اللّه حقًا ، فكان المسْلمُون بعد ذلك يُغيرون على مَن حوْلها من المشْركين ولا يُصيبُون الصِّرْمَ الَّذي هي منْه ، فقالت يومًا لقومها : ما أرى أنَّ هؤُلاء القومَ يَدعُونَكُمْ عَمْدًا ، فهلْ لكُمْ فِي الإِسلام ؟ فأطاعُوها فدخلوا في الإِسلام .

قال أبو عبد اللّه : صَبَأَ : خَرَج من دِينٍ إلى غيره .

وقال أبو العالِيَة : الصَّابِئُونَ[1] : فِرْقَةٌ من أهل الكتابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ .

فوائد هذا الحديث كثيرةٌ جدًا ، ونحن نُشير إلى مُهِمَّاتها إشارةً لطيفة ـ إن شاء اللّه تعالى :

فأما قوله : «كان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظه أَحَدٌ حتى يكونَ هو يَستيقظ ، لأنا لا نَدري ما يَحدث له في نومه» ، فالمراد : أنه ﷺ كان يُوحى إليه في نومه

(١) في نسخة : «الصابئين» .

كما يُوحى إليه في يقظته ، ورؤيا الأنبياءِ وَحْي ، ولهذا كانت تنام أعينُهم ولا تنام قلوبُهم ، فكانوا يَخْشَون أن يقطعوا عليه الوحيَ إليه بإيقاظه .

ولا تنافيَ بين نومه حتى طلعت الشمسُ وبين يقظة قلبه ؛ فإن عينيه تنامان، والشمسُ إنما تدرك بحاسَّة البَصَرِ لا بالقلب .

وقد يكون اللّه عز وجل أنامه حتى يَسُنَّ لأُمته قضاءَ الصلاة بعد فوات وقتها بفعله ، فإن ذلك آكد من تعليمه له بالقول ، وقد ورَد التصريحُ بهذا من حديث ابن مسعودٍ ، أن النبي ﷺ لما صلى بهم الصبحَ ذلك اليومَ بعد طلوعِ الشمسِ وانصرف قال : «**إن اللّه عز وجل لو شاء أن لا تناموا عنها لم تناموا ، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم**» . خرَّجه الإمام أحمد(١) وغيره .

وهذا يُشبه ما ذَكَره مالكٌ في «الموطإ»(٢) أنه بلغه عن النبي ﷺ ، أنه قال: «**إنما أُنسَّى لأسُنَّ**» .

وقوله : «ما أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشمسِ» ، يدل على أن الشمس كانت قد ارتفعت وزال وقتُ النهي عن الصلاة ، لأن حرها لا يكاد يُوجَد إلا بعد ذلك، ففي هذا دليلٌ على أن ارتحالهم عن ذلك المكان لم يكن للامتناع من القضاء في وقت النهي عن الصلاة ، بل كان تباعدًا عن المكان الذي حضرهم فيه الشيطانُ ، كما جاء التصريحُ به في حديث آخرَ .

ولكن في «صحيح مسلم»(٣) في هذا الحديث ـ أعني : حديثَ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، أنهم ناموا حتى بَزَغَتِ الشمسُ وأن النبي ﷺ لما رَفَع رأسَه ورأى الشمسَ قد بزغت قال : «**ارْتَحِلُوا**» فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمسُ نزل فصلى بنا الْغَداةَ .

---

(١) في «المسند» (١/ ٣٩١) .

(٢) (ص ٨٣) .

(٣) (٢/ ١٤٠) .

كذا خرَّجه من رواية سَلْمِ بنِ زَرِيرٍ ، عن أبي رجاءٍ ، وفي سياقه بعضُ مخالفةٍ لرواية عَوْفٍ ، عن أبي رجاء التي خرَّجها البخاري ، وفيه : أنه كان أولَ من استَيقظ أبو بكرٍ ـ رضي اللّه عنه .

وقوله : «فدعا رسول اللّه ﷺ بالوضوء فتوضأ» يدل على أن مَن معه ماءٌ وكان في مَفَازَة فإنه يَتَوَضَّأ منه ، ولا يتيمَّم ويَحْبِسُه خشيةَ أن يُبتلى هو أو أحد من رُفْقَتِه بعطش .

ويدل على هذا : أن عمرانَ ذَكَر أن النبي ﷺ لما صلى بهم وسار شكَى الناسُ إليه العطشَ .

وفي رواية سَلْم المشارِ إليها : قال عمرانُ : ثم عَجَلَنِي في رَكْبٍ بين يديه ، نطلبُ الماءَ وقد عَطِشنا عطشًا شديدًا ـ وذَكَر الحديث ، وهذا محمول على أنه ﷺ لم يَخْشَ على نفسه عَطَشًا ، فإن من خاف على نفسه العطشَ ومعه ماء يسير فإنه يَتَيَمَّم ويَدَعُه لشُرْبه .

وقد روى عطاءُ بنُ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال: إذا كنتَ مسافرًا وأنت جُنُبٌ أو أنت على غير وضوءٍ فخِفْتَ إن توضأتَ أن تموت من العطش فلا تَوَضَّأْ ، واحْبِسْه لنفسك .

خرَّجه الأَثْرَمُ[1] .

وخرَّج الدارقطني[2] من طريق عَطاءِ بنِ السَّائِبِ ، عن زاذانَ ، عن عليٍّ ، في الرجل يكون في السفر فتُصِيبُه الجنابةُ ومعه الماء القليل يَخاف أن يعطَش ، قال : يتيمم ولا يَغتسل .

---

(١) والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٣٤) من حديث عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس به. وابن المنذر في «أوسطه» (٢/ ٢٩) .

(٢) في «السنن» (١/ ٢٠٢) ، وهذا الأثر أخرجه البيهقي (١/ ٢٣٤) وابن المنذر في «أوسطه» (٢/ ٢٨) من هذا الطريق .

قال الإمام أحمد : عِدَّةٌ من أصحاب النبي ﷺ يَحْبِسون الماءَ لشِفاههم ويَتَيَمَّمُون . ونَصَّ على أنه لو رأى قومًا عِطاشًا ومعه إداوةٌ من ماء ، أنه يَسقيهم الماءَ ويَتَيَمَّمُ .

واختلف أصحابنا : هل ذلك على الوجوب أو الاستحباب ؟ على وجهين ، أصحهما : أنه للوجوب ، وهو قول الشافعية .

فهذا الحديث محمول على أنه ﷺ لم يَخَف على نفسه عطشًا ، ولم يجد قومًا عِطاشًا في الحال ، فلذلك توضأ بالماء ولم يتيمم . ويدل على أنه لا يَحبس الماءَ لخوف عطش يَحدث لرُفقته .

ولم يَنُصَّ أحمدُ على حَبْس الماءِ خَشيةَ عطشٍ يحدث لرفقته ، وإنما قاله أصحابه متابعة لأصحاب الشافعي ، وقالوا : هل حَبْسُ الماء لعطشِ غيره المتوقعِ واجبٌ أو مستحب ؟ فيه وجهان ، قالوا : وظاهر كلامِ أحمدَ أنه مستحب غيرُ واجب ؟ لأن حاجة الغير هنا متوقعةٌ وحاجته للطهارة حاضرةٌ ، وقد تَرَجَّحَتْ بكونه مالكًا ، ولهذا قَدَّمْنا نفقةَ الخادِمِ على نفقة الوالدين ، وإن كانت حاجتُهما إلى النفقة أشدَّ من حاجة نفسه إلى الخدمة ، تقديمًا لنفسه على غيره .

قلتُ : وحديث عِمْرانَ يدل على أنه لا يُستحب ـ أيضًا ـ ، بل يُقَدَّمُ الوضوءُ على عطش الرفيق المتوقَّعِ ؛ فإنه لو كان ذلك أفضلَ من الوُضوء لَحَبَس النبي ﷺ الماءَ وتَيَمَّم ؛ فإنه كان معه خَلْقٌ من أصحابه ، وكان الماءُ معهم قليلاً جدًا ، ولهذا شكَوْا إليه العطشَ عَقِيبَ ذلك عند اشتداد حَرِّ الشمس وارتفاعِ النهارِ ، وكان الماء منهم بعيدًا .

وقد أشار إلى هذا المعنى الذي ذكرناه أبو المعالي الجُوَيْنِيُّ من الشافعية ، وخالف أصحابَه فيما ذكروه من حبس الماء لعطش رُفْقَتِهِ المتوقَّع ، وهذا هو الذي دلَّتْ عليه هذه السنة الصحيحةُ ، والله أعلم .

وفي الحديث : دليلٌ على أن الفوائتَ يُؤَذَّن لها وتُصَلَّى جماعةً .

وقوله ﷺ للذي لم يُصَلِّ مع القوم : «**ما منعك أن تصلي مع القوم ؟**» قال : أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ . قال : «**عليك بالصعيد ؛ فإنه يَكفيك**» فيه دليلٌ على التيمم للجنابة كالتيمم للحدث الأصغر ، ودليل على أن عادمَ الماءِ يكفيه الصعيدُ من الماء .

ولهذه الكلمة خرَّج البخاري هذا الحديثَ في هذا الباب ، وجَعَلَه دليلاً له على إقامة التيممِ مقامَ الطهارةِ بالماء عند عدم الماء ، فيؤخذ من هذا أنه يُصَلَّى به كما يُصلى بالماء ، كما هو اختيار البخاريِّ ومن قال بقوله من العلماء .

وفيه دليلٌ على أنه لا يجب طَلَبُ الماء إذا غَلَب على الظن عَدَمُه ، أو قُطِع بذلك ؛ فإنه ﷺ أَمَرَه بالتيمم ، ولم يأمره بالطَّلَب ، ولا بسؤال رُفقته .

وقد ذهب ابنُ حامدٍ من أصحابنا إلى أنه لا يَلزمُه سؤالُ رُفقته ، وإن قلنا : يَلزمه الطلبُ ، وأنه إنما يَلزمه طلبُه في رَحْله وما قَرُب منه إذا احتُمل وجودُ الماء ، والمنصوص عن أحمدَ : أن عليه أن يَطلبه في رُفقته .

وفي رواية مسلمٍ المشارِ إليها فيما تقدم : أن النبي ﷺ قال للرجل : «**يافلانُ ما منعك أن تصلي معنا ؟**» قال : يا نبي اللّه ، أصابتني جنابة . فأَمَرَه رسول اللّه ﷺ ، فتيمم بالصعيد ، فصَلَّى .

وفي الحديث ـ أيضًا ـ : أن النبي ﷺ لما جاءه الماءُ أعطاه ماءً وأَمَرَه أن يَغتسل به ، وهذا مثل قوله في حديث أبي ذَرٍّ : «**فإذا وجدتَ الماءَ فأَمسَّه بشرتك**» ، وفيه رَدٌّ على أبي سَلَمَةَ في قوله : إنه لا غُسل عليه ، كما سَبَق .

وقول تلك المرأة : «ونفرنا خُلُوفٌ» .

قال الخطابي[1] : النفر الرجال ، والخلوف الذين خرجوا للاستقاء ، وخَلَّفُوا

(١) في «شرح البخاري» له (١/ ٣٤١ - ٣٤٢) .

النساء والأثقال ، يقال : أخلف الرجلُ واستخلف إذا استقَى الماءَ .

قال : ويقال لكل من خرَج من دِين إلى دِينٍ آخرَ : صابئ ـ بالهمز ، وأما : صبَا يَصبُو بلا همزٍ فمعناه : مالَ .

قال : والعَزَالي جمع عَزْلاء ، وهي عُروة المَزادَة ، يَخرج منها الماءُ بسَعَة .

وقال غيره : العزلاء: فم المزادة الأسفلُ ، وتُجْمَع على عَزالَى وعَزالِي ـ بكسر اللام وفتحها ـ كالصحارِي والعذارَي .

قال[(١)] : والصِّرْم : النفر النازلون على ماء ، وتُجمع على أصرام ، فأما الصِّرمة ـ بالهاء ـ فالقطعة من الإبل نحوَ الثلاثين عددًا .

قال : وقوله : «**ما رَزِئناك**» ، أي : ما نَقَصْناك ، ولا أَخَذْنا منك شيئًا .

قلتُ : وفي الحديث معجزة عظيمةٌ ، وعَلَمٌ من أعلام نبوة النبي ﷺ بتكثير الماء القليل ببَرَكَته ، وإرواء العطاش منه ، واستعمالهم وأخذهم منه في قِربهم ، من غير أن يَنْقُص الماءُ المأخوذُ منه شيئًا ، ولذلك قال للمرأة : «**مارزئناك من مائك شيئًا ، وإنما سقانا اللّه عز وجلّ**» .

وفي رواية مسلم المشار إليها في هذا الحديث : «فأَمَر براويتها فأُنيخَتْ ، فمَجَّ في العزَلاوَين العُلْياوَين ، ثم بَعَث براويتها فشربنا ، ونحن أربعون رجلاً عِطاشٌ حتى روِينا ، وملأنا كلَّ قِربْة معنا وإداوةٍ ، وغَسَلْنا صاحِبَنا ، غير أنا لم نَسْقِ بَعِيرًا وهي تكاد تَنْضَرِج من الماء» ـ يعني : المزادتين ـ وذَكَر بقيةَ الحديث .

وإنما لم يَستأذن المرأةَ أولاً في الشُرب من مائها والأَخْذِ منه ؛ لأن انتفاعَهم إنما كان بالماء الذي أمده اللّه بالبركة ، لم يكن من نفس مائها ، ولذلك قال : «**ما رزئناك من مائك شيئًا ، وإنما سقانا اللّه**» .

ونظير هذا : أن جابرًا صنَع للنبي ﷺ طعامًا يسيرًا في عام الخَنْدَق ، وجاء

(١) في «شرح البخاري» له (١/ ٣٤١ - ٣٤٢) .

إلى النبي ﷺ فسارَّه بذلك ، وقال له : تعال أنت في نَفَرٍ معك ، فصاح النبي ﷺ : «**يأهْلَ الخندقِ ، إن جابراً قد صَنَع لكم سُوراً ، فَحَيَّهَلا بكم**»، ثم جاء بهم جميعًا ، فأكلوا حتى شَبِعوا ، والطعامُ بِحاله[1] .

فإن أَكْلَ أهلِ الخندق إنما كان مما حصلت فيه البركةُ بسبب النبي ﷺ ، فكان ﷺ هو الداعي لأهل الخندق كلِّهم إلى الطعام في الحقيقة ، فلذلك لم يَحْتَجْ في استئذان جابرٍ في ذلك .

وهذا بخلاف ما جرَى لأبي شُعَيْبِ اللَّحامِ لما دَعَا النبي ﷺ وجلساءَه ، فلما قاموا تبعهم رجل لم يكن معهم حين دُعُوا ، فقال النبي ﷺ لصاحب المنزل : «**إنه اتَّبَعَنَا رجل لم يكن معنا حين دَعَوْتَنا ، فإن أَذِنْتَ له دَخَل**» فأَذِن له فدَخَل .

وقد خرَّجاه في «الصحيحين»[2] بمعناه من حديثِ أبي مسعود ؛ فإن ذلك اليوم لم يَحصُل فيه ما حَصَل في طعام جابرٍ وماءِ المرأة المشركةِ ـ واللّه سبحانه وتعالى أعلم ـ ، فإن غالب ما كان يَقَع منه ﷺ تكثيرُ الطعامِ والشراب في أوقاتِ الحاجة العامةِ إليه .

وفي حديث عِمرانَ ـ أيضًا ـ : دليلٌ على جواز استعمال ماءِ المشركين الذي في قِرَبهم ونحوِها من أوعية الماء المعدَّةِ له ، وقد سَبَق الكلامُ على ذلك في «كتاب : الوُضوء» .

* * *

(١) انظر : «صحيح مسلم» (٦/ ١١٧) ، والقصة مشهورة .

(٢) البخاري (٥٤٣٤) (٥٤٦١) ومسلم (٦/ ١١٥) .

٧ ـ بابٌ
إذا خافَ الْجُنُبُ على نَفْسه الْمَرَضَ أوِ الْمَوْتَ أوْ خافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ

ويُذْكَر : أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ أَجْنَبَ في لَيْلَة باردة فتَيَمَّم ، وتلا : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أنفُسَكُمْ إنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء: ٢٩] ، **فذُكِر ذلكَ للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ**[١] .

حديث عمرِو بنِ العاصِ خرَّجه أبو داودَ[٢] من رواية يَحيى بنِ أَيُّوبَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ ، عن عِمرانَ بنِ أبي أَنَسٍ ، عن عبد الرحمنِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن عمرِو بنِ العاصِ ، قال : احتَلَمْتُ في ليلة باردة في غَزوة ذات السَّلاسِلِ ، فأشفقتُ إن اغتَسَلْتُ أن أَهْلِكَ ، فتَيَمَّمْتُ ثم صَلَّيْتُ بأصحابي الصُّبْحَ ، فذَكَرُوا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : **«يا عمرُو ، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُب !»** فأخبرته بالذي مَنَعَني من الاغتسال ، وقلتُ : إني سمعتُ اللَّهَ يقول: **﴿ وَلا تَقْتُلُوا أنفُسَكُمْ إنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾** [النساء: ٢٩] ، فضحِك رسولُ اللّه ﷺ، ولم يَقُل شيئًا .

وخرَّجه ـ أيضًا[٣] ـ من طريق عمرِو بنِ الحارثِ وغيرِه ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ ، عن عِمرانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن أبي قَيْسٍ مولى عمرِو بنِ العاصِ ، أن عمرَو بنَ العاصِ كان على سَرِيَّة ـ فذَكَر الحديثَ بنحوه ، وقال فيه : فغَسَلَ مَغَابِنَه وتَوَضَّأَ وضوءَه للصلاة ، ثم صلَّى بهم ـ وذَكَر باقيه بنحوه ، ولم يَذكر التيممَ .

وفي هذه الرواية زيادةُ : «أبي قَيْسٍ» في إسناده ، وظاهرها الإرسالُ .

---

(١) في نسخة : «يُعَنِّفْهُ» .

(٢) (٣٣٤) .

(٣) (٣٣٥) .

وخرَّجه الإمام أحمدُ والحاكمُ[1]، وقال : على شرط الشيخين ، وليس كما قال ، وقال أحمد : ليس إسناده بمتصل .

وروى أبو إسحاقَ الفَزارِيُّ في «كتاب السير» عن الأَوْزاعِيِّ ، عن حَسَّان بنِ عَطِيَّةَ ، قال : بَعَث النبي ﷺ بَعْثًا وأَمَّر عليهم عمرَو بنَ العاصِ ، فلما أَقبلوا سألهم عنه ، فأَثْنَوْا خيرًا ، إلا أنه صلى بنا جُنُبًا ، فسأله ، فقال : أصابتني جنابةٌ فخشيت على نفسي من البرد ، وقد قال اللّه تعالى : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩] ، فتَبَسَّم النبيُّ ﷺ .

وهذا مُرْسَل .

وقد ذَكَره أبو داودَ في «سننه»[2] تعليقًا مختصرًا ، وذَكَر فيه : أنه تَيَمَّم .

وأكثر العلماء : على أن من خاف من استعمال الماء لشدة البرد فإنه يتيمم ويصلي ، جُنُبًا كان أو مُحْدِثًا .

واختلفوا : هل يُعِيد ، أم لا ؟

فمنهم من قال : لا إعادةَ عليه ، وهو قول الثَّوْرِيِّ ، والأوزاعيِّ ، وأبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، والحَسَنِ بنِ صالحٍ ، وأحمدَ في رواية .

ومنهم من قال : عليه الإعادةُ بكل حال سواءٌ كان مسافرًا أو حاضرًا ، وهو قول الشافعي ، وروايةٌ عن أحمدَ .

ومنهم من قال : إن كان مسافرًا لم يُعِد ، وإن كان حاضرًا أعاد ، وهو قول آخرُ للشافعي ، وروايةٌ عن أحمدَ ، وقولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ .

وحكى ابنُ عبدِ البَرِّ عن أبي يوسفَ وزُفَرَ : أنه لا يجوز للمريض في الحضر التيممُ بحالٍ .

---

(١) أحمد (٤/ ٢٠٣) والحاكم (١/ ١٧٧) .

(٢) (١/ ٢٣٩) .

وذكر أبو بكرٍ الخَلاّلُ من أصحابنا : أنه لا يجوز التيممُ في الحضر لشدة البرد ، وهو مخالف لنص أحمدَ وسائرِ أصحابه .

وحكى ابنُ المُنْذِرِ وغيرِه عن الحَسَنِ وعَطاءٍ : أنه إذا وَجَد الماءَ اغتسل به وإن مات ؛ لأنه واجد للماء ، إنما أُمِرَ بالتيمم من لم يجد الماءَ .

ونَقَل أبو إسحاقَ الفَزاريُّ في «كتاب السير» عن سُفيان نحو ذلك ، وأنه لا يتيمم لمجرد خوفِ البرد ، وإنما يتيمم لمرض مَخُوفٍ ، أو لعدم الماء .

وينبغي أن يُحمل كلامُ هؤلاء على ما إذا لم يَخْشَ الموتَ ، بل أمكنه استعمالُ الماء المُسَخَّن وإن حَصَل له به بعضُ ضرر . وقد روي هذا المعنى صريحًا عن الحَسَن ـ أيضًا ـ ، وكذلك نَقَل أصحابُ سُفْيانَ مذهبَهَ في تصانيفهم ، وحكَوا أن سفيان ذَكَر أن الناس أَجمعوا على ذلك .

وقد سَبَق الكلامُ في تفسير الآية ، وأن اللّه تعالى أَذِن في التيمم للمريض وللمسافر ولمن لم يجد الماءَ من أهل الأحداث مُطلقًا ، فمن لم يجد الماء فالرخصة له محققةٌ .

وأما المرض والسفر فهما مظنتان للرخصة في التيمم ، فإن وُجدت الحقيقةُ فيهما جاز التيممُ ، فالمرض مَظِنَّةٌ لخشية التضرر باستعمال الماء ، والسفر مَظِنَّةٌ لعدم الماء ، فإن وُجِد في المرض خشيةُ الضرر وفي السفر عدمُ الماء جاز التيممُ ، وإلا فلا .

وأما من قال من الظاهرية ونحوِهم : إن مطلق المرض يُبيح التيممَ سواءٌ تَضَرَّرَ باستعمال الماء أو لم يَتَضَرَّر ، فقوله ساقط يخالف الإجماعَ قَبله ،وكان يَلزمه أن يُبيح التيممَ في السفر مطلقًا سواء وَجَد الماءَ أو لم يَجِدْه .

وقول البخاري : «إذا خاف على نفسه المرضَ أو الموت» يُشير إلى الرخصة في التيمم إذا خاف من شدة البرد على نفسه المرضَ ، ولا يُشترط خوفُ الموتِ

خاصةً ، وهذا ظاهر مذهب أحمدَ ، وأحد قولي الشافعي .

والقول الثاني[1] : لا يَجُوز التيممُ إلا إذا خاف التلفَ ، إما تَلَفُ النفسِ أو تلف عضوٍ منه ، وحكي روايةً عن أحمدَ ، وفي صحتها عنه نَظَرٌ .

والحَنيفيَّةُ السمحة أوسعُ من ذلك ، وخوف الموت أو المرضِ هو داخل في معنى المرض الذي أَباح اللَّهُ التيممَ معه ؛ لأنه إنما يُباح التيممُ لمرضٍ يُخشى منه زيادتُه أو التلفُ ، فحيث خُشِيَ ذلك فقد وُجد السببُ المبيح للتيمم .

ولو كان في الغزو وهو يجد الماءَ لكنه يَخشى على نفسه من العدو إن اشتغل بالطهارة ، ففيه عن أحمد روايتان :

إحداهما : يتيمم ويصلي ، اختارها أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ .

والثانية : يؤخِّر الصلاةَ إلى أن يَقدر على الوضوء ، كما أَخَّر النبيُّ ﷺ الصلواتِ يومَ الخَنْدَقِ .

ولو احتاجت المرأةُ إلى الوضوء وكان الماءُ عنده فُسَّاقٌ تَخافُ منهم على نفسها ، فقال أحمد : لا يَلزمها الوضوءُ . وتَوَقَّف مرةً في ذلك .

وأما إذا خاف العطشَ على نفسه ، فإنه يَحبس الماءَ ويتيمم ، وقد سَبَق قول عليٍّ وابن عباسٍ في ذلك ، وحكاية أحمدَ له عن عِدَّةٍ من الصحابة . وقد ذَكَر ابنُ المُنْذِرِ أنه إجماعُ من يُحفظ عنه من أهل العلم ، وسمَّى منهم جماعة كثيرةً .

وقد سأل قوم النبيَّ ﷺ ، فقالوا : إنا نَركب البحرَ ونَحمل معنا القليلَ من الماء ، فإن تَوَضَّأْنا به عَطشْنا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بماء البحر ؟ فقال لهم النبي ﷺ : «**هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ مَيْتَتُه**»[2] .

---

(١) أي من قولي الشافعي .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٤٠) وأبو داود (٨٣) وأحمد (٢/ ٢٣٧ - ٣٦١ - ٣٧٨ - ٣٩٣) وابن ماجه (٣٨٦) (٣٢٤٦) والترمذي (٦٩) والنسائي (١/ ٥٠ - ١٧٦) (٧/ ٢٠٧) .

وحكى الترمذي في «العلل» (ص ٤١) عن البخاري أنه قال: «هو حديث صحيح» ، ولم يوافق =

وسؤالهم يُشعر بأن من معه ماءٌ يسير لا يَتَوَضَّأُ به وهو يَخشى العطشَ على نفسه ، وأَقَرَّهم ﷺ على ذلك ، ولم يَرُدَّهم عن اعتقادهم .

خرَّج البخاري في هذا الباب حديث عَمَّارٍ من رواية أبي موسى الأشعري، عنه ، فقال :

٣٤٥ ـ ثنا بِشْرُ بنُ خالد : ثنا محمدٌ ـ هو : غُنْدَرٌ ـ ، عن شُعْبَةَ ، عن سُلَيْمانَ ، عن أبي وائلٍ : قال أَبُو مُوسى لعبدِ اللَّه بنِ مسعود : إذا لم تَجِدِ الماءَ لا تُصَلِّي ؟ قال عبد اللّه : لو رَخَّصْتُ لهم في هذا ، كان إذا وَجَد أحدُهم البَرْدَ قال هكذا ـ يعني : تَيَمَّم ـ وصَلَّى . قال : قلتُ : فأين قولُ عَمَّارٍ [لعُمرَ][(١)] ؟ قال : إني لم أَرَ عُمرَ قَنِعَ بقَوْل عمَّارٍ .

٣٤٦ ـ حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ : ثنا أبي ، عن الأعْمَش ، قال : سمعتُ شَقيقَ ابنَ سَلَمَةَ قال : كنتُ عند عبد اللّه وأبي موسى ، فقال له أبو موسى : أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إذا أَجْنَب الرَّجُلُ فلمْ يجد ماءً كيف يَصنعُ ؟ فقال عبدُ اللّه : لا يُصَلِّي حتى يجدَ الماءَ . فقال أبو موسى : فكيف تَصنعُ بقول عمَّار حين قال له النبيُّ ﷺ : «كان يَكْفيكَ» ؟ قال : أَلمْ تَرَ عُمَرَ لمْ يَقْنَعْ منه بذلكَ ؟ فقالَ أبو مُوسى : دَعْنا من قول عَمَّارٍ ، كيف تَصنعُ بهذه الآية ؟ فما دَرَى عبدُ اللّه ما يَقُول . فقال : لو أَنَّا رخَّصْنا لهم في هذا لأوشك إذا بَرَد على أحدهمُ الماءُ أنْ يَدَعَه ويَتَيَمَّم .

فقلت لِشَقيقٍ : فإنَّما كَرِه عبدُ اللّه لهذا ؟ قال : نَعَمْ .

كان عُمر بنُ الخطابِ وعبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ يقولان : إن التيممَ إنما يجوز عن

= على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٢١٨ - ٢١٩) من حيث الصناعة الحديثية ، وإن كان قد صححه هو من حيث المعنى . وانظر كتابي : «لغة المحدِّث» (ص ٥٢ - ٥٣) .

(١) سقط من الأصلين .

الحدث الأصغر ، وأما عن الجنابة فلا يجوز ، وقالا : لا يصلي الجَنَبُ حتى يَجِد الماءَ ولو عَدِمه شهراً .

وروي ذلـك عن طائفة مـن أصحاب ابـنِ مسعـودٍ وأتباعهم كالأَسْوَدِ وأبي عَطِيَّةَ والنَّخَعِيِّ .

وقد روي عن عُمَرَ وابنِ مسعودٍ أنهما رجعا عن ذلك ، ووافقا بَقِيَّةَ الصحابة، فإن عمرَ وَكَل الأَمْرَ في ذلك إلى عَمَّار ، وقال له : نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ ، وابنُ مسعودٍ رَجَع عن قوله في التيمم ـ : قاله الضَّحَّاكُ ، واتَّبَعَت الأُمَّةُ في ذلك قولَ الصحابة دونَ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ . وقد خالفهما عليٌّ وعَمَّارٌ وأبو موسى الأشعريُّ وجابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ وابنُ عباسٍ .

وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أَمْرُ الجنبِ إذا لم يجد الماءَ بأن يتيمم ويصلي ، في حديث عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ المتقدمِ ، وحديثِ عمَّارٍ ، وروي ـ أيضًا ـ من حديث أبي ذر وغيرِه .

وشُبهة المانعين : أن اللّه تعالى قال : ﴿وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] ، وقال : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ـ يعني به : الغُسْلَ ـ ، ثم ذَكَر التيممَ عند فَقْد الماء بعد ذِكره الأحداثَ الناقضةَ للوُضوء ، فدلَّ على أنه إنما رخص في التيمم عند عدم الماء لمن وجدت منه هذه الأحداث ، وبقي الجُنب مأمورًا بالغسل بكل حال .

وهذا مردود ؛ لوجهين :

أحدهما : أن آية الوُضوء افتتحت بذكر الوضوء ، ثم بغسل الجنابة ، ثم أمر بعد ذلك بالتيمم عند عدم الماء ، فعاد إلى الحدثين معًا ، وإن قيل : إنه يعود إلى أحدهما ، فعوده إلى غسل الجنابة أولى ؛ لأنه أقربهما ، فأما عَوده إلى أبعدهما وهو ـ وضوء الصلاة ـ فممتنع .

وأما آية سورة النساء ، فليس فيها سوى ذكر الجنابة ، وليس للوضوء فيها ذكر ، فكيف يعود التيمم إلى غير مذكور فيها ، ولا يعود إلى المذكور ؟

والثاني : أن كلتا الآيتين : أَمَرَ اللَّهُ بالتيمم من جاء من الغائط ، ولَمَس النساء أو لم يجد الماءَ [(١)] ، ولَمْسُ النِّساء إما أن يراد به الجماعُ خاصة ، كما قاله ابن عباسٍ وغيره ، أو أنه يَدخل فيه الجماعُ وما دونه من الملامسة لشهوة، كما يقوله غيره ، فأما أن يُخَصَّ به ما دون الجماعِ ففيه بُعْدٌ .

ولما أورد أبو موسى على ابن مسعود الآية تَحَيَّر ولم يَدْرِ ما يقول ، وهذا يدل على أنه رأى أن الآية يَدخل فيها الجنبُ كما قاله أبو موسى .

وفي أَمْر النبي ﷺ الجنبَ العادمَ للماء أن يَتَيَمَّم ويصلي دليل على أنه ﷺ فَهِم دخولَ الجنب في الآية ، وليس بعد هذا شيْء .

ورَدُّ ابنِ مسعودٍ تيممَ الجنبِ ؛ لأنه ذريعةٌ إلى التيمم عند البرد لم يوافَق عليه ؛ لأن النصوص لا تُرَدُّ بسَدِّ الذرائع ، وأيضًا ، فيقال : إن كان البرد يخشى [معه][(٢)] التلف أو الضرر فإنه يجوز التيمم معه كما سبَق .

وقد روى شُعْبَةُ ، أن مُخارِقًا حدثهم ، عن طارقٍ ، أن رجلاً أَجْنَبَ فلم يُصلِّ ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكَر ذلك له ، فقال له : «أَصَبْتَ» . وأجنب رجل آخرُ فتيمم وصلى ، فأتاه ﷺ ، فقال له نحواً مما قال للآخر ـ يعني : «أَصَبْتَ» .

خرَّجه النسائي[(٣)] ، وهو مُرْسَلٌ .

وقد يُحمل هذا على أن الأول سأله قبل نزول آية التيمم ، والآخرَ سأله بعد نزولها .

وروى أبو داودَ الطيالسيُّ ، عن شُعْبَةَ ، عن الحكَم ، عن ذَرٍّ ، عن ابن

---

(١) كذا السياق بالأصلين ، وفيه إشكال .

(٢) زيادة مني للسياق .

(٣) (١/ ١٧٢) .

أَبْزَى[١] ، عن أبيه ، أن عَمَّارًا قال لعمرَ : أما تَذْكُر يا أميرَ المؤمنين أني كنتُ أنا وأنت في سَرِيَّةٍ فأَجْنَبْنا ولم نجد الماءَ ، فأما أنت فلم تُصَلِّ ، وأما أنا فتَمَعَّكْتُ بالتراب وصليتُ ، فلما قَدمنا على رسول اللّه ﷺ ذَكَرنا ذلك له ، فقال : «**أما أنت فلم يكن يَنبغي لك أن تَدَعَ الصلاةَ ، وأما أنت يا عَمَّار فلم يكن لك أن تتمعك كما تتمعك الدابة ، إنما كان يُجزيك**» ـ وضَرَب رسول اللّه ﷺ بيده إلى الأرض إلى التراب ، ثم قال ـ : «**هكذا**» ، ونَفَخ فيها ومَسَح وجهَه ويديه إلى المَفْصِل ، وليس فيه الذراعان .

* * *

(١) في الأصلين : «ابن أبي أبزى» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى .

والحديث في «الصحيحين» وغيرهما بسياقات متقاربة . وانظر : «المسند الجامع» (١٣/ ٤٥٢) .

٨ ـ بابٌ
التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سَلامٍ : ثنا أبو مُعاويَةَ ، عن الأَعْمَشِ ، عن شَقيقٍ ، قـال : كنتُ جالسًا مع عبدِ اللَّهِ وأبي موسى الأَشْعَرِيِّ ، فقال له أبو موسى : لو أنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فلم يَجِدِ الماءَ شَهْرًا ، أَمَا كان يَتَيَمَّم ويُصَلِّي؟ فكيف تَصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] ؟ فقال عبدُ اللَّهِ : لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكُوا إذا بَرَد عليهمُ الماءُ أنْ يتيمَّموا بالصَّعيد[١] . قلتُ : وإنَّما كَرِهتم هذا لذا ؟ قال : نَعَمْ . فقال أبو موسَى : ألم تَسمعْ قولَ عَمَّارٍ لعمرَ بنِ الخطَّابِ : بَعَثَني رسولُ اللَّهُ ﷺ في حاجة ، فأَجْنَبْتُ ، فلم أَجِدِ الماءَ ، فتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدابَّةُ ، فذكرتُ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ ، فقال : «إنَّما كان يَكْفيكَ أَنْ تَصْنَعَ هكذا» وضَرَب بكَفِّه ضَرْبَةً على الأرض ، ثمَّ نَفَضَها ، ثُمَّ مَسَح بها ظَهْرَ كَفِّه بشماله ، أو ظَهْرَ شِمالِه بكَفِّه ، ثُمَّ مَسَح بهما وجهَهُ . قال عبدُ اللَّهِ : ألم تَرَ عُمَرَ لم يَقْنَع بقوْل عَمَّارٍ ؟

زاد يَعْلى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنت مع عبد اللّه وأبي مُوسى ، فقال أبو مُوسى : ألم تَسمع قولَ عمَّار لعمرَ : إنَّ رسول اللّه ﷺ بَعَثَني أنا وأنت ، فأَجْنَبْتُ فتمعَّكْتُ بالصَّعيد ، فأَتينا رسولَ اللَّه ﷺ فأخبرناهُ فقال : «إنَّما كان يَكْفيكَ هكذا» ، ومَسَح وجهَهُ وكَفَّيه واحدةً ؟

محمد بن سلام ، هو : البِيكَنْدي ، وقد اختلفوا في ضَبط «سلام»: هل هو بالتخفيف أو بالتشديد ؟ والتخفيف أكثر فيه وأشهرُ ، ولأبي محمد عبدِ العظيمِ

---

(١) في نسخة عند «ق» : «الصعيد» بدون الباء .

المُنْذِرِيِّ في ذلك جزء مُفْرَد .

[ثم ظهر لي أن التشديد فيه أصحُّ ، فإن الذين رجَّحوا فيه التخفيف اعتمدوا على حكاية رُويت عن محمد بن سلام ، أنه قال : أنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ، وقد أفردتُ لذلك جُزءًا ، وذكرتُ فيه أن هذه الحكاية لا تَصِحُّ ، وفي إسنادها متهَم بالكذب][(١)] .

وقد خرَّج مسلم[(٢)] هذا الحديث عن يَحيى بنِ يَحيى وأبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ وابنِ نُمَيْرٍ كلهم ، عن أبي معاويةَ بهذا الإسناد والمتن ، إلا أن لفظه: فقال : «**إنما كان يَكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ، ثم ضَرَب بيديه الأرضَ ضربة واحدةً ، ثم مَسَح الشمالَ على اليمين ، وظاهرَ كفيه ووجهه .

وخرَّجه ـ أيضًا[(٣)] ـ من طريق عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، عن الأَعْمَشِ ، ولفْظ حديثه : فقال رسول اللّه ﷺ : «**إنما كان يَكفيك أن تقول هكذا**» ، وضرب بيديه إلى الأرض ، فنَفَض يديه فمَسَح وجهَه وكفيه .

وخرَّج القاضي إسماعيلُ المالكي حديثَ أبي معاويةَ ، عن ابن نُمَيْرٍ ، عنه، ولفظه : فقال رسول اللّه ﷺ : «**إنما كان يَكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ، ثم تَنْفُضَهما ، ثم تَمسحَ يمينك على شمالك وشمالك على يمينك ، ثم تمسح وجهَك**» .

وخرَّج حديثَ عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، عن محمد بن أبي بكرٍ المُقَدَّميِّ ، عنه، ولفظ حديثه : «**إنما كان يَكفيك أن تقول هكذا**» ، وضرب بكفيه إلى الأرض مرة واحدة ، ثم مسح إحداهما بالأخرى ، ومَسَحَ وجهه .

وأما رواية يَعْلَى ، عن الأَعْمَشِ التي عَلَّقها البخاري ، فخرَّجها الإمام أحمد

---

(١) ليست في «ك» .

(٢) (١/١٩٢) .

(٣) (١/١٩٣) .

في «المسند»[١] عن يَعْلَى ـ وهو : ابن عُبَيْدٍ الطَّنافسيُّ ـ كذلك .

وروى الإمام أحمدُ ـ أيضًا[٢] ـ عن عَفَّانَ : ثنا عبدُ الواحدِ ، عن الأَعْمَشِ بهذا الحديث ، وفيه : وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم مَسَح كفيه جميعًا ، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة .

قال عفان[٣] : وأنكره يَحيى بنُ سعيدٍ ، فسألت حَفْصَ بنَ غياثٍ ، فقال: كان الأَعْمَشُ يحدثنا به عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، وذكر : أبا وائلٍ .

وقال الإمام أحمد في رواية الأَثْرَمِ : إن كان ما روى أبو معاويةَ حقًّا : روى عن الأَعْمَشِ ، عن شَقِيقٍ القصة . فقال ـ أيضًا ـ : ضربة للوجه والكفين ، وتابعه عبد الواحدِ .

قال أبو عبد الله ـ يعني : أحمد ـ : فهذان جميعًا قد اتفقا عليه ، يقولان : ضربة للوجه والكفين .

وإنما أَنكر يَحيى بنُ سَعِيدٍ هذه اللفظةَ ، وتَوَقَّف فيها الإمام أحمدُ لأن شعبةَ وحَفْصَ بنَ غِياثٍ وابنَ عُيَيْنَةَ وغيرَهم رَوَوْه : عن الأعمش ، ولم يَذكروا الضربة الواحدة ، ولا صفةَ التيممِ في حديثه[٤] عن شَقِيقٍ ، عن أبي موسى ، كما ساق ذلك البخاريُّ في الباب الماضي .

ثم ذَكَر أحمدُ أن أبا معاويةَ وعبدَ الواحدِ قد اتفقا على هذه اللفظة ، فزالت نكارةُ التَّفَرُّدِ ، وقد تَبَيَّنَ أن يَعْلَى تابعهما ـ أيضًا .

وقد كان الأعمشُ يروي هذا الحديثَ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن ابنِ أَبْزَى، عن عَمَّار على اختلافٍ عليه في إسناده ، وذَكَر فيه : صفةَ التيمم بضربة واحدةٍ ،

(١) (٤/ ٢٦٥) .

(٢) (٤/ ٢٦٥) .

(٣) هذا ذكره أحمد عقب الحديث .

(٤) في الأصلين : «في حديث» وما أثبته أشبه .

ولكنه ذَكَر أنه زاد على مَسْح الكفين بعضَ الذراعين ، وقد ذَكَرنا ذلك فيما تقدم في «باب : التيمم للوجه والكفين» ، وذَكَرنا أن سلمةَ بنَ كُهَيْلٍ شكَّ في الزيادة على الكفين ، وأنه رواه عنه سُفْيانُ وشعبةُ والأعمشُ مع اختلافٍ عليهم في بعض الإسناد والمتن ، فربما عُلِّل ذِكْرُ الضربة الواحدة بأنه كان عند الأعمشِ ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ ، وحَمَل عليه حديثَ أبي وائل ، كما قد يُفهم ذلك من قول حَفْصِ بنِ غِياثٍ الذي ذكره عنه عفان ، إلا أن الأئمة اعتمدوا على رواية أبي معاويةَ وعبدِ الواحد ويَعْلَى، عن الأعمش ، عن شَقِيقٍ وَحْده للضربة الواحدة ، وأبو معاويةَ مقدَّم في حديث الأعمش ، يُرجع إليه فيه عند اختلاف أصحابه .

وقد رُويت الضربة الواحدة عن عَمَّارٍ من طريق قتادةَ ، عن عَزْرَةَ ، عن ابن أَبْزَى ، عن أبيه ، عن عَمَّارٍ ـ أيضًا ـ ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُه ـ أيضًا . وحديث شعبةَ ، عن الحكَم ، عن ذَرٍّ ، عن ابن أَبْزَى المُتَّفَقُ على تخريجه في «الصحيحين»[(١)] كما تَقَدَّمَ يَدُلُّ عليه ـ أيضًا .

وقد اتفَق الأئمةُ على صحة حديث عَمَّارٍ ، وتَلَقِّيه بالقَبُول .

قال إسحاقُ بنُ هانئٍ[(٢)] : سُئل أحمدُ عن التيمم ؟ قال : ضربة واحدة للوجه والكفين ، قيل له: ليس في قلبك شيْء من حديث عمَّار ؟ قال : لا .

وفي حديث أبي معاويةَ الذي خرَّجه البخاري ها هنا شيئان أُنكرا على أبي معاوية :

أحدهما : ذِكْرُه مَسْحَ الوجه بعد مَسْحِ الكفين ، فإنه قال : «ثم مَسَح وجهه» ، وقد اختُلف في هذه اللفظة على أبي معاويةَ ، وليست هي في رواية مسلم كما ذكرناه .

(١) البخاري (٣٣٩) ومسلم (١/ ١٩٣) .

(٢) في «مسائله» (١/ ١٢) .

وكذلك خرَّجه النسائي[١] عن أبي كُرَيْبٍ ، عن أبي معاويةَ ، ولفْظ حديثه: «**إنما كان يَكفيك أن تقول هكذا**» وضَرَب بيديه على الأرض ضَرْبةً فمَسَح كفيه ، ثم نَفَضهما ، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله ، على كفيه ووجهه .

وخرَّجه أبو داودَ [٢] عن محمدِ بنِ سليمانَ الأنْبارِيِّ ، عن أبي معاويةَ ، ولفظه : «**إنما كان يَكفيك أن تصنع هكذا**» فضرب بيده على الأرض فنَفَضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهَه .

فاختُلف على أبي معاوية في ذِكْر مَسْحِ الوجه ، وعطفِه : هل هو بالواو، أو بلفظ : «ثم» ؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية أحمدَ بنِ عَبْدَةَ : روايةُ أبي معاويةَ ، عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غَلَطٌ .

والثاني : أنه ذَكَر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعودٍ : إنما كرهتم هذا لهذا ، فقال ابن مسعودٍ : نَعَمْ . وقد صرح بهذا في رواية أبي داود ، عن الأنباري المشارِ إليها ، وإنما روى أصحابُ الأعمش ، منهم : حَفْصُ بنُ غياثٍ ، ويَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ ، وعبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ أن السائل هو الأعمش ، والمسئول هو شَقِيقٌ أبو وائل .

وقد ذَكَرنا فيما تقدم مَسْحَ الوجه واليدين في التيمم ، وهل الممسوح الكفان خاصة ، أم الكفان والذراعان إلى المرفقين ، أم إلى المناكب والآباط ؟

والكلام هنا في عدد الضَّربِ الممسوح به :

فمن قال : إنه يَمسح الوجه والكفين ، قال أكثرهم : يَمسح ذلك بضربة واحدة اتباعًا لحديث عَمَّارٍ ، وهذا هو المروي عن علي وعمَّار وابن عباسٍ ،

---

(١) (١/ ١٧٠) .

(٢) (٣٢١) .

وعن الشعبي وعَطاءٍ ويحيى بنِ أبي كَثِيرٍ وقَتادَةَ وعِكْرِمَةَ ومكْحُولٍ والأَوزاعي ، وهو قول أحمدَ وإسحاقَ وأبي خَيْثَمَةَ وابنِ أبي شَيْبَةَ وداودَ ، وهو قول عامة أهل الحديث ـ : قاله الخطابي وغيرُه .

وقال ابنُ المُنْذِرِ : بهذا نقول ؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال : «**التيمم ضربةٌ للوجه والكفين**» .

وحكَى عن طائفة منهم أنه يَمسح وجهه بضربة ، وكفيه إلى الرسغين بضربة أخرى . قال ابنُ المُنْذِرِ : يُروى هذا عن علي ، وحكاه غيره عن عَطاءٍ والنَّخَعِي والأَوزاعي في رواية عنهما ، والشافعي في القديم .

ونقل حَرْبٌ ، عن إسحاقَ : أن هذا هو المستحب ، ويجزئ ضربةٌ واحدة .

وروى حَرْبٌ بإسناده ، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، قال : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين[1] .

وبإسناده : عن عَطاءٍ والأوزاعي مثله .

وأما من قال: إن التيمم يَبْلغ إلى المِرْفَقَين ، فأكثرهم قالوا: يتيمم بضربتين: ضربةٍ للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، هذا هو الصحيح عن ابن عُمَرَ وعن جابر بنِ عبد اللّه[2] ، وهو قول أكثر العلماء القائلين بذلك ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم .

واختلفوا : هل ذلك على الوجوب ، أم على الاستحباب ؟

فقالت طائفة : هو على الوجوب ، لا يُجْزِئُ دونه ، وهو قول أبي حنيفةَ ، والشافعي في ظاهر مذهبه ، وروايةٌ عن مالك .

وقالت طائفة : بل هو على الاستحباب ، ويُجزئ ضربتان : إحداهما للوجه

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٠٧) .

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٧) .

والأخرى للكفين ، وهو رواية عن مالك ، واختاره القاضي أبو يَعْلَى من أصحابنا ، غير أن المجزئ عنده ضربة واحدةٌ للوجه والكفين ، وحكاه بعضهم روايةً عن أحمد . وأنكر الخَلاَّلُ والأكثرون ثبوتَها عنه .

وقال الخلال : إنما أجاز ذلك أحمدُ لمن تأول الأحاديثَ بفعله ، إلا أن الأحاديث في ذلك عنده ضِعاف جدًا في الضربتين .

وأجاز إسحاقُ أن يتيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، إذا كان يرى الاقتصارَ على الكفين جائزًا ، فإن اعتقد أنه لا يُجزئ فقد أخطأ .

وهذا يدل على أن الخلاف في الإجزاء عنده غيرُ سائغ .

وقال طائفة من الخُراسانيين من أصحاب الشافعي : الواجب عنده إيصالُ التراب إلى الوجه واليدين إلى المِرْفَقَيْن ، سواءٌ حَصَلَ ذلك بضربة أو ضربتين، ولا يجب عنده تعددُ الضرب . وخالفهم غيرُهم من أصحاب الشافعي في ذلك .

وروى داودُ بنُ أبي هِنْدٍ ، عن الشعبي ، قال : التيمم ضربة للوجه واليدين إلى المرفقين .

خرَّجه حَرْبٌ الكِرْماني .

وروى ابن إسحاقَ ، عن نافع ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يَضرب بيده في الأرض ، فيَمسح بها وجهه ، ثم يضرب يده فيمسح بها ذراعيه[1] .

وعن ابن عَوْنٍ ، قال : قلت للحَسَن : أرني كيف التيممُ ؟ فضَرَب بيديه على الأرض ، ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما على ذراعيه .

وعن داودَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : التيمم ضربةٌ للوجه والذراعين .

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٦) .

خرَّج ذلك كلَّه القاضي إسماعيلُ المالكي .

وكذلك وَصَف سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ التيممَ .

وظاهر هذا يدل على أن الكفين لا يُمسحان بانفرادهما ، بل يكفي ما أصابهما عند ضربهما بالأرض ؛ فإنه لا بد أن يتطاير الغبارُ على ظاهرهما وباطنهما .

وقد قال عِكْرِمَةُ في المتيمِّم : يَضرب بكفيه على الأرض فيحركُها ثم يَمسح بوجهه وكفيه .

وهذا يرجع إلى أنه لا يجب الترتيبُ كما سيأتي ذِكْرُه ـ إن شاء اللّه تعالى .

وحكي عن ابن سِيرِينَ ، أنه تيمم بثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين إلى المرفقين .

وحُكي عن ابن أبي لَيْلَى والحَسَن بن حَيٍّ ، أنه يتيمَّمُ بضربتين ، يمسح بكل ضربة وجهه ويديه إلى المرفقين .

قال ابنُ عبدِ البَرِّ [1] : ما عَلِمْتُ أحدًا من أهل العلم قال ذلك غيرَهما .

وللشافعية وجه ضعيفٌ ، أنه يُستحب ضربةٌ للوجه وضربتان لليدين ، لكل يد ضربةٌ . ولهم وجه ضعيف ـ أيضًا ـ ، أنه يُشْرَع تكْرار المَسْحِ في التيمم كالوضُوء .

وقال حَرْبٌ : ثنا محمودُ بنُ خالدٍ : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : قلت لأبي عمرٍو الأَوْزاعي : صِفِ التيممَ ؟ فوَضَع كفيه على الأرض وضعًا رفيقًا ، ثم رفعهما ، ثم أَمَرَّ إحداهما على الأخرى مسحًا رفيقًا ، ثم أَمَرَّ بهما على وجهه ، ثم على كفيه .

قال : وثنا المُسَيَّبُ بنُ واضِحٍ : ثنا أبو إسحاقَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، قال : سألتُ الشَّعْبِيَّ عن التيمم ؟ فضرب بيديه الأرض ، ثم ضرب

(١) «التمهيد» (١٩/ ٢٨٣) .

إحداهما بالأخرى ، ثم مَسَح وجهه وكفيه .

وظاهر هذا يقتضي أنه يمسح أولاً إحدى كفيه بالأخرى ، ثم يمسح وجهه، ثم يمسح كفيه .

وفي بعض ألفاظ حديث عمارٍ المذكورةِ في هذا الباب ما قد يُشعر بهذا القولِ ، ولا يَبقى حينئذ إشكالٌ في رواية أبي معاويةَ ، عن الأعمش ؛ لأنه يكون قد مسح كفيه مرةً قَبل وجهه ومرة بعده ، وهذا غريب جدًا ، وعند التأمل لا يدل حديث عمار على ذلك ؛ فإن لفظ رواية البخاري أنه مسح بالضربة ظهر كفَّيه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، وهذا إنما يدل على أنه مَسَح ظهرَ كفِّه ببطن الأخرى .

وفي رواية مسلم(١) : «مَسَح الشمال على اليمين وظاهرَ كفيه» ، فهذه تدل على أنه مسح كفيه إحداهما بالأخرى ظاهرهما وباطنها .

وفي رواية أبي داودَ والنسائي(٢) : «أنه مسح بشماله على يمينه وبيمينه على شماله» ، وهذا يدل على أنه مسح كلَّ واحدةٍ بالأخرى .

والمنصوص عن أحمدَ ، وهو مذهبُ الشافعي وغيره ، أنه يجب الترتيبُ في التيمم كما يجب في الوضوء ، فيمسح وجهَه أوَّلاً ، ثم يمسح كفيه .

ومن أصحابنا المتأخرين من قال : لا يجب الترتيبُ في التيمم خاصة ؛ لأنهم قالوا في صفة التيمم: إنه يمسح وجهَه بباطن أصابعه وظاهرَ كفيه براحتيه ، ويدلُك كلَّ راحةٍ بالأخرى ، ويُخَلِّلُ الأصابع . قالوا : فيقع مَسْحُ باطنِ أصابعه مع مسح وجهه ، وهذا يُخِلُّ بالترتيب .

وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم يُنقل عن الإمام أحمد ، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالخِرَقي وأبي بكرٍ وغيرِهما .

---

(١) (١/ ١٩٣) .

(٢) أبو داود (٣٢١) والنسائي (١/ ١٧٠ - ١٧١) .

قال المَرُّوذيُّ : قلت لأبي عبد اللّه : أرني كيف التيممُ ؟ فضرب بيده باطنَ كفيه ، ثم مسح وجهه وكفيه بعضها على بعض ضربةً واحدة . وقال : هكذا .

وهذا يدل على أنه مَسَح وجهَه بيديه ، ثم مسح يديه إحداهما بالأخرى من غير تخصيص للوجه بمسح باطن الأصابع ، وهذا هو المتبادر إلى الفهم من الحديث المرفوع ومن كلام مَن قال مِن السَّلَف : إن التيمم ضربةٌ للوجه والكفين .

وما قاله المتأخرون من الأصحاب فإنما بَنَوْه على أن التراب المستعملَ لا يصح التيممُ به كالماء المستعمل .

وهذا ضعيف ؛ لأن التراب المستعمل فيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : أنه يجوز التيممُ به بخلاف الماء ؛ لأن الماء المستعملَ قد رفع حدثًا ، وهذا لم يرفع الحدثَ على ظاهر المذهب .

وعلى الوجه الثاني : أنه لا يتيمم بالتراب المستعمل ، فالمستعمل هو ما عَلَق بالوجه أو تنَاثر منه ، فأما ما بقي علي اليد الممسوح بها فهو بمنزلة ما يَبقى في الإناء بعد الاستعمال منه ، وليس هو بمستعمَل ، ويجوز التيممُ به ، صَرَّح به طائفةٌ من أصحابنا والشافعيةِ .

ونقل حَرْبٌ ، عن إسحاقَ ، أنه وَصَف لهم التيممَ ، فضرب بيديه ، ثم نفخهما ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيده الثانية ولم ينفخها ، ثم مسح ظهور الكفين اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ، ولم يَذكر أنه مسح بطونَ كفيه اكتفاءً بمرور التراب عليهما بالضرب بهما على الأرض ، وهذا في التيمم بالضربتين ظاهرٌ ، ولا يتأتى مثلُه في الضربة الواحدة ؛ لأنه يُخِلُّ بالترتيب .

وقد صَرَّح العراقيون من أصحاب الشافعي : بأنه يُسْقِط فَرْضَ الراحتين وما بين الأصابع حين يضرب اليدين على التراب ، ثم أَوْرَدُوا على ذلك أنه لو سَقَط

فرضُهما بذلك لصار التراب الذي عليهما مستعملاً ، فكيف يجوز مَسْحُ الذراعين به ولا يجوز نقلُ الماءِ الذي غَسَل به إحدى اليدين إلى الأخرى ، إلا على وجه ضعيف لهم ؟

وأجابوا عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أن اليدين كعضوٍ واحد ، ولا يصير التراب والماء مستعملاً إلا بانفصاله ، ولم يَنفصل الترابُ ، بخلاف الماء فإنه يَنفصل فيصير مستعملاً .

والثاني : أن هذا يُحتاج إليه في التيمم لضرورة ، حيث لم يمكن أن يُيَمِّمَ الذراعَ بكفها ، فافتقر إلى الكف الأخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضِهِ ، وعلى قول هؤلاء لا يجب بعد ذلك مسحُ إحدى الراحتين بالأخرى ، بل [هو] مستحب .

ومن أصحابهم[١] من حكى في وجوبه وجهين . وقال البَغَوِيُّ منهم : إن قَصَد بإمرار الراحتين على الذراعين مَسْح الراحتين حَصَل له ؛ وإلا فلا . وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَحْصُل بضربهما بالأرض .

ومن أعيان أصحابنا المتأخرين من حكى قولاً لم يُسَمِّ قائله ، ورجحه في التيمم بضربة واحدة : إنه يَمسح بباطن يديه وجهَه ، ثم يمسح بهما ظاهرَ كفيه خاصة . قال : لأن باطنهما يُصيبه الترابُ حين يَضْرِب بهما الأرض وحين يمسح بهما الوجهَ وظهر الكفين ، فلو مسح إحداهما بالأخرى لتكرر مسحُهما ثلاثَ مرات ، وتكرارُ مَسْحِ التيممِ غيرُ مشروعٍ بخلاف الوضوء ، وهو ـ أيضًا ـ ينافي أن يكون التيممُ بضربة واحدة .

وهذا الذي قاله فيه نَظَرٌ ؛ فإن تكرار المسحِ بتراب ضربةٍ واحدة لا تَتَعَدَّدُ به الضرباتُ كتكرار مسحِ الرأسِ بماء واحد ؛ فإنه لا يكون تكرارًا ، وقد سَبَق ذلك في الوضوء ، وإنما لم يُشْرَع تكرار التيممِ إذا وقع الأولُ موقعَه ، وما أصاب

(١) في «ك» : «أصحابه» .

باطنَ الكفين من التراب قَبْلَ مسحِ الوجه غيرُ مُعْتَدٍّ به عند من يُوجِب الترتيبَ ، فلا يكون ذلك تكرارًا ـ أيضًا .

وقد تقدم أن حديثَ عَمَّارٍ يدل على أن النبي ﷺ مَسَح بعد الضرب ظاهرَ كفيه وباطنَهما .

وإنما يجب الترتيبُ في التيمم عن الحدث الأصغر . فأما الترتيب في التيمم عن الجنابة ففيه وجهان لأصحابنا وأصحاب الشافعي :

أحدهما : أنه واجب ـ أيضًا ـ ؛ لأن صِفَةَ التيمم عن الجنابة والحدثِ لا تختلف بخلاف الغُسل والوضوء ، وأيضًا ؛ فإن البدن كلَّه في غُسل الجنابة كالعضو الواحد ، وفي التيمم عضوان متغايران ، فيَلْزَمُ الترتيبُ بينهما كأعضاء الوضوء .

والثاني : لا يجب ؛ لأن التيمم عن الجنابة يَلْتَحِق بالغُسل ولا ترتيبَ فيه، وعلى هذا الوجه فلا إشكالَ في توجيه رواية أبي معاويةَ ، عن الأعمشِ التي خرَّجها البخاري بتقديم الكفين على الوجه ؛ لأن النبي ﷺ إنما علَّم عمَّارًا ما كان يكفيه من التيمم عن الجنابة .

وقد حكى بعضُهم عن الأعمش : أنه كان يذهب إلي تقديم مَسْحِ الكفين على الوجه في التيمم مطلقًا ، فإن صَحَّ هذا عنه دَلَّ على أن ما روى عنه أبو معاويةَ محفوظٌ عن الأعمش ، وأن أبا معاويةَ حفظه عنه ولم يَهِم فيه ، كما قاله الإمام أحمدُ . واللّه أعلم .

ويحتمل أن الأعمش فسَّر هذا التفسيرَ من عنده كما فسره شعبةُ ـ أيضًا ـ من عنده كذلك بتقديم دَلْكِ اليدين على الوجه ، وقد ذكرناه فيما تقدم من طريق النسائي ، أو أن يكون ذلك من تفسير بعض الرواة عن شعبةَ والأعمش؛ فإن كثيرًا منهم لم يكن يُفَرِّقُ بين مدلول العطف بـ «ثم» وبالواو . واللّه تعالى أعلم .

* * *

٩ ـ بَابٌ

٣٤٨ ـ حدَّثنا عَبْدانُ : أبنا عبدُ اللَّه : ثنا عَوْفٌ ، عن أبي رَجاء : ثنا عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ الخُزاعِيُّ ، أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ رأى رجُلاً مُعْتَزِلاً لم يُصَلِّ في القَوْم ، فقال : «يا فُلانُ ، ما مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّي في القَوْمِ ؟» قال : أَصابَتْني جَنابَةٌ ، ولا ماءَ . قال : «عَلَيْكَ بالصَّعيد ؛ فإنَّهُ يَكْفيكَ» .

قد سَبَق هذا الحديثُ بطوله من رواية يَحيى القَطَّانِ ، عن عَوْفٍ ، واختصره هنا من رواية ابنِ المباركِ ، عن عوف ، وخَتَم به «كتابَ التيمم» ؛ فإن فيه دلالةً على تَيَمُّم الجُنُبِ إذا لم يجد الماءَ ، وعلى أن من كان في مكان يَقطع أو يَغلِب على الظن أنه لا ماءَ فيه ، أو مع رُفقة يَعلم أنه لا ماءَ معهم ؛ فإنه لا يجب عليه طلبُ الماء ، بل له أن يتيمم ويصلي من غير طَلَبٍ ، وقد استوفينا شرحَ ذلك كلِّه مع شرح جميع الحديثِ فيما سَبَق . واللّه أعلم .

[وقد روى هذا الحديث البخاريُّ [(١)] عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن أبي رجاءٍ [(٢)] ، عن عِمْرانَ ـ فذكر الحديثَ ، وفيه : أن النبي ﷺ أَمَر هذا الرجلَ أن يتيمم ، فتيمم ، قال : ثم وَجَد الماءَ فلم يأمره بالإعادة .

وإسماعيل بن مسلم ، ضعيفُ الحديث] [(٣)] .

* * *

---

(١) كذا بالأصلين ، وهو خطأ قطعًا ، فإسماعيل بن مسلم لم يرو له البخاري أصلاً ، فلا أدري ما صوابه . وانظر التعليق بعده .

(٢) كذا الإسناد ، وإسماعيل بن مسلم لا يروي عن أبي رجاء ، وأظن أن بينهما «الحسن» ، وهو البصري ، فقد أخرج عبد الرزاق (١/ ٥٨٩) طرفًا من هذه القصة من طريق ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، عن أبي رجاء . والله أعلم .

(٣) هذه الفقرة ألحقت بهامش «ك» وفي آخرها : «صح» ، وهي في «ق» في صلب الكتاب ، فأخشى أن يكون ذلك من تعليق غير ابن رجب ، أقحمه بعضهم . والله أعلم .

٨

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨
كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ بَابُ
كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ(١) في الإِسْرَاءِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ ؛ حدَّثني أبو سُفْيانَ في حَدِيثِ هِرَقْلَ ، فقالَ : يَأْمُرُنا ـ يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ ـ بالصَّلاةِ والصِّدْقِ والْعَفافِ .

حديث أبي سفيانَ هذا قد خرجه البخاري بتمامه في أول «كتابه»(٢) ، وهو يَدُلُّ على أن النبي ﷺ كان أهمُّ ما يأمر به أُمته الصلاةَ ، كما يأمرهم بالصدق والعفافِ ، واشتهر ذلك حتى شاع بين المِلَلِ المخالفين له في دينه ، فإن أبا سفيان كان حين قال ذلك مُشْركًا ، وكان هِرَقْلُ نَصْرانيًا ، ولم يَزَلْ ﷺ مَنذ بُعث يأمر بالصدق والعفاف ، ولم يزل يصلي ـ أيضًا ـ قبل أنْ تُفْرَضَ الصَّلاةُ .

وأول ما أُنزل عليه سورةُ : ﴿**اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾ [العلق: ١] وفي آخرها : ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ**﴾ إلى قوله : ﴿**كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾ [العلق: ٩ - ١٩] .

وقد نَزَلَتْ هذه الآياتُ بسبب قولِ أبي جَهْلٍ : لئن رأيتُ محمدًا ساجدًا عند البيت لأَطَأَنَّ على عُنُقه .

---

(١) في نسخة : «الصلوات» .

(٢) «كتاب : بدء الوحي» (٧) .

وقد خرَّج هذا الحديثَ مسلم في «صحيحه»[١]. وقد ذَكَرْنا في أول «كتاب : الوضوء» حديثَ أسامةَ ، أن جبريلَ نَزَل على النبي ﷺ في أول الأمر ، فعلَّمه الوضوءَ والصلاةَ[٢].

وذكر ابنُ إسحاقَ : أن الصلاة افتُرِضَتْ عليه حينئذ ، وكان هو ﷺ وخديجةُ يُصلِّيان .

والمراد : جِنْسُ الصلاةِ ، لا الصلوات الخمس .

والأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي بمكةَ قَبل الإسراءِ كثيرةٌ .

لكن قد قيل : إنه كان قد فُرِض عليه ركعتان في أول النهار وركعتان في آخره فقط ، ثم افترُضت عليه الصلواتُ الخمس ليلةَ الإسراء ـ : قاله مُقاتِلٌ وغيره .

وقال قَتادَةُ : كان بدءُ الصلاةِ ركعتين بالغَداة ، وركعتين بالعَشِيِّ .

وإنما أراد هؤلاء : أن ذلك كان فَرضًا قبل افتراض الصلوات الخمس ليلةَ الإسراء .

وقد زَعَم بعضُهم : أنَّ هذا هو مُرادُ عائشةَ بقولها : فُرِضت الصلاةُ ركعتين ركعتين[٣]، وقالوا : إنَّ الصلواتِ الخمسَ فُرِضت أوَّلَ ما فُرِضت أربعًا وثلاثًا وركعتين على وجهها ، وسيأتي ذِكْرُ ذلك في الكلام على حديث عائشةَ ـ إن شاء اللَّهُ .

وضَعَّفَ الأكثرون ذلك ، وقالوا : إنما أرادت عائشةُ فَرْضَ الصلواتِ الخمس ركعتين ركعتين سوى المَغْرِبِ ، كما سيأتي ذِكْرُه إن شاء اللَّه تعالى .

---

(١) «كتاب : صفة القيامة» باب قوله : ﴿**إن الإنسان ليطغى**﴾ (٨/ ١٣٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٠٣) من حديث عروة ، عن أسامة ، وفيه : «أن جبريل لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء . . .» وليس فيه ذكر تعليم الصلاة .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠) - يأتي قريبًا - ومسلم (٢/ ١٤٢) .

وقد وَرَد من حديث عَفيفِ الكِنْدِيِّ ، أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي بمكةَ حين زالت الشمسُ ومعه عليٌّ وخديجةُ ، وأنَّ العباسَ قال له : ليس على هذا الدِّين أحدٌ غيرهم .

وقد خرَّجه الإمام أحمدُ والنسائي في «خصائص عليٍّ»[1] .

وقد طَعَن في إسناده البخاريُّ في «تاريخه» والعُقَيْليُّ وغيرُ واحدٍ .

وقد خرَّج الترمذي[2] من حديث أَنَسٍ ، قال : بُعث النبي ﷺ يومَ الإثنينِ ، وصلى عليٌّ يومَ الثُّلاثاء .

وإسناده ضعيف .

وقد خرَّجه الحاكم[3] من حديث بُرَيْدَةَ ، وصَحَّحَه .

وفيه دليل على أن الصلاة شُرعتْ من ابتداء النبوة ، لكن الصلوات الخمس لم تُفْرض قبلَ الإسراء بغير خلافٍ .

وروى الرَّبيعُ ، عن الشافعي ، قال[4] : سمعتُ ممن أَثِق بخَبَره وعِلْمه يَذْكر أنَّ اللّه تعالى أنزل فَرْضًا في الصلاة ، ثم نَسَخَه بفَرْض غيرِه ، ثم نَسَخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس .

قال الشافعي : كأنه يَعني قَوْلَ اللّهِ عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً (٢) نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ** ﴾ [المزمل: ١ - ٤] ثم نَسَخَه في السورة معهُ بقوله : ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ** ﴾ الآية إلى

---

(١) أخرجه النسائي في «الخصائص» (٥) وأحمد في «المسند» (١/ ٢٠٩ - ٢١٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٧٤ - ٧٥) وقال : «لا يتابع في هذا» . وقال في موضع آخر (١/ ١/ ٣٤٥/ ١٠٨٧) : «في حديثه نظر» . .

(٢) (٣٧٢٨) ، والحاكم - أيضًا - (٣/ ١١٢) بلفظ : «.. وأسلم عليٌّ ...» . وضعفه البخاري كما في «علل الترمذي الكبير» (ص ٣٧٥) .

(٣) (٣/ ١١٢) .

(٤) «الأم» (١/ ٥٩) «باب أصل فرض الصلاة» .

قوله : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] ، فنُسخ قيامُ الليل ، أو نصفِه ، أو أقلَّ ، أو أكثر بما تَيَسَّر.

قال الشافعي : ويقال نُسخ ما وُصف في المزمل بقول الله عز وجل : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ودلوك الشمس : زَوالُها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ العَتَمَة ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ الصبح ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٨ - ٧٩] فأَعْلَمَه أن صلاة الليل نافلةٌ لا فريضةٌ ، وأن الفرائض فيما ذُكِر من ليلٍ أو نهارٍ .

قال : ويقال في قول الله عز وجل : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الصبح ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٨] الظهر . انتهى .

وقد روي عن طائفة من السَّلَف تفسيرُ هاتين الآيتين بنحو ما قاله الشافعي، فكل آية منهما متضمِّنةٌ لذِكْر الصلوات الخمس ، ولكنهما نَزَلَتا بمكةَ بعد الإسراء. والله أعلم .

وقد أَجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فُرضت ليلةَ الإسراء ، واختلفوا في وقت الإسراء :

فقيل : كان بعد البعْثة بخمسةَ عشرَ شهرًا ، وهذا القول بعيد جدًا .

وقيل : [إنه] كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو أشهر .

وقيل : قَبل الهجرة بسنة واحدة[1] .

وقيل : قبلها بستة أشهر .

وقيل : كان بعد البعـثة بخمس سنيـن ، ورجَّحه بعضهم ، قال : لأنه لا

(١) حكاه النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٢٠٩) عن أبي إسحاق الحربي ، وحكاه ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٢٢) عن الزهري وعروة ، وادعى ابن حزم الإجماع عليه كما في «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٥) ودعوى الاتفاق هنا دعوى عريضة ، ومن ادعاه في مثل هذا فقد أبعد وأغرب ، وهرب إلى غير مهرب ، ولم يتحصل على مطلب .

خلافَ أن خديجة صلَّت معه بعد فرض الصلاة ، ولا خلاف أنها تُوفِّيَتْ قبل الهجرة بمدةٍ ، قيل : بثلاث سنين ، وقيل : بخمس ، وقد أجمع العلماءُ على أن فَرْضَ الصلاة كان ليلةَ الإسراء .

قلتُ : حكايته الإجماعَ على صلاة خديجةَ معه بعد فَرْض الصلاةِ غَلَطٌ مَحْضٌ ، ولم يَقُل هذا أَحَدٌ ممن يُعْتَدُّ بقوله[١] .

وقد خرَّج أبو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ والطَّبَرانِيُّ[٢] من حديث إسماعيلَ بن مُجالِدٍ ، عن أبيه ، عن الشَّعْبِي ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئل عن خديجةَ ؛ فإنها ماتت قبل أن تَنزل الفرائضُ والأحكام ؟ فقال : «**أَبْصرتُها على نَهَرٍ من أنهار الجنة ، في بيت من قَصَب ، لا لَغْوٌ فيه ولا نَصَبٌ**» .

وروى الزُّبَيْرُ بنُ بكَّارٍ ، بإسناد ضعيف ، عن يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةُ ، قالت : تُوُفِّيَتْ خديجةٌ قبل أن تُفرض الصلاةُ .

وقد فَرَّق بعضهم بين الإسراء والمعراج ، فجَعَل المعراج إلى السموات كما ذَكَره اللَّهُ في سورة النَّجْم ، وجعل الإسراء إلى بيت الْمَقْدِسِ خاصةً ، كما ذَكَره اللّه في سورة ﴿ **سُبْحانَ** ﴾ وزَعَم أنهما كانا في ليليتين مختلفتين ، وأن الصلواتِ فُرِضت ليلةَ المعراج لا ليلةَ الإسراء .

وهذا هو الذي ذكره محمدُ بنُ سَعْدٍ في «طبقاته»[٣] عن الواقِدِيِّ بأسانيدَ له متعددةٍ ، وذَكَر أن المعراج إلى السماء كان ليلةَ السبت لسبعَ عشرةَ خَلَتْ من شهر رمضانَ قبل الهجرة بثمانيةَ عشرَ شهرًا من المسجد الحرام ، وتلك الليلةَ فُرِضت الصلواتُ الخمس ، ونزل جبريلُ فصلى برسول اللّه ﷺ الصلوات في مواقيتها ،

---

(١) قلت : وهناك أقوال أخرى ذكرتها في مقدمتي على كتاب «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» لابن حجر .

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٤١) والطبراني في «الأوسط» (٨١٥٣) .

(٣) (١/ ١/ ١٤٣) .

وأن الإسراء إلى بيت المقدس كان ليلةَ سبعَ عشرةَ من شهر ربيعٍ الأولِ قبل الهجرة بسنةٍ ، من شِعْبِ أبي طالبٍ .

وما بوَّب عليه البخاري أن الصلواتِ فرضت في الإسراء يدل على أن الإسراء عنده والمعراج واحد . والله أعلم .

وخرَّج في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول : حديث المعراج بطُوله : فقال :

٣٤٩ ـ ثنا يَحيى بنُ بُكَيْرٍ : ثنا اللَّيْثُ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أَنَسِ ابنِ مالك ، قال : كان أبو ذَرٍّ يُحَدِّثُ ، أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قال : «فُرِجَ عن سَقْفِ بيْتي وأنا بمكَّةَ ، فنزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ ففرَج صَدْرِي ، ثم غَسَلَه بماء زَمْزَمَ ، ثُمَّ جاء بطَسْتٍ من ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وإيمانًا ، فأفْرَغَه في صَدْري ، ثُم أَطْبَقَه ، ثم أَخَذ بيَدِي فعَرَج بي إلى السَّماء ، فلما جِئْتُ إلى السماء الدُّنْيا قال جِبْرِيلُ لخازِنِ السماءِ : افْتَحْ ، قال : مَنَ هذا ؟ قال : جبريلُ ، قال : هل معكَ أَحَدٌ ؟ قال : نَعَمْ ، معي مُحَمَّدٌ . فقال : أُرْسِلَ إليه ؟ قال : نعم ، فلما فَتَح عَلَوْنا السماءَ الدنيا ، فإذا رَجَلٌ قاعِدٌ على يمينه أَسْوِدَةٌ ، وعلى يساره أَسْوِدَةٌ ، إذا نظر قِبَل يمينه ضَحِكَ ، وإذا نظر قِبَل شماله بكى ، فقال : مَرْحَبًا بالنبي الصَّالِحِ والابْنِ الصالحِ . قلتُ لجبريلَ : من هذا ؟ قال : هذا آدَمُ ، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نَسَمُ بَنِيهِ ، فأَهْلُ اليمينِ منهم أهلُ الجَنَّةِ ، والأسودة التي عن شماله أَهْلُ النَّارِ ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر قِبَل شماله بكى . حتى عَرَج بي إلى السماء الثانية ، فقال لخازِنها : افْتَحْ ، فقال له خازنُها مِثْلَ ما قال الأولُ ، ففتَح» .

قال أَنَسٌ : فذكَر أنه وَجَد في السَّموَاتِ آدَمَ وإدْرِيسَ وموسى وعيسى وإبراهيمَ ، ولم يُثْبِتْ كيْفَ منازلُهم ، غَيْرَ أنهُ ذَكَر أنهُ وجد آدَمَ في السماء الدنيا ،

وإبراهيم في السماء السادسة .

قال أنس : «فلما مَرَّ جبريلُ بالنبي ﷺ بإدريسَ قال : مَرْحَبًا بالنبي الصالح والأخِ الصالح ، فقلتُ : من هذا ؟ قال : هذا إدريسُ ، ثم مَرَرْتُ بموسى عليه السلام ، فقال : مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح ، قلتُ : من هذا ؟ قال : هذا موسى ، ثم مررتُ بعيسى عليه السلام ، فقال : مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح، قلتُ : من هذا ؟ قال : عيسى ، ثُمَّ مررتُ بإبراهيم عليه السلام ، فقال : مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح، قلتُ : من هذا ؟ قال : هذا إبراهيم» .

قال ابنُ شِهابٍ : فأَخْبَرَني ابنُ حَزْمٍ ، أن ابنَ عباسٍ وأبا حَبَّةَ الأَنْصاريَّ كانا يقولان : قال النبي ﷺ : «ثم عُرِجَ بي حتى ظَهَرْتُ لمُسْتَوًى أَسْمَعُ فيه صَرِيفَ الأَقْلامِ» .

قال ابنُ حَزْمٍ وأَنَسُ بنُ مالكٍ : قال النبي ﷺ : «فَفَرَضَ اللَّهُ على أُمَّتِي خَمْسِينَ صلاةً ، فرَجَعْتُ بذلك حتى مررت على موسى ، فقال : ما فَرَضَ اللَّهُ لك على أُمتك ؟ قلت[1]: فَرَضَ خمسين صلاةً ، قال : فارْجِعْ إلى ربِّكَ ، فإنَّ أُمتكَ لا تُطيقُ ، فراجَعَني فوَضَعَ شَطْرَها ، فرَجَعْتُ إلى موسى ، قلتُ : وَضَعَ شَطْرَها ، قال : راجِعْ [2] ربَّك ، فإن أُمتك لا تُطيق ، فراجَعْتُ فوَضَعَ شَطْرَها ، فرجعتُ إليه ، فقال : ارجع إلى ربك ؛ فإن أُمتك لا تُطيق ذلك ، فراجعتُه ، فقال : هي خَمْسٌ ، وهي خمسونَ ، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ، فرجعتُ إلى موسى ، فقال : ارجع إلى ربك ، فقلتُ : استَحْيَيْتُ من ربي ، ثم انْطَلَقَ بي حتى انْتَهَى [بي] إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وغَشِيها أَلْوانٌ لا أَدْري ما هي ، ثُم أُدْخِلْتُ الجَنَّة ،

---

(١) في الأصلين : «قال» والمثبت من اليونينية .

(٢) في نسخة : «ارجع إلى» .

فإذا فيها جَنابِذُ[١] اللُّؤْلُؤِ، وإذا تُرابُها الْمِسْكُ» .

هذا الحديث رواه جماعة عن يونسَ ، عن الزهري ، عن أبي ذر وأنس .

وخالفهم أبو ضَمْرة أنس بن عياض ، فرواه عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس ، عن أبي بن كعب ، وهو وَهْم منه ـ : قاله الدارقطني ، وأشار إليه أبو زرعة و وأبو حاتم[٢] .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على أنس ، فالزهري رواه عنه ، عن أبي ذر ، وجعل ذكر فرض الصلوات منه عن أنس ، عن النبي ﷺ .

ورواه قتادة ، عن أنس ، عن مالك بن صَعْصَعة ، وقد خرج حديثه البخاري في موضع آخر[٣] .

ورواه شريك بن عبد اللّه بن أبي نَمِر ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بسياق مطوَّلٍ جدًا .

وقد خرَّج حديثه البخاري في آخر «كتابه»[٤]، وفيه ألفاظ استنكرت على شَرِيكٍ ، وتفرد بها .

وقد رواه ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ـ أيضًا ـ بدون سياق شريكٍ.

وقد خرَّج حديثهَ مسلم في «صحيحه»[٥] .

وقال الدارقطني : يشبه أن تكون الأقاويل كلها صحاحًا ؛ لأن رواتها ثقاتٌ.

---

(١) كذا في الأصلين ، وفي نسخة عند «ق» : «حبائل» بالحاء المهملة واللام ، وهو الثابت في جميع نسخ البخاري كما قال ابن حجر ، إلا أن ابن رجب أثبت خلافًا ، وسيأتي ، وشرح الحديث على «جنابذ» فاللّه أعلم .

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٣١٥) .

(٣) (٣٢٠٧) (٣٣٩٣) (٣٤٣٠) (٣٨٨٧) .

(٤) (٧٥١٧) . وانظر : «شرح البخاري» للخطابي (٤/ ٢٣٤٩) . وكذا كتابي : «ردع الجاني» (ص ٨٨) .

(٥) (١/ ١٠١ - ١٠٢) .

قال : ويشبه أن يكون أنس سمعه من النبي ﷺ ، واستثبته من أبي ذر ومالك ابنِ صَعْصَعَةَ .

وقال أبو حاتمٍ الرازي[1] : أرجو أن يكون قولُ الزهري وقتادةَ عن أَنَسٍ صحيحين . وقال ـ مرَّةً ـ : قول الزهري أصح ، قال : ولا أَعْدِل به أَحَدًا .

وشَقُّ صدرِه ﷺ ليلةَ المعراج وغَسْلُه من طَسْتٍ من ذَهَب من ماءِ زَمْزَمَ ومَلْؤُه إيمانًا وحكمةً مما تطابقت عليه أحاديثُ المعراج .

وروى ثابتٌ ، عن أَنَسٍ ، أن النبي ﷺ أتاه جبريلُ وهو يَلعب مع الغلمان ، فأَخَذَه فَصَرَعَهُ ، فشَقَّ عن قلبه ، فاستَخرج القلبَ ، فاستَخرج منه عَلَقَةً ، فقال هذا حظُّ الشيطان منك ، ثم غَسَلَه في طَسْتٍ من ذهب بماء زمزمَ، ثم لأَمَهُ ، ثم أعاده في مكانه ، وجاء الغِلمان يسعَون إلى أُمه ـ يعني : ظِئْرَه ـ ، فقالوا : إن محمدًا قد قُتِل ، فاستَقْبَلُوه وهو منْتَقِعُ اللونِ . قال أنسٌ : وقد كنتُ أَرَى أثرَ ذلك الْمِخْيَطِ في صَدْره ﷺ .

خرجه مسلم[2] .

وليس في هذا الحديث أنه حُشِي إيمانًا وحكمة ، وقد روي هذا الحديث من رواية أبي ذَرٍّ وعُتْبَةَ بنِ عبدِ السُلَمِيِّ ، وفي روايتهما : أنه مُلِئَ سكِينَةً ، ورُوي ـ أيضًا ـ من حديث أبي ذَرٍّ ، وفيه أنه أدخل قلبه الرأفة والرحمة[3] .

فهذا الشَّرْح كان في حال صِغَرِه ، وهو غير الشرح المذكور في ليلة المعراج ، ومن تأمل ألفاظَ الأحاديث الواردةِ في شرح صدرِه ومَلْئه إيمانًا وحكمة أو سكينة أو رأفة ورحمة ظَهَر له من ذلك أنه وُضع في قلبه جسمٌ

(١) «العلل» (٣١٥) .

(٢) (١/١٠١) .

(٣) روى هذا الجزء من حديث أُبي بن كعب ، عن أبي هريرة ، وفيه : «فقال له : أدخل الرأفة والرحمة» . أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» (٥/١٣٩) .

محسوسٌ مشاهَد ، نشأ عنه ما كان في قلبه من هذه المعاني ، واللّه سبحانه قادرٌ على أن يَخلق من المعاني أجسامًا محسوسة مشاهدة ، كما يَجعل الموتَ في صورة كَبْش أَمْلَحَ يُذْبَحُ.

وفي حديث الزهري ، عن أنسٍ ، عن أبي ذَرٍّ ، أن النبي ﷺ قال : «**ثم أخَذ بيدي ، فعرَج بي إلى السماء**» .

وفي حديث قتادةَ وغيرِه ، عن أنسٍ ، أنه أركبه البُراقَ ، وهي زيادة صحيحة لم يَذكرها الزهري في حديثه .

وقول خازنِ السماء : «أُرسل إليه ؟» الأظهر ـ واللّه أعلم ـ أنه استفهم: هل أَرسل اللَّهُ إليه يَستدعيه إلى السماء ، ولم يُرِدْ إرسالَه إلى أهل الأرض ، فإن ذلك كان قبلَ هذه الليلة بمدة طويلة ، والظاهر أنه لا يَخفى مثلُ ذلك على أهل السماء وخزَنَتها ، لا سيما مع حراستها بالشُّهُب ومَنْعِ الشياطينِ منَ استِراقِ السَّمْعِ منها .

وقيل : إنَّ أهلَ السماءَ لم يَعلموا بإرساله إلى أهل الأرض حتى صَعَد إليهم ، ويَشهد لهذا : أن في حديث شَرِيكِ بنِ أبي نَمِرٍ ، عن أنسٍ في صفة الإسراء ، قال : «**ثم عرَج به إلى السماء الدنيا ، فضرب بابًا من أبوابها ، فنادى أهلُ السماء : من هذا ؟ فقال : جبريلُ . قال : ومن معك ؟ قال : معي محمدٌ . قال : وقد بُعث ؟ قال : نعم ، فقالوا : مرحبًا به وأهلاً ، فيَستبشر به أهلُ السماء ، لا يَعلم أهلُ السماء بما يريد اللَّهُ به في الأرض حتى يُعْلمهم**» ـ وذَكَر الحديثَ بطوله .

وقد خرَّجه البخاري في آخر «كتابه» هذا[1] .

و«الأسودة» : جَمْعُ سَواد ، وهو الشَّخْصُ ، يقال : سَواد وأَسْوِدَة ، مثل قَراح وأَقْرِحَة ، وتجمع : أسودة على أساوِد ، فهو جمع الجمع .

و«النَّسَم» : جمع نَسَمَة ، وهي النفس .

---

(١) (٧٥١٧) .

والمراد بذلك : أرواح بني أدَمَ ، وأن أهل الجنة على يمين آدمَ وأهل النار على يساره .

قال بعضهم : ولا يناقِض هذا ما ورَد : أن أرواحَ المؤمنين في الجنة ، أو في الصُّور الذي يُنْفَخ فيه ، أو في القبور ، وأوراح الكافرين في سِجِّينٍ ؛ لأن هذا في أحوال مختلفة وأوقات متغايرة وفي هذا الجواب نَظَرٌ .

ومنهم من قال : إنما رأى في السماء الدنيا عن يمين آدمَ وشماله نسم بنيه الذين لم يولدوا بعدُ ولم تُخْلَق أجسادُهم ، فأما أرواح الموتى التي فارقت أجسادَها بالموت فليست في السماء الدنيا ، بل أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في سجِّينٍ ، وقد قال اللّه تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠] .

وقد جاء في حديث البراءِ بن عازبٍ[١] وأبي هريرةَ[٢]، عن النبي ﷺ : «**إن رُوحَ الكافر إذا خَرَجَتْ لم تُفتح لها أبوابُ السماء ، فتُطْرَح طَرْحًا**» ، وقرأ : ﴿**وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**﴾ [الحج: ٣١] .

والأظهر ـ واللّه أعلم ـ : أنَّ آدمَ عليه السلامُ في السماء الدنيا يَنظر إلى نَسَم بنيه عن يمينه وشماله ، ونسم بنيه مستقرة في مستقرها ، فنسم المؤمنين في الجنة ونسم الكافرين في النار ، وليست عند آدمَ في السماء الدنيا .

---

(١) حديث البراء ، أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٩٥ - ٢٩٦) وأبو داود (٣٢١٢) (٤٧٥٣) (٤٧٥٤) والنسائي (٤/ ٧٨) وابن ماجه (١٥٤٨) (١٥٤٩) من حديث المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء به .

(٢) حديث أبي هريرة ، أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٧٨) وابن ماجه (٤٢٦٢) (٤٢٦٨) من حديث سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة .

ويدل على هذا : ما خرَّجه البَزَّارُ[١] وابنُ جَرِيرٍ والخلاَّلُ وغيرهم من رواية أبي جعفرٍ الرازي، عن الربيعِ بنِ أَنَسٍ ، عن أبي العاليةِ أو غيره، عن أبي هريرة، فذَكَر حديثَ الإسراء بطُوله ، وفيه : **أنه لما دَخَل إلى سماء الدنيا فإذا هو برَجُلٍ تامِّ الخَلْق ، لم يَنْقُص من خَلْقه شيءٌ كما يَنْتقِص من خَلْق الناس ، عن يمينه بابٌ يَخرج منه ريحٌ طيبة ، وعن شماله باب يَخرج منه ريح خبيثةٌ ، إذا نَظَر إلى الباب الذي عن يمينه ضَحِك واستَبشر ، وإذا نظر إلى الباب الذي عن شماله بكى وحَزِن ، فقال جبريلُ : هذا أبوك آدمُ ، وهذا الباب الذي عن يمينه الجنة ، فإذا نَظَر مَن يَدْخل من ذريته الجنة ضحك واستبشر ، والباب الذي عن شماله باب جهنمَ ، إذا نظر مَن يدخل من ذريته جهنم بكى وحزن** ـ وذَكَر الحديثَ بطُوله .

ومما يوضح هذا المعنى : أن النبي ﷺ رأى في صلاة الكُسُوفِ الجنةَ والنار وهو في الأرض ، وليست الجنة في الأرض ، ورُوِي : أنه رأى ليلةَ أُسْرِي به الجنةَ والنار ـ أيضًا ـ ، وليست النار في السماء ، وإنما رآهُما وهو في السماء تارة ، ورآهُما وهو في الأرض أخرى .

وكذلك رؤية آدمَ وهو في السماء الدنيا نَسَمَ بنيه المستقِرةَ في الجنة وفي النار ، وليست الجنةُ والنار عند آدمَ في سماء الدنيا .

وقد بَسَطْنا الكلامَ على هذه المسألة وهي مستقَر أرواحِ الموتى في «كتاب أهوال القبور وأحوالِ أهلِها إلى النُّشُور» . ولله الحمد[٢] .

وفي حديث الزهري ، عن أنسٍ ، عن أبي ذرٍّ ، أن النبي ﷺ رأى في السموات آدمَ وإدريسَ وموسى وعيسى ، ولم يُثْبِت كيف منازلهم ، إلا أنه وَجَد آدمَ في السماء الدنيا ، وإبراهيمَ في السماء السادسة ، وهذا ـ **والله أعلم ـ ممَّا لم يَحفظه الزهريُّ جيدًا** .

---

(١) (٥٥ - كشف الأستار) . وسيأتي قريبًا .

(٢) في «ك» : «والله أعلم» .

وفي رواية قتادةَ[١]، عن أنسٍ، عن مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ، عن النبي ﷺ، أنه رأى في السماء الدنيا آدمَ، وفي السماء الثانية يحيى وعيسى، وهما ابنا الخالةِ، وفي السماء الثالثة يوسفَ، وفي الرابعة إدريسَ، وفي الخامسة هارونَ، وفي السادسة موسى، وفي السابعة إبراهيمَ عليهم السلامُ.

وفي حديث شَرِيكِ بنِ أبي نَمِرٍ، عن أَنَسٍ، وقد خرَّجه البخاري في آخر «صحيحه»[٢] هذا: أنه رأى آدمَ في السماء الدنيا، وإدريسَ في الثانية، وهارونَ في الرابعة، وآخرَ في الخامسة ـ قال الراوي: لم أحفظ اسمه ـ، وإبراهيمَ في السادسة، وموسى في السابعة بتفضيلِ كلامِ اللّه عز وجل.

وهذا يوافق ما في حديث الزهري، عن أنسٍ، أن إبراهيمَ عليه السلامُ في السماء السادسة، وفيه ـ أيضًا ـ: أنه مرَّ بموسى، ثم بعيسى، ثم بإبراهيمَ، وهذا يُشْعِر برَفْع عيسى على موسى، وهذا كلُّه إنما جاء من عدم ضبط منازلهم كما صُرِّح به في الحديث نفسه.

وفي حديث حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن ثابتٍ، عن أَنَسٍ، عن النبي ﷺ في صِفَة الإسراء، أنه رأى آدمَ في الأولى، ويحيى وعيسى في الثانية، ويوسفَ في الثالثة، وإدريسَ في الرابعة، وهارونَ في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيمَ في السابعة مُسْنِدًا ظهرَه إلى البيت الْمَعْمُور.

وقد خرَّجه مسلمٌ[٣] بطُوله.

والذي رآه في السماء من الأنبياء عليهم السلامُ إنما هو أرواحهم، إلا عيسى عليه السلامُ، فإنه رُفِع بجسده إلى السماء.

وقد قال طائفة من السَّلَف: إن جميع الرُّسُلِ[٤] لا يُتركون بعد موتهم في

(١) البخاري (٣٢٠٧).
(٢) (٧٥١٧).
(٣) (١/٩٩)، وقد تقدم.
(٤) في «ك»: «الأنبياء».

الأرض أكثرَ من أربعين يومًا ، ثم تُرفع جُثَثُهم إلى السماء ، روي ذلك عن ابنِ المُسَيَّبِ ، وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأنه قال : وأخبَرَني بذلك غيرُ واحدٍ ممن أدركتُه ، فعلى هذا يكون المرئي في السماء أشخاصَهم كما كانوا في الأرض .

وقول ابن شهابٍ : « أخبرني ابنُ حزمٍ » ، الظاهر : أنه أبو بَكْرِ بنُ عمرِو ابنِ حَزْمٍ .

«أن ابنَ عباسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ» أبو حَبَة بالباء الموحدة عند قوم ، وعند آخرين هو بالنون ، وقيل: هما أخوان ، أحدهما أبو حبة بالباء ، والثاني أبو حنة بالنون . والله أعلم .

وقوله : «**حتى ظَهَرْتُ لمستوًى**» أي : صَعِدتُ لمَصْعَدٍ وارتقيتُ لمُرْتَقىً .

و«**صريف الأقلام**» : صوتُ ما تكتبه الملائكةُ بأقلامها من أَقضية الله تعالى ووحيِه ، أو ما ينسخونه من اللَّوْح المحفوظ ، أو ما شاء الله من ذلك.

ويقال : إن صريف القلم : هو تصويته في رجوعه إلى ورائه ، مثل كتابته لحرف «كـ» ، وصريره : هو تصويته في مجيئه إلى بَيْن يديه ، مثل كتابته لحرف «ن» وما أَشْبَه ذلك .

وقولـه : «**ففرض الله على أمتي خمسين صلاة**» ، وفي رواية شَرِيكِ بن أبي نَمِرٍ ، عن أَنَسٍ : «**ثُم عَلَا به فوقَ ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرةَ المنتهى ، ودنا الجبارُ ربُّ العزَّة فتدلى ، فكان قابَ قَوْسَيْنِ أو أَدنى ، فأوحى فيما يوحي خمسين صلاة على أُمتك كلَّ يوم وليلة**» .

وقد تَفَرَّد شَرِيكٌ بهذه الألفاظ في هذا الحديث ، وهي مما أُنكرتْ عليه فيه .

وقوله : «**فرجعت بذلك حتى مررت بموسى**» ، وذَكَر مراجعتَه له وأَمْرَه بالرجوع إلى ربه ليُخَفِّفَ عن أمته ـ استَدل بهذا من رَجَّحَ رواية من روى أن موسى كان في السماء السابعة ، كما في رواية الزهري وشريكٍ ، عن أنسٍ ؛

قال : لأنه لو كان إبراهيمُ في السابعة لكانت المراجعةُ بينه وبين إبراهيم .

ومن رَجَّح أن موسى في السماء السادسة ، كما في رواية قتادةَ عن أنسٍ ، قال : إنما وقعت المراجعةُ من موسى عليه السلام ؛ لأنه كان له أمة عظيمةٌ ، عالَجهم أشدَّ المعالجةِ ، وكان عليهم في دينهم آصارٌ وأثقالٌ ، فلهذا تَفَرَّد بمخاطبة النبي ﷺ في ذلك دون إبراهيمَ عليه السلامُ .

وفي رواية شَرِيكِ بنِ أبي نَمِرٍ ، عن أَنَسٍ التي خرَّجها البخاري في آخر «صحيحه»[(١)] هذا : «أن موسى عليه السلامُ قال له : «إن أُمتك لا تستطيع ذلك؛ فارجعْ فلْيُخَفِّفْ عنك ربُّك وعنهم ، فالتفتَ النبيُّ ﷺ إلى جبريل كأنه يَستشيره في ذلك ، فأشار إليه جبريلُ أَنْ نَعَمْ إن شئْتَ ، فَعَلَى به إلى الجبار سبحانه وتعالى ، فقال وهو في مكانه : يارب، خَفِّفْ عنا ؟ فإن أُمتي لا تستطيع هذا ، فوضع عنه عشرَ صلوات ، ثم رجع إلى موسى فاحْتَبَسَه فلم يزل موسى يُرَدِّدُه إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات ، ثم احتبسه موسى عند الخمس ، فقال : يا محمد ، والله لقد راودتُ بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه فضَعُفُوا وتركوه ، وأُمتك أَضعف أجسادًا وقلوبًا وأبدانًا وأبصارًا وأسماعًا ، فارجعْ فلْيخففْ عنك ربُّك ، كل ذلك يَلتفت النبي ﷺ إلى جبريلَ ليُشير عليه، ولا يَكره ذلك جبريلُ، فرفعه عند الخامسة، فقال : ياربِّ ، إن أُمتي ضعفاءٌ أجسادُهم وقلوبُهم وأسماعهم وأبصارهم وأبدانهم فخَفِّفْ عنّا، فقال الجبَّارُ عز وجل: يا محمدُ، قال: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، قال: إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ، كما فرضتُه عليك في أمِّ الكتاب ، فكل حسنةٍ بعشر أمثالها ، وهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك، فرَجَع إلى موسى، فقال : كيف فعلتَ ؟ فقال : خَفَّفَ عنا ، أعطانا بكل حسنةٍ عشرَ أمثالها ، قال موسى : قد ـ والله ـ راودت بني إسرائيلَ على أدنى من ذلك فتركوه ، فارجعْ إلى ربك فلْيُخَفِّفْ عنك ـ أيضًا ـ

---

(١) (٧٥١٧) .

قالَ رسولُ اللّه ﷺ : ياموسى ، قد ـ واللّه ـ استَحْييتُ من ربي ، مما أَخْتَلِفُ إليه . قال : فاهبطْ بسم اللّه، قال : فاستيقظَ وهو في المسجد الحرام» .

وهذه اللَّفظة مما تَفَرَّدَ بها شَرِيكٌ ، وقد تَعَلَّق بها مَن قال : إن الإسراء كان مَنامًا ، وأجاب عنها قومٌ ـ على تَقدير أن تكون محفوظةً ـ : بأن المراد باستيقاظه رجوعُه إلى حال بشريته المعهودةِ منه في الأرض ، فإنه لما كان في السماء كان في طَوْرٍ آخرَ غير طَوْرِ أهلِ الدنيا ، فلم يَستفق من تلك الحال التي كان عليها ، ولم يَرجع إلى حاله المعهودة إلا وهو في المسجد الحرام .

وفي حديث شريكٍ عن أَنَسٍ : أنه لم يزَل يَحُطُّ عنه عشرَ صلواتٍ إلى أن صارت خمسًا ، وكذا في حديث قتادةَ عن أنسٍ : أنه حَطَّ عنه عشرًا عشرًا ، ثم حَطَّ عنه خمسًا ، فصارت خمسَ صلواتٍ .

وفي حديث ثابتٍ ، عن أنسٍ : أنه حَطَّ عنه خمسَ صلوات ، ولم يزَل يَرُدُّه موسى ، قال : **«فلم أَزَل بين ربي تعالى وبين موسى حتى قال : يا محمد إنهن خمسُ صلوات كلَّ يوم وليلة ، لكل صلاة عشرٌ ، فتلك خمسون صلاةً ، ومَن هَمَّ بحسنة فلم يَعملها كُتبتْ له حسنة ، فإن عَملَها كُتبتْ له عَشْرًا ، ومَن هَمَّ بسيئة فلم يَعملها لم تكتب شيئًا ، فإن عَملَها كُتبتْ سيئةً واحدة ، قال : فنزلتُ حتى انتهيت إلى موسى ، فأَخبرتُه ، فقال : ارجعْ إلى ربك فَسَلْهُ التخفيفَ»** ، فقال رسولُ اللّه ﷺ : **«فقلتُ : قد رَجَعْتُ إلى ربي عز وجل حتى استحييتُ منه»** .

وفي حديث قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ ، عن النبي ﷺ: **«قلتُ : سَلَّمْتُ ، فنودي أني قد أَمْضَيْتُ فريضتي ، وخَفَفْتُ عن عبادي ، وأَجْزِي الحسنةَ عشراً»** .

وفي رواية شَرِيكٍ ، عن أنسٍ المتقدمةِ : أن موسى قال لمحمد ﷺ بعد أن صارت خمسًا : **«قد ـ واللّه ـ راودتُ بني إسرائيلَ على أدنى من ذلك فتركوه»**.

وهو يَدُلُّ على أن الصلواتِ الخمسَ لم تُفْرض على بني إسرائيلَ ، وقد قيل: إن مَن قَبلنا كانت عليهم صلاتان كلَّ يومٍ وليلة .

وقد روي عن ابن مسعودٍ ، أن الصلوات الخمس مما خَصَّ اللَّهُ به هذه الأُمة .

ففي «صحيح مسلم»[١] عن ابن مسعودٍ ، قال : لما أُسْرِيَ برسول اللّه ﷺ انتهى به إلى سِدْرَةِ المنتهى وهي في السماء السادسة ، إليها يَنْتهي ما يُعْرَج به من الأرض فيُقْبَض منها ، وإليها ينتهي ما يُهبط به مِن فوقها فيُقبض منها ، إذ يَغشى السدرة ما يَغشى ، قال: فَراشٌ من ذَهَبٍ ، قال: فأُعطي رسولُ اللّه ﷺ ثلاثًا: أُعطي الصلواتِ الخمسَ ، وأعطي خواتيمَ سورةِ البقرة ، وغُفر لمن لم يُشرك باللّه شيئًا من أُمته المُقْحِمات .

وخرَّجه الترمذي[٢] بمعناه ، وعنده : «فأعطاه ثلاثًا لم يُعْطِهَّن نبيًا كان قَبله».

وقد يعارِض هذا ما أخرجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ والترمذي[٣] من حديث ابن عباسٍ ، أن النبي ﷺ قال : **«أمَّني جبريلُ عند البيت مرتين»** ، فذكر أنه صلى به الصلواتِ الخمسَ أولَ يومٍ في أول وقتٍ ، وفي اليوم الثاني في آخرِ وقت إلا المغرب ، قال : **«ثم الْتَفَت إليَّ جبريلُ ، فقال : يا محمدُ ، هذا وقتُ الأنبياء مِن قَبلك ، والوقت ما بين هذين»** .

وإن صَحَّ هذا فيحمل على أن الأنبياء كانت تُصَلِّي هذه الصلوات دون أُمَمِهِمْ .

ويدل عليه : ما خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود[٤] من حديث معاذٍ ، أن النبي

---

(١) (١/١٠٩) .

(٢) (٣٢٧٦) .

(٣) أحمد في «المسند» (١/٣٣٣) ، وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) .

(٤) «المسند» (٥/٢٣٧) ، وأبو داود (٤٢١) .

ﷺ قال : «**أعتِموا بهذه الصلاة** ـ يعني : صلاةَ العشاء ـ ، **فإنكم قد فُضِّلْتُم بها على سائر الأمم ، ولم تُصلِّها أُمَّةٌ قَبلكم**» .

وقول ابنِ مسعودٍ : «إن سِدْرَةَ المُنْتَهى في السماء السادسة» يُعارضه حديثُ أَنَسِ المرفوعُ من طُرُقه كلِّها ؛ فإنه يَدُلُّ على أنها في السماء السابعة أو فوقَ السماء السابعة ، والمرفوع أَولى من الموقوف .

وفي حديث الزهري ، عن أَنَسٍ ، في سدرة المنتهى : «**غَشِيها ألوانٌ ، لا أَدْرِي ما هي**» .

وفي حديث قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن مالك بنِ صَعْصَعَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**ثم رُفعتُ إلى سدرة المنتهى ، فإذا نَبِقُها مِثْلُ قِلالِ هَجَرٍ ، وإذا ورقها مثل آذان الفِيَلة ، فقال : هذه سدرة المنتهى**» .

وفي حديث ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**ثم ذَهَب بي إلى سدرة المنتهى ، وإذا ورقها كآذان الفِيَلة ، وإذا ثمرها كالقلال ، قال : فلما غَشِيها من أَمْر اللّه ما غَشِيها تَغَيَّرتْ ، فما أَحَدٌ من خَلْق اللّهِ يستطيع أن يَنْعَتها من حُسْنها**» .

خرَّجه مسلم(١) .

وروى مُسَدَّدٌ : ثنا يحيى ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسٍ ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال : «**انْتَهَيْتُ إلى سدرة المنتهى ، فإذا نَبِقُها مثل الجرار ، وإذا وَرَقُها مثل آذانِ الفِيَلَة ، فلما غَشِيها من أَمْرِ اللّهِ ما غَشِيها تَحَوَّلَتْ ياقوتةً أو نحوَ ذلك**» .

وخرَّجه الإمام أحمدُ(٢) ، [وعنده : «**تحولت ياقوتًا وزُمُرُّدًا**»](٣) .

---

(١) (١/٩٩ - ١٠١) . وقد تقدم .

(٢) (٣/١٢٨) .

(٣) ليس عند «ك» .

وخرَّج الترمذي[1] من حديث أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، قالت : سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ وذكَر سدرةَ المنتهى ، قال : **«يَسير الراكبُ في ظل الفَنَن منها مائةَ سنةٍ ، أو يَستظل بظلها مائةُ راكبٍ[2]، فيها فَراشُ الذَّهَبِ ، كأن ثمرَها القِلالُ»** .

وخرَّجه الجوزجاني وغيرُه بزيادة في آخره، وهي: «فقلنا: يا رسولَ اللّه ، فماذا رأيتَ عندها ؟ قال : **«فماءٌ مُفَضَّضٌ»** .

وفي حديث أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن الرَّبيعِ بنِ أَنَسٍ ، عن أبي العاليةَ أو غيره ، عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ[3] ـ فذكَر حديثَ الإسراء بطُوله ، وفيه : «ثم انتهى النبي ﷺ إلى السدرة ، فقيل له : هذه السدرة يَنتهي إليها كلُّ أَحَدٍ خلا من أُمَّتك على سُنَّتك ، فإذا هي شجرةٌ يخرج من أَصلها أنهارٌ من ماء غيرِ آسِنٍ ، وأنهارٌ من لَبَنٍ لم يَتَغَيَّر طعمُه ، وأنهار من خَمْرٍ لَذَّةٍ للشاربين ، وأنهار من عسل مُصَفًّى ، وهي شجرة يَسير الراكبُ في ظلها سبعين عامًا لا يَقطعها ، والورقة منها مُغَطِّيَةٌ للأُمَّة كلِّها . قال : فغَشِيها نورُ الخَلاَّق عز وجل، وغشيها الملائكةُ أمثالُ الغِرْبان حين تَقَعُ على الشجر من حُبِّ اللّهِ عز وجل» ـ وذكَر بقيةَ الحديث .

خرَّجه البزارُ في «مسنده» وابنُ جَريرٍ في «تفسيره» والبَيْهَقِيُّ في «البَعْثِ والنُّشُورِ» وغيرُهم[4]، وفي إسناده بعضُ اختلافٍ ، وروي موقوفًا غيرَ مرفوعٍ .

---

(١) (٢٥٤١) .وهو عند الحاكم (٢/٤٦٩) والطبراني (٢٤ / ٨٧ - ٨٨) وأبي نعيم في «صفة الجنة» (٤٣٥)

(٢) شكٌّ من يحيى بن عباد أحد رواته عند الترمذي .

(٣) في الأصلين : «عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي هريرة أو غيره : ثنا أبوجعفر ، عن النبي ﷺ» كذا وهو تخليط ظاهر ، والتصويب من «كشف الأستار» ، وقد تقدم هذا الحديث قريبًا بإسناده على الصواب . واللّه الموفق .

(٤) البزار (٥٥ - كشف الأستار) وابن جرير في «تفسيره» (٦/١٥ - ١٠) ، ولم أقف عليه في «البعث والنشور» للبيهقي وهو مخرج في «دلائله» (٢/٣٩٧) ، وابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٣١) وعزاه لابن أبي حاتم .

وفي هذا تفسيرٌ لما تقدم من أنه غَشِيها فراشٌ من ذَهَبٍ ، فإن الفراش مثل الجراد ونحوه ، مما يَطِير ويَقَع على الشجر .

وقوله : «**ثم أُدْخِلْتُ الجنةَ ، فإذا فيها جنابذُ اللؤلؤ**» ، اختلفت النسخُ في هذه اللَّفظة :

ففي بعضها : «**جنابذ**»[١] ، والمراد بها : القباب ، وكأنها شُبِّهَتْ - والله أعلم - بجنابذ الورد قَبْلَ تَفَتُّحِها .

وقد ثَبَتَ في حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إن للمؤمن في الجنة خيمةً من لؤلؤةٍ مُجَوَّفَةٍ ، طولها في السماء ستون ميلاً**»[٢] .

وفي بعض النُّسخِ : «حَبائل» بالحاء المُهْمَلَة واللام ، وفي بعضها : «جَبايل» بالجيم وباللام .

وقد قال الأكثرون : إن ذلك كلَّه تَصْحِيف وغَلَطٌ .

وزَعَم بعضُهم : أن حَبائل - بالحاء المهملة واللام - جمع حِبال ، وأن حِبالاً جمع حَبْل ، والحَبْل : ما استطال من الرَّمْل المرتفع كهيئة الجبال ، فيكون المراد بذلك : أن في الجنة تِلالاً من لؤلؤ[٣] .

والصحيح : «جنابذ» . والله أعلم .

وقوله : «**وإذا ترابُها المسكُ**» ، والمراد - والله أعلم - : أن رائحةَ ترابِها رائحةُ المسك ، وأما لونه فمُشْرِق مُبْهِـج كالزَّعْفَرانِ ، يـدل عليه : ما في حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**الجنة ملاطها المسكُ ، وتربتها الزعفران**» .

---

(١) ذكر ابن حجر (٢/ ٤٦٣) أنه وجد ذلك في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع : «جنابذ» على الصواب ، قال : «وأظنه من إصلاح بعض الرواة» .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٣) (٤٨٧٩) ومسلم (٨/ ١٤٨ - ١٤٩) .

(٣) مثله في «النهاية» (١/ ٣٣٣) ، وقال : «وهو جمع على غير قياس» .

وانظر : «الفتح» لابن حجر (١/ ٤٦٣ - ٤٦٤) .

خرجه الإمام أحمد والترمذي ، وابن حبانَ في «صحيحه»[١] .

والمِلاط : التراب الذي يختلط بالماء ،فيصير كالطين ، فلونه لون الزعفران في بهجته وإشراقه .

وريحه كريح المسك ، وطعمه كطعم الخبز ، يؤكل .

يدل على ذلك : ما في «صحيح مسلم»[٢] عن أبي سعيد ، قال : قال رسول اللّه ﷺ لابن صائد : «ما تُربةُ الجنَّة ؟» قال : دَرْمَكَةٌ بيضاءُ مِسْكٌ يا أبا القاسم، قال : «صَدَقْتَ» .

وفي «المسند»[٣] عن جابرٍ ، قال : قال رسول اللّه ﷺ لليهود : «إني سائلهم عن تربة الجنة ، وهي درمكةٌ بيضاءُ» ، فسألهم ، فقالوا : هي خُبْزَةٌ يا أبا القاسم ، فقال رسول اللّه ﷺ : «الخبز من الدرمك» .

وهذا يدل على أن لونَها بيضاء ، وقد يكون منها ما هو أبيضُ ومنها ما هو أصفرُ كالزعفران . واللّه أعلم .

الحديث الثاني :

٣٥٠ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ يُوسُفَ : أنا مالكٌ ، عن صالحِ بن كَيْسانَ ، عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبيْرِ ، عن عائشةَ ، قالت : فَرَض اللَّهُ الصَّلاةَ حينَ فَرَضَها رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الْحضَرِ والسَّفَرِ ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وزِيدَ في صَلاةِ الْحَضَرِ .

تريد عائشةُ ـ رضي اللّه عنها ـ : أنَّ اللّه تعالى لما فَرَض على رسوله الصلواتِ الخمسَ ليلةَ الإسراء ، ثم نَزَل إلى الأرض وصلى به جبريلُ عليه السلام عند البيت ، لم تكن صلاتُه حينئذ إلا ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، ثم

(١) أحمد (٢/ ٤٤٥) والترمذي (٢٥٢٦) وابن حبان (٧٣٨٧) وكذا الدارمي (٢/ ٣٣٣) .

(٢) (٨/ ١٩١ - ١٩٢) .

(٣) (٣/ ٣٦١) .

أُقِرَّتْ صلاةُ السفر على تلك الحال ، وزِيد في صلاة الحضر ركعتين ركعتين ، ومرادها : الصلاة الرباعية خاصة .

ويَدُلُّ عليه : ما خرَّجه البخاري[(١)] في «الهجرة» من حديث مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ففُرضتْ أربعًا ، وتركت صلاةُ السفر على الأول» .

كذا خرجه من رواية يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ ، عن مَعْمَرٍ ، وقال : تابعه عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ .

وخرَّجه البيهقي[(٢)] من رواية عبد الرزاق عن معمر ، ولفظه : «فُرضت الصلاةُ على النبي ﷺ بمكةَ ركعتين ركعتين ، فلما خَرَج إلى المدينة فرضت أربعًا ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفر ركعتين» .

وقال : هذا التقييد تَفَرَّد به مَعْمَرٌ عن الزهري ، وسائرُ الثقاتِ أطلقوه - يعني : لم يَذكروا الأربعَ[(٣)] . انتهى .

وفي تقييدها الزيادةَ بالأربع دليلٌ على أنه إنما زِيد في الحضر الرباعيةُ خاصة .

وقد وَرَد ذلك صريحًا عنها في رواية أخرى خرَّجها الإمام أحمدُ[(٤)] من طريق ابن إسحاقَ ، قال : حدثني صالحُ بنُ كَيْسانَ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ، قالت : كان أولَ ما افتُرِض على رسول اللّه ﷺ من الصلاة ركعتان ركعتان ، إلا المغربَ فإنها كانت ثلاثًا ، ثم أَتَمَّ اللّهُ الظهر والعصر والعشاءَ الآخرةَ أربعًا في الحَضَر ، فأَقَرَّ الصلاةَ على فَرضها الأولِ في السفر .

---

(١) برقم (٣٩٣٥) .

(٢) (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣) (٣/ ١٣٦) .

(٣) قلت : كأني افهم من التقييد تقييد جعل الصلاة ركعتين بمكة وجعلها أربعًا بالمدينة . والله أعلم . وسيأتي قريبًا ما يدل على أن النبيَّ ﷺ صلَّى في مكة أربعًا .

(٤) (٦/ ٢٧٢) .

وخرَّج الإمام أحمد[(١)] ـ أيضًا ـ عن عبد الوَهَّاب بنِ عَطاءٍ ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن عائشةَ ، قالت : فُرِضت الصلاةُ ركعتين ركعتين ، إلا المغربَ فُرِضت ثلاثًا ؛ لأنها وَتْرٌ . قالت : وكان رسول اللّه ﷺ إذا سافر صلى الصلاةَ [الأولى][(٢)] إلا المغربَ ، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغربَ ؛ فإنها وتر ، والصبحَ ؛ لأنه يُطَوِّل فيها القراءةَ .

وفي رواية أخرى له[(٣)] بهذا الإسناد : كان أول ما افتُرِض على رسول اللّه ﷺ ركعتان ركعتان ، إلا المغربَ ؛ فإنها كانت ثلاثًا ، ثم أَتَمَّ اللّهُ الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعًا في الحضر ، فأقرَّ الصلاةَ على فَرْضِها الأول في السفر .

وخرَّجه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[(٤)] من طريق مَحْبُوبِ بنِ الحَسَنِ ، عن داودَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، ولفظه : فُرِض صلاةُ السفر والحضر ركعتين ركعتين ، فلما أقام رسولُ اللّه ﷺ بالمدينة زِيد في صلاة الحضر ، وتُرِكت صلاةُ الفجر ، لطول القراءة ، وصلاةُ المغرب ؛ لأنها وِتر النهارِ .

وخرَّجه البيهقي[(٥)] من وجهٍ آخرَ عن داودَ كذلك .

وهذه الرواية إسنادها متصل ، وهي تدلُّ على أن إتمام الظهر والعصر والعشاء أربعًا تَأَخَّرَ إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة .

وكذلك روى أبو داودَ الطَّيالسيُّ : ثنا حبيبُ بنُ يزيدَ الأنماطيُّ : ثنا عمرُو ابنُ هرمٍ ، عن جابرِ بنِ زَيْدٍ ، قال : قالت عائشة : كان رسول اللّه ﷺ يصلي

(١) (٦/ ٢٦٥) .
(٢) ساقط من الأصلين واستدركناه من «المسند» ، وفي هامش «ق» : «لعله : ركعتين» .
(٣) (٦/ ٢٤١) .
(٤) (٩٤٤) .
(٥) (١/ ٣٦٣) .

بمكة ركعتين ـ تعني : الفرائضَ ـ ، فلما قَدِم المدينةَ وفُرِضت عليه الصلاةُ أربعًا وثلاثًا صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكةَ تمامًا للمسافر[١].

وخرَّج الطبراني[٢] هذا المعنى ـ أيضًا ـ بإسنادٍ ضعيفٍ عن سَلْمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه .

وخرَّج الإسماعيليُّ في «مسند عمرَ» من رواية إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي مريمَ وأَرْطاةَ بنِ الْمُنْذرِ ، عن حكيمِ بنِ عُمَيْرٍ[٣] ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتب إلى أمراء الأجناد : أَمَّا بَعْدُ ، فإنما كانت الصلاة أولَ الإسلام ركعتين ، فقال الناس : إنا قد أُمِرنا أنْ نُسَبِّحَ أَدْبارَ السجودِ ونصلي بعد كل صلاةٍ ركعتين ، فلما رأى النبي ﷺ تطوعَهم صلَّاها أربعًا ، وأَمَرَه اللَّهُ بذلك ، فكان يُسَلِّمُ بين كل ركعتين ، فخَشِينا أنْ ينصرفَ الصبيُّ والجاهلُ يرى أنه قد أَتَمَّ الصلاةَ ، فرأيتُ أن يُخْفِيَ الإمامُ التسليمةَ الأولى ويُعْلِنَ بالثانية ، فافْعَلُوا ذلك .

هذا إسناد ضعيف منقطع ، ومَتْنٌ مُنْكر .

وقد عارَض هذا كلَّه : ما رُوي أن جبريلَ أَمَّ النبيَّ ﷺ عند البيت أولَ ما فُرِضت الصلاةُ ، وصلى به أَرْبَعًا .

فخرَّج الدارقطني[٤] من طريق جَرِيرِ بنِ حازمٍ ، عن قَتادَةَ ، عن أَنَسٍ ، أن جبريلَ أتى[٥] رسولَ اللَّه ﷺ بمكةَ حين زالت الشمسُ ، فأَمَرَه أن يُؤَذِّن للناس

---

(١) اضطرب فيه حبيب بن يزيد هذا ، وساق ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٠٧ - ٨٠٨) أوجه اضطرابه فيه .

(٢) في «الأوسط» (٥٤٠٩) .

(٣) في الأصلين : «حكيم بن عمر» خطأ ، وهو أبو الأحوص الشامي ، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٩) ، وروايته عن عمر وعثمان مرسلة .

(٤) (١/ ٢٦٠) .

(٥) في الأصلين : «أمَّ» ، والمثبت من «السنن» للدارقطني ، وهو أشبه بالسياق .

بالصلاة حين فُرضت عليهم ، فقام جبريلُ أمامَ النبي ﷺ ، وقام الناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ . قال : فصلى أربع ركعاتٍ لا يَجهر فيها بقراءةٍ ، يأتمُّ الناسُ برسولِ الله ﷺ ، ويأتمُّ رسولُ الله ﷺ بجبريلَ عليه السلامُ ، ثم أَمْهَل حتى إذا دَخَل وقتُ العصر صلى بهم أربع ركعات لا يَجهر فيها بالقراءة ، يأتم المسلمون برسول الله ﷺ ، ويأتم رسولُ الله ﷺ بجبريلَ، ثم أَمْهَل حتى إذا وَجَبَتِ الشمسُ صلى بهم ثلاثَ رَكَعاتٍ ، يَجْهَر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ، ثم أَمْهَلَه حتى إذا ذهب ثلثُ الليل صلى بهم أربع ركعات ، يَجْهَر في الأوليين ولا يَجهر في الأُخريين بالقراءة ، ثم أَمْهَل حتى إذا طَلَع الفجرُ صلى بهم ركعتين يَجهر فيهما بالقراءة .

ثم خرَّجه من طريق سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن الْحَسَنِ ، عن النبي ﷺ ـ بنحوه مرسلاً .

وهذا المرسل أصح ، وروايات جَرِيرِ بنِ حازمٍ عن قتادةَ خاصةً فيها منكراتٌ كثيرة ، لا يُتابَع عليها ، ذَكَر ذلك أئمةُ الحفاظِ ، منهم : أحمدُ ، وابنُ مَعِينٍ وغيرُهما . ومراسيل الحَسَنِ . فيها ضعفٌ عند الأكثرين ، وفيه نَكارةٌ في مَتْنه في ذِكْر التأذينِ للصلاة ؛ والأذان لم يكن بمكةَ ، إنما شُرِع بالمدينة .

وخرَّجه البيهقي[1] من طريق شَيْبانَ ، عن قَتادةَ ، قال : حدَّث الحَسَنُ ـ فذَكَرَه مُرْسَلاً ، وذَكَر أنه نُودي لهم : «الصلاةُ جامعةٌ» .

وخرَّجه أبو داودَ في «مراسيله»[2] من رواية سعيدٍ عن قتادةَ عن الحَسَنِ .

وروى البيهقي[3] بإسناده ، من حديث يحيى بن سعيدٍ ، عن أبي بكرِ بن محمدٍ ، عن أبي مسعودٍ ، قال : أتَى جبريلُ النبيَّ ﷺ ، قال : قم فصلِّ ؛

---

(١) (١/٣٦٢) .

(٢) (١٢) .

(٣) (١/٣٦١ - ٣٦٢) .

وذلك دُلُوكَ الشمسِ ، فقام فصلى الظهرَ أربعًا ـ وذكَر عددَ الصلواتِ كلها تامةً في اليومين .

ثم قال : أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ لم يسمعه من أبي مسعودٍ الأنصاري ، إنما هو بلاغ بَلَغَه .

وقد نقل إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ بنِ راهويه ، قال : كل صلاةٍ صلى النبيُّ ﷺ بمكةُ كانت ركعتين ركعتين ، إلا المغربَ ثلاثًا ، ثم هاجر إلى المدينة ، ثم ضم إلى كل ركعتين ركعتين ، إلا الفجرَ والمغربَ ، تَرَكَهما على حالهما . قال : وصلى جبريل بالنبي ﷺ بمكة عند المقام مرتين .

وممن قال : إن الصلواتِ الخمسَ فُرضت ركعتين ركعتين : الشَّعْبِيُّ ، والحَسَنُ في رواية ، وابنُ إسحاقَ .

وقالت طائفة : فُرضت الصلاةُ أولَ ما فُرضت أربعًا ، إلا المغربَ والصبحَ ، كذلك قال نافعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ ، والحَسَنُ في روايةٍ ، وابنُ جُرَيْجٍ ، وهو اختيار إبراهيم الحَرْبِيِّ ، ورجَّحه ابنُ عبدِ البَرِّ ، وتمسكوا بما لا حُجَّةَ لهم فيه ، ولا يعارِض حديثَ عائشة .

وفي حديث عائشةَ فوائدُ كثيرةٌ تتعلق بقَصْر الصلاة في السفر ، تُذْكَر في أبواب قَصر المسافرِ ـ إن شاء الله تعالى .

* * *

٢ ـ بَابُ
وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيابِ

وقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] .

ومَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا في ثَوْبٍ واحِدٍ

ويُذْكَرُ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «يَزُرُّهُ ولو بِشَوْكَةٍ» . وفي إسناده نَظَرٌ .

ومَن صَلَّى في الثَّوْبِ الذي يُجامِعُ فيه إذا لم يَرَ فيه أَذًى

وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَطُوفَ بالْبَيْتِ عُرْيانٌ .

أما قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فإنها نزلتْ بسبب طواف المشركين بالبيت عُراةً ، وقد صح هذا عن ابن عباسٍ(١) ، وأجمع عليه المفسرون من السَّلَف بَعْدَه .

وقد ذَكَر اللَّهُ هذه الآيةَ عقِبَ ذِكْرِه قصةَ آدمَ عليه السلامُ ، وما جرَى له ولزوجه مع الشيطان حتى أَخْرَجهما من الجنة ، ونَزَع عنهما لباسَهما حتى بَدَتْ عَوراتهما ، فقال تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧] .

ثم قـال : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ

---

(١) أخرجه مسلم : (٨/ ٢٤٣ - ٢٤٤) والنسائي (٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤) والطبري (١٢/ ٣٩٠) عن ابن عباس قال : «كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء : الرجال بالنهار والنساء بالليل» واللفظ لابن جرير ولفظ مسلم والنسائي: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة وتقول» .

إنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨] .

والمراد بالفاحشة هنا : نَزْعُ ثيابِهم عند الطواف بالبيت ، وطوافُهم عراةً كما كان عادةَ أهلِ الجاهليةِ .

ثم قال بعد ذلك : ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ .

والمراد بذلك : أن يستروا عوراتِهم عند المساجد ، فدخل في ذلك الطوافُ والصلاة والاعتكاف وغيرُ ذلك .

وقال طائفةٌ من العلماء : إن الآية تدل على أخذ الزينةِ عند المساجد ، وذلك قدرٌ زائد على سَتْر العورة ، وإن كان ستر العورةِ داخلاً فيه وهو سببُ نزولِ الآيات ، فإن كَشْفَ العورة فاحشةٌ من الفواحش ، وسترُها من الزينة ، ولكنه يَشمل مع ذلك لبْسَ ما يُتَجَمَّل به ويُتَزَيَّن به عند مناجاة اللّه وذكْره ودعائه والطواف ببيته ؛ ولهذا قال تعالى عقب ذلك : ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [الأعراف: ٣٢] .

وروى موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إذا صلى أحدُكم فلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْه ، فإنَّ اللَّهَ أحقُّ مَن تُزُيِّنَ له**» .

خرَّجه الطبراني وغيرُه(١) .

وقد روى جماعةٌ هذا الحديث عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ ـ أو عن عمرَ ـ بالشك في ذلك .

خرَّجه البَزَّار وغيرُه(٢) .

وخرَّجه أبو داودَ(٣) . كذلك بالشك ، ولم يَذكر فيه : «**فإن اللّه أحق من**

(١) في «الأوسط» (٩٣٦٨) والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦) .
(٢) (٥٩٠ - كشف الأستار) والبهيقي (٢/ ٢٣٦) .
(٣) (٦٣٥) .

تزين له» .

وروي ذِكْرُ التزين من قول ابنِ عمرَ ، فروي عن أَيُّوبَ ، عن نافعٍ ، قال: رآني ابنُ عمرَ أُصلي في ثوب واحد ، قال : ألم أَكْسُكَ ثوبين ؟ قلتُ: نَعَمْ ، قال : فلو أرسلتُك في حاجة كنتَ تذهب هكذا ؟ قلتُ : لا . قال : فاللَّهُ أَحَقُّ أن تَزَيَّن له .

أخرجه الحاكمُ وغيرُه[١] .

والمحفوظ في هذا الحديث : رواية من رواه بالشك في رَفعه ـ : قاله الدارقطني .

وممن أَمَر بالصلاة في ثوبين : عمرُ[٢]، وابنُ مسعودٍ[٣]، وقال ابنُ مسعودٍ: إذْ وَسَّع اللّه فهو أزكى[٤] .

واستدل من قال : إن المأمور به من الزينة أكثرُ من سَتْر العورةِ التي يجب سترُها عن الأبصار بأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجلُ في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيْء ، وبأن من صلى عاريًا خاليًا لا تصح صلاتُه ، وبأن المرأة الحرةَ لا تصح صلاتُها بدونِ خِمار ، مع أنه يُباح لها وضعُ خمارِها عند محارمها ، فدل على أن الواجب في الصلاة أمر زائدٌ على ستر العورةِ التي يجب سترُها عن النظر .

وأما الصلاة في ثوب واحد مُلْتَحِفًا به ، ففيه عدةُ أحاديثَ عن النبي ﷺ؛ وقد خرَّج البخاري بعضَها ، وستأتي في موضعها ـ إن شاء اللَّهُ .

(١) «المستدرك» (١/ ٢٥٣) مختصراً، والبيهقي (٢/ ٢٣٦) والطحاوي في «شرح المعاني (١/ ٣٧٧) وعبد الرزاق (١/ ٣٥٨) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٦) والطحاوي (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٨) وعبد الرزاق (١/ ٣٥٦) وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧) .

(٤) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤١) .

وأما حديث سلمةَ بنِ الأكوعِ الذي علَّقه البخاري ، وقال : في إسناده نَظَرٌ؛ فهو من رواية موسى بنِ إبراهيمَ ، عن سلمةَ بنِ الأكوعِ ، قال : قلتُ : يا رسولُ اللّه ؛ إني رَجُلٌ أَصِيد ، أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال: «نَعَمْ ، زُرَّهُ ولو بشَوْكَة» .

خرَّجه الإمام أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائي ، وابنُ حِبانَ في «صحيحه»، والحاكم وصححه[1] .

واستَدل به طائفة من فقهاء أهل الحديثِ على كراهة الصلاةِ في قميص محلولِ الإزار ، منهم : إسحاقُ بنُ راهويه ، وسليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، والجوزجانيُّ وغيرُهم .

وقال الإمام أحمد فيمن صلى في قميصٍ ليس عليه غيرُه : يَزُرُّه ويشدُّه . وقال ـ أيضًا ـ : يَنبغي أن يَزرَّه .

وقد رَوَى هذا الحديثَ عن موسى بن إبراهيمَ : الدَّراوَرْدِيُّ ـ ومن طريقه خرَّجه أبو داودَ ـ وعَطَّافُ بنُ خالدٍ ـ ومن طريقه خرَّجه الإمام أحمدُ والنسائي .

وموسى هذا ، زَعَم ابنُ القَطَّانِ أنه موسى بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارث التيمي ، وذكر ذلك عن البرقاني ، وأنه نقله عن أبي داود ، فلَزِم من ذلك أمران يضعفان إسناده : أحدهما ضَعْفُ موسى بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْميِّ ؛ فإنه متفق عليه . والثاني : انقطاعه ؛ فإن موسى هذا لم يروِ عن سَلَمَةَ ، إنما يروي عن أبيه ، عن سلمة .

وذَكَر أنَّ الطحاويَّ رواه[2] عن ابنِ أبي داودَ ، عن ابنِ أبي قُتَيْلَة ، عن الدَّراوَرْدِيِّ ، عن موسى بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن سلمةَ . قال:

---

(١) أحمد (٤/٤٩ - ٥٤) وأبو داود (٦٣٢) والنسائي (٢/ ٧٠) وابن حبان (٢٢٩٤) والحاكم (١/ ٢٥٠) .

(٢) في «شرح المعاني» (١/ ٣٨٠) . وعنده : «ابن أبي قبيلة» ، تصحيف .

فحديث أبي داودَ علي هذا منقطع .

هذا مضمون ما ذَكَره ابنُ القَطَّانِ ، وزَعَم أن هذا هو النَّظَرُ الذي أشار إليه البخاري بقوله : في إسناده نَظَرٌ .

والصحيح : أن موسى هذا هو موسى بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي ربيعةَ الْمَخْزُوميُّ ، نص على ذلك عليُّ بنُ الْمَدِينيِّ ـ : نقله عنه القاضي إسماعيلُ في كتاب «أحكام القرآن» ، وكذا نقله المُفَضَّلُ الغلابي في «تاريخه» عن مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ ، وكذا ذَكَره أبو بكرٍ الخَلاَّلُ في كتاب «العلل» ، وصرح به ـ أيضًا ـ من المتأخرين عبدُ الْحَقِّ الإشْبِيليُّ وغيره ، ولذلك خرَّج هذا الحديثَ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» ؛ فإنه لا يُخَرِّج فيه لموسى بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْميِّ شيئًا ؛ للاتفاق على ضَعفه .

وقد فَرَّق بين الرجلين يحيى بن مَعِينٍ ـ أيضًا ـ ، ففي «تاريخ الغلابي» عن يحيى بنِ مَعِينٍ : موسى بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ التيمي يُضَعَّفُ ، جاء بأحاديثَ مُنْكَراتٍ .

ثم بعد ذلك بقليل ، قال : موسى بن إبراهيمَ الْمَدِيني ، يَروي عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، عن النبي ﷺ ـ في الصلاة في القميص الواحد : **«زُرَّه ولو بشَوكة»** ـ ثَبْتٌ .

وفي «تاريخ مُضَرَ بنِ محمدٍ» ، عن ابنِ مَعِينٍ نحوُ هذا الكلامِ ـ أيضًا ـ ، إلا أنه قال في الذي روى حديثَ الصلاة في القميص : ليس به بأسٌ ، ولم يقل : ثبتٌ .

وكذلك أبو حاتمٍ الرازي ، صرح بالفرق بين الرجلين .

قال ابنُ أبي حاتمٍ في «كتابه»[1] : موسى بن إبراهيمَ [بنِ عبدِ الرحمنِ] بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي ربيعةَ المخزوميُّ ، روى عن سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ ، وعن أبيه عن

(١) (٤/ ١/ ١٣٣/ ٦٠٣) . والزيادة ليست فيه ولا في «ق» ، وهي صحيحة .

أَنَسٍ ، روى عنه عَطَّاف بنِ خالدٍ ، وعبدِ الرحمنِ بن أبي الموالي ، وعبدِ العزيزِ ابنِ محمد ، سمعتُ أبي يقول ذلك ، وسمعتُه يقول : موسى بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْميُّ خلافُ هذا ، ذاك شيخ ضعيفُ الحديث . انتهى .

وتضعيفه التيميَّ دون هذا يدل على أن هذا ليس بضعيف .

[وكذا فرَّق بينهما عليُّ بنُ الْمَدِيني ، فيما نقله عنه أبو جعفرِ بنُ أبي شيبةَ في «سؤالاته له» ، وقال في التيمي : ضعيف ، ضعيف[1] ، وقال في الذي يروي عن سلمةَ : كان صالحًا وسطًا[2] .

وكذلك فرق بينهما ابنُ حِبانَ ، وذَكَر موسى بنَ إبراهيمَ هذا في «ثقاته»[3] .

وكذلك صرح بنسبه أبو حاتمٍ الرازي ، فيما نقله عنه ابنه في كلامه على «أوهام تاريخ البخاري»[4]][5] .

وقد ورد التصريح بنسبة موسى هذا في روايات متعددة :

فروى الشافعي[6] : أنا عَطَّافُ بنُ خالدٍ والدَّراوَرْديُّ ، عن موسى بنِ إبراهيمَ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي ربيعةَ ، عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، قال : قلتُ: يا رسولَ اللَّه ، إنا نكون في الصيد ، فيصلي أحدُنا في القميص الواحدِ ؟ قال : **«نَعَمْ ، ولْيَزُرَّه ، ولو لم يجد إلا أن يَخُلَّهُ بشَوكة»** .

وروى الإمام أحمدُ في «المسند»[7] : ثنا هاشمُ بنُ القاسمِ : ثنا عَطَّافٌ ، عن

---

(١) «سؤلات ابن أبي شيبة» (٩٦) ، ولفظه : «كان ضعيفًا ضعيفًا ضعيفًا» .

(٢) نفسه (١٠٢) .

(٣) (٥/٤٠٢) ، وذكر التيمي في «المجروحين» (٢/٢٤١) .

(٤) (ص ١١١) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من «ك» .

(٦) «مسنده» (١/٦٣ - ٦٤) .

(٧) (٤/٤٩) .

موسى بن إبراهيمَ بنِ أبي ربيعةَ ، قال : سمعتُ سلمةَ بنَ الأكوعِ - فذكَر الحديثَ .

ورواه الأَثْرَمُ في «سننه» : ثنا هشامُ بنُ بَهرام : ثنا عَطَّافٌ ، عن موسى بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ربيعةَ المخزوميِّ ، أن سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ كان إذا قَدِمَ المدينةَ نَزَل على ابنه إبراهيمَ في داره ، قال : فسمعتُه يقول : قلتُ : يا رسولَ اللّه ، إني أكون في الصيد ، وليس عليَّ إلا قميص واحدٌ ، أَفَأُصَلِّي فيه ؟ قال : **«نَعَمْ ، وزُرَّه وإن لم تجد إلا شوكة»** .

وكذلك رواه عليُّ بنُ المَدِيني ، عن الدَّرَاوردي : أخبرني موسى بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمع سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ - فذكَره .

ففي هذه الرواياتُ التصريحُ بنسبته وبسماعه من سلمة[1] .

وأما رواية ابن أبي قُتَيْلَةَ ، عن الدراوردي فلا يُلتفتُ إليها ؛ فإن الشافعي وعليَّ بنَ المديني وقُتَيْبَةَ بنَ سعيدٍ وغيرَهم رَوَوْه عن الدَّراوَرْديِّ على الصواب ، ولم يكن ابنُ أبي قُتَيْلَةَ من أهل الحديث ، بل كان يَعِيبهم ويَطعن عليهم ، وقد ذُكر عند الإمام أحمد أنه قال : أهل الحديث قومُ سُوءٍ ! فقال أحمد : زِنْدِيقٌ ! زنديق ! زنديق[2] .

وقد روه أبو أُوَيْسٍ ، عن موسى بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن سَلَمَةَ - أيضًا .

ذَكَره البخاري في «تاريخه»[3] عن إسماعيلَ بنِ أبي أُوَيْسٍ ، عن أبيه .

قال البَيْهَقِيُّ : والأول أصح .

يعني : رواية مَن لم يَذكر في إسناده : «عن أبيه» .

(١) انظر : «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) .

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ١٨٠) .

(٣) (١/ ١/ ٢٩٦) .

وذكر البخاري في «تاريخه»[١] : موسى بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي ربيعةَ ، سمع سَلَمَةَ بنَ الأكوعِ ، روى عنه عَطَّافُ بنُ خالدٍ .

وروى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الموالي ، عن موسى بنِ إبراهيمَ بنِ أبي رَبيعةَ ، عن أبيه ، عن أَنَسٍ ، أنه رأى النبيَّ ﷺ صلَّى في ثوب واحد مُلْتَحِفًا به .

وهذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد[٢] ، عن أبي عامرٍ العَقَدي ، عن ابنِ أبي الموالي .

فهذا هو النَّظَرُ الذي أشار البخاري إلى إسناده في «صحيحه» ، وهو الاختلاف في إسناد الحديث على موسى بنِ إبراهيم .

وفي كونه علةً مؤَثِّرة نَظَرٌ ؛ فإن لفظ الحديثين مختلف جدًا ، فهما حديثان مختلفان إسنادًا ومتنًا .

نَعَمْ ؛ لرواية ابنِ أبي الموالي ، عن موسى ، عن أبيه ، عن أنسٍ علةٌ مؤثرة ، وهي أن عبدَ اللَّهِ بنَ عِكْرِمَةَ رواه عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي ربيعة ـ وهو : والد موسي ـ ، عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، وقد خرَّج حديثُه الإمام أحمدُ[٣] .

ولعل هذه الروايةَ أَشْبَهُ ؛ فإن متن هذا الحديثِ معروفٌ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، لا عن أَنَسٍ .

لكن نَقَل ابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبيه في كلامٍ جاء على «أوهام تاريخ البخاري»[٤] : أن رواية موسى عن أبيه عن أنسٍ ، وروايةَ إبراهيمَ والد موسى عن

---

(١) (٤/ ١/ ٢٧٩) .

(٢) «المسند» (٣/ ١٢٧ - ١٢٨) .

(٣) (٣/ ٣٧٥) .

(٤) (ص ١١١) .

جابرٍ من غير رواية ابنه موسى .

وهذا يدل على أن الإسنادين محفوظان.

وأما حديث الصلاةِ في القميص وزَرِّه بالشوكة ، فلا يُعرف إلا بهذا الإسناد عن سَلَمَةَ ، فلا يُعَلَّل بحديث غيره . واللّه أعلم .

وأما قوله : **«مَن صلى في الثوب الذي يجامعِ فيه إذا لم يرَ فيه أذًى»** ، فهذا فيه غيرُ حديث ، لكنها ليست على شرطه :

فروى يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ ، عن معاويةَ بنِ حُدَيْجٍ ، عن معاويةَ بنِ أبي سُفْيانَ ، أنه سأل أختَه أمَّ حَبِيبَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ : هل كان النبيُّ ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ قالت : نَعَمْ ، إذا لم يرَ فيه أذًى .

خرَّجه الإمام أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائي ، وابنُ ماجه[١].

وخرَّج الإمام أحمدُ[٢] من رواية ضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ ، أن محمدَ بنَ أبي سفيانَ الثقفيَّ حدَّثه ، أنه سمع أمَّ حَبِيبَةَ تقول : رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يصلي ، وعليَّ وعليه ثوب واحد ، فيه كان ما كان .

وروى الأوزاعي ، عن يَعِيشَ بنِ الوليدِ ، عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ، قال : دخلتُ على أمِّ حَبِيبَةَ ورسولُ اللّه ﷺ يصلي في ثوبٍ واحدٍ ، فقلتُ : ألا أُراه يصلي كما أرى ؟ قالت : نَعَمْ ، وهو الثوب الذي كان فيه ما كان .

خرَّجه أبو يَعْلَى الْمَوْصِليُّ[٣].

ويعيشُ ثقةٌ ، إلا أني لا أظنه أدرك معاويةَ .

---

(١) أحمد (٦/ ٣٢٥ - ٤٢٧) وأبو داود (٣٦٦) والنسائي (١/ ١٥٥) وابن ماجه (٥٤٠) . وقد تقدم .

(٢) (٦/ ٤٢٦) .

(٣) (١٣/ ٣٦٤) .

وخرَّج الإمام أحمدُ وابنُ ماجه(١) من حديث عبد الملكِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن جابرِ ابنِ سَمُرَةَ ، قال : سأل رجل النبي ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : **«نَعَمْ ، إلا أن تَرَى شيئًا فتَغسله»** .

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ(٢) والدارقطنيُّ : الصواب وَقْفُه على جابرِ بنِ سَمُرَةَ .

وقال عبدُ اللّه ابنُ الإمامِ أحمدَ(٣) : هذا الحديث لا يُرفع عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ .

يشير إلى أنَّ مَن رَفَعَه فقد وُهِم .

وخرَّج ابنُ ماجه(٤) من رواية الحَسَنِ بنِ يحيى الخُشَنِيِّ : ثنا زَيْدُ بنُ واقدٍ ، عن بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللّهِ ، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني ، عن أبي الدَّرْدَاءِ ، قال : خرج علينا رسولُ اللّه ﷺ ورأسه يَقْطُرُ ماءً ، فصلى بنا في ثوب واحد متوشحًا به ، قد خالف بين طرفيه ، فلما انصرف قال له عمرُ بنُ الخطابِ : يا رسولَ اللّه ، تصلي بنا في ثوب واحد ؟ قال : **«نعم ، أصلي فيه ، وفيه»** ـ أي : قد جامعتُ فيه .

والخشني هذا ، قال ابنُ مَعِينٍ فيه : ليس بشيءٍ .

وأما أَمْرُ النبي ﷺ أن لا يَطُوف بالبيت عريانٌ؛ فهو حديث صحيح ، وقد خرَّجه البخاري في موضعٍ آخرَ من حديث أبي هريرةَ ، وسيأتي قريبًا ـ إن شاء اللّه .

وهو من أحسن ما يُستدل به على النهي عن الصلاة عريانًا ؛ لأن الطواف

---

(٤) أحمد (٥/ ٨٩ - ٩٧) وابن ماجه (٥٤٢) .

(٢) «العلل» لابنه (٥٥١) .

(٣) هذا ذكره عبد الله عقب الحديث في الموضع الأول حكاية عن أبيه ، وليس من قوله هو . وهو كذلك في «أطراف المسند» لابن حجر (١/ ٧٠٠) .

(٤) (٥٤١) .

يشبَّه بالصلاة ، فالمشبه به أولى .

وقد روي عن ابن عباس ـ مرفوعًا، وموقوفًا ـ : «**الطواف بالبيت صلاة**»[(١)] .

خرج البخاري في هذا الباب حديث أم عطية :

فقال :

٣٥١ ـ ثنا موسى بنُ إسماعيلَ : ثنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ ، عن محمد ، عن أمِّ عَطيَّةَ، قالت : أُمِرْنا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يومَ العيدين[(٢)] وذَوات الْخُدُور ، يَشْهَدْنَ جَماعة الْمُسْلِمينَ ودَعْوَتَهم ، ويعتزل الحُيَّضُ عن الْمُصَلَّى[(٣)] . قالت امْرأةٌ : يا رسولَ اللَّه، إحدانا ليس لها جِلْبابٌ ؟ قال : «لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها من جِلْبابها» .

وقال عبدُ اللَّه بنُ رَجاء : ثنا عِمْرانُ : ثنا محمدُ بنُ سِيرِينَ : حَدَّثَتْنَا[(٤)] أمُّ عَطِيَّةَ: سمعتُ النبي ﷺ [بهذا][(٥)] .

وإنما ذَكَر روايةَ عِمْرانَ عن ابنِ سِيرِينَ وإن لم تكن على شَرطه ؛ لأن فيها

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) والدارمي (٢/ ٤٤) وابن خزيمة (٢٧٣٩) والبيهقي (٥/ ٨٥) والحاكم (١/ ٤٥٩) (٢/ ٢٦٧ ـ من حديث ابن جبير ، عن ابن عباس) وابن الجارود (٤٦١) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٢٨) وابن حبان (٣٨٣٦) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٤) جميعهم من حديث طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا به .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في«تحفة الأشراف» (٥/ ٣) والبيهقي (٥/ ٨٥) والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٤٨) موقوفًا على ابن عباس .

ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨).

(٢) في نسخة : «العيد» .

(٣) في نسخة : «مصلاَّهنَّ» وفي أخرى : «مصلاهم» ، وهما في اليونينية ، وليس فيها : «المصلى» .

(٤) في الأصلين : «ثنا» .

(٥) زيادة من «اليونينية» .

التصريحَ بسماع ابنِ سِيرِينَ له من أمِّ عَطِيَّةَ ، وسماعِ أمِّ عطيةَ له من النبي ﷺ ؛ فإن مِن الرواة مَن رواه عن ابن سيرينَ ، عن أخته ، عن أم عطيةَ ، والصحيح : رواية ابن سيرينَ ،عن أم عطيةَ ـ : قاله الدارقطني وغيرُه ؛ فلذلك أشار البخاري إلى رواية عمرانَ المصرِّحةِ بذلك .

و«الجِلْباب» : قال ابنُ مسعودٍ ومجاهدٌ وغيرُهما : هو الرِّداءُ ، ومعنى ذلك : أنه للمرأة كالرداء للرجل ، يَستر أعلاها ، إلا أنه يُقَنِّعُها فوقَ رأسِها ، كما يَضَعُ الرجلُ رداءَه على مَنْكِبَيْه .

وقد فسَّر عَبِيدةُ السَّلْمانِيُّ قولَ اللّه عز وجل : ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٥٩] بأنها تُدنيه من فوقِ رأسِها ، فلا تُظْهِر إلا عَيْنَها ، وهذا كان بعد نزول الحجاب ، وقد كُنَّ قبل الحجاب يَظهرن بغير جلبابٍ ، ويُرى من المرأة وجهُها وكَفَّاها ، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله عز وجل : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [النور: ٣١] .

ثم أُمِرَتْ بسَتْرِ وجهِها وكفيها ، وكان الأَمْرُ بذلك مختصًا بالحرائر دون الإماءِ ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، يعني : حتى تُعرف الحرةُ فلا يَتَعرَّضُ لها الفُسَّاقُ ، فصارت المرأة الحرةُ لا تَخرج بين الناس إلا بالجلباب ، فلهذا سُئل النبي ﷺ لما أَمَر النساءَ بالخروج في العيدين ، وقيل له : المرأة منا ليس لها جلباب ؟ فقال : «**لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابها**»[1] ـ يعني : تُعيرُها جلبابًا تَخرج فيه .

وإذا عُلم هذا المعنى ، ففي إدخال هذا الحديثِ في «باب : اللباس في الصلاة» نَظَرٌ ؟ فإن الجلباب إنما أُمِر به للخروج بين الناس ؛ لا للصلاة ، ويدل عليه : أن الأمر بالخروج دخل فيه الحُيَّضُ وغيرُهن ، وقد تكون فاقدةُ الجلبابِ حائضًا ، فعُلم أن الأَمْرَ بإعارة الجلباب إنما هو للخروج بين الرجال ، وليس من

(١) أخرجه (٣٢٤) ، ومسلم (٣/ ٢٠ -٢١) .

باب أخذ الزينة للصلاة ؛ فإن المرأة[1] تصلي في بيتها بغير جلباب بغير خلاف ، وإنما تؤمر بالخمار ، كما روي عن عائشة عن النبي ﷺ ، أنه قال : «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ بغَيْرِ خِمارٍ**» .

خرَّجه الإمام أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجه ، والترمذي[2]، وحسَّنه .

وفي إسناده اختلافٌ ، وقد روي موقوفًا على عائشةَ ومرسلاً ؛ ولذلك لم يخرِّجه البخاري ومسلم ؛ وخرَّجه ابنُ خُزَيْمَةَ ، وابنُ حِبَّان في «صحيحيهما»[3] .

وفي روايةٍ لها : «**لا يَقبل اللَّهُ صلاةَ امرأةٍ قد حاضت إلا بخمارٍ**» .

وقال الترمذي : العملُ على هذا عند أهلِ العلمِ ، أن المرأة إذا أَدْرَكَتْ فصَلَّتْ وشيْءٌ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتُها .

وقال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أهلُ العلمِ أن على المرأة الحرة البالغ أن تُخَمِّر رأسَها إذا صَلَّت ، وأنها إذا صلت وجميعُ رأسِها مكشوفٌ أنَّ عليها إعادةَ الصلاة. قال : وأَجْمَعُوا أن لها أن تصلي وهي مكشوفةُ الوجه .

واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصلاة :

فقالت طائفة: عليها أن تغطي ما سوى وجهِها وكَفَّيْها ، وهو قول الأوزاعي، والشافعي ، وأبي ثَوْرٍ .

وقال أحمدُ : إذا صلَّت تغطي كلَّ شيْء منها ، ولا يُرى منها شيْء ، ولا ظُفرُها[4].

وقال أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ : كل شيْء من المرأة عورة ، حتى ظفرُها .

---

(١) في «ق» : «الحرة» .

(٢) أحمد (٦/ ١٥٠ - ٢١٨ - ٢٥٩) وأبو داود (٦٤١) وابن ماجه (٦٥٥) والترمذي (٣٧٧) .

(٣) ابن خزيمة (١/ ٣٨٠) وابن حبان (١٧١١) (١٧١٢) .

(٤) «مسائل أبي داود» (ص ٤٠) ، وقارن بما بعده .

قلتُ : قد تقدم أنْ كَشْفَ وجهِها في الصلاة جائز بالإجماع ، والخلاف في الكفين ، وفيه عن أحمدَ روايتان .

وقال الحَسَنُ : إذا بَلَغَتِ المحيضَ فَصَلَّتْ ولم تُوارِ أُذُنَيْهَا فلا صلاةَ لها .

وعند أبي حنيفةَ : لا يَجِبُ عليها سَتْرُ اليدين ولا القدمين .

وأما الوجه ، فقد ذَكَر ابنُ المنذرِ وغيرُه الإجماعَ على جواز كشفِه في الصلاة، وهذا يدل على أن أخذ المرأةِ الجلبابَ في صلاة العيدين ليس هو لأجل الصلاةِ ، بل هو للخروج بين الرجال ، ولو كانت المرأة حائضًا لا تصلي فإنها لا تخرج بدون جلباب .

* * *

٣ ـ بَابُ
عَقْدِ الإزارِ على الْقَفَا في الصَّلاةِ

وقال أبو حازمٍ ، عن سَهْلٍ : صَلَّوْا مع رسولِ اللّه ﷺ عاقِدِي أُزُرِهم على عَوَاتِقِهم .

حديث سَهْلِ بنِ سعدٍ هذا قد خرَّجه البخاري بإسناده ، وسيأتي قريبًا ـ إن شاء اللّه تعالى[١] .

وأَسند في هذا الباب حديثَ جابرٍ من طريقين :

أحدهما :

٣٥٢ ـ من طريق : **واقدِ بنِ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، قال : صَلَّى جابرٌ في إزارٍ ، قد عَقَدَه من قِبَلِ قَفاه ، وثيابُه مَوْضُوعَةٌ على الْمِشْجَبِ ، فقال له قائلٌ : تُصَلِّي في إزارٍ واحدٍ ؟ قال : إنما صَنَعْتُ ذلك لِيَراني أَحْمَقُ مِثْلُكَ ، وأَيُّنا كان له ثَوْبانِ على عَهْدِ رسولِ اللّه ﷺ ؟!**

والثاني :

٣٥٣ ـ من طريق : **عبدِ الرحمنِ بنِ أبي الموالي ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، قال : رأيتُ جابرًا يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحدٍ ، وقال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ .**

ليس في هذا الباب حديثٌ مرفوع صريح في الصلاة في إزار واحد معقود على القفا ؛ وإنما في الرواية الأولى ذلك من فِعْلِ جابرٍ ، وفي حديث سهلٍ من فعل الصحابة خلفَ النبي ﷺ ، وهو شبيه بالمرفوع .

والمرفوع في الباب: هو الصلاة في ثوب واحد ، من غير بيانِ كيفيةِ لُبْسِهِ .

---

(١) برقم (٣٦٢) .

وقد خرَّج البخاري فيما بعدَ هذا الباب[1] من رواية ابن أبي الموالي ـ أيضًا ـ عن ابنِ المُنْكَدِرِ ، قال : دخلتُ على جابرٍ وهو يصلي في ثوب مُلْتَحِفًا به ، ورِدَاؤه موضوع ، فلما انصرَف قلنا : يا أبا عبدِ اللَّه ، تصلي ورداؤك موضوع ؟ قال : نعم : أَحببتُ أن يَراني الجُهَّالُ مِثْلكم ، رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي هكذا .

وهذا يدل على أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي في إزار بغير رداء ، ورواية واقدِ بنِ محمدٍ عن ابن المنكدرِ التي خرَّجها البخاري في هذا الباب صريحةٌ في أن جابرًا عَقَد إزاره من قِبل قَفاه ، فظَهَر من كلا الروايتين أن جابرًا صلى في إزار عَقَده من قَفاه ، وأنه أَخبر أنه رأى النبي ﷺ يصلي كذلك .

ويؤخذ هذا ـ أيضًا ـ من نَهي النبي ﷺ أن يصلي الرجلُ في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيءٌ .

وقد خرَّجه البخاري فيما بعدُ[2]، وسيأتي في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى .

قال الخَطَّابِيُّ : يريد أن لا يَتَّزِر به في وَسَطه ، ويَشُدَّ طرفيه على حَقْوَيْه ، ولكن يَتَّزِر به ويَرفع طرفيه ، فيُخالِف بينهما ، ويَشُدُّ عَقْدَه على عاتِقَيْه ، فيكون بمنزِلة الإزار والرداء .

وقال الْمَيْمُونيُّ : رأيتُ أبا عبد اللّه ـ يعني : أحمدَ ـ يصلي الفَرْضَ وعليه إزار واحد متوشحًا به ، وقد عقَد طرفيه في قفاه .

قال القاضي أبو يَعْلَى : هذا محمول على أنه كان صغيرًا لم يمكنه أن يخالف بين طرفيه ، فعَقَدَه مِن ورائه .

يشير إلي أنَّ الارتداء بالثوب أفضلُ من الاتزار به ، وسيأتي بيانُ ذلك في الباب الآتي ـ إن شاء اللّه تعالى .

---

(١) برقم (٣٧٠) .

(٢) برقم (٣٥٩) .

وخرَّج الطبراني[١] بإسناد ضعيف ، عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسولُ اللّه ﷺ في ثوب متوشحًا ، فلم يَنَلْ طرفاه ، فعَقَدَه .

* * *

(١) في «الأوسط» (٤٥٦٩) .

٤ ـ بَابُ
الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ مُلْتَحفًا به

وقال الزُّهْرِيُّ في حديثه : الْمُلْتَحِفُ : الْمُتَوَشِّحُ ، وهو الْمُخالفُ بين طَرَفَيْه على عاتِقَيْه ، وهو الاشْتمالُ على مَنْكِبَيْه .

وقالت أُمُّ هانِئٍ : الْتَحَفَ النبيُّ ﷺ بثَوْبٍ ، وخالَفَ بين طَرَفَيْه على عاتِقَيْه .

حديث أمِّ هانِئٍ قد خرَّجه البخاري في هذا الباب ، وإنما مراده هنا : تفسيرُ الالتحاف المذكورِ فيه ، وقد حكى عن الزهري أنه فَسَّره بالتوشُّح ، وذَكَر أن التوشح والالتحاف والاشتمالَ بالثوب المأمور به في الصلاة : هو أن يَطْرَح الثوبَ على مَنْكِبَيْه ، ويَرُدَّ طرفيه على عاتقيه ، فإن لم يَرُدَّهما فهو السَّدْلُ المَنْهِيُّ عنه ، كما سنذكره ـ إن شاء اللّه تعالى .

وقد فَسَّر يعقوبُ بنُ السِّكِّيتِ التَّوَشُّحَ ، فقال : هو أن يأخذ طَرَفَ الثوب الذي ألقاه على مَنْكِبه الأيمنِ من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفَه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يَعقدهما على صَدره .

وفرَّق الأخفشُ بين التَّوَشُّحِ والاشتمال ، فقال : التوشح : هو أن يأخذ طرفَ الثوبِ الأيسرَ من تحت يده اليسرى ، فيُلْقيه على مَنْكِبه الأيمنِ ، ويلقي طرفَ الثوبِ الأيمنَ من تحت يده اليمنى على مَنْكِبه الأيسرِ .

قال : والاشتمال : أن يلتفَّ الرجلُ بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه، يرد طرفَ الثوبِ الأيمنَ على منكبه الأيسر .

خرَّج في هذا الباب ثلاثةَ أحاديثَ :

الحديث الأول :

حديث : عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ ، وخرَّجه من طُرُقٍ :

فخرجه أولاً :

٣٥٤ ـ عنْ عُبَيْد اللَّه بن مُوسى : ثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في ثَوْبٍ واحدٍ قد خالَفَ بين طرَفيْه .

وبدأ بهذه الطريق لعُلُوِّها ؛ فإنه رواه عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ موسى ـ وهو : العَبْسِيُّ الكوفي ـ ، عن هشامِ بنِ عروةَ سمعه منه .

وقد قيل : إنه لم يَرْوِ عنه في «كتابه» بغير واسطة غيرَ هذا الحديثِ ، وهذا وَهْمٌ ؛ فإنه روى عنه ـ أيضًا ـ بغير واسطة أوَّلَ حديث في «كتاب الإيمان» ، وهو حديث : «**بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ**»(١) .

ثم قال :

٣٥٥ ـ ثنا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى : ثنا يحيى ، عن هشامٍ ، قال : حدَّثني أبي، عن عمرَ ابنِ أبي سَلَمَةَ ، أنهُ رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحدٍ في بَيْتِ أمِّ سَلَمَةَ ، قد أَلْقَى طَرَفَيْه على عاتِقَيْه .

ويحيى ، هو : القَطَّانُ ، وفي هذه الرواية : زيادةُ تصريحِ هشامٍ بسماعه له من أبيه ، ورؤيةُ عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ لذلك من النبي ﷺ .

ثم قال :

٣٥٦ ـ ثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ : ثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، أَنَّ عمرَ بنَ أبي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ واحدٍ مُشْتَمِلاً به في بيتِ أمِّ سَلَمَةَ ، واضعًا طرَفَيْه على عاتِقَيْه .

ففي هذه الرواية : تصريحُ عُرْوَةَ بسماعه له من عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ ، وفيه ـ أيضًا ـ : رؤيةُ عمرَ للنبي ﷺ يصلي كذلك ، وفيه : تسميةُ ذلك اشتمالاً ،

---

(١) برقم (٨) .

وتفسيرُه بوضع طرفي الثوب على عاتقيه .

وفي رواية خرَّجها مسلم في «صحيحه»[(١)] : «متوشحًا به» .

وأظن البخاريَّ خرَّجه من هذه الوجوه الثلاثة عن هشامٍ ليبين أن مَن رواه : عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ ، عن النبي ﷺ فقد وَهِم ؛ فإن ابن إسحاقَ رواه ، عن هشامٍ كذلك .

خَرَّجه من طريقه الإمام أحمد[(٢)] .

وخرَّجه ـ أيضًا[(٣)] ـ من طريق ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروةَ كذلك ، وهو وَهْمٌ ـ أيضًا .

وممن جزم بأنه وَهْمٌ : عليُّ بنُ الْمَدِينيِّ ، وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتمٍ الرازيان[(٤)] .

وممن رواه عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ : شُعْبَةُ ، ومالكٌ ، وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وغيرُهم .

الحديث الثاني :

٣٥٧ ـ ثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ : حدثني مالكٌ ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عمرَ ابنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أنَّ أبَا مُرَّةَ مولى أمِّ هَانِئٍ بنتِ أبي طالب أَخْبَرَهُ ، أنه سَمِعَ أمَّ هَانِئٍ قالت : ذهبتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ ، فوجدتُه يَغْتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ . قالت : فسَلَّمْتُ عليه ، فقال : «مَن هذه ؟» قلتُ : أنا أمُّ هَانِئٍ بنتُ أبي طالب . فقال : «مَرْحَبًا بأمِّ هَانِئٍ» ، فلمَّا فَرَغَ من غُسْله قام ، فصَلَّى ثمان رَكَعات مُلْتحفًا في ثَوْبٍ واحدٍ ، فلمـا انصرف قلتُ : يـا رسولَ اللَّهِ ، زَعَم ابنُ أبي ، أنه قاتلٌ

---

(١) (٢/ ٦٢) .

(٢) (٤/ ٢٧) .

(٣) (٤/ ٢٧) .

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣٠) وانظر (٥٤٧) .

رَجُلاً قد أَجَرْتُهُ : فُلانَ بنَ هُبَيْرَةَ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «قدْ أَجَرْنا مَن أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئٍ» . قالتْ : وذلك ضُحًى .

وخرَّجه مسلم[1] من رواية جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن أبي مُرَّةَ ، عن أم هَانِئٍ ، أن رسول اللّه ﷺ صلى في بيتها عامَ الفَتْحِ ثمانِ ركعاتٍ ، في ثوب واحد ، قد خالَفَ بين طَرَفَيْه .

وأول الحديثِ قد سَبَق في «كتاب الغُسْل» ، ويأتي الكلامُ على باقيه في «صلاة الضحى» وفي «الجهاد» في «أمان المرأة» ـ إن شاء اللّه تعالى .

الحديث الثالث :

٣٥٨ ـ ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ : أنا مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ سائلاً سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الصلاة في ثَوْبٍ واحدٍ ، فقال رسول اللّه ﷺ : «أَوَ لكُلِّكُمْ ثَوْبانِ ؟» .

وقد رواه ابنُ عُيَيْنَةَ والأَوْزاعِيُّ عن الزهري ، كما رواه مالكٌ .

ورواه يونسُ وعُقيلٌ عن الزهري عن سعيدٍ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ .

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ[2] : كلاهما صحيح .

ورواه الأوزاعي ، [و] في روايته : قال : «**لِيَتَوَشَّحْ به ، ثُم لِيُصَلِّ فيه**» .

وقيل : إنه تَفَرَّد بهذه اللفظة عن الزهري .

وقوله : «**أو لكلكم ثوبان ؟**» إشارةٌ إلى أن منهم من لا يَجِد سوى ثوبٍ واحد ، فلو لم يُصَلِّ أَحَدٌ في ثوب واحد لشَقَّ ذلك على بعض الناس أو كثيرٍ منهم ، والحَرَجُ مرفوع عن هذه الأمة بقوله : ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: ٦] ، وقوله: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨] .

---

(١) (١٥٨/٢) .

(٢) «العلل» لابنه (٤٦٩) .

فدلَّتْ أحاديثُ هذا الباب كلُّها على أنه يجوز أن يصلي الرجلُ في ثوب واحد ، يَشتمل به على مَنْكِبَيْه ، ويُخالف بين طرفيه على عاتقيه ، وهو أفضل من الاتزار به ، وعَقْدِه على قفاه ، فإنه إنما يُتَّزَرُ به ويُعقد عند ضِيقه .

هذا قول أصحابنا والشافعيةِ وغيرِهم ، وسيأتي من حديث جابرٍ التصريحُ بهذا المعنى .

وكان كثير من الصحابة يصلي كذلك ويأمر به ، منهم : عليٌّ ، وجابرٌ ، وخالدُ بنُ الوليدِ .

وقد روي عن طائفة من السَّلَف ما يدل على خلاف ذلك ، وأن الاتزار بالثوب الواحد في الصلاة أولى من الاشتمال .

وروى وَكيعٌ ، عن فُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ ، عن عبدَ اللّهِ بنَ واقدٍ قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْب ابنِ عمرَ وأنا متوشح ، فأمرني بالأُزْرَة .

وعن عَوْنِ بنِ صالحٍ ، عن حَيَّانَ البارِقيِّ ، قال : قال ابنُ عمرَ : لا تَلَبَّبْ كتلبُّبِ اليهودِ ـ يعني : في التوشح .

وفي «سنن أبي داودَ[1]» من طريق حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسول اللّه ﷺ ـ قال : أو قال عمرُ ـ : «**إذا كان لأحدكم ثوبان فلْيُصَلِّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب فلْيَتَّزِرْ ، ولا يَشْتَمِلِ اشتمالَ اليهودِ**» .

وقد سَبَق أنه حديث مختلَف في رَفعه وفي وَقفه على عمرَ بنِ الخطابِ ، وقد روي موقوفًا على ابن عمرَ من قَوله .

وفي رواية مرفوعة خرَّجها الحاكمُ[2] وصححها : «**إذا لم يجد أحدُكم إلا**

---

(١) (٦٣٥) .

(٢) (١/٢٥٣) .

ثوبًا واحدًا فلْيَشُدَّه على حَقْوَيْه ، ولا يَشتمل اشتمالَ اليهود» .

قال الأَثْرَمُ في هذا الحديث : ليس كلُّ أَحَدٍ يَرفعه ، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه خلافُه ـ يُشير إلى الالتحاف والاتشاح بالثوب ، كما تقدم .

وإن صح حديثُ ابنِ عمرَ فهو محمول على ما إذا لم يَرُدَّه على عِطْفَيه ، فإنَّ ذلك هو السَّدْلُ المكروه ، وبذلك فَسَّر السدلَ الإمامُ أحمدُ وأبو عُبَيْدٍ وغيرُهما من الأئمة .

وممن كَرِه السدلَ في الصلاة : عليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، قال أحمدُ : صَحَّ عن علي أنه كَرِهه ، وجعله من فِعْل اليهودِ ، واختلفوا فيه عن ابنِ عمرَ .

وفي كراهته أحاديثُ مرفوعةٌ في أسانيدها مقالٌ .

وعن أحمدَ ، أنه لا يُكْرَه ، إلا إذا لم يكن تحتَه قميصٌ .

وكان الحَسَنُ وابنُ سِيرِينَ يُسْدلان على قميصهما ، ورخَّص النَّخَعِيُّ في السَّدل على القميص ، وكَرِهَه على الإزار ، وحُكي نحوُه عن أحمدَ .

وفَسَّر آخرون السدل بما ذَكَرْنا ، وزادوا : أن يكون مُسْبَلاً تحت الكعبين ، وهذا هو المروي عن الشافعي ، وهو الذي ذَكَره أكثرُ أصحابه ، وبعضُ أصحابِنا، وقاله الخَطَّابيُّ وغيرُه ، وجعلوا حُكْمَه حُكْمَ إسبالِ الإزار تحت الكعبين : إن كان خيلاءً حَرُم ذلك ، وإن لم يكن خيلاءً ففيه الاختلافُ المشهور .

والصحيح : أن ذلك ليس بشرطٍ في السدل ، وأن الاختلاف في كراهة السدل إذا لم يَعطف أَحَدَ طرفي ثوبه على الآخر وإن لم يكن مُسْبِلا . واللّه أعلم.

قال يَزِيدُ بنُ أبي حَكِيمٍ : رأيت سفيانَ الثَّوْرِيَّ يصلي مُرْخِيًا رداءَه في الأرض ، قد اشتمله وكشَفَ عن بطنه وصدره ، غيرَ أنه قد زَرَّ طَرَفي الثوبِ ،

مُمْسكًا عليها عند موضع الأُزْرَة ، فسألته : أَسَدْلٌ هذا ؟ قال : لا ، حتى يُرْخِيَه ولا يُمْسِكَه .

وكذلك روى إسحاقُ بنُ منصورٍ ، أنه رأى أحمدَ يصلي سادلاً ، وطرفا ثوبه بيده ، فإذا قام من الركوع خلَّى عنهما .

* * *

٥ ـ بَابٌ
إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الواحدِ فلْيَجْعَلْ (١) عَلَى عاتِقَيْه

خرَّج فيه حديثين :

أحدهما :

قال :

٣٥٩ ـ ثنا أبو عاصمٍ ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَة، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يُصلِّي أحَدُكم في الثَّوْبِ الواحِدِ ، ليس على عاتِقه شَيْءٌ» .

هكذا الرواية : «لا يصلي» بالياء ، فيكون إخبارًا عن الحكم الشرعي ، أو إخبارًا يراد به النهيُ ، كما قيل مثله في قول اللّه تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

والثاني :

قال :

٣٦٠ ـ ثنا أبو نُعَيْمٍ : ثنا شَيْبَانُ ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، سمعتُه ـ أو كنتُ سألتُه ـ قال : سمعتُ أبا هريرةَ يقول : أَشْهَدُ أني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول : «مَن صلَّى في ثَوْبٍ واحدٍ فلْيُخالِفْ بين طَرَفَيْه» .

في هذه الرواية تصريحُ يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ بالسماع لهذا من عِكْرِمَةَ، فزال بذلك ما كان يُخشى من تدليسه، والتصريحُ بسماع عكرمةَ له من أبي هريرة .

والحديث الأول : نهيٌ لمن صلى في ثوب واحد أن يُجرِّد عاتقيه ، والثاني:

---

(١) من «اليونينية» ونسخة عند «ق» ، وفي «ق» : «فليجعله» .

أَمْرٌ لمن صلى في ثوب واحد أن يخالف بين طرفيه ويضعَهما على عاتقيه .

وقد أَجمع العلماء على استحباب ذلك وأنه الأفضلُ ، بل كَرِهوا للمصلي أن يُجَرِّد عاتقيه في الصلاة .

قال النَّخَعِيُّ : كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا لم يجد رداءً يصلي فيه وضَعَ على عاتقيه عِقالاً ثم صلى .

وقال النَّخَعِيُّ ـ أيضًا ـ : كانوا يكرهون إعْراءَ المناكب في الصلاة .

خرَّجهما ابنُ أبي شَيْبَةَ في «كتابه»[1] .

وقد سبَق قولُ ابن عمرَ[2] ـ وروي عنه مرفوعًا ـ : **«إذا صلى أحدكم فلْيَلْبَسْ ثوبيه ؛ فإن اللَّهَ أحقُّ أن يُتزَين له»** .

وفي رواية عنه : **«إذا صلى أحدكم فلْيَتَّزِرْ وليرتَدِ»** .

ولو صلى مكشوفَ الْمَنْكِبَيْن ، فقال أكثر الفقهاء : لا إعادةَ عليه ، وحكي روايةً عن أحمدَ .

وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ : عليه الإعادةُ لارتكابه النهيَ .

والمشهور من مذهب أحمدَ : أنه إن صلى الفريضةَ كذلك أعاد ، وفي إعادة النَّفْلِ عنه روايتان .

وقد قيل : إن الشافعي نَصَّ على وجوبه في الصلاة ، وحكى بعض المالكية عن أبي الفَرَج من أصحابهم : أن سَتْرَ جميع الجسدِ في الصلاة لازم، وفي صحة هذا نَظَرٌ .

ونصَّ أحمدُ على أنه لو سَتَر أحد مَنْكِبَيْه وأعْرَى الآخرَ صَحَّت صلاتُه ؛ لأنه لم يَرتكب النهيَ ، فإن النهي هو إعراء عاتِقَيْه ، ولم يوجد ذلك .

---

(١) (١/ ٣٠٧ - الثقافية) .

(٢) في أول شرح الباب الثاني من «كتاب الصلاة» .

وقال القاضي أبو يَعْلَى : يجب سترُ جميعِ مَنْكِبَيْه كالعورة . وقال في موضعٍ : يُجْزِئ سترُ بعضِهما ، ولا يجب سترُهما بما لا يَصِفُ البَشرَةَ ، كالعورة .

ولأصحابنا وجه : أنه يُجزِئ أن يَضَعَ على عاتقيه ولو حَبْلاً أو خَيْطًا وإن لم يَسْتُرْه به .

ولهم وجهٌ آخرُ : أنه إن كان ذلك يُسمى لباسًا أجزأه ، وإلا فلا .

وقد سَبَق أن من الصحابة من كان يَضَع على عاتقيه عِقالاً ثم يصلي .

وقال النَّخَعي : تقليدُ السيف في الصلاة بمنزلة الرداء . وكان سعيدُ بنَ جُبَيْرٍ يَفْعَلُه . وعن الحَسَنِ قال : السيوف أَرديةُ الغزاة .

وروي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه صلى بالناس في قَوْسٍ ليس عليه رداءٌ غيرَها .

وروى أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ : ثنا مِنْدَلٌ ، عن الأَحْوَصِ بنِ حكِيمٍ ، عن مكْحُولٍ ، قال : صلى رسول اللّه ﷺ بالناس في قَوْس .

وقال النَّخَعِيُّ : كان يُكره القوس .

وقال الثَّوْرِيُّ : القوس والسيف بمنزلة الرداء . وعن الأوزاعي نحوُه .

* * *

٦ ـ بابٌ
إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَـيِّقًا

فيه حديثان :

أحدهما :

قال :

٣٦١ ـ ثنا يحيى بنُ صالحٍ : ثنا فُلَيْحُ بنُ سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ الحارثِ ، قال : سألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن الصلاةِ في الثَّوْبِ الواحدِ ؟ فقال : خرجتُ مع رسولِ اللَّهِ في بعضِ أَسْفارِه ، فجئتُ ليلةً لبعضِ أَمْري فوجدتُه يُصَلِّي ، وعليَّ ثَوْبٌ واحدٌ ، فاشْتَمَلْتُ به ، وصَلَّيْتُ إلى جانبِه ، فلمَّا انْصَرَفَ قال : «ما السُّرَى يا جابرُ ؟» فأخبرتُهُ بحاجتي ، فلمَّا فَرَغْتُ قال : «ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ ؟» قلتُ : كان ثوبٌ ـ يعني : ضاقَ ـ قال : «فإن كان واسعًا فالْتَحِفْ به ، وإن كان ضَـيِّقًا فاتَّزِرْ به» .

قوله : «ما السُّرَى يا جابر» يدل على أن هذا السيرَ كان في آخرِ الليلِ ، وهو السرى ، وفَهِم النبيُّ ﷺ من جابرٍ أنه جاء في ذلك الوقت لحاجة له ، ولذلك قال له ذلك .

وأما إنكاره عليه الاشتمال بالثوب الواحد ، فقال الخطابي[1] : الاشتمال الذي أنكره أن يُدِير الثوب على بَدَنه كلِّه ، لا يُخْرِج منه يدَه .

قلتُ : قد خرَّج هذا الحديثَ مسلم وأبو داودَ [2] وغيرُهما بسياق يدل على بطلان هذا التفسير ، من رواية عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، عن جابرٍ ،

(١) في «شرح البخاري» له (١/ ٣٥٢) .

(٢) مسلم (٨/ ٢٣١) وأبو داود (٦٣٤) .

فذكَر حديثًا طويلاً ، وفيه : قال : كنتُ مع النبي ﷺ في غزاة ، فقام يصلي ، وكانت عليَّ بردةٌ ذهبتُ أُخالف بين طرَفَيْها ، فلم يَبْلُغ لي ، وكانت لها ذباذبٌ فنكَسْتُها ، ثم خالفتُ بين طرفيها ، ثم تَواقَصْتُ عليها لا تَسْقُطُ ، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسولِ اللّه ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ فقام عن يساره ، فأخذَنا بيديه جميعًا حتى أقامنا خلفَه . قال: وجعَل رسول اللّه ﷺ يَرْمُقُني وأنا لا أَشْعُر ، ثم فَطَنْتُ به ، فأشار إليَّ أن أتَّزِر بها ، فلما فرَغ رسول اللّه ﷺ قال : «يا جابرُ» قلتُ : لَبَّيْكَ يا رسولَ اللّه ، قال : **«إذا كان واسعًا فخالفْ بين طَرَفَيْه ، وإذا كان ضَيِّقًا فاشْدُدْه على حقْوِك»** .

فهذا السياق يدل على أن بُرْدَةَ جابرٍ كانت ضيقةً ، لا تَتَّسِع للاتزار بها والارتداء ، ولذلك تَواقَص عليها لئلا تَسْقُطَ .

قال الخطابي في «المعالم»[(١)]: معناه : أنه ثَنَى عُنُقَه ليُمْسِك الثوبَ به ، كأنه يَحكي خِلْقَةَ الأَوْقَصِ من الناس ـ يعني : مائلَ العُنُقِ .

وقد استدل بهذا الحديث مَن قال : إن الصلاة بإزار واحد مع إعراء المَنْكِبَيْنِ صحيحةٌ ؛ فإن النبي ﷺ أمر جابرًا أن يَتَّزِرَ ويصلي لما عَجَز عن سَتْرِ عَوْرَتِه ومَنْكِبَيْه بالبردة التي عليه لِضيقها .

وممن استدل بذلك الشافعيُّ وأصحابه ومَن وافقَهم .

وقد روى شُرَحْبِيلُ بنُ سَعْد ، عن جابر ، قال قال رسول اللّه ﷺ : **«إذا ما اتَّسَع الثوبُ فتعاطَفْ به على مَنْكِبَيْكَ ، [ثم صلِّ]** [(٢)] **وإذا ضاق عن ذلك فشُدَّ به حَقْوَيْكَ ، ثم صَلِّ على غير رداء»** .

خرجه الإمام أحمدُ[(٣)]، وشرحبيلٌ هذا مختلفَ في أمْره .

---

(١) (١/ ٣٢٣) . قاله شرحًا لقول جابر ـ رضي الله عنه ـ : «تواقصت عليها» .

(٢) زيادة من «المسند» .

(٣) (٣/ ٣٣٥) .

وأجاب أصحابنا عن ذلك من وجهين :

أحدهما : ما أجاب به أبو بكرٍ الأَثْرَمُ : أن ذلك محمول على حالة العجز عن ستر المنكبين ، والنهي عن إعرائهما إنما يكون للقادر على سترهما .

وهذا ـ أيضًا ـ قول إسحاقَ ، قال : إن أعرى منكبيه في الصلاة من ضرورة فجائزٌ ـ : نَقَلَه عنه حَرْبٌ .

والثاني : أن حديث جابرٍ هذا محمول على صلاة النافلة ، وحديث أبي هريرةَ محمول على صلاة الفرض ، وهذا جواب أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ بنِ جَعْفَرٍ .

ويَشهد له : أنَّ في رواية البخاري أن ذلك كان ليلاً ؛ وقوله : «**ما السُّرَى يا جابرُ** ؟» يدل على أنه كان من آخر الليل ، فيحتمل أن تكون تلك صلاةَ الليل ، أو صلاةَ الوِتْرِ . والله أعلم .

وقال حَنْبَلٌ : قيل لأبي عبدِ اللَّهِ ـ يعني : أحمدَ ـ : الرجلُ يكون عليه الثوبُ اللطيف لا يَبلغ أن يَعْقِدَه ، ترى أن يَتَّزِر به ويصلي ؟ قال : لا أرى ذلك مَجْزِئًا عنه ، وإن كان الثوب لطيفًا صلى قاعدًا وعَقَدَه من ورائه ، على ما فَعَل أصحاب النبي ﷺ في الثوب الواحد .

وهذه رواية مشكِلةٌ جدًا ، ولم يَروها عن أحمدَ غيرُ حنبلٍ ، وهو ثقة إلا أنه يَهِمُ أحيانًا ، وقد اختَلَف متقدمو الأصحاب فيما تَفَرَّد به حنبلٌ عن أحمدَ: هل تَثْبُت به روايةٌ عنه أم لا ؟

ولكن اعتمد الأصحاب على هذه الرواية ، ثم اختلفوا في معناها :

فقال القاضي أبو يَعْلَى ومن اتَّبعَه : مَن وَجَد ما يَسْتُرُ به مَنْكِبَيْه أو عورتَه ولا يكفي إلا أحَدَهما فإنه يَستر عورتَه[1] ، ويصلي جالسًا ؛ لأن الجلوس بدلٌ عن

---

(١) في هامش الأصل «ق» : «صوابه : المنكبين» .

القيام ، ويَحصل به سترُ العورة ، فيستر بالثوب اللطيف مَنْكِبَيْه حيث لم يكن له بدلٌ .

وقال طائفة من أصحابنا : إذا كان الثوب يستر منكبيه وعجيزتَه سَتَرَهما ، وصلى قاعدًا لحصول ستر المنكبين وستر العورة ، فإن لم يَحْوِهما اتَّزر به ، وصلى قائمًا .

وهؤلاء ، منهم: من اعتبَر سترَ عَجُزِه خاصة ، فيكون قُبُلُه مستترًا بالجلوس.

وهذا إنما يصح على قولنا : إن العورة الفَرْجانِ خاصةً ، فأما على المذهب المشهور : أن العورة ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبة فقد حَصَل كشفُ معظمِ العورةِ ، وسَتْرُ ذلك آكَدُ من ستر المنكبين .

ومنهم : من اعتبَر سترَ جميع عورتهِ مع المنكبين ، فأسقط القيامَ لذلك ، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى ، وهو أقربُ .

وقياسُ المذهبِ : أنه لا يلزمَه ذلك في هذه الحال ، بل يُخَيَّر بينه وبين سَتْرِ عورتهِ وحدَها وصلاتهِ قائمًا ، كما يُخَيَّر العاري بين أن يصلي قاعدًا مراعاةً لستر بعض عورتهِ بالجلوس وبين أن يصليَ قائمًا مراعاة لرُكْنِ القيامِ .

ولأصحابنا وجهٌ آخر : أنه يَلْزَمهُ أن يستر عورتهَ ويصلي قائمًا كقول جمهور العلماء ، ورَجَّحه صاحب «المغني» ؛ لأن القيام وسترَ العورة واجبان بالإجماع ، بخلاف سَتْرِ المنكبين .

وعليه يَدُلُّ : حديثُ جابرٍ المخرَّجُ في هذا الباب ، وحديثُ سَهْلِ بنِ سعدٍ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - ، وإليه أشار أحمدُ في رواية حنبلٍ بقوله : «وعَقَدَه من ورائه على ما فَعَل أصحابُ النبي ﷺ» ، لكن حديث سهلٍ ليس فيه أنهم كانوا يُصَلُّون جلوسًا .

وقول الأَثْرَمِ وإسحاقَ بنِ راهويه : أنه يُفَرَّق في ستر المنكبين بين القادر

والعاجز ، فيجب مع القدرة ويسقط عند العجز أشبه الأقاويل في المسألة ، وعليه يدل تبويب البخاريِّ . والله أعلم .

الحديث الثاني :

٣٦٢ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا يحيى ، عن سُفْيانَ : ثنا أبو حازِمٍ سَلَمَةُ بنُ دِينارٍ ، عن سَهْلٍ ، قال : كان رجالٌ يُصَلُّون مع النبي ﷺ عاقدي أُزْرِهم على أعْناقهم كَهَيْئَةِ الصِّبْيانِ . وقالَ(١) للنساء : «لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حتَّى يَسْتَوِي الرِّجالُ جُلُوسًا» .

في هذا الحديث من الفقه : أن الإزار الضيقَ يُعْقَد على القفا إذا أمكن ليَحْصُل به سَتْرُ بعضِ المَنْكِبَيْن مع العورة ، ولهذا استدل به الإمام أحمدُ في رواية حنبلٍ كما سَبَق .

وفيه : أن صفوفَ النساءِ كانت خلفَ الرجال .

وفيه : أن من انكشفَ من عورته يسيرٌ في صلاةٍ لم تَبطل صلاتهُ .

وقد استَدل بذلك طائفةٌ من الفقهاء ، وتَوَقَّف فيه الإمام أحمد ، وقال : ليس هو بالبيِّن .

يُشِير إلى أنه لم يُذْكَر فيه انكشافُ العورةِ حقيقةً ، إنما فيه خشيةُ ذلك ؛ وإنما ذَكَر حديثُ عمرِو بنِ سَلَمَةَ الجرميِّ أنه كان يصلي بقومه في بُرْدَةٍ له صغيرةٍ فكان إذا سجد تقلصتْ عنه فيبدو بعضُ عورته حتى قالت عجوز مِن وَرائه : ألا تُغَطُّونَ عنَّا استَ قارئكم .

وقد خرَّجه البخاري في موضعٍ آخرَ من «كتابه» هذا(٢) .

ومذهب أحمدَ : أنه إذا انكشفت العورة كلُّها أو كثيرٌ منها ، ثم سَتَرَها في

---

(١) وفي نسخة : « ويقال » .

وفي هامش الأصل : «ق» : «في «صحيح مسلم» : « فقال قائل » .

(٢) برقم (٤٣٠٢) ، وهو في «المسند» (٥/ ٣٠ - ٧١) .

زمن يسيرٍ لم تبطل الصلاةُ ؛ وكذلك إن انكشفتْ منها شيْء يسيرٌ ، وهو ما لا يُسْتَفْحَش في النظر ولو طال زمنُه ، وإن كان كثيرًا وطالت مدةُ انكشافه بَطَلَتِ الصلاةُ .

وكذا قال الثَّوْرِيُّ : لو انكشفت عورتُه في صلاته لم يُعِدْ ـ ومراده : إذا أعاد سَتْرَها في الحال .

ومذهب الشافعي : أنه يُعِيد الصلاةَ بانكشافها بكل حالٍ ، وعن أحمد ما يدل عليه .

وعن أبي حنيفةَ وأصحابِه : إنِ انكشفَ [من] [1] المغلظة دونَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فلا إعادةَ ، ومن المخففة إن انكشف دونَ رُبُعِها فكذلك ، ويُعِيد فيما زاد على ذلك .

ولا فَرْقَ بين العَمْدِ والسهو في ذلك عند الأكثرين .

وقال إسحاقُ : إن لم يَعلم بذلك إلا بعد انقضاء صلاتِه لم يُعِد .

وهو الصحيح عند أصحاب مالك ـ أيضًا .

وحكي عن طائفة من المالكية : أن من صلى عاريًا فإنه يعيد في الوقت ولا يعيده بعدَه . وقالوا : ليس سترُ العورة من فرائض الصلاة كالوضوء ، بل هو سُنَّةٌ .

والمنصوص عن مالكٍ : أن الحُرَّةَ إذا صلتْ باديةَ الشَّعرِ أو الصدر أو ظهورِ القدمين أعادت في الوقت خاصةً .

* * *

(١) زيادة للسياق .

٧ ـ بَابُ
الصلاةِ في الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وقال الْحَسَنُ في ثياب تَنْسُجُها الْمَجُوسُ : لم يَرَ بها بأسًا .

وقال مَعْمَرٌ : رأيتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ من ثيابِ الْيَمَنِ ما صُبِغَ بالبَوْلِ .

وصلَّى عليٌّ ـ رضي اللَّهُ عنهُ ـ في ثَوْبٍ غيرِ مَقْصورٍ .

المقصود بهذا الباب : جوازُ الصلاة في الثياب التي يَنسجها الكفارُ ، وسواءٌ نَسَجُوها في بلادهم وجُلِبَتْ منها ، أو نُسِجَتْ في بلاد المسلمين .

روى أبو إسحاقَ الفَزاريُّ ، عن زائدةَ ومَخْلَدٍ ، عن هشامٍ ، عن الحَسَنِ ، أنه قال في الثياب التي تَنسجها المجوسُ فيؤتى بها قبل أن تُغْسَلَ : لا بأسَ بالصلاة فيها .

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ : ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن مَطَرٍ الورَّاقِ ، عن الحَسَنِ ، أنه كان لا يرى بأسًا أن يصلي في السابري والدَّسْتَوائي ونحوِ ذلك قبل أن تُغسل .

وروى وكيعٌ في «كتابه» عن الرَّبِيعِ بنِ صُبَيْحٍ ، عن الحَسَنِ ، قال : لا بأس مما يعمل المجوسُ من الثياب .

وعن علي بنِ صالحٍ ، عن عَطاءٍ أبي محمد[١] ، قال : رأيتُ على عليٍّ قميصًا من هذه الكَرابيسِ ، لَبِيسًا غيرَ غَسِيلٍ .

ورواه عبدُ اللَّه بنُ الإمامِ أحمدَ في «كتاب العلل»[٢] : ثنا أبي : ثنا محمدُ بنُ رَبِيعَةَ : ثنا عليُّ بنُ صالحٍ : حدثني عَطاءٌ أبو محمدٍ ، قال : رأيتُ عليًا اشترى

---

(١) في هامش الأصل «ق» : «عطاء هذا ضعفه ابن معين» .

(٢) (٤٠٤٩) .

ثوبًا سُنْبُلانِيًا فلَبِسَه ، ولم يَغسلْه ، وصلَّى فيه .

وروى أبو بكرٍ الخَلَّالُ بإسناده ، عن ابنِ سيرِينَ ، قال : ذُكِر عند عمرَ الثيابُ اليمانيةُ ، أنها تُصبَغ بالبول ؟ فقال : نهانا اللَّهُ عن التَّعمُّق والتَّكلُّف .

وروى الإمام أحمدُ [1] ، عن هُشَيْمٍ ، عن يونسَ ، عن الحَسَنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أراد أن يَنهى عن حُلَل الحِبَرَة ؛ لأنها تُصبغ بالبول ، فقال له أُبَيٌّ: ليس ذاك لكَ ، قد لَبِسهن النبي ﷺ ، ولَبِسْناهُنَّ في عَهده .

وروى ابنُ أبي عاصمٍ في «كتاب اللباس» من طريق محمدِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ العَرْزَمي ـ وفيه ضعف ـ عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن قَبِيصَةَ بنِ جابرٍ ، قال : خَطَب عمرُ الناسَ ، فقال : إنه بلَغني أن هذه البرود اليمانيةَ التي تَلْبَسُونها تُصبغ بالبول ؛ بـولِ العجائز العُتُق ، فلو نَهَيْنا الناسَ عنها ؟ فقام عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أَتَنْطَلِقُ إلى شَيْءٍ لَبِسَه رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه فتُحَرِّمُه ؟! إنها تُغْسَل بالماء ، فكَفَّ عمرُ عن ذلك .

وقد روي عن الحَسَن ، أنه كان إذا سُئِل عن البرود إذا صُبِغتْ بالبول ، فهل تَرَى بلُبْسها بأسًا ؟ حَدَّث بحديث عمرَ مع أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ كما تقدم .

وقال حَنْبَلٌ : كان أبو عبدِ اللَّهِ ـ يعني : أحمدَ ـ يَصبغ له يهوديٌّ جُبَّةً فيَلْبَسُها ، ولا يُحْدِث فيها حَدَثًا من غَسل ولا غيره . فقلتُ له ، فقال : ولِمَ تَسأل عما لا تَعْلَم ؟! لم يَزَل الناسُ منذ أَدركناهم لا يُنكرون ذلك .

قال حَنْبَلٌ : وسُئل أبو عبدِ اللَّهِ عن يهودٍ يَصبغون بالبول ؟ فقال : المسلم والكافر في هذا سواء ، ولا تَسألْ عن هذا ولا تَبحثْ عنه ، وقال : إذا علمتَ أنه لا محالةَ يُصبغ من البول وصَحَّ عندك فلا تُصَلِّ فيه حتى تَغسله .

وقال يعقوبُ بنُ بختان : سُئل أحمدُ عن الثوب يَصبغه اليهودي ؟ قال :

---

(١) (١٤٣/٥) .

ويَستطيع غيرَ هذا ؟! ـ كأنه لم يرَ به بأسًا .

وقال المَرُّوذِيُّ : سمعتُ أبا عبدِ اللَّهِ يُسأل عن الثوب يَعْمَلُه اليهودي والنصراني ، تصلي فيه ؟ قال : نَعَمْ ، القَصَّار يَقْصُر الثيابَ ، ونحن نصلي فيها .

وكل هذا يدل على أن ما صنعه الكفار من الثياب فإنه يجوز الصلاةُ فيه من غير غَسل ، ما لم تُحَقَّق فيه نجاسةٌ ، ولا يُكتفى في ذلك بمجرد القول فيه حتى يَصِحَّ ، وأنه لا ينبغي البحثُ عن ذلك والسؤالُ عنه .

وحكى ابنُ المنذر هذا القولَ عن مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، فلم يَحْكِ عن أحَدٍ فيه خِلافًا ، وهو قول الثوري وإسحاق ـ : نقله عنه حَرْبٍ .

ومن أصحابنا من قال : لا نعلم في هذا خلافًا . ومنهم من نفى الخلافَ فيه في المذهب . ومن الأصحاب من حكى فيه خلافًا عن أحمدَ .

ونقل أبو داودَ [(١)] أن أحمد سئل عن الثوب النسيج يُصَلَّى فيه قبل أن يُغْسَل ؟ قال : نَعَمْ ، إلا أن يَنْسِجَه مشرك أو مَجُوسِيٌّ .

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ هانئ [(٢)] : قرأتُ على أبي عبدِ اللَّهِ ـ يعني : أحمد ـ : ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، قال : كان محمدُ بنُ سيرِينَ يَختار إذا أخَذ الثوب من النَّسَّاج [أن لا] [(٣)] يَلْبَسَه حتى يَغْسِلَه . قال أبو عبدِ اللَّهِ : إليه أذْهَب . أو قال : أَحَبُّ إلي أن لا يصلي فيه حتى يَغسله [(٤)] .

وحَمَل أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جَعْفَرٍ هذه الروايةَ على أن الثوب نَسَجَه مُشْرِكٌ وَثَنِيٌّ أو مجوسي ، كما رواه أبو داودَ ، فإن كان كتابيًا صلى فيه بغير غَسل ، على

(١) في «مسائله» (ص ٤١) .

(٢) في «مسائله» (١/ ٥٧) .

(٣) في الأصل : «فلا» ، وما أثبته من «المسائل» المطبوع ، وهو أشبه .

(٤) وفي «المسائل» زيادة ، وهي : «ثم قال أبو عبد الله : حديث غريب» .

ما رواه المرُّوذِيُّ . قال : وإن صلى فيما نَسَجَه وثني أو مجوسي من غير غَسل فلا يَتَبيَّنُ لي الإعادةُ ؛ لأن الأصلَ طهارتُه .

وقال ابنُ أبي موسى : اختلف قولُ أحمدَ في الثوب يَنْسِجُه يهودي أو نصراني : هل يصلي فيه مسلم قبل أن يَغسله أم لا ؟ على روايتين ، فأما الثوب الذي ينسجه مجوسي فلا يصلى فيه حتى يُغسل قولاً واحدًا .

وهذا كله فيما ينسجه الكفار من الثياب ، ولم يَلْبَسُوه ، فأما ما لَبِسوه من ثيابهم ، فاختلف العلماء في الصلاة فيه قبل غَسله :

فمنهم : من رخَّص في ذلك . قال الحَسَن : لا بأسَ بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني وهو قول الثوري ، وأبي حنيفةَ ، وروايةٌ عن أحمدَ . قال الثوري : وغَسلها أَحَبُّ إليَّ .

ومنهم : من كَرِه ذلك ، من غير تحريم ، وهو قول الشافعي ، وروايةٌ عن أحمد .

وكَرِه أبو حنيفةَ وأصحابُه ما وَلِيَ عَوراتِهم ، كالإزار والسَّراوِيلِ . وقال الشافعي : أنا لذلك أشدُّ كراهةً .

وقالت طائفة : لا يُصلى في شيءٍ من ثيابهم حتى يُغسل ، وهو قول إسحاقَ ، وحكي روايةً عن أحمدَ ، وهو قول مالكٍ ـ أيضًا ـ ، وقال : إذا صلى فيه يُعيد ما دام في الوقت .

وفَرَّقَتْ طائفة بين من تُباح ذبيحتُه ومَن لا تباح :

قال أحمدُ ـ في رواية حَنْبَلٍ ـ في الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني : إذا لم يَجِد غيرَه غَسَلَه وصلى فيه ، وثوب المجوسي لا يُصلى فيه ، فإن غَسَلَه وبالغ في غَسْلِه فأرجو ؛ هؤلاء لا يَجْتَنِبُون البولَ ، واليهود والنصارى كأنهم أقربُ إلى الطهارة من المجوس .

وفرَّقت طائفةٌ بين ما يلي عَوراتِهم وما لا يلي العورات :

قال أحمدُ - في رواية حَنْبَلٍ - : لا بأسَ بالصلاة في ثوب اليهودي والنصراني ، إلا ما يَلِي جلدَه ، فأما إذا كان فوقَ ثيابه فلا بأسَ به .

وقال عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ : سمعتُ أبي قال : كل ثوب يَلْبَسه يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كان مثلَ الإزار والسراويل فلا يُعْجِبُني أن يصلى فيه؛ وذلك أنهم لا يَتَنَزَّهُون من البول .

ونقل بكرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن أحمدَ ، فيمن صلى في سراويل يهوديٍّ أو نصراني أو مجوسي : أَحَبُّ إلي أن يُعِيدَ صلاتَه كلَّها .

ونقل حَرْبٌ ، عن أحمدَ ، قال : لا يصلَّى في شيءٍ من ثياب أهل الكتاب التي تلي جلْدَه : القميصِ والسراويلِ وغيرِ ذلك .

قال ابنُ أبي موسى : لا تُستعمل ثيابُ المجوسي حتى تُغْسَل ، ولا ما سَفُلَ من ثياب أهلِ الكتابِ كالسراويلِ ، وما لَصَق بأبدانهم حتى يُغسل .

والمسألة : تَرجع إلى قاعدة تَعارُضِ الأصل والظاهر ، فالأصل الطهارة ، والظاهر أنه لا يَسْلَم من النجاسة ، وقد يقوى ذلك الظاهر في حقٍّ من لا تُباح ذبائُحه ؛ فإن ذبائحهم مَيْتةٌ ، وما وَلِي عوراتِهم ؛ فإن سلامتَه من النجاسة بعيدٌ جدًا ، خصوصًا في حق من يَتَدَيَّن بالنجاسة .

خرَّج البخاري في هذا الباب :

٣٦٣ - حديثَ : الأَعْمَشِ ، عن مُسْلِمٍ ، عن مَسْرُوق ، عن مُغيرَةَ بنِ شُعْبَةَ ، قال : كنتُ مع النبي ﷺ في سفَرٍ ، فقال : «يا مُغيرَةُ ، خُذِ الإداوةَ» ، فأَخَذْتُها ، فانطلقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى تَوارَى عنِّي ، فقَضَى حاجتَه وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ، فذَهَبَ ليُخرِجَ يدَه من كُمِّها فضاقتْ ، فأَخْرَج يدَه من أَسْفَلِها، فَصبَبْتُ عليه فتَوَضَّأ وُضُوءَه للصَّلاة ، ومَسَح على خُفَّيْه ، ثُمَّ صَلَّى .

وقد سبَق هذا الحديثُ في «كتاب الطهارة»[١] من وجوه أُخرَ عن المُغِيرَة ، وخرَّجه في «كتاب اللباس»[٢] من طريق الشعبي ، عن عُرْوَةَ بنِ المغيرة ، عن أبيه ، وفي حديثه : «وعليه جُبَّةٌ من صُوفٍ» .

وفيه من الفقه : جوازُ الصلاة فيما يُجْلَب من بلاد المشركين من ثيابهم . وجوازُ الصلاة في الصوف ، وجواز الوضوءِ فيما هو ضَيِّقُ الكُمَّيْنِ وإن لم يَتَمكَّنْ من إخراج يديه منه عند الوضوء ، إذا أخرج يديه من أسفله .

وخرَّج الإمام أحمدُ ، وأبو داودَ[٣] ، من حديث عليِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعانَ ، عن أَنَسٍ ، أن مِلكَ الرومِ أَهْدَى للنبي ﷺ مُسْتَقَةً من سُنْدُسٍ ، فلَبِسها .

وعليُّ بنُ زيدٍ ، مختَلَف في أمْره ، وليس بالحافظ جدًا .

قال الأَصْمَعِيُّ : المَساتِقُ : فِراءٌ طُوالُ الأَكْمامِ ، واحدتها : مُسْتَقَةٌ .

والمستقة : بفتح القاف[٤] . وتُضَمُّ ـ أيضًا .

قال الخطابي[٥]: يُشْبِه أن تكون هذه المستقة مُكَفَّفَةٌ بالسُّنْدُس ؛ لأن نَفْسَ الفروِ لا يكون سندسًا .

قلتُ : بل الظاهر أن غِشاءَ الفَرْوِ كان حريرًا ، ويدل عليه : ما رواه سالمُ بنُ نُوحٍ ، عن عمرَ بنِ عامرٍ ، عن قَتادةَ ، عن أنسٍ : أن أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهدى إلى رسول الله ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ ، فلَبِسها رسولُ اللَّه ﷺ ، فعَجِب الناسُ منها ، ثم أهداها إلى عمرَ، فقال: يا رسولَ الله، تكْرَهُها وأَلْبَسُها؟ قال: «**يا عمرَ، إنما أرسلتُ بها إليك لتَبْعث بها وَجْهًا فتصيبَ بها مالاً** » . وذلك قبل أن يُنهى عن الحرير .

---

(١) برقم (١٨٢) و (٢٠٣) .

(٢) برقم (٥٧٩٩) .

(٣) أحمد (٣/ ٢٢٩ - ٢٥١) وأبو داود (٤٠٧٤) .

(٤) لعل الصواب : «التاء» .

(٥) في «المعالم» بهامش أبي داود ، وقول الأصمعي فيه - أيضًا .

وخرَّجه البَزَّارُ وغيرُه ، وخرَّجه مسلم مختصراً[١] .

وهذا ـ واللّه أعلم ـ هو فَرُّوج الحرير الذي قال عُقْبَةُ بنُ عامرٍ : أُهْدِيَ لرسول اللّه ﷺ فَرُّوج حريرٍ فلَبِسه ، ثم صلى فيهِ ، ثم انصرف فنَزَعه نزعًا شديدًا ، كالكاره له ، ثم قال : «**لا يَنبغي هذا للمتقين**» .

وقد خرَّجه البخاري في موضعٍ آخرَ[٢] .

وخرَّج مسلم[٣] من حديث أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : لَبِس النبي ﷺ يومًا قَبَاءً من دِيباجٍ أُهْدِي له ، ثم أَوْشَكَ أنْ نَزَعه ، ثم أَرْسَلَ به إلى عمرَ ـ وذَكَرَ بقيةَ الحديثِ .

* * *

---

(١) (٦/ ١٣٩) .

(٢) برقم (٣٧٥) (٥٨٠١) .

(٣) (٦/ ١٤١) .

٨ ـ بَابُ
كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ : ثَنَا رَوْحٌ : نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ[1] عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ . قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا .

هذا الإسناد مصرح فيه بالسماع من أوله إلى آخره ، وقد قيل : إنه من مراسيل الصحابة ؛ فإن جابرًا لم يحضر هذه القصة ، وإنما سمعها من غيره ، إمَّا من النبي ﷺ أو من بعض أكابر أصحابه ، فإن كان سمع ذلك من النبي ﷺ فهو متصل .

وقد اختلفوا في قول الصحابي : « إن النبي ﷺ فعل كذا » ، هل يُحمل على الاتصال ، أم لا ؟

والتحقيق : أنه إن حكى قصةً أدركها بِسِنِّه ، ويمكن أن يكون شهدها حُمِلت على الاتصال ، وإن حكى ما لم يدرك زَمَنَهُ فهو مرسل لذلك . والله أعلم[2] .

---

(١) في نسخة : «فجعلت» .

(٢) قلت : هذا الإطلاق فيه نظر ؛ فإن إمكانية الإدراك بمجردها لا تكفي لإثبات السماع ، كما هو مذهب المتقدمين ، ورجحه ابن رجب نفسه في «شرح علل الترمذي» ، وهذه المسألة أخصُّ من تلك ، وهي من دقائق هذا الباب ، وقد توسع فيها المؤلف في الكتاب المذكور ، وكذا العراقي في «التقييد والإيضاح» وابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» . وانظر كتابي : «حسم النزاع في مسألة السماع» .

نعم ، الحكم بالاتصال متجه من حيث إن الصحابة كلهم عدول ، وفرقٌ بين تحقُّقِ الاتصال ، وتحقُّقِ حكْمِه . والله أعلم .

وبناء الكعبة حين نقل النبي ﷺ مع قريش الحجارة لم يدركه جابر ، فإنَّ ذلك كان قبلَ البعثة بمدة ، وقد قيل : إن عمرَ النبي ﷺ كان حينئذ خمسَ عشرةَ سنة .

قال معمر ، عن الزهري : كان ذلك حين بلغ النبي ﷺ الحُلُمَ [١] .

وأما سقوطه مغشيًا عليه ، فقيل : كان من شدة حيائه ﷺ من تعرِّيه ؛ فإنه كان مجبولاً على أجملِ الأخلاق وأكملها منذ نشأ ، ومن أعظمها شدةُ الحياءِ .

وقيل : بل كان لأمرٍ شاهده وراءه ، أو لنداء سمعه نَهى عن التَّعري .

وقد خرج البخاري هذا الحديث في «باب : بنيان الكعبة» من «كتاب : بدء الخلق» [٢] من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وفيه : قال . فَخَرَّ إلى الأرض ، وَطَمَحَتْ عيناهُ إلى السماء ، ثم أفاقَ ، فقال : **«إزاري ، إزاري»** ، فشدَّ عليه إزارهَ .

وقد روى الأزرقيُّ في «كتاب : أخبار مكة» . ثنا جَدِّي : ثنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، قال : جلس رجال من قريش في المسجد الحرام ، فيهم حويطب بن عبد العزَّى ومخرمة بن نوفل ، فتذاكروا بنيانَ قريشٍ الكعبةَ ـ فذكر حديثًا طويلاً في ذلك ـ ، وفيه : فنقلوا الحجارة ، ورسول اللّه ﷺ يومئذٍ غلامٌ لم ينزلْ عليه الوحي ، ينقلُ معهم الحجارةَ على رقبته ، فبينا هو ينقلها إذِ انكشفتْ نَمِرةٌ كانت عليه ، فنودي : يا محمدُ ، عَوْرَتَكَ ، وذلك أول ما نودي ـ واللّه أعلم ـ ، فما رئيت لرسول اللّه ﷺ عورةٌ بعد ذلك ، ولُبِجَ برسول اللّه ﷺ من الفزع حين نودي ، فأخذه العباس بن عبد المطلب فضمه إليه ، وقال : لو جعلت بعض نَمِرَتِكَ على عاتقكَ تقيك الحجارةَ ، فقال : **«ما أصابني هذا إلا من التعري»** فشد رسول اللّه ﷺ إزاره ،

---

(١) في هامش الأصل : «ق» : «وقيل : كان ابن خمس وثلاثين وهذا بعيد جدًا» .

(٢) برقم (٣٨٢٩) .

وجعل ينقل معهم ـ وذكر بقية الحديث .

وقال ـ أيضًا ـ : ثنا جَدِّي وإبراهيم بن محمد الشافعي ، قالا : ثنا مسلم ابن خالد ، عن ابن خثْيم ، قال : كان رسول اللّه ﷺ غلامًا حيث هدمتِ الكعبةُ ، فكان ينقل الحجارة ، فوضع على ظهره إزاره يتقي به فَلُبِجَ به ، فأخذه العباس فضمه إليه ، فقال رسول اللّه ﷺ : **«إني نهيت أن أتعرَّى»** .

يقال : لُبِجَ بفلان ، ولُبِطَ به ، إذا صرع ، وهو معنى ما في حديث جابر : «فسقط مغشيًا عليه» .

وروى الإمام أحمد[(١)] : ثنا عبد الرزاق : أبنا معمر ، عن ابن خُثيم ، عن أبي الطفيل ، وذكر بناء الكعبة في الجاهلية ، قال : فهدمَتْهَا قريشٌ ، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي ، تحملها قريش على رقابها ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعًا . فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجيادٍ وعليه نَمِرَةٌ ، فضاقت عليه النَّمِرةُ ، فذهب يضع النَّمِرةَ على عاتقه فترى[(٢)] عورته من صِغَرِ النَّمِرَةِ ، فنودي : يا محمد ، خَمِّرْ عورتَك ، فلم يُرَ عريانًا بعد ذلك .

وروى ابن سعد[(٣)] بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن ابن عباس ، قال : أول شيءٍ رأى النبيُّ ﷺ من النبوة أن قيل له: استَتِرْ ، وهو غلام ، فما رئيت عورتُه من يومئذٍ.

ويروى بإسنادٍ أجودَ منه ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « **نُهيتُ أن أمشيَ عريانًا** » ، [قلت : اكتمها الناسَ مخافةَ أن يقولوا : مجنون][(٤)].

وبعض رواته لم يذكر في إسناده : «العباس» .

(١) (٥/ ٤٥٤ - ٤٥٥) .

(٢) في الأصل «ق» : «فبدا» وفي هامشه : «لعله : فبدت» ، والمثبت من «المسند» .

(٣) (١/ ١/ ١٠٢) وكذا ابن عدى (٧/ ٢٤٨٧) .

(٤) مكانها بياض بالأصل ، واستدركتها من «مسند البزار» (١٢٩٥) (١٢٩٦) حيث أخرجه من طريق سماك ، به . وانظر : تعليق محققه .

وخرج البزار[(١)] من حديث مسلم الملائي ـ وفيه ضعف ـ ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول اللّه ﷺ يغتسل من وراء الحجرات ، وما رُئي عورتُه قط .

وقال : لا نعلم روي من وجه متصل بإسناد أحسن من هذا .

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] عن المِسْور بن مخرمة ، قال : أقبلت بحجر أحمله ثقيلٍ ، وعليَّ إزارٌ ، فانحلَّ إزاري ومعي الحجرُ ، فلم أستطعْ أن أضعه حتى بلغتُ به إلى موضعه ، فقال رسول اللّه ﷺ : **«ارجعْ إلى ثوبكَ فخذه ، ولا تمشوا عراة»** .

وفي «مسند الإمام أحمد»[(٣)] بإسناد جيد ، عن عبد اللّه بن الحارث بن جَزْء ، أنه مَرَّ وصاحب له بأيمن وفِتْيَةٌ من قريش قد خلعوا أُزُرَهُمْ ، فَجَعَلُوهَا مخَاريقَ يجْتَلِدُونَ بها وهم عُراة . قال : فلما مررنا بهم قالوا : إن هؤلاء لقِسِّيسُون ، فدعوهم ، ثم إن رسول اللّه ﷺ خرج عليهم ، فلما أبصروه تبدَّدُوا ، فرجع رسول اللّه ﷺ مُغْضبًا حتى دخل ، وكنت أنا وراء الحجرة ، فأسمعه يقول : **«سبحان اللّه ، لا من اللّه استَحْيَوْا ، ولا من رسوله استَتَرُوا»** ، وأمُّ أيمَن عنده تقول : استغفر لهم يا رسول اللّه ، فَبِلأْيٍ ما استغفر لهم .

وقوله : فَبِلأْيٍ : أي بشدة ، ومنه اللَّأْوَاءُ ، والمعنى : أنه استغفر لهم بعد شدة امتناعه من ذلك .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي[(٤)] ـ وحسنه ـ من

---

(١) (٢٤٥٩ - كشف الأستار) .

(٢) (١/١٨٤) .

(٣) (٤/١٩١) .

(٤) أحمد (٥/٣) وأبو داود (٤٠١٧) والنسائي في «عشرة النساء» (٨٦) والترمذي (٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠) .

حديث بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ، قال : قلت : يا رسول اللّه ، عوراتُنا ما نأتي منهن وما نذرُ ؟ قال : «**احفظ عورتك إلا من زوجَتِكَ ، أو ما ملكتْ يمينُكَ**» ، فقالَ : الرجلُ يكون مع الرجلِ ؟ قال : «**إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فافعلْ**» ، قلت : فالرجل يكون خاليًا ؟ قال : «**فاللّه أحقُّ أن يُستحيا منه**» .

وقد ذكره البخاري في موضع آخر من «كتابه» هذا تعليقًا مختصرًا ، فقال: وقال بهزٌ ، عن أبيه ، عن جدِّه[١] [. . .][٢].

وقد أجمع العلماء على وجوب سترِ العورة بين الناس عن أبصار الناظرين، واختلفوا في وجوب سترها في الخلوة لغير حاجة ، على قولين ، هما وجهان لأصحابنا وأصحاب الشافعي ، ويجوز كشفُها للحاجة إليه بقدْرِها بغير خلاف ، وقد سبق في «كتاب : الغسل» ذكر بعض ذلك .

* * *

(١) تقدم في «كتاب : الغسل» ، «باب : ٢٠ - من اغتسل عريانًا وحده» .

(٢) بياض بمقدار كلمتين أو ثلاث .

٩ ـ بَابُ
الصَّلاَةِ في القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ والتُّبَّانِ والقَبَاءِ

خرَّج فيه حديثين :

الحديث الأول :

٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، فَقَالَ : «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ .

قد تقدم حديث أبي هريرة هذا من وجه آخر عنه ، وذكرنا أن قوله : «**أو لكلكم ثوبان ؟** » ، «**أو كلكم يجد ثوبين ؟** » إشارة إلى أنه لو لم تُشْرَعِ الصلاةُ في ثوب واحد لشق على كثير منهم ؛ فإنه كان فقيراً لا يجد ثوبين .

وفيه إشارة ـ أيضًا ـ إلى أن الصلاة في الثوب الواحد إنما شرعت لقلة الثياب حينئذٍ ، فلما كثرت الثياب ، ووسع اللّه على المسلمين ، بفتح البلاد عليهم وانتقال ملك فارس والروم إليهم أمر عمر ـ رضي اللّه عنه ـ حينئذ بالصلاة في ثوبين ثوبين ؛ لزوال المعنى الذي كان لأجله شرعت الصلاة في ثوب واحد .

وكلُّ ما يلبس على البدن فهو ثوب ، سواء كان شاملاً له أو لبعضه ، وسواء كان مخيطًا أو غير مخيط ، فالإزار ثوب ، والرداء ثوب ، والقميص ثوب ، والقَبَاء ثوب ، والسراويل ثوب ، والتُّبَّانُ ثوب ، فلهذا قال عمر : إذا وسع اللّه

عليكم فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ـ والإِزَارُ : ما يشدُّه على وسطه ، والرداء : ما يلقيه على منكبيه ـ في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في تبان وقميص . وشك الراوي : هل قال : في تبان ورداء ؟

والتُّـبَّان والرداء : بمنزلة السراويل والرداء .

فكل من هذه الأنواع التي ذكرها عمر ـ رضي اللّه عنه ـ صلاة في ثوبين ثوبين .

وقد روى الجُريري ، عن أبي نَضْرَةَ، قال : قال أبي بن كعب : الصلاة في الثوب الواحد سنة ، كنا نفعله مع النبي ﷺ ولا يُعَابُ علينا ـ فقال ابن مسعود : إنما كان ذاك إذْ كان في الثياب قلة ، فأما إِذْ وسع اللّه فالصلاةُ في الثوبين أزكى .

خرَّجه عبد اللّه ابن الإمام أحمد في «المسند»(١) ، وفيه انقطاع .

وخرجه الدارقطني في «علله» من رواية داود بن أبي هِند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، فصار متصلاً . وذكر أنه روي عن داود ، عن أبي نضرة ، عن جابر .

وروى وكيع في «كتابه»(٢) عن مبارك بن فَضَالة ، عن الحسن ، قال : اختلف عبد اللّه بن مسعود وأبي بن كعب في الصلاة في الثوب الواحد ، فقال أبيٌّ : في ثوب ، وقال ابن مسعودٍ : في ثوبين ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : القول ما قال أبيٌّ ، ولم يَأْلُ ابن مسعودٍ عن الخير .

وهذا منقطع ـ أيضًا .

---

(١) (٥/ ١٤١) .

(٢) وعبد الرزاق (١/ ٣٥٦) والبيهقي (٢/ ٢٣٨) .

وروى ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سعيد ، قال : قال [...][١] : كنَّا نصلي في ثوب واحد ، حتى جاء اللّه بالثياب ، فقال : صلوا في ثوبين ، فقال أُبيٌّ بن كَعْبٍ : ليس هذا في شيءٍ ، قد كنا نصلي على عهد رسول اللّه ﷺ في الثوب الواحد ، ولنا ثوبان ، قيل لعمر بن الخطاب : ألا تقضي بين هذين ـ وهو جالس ـ ؟ قل : أنا مع أُبيٍّ .

وظاهر كلام أبي بن كعب أن الصلاة في ثوب واحدٍ أفضل ، وكذلك كان يفعله جابر بن عبد اللّه[٢] وغيره .

ويحتمل : أنهم أرادوا بذلك بيان الجواز لئلا يتوهم متوهم أنه لا تجوز الصلاة في ثوب واحد ، ويدل على هذا الاحتمال : أن عمر قد صحَّ عنه الأمر بالصلاة في ثوبين ـ كما خرجه عنه البخاري ـ ، فعلم أنه أراد تارة بيان الجائز ، وتارة بيان الأفضل .

وأكثر العلماء على استحباب الصلاة في ثوبين ، وقد تقدم عن ابن عمر وغيره ، وهو قول أكثر الفقهاء ، منهم : مالك ، والثوري ،والشافعي ، وأحمد .

ويتأكد استحبابه عند مالك وأحمد في حق الإمام أكثر من غيره ، وظاهرُ كلام أحمد : كراهته للإمام دون المنفرد ، وكره مالك ذلك لأئمة المساجد إلا من يؤم في سفر أو في بيته ، فإن ذلك من زينة الصلاة المأمور بها ، والإمام هو المنظور إليه ، فيتأكدُ استحباب الزينةِ في حقِّه .

ويَدلُّ على هذا : أن صلاة النبي ﷺ في الثوب الواحد ، إنما كان تارة في

---

(١) بياض بالأصل «ق» ، وكتب في الحاشية : «لعله ابن مسعود» قلت : لم يذكر المزي أن سعيدًا - وهو : ابن المسيب - له رواية عن ابن مسعود ، وإن كانت القصة مشهورة عن ابن مسعود . والله أعلم .

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٣٧) .

بيته كما في حديث عمر بن أبي سلمة[١]، وتارة في السفر كما في حديث جابر[٢].

وقد روي عن طائفة من السلف تفضيل بعض أنواع الثوبين[٣] على بعض:

فقال أبو مالك: الصلاة في الإزار والقَبَاء أحبُّ إلي من الصلاة في القميص والإزار.

وعن النخعي، قال: الصلاة في التُّبَّانِ والرداء أحب إلي من الصلاة في القميص والرداء.

والظاهر: أنَّه فَضَّل التُّبَّانَ والسراويلَ على الإزار؛ لأنه يُوَاري العورةَ عن الأرضِ، فقد روي عنه: أنه كره أن يُفْضِيَ بفَرْجِه إلى الأرض في الصلاة.

وأما إن صلى في ثوب واحد، فقال الشافعي وأصحابنا: أفضل ذلك القميص، ثم الرداء، ثم الإزار، ثم السراويل.

ومن أصحاب الشافعي [من] قال: السراويل أولى من الإزار؛ لأنه أستر، وهذا مقتضى كلام النخعي كما سبق.

واستدل من رجح الإزار: بأنه يتجافى عنه ولا يصف الأعضاء بخلاف السراويل.

وسئل الإمام أحمد: السراويل أحب إليك أم الميازِرُ؟ فقال: السراويل محدث، ولكنه أستر. وقال أيضًا ـ: الأُزُر كانت لباس القوم، والسراويل أستر.

قال: والحديث: «من لم يجدِ الإزارَ فليلْبَسِ السَّراويلَ»[٤]، وهذا دليل أن

---

(١) تقدم (٣٥٥)، (٣٥٦).

(٢) تقدم (٣٦١).

(٣) كذا، والأشبه: «الثياب».

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤١) (١٨٤٣) ومسلم (٤/٣) وغيرهما من حديث ابن عباس. ومن حديث جابر عند مسلم (٤/٣).

القوم قد لبسوا السَّرَاوِيلاَتِ .

وقد سبق حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة في القميص ، وأنه يَزُرُّهُ ولو بشوكةٍ .

وفي «سنن أبي داود»[1] عن جابر ، أنه أمَّ في قميصٍ لَيْس عليه رداء ، فلما انصرف قال : رأيت رسول اللّه ﷺ يصلِّي في قميص .

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى : ثنا شيخ ، قال : أمَّنا الحسن ـ أو الحسين ـ بن علي ـ رضي اللّه عنهم ـ في قميص خفيف ، ليس عليه إزار ولا رداء ، فلما صلى قال : هذه السنة ـ أو من السنة ـ ، وإنما فعلته لتنظروا أن عندنا الثياب .

وإذا صلى في قميص فإنه ينبغي أن يَزرَّهُ ، وقد تقدم قول من كره الصلاة في قميص غير مزرور استدلالاً بحديث سلمة بن الأكوع ، فإن لم يزر القميص فإنْ كان تحته إزار أو سراويل صحَّتْ صلاته لاستتارِ عورته .

وقد رُوي ، عن نافع ، أن ابن عمر كان لا يصلي إلا وهو متَّزر ، وربما اتَّزر تحتَ قميصه وفوقَه في السفر .

وإنْ لم يكن عليه إزار ولا سراويل ، فإن كان له لحية كبيرة تسترُ جَيْبَه بحيث لا يُرَى منه عورته صحَّتْ صلاته ـ : نصَّ عليه أَحْمَدُ في رواية الأثرمِ، وهو قول داود الطائي ، وأصحُّ الوجهين للشافعية .

وإن لم يكن كذلك ، بل كان يَرَى عَوْرَةَ نفسه من جيبهِ لم تصحّ صلاتُهُ، عند الشافعي وأحمد ، وتصحُّ عند مالك وأَبي حَنِيفَةَ وأبي ثورٍ ، كما لو رئِيت عَوْرته من أسفلِ ذَيْله .

وقد رخَّصَ في الصلاة في قميص غير مُزَرَّرٍ : سالم بن عبد اللّه بن عمر وغيره من السلف .

---

(١) (٦٣٣) .

وقال مالك : هو أستر من الذي يصلي متوشحًا بثوبٍ .

وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عمن صلى ولم يزرَّ عليه ، ولم يَحْتَزِمْ ؟ فقال : جائز ، فقلت له : إنه لو نظر إلى فرجه رآه ، فقال : لا يمكن أن يَرَى ذاك .

وقال أبو أيوب ـ يعني : سليمان بن داود الهاشمي ـ : يَزُرُّ عليه ، فإن لم يفعل وكان إذا ركع لا يسترُ فرجُه عن النَّظرِ أعاد الصلاة .

وقال أبو خيثمة : نأمره أن يَزُرَّ عليه ، ولا أرى عليه إعادةً ؛ لحديث النبي ﷺ حين قال للنساء : «**لا ترفعنْ رءُوسكن قَبْلَ الرِّجَالِ**» من ضيق الأُزُرِ[(١)] ، وحديث عمرو بن سلمة : «غطُّوا عنَّا استَ قارِئكُمْ»[(٢)] .

قال الجوزجاني : والقول في ذلك على ما قال أبو خيثمة لِمَا احتج به ، ثم قال: ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد اللّه بن محمد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد، أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «**يا معشرَ النساءِ ، إذا سجد الرجال فاخفِضْنَ أَبصارَكُنَّ ، لاَ تَرَيْنَ عوْرَاتِ الرِّجَالِ**» مِن ضِيقِ الأُزُرِ .

وروى الطبراني[(٣)] بإسناد ضعيف ، عن ابن عباس ، قال : دخلت على رسول اللّه ﷺ وهو يصلِّي مُحْتَبِيًا ، محلل الأَزْرَارِ .

الحديث الثاني :

٣٦٦ ـ حدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ : ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ البُرْنُسَ ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانُ أَوْ

(١) تقدم (٣٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) وأبو داود (٥٨٥) .

(٣) في «الكبير» (١١/ ١٥٢) .

وَرْسٌ»[١]، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلَهُ.

القائل: «عن نافع» هو ابن أبي ذئب، وقد سبق الحديث عنه بالوجهين - أيضًا - في آخر «كتاب العلم»[٢].

والمقصود من تخريج هذا الحديث في هذا الباب: أنه يدل على أن لبس ما ذكر فيه من اللباس كان متعارفًا بينهم، وقد عدَّه النبي ﷺ ونَهى المُحْرِمَ عَنْ لبسه، فَفِيه إِقْرَارٌ لغيرِ المحرم على لِباسِه، وقد سبق من كلام الإمام أحمد: استدلاله به على لِباس السراويلِ.

وإذا أقرَّ النبي ﷺ أمَّته على لبس هذه الثياب في غير الإحرام، فهو إقرار لهم على الصلاة فيها، ولو كان ينهى عن الصلاة في شيْء منها لَبَيَّنَ لهمْ ذلك.

وقد ورد النهي عن الصلاة في السراويل في حديث رواه الحسين بن وَرْدَان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نصلي في السراويل.

خرجـه الطبراني والعقيلي[٣]، وقال: لا يُتَابع حسين عليه، ولا يُعْرف إلا به.

ولو صحَّ لحُمَل على الاقتصار على السراويل في الصلاة مع تَجْرِيدِ المِنْكَبَيْنِ، يدلُّ على ذلك: ما رواه أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في لحافٍ لا يَتَوَشَّحُ به، والآخر أن تصلي في سراويلَ ليس عليك رِدَاءٌ.

---

(١) في «اليونينية»: «ولا ورس».

(٢) برقم (١٣٤).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٧٨٣٧) والعقيلي (١/ ٢٥١).

خرجه أبو داود[١] .

وخرجه الطبراني والعقيلي[٢] ، ولفظه : نهى أن يصلي الرجل في السراويل الواحد ، لَيْسَ عليه شيء غيره .

وخرجه ابن عدي[٣] ، ولفظه : نهى رسول الله ﷺ عن مَلْبَسَيْنِ : أحدُهُمَا : المصلي في ثوبٍ واحد لا يَتَوَشَّحُ به ، وأما الأخر : أنْ يصلي في سراويلَ لَيْسَ عليه رِدَاءٌ .

وأبو المنيب ، وثقه ابن معين وغيره . وقال البخاري : عنده مناكير . وقال ابن عدي : عندي أنه لا بأس به . وقال العقيلي في هذا الحديث ـ : لا يُتابع عليه ، ولا يُعرفُ إلا به .

وقد رُوي عن عمر ، أنه كتب إلى بعض جنوده : إذا رجعتم من غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَأَلْقُوا السَّراويلَ والأَقْبِيَةَ ، والْبَسُوا الأُزُرَ والأَرْدِيَةَ .

وهو محمول على أن لباسَ العرب المعهود بينهم أفضلُ من لباس العجمِ ، فخشيَ على من رجع من بلاد العجمِ أن يستمروا على لباسِ العجم ، فربما هُجر لباسُ العرب بالكلية . ولهذا روي عنه أنه قال : إياكم وزيَّ الأعاجمِ ، ويدل على هذا : أنه قد رخَّصَ في الصلاة في السراويلِ والأقبية ، كما خرجه البخاريُّ عنه .

* * *

(١) (٦٣٦) .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٩٣٩) والعقيلي (٣/ ١٢٢) .

(٣) (٤/ ١٦٣٦ - ١٦٣٧) .

١٠ ـ بَابُ
مَا يُسْتَرُ مِنَ العَوْرَةِ

خرج فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٣٦٧ ـ من رواية : **الزُهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ .**

الحديث الثاني :

٣٦٨ ـ من رواية : **أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ ، وأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .**

قد تضمن الحديثان ـ معًا ـ النهيَ عن لُبستين ، وسواء في ذلك حالُ الصلاة وغيرها .

وقد روى سفيان الثوري، عن أبي الزناد ـ حديث أبي هريرةَ ، وقال فيه: نهى رسول اللّه ﷺ عن لُبْسَتَيْنِ في الصلاة ـ وذكر الحديث ـ إِحَداهُما : اشتمال الصماء ، ولم يذكر تفسيرها .

وقد خرجه في «كتاب : اللباس»[1] من رواية الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد بسياقٍ مُطَوَّل ، وفيه : أن النبي ﷺ نهى عن لُبستين : اشتمالِ الصَّمَّاء ، والصَّمَّاءُ : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحدُ شِقَّيْه

(١) (٥٨٢٠) وكذا في «البيوع» (٢١٤٤) .

ليس عليه ثوبٌ . واللُّبْسَةُ الأخرى : احْتِبَاؤه بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَهَذَا التَّفْسِيرُ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أُدْرِجَ فِي الحَدِيثِ .

وعند الزهري فيه إسنادٌ آخر : رَوَاه عَنْ عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، وقد خرجه البخاريُّ في موضع آخر[(١)] ، وذكر جماعة ممن رواه عن الزهري كذلك .

وخرج ـ أيضًا ـ في «اللباس»[(٢)] من رواية مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : نهى رسول اللّه ﷺ عن لُبْسَتَيْنِ : أَنْ يحتبيَ الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتملَ بالثوب الواحد ليس على أحد شِقَّيْهِ .

وقد رَوَى حديث أبي سعيد : جعفرُ بنُ بُرقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن لُبستين : الصَّماء ، وهو أن يَلْتَحِفَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ، ثم يرفعَ جانبه على منكبه ليسَ عليه ثوبٌ غيره ، أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بينه وبين السماء شيء ـ يعني: سترًا .

خرجه النسائي[(٣)] .

وهذا لم يسمعه جعفر من الزهري ، بل بلغه عنه ، وقد أنكره عليه جماعة من الأئمة ، وقالوا : رواياته عن الزهري ضعيفة جدًا .

وهذا قول رابع عن الزهري في إسناده ، إلا أنه لا يصح .

وروي تفسيره ـ أيضًا ـ من حديث أبي هريرة :

---

(١) (٢١٤٧) (٦٢٨٤) .

(٢) (٥٨٢١) .

(٣) «السنن الصغرى» (٧/ ٢٦١) و «السنن الكبرى» ، وراجع «المسند الجامع» (١٠/ ٤٥٥) .

خرجه أبو داود[(١)] وغيره من رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن لُبْسَتَينِ : أن يحتبيَ الرجل مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَلْبسَ ثَوْبه وأحدُ جانبيه خارجٌ ، ويلقيَ ثوبَه على عاتقِه .

وخرجه النَّسَائي[(٢)] من وجهٍ آخَرَ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يلبسَ الرجلُ الثوبَ الواحدَ فيشتملَ به ويطرحَ جانبيه على منكبيهِ ، أو يحتبيَ بالثوبِ الواحد .

ويروى من حديث أبي سلمة[(٣)] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث ، قال : وأن يشتملَ الصَّمَّاء على أحد شِقَّيْه .

ويروى من حديث ابن سيرين[(٤)] ، عن أبي هريرة : نهى رسول اللّه ﷺ أن يشتمل بالثوب ، ثم يرفعه على منكبه .

وخرجه البخاري[(٥)] مختصرًا ، إلا أنه قال : «نُهي» ، ولم يصرح برفعه .

وروى معمر ، عن همام بن مُنَبِّه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن يشتمل في إزاره إذا ما صلى ، إلا أن يُخالفَ بين طرفيه على عاتقه[(٦)] .

وخرج النسائي[(٧)] من حديث ابن مسعود ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه نهى أن يَلْبسَ ثوبًا واحدًا يأخذُ بجوانبِه فيضعهُ على مِنْكَبِه ، فتلك تُدعى الصَّمَّاء .

وروى عبد الرزاق[(٨)] ، عن ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ، عن عطاء

(١) (٤٠٨٠) .

(٢) (٢/ ٧١) (٧/ ٢٩٥) مختصرًا .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢ - ٤٧٥ - ٥٠٣) والترمذي (١٢٣١) والنسائي (٧/ ٢٩٥) ورواية الترمذي والنسائي مختصرة .

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩١ - ٥٢١) .

(٥) (٢١٤٥) .

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٩) .

(٧) في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٢٨) .

(٨) «المصنف» (٨/ ٢٢٨) .

ابن مينا ، أنه سمعه يحدث عن أبي هريرةَ ، قال : نهى عن لبستين وبيعتين - فذكر الحديث ـ ، قال : وأما اللبسة الأخرى فأن يلقي داخلةَ إزارِه وخارجتَه على أحدِ عاتقَيْه ، ويبرزَ صفحةَ شِقِّهِ .

قال ابن جريج : قلت لعمرو : إن جمع بين طرفي الثوب على شِقِّه الأيمن؟ قال : ما رأيتهم إلا يكرهون ذلك[1] .

فحاصل ما دلت عليه الأحاديث في لبسة الصماء : هو أن يلبسُ ثوبًا واحدًا ـ وهو الرداء ـ فيشتمل به على بدنه من غير إزار ، ثم يضع طرفيه على أحد منكبيه ، ويبقي منكبه الآخر وشِقَّه مكشوفًا ، فتبدو عورته منه، وبذلك فسَّر الصماء أكثر العلماء ، ومنهم : سفيان الثوري ، وابن وهب ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأكثر العلماء .

قال الإمام أحمد : هو الاضْطِبَاع بالثوب إذا لم يكن عليه غيره .

وإنما سُنَّ الاضطباع للمحرم لأن عليه إزارًا . فلو كان على المصلي إزار وقميص جاز له الاضطباعُ بردائه في ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وروي عنه أنه يكره ذلك ، وإن كان عليه غيره .

وقال ابن وهب : وقد كان مالك أجازها على ثوب ، ثم كرهها .

ونقل ابن منصور ، عن إسحاق ، قال: اشتمال الصماء : أن يلتحفَ بثوب، ثم يخرجَ إحدى يديه من تحت صدره .

قال أبو عبيد : قال الأصمعي : اشتمال الصماء عند العرب : أن يشمل الرجل بثوبه ، فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده ، وربما اضطبع فيه على تلك الحال .

قال أبو عبيد : كأنه ذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيءٌ يريد الاحتراس منه ، وأن يتقيه بيده فلا يقدر على ذلك .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٢٩) .

قال : وأما تفسير الفقهاء ؛ فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوبٍ واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه .

قال أبو عبيد : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذلك أصحُّ معنًى في الكلام . انتهى .

وجعل الخطابي[1] : اشتمال الصماء : أن يشتمل بثوب يجللُ به بدنه ، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر .

فإن لم يرفعه على عاتقه فهو اشتمال اليهود الذي جاء النهي عنه في حديث ابن عمر ، وإنما كان النبي ﷺ يشتمل بالثوب ويخالف بين طرفيه ، فهو مخالف لهما جميعًا .

وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء على تفسير أهل اللغة حسن جدًا ؛ فإن النبي ﷺ قد يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله في معنى هو أخص من استعمال العرب ، أو أعم منه ، ويتلقى ذلك عنه حملة شريعته من الصحابة، ثم يتلقاه عنهم التابعون ، ويتلقاه عنهم أئمة العلماء ، فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلا بما قاله هؤلاء أئمة العلماء الذين تلقوا العلم عمن قبلهم ، ولا يجوز الإعراضُ عن ذلك والاعتمادُ على تفسير من يفسر ذلك اللفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب ؛ وهذا أمر مهم جدًا ، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السنة ، وحملها على غير محاملها . واللّه الموفق .

ولو صلى وهو مشتمل الصماء ، ولم تَبْدُ عورته لم تبطل صلاته عند أكثر العلماء ، ومنهم من قال ببطلانها ، وهو وجه لأصحابنا .

واللبسة الثانية : أن يحتبيَ بثوب ليس عليه غيره .

الاحتباء : استفعال من الحُبوة ـ بضم الحاءِ وكسرها ـ ، والحبوة : أن يقعد على إليتيه ، وينصب ساقيه ، ويحتوي عليهما بثوب ، أو نحوه ، أو بيده .

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٣٥٣) .

وقد كان النبي ﷺ يحتبي في جلوسه بيده ، وقد خرج ذلك البخاري في «الأدب»[١] .

وورد في «سنن أبي داود»[٢] أن جلوس النبي ﷺ كان كذلك .

وهذه الهيئة أخشعُ هيئات الجلوس ؛ وقد سبق ذكر ذلك في «كتاب : العلم» في «الجلوس عند العالم» .

وإنما نهى عن الاحتباء بثوب واحد ، فإذا كان على الرجل ثوب واحد فاحتبى به كذلك بدت عورته ، وهذا منهي عنه في الصلاة وغيرها ، فإن كان في الصلاة كان مبطلاً لها على ما سبق ذكره في كشف العورة في الصلاة ، وإن كان في غيرها وكان بين الناس فهو محرم ، وإن كان في خلوة انبنى على جواز كشف العورة في الخلوة ، وفيه خلاف سبق ذكره .

وإن فعل ذلك وعليه سراويل أو قميص لم يحرم ؛ فإنَّ النهي عن الاحتباء ورد مقيدًا في ثوب واحد ، وورد معللاً بكشف العورة .

ففي رواية البخاري[٣] ـ أيضًا ـ من حديث أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ أن يحتبيَ بالثوب الواحد ، ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء .

وفي «صحيح مسلم»[٤] عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء ، وأن يحتبيَ في ثوب واحد ، كاشفًا عن فرجه .

قال عمرو بن دينار : إنهم يرون أنه إذا خَمَّرَ فرجه فلا بأس ـ يعني : بالاحتباءِ .

ومن أصحابنا من قال : حُكي عن أحمد المنعُ من هذا الاحتباء مطلقًا ، وإن

---

(١) «الأدب المفرد» (ص ٣٤٤) .

(٢) (٤٨٤٦) ، وضعفه .

(٣) (٥٨٤) .

(٤) (٦/١٥٤) .

كان عليه ثوب غيره . وهذا بعيد .

وأما الملامسة والمنابذة ، فيأتي ذكرها في موضعها من «البيوع» - إن شاء اللّه تعالى .

ومقصود البخاري بهذه الأحاديث : أن كشف الفرج منهي عنه ، وأن سترَهُ مأمور به ، وهذا يقوي ما يميل إليه ، وهو : أن العورة الفرجان خاصة. لكن النهي عن اشتمال الصَّمَّاء ليس فيه تصريح بالتعليل بكشفِ الفرج خاصة ؛ فإنه ينكشفُ بلباس الصماء جانب الرجل كله ، فيدخل فيه: الورك والفخذ - أيضًا - واللّه أعلم .

الحديث الثالث :

٣٦٩ - خرجه من رواية : **ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ ، نُؤَذِّنُ بِمِنَى أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ .**

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بـ ﴿براءة﴾ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ : لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ .

ليس في حديث أبي هريرة هذا تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ . وقد روي عنه من وجه آخر بنحو هذا السياق - أيضًا - ، ورُوي الحديث - أيضًا - من حديث علي بن أبي طالب بلفظٍ يدل عَلَى رفعه .

خرجه الإمام أحمد والترمذي[1] .

---

(١) أحمد (١/ ٧٩) والترمذي (٨٧١) .

وقد روي حديث علي مرفوعًا صريحًا[1] ؛ وروي ـ أيضًا ـ مرفوعًا من حديث ابن عباس بإسناد فيه ضعف .

وبكل حالٍ ؛ فإنما نودي بذلك بمنًى يوم النحر في حجة الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ بأمر رسول اللّه ﷺ بذلك ، هذا أمر لا يُرتاب فيه وإن لم يُصرَّح بذلك في كثير من الروايات .

وقد كانت عادة أهل الجاهلية الطواف بالبيت عراة ، فأبطل اللّه ذلك ونهى عنه .

وفي «صحيح» مسلم»[2] عن ابن عباس ، قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانةٌ ، وتقول :

الْيومَ يَبْدو بَعْضُهُ أو كُلُّه فما بَدا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّه

قال : فنزلت : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] .

فَإن كان البخاريُّ خرج هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأن سبب النهي عن التعري في الطواف كان كشفَ فروجِهِمْ ،فَنُهُوا عن ذلك خاصةً ، ففيه نظر ؛ لأن ابن عباس إنما حكى هذا عن طواف النساء ، والمرأة كلها عورة بالنسبة إلى الصلاة سوى وجهها ، وفي كَفَّيْهَا خلاف سبق ذكره .

* * *

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٣٧٣) .

(٢) (٨/ ٢٤٣) .

١١ ـ بَابُ
الصَّلاَة بِغَيرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ ـ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ اللّه : حدثني ابنُ أبي الموالي ، عن محمَّد بنِ المُنْكَدِرِ ، قال : دَخَلْتُ عَلى جَابرِ بن عبْد اللّه وهُو يُصَلِّي في ثَوْب مُلْتَحفٌ[1] به ، وَرِدَاؤه مَوْضُوعٌ ، فَلمَّا انْصَرفَ قلْنا : يَا أبَا عبْدِ اللّه ، تُصَلِّي ورِدَاؤكَ مَوْضُوعٌ ؟ قال : نَعَمْ ، أَحْبَبْتُ أَنْ يرَاني الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ ؛ رأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي كذَا[2] .

قد سبق هذا الحديث بلفظٍ آخر .

وهذه الرواية تبين أن جابرًا التحفَ بالثَّوب فَصَار له إزارًا ورداءً ، وهذا يرجع إلى الصلاةِ في ثوب واحد ، كما سبق ، ولكن مع ستر المنكبِ .

وقد أجمعَ العلماءُ على صحة صلاة من صلى في ثوبٍ واحدٍ وستر منكبيه .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحدًا أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادةَ .

وحكى الخطابي[3] عن بعض العلماء أنه كان لا يجيز شهادةَ من صلى بغير رداءٍ .

والظاهر : أنه إنما رَدَّ شهادته إذا أعرى منكبيه في الصلاة .

فأما من صلى في ثوبٍ واحدٍ مشتملاً به ، وعطف طرفيه على منكبيه فلا كراهة في فعله ، ولا يَردُّ شهادته بذلك أحدٌ . واللّه أعلم .

* * *

---

(١) في نسخة : «ملتحفًا» .

(٢) في نسخة : «هكذا» .

(٣) في «شرح البخاري» (١/ ٣٥٢) ، حكاه عن خلف بن أيوب .

١٢ ـ بَابُ
مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

قال أبو عبد الله :

ويُرْوَى عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ وجَرْهَد ومحمد بنِ جَحْشٍ ، عن النبي ﷺ : «الفَخِذُ عَوْرَةٌ» .

وقال أنسٌ : حَسَرَ النبي ﷺ عن فَخِذه .

وحديثُ أنسٍ أَسْنَدُ ، وحديثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ ، حتى يُخْرَجُ من اخْتِلافِهِمْ .

وقال أبو موسى : غَطَّى النبيُّ ﷺ رُكْبَتَيْه حينَ دَخَلَ عثْمانُ .

وقال زيدُ بنُ ثابت : أنزل الله على رسُوله وفَخِذُه على فَخِذي ، فَثَقُلَتْ عليَّ حتَّى خِفْتُ أن تَرُضَّ فَخِذي .

أشار البخاري ـ رحمه الله ـ في هذا الباب إلى اختلافِ العلماء في أن الفَخِذ : هل هي عورة ، أم ليست بعورة ؟ وأشار إلى أطراف كثير من الأحاديث التي يستدل بها على وجوب ستر الفخذ ، وعدم وجوبه ، ذكر ذلك تعليقًا ، ولم يسند غيرَ حديثِ أنسٍ المُستَدل به على أن الفخذ لا يجب سترها وليست عورةً ، وذكر أنه أَسْنَدُ من حديث جَرْهد ـ يعني : أصح إسنادًا ـ ؛ وأن حديث جرهدٍ أَحْوَطُ ؛ لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء .

فأما الأحاديث التي علَّقها في أن الفخذ عورة ، فثلاثة : حديث ابن عباس ، وجرهدٍ ، ومحمد بن جحش .

فحديث ابن عباس : من رواية أبي يحيى القَتَّات ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : مَرَّ النبي ﷺ على رجلٍ وفخذه خارجة ، فقال : «غطِّ فَخذك ؛

فإن فخذ الرجلِ من عورته» .

خرجه الإمام أحمد[١] .

وخرجه الترمذي[٢] ـ مختصراً ـ ، ولفظه : **«الفَخِذ عورةٌ»** ، وقال : حديث حسن[٣] . انتهى .

وأبو يحيى القتات ، اسمه : عبد الرحمن بنِ دينار ، ضعَّفه أحمد ويحيى والأكثرون .

وقد قيل : إن حبيب بن أبي ثابت تابعه على هذا الحديث ، ولا يصح ذلك .

وحديث جَرْهد : من رواية مالكٍ ، عن أبي النضر ، عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهد ، عن أبيه ، قال : كان جرهد من أصحاب الصُّفة ، قال : جلس رسول اللّه ﷺ عندنا وفخذي منكشفة ، فقال : **«أما علمتَ أن الفخذ عورة ؟»** .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود[٤] .

وكذا خرجه مالك في «الموطإ» ، ورواه بعضهم ، عن مالك ، فقال : عن أبي النضر ، عن زرعةَ بن عبد الرحمن بن جَرْهد ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

وخرجه الترمذي[٥] من طريق ابن عيينة ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن مسلم بن جرهد ، عن جدِّه جرهد ، قال : مَرَّ النبي ﷺ بجرهدٍ في المسجد وقد انكشف فخذه ، فقال : **«إن الفخذ عورة»** .

---

(١) (١/ ٢٧٥) .

(٢) (٢٧٩٦) .

(٣) ليس هذا في نسختنا ، وفي «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٢٨) : «حسن غريب» .

(٤) أحمد (٣/ ٤٧٨ - ٤٧٩) وأبو داود (٤٠١٤) .

(٥) (٢٧٩٥) .

وقال هذا حديث حسنٌ ، وما أرى إسناده بمتصل ـ يشير إلى أن زرعة لم يسمع من جده .

وقول ابن عيينة : زرعة بن مسلم بن جرهد وَهْم منه ـ : قال البخاري في «تاريخه»[١] ، وإنما هو : زرعة بن عبد الرحمن ، وهو ثقة ؛ وثَّقه النسائي وغيره .

وخرجه الترمذي[٢] ـ أيضًا ـ من رواية مَعْمر ، عن أبي الزِّناد ، قال : أخبرني ابن جرهد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ مَرَّ به وهو كاشف عن فخذه ، فقال له : **«غطِّ فخذك ؛ فإنها من العورة»** .

وقال : حديث حسن .

وفي إسناده اختلاف كثير على أبي الزناد ، قد ذكره الدارقطني[٣] .

واختلف عليه في تسمية شيخه : فقيل : هو زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد . وقيل : زرعة بن جرهد . وقيل : عبد الرحمن بن جرهد . وقيل : جرهد بن جرهد .

وخرجه الترمذي ـ أيضًا[٤] ـ من رواية عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن عبد اللّه بن جرهد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : **«الفخذ عورة»** .

وقال : حسن غريب . انتهى .

وابن عقيل ، مختلف في أمره ، والأسانيد قبله لا تخلو من انقطاعٍ .

وحديث محمد بن جَحْش : من رواية العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جَحْش، عن محمد بن جَحْش ـ ختَن النبي ﷺ ـ ،

---

(١) (١ / ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩) ، وكذا قاله ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٦٨) .

(٢) (٢٧٩٨) .

(٣) وانظر: «المسند» (٣/ ٤٧٨ - ٤٧٩) و«التاريخ الكبير» و«السنن» للدارقطني (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٤) (٢٧٩٧) .

عن النبي ﷺ ، أنه مرَّ بمعمرٍ وهو بفناءِ المسجد ، محتبيًا كاشفًا عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ : «**خَمِّر فخذك يا معمر ؛ فإن الفخذ عورة**» .

خرجه الإمام أحمد[(١)] .

وأبو كثير هذا ، لا يعرف إلا في هذا الإسناد .

وفي الباب ـ أيضًا ـ : عن عليٍّ ، من طريق ابن جُريجٍ ، عن حبيب بن ثابتٍ ، عن عاصم بن ضَمْرة ، عن علي ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حَيٍّ ولا ميِّتٍ**» .

خرجه أبو داود وابن ماجه[(٢)] .

وقال أبو داود : فيه نكارة .

وله علتان :

إحداهما : أن ابن جريجٍ لم يسمعه من حبيبٍ ، ومن قال فيه : «عن ابن جريج : أخبرني حبيب» فقد وهم ـ : قاله علي بن المديني .

وفي رواية أبي داود : «عن ابن جريج ، قال : أُخْبِرْتُ عن حبيب» ، وهو الصحيح .

قال ابن المديني : رأيته في كتب ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن مسلم ، عن حبيب ـ : نقله عنه يعقوب بن شيبة .

ونقل ابن أبي حاتم الرازي[(٣)] عن أبيه ، قال : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من حبيب ، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي ، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب .

---

(١) (٥/ ٢٩٠) .

(٢) أبو داود (٤٠١٥) وابن ماجه (١٤٦٠) .

(٣) في «العلل» (٢٣٠٨) .

العلة الثانية : أن حبيبَ بن أبي ثابتٍ لم تثبت له رواية عن عاصم بالسماع منه ـ : قاله أبو حاتم الرازي[١] والدارقطني .

وقال ابن المديني : لا تصح عندي روايته عنه .

وأما أحاديث الرخصة : فحديث أنس في حسر الإزار ، قد أسنده في هذا الباب .

وحديث أبي موسى ، قد خرجه البخاري في «المناقب»[٢] من «كتابه» هذا ، ولفظه : إن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء ، قد انكشف عن ركبتيه ـ أو ركبته ـ ، فلما دخل عثمان غطاها .

وهذا إنما فيه أن الركبة ليست عورة ، وليس فيه ذكر الفخذ .

وخرجه ـ أيضًا[٣] ـ من وجهٍ آخر ، عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ دخل بئر أريسٍ ، وجلس على القُفِّ ، وكشف عن ساقَيْه ، ودلاَّهما في البئرِ .

وهذا لا دلالة فيه بحالٍ .

وقد خرجه الطبراني[٤] من حديث الدراوردي ، عن شَريك بن أبي نَمِر ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ دلَّى رجليه في البئرِ ، وكشف عن فَخذِيه ، وذكر أن أبا بكر وعمر وعثمان جلسوا معه ، وفعلوا كفعلِهِ ، وكشفُوا عن أفخاذهم .

وهذا الإسناد وَهْم ، إنما رواه شريك ، عن ابن المسيب ، عن أبي موسى باللفظ المذكور قبله ، كذلك هو مخرج في «الصحيحين»[٥] من رواية شريكٍ .

---

(١) في «العلل» لابنه .

(٢) (٢٦٩٥) .

(٣) (٣٦٧٤) .

(٤) في «الأوسط» (٣٩٨٨) .

(٥) البخاري (٣٦٧٤) ومسلم (٧/١١٨ - ١١٩) .

وحديث زيد بن ثابت : قد خرجه البخاري في «التفسير»[١] بتمامه ، وفيه دليل على أنه يجوز مَسُّ فخذِ غيره من وراءِ حائلٍ ، ولو كان عورةً لم يجز مَسُّه من وراء حائل ولا غيره كالفرجين .

وقد خرج أبو داود[٢] حديث زيد بن ثابت من طريق آخرَ ، بسياقٍ مخالف لسياقِ البخاري ، وفيه : أن زيدًا قال : كنت أكتبُ إلى جنب النبي ﷺ ، فغشيته السَّكينة ، فوقعت فخذ رسول اللّه ﷺ على فخذي ، فما وجدت ثقلَ شيءٍ أثقلَ من فخذِ رسولِ اللّه ـ وذكر الحديث .

وهذه الرواية تدل على أن ذلك لم يكن عن اختيارٍ من النبي ﷺ ، وإنما كان في حالٍ غشيه عند نزول الوحي عليه .

وقد خرج البخاري في هذا الباب :

٣٧١ ـ من حديث : عبْد العزيز بن صُهَيب ، عن أَنَسٍ ، أن رسول اللّه ﷺ غزَا خَيْبَرَ ، فصلَّيْنا عنْدَها صلاةَ الغَداة بغَلَس ، فركب نبي اللّه ﷺ ، وركبَ أبو طَلْحَةَ ، وأنا رَديفُ أبي طلحة ، فَأَجْرَى رسُول اللّه ﷺ في زقاق خيبرَ ، وإنَّ رُكبتي لتمسُّ فَخِذَ نبيِّ اللّه ﷺ ، ثم حَسَرَ الإزارَ[٣] عن فَخِذه ، حتَّى إنِّي لأنْظُرُ إلى بياضِ فَخِذِ نبيِّ اللّه ﷺ ـ

وذكر بقيه الحديث في فتح خيبر ، وقصة صفية ، وعتقها ، وتزويجها ، والدخول عليها ووليمتها ، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى .

ومراد البخاري بهذا: الاستدلال به على أن الفخذ ليستْ عورةً، وذلك من وجهين:

---

(١) برقم (٤٥٩٢) .

(٢) (٢٥٠٧) .

(٣) في هامش الأصل «ق» : «رواه حميد وثابت عن أنس ، وذكر فيه أن [..........] ﷺ . وخرجه الإسماعيلي في «صحيحه» ، وفي رواية له : «فَخَرَّ الإزار» [..] كله تصحيف» . وانظر : «الفتح» لابن حجر (١/ ٤٨٠) .

أحدهما : أن ركبةَ أنسٍ مَسَّت فخذَ النبي ﷺ ، ولم يُنْكر ذلك ، وهذا يدل على أنَّ الفخذ لا يُنْكَر مَسُّها ، ولو كانت عورةً لم يجز ذلك .

والثاني : حسر الإزار عن فخذ نبي اللّه ﷺ حتى نَظَر أنسٌ إلى بياض فخذ النبي ﷺ ، وسواء كان ذلك عن قصدٍ من النبي ﷺ وتعمُّدٍ له ـ على رواية من رواه : «حَسَرَ الإزارَ» ، بنصب الراء ـ أو كان من شدة الجري عن غير قصدٍ وتعمُّدٍ ـ على رواية من رواه : «حُسِرَ الإزارُ» ، بضم الراء ـ ، فإن النبي ﷺ استدامَ ذلك ، ولم يردَّ الإزار عليه ؛ فإنه لو فعل لنقله أنسٌ .

وأيضًا ، فقد تقدَّم حديث جابرٍ ، أن النبي ﷺ مِنْ بَعْدِ ما شُدَّ عليه إزارُه حين كان يَنْقُل حجارةَ الكعبةِ لم تُر له عورةٌ بعدها .

وروي عن عائشةَ ، أنها قالت : ما رأيتُ ذلك منه ﷺ .

وقد خرجه الإمام أحمد(١) .

ولو كان الفخذ عورةً لصَانَ اللّه نَبِيَّه عن أن يطلع عليه أحد .

وفي «صحيح مسلم»(٢) عن عائشة ، قالت : كان رسولُ اللّه ﷺ مضطجعًا في بيته كَاشِفًا عن فخذيه ـ أو ساقيه ـ ، فاستأذن أبو بكرٍ فأذن له وهو على تلك الحال ، فَتَحدَّث ، ثم استأذن عمر ـ وذكرت الحديث .

وهذه الرواية ليس فيها جزم بكشفِ الفخذ ، بل وقع التردد من الراوي: هل كشف فخذيه أو ساقيه ؟ فلا يستدل بذلك .

ووقع الحديث في «مسند الإمام أحمد»(٣) وغيره ، وفيه : «أنه كان كاشفًا عن فخذه» ، من غير شكٍّ ، وفي ألفاظ الحديث اضطرابٌ .

واختلف العلماء في الفخذ : هل هي عورة ، أم لا ؟

---

(١) (٦/ ٦٣ - ١٩٠) وابن ماجه (٦٦٢) (١٩٢٢) .

(٢) (٧/ ١١٦) .

(٣) (٦/ ٦٢) .

فقال أكثرهم : هي عورة ، روي ذلك عن عطاء ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ،والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه .

وقالت طائفة : ليست الفخذُ عورةً ، وهو قول ابن أبي ذئب ، وداود ، وابن جرير الطبري ، وأبي سعيد الإِصْطَخْري من الشافعية ، وحكاه بعضهم روايةً عن مالكٍ ، وهو روايةٌ عن أحمدَ رجَّحها طائفة من متأخري أصحابه ، وحكاه بعضهم عن عطاء ، وفي صحته نظر .

وحكي عن طائفة : أن الفخذ في المساجد عورة ، وفي الحمام ونحوه مما جرت العادة بكشفها فيه ليست عورة، وحكي عن عطاء والأوزاعي، ورجَّحه ابن قتيبة.

وهذا كله في حكم النظر إليها .

فأما الصلاة : فمن متأخري أصحابنا من أنكر أن يكون في صحة الصلاة مع كشفها عن أحمد خلاف ، قال : لأن أحمد لا يصحح[1] الصلاة مع كشف المنكبين ، فالفخذ أولى .

قال : ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف ؛ فإن الصلاة مأمور فيها بأخذ الزينة ، فلا يكتفى فيها بسترِ العورةِ .

والمنصوص عن أحمد يخالف هذا :

قال مُهنَّا : سألت أحمد عن رجلٍ صلَّى في ثوبٍ ليس بصفيقٍ ؟ قال : إن بَدَتْ[2] عورته يُعيد ، وإن كان الفخذ فلا . قلت لأحمدَ : وما العورة ؟ قال: الفرج والدبر .

وقد حكى المهلب بن أبي صفرة المالكي في «شرح البخاري» : الإجماعَ على أن من صلَّى مكشوفَ الفخذِ لا يعيد صلاته . وهو خطأ .

* * *

(١) في الأصل «ق»: «لا تصح». وما أثبته أشبه، إلا أن يكون صوابه: «لأن أحمد قال: لا تصح...».

(٢) في الأصل : «بدات» .

١٣ ـ بَابٌ
فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ مِنَ الثِّيابِ

وَقَالَ عكْرِمَةُ : لَوْ وارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازَ .

يريد عكرمةُ : أن الواجب عليها في الصلاة سترُ جميع جسدها ، فلو وارته كلَّه بثوبٍ واحدٍ جاز ، ومراده بجسدها : بدنها ورأسها ، فلهذا قال كثير من الصحابة ، ومن بعدهم : تصلي المرأة في دِرْعٍ وخِمَارٍ ـ إشارة منهم: إلى أنه يجب عليها ستر رأسها وجسدها .

فإن سترت جَسَدَها بثوبٍ ورأسها بثوبٍ جاز ، ولم تكره صلاتها ، وهو أدنى الكمالِ في لباسها ، وإن الْتَحَفَتْ بثوبٍ واحد خمَّرت به رأسها وجسدها صحت صلاتها ، لكنه خلاف الأولى .

قال رباح بن أبي معروف : كان عطاء لا يرى أن تصلي المرأةُ في الثوب الواحد ، إلا من ضرورة .

وروى عمر بن ذر ، عن عطاء في المرأة لا يكون لها إلا الثوب الواحد ، قال : تَتَّزر به[(١)] .

ومعنى : «تتزر به» : تلتحف به ، وتشتمل على رأسها وبدنها .

قال سفيان الثوري : إن صلَّت في ملحفةٍ واسعةٍ تغطي جميعَ بدنها أجزأها .

قال : وأكره أن تصلي في درعٍ واحدٍ ، فإن صلت كذلكَ فقد أَسَاءَتْ ، وتجزئها صلاتها .

وقال إسحاق : إن صلَّت في ملحفةٍ واحدةٍ غَطَّت كل شيءٍ من بدنها جازت صلاتها .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧ ، ٣٨) من حديث ابن فضيل ووكيع ، عن عمر بن ذر به .

والأفضل أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب عند جمهور العلماء .

قال حرب الكرماني : ثنا إسحاق ـ هو: ابن راهويه ـ : ثنا المُعْتَمر ـ هو : ابن سليمان ـ ، قال : سمعت أبي يحدث عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب ، قال : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إذا قدرت : درعٍ ، وخمارٍ ، وإزارٍ[١] .

حدثنا إسحاق : ثنا عبد اللّه بن نُمير ، عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : تصلي المرأة في الدرعِ والخمارِ والملحفةِ[٢] .

فأما «الدرع» : فهو ما تلبسه على بدنها .

قال أبو طالب : قيل لأحمد : الدرع القميص ؟ قال : يشبه القميص ، لكنه سابغ يغطي رجليها .

وأما «الخمار» : فهو ما تخمر به رأسها .

وقد سبق حديث : «**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**» .

وأما «الإزار» : فاختلف في تفسيره :

فقالت طائفة : هو مثل إزارِ الرجلِ الذي يأتَزر به في وسطه ، وهذا قول إسحاق ـ : نقله عنه حرب ، وهو ظاهر كلام أحمد ـ أيضًا .

وقال إسحاق : إن تَسَرْوَلَتْ بدلَ الإزارِ جازَ ، وإن لم تَتَّزر بل التحفت بملحفة فوق درعها بدلَ الإزارِ جازَ .

وروى الفضل بن دُكين في «كتاب الصلاة» : ثنا أبو هلالٍ ، عن محمد بن سيرينَ ، قال : كانوا يستحبون أن تصلي المرأة في درعٍ وخمارٍ وحِقْوٍ[٣] .

وقال ابن عبد البر : روي عن عَبيدة ، أن المرأة تصلي في الدرعِ والخمارِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢/ ٢٣٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧) من حديث ابن نمير ، به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧) من حديث أبي هلال ، عن ابن سيرين ، به .

والحِقْوِ، رواه ابن سيرين عنه[١]، وقال به، وقال: الأنصار تسمي الإزارَ: الحِقْوَ.

وروى مالك[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن امرأة استفتت عائشةَ، فقالت: إن المِنْطَق يشق عليَّ، أفأصلي في درعٍ وخمارٍ؟ قالت: نَعَمْ، إذا كانَ الدرعُ سابغًا.

قال: والمِنطق هنا: الحِقْو، وهو الإزار والسراويل.

والقول الثاني: أن المراد بالإزارِ: الجلباب، وهو الملحفة السابغة التي يغُطى بها الرأس والثياب، وهذا قول الشافعي وأصحابنا، وقد سبق عن ابن عمر ما يدل عليه.

وقال النخعي: تصلي المرأةُ في الدرعِ والملحفةِ السابغةِ، تُقَنِّع بها رأسَها.

وخرج أبو داود[٣] من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد ابن زيد بن قنفذ، عن أمِّه، عن أمِّ سلمةَ، أنها سألت رسولَ الله ﷺ: أتصلي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرعُ سابغًا يغطي ظهورَ قَدَمَيْها**».

وخرجه[٤] ـ أيضًا ـ من طريق مالكٍ، عن محمد بن زيد، عن أمِّه، عن أم سلمة ـ موقوفًا ـ، وذكر جماعةٌ تابعوا مالكًا على وقفه.

وذكر الدارقطني أن وقفَه هو الصواب.

خرج البخاري في هذا الباب:

٣٧٢ ـ من حديث: **الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عـن عائشَةَ، قَالَتْ: لقد كان رسُول الله ﷺ يُصلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ في**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧).

(٢) «الموطأ» (ص ١٠٧).

(٣) (٦٤٠).

(٤) (٦٣٩).

مُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

قال الخطابي[١] : «التلفُّع بالثوب» : الاشتمال به ، ولَفَعَه الشيب : شمله ، و«المروط» : الأردية الواسعة ، واحدها : مِرْط .

وقال أبو عُبيدٍ : المروط : الأكسية تكون من صوفٍ ، وتكون من خزٍّ ، يُؤْتَزر بها .

وقال هشام ، عن الحسن : كانت لأزوج النبي ﷺ أكسيةٌ تُسَمَّى المروط ، غيرُ واسعةٍ ـ والله ـ ولا ليِّنَة .

والمراد بهذا الحديث : أن النساء كنَّ إذا شهدن صلاة الفجر في المسجدِ غَطَّيْن رؤوسهنَّ ، وثيابهنَّ فوقَ دروعهِنَّ وخُمُرهنَّ ، وهذا نظير أمر النبي ﷺ لهنَّ إذا شهدنَ العيدينِ بالجلبابِ ، كما تقدم .

وقد روي عن ابن عمر وابن سيرين ونافعٍ : أن المرأة تصلِّي في أربعة أثوابٍ ـ : حكاه ابن المنذر[٢] .

وقال ابن عبد البر: قال مجاهد: لا تصلي المرأةُ في أقل من أربعة أثوابٍ[٣] .

قال : وهذا لم يقلْهُ غيره فيما علمتُ .

قال : والأربعةُ الأثوابُ : الخمار ، والدرع ، والملحفة ، والإزار . انتهى.

ولعلَّ هذا إذا صلين مع الرجالِ في المساجدِ ونحوها ، فأما في بيوتهن فيكفيهن دون ذلك . والله أعلم .

وبقية فوائد هذا الحديث تأتي في موضع آخر ـ إن شاء الله تعالى .

* * *

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٣٥٥) .

(٢) «الأوسط» (٥/ ٧٣ - ٧٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧) من حديث ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد ، به . وليث هو ابن أبي سليم ، ضعيف .

١٤ ـ بابٌ
إِذَا صَلَّى في ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ ، وَنَظَرَ إِلى عَلَمِهَا

٣٧٣ ـ حدثنا أحمدُ بنُ يُونسَ : ثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد : ثنا ابنُ شِهَاب ، عن عُروة ، عن عَائشَةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَنَظَرَ إلى أَعْلاَمِها نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتي هَذِهِ إِلى أَبي جَهْمٍ وائْتُوني بِأَنْبجَانِيَّةِ أَبي جَهْمٍ ، فَإِنَّها أَلْهَتْني آنفًا عَنْ صَلاَتي» .

وَقَالَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عنْ أَبِيه ، عن عَائِشَةَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا في الصَّلاَةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتنَني» .

هذا الذي علَّقه عن هشام بن عروة . خرجه مسلم في «صحيحه»[١] من حديث وكيعٍ ، عن هشامٍ ، ولكن لفظه : أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها عَلَم ، فكان يتشاغلُ بها في الصلاةِ، فأعطاها أبا جهمٍ ، وأخذ كساءً له أنبجانيًا.

ورواه أبو معاوية عن هشام ـ أيضًا ـ ،ولفظ حديثه : قالت : كان للنبي ﷺ خميصة ، فأعطاها أبا جهم ، وأخذ أنبجانيةً له ، قالوا : يا رسول اللّه ، إن الخميصة هي خير من الإنبجانية ؟ فقال : **«إني كنتُ أنظر إلي عَلَمها في الصلاة»**.

خرجه الإمام أحمد[٢] .

وخرجه أبو داود[٣] بمعناه من رواية ابن أبي الزناد ، عن هشام .

ورواه مالك[٤]، عن هشام ، عن أبيه ـ مرسلاً .

---

(١) (٢/٧٨) .

(٢) (٦/٢٠٨) .

(٣) (٩١٥) .

(٤) «الموطأ» (ص ٨٢) .

وذكر ابن عبد البر : أن الأنبجاني مُذَكَّر في رواية الزهري ، وإنما أنَّثه مالك في روايته .

قلت : وكذا في رواية إبراهيم بن سَعد التي خرجها البخاري هُنَا .

قال : وإنما هو كساء أنبجاني ، والأنبجاني لا يُونث ، إلا أنْ يكون أراد الخَمِيصةَ أو الشملَة .

قال : وقال ثعلبُ : يقال : أنبجانية ـ بكسر الباء وفتحها ـ لكل ما كثف والتَفَّ . قالوا : شاةُ أنبجانية : أي كثيرة الصوف ملتفة .

قال ابن عبد البر : وقال ابن قتيبة : إنما هو كساء مَنْبِجاني ـ بالميم ـ ؛ لأنه منسوب إلى مَنْبِج . قال : وفتحت باؤه[1] في النسب ؛ لأنه خرج مخرج منظراني ومنجراني[2] . قال : وعن ابن قتيبة يقول : جائز أن يقال : أنبجاني كما جاء في الحديث ؛ لأن رواته عرب فصحاء ، ومن الأنساب ما لا يجري على قياسٍ ، وإنما هو مسموع ، هذا لو صحَّ أنه منسوب إلى منبج . انتهى .

وفي الحديث : دليل على أن نظر المصلي إلى ما يُلهيه عن صلاتهِ لا يُفسد صلاته ، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلاً ، ولهذا قالتْ عائشةُ : فنظر إلى أعلامها نظرةً .

وأما إذا كُثر شغل قلبه عن صلاته ، وحدَّث نفسه بغيرها ، فمن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من أوجب عليه الإعادة بذلك .

ثم منهم من علَّل ذلك : بأن عملَ النفس إذا كثُر في الصلاة أبطلها ، كعمل البدن . وحكي ذلك عن ابن حامد .

ومنهم من علل : بوجوب الخشوع في الصلاة ، فإذا فُقِد في أكثر الصلاة أبطلها .

---

(١) في الأصل : «تاؤه» .

(٢) كذا ، وفي «لسان العرب» : «مخبراني» .

وجمهور العلماء : على أنه لا تبطل بذلك الصلاة ، وحكاه بعضهم إجماعًا، وسيأتي ذكر ذلك في موضع آخر ـ إن شاء اللّه تعالى .

واستدل الشافعي بهذا الحديثِ على أنَّ مجرَّد الاشتغال عن صلاته بنظرٍ إلى شيءٍ أو فِكرٍ فيه ، إذا لم يوجب له ذلك الشكَّ في عدد الركعاتِ لا يسجد له للسَّهْوِ .

وفي الحديث : دليلٌ على استحباب التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة، ولهذا أخرج النبي ﷺ تلك الخميصة عنه بالكلية . فينبغي لمن ألهاهُ شيء من الدنيا عن صلاته أن يُخرجه عن مِلْكِه .

وقد ذكر مالك في «الموطإ»[(١)] عن عبد اللّه بن أبي بكر ، أن أبا طلحة الأنصاريَّ كان يصلي في حائطٍ له ، فطارَ دُبْسيٌّ [(٢)]، فانطلق يتردد يلتمس مخرجَها ، فلم يَجده لالتفافِ النخلِ ، فأعجبه ذلك ، فأتبعه بصره ساعةً ، ثم رجعَ فإذا هو لا يدري كم صلَّى ، فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنةٌ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : يا رسول اللّه ، هو صدقةٌ للّه عز وجل ، فضَعْهُ حيث أراكَ اللّه .

وذكر مالك[(١)] ـ أيضًا ـ عن عبد اللّه بن أبي بكر ، أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائطٍ له بالقُفِّ في زمن الثمر ، والنخل قد ذُلِّلَتْ[(٣)]، وهي مطوقة بثمرها ، فنظر إلى ذلك فأعجبه ما رأى من ثمرها ، ثم رجع إلى الصلاة ، فإذا هو لا يدري كم صلَّى ، فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنةٌ، فأتى عثمانَ بن

---

(١) (ص ٨٢) .

(٢) طائر صغير ، قيل : هو ذكر اليمام ، وقيل : إنه منسوب إلى طير دُبْسٍ ، والدُّبسة : لونٌ بين السَّواد والحمرة . وقيل : إلى دِبْسِ الرُّطب . (النهاية) .
ووقع في الأصل : «رِبسي» بالراء . خطأ .

(٣) في الأصل «ق» : «زنيت» والتصويب من «الموطإ» . وتذليل النخل : تسهيل اجتناء ثمرها وإدناؤها من قاطفها .

عفان ـ رضي اللّه عنه ـ ، فذكر ذلك له ، فقال له : إنه صدقةٌ ، فاجعله في سبيل الخير ؛ فباعَهُ عثمانُ بخمسين ألفًا ، فكان اسم ذلك : المال الخمسين .

و«الخميصة» : كساء رفيع يلبسه أشراف العرب ، وقد يكون له علم ، وقد لا يكون ، وقد يكون أبيض وأحمر وأسود وأصفر . و«الأنبجاني» : كساء غليظ بغير علم : ذكر ذلك ابن عبد البر[1] وغيره .

وقال الخطابي[2] : الخميصة : كساء أسود ، والأنبجانية : كساء له زِئْبَر .

وقال أبو عبيد : الخمائص : ثياب من خَزٍّ أو صوف معلَّم ، وهي سود ، كانت من لباس الناس .

وإنما خصَّ بها أبا جهم بن حذيفةَ ؛ لأنه كان أهداها إلى النبي ﷺ ، فردها إليه ، وطلب منه عِوَضًا عنها كساءً له غليظًا ؛ تطييبًا لقلبه ، حتى لا يحصل له انكسار بردِّ هديته عليه ، ولذلك أعلمه بسبب الردِّ .

وفيه : تحذير له من أن يشتغل بها أو بغيرها عن صلاته . هذا هو الذي ذكره ابن عبد البر .

ويدل على ذلك : ما خرجه مالك في «الموطإ»[3] عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمِّه ، عن عائشة ، قالت : أهدى أبو جهم بن حذيفةَ إلى رسولِ اللّه ﷺ خَمِيصَةً شاميةً لها عَلَم ، فشهد فيها الصلاةَ ، فلما انصرفَ قال : **«ردِّي هذه الخميصةَ إلى أبي جَهم ؛ فإني نظرتُ إلى عَلَمها في الصلاة ، فكادَ يَفْتَنني»** .

وخرجه الإمام أحمد[4] من طريق مالك .

(١) «التمهيد» (٢٠/ ١١٠) .
(٢) في «شرح البخاري » (١/ ٣٥٦) .
(٣) (ص ٨١) .
(٤) (٦/ ١٧٧) .

ولفظ : «**الفتنة**» إنما يعرف في هذا الحديث من هذا الوجه ، فأما من رواية هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ـ كما علَّقه البخاري ـ فغير معروف .

وقد روي عن معمر، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة هذا الحديث ، وفيه : أن النبي ﷺ قال : «**فإني كنت إذا رأيت علمها ذكرت الدنيا**»(١) .

وروى نعيم بن حمَّاد(٢) ، عن ابن عيينة : إن النبي ﷺ لم يكره الخميصة في نفسها ، وإنما أخرجها عن مِلْكِهِ لمَّا كانت سببَ شغله عن صلاته ؛ كما أخرج أبو طلحة مالهَ الذي ألهاهُ عن صلاته .

وهذا يؤيد ما ذكرناه من قبل .

واعلم ؛ أن الصلاة في الثوب الحسنِ غير مكروه ، إلا أن يُخْشى منه الالتهاء عن الصلاةِ أو حدوث الكِبْر ، وقد كان لتميمٍ الداريِّ حُلَّة اشتراها بألف درهم ، يقوم بها الليل ، وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يلبس حُللاً من حُللِ اليمن ، وبُرودًا حسنةً ، ولم ينقل عنه أنه كان يَتجنَّب الصلاةَ فيها ، وإنما ترك هذه الخميصة لما وقع له من تلك النظرة إلى عَلَمها ، وقد قال اللّه عز وجل : ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١] ، وسبق قول ابن عمر : اللّه أحق أن يُتزين له .

وخرج أبو داود في «مراسيله»(٣) من حديث عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة ، قال : كان رسول اللّه ﷺ ـ إذا قام إلى الصلاة ـ مما تعجبه(٤): الثيابُ النقيةُ والريحُ الطيبةُ .

ولم يزل علماء السلف يلبسون الثياب الحسنة ، ولا يعدون ذلك كبرًا .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٩٩) من حديث معمر ، عن الزهري ، به . وليس فيه هذا الشطر من المتن .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/١٠٩) .

(٣) (٢٩) .

(٤) كذا بالأصل ، وكذا في «المراسيل» ، وفي «تحفة الأشراف» (١٣/٢٨٢) : «ربما يعجبه» ، وفي نسخة : «فما يعجبه إلا» ، واعتمدها محقق «المراسيل» .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يحب أن يكون ثوبُه حسنًا ونعلُه حسنًا ؟ فقال : «**ليس ذلك من الكبر ، إن اللّه جميل يحب الجمال**»[١] .

وقال جرير بن حازم : رأيتُ على الحسن طيلسانًا كُرديًا حسنًا ، وخميصةً أصبهانيةً جيدةً ، ذاتَ أعلامٍ خُضرٍ وحُمرٍ ، أزرَّتها من إِبْرِيسَمُ ، وكان يرتدي ببردٍ له يمانٍ أسود مُصَلَّب[٢] ، وبرد عدني وقَبَاء من برد حَبِرَة ، وعمامة سوداء .

وقال حرب : سألت إسحاق عن الصلاة في المِنديل ، وأَرَيْتُهُ مِنديلاً له أعلام خضر وخطوط ؟ فقال : جائز .

* * *

(١) أخرجه مسلم (١/ ٦٥) بنحوه من حديث ابن مسعود .

(٢) نقل ابن الأثير في شرح هذا الحديث عن ابن قتيبة أنه قال : «يقال : خمار مصلب . وقد صلبت المرأة خمارها ، وهي لبسة معروفة عند النساء» . النهاية (٣/ ٤٤) .

١٥ ـ بَابٌ
إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ[(١)] هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؟ وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ

خرج فيه :

٣٧٤ ـ حديث : عَبْد العَزيز بن صُهَيب ، عن أَنَسٍ ، قال : كان قرامٌ لعَائشةَ سَتَرتْ به جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : «أَمِيطي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ؛ فإِنَّهُ لاَ يَزالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتي» .

«القِرام» : قيل : إنه ثوبٌ من صوفٍ ، فيه ألوان من العهون ، ويتخذ سِترًا ، أو كِلَّة .

وقال الخطابي[(٢)] : هو سِتر رقيقٌ . قال : ويشبه أن تكون عائشة سترت به موضعًا كان عورةً من بيتها ؛ لنهي النبي ﷺ عن ستر الجُدُر .

قلت : حديث النهي عن ستر الجدر إسناده ضعيف[(٣)] .

ولكن خرج مسلم[(٤)] من حديث عائشة ، أنها أخذت نمطًا فسترته على البابَ، فلما قدم النبي ﷺ رأى النمط ، فعرفت الكراهةَ في وجهه ، فجذبَه حتى هتكهُ أو قطعَه ، وقال : «**إنَّ اللّه لم يأمرنَا أن نكسُوَ الحجارةَ والطين**» .

وفي «مسند الإمام أحمد»[(٥)] ، عنها في هذا الحديث : أن النبيَّ ﷺ قال لها : «**أتسترين الجُدُر يا عائشة ؟**» قالت : فطرحتُه ، فقطعتُه مرفقتين ، فقد رأيتُه

(١) في هامش «ق» إلحاقة : «فيه» ، أي أن الصواب : «أو فيه تصاوير» ، وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري . وانظر : «الفتح» لابن حجر (١/ ٤٨٤) .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٣٥٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) من حديث ابن عباس ، وضعفه .

(٤) (٦/ ١٥٨) وأبو داود (٤١٥٣) .

(٥) (٦/ ٢٤٧) .

متَّكئًا على إحداهما ، وفيها صورةٌ .

وخرج مسلم[١] من حديث عائشة ، قالت : كان في بيتي ثوب فيه تصاويرُ ، فجعلتُه إلى سَهْوةٍ في البيتِ ، وكان رسول اللّه ﷺ يصلِّي إليه ، ثم قال : «**يا عائشةُ ، أخِّرِيه عنِّي**» ، فنزعتُه ، فجعلتُه وَسَائِدَ .

وفي «الصحيحين»[٢] ، عنها ، قالت : قدم رسول اللّه ﷺ من سفرٍ وقد سترت بِقَرامٍ لي عَلَى سَهْوةٍ لي فيها تماثيلُ ، فلما رآهُ رسول اللّه ﷺ هتَكَهُ ، وقالَ : «**أشدُّ النَّاس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللّه عز وجل**» . قالت : فجعلناهُ وسادةً أو وسادتين .

وفي «صحيح مسلم»[٣] عنها ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثالُ طائرٍ ، وكان الداخلُ إذا دخل استقبله ، فقال رسول اللّه ﷺ : «**حَوِّلي هذا ؛ فإني كلَّما دخلتُ فرأيتُه ذكرتُ الدُّنيا**» .

فهذه ثلاثُ عللٍ قد علَّل بها النبي ﷺ كراهَة السترِ .

ويشهد للتعليل الثالث : حديثُ سعيد بن جُمْهان ، عن سَفينة ، أن النبي ﷺ جاء إلى بيت فاطمةَ ، فأخذ بِعِضَادَتي الباب ، وإذا قِرَامٌ قد ضُرِبَ في ناحيةِ البيتِ ، فلما رآه رسول اللّه ﷺ رجَع ، فتبعه عليٌّ ، فقال : ما رَجَعَك يا رسولَ اللّه ؟ قال : «**إنه ليس لي ولا لنبيٍّ أن يدخل بيتًا مزوَّقًا**» .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه[٤] .

ويشبه هذا ما خرجه النسائي[٥] من حديث ابن عباسٍ ، أن النبي ﷺ اتخذ

---

(١) (٦/١٥٩) .

(٢) البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٦/١٥٩) .

(٣) (٦/١٥٨) .

(٤) أحمد (٥/ ٢٢٠ _ ٢٢١) وأبو داود (٣٧٥٥) وابن ماجه (٣٣٦٠) .

(٥) (٨/١٩٥) .

خاتمًا ولبسه ، وقال : «**شغلني هذا عنكم اليومَ ، له نظرة ولكم نظرة**» ، ثم ألقاهُ.

وخرج الترمذي في «كتاب العلل»(١) بإسناد فيه ضعف ، عن ابن عمر ، أن رسول اللّه ﷺ جعل خاتمه في يمينه ، ثم إنه نَظَر إليه وهو يصلي ويده على فخذه ، فنزعه ولم يلبسه .

وقد روي هذا الحديث عن طاوس مرسلاً ، وفيه : أن هذا الخاتم كان من ذهبٍ .

وهذا إنما كان النبي ﷺ يفعله امتثالاً لما أمره اللّه بهِ ؛ أن لا يمدَّ عينيه إلى زهرةِ الحياة الدنيا ، فكان يتباعد عنها بكل وجهٍ ، ولهذا قال : «**مالي وللدنيا ، إنما مثلي ومثل الدنيا كراكبٍ قَالَ في ظلٍّ شجرةٍ ، ثم رَاحَ وتركها**»(٢) .

فكان حالهُ كله في مَأكله ومَشْربه ولِباسه ومَسَاكنه حالَ مسافرٍ ، يقنع في مدَّة سفره بمثلِ زاد الراكبِ من الدنيا ، ولا يلتفت إلى فضولها [الفانية](٣) الشاغلةِ عن الأخرةِ، وخصوصًا في حالِ عباداته ومناجاته للّه ، [ووقوفه](٤) بين يدَيْه واشتغالهِ بذكره ، فإن ذلك كان هو قُرَّةَ عينه . فكان [. . .](٥) تلمح شيء من متاع الحياة الدنيا وزينتها الفانية في تلك الحال ؛ فإنه [. . .](٥) ذلك الصفاء ، فلذلك كان تَبَاعُدُهُ عنه غايةَ المُبَاعدة . وهذا هو المعنى المشار إليه بقوله: «**فإنه لا يزال تصاويره تعرض في صلاتي**» .

وفيه : دليل على أن المصلي لا ينبغي أن يترك بين يديه ما يشغله النظر إليه عن صلاته .

---

(١) (ص ٢٨٧) ونقل تضعيفه عن البخاري .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٧٧) من حديث ابن مسعود ، وفي الباب عن عمر وابن عباس .

(٣) طمس أولها بالأصل ، ولم يظهر منها إلا «نية» .

(٤) طمس أولها بالأصل ، ولم يظهر منها سوى «فه» .

(٥) طمس بالأصل .

وفي «سنن أبي داود»[١] ، عن عثمانَ بن طلحةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «**إني نَسيتُ أن آمركَ أنْ تُخَمِّرَ القَرْنَيْن ؛ فإنَّه ليسَ ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يشغل المصلِّي**» .

وخرجه الإمام أحمد[٢] من حديث أم عثمانَ بنتِ سفيانَ ، أن النبي ﷺ قالَ له في هذا الحديث : «**إنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يلهي المصلين**» .

والمراد بالقرنَيْن : قَرْنَا الكبشِ الذي فُدي به إسماعيل عليه السلام ؛ فإنهما كانا في الكعبة إلى أن أُحْرِقا عند حريقِ البيتِ في زمن ابن الزبير .

وفي الحديث : دليلٌ على جواز الصلاة في الكعبة .

وقد نص أحمد على كراهة أن يكون في القبلة شيءٌ معلَّق من مصحفٍ أو غيره .

وروي عن النخعي ، قال : كانوا يكرهون ذلك .

وعن مجاهدٍ ، قال : لم يكن ابن عمرَ يدعَ شيئًا بَيْنَه وبينَ القبلة إلا نَزَعه : سيفًا ولا مصحفًا .

ونص أحمد على كراهة الكتابة في القبلة لهذا المعنى ، وكذا مذهب مالك .

وقد ذكر البخاري تعليقًا عن عمرَ ، أنه أمر ببناء المسجد ، وقال : أَكِنَّ الناسَ من المطرِ ، وإيَّاك أن تحمِّرَ أو تصفِّرَ فتفتنَ الناسَ . وسيأتي في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى .

ويستدل بحديث عائشة هذا على كراهة الصلاة إلى التصاويرِ المنصوبةِ ؛ فإنَّ في ذلك مشابهةً للنصارَى وعُبَّاد الأصنامِ المصلِّين لها ، ولا يترك في المسجد صورة في بناءٍ .

(١) (٢٠٣٠) .
(٢) (٥/ ٣٧٩ - ٣٨٠) .

سئل الحسن عن ساجةٍ في المسجد فيها تصاويرُ ؟ قال : أَنْجُروه[(١)] .

وتكره الصلاة في الكنائسِ التي فيها صور عند كثير من العلماء ، وهو مرويٌّ عن عمرَ وابن عباسٍ ، وقول مالك وأحمد وغيرهما .

وأما الصلاة في ثوب فيه تصاوير ، ففيه قولان للعلماء ، بناءً على أنه : هل يجوز لُبس ذلك أم لا ؟

فرخَّص في لبسه جماعة ، منهم : أحمد في رواية الشالنجي ، وكذلك قال أبو خيثمة ، وسليمان بن داود الهاشمي ، واستدلوا بالحديث الذي جاء فيه : **«إلا رَقْمًا في ثوب»** .

وقد خرجه البخاري في «كتاب : اللباس»[(٢)] من حديث أبي طلحة .

وخرجه الإمام أحمدُ ، والنسائي ، والترمذي[(٣)] وصححه من حديث أبي أيوب وسهل بن حنيف ، عن النبي ﷺ .

وكان كثير من السلف يلبس خاتمًا عليه صورةُ حيوانٍ منقوشة في فَصِّه .

وقالت طائفة : يكره ذلك ، وهو قول مالك والثوري ، وطائفة من أصحابنا .

وقالت طائفة : يحرم لُبسه ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها القاضي أبو يعلى وغيره .

وروى وكيع في «كتابه» عن عليِّ بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن عمرانَ بن حِطَّان ، عن عائشةَ ، قالت : كان النبي ﷺ لا يَرى في ثوبٍ تصاويرَ إلا نَقَضَه .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٩٩) .

(٢) البخاري (٥٩٥٨) ومسلم (٦/١٥٧) .

(٣) لم أجده من حديث أبي أيوب ، وأما حديث سهل فأخرجه أحمد (٣/٤٨٦) والنسائي (٨/٢١٢) والترمذي (١٧٥٠) .

وقد خرجه البخاري في «كتابه»[١] هذا من طريق هشام ، عن يحيى ، ولفظه : لم يكن النبي ﷺ يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه .

وظاهر تبويب البخاري يدل على كراهة الصلاة فيه استدلالاً بقوله ﷺ : «**لا تزال تصاويره تَعْرِض في صلاتي**» . ولكن هذا لا ينافي فيما فيه تصاوير في موضعٍ لا يقع بصره عليه في الصلاة .

وصرح أصحابنا بكراهة استصحابه في الصلاة ، وسواء قلنا : يجوّز لُبسه أو لا .

ومذهب مالك : أنه لا يُلبس خاتم فيه تماثيلُ ، ولا يصلَّى به ، ويُلبس ثوب فيه تصاويرُ .

وأما الصلاة على بساطٍ فيه تصاويرُ ، فرخَّص فيه أكثر العلماء ، ونص عليه أحمد وإسحاق ؛ لأنهم أجازوا استعمالَ ما يوطأ عليه من الصُّور .

وكره ذلك طائفة قليلة ، منهم : الجوزجاني ، وروى عن الزهري .

وذكر ابن أبي عاصم في «كتاب اللباس» له : «باب : من قال : لا بأس بالصلاة على البساط إذا كان فيه الصور : حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم : ثنا روح بن عبادة : ثنا شعبة ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونةَ ، قالت : كان النبي ﷺ يصلِّي على الخمرة ، وفيها تصاوير» .

وهذا الحديث مخرج في «الصحيحين»[٢] من حديث شعبة بدون هذه الزيادة.

وسيأتي بسط هذه المسائل في موضعها من الكتاب ـ إن شاء الله تعالى .

وقد بوَّب البخاري في «كتاب : اللباس» على «كراهة الصلاة في

---

(١) (٥٩٥٢) .

(٢) وسيأتي برقم (٣٨١) .

التصاوير»[١]، وأعاد فيه حديث عائشةَ الذي خرجه هَاهُنا ، وظاهر ذلك يدلُّ على أنه يكره الصلاة في ثوبٍ فيه صورة ، وعلى بساطٍ عليه صورة ؛ فإن ذلك كلَّه يَعْرِض للمصلي في صلاته .

وبوَّب هناك ـ أيضًا ـ على الرخصة فيما يُوْطأ من الصورة ، وعلى كراهة ذلك ـ أيضًا ـ ، فأشار إلى الاختلاف فيه[٢] .

* * *

(١) باب (٩٣) (١٠/٣٩١) .

(٢) في البابين : (٩١) و (٩٢) .

١٦ ـ بابُ
مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللّه بن يُوسُفَ : ثنا اللَّيثُ ، عنْ يَزيدَ ، عَن أَبي الخَيْرِ ، عن عُقْبَةَ بن عَامرٍ ، قال : أُهْدي إلى النَّبيِّ ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا ، كَالكَارِهِ لَهُ ، وَقَالَ : «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» .

«يزيد» ، هو : ابن أبي حبيب ، و«أبو الخير» ، هو : مَرْثد بن عبد اللّه اليَزَني ، وهما مصريان جَليلان .

و«الفرُّوج» : قَبَاءٌ له فرج من ورائه ، هكذا قال أبو عبيدٍ وغيره .

وقال يحيى بن بكير : سألتُ اللَّيث بن سعدٍ عن الفروج ؟ فقال: هو القَباء.

وفي الحديث : دليل على جواز لُبس الأقبية ، والصلاةِ فيها ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وسئل عطاء : عن القَباء يصلِّي فيه الرجل وَحْدَه ؟ فقال : إن القَباء مفروج، ولكن ليأتزر عليه إزارًا تحته[1] .

قال حرب : سئل أحمد عن الصلاة في الدراج ؟ فقال : وما بأسه ؟ قيل : إنه ذُكر عن ابن المبارك ووكيع أنهما كرهاه ، فرخَّص فيه ، وقال : ما أنفعه من ثوبٍ .

وممن كره لبس الدراج : إسحاق ـ : نقله عنه ابن منصور .

واستدل الخطابي[2] وغيره بهذا الحديث على صحة الصلاة في الحرير ، مع كراهته .

---

(١) عبد الرزاق (١/ ٣٦١) .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٣٥٧) .

وهذا غير صحيح ؛ فإن النبي ﷺ إنما لبسه وصلَّى فيه قبلَ تحريمه[١]، وهذا أمر لا شكَّ فيه ، فكيف يستدل به على صحة الصلاة بعد تحريمه ؟!

وقد استدل إسحاق لصحة الصلاة في الحرير بأن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن في قُمُص الحرير للحكَّةِ[٢] .

وهذا ـ أيضًا ـ لا يصحُّ ؛ فإنه من رُخِّص له في الحرير أبيح له لُبسه والصلاة فيه كالنساء ، وإنما اختلف الناس في صلاة الرجالِ في الحرير بعد تحريمه .

وأكثر أهل العلم على أن الصلاة فيه تجزئ ، وتبرأ بها الذِّمة ، ولا يلزم إعادتها .

وعن أحمد في ذلك روايتان .

ومذهب أهل الظاهر : أن الصلاة فيه غير مجزئةٍ ، وتلزم الإعادة ، وهو اختيار كثير من أصحابنا ، وهو قول إسحاق ، إذا كان عالمًا بالنهي عنه .

وقال ابن القاسم صاحب مالك : يعيد ما دام في الوقت .

وكذا الخلاف في الصلاة في ثوبٍ مَغْصوب ، أو مشترًى بعين مالٍ حرامٍ .

وفي «المسند»[٣] : من حديث ابن عمر ـ مرفوعًا ـ : **«من اشترى ثوبًا بعشرة دراهمَ ، وفيه درهمٌ حرامٌ ، لم تقبل له صلاة ما دامَ عليه»** .

وقد ضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي طالب ، وقال : هذا ليس بشيءٍ ، ليس له إسناد .

يشير إلى ضعف إسناده ؛ فإنه من رواية بقية ، عن يزيد بن عبد الله الجهني ، عن هاشم الأوْقص ، عن نافعٍ .

---

(١) راجع : «الفتح» لابن حجر (١/ ٤٨٥) .

(٢) في الأصل «ق» : «وللحكة» .

(٣) (٢/٩٨) .

وقال أحمد ـ في رواية مُهنَّا ـ : لا أعرف يزيد بن عبد الله ، ولا هاشمًا[١] الأوقص .

وقد أشتدَّ نكير عبد الرحمن بن مهدي لقول من قال : إن من اشترى ثوبًا بدراهم فيها شيءٌ حرام وصلى فيه أنه يعيد صلاته ، وقال : هو قول خبيثٌ ، ما سمعت بأخبثَ منه ، نسأل الله السلامة .

ذكره عنه الحافظ أبو نعيم في «الحلية»[٢] بإسناده .

وعبد الرحمن بن مهدي من أعيان علماء أهل الحديث وفقهائهم المطَّلعين على أقوال السلف ، وقد عدَّ هذا القول من البدع ، فدلَّ على أنه لا يُعرف بذلك قائلٌ من السلف .

وأكثر العلماء على أن العبادات لا تبطل بارتكاب ما نهي عنه ، إذا كان النهي غير مختصٍّ بتلك العبادة ، وإنما تبطل بما يختص النهي بها .

فالصلاة تبطل بالإخلال بالطهارة فيها ، وحمل النجاسة ، وكشف العورة ولو في الخلوة ، ولا تبطل بالنظر إلى المحرمات فيها ، ولا باختلاس مال الغير فيها ، ونحو ذلك مما لا يختص النهي عنه بالصلاة .

وكذلك الصيام ، إنما يبطل بالأكل والشربِ والجماع ونحو ذلك ، دون ما [لا][٣] يختص النهي عنه بالصيام ، كقولِ الزور ، والعملِ به عند جمهور العلماء .

وكذلك الاعتكاف ، لا يبطل إلا بما نهي عنه لخصوص الاعتكاف وهو الجماع ، أو ما نهي عنه لحقِّ المساجد كالسُّكر عند طائفة منهم . ولا يبطل بسائر المعاصي عند الأكثرين ، وإن خالف في ذلك طائفة منهم .

---

(١) في الأصل : «هاشم» .

(١) (٩/٩) .

(٢) زيادة مني .

وكذلك الحج ، إنما يبطل بارتكاب بعض ما نهي عنه فيه وهو الرَّفَث ، دون الفسوقِ والجدالِ . والله أعلم .

وقد روي عن النبي ﷺ ، أنه علَّل كراهة لُبسِ الحريرِ في صلاته ، بأنه نظر إليه فألهاهُ عن صلاته .

خرجه ابن وهبٍ في «مسنده» عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزَّاهرية حدير ابن كريب ، أن أكيدر أهدى للنبي ﷺ حُلَّة حرير ، فشهد النبي ﷺ فيها الصلاةَ ، فَسَهَا ، فصلَّى الظهرَ سبعَ ركعاتٍ ، فلمَّا انصرف نَزَعها ، وقال: «إني نظرت إليها ، فألهتني عن صلاتي» .

وهذا مرسل .

* * *

١٧ ـ بابُ
الصَّلاةِ في الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ ـ حدَّثنا مُحمَّد بن عَرْعَرة : حدَّثني عُمر بن أبي زَائدةَ ، عن عَوْن بن أبي جُحَيْفَةَ ، عن أبيه ، قال : رَأَيتُ رسولَ اللّه في قُبَّة حَمْراءَ منْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسولِ اللّه ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلكَ الوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ منْهُ شَيْئًا تَمسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصبْ منه شَيْئًا أَخَذَ منْ بَلَلِ يَدِ صَاحبه ، ثُمَّ رَأَيْتُ بلالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللّه ﷺ في حُلَّة حَمْراءَ مُشَمِّرًا ، صَلَّى إلى العَنَزَةِ بالنَّاسِ رَكْعتَينِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَي العَنَزَةِ .

هذا الحديث قد خرجه في مواضعَ متعددةٍ ، مختصرًا وتامًا ، وقد سبق في «أبواب الوضوء» بعضه ، ويأتي في مواضعُ متفرقةٍ ـ أيضًا[١] .

والمقصود منه هَاهُنا : أن النبي ﷺ خرج في حُلَّةٍ حمراءَ مشمرًا وصلى بالناس ، فدلَّ[٢] على جواز الصلاة في الثوب الأحمر .

قال أبو عبيدٍ : الحُلَّة : بُرود اليمن من مواضع مختلفة منها . قال : والحلة إزارٌ ورداءٌ ، لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين . انتهى .

وكذلك فسر سفيان الثوري الحلة الحمراء في هذا الحديث ببرد الحَبِرة ـ : حكاه عنه عبد الرزاق ، وهو في «مسند الإمام أحمد» وكتاب الترمذي[٣] .

وحينئذٍ ؛ فالحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ إنما كانت بردًا مخططًا فيه

(١) هذه مواضعه : (١٨٧) (٤٩٥) (٤٩٩) (٥٠١) (٦٣٣) (٦٣٤) (٣٥٥٣) (٣٥٦٦) (٥٧٨٦) (٥٨٥٩).

(٢) في الأصل : «يدل» ، وما أثبته أشبه .

(٣) «المسند» (٤/ ٣٠٨) والترمذي (١/ ٣٧٦) .

خطط حُمُر ، ولم يكن كلُّه أحمرَ .

وقد بوَّب البخاري في «كتاب : اللباس» : «باب : الثوب الأحمر» ، ثم خرج فيه(١) من حديث البراء بن عازب ، قال : رأيت النبيَّ ﷺ في حُلَّة حمراء .

والقول في هذا الحديث كالقول في حديث أبي جحيفةً .

ثم قال : «باب : الميثرة الحمراء» ، وخرج فيه(٢) من حديث البراء ، قال : نهانا رسول اللّه ﷺ عن لُبس الحريرِ والديباجِ والقسي والإِستبرق ومَيَاثَر الحمر .

«المياثر» : مراكب ، سميت مياثر لوثارتها ـ وهو لِينُهَا ووطْأَتُهَا ، وكانت من زيِّ العَجَم .

وقد قيل : إنها كانت من ديباج أو حريرٍ ـ : قاله أبو عبيد وغيره .

وفسَّر يزيد بن أبي زياد الميثرةَ بجلود السِّباع .

وقد خرج النسائي(٣) من حديث المقدام بن معدي كرب ، عن النبي ﷺ ، أَنَّه نَهى عن مياثرِ النمورِ .

وفي الصلاة في الثوب الأحمر حديثٌ آخر :

خرجه الطبراني(٤) من رواية سعد بن الصَّلت ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول اللّه ﷺ يلبس يوم العيد بردةً حمراءَ .

ورواه حجاج بن أرطاة ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن جابر بن عبد اللّه ، قال : كان رسول اللّه ﷺ يلبس بردَهُ الأحمر في العيدين والجمعة .

---

(١) برقم (٥٨٤٨) .

(٢) برقم (٥٨٤٩) .

(٣) (٧/ ١٧٦) .

(٤) في «الأوسط» (٧٦٠٩) .

كذا رواه حفص بن غِياث ، عن حجاج .

وخالفه هُشيم ، فرواه عن حجاج ، عن أبي جعفر ـ مرسلاً ـ ، أن رسول الله ﷺ كان يلبس يومَ الجمعةِ بردَهُ الأحمرَ ، ويعتمُّ يوم العيدين .

خرجه ابن سعد[1] من هذين الوجهين .

والمرسل أشبه .

وقد اختلف العلماء في لبس الأحمر :

فرخَّص فيه ابن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وعلي بن حسين ، وابنه أبو جعفر .

وروي عن علي بن أبي طالب ، أنه كان يلبس بُردًا أحمرَ .

وفي «صحيح مسلم»[2] ، أن أسماء بنت أبي بكر أرسلت إلى ابن عمر تقول له : بلغني أنَّك تحرم مياثَر الأرجوان ، فقال : هذه ميثرتي أرجوان .

والأرجوان : الشديد الحمرة .

وكرهت طائفةٌ الثيابَ الحمرَ ، منهم : طاوس ، ومجاهد ، وعطاء .

وروي عن الحسن وابن سيرين ، قالا : هو زينة آلِ قَارُونَ .

وهو المنصوص عن أحمد في رواية المرُّوذيِّ ، وسوَّى بين الرجال والنساء في كراهته .

وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد الرخصةَ فيه للنساء خاصة .

وروي عن عائشة ، أنها كانت تلبس درعًا أحمرَ .

وفي كراهة الأحمر من اللباس أحاديث متعددة ، خرجها أبو داود وغيره ، يطول ذكرها هَاهُنا ، وربما تُذكر في موضع آخر ـ إن شاء الله تعالى .

---

(١) (١/ ٢/ ١٤٨) .

(٢) (٦/ ١٣٩ - ١٤٠) .

ومنهم من رخص فيما حُمرته خفيفة ، وكره الشديدَ الحمرةِ ، وروي ذلك عن مالكٍ وأحمدَ ، ورجَّحه كثير من أصحابنا .

وفي «صحيح مسلم»[١] ، عن عليٍّ ، أنَّ النبي ﷺ نهى عن لُبس المعصفر .

وخرجه النسائي[٢] ، وزاد فيه : المُفَدَّم .

والمفدَّم : المشبَّع بالعُصفر .

وفي «صحيح مسلم»[٣] ـ أيضًا ـ عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، قال : رأى رسول اللّه ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفرين[٤] ، فقال : **«إن هذه من ثِيابِ الكفارِ ، فلا تَلْبسها»** .

وقد اختلف في لُبس المعصفر :

فكرهه طائفة ، روي عن عمر وعثمان وابن عمر وأنس ، وهو قول الزهري وسعيد بن جبير ومالك وأحمد .

ورخصوا فيه للنساء .

وحكى ابن عبد البر الاجماعَ على جوازه لهنَّ .

وفي الرخصة لهنَّ فيه حديثٌ مرفوع .

خرجه أبو داود .

وهذا قد يخالف رواية المرُّوذيِّ عن أحمد بكراهة الأحمر للنساءِ ، كما تقدم ، لكن تلك مقيدةٌ بإرادة الزينة به ، فقد تكون الرخصة محمولةً على من لم يُرِدْ به الزينة .

---

(١) (٦/ ١٤٤) .

(٢) (٨/ ١٦٧) .

(٣) (٦/ ١٤٤) .

(٤) في الأصل : «مصفرين» ، والمثبت من «الصحيح» .

وهذا القول روي عن ابن عباسٍ ، أنه يكره المعصفر للتزين به ، ويرخص فيما امتهنَ منه .

ورخصت طائفة في المعصفر مطلقًا للرجال والنساء ، روي عن أنس ، وعن أبي وائلٍ ، وعُروة ، وموسى بن طلحة ، والشعبي ، وأبي قِلاَبة ، وابن سيرينَ ، والنَّخَعي وغيرهم ، وهو قول الشافعي .

وكرهت طائفة المشبَّع منه ـ وهو المُفدَّم ـ دون الخفيف ، روي عن عطاء وطاوس ومجاهد .

وحكي عن مالك وأحمدَ ـ أيضًا ـ ؛ فإنَّه قال في المصبوغ بالدم : إن كانت حمرتُه تشبه المعصفرَ أكرهه ، وقال : لا بأس بالمورَّد ، وما كان خفيفًا .

وحكى الترمذي في «كتابه» هذا القولَ عن أهلِ الحديث : أنَّهم كرهوا لُبس المعصفر ، ورأوا : أن ما صُبِغ بالمدَر أو غير ذلك فلا بأس به ، إذا لم يكن معصفرًا .

وقد روي عن علي وابن عمر الرخصةُ في المصبوغ بالمِشْقِ ـ وهو المَغَرة ـ ، وقالا : إنما هو مَدَر أو تراب .

وفي كراهة المصبوغ بالمَغَرَة : حديث خرجه أبو داود(١) ، في إسناده مقال .

ومن الناس من قَال : يُكْره المعصفرُ خاصةً ، دون سائرِ ألوانِ الحمرةِ . وقال : لم يصح في غيره نهيٌ .

ومنهم من حَمَل أحاديثَ الرخصةِ على الجوازِ ، وأحاديثَ النهي على كراهةِ التنزيهِ ، وهذه هي طريقة ابن جرير الطبري .

وزعم الخطابي(٢) أن المكروهَ من الأحمرِ ما صُبِغ من الثيابِ بعد نَسْجه ، فأمَّا

---

(١) (٤٠٧١) .

(٢) في «المعالم» (٣٣٨/٤ - هامش أبي داود) .

ما صُبغ غزله ثم نسج ـ كعصب اليمن ـ فغير داخلٍ في النهي .

وكذلك الشافعي فرق في المصبوغات بين ما صُبغ قبل نسجه وبعدَه ، واستحسن لُبس ما صبغ غزله ، دون ما صبغ بعد نسجه للزينة .

واختلف القائلون بكراهة الأحمر ، فيما إذا كان في الثوب شيءٌ من حمرةٍ : هل يكره ، أم لا ؟

فروي عن ابن عمر ، أنه اشترى عِمَامةً واعتمَّ بها ، فَرأى فيها خيطًا أحمر ، فردَّها .

وكذلك روى المرُّوذيُّ عن أحمدَ ، أنه أمرَه أن يشتري له تِكَّةً [١] لا تكون فيها حمرة .

وخرج أبو داود [٢] من حديث رافع بن خَديج ، قال : خَرَجْنا مع رسول اللّه ﷺ في سفرٍ ، فرأى رسولُ اللّه ﷺ على رَواحِلنَا وعلى إِبِلِنَا أكسيةً فيها خيوط عِهْنٍ حمر [٣]، فقال رسول اللّه ﷺ : **«ألا أرى الحمرةَ قد علتكم ؟»** فقمنا سِراعًا ، فأخذنا الأكسيةَ ، فنزعناهَا عنها .

وفي إسناده رجل لا يعرف .

وخرج الطبراني [٤] وغيره من حديث إسحاق بن راهويه ، قال : قلت لأبي قُرة : أذكر ابن جريجٍ ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبد اللّه بن سَرْجِس ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى يومًا وعليه نَمِرة ، فقال لرجل من أصحابه : **«أعطني نَمِرتك ، وخذ نَمِرتي»** ، فقال : يا رسول اللّه ، نمرتُك أجودُ من

(١) هي : رباط السراويل .

(٢) (٤٠٧٠) .

(٣) في الأصل : «أحمر» والتصريب من أبي داود .

و«العِهْن» : الصوف مطلقًا . وقيل : الملون منه خاصة . وقيل : الأحمر خاصة .

(٤) في «الأوسط» (١٦٩٠) .

نمرتي. قـال: «**أجل ؛ ولكن فيها خيطٌ أحمرُ ، فخشيت أن أنظر ، إليه فيفتنني**» ـ ؟ فأقرَّ به أبو قرة ، وقال نعم .

وهذا غريب .

ورخَّص فيه آخرون ، روي عن الحسن ، وقد سبق .

ونصَّ عليه أحمد في رواية أخرى عنه في كساءٍ أسودَ عليه عَلَم أحمرُ ، قال: لا بأس به .

ويستدل لهذا : بحديث لُبس النبي ﷺ حلة حمراء وبردًا أحمرَ ؛ فإن المرادَ بالحُلَّة البرْد المخطط بحمرة ، كما قاله سفيان الثوري وغيره .

* * *

١٨ ـ بابُ
الصَّلاةِ في المِنْبَرِ والسُّطُوحِ وَالخَشَبِ

ولم يَرَ الحَسَنُ بأسًا أَنْ يُصلَّى عَلَى الجَمْدِ والقَنَاطِرِ ، وإنْ جَرَى تَحْتَها بَوْلٌ ، أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا ، إذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ .

وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ .

وَصَلَّى ابنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلجِ .

مقصودُ البخاري بهذا البابِ : أنَّه تجوز الصلاةُ على ما علا على وَجْه الأرضِ ، سواء كان موضوعًا عليها وَضْعًا ، كمِنْبرٍ وسَريرٍ منَ خشبٍ أو غيره ، أو كان مبنيًا عليها ، كسطحِ المسجدِ وغرفةٍ مبنيةٍ عليه أو على غيره ، وكذلك مَا عَلا على وجهِ الأرضِ مما يذوب ، كالثلجِ والجليدِ .

فهذه ثلاثة مسائل :

الأولى :

الصلاةُ على ما وُضِع على الأرضِ مما يَتَأَبَّد فيها ، أو ينقلُ عنها كمنبرٍ وسريرٍ ونحوه ، فيجوز ذلك عند أكثر العلماء .

قال أبو طالبٍ : سألتُ أحمدَ عن الصلاة على السرير الفريضة والتطوع ؟ قال : نعم ، إذا كان يمكنه مثل السطح .

وقال حرب : سألت إسحاقَ عن الصلاةِ على السرير من الخشب ؟ قال: لا بأس به .

وروى حرب بإسناده ، عن الأوزاعي ، أنه لم ير بأسًا بالصلاة على الأسِرَّة وأشباهِها .

وليس في هذا اختلاف بين العلماء ، إلا خلاف شاذٌّ قديم .

روى أبو نعيم الفضل بن دكين : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن إسماعيل بن سُميع ، عن علي بن كثير[١] ، قال : رأى عمار رجلاً يصلي على رابيةٍ ، فمدَّه من خلفه ، فقال : هاهنا صلِّ في القَرارِ .

ولعلَّ هـذا المصلِّي كان إمامًا لقومٍ يصلون تحته ، وسيأتي الكلام على ذلك ـ إن شاء اللّه تعالى[٢] .

المَسْألة الثَّانية :

الصلاة فيما بُني على وجهِ الأرضِ كغرفةٍ في المسجدِ ، أو فوق سطح المسجد ، وكلُّه جائز لا كراهة فيه بغير خلافٍ ، إلا في مواضع يسيرة اختلف فيها ؛ وقد أشار البخاري إلى بعضها :

فمنها : صلاة المأموم فوق سَطْحِ المسجد بصلاة الإمام في أسفل المسجد ، وقد حكى عن أبي هريرة أنه فَعَلَه .

وحكى ابن المنذر فِعْلَ ذلك عن أبيِ هريرة وسالم بن عبد اللّه . قال : وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن مالكٍ : أنه إن صلَّى الجمعة على سطح المسجد أعادها ظهرًا .

ومذهب مالك : أن الجمعةَ لا تصلَّى فوق ظَهْر المسجد بصلاة الإمام . وفي سائر الصلوات عنه روايتان : الجواز ، والكراهة ، وهي آخر الروايتين عنه .

وممن يرى جواز ذلك : الثوري وأحمد وإسحاق .

وروي سفيان ، عن يونسَ بن عبيدٍ ، عن عبد ربِّه ، قال : رأيتُ أنسَ بن مالكٍ صلى يوم الجمعةِ في غرفة بالبصرة بصلاة الإمام .

واحتج أحمد بهذا .

---

(١) ويقال : «ابن أبي كثير» ، ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٠٢) .

(٢) في شرح الحديث الآتي .

وروى ابن أبي ذئبٍ ، عن صالحٍ مولى التوأمة ، قال : رأيت أبا هريرة يصلي على سَطْح المسجد بصلاة الإمامِ .

واشترط الإمام أحمدُ أن يكون ذلك بقربِ الإمامِ ، أو يسمَعَ قراءَته ـ : نقله عنه حنبل ، ولم يشترط غير ذلك .

واشترط أكثر أصحابنا ـ كالخِرقي وأبي بكر عبد العزيز وابن أبي موسى والقاضي ـ : إيصالَ الصفوفِ دون قرب الإمام .

وقد أشار إليه أحمد في رواية أبي طالب ، في الرجل يصلي فوق السطح بصلاة الإمام : إن كان بينهما طريق أو نهر فلا . قيل له : فأنس صلَّى يوم الجمعة في سطح ؟ فقال : يوم جمعة لا يكون طريق الناس .

يشير إلى أن يوم الجمعة تمتلئُ الطرقات بالمصلين ، فتتَّصل الصفوف .

قال أبو طالب : فإن الناس يصلون خلفي في رمضانَ فوقَ سَطْح بيتهم ؟ فقال أحمد : ذاك تطوُّع .

ففرق أحمد بين الفريضة والنافلة في إيصال الصفوف .

ونقل حرب ، عن أحمد خلافَ ذلك ، في امرأة تصلي فوق بيتٍ ، وبينها وبين الإمام طريق ، فقال : أرجو أن لا يكون به بأس . وذكر أن أنس ابن مالك كان يفعل ذلك .

ونقل صالح بن أحمد ، عن أبيه ، أن ذلك يجوز يوم الجمعة ، إذا ضاق المكان ، كما فعل أنس .

وظاهر هذه الرواية : أنه لا يجوز لغير ضرورة .

والمذهب المشهور عنه : جوازه مطلقًا ، كما تقدم .

وذكر أبو بكر الرازي : أن المشهور عند أصحابهم ـ يعني : أصحاب أبي حنيفة ـ أنه يكره ارتفاع المأموم على الإمام ، والإمام على المأموم ، خلافًا

لما قاله الطحاوي من التفريق بينهما .

ومنها : إذا بني على قنطرةٍ مسجدٌ أو غيره ، فإنه تجوز الصلاة إليه ، حكاه عن الحسن ، وخالفه غيره في ذلك .

روى حرب بإسناده ، عن همام : سُئل قتادة عن المسجد يكون علَى القنطرةِ ؟ فكرهه . قال همام : فذكرتُ ذلك لمَطَرٍ ، فقال : كان الحسن لا يرى به بأسًا .

قال حرب : وقلت لأحمدَ : المسجد يُبْنَى على القنطرة ؟ فكرهه ، وذكر: أُرَاهُ عن ابن مسعود كراهته .

ونقل المرُّوذيُّ عن أحمد ، قال : كره ابن مسعود أن يصلى في المسجد الذي بنى على القنطرةِ .

قال : وقلت لأبي عبد اللّه ـ يعني : أحمد ـ : ترى أن أصلي في مسجد بُني على ساباط ؟ قال : لا ؛ هذا طريق المسلمين .

وأصل هذه المسألة : أن طريق المسلمين لا يبنى فيه مسجد ولا غيره عند الإمام أحمد . وهواء الطريق حكمه عنده حكم أسفلِهِ ، فلا يجوز عنده إحداث ساباط على الطريق ، ولا البناء عليه . والنهر الذي تجري فيه السُّفن حكمه عنده كحكم الطريق ، لا يجوز البناء عليه .

ورخص آخرون في بناء المساجد في الطريقِ الواسعِ ، إذا لم يضرَّ بالمارَّة .

ومنهم من اشترط لذلك إذن الإمام ، وحكي رواية عن أحمد ـ أيضًا .

قال الشالنجي : سألت أحمدَ : هل يُبنى على خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامَّة ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا لم يضيِّق الطريق .

قال : وقال أبو أيوب ـ يعني : سليمان بن داود الهاشمي ـ : لا بأس بذلك، إلا أن يكون في الثَّغرِ مخافةَ العدوِّ . وبه قال أبو خيثمة .

والبخاري يميل إلى الجواز ، وقد ذكره في «أبواب : المساجد» ، وفي «البيوع» ، واستدل بحديث الهجرة ، وأن أبا بكر ابتنى بفناء بيتِهِ بمكةَ مسجداً يقرأُ فيه القرآن . وسيأتي في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى .

وأما ما حكاه أحمد ، عن ابن مسعود ، فروى وكيعٌ وحربٌ بإسنادهما ، عن ابن سيرين ، أنه رأى مسجداً فوق قنطرةٍ تحتها قَذَر ، فقال : كان ابن مسعودٍ يكره الصلاةَ في مثل هذا .

وهذه الكراهة: يحتمل أن تكون لكونِ القنطرةِ طريقًا للناسِ ، فلا يُبنى عليها ، كما قاله الإمام أحمد ، ويحتمل أن تكون لكون القَذَر تحت هذا المسجد ؛ فإن في جواز الصلاة في عُلُوِّ الأماكن المنهي عن الصلاة فيها كالحَشِّ ونحوه لأصحابنا وجهين .

ولو صلَّى على سريرٍ قوائمه على نجاسةٍ صَحَّت صلاته ، وإن تحرك بحركته ، عند أصحابنا وأصحاب الشافعي .

وحكي عن الحنفية ، أنه إن تحرك بحركته لم تصح ، وإلاَّ صحَّت .

وقد حكى البخاري عن الحَسَن ، أنه يصلي على القناطر وإن جرى تحتها بول ، أو فوقها أو أمامها ، إذا كان بينهما سترةٌ .

فأما إن كان البول يجري تحتها فقد ذكرنا حكمه آنفًا ، وأما إن كان أمامها أو فوقها ، وبينهما سترة ، فقد رخص فيه الحسن ، كما حكاه عنه .

وعن أحمد في الصلاة إلى الحَشِّ من غير حائل روايتان : إحداهما : تصح مع الكراهة . والثانية : لا تصح ، وهي اختيار ابن حامدٍ وغيره .

ولا يكفي حائط المسجد ، ولا يكون حائلاً ـ : نَصَّ عليه أحمد .

ومن الأصحاب من تأوَّل قولَه على أن النجاسة كانت تصل إلى ما تحت مقام المصلى ، فإن لم يكن كذلك كفى حائطُ المسجدِ .

ونقل حربٌ ، عن إسحاق ، أنه كره الصلاة في مسجد في قبلته كَنِيفٌ ، إلا أن يكون للكنيفِ حائط من قَصَبٍ أو خَشَبٍ غير حائط المسجد ، وإن صلى فيه أعاد ، وإن كان للكنيف سترة من لُبُود ، فلا يصلي في المسجد من ورائه ، وإن كان الكنيف عن يمين القبلة أو يسارها فلا بأس .

ونقل أبو طالب ، عن أحمد : إذا كان الكنيف أسفلَ من المسجدِ بذراعٍ ونصفٍ فلا بأس .

ورخَّصت طائفة في الصلاة إلى الحَشِّ إذا كان بينهما سترة .

وقال الأوزاعي ، في رجل يصلي وبين يديه حَشٌّ ، ودونه جدار من قصبٍ ، وهو يصلي نحوه : لا أعلم به بأسًا .

وقال الليث بن سعد : كتب إليَّ عبد اللّه بن نافع مولى ابن عمر : أمَّا ما ذكرت من مصلًى قبلته إلى مرحاضٍ ، فإنما جعلت السترة لتستر من المرحاض وغيره ، وقد حدثني نافع ، أن دار ابن عمرَ التي هي وراء جدار قبلة النبي ﷺ كانت مِرْبدًا لأزواج النبي ﷺ يذهبن فيه ، ثم ابتاعته حفصه زوج النبيِّ ﷺ منهنَّ ، فاتخذته دارًا .

ولكن ؛ عبد اللّه بن نافع منكر الحديث ـ : قاله البخاري وغيره .

والعجب أن البخاري اعتمد على ما ذكره في رسالته إلى الليث في إنكار النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، واستدل بما استدل به ، ولا دلالة فيه ، كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى .

وعند الشافعي وأصحابه : تُكره الصلاة على مدفنِ النجاسة ، وتصحُّ .

ومن أصحابه من كره الصلاة إلى النجاسة ـ أيضًا .

وحكي عن ابن حبيبٍ المالكي ، أن من تعمد الصلاة إلى نجاسةٍ بَطُلَتْ صلاته ، إلا أن تكون بعيدة جدًا .

المَسْألة الثَّالثة :

إذا كان المستعلي على وجه الأرض مما لا يبقى على حاله كالثلج والجليد ، فقد حكَى عن الحسن جوازَ الصلاةِ على الجليد .

ومعناه : إذا جمد النهر جازت الصلاة فوقه .

وقد صرح بجوازه أصحابنا وغيرهم من الفقهاء ؛ فإنه يصير قرارًا متمكنًا كالأرضِ ، وليس بطريقٍ مسلوكٍ في العادة حتى تلحق الصلاة عليه بقارعة الطريق في الكراهة .

وحكى البخاري عن ابن عمرَ ، أنه صلى على الثَّلج .

ونصَّ أحمد على جواز الصلاة عليه والسجود عليه .

ونقل عنه حربٌ ، قال : يبسط عليه ثوبًا ويصلِّي . قلت : فإن لم يكن معه إلا الثوب الذي على جسده ؟ قال : إن أمكنه السجود عليه سجد ، وإلا أَوْمَأَ . قال : وإذا كان الثلج باردًا فإنه عُذْرٌ ، وسهَّل فيه .

قال : وسمعت إسحاق ـ يعني : ابن راهويه ـ يقول : إذا صليت في الثلج أو الرمضاء أو البَرَد أو الطين فآذاكَ فاسجد على ثوبك ، وإذا اشتد عليك وضع اليدين على الأرض فضعهما على ثوبك ، أو أدخلهما كُمَّيْكَ ، ثم اسجد كذلك .

قال : وسمعته ـ مرةً أخرى ـ يقول : إن كنت في رَدْغَةٍ أو ماءٍ أو ثلجٍ ، لا تستطيع أن تسجد ، فأومىءْ إيماءً ، كذلك فعل أنس بن مالك وجابر بن زيد وغيرهما . انتهى .

وأنس إنما صلى على راحلته في الطين ، لا على الأرض .

وحاصل الأمر : أنه يلزمه السجود على الثلج ما لم يكن عليه فيه ضرر، فإن كان عليه فيه ضرر لم يلزمه ، وأجزأه أن يومئَ .

ولأصحابنا وجهٌ آخر: أنه يلزمه السجود عليه بكل حالٍ ، ولا يجزئه الإيماء.

والثلج نوعان : تارةً يكون متجلدًا صلبًا ، فهذا حكمه حكم الجليد كما تقدم ، وتارة يكون رخوًا لا تستقر الأعضاء عليه ، فيصير كالقطن والحشيش ونحوهما .

ومن سجد على ذلك لم يجزئه إلا من عذرٍ ، صرح بذلك طائفة من أصحابنا ، وجعلوا استقرارَ الجبهةِ بالأرضِ شرطًا ، واستدلوا بأنه لو عَلَّق بساطًا في الهواء وصلَّى عليه لم يجزئه ، وكذا لو سجد على الهواءِ أو الماءِ .

وللشافعية في ذلك وجهان :

أصحهما عندهم : أنه يلزمه أن يتحامل على ما يسجد عليه بثقل رأسه وعنقه حتى يستر جبهته ، ولا تصح صلاة بدون ذلك .

والثاني : لا يجب ذلك .

ولهم ـ أيضًا ـ في الصلاة على الأُرْجُوحة ، وعلى سرير تحمله الرجال وجهان ، أصحهما : الصحة .

وروى عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوأمة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ من أمر الصلاة ، فقال له رسول اللّه ﷺ : **«إذا سجدتَ فأَمْكِن جبهتك من الأرض ، حتى تجد حَجْمَ الأرض»** .

خرجه الإمام أحمد[1] .

وفي إسناده لين .

وروى حرب الكرماني : ثنا إسحاق ـ هو : ابن راهويه ـ : ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن أبي جَبيرة زيد بن جبيرة ، عن داود بن حصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب الناسَ الثلجُ على عهد عمر بن الخطاب ، فبسط

---

(١) (١/ ٢٨٧) .

بساطًا ثم صلَّى عليه ، وقال : إن الثلج لا يتيمم به ، ولا يصلى عليه .

واحتج إسحاق بهذا الحديث .

وإسناده ضعيف ؛ فإن زيد بن جبيرة وسويد بن عبد العزيز ضعيفان .

وقد روى أبو عبيدٍ في «كتاب الطهور» بإسنادٍ آخر ، وفيه ضعف ـ أيضًا ـ : أن عمر أصابه الثلج بالجابيةِ لما قدم الشامَ ، فقال : إن الثَّلج لا يتيمم به .

ولم يذكر الصلاة .

واختلف الرواة عن أحمد في الغريق في الماء : هَلْ يوميءُ بالسجودِ ، أم يلزمه أن يسجد بجبهته على الماء ؟ على روايتين عنه .

وقال القاضي أبو يَعْلَى في بعض كُتبه : لم يوجب أحمد السجود على الماء؛ لأنه ليس بقرارٍ ، وإنما أراد أنه يجب عليه أن يومئ في الماء إلى قُرْب الأرض ، وإن غاصَ وجهه في الماء .

وهذا الذي قاله بعيد جدًا .

وحمل أبو بكر عبد العزيز الروايتين عن أحمد على حالين : فإن أمكنه السجود على متن الماء سجد ، وإلا أومأ .

وقال أبو بكر الخلاَّل : قولُ أحمدَ : يومئ ، يريد بالركوعِ . وقولُه : يسجد على متن الماء ، في السجود .

فلم يُثبت عن أحمدَ في الإيماء بالسجود خلافًا .

ولو كان في وَحَلٍ وطينٍ لم يلزمه السجود عليه ، وإنما عليه أن يومئ ، ولم يَحْكِ أكثرُ الأصحاب فيه خلافًا ، بل قال ابن أبي موسى : لا يلزمه ذلك ـ قولاً واحدًا .

ومنهم من خرَّج فيه وجهًا آخر : بوجوب السجود على الطينِ ، إذَا قُلْنَا : لا تجوز له الصلاة في الطين على راحلته ، بل تلزمه الصلاةُ بالأرضِ ، وهو رواية

عن أحمد ، اختارها ابن أبي موسى .

وفَرَّق ابـن أبي موسى بين المسألتين ، ووَجْهُ الفرقِ : أن المانَع من الصلاة على الراحلة امتناع القيام والاستقرار بالأرض دون امتناع السجود بالأرض ، ولأن في السجود على الطين ضررًا ؛ فإنه ربما دخل في عينيه وأنفه وفَمِه ، وربما غَاصَ فيه رأسه وشَقَّ عليه رفعه ، فلا يلزمه ، بخلاف السجود علي متن الماء .

وممن قال : يومئُ بالسجود ولا يسجد على الطين : أبو الشَّعثاء وعُمارة بن غَزِيَّة .

وفيه حديث مرفوع :

خرجه الطبراني وابن عدي[1] من طريق محمد بن فَضَاء ، عن أبيه ، عن علقمة بن عبد اللّه ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إذا لم يَقْدِرْ أحدكم على الأرضِ ، إذا كنتم في طينٍ أوقَصَبٍ أومئوا إيماءًا**» .

وفي روايةٍ لابن عدي : «**أو في ماءٍ أو في ثلجٍ**» .

ومحمد بن فَضَاء ، ضعيف ؛ ضَعَّفه يحيى والنسائي وغيرهما .

ومذهب مالك : أنه يصلي في الطين بالأرضِ ، ولا يصلي على الراحلة .

واختلفت الرواية عنه في السجود في الطين : فروي عنه : أنه يسجد عليه . وروي عنه : أنه يومئُ .

وحَمَلَ ذلكَ طائفةٌ من أصحابه على اختلاف حالين : فالحال التي يسجدُ عليه : إذا كان خَفيفًا ، كما سجد النبيُّ ﷺ في اعتكافه في الماء والطين ، وانصرف وعلى جبهته أثر الماءِ والطينِ[2] . والحال التي يومئُ : إذا كان كثيرًا ، يَغْرق فيه المصلِّي .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٠ - الجزء الذي حققته منه) وكذا في «الأوسط» (٧٩١٣) وابن عدي (٦/ ٢١٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٨١٣) .

ونصَّ أحمدُ على أنه إذا خشي أن تفسد ثيابه بالسجودِ على الطين أَوْمأ ، ولم يسجد عليه .

وكذا قال أبو الشعثاء جابر بن زيد .

خرَّج البخاري في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول :

قال :

٣٧٧ ـ ثنَا عليُّ بن عبدِ اللّه : ثنا سُفْيانُ : ثنا أَبُو حَازِمٍ : سَأَلُوا سَهْلَ بنَ سَعْد : مِنْ أَيِّ شيءٍ المِنْبَرُ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ في النَّاسِ أَعْلَمُ به مِنِّي ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَة لِرَسُولِ اللّه ﷺ ، وَقَامَ عَلَيْه رَسُول اللّه ﷺ حينَ عُمِلَ وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، كَبَّر وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فقَرأ ، ورَكَعَ ورَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رفَعَ رأسَهُ ، ثُمَّ رجَعَ القَهْقَرى فَسجَدَ عَلَى الأَرْضِ ، ثُم عادَ إلى المِنْبَرِ ، ثُمَّ قرأ ، ثُمَّ ركَعَ ، ثُمَّ رفَعَ رأسَهُ ، ثُمَّ رَجعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بالأَرْضِ ، فَهذَا شأْنُهُ .

قال أبو عبد اللّه : قال عليُّ بن عبدِ اللّه المَديني : سَأَلَني أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الحَديث ، قَالَ : فإنَّما أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ ، فَلا بَأْسَ بأن يَكُونَ الإمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بهذا [الحديث][1] . قَالَ : فَقُلْتُ : إنَّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسأَلُ عَنْ هَذَا كثيراً ، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : لاَ .

هذا الحديث بتمامه مشهور عن ابن عيينة بهذا الإسناد ، رواه عنه الشافعي وغيره ، ولم يسمع منه الإمام أحمد إلا : «كان من أَثْل الغابة» ـ يعني : منبرَ النبي ﷺ ـ ، وقد خرج هذا القدرَ منه عن سفيان في «مسنده»[2] . وكان سفيان يختصر الحديثَ أحيانًا .

---

(١) زيادة من البخاري .

(٢) (٥/ ٣٣٠) .

وإنما خرَّج أحمد بتمامه في «مسنده»[1] من طريق عبد العزيز بن أبي حازمٍ ، عن أبيه ، عن سَهْل بن سَعْد ، وقال في آخر الحديث : فلمَّا انصرف قال : «**يا أيُّها الناس ، إنما فعلتُ هذاَ لتأتَمُّوا بي ، وتَعْلَموا صلاتي**» .

وقد خرَّجه البخاري في موضعٍ آخر من «كتابه» ، ومسلمٌ - أيضًا[2] - من حديث يَعْقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، بهذه الزيادة .

ومقصود البخاري بتخريج هذا الحديث هنا : الاستدلال على جواز الصلاة على ما يُوضع على الأرض من منبرٍ وما أشبهه كالسَّرير وغيره .

وما ذكره البخاري عن علي بن المديني ، أن أحمد بن حنبلٍ سأله عن هذا الحديث ، وقال : إنما أردت أن النَّبيَّ ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأس بأن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديثِ .

فهذا غريبٌ عن الإمام أحمد ، لا يُعرف عنه إلا من هذا الوجه ، وقد اعتمد عليه ابن حزمٍ وغيره ، فنقلوا عن أحمدَ : الرَّخصةَ في علوِّ الإمام على المأموم .

وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه ، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم ، وذكره الخِرَقي ومَنْ بعده ، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا يكون الإمام موضعُه أرفعَ من موضعِ مَنْ خَلْفه ، ولكن لا بأس أن يكون مَن خلفه أرفع .

وممَّن كره أن يكون موقفُ الإمامِ أعلى من المأموم : النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي .

وقد روي ذلك عن ابن مسعودٍ من غير وجهٍ أنه كرهه ، ونهى عنه .

وخرج أبو داود[3] من رواية الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، أن حذيفة

---

(١) (٥/٣٣٩) .

(٢) البخاري (٩١٧) ومسلم (٢/٧٤) .

(٣) (٥٩٧) .

أمَّ الناس بالمدائنِ على دُكَّانٍ ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ـ أو يُنهى عن ذلك ـ ؟ قال : قد ذكرتُ حين مَدَدْتَني[1] .

ومن رواية[2] ابن جُريج : أخبرني أبو خالد ، عن عدي بن ثابتٍ ، قال : حدثني رجلٌ ، أنَّه كان مع عمار بن ياسر بالمدائنِ ، فأقيمت الصلاة ، فتقدَّم عمَّار بن ياسر ، وقام على دُكَّانٍ يصلِّي ، والناس أسفلَ ، فتقدم حذيفةُ ، فأخذ على يَدَيْهِ ، فاتبعه عمَّار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمَّارٌ من صلاتِهِ قال له حذيفة : ألم تسمع رسولَ الله ﷺ يقول : «**إذا أمَّ الرجل القوم فلا يَقُمْ في مقامٍ[3] أرفع من مقامهم**» ـ أو نحو هذا ؟ قال عمَّار : لذلك اتبعتكَ حين أخذت على يديَّ[4] .

ورخَّص طائفةٌ في ارتفاع الإمامِ على المأمومين .

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنَّه أمَّ الناسَ فوقَ كنيسةٍ وَهُمْ تحتها .

وروي نحوه عن سُحنُون .

وأما مذهب الشافعي ، فإنَّه قال : أَخْتَار للإمامِ الذي يُعلِّم من خَلْفَه أن يصلِّي على الشيءِ المرتفع ، ليراهُ مَنْ وراءه ، فيقتدوا بركوعه وسجوده . قال : وإذا كان الإمامُ عَلَّم الناسَ مرَّةً أحببت أن يصلِّي مستويًا مع المأمومين ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن النبي ﷺ أنه صلَّى على المنبرِ إلا مرةً .

---

(١) في هامش الأصل «ق» : «رواه زياد البكائي ، عن الأعمش فصرح برفعه - : قاله أبو حاتم . قال: ورواه زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن رجلٍ من بني تميم ، عن أبي مسعود ـ مرفوعًا - ، وهو صالح ـ : كذا نقله عنه ابنه في «علله» (٢٠٠) ، وهذا حديث حذيفة لا حديث أبي مسعود» انتهى .

(٢) (٥٩٨) .

(٣) في «السنن» : «في مكان» .

(٤) راجع : ما تقدم في أول هذا الباب في آخر الكلام على المسألة الأولى .

وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي جوازَه إذَا أرادَ تعليمهم ، واختاره ابن المنذر ، وقال : إذا لم يُرد التعليمَ فهو مكروه ؛ لحديثِ ابن مسعودٍ .

ومن أصحابنا من حكى روايةً عن أحمدَ كذلك .

والذين كرهوا ذلك مطلقًا اختلفوا في الجوابِ عن حديث سهل بن سعدٍ في صلاة النبي ﷺ على المنبرِ :

فمنهم من قال : قد يفعل النبيُّ ﷺ ما هو مكروه لغيره لبيان جوازه ، ولا يكون ذلك مكروهًا في حقِّه في تلك الحال ، ويكره لغيره بكلِّ حال .

وهذا ذكره طائفة من أصحابنا كالقاضي أبي يَعْلى وغيره ، ووقع في كلام الخطابي ما يشبهه .

ومنهم من قال : المكروه أن يقوم الإمامُ على مكانٍ مرتفعٍ على المأمومين ارتفاعًا كذراعٍ ونحوه ، فإنَّه يُحوج المأمومين في صلاتهم إلى رفع أبصارهم إليه للاقتداء به ، وهو مكروه ، فأمَّا الارتفاع اليسير فغير مكروه ، ويحتمل أن النبيَّ ﷺ كانَ وقُوفُه على درجة المنبر الأولى ، فلا يكون ذلك ارتفاعًا كثيرًا .

وتقدير الكثير بالذراع قول القاضي أبي يعلى من أصحابنا .

وقياس المذهب : أنه يُرْجَعُ فيه إلى العرف .

وذكر الطحاوي ـ من الحنفية ـ أنه مقدَّر بما زاد على قامة الإنسانِ .

واستغرب ذلك أبو بكر الرازي .

واختلف القائلون بكراهة ذلك : هل تبطلُ به الصلاة ، أم لا ؟

فقال أكثرهم : تكره الصلاةُ ، ولا تبطلُ .

وقد تقدم أن الصحابة بَنَوْا على الصلاة خلف من أمَّهم مرتفعًا عليهم ، ولم يستأنفوا الصلاةَ .

وقالتِ طائفة : تبطل الصلاة بذلك ، وهو قول مالكٍ وابن حامد من

أصحابنا ، وحكي عن الأوزاعي نحوه .

واختلف أصحابنا : هل النهي مُتوجِّه إلى الإمامِ ، أن يَعْلُوَ على من خَلْفَه ، أم النهي مُتوجِّهٌ إلى المأمومِ ، أن يقومَ أسفلَ من إمامه ؟ على وجهين :

أحدهما : أن النهي للإمام .

فإن قلنا : إن هذا النهي يُبطلُ الصلاة ، بطلتْ صلاة الإمام .

وهل تبطل صلاة من خلفه أم لا ؟ فيه روايتان عن أحمد في صلاة من اقتدى بإمامٍ ، صلاتُهُ فاسدة .

والثاني : أن النهي متوجِّه إلى المأمومين خاصَّةً .

فعلى هذا ؛ إن كان الإمامُ في العلوِّ وَحْدَه ، وقلنا : هذا النهي يُبطل الصلاةَ ، بطلتْ صلاةُ المأمومين وصلاةُ الإمامِ ؛ لأنَّه صار منفردًا ، وقد نوى الإمامةَ ، وهذا مُبطلٌ عند أصحابنا .

وإن كان معه في العلوِّ أحدٌ صحت صلاته وصلاة مَنْ مَعَه ، وفي صلاة من أسفل منهم الخلاف السابق .

واعلم ؛ أنه لم يقع في «صحيح البخاري» حكايةُ قولٍ لأحمدَ في غير هذه المسألة ، وهو خلاف مذهبه المعروف في كتب أصحابه ، ولم أعلم أحدًا منهم حكى ذلك عن أحمد ، إلا أن القاضي أبا يعلى حكاه في «كتاب الجامع الصغير» له وجهًا . والله أعلم .

وفي قول سَهْل بن سَعْدٍ : «لم يبقَ أعلمُ بالمنبرِ منِّي» : دليل على أن من اختصَّ بعلمٍ ، فإنه لا يكره له أن يُنَبِّه على اختصاصه به ؛ ليُؤخَذ عنه ، وتتوفر الهِمَم على حفظِه وضبطِه عنه ، وقد سبق في «كتاب : العلم» شيءٌ من ذلك .

وبقية فوائد الحديث تُذكر في مواضع أخر ـ إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني :

قال :

٣٧٨ ـ ثنا محمَّد بن عَبْدِ الرَّحيمِ : ثنا يَزيدُ بنُ هَارُونَ : أبنا حُميدٌ الطَّويلُ ، عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ ، أَنَّ رَسُول اللّه ﷺ سَقَطَ عن فَرَسٍ فَجُحِشَتْ[١] سَاقُهُ ـ أَوْ كَتِفُهُ ـ وآلَى مِنْ نسائه شَهْرًا ، فَجَلَسَ في مَشْرَبَة له دَرَجُهَا[٢] مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالسًا وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّروا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِنْ صَلَّى قَائمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» . وَنَزَلَ لِتسْعٍ وَعِشْرِين ، فَقَالُوا : يَا رَسُول اللّه ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا ؟ فَقَالَ : «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ» .

قال الخطابي[٣] : «الجحش» : الخدش ، أو أكبر منه[٤] . و«المَشْرَبة» : شبه الغرفة المرتفعة عَنْ وجهِ الأرضِ .

وضبط غيره : «رَاءَهَا»[٥] بالفتح والضم .

ومقصود البخاري بتخريج الحديث هَاهُنا : أنَّه تَجوزُ الصلاةُ في الغُرَف والعَلالي .

وقد كان النبي ﷺ اعتزل في هذه المشربة شهرًا لِهَجْرِهِ لِنسائه ، ولم يَدْخل إلى نسائه حتى فرغ الشَّهر ، ولم يُنْقل : هل كان قد بَرِئَ مما أصابه قبل الشَّهرِ ،

---

(١) في الأصل «ق» : «فجحش» ، وما أثبته هو الصواب ، ليس فيه اختلاف بين روايات البخاري .

(٢) في نسخة : «درجتها» .

(٣) في «شرح البخاري» (١/ ٣٦٢) .

(٤) عنده : «إذا كَثُرَ منه» .

(٥) أي راء : «مشربَة» .

أم لا ؟ واللّه أعلم بذلك .

وفي الحديث : دليل على أن المريضَ الذي يَشُقُّ عليه حضور المسجد له الصلاة في بيته ، مع قرب بيته من المسجد .

وفيه : أن المريضَ يُصَلِّي بمن دخل عليه للعيادة جماعةً ؛ لتحصيل فضل الجماعة .

وقد يُستدل بذلك على أن شهود المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان ، كما هو رواية عن أحمد ؛ فإنَّه ﷺ لم يأمرهم بإعادة صلاتهم في المسجد ، بل اكتفى منهم بصلاتهم معه في مشربته .

وأما صلاة القائم خَلْفَ الجالسِ ، فقد بوَّب البخاري عليها في موضع آخر ، ويأتي الكلام عليها فيه ـ إن شاء اللّه تعالى ـ ، وكذلك بقية فوائد الحديث .

* * *

١٩ ـ بابٌ
إِذا أَصابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امرَأَتَهُ إِذا سَجَدَ

٣٧٩ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، عَنْ خَالد : ثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبانيُّ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ شَدَّاد ، عن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كان رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وأَنَا حَائضٌ ، وربُّمَا أصابَني ثَوْبُهُ إِذا سَجَدَ . قَالَتْ : وكانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَة .

قد سبق هذا الحديثُ في «أبوابِ الحَيْضِ» ، والاستدلالُ به على طهارةِ ثيابِ الحائضِ ، وأنه تجوزُ الصلاةُ فيها ما لم يُرَ فيها نجاسةٌ .

ويُستدلُ به ـ أيضًا ـ على أن المُصَلِّيَ إذا حَاذَتْهُ امرأةٌ وكانتْ إلى جانبه ، فإنَّ صَلاتَه لا تفسدُ بذلك ، إذا كانت المرأةُ في غيرِ صلاةٍ .

وقد نَصَّ على ذلك سفيانُ الثوري وأحمد وإسحاق ، ولا نعلم فيه خلافًا .

وإنما اختلفوا فيما إذا كانا جميعًا في صلاةٍ واحدةٍ ، وليس بينهما سُتْرة :

فقال مالك والشافعي وأبو ثور وأكثرُ أصحابنا : لا تبطلُ بذلك صلاةُ واحدٍ منهما ، مع الكراهةِ للرجل في مُصَافَّتِها ، وفي التأخير عنها .

وقالت طائفة : تبطلُ صلاةُ مَنْ يليها ومَنْ خلفها بِحِيالِها ، وهو قولُ أبي حنيفة والثوري ، وطائفةٍ من أصحابنا ، منهم : أبو بكر عبد العزيز ، وأبو حفص البرمكي ، وزاد : أنه تبطل صلاتها ـ أيضًا .

ومن أصحابنا من خص البُطلانَ بمَنْ يليها دُونَ مَنْ خلفها ، ولا وجه له ، ونصٌّ أحمد يدل على خلافه .

قال حربٌ : قلتُ لأحمد : الرجلُ يُصلي وامرأةٌ بحِيَاله قائمةٌ تصلي ، أو بيْنَ يَدَيْهِ ؟ فقال : إنْ كانتْ بحِيالِه فهو أسهلُ من أن تكونَ بَيْنَ يَدَيْه . قلتُ :

أَيعيدُ الصلاةَ ؟ قال: ما أدري . وقال : إن كانت المرأةُ في غيرِ الصلاةِ فإنه لا بأس ؛ قد كانتْ عائشةُ بَيْنَ يدَي النَّبِي ﷺ .

وقال إسحاق : تفسد صلاةُ المرأة دون الرجل ؛ لأنها هي المنهية عن مُصَافَّةِ الرجل وعن أن تتقدمَ بين يديه ، فتختص صلاتها بالبطلانِ ؛ لعِصْيانها بالمخالفة دونه .

وهذا ينبغي تقييدُه بما إذا كان هو يصلي قَبْل صلاتها ، ثم دخلتْ في الصلاةِ بعده .

وقد قال محمد بن نصر : ثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ ، في رجلٍ صلى ورَكَزَ بين يديه نُشَّابَةً[1] - أو لم يركزْ - ، ثم جاءت امرأةٌ فصلَّت أمامه والنُّشَّابة بينهما : هل تفسد صلاتُه ؟ فقال : قال سفيانُ : إن لم يركزْ فسدتْ صلاتُه . قلتُ : أرأيتَ إن رُكزت بعدما رآها تصلي أمامه : هل تفسد صلاتُه ؟ قال : لا .

وقال الأوزاعيُّ في امرأةٍ تصلي بصلاةِ زوجها : تقومُ خلفه ؛ فإن ضاق مكانُهما قامتْ عن يمينه ، وجعلا بينهما سُتْرة ، فإن كانا في بيتٍ فصلت امرأةٌ في ناحية وصلى زوجُها في ناحية بينهما عرض البيت وطوله فلا يفسدُ ذلك عليه صلاتَه .

وقال سفيانُ : إن كانت المرأة تصلي غيرصلاة الرجل لم تُفْسِد عليه صلاتَه .

وروى أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن : ثنا هشام بن سعد : حدثني صالح بن جُبير الأُرْدُنِّي[2] ، عن رجل ، قال : جئتُ عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أميرَ المؤمنين ، لي بيتٌ فَتكلَّفُ امرأتي فلا يسعُنا إلا أن تقوم حذائي ؟ قال : اجعل بينك وبينها ثوبًا ، ثم صلِّ ما شئت .

أبنا إسرائيل : حدثني ثُوَيْرٌ ، قال : سألتُ مجاهدًا ، قلت : أُصلي وامرأتي

(١) النُّشابة : واحدة النُّشَّاب ، وهو النَّبلُ .

(٢) في الأصل : «الأزدي» ، تصحيف .

إلى جنبي ؟ قال : لا بأس .

وقد ضعَّف الشافعيُّ المرويَّ عن عُمرَ في هذا ، وقال : لا يُعرف .

وخرَّجه البيهقي[(١)] من طريق بُرد بن سِنان ، عن عُبَّادة بن نُسَيٍّ ، عن غُضَيْف ابنِ الحارث ، قال : سألتُ عمر بن الخطاب ، قلت : إنا نبدو فنكون في الأبنية ، فإن خرجتُ قررتُ ، وإن خرجتْ امرأتي قرتْ[(٢)] ؟ فقال عمر : اقطع بينك وبينها ثوبًا ، ثم ليصل كلُّ واحدٍ منكما .

وخرَّجه الإسماعيليُّ في «مسند عمر» من رواية صَفوان بن عَمرو : ثنا عبد الرحمن بن جُبير بن نُفَير ، عن الحارث بن معاوية الكندي ، أنه سأل عمر ، قال : ربما كنتُ أنا والمرأة في ضيقٍ ، فتحضُر الصلاة ، فإن صليت أنا وهي كانت تجاهي ، وإن صلت خلفي خرجت من البناء ؟ قال : استر بينك وبينها بثوبٍ ، ثم تصلي وراءَك إن شئتَ .

* * *

---

(١) (٢/٣١٢) .

(٢) القر : البرد .

٢٠ ـ بابُ
الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وصَلَّى جابرُ بْنُ عبدِ اللَّهِ وأبو سعيدٍ في السَّفِينةِ قِيامًا .

وقَالَ الْحَسَنُ : تُصَلِّي قائمًا ، مَا لَمْ تَشُقَّ على أَصْحَابِكَ ، تَدُورُ مَعَهَا ، وإِلا فَقَاعِداً .

إنما افتتح هذا الباب بذِكْرِ الصلاة في السفينة ؛ لأن الْمُصَلِّي في السفينة لا يمكنه الصلاة على التراب ، ولا على وَجْهِ الأرض ، وإنما يُصلِّي على خشب السفينة ، أو ما فوقه من البُسط أو الحصير أو الأمتعة والأحمال التي فيها .

ولهذا المعنى ـ واللّه أعلم ـ رُوي عن مسروق ومحمد بن سيرين ، أنهما كانا يحملان معهما في السفينة لَبِنة أو آجُرَّةً يسجدان عليها ، والظاهر : أنهما فعلا ذلك لكراهتما السجود على غير أجزاء الأرض ، أو أن يكون اختارا السجود على اللَّبِنة على الإيماء ، كما اختار قومٌ من العلماءِ للمريض أن يسجدَ على وسادة ونحوها ولا يومئُ .

وروى حماد بن زيد ، عن أنس بن سيرين ، أن أنس بن مالك صلَّى بهم في سفينة على بِساط .

وقال حرب : قلت لأحمد في الصلاة في السفينة : يسجدون على الأحمال والثياب ونحو ذلك ؟ فسَهَّل فيه .

قال : وقال إسحاق : يصلي فيها قائمًا على البسط .

وروى ابن أبي شيبة[1] : ثنا مروانُ بن معاوية ، عن حميد ، عن عبد اللّه

---

(١) (٢/ ٦٩ - الثقافية) .

ابن أبي عُتبة مولى أنس ، قال : سافرتُ مع أبي سعيدٍ الخدري وأبي الدرداء وجابرِ بن عبد اللّه ـ قال حُميد : وناسٍ قد سماهم ـ ، فكان إمامُنا يصلي بنا في السفينة قائمًا ، ونصلي خلفه قيامًا ، ولو شئنا لأرْفَيْنا (١) وخرجنا .

ورواه الأَثْرَمُ عن ابنِ أبي شيبة ، وذكر أن أحمد احتج به .

وقد رواه عن حُميد : مُعاذ بن مُعاذ وسفيانُ الثوري ، وقال : أُراه ذَكَرَ منهم : أبا هُريرة .

وروى الأَثْرمُ : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيم : ثنا عبد اللّه بن مروان ، قال : سألتُ الحسنَ ، قلتُ : أسافر ، فكيف الصلاةُ في السفينة ؟ قال : قائمًا ، ما لم يشق على أصحابك . قلت : إنها عواقيل ؟ قال : أدرها كما تدور ، فإذا استقبلت القبلة فصلِّه .

وأكثر العلماء على أن المُصَلِّي في السفينة يلزمه أن يصلي قائمًا إذا قدر على ذلك من غير ضرر ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد .

وقالت طائفة : لا يلزمه القيام ، وله أن يصلي قاعدًا بكل حال إذا كانت سائرة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وروي عن أنس ، أنه صلى بهم في السفينة قاعدًا .

وعن مجاهد ، قال: كنَّا مع جُنادة بن أبي أمية في البحر، فكنا نصلي قُعودًا.

وهذه قَضَايا أَعْيان ، يحتمل أنهم فعلوا ذلك للخوف على أنفسهم ،أو لضرر يحصل لهم بالقيام .

وقد روي في هذا حديث مرفوع عن جعفر بن بُرقان ، عن مَيْمون بن مِهْران ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أمر جعفر بن أبي طالب وأصحابه أن يصلوا في السفينة قيامًا ، إلا أن يخافوا الغرق(٢).

---

(١) في «ق» : «لأوبقنا» والمثبت من «المصنف» ، والمعنى : اقتربنا من الشَّط . (نهاية) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٥) .

وقد رواه عن جعفر بن بُرقان : عبدُ اللّه بن داود الخُرَيْبِيُّ ، ولم يسمعه منه ، بل قال : ثَنَاهُ رجل من أهل الكوفة من ثقيف ، عن جعفر بن بُرقان .

واختلف عليه بعد ذلك في إسناده :

فقيل : عنه ، عن ابن عُمر ، عن النبي ﷺ .

وقيل : عنه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وقيل : عنه ، عن ابن عمر ، عن جعفر بن أبي طالب .

ورواه حسين بن عُلوان ، عن جعفر بن بُرقان ، عن مَيْمون ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ[١] .

وحسين ، متروك الحديث .

ورواه ـ أيضًا ـ أبو نعيم الفضل بن دكين : ثنا جعفر بن برقان ، عن مَيْمون ابن مِهْران ، عن ابن عُمر ، عن النبي ﷺ .

خرَّجه من طريقه الدارقطني والبيهقي[٢] .

وهذا منكر ، وفي صحته عن أبي نعيم نظر .

وقد خَرَّجه الدارقطني من رواية بشر بن فَافَا ، عنه .

وهذا رجل لا يُعرف حالُه بالكلية ، وقد وصفه بالجهالة جماعةٌ ، منهم عبد الحق الأشبيلي وابن الجوزي .

وخرَّجه الحاكمُ والبيهقي[٣] من طريق ابن أبي الحُنين ، عن أبي نعيم .

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٩٤) .

(٢) الدارقطني (١/ ٣٩٥) والبيهقي (٣/ ١٥٥) .

(٣) الحاكم (١/ ٢٧٥) والبيهقي (٣/ ١٥٥) .

ووقع في «المستدرك» : «ابن أبي الحسين» .

والذي قاله الحاكم أنه على شرط مسلم .

ثم قال : «وهو شاذ بمرة» فلعل الحافظ ابن رجب انتقل نظره .

وزعم الحاكم أنه على شرط الشيخين ، وما أبعده من ذلك ، ولو كان مقاربًا لشرط البخاري فضلاً عن أن يكون على شرطه لذكره تعليقًا ، ولم يقتصر على ما رُوى عن الصحابة خاصة .

وقال البيهقي : هو حسن . والله أعلم .

وقول الحسن : يدورون كلما دارتْ ـ يعني : أنهم يصلون إلى القبلة ، فكلما انحرفت السفينة عن القبلة داروا معها .

وهذا مع القدرة ، فإذا عجزوا عن ذلك للخوف على أنفسهم فإنه يكفيهم الاستقبال في أول الصلاة ، نصَّ عليه مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة . والله أعلم .

ثم قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

٣٨٠ ـ ثَنَا عبدُ اللَّه بنُ يُوسُفَ : أبنا مَالِكٌ ، عن إسحاقَ بن أبي طَلْحَةَ ، عن أَنَس بنِ مالك ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قال : «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ» . قال أَنَسٌ : فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنا قد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بماءٍ ، فَقَامَ رسولُ اللَّه ﷺ وصَفَفْتُ أَنَا واليَتِيمُ وَرَاءَهُ ، والعجوزُ مِنْ وَرَائنا ، فصَلَّى لَنا رسولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

«مُلَيْكَة» : قال كثير من الناس : هي جدَّة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قالوا : والضمير في قوله : «أن جدته» إليه يعود ، لا إلى أنس .

وقد روى هذا الحديث عبدُ الرزاق(١) ، عن مالك ، وقال : يعني : جدة إسحاق .

وهذا تفسير من بعض رُواة الحديث .

(١) في «مصنفه» (١/ ٣٩٤) مختصرًا وليس فيه ما ذكره عنه المؤلف ، لكن حكى ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» كما سيأتي .

وقد ذَكَرَ ابنُ عبد البر[1] وغيرُه : أنها هي أمُّ سُليم أمُّ أنس بن مالك ؛ فإنَّ أبا طلحة تزوجها بعد أبي أنس ، فولدتْ له عبد اللّه .

وقيل : بل مُلَيْكَة أختها أم حَرام زوجة عُبادة ، وسماها جدته لأنها أخت جدته ، على حَدِّ قوله تعالى حاكيًا عن بني يعقوب ، أنهم قالوا لأبيهم : ﴿ **نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ** ﴾ [البقرة: ١٣٣] ، فإن إسماعيل عمه ، والعم صِنُو الأب .

وظاهر سياق الحديث : يدل على أن مليكة جدة أنس ، وهذا هو الأظهر . واللّه أعلم .

وروي صريحًا من رواية مُقَدَّم بن يحيى ، عن عَمِّه القاسم ، عن عُبيد اللّه بن عُمر ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس ، قال : أرسلَتْ جدتي إلى رسولِ اللّه ﷺ ـ واسمها : مليكة ـ ، فجاءنا ، فحضرت الصلاةُ ـ وذَكَرَ الحديث .

خَرَّجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»[2] .

وقد ذَكَرَ ابنُ سعد[3] : أن مُليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مَنَاة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجَّار ، هي أم حَرام وسُليم وأم سليم وأم حرام ، أولاد مِلْحان .

فتبين بهذا أن مليكة جدة أنس حقيقةً ، ولا يمنع من هذا أنه لم يذكرها في أسماء الصحابيات كثير مِمَّنْ جمع في أسماء الصحابة ؛ لأن هذا الحديث الصحيح يشهد بذلك ، والاعتماد عليه أقوى من الاعتماد على قول مثل ابن

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢٦٤) .

وفي الأصل «ق» : «وقد ذكر أن ابن عبد البر» ، و «أن» مقحمة .

(٢) «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٦٣) .

(٣) في «طبقاته» (٣/ ٢/ ٧١ - ٧٢) (٨/ ٣١٠ - ٣١٨) .

إسحاق والواقدي .

ويعضد صحةَ هذا : أن أحدًا ممن يُعْتمد على قوله لم يُسمِ أمَّ سليم : مُليكةَ ، وقول أنس : «فقمت إلى حَصيرٍ لنا» يدل على أن هذا البيت كان بيت أم سليم أم أنس .

وقد رواه ابنُ عيينة[1] ، عن إسحاق بن عبد الله مختصرًا ، وصرح فيه بأن العجوز التي صلَّتْ وراءهم هي أم سُليم أم أنس ، وهذا يدل على أنها هي التي دعتْ النبيَّ ﷺ إلى طعامها .

وخَرَّجه النسائيُّ[2] من طريق يحيى بن سعيد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس ،أن أمَّ سليم سألتْ رسولَ الله ﷺ أن يَأْتيهَا ويُصلِيَ في بيتها فتتخذه مُصلًى ، فأتاها فعَمَدَتْ إلى حصيرٍ فنضحتْه بماءٍ ، فصلَّى عليه وصلَّوا معه .

وقوله : «قد اسودَّ من طُولِ ما لُبِسَ» يدل على أن لُبْسَ كل شيء بِحَسَبِهِ ، فلُبْسُ الحصير هو بَسْطُهُ واستعماله في الجلوس عليه .

واسْتَدَلَّ بذلك مَنْ حرَّم الجلوسَ على الحرير وافتراشَهُ ؛ لأن افتراشَ فُرُش الحرير وبسطه لِباسٌ له ، فيدخل في نصوص تحريم لباس الحرير .

وزعَمَ ابنُ عبد البر[3] : أنَّ هذا يُؤخذ منه أَنَّ مَنْ حَلَفَ لا يلبس ثوبًا ، وليس له نية ولا ليمينه سبب ، فإنه يَحْنثُ بما يُتوطأ ويُبسط من الثياب ؛ لأن ذلك يسمى لِباسًا .

وهذا الذي قاله فيه نظرٌ ؛ فإن اللُّبْسَ المضافَ إلى الثوب إنما يُراد به اشتمال البدن أو بعضه به دون الجلوس عليه ، بخلاف اللُّبْس إذا أُضيف إلى ما يُجلس عليه ويُفترش ، أو أُطلق ولم يُضف إلى شيء ، كما لو حَلَفَ لا يلبسُ شيئًا

(١) البخاري (٧٢٧) (٨٧١) (٨٧٤) .

(٢) (٢/٥٦) .

(٣) في «التمهيد» (١/٢٦٥) .

فجلس على حصير ، أو حلف لا يلبس حصيرًا فجلس عليه .

ولو تعلق الحِنْثُ بما يسمى لِباسًا بَوجْهٍ ما ، لكان ينبغي أن يَحْنَثَ بمضاجعة زوجته وبدخول الليل عليه ؛ قال تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وقال : ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠] .

وكلُّ ما لابس الإنسانَ من جوع أو خوف فهو لِباس ؛ قال تعالى : ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢] .

ولا نعلمُ خلافًا أنه لو حَلَفَ لا يجلس على بِساط ، فجلس على الأرض لم يَحْنَث ، وقد سَمَّاها اللهُ بِساطًا ، وكذلك لو حَلَفَ لا يجلس تحت سَقْف فجلس تحت السماء ، وقد سمى اللهُ السماءَ سقفًا ، وكذلك لو حَلَفَ لا يجلس في ضَوْءِ سِراج فجلس في ضوء الشمس .

فإن هذه الأسماء غير مُستعملة في العُرْفِ ، والأيمان إنما تنصرفُ إلى ما يَتَعارَفُهُ الناسُ في مخاطباتهم دون ما يصدقُ عليه الاسم بوجهٍ ما في اللغة على وجه التَّجَوُّزِ . والله أعلم.

وإنما قال أصحابُنا : لو حَلَفَ لَيَرَينَّ امرأتهَ عاريةً لابسةً أنه يبرأُ برؤيتها في الليل عاريةً ؛ لأن جَمْعَهُ بين عُريها ولبسها قرينةٌ تدل على أنه لم يُرد لُبْسَها لثيابها ؛ فإنَّ ذلك لا يجتمع مع عُريها .

وأما نَضْحُ الحصير : فاخْتُلِفَ في معناه :

فقيل : هو تطهيرٌ له ، وإزالةٌ لما يُتوهم فيه من إصابة النجاسة له مع كثرة استعماله وطول عهده في بيته يَتَربى فيه أولادٌ صِغارٌ .

وعلى هذا ؛ فقيل : إنَّ النضحَ هو الغَسْل ، وقيل : بل هو الرَّشُّ .

وهذا يُستدل به على تطهير ما شك في نجاسته بالنضح ، وقد سبق ذكر ذلك في «كتاب : الوضوء» ، وأنَّ عمر وغيره فعلوه ، وأن مِن الناس مَنْ خالف فيه ،

وقال : لا يزيده النضحُ إلا شرًا .

وقيل : بل النضحُ هو تنظيف له من الوَسَخ ، وتلين له .

وعلى هذا ؛ فالمراد بالنضح فيه بالرش على ظاهر اللفظ .

وهو الأظهر . واللّه أعلم .

ويشهد لذلك : ما خرَّجه مسلم[١] من حديث أبي التَّيَّاح ، عن أنس ، قال : كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس خُلُقًا ، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا ، قال : فيأمر بالبِسَاطِ الذي تحته فيُكْنس ، ثم يُنضح ، ثم يَؤُمُّ رسولُ اللّهِ ﷺ ونقومُ خلفه ، فيصلي بنا . قال : وكان بِساطهم من جريد النخل .

وخرَّج ـ أيضًا[٢] ـ من رواية الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال: ثنا أبو سعيد الخُدري ، أنه دخل على رسولِ اللّه ﷺ ، فوجده يصلي على حصير يسجد عليه .

وهذه الصلاة كانت تطوعًا ؛ يدل على ذلك : ما خرَّجه مسلم[٣] من حديث ثابت ، عن أنس ، قال : دخل النبي ﷺ علينا ، وما هو إلا أنا وأمي وأم حَرام خالتي ، فقال : «**قوموا ، فلأُصلي بكم**» ، في غير وقت صلاة ، فصلَّى بنا .

وخرَّجه أبو داود[٤] ، وعنده : فصلى بنا ركعتين تطوعًا .

وإنما خَرَّجه البُخاري في هذا الباب لأجل صلاة النبي ﷺ على الحصير ، وقد خَرَّجه في موضع آخر من «كتابه»[٥] هذا ، ولفظه : فقام عليه رسول اللّه ﷺ .

---

(١) (٢/ ١٢٧) .

(٢) (٢/ ٦٢ - ١٢٨) .

(٣) (٢/ ١٢٧) .

(٤) (٦٠٨) .

(٥) (٨٦٠) لكن ليس عنده لفظة : «عليه» ، وهي عند أبي داود (٦١٢) .

يعني : على الحصير الذي نُضِح .

وقد تبين برواية أبي التَّيَّاح ، عن أنس ، أنه كان من جَريد النخل ، وقد سُمِّي في بعض الروايات بِساطًا ؛ لأنه يُبسط .

وخرَّج أبو داود[١] من رواية قَتَادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يزورُ أمَّ سُلَيم فتدركه الصلاةُ أحيانًا فيصلي على بِساط لها ، وهو حصير ننضحه بالماء .

وقد خرَّج البخاري ـ أيضًا ـ في موضع آخر من «كتابه»[٢] هذا من حديث أنس بن سيرين ، عن أنس ، أنَّ رَجُلاً من الأنصار قال : يا رسول اللّه ، إني لا أستطيع الصلاة معك ـ وكان رجُلاً ضَخْمًا ـ ، فَصَنَع للنبيِّ ﷺ طعامًا ، فدَعاهُ إلى منزله ، فبَسَطَ له حصيرًا ، ونضح طَرَفَ الحصيرِ ، فصلى عليه ركعتين .

فدلتْ هـذه الأحاديثُ على جـواز الصلاة على الحصير .

وفي حديث أبي سعيد الذي خَرَّجه مسلم[٣] التصريحُ بأنه سجد عليه .

وكذلك روى من حديـث أنس .

خرَّجه الإمـامُ أحمد[٤] من رواية عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبي سلمة ، عن إسحاق بن عبد اللّه ، عن أنس ، قال : صلى بنا رسول اللّه ﷺ في بيت أم سليم على حصير قديم قد تغير من القِدَم . قال : ونضحه بشيءٍ من ماء ، فسجد عليه .

وأكثرُ أهلِ العلم على جواز الصلاة على الحصير والسجود عليه ، وأن ذلك لا يُكْره إذا كان الحصيرُ من جَريد النخل أو نحوه مما يَنبت من الأرض .

---

(١) (٦٥٨) .

(٢) (٦٧٠) (١١٧٩) .

(٣) (٦٢/٢ - ١٢٨) .

(٤) (١٤٥/٣ - ٢٢٦) .

وممن رُوي عنه أنه صَلَّى على الحصير : ابن عُمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وأبو ذر .

وقال النخعي : كانوا يُصلون على الحصير والبُورِيِّ[1] .

وقال مجاهد : لا بأس بالصلاة على الأرض وما أنبتت .

ومذهب مالك : لا بأس أن يسجد على الخُمْرة والحصير وما تنبت الأرض ، ويضع كفيه عليها .

والسجود على الأرض أفضل عنده ، وعند كثير من العلماء .

وكان ابنُ مسعود لا يُصلي على شيءٍ إلا على الأرض .

وروي عن أبي بكر الصديق ، أنه رأى قومًا يصلون على بُسط ، فقال لهم : افضوا إلى الأرض .

وفي إسناده نظر .

وروي عن ابن عُمر ، أنه كان يصلي على الخُمرة ويسجد على الأرض .

ونحوه عن علي بن حسين .

وقال النخعي في السجود على الحصير : الأرض أحب إليَّ .

وعنه ، أنه قال : لا بأس أن يصلي على الحصير ، لكن لا يسجد عليه .

ونقل حرب ، عن إسحاق ، قال : مضت السُّنة من النبي ﷺ أنه صلى على الخُمْرة والبِساط ، وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض. قال: وإن سجد الرجل على الأرض فهو أحب إليَّ، وإن أفضى بجبهته ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا.

وأكثر صلاة النبي ﷺ كانت على الأرض ، ويدل على ذلك : أنه لما وَكَفَ[2] المسجدُ وكان على عَرِيشٍ فصلى النبي ﷺ صلاةَ الصبح ، وانصرف

(١) هو «الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بَارِيَّة وبُورِيَاء» اهـ . من «النهاية» .
(٢) أي قَطَرَ .

وأثَرُ الماءِ والطين على جبهته وأنفه .

وخرَّج أبو داود[(١)] من رواية شُريح بن هانئ ، عن عائشة ، قالت : لقد مُطرْنا مرة بالليل ، فطرحنا للنبي ﷺ نطْعًا ، فكأني أنظر إلى ثُقْبٍ فيه ينبع الماء منه ، وما رأيته متَّقيًا الأرض بشيء من ثيابه قطُّ .

وخرَّجه الإمام أحمد[(٢)]، ولفظه : قالت : ما رأيتُ رسول الله ﷺ يتقي الأرضَ بشيء ، إلا مرة ؛ فإنه أصابه مطر فجلس على طرف بناءٍ ، فكأني أنظر إلى الماء ينبع من نَقْبٍ كان فيه .

وخرجه ابن جرير والبيهقي[(٣)] وغيرهما ، وعندهم : أن شريحًا قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ـ فذكرت الحديث .

وفي رواية لابن جرير : أن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى على شيء قط ، إلا أنه أصابنا مطر ذات ليلة ، فاجترَّ نطعًا ، فصلى عليه .

وخرجه الطبراني[(٤)]، ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا صلى لا يضع تحت قدميه شيئًا ، إلا أنَّا مطرنا يومًا فوضع تحت قدميه نطعًا .

وهذه الرواية من رواية قَيْس بن الربيع، عن المِقْدام بن شُريح، عن أبيه.

وخرَّج بَقِيُّ بنُ مَخْلَد في «مسنده» من رواية يزيد بن المِقْدام بن شُريح ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قلت لعائشة : يا أم المؤمنين ، إن أُناسًا يصلون على هذه الحُصُرِ ، ولم أسمع الله يذكرها في القرآن ، إلا في مكان واحد : ﴿ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً ﴾ [الإسراء: ٨] ، أفكان النبي ﷺ يصلي على الحصير ؟ قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يصلي على الحصير .

---

(١) (١٣٠٣) .

(٢) (٦/ ٥٨) . بنحو هذا اللفظ .

(٣) (٢/ ٤٣٦) .

(٤) في «الأوسط» (٥٧٧٧) .

وهذا غريب جدًا .

ويزيد بن المقدام ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه .

وخرَّج الإمام أحمد[١] : ثنا عثمان بن عمر : ثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خمرة ، فقال : **«يَا عَائِشَةَ ، ارْفَعي حَصِيركِ ، فَقَدْ خَشيتُ أنْ يكونَ يَفْتنُ الناسَ»** .

وهذا غريب جدًا .

ولكنه اختلف فيه على يونس :

فرواه مفضل بن فَضَالة ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يصلي على الخُمْرة ، ويسجد عليها .

ورواه شَبيب بن سعيد ، عن يونس ، عن الزهري ـ مرسلاً .

ورواه ابنُ وهب في «مسنده»[٢] عن يونس ، عن الزهري ، قال : لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صلَّى على خُمْرة ـ وعن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمْرة ويسجد عليها .

فرواه بالوجهين جميعًا[٣] .

وأما رواية عثمان بن عمر ، عن يونس ، فالظاهر أنها غير محفوظة ، ولا تعرف تلك الزيادة إلا فيها .

* * *

(١) (٦/ ٢٤٨) وكذا ابن خزيمة (٢/ ١٠٥) .

(٢) وهو عند ابن خزيمة (١/ ١٠٥) .

(٣) ورواه ابن خزيمة عن محمد بن مبارك المخرِّمي ، عن معلَّي بن منصور ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ، لا يدعها في سفر ولا حضر .

وقال : هكذا حدثنا به المخرمي مرفوعًا ، فإن كان حفظ هذا الإسناد ورَفْعَه، فهذا خبر غريب. كذلك خبر يونس ، عن الزهري ، عن أنس غريب» .

٢١ ـ بابُ
الصَّلاَةِ عَلَى الخُمْرَةِ

٣٨١ ـ حدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ : أَبَنَا[١] شُعْبَةُ : ثَنَا سُلَيْمانُ الشَّيْبانيُّ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عن مَيْمُونَةَ ، قَالتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي عَلَى الخُمْرَةِ .

«الخُمْرة» : الحصير ، كذا جاء تفسيره في بعض روايات هذا الحديث ، وكذا فسره الإمام أحمد وغيره .

وقال أبو عبيدٍ : الخُمرة شيء منسوج يعمل من سَعَفِ النخل ، ويُرملُ بالخيوط ، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فُويق ذلك ، فإنْ عَظُم حتى يكفي الرجل لجسدِه كلِّه في الصلاة أو مضطجعًا أو أكثر من ذلك ، فهو حينئذٍ حصيرٌ ، وليس بخُمرة .

وقد سبق في الباب الماضي من رواية أخرى : أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة ، ويسجد عليها .

وقد رُوي صلاةُ النبي ﷺ على الخُمرة من روايات عِدةٍ مِن الصحابة من طُرق كثيرة ، ولم يُخرج في «الصحيحين» سوى حديث ميمونة ، ولم يُخرج في بقية الكتب الستة سوى حديثٍ لابن عباس ، خرَّجه الترمذي[٢] ، وأسانيدها كلها لا تخلو من مقال .

وقد كان ابن عُمر وغيره من الصحابة يصلون على الخمرة[٣] ، وإنما يكْره ذلك من يكره السجود على غير الأرض .

(١) في «اليونينية» : «حدثنا» .

(٢) (٣٣١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٩٤) من حديث ابن عمر ، وراجع «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١١٤ - ١١٨) .

وقد رُوِى عن عُمرَ بنِ عبد العزيز ، أنه كان يصلي على الخُمْرة ، ويؤتى بتراب حُرٍّ ، فيوضع عليها في موضع سجوده ، فيسجد عليه .

* * *

٢٢ ـ بابُ
الصَّلاَةِ عَلَى الفِراشِ

وصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِراشِهِ .

وقال أَنَسٌ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنا عَلَى ثَوْبِهِ .

حديث أنس المرفوع ، قد خرَّجه البخاري بإسناده في الباب الآتي ، ويأتي في موضعه مع الكلام عليه ـ إن شاء اللّه .

وحديثه الموقوف ، خرَّجه ابنُ أبي شَيْبة[1] : ثنا ابنُ المبارك ، عن حُميد ، عن أنس ، أنه كان يصلي على فِراشه .

ثنا حفص ، عن ليث ، عن طاوس ، أنه كان يصلي على الفراش الذي مرض عليه .

وأصل هذه المسائل : أنه تجوز الصلاة على غير جنس ما ينبت من الأرض كالصُوف والجلود ، ورَخَّصَ في الصلاةِ على ذلك أكثرُ أهلِ العلم .

وقد رُوي معناه عن عُمر ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، وأنس .

وروي عن ابنِ مسعود وضعَّف الرواية في ذلك عنه الإمام أحمد .

وهو قول أكثر العلماء بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد .

وقال ابن المنذر[2] : كرهتْ طائفةٌ السجودَ إلا على الأرض ، كان جابر بن زيد يكره الصلاة علي كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض .

---

(١) (١/ ٢٤٤ - الثقافية) .

(٢) «الأوسط» (٥/ ١١٧) .

وقال مالك في الصلاة على بِساط الصوف والشَّعَر : إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أَرَى بالقيام عليها بأسًا . انتهى .

ومذهب مالك ـ فيما ذكره صاحب «تهذيب المدونة» ـ : أنه يكره السجود على الطَّنَافِس وثياب الصوف والكَتَّان والقُطْن وبُسْط الشعر والأَدَم وأَحْلاَس الدواب ، ولا يضع كفيه عليها ، ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض، ولا بأس أن يسجد على الخُمرة والحصير وما تُنبت الأرض ، ويضع كفيه عليها . انتهى .

وقال مجاهد : لا بأس بالصلاة على الأرض وما أنبتت .

وقول مجاهد وجابر بن زيد الذي حكاه ابنُ المنذر قد يدخل فيه القُطْن والكَتَّان ؛ لأنهما مما يَنبتُ من الأرض .

وقال المرُّوذيُّ : كان أبو عبد الله ـ يعني : أحمد ـ لا يرى السجود على ثوب ولا خِرْقة ، إلا من حَرٍّ أو بَرْدٍ .

قال القاضي أبو يعلى : يحتمل أن يكون أراد بذلك ثوبًا متصلاً به ، ويحتمل أن يكون أراد به منفصلاً عنه ؛ ليحصل تَتْرِيب وجهه في سجوده .

قلت : والأول أظهر ؛ لأن نصوصه بجواز الصلاة على البُسط ونحوه متكاثرة .

خرَّج في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٣٨٢ ـ ثنا إسْمَاعيلُ ـ هو : ابنُ أبي أُوَيْس ـ : ثنا مَالكٌ ، عن أَبِي النَّضْرِ مولى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَائشةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّها قالتْ كُنْتُ أَنَامُ بيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ورِجْلاَيَ في قِبْلَتِه، فإِذَا سَجَدَ غَمَزَني

فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فإذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، والبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فيها[(١)] مَصَابِيحُ .

وجهُ الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصلاة على الفِراش : أن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ كانت تنامُ على فِراش النبي ﷺ الذي ينام هو وعائشة عليه ، وكان يقوم فيصلي من الليل وهي نائمة معترضة بين يديه على الفراش ، وكانت رجلاها في قبلته ، فإذا أراد أن يسجد غَمَزَها فقبضت رجلها ليسجد في موضعها ، وهذا يدلُ على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه ، وكانت رجلاها عليه . واللّه أعلم .

مع أنه يحتمل أن تكون رِجْلاها خرجتْ عن الفِراش حتى صارتْ على الأرض في موضع سُجُوده .

ويدل على ذلك : ما رواه عُبيد اللّه بن عُمر ، عن القاسم ، أن عائشة قالت : كان رسول اللّه ﷺ يصلي فتقع رجلي بين يديه ـ أو بحذائه ـ ، فيضربها فأقبضها[(٢)] .

الحديث الثاني :

قال :

٣٨٣ ـ ثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْر : [ثنا اللَّيْثُ][(٣)] ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابْنِ شِهابٍ: أَخْبَرَني عُرْوَةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وهي بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِراشِ أَهْلِه اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ .

الظاهر : أنه إنما خرَّج هذا الحديث بهذا اللفظ في هذا الباب ؛ لأنه فَهِم منه أن قوله : «على فِراش أهله» يتعلق بقولها : «كان يُصلي» ، وأن المراد: أن

(١) كتب فوقها : «بها» ، والذي في «اليونينية» - بغير خلاف - : «فيها» .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩) .

(٣) سقط من الأصل «ق» .

النبي ﷺ كان يُصلي على فِراش أهله وعائشة بينه وبين القِبْلة اعتراض الجنازة ، فيكون في الكلام تقديم وتأخير .

وقد خَرَّجه[١] في «أبواب : المرور بين يدي المصلِّي» من طريق ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه : أخبرني عُرْوة ، أن عائشة قالت : لقد كان رسول اللّه ﷺ يقوم فيصلي من الليل ، وإني لمعترضة بينه وبين القِبْلة على فِراش أهله .

وخرَّجه ـ أيضًا[٢] ـ من طريق هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه .

وخرَّجه أبو داود[٣] من هذا الوجه ، ولفظه : إن النبي ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة ، راقدة على الفِراش الذي يرقدُ عليه .

وكل هذه الألفاظ تبين أن المراد : أن نَوْمَها كان على الفِراش ، لا أن صلاته ﷺ كانت على الفِراش .

الحديث الثالث :

قال :

٣٨٤ ـ ثنا عبدُ اللَّه بنُ يُوسُفَ : ثنا اللَّيْثُ ، عن يَزيدَ ـ هو : ابنُ أَبي حَبِيبٍ ـ ، عَنْ عِراكٍ ، عن عُرْوَةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى الفِراشِ الَّذي يَنَامانِ عَلَيْه .

هذا مُرْسَلٌ من هذا الوجه .

ودلالة لفظِهِ كدلالة الذي قبله .

(١) برقم (٥١٥) .
(٢) برقم (٥١٢) .
(٣) (٧١١) .

وقد رُوي حديثُ هشامٍ ، عن أبيه بلفظ يدل على ما فَهِمَه البخاري ، فرواه أبو العباس السرَّاجُ الحافظُ : ثنا هَنَّاد بن السَّريِّ : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان رسول اللّه ﷺ يصلي من الليل على الفِراش الذي ينام عليه وأنا بينه وبين القبلة .

وهذا من تغيير بعض الرواة بالمعنى الذي فَهِمَه من الحديث ؛ لاتفاق الحفاظ من أصحاب هشام ، ومن أصحاب عُرْوة على غير هذا اللفظ ، وليس أبو معاوية بالحافظ المتقن لحديث هشام بن عروة ، إنَّما هو متقن لحديث الأعمش .

* * *

٢٣ ـ بابُ
السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ .

روى ابنُ أبي شيبة[(١)] : ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن ، أن أصحاب رسول اللّه ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته .

فقد تضمن ما قاله الحسن في هذا مسألتين :

إحداهما :

سجودُ المصلِّي ويدَاه في كُمِّهِ ، أو في ثوبه ، وقد حـكى عن الصحابة أنهم كانوا يفعلونه .

وروى أبو نُعيم ووكيع في «كتابيهما» عن سُفيان ، عن مُغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يُصلون في بَرَانِسِهم ومَسَاتِقِهم[(٢)] وَطَيالستهم ، لا يُخْرِجُون أيديهم[(٣)] .

وروى وَكيع ، عن الأعمش ، عن محارب ـ أو وَبَرة ـ ، قال : كان ابن عمر يلتحف بالمِلْحَفَة ، ثم يسجد فيها ، لا يُخرج يديه[(٤)] .

والصحيح عن ابن عُمر : ما رواه مالك[(٥)] ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، أنه كان إذا سَجَدَ يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه . قال : ولقد رأيته في يومٍ شديدِ البرد ويُخرج يديه من تحت بُرْنُس له .

---

(١) في «مصنفه» (١/٢٣٨ - الثقافية) .

(٢) مَسَاتِق جمع مُسْتُقَة : فَرْوٌ طويلُ الكُمَّين وهي تعريب مُشْتَه . «النهاية» (٤/٣٢٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/٤٠١) من حديث سفيان ، عن مغيرة ، به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٨) ، وعنده : «مجاهد» بدل «محارب» وهو أشبه .

(٥) في «الموطإ» (ص ١١٩) .

وممن كان يسجد ويداه في ثَوْبه لا يخرجهما : سعيدُ بنُ جُبير ، وعَلْقَمة ، ومَسْروق ، والأَسْود .

وحَكَى ابنُ المنذر ، عن عُمر الرخصةَ في السجودِ على الثوب في الحَرِّ ، وعن عَطاء وطَاوس . قال : ورَخَّصَ فيه للحرِّ والبرد النخعيُّ والشَّعْبيُّ ، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، ورَخَّص الشافعي في وضع اليدين على الثوبِ في الحرِّ والبرد . انتهى .

ونقل ابنُ منصور ، عن أحمد وإسحاق : لا يسجد ويداه في ثَوْبه ، إلا من بَرْدٍ أو عِلَّةٍ ، وكذا نَقَلَ غيرُ واحدٍ عن أحمد : أنه لا يفعل ذلك إلا من عِلة ، ولا يفعله من غير علة .

وروى عنه جماعة من أصحابه : أنه لا بأس بذلك ، ولم يقيده بالعلة ، فيحتمل أن يكون ذلك روايةً عنه بعدم الكراهة مطلقًا ، ويحتمل أن تُحمل رواياته المطلقة على رواياته المقيدة ، وكلام أكثر أصحابنا يدل على ذلك ، وفيه نظر .

وبكل حالٍ ؛ فيجزئ السجود وإن لم يباشر الأرض بيديه روايةً واحدةً ، ولا يصح عن أحمد خلافُ ذلك البتة ، وإنما أصل نقل الخلاف في ذلك عن أحمد مأخوذ من كتب مجهولة لا يُعرف أصحابها ، فلا يعتمد عليها .

ومذهب مالك : أنه إن كان حرٌّ أو بردٌ جَازَ له أن يَبْسُطَ ثوبًا يسجد عليه ، ويجعل عليه كفيه ، مع قوله : يكره السجود على الثياب من غير عذر ، كما سبق .

وللشافعي قولان في وجوبِ السجود على الكفين .

وعلى قوله بالوجوب ، فهل يجب كشفهما أو يجوز السجود عليهما وهما في كُمه ؟ على قولين له ـ أيضًا ـ ، أصحهما : أنه يجوز .

وعلى القول الآخر، فإنما يجب كشف أَدْنَى جزء منهما، لا كشف جميعهما.

المسألة الثانية:

سجود الرجل على كَوْرِ عِمامته وعلى قَلَنْسُوتِه، وقد حَكَى الحسنُ عن الصحابةِ أنهم كانوا يفعلونه.

وممن رُوي عنه أنه كان يسجد على كَوْرِ عِمامته: عبد الله بن أبي أوفى، لكن من وجْهٍ فيه ضعف[1].

ورَوى عبد الله بن عُمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يسجد على كَوْرِ عِمامته.

وقد خالفه من هو أحفظُ منه كما سيأتي.

ورُوي عن عبد الله بن [يزيد][2] الأنصاري ومسروق وشريح السجود على كَوْرِ العِمامة والبُرنس.

ورخص فيه ابنُ المسيَّب والحسنُ ومكحول والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق.

وكان عبد الرحمن بن يزيد[3] يسجد على كَوْرِ عِمامةٍ له غليظة، تحول بينه وبين الأرض.

وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ، أنه كان يفعله، من وجوه كلها باطلة، لا يصح منها شيء ـ: قاله البيهقي وغيره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٩) من حديث مروان بن معاوية، عن أبي ورقاء، عن ابن أبي أوفى. وأبو ورقاء فائد بن عبد الرحمن، قال فيه أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وقال البخاري فيه: منكر الحديث.

(٢) في الأصل رسمت هكذا: «مرىد»، وفي الحاشية: «لعله: يزيد».

(٣) وذكر في الحاشية أنه في نسخة: «مهدي» - يعني: بدل «يزيد» - وعند ابن أبي شيبة (١/٢٣٩): «يزيد».

وروي عن النبي ﷺ النهي عنه ، من وجوه مرسلة ، وفيها ضعف ـ أيضًا[(١)] .

وروي عن علي ، قال : إذا صلى أحدكم فليحَسْرِ العِمامة عن جبهته[(٢)] .

وكان عُبادة بن الصامت يفعله[(٣)] .

ورَوَى أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان لا يسجد على كور العمامة[(٤)] .

ورَوَى عُبيد اللّه ، عن نافع ، أن ابن عُمر كان يَحْسِر عن جبهته كَوْر العِمامة إذا سَجَدَ ، ويُخرج يديه ، ويقول : إن اليدين تسجدان مع الوجه[(٥)] .

وكَرِهَ ابنُ سيرين السجود على كور العمامة .

وعن عُمر بن عبد العزيز ما يدل على ذلك .

وقال النخعي ومَيْمون بن مِهْران : أُبْرِز جَبِيني أحبُّ إليَّ .

وقال عُرْوَةُ : يُمكِّن جبهتَه من الأرض .

وقال مالك : من صلى على كَوْر العمامة كَرِهْتُهُ ، ولا يُعيد ، وأحبُّ إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى تمس الأرض بذلك ـ : نقله صاحب «تهذيب المدونة» .

ومذهب الشافعي : لا يجزئه أن يسجد على كور عمامته ، ولا على طرف ثوبه ، وما هو متصل به ، حتى يكشف عن بعض محل سجوده فيباشر به المصلي .

---

(١) انظر البيهقي (٢/ ١٠٥) .

(٢) كتب فوقها : «صح» ، وفي الحاشية : «لعله : جَبينِه» . وعند البيهقي (٢/ ١٠٥) وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠) كذا «جبهته» .

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٥) وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠) .

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٥) من طريق عبيد الله ، بمعناه مختصراً .

وكَرِهَ أحمد السجود على كَوْر العِمامة ، إلا لِعِلَّة من حَرٍّ أو بَرْدٍ يؤذيه ، فلم يكرهه كذلك .

وقال ـ في رواية صالح ـ : لا بأسَ بالسجودِ على كَوْرِ العِمامة ، وأعجب إلي أن يُبْرِزَ جبهتَه ويسجد عليها .

وقال ـ في رواية أبي داود ـ : لا يسجد على كَوْر العمامة ، ولا على القَلَنْسُوة. قِيل له : فمن صَلى هكذا يُعيد ؟ قال : لا ، ولكن لا يسجد عليها .

ولم يذكر القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير» وغيرِه من كتبه في صحة صلاته على كور العمامة ونحوها خلافًا .

وحَكَى ابنُ أبي موسى رواية أخرى : أنه إذا سَجَدَ على كَوْرِ عِمامته لغير حَرٍّ ولا بَرْدٍ أنه لا يجزئه .

ولم نجد بذلك نصًا عنه صريحًا بالإِعادة ، إنما النص عنه بكراهته والنهي عنه .

وقد نَقَلَ أبو داود النهي عنه مع الإِجْزَاءِ .

ونهى أحمدُ ابنَه عبد اللّه عن سجوده في الصلاة على كمه ، ولم يأمره بالإِعادة .

وأما مَنْ نَقَلَ روايةً عن أحمد بالإِعادة مُطلقًا بذلك فلا يصحُّ نقلُه .

وقول ابن أبي موسى : إن سجد على قَلَنْسُوته لم يجزئه ـ قولاً واحدًا ـ ، لا يصح ، ورواية أبي داود عن أحمد تَرده .

ولو كان جبينُه جَرِيحًا وعَصَبه بعِصَابة ، جَازَ السجودُ عليها عند الشافعي ، ولا إعادةَ عليه ، ومن أصحابه من حكى وجهًا ضعيفًا بالإِعادة .

ولم يُرخص عَبيدةُ السَلْماني في السجود على العِصَابة للجرح ، وهذا حَرَجٌ شديدٌ تأباه الشريعة السمحة .

قال البُخاري ـ رحمه اللّه ـ :

٣٨٥ ـ ثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشامُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ هو : الطَّيَالِسيُّ ـ : ثَنَا بِشْرُ بن الْمُفَضَّلِ : ثنا غَالِبٌ القَطَّانُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَنَسِ بن مَالك ، قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّة الْحَرِّ في مَكانِ السُّجُودِ .

وقد خَرَّجه في مَوْضِعٍ آخر من «كتابه»[١] من طريق ابن المبارك ، عن خالد ابن عبد الرحمن ـ وهو : ابن[٢] بُكَيْر السُّلَمي البَصْري ـ : حدثني غالبٌ القطان ، عن بَكْر الْمُزَنيِّ ، عن أنس ، قال : كنا إذا صلينا خَلْف رسول اللّه ﷺ بالظَهائِر سجدنا على ثيابنا اتقاءَ الحرِّ .

وقد خَرَّجه مسلم[٣] من طريق بِشْرِ بن الْمُفَضَّل ، عن غَالبٍ ، ولفظه : كُنَّا نصلي مَعَ رسول اللّه ﷺ في شِدة الحر ، فإذا لم يَسْتَطع أحدُنا أن يمكِّن جبهتَه من الأرض بَسَطَ ثوبَه فسَجَدَ عليه .

وخَرَّجه البُخاري في أَوَاخِرِ «الصلاة» كذلك[٤] .

وقد خَرَّجه التِّرمذي[٥] من طريق خالد بن عبد الرحمن ، وقال : حسن صحيح .

وإنما ذَكَرْتُ هذا ؛ لأن العُقيلي قال : حديث أنس في هذا : فيه لين ، ولعله ظن تفرد خالد به ، وقد قال هو في خالد : يخالف في حديثه[٦]، وقد تبين

(١) برقم (٥٤٢) .

(٢) «ابن» سقط من الأصل .

(٣) (٢/١٠٩) .

(٤) برقم (١٢٠٨) .

(٥) (٥٨٤) .

(٦) ترجمة «خالد» في «الضعفاء» للعقيلي (٢/٧) وفيها قوله فيه : «يخالف في حديثه» ، لكن ليس فيها هذا الحديث ولا ما حكاه المؤلف عن العقيلي في حكمه عليه ، فلعله سقط من المطبوع أو من النسخة المعتمد عليها . واللّه أعلم .

أنه تابعه بِشر بن المفضل على جلالته وحفظه .

وقد أدخل بعضُ الرواة في إسناد هذا الحديث : «الحسن البصري» بين بكر وأنس ، وهو وهمٌ ـ : قاله الدارقطني .

ومن تأول هذا الحديث على أنهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة عنهم ، فقد أبعد ، ولم يكن أكثر الصحابة ـ أو كثير منهم ـ يجد ثوبين يصلي فيهما ، فكانوا يصلون في ثوب واحد كما سبق ، فكيف كانوا يجدون ثيابًا كثيرة يصلون في بعضها ويتقون الأرض ببعضها ؟ !

وقد روي عن أنس حديث يخالف هذا :

خَرَّجه أبو بكر ابن أبي داود في «كتاب الصلاة» له : ثنا محمد بن عامر الأصبهاني : حدثني أبي : ثنا يعقوب ، عن عَنْبَسة ، عن عثمان الطَّويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ في الرَّمْضَاءِ ، فإذا كان في ثوبِ أحَدِنا فَضْلة فجعلها تحت قدميه ولم يجعل تحت جَبِينه ؛ لأن صلاة النبي ﷺ كانت خفيفة في إتمام .

وقال[١] : سُنةٌ تفرد بها أهل البصرة .

قلتُ : يُشير إلى تفرد عثمان الطويل به عن أنس ، وهما بصريان ، وعثمان هذا قد رَوَى عنه شعبةُ وغيرُه ، وقال أبو حاتم فيه : هو شيخ .

وأما مَنْ قَبْل عثمان ، فهم ثِقات مشهورون ، فعَنْبَسة هو : [ابن][٢] سعيد قاضي الري ، أصله كوفي ، ثقة مشهور ، وثقه أحمد ويحيى . ويعقوب هو: القَميُّ ، ثقة مشهور ـ أيضًا ـ وعامر هو : ابن إبراهيم الأِصبهاني ، ثقة مشهور من أعيان أهل أِصبهان ، وكذلك ابنه محمد بن عامر .

ولكن إسناد حديث بكرٍ أصحُّ ، ورواتُه أشهر ؛ ولذلك خُرج في «الصحيح»

---

(١) يعني : ابن أبي داود .

(٢) سقط من الأصل .

دون هذا . والله أعلم .

واستدل بعض من لم يَر السجود على الثوب بما روى أبو إسْحَاقَ ، عن سَعِيدِ بنِ وَهب ، عن خَبَّابٍ ، قال : شَكَوْنَا إلى رسول الله ﷺ الصلاةَ في الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

خَرَّجه مسلم[1] .

وفي رواية له ـ أيضًا ـ : أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء ، فلم يُشكنا .

قالوا : والمراد بذلك أنهم شكوا إليه مشقة السجود على الحصى في شدة الحر ، واستأذنوه أن يسجدوا على ثيابهم ، فلم يجبهم إلى ما سألوا ، ولا أزال شكواهم .

واستدلوا على ذلك : بما روى محمد بن جُحَادة ، عن سُليمان بن أبي هند ، عن خَبَّاب ، قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الحرٍّ في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا .

ويجاب عن ذلك : بأن حديث خباب اختلف في إسناده على أبي إسحاق : فرُوي عنه ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب . ورُوي عنه ، عن حارثة بن مُضَرِّب ، عن خباب .

وقد قيل : إنهما من مشايخ أبي إسحاق المجهولين الذين لم يرو عنهم غيره، وفي إسناده اختلاف كثير ؛ ولذلك لم يخرجه البخاري .

وأما معنى الحديث: فقد فَسَّره جمهورُ العلماء بأنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في شدة الحر ، وطلبوا منه الإبراد بها ، فلم يجبهم ، وبهذا فسره رُواة الحديث ، منهم : أبو إسحاق وشَرِيك .

---

(١) (٢/١٠٩) .

وقد خَرَّجه البزار في «مسنده» ، وزاد فيه : وكان رسول اللّه ﷺ يصلي الظهر بالهجير .

وخَرَّجه ابنُ الْمُنْذر ، وزاد في آخره : وقال : «**إذا زالتْ الشمسُ فَصَلُّوا**» .

وأما رواية من زاد فيه : «**في جِباهنا وأكفنا**» ، فهي منقطعة .

حكى إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين ، أنه قال : هي مرسلة .

يعني : أن سليمان بن أبي هند لم يسمع من خَبَّاب .

وعلى تقدير صحتها ، فقد يكون شكوا إليه ما يلقونه من شدة حرِّ الحصى في سجودهم ، وأنه لا يقيهم منه ثوب ونحوه .

وأيضًا ؛ فلو كانوا قد طلبوا منه السجود على ثوب يقيهم حر الرمضاء لأمرهم بالسجود على ثوب منفصل ؛ فإنَّ ذلك لا يكره عند الشافعي ولا عند غيره ؛ لشدة الحرِّ كما سبق .

فإن قيل : فحمله على هذا ترده أحاديث الأمر بالإبراد بالظهر في شدة الحر .

قيل : عنه جوابان :

أحدهما : أن ذلك كان قبل أن يُشرع الإبراد بها ، ثم نُسخ ، وقد روي من حديث المغيرة ما يدل على ذلك .

والثاني : أن شدة الحرِّ في الصيف لا تزول في المدينة إلا بتأخر الظهر إلى آخر وقتها ، وهو الذي طلبوه ، فلم يجبهم إلى ذلك ، وإنما أمرهم بالإبراد اليسير ، ولا تزول به شدة حَرِّ الحصى .

وقد قيل : إنهم إنما شكوا إليه أنهم كانوا يُعَذَّبون في اللّه بمكة في حرِّ الرمضاء قبل الهجرة ، وطلبوا منه أن يدعو لهم ويستنصر ، فأمرهم

بالصبر في اللّه .

وقد رَوَى قَيس ابن أبي حازم ، عن خباب هذا المعنى صريحًا ، وبهذا فَسَّره علي بن المديني وغيره .

والصحيح : الأول . واللّه أعلم(١) .

* * *

(١) راجع : آخر الباب التاسع من كتاب «المواقيت» ، فقد ذكر المؤلف هذه الأقوال في شرح حديث خباب هذا .

٢٤ ـ بابُ
الصَّلاةِ في النِّعالِ

٣٨٦ ـ حدَّثنا آدمُ بْنُ أَبي إِياسٍ : ثنا شُعْبَةُ : أبنا أبو مَسْلَمَةَ سَعيدُ بْنُ يزيدَ الأَزْديُّ ، قال : سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِك : أَكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْه؟ قَالَ : نَعَمْ .

لم يُخرج في «الصحيحين» من أحاديث الصلاة في النعلين غير حديث سعيد ابن يزيد ، عن أنس هذا ، وتفرد به البخاري من طريق شعبة ، عنه .

وقد رواه سَلْم بن قُتيبة ، عن شُعبة ، عن سعيد وأبي عمران الجَوْنيُّ ـ كلاهما ـ ، عن أنس .

وأنْكَرَ ذلك على سَلْمٍ يَحْيى القطانُ .

وقال الدارقطني : وهم في ذلك .

والصلاة في النعلين جائزة ، لا اختلاف بين العلماء في ذلك .

وقد قال أحمد : لا بأس أن يصلي في نعليه إذا كانتا طَاهِرتين .

وليس مرادُه : إذا تحقق طهارتهما ، بل مراده : إذا لم تتحقق نجاستهما .

يدل على ذلك : أن ابنَ مسعودٍ قال : كنَّا لا نتوضأ من موطيءٍ[١] .

خرَّجه أبو داود[٢] .

وخرَّجه ابن ماجه[٣] ، ولفظه : أُمرنا أن لا نكفت شعرًا ولا ثوبًا ، ولا نتوضأ من موطيء .

---

(١) كذا رسمت هذه الكلمة في الأصل في هذا الموضع وما يجيء بعده ، وللشيخ العلامة أحمد شاكر- رحمه الله تعالى - بحث قوي في ضبطها أودعه في هامشه على «الجامع» للترمذي (١/ ٢٦٤ - ٢٦٦) ، فانظره فإنه مهم ، ولم أشأ أن أغير ما في الأصل . والله الموفق .

(٢) (٢٠٤) والترمذي - معلقًا - (١/ ٢٦٧) .

(٣) (١٠٤١) .

وخرَّجه وكيع في «كتابه» ، ولفظه : لقد رأيتنا وما نتوضأ من موطىء ، إلا أن يكون رطبًا فنغسل أثره .

ورُوي عن ابن عُمر ، أنه قال : أُمرنا أن لا نتوضأ من موطىء .

خَرَّجه الدارقطني في «العلل» . وذكر أن بعضهم لم يرفعه ، وجعله من فعل ابن عمر .

والمراد بذلك : أن مَنْ مَشَى حافيًا على الأرض النجسة اليابسة أو خاض طين المطر ، فإنه يصلي ولا يغسل رجليه .

وقد ذكر مالك وغيره أن الناس لم يزالوا على ذلك .

وذكره ابن المنذر إجماعًا من أهل العلم ، إلا عن عطاء ، فإنه قال : يغسل رجليه . قال : ويشبه أن يكون هذا منه استحبابًا لا إيجابًا .

قال : وبِقَوْل جُلِّ[(١)] أهل العلم نقول .

وهذا يُبين أن جمهور العلماء لا يرون غَسْلَ ما يُصيب الرجل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته ، ولا التنزه عنه في الصلاة .

وقد رُوي الأمر بالصلاة في النعلين ، كما خَرَّجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه»[(٢)] من حديث شَدَّاد بن أَوْس ، عن النبي ﷺ ، قال : «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يُصلون في نِعالهم ، ولا في خِفَافِهم**» .

ورَوَى عبدُ اللّه بنُ المُثَنَّى ، عن ثُمَامَةَ ، عن أنس ، قال : لم يَخْلَع النبي ﷺ نعلَه في الصلاة إلا مرة ، فخلع القومُ نعالَهم ، فقال النبي ﷺ : «**لِمَ خَلَعْتُم نعالَكُم ؟**» قالوا : رأيناكَ خلعت فخلعنا ، قال : «**إنَّ جبريلَ أخبرني أنَّ فيهما قَذَرًا**» .

---

(١) في الأصل : «جُملِ» كذا .

(٢) أبو داود (٥٣٤) ، وابن حبان (٢١٨٦) .

قال البيهقي : تفرد به عبدُ اللهِ بنُ المثنى ، ولا بأسَ بإسناده .

قلتُ : عبد اللّه بن المثنى ، يُخرِّجُ له البخاري كما تقدم .

وهذا يدل على أن عادةَ النبي ﷺ المستمرة الصلاةُ في نعليه ، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيًا .

وقد أنكر ابن مسعود على أبي موسى خلعه نعليه عند إرادة الصلاة ، وقال له : أبِالوادي المقدسِ أنت ؟!

وكان أبو عمرو الشيباني يضربُ الناسَ إذا خلعوا نعالهم في الصلاة .

وأنكر الربيع بن خُثيم على من خلع نعليه عند الصلاة ، ونسبه إلى أنه أَحْدَثَ - يُريد : أنه ابتدع .

وكان النخعي وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلى الصلاة لَبِسا نِعالهما وصليا فيها .

وأَمَرَ غيرُ واحد منهم بالصلاة في النعال ، منهم : أبو هريرة وغيره .

وقال أصحاب الشافعي - ونقلوه عنه - : إنَّ خَلْعَ النعلين في الصَّلاة أفضل ؛ لما فيه من مُباشرة المصلَّى بأطرافِ القدمين إذا سجد عليهما .

ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى وغيرُه من أصحابنا .

ولم يعللوا ذلك باحتمال إصابة النجاسة ، مع حكايتهم الخلاف في طين الشوارع : هل هو نجسٌ أو طاهر يُعْفى عن يسيره ؟ فحَكَى أصحابُ الشافعي له في ذلك قولين ، وكذلك حَكَى الخلافَ في مذهب أحمد بعضُ أصحابنا .

والصحيح عند محققيهم : أن المذهب طهارته ، وعليه تدل أحوالُ السلف الصالح وأقوالُهم ، كما تقدم عنهم في ترك غسل القدمين من الخوض في الطين، وهذا مَرْوي عن علي بن أبي طالب وغيرِه من الصحابة .

قال الجوزجاني : لم يرَ المسلمون بطين المطر بأسًا .

وقد صرَّح كثير من السلف بأنه طاهر ولو خالطه بول ، منهم : سَعيد بن جُبير وبكر المُزني وغيرهما .

والتحرزُ من النجاسات إنما يُشرع على وَجْهٍ لا يُفْضِي إلى مخالفة ما كان عليه السلف الصالح ، فكيف يُشرع مع مخالفتهم ومخالفة السنن الصحيحة ؟!

وقد اختلف العلماء : في نجاسة أسفل النعل ونحوه : هل تطهر بدلكها بالأرض ، أم لا تطهر بدون غسل ، أم يُفرق بين أن يكون بولَ آدميٍّ أو عَذِرَتَهُ فلا بد من غَسْلِها ، وبَيْن غيرها من النجاسات فتطهر بالدلك ؟ على ثلاثة أقوال .

وقد حُكي عن أحمد ثلاث روايات كذلك .

والقول بطهارتها بالدلك اختيار كثير من أصحابنا ، وهو قول قديم للشافعي ، وقول ابن أبي شيبة[1] ويحيى بن يحيى النيسابُوريَّيْن .

وقال ابنُ حامد من أصحابنا : تَطْهُرُ بذلك .

والقول بالفرق بين البول والعَذِرَة قول أبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي .

وفي هذا الباب أحاديثُ متعددة .

وأجودها حديث أبي نُعامة السَّعْدِي ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليمسحْهُ ، وليصلِّ فيه**» .

---

(١) في الأصل مشتبه ، وتوجد نقطة فوق الشين على يمين نقطها الأثافي ، وابن أبي شيبة ، وهو أبو بكر عبد الله بن محمد ليس نيسابوريًا ، ولا إخوته ، فالظاهر أنه غيره .
وقد يكون : «شَنَبة» أو «شَنْبة» ، وفي «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٨١ - ٨٢) وتعليق المعلمي عليه من يمكن أن يكون هو المراد . والله أعلم .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم[١] .

وقال : صحيح على شرط مسلم .

يشير إلى أن أبا نعامة وأبا نضرة خرَّج لهما مسلم ، وقد رواه جماعة عن أبي نعامة بهذا الإسناد .

ورواه أيوب ، واختلف عليه فيه ، فروي عنه كذلك ، وروي عنه مُرسلاً ، وهو أشهر عن أيوب .

قال الدارقطني : الصحيح : عن أيوب سمعه من أبي نُعامة ، ولم يحفظ إسناده فأرسله ، والقول : قول من قال: [عن][٢] أبي سعيد .

وقال أبو حاتم الرازي[٣]: المتصلُ أَشْبه . والله أعلم .

* * *

(١) أحمد (٣/ ٢٠ - ٩٢) وأبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧) والحاكم (١/ ٢٦٠) .
ولم أجده في ابن حبان ، وإنما عنده حديث أبي هريرة (١٤٠٣) (١٤٠٤) . والله أعلم .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) «العلل» لابنه (٣٣٠) .

٢٥ ـ بابُ
الصَّلاةِ في الخِفَافِ

٣٨٧ ـ حدَّثنا آدَمُ : ثنا شُعبةُ ، عن الأَعْمَشِ ، قال : سَمِعْتُ إبراهيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِث ، قَالَ : رأيتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْد الله ، بَالَ ، ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فسُئِلَ ، فَقَالَ : رأيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذا .

قال إبْراهيمُ : فَكانَ يُعْجِبُهُمْ ؛ لأَنَّ جَريرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ .

٣٨٨ ـ حدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ : ثنا أَبُو أُسامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَمَسَحَ على خُفَّيْهِ وَصَلَّى .

قد تقدم حديثُ جرير والمغيرة في المسح على الخفين بغير هذين الإسنادين.

وإنما مقصوده هاهنا : أن النبي ﷺ مَسَحَ على خُفيه ثم صلَّى وهما عليه .

وقد صَرَّح القائلون باستحباب خَلْعِ النعلين في الصَّلاة : أنه إذا كان قد مسح على الخفين ثم أراد الصلاة فإنه لا يستحب له نزع خفيه ؛ فإنه لو نزعهما لانتقضت طهارته عندهم ، كما سبق ذكره في أبواب نقض الوضوء ، فلذلك كان الأَوْلَى له أن يُصلي في خُفيه .

وليس لنا موضع يُكره أن يُصلي فيه في النعلين والخُفين إلا الكعبة ؛ فإنه يُكره لمن دَخلَها أن يَلبس خفيه أو نعليه ـ : نَصَّ عَلَيْه عَطَاء ومجاهد وأحمد ، وقال : لا أعلم أحدًا رَخَّصَ فيه .

وفي كثير من نُسخ البخاري هاهنا بابان :

أحدهما : «باب : إذا لم يُتِمَّ السُّجُودَ» .

والثاني : «باب : يُبْدي ضَبْعَيْهِ ويُجافي في السُّجُودِ» .

وقد أعادهما على وجههما في «صفة الصلاة» عند «أبواب السجود» ، وهو الأليق بهما ، فنؤخرهما إلى ذلك المكان ـ إن شاء اللّه تعالى[1] .

وقد انتهى ذِكْرُ أَبْوابِ اللباس في الصلاة ، ويَشرع بعده في أبواب استقبال القبلة .

* * *

(١) وكذا صوَّب ابن حجر تأخير هذين البابين ، وقال (١/ ٤٩٥) : «ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معًا لكان يمكن أن يقال : مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة : الإشارة إلى أن من ترك شرطًا لا تصح صلاته كمن ترك ركنًا . ومناسبة الترجمة الثانية : الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة ، فلا تكون مبطلة للصلاة ، وفي الجملة : إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ ، بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك ، وهو أحفظهم» .

٢٨[١] ـ بابُ
فَضْلِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بأَطْرافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ـ : قَالَهُ أَبُو حُمَيْد ، عن النَّبيِّ ﷺ .

حديث أبي حُميد هذا ، خَرَّجة البخاريُّ بإسناده بتمامه في «أبواب صِفة الصلاة»[٢] ، وفيه : أن النبي ﷺ كان إذا سجد استقبل بأطراف رجليه القبلة .

وخرَّج ابنُ حبان في «صحيحه»[٣] من حديث عائشة ، قالت : فقدتُ النبي ﷺ ليلةً مِن الفِراشِ ، فالْتَمَسْتُهُ ، فوقعتْ يَدِي على بطن قدميه وهو في السجود ، ناصبًا قدميه ، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة .

وخَرَّجه مسلم[٤] ، ولفظه : «وهو في المسجد ، وهما منصوبتان» .

وقال ابنُ جُريج : عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس : ما رأيت مصلِّيًا كهيئة عبد الله بن عمر ، أشد استقبالاً للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه .

وروى نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا سَجَدَ [أحدُكم] فليستقبل بيديه القبلة ؛ فإنهما يسجدان مع الوجه[٥] .

ورُوِيَ عنه ، قال : كان ابن عُمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيءٍ ، حتى بنعليه[٦] .

ورَوَى سالمٌ ، عن ابن عُمر ، أنه كَرِهَ أن يَعْدِلَ كفيه عن القبلة[٧] .

---

(١) انظر آخر الباب السابق والتعليق عليه .

(٢) برقم (٨٢٨) .

(٣) (١٩٣٣) .

(٤) (٢/ ٥١) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦) . والزيادة منه .

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٧٠) بمعناه .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٧) .

ورَوَى المسعودي ، عن عثمان الثقفي ، أن عائشة رأت رجلاً مائلاً كَفَّيه عن القِبلة ، فقالتْ : اعدِلْهُمَا إلى القبلة[١] .

وروى حارثة بن محمد ـ وفيه ضعف ـ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا سَجَدَ وضع يديه وِجَاه القبلة .

خرَّجه ابن ماجه[٢] .

واستحب ذلك كثير من السلف ، منهم : سالم والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين .

وقال حفص بن عاصم : هو من السُّنة .

قال الأثرم : تفقدتُ أبا عبد اللّه ـ يعني : أحمد بن حنبل ـ في صلاته ، فرأيته يَفْتَخ أصابع رِجْلِه اليُمنى ، فيستقبل بها القبلة ، ويَجْعل بطونَ أصابع رجله اليمنى مما يلي الأرض .

قال : والفَتْخ ـ يعني : بالخاء المعجمة ـ هو أن يكسر أصابعه فيثنيها حتى تكون أطرافها مواجهةً للقبلة ، ولو لم يفعل ذلك كانت أَطْرافها إلى غير القبلة .

وفي حديث أبي حُميد ، أن النبي ﷺ كان إذا سجد فَتَخَ أصابع رجليه .

خَرَّجه أبو داود والترمذي[٣] .

قال البخاري ـ رحمه اللّه ـ :

٣٩١[٤] ـ حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ : ثنا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦) .

(٢) ليس هو في ابن ماجه بهذا اللفظ ، بل هو بلفظ (٨٧٤) : «كان رسول اللّه ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه ، ويجافي بعضديه» .

وإنما هذا اللفظ عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦ - الثقافية) بهذا الإسناد . واللّه أعلم .

(٣) أبو داود (٧٣٠) (٩٦٣) والترمذي (٣٠٤) والنسائي (٢/ ٢١١) وابن ماجه (١٠٦١) .

(٤) انظر آخر الباب السابق والتعليق عليه .

مَيْمُونِ بْنِ سِياه ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا ، وأَكَلَ ذَبِيحَتَنا فَذَلكَ المُسْلِمُ الَّذي لَهُ ذِمَّةُ اللَّه وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فلا تُخْفِرُوا اللَّهَ في ذِمَّته» .

٣٩٢ ـ وحدَّثنا[١] نُعَيْمٌ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَك ، عَنْ حُمَيْد الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «أُمرْتُ أَنْ أُقاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا[٢] لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فإِذا قَالُوها وصَلَّوْا صَلاتَنَا واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنا وذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وأَمْوالُهُمْ ، إِلا بِحَقِّها ، وَحِسابُهُمْ عَلَى اللَّه عَزَّ وَجلَّ» .

٣٩٣[٣] ـ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْد اللَّه : ثنا خَالدُ بْنُ الحَارِث : ثنا حُمَيْدٌ ، قال: سَأَلَ مَيْمونُ بنُ سِياه أَنَسَ بْنَ مالك ، فَقَالَ : يا أَبا حَمْزَةَ ، ما يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا وَصَلَّى صَلاَتَنَا وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهْوَ المُسْلِمُ ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْه مَا عَلَى المُسْلِم .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَبنا يَحْيى بْنُ أَيُّوب : ثنا حُمَيْدٌ : ثنا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

هذا الحديث قد خرَّجه البخاريُّ من طريقين :

أحدهما : من رواية منصور بن سعد ، عن ميمون بن سِياهٍ ، عن أنس مرفوعًا .

وميمون بن سِياه ، بصري اختلف فيه ، فضعَّفه ابنُ معين ، ووثَّقه أبوحاتم الرازي .

(١) في نسخة عند «ق» : «وقال ابن المبارك» يعني : بغير ذكر «نعيم» .
وانظر ما قاله ابن حجر (١/ ٤٩٧) .

(٢) في الأصل : «يقول» .

(٣) في بعض نسخ البخاري تقدم حديث ابن أبي مريم على حديث علي بن عبد اللّه المديني ، ولم يرقم الإسناد عن الباقي لحديث علي وإنما رقم فقط لحديث ابن أبي مريم ، فوضعنا الرقم على الأول منهما في نسختنا . فتنبه .

والثاني : من رواية حُمَيْد ، عن أنس ـ تعليقًا ـ من ثلاثة أَوْجه ، عنه . وفي بعض النسخ أسندهُ .

من أحدها : عن نُعيم بن حَمَّاد ، عن ابن المبارك ، عن حُميد ، عن أنس، ورفعه .

والثاني : علَّقه عن ابن المديني ، عن خالد بن الحارث ، عن حُميد ، أن مَيْمون بن سِياه سَأَلَ أنسًا ـ فذكره ، ولم يرفعه ، جعله من قول أنس .

والثالث : علَّقه ، عن ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب : ثنا حميد : ثنا أنس ، عن النبي ﷺ ، وصَرَّحَ فيه بسماع حُميد له من أنس ، ورفعه إلى النبي ﷺ .

ومقصودُ البخاري بهذا : تصحيحُ رواية حُميد ، عن أنس المرفوعة .

وقد نازعه في ذلك الإسماعيليُّ ، وقال : إنما سَمِعَهُ حُميدٌ من مَيْمون بن سِياهٍ ، عن أنس . قال : ولا يُحتج بيحيى بن أيوب في قوله : «ثنا حميد : ثنا أنس» ؛ فإن عادة الشاميين والمصريين جرتْ على ذِكْرِ الخبر فيما يَروُونه ؛ لا يطوونه طيَّ أهل العراق .

يشير إلى أن الشاميين والمصريين يصرحون بالتحديثِ في رواياتهم ، ولا يكون الإسناد متصلاً بالسماع .

وقد ذَكَرَ أبو حاتم الرازي عن أصحاب بَقِيَّة بن الوليد أنهم يصنعون ذلك كثيرًا .

ثم استدل الإسماعيليُّ على ما قاله بما خَرَّجه من طريق عُبيد الله بنِ مُعاذ : ثنا أبي : ثنا حُميد ، عن مَيْمون بن سِياهٍ ، قال : سَأَلْتُ أَنَسًا : ما يُحَرِّمُ دَمَ المُسْلِمِ وَمَالَهُ ؟ قَالَ : مَنْ شَهِدَ أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه ـ الحديث .

قال : وما ذكره عن علي بن المديني ، عن خالد بن الحارث فهو يُثبت ما جاء به معاذ بن معاذ ؛ لأن ميمون هو الذي سأل ، وحميد منه سمع . والله أعلم . انتهى ما ذكره .

ورواية معاذ بن معاذ ، عن حميد ، عن ميمون ، عن أنس موقوفة .

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» أنها هي الصواب ، بعد أن ذَكَرَ أن ابن المبارك ويحيى بن أيوب ومحمد بن عِيسى بن سُمَيْع رووه عن حميد ، عن أنس مرفوعًا .

قال : وذُكر هذا الحديث لعلي بن المديني ، عن ابن المبارك . فقال : أخاف أن يكون هذا وهمًا ، لعله : حميد ، عن الحسن ـ مُرسلاً .

قال الدارقطني : وليس كذلك ؛ لأن معاذ بن معاذ من الأثبات . وقد رواه كما ذكرنا ـ يعني : عن حميد ، عن ميمون ، عن أنس موقوفًا .

وقد خرَّجه أبو داود في «سننه»(١) من طريق يحيى بن أيوب كما أشار إليه البخاري .

وخرجه أبو داود ـ أيضًا ـ والترمذي والنسائي(٢) من طريق ابن المبارك وحسَّنه الترمذي وصححه وغَرَّبه ، وذكر متابعة يحيى بن أيوب له .

وخَرَّجه النَّسائيُّ ـ أيضًا(٣) ـ من طريق محمد بن عيسى بن سُمَيْع : ثنا حميد ، عن أنس ورفعه .

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري : ثنا حُميد ، قال : سأل ميمونُ بن سياه أنسًا ، فقال : يا أبا حمزة ، ما يُحرم دم المسلم وماله ـ فذكره موقوفًا ، ولم يرفعه .

---

(١) (٢٦٤٢) .

(٢) أبو داود (٢٦٤١) والترمذي (٢٦٠٨) والنسائي (١٠٩/٨) .

(٣) (٧٥/٧) .

وهذه مثل رواية خالد بن الحارث التي ذكرها البخاري ، عن ابن المديني ، عنه ، وقد جَعَلا ميمون بن سياه سائلاً لأنس ، ولم يذكرا أن حميدًا رواه عن ميمون ، ولعل قولهما أشبه .

وتابعهما معاذ بن معاذ على وقفه ، إلا أنه جعله : «عن حميد ، عن ميمون ، عن أنس» ، وهو الصحيح عند الإسماعيلي والدارقطني كما سبق .

وأما رَفْعُهُ مع وَصْلِه ، فقد حَكَىَ الدارقطني عن ابن المديني أنه أنكره .

وكذا نَقَلَ ابنُ أبي حاتم[(١)] ، عن أبيه ، أنه قال : لا يسنده إلا ثلاثة أنفس : ابن المبارك ويحيى بن أيوب وابن سُمَيْع .

يشير إلى أن غيرهم يقفه ولا يرفعه ، كذا قال .

وقد رواه أبو خالد الأحمر ، عن حميد ، عن أنس ـ مرفوعًا .

خرَّج حديثه الطبراني[(٢)] وابن جرير الطبري .

وروى ابنُ لَهِيعة ، عن أبي الأسود ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبير ، أن النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى المنذر بن ساوِى : « **أمَّا بعد ؛ فإنَّ مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا واستقبل قبلتنا وأكل ذَبِيحَتَنَا فذلك المسلمُ الذي له ذمةُ اللّه والرسول** » .

خَرَّجه أبو عُبيد .

وهو مُرسل .

وقد دلَّ هذا الحديث على أن الدم لا يُعصم بمجرد الشهادتين ، حتى يقوم بحقوقهما ، وآكدُ حقوقِهما الصلاةُ ؛ فلذلك خَصَّها بالذكر ، وفي حديث آخر أضاف إلى الصلاة الزكاة .

وذَكَرَ استقبال القِبْلَة إشارةً إلى أنه لا بد من الإتيان بصلاة المسلمين

(١) في «العلل» (١٩٦٤) .

(٢) في «الأوسط» (٣٢٢١) من حديث أبي خالد الأحمر به .

المشروعة في كتابهم المُنزلِ على نبيهم وهي الصلاة إلى الكعبة ، وإلا فمن صلَّى إلى بيتِ المقدس بعد نَسْخِهِ كاليهود أو إلى المَشْرِق كالنصارى فليس بمسلم ، ولو شَهِدَ بشهادة التوحيد .

وفي هذا دليل على عِظَمِ موقع استقبال القبلة من الصلاة ؛ فإنه لم يُذْكَرْ مِن شرائط الصلاة غيرها ، كالطهارة وغيرها .

وذِكْره أكل ذَبِيحة المسلمين ، فيه إشارةٌ إلى أنه لا بد مِن التزامِ[1] جميع شرائع الإسلامِ الظاهرة ، ومن أعظمها أكلُ ذبيحةِ المسلمين ، وموافقتهُم في ذبيحتهم ، فمن امتنع من ذلك فليس بمسلم .

وقد كان النبي ﷺ يَمتَحِنُ أحيانًا من يَدْخُل في الإسلام ، وقد كان يَرَى في دينه الأول الامتناعَ من أكل بعض ذبيحة المسلمين ، بإطعامه مما كان يمتنع من أكله ؛ ليتحقق بذلك إسلامه .

فرُوي أنه عَرَض على قوم - كانوا يَمْتَنِعُون في جاهليتهم من أكل القَلْب، ثم دخلوا في الإسلام - أَكْلَ القَلْبِ ، وقال لهم : « **إن إسلامكم لا يتم إلا بأكله**»[2] .

فلو أسلم يهودي ، وأقام ممتنعًا من أكل ذبائح المسلمين ، كان ذلك دليلاً على عدم دخول الإسلام في قلبه ، وهذا الحديث يدل على أنه لا يَصير بذلك مسلمًا .

ويَشْهَدُ لذلك : قولُ عُمر فيمن أَسْلَم من أهل الأمصار وقَدَر على الحج ولم يحج ، أنه همَّ بضرب الجزية عليهم ، وقال : ما هم بمسلمين[3] .

---

(١) في الأصل : «ق» : «الزام» .

(٢) لم أجده .

(٣) ذكر المؤلف ذلك - أيضًا - في كتابه «جامع العلوم والحكم» (١/ ٨٤ - ٨٥ - بتحقيقي) ، وقلت : روى أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» من حديث الأوزاعي : حدثني إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر : حدثني عبد الرحمن بن غنم : سمع عمر بن الخطاب =

وَحُكِيَ عن الحسن بن صالح ، أن المسلم إذا أسلم بدار الحرب ، وأقام بها مع قدرته على الخروج ، فهو كالمشرك في دَمِهِ[1] ومَالِهِ ، وأنه إن لَحِقَ المسلم بدار الحرب وأقام بها صار مُرتدًا بذلك .

وقوله : «**فذلك المسلم ، له ذِمَّةُ اللّه ورسوله**» . الذِّمَّةُ : العَهْدُ ، وهو إشارة إلى ما عَهِدَه اللّهُ ورسولُه إلى المسلمين بالكَفِّ عن دَمِ المسلم وماله .

وقوله : «**فلا تُخْفِرُوا اللّهَ في ذِمَّته**» ، أي : لا تغدروا بمن له عهد من اللّه ورسوله ، فلا تفوا له بالضمان ، بل أَوْفُوا له بالعهد .

وهو مأخوذ من قولهم : أَخْفَرْت فلانًا ، إذا غَدَرْت به ، ويقولون : خَفَرْته، إذا حَمِيته .

* * *

= يقول : مَنْ أطاق الحج ، فلم يحج ، فسواء عليه يهوديًا مات أو نصرانيًا .

ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٩٢ - ٢٩٣) .

وقال : «هو إسناد صحيح عنه ، وقد روي من وجوه أخر مرفوعًا . واللّه أعلم» .

قلت : راجع «العلل» للدارقطني (٢/ ١٧٤ - ١٧٥) .

ثم ذكر ابن كثير من طريق سعيد ، عن قتادة ، قال : ذُكر لنا أن عمر بن الخطاب قال : «لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار ، فلا يوجد رجل قد بلغ سنًا ، وله سعة ، ولم يحج ، إلا ضربت عليه الجزية ، واللّه ما أولئك بمسلمين ، واللّه ما أولئك بمسلمين» .

قال ابن كثير: «رواه سعيد [بن منصور] في «سننه» ، وهذا منقطع بين قتادة وعمر رضي اللّه عنه» .

وراجع «التفسير» لابن كثير - أيضًا - (٢/ ٧٠) .

(١) في الأصل : «ق» : «ذمته» .

٢٩ ـ بابُ
قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ

وَلَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلاَ فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» .

مقصوده بهذا الباب : أن أهل المدينة ومن كان قريبًا من مسامتّهم كأهل الشام والعراق ، فإن قبلتهم ما بين المشرق والمغرب من جهة الكعبة ، وأن المشرق والمغرب ليس قبلة لهم ، وما بينهما فهو لهم قبلة ، بدليل أن النبي ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، وأمرهم أن يشرقوا أو يغربوا ، فدل على أن الشرق والغرب ليس لهم قبلة ، وما بينهما فهو لهم قبلة .

وقد رُوي عن ابن عُمر وسعيد بن جُبير ، أنهما قالا : ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق .

وكذا قال الإمام أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ لنا نحن أهل المشرق ، ليس هي لأهل الشام ولا أهل اليمن .

ومُرَادُهُ : بعضُ أطراف الشام .

وهذا هو مراد عُمر بقوله : ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ .

وقد رُوي مرفوعًا ، إلا أنه ليس على شرط البخاري .

وقد قال أحمد[١] : ليس له إسناد .

يعني : أن في أسانيده ضعفًا .

---

(١) حكاه عنه أبو داود في «مسائله» (ص ٣٠٠ - ٣٠١) ، ثم قال أبو داود :

«يعني حديث عبد الله بن جعفر المخرمي - من ولد مسور بن مخرمة - ، عن عثمان الأخنسي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ـ يريد بقوله : ليس له إسناد ، لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة» .

وقال مرة : ليس بالقوي . قال : وهو عن عُمر صحيح .

وأقوى ما وَرَدَ فيه مسندًا : حديث عبد اللّه بن جعفر المَخْرَميِّ ، عن عثمان ابن محمد الأَخْنَسيِّ ، عن ابن المسيب[(١)] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ما بَيْنَ الْمَشْرِقِ والمغْرِبِ قِبْلَةٌ» .

خَرّجه التِّرمذي .

وقال : حديث حسن صحيح .

والأَخْنَسِيُّ ، وَثَّقَه ابنُ معين وغيرُه . والمخَرْمي ، خَرَّج له مسلم ، وقال ابن المديني : رَوَى مناكير .

وخَرَّجه ابنُ ماجه والترمذي ـ أيضًا[(٢)] ـ من طريق أبي مَعْشَرٍ نَجيح السِّنْدي ، عن محمد بن عَمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأبو مَعْشَرٍ ، ضعيف الحديث .

وتابعه عليه : علي بن ظَبْيان ، فرواه عن محمد بن عَمرو ،كما رواه .

خرّجه ابن عدي[(٣)] .

وعلي بن ظَبْيان ، ضعيف ـ أيضًا .

وفيه حديث مرسل :

رواه الإمام أحمد ـ في رواية ابنه صالح ـ ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم: حدثني سليمان بن بلال ، قال : قال عمرو بن أبي عمرو : عن المُطلب بن

(١) كذا بالأصل «عن ابن المسيب» ، وإنما الحديث حديث سعيد المقبري ، وكذا هو في الترمذي (٣٤٤) وليس في الكتب الستة رواية لعثمان عن ابن المسيب .

(٢) ابن ماجه (١٠١١) والترمذي (٣٤٢) (٣٤٣) .

(٣) (٥/ ١٨٣٤) .

وقال : «وهذا لا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر ، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان ، ولعلَّ علي بن ظبيان سرقه منه» .

حَنْطَب ، أن رسول اللّه ﷺ قال : «ما بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ ، إذا وجهتَ وجهك نحو البيتِ الحرام» .

وَرَوى عُبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، عن عُمر ، قال : إذا جعلتَ المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة .

وهذا هو الذي قال فيه أحمد : إنه صحيح عن عُمر .

وقد رواه يحيى القَطَّان وغيرُ واحد ، عن عُبيد اللّه .

ورواه حماد بن مَسْعدة ، عن عبيد اللّه ، وزاد فيه : «إلا عند البيت» .

وروي عن ابن نُمير وحماد بن سلمة ، عن عُبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ورَفْعُه غير صحيح عند الدارقطني[1] وغيره من الحفاظ .

وأما الحاكم[2] فصححه ، وقال : على شرطهما ، وليس كما قال .

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن بن مُجبَّر ، عن نافع ، عن ابن عُمر مرفوعًا[3] .

وابن المجبَّر ، مختلف في أمره .

وقال أبو زرعة[4] : هو وهم ، والحديث حديث ابن عُمر موقوف .

وروي هذا المعنى ـ أيضًا ـ عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس - رضي اللّه عنهم - ، ولا يُعرف عن صحابي خلاف ذلك .

وكذلك قال إبراهيم وسعيد بن جُبير : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، زاد سعيد بن جبير : لأهل المشرق .

(١) «العلل» (٢/ ٣١ - ٣٣) .

(٢) (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦) والدارقطني (١/ ٢٧١) والبيهقي (٢/ ٩) .

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢٨) .

وقال مجاهد فيمن مال عن القبلة: لا يضره ؛ ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وقال الحسن فيمن التفت في صلاته : إن استدبر القبلةَ بطلت صلاته ، وإن التفتَ عن يمينه أو شماله مَضَتْ صلاتُه .

وروي عن حُميد بن عبد الرحمن ، أنه أعاد صلاةً [1] صلاها في مسجدٍ قِيل له : إن في قبلته تَيَاسُرًا .

ومذهب مالك : أنه إن عَلِمَ في الصلاة أنه استدبر القبلةَ أو شَرَّق أو غَرَّب قَطَعَ وابتدأ الصلاة ، وإن عَلِمَ بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت ، وإن عَلِم أنه انحرف يسيرًا فلينحرف إلى القبلة ويَبْنِي ـ : ذكره في «تهذيب المدونة».

ومذهب أحمد : أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، لم تَخْتلف نصوصُه في ذلك ، ولم يَذْكر المتقدمون من أصحابه فيه خلافًا ، وإنما ذكره القاضي أبو يعلى ومَنْ بعده وأخذوه من لفظ له مُحتمل ليس بنصٍ ولا ظاهر ، والمحتمل يُعْرَضُ على كلامه الصريح ، ويُحْمَل عليه ، ولا يُعد مخالفًا له بمجرد احتمالٍ بعيدٍ ، ولكن الشافعي له قولان في المسألة ، وأما أحمد فلم يختلف قوله في ذلك ، وقد صَرَّح بمخالفة الشافعي فيه .

قال أحمد في رواية جعفر بن محمد : بين المشرق والمغرب قبلة ، ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء ، إذا صَلَّى بينهما فصلاتُه صحيحة جائزة ، إلا أَنَّا نَسْتحب أن يتوسطَ القبلةَ ، ويجعلَ المغربَ عن يمينه والمشرقَ عن يَساره، يكون وسطًا بين ذلك ، وإن هو صلَّى فيما بينهما ، وكان إلى أحد الشِّقين أميلَ فصلاته تامة ، إذا كان بين المشرق والمغرب ، ولم يَخْرج بينهما .

ونَقَل عنه جماعة كثيرون هذا المعنى .

وروي عنه أنه سُئِلَ عن قوله : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، فأقام وجهه نحو القبلةِ ، ونحا بيده اليُمنى إلى الشَّفَقِ ، واليسرى إلى الفجر ، وقال : القبلة

(١) في «ق» : «صلاته» كذا .

ما بين هذين .

وقال في رواية الأَثْرَمِ : إذا طلعت الشمسُ من المشرق فقد ثبت أنه مشرق ، وإذا غربت فقد ثبت أنه مغرب ، فما بين ذلك قبلة لأهل المشرق ، إذا كان متوجهًا إلى الكعبة .

وقد أَنْكَرَ أن يكون المراد مشرق الشتاء خاصة ، وقال : لا يبالي مغرب الشتاء ولا مغرب الصيف ، إذا صلى بينهما فصلاته جائزة .

ومراده : أن ما بين أقصى المشارق إلى أقصى المغارب في الشتاء والصيف فهو قبلة ، والمستحب أن يصلي وسطًا من ذلك .

ولم يرد أحمد أنه في كل فصل من فصول العام يصلي وسطًا بين مشرق الشمس ومغربها فيه حينئذ ؛ لأنه[1] يلزمُ من ذلك الإنحراف إلى المشرق أو المغرب في بعض الأزمان .

وإنما قال أحمد هذا لأن من الناس من فسَّر «ما بين المشرق والمغرب قبلة» بمشرق الشتاء ومغربه خاصة ، منهم : أبو خَيْثمة وسليمان بن داود الهاشمي ؛ فإن الشتاء له مشرق ومغرب ، والصيف كذلك ، ولهذا ثَنَّاهما[2] اللّه تعالى في قوله : ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧] ، وجمعهما في قوله : ﴿رَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ [المعارج: ٤٠] باعتبار مشارق الشتاء والصيف والخريف والربيع ؛ فإن لكل يوم من السنة مطلعًا مشرقًا خاصًا ومغربًا خاصًا ، وأفردهما في قوله : ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [الشعراء: ٢٨] باعتبار الجنس .

ونقل الأَثْرَمُ ، عن أحمد ، أنه قيل له : قِبلة أهل بغداد على الجَدْي ؟ فجعل ينكر أمر الجَدْي ، فقال : أَيشِ الجَدْي ؟ ولكن على حديث عمر : «ما بَيْن المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ» .

(١) في «ق» : «كأنه» .

(٢) في «ق» : «سماهما» .

ومراده : أن الاستدلال بالجَدْي وغيره من النجوم ، كالقطب ونحوه لم يُنْقل عن السلف ، وأنه لا يجب الاستدلال بذلك ولا مراعاتُه ، وإنما المنقول عنهم الاستدلالُ بالمشرق والمغرب .

ولم يُرد أن الجَدْي لا دلالة له على القبلة ؛ فإنه قال في رواية أخرى عنه : الجدي يكون على قفاه ـ يعني : للمصلي ـ ، وكلامه يدل على أن الاستدلال على العين بما يَستدل به مَنْ يَستدل على العين غير مستحب .

وقد تقدم نصه على أنَّ مَنْ مال في صلاته إلى أحد الشقين ، ولم يخرج عما بين المشرق والمغرب فصلاتُه تامة ، وإن كان الأفضل أن يتوخَّى الوسطَ بينهما .

ويدل على ذلك : أن الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ لما فتحوا الأمصار وضعوا قِبَلَ كثيرٍ منها على الجهة ، بحيث لا يطابق ذلك سمت العَيْن على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب ، وصلَّوا إليها ، وأجمع المسلمون بعدهم على الصلاة إليها ، وهذا يدل على أن تحرير حساب مسامتة العَيْن ليس هو الأفضل ، فضلاً عن أن يكون واجبًا .

ولهذا ؛ لما خالف في ذلك كثيرٌ من الفقهاء المتأخرين ، واستحبوا مراعاة العين أو أوجبوه ، واستدلوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أن كثيرًا من قِبَل البلدان منحرفة عن القبلة ، فأوجب لهم ذلك الحيرة والشك في حال سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم .

وقد أوجب بعضُهم مراعاةَ ذلك وأَمَرَ بهدم كلِ قِبلة موضوعة على خلافه ، كما ذكره حربٌ الكرماني ، وهذا يُفْضي إلى تضليل سلف الأمة ، والطعنِ في صلاتهم .

واستحبَّ بعضُهم الاستدلالَ بعروض البلدان وأطوالها ومراعاة ذلك في الاستقبال ، وإن لم يُوجبوه ، كما قاله يحيى بن آدم وغيرُه .

والصحيح : ما قاله الإمام أحمد : أن ذلك كلَّه غيرُ مستحبٍّ مراعاتُه .

وبذلك يُعْلم أنّ مَنْ أوجبَ تعلُّمَ[(١)] هذه الأدلة ، وقال : إنه فرض عين أو كفاية ـ ممن يَنْتسب[(٢)] إلى الإمام أحمد ـ فلا أصل لقوله ، وإنما تلقاه من قواعد قوم آخرين تقليدًا لهم .

ويدل على ذلك من الأدلة الشرعية : قولُ النبي ﷺ : **«إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّة ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»** ، وخَنَسَ[(٣)] إبْهَامَه في الثالثة ، ثم قال : **«صُوموا لرؤيته ، وأَفْطروا لرؤيته ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة»**[(٤)] .

فتبيَّنَ أنَّ ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتابٍ ، كما يفعله أهلُ الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحُسباناتها ، وأن ديننا في ميقات الصيام مُعَلَّق بما يُرَى بالبصر وهو رؤية الهلال ، فإنْ غُمَّ أكملنا عدةَ الشهر ولم نحتج إلى حساب .

وإنما عُلِّق بالشمس مقدارُ النهار الذي يجب الصيام فيه ، وهو متعلق بأمرٍ مُشاهد بالبصر ـ أيضًا ـ ، فأولُه طلوعُ الفجر الثاني ، وهو مبدأ ظهور الشمس على وجه الأرض ، وآخرُه غروبُ الشمس .

كما عُلِّق بمسير الشمس أوقاتُ الصلاة ، فصلاة الفجر أولُ وقتها طلوعُ هذا الفجر ، وآخرهُ طلوع الشمس ، وأولُ وقت الظهر زوال الشمس ، وآخره مصيرُ ظلِّ كل شيء مثلَه ، وهو أول وقت العصر ، وآخره اصفرار الشمس أو غروبها ، وهو أول وقت المغرب ، وآخره غروب الشفق ، وهو أول وقت العشاء ، وآخره نصف الليل أو ثلثه ، ويَمْتدُّ وقتُ أهل الأعذار إلى طلوع الفجر ، فهذا كلُّه غير محتاج إلى حساب ولا كتاب .

وكذلك القِبْلة ، لا تحتاج إلى حساب ولا كتاب ، وإنما تُعْرف في المدينة

(١) في «ق» : بعلم» كذا .

(٢) في «ق» : «ينسب» .

(٣) أي قَبَضَها .

(٤) البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٢٣/٣ - ١٢٤) وأحمد (٤٣/٢ - ٥٢ - ١٢٩) وأبو داود (٢٣١٩) والنسائي (١٣٩/٤) .

وما سامتها من الشام والعراق وخُراسان بما بين المشرق والمغرب .

ولهـذا رُوي عن عثمان بن عفان ، أنه قال : كيف يُخْطِيء الرجلُ الصلاةَ ـ وما بين المشرق والمغرب قِبلةٌ ـ ما لم يتحيز المشرق عمدًا .

وقد أجمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة ، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كلٌّ واحد منهم مُسْتقبلاً لعينها بحيث إنه لو خرج من وسط وجهه خطٌّ مستقيم لَوَصَلَ إلى الكعبة على الاستقامة ، فإن هذا لا يمكن إلا مع التقَوُّسِ ولو شيئًا يسيرًا ، وكلما كَثُرَ البُعْدُ قَلَّ هذا التقوُّسُ ، لكنْ لا بُدَّ منه .

ومَنْ حكى عن الإمام أحمد روايةً بوجوب التقوُّسِ لِطَرَفَي الصفِّ الطويل فقد أخطأ ، وقال عليه ما لم يَقُلْه ، بل لو سمعه لَبَادَرَ إلى إنكاره والتبرِّي مِنْ قائله ، وهو خلافُ عَمَلِ المسلمين في جميع الأمصار والأعصار .

وأما قول اللّه عز وجل : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦] .

وقولُ عُمر(١) : تعلَّموا من النجوم ما تعرفون به القبلةَ والطريقَ .

ورُوي عنه ، أنه قال : تعلَّموا من النجوم ما تهتدون به في بَرِّكم وبَحْرِكم ، ثم أمسكوا .

فمرادُه ـ واللّه أعلم ـ : أنه يُتَعَلَّم من النجوم الشرقية والغربية والمتوسطة ما يُهْتدى به إلى جهة القبلة بعد غروب الشمس ، وفي حالة غيبوبة القمر ، فَيُسْتدل بذلك على الشرق والغرب ، كما يُسْتدل بالشمس والقمر عليهما ، ولم يُرِدْ ـ واللّه أعلم ـ تَعَلُّمَ ما زاد على ذلك ، ولهذا أمر بالإمساك ؛ لِمَا يُؤدي التوغلُ في ذلك إلى ما وقع فيه المتأخرون من إساءة الظن بالسلف الصالح .

وقد اخْتُلِف في تعلُّمِ منازل القمر وأسماءِ النجوم المهتدى بها ، فَرَخَّص فيه النخعيُّ ومجاهد وأحمد ، وكرِهَ قتادةُ وابن عيينة تعلُّمَ منازل القمر .

---

(١) في «ق» : «ابن عمر» .

وقال طاوس : رُبَّ ناظرٍ في النجوم ، ومتعلِّمٍ حروفَ أبي جاد ليس له عند الله خَلاَقٌ .

ورُوي ذلك عنه ، عن ابن عباس .

قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

٣٩٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْد اللَّه ، قال : ثنا سُفْيانُ : ثنا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَطَاء بْـن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَـنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ : «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُها ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُـوا» .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنا مَراحيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ ، ونَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطاءٍ : سَمِعْتُ أَبا أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ مِثْلَهُ .

قد تقدم هذا الحديثُ في «كتاب : الوضوء»[١] من وجهٍ آخر عن الزهري ، ولم يُذكر فيه قولُ أبي أيوب ، والرواية التي ذكرها آخرًا مُصرِّحَةٌ بسماع عطاء بن يزيد له من أبي أيوب . وقد سبق الكلامُ على الاختلاف في إسناده في «أبواب : الوضوء» .

وإنما ذكر هَاهُنا قولَ أبي أيوب لِيدلَّ على أن أبا أيوب ـ وهو راوي الحديث عن النبي ﷺ ـ ، قد فَهِمَ مما رواه أن القبلةَ المنهيَّ عن استقبالها هي جهةُ ما بين المشرق والمغرب ، وأنَّ الانحراف لا يخرج به عن استقبالها المنهيَّ عنه ، فلذلك احتاج مع ذلك إلى الاستغفار .

وإذا ثبت أن القبلة المنهيَّ عن استقبالها واستدبارِها عند التخلِّي هي ما بين المشرق والمغرب ، فهي القبلة المأمور باستقبالها في الصلاة ـ أيضًا .

(١) برقم (١٤٤) .

و«الْمَرَاحِيض» ، قال الخَطَّابي[١] : هو جمع : مِرْحَاض ، وهو المُغْتَسل ، مأخوذ من رَحَضْتُ الشيءَ إذا غسلتُه .

قُلْتُ : لما كانتْ بيوتُ التخلِّي بالشام يُسْتعمل فيها الماءُ عادةً سُميت : مُغْتسلاً ، ولم يكن ذلك معتادًا في الحجاز ، فإنهم كانوا يَسْتَنْجُون بالأحجار ، فكانت المواضع المعدة للتخلي بين البيوت تُسَمَّى عندهم : كُنُفًا .

والكَنِيف[٢] : السُّترة ، وكل ما يَسْتر فهو كنيف ، ويُسَمى التُّرسُ كنيفًا لِسَتْره .

* * *

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٣٧٨) .

(٢) كذا بالأصلين ، ولعل الأشبه : «الكَنَف» .

٣٠ ـ بابُ

قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]

حديثُ عمر في سبب نزول هذه الآية ، قد خَرَّجه البخاريُّ فيما بعد ، وسيأتي في موضعه قريبًا ـ إن شاء اللّه تعالى .

وخرَّجَ البخاري في هذا الباب ثلاثةَ أحاديث :

الحديث الأول :

٣٩٥ ـ حدَّثنا الْحُمَيْدِيُّ : ثنا سُفْيانُ : ثنا عَمْرُو بنُ دِينَار ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عن رَجُلٍ طافَ بالبَيْتِ العُمْرَةَ [(١)] ، ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَة ، أيَأتي امْرَأتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النبيُّ ﷺ فَطَافَ بالبَيْت سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

٣٩٦ ـ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : لا يَقْرَبَنَّها حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةَ .

مقصودُه من هذا الحديث هاهنا : أنَّ النبي ﷺ لما اعتمر طاف بالبيت وصلَّى خلف المقام ركعتين ، وكذلك فَعَل في حجته ـ أيضًا .

وقد رَوى جابر ، أنَّ النبي ﷺ تلا هذه الآية عند صلاته خلف المقام : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة: ١٢٥] .

خرَّجه مسلم[(٢)] .

وهذا كله يدل على أنَّ المراد بمقام إبراهيم في الآية : مقامُه المُسَمَّى بذلك

---

(١) في نسخة : «للعمرة» .

(٢) (٣٩/٤) .

عند البيت ، وهو الحَجَر الذي كان فيه أَثَرُ قدمهِ عليه السلام ، وهذا قول كثيرٍ من المفسرين .

وقال كثيرٌ منهم : المرادُ بمقامِ إبراهيم : الحجُّ كلُّه .

وبعضُهم قال : الحرمُ كلُّه .

وبعضُهم قال : الوقوفُ بعرفة ، ورَمْيُ الجمار والطوافُ ، وفَسَّروا المصلَّى : بالدعاء ، وهو موضع الدعاء .

ورُوي هذا المَعْنى عن ابن عباس ومجاهدٍ وغيرهِما .

وقد يُجْمع بين القولين ، بأنْ يُقال : الصلاة خلف المقام المعروف داخلٌ فيما أُمِر به من الاقتداء بإبراهيم عليه السلام مما في أفعاله في مناسك الحج كلها واتخاذِها مواضعَ للدعاءِ وذكرِ اللّه .

كما قالت عائشة ـ ورُويَ مرفوعًا ـ : «**إنما جُعل الطوافُ بالبيت والسعيُ بين الصفا والمروة ورَمْيُ الجمار لإقامةِ ذكْرِ اللّه**» .

خرَّجه أبو داود والترمذي[1] .

فدلالةُ الآية على الصلاة خلفَ مقام إبراهيم عليه السلام لا تُنافي دلالتهَا على الوقوف في جميع مواقفه في الحج لِذكر اللّه ودعائه والابتهال إليه . واللّه أعلم.

وبكل حالٍ ؛ فالأمر باتخاذِ مقام إبراهيم مُصَلّى لا يَدْخل فيه الصلاةُ إلى البيت إلا أن تكون الآية نزلت بعد الأمر باستقباله ، وحديثُ عمر قد يُشْعر بذلك.

فيكون حينئذ مما أُمر به من اتخاذ مقام إبراهيم مُصلّى : استقبالُ البيت الذي بناه في الصلاة إليه ، كما كان إبراهيمُ يستقبله ، وخصوصًا إذا كانت الصلاة عنده .

وعلى هذا التقدير يَظْهر وجْهُ تبويب البخاري على هذه الآية في «أبواب

(١) أبو داود (١٨٨٨) ، والترمذي (٩٠٢) .

استقبال القبلة» ، وإلا ففيه قَلَق . والله أعلم .

الحديث الثاني :

٣٩٧ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى ، عَنْ سَيْف ، قال : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قال : أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فقيل لَهُ : هَذا رَسُولُ اللَّه ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فأَقْبَلْتُ والنَّبيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وأَجدُ بِلالاً قَائمًا بيْنَ البَابَيْنِ[1] ، فَسَأَلْتُ بِلالاً ، فَقُلْتُ : أَصلَّى النَّبِيُّ ﷺ في الكَعْبَة ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِه إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصلَّى فِي وَجْه الكَعْـبَه رَكْعَتَيْنِ .

«سَيْف» : هو ابن أبي سليمان ـ ويقال : ابن سليمان ـ المكي مولى بني مَخْزُوم .

وقوله : «قائمًا بين البابين» ، هكذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها «بين الناس» ، ولعله أصح .

وإن قيل : إن المراد قِيامه في الموضع الذي هو بين البابين بعد فتحهما ـ الذي فعلَه ابنُ الزبير ـ اقتضى ذلك أن يكون واقفًا في جوف الكعبة .

وقد خرَّج النسائي[2] هذا الحديث ، وفيه : «أنه وَجَد بلالاً واقفًا على الباب» .

وهذا يدل على أنه لم يكن في الكعبة .

وخرَّجه البخاري في «المغازي»[3] ، وعنده : «فوجد بلالاً وراء الباب» .

وهذا يدل على أنه لم يكن في وسط البيت .

وقوله : «صلى ركعتين» ، يخالف ما رواه نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال

(١) في نسخة : «بين الناس» وسيأتي ذكره .
(٢) (٥/٢١٨) .
(٣) (٤٢٨٩) .

نسيتُ أنْ أسأل بلالاً كَمْ صلَّى ؟ وقد خرجه البخاري[١] في موضع آخر .

والمقصود من هذا الحديث في هذا الباب : صلاة النبي ﷺ لما خرج من الكعبة ركعتين في وجه الكعبة ، والمراد بوجه الكعبة : عند باب البيت .

ويأتي مزيدُ بيانٍ لذلك فيما بعد ـ إن شاء اللَّه تعالى .

الحديث الثالث :

٣٩٨ ـ ثنا إسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ : ثنا عَبْدُ الرَّزَاق : أبنا ابنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاء ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ البَيْتَ دعَا فِي نَوَاحِيه كُلِّها ، ولَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في قُبُلِ الكَعْبَة ، وقَالَ : «هَذِه القِبْلَةُ» .

هكذا خَرَّجه البخاري عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق .

وقد رواه أصحاب عبد الرزاق كلُّهم ، منهم : الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، فجعلوه : عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد .

وكذا رواه أصحاب ابن جُريج ، عنه ، منهم : محمد بن بكر البُرْسَاني ، وأبو عاصم ، ويحيى بن سعيد وغيرهم .

فسقط من إسناد البخاري ذكر : «أسامة بن زيد» ، وقد نَبَّهَ على ذلك الإسماعيليُّ والبيهقي .

لكن رواه هَمَّام ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، لم يذكر فيه : «أسامة» .

وهذا مما كان ابن عباس يُرْسله أحيانًا ، ويُسْنده أحيانًا .

وكذلك خَرَّجه البخاري في «الحج»[٢] من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، إلا أن رواية عبد الرزاق ، عن ابن جريج فيها ذكر «أُسامة» ؛ فإسقاطه منها وَهْمٌ .

---

(١) (٤٦٨) (٤٤٠٠) .

(٢) (١٦٠١) .

وقد تعارض ما نقله ابن عمر ، عن بلال ، وما نقله ابن عباس ، عن أسامة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة .

وقد رُوي عن ابن عمر ، عن أُسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، أن النبي ﷺ صَلَّى في الكعبة ـ أيضًا ـ ، بخلاف رواية ابن عباس ، عن أُسامة ، وهو في روايةٍ لمسلم في «صحيحه»[١] على اختلاف وقع في لفظه خارج «الصحيح»؛ فإنَّ مِنْ رواةِ الحديث مَنْ أَسْنَدَ الصلاة فيها إلى بلال دون صَاحِبَيْهِ اللذين كانا معه في الكعبة .

وقد رُوي ذلك عن أُسامة من وجهين آخرين .

خرجهما الإمام أحمد في «المسند»[٢] .

وقد اختلف الناسُ في الجمع بين إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة ونَفْيها :

فمنهم : مَنْ حَمَلَ الصلاة على [الصلاة][٣] اللغوية ، وهي الدُّعاء ، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال ، لا سيما وقد رُوي عن أُسامة إثباتُ الصلاة ونَفْيُهَا .

والأكثرون حملوا الصلاة على الصلاة الشرعية ، وهو الأظهر .

ثم اختلفوا:

فمنهم : مَنْ رجَّح حديثَ الإثبات على حديث النَّفْي ، وقال : مع تعارضِ النفي والإثباتِ يُقَدم الإثباتُ ؛ لأنَّ المُثْبِت معه زيادةُ علمٍ خَفِيَتْ على النَّافي ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وغيرهما من العلماء .

وذكر الأزرقي في «كتابه» ، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، قال : بلغني أن الفضلَ بنَ عباس دخل مع النبي ﷺ ، ثم أرسله النبي ﷺ في حاجة ، فجاء وقد

(١) (٤/ ٩٥) .
(٢) (٦/ ١٣ - ١٥) .
(٣) ذكرها في هامش «ق» مع الترجي ، فقال : «لعله : الصلاة» .

صلى النبيُّ ﷺ ، ولم يره ، فلذلك كان ينكر أنه صَلَّى .

وحديث الفضل في إنكاره الصلاةَ ، قد خَرَّجه الإمام أحمد[١] من رواية أخيه عبد اللّه ، عنه .

ومنهم : من قال : المُثْبِتُ للصلاة أراد به صلاته في عام الفتح ، والنافي لها أراد صلاته في حجة الوداع ، وهذا قول ابن حبان[٢] .

وهو ضعيف جدًا؛ لوجهين :

أحدهما : أن ابن عباس لم يَنْفِ صلاةَ النبي ﷺ في الكعبة في وقت دون وقت ، بل كان يُنكر ذلك جملةً ، وكان يكره الصلاة في الكعبة ، ويقول : لا يُسْتَدبَرُ من البيت شيء .

والثاني : أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة في حجة الوداع بالكلية حتى يقال إنه دخل ولم يُصَلِّ ، وابنُ عباس قال : إنه دخل ودعا ولم يُصَلِّ .

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في الكعبة :

فكان ابن عباس يكره الصلاةَ فيها بكل حال : الفرض والنفل ، وهو قول طاوس ، وأصبغ من المالكية ، وابن جرير الطبري .

وقالت طائفة : تجوز فيها صلاة الفرض والنفل ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

وقالت طائفة : يُصَلَّى فيها النفل دون الفرض ، وهو قول عطاء ، ومالك ، وأحمد في ظاهر مذهبه .

لأن النبي ﷺ صلى فيها نفلاً ، والنوافل يُخفف فيها في استقبال القبلة دون الفرائض ، بدليل صحة النفل على الراحلة في السفر إلى غير القبلة ، وأما

---

(١) (١/ ٢١٠) .

(٢) في «صحيحه» (٧/ ٤٨٣ - ٤٨٤ - إحسان) .

الفرض فلا يجوز إلا إلى القبلة مع القدرة ، فيشترط له استقبال جميع البيت ، وأن لا يكون مستدبراً لشيءٍ منه .

وقال أحمد : إذا صلى فيها لا يُصَلِّي إلى أيِّ جهة شاء ، بل يَسْتقبل الجهة التي استقبلها النبيُّ ﷺ ، وهي تجاه الباب إذا دَخَلَ ، ويَجْعل البابَ وراء ظهره .

ولم يرخص في الصلاة فيها إلا على هذا الوجه ، وحَمَلَ أصحابُنا ذلك على الاستحباب ، وفيه نظر .

وقوله: «ركع ركعتين في قُبُل القبلة»، قُبُل ـ بضم الباء ، ويجوز إسكانها ـ ، والمراد به : وجه الكعبة ، كما في حديث ابن عُمر المتقدم . وقد تقدم أن المراد به : عند باب البيت .

وقد رُوي أنه المقام الذي أَمَّ فيه جبريلُ النبيَّ ﷺ عند فرض الصلاة .

خرجه الأزرقي من حديث مسلم بن خالد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حَكيم بن حَكيم ، عن نافع بن جُبير بن مُطْعم ، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال : **«أمَّني جبريلُ عند باب الكعبة مرتين»** .

وكذا خَرَّجه ابن وهب في «مسنده» عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، به .

وقد خَرَّجه أبو داود والتِّرمذي[(١)] ، وعندهما : **«أَمَّنِي جبريل عند البيت مرتين»** .

وروى ابن جرير[(٢)] من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : البيت كلُّه قبلة ، وقبلةُ البيتِ البابُ .

ورَوى الأزرقي بإسناده عن ابن أبي نجيح ، قال : قال عبد الله بن عمرو بن

(١) أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) .

(٢) في «تفسيره» (٢٢٥٠) .

العاص : البيت كله قبلة ، وقبلتُه وَجْهُهُ ، فإنْ أخطأك وجْهُه فقبلةُ النبي ﷺ ، وقبلتهُ ما بين الميزاب إلى الركن الشامي الذي يَلي المقام .

وكأنه يريد : أنَّ هذه الجهة هي التي كان النبي ﷺ يُصلِّي إليها وهو بالمدينة، فإنها قِبلةُ أهل المدينة .

وروى - أيضًا - بإسناده عن ابن جريج ، عن محمد بن عَبَّاد بن جَعفر ، عن ابن السَائب ، أن النبي ﷺ صَلَّى يوم الفتح في وجهة الكعبة ، حذو الطرفة البيضاء ، ثم رفع يديه ، فقال : «**هذه القِبلة**» .

وخرَّج الإمام أحمد(١) من طريق ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ، أن ابن عباس كان يخبر ، أن الفضل بن عباس أخبره ، أنه دخل مع النبي ﷺ البيت ، وأن النبي ﷺ لم يُصلِّ في البيت حين دخل ، ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت .

وخرَّج النسائي(٢) من حديث عطاء ، عن أسامة ، أنه دخل هو والنبي ﷺ البيت ، ثم خرج فصلَّى ركعتين مستقبل وجهة الكعبة ، فقال : «**هذه القبلة ، هذه القبلة**» .

وقوله ﷺ : «**هذه القبلة**» ، قال ابن جرير(٣): مراده : أن الكعبة هي القبلة، وأن قبلة الكعبة البابُ .

وقد صرَّح جماعة من العلماء ، منهم : سفيان الثوري بأن الصلاة إلى جهةِ الباب عند البيت أفضل من الصلاة إلى جهة أخرى ، وأن وقوفَ الإمام عند الباب أفضل .

وقال الخطابي(٤): يحتمل أنه أراد أنه قد استقرَّ أمْرُ هذه القبلة فلا يُنسخ كما

---

(١) (١/ ٢١٢) .

(٢) (٥/ ٢١٨) .

(٣) في «تفسيره» (٣/ ١٨٢) .

(٤) في «شرح البخاري» له (١/ ٣٨٠ - ٣٨١) .

نُسخ بيت المقدس ، ويحتمل أن يكون علَّمهم السُّنة في مقام الإمام واستقبال البيت من جهة الكعبة ، وإن كانت الصلاة من جهاتها جائزة ، ويحتمل أن يكون دَلَّ به على أن حكم مَنْ شاهد البيت وعاينه في استقباله حِسًا خلافُ حكمِ مَنْ غاب عنه ، فيصلي إليه توخيًا واستدلالاً .

وزعم غيرُه : أن مراده : أن القبلة هي الكعبةُ نفسها ، لا المسجد ولا الحرم، وهذا قاله بعض مَنْ يرى أن الواجب علي البعيدِ الاستدلالُ على العَيْن .

وقول الخطابي أصح من هذا . والله أعلم .

وقد اختلف الناس في مقام إبراهيم الذي صَلَّى النبي ﷺ وراءه ركعتين في حجه وعُمرته : هل كان عند باب البيت ؟ أم كان في مكانه الآن ؟ على قولين :

أحدهما : أنه كان في مكانه الآن ، وهذا قول ابن أبي مُليكة وعمرو بن دينار وسُفيان بن عيينة ، ولم يَذكر الأزرقيُّ غيرَ هذا القول .

وروى شَرِيك، عن إبراهيم بن مُهاجر ، عن مُجاهد ، قال : كان المقام إلى لزق البيت ، فقال عمر لرسول الله ﷺ : لو نَحَّيْته من البيت ليصليَ الناسُ إليه ، ففعل ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾[1] [البقرة: ١٢٥] .

وذكر موسى بن عقبة : أن النبي ﷺ أخره في يوم الفتح إلى مكانه الآن ، وكان مُلْصقًا بالبيت .

فعلى هذا : يكون النبي ﷺ قد صَلَّى وراءه في موضعه الآن في حِجته ، وأما في عُمرة القضية فصَلَّى وراءه عند البيت .

والقول الثاني : أنه كان في عَهِد النبي ﷺ ملصقًا بالبيت ، وإنما أخره عُمر إلى مكانه الآن ، هذا قول عُروة بن الزبير ، رواه هِشام بن عروة ، عن أبيه .

---

(١) أورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٤٧) .

وعزاه لأبي بكر بن مردويه مسندًا من حديث شريك ، عن إبراهيم ، به .

ورُوي عنه ، عن أبيه ، عن عائشة .

وروى الإمام أحمد عن عبد الرزاق[١] ، عن ابن جريج : سَمِعْتُ عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عُمر أول من وضع المقام في موضعه الآن ، وإنما كان في قُبُل الكعبة .

وعن عبد الرزاق[٢] ، عن معمر ، عن حُميد الأعرج ، عن مجاهد ، قال : كان المقام إلى جنب البيت ، كانوا يخافون عليه من السِّيول ، وكان الناس يُصلون خلفه ، فقال عمر للمُطَّلب : هل تدري أين كان موضعه الأول ؟ قال : نعم ، فَوَضَعَهُ موضعَه الآن .

ورُوي ـ أيضًا ـ نحوُه عن ابن عيينة ، خلاف قوله الأول .

وقال مالك : كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه الآن ، وكان أهل الجاهلية ألصقوه إلى البيت خِيفة السيل ، فكان كذلك في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، فلما وليَ عمر وحج رَدَّه إلى موضعه الذي هو فيه اليوم ، بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة كانت في خزائن الكعبة ، قِيسَ بها حين أُخِّر ـ : ذكر ذلك صاحب «تهذيب المدونة» .

وذكر ابن سعد[٣] أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتي الطواف خلف المقام، وهو لاصق بالبيت .

فعلى هذا ؛ يُحتمل أن النبي ﷺ لما صَلَّى في قُبُل الكعبة وقال : **«هذه القبلة»** أشار إلى المقام الذي أمر الله باتخاذه مُصلًى .

وقد ورد هذا في رواية الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ دخل يوم الفتحِ الكعبةَ وأخرج مقام إبراهيم ، وكان في الكعبة فألزقه إلى

---

(١) هو في «مصنفه» (٥/٤٨) .

(٢) نفسه (٥/٤٧ - ٤٨) .

(٣) في «الطبقات» (٢/ ١/ ٩٨ - ٩٩) .

حائط الكعبة ، ثم قال : «**أيها الناس ، هذه القبلة**» .

خَرَّجه ابن مَرْدويه .

والكلبي ، متروك لا يُحْتج به .

وقد ذهب قومٌ إلى أنه يستحب صلاة ركعتي الطواف في قُبل البيت حيث كان المقام عندهم .

فروى عبد الرزاق ، عن جعفر ، عن عطاء بن السائب ، أنه رأى سالم بن عبد اللّه طاف مع هشام بن عبد الملك ، فلما فرغا من طوافهما ذهب هشام ليركع عند المقام ، فأخذ سالم بيده ، وقال : هاهنا ، فانطلق به إلى قُبل البيت ، فترك من كسوته ثلاث شقاق مما يلي الحجر ، ثم استقبل الرابعة، ثم صلى إليها ، ثم قال : إن المقام كان هاهنا ليس بينه وبين البيت إلا مقدار أربع أذرع ، فلما كَثُرَ الناسُ وتضيقوا حملَه عمر فجعله هاهنا في هذا المكان الذي هو فيه .

وقد روي : أن الناس كانوا يصلون إلى جانب البيت ، وأن أوَّلَ مَنْ صلَّى خلف المقام عمرُ في خلافته .

روى الإمام أحمد في «كتاب المناسك» عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ بعض خلافته ـ كانوا يصلون إلى صُقْعِ البيت ، حتى صلى عمر خلف المقام .

وعن أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا طاف بالبيت صلى الركعتين إلى صُقْع البيت[(١)] .

قال أبو معاوية : يعني : حائط البيت . قال : وفعل ذلك أبو بكر ، ثم فعل ذلك عُمر شطرًا من خلافته ، ثم قال : ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فصلى إلى المقام ، فصلى الناسُ بعده .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/٤٨) من حديث معمر ، عن هشام ، بمعناه .

وهذا يُوهم أن النَّبِيَّ ﷺ لم يُصلِّ إلى المقام ، وهذا باطل يردّه حديثُ ابن عمر وجابر كما تقدم ، وهذا يناقض ما قاله عُروة : إن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ملصقًا بالبيت ، فكيف يكون كذلك ثم يزعم أن النبي ﷺ وأبا بكر صَلَّيَا عند البيت ، ولم يُصَلِّيا خلف المقام إلى أن صلى خلفه عُمر ؟ فقد اضطرب قول عروة في هذا واختلف .

وقد كان النبي ﷺ يَخْطُب إذا خَطَبَ بالمسجد الحرام عند باب الكعبة .

ورُوَي أنه خَطَبَ يوم الفتح على دَرَج باب الكعبة .

وفي «المسند»(١) ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ خطب وظهرُه إلى المُلْتَزَمِ .

ولم يكن بمكة منبر في عهد النبي ﷺ .

وقد ذكر الأزرقي في «كتابه» عن جَدِّه ، عن عبد الرحمن بن حسن ، عن أبيه ، قال : أولُ مَنْ خطب بمكة على منبرٍ معاويةُ بن أبي سفيان ، قَدِمَ به من الشام سنةَ حَجَّ في خلافته ، منبر صغير على ثلاث درجات ، وكانت الخلفاء والولاة قبل ذلك يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قيامًا في وجه الكعبة وفي الحِجْر .

* * *

(١) (١/ ٣٥٠ - ٣٥١) .

٣١ ـ بابُ
التَّوَجُّه نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ» .

مرادُهُ بهذا الباب : أن القِبلة يجب التوجه إلى نحوها حيث كان المصلِّي من أقطار الأرض في حضر أو سفرٍ ، كما دل عليه قولُه تعالى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] .

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه ، هو قول النبي ﷺ للمسيءِ في صلاته لما علَّمه الصلاة : «إذا قمتَ إلى صلاتك فاستقبلِ القبلة وكَبِّر» .

وقد خرَّجه مسلم[(١)] بهذا اللفظ .

وخرَّج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٣٩٩ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ رَجاء : ثنا إِسْرائيلُ ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْت المَقْدس ستَّةَ عشَرَ ـ أو سَبْعَةَ عشَرَ ـ شَهْرًا ، وكانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُحبُّ أَنْ يَتوجَّهُ إِلَى الكَعْبَة ، فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، فتوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَة ، وَقَالَ السُّفَهاءُ منَ النَّاس ـ وَهُمُ اليَهُودُ ـ : ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] ، فصلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى ، فمرَّ عَلَى قَوْمٍ منَ الأَنْصَارِ في صَلاة الْعَصْرِ

---

(١) (٢/ ١١) .

يُصلُّون نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدسِ ، فَقالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأَنَّهُ تَوجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ حتى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَة .

قد تقدم هذا الحديث في «كتاب: الإيمان» ، فإن البخاري خرَّجه في «باب : الصلاة من الإيمان»[(١)] عن عمرو بن خالد ، عن زُهير ، عن أبي إسحاق ، بِأَتَمَّ مِنْ هذا السياق ، واستوفينا الكلامَ على فوائده هنالك بما فيه كفاية .

الحديث الثاني :

٤٠٠ ـ حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ : ثنا هشامٌ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبي كَثير ، عَنْ مُحَمَّد ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَته حَيْثُ تَوَجَّهَتْ [به][(٢)] ، فَإِذَا أَرادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ .

محمد بن عبد الرحمن ، هو : ابن ثَوْبان .

والمراد من هذا الحديث هاهنا : أن النبي ﷺ لم يكن يُصلِّي المكتوبةَ إلا على الأرض مُسْتقبلَ القبلة ، فأما صلاة الفريضة على الأرض فواجبٌ لا يسقط إلا في صلاة شدة الخوف ، كما قال تعالى : ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة: ٢٣٩] .

وهل يسقط في الطين أو في المرض ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

وفي ذلك أحاديث وآثار يطول ذكرها ، ربما تُذكر في موضع آخر ـ إن شاء الله تعالى .

ولو صلَّى قائمًا في مَحْمِل على ظهر دابَّة ، فهل تصح صلاتُه ؟ حكى أصحابُنا في ذلك روايتين عن أحمد ، وللشافعية وجهان ، ومنهم مَنْ فَرَّقَ بين أن تكون الدابَّة واقفةً فتصح ، وسائرةً فلا تصح .

---

(١) برقم (٤٠) .

(٢) من نسخة عند «ق» .

وحكى بعضُ أصحابنا الخلافَ ـ أيضًا ـ في الصلاة في السفينة لمن قَدَرَ على الخروج منها إلى الأرض ، ولم يشق على أصحابه .

ولأصحابنا وجهان في صحة الصلاة على العجلة ـ أيضًا .

ومن الشافعية مَنْ حكى الإجماعَ على صحة الصلاة في السفينة قائمًا ، ولكنْ حَكَى في الصلاة في الزورق الجاري وجهين ، ففرق بين السفينة والزورق ، وهو الصغير من السفن .

ولا فرق في الصلاة[1] بين النساء والرجال .

وخرَّج أبو داود[2] من رواية النعمان بن المنذر ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : سألت عائشة : هل رخَّص للنساء أنْ يُصَلِّينَ على الدَوَابّ ؟ قالت : لم يُرخص لهنَّ في شدةٍ ولا رخاءٍ .

وأما ما خَرَّجه بَقيٌّ بن مخلد في «مسنده» : ثنا أبو كريب : ثنا يونس : ثنا عَنْبَسَةُ بن الأزهر ، عن أبي خِراش ، عن عائشة ، قالت : كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ نُؤْمَر إذا جاء وقت الصلاة أن نُصَلي على رواحلنا .

فهو حديث لا يثبتُ ، وعَنْبَسَة بن الأزهر : قال أبو حاتم الرازي : يُكتب حديثه ولا يُحتج به . وأبو خِراش : لا يُعْرف . ويونس ، هو : ابن بكير ، مختلفٌ في أمره .

وأما استقبال القبلة في صلاة الفريضة ، ففرضٌ مع القدرة لا يَسْقط إلا في حال شدة الخوف ـ أيضًا ـ ، ويأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى .

وكذلك يسقط في حق مَنْ كان مربوطًا إلى غير القبلة ، أو مريضًا ليس عنده مَنْ يُديره إلى القبلة فَيُصَلِّي بحسب حاله .

---

(١) في «هـ» : «في صلاة الفريضة» .

(٢) (١٢٢٨) .

وفي إعادته خلافٌ . والصحيح عند أصحاب الشافعي : أن عليهم الإعادة ، والصحيح عند أصحابنا : أنه لا إعادة عليهم ، وعند المالكية : يعيد في الوقت إذا قدر ، ولا يُعيد بعده .

وأما حكم الصلاة النافلة على الراحلة ، فيأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث :

٤٠١ ـ حدثنا عُثْمانُ : ثنا جَرِيرٌ : عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّه : صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ـ قال إبراهيم : لاَ أَدْرِي[(١)] زَادَ أَوْ نَقصَ ـ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قيلَ : يا رَسُولَ اللَّه ، أَحَدَثَ في الصَّلاة شَيءٌ ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ ؟» قالُوا : صَلَّيْتَ كَذا وكَذا ، فَثَنى رِجْلَه[(٢)] ، واستَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ قَالَ : «إِنَّه لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاة شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ به ، وَلَكِنْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيْتُ فذكِّرُوني ، وَإِذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» .

المقصود من هذا الحديث هاهنا : أن مَنْ سَهَا في صلاته وسلَّم وهو ناسٍ ، ثم ذكر بعد سلامه ، فإنه يسجد للسهو ويستقبل القبلة ، فإنَّ سجود السهو من تمام الصلاة ، ولو كان بعد السلام فهو جزء من الصلاة ، فيُشترط له استقبال القبلة كالصلاة .

ويؤخذ من ذلك : أنه لا يَسجد للتلاوة ولا للشكر إلا إلى القبلة ، وهذا على قول من اعتَبر الطهارة لذلك ـ وهم جمهور المسلمين ـ ظاهرٌ ، وأما مَنْ لم يَعْتبر الطهارة له ـ كما سيأتي في موضعه ـ ، فإنه لا يُوجب استقبالَ القبلة له ـ

(١) كذا في «هـ» و«اليونينية» . وفي «ق» : «لا أدري قال إبراهيم» .

(٢) وفي نسخه : «رجليه» .

أيضًا ـ ، وكذلك صلاة الجنازة .

وقد حُكِيَ أنَّ بعض المتقدمين كان يرى أنها دعاء ، فلا يُشترط لها الوضوء ، فقِيل له : فَتُفْعَل إلى غير القبلة ؟ فرجع عن قوله .

* * *

٣٢ ـ بابُ
مَا جَاءَ في القِبْلَة ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإعادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إلى غَيْرِ القِبْلَة

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ في رَكْعَتَي الظُّهْرِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِه ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ .

خَرَّج فيه ثلاثةَ أحاديث :

الحديث الأول :

قال :

٤٠٢ ـ حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْن : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ أَنَس ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي في ثَلاث : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقام إبْراهيمَ مُصَلًى ، فَنَزَلَتْ : ﴿وَاتَّخِذُوا من مَّقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ، وآيَةُ الحِجابِ ، قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه ، لَوْ أَمَرْتَ نِساءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجابِ ، وَاجْتَمَعَ نِساءُ النَّبيِّ ﷺ في الغَيْرَة عَلَيْه ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] ، فَنَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبي مَرْيَمَ : أبنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَني حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ـ بهذا .

هذا الحديث مشهور عن حميد، عن أنس، وقد خرَّجه البخاري ـ أيضًا ـ في «التفسير»[(١)] من حديث يحيى بن سعيد ، عن حُميد .

---

(١) برقم (٤٤٨٣) .

ورواه ـ أيضًا ـ يزيد بن زُرَيْع وابن عُلَيَّة وابن أبي عدي وحماد بن سلمة وغيرهم ، عن حميد ، عن أنس .

وإنما ذَكَرَ البخاري رواية يحيى بن أيوب : حدثني حميد ، قال : سمعت أنسًا ؛ ليبين به أن حميدًا سمعه من أنس ؛ فإن حميدًا يروي عن أنس كثيرًا .

ورُوي عن حماد بن سلمة ، أنه قال : أكثر حديث حميد لم يسمعه من أنس ، إنما سمعه من ثابت ، عنه .

ورُوي عن شعبة ، أنه لم يسمع من أنس إلا خمسة أحاديث .

وروي عنه ، أنه لم يسمع منه إلا بضعة وعشرين حديثًا .

وقد سبق القولُ في تسامح يحيى بن أيوب والمصريين والشاميين في لفظة : «ثنا» ـ : كما قاله الإسماعيلي .

وقال علي بن المديني في هذا الحديث : هو من صحيح الحديث .

ولم يخرِّج مسلم هذا الحديث ، إنما خرج[1] من رواية سعيد بن عامر ، عن جُويرية ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، عن عُمر ، قال : وافقت ربي في ثلاث : في الحجاب ، وفي أُسَارَى بدر ، وفي مقام إبراهيم .

وقد أعلَّه الحافظ أبو الفضل ابن عمار الشهيد[2] ـ رحمه الله ـ بأنه روى عن سعيد بن عامر ، عن جُويرية ، عن رجل ، عن نافع ، أن عُمر قال : وافقت ربي في ثلاث . فدَخَل في إسناده رجلٌ مجهول ، وصار منقطعًا .

وروى ابنُ أبي حاتم[3] من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جُريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : سمعت جابرًا يُحدِّث عن حجة الوداع ، قال : لما طَافَ النبي ﷺ قال له عُمر : هذا مقام إبراهيم ؟ قال : «نعم» ، قال : أفلا

---

(١) (١١٦/٧) .

(٢) في «علل مسلم» له (ص ١٣٩) .

(٣) في «التفسير» - كما في «التفسير» لابن كثير (١/ ٢٤٣ - ٢٤٤) .

نتخذه مُصلى ؟ فأنزل اللّه : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة: ١٢٥] .

وهذا غريب ، وهو يدل على أن هذا القول كان في حجة الوداع ، وأن الآية نزلت بعد ذلك ، وهو بعيد جدًا ، وعبد الوهاب ليس بذاك المتقن .

وقد خالفه الحفاظ ، فرووا في حديث حجة الوداع الطويل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن النبي ﷺ أتى إلى المقام ، وقرأ ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، ثم صلَّى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت .

وروى الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : لما وقف النبي ﷺ يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم ، قال له عمر : يا رسول اللّه ، هذا مقام إبراهيم الذي قال اللّه : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة: ١٢٥] ؟ قال : «**نَعَم**» .

قال الوليد : قلت لمالك : هكذا حدثك ؟ قال : نعم .

وقد خَرَّجه النسائي(١) بمعناه .

والوليد ، كثير الخطأ ـ : قاله أبو حاتم وأبو داود وغيرهما .

وذِكر فتح مكة فيه غريب أو وَهْم ؛ فإن هذا قطعة من حديث جابر في حجة الوداع .

وقد رُوي حديث أنس ، عن عُمر من وجه آخر :

خَرَّجه أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة : ثنا علي بن زيد ، عن أنس ، قال : قال عمر : وافقت ربي في أربع ـ فذكر الخصال الثلاث المذكورة في حديث حميد ، إلا أنه قال في الحجاب : فأنزل اللّه : ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا**

(١) في «هـ» «البخاري» خطأ .

وهو في النسائي (٥/ ٢٣٦) .

﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، قال : ونزلتْ هذه الآية : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] الآية ، فلما نزلتْ قلتُ أنا : تبارك اللّه أحسنُ الخالقين، فنزل: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وقول عمر : «وافقتُ ربي في ثلاث» ، ليس بصيغة حصرٍ ، فقد وافق في أكثر من هذه الخصال الثلاث والأربع .

ومما وافق فيه القرآن قبل نزوله : النهي عن الصلاة على المنافقين .

وقوله لليهود : من كان عدواً لجبريل ، فنزلتِ الآية .

وقوله للنبي ﷺ لما اعتزل نساءَه وَوَجَدَ عليهنَّ: يا رسولَ اللّه ، إن كنتَ طلقتهن ، فإن اللَّهَ معك وملائكتَه وجبريلَ وميكائيل ، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك(١) . قال عمر : وقل ما تكلمتُ ـ وأحمد اللّه ـ بكلام إلا رجوتُ أن يكون اللهُ يصدق قولي الذي أقول ، فنزلت آية التخيير : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] الآية .

وقد خرَّج هذا الأخيرَ مسلمٌ(٢) من حديث ابن عباس ، عن عمر .

وأما موافقتُه في النهي عن الصلاة على المنافقين ؛ فمخرَّجٌ في «الصحيحين»(٣) من حديث ابن عباس ، عن عُمر ـ أيضًا .

وأما موافقتُه في قوله : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧] ، فرواه : أبو جعفر الرازي ، عن حُصين بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ليلى ، عن عُمر . ورواه : داود(٤)، عن الشعبي ، عن عمر ، وهما منقطعان .

---

(١) في «ق» : «وإنا وأبو بكر وعمر والمؤمنون معك» .

(٢) (١٨٨/٤ - ١٨٩) .

(٣) البخاري (١٣٦٦) (٤٦٧١) ، ولم نجده في مسلم ، ولم يعزه المزي في «التحفة» لمسلم ، بل للبخاري فقط .

(٤) في «هـ» : «أبو داود» .

وقد روي موافقته في خِصال أخر ، وقد عدَّ الحافظ أبو موسى المديني من ذلك اثنتي عشرة خصلة .

وتخريج البخاري لهذا الحديث في هذا الباب : يدل على أنه فسر قوله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] بالأمر بالصلاة إلى البيت الذي بناه إبراهيم ، وهو الكعبة ، والأكثرون على خلاف ذلك ، كما سبق ذكره .

الحديث الثاني :

قال :

٤٠٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللّه بْنُ يُوسُفَ : أبنا مَالكٌ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ دينار ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَا النّاسُ بِقُباء في صَلَاة الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آت ، فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْه اللَّيْلَةَ قُرآنٌ ، وَقَدْ أُمرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبلُوها ، وكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلى الشّامِ فاسْتَدارُوا إِلىَ الكَعْبَة .

قد تقدم في حديث البراء أن هذه القصة كانت في صلاة العصر ، وفي حديث ابن عُمر أنها كانت في صلاة الصبح .

وقد قيل : إن أهل قُبَاء لم يبلغهم ذلك إلى الصبح ، ومَنْ دونهم إلى المدينة بلغهم في العصر يوم النسخ .

وفي هذا بُعْدٌ ، وقد سبق ذكرُه في الكلام على حديث البراء في «كتاب : الإيمان» .

ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب : أن مَنْ صَلَّى إلى غير القبلة لُعْذرٍ ، مثل أن يظن أن القبلة في جهة فيصلِّي إليها ، ثم تبين له أن جهة القبلة غيرها ، إما في الصلاة أو بعد تمامها ، فإنه لا إعادة عليه ، وإن كان قد صلى إلى غير القبلة سهواً ، فإنه استند إلى ما يجوز له الاستناد إليه عند اشتباه القبلة ،

وهو اجتهاده ، وعمل بما أدَّاه اجتهاده إليه ، فلا يكون عليه إعادة .

كما أن أهل قباء صلَّوا بعض صلاتهم إلى بيت المقدس ، مُستصحبين ما أُمروا به من استقبال بيت المقدس ، ثم تبين لهم أن الفرض تحول إلى الكعبة، فبنوا على صلاتهم وأتموها إلى الكعبة .

وهذا هو قول جمهور العلماء ، منهم : ابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي ، والثوري ، وابن المبارك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ـ في القديم ـ ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، حتى قال أبو بكر عبد العزيز : لا يختلف قوله في ذلك ، وهو قول إسحاق والمزني .

وقال مالك والأوزاعي : يعيد في الوقت ، ولا يعيد بعده .

قال ابن عبد البر : وهذا على الاستحباب دون الوجوب .

وقال الشافعي ـ في الجديد ـ : يجب عليه أن يُعيد .

وعليه عامة أصحابه ، وهو قول المغيرة المخزومي من المالكية ، وحكاه بعض أصحابنا روايةً عن أحمد .

وفرقوا بين هذا وبين أهل قباء ، بأن أهل قباء لم يعتمدوا في صلاتهم على اجتهاد يحتمل الخطأ ، بل على نصٍّ تمسكوا به ، والناسخ له لم يبلغهم إلا في أثناء الصلاة .

فإن قيل : إن النسخ لا يثبت في حقهم إلا بعد بلوغهم ، فلم يثبت في حقهم إلا في أثناء صلاتهم ، فلذَلك بَنَوْا على ما مضى منها .

وإن قيل : يثبت في حقهم قبل ذلك ، فقد تمسكوا بنصٍّ لا يجوز لهم تركه ولا الاجتهاد في خلافه ، ولا يلزمهم البحث عن استمراره ، فلا ينسبون إلى تفريط ، بخلاف المجتهد المخطئ .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن أهل قباء قد صحَّ أنهم[1] بلغهم ذلك في

(١) في «هـ» : «أنه» .

صلاة الصبح ، وقد ثبت بحديث البراء أن القبلة حولت في العصر ، وبينهما زمان طويل ، في مثله تنتشر الحوادث المهمة الواقعة ، ولا سيما مثل هذه الحادثة المتعلقة بالصلاة ، فإذا لم ينسبوا بذلك إلى نوع تفريط ، فالمجتهد في طلب القبلة بما يسوغ له الاعتماد عليه أولى أن لا ينسب إلى تفريط وتقصير ، إذا استفرغ جهده في الاستدلال والطلب ، فإن ذلك يقع في الأسفارِ كثيرًا ، فالأمر بالإعادة يَشقُّ ، بخلاف الأمر بإعادة صلاة واحدة .

هذا حكم من خفيت عليه القبلة واجتهد في طلبها وأخطأ .

فإن تعذر الاجتهاد لظلمة ونحوها أو فُقِدَتِ الأماراتُ أو تعارضت ، وصلى بحسب حاله ، ففي الإعادة وجهان لأصحابنا ، أصحهما : لا يعيد ، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وغيرهما ، لأنه شرط عجز عنه فسقط كالطهارة والسترة ، وكذا الجاهل بأدلة القبلة ، إذا لم يجد من يسأله .

ومن أصحابنا من قال : لا إعادة عليه ، وجهًا واحدًا .

وهذا كله في السفر .

فأما في الحَضَر فلو أخطأ فيه القبلةَ أعاد عند الثوري ، وأحمدَ في ظاهر مذهبه .

الحديث الثالث :

٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقَالُوا : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ ؟» قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

قد بين البخاري في أول الباب وجه الاستدلال بحديث سجود السهو على أن السهوَ عن استقبال القبلة لا يبطلُ الصلاة ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ سلَّم من ركعتين

في الظهر وأقبلَ على الناس بوجهه ثم أتمَّ ما بقي ، وهذا إشارة منه إلى حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين .

وقد خرجه البخاري[١] في «أبواب سجود السهو» ، لكن ليس عنده أنه أقبل على الناس بوجهه ، وإنما فيه : أنه قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليها .

وفي «صحيح مسلم»[٢] أنه أتى جِذْعًا في قبلة المسجد فاستندَ إليها .

وهذا يدل على أنه ولى ظهره إلى القبلة واستقبلَ الناس بوجهه ، إلا أن يكون استند إليها وَظَهْرُه إلى الناسِ ووجهُهُ إلى القبلة .

وإنما يُعْرف لفظُ : «ثمَّ أقبل على الناس بوجهه» في حديث ابن مسعود الذي خرجه البخاري هَاهُنا .

وقد خرَّجه النسائي[٣] من طريق شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللّه ، ولفظه : إن رسول اللّه ﷺ صَلَى صَلاَةَ الظُّهْرِ ، ثمَّ أقبلَ عليهم بوجهه ، فقالوا : أَحَدَثَ في الصلاة حَدَثٌ ؟ قال : «**وما ذاك ؟**» فأخبروه بصنيعه ، فثنى رجليه[٤]، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم .

ولكن هنا لم يكن قد بقي عليه غير سجدتي السهو ، على تقدير أن يكون زاد في الصلاة ؛ فإن إبراهيم شكَّ : هل كان زاد فيها أو نقص ، كذا في «صحيح مسلم»[٥] التصريح بأن هذا الشك من إبراهيم .

وفي صحيح مسلم ـ أيضًا[٦] ـ ، عن عمران بن حصين ، قال : سلَّم

---

(١) (١٢٢٦) .

(٢) (٢/ ٨٦) من حديث أبي هريرة .

(٣) (٣/ ٢٩) .

(٤) في «هـ» والنسائي : «رجله» .

(٥) (٢/ ٨٦) ، وكذا عند البخاري فيما تقدم برقم (٤٠١) .

(٦) (٢/ ٨٧ - ٨٨) .

رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يا رسول الله ؟ فخرج مُغْضَبًا ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم .

ودخوله الحجرة يلزم منه الانحراف عن القبلة بالكلية ؛ لأن الحجرة كانت عن يساره .

ومقصود البخاري : أن استدبارَ القبلة والانحراف عنها في الصلاة سهوًا عن غير تعمد لا تبطل به الصلاة ، كما دلَّ عليه حديث سجود السهو ، وقد نص عليه أحمد وغيره ، فيستدل بذلك على أن من صلى إلى غير القبلة عن غير تعمد أنه لا تبطل صلاته بذلك ، ولا إعادةَ عليه . والله أعلم .

ورواية النسائي(١) لحديث ابن مسعود يُستدلُّ بها على أن من نسي سجود السهو حتى سلم ثم ذكر فإنه يسجد ، وإن كان قد صرف وجهه عن قبلته ، وهو قول الجمهور ، خلافًا للحسن وابن سيرين في قولهما :لا يسجد حينئذ.

وقصة ذي اليدين يُستدلُّ بها على أن كلام الناسي لا يُبطل ؛ كما هو قول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات عنه .

وعلى أن العمل الكثير في الصلاة نسيانًا يُعفى عنه ، وهو روايةٌ عن أحمد ، وقولٌ للشافعي .

واستدلَّ به بعضهم : على أن من سلم من نقصان فإنه يَبْنَي على ما مضى من صلاته ، وإن طالَ الفصل ، وهو قول الأوزاعي وغيره .

وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً في موضعه ـ إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) (٣/ ٢٩) .

٣٣ ـ بابُ
حَكِّ البُزَاقِ باليَدِ مِنَ المسْجِدِ

لما ذكر البخاري ـ رحمه الله ـ أبوابَ استقبالِ القبلة في الصلاة أتبعها بما تصان منه قبلةُ المصلي التي يصلى إليها ، من البصاق ونحوه .

وخرج في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٤٠٥ ـ حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثنَا إسْمَاعيلُ بْنُ جَعْفَر ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ أَنَس ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رأَى نُخَامَةً في القِبْلَة ، فَشَقَّ ذَلكَ عَلَيْه حَتَّى رُئِي ذَلكَ في وَجْهه ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بيَده ، فَقَالَ : «إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا قَامَ في صَلاَته فَإنَّهُ يُنَاجي رَبَّهُ ـ أَوْ إنَّ رَبَّهُ بيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَة ـ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قبَلَ قِبْلَته ، وَلَكنْ عَنْ يَسَاره أَوْ تَحْتَ قَدَمه» ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ ردَائه فَبَصَقَ فيه ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْض ، فَقَالَ : «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» .

وخرجه البخاري في موضع آخر من «كتابه»[(١)] من طريق زهير ، عن حميد.

ولم يخرجه مسلم ؛ لما تقدم من قول حماد بن سلمة : أكثر ما رواه حميد، عن أنس لم يسمعه منه ، إنما سمعه من ثابت .

وقد قال ذلك في هذا الحديث بخصوصه ، فذكر علي بن المديني ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان حماد بن سلمة يقول: حديث حميد عن أنس، أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ، ثم دلك بعضه ببعض، إنما رواه حميد ، عن ثابت، عن أبي [حمزة][(٢)] . قال يحيى : ولم يَقُلْ شيئًا ؛ هذا قد رواه قتادة عن أنس .

---

(١) (٤١٧) .

(٢) في الأصل «هـ» مشتبهة ، فقد تقرأ «بعرة» أو «نضرة» ، ولعل الصواب ما أثبته ، وأبو حمزة هو أنس بن مالك ، ويؤيده ما سبق وما يأتي . والله أعلم

فجعل يحيى القطانُ روايةَ قتادة عن أنس لهذا الحديث شاهدةً لرواية حميد عن أنس ، وإن لم يصرحْ بسماعه منه ، واكتفى بذلك .

وتبعه البخاريُّ على ذلك ، وقد خرج حديثَ قتادةَ عن أنس فيما بعد .

وقد أشار البخاريُّ في «كتاب : الوضوء» في «باب : البصاق والمخاط يصيب الثوب» أن سعيد بن أبي مريم روى هذا الحديث ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد : سمعت أنسًا ، فذكره ، فصرح فيه بالسماع .

وقد تقدم القول في قول يحيى بن أيوب : «ثنا» .

وهذا الحديث دالٌّ على كراهة أن يبصق المصلي في قبلته التي يصلي إليها ، سواء كان في مسجد ، أو لا ، فإن كان في مسجد تأكدت الكراهة بأن البزاق في المسجد خطيئة ، كما يأتي الحديث بذلك في بابه ، فإن كان في قبلة المسجد كان أشد كراهة .

وقد أمر النبي ﷺ ببناء المساجد(١) في الدور : أن تُنظَّفَ وتُطيَّبَ ، وسنذكره في موضع آخر ـ إن شاء اللّه .

وقد فُسِّر قول اللّه عز وجل : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] : بِبُنْيَانِهَا(٢) وَتَطْهِيرِهَا وَتَنْزِيهِهَا عَمَّا لا يليق بها .

وفي الحديث : نَهْيُ المصلي أن يبزق وهو في الصلاة قِبَل قبلته بكل حال، وليس فيه التصريح بالنهي عن أن يبزق عن يمينه ، وورد التصريح به في أحاديث أخر ،وهو يفهم من أمره بأن يبزق عن يساره أو تحت قدمه أو في طرف ردائه .

وذكر اليسار وتحت القدم بلفظه ، والبصاق في طرف ردائه بينه بفعله ، فكان دليلاً على طهارة البزاق ، وهو رد على من قال بنجاسته ، كما سبق ذكره في «أبواب : الوضوء» ، ودليلاً على أن تلويث طرف الثوب بالبزاق لحاجة إليه ليس

(١) في الأصل «هـ» : «المسجد» .

(٢) في الأصل «هـ» مشتبهة .

مما ينبغي استقذاره والتنزه منه ؛ فلهذا بينه بالفعل مع القول .

وفي هذا الحديث : أنه حكَّه بيده ، فيحتمل أنه أراد أنه باشر ذلك بنفسه ، ولم يوله غيره من أصحابه ، وبهذا فسره الإسماعيلي ، ويحتمل أنه أراد أنه باشرَ حكه بيده من غيرحائل حكه به .

وتبويب البخاري يدلُّ على هذا ؛ ولهذا بوب بعده : «باب : حك المخاط بالحصى من المسجد» .

وقد روى عائذ بن حبيب ، عن حميد ، عن أنس ، أنَّ النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فغضب حتى احمرَّ وجهه ، فجاءته امرأة من الأنصار، فحكَّتْهَا ، وجعلت مكانها خَلُوقًا ، فقال رسول اللّه ﷺ : **«ما أحسن هذا»** .

خرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»[1] .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد اللّه ـ يعني : أحمد ـ ذكر عائذ بن حبيب ، فأحسن الثناء عليه. قلت له: روى عن حميد عن أنس ـ فذكر له هذا الحديث ـ ؟ فقال : قد روى الناس هذا على غير هذا الوجه .

يشير إلى رواية حميد التي خرجها البخاري ؛ فإنها مخالفة لرواية عائذ في حكِّه بيده ، وليس فيها ذكر الخَلُوقِ ، لكنها زيادة لم تنفِها رواية البخاريِّ ولم تثبتها .

وصرح بعض أصحابنا بوجوب حك النخامة عن حائط المسجد ، وباستحباب تخليق موضعها .

وإنما يكره البصاق إلى القبلة في الصلاة أو في المسجد ، فأما من بصق إلى القبلة في غير مسجد فلا يكره له ذلك . وقد سبق ذكره في «باب : استقبال القبلة بالغائط والبول» .

وقوله ﷺ : **«إن أحدَكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه ، أو إِن ربه بينه وبين**

---

(١) النسائي (٢/ ٥٢) وابن ماجه (٧٦٢) وابن خزيمة (١٢٩٦) .

القبلة» يدلُّ على قرب الله تعالى من المصلي في حال صلاته ، وقد تكاثرت النصوص بذلك ، قال تعالى : ﴿ **وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** ﴾ [العلق: ١٩] .

وفي «صحيح مسلم»(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ ، فأكثروا الدعاءَ**» .

وخرَّج الإمام أحمدُ والترمذيُّ وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»(٢) من حديث الحارث الأشعري ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إن الله أمرَ يحيى بن زكريا بخمسِ كلمات ، أن يعمل بهن ، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهنَّ**» ـ فذكر الحديث ـ ، وفيه : «**وآمُرُكُمْ بالصلاة ؛ فإن الله يَنصِبُ وجهه لوجهِ عبده ما لم يلتفتْ ، فإذا صليتمْ فلا تلتفتوا**» .

وصححه الترمذي .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه»(٣) من حديث أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، قال : «**لا يزال اللهُ مُقبلاً على العبدِ وهو في صلاته ما لم يلتفتْ ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه**» .

وروى عبد الرزاق(٤) ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا صلى أحدكم فلا يلتفتْ ؛ فإنه يناجي ربه ، إن ربَّه أمامه ، وإنه يناجيه .

قال عطاء : وبلغنا أن الربَّ عز وجل يقول : «**يا بن آدم ، إلى من تلتفت ، أنا خيرٌ لك ممن تلتفتُ إليه**» .

وقد رواه إبراهيم بن يزيد وعمر بن قيس ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ـ

---

(١) (٢/٤٩ - ٥٠) .

(٢) أحمد (٤/ ١٣٠ - ٢٠٢) والترمذي (٢٨٦٣) (٢٨٦٤) وابن خزيمة (٩٣٠) (١٨٩٥) وابن حبان (٦٢٣٣) .

(٣) أحمد (٥/ ١٧٢) وأبو داود (٩٠٩) والنسائي (٣/ ٨) وابن خزيمة (٤٨٢) .

(٤) في «مصنفه» (٢/ ٢٥٧) .

مرفوعًا كُلَّه .

ورواية ابن جريج أصح ـ : قاله العقيلي[١] وغيره .

وكأن مقصود النبي ﷺ بذكر هذا : أن يستشعر المصلي في صلاته قرب اللّه منه ، وأنه بمرأى منه ومسمعٍ ، وأنه مناجٍ له ، وأنه يسمعُ كلامه ويرد عليه جواب مناجاته له .

كما في «صحيح مسلم»[٢] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : **«إنَّ العبدَ إذا قال : الحمد للَّه رب العالمين ، قال اللّه : حمدني عبدي»** ـ وذكر ردَّه عليه في آيات الفاتحة إلى آخرها .

فمن استشعر هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربه ، وخشوعه له ، وتأدبه في وقوفه بين يديه ، فلا يلتفتُ إلى غيره بقلبه ولا ببدنه ، ولا يعبثُ وهو واقف بين يديه ، ولا يبصقُ أمامه ، فيصير في عبادته في مقام الإحسان ، يعبد اللّه كأنه يراه ، كما فسر النبي ﷺ الإحسانَ بذلك في سؤال جبريل عليه السلام له ، وقد سبق حديثه في «كتاب : الإيمان»[٣] .

وخرَّج النسائي[٤] من حديث ابن عمر ، قال: أخذ النبي ﷺ ببعض جسدي، فقال : **«أعبدِ اللهَ كأنَّك تراهُ»** .

وقد كان ابن عُمرقَبِلَ هذه الوصية[٥] وامتثلها ، فكان يستحضرُ في جميع

---

(١) في «الضعفاء» له (١/ ٧١) .

(٢) (٢/ ٩) .

(٣) برقم (٥٠) .

(٤) في «الكبرى» (تحفة الأشراف ٥/ ٤٨١) وكذا أحمد (٢/ ١٣٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٥) .

وإسناده ضعيف .

راجع : ما كتبته تعليقًا على «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤١٣) .

(٥) كذا السياق بالأصلين .

أعمالِه وعباداتِه قربَ اللّه منه واطلاعَه عليه .

وكان عروة بن الزبير قد لقيه مرة في الطواف بالبيت فخطب إليه ابنته سودة ، فسكت ابن عمر ولم يرد عليه شيئًا ، ثم لقيه بعد ذلك بعدما تقدم[١] المدينة ، فاعتذر له عن سكوته عنه ، بأنَّا كنا في الطواف نتخايل اللّه بين أعيننا .

وقد أخبر اللّه تعالى بقربه ممن دعاه ، وإجابته له ، فقال : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

وقد رُوي في سبب نزولها : أن أعرابيًا قال : يا رسول اللّه ، أقريبٌ ربنا فنناجيه ، أم بعيدٌ فنناديه ؟ فأنزل اللّه عز وجل : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ** ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

خرجه ابن جرير وابن أبي حاتم[٢] .

وروى عبد الرزاق[٣] ، عن جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : سأل أصحاب رسول اللّه ﷺ [رسولَ اللّه ﷺ][٤] : أين ربُّنا ؟ فأنزل اللّه عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ** ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

وروى عبد بن حميد بإسناده ، عن عبد اللّه بن عبيد بن عمير ، قال : نزلت هذه الآية : ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر: ٦٠] ، قالوا : كيف لنا به أن نلقاهُ حتى ندعوه ؟ فأنزل اللّه عز وجل على نبيه ﷺ : ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ [البقرة: ١٨٦] ، فقالوا : صدق ربُّنا ، هو بكل مكان .

---

(١) كذا ، والأشبه : «قَدِمَ» .

(٢) ابن جرير (٣/ ٤٨٠ - ٤٨١ - شاكر) وابن أبي حاتم في «التفسير» - كما في «التفسير» لابن كثير (١/ ٣١٣) .

(٣) ابن جرير (٣/ ٤٨١ - شاكر) .

(٤) سقط من الأصلين ، واستدركته من «التفسير» لابن جرير .

وقد خرَّج البخاريُّ في «الدعوات»(١) حديث أبي موسى ، أنهم رفعوا أصواتهم بالتكبير ، فقال لهم النبي ﷺ : **«إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا ، إنكم تدعونَ سميعًا قريبًا»** .

وفي رواية(٢) : **«إنه أقرب إليكم من أعناقِ رَوَاحِلِكُمْ»** .

ولم يكن أصحاب النبي ﷺ يفهمون من هذه النصوص غير المعنى الصحيح المراد بها ، يستفيدون بذلك معرفَة عظمة اللّه وجلاله ، واطلاعِه على عباده وإحاطتِه بهم ، وقربِه من عابديه ، وإجابتِه لدعائهم ، فيزدادون به خشية للَّه وتعظيمًا وإجلالاً ومهابةً ومراقبةً واستحياءً ، ويعبدونه كأنهم يرونه .

ثم حدث بعدهم من قلَّ ورعه ، وساء فهمه وقصده ، وضعفتْ عظمة اللّه وهيبته في صدره ، وأراد أن يُري الناسَ امتيازَه عليهم بدقة الفهم وقوة النظر ، فزعم أن هذه النصوص تدل على أن اللّه بذاته في كل مكان ، كما يحكى ذلك عن طوائف من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم ، تعالى اللّه عما يقولون علوًا كبيرًا ، وهذا شيء ما خطر لمن كان قبلهم من الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ ، وهؤلاء ممن يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وقد حذر النبي ﷺ أمته منهم في حديث عائشة الصحيح المتفق عليه(٣) .

وتعلقوا ـ أيضًا ـ بما فهموه بفهمهم القاصر مع قصدهم الفاسد بآيات في كتاب اللّه ، مثل قوله تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وقوله : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] الآية ، فقال من قال من علماء السلف حينئذٍ : إنما أراد أنه معهم بعلمه ، وقصدوا بذلك إبطال ما قاله أولئك ، مما لم يكن أحد قبلهم قاله ولا فهمه من القرآن .

---

(١) (٦٣٨٤) (٦٤٠٩) ، وكذا في «الجهاد» (٢٩٩٢) و«المغازي» (٤٢٠٥) .

(٢) عند مسلم (٨/ ٧٤) وأحمد (٤/ ٤٠٢) .

(٣) البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٨/ ٥٦) .

وممن قال : إن هذه المعية بالعلم مقاتل بن حيان ، وروي عنه أنه رواه عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وقاله الضحاك ، قال : اللّه فوق عرشه ، وعلمه بكل مكان .

وروي نحوه عن مالك وعبد العزيز الماجشون والثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم من أئمة السلف .

وروى الإمام أحمد : ثنا عبد اللّه بن نافع ، قال : قال مالك : اللّه في السماء ، وعلمه بكل مكان .

وروي هذا المعنى عن علي وابن مسعود ـ أيضًا .

وقال الحسن في قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] ، قال : علمه بالناس .

وحكى ابن عبد البر وغيره إجماع العلماء من الصحابة والتابعين في تأويل قوله : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] أنَّ المراد علمه .

وكل هذا قصدوا به رد قول من قال : إنه تعالى بذاته في كل مكان .

وزعم بعض من تَحَذْلَقَ أنَّ ما قاله هؤلاء الأئمة خطأ ؛ لأن علم اللّه صفة لا تفارق ذاته ، وهذا سوء ظن منه بأئمة الإسلام ؛ فإنهم لم يريدوا ما ظنَّه بهم ، وإنما أرادوا أن علم اللّه متعلق بما في الأمكنة كلها ففيها معلوماته ، لا صفة ذاته ، كما وقعت الإشارة في القرآن إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨] وقوله : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧] وقوله : ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] .

وقال حرب : سألت إسحاق عن قوله : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] ؟ قال : حيث ما كنت هو أقرب إليك من حبل الوريد ،

وهو بَائِنٌ من خلقه .

وروى عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب مرَّ بقاصٍ(١) ، وقد رفعوا أيديهم ، فقال : ويلكم ! إن ربكم أقربُ ممَّا ترفعون ، وهو أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد .

وخرجه أبو نعيم ، وعنده : أن المارَّ والقائل بذلك هو ابن عمر .

وخطب عمر بن عبد العزيز ، فذكر في خطبته : إن اللّه أقرب إلى عباده من حبل الوريد . وكان مجاهد حاضراً يسمع ، فأعجبه حسن كلام عمر .

وهذا كله يدل على أن قرب اللّه من خلقه شامل لهم ، وقربه من أهل طاعته فيه مزيد خصوصية ، كما أن معيَّتَهُ مع عباده عامَّة حتى ممن عصاه ؛ قال تعالى: ﴿ **يَسْتَخْفُونَ** (٢) **مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ** ﴾ [النساء: ١٠٨] ، ومعيَّتَهُ مع أهل طاعته خاصة لهم ، فهو سبحانه مع الذين اتقوا ومع الذين هم محسنون . وقال لموسى وهارون : ﴿ **إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ** ﴾ [طه: ٤٦] ، وقال موسى : ﴿ **إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ** ﴾ [الشعراء: ٦٢] وقال في حقِّ محمد وصاحبه ﴿ **إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا** ﴾ [التوبة: ٤٠] .

ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكر في الغار : «**ما ظنُّك باثنينِ اللهُ ثالثهما**»(٣) .

فهذه معية خاصة غير قوله : ﴿ **مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ** ﴾ [المجادلة: ٧] الآية ، فالمعيَّة العامة تقتضي التحذير من علمه واطلاعه وقدرته وبطشه وانتقامه . والمعية الخاصة تقتضي حسن الظن بإجابته ورضاه وحفظه وصيانته ، فكذلك القرب .

---

(١) لعل الأشبه : «بناسٍ» .

(٢) في الأصلين : «ويستخفون» ، والواو ليست في التلاوة .

(٣) سيأتي برقم (٣٦٥٣) .

وليس هذا القرب كقرب الخلق المعهود منهم ، كما ظنه من ظنه من أهل الضلال ، وإنما هو قرب ليس يشبه قرب المخلوقين ، كما أن الموصوف به ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] .

وهكذا القول في أحاديث النزول إلى سماء الدنيا ، فإنه من نوع قرب الرب من داعيه وسائليه ومستغفريه .

وقد سئل عنه حماد بن زيد ، فقال : هو في مكانه يقرب من خلقه كما يشاء(١) .

ومراده أن نزوله ليس هو [انتقال](٢) من مكانٍ إلى مكانٍ كنزول المخلوقين.

وقال حنبل : سألت أبا عبد الله : ينزل الله إلى سماء الدنيا ؟ قال : نعم. قلت : نزوله بعلمه أو بماذا ؟ قال : اسكت عن هذا ، مالكَ ولِهَذَا ؟ أَمْضِ الحديثَ على ما رُوي بلا كيف ولا حَدٍّ ، إلا بما جاءت به الآثار ، وجاء به الكتاب ، قال الله : ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤] ، ينزل كيف شاء ، بعلمه وقدرته وعظمته ، أحاط بكل شيء علمًا ، لا يبلغ قَدْرَه واصف ، ولا ينأى عنه هربُ هاربٍ ، عزَّ وجل .

ومراده : أن نزوله تعالى ليس كنزول المخلوقين ، بل هو نزول يليق بقدرته وعظمته وعلمه المحيط بكل شيء ، والمخلوقون لا يحيطون به علمًا ، وإنما ينتهون إلى ما أخبرهم به عن نفسه ، أو أخبر به عنه رسوله .

فلهذا اتفق السلف الصالح على إمرارِ هذه النصوص كما جاءت من غير زيادة ولا نقص ، وما أشكل فهمه منها ، وقصر العقل عن إدراكه وُكِل إلى عالمه .

---

(١) في « هـ » : « كيف يشاء » .

(٢) من « هـ » .

الحديث الثاني :

٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَبَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» .

الحديث الثالث :

٤٠٧ ـ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا [١] مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا ـ أَوْ بُصَاقًا ، أو نُخَامَةَ ـ فَحَكَّهُ .

قد ذكرنا في الكلام على حديث أنس[٢] ما يكون شرحًا لهذين الحديثين ، فلا حاجة إلى إعادته .

* * *

(١) في « اليونينية » : « أخبرنا » .

(٢) يعني : الذي قبله .

٣٤ ـ بابُ
حَكِّ المُخَاطِ بِالْحَصَى[١] مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلاَ .

روى وكيع في «كتابه»[٢] عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وَثَّاب ، قال : قلت لابن عباس : أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافيًا ؟ قال : صلِّ ، لا بأس به ، إلا أن يصيبك نَتَنٌ رَطْبٌ فتغسله .

قال[٣] : وثنا أصحابنا ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد اللّه ، قال : لقد رأيتُنَا وما نتوضأ من موطىء إلا أن يكون رطبًا فنغسل أثَرَه .

ومعنى هذا : أن من كان حافيًا فوطىء على نجاسة يابسة لم تَعْلَقْ برجله فإنه يصلي ولا يغسل رجليه ، وإن أصابه نجاسة رطبة غسلها .

وروي هذا المعنى عن كثير من التابعين ، منهم : الحسن والشعبي وعطاء والنخعي ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد ، ولا نعلم عن أحدٍ من العلماء خلاف ذلك[٤] .

وأما إن كان ماشيًا في نعل أو خفٍّ فأصاب أسفلَه نجاسةٌ ، فقد سبق ذكر الاختلاف في وجوب غسله والاكتفاء بمسحه ودلكه بالتراب .

ولعل البخاري إنما أدخل هذه المسألة في هذا الباب ؛ ليستدل بها على طهارة المخاط والنخامة والبصاق ؛ فإنه لو كان نجسًا لوجب غسله من حائط المسجد ، ولم يكتفِ بمسحه بالحصى .

---

(١) في نسخة : « بالحصباء » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٨) من حديث الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٩) من حديث شريك وهشيم وابن إدريس ، عن الأعمش ، به .

(٤) انظر : «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٢٨ ـ ٣٥) وابن أبي شيبة (١/ ٥٨ - ٥٩) .

قال البخاري ـ رحمه اللّه ـ :

٤٠٨ ، ٤٠٩ ـ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد : أَبَنَا ابْنُ شِهَاب ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيد حَدَّثَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِد ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا ، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِه ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِه ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِه اليُسْرَى» .

والظاهر : أن مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب : أنه يجوز حكُّ النخامة بحصاة من المسجد ؛ فإن الظاهر يدل على أنه تناول من المسجد حصاة وحك بها ما في قبلته .

وقد يكون ذكره لقول ابن عباس في اليابس أنه لا يغسله من رجله ، ثم يدخل ويصلي به ؛ ليبين به : أن ما يصيب تراب المسجد وحصاه من اليابسات المستقذرة لا تجب صيانتها عنه ، كما أن النبي ﷺ حكَّ النخامة اليابسة بحصاة من حصى المسجد ، فكذلك ما يصيبُ الأرجلَ من اليابساتِ المستقذرة لا تصان المساجد عنه ، بل يدخل الحافي ، ويصلي بها في المساجد ، وكذلك المُتَنَعِّلُ يصلي في نعليه ـ كما تقدم ـ ، وقد يكون فيهما طين أو غير ذلك من الأعيان المستقذرة ، ولا تستحبُّ صيانة المساجد عن ذلك .

***

٣٥ ـ بابُ
لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ

خرج فيه حديثين :

الأول :

٤١٠ ، ٤١١ ـ حديث : أبي هريرة وأبي سعيد الذي خرجه في الباب الماضي ، خرجه من طريق عقيل ، عن الزهري ، ولفظه مثل لفظه ، إلا أنه قال :

«في حَائِطِ المَسْجِدِ» .

والثاني :

قال :

٤١٢ ـ ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : ثَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنسًا ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ»[١] .

وليس في لفظ الحديثين تخصيص ذلك بالصلاة ، كما بوب عليه ، ولكن هو في رواية أخرى لحديث أنس ذكرها في الباب الآتي[٢] .

وقد يفهم[٣] من تبويب البخاري اختصاص كراهة البصاق عن اليمين بحالِ الصلاة ، وهو قول المالكية ، كما سنذكره فيما بعد ـ إن شاء اللّه .

والأكثرونَ على خلاف ذلك .

---

(١) في « ق » : « رجله اليسرى » ، وليس ذكر « اليسرى » في «هـ » ولا في « اليونينة » .

(٢) (٤١٣) .

(٣) في « ق » : « تقدم » .

قال معاذ : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت .

خرجه ابن سعد[(١)] .

وروي كراهته عن ابن مسعود وابن سيرين .

قال أحمد في رواية مهنًّا : يكره أن يبزق الرجل عن يمينه في الصلاة ، وفي غير الصلاة ؛ لأنَّ عن يمينه ملكَ الحسنات .

يشير إلى حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزقْ عن يمينه ؛ فإنَّ عن يمينه ملكًا»** .

وقد خرجه البخاري فيما بعد[(٢)] .

وخرج أبو داود[(٣)] هذه اللفظة من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

وخرج الطبراني[(٤)] بإسنادٍ ضعيف ، عن أبي أمامة ، قال : قام النبي ﷺ، فاستفتح الصلاة، فرأى نُخامةً في القبلة ، فخلع نعلَه ، ثم مشى إليها فَحَتَّها ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، فلما قضى صلاته أقبل على الناس ، فقال: **«إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يقوم بين يدي اللّه عز وجل مستقبلَ ربِّه تبارك وتعالى ، وملكُه عن يمينه ، وقرينُه عن يساره ، فلا يَتْفلَنَّ أحدكم بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، وتحت قدمه اليسرى ، ثم لْيَعْرُكْ فليشدد عركه ، فإنما يَعْرُكُ أذني الشيطانِ»** .

وروى وكيع في«كتابه»[(٥)] عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال: المصلي لا يبزق في القبلة ، ولا عن يمينه ؛ فإنَّ عن يمينه كاتب الحسنات،

---

(١) (٣/ ٢/ ١٢٢) .

(٢) (٤١٦) .

(٣) (٤٨٠) .

(٤) (٨/ ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٣٢) من حديث الأعمش ، عن أبي وائل ، به .

ولكن عن شماله ، أو خلفَ ظهره .

وقد قال كثير من السلف في قول الله عز وجل : ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] : إن الذي عن اليمين كاتبُ الحسنات ، والذي عن الشمال كاتبُ السيئات ، منهم : الحسن ، والأحنف بن قيس ، ومجاهد ، وابن جريج ، والإمام أحمد .

وزاد ابن جريج ، قال : إن قعد فأحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه ، وإن رقد فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه .

وعلى هذا ، فقد يخلو اليمين عن الملك إذا مشى أو رقد .

وحديث أبي أمامة فيه أن الذي على الشمال هو القرين .

يريد به : الشيطان الموكل[1] بالعبد ، كما في «صحيح مسلم»[2] عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «**ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجنِّ وقرينُه من الملائكة**» . قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : «**وإياي ، ولكنَّ الله أعانني عليه ، فلا يأمُرُني إلا بخير**» .

وقد ورد في حديث خرجه الطبراني[3] من حديث أبي مالك الأشعري ـ مرفوعًا ـ : «**إنَّ القرين هو كاتب السيئات**» .

وإسناده شاميٌّ ضعيف .

* * *

---

(١) في « ق » : « المتوكل » .

(٢) (٨/ ١٣٩) .

(٣) في «الكبير» (٣/ ٢٩٦) وفي «مسند الشاميين » (١٦٧٣) .

ولفظه : «**إذا نام ابنُ آدم قال الملك للشيطان : أعطني صحيفتك ، فيعطيه إيَّاها ، فما وجد في صحيفته من حسنة مَحَى بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان**» - الحديث .

٣٦ ـ بابُ
لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى

فيه حديثان :

أحدهما :

٤١٣ ـ ثَنَا آدَمُ : ثَنَا شُعْبَةُ : ثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ في الصَّلَاة فَإِنَّمَا يُنَاجِي ربَّه ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْه ولاَ عَنْ يَمينه ، ولَكنْ عَنْ يسَاره ، أَوْ تَحْتَ قَدَمه» .

هذا مما صُرِّح فيه بالسماع في جميع إسناده في هذه الرواية والتي قبلها ، وهو من صحيح حديث قتادة عن أنس .

والثاني :

قال :

٤١٤ ـ ثَنَا عَليٌّ : ثَنَا سُفْيَانُ : ثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن ، عَنْ أَبي سَعيد ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَبْصرَ نُخَامَةً في قِبْلَة الْمَسْجِد ، فَحكَّهَا بِحَصَاة ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بيْنَ يدَيْه ، أَوْ عَنْ يَمينه ، ولَكنْ عَنْ يسَاره ، أَوْ تَحْتَ قَدَمه اليُسْرَى .

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ : سَمِعَ حُمَيْداً ، عَنْ أَبي سَعِيد ـ نَحْوَهُ .

ليس في هذه الرواية ذكر : «أبي هريرة» ، كما في الروايتين المتقدمتين عن الزهري .

وفي هذه الرواية : أن سفيان بن عيينة تارة ذكر سماع الزهري له من حميد ، وتارة عنعنه .

وعليٌّ شيخ البخاري ، هو : ابن المديني ، وكانت له عناية بذلك .

وأما سماع حميد له من أبي هريرة وأبي سعيد ، فقد صرح به إبراهيم بن سعد في روايته عن الزهري ، وقد خرجه البخاري فيما تقدم .

ودلَّ هذا الحديث ـ مع غيره من الأحاديث المتقدمة ـ : على أن المصلي يبزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى .

وقد خرج مسلم في «صحيحه»[1] من حديث يزيد بن عبد اللّه بن الشِّخِّير، عن أبيه ، أنه صلى مع النبي ﷺ ، فَتَنَخَّعَ فدلكها بنعله اليسرى .

وخرجه أبو داود[2] ، وعنده : عن يزيد ، عن أخيه مطرف ، عن أبيه ، قال: أتيت رسول اللّه وهو يصلي ، فبزق تحت قدمه اليسرى .

ورواه ابن المبارك عن الجُرَيري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد اللّه، عن أبيه، قال : رأيت رسول اللّه ﷺ وهو يتنخم في المسجد ، ثم دلكه بنعله اليسرى[3] .

وخرجه الطبراني[4] بإسناد ضعيف ، وفيه : أنه كان يصلي على البلاط .

والبلاط : خارج المسجد .

وروى إبراهيم بن طَهْمان ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن أبي عاصم ، عمَّن رأى رسول اللّه ﷺ يصلي وفي رجليه نعلان ، فبزق فمسح بُسَاقَه[5] بنعله في التراب ، والمسجد يومئذٍ فيه التراب[6] .

وخرج أبو داود[7] من حديث الفَرَج بن فَضَالة ، عن أبي سعيد ، قال :

---

(١) (٢/ ٧٧) .

(٢) (٤٨٢) .

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ٥٢) .

(٤) في «الأوسط» (٧٠٩١) .

(٥) «بسق» بالسين ، لغة في «بصق» .

(٦) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٢٠٥) .

(٧) (٤٨٤) .

رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري[١]، ثم مسحه برجله، فقيل له: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

وهذا يدل على جوازه في المسجد إذا غَيَّبَهُ، وهو قول بعض أصحابنا، ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب، قال: لا يبصقِ الرجلُ في المسجد تحت الباريَّة؛ فإنه يبقى تحت الباريَّة، وإذا كان حصى فلا بأس به؛ لأنه يواري البصاق.

وروى عبد الرزاق[٢]، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس بالتنخم في الحِجْر إذا غيبه.

يعني: حجر البيت.

وفي «تهذيب المدونة»: ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه ولكن تحته، ولا يبصق في حائط القبلة، ولا في مسجد غير محصَّب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه، وإن كان المسجد محصباً فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه. انتهى.

ولعل هذ في غير الصلاة.

وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر، أنه حصَّب المسجد، وقال: هو أغفر للنخامة.

وقال: معناه: أستر لها وأشد تغطيةً.

قال أبو عبيد: فيه من الفقه الرخصة في البزاق في المسجد إذا دفن.

وقالت طائفة: لا يفعل ذلك في المسجد، بل خارج المسجد، ولا يبزق في المسجد إلا في ثوبه، أو يبزق في المسجد ويحذف بصاقه إلى خارج المسجد حتى يقع خارجاً منه.

---

(١) هو: الحصير المنسوج.

(٢) «المصنف» (٥/ ١٢٣).

وهذا هو أكثر النصوص عن أحمد .

وكان أحمد يبزق في المسجد في الصلاة ، ويَعْطِفُ بوجهه حتى يلقيه خارج المسجد عن يساره ـ : نقله عنه أبو داود .

وقال بكر بن محمد : قلت لأبي عبد اللّه ـ يعني : أحمد بن حنبل ـ : ما ترى في الرجل يبزق في المسجد ثم يدلكه برجله ؟ قال : هذا ليس هو في كل الحديث . قال : والمساجد قد طرح فيها بواري ليس كما كانت . قال : فأعجب إليَّ إذا أراد أن يبزق وهو يصلي أن يبزق عن يساره إذا كان البزاق يقع في غير المسجد ، يقع خارجًا ، وإذا كان في مسجد ولا يمكنه أن يقع بزاقه خارجًا أن يجعله في ثوبه .

وقد ذكرنا فيما تقدم عن حذيفة ، أن المصلي له أن يبصق خلفه ، وهذا إنما يكون بالتفات شديد بوجهه عن القبلة .

وقد روي هذا مرفوعًا من حديث يحيى بن سعيد ، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حِرَاش ، عن طارق بن عبد اللّه المحاربي ، عن النبي ﷺ ، قال : **«إذا كنتَ في الصلاة ، فلا تبزقْ عن يمينك ولا بين يديك ، ولكن خلفكَ أو تلقاءَ شمالك أو تحتَ قدمِكَ اليسرى»** .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي(١) .

وصححه، وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

وبوب عليه النسائي : «الرخصة للمصلي أن يبزق خلفه أو تلقاء شماله».

وقد أنكر الإمام أحمد هذه اللفظة في هذا الحديث ، وهي قوله : **«خلفك»** ، وقال : لم يقل ذلك وكيع ولا عبد الرزاق .

قال الدارقطني : هي وهم من يحيى بن سعيد ، ولم يذكرها جماعة من

---

(١) أحمد (٦/ ٣٩٦) وأبو داود (٤٧٨) والنسائي (٢/ ٥٢) وابن ماجه (١٠٢١) والترمذي (٥٧١) .

الحفاظ من أصحاب سفيان ، وكذلك رواه أصحاب منصور عنه ، لم يقل أحد منهم : «ابزق خلفك» .

وروى سليمان بن حرب عن شعبة، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبزقنَّ عن يمينه ، ولا عن يساره ، ولا بين يديه ، ولكن تحتَ قدمه اليسرى ، فإن لم يستطعْ ففي ثوبه»** .

وأخطأ سليمان في قوله : **«ولا عن يساره»** ؛ فقد رواه أصحاب شعبة ، عنه ، وقالوا : **«ولكن عن يساره تحت قدمه»** ـ : ذكره ابن أبي حاتم(١) .

وقد خرجه مسلم في «صحيحه»(٢) كذلك .

واستدل ابن عبد البر بحديث تَنَخُّمِ النبي ﷺ في صلاته على أن النَّحْنَحَةَ ونحوها لا تبطل الصلاة إذا كانت لعذر . قال : لأن للتنخم صوتًا كالتنحنح ، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق .

وقد أشار البخاري إلى ذلك في أواخر «كتاب : الصلاة» ـ أيضًا ـ ، ويأتي في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى .

* * *

---

(١) في «العلل» (٥٤٩) .

(٢) (٢/ ٧٦) .

٣٧ ـ باب
كَفَّارَةِ البُزَاقِ في المَسْجِدِ

٤١٥ ـ حدَّثَنَا آدمُ : ثَنَا شُعْبَةُ : ثَنَا قَتَادَةُ : قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبُزَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» .

قوله : «**خطيئة**» ظاهره يقتضي أنه معصية ، وجَعَل كفارةَ هذه المعصية دفنَها .

وهذا يَستدلُّ به من يقول : إن البزاق لا يجوز في المسجد مع دفنه ، كما لا يجوز لأحد أن يعمل ذنبًا ويتبعه بما يكفره من الحسنات الماحية .

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، قال : «**عُرِضَتْ عليَّ أعمالُ أمتي ، حسنُها وسيئُها ، فوجدتُ في محاسنِ أعمالها الأذى يُماط عن الطريق ، ووجدت في مساوئِ أعمالها النُّخامة تكون في المسجد لا تُدْفَنُ**» .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في «صحيحه»[2] من حديث السائب ابن خَلَّاد ، أنَّ رجلاً أمَّ قومًا فبزق في القبلة ورسول اللّه ﷺ ينظر ، فقال رسول اللّه ﷺ حين فرغ : «**لا يصلي لكم**» ، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه ، وأخبروه بقول رسول اللّه ﷺ ، فذكر ذلك لرسول اللّه ﷺ ، فقال : «**نعم**» . وحسبت أنه قال : «**إنَّك آذيتَ اللهَ ورسولَه**» .

وخرج أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[3] من حديث حذيفة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**من تَفَل تُجاهَ القبلة جاءَ يوم القيامة وتَفْلُه بين عينيه**» .

---

(١) (٢/ ٧٧) .

(٢) أحمد (٤/ ٥٦) وأبو داود (٤٨١) وابن حبان (١٦٣٦) .

(٣) أبو داود (٣٨٢٤) وابن خزيمة (٩٢٥) (١٣١٤) (١٦٦٣) وابن حبان (١٦٣٩) .

وخرج ابن خزيمة وابن حبان[(١)] من حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال: **«يُبْعث صاحبُ النخامةِ في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه»** .

وقال أبو هريرة : إن المسجد لَيَنْزَوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار .

خرجه وكيع وابن أبي شيبة وغيرهما[(٢)] .

* * *

(١) ابن خزيمة (١٣١٣) وابن حبان (١٦٣٨) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٤) وعبد الرزاق (١/ ٤٣٣) .

٣٨ ـ بابُ
دَفْنِ النُّخَامَةِ في المَسْجِدِ

٤١٦ ـ حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ : أَبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُـنَـبِّهٍ : سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَيَدْفِنُهَا» .

دفن النخامة في المسجد مأمور به ، وهو كفارة لها كما في الحديث قبله ، وقد ورد الأمر بالحفر لها والإِبْعَادِ فيه ، كما في «مسند الإمام أحمد»(١) من حديث عبد الرحمن بن أبي حَدْرَد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إذا بزق أحدكم في المسجد فليحفر فليبعد ، فإن لم يفعل فليبزقْ في ثوبه**» .

وقد ورد تعليل ذلك بخشية إصابتها للمصلين ، ففي «المسند»(٢) عن سعد ابن أبي وقاص ، أن رسول اللّه ﷺ قال : «**إذا تنخم أحدكم في المسجد فليُغَـيِّبها ، لا تصيبُ جلدَ مؤمن أو ثوبه فتؤذيه**» .

وقال علي بن المديني : هو حسن الإسناد .

وهذا مما يدل على أن قرار المسجد وباطنه يجوز أن يجعل مدفنًا للأقذار الطاهرة .

وقـد كان بعض الصحابة والتابعين يتفلَّى فـي المسجـد ويقتـل القَمْل ويدفنـه في المسجد ، روي ذلـك عن معـاذ وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي العالية(٣) .

---

(١) (٢/ ٢٦٠ - ٣٢٤ - ٤٧١ - ٥٣٢) .

(٢) (١/ ١٧٩) .

(٣) راجع : «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨) وكذا لابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤ - ١٤٥).

وهو مما يستدل به على طهارة[١] دم القمل والبراغيث ونحوها .

وحكى بعض أصحابنا في جواز دفنها في المسجد وجهين ، ولعلهما مبنيان على الخلاف في طهارة دمها ونجاسته .

ومذهب مالك : يكره قتلها في المسجد وإلقاؤها فيه .

وفي «المسند»[٢] بإسناد فيه بعض من لا يعرف ، أن رجلا [وجد] في ثوبه قملة ، فأخذها ليطرحها في المسجد ، فقال رسول اللّه ﷺ : **«لا تفعلْ ، رُدَّهَا في ثوبك حتى تخرج من المسجد»** .

وبإسناد آخر[٣] عن رجل من الأنصار ، أن رسول اللّه ﷺ قال : **«إذا وجد أحدكم القملة فَلْيَصُرَّهَا ، ولا يلقها في المسجد»** .

وقد قيل : إنه مرسل .

وكذلك خرجه أبو داود في «مراسيله»[٤] .

والذي قبله ـ أيضًا ـ مرسل ـ : نص عليه الإمام أحمد ، وذكر أن بعضهم وصله ، وأخطأ في وصله . [واللَّه أعلم] .

* * *

(١) في «ق» : «طاهرة» خطأ .
(٢) (٥/٤١٩) .
(٣) (٥/٤١٠) .
(٤) (١٦) .

٣٩ ـ بابٌ
إِذَا بَدَرَهُ البُصَاقُ[1] فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنَا زُهَيْرٌ : ثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ ـ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ ـ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . قَالَ : «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» .

ومقصوده بتخريج هذا الحديث في هذا الباب : ذكرُ حكم البصاق في الثوب خاصة ، وقد بينه ﷺ بقوله وفعله ، كما سبق التنبيه على ذلك ، وأن فيه إشارة إلى أن تلويث الثوب للحاجة إليه ليس مما ينبغي التنزه عنه ، كما قد يأنف منه بعض أهل الكبر والأنفة .

والمصلي إن كان في المسجد فالأولى أن يبصق في ثوبه ويدلكه بعضه ببعض ، كما فعل النبي ﷺ ؛ ليذهب أثره ، وهو أولى من البصاق في المسجد مع تغييبه ؛ للاختلاف في جوازه .

وإن كان خارج المسجد ، فقالت طائفة من أصحابنا : الأولى أن يبصق عن يساره ؛ لما فيه من صيانة الثوب عن تلويثه بالمستقذرات .

وخرج مسلم[2] من حديث القاسم بن مهران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبلَ على الناس ، فقال : **«ما بالُ أحدِكمْ يقومُ مستقبلَ ربِّه فيتنخعُ أمامه ؟ أيحب أن يُستَقبلَ فَيُتنخعَ**

---

(١) في نسخة عند « ق » : « البزاق » ، وهي التي في « اليونينية » ، ليس فيها غيرها .
(٢) (٢/ ٧٧) .

في وجهه ، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه ، فإن لم يجد فيتفل هكذا» . ووصف القاسم : فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض .

وفي رواية له : قال أبو هريرة : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يردُّ ثوبه بعضه على بعض .

وهذا يستدل به على أن البصاق على الأرض حيث أمكن فهو أولى من البصاق في الثوب ؛ لأنه لم يأمر به إلا عند تعذر البصاق عن يساره ، وليس المراد أنه لا يجوز فعله إلا عند تعذر البصاق على الأرض ، بل المراد أنه لا حاجة إلى تلويث ثوبه بالبصاق مع القدرة على الاستغناء عنه .

فهو كقوله تعالى : ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقوله : ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله : ﴿**فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥] .

وقد قال النبي ﷺ لزيد بن حارثة : **«أنتَ أخونا ومولانا»**[١] ، مع أنه كان يعلم أباه .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٩٨) والبخاري (٢٦٩٩) وغيرهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

٤٠ ـ بابُ

عِظَةِ الإمَامِ النَّاسَ في إِتْمَامِ الصَّلاَةِ ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ

٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَبَنَا مَالكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ ؛ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» .

٤١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ : ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ ، فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ وفي الرُّكُوعِ ـ «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

وروى قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «أقيموا الركوعَ والسجودَ ، فواللَّه إني لأراكم من بَعْدي» ـ وربما قال : «من بعْدِ ظهري ـ إذا ركعتم وسجدتم» .

خرجه البخاري في «باب: الخشوع في الصلاة»[١] كما سيأتي من حديث شعبة .

وخرجه مسلم[٢] من رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة .

وأظن أنَّ البخاري عدل عنه هاهنا إلى حديث فليح عن هلال ؛ لأن قتادة لم يصرِّح فيه بالسماع ، وقد أكثر البخاري في «كتابه» هذا من تخريج حديث فليح بن سليمان عن هلال بن علي .

وهو هلال بن أبي ميمونة . روى عنه مالك وغيره ، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» أنه سمع أنسًا ، ولم يذكر ابن أبي حاتم في «كتابه» أنه يروي عن أنس ،

---

(١) برقم (٧٤٢) .

(٢) (٢/٢٨) .

وذكر أنه سأل أباه عنه ، فقال : شيخ يُكْتب حديثه .

وأما فُلَيْحُ بن سليمان ، فقال فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي ، وضعفه ابن معين ـ أيضًا ـ ، وقال : لا يُحتج به . وحُكي عن أبي كامل المظفر بن مدرك أنه كان يتقي حديثه ، وضعفه أبو زرعة الرازي ، وقال : هو واهي الحديث ـ : نقله عنه البرذعي ، وضعفه علي بن المديني ـ أيضًا ـ نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة في «سؤالاته له» .

وبكل حالٍ ؛ فرواية شعبة عن قتادة عن أنس ، وإن لم يصرح بالسماع أقوى من رواية فليح عن هلال عن أنس . والله أعلم .

وخرج مسلم ـ أيضًا[(١)] ـ من حديث المختار بن فُلْفُل ، عن أنس ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فلما قضى أقبل علينا بوجهه ، فقال : «**أيُّهَا الناسُ ، إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوعِ ، ولا بالسجودِ ، ولا بالقيامِ ، ولا بالانصرافِ ؛ فإني أراكمْ أمامي ومن خلفي**» . ثم قال : «**والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا**» . قالوا : وما رأيت يا رسول الله ؟ قال : «**رأيتُ الجنةَ والنارَ**» .

وخرج ـ أيضًا[(٢)] ـ من طريق الوليد بن كثير : حدثني سعيد المَقْبُري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : صلى رسول الله ﷺ ثم انصرف ، فقال : «**يا فلانُ ، ألا تحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي ، فإنما يصلي لنفسه ، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي**» .

دلَّت هذه الأحاديث على أن من رأى من يسيء صلاته فإنه يأمره بإحسان صلاته ويعظه ويبالغ في الوعظ ؛ فإن القلوب تستجيب إلى الحق بالموعظة الحسنة ما لا تستجيبُ بالعنف ، لا سيَّما إذا عمَّ بالموعظة ولم يخصَّ أحدًا ، وإن

---

(١) (٢/٢٨) .

(٢) (٢/٢٧) .

خصه فإنه يلين له القول .

وقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام : ﴿ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا ﴾ [النساء: ٦٣] وقال : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] .

وفي بعض هذه الروايات أنه خطب الناس على المنبر ، واتفقت الأحاديث كلها على أنه أمر بإقامة الركوع ، وفي بعضها : والسجود ، وفي بعضها : والخشوع ، وفي بعضها : أنه نهاهم عن مسابقته بالركوع والسجود والانصراف من المسجد بعد إتمام صلاته ، وهذا كما أمر المصلي الذي أساء في صلاته أن يعود إلى الصلاة ، وقال له : «إنَّك لم تصلِّ» .

قال ميمون بن مهران : مثل الذي يرى الرجل يسيء صلاته فلا ينهاه كمثل الذي يرى النائم تنهشُه الحيَّة ثم لا يوقظه .

وعن يحيى بن أبي كثير نحوه .

ورأى ابن عمر رجلاً لا يتمُّ ركوعه وسجوده ، فقال له لما فرغ : يا بن أخي ، تحسب أنك صلَّيت ؟! إنك لم تصلِّ ، فَعُد لصلاتك .

وكان المِسْوَر بن مَخْرمة وغيره من الصحابة إذا رأوا من لا يتمُّ صلاته أمروه بالإعادة ، ويقولون : لا يُعْصَى الله ونحن ننظر ، ما استطعنا .

قال النخعي : كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علَّموه .

قال سفيان : أخشى أن لا يسعهم إلا ذلك .

قال أبو خلاد : ما من قوم فيهم من يتهاون بالصلاة ولا يأخذون على يديه إلا كان أوَّلَ عقوبتهم أن يُنقص من أرزاقهم .

ورأى الإمام أحمد رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال : يا هذا ، أقم صُلْبَك في الركوع والسجود ، وأحسنْ صلاتك .

وقيل له : الرجل يرى أهل المسجد يسيئون الصلاة ؟ قال : يأمرهم . قيل له : إنهم يَكثرون ، وربما كان عامة أهل المسجد ؟ قال : يقول لهم . قيل له : يقول لهم مرتين أو ثلاثًا فلا ينتهون ، يتركهم بعد ذلك ؟ قال : أرجو أن يسلم ـ أو كلمة نحوها .

وقال حنبل : قيل لأبي عبد اللّه : ترى الرجل إذا رأي الرجل لا يتم ركوعه ولا سجوده ، ولا يقيم صلبه ، ترى أن يأمره بالإعادة أو يمسك عنه ؟ قال : إن كان يظن أنه يَقْبل منه أَمَره وقال له ووعظه حتى يحسن صلاته ؛ فإن الصلاة من تمام الدين .

وقوله : «إن كان يَظُنُّ أنه يقبل منه» ، يُخَرَّج على قوله : إنه لا يجب الأمر بالمعروف إلا لمن ظُنَّ أنه يقبل .

والمشهور عنه خلافه ، وأنه يجب مطلقًا مع القدرة .

ويجب الأمر بإتمام الركوع والسجود وإقامة الصُّلْب في الصلاة ، وإن كان قد قال بعض الفقهاء : إن الصَّلاة صحيحة بدونه ؛ لأن الخلاف إذا كان مخالفًا للسنن الصحيحة فلا يكون عذرًا مسقطًا للأمر بالمعروف .

وأيضًا ؛ فالخلاف إنما هو في براءة الذِّمَّة منها ، وقد أجمعوا على أنها صلاة ناقصة ، ومصليها مسيء غير محسن ، وجميع النصوص المذكورة في هذا الباب تدل على الأمر لمن لا يتم الركوع والسجود بإتمامها .

وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه»[(١)] ، عن علي بن شيبان الحنفي ـ وكان أحد الوفد ـ ، قال : قدمنا على نبي اللّه ﷺ ، فلمح بمُؤَخَّرِ عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : «**يا معشر المسلمين ، لا صلاةَ لامرئٍ لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود**» .

ومتى كان المسيء في صلاته جاهلاً بما أساء فيه تعيَّن الرفق في تعليمه ، كما

(١) «المسند» (٤/ ٢٣) وابن ماجه (٨٧١) .

رفق النبي ﷺ بالذي قال له : والذي بعثك بالحق ، لا أحسن غير هذه الصلاة ، فعلِّمني ، فعلمه .

وفي «صحيح مسلم»[١] عن معاوية بن الحكم السُّلمي ، قال : بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : رحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ ! ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَني ، لكنِّي سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ـ فبأبي هو وأمي ـ ، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ، فوالله ما كَهَرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : «**إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن**» ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ قلت : يا رسول الله ، إني حديث عهدٍ بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ـ وذكر بقية حديث .

فإن رأى من يفعل في صلاته مكروهًا لا يبطل الصلاة فأمره بتركه برفق كان حسنًا .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : رجلٌ رأى رجلاً مشمرًا كُمَّيْه في الصلاة، أترى عليه أن يأمره ؟ قال : يستحب له أن يصلي غير كافٍّ شعرًا ولا ثوبًا ، وليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه .

وصلى أحمد يومًا خلف رجل ، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيديه ، فلما فرغ قال أحمد لرجل إلى جانبه ـ وخفض صوته ـ : قال النبي ﷺ : «**إذا قامَ أحدكم إلى الصلاة ، فلا يكف شعرًا ولا ثوبًا**»[٢] ، ففطن الإمام بذلك، وعلم أنه أراده[٣] .

ورأى الفضيل بن عياض رجلاً يفقع أصابعه في صلاته ، فَزَبَرَهُ وانتهره ،

---

(١) (٢/ ٧٠) .

(٢) سيأتي برقم (٨٠٩) .

(٣) هذه القصة في كتاب «الأمر بالمعروف» للخلال (٣٦) .

فقال له الرجل : يا هذا ، ينبغي لمن يقوم للّه عز و جل أن يكون ذليلاً ، فبكى الفضيل ، وقال له : صدقت .

وفي «صحيح مسلم»[1] عن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول اللّه ﷺ يسوي صفوفنا ، حتى كأنما يسوي بها القِداح ، حتى رأى أن قد عَقِلنا عنه ، ثم خرج علينا يومًا ، فقام حتى كاد أن يُكَبِّرَ فرأى رجلاً باديًا صدرُه من الصف ، فقال : «**عبادَ اللّه ، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ اللهُ بين وجوهكم**» .

وقوله ﷺ : «**إني لأراكم من وراء ظهري**» ، وفي رواية : «**من خلفي**» ، وفي رواية : «**من بعدي**» ـ والمراد به : من خلفي ـ : فيه تحذير لهم من التقصير في الصلاة وراءه ، فإنهم لو كانوا بين يديه لم يقصروا في الصلاة ، فكذا ينبغي أن يصلوا من خلفه ؛ فإنه يراهم .

وفيه تنبيه على أن من كان يحسن صلاته لعلمه بنظر مخلوق إليه فإنه ينبغي أن يحسنها لعلمه بنظر اللّه إليه ؛ فإن المصلي يناجي ربه ، وهو قريب منه ومطَّلع على سره وعلانيته .

وقد روي حديث أبي هريرة بلفظ آخر ، فيه : الإشارة إلى هذا المعنى [من رواية ابن إسحاق: حدثني سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة][2]، قال : صلى بنا رسول اللّه ﷺ ، فلما انصرف من صلاته رأى رجلاً كان في آخر الصفوف ، فقال : «**أي فلان ، ألا تتقي اللّه عز و جل في صلاتك ، فلا تتم ركوعك وسجودك ، ألا ينظر المصلي منكم كيف يصلي ؟ وإنما يصلي لنفسه ، وإنما يناجي ربه عز و جل ، لا تظنون أني لا أراكم ، واللّه إني لأرى مَنْ خلفي منكم كما أرى مَنْ بين يدي**»[3] .

---

(١) (٢/ ٣١) ، لكن من حديث النعمان بن بشير .

(٢) من « هـ » وساقط من « ق » .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٢٧) من طريق الوليد بن كثير ، عن المقبري .

فقوله : «**ألا ينظر المصلي منكم كيف يصلي ، وإنما يصلي لنفسه**» ، يشير إلى أن نفع صلاته يعود إلى نفسه ، كما قال تعالى : ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا**﴾ [فصلت: ٤٦] ، فمن علم أنه يعمل لنفسه وأنه ملاقٍ عمله ، ثم قصَّر في عمله وأساءَه كان مسيئًا في حق نفسه ، غير ناظرٍ لها ولا ناصحٍ .

وقوله: «**وإنما يناجي ربه**» ، إشارة إلى أنه ينبغي له أن يستحي من نظر اللّه إليه ، واطلاعه عليه ، وقربه منه ، وهو قائم بين يديه يناجيه ، فلو استشعر هذا لأحسن صلاته غاية الإحسان ، وأتقنها غاية الإتقان ، كما قال ﷺ : «**اعبدِ اللّه كأنَّك تراه**» .

وفي القرآن الإشارة إلى هذا بقوله عز و جل : ﴿**وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ**﴾ [يونس: ٦١] الآية.

وقوله ﷺ : «**لا تظنون أني لا أراكم ، واللّه إني لأرى مَنْ خلفي منكم**» ، توبيخ لمن قصر في صلاته حيث يظن أن مخلوقًا لا يراه ، ثم يحسنها إذا ظن أنه يراه .

ومن هنا قال بعض العارفين : اتَّقِ اللّه أن يكون أهون الناظرين إليك .

وروى [إبراهيم][(١)] الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللّه بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «**من أحسن الصلاةَ حيثُ يراه الناسُ ، وأساءهَا حيث يخلو فذلك استهانةٌ استهان بها ربه عز و جل**»[(٢)] .

وروي موقوفًا .

وروى بقية ، عن ورقاء بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ـ مرفوعًا ـ : «**إذًا صلَّى العبد في العلانية فأحسن ، وصلى في السرِّ**

(١) من « هـ » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٦٩ - ٣٧٠) ، والرواية الموقوفة عند ابن أبي شيبة .

فأحسنَ قال الله : هذا عبدي حقًا» .

لعل بقيه دلسه عن ضعيفٍ .

وقوله : **«إني لأرى مَنْ خلفي كما أرى مَنْ بين يدي»** ، هو فضيلة للنبي ﷺ خصه الله بها ، فكان ينظر ببصيرته كما ينظر ببصره ، فيرى من خلفه كما يرى من بين يديه .

وقد فسَّرَهُ الإمام أحمد بذلك في رواية ابن هانئ[1] ، وتأول عليه قوله تعالى : **﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٩] .

كما روى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : **﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ (٢١٨) وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩] ، أنَّ النبي ﷺ كان يرى أصحابه في صلاته من خلفه ، كما يرى من بين يديه .

وتأويل الآية على هذا القول : أن الله تعالى يَرَى نبيَّه ﷺ حين يقوم إلى صلاته ، ويَرَى تقلب نظره إلى الساجدين معه في صلاته .

وقال الأثرم: قلت لأحمد : قول النبي ﷺ: **«إني لأراكم من وراء ظَهْرِي»** ؟ قال : كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه . قلت : إن إنسانًا قال لي : هو في ذلك مثل غيره ، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام عن يمينه وشماله ، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا .

* * *

(١) (١٩٣/٢) .

٤١ ـ بابٌ
هَلْ يُقَالُ : مَسْجِدُ بَني فُلاَنٍ

ابتدأ البخاري ـ رحمه الله ـ من هنا في ذكر المساجد وأحكامها ، فأول ما ذكره من ذلك : أنه يجوز نسبة المساجد إلى القبائل ؛ لعمارتهم إياها ، أو مجاورتهم لها .

وقد كره ذلك بعض المتقدمين ، وتعلق بقوله تعالى : ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ [الجن: ١٨] .

والصحيح : أن الآية لم يرد بها ذلك ، وأنها نزلت في النهي عن أن يشرك بالله في المساجد في عبادته غيره ، كما يفعل أهل الكتاب في كنائسهم وبيعهم .

وقيل : إن المراد بالمساجد الأرض كلها ؛ فإنها لهذه الأمة مساجد ، وهي كلها لله ، فنهى الله أن يُسجد عليها لغيره .

وقيل : إن المراد بالمساجد أعضاء السجود نفسها ، وهي لله ؛ فإنه هو خلقها وجمعها وألفها ، فَمِن شُكْرِهِ على هذه النعمة أن لا يسجدَ بها لغيره .

وقد قيل : إن قوله تعالى : ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ [الجن: ١٨] يدلُّ ـ أيضًا ـ على أنه لا يجوز إضافة المساجد إلى مخلوق إضافة ملك واختصاص .

وأخذ بعض أصحابنا من ذلك كالوزير ابن هبيرة : أنه لا يجوز نسبة شيء من المساجد إلى بعض طوائف المسلمين للاختصاص بها ، فيقال : هذه المساجد للطائفة الفلانية ، وهذه للطائفة الأخرى ، فإنها مشتركة بين المسلمين عمومًا .

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا في صحة اشتراط ذلك في وقفها وجهين .

وأما إضافة المسجد إلى ما يُعرِّفه به فليس بداخل في ذلك، وقد كان النبي ﷺ يضيف مسجده إلى نفسه، فيقول : «**مسجدي هذا**» ، ويضيف مسجد قُباء إليه ، ويضيف مسجدَ بيت المقدس إلى إيلياء ، وكلُّ هذه إضافات للمساجد إلى غير الله لتعريف أسمائها ، وهذا غير داخل في النهي . والله أعلم .

قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

٤٢٠ ـ ثنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَبنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التَّي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاء ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتي لم تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا .

وجه الاستدلال من هذا الحديث على ما بوبه : أن فيه إضافة المسجد إلى بني زريق ، وهذا وإن كان من قول عبد الله بن عمر ليسَ مرفوعًا ، إلا أن تعريف المسجد بذلك يدل على اشتهاره بهذه الإضافة في زمن المسابقة ، ولم يشتهر في زمن النبي ﷺ بين المسلمين شيء إلا وهو غير ممتنع ؛ لأنه لو كان محظورًا لما أقر عليه ، خصوصًا الأسماء ؛ فقد كان النبي ﷺ يغير أسماء كثيرة يكرهها من أسماء الأماكن والآدميين ، ولم يغيِّر هذا الاسم للمسجد ، فدلَّ على جوازه .

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : يجوز أن اشتهار المسجد بهذا الاسم لم يكن في عهد النبي ﷺ بالكلية ، فلا يبقى في الحديث دلالة ، وهذا كما قال أنس في حديث الاستسقاء : دخل رجل المسجد من نحو دار القضاء ، والنبي ﷺ يخطب ، وقد قالوا : إنما عرفت تلك الدار بهذا الاسم بعد النبي ﷺ بزمن .

وأحسن من هذا : الاستدلال بقول النبي ﷺ : «**صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة في سواه**» ـ وقد خرجه البخاري في مواضع أخر[1] ـ ؛ فإن

(١) (١١٩٠) .

هذا تصريح من النبي ﷺ بإضافة المسجد إلى نفسه ، وهو إضافة للمسجد إلى غير اللّه في التسمية ، فدل على جواز إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها . واللّه أعلم .

وسائر ما يتعلق بالحديث من ألفاظه المختلفة وتفسير غريبها ، وما فيه من أحكام المسابقة ليس هذا موضعها ، وله موضع آخر يأتي فيه ـ إن شاء اللّه تعالى .

* * *

٤٢ ـ بابُ

القِسْمَةِ وتَعْلِيقِ القِنْوِ في المَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : القِنْوُ : العِذْقُ . والإِثْنَانِ : قِنْوَانِ . والجماعة : قِنْوَانٌ ، مثل : صِنْوٍ وصِنْوَانٍ .

المقصود بهذا الباب : أن المسجد يجوز أن يوضع فيه أموال الفيء وخمس الغنيمة وأموال الصدقة ونحوها من أموال اللّه التي تقسم بين مستحقيها .

وقد ذكر القنو في تبويبه وفسره ولم يخرج حديثه .

وحديثه قد خرجه الترمذي[1] من طريق السُّدي ، عن أبي مالك ، عن البراء ، في قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، قال : نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته ، وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين ، فيعلقه في المسجد ، وكان أهلُ الصفة ليسَ لهم طعام ، فكان أحدُهم إذا جاع أتى القنو ، فضربه بعصاه ، فسقط من البُسْرِ والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشِّيصُ والحَشَفُ ، وبالقنو قد انكسر فيعلقه ، فأنزل اللّه تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وخرجه ابن ماجه[2] ، إلا أن عنده : عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء .

وحسنه الترمذي وغربه ، وفي بعض نسخه : صحيح .

---

(١) (٢٩٨٧) .

(٢) (١٨٢٢) .

وخرجه الحاكم(١)، وقال : غريب ، صحيح على شرط مسلم .

يشير إلى أنه خرج للسدي ، إلا أن السدي كان ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة في التفسير للحديث الواحد .

وخرج ابن حبان في «صحيحه»(٢) من حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ أمر للمسجد من كل حائط بقناء .

ومن حديث(٣) جابر ، قال : أمر رسول الله ﷺ من كل جَدَادِ عشرة أوْسُقٍ من التمر بعذق يعلق في المسجد للمساكين .

ومن حديث(٤) عوف بن مالك ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده عصًى وأقناء معلقة في المسجد ، قنو منها حَشَف ، فطعن بالعصى في ذلك القنو ، ثم قال : «**لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيبَ منها ، إن صاحب هذه الصدقة ليأكل الحشَفَ يومَ القيامة**» .

وقد فسَّر البخاري القِنْوَ ، فقال : هو العذْق .

يعني : عذق النخلة الذي يكون فيه الرطب ، وهو واحد ، وتثنيته : قنوانِ ـ بكسر النون ، وجمعه: قنوانٌ ـ بالتنوين ؛ قال تعالى : ﴿**وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ**﴾ [الأنعام: ٩٩] .

وشبهه بصنو وصنوان ، فالصنو : الواحد مما له نظير يخرج معه من أصله من النخل ، وتثنيته : صنوانِ ، وجمعه : صنوانٌ . قال تعالى : ﴿**وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ**﴾ [الرعد: ٤] .

---

(١) (٢/ ٢٨٥) .

(٢) (٣٢٨٨) .

(٣) (٣٢٨٩) .

(٤) (٦٧٧٤) .

ومنه قول النبي ﷺ : **«عمُّ الرجل صِنْوُ أبيه»**[١] .

ومما ينبغي إدخاله في هذا الباب : ما خرجه البخاري في «الزكاة»[٢] من رواية معن بن يزيد السلمي ، قال : كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها ، فقال : واللّه ، ما إياك أردتُ ، فخاصمته إلى رسول اللّه ﷺ ، فقال : **«لكَ ما نويتَ يا يزيد ، ولك ما أخذتَ يا معنُ»** .

ويتصل بهذا : التصدق في المسجد على السائل ، وهو جائز ، وقد كان الإمام أحمد يفعله ، ونص على جوازه ، وإن كان السؤال في المسجد مكروهًا .

وقال أبو داود في «سننه» : «باب : السؤال في المسجد» ، ثم خرج[٣] من طريق مبارك بن فَضَالة ، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : **«أفيكم من أطعم اليوم مسكينًا ؟»** قال أبو بكر : دخلت المسجدَ فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كِسْرَة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه .

ومنع منه أصحاب أبي حنيفة ، وغلظوا فيه حتى قال خلف بن أيوب منهم : لو كنت قاضيًا لم أجز شهادة من تصدق على سائل في المسجد .

ومنهم من رخص فيه إذا كان السائل مضطرًا ، ولم يحصل بسؤاله في المسجد ضرر .

ولأصحابنا وجه : يكره السؤال والتصدق في المساجد مطلقًا .

وفي «صحيح مسلم»[٤] عن جرير البجلي ، أن قومًا جاءوا إلى النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ٦٨) .

(٢) (١٤٢٢) .

(٣) (١٦٧٠) .

(٤) (٣/ ٨٧) .

فيهم ـ أي: الحاجة ـ ، فصلى النبي ﷺ الظهر ، ثم خطب فحثَّ على الصدقة ، فجاء رجل بِصُرَّة من فضة كادت كفه تعجز عنها ، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب .

وفي «المسند» و«سنن» أبي داود والنسائي[1] ، عن أبي سعيد ، أن رجلاً دخل المسجد في هيئة رثَّة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فحث النبيُّ ﷺ على الصدقة ، فألقى الناس ثيابًا ـ وذكر الحديث .

خرج البخاري في هذا الباب حديثًا واحدًا ، علقه هاهنا وفي «أبواب : قسم الفيء» من أواخر «كتاب : السير» ، وعلق بعضه في «باب : فكاك الأسير» .

فقال هاهنا :

٤٢١ ـ وَقَالَ إبْرَاهِيمُ ـ يَعْني : ابنَ طَهْمَانَ ـ : عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : «انْثُرُوه في المَسْجِدِ» ـ وكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى الصَّلاَةِ ، ولَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إلاَّ أَعْطَاهُ ، إذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي ؛ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وفَادَيْتُ عَقِيلاً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خُذْ» ، فَحَثَا في ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إلَيَّ . قَالَ : «لاَ» . قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قَالَ : «لاَ» . قَالَ : فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ . قَالَ : «لاَ» . قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قَالَ : «لاَ» . فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا ؛ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ . فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ .

(١) أحمد (٣/ ٢٥) وأبو داود (١٦٧٥) والنسائي (٥/ ٦٣) .

هذا المال كان من جزية أهل البحرين ، وهم مجوس هَجَر ، وكان قد قدمَ به أبو عبيدة بن الجراح ، وقد خرج حديثه البخاري في موضع آخر(١) من حديث عمرو بن عوف الأنصاري .

وفي هذا [الحديث](٢) : دليل على أن النبي ﷺ لم يكن له بيت مال يضع فيه أموالَ الفيء ، إنما كان يضعه في المسجد ويقسمه من يومه ولا يحبسه .

وفيه : دليل على أن مال الفيء لا يخمَّس ؛ فإنه لم يذكر فيه أنه أخرج خُمُسَهُ ، وإنما ذكر أنه ما كان يرى أحدًا إلا أعطاه .

وفيه : دليل على أن مال الفيء مما يعطى منه الغني والفقير ؛ لأن العباس كان من أغنى قريش وأكثرهم مالاً ، ولكنه ادعى المَغْرَمَ وقد عرف سببه ، وهو مفاداةُ نفسه ، ومفاداة عَقيل ابن عمه ، وكانا وقعا في أسارى بدر ، ففدى العباس نفسه وعقيلاً .

قيل : إنه فدى بثمانين أوقية ذهب . وقيل: بألف دينار .

وفيه : بيان احتقار النبي ﷺ للدنيا وإن كثرت ؛ فإنه لما خرج إلى الصلاة ومر بالمال لم يلتفت إليه .

وقد روى حميد بن هلال ، أن ذلك المال كان بعثه العلاء بن الحضرمي(٣) من البحرين ، وكان ثمانين ألفًا .

وفيه : التعجب من حرص الحريص على المال والمستكثر منه .

ويصدق هذا : قوله ﷺ : «لوَ كَانَ لابنِ آدمَ واديانِ من مالٍ(٤) لابتغى إليهما

---

(١) (٣٠٤٩) (٣١٦٥) .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « ق » : « الحرمي » .

(٤) في « هـ» : « ذهب » .

ثالثًا ، ولا يملأُ جوفَ ابنَ آدمَ إلا التراب»[١] .

وكَاهِلُ الإنسان : ما بين كتفيه .

وقد كان العباس ـ رضي اللّه عنه ـ عظيمًا جسيمًا شديد القوة ، فالظاهر أنه حمل مالاً كثيرًا ، ولم يمنعه النبي ﷺ ، فدلَّ على جواز قسمة الفيء بين أهله على غير التسوية .

وفي حديث حميد بن هلال ، قال : لم يكن يومئذٍ عدد ولا وزن ، ما كان إلا قبضًا .

وفيه : جواز قسمة مال الفيء في المسجد ووضعه فيه ، وهو مقصود البخاري بتخريج [هذا] الحديث في هذا الباب .

* * *

(٣) البخاري (٦٤٣٦) (٦٤٣٧) ومسلم (٣/ ٩٩ - ١٠٠) والترمذي (٢٣٣٧) .

٤٣ ـ بابُ
مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ في المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ[١]

٤٢٢ ـ حدَّثـنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ أَبي طَلْحَةَ ، سَمِعَ أَنَسًا ، قَالَ : وَجَدْتُ النَّبيَّ ﷺ في المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ لي : «آرْسَلَكَ أَبو طَلْحَةَ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «لِطَعَامٍ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ . فقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : «قُومُوا» ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ .

هذا مختصر من حديث طويل فيه ذكر معجزة النبي ﷺ في تكثيره للطعامِ القليل حتى شبع منه سبعون أو ثمانون رجلاً .

وقد خرج البخاري في موضع آخر[٢] من حديث أبي هريرة حديثًا طويلاً ، فيه : أنه دخل مع النبي ﷺ بيته فوجد لَبَنًا في قدح ، فأمره أن يدعو له أهل الصفة ـ وذكر الحديث بطوله .

والصفة كانت في مؤخر المسجد ، فكانوا يأوون إليها ويقيمون بها .

فدلَّت هذه الأحاديث كلها على جواز أن يدعى من في المسجد إلى الطعام ، ويجيب إلى الدعوة إذا دعي فيه .

وقد ورد الرخصة في الأكل نفسه في المسجد .

وقد بوب ابن ماجه في «كتابه» : «باب : الأكل في المسجد» وخرَّج فيه[٣] : من رواية ابن وهب : أخبرنـي عمرو بن الحارث : حدثني سليمان بن زياد الحضرمي ، أنه سمع عبد اللّه بن الحارث بن جَزْء الزبيدي يقول : كنا نأكل على

---

(١) في نسخة : « إليه » .

(٢) (٦٤٥٢) .

(٣) برقم (٣٣٠٠) .

عهد رسول اللَّه ﷺ في المسجد الخبز واللحم .

وهذا إسناد جيد ؛ وسليمان وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي في «الشمائل»[١] من رواية ابن لهيعة ، عن سليمان بن زياد ، عن عبد اللَّه بن الحارث بن جَزْء ، قال : أكلنا مع رسول اللَّه ﷺ طعامًا في المسجد ،لحمًا قد شُوي .

وروى الإمام أحمد[٢] : ثنا هارون بن معروف : ثنا مسلم ، عن عبد اللَّه بن الحارث بن جَزء ، قال : كنا يومًا عند رسول اللَّه ﷺ في الصُّفَّة ، فوضِعَ لنا طعامٌ فأكلنا .

وروى - أيضًا[٣] - عن وكيع : ثنا عبد اللَّه بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أُتي بِفَضِيخٍ في مسجد الفَضِيخِ ، فشربه ، فلذلك سُمِّيَ .

عبد اللَّه بن نافع ، ضعفوه .

وقد اختلف في جواز الأكل في المسجد وكراهته ، فأجازه طائفة من أصحابنا وغيرهم ؛ لهذا الحديث ؛ ولأن الظاهر من حال النبي ﷺ في اعتكافه أنه كان يفطر في المسجد ؛ فإن عائشة قالت : كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[٤] ،إلا أن يقال : إن ذلك داخل في حاجة الإنسان .

والظاهر من أهل الصفة : أنهم كانوا يأكلون في المسجد ، وقد سبق حديث البراء بن عازب أنهم كانوا إذا جاءوا ضربوا القِنْوَ المعلق في المسجد للصدقة فأكلوا منه .

---

(١) أحمد (٤/ ١٩٠) وابن ماجه (٣٣١١) والترمذي في « الشمائل » (١٦٦) .

(٢) (٤/ ١٩٠) .

(٣) (٢/ ١٠٦) .

(٤) البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (١/ ١٦٧) .

وذهب طائفة إلى كراهته ؛ لأنه دَنَاءة ، وحكي عن الشافعي ، وهو وجه لأصحابنا .

ومن قال بهذا أجاز للمعتكف أن يدخل بيته للأكل ، كما يدخل لقضاء حاجته .

ويعضد هذا : قول النبي ﷺ في المساجد : «**إنما هي لذكرِ اللَّهِ والصلاة وقراءة القرآنِ**» .

خرجه مسلم[1] .

وقد تقدم في أواخر «أبواب : الوضوء» .

* * *

---

(1) (2/ 70) .

٤٤ ـ بابُ
القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَبَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ ؟ فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ .

هذا مختصر من حديث سهل في قصة المتلاعنين .

وكأن غرض البخاري منه قول سهل : «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد» ، وكان النبي ﷺ هو الذي لاعن بينهما ، فدلَّ ذلك على جواز الحكم في المسجد والتلاعن فيه بين الزوجين ؛ فإنه ﷺ حكم عليهما بالتلاعن ولاعَن بينهما .

ولا خلاف نعلمه بين العلماء في جواز الملاعنة في المساجد بين الزوجين المسلمين ، وإنَّمَا اختلفوا : هل ذلك مستحبٌّ أو واجبٌ أو مباحٌ :

فأوجبه الشافعي في قول له ، واستحبه في قوله الآخر ، وأكثر أصحابنا ، ومنهم من قال : هو جائز غير مستحب .

وقال ابن عبد البر : لا يختلفون أن اللعان لا يكونُ إلا في المسجد الجامع ؛ لأن النبي ﷺ لاعن في مسجده .

وأما القضاء في المسجد ، فقد بوب البخاري عليه في آخر «صحيحه» في «كتاب : الأحكام» ، فقال : «باب : من قضى ولاعن في المسجد» . ولاعن عمرُ عند منبرِ النبي ﷺ . وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمن عند المنبرِ . وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد . وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارج المسجد[١] .

---

(١) هذا كله علَّقه البخاري في الباب المذكور (١٣/ ١٥٤) .

ثم خرج[١] حديث سهل في اللعان .

ثم قال : «باب : من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أَمَر أن يخرج من المسجد فيقام» . وقال عمر : أخرجاه من المسجد فاضرباه . ويذكر عن علي نحوه[٢] .

ثم خرج فيه[٣] من حديث أبي هريرة ، قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيتُ ، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعًا قال : **«أَبِكَ جُنون ؟»** قال : لا . قال : **« اذهبوا به فارجموه »** ـ وذكر الحديث .

وذكر غيره ممن كان يقضي في المسجد : شريح ، والحسن ، والشعبي ، ومحارب بن دِثَار ، ويحيى بن يعمر ، وابن أبي ليلى ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق .

قال أحمد : لم يزل الناس يقضون في المساجد .

وقال مالك : هو من أمر الناس القديم .

وكرهـه الشافعي .

وحكـي عـن عمـر بـن عـبد العزيـز ، ورواية عن أبي حنيفة .

وقال سفيان الثوري : لا بأس أن يقضي القاضي في المسجد ؛ كان شريح والقضاة يفعلون ذلك ، وكان عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يقضي[٤] القاضي في المسجد .

---

(١) برقم (٧١٦٥) (٧١٦٦) .

(٢) علقهما البخاري في الباب المذكور (١٣/١٥٦) .

(٣) (٧١٦٧) .

(٤) في «هـ» : «أن يقضي» . وراجع «الفتح» لابن حجر (١٣/١٥٦) .

وكان الشعبي يقضي بين أهل الذِّمَّةِ والنساء إذا لم يصلين على باب داره .

وأما إقامة الحد في المسجد ، ففي النهي عنه حديث خرجه الترمذي[1] ، وفي إسناده مقال .

وهو قول الجمهور ، وكان ابن أبي ليلى يقيم حد الجلد في المسجد .

ومذهب مالك : لا بأس في المسجد بخفيف الأدب ، ولا بأس بضرب الخصم فيه إذا تبين لَدَدُهُ ـ : نقله صاحب «تهذيب المدونة» .

* * *

(١) (١٤٠١) .

٤٥ ـ بابٌ
إِذَا دَخَلَ بيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ ؟ وَلاَ يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ ـ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ مَحْمُود بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالك ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ في مَنْزِله ، فَقَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟» . قَالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

هذا مختصر من حديث طويل قد خرجه بتمامه في الباب الذي بعد هذا .

ومعنى تبويبه هاهنا : أن الداخلَ إلى بيت غيره : هل يصلي حيث شاء من البيت ، أم حيث أمر ؟ وسقط حرف الاستفهام من الكلام .

واستدل بهذا الحديث على أنه يصلي حيث أُمِر لا حيث شاء .

وفي هذا نظر ؛ فإن عتبان إنما دعا النبي ﷺ إلى بيته ليصلي له في مكان منه يتخذه مصلًى ، حيث شكا إليه أنه لا يقدر على حضورِ مسجد الجماعةِ ، وفي مثل هذه الحادثة ينبغي أن يرجع إلى اختيار صاحب البيت في مكان الصلاة ؛ لأنه أعلم بما يصلحُ من بيته لاتخاذه مسجدًا ، والحق له في ذلك .

وأما من دخل إلى بيت غيره على هذا الوجه ، وأراد الصلاة فيه فلا يتوقفُ على أمر صاحب البيت ، كما صلى النبيُّ ﷺ بأنسٍ وأمِّه ولم يستأذنهما ، بل قال لهم : «**قوموا ، فَلأُصَلِّيَ لكم**» . وقد سبق[1] .

ولعل البخاري ألحق الصلاة في بيت غيره إذا دخل إليه بالجلوس فيه ؛ فإنه إذا أُمر بالجلوس في مكان معين منه فلا ينبغي له الجلوس في غيره ، لكن ذاك

---

(١) (٣٨٠) .

بعد الأمر ، فإن لم يوجد أمرٌ فله الجلوسُ حيث شاء .

قال سفيان الثوريُّ : إذا دخلت فاجلس حيث يأمرك صاحب الدار ؛ فإن صاحب الدار أعرف بعورةِ داره ؛ بلغنا ذلك عن النبي ﷺ .

ومتى كان في البيت مسجد للصلاة فيه فالداخل إذا أراد الصلاة يصلي فيه بغير استئذان .

وفي «مسند الإمام أحمد»[١] عن جابر ، قال : قلت : يا رسول اللّه ، إن أبي ترك دَيْنًا ليهوديٍّ ، فقال : **«سنأتيك يوم السبت إن شاء اللّه»** . وذلك في زمن الثمر مع استجداد النخل ، فلما كان صبيحة يوم السبت جاءني رسول اللّه ﷺ ، فلما دخل علي في مالي دَنَا إلى الرَّبيعِ فتوضأ منه ، ثم قام إلى المسجدِ فصلَّى ركعتينِ ، ثم دنوتُ به إلى خيمة لي فَبَسَطْتُ له : بِجَادًا من شَعَرٍ وطرحت خَدِيَّةً من قَتَبٍ من شَعَر حشُوها لِيفٌ ، فاتكأ عليها ، فلم ألبث إلا قليلاً حتى طلع أبو بكر - رضي اللّه عنه - ، فكأنه نظر إلى ما عمل نبي اللّه ﷺ ، فتوضأ وصلَّى ركعتين ، فلم ألبث إلا قليلاً حتى جاء عمر - رضي اللّه عنه - ، فتوضأ وصلى ركعتين كأنه نظر إلى صاحبيه، فدخلا، فجلس أبو بكر عند رأسه ، وعمر عند رجليه - وذكر الحديث .

* * *

(١) (٣/ ٣٩٥) .

٤٦ ـ بابُ
المَسَاجِدِ في البُيُوتِ

وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ في مَسْجِدٍ في دَارِهِ في جَمَاعَةٍ .

مساجد البيوت ، هي أماكن الصلاة منها ، وقد كانَ من عادةِ السَّلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكنَ معدَّة للصلاةِ فيها .

وقد قدمنا في آخر «كتاب : الحيض»(١) أن النبي ﷺ كان يصلي في مسجد بيته في بيت ميمونة ، وهي مضطجعة إلى جانبه ، وهي حائض .

وروى جعفر بن بُرقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال ، أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة ، فوجده يتسحر في مسجد بيته .

خرجه الإمام أحمد(٢) .

وروى محمد بن سعد(٣) : أبنا قبيصة(٤) : أبنا سفيان ، عن أبيه ، قال : أول من اتخذ مسجداً في بيته يصلي فيه عمار بن ياسر .

وبإسناده : عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، قال : أول من بنى مسجداً يصلي فيه عمار بن ياسر .

وهذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المُسَبَّلَة ، فلا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض . هذا مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء .

ومنع إسحاق من جلوس الجنب فيها والحائض ـ : نقله عنه حرب .

وأجاز الاعتكاف فيها للمرأة خاصَّة طائفة من فقهاء الكوفيين ، منهم :

---

(١) (٣٣٣) .

(٢) (٦/ ١٣) .

(٣) (٣/ ١/ ١٧٨ - ١٧٩) .

(٤) في « ق » : « شعبة » خطأ .

النخعي والثوري وأبو حنيفة .

وعنه وعن الثوري : أن المرأة لا يصحُّ اعتكافها في غير مسجد بيتها .

وقول الأكثرين أصح .

وقد روي عن ابن عباس ، أنه سئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ؟ فقال : بدعة ، وأبغض الأعمال إلى اللّه البدع ، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة .

خرجه حرب الكرماني .

وروى عمرو بن دينار ، عن جابر ، أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها ؟ قال : لا يصلح ، لتعتكفْ في مسجدٍ ؛ كما قال اللّه : ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

خرجه الأثرم .

وجابر هذا ، يحتمل أنه جابر بن عبد اللّه الصحابي ، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي .

واعتكف أبو الأحوص صاحبُ ابنِ مسعود في مسجد بيته .

ورخَّص فيه الشعبي .

وهؤلاء جعلوا مساجد البيوت حكمها حكم المساجد في الاعتكاف ، ولو كان هذا صحيحًا لاعتكف أزواج النبي ﷺ في مساجد بيوتهن ، وإنما كُنَّ يعتكفنْ في مسجد النبي ﷺ .

وأما إقامة الجماعة للصلوات في مساجد البيوت فلا يحصل بها فضيلة الصلاة في المساجد ، وإنما حكم ذلك حكم من صلى في بيته جماعة وترك المسجد .

قال حرب : قلت لأحمد : فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار ،

فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد ؟ قال: يخرجون إلى المسجد ، ولا يصلون في الدار ، وكأنه قال : إلا أن يكون في الدار مسجد يُؤذن فيه ويُقام . انتهى .

ومتى كان المسجد يُؤذن فيه ويُقام ويَجتمع فيه الناس عمومًا ، فقد صار مسجدًا مسبَّلاً ، وخرج عن مِلْكِ صاحبه بذلك عند الإمام أحمد ، وعامة العلماء، ولو لم ينوِ جعله مسجدًا مؤبدًا .

ونقل أبو طالب عن أحمد فيمن بنى مسجدًا من داره ، أَذَّن فيه وصَلَّى مع الناس ، ونيته حين بناه وأخرجه أن يصلي فيه ، فإذا مات رد إلى الميراث ؟ فقال أحمد : إذا أذن فيه ودعا الناس إلى الصلاة فلا يرجع بشيء ، ونيته ليس بشيء .

ووجه هذا : أنَّ الإذن للناس في الصلاة إذا ترتب عليه صلاة الناس ، فإنه يقومُ مقامَ الوقفِ بالقولِ مع حِيازة الموقوف عليه ، ورفع يد الواقف ، فيثبت الوقفُ بذلك ، ونيَّةُ رجوعه إلى ورثته كنيَّة توقيت الوقفِ ، والوقف لا يتوقت بل يتأبد ، وتلغو نيتُه توقيتَه .

وقال حرب ـ أيضًا ـ : سمعت إسحاق يقول : الاعتكاف في كل مسجد خارج من البيت جائز ، وإن كانت الدار عظيمة مما يجتمع أهل المحلة في مسجد تلك الدار ، ويدخلها غير أهل الدار لما جعل المسجد للَّه جاز الاعتكاف فيه ـ أيضًا ـ ، فأما رجل جعل مسجدًا لنفسه ، ولم يجعله للجماعة تَرَفُّقًا بنفسه ، فإنه لا يكون فيه اعتكاف ، ولا فضل الجماعة ـ أيضًا ـ ، إلا أن يكون به عذر ، ولا يمكنه أن يَستقلَّ إلى المسجد ، فحينئذٍ يكون له فضل الجماعة في ذلك المسجد، فإن اعتكف فيه كان له أجر ، ولا يسمى معتكفًا ؛ لأن الاعتكاف إنما يكون في موضع بارزٍ .

وبكل حال ؛ فينبغي أن تُحترم هذه البقاع المعدة للصلاة من البيوت ، وتنظف وتطهر .

قال الثوري في المساجد التي تبنى في البيوتِ : ترفع ولا تشرف ، وتفرَّغ للصلاة ، ولا تجعل فيها شيئًا .

وقد روي من حديث هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول اللّه ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»(١) .

وخرجه الترمذي(٢) من وجه آخر مرسلاً ، من غير ذكر : «عائشة» .

وقال : هو أصح .

وكذلك أنكر الإمام أحمد وصله .

وقال الدارقطني : الصحيح المرسل .

وخرجه الإمام أحمد ـ أيضًا(٣)ـ من رواية ابن إسحاق : حدثني عمر بن عبد اللّه بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عمَّن حدثه من أصحاب رسول اللّه ﷺ ، قال : كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دُورنا ، وأن نصلحَ صنعتها ونطهرها .

وخرجه أبو داود(٤) بنحو هذا اللفظ من حديث سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ .

وقد اختلف في تفسير «الدور» في هذه الأحاديث :

فقيل : المراد بها البيوت ، وبذلك فسره الخطابي وغيره .

(١) أحمد (٦/ ٢٧٩) وأبو داود (٤٥٥) وابن ماجه (٧٥٨) وابن خزيمة (١٢٩٤) وابن حبان (١٦٣٤) .

(٢) (٥٩٥) .

(٣) (٥/ ٣٧١) .

(٤) (٤٥٦) .

وخرج ابن عدي[(١)] حديثَ عائشة ، ولفظه : إن النبيَّ ﷺ أمر بتنظيف المساجد التي في البيوت .

وقال أكثر المتقدمين : المراد بالدور هنا : القبائل ، كقوله ﷺ : « **خيرُ دور الأنصار دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث بن الخزرج ، ثم دار بني ساعدة ، وفي كل دورِ الأنصار خيرٌ** »[(٢)] .

وبهذا فسر الحديث سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وغيرهما .

وعلى هذا : فالمساجد المذكورة في الحديث هي المساجد المسبَّلة في القبائل والقرى ؛ دون مساجد الأمصار الجامعة .

قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

٤٢٥ ـ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْر : ثَنَا اللَّيْثُ : حَدَّثَني عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَني مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالك ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللَّه ﷺ ممَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَار ـ ، أَنَّهُ أَتَى إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي ، فَإِذَا كَانَتْ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذي بَيْني وبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّه أَنَّكَ تَأتِيني فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «سَأَفْعَلُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رسُولُ اللَّه ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ[(٣)] دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ[(٤)] بَيْتِكَ ؟» قَالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ

(١) (١٥٦٢/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨١) ومسلم (٦١/٧) .

(٣) في نسخة : «حتى» .

(٤) في نسخة : «في» .

الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ . قَالَ : فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ ، فَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ ـ أَوْ ابْنُ الدُّخْشُنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟» قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ» .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ .

عِتْبان بن مالكِ بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غَنْم بن سَالم بن عوف ، شهد بدرًا وأحدًا ـ كما في هذا الحديث ـ ، ولم يذكره ابن إسحاقَ فيمنْ شهد بدرًا ، وكان ذهب بصره في عهد النبيِّ ﷺ ، وكان يؤمُّ قَوْمَه وهو ضَرير البصرِ وهو شيخٌ كبيرٌ إلى أَنْ تُوفي في زمنِ معاوية .

والظاهر : أنَّه لما اشتكى إلى النبي ﷺ لم يكن قد ذَهَب بصره بالكليِّة ، بل كان قد سَاءَ بَصَرُه ، كذا وقع في «صحيح مسلم»(١) من رواية الأوزاعي ، عن الزهري ، وهو معنى قوله في هذه الرواية : «أنْكرتُ بصري» .

ولكن رواه مالك(٢) ، عن الزهري ، وقال فيه : إن عِتبانَ قال : « وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ» .

---

(١) (١٢٧/٢) .

(٢) «الموطأ» (ص ١٢٤) .

[وقد خرجه البخاري[١] في موضعٍ آخر][٢].

وروى سليمان بن المغيرة ، عن ثابتٍ البُنَاني ، عن أنسِ بن مالكٍ : ثنا محمود بن الربيع ، عن عِتبان بن مالك ، قال : أصابني في بصري بعضُ الشيءِ ، فبعثتُ إلى رسول اللّه ﷺ : إني أحبُّ أن تَأتيني فتصلّي في منزلي فأتخذه مصلًى ، ففعلَ[٣].

وهذا من روايات الأكابرِ عن الأصاغرِ ـ أعني : روايةَ أنسِ بن مالكٍ ، عن محمود بن الربيع .

ورواه حماد بن سلمة : ثنا ثابت ، عن أنسٍ : حدثني عِتبان بن مالك ، أنه عَمِيَ ، فأرسل إلى رسول اللّه ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللّه ، تعالَ فَخُطَّ لي مَسْجِدًا . فجاءَ رسولُ اللّه ﷺ ـ فذكر الحديثَ[٤].

ولعلَّ هذه الرواية أشبه ، وحماد بن سلمة مقدمٌ في ثابتٍ خاصةً على غيره .

وقد خرجه مسلم في أول «صحيحه» من هذين الوجهين .

وروى هذا الحديثَ قتادةُ ، واختُلف عليه فيه :

فرواه شيبان ، عن قتادة، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ـ لم يذكر في إسناده : « عِتبان » .

وخالفه حجاج بن حجاج ، فرواه عن قتادة ، عن أبي بكر بن أنسٍ ، عن محمود بن عُمير بن سَعْد ، أن عِتبان أُصيب ببصره ـ فذكر الحديثَ .

خرجه النسائي في «كتاب اليوم والليلة» من الطريقين[٥].

---

(١) (٦٦٧) .

(٢) ليس في « هـ » .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٥) وأحمد (٥/ ٤٤٩) .

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٦) .

(٥) (١١١١) (١١١٢) .

وقوله : «محمود بن عُمير بن سَعْد» ، الظاهر أنه وَهْم ؛ فقد رواه علي بن زيد بن جُدعان ، قال : حدثني أبو بكر بن أنسٍ ، قال : قدم أبي الشامَ وافدًا وأنا معه ، فلقينا محمودَ بن الربيعِ ، فحدث أبي حديثًا عن عِتبانَ بن مالكٍ ، فلما قفلنا انصرفنا إلى المدينة ، فسألنا عنه ، فإذا هو حَيٌّ ، فإذا بشيخٍ كبيرٍ أَعْمى ، فسألناه عن الحديث ، فقال : ذَهَبَ بصري على عهد النبي ﷺ ـ وذكر الحديثَ بطوله .

خرجه الإمام أحمد[1] .

فتبين بهذه الرواية أن أبا بكرٍ بن أنس سمعه من محمود بن الربيع ، عن عتبان ، ثم سمعه من عتبان .

وقد اعتذر عتبان ـ أيضًا ـ بأن السيول تَحُول بينه وبين مسجدِ قومِهِ الذي يصلي بهم فيه ، فطلب من النبي ﷺ أن يَأْتِيَه في بيته فيصلِّي فيه ، حتى يتخذه مصلًى .

وفي هذا : استحباب اتخاذ آثارِ النبي ﷺ ومواضعَ صلواته مصلًى يُصَلَّى فيه .

وقد ذكر ابن سعدٍ[2] ، عن الواقدي ، أن بيتَ عتبان الذي صلَّى فيه النبي ﷺ يُصَلِّي فيه الناس بالمدينة إلى يومه ذاك .

ويشهد لهذا المعنى ـ أيضًا ـ : قولُ عمر ـ رضي اللّه عنه ـ للنبي ﷺ : ألا نتخذ من مقامِ إبراهيم مصلًى ؟ فنزلت : ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥] .

وقد نقلَ أحمد بن القاسم وسِنْدي الخواتيمي ، عن الإمام أحمد ، أنه سئل

---

(١) (٤/ ٤٤) .

(٢) في « طبقاته » (٣/ ٢/ ٩٦) .

عن إتيانِ هذه المساجدِ ؟ فقال : أما على حديث ابن أم مكتوم[(١)] : أنه سأل النبيَّ ﷺ أن يصلي في بيته فيتخذه مصلًى ، وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتبع مواضعَ النبي ﷺ وأثره ، فلا بأس أن يأتي الرجل المشاهد ، إلا أنَّ الناس قد أفرطوا في هذا ، وأكثروا فيه .

وفي رواية ابن القاسم : أن أحمدَ ذكر قبرَ الحسين ، وما يَفْعل الناسُ عنده ـ يعني : من الأمور المكروهة المحدثة .

وهذا فيه إشارة إلى أن الإفراطَ في تتبع مثلِ هذه الآثار يُخشى منه الفتنة ، كما كُره اتخاذ قبورَ الأنبياء مساجدَ ، وقد زاد الأمر في ذلك عند الناس حتى وقفوا عنده ، واعتقدوا أنه كافٍ لهم ، واطَّرحوا ما لا يُنَجِّيهم غيره ، وهو طاعة الله ورسوله .

وقد رأى الحسن قومًا يزدحمون على حمل نعشِ بعض الموتى الصالحين، فقال : في عمله فتنافسوا[(٢)] .

يشير إلى أن المقصودَ الأعظمَ متابعتُه في عمله ، لا مجرد الازدحام على حملِ نعشِهِ .

وكذلك مَنْ يبالغ في تزيين المصحفِ وتحسينه ، وهو مصرٌّ على مخالفة أوامره وارتكاب مناهيه .

وقد روي عن عمرَ ـ رضي الله عنه ـ ما يدل على كراهة ذلك ـ أيضًا ـ :

فروي عن المَعْرور بن سُويد ، قال : خرجنا مع عُمر في حجة حَجَّها ، فلما انصرف رأى الناسُ مسجدًا فبادروه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مسجدٌ صلَّى فيه النبي ﷺ . فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بِيَعًا ،

(١) كذا قال الإمام أحمد : إن ابن أم مكتوم هو الذي سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته فيتخذه مصلى، والصواب أن هذا في قصة عتبان بن مالك ، وسيأتي قريبًا نقد المؤلف لذلك .

(٢) في « ق » : « فنافِسُوا » .

من عرضت له فيه صلاة فليصلِّ ، ومن لم تعرض له صلاة فليمضِ[(١)] .

وقال نافعٌ[(٢)] : كان الناس يأتون الشجرةَ التي بايع رسول اللّه ﷺ تحتها بيعةَ الرضوانِ ، فيصلون عندها ، فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها ، وأمر بها فقطعت .

وقال ابن عبد البر : كره مالك وغيره من أهل العلم طلبَ موضعِ الشجرةِ التي بويع تحتها بيعة الرضوان ؛ وذلك ـ واللّه أعلم ـ مخالفةً لما سلكه اليهودُ والنصارى في مثل ذلك .

ذكره في «الاستذكار» في الكلام على حديثِ : « **اشتد غضب اللّه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ** »[(٣)] .

وقال : ذكر مالك [. . . . . .][(٤)] بإثْرِ هذا الحديثِ حديثِ عتبان بن مالك ؛ ليبين لك أن معنى هذا الحديث مخالف للذي قبله .

قال : والتبرك والتأسي بأفعال رسول اللّه ﷺ إيمانٌ به وتصديقٌ ، وحبٌّ في اللّه وفي رسوله .

وفي الحديث : دليلٌ على أن المطر والسيولَ عُذْر يبيح له التخلفَ عن الصلاة في المسجد .

وقد روي : أن النبي ﷺ لم يرخِّص له :

قال الإمام أحمد[(٥)] : ثنا سفيان ، عن الزهري ، فسئل سفيان : عمَّن هو ؟ قال : هو محمود ـ إن شاء اللّه ـ ، أن عِتبان بن مالك كان رجلاً محجوبَ البصرِ ، وأنَّه ذكر للنبي ﷺ التخلفَ عن الصلاةِ ، فقال: « **هل تسمع النداء ؟** »

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » . وانظر : « زاد المعاد » (١/ ٥٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠) .

(٣) وهو في «الموطأ» (ص ١٢٤) .

(٤) بياض بالأصلين . وكلمة «بإثر» ليست في «هـ» .

(٥) (٤/ ٤٣) .

قال : نعم . فلم يرخِّص له .

وكذا رواه محمد بن سعدٍ[١] ، عن سفيانَ .

وهو يدلُّ على أن سفيانَ شَكَّ في إسناده ، ولم يحفظه .

وقال الشافعي : أبنا سفيان بن عيينةَ : سمعت الزهري يحدث ، عن محمود ابن الرَّبيع ، عن عِتبان بن مالك ، قال : قلت : يا رسولَ اللّه ، إني محجوبُ البصرِ ، وإن السيولَ تحولُ بيني وبين المسجدِ ، فهل لي من عذر ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « **هل تسمع النداءَ ؟** » قال : نعم . فقال له النبي ﷺ : « **لا أجد لك من عذرٍ إذا سمعتَ النداءَ** » . قال سفيان : وفيه قضية لم أحفظها .

قال الشافعي : هكذا حدثنا سفيان، وكان يتوقاهُ، ويعرف أنَّه لم يضبطه[٢] .

قال : وقد أَوْهَم فيه ـ فيما نرى ـ، والدلالة على ذلك: ما أبنا مالك ، عن ابن شهابٍ ـ ثم ذكر حديثَ عتبانَ المتقدمَ ، على ما رواه الجماعة عن الزهريٍّ .

قال البيهقي : اللَّفظ الذي رواه ابن عيينةَ في هذا الإسناد إنما هو في قصة ابن أم مكتوم الأعمى .

قلت : وقد اشتبهت القصتان على غير واحدٍ ، وقد سبق عن الإمام أحمدَ أنه ذكر أن ابن أم مكتوم سألَ النبيَّ ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلًى ، وإنما هو عتبان بن مالك .

وقد اشتبه على بعض الرواة محمود بن الربيع الراوي له عن عتبان ، فسماه محمودَ بن لبيدٍ ، وهو ـ أيضًا ـ وَهْم ، وقد وقع فيه بعض الرواة للحديث عن مالكٍ[٣] .

وقال يزيد بن هارون ، عن سفيانَ بن حسينٍ ، عن الزهري ، عن محمود بن

---

(١) (٣/ ٢/ ٩٦) .

(٢) في « ق » : « لم يظنه » .

(٣) «التمهيد» (٦/ ٢٢٧) .

الربيع ـ أو الربيع بين محمود ـ شكَّ يزيد[١] .

وقد روي عن ابن عيينةَ بإسنادٍ آخر : خرجه ابن عبد البر في «التمهيد»[٢] ، من طريق عُبيد اللّه بن محمد : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عَمْرة ، عن عائشة ـ إن شاء اللّه ـ ، عن عِتبان بن مالكٍ ، أنَّه سألَ رسولَ اللّه ﷺ عن التخلُّف عن الصلاةِ ، فقال : « **أتسمعُ النداءَ ؟** » قال : نعمْ . فلم يرخِّص له .

وهـذا الإسناد غير محفوظٍ، ولهـذا شكَّ فيه الراوي ـ إما سفيان أو غيره ـ ، وقال : « إن شاءَ اللّه » ، وإنما أراد حديثَ محمود بن الربيع .

وأما حديث ابن أم مكتوم ، فقد خرَّجه مسلم[٣] من رواية يزيد بن الأصمِّ ، عن أبي هريرة ، قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعْمى ، فقال : يا رسولَ اللّه ، إنَّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد . فسأل رسولَ اللّه ﷺ أنْ يرخِّص له فيصلي في بيته ، فرخَّص له ، فلما ولَّى دعاهُ ، فقال : « **هل تسمع النداءَ بالصلاةِ ؟** » قال : نعم . قال : « **فأجب** » .

وخرج الإمام أحمدَ وابن حبان في «صحيحه»[٤] من حديث عيسى بن جَارية ، عن جابر بن عبد اللّه ، قال : أتى ابنُ أم مكتوم إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللّه ، منزلي شَاسِعٌ ، وأنا مكفوفُ البصرِ ، وأنا أَسْمَع ؟ قال: «**فإن سمعتَ الأذانَ فأجب ، ولو حبواً ، ولو زحفًا**» .

وعيسى بن جارية ، تكلم فيه .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»

---

(١) «المسند» (٤/٤٣ - ٤٤) .

(٢) (٦/٢٢٩) .

(٣) (٢/١٢٤) .

(٤) أحمد (٣/٣٦٧) وابن حبان (٢٠٦٣) .

والحاكم[١] من حديث عاصم بن بَهْدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أمِّ مكتوم ، أنه سأل النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللّه ، إني رجل ضرير البصرِ ، شاسع الدَّار ، ولي قائد لا يُلاَئمني ، فهل تجد لي رخصةً أن أصلِّي في بيتي ؟ قال : «**هل تسمع النداء ؟**» قال : نعم . قال : «**لا أجد لك رخصة**» .

وفي إسناده اختلاف على عاصم :

وروي عنه ، عن أبي رَزين مرسلاً .

ورواه أبو سنان سعيد بن سنان ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن أبي رزين ، عن أبي هريرة[٢] .

وأبو سنان ، قال أحمد : ليس بالقوي .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة[٣]، من حديث عبد الرحمن بن عَابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى ، عن ابن أم مكتوم ، أنه قال : يا رسولَ اللّه ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباعِ . فقال النبيُّ ﷺ : «**تسمع حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ؟**» قال : نعم . قال : «**فحيَّهلا**» .

وخرج الإمام أحمد[٤] من حديث عبد العزيز بن مسلم ، عن حُصين بن عبد الرحمن ، عن عبد اللّه بن شدَّاد ، عن ابن أم مكتوم ؛ أن رسول اللّه ﷺ أتى المسجدَ فرأى في القومِ رِقَّة ، فقال : «**إني لأهُمُّ أن أَجْعَل للناسِ إمامًا ، ثم أخرج فلا أقدر على إنسانٍ يتخلَّف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه**» . فقال ابن أم مكتوم ، يا رسول اللّه ، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجرًا ، ولا أقدر على

---

(١) أحمد (٣/٤٢٣) وأبو داود (٥٥٢) وابن ماجه (٧٩٢) وابن خزيمة (١٤٨٠) والحاكم (١/٢٤٧) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٥٨) .

(٣) أبو داود (٥٥٣) والنسائي (٢/ ١١٠) وابن خزيمة (١٤٧٨) ، ولم أجده عند أحمد .

(٤) (٣/٤٢٣) .

قائدٍ كلَّ ساعةٍ ، أيسعني أن أصلي في بيتي ؟ قال : « **أتسمع الإقامة؟**» قال : نعم . قال : «**فَأتها**» .

وخرجه ابن خزيمة والحاكم[١] من رواية أبي جعفر الرازي ، عن حصين ، به ـ بنحوه .

وقد روي هذا الحديث من رواية البراء بن عازب وأبي أُمامة وكعب بن عُجرة . وفي أسانيدها ضعف[٢] . والله أعلم .

وقد أشْكل وجه الجمع بين حديث ابن أم مكتوم وحديث عِتبان بن مالك ، حيث جعل لعتبان رخصةً ، ولم يجعل لابن أم مكتوم رخصةً :

فمن الناس : من جَمع بينهما بأن عتبانَ ذكر أن السيولَ تحولُ بينه وبين مسجد قومه ، وهذا عذر واضح ؛ لأنه يتعذر معه الوصول إلى المسجد ، وابن أم مكتوم لم يذكر مثل ذلك . وإنما ذكر مشقَّة المَشْي عليه . وفي هذا ضعف ؛ فإنَّ السيولَ لا تدومُ ، وقد رخص له في الصلاة في بيته بكل حالٍ ، ولم يخصَّه بحالةِ وجود السيل ، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهوامِّ والسباعِ ، وذلك يقوم مقامَ السيلِ المخوِّفِ .

وقيل : إن ابن أم مكتوم كان قريبًا من المسجد ، بخلاف عِتبان ، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم : أنه كان يسمع الإقامةَ . ولكن في بعض الروايات أنه أَخْبر أن منزله شاسعٌ كما تقدم .

ومن الناس من أشار إلى نَسْخِ حديث ابن أم مكتوم بحديث عِتبان ، فإن

---

(١) ابن خزيمة (١٤٧٩) والحاكم (١/ ٢٤٧) .

(٢) حديث البراء : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٦٩) .

وحديث أبي أمامة : أخرجه في «الكبير» (٨/ ٢٦٦ - ٢٦٧) .

وحديث كعب بن عجرة : أخرجه في «الكبير» (١٩/ ١٣٩) و«الأوسط» (٧٤٣١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧ - ٥٨) .

الأعذارَ التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد .

وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يَقُلْ أحد بظاهره[1] .

يعني : أن هذا لم يوجب حضورَ المسجدِ على من كان حالُه كحالِ ابن أم مكتوم .

وقيل : إن النبيَّ ﷺ إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصةً في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته .

واستدل بعض من نصر ذلك ـ وهو : البيهقي ـ بما خرجه في «سننه»[2] من طريق أبي شهاب الحنَّاط، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم، قال : قلت : يا رسول الله ، إن لي قائدًا لا يلائمني في هاتين الصلاتين ؟ قال : «**أيُّ الصلاتين ؟**» قلت : العشاء والصبح . فقال النبي ﷺ: «**لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتاهما ولو حبواً**» .

وحديث ابن أم مكتوم يدلُّ على أن العَمَى ليس بعذرٍ في ترك الجماعة ، إذا كان قادرًا على إتيانها ، وهو مذهب أصحابنا .

ولو لم يمكنه المجيء إلا بقائدٍ ووجدَ قائدًا متبرِّعًا له ، فهل يجب عليه حضور المسجد ؟ على وجهين ، ذكرهما ابن حامد من أصحابنا .

وهذا بناءٌ على قول أحمدَ : إن حضورَ المسجدِ للجماعة فرض عينٍ .

وسيأتي ذكر ذلك مستوفًى في موضعه ـ إن شاء الله تعالى .

وقد يستدل بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت تكفي من حضور المسجد خصوصًا للأعذار .

ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضعَ صلاةِ النبي ﷺ من بيته مسجدًا يؤذن

---

(١) انظر : «شرح علل الترمذي» للمؤلف (ص ٣٦ - ٣٧) .

(٢) (٥٨/٣) .

فيه ، ويقيم ، ويصلِّي بجماعة أهل داره ومَنْ قَرُبَ منه ، فتكون صلاته حينئذٍ في مسجدٍ : إما مسجد جماعةٍ ، أو مسجد بيتٍ يجمع فيه ، وأما ابن أم مكتوم فإنَّه استأذن في صلاته في بيته منفردًا ، فلم يأذن له ، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين . والله أعلم .

لكن في «سنن البيهقي»[1] من حديث كعبِ بن عُجرة ، أن رجلاً أَعْمى أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إني أسمع النداء ، ولعلِّي لا أجد قائدًا ، أفأتخذ مسجدًا في داري ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « **تسمع النداءَ ؟** » قال: نعم . قال : « **فإذا سمعت النداء فاخرج** » .

وفي إسناده اختلاف ، وقد قال أبو حاتم[2] فيه : إنه منكر .

ومع هذا ؛ فلا دلالة فيه على أنه أراد أن يصلِّي في بيته جماعةً ، إنما فيه أنه أراد أن يجعل في داره مسجدًا لصلاته في نَفْسه .

وفي حديث عِتبان : دليلٌ على جواز إمامة الأعمى ، وجواز الجماعة في صلاة التطوع ـ أحيانًا ـ ، وجواز إمامة الزائر بإذن المَزُور في بيته .

وقوله : « وحبسناه على خَزِيرةٍ صَنَعْناها لَه » يدلُّ على أن الزائر وإن كان صاحبُ المنزلِ قد استدعاه إلى بيته لحاجةٍ له ، فإنَّه يستحب له أن يضيفه ، وإن حَبَسه لذلك في بيته بعد انقضاء حاجته لم يضرَّ ذلك ، بشرط ألا يكون على الزائر فيه مشقَّة .

و«الخزيرة» : مرقة تُصنع من النُّخَالة . وقيل : من الدَّقيق ـ أيضًا ـ ، وقيل : إنه لا بدَّ أن يكون معها شيءٌ من دَسَم من شَحْمٍ أو لَحْمٍ . وخصَّ بعضهم دَسَمَها باللَّحم خاصة .

---

(١) (٥٨/٣) .

(٢) «العلل» لابنه (٤٤٩) .

وقوله : « فثاب في البيت رجالٌ » ـ يعني : جاءوا متواترين ، بعضهم في إِثر بعضٍ .

وقوله : «من أهل الدار» ـ يعني : دار بني سالم بن عوف ، وهم قومُ عتبان .

وفي قول النبي ﷺ : «**لا تَقُل ذَلك**» نهي أن يُرمى أحدٌ بالنفاقِ لقرائنَ تَظْهر عليهِ ، وقد كان النبي ﷺ يُجري على المنافقين أحكامَ المسلمين[1] في الظَّاهر ، مع عِلْمِه بنفاقِ بعضهم ، فكيف بمسلمٍ يُرْمى بذلك بمجرد قرينة ؟

وفيه : أن مَنْ رَمى أحَدًا بنفاقٍ ، وذكر سوءَ عملِه ، فإنَّه ينبغي أن تُردَّ غِيبته، ويذكر صالح عمله ؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ أنَّه يشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا عبده ورسوله ، ولا يلتفت إلى قول من قال : إنما يقولها تقيةً ونفاقًا .

وإنما لم يأمر النبي ﷺ بِهَجْر مالكِ بن الدُّخْشُن ؛ لأنه لم يعرف عنده بما يخشى عليه من النفاق ، ولم يَثْبت ذلك ببيِّنةٍ ، وإنما رُمي بذلك ، بخلاف الثلاثةِ الذين خُلِّفوا ؛ فإنهم اعترفوا بما يُخشى عليهم منه النفاق ؛ ولِهَذا عذر المعتذرين ووكَّلهم إلى اللّه ، وكان كثير منهم كاذبًا .

وقد سبق القولُ في معنى تحريم من قال : «لا إله إلا اللّه» على النار ، في أواخر « كتاب : العلم » .

وقد شَهِدَ مالك بن الدُّخْشُم مع النبي ﷺ بدرًا وأحدًا والمشاهدَ كلَّها ، واختلفوا : هل شهد مع الأنصار بيعةَ العقبة ، أم لا ؟

وقد روي أن النبي ﷺ بعثه مع عاصم بن عدي لتحريقِ مسجدِ الضِّرار وهَدْمِه[2] .

---

(١) في « ق » : « أحكام الإسلام » .

(٢) ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢/ ٩٦) .

وقد روى أسد بن موسى : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بَهْدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً من الأنصارِ أرسلَ إلى رسولِ اللّه ﷺ في دارِه ، فأتاه النبيُّ ﷺ ، واجتمع قومه ، وتغيَّب رجل منهم ، فقال النبي ﷺ : «**أين فلان ؟**» فغمزه رجلٌ منهم ، فقال : إنه ، وإنه ! فقال رسول اللّه ﷺ : «**أليسَ قد شَهِدَ بدراً ؟**» قالوا : بلَى . قال : «**فلعلَّ اللّه قد اطَّلع إلى أهل بدرٍ ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» .

وخرجه الطبراني[1] من طريق حماد ـ أيضًا ـ ، ولفظ حديثه : إن رجلاً من الأنصار عَمِيَ ، فبعثَ إلى رسولِ اللّه ﷺ : اخْطُطْ لي في داري مسجدًا لأصلِّي فيه . فجاءَ رسولُ اللّه ﷺ وقد اجتمعَ إليه قومُه وتغيَّب رجلٌ .

وخرج ابن ماجه[2] أول الحديث فقط ، وخرج أبو داود[3] آخره فقط من طريق حماد .

ولأنسٍ عن النبي ﷺ حديث آخر في معنى حديث عتبان . خرجه البخاري في مواضع أخر[4] ، وقد ذكرناه في «باب : الصلاة على الحصير» ، فيما تقدم .

* * *

(١) في «الأوسط» (٦٥٨) .

(٢) (٧٥٥) .

(٣) (٤٦٥٤) وكذا أحمد (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٤) انظر : (٣٨٠) (٧٢٧) (٨٦٠) (٨٧١) (٨٧٤) (١١٦٤) .

٤٧ ـ بابُ
التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وكانَ ابنُ عُمَرَ يَبْدأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى ، فإذَا خَرَجَ بَدأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى .

٤٢٦ ـ حدثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عن الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ ، عن أَبِيهِ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عَائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيَمُّنَ ما اسْتَطَاعَ في شَأنِهِ كُلِّهِ ، في طُهُورِهِ ، وتَرَجُّلِهِ ، وتَنَعُّلِهِ .

وقد سبق هذا الحديث[١] في «باب : التيمن في الوضوءِ والغسلِ» ، وبسطنا القولَ عليه هناك ، وأنه يدلُّ على تقديم اليُمْنى في الأفعال الشَّريفة ، واليُسْرى فيما هو بخلاف ذلك ، فالدُّخول إلى المسجدِ من أشرفِ الأعمالِ ، فينبغي تقديمُ الرجلِ اليُمْنى فيه كتقديمها في الانتعال ، والخروج منه بالعكس ، فينبغي تأخير اليمنى فيه ، كتأخيرها في خلعِ النعلين .

وأما ما ذكره عن ابن عمر تعليقًا [. . . . .][٢] .

وروى شداد أبو طلحة الراسبي ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أنس بن مالكٍ ، أنَّه كان يقولُ : مِنَ السُّنة إذَا دخلْت المسجدَ أنْ تَبْدأَ برجلكَ اليُمنى ، وإذَا خرَجْتَ أن تبدأ برجلكَ اليُسْرى .

خرَّجه الحاكم[٣] .

وقال : صحيح على شرط مسلم .

وخرجه البيهقي[٤] .

(١) برقم (١٦٨) .

(٢) بياض بالأصلين .

(٣) (١/ ٢١٨) .

(٤) (٢/ ٤٤٢) .

وقال : تفرَّد به أبو طلْحة ، وليس بالقوي .

وسُئِل الدارقطني عنه ، فقال : يُعتبر به .

وخرج له مسلم .

وروي عن أنس من وجهٍ أخر أضعف من هذا ، من فِعلِهِ ، ولم يَقُلْ فيه: «من السُّنة» .

* * *

٤٨ ـ بابٌ
هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكي الجَاهِلِيَّة ، ويُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ ؛ اتَّخَذَوا قُبورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ

وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : القَبْرَ القَبْرَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ .

مقصود البخاري بهذا الباب : كراهةُ الصلاةِ بينَ القبورِ وإليها ، واستدل لذلك بأن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام ، بل من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك .

وقد خرج البخاري هذا الحديث فيما تقدم ، وسيأتي قريبًا ـ إن شاء اللّه تعالى[1] .

وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث ، وهو قول اللّه عز و جل في قصة أصحاب الكهف : ﴿**قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا**﴾ [الكهف: ٢١] ، فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى ، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل اللّه على رسله من الهدى .

وإذا كرهت الصلاة إلى القبور وبينها ، فإن كانت القبور محترمةً اجتنبت الصلاة فيها ، وإن كانت غير محترمةٍ كقبور مشركي الجاهلية ونحوهم ممَّن لا عهد له ولا ذمة مع المسلمين فإنه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من عظامهم ، والصلاة في موضعها ؛ فإنها لم تبق مقبرة ولا بقي فيها قبور ، [وقد نص الإمام

---

(١) انظر : (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) .

أحمد على ذلك في رواية المرُّوذيّ][(١)].

وأما ما ذكره عن عُمر ـ رضي اللّه عنه ـ ، فمن رواية سفيان ، عن حميد ، عن أنس ، قال : رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر ، فجعل يشير إليَّ : القبرَ القبرَ .

ورواه إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، حدثه أنه قام يصلي إلى قبر لا يشعر به ، فناداه عمر : القبَر القبرَ . قال : فظننت أنه يقول : القمر ، فرفعت رأسي ، فقال رجل : إنه يقول : القبر ، فتنحيت[(٢)].

وروي عن أنس ، عن عمر من وجوه أخر[(٣)].

وروى همام : ثنا قتادة ، أن أنسًا مر على مقبرة وهم يبنون مسجدًا ، فقال أنس : كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور .

وقال أشعث : عن ابن سيرين : كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني القبور .

خرج ذلك كلَّه أبو بكر الأثرم .

وقال : سمعت أبا عبد اللّه ـ يعني : أحمد ـ يسأل عن الصلاة في المقبرة ؟ فكره الصلاة في المقبرة . فقيل له : المسجد يكون بين القبور ، أيُصَلَّى فيه ؟ فكره ذلك . قيل له : إنه مسجد وبينه وبين القبور حاجز ؟ فكره أن يصلى فيه الفرض ، ورخص أن يصلى فيه على الجنائز . وذكر حديث أبي مَرْثَد الغنوي ، عن النبي ﷺ ، قال : «**لا تصلوا إلى القبور**» ، وقال : إسناد جيد .

وحديث أبي مَرْثد هذا : خرجه مسلم[(٤)]، ولفظه : إن النبي ﷺ قال : «**لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها**» .

---

(١) من «ق» فقط .

(٢) «التغليق» لابن حجر (٢/ ٢٣٠) من طريق مروان بن معاوية ، عن حميد .

(٣) رواه عبد الرزاق (١/ ٤٠٤) عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس . والحافظ في «التغليق» (٢/ ٢٢٩) من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت .

(٤) (٣/ ٦٢) .

وروي عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، إلا المقبرة والحمام**» .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه(١) .

وقد اختلف في إرساله ووصله بذكر «أبي سعيد» فيه ، ورجح كثير من الحفاظ إرساله : عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، ومنهم : الترمذي والدارقطني(٢) .

وفي الباب أحاديث أخر ، قد استوفيناها في «كتاب شرح الترمذي» .

وأما ما ذكره البخاريُ : أن عمر لم يأمر أنسًا بالإعادة .

فقد اختلف في الصلاة في المقبرة : هل تجب إعادتها ، أم لا ؟

وأكثر العلماء على أنه لا تجب الإعادة بذلك ، وهو قول مالك ، والشافعي، وأحمد في رواية عنه .

والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه : أن عليه الإعادة ؛ لارتكاب النهي في الصلاة فيها .

وهو قول أهل الظاهر ـ أو بعضهم ـ ، وجعلوا النهي هاهنا لمعنى يختص بالصلاة من جهة مكانها ، فهو كالنهي عن الصلاة المختص بها لزمانها كالصلاة في أوقات النهي ، وكالصيام المنهي عنه لأجل زمنه المختص به كصيام العيدين .

حتى إن من أصحابنا من قال : متى قلنا : النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان ونحوها للتحريم ، فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصلاة فيها خلاف

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٩٦) وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والترمذي (٣١٧) وابن حبان (١٦٩٩) والحاكم (١/٢٥١) .

(٢) انظر : «الجامع» للترمذي ، وكذا «العلل الكبير» له (ص ٧٥ - ٧٦) وكذا أعله بالإرسال : الدارمي (١/٣٢٣) والبيهقي (٢/٤٣٥) .

عن أحمد ، وإنما الخلاف عنه في عدم البطلان مبني على القول بأنه مكروه كراهة تنزيه .

وأكثر العلماء على أن الكراهة في ذلك كراهة تنزيه ، ومنهم من رخص فيه .

قال ابن المنذر : اختلفوا في الصلاة في المقبرة ، فرُوِّينا عن علي وابن عباس وعبد اللّه بن عمرو وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة فيها . واختلف عن مالك فيه ، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال : لا بأس به ، وحكى أبو مصعب عنه أنه قال : لا أحب ذلك .

قال ابن المنذر : ونحن نكره من ذلك ما كرهه أهل العلم استدلالاً بالثابت عن النبي ﷺ، أنه قال: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً**»[1] ، ففي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة .

قلت : قد استدل البخاري بذلك ـ أيضًا ـ ، وعقد له بابًا مفردًا ، وسيأتي في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى .

قال ابن المنذر : وقد قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يومئذٍ أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر .

قلت : صلاة الجنازة مستثناة من النهيَ عند الإمام أحمد وغيره ، وقد سبق قول أحمد في ذلك . وقال ـ أيضًا ـ : لا يصلي في مسجد بين المقابر إلا الجنائز ؛ لأن الجنائز هذه سنتها .

يشير إلى فعل الصحابة ـ رضي اللّه عنهم .

قال ابن المنذر : وروِّينا أن وَاثِلةَ بن الأَسْقَع كان يصلي في المقبرة ، غير أنه لا يستتر بقبر .

---

(١) البخاري (٤٣٢) (١١٨٧) ومسلم (٢/ ١٨٧) .

قلت : لأنه هو روى عن أبي مرثد حديث النهي عن الصلاة إلى القبور ، فكان يخص النهي بحالة استقبال القبر خاصة .

قال ابن المنذر : وصلى الحسن البصري في المقابر .

قلت : لعله صلى على جنازة ، فإنه روي عنه أنه أمر بهدم المساجد المبنية في المقابر .

قال : وكره عمر بن الخطاب وأنس بن مالك الصلاة إلى المقابر . انتهى ما ذكره .

واختلف القائلون بالكراهة في علة النهي :

فقال الشافعي : علة ذلك النجاسة ، فإن تراب المقابر يختلط بصديد الموتى ولحومهم ، فإن كانت طاهرة صحت الصلاة فيها مع الكراهة .

وقسم أصحابه المقبرة إلى ثلاثة أقسام : ما تكرَّر نبشُها ، فلا تصح الصلاة فيها ، لاختلاط ترابها بالصَّديد . وجديدة لم تُنْبش ، فتصح الصلاة فيها مع الكراهة ؛ لأنها مدفن للنجاسة .

وما شُكَّ في نبشها ، ففي صحة الصلاة فيها قولان .

واختلف أصحابنا في علة النهي [عن الصلاة][1]، فمنهم من قال : هو مظنة النجاسة ، ومنهم من قال : هو تعبد لا يُعْقَل .

وقالوا مع هذا : لا فرق بين أن تكون قديمة أو حديثة ، نُبِشَتْ أو لم تُنْبش، إذا تناولها اسم مقبرة .

قالوا : فإن كان في بقعة قبرٌ أو قبرانِ فلا بأس بالصلاة فيها ، ما لم يصلِّ إلى القبر .

وأنكر آخرون التعليل بالنجاسة ، بناء على طهارة تراب المقابر بالاستحالة ،

---

(١) من «ق» .

وعللوا : بأن الصلاة في المقبرة وإلى القبور ، إنما نهى عنه سدًا لذريعة الشرك ، فإن أصل الشرك وعبادة الأوثان كانت من تعظيم القبور ، وقد ذكر البخاري في «صحيحه» في «تفسير سورة نوح» عن ابن عباس معنى ذلك[(١)] ، وسنذكره فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى .

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] عن جندب ، سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك**» .

وهذا يعم كل القبور .

وخرج الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه»[(٣)] من حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إن مِنْ شرار الناس من تدركهم[(٤)] الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد**» .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي[(٥)] من حديث أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «**لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج**» .

وقال الترمذي : حسن ـ وفي بعض النسخ : صحيح .

وخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه[(٦)] .

واختلف في أبي صالح هذا ، من هو ؟

---

(١) برقم (٤٩٢٠) .

(٢) (٢/ ٦٧ - ٦٨) .

(٣) أحمد (١/ ٤٠٥ - ٤٣٥) وابن حبان (٦٨٤٧) .

(٤) في «ق» و «هـ» : «من تدركه» ، وفي هامش «ق» : «لعله : تدركهم» ، وهو الصواب .

(٥) أحمد (١/ ٢٢٩ - ٢٨٧ - ٣٢٤ - ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٤/ ٩٤ - ٩٥) .

(٦) ابن حبان (٣١٧٩) والحاكم (١/ ٣٧٤) .

فقيل : إنه السمان ـ : قاله الطبراني ، وفيه بعد . وقيل : إنه مِيزَان البصري ، وهو ثقة؛ قاله ابن حبان . وقيل : إنه باذَان[١] مولى أم هانئ ـ : قاله الإمام أحمد والجمهور .

وقد اختلف في أمره :

فوثقه العجلي . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بثقة . وضعفه الإمام أحمد وقال : لم يصح عندي حديثه هذا .

وقال مسلم في «كتاب التفصيل»: هذا الحديث ليس بثابت ، وأبو صالح باذام قد اتقى الناسُ حديثَه ، ولا يثبتُ له سماع من ابن عباس[٢] .

وروي عن زيد بن ثابتٍ ، أنه نهى أن يُبْنَى عند قبر أبيه[٣] مسجدٌ .

خرجه حرب الكرماني .

وقال أبو بكر الأثرم في كتاب «الناسخ والمنسوخ» : إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب ؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد .

ووجدنا في كتابٍ مصنفٍ على مذهب سفيان الثوري : وإذا صلى الرجلُ وبين يديه ميت تنحى عنه . إنما كره الصلاة إلى القبور من أجل الميت ، فإن صلى إليها فلا بأس .

وفيه ـ أيضًا ـ : قال سفيان : ويكره أن يصلى الرجلُ إلى القبور أو ما بين القبور . ثم قال : ومن صلى إلى القبور فلا إعادة عليه .

وفيه : قال : ولا تعجبني الصلاة على الجنازة في المقبرة .

---

(١) ويقال : «باذام» ، وسيأتي في كلام مسلم قريبًا .

(٢) وراجع : «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني .

(٣) في «ق» : «ابنه» .

وهذا قول الشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد ؛ لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة .

واستدل من رخص في صلاة الجنازة في المقبرة : بأن الصلاة على القبر جائزةٌ بالسنة الصحيحة ، فعلم أن الصلاة على الميت في القبور غير منهيّ عنها .

خرج البخاري في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول :

قال :

٤٢٧ ـ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا[١] بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ[٢] الصُّوَرَ ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

هذا الحديث يدل على تحريم [بناء][٣] المساجد على قبور الصالحين ، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى ، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفرادٍ ، فتصوير صور الآدميين محرم ، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم ، كما دلت عليه نصوص أُخَرُ يأتي ذكر بعضها .

وقد خرج البخاريُّ في «تفسير سورة نوح» من «كتابه»[٤] هذا من حديث ابن جريج ، فقال : عطاء ، عن ابن عباس : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب تُعْبد ، أما وَدٌّ كانت لكلب بدومَة الجنْدَل ، وأما سُواعٌ كانت لهذيل ، وأما يَغُوثُ فكانت لمرادٍ ، ثم لبني غُطيف بالجرف عند سبإٍ ، وأما يَعُوقُ فكانت

(١) في نسخة : «رأتاها» .

(٢) في نسخة : «تيك» .

(٣) من «هـ» .

(٤) برقم (٤٩٢٠) .

لهمدان ، وأما نَسْرٌ فكانت لحِميَر لآل ذي الكلاع ـ : أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انْصِبُوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أَنْصَابًا ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عُبِدت .

وقد ذكر الإسماعيلي : أن عطاء هذا هو الخراساني ، والخراساني لم يسمع من ابن عباس . والله أعلم(١) .

فإن اجتمع بناء المسجد على القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم ، فلا شك في تحريمه ، سواء كانت صورًا مجسدة كالأصنام أو على حائط ونحوه ، كما يفعله النصارى في كنائسهم ، والتصاوير [التي](٢) في الكنيسة التي ذكرتها أمُّ حبيبة وأمُّ سلمة أنهما رَأَتَاهَا بالحبشة كانت على الحيطانِ ونحوها ، ولم يكن لها ظلٌّ ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا إلى الحبشة .

فتصوير الصور على مثل(٣) صور الأنبياء والصالحين ؛ للتبرك بها والاستشفاع بها محرم في دين الإسلام ، وهو من جنس عبادةِ الأوثانِ ، وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن أهله شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة .

وتصوير الصور للتآنس(٤) برؤيتها أو للتنزه بذلك والتَّلهي محرَّم ، وهو من الكبائر وفاعله من أشد الناس عذابًا يوم القيامة ، فإنه ظالم ممثِّل بأفعالِ الله التي لا يقدر على فعلها غيرُه ، والله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] لا(٥) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله [سبحانه وتعالى](٥) .

---

(١) راجع : «الفتح» لابن حجر (٨/ ٦٦٧) .

(٢) من «هـ» .

(٣) في «هـ» : «مثال» .

(٤) في «هـ» : «للتأسي» .

(٥) من «هـ» .

الحديث الثاني :

٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا عَبْدُ الوَارِث ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةَ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْف ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّار، فَجَاءُوا [مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ](١)، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَته ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُه ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاء أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاء المَسْجِد ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ : «يَا بَنِي النَّجَّار ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» . قَالُوا : لاَ وَاللَّه ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيه مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ المُشْرِكِينَ ، وَفِيه خَرِبٌ ، وَفِيه نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالخَرِب فَسُوِّيَتْ ، ثُمَّ بِنَخْلٍ(٢) فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِد ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْه بِالْحِجَارَة(٣)، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ معهم ، وهو يقول :

اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ

فَاغْفِـرْ لِلأَنْصَـارِ وَالمُهَاجِـرَهْ

أعلى المدينة : هو العوالي والعالية ، وهو قُباء وما حوله ، [وكانت قباء مسكن](٤) بني عمرو بن عوف .

وقيل : إن كل ما كان من جهة نجد من المدينة ، من قُراها وعمائرها إلى تهامة يسمى العالية ، وما كان دون ذلك يسمى السَّافلة .

(١) في «هـ» : «مقلدي سيوفهم» وليست في «اليونينية» .

(٢) في «اليونينية» : «وبالنخل» وفي «هـ» : «ثم بالنخل» .

(٣) في نسخة : «الحجارة» بدون الباء ، وهي كذلك في «اليونينية» ليس فيها اختلاف .

(٤) في «هـ» : «وكان مساكن» .

وبنو النجار كانوا أخوال النبي ﷺ . وقد ذكرنا سبب ذلك في «كتاب : الإيمان» في «باب : الصلاة من الإيمان»[١] .

وكان مقصود النبي ﷺ أن ينتقل من العوالي إلى وسط المدينة ، وأن يَتخذَ بها مَسْكنًا يسكنه .

وفي إردافه لأبي بكر في ذلك اليوم دليل على شرف أبي بكر واختصاصِه به دونَ سائر أصحابه .

وقوله : «وملأ بني النجار حوله» ـ يريد : رجالهم وشجعانهم وأشرافهم .

وقوله : «حتى ألقى بفناء أبي أيوب» ـ أي : بفناء داره ، و«ألقى» بالقاف ، ومعناه : أنه نزل به ، فإن السائر إذا نزل بمكان ألقى فيه رَحْلَه وما معه .

وقد ذكر شُرَحْبيل بن سَعْد وأهل السير : أن النبي ﷺ كان كلما مرَّ بدارٍ من دور الأنصار كبني سالم وبني الحارث بن الخزرج وبني عدي أخذوا بخطام راحلته ، وعرضوا عليه النزول بحيِّهمْ ، وهو يقول : «**خَلُّوا سبيلها ؛ فإنها مأمورة**» ، حتى بركت بفناء دار أبي أيوب ، عند مسجده الذي بناه .

وقول أنس : «وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم» ، موافق لقوله ﷺ : «**جُعلتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا ، فأيُّمَا رجل أدركته الصلاةُ فعنده مسجدُه وطَهورُه**»[٢] . ولقوله لما سئل : أي مسجد وضع في الأرض أولُ ؟ قال : «**المسجد الحرام**» . قيل له : ثم أي ؟ قال : «**ثمَّ مسجدُ بيت المقدس**» . قيل : كم بينهما ؟ قال : «**أربعونَ سنةً**» . ثم قال : «**الأرضُ لك مسجدٌ ، فأينما أدركتك الصلاة فصلِّ ؛ فإنه لك مسجد**»[٣] .

---

(١) باب رقم (٤٠) .

(٢) انظر (٤٣٨) وشرحه .

(٣) رقم (٣٣٦٦) .

وقوله : فأرسل إلى بني النجار ، فقال : «**ثامنوني بحائطكم**» - يعني : بيعوني إياه بثمنه .

قال الخطابي[(١)] : وفيه أن صاحب السلعة أحق بالسَّوْم .

فإنه طلب منهم أن يذكروا له الثمن ، ولم يقطع ثمنًا[(٢)] من عنده .

والحائط : ما فيه شجر وعليه بنيان .

وقوله : «قالوا : واللّه ، لا نطلب ثمنه إلا إلى اللّه» يدلُّ على أنهم لم يأخذوا له ثمنًا ، وقد ذكر الزهري وغيره خلافَ ذلك .

قال ابن سعد[(٣)] : أبنا الواقدي: حدثني معمر، عن الزهري، قال : بركت ناقة رسول اللّه ﷺ عند موضع مسجد رسول اللّه ﷺ، وهو يومئذٍ يصلي فيه رجال من المسلمين ، وكان مِربْدًا لسهل وسهيل : غلامين يتيمين من الأنصار ، وكانا في حجر أبي أمامة أسعدَ بنِ زرارة ، فدعا رسول اللّه ﷺ بالغلامين ، فساومهما بالمربد ؛ لِيَتَّخِذَه مسجدًا . فقالا : بل نهبه لك يا رسول اللّه . فأبى رسول اللّه ﷺ حتى ابتاعه منهما .

قال الواقدي : وقال غير معمر ، عن الزهري : فابتاعه بعشرة دنانير . وقال معمر ، عن الزهري : وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك .

وهذا إن صحَّ يدلُّ على أن الغلامين كانا قد بلغا الحلم .

وحديث أنس أصحُّ من رواية يرويها الواقدي عن معمر وغيره ، عن الزهري مرسلة ، فإن مراسيل الزهري لو صحت عنه فهي من أضعف المراسيل ، فكيف إذا تفرد بها الواقدي ؟

وقد روي عن الحسن ، أنهما وهباه للنبي ﷺ فقبله :

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٣٩٠) .

(٢) في «ق» : «فيها» .

(٣) (١/ ٢/ ١ - ٢) .

قال المفضل الجَنَدي في «فضائل المدينة»[1] له : ثنا محمد بن يحيى : ثنا سفيان ، عن أبي موسى ، عن الحسنِ ، قال : كان مسجد رسول اللّه ﷺ مِرْبدًا لغلامين من الأنصار ، يقال لهما : سهل وسهيل ، فلما رآه النبي ﷺ أعجبه ، فكلَّم فيه عمهما ـ وكانا في حجره ـ أن يبتاعه منهما ، فأخبرهما عمهما أنَّ رسولَ اللّه ﷺ أراده ، فقالا: نحن نعطيه إياه . فأعطياه رسول اللّه ﷺ ، فبناه.

قال الحسن : فأدركتُ فيه أصولَ النخل غِلاَبـًا ـ يعني : غلاظًا ـ ، وكان رسول اللّه ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جذع منها ، ويسند إليه ظهره ، ويصلي إليه .

ثم قال الواقدي[2] ـ في روايته عن معمر ، عن الزهري ـ : وكان ـ يعني: ذلك المربد ـ جداراً مجدراً ، ليس عليه سقف ، وقبلته إلى بيت المقدس ، كان أسعد بن زرارة بناه ، فكان يصلي بأصحابه فيه ، ويجمع فيه بهم الجمعة قبل مَقْدَم رسول اللّه ﷺ ، فأمر رسول اللّه ﷺ بالنخل الذي في الحديقة ، وبالغَرْقَدِ الذي فيه أن يُقطع ، وأمر باللَّبِنِ فضرب ، وكان في المربد قبورُ جاهليةٍ ، فأمر بها رسول اللّه ﷺ فنبشتْ ، وأمر بالعظام أن تُغَيَّبَ ، وكان في المربد ماء مُسْتَنْجَلٌ فسيروه حتى ذهب ، وأسسوا المسجد ، فجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع ، وفي هذين الجانبين مثل ذلك ، فهو مربع ـ ويقال : كان أقلَّ من المائة ـ ، وجعلوا الأساس قريبًا من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ، ثم بنوه باللبن ، وبناه رسول اللّه ﷺ وأصحابه ، وجعل ينقل معهم الحجارة بنفسه، وهو يقول :

اللهم لا عيشَ إلا عيشَ الآخرهْ

فاغفـرْ للأنصـارِ والمهـاجـرهْ

---

(١) (٤٩) .

(٢) ابن سعد (١/ ٢/ ٢) .

وجعل يقول :

هذا الحمالُ لا حِمَالُ خيبرْ

هـذا أبـرُّ ـ ربَّنَا ـ ، وأطهرْ

وجعل قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب : بابًا في مؤخره ، وبابًا يقال له : باب الرحمة ، وهو الباب الذي يدعى بابَ عاتكة ، والباب الثالث الذي يدخل منه رسول اللّه ﷺ ، وهو الباب الذي يلي آل عثمان ، وجعل طول الجدار بَسْطةً وعَمَدَه الجذوعَ ، وسقْفَه جريدًا ، فقيل له: ألا نسقفه ؟ فقال : «**عريش كعريش موسى ، خشبيات وثُمامٌ ، الشأنُ أعجلُ من ذلك**»[١] .

وبنى بيوتًا إلى جنبه باللبن ، وسقَّفها بجذوعِ النخل والجريد ، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بابه[٢] شارع إلى المسجد ، وجعل سَوْدَة بنت زمعة في البيت الآخر الذي يليه إلى الباب الذي يلي آل عثمان . انتهى.

وذكر ابن سعد[٣] أن النبيَّ ﷺ أقام في منزل أبي أيوب سبعة أشهر .

وهذا يدلُّ على أن بعض حجره تمَّ بناؤه بعد ذلك ، وانتقل إليها .

وروى ابـن سـعد ـ أيضًا[٤]ـ عـن الواقـدي: ثـنـا عبد الرحمـن بـن أبـي الرجال ، قال : مات أسعد بن زرارة في شوال ، على رأس تسعة أشهر من الهجرة ، ومسجد رسول اللّه ﷺ يومئذٍ يبنى .

وهذا يدل على أن بناء المسجد لم يتم إلا بعد تسعة أشهر من الهجرة .

(١) هذه القطعة رويت من أوجه كثيرة متصلة ومرسلة ، ولا يصح اتصاله ، وأشبه روايته ، وما روي عن الحسن مرسلاً .

انظر تعليقي على «جامع العلوم والحكم» للمؤلف (١/ ١٢٤) .

(٢) في «الطبقات» : «يليه» .

(٣) (٣/ ١/ ١٦١) (٣/ ٢/ ٤٩) .

(٤) (٣/ ٢/ ١٤١) .

وأما قول أنس : «فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه خرب، وفيه نخل» .

لفظة : «خرب» رويت بالخاء المعجمة والباء الموحدة . ورويت : «حرث» بالحاء والثاء المثلثة .

قال الإسماعيلي : من قال: «حرث» . فهو محتمل ؛ لأن ما حرث ولم يزرع أو زرع فرفع زرعه ، كانت الأخاديد والشقوق باقية في الأرض .

يشير إلى أن ذلك يناسب قوله : «فأمر بالحرث فسويت» .

قال : ومن قال : «خرب» ، فهو صحيحٌ ؛ فهو جمع خَرِبة أو خُربة ـ بضم الخاء ـ وهو العيب ، كالجحر والشق ونحوه .

قال : وأما «الخَرِب» فهو كقولك : مكان خرب ـ يعني : أنه يكون وصفًا لمذكر .

قال : والحديث خارج على تأنيث هذا الحرف ، فكأنه بالجمع أشبه .

وقال الخطابي[(١)] : روي «خِرَب» ـ يعني : بكسر الخاء وبفتح الراء ـ قال الليث : هي لغة تميم خِرَب[(٢)] ، والواحد خَرِبة .

قال : وسائر الناس يقولون: «خَرِب» ـ يعني: بفتح الخاء وكسر الراء ـ ، جمع خَرِبة ، كما قيل : كَلِم جمع كَلِمة . ولعل الصواب «الخُرَب» مضمومة الخاء جمع خُربة ، وهي الخروق التي في الأرض ، إلا أنهم يقولونها في كل ثقبة مستديرة .

قال : ولعل الرواية : «الجُرْف» جمع الجِرفَة[(٣)] ، وهي جمع الجُرُف ، كما قيل : خُرْج وخِرَجة ، وتُرْس وتِرَسَة .

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٣٩٠ - ٣٩١) .
(٢) عند الخطابي : «قال الليث : لغة تميم : خَرِب ، والواحدة خَرِبة ، كما قيل : كَلِمَة كَلِم» .
(٣) عند الخطابي : «الجُرْف والجمع الجِرفَة» .

قال : وأبينُ منها ـ إن ساعدت الروايةُ ـ : «حَدَب» جمع حَدَبة ، لقوله : «فسويت» ، وإنَّما يسوَّى المكان المُحْدَوْدِب ، أو ما فيه خروقٌ[1] ، فأما الخَرِبُ فتبنى وتعمر . انتهى ما ذكره .

وفيه تكلُّف شديدٌ ، وتلاعبٌ بهذه اللفظة بحسب ما يدخلها من الاحتمالات المستبعدة . والرواية التي رواها الحفاظ : «خَرِب» ، فإن كان مفردًا ، فإنما أنث تسويته ؛ لأن التأنيث يعود إلى أماكنه ، والظاهر أنها كانت متعددة ، وإن كان «خِرَب» ـ [بالجمع][2] ـ فتأنيثها واضح .

ومعنى تسوية الخرب : أن البناء الخراب المستهدم يصير في موضعه أماكن مرتفعة عن الأرض فتحتاج إلى أن تحفر وتُسَوَّى بالأرض ، وهذا أمر واضح ظاهر ، لا يحتاج إلى تكلف ولا تعسُّف .

وأما «النخل» فقد أخبر أنس أنه قطع ، وصف قبلةً للمسجد ، وأما «قبور المشركين» فنُبِشَتْ ، وذكر أنهم بَدَءُوا بِنَبْشِ القبور ، ثم بتسوية الخرب، ثم بقطع النخل .

والمقصود من تخريجِ الحديث في هذا الباب : أن موضع المسجد كان فيه قبور للمشركين ، فنبشت قبورهم ، وأخرجت عظامهم منها ، وهذا يدلُّ على أن المقبرة إذا نُبِشَتْ وأُخْرِج ما فيها من عظام الموتى لم تبقَ مقبرة ، وجازت الصلاة فيها .

ويدل على كراهة الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور المشركين ؛ لما فيه من سدِّ الذريعة إلى اتخاذ القبورِ مساجدَ ، فإنه إذا تطاول العهد ، ولم تعرفِ الحال ، خُشي من ذلك الفتنة .

وقد يقال مع ذلك : إن في نبش عظام المشركين للصلاة في أماكنها تباعدًا

---

(١) في «شرح البخاري» للخطابي : «حروف» .

(٢) من «هـ» .

في الصلاة عن مواضع العذاب والغضب ، وهي مما يكره الصلاة فيها ، كما سيأتي ذكره ـ إن شاء الله تعالى .

وفي الحديث : دليل على طهارة الأرض بالاستحالة ؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها ، ولو فعل ذلك لما أهمل نقله ؛ للحاجة إليه .

ويدل عليه ـ أيضًا ـ : أن الصحابة كانوا يخوضونَ الطين في الطرقات ولا يغسلون أرجلهم ـ كما تقدم عنهم ـ والنجاسات مشاهدة في الطرقات ، فلو لم تطهر بالاستحالة لما سومح في ذلك .

وهذا قول طائفة من العلماء من السلف ، كأبي قِلاَبَةَ وغيره ، ورجحه بعض أصحابنا ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه : أن الأرض النجسة إذا جفت فإنه يصلى عليها ، ولا يتيمم بها . ومذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : أنها نجسة بكل حال .

وفي الحديث : دليل على أنَّ قبورَ المشركين لا حُرمةَ لها ، وأنه يجوز نبشُ عظامهم ، ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلى ذلك .

واختلفوا في نبش قبورهم لطلب ما يدفن معهم من مال ، فرخص فيه كثير من العلماء .[حكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة والشافعي . قال : وكرهه مالك ولم يحرمه][(١)] ، وكان الناسُ يفعلون ذلك في أول الإسلام كثيرًا .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه مر بقبر أبي رغال ، فأخبرهم أن معه غصنًا من ذهب ، فنبشوه واستخرجوه منه[(١)] .

ومن العلماءِ من كَرِه ذلك ، منهم [الأوزاعي ، وعلَّل بأنه][(٢)] يكره الدخول إلى مساكنهم ؛ خشية نزول العذاب ، [فكيف بقبورهم ؟][(٢)]

---

(١) البيهقي في «الدلائل» (٦/٢٩٧) .

(٢) الأولى في «هـ» : «مالك وغيره كما» ، وليست الثانية في «هـ» .

وكره بعض السلف نبشَ القبور العادية المجهولة ؛ خشيةَ أن يصادفَ قبر نبيٍّ أو صالح ، وخصوصًا بأرض الشامِ كالأُرْدُنِّ .

ونصَّ أحمد على أنه إذا غلب المسلمون على أرض الحرب فلا تنبش قبورهم .

وهذا محمول على ما إذا كان النبش عبثًا لغير مصلحةٍ ، أو أن يخشى منه أن يفعل الكفار مثل ذلك بالمسلمين إذا غلبوا على أرضهم .

وفي الحديث : دليل على أن بيعَ الأرضِ التي في بعضها قبور صحيح ، فإن النبي ﷺ طَلَبَ شراء هذا المِرْبد .

وهذه المسألة على قسمين :

أحدهما : أن يكون المقبورُ [1] في الأرض يجوز نبشه ونقله ،كأهل الحرب، ومن دفن في مكان مغصوب ، فهذا لا شك في صحة البيع للأرض كلها ، وينقل المدفون فيها ، كما أمر النبي ﷺ بنقل عظام المشركين من المِرْبد .

والثاني : أن يكون المقبورُ محترمًا لا يجوز نبشه ، فلا يصح بيع موضع القبور خاصة .

وهل يصح في الباقي ؟ يخرَّج على الخلاف المشهور في تفريق الصفقة .

ولو اشترى أرضًا ، فوجد في بعضها عظام موتى ، ولم يعلم : هل هي مقبرة أم لا ؟ فقال ابن عقيل من أصحابنا وبعض الشافعية في زمنه : لا يصح البيع في محل الدفن ؛ لأن تلك البقعة إما أن تكون مُسَبَّلة ، وإما أن تكونَ ملكًا للميتِ قد وصى بدفنه فيها ، فيكون أحقَّ بها ، ولا ينقل إلى الورثة .

وهذا الذي قالوه هو الأغلب ، وإلا فيحتمل أن يكون الدفن في أرض مغصوبة، أو مغارة للدفن، إلا أن هذا قليل أو نادر، فلا يعولّ عليه. واللّه أعلم.

---

(١) في «ق» : «أن تكون القبور» خطأ .

والمنصوص عن أحمد : أنه إذا دفن في بيت من داره فلا بأس ببيعه ، ما لم يجعل مقبرة مُسَبَّلَة .

وفي الحديث : دليلٌ على جواز قطع النخل لمصلحة في قطعه ، وقد نصَّ على جوازه أحمد : إذا كان في داره نخلة ضيقت عليه ، فلا بأس أن يقطعها .

وكره جماعة قطعَ الشجر الذي يثمر ، منهم : الحسن والأوزاعي وإسحاق ، وكره أحمد قطع السِّدْر خاصة لحديث مرسل ورد فيه ، وقال : قلَّ إنسانٌ فعله إلا رأى ما يكره في الدنيا .

ورخص في قطعه آخرون[1] . [والله أعلم] .

* * *

(١) وفي النهي عن قطع السدر أحاديث ضعيفة ، لا يصح منها شيءٌ ، وقد بينت ضعفها في تعليقي على كتاب «المنتخب من العلل للخلال» لابن قدامة المقدسي (ص ٧٦ - ٨٠) ، فارجع إليه إن شئت .

٤٩ ـ بَابُ
الصَّلَاةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ

٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ .

ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ : كَانَ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ المَسْجِدَ .

هذا مختصر من الحديث الذي قبله ، وإنما ترك الصلاة في مرابض الغنم بعد بناء المسجد ؛ لاستغنائه عنها بالمسجد لا لنسخ الصلاة فيها ، فإنه روي عنه أنه أذِن في ذلك .

ففي «صحيح مسلم»[1] عن جابر بن سمرة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : «**نعم**» . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : «**لا**» .

وفيه أحاديث أخر ، يأتي بعضها ـ إن شاء اللّه تعالى .

وقد روي الرخصة في ذلك عن ابن عمر ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وجابر ابن سمرة ، وابن الزبير وغيرهم ، وهو قول العلماء بعدهم .

قال ابن المنذر : أجمعَ كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم ، إلا الشافعي ، فإنه قال : لا أكره الصلاة في مراحِ الغنم، إذا كان سليمًا من أبوالها وأبعارها .

* * *

---

(١) (١/١٨٩) .

٥٠ ـ بَابُ
الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ : ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ .

سليمان بن حيان ، هو : أبو خالد[١] الأحمر .

وقد خرج الشيخان[٢] هذا الحديث في «صحيحيهما» من طريقه ، ومن طريق المعتمر بن سليمان ـ أيضًا ـ ، عن عبيد اللّه بن عمر .

ورواه ـ أيضًا ـ شريك ، عن عبيد اللّه كذلك .

وخالفهم ابن نمير ومحمد بن عبيد ، فروياه عن عبيد اللّه ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يفعل ذلك ـ ولم يرفعاه .

وزعم الدارقطني : أنه الصحيح .

وتصرُّف الشيخين يشهد بخلاف ذلك ، وأن الصحيح رفعه ؛ لأن من رفعه فقد زاد ، وهم جماعة ثقات .

والحديث نص في جواز الصلاة إلى البعير .

قال ابن المنذر : فعل ذلك ابن عمر وأنس ، وبه قال مالك والأوزاعي .

وقال أبو طالب : سألت أحمد : يصلي الرجل إلى بعيره ؟ قال : نعم ؛ النبي ﷺ فعل ذلك ، وابن عمر .

وكلام أحمد هذا يدل على صحة رفع الحديث عنده ، كما هي طريقة البخاري ومسلم .

---

(١) في «ق» : «ابن خالد» خطأ .

(٢) مسلم (٢/١٤٩) .

وممن روى عنه الاستتارُ ببعيرِه في الصلاة : سويد بن غفلة ، والأسود بن يزيد ، وعطاء ، والقاسم ، وسالم .

وقال الحسن : لا بأس به .

قال ابن عبد البر : لا أعلم فيه خلافًا .

ونقل البويطي ، عن الشافعي : أنه لا يصلي إلى دابة .

قال بعض أصحابه المتأخرين : لعل الشافعي لم يبلغه الحديث ، وقد وصَّانا باتباع الحديث إذا صحَّ ، وقد صحَّ هذا الحديث ، ولا معارض له .

وتبويب البخاري : يدلُّ على أن هذا الحديث يؤخذ منه أنه يجوز الصلاة في مواضع الإبل وأعطانها ، وقد سبقه إلى ذلك بعض من تقدم .

وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن مسائل ، منها : الصلاة في أعطان الإبل ، فكتب له في جوابه : وأما ما ذكرت من معاطن الإبل ، فقد بلغنا أن ذلك يُكْره ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته ، وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرِّض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة ، فيصلي إليها ، وهي تَبْعَر وتَبُولُ .

وروى وكيع، عن إسرائيل ، عن جابر ـ هو: الجعفي ـ ، عن عامر الشعبي، عن جُنْدب بن عامر السلمي ، أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم .

ورخَّص سفيان الثوري في الصلاة في أعطان الإبل ، ذكره بعض المصنفين على مذهبه ، وقال : رواه عنه القَنَّاد[1] .

وأكثر أهل العلم على كراهة الصلاة في أعطان الإبل .

قال ابن المنذر : وممن روِّينا عنه أنه رأى الصلاة في مرابض الغنم ، ولا يصلي في أعطان الإبل : جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمر ، والحسن ،

(١) هو : محمد بن عبد الوهاب . ترجمته في «تهذيب الكمال» .

ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور . انتهى .

وهو ـ أيضًا ـ قول الشافعي وأحمد .

وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من طرق متعددة ، وقد سبق حديث جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، والأمر بالصلاة في مرابض الغنم .

خرجه مسلم(1) .

وخرجَ الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»(2) من حديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل»** .

وصححه الترمذي ، وإسناده كلهم ثقات ، إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه .

قال الدارقطني: كانت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقيًا.

وخرجه الترمذي(3) من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه ، وذكر أنه اختلف في رفعه ووقفه ـ أيضًا ـ ، وذكر في كتاب «العلل»(4) عن البخاري : أن المعروف وقفه .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود(5) من حديث البراء بن عازب ، قال : سُئل رسول اللّه ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : **«لا تصلوا في مبارك الإبلِ ؛ فإنها من الشياطين»** . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال: **«صلوا فيها ؛**

---

(1) (1/189) .

(2) أحمد (2/ 451 - 491) والترمذي (348) وابن ماجه (768) وابن خزيمة (795) وابن حبان (1384) (1700) (2314) (2317) .

(3) (349) .

(4) (ص 78) .

(5) أحمد (4/288 - 303) وأبو داود (184) (493) .

فإنها بركة» .

قال ابن عبد البر : هو أحسن أحاديث الباب ، وأكثرها تواتراً .

وروى الحسن ، عن عبد اللّه بن مُغَفَّلَ أن النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل .

خرجه الإمام أحمد والنسائي[١] .

وخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»[٢] ، ولفظهما : أنَّ رسول اللّه ﷺ قال : **«صَلُّوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين»** .

وفي رواية للإمام أحمد[٣] أنَّ النبي ﷺ قال : **«لا تصلوا في أعطانِ الإبلِ ؛ فإنها من الجنِّ خلقت ، ألا ترون عيونها [وهبتها][٤] إذا نفرت ، وصلوا في مرابدِ الغنم؛ فإنها هي أقربُ من الرحمة»** .

وخرجه الشافعي[٥] بإسنادٍ فيه ضعف ، ولفظه : **«إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراحِ الغنم فصلُّوا فيها ؛ فإنها سكينة وبركة ، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا ؛ فإنها جنٌّ من جنٍّ خلقت ، ألا ترونها إذا نفرت كيف تَشْمَخُ بأنفها»** .

وله طرق متعددة عن الحسن .

قال ابن عبد البر : رواه عن الحسن خمسة عشر رجلاً .

والحسن ، سمع من عبد اللّه بن مغفل ـ : قاله الإمام أحمد[٦] .

---

(١) أحمد (٤/ ٨٥ - ٨٦) (٥/ ٥٤ - ٥٥ - ٥٦) والنسائي (٢/ ٥٦) .

(٢) ابن ماجه (٧٦٩) وابن حبان (١٧٠٢) .

(٣) «المسند» (٥/ ٥٥) .

(٤) كذا بالأصل وفي «المسند» : «وهبابها» .

(٥) «مسنده» (ص ١٩٩) .

(٦) «العلل» لعبد اللّه (٣٤٤) (٣٤٥) .

وخرج مسلم حديثه عنه في «صحيحه» .

وخرج الإمام أحمد[١] ـ بإسناد جيد ـ ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل»** .

وخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ـ مرفوعًا ـ من رواية يونس ابن بكير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنه ـ مرفوعًا .

ويونس ، وثقه غير واحد .

لكن رواه مالك[٢] عن هشام ، عن أبيه ، عن رجل من المهاجرين ، أنه سأل عبد الله بن عمرو ـ فذكره ، ولم يرفعه .

ورواه عبدة ووكيع ، عن هشام : حدثني رجل من المهاجرين ـ فذكره ، ولم يذكر في الإسناد : «عروة» .

قال مسلم في «كتاب التمييز» : وهو الصواب .

واختلف القائلون بالكراهة : هل تصحُّ الصلاة في أعطان الإبل ، أم لا ؟

فقال الأكثرون : تصح ، وهو رواية عن أحمد ، وأنه يعيد الصلاة استحبابًا .

والمشهور عن أحمد : أنها لا تصح ، وعليه الإعادة .

وعنه رواية ثالثة : إن علم بالنهي لم تصح ، وإلا صحت[٣] .

وعلله أصحاب الشافعي بأنها تَنْفِر ، فربما قطعت على المصلي صلاته .

وهذا ضعيف ؛ لوجهين :

أحدهما : أنه يَبْطُلُ بالصلاة إلى البعير ، لكن في كلام الشافعي ما يدل على كراهته .

والثاني : أنه ينتقض بما إذا لم تكن الإبل في أعطانها ، فإن الكراهة لا

(١) (٤/ ١٥٠) .

(٢) «الموطأ» (ص ١٢٢) .

(٣) انظر «مسائل» عبد الله (٢٤٢) وأبي داود (ص ٤٧) وابن هانئ (٣٤٨) وصالح (٤٧٨) (٧٧٠) .

تنتفي بذلك .

والمنصوص عن الشافعي : التعليل بما ورد به النص ، أنها خلقت من الشياطين .

قال الشافعي : وفي قول النبي ﷺ : «**لا تصلُّوا في أعْطَانِ الإبل ؛ فإنها جنٌّ من جنٍّ خلقت**» دليل على أنه إنما نهى عنها ، كما قال حين نام عن الصلاة : «**اخرجوا بنا من هذا الوادي ، فإنه وادٍ به شيطان**» . فكره أن يصلي قرب شيطان ، وكذا كره أن يصلي قرب الإبل ؛ لأنها خلقت من جن ، لا لنجاسة موضعها .

وذكر أبو بكر الأثرم معنى هذا ـ أيضًا ـ ، وأنه إنما كره الصلاة في معاطن الإبل ؛ لأنها خلقت من الشياطين .

وقد فسر ابن قتيبة[(١)] خلق الإبل من الشياطين بأنها خلقت من جنس خلقت منه الشياطين . قال : وورد في حديث آخر أنها خلقت من أعيان الشياطين ، يريد من نواحيها وجوانبها . قال : ولم تزل العرب تنسب جنسًا من الإبل إلى الحوش ، فتقول : ناقة حوشية ، وإبل حوشية ، وهي أنفر الإبل وأصعبها ، ويزعمون أن للجن إبلاً ببلاد الحوش ، وأنها ضربت في نَعَم الناس فنتجت منها هذه الحوشية ، فعلى هذا يجوز أن يراد أنها خلقت من نتاج [نعم][(٢)] الجن ، لا من الجن نفسها . انتهى .

ويجوز أن يكون خلقت في أصلها من نار ، كما خلقت الجن من نار ، ثم توالدت كما توالدت الجن . والله تعالى أعلم .

وزعم الخطابي[(٣)] أنها نسبت إلى الشياطين لما فيها من النفار والشرود . قال: والعرب تسمي كل ماردٍ شيطانًا .

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» له (ص ٨٩ - ٩٠) .

(٢) من «هـ» .

(٣) في «معالم السنن» (١/ ٣٣٢ - بهامش أبي داود) .

وقال أبو عبيد : المراد : أنها في أخلاقها وطبائعها تشبه الشياطين .

وقد وَرَدَ في حديث آخر : «**إن على ذُرْوَةِ كل بعيرٍ شيطانًا**»[(١)] مع أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على بعيره النوافل ، وهذا مما يستدل به من يقول : إن النهي عن الصلاة في الأعطان[(٢)] لا يمنع صحة الصلاة[(٣)] .

واختلفوا في تفسير أعطان الإبل .

فقال الشافعي : العَطَن : قرب البئر التي يُستقى منها ، وتكون البئر في موضع ، والحوض قريبًا منها ، فيصب فيه فيملأ ، فتُسقى الإبل ، ثم تُنحى عن البئرِ شيئًا حتى تجد الواردة موضعًا ، فذلك العطن . قال : وليس العطن مَرَاحُها الذي تبيت فيه .

وكره أصحابه الصلاة في مَأْوَاها بالليل دون كراهة العَطَن .

وقال الإمام أحمد ـ في رواية ابنه عبد الله[(٤)] ـ : العَطَن : الذي تقيم في المكان تأوي إليه .

وقال ـ في رواية ابنه صالح[(٥)] ـ : يعيد الصلاة إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه .

وقال أبو بكر الخلال : العَطَن : الذي تأوي إليه بالليل والنهار .

وقال أصحاب مالك : لا يصلي في أعطان الإبل التي في المناهل .

وهذا يشبه قول الشافعي ، وهو وجه لأصحابنا ـ أيضًا ـ ، وأن العطن : هو

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٢١) من حديث أبي لاس الخزاعي . والدارمي (٢/٢٨٦) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي .

(٢) في «هـ» : «في أعطان الإبل» .

(٣) وقال ابن حبان في «صحيحه» (٤/٦٠٢) .

قوله ﷺ : «**فإنها خلقت من الشياطين**» : أراد أن معها الشياطين ، وهكذا قوله ﷺ : «**فليدرأ ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنه شيطان**» وفي رواية : «**فإن معه القرين**» .

(٤) (٢٤٢) .

(٥) (٢/٢٠٠) .

موضع اجتماعها إذا صدرت عن المنهل ، وبذلك فسره كثير من أهل اللغة .

وبكل حالٍ ؛ فليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطنًا لها ، ولا تكره الصلاة فيه ، والنبي ﷺ إنما كان يعرِّض بعيره ويصلي إليه في أسفاره ، ولم يكن يدخل إلى أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلي إليه فيها ، فلا تعارض حينئذٍ بين صلاته إلى بعيره ، وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل ، كما توهمه البخاري ومن وافقه . والله أعلم .

وأما مواضع البقر فغير منهي عن الصلاة فيه عند أكثر العلماء ، ومنهم : عطاء ومالك وابن المنذر ، واستدل له بقول النبي ﷺ : **«أينما أدركتك الصلاة فصلِّ ، فهو مسجد»**[1] .

وقد ورد فيه حديثان :

أحدهما : خرجه ابن وهب في «مسنده»[2] عن سعيد بن أبي أيوب ، عمن حدثه ، عن عبد الله بن مغفل صاحب النبي ﷺ ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في معاطن الإبل ، وأمر أن يُصلى في مراح الغنم والبقر .

وفي إسناده جهالة .

والثاني : من حديث ابن لهيعة ، عن حُيَيٍّ بن عبد الله ، أن أبا عبد الرحمن الحُبُلي حدثه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مَرَابِدِ الغنم ، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر .

خرجه الإمام أحمد[3] .

وهذا إسناد ضعيف . والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) انظر «شرح المسند» للشيخ أحمد شاكر (١٠/ ١٤٢) .

(٣) (٢/ ١٧٨) .

٥١ ـ بَابُ
مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي أَنَسٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي» .

٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «أُرِيتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ» .

حديث ابن عباس هذا قد خرجه بطوله في «أبواب صلاة الكسوف»[(١)] وخرج فيها ـ أيضًا ـ معناه من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق[(٢)] ـ رضي الله عنهما .

وأما حديث أنس الذي علقه فهو قطعة من حديث طويل ، فيه : أن النبي ﷺ صلى الظهر عند الزوال ، ثُمَّ صعد المنبر فذكر الساعَة ، ثم قال : **«مَنْ أَحَبَّ أن يَسْأل عن شيءٍ فليسأل»** . وفي آخره : قال : **«عُرِضتْ عليَّ الجنة والنار ـ آنفًا ـ في عرض هذا الحائط ، فلم أر كالخير والشر»** .

وقد خرجه البُخَاري بتمامه في «باب : وقت الصلاة عند الزوال» ، كما سيأتي ـ إن شاء اللّه تعالى[(٣)] ـ ، وخرج بعضه في «كتاب: العلم» فيما سبق[(٤)] .

(١) (١٠٥٢) .
(٢) (١٨٤) (٩٢٢) (١٠٥٣) .
(٣) (٥٤٠) .
(٤) (٨٦) .

وخرجه ـ أيضًا ـ بمعناه من حديث قتادة ، عن أنس في «كتاب : الفتن»[(١)] .

وليس في حديث الزهري وقتادة عن أنس أن عرض الجنة والنار عليه كان في الصلاة .

وخرج ـ أيضًا ـ في «باب : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة»[(٢)] من حديث فُليح : ثنا هلال بن علي ، عن أنس ، قال : صلى لنا رسول اللّه ﷺ ، ثم رقي المنبر ، فأشار بيده قِبَل قبلة المسجد ، ثم قال : «**لقد رأيت الآنَ منذ صليتُ لكم الصلاة الجنّة والنّار مُمَثَّلَتَيْنِ في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليومِ في الخير والشرِّ**» ـ ثلاثًا .

وخرج مسلم[(٣)] من حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : انكسفت الشمس في عهد رسول اللّه ﷺ ، فذكر صلاته وخطبته بعد الصلاة ، وأنه قال فيها : «**ما من شيءٍ توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جيء بالنار ، وذلك حين رأيتموني تأخرت ؛ مخافة أن يصيبني من لفحها**» ـ وذكر الحديث .

ومقصود البخاري بهذا الباب : أن من صلى للّه عز وجل ، وكان بين يديه شيء من جنس ما عبد من دون اللّه كنار وتنور وغير ذلك ، فإن صلاته صحيحة، وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك ـ أيضًا .

واستدل بعرض النار على النبي ﷺ في صلاته ، وفي هذا الاستدلال نظر .

قال الإسماعيلي : ليس ما أراه اللّه من النار حتى[(٤)] أطلعها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم ، ولا حكم ما أُري ليخبرهم بما رآه كحكم

---

(١) (٧٠٨٩) .

(٢) (٧٤٩) .

(٣) (٣/٣١) .

(٤) لعل صوابه : «حين» .

من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائمًا موضوعًا فجعله أمام مصلاه وقبلته . انتهى .

فأشار إلى الفرق من وجوه :

منها : أن من كره الصلاة إلى نار أو تنور ، فإنما كره أن يتعمد المصلي ذلك ، وعرضُ النار على النبي ﷺ لم يكن كذلك .

ومنها : أن المكروه استقبالُ نار الدنيا ؛ لأنها هي التي عبدت من دون الله عز وجل ، فأما نار جهنم فهي دار عقاب الكفار ، فليست كنار الدنيا .

ومنها : أن ما أُري النبي ﷺ من أمر الغيب لا يتعلق به أحكام أمور الدنيا .

ومن هنا قيل : إن جبريل لما شقَّ قلبَ النبي ﷺ وغسله في طَسْتٍ مِنْ ذَهبٍ لم يجرِ على ذلك حكم استعمالِ أواني الذَّهبِ في الدنيا .

وقد كَرِه أكثر العلماء الصلاة إلى النار ، منهم : ابن سيرين ، كره الصلاة إلى تنور ، وقال : هو بيت نار .

وقال سفيان : يكره أن يوضع السراج في قبلة المسجد .

وقال إسحاق : السراج لا بأس به ، والكانون أكرهه ـ : نقله عنه حرب .

وقال مَهَنَّا : سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد ؟ قال : أكرهه ، وأكره كلَّ شيء ؛ حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئًا حتى المصحف . وكان ابن عمر يكره أن يكون بينه وبين القبلة شيء .

ونقل الفرج بن الصباح البرزاطي عن أحمد ، قال : إذا كان التنور [في قبلة لا يصلى إليه ؛ كان ابن سيرين يكره أن يصلي إلى التنور][1] .

ووجه الكراهة : أن فيه تشبهًا بعُبَّاد النار في الصورة الظاهرة ، فكره ذلك ، وإن كان المصلي يصلي لله ، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها

(١) سقط من «هـ» .

لمشابهة سجود المصلي فيه سجودَ عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم وإلى صورة مصورة .

قال أحمد في رواية الميموني : لا تصلِّ إلى صورة منصوبة في وجهك .

وقد سبق ذكر كراهة الصلاة إلى الصور .

وأما استثناء إسحاق من ذلك السراج ، فقد أشار حرب إلى الاستدلال له بما خرجه من طريق أسباط ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي على حَصِيرٍ - وبين يديه مصباح - قال: فجاءت الفأرة، فأخذت الفتيلة ، فألقتها على الحصير ، وأحرقت منه قدر الدرهم ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الفُوَيْسِقة لَتُضْرِمُ على أهل البيت» .

وقد خرجه أبو داود[(١)] ، وليس عنده ذكر الصلاة على الحصير ، ولا أن بين يديه مصباحًا .

ولو وُضع بين يدي المصلي في صلاته نار لم تبطل صلاته ، ويزيلها عنه بحسب القدرة .

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] عن أبي الدرداء قال : قام رسول الله ﷺ [فأمَّ][(٣)] ، فسمعناه يقول : «أعوذ بالله منك» . ثم قال : «أَلْعَنُك بلعنة الله» - ثلاثًا - وبسط يديه كأنه تناول شيئًا ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك . قال : «إِنَّ عدوَّ الله إبليس جاءَ بشهابٍ منْ نارٍ ؛ ليجعله في وجهي فقلت : أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت: ألعنكَ بلعنة الله التامة. فلم يستأخر - ثلاث مرات - ، ثم أردت آخذه ، والله ؛ لولا دعوة أخينا سليمان عليه السلام لأصبح مُوثقًا يلعبُ

(١) (٥٢٤٧) .

(٢) (٢/٧٣) .

(٣) كذا ، وليس هذا اللفظ في مسلم .

به ولدانُ أهل المدينة» .

وخرج الإمام أحمد[١] من حديث سماك بن حرب ، سمع جابر بن سمرة يقول : صلى بنا رسول اللّه ﷺ صلاةَ الفجر ، فجعل يهوي بيده فسأله القوم حين انصرف ، فقال : «إنَّ الشيطان كان[٢] يلقي عليَّ شرر النار ؛ ليفتنني عن الصلاة ، فتناولته ، فلو أخذته ما انفلتَ مني حتى يُنَاط إلى سارية من سواري المسجد ينظرُ إليه ولدانُ أهل المدينة» .

* * *

---

(١) (٥/١٠٤ - ١٠٥) .

(٢) في «هـ» : «كان الشيطان» .

٥٢ ـ باب
كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ

٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

قد سبق استدلال ابن المنذر بهذا الحديث ـ أيضًا ـ على كراهة الصلاة في المقبرة ، وكذلك الخطابي وغيره .

ووجه ذلك : أن النبي ﷺ أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم ، ولا يتخذوها قبورًا بترك الصلاة فيها ، فدلَّ على أن القبور ليس فيها صلاة ، وأن البيت يُكره إخلاؤه عن الصلاة ، لما فيه من تشبيهه بالمقابر الخالية عن الصلاة .

ولكن قد يقال : النهي عن تشبيه البيوت بالمقابر في إخلائها عن الصلاة إنما يراد منه أنَّ المقابر[١] تخلو عن الصلاة فيها في الواقع المشاهد ؛ فإنها ليست محلاً لصلاة الأحياء عادةً . ومن فيها من الأموات لا يقدرون على الصلاة ، فصارت خالية عن الصلاة عادة .

وهذا إخبار بحسب الغالب ، وإلا فقد شوهد[٢] صلاة بعض الموتى في قبورهم ، ورُئِيَ ذلك في المنام واليقظة ، ولكنه نادر ، فنهى عن تشبيه بيوت الأحياء بمقابر الأموات في إخلائها عن الصلاة [فيها لذلك][٣] .

وقد قال الحسن : من أوى إلى فراشه طاهرًا ، وذكر اللّه حتى تغلبه عيناه كان فراشه له مسجدًا ، ومن أوى إلى فراشه غير طاهر ، ولم يذكر اللّه كان فراشه له قبرًا .

---

(١) في «ق» : «يراد منه خلوان المقابر» .

(٢) في الأصل : «ق» : «شهود» .

(٣) في «هـ» : «كذلك» .

يشير إلى أنه يصير كالقبر لخلوه عن الذكر ، والنائم على الذكر يصير له كالمسجد .

وحينئذٍ فلا يبقى في الحديث تعرض لمنع الصلاة في المقابر شرعًا ، حيث كان المراد ذكر امتناع الصلاة فيها في الواقع .

وقد قال بعضهم في قوله : «**ولا تَتَّخِذُوها قبورًا**» : إنه نهى عن الدفن في البيوت ، وهذا بعيد جدًا .

قال الخطابي[(١)]: لا معنى لقول من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت ، فقد دُفن النبي ﷺ في بيته الذي كان يسكنه .

وأكثر العلماء على جواز الدفن في البيوت ، ووصى يزيد بن عبد اللّه بن الشِّخِّير أن يدفن في داره، فَدُفن فيها، وشهد الحسن جنازته، ولم ينكر ذلك أحد .

قال أحمد : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ، ويوصي أن يُدفن فيه إذا مات ، قد فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز ـ رضي اللّه عنهم .

وقال ـ أيضًا ـ : ما أحبُّ أن يدفن في بيته ، يُدفن في المقابر مع المسلمين.

[وقال فيمن وصى أن يُدفن في داره : يُدفن في المقابر مع المسلمين . وإن دُفن في داره أضرَّ بالورثة ، والمقابر مع المسلمين][(٢)] أعجب إليَّ .

وتأوله بعض أصحابنا على أنه نقص من قيمة الدار بدفنه فيها أكثر من مقدار ثلث مال الموصي .

وهذا بعيدٌ جدًا ، بل ظاهرُ هذه الرواية يدل على أن من وصى في دفنه بمكروه أو بما هو خلاف الأفضل أنه لا تنفذ وصيته بذلك .

* * *

(١) في «شرح البخاري» له (١/٣٩٣) .

(٢) سقط من «هـ» .

٥٣ ـ بَابُ
الصَّلاَةِ في مَوْضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًا ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ .

هذا مرويٌّ عن علي من وجوه :

فروى وكيع، عن سفيان، عن عبد اللّه بن شريك العامري ، عن عبد اللّه بن أبي المحل ، عن علي أنه كره الصلاة في الخسوف(١) .

ورواه غير وكيع ، فقال: عن عبد اللّه بن أبي المحل ، عن أبيه ، عن علي .

قال عبد اللّه بن الإمام أحمد : سمعت أبي يُسأل عن الأرض الخسف : أَيُصَلَّى فيها ؟ فكره ذلك ، وقال : حديث علي ـ وذكر هذا الحديث .

وروى يعقوب بن شيبة ، عن أبي نعيم : ثنا المغيرة بن أبي الحرِّ الكندي : حدثني حجر بن عنبس ، قال : خرجنا مع علي إلى الحَرُورِيّة ، فلما وقع في أرض بابل قلنا : أمسيتَ يا أميرَ المؤمنين ، الصلاةَ ! الصلاةَ ! قال : لم أكنْ أصلي في أرض قد خَسَفَ اللّه بها .

وخرجه وكيع ، عن مغيرة بن أبي الحرِّ ، به بنحوه .

وهذا إسناد جيد، والمغيرة بن أبي الحرِّ وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم: ليس به بأس . وحجر بن عنبس ، قال ابن معين : شيخ كوفي مشهور .

وروي عن علي مرفوعًا .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٢ - الثقافية) .
وروى عقبه عن ابن عيينة ، عن عبد اللّه بن شريك ، عن ابن أبي المحل ، أن عليًا مر بجانب من بابل ، فلم يصلِّ بها .

خرجه أبو داود[١] من طريق ابن وهب : ثنا ابن لهيعة ويحيى بن أزهر ، عن عمارة بن سعد المرادي ، عن أبي صالح الغفاري ، أن عليًا مرَّ ببابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يُؤْذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حِبِّي نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل ؛ فإنها ملعونة .

وخرجه ـ أيضًا[٢] ـ من وجه آخر عن ابن وهب : أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة ، عن الحجاج بن شداد ، عن أبي صالح الغفاري ، عن علي ، بمعناه .

وقال ابن عبد البر[٣] : هو إسناد ضعيف ، مجمع على ضعفه ، وهو منقطع غير متصل ، وعمارة [بن سعد][٤] والحجاج وأبو صالح مجهولون .

قلت : الموقوف أصح ، [وضعَّف أبو الحسين ابن المنادِي الجميع][٥] . والله أعلم .

قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

٤٣٣ ـ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّه : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن دِينَار ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» .

هذا الحديث : نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب ، إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار ، وهو البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة ، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم .

---

(١) (٤٩٠) .

(٢) (٤٩١) .

(٣) (٥/٢٢٣) .

(٤) من «هـ» .

(٥) سقط من «هـ» .

وفي هذا تحذير من الغفلة عن تدبر الآيات فمن رأى ما حلَّ بالعُصَاةِ ولم يتنبه بذلك من غفلته ، ولم يتفكر في حالهم ، ويعتبر بهم فليحذر من حلول العقوبة به ، فإنها إنما حَلَّتْ بالعصاة لغفلتهم عن التدبر وإهمالهم اليقظة والتذكر.

وهذا يدلُّ على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض ، ولا الإقامة بها ، وقد صرَّح بذلك طائفة من العلماء ، منهم : الخطابي وغيره ، ونصَّ عليه أحمد.

قال مهنا : سألت أحمد عمن نزل الحِجْر : أيشرب من مائها ويعجن به ؟ قال : لا ، إلا لضرورة ، ولا يقيم بها .

وعلى هذا : فيتوجه أن من صلى بها لغير ضرورة ، ولم يكن في صلاته على حالة الخشوع والخشية التي رخص النبي ﷺ في الدخول عليها أن لا تصحُّ صلاته ، على قياس قول من قال: إن الصلاة في المقبرة وأعطان الإبل لا تصح، إلا أن يفرق : بأن النهي هنا عن الدخول لا يخص الصلاة ، بخلاف النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان ، فيتخرج حينئذ الصلاة فيها[1] على الصلاة في الأرض المغصوبة ، كما سبق ذكره .

وأحمد ـ في رواية ـ مع جماعة من أهل الظاهر : يوجبون الإعادة على من صلى في أرض غصب ، وكذلك إسحاق ـ في رواية عنه ـ ، إذا كان عالمًا بالنهي .

وأما الوضوء من مائها : فقد صرح طائفة من الظاهرية بأنه لا يصح ، ويتخرج على قواعد الإمام أحمد وأصحابه على الخلاف عندهم في الوضوء بالماء المغصوب .

وقد ورد النهي عن الوضوء بخصوصه في حديث خرجه الطبراني في «أوسطه»[2] من رواية ابن إسحاق : حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ،

(١) في «ق» : «منها» والمثبت من «هـ» وهو أشبه .
(٢) (٣٤٠٤) .

عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ، قال: مر[(١)] رسول الله ﷺ بالحِجرِ واستقى الناس من بئرها ، [ثم راح فيها][(٢)] ، فلما استقلَّ أمر الناس ألا يشربوا من مائها ، ولا يتوضئوا منه ، وما كان من عجين عُجِنَ بشيء من مائها أن يُعْلَفَ به ، ففعل الناس .

وروى يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن العباس بن سهل بن سعد ـ أو عنِ العباس بن سعد ـ ، أن رسول الله ﷺ حين مر بالحِجرِ ونزلها استقى الناس من بئرها ، فلما راحُوا منها قال رسول الله ﷺ للناس : «**لا تَشْربوا من مائها شيئًا ، ولا تتوضئوا منه للصلاة ، وما كان من عجين عجنتم به فاعْلِفُوه الإبِلَ ، ولا تأكوا منه شيئًا**» .

وهذا مرسل[(٣)] .

وقد خرج البخاري حديث ابن عمر هذا في «قصص الأنبياء» من «كتابه»[(٤)] هذا من حديث عبد الله بن دينار ونافع وسالم ، عن ابن عمر . وفي رواية عبد الله ونافع : أنهم نزلوا الحجر . وفي حديث سالم : أنه مرَّ بالحجر وتَقَنَّعَ بردائه ، وهو على الرَّحْلِ .

وخرج مسلم[(٥)] حديث سالم ، وفيه : ثم زَجَرَ فأسرع حتى خلفها .

وحمل أبو الحسين ابن المنادي من متقدمي أصحابنا النهي عن دخولها وعن شرب مائها على الكراهة دون التحريم . والله أعلم .

* * *

(١) في «الأوسط» : «نزل» .

(٢) سقط من «هـ» .

(٣) وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٤٠) . وانظر : ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٥٢١) و«البداية والنهاية» (٥/ ١١) .

(٤) (٣٣٧٨) (٣٣٧٩) (٣٣٨٠) .

(٥) (٨/ ٢٢١) .

٥٤ ـ بَابُ
الصَّلاَةِ فِي البِيْعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إلا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ .

روى حجاج بن منهال : ثنا ربيعة بن كلثوم ، عن نافع ، قال : قال عمر : إنا لا ينبغي لنا أن ندخل كنيسة فيها تصاوير .

وروى وكيع في «كتابه» ، عن عبد اللّه بن نافع مولى ابن عمر ، عن أبيه، عن أسلم مولى عمر ، قال : قال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم التي فيها تصاوير[١] .

وعن سفيان ، عن خُصيف ، عن مِقْسم ، عن ابن عباس ، أنه كره الصلاة [في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل[٢] .

وقال سفيان : لا بأس بالصلاة][٣] فيها إذا لم يكن فيها تمثال ، وإن وجدَ غيرها فهو أحبُّ إليَّ .

وكره مالك الصلاة في البِيَع والكنائس ؛ لنجاستها من أقدامهم ، ولما فيها من الصور ، وقال : لا ينزل بها إلا من ضرورة ـ : ذكره صاحب «التهذيب» .

وَرَخَّص أكثر أصحابنا في دخول ما ليس فيه صور منها ، والصلاةِ فيها . وكرهه بعضهم ، منهم : ابن عقيل ، ومنهم من حكى في الكراهة عن أحمد روايتين، والمنصوص عن أحمد : كراهة دخولها في أعيادهم ومَجَامِعِهِمْ فيها .

---

(١) ورواه عبد الرزاق (١/ ٤١١ - ٤١٢) من طريقين عن نافع ، عن أسلم .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤١١) عن سفيان .

(٣) سقط من «هـ» .

ويستدل للكراهة فيما فيه صور : بأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ، وبأنه محلّ الشياطين ، فتكره الصلاة فيه كالحمام والحَشِّ .

ويدل على كراهته ـ أيضًا ـ : خروج النبي ﷺ من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة ، وقال : «**إنَّ هذا الوادي حَضَرنا فيه شيطان**»[1] .

وكره أصحاب الشافعي الصلاة فيها ، مع الصحة .

وحكى ابن المنذر وغيره: الرخصة فيها عن طائفة [من العلماء][2] ، منهم : أبو موسى ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، واختاره ابن المنذر .

وأكثر المنقول عن السلف في ذلك قضايا أعيان لا عموم لها ، فيمكن حملها على ما لم يكن فيه صور .

وصرح كثير من أصحابنا بتحريم الدخول إلى بيت فيه صور على جدرانه، وإن كان لا يقدر على إزالتها ، وسواء كان حمامًا أو غيره ، منهم : ابن بطة ، والقاضي أبو يعلى .

وذكر صاحب «المغني» أن ظاهر كلام أحمد أنه مكروه غير محرم ، وحكاه ـ أيضًا ـ عن مالك ، وعن أكثر أصحاب الشافعي أنه محرم ، وذكر في أثناء كلامه: أن دخول البيع والكنائس جائز ، ولو كان فيها صور ، وجعله دليلاً له ، وهو يُشعر بأنه محل إجماع .

ولعل الفرق : أن صور البِيعَ والكنائس تُقرّ ولا يلزم إزالتها ، كما يقر أصل البيعَ والكنائس ، بخلاف الصور في بيوت المسلمين ؛ فإنه يجب إزالتها ومحوها .

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٣٥) عن زيد بن أسلم مرسلاً .
وأصله في مسلم (٢/ ١٣٩) من حديث أبي قتادة .

(٢) من «هـ» .

قال البخاري :

٤٣٤ ـ ثَنَا مُحَمَّدٌ : ثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» .

«محمد» : شيخ البخاري ، الظاهر أنه : ابن سلام البيكندي . وشيخه ، هو : عبدة بن سليمان الكلابي .

وهذا الحديث : يدل على تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبور ، والصور التي في البِيَع والكنائس في معناها؛ لأنها صور مصورة على صور أنبيائهم وصالحيهم للتبركِ بها ـ في زعمهم ـ ، وكنائسُهم وبيعُهم منها[1] ما هو على قبور أكابرهم ، ومنها ما هو على أسمائهم ، فالكل ملتحق بما بني على القبور في المعنى ، فلهذا ذكر النبي ﷺ هذا الكلام عند ذكر الكنائس ، وما فيها من الصور ، وكفى بذلك ذمًا للكنائس المصور فيها ، وأنها بيوت ينزل على أهلها الغضب والسخط ، فلا ينبغي للمسلم أن يصلي فيها .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود[2] من رواية قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : **«لا تجتمعُ قِبْلتان في أرضٍ»** .

وقال طاوس : لا ينبغي لبيت رحمةٍ أن يكون عند بيت عذاب . وفسره أبو عبيد وغيره : بأنه لا ينبغي الجمع بين المساجد والكنائس في أرض واحدة .

فالجمع بين فعل الصلاة التي وضعت لأجلها المساجد ، وبين الكفر المفعول

---

(١) في «ق» : «فيها» .

(٢) أحمد (١/ ٢٢٣ – ٢٨٥) وأبو داود (٣٠٣٢) والترمذي (٦٣٣) .

بلفظ : «لا يصلح» أو «لا تكون» .

في الكنائس في بقعة واحدة أولى بالنهي عنه ، فكما أنهم لا يُمكنون من فعل عباداتهم في المساجد ، فكذا لا ينبغي للمسلمين أن يصلوا صلواتهم في معابد الكفار التي هي موضع كفرهم .

فإن قيل : فقد روي ما يدل على جواز إقرارهم على أن يصلوا صلواتهم في مساجد المسلمين ، وإذا جاز الإقرار على ذلك جاز للمسلمين أن يصلوا في بيعهم وكنائسهم بطريق الأَوْلَى :

فروى ابن إسحاق[1]، قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، قال : قدموا على رسول اللّه ﷺ المدينة ـ يعني : وفد نَجْرَان ـ ، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر ، عليهم ثياب الحَبِرَات : جُبَبٌ وأردية ، قال : يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول اللّه ﷺ : ما رأينا بعدهم وفدًا مثلهم ، وقد حانت صلاتهم ، فقاموا في مسجد رسول اللّه ﷺ يصلون ، فقال رسول اللّه ﷺ : «دعوهم» ، فصلوا إلى المشرق .

قيل : هذا منقطع ضعيف ، لا يحتج بمثله ، ولو صحَّ فإنه يحمل على أن النبي ﷺ تألفهم بذلك في ذلك الوقت استجلابًا لقلوبهم ، وخشيةً لنفورهم عن الإسلام ، ولما زالت الحاجة إلى مثل ذلك لم يجز الإقرار على مثله .

ولهذا شرط عليهم عمر ـ رضي اللّه عنه ـ عند عقد الذِّمة إخفاءَ دينهم ، ومن جملته ألا يرفعوا أصواتهم في الصلاة ، ولا القراءة في صلاتهم فيما يحضره المسلمون .

* * *

(١) «السيرة» لابن هشام (١/ ٥٧٤) .

٥٥ ـ بَابٌ

٤٣٥ ، ٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ : أَبَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ ـ وَهُوَ كَذَلِكَ ـ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ـ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا .

٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

وقد خرج البخاري في موضع آخر من «كتابه»[١] من حديث عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه : **«لعنَ اللهُ اليهودَ والنصارى ؛ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»** . قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكنه خَشي ـ أو خُشي ـ أن يُتَّخَذ مسجدًا .

وخرج الإمام أحمد[٢] من حديث سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«اللهمَّ ، لا تجعل قبري وثنًا يُعْبد ، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** .

وروى مالك في «الموطإ»[٣] عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : **«اللهم ، لا تجعلْ قبري وثنًا يُعبد ، اشْتَدَّ غضبُ الله على**

---

(١) (٤٤٤١) .

(٢) (٢/٢٤٦) .

(٣) (ص ١٢٤) .

قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهمْ مَسَاجِدَ» .

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني : حدثنا عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

خرجه من طريقه البزار[١] .

وعمر هذا ، هو : ابن صهبان ، جاء منسوبًا في بعض نسخ «مسند البزار» ، وظنَّ ابن عبد البر[٢] أنه : عمر بن محمد العمري ، والظاهر أنه وهم .

وقد روي نحوه من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، بإسناد فيه نظر .

قال ابن عبد البر[٣]: الوثن الصنم . يقول : لا تجعل قبري صنمًا يصلى إليه ، ويسجد نحوه ، ويعبد ، فقد اشتد غضب اللّه على من فعل ذلك ، وكان رسول اللّه ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين صلوا في[٤] قبور أنبيائهم ، واتخذوها قبلة ومسجدًا ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها ، وذلك الشرك الأكبر ، وكان رسول اللّه ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط اللّه وغضبه ، وأنه مما لا يرضاه؛ خشية عليهم من امتثال طرقهم ، وكان [رسول اللّه][٥] ﷺ يحبُّ مخالفةَ أهل الكتاب وسائر الكفار ، وكان يخاف على أمته اتباعهم ، ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التعيير والتوبيخ : **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الذين كانوا قبلكم حَذْوَ النعل بالنعل ، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضَبٍّ لدخلتموه»**[٦] . انتهى .

---

(١) (٤٤٠ - كشف الأستار) وعنه ابن عبد البر (٥/ ٤٣) .

(٢) «التمهيد» (٥/ ٤١ - ٤٢) .

(٣) (٥/ ٤٥) .

(٤) في «هـ» : «إلى».

(٥) من «هـ» .

(٦) أخرجه البخاري (٧٣١٩) (٧٣٢٠) ومسلم (٨/ ٥٧) .

من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

ويؤيد ما ذكره : أن النبي ﷺ كان يحذر من ذلك في مرض موته ، كما في حديث عائشة وابن عباس ، وسبق حديث جندب أن النبي ﷺ قال ذلك قبل موته بخمس .

وفي «مسند الإمام أحمد»(١) من حديث أبي عبيدة بن الجراح ، قال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : « **أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ ، وأنه قال ذلك في مرض موته من حديث عليٍّ ، وأسامة بن زيد ، وكعب بن مالك وغيرهم .

وخرج الإمام أحمد(٢) حديث أسامة [بن زيد](٣)، ولفظه : قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **أَدْخِلْ عليَّ أصحابي** » . فدخلوا عليه ، فكشف القناع ، ثم قال : « **لعنَ الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

وخرج حديث عائشة(٤) من رواية [ابن](٣) إسحاق ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، وقال في آخر حديثه : «يحرِّم ذلك على أمته» .

وقد اتفق أئمة الإسلام على هذا المعنى :

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : وأكره أن يُعظَّم مخلوقٌ حتى يُتخذ قبره مسجدًا ، خشية الفتنة عليه وعلى من بعده .

وقال صاحب «التنبيه»(٥) من أصحابه : أما الصلاة عند رأس قبرِ رسول الله ﷺ متوجهًا إليه فحرام .

---

(١) (١/١٩٦) .

(٢) (٥/٢٠٤) .

(٣) من «هـ» .

(٤) (٦/٢٧٤) .

(٥) في «هـ» : «التتمة» .

قال القرطبي : بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ ، فَأَعْلَوْا حيطانَ تربته ، وسدوا الداخل إليها ، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ ، ثم خافوا أن يُتَّخذَ موضع قبره قبلة إذ كان مستقبلَ المصلين فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين ، وحرَّفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره . ولهذا المعنى قالت عائشة : ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبره .

* * *

٥٦ ـ بَابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: ثَنَا هُشَيْمٌ: ثَنَا سَيَّارٌ ـ هُوَ: أَبُو الحَكَمِ ـ : ثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ : ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» .

فذكر الحديث ، وفيه :

« وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ » .

وذكر بقية الحديث .

وقد خرجه بتمامه في أول «التيمم»[1] من هذا الوجه ، ومن وجه آخر ، وسبق الكلام عليه هنالك مستوفًى .

وذكرنا : أن قوله : **« جعلت لي الأرض مسجدًا ، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ »** قد استدلَّ بعمومه بعض الناس على الصلاة في المقابر والأعطان والحمَّام وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه، وإن من العلماء من منع دلالته على ذلك ، وقال : إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خُصَّت عن الأمم بأنهم يصلون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها ، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض ، في مسجد مبني وغير مبني ، فالأرض كلها لهم مسجد ما بني للصلاة فيه وما لم يبن ، وهذا لا يمنع أن ينهى عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض؛ لمعنى يختص بها غير كونها غير مسجد مبني للصلاة فيه .

وقد خرج الإمام أحمد[2] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده،

(١) (٣٣٥) .
(٢) (٢/ ٢٢٢) .

عن النبي ﷺ ، قال : «**أُعْطيت خمسًا ما أُعطيَهُنَّ أحدٌ كان قبلي**» ـ فذكر منها : «**وجعلتْ لي الأرض مساجدَ وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تَمَسَّحْتُ وصلَّيْت ، وكان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم**» .

وهذا يرجع إلى أن العموم إذا سِيق لمعنى خاص عمَّ ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له ، ومن الناس من يأخذُ بعموم اللفظ ، والأظهر الأول . والله أعلم .

وليس هذا كتخصيص العموم بسببه الخاص ، فإن الشارع قد يريد بيان حكم عام يدخل فيه السبب وغيره ، بخلاف ما إذا ظهر أنه لم يرد من العموم إلا معنى خاصٍّ سيق له الكلام ، فإنه يظهر أن غير ما سيق له غير مراد من [عموم][١] كلامه . والله أعلم .

وقد زعم بعضهم : أن عموم قوله : « **جعلت لي الأرض مسجداً** » لا يصحُّ الاستثناء منه ؛ لأنه وقع في «صحيح مسلم»[٢] من حديث حذيفة : « **جعلت لي الأرض كلها مسجداً** » . قال : وتأكيد العموم بـ «كل» ينفي الاستثناء منه ؛ لأن التأكيد ينفي المجاز ، والعام المستثنى منه يصير مجازًا .

وهذا الذي زعمه غير صحيح ، وقد قالت عائشة : « كان النبي ﷺ يصوم شعبان كلَّه ، كان يصومه إلا قليلاً »[٣] . وهذا يدل على أن التأكيد بـ «كلّ» لا يمنع من الاستثناء ، ولا مِنْ أن يُراد به بعض[٤] مدلوله عند الإطلاق .

وقوله : « إن العام المستثنى منه يصير مجازاً » فممنوع ، بل هو حقيقة فيما عدا المستثنى منه عند أصحابنا وغيرهم .

---

(١) من « هـ » .

(٢) (٢/ ٦٣) .

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٦١) .

(٤) في « ق » : « نقض » .

وأيضًا ؛ فالعموم المؤكد بـ «كُلّ» يصح الاستثناء منه بغير خلاف ، فلو قال : نِسَائي كلهن طوالق إلا فلانة ، فإنه مثل قوله : كل امرأة لي طالق إلا فلانة ، أو كل عبد لي حرٌّ إلا فلانًا ، والاستثناء صحيح في الكل ، ولو استثنى ذلك بقلبه من غير تلفظ به ففي صحته روايتان عن أحمد ، حكاهما ابن أبي موسى وغيره .

وفي القرآن العظيم : ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٧٣) إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ [ص: ٧٣، ٧٤] ، وحكى عن إبليس أنه قال : ﴿لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٨٣)﴾ [ص: ٨٢، ٨٣] ، وهذا استثناء من عموم مؤكد ، وما صحَّ الاستثناء منه صحَّ تخصيصه .

* * *

٥٧ ـ بَابُ
نَوْمِ المَرْأَةِ في المَسْجِدِ

٤٣٩ ـ حدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَعْتَقُوهَا ، فَكَانَتْ مَعَهُمْ . قَالَتْ : فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ : قَالَتْ : فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ، فَمَرَّتْ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى ، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا ، فَخَطِفَتْهُ . قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . قَالَتْ : فَاتَّهَمُونِي بِهِ . قَالَتْ : فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَنِي . حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا . قَالَتْ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ . قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ ، زَعَمْتُمْ ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ . قَالَتْ : فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ . قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي . قَالَتْ : فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلاَّ قَالَتْ :

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلاَّ قُلْتِ هَذَا ؟ قَالَتْ : فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ .

الوِشَاحُ : قيل : إنه ضَرْب من الحُلِيّ ، وجمعه : وُشُح ، ومنه : توشّح بالثوب واتّشح به ، والظاهر : أنه كان شيئًا من لباس المرأة الذي تتوشّح به ، وفيه حُلي وسُيور حمر . والله أعلم .

والحُدَيَّاة : الحِدَأَةُ . والرواية المشهورة : حُدَيَّاة بضم الحاء وتشديد الياء ، وقيل : إن الصواب : حُدَيَأة بتخفيف الياء وبعدها همزة ، وهو تصغير[1] حِدأة .

(١) في الأصل «ق» : «تغصير» تصحيف .

وفي الحديث : دليل على أن اللّه تعالى قد يفرج كربات المكروبين ويخرق لهم العوائد وإن كانوا كفاراً . كما روي أن جيشًا من المسلمين حاصروا حصنًا من الكفار ، فعطش الكفار واشتد بهم العطش ، فجأروا إلى اللّه يسألونه أن يسقيهم ، فجاءت سحابة فمطرت على حصنهم حتى شربوا ، فارتحل عنهم المسلمون .

وقد ذكرها ابن أبي الدنيا بإسناده في «كتاب : مجابي الدعوة»(١) .

فإن كان الكافر مظلومًا كهذه المرأة فهو أقرب إلى تفريج كربته وإجابة دعوته، فإنَّ دعوة المظلوم قد تجاب من الكافر ، كما ورد في أحاديث مرفوعة متعددة ؛ فإنَّ عدل اللّه يسع المؤمن والكافر ، والبر والفاجر .

وظاهر هذا الحديث : يدل على أن هذه المرأة إنما أسْلَمت بعد قصة الوشاح .

وقول عائشة : فكانَ لها خِباء في المسجد أو حِفش ، والحِفْش : خباء صغير .

ومقصود البخاري بتخريج هذا الحديث في هذا الباب : أنه يجوز للمرأة أن تقيم في المسجد وتنام فيه ، فإن هذه المرأة كان لها خباء في المسجد تقيم فيه .

وقد روى محمد بن سعد في «طبقاته»(٢): أبنا محمد بن عمر ـ هو : الواقدي ـ: حدثني عمر بن صالح بن نافع: حدثتني سودة بنت أبي ضُبَيْس الجهني ـ وقد أدركتْ وبايعتْ ، وكانت لأبي ضُبَيْس صحبة ـ ، عن أم صُبَية خولة بنت قيس ، قالت : كنَّا نكون في عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تَخَالَلْنَ ، وربما غزلنا ، وربما عَالج بعضنا فيه الخُوصَ . فقال عمر : لأردَّنكنَّ حرائر . فأخرجنا منه ، إلا أنا كنا نشهدُ

---

(١) (١٢٨) .

(٢) (٨/ ٢١٧) .

الصلوات في الوقت .

وهذا الإسناد فيه ضعف .

واستدلَّ بحديث عائشة المخرج في هذا الباب طائفة من أهل الظاهر : على جواز مكث الحائض في المسجد ؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالبًا ، وفي ذلك نظر ؛ لأنها قضية عين لا عموم لها ، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزًا قد يئست من الحيض ، وأكثر العلماء على منع جلوس الحائض في المسجد .

وخرج أبو داود وابن خزيمة[1] من حديث عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال: **«لا أحلُّ المسجد لحائض ولَا جنب»** .

وفي إسناده مقال .

وفيه أحاديث أخر . واللّه أعلم .

* * *

(١) أبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة (١٣٢٧) .

٥٨ - بابُ
نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ فُقَرَاءَ .

حديث أبي قلابة عن أنس خرجه البخاري في كتاب «المحاربة»[١] : ثنا موسى ابن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ ، فكانوا في الصُّفَّةِ ، فاجْتَوَوا المدينة ـ وذكر الحديث .

وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر خرجه في «أبواب : السمر بعد العشاء»[٢] من حديث أبي عثمان النهدي ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : إن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء ، وإن النبي ﷺ قال : «**من كان عنده طعامُ اثنين فليذهب بثالث**» ـ وذكر الحديث بطوله .

وخرج ـ أيضًا ـ في «كتاب : الرقاق» في «باب : عيْش النَّبي ﷺ وأصحابه»[٣] من حديث مجاهد ، عن أبي هريرة ، أنَّ النَّبي ﷺ قال له : «**الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فادعهم**» . قال : وأهلُ الصّفّة أضياف الإسلام ، لا يأوون على أهلٍ ولا مالٍ ، ولا على أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئًا وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها ـ وذكر حديثًا طويلاً .

خرج البخاري في هذا الباب[٤] ثلاثة أحاديث :

---

(١) (٦٨٠٤) .

(٢) (٦٠٢) .

(٣) (٦٤٥٢) .

(٤) في الأصل «ق» : «في هذا الحديث في هذا الباب» خطأ .

الحديث الأول :

٤٤٠ ـ ثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ .

كذا في هذه الرواية : «أعزب» . وقال جماعة من أهل اللغة : إن الصواب: «عَزَب» ، يقال : رجل عَزَب إذا لم يكن له زوجة ، وامرأة عَزَبة إذا لم يكن لها زوج ، وأصل العُزُوبة الغيبة والبعد ، ومنه قوله تعالى : ﴿**لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ**﴾[(٢)] ، وسمي العزب : عزبًا ؛ لبعد عهده بالجماع .

وخرج البخاري في «التعبير» من «صحيحه»[(٣)]، من حديث صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ في حديث طويل ذكره ـ ، قال : وكان بيتي المسجد قبل أن أنكح .

ومن حديث سالم ، عن ابن عمر ، قال : كنت غلامًا شابًا عزبًا في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت أبيتُ في المسجد[(٤)] .

وخرجه في «المناقب» بمعناه[(٥)] .

وروى الإمام أحمد[(٦)] عن ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ، ونَقِيلُ فيه ونحن شباب .

وروى وكيع ، عن عبد الله[(٧)] بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

---

(١) في «ق» : «رسول الله» والمثبت من «هـ» و«اليونينية» .

(٢) كذا وهما آيتان دخل على المؤلف إحداهنّ في الأخرى . [سورة سبأ : ٣] و [يونس : ٦١].

(٣) (٧٢٠٨) .

(٤) (٧٢٣٠) .

(٥) (٣٧٣٨) .

(٦) (٢/١٢) .

(٧) في «ق» : «عبيد الله» ، ووكيع إنما يروي عن المكبر . والله أعلم .

قال : ما كان لي مبيتٌ ولا مأوى على عهد النبي ﷺ إلا في المسجد.

الحديث الثاني :

٤٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبي حَازِمٍ ، عَنْ أَبي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ، قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطمَةَ ، فَلَمْ يَجِدْ عَليًا في الْبَيْت. فَقَالَ : «أَيْنَ ابْنُ عَمِّك ؟» . فَقَالَتْ : كَانَ بَيْني وبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَني ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عنْدي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإنْسَان : «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ» . فَجَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، هُوَ في الْمَسْجد رَاقدٌ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَهُوَ مُضْطَجعٌ ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شقِّه ، وأَصَابَهُ تُرَابٌ ـ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ ، ويَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَاب، قُمْ أَبَا تُرَاب» .

وخرجه في «المناقب»[(١)] عن القعنبي ، عن عبد العزيز ، بزيادةٍ ونقصٍ .

الحديث الثالث :

٤٤٢ ـ ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عيسَى : ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبي حَازِمٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ منْ أَصْحَابِ[(٢)] الصُّفَّة ، مَا منْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْه رداءٌ ، إمَّا إزَارٌ وإمَّا كسَاءٌ ، قَدْ رَبَطُوا في أَعْنَاقِهِمْ ، فَمنْهَا مَا يَبْلُغُ نصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغ الكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِه ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَبْدُو[(٣)] عَوْرَتُهُ .

أبو حازم هذا، اسمه: سلمان الأشجعي الكوفي ، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد الحديث الذي قبله اسمه : سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدني .

وقد خرجه الإمام أحمد ، عن وكيع ، عن فضيل بن غزوان ، عن

---

(١) (٣٧٠٣) .

(٢) في هـ : «أهل» .

(٣) من بعض نسخ البخاري : «تُرى» .

أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : لقد رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون في ثوب ، فمنهم من يبلغ ركبتيه ، ومنهم من هو أسفل من ذلك ، فإذا ركع أحدهم قبض عليه مخافة أن تبدو عورته .

وفيه : دليل على إعراء المناكب في الصلاة للضرورة ، إذا لم يجد ما يسترهما ، وأن الصلاة تصح حينئذٍ . وقد سبق ذكر ذلك .

وفي معنى هذا الحديث: ما رواه زيد بن واقد : حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : كنت من أصحاب الصفة ، وما منا أحد عليه ثوب تام ، قد اتخذ العرق في جلودنا طرقًا من الوَسَخ والغبار[1] .

وخرج أبو داود[2] من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين ، [و] إن بعضهم ليستتر ببعضٍ من العري ، وقارئ يقرأ علينا ، إذ جاء رسول الله ﷺ ، فقام علينا فسلَّم ـ وذكر حديثًا .

وخرج الترمذي وابن حبان في «صحيحه»[3] من حديث فضالة بن عبيد ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخَصَاصَة ، وهم أصحاب الصفة ، حتى تقول الأعراب : هؤلاء مجانين، فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم ، فقال : **«لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فَاقَةً وحاجة»** . قال فضالة : وأنا يومئذٍ مع رسول الله ﷺ .

وقال الترمذي : حديث صحيح .

وخرج ابن حبان في «صحيحه» والحاكم[4] من حديث طلحة بن عمرو ،

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٧٠ - ١٧٠) .

(٢) (٣٦٦٦) .

(٣) الترمذي (٢٣٦٨) وابن حبان (٧٢٤) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٦٨٤) والحاكم (٣/ ١٥) وكذا أحمد (٣/ ٤٨٧) والبزار (٣٦٧٣ - كشف) والطبراني (٨/ ٣٧١) والبيهقي (٢/ ٤٤٥) .

قال : نزلتُ الصفةَ فرافقت رجلاً ، فكان يجري علينا من رسول اللّه ﷺ كل يوم مد من تمر بين رجلين ، فسلم ذات يوم من الصلاة ، فناداه رجل منا ، فقال : يا رسول اللّه ، قد أحرق التمر بطوننا ـ وذكر بقية الحديث ـ وفي رواية : وتخرقت عنا الخُنُفُ[١].

وفي رواية عن طلحة بن عمرو ، قال : كان الرجل إذا قدم على النبي ﷺ ، وكان له بالمدينة عريف نزل عليه ، وإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة . قال : وكنت ممن نزل الصفة ـ وذكر بقية الحديث .

وروى البيهقي[٢] بإسناده ، عن عثمان بن اليمان ، قال : لما كثر[٣] المهاجرون بالمدينة ، ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم رسول اللّه ﷺ المسجد ، وسماهم : أصحاب الصفة ، فكان يجالسهم ويأنس بهم .

والأحاديث في ذكر أهل الصفة كثيرة جدًا في ذكر فقرهم وحاجتهم وصبرهم على ذلك ، وليس المقصود من ذلك في هذا الباب إلا نومهم في المسجد ، ولا شك في أن أهل الصفة كانوا ينامون في المسجد ، لم يكن لهم مأوى بالليل والنهار غير الصفة ، وكانت في مؤخر المسجد ينزلها من لا مأوى له من الغرباء الواردين على النبي ﷺ ممن لا يجد مسكنًا .

ويـدل على نومهم فـي المسجد : ما خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[٤] من حديث يحيى بن أبي كثير : ثنا أبو سلمة ، عن يعيش بن[٥] طخفة بن قيس الغفاري ، قال : كان أبي من أصحاب الصفة ، فقال رسول اللّه ﷺ : **«انطلقوا بنا إلى بيت عائشة»** ، فانطلقنا ، فقال : **«ياعائشة ، أطعمينا»** ،

---

(١) جمع خَنِيف ، وهو نوع غليظ من أردإ الكتان ، أراد ثيابًا تُعمل منه كانوا يلبسونها (النهاية) .

(٢) (٢/ ٤٤٥) .

(٣) في الأصلين : «كثرت» والمثبت من البيهقي .

(٤) أحمد (٣/ ٤٢٩) (٥/ ٤٢٦) وأبو داود (٥٠٤٠) والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه (٧٥٢) .

(٥) في «ق» : «عن» خطأ وانظر : «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٧٥) .

فجاءت بحشيشة فأكلنا ، ثم قال : «**يا عائشة ، أطعمينا**»، فجاءت بحَيْسَة مثل القَطَاةِ فأكلنا ، ثم قال : «**يا عائشة ، اسقينا**» ، فجاءت بعُسٍّ من لبن ، فشربنا ، ثم قال : «**يا عائشة ، اسقينا**» ، فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال : «**إن شئتم بِتُّمْ ، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد**» . قال : فبينما أنا مضطجع من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله ، فقال : «**إن هذه ضِجْعَة يبغضها اللّه عز وجل**» ، فنظرت فإذا رسول اللّه ﷺ .

وخرج الترمذي[١] بعضه من رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وقيل : إنه وهم ، والصواب : رواية يحيى بن أبي كثير ، وقد اختلف عليه في إسناده .

وروى ابن سعد[٢] عن الواقدي : حدثني واقد بن أبي ياسر التميمي ، عن يزيد بن عبد اللّه بن قُسيط ، قال : كان أهل الصفة ناسًا فقراء من أصحاب رسول اللّه ﷺ ، لا منازل لهم ، فكانوا ينامون على عهد رسول اللّه ﷺ في المسجد ويظلون فيه ، ما لهم مأوى غيره ، فكان رسول اللّه ﷺ يدعوهم بالليل إذا تعشى فيفرقهم على أصحابه ، ويتعشى طائفة منهم مع رسول اللّه ﷺ ، حتى جاء اللّه بالغنى .

وقد سئل سعيد بن المسيب[٣] وسليمان بن يسار عن النوم في المسجد ؟ فقالا: كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ، وهم قوم كان مسكنهم المسجد ؟

واعلم أن النوم في المسجد على قسمين :

(١) (٢٧٦٨) .
(٢) (١/ ٢/ ١٣) .
(٣) البيهقي (٢/٤٤٦) .

أحدهما :

أن يكون لحاجة عارضة مثل نوم المعتكف فيه والمريض والمسافر ، ومن تدركه القائلة ونحو ذلك ، فهذا يجوز عند جمهور العلماء ، ومنهم من حكاه إجماعًا ، ورخص في النوم في المسجد : ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والحسن ، وعطاء وقال : ينام فيه وإن احتلم كذا وكذا مرة .

وقال عمرو بن دينار : كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير .

وممن روي عنه أنه كان يقيل في المسجد : عمر وعثمان ـ رضي اللّه عنهما.

ونهى مجاهد عن النوم في المسجد .

وقال أيمن بن نابل : رآني سعيد بن جبير نائمًا في الحِجْرِ فأيقظني ، وقال : مثلك ينام هاهنا !

وكرهه الأوزاعي .

وممن كان لا يدع أحدًا ينام في المسجد : عمر بن الخطاب ، وابن مسعود، وابن عمر .

وخرج الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه»[1] من حديث داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن عمه ، عن أبي ذر ، قال : أتاني نبي اللّه ﷺ وأنا نائم في المسجد ، فضربني برجله ، وقال : «**ألا أراك نائمًا فيه ؟**» . قلت : يا نبي اللّه ، غلبتني عيني .

وعمُّ أبي حرب : قال الأثرم : ليس بالمعروف .

ورواه شريك ، عن داود ، عن أبي حرب ، عن أبيه ، عن أبي ذر .

والصحيح عن عمِّه ـ : قاله الدارقطني[2] .

(١) أحمد (٥/ ١٥٦) وابن حبان (٦٦٦٨) .

(٢) «العلل» (٦/ ٢٨٠) .

وخرج الإمام أحمد[١] من رواية عبد الحميد بن بَهْرام ، عن شهر بن حوشب : حدثتني أسماء ، أن أبا ذر كان يخدم النبي ﷺ ، فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد ، فكان هُو بَيْته يضطجع فيه ، فدخل رسول اللّه ﷺ المسجد ليلة ، فوجد أبا ذر نائمًا مُنْجَدِلاً في المسجد ، فنكته رسول اللّه ﷺ برجله حتى استوى جالسًا ، فقال رسول اللّه ﷺ : **«ألا أراك نائمًا ؟»** قال أبو ذر: يا رسول اللّه ، فأين أنام ؟ هل لي من بيت غيره ؟ ـ وذكر الحديث.

وروى ابن لهيعة ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن زياد ، عن سَعْد بن أبي وقاص ، أن النبي ﷺ خرج على ناس من أصحابه ـ وهم رقود في المسجد ـ ، فقال : **«[انقلبوا][٢] ؛ فإن هذا ليس بمرقد»** .

ذكره الأثرم ، وقال : إسناده مجهول منقطع .

قال : وحديث أبي ذر ليس فيه بيان نهي .

قلت : وقد روي حديث سعد : عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن سعد .

خرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» ، وهو منقطع منكر .

والقسم الثاني :

أن يتخذ مقيلاً ومبيتًا على الدوام : فكرهه ابن عباس وقال ـ مرة ـ : إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس .

وهذا القسم ـ أيضًا ـ على نوعين :

أحدهما : أن يكون لحاجة كالغريب ، ومن لا يجد مسكنًا لفقره ، فهذا هو الذي وردت فيه الرخصة لأهل الصفة ، والوفود ، والمرأة السوداء ونحوهم .

وقد قال مالك في الغرباء الذين يأتون : من يريد الصلاة ، فإني أراه واسعًا ،

---

(١) (٦/ ٤٥٧) ورواه مرة أخرى (٥/ ١٤٤) من طريق شهر ، عن ابن غنم ، عنه .

(٢) في «هـ» : «اسكتوا» .

وأما الحاضر فلا أرى ذلك .

وقال أحمد : إذا كان رجل على سفر وما أشبهه فلا بأس ، وأما أن يتخذه مبيتًا أو مقيلاً فلا .

وهو قول إسحاق ـ أيضًا .

والثاني : أن يكون ذلك مع القدرة على اتخاذ مسكن ، فرخص فيه طائفة ، وحكي عن الشافعي وغيره، وحكي روايةً عن أحمد، وهو اختيار أبي بكر الأثرم.

وقال الثوري : لا بأس بالنوم في المسجد .

وروى حماد بن سلمة في «جامعه» : ثنا ثابت ، قال : قلت لعبد اللّه بن عبيد بن عمير : ما أراني إلا مكلمَ الأميرِ أن ينهى هؤلاء الذين ينامون في المسجد ويُحدثون ويجنبون . فقال : لا تفعل ، فإن ابن عمر سئل عنهم ، فقال : هم العاكفون .

وحمل طائفة من العلماء كراهة من كره النوم في المسجد من السلف على أنهم استحبوا لمن وجد مسكنًا ألا يقصد المسجد للنوم فيه . وهذا مسلك البيهقي .

واستدل بما خرجه أبو داود[(١)] من حديث أبي هريرة ـ مرفوعًا ـ : «**من أتى المسجد لشيء فهو حظه**» .

وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي ، فيه ضعف .

ويعضده : قول النبي ﷺ : «**إنما بنيت المساجد لما بنيت له**»[(٢)] . وقوله : «**إنما هي لذكر اللّه والصلاةِ وقراءةِ القرآنِ**»[(٣)] ـ أو كما قال رسول اللّه ﷺ .

* * *

(١) (٤٧٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠) .

٥٩ ـ بَابُ
الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِك : كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ .

٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثَنَا مِسْعَرٌ : ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَار ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهُ قَالَ : ضُحًى ـ ، فَقَالَ : «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» . وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

حديث كعب قد خرجه بتمامه في مواضع أخر(١)، وهو حديث توبته وتخلفه عن تبوك . وفي الحديث : وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس .

وخرجه مختصرًا في أواخر «السير»(٢)، فقال : «باب : الصلاة إذا قدم من سفر» ، وخرج فيه [من](٣) حديث كعب ، أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحًى دخل المسجد ، فصلى ركعتين قبل أن يجلس .

وقد خرجه مسلم(٤)، ولفظه : كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه .

وخرج البخاري ـ أيضًا(٥)ـ من حديث شعبة ، عن محارب بن دثار ، قال: سمعت جابرًا ، قال : [كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فلما قدمنا المدينة قال

(١) (٤٤١٨) (٤٦٧٧) .

(٢) (٣٠٨٨) .

(٣) من «هـ» .

(٤) (٨/١٠٦) .

(٥) (٢٦٠٤) .

لي : **«ادخل المسجد فصلِّ ركعتين»** .

وفي رواية له - أيضًا[١] - بهذا الإسنادِ ، عن جابر ، قال :][٢] اشترى مني النبي ﷺ بعيرًا ، فلما قدم المدينة أمرني أن آتيَ المسجدَ ، فأصليَ ركعتين ، ووَزن لي ثمنَ البعير .

وفي رواية أخرى[٣]، قال : قدمت من سفر ، فقال النبي ﷺ : **«صلِّ ركعتين»** .

وخرج مسلم[٤] من رواية وهب بن كيسان ، عن جابر ، قال : جئتُ المسجدَ ، فوجدته - يعني : النبي ﷺ - على باب المسجد ، فقال : **«فدع جملك ، وادخلِ المسجد فصلِّ ركعتين»** . قال : فدخلت فصليت ، ثم رجعت .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود[٥] من طريق ابن إسحاق ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة ، فأناخ على باب مسجده ، ثم دخله فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته . قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع .

ونقل حرب ، عن إسحاق ، قال : هو حسن جميل . قال : وإن صليتها في بيتك حين تدخل بيتك فإن ذلك يستحب .

وقد صرح الشافعية بأن صلاتها في المسجد سنة ، وهذا حق لا توقف فيه .

وقد بوب أبو بكر الخلال في «كتاب الجامع» في آخر الجهاد : «باب سجدة

---

(١) (٣٠٨٩) .

(٢) سقط من «هـ» .

(٣) (٣٠٨٧) .

(٤) (٢/١٥٦) .

(٥) أحمد (٢/١٢٩) وأبو داود (٢٧٨٢) .

الشكر للسلامة» . ولم يورد في ذلك أثرًا ولا نصًا عن أحمد ، ولا غيره في القدوم بخصوصه ، وسجود الشكر للقدوم من الجهاد أو غيره سالمًا لا يعلم فيه شيء عن[1] سلف ، إنما الذي جاءت به السنة . صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم .

* * *

(١) لعل الصواب : «عمَّن» أو : «عن السلف» .

٦٠ ـ بَابُ
إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَبَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

أبو قتادة السَّلَمي منسوب إلى بني سَلِمة ـ بكسر اللام ـ ، بطن من الأنصار من الخزرج ، واسم أبي قتادة ، الحارث بن رِبْعي . وقيل : اسمه النعمان .

وأما النسبة إلى بني سلمة ، فيقال فيها : سَلَمي بفتح اللام . هذا ما اتفق عليه أهل العربية واللغة . ووافقهم على ذلك جماعة من أهل الحديث. وكذلك قيده أبو نصر بن ماكولا في «إكماله» وغيره .

وحكى الحازمي عن أكثر أهل الحديث أنهم يكسرون اللام ، ويقولون : سلِمي .

وفي الحديث : الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه ، وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم . وإنما يُحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر .

وإنما اختلف العلماء : هل يكره الجلوس قبل الصلاة أم لا ؟

فروي عن طائفة منهم كراهة ذلك ، منهم : أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو قول أصحاب الشافعي .

ورخص فيه آخرون ، منهم : القاسم بن محمد وابن أبي ذئب وأحمد بن

حنبل وإسحاق بن راهويه .

قال أحمد : قد يدخل الرجل على غير وضوء ، ويدخل في الأوقات التي لا يُصلى فيها .

يشير إلى أنه لو وجبت الصلاة عند دخول المسجد لوجب على الداخل إليه أن يتوضأ ، وهذا مما لم يوجبه أحد من المسلمين .

وأما الداخل في أوقات النهي عن الصلاة ، فللعلماء فيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد ، أشهرهما : أنه لا يصلي ، وهو قول أبي حنيفة وغيره. وعند الشافعي يصلي .

وربما تأتي هذه المسألة في موضع آخر ـ إن شاء الله .

وروي عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان يقال : إذا دخلتَ مسجدًا من مساجدِ القبائل فلا بأس أن تقعد ولا تركع ، وإذا دخلت مسجدًا من مساجد الجُمَعِ فلا تقعد حتى تركع .

ولعل أهل هذه المقالة حملوا قول النبي ﷺ : **«إذا دخل أحدكم المسجد»** على المسجد المعهود في زمنه ، وهو مسجده الذي كان يجمع فيه ، فيلتحق به ما في معناه من مساجد الجُمَعِ دون غيرها .

والجمهور حملوا الألف واللام في «المسجد» على العموم لا على العهد .

وروى الإمام أحمد في «المسند»(١) : ثنا حسين بن محمد : ثنا ابن أبي ذئب ، عن رجل من بني سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ أتى مسجدَ بعض الأحزاب ، فوضع رداءه ، فقام ورفع يديه مدًا يدعو عليهم، ولم يصلِّ ، ثم جاء ودعا عليهم وصلَّى .

وفي كتاب «العلل» لأبي بكر الخلال ، عن أبي بكر المرُّوذيِّ ، قال : قيل

---

(١) (٣/٣٩٣) .

لأبي عبد اللّه ـ يعني : أحمد ـ : حديث حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن سعد ، عن نعيم المُجمِّر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه دخل المسجد فاحتبى ، ولم يصلِّ الركعتين ـ أمحفوظ هو ؟ قال : نعم .

قال المرُّوذي : ورأيت أبا عبد اللّه كثيرًا يدخل المسجد ، يقعد ولا يصلي، ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات .

وهذا الحديث غريب جدًا، ورفعه عجيب ، ولعله موقوف . واللّه أعلم .

وقال جابر بن زيد : إذا دخلت المسجد فصلِّ فيه ، فإن لم تصلِّ فيه فاذكر اللّه ، فكأنك صليت فيه .

والصلاة عند دخول المسجد تسمى : تحية المسجد ، وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ :

خرج ابن حبان في «صحيحه»[١] من حديث أبي ذر ، قال : دخلتُ المسجدَ فإذا رسولُ اللّه ﷺ وَحْدَه ، فقال : «**يا أبا ذر ، إن للمسجد تحيةً ، وإن تحيته ركعتان ، فقمْ فاركعهما**» ، فقمتُ فركعتهما ، ثم عدت فجلست إليه ـ وذكر الحديث بطوله .

وفي إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني ، تكلم فيه أبو زرعة وغيره .

وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر ، وكلها لا تخلو من مقال .

وتسمى ـ أيضًا ـ حق المسجد .

وروى ابن إسحاق ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرو ابن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة ، قال: قال رسول اللّه ﷺ : «**أعطُوا المساجد حقَّها**» قالوا : وما حقها ؟ قال : «**تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا**»[٢] .

---

(١) (٣٦١) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٨٢٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩) .

واعلم أن حديث أبي قتادة قد روي بلفظين :

أحدهما : «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**» .

كذا رواه مالك ، وقد خرجه البخاري هاهنا من طريقه كذلك .

وهذا اللفظ يقتضي الأمرَ لهم[(١)] بالصلاة قبل الجلوس ، فمن جلس في المسجد كان مأموراً بالصلاة [قبل جلوسه .

ومن لم يجلس فيه ، فهل يكون مأموراً بالصلاة ؟][(٢)] ينبني على أن القَبْلِيَّة[(٣)] المطلقة هل تصدق بدون وجود ما أضيفت إليه أم لا ؟ وفيه اختلاف قد سبق ذكره في «باب : غسل القائم يده من النوم قبل إدخالها الإناء» .

فإن قيل : إنها لا تصدق بدونه ، فالأمر لا يتناول من لا يجلس ، وإن قيل : إنها تصدق بدونه تناولَه الأمرُ .

واللفظ الثاني : «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**» .

وقد خرجه البخاري في «أبواب : صلاة التطوع»[(٤)] من رواية عبد الله بن سعيد ـ هو : ابن أبي هند ـ ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ـ بإسناده .

وهذه الرواية إنما فيها النهي عن الجلوس حتى يصلي ، فمن دخل ولم يجلس ، بل مرَّ في المسجد مجتازاً فيه ، أو دخل لحاجةٍ ثم خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا النهي .

ولكن خرجه أبو داود[(٥)] من رواية أبي عميس ، عن عامر بن عبد الله ، عن رجل من بني زريق ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه ، زاد فيه : «ثم

---

(١) من «هـ» .

(٢) سقط من «هـ» .

(٣) في «هـ» : «الصلاة» خطأ .

(٤) (١١٦٧) .

(٥) (٤٦٨) .

ليقعد بعدُ إن شاء ، أو ليذهب إلى حاجته» .

وهذه الزيادة تدلُّ على تناول الأمر لمن قعد ومن لم يقعد ، ولعلها مدرجة في الحديث .

وقد خرج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» هذا الحديث من هذا الوجه ، ووقفه كلَّه على أبي قتادة .

وقد فرق أحمد وإسحاق بين أن يجلس الداخل في المسجد ، فقالا : لا يجلس فيه حتى يصلي . قالا : وأما إذا مرَّ فلا بأس ، ولا يتخذه طريقًا . نقله إسحاق بن منصور عنهما .

وكان ابن عمر يمر في المسجد ولا يصلي فيه[١] .

وفي «تهذيب المدونة» : قال مالك : ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين ، إلا أن يكون مجتازًا لحاجةٍ ، فجائز أن يمر فيه ولا يركع ، وقاله زيد بن ثابت ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع ، ولم يأخذ به مالك .

وقال زيد بن أسلم : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . قال : ورأيت ابن عمر يفعله[٢] .

وكان سالم بن عبد الله يمر فيه مقبلاً ومدبرًا ولا يصلي فيه .

ورخص فيه الشعبي .

وقال الحسن : لا بأسَ أن يُسْتَطْرَقَ المسجد .

وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، أنه مر في المسجد فصلى فيه ركعة ، وقال : إنما هو تطوع[٣] . وقال : كرهت أن أتخذه طريقًا .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩) .

(٣) عزاه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٦) للبيهقي ، ولم نجده ، وقال : «في سنده قابوس ابن أبي ظبيان ، وهو لين» .

ومرَّ طلحة في المسجد ، فسجد سجدة .

ومر فيه الزبير فركع ركعة أو سجد سجدة .

خرجه وكيع في «كتابه» .

وفي أسانيد المروي عن عمر وطلحة والزبير مَقَال .

وفي جواز التطوع بركعة قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

وقد بوب البخاري على أن «التطوع لا يكون إلا ركعتين يسلم فيهما»(١) .

وخرج فيه حديث أبي قتادة هذا مع غيره .

[وللشافعية خلاف فيما إذا صلى ركعة : هل يقضي بذلك حق المسجد ، أم لا ؟ والصحيح عندهم أنه لا يقضيه بذلك](٢) .

وأما الاقتصار على سجدة فقول غريب .

وفي النهي عن اتخاذ المسجد طريقًا أحاديث مرفوعة متعددة ، في أسانيدها ضعف .

ورويِّنا من طريق الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة ، عن سالم ، عن أبيه، قال : لقي عبدَ اللهِ رجلٌ فقال : السلام عليك يا بن مسعود . فقال عبد اللّه : صدق اللّه ورسوله ؛ قال رسول اللّه ﷺ : **«من أشراطِ الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين ، ولا يسلم الرجل إلا على من يعرفه، وأن يُبرِّدَ الصبيُّ الشيخَ»**(٣) .

الحكم بن عبد الملك ، ضعيف .

---

(١) «كتاب التهجد» باب (٢٨) .

(٢) سقط من «هـ» .

(٣) أخرجه الطبراني (٩/ ٣٤٢ - ٣٤٤) .

وقوله : «أن يُبرِّدَ الصبيُّ الشيخَ» أي : يشتمه ، ومنه : «لا تُبَرِّدُوا عن الظالم» ، أي : لا تشتموه وتدعوا عليه ، فتخففوا عنه من عقوبة ذنبه . (النهاية) .

ورواه ـ أيضًا ـ ميمون أبو حمزة ـ وهو ضعيف جدًا ـ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ـ مرفوعًا[١] .

وخرجه البزار[٢] من رواية بشير بن سلمان أبو[٣] إسماعيل ، عن سيار ، عن طارق ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ـ بمعناه .

وخرجه الإمام أحمد[٤] بغير هذا اللفظ ، ولم يذكر فيه المرور في المسجد ، وذكر خِصَالاً أُخَر .

وأما من مرَّ على المسجد ، فهل يستحب له الدخول إليه لقصد الصلاة فيه ؟ لا نعلم في ذلك إلا ما رواه سعيد بن أبي هلال : أخبرني مروان بن عثمان ، أن عُبيد بن حُنين أخبره ، عن أبي سعيد بن المعلى ، قال : كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ ، فنمر على المسجد ، فنصلي فيه .

خرجه النسائي[٥] .

وبوب عليه : «صلاة الذي يمر على المسجد» .

ومروان بن عثمان ، قال فيه الإمام أحمد : لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف .

* * *

(١) أخرجه الطبراني (٩/ ٣٤٤) .
(٢) (١٤٥٩) (٣٤٠٧ - كشف) .
(٣) كذا في الأصلين بالرفع .
(٤) «المسند» (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨ ، ٤١٩ - ٤٢٠) .
(٥) (٢/ ٥٥) .

٦١ ـ بَابُ
الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ

٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» .

قد سبق ذكر هذا الحديث في «أبواب الوضوء» ، وخرجه البخاري في «باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين»[(١)] من رواية المَقْبُري ، عن أبي هريرة .

وذكرنا هناك أن الحدث[(٢)] قد فسر بحدث اللسان والأعمال ، وفسر بحدث الفرج ، وبهذا فسره البخاري .

ومقصوده : أنه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد ؛ لأن النبي ﷺ ذكره ، ولم ينه عنه ، إنما أخبر أنه يقطع صلاةَ الملائكة .

وقد رخص في تعمد إخراج الحدث في المسجد الحسنُ وعطاءٌ وإسحاق .

وقد تقدم أن النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف ، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه ، ولغير ضرورة عند الأكثرين ، والنوم مظنة خروج[(٣)] الحدث ، فلو منع من خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال ، وهو مخالف للنصوص والإجماع .

قال أصحاب الشافعي : والأولى اجتناب إخراج الريح فيه ، لقول النبي

---

(١) (١٧٦) .

(٢) في «ق» : «الحديث» خطأ .

(٣) من «هـ» .

ﷺ : «فإنَّ الملائكة تتَأَذَّى مما يتَأَذَّى منه بنو آدم»[١] . قالوا : ولا يكره الجلوس فيه للمحدث ، سواء كان له غرض شرعي أو لم يكن .

ومن أصحابهم من كرهه لغير غرض . وقيل : إنه لم يوافق على ذلك .

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠) .

٦٢ ـ بابُ
بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيد : كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ .

وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ ، وَقَالَ : أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ .

وَقَالَ أَنَسٌ : يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ، ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلاَّ قَلِيلاً .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى .

أما حديث أبي سعيد فقد خرجه بتمامه في مواضع من «كتابه» في «الصلاة» و«الاعتكاف» وغيرهما[١] .

وفي الحديث : إن السماء مطرت فوكَفَ المسجد ، فانصرف النبي ﷺ من صلاة الصبح وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين .

وهذا يدل على أن سقف المسجد لم يكن يكنُّ الناس من المطر ، ولا يمنع من نزول ماء المطر إليه .

وقد ذكرنا فيما سبق من مراسيل الزهريَ أنَّ النبيّ ﷺ جعل طولَ جداره بسطه وعمده الجذوعَ وسقفه جريدًا . فقيل له : ألا نسقفه ؟ فقال : **«عريشًا كعريشِ موسى ، خَشَبَات وثُمَامٌ ، الأمرُ أعجلُ من ذلك»**[٢] .

وقال المرُّوذيُّ في «كتاب الورع»[٣] : قرئ على أبي عبد الله ـ يعني : أحمد ـ : سفيان ، عن عمرو ، عن أبي جعفر ، قال : قيل للنبي ﷺ في

(١) هذه مواضعه : (٨١٣) (٨٣٦) (٢٠١٦) (٢٠١٨) (٢٠٢٧) (٢٠٣٦) (٢٠٤٠) .

(٢) سبق ـ كما قال المؤلف ـ في شرح الحديث رقم (٤٢٨) ، وقد ذكرت هناك أنه لا يصح إلا مرسلاً من مراسيل الحسن .

(٣) (ص ١٠٧) .

المسجد: هِدْهُ ، طِدْهُ . قال : «**لا ، عريش كعريش موسى**» ؟ قال أبو عبد اللّه: قد سألوا النبي ﷺ أن يكحِّل المسجد ، فقال : «**لا ، عريش كعريش موسى**» . قال أبو عبد اللّه: إنما هو شيء مثل الكُحْل يطلى ، أي: فلم يرخص النبي ﷺ.

وقال أبو عبيد : كان سفيان بن عيينة يقول : معنى قوله : «هده» : أصلحه. قال : وتأويله كما قال ، وأصلُهُ : أنه يراد به الإصلاح بعد الهدم ، وكل شيء حركته فقد هِدْتَهُ ، فكأن المعنى أنه يهدم ثم يستأنف ويصلح .

قال المروذي[1]: وقلت لأبي عبد اللّه : إن محمد بن أسلم الطوسي لا يجصص مسجده ، ولا بِطُوسٍ مسجدٌ مجصَّصٌ إلا قلع جَصَّه ؟ فقال أبو عبد اللّه : هو من زينة الدنيا .

وروى ابن أبي الدنيا[2] من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، قال : لما بنى رسول اللّه ﷺ المسجدَ أعانه عليه أصحابه وهو معهم يتناول اللبن حتى اغبر صدره ، فقال : «**ابنوه عريشًا كعريش موسى**» . فقيل للحسن: وما عريشُ موسى ؟ قال : إذا رفع يده بلغ العريشَ ـ يعني : السقف .

ومن رواية ليث ، عن طاوس ، قال : لما قدم معاذ اليمن ، قالوا له : لو أمرتَ بصخرٍ وشجرٍ فينقل فبنيتَ مسجدًا ؟ قال : إني أكره أن أنقله على ظهري يوم القيامة ـ كأنه يخاف إذا أتقن بناءَه بالصخر والخشب .

وروى سفيان ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**ما أُمرت بتشييد المساجد**» .

قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود[3].

---

(١) في «الورع» (ص ١٠٦) .

(٢) وكذا البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٤٢) .

وانظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٢٣ - ١٢٤) بتحقيقي .

(٣) أبو داود (٤٤٨) ، ولم نجده في «المسند» وهو في «كتاب الورع» (ص ١٠٧) من حديث =

كذا رواه ابن عيينة ، عن الثوري .

ورواه وكيع عن الثوري فجعل أوله مرسلاً عن يزيد بن الأصم ، لم يذكر فيه : «ابن عباس» . وكذا رواه ابن مهدي عن سفيان .

وخرج ابن ماجه[1] كلام ابن عباس من وجه آخر ـ مرفوعًا ـ بإسناد ضعيف .

وخرج ـ أيضًا[2] ـ بإسناد ضعيف عن عمر ـ مرفوعًا ـ : **«ما ساء عملُ قومٍ قطُّ إلا زخرفوا مساجدهم»** .

وروى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : **«لا تقومُ السَّاعة حتى يتباهى الناسُ في المساجد»** .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[3] .

وروى المرُّوذي في «كتاب الورع»[4] بإسناده عن أبي الدرداء ، قال : إذا حليتم مصاحفكم ، وزخرفتمْ مساجدَكم ؛ فعليكم الدمار .

وقال المروذي : ذكرت لأبي عبد الله مسجدًا قد بُني وأُنفق عليه مالٌ كثير ، فاسترجع وأنكر ما قلت .

قال حرب : قلت لإسحاق ـ يعني : ابن راهويه ـ : فتجصيص المساجد ؟ قال : أشدُّ وأشدُّ ، المساجد لا ينبغي أن تزين ، إلا بالصلاة والبر .

وقال سفيان الثوري : يكره النقش والتزويق في المسجد ، وكل ما تزين به المساجد .

= يزيد الأصم مرفوعًا ، وهو مرسل .

(١) (٧٤٠) .

(٢) (٧٤١) .

(٣) أحمد (٣/ ١٣٤ - ١٤٥ - ١٥٢ - ٢٣٠ - ٢٨٣) وأبو داود (٤٤٩) والنسائي (٢/ ٣٢) وابن ماجه (٧٣٩) .

(٤) (ص ١٠٦ - ١٠٧) .

ويقال : إنما عمارته ذكر اللّه عز وجل .

وممن كره زخرفة المساجد وتزويقها : عمر بن عبد العزيز ، وكان قد أراد إزالة الزخرفة التي كان الوليد وضعها في مسجد دمشق الجامع فكبر ذلك على من يستحسنه ممن تعجبُه زينةُ الحياةِ الدنيا ، واحتالوا عليه بأنواع الحيل ، وأوهموه أنه يغيظُ الكفارَ ، حتى كفَّ عن ذلك .

وقد روي عن ابن جريج ،قال : أوَّل من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك .

ذكره الأزرقي .

ولأصحابنا وأصحاب الشافعي في تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة وجهان ، وكرهه المالكية وبعض الحنفية ، ومنهم من رخص فيه ، وقالوا : إن فعل ذلك من مال الوقف فقد ضمنه من ماله .

وأما ما حكاه البخاري عن عمر وأنس [....][1] .

وقد روي عن أنس ـ مرفوعًا ـ ، رواه سعيد بن عامر : ثنا صالح بن رُسْتُم ، قال : قال أبو قِلاَبة : سمع أنسَ بن مالك يقول ـ وقد مروا بمسجد أُحْدث ـ ، فذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : **«يأتي علَى أُمَّتي زَمَانٌ يتباهَوْنَ فيه بالمساجد ولا يعمرونها إلا قليلاً»** ـ أو قال : **«لا يعمرونها إلا قليلا»**[2] .

خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[3] .

ثم خرج البخاري هاهنا حديثًا ، فقال :

---

(١) بياض بالأصلين .

(٢) في «هـ» : «أو قال : ثم لا يعمرونها . .» وفي «صحيح ابن خزيمة» : «أو قال : يعمرونها قليلاً» .

(٣) (١٣٢١) .

٤٤٦ ـ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ : ثَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّه أَخْبَرَهُ ، أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ مَبْنِيًا بِاللَّبِنِ ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ ، وَعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ[١] وَالقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ .

القَصَّة : الجَصُّ .

والساج : نوع من أرفع أنواع الخشب ، يجلب من بلاد الهند والزنج .

ويَسْتدل بما فعله عثمان من يرخص في تجصيص المساجد وتزويقها ونقشها.

وقد روي عن ابن عمر في هذا الباب روايات أخر :

فخرج أبو داود[٢] من طريق فِرَاس، عن عطية، عن ابن عمر، أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد النبي ﷺ من جذوع النخل ، أعلاه مظلل بجريد النخل ، ثم إنها تَخَرَّبت في خلافة أبي بكر ، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها تخربت في خلافة عمر ، فبناها بجذوع النخلِ وجريد النخل ، وتخربت في خلافة عثمان فبناها بالآجُرِّ ، فلم تزل ثابتة حتى الآن .

وفي هذه الرواية زيادة تجديد أبي بكر له وإعادته على ما كان ، لكنه لم يزد في بقعة المسجد شيئًا ، وإنما زاد فيه عمر .

وروى الإمام أحمد[٣] : ثنا حماد الخيَّاط : ثنا عبد اللّه ، عن نافع ، أن عمر زاد في المسجد من الأُسطوانة إلى المقصورة ، وزاد عثمانُ ، فقال عمر: لولا

---

(١) في الأصلين : «بحجارة منقوشة» ، والمثبت من «اليونينية» .

(٢) (٤٥٢) .

(٣) (١/ ٤٧) .

أني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : «**ينبغي أن نزيدَ في مسجدنا**» ما زدتُ .

وليس في هذه الرواية ذكر ابن عمر ، وهو منقطع .

وفيما فعله عمر وعثمان من تخريب المسجد والزيادة فيه : دليل على جواز الزيادة في المساجد وتخريبها لتوسعتها وإعادة بنائها على وجهٍ أصلح من البناء الأول ؛ فإن هذا فعله عمر وعثمان بمشهد من المهاجرين والأنصار وأقروا عليه .

فأما توسعة المساجد إذا احتيج إلى ذلك لضيقها وكثرة أهلها فقد صرَّح بجوازه أكثر العلماء من المالكية والحنفية وغيرهم .

وأما هدم المسجد العامر ، وإعادة بنائه على وجه أصلح من الأول فقد نصَّ على جوازه الإمام أحمد .

قال أبو داود في «مسائله»[1] : سئل أحمد عن رجل بنى مسجدًا فَعَتَقَ ، فجاء رجل فأراد أن يهدمه فيبنيه بناءً أجودَ من ذلك ، فأبى عليه الباني الأول وأحبَّ الجيران لو تركه يهدمه ؟ فقال : لو صار إلى رضا جيرانه لم يكن به بأس .

قال : وسمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض ، فمنعهم من ذلك مشايخ يقولون : لا نقدر نصعد ؟ قال أحمد : ما تصنع بأسفله؟ قال : أَجْعلُه سقاية . قال : لا أعلم به بأسًا. قال أحمد: يُنظر إلى قول أكثرهم ـ يعني : أهل المسجد .

وبوب عليه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» : «باب : المسجد يبنى بناء أجود من بنائه» .

وهو ـ أيضًا ـ قول أصحاب أبي حنيفة ، ومذهب سفيان الثوري ، حكى أصحابه عنه في تصانيفهم على مذهبه أنه قال في المسجد يكون فيه ضيق ، فأراد أهله أن يوسعوه من ملك رجل منهم ، فلهم ذلك ، وإن أرادوا أن يوسعوه من الطريق والطريق واسع لا يضر بالمارة فيه ، فليس لهم ذلك ، إلا أن يأذن الإمام.

---

(١) (ص ٤٦) .

قال : وللإمام أن يحول الجامع من موضع إلى غيره إذا كان فيه صلاح للرعيَّة ونوى الرشد فيه ؛ ذكروا أن ابن مسعود حوَّل مسجد الكوفة من موضع التمارين.

قال : وسئل سفيان عن بيع حصير المسجد الخَلِق فيجعل في ثمن الجديد ؟ فلم ير به بأسًا .

ومذهب الإمام أحمد أن ما خرب من الأوقاف كلها ولم يمكن عمارتها ، فإنها تباع ويستبدل بها ما يقوم مقامها .

وعنه في المساجد روايتان : إحداهما كذلك . والثانية : لا تباع وتنقل آلاتها إلى موضع آخر يبنى بها مثلها .

ونقل عنه حرب في مسجد خرب ، فنقلت آلاته وبُني بها مسجد في مكان آخر : أن العتيق يُرمَّ ولا يُعطل ، ولا يُبنى في مكانه بيت ولا خانٌ للسبيل ، ولكن يُرمُّ ويُتعاهد .

ونقل حرب ، عن إسحاق بن راهويه أنه أجاز للسلطان خاصة أن يبني مكان المسجد الخراب خانًا للسبيل أو غيره ، مما يكون خيرًا للمسلمين ، فيفعل ما هو خير لهم .

وروى حرب بإسناده ، عن عبيد اللّه بن الحسن العنبري في مسجد خافض(١) أراد أهله أن يستبدلوا به ؟ قال : إذا كان الخليفة هو [الذي](٢) يفعل ذلك أُراه جائزًا .

وروى وكيع بإسناده ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال : لا بأس أن يُجعل المسجدُ حَشًا والحَشُّ مَسْجدًا .

ومما يدل على جواز ذلك : أن النبي ﷺ عزم على هدم بناء الكعبة ،

(١) في «ق» : «غامض» .
(٢) من «هـ» .

وإعادتها على قواعد إبراهيم ، فيدخل فيها غالب الحِجْر ، ويجعل لها بابين لاصقين بالأرض[١] .

وقد فعل ذلك ابن الزبير ، وزاد مع ذلك في طولها ، ثم أعادها الحجاج بأمر عبد الملك إلى حالها الأول ، وأقر الزيادة في طولها .

فيالله العجب !! كيف تقر زيادة لم يذكرها النبي ﷺ ، وتُزال زيادة ذكرها وعَزَم عليها ؛ ولهذا نَدِمَ عبدُ الملك على ما فَعَلَ لمَّا بلغه الحديثُ عن عائشةَ .

ومما يدلُّ على جوازِ ذلك : أنّ العبادات يجوز إبطالُها لإعادتها على وَجْهٍ أكمل ممّا كانتْ ، كما أمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه بفسخِ الحجِّ إلى العُمْرةِ ؛ ليعيدوا الحجَّ على وَجْهٍ أكمل مما كان ، وهو وَجْهُ التمتعِ ؛ فإنّه أفضلُ مِن الإفرادِ والقِران بغير سَوْقِ هَدْيٍ ، كما دَلَّ عليه هذه النصوصُ بالأَمْرِ بالفسخِ .

وكما أن مَنْ دَخَلَ في صلاةٍ مكتوبةٍ منفردًا، ثم حَضَرَ جماعةٌ ، فإنّ له إبطالَ صلاتِه أو قلْبَها نفلاً ؛ ليعيد فرضَه في جماعةٍ ، فإنّه أكملُ مِن صلاتِه منفردًا .

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، منهم : أحمد ، والشافعي في أحدِ قوليه ، وكذلك [قال] مالك وأبو حَنيفة إذا لم يكن قد صلَّى أكثرَ صلاتِه .

وكذلـك الهديُ المعينُ والأضحيـةُ المعينةُ يجوزُ إبدالُهما بخيرٍ منهما عند أبي حَنيفة وأحمد وغيرِهما .

وإذا هُدِمَ المسجدُ ، ثم أُعيد بناؤُه أو وُسِّع ، فالبناءُ المعادُ يقوم مقامَ الأوّلِ ، ولا يحتاج إلى تجديدِ وَقْفِه .

وهذا على قول من يَرَى أنّ الوقفَ ينعقد بالقولِ وبالفعلِ الدالِّ عليه ، وأنّ المسجدَ يصير مسجدًا بالأذانِ وصلاةِ الناسِ فيه ، كما هو قولُ مالكٍ وأبي حَنيفة والثوري وأحمد ـ ظاهر ، وتصير الزيادة في المسجدِ مسجدًا بمجردِ وصلها في المسجدِ وصلاةِ الناس فيها .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٦) ومسلم (٤/ ٩٨ - ٩٩) .

وقد قال مجاهدٌ والأوزاعيُّ في الفَرسِ الحبيسِ إذا عَطِبَ ، فاشْتُري بثمنه فَرَسٌ آخر ، وزِيد في ثمنِه زيادة : إنّ الفرسَ كلَّه يكونُ حَبيسًا كالأولِ .

وحُكْمُ الزيادةِ حُكْمُ المزيد فيه في الفضل ـ أيضًا ـ ، فما زِيد في المسجد الحرامِ ومسجدِ النبيِّ ﷺ كلُّه مسجدٌ ، والصلاة فيه كلِّه سواء في المضاعفةِ والفضلِ .

وقد قِيل : إنه لا يُعلم عن السلفِ في ذلك خِلافٌ ، إنّما خَالَفَ فيه بعضُ المتأخرين من أصحابِنا ، منهم : ابنُ عَقيل وابنُ الجَوزي ، [و] بعضُ الشافعية[1] .

ولكن قد رُوي عن الإمامِ أحمد التوقفُ في ذلك :

قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبي عبد اللّه : الصَّفُّ الأولُ في مسجدِ النبيِّ ﷺ : أيُّ صفّ هو ، فإني رأيتهم يتوخون دون المنبر ، ويَدَعُون الصّفَّ الأول ؟ قال : ما أَدْري . قلت لأبي عبد اللّه : فما زيد في مسجدِ النبيِّ ﷺ ، فهو عندك منه ؟ فقال : وما عندي ، إنما هم أعلم بهذا ـ يعني : أهل المدينة .

وقد رَوَى عُمَرُ بنُ شَبَّة في كتاب «أَخبَار المدينة» بإسنادٍ فيه نظر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**لو بُني هذا المسجدُ إلَى صنعاء لكان مسجدي**» . فكان أبو هريرة يقول : لو مُدَّ هذا المسجد إلى بابِ داري ما عَدَوتُ أَنْ أصلي فيه .

وبإسنادٍ فيه ضَعْف ، عن أبي عمرة ، قال : زاد عُمَرُ في المسجدِ في شَامِيه ، ثم قال : لو زدنا فيه حتى نبلغ الجبانة كان مسجد النبي ﷺ .

وبإسناده ، عن ابنِ أبي ذِئب ، قال : قال عُمر : لو مُدَّ مسجدُ النبيِّ ﷺ إلى ذِي الحُليفة كان منه .

---

(١) «بعض الشافعية» ليس في «هـ» .

(٢) في «هـ» : «ابن أبي عمر» .

وكذلك الزيادةُ في المسجدِ الحرامِ :

روى مُثنَّى بنُ الصبَّاح ، عن عطاء ، أنه قيل له في المضاعفة في المسجدِ وحدَه ، أو في الحرمِ ؟ قال : في الحرمِ كلِّه ؛ فإنّ الحرمَ كلَّه مسجدٌ .

ورَوَى الأزرقي بإسنادِه ، عن أبي هريرة ، قال : إنا لنجد في كتابِ اللّه أنَّ حَدَّ المسجدِ الحرامِ من الحَزْوَرة إلى المَسْعَى .

وبإسنادِه ، عن عبدِ اللّه بن عَمْرو ، قال : أساسُ المسجدِ الحرام الذي وَضعَه إبراهيمُ عليه السلام من الحَزْوَرة إلى المَسْعى .

وبإسنادِه ، عن عَطاء ، قال : المسجدُ الحرامُ الحرمُ كلُّه .

ورَوَى عبد الرزاق في «كتابه»[١] من رواية ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الحَرَمُ كلُّه مسجدٌ ، يعتكفُ في أيِّه شاءَ ، وإنْ شاءَ في منزلِه ، إلا أنَّه لا يُصلِّي إلا في جماعة .

وقد ذَكَرَ الشافعية : أنَّه لو حَلَفَ لا يدخل هذا المسجد ، فزيد فيه ، فدخل موضع الزيادة لم يحنث ، فلو حلف لا يدخل مسجد بني فلان ، فزِيد فيه ، فدخل موضع الزيادة حَنِث .

وهذا مما يشهدُ لأن حكمَ الزيادة حكم المزيد في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ النبي ﷺ ؛ لأنه عرَّفَ المسجدَ الحرامَ بالألف واللام ، ومسجدَه بإضافته إليه ، ولكنه جمَع بين الإشارةِ إليه وتعريفِه بالإضافة ، فقال : **«مسجدي هذا»** . [واللّه سبحانه وتعالى أعلم][٢] .

* * *

(١) (٤/ ٣٤٥) .

(٢) من «هـ» .

٦٣ ـ بَابُ
التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ : ﴿مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨] .

عمارةُ المساجدِ تكونُ بمعنيين :

أحدهما : عمارتُها الحسِّيَّة ببنائِها وإصلاحِها وترميمِها ، وما أشْبَه ذلك .

والثاني : عمارتُها المعنوية بالصلاةِ فيها ، وذِكْرِ اللّه وتلاوةِ كتابِه ، ونشرِ العلم الذي أنزلَهُ على رسولِهِ ، ونحو ذلك .

وقد فُسِّرت الآيةُ بكلٍّ واحدٍ من المعنيين ، وفُسِّرت بهما جميعًا ، والمعنى الثاني أخصُّ بها .

وقد خرَّج الإمامُ أحمد والترمذيُّ وابنُ ماجه[١] من حديث درَّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سَعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذا رأيتم الرجلَ يعتادُ المسجدَ فاشهدوا له بالإيمان**» ، ثم تلا : **﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** ـ الآية [التوبة: ١٨] .

ولكنْ قال الإمامُ أحمد : هو منكرٌ .

وقولـه : **﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾** ـ وقُرِئ «**مَسْجِدَ اللَّه**» .

فقيل : إنَّ المرادَ به جميعُ المساجد على كلا القراءتين ؛ فإنَّ المفردَ المضافَ يَعمُّ ، كقوله : **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾** [البقرة: ١٨٧] .

وقيل : المرادُ بالمسجدِ المسجدُ الحرامُ خاصّة ، كما قال : **﴿وَمَا كَانُوا**

---

(١) أحمد (٣/٦٨ - ٧٦) والترمذي (٢٦١٧) وابن ماجه (٨٠٢) .

أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٤] .

وقيل : إنّه المرادُ بالمساجدِ على القراءةِ الأخرى ، وأنه جَمَعَهُ لتعددِ بِقَاعِ المناسكِ هناك ، وكلٌّ واحدٍ منها[1] في معنى مسجد . رُوِيَ ذلك عن عِكْرِمة . والله أعلم .

فَمَنْ قَالَ : إنّ المرادَ به المسجدُ الحرامُ خاصّة ، قال : لا يُمكَّن الكفارُ من دخولِ الحرمِ كلِّه ، بدليلِ قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة: ٢٨] .

وجمهورُ أهلِ العلمِ على أنّ الكفارَ يُمْنَعُونَ من سُكْنَى الحرم ،ودخوله بالكلية ، وعمارتِه بالطوافِ وغيرِه ، كما أَمَرَ النبيُّ ﷺ مَنْ يُنَادِي : «**لا يَحج بعدَ العام مُشْرِكٌ**»[2] .

ورَخَّصَ أبو حَنيفة لهم في دخولِه دونَ الإقامةِ به .

ومَنْ قال : المرادُ جميعُ المساجد ، فاختلفوا :

فمنهم : مَنْ قال : لا يُمكَّنُ الكفارُ من قُربان مسجدٍ من المساجد ، ودخولِه بالكلية .

ومنهم : من رَخَّصَ لهم في دخولِ مساجد الحِلِّ في الجملة .

ومنهم : من فرّق بين أهلِ الكتابِ والمشركينَ ، فرَخَّصَ فيه لأهلِ الكتابِ دونَ المشركين .

وقد أفردَ البخاريُّ بَابًا لدخولِ المشرك المسجدَ ، ويأتي الكلامُ على هذه المسألةِ هناك مستوفًى ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

واتفقـوا على مَنْعِ الكفارِ مِـنْ إِظْهَارِ دينهم في مَسَاجِدِ المسلمين ، لا نعلم

---

(١) في «هـ» : «منهما» .

(٢) البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٠٧/٤) .

في ذَلك خلافًا .

وهذا مما يدلُ على اتفاقِ الناس[١] على أنّ العمارةَ المعنويةَ مرادةٌ من الآية .

واختلفوا في تمكينِهم من عِمارةِ المساجدِ بالبُنْيانِ والترميم ونحوه على قولين :

أحدهما : المنع مِنْ ذَلك ؛ لدخولِه في العمارةِ المذكورةِ في الآية ، ذَكَرَ ذلك كثيرٌ من المفسرين كالواحدي وأبي الفرج ابنِ الجوزي ، وكلامِ القاضي أبي يَعْلَى في كتاب «أحكام القرآن» يوافقُ ذلك وكذلك كِيَا[٢] الهراسي من الشافعية ، وذكره البغوي منهم احتمالاً .

والثاني : يجوزُ ذلك ، ولا يُمنعون منه ، وصَرَّح به طائفةٌ من فقهاءِ أصحابِنا والبغويُّ من الشافعية وغيرهم .

وهؤلاء ؛ منهم مَنْ حَمَلَ العمارةَ على العمارةِ المعنويةِ خاصّة ، ومنهم مَنْ قال : الآيةُ إنّما أُريد بها المسجدُ الحرامُ ، والكفارُ ممنوعونَ من دخولِ الحرمِ على كل وَجْهٍ ، بخلافِ بقيةِ المساجدِ ، وهذا جوابُ ابنِ عقيل من أصحابنا .

وقد رُوي عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز ، أنه استعملَ طائفةً من النصارى في عِمارةِ مسجدِ النبيِّ ﷺ ، لما عمَّره في خلافةِ الوليدِ بنِ عَبْدِ الْمَلك .

ويتوجه قولٌ ثالثٌ ، وهو : أنّ الكافر إن بَنَى مسجدًا للمسلمين من مَاله لم يمكَّن من ذلك ، ولو لم يُبَاشِره بنفسه ، وإنْ بَاشَر بناءه بنفسه باستئجارِ المسلمين له جَازَ ، فإنّ في قَبولِ المسلمينَ مِنَّةَ الكفارِ ذُلاً للمسلمين ، بخلافِ استئجارِ الكفار للعملِ للمسلمين ؛ فإن فيه ذُلاً للكفارِ .

---

(١) في «هـ» المسلمين .

(٢) كذا في «ق» ، والمعروف أنه : «إلْكِيَا» ، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن علي ، مترجم في «السير» (١٩/ ٣٥٠) و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ٢٣١) .

وفي «هـ» : «كلام» .

وقد اختلفَ الناسُ في هذا ـ أيضًا ـ على قولين :

أحدهما : أنّه لو وَصَّى الكافرُ بمالٍ للمسجدِ أو بمالٍ يعمر به مسجد أو يُوقَدُ به ، فإنه تُقْبَلُ وَصيّتُه ، وصرَّح به القاضي أبو يعلى في «تعليقه» في مسألةِ الوقيد ، وكلامُه يدلُّ على أنه محلُ وفاقٍ ، وليس كذلك .

والثاني : المنع من ذلك ، وأنه لا تُقبلُ الوصيةُ بذلك ، وصرَّح به الواحدي في «تفسيره» وذَكَره ابنُ مزين في كتاب «سير الفقهاء» ، عن يَحْيى بن يحيى ، قال : سمعتُ مالكًا ، وسُئِلَ عن نصراني أَوْصَى بمالٍ تُكْسَى به الكعبةُ ؟ فأنكر ذلك ، وقال : الكعبةُ منزهةٌ عن ذلك .

وكذلك المساجد لا تجري عليها وَصَايَا أهلِ الكفرِ .

وكذلك قال محمدُ بنُ عبد اللّه الأنصاري قاضي البصرة : لا يصحُّ وقفُ النصراني على المسلمين عُمومًا ، بخلاف المسلمِ المعين ، والمساجدُ مِن الوَقْفِ على عمومِ المسلمين ـ : ذَكَرَه حَرْبٌ ، عنه بإسنادِه .

وَقَالَ عبدُ اللّه بنُ أحمد[1] : سألتُ أبي عن المرأةِ الفقيرةِ تجيءُ إلى اليهودي أو النصراني فتصدق منه ؟ قال : أَخْشَى أنّ ذلك ذِلَّة .

وقال مُهَنَّا : قلتُ لأحمد : يأخذ المسلمُ من النصراني مِنْ صدقتهِ شيئًا ؟ قال : نعم ، إذا كان محتاجًا .

فقد يكون عن أحمد روايتان في كراهةِ أخذِ المسلم المعين من صدقةِ الذِّمي ، وقد يكون كَرِهَ السؤالَ ، ورَخَّصَ في الأخذِ منه بغيرِ سُؤَالٍ . واللّه أعلم .

وأمّا وَقْفُهم على عمومِ المسلمين كالمساجدِ ، فيتوجه كراهتُه بكلِ حالٍ ، كما قاله الأنصاريُّ .

---

(١) في «مسائله» (ص ٤٤٨) .

وقد ذكَرَ أهلُ السير كالواقدي ومحمدُ بنُ سعد[١] أن رجلاً من أحْبَارِ اليهودِ ، يقال له : مُخَيْريقٌ ، خَرَجَ يوم أحد يقاتل[٢] مع النبيِّ ﷺ ، وقال : إنْ أُصبتُ في وجهي هذا فمالي لمحمدٍ يضعه حيثُ شَاءَ ، فقُتل يومئذٍ ، فَقَبَضَ رسولُ اللّهِ ﷺ أموالَه ، فقيل : إنَّه فرّقَها وتصدَّق بها ، وقيل : إنَّه حبَسها ووقفَها .

ورَوَى ابنُ سعد ذلك بأسانيد متعددة ، وفيها ضعفٌ . واللّه أعلم .

قال البخاريُّ ـ رحمه اللّه ـ :

٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيز بنُ مُخْتَار : ثنا خَالِدٌ الحَذّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنه عَلِيٍّ : انْطَلِقا إلى أَبِي سَعِيد ، فَاسْمَعا منْ حَدِيثه ، فَانْطَلَقْنَا فَإذا هُوَ في حائط يُصْلِحُهُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فاحْتَبَى ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا ، حَتَى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بناء الْمَسْجد . قَالَ : كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً ، وَعَمّارٌ لَبِنَتَين لَبِنَتَيْنِ ، فَرآهُ النبيُّ ﷺ ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرابَ عَنْه ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ[٣] ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» . قَالَ : يَقُولُ عَمّارٌ : أَعُوذُ باللّه مِنَ الفِتَنِ .

في هذا الحديث : حِرصُ العالِم المتسعِ علمُه على أولادِه ومَوَاليه في تعليمهم العلم ، حتّى يرسلهم إلى غيرِه مِن العلماءِ ، وإنْ كان هو أعلمَ وأفقهَ ، لما يرجى مِن تعليمهم من غيره ما ليس عنده .

وفيه : أنَّ الصحابةَ كانوا يعملون في حوائطهم وهي بساتينُهم وحدائقُهم بأيديهم ، وأنَّ أحدَهم كانَ إذا عَمِلَ في عَمَلِ دُنياه أَلْقَى رِداءَه واكْتَفَى بإزَارِه ، فإذا جاءَه مَنْ يطلبُ العلمَ أَخَذَ رداءَه ، وجلَسَ معهم في ثوبين : إزَارٍ ورِدَاءٍ .

وقولُ أبي سعيدٍ : «كنّا نَحمِلُ لَبِنَة لَبِنَة ، وعمَّار لبنتين لبنتين» ، يدلُّ على أنَّ أبا سعيدٍ شَهِدَ بناءَ المسجد وعَمِلَ فيه ، وهذا يدلُّ على أنّ المرادَ بناءُ المسجدِ ثاني

---

(١) «الطبقات» له (١/ ٢/ ١٨٢) .

(٢) في «ق» : «يتمايل» .

(٣) زاد في هامش «ق» : «تقتله الفئة الباغية» ، وسيأتي ما فيه .

مرة لا أوَّلَ مرة ؛ فإنَّ جماعةً مِن أهلِ السِّير ذَكَرُوا أنَّ النبيَّ ﷺ بعدما فَتَحَ اللهُ عليه خيبرَ بنَى مسجدَه مرةً ثانية ، وزَادَ فيه مثلَه .

وإنَّما استشهدْنَا لذلك بمشاركةِ أبي سعيدٍ في بناءِ المسجد ، ونَقْلِ اللَّبن ؛ لأنَّ أبَا سعيدٍ كَانَ لَه عند بناءِ المسجدِ في المرةِ الأولى نحو عَشر سِنين أو دونها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ردَّه يومَ أُحد ولم يُجزْهُ ، وله نحو ثلاث عَشرة سنة ، وكانت غَزْوة أُحد في أواخرِ السنة الثالثة من الهجرة ، ومَنْ لَه عَشرُ سِنين أو دونها فبعيدٌ أن يعملَ مع الرجالِ في البنيان .

ويدلُّ على تجديدِ النبيِّ ﷺ لعمارةِ مسجدِه أدلَّةٌ أُخَر :

منها : أنّ عثمانَ وسّع مسجدَ النبيِّ ﷺ في حياته بإذنِ النبيِّ ﷺ ، فاشترى له مكانًا من ماله ، وزادَه في المسجد .

روى ثُمَامَةُ بنُ حَزْنٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللّه والإسلامِ : هَلْ تَعْلَمُونَ أنّ المسجدَ ضَاقَ بأهله ، فقال رسولُ اللّه ﷺ : **«مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آل فُلان فَيَزِيدُهَا في المسجد بخَيْر لَهُ مِنْهَا في الجَنَّة»** ، فاشتريتُها مِن صُلْبِ مَالي ، فأنتم اليوم تَمْنَعُونِي أنْ أصلِّي فيها رَكْعتين ؟ قالوا : اللّهُمَّ نَعَمْ - وذكر الحديث .

خرَّجه النسائي والترمذي(١) ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

ورَوَى عَمْرو(٢) بن جَاوَانَ ، عَنِ الأَحْنَف بنِ قَيْسٍ ، قال : انطلقنا حُجَّاجًا ، فمررنا بالمدينة ، فإذا الناسُ مُجْتَمِعُونَ على نَفَرٍ في المسجدِ ، فإذا عليٌّ والزبيرُ وطلحةُ وسعدٌ ، فلم يكن بأسرعَ من أنْ جَاء عثمانُ ، فَقَالَ لهم : أنشدكم باللّه الذي لا إله إلا هو ، أتعلمونَ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال : **«مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بني فُلان غَفَرَ اللّهُ لَه»** ، فابْتَعْتُهُ ، فأتيتُ رسولَ اللّه ﷺ ، فقلتُ : إني قد ابتعتُه ، فقال :

---

(١) النسائي (٦/ ٢٣٥) والترمذي (٣٧٠٣) .

(٢) ويقال : «عُمر» .

«اجعلْه في مسجدِنا ، وأجْرُه لَكَ» ؟ قالوا : نعم ـ وذكر الحديث .

خرَّجه الإمام أحمد والنسائي[١] .

وفي بعض الروايات : «أحسبه قال : ابتعته بِعِشْرِينَ أو بخمسةٍ وعِشْرِينَ ألفًا» .

وروى ابنُ لَهِيعة : حدثني يزيد بن عمرو المعافري ، قال : سمعتُ أبا ثور الفهمي[٢] ، قال : دخلتُ على عثمانَ ، فقال : قد قال رسولُ اللّه ﷺ : **«مَنَ يشتري هذه الرَّبعة[٣] ويزيدُها في المسجدِ ، وله بيتٌ في الجنة ؟»** فاشتريتُها وزدتُها في المسجد .

خرَّجه البزار في «مسنده»[٤] .

وخـرَّج الإمامُ أحمـد والنسائي[٥] من رواية أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، قال : أشرف عثمان ـ فَذَكَرَ الحديثَ ، وفيه : أنه قال : أُنْشِدُ باللهِ مَنْ شَهِدَ رسولَ اللّه ﷺ قال : **«من يوسع لنا بهذا البيتِ في المسجدِ ببيت له في الجنة ؟»** فابتعتُه من مَالي ، فوسعت به المسجد ، فانتشد له رجال ـ وذكر بقيةَ الحديث .

وفي سماعِ أبي سَلَمَةَ من عثمانَ نظرٌ .

وقد اختُلف في إسنادِه على أبي إسحاق :

فـرواه ، عنه : ابنُه يونـس وحفيدُه إسرائيلُ بنُ يونس ، كِلاَهما عـن

(١) أحمد (١/ ٧٠) والنسائي (٦/ ٤٦ - ٢٣٤) .

(٢) في الأصلين : «الفهري» خطأ .

(٣) في البزار : «الزَّنَقَة» ، وكذا ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣١٥) والزنقة : ميل في الجدار في سكة أو عُرقوب وادٍ .

(٤) (٤٤٨) .

(٥) أحمد (١/ ٥٣) والنسائي (٦/ ٢٣٦) .

أبي إسحاق ، عن أبي سَلَمَةَ .

ورواه زيد بن أبي أُنَيسة وشعبة وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان .

وقد خَرَّجَ البخاري في «صحيحه»[1] قطعةً من هذا الحديث من رواية شُعبة ، ولم يَذْكر فيه المسجد ، إنما ذَكَرَ خِصالاً أُخَر .

وكذلك خرَّجه النسائي والترمذي[2] من حديثِ زَيد بن أبي أُنيسة ، وعند الترمذي : «وأشياء عَدّهَا» .

وقال : صحيحٌ غَريبٌ .

وقال الدارقطني[3] : قول شعبة ومَنْ تابَعه أشبهُ بالصوابِ .

ومِن الأدلةِ على أنَّ النبيَّ ﷺ جَدَّدَ عمارةَ مسجدِه مرةً ثانية : أنَّ وَفْدَ بني حنيفة قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ وهو يبني مسجدَه ، ومعلومٌ أنّ وفودَ العَرب لم يَفِدْ منهم أحدٌ على النبي ﷺ مسلمًا في السنة الأولى من الهجرة ، هذا أمرٌ معلومٌ بالضرورة لكلِّ من عَرَفَ السِّيَر وخبرَها ، إنما قَدِمَتْ الوفودُ مسلمين بعد انتشارِ الإسلامِ وظهورِه وقوته ، وخُصُوصًا وَفْد بني حنيفة ؛ فإنّه قد وَرَدَ في ذَمِّهم أحاديثُ متعددة في «مسندِ الإمامِ أحمد» والترمذي وغيرهما من الكتب، فكيف يُظن بِهم أنهم سَبَقُوا الناسَ إلى الإسلام في أول سنة من سني الهجرة ؟

ويدل على قُدُومِ وفد بني حنيفة والنبيُّ ﷺ يبني مسجدَه : ما رَوَاه مُلازِمُ ابنُ عَمْرو : حدثني جدِّي عبدُ الله بن بدر ، عن قيس بن طَلَق ، عن أبيه ، قال : بَنَيْتُ مَعَ رسول الله ﷺ مَسْجدَ المدينة ، فكَانَ يَقُولُ : **«قَدِّمُوا اليمامِي من الطينِ ؛ فإنّه مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسًّا»** .

---

(١) (٢٧٧٨) تعليقًا .

(٢) النسائي (٦/ ٢٣٦) والترمذي (٣٦٩٩) .

(٣) في «العلل» (٣/ ٥٢) .

خرّجه [. . .][(١)] ابنُ حِبّانَ في «صحيحه»[(٢)].

وخَرَّجه الإمامُ أحمد[(٣)]، وزادَ في آخرِه : «**وأشدكم منكبًا**» .

وعندِه[(٤)] عن مُلازِم ، عن سِرَاج بن عقبة وعبْدِ اللّه بن بدر ، عن قيس .

وخرّج النسائي[(٥)] بهذا الإسناد ، عن طَلق ، قال : خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ ، فبايعناه وصلينا معه ـ وَذَكَرَ حديثًا .

فتبين بهذا : أنّه إنّما قَدِم في وفد بني حنيفة .

وخرّجه الدارقطني[(٦)] من رواية محمدِ بن جابر ـ وفيه ضعفٌ ـ ، عن قَيس ابن طَلق ، عن أبيه ، قال : أتيتُ رسولَ اللّه ﷺ وهم يؤسِّسون مسجدَ المدينة . قال : وهم ينقلون الحجارةَ . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللّه ، ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال : «**لا ، ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة ، فأنت أعلم به**» . قال : فجعلت أخلطه ، و[هم][(٧)] ينقلونه .

وخرّجه الإمامُ أحمد[(٨)] من رواية أيوب ، عن قيس ، عن أبيه ، قال : جئتُ إلى النبي ﷺ وأصحابُه يبْنُونَ المسجدَ . قال : فكأنّه لم يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ. قال : فأخذتُ المِسْحَاةَ ، فخلَطْتُ بها الطِّينَ . قال : فكأنّه أعجبه أخذي للمِسْحَاةَ

(١) بياض بالأصلين .

(٢) (١١٢٢) .

(٣) راجع : «المسند الجامع» (٧/ ٥٧٤) .

(٤) في «ق» : «وعنه» .

(٥) (٢/ ٣٨) .

(٦) (١/ ١٤٨) .

(٧) من «هـ» .

(٨) هذا الحديث من الأحاديث الساقطة من النسخة المطبوعة من «مسند أحمد» وهذا الحديث ورد في «غاية المقصد في زوائد المسند» (ورقة ٤٨) وراجع «المسند الجامع» (٧/ ٥٧٤) وعزاه الهيثمي في «المجمع» لأحمد والحديث عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ٤٠٢) وابن عدي (١/ ٣٤٥) من رواية أيوب ، عن قيس ، عن أبيه مرفوعًا .

وعَمَلي ، فقال : «**دَعُوا الحَنَفِيَّ والطِّين ؛ فإنَّه أَضْبَطُكُمْ للطِّين**» .

وأيوب ، هو : ابن عُتبة ، فيه لين .

وأما نفضُ النبيِّ ﷺ عن عمَّار الترابَ الذي أصابه من نقلِ اللَّبن ، فقد بوَّب عليه البخاريُّ في «السير» : «مَسْح الغبارِ عنِ الناس[1] في السبيل» ، وخَرَّج فيه هذا الحديث[2] مختصراً ، وفيه : فَمرَّ به النبيُّ ﷺ ، فمَسَحَ عن رأسِه الغبارَ ، وقال : «**وَيْحَ عمّار ، يَدْعوهم إلى الله ، ويَدْعونهُ إلى النار**» .

وقوله : «**وَيْحَ عمّارٍ**» ، وَيْح : كلمة رحمة ـ : قاله الحسنُ وغيرُه .

وروي مرفوعًا من حديث عائشة بإسنادٍ فيه ضعفٌ .

وقيل : ويح : رحمة لِنَازِلٍ به بَلِيَّة . وانتصابه بفعل مضمر ، كأنه يقول: أترحم عمارًا ترحمًا .

وقوله : «**يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار**» فيه : إخبارٌ بأنّ ذلك سيقع له ، ولهذا تعوذ عمار عند ذلك من الفتن .

وفيه إشارة إلى أن عمَّارًا على الحق دون من خالفه .

وقد وقع في بعض [نسخ][3] «صحيح البخاري» زيادة في هذا الحديث ، وهي : «**تقتلهُ الفئةُ الباغية**»[4] .

وقد خرّجه بهذه الزيادة الإمام أحمد[5] عن محبوب بن الحسن ، عن خالدٍ الحذّاء ، عن عِكْرِمة ، سمع أبا سعيد يحدث عن بناء المسجد ـ فذكره ، وقال

---

(١) كذا بالأصل و«اليونينية»، ليس فيه اختلاف، وفي نسخة الفتح هكذا: «الرأس في سبيل الله».

(٢) (٢٨١٢) .

(٣) زيادة مني .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : «اعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في «الجمع» . وقال : إن البخاري لم يذكرها أصلاً ، وكذا قال أبو مسعود . قال الحميدي : ولعلها لم تقع للبخاري ، أو وقعت فحذفها عمدًا . قال : وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث» .

(٥) (٣/٢٢) .

فيه : «**ويح عمار ، تقتله الفئةُ الباغيةُ ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار**» .

وخرجه النسائي .

وقد رواه يزيد بن زريع وغيره ، عن خالدٍ الحذّاء .

ولكن لفظة : «**تقتله الفئةُ الباغيةُ**» لم يسمعْها أبو سعيد من النبي ﷺ ؛ إنّما سَمِعها من بعضِ أصحابه عنه .

وقد خرّجه الإمامُ أحمد[(١)] من رواية داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ـ فذكَرَ قصةَ بناءِ المسجد ، وقال : حدثني أصحابي ـ ولم أسمعه ـ ، أن النبي ﷺ جعل ينفض الترابَ عن عمّارٍ ، ويقول : «**وَيْحَ ابنِ سُمَيَّة ، تقتلك الفئةُ الباغيةُ**» .

وخرّج مسلمٌ في «صحيحه»[(٢)] من حديث شعبة ، عن أبي مَسْلَمة : سمعتُ أبا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال : أخبرني مَنْ هُو خَيْر مِنّي أنّ رسولَ اللّه ﷺ قال لعمّارٍ حين جَعَلَ يَحْفِرُ الخندقَ ، جَعَلَ يَمْسَحُ رأسَه ويقول : «**بُؤسَ ابنِ سُمَيَّةَ ، تقتُلُكَ فئةٌ باغيةٌ**» .

وفي رواية له بهذا الإسناد تسمية الذي حدَّث أبا سعيد ، وهو أبو قتادة.

وفي رواية له ـ أيضًا ـ قال : أُراه ـ يعني : أبا قتادة .

كذا قال أبو نَضْرة في روايته عن أبي سعيد ، أنّ ذلك كان في حفرِ الخندق ، والصحيح : أنّ ذلك كان في بناءِ المسجد .

وقد روَى الدَّراوردي ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : كنّا نحمل اللَّبِنَ لمسجد النبي ﷺ ، فكنّا نحملُ لَبنة لَبنة ، وكان عمّار يحمل لَبنتين لَبنتين ، فقال رسولُ اللّه ﷺ : «**أبشر عمار ، تقتُلُكَ الفئةُ الباغيةُ**» .

خرّجه يعقوبُ بنُ شيبة في «مسنده» ، عن أبي مصعب ، عن الدراوردي .

---

(١) (٣/ ٥) .

(٢) (٨/ ١٨٥) .

وخرّجه الترمذي[(١)] عن أبي مصعب ، لكنه اختصره ، ولم يذكر فيه قصةَ بناءِ المسجد ، وقال : حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث العلاء .

وإسناده في الظاهر على شرطِ مسلم ، ولكن قد أعله يحيى بن معين[(٢)] ، بأنّه لم يكن في كتاب الدراوردي ، قال : وأخبرني مَنْ سَمِعَ كتابَ العلاءِ ـ يعني : من الدراوردي ـ ليس فيه هذا الحديث . قال [يحيى][(٣)] : والدراوردي حفظه ليس بشيءٍ ، كتابُه أصحُّ .

وهذا الحديث ـ أيضًا ـ مما يدل على أنّ بناء المسجد الذي قيل لعمّار فيه ذلك كان بعد فتحِ خَيبر ، لأنّ أبَا هريرة أخبر أنّه شَهِدَه .

ورُوي شهودُ أبي هريرة لبناءِ المسجدِ من وَجْهٍ آخر ليس فيه ذكرُ عمّار .

خرّجه الإمامُ أحمد[(٤)] من رواية عَمْرو بن أبي عَمْرو ، عن ابن عبد اللّه ابن حَنْطب ، عن أبي هريرة ، أنّهم كانوا يحملون اللَّبِنَ إلى بناءِ المسجد ، ورسولُ اللّهِ ﷺ معهم . قال : فاستقبلت رسولَ ﷺ وهو عارض لبنة على بطنه ، فظننتُ أنها شقت عليه ، فقلتُ : نَاوِلْنيها يا رسولَ اللهِ . قال : **«خُذْ غيرَها يا أبا هريرة ؛ فإنه لا عيشَ إلا عيش الآخرة»** .

ولكن ابن حَنْطب ، هو : المطلب ، ولا يصح سماعُه من أبي هريرة .

ورَوَى الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي زياد ، عن عبد اللّه بن الحارث ، سَمِعَ عبد اللّه بن عمرو بن العاص يقول لأبيه يوم صفين : يا أبه ، أَمَا سمعتَ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ ، وهم يبنون المسجد ، والنَّاسُ ينقلون لبنةً لبنة ، وعمّار ينقل لَبنتين لَبنتين ، وهو يُوعك ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : **«إنّك لحريصٌ على**

---

(١) (٣٨٠٠) .

(٢) في رواية الدقاق (٣٦٢) .

(٣) من «هـ» .

(٤) (٢/ ٣٨١) .

الأجر ، وإنّك لَمن أهلِ الجنة ، وإنّك لتقتُلُكَ الفئةُ الباغية» .

خرّجه يعقوبُ بنُ شَيبة في «مسنده» بتمامه .

وخرّجه الإمامُ أحمد والنسائي في «الخصائص» ـ مختصرًا . والحاكم[(١)] .

وفي إسنادِه اختلافٌ على الأعمش .

وهو ـ أيضًا ـ مما يدلُّ على تأخر بناءِ المسجد حتّى شَهِدَه عمرو بن العاص وابنه عبد اللّه .

ورَوَى ابنُ عونٍ ، عن الحسن ، عن أُمِّه، عن أمِّ سَلَمَةَ، قالت: لما كان يومُ الخندق، وجَعَلَ الناسُ يحملون لَبِنة لَبِنة ، وجَعَلَ عمَّارٌ يحمل لبنتين لبنتين ، حتى اغْبر شعرُ صدرِه، فقال له النبيُّ ﷺ **« وَيْحَكَ يا بنَ سُمَيَّة ، تقتلك الفئةُ الباغيةُ »** .

خرَّجه [. . .][(٢)] .

وخرّجه[(٣)] مسلم مختصرًا ، أنَّ النبي ﷺ قال لعمار : **« تقتله الفئة الباغية »** .

وذِكْرُ حفر الخندق في هذا الحديث فيه نظرٌ ، والصوابُ : بناءُ المسجد ، يدل على ذلك وجهان :

أحدهما : أنَّ حفرَ الخندق لم يكن فيه نقل لَبِن ، إنما كان يُنقل التراب ، وإنما يُنقل اللبن لبناء المسجد .

والثاني : أنَّ حديث أمِّ سَلَمَةَ قد رُوي بلفظ آخر ، أنها قالت : ما نسيت الغبار على صدر رسول اللّه ﷺ ، وهو يقول :

« اللهم إنَّ الخير خير الآخرة

فاغفـر للأنصار والمهاجرة »

---

(١) أحمد (٢/ ١٦١ - ٢٠٦) والنسائي في «الخصائص» (١٦٥) والحاكم (٣/ ٣٨٧) .

(٢) في «هـ» بياض ، وفي «ق» علامة لحق ، ولم يظهر شيء في الهامش . والحديث في «المسند» (٦/ ٢٨٩ - ٢٩٠) بنحوه .

(٣) (٨/ ١٨٦) .

إذ جاء عمار فقال : « **وَيْحَكَ ـ أو وَيْلك ـ يا بنَ سُميَّة ، تقتلك الفئةُ الباغيةُ** » .

وأم سلمة أين كانت من حَفْرِ الخندق ؟ إنّما كانتْ تشاهد بناء[1] المسجدَ في المرة الثانية ، لأنّ حجرتَها كانت عند المسجد .

وقد اختُلف في حديث : « **تقتل عماراً الفئةُ الباغيةُ** » .

فذَكَرَ الخلاّل في كتاب «العلل»[2] : ثنا إسماعيل الصفار : سمعت أبا أمية الطرسوسي يقول : سمعتُ في حلقةُ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي خيثمة والمعيطي ذكروا : « **تقتل عماراً الفئةُ الباغيةُ** » ، فقالوا : ما فيه حديثٌ صحيحٌ .

قال الخلال : وسمعتُ عبْدَ اللّه بن إبراهيم يقول : سمعتُ أبي يقول : سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول : رُوي في عمّار : « **تقتله الفئةُ الباغيةُ** » ثمانيةٌ وعشرون حديثًا ، ليس فيها حديثٌ صحيح .

وهذا الإسناد غير معروف ، وقد روي عن أحمد خلافُ هذا :

قال يعقوب بن شيبة السَّدوسي في «مسند عمّارٍ» من «مسنده» : سمعتُ أحمد ابن حنبل سُئِلَ عن حديثِ النبي ﷺ في عمّار : « **تقتلك**[3] **الفئة الباغية** » فقال أحمد : كما قال رسولُ اللّه ﷺ : « **قتلته الفئةُ الباغية**» . وقال : في هذا غيرُ حديثٍ صحيح ، عن النبي ﷺ ، وكَرِهَ أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا.

وقال الحاكم في «تريخ نيسابور» : سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى العارض[4] ـ وأثنى عليه ـ يقول: سمعت صالح بن محمد الحافظ ـ يعني : جَزَرة ـ يقول : سمعت يحيى بنَ معين وعلي بن المديني يصححان حديث الحسن ، عن

---

(١) من «هـ» .

(٢) (١٣١ – من المنتخب له لابن قدامة) بتحقيقي .

(٣) في هـ «تقتله» .

(٤) في «هـ» : «الفارض» .

أمِّه ، عن أمِّ سلمة : « **تقتل عماراً الفئةُ الباغيةُ** » .

وقد فَسَّر الحسنُ البصري الفئة الباغية بأهل الشام : معاوية وأصحابه .

وقال أحمد : لا أتكلمُ في هذا ، السكوتُ عنه أسلم .

وقول النبي ﷺ في بناء المسجد : « **وَيْحَ عمارٍ ، يَدْعوهم إلى الجنة ، ويدعونهُ إلى النّار** » هو من جنسِ الارتجاز كما كان يقول في بناءِ المسجد في أول أمره[1] :

« **اللهم إنّ العيشَ عيشُ الآخِرَهْ فاغْفِرْ للأَنْصَارِ والمُهَاجِرَهْ** »

ومثل ارتجازه عند حفرِ الخندق بقول ابنِ رَوَاحة :

« **اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا** »

ورَوَى محمد بن سَعْد[2] : أبنا عبد اللّه بن نُمير ، عن الأَجلح ، عن عبد اللّه بن أبي الهُذيل ، قال : لما بنى رسولُ اللّه ﷺ مسجده ، جَعَلَ القومُ يحملون ، وجعل النبيُّ ﷺ يحمل هو وعمَّار ، فجَعَلَ عمر يرتجز ، ويقول:

نَحْنُ المُسْلِمونَ نبني المَسَاجِدا

وجَعَلَ رسولُ اللّه ﷺ يقول : «**المساجدا**» .

وقد كان عمّارٌ اشتكى قبل ذلك ، فقال بعضُ القوم : لَيَمُوتَنَّ عَمّارٌ اليومَ ، فسمعهم النبيُّ ﷺ ، فنفضَ لَبِنَتَه ، وقال : « **وَيْحَكَ** » ـ ولم يقل : وَيْلك ـ « **يا بنَ سُميَّة ، تقتُلُكَ الفئةُ الباغية** » .

وهذا مرسلٌ .

وخرّجه البزار[3] من رواية شَريك ، عن الأَجلح ، عن عبد اللّه بن

(١) في «هـ» : «مرة» .

(٢) (٣/ ١/ ١٧٩) .

(٣) (١٤٢٨) .

أبي الهُذيل ، عن عمّارٍ ، عن النبي ﷺ ، أنّه قَالَ له : « **تقتُلُكَ الفئةُ الباغية** » .

ثم قال : رواه أبو التَّيَّاح ، عن عبد اللّه بن أبي الهُذيل ـ مرسلاً ، لم يقل : عن عمّارٍ[١] .

قلت : وقد خرّجه الطبراني[٢] بإسنادٍ فيه نظر ،عن حمّاد بن سَلَمَةَ ، عن أبي التَّيَّاح ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يبني المسجد ، وكان عمّار يحمل صخرتين ، فقال : «**وَيحَ ابنِ سُميَّة ، تقتله الفئةُ الباغيةُ**» .

والمرسلُ أشبه . واللّه أعلم .

ورَوَى حمّاد بـن سَلَمَة في «جامـعه»[٣] ، عن أبي جعفر الخطمي ، أن عبد اللّه بن رواحة كان يقول وهم يبنون مسجد قباء :

أفلح من يعالجُ المساجدا

فقال النبي ﷺ : «**المساجدا**» .

يقرأ القرآن قائمًا وقاعدا .

فقال النبيُّ ﷺ : «**قاعدا**» .

ولا يبيت الليل عنه راقدا

فقال النبيُّ ﷺ : «**راقدا**» .

وفي هذا الارتجاز عند بناءِ المسجدِ فائدتان :

إحداهما : ما في هذا الكلام من الموعظة الحسنة ، والحث على العمل ، فيوجب ذلك للسامعين النشاط في العمل ، وزوال ما يعرض للنفس من الفُتُور والكسلِ عند سماع ثواب العمل وفضله ، أو الدعاء لعامله بالمغفرة .

والثانية : أنّ المتعاونين على معالجة الأعمال الشّاقة كالحمل والبناء ونحوها

(١) أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ٣) .

(٢) في «الأوسط» (٦٣١٥) .

(٣) ورواه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٥٢) عن التبوذكي ، عنه .

قد جرتْ عادتُهم بالاسترواحِ إلى استماع بعضِهم إلى ما ينشده بعضُهم ، ويجيبه الآخرُ عنه ، فإنّ كلَّ واحدٍ منهم يتعلق فكرُه بما يقولُه صاحبُه ، ويطرب بذلك ، ويجيل فكره في الجواب عنه بمثله ، فيخف [بذلك على النفوسِ معالجة تلك الأثقال ، وربما نسي ثقل المحمول][1] بالاشتغال بسماعِ الارتجاز ، والمجاوبة عنه .

ويُوخذ من هذا أنواعٌ من الاعتبار :

منها : حاجةُ النفس إلى التلطفِ بها في حمل أثقال التكليف ، حتى تنشط للقيام بها ، ويهون بذلك عليها الأعمال الشاقة على النفس ، من الطاعات .

ومنها : احتياجُ الإنسان في حمل ثقل التكليف إلى من يعاونه على طاعة اللّه، وينشطه لها بالمواعظ وغيرها، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقال : ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] .

سُئلتْ أمُّ الدرداء : ما كان أفضلُ عملِ أبي الدرداء ؟ قالت : التفكرُ . قالت: ونَظَرَ إلى ثورين يخدَّان في الأرض، ثم استقلاَّ بعملهما ، فتعب أحدُهما، فَقَامَ الآخرُ . فَقَالَ أبو الدرداء : في هذا تفكر استقلا بعملهما ما اجتمعا ، وكذلك المتعاونون على ذِكرِ اللّه عزّ وجلّ .

خرّجه ابنُ أبي الدنيا في «كتاب التفكر»[2] .

* * *

---

(١) سقط من «هـ» .

(٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٠٨ - ٢٠٩) .

٦٤ ـ بَابُ
الاسْتِعَانَةِ بالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ

٤٤٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ : ثنا عَبْدُ العَزِيزِ : حدَّثني أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إلى امْرَأَةٍ : « مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ » .

٤٤٩ ـ حدثنا خَلاَّدٌ : ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيه ، عَن جابرٍ ، أَنَّ امرأَةً قالتْ : يا رَسُولَ اللّه ، أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيئًا تَقْعُدُ عَلَيْه ، فإنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا ؟ قالَ : «إنْ شِئْتِ» ، فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ .

في هذين الحديثين كليهما : أنَّ النَّجارَ الذي صَنَعَ المنبرَ كان غلامًا لامرأةٍ .

وحديثُ سهلٍ مختصرٌ ، قد أتمه البخاريُّ في مواضع ، وقد سَبَقَ بتمامه في «باب : الصلاة في المنبر والسطوح» ، وفيه : أنّ سهلاً سُئِل : من أي شيءٍ المنبر ؟ فقال : ما بقي في الناس أعلم به مني ، هو من أَثْلِ الغابة ، عمله فلانٌ مولى فلانة ـ وذَكَرَ الحديث .

وخَرَّجَ ابنُ سعدٍ[١] وغيرُه من حديثِ عبّاس بنِ سهل بن سعد، عن أبيه ، أنه ذَكَرَ المنبر ، فقال : لم يكن بالمدينةِ إلا نجّار واحدٌ ، فذهبتُ أنا وذلك النّجّارُ إلى الخانقَيْنِ[٢] ، فقطعت هذا المنبر من أَثْلَةٍ .

وخَرَّجَ الطبراني[٣] بإسنادٍ ضعيف ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب إلى جِذْعٍ ، فمَرَّ روميٌّ فقال : لو دعاني محمدٌ لجَعَلْتُ له ما هو أَرْفَقُ من هذا ، فدُعِي لرسولِ اللّه ﷺ ،فجَعَلَ له المنبر أربع مراقٍ ـ وذكر الحديث .

---

(١) (١/ ٢/ ١٠) .

(٢) موضع معروف ، وفي الطبقات «الخافقين» .

(٣) في «الأوسط» (٢٢٥٠) .

وخرّج ابن سعد[(١)] عن الواقدي ، بإسناد له ، عن أبي هريرة ـ وبعض الحديث بإسنادٍ آخر ـ ، أن النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ إلى جِذْعٍ في المسجد قائمًا ، فقال : « **إنّ القيامَ قد شَقَّ عليَّ** » ، فقال له تميمٌ الداري : ألا أعمل لك منبرًا كما رأيتُ يُصنع بالشام ؟ فشاورَ رسولُ اللّهِ ﷺ المسلمين في ذلك ، فرأوا أنْ يتخذه ، فقال العباسُ بنُ عبد المطلب : يا رسولَ اللّه ، إن لي غُلامًا ـ يقال له : كِلاَب ـ أعْمَلُ النَّاسِ ، فقال رسولُ اللّه ﷺ : «**مُرْه أنْ يَعْمَلَه**» ، فأرسله إلى أَثْلةٍ بالغابة ، فقطعها ، ثم عمل منها درجتين ، ومقعدًا ، ثم جاء به فوضعه في موضعه اليوم ـ وذكر حديثًا طويلاً .

وإسنادُه لا يُعتمد عليه .

وخرّج أبو داود[(٢)] من طريق عَبْدِ العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ النبيَّ ﷺ لما بدَّن قال له تميمٌ الداريُّ: ألا أتخذ لك يا رسولَ اللّه منبرًا يَجْمَعُ ـ أو يحمل ـ عِظَامَك ؟ قال : «**بلى**» ، فاتخذ له منبرًا مِرْقاتين .

وخرّج الطبراني[(٣)] من رواية شيبة أبي قِلاَبة عن الجُرَيْري، عن أبي نَضْرةَ، عن جابرٍ ، أنّ النَّبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ إلى جِذْعٍ ، فقيل له : إنّ الإسلامَ قد انتهى، وكَثُرَ النَّاسُ ، فلو أَمَرْتَ بصَنْعةِ شيءٍ تشخص عَلَيْه ، فقال لرجلٍ : «**أتصنعُ المنبرَ ؟**» قال: نعم. قال: «**ما اسمُكَ ؟**» قال: فلانٌ . قال: «**لستَ صَاحِبَه**»، فدعا آخرَ ، فقال : «**أتصنعُ المنبرَ ؟**» فقال مثل مقالته ، ثم دعا آخر، فقال : نَعَمْ ـ إنْ شَاءَ اللّهُ ـ قال: «**ما اسمُكَ ؟**» قال: إِبْرَاهيمُ . قال : «**خُذْ في صنعته**».

وخرّجه عبدُ بنُ حُميد في «مسنده»، عن علي بن عاصم، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد .

---

(١) (١/ ٢/ ٩) .

(٢) (١٠٨١) .

(٣) في «الأوسط» (٥٢١١) .

وَرَوَى عَبْدُ الرزاق[(١)]، عن رجل مِن أسلم ـ وهو إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ـ ،عن صالح مولى التَوْأَمة ، أن باقوم مولى العاص بن أُمية صنع للنبيّ ﷺ منبره من طرفاءَ ، ثلاث درجات .

ورواه محمد بن سُليمان بن مسمول ، عن أبي بكر بن عبد اللّه بن أبي سَبْرة ، عن صالح مولى التوْأمة : حدثني باقوم مولى سعيد بن العاص ، قال : صنعتُ لرسولِ اللّه ﷺ منبرًا من طرفاءِ الغابة ، ثلاث درجات : القعدة ، ودرجتيه .

وكلا الإسنادين واهٍ جدًا .

وقد رُوي عن ابن سيرين ، أنّ باقوم الرومي أسلم ، فلم يدر به سهيل بن عمرو ، ومات ولم يدع وارثًا ، فدفع النبيُّ ﷺ ميراثَه إلى سهيل .

ذَكَرَ ذلك ابنُ منده في كتاب «معرفة الصحابة» .

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب[(٢)]:الغلام اسمه : مينا . ومولاته : لا نعلم أحدًا سماها .

ثم رَوَى بإسناده[(٣)]، عن هارون بن موسى : ثنا محمد بن يَحْيى ، قال : قال إسماعيل بن عبد اللّه : الذي عَمِلَ المنبرَ : غلامُ الأنصارية[(٤)]، واسمه : مينا .

وممّا يدخلُ في هذا الباب : حديثُ قيس بن طَلَق ، عن أبيه ، في استعانةِ النبي ﷺ به[(٥)] في بناءِ المسجدِ في عَمَلِ الطينِ ، وقد سبق في البابِ الماضي .

* * *

(١) (٣/ ١٨٢ - ١٨٣) . وعنده (باقول) بدل (باقوم) وانظر الفتح (٢/ ٢٧٠) .

(٢) في «الأسماء المبهمة» (ص ٢٩٣) .

(٣) السابق (ص ٢٩٤) .

(٤) في «هـ» : «لأنصارية» .

(٥) من «هـ» .

٦٥ ـ بَابُ
مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ، أَنّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّه الْخَوْلَانِيَّ ، أَنـه سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يقول ـ عِنْدَ قَوْلِ النّاسِ فيه حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ[١] ﷺ ـ : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : «مَـنْ بَنَى مَسْجِـدًا» ـ قالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُهُ أَنّه قـال : «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّه» ـ «بَنَى اللّهُ لَهُ مِثْلَهُ في الْجَنَّةِ» .

لما أرادَ عثمانُ ـ رضي اللّه عنه ـ هَدْمَ مسجد النبيِّ ﷺ وإعادةَ بنائه على وَجْـهٍ أحسن مـن بنائه الأول كَرِهَ النَّاسُ لذلك[٢] لما فيه مِنْ تغير بناءِ المسجدِ عن هيئة بنيانه في عهدِ النبيِّ ﷺ ، فإنّ عُمَرَ لمّا بَنَاه أعادَ بناءَه على ما كان عليه في عهدِ النبيِّ ﷺ ، وإنما وسعه وزادَ فيه ، فلهذا أكثر الناسُ القولَ على عثمانَ .

وخرّج مسلم[٣] من حديث محمود بن لَبيد ، أنّ عثمانَ بن عفان أرادَ بناءَ المسجدِ ، فكَرِهَ النّاسُ ذلك ، فأحبوا أن يدعه على هيئته ، فقال : سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول : « **من بَنَى مسجداً للّه بَنَى اللّهُ له في الجنة مثله** » .

وقـد اتفق صاحبـا «الصحيحين» على تخريج حديثِ عثمانَ من رواية عُبيد اللّه الخولاني عنه ؛ لاتصال إسنادِهِ ، وتصريحِ رواته بالسماع .

وتفردَ مسلمٌ بتخريج حديثِ محمودِ بنِ لَبيد ، عن عثمانَ .

وخرّجه الترمذيُّ[٤] وصححه ، وقال : محمود بن لَبيد أدركَ النبيَّ ﷺ .

(١) في الأصلين : «رسول اللّه» ، والمثبت من «اليونينية» .

(٢) كذا ، والأشبه : «ذلك» .

(٣) (٢/ ٦٨) .

(٤) (٣١٨) .

يشيرُ بذلك إلى أنّه لا يُستَنكر سماعُه من عثمانَ ؛ فإنّ له رؤيةً من النبيِّ ﷺ، فكيف يُنْكر أن يَروي عن عثمانَ ؟

وقد اختلف في صحبةِ محمودِ بن لَبيد ، وقد ذَكَرَ ابنُ المديني حديثَ محمود بن لَبيد ، عن عثمانَ ، وقال : في إسنادِه بعضُ الشيء ، ومحمود بن لَبيد أدرك عثمانَ .

ومسلمٌ ومَن وافقه يكتفون في اتصال الإسناد بإمكان اللُّقيِّ ، وغيرهم يعتبر ثبوتَ اللُّقى .

وقد ذَكَرَ الهيثم بن كليب في «مسنده» ، عن صالح بن محمد الحافظ ، أنه قال : لا أحسب محمود بن لَبيد سَمِعَ من عثمانَ شيئًا .

وخرّجه ابنُ جرير الطبري من رواية محمود بن لَبيد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

وليس ذكر : «أبان» في إسناده بمحفوظ .

وقد ذكرنا في الباب الماضي من غير وَجْهٍ ، عن عثمان ، أنّ النبيَّ ﷺ أمرَه أنْ يوسعَ في[1] المسجدِ ، وضَمِنَ له بيتًا في الجنةِ ؛ فلهذا ـ واللّه أعلم ـ أَدْخَلَ عثمانُ هدمَ المسجد وتجديدَ بنيانه على وَجْهٍ هو أتقن من البنيانِ الأول مع التوسعة فيه في قوله : **«منْ بَنَى مسجداً [للّه]**[2] **بنى اللهُ له مثله في الجنة»** .

وهذا يرجعُ إلى قاعدةِ الجزاء على العمل من جِنْسِه ، كما أنّ مَنْ أعتقَ رقبةً أعتقَ اللهُ بكل عُضوٍ منه عُضواً منها من النار[3] ، ومن نَفَّسَ عن مسلمٍ كُرْبَة من كُرَبِ الدنيا نفّس اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرَب الآخرة ، ومن يَسَّر على مُعسرٍ يسّر اللهُ عليه في الدنيا والآخرة ، ومن سَتَرَ مسلمًا في الدنيا سَتَرَه اللهُ في الآخرة[4] ،

(١) من «هـ» .

(٢) ليس في «ق» .

(٣) البخاري (٦٧١٥) .

(٤) مسلم (٨/ ٢١) . وراجع : «جامع العلوم» (٢/ ٣٠٣) بتحقيقي .

والراحمون يرحمهم الرحمن[(١)] .

ومثل هذا كثير، فمن بَنَى للّه مسجدًا يذكر فيه اسمُ اللّه في الدنيا بَنَى اللهُ له في الجنة بيتًا .

وأمّا قولُه : «**مِثْلَه**» ، فليس المرادُ أنّه على قَدرِه ، ولا على صفته في بنيانه، ولكن المراد ـ واللّه أعلم ـ أنّه يوسع بنيانَه بحسب توسعته ، ويُحكم بنيانَه بحسب إحكامه ، لا مِنْ جهة الزخرفة ويُكَمَّل انتفاعه بما يُبنى له في الجنة بحسب كمال انتفاعِ الناسِ بما بَنَاه لهم في الدنيا ، ويُشَرَّف على سائِر بنيانِ الجنة كما تُشَرَّف المساجد في الدنيا على سائرِ البنيانِ ، وإنْ كان لا نسبة لما في الدنيا إلى ما في الآخرةِ ، كما قَالَ النبيُّ ﷺ : «**ما الدنيا في الآخرة إلا كما يَجْعَل أحدُكُم أصبعه في اليمِّ ، فلينظر بم ترجع**»[(٢)] .

وقد دَلَّ عَلَى ما قلناه : ما خَرَّجه الإمامُ أحمد[(٣)] من حديثِ أسماءَ بنتِ يزيد، عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ : «**مَنْ بَنَى للّه مسجدًا في الدنيا فإنّ اللّه عز وجل يَبْني له بيتًا أوسع منه في الجنة**» .

وخرّجه[(٤)] بمعناه من حديث حجاج ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، [عن النبيِّ ﷺ .

ومِن[(٥)] حديث واثلة بن الأَسْقَع][(٦)] ، عن النبي ﷺ : «**مَنْ بَنَى مسجدًا يُصَلَّى فيه بَنَى اللهُ له في الجنةِ أفضل منه**» .

---

(١) في «هـ» : «اللّه» .

(٢) مسلم (٨/ ١٥٦) .

(٣) (٦/ ٤٦١) .

(٤) (٢/ ٢٢١) .

(٥) (٣/ ٤٩٠) .

(٦) سقط من «هـ» .

وخرَّج البزارُ والطبرانيُّ [١] من حديثِ أبي هريرة ـ مرفوعًا ـ «**مَنْ بَنَى للّه بيتًا يُعبد اللهُ فيه مِن حلالٍ بَنَى اللهُ له بيتًا في الجنة من دُرٍّ وياقوت**» .

وقيل : إنّ الصحيحَ وقفُه على أبي هريرة .

وأمّا اللفظةُ التي شَكَّ فيها بُكير بن الأشج ، وهي قولُه : « **يُبتغى به وَجْهُ اللّه**» ، فهذا الشرطُ لا بدَ منه ، ولكن قد يُستفاد من قوله : « **من بَنَى مَسْجِدًا للّه** » أنه [٢] أُريد به : من بَنَى مسجدًا خَالصًا للّه .

وقد رَوَى المثنى بن الصباح ؛ عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **من بَنَى مسجداً لا يريدُ به رِياءً ولا سمعة بَنَى اللّهُ لَه بيتًا في الجنة** » .

خرَّجه الطبرانيُّ [٣] .

والمثنى ، فيه ضعف .

وبكلِ حال؛ فالإخلاصُ شَرْطٌ لحصولِ الثوابِ في جميعِ الأعمال؛ فإن الأعمالَ بالنيات، وإنمّا لامريءٍ ما نَوَى، وبناءُ المساجد من جملةِ الأعمال، فإنْ كَانَ الباعثُ على عملِه ابتغاءَ وَجْهِ اللّه حَصَلَ له هذا الأجر ، وإنْ كَانَ الباعثُ عليه الرياءَ والسمعةَ أو المباهاة فصاحبُه متعرّضٌ لمقتِ اللهِ وعقابِه ، كسائرِ من عمل شيئًا من أعمالِ البر يريد به الدنيا كمَنْ صلَّى يُرائي ، أو حج يُرائي ، أو تصدق يرائي .

ولكن رُوِي عن قتادةَ ، أنّه قال : كلُّ بناءِ رياء فهو على صاحبهِ لاَ لَه ، إلا من بَنَى المساجد رياء فهو لا عليه ولا له .

خرَّجه ابنُ أبي الدنيا بإسنادٍ صحيح عنه .

وهـذا فيه نظر، ولو كان النفع المتعدي يمنع من عقابِ المرائي به لما عُوقب العالم والمجاهد والمتصدق للرياء ، وهم أول من تُسعّر به النارُ يومَ القيامةِ .

---

(١) البزار (٤٠٥ - كشف) والطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٩) .

(٢) في الأصول : «إن» .

(٣) في «الأوسط» (٧٠٠٥) .

وأمّا مَنْ بَنَى المساجد [من][1] غيرِ رياءٍ ولا سمعة ، ولم يستحضر فيه نيةَ الإخلاص ، فهل يُثابُ عَلَى ذلك ، أم لا ؟ فيه قولان للسلف .

وقد رُوي عن الحسنِ البصري[2] وابنِ سِيرين ، أنّه يُثابُ على أعمال البرِّ والمعروفِ بغير نِية ، لِمَا فيها من النفعِ المتعدي .

وقد سَبَقَ ذكرُ ذلك في أواخرِ «كتاب الإيمان» . واللّه أعلم .

وبناءُ المساجدِ المحتاج إليها مستحبٌ ، وعدَّه بعضُ أصحابِنا من فُروضِ الكِفَايَات ، ومرادُه : أنّه لا يجوزُ أنْ يُخلى مصر أو قرية يسكنها المسلمون من بناءِ مسجدٍ فيها .

ويدلُّ لهذا : مما رَوَى موسى بن إسماعيل ، عن عبدِ العزيز بنِ زيادٍ أبي حمزةَ الحبطي[3] ، عن أبي شدادٍ ـ رجل مِن أَهلِ دَمَا ـ ، قال : جاءنا كتابُ النبي ﷺ في قطعة أَدَم : « **من محمد النبي إلى أهلِ عُمَان ، سلامٌ : أمّا بعد ؛ فأقِرُّوا بشهادة أن لا إله إلا اللّه ، وأني رسولُ اللّه ، وأدُّوا الزكاةَ ، وخُطُّوا المساجدَ كذا وكذا ، وإلاّ غَزَوْتُكم** » .

خرّجه البزارُ والطبرانيُّ[4] .

وخرّجه أبو القاسم البغوي في «معجمه» ـ مختصرًا ـ ، وعنده : عبد العزيز بن نزار الحبطي .

وقد سماه ابن أبي حاتم : عبد العزيز بن زياد الحبطي . وسماه البخاري: في «تاريخه» : عبد العزيز بن شداد .

وكأنه وهم ، ولا يُعرف بغير هذا الحديث .

* * *

---

(١) زيادة مني .

(٢) من «هـ» .

(٣) في «ك» و «هـ» : «الحنظلي» خطأ .

(٤) البزار (٨٨٠ – كشف) والطبراني في «الأوسط» (٦٨٤٩) .

٦٦ ـ بَابٌ
يَأخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ في الْمَسْجِدِ

٤٥١ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ : ثنا سُفْيانُ ، قَالَ : قُلْتُ لعَمْرو : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّه يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ في الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ سِهامٌ ، فَقَالَ لَه رَسُولُ اللّه ﷺ : «أَمْسِكْ بِنِصالِها» ؟ قَالَ : نَعم .

وخرّجه في مَوْضعٍ آخر مِن «كتابه»[1] بلفظٍ آخر ، وهو : أنّ رجلاً مَرَّ في المسجدِ بأسهم ، قد أَبْدَى نصولَها ، فأَمَرَهُ أنْ يأخذَ بنصولِها ، لا تخدش مسلمًا .

وخرجه مسلم[2] من رواية أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها ، إلا وهو آخذ بنصولها .

وقد خرَّج البخاريُّ في الباب الذي يلي هذا : حديثَ أبي موسى ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **مَنْ مَرَّ في شيءٍ من مساجدِنا أَوْ أَسْواقِنا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ على نِصالِها ، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا** » .

وخرّجه مسلمٌ ـ أيضًا .

وفي هذا الحديث : ذَكَرَ علةَ ذلك ، وهو : خشيةُ أن تصيبَ مسلمًا من حيث لا يشعر صاحبُها ، وسوَّى في ذلك بين السوقِ والمسجدِ ؛ فإنّ الناسَ يَجْتمعون في الأسواقِ والمساجدِ ، فليس للمسجدِ خصوصية بذلك حينئذٍ .

لكن ؛ قد يُقال : إنّ المسجد يختص بقدرٍ زائدٍ عن السوق ، وهو : أنّه قد رُوي النهي عن إشهارِ السلاحِ فيه ونثرِ النَّبْلِ .

---

(١) (٧٠٧٣) (٧٠٧٤) .

(٢) (٨/ ٣٣) .

خرّجه ابنُ ماجه[١] مِن روايةِ زَيْد بن جَبِيْرَةَ ، عن داودَ بْنِ الحُصَين ، عن نَافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ـ مرفوعًا ـ : « **خصَالٌ لا يَنْبغينَ في المسجد : لا يُتخذ طَرِيقًا ، ولا يُشْهَرُ فيه سلاحٌ ، ولا يُنْبَضُ فيه بقَوْسٍ ، وَلاَ يُنْثر فيه نَبْلٌ ، ولا يُمَرُّ فيه بلَحْمٍ نيّئٍ ، ولا يُضرب فيه حدٌّ ، ولا يُقتصُ فيه من أحد ، ولا يُتخذ سُوقًا** » .

ورَفْعُه منكرٌ ، وزَيد بن جَبِيرةَ ضعيفٌ جدًا ، متفق على ضعفِه .

وخرَّج ـ أيضًا[٢] ـ : النهي عن سلِّ السيوفِ في المسجد ، من حديثِ وَاثلة ـ مرفوعًا ـ بإسنادٍ ضعيفٍ جدًا[٣] .

وقال عبدُ اللّه بنُ عبدِ الرحمن بن أَبْزَى : لا يُسل السيفُ في المسجد .

خَرَّجه وكيعٌ في «كتابه» .

وقال أصحابُنا : لا يُشْهر السلاحُ في المسجد .

* * *

(١) (٧٤٨) .

(٢) (٧٥٠) .

(٣) «جدًا» من «ق» ، وهي صحيحة ؛ فالمؤلف حكم عليه قبل ذلك بأنه ضعيف جدًا ، وهو قطعة من حديث : «جنبوا مساجدكم» .

٦٧ ـ بَابُ
الْمُرُورِ في الْمَسْجِدِ

٤٥٢ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ : ثنا عَبْدُ الوَاحد : ثنا أَبُو بُرْدَةَ بنُ عَبْدِ اللّه ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَرَّ في شيءٍ مِن مَسَاجِدِنا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأخُذْ عَلَى نِصَالِها ، لا يَعْقِرْ بِكَفِّه مسلمًا» .

أبو بُردة بن عبد اللّه ، هو : بُرَيْد بن عبد اللّه بن أبي بُردة .

وقد ذكرنا هذا الحديث في البابِ الماضي ، وإنما أعاده هاهنا : لأنه استنبط منه جوازَ المرورِ في المسجدِ ، وقد ذَكَرْنَا حكمَه في «باب : الصلاة إذا دَخَلَ المسجد» .

وقد دَلَّ على جوازِه ـ أيضًا ـ قولُ اللّهِ تعالى : ﴿**وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣] ، على قولِ من تأول النهي : على[١] قربان موضع الصلاة ، وهو المسجد ، وعابر السبيل : بالمجتاز ، وقد سَبَقَ ذكرُه ـ أيضًا .

* * *

---

(١) في «ك» و «هـ» : «عن» .

٦٨ ـ بابُ
الشِّعْرِ في المَسْجِدِ

٤٥٣ ـ حدَّثنا أَبو اليمانِ الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ : أَبنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أخبرني أبو سَلَمَةَ بْـنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّـه سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابت يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ : أَنْشُدُكَ اللّهَ ، هَل سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ : «يَا حَسَّانُ ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللّه ، اللَّهُمَّ أَيِّـدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ» ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

ليس في هذه الرواية التي خرّجها البخاري هاهنا ذِكْر إنشاد حسّان في المسجد ، إنَّما فيه ذِكْرُ مدحِ حسان على إجابته عن النَّبيِّ ﷺ والدعاء له على ذلك ، وكفى بذلك دليلاً على فضلِ شِعره المتضمن للمُنَافحةِ عن رسول اللّه ﷺ ، والردّ على أعدائه والطاعنين عليه ، والمساجد لا تُنَزّه عَن مثل ذلك .

ولهذا قال النبي ﷺ : **«إِنَّ من الشعر حكمةً»** .

وقد خرجه البخاري [(١)] في موضع آخر من حديث أُبي بن كعب ـ مرفوعًا .

وخرج ـ أيضًا[(٢)] ـ من حديث البراء، أن النبي ﷺ قال لِحَسَّان: **«اهجُهم ـ أو هاجِهم ـ وجبريلُ معك»** .

وإنما خَصَّ النبيُّ ﷺ جبريلَ وهو روح القدس بنصرة من نصره ونافح عنه ؛ لأن جبريل صاحب وحي اللّه إلى رسله ، وهو يتولى نصرَ رسله وإهلاكَ أعدائهم المكذبين لهم ، كما تولى إهلاكَ قومِ لوطٍ وفرعون في البحر .

فمَنْ نَصَرَ رسولَ اللّه وذَبَّ عنه أعداءَه ونَافَحَ عنه كان جبريلُ معه ومؤيدًا له كما قال لنبيه ﷺ : ﴿**فَإِنَّ اللّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ**

(١) البخاري (٦١٤٥) .

(٢) البخاري (٦١٥٣) .

ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم: ٤][(١)] .

وقد خرَّج البخاريُّ في «بَدْءِ الخَلْق»[(٢)] عن ابن المديني ، عن ابن عيينة ، [عن الزهري] ، عن ابن المسيّب ، قال : مَرَّ عُمَرُ في المسجد وحسّان يُنشدُ ، فقال كنتُ أُنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال : أنشدك الله ، أسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول : **«أَجِبْ عني ، اللّهم أيده بروح القدس»** ؟ قال : نعم .

وهذا نوع إرسالٍ من ابن المسيّب ؛ لأنه لم يشهد هذه القصة لعمر مع حسان عند أكثر العلماء الذين قالوا : لم يسمعْ من عمر ، ومنهم مَنْ أثبتَ سماعه منه شيئًا يسيراً[(٣)] .

وقد خَرَّج هذا الحديثَ مسلمٌ[(٤)] ، عن غيرِ واحد ، عن ابنِ عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيّب ، عن أبي هريرة ، أن عُمَرَ مَرَّ بحسان ـ فجعل

(١) ومن المنافحين عن رسول الله ﷺ : أهل الحديث الذين يذبون الكذب عن رسول الله ﷺ ، ويقدمون السنن للأئمة صافية نقية ليس فيها شائبة .

وقد ساق ابن حبان حديث حسان هذا في مقدمة كتابه «المجروحين» مستدلاً به على وجوب الجرح للضعفاء وبيان حالهم وتمييز حديثهم ، ثم قال :

«في هذا الخبر كالدليل على الأمر بجرح الضعفاء ؛ لأن النبي ﷺ قال لحسان : **«أجب عني»** ، وإنما أمر أن يذب عنه ما كان يقول عليه المشركون ، فإذا كان في تقوُّل المشركين على رسول الله ﷺ يأمر أن يذب عنه ، وإن لم يضر كذبُهم المسلمين ، ولا أحلوا به الحرام ، ولا حَرَّمُوا به الحلال ، فإنَّ مَن كذب على رسول الله ﷺ من المسلمين الذين يُحَلُّ الحرامُ ، ويُحَرَّمُ الحلالُ بروايتهم أَحْرى أن يُؤمر بذب ذلك الكذب عنه ﷺ .

وأرجو أن الله تبارك وتعالى يؤيد من فعل ذلك بروح القدس ، كما دعا لحسَّان بذب الكذب عنه ، وقال : **«اللهم أيده بروح القدس»** ، ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلُّمه أوجب منه في زماننا هذا ، لذهاب من كان يحسن هذا الشأن ، وقلة اشتغال طلبة العلم به» .

(٢) (٣٢١٢) . والزيادة منه .

(٣) راجع «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٤٨) (٦/ ٣١٠) .

(٤) (٧/ ١٦٢ - ١٦٣) .

الحديث كله عن أبي هريرة متصلاً .

وروايةُ ابنِ المديني أصحُّ ، وكذا رواه جماعةٌ عن الزهري .

وروى ابن أبي الزِّنَادِ ، عن هِشام بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالتْ: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يضع لحسان منبرًا في المسجد يقومُ عليه قائمًا ، يُفَاخِرُ عن رسولِ اللّهِ ﷺ ـ أو قالتْ : يُنَافِحُ عن رَسُول اللّه ﷺ ـ ، وتقول: قال رسولُ اللّهِ ﷺ : **«إنَّ اللّهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بروحِ القُدُسِ مَا يُفَاخِرُ ـ أو يُنَافِحُ ـ عن رَسُول اللّه ﷺ»** .

خَرَّجه التِّرْمذي[(١)] .

وخَرَّجه[(٢)] ـ أيضًا ـ في طريق ابن أبي الزِّنَادِ ، عن أبيه ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ ـ مِثْلَهُ .

وقال : حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ ، وهو حديث ابنِ أبي الزِّنَادِ .

يعني : أنّه تفرّدَ به .

وخَرَّجه أبو داود[(٣)] من الطريقين ـ أيضًا .

وكذلك خَرَّجه الإمام أحمد[(٤)] ، وعنده: «يُنَافِحُ عن رسول اللّه ﷺ بالشِّعْرِ» .

وذَكَرَهُ البخاريُّ في موضع آخر من«صحيحه» ـ تعليقًا[(٥)] ـ ، فقال : وقال ابن أبي الزناد .

وخَرَّجه الطبراني[(٦)] ، وزاد في حديثه : «فيُنْشِد علَيه الأَشْعَار» .

---

(١) (٢٨٤٦) .

(٢) الموضع نفسه .

(٣) (٥٠١٥) .

(٤) (٦/ ٧٢) .

(٥) لم أجده ، وعزاه المزي في «التحفة» (١٢/ ١٠) للبخاري تعليقًا ـ أيضًا ـ، ولم يجده محققه ـ أيضًا .

(٦) في «الكبير» (٤/ ٣٧) وفي رواية عنده (٤/ ٣٨) : «ينشد عليه هجاء المشركين» .

ورَوَى سِمَاك ، عن جابرِ بنِ سَمُرة ، قال : شهدتُ رسولَ اللّه ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد ، وأصحابه يتذاكرون الشِّعْرَ وأشياء من أَمر الجاهلية ، فربما تَبَسَّمَ مَعَهُم .

خَرّجه الإمامُ أحمد[1] .

وخَرّجه النسائي[2] ، ولفظه : كان رسول اللّه ﷺ إذا صلّى الفجر جلَس في مُصَلاه حتى تطلعَ الشمسُ ، فيتحدثُ أصحابُه ، ويذكرون حديثَ الجاهلية ، ويُنْشدون الشِّعْرَ ، ويضحكون ، ويَتَبَسم رسولُ اللّه ﷺ .

وخَرَّجه مسلم[3] ، إلا أنه لم يذكر الشِّعْرَ .

وقد رُوي ما يخالف هذا ، وهو النَّهْيُ عن إنشادِ الأشعار في المساجد :

فرَوَى عَمرو بنُ شُعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبي ﷺ أنه نَهى أن يُنشد في المسجد[4] الأشعار ـ في حديث ذكره .

خَرّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابنُ ماجه والتِّرمذي[5] ، وقال : حديث حسن .

وخَرَّج أبو داود[6] نحوَه من حديث حكيم بن حِزام ، عن النبي ﷺ بإسناد فيه نظر وانقطاع .

وروى أبو القاسم البغوي في «معجمه»[7] من طريق ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام ، عن أبيه ، قال : أتى

---

(١) (٥/ ٨٦ - ٨٨ - ٩١ - ١٠٥) .
(٢) (٣/ ٨٠) .
(٣) (٢/ ١٣٢) .
(٤) في «ك» و «هـ» : «المساجد» .
(٥) أحمد (٢/ ١٧٩) وأبو داود (١٠٧٩) والنسائي (٢/ ٤٨) والترمذي (٣٢٢) وابن ماجه (٧٤٩) .
(٦) (٤٤٩٠) .
(٧) وانظر «الإصابة» لابن حجر (٢/ ١٢٠) (٧/ ٩٤) .

ابنُ الحمامة السلمي إلى النبي ﷺ وهو في المسجد ؟ فقال : إني أثنيتُ على ربي تعالى ومدحتُكَ . قال : «**أمسك عليك**» ، ثم قامَ رسولُ اللّه ﷺ ، فخَرَج به من المسجدِ ، فقال : «**ما أثنيتَ به على ربك فهاته ، وأما مدحي فدعه عنك**» ، فأنْشَد حتى إذا فَرَغَ دعا بِلالاً ، فأمره أن يعطيه شيئًا ، ثم أقبل رسولُ اللّه ﷺ على الناس ، فوضع يده على حائط المسجد ، فمَسَحَ به وجهَه وذراعيه ، ثم دَخَلَ .

وهذا مرسلٌ ، وفيه جواز التيمم بتراب جدار المسجد ، وهو رَدٌّ على مَنْ كَرِهَه مِنْ متأخري الفقهاء ، وهو مِن التنطع والتعمق .

وروى وكيع في «كتابه» عن مبارك بن فَضَالة ، عن ظبيان بن صُبيح الضبّي ، قال : كان ابنُ مسعود يكْره أن ترفعَ الأصوات في المساجد ، أو تقام فيها الحدود ، أو يُنشد فيها الأشعار ، أو تنشد فيها الضالة .

ورَوَى أسدُ بن موسى في «كتاب الوَرَع» : ثنا ضَمْرة ، عن ابن عطاء الخُراساني ، عن أبيه ، قال : كان أهل العلم يكرهون أن يُنشِد الرجلُ ثلاثةَ أبيات من شِعْرٍ في المسجد حتى[1] يكسر الثالث .

وهذا تفريق بين قليلِ الشعر فيُرخص فيه ، وهو البيت والبيتان ، وبين كثيره ، وهو ثلاثةُ أبيات فصاعدًا .

وقال ابنُ عبد البر : إنما يُنشَد الشعر في المسجد غِبًا من غير مداومةٍ . قال: وكذلك كان حسّان يُنْشِد .

وجمهور العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد ، وحَمَل بعضهم حديث عمرو بن شُعيب على أشعار الجاهلية ، وما لا يَليق ذكرُه في المساجد ، ولكن الحديث المرسل يرد ذلك .

والصحيح في الجواب : أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة ، فلا تقاوم

---

(١) من «ق» .

أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها[١] .

ونَقَل حنبل ، عن أحمد ، قال : مسجد النبي ﷺ خاصة لا يُنشد فيه شِعْر ، ولا يمر فيه بقطع اللَّحم ، يجتنب ذلك كله ، كرامةً لرسول اللّه ﷺ .

* * *

(١) كذا السياق .

٦٩ ـ بَابُ
أَصْحَابِ الحِرابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّه : ثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَوْمًا فِي[1] بَابِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، أَنْظُرُ إِلى لَعِبِهِمْ .

٤٥٥ ـ زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِر : ثنا ابْنُ وَهْب : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرابِهِمْ .

وخَرَّجه في «كتاب : المناقب»[2] من طريق عُقَيل ، عن ابن شهاب ، ولفظه : رأيت النبيَّ ﷺ يَسْتُرني وأنَا أنظرُ إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، فزَجرهم عُمرُ ، فقال النبي ﷺ: «**دَعْهُم ؛ أَمْنًا بني أَرْفِدة**» يعني: من الأَمْنِ .

وإنما ذَكَر هُنا روايةَ إبراهيم بن المُنْذر تعليقًا ؟ لزيادته في الحديث : ذِكر الحِراب .

وقد خَرّجه الإمام أحمد[3] ، عن عثمان بن عمر ، عن يونس بهذا الإسناد ، وقال فيه : «يلعبون بحرابهم» ولم يذكر : «في المسجد» .

وخَرَّجه مسلم في «صحيحه»[4] عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، وقال فيه:

---

(١) وقع في «ق» و «هـ» و «ك» : «في» . وفي «اليونينية» وهامش «ق» : «على» .
(٢) (٣٥٣٠) .
(٣) (٦/ ٢٤٧) .
(٤) (٣/ ٢٢) .

«والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول اللَّه ﷺ» .

وقد خَرَّجه البخاري في «عِشْرة النساء»[١] من رواية معمر ، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : «كان الحبشة يلعبون بحرابهم ،فيسترني رسولُ اللَّه ﷺ وأنا أنظر ، فما زلتُ أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحديثةِ السِّنِّ تسمع[٢] اللَّهْو» .

كذا خَرَّجه من رواية هِشام بن يوسف ، عن معمر .

وقد رُوي عن عبد الرزاق ، عن معمر ، وفيه ذِكر الحِراب في المسجد[٣] .

وعند الزهري في هذا الحديث إسناد آخر : رواه عن ابن المسيّب ، عن أبي هريرة ، خرجه البخاري في «كتاب : السير» ومسلم ـ أيضًا[٤] ـ من رواية معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : بَيْنَا الحبشةُ يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دَخَلَ عمر ، فأهوى إلى الحصى فَحَصَبَهُم بها ، فقال : «**دَعْهُم يا عُمَرُ**» .

قال البخاري : وزاد علي : ثنا عبد الرزاق : أبنا معمر : «في المسجد» .

فجمع عبد الرزاق في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ـ أيضًا ـ بين ذكر الحِراب والمسجد .

وخرَّج ـ أيضًا ـ في «العيدين» وفي «السير»[٥] من رواية أبي الأسْود ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ ، قالت : كان يوم عيد يلعب السودانُ بالدَّرَق والحِراب ، فإمَّا سألت رسولَ اللَّه ﷺ ، وإمَّا قال : «**تشتهينَ أن تنظري ؟**» قلتُ : نعم ، فأقامني

---

(١) (٥١٩٠) .

(٢) وقع في «ق» : «تستمع» .

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١٠/ ٤٦٥) .

(٤) البخاري (٢٩٠١) ومسلم (٣/ ٢٣) .

(٥) (٩٥٠) (٢٩٠٧) .

وراءَه ، خدي على خده ، وهو يقول : «دونكم ، بَنِي أَرْفِدَةَ» ، حتى إذا مَلَلْتُ قال : «حَسْبُكِ ؟» قلتَ : نعَمْ . قال : «فاذْهَبِي» .

وخَرَّجه مسلم ـ أيضًا[1] .

وفي هذه الرواية زيادة : «الدَّرق» ، وفيها زيادة : أن ذلك كان يوم عيد ، وليس فيه ذِكر المسجد .

وخَرَّج مسلم[1] من حديث جرير ، عن هِشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : جاء حَبَشٌ يَزْفِنُونَ في يَوْمِ عيدٍ في المَسْجِدِ ، فدعاني النبيُّ ﷺ ، فوضعتُ رَأْسي على مَنْكِبِهِ ، فجعلتُ أنظرُ إلى لَعِبِهم حتى كُنْتُ أنا التي أنصرفُ عَنِ النَّظَرِ إليهم .

وخرّجه[2] من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن بِشر ، عن هِشام ، ولم يذكرا : «في المسجد» .

وخرّج مسلم ـ أيضًا[2] ـ من طريق ابن جُريج : أخبرني عطاء : أخبرني عُبيد ابن عُمير ، قال : أخبرتني عائشة ، أنها قالت لِلَّعَّابِينَ : وَدِدْتُ أني أَرَاهُم ، فَقَامَ رسولُ اللّه ﷺ وَقُمْتُ على الباب أَنْظُرُ بين أُذُنَيْهِ وعَاتِقِهِ ، وهُمْ يَلْعَبُونَ في المسجد . قال عَطَاءٌ : فُرْسٌ أو حَبَشٌ . قال : وقال لي ابن عتيق : بل حَبَشٌ .

وقد رُوي أن ذلك العيد كان يوم عاشوراء ؛ فإنه كان عيدًا لأهل الجاهلية ولأهل الكتاب .

فرَوَى ابنُ أبي الزِّنَادِ ، عن أبيه ، عن خَارجة بن زيد ، عن أبيه ، أنّ يوم عاشوراء كان يومًا تُسْتَر فيه الكعبة ، وتُقَلِّسُ فيه الحَبَشة عند رسول اللّه ﷺ ـ وذكر الحديث .

(١) (٣/ ٢٢) .

(٢) (٣/ ٢٣) .

خَرَّجه الطبراني[١] .

والتقلُّس : اللعب بالسيوف ونحوها من آلات الحرب .

لكن خَرَّج الإمام أحمد[٢] ، عن وَكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت الحبشةُ يَلْعَبُونَ يومَ عيدٍ ، فدعاني رسولُ اللّه ﷺ ، فكنتُ أطلع بين عاتقه فأنظر إليهم ، فجاء أبو بكر ، فقال النبيُّ ﷺ : «**دعها ؛ فإنّ لِكُلِّ قومٍ عِيداً ، وهذا عِيدُنا**» .

وهذا يدل على أنه كان أحد عِيدي المسلمين .

وخَرّج ـ أيضًا[٣] ـ من حديث ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عُروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال يومئذٍ : «**ليعلمَ يَهُودُ أنّ في ديننا فُسْحَة ، أني أُرْسِلْتُ بِحَنيفيةٍ سَمْحةٍ**» .

والمقصود من هذا الحديث : جوازُ اللعب بآلات الحرب في المساجد ؛ فإنّ ذلك من باب التمرين على الجهاد ، فيكون من العبادات .

ويُؤخذ من هذا : جوازُ تعلم الرمي ونحوه في المساجد ، ما لم يُخش الأذى بذلك لمن في المسجد ، كما تقدم في الأمر بالإمساك على نِصالِ السهام في المسجد لئلا تصيب مسلمًا ، ولهذا لم تجر عادة المسلمين بالرمي في المساجد.

وقد قال الأوزاعي : كان عمر بن عبد العزيز يكره النِّصَالَ بالعشي ، فقيل له : لِمَ ؟ قال : لعمارة المساجد .

ولكن إن كان مسجد مهجور ليس فيه أحد ، أو كان المسجد مغلقًا ليس فيه إلا من يتعلم الرمي فلا يمنع جوازه حينئذٍ . واللّه أعلم .

---

(١) في «الكبير» (٥/١٣٨) .
(٢) (٦/١٨٦) .
(٣) (٦/٢٣٣) .

وحكى القاضي عياض ، عن بعض شيوخه ، أنه قال : إنما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس وتكتسب به ، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة[1] ، وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به . واللّه أعلم .

* * *

(١) أي : تسوية الرماح .

٧٠ ـ بابُ
ذِكْرِ الْبَيْعِ والشِّراءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّه : ثنا سُفْيانُ ، عَنْ يَحْيى ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَةَ، قَالَتْ : أَتَتْها بريرةُ تَسْأَلُها في كِتابَتِها ، فَقالَتْ : إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ ويَكُونُ الْوَلاءُ لِي . وَقالَ أَهْلُها : إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِها ما بَقِيَ ـ وَقـالَ سُفْيانُ مـرَّةً : إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِها ويَكونُ الوَلاءُ لَنا ـ فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللّه ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلكَ ، فَقَال : «ابْتاعيها فَأَعْتقيها ؛ فَإِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللّه ﷺ عَلَى المنبرِ ـ وَقَالَ سُفْيانُ مَرَّةً : فَصَعِدَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى المِنْبرَ ـ فَقَالَ : «ما بالُ أَقْوامٍ يَشْترطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ في كِتابِ اللّهِ ؟ مَن اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ في كِتابِ اللّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وإِن اشْتَرَطَ مائَةَ مرَّةٍ» .

وَرَواهُ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيى ، عن عَمْرةَ ، أَنَّ بَريرَةَ ـ ولَمْ يَذْكُرْ : «صَعِدَ المنبر» .

قالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيى وَعَبْدُ الْوَهّابِ ، عن يَحْيى عَنْ عَمْرَةَ ـ نَحْوَهُ .

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ يَحْيى : سَمِعْتُ عَمْرَةَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ .

حاصل ما ذكره من الاختلاف في إسناد هذا الحديث : أن ابن عيينة رواه عن يحيى بن سعيد ، عن عَمرة ، عن عائشة ، فوصله كله .

ورواه مالك في «الموطإ»[1] ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمرة ، أن بريرة أَتَتْ عائشة ـ فذكر الحديث ، ولم يسند متنه عن عائشة ، إلا أن النبي ﷺ قال لها : «اشتريها وأعتقيها ؛ فإنما الولاء لمن أعتق» ، ولم يذكر صعودَهُ على المنبر .

---

(١) (ص ٤٨٨) .

وقد رواه بعضُهمْ عن مالك ، فأسنده كله عن يحيى ، عن عَمرة ، عن عائشة ، كما رواه سفيان ، وليس بمحفوظٍ عن مالك .

وذكر البخاري ، عن ابن المديني ، أن يحيى ـ وهو : ابن سعيد ـ وعبد الوهاب ـ وهو : الثقفي ـ روياه عن يحيى بن سعيد ، عن عَمرة ـ نحوه .

والظاهر : أنه أراد أنهما لم يذكرا عائشة في أوله كمالك .

وأن جعفر بن عون رواه عن يحيى بن سعيد : سمعت عَمْرة ، قالت : سمعت عائشة ، فصرحت بسماعها من عائشة الحديثَ كلَّه ، وهذا يُقوّي رواية ابنِ عيينة .

لكن خَرَّجه الإمام أحمد[1] ، عن جعفر بن عون ، ولم يذكر فيه السماع .

وفي حديث ابن عيينة شكٌّ منه في لفظتين :

إحداهما : هل قال في الحديث : «ثم قام رسول اللّه ﷺ على المنبر» ؟ أو قال : «فصعد على المنبر» ؟ [وهذا اختلاف قريب ؛ لأن المعنى متقارب ، غير أن رواية : «قام على المنبر»][2] تَقْتَضِي أنه خَطَبَ بذلك قائمًا ، وليس في مجرد صعوده ما يقتضي قيامه .

والثانية : شك سفيان : هل في الحديث : أن أهل بريرة قالوا لعائشة : «إنْ شئتِ أعتقتِها ويكون الولاء لنا» ؟ أو قالوا : «إنْ شئتِ أعطيتِها ما بقي» بدل : «أعتقتِها» ؟

وقد خَرَّج ابنُ خزيمة في مصنفٍ له مفردٍ في الكلام على حديث بَرِيْرَة : هذا الحديثَ ، عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، وقال فيه : إنهم قالوا لعائشة : «إنْ شئتِ فأعطي ما بقي ، ويكون لنا الولاءُ» .

وقال : هذه اللفظة : «فأعطي ما بقي» وَهْم ؛ ثنا بهذا الخبر عبد اللّه بن

---

(١) (٦/ ١٧٥) .

(٢) سقط من «هـ» .

محمد ، عن[1] الزهري ، عن سفيان ، ولم يذكر هذه اللفظة ، ورواه الثقفي عن يحيى ، وليس فيه هذه اللفظة .

قلتُ : قد تَبَيَّنَ برواية البخاري ، عن ابن المديني ، عن سفيان ، أنه كان يتردد في هذه اللفظة ، ولا يجزم بها ، وقد رواه الحُميديُّ[2] وغيرُه عن سفيان ، ولم يذكروها ، إنما ذكروا : لفظةَ العتقِ .

ومقصود البخاريٍّ بتخريج الحديث في هذا الباب : أن النبيَّ ﷺ خَطَبَ على المنبر في مسجده ، وذكر في خطبته أحكام البيع والشِّراءِ ، فدلَّ على جواز مثل ذلك في المسجد .

وقد رَوَى مالك[3] ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قصة بَرِيرة - أيضًا - ، وقال في حديثه : فَقَامَ رسولُ اللّه ﷺ في الناس ، فحمد اللّه وأثنى عليه ، وقال : «**ما بالُ رجالٍ يَشْترطون شُروطًا ليست في كتاب اللّه**» ؟ - الحديث .

وقد خَرَّجه البخاري في موضعٍ آخرٍ[4] .

وظاهرُ هذا : يدلُّ على أنَّه خَطَبَ بذلك على المنبر .

وذِكْرُ البيع والشراء يقع على وجهين :

أحدهما : أن يكون ذكرهما على وَجْهِ الإفاضة في حديث الدنيا أو في التجارة ، فهذا من مباح الكلام في غير المسجد ، وقد اختلف في كراهة مثله في المسجد ، فكرهه طائفة من العلماء .

قال أصحابنا ، [منهم ابنُ بطة وغيرُه][5] : يُكْره الحديث فيه ، إلا لمصلحة في الدين .

---

(١) سقط من «ق» .

(٢) (٢٤١) .

(٣) (ص ٤٨٨) .

(٤) (٢٧٣٥) .

(٥) من «ق» .

قال أحمد في رواية حنبل : لا أرى لرجل إذا دَخَلَ المسجد إلا أن يُلْزِم نفسَه الذكر والتسبيح ؛ فإنّ المساجد إنما بُنيت لذكر الله عز وجل .

ورَوَى حمّادُ بن سَلَمَةَ في «جامعه» : ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عاصم بن عمر بن قَتَادة ، أن عُمَرَ بنَ الخطّاب سَمِعَ ناسًا يذكرون تجاراتهم في المسجدِ والدنيا ، فقال : إنما بُنيت المساجد لذكر اللهِ ، فإذا أردتم أن تذكروا تجاراتكم فاخْرُجُوا إلى البقيع .

وقال سعيد بن عبد العزيز : رَأَى أبو الدرداء رجلاً يقول لصاحبه في المسجد : اشتريتُ وَسْقَ حَطبٍ بكذا وكذا . فقال أبو الدرداء : إنّ المساجد لا تعمر لهذا .

وقال سفيان : عن رجل ، عن الحسن : يأتي على الناس زمان لا يكون لهم حديث في مساجدهم إلا في أمر دنياهم، فليس للّه فيهم حاجة ، فلا تجالسوهم.

وكَرِهَه أبو مسلم الخولاني وغيرُه من السلف .

وروي عن عمر ، أنه بنى البطحاء خارج المسجد ، وقال : من أراد أن يلغط فليخرج إليها .

ورَخَّصَ أصحابُ الشافعي في التحدث بأمور الدنيا المباحة في المساجد ، وإن حَصَلَ معه ضحك .

واستدلوا بما خرّجه مسلم(١) من حديث جابر بن سَمُرَة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يقوم من مُصلاّه الذي يُصلّي فيه الصبحَ حتى تطلعَ الشمسُ ، فإذا طلعت قام . قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويَتَبَسّمُ .

وقد كان النبي(٢) ﷺ يختم مجالسه بكفارة المجلس ، وأَمَرَ أن تُخْتَمَ

---

(١) (٢/ ١٣٢) . وهو عند النسائي (٣/ ٨٠) والترمذي (٢٨٥٠) .

(٢) سقط من «ق» .

المجالسُ به ، وأَخبَرَ أنّه إنْ كان المجلسُ لَغْوًا كانت كفارةً له ، ورُوي ذلك عن جماعة مِنْ الصحابةِ ، فإذا وَقَعَ اللغو في المساجد ثم خُتِمَ المجلس بكفارته ، فهو شبيه بالبصاق في المسجد ودفنها بعده ، كما سَبَقَ .

الثاني : أنْ يكون ذِكْرُ البيع والشراء على وجه الإخبار عن أحكامِهِمَا الشرعية ، وما يجوزُ من ذلك وما لا يجوز ، فهذا من نوع تعليم العلم ، وهو من أجَلِّ القُرَب وأفضلها مع صلاح النية فيه .

فإن اقترن بذلك إرادةُ الإنكار على من باع بيعًا غير سائغ ، أو شَرَط في بيعه شرطًا غير سائغ ، فقد اجتمع فيه حينئذٍ أمران : تعليمُ العلم ، والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر .

ومثل هذا إذا أعلن به على المنابر في المساجدِ كان أبلغ في إشهارِه ونشرِه وظهورِه وارتداعِ المخالفين له ، وهذا كلُّه من أفضل القُرَبِ والطاعات .

وحينئذٍ ؛ ففي دخول هذا الحديث في تبويب البخاري نظر ، فإن كان قد أشار إلى الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع والشراء في المسجد فهو أبعد وأبعد .

وأما عَقد البيع والشراء في المسجد : فقد ورد النهي عنه من حديث عَمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ .

خَرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسَّنه[١] .

وخَرَّج الترمذي والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم[٢] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إذا**

(١) أحمد (٢/ ١٧٩ - ٢١٢) وأبو داود (١٠٧٩) والنسائي (٢/ ٤٧) وابن ماجه (٧٤٩) والترمذي (٣٢٢).

(٢) الترمذي (١٣٢١) والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٦) وابن خزيمة (١٣٠٥) وابن حبان (١٦٥٠) والحاكم (٢/ ٥٦) .

رأيتم من يَبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح اللّه تجارتك» .

وقد رُوي ، عن ابن ثوبان ـ مرسلاً ، وهو أصح عند الدارقطني[١] .

وحكى الترمذي[٢] في «جامعه» قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد .

والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم ، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه .

وللشافعي قول : إنه لا يكره بالكلية ، وهو قول عَطَاءٍ وغيرِه .

واختلف أصحابُنا في انعقادِ البيع في المسجدِ على وجهين .

وفرّق مالك بين اليسير والكثير ، فكَرِه الكثير دون اليسير ، وحُكي عن أصحابِ أبي حنيفة نحوه .

***

---

(١) انظر : «العلل» له (١٠/ ٦٤) .

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٤١) ، عن ابن ثوبان ، قال : كان يقال ـ فذكره .

(٢) (٣/ ٦٠٢) .

٧١ ـ بَابُ
التَّقَاضِي وَالْمُلاَزَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد : ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : أبنا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِك ، عَنْ كَعْب ، أَنَّه تَقَاضِي ابْنَ أَبِي حَدْرد دَيْنًا كانَ لَهُ عَلَيْه فِي الْمَسْجِد ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُما حتّى سَمِعَها رَسُولُ اللّه ﷺ وَهْوَ في بَيْته ، فَخَرَجَ إِلَيْهِما حتّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِه ، فَنَادَى : «يَا كَعْبُ !» ، قالَ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللّه . قَالَ : «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذا» . وَأَوْمَأَ إِلَيْه ، أَي الشَّطْرَ . قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللّه . قالَ : «قُمْ فَاقْضِه» .

مقصودُ البخاري : الاستدلال بهذا الحديث على جواز تقاضي الغريم لغريمِهِ في المسجد ، ومطالبته بدينه ، وملازمته له لطلب حقه ؛ فإن النبي ﷺ عَلِمَ بذلك وسَمِعَه ولم ينكره .

وهذا مما يعتضد به مَنْ يُجيز البيعَ والشراء في المسجد ، كما دل عليه تبويبُ البخاري في الباب الماضي .

ومن كَرِهَ البيع ، فَرَّق بينه وبين التقاضي بأن البيع في المسجد ابتداءً لتحصيل المال فيه ، وذلك يجعل المسجد كالسوق المُعَدِّ للتجارةِ ، واكتسابِ الأموال ، والمساجد لم تُبْنَ لذلك ، ولهذا قال عطاء بن يسار وغيره لمن [رأوه] يبيع في المسجد : عليك بسوق الدنيا ، فهذا سوق الآخرة .

أما تقاضي الدَّين ، فهو حفظ مال له ، وقد لا يتمكن من مطالبته إلا في المسجد ، فهو في معنى حفظ ماله مِن الذهاب ، وفي معنى التحاكم إلى الحاكم في المسجد ، كما سبق ذكره .

---

(١) في «هـ» ، و «ك» : «أراد أن» .

وممن رَخَّص في المطالبة لغريمه في المسجد : عطاء وابن جريج .

وفي إشارة النبي ﷺ بيده ، وإيمائه إليه ، أن يضعَ الشطرَ : دليلٌ على أنّ إشارَة القادر على النطق في الأمور الدينية مقبولة كالفُتيا ونحوها ، وقد سَبَقَ ذكرُ ذلك في «كتاب : العلم» .

ولم يكن هذا مِنْ النبي ﷺ حُكْمًا ؛ لأنه لم يستوفِ شرائطَ الحكم مِنْ ثبوت الدَّين ونحوه ، وإنما كان على وَجْهِ الإصلاح . والله أعلم .

* * *

٧٢ ـ بابُ
كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْب : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ ثابت ، عَنْ أَبي رَافِعٍ ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ ـ أَو امْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالُوا : ماتَ . فَقَالَ : «أَفلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُوني بِهِ ؟ دُلُّوني عَلَى قَبْرِهِ» ـ أَوْ «عَلَى قَبْرِها» ـ فَأَتى قَبْرَه فَصَلَّى عَلَيْهَا»[(١)] .

فيه : دليلٌ على أن قَمَّ المسجد حَسَنٌ مندوب إليه ؛ فإنَّ هذا الذي كان يقم المسجد في عهد النبي ﷺ لم يكن حاله يخفى عليه .

والقمُّ : هو إخراجُ القُمَامَة ، وهي الزُّبَالةُ .

وقد رُوي من وجوهٍ أخر أنها كانت امرأةً ، من غير شك :

فرَوَى إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيس : حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : كانت سوداءُ تلتقط الخِرَقَ والعِيدانَ من المسجد ، فسأل عنها رسول الله ﷺ ، فقيل : ماتت من الليل ، ودُفنت ، وكَرِهْنَا أنْ نُوقظَكَ ، فذهب النبي ﷺ إلى قبرها ، وصلّى عليها ، وقال : «**إذا مات أحدٌ من المسلمين فلا تَدعوا أن تُؤْذنُوني به**»[(٢)] .

وروى ابنُ لَهِيعَة ، عن عبيد الله بنِ المغيرة ، عن أبي الهَيْثم ، عن أبي سعيد ، قال : كانت سوداء تَقُمُّ المسجد ، فتوفيتْ ليلاً ، فلما أَصْبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ أُخبِرَ بموْتِها ، فقال : «**ألا آذَنْتُمُوني بها ؟**» فخَرَجَ بأصحابه ، فوقف على

---

(١) كذا في بعض نسخ البخاري ، وفي بعضها : «فأتى قبرها فصلى عليها» ، وفي بعضها : «فأتى قبره فصلى عليه» .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٠) والبيهقي (٤/ ٣٢ - ٣٣) .

قبرِهَا ، فكبّر عليها ، والناسُ خَلْفه ، فدعا لها ، ثم انصرف .

خَرَّجه ابنُ ماجه(١) .

وقد رُوِيَ : أن هذه المرأةَ يُقال لها : أم مِحْجَن :

فرَوَى محمد بن حُمَيد الرَّازي : ثنا مِهْران بن أبي عُمر ، عن أبي سِنان ، عن علقمة بن مَرْثد ، عن ابنِ بُريدة ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ مرَّ على قبرٍ حديثِ عهدٍ بدفنٍ ، ومعه أبو بكر وعمر(٢) ، فقال : **«قَبْرُ مَنْ هذا ؟»** قال أبو بكر : هذه ـ يا رسولَ اللّهِ ـ أمُّ مِحْجَن ، كانت مُولعةً بأن تلتقط الأَذَى مِن المسجدِ . قال : **«ألا آذَنْتُمُوني ؟»** قالوا : كنتَ نائمًا ، فكرهنا أن نجهدك . قال: **«فلا تفعلوا ؛ فإنّ صلاتَكُم على موتاكم تنور لهم في قبورهم»**(٣) قال : فصَفَّ بأصحابه ؛ فصلَّى عليها(٤) .

وفي هذا الإسناد ضعفٌ .

ورَوَى أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب ثواب الأعمال» بإسنادٍ له ، عن عُبيد بن مرزوق(٥) ، قال : كانت بالمدينة امرأةٌ يقال لها : أم مِحْجَن ، تَقُمُّ المسجدَ ، فماتتْ ، فلم يعلم بها النبي ﷺ ، فمرَّ على قبرها ، فقال : **«ما هذا القبر ؟»** قالوا : أم مِحْجَن . فقال : **«التي كانت تَقُمُّ المسجد ؟»** قالوا : نعم . فصَفَّ الناسُ ، وصلّى عليها ، ثم قال : **«أيّ العمل وجدتِّ أفضلَ ؟»** قالوا : يا رسول اللّه ، أتسمع ؟ قال : **«ما أنتم بأسمعَ منها»** ، فذكَر أنها أجابته: قمّ المسجد .

---

(١) (١٥٣٣) .

(٢) ليس عند البيهقي ذكر : «عمر» .

(٣) عند البيهقي : «فإن صلاتي على موتاكم ..» .

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٤٨) .

(٥) لعله : «عبيد بن أبي مرزوق» المترجم في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٥) و«الجرح» (٦/ ٣) و«الثقات» (٧/ ١٥٧) و«اللسان» (٤/ ١٢٤) .

وهذا مرسلٌ غريبٌ .

وقد ذَكَرْنا فيما تقدم حديث الأمر باتخاذ المساجد في الدور ، وأن تُنظف وتُطيب .

ورَوَى ابنُ جُرَيْج ، عن المطّلب بن عبد اللّه بن حَنْطَب ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**عُرِضت عليَّ أجور أمتي ، حتى القذاة يخرجها الرجلُ من المسجد**» .

خَرَّجه أبو داود والترمذي[(١)] .

والمطّلبُ لم يسمع من أنسٍ - : قاله ابنُ المديني وغيرُ واحد . وابنُ جُرَيْج ، قال الدارقطني : لم يسمع من المطّلب . قال : ويقال : إنه كان يدلسه عن ابنِ أبي سَبْرة وغيره من الضعفاء .

وكنسُ المساجدِ وإزالة الأذى عنها فعلٌ شريفٌ ، لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة ، وخصوصًا المساجد الفاضلة ، وقد ثَبَتَ أنّ رسولَ اللّه ﷺ رَأَى نُخَامةً في قِبلة المسجد فَحكَّها بيده ، وقد سبق هذا الحديث[(٢)] .

ورَوَى وكيع : ثنا كثير بن زيد ، عن المطّلب بن عبد اللّه بن حَنْطب ، أن عمر أتى مسجد قباء على فَرَسٍ له ، فصلّى فيه ركعتين ، ثم قال : يا أَوْفَى ، ائتني بجَرِيدة ، فأتاه بجَرِيدة ، فاحْتَجَزَ عمر بثَوْبِهِ ، ثُمَّ كَسَحَه .

وقال أبو نُعيم الفضل : ثنا أبو عاصم الثقفي ، قال : كنت أمشي أنا والشعبي في المسجد ، فجعل يُطَأطئ رأسه ، فقلتُ : ماذا تأخذ ؟ قال : المشاطة والصوف .

* * *

(١) أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦) وابن خزيمة (١٢٩٧) .

(٢) برقم (٤٠٥) .

٧٣ ـ بَابُ
تَحْرِيمِ تجارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩ ـ حدثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالتْ: لما أُنْزِلت الآياتُ من سُورةِ الْبَقَرةِ فِي الرِّبا خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فقَرَأَهُنَّ على النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تجارةَ الْخَمْرِ.

ذِكْر الخمر بالتحريم ـ إما لشربه، أو للتجارة فيه ـ: من جملة تبليغ دين اللّه وشرعه؛ وذلك لأنه تُصان[1] عنه المساجد؛ فإنّ اللّه ذكر في كتابه الذي يُتلى في الصلوات في المساجد: الخمرَ والميسرَ والأنصابَ والأزلامَ، كما ذكر: الزنا والربا وسائرَ المحرمات من الشرك والفواحش، ولم يزل النبي ﷺ يتلو ذلك في المسجد في الصلوات وغيرها، ولم يزل يذكر تحريم ما حَرّمه اللّه في المساجد وفي خطبه على المنبر، وهذا الباب مما لا تدعو الحاجةُ إليه؛ لظهوره.

ولكن [يُشْكِلُ][2] في هذا الحديث أمران:

أحدهما: أن تحريم التجارة في الخمر مما شرع من حين نزول تحريم الخمر، ولم يتأخر إلى[3] نزول آيات الربا، فإنّ آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن، كما رَوَى البخاريُّ في «التفسير»[4] من رواية الشَّعبي، عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت على رسول اللّه ﷺ آية الربا.

وفي «الصحيحين»[5] عن جابر، أنه سَمِع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكةَ

(١) في «ق» و «هـ»: «لا تصان» خطأ.

(٢) من «ق».

(٣) في «ك» و «هـ»: «ولم يتأخر شرعه إلى».

(٤) البخاري (٤٥٤٤).

(٥) البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (٥/ ٤١).

يقول : «**إنَّ اللّهَ ورسوله حَرَّمَ بَيْعَ الخمرِ والميتة والخنْزير والأصنام**» .

وخَرَّج مسلم[١] من حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : «**يا أيها النَّاسُ ، إن اللّه يعرِّض بالخمر ، ولعل اللّه سينزل فيها أمرًا ، فمَنْ كان عنده منها شيءٌ فليبعه ولينتفع به**» . قال : فما لبثنا إلا يسيرًا حتَّى قال : «**إنّ اللّهَ حرَّمَ الخمرَ ، فمَنْ أدركته هذه الآية وعنده منها شيءٌ فلا يشرب ولايَبِع**» . قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها .

وهذا نصٌّ في تحريمِ بيعها مع تحريم شربِها .

والثاني : أنَّ آيات الربا ليس فيها ذكر الخمر ، فكيف ذَكَرَ تحريم التجارة في الخمر مع تحريم الربا ؟

ويجابُ عن ذلك : بأنّ مرادَ عائشةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر بتحريم التجارة في الخمر مع الربا ، وإنْ كان قد سَبَقَ ذكر تحريم بيع الخمر .

وقد رَوَى حجَّاجُ بنُ أرطاة - حديثَ عائشة - ، عن الأعمش بإسناد البخاري ، ولفظُهُ : لما نزلتْ الآيات التي في سورة البقرة نَهَى رسولُ اللّه ﷺ عن الخمر والربا .

وإنما أَرَادَ النبيُّ ﷺ - واللّه أعلم - بتحريم التجارة في الخمر مع الربا لِيُعْلم بذلك أن الربا الذي حرَّمه اللهُ يشملُ جميعَ أكلِ المال مما حرَّمه اللّه من المعاوضات ، كما قال : ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فما كان بَيْعًا فهو حلال ، وما لم يكن بَيْعًا فهو ربا حرام - أي : هو زيادة على البيع الذي أحله اللّه .

فدَخَلَ في تحريم الربا جميعُ أكلِ المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة ، مثل ربا الفضل فيما حرَّم فيه التفاضل ، وربا النَّسَاء فيما حرَّم فيه النَّسأ ، ومثل أثمانِ

---

(١) (٥/٣٩) .

الأعيان المحرمة ، كالخمرِ والميتة والخِنْزِيرِ والأصنامِ ، ومثل قَبولِ الهدية على الشَّفَاعةِ ، ومثل العقودِ الباطلة ، كبيعِ الملامسةِ والمنابذة ، وبيع حَبَل الحبلة ، وبيع الغَرر ، وبيع الثمرة قبل بدوٌ صلاحها ، والـمُخَابرة ، والسَّلَفِ فيما لا يجوز السَّلَفُ فيه .

وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربا كثيرٌ ، وقد قالوا : القَبَالاتُ[1] ربا ، وفي النَّجشِ أنه ربا ، وفي الصفقتين في الصفقة أنه رِبا ، وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنه ربا .

ورُوي : أن غَبْنَ المُسْتَرسلِ رِبًا ، وأنَّ كلَّ قَرْضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا .

وقال ابنُ مسعود : الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا .

وخَرَّجه ابنُ ماجه والحاكم عنه مَرْفوعًا[2] .

وخَرَّج الإمامُ أحمد وابنُ ماجه[3] ، أنّ عُمَرَ قال : من آخرِ ما نزل آيَةُ الرِّبَا ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ قَبْلَ أنْ يُفَسِّرها لَنَا ، فَدَعُوا الرِّبا والرِّيبَةَ .

يشيرُ عُمَرُ إلى أنَّ أنواعَ الربا كثيرةٌ ، وأنَّ من المُشْتَبِهَات ما لا يتحقق دخوله في الربا الذي حرَّمه الله ، فما رابكم منه فدَعُوه .

وفي «صحيح مسلم»[4] عن عمر ، أنه قال : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عَهِدَ إلينا عَهْدًا ننتهي إليه : الجَدُّ ، والْكَلالَة ، وأبواب من أبواب الربا .

وبعضُ البيوع المنهي عنها نُهي عنها سدًا لذريعة الربا ، كالمُحاَقَلةِ ، والمُزَابنةِ ، وكذلك قِيل في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن بيعتين في

---

(١) هو أن يَتَقبَّل بخراج أو جِبَاية أكثر مما أعطى . نهاية .

(٢) ابن ماجه (٢٢٧٥) والحاكم (٢/ ٣٧) .

ولا يصح دفعه .

(٣) أحمد (١/ ٣٦ - ٥٠) وابن ماجه (٢٢٧٦) .

(٤) (٨/ ٢٤٥) وهو في البخاري (٥٥٨٨) .

بيعة ، وعن ربح ما لم يضمن ، وبسطُ هذا موضعه «البيوع» .

وإنما أشرنا هنا إلى ما يبيِّنْ كَثْرَةَ أنواع أبواب الربا ، وأنها تشمل جميعَ المعاوضات المحرمة ، فلذلك لمَّا نزل تحريم الربا نَهَى النبيُّ ﷺ عن الربا ، وعن بيعِ الخمر ؛ ليبينَ أنَّ جميعَ ما نهى عن بيعه داخل في الربا المنهي عنه . والله أعلمُ .

* * *

٧٤ ـ بابُ
الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] : لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُها .

هذا من رواية عطاء بن السائب ، عن سعيدِ بنِ جُبير ، عن ابنِ عبَّاس .

وقالـه ـ أيضًا ـ : مُجاهـد ، وعِكْرمة ، وقَتَادة ، والربيعُ بنُ أنس وغيرهم .

وقال قتادة والربيع وغيرهما : كانوا يُحَرِّرُونَ الذكورَ من أولادهم للكنيسة يَخْدُمُهَا ، فكانـت تظن أنَّ ما في بطنها ذكرًا ، فلمـا وضعتْ أنثى اعتـذرتْ من ذلك إلى اللّه ، وقالت : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] ؛ لأن الأنثى لا تقـوى على ما يقوى عليه الذكر من الخدمة ، ولا تستطيع أن تلازم المسجد في حيضهـا [ومع اللّه][1] ، فقـال اللّه عز وجل : ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] ـ يعني: أنَّ اللّهَ قَبِلَ نَذْرَها ، وإنْ كان أنثى ؛ فإنه أعلمُ بما وضعتْ ، وهذا كان في دين بني إسرائيل .

وقد ذَكَرَ طائفةٌ من المفسرين : أن هذا كان شرعًا لهم ، وأنَّ شرعنا غير موافق له .

وخالفهم آخرون :

قال القاضي أبو يعلى في «كتاب أحكام القرآن» : هذا النذرُ صحيحٌ في شريعتنا ، فإنه إذا نَذَرَ الإنسان أن ينشئ ولَدَه الصغير على عبادة اللّه وطاعته ، وأنْ يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين صَحَّ النذر .

وهذا الذي قاله حق ؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «من نَذَرَ أن يطيعَ اللّه فليطعه»[2] ،

(١) من «ق» ، وأظنها مقحمة ، ومكانها في «ك» و «هـ» بياض .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) (٦٧٠٠) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٦) وأحمد (٣٦/٦ =

فلو نَذَرَ أحدٌ أن يخدُمَ مسجدًا للّه عز وجل لَزِمَه الوفاء بذلك مع القدرة ، وأما إنْ نَذَرَ أن يجعلَ ولده لله ملازمًا لمسجد يخدمه ويتعبد فيه ، فلا يبعد أن يلزمه الوفاء بذلك ، فإنه نذرُ طاعةٍ فيلزمه أن يجرِّد[1] ولَدَه لما نذره له ، ويجبُ على الولد طاعةُ أبيه إذا أمره بطاعة اللّه عَزَّ وجَلَّ .

وقد نص الإمام أحمد على أن الكافِرَيْنِ إذا جعَلَا ولدهُمَا الصغير مسلمًا صار مسلمًا بذلك .

ولو وَقَفَ عَبْدَه على خدمةِ الكعبة صحَّ ـ : نَصَّ عليه أحمد ـ أيضًا .

ونَصَّ في عبدٍ موقوفٍ على خدمة الكعبة أنه إذا أبى أن يخدُمَ بِيع واشتُرى بثمنه عبدٌ يخدم مكانه .

ورَوَى سعيد بن سالم القداح ، عن ابن أبي نَجيح ، عن أبيه ، أن معاوية أخْدَمَ الكعبة عبيدًا بعَثَ [بهم إليها][2] ، ثم اتَّبعتْ ذلك الولاة بعده .

خرَّجه الأزْرقي .

قال البخاري :

٤٦٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ وَاقد : ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَبي رَافِعٍ ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً ـ أَوْ رَجُلاً ـ كانَـتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ ـ وَلاَ أُرَاهُ إلا امْرَأَةً ـ فَذَكَرَ حَديثَ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِها .

وقد سبق الحديث قريبًا بتمامه مع الكلام عليه .

وإنما خَرَّج هَاهُنا منه ما يدخل في هذا الباب ، وهو : أنَّ هذه المرأة كانت تَقُمُّ المسجد ، وتقومُ بِخِدْمَتِه وتنظيفه وإخراجِ القمامة منه .

* * *

= ٤١) وابن ماجه (٢١٢٦) .

(١) في «ق» : « فيلزمه تجرد » .

(٣) في الأصول : « بها إليهم » .

٧٥ ، ٧٦ ـ بابُ
الأَسِيرِ والغَرِيمِ يُرْبَطُ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

فيه حديثان :

أحدهما :

قال :

٤٦١ ـ ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ عفريتًا من الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ» ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَها ـ «لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلى سارِيَةٍ مِنْ سَوارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُم ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] » .

قَالَ رَوْحٌ : «فَرَدَّهُ خَاسِئًا» .

والثاني :

قال[1] :

٤٦٢ ـ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: ثنا اللَّيْثُ : حدثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِليه النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» ، فَانطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ .

---

(١) في بعض نسخ البخاري قبل هذا الحديث ترجمة (٧٦ : الاغتسال إذا أسلم ....) وانظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٥٥ - ٥٥٦) .

دَلَّ هذان الحديثان : على ربط الأسير إلى سارية من سواري المسجد ؛ فإنَّ النبي ﷺ لم يكن في زمانه سِجْنٌ يُسجنُ فيه الأُسارَى ، ولهذا لما نَدمَ أبو لُبَابة على ما قال لبني قريظة رَبَطَ نفسه بساريةٍ مِن سوَاري المسجد .

وفي بعض نسخ «كتاب البخاري» في هذا الباب زيادة :

وكان شُرَيْحٌ يَأمُرُ بالغريمِ(١) أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ .

ورُوي ذلك عن عليٍّ ـ أيضًا ـ :

قال يعقوبُ بنُ شَيْبة : ثنا عُبيد بن يَعيش : ثنا صَيْفي بن رِبْعي الأنصاري، عن أبيه : حدثني مشيخة الحيِّ ، أن عليًا استعمل رجلاً على عمل ، فأتاه ، فسأله عن المال ، فلم يرفع إليه ما أراد . قال : فشده على أُسطوانة من أساطين المسجد ، فقال : أدِّ مال الله .

ورَبْطُ الأسير، إن كان من الكفار فربطه من مصالح الدين، وقد أَمَرَ اللهُ تعالى به بقوله: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾ [محمد: ٤].

وإن كان مِن المُسلمين على دَيْن له أو حق ليُخْرَج منه فهو مِنْ مصالح المسلمين المحتاج إليها ، لحفظِ أموالِهم واستيفاءِ حقوقِهم ، وهو من جِنسِ القضاءِ في المسجد ، وأمرِ الخُصُومِ بإنصاف بعضِهم لبعضٍ ، والخروج من الحقوقِ اللازمة لبعضهم بعضًا ، وقد سَبَقَ أن القضاءَ في المسجد جائز .

وَهَمُّ النبيِّ ﷺ بربطِ الشيطانِ هو من عقوبات العصاةِ المتمردينَ المتعرضينَ لإفسادِ الدِّين ، وليس من جِنْسِ إقامةِ الحدودِ بالضرب والقطع حتَّى تُصان عنه المساجد ، إنما هو حَبْسٌ مجرَّد ، فهو كحبس الأُسَارى من الكفار .

وبقيةُ فوائد الحديثين تُذكر في مواضع أُخر ـ إن شاء اللّه تعالى .

* * *

(١) في نسخة عند «ق» : «الغريم» .

٧٧ ـ بابُ
الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيرِهِم

٤٦٣ ـ حدثنا زكَرِيَّا بْنُ يَحْيى : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ : ثنا هشامٌ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : أُصيبَ سَعْدٌ يومَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غفارٍ ـ إِلاَّ الدَّمُ يَسيلُ إِلَيْهِمْ ، فَقالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دمًا ، فَمَاتَ فِيها[١] .

في الحديث : دليل على جواز ضرب الخيام في المسجد ؛ فإنه كان فيه خيمة لبني غِفار ، وضَرَبَ النبيُّ ﷺ خيمةً لسعد بن معاذ لما رُمي بسهم في أَكْحله يومَ الخندقِ ، وقَصَدَ بذلك أن يعوده من قرب ؛ فإنَّ منزلَه كان فيه بُعدٌ عن المسجد .

وقد كان النبيُّ ﷺ يُضرب له قبة في اعتكافه في المسجد وأزواجه معه[٢] ، وقد كان للأَمَة السوداء حِفْشٌ أو خباء في المسجد كما سبق[٣] ، ورُوي أن النبيَّ ﷺ أنزل وفدَ ثَقيف في قُبَّةٍ في المسجد .

وقد اختلف العلماءُ في ذلك : فكَرِهَ أحمد للمعتكف أن يضرب خيمة ونحوها في المسجد ، إلا لشدة البرد ، ورَخَّص فيه إسحاق إذا كان قصده أن يصون المسجد عما يكون منه من حدث أو سقوط شيءٍ من طعامه في المسجد ـ : نقله عنهما إسحاق بن منصور في «مسائله»[٤] .

---

(١) في نسخة عند «ق» : «منها» .

(٢) البخاري (٢٠٣٣) .

(٣) (٤٣٩) .

(٤) في «ق» بعد هذا بياض قدر سطر ، والكلام في «ك» متصل .

ومَنْ رَخَّصَ في ضرب الأَخْبية ونحوها في المساجد ـ كما دلتْ عليه الأحاديث في هذا الباب ـ قال : هي لا تتأبد ، فلا تكون ممنوعة ، بخلاف ما يتأبد كالغِرَاس والبناء ؛ فإنه لا يجوز .

وقد نَصَّ أحمد على منع الغِرَاس في المساجد ، وهو قولُ مَالكٍ : وقال أصحابُ الشافعي : يُكره . وحُكي جوازه عن الأوزاعي(١) .

* * *

(١) في «ك» : «وحكى عن الأوزاعي جوازه» .

٧٨ ـ بابُ
إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلعلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ .

٤٦٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أبنا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . قَال : «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

حديث ابن عباس في طواف النبي ﷺ على بعير ، قد خرَّجه البخاري في «كتاب : الحج»[1] مع حديث أم سلمة هذا في «باب: طواف المريض راكبًا» .

وبوَّب على الحديثين ها هنا : «إدخال البعير في المسجد للعلة» ـ يعني : لحاجة إلى إدخاله ، مثل أن يطوف عليه في مرضه .

وقد جاء في رواية أخرى في هذا الحديث : أن النبي ﷺ أمَرَ أمَّ سلمة أن تطوف على بعيرها .

وإدخال ما يُؤكل لحمه من الحيوانات إلى المساجد ينبني على حكم بولها وروثها :

فمن قال : إنه طاهرٌ أجازه ، ولم يكرهه للحاجة إليه .

وقد استدلَّ أصحابُنا وأصحابُ مالكٍ بهذه الأحاديث على طهارةِ بولِ ما يُؤكل لحمُه ، وقالوا : لو كان بولُ البعيرِ نَجِسًا لم يُدْخل المسجد .

وقد خَرَّج البخاري في «كتاب : العلم»[2] حديثَ قُدومِ ضِمَام بن ثَعْلبة

(١) (١٦٣٢) (١٦٣٣) .

(٢) (٦٣) .

ودخوله المسجد وعقله بعيره فيه ، والنبي ﷺ متكئ في المسجد .

ومن قال : إنه نجسٌ كَرِهَ دخولها ، وقد صَرَّح به أصحاب الشافعي ، وقالوا : إنما طَافَ النبيُّ ﷺ على بعيره لبيان الجواز .

وهذا مردود بأمره أم سلمة بالطواف راكبةً ، وبإقراره ضِماماً على عَقْلِ بعيرِه في المسجد .

وأما ما لا يُؤكل لحمُه من الحيوانات ، فيُكْره إدخالُه المسجد بغير خلاف ، وقد نَصَّ عليه مالك في الكلاب وجوارح الطير ، ورَخَّص أحمد في غلق المساجد ؛ لئلاَّ تدخلها الكلاب .

وقد رُوي عن عمر ، أنه نَهَى عن الطواف بالبيت راكبًا على فَرَسٍ ونَحْوِها .

فرَوَى سفيان ، عن عمرِو بْنِ دِينار ، قال : طَافَ رجلٌ بالبيت على فرس ، فمنعوه ، فقال : أتمنعوني ؟ فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : أنِ امنعوه .

وإنما مَنَعَ عُمَرُ من ذلك مبالغة في صيانة المسجد ؛ ولئلاَّ يؤذي الراكبُ الماشين في الطواف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٧٩ ـ بَابٌ

٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى : ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ : ثَنَا أَنَسٌ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ .

وخَرَّج في «المناقب»(١) من رواية همَّام : ثنا قَتَادة ، عن أنسٍ ، أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ ، فإذا نُورٌ بين أيديهما ، حتَّى تفرقا فتفرق النور معهما .

قال البخاري : وقال مَعْمرٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أن أُسَيد بن حُضَير ورجلاً من الأنصار . وقال حمَّاد : أبنا ثابتٌ ، عن أنس : كان أُسَيد بن حُضَير وعبَّاد بن بِشر عند النبي ﷺ .

وهاتان الروايتانِ المُعلَّقتَانِ ليستا على شرطه ؛ لأن روايات معمر عن ثابت رديئة ـ : قاله ابنُ معين وابنُ المديني وغيرهما ؛ فلذلك لا يُخرِّج البخاري منها شيئًا ، وحمَّاد بن سَلَمَةَ لم يخرِّج له شيئًا استقلالاً .

وفي رواية حماد بن سلمة : أنهما كانا عند النبي ﷺ وتحدثا عنده في ليلةٍ ظلماء حِنْدِس(٢)، ثم خَرَجَا من عنده(٣) .

فيحتمل أنهما كانا عنده في المسجد ، وأنهما كانا عنده في بيته :

فإن كان اجتماعهما به في المسجد فإنه يُستفاد من الحديث أن المشي إلى المساجد والرجوع منها في الليالي المظلمة ثوابه النُّورُ من اللَّهِ عز وجل ، وذلك

---

(١) (٣٨٠٥) .

(٢) أي : شديدة الظلمة .

(٣) هي عند أحمد (٣/ ٢٧٢) والحاكم (٣/ ٢٨٨) .

يظهر في الآخرة عيانًا ، وأمَّا في الدنيا فقد يستكنُّ النور في القلوب ، وقد يظهر أحيانًا كرامةً لمن أراد اللَّهُ كرامتَه ولم يُرِدْ فتنته .

وإن كان اجتماعهما عند النبي ﷺ في بيته، فإنه يُستنبط منه فضيلة الذهاب إلى المساجد والرجوع منها في الظُّلَم ـ أيضًا ـ ؛ فإنه أفضل ما مشى إليه المسلمون في الدنيا ، فيلتحق بالمشي إلى النبي ﷺ في حياته ذهابًا إليه ورجوعًا من عنده .

وإنما اقتصر البخاري على هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأن الأحاديث الصريحة في تبشير المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التَّام يوم القيامة ليس شيء منها على شرطه ، وإن كانت قد رُويت من وجوه كثيرة .

ولكن يستدل ـ أيضًا ـ لفضيلة المشي إلى المساجد في الظلم بما في «الصحيحين»[١] من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: « **ليس صلاةٌ أثقلَ على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتَوْهُما ولو حَبْوًا** » .

ويستدل ـ أيضًا ـ بحديث أنسٍ الذي خَرَّجه البخاريُّ هَا هُنا على جواز الاستضاءَة في الرجوع من المسجد في الليالي المظلمة .

وقد وَرَدَ حديثٌ أصرحُ من هذا :

خَرَّجه الإمامُ أحمد[٢] من رواية فُلَيح بنِ سليمان ، عن سعيدِ بنِ الحارث ، عن أبي سَلَمَةَ ، سَمِعَ أبا سعيد الخُدْري ، قال : هاجتِ السماءُ ليلةً ، فلما خَرَجَ النبيُّ ﷺ لصلاةِ العشاءِ الآخرة بَرِقَتْ برقة ، فرأَى قتادةَ بنَ النُّعمان ، فقال : «**ما السُّرَى يا قتادةُ ؟**» قال : علمتُ أنَّ شاهدَ الصلاةِ قليلٌ ، فأحببتُ أنْ أَشْهَدَها . قال : «**فإذا صليتَ فاثْبت حتى أَمُرَّ بكَ**» ، فلما انصرف أعطاه عُرْجُونًا ، وقال : «**خُذْ هذا يستضيء لك أمامك عشراً وخلفك عشراً**» ـ وذكر حديثًا فيه طُولٌ .

---

(١) البخاري (٦٥٧) ومسلم (٢/ ١٢٣) .

(٢) (٣/ ٦٥) وكذا أخرجه ابن خزيمة (١٦٦٠) .

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

وقد كان السلف يختارون المشي إلى صلاة العشاء والصبح في غير ضوءٍ .

ورُوِي عن سعيد بنِ المسيب ، أنه قال لقوم معهم ضوءٌ يمشون به إلى المساجد : ضوءُ اللّه خيرٌ من ضوئكم .

ولما ولَّى عمرُ بن عبد العزيز أبا بكر بنَ حَزْم إِمْرةَ المدينةِ مع قضائِها أرسل إلى عُمَرَ يطلب منه شَمْعًا كان للأمراء قبله يمشون به إلى المسجد في الليل ، فأرسل إليه عمر ـ رحمه اللّه ـ يعاتبه على ذلك ، ويأمره أن يفعل كما كان يفعل مِنْ قَبْلِ ولايته ، ويمشي إلى المسجد في الظُّلمة ، وأن ذلك خيرٌ له .

وقال النخعي : كانوا يرون أن المشي في الليلة الظلماء إلى الصلاة مُوجِبَةٌ .

يعني : توجب المغفرةَ .

ورُوِّينا عن الحسن ، قال : أهل التوحيد في النار لا يقيَّدون ، فتقول الخزنةُ بعضُهم لبعضٍ : ما بالُ هؤلاء لا يقيَّدون وهؤلاء يقيَّدون ؟ فيناديهم منادٍ : إنَّ هَؤلاء كانوا يَمْشُونَ في ظُلَمِ الليل إلى المساجد .

وقد كان بعضُ المتقدمين يمشي بَيْنَ يَدَيْه الشيطانُ في الليل إلى المسجد بضَوءٍ ، فمنهم من يفطن لذلك فلم يغتر به ، ومنهم من قَلَّ علمُه فاغترَّ وافتُتن بذلك ؛ فإنَّ جِنْسَ هذه الخوارقِ يُخشى منها الفتنة ، إلا لمن قَوِيَ إيمانُه ورَسَخَ في العلم قدمُه ، وميَّز بين حقِّها وباطلها .

والحقُّ منها فتنة ـ أيضًا ـ ؛ فإنه شبيهٌ بالقدرة والسلطان الذي يعجز عنه كثيرٌ من الناس، فالوقوفُ معه والعُجْبُ به مُهْلِكٌ، وقد اتفق على ذلك مشايخُ العَارفينَ الصَادقينَ، كما ذَكَرَهُ عنهم أبو طالب المكي في كتابه «قُوت القُلُوبِ»، وأَنهم رأوا الزُّهدَ فيه كما آثروا الزُّهدَ في الملك والسلطانِ والرياسةِ والشهرةِ ؛ فإنَّ ذلك كلَّه فتنة ووَبَال على صاحبه، إلا لمن شكَرَ عليه وتواضع فيه وخشي من الافتتان به .

وقد أَخبَرَ اللَّهُ تعالى عن سُليمان عليه السلام أنه لمَّا رَأَى عرشَ مَلِكَةِ سبإٍ

عنده قال : ﴿هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠] .

وقد قيل : إنّ مرادَ البخاري بهذا الباب ، وتخريجِ هذا الحديث فيه : أن النبيَّ ﷺ كان يصلي في مسجده بالليل في الظلمة ، من غير سِراج ولا ضَوْء ، ولهذا خرَجَا من عنده ومعهما مثل المصباحين ، وهذا يدل على أن هذا الضوء صحبهما من قبل مفارقته من المسجد ، فلو كان في المسجد مصباحٌ لما احتاجا إلى الضَوْءِ إلا بعد خروجهما .

وهذا حق ـ أعني : صلاة النبي ﷺ وأصحابه في المسجد في غير مصباحٍ ـ ، وقد أَخْبَرَ أنسٌ أنه رأَى بريقَ خاتمِ النبي ﷺ الذي في يده من فضة في الليل ، وهذا إنما يكون في الظُّلمة .

وقيل : إن أول من أَسْرَجَ مسجدَ المدينة تميمٌ الداري في عَهْدِ عمر . وكأنَّ تميمًا أخذ الإيقاد في المساجد مما عَرَفَه بالشام من إيقاد المسجدِ الأَقْصَى .

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه أمر بإرسالِ زيتٍ إلى المسجد الأقصى يُسرج في قناديله ، وقال : إن ذلك يقوم مقامَ الصلاة فيه .

وقد خرَّجه أبو داود .

وفي إسناده نظر(١) .

وفي «سنن ابنِ ماجه»(٢) بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن أبي سعيد الخُدْرِي ، قال : أول مَنْ أَسْرَجَ المساجد تميمٌ الداري .

والمراد به: المساجد في الإسلام.

* * *

(١) أبو داود (٤٥٧) ، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ، أنها قالت : يا رسول الله ، أفتنا في بيت المقدس . فقال : **«ائتوه ، فصلوا فيه»** - وكانت البلاد إذ ذاك حربًا - **«فإن لم تأتوه وتصلوا فيه ، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»** . وكذا أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣) وابن ماجه (١٤٠٧) وفي إسناده اختلاف ، وهو حديث منكر ، وأنكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٩٠) .

(٢) (٧٦٠) . وكذا ضعفه الذهبي في «السير» (٢/ ٤٤٨) .

٨٠ ـ بابُ
الخَوْخَةِ والممرِّ في المَسْجِدِ

٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَان : ثَنَا فُلَيحٌ : ثنا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْن حُنَيْن ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِي ، قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بيْنَ الدُّنْيَا وبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّه» ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ في نَفْسِي : مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ ؟ إِنْ يَكُنِ[1] اللَّهُ خَيَّرَ[2] عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّه عزَّ وَجَلَّ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ هُوَ العَبْدُ ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا ، فَقَالَ : «يَا أَبَا بَكْرٍ ، لاَ تَبْك ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَليَّ في صُحْبَته ومَاله أَبُو بَكْرٍ ، ولَوْ كُنْتُ مُتَّخذًا منْ أُمَّتي خَليلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، ولَكنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ ومَوَدَّتُهُ ، لاَ يَبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ ، إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ» .

٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد الجُعْفِيّ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير : ثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في مَرَضه الَّذي مَاتَ فيه عَاصبًا رَأْسَه بخرْقَة ، فَقَعَدَ عَلَى المنْبَرِ ، فَحَمد اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ منَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ في نَفْسه ومَاله منْ أَبِي بَكْرِ بْن أَبِي قُحَافَةَ ، ولَوْ كُنْتُ مُتَّخذًا منَ النَّاسِ خَليلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَليلاً ، ولَكنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ في هَذَا المَسْجِدِ ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ» .

رضي اللَّه عنه .

حديث أبي سعيد ، قد رَوَاه ـ أيضًا ـ مالكٌ ، عن أبي النضر . وخرَّجه

(١) وفي نسخة : «أن يكون» وفي نسخة : «إن يكن للّه عبد خير» .

(٢) في «ق» : «خيرًا» خطأ .

البخاري من طريقه في موضعٍ آخر[(١)]، وخَرَّجه مسلم[(٢)] من طريق مَالِكٍ وفُلَيْحٍ - أيضًا .

وإنما خَرَّج لِفُلَيْحٍ متابعةً ، ولم يخرِّج حديث ابن عباس ؛ فإنه لا يخرِّج لعكرمة إلا متابعةً ـ أيضًا ـ ، وحديث ابن عباس إنما يرويه عنه عِكْرمة .

وقد رَوَى بعضَه أيوب ، عن عِكْرمة ، وخَرَّجه البخاري في موضع آخر[(٣)] .

هذه الخطبة التي خطبها النبيُّ ﷺ في هذا اليوم كانت آخر خطبة خطبها على المنبر ، فعرَّض فيها باختياره لقاء اللّه على المقامِ في الدنيا ، وأخبر أنه أعطي مفاتيح خزائن الدنيا ، وخُيِّر بين أن يبقى فيها ما شاء اللّه وبين لقاءِ ربه فاختار لقاء ربه ، ولكنه لم يصرِّح بتخييره ، واختاره في نفسه ، وإنَّما قال : «**إن عبداً خُيِّر**» ، فلم يتفطن لذلك أحد غير أبي بكر الصديق ، وكان أبو بكرٍ أعلمَهم برسول اللّه ﷺ وأفهمَهم عنه ، وهذا من الفهم في العلم الذي يخصُّ اللّه به من يشاء من عباده .

وذكر في هذه الخطبة تخصيص أبي بكر من بين الصحابة كلهم بالفضل ، وأومأ إلى خلافته بفتحِ بابه إلى المسجد ، وسدِّ أبوابِ الناس كلهم ، ففي ذلك إشارة إلى أنه هو القائم بالإمامة بعده ، فإن الإمام يحتاج إلى استطراقِ المسجد ، وذلك من مصالح المصلين فيه .

وفي هذه الخطبة وَصَّى بالأنصار ، وأمر من يلي الأمر بالإحسان إليهم ، وفيه إشارة إلى أنه ليس لهم من الأمر شَيْءٌ ، كما ظنه من قال منهم للمهاجرين : مِنَّا أميرٌ ومنكم أمير .

وفي هذه الخطبة أَخْبَرَ عن نفسِه ﷺ ، أنه فَرَطٌ لهم على الحوض ـ يعني :

---

(١) برقم (٣٩٠٤) .

(٢) (١٠٨/٧) .

(٣) (٣٦٥٦) (٣٦٥٧) .

أنه سابق لهم إلى الحوض ـ ، وهو ينتظرهم عنده ، فهو المَوْعِدُ بينه وبينهم ، وحذَّر من الاغترار بزهرة الدنيا ، والركونِ إليها ؛ فإنه كان قد أُعطي خزائنها فاختار لقاءَ ربه قبل ذلك ، وفُتحت بعده على أمتِه .

وهذا كلُّه ثابت عنه ﷺ ، وقد خرَّجه البخاري في «كتابه» هذا ، فبعضه من حديث أبي سعيد ، وبعضه من حديث عقبة بن عامر ، وبعضه من حديث ابنِ عباس ، وبعضه من حديث أنس .

وروي ـ أيضًا ـ أنه ﷺ وصَّى في تلك الخطبة بتنفيذِ جيش أسامة ، وذكر فضله ، ووصَّى به خيرًا .

ونحن نذكر هذه الأحاديث هَا هُنا .

فأمَّا حديثُ أبي سعيد : فقد خَرَّجه البخاري هَا هُنا ، وفي غير موضع ، وخَرَّجه مسلم ـ أيضًا[1] .

وخرَّج الإمامُ أحمد وابنُ حبان في «صحيحه»[2] من رواية أُنَيْس بن أبي يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، قال : خرَجَ علينا رسول اللّه ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، وهو مَعْصُوبُ الرأسِ ، فاتبعته حتَّى قَامَ على المنبر ، فقال : **«إني السَّاعة قائم على الحوض»** ، ثم قال : **«إنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عليه الدنيا وزينتُها فاختار الآخرةَ»** . قال : فلم يفطن لها أحدٌ من القوم إلا أبو بَكْرٍ ، فقال : بأبي وأمي ، بل نفديك بأموالنا وأنفسنا . قال : ثم هَبَطَ من المنبر ، فما رُئِيَ عليه حتَّى الساعة .

وأما حديث عُقبة بن عَامر : فخَرَّجه البخاريُّ في «غزوة أحد»[3] من رواية أبي الخير ، عن عقبة ، قال : صلى رسول اللّه ﷺ على قَتْلَى أُحُدٍ بعد ثمان

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) أحمد (٣/ ٩١) وابن حبان (٦٥٩٣) .

(٣) (٤٠٤٢) .

سنين كالمودِّع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر ، فقال : « **إني بَيْنَ أيديكم فَرَطٌ ، وأنا شهيد عليكم ، وإنَّ موعدَكم الحوضُ ، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا ، وإني لستُ أخشى عليكم أن تشركوا**[١] **، ولكنِّي أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها** » . قال : فكانت آخر نظرة نظرتُها إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وخَرَّجه مسلم[٢] ـ أيضًا ـ ، وعنده : قال عُقبة : فكانت آخر ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على المنبر .

وتوديعُه للأحياء والأموات : هو أنَّه صلَّى على الموتى واستغفرَ لهم وهنَّأهُم بما هم فيه من سبقهم للفتن .

وتوديعه للأحياء : هو نصيحتُهُم وتحذيرُهُم من الاغترارِ بالدنيا ، وإيماؤُه إلى أنه مُنْتَقِلٌ عنهم إلى الآخرةِ ، وأنه سابقٌ لهم إلى الحَوْضِ ، فهو موعدهم .

وقد كان ﷺ أتى أهلَ البَقيع بالليل فاستغفر لهم ، ثم ذَهَبَ إلى شهداءِ أحد بالنهار فاستغفر لهم ، ثم رَجَعَ فخَطَبَ هذه الخطبة ، وودَّع الأحياءَ .

ففي «المسند»[٣] عن أبي مُوَيْهِبَةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ليلةً إلى البَقيع فاستغفر لأهلِ البَقيع ، وقال : « **لِيَهْنكُمْ ما أصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس ، أقبلت الفتنُ كقطعِ الليلِ المظلمِ ، يتبع بعضُها بَعْضًا ، يتبع آخرها أولها ، الآخرةُ شرٌّ من الأُولى** » ، ثم قال : «**يا أبا مُوَيْهِبَةَ ، إني قد أُعْطِيتُ [مفاتيحَ]**[٤] **خزائنِ الدنيا ، والخلد [فيها]**[٤] **، ثم الجنة ، فخُيِّرت بين ذلك وبين لقاء ربي ، فاخترتُ لقاءَ ربي والجنة**» . ثم انصرف ، فابتدأه وجعُه الذي قَبَضَه اللَّهُ فيه .

---

(١) في «ق» : «تشكروا» خطأ واضح .

(٢) (٦٧/٧) .

(٣) (٤٨٨/١ - ٤٨٩) .

(٤) من «المسند» .

وذكَرَ ابنُ سعد[١] بإسناده عن زَيْد بن أَسْلم ، قال : أُمِرَ رسولُ اللَّه ﷺ ثلاثَ مرات ، كل مرة يُقال له : صلِّ على أهل البقيع ، فيفعل ذلك ، وقال : «**اللهم اغفر لأَهْلِ البَقِيع**» ، ثم أُمِرَ أن يأتي الشهداء ، فذَهَبَ إلى أُحد ، فصلَّى على قتلى أحد ، فَرَجَعَ معصوبَ الرأس ، فكان بدءُ الوَجَعِ الذي مات فيه ﷺ .

وأما حديثُ ابنِ عباس : فقد خَرَّجه البخاري هَاهُنا .

وخَرَّج في «المناقب»[٢] ـ أيضًا ـ من حديث عِكْرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ خَرَج وعليه مِلْحفةٌ مُتَعَطِّفًا بها ، وعليه عِصابةٌ بُرْد دَسْمَاءُ ، حتَّى جَلَسَ على المنبر ، فحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنى عليه ، وقَالَ : «**أما بعد ، أَيُّها الناس ، فإنَّ الناس يَكثُرون ويَقِلُّ الأنصارُ حتَّى يكونوا كالملحِ في الطَّعام ، فمن وليَ منكم أمرًا يَضُرُّ فيه أحدًا أو ينفعه فلْيَقْبَلْ من مُحسنِهم ويَتَجاوَزْ عن مُسيئِهم**» .

وخَرَّجَه ابنُ سعد في «طبقاته» ، وزاد فيه : «وكان آخر مجلسٍ جَلَسَه حتى قُبِضَ ﷺ» .

وأما حديثُ أنسٍ : فخَرَّجَه البخاريُّ في «المناقب»[٣] من حديث هِشام بن زيد ، عن أنس ، قال : خَرَجَ النبي ﷺ قد عَصَبَ على رأسه حاشيةَ بُرد فصعِدَ المنبرَ ـ ولم يَصْعَدْهُ بعدَ ذَلكَ اليوم ـ ، فَحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ، ثم قال: «**أُوصِيكم بالأنصار ؛ فإنهم كَرِشي وعَيْبَتي ، وقد قضَوُا الذي عليهم ، وبَقيَ الذي لهم ، فاقبَلوا من مُحْسِنهم ، وتجاوزُوا عن مُسيئِهم**» .

وأمَّا أمرُه ﷺ بتجهيزِ جيشِ أُسامة : فقد خَرَّجه ابنُ سعد[٤] بإسنادٍ فيه ضَعْف

---

(١) (٢/ ٢/ ١٠) لكن الحديث عنده عن زيد بن أسلم، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، أنَّ رسول اللَّه ﷺ .

(٢) (٣٨٠٠) .

(٣) (٣٧٩٩) .

(٤) (٢/ ٢/ ٤٠ - ٤١) .

عن عُروة ـ مُرْسلاً ـ ، قال : كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قد بَعَثَ أُسامةَ وأَمَرَه أن يُوطِئَ الخيلَ نحو البَلْقَاءِ حيث قُتِلَ أبوه وجعفر ، فجَعَلَ أُسامةُ وأصحابُه يَتَجهَّزون ، وقد عسكر بالجُرُفِ ، فاشتكى رسول اللَّه ﷺ وهو على ذلك ، ثم وَجَدَ من نفسه راحةً ، فخرج عاصبًا رأسه ، فقال : «**أيها الناسُ ، أَنْفذُوا بَعْثَ أُسامةَ**» ـ ثلاثَ مرات ـ ، ثم دَخَلَ النبيُّ ﷺ فاستُعِزَّ به ، فتوفي ﷺ .

وقد خَرَّجا في «الصحيحين»[1] من حديث ابن عمر ، أن النبيَّ ﷺ أثنى على أُسامةَ ووصَّى به ، وقال : «**إنه لخَليقٌ بالإمارة**» .

وقوله ﷺ : «**إنَّ أمَنَّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر**» .

قال الخطابي[2] : معنى قوله : «**أمَنَّ**» ، أي : أَبْذَل لنفسه وأَعطَى لماله ، والمنُّ : العطاءُ من غير استثابة ، ومنه قوله تعالى : ﴿**هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ**﴾ [ص : ٣٩] وقوله : ﴿**وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ**﴾ [المدثر : ٦] أي : لا تُعْطِ لتأخذ أكثر مما أَعْطَيتَ ، ولم يرد به المِنَّة ؛ فإنَّها تُفسدُ الصَّنيعة ، ولا مِنَّةَ لأحدٍ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، بل له المِنَّةُ على جميع الأمة .

وأما قولُه ﷺ : «**لو كنتُ متخذًا من أهلِ الأرضِ خَليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً**» يدل على أنَّ مقامَ الخُلَّةِ أفضلُ من مقامِ المحبة ؛ فإنه ﷺ كان يُحبُّ أبا بكر وقد نَفَى عنه الخُلَّةَ ، واللَّه تعالى يحب أنبياءَهُ ورسلَهُ كلَّهم ، ولم يَخُص بالخُلَّة غير محمد وإبراهيم صلى اللَّه عليهما .

وفي «صحيح مسلم»[3] ، عن ابن مسعودٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**ألاَ إني أبْرأُ إلى كل خلٍّ من خُلَّتِه ، ولو كنتُ متخذًا خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً ، وإن صاحبَكم خليلُ اللَّه**» .

---

(١) البخاري (٣٧٣٠) ومسلم (٧/ ١٣١) .
(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤) .
(٣) (٧/ ١٠٩) .

وفي رواية له[(١)] ـ أيضًا ـ : «**لو كنتُ متخذًا خليلاً لاتخذتُ أبَا بكر خليلاً ، ولكنه أخي وصاحبي ، وقد اتخذ اللّهُ صاحبَكم خليلاً**» .

وخَرَّج مسلم ـ أيضًا[(٢)] ـ من حديثِ جُنْدَب بن عبد اللّه : سمعتُ النبيَّ ﷺ قَبْلَ موتِه بخَمْسٍ يقول : «**قد كان لي منكم أخلاء وأصدقاء ، وإني أبْرأُ إِلَى كُلِّ ذي خُلَّة من خُلَّته ، ولو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً**» .

والظاهر : أنَّ جُنْدبًا سَمِعَ النبي ﷺ يقول ذلك في خطبته هذه ، فإن كان كذلك فلعل خطبته ﷺ كانت يوم الأربعاء ؛ فإنه توفي يوم الاثنين ، واشتد وجعه يوم الخميس ، كما قال ذلك ابنُ عباس ، فالظاهر أنه لم يخرج فيه إلى النَّاسِ، أو لعله أعاد هذا القول في بيته فسَمِعَه جُنْدَب ، وهذا أظهر ـ واللّه أعلم ـ ؛ فإنَّ خطبةَ النبيِّ ﷺ هذه كانت في ابتداء مرضِهِ ، وكانتْ مدةُ مرضِهِ فوقَ عشرةِ أيام . واللّه أعلم .

وقد أشَارَ ﷺ إلى سبب براءته من خُلَّة المخلوقين ، وهو أن اللّه اتخذه خليلاً لنفسِهِ كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ومَنْ كان خليلاً لله فلا يصلح[(٣)] له أن يخاللَ بَشَرًا .

ومن هنا قيل : إن إبراهيم عليه السلام إنَّما أُمِرَ بذَبْحِ ولدِه إسماعيلَ لتفريغ قلبه من محبته [و] شدةِ تعلُّقه به ، حيث وُهِب له على الكبر ، فلما بادَر إلى اضطجاعِهِ وإخراجِهِ مِنْ قلبِهِ امتثالاً لأمْرِ اللَّه وطاعته أسقط عنه ذبحه بعد ذلك ؛ لأنه لم يكن المقصودُ إراقةَ دمه ، بل تفريغَ محل الخُلَّة منه، حتى لا تزاحم خُلَّة الواحدِ الأحد محبة الولد .

والخُلَّةُ : هي المحبةُ المبالغةُ المخللةُ لمسالك الروح من القلب والجسد ،

---

(١) (٧/١٠٨) .

(٢) (٢/٦٧) .

(٣) في «ك» و «هـ» : «فلا ينبغي» .

كما قيل .

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي ... وَبِهَذَا سُمِّي الخَلِيلُ خَلِيلا

وهذا لا يصلح لغير اللّه ، وإنما يصلح للمخلوق المحبة ، وهي درجة دون الخُلَّة ، فلهذا اقتصر ﷺ في حق الصِّدِّيق على الأُخوة والمودة ، وهي أُخوة[١] الإسلام المشار إليها في حديث ابنِ عباس الذي خَرَّجه هَاهُنا .

وقد خَرَّجه في «المناقب»[٢] من حديث أيوبَ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس، وفيه: «**ولكن أُخوة الإسلام أفضلُ**» .

ولعل هذه الرواية أصحُّ ، وأيوبُ يقدَّم على يَعلى بن حكيم في الحفظ والضبط .

وكان أبو بكرٍ مقدمًا على سَائِرِ الرجالِ في المحبة من النبي ﷺ ؛ ولهذا لما سأله عَمْرُو بنُ العَاص عن أحبِّ الناس إليه ؟ قال : «**عائشة**» قال: فمن الرجال ؟ قال : «**أبوها**» .

وقال عُمَرُ لأبي بكر يومَ السَّقِيفة : أنتَ سيدُنا وخيرُنا وأحبُّنَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : «**سُدُّوا عَنِّي كلَّ بابٍ في المسجد ، إلا بابَ أبي بكر**» ، وفي حديث ابنِ عباس : «**كل خَوْخَة**» .

قال الخطابي[٣]: الخَوْخَةُ : بُوَيْبٌ صغير .

قال : وفي أمره ﷺ بسدِّ الأبواب الشَّارعة إلى المسجد غير بابه اختصاصٌ شديدٌ له ، وأنه أفرده بأمر لا يشاركه فيه أحد ، وأول ما يصرف[٤] التأويل فيه

---

(١) في «ق» : «خلة» .

(٢) تقدم أول الباب .

(٣) في «شرح البخاري» (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥) .

(٤) في الأصول : «يضاف» والتصويب من كتاب الخطابي .

الخلافة ، وقد أكَّد الدلالةَ عليها بأمره إيَّاه بإمامة الصلاة التي لها بُني المسجد ، ولأجلها يُدخلَ إليه من أبوابه .

قال : ولا أعلم دليلاً في إثبات القياس والرد على نُفَاتِهِ أقوى من إجماعِ الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ على استخلاف أبي بكر ؛ مستدِّلين في ذلك باستخلاف النبي ﷺ إياه في أعظم أمور الدين وهو الصلاة ، وإقامته إياه فيها مقامَ نفسه ، فقاسُوا عليها سائرَ أمورِ الدين . انتهى .

وأشار بإجماعِ الصحابةِ في ذلك إلى ما رَوَى ابنُ مسعود ، قال : لما قُبض رسولُ اللَّهِ ﷺ قالت الأَنْصَارُ : منا أميرٌ ومنكم أمير . قال : فأَتَاهُم عُمَرُ ، فقال : يا مَعَاشِرَ الأنصارِ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد أمر أبا بكرٍ يَؤُمُّ الناس ؟ فأيكم تَطيب نفسُهُ أن يتقدمَ أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذُ باللهِ أن نتقدمَ أبا بكر .

خرَّجه الإمام أحمد[(١)] ، وعلي بن المديني ، وقال : هو صحيح ، والحاكم[(٢)] ، وقال : صحيح الإسناد .

وقد رُوي هذا المعنى عن طائفة من الصحابة ، منهم : علي والزبير وأبو عُبيدة بنُ الجراح ـ رضي اللّه عنهم أجمعين .

وقد دلَّ أمرُ النبي ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد على منع إِحداث الاستطراقِ إلى المساجد من البيوت ؛ فإنَّ ذلك نفعٌ يختص به صاحبُ الاستطراقِ ، فلا يجوزُ في المساجد كما لا يجوزُ الاستطراق إلى أملاك الناس بغير إذنهم .

وهذا بخلاف وضع الخشب على جدار المسجد ، فإن فيه عن الإمام أحمد روايتين ؛ لأن هذا النفع يجوز عنده في ملك الجار بغير إذنه ، بخلاف الاستطراق

(١) (١/ ٢١ - ٣٩٦ - ٤٠٥) والنسائي (٢/ ٧٤) .
(٢) (٣/ ٦٧) .

إلى ملك الجار ، فإنه غير جائز .

واستُثْنَى من ذلك الإمامَ ومن يتبعه ؛ فإنَّ استطراقَه إلى المسجد فيه نفعٌ يعود بمصلحةِ المصلين عمومًا ، فكان النبي ﷺ في حياته يستطرق إلى المسجد هو وآلُ بيته تبعًا له ، ولهذا روي أنه أمر بسدِّ الأبواب غير باب عليٍّ ، كما خرَّجه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما من وجوه[1] .

فلما انقضت مدتُه ﷺ من الدنيا سدَّ الأبواب كلَّها إلى المسجد غير بابِ أبي بكر ؛ لأنه الإمام بعده ، واستطراقُه إلى المسجد من بيته فيه نفعٌ عام يعود على المصلين كلهم . واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) وهو حديث ضعيف ، وانظر «الفوائد المجموعة» (ص ٣٦١ - ٣٦٦) مع تعليق الشيخ المعلمي ؛ فإنه هام جدًا .

٨١ ـ بَابُ
الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : يَا عَبْدَ المَلِكِ ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا .

هذا الأثرُ رَواه الإمامُ أحمد ، عن ابنِ عُيينة .

قال يعقوب بن بختان : سُئِل أبو عبد اللّه ـ يعني : أحمد ـ عن المسجد يُجعل له أبواب ؟ فلم يَرَ به بأسًا ، وقال : ثنا ابنُ عيينة ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : قال لي ابنُ أبي مُليكة : لو رأيتَ مساجد ابنِ عباس وأبوابها .

وقال جَعْفر بن محمد : سمعتُ أبا عبد اللّه يُسأل عن المسجد يغلق بابه ؟ قال : إذا خاف أن يدخله كلبٌ أو صبيان .

وقال في رواية مُهنَّا : ينبغي أن تجنب الصبيان المساجد .

وقال أصحابُ الشافعي : لا بأسَ بإغلاقِ المسجد في غيرِ وقتِ الصَّلاة ؛ لصيانته أو حفظ آلاته .

قال بعضهم : هذا إذا خِيف امتهانُه وضياعُ ما فيه ، ولم تَدْعُ إلى فتحه حاجةٌ ، فأما إذا لم يخف من فتحه مفسدة ولا انتهاك حرمة ، وكان فيه رفقٌ بالناس ، فالسنة فَتْحُه ، كما لم يُغلقْ مسجدُ النبيِّ ﷺ في زمنه ولا بعده .

وقالوا : يُكره إدخالُ المجانين والصبيان ـ الذين لا يميزون ـ المساجدَ ، ولا يَحْرُمُ ذلك ؛ فإن النبيَّ ﷺ صلَّى وهو حاملٌ أُمامةَ ، وفعله لبيانِ الجواز .

وقال أصحابُ مالكٍ : إذا كان الصبيُّ يَعْبَثُ فلا يُؤتَ به المسجد ، وإن كان لا يَعْبَثُ ويكف إن نُهِي فجائز .

قالوا : وإن أَتى أباه وهو في الصلاة المكتوبة نَحَّاه عن نفسِه ، ولا بأسَ

بتركه في النافلة .

وخرَّج ابنُ ماجه[١] بإسنادٍ ضعيف ، عن واثلةَ مرفوعًا : «**جنبوا مَسَاجِدَنا صِبْيَانكم ، ومَجَانِينكم**» .

ورُوي عن بعض السلف أن أول ما استُنْكر من أمر الدين لعبُ الصبيان في المساجد .

واختلف الحنفيةُ في إغلاق المساجد في غير أوقاتِ الصلوات : فمنهم من كَرِهه ؛ لِمَا فيه من المنعِ من العبادات. ومنهم من أجازه؛ لصاينته وحفظِ ما فيه.

قال البخاريُّ ـ رحمه اللّه ـ :

٤٦٨ ـ ثَنَا أَبُو النُّعْمَان وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالاَ : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدمَ مَكَّةَ ، فَدعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفتَحَ الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَجُوا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً ، فَقَالَ : صَلَّى فِيه ، فَقُلْتُ فِي أَيٍّ ؟ قَالَ : بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ[٢] . قَالَ ابْنُ عمرَ : فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى ؟

هذا الحديث يدل على أنّ الكعبةَ كان لها بابٌ يُغْلق عليها ويُفتح ، ولم يَزل ذلك في الجاهلية والإسلام ، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ أمرَها على ما كانت عليه ، ودَفَعَ مفتاحَ الكعبةِ إلى عثمانَ بنِ طلحة ، وأقرَّه بيده على ما كان[٣] .

---

(١) (٧٥٠) وإسناده ضعيف جدًا .

وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بأسانيد ضعيفة جدًا ، وبعضها مرسل وبعضها معضل ، وهو حديث ضعيف، وقد بينت ذلك تفصيلاً في رسالة مفردة ، يسَّر اللّه إخراجها.

(٢) في «ق» بالصاد .

(٣) في «ق» : «كما كان» .

وفي «المسند»[١] أن النبي ﷺ أَمَرَ عائشةَ أن تطلبَ من شيبة أن يفتحَ لها الكعبة ليلاً، فأتى النبيَّ ﷺ، قال: والله ما فتحتُه بليلٍ في جاهلية ولا في إسلام، فقال: «**فانظر ما كنتَ تصنع فافعله، ولاَ تفتحه**» وأَمَرَ عائشة أن تصلي في الحِجْر.

وقد رُوي عن ابن جُريج[٢] وغيره، أن أول من جَعَلَ للكعبة بابًا يغلق وكساها كسوةً كاملةً تُبَّع.

وذَكَرَ ابنُ إسحاق أن ذلك بلغه عن غير واحد من أهل العلم ـ : ذَكَرَه الأزرقي في «أخبار مكة»[٣].

ولكن الكعبة لا تقاس بها سائر المساجد في صيانتها واحترامها ؛ فإنَّ سائر المساجد إنما تراد ليعبد اللّه فيها، فإغلاقها لغير حاجة يمنع من المقصود منها، وأما الكعبة فالعبادة حولها لا فيها ؛ فإنَّ أخصَّ العبادات منها الطِواف، وإنما يُطاف حولها[٤]، ثم الصلاة، وإنما يُصلى إليها.

وقد اختلف العلماءُ في الصلاةِ فيها كما سَبَقَ ذِكْرُه، وكذلك الاعتكاف، فإغلاقها لا يمنع حصول المقصود منها من عبادة اللّه حولها.

وأما غَلْقُ المسجدِ الحرامِ المبني حولها، فحكمُه حكم [غلق][٥] سائر المساجد أو أشد ؛ لِمَا فيه من مَنْعِ الطواف الذي لا يتمكن منه في غيرِ ذلك المسجد، بخلاف غَلْقِ سائرِ المساجد ؛ فإنه لا يتعذر بإغلاقها الصلاة ؛ فإن الأرضَ كلها مسجدٌ. واللّه أعلم.

* * *

---

(١) (٦/ ٦٧) بنحوه.

(٢) حديث ابن جريج رواه عبد الرزاق (٥/ ٨٩).

وانظر «السيرة» لابن هشام (١/ ٢٥) و«التمهيد» (١٠/ ٤٧).

(٣) وابن هشام (١/ ٢٥).

(٤) في «ق» : «وإنما هو حولها».

(٥) ليس في «ق».

٨٢ ـ بَابُ
دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْلٍ[1] قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ .

قد سَبَقَ هذا الحديث[2] بأتم من هذا السياق في «باب : الأسير يُربطُ في المسجد» ، وفيه : أن ثمامة حين رُبط كان مشركًا ، وأنه إنما أسلمَ بعد إطلاقه .

وفي هذا : دليلٌ على جواز إدخال المشرك إلى المسجد ، لكن بإذن المسلمين .

وقد أنزل النبيُّ ﷺ وفدَ ثقيف في المسجد ؛ ليكون أرقَّ لقلوبهم .

خرَّجه أبو داود[3] من رواية الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص .

وروى وكيع ، عن سفيان ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : إنَّ وفدًا قَدِمُوا على النبي ﷺ مِنْ ثقيف ، فدخلوا عليه المسجد ، فقيل له : إنهم مُشْركون ؟ قال : **«الأرضُ لا ينجسها شيءٌ»** .

وخرَّجه أبو داود في «المراسيل»[4] من رواية أشعَث، عن الحسن، أنَّ وَفْدَ ثَقيفٍ قَدِمُوا على رسولِ اللّهِ ﷺ فضرَبَ لهم قُبَّةً في مُؤَخَّرِ المَسجِدِ ؛ لِيَنْظُروا إلى

---

(١) في نسخة عند «ق» : «خيلاً» .

(٢) (٤٦٢) .

(٣) (٣٠٢٦) وأحمد (٤/ ٢١٨) وابن خزيمة (١٣٢٨) .

(٤) (١٧) وعبد الرزاق (١/ ٤١٤) .

صَلاةِ المُسْلمينَ ، إلى رَكُوعِهم ، وسُجُودِهم ، فقيل : يا رسولَ اللّه ، أَتُنْزِلُهُمُ المسجدَ وَهُم مُشرِكُونَ ؟ قال : «**إنَّ الأرضَ لا تَنْجُسُ ، إنما يَنْجُسُ ابنُ آدمَ**» .

وكذلك سائر وفود العرب ونصارى نجران ، كلهم كانوا يدخلون المسجد إلى النبي ﷺ ويجلسون فيه عنده .

ولما قَدِمَ مشركو قريش في فِداء أُسارى بدرٍ كانوا يَبِيتون في المسجد .

وقد روى ذلك الشافعي بإسناد له .

وقد خرَّج البخاري[1] حديث جُبير بن مُطْعِم ـ وكان ممن قَدِمَ في فداء الأُسارى ـ ، أنه سَمِع النبيَّ ﷺ يقرأُ في المغرب بالطُّورِ . قال : وكان ذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي .

وخَرَّج البخاري فيما سبق في «كتاب : العلم»[2] حديث دخولِ ضِمَامِ بن ثَعْلَبة المسجد ، وعقله بعيره فيه ، وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام ، ثم أَسْلَمَ عقب ذلك .

ورَوَى أبو داود في «المراسيل»[3] بإسناده ، عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيّب ، أنَّ أبا سُفيانَ كانَ يَدْخُلُ المسجدَ بالمدينةِ وهو كافرٌ ، غيرَ أنَّ ذلكَ لا يَصلُحُ في المسجدِ الحرامِ ؛ لِمَا قالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾ [التوبة: 28] .

وقد اختلف أهلُ العلم في ذلك :

فرَخَّصَ طائفةٌ منهم في دخولِ الكافرِ المسجد[4]، وهو قولُ أبي حَنيفة والشافعي ، وحُكي روايةً عن أحمد ، رجَّحها طائفةٌ من أصحابنا .

---

(1) (765) (3050) (4023) (4854) ومسلم (2/41) .

(2) (63) .

(3) (18) .

(4) في «ق» : «في المسجد» .

قال أصحابُ الشافعي : وليس له أن يدخلَ المسجد إلا بإذن المسلم[١] . ووافَقَهُم طائفةٌ من أصحابِنا على ذلك .

وقال بعضُهم : لا يجوز للمسلم[١] أن يأذنَ فيه إلا لمصلحة من سَمَاعِ قرآن ، أو رجاءِ إسلام ، أو إصلاحِ شيءٍ ونحو ذلك ، فأما لمجرد الأكلِ واللُّبْثِ والاستراحةِ فلا .

ومن أصحابِنا : من أطلقَ الجوازَ ، ولم يقيده بإذن المسلم[١] .

وهذا كلُّه في مساجد الحلِّ ، فأمَّا المسجدُ الحرام فلا يجوز للمسلمين الإذن في دخوله للكافر ، بل لا يمكَّن الكافر من دخول الحرم بالكلية عند الشافعي وأحمد وأصحابهما .

واستدلوا بقول اللّه تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨] ، وكان النبيُّ ﷺ أمر مناديًا يُنادي : «**لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ**»[٢] .

وأجازه أبو حنيفة وأصحابُه .

فأمَّا مسجدُ المدينة ، فالمشهور عندنا وعند الشافعية أنَّ حُكْمَه حكم مساجد الحلِّ .

ولأصحابِنَا وَجْهٌ : أنه مُلْحَقٌ بالمسجدِ الحرامِ ؛ لأنَّ المدينة حَرَمٌ ، وحُكي عن ابن حامد ، وقاله القاضي أبو يعلى في بعض كتبه .

وهذا بعيدٌ ؛ فإنَّ الأحاديثَ الدالة على الجواز إنما وردت في مسجد المدينة بخصوصِهِ ، فكيف يُمنع منه ويخص الجواز بغيره[٣]؟

وقالتْ طائفةٌ : لا يجوز تمكين الكافر من دخولِ المساجد بحال ، وهذا هو

(١) في «هـ» و «ك» : «المسلمين» .

(٢) البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٠٦/٤) من حديث أبي هريرة .

(٣) في «هـ» و «ك» : «ويخص بالجواز غيره» .

المروي عن الصحابة ، منهم : عمر ، وعلي ، وأبو موسى الأشعري ، وعن عمر بن عبد العزيز ، وهو قول مالك ، والمنصوص عن أحمد ، قال : لا يدخلون المسجد ولا ينبغي لهم أن يُدخِلُوهُمْ .

واستدلوا بقول اللّه تعالى : ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ**﴾ [البقرة: ١١٤] .

وظاهره : يدل على أن الكفار لا يُمكنون من دخولِ المساجد ، فإنْ دخلوا أُخِيفُوا وعُوقِبوا ، فيكونون في حال دخولهم خائفين من عقوبة المسلمين لهم .

وقد رُوي عن علي ، أنه كان على المنبر فَبَصُرَ بمجوسي ، فنَزَلَ وضَرَبَه وأَخْرَجَهُ .

خرَّجه الأَثْرَمُ .

وعلى هذا القولِ ، فأحاديث الرُّخْصَةِ قد تُحمل على أنَّ ذلك قبل النهي عنه، أو أنَّ ذلك كان جائزًا حيث كان يحتاج إلى تألُّف قلوبهم ، وقد زال ذلك .

وفرَّقت طائفةٌ بين أهلِ الذِّمةِ وأهلِ الحربِ ، فقالوا : يجوزُ إدخالُ أهلِ الذِّمَّةِ دونَ أهلِ الحربِ ، ورُوي عن جابر بن عبد اللّه وقتادة .

ورَوَى عبد الرزاق[1] ، عن ابن جُريج : أخبرني أبو الزبير ، أنه سَمِعَ جابرَ ابنَ عبدِ اللّه يقول في قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨] قال : إلا أنْ يكونَ عَبْدًا أو أحدًا من أهل الذِّمَّةِ .

وقد رُوي مرفوعًا من رواية شريك : ثنا أشعث بن سوَّار ، عن الحسن ، عن جابر، عن النبي ﷺ ، قال : «**لا يدخلْ مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا ، غير أهلِ الكتاب وخدمِهم**» .

---

(١) (٦/٥٣) .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[١] .

وفي رواية له : «**غير أهل العهد وخدمهم**» .

وأشعث بن سوَّار ، ضعيفُ الحديث .

وقد خصَّ بعضُ أصحابِنا حكايةَ الخلافِ المحكي عن أحمد في المسألة بأهل الذِّمة .

* * *

(١) (٣/ ٣٣٩ - ٣٩٢) .

٨٣ ـ بَابُ
رَفْعِ الصَّوْتِ في المَسْجِدِ

خرَّج فيه حديثين :

الحديث الأول : موقوف :

٤٧٠ ـ ثنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِي : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد القَطَّانُ : ثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا في المَسْجِدِ ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ . قَالَ : فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمَا ـ وَمِنْ (١) أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ ـ قَالاَ : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !

إنما فرَّق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا ؛ لأن أهل المدينة لا يَخْفَى عليهم حُرمةُ مسجدِ رسولِ اللّه ﷺ وتعظيمه ، بخلاف من لم يكن من أهلها ؛ فإنه قد يَخْفَى عليه مثلُ هذا القدر من احترام المسجد ، فعفَى عنه بجهله .

ولعلَّ البخاري يَرَى هذا القبيل من المسند ـ أعني : إذا أَخْبَرَ الصحابي عن شهرةِ أمرٍ وتقريره ، وأنه مما لا يخفى على أهل مدينة النبيِّ ﷺ ، وأن ذلك يكون كرفعه .

ويشبه هذا : ما قال الفقهاءُ : إنَّ مَنْ ارتكب حدًا كالزنا ونحوه ممن نشأ في بادية بعيدة عن الإسلام ، وادَّعى الجهل بتحريمه ، فإنه لا يُقام عليه ويُعذر بذلك ، بخلافِ مَنْ نَشَأَ ببلاد الإسلام .

وفيه : أن التنبيهَ في المسجد بالحَصْبِ بالحصى جائزٌ ، وقد كان ابنُ عمر إذا

(١) في اليونينية : «أو من» .

رَأَى من يُصَلِّي ولا يرفع يديه حَصَبَه بالحصى[(١)] [(٢)] . وكذلك إذا رَأَى مَنْ يتكلم والإمامُ يخطبُ .

وفي هذه الرواية : «كنت قائمًا في المسجد» ، كذا هو في كثير من نسخ «صحيح البخاري» ، وقد خرَّجه البيهقي في «سننه»[(٣)] ، وقرأته بخطه من رواية أبي خليفة ، عن علي بن المديني ، وفيه : «كنت نائمًا» بالنون .

وقد خرَّجه الإسماعيليُّ في «مسند عمر» من طرق ، وعنده : أنه قال : «كنت مضطجعًا» وهذه صريحة في النوم ، ولم ينكر عليه عمر نومَه في المسجد .

وخرَّجه الإسماعيلي - أيضًا - من رواية حاتم - هو : ابنُ إسماعيل - ، عن الجُعَيد ، عن السائب - لم يذكر بينهما : «يزيد بن خُصَيْفَةَ» .

وأشار إلى ترجيح هذه الرواية على رواية القطَّان ، وفي قوله نظر[(٤)] .

والجُعَيد - ويقال : الجَعْد - بن عبد الرحمن بن أَوْس ، وينسب تارة إلى جدِّه . وقد وَقَعَ في بعضِ رواياتِ هذا الحديث تسميته : «الجعد» ، وفي بعضها تسميته : «الجعد بن أوس» ، وهو رجلٌ واحد ، فلا يتوهمنَّ غيرَ ذلك .

وقد رُوِي هذا عن عُمَرَ من وَجْهٍ آخر :

خرَّجه الإسماعيلي في «مسند عمر» من طريق عَبْدة ، عن عُبيد الله بن عمر ،

---

(١) في «ق» : «بالحصباء» .

(٢) أخرجه الحميدي (٦١٥) والأثرم عن أحمد (كما في «التمهيد» ٩/ ٢٢٤) وعبد الله بن أحمد عن أبيه في «المسائل» (ص ٧٠) والبخاري في «رفع اليدين» (١٤ - بتحقيقي) والدارقطني (١/ ٢٨٩) والخطيب في «السابق واللاحق» (ص ٥٩ - ٦٠) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٣٣) وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٠٢) والحاكم في «المعرفة» (ص ٢١٨) .
وحكى ابن هانئ عن أحمد (١/ ٥٠) أنه مرسل .

(٣) (٢/ ٤٤٧) .

(٤) قال الحافظ (١/ ٥٦١) : «والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم في «الطهارة» ، فليس هذا الاختلاف قادحًا» .

عن نافع ، أن رجلاً من ثَقيفٍ أخبره ، أن عُمَرَ بنَ الخطاب سَمِعَ ضَحِكَ رجلٍ في المسجد ، فأرسل إليه ، فدعاه ، فقال : ممن أنت ؟ فقال : أنا رجل من أهل الطائف ، فقال : أما إنك لو كنت من أهل البلد لنكَّلْتُ بك ، إن مسجدنا هذا لا يُرفع فيه الصوتُ[1] .

وقد رُوي في حديث واثلة المرفوع : «**جنِّبُوا مَسَاجِدَكُم خُصُومَاتِكم ورفعَ أصواتِكم**» .

خرَّجه ابن ماجه[2] بإسنادٍ ضعيفٍ جدًا .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يَكْره أن تُرفع الأصواتُ في المسجد . وقد سَبَقَ .

ورفعُ الأصوات في المسجد على وجهين :

أحدهما : أن يكون بذكر الله وقراءة القرآنِ والمواعظ وتعليم العلم وتعلمه، فما كان من ذلك لحاجة عموم أهل المسجد إليه ، مثل الأذان والإقامة وقراءة الإمام في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فهذا كله حسنٌ مأمور به .

وقد كان النبي ﷺ إذا خطب علا صوتُه وأشتد غضبُه كأنه منذرُ جيش ، يقول : «**صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ**»[3] ، وكان إذا قَرَأَ في الصلاة بالناس تُسمع قراءته خارج المسجد ، وكان بِلالٌ يؤذن بَيْنَ يَدَيْهِ ويقيمُ في يوم الجمعة في المسجد .

وقد كَرِهَ بعضُ علماء المالكية في مسجد المدينة خاصة لمن بَعْدَ النبي ﷺ أن يزيد في رفع صوته في الخطب والمواعظ على حاجةِ إسماع الحاضرين ، تأدبًا مع النبي ﷺ ؛ لأنه ﷺ حاضر يسمع ذلك ، فيلزم التأدب معه ، كما لو كان حيًا .

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٣٧ - ٤٣٨) من طريق ابن عجلان وعبد القدوس بن حبيب ، عن نافع، به . قال ابن حجر (١/ ٥٦١) : «فيه انقطاع ؛ لأن نافعًا لم يدرك ذلك الزمان» .

(٢) (٧٥٠) .

(٣) مسلم (٣/ ١١) والنسائي (٣/ ١٨٨) وابن ماجه (٤٥) .

وما لا حاجة إلى الجهر فيه ، فإن كان فيه أذًى لغيره ممن يَشْتَغِلُ بالطاعات كمن يصلي لنفسه ويجهر بقراءته ، حتى يُغلِّط من يقرأ إلى جانبه أن يصلي ، فإنه منهيٌّ عنه .

وقد خَرَجَ النبي ﷺ ليلة على أصحابه وهم يصلُّون في المسجد ويجهرون بالقراءةِ ، فقال : «**كلكم يناجي ربَّه ، فلا يجهر بعضُكم على بعضٍ بالقرآن**» .

وفي رواية : «**فلا يُؤْذِ بعضُكم بعضًا ، ولا يرفعْ بعضُكم على بعضٍ في القراءة**» .

خرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائي(١) من حديث أبي سعيد .

وكذلك رَفْع الصوت بالعلم زائدًا على الحاجة مكروه عند أكثر العلماء ، وقد سبق ذكرُهُ مستوفًى في أوائل «كتاب : العلم» في «باب : رفع الصوت بالعلم»(٢) .

الوجه الثاني : رفع الصوت بالاختصام ونحوه من أمور الدنيا ، فهذا هو الذي نهى عنه عمر وغيره من الصحابة .

ويشبهه : إنشادُ الضَّالَّة في المسجد ، وفي «صحيح مسلم»(٣) ، عن النبي ﷺ كراهته والزجر عنه ، من رواية أبي هريرة وبُريدة .

وأشد منه كراهةً : رفع الصوت بالخصامِ بالباطل في أمور الدين ؛ فإن اللّه ذمَّ الجدالَ في اللّهِ بغير علم ، والجدالَ بالباطل ، فإذا وقع ذلك في المسجد ورفعت الأصواتُ به تضاعف قبحُه وتحريمُه .

وقد كَرِهَ مالكٌ رفعَ الصوتِ في المسجد بالعلم وغيره .

ورخَّص أبو حنيفة ومحمدُ بنُ مسلمة من أصحاب مالك في رفع الصوت في

---

(١) أحمد (٣/ ٩٤) وأبو داود (١٣٣٢) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٩٥) .

(٢) باب رقم (٣) .

(٣) (٢/ ٨٢) .

المسجد بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه .

وهذا مبني على جواز القضاء في المساجد . وقد سبق ذكرُه .

الحديث الثاني :

قال البخاري :

٤٧١ ـ حدَّثَنَا أَحْمَدُ : ثَنَا ابْنُ وَهْب : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْب بْنِ مَالك ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالك أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ تقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَد دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْه في عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ في المَسْجد ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمعَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ في بَيْته، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى كَشَفَ سجْفَ حُجْرَته ، ونَادَى كَعْبَ بْنَ مَالك ، فَقَالَ : « يَا كَعْبُ» قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه ، فَأَشَارَ بيَده أَنْ «ضَعِ الشَّطْرَ منْ دَيْنكَ» . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه . قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «قُمْ فَاقْضه» .

البخاري يروي في «كتابه» هذا عن «أحمدَ» ـ غير منسوب ـ ، عن ابن وهب ، وقد اختلف فيه :

فقيل : هو : ابن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب ـ : قاله أبو أحمد الحاكم وغيرُه .

وأَنْكَرَ آخرون أن يكون يروي عن [ابن أخي] ابن وهب[1] هذا شيئًا في «كتابه» ؛ فإنه قد كثُر الطعنُ عليه .

قالوا : ويحتملُ أنَّه أحمد بن صالح المصري الحافظ ، أو أحمد بن عيسى التُّستري ؛ فإنه روى عنهما صريحًا في مواضع . واللّه أعلم[2] .

---

(١) في «ق» : «عن وهب» وفي «ك» و «هـ» : «عن ابن وهب» ، والصواب ما أثبته .

(٢) ذكر ابن حجر أنه في رواية أبي علي الشبوي عن الفربري : «حدثنا أحمد بن صالح» .

ويستدلُّ بهذا الحديث من يُجيز رفعَ الأصوات بالخُصومات في المساجد عند الحُكَّامِ وغيرِهم ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم ينكر ذلك عليهما ، إنما أصلح بينهما، وأَمَرَ صاحبَ الحقِّ بأنْ يضعَ شيئًا منه ، ثم أَمَرَ المدينَ بالقضاءِ لما بَقِيَ عليه ، وهذا إصلاحٌ .

ومن كَرِهَ ذلك أجاب : بأنَّ ما وَقَعَ من النبي ﷺ هو قَطْعٌ لما وَقَعَ بينهما من التشاجرِ ، ورفعِ الأصوات في المسجد ، فهو في معنى الإنكار ؛ لأن المقصودَ من الإنكار إزالةُ ما يُنكر ، وقد حَصَلَ بذلك ، لا سيما والنبيُّ ﷺ إنما خَرَجَ من بيته لسماع أصواتِهما المرتفعةِ ، فدل على أنه قصد إزالةَ ذلك ، ومنعهما منه ، فأزالَ ذلك وأزالَ المشاجرَةَ بينهما ، وأصْلَحَ ذاتِ بينهما ، وأَمَرَ كلَّ واحدٍ منهما بالإحسانِ إلى صاحبه برفقٍ ورأفةٍ من غيرِ عُنْفٍ .

ولعلَّ هذين كانا غيرَ عالمين بكراهة رفعِ الصوت في المسجد ، فلهذا أزالَ ما وَقَعَ منهما من المكروه برفقٍ ورأفةٍ ﷺ تسليمًا كثيرًا .

* * *

٨٤ ـ بابُ
الحلَقِ وَالْجُلُوسِ في المَسْجِدِ

خرَّج فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٤٧٢ ـ من رواية : **عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المنْبَر :مَا تَرَى في صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : «مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» ، وَأَنَّه كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتَكُمْ بَاللَّيْلِ وِتْرًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ .**

الضميرُ في : «أنَّه كَانَ يَقولُ» يعود إلى ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما .

والحديث الثاني :

٤٧٣ ـ من رواية : **أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ» .**

ثم قال :

وَقَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في المَسْجِدِ .

وإنما ذَكَرَ رواية الوليد بن كَثِير تعليقًا ـ وقد خرَّجها مسلمٌ في «صحيحه»[١] مسندةً ـ ؛ لأن فيما التصريحَ بأنَّ ذلك كان في المسجد .

وفي الروايتين اللتين أسندهما البخاري أنه ﷺ كان يخطب، وكان أكثر خطبه على المنبر في المسجد ، إلا خطبه في العيدين وفي موسم الحَجِّ ونحو ذلك .

(١) (٢/ ١٧٣) .

وإنما أدْخَلَ البخاريُّ هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا خَطَبَ على المنبرِ جَلَسَ الناسُ حوله ، واستقبلوه بوجوههم .

وقد خرَّج البخاريُّ في «كتاب : الجمعة»[1] حديث أبي سعيد ، قال : جَلَسَ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ على المنبرِ وجَلَسْنَا حَوْلَه .

فكانتْ خطبه على المنبر مثل حِلَقِ الذكر والعلم ، وكان يُسأل في حال الخطبة عن مسائل من الدِّينِ، ويجيبُ عنها، وقد سَبَقَ ذكرُ ذلك في أول «كتاب: العلم» ، وفي آخره ـ أيضًا ـ في «باب : ذكر العلم والفُتْيَا في المسجد»[2] .

الحديث الثالث :

٤٧٤ ـ من رواية : **مَالك ، عَنْ إسْحَاقَ بْن عَبْد اللَّه بْن أَبي طَلْحَةَ ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقيلِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبي وَاقد اللَّيْثيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ في المسْجد ، فَأَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَان إلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَذَهَبَ وَاحدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فرَأَى فُرْجَةً في الحَلَقَة فَجَلَسَ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، [وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهبًا]**[3]**، فَلَمَّا فرَغَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ : «أَلاَ أُخْبرُكُمْ عَن الثَّلاثَة ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إلَى اللَّه فَآوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ منْهُ ، وأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»** .

وقد سَبَقَ في «كتاب: العلم»، واستوفينا الكلامَ عليه هناك بما فيه كفايةٌ ـ إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) (٩٢١) .

(٢) باب (٥٢) .

(٣) ليس ما بين المعقوفين في «اليونينية» في هذا الموضع ، وإنما هو في الرواية المتقدمة في «كتاب العلم» برقم (٦٦) .

٨٥ ـ بَابُ
الاسْتِلْقَاءِ في المَسْجِدِ

٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا في المَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

هذا الحديث رواه أكابرُ أصحابِ الزهري[١] ، عنه ، عن عَبَّاد ، عن عَمِّه .

وخالفهم عبدُ العزيز بنُ المَاجِشون ، فرواه عن الزهري : حدثني محمود بن لَبيد ، عن عبَّاد[٢] .

فزاد في إسناده : «محمود بن لَبيد» ، وهو وَهم ـ : قاله مسلمُ بن الحجَّاجِ، وأبو بكر الخطيب وغيرهما .

وعمُّ عبَّاد بن تميم ، هو : عبدُ اللّه بن زَيْد بن عَاصِمِ المازني ، صاحبُ حديثِ الوضوءِ .

والاستلقاءُ في المسجد جائزٌ على أي وَجْهٍ كان ، ما لَمْ يكُن مُنْبَطِحًا على وجهه؛ فإنه يُروى عن النبي ﷺ أنه نَهَى عن ذلك ، وقال : «**إنها ضِجْعَة يبغضُها اللّهُ عز وجل**»[٣] . وقد ذكرنا إسناده في «باب : النوم في المسجد»[٤] .

---

(١) منهم : مالك وابن عيينة وإبراهيم بن سعد ومعمر ويونس وغيرهم .
راجع : «المسند الجامع» (٨/ ٢٩٨) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٠٤) .

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٩ - ٤٣٠) (٥/ ٤٢٦ - ٤٢٧) وأبو داود (٥٠٤٠) والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه (٣٧٢٣) وابن حبان (٥٥٥٠) .

(٤) رقم (٥٨) .

وقد ذَكَرَ الزهري ، عن ابن المسيّب ، عن عمر وعثمان ، أنهما كانا يفعلانِ ذلك .

وأما الاستلقاء على هذا الوجه ، وهو وضعُ إحدى الرجلين على الأُخرى في المسجد وغيره فقد اختلف فيه :

فروُي كراهته والتغليظُ فيه عن كَعْبِ بن عُجْرة ، وأبي سعيد ، وقَتَادة بن النعمان ، وسعيد بن جُبير .

وقد رُوي النهي عنه مرفوعًا . خرَّجه مسلمٌ [١] من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

ويُروى ـ أيضًا ـ من حديث ابنِ مسعودٍ وأبي هريرةَ وأخي أبي سعيد ـ وهو : قَتَادة بن النعمان [٢] .

وأمَّا أكثرُ العلماء ، فرخَّصوا فيه .

وممن رُوي أنه كان يفعله : عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ونصَّ أحمد على جوازه .

واختلفوا في أحاديث النهي :

فمنهـم من قال: هـي منسوخة بحديث الرخصة ، ورجَّحه الطحاويُّ وغيرُه.

ومنهم من قال : هي محمولة على من كان بَيْنَ الناسِ فيَخافُ أن تنكشفَ عورتُه ، أو لم يكن عليه سراويلُ ، رُوي ذلك عن الحسنِ .

ورُوي عنه ، أنه قال فيمن كَرِهَ ذلك : ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود .

خرَّجه الطحاوي [٣] .

---

(١) (٦/ ١٥٤) .

(٢) انظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ١٣) و«الأسماء والصفات» للبيهقي (ص ٣٥٥) و«السلسلة الضعيفة» (٧٧٥) .

(٣) (٤/ ٢٧٩) من «شرح المعاني» . ووقع في «ك» و «هـ» : «الطبراني» خطأ .
وروى ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٨ - الثقافية) نحوه من وجه آخر عن الحسن .

ورَوَى عبدُ الرزاق في «كتابه»[١] عن معمرٍ ، عن الزهري ، قال : أخبرني ابنُ المسيب ، قال : كان ذلك من عمر وعثمان ما لا يُحصى منهما. قال الزهري: وجاء الناس بأمرٍ عظيم .

وقال الحكم : سُئِل أبو مِجلَز عنِ الرجلِ يضع إحدى رجليه على الأخرى ؟ فقال : لا بأس به ، إنما هذا شيءٌ قاله اليهود : إنَّ اللّه لما خلَقَ السموات والأرضَ استراحَ ، فجلَسَ هذه الجِلْسة ، فأنزل اللَّهُ عز وجل : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ** ﴾ [ق: ٣٨] .

خرَّجه أبو جعفر ابن أبي شيبة في «تاريخه»[٢] .

وقد ذَكَرَ غيرُ واحدٍ من التابعين : أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ بسببِ قولِ اليهود : إنَّ اللّه خلَقَ السمواتِ والأرضَ في ستةِ أيام ثم استراح في اليوم السابع ، منهم : عِكْرِمة وقَتَادة .

فهذا كلامُ أئمة السلف في إنكار ذلك ونسبته إلى اليهود ، وهذا يدلُّ على أنَّ الحديث المرفوع المروي في ذلك لا أصل لرفعِهِ ، وإنما هو متلقَّى عن اليهود ، ومَنْ قال : إنَّه على شرط الشيخين فقد أخطأ .

وهو من رواية محمد بن فُليح بن سليمان ، عن أبيه ، عن سعيد بن الحارث، عن عُبيد بنِ حُنين : سَمِعَ قَتَادةَ بنَ النعمان يحدثه ، عن النبي ﷺ ـ بمعنى قول أبي مِجْلَز . وفي آخره : وقال عَزَّ وَجَلَّ : «**إنها لا تصلح لبشر**» .

وعُبيد بنُ حُنين ، قيل : إنه لم يسمع من قَتَادة بن النعمان ـ : قاله البيهقي[٣] .

---

(١) (١١/١٦٧) .

(٢) وكذا أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٢٢٨) .

(٣) «الأسماء والصفات» (ص ٣٥٦) .

وفُليحٌ ، وإن خرَّجَ له البخاري فقد سَبَقَ كلام أئمة الحفاظ في تضعيفه ، وكان يحيى بن سعيد يقشعِرُّ من أحاديثه ، وقال أبو زُرْعَة ـ فيما رواه عنه سعيد البرذعي[(١)] ـ : فُليحٌ واهي الحديث ، وابنه محمد واهي الحديث .

ولو كان النبي ﷺ يروي عن ربِّه أنه قال : «**إنها لا تصلح لبشر**» لم يفعله رسول اللّه ﷺ ، ولو كان قد انتسخ فِعْله الأول بهذا النهي لم يستمر على فعله خلفاؤه الراشدون الذين هم أعلمُ أصحابِه به ، وأتبعهم لهديه وسنته .

وقد رُوِي عن قتادة بن النعمان من وَجْهٍ آخر منقطعٍ ، من روايةِ سالمٍ أبي النضر ، عن قتادة بن النعمان ـ ولم يدركه ـ ، أنه رَوَى عن النبي ﷺ ، أنه نَهَى عن ذلك .

خرَّجه الإمام أحمد[(٢)] .

وهذا محتمل ، كما رواه عنه جابر وغيرُه .

فأما هذه الطَّامة ، فلا تحتمل أصلاً .

وقد قيل : إن هذا مما اشتبه على بعضِ الرواةِ فيه ما قاله بعضُ اليهود ، فظنه مرفوعًا فرفعه ، وقد وَقَعَ مثل هذا لغير واحد من متقدمي الرواة ، وأُنكر ذلك عليهم ، وأنكر الزبير على من سمعه يحدث عن النبي ﷺ ، وقال : إنَّما حكاه النبي ﷺ عن بعض أهل الكتاب .

فرَوَى مسلمُ بنُ الحجاج في «كتاب التفصيل» والبيهقي في «المدخل»[(٣)] من رواية ابنِ أبي الزِّناد ، عن هِشام بن عُروة ، عن عبدِ اللّه بن عُروة ، عن عُروة ، أن الزبير سَمِع رجلاً يحدث حديثًا عن النبي ﷺ ، فاستمعَ الزبيرُ له ، حتَّى إذا قَضَى الرجلُ حديثَه قال له الزبير : أنت سمعتَ هذا من رسول اللّه ﷺ ؟ قال

---

(١) (٢/ ٢٥؛) .

(٢) (٣/ ٤٢) .

(٣) و«الأسماء والصفات» (ص ٣٥٧) .

الرجل : نعم . فقال الزبير : هذا وأشباهه مما يمنعنا أن نحدثَ عن رسولِ اللّه ﷺ، قد ـ لعمري ـ سمعتُ هذا من رسول اللّه ﷺ وأنا يومئذ حاضر ، ولكنَّ رسول اللّه ﷺ ابتدأ هذا الحديث ، فحدثناه عن رجلٍ من أهل الكتاب حدَّثه إياه، فجئتَ أنت بعد أن تَقَضَّى صدرُ الحديث وذِكْرُ الرجل الذي من أهل الكتاب ، فظننتَ أنه من حديثِ رسولِ اللّه ﷺ .

ورَوَى مسلمٌ ـ أيضًا ـ في «كتاب التفصيل»[1] بإسنادٍ صحيح ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَج ، قال : قال لنا بُسْر بنُ سعيد : أيها الناسُ ، اتقوا اللَّهَ ، وتَحَفَّظُوا في الحديث ، فواللّه لقد رأيتُنَا نجالس أبا هريرة ، فيحدثنا عن رسولِ اللَّه ﷺ ، ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم ، فأسمع بعضَ مَنْ كان معنا يجعلُ حديثَ رسول اللّه ﷺ عن كعب ، ويجعل حديث كعبٍ عن رسولِ اللَّه ﷺ .

ولو ذكرنا الأحاديث المرفوعة التي أُعِلَّتْ بأنها موقوفة : إمَّا على عبد اللّه بن سلام ، أو على كعب ، واشتبهت على بعض الرواة فرفعها ، لطالَ الأمرُ .

* * *

---

(١) وكذا في «التمييز» (ص ١٧٥) .

٨٦ ـ بابُ
المَسْجِدِ يَكُونُ في الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لِلنَّاسِ فيه

وَبِه قَالَ الحَسَنُ وَأَيُّوبُ ومَالكٌ .

٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إلاَّ وَهُمَا يَدِينَانَ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِه ، فَكَانَ يُصَلِّي فيه وَيَقْرَأُ القُرْآنَ ، فَيَقِفُ عَلَيْه نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ ، وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْه ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً ، لاَ يَمْلِكُ عَيْنَيْه إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ .

هذه قطعةٌ من حديثِ الهجرة الطويل ، وقد خرَّجه بتمامه في «باب : الهجرة»[1] .

والمقصود منه ها هنا : أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ ابتنى مسجداً بفناء داره بمكةَ ، والنبيُّ ﷺ بمكة ، وكان يأتي بيتَ أبي بكر كلَّ يومٍ مرتين بكرةً وعشية ، ولم ينكر النبيُّ ﷺ ذلك على أبي بكر ، ولم يُغيِّرْهُ ، فدل على جوازِ بناءِ المسجدِ في الطريق الواسعِ إذا لم يضر بالناس .

وقد حكَى البخاريُّ جوازَه عن الحسنِ وأيوبَ ومالكٍ ، وهو ـ أيضًا ـ قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ـ في رواية عنه ـ ، وأبي خيثمة ، وسُليمان بن داود الهاشمي .

واختلفوا : هل يجوزُ ذلك بدون إذنِ الإمامِ ، أم لا يجوزُ بدون إذنه ؟ على قولين :

---

(١) برقم (٣٩٠٥) (٦٠٧٩) .

أحدهما : أنَّ إذنَه معتبرٌ لذلك ، وهو قولُ الثوري وروايةٌ عن أحمد ، وحُكي عن ابنِ مسعود وقَتَادةَ ما يدلُّ عليه ؛ لأن نَفْعَ الطريقِ حقٌّ مشتركٌ بَيْنَ المسلمينَ ، فلا يجوزُ تخصيصهُ بجهةٍ خاصةٍ بدونِ إذن الإمامِ كقسمة الأموالِ المشتركة بين المسلمين .

والثاني : لا يُعتبر إذنُ الإمام ، وهو المحكيُّ عن الحسنِ وأيوبَ وأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرِهم ممن جَوَّزه ، وهو روايةٌ عن أحمد ـ أيضًا ـ ؛ لأن الطريقَ إذا كان متَّسعًا لا يضرُّ بالمارة بناءُ مسجدٍ فيه ، فحقُّ الناس في المرورِ فيه المحتاج إليه باقٍ لم يتغيرْ ، بخلاف قسمة أموالِ بيتِ المال ؛ فإنَّ مصارفَها كثيرةٌ جدًا ، فيرجع فيها إلى اختيار الإمام .

وعن أحمد رواية ثالثة : أنه لا يجوز بناءُ المساجد في الطريق بحالٍ ، بل تُهدم ولا يُصلى فيها .

فمِنْ أصحابنا مَنْ حكَاها مطلقةً ، ومنهم مَنْ خصَّها بما إذا لم يأذنْ فيها الإمامُ ، وهذا أقربُ .

وأجاز الجُوزجَاني بناءَ المساجدِ في الطريق ، بشرطِ أن يبقى من الطريق بعدَ المسجدِ سبعةُ أذرع .

ونُسب ذلك إلى أحمد ، ولا يصحُّ ذلك عن أحمد .

وقول النبي ﷺ : «**إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**»[1] ، معناه ـ عند أحمد وأصحابِه ـ : إذا أرادوا أن يُحْدِثُوا طَرِيقًا في أرضٍ مَوَات أو مملوكة ، وليس معناه ـ عندهم ـ أنه يجوزُ البناءُ في الطريق الواسع حتى يَبْقَى منه سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ، كما قاله الجُوزجاني .

* * *

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥) وابن ماجه (٢٣٣٩) من حديث ابن عباس بهذا اللفظ .
وهو في البخاري (٢٤٧٣) ومسلم (٥/ ٥٩) من حديث أبي هريرة بنحوه .

٨٧ ـ بابُ
الصَّلاَةِ في مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ في مَسْجِدٍ في دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ .

قد سَبَقَ ذِكْرُ مساجدِ البيوتِ والصلاة فيها ، وما ذَكَرَه البخاريُّ هناك أنَّ البَرَاءَ ابنَ عَازِبٍ صلَّى في مسجدِ بيتِه جماعة ، وذكرنا قولَ أحمد ، أنه لا يحصلُ بالصلاة فيها فضيلةُ الصلاة في المسجد ، إلا أنْ يكونَ يُؤَذَّنُ فيه ويُقام ، كأنه يشيرُ إلى أن يكونَ في حالِ الصلاة غير ممنوع ، وأن إسحاقَ قال : لا يحصل بالصلاة فيه جماعةً فضلُ الجماعة في المسجد ، إلا أن يكون له عُذْرٌ .

وَمَا حكَاه البخاريُّ هنا عن ابنِ عَوْن ، ظاهِرُهُ : يدلُّ على حُصولِ فضلِ الجماعةِ في المسجد بذلك ، وإن كان مغلقًا ، وهو قياسُ قولِ من أجَازَ الاعتكاف فيه[١] ، كما سَبَقَ ذِكْرُه ، ويحتمل أن يكونَ ابنُ عون لا يَرَى حضورَ المساجدِ في الجماعةِ واجبًا ، أو أنَّه كان لهم عُذْرٌ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا مساجدُ الأسواقِ ، إذا كانت مُسَبَّلَةً ، فحكمُها حكم سائرِ المساجدِ المُسَبَّلَةَ .

وقد كَرِهَ طلحة اليامي الصلاةَ في مساجدِ السوق .

خَرَّجه حَرْبٌ الكرماني من رواية ليثٍ ، عنه .

وكأنه يشيرُ إلى أنَّه إنما يُستحبُّ الصلاة في المسجد الأعظم الذي يجمَّع فيه .

وقد وَرَدَ التصريح بفضلِ الصلاة في مسجدِ الجامع على الصلاة في مساجد القبائلِ التي لا يُجَمَّعُ فيها .

خَرَّجه ابنُ ماجه[٢] : ثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ : ثنا أبُو الخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ : ثنا

---

(١) في «ك» و «هـ» : «في ذلك» .

(٢) (١٤١٣) .

رُزَيْقٌ أبو عَبْدِ اللَّهِ الأَلْهَانيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلاَةٍ ، وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً ، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمائَةِ صَلاَةٍ ، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ ، وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ ، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ**» .

رُزَيقٌ الأَلْهَانيُّ ـ بتقديم الراء على الزاي ـ ، قال أبو زرعة الرازي : لا بأس به . وذكره ابنُ حِبَّانٍ في «ثقاته»[١] وذكَرَه ـ أيضًا في «الضعفاء»[٢]، وقال : لا يُحتج به .

وأما أبو الخطَّاب الدمشقي ، فقيل : اسمه : حمَّاد ، وقع كذلك مصرحًا به في «معجم الطبراني الأوسط»[٣]، وذَكَرَ ابنُ عدي[٤] أنه : معروفٌ الخياط الذي رأى وَاثلةَ بنَ الأسقع ، وأن هشام بن عمَّار يروي عنه ، وفيه ضعفٌ .

وقال ابن مَاكُولا : اسمه : سَلَمَةُ بن علي ، كان يسكن اللاذقية ، رَوَى عنه هِشام بن عمَّار والربيع بن نافع . قال : والحديث منكر ، ورجاله مجهولون .

كذا قال ، وليس فيهم من يجهل حاله سوى أبي الخطاب هذا .

وقد كان بالمدينة مساجدُ في قبائل الأنصار ، وهي دورهم ، يصلُّون فيها الجماعات سوى الجمع .

ورَوَى ابنُ لَهيعة ، أن بُكير بن الأَشَجِّ حدَّثه ، أنه كان بالمدينة تسعةُ مساجدَ مع مسجدِ النبي ﷺ ، يَسْمَعُ أهلُها تأذينَ بلالٍ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) (٤/ ٢٣٩) .

(٢) (١/ ٢٩٧) .

(٣) (٧٠٠٨) .

(٤) (٦/ ٣٢٧) .

فيصلُّون[١] في مَسَاجِدِهم ، أقربُها مَسْجِدُ بني عَمْرو بنِ مَبْذُول من بَني النَّجارِ ، ومسجد بني ساعِدَةَ ، ومَسْجِدُ بني عُبيد ، ومَسجدُ بَني سَلمةَ ، ومسجدُ بني رابحٍ من بني عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ومسجدُ بني زُرَيْقٍ ، ومَسْجِدُ بَني غِفار ، ومَسجدُ أسلمَ ، ومسجدُ جُهَيْنَة . وشكَّ في التاسعِ .

خرَّجه أبو داود في «المراسيل»[٢] .

قال البخاري ـ رحمه اللّه ـ :

٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِه فِي بَيْتِه وَصَلاَتِه فِي سُوقِه خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ ، لَمْ يَخطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَت الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ ، وَتُصَلِّي المَلاَئِكَةُ عَلَيْه مَا دَامَ فِي مَجْلِسِه الَّذِي يُصَلِّي فِيه : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيه»[٣] .

وَقد خَرَّجه البخاريُّ ـ أيضًا ـ في موضعٍ آخر من «كتابه»[٤] بزيادة تصريح الأَعْمش بالسماع له من أبي صالح ، فزال ما كان يُتوهم من تدليس الأَعْمش له .

والحديث : نصٌّ في أن الصلاةِ في المسجدِ[٥] تزيدُ على صلاةِ المرءِ في بَيْتِه وفي سُوقِه خَمْسًا وعِشْرِين درجة ، وهو أعمُّ من أن تكون صلاتُه في بيته وفي سُوقِه في جماعة أو منفردًا .

---

(١) في الأصول : «فيصلوا» .

(٢) (١٥) .

(٣) في نسخة : «ما لم يُؤْذِ يُحدِثُ فيه» .

(٤) برقم (٦٤٧) .

(٥) في «ق» : «أن الصلاة [في الجماعة] في المسجد» ، وما بعده يؤكد أنه مقحم .

ويدل على ذلك : أنه ذَكَرَ سببَ المضاعفة ، وهو فضلُ مشيه إلى المسجد على طهارة ، وفضل انتظاره للصلاة حتى تقام ، وفضل قعوده في المسجد حتى يُحْدِث ، وهذا كلُّه لا يوجد شيءٌ منه في صلاته في بيته وفي سُوقه .

لكن المراد ـ والله أعلم ـ : صلاته في سُوقِهِ في غيرِ مسجد ، فإنه لو صلَّى في سُوقه في مسجدٍ لكان قد حَصَلَ له فضلُ المشي إلى المسجد ، وانتظار الصلاة فيه ، والجلوس فيه بعد الصلاة ـ أيضًا ـ ، وإن كان المسجد الأعظم يمتاز بكثرة الخُطَا إِلَيْه ، وبكثرةِ الجماعةِ فيه ، وذلك يتضاعف به الفضلُ ـ أيضًا ـ عند جمهورِ العلماءِ ، خلافًا لمالك .

وقد رُوي من حديث أبيٍّ بن كَعبٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إن صلاةَ الرجلِ مع الرجلِ أزْكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزْكَى من صلاتهِ مع الرجلِ ، وما كثر فهو أحب إلى الله**» .

خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وابن خُزيمة وابن حبَّان في «صحيحيهما» والحاكم[١] .

وقال علي بن المديني[٢] : ما أراه إلا صحيحًا .

ويفضل ـ أيضًا ـ المسجد الأعظم بكونه عتيقًا :

قال أبو نُعيم الفَضل بن دُكين : ثنا عُمَارة بن زَاذَان ، عن ثابتٍ البُنَاني ، قال كنت أقبلُ مع أنس بن مالك من الزاوية ، فإذا مرَّ بمسجدٍ قال : أمحْدَثٌ هذا ؟ فإن قلتُ : نعم مَضَى ، وإن قلتُ : عتيق صلَّى .

* * *

---

(١) أحمد (٥/ ١٤٠ - ١٤١) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (٢/ ١٠٤) وابن خزيمة (١٤٧٧) وابن حبان (٢٠٥٦) والحاكم (١/ ٢٤٧) .

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٦٨) .

٨٨ ـ بَابُ
تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

فيه حديثان :

أحدهما :

قال :

٤٨١[1] ـ ثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ـ وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ .

ليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان حينئذٍ في المسجد ؛ فلهذا بَوَّبَ على تشبيكِ الأصابع في المسجد وغيرِه .

وهذا التشبيكُ من النبي ﷺ في هذا الحديث كان لمصلحة وفائدة ، لم يكن عبَثًا ؛ فإنه لما شبَّه شدَّ المؤمنين بعضهم بعضًا بالبُنْيَان ، كان ذلك تشبيهًا بالقول، ثم أوضحه بالفعل ، فشبَّك أصابعه بعضها في بعض ؛ ليتأكد بذلك المثالُ الذي ضربه لهم بقوله ، ويزداد بيانًا وظهورًا .

ويفهم من تشبيكه : أن تعاضد المؤمنين بينهم كتشبيك الأصابع بعضها في بعض ، فكما أن أصابع اليدين متعددة فهي ترجع إلى أصل واحد ورَجُلٍ واحد ، فكذلك المؤمنون وإن تعددتْ أشخاصُهم فهم يرجعون إلى أصلٍ واحد ، وتجمعُهُم أخوةُ النَّسَبِ إلى آدم ونوح ، وأخوةُ الإيمان .

---

(١) قبل هذا الحديث في هذا الباب حديثٌ ، جزأه الأستاذ عبد الباقي إلى ثلاثة أحاديث وقد بين الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٦) أن هذا الحديث ليس في أكثر الروايات ، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم ، وذكر أدلة أخرى ، فانظره إن رأيت .

وهذا كقوله ﷺ في حديث النُّعمان بن بَشير : «مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتعاطُفِهِمْ وتراحمهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى سائِرُهُ بالحُمَّى والسَّهَرِ» .

خرَّجاه في «الصحيحين»[1] .

وفي رواية : «المؤمنون كرجلٍ واحد ، إنِ اشْتَكَى رأسُهُ تداعى له سائرُ الجسدِ بالحمَّى والسَّهَرِ» .

الحديث الثاني :

٤٨٢ ـ ثنَا إِسْحَاقُ : ثنَا ابْنُ شُمَيْلٍ : أَبنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هريْرَةَ ، ولَكِنْ نَسيتُ أَنَا ـ قَالَ : فَصلَّى بنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابعه ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّه اليُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ منْ أَبْوَاب المَسْجِد ، فَقَالُوا : قُصرَت الصَّلاَةُ ، وَفي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وفي القَوْمِ رَجُلٌ في يَدَيْه طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو اليَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَنَسيتَ أَمْ قَصُرَت الصَّلاَةُ ؟ قَالَ : «لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تَقْصرْ» . فَقَالَ : «أَكمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟» قَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَك ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مثْلَ سُجُوده أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مثْلَ سُجُوده أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

المسئولُ : «ثم سَلَّم ؟» هو ابنُ سيرين .

---

(١) البخاري (٢٤٤٦) (٦٠٢٦) ومسلم (٨/ ٢٠) .

وقد أعاده البخاري في «أبواب : سجود السهو»(١)، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفًى - إن شاء اللّه تعالى .

إِنَّمَا المقصود في هذا الباب منه : أن النبيَّ ﷺ قَامَ بعد سلامِه من الصلاةِ إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ، ووضع يده اليمنى على ظهرِ كفِّه اليسرى، وشبَّك بين أصابعه ، فدلَّ على جَوازِ تشبيك أصابع اليدين في المسجد لغير حاجة إليه .

والظاهر : أنه إنما فعله لما غلبه من الهمِّ ؛ فإنَّ ذلك يفعله المهمومُ كثيرًا .

وقد رَخَّص في التشبيك في المسجد جماعةٌ :

قال وكيع : ثنا الربيع بن صُبيح ، قال : رأيتُ الحسنَ في المسجد هكذا - وشبَّك وكيع بين أصابعه .

وقال حَرْبٌ : رأيتُ إسحاقَ جالسًا في المسجد يقرأ وشبَّك أصابعه .

وقد رُوي النهي عن التشبيك في المسجد من رواية مولًى لأبي سعيد الخدري، أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسولِ اللَّه ﷺ ، قال : فَدَخلَ النبي ﷺ ، فرأى رجلاً جَالسًا في وسط المسجد مشبِّكًا أصابعه يحدث نفسَه ، فأَوْمَأ إليه النبيُّ ﷺ فلم يَفْطِن ، فالتفتَ إلى أبي سعيد ، فقال : **«إذا صلَّى أحدُكم فلا يشبِّكن بين أصابِعِه ؛ فإن التشبيكَ من الشيطانِ ؛ وإنَّ أحدَكم لا يزالُ في صلاةٍ ما دامَ في المسجد حتَّى يخرج منه»** .

خرَّجه الإمام أحمد(٢) .

وفي إسناده عُبيد اللّه(٣) بن عبد الرحمن بن مَوْهَب ، ضعَّفه ابن معين .

---

(١) (١٢٢٧) .

(٢) (٣/ ٤٢ - ٤٣ ، ٥٤) وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩) .

(٣) في «ق»: «عبيد» بدون إضافة. خطأ. وفي «ك» : «خرجه الإمام أحمد عن عبيد اللّه : ..» ، وفي «هـ» مثله ، إلا أنه سقط منها : «عن» .

ورُوي ـ أيضًا ـ النهي عن تشبيكِ الأصابع لمن هو مَاشٍ إلى المسجد للصلاة فيه ، من حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إذا توضأَ أحدُكم فأحسن وضوءَه ، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يُشبِّكنَّ بين أصابعه ؛ فإنه في صلاة**» .

خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه[(١)] .

وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب .

وقد ذَكَرَ أبو بكر الإسماعيلي في «صحيحه» المخرَّج على «صحيح البخاري» أن حديث كَعب بن عُجْرة وما في معناه لا ينافي حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاري في هَذا البابِ ، وأنه يمكن الجمع بينهما ، بأنه إنما يكره التشبيك لمن كان في صلاة ، أو حكمه حكمُ من كان في صلاة ، كمن يمشي إلى المسجد أو يجلس فيه لانتظار الصلاة ، فأمَّا مَن قَام من الصلاة وانصرف منها ، كما فَعَل النبي ﷺ لما سلَّم من ركعتين وقام إلى الخشبة المعترضة ، فإنه صار منصرفًا من الصلاة لا منتظرًا لها ، فلا يضره التشبيك حينئذٍ .

قال : وقد قيل : إنَّ من كان في صلاةٍ ومنتظر الصلاة في جماعة فهم على ائتلافٍ ، فإذا شبَّك لم يؤمن أن يتطير بهم عدوهم ، بأنهم[(٢)] سيختلفون ، ألا تراه في حديث عبدِ اللّه بن عَمْرو يقول : «**مَرِجتْ عهودهم وأماناتهم واختلفوا وصاروا هكذا**» ـ وشبَّك بين أصابعه ، ولم يؤمن أن يكون ذلك سببًا أو أَمَارة لاختلافهم ، كما أَمَرَهُم بأن يَستووا في صفوفهم ، وقال : «**لا تختلفوا فتختلفَ قلوبُكم**»[(٣)] . انتهى ما ذكره .

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) وأبو داود (٥٦٢) (٣٨٦) (٩٦٧) وابن ماجه (٩٦٧) .

(٢) في «ك» و «هـ» : «بأن» .

(٣) هو الحديث الذي سبق أنه ليس في أكثر روايات البخاري في هذا الباب ، وهو في ترقيم عبد الباقي برقم (٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠) .

وهو مناسبة بعيدة جدًا ؛ فإن التشبيكَ كما مُثِّل به الاختلافُ والافتراقُ فقد مُثِّل به الائتلافُ والتعاونُ والتناصرُ ، كما في حديث أبي موسى الذي خرَّجه البخاري في أول الباب ، فليس كراهته لمشابهته لمثل الافتراق بأولى من عدمِ كراهته [لمشابهته][(١)] لمثل التعاون والتعاضد والتناصر .

ومثل هذه المعاني توجد كثيرًا في كتب شروح الحديث المتأخرة ، وأكثرها مدخول ، ولم يكن علماء سلف الأمة يقعون في شيء من ذلك ، وكذلك لم أستكثر من ذكر مثله في هذا الكتاب ، وإنما ذكرت هذا لأن الإسماعيلي مع تقدمه ذكره في «صحيحه» ، ونبهت على ما فيه .

وجمع الخطابي في «الأعلام»[(٢)] بين حديث كَعب بن عُجرة في النهي وحديث أبي هريرة في فعل التشبيك ، بأن النهي إنما يحمل على الاحتباء بالتشبيك للأصابع؛ لأنه يجلب النوم الناقض للوضوء ، وما سواه فمباح .

فخصَّ الكراهة بحالة الاحتباءِ ، وهذا في غاية البعد ؛ لأن حديث كَعب فيه النهي عن التشبيك للعامد[(٣)] إلى المسجد ، والمراد به الماشي إليه ، والماشي لا يحتبي ، وقد وَرَدَ مصرحًا بذلك في رواية خرَّجها مسلمٌ في كتاب «العلل» له عن أبي ثُمامة القَمَّاح[(٤)]، قال : لقيني كَعْب بن عُجْرة وأنا رائح إلى المسجد ، مشبكٌ بين أصابعي ، فضرب يديَّ ضربةً ، ففرَّق بينهما ، وقال : نُهينا أن نشبِّك بين أصابعنا في الصلاة . فقلت : إني لستُ في صلاةٍ . فقال : إنَّ الرجلَ إذا توضأَ فأحسن وضوءه ، ثم خَرَجَ يؤمُّ المسجدَ فهو في صلاة .

وخرَّجه أبو داود[(٥)] بمعناه ، إلا أنه لم يذكر قوله : «إني لستُ في صلاة» ،

---

(١) ليس في «ق» .
(٢) (١/ ٤١٤) .
(٣) في «ك» و «هـ» : «للقاصد» .
(٤) وهو الحنَّاط ، كان يبيع القمح، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٠٩): «لا يُعرف وخبره منكر».
(٥) (٥٦٢) .

وصَرَّح برفع آخرِ الحديث إلى النبي ﷺ .

وأعلَّ محمد بن يحيى الهمداني في «صحيحه» حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاري في هذا الباب ، وقال : ذِكْرُ تشبيكِ الأصابع ووضع الخد لا أعلم ذكره غير النَّضر ـ يعني : ابن شُمَيْلٍ ـ ، عن ابنِ عَونٍ .

وأما تشبيكُ الأصابع في الصلاة فمكروه .

وقد خرَّج ابنُ ماجه[١] حديث كَعْب بن عُجْرة المتقدم ، ولفظه : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك أصابِعه في الصلاة ، ففرَّج رسولُ اللَّه ﷺ بين أصابعه .

وخرَّج وكيعٌ ، عن عَاصم بن محمد العُمري ، عن ابن المنكدر ، عن النبي ﷺ ـ نحوه ، مرسلاً .

وخرَّج أبو داود[٢] بإسناده عن نافع ، أنه سُئِل عن الرجل يُصلي وهو مشبِّكٌ أصَابعه ؟ فقال : قال ابنُ عمر : تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم .

وكرهه طَاوس والنخعي .

وقال النعمان بن أبي عَيَّاش : كانوا ينهون عن ذلك .

وكلام ابن عمر يدل على أنه كُره لما فيه من مشابهة أهل الكتاب ، وهو ـ أيضًا ـ من نوع العبث الذي تُنزه عنه الصلاة ، ومثله : تَفْقِيع الأصابع .

وقد رَوَى الحارث ، عن علي ، أن النبيَّ ﷺ نهاه أن يُفَقِّع أصابعه في الصلاة.

وخرَّجه ابن ماجه[٣].

خرَّج الإمام أحمد[٤] من رواية زبَّان بن فائد ، عن سَهْل بن معاذ ، عن

---

(١) (٩٦٧) .

(٢) (٩٩٣) .

(٣) (٩٦٥) .

(٤) (٣/٤٣٨) .

أبيه، أن النبي ﷺ قال : **«إن الضَّاحك في الصلاة ، والملْتَفت ، والمفقِّع أصابعه بمنزلة واحدة»** .

وزبَّان وسَهْل ، فيهما ضعف .

وفيه : إشارة إلى أن ذلك كلَّه من العبث المنافي للخشوع في الصلاة .

* * *

٨٩ ـ بَابُ
المَسَاجِدِ التَّي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ وَالمَوَاضِعِ التَّي صَلَّى فِيهَا النَّبيُّ ﷺ

خرَّج فيه حديثين :

أحدهما :

قال :

٤٨٣ ـ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيّ : ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ : ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ .

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ .

وَسَأَلْتُ سَالِمًا ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا ، إِلاَّ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ .

قد ذكرنا فيما سَبَقَ في «باب : اتخاذ المساجد في البيوت»[1] حكمَ اتباعِ آثار النبي ﷺ ، والصلاة في مواضعِ صلاتهِ ، وأن ابن عمر كان يفعلُ ذلك ، وكذلك ابنُه سالم .

وقد رخَّص أحمد في ذلك على ما فعله ابن عمر ، وكَرِه ما أحدثه الناسُ بعد ذلك من الغلوِّ والإفراطِ ، والأشياء المحدثةَ التي لا أصلَ لها في الشريعة .

وقد كان ابن عمر مشهوراً بتتبع آثار النبي ﷺ ، ومن ذلك صلاتُه في المواضع التي كان يُصلي فيها .

وهي على نوعين :

---

(١) رقم (٤٦) .

أحدهما : ما كان النبي ﷺ يقصده للصلاة فيه ، كمسجد قُباء ، ويأتي ذكرُه في موضعه من «الكتاب» - إن شاء اللّه تعالى .

والثاني : ما صلى فيه النبيُّ ﷺ اتفاقًا لإدراك الصلاة له عنده ، فهذا هو الذي اختصَّ ابن عمر باتباعه .

وقد رَوَى ابن سعـد[(١)] : أنا مَعْنُ بنُ عيسى : ثنا عبد اللّه بن المؤمَّل ، عن عبد اللّه بن أبي مُليكة ، عن عائشةَ ، قالتْ : مَا كان أحدٌ يتبع آثارَ النبي ﷺ في منازِلِه ، كما كان ابنُ عُمَرَ يتبعه .

ورَوَى أبو نُعيم[(٢)] من رواية خَارجة بن مُصعب ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع ، قال : لو نظرتَ إلى ابن عمر إذا اتَّبع أثرَ النبي ﷺ لقلتَ : هذا مجنونٌ .

ومن طريق عاصم الأحول ، عمَّن حدَّثه ، قال : كان ابنُ عمر إذا رآه أحدٌ ظنَّ أن به شيئًا مِنْ تتبعه آثار النبي ﷺ .

ومن طريق أبي مَوْدود[(٣)] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان في طريق مكة يقود[(٤)] برأس راحلته يثنيها ، ويقول : لعلَّ خفًا يقع على خفٍّ - يعني : خفَّ راحلة النبي ﷺ .

والمسجد الذي وقع فيه الاختلاف بشَرَفِ الرَّوْحَاءِ ، والروحاء من الفرع ، بينها وبين المدينة مرحلتان ، يقال : بينهما أربعون ميلاً ، وقيل : ثلاثون ميلاً .

وفي «صحيح مسلم»[(٥)] : بينهما ستة وثلاثون ميلاً .

يقال : إنه نزل بها تُبَّع حين رجع من قتال أهلِ المدينة يريد مكة ، فأقام بها

(١) (٤/ ١/ ١٠٧) .

(٢) في «الحلية» (١/ ٣١٠) .

(٣) في الأصول : «أبي داود» ، وصححها في هامش «ق» ، وفي «الحلية» على هذا التصحيح . على أنني لم يترجح لديَّ شيءٌ .

(٤) في «الحلية» : «يقول» ، وهو أشبه .

(٥) (٢/ ٥) .

وأراح ، فسمَّاها : الروحاء .

وقيل : إن بها قبر مُضَر بن نزَار .

وقد روَى الزبير بن بـكَّار بإسنادٍ له ، عن ابن عمر ، أن النبيَّ ﷺ : صلى بشَرَفِ الروحاء ، عن يمين الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ، وعن يَسَارِها وأنت مُقبلٌ من مكةَ .

ودُونَ هذا الشرف الذي به هذا المسجد موضعٌ يقال له : «السَّيالة» ، ضبطها صاحب «معجم البلدان» بتخفيف الياء ، كان قريةً مسكونةً بعد النبي ﷺ ، وبها آثار البناء والأسواق ، وآخرها شَرَفُ الروحاء ، والمسجد المذكور عنده قبور عَتيقة ، كانت مَدْفن أهلِ السَّيالة ، ثم تهبط منه في وادي الروحاء ، ويُعرف اليوم بوادي بني سالم .

الحديث الثاني :

هو حديث طويل ، فنذكره قطعًا قطعًا ، ونشرح كل قطعة منه بانفرادها :

قال البخاري ـ رحمه الله ـ :

٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِر الحزَامي : ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ : ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَة حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِه حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِد الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَة ، وَكَانَ إذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَة ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَة هَبَطَ بَطْنَ وَاد ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّة، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ ، لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِد الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلاَ عَلَى الأَكَمَة الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّه عِنْدَهُ فِي بَطْنِه كُثُبٌ ، كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي ، فَدَحَا فِيه السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّه يُصَلِّي فِيه .

ذُو الحُلَيْفَةِ : قَرية بينها وبين المدينة سِتةُ أميالٍ أو سَبعةٌ ، وهي ميقاتُ أهل المدينة ، وتسمى ـ أيضًا ـ : الشجرة ، وكان النبي ﷺ ينزل بها حين يَعْتمر وحين حَجَّ حجَّةَ الوداع ، وقد اعتمر منها مرتين : عُمرة الحُديبية ، وعُمرة القَضية .

وقد ذكر ابن عمر في حديثه هذا أن النبي ﷺ كان ينزلُ بها تحت سَمُرَةٍ في موضع المسجد الذي بُني بها ، وهذا يدل على أن المسجد لم يكن حينئذٍ مبنيًا ، إنما بُني بعد ذلك في مكان منزل النبي ﷺ منها ، وكان النبي ﷺ يُحرِم منها ، وكان يصلي بها في موضع المسجد .

وقد رُوي أنه صلى في المسجد ، ولعلَّ المراد في بقعتِهِ وأرضِهِ ، قَبْلَ أن يُجْعلَ مسجدًا ، حتى يجمع بذلك بين الحديثين .

وقد خرَّج البخاري في «الحج»(١) عن إبراهيمَ بنِ المُنْذر ـ أيضًا ـ ، عن أَنَسِ ابن عِياض ، عن عُبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول اللّه ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مكةَ يُصلي في مسجد الشجرة .

وخرَّج مسلم(٢) من حديث الزهري، أن عُبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر أخبره، عن ابن عمر ، أنَّ النبي ﷺ نَزَلَ بذي الحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ ، وصلَّى في مسجدها .

ومن حديث(٣) الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول اللّه ﷺ كان يركع بذي الحُليفة ركعتين ، ثم إذا استَوَتْ به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أَهَلَّ .

وفي «الصحيحين»(٤) من حديث مالكٍ، عن موسى بن عقبة، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: ما أهلَّ رسول اللّه ﷺ إلا من عند المسجد ـ يعني: مسجد ذي الحُليفة.

---

(١) (١٥٣٣) .

(٢) (٤/ ١٠) .

(٣) (٤/ ٨) .

(٤) البخاري (١٥٤١) ومسلم (٤/ ٨) .

وفي روايةٍ لمسلم[١] من رواية حَاتِمِ بنِ إسماعيل ، عن مُوسى بن عُقْبة : إلا من عندِ الشَّجَرَةِ .

وخرَّج البخاري ـ أيضًا ـ في «الحج»[٢] من حديث عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول اللّه ﷺ بوادي العَقيق يقول : **«أتاني الليلةَ آتٍ من ربي عزَّ وجَلَّ ، فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ؛ وقل : عمرة في حجة»** .

ووادي العَقيق متصل بذي الحُليفة .

فهذا كان حال النبي ﷺ في سَفَرِه إلى مكةَ .

فأما حالُه في رجوعِه إلى المدينة إذا رَجَعَ على ذي الحُليفة من حج أو عمرة ، أو من غزاةٍ في تلك الجهة ، فإنه كان يهبط بطنَ وادٍ هنالك ، فإذا ظهر من بطنِ الوادي أناخَ بالبطحاءِ التي على شَفير الوادي الشرقية ، فَيُعَرِّس هناك حتَّى يُصْبِحَ .

قال الخطابي[٣] : التعريس : نزول استراحةٍ بغير إقامةٍ ، وفي الأكثر يكون آخر الليل ، ينزلون فينامون نومةً خفيفةً ، ثم يرتحلون .

قال : والبطحاءُ : حجارةٌ ورَمْلٌ .

قلت : المرادُ بالتَّعرِيس هنا : نَوْمُه حتَّى يُصبح .

وقد خرَّج البخاري في «الحج»[٤] عن إبراهيمَ بن المُنْذر ، عن أَنَسِ بن عِياضٍ ، عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مكةَ يصلي في مسجد الشَّجَرة ، وإذا رَجَعَ صلَّى بذي الحُليفة ببطنِ الوادي ، وباتَ حتى يُصبح .

---

(١) (٤/٨) .

(٢) (١٥٣٤) .

(٣) في «شرح البخاري» له (١/٤١٦) .

(٤) (١٥٣٣) .

وخرَّج فيه ـ أيضًا[١] ـ من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رسولَ اللّه ﷺ أناخَ بالبطحاء بذي الحُليفة فصلَّى بها، وكان عبد اللّه يفعل ذلك .

ومن طريق[٢] موسى بن عقبةَ ، قال : حدثني سالم بن عبد اللّه ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، أنه رئي وهو مُعَرِّسٌ[٣] بذي الحليفة ببطن الوادي ، قيل له : إنك ببطحاءَ مباركةٍ . وقد أناخ بنا سالم يَتَوخَّى بالمُنَاخ الذي كان عبد اللّه يُنيخ يتحرى مُعَرَّسَ النبي ﷺ ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي ، بينه وبين الطريق وسط من ذلك .

وقد خرَّجه مسلم[٤] مع حديث مالك الذي قبله ، وخرَّج حديث أَنَسِ بن عِياضٍ بلفظٍ آخر .

فظَهَر من هذه الأحاديث كلها : أن النبي ﷺ كان يَبيتُ بالمُعَرَّسِ ، وهو ببطحاءِ ذي الحُليفة حتى يصبح ، وأنَّ النبي ﷺ كان يصلي هناك ، وأنه كان هناك مسجد قد بُني ، ولم يكن في موضعِ صلاة النبي ﷺ ، بل كان قريبًا منه .

وفي حديث سالم : أن المسجد كان ببطن الوادي ، وفي حديث موسى بن عُقْبة عن نافع ـ الطويل الذي خرَّجه البخاري هنا ـ ، أنه كان مبنيًا بحجارة على أَكَمَةٍ ، وفي حديثِهِ : أنه كان ثَمَّ خَليجٌ يُصلي عبد اللّه عنده ، في بطنه كُثُبٌ ، كان النبي ﷺ ثَمَّ يصلي .

قال الخطابي[٥] : الخليج : وادٍ له عُمق ، ينشق من آخرَ أعظمَ منه . والكُثُب : جمع كَثِيبٍ ، وهو ما غَلُظَ وارتفع عن وَجْهِ الأرضِ .

---

(١) (١٥٣٢) .

(٢) (١٥٣٥) .

(٣) المُعَرَّسُ : المكان ينزل فيه المسافر آخر الليل .

(٤) (٤/٨) .

(٥) (١/٤١٦) .

وقوله : «فَدَحَا السَّيْلُ فيه بالْبَطْحَاءِ حتَّى دَفَنَ ذلك المكانَ الذي كان عبدُ اللّه يُصلِّي فيه» .

قال الخطابي[١] : معنى «دَحَا السيل» : سوَّاه بما حَمَلَ [من البطحاء] . والبطحاءُ : حجارةٌ ورملٌ .

وهذه الصلاة التي كان النبي ﷺ يصلِّي في هذا الموضع قد جاء في رواية أنها كانت صلاة الصبح إذا أصبح .

وقد خَرَّجه الإمامُ أحمد[٢] عن موسى بن قرة[٣] ، عن موسى بن عُقْبَة ، عن نافع ، أنَّ عبدَ اللَّهِ حدَّثه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُعرِّس بها حتَّى يصلِّي صلاةَ الصبح .

قال ابنُ عبدِ البر[٤] في كلامهِ على حديث مالك الذي ذكرناه من قبل : هذه البطحاءُ المذكورةُ في هذا الحديث هي المعروفة عند أهلِ المدينة وغيرِهم بالمعرَّس .

قال مالك في «الموطإ» : لا ينبغي لأحد أن يتجاوز المعرَّس إذا قَفَلَ حتى يصلِّي فيه ، وأنَّه من مرَّ به في غيرِ وقت صلاة فليقم حتى تحلَّ الصلاة ثم يصلي ما بدا له ؛ لأنه بلغني أن رسولَ اللّه ﷺ عرَّس به ، وأن ابنَ عمر أناخَ به .

قال ابنُ عبدِ البر : واستحبَّه الشافعي ، ولم يأمر به .

وقال أبو حَنيفة : من مرَّ بالمعرَّس من ذي الحُلَيْفَةِ فإنْ أَحَبَّ أن يعرِّس به حتَّى يصلِّي فَعَل ، وليس ذلك عليه .

وقال محمدُ بنُ الحَسَنِ : هو عندَنَا من المنازلِ التي نَزَلَها رسولُ اللَّهِ ﷺ في

---

(١) (٤١٧/١) .

(٢) (٨٧/٢) .

(٣) كذا وهو خطأ ، والصواب : «موسى بن طارق أبو قرة» .

(٤) في «التمهيد» (١٥) ٢٤٣ .

طريقِ مكةَ ، وبلَغَنَا أنَّ ابنَ عمر كان يتبع آثاره ، فلذلك كان ينزل بالمعرَّس ، لا أنه كان يراه واجبًا ولا سنَّة على الناس . قال ولو كان واجبًا أو سنة من سنن الحج لكان سائرُ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقفون وينزلون ويصلُّون ، ولم يكن ابن عمر ينفرد بذلك دونهم .

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي : ليس نزولُه ﷺ بالمعرَّس كسائرِ نزوله بطريق مكةَ ؛ لأنه كان يصلِّي الفريضةَ حيث أمكنه ، والمعرَّسُ إنما كان يصلِّي فيه نافلةً . قال : ولو كان المعرَّس كسائر المنازل ما أنكر ابنُ عمر على نافع تأخره عنه.

وذكر حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر سبقه إلى المعرَّس فأبطأ عليه ، فقال له : ما حبَسَك ؟ فذكر عذرًا ، قال : ما ظننتُ أنَّك أخذت الطريق ولو فعلتَ لأوجعتُك ضربًا . انتهى .

وفي قوله : «إنه صلَّى بالمعرَّس نافلةً» نَظَرٌ ، وقد قدَّمنا أنه إنما صلَّى به الصبحَ لما أصبح .

وظاهرُ كلام أحمد : استحبابُ الصلاة بالمعرَّس ؛ فإنه قال في رواية صالح[١] : كان ابن عمر لا يمر بموضع صلى فيه النبي ﷺ إلا صلى فيه ، حتى إنه صبَّ الماء في أصل شجرةٍ ، فكان ابن عمر يصبُّ الماءَ في أصلها[٢] .

وإنما أَخْرَجَ أحمد ذلك مَخْرَجَ الاحتجاج به ؛ فإنه في أول هذه الرواية استحبَّ ما كان ابن عمر يفعله مِنْ مسحِ منبرِ النبي ﷺ ومقعده منه .

وقد تَبَيَّنَ بهذه النصوص المذكورة في هذا الموضع : أن النبي ﷺ كان يَخْرج من المدينة إلى مكةَ في طريقٍ ويرجع في غيره ، كما كان يفعل ذلك في العيدين ، وكما كان يدخل مكةَ من أعلاها ويخرجُ من أسفلها .

---

(١) «مسائله» (٣/ ٦١ - ٦٢) .

(٢) البيهقي (٥/ ٢٤٥) .

وقد خرَّج البخاري في «الحج»[١] من حديث ابنِ عمر ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَخْرُجُ من طريق الشَّجَرَة ويدخل من طريق المعرَّسِ .

وخرَّجه مسلم ـ أيضًا[٢] .

وهذا يدل على أن موضعَ الشجرة ـ وهو مسجد ذي الحُلَيفة ـ غير طريق المعرَّس ، والذي كان يرجع منه .

وخرَّج البزار نحوه من حديث أبي هريرة .

ثم رجعنا إلى بقية حديث موسى بن عقبة عن نافع الذي خرَّجه البخاري هاهنا:

٤٨٥ ـ وأَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغيرُ الَّذي دُونَ المَسْجد الَّذي بشَرَف الرَّوْحَاء ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّه يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذي صَلَّى فيه النَّبيُّ ﷺ ، يَقُولُ : ثَمَّ عَنْ يَمينكَ حينَ تَقُومُ في المَسْجد تُصَلِّي ، وَذَلكَ المَسْجدُ عَلَى حَافة الطَّريق اليُمْنَى ، وَأَنْتَ ذَاهبٌ إلَى مَكَّةَ ، بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجد الأكْبَرِ رَمْيَةٌ بحَجَرٍ ، أَوْ نَحْوُ ذَلكَ .

هذا هو المسجدُ الذي اختلف فيه سالم ونافع، كما ذكرناه في شرح الحديث الأول .

وهذا الحديث : يدل على أن بالروحاءِ مسجدين : كبير وصغير ، فالكبير بشَرَفِ الروحاءِ ، ولم يصلِّ النبي ﷺ عنده ، إنما صلَّى موضع الصغير عن يمين ذلك المسجد ، وأن بين المسجدين رميةَ حجرٍ .

ثم رجعنا إلى بقية الحديث :

٤٨٦ ـ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إلَى العرْقِ الَّذي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ ،

---

(١) (١٥٣٣) .

(٢) (٨/ ٦٢) .

وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ ، دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَدْ ابْتُنِيَ (١) ثَمَّ مَسْجِدٌ ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلاَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ .

قال الخطابي (٢) : العِرْقُ : جُبَيْلٌ صغير .

ومُنْصَرَفُ الروحاءِ : المنصرَف ـ بفتح الراء ـ ، ويقال : إن بينه وبين بدر أربعة بُرُدٍ ، والمسجد المبني هناك ، قيل : إنه في آخر وادي الروحاء مع طرف الجبل على يَسارِ الذاهبِ إلى مكةَ . وقيل : إنه لم يبقَ منه منذ زمان إلا آثار يسيرة ، وأنه كان يُعرف حينئذ بمسجد الغزالة .

وذكروا : أن عن يمين الطريق لمن كان بهذا المسجد وهو مستقبل النازية موضعٌ كان ابن عمر ينزل فيه ، ويقول : هذا منزلُ رسولِ اللَّه ﷺ ، وكان ثَمَّ شَجَرَةٌ ، كان ابن عمر إذا نَزَلَ وتوضأ صَبَّ فضلَ وضوئه في أصلها ، ويقول : هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يفعل .

والنازيَة : قال صاحب «معجم البلدان» : ـ بالزاي وتخفيف الياء ـ : عين على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء ، وهي إلى المدينة أَقْرب .

ولم يصرِّح ابن عمر في صلاته إلى هذا العِرْق بأنه رَأى النبيَّ ﷺ صلَّى إليه، ولكن محافظته على الصلاة في هذا المكان ذاهبًا وراجعًا وتعريسه به حتى يصلِّي به الصبح يدلُّ على أنه إنما فَعَلَ ذلك اقتداءً بصلاةِ النبيِّ ﷺ فيه .

---

(١) في الأصول : «ثم ابتنى» ، والمثبت من «اليونينية» .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٤١٧) .

ثم رجعنا إلى بقية الحديث :

٤٨٧ ـ وأَنَّ عَبْدَ اللَّه حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَة ضَخْمَة دُونَ الرُّوَيْثَة عَنْ يَمِينِ الطَّرِيق ، وَوُجَاهَ الطَّرِيق في مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَة دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَة بِمِيلَيْنِ ، وَقَد انْكَسَرَ أَعْلاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِها ، وَهْيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ ، وَفِي سَاقِها كُثُبٌ كَثِيرَةٌ .

السَّرْحَة : شجرة ، وتجمع على سَرْح كتمرة وتَمر ، وهو ضَرْبٌ من الشجر له ثمر ، وقيل : هي شجرة بيضاء . وقيل : كل شجرة طويلة سَرْحَة .

وقال إبراهيم الحربي : السَرْحُ شجرٌ كبارٌ طوالٌ لا تُرعى ، يُستظل به ، لا ينبت في رمل أبدًا ، ولا في جبلٍ ، ولا تأكله الماشية إلا قليلاً، له غصنٌ أصفر.

وقد وَصفَها بأنها ضخمة ـ أي : عظيمة ـ ، وأنه انكسر أعلاها فانثنى في جوفها ، وأنها قائمة على ساق ، وفي ساقها كُثُبٌ كثيرةٌ .

وقد سبق أن الكُثُبَ جمع كَثِيب ، وهو ما غلظ وارتفع عن وَجْهِ الأرض .

والبَطْحُ : الواسع . والرُّوَيْثَة مكان معروف بين مكة والمدينة .

وأمَّا مكانُ هذه السَّرْحَة ، فلا يُعرف منذ زمان ، وقد ذَكَرَ ذلك بعضُ من صَنَّفَ في أخبارِ المدينة بعد السَّبعمائة ، وذَكَرَ أنه لا يُعْرفُ في يومِهِ ذاك من هذه المساجِدِ المذكورةِ في هذا الحديث سوى مسجدِ الرَّوْحَاءِ ومسجدِ الغزالةِ ، وذَكَرَ معهما مسجدًا ثالثًا ، وزَعَمَ أنه معروفٌ ـ أيضًا ـ بالروحاءِ ، عند عرق الظبية ، عند جبل ورقان ، وذكر فيه حديثًا رواه الزبير بن بكَّار بإسنادٍ ضعيفٍ جدًا ، وأن النبي ﷺ قال : «**لقد صلَّى في هذا المسجد قبلي سبعون نبيًا**» . وهذا لا يثبت ، ولعله أحد المسجدين بالروحاء ، وقد تقدم ذكرهما .

ثم رجعنا إلى بقية الحديث :

٤٨٨ ـ وأَنَّ عبدَ اللَّه بنِ عُمرَ حدَّثَه ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في طَرَف تَلْعَة منْ وَراءِ العَرْجِ [كَبيرَة][1] ، وأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلى هَضْبَة عنْدَ ذلكَ المَسْجد قبْران أوْ ثَلاثَةٌ ، عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ منَ حجَارَة ، عَنْ يَمينِ الطَّريقِ عنْدَ سَلمَات الطَّريق ، بيْنَ أُولئكَ السَّلمَات كَانَ عَبْدُ اللَّه يرُوحُ منَ العَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَميلَ الشَّمْسُ بالهاجرَة ، فَيُصلِّي الظُّهْرَ في ذَلكَ المَسْجد .

وفي رواية الإمام أحمد[2] لهذا الحديث زيادةٌ في هذا بعد قوله : «وأنت ذاهب عَلَى رَأْسِ خَمسَةِ أَمْيالٍ منْ العَرْجِ في مَسْجدٍ إلى هضبة» ـ وذكر باقيه .

والتَّلْعَةُ : المكانُ المرتفع من الأرض .

قال الخطابي[3] : التَّلْعَة مَسيلُ الماءِ من فَوْق لأَسْفَل . قال : والهَضْبة فَوق الكَثِيب في الارْتِفَاع ودُونَ الجبَل . والرَّضْمُ : حِجارةٌ كِبارٌ واحِدتُها رَضْمة . والسَّلمات : جمعُ سَلمَة ، وهي شَجرةٌ ورقُها القَرظ الذي يُدْبَغ به الأَدَمُ . وقِيل: السلم يشبه القَرظَ وليس به . انتهى ما ذكره .

وحكَى غيرُه أنَّ الهَضْبة كلُ جبلٍ خُلق من صخرة واحدة وكل صخرة رأسية تسمى هَضبة ، وجمعها هِضَاب ـ : قاله الخليل .

وقال الأصمعي : الهضبة : الجبل المنبسط على الأرض . والسلَمات ـ بالفتح ـ : شَجَرٌ ، والسلِمات ـ بالكسر ـ : حجارة . والرَّضْمُ والرِضام : دون الهِضاب ـ : قاله أبو عمرو . والواحدة [منها] رَضْمة . والعَرْج : مكان معروف بين مكة والمدينة ؛ يقال : إنه عقبة .

---

(١) كذا بالأصول ، وليست هذه اللفظة في «اليونينية» .

(٢) (٨٧/٢) .

(٣) (٤١٧/١) .

رجعنا إلى بقية الحديث :

٤٨٩ ـ وأَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَات عَنْ يَسارِ الطَّرِيقِ ، في مَسيلٍ دُونَ هَرْشى ، ذَلِكَ المَسِيلُ لاَصِقٌ بِكُراعِ هَرْشى ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلوَة ، وكَانَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحات إِلَى الطَّرِيقِ ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ .

قال الخطابي[(١)] : هَرْشَى : ثَنِيَّة معروفة ، وكُراعُها : ما يَمْتَد منها دُونَ سَفحِها .

وقال غيرُه : الغَلْوة ـ بفتح الغين المعجمة ـ : قَدْرُ رَمْيةٍ بعيدةٍ بِسَهْمٍ أَوْ حَجَر .

وعند الإمام أحمد في حديث ابن عمر هذا ، في هذا الموضع زيادة : «غَلْوة سَهْم» .

وقال صاحب «معجم البلدان» : هَرْشى : ثَنِيَّة في طريق مكة ، قريبةٌ من الجُحْفَة ، يُرى منها البحرُ ، ولها طريقان ، فكل مَنْ سَلَكَ واحدًا منهما أفضى به إلى موضع واحد .

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] عن ابن عباس ، أنَّ رسولَ اللّه ﷺ مَرَّ بوادي الأزرق، فقال : **«أيُّ واد هذا ؟»** قالوا : وادي الأزرق . قال : **«كأني أنظر إلى موسى هابطًا من الثَّنِيَّة وله جُؤارٌ إلى اللّه بالتلبية»** ، ثم أَتَى على ثنية هَرْشى ، فقال : **«أي ثنية هذا ؟»** قالوا : ثنية هَرْشى . قال : **«كأني أنظر إلى يونس بن مَتَّى على ناقة حمراء جعدة ، عليه جبة من صوف ، خطام ناقته خُلْبَة ، وهو يلبي»** .

قال هشيم : يعني : ليفًا .

رجعنا إلى بقية الحديث :

---

(١) (٤١٧/١) .

(٢) (١٠٥/١) .

٤٩٠ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنى مَرِّ الظَّهْرانِ قَبلَ الْمَدِينَةِ حِيْنَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْراوات ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسارِ الطَّرِيقِ ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلاَّ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ .

مَرُّ الظهران : معروف قريب من مكة ، ويسمى بطن مَرٍّ .

والصَّفْرَاوات : موضع قريب منه ، بينه وبين عُسْفَان .

رجعنا إلى بقية الحديث :

٤٩١ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى ، وَيَبِيْتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِيْنَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ .

هذه القطعة من هذا الحديث خَرَّجها مسلم في «صحيحه»[1] عن محمد بن إسحاق المُسَيِّبيِّ ، عن أبي ضَمْرة أَنَس بنِ عِياض ، بإسناد البخاري .

وذو طوى : يُروى بضم الطاء وكسرها وفتحها ، وهو وادٍ معروفٌ بمكةَ بين الثَنِيَّتَين ، وتُسمى إحداهما : ثَنِيَّة المدنيين ، تشرف على مقبرة مكة ، وثنية تهبط على جبل يسمى : الحصحاص ، بحاء مهملة وصادين مهملين .

وكان بذي طوى مسجد بُنِيَ بعد النبي ﷺ ، ولم يكن النبي ﷺ صَلَّى فيه ، وإنما صَلَّى أسفل منه على أكمة غليظة .

وذكر الأزرقي في «أخبار مكة» أن المسجد بَنَتْهُ زُبَيْدة .

وخَرَّج من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جُريج ، عن موسى بن عُقبة ، أن نافعًا حدثه ، أَنَّ ابن عمر أخبره ، أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يَنْزِل بذي طوى

(١) (٤/ ٦٢) .

حين يعتمر وفي حجته حين حج ، تحت سَمُرة في موضع المسجد .

قال ابن جُريج : وحدثني نافع ، أن ابن عمر حَدَّثه، أن رسول اللّه ﷺ كان يَنْزِل ذا طوى فَيَبيتُ به حتى يُصلِّي الصبح حين يقدم مكة ، ومصلَّى رسول اللّه ﷺ ذلك على أَكَمَة غليظة الذي بالمسجد الذي بُنِيَ ثَمَّ ، ولكنه أسفلُ من الجبل الطويل الذي قِبَلَ الكعبة ، تجعل المسجد الذي بُني يسار المسجد بطرف الأكمة ، ومصلَّى رسول اللّه ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء ، تَدَعُ من الأكمة عشرة أذرع ونحوها بيمين ، ثم تصلِّي مستقبلَ الفُرْضتين من الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبة .

كذا ذكره الأزرقي .

ومسلم بن خالد ، لم يكن بالحافظ .

وهذا إنما يعرف عن موسى بن عقبة عن نافع ، فجعله عن ابن جُريج، عنه.

وبقي من الحديث الذي خرجه البخاري :

٤٩٢ ـ وأَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الْجَبَلِ الَّذي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذي بُنِيَ ثَمَّ يَسارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ ، تدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَها ، ثَمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

وهذه القطعة خرَّجها ـ أيضًا ـ مسلم[1] عن المُسَيَّبِيِّ ، عن أبي ضَمْرة ، وأعاد إسنادَها بعد تخريج القطعة التي قبلها .

وهذا كله يوهم أن هذه صفة موضع آخر صَلَّى فيه النبي ﷺ قبل دخوله مكة، وليس كذلك ، وإنما هو من تمام صفة موضع صلاته بذي طوى ، كما

(١) (٤/ ٦٢ - ٦٣) .

ساقه الأزرقي في روايته .

والظاهر : أنه كان هناك مسجدان مبنيان بعد النبي ﷺ ، ولا يعرف منهما اليوم شيءٌ .

وفُرْضة الجبل ـ بضم الفاء ـ : مدخل الطريق إليه ؛ وأصله مأخوذ من الفَرْض وهو القطع غير البليغ ـ : قاله الخطابي(١) .

وفي مَبيت النبي ﷺ بذي طوى ، وصلاته الصبح في هذا المكان : دليلٌ على أن من كان قادرًا على الدخول إلى مكة معاينة الكعبة فله أن يصلِّي خارجًا منها بغير معاينة ، وأن من كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائلٌ أصْليٌّ كالجبلِ فله أن يصلِّي بالاجتهاد إلى الكعبة ، ولا يلزمه أن يعلو فوق الجبالِ حتَّى يشهد الكعبة ؛ لما في ذلك من الحَرَجِ والمشقة .

وهذا قولُ أصحابِنا والشافعية ، ولا نعلم فيه خلافًا .

وهذا «آخر أبواب المساجد» ، وبعدها «أبواب السترة» ، وما يُصلَّى إليه ، والمرور بين يدي المصلي ، ونحو ذلك .

* * *

(١) (٤١٧/١) .

٩٠ ـ بَابٌ
سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

خرَّج فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

قال :

٤٩٣ ـ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَبَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّه قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

وقد خرَّجه ـ أيضًا ـ في «كتاب العلم»[١] عن إسماعيل ، عن مالك .

وخرَّجه في آخر «المغازي» في «باب : حَجَّة الوَداع»[٢] عن يَحيى بن قَزَعة ، عن مالك .

وذكره تعليقًا ، قال : وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدثني عُبيد الله بن عَبْد اللهَ ، أن ابنَ عبَّاسٍ أخبره ، أنه أَقْبَلَ يَسيرُ عَلَى حِمارٍ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ بمنى في حجَّة الوداع يصلِّي بالناس ، فسَارَ الحمارُ بين يَدَي بعضِ الصفِّ ، ثم نَزَلَ عنه فصَفَّ مَعَ النَّاس .

ولكن هذا لفظ رواية يونس .

وقد خرَّجه به مسلم في «صحيحه»[٣] من طريق ابنِ وَهْبٍ ، عنه .

---

(١) (٧٦) .

(٢) (٤٤١٢) .

(٣) (٢/ ٥٧) .

وخرَّجه مسلم ـ أيضًا ـ من طريق ابنِ عُيينة ، عن الزهري ، وقال : والنبي ﷺ يصلِّي بعرفة .

ومن طريق معمر ، عن الزهري ، ولم يذكر فيه : منى ولا عَرَفة ، وقال : في حَجَّة الوداع ـ أو يَوْمَ الفتحِ .

واقتصر من حديث ابنِ عُيينة ومَعْمر على هذا .

وذِكْرُ يومِ الفتح لا وَجْهَ له ؛ فإنَّ ابنَ عباس لم يكن قد نَاهز يومئذٍ الاحتلام، ولا كان النبي ﷺ يصلِّي يومئذٍ بمنى ولا عَرَفة .

وفي رواية ابنِ عُيينة : جئتُ أنا والفضلُ على أتانٍ لَنَا .

وفي رواية[1] ـ أيضًا ـ : فلم يَقُل رسولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا شيْئًا .

وقد خرَّجه النسائي[2] بتمامه هكذا .

وخرَّج الترمذي[3] حديث مَعْمَرٍ بتمامه ، ولفظه : كنتُ رَدِيفَ الفضلِ على أتَانٍ ، فَجِئْنَا والنبيُّ ﷺ يصلِّي بأصحابِه بمنًى ، فنزلنا عنها ، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ ، فَمَرَّتْ بين أيديهم ، فلم تَقْطَعْ صلاتَهم .

ففي هذه الروايات : أنَّ ابنَ عباس مرَّ على حمَارِه بين يَدَي بعض الصفِّ والنبيُّ ﷺ يصلِّي بالنَّاس ، فلم ينكرْ ذلك عليه أحدٌ ، لا النَّبيُّ ﷺ ولا أحد ممن صلَّى خَلْفَه .

وبهذا استدلَّ البخاريُّ وغيرُه من العلماءِ على أنَّ سُتْرةَ الإمامِ سُتْرةٌ لِمَنْ خَلْفَ؛ لأنَّ سُترةَ الإمامِ إذا كانتْ محفوظة كَفَى ذلك المأمومين، ولم يضرهم مرورُ مَنْ مرَّ بين أيديهم؛ ولذلك لا يُشرع للمأمومين اتخاذ سترة لهم وهم خلف الإمامِ.

ولا نعلمُ أحدًا ذَكَرَ في حديث ابنِ عباس : «إلى غير جدار» غير مالك . وقد

(١) كذا ، والأشبه : «وفي روايته» ؛ فإن هذا كله في حديث ابن عيينة عند النسائي . واللّه أعلم.

(٢) (٢/ ٦٤ - ٦٥) .

(٣) (٣٣٧) .

خرَّجه في «الموطإ»[(١)] في موضعين ، ذَكَرَ في أحدهما هذه الكلمة ، وأسقطها في الأخرى .

وقد قال الشافعي[(٢)] : قول ابن عباس : «إلى غيرِ جِدار» ، أراد ـ والله أعلم ـ : إلى غير سُتْرةٍ .

واستدلَّ بذلك عَلَى أن السُترةَ غير واجبةٍ في الصلاة .

وحَمَلَه غيرُه عَلَى أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي إلى عَنَزَةٍ[(٣)] ، فإنَّ هذه كانت عادتُه في الأَسْفَارِ ، على ما يأتي ـ إن شاء اللهُ تعالى .

فكلامُ البخاريِّ قَدْ يدلُّ عَلَى هذا ؛ لإدخالِه هذا الحديث في أنَّ سُتْرَةَ الإمام سُترةٌ لِمَنْ خَلْفَه .

وحَمَلَه الإمامُ أحمد ـ في رواية ابنِ منصور والأثرم ـ على مثل هذا .

لكن البخاريَّ قد خَرَّج الحديث ، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى إلى غيرِ جدار ، كما تقدَّمَ ، إلا أنْ يقال : لا يَلْزمُ مِنْ عدمِ الجدارِ نفيُ استتارِه بِحَرْبَةٍ ونحوها .

وقد ذَكَرَ الأثرمُ أنَّ ابنَ أخي الزهري رَوَى هذا الحديث عن الزهري ، وذَكَرَ فيه : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى إلى غير سُتْرةٍ .

وقد رُوِيَ عن الإمامِ أحمد مثلُ قولِ الشافعي ، وأنه حَمَلَ الحديثَ على أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى إلى غير سُتْرةٍ ـ : نَقَلَه عنه الحسنُ بن ثواب .

واسْتَدَلَّ بالحديثِ ـ في رواية جماعةٍ من أصحابِه عنه ـ على أنَّ مرورَ الحمار بين يَدَي المصلِّي لا يقطعُ صلاتُه ، وعَارَضَ به حديثَ أبي ذَرٍّ[(٤)] .

وهذا إنَّما يكونُ إذا كَانَ يُصلِّي إلى غيرِ سُتْرةٍ .

---

(١) (ص ١١٥) .

(٢) راجع : «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٧١) .

(٣) البخاري (١٨٧) ومسلم (٢/ ٥٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦١) ومسلم (٢/ ٥٩) وأبو داود (٧٠٢) والنسائي (٢/ ٦٣) وابن ماجه (٩٥٢) .

وقد وَرَدَ في روايةِ التصريحُ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي إلى غيرِ سُتْرةٍ . وفي حديثٍ آخر التصريحُ بأنَّ ابنَ عباسٍ مَرَّ بين يَدَي النبي ﷺ .

فأمَّا الأولُ ، فمِن طريق الحكم ، عن يَحْيَى بن الجَزَّارِ ، عن أبي الصَّهْباء ، قال : تَذَاكَرْنَا ما يقطعُ الصلاةَ عند ابنِ عبَّاسٍ ، قال : جِئْتُ أَنا وغُلامٌ مِنْ بَنِي عبدِ المطَّلب على حِمَارٍ ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي ، فَنَزَلَ ونزلتُ وتركنا الحمارَ أمامَ الصَّفِّ ، فما بالاهُ ، وجاءتْ جَارِيتانِ من بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصفِّ ، فما بَالَى ذلك .

خَرَّجه أبو داود ـ وهذا لفظه ـ ، والنسائي[1] .

وخرَّجه الأَثْرمُ ، وعنده : ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي في أرضٍ خلاء .

وخرَّجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» من طريق شُعبة ، ولفظه : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيه سُترةٌ .

وقد ذَكَرَه الإمامُ أحمد بهذا اللفظ من حديثِ شُعبة ، واحتج به ، ولم نجده في «المسند» بهذا اللفظ .

وذَكَرَ الأثرمُ أن شُعْبَةَ ومنصوراً رَوَيا في هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في فَضَاءٍ من الأرضِ، لَيسَ بَيْنَ يَدَيه سُترةٌ، ولعلَّ هذا مما تصرفوا في لفظه لِمَا فَهِمُوه من معناه ، هكذا رَوَاه شُعبةُ ومنصورٌ ، عن الحكَمِ ، عن يَحْيَى ، عن صُهَيْب .

ورواه شُعبة ـ أيضًا ـ عن عَمْرو بن مُرَّة ، عن يَحْيَى بن الجَزَّارِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ـ من غير ذكر : «صُهَيْب» في إسناده .

خرَّجه الإمام أحمد[2] كذلك .

وقد رُوِي عن مَنْصورٍ ، عن الحكَمِ كذلك ـ أيضًا .

---

(١) أبو داود (٧١٦) والنسائي (٢/ ٦٥) .

(٢) (١/ ٢٢٤) .

خرَّجه ابنُ حبَّان في «صحيحه»[١] كذلك .

ورواه حَجَّاج ، عَنِ الحكَمِ ، عن يحيى بن الجزَّار ، عن ابنِ عبَّاسٍ ـ من غير ذِكْرِ : «أبي الصَّهْباء» ـ أيضًا ـ ، ولفظ حديثه : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في فَضَاءٍ ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيءٌ ـ ولم يزد على ذلك .

خرَّجه من طريقه الإمامُ أحمد[٢] .

وأبو الصَّهْباء ، اسمه : صُهَيْب المدني ، وهو ثقة ، وثَّقه أبو زُرْعَة وغيرُه . ويُقال : إنه البكري ، وهو مدني ، لكن سُئل عن صُهَيب هذا ، فَقَالَ : شَيْخٌ مَن أهلِ البَصْرة . وهذا يدلُّ على أَنَّه غيرُ المدني .

وصَحَّحَ أبو حاتم الرازي ـ فيما نَقَلَه عنه ابنه[٣] ـ كِلاَ القولين : إدخالَ صُهيب في إسناده ، وإسقاطَه .

وفي «مسندِ الإمامِ أحمد» : أن يَحْيَى بنَ الجزَّار لم يسمعه من ابنِ عبَّاسٍ .

والظاهر : أنَّ ذلك من قولِ شُعْبَةَ .

وكلامُ أحمد يدلُّ على أنَّ الصحيحَ دخولُه في الإسنادِ .

وذَكَرَ الإمامُ أحمد هذا الحديثَ ، واستدلَّ به عَلَى أنَّ الصلاة إلى غيرِ سُترةٍ صحيحةٌ ، وقَالَ : لَيْسَ هو بذاكَ .

يعني : من جِهة إسنادِه ، ولعلَّه رَأَى أنَّ صُهيبًا هذا غيرُ معروفٍ ، ولَيْسَ هو بأبي الصَّهْبَاء البكري مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ ؛ فإنَّ ذاك مدني .

وأما الثاني : فمِنْ طريقِ ابنِ جُرَيجٍ : حدثني عبدُ الكريم الجزري ، أن مجاهدًا أخبره ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ أنَا والفضلُ عَلَى أتانٍ ، فمررنا بَيْنَ يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ بعرَفة وهو يُصلِّي المكتوبة ، ليس شيءٌ يَسْتُره ،

---

(١) (٢٣٨١) .

(٢) (١/ ٢٢٤) .

(٣) «العلل» (٢٤١) .

يحولُ بيننا وبينه .

خرَّجه البزارُ .

وخرَّج الإمام أحمد[١] من طريقِ ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عن شُعبةَ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : جئتُ أنا والفضلُ عَلَى حِمارٍ ، ورَسولُ اللَّه ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ في فضاءٍ من الأَرْضِ ، فمررنا بَيْنَ يدَيه ونحنُ عَلَيْه ، حتَّى جَاوزنا عامة الصَّفِّ ، فما نَهَانَا ولا ردَّنا .

وشعبةُ هذا ، تُكُلِّم فيه .

فعَلَى تقديرِ أنْ يكونَ ابنُ عبَّاسٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَي النبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي إلى غيرِ سُترةٍ ، فإنَّه يُحمل على أنَّه مَرَّ بين يَدَيه من بُعْدٍ ؛ فإنَّه لا يُظن بالفضلِ وأخيه أن يمرا على حِمَارٍ بَيْنَ يدَي النبيِّ ﷺ بالقُرْبِ منه ، وإذا كان مرورُهما بَيْنَ يَدَيْه متباعدًا فإنه لا يضرُّ ، ومرورُهما عَلَى هذه الحال وجودُه كعدمه .

وعلى تقدير أنْ يكونا لم يمرَّا إلا بَيْنَ يدَي بعضِ الصَّفِّ ، ولم[٢] يمرَّا بَيْنَ يَدَي النبيِّ ﷺ ، والرواياتُ الصحيحة إنما تدلُّ على ذلك فَمَعَ[٢] ما عُلم من عادة النبيِّ ﷺ مِنْ صَلاَتِه إلى العَنَزَةِ في أَسْفَارِه .

وقد رُوي ذلك من حديث ابنِ عبَّاسٍ ـ أيضًا .

خرَّجه الإمامُ أحمد[٣] : ثنا يزيد بن أبي حكيم : حدثني الحكم بن أبان ، قال : سمعتُ عِكْرِمَةَ يَقولُ : قَالَ ابنُ عبَّاسٍ قال : رُكِزَتِ الْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ بعرَفَات ، فَصلَّى وَالحمَارُ مِنْ وراَءِ العَنَزَة .

والظَّاهرُ : أنَّه أشَارَ إلى مروره على الحمارِ بَيْنَ يَدَيْه ، فَيُسْتَدَلُّ بالحديث حينئذٍ على أنَّ سُتْرَةَ الإمامِ سترةٌ لِمَنْ خَلْفَه ، كما استدلَّ بِه البخاريُّ[٤] .

---

(١) (١/ ٣٢٧ - ٣٥٢) .

(٢) لعل الأشبه : «فلم» ، «مع» .

(٣) (١/ ٢٤٣) .

(٤) في هامش «ق» كتب : «حاشية بخط المصنف في أصله : إن كانت صلاته بمنى ، فحمله =

وسَوَاء كانَ النبيُّ ﷺ حينئذٍ يُصلِّي إلى سُتْرةٍ أو إلى غيرِ سُتْرةٍ ؛ لأنَّ قبلته كانتْ محفوظة عن المرورِ فيها ، وكانَ هو ﷺ سُترةً لِمَنْ ورَاءَه ؛ فَلِذَلكَ لم يضرهم مرورُ الحمارِ بَيْنَ أَيْديهم .

وهذا قولُ جمهورِ العلماء : إنَّ سُتْرةَ الإمامِ سُترةٌ لِمَنْ خَلْفَه .

قال ابنُ المنذرِ : رُوي ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وَبِه قَالَ النَخعيُّ ومالكٌ والأوزاعيُّ وأحمد . انتهى .

ورُوي ـ أيضًا ـ عن أبي قِلاَبة وعن الشَّعبيِّ .

ورُوي [عنه](1) ، عن مَسْروقٍ .

ولكن أنكره الإمامُ أحمد ، وذَكَرَه عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ فقهاءِ المدينة السبعة في مشيخةٍ سوَاهُم مِنْ نُظرَائِهم أهلِ ثقةٍ وفضلٍ ، وهو قولُ الثوري .

وقد رُوي فيه حديثٌ مرفوعٌ :

خَرَّجه الطبراني(2) من رواية سُويد بن عَبْد العزيز ، عن عَاصِمٍ الأَحْول ، عن أَنَسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : **«سُترةُ الإمامِ سُترةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ»** .

ولكن لا يصحُّ ؛ وسُويد هذا ضعيفٌ جدًا .

وقد أنكرَ الإمامُ أحمد عليه أنه رَوَى عن حُصَين ، عن الشَّعبي ، عن مَسْروق أنَّه قال : سُتْرةُ الإمامِ سُتْرةٌ لِمَنْ خَلْفَه ، وَقَالَ : إنَّما هو قولُ الشَّعبي . فكَيْف لو سَمعَ أنَّه رَوَى ذلك بإسنادٍ له عَن النَّبيِّ ﷺ ؟

ومنهم مَنْ قال: الإمامُ سُتْرةٌ لِمَنْ خَلْفَه، وهو قولُ طائفةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

ومعنى كونِ سُتْرة الإمامِ سترة لِمَنْ خَلْفَه : أنَّ المأمومين لا يُشرع لهم أن

= بعضهم على أن الحرم يجوز المرور فيه» .

(١) من «ق» .

(٢) في «الأوسط» (٤٦٥) .

ينْصِبوا بَيْنَ أيديهم سُتْرةً غير سُتْرةِ إمامِهم ، وأنَّه لا يضرُّهم من مَرَّ بَيْنَ أيديهم إذا لم يمر بين يَدَيْ إِمَامِهم .

ويدلُّ على ذلك ـ أيضًا ـ : ما رَوَى هشام بنُ الغَاز ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : هَبَطْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثَنِيَّة أذَاخِر ، فَحضَرت الصَّلاَةُ ـ يعني : إلى جدر ـ فاتخذَهُ قِبْلَةً ونَحْنُ خَلْفَهُ ، فجاءَت بَهيمةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْه ، فَمَا زَالَ يُدارئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنَهُ بالجدر ، ومرَّتْ مِنْ وَرَائِه .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود(١) .

وهذا يدلُّ على أنَّ المرورَ بين الإمامِ وسترتِه محذورٌ ، بخلافِ المرورِ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ خَلْفَه ، إذا كانت سترةُ الإمام محفوظةً .

وأمَّا جوازُ المرورِ بين يدي المأمومينَ إذا كانت سترةُ إمامهم محفوظةً ففيه قولان :

أحدُهما : أنه منهيٌّ عنه ـ أيضًا ـ نَصَّ عليه في رواية الأَثْرم ، في الرجل يكون خَلفَ الإمامِ وبَيْنَ يَدَيْه صَفٌّ ، فيكون في الصَّفِّ الذي بين يديه خللٌ عَنْ يَسَارِه لَيْس هو بحذائِه ، أيمشي إليه فيسده ؟ قال : إنْ كان بحذائِه فَعَلَ فأمَّا أن يمشي مُعترضًا فيؤذي الذي إلى جنبِه ويمر بين يَدَيْه فَلاَ .

وهذا يدلُّ عَلَى أنَّ المشي بَيْنَ يَدَيْ المأمومينَ داخلٌ في النهي .

ومِنْ أصحابنا مَنْ حَمَلَ ذلك على كراهةِ التنزيه ، بخلافِ المشي بين الإمامِ والمنفردِ .

والكراهةُ قولُ أصحابِ الشافعي ـ أيضًا ـ ، وسيأتي عن الشافعي ما يدلُّ عليه.

وقال سفيانُ : لا يعجبني ذلك .

وذَكَرَ مالكٌ في «الموطإ»(٢) أنه بلغه ، أنَّ ابنَ عُمُرَ كان يكره أنْ يَمر بين يَدَي

(١) أحمد (٢/١٩٦) وأبو داود (٧٠٨) ، وعندهما : «بهمة» .

(٢) (ص ١١٥) .

النساءِ وَهُنَّ يصلين .

وحَمَلَه بعضُهم على كراهةِ المرورِ بَيْنَ يَدَيْ صفوفِ النساءِ في مؤخر المسجد إذا صلين مع الإمامِ .

والقولُ الثاني : جوازُه مِن غيرِ كراهةٍ ، وأنَّه غيرُ داخلٍ في النهي ، وقد حكَاه بعضُ أصحابِنا روايةً عن أحمد ، إذا كان مشيُه لحاجةٍ ؛ كمشيه إلى فُرْجة في الصَّفِّ ، أو إذا لم يجد موضعًا يصلِّي فيه .

وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من أصحابِنا ؛ فإنهم استدلوا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ عَلَى أن سُتْرَةَ الإمامِ سترةٌ لِمَنْ خَلْفَه ، وجعلوا عدمَ الإنكارِ على ابنِ عبَّاسٍ دليلاً على ذلك .

وكلامُ ابنِ عبَّاسٍ يدلُّ عليه ـ أيضًا ـ ؛ فإنه استدلَّ بعدمِ الإنكارِ عَلَى الجوازِ.

وهو مُسْتَلْزِمٌ لعدم بطلان الصلاة ، وهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه .

ذَكَرَ مالكٌ في «الموطإ»(١): «باب : الرُّخْصة في المرورِ بَيْنَ يَدَيْ المصلِّي» ، وخَرَّج فيه حديثَ ابنِ عبَّاسٍ هذا ، ثم قال : بَلَغني أنَّ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ كان يمرُّ بين يَدَيْ بعضِ الصفوفِ والصلاةُ قائمةُ .

قَالَ مالك : وأنا أُرى ذَلكَ واسعًا ، إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ بعد أن يُحرِمَ الإمامُ ولم يجد المرءُ مَدْخلاً إلى المسجدِ إلا بَيْنَ الصفوفِ .

وقد ذَكَرَ أبو داودَ في «سننه»(٢) بعضَ كلامِ مالكٍ ، عن القَعْنبي ، عنه .

وقال سُفيان الثوري : إذ انتهى إلَى المسجدِ والطريق بَيْنَ أَيْديهم ، فإنَّه يَمْشِي مُعْترضًا حتَّى يدخلَ المسجدَ .

وفي «تهذيب المدونةَ» للبرادعي : ولا بأسَ بالمرورِ بَيْنَ الصفوفِ عرْضًا ،

---

(١) (ص ١١٥) .

(٢) عقيب رقم (٧١٥) .

والإمامُ سترة لَهُم ، وإن لم يكونوا إلى سترة ، وكذلكَ مَنْ رَعَفَ وأَحْدَثَ فليخرج عرْضًا ، وليس عليه أن يرجعَ إلى عَجُزِ المسجدِ .

وذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البر في «التمهيد»[١] أنَّ المأمومَ لا يدفع مَنْ مَرَّ بين يَدَيْه ، وقال: لا أعلمُ بَيْنَ أهلِ العلمِ فِيهِ خِلاَفًا .

وذَكَرَ في «الاستذكارِ» قولَ مالكٍ الذي ذَكَرَه في «الموطإِ» ، وذَكَرَ أنَّ مالكًا يُرخِّصُ في ذَلِكَ لِمَن لم يجد منه بُدًا ، وأن غيرَه لا يَرَى به بأسًا ـ يعني : بكلِّ حال ، سَواء اضطر إليه أو لا ـ ؛ لحديث ابنِ عبَّاسٍ . قال : وقد قدَّمنا أن الإمامَ سترةٌ لِمَنْ خلفه ، فالماشي خلفه أمام الصف كالماشي خلفه دون صفٍّ . قال : ويحتمل هذا أن يكون المَارّ لم يجد بُدًا كما قَالَ مالكٌ . ولكن الظاهر ما قدمنا من الآثارِ الدَالَةِ عَلَى أنَّ الإمامَ سترةٌ لِمنْ خَلْفَه .

وهذا الكلامُ يدلُّ عَلَى أنَّ للعلماء اختلافًا : هل الرُّخصةُ تختصُّ بحالِ الضرورة أم تعمُّ ؟

وقد حكَى بعضُ أصحابِنا روايةً أخرى عن أحمد ، بأنَّ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجةٌ فلا يُكْره له أن يمشي عَرْضًا بين الصفوف حتَّى يقوم فيها .

وهذا قولٌ ثالثٌ بالرخصةِ في ذلك لحاجةٍ إليه ، وإن لم يكن ضرورة .

وذَكَرَ البيهقي في كتابه «المعرفة» عَنِ الشَّافعيِّ في القديم ، أنه ذَكَرَ قولَ مَالكٍ في هذا ، واعتراضَ مَنِ اعترض عليه ثُمَّ أَخَذَ في الذَّبِّ عنه ، واحتَج بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه ، وأَشَارَ إلى أنَّ ذلكَ إنَّما قَالَه في المرورِ بَيْنَ يَدَيْ المتنفلين الذين عليهم قَطْعُ النافلةِ للمكتوبة ، ولا يَجدُ الداخلُ طَرِيقًا غير الممرِّ بَيْنَ أيديهم .

ومعنى هذا : أنَّه إنَّما يجوزُ المرورُ [للضرورة][٢] بين يَدَيْ مَنْ يُصلِّي صلاةً

---

(١) (٤/ ١٨٧) .

(٢) من «ق» .

مكروهةً ، وهو مَنْ يتنفلُ بعد إقامةِ الصلاةِ ، أو يطيلُ في نافلتِهِ وقَدْ أُقيمتِ الصَّلاةُ .

ولكن أصحاب مالكٍ حَمَلُوا كلامَ مالكٍ عَلَى عُمُومِه في حالِ الضرورةِ كما تقدم ، وهذا الكلامُ مِن الشَّافعيِّ يدلُّ عَلَى أنَّ المأمومينَ لا يجوزُ المرورُ بين أيديهم إذا كانوا يَقْتَدونَ بصلاةِ الإمامِ لضرورةٍ ولا غيرِها ، كما قَالَه أحمد في غير حالِ الضرورةِ في روايةِ الأَثْرَمِ .

وقَالَ أصحابُ الشافعيِّ : إذا وَجَدَ الداخلُ[1] فُرْجَةً في الصَّفِّ الأولِ ، فلَه أَنْ يمر بَيْنَ يَدَي الصَّفِّ الثاني ويصف فيها ؛ لتقصير أهلِ الصفِّ الثاني بتركها .

وهذا موافقٌ لكلامِ الشافعي ، حيثُ لَم يُجزِ المرورَ إلا مَعَ تقصيرِ المصلينَ ، لكنَّه يخصُّه بحالِ الضرورةِ وأصحابُه لم يخصُّوه بذلك .

ونص الشافعي في كتاب «مختلف الحديث» على أنَّ المرورَ بين يَدَيْ المصلِّي إلى غير سترةٍ مباحٌ غيرُ مكروه ، واستدل بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ هذا ، وبحديثِ المطّلب بنِ أبي وَدَاعة[2] .

وذهبتْ طائفةٌ مِن العلماءِ إلى أنَّ سُتْرَةَ الإمامِ ليست[3] سترةً لِمَنْ خَلْفَه مِن المأمومينَ :

فروى الجُوزجاني وغيرُه من طريق ابنِ سيرين ، أنَّه بَلَغَه ، أنَّ الحكَمَ الغفاري أمَّ جيشًا ، وأنه كان بين يديه رُمْحٌ ، فمرَّ به ما يقطع الصلاة ، فأعادَ بالقومِ الصلاةَ ، فلمَّا انصرفَ ذُكِرَ ذلكَ له ، فقال : أولم تروا إلى ما مرَّ بين أيدينا ؟ فأنا ومن يَليني قد سَتَرَنا الرُّمْحُ ، فإنَّما أعدتُّ الصلاةَ مِن أجلِ العامة[4] .

---

(١) في «ق» : «الرجل» .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٩٩) وأبوداود (٢٠١٦) والنسائي (٢/٦٧) وابن ماجه (٢٩٥٨) وابن خزيمة (٨١٥) والحميدي في «مسنده» (٥٧٨) .

(٣) «ليست» سقطت من «ق» .

(٤) عبد الرزاق (٢/١٨) بمعناه .

قال ابنُ المنذر في «كتابه الكبير» : ورُوي عن عطاء نحوه .

ورَوَى عُمَرُ بنُ شبة في كتاب «أخبار قضاة البَصْرة»: ثنا محمدُ بنُ حاتم : ثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم : ثنا يونسُ ؛ قال : كان موسى بنُ أنس يصلِّي بالناسِ في صَحْنِ المسجدِ، فكان كَلْبٌ يمر بين أيديهم، فسألوا الحسنَ، فقال: أمَّا الإمامُ ومن كان إلى ساريةٍ ومن كان خَلْفَ الصفِّ فلا يعيد ، ومن كان بين السواري فَلْيُعِد .

وأما على تقديرِ أنْ يكونَ ابنُ عبَّاسٍ مرَّ على الأتَانِ بَيْنَ يَدَي النبيِّ ﷺ ، وهُو يصلِّي إلى غيرِ سُتْرةٍ ، ولم ينهه عن ذلك ، فهذا يحتمل وجوهًا :

أحدها : أن يكون مَرَّ بين يَدَيْهِ من بُعْدٍ ، والمارُّ أمامَ المصلي إلى غير سترة عن بُعْدٍ كالمارّ خلفَ سُتْرته .

ولكن خرَّج الإمامُ أحمد[١] من حديث الحسن العُرَني ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال: أقبلتُ على حمَارٍ ورسولُ اللَّه ﷺ يُصلِّي بالناسِ ، حتى إذا كنتُ قَريبًا منه نزلتُ عَنْه ، وخلَّيْتُ عنه ، ودخلتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في صلاتِهِ ، فما أعادَ صلاتَه ، ولا نَهَاني عمَّا صنعتُ .

والحسنُ العُرَني لَمْ يسمعْ مِنْ ابنِ عبَّاسٍ ـ : قاله الإمامُ أحمد ، فحديثه عنه منقطع .

والثاني : أن يحملَ على أنَّ الاستتارَ في الصلاةِ غيرُ واجبٍ ، وإنَّما هو على الاختيار ، وهذا حكَاه البيهقيُّ عَنِ الشافعيِّ .

ولكن يُقال : فالمرورُ بين يَدَيْ المصلِّي إلى غير سُتْرةٍ ، إمَّا أنه حرامٌ ، أو مكروهٌ ، فكَيْفَ أقرَّ عليه ولم ينكر ؟

وقد يجابُ : بأنه إذا كان مكروهًا ، فإنكارُه غيرُ واجب .

ولأصحابنا وَجْهٌ : أن من صلى إلى غير سُتْرَةٍ لم يكن المرورُ بَيْنَ يَدَيْه منهيًا

---

(٢) (١/ ٢٤٧) .

عنه ، إنما النهي يختصُّ بمن صلَّى إلى سترةٍ ، فَيُنْهَى عن المرور بينه وبين السُتْرةِ ، وهو قولُ ابنِ المنذرِ .

وقَالَ أصحابُ الشافعيِّ : لا يَحْرُمُ المرورُ بَيْنَ يَدَيْ المصلِّي إلى غيرِ سُتْرةٍ ، بل يُكْره .

وهل للمصلِّي إلى غيرِ سُتْرةٍ أن يَدْفَعَ المارَّ بَيْنَ يدَيْه ؟ عَلَى وَجْهينِ لهم ، أصحُّهما : ليسَ له الدفعُ .

والثالث : أن يكونَ مرورُ ابنِ عبَّاسٍ بَيْنَ يَدَي النبيِّ ﷺ بمنًى كما في روايةِ مَالك وغيرِه من أصحابِ الزهريِّ ، وحُكْمُ الحَرَمِ أنَّه يجوزُ المرورُ فِيه بَيْنَ يَدَي المصلِّي دونَ سائرِ البُلْدَان ـ : قاله طائفةٌ مِن أصحابِنَا ، وستأتي هذه المسألةُ فيما بعدُ حَيْثُ بوَّب البخاريُّ عليها .

وقد رُوي ما يخالفُ هذا ، وأنَّ المارَّ يُرَدُّ بالأَبْطحِ ، فروَى ابنُ لَهِيعة : حدثني حَبَّان بنُ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَبْد اللَّه بن زَيْد وأبي بَشِير الأَنْصَارِي، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وامْرأَةٌ بالْبَطْحَاءِ ، فأَشَارَ إليها النبيُّ ﷺ أنْ تَأَخَّري ، فَرَجَعَتْ حتَّى صَلَّى ثُمَّ مرَّتْ .

خَرَّجه الإمامُ أحمد(١) .

وابنُ لَهِيعة ، حالُه مشهورٌ .

الحديث الثاني :

قال :

٤٩٤ ـ ثَنَا إِسْحَاقُ : ثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ نُمَيْر : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العيد أَمَرَ بِالْحَرْبَة فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْه ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا وَالنَّاسُ مِنْ وَرَائِه ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ .

(١) (٥/٢١٦) .

في هذا الحديث : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا صلَّى في فضاءٍ مِن الأرضِ صلَّى إلى الْحَرْبَةِ ، فَيَرْكُزُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثم يُصلِّي إليها ، فكان يفعلُ ذلك في العيدين ؛ لأنَّه كان يُصلِّيهما بالمصلَّى ، ولم يكنْ فيه بناءٌ ولا سُتْرة ، وكان يفعل ذلك في أسفاره - أيضًا - ؛ لأنَّ المسافرَ لا يجد غالبًا جداراً يستتر به ، وأكثر ما يصلِّي في فضاءٍ من الأَرْضِ .

وخرَّج ابنُ ماجه[1] من طريق الأوزاعي : أخبرني نافع ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَغدُو إلى المصلَّى في يوم عيدٍ ، والعَنَزَةُ تُحمل بَيْنَ يَدَيْه ، فإذا بَلَغَ المصلَّى نُصبت بَيْنَ يَدَيْهِ ، فيصلِّي إليها ، وذلك أنَّ المصلَّى كان فضاءً ليس شَيْءٌ يستترُ به .

وخرَّج البخاريُّ أولَه دونَ آخرِه .

وقال أبو نُعيم : ثنا سُفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة ، عن مكْحول ، قَالَ : كانتْ تُحمل الحَرْبَةُ مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لأنَّه كان يُصلِّي إليها .

وما ذُكر فِي حديثِ ابنِ عُمَرَ مِنِ اتخاذِ الأمراءِ لها ، فالأمراءُ الذين عَنَاهم في زمنِه إنَّما اتخذوها تعاظمًا وكبرًا ، لم يتخذوها لأجلِ الصَّلاةِ كما كان النَّبيُّ ﷺ يتخذها للصلاة .

وفي الحديث : دليلٌ على استحبابِ السُّتْرة للمصلِّي وإنْ كَانَ في فضاءٍ ، وهو قولُ الأكثرين .

ورخَّص طائفةٌ من العلماءِ لِمَنْ صلَّى في فضاءٍ أَنْ يصلِّي إلى غيرِ سُتْرةٍ ، منهم : الحسنُ وعُروة .

وكانَ القاسمُ وسالم يُصلِّيان في السفرِ إلى غير سُتْرةٍ . وروي عن الإمام أحمد نحوه - : نقله عنه الأثرم وغيره[2] . وهو - أيضًا - مذهبُ مالكٍ .

---

(١) (١٣٠٤) .

(٢) في «ق» تقديم وتأخير في الكلام أخل بمعناه .

قال صاحبُ «تهذيب المدوَّنة» : ولا يُصلِّي في الحضرِ إلا إلى سُتْرة ، ويصلِّي في السفر أو بموضعٍ يأمنُ فيه مرورَ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ إلى غيرِ سُتْرةٍ .

ويستدل لذلك بصلاةِ النبيِّ ﷺ بمنًى إلى غيرِ جِدارٍ ، كما تقدَّمَ في روايةِ مالكٍ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ ، وأنَّ الشافعيَّ وغيرَه فسروه بصلاته إلى غيرِ سُتْرة بالكلِّية .

وقد قيل : إنَّ فائدةَ السُتْرةِ مَنْعُ المرورِ بين يَدَي المصلِّي .

وقيل : كَفُّ النظرِ عمَّا وراء السُتْرةِ .

والأوَّلُ أَظْهَرُ وأشبهُ بظواهرِ النصوص ، والعَنَزَةُ ونحوها لا تكفُّ النظرَ .

وحيثُ تستحبُ الصلاة إلى السترة ، فليس ذلك على الوجوب عند الأكثرين، وهو المشهورُ عند أصحابِ الإمامِ أحمد .

ومنهم مَنْ قال : هي واجبة ، لكنْ لا تبطلُ الصلاةُ بتركها حتَّى يوجد المرورُ المُبْطِلُ للصلاةِ الذي لأجله شُرعت السترةُ .

وقَالَ الأَثْرَمُ : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ في صلاةِ النَّبيِّ ﷺ إلى غيرِ سُتْرةٍ إنْ كان محفوظًا فإنَّما وَجْهُهُ إذا لم يجدْ سُتْرةً أجزأَهُ .

فحَمَلَهُ على حالةِ تعذرِ وجودِ السترة ، وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يتعذر عليه تحصيل ما يَسْتتر به ، وهو بمنىً أو بعرفة ، ومعه الخلقُ العظيمُ من المسلمينَ .

ورخَّصتْ طائفةٌ في الصلاةِ إلى غيرِ سُتْرةٍ مطلقًا ؛ روى جابرٌ ، عن الشَّعبيِّ، قال : لا بَأْسَ أن يصلِّي إلى غيرِ سُتْرةٍ .

وقال ابنُ سيرين قلتُ لعَبيدة : ما يسترُ المصلِّي ، وما يقطعُ الصلاةَ ؟ قال : يسترُهَا التقوى ويقطعُها الفجورُ . قال : فذكرتُه لشُريح ، فقال : أَطْيبُ لنفسِكَ أنْ تجعلَ بين يديكَ شيئًا .

خرَّجهما وكيع .

ورَوَى بإسناده ، عن ابنِ مسعود ، قال : من الجفاءِ أنْ يصلِّي الرجلُ إلى غيرِ سُتْرةٍ .

الحديث الثالث :

٤٩٥ ـ ثنَا أَبُو الوَليد : ثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبي يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ ـ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ ركعتين ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالحمَار .

هذا ـ أيضًا ـ يدلُّ ـ كما دَلَّ عليه حديثُ ابنِ عمر ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في أَسْفَارِه إلى عَنَزَةٍ تستره ممَّن يمر بين يَدَيْه ، وهذا ممَّا يضعف حملَ الأَثْرمِ لصلاةِ النبيِّ ﷺ بمنًى أو عَرَفَة إلى غيرِ سُتْرةٍ على أنَّه تعذر عليه السُّتْرة ؛ فإنَّ حديثَ أبي جُحَيْفة يدلَّ على أن العَنَزَة كانت معه في حجَّةِ الوداعِ ، وأنَّه صلَّى إليها بمكة .

وقوله : «يَمُرُّ بين يديه المَرْأَةُ والحمارُ» مما يُستدل به على أن مرورَهما بين يَدَيِ المصلي إلى غيرِ سُتْرةٍ يقطعُ عليه صلاتَه ، ولولا ذلكَ لم يكن لتخصيصِ المرأةِ والحمارِ بمرورهما بين يَدَيْهِ من وراءِ السُّتْرة ـ معنًى .

وقولُه : «يمر بين يديه المرأةُ والحمارُ» ـ يعني : مِن وراءِ العَنَزَةِ ، كما في الروايةِ الأخرى : يمرُّون مِنْ وَرَائها ، وستأتي قريبًا ـ إن شاء اللّه تعالى .

* * *

٩١ ـ بَابُ
قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي والسُّتْرَةِ ؟

٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا .

هذا الحديث الثاني أحدُ ثُلاثِيَّات البخاريِّ ، وهي الأحاديث التي بَيْنَه وبين النبيِّ ﷺ فيها ثلاثةُ رجال .

وحديثُ سَهْلٍ يدلُّ عَلَى أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي قريبًا من الجِدار بحيث لا يكونُ بين موقفِه وبين الجِدارِ غير قَدْرِ ما تمر فيه الشاةُ .

وأما حديثُ سَلَمَةَ بنِ الأكْوع ، فتخريج البخاريِّ له في هذا الباب يدلُّ على أنَّه فَهِمَ منه أنَّ المنبرَ كان بإزاءِ موقفِ النبيِّ ﷺ في صَلاَتِه أو متقدمًا عليه ، مُتَنحيًا عن جدار قبلة المسجد ، وبينهما خَلَلٌ لا تكاد تجوزُ منه الشاةُ .

وقد قيل : إنَّه يحتملُ أنَّ المرادَ به : أنه كانَ بَيْنَ المنبرِ وبَيْنَ جِدارِ المسجد الغربي خللٌ يسيرٌ ، لا تكادُ الشاةُ تجوز منه ، وأنَّه ليس المرادُ به جدارَ القبلة .

لكن قد خرَّج البخاري[١] هذا الحديث في كتاب «الاعتصام» بلفظٍ صريحٍ في المعنى الذي فَهِمَه منه هاهنا، عن ابنِ أبي مَرْيم، عن أبي غسَّان ، عن أبي حَازم، عن سَهْلٍ ، أنَّه كان بين جِدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبرِ ممر الشاة .

وخرَّج الإمامُ أحمد[٢]، عن حمَّاد بن مَسعدة ، عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ ، عن

---

(١) (٧٣٣٤) .

(٢) (٤/ ٥٤) .

سَلَمَةَ ، قال : كَانَ بين المنبرِ والقبلةِ قدرُ مَمَرِّ شَاةٍ .

وفي القُربِ من السُّتْرةِ أحاديثُ أخر :

فمنها : ما خرَّجه البخاريُّ [١] في بابٍ مفردٍ بعد هذا من حديثِ موسى بن عُقبة ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللّه كان إذا دَخلَ الكعبة مَشَى قِبل وَجْهه حين يَدْخُل، وجَعَلَ البابَ قِبل ظهره يمشي حتى يكون بينه وبين الجدارِ الذي قِبل وجههِ قريب من ثلاثةِ أذرعٍ صلَّى به ، يتوخَّى المكانَ الذي أخبره به بلالٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فيه .

ومنها : ما وَرَدَ في الأمرِ بالدُّنُوِّ مِن السُّتْرةِ من غير تقديرٍ بشَيْءٍ :

فروى نافعُ بنُ جُبَيْر ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ ، يبلغُ به النبيَّ ﷺ ، قال : **«إذا صلَّى أحدُكُم إلى سُتْرةٍ فَلْيَدْنُ منها ، لا يقطع الشيطانُ عليه صَلاَتَهُ»** .

خرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائي وابن حِبَّان في «صحيحه» [٢] .

وذكر أبو داود في إسناده اختلافًا ، وكذلك ذَكَرَه البخاري في «تاريخه» .

وقد رَوَى ـ أيضًا ـ عن نافعِ بنِ جُبير ـ مرسلاً ، وفيه : **«فإنَّ الشيطانَ يَمرُّ بينه وبينها»** .

وقال العُقيلي : حديثُ سَهْلٍ هذا ثابتٌ .

وقال الميموني : قلتُ لأبي عبد اللّه ـ يعني : أحمد ـ : كيف إسنادُ حديثِ النبيِّ ﷺ : **«إذا صلَّى أحدُكُم فليَدْنُ من سترتهِ»** ؟ قال : صالحٌ ، ليس بإسنادهِ بأسٌ .

ورَوَى ابنُ عجلان ، عن زيدِ بنِ أَسْلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الخدري ، عن أبيه ، قال : قال رسولَ اللّهِ ﷺ : **«إذا صلَّى أحدُكُم فليصلِّ إلى سُتْرةٍ ، ولْيَدْنُ منها»** .

---

(١) (٥٠٦) .

(٢) أحمد (٤/ ٢) وأبو داود (٦٩٥) والنسائي (٢/ ٦٢) وابن حبان (٢٣٧٣) .

خرَّجه الإمامَ أحمد وأبو داود وابن ماجه[1] .

ورُوي هذا المتنُ من وجوهٍ أخر عن النبي ﷺ .

ورَوَى إسحاق بن سُوَيد ، عن عمر ، أنه رأى ، رجلاً يصلِّي متباعدًا عن القبلة ، فقال : تقدَّم ، لا يفسدُ الشيطانُ عليكَ صلاتَكَ ، أما إنِّي لم أقلْ إلا ما سمعتُ من رسولِ اللَّه ﷺ .

خرَّجه الإسماعيليُّ وغيره[2] .

وهو منقطع ؛ فإنَّ إسحاق لم يسمع من عمر .

وقد رُوي عنه مرسلاً .

ورُوي عنه ، عمن حدثه ، عن عمر .

ورَوَى مُصْعبُ بنُ ثَابت ، عن هِشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالتْ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : **«أَرْهِقُوا القبلة»** .

خرجه البزار[3] والأثْرمُ .

وقال الدارقُطنيُّ ـ فيما نقله عنه البَرْقَاني ـ : لم يَرْوه إلا مُصْعبُ بن ثابت ، وليس بالقوي .

ومعنى إرهاق القبلة مضايقتُها ومزاحمتُها والدِّنوُّ منها ـ : فسَّره به ابنُ قُتيبة وغيرُه ، وتوقف أحمد في تفسيره .

وخرَّجه الجُوزجَاني ، ولفظه : **«إذا صلَّى أحدُكُم فليصلِّ إلى سُتْرةٍ ، ولْيَقْرُبْ منها»** .

وفي البابِ أحاديثُ أخرُ مسندةً ومرسلةً :

---

(١) أحمد (٣/ ٣٤ - ٤٣ - ٤٩ - ٥٧ - ٩٣) وأبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) .

(٢) عبد الرزاق (٢/ ١٦) من طريق ابن جريج عن عمر .

(٣) (٥٨٨ - كشف) .

ورَوَى وكيعٌ بإسناده عن ابنِ مسعود ، قال : يصلِّي وبينه وبين القبلة مقدارُ مَمَرٍّ رجل .

وعنه : قال : لا يصلِّين أحدُكم وبينه وبين القبلة فجوة .

وسُئِل الحسنُ : هل كانوا يرقبون في البعدِ شيئًا ؟ قال : لا أعلمُه .

وقال ابنُ المنذر : كان عبدُ اللّه بنُ مَعْقِل يَجْعل بينه وبين سترته ستة أذرعٍ .

وقال عَطاء : أقلُّ ما يكفيك ثلاثةُ أذرعٍ ، وبه قال الشافعي .

وقال مُهَنّا : سألتُ أحمد عن الرجلِ يصلِّي ، كم يكونُ بينه وبين القبلة ؟ قال : يدنو من القبلة ما استطاع ، ثم قال : إنَّ ابنَ عمر قال : صلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ في الكعبة ، فكان بينه وبين الحائطِ ثلاثةُ أذرع .

وقال الأَثْرمُ : سُئِل أبو عبد اللّه عن مقدارِ ما بين المصلِّي وبين السارية ؟ فذَكَرَ حديثَ ابنِ عمر هذا . قيل له : يكون بينه وبين الجدارِ إذا سَجَدَ شِبْرٌ ؟ قال : لا أدري ما شِبْر .

قال الأَثْرمُ : ورَأيتُه يتطوعُ وبينه وبين القبلةِ كثيرٌ[1] ، أذرع ثلاثةٌ أو أكثر .

قال ابنُ عبد البر[2]: ولم يُحدَّ مالكٌ في ذلك حدًا .

ثم أشار ابنُ عبد البر إلى أنَّ الآخذين بحديثِ سَهْل بنِ سعد الذي خرَّجه البخاريُّ في قدرِ مَمَرِّ الشاةِ أَوْلى .

وقال في موضعٍ آخر : حديث ابنِ عمر أصحُّ إسنادًا من حديث سهل ، وكلاهما حسنٌ .

قلتُ : ولو جَمَعَ بين حديثِ سهل وابن عمر فأَخَذَ بحديث ابن عمر في النافلة وحديث سهل في الفريضة لكان له وَجْهٌ ؛ فإنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ في الكعبةِ

(١) في «ق» : «شيء كثير» .
(٢) (١٩٧/٤ - ١٩٨) .

كانتْ تطوعًا ، وسَهْلٌ إنما أخبر عن مقامِ النبيِّ ﷺ في مسجدِه الذي كان يُصلِّي فيه بالناسِ الفرائضَ .

وقال القرطبيُّ : قدَّره بعضُ الناس بقدر شِبْر .

قلت : هذا فيما يفصل عن محلِّ سجوده ، لا عن محل قيامه ، كما سُئِل عنه الإمامُ أحمد فيما سَبَقَ .

قال : ولم أحدَّ في ذلك حدًا ، إلا أنَّ ذلك بقدرِ ما يَرْكَع فيه ويَسْجُد ، ويتمكن من دفعِ من يمر بين يديه .

قال : وقد حَمَلَ بعضُ شيوخِنَا حديثَ مَمَرِّ الشاةِ على ما إذا كان قائمًا ، وحديثَ ثلاثةِ أذرعٍ على ما إذا رَكَعَ أو سَجَدَ .

كذا وجدتُه ، وينبغي أن يكون بالعكس ؛ فإنَّ الراكِعَ والساجدَ يدنوان[1] من السُّتْرةِ أكثر من القائم كما لا يَخْفَى .

وذَكَرَ صاحبُ «المهذب» مِن الشافعية : أنَّ مَمَرَّ العَنْزِ قدرُ ثلاثةِ أذرعٍ ، فعلَى قولِه يتَّحدُ معنى حديثِ سهل وحديث ابن عمر ، وهو بعيدٌ جدًا .

ومتى صلَّى إلى سُتْرةٍ وتباعدَ عنها ، فقال أصحابُ الشافعي : هو كما لو صلَّى إلى غيرِ سُتْرة ، في المرورِ بين يَدَيْهِ ودفعِه للمارِّ ، على ما سَبَقَ حكاية مذهبهم .

* * *

(١) في الأصل «يدنوا» .

٩٢ ـ بَابُ (١)

الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

قد تقدم هذا الحديثُ بأبسط من هذا السياقِ .

* * *

(١) هذا الباب بحديثه وشرحه من «ق» فقط .

٩٣ ـ بَابُ
الصَّلاَة إِلَى العَنَزَة

٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ : ثَنَا شُعْبَةُ : ثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالهَاجِرَةِ ، فَأُتِي بوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا .

٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ ، ثَنَا شَاذَانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًى أَوْ عَنَزَةٌ ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ .

«شَاذَانُ» ، هو : أسودُ بن عامر ، وشاذان لقبٌ له .

وحديث أنس قد خرَّجه في «كتاب الوضوء»[1] ، في «أبواب الاستنجاء» ، وذكَرنا هناك فائدةَ حملِ العَنَزَةِ .

وظاهر تبويب البخاري يدلُّ على التفريق بين العَنَزَةِ والحَرْبَةِ ، وأكثرُ العلماءِ فسَّروا العَنَزَة بالحَرْبَة .

وقال أبو عُبيد : العَنَزَةُ عصا قدر نصف الرمْحِ أو أكثر ، لها سِنَانٌ .

وقد خرَّج مسلم[2] حديثَ ابنِ عمر الذي خرَّجه البخاري في الباب الماضي من حديثِ عُبيد الله ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر ، أن النبيَّ ﷺ كان تُرْكَزُ له العنزةُ ويُصلِّي إليها .

قال عُبيد الله : وهي الحَرْبَة .

---

(١) (١٥٠) .

(٢) (٢/ ٥٥) .

وقد فرَّق قومٌ بين العنزة والحربة ، فعن الأصمعي قال : العَنَزَةُ : ما دُوِّرَ نصلُه ، والحَرْبَةُ : العريضةُ النصل .

وأشار بعضُهم إلى عكس ذلك .

وصلاتُه ﷺ إلى العَنَزَةِ والحَرْبَةِ يستفادُ منه : أن السُّتْرةُ يُستحب أنْ يكونَ عرضُها كعرضِ الرمحِ ونحوه ، وطولُها ذِراعٌ فما فوقه .

قال ابنُ المنذر : جاء الحديثُ عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«إذا وَضَعَ أحدُكم بين يديه مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فليصل ، ولا يُبالي مَنْ مرَّ وراء ذلك»**[1] .

وقال أَنَسٌ وأبو هريرة بذلك في الطُّول .

وقال الأوزاعيُّ : يُجزئُ السهمُ والسوطُ والسيفُ .

وقال عطاء[2] : قَدْر مُؤْخِرَةِ الرَّحْل يكون حَالُقها على وَجْه الأرض ذِراعًا .

وبه قال الثوريُّ وأصحابُ الرأي .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : قَدْر عظم الذراع فصاعدًا .

وقال قتادة : ذِراعًا وشبْرًا[3] .

وقال الأوزاعيُّ : يسترُ المصلي مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، وبه قال الثوريُّ . انتهى .

وسُئِل أبو العالية عن السُّتْرة ؟ فقال : طول الرَّحْلِ ، والعَرْضُ ما عرض أحبُّ إليَّ .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ : قال مالكٌ : أقلُ ما يُجزئُ المصلِّي في السُّترة غِلظُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦١ ، ١٦٢) ومسلم (٢/ ٥٤ ، ٥٥) وأبو داود (٦٨٥) والترمذي (٣٣٥) وابن ماجه (٩٤٠) وابن خزيمة (٨٠٥ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٦٩) كلهم من حديث موسى بن طلحة ، عن أبيه ، مرفوعًا .

(٢) عبد الرزاق (٢/ ٩) والبيهقي (٢/ ٢٦٩) بمعناه .

(٣) البيهقي (٢/ ٢٦٩) .

الرمح ، وكذلك السوط إنْ كان قائمًا ، وارتفاعها : قَدْر عظم الذراع ، هذا أقلُّ ما يُجْزئ عنده ، ولا تفسد عنده صلاة مَن صلَّى إلى غيرِ سترة ، وإنْ كان ذلك مكروهًا له .

وقول الشافعي في ذلك كقولِ مالك .

وقال الثوري وأبو حنيفة : أقلُّ السترة : قَدْر مُؤْخِرة الرَّحْلِ ، ويكون ارتفاعها على ظهرِ الأرضِ ذراعًا ، وهو قولُ عطاء .

وقال قتادةُ : ذراعٌ وَشِبْرٌ[١] .

وقَالَ الأوزاعيُّ : قَدْر مُؤْخِرة الرَّحْل ، ولم يحدَّ ذراعًا ، ولا عَظْمَ ذِراع ، ولا غيرَ ذلك ، وقال : يُجْزِئُ السهمُ والسوطُ والسيفُ ـ يعني في الغِلظ . انتهى.

وفي «تهذيب المدوَّنة» للبرادعي المالكي : ويستره قَدْر مُؤْخِرة الرَّحْلِ ، وهو نحو من عَظم الذِراع . قال مالكٌ : وإني لأحبُّ أَنْ يكون في جِلَّةِ[٢] الرمح أو[٣] الحربة ، وليس السَوطُ بِسُتْرةٍ . انتهى .

وأمَّا مذهبُ الشافعي وأصحابه ، فيُستحب عندهم أنْ يكون ارتفاعُ السُّتْرة قَدْر مُؤْخِرة الرَّحْل ، واختلفوا في تقديرها ، فالمشهور عندهم : أنها نحو ثُلثي ذراع فصاعِدًا . وقيل : ذراع ، وأمَّا عرضُها فلا حَدَّ له عندهم ، بل يكفي الغليظ والدقيق .

وأمَّا مذهبُ أحمد وأصحابه ، فنصَّ أحمد على أنَّ السُّتْرَةَ قَدْر مُؤْخِرة الرَّحْل، وأَنَّ مُؤْخِرة الرَّحلِ ذراعٌ ـ : نَقَلَهُ عنه أكثرُ أصحابِه .

ونَقَلَ ابنُ القاسم ، عنه في قَدْر ما يَسْتر المصلِّي ، قال : قدر عظم الذِراع من الأشياء ، وهو كَمُؤْخِرةِ الرَّحْل .

---

(١) في «ق» : «أو شبر» ، وكأنه حك الألف .

(٢) أي في مثل غلظه .

(٣) في «ك» و «هـ» : «و» .

وهذا مثل قول من قدَّره بنحو ثُلثي ذِراع ؛ لأنَّ ذلك هو طولُ عَظم ذِراع الإنسان .

وأمَّا عرضُها فلا حدَّ له عند أصحابِنا ، إلا أنَّه كلما غلظ كان أولى .

وقال إسحاق : قَدْر مُؤْخِرة الرَّحْل ذراع .

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ الصلاةِ إلى مُؤْخِرة الرَّحْلِ من حديث ابنِ عمر ، وسيأتي قريبًا ـ إنْ شاء اللّه .

وخرَّجَ مسلمٌ (١) من حديث سِمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بن طَلْحَة ، عَنْ أَبيه طَلْحة ابن عُبيد اللّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ : «**إذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بيْنَ يدَيْه مِثْلَ مؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصلِّ ، ولاَ يُبالي بمن مرَّ وراءَ ذَلكَ**» .

قال علي بن المديني : إسنادُه حسنٌ .

وخَرَّجَ مسلمٌ (٢) ـ أيضًا ـ مِن حديثِ أبي الأسْود ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المُصلِّي ؟ فقَالَ : «**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» .

ومن حديث (٣) عَبْد اللّه بنِ الصَّامت ، عَنْ أَبي ذَرٍّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «**إذا قَامَ أَحَدُكُم يُصلِّي فإنَّه يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بيْنَ يَدَيْه مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْل**» .

وخَرَّجَ الإمامُ أحمد (٤) مِن روايةِ عَبْدِ الملك بن الرَّبيعِ بن سَبْرَةَ ، عَنْ أَبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسُول اللّه ﷺ : «**يستُر الرجلَ في صلاته السَّهمُ ، وإذا صلَّى أحدُكُمْ فلْيَستَتِرْ بِسَهمٍ**» .

---

(١) (٢/ ٥٤) .

(٢) (٢/ ٥٥) .

(٣) مسلم (٢/ ٥٩) .

(٤) (٣/ ٤٠٤) .

وفي رواية له ـ أيضًا ـ بهذا الإسناد : «**ليستتر أحدُكُم في صلاتِه ، ولو بسَهْمٍ**» .

وخَرَّجه الحاكم[(١)] ، وقال : صحيحٌ عَلَى شرطِ مسلم .

وخَرَّج الحاكمُ ـ أيضًا ـ من حديثِ أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**يجزئُ من السُّتْرة مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، ولو بدِقة شعرة**» .

وزَعَمَ أنَّه صحيحٌ على شرطهما ، وليس كذلك ؛ فإنَّ هذا تفرد برفعه محمد ابن القاسم الأَسَدِي ، عن ثَوْر بن يزيد ، عن يزيد[(٢)] بن يزيدَ بن جابرٍ ، عن مكحول ، عن يزيدَ بن جابر[(٣)] ، عن أبي هريرة .

والأَسَدي ، ضعيف جدًا .

قال الدارقطني : غيرُه لا يَرْفَعُه ـ يعني : أنَّه يقفه على أبي هريرة[(٤)] .

وسُئِل ابنُ معين عن حديث أبي هريرة الموقوف . فقال : هو مستقيمُ الإسناد .

ورَوَى مسعر ، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عُبيد اللّه ، عن أبي هريرة: يجزئ المصلِّي مثل مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ في مثل جِلَّةِ السوطِ .

كذا رواه الحفاظ عن مسعر ، وهو المحفوظ ـ : قاله الدارقطني وغيره .

---

(١) (١/ ٢٥٢) . وليس في المطبوع ما ذكره المؤلف عنه .

(٢) في الأصول : «ثور بن يزيد ، عن مكحول ، عن يزيد ...» وذكر مكحول في هذا الموضع خطأ وإن كان ثور يروي عنه فالحديث في «المستدرك» وكذا في «الكامل» (٦/ ٢٢٥٣) على الصواب ، وإن كان وقع ذكره في «الميزان» (٤/ ١١) في هذا الموضع ، إلا أن الإسناد فيه هكذا : «ثور عن مكحول ، عن يزيد بن جابر ، عن أبي هريرة ..» .
وانظر «المعرفة» للفسوي (٢/ ٤٥٣ - ٤٥٤) .

(٣) في «المستدرك» : «يزيد بن حارثة» . خطأ .

(٤) رواه عبد الرزاق (٢/ ١٢ - ١٣) عن الثوري ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - موقوفًا .

وأبو عُبيد اللّه ، هو : مسلم بن مِشْكَم صاحب معاذ ـ : قاله يعقوب بن سفيان[(١)] [وابن ناجية][(٢)].

والوليد ومسلم شاميان ثقتان .

ورَواه أبو هشام الرفاعي ، عن حفص بن غياث ، عن مسعر ـ فرفعه .

خرَّجه الإسماعيلي .

وأبو هشام ليس بالقوي .

وسنذكر ـ إنْ شَاءَ اللّه ـ حديث الصلاة إلى العصا .

وهذا كله مما استُدِلَّ به على مالك في قوله : إن ما كان دون عرض الرمح لا تحصل به سنة الاستتار .

وعن أبي العالية ، قال : يستر المصلِّي كحرف القلم .

خرَّجه وكيع[(٣)].

وأما إذا لم يجد ما يصلِّي إليه ، إلا ما كان دون مُؤْخِرة الرَّحْلِ في الانتصاب ، مثل حجرٍ أو عصًا لا يستطيع نصبها ، فهل يضعها بين يديه ويصلِّي إليها ، أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه يصلِّي إلى ذلك إذا لم يجد غيرَه ، وحكاه ابنُ المنذر عن سَعيد بن جُبير والأوزاعي وأحمد ، وهو قول إسحاق ـ أيضًا .

وروى ابنُ أبي شيبة في «كتابه»[(٤)] عن الشَّعْبِيِّ ونافع بن جبير نحوه .

وقال طائفةٌ من الشافعية : إذا لم يجد شيئًا شاخِصًا بسط مصلى .

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥) .

(٢) كذا في «ك» و «هـ» وفي «ق» : «واتر ناجية» ، ولم أتبينه ، وأظنه تصحيفًا .

(٣) وهو في ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨) وتصحف فيه .

(٤) (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩) .

وروي عن أبي سعيد ، قال : كنا نستتر بالسهم والحَجَر في الصلاة .

ذَكَرَهُ ابنُ المنذر(١) .

والثاني : تُكْره الصلاة إلى ذلك .

قال ابنُ المنذر : كَرِهَ النخعيُّ الصلاة إلى عصا يَعْرِضها .

وقال الثوريُّ : الخطُّ أحبُّ إليَّ من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعًا(٢) .

وَحكَى بعضُ مَنْ صنَّف في مذهب سفيان : أنَّ سفيان سُئِلَ : هل يُجزئ الحبْلُ الممدود المعترض ؟ قال : لا يغني من السترة .

ورَوَى حربٌ بإسنادِه ، عن النخعيِّ ، أنَّه سُئِلَ عن الرجل يصلِّي يستتر بحبل معترضًا ؟ قال : لو كان الحبلُ بالطول كان أحبَّ إليَّ .

وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاةَ إلى المستطيل أولى من الصلاة إلى المعترض عنده ؛ لأن المستطيلَ أشبهُ بالسُّتْرة القائمة .

والأكثرون ، كالأوزاعي والثوري وأحمد يرون أنَّ المعترض أولى ؛ ولهذا رجحوا في الخطِّ أن يكون معترضًا .

ولو صلَّى وبين يديه ما يمنعُ الاستطراق من نَهَرٍ أو نحوه ، فهل هو سُتْرة ؟

قالت طائفةٌ : هو سُتْرة ، منهم الحسنُ والأوزاعي .

ورُوي ذلك عن ابنِ عمر بإسنادٍ ضعيفٍ .

خرَّجه كلَّه حَرْبٌ الكرماني .

وقال : سألتُ إسحاقَ عن ذلك ، فقال : إذا كان نهرًا تجري فيه السفنُ فلا يصلِّي ، وإن لم يكن تجري فيه فهو أسهل .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ١٣) .

(٢) عبد الرزاق (٢/ ١٤) .

يشير إسحاق إلى أنَّه إذا كان تجري فيه السفن فهو طويقٌ مسلوك ، فلا يصلِّي إليه بدون سُترة تحول بينه وبينه .

وأيضًا ؛ فالصلاة إلى النهرِ الجاري مما يُلهي المصلِّي ؛ فإنَّه ممَّا يستحسن النظر إليه ، وقد سَبَقَ كراهة الصلاة إلى ما يُلهي .

وقال سفيان : إذا صلَّى على حائط قدر ثلاثة أذرع أو نحو ذلك فأرجو أن يكون سترة ، ما لم يكن طريقًا .

وسُئِل النخعيُّ عن الصلاة على السطح ، والناس يمرون بين يديه ؟ قال : يتأخر حتَّى لا يراهم .

ونقل الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز مثل قول النخعي .

قال الوليد : وقال مالك : إن كان ارتفاع السطح مثل مُؤْخِرة الرَّحْل فأكثر من ذلك فصلِّ .

وأما الخَطُّ في الأرضِ إذا لم يجد ما يستتر به ففيه قولان :

أحدهما : أنه يحصل به الاستتارُ ـ أيضًا ـ ، وهو قولُ أبي هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن جُبير ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي في أحد قوليه ـ ورجحه كثيرٌ من أصحابه أو أكثرهم ـ وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

والثاني: أنه ليس بسُتْرة، وهو قول مالك، والنخعي، والليث، وأبي حنيفة ، والشافعي في الجديد .

وقال مالك : الخطُّ باطلٌ .

واستدل من قال بالخطِّ بمَا رَوَى إسماعيل بن أُميَّة ، عن أبي محمد عَمْرو بن حُرَيث العُذري ، عن جَدِّه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا صلَّى أحدكم فليجعلْ تلقاءَ وجهِهِ شيئًا ، فإنْ لم يجدْ فلينصب عصًا ، فإنْ لم يجد**

عصًا فليخط خَطًا ، ثم لا يَضُرُّه ما مرَّ بين يَدَيْه» .

خرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»[١] .

وحُكي عن ابنِ المديني أنه صححه .

وحكىَ ابنُ عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني أنهما صححاه .

وأحمد لم يُعرف عنه التصريحُ بصحته ، إنَّما مذهبه العمل بالخطِّ ، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع .

فإنَّه قال في رواية ابن القاسم : الحديثُ في الخطِّ ضعيفٌ .

وكان الشافعيُّ يقول بالخطِّ ، ثم توقف [فيه ، وقال : إلا أن يكون فيه حديث يثبت .

وهذا يدل على أنه توقف][٢] في ثبوتِه[٣] .

وقال ابنُ عُيينة لم نجد شيئًا نشدُّ به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا مِنْ هذا الوجه .

وذَكَرَ أنَّ هذا الشيخ الذي رَوَى عنه إسماعيل بن أُمية سُئِل عنه فخلَّط فيه .

ذَكَرَ ذلك أبو داود في «سننه» بإسنادِه عن ابنِ عُيينة .

وقد اختُلف على إسماعيل في تسمية شيخه ، وفيمن رواه عنه شيخُه :

فقيل : عنه كما ذكرنا .

وقيل : عنه ، عن أبي عمرو بن محمد بن حُريث .

وقيل : عنه ، عن أبي عَمْرو بن حُريث .

وأمَّا الاختلاف فيمن رواه عنه شيخه .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٩) وأبو داود (٦٩٠) وابن ماجه (٩٤٣) وابن حبان (٢٣٦١) (٢٣٧٦) .

(٢) سقط من «ق» .

(٣) انظر : «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٨١) .

فقيل: عن إسماعيل، عن شيخه هذا ـ على اختلافٍ في تسميته كما تقدم ـ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وقيل : عنه ، عن شيخه هذا ، عن جَدِّه ، عن أبي هريرة .

وقيل : عنه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وقيل : عنه ، عن شيخه هذا ، عن أبي هريرة ـ بغير واسطة بينهما .

وقال أبو زُرعة : الصحيح : عن إسماعيل ، عن أبي عَمرو بن حُريث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ونَقَل الغلابي في «تاريخه» عن يحيى بن معين ، أنه قال : الصحيح : إسماعيل بن أمية ، عن جَدِّه حُريث ـ وهو : أبو أمية ، وهو من عُذْرة .

قال : ومَنْ قَالَ فيه : عَمْرو بن حُريث فقد أخطأ .

وهذا الكلام يفيد شيئين :

أحدهما : أن إسماعيل بن أمية هذا هو ابن حُريث ، وهو يَروي هذا الحديث عن جده حُريث العذري ، عن أبي هريرة .

وكذا رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل ، عن حريث بن عمَّار ، عن أبي هريرة .

والثاني : أنَّ إسماعيل هذا ليس هو ابن أمية القرشي المشهور ، بل هو : ابن أمية بن حُريث العذري .

وهذا غريب جدًا ، ولا أعلمُ أحدًا ذَكَرَ إسماعيل هذا ، وهذا الحديث قد رواه الأعيان ، عن إسماعيل ، منهم : الثوري وابن جُريج وابن عُيينة ، وإنما يَروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأُمَوِي المكي الثقة المشهور ، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلُّهم عن رجلٍ لا يعرف ، ولا يذكر اسمُه في تاريخٍ ولا غيره .

ولكن هذا الرجل الذي رَوى عنه إسماعيل وأبوه وجده قد قِيل : إنّهم مجهولون .

وقد اختلف ـ أيضـًا ـ في رفعِ هذا الحديث ووقفه على أبي هريرة ، لكنِ الأكثرون رفعوه .

وقال الدارقطني[1] : رفعه عن إسماعيل بن أمية صحيح .

وقد رُوي عن أبي هريرة من وَجْهٍ آخر :

رَوَى وكيع في «كتابه»، عن أبي مالك، عن أيوب بن موسى، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة ، قال : إذا صلَّى أحدكُم فلم يجد ما يستره فليخط خطًا .

وقد رُوي عن الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن أبي سَلَمَةَ ـ مرفوعًا .

وقيل : عن الأوزاعي ، عن رجلٍ من أهل المدينة ، عن أبي هريرة ـ موقوفًا .

قال الدارقطني : والحديثُ لا يثبت .

قلت: وقد رُوي في الخطِّ بين يدي المصلِّي حديثٌ مرفوعٌ مِن حديث أنس. خرَّجه حمزة السهمي في «تاريخ إستراباذ»[2] .

وإسنادُه مجهول ساقط بمرة .

واختلف القائلون بالخطِّ : هل يخط طولاً ، أو عرضًا كالهلال ؟ على قولين :

قال عطاء والثوري وأحمد وإسحاق : يكون عرضًا .

وقال عمرو بن قيس وغيره : يكون طولاً .

وأجازه أحمد على كل حالٍ ، ولكن المعترض عنده أولى .

* * *

(١) في «العلل» (١٠/٢٧٨ - ٢٨٥) .

(٢) (ص ٥١٨ - آخر «تاريخ جرجان» له) .

٩٤ ـ بَابُ
السُّتْرَة بِمكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بالهاجرة ، فَصَلَّى بالْبَطْحَاء الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْه عَنَزَةً ، وَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بَوَضُوئه .

مرادُ البخاري : أنَّ السُّتْرة تُشرعُ بمكةَ وغيرها ، واسْتَدلَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالْبَطْحَاء ـ وهو أبطحُ مكة ـ في حجته إلى عَنَزَة.

وقد اختلف العلماءُ في حكم مكة في السُّترة : هل حكمها كحكم سائر البلدان ، أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنَّ حكمها في سترةِ الصلاة حكمُ سائرِ البلدان ، وهو اختيارُ البخاريِّ وقول [. . .][1] والشافعي ، وحُكي رواية عن أحمد .

ورُوي نحوه عن ابنِ عمر :

قال أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكين في «كتاب الصلاة» : ثنا جَعفر بن بُرقان ، عن يزيد الفقير ، قال : كنتُ أُصلِّي إلى جنب ابنِ عمر بمكة ، فلم أَرَ رجلاً أكره أن يمُرَّ بين يديه منه .

ثنا عبد العزيز الماجشون ، عن صالح بن كَيسان ، قال : رأيتُ ابنَ عُمَرَ يصلِّي في الكعبة ، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، يبادره ـ قال : يرده .

وروى ابنُ أبي شَيبة[2] بإسناده عن يحيى بن أبي كثير ، قال : رأيتُ أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصًا يصلِّي إليها .

القول الثاني : أنَّ مكة تجوز الصلاة فيها إلى غير سُترة ، والمرور بين يدي

---

(١) بياض .

(٢) (١/٢٤٨) .

المصلي من غير كراهة في ذلك ، وهو قول طاوس وعطاء وأحمد ، نص عليه في رواية ابن الحكم وغيره .

وكان محمد بن الحنفية يصلي بمسجد مِنًى ، والناس يمرون بين يديه ، فجاء فتًى من أهله ، فجلس بين يديه .

وروى ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، قال : رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء فصلَّى ، والطُّوَّاف بينه وبين القبلة .

قال : تمر بين يديه المرأةُ فينتظرها حتَّى تمر ، ثم يضع جبهته في موضع قدميها .

واستدل الإمامُ أحمد بحديث المطلب بن أبي وداعة :

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد والنسائي وابن ماجه[(١)] من رواية ابن جريج ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن المطلب بن أبي وَداعة ، قال : رأيت النبي ﷺ إذا فَرَغَ من سَبْعِهِ[(٢)] جاء حتى يحاذي بالركن ، فيصلي ركعتين في حاشية المطاف ، وليس بَيْنَه وبين الطُّوَّاف أحدٌ .

وخرَّجه الإمامُ أحمد ـ أيضًا ـ ، عن ابن عُيينة ، قال : حدثني كثير بن كثير ابن أبي وَداعة ، سمع بعض أهله يحدث ، عن جده ، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي مما يلي باب بني سهْم ، والناس يمرُّون بين يديه ، ليس بينهم سُترة .

قال ابنُ عُيينة : وكان ابن جريج أخبرنا عنه ، فقال : ثنا كثير ، عن أبيه ، فسألته[(٣)] ، فقال : ليس من أبي سمعتُه ، ولكن من بعض أهلي ، عن جدي ، أن النبي ﷺ صلى مما يلي باب بني سهْم ، ليس بينه وبين الطُّوَّاف سترة .

وخرَّجه أبو داود[(٤)] عن الإمام أحمد .

(١) أحمد (٦/٣٩٩) والنسائي (٢/٦٧) وابن ماجه (٢٩٥٨) .

(٢) في «هـ» و«ك» : «سعيه» .

(٣) في «ق» : «فسأله» .

(٤) (٢٠١٦) .

وقد تبين برواية ابن عُيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج ، ولكن يصير في إسنادها من لا يُعرف .

وقد رواه غيرُ واحدٍ عن كثير بن كثير كما رواه عنه ابن جُريج .

وصلاة النبي ﷺ بالأبطح إلى العَنَزَة لا يعارض حديث المطلب ؛ لأن حديث المطلب دلَّ على جواز الصلاة بمكة إلى غير سُترة ، وحديث أبي جُحيفة دلَّ على جوازِ الصلاة بمكةَ إلى سُترة .

وقد نصَّ أحمد على أنَّ مكة مخصوصةٌ من بين البلدان بذلك ومن أصحابِنا من قال : إنَّ حُكْمَ الحرم كله كذلك ، ولو قيل : إنَّ الصلاةَ إلى غير سُترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعًا بين الحديثين متوجهًا ، وكلام القاضي أبي يعلى في كتابه «الجامع الكبير» يدل عليه ، وصرّح به غيرُه من أصحابِنا .

وحَمَلَ الشافعي حديث المطلب بن أبي وداعة على أنَّ الأمرَ بالصلاةِ إلى السُّترة على الاستحبابِ دُونَ الوجوبِ ، كما حَمَلَ عليه حديثَ ابن عباس في صلاة النبي ﷺ بِمنًى إلى غيرِ جدار .

وحديثُ أبي جُحيفة قد يُوهم أن النبيَّ ﷺ صلى بالهاجرة الظهر والعصر ، فجمع بينهما في أول وقتهما وهو مقيم بمكة ، ولم يَسْتدل به أحد ـ فيما نعلم ـ على الجمع بين الصلاتين .

وقد جاء في رواية للإمام أحمد(١) : «فصلى الظهر أو العصر» ـ بالشك .

ولكن رواية من قال : «بالهاجرة» يدل على أنه صلى الظهر بغير شكٍّ .

وقد خرَّجه مسلم(٢)، ولفظه : فتقدم ، فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه

(١) (٤/٣٠٩) .
(٢) (٢/٥٦) .

الحمار والكلب لا يمنع ، ثم صلَّى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتَّى رجع إلى المدينة .

وهذا يدل على أنه إنما صلى العصر في وقتها .

وقد رواه حجَّاج بين أرطاة ، عن عون بن أبي جُحيفة ، عن أبيه ، وقال فيه ـ بعد ذكر صلاة الظهر ـ ثم حضرت العصر ، فقام بلال فأذَّن ، فصلَّى بنا رسول اللّه ﷺ ركعتين .

خرَّجه من طريقه ابنُ سعد .

وهو صريح في أنه لم يجمع بين الصلاتين .

وحجَّاج بن أرطاة ، وإنْ كان متكلمًا فيه ، إلاَّ أنه فقيه يفهم معنى الكلام ، فيُرجَعُ إلى زيادته على من ليس له مثلُ فهمه في الفقه والمعاني .

* * *

٩٥ ـ بابُ
الصَّلاةِ إلى الأُسْطُوَانَةِ(١)

وقال عُمَرُ : المُصَلُّونَ أحقُّ بالسَّواري من المتحدِّثين إليها .

ورأى ابن عمرَ(٢) رجُلاً يُصلِّي بينَ أُسْطُوانتَين ، فأدناهْ إلى سَارِيةٍ ، فقَالَ : صَلِّ إليها .

خرَّج فيه حديثين :

الحديث الأول :

٥٠٢ ـ ثنا المَكِّيُّ : ثنا يَزيدُ بْنُ أبي عُبَيْد ، قَالَ : كُنْتُ آتي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، فَيُصَلِّي عندَ الأُسْطُوانَةِ الَّتي عِنْدَ المُصْحَفِ ، فَقُلْتَ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، أَراكَ تَتَحرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هذه الأُسْطُوانَةِ ؟ قالَ : فإنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَها .

هذا ـ أيضًا ـ من ثلاثيات البخاري .

والأسطوانة : السارية .

وهذه الأُسْطُوانة الظاهر أنَّها من أُسْطُوان المسجد القديم الذي يسمى الروضة، وفي الروضة أسطوانتان ، كل منهما يقال : إن النبي ﷺ كان يصلِّي إليها :

الأسطوانة المخلقة ، وتعرف بأسطوانة المهاجرين ؛ لأنَّ أكابرهم كانوا يجلسون إليها ويصلون عندها ، وتسمى : أسطوان عائشة .

ويقال: إن النبيَّ ﷺ صلى إليها المكتوبة بعد تحويلِ القبلة بضع عشرة يومًا، ثم تقدم إلى مصلاه اليوم .

وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر ، والثالثة من القبلة ، والثالثة من القبر

---

(١) في الأصل بالصاد ، في هذا الموضع وما بعده ، وأثبتناه بالسين على الجادة .

(٢) في إحدى نسخ البخاري : «عمر» .

الشريف ، وهي متوسطة في الروضة .

وأسطوانة التوبة ، وهي التي ربَطَ فيها أبو لبابة نفسَه حتَّى تَابَ اللَّهُ عليه .

وقد قيل : إنَّ رسولَ اللّه ﷺ كان إذا اعتكف في رمضان طُرِح له فراشُهُ ، ووضع سريره وراءها .

وقد رُوِي عن عُمَرَ مولى غُفْرة ومحمد بن كعب ، أنَّ أكثرَ نوافل النبي ﷺ كانت عندها .

وهي الأسطوانة الثانية من القبر الشريف ، والثالثة من القبلة ، والرابعة من المنبر .

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّه لا بأسَ أن يَلزمَ المصلِّي مكانًا معينًا من المسجد يصلِّي فيه تطوّعا .

وقد وَرَدَ في رواية التصريح بأنَّ هذه الصلاة كانت تطوعًا .

خرَّجه ابنُ ماجه[1]، ولفظ حديثه : أنَّ سَلَمَةَ كان يأتي إلى سبحة الضُّحى فيعمد إلى الأسطوانة دون المصحف[2]، فيصلي قريبًا منها ، فأقول له: ألا تصلِّي هاهنا ، وأشيرُ إلى بعضِ نواحي المسجدِ ، فيقول : إني رأيت رسولَ اللَّه ﷺ يتحرى هذا المقام .

وقوله : «قريبًا منها» قد يحمل على أنَّه كان ينحرفُ عنها في صلاتِه ، ولا يستقبِلها استقبالاً .

وخرَّج البزار[3]، من رواية يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن صفوان ، قال : لما خَرَجَ النبيُّ ﷺ من البيت سألتُ مَنْ كان معه : أين

(١) (١٤٣٠) .

(٢) كتب فوقها في «ق» : «الصف» ، وضبَّب ، وفي «ك» و«هـ» : «الصف» قولاً واحدًا . وفي ابن ماجه : «المصحف» .

(٣) (١١٦٣) .

صلَّى رسولُ اللّه ﷺ ؟ قالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى ، عن يمينها .

ويزيد بن أبي زياد ليس بالحافظ .

ورَوَى عبد العزيز بن أبي روَّاد ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، سَأَلَ بلالاً : أين صلَّى النبيُّ ﷺ ـ يعني : في الكعبة ـ ؟ قال : فأشار له بلال إلى السارية الثانية عند الباب . قال : صلَّى عن يمينها ، تقدم عنها شيئًا .

وعبد العزيز ـ أيضًا ـ ليس بالحافظ .

وقد صَرَّح أصحابُنا وأصحابُ الشافعي وغيرُهم بأنه يُستحب لمن صلَّى إلى سترةٍ منصوبةٍ أن ينحرفَ عنها ولا يستقبلها .

وصرَّح بذلك من أصحابِنا : أبو بكر عبد العزيز وابن بطة والقاضي أبو يعلى وأصحابه .

وأخذوه من نَصِّ الإمامِ أحمد على أنَّ الإمامَ يقومُ عن يمين طاقِ المحراب .

وكذا قال النخعي .

واستدلوا بما رَوَى علي بن عيَّاش ، عن الوليد بن كامل ، عن المهلَّب بن حُجْر البهراني ، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها : ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلي إلى عودٍ ولا إلى عَمُودٍ ولا إلى شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يَصْمُدُ له صمْدًا .

خرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود(١) .

وخرَّجه الإمامُ أحمد ـ أيضًا ـ من رواية بَقيَّة بن الوليد ، عن الوليد بن كامل ، عن حُجْر ـ أو ابن حُجْر ـ بن المهلَّب، عن ضُبيعة بِنْتِ المقداد(٢) بن مَعْديكَرِبَ، عن أبيها ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى إلى عَمُودٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ شِبْهِ ذلك لا يَجْعَلُه

---

(١) أحمد (٦/ ٤) وأبو داود (٦٩٣) .

(٢) في «المسند» : «المقدام» لكن في «ق» علامته التصحيح عليها ، وما سيأتي يبينه .

نُصْبَ عَيْنَيْهِ ، ولكنْ يَجْعَلُهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْسرِ .

ولعلَّ هذه الرواية أشبه : وكلام ابنِ معين وأبي حاتم الرازي يشهد له .

والشاميون كانوا يسمون المقدامَ بن معديكرب : المقدادَ ، ولا ينسبونه ـ أحيانًا ، فيظنّ من سمعه غير منسوب أنه ابن الأسود ، وإنما هو ابنُ مَعْدِيكَرِبَ وقد وقع هذا الاختلاف لهم في غير حديث من رواياتهم .

والمهلَّب بن حُجْر شيخ ليس بالمشهور .

والوليد ، قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال البخاريُّ : عنده عجائب .

قال القرطبيُّ : لعلّ هذا كان أول الإسلام ؛ لقربِ العهدِ بإلف عبادةِ الحجارة والأصنامِ ، حتَّى تظهر المخالفةُ في استقبال السترة لما كانوا عليه من استقبالهم تلك المعبودات . انتهى .

وقد كَرِهَ مالك أنْ يصلي إلى حَجر في الطريق ، فأمَّا إلى حجارة كثيرة فجائز . ذَكَرَه في «تهذيب المدونة» .

وقد وَرَدَ النهي عن أن يوطن الرجل له مكانًا في المسجد يصلي فيه : من رواية تميم بن محمود ، عن عبد الرحمن بن شِبل ، قال : نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ عن نَقْرة الغراب ، وافتراش السَّبع ، وأن يوطن الرجلُ المكان الذي[1] في المسجد كما يوطن البعير .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[2] .

وفي إسناده اختلاف كثير .

وتميم بن محمود ، قال البخاري : في حديثه نظر .

وقد حَمَلَ أصحابُنا حديثَ النهي على الصلاة المفروضة ، وحديثَ الرخصة

---

(١) من «هـ» و«ك» .

(٢) أحمد (٣/ ٤٢٨) وأبو داود (٨٦٢) والنسائي (٢/ ٢١٤) وابن ماجه (١٤٢٩) .

على الصلاة النافلة .

وكان للإمام أحمد مكانٌ يقوم فيه في الصلاة المكتوبة خلف الإمامِ ، فتأخَّر يومًا فنحاه الناس وتركوه ، فجاءَ بعد ذلك فقَامَ في طرف الصف ولم يقم فيه ، وقال : قد جَاءَ أنه يُكره أنْ يوطن الرجلُ مكانَه .

الحديث الثاني :

٥٠٣ ـ حدثنا قَبِيصَةُ : ثنا سُفْيانُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ عامرٍ ، عن أَنَسٍ ، قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ كِبارَ أَصْحَابِ محمد ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ .

وزَادَ شُعْبَةُ ، عن عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسٍ : حتَّى يَخْرُجَ النَّبيُّ ﷺ .

رواية شعبة قد أسندها البخاريُّ في «كتاب الأذان»(١) .

وخرَّج مسلمٌ(٢) من روايةِ عَبْدِ العزيز بن صُهَيْب ، عَنْ أَنَسٍ ، قال : كُنَّا بالمدينة ، فإذا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدرُوا السَّواري ، فركعوا ركعتين ، حتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغريبَ لَيَدْخُلُ المسجدَ فَيَحْسِبُ أنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيتْ مِنْ كَثْرَةِ مَن يُصَلِّيهما .

فهذا الحديث : يدل على أنَّ عادةَ أصحابِ النبيِّ ﷺ في زمنه كان التنفلُ إلى السواري قبل الصلاة المكتوبة وبعدها ، بخلاف الصلاة المكتوبة ، فإنهم كانوا يصلونها صفوفًا صفوفًا ، ولا يعتبرون لها سُتْرةً ، بل يكتفون بسُتْرة إمامِهم .

ورَوَى وكيع ، عن هِشام بن الغازِ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي : اجلسْ وَوَلِّ ظهرَك .

***

٩٦ ـ بَابُ

الصَّلاةِ بينَ السَّوارِي في غيرِ جَماعةٍ

٥٠٤ ـ حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إسماعيلَ : ثنا جُوَيْرِيةُ ، عَنْ نافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَ النبيُّ ﷺ البَيْتَ وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ وَبِلالٌ ، فَأَطالَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِه ، فسَأَلْتُ بِلالاً : أَيْنَ صَلَّى ؟ فقَالَ : بين العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ .

٥٠٥ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ يُوسُفَ : أبنا مَالكُ بنُ أَنَسٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وبلالٌ وعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فأَغْلَقَها عَلَيْه ، وَمَكَثَ فيها ، فَسَأَلْتُ بِلالاً حينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رسولُ اللَّه ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَن يَسارِه ، وعَمُودًا عن يَمينه ، وثلاثةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ـ وكَانَ البيتُ يَوْمَئذ عَلَى ستَّة أَعْمِدَةٍ ـ ، ثُمَّ صَلَّى .

وَقَالَ إسْمَاعيلُ : حَدَّثَني مَالكٌ ، فقَالَ : عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينه .

قد دَلَّ هذان الحديثان على أنَّ البيتَ الحرامَ كان فيه ستةُ أعمدة حين دَخَلَه النبيُّ ﷺ ، وكانت الأعمدةُ صَفَّين ، في كل صفٍّ ثلاثةُ أعمدةٍ ، فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ الأعمدةَ الثلاثةَ التي تلي باب البيت خلف ظهرِه ، وتقدم إلى الأعمدةِ المتقدمة ، فصلَّى بين عمودين منها .

وفي رواية مَالكٍ التي ذَكَرَها البخاريُّ ـ تعليقًا ـ : أنَّه جَعَلَ عمودين عن يمينه ، وعمودًا عن يَسَاره .

وقد خرَّجها مسلم[1] عن يَحْيَى بن يَحْيَى ، عن مَالِكٍ .

وهذا يدل على أنَّه كان إلى جهةِ الركن اليماني أقرب منه من جهة الحجر .

---

(١) (٤/٩٥) .

ويشهد لذلك ـ أيضًا ـ : رواية سالم ، عن أبيه ، أنَّه سَأَلَ بلالاً : هل صلَّى فيه رسولُ اللّه ﷺ ؟ فقال : نَعَم ، بين العمودين اليمانيين .

وقد خَرَّجها البخاريُّ في «الحج»[(١)] .

والمراد باليمانيين : ما يلي جهة الركن اليماني .

ويدل عليه ـ أيضًا ـ : حديثُ مُجَاهد ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه سَأَلَ بلالاً : أصلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دَخَلَ .

وقد خَرَّجه البخاريُّ في «أبواب استقبال القبلة»[(٢)] ، وقد مَضَى .

وقد رَوَى عَبْدُ العزيز بن أبي رَوَّاد ، قال : حدثني نافعٌ ، أنَّ ابنَ عُمَرَ سَأَلَ بلالاً : أين صلَّى رسولُ اللّه ﷺ ؟ فأشار له بلالٌ إلى الساريةِ الثانيةِ عند الباب ، قال : صلَّى عن يمينها ، تقدم عنها شيئًا .

خرَّجه الأزرقي .

وقوله : «السارية الثانية عند الباب» ، كأنه يريد السارية الثانية مما يلي الباب؛ فإنَّ البابَ يليه سارية من الصفِّ المؤخَّرِ ، ثم يليها سارية ثانية من الصف المقدَّمِ ، وهي السارية الوسْطى من ذلك الصفِّ .

وقوله: «صلَّى عن يمينها» يوهم أنَّه جَعَلَها عن يسارِه حتَّى يكون مصليًا عن[(٣)] يمينها ،وعلى هذا التقدير، فيكون قد جَعَلَ عمودًا عن يمينه وعمودَينِ عن يَسَاره.

وهذا يخالف رواية مالك المتقدمة، وتلك الرواية مع ما عضدها وشَهِدَ لها أصحُّ من رواية ابن أبي روَّاد، ويزيد بن أبي زياد التي ذكرناها في الباب الماضي.

---

(١) (١٥٩٨) .

(٢) (٣٩٧) .

(٤) في «ق» : «على» .

وقوله في رواية ابن أبي رواد : «تقدم عنها شيئًا» يدل على أنَّه صلَّى متقدمًا عنها إلى مُقَدم البيت ، وسيأتي في الباب الذي يلي هذا أنَّه ﷺ جعَلَ بينه وبين الجِدار نحوَ ثلاثة أذرع .

وقد رَوَى الأعمشُ ، عن عُمارَةَ بن عُمير ، عن أبي الشَّعثاء ـ وهو : سُليم المحاربي ـ ، قال : خرجتُ حاجًا ، فجئتُ حتَّى دَخَلْت البيت ، فلما كنتُ بين الساريتين مضيتُ حتَّى لزقت بالحائط ، فجاءَ ابنُ عُمَرَ فصلَّى إلى جنبي ، فلمَّا صلَّى قلتُ له : أينَ صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن البيت ؟ قال : أخبرني أُسامةُ بنُ زَيْدٍ ، أنَّه صلَّى هَاهُنا .

خَرَّجه الإمامُ أحمد وابنُ حِبَّان في «صحيحه»(١) .

وفيه : دليل على أنه صلَّى متقدمًا على الساريتين ، وإنْ لم يكن جعلهما خلف ظهرِه ، كما جعَلَ الأعمدةَ الثلاثةَ المتأخرة التي تلي باب البيت ، فإنَّه جعلها وراء ظهره في صلاته .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الباب : أنْ مَن صلَّى بين ساريتين منفردًا ، كمَنْ يصلِّي تطوعًا ؛ فإنَّه لا يُكْرَه له ذلك كما فَعَلَه النبيُّ ﷺ في الكعبة ، وكان ابن عمر يفعله .

وكذا لو صلى جماعةً ، وكان إمامَهم ، ووقف(٢) بين الساريتين وَحْدَه ، وقد فعل ذلك سعيد بن جُبير وسويد بن غَفَلَة .

ورخَّص فيه سفيانُ للإمامِ وكَرِهَه للمأمومين .

وإنما يُكره ذلك ؛ لصفٍّ تقطعه السواري ، فلو صلَّى اثنان أو ثلاثة جماعةً بين ساريتين لم يُكره ـ أيضًا ـ ، هذا قولُ أصحابِنا وأصحابِ الشافعي وغيرِهم من العلماء .

---

(١) أحمد (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٧) وابن حبان (٣٢٠٥) .

(٢) في «ق» : ووقف .

وعلى مثل ذلك حَمَلُوا ما وَرَدَ مِن النهي عنه ـ مرفوعًا ، وموقوفًا .

فالمرفوعُ ؛ رُوِي من حديث سفيانَ ، عن يَحْيَى بن هَانِئ بن عُرْوة المُرَادي، عن عَبْدِ الحميد بنِ محمود ، قال : صَلَّينا خلفَ أميرٍ من الأُمراءِ ، فاضْطَرَّنَا النَّاسُ فصلينا بين السَّارِيَتَيْنِ ، فلما صلينا قال أنسُ بنُ مَالِكٍ : كنَّا نتَّقي هذا على عَهْدِ رسول الله ﷺ .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابنُ خُزَيمة وابنُ حِبَّان في «صحيحيهما» والحاكم[1]، وقال : صحيح .

وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ .

وعَبْدُ الحميد هذا ابنُ محمود المِعْوَلي البصري ، رَوَى عنه جماعةٌ ، وقال أبو حاتم : هو شيخ .

ويَحْيَى بن هانئ المرادي ، كوفي ثقة مشهور .

ورَوَى هارون بن مسلم أبو مسلم ، عن قتادة ، عن معاوية بن قُرة ، عن أبيه ، قال : كنا نُنْهى أن نُصَفَّ بين السواري على عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ ونُطرد عنها طردًا .

خَرَّجه ابنُ ماجه وابنُ خُزيمة وابنُ حِبّان في «صحيحيهما» والحاكم[2] وصححه .

وقال ابنُ المديني : إسنادُه ليس بالصافي . قال : وأبو مسلم هذا[3] مجهول .

وكذا قال أبو حاتم : هو مجهول .

---

(١) أحمد (٣/ ١٣١) وأبو داود (٦٧٣) والنسائي (٢/ ٩٤) والترمذي (٢٢٩) وابن خزيمة (١٥٦٨) وابن حبان (٢٢١٨) والحاكم (١/ ٢١٠ - ٢١٨) .

(٢) ابن ماجه (١٠٠٢) وابن خزيمة (١٥٦٧) وابن حبان (٢٢١٩) والحاكم (١/ ٢١٨) .

(٣) في «ق» : «هو» .

وليس هو بصاحب الحِنَّاءِ ؛ فإنَّ ذاك معروف ، وقد فرّق بينهما مسلمٌ في كتابِ «الكنى» وأبو حاتم الرازي .

وفيه : عن ابن عباس ـ مرفوعًا ـ ، ولا يثبت .

قال ابنُ المنذر : لا أعلمُ في هذا خبرًا يثبت .

وقد رُوي النهي عنه ، عن حُذيفة وابن مسعود وابن عباس ، وهو قولُ النخعي ، وحكَاه الترمذي عن أحمدَ وإسحاق .

وقد نصَّ أحمد على كراهة الصلاة بين الأساطين مطلقًا من غير تفصيلٍ ـ : نَقَلَه عنه جماعةٌ ، منهم : أبو طالب وابنُ القاسم ، وسوَّى في روايته بين الجمعة وغيرِها .

ونَقَلَ عنه حَرْبٌ : يُكره ذلك ، قلَّوا أو كثروا ، وإن كانوا عَشَرَةً .

وصرَّح أبو بكر عَبْدُ العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» بكراهةِ قيام الإمام بين السواري .

وأمَّا القاضي أبو يعلى وأصحابُه ، فقالوا : إنَّما يُكره ذلك لصفٍّ تقطعُه السواري ، وحَمَلُوا كلامَ أحمد على ذلك .

ويشهد له : ما نَقَلَه ابنُ منصور ، عن أحمد ، وقد سَأَلَه : هل يقومُ الإمامُ بين السَّاريتين ، يَؤُمُّ القومَ ؟ قال : إنَّما يُكره للصفِّ ، إذا كان يَستتر بشيءٍ فلا بَأْسَ .

قال إسحاقُ بنُ راهويه كما قال .

وكذا نَقَلَ حَرْبٌ ، عن إسحاق ، أنه يُكره ذلك للصفِّ ، ولا يُكره لمن صلَّى وحدَه .

ورخَّص فيه ابنُ سيرين وأبو حَنيفة ومالكٌ وابنُ المنذر .

وفي «تهذيب المدونة» للمالكية : لا بأسَ بالصلاة بين الأساطين لضيقِ المسجد .

وقد رُوي عن حُذيفة ، أنَّه كَرِهه لقطع الصفوف ـ أيضًا .

قال أبو نُعيم : ثنا زُفَرُ ـ هو : ابنُ عبد اللهِ ، عن حُصَين بن عَبْد الرحمن ، عن هلال بن يَسَاف ، قال : كان حذيفةُ يكْره أن نقوم[1] بين الأُسْطُوانتين لتقطع الصفوف .

ومِنْ أهلِ الحديث من حَمَلَ الكراهةَ على مَنْ صلَّى وحدَه مع الجماعةِ بين السواري ، لأنه يصير فذًا ، بخلافِ مَنْ صلَّى مع غيرِه .

وهذا بعيدٌ جدًا ، ولا فَرقَ في هذا بَيْنَ ما بين السواري وغيرِها .

* * *

(١) في «ك» و «هـ» : «يكره الصلاة . .» .

٩٧ ـ بابٌ

٥٠٦ ـ حَدَّثَنا إبراهيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : ثنا أبو ضَمْرَةَ : ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَة ، عَنْ نَافِعٍ ، أنَّ عَبْدَ اللَّه كانَ إذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبلَ وَجْهِهِ حينَ يَدْخُلُ ، وَجعَلَ البابَ قبلَ ظَهْرِهِ ، فَمَشى حتَّى يَكُونَ بَيْنَه وبيْنَ الجدارِ الذي قِبلَ وَجْهِه قَريبًا مِنْ ثَلاثةِ أَذْرُعٍ صَلَّى ، يَتَوَخَّى الْمَكانَ الَّذي أَخْبَرَهُ بِهِ بلالٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى فيه .

قالَ : ولَيْسَ عَلَى أحدِنا بَأسٌ أَن يصلِّي في أيِّ نَواحِي البيتِ شَاءَ .

هذا الحديثُ : ممَّا يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبة تلقاءَ وجهِهِ لمَّا دَخَل ، وجعَل البابَ وراءَ ظهرِه .

وقد خرَّج مسلمٌ[(١)] من حديث أيوب ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه سَأَلَ بِلالاً : أين صلَّى النبيُّ ﷺ ؟ قَالَ : بين العمودين ، تلقاءَ وجهِهِ .

وفي هذا الحديثِ : زيادة : أنَّه صلَّى إلى الجِدارِ الذي تلقاءَ وجهِهِ حتَّى كان بينه وبينه قريب من ثلاثةِ أذرعٍ .

وقد رُوي في حديث مَالِكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن بِلالٍ هذه الزيادة ـ أيضًا ـ ، وأنه صلَّى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع .

وقد خرَّجها أبو داود[(٢)] من روايةِ ابنِ مهدي ، عن مَالِكٍ .

وقال جماعةٌ ، عن مالكٍ ، فيه : «نحو من ثلاثة أذرع» .

وقد خرَّجه النسائي[(٣)] كذلك من رواية ابنِ القاسم ، عن مالكٍ .

وقد رَوَى حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ابنِ أبي مُلَيكة ، أنَّ معاويةَ قَدِمَ مكة ،

(١) (٤/ ٩٥) .

(٢) (٢٠٢٤) .

(٣) (٢/ ٦٣) .

فدَخلَ الكعبةَ ، فأَرْسَلَ إلى ابنِ عُمَرَ : أين صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ ؟ قَالَ : صلَّى بين الساريتين بحيال الباب ، فجاء ابنُ الزبير ، فدَخلَ ، فقال لمعاويةَ : أَمَا إنَّك قد علمتَ أني أعلم مثل الذي يعلم ، ولكنَّك حسدتني .

خرَّجه الإمامُ أحمد[1] .

وخرَّجه الأزرقي بسياقٍ مطوَّل ، من حديثِ عَبْدِ الحميد بن جبير بن شَيبة ، عن أخيه شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان ، قال : حَجَّ معاويةُ وهو خليفة ـ فذَكَرَ حديثًا طويلاً ، وفيه: أنه فُتح له بابُ الكعبة، فدَخلَ وأرسل إلى ابنِ عمر ، فجاءه ، فقال له معاوية : يا أبا عبد الرحمن ، أين صلَّى رسولُ اللّه ﷺ عامَ دَخلَها ؟ فقال: بين العمودين المقدمين ، واجعلْ بينك وبين الجدارِ ذراعين أو ثلاثة ـ وذكر بقيةَ الحديثِ في دخولِ ابنِ الزبيرِ ، وغيرِ ذلكِ .

وقد ذَكَرْنَا هذا الحديثَ في «باب الدنو من السترة» .

وفي الحديث ـ أيضًا ـ : دليلٌ على أنَّ مَنْ دَخلَ مسجدًا وأراد أن يصلِّي فيه تطوعًا ، فالأَوْلَى له أنْ يُصلِّي في صدرِ المسجد ، لا عند بابه .

وقد رُوي أنّ النبيَّ ﷺ صلَّى ليلةَ أُسري به إلى المسجد الأقصى في صدرِ المسجد ـ أيضًا ـ :

فَخَرَّج الإمام أحمد[2] من رواية حَمادِ بنِ سَلَمَةَ : ثنا أبو سنان ، عن عُبَيْدِ بنِ آدَمَ ، قال : سمعتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ يقولُ لكَعْب : أَيْنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّي ـ يعني : في بيت المقدس ـ ؟ فَقَالَ : إنْ أَخذْتَ عَنِّي صلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ ، فكَانَتِ القُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يدَيْكَ . فَقَالَ عُمَرُ ـ رضي اللّه عنه ـ : ضَاهَيْتَ اليهود ، ولكن أُصَلِّي حيثُ صلَّى النبيُّ ﷺ ، فتَقَدَّمَ إلى القِبْلَةِ ، فصلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَبسَطَ رِداءَهُ وكَنَسَ الكُنَاسَةَ فِي رِدَائه ، وكَنَسَ النَّاسُ .

---

(١) (٢/ ٧٥) .

(٢) (١/ ٣٨) .

عُبيد بن آدم ، ذَكَرَه ابنُ حِبَّان في «ثقاته» . وأبو سِنان ، هو : القَسْمَلِيُّ عيسى بن سِنان ، ضَعَّفه الأكثرون ، منهم : أحمد ويحيى . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال العجلي : [لا بأس به][1] . وقال ابنُ خِرَاش : صدوق .

وقد رواه أبو أسامةَ ، عن أبي سِنان عيسى بن سِنان القسملي[2] ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : صليت مع عمر في كنيسة مريم ، في وادي جهنم ، فلما انصرفَ قال : لقد كنتَ غنيًا أن تصلِّي على بابٍ من أبواب جهنم ، ثم تنخع ، فأَخْرَجَ قميصه ، فبَزَقَ فيه ، فقلنا : يا أميرَ المؤمنين ، لو تَفَلْتَ في الكنيسة ، وهو مكان شِرْكٍ ؟ فقال : إنَّه وإن كان يشرك فيه ، فإنه يُذكر فيه اسمُ الله كثيرًا . قال : ثم دَخَلْنا المسجدَ ، فقال عُمَرُ : قال رسول الله ﷺ: **«صليتُ ليلةَ أُسري بي في مُقدم المسجد ، ثم دخلتُ في الصخرة التي في بيت المقدس»** ـ وذَكَرَ بقية الحديث ، وفي آخره : قال : **«ثم انطلق بي إلى السماء ، ففُرِضت عليَّ الصلاة ، ثم رجعت إلى خديجة ، وما تَحَوَّلَتْ عن جانبها الآخرِ»** .

خرَّجه الإسماعيلي في «مسند عمر» في ترجمة : «حديث : عبد الرحمن بن محمد والد المغيرة بن عبد الرحمن ، عن عُمَرَ» .

وقد كَرِهَ بعضُ المتقدمين التطوعَ في مقدم المسجد من السَّحَر :

فخَرَّج الإمامُ أحمد[3] من حديث عبد الله بن عامر الأَلْهاني ، قال : دَخَلَ المسجد حابسُ بنُ سَعْدٍ الطائيُّ من السَّحَرِ ـ وقد أدرك النبيَّ ﷺ ـ ، فرأى الناسَ يُصَلُّون في مقدم المسجد ، فقال : مُرَاءُونَ وربِّ الكعبة ، أرعِبُوهم ، فمن أرعبهم فقد أطاع اللهَ ورسولَه ، فأتاهم الناس فأخرجوهم ، فقال : إنَّ الملائكةَ تُصلّي من السَّحَر في مقدم المسجد .

---

(١) بياض بالأصول ، واستدركته .

(٢) في الأصل : «السامي» .

(٣) (٤/١٠٥ - ١٠٩) .

وإنَّما خرَّجه في «المسند» لقول حَابسٍ: «من أَرعبهم فقد أطاع اللهَ ورسولَه»، وهذا في حكمِ المرفوع .

وحابس بن سعد معدودٌ [1] من الصحابة .

وقد رُوي - أيضًا - النهي عن ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأنه ضَرَبَ مَنْ رآه في مقدم المسجد يصلِّي ، وقال : ألم أنهكم أن تقدموا في مقدم المسجد بالسَّحر ؛ إنَّ له عَوامِرَ .

خرَّجه جعفر الفِريابيُّ في «كتاب الصلاة» .

قال القاضي أبو يعلى من أصحابنا : هذا يدل على كراهةِ التقدم في الصفِّ الأولِ في صَدرِ المسجد قبل السَّحر .

ويُكره - أيضًا - استنادُ الظهرِ إلى القبلة بين أذانِ الفجر والإقامة .

وكرهه ابن مسعود ، وقال : لا تحولوا بين الملائكةِ وبين صلاتِهم .

وقال النخعيُّ : كانوا يكرهونه .

وقال الإمامُ أحمد : هو مكروه ، وأَمَرَ من فعله أنْ يحوّل وجهَه إلى القبلة .

ورُوي عن عُمَرَ بنِ عبد العزيز ، أنَّه نَهَى أن يستندَ إلى القبلة في مواقيت الصلاة .

وهذا يعم سائر الصلوات ، ولعله كرهه ؛ لأنَّ الداخلَ إلى المسجد يصلي عند دخولِه ، فإذا كان بين يديه رجلٌ مسندٌ ظهره إلى القبلة صلَّى مستقبلَ وجهِه ، وذلك مكروهٌ ، كما تقدم .

وقد رُوي فيه حديثٌ مرفوعٌ ، يدل على الرخصة فيه في غيرِ صلاةِ الفجر ، من رواية عيسى بن المسيِّب ، عن الشَّعبيِّ ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قال : بينما أنا جالسٌ في مَسْجِدِ رسول اللَّهِ ﷺ ، مُسْنِدِي ظُهُورنَا إلى قِبْلَةِ مَسْجِدِه سَبْعَةُ

(١) في «ق» : «معروف» .

رَهْط ، إِذْ خَرَجَ إلينا رسولُ اللّه ﷺ صلاةَ الظُّهرِ حَتَّى انتهَى إِلَيْنَا ، فقال : «**ما يُجْلِسُكُم هاهنا ؟**» فقلنا : يا رسولَ اللّه ، نَنْتَظِرُ الصلاةَ . قال : فَأَرَمَّ قليلاً ، ثم رَفَعَ رَأْسَه ، فقال : «**أَتَدْرُون ما يقولُ رَبُّكُم ؟**» ـ ثم ذَكَرَ حديثًا [طويلاً][1] في فضلِ المحافظةِ على الصلوات .

خرَّجه الإمامُ أحمد[2] .

وعيسى بن المسيب ، تُكلم فيه .

وذكر مالكٌ ، عن يحيى بن سَعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمِّه واسع ، قال : كنتُ أصلِّي وابن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة ، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه .

قال ابنُ عبد البر : فيه الاستنادُ إلى حائطِ القبلة في المسجد ، إلا أنَّ ذلك لا ينبغي أن يفعله من يستقبل[3] الصلاة .

وقوله : «وقال : ليس على أحدِنا بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء» .

الظاهر أنَّه من قول نافع ، وقد وافقه أكثرُ العلماء على ذلك ، منهم : الثوريُّ والشافعي .

وقد رُوي عن أحمد ، أنه لا يصلي في الكعبة إلا إلى الجهة التي صلَّى إليها النبيُّ ﷺ .

وحمله أصحابُنا على الاستحباب ، وقد سَبَقَ ذلك .

* * *

---

(١) ليس في «ق» .

(٢) (٤/ ٢٤٤) .

(٣) في هامش «ق» : «لعله : يريد» وفي «ك» و «هـ» : «من يريد الصلاة» .

٩٨ ـ بَابُ
الصَّلاةِ إلى الرَّاحلَةِ والْبَعيرِ والشَّجَرِ والرَّحْلِ

٥٠٧ ـ حَدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّميُّ البَصْرِيُّ : ثنا مُعْتَمرُ بنُ سُليمان ، عن عُبَيد اللَّه ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كَانَ يُعَرِّضُ رَاحلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْها . فَقُلْتُ : أفرَأَيْتَ إذَا هَبَّتِ الرِّكابُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ ، فَيُصَلِّي إِلى آخرَتِه ـ أَوْ قالَ : مُؤَخِّرته ـ ، وكَانَ ابنُ عُمرَ يَفْعَلُهُ .

قد ذكرْنَا في «باب : الصلاة في مواضع الإبل» الاختلافَ في رَفْعِ هذا الحديثِ ووقفِه ، وحكمَ الاستتارِ بالبعيرِ في الصلاةِ .

وقوله : «يعرِّض راحلته» بكسر الراء ـ أي : ينيخها ، معترضة بينه وبين جهةِ القبلة .

وفيه لغة أخرى : يَعرُضُ ـ بضم الراء ـ ، ذَكَرَها صاحبُ «كشف المشكل» .

وقوله : «هبت الركاب» ، معناه : قامت الإبل للسير ـ : قاله الهرويُّ وغيرُه .

ويقال للنائم إذا قَامَ مِن نَوْمِهِ : هَبَّ من منامه .

والمرادُ : إذا لم يكن عنده إبل باركة يستتر بها .

وقال الخطابيُّ [١] : هبَّت : أي هاجَت ، يقال : هَبَّ الفَحلُ هَبِيبًا إذا هَاجَ . قال : يريد : أنَّ [٢] الإبل إذا هاجت لم تَهْدأ ، ولم تَقِرَّ ، فتُفسِد على المُصَلِّي إليها صلاتَه .

وهذا الذي قاله في غَاية البُعْدِ ، وإن كان محتملاً في اللفظ ، فليس هو المرادُ في الحديث .

---

(١) في «شرح البخاري» (١/٤١٨) .

(٢) في «ق» : «قال وبرو وان» كذا ، وفي «ك» و «هـ» بياض . والتصحيح من المصدر المذكور .

وقوله : «يأخذ الرَّحْل» : رَحْلُ البعير ، هو : ما على ظهره مما يركب عليه ، والراحلة : هي ما يرتحله الرجل ـ أي : يركبه في ارتحاله ، بعيرًا كان أو ناقة ـ : قاله الأزهري وغيره .

ومنه : قولُه ﷺ : **«الناسُ كإبل مائة ، ليست فيها راحلة»**(١) .

وقوله : «فيَعْدِله» ـ بفتح الياء ، وكسر الدال .

قال الخطابيُّ(٢) : أي : يُقيمه تلقاء وجهِه .

و«آخِرةُ الرَّحْلِ» ـ بكسر الخاء ـ : هي الخشبة التي يَستند إليها الراكبُ على الرَّحْل .

وقد سبَقَ الخلافُ في تقديرها : هل هو ذِراع تام بالذراع الذي يذرع به ، أو ذراع بعظم ذراع الإنسان ، وهو نحو ثلثي ذراع مما يذرع به ؟

ويقال في آخرة الرحل : مؤخرة [الرحل](٣) .

واختلفوا في ضبطها :

فمنهم من ضبطها بضم الميم وسكون الهمزة ، وكسر الخاء المعجمة .

وقد حكَاها أبو عبيد ، وأنكرها ابنُ السكيت وغيره .

وقال بعضُهم : لا يقال : مؤخِر ومُقْدِم ـ بالكسر ـ ، إلا في العين خاصة ، وإنما يقال في غيرها بالفتح .

وضبطها بعضهم بسكون الهمزة ، وفتح الخاء وتخفيفها .

ذكره ثابت في «دلائله» ، وأنكر ذلك ابن قُتيبة وغيره .

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/٢ - ٤٤ - ٧٠ - ٨٨ - ١٠٩ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٣٠) ومسلم في «صحيحه» (١٩٢/٧) وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعًا - واللفظ لمسلم - : **«تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيه راحلة»** .

(٢) في «شرح البخاري» (٤١٨/١) .

(٣) ليس في «ق» .

وضبطها الأصيلي في نسخته بالبخاريِّ ـ فيما حكَى عنه ـ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الخاء .

وضبطها بعضُهم بضم الميم وفتح الهمزة والخاء وتشديدها .

ذكره صاحب «المشارق» ، وأنكرها صاحب «النهاية» .

وقال بعضُهم : المحدِثون يروونه بتشديد الخاء ، والصواب : آخِرة .

وقد تبين بهذا الحديث الذي ذَكَرَه البخاريُّ في «صحيحه» جوازُ الاستتارِ بالراحلةِ وبالبعيرِ ، سواء كان مرتحلاً أو غير مرتحل ، اللهم إلا أنْ يكون غير المرتحل هائجًا ، فيُخشى من هيجانه إفسادُ الصلاة على من يصلِّي إليه ، كما ذَكَرَه الخطابيُّ .

وجوازُ الاستتار برَحْلِ الراحلة .

وأمَّا الشجرُ ، فذَكَرَهُ البخاريُّ في تبويبه ، ولم يذكر فيه شيئًا ، وهو مأخوذٌ من الاستتار بالرَّحْل ؛ فإنَّ الرَّحْلَ خشب ، والخشب مأخوذ من الشجر ، فإذا ثَبَتَ جـوازُ الاستتار في الصلاة بالخشب دَلَّ على جواز الاستتار بالشجر قبل قَطْعِهِ .

وفيه حديثٌ ليس على شرطِ البخاريِّ ، من روايةِ أبي إسحاق ، عن حَارِثَةَ ابْنِ مُضَرِّبٍ ، عن عليٍّ ، قال : لقد رَأَيْتُنَا ليلةَ بدرٍ ، وما فينا إنسان إلا نائمٌ ، إلا رَسول اللّه ﷺ ، فإنَّه كان يصلِّي إلى شجرة ، ويدعو حتَّى أَصْبَحَ .

خرَّجه الإمام أحمد والنسائي[1] .

وابن حبان في «صحيحه»[2] ، وعنده : «تحت شجرة» .

وقد رواه بعضُهم ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ .

---

(١) أحمد (١/ ١٢٥ - ١٣٨) والنسائي في «الكبرى» .

(٢) (١٢٥٧) .

ورواه غيرُه ، عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء .

والصحيح : عن حارثة ، عن عليٍّ ـ : قاله الدارقطنيُّ .

وخرَّج أبو داود[1] ، بإسنادٍ فيه نظرٌ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَزَلَ بتبوك إلى نخلة ، فقال : «**هذه قبلتنا**» ، ثم صلَّى إليها .

وقد سَبَقَ حديثُ المقداد ، أنه لم يَرَ النبيَّ ﷺ يصلِّي إلى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر .

* * *

---

(١) (٧٠٧) .

٩٩ ـ بَابُ
الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨ ـ حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : أَعدَلْتُمُونَا بالْكَلْبِ وَالْحمَارِ ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنِحَهُ ، فأَنْسَلُّ مِن قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِن لِحَافي .

زَعَمَ الإسماعيليُّ : أنَّ هذا الحديثَ لا دلالةَ فيه على أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي إلى السَّرير ، وإنَّما يدلُّ على أنَّه ﷺ كان يصلِّي على السَّرير .

قال : ولكن صلاته إلى السرير موجود في حديث الأعمش ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي والسرير بينه وبين القبلة .

وحديث الأعمش ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ : خرَّجه البخاريُّ فيما بعد[١] ، ولفظه : لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي وإني لبَيْنَه وبين القبلة ، وأنا مضطجعةٌ على السَّرير .

وخرَّجه ـ أيضًا ـ من طريقِ الأعمش بهذا الإسنادِ ، وبإسنادٍ آخر ، عن إبراهيمَ ، عن الأسود ، عن عائشةَ ، قالتْ : لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي وأَنَا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة .

وكذا خرَّجه مسلم[٢] من حديث الأعمش بالإسنادين ، ومن طريقِ جَرير عن منصور ، كما خَرَّجه البخاريُّ في هذا الباب .

وهذه الألفاظ كلها ليس فيها تصريحٌ بأنَّه كان يصلِّي تحت السَّرير .

---

(١) (٥١٤) .

(٢) (٢/ ٦٠) .

ولكن خرَّجه الإمام أحمد(١)، عن ابن نُمير ، عن الأعمش ، بالإسنادين معًا. فذَكَرَ الحديثَ ـ ، وفيه : لقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلِّي مقابل السرير ، وأنا عليه بينه وبين القبلة .

وقولُ عائشةَ : «فأكره أن أُسْنِحَه» .

قال الخطابي(٢) : قولها: «أُسنِحه» من قولك : سَنَح لي الشيءُ ، إذا عَرَض، تُريد : أنِّي أَكْرَه أنْ أستقبله ببَدني في صَلاته . ومن هذا سَوانِحُ الطَّير والظِّباء ، وهي ما يَعْتَرِض الرَّكْبَ والمسافرين ، فَتَجيءُ عن مَيَاسِرهم وتجوزُ إلى مَيامِنِهم(٣) .

وفي الحديث : دليلٌ على جوازِ أن يصلِّي المصلِّي إلى سُتْرةٍ شاخصةٍ من الأرضِ ، وإنْ كان فوقها إنسانٌ نائمٌ .

ونظيرُه : الصلاةُ إلى سَريرِ الطِّفْلِ وهو فيه .

ورَوَى الإمامُ أحمد(٤): ثنا محمد بن بكر : أبنا ابن جُريج : أخبرني عطاء ، عن عُرْوَةَ أنَّ عائشةَ أخبرتْه ، قالتْ : لقد كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي وإني لَمُعْتَرِضَةٌ على السَّريرِ بَيْنَه وبَيْنَ القبلةِ . قلتُ : أبينهما جُدُر المسجد ؟ قالت : لا ، في البيت إلى جُدُرِه .

وهذا يدلُّ على أنَّ سترتَه كانتْ جدارَ البيت دون السَّرير ، ولعل السَّرير لم يكن مرتفعًا شاخصًا عن الأرضِ كمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ .

ويدل على هذا : أن النبيَّ ﷺ كان أحيانًا إذا سَجَدَ يغمزُها برجله(٥)، ولو كان السَّريرُ مرتفعًا عن الأرض قدرْ ذراعٍ أو قريب منه لم يتمكن من ذلك .

* * *

(١) (٦/ ٢٣٠) .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٤١٩) .

(٣) في الأصل مقلوب خطأ ، وعلى الصواب في المصدر المذكور .

(٤) (٦/ ٢٠٠) .

(٥) كذا في الأصل ، والصواب : «في رجلها» . والله أعلم . وقد تقدم الحديث برقم (٥١٩) .

١٠٠ ـ بَابٌ
يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ في التَّشَهُّدِ وَفي الكَعْبَةِ ، وَقالَ : إنْ أَبَى إلاَّ أَنْ يُقَاتِلَهُ قَاتَلَهُ .

ردُّ ابنِ عُمَرَ في الكعبة قد ذكرْنَاه في «باب : السُّتْرة بمكةَ وغيرِها» .

وأمَّا رَدُّه في التشهد ، فقال أبو نعيم(١) : ثنا فطر بن خليفة ، عن عمرو بن دينار ، قال : مررتُ بابن عُمر بعد ما جلس في آخر صلاته حتى أنظر ما يَصنع ، فارتفع من مكانه فدَفَعَ في صَدْري .

قال : وثنا جَعفر بن بُرقان ، عن عَمْرو بن دينار ، قال : أردتُ أنْ أمرَّ بين يدي ابنِ عمر وهو يصلِّي ، فانتهرني بتسبيحةٍ .

قال : وثنا بَشير بن مُهاجر ، قال : رأيتُ أَنَسَ بنَ مالك وهو جالسٌ في صلاتِهِ لم ينصرف ، فجاء رجلٌ يريدُ أن يمرَّ بينه وبين السارية ، فأَمَاطه .

ورَوَى ابنُ عُيينة ، عن عَمْرو بن دينار ، قال : انصرفَ الإمامُ من العصر ، فقمتُ أبادرُ مجلسَ عُبيد بن عُمير ، فمررتُ بين يدي ابنِ عُمَرَ وأنا لا أشعر ، فقال : سبحان الله ، سبحان الله ـ مرتين ـ ، وجَثَا على ركبتيه ، ومدَّ يديه حتَّى رَدَّني .

وأمَّا قولُ ابنِ عُمَرَ : «إنْ أَبَى إلاَّ أنْ تُقَاتله فَقَاتِله» . فقد خرَّجه عَبْدُ الرزاق في «كتابه»(٢) عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : لا تدع أحدًا يمرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وأنتَ تصلِّي ، فإنْ أبى إلا أن تُقَاتله فقَاتله .

وقد رُوي عن ابنِ عُمَرَ مرفوعًا من رواية الضَّحّاكِ بْنِ عُثْمانَ ، عن صَدَقَةَ بنِ

(١) وراجع : «التغليق» (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) .

(٢) (٢/ ٢٠) وعنده : «عبد الله» بدل «عبيد الله» .

وانظر : «التغليق» (٢/ ٢٤٨) .

يَسارٍ ، عن عَبْد اللَّهِ بن عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : «**إذَا كَانَ أحدُكُمْ يُصلِّي فَلاَ يَدَعْ أحدًا يَمُرُّ بين يدَيْه ، فإنْ أَبَى فليُقَاتِلْهُ ؛ فإنَّ معَهُ الْقَرينَ**» .

خرَّجه مسلم[1] .

وفي رواية أخرى لابن ماجه[2] : «**فإنّ معه العُزَّى**» .

وروى النَّضْرُ بنُ كثيرٍ أبو سهل السَّعدي ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة ، عن قتادَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إذا كنتَ تُصَلِّي فمرَّ بين يَدَيكَ أحدٌ ، فَرُدَّه ، فإنْ أَبَى فَرُدَّه ، فإنْ أَبَى فقَاتله ؛ فإنّه شيطانٌ**» .

خرَّجه الدارقطني في «المُخْتلف والمُؤْتلف» .

وقال في النَّضْر هذا : فيه نظرٌ .

وكذا قال أبو حاتم الرازيُّ : شيخ فيه نظر . وكذا قال البخاريُّ : فيه نظر . وقال في موضع آخر : عنده مناكير .

وخرَّجه الطبراني في «الأوسط»[3] ، وقال : تفرد به النَّضرُ بنُ كثيرٍ .

ولفظه : «**فإنْ عادَ الرابعةَ فقَاتلهُ**» .

وخرَّجه البزَّارُ ، وقال : لا نعلمُ أسندَ قتادة عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر إلاَّ هذا ، ولا رواه عن سعيد إلا النضر ، وهو بصري مشهورٌ لا بأسَ به .

وزَعَمَ ابنُ حبَّان : أنَّه يروي الموضوعات عن الثقات . فالله أعلم .

قال البخاريُّ ـ رحمه الله ـ :

٥٠٩ ـ حدَّثنا أبُو معْمَرٍ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ : ثنا يُونُسُ ، عَنْ حُمَيْد بنِ هِلاَلٍ ، عَن أبِي صَالِحٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ .

---

(١) (٥٨/٢) .

(٢) (٩٥٥) .

(٣) (٦٠٥٠) .

وَحدَّثنا آدمُ : ثنا سُلَيمانُ بْنُ الْمُغِيرَة: ثنا حُمَيْدُ بْنُ هلالَ الْعَدَوِيُّ : ثنا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ في يَوْمِ جُمُعَة يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ من النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْط أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيد في صَدْرِه ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلا بَيْنَ يَدَيْه ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيد أَشَدَّ مِنَ الأُولَى ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيد ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِن أَبِي سعيد ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيد خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَالَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيد ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْه ؛ فإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ» .

سُليمانُ بنُ المُغيرة ، لم يخرِّج له البخاريُّ إلا هذا الحديث متابعةً لحديث يُونسَ بنِ عُبيد ، وإنَّما خرَّجه بعد إسنادِ حديث يونس ؛ لما فيه من الزيادةِ في إسنادِهِ ومَتْنِه .

أما في إسنادِهِ ، ففيه : التصريحُ بسماعِ حُمَيدٍ له من أبي صَالِحٍ ، وسماعِ أبي صالح له من أبي سعيد .

وأمَّا في المتن ، فإنَّ فيه : ذكرُ الصلاة إلى السُّتْرة ، وليس هو في حديثِ يونس .

وكذلك رَوَاه سَليمُ بنُ حَيانَ ، عن حُميد ، ولم يقل ـ أيضًا ـ : **«إذَا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ من النَّاسِ»** .

وحينئذٍ ؛ فلفظ الحديث الذي ساقه البخاريُّ لسُليمانَ بنِ المغيرة ، وحَمَلَ حديثَ يونس عليه ، ولم يُنَبِّه على ما في حديث سُليمان من الزيادة .

وقد نبّه على ذلك الإسماعيليُّ .

وكذلك رَوَى مَالكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبي سَعيدٍ الخُدْرِي ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**إذا كَانَ أحدُكُمْ يُصلِّي فَلا يَدَعْ أَحدًا يَمرُّ بيْنَ يَدَيْه ، ولْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطاعَ ، فَإنْ أَبى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ**» .

خرَّجه مسلمٌ[(١)] .

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ من روايةِ عَطاء بن يَسَار وأبي الوَدَّاك .

ورُوِي ـ أيضًا ـ من رواية عطاء بن يسار ، عنه[(٢)] .

وليس في حديثِ أحدٍ منهم ذِكْرُ الصلاة إلى السُّتْرة ، وإنَّما تفرد بذكرِها سليمان بن المُغيرة في حديثه عن حُمَيد بنِ هِلالٍ . والله أعلم .

وتَابَعه على ذِكْرِها : ابنُ عَجْلاَنَ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلم ، عن عَبْدِ الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .

وقد خرَّج حديثه أبو داود وابن ماجه[(٣)] .

وليس ابنُ عَجْلان بذاك الحافظ .

وتابعه ـ أيضًا ـ : داودُ بنُ قَيس ، عن زَيْد بن أَسْلم .

خرَّج حديثَه عَبْدُ الرزاق[(٤)] ، عنه ، بسياقٍ مطوَّل ، وفيه : أنَّ أَبَا سَعيدٍ دَفَعَ الفَتَى حتَّى صَرعَهُ ، وأنه لما سَأَلَه مروان عن ذلك قال : ما فعلتُ ، إنَّما دفعتُ شيطانًا ، ثم قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : «**إذا أراد أنْ يَمرَّ بين يديك**

---

(١) (٢/ ٥٧) .

(٢) حديث عطاء بن يسار عند النسائي (٨/ ٦١) .

وحديث أبي الوداك عند أبي داود (٧١٩) (٧٢٠) .

وكذا وقع ذكر عطاء بن يسار مكررًا بالأصل ، والظاهر أن الصواب في الموضع الثاني: «عطاء ابن يزيد»؛ فإنه قد روى عنه هذا الحديث ـ أيضًا ـ ، أخرجه أبو داود (٦٩٩) .

(٣) أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) .

(٤) (٢/ ٢٠ - ٢١) .

وبين سترتِك أحدٌ فاردده ، فإن أَبَى فاردده ، فإنْ أَبَى فقاتله ؛ فإنَّما هو شيطانٌ» .

وخرَّج الإمامُ أحمد[١] عن عَبْدِ الرزاق المَرْفُوع منه خاصَّة .

وخرَّج[٢] من حديث زُهير ، عن زَيْد بن أَسْلم الحديث بنحوِ رِواية مالكٍ ، من غيرِ ذِكْرِ سُتْرة .

وخرَّج مسلم[٣] حديثَ سُليمان بنِ المُغيرة : عن شَيْبَان بنِ فَرُّوخَ ، عنه ، وفي سياقِه أَشْيَاء مخالفةٌ لسياقِ البخاريِّ .

منها : أنَّ أَبَا سعيدٍ دَفَعَ في نَحرِ الشابِّ مرتين ، وقال في الثانية : فمَثَلَ قَائمًا، فَنَالَ مِنْ أبي سَعيدٍ ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ ، فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوانَ . وفِيه : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : **«فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِه»** .

وفيما فَعَلَه أبو سعيدٍ : دليلٌ على دَفعِ المارِّ بَيْنَ المصلِّي وبين سترتِه ، وإنْ ازدحمَ النَّاسُ ، ولم يجد المارُّ سبيلاً سِوى ذلك .

ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ : قولُ النَّبيِّ ﷺ : **«لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ»**[٤] .

فإنَّه يدلُّ على أنَّ وقوفَه أربعين ينتظر مَسْلكًا يُباح له المرورُ فيه خيرٌ له من المرورِ بين يَدَيِ المُصَلِّي ، وإنْ لم يجد طريقًا غيرَه .

وقد قال بعضُ الشافعية والمالكية وبعضُ أصحابِنا : لا يُكْره المرورُ حينئذٍ ، ولا يُمنع منه .

قال أصحابُنا : لكن يضع المارُّ شيئًا يمرُّ من وَرَائِهِ ، أو يَخُطُّ خطًّا إذا لم يجد .

---

(١) (٣/ ٩٣) .

(٢) (٣/ ٤٩) .

(٣) (٢/ ٥٧ - ٥٨) .

(٤) البخاري (٥١٠) ومسلم (٢/ ٥٨) .

وكلامُ أحمد وأكثرِ أصحابِنا ليس فيه شيءٌ من هذا ، وكذا كلامُ أكثرِ أصحابِ الشافعي ، والرجوعُ إلى ما فَهِمَه الصحابيُّ مِن الحديث الذي رَوَاه وعَمِلَ به مستدلاً به أَوْلَى .

وقولُ النَّبيِّ ﷺ : **«إذا كان أحدُكم يُصلِّي فلا يَدَعْ أحدًا يمرُّ بَيْنَ يدَيْه ولْيَدْرَأْهُ مَا استَطاعَ»** ، أمرٌ بِدفْعِ المارِّ ، ونهيٌ عن تمكينه من المرور ، وظاهرُه الوجوبُ .

وقد وَقَعَ في كلامِ ابنِ عَبْدِ البرِّ ما يقتضيه ، وأنَّه لا يعلم فيه خِلافًا ، ووَقَعَ في كلامه ـ أيضًا ـ ما يَقْتَضِي أنَّه على الندبِ دونَ الوجوبِ ، وهو قول كثيرٍ مِنْ أصحابِنا والشافعية وغيرِهم .

ورُوي عن سُفيان الثوريِّ ، أنَّه كَانَ أَحْيانًا لا يمنعُ المارَّ بين يديه إذا كان فَقِيرًا ، ويمنعه إذا كان جبَّارًا .

ورَوَى أبو نُعيم : ثنا سُفيان ، عن دَاود ، عن الشَّعبي ، قال : إذا مَرَّ الرجلُ بين يَدَيْكَ وأنت تصلِّي فلا تردَّه .

ولعله أراد إذا مرَّ وذَهَبَ من بين يديه إلى الناحيةِ الأخرى ، فإنَّه لا يردّه مِنْ حيث جاء ، فإنه يَصيرُ مُرورًا ثانيًا .

وهذا قولُ الجمهور ، وخَالَفَ فيه بعضُ السلف ، منهم : ابنُ مسعود وسالم .

وفي كلامِ بعضِ المالكية ما يَقْتَضي وجوب الدفعِ ، إذا كان للمارِّ مندوحة عنه وكان المصلِّي قد تعرض لذلك في ابتداءِ صَلاَتِه .

وسيأتي مزيدُ بَيانٍ لذلك في البابِ الآتي ـ إنْ شاء الله .

وفي روايةِ سُليمانَ بنِ المغيرة المخرَّجة في «الصحيحين» : **«إذَا كَانَ أحدُكُمْ يُصلِّي إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فأرَادَ أحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بين يديه ، فَلْيَدْفَعْهُ»** : دليلٌ مِنْ قِبَلِ مفهومِ الشرطِ على أنَّ مَنْ صلَّى إلى غيرِ سُتْرةٍ فلا يردُّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْه ،

وهو قولُ ابنِ المنذر وبعضِ أصحابِنا .

وأمَّا أكثرُ أصحابِنا فعندهم : أنَّ رَدَّ المصلِّي لا يختصُّ بمَنْ كان يصلِّي إلى سُتْرةٍ ، بل يشترك فيه مَنْ صلَّى إلى سُتْرة ومَنْ صلَّى إلى غيرِ سُتْرةٍ ومرَّ بقربه مارٌّ .

واستدلوا بعُمُومِ الأحاديثِ التي لَمْ يُذكر فيها هذا الشرطُ ، وجَعَلُوا هذه الروايةَ المذكور[1] فيها الشرط من بابِ تخصيصِ بعضِ أفرادِ العموم بالذكرِ ، فلا يَقْتَضِي تخصيصه ، إلا أنْ يكونَ له مفهوم ، فيبني على أنَّه : هل يُخص العمومُ بالمفهوم ، أَمْ لا ؟

وأمَّا الشافعية ، فَقَالُوا : يَحْرُمُ المرورُ بين يدي المصلِّي إلى سُتْرة وبين سترتِهِ، على الصحيح عندهم ، ومن صلَّى إلى غيرِ سترةٍ كُرِهَ المرورُ بين يديه ، ولم يَحْرُم .

وهل يدفعه المصلِّي ؟ لهم فيه وجهان : أصحهما عندهم : لا يدفعه ؛ لمفهوم قوله : «**إذا كان أحدُكم يصلِّي إلى سُتْرةٍ**» .

وقولُه ﷺ : «**فليدفعه**» ، وفي رواية مسلم : «**فليدفع في نَحْرِه**» ، وفي روايته : أنَّ أبا سعيد دَفَعَ في نَحْرِ المارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وفي رواية البخاريِّ : أنه دَفَعَ في صدره .

وقد كان ابنُ عمر وغيرُه من الصحابةِ يدفعون المارَّ بين أيديهم .

ونَقَلَ أبو طالب ، عن أحمد ، وذَكَرَ حديث أبي سعيد هذا ، فقال أحمد : يمنعه ، فإنْ أبى عليه فهو في صلاته يَدْرَأُ عن نفسِهِ ما استطاع .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ[2] : رأيتُ أبا عبد الله ـ يعني : أحمد ـ إذا

---

(١) وهي في مسلم (٢/ ٥٧ - ٥٨) - أيضًا - .

في «ق» : «وجعلوا الرواية المذكورة . .» . وفي «ك» : «مذكور» .

(٢) في «مسائله» (١/ ٦٦) .

صلَّى فمرَّ بين يديه أحدٌ دَفَعَهُ دفعًا رفيقًا ، فإنْ أبي إلا أن[1] يمرَّ دَفَعه دَفْعًا شديدًا .

وقال أبـو الحارث : أخبرني بعضُ أصحابِنا ، أنه رَأَى أحمد يومَ الجمعة يصلِّي في مسجدِ الجامع ، فمرَّ بين يديه رَجُلٌ فردَّه ، فأبى أنْ يرجعَ ، فدَفَعَهُ حتى رمى به .

وقال في رواية حنبل : إذا أراد أن يمر بين يَدَيْكَ رجلٌ فامنعه ما قدرت .

وقد دَلَّ فِعْلُ أبي سعيد على أنَّ المارَّ إذا أَبَى أنْ يرجعَ بالدفعِ الأول فإنه يُدفع في المرة الثانية أشد من الدفع الأول ، وكذلك فَعَلَه الإمامُ أحمد .

وأمَّا قوله : «**فإنْ أَبَى فليقاتله**» ، إذن في قتاله في المرة الثانية .

وفي رواية ابن عمر : أنَّ القتالَ في الرابعة ، لكن في إسنادِها ضعفٌ كما سَبَقَ .

وقال أصحابُ الشافعي : يدفعه دفعَ الصائِل بالأَسْهل فالأَسْهل ، ويزيد بحسب الحاجة ، وإن أدَّى إلى قتلِه فمات [منه][2] فلا ضمانَ فيه كالصائلِ .

وحكَى القاضي أبو يعلى ومَنْ تابعه من أصحابِنا عن أحمد في قتالِه روايتين:

إحداهما : يقاتِله ، وذَكَرُوا نصوصَ أحمد السابقة .

والثانية : لا يفعل ؛ فإنه قال في رواية إسماعيل بنِ سعيد الشالنجي : يَدْرَأُ ما استطاع ، وأكره القتالَ في الصلاةِ .

ذَكَرَهُ عنه الجُوزجاني في «كتابه المترجم» ، وخالف في ذلك ، وقال : بل يقاتله ؛ للأمر بقتاله ؛ فإنه شيطانٌ لا حُرْمَةَ له .

وقال ابنُ عَبْدِ البر في «التمهيد»[3] في قوله : «**فليقاتله**» : المرادُ بالمقاتلة :

(١) في الأصول : «فإن أبى أن يمر» خطأ والتصويب من مصدره .

(٢) من «ق» .

(٣) (١٨٩/٤) .

المدافعةُ ، وأظنَّه كلامًا خَرَجَ على التغليظِ ، ولكلِّ شيء حَدٌّ . قال : وأَجْمَعُوا على أنَّه لا يقاتله بسيف ولا بخاطفةٍ ولا يبلغ معه مبلغًا تَفْسد به صلاتُه .

وحكَى عن أشهب ، أنه قال : يردّه بإشارةٍ ، ولا يمشي إليه ؛ لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يَدَيْهِ ، فإنْ فَعَلَ لم تبطل صلاتُه إذا لم يكن عَمَلاً كثيرًا .

قال ابنُ عَبْد البر : وقد بلغني أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيز ـ في أكبر ظني ـ ضَمَّن رجلاً دَفَعَ آخر مَرَّ بين يديه وهو يصلِّي ، فكَسَرَ أنفَه دية ما جَنَى على أنفِه ، فدَلَّ على أنَّه لم يكن له أن يبلغَ به ذلك .

وقد كَانَ الثوريُّ يدفع المار بين يديه دَفْعًا عنيفًا .

وذَكَرَ القاضي أبو يعلى مِن أصحابنا : أنَّ أبا بكر أحمد بنَ سلمان النجَّاد رَوَى بإسنادِه عن مَالك ، أنَّه بَلَغَه أنَّ رجلاً في زمانِ عثمانَ مَرَّ بين يَدَيْ رجلٍ وهو يُصلِّي ، فرماه فشجَّه ، فأتوا عثمانَ ، فقال : أيمر بين يدي وأنا أصلِّي ؟ فقال عثمانُ : الذي صنعتَ أعظم .

وقال ابنُ عبد البر : في «الاستذكار» . فإنْ دَافَعَهُ مدافعة لا يقصد بها قَتْلَه فكان فيها تلفُ نفسِه كانت عليه ديتُه كاملةً في ماله .

وقد قيل : الديةُ على عاقلته .

وقيل : هي هَدَرٌ على حسب ثنية العاضِّ .

قال : وهذا كله يدل عَلَى نفي القَوَد ؛ لأنه فِعْلٌ تولد مِنْ عملٍ أصلُه مباحٌ .

قال : وقد كان أبُو سعيدٍ الخدريُّ يشتدُّ في هذا ـ وهو راوي الحديث ـ طلبًا لاستعمال ظاهرِه .

ثم ذكر عن ابنِ أبي شيبة[١] ، أنه رَوَى عن أبي معاوية، عن عاصم ، عن ابنِ سيرين ، قال : كان أبو سعيد قائمًا يصلِّي ، فجاءه عَبْدُ الرحمن بنُ الحارث بن هشام يمر بين يديه، فمنعه ، فأَبَى إلا أنْ يمضي، فدَفَعَه أبو سعيد وطَرَحَه، فقيل

---

(١) وهو في «مصنفه» (١/ ٢٥٣) .

له : تصنعُ هذا بعبدِ الرحمن ؟ فقال : واللهِ لو أبى إلا أنْ آخذ بشعرِه لأخذتُ .

قال : وذَكَرَ عبد الرزاق[١]، عن الثوريِّ ، عن عاصم ، عن محمد بن سِيرين، عن أبي العَالية ، عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : مَرَّ رجلٌ مِن بني مَرْوان بين يديَّ في الصلاة ، فدفعتُه ثلاثَ مراتٍ ، فشكاني إلى مَرْوان ، فذَكَرَ ذلك لي، فقلتُ : لو أَبَى لأخذتُ بِشَعْرِهِ .

قال عبدُ الرزاق : وأنا ابنُ جُريج ، قال : سمعتُ سليمان بن موسى يُحدِّث، عن عطاء ، قال : أراد داودُ بن مروان أن يمرَّ بين يَدَيْ أبي سعيد الخُدْري، وهو يُصلِّي ، وعليه حُلَّة له ، ومَرْوان أميرٌ بالمدينة ، فردَّه ، فكأنه أَبَى، فلهزه في صدره ، فذَهَبَ الفتى إلى أبيه ، فأخبره ، فدعا مروان أبا سعيد ، فذَكَرَ ذلك له ، فقال : نَعَمْ ؛ قال النبيُّ ﷺ : **«اردده ، فإنْ أَبَى فجاهده»** .

ورَوَى أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: ثنا عبد الله بن عامر، عن زيد بن أسلم، قال : بينما أبو سعيد يصلِّي في المسجد ، فأَقْبَلَ الوليدُ بنُ عقبة بن أبي مُعَيْط ، فأراد أن يمر بين يَدَيْه ، فدَرَأَهُ ، فأَبَى إلا أنْ يمرَّ ، فدَفَعَه ولَطَمَه ، وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : **«إنْ أَبَى إلا أنْ يمر فاردده ، فإنْ أَبَى إلا أنْ يمرَّ فادفعه ؛ فإنَّما تدفعُ الشيطانَ»** .

عبد الله بن عامر الأسلمي فيه ضعف .

وزيد بن أَسْلم ، إنما رواه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، كما تقدم.

وتسمية المارِّ الوليد بن عقبة غريبٌ غيرُ محفوظ .

ورَوَى ابنُ أبي شيبة[٢] : ثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : سمعتُ عبد الحميد بن عبد الرحمن ـ عامل عمر بن عبد العزيز ـ ، ومرَّ

(١) وهو في «مصنفه» (٢/ ٢١ - ٢٢) .
(٢) (١/ ٢٥٣) .

بين يديه رجل وهو يصلِّي ، فجبذه حتى كاد يخرق ثيابه .

وبإسناده[(١)] ، عن سعيد بن جُبير ، أنه سُئِل : أَدَعُ أحدًا يمر بين يديَّ ؟ قال : لا . فقيل له : فإن أبى ؟ قال : فما تصنع ؟ قيل له : إنَّ ابنَ عُمَرَ كان لا يَدَعُ أحدًا يمر بين يديه . قال : إنْ ذهبتَ تصنعُ صنيعَ ابنِ عُمَرَ دَقَّ أنفَكَ .

وفي هذا إشارةٌ إلى شدةِ ردِّ ابنِ عُمَرَ مَنْ مَرَّ بين يديه ، وأنَّ غيرَه لا يتمكن من مثلِ ذلك .

وقولُه ﷺ : «فإنَّما هو شيطان» . تعليلٌ للإِذْنِ في قِتَالِه .

وقد اختلف في معناه :

فقيل : المعنى : أنَ مَعَهُ الشيطانُ المقترن به ، وهو يأمره بذلك وهو اختيارُ أبي حاتم[(٢)] وغيره .

ويدل عليه : حديثُ ابنِ عمر : «فإنَّ مَعَه القَرِينَ» .

وقيل : المرادُ : أنَّ فِعْلَه هذا فعل الشيطان ، فهو بذلك من شياطين الإنس، وهو اختيارُ الجُوزجاني وغيرِه .

ورَوَى الدَرَاوَرديُّ ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، أنه كان يصلِّي ومر بين يَدَيْه ابنٌ لمروْان ، فضَرَبَه ، فقال مروان : ضربتَ ابنَ أَخيكَ ؟ فقَالَ : ما ضربتُ إلا شيطانًا ؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنْ أبى فردَّه ، فإنْ أَبَى فقَاتِله ؛ فإنَّما هو شيطانٌ» .

وبكل حالٍ ؛ فيُستدل به على تحريمِ المرورِ بين المصلِّي وسترتِه ؛ لأنَّه جعَلَه مِنْ عمل الشياطين ، وأَمَرَ بالعقوبة عليه ، وذلك من أدلةِ التحريم .

* * *

(١) السابق والموضع نفسه .

(٢) في «ك» و «هـ» : «ابن أبي حاتم» .

١٠١ ـ بَابُ
إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

٥١٠ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أبنا مَالكٌ ، عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ في المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ[1] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ أَدْرِي : قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً ؟

وخرَّجه مسلم[2] عن يَحْيى بن يَحْيى ، عن مَالِكٍ .

وخرَّجه ـ أيضًا ـ من طريق وَكِيع ، عن سفيان ـ هو : الثوريُّ ـ ، عن سالم أبي النضر ـ بمعنى حديث مالك .

ورواه ابن عُيينة ، عن سالم أبي النَّضْر ، عن بُسْر بن سَعِيد ، قال : أرسلني أبو الجُهَيم ، أسأل زَيْدَ بن خالد الجهني : مَا سَمِعْتَ من النَّبيِّ ﷺ يقول ـ فذكَرَه من رواية زَيْد بن خالد ، عن النبي ﷺ .

كذا روِّيناه في «مسند الحميدي»[3] ، عن سفيان .

وكذا خَرَّجه ابنُ ماجه[4] ، عن هِشام بن عمَّار ، عن ابنِ عُيينة ، إلا أنَّه قال: «أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله» ـ ولم يذكر مَنْ أرسله .

---

(١) ألحق في هامش «ق» زيادة : «من الإثم» عن بعض نسخ البخاري ، وسيأتي الكلام عليها .

(٢) (٢/ ٥٨) وهو في «الموطإ» (ص ١١٤) .

(٣) (٨١٧) .

(٤) (٩٤٤) .

وذكر أن الشك في تمييز الأربعين من ابنِ عُيينة .

وهذا كلُّه وهمٌ .

وممَّن نَصَّ على أنَّ جَعْلَ الحديث من مسند زَيْد بن خالد ، عن النَّبيِّ ﷺ وهم من ابن عُيينة ، وخطأ : ابنُ مَعِين في رواية ابنِ أبي خيثمة ، وأشَارَ إليه الإمامُ أحمد في رواية حنبل .

وقد اضطرب ابنُ عُيينة في لفظه وإسنادِه ، ولم يحفظه جيدًا .

وقد رُوي عنه كقول مالك وسفيان[1] على الصواب .

خرَّجه ابنُ خزيمة[2] ، عن علي بن خَشْرَم ، عنه .

ومن تكلف الجمعَ بين القولين من المتأخرين ، فقوله ليس بشيءٍ ، ولم يأتِ بأمرٍ يُقبل منه .

وأبو الجُهيم ، هو : ابن الحارث بن الصِّمَّة ، وقد سَبَقَ له حديثٌ في «التيمم» .

وقد رواه الضحاك بن عُثمان ، عن سَالم أبي النضر ، عن بُسر بن سعيد ، عن زَيد بن خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«لو يعلمُ المارُّ بين يَدَي المُصلِّي والمصلِّي ما عليهما»** ـ وذَكَرَ الحديث .

خرَّجه أبو العبَّاس السَّرَّاج في «مسنده» .

وهذا يوافق رواية ابن عيينة ، وهو ـ أيضًا ـ وهم .

وزيادته : **«والمصلِّي»** غير محفوظة ـ أيضًا .

وقد وَقَعَ في بعضِ نسخِ كتاب البخاري ، ومسلم ـ أيضًا ـ بعدَ: **«ماذا عليه»** : **«مِن الإثم»** ، وهي غيرُ محفوظة .

---

(١) يعني : الثوري . وقد تقدم حديثه .

(٢) (٨١٣) .

وذَكَرَ ابنُ عبد البر: أنَّ هذه اللفظة في رواية الثوري، عن سالم أبي النضر.

وقد وقعتْ في كتابِ ابنِ أبي شَيبة[1] من رواية الثوري مدرجة بلفظة: «يعني: من الإثم»، فدَلَّ على أنَّها مدرجةٌ من قولِ بعضِ الرواة، وتفسيرٌ للمعنى؛ فإنَّ هذا يُفهم من قوله: **«ماذا عليه»**، فإنَّ ابنَ آدم له عملُه الصالحُ وعليه عملُه السَّيءُ، كما قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا**﴾ [فصلت: ٤٦]. وقال: ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كَانَ هذا عليه فهو مِنْ سَيِّئاته.

وفي المعنى أحاديث أُخر، ليست على شرطِ البخاريِّ:

فروَى عُبيد الله بن عبد الرحمن[2] بن مَوهَب، عن عمِّه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«لَوْ يعلمُ أحدُكُمْ مَا لَه أن يَمْشي بين يدي أخيه معترضًا وهو يناجي ربَّه، كان لأن يقف في ذلك المكان مائةَ عام أحبَّ إليه أن يخطوَ»**.

خرَّجه أحمد[3]، وهذا لفظُه.

وخرَّجه ابنُ خُزيمة وابنُ حِبَّان في «صحيحيهما»[4] بمعناه.

وخرَّجه ابن ماجه[5]، ولم يذكر: **«وهو يناجي ربه»**، وعنده: **«معترضًا في الصلاة»**.

وعُبيد الله بنُ عبد الله بن مَوْهب[6]، ضعَّفه يَحْيَى. وقال النسائيُّ: ليس

---

(١) (١/ ٢٥٣).

(٢) في هامش «ق»: «لعله: عبد الله».

قلت: كلا، فإن عبيد الله بن عبد الله بن موهب هو عمُّ هذا الذي يروي عنه هنا.

(٣) (٢/ ٣٧١).

(٤) ابن خزيمة (٨١٤) وابن حبان (٢٣٦٥).

(٥) (٩٤٦).

(٦) كذا بالأصول، وأظن الصواب: «عبيد الله بن عبد الرحمن»؛ فهذه الأقوال قيلت فيه، وليس في عمِّه، إلا أن يكون نسبه إلى جده «عبد الله»، وهذا موهم.

بذاك القويّ . وقال ابنُ عَدِي هو حسنُ الحديث يكتب حديثه .

وخرَّج الطبراني[١] من رواية ابنِ أخي ابن وهب ، عن عمِّه : ثنا عَبْدُ الله بن عيَّاش ، عن أبي رَزِين الغافقي ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرو ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : **«الذي يمر بين يدي الرجلِ وهو يصلِّي عَمْدًا، يتمنى يومَ القيامة أنَّه شجرةٌ يابسة»** .

إسنادُه ليس بقوي .

وقد رُوي موقوفًا ، بلفظٍ آخر ، من روايةِ أبي عبد الرحمن المقري : ثنا موسى بن أيوب ، قال : سمعتُ أَبَا عِمران الغَافقي يقول : سمعتُ عَبْدَ الله بن عَمْرو يقول : لأنْ يكون الرجلُ رَمَادًا يُذرى به خيرٌ له من أنْ يمرَّ بين يَدَيْ رَجُلٍ متعمدًا وهو يُصلِّي .

خرَّجه ابنُ عَبْدِ البر وغيرُه .

ورَوَى ابنُ أبي شيبة[٢]، عن أبي أُسامة ، عن عَبْدِ الرحمن بن يزيد بن جابر، قال : سمعتُ عَبْدَ الحميد بن عَبْدِ الرحمن ـ عاملَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العزيز ـ يقول : قال رَسُول الله ﷺ : **«لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي لأحبَّ أن تنكسرَ فخذُه ولا يمرَّ بين يديه»** .

هذا مرسلٌ .

وأبو أُسامة ، قد قيل : إنه كان يَرْوِي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الشامي ، ويسميه : ابن جابر ، وابن تميم ضعيف ، وابن جابر ثقة .

وذَكَرَ مَالكٌ في «الموطإ»[٣] عن زَيْد بن أَسْلم ، عن عطاءِ بنِ يَسار ، عن كَعْبِ الأَحْبَارِ ، قال : لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لكَانَ أنْ يُخْسَفَ

---

(١) في «الأوسط» (١٩٢٨) .

(٢) (١/٢٥٣) .

(٣) (ص ١١٤) .

بِهِ خيرٌ له من أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه .

ورَوَى أبو نعيم في «كتاب الصلاة» : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حُميد بن هِلالٍ ، قال : قال عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ : لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بين يَدَيِ المصلِّي ما يَصيبُ من الإثم ما مرَّ أحدٌ بين يَدَيْ أحدٍ وهو يُصلِّي .

ورَوَى أبو بكر النجَّاد الفقيه الحنبلي ، بإسناده عن ابنِ عمر ، قال : لأن يكون الرجل رماداً يُذرى به خيرٌ من أن يَمُرَّ بين يَدَيْ رجلٍ وهو يصلِّي .

وبإسنادِه ، عن قتادةَ ، أن عُمَرَ وأبا الدرداء قالا : لو يعلمُ المارُّ بين يَدَيِ المصلِّي كان أنْ يقومَ حَوْلاً أهونَ عليه من أنْ يَمُرَّ بين يديه .

ورَوَى أبو نُعيم ـ أيضًا ـ : ثنا أبو خلدة ، عن أبي العالية ، قالا : إن الإنسانَ إذا صلَّى بين يديه(١) مَلَكٌ يكتبُ ما يقول ، فما أحبُّ أَنْ يَمُرَّ بين يديَّ شيءٌ .

وفي هذا إشارةٌ إلى علَّة كراهةِ المرورِ بين يَدَيِ المُصَلِّي ، وهو قُرْبُ الملائكةِ منه ، فالمارُّ يصير دَخِيلاً بين المصلِّي وملائكته الموكلين به .

وفي حديثِ أبي هريرة المتقدم : إشارةٌ إلى أنَّ المصلِّي مُشْتَغِلٌ بمناجاةِ ربِّه ، والربُّ تعالى يُقرِّبُ المصلِّي له إليه ، قُرْبًا لا يشبه قُرْبَ المخلوقين ، كما سَبَقَ ذِكْرُه في «أبواب : البصاق في القبلة» .

فالداخل بين المصلِّي وبين ربِّه في حالِ مناجاته له ، وتقريبه إيَّاه ، وإقباله عليه ، واستماعِه منه ما يناجيه ، وردِّه عليه جوابَ ما يتلوه من كتابه متعرضٌ لمقتِ الله ، ومستحقٌ لعقوبته .

وهذا كلُّه يدلُّ على تحريمِ المرورِ بين يَدَيِ المُصلِّي ، وهو الصحيحُ عند أصحابِنا ، والمحققين من أصحابِ الشافعيِّ .

(١) كذا ، ولعل سقطًا وقع ، ولعله : «يكون بين يديه» .

وطائفةٌ منهم ومن أصحابِنا أَطْلَقُوا الكراهة .

وكذلك أطلقها غيرُهم من أهلِ العلم ، منهم : ابنُ عبد البر وغيرُه .

وحكَاه الترمذيُّ عن أهلِ العلم .

وقد حُمِلَ إطلاقُ هؤلاء للكراهة على التحريم ؛ فإنَّ متقدمي العلماءِ كانوا يستعملون ذلك كثيرًا .

وقد حكَى ابنُ حزم في «كتاب الإجماع»[1] الاتفاقَ على أنَّ المارَّ بين المصلِّي وسترِته آثمٌ .

وفي الحديث : دليلٌ على تحريم المرورِ بين يَدَيِ المصلِّي ، سواء كان يصلِّي إلى سُتْرةٍ أو لم يكن ، فإنْ كان يُصلِّي إلى سُتْرَةٍ حَرُمَ المرورُ بينه وبينها ، إذا لم يتباعد عنها تباعدًا كثيرًا .

وإنْ لم يكن بينه وبين القبلة سُتْرة، أو كانت سترة وتباعد عنها تباعدًا فَاحِشًا، ففي تحريمِ المرورِ وجهان لأصحابنا :

أصحُّهما : التحريم ؛ لعموم حديث أبي جُهيم .

والثاني : يُكره ولا يَحْرُم ، وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ .

والذي نَصَّ عليه الشافعيُّ في «كتاب اختلاف الحديث» أنَّه مباحٌ غيرُ مكروهٍ ، واستدل [عليه][2] بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ والمطلب بن أبي وَداعة .

وفي قدرِ القُرْبِ الذي يمنعُ من المرورِ فيه وجهان لأصحابنا :

أحدهما : أنه محدودٌ بثلاثة أذرعٍ ؛ لأنها منتهى المسنون في وضع السترة ، على ما سبق .

والثاني : حدُّه بما لو مَشَى إليه لدَفَع المارَّ أو غيره ، لم تبطلْ صلاتُه .

(١) (ص ٣٠) .

(٢) ليس في «ق» .

وجاءَ في حديثٍ مرفوعٍ من حديثِ ابن عباس : تقديره بقدر قذفةٍ بحَجَرٍ .

خرَّجه أبو داود[١] . وسنذكرُه فيما بعدُ ـ إن شاء اللّه تعالى .

وحُكي عن الحنفية ، أنه لا يُمنع من المرورِ إلا في محل سجودِ المصلِّي خاصَّة .

وحكَى أبو بكْر ابنِ العربي[٢] ، عن قومٍ أنَّهم قدَّروه بمثلِ طولِ الرُّمحِ ، وعن آخرين أنَّهم قدَّروه برميةِ السهم ، وقالوا : هو حريمٌ للمصلِّي . قال : وأَخَذُوه من لفظِ المقاتلة ، ولم يفهموا المرادَ منها . قال : والمقاتلةُ هنا : المنازعة بالأيدي خاصة .

وقال الشافعيُّ : قوله : «**فليقاتله**» ـ يعني : فليدفعه .

فأمَّا من وَقَفَ في مجازِ النَّاسِ الذي ليس لهم طريق غيره وصلَّى، فلا إثمَ في المرورِ بين يَدَيْهِ، صرَّح به أصحابُنا وغيرُهم؛ لأنه مفرط بذلك، فلا حُرْمَةَ له.

وحكَى القرطبيُّ ، عن أصحابهم المالكية ، أنَّ المصلِّي إذا كان في موضعٍ لا يأمن المرورَ عليه اشترك هو والمارُّ في الإثم .

وهذا يدل على أنَّه يحرم المرور بين يديه ـ أيضًا ـ ، ولكنه يأثم المارُّ والمصلِّي جميعًا .

وكذلك قال بعضُ الشافعية : إنَّه إذا صلَّى على الطريق ، أو قصر في الدفعِ شَارَكَ المارَّ في الإثم ، وحَمَلُوا روايةَ السَّرَّاج المتقدمة : «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي والمصلِّي ما عليهما**» على ذلك .

وحُكي عن بعضِ الفقهاء ، أنه إنْ كَانَ للمارِّ مندوحةٌ عن المرورِ ، وكان المصلِّي متعرضًا لذلك أَثِمَا جميعًا ، وإنْ لم يكن للمارِّ مندوحةٌ ، ولا المصلِّي

---

(١) (٧٠٤) .

(٢) في «ق» و «ك» : «أبو بكر بن العزيز» وفي «هـ» : «أبو بكر بن عبد العزيز» ، لكنه ضرب عليه في «ق» ، ثم صوبه .

متعرضًا لذلك فلا إِثْمَ على واحدٍ منهما ، وإنْ لم يتعرض المصلِّي لذلك ، وكان للمارِّ مندوحةٌ أَثِمَ المارُّ وحدَه ، وإن تعرض المصلِّي لذلك ، ولم يكن للمارِّ مندوحة أثم المصلِّي وحدَه .

وقال أبو عُمَرَ ابنُ عبد البر : الإثمُ على المارِّ بين يَدَيِ المصلِّي فوقَ الإثمِ عَلَى الذي يدعه يمر بين يديه ، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنهي عالمًا ، والمارُّ أشدُ إِثْمًا إذا تعمدَ ذلك ، وهذا ممَّا لا أَعْلَمُ فيه خِلاَفًا .

كذا قال ؛ مع أنَّه ذَكَرَ في موضع آخر : أن الدفعَ ليس بلازمٍ ، ولا يأثمُ مَنْ تَرَكَه ، وأنَّه قولُ الثوري وغيرِه .

وخرَّج ابنُ أبي شيبة[1] من رواية الأسود ، قال : قال عبدُ اللّه ـ هو : ابنُ مسعود ـ : مَنِ استطاع منكم أن لا يُمَر بين يديه [وهو يصلي][2] فليفعل ؛ فإنَّ المارَّ بين يدي المصلِّي أَنْقَصُ من المُمَرِّ عليه .

ولعله أرادَ أنَّ المارَّ أنقصُ علمًا أو دينًا أو خيرًا من المُمرِّ عليه ، ولم يُرِدْ ـ واللّه أعلم ـ أنه أنقصُ منه إِثْمًا ، اللهم إلا أنْ يُحمل على ما إذا كان المصلِّي مفرطًا بصلاته في موضع مرورِ الناس ، والمارُّ لا يجد بُدًا من مرورِه كما سَبَق .

وقد رُوي عن جماعةٍ من الصحابة ، أنَّ الصلاةَ تنقصُ بمرورِ المار :

فرَوَى أبو نُعيم : ثنا سُليمان بنُ المُغيرة ـ أظنه : عن حُميد بن هِلالٍ ـ ، قال : قال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ ـ رضي اللّه عنه ـ : لو يعلمُ المصلِّي قدر ما ينقصُ من صلاتِهِ ما صلَّى أحدُكم إلاَّ إلى شيءٍ يَسْتُرُه من النَّاسِ .

وهذا منقطعٌ .

وقد رُوي عن ابنِ مسعود ، أنه ينقص نصف صلاتِه .

---

(١) (١/٢٥٣) .

(٢) من «المصنف» .

قال أبو طالب : قلتُ لأحمد : قولُ ابنِ مسعود : إن مَمَرَّ الرجل يضع نصفَ صلاتِه ؟ قال : نَعَمْ ، يضع من صلاتِه ، ولكن لا يقطعُها ، ينبغي له أنْ يمنعَه .

وهذا الذي أشار إليه خرَّجه أبو بكر النجَّاد بإسناده ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : كان عبد اللّه إذا مر بين يديه رجل وهو يصلِّي التزمه حتى يرده . قال : وقال عبد اللّه : إنَّ مرورَ الرجل بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ ليضعُ نصفَ صلاتِه(١) .

قال القاضي أبو يعلى : وينبغي أن يكون هذا محمولاً على ما إذا أمكنه أنْ يرده فلم يرده ، فيكون قد أخلَّ بفضيلة الردِّ .

كذا قال ؛ وفيه نظر .

ومذهبُ أحمد وأصحابِه : أنَّ مرورَ الكلب الأسود يبطلُ الصلاةَ ويقطعُها ، سواء أمكنه الردَّ وتركه ، أو تركه عَجْزًا ، كما سيأتي ذِكْرُه ـ إنْ شاء اللّه تعالى .

وعلى هذا ؛ فلا يبعد القولُ بنقصِ كمالِ الصلاةِ بمرورِ غيرِ الكلبِ ، وإنْ عَجَزَ عن دفعِ ذلك .

ولهذا المعنى رَدَّ طائفةٌ من العلماء حديثَ قطعِ الصلاة بمرور الكلب وغيره ، وقالوا : إنه مخالفٌ للقرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، كما ذَكَرَ ذلك الشافعيُّ(٢) .

وقد رُوي : أن مرورَ الرجل بين يدي الرجل في صلاته يقطع صلاتَه .

وخرَّجه أبو داود في «سننه»(٣) بإسناد فيه نظر ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بتَبُوك إلى نَخْلَة ، فأقبل غُلَامٌ يَسْعَى حتَّى مَرَّ بَيْنَه وبين قِبْلته ، فقال : «قَطَعَ صلاتَنَا ،

---

(١) وانظر ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢) .

(٢) في «مختلف الحديث» (ص ١٣٨ - ١٤٠) .

(٣) (٧٠٧) .

قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ» . قال : فما قُمْتُ عَلَيْهَا إلى يَوْمِي هَذَا .

وهذا مما يُستدلُّ به على أنَّ قطعَ الصلاةِ يُراد به إذهابُ كمالِ فضلها ، دونَ إبطالِها مِنْ أصلِها ، وإيجابِ إعادتها ، كما سيأتي ذِكْرُه ـ إنْ شاء اللّه تعالى .

ورَوَى عَبْدُ اللّه ابن الإمامِ أحمد في «المسند»[(١)] : ثنا سويد بن سعيد : ثنا إبراهيم بن سعد : حدثني أبي ، عن أبيه ، قال : كنتُ أُصلِّي ، فَمَرَّ رجلٌ بَيْنَ يديَّ فمنعْتُهُ ، فسألتُ عثمانَ بنَ عفَّان ، فقال : لا يضرك يا ابنَ أخي .

وظاهر هذا : أنه لا ينقص الصلاة ، ويحتمل أنه أراد أنه لم تبطل صلاتُه ، أو لعله أراد أنَّه إذا منعه من المرورِ فلا يضره إذا رَجَعَ ولم يمرَّ .

وقد رُوي ، عن عائشةَ ما يدلُّ على أنَّ المرورَ بين يدي المصلِّي إذا لم يقطع صلاتَه فهو جائز :

قال : عبدُ اللّه ابن الإمام أحمد في «مسائله» : ثنا أبي : ثنا حجاج : أبنا شعبة ، قال : سمعتُ عبد الرحمن بن سعيد [بن وهب][(٢)] ، قال : سمعت صَفية بنت شَيبة ، قالت : كانت امرأة تصلِّي عند البيت إلى مِرفقةٍ ، وكانت عائشةُ تطوف ، فمرتْ عائشة بينها وبين المرفقة ، فقالت عائشة : إنَّما يقطعُ الصلاةَ الهرُّ والكلبُ الأسودُ .

ولعلَّ عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ كانت تَرَى أنَّ المسجدَ الحرام لا يُمنع فيه المرورُ بين يدي المصلِّي كما سَبَقَ ، وإنَّما ذَكَرَتْ أنَّ الصلاةَ لا تُقْطَع[(٣)] بذلك لئلاَّ ؛ تظن تلك المرأةُ بطلانَ صلاتها . واللهُ أعلم .

* * *

---

(١) (١/٧٢) .

(٢) من «ق» .

(٣) في «ق» : «تنقطع» .

١٠٢ ـ بَابُ
اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهْوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهْوَ يُصَلِّي .

وَهَذا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا بَالَيْتُ ؛ إِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ .

حكَى البخاريُّ عن عثمانَ ـ رضي اللَّه عنه ـ ، أنه كَرِه أن يُسْتَقبل الرجلُ وهو يصلِّي ، وعن زيد بن ثابت ، أنَّه قال : لا يُبَالي بذلك ؛ إنَّ الرجلَ لا يقطع صلاةَ الرجل .

وجَمَعَ بينهما بأنَّ الكراهة إذا اشتغل به المصلِّي عن صلاته ، وعدم الكراهة إذا لم يشتغل به عن صلاته .

وقد روى في هذا حديث مرفوع يشهد لما قاله :

رواه عَبْدُ الأعلى الثعلبي ، عن محمد بنِ الحَنَفِيَّة ، أن النبيَّ ﷺ نَظَرَ إلى رجلٍ يصلِّي إلى رجلٍ ، فأَمَرَه أنْ يُعيد الصلاةَ ، فقال : يا رسولَ اللَّه ، إني قد أتممتُ ؟ فقال : «**إنَّكَ صليتَ وأنتَ تنظر إليه مستقبله**» .

خرَّجه أبو داود في «المراسيل»[1] .

وخرَّجه البزارُ في «مسنده»[2] والإسماعيليُّ في «مسند علي» ، وعندهما : عن ابنِ الحَنَفِيَّة ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

وعَبْدُ الأعلى هذا ، ضعيف الحديث .

وقد علل الإعادة بالنظر إليه ، وهو يشعر بأنَّ نظره إليه ألهاهُ عن صلاتِهِ .

---

(١) (٣٠) .

(٢) (٦٦١) .

وقال البزارُ بعد تَخريجهِ للحديثِ : إنما أَمرَه بالإعادةِ ؛ لاستقبالِه وجهَ الرجل من غيرِ انحرافٍ عنه .

ورَوَى أبو نُعيم : ثنا مِسْعَر ، قال : أُراني أول من سمعته[١] من القاسم ، قال : ضرب عمر رجلين ، أحدهما مستقبل الآخر وهو يصلِّي .

وهذا منقطع .

ونص أحمد على كراهة أن يصلِّي مستقبل رجل ـ : نَقَلَه عنه المرُّوذي .

ونَقَل عنه ابنُه صالح ، أنه قال : هذا منهي عنه .

وعلل الأصحابُ كراهة ذلك بأن فيه تشبهًا بعبادة المخلوقين ، فكره كما تكره الصلاة إلى صورةٍ منصوبةٍ .

وعلى هذا التعليل ، فلا فَرْقَ بين أن يشتغل بالنظر إلى ذلك ، أو لا يشتغل. والله أعلم .

وكَرِهَ أصحابُ الشافعيِّ الصلاةَ إلى آدمي ، يستقبله ويراه ، وعللوه بأنه يشغل المصلِّي ويلهيه نظره إليه .

قال البخاريُّ ـ رحمه الله ـ :

٥١١ ـ ثنا إِسْمَاعيلُ بْنُ خَليلٍ : أبنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ، فَقَالُوا : يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالحِمَارُ والْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كلابًا ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، وإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ ، فَتَكُونُ لِيَ الحاجَةُ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انسلالاً .

وَعَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْراهيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ نَحْوَهُ .

---

(١) كذا .

وقد رَوَى هذا الحديثَ أبُو معاوية ، عن الأعمش ، بالإسناد الثاني ، وقال في حديثه : فأنسل من قِبَل رِجْلَيِ السَّرير ، كراهةَ أنْ أستقبله بوجهي .

خرَّجه عنه الإمامُ أحمد[1] .

ورواه ابنُ أبي زائدة ، عن الأعمش بالإسنادين ، وقال فيه : وأكره أنْ أستقبلَه بوجهي فأوذيه ، فأنسل من قِبل رِجْلَيِ السرير .

وهذا يدلُّ على أنَّها كانت تعلمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَكْرَهُ أنْ يستقبَله أحدٌ بوجهه وهو يصلِّي ، وكان ذلك ليلاً ، ولم يكن في البيوت مصابيح ، كما صرَّحت به عائشةُ في حديثها الآخر ، فدلَّ على أنَّ كراهة استقبال المصلِّي وَجْهَ إنسانٍ والإنسانَ ليس هو لمعنى الاشتغال بالنظر إليه عن الصلاة ، كما يراه البخاريُّ . واللّه أعلم .

والظاهرُ : أنَّ البخاريَّ استدلَّ بصلاةِ النَّبيِّ ﷺ إلى عائشةَ على أنَّه لا تُكره الصلاة مستقبلَ إنسان ، وفي ذلك نظر ؛ فإنَّ عائشةَ لم تكن مستقبلةً له ، بل كانت مضطجعة ، وإنما كَرِهَ مَنْ كَرِهَ استقبالَ وجهِ الآدمي .

* * *

---

(١) (٦/ ٤٢) .

١٠٣ ـ بَابُ
الصَّلاةِ خَلْفَ النَّائمِ

٥١٢ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى : ثنا هشامٌ ، قال : حَدَّثَني أبي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ .

استدل البخاريُّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ إلى عائشةَ بالليل على أنَّه لا تُكره الصلاةُ خَلْفَ النائمِ .

وكذلك قال أصحابُ الشافعيِّ .

ونَقَلَ حَرْمَلة عن الشافعيِّ ، أنَّه إنْ كَانَ النائمُ لا يَحْتَشِمُ من المصلِّي ، ولا يَحْتَشِمُ المصلِّي منه كالزوجةِ فلا بأسَ به ، وأنَّ النهي عن الصلاةِ خَلْفَ نائمٍ يحتشمُه .

والنهي الذي أَشَارَ إليه هو مِنْ روايةِ محمد بن كَعْبٍ القُرَظي ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : «**لا تُصلُّوا خَلْفَ النِّيام والمتحدِّثين**» .

خرَّجَه أبُو داود وابنُ ماجه[١] .

وله طرقٌ إلى مُحمد بنِ كَعْبٍ ، كلُّها واهية ـ : قاله أبو داود والعُقيلي والبيهقي وغيرهم .

وخَرَّجَ البزَّارُ من رواية ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن مُجَاهد ، عن ابنِ عباس ، أن النَّبيَّ ﷺ قال : «**نُهيتُ أنْ أُصلي إلى النيام والمتحدثين**» .

ابنُ أبي ليلى ، ضعيف ؛ لسوء حفظه .

وخَالفه سفيانُ ، فرواه وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ـ

(١) أبو داود (٦٩٤) وابن ماجه (٩٥٩) .

مرسلاً ، وهو أصح .

وكَره طائفةٌ الصلاةَ[1] إلى النائم مطلقًا ، منهم : أحمد وإسحاق .

وعلل ذلك أصحابنا ؛ بأنه لا يُؤْمَن أن يكون من النائم ما يشغل المصلِّي .

وأجاب من ذَهَبَ إلى هذا عن حديثِ عائشة ، بأنَّ الحاجة دعتْ إليه ؛ لضيقِ البيت .

وعن أحمد ، أنه تختص الكراهة بالفريضة دونَ النافلة ؛ جمعًا بين حديث عائشة وحديث ابن عباس .

ولعل هذا القول أقرب مما قبله .

وإذا خَالَف وصلَّى ، فلا إعادةَ عليه في ظاهرِ مذهبِ أحمد وإسحاق ، وهو قول جمهورِ العلماء .

وعن أحمد ، أنه يعيدُ الفريضة .

قال القاضي أبو يعلى : يحتمل أنَّ هذا على الاستحباب دون الإيجاب .

وسُئِل النخعيُّ عن الرجل يصلِّي إلى نائمٍ ومضطجع : أيكون له سُتْرة ؟ قال: لا . قيل له : فيستر الجالس ؟ قال : نَعَمْ .

وأمَّا الصلاة خلف المتحدث ، فكَرِهها أكثرُ العلماء .

رَوَى سفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن مَعْدِ يكَرِب ، عن عبد اللّه ، قال : لا تُصلوا إلى قومٍ يتحدثون .

خرَّجه الأثرم .

وخرَّجه أبو نُعيم في «كتاب الصلاة» ، ولفظه : لا تُصلُّوا بين يَدَيْ قومٍ يَمْتَرُون .

وهذا يدل على كراهةِ الصلاةِ أمام المتحدثين ـ أيضًا .

---

(١) في «ق» : «وذهب طائفة إلى النهي عن الصلاة . . .» .

قال ابن المنذر : روِّينا عن ابن مسعود وسعيد بن جُبير ، أنهما كرها الصلاة إلى المتحدثين . وبه قال أحمد وأبو ثور . ورخَّص فيه الزهريُّ والنعمان .

وحكَى الخطابيُّ ، عن الشافعي ، أنه كرهه ـ أيضًا .

وعلل أحمد الكراهة بأنَّ المتحدث يشغل المصلِّي إليه .

وفرَّق سَعيد بن جُبير بين المتحدثين بذكرِ اللّه وغيره ، فكَرِهَ الصلاةَ إلى المتحدث بغيرِ الذكرِ ، دُونَ الذاكرِ .

خَرَّجَه حَرْبٌ الكرمانيُّ وغيرُه .

ولا إعادةَ على من صلَّى إلى متحدثٍ عند الجمهور .

ونَقَلَ حَرْبٌ ، عن أحمد ، أنه قال : نَهَى النَّبيُّ ﷺ عنه . وقال : الفريضة أشد .

وكأنَّه ذَهَبَ إلى أنَّه يُعيدُ .

* * *

١٠٤ ـ بَابُ
التَّطوُّعِ خَلْفَ المرْأَةِ

٥١٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أبنا مَالكٌ ، عَنْ أَبي النَّضْرِ مولى عُمَرَ بنِ عُبَيْد اللَّه ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّها قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بيْنَ يَدَيْ رسول اللَّه ﷺ ، ورِجْلاَيَ في قِبْلَته ، فَإِذَا سَجَدَ غَمزَني ، فَقَبَضتُ رِجْلَيَّ ، فَإِذَا قَامَ بَسطْتُهُمَا .

قَالَتْ : والبُيُوتُ يَوْمَئذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصابيحُ .

دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ مَنْ صلَّى إلى امرأةٍ بين يَدَيْه ، وليستْ مَعَهُ في صلاةٍ واحدةٍ فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ ، وقد نَصَّ على ذلك سفيانُ وأحمدُ وإسحاق ، ولا نعلمُ فيه خِلافًا .

وإنما اختلفوا : إذا كَانَا في صلاةٍ واحدةٍ ، وليس بينهما سُتْرةٌ .

وقد سَبَقَ ذِكْرُ ذلك في «باب : إذا أصاب ثوبُ المصلِّي امرأته إذا سَجَدَ» .

ولكن يجيء على قول مَن يقول : إنَّ مرورَ المرأةِ يُبطل الصلاةَ ، وإنَّ قِيامَها وجلوسَها واضطجاعَها كمرورِها ، أنه تبطلُ الصَّلاةَ باستقبالها .

وقد حُكي رواية عن أحمد ، ونَصَّ أحمد على أنَّ المرأةَ إذا كانت بين يَدَي المصلِّي ، وهي في غيرِ صلاةٍ فلا بأسَ به ، واحتج بحديث عائشة ـ : نَقَلَه عنه حرب .

وكَرِهَ الشافعيُّ أن يَسْتَترَ الرجلُ بالمرأةِ في صلاتِه ؛ لما يُخشى من فتنتها للمصلِّي ، وشغلِهَا لقلبه .

وهذا إذا كان بحيثُ ينظر إليها ، فأمَّا إن كان ذلك في ظلمةِ الليل ، كما في

حديثِ عائشة ، فقد أُمِنَ من ذلك .

ولم يفرق الشافعيُّ وأحمد بين النفلِ والفرضِ .

وظاهرُ تبويب البخاريِّ يدلُّ على التفريقِ بينهما ، وأنَّ الرخصةَ في النفلِ خاصةً .

وقد نَصَّ أحمدُ على مثلِ ذلك في روايةٍ أخرى عنه ، وأنَّ الرخصةَ في صلاةِ النَّبيِّ ﷺ إلى المرأة كان مخصوصًا به ؛ لأنه كان يملكُ نَفْسَه ، وغيرُه يُخْشى عليه الفتنة ، وهذه دَعْوَى لا دليلَ عليها .

* * *

١٠٥ ـ بَابُ
مَنْ قَالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ

٥١٤ ـ حدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصِ بن غياث : ثنا أبي : ثنا الأَعْمَشُ : ثنا إِبْراهِيمُ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عن عَائشَةَ .

قَالَ الأَعْمَشُ : وَحَدَّثَني مُسْلِمٌ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ : الْكَلْبُ والْحمارُ والْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بالْحُمُرِ والكلاَب ، واللَّه لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وأَنا عَلَى السَّرِيرِ ، بَيْنَه وبَيْنَ القِبْلَة مُضْطَجعَةً ، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْد رِجْلَيْه .

٥١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن سَعْد : أبنا ابنُ أَخِي ابْنِ شِهَاب ، أَنَّه سَأَلَ عمَّه عَنِ الصَّلاة يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ .

قَالَ : وَأَخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُوم فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَإِنِّي لَمعْتَرِضَةٌ بَيْنَه وبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِه .

في الرواية الأُولى : أنَّ عائشةَ استدلتْ بحديثِها هذا على أنَّ المرأةَ لا تقطعُ الصلاةَ ، وأنكرتْ التسويةَ بين المرأةِ والحمارِ والكلبِ ، وهذا يُشْعِرُ بموافقتها على الحمارِ والكلب ، وسيأتي كلامُها صريحًا في ذلك فيما بعد ـ إن شاء اللّه تعالى .

وفي الرواية الثانية : أنَّ الزهريَّ استدل بحديث عائشة على أنَّ الصلاةَ لا يقطعها شيءٌ ؛ لِمَا فيه من الدلالةِ على أنَّ المرأةَ لا تقطعُ صلاةَ الرَّجُلِ إذا كانتْ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وقد اختلف العلماءُ في هذا :

فقالتْ طائفةٌ ـ كما قاله الزهريُّ ـ : لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ .

ورُوي ذلك عن عثمانَ وعليٍّ وحُذيفة وأبي سعيد وابنِ عُمر وابنِ عبَّاس ، على اختلاف عن بعضهم .

ورُوي عن أبي بكرٍ وعُمَرَ مِن وَجْهٍ لا يصحُّ ، وسيأتي ذِكْرُه ـ إنْ شاء اللهُ .

وممَّن قَالَ ذلكَ بعدَ الصحابةِ : سَعيدُ بنُ المسيَّب وعَبيدة السلمانيُّ والشعبيُّ والقاسم بن محمد وعُرْوةُ والزهريُّ ، وهو قولُ الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم .

ورَوَى شعبة ، عن عُبيد اللّه بن عُمر، عن سالمٍ ونافعٍ، عن ابنِ عُمر ، قال: كان يُقال : لا يقطعُ صلاةَ المَسلمِ شيءٌ[(١)] .

ورواه إبراهيمُ بْنُ يزيد الخُوزيُّ ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرُ قالوا : «**لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ ، وادْرأْ ما استطعتَ**» .

خرَّجه الدارقطني[(٢)] .

والخُوزِيُّ ، ضعيفٌ جدًا .

وصحَّح الدارقطنيُّ في كتاب «العلل» وقفَه ، وأَنْكَرَ رَفْعَه .

وخرَّج أبو داود[(٣)] من رواية أبي أُسَامة ، عن مجالد ، عن أبي الوَدَّاك ، عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال: «**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُم**» .

وخرَّجه ـ أيضًا[(٤)] ـ من رواية عبد الواحد بن زِياد ، عن مُجالد ، عن أبي الوَدّاك ، عن أبي سعيد ، قال : إنَّ الصَّلاةَ لا يقطعُها شيءٌ ، ولكن قال

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٥١) والدارقطني (١/ ٣٦٨) .

(٢) (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٣) (٧١٩) .

(٤) (٧٢٠) .

رسولُ اللّهِ ﷺ : «ادْرَءُوا مَا استَطَعْتُم» .

فجعل أوَّله موقوفًا .

ومُجالد ، فيه ضعفٌ مشهورٌ .

وقال أحمد : كم من أُعْجُوبَةٍ لمجالد .

ورَوَى إدريسُ بنُ يَحْيَى الخَوْلانيُّ، عن بكر بن مُضر، عن صَخر بن عبد اللّه ابن حَرملة ، سَمِعَ عُمر بن عبد العزيز يقول: عن أنسِ بنِ مالك ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بالنَّاسِ ، فَمَرَّ بين أَيْديهم حِمَارٌ ، فَقَالَ عَيَّاشُ بْنُ أبي رَبيعةَ : سُبحانَ اللَّهِ ، سُبحانَ اللّهِ ، فلمَّا سلَّم رسولُ اللّه ﷺ قَال : «**مَن المسبِّحُ آنفًا : سبحانَ اللّه وبحمده** ؟» قال : أنَا يَا رسولَ اللّهِ ؛ إني سمعتُ أنَّ الحمارَ يقطعُ الصَّلاة. قال : «**لا يَقطعُ الصَّلاة شيءٌ**» .

خرَّجه الدارقطنيُّ[(١)] .

وقال في كتاب «العلل» : خَالف إدريسَ في رواية هذا الحديث الوليدُ بن مسلم ، فرواه عن بكر بن مضر ، عن صَخر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عيَّاش بن أبي ربيعة . وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر ، عن صَخر ، عن عُمر ابن عبد العزيز ـ مُرسلاً . والمرسلُ أصح .

وقد رُوي هذا المتنُ من حديث علي[(٢)] وأبي هريرة[(٣)] وعائشة[(٤)] وأبي أُمامة[(٥)] ، ولا يثبت منها شيءٌ .

---

(١) (١/ ٣٦٧) والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨). وليس عند الدارقطني: «**وبحمده**»، وهي عند الباغندي ، لكن عنده : «فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان اللّه وبحمده» .

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٢٧٨) والطبراني في «الأوسط» (١٩٦٥) وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠) وعبد الرزاق (٢/ ٢٩) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٩) وابن عدي (١/ ٣٢١) .

(٤) ابن عدي (١/ ٣٣١) .

(٥) الدارقطني (١/ ٣٦٨) والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٩٣) .

قال العُقيليُّ : الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف .

وقالت طائفةٌ : يقطعُ الصلاةَ مُرورُ بعضِ الحيوانات .

ثم اختلفوا :

فمنهم مَنْ قال : يقطعُ الصَّلاة الكلبُ والحمارُ والمرأة ، رُوي ذلك عن ابن عباس[(١)] وأنس[(٢)] وعبد اللّه بن عيَّاش بن أبي ربيعة[(٣)] ومكحول[(٤)] والحسن[(٥)] وأبي الأحوص[(٦)] .

ومنهم مَنْ قَالَ : يقطعُ الصلاةَ الكلبُ الأسودُ والمرأةُ الحائضُ والحمارُ والكافرُ ، رواه جابر بن زَيد ، عن ابن عبَّاس[(٧)] .

ورُوي عن الحكم الغفاريِّ ، أنه أعادَ الصلاة من مُرورِ حمارٍ بين يَدَيْه[(٨)] .

ورُوي عن عِكْرِمة ، قال : يقطعُ الصلاةَ الكلبُ والمرأةُ والخنزيرُ والحمارُ والكافرُ[(٩)] .

وعن عَطاء ، قال : يَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ الأسود[(١٠)] .

---

(١) عبد الرزاق (٢/٢٨) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠ - ٢٥١) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢) .

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢) .

(٦) ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢) .

(٧) روى من هذا الطريق مرفوعًا وموقوفًا أخرجه أحمد (١/٤٣٧) وأبو داود (٧٠٣) وابن ماجه (٩٤٩) والنسائي (٢/ ٦٤) وفي الكبرى (٧٣٨) وابن خزيمة (٨٣٢) بدون ذكر : «الحمار والكافر» .
وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٧٥) وأبو داود (٧٠٤) وعبد بن حميد (٥٧٦) من غير هذا الطريق وفيه : «الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي» .

(٨) عبد الرزاق (٢/١٨ - ١٩) .

(٩) عبد الرزاق (٢/٢٧) وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢) .

(١٠) عبد الرزاق (٢/٢٦) .

واختاره أبو بكر ابن خُزيمة ، وزَادَ عليهما : الحمار .

والمشهور : عن عطاء ، أنه يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسود .

وهو قولُ ابن جُريج وأحمد في رواية عنه .

وروتْ صَفية بنتُ شَيبة ، عن عائشةَ ، قالت : إنما يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والسِّنَّورُ .

وفي روايةٍ أخرى عن عائشةَ ، أنَّها قالت : والسِّنَّوْرُ الأسودُ .

وحُكي رواية عن أحمد في السِّنَّور الأسود .

وقالت طائفةٌ : لا يقطعُ الصَّلاةَ سِوى الكلب[1]، ورُوي ذلك عن ابنِ عُمر .

ورُوي عنه أنَّه أَعادَ صلاتَه من مرورِ كلبٍ أصفر بين يديه ، رواه مَطر الورَّاق، عن نافعٍ ، عنه .

ورَوَى بكر المزني ، أن ابن عمر أَعَادَ ركعةً من جَرْو مرَّ بين يديه[2].

وهذا يدلُّ على أنه تختص الإعادة بالركعة التي مرَّ فيها الكلبُ .

ورَوَى ليثٌ ، عن طاوس ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : ادْرءُوا عن صلاتِكُم ما استطعتُمْ ، وأشد ما يتقى عليها مَرَابضُ الكلابِ[3].

وقال ابنُ طاوس : كان أبي يشدِّدُ في الكلابِ .

ومن هؤلاء مَنْ خَصَّ القطعَ بالكلبِ الأسودِ دونَ غيرِه من سائرِ الألوان .

وروى شُعبة ، عن الحكمِ ، عن خَيْثمة ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ، قالتْ: لا يقطعُ الصَّلاةَ إلا الكلبُ الأسودُ[4].

وقال أبو نُعيم : ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ أبي نَجِيح ، عن مجاهدٍ ، قال :

---

(١) في «ق» : «الكلاب» .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١) .

الكلبُ الأسودُ البَهيمُ شيطانٌ ، وهو يقطعُ الصَّلاَةَ[١] .

حدثنا ابن عُيينة ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن معاذ ـ مثله[٢] .

وهو المشهورُ عن أحمدَ ، وقول إسحاقَ وأبي خَيْثَمة زُهير بن حَرب وسُليمان ابن داود الهاشمي والجُوزجاني وغيرِهم من فقهاءِ أهلِ الحديث .

واستدلَّ مَنْ قال : تُقْطَعُ الصلاةُ بشيءٍ مِن ذلك بأحاديثَ رُويتْ عن النَّبيِّ ﷺ ، وليس شَيْءٌ منها على شرط البخاريِّ ، ولا مما يَحْتَج به .

وقد خرَّج مسلمٌ منها حديثين : حديث : أبي ذَرٍّ ، وحديث أبي هريرة .

فحديث أبي ذَرٍّ : خرَّجه[٣] من طريق حُميدِ بن هِلال ، عن عبد اللّه بن الصامت ، عن أبي ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : **«إذا قَامَ أحدُكم يُصلِّي فإنَّه يَسْتُرُه إذا كان بين يَدَيْه مثل آخرَةِ الرَّحْلِ ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنَّه يقطعُ صلاتَه الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسود»** . قلتُ : يا أبا ذَرٍّ ، مَا بَالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفر ؟ فقال : يا ابنَ أخي ، سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني ، فقال : **«الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»** .

وحديث أبي هُريرة : خرَّجه[٤] من طريق عُبيد اللّه بن عَبد اللّه بن الأَصَمِّ : ثنا يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَقْطَعُ الصَّلاَةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ ، ويقي ذلك مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»** .

فأمَّا حديثُ أبي ذَرٍّ ، فقد قال الإمامُ أحمدُ ـ في روايةِ المرُّوذي ـ : إليه أذهبُ ، وهو صحيحُ الإسنادِ .

وقال في رواية عليٍّ بن سعيد : هو حديث ثبت ، يرويه شعبة وسليمان بن

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢) وعبد الرزاق (٢/ ٢٨) .

(٣) مسلم (٢/ ٥٩) .

(٤) مسلم (٢/ ٥٩ - ٦٠) .

المغيرة ـ يعني : عن حُميدِ بنِ هِلالٍ ـ ، ثم قال : ما في نفسي من هذا الحديث شيءٌ .

وقال الترمذيُّ : حديث أبي ذَرٍّ حسنٌ صحيحٌ .

وقال البيهقيُّ في «كتاب المعرفة» : هذا الحديثُ صحيحٌ إسناده ، ونحن نحتج بأمثالِه في الفقهيات ، وإن كان البخاريُّ لا يحتج به .

وقوله : «إنَّ البخاريَّ لا يحتج به» ، يشير إلى أنَّه لا يحتج بحديث عبد اللّه ابن الصامت بن أخي أبي ذر ، ولم يخرج له في «كتابه» شيئًا .

وقال الشافعي في كتاب «مختلف الحديث»[١] ـ في الحديث الذي فيه المرأةُ والحمارُ والكلبُ ـ : إنه عندنا غيرُ محفوظ .

وردَّه لمخالفته لحديث عائشةَ وغيرِه ، ولمخالفته لظاهرِ قول اللّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

وفي مسائل الحسنِ بنِ ثَواب عن الإمام أحمد : قيل له : ما ترى في الحمارِ والكلبِ والمرأةِ ؟ قال : الكلبُ الأسودُ يقطع ؛ إنه شيطانٌ . قيل له حديث أبي ذر ؟ قال : هاتوا غيرَ حديثِ أبي ذَرٍّ ، ليس يصح إسنادُه ، ثم ذَكَرَ حديثَ الفضلِ بن عبَّاسٍ ، أنه مرَّ على بعضِ الصفِّ وهو على حمارٍ . قيل له : إنه كان بين يديه عَنَزَة ؟ قال : هذا الحديث في فضاء .

وأمَّا حديثُ أبي هريرة ، فلم يخرِّج البخاريُّ ليزيد بن الأصم ، ولا بَنْيْ أخيه : عَبد اللّه بن عبد اللّه أبي العَنْبَس ، وأخيه عُبيد اللّه شيئًا .

وهذا الحديثُ من روايةِ عُبيد اللّه[٢] كما وُجِدَ في بعضِ النسخ ، وقيل : إنَّ الصوابَ : أنَّه من رواية عَبد اللّه .

---

(١) (ص ١٣٨ - ١٤٠) .

(٢) في «ك» : «عبد اللّه» .

وقد رُوي حديثُ أبي هريرة من وَجْهٍ آخر : من رواية هِشَامٍ الدَّسْتَوائيِّ ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال : «**يَقْطَعُ الصَّلاةَ المرأَةُ والكلبُ والحِمارُ**» .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[(١)] .

وفي إسنادِه اختلافٌ على هشام في رفعه ووقفِه ، وفي ذِكْرِ : «سَعْدِ بنِ هشامٍ» في إسنادِه وإسقاطِه منه ، والصحيح : ذِكْرُهُ ـ : قَالَه الدارقطنيُّ[(٢)] .

ورواه ابن أبي عَروبة وغيرُ واحدٍ ، عن قتادةَ ، فوقفوه، وذكروا في إسناده: «هِشَامًا» .

ولعل وقفَه أشبه .

وقد رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا من وَجْهٍ آخر لا يصح .

ورَوَى يَحْيَى بن سَعيد ، عن شُعبة ، عن قَتَادَةَ ؛ قال : سمعتُ جابرَ بنَ زيد يحدِّث ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : «**يَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ**» .

خرَّجه أبو داود ، وابنُ ماجه وابنُ خزيمة في «صحيحه»[(٣)]، وعندهما : «**الكلبُ الأسودُ**» .

قال أبو داود: وَقَفَه سعيدٌ وهِشامٌ وهمَّامٌ، عن قتادةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ. انتهى.

وكذا وَقَفَه غُنْدَر ، عن شُعبة . ورفعه سفيانُ بنُ حَبيب ، عن شُعبة .

وَذَكَرَ الحافظُ أبو نُعيم بإسناده ، عن يَحْيَى بن سعيد ، قال : لم يرفعْه عن قتادةَ غير شعُبة . قال يَحْيَى : وأنا أَفْرَقُه .

وحكَى غيرُه عن يَحْيَى ، أنَّه قال : أَخَافُ أن يكون وَهِمَ ـ يعني : شُعبة .

---

(١) أحمد (٢/٢٩٩) وابن ماجه (٩٥٠) .

(٢) في «العلل» (٩/٩١ - ٩٣) .

(٣) أبو داود (٧٠٣) وابن ماجه (٩٤٩) وابن خزيمة (٨٣٢) .

وقال الإمامُ أحمد : ثناه يَحْيَى ، قال : شُعبة رفعه. قال : وهِشامٌ لم يرفعه.

قال أحمد : كان هِشامٌ حافظًا .

وهذا ترجيحٌ من أحمد لوقفِه ، وقد تبين أنَّ شُعبةَ اخْتُلف عليه في وقفِه ورفعِه .

ورجَّحَ أبو حاتمٍ الرازيُّ رَفْعَه(١) .

وخرَّج أبو داود(٢) ، عن محمد بن إسماعيل البصري ـ هو: ابنُ أبي سَمِينَة ـ، عن مُعاذِ بن هِشامٍ ، عن أبيه ، عن يحيى ـ هو : ابنُ أبي كَثير ـ ، عن عِكْرِمة ، عن ابنِ عبَّاسٍ ـ قال : أحسبُه عن رسولِ اللَّه ﷺ ـ ، قال : **«إذا صلَّى أحدُكم إلى غيرِ سُتْرة فإنَّه يَقْطَعُ صَلاَته الحمارُ والخنزيرُ واليهوديُّ والمجوسيُّ والمرأةُ ، ويجزئُ عنه إذا مرُّوا بين يَدَيْه على قذفةٍ بحَجَرٍ»** .

وقال أبو داود : لم أَرَ أحدًا يحدثُ بِه عن هشامٍ ، وأحسبُ الوهم فيه من ابنِ أبي سَمِينَة ؛ لأنه كان يُحدثنا من حفظه . انتهى .

وهو مشكوكٌ في رفعِه .

وقد خرَّجه ابنُ عدي(٣) من طريقين ، عن معاذ ، وقال : هذا عن يحيى غيرُ محفوظٍ بهذا المتن .

وقد تبيَّن بذلك أن ابنَ أبي سَمِينَة لم ينفرد به كما ظنَّه أبو داود ، ولكنه مُنْكرٌ كما قاله ابن عدي .

وخرَّجه ابن أبي شيبة(٤) عن أبي داود، عن هِشام ، [عن يحيى](٥)، عن

(١) «العلل» لابنه (٦٠٦) .

(٢) (٧٠٤) .

(٣) (٦/٢٤٢٦) .

(٤) (١/٢٥٢) .

(٥) سقط من «ك» .

عِكْرِمة ـ من قوله .

ورواه عُبَيْس بن ميمون ، عن يحيى بن أبي كَثير ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

قال أبو زرعة الرازي : هو حديثٌ مُنْكر ، وعُبَيس شيخٌ ضعيفُ الحديث[١] .

وقال الأَثْرم : هذا إسنادٌ واهٍ .

وروى سَعيد ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عبد الله بن مُغفَّل ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : **«يَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ»** .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه وابنُ حِبَّان في «صحيحه»[٢] .

وقد اختلف فيه على قتادةَ ، وعلى الحسن :

فقيل : عن قتادةَ ، كما ترى في هذا الإسناد ، وهو الصحيحُ عند الدارقطنيِّ وغيرِه .

وقيل : عن سَعيدٍ ، عن قَتَادةَ ، عن أَنسٍ .

وقيل : عنه ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بن زيد ، عن ابنِ عبَّاسٍ ـ من قوله كما سبق .

وقال هِشامٌ : عن قَتَادةَ ، عن زُرَارةَ ، عن سَعْدٍ ، عن أبي هريرة كما سَبَقَ .

واختلف فيه عن الحسن :

فقيل : عنه كما ترى .

وقال حوشب : عن الحسن ، عن الحكم بن عمرو ، عن النبيِّ ﷺ .

وذَكَرَ هذا الاختلاف الدارقطنيُّ ، وقال : الصحيحُ من ذلك : قتادة ، عن الحسن ، عن ابنِ مُغفَّل .

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٠٧) .

(٢) أحمد (٤/٨٦) وابن ماجه (٩٥١) وابن حبان (٢٣٨٦) .

ورَوَى يَحْيَى بن أبي كثير ، عن شُعبةَ : عن عُبيد اللّه بن أبي بكر بن أنسٍ ، عن أَنَسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكلبُ والمرأةُ والحمَارُ**» .

خرَّجه البزار[١] .

وكذا رواه أبو زيد الهرويُّ سعد بن الربيع ، عن شُعبة ـ مرفوعًا .

ورواه غُنْدَر وأبو الوليد ومحمد بن كَثير ، عن شعبة ، عن عُبيد اللّه ، عن أنسٍ ـ موقوفًا .

قال الدارقطنيُّ : والموقوفُ أَصَحُّ .

وخرَّج الإمامُ أحمد[٢] : ثنا أبو المغيرة : ثنا صفوان : ثنا رَاشِدُ بْنُ سَعْد ، عَنْ عَائشةَ ، قالتْ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لاَ يَقْطَعُ صلاةَ المُسْلِم شيءٌ ، إلا الحمَارُ والكَافِرُ والْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ**» . قالتْ عائشةُ : يَا رسولَ اللَّه ، لَقَدْ قُرِنَّا بِدَوَابٍّ سُوءٍ.

هذا منقطع ؛ راشد لم يسمع من عائشة بغير شك .

ووَهِمَ في ذلك ، وإنما الصحيح : ما رواه أصحابُ عائشةَ الحفاظ ، عنها ، أنه ذُكِرَ عندها ذلك ، فقالت : لقد قَرَنْتُمونا بقرناء سُوء ، ونحو هذا المعنى .

وقد ذَكَرَ الميمونيُّ أن أحمدَ ذُكِرَ له أنَّ الحَوضيَّ رَوَى من طريق الأسودِ ، عن عائشةَ ـ مرفوعًا ـ : «**يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ**» . فقال أحمد : غَلِطَ الشيخُ عندنا ؛ هذا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ وهي تقول : عَدَلْتُمونا بالكلب والحمار ؟! .

يعني : لو كان هذا عندها عن النبيِّ ﷺ لَمَا قالتْ ما قالتْ .

وخرَّج أبو داود[٣] من رواية سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نِمْرَان،

(١) (٥٨٢ - كشف) .
(٢) (٦/ ٨٤) .
(٣) (٧٠٥) .

عن يزيد بن نِمْرَان ، قال : رأيت رجلاً بتبوك مُقعدًا ، فقال : مررتُ بين يدي النبي ﷺ وأنا على حِمارٍ ، وهو يصلِّي ، فقال : «**اللهم اقطع أثره**» ، فما مشيتُ عليها بعدُ .

وفي روايةٍ له[1] : فقال : «**قَطَعَ صلاتَنا قَطَعَ اللَّهُ أثره**» .

وفي إسنادِه جهالةٌ .

فالقائلون : بأنَّ الصَّلاةَ يقطعُها الكلبُ والحمارُ والمرأةُ تعلقوا بظواهرِ هذه الأحاديث .

وأما مَنْ قال : لا يقطعُ الصلاة غير الكلب الأسود ، كما قاله أحمد في ظاهرِ مذهبه ، وإسحاق ، فقالوا : المرأةُ والحمارُ قد تعارضت فيهما الأحاديث ، فحديث عائشةَ دَلَّ على عدمِ قطعِ الصلاة بالمرأة ، وحديث ابن عباس دَلَّ على أنَّ الحمارَ لا يقطعُ الصلاةَ ، وبقي الكلبُ الأسود لا مُعَارضَ له ، فيُؤْخذ به .

وهذا هو جادةُ مذهبِ أحمد وأصحابِه ، وما قالوه في ذلك .

ولهم في ذلك مسلكان آخران :

أحدهما : أنَّ حديثَ عائشةَ لا يُعارضُ حديثَ أبي ذرٍ ؛ فإنَّ حديث عائشة في وقوفِ المرأة بين يدي المصلي ، وأنه لا يبطل صلاتَهُ ، وحديث أبي ذر في مرورِ المرأة ، وأنه مبطلٌ للصلاة ، فيُعمل بِكلا الحديثين ، فتبطلُ الصلاةُ بمرورِ هذه الثلاثة دون وقوفِها في قبلةِ المصلِّي ، وهو روايةٌ عن أحمد .

وهذا يتوجه على إحدى الروايتين عن أحمد في إبطالِ الصلاة بمرور الثلاثة المذكورة في حديث أبي ذر ، وقد رجَّحها بعضُ أصحابِنا المتأخرين .

وقد تقدمَ قولُ عائشةَ : «فأكره أن أُسْنِحَهُ» ـ أي : أعترض بين يديه مارَّة ، فدلَّ على أنَّ مرورَها بين يَدَيْه مما يُكره ويُتقى ، بخلافِ نومِها معترضة .

---

(١) (٧٠٦) .

ورَوَى الإمامَ أحمد[١] : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شُعبةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالتْ : كنتُ أكونُ بين يَدَي رسول اللّه ﷺ وهو يصلِّي ، فإذا أردتُ أنْ أقومَ كرهت أن أمرَّ بين يديه ، فأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً .

ويدلُّ على أنه يُفرَّق بين المرور والوقوف : أن المصلِّي مأمورٌ بدفع المارِّ ولو كان حيوانًا ، وقد وَرَدَت السنةُ بالصلاةِ إلى الحيوانِ البارِكِ والمرأةِ النائمة ، فدلَّ على الفرقِ بين الأمرين .

وقد استدل الإمامُ أحمدُ بهذا على التفريقِ بين المرورِ والوقوف .

والثاني : أنْ يُحمل حديثُ عائشةَ على صلاةِ النفل ، فلا تقطعها المرأةُ ، وحديثُ أبي ذَرٍّ على الفريضة .

وهذا مَسْلَكٌ آخر لأصحابِنا ، وقد حكوا روايةً عن أحمد بالفرقِ بين الفريضة والنافلة في قطعِ الصلاة بمرورِ هذه الثلاثة .

ومما استدل به أحمدُ على الفرقِ بين الفريضةِ والنافلة : أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أو يوترَ أَيْقَظَ عائشةَ [٢] ، ولم يوتر وهي مُعترضةٌ بين يَدَيْهِ .

وفي رواية خَرَّجها أبو داود[٣] من حديث محمد بن عَمْرو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عائشةَ ، أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا أَرادَ أنْ يوتر قال لها : «**تَنَحَّي**» .

وبهذه الرواية احتج أحمدُ في هذه المسألة .

وخرَّج الجُوزجاني من رواية موسى بن أيوب الغافقي ، أن عمَّه إياس بن عامر حدَّثه ، أنه سَمِعَ عليَّ بن أبي طالب يقول : كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا أراد أن يوتر أَمَرَها ـ يعني : عائشة ـ أن تتنحى عنه ، وقال : إنها صلاة ازددتموها.

---

(١) (٦/ ١٧٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٩) ومسلم (٢/ ١٦٨) والنسائي (١/ ١٠١) كلهم من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة به .

(٣) (٧١٤) .

فإذا فرَّق بين النفلِ المطلقِ والوترِ في الصلاة إلى المرأة ، فالفريضة أولى .

وقد سَلَكَ بعضُهم مسلكًا آخر ، وهو نسخُ القطع بالمرأة والحمار بحديث عائشة وابن عباس ؛ لأنَّ حديثَ ابن عباس كان في حجَّةِ الوداع في آخر عُمرِ النَّبيِّ ﷺ ، وحديث عائشة يدلُّ بظاهرِه على استمرارِ النبيِّ ﷺ على ما أخبرتْ به عنه إلى آخرِ عمره ، ولو كان قد تَرَكَ ذلك في آخرِ عمره لما خَفِيَ عليها ، وبقي الكلبُ الأسودُ لا ناسخَ له .

وهذا المسلكُ فيه نظرٌ ، وقد أنكره الإمامُ أحمد في روايةِ حَرْبٍ ، وأنكره ـ أيضًا ـ الشافعي في «كتابِ مختلف الحديث»[١] .

وعلى هذا المسلكِ يتوجه القولُ بإبطالِ الصلاةِ بالكلبِ الأسودِ خاصَّة .

وأحمد كان شديد الوَرَعِ في دعوى النسخ ، فلا يطلقه إلا عن يقينٍ وتحقيق؛ فلذلك عَدَلَ عن دعوى النسخ هنا إلى دعوى تعارضِ الأخبار ، والأخذِ بأصحها إسنادًا ، فأَخَذَ بحديثِ عائشةَ في المرأة ، وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ في الحمار ، فبقي الكلب الأسود من غير مُعَارِض .

وهذا إنما يتوجه على القولِ بالفرقِ بين الوقوفِ والمرورِ ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد .

فأمَّا على الروايةِ الثانيةِ عنه بالتسويةِ بينهما ، فلا تعارضَ بين حديث عائشةَ وحديث أبي ذرٍّ في المرأةِ ، وإنَّما التعارضُ بين حديثِ ابنِ عباس في مرورِ الحمار وبين حديث أبي ذر ، فمقتضى ذلك حينئذٍ أنْ تبطل الصلاةُ بمرورِ الكلبِ والمرأةِ دُونَ الحمارِ ، ولا يُعرف هذا عن أحمد .

وعلى رواية التفريـق بين الفرضِ والنفلِ ، فلا تعارضَ بين حديثِ عائشةَ وأبي ذَرٍّ في حقِ المرأةِ ، وإن قلنا : إنَّ الوقوفَ كالمرور ، وأمَّا إنَّ فرقنا بينهما

(١) (ص ١٣٨ - ١٤٠) .

انتفى التعارضُ حينئذٍ من وجهين ، وتبقى المعارضةُ بين حديث أبي ذَرٍّ وحديث ابن عباس في مرور الحمار ، فإنَّ حديثَ ابن عباس في الفرضِ وحديث أبي ذَرٍّ عام في الفرض والنفل ، فيخرج مِنْ هذا أنْ يُقال : حديث أبي ذر عام في الفرض والنفل في مرور الثلاثة ، خُصَّ من عمومه النفل بمرورِ المرأة ، إن سوينا بينه وبين الوقوف ، وإنْ فَرَّقنا بينهما فالوقوفُ غيرُ داخل في لفظ حديث أبي ذر ولا في معناه .

فأمَّا الحمارُ فقد عَارضه حديثُ ابنِ عباس ، وهو في الفرضِ ، وهو أصحُّ من حديث أبي ذَرٍّ ، ولكن يلزمُ من العملِ بحديث ابن عباس وترك حديث أبي ذر في الفرض إبطالُ حكمِ مُرورِ الحمار جملةً ، وذلك نسخ .

ويُخص ـ أيضًا ـ من عُمُومِ حديث أبي ذر في الكلبِ النفلُ بالقياسِ على المرأةِ ، فيقتضي هذا التقرير أنْ يقالَ : إن مرورَ الكلبِ والمرأةِ يُبطل الصلاةَ المفروضةَ دُونَ النافلةِ ، ومرورَ الحمار لا يُبطل شيئًا .

وهذا ـ أيضًا ـ قولٌ غريبٌ لا يُعرف عن أحمد ولا غيرِه .

وإنَّما حكَى القاضي أبو يَعْلَى روايةً عن أحمد أنَّ هذه الثلاثةَ يُبطل مرورُها الفرضَ دُونَ النفلِ .

وأَخَذَه مما رواه بكر بن محمد وغيره ، عن أحمد : يقطعُ الصلاةَ الكلبُ والمرأةُ والحمارُ ، فَذَكَرَ حديثَ عائشةَ ، فقال : هو عندي في المار بين يدي المصلِّي ، فإذا كانتْ بين يديه كان أسهل ، وهذا في التطوعِ ، فأمَّا الفرضُ فهو آكد ، أليس النبيُّ ﷺ حين أراد أن يوتر قال : «**تَنَحَّي**» ؟

قال : هذا إنما يدل على تفريقِ أحمد بين الفرض والتطوع في استقبال المرأة في الصلاة دون مرورِها ، أما في المرورِ فلم يفرق ، وإنَّما فرَّق في الصلاةِ إلى المرأةِ النائمةِ ونحوها بين الفرضِ والنفلِ ، فَجوَّزه في النفلِ وكَرِهَه في الفرض ،

وفَرَّق بين المرورِ والوقوف في إبطالِ الصلاةِ بالمرور دون الوقوف ، فما يُبطل الصلاة ـ وهو المرور ـ لم يفرق فيه بين فرض ونفل ، إنما فرَّق بينهما فيما يكره في الصلاة ، وهو الصلاة إلى المرأة ، فكَرِهَهُ في الفرضِ دون النفلِ ، هذا هو الذي دَلَّ عليه كلامُ أحمد هذا . واللّه أعلم .

وظاهر قول عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ : «عدلتمونا بالحُمُر والكلاب» ، واستدلالها بصلاةِ النبيِّ ﷺ إليها : يدلُّ على أنَّها رأتْ أن المرورَ والوقوفَ سواء ، وإلا فلو كان الحكمُ عندها مختصًا بالمرورِ لم يكن لها في حديثها دليل .

ومتى قِيل : إنَّ حديث ابنِ عباس في مروره بالحمار بين يدي بعضِ الصفِّ لم يكن مُرورًا بين يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، بل كانتْ سُترتُه محفوظةً ، فلا دليلَ في حديثه هذا على أنَّ مرورَ الحمار لا يقطعُ الصلاةَ ، وإنِ انضم إلى ذلك التفريقُ بين مرورِ المرأةِ ووقوفِها وجلوسِها ونومِها لم يبقَ في حديثها دليلٌ على أنَّ المرأةَ لا يقطعُ مرورُها(١) ، فَيَسْلَم حينئذ حديث أبي ذر وما أشبهه من معارض في الكلبِ والمرأةِ والحمارِ .

وأمَّا جمهورُ أهلِ العلمِ الذين لم يروا قطعَ الصلاةِ وبطلانها بمرور شيء بين يَدَيِ المصلِّي ، فاختلفتْ مسالكُهُم في هذه الأحاديث المرويةِ في قطعِ الصلاةِ :

فمنهم : من تكلم فيها من جهةِ أسانيدها ، وهذه تشبه طريقةَ البخاري ؛ فإنَّه لم يخرِّج منها شيئًا ، وليس شيءٌ منها على شرطِه كما سَبَقَ بيانُه .

ومنهم : من ادعى نسخَها بحديث مرورِ الحمار وهو في حجَّةِ الوداع ، وهي في آخر عُمر النبي ﷺ ، وإذا نُسخ منها شيءٌ دلَّ على نسخ الباقي ، وسَلَكَ هذا الطحاوي وغيرُه من الفقهاء .

وفيه ضعفٌ ، وقد أنكر الشافعيُّ وأحمد دعوى النسخِ في شيءٍ مِنْ هذه الأحاديث ؛ لعدم العلم بالتاريخ .

---

(١) في هامش «ق» : «لعله : الصلاة» .

ومنهم من قال : حديث أبي ذَرٍّ ونحوه قد عارضه ما هو أصحُّ منه إسنادًا ، كحديث ابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ ، وقد أعضدهما أحاديثُ أخر تشهدُ لهما :

فروَى شُعْبة ، أن الْحكَمَ أَخبَرَهُ ، قال : سَمِعْتُ يَحْيَى ـ هو : ابْنُ الجزَّار ـ يحدث ، عن صُهيب ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ يحدِّث ، أنه مرَّ بين يَدَيْ رَسُولِ اللّه ﷺ هو وغلامٌ مِن بَني هَاشِمٍ على حِمَارٍ بين يَدَيْ رسولِ اللّه ﷺ وهو يصلِّي ، فَنَزَلُوا وَدَخَلُوا معه ، فصلَّوْا فَلَمْ يَنْصَرِفْ ، فجاءَتْ جَارِيتانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المطَّلب ، فأخذتا بِرُكْبَتَيْه ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ والنسائي[(١)]، وهذا لفظه ، وقد سَبَقَ ذِكْرُ إسناده .

وخرَّج النسائي[(٢)]ـ أيضًا ـ من رواية ابنِ جُرَيْج : أخبرني محمد بن عُمَرَ بن علي ، عن عَبَّاسِ بنِ عُبيد اللّه[(٣)] بن عباس ، عن الفَضْل بنِ عبَّاس بن عبد المطلب ، قال : زَارَ رسولُ اللَّه ﷺ عَبَّاسًا في بادية لنا ، ولنا كُلَيْبَةٌ وحِمَارَةٌ تَرْعَى ، فصلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ وهُما بَيْنَ يَدَيْه ، فَلَمْ يُزْجَرَا ولم يُؤخَّرَا.

وخرَّجه الإمام أحمد وأبو داود[(٤)]، ولفظه : أتانا رسولُ اللّه ﷺ ونحن في بادية لنا ، ومعه عبَّاس ، فصلَّى في صحراء ، ليس بين يديه سُتْرة ، وحمارة لنا وكُليبة تعبثان ـ أو تعيثان ـ بين يديه ، فما بَالَى ذاك .

ومحمدُ بن عُمَرَ بن عليٍّ بن أبي طالب ، وثقه الدارقطني وغيره .

وعباس بن عُبيد اللّه بن عبَّاس ، رَوَى عنه أيوب السَّخْتِيانيُّ مع جلالته وانتقاده للرجال ، حتَّى قال أحمد : لا تسأل عمن رَوَى عنه أيوب . وذَكَرَه ابنُ حبان في «الثقات» .

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٥ - ٣٤١) والنسائي (٢/ ٦٥) .

(٢) الموضع السابق نفسه .

(٣) في الأصول : «عبد اللّه» وهو خطأ ويأتي بعدُ على الصواب .

(٤) أحمد (١/ ٢١١ - ٢١٢) وأبو داود (٧١٨) .

وقد اختلف قول أحمد في هذا : فمرة ، قال : حديثُ أبي ذر يخالفه ، ولم يعتد به ـ : نَقَلَه عنه عليٌّ بن سعيد . ومرةً ، عارضَ به حديثَ أبي ذر ، وقدَّمه عليه ـ : نَقَلَه عنه الحسن بن ثواب .

لكن ليس في هذا الحديث أنَّ الكلبَ كان أسودَ ؛ فلذلك لم يرد به حديثَ أبي ذر في الكلبِ الأسودِ ، ولم يجعله مُعارضًا له .

وروى أُسامة بن زيد ، عن محمد بن قيس ـ قاص[١] عمر بن عبد العزيز ـ ، عن أبيه ، عن أم سَلَمَةَ ، قالتْ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي في حُجرة أمِّ سلمة، فمر بين يديه عبد اللّه ـ أو عمر بن أبي سلمة ـ ، فقال بيده فَرَجَعَ ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده[٢] هكذا ، فمضتْ ، فلما صلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ قال : «هُنَّ أغلب» .

خرَّجه ابن ماجه[٣] .

وقد يُفرِّقُ مَنْ يقول ببطلانِ الصلاةِ بمرورِ المرأة بين الجارية التي لم تبلغ وبين البالغ ، ويقول : إذا أُطلقت المرأةُ لم يُرد بها إلا البالغ ، وزينب حينئذٍ كانت صغيرة ، والصغيرة لا تسمى امرأةً في الحال ؛ ولهذا قالت عائشةُ : إذا بَلَغَتِ الجاريةُ تسعَ سنين فهي امرأة .

وفي دخول الصغيرة في مسمى النساء خلافٌ ذَكَرَهُ الماورديُّ وغيرُه من المفسرين ، فكذا ينبغي أن يكون في دخولها في مسمى المرأة .

وقد سَلَكَ الشافعيُّ في «كتاب مختلف الحديث»[٤] هذا المسلك في ترجيح أحاديث الرخصة على أحاديث قطع الصلاة ، وعضدها بظاهرِ القرآن ، وهو قولُه تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] .

---

(١) في الأصول : «قاضي» خطأ .

(٢) في الأصول : «بيدها» خطأ .

(٣) (٩٤٨) .

(٤) (ص ١٣٨ - ١٤٠) .

وسَلَكَ آخرون مَسْلَكًا آخر ، وهو : أنَّ الأحاديث إذا تعارضتْ نُظر إلى ما عَمل به الصحابةُ فيرجح ، وقد عَمِلَ الصحابةُ بأنَّ الصلاةَ لا يقطعها شيءٌ ، وقد رُوي ذلك عن الخلفاءِ الراشدين الأربعة وغيرهم .

وقد سَلَكَ هذا أبو داود في «سننه» ، وهو مِن أجلِّ أصحابِ الإمامِ أحمد .

وسَلَك آخرون مسلكًا آخر ، وهو : تأويلُ القطع المذكور في هذه الأحاديث ، وأنه ليس المرادُ به إبطال الصلاة وإلزام إعادتها ، وإنما المرادُ به القطعُ عن إكمالِها والخشوع فيها بالاشتغالِ بها ، والالتفاتِ إليها ، وهذا هو الذي قَالَه الشافعيُّ في رواية حَرْمَلَة ، ورجَّح هذا الخطابيُّ والبيهقيُّ وغيرُهما من العلماء .

وقد تُعُرِّضَ عليه بأن المصلِّي قد يكون أَعْمى ، وقد يكون ذلك ليلاً بحيث لا يشعر به المارُّ ولا مَنْ مرَّ عليه ، والحديث يعم هذه الأحوال كلها .

وأيضًا ؛ فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالاً للمصلي كالفيل والزرافة والوحوش والخيل المُسوَّمة ، ولا يقطع الصلاةَ مرورُ شيْءٍ من ذلك .

وأقرب مِن هذا التأويل : أن يقال : لما كان المصلِّي مشتغلاً بمناجاة اللّه ، وهو في غاية القربِ منه والخُلوةِ به ، أُمِرَ المصلِّي بالاحترازِ من دخولِ الشيطانِ في هذه الخُلوة الخاصة ، والقُرب الخاص ؛ ولذلك شُرعت السُّترةُ في الصلاةِ خشيةً من دخولِ الشيطان ، وكونه وليجة في هذه الحال فيقطع بذلك موادَّ الأُنس والقرب ؛ فإنَّ الشيطانَ رجيمٌ مطرودٌ مبعد عن الحضرةِ الإلهية ، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله بُعدًا وقطعًا لمواد الرحمة والقُرب والأُنس .

فلهذا المعنى ـ واللّه أعلم ـ خُصت هذه الثلاثُ بالاحترازِ منها ، وهي : المرأةُ؛ فإنَّ النساءَ حبائلُ الشيطانُ ، وإذا خرجت المرأةُ من بيتها استشرفها الشيطانُ ، وإنَّما توصل الشيطانُ إلى إبعادِ آدم من دار القرب بالنساء . والكلبُ الأسود : شيطانٌ ، كما نَصَّ عليه الحديثُ . وكذلك الحمار ؛ ولهذا يُستعاذ باللّه

عند سماع صوته بالليل[1]، لأنه يَرَى الشيطان ؛ فلهذا أمر ﷺ بالدنو من السُّتْرة خشية أنْ يقطعَ الشيطانُ عليه صلاتَه، وليس ذلك موجبًا لإبطالِ الصلاةِ وإعادتها. والله أعلم .

وإنَّما هو مُنقِصٌ[2] لها ، كما نَصَّ عليه الصحابةُ ، كعُمر وابن مسعود ، كما سَبَقَ ذِكْرُه في مرورِ الرجل بين يدي المصلِّي، وقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ بدفعه وبمقاتلته، وقال : «**إنَّما هو شيطانٌ**» .

وفي رواية : «**إنَّ معه القرين**» .

لكن النقص الداخل بمرور هذه الحيوانات التي هي بالشيطان أخصُّ أكثر وأكثر، فهذا هو المراد بالقطع ، دون الإبطال والإلزام بالإعادة . والله أعلم .

وقد ذَكَرْنا فيما سَبَقَ حديثَ أبي داود في مرورِ الغلامِ بتبوك بين يَدَي النبيِّ ﷺ ، وأنَّه قال : «**قَطَعَ علَينا صَلاتَنا**» ، ودعا عليه ، فهذا قَطعٌ لا يقتضي البُطلان .

ويدل على ذلك ـ أيضًا ـ : أنَّ ابنَ عباس قد قال : يقطع الصلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ الأسودُ والحمارُ ، كما سبق عنه .

ورُوي عنه إنكارُ بطلانِ الصلاة بذلك :

فروَى الحسن العُرني[3]، قال : ذُكِرَ عِنْدَ ابنِ عبَّاسٍ : يَقْطَعُ الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ . قال : بئسما عَدَلْتُمْ بامرأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْبًا وَحمَارًا ، لقد رأيتُني أَقْبَلْتُ على حمَارٍ ورَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، حتَّى إذا كنتُ قَرِيبًا منه نَزَلْتُ عنه ، وخلَّيتُ عَنْه ، ودَخَلْتُ معَ رسول اللَّهِ ﷺ في صلاته ، فما أعادَ صَلاَتَه ولا نَهَاني عمَّا صَنَعْتُ ، ولَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فَجَاءَتْ ولِيدةٌ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٣) . وقد روى هذا الحديث بدون ذكر لفظ : «الليل» .

(٢) في «ق» : «مقتضي» وهو خطأ .

(٣) في «ق» : «العمري» خطأ .

تَخَلَّلُ الصفوفَ ، حتى عَاذَتْ برسولِ اللّه ﷺ ، فما أعادَ رسُولُ اللَّه ﷺ [صلاته] ، ولاَ نَهَاها عما صَنَعَتْ ، ولقد كان رسول اللّه ﷺ يُصلِّي في مسجد ، فخَرَجَ جَدْيٌ مِن بَعْضِ حُجُراته ، فَذَهَبَ يجتازُ بَيْنَ يَدَيْه ، فمَنَعَهُ رسولُ اللَّه ﷺ .

قال ابن عباس : أفلا تَقُولُون : الجَدْيُ يَقْطَعُ الصلاةَ ؟

خرَّجه الإمام أحمد[١] .

ومرادُ ابن عبَّاس : أنه ليس كل ما أُمِرَ بدفعِه ومنعِه من المرور تَبْطُل الصلاةُ بمروره ، ولا يقطعها بمعنى أنه يُبطلها ، وإنْ كان قد يُسمى قطعًا باعتبارِ أنه ينقصها .

ورَوَى سفيان ، عن سِماك ، عن عِكْرِمة ، قال : قيل لابن عباس : أيقطعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ ؟ فقال : إليه يَصعد الكلمُ الطيبُ والعملُ الصالحُ يرفعُه ، فما يقطعُ هذا ، ولكن يُكره .

خرَّجه البيهقي[٢] .

وقد أشار طائفةٌ من السلف إلى أنَّ الشيطانَ لا سبيلَ له إلى قطعِ قرب المصلِّي ، ولا أنْ يحولَ بين المصلِّي وبين تقريب اللّه له ، واختصاصه بما اختصه به .

قال ابنُ أبي شَيْبَة[٣]: ثنا ابن نُمير : ثنا حَنْظلة ، عن القاسم ، قال: لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ ، اللهُ أقربُ من كلِّ شيءٍ .

وقال الحكيمُ الترمذيُّ في «تفسيره» : ثنا مؤمل بن هشام اليشكري : ثنا إسماعيل بن إبراهيمَ ، عن ابن عونٍ ، عن القاسم بن محمد ، قال : لا يقطعُ

---

(١) (١/٢٤٧ - ٣٠٨ - ٣٤٣) .

(٢) (٢/٢٧٩) .

(٣) (١/٢٥١) .

الصلاةَ شيءٌ ؛ فإنَّ اللَّهَ دون كلِ شيءٍ إلى العبد .

قال الحكيمُ : يعني : أدنى إليه من كل شيءٍ ، كما قال تعالى : ﴿ **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ** ﴾ [ق: ١٦] .

وحينئذٍ فيتوجه أنْ يُقال : إن كان المصلِّي وُجد منه تفريطٌ في حصُولِ مرورِ الشيطان بين يَدَيْه ، إما بصلاته في موضع تجتاز فيه المرأةُ والحمارُ والكلبُ من غيرِ سُتْرة ، أو مرَّ ذلك ، وفرَّط في دفعِه ورده ، فإنه ينقص أجر صلاته .

وربما يقال : إنه يُستحب له إعادتُها ، كما أعادَ ابن عُمر صلاتَه من مرورِ جَرْوِ الكلبِ .

وكذلك الحكَم الغِفاري ، أعاد من مرورِ حِمارٍ .

وأمَّا إن لم يحصل منه تفريط في ذلك بالكلية ، فإنَّه لا ينقص صلاته ، كمن صلَّى ومرَّ بين يديه رجلٌ فدفعه ولم يندفع ، فإنَّه لا تبطل صلاته ، بل ولا تنقص مع إخبارِ النبي ﷺ أنَّ المارَّ بين يديه شيطان .

وهو بمنزلة من صلَّى وهو يدافع وساوسَ الشيطان ، فإنه لا يضره ذلك ، ولا يكون به محدثـًا لنفسه في صلاته ، وإنما يكون مُحدِّثًا لنفسه إذا استَرْسَلَ مع وساوسه وخَواطِره .

وقد ألحق طائفةٌ من أصحابِنا بمرورِ الكلبِ والمرأةِ والحمارِ : مرورَ الشيطان حقيقة ، وقالوا : إنَّ حكمَ مرورِه حكمُ مرورِ الكلب .

وقد صَحَّ عن النبي ﷺ ، أنه قال : «**إنَّ الشيطانَ تفلَّت عليِّ البارحة ؛ ليقطع علي صلاتي ، فأمكنني اللهُ منه**» .

وقد خرَّجه البخاريُّ فيما سبق في «باب : ربط الأسير ونحوه في المسجد» .

والظاهر : أنه ﷺ أراد بقطع صلاته ما ذكرناه .

وقد خرَّج البُخاريُّ[١] حديثَ عائشة ، قالت : سألتُ النبيَّ ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : **«هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»** .

وفي حديث أبي ذَرٍّ ، عن النَّبيِّ ﷺ : **«لاَ يَزالُ اللَّهُ مُقْبلاً على الْعَبْدِ وهو مقبلٌ عليه في صلاته ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فإذا التفت انْصرَفَ عنه»** .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه»[٢] .

وفي حديث الحارث الأشعريِّ ، عن النَّبيِّ ﷺ : **«إنَّ اللَّه أَمرَ يَحْيَى بنَ زكريَّا بِخَمْسِ كَلِمَات ، أن يعملَ بِهنَّ ، وأنْ يَأْمُرَ بني إسرائيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بهنَّ»** ـ فذكر الحديث ـ وفيه : **«وآمركم بالصلاةِ ؛ فإنَّ اللَّه يَنْصِبُ وَجْهَه لِوَجْه عَبْدِه مَا لَم يَلْتَفِتْ ، فإذا صليتُم فَلاَ تَلْتَفِتُوا»** .

خرجه الإمام أحمد والترمذي[٣] وصححه .

والالتفاتُ ـ أيضًا ـ ممَّا يسرقُه الشيطانُ من صلاةِ العبد ، فتنقص به صلاته .

وقد رُوي : **«لا صلاةَ لمُلْتَفِتٍ»**[٤] ، وإنما أُريد نفي كمالها وتمامها ؛ فإنه

---

(١) (٧٥١) .

(٢) أحمد (٥/ ١٧٢) وأبو داود (٩٠٩) والنسائي (٣/ ٨) وابن خزيمة (٤٨١) (٤٨٢) .

(٣) أحمد (٤/ ١٣٠ - ٢٠٢) والترمذي (٢٨٦٣) (٢٨٦٤) .

(٤) ضعيف ، مضطرب : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٢١) و«الصغير» (١/ ٦٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٢٧) من طريق سلم بن قتيبة ، ثنا الصلت بن ثابت ، عن أبي شمر، عن ابن أبي مليكة ، عن يوسف بن عبد اللَّه بن سلام ، عن أبيه مرفوعًا به .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» «جزء العبادلة» (١٤٣) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٣٠٣) من طريق سلم بن قتيبة ، عن الصلت بن طريف ، عن رجل ، عن ابن أبي مليكة ، عن يوسف بن عبد اللَّه بن سلام ، عن أبيه مرفوعًا به .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٢) من طريق سلم بن قتيبة ، عن الصلت بن يحيى ، عن ابن أبي مليكة ، عن يوسف ، عن أبيه مرفوعًا به .
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٤) من طريق سلم بن قتيبة ، عن مسعر بن كدام ، عن الصلت بن طريف ، عن يوسف ، عن أبيه مرفوعًا به .
=

يوجبُ إعراض اللَّهِ من عبدِه في تلك الحال .

وكذلك تنخم المصلِّي أمامه في صلاته يوجب إعراض اللَّهِ عن عبدِه المصلِّي له في حال تقريبه له وخلوته بمناجاته .

فالشيطانُ يحملُ المصلِّي على هذا كلِّه ليقطع عليه صلاتَه ، بمعنى : أنه ينقص عليه كمالها وفوائدها وثمراتها من خشوعها وحضورها ، وما يتنعم به المصلِّي وتقرُّ به عينه من ذكر اللّه فيها ، ومناجاته بتلاوة كتابه .

وكذلك ما يقذفه الشيطان في قلب المصلِّي من الوساوس ويذكره به حتى يُنسيه كم صلَّى ، وقد أمر المصلي حينئذٍ بأن يسجدَ سجدتين ، فتكونا ترغيمتين للشيطان ، ولا تبطل الصلاة ، ولا تجب إعادتها بشيء من ذلك كله . واللّه أعلم[١] .

* * *

= وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/٣١٩) من طريق سلم ، عن رجال ، عن ابن أبي مليكة ، عن يوسف ، عن أبيه مرفوعًا به .

فمدار الحديث على سلم بن قتيبة أبي قتيبة الشعيري ، صاحب أوهام وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابًا كثيرًا .

وقال الدارقطني : «الحديث مضطرب لا يثبت» .

وقال الذهبي : «وهذا لا يثبت» .

وراجع «العلل المتناهية» (٧٦٤) .

(١) في هامش الأصول :

«خاتمة بخط المصنف :

«مرور المرأة بين يدي المرأة في الصلاة لا يقطع صلاتها عند ابن حزم ، واستدل بحديث : «**خير صفوف النساء آخرها**» ، ولاحجة فيه ؛ لأن سترة الإمام تكفي» .

١٠٦ ـ بَابٌ
إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِه

٥١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أبنا مالكٌ ، عَنْ عَامر بْن عَبْد اللّه بْن الزُّبَيْر ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَاملٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْت رَسُول اللَّه ﷺ ، وَلأبي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ[1] ابْنِ عَبْد شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قامَ حَمَلَهَا .

«أُمامة» ، هذه التي حملها النبي ﷺ في صلاته هي بنت ابنته زينب ، وأبوها: أبو العاص بن الربيع بن عبد العُزى بن عبد شمس بن عبد مناف ، وأم أبي العاص : هالة بنت خُويلد ، أختُ خَديجة بنت خُويلد .

وفي رواية مالك[2] لهذا الحديث : «أبو العاص بن ربيعة» ، وكذا رواه عامة رواه «الموطإ» عنه .

والصواب : ابن الربيع .

وقد خرَّجه مسلم[3] ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك على الصواب .

وأُمامة ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة عليها السلام .

وقد خرَّج مسلم هذا الحديث من طريق مالك .

وخرَّجه ـ أيضًا ـ من طريق سُفيان بنِ عُيينة ، عن عُثمانَ بْنِ أبي سُلَيْمَانَ وابنِ عَجْلانَ ، سَمِعَا عامرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ ، عن أبي قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وأُمامَةُ ابنةُ أَبي العاص ـ

(١) في نسخة : «ربيع» وهو الصواب ، كما سيأتي إلا أن رواية مالك هكذا .

(٢) «الموطأ» (ص ١٢٣) .

(٣) (٢/ ٧٣) .

وهي بنتُ زينبَ ابنةِ النَّبيِّ ﷺ - عَلَى عَاتِقِهِ ، فإذا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وإذَا رَفَعَ مِن السُّجودِ أعادَها .

ومن طريق ابنِ وَهْبٍ : أخبرني مَخْرَمَةُ ، عن أبيه ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقي ، قال : سمعتُ أبا قَتَادَةَ الأنْصاريَّ يقولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي للناسِ ، وأُمَامَةُ ابنةُ أبي العاصِ على عُنُقِهِ ، فإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا[(١)] .

ومن طريق[(٢)] سَعِيد المقبريِّ ، عن عَمْرو بن سُلَيْمٍ ، سَمِعَ أبا قَتَادَةَ يقول : بينا نحنُ في المسجدِ جُلُوسٌ ، خَرَجَ علينا رسولُ اللَّه ﷺ - بنحوه ، غيرَ أنَّه لم يذكرْ أنه أَمَّ الناسَ في تلكَ الصَّلاةِ .

وخرَّجه أبو داود[(٣)] من طريق ابنِ إسحاق ، عن المقبريِّ ، عن عَمْرو بن سُليم، عن أبي قَتَادَةَ، قال: بينما نحن ننتظر رسولَ اللّه ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دَعَاه بلالٌ للصلاة ، خرج إلينا وأُمامةُ بنتُ أبي العَاصِ بنتُ ابنتِه على عاتقه ، فَقَامَ رسولُ اللَّه ﷺ في مُصلاَّه ، فقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه ، قال: فكبرَّ فكبرَّنا . قال : حتَّى إذا أراد رسولُ اللّه ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فَرَغَ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول اللّه ﷺ يصنع بها ذلك [في كل ركعة][(٤)] حتى فَرَغَ من صلاته .

وخرَّج الزُّبير بن بكار في كتابه «الجمهرة» بإسنادٍ له عن عَمْرو بن سُليم الزُّرَقي ، أنَّ الصلاةَ التي صلَّى رسول اللّه ﷺ وهو يحمل أُمامة صلاةُ الصبح .

وهو مرسلٌ ، ضعيفُ الإسناد .

فمجموعُ هذه الروايات يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ استفتح الصلاةَ بالناسِ إمامًا

---

(١) في هامش «ق» «: حاشية : قال أبو داود : مخرمة لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا» .

(٢) (٢/ ٧٤) .

(٣) (٩٢٠) .

(٤) من «ق» .

لهم في صلاةِ الفريضة ، وهو حاملٌ أُمامة ، وأنه كان إذا ركَعَ وسَجَدَ وضعها بالأرض ، فإذا قَامَ إلى الركعة الثانية عَادَ إلى حملِها إلى أن فَرَغَ من صلاتِه .

والحديث نَصٌّ صريحٌ في جوازِ مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة ، وأنَّ ذلك لا يُكره فيها ، فضلاً عن أن يُبطلها .

وقد أَخَذَ بذلك كثير من العُلماء أو أكثرُهم :

فقال الحسن والنَّخعيُّ : تُرضع المرأةُ جَنِينَها وهي تصلي .

خرَّجه الأثرمُ عنهما بإسنادٍ صحيح .

ورَوَى ـ أيضًا ـ بإسنادٍ صحيح ، عن ابنِ مسعود ، أنه ركَعَ ثم سَجَدَ ، فسوَّى الحَصَى ثم خبطه بيده .

قال الأثرم : وسُئِلَ أبو عبد الله ـ يعني : أحمد ـ عن الرجل يكبر للصلاة وبين يديه رُمحٌ منصوبٌ ، فيريد أنْ يَسقط فيأخذه فيركزه مرةً أُخرى ـ وقيل له : حكوا عن ابنِ المبارك أنه أَمرَ رجلاً صَنَعَ هذا أنْ يعيدَ التكبيرَ ـ ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس أن لا يعيد التكبير ، ثم ذَكَرَ حديثَ النبيِّ ﷺ أنَّه كَانَ يصلِّي الفرضَ بالناسِ وأُمامةُ على عاتقه .

قال: وسمعتُ أبا عبد الله سُئِل: أيأخذ الرجلُ ولَدَهُ وهو يُصلِّي؟ قال: نَعَمْ.

قال : وأخبرني محمد بن داود المصيصي ، قال : رأيتُ أبَا عبد الله رأَى رجلاً قد خَرَجَ عن الصفِّ ، فردَّه وهو في الصلاة .

قال : وربما رأيته يسوِّي نَعْلَيه برجليه في الصلاة .

وقال الجُوزجاني في كتابه «المترجم» : حدثني إسماعيل بن سعيد ، قال : سألتُ أحمدَ بن حنبل عمن حَمَلَ صبيًّا ووَضَعَه في صلاتِه ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ؟ قال : صلاتُه جائزة .

قلت له : فمن فَعَلَ في صلاتِه فعلاً كفعل أبي بَرْزة حين مشى إلى الدابة ،

فأخذها حين انْفَلتتْ منه ، وهو في صلاتِه ؟ فقال : صلاتُه جائزة .

وبه قال أبو أيوب ـ يعني : سليمان بن داود الهاشمي ـ وأبو خيثمة .

وقال ابن أبي شيبة : مَنْ فَعَلَ ذلك على ما جاء عن النبيِّ ﷺ رجونا أن تكونَ صلاتُه تامة .

قال : ويجزئ عمَّن فَعَلَ كفعلِ أبي برزة في صلاته .

قال الجُوزجاني : وأقول : إن اتباعَ النبي ﷺ نجاةٌ لا رجاء ، وإنما الرجاء في اتباعِ غيرِه فيما لم يكن عنه ﷺ .

ثم خرَّج حديث أبي قَتَادَةَ في حمل أُمامة بإسنادِه .

ومراده : الإنكار على ابن أبي شيبة في قوله : «أرجو» ، وأنَّ مثل هذا لا ينبغي أن يكون فيه رجاء ؛ فإنَّه اتباعٌ لسُنةِ النبيِّ ﷺ ، وذلك نجاةٌ وفلاحٌ .

وحديث أبي بَرْزة في اتباع فرسِه وأخذها في صلاتِه ، قد خرَّجه البخاريُّ (١) ، وسيأتي في موضعِه ـ إنْ شاء اللَّه سبحانه وتعالى .

[وحكَى ابنُ المنذر عن الشافعي وأبي ثور جوازَ حملِ الصبيِّ في الصلاةِ المفروضة](٢) .

وإذا عرفتَ هذا تبين لك(٣) ضعفُ ما قاله ابنُ عبد البر : إنه لا نعلم خلافًا أن هذا العمل في الصلاة مكروه ، ولم يَحْكِ كراهتَه عن أحدٍ إلا عن مالكٍ ، فإنَّه قال : ذَكَرَ أشهب عن مالك ، أنَّ ذلك من رسولِ اللَّه ﷺ في صلاة النافلة ، وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة ، وحكَى عن بعض أهل العلم أنه لا يُحِبُّ لأحدٍ فِعْلَ ذلك في صلاتِه ، ولا يرى عليه إعادة به .

وقد تبين أنَّ أكثرَ العلماء أجازوه من غير كراهةٍ ، وتخصيصه بالنافلة مردودٌ

---

(١) (١٢١١) .

(٢) من «ق» .

(٣) في «ك» : «لك به» .

بالنصوص المصرحة بأنه فَعَلَ ذلك في الفريضة ، وهو يَؤم النّاسَ فيها .

وروى الإسماعيليُّ في «صحيحه» من حديث عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك، أنه قال ـ بعد روايته هذا الحديث ـ : من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العملُ على هذا .

ومالك إنَّما يُشيرُ إلى عملٍ من لقيه من فقهاءِ أهلِ المدينة خاصة كربيعة ونحوه، وقد عَمِلَ به فقهاءُ أهلِ العِراق كالحسن والنخعي، وفقهاء أهل الحديث ، ويَتَعذر على من يَدَّعي نسخَهَ الإتيانُ بِنَصٍّ ناسخٍ له .

وقد رخَّص عطاء في ذلك ـ أيضًا ـ :

قال عبد الرزاق : عن ابنِ جُريج ، قلتُ لعطاء : امرأة يبكي ابنُها وهي في الصلاة ، أتتوركه : قال : نَعَمْ : قد كان النبيُّ ﷺ يأخذ حَسَنًا في الصلاة فيحملهُ حتى إذا سَجَدَ وَضَعَهُ . قلتُ : في المكتوبة ؟ قال : لا أدْري .

وقال حَرْبٌ الكرماني: ثنا محمد بن يحيى: ثنا عمر بن علي : ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء في الرجل يصلِّي ومعه المتاع بين يديه ، فيتقدم الصفَّ أو يتأخر فيحني ظَهْرَهُ ، فيقدم متاعَه أو يؤخره ؟ قال : لا بأسَ به .

قال حَرْبٌ : قلت لأحمد : الرجل يكونُ في الصلاة فيسقط رداؤه عن ظهره، أيحمله ؟ قال : أرجو أنْ لا يضيق ذلك . قلت : فيفتح البابَ بحيال القِبلة ؟ قال : في التطوع .

قال حرب : وثنا المسيِّب بن واضح ، قال : سمعتُ ابنَ المبارك سُئِل عن الرجل يكون معه الثوب أو غيره، فيضعه بين يَدَيْهِ في الصلاةِ ، فيتقدم الصفوف، أو يتأخر فيتناول ذلك الشيءَ ، ويتقدم ويتأخر ؟ قال : لا بأسَ بذلك . قيل : وما وقت ما يمشي المصلِّي في صلاتِه ؟ قال : ما لا يخرج إلى حد المشي .

وقال الخطابي[1] : في هذا الحديث من الفقه أن من صلَّى وعلى ظهره أو

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٢١ - ٤٢٢) .

عاتقه كارةً [١] أو نحوها لم تبطل صلاتُه ، ما لم يحتج لإمساكه إلى عمل كثير ، أو التزام له ببعض أعضائِه .

قال : ويشبه أن يكون النبي ﷺ لم يتعمد لحملها ؛ لأن ذلك يشغله عن صلاتِه وعن الخشوع فيها ، وأنها كانتْ إذا سَجَدَ جاءت فتعلقتْ بأطرافِه والتزمته، فينهض من سجوده فيخلِّيها وشأنَها ، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع ، فيرسلها إلى الأرض ، حتى إذا سَجَدَ وأراد النهوضَ عَادَ إلى مثله .

قلت : هذا تبطله الأحاديثُ الصحيحةُ المصرحةُ بأنَّه خرَجَ على الناسِ وهو حاملُها ، ثم صلَّى لهم وهو حاملُها .

وفي حديث أبي قَتَادَةَ : دليلٌ على أنَّ حَمْلَ الجارية الصغيرة في الصلاة ووضعها ليس بمبطلٍ للصلاة ، ولا هو بداخل فيما يُبطلُ الصلاة من مرور المرأة بين يَدَيِ المصلِّي ؛ فإنَّ هذا ليس بمرورٍ ، وأكثر ما فيه أنه كان يضعها بين يديه ، وليس هذا بأكثر من صلاتِه إلى عائشة وهي معترضةٌ بين يديه ، بل هذا أهون ؛ لأن ذلك لم يكن يستمر في جميع صلاته . وأيضًا ؛ فهذه صغيرةٌ لم تكن بلغتْ حينئذٍ .

وقد سَبَق في حديثٍ أن زينب بنت أم سَلَمَةَ مرَّت بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي ، فلم يقطع صلاتَه ، وكانت زينب حينئذٍ صغيرة ، وأنَّ المرأة إذا أُطلقت لم يُرد بها إلا المرأة البالغ .

وهذا هو المعنى الذي بوَّب البخاريُّ عليه هنا ، وخرَّج الحديثَ لأجله .

وفيه ـ أيضًا ـ : دليلٌ على طهارةِ ثيابِ الأطفال ؛ فإنه لو كان محكومًا بنجاستها لم يُصَلِّ وهو حاملٌ لأُمامة .

وقد نَصَّ الشافعيُّ وغيرُه على طهارتها ، ومن أصحابِ الشافعي من حكَى

(١) الكارة : من الثياب ما يجمع ويشدُّ ، والجمع كارات .

لهم قولين في ذلك .

ومَنَعَ ابنُ أبي موسى من أصحابِنا من الصلاة في ثيابهم حتَّى تغسل ؛ لأنهم لا يتنزهون من البولِ .

ورَوَى أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكين في «كتاب الصلاة»: ثنا منْدَل : ثنا إسماعيل ابن مسلم ، عن الحارث العُكليِّ ، عن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يكرهون أن يُصلُّوا في ثيابِ الصبيان .

إسنادُه ضعيف .

وقد كَرِهَ الصلاةَ في ثيابهم كثيرٌ من أصحابِنا ، وحُكي مثله عن الحسن ، ورخَّص فيه آخرون ، وهو اختيار بعضِ أصحابِنا ، وهذا أصحُّ ، وهذا الحديث نَصٌّ في ذلك . واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

١٠٧ ـ بابٌ
إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرو بن زُرَارَةَ: أبنا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: عن عَبْدِ اللَّه بْنِ شَدَّاد بْنِ الهَادِ، قالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، قالَتْ: كانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّما وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنا عَلَى فِرَاشِي.

٥١٨ ـ حدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ: ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِياد: أبنا الشَّيْبَانِيُّ[١]: ثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ شَدَّاد، قال: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ.

ليس في الرواية الأولى أنَّها كانت حائضًا، وهو في الرواية الثانية.

وقد خَرَّجه البخاريُّ في آخر «كتاب الحيض»[٢] بلفظٍ ثالث، وهو: عن ميمونة: أنَّها كانت تكون حائضًا لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول اللّه ﷺ، وهو يصلِّي على خمرته، إذا سَجَدَ أصابني بعض[٣] ثوبه.

وخَرَّجه ـ أيضًا[٤] ـ فيما سَبَقَ في «أبواب الصَّلاة في الثياب»، في «باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد»، ولفظه فيه: قالتْ: كَانَ رسولُ اللّه ﷺ يصلِّي وأنا حذاءه، وأنا حَائِضٌ، وربما أصابني ثوبُه إذا سَجَدَ.

وقد تبين بالرواية الثانية التي خرَّجها البخاريُّ في هذا الباب، أنها كانت نائمة إلى جانبه وهو يصلِّي، ولم تكن مضطجعة بين يديه.

(١) في «ك» و «هـ»: «الشيباني سليمان»، وهو كذا في بعض نسخ البخاري.
(٢) (٣٣٣).
(٣) في «ك»: «ببعض».
(٤) (٣٧٩).

وقد رُوي من حديث عائشة ، أنها كانت تضطجع أمامه وهي حَائِضٌ ، فيصلِّي إليها .

خَرَّجه أبو داود[(١)] من رواية شُعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كنتُ بين النَّبِيِّ ﷺ وبين القبلة ـ قال شُعبة : وأحسبُها قالت ـ : وأنا حَائِضٌ .

قال أبو داود : رواه الزُّهري وعطـاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وأبو مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة ، كلهم عن عُروة ، عن عائشةَ . لم يذكـروا فيه : «وأنـا حائـض» . ورواه إبراهيـم ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ـ وأبو الضحى، عن مسروقٍ، عن عائشةَ ـ والقاسم ، وأبو سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ـ ، ولم يذكروا : حائض .

وقد رُوي عن عائشةَ ، قالتْ : كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلي من الليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض .

خَرَّجه مسلم[(٢)] من طريق طَلْحَة بن يحيى ، عن عُبيد اللّه بن عبد اللّه ، قال: سمعتُه عَنْ عائشة .

وقد سَبَقَ الكلامُ على ما يتعلق بحديث ميمونة من طهارةِ الحائض وثيابها .

والمقصودُ هنا منه : أنَّ الصلاةَ إليها لا تبطل الصلاة .

ولكن لم يخرِّج البخاريُّ لَفْظًا صَرِيحًا في الصلاةِ إلى فراشِ الحائض ، بل في إِحْدى روايتيه أنَّها كانت نائمةً إلى جانبه ، وفي الثانية أنَّ فِراشَها كان حيال مُصلاَّه، والمراد : أنه كان مُحاذيًا له ومُقَابلاً ، وهذا يصدق بكونه إلى جانبه ، عن يمينه أو شماله .

---

(١) (٧١٠) .

(٢) (٦١/٢) .

ويشهد لذلك : قولها في تمام الحديث : «فربما وَقَعَ ثوبُه عَلَيَّ وأنا على فِراشي» ، وهذا إنَّما يكون إذا كانت إلى جانبه ، أما لو كانت بين يديه فمن أين كان يقع بعض ثيابه عليها ؟

وبكل حالٍ ؛ فالصَّلاةُ إلى المرأة الحائض كالصلاةِ إلى الطاهر ، إلا عند من يَرَى أنَّ مرورَ الحائض يقطعُ الصلاةَ دُونَ الطاهر ، وأنَّ وقوفَ المرأةِ واضطجاعَها في قِبلةِ المصلي كمرورِها فيها .

وقد سَبَقَ ذلك كلُّه ، وسَبَقَ الكلامُ ـ أيضًا ـ على التطوع خَلْفَ المرأةِ في بابه .

ولو كان بين يَدَيِ المصلي كافرٌ قاعدًا أو مضطجعًا ، فرخَّص الحسن في الصلاة إليه ، وكَرِهَه الإمامُ أحمد ، وقال: هو نجس ، وحُكي مثله عن إسحاق.

* * *

١٠٨ ـ بَابٌ
هَلْ يَغمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لكَيْ يَسْجُدَ ؟

٥١٩ ـ حَدَّثنا عَمْرو بْنُ عَليٍّ : ثنا يَحْيَى : ثنا عُبَيْدُ اللَّه : ثنا الْقَاسِمُ ، عن عَائِشَةَ ، قالت : بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بالكَلْبِ وَالْحِمَارِ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي وأنا مُضْطَجِعَةٌ بيْنَه وبَيْنَ الْقِبْلَة ، فإذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا .

وقد تَقَدَّمَ هذا الحديثُ في «باب: التطوع خَلْفَ المرأة»[1] من رواية أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كنتُ أنام بين يَدَيْ رَسُولِ اللّه ﷺ ورِجْلايَ في قبْلَته ، فإذا سَجَدَ غَمَزَني فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فإذا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قالتْ : والبُيُوتُ يَوْمَئذٍ لَيْسَ فِيها مَصَابِيحُ .

فَدَلَّ على أن غَمْزَها عند السجود كان لضيقِ المكان حيث كانت قدماها في موضعِ سجودِه ، فكان يغمزُها لتكف قدميها فيسجد في موضِعهما ، وكان ذلك في سوادِ الليل وظلمته ، فلم يكن يُدرك التنبيه منه بإشارة ونحوها ، فلذلك احتاج إلى غَمْزِها .

ولم يجئ في حديثها هذا : بأي شيء كان يغمزُها .

وقد رُوي في حديث آخر ، أنه كان إذا أراد أن يوتر غَمَزَهَا برجلِه .

وفي رواية : مَسَّها برجلِه . ويأتي في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى .

واستُدل بالحديث على أنَّ مَسَّ النساءِ بغيرِ[2] شهوة لا ينقض الطهارة ، كما هو قولُ مالك وأحمد في ظاهرِ مذهبه . ومَنْ يقول : إنَّ المسَّ لا ينقضُ بكلِّ حالٍ ، كما يقول أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه .

* * *

(١) (٥١٣) .

(٢) في «ق» : «لغير» .

١٠٩ ـ بابُ
الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شيئًا مِنَ الأَذَى

٥٢٠ ـ حَدَّثنـا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ : ثـنا عُبَيد اللّه بن مُوسَى : ثنا إِسْرَائيلُ : عَنْ أبي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرو بن مَيْمُونٍ ، عَن عَبْد اللَّه ، قَالَ : بَيْنَما رَسُولُ اللَّه ﷺ قَائمٌ يُصَلِّي عنْدَ الْكَعْبَة ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ في مَجالسهِمْ ، إِذْ قَالَ قَائلٌ منْهُمْ : أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائي ، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُور آلِ فُلاَن ، فَيَعْمدُ إِلَى فَرْثها وَدَمها وَسَلاَهَا فَيَجيءُ به ، ثُمَّ يُمْهلُهُ حَتَّى إذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كتفيْه ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَضَعَهُ بيْنَ كَتفَيْه ، وَثَبَتَ النَّبيُّ ﷺ سَاجدًا ، فَضَحكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ منَ الضَّحك ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلقٌ إلى فَاطمَةَ ـ وَهْيَ جُوَيْريَةٌ ـ ، فَأَقْبَلَتْ تَسعَى ، وَثَبَتَ النَّبيُّ ﷺ سَاجدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ : «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ، ثم سَمَّى : «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بعَمْرِو بْنِ هشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلَيد بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلَيد» .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَاللَّه لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ، ثم سُحبُوا إِلَى الْقَليبِ : قَليب بَدْر .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «وأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَليب لَعْنَةً» .

قد سبَقَ هذا الحديثُ بتمامِه في أواخرِ «الوضوء» في «باب : إذا أُلقي على ظهر المصلِّي قذرٌ أو جيفة لم تفسد عليه[1] صلاتُه» .

(١) في «ك» و «هـ» : «لم تبطل» .

وخرَّجه[١] هناك من طريق شُعبة ويوسف بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، ببعضِ زيادة في متنِه ونقصٍ ، وفيه : «وَعدَّ السابعَ فلم نحفظه» .

وفي هذه الرواية : أنَّ السابعَ عمارةُ بنُ الوليد .

والمعروف في السير : أنَّ عمارةَ بنَ الوليد مات في جزيرة في أرضِ الحبشة في يد ابنِ عَمَّه عبد اللّه بن أبي ربيعة ، وكان النجاشيُّ قد أَمَر به فنُفخ في إحليله سحرٌ ، فذهب مع الوحش، ولم يقدر عليه حتَّى أَمْسكه[٢] عبد اللّه بن أبي ربيعة، فجَعَلَ يقول : أَرْسِلْني ، فلم يُرسله فَمَاتَ في يده[٣] .

وفي هذه الرواية - مع الرواية التي خَرَّجها في الطهارة - : ذكر عُقبة بن أبي مُعَيْط ، وقد رُوي أن عُقبة أُسر يومَ بَدْرٍ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قَتَلَه صبرًا بين يديه، وصَلَبَهُ بالصفراء في مرجعهم إلى المدينة .

وخَرَّجه - أيضًا[٤] - في «مبعثِ النبي ﷺ»، من طريق شُعبة، عن أبي إسحاق - مختصرًا ، وفي سياقه : أنَّ عُقبة بن أبي مُعَيْط هو الذي جاء بسَلَى الجَزور ، وفيه: أن النَّبيَّ ﷺ قال : **«اللَّهمَّ عَلَيْكَ المَلأَ من قُريش : أبا جهلِ بنَ هشامٍ ، وعُقبة بن ربيعة، وشَيبة بن رَبيعة وأمية بن خَلَف»** - أو **«أُبيَّ بن خلف»**، شعبةُ الشاك - ، فرأيتُهم قُتِلوا يوم بدرٍ ، فأُلْقوا في بئرٍ ، غير أميةَ - أو أُبيٍّ - تَقَطَّعَت أوصاله ، فلم يُلق في البئر .

وذِكْر أُبيٍّ بن خلف وَهم - أيضًا - ؛ فإنَّ أُبيَّ بن خلف إنما قُتل يومَ أُحُدٍ ، وماتَ بعد الوقعة ، كما رَوَى ابنُ شهاب ، عن سعيدِ بن المُسيِّب ، قال : أُسر أُبيُّ بن خلف يوم بَدْر ، فلمَّا افتدى من رسولِ اللّه ﷺ ، قال لرسولِ اللّه ﷺ :

---

(١) (٢٤٠) .

(٢) في «ك» و «هـ» : «أمكنة» .

(٣) انظر : «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٢٩٦) .

(٤) (٣٨٥٤) .

إنَّ عندي فَرَسًا أَعْلِفُها كلَّ يومٍ فرقًا مـن ذُرَةٍ ، لعليٍّ أقتُلُكَ عليها ، فقـال له رسولُ اللّه ﷺ : «**بل أَنَا أقتُلُكَ عليها ، إنْ شاء اللّه**» ، فلمَّا كان يوم أُحد أقبل أُبيُّ ابنُ خَلَف تركضُ فَرَسُه تلك ، حتَّى دَنَا من رسول اللّه ﷺ ، فاعترض رجالٌ من المسلمين له ليقتلوه ، فقال لهم رسولُ اللّه ﷺ : «**استأخروا ، استأخروا**»[(١)] ، فقام رسول اللّه ﷺ بحربة في يده ، فرمى بها أُبيَّ بْنَ خلف ، فكسرت ضلعًا من أضلاعه ، فرَجَعَ إلى أصحابه ثقيلاً ، فاحتملوه حتَّى ولوا به ، وطفقوا يقولون له : لا بَأْسَ ، فقال أُبي : ألم يقل لي : «**بل أنا أقتلُك ، إنْ شاء اللّه**» ، فانطلقَ به أصحابُه ، فمَاتَ ببعضِ الطريق ، فدفنوه .

قال سعيدُ بنُ المُسيِّب : وفيه أنزل اللهُ : ﴿**وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ**﴾[(٢)] [الأنفال: ١٧] .

وفي هذا الحديث : أنواع من معجزاتِ النبيِّ ﷺ ، وإجابة دعوته ، وتعجيل عقُوبة من أذاه ، وأنَّ العقوبةَ من جنسِ الذنب ، بأنَّ هؤلاء تواطؤا على وضع فَرثِ الجزور على ظهرِه[(٣)] ﷺ في السجود ، فما مضى إلا يسير حتى قتلوا وسحبوا إلى القليب في يوم شديد الحرِّ ، وخَرَجَ فرثُ كلٍّ منهم وحشوتُه من بطنه، وكان ذلك جزاءً وفاقًا .

والمقصودُ من تخريج هذا الحديث في هذا الباب : أن المصلِّي يجوز أن تدنو منه المرأة في صلاته ، وتزيلَ عنه الأذى ، ولا يقدحُ ذلك في صلاتِه .

والظاهر : أن فاطمة عليها السلامُ إنما جاءت من ورائِه ، فطرحت عنه ما

---

(١) التكرار في «ق» .

(٢) الحاكم في «مستدركه» (٢/ ٣٢٧) والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢١١ ، ٢٥٨) و«السيرة» لابن هشام (٣/ ٣٧) من حديث ابن شهاب ، عن ابن المسيب .

وقد أورد القصة بمعناها ابن كثير في «البداية والنهاية» و«التفسير» .

(٣) كذا في «هـ» ، وفي «ق» كلمة قبل «ظهره» لم يطهر منها إلا آخر حرف وهو «الياء» ، فلعل الصواب : «أعلى ظهره» ، أو أن «على» تكررت على الناسخ . واللّه أعلم .

طَرحوا عليه ، وكانت إذا ذاك جُويرية صغيرة ، كما صرَّح به في الحديث .

وقد سَبَقَ الكلامُ على حُكْمِ النَّجاسةِ إذا أصابت المصلِّي في صلاتِه ، ثم أُزيلت عنه في «الطهارة» ، وعلى حكم تكرار الدعاء ثلاثًا في «كتاب العلم» . والله سبحانه وتعالى أعلم[١] .

* * *

(١) هنا انتهت «ق» و «ك» وفي آخر «ق» .

«والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين .

كان الفراغُ منه بحولِ اللهِ وقوتِه وحُسْنِ توفيقه سابع عشر جمادي الآخرة سنة ثنتين وعشرين وثمانون مائة .

وحسبنا الله ونعم الوكيل ، عفا اللهُ عن كاتبه أحمد بن محمد النجاد ، حامدًا لله شاكرًا ، ومصليًا على محمد ومسلمًا ، عَفَا الله عنه ولمن دَعَا له وللمسلمين بالرحمة والمغفرة . اللهمَّ آمين .

يتلوه في الثالث كتاب المواقيت» .

وفي آخر «ك» :

* «وفرغ من نسخه في سبع عشر من ربيع الآخر سنة إحدى وعشرين وثمانمئة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين» .

* «فرغ مقابلة عشرين جمادي الآخرة سنة إحدى وعشرين وثمانمئة ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

يتلوه في الثالث كتاب المواقيت» .

٧

كتاب التيمم

* * *

٨

كتاب الصلاة

(١) ذكر المؤلف أنه سيشرحه فيما بعد .

* * *

مركز الصحيفة للطباعة و الكمبيوتر
يسرى لبيب وشركاه
تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤

فتح الباري

في شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

تحقيق

أبي معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثالث

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ

ابن رجب الحنبلي

الطبعة الأولى

رجب ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦
ص.ب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠
الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٣٣١٢٢
جدة - ت : ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢
الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩

٩

كِتَابُ
مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِين

٩

كتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ

١ ـ بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفَضْلِها

وقول اللَّه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] . مُوَقَّتًا، وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ .

أَمَّا «الكتابُ» فالمرادُ بِه : الفَرْضُ ولم يُذْكَر في القرآن لفظُ الكتاب وما تصرَّف منه إلا فيما هو لازم : إمَّا شَرْعًا ، مثل قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله : ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . وإمَّا قَدَرًا ، نحو قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] ، وقوله : ﴿وَلَوْلا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ﴾ [الحشر: ٣] .

وأما قوله : ﴿مَّوْقُوتًا﴾ ففيه قولان :

أحدهما: أنه بمعنى المؤقَّتِ في أوقات معلومة ، وهو قولُ ابنِ مسعود وقتادة وزيد بن أَسْلم ، وهو الذي ذكره البخاريُّ هنا ، ورجَّحه ابنُ قُتيبة وغيرُ واحد .

قال قتادة في تفسيرِ هذه الآية : قال ابنُ مسعود : إنَّ للصلاة وَقْتًا كوقتِ الحج .

وقال زيد بن أسلم : مُنجَّمًا ، كلما مضى نَجْمٌ جاء نَجْمٌ ، يقول : كلما مضى وقت جاء وقت .

وقالتْ طائفةٌ : معنى ﴿مَّوْقُوتًا﴾ : مفروضًا أو واجبًا ـ : قاله مجاهد والحسن وغيرهما .

ورَوَى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : يعني : مفروضًا .

وتأوَّل بعضُهم الفرضَ هنا على التقدير ، فرَجع المعنى حينئذ إلي تقديرِ أعدادها ومواقيتها . والله أعلم .

وقال الشافعي : الموقوت ـ والله أعلم ـ : الوقت الذي تُصَلَّى فيه وعددها.

قال البخاريُّ ـ رحمه الله ـ :

٥٢١ ـ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَن ابْنِ شهاب ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيز أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمغيرةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يومًا وَهْوَ بالعراق، فَدَخَلَ عَلَيْه أَبُو مَسْعُود الأَنْصاريُّ، فَقالَ : مَا هَذَا يا مُغيرةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلمْتَ أَنَّ جبْريلَ عَلَيْه السَّلاَمُ نَزَلَ فصلَّى فصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ، ثُمَّ قالَ : «بهذَا أُمرْتُ» . فَقالَ عُمَرُ لعُرْوَةَ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ به ، أَوَ أَنَّ جبْريلَ هُوَ أَقَامَ لرَسُول اللَّه ﷺ وَقْتَ الصَّلاة ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذلكَ كَانَ بَشيرُ بنُ أَبي مَسْعُود يُحَدِّثُ عَنْ أَبيه .

٥٢٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْني عائشَةُ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتها ، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

هذا الحديث يدل على أنَّ مواقيت الصلواتِ الخمسِ بيَّنها جبريلُ عليه السلام للنبيِّ ﷺ بفعله ، فكان ينزل فيصلِّي به كل صلاة في وقتها إلى أن بيَّنَ له مواقيتها

كلِّها ، وكان ذلك في أول ما افترضت الصلوات الخمس .

وقد رُوي في ذلك أحاديث متعددة ، ولم يُخرَّج في «الصحيحين» منها غير حديث أبي مسعود هذا ، وقد خَرَّجه البخاريُّ ـ أيضًا ـ في «المغازي»[1] مِنْ روايةِ شُعيب ، عن الزهري ـ مختصراً .

وخرَّجه من طريق مالك والليث بن سعد ، عن الزهري ، ولفظ حديث الليث عنده[2] : أنَّ عُروة قال لعمر : سمعتُ بَشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ [يقول] : «**نزل جبريلُ عليه السلام ، فَأَمَّنِي ، فصليتُ معه ، ثم صليتُ معه ، ثم صليتُ معه ، ثم صليتُ معه ، ثم صليتُ معه**» ، ويحسب بأصابعه خمسَ صلوات .

ورواه ابن أبي ذئب في «موطئه» ، عن ابن شهاب ، ولفظ حديثه : إن أبا مسعود قال للمُغيرة : ألم تعلمْ أن جبريلَ نَزَلَ على محمدٍ ﷺ ، فصلَّى ، وصلَّى، وصلَّى ، وصلَّى ، وصلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم قال : «**هكذا أُمرتُ**» .

وفي هذا تكرار صلاة جبريل ، وليس فيه ذكر بيان شيء من الأوقات .

قال أبو داود[3] : يَرْوي هذا الحديث عن الزهري : معمر ومالك وابنُ عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذي صلَّى فيه ، لم يفسروه .

وكذلك ـ أيضًا ـ رواه هِشام بن عُروة وحبيب بن أبي مرزوق ، عن عُروة نحو رواية مَعْمر وأصحابِهِ ، إلا أن حبيبًا لم يذكر : «بَشيرًا» .

---

(١) (٤٠٠٧) .

(٢) (٣٢٢١) .

(٣) (٣٩٤) .

وَخَرَّجه أبو داود(١) بسياقٍ فيه تَفْسير المواقيت من رواية أُسامة بن زيد الليثي ، أن ابنَ شهاب أَخْبَره ، أن عُروة قال لِعُمر بن عبد العزيز : سمعتُ بَشير ابن أبي مسعود يقول : سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعتُ رسول اللّه ﷺ [يقول] : «نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بمواقيت الصلاة ، فصلَّيتُ معه ، ثم صَلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ [معه] ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه» ، يحسب بأصابعه خمسَ صلوات، فرأيتُ رسولَ اللّه ﷺ صلَّى الظهر حين تزول الشمس، وربما أَخَّرها حين يشتد الحرُّ، ورأيتُه يصلِّي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أنْ تدخلها الصُّفْرَة ، فينصرف الرجلُ من الصلاة فيأتي ذَا الحُلَيْفَة قبل غروب الشمس، ويصلِّي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يَسْودُّ الأفق، وربما أخَّرَها حتَّى يجتمع الناسُ ، وصلَّى الصبح مرة بغَلَس ، ثم صلَّى مرة أخرى فأَسْفَر بها ، ثم كانت صلاتُه بعد ذلك التغليس حتَّى مات ، لم يعد إلى أن يسفر.

وخَرَّجه ابنُ خُزيمة في «صحيحه» والحاكمُ وصححه(٢).

وقال الخَطَّابي : هو صحيحُ الإسناد .

وقال ابنُ خُزيمة : هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد .

وقال الدارقطنيُّ : خالَفه يونسُ وابنُ أخي الزهري ، فروياه عن الزهري ، قال : بلغنا أن رسول اللّه ﷺ ، وذَكَر مواقيت الصلاة بغير إسنادٍ فوق الزهري ، وحديثهما أَوْلَى بالصواب .

وقال أبو بكر الخطيب : وَهِمَ أسامةُ بن زيد إذ سَاقَ الحديثَ كلَّه بهذا الإسنادِ؛ لأنَّ قصةَ المواقيت ليست من حديث أبي مسعود ، وإنما كان الزهري يقول فيها : وبلغَنَا أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كان يصلِّي الظهر حين تزول الشمس ـ إلى آخره ، بيَّن ذلك يونس في روايته عن ابن شهاب ، وفَصَلَ حديث أبي مسعود

(١) (٣٩٤) .

(٢) ابن خزيمة (٣٥٢) والحاكم (١/ ١٩٢) .

المسند من حديث المواقيت المرسل ، وأورد كلَّ واحد منهما منفردًا .

وقد رُوي بيان المواقيت في حديث أبي مسعود من وَجْهٍ آخر ، من رواية أيوب بن عُتبة ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، أنَّ عروة بنَ الزبير حَدَّثَ عمر ابن عبد العزيز ، قال : حدثني أبو مسعود الأنصاري ـ أو بشير بن أبي مسعود ، قال : كلاهما قد صَحِبَ رسولَ اللّه ﷺ ـ ، أنَّ جبريلَ جاء إلى النبي ﷺ حين دلكت الشمس ، فقال : يا محمد ، صَلِّي[1] الظهر فَصَلَّى . قال : ثم جاء حين صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، فقال : يا محمد ، صَلِّي العصر . قال : فَصَلَّى ، ثم أتاه حين غربت الشمس ، فقال : يا محمد ، صَلِّي المغرب . قال : فَصَلَّى ، ثم جاءه حين غاب الشفقُ ، فقال : يا محمد ، صَلِّي العشاءَ . قال : فَصَلَّى ، ثم أتاه حين انشق الفجرُ ، فقال : يا محمد ، صَلِّي الصبحَ . قال : فَصَلَّى . قال : ثم أتاه حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله من الغد ، فقال : يا محمد ، صلى الظهر . قال : فصلى . قال : ثم أتاه حين صار ظل كل شيء مثليه ، فقال : يا محمد ، صَلِّي العصر . قال : فَصَلَّى . قال : ثم أتاه حين غربت الشمس ، فقال : يا محمد ، صَلِّي المغرب . قال : فَصَلَّى ، ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل ، قال : يا محمد ، صَلِّي العشاء . قال : فَصَلَّى . قال : ثم أتاه حين أَضَاءَ الفجرُ وأسفرَ ، قال : يا محمد ، صَلِّي الصبح . قال : فَصَلَّى . ثم قال : **«ما بَيْنَ هَذين وقتٌ»** ـ يعني : أمسِ واليومَ .

أيوب بن عُتبة اليَمَامِي ، ضَعَّفَه أحمد ، وقال مرة: ثقة إلا أنه لا يقيم حديثَ يَحْيى بن أبي كثير . وقال البخاري : هو عندهم لين . وقال الدارقطني : يُترك ، وقال مرة : يُعتبر به ، هو شيخ . وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يُكتب حديثه .

---

(١) كذا بالأصل هنا وفي المواضع بعده بإثبات حرف العلة ، ولم أشأ أن أغيرها إلى الجادة بحذفه للبحث الذي أودعه الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللّه تعالى - في «شرح الترمذي» (١/ ٤٤٠ - ٤٤١) .

وانظر : مقدمة «الأوسط» للطبراني ، بتحقيقي بالاشتراك مع أبي الفضل الحسيني (١/ ٧٣) .

وضعف أبو حاتم حديثه من حفظه ، وقال : كتابه صحيح .

وقد شكَّ في إسناد هذا الحديث: هل هو عن أبي مسعود، أو عن بَشير ابنه؟ وعلى تقدير أن يكون عن بشير ابنه فيكون مرسلاً، وقوله: «وكلاهما صَحِب النبي ﷺ» وَهْم، ونَسَبَ الدارقطنيُّ الوهم إلى أبي بكر بن حزم ـ : ذكره في «العلل».

وخَرَّجه في «سننه»[١] مختصرًا من طريق أيوب بن عتبة ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عُروة ، [عن] ابن أبي مسعود ، عن أبيه ـ إن شاء اللّه .

وهذا يدل على أنه اضطرب في إسناده .

وقد خَالَفَه الثقاتُ في هذا ، فرَوَوا هذا الحديث مرسلاً : رواه مَعْمَرٌ ، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه مرسلاً . ورواه الثوريٍّ وابن عُيينة ، عن عبد اللّه بن أبي بكر ويحيى بن سعيد ـ كلاهما ـ ، عن أبي بكر بن حَزْم ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذا رواه أبو ضَمْرة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم مرسلاً .

لكن رواه سُليمان بنُ بِلال ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبي مسعودٍ الأنصاري ، من غير ذكر : «عُرْوة» .

خَرَّجه بَقِيٌّ بنُ مَخْلَد في «مسنده» عن ابن كَاسِبٍ، عن إسماعيل بن عبد اللّه ـ هو : ابن أبي أُوَيس ـ ، عن سليمان ، به ـ فذكر حديث المواقيت بطوله .

وخَرَّجه البيهقي في «المعرفة» من طريق أحمد بن عبيد الصفار : حدثنا[٢] الأسفاطي[٣]: نا إسماعيل ـ فذكره .

[وخرجه][٤] أبو بكر الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز»[٥]، عن إسحاق

---

(١) (١/ ٢٦١) .

(٢) سقط من «ك» .

(٣) في الأصلين: «الأسباطي» بالباء، وهو خطأ، وهو: العباس بن الفضل الأسفاطي. واللّه أعلم.

(٤) زيادة مني .

(٥) (٥٨) .

ابن إبراهيم بن سويد الرملي ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ ـ فذكر الحديث بطوله .

ورواه البخاري في «تاريخه»(١) ، عن أيوبَ بنِ سُليمان ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سُليمان بن بلال ، قال : قال صالح بن كيسان : سمعت أبا بكر ابن حَزْم ، أنه بلغه أن أبا مسعود [قال :] نَزَل [جبريل] على النبي ﷺ بالصلاةِ ـ فذكر الحديث بطوله ، وقال في آخره : قال صالح بن كَيْسان : وكان عطاء يحدّث عن جابر في وقتِ الصلاة بنحو ما كان أبو مسعود يحدِّث . قال صالح : وكان عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي يحدثان مثل [ذلك ، عن] جابر بن عبد اللّه .

قال الدارَقطني في «العلل» : ورواه زُفَرُ بنُ الهُذَيْل ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن [محمد](٢) بن عمرو بن حَزْم ، عن أُناسٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فذكر حديثَ المواقيت بطوله .

ورواه زُفَرُ ـ أيضًا ـ ، عن أبي حَنيفة ، عن حمَّاد ، عن إبراهيمَ ـ بمثله ، مرسلاً .

وزُفَرُ : قال الدارقطنيُّ : ثقة .

وقد رُوي حديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ الصلواتِ الخمسِ في مواقيتها في يومين مع بيان مواقيتها مِنْ رواية : ابنِ عَبَّاسٍ ، وجابر ، وأبي سَعيد ، وأبي هُريرة ، وعبدِ اللّه بن عمرو بن العاص ، وابنِ عمر ، وأنسٍ ، ولم يخرج شيءٌ منها في «الصحيح» .

وحكَى الترمذي(٣) في «كتابه» عن البخاري ، أنه قال : أصحُّ شيءٍ في

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريقه (١/ ٣٦٥) . والزيادات منه .

(٢) في الأصلين : «نجيح» كذا !

(٣) (١٥٠) .

المواقيت حديثُ جابر .

وحديثُ جابر المشار إليه خَرَّجه الإمامُ أحمد والترمذيُّ والنسائي في «كتابه الكبير»[(١)]، ولفظه : قال : جاءَ جبريلُ إلى النبي ﷺ حين مالتِ الشمسُ ، فقال: قُمْ يا محمد ، فصلِّ [الظهر] حين مالتْ الشمسُ ، ثم مكَثَ حتَّى إذا كان فَيءُ الرجل مثلَه جاءه للعصر ، فقال : قُمْ يا محمد ، فصلِّ العصر ، ثم مكَثَ حتَّى إذا غابت الشمس جاءه ، فقال : قُمْ ، فصلِّ المغرب ، فَقَامَ فصلاَّها حين غابتِ الشمس. سواءً ، ثم مكَثَ حتَّى إذا ذَهَبَ الشفقُ جاءه فقال: قُم ، فصلِّ العشاءَ، فقام فصلاَّها ، ثم جاءَه جبريلُ حين سَطَعَ الفجرُ بالصبحِ ، فقال: يا محمد، قم فصلِّ ، فقام فصلَّى الصُّبح ، ثم جاءه من الغَدِ ، فقال : قم يا محمد فصلِّ ، فقام فصلَّى الظهر ، ثم جاءه حين كان فَيْءُ الرجلِ مِثْلَيه، فقال: قم يا محمد ، فصلِّ العصر ، ثُمَّ جاءه للمغربِ حين غابت الشمسُ وقتًا واحدًا لم يَزُلْ عنه ، فقال : قُمْ ، فصلِّ المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذَهَبَ ثلثُ الليل الأول ، فقال : قُمْ ، فصلِّ العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جِدًا ، فقال : قم فصلِّ الصبحَ ، ثم قال : **«ما بين هذين وقت كله»** .

وذكر أبو داود في «كتابه»[(٢)] بعضه ـ تعليقًا .

وخَرَّجه ابنُ حبان في «صحيحه» والحاكم[(٣)]، وقال : صحيحٌ مشهورٌ من حديث ابنِ المبارك ، عن حسين بن علي بن حسين ، عن وَهْب بن كَيْسَان ، عن جابرٍ . قال : والشيخان لم يخرّجاه لقلة حديثِ الحسين بن علي الأصغر .

وحسين هذا : وثَّقه النسائي وغيرُه .

وقال عبدُ الله ابنُ الإمام أحمد[(٤)]: سألت أبي عن هذا الحديث : ما تَرَى

(١) أحمد (٣/ ٣٣٠) والترمذي (١٥٠) والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٦٣) .

(٢) (٣٩٤) .

(٣) ابن حبان (١٤٧٢) والحاكم (١/ ١٩٥ - ١٩٦) .

(٤) في «مسائله» (ص ٥١) .

فيه، وكيف حالُ الحسين ؟ فقال أبي : أما الحسينُ فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي ، وحديثه الذي روي في المواقيت ليس بالمنكر ؛ لأنه قد وافقه على بعضِ صفاتِه غيرُه .

وإنَّما قَالَ الإمامُ أحمد : «ليس بالمنكر ؛ لأنه قد وافقه على بعضِه غيرُه» ، لأنَّ قاعدَته : أن ما انفرد به ثقةٌ ، فإنه يتوقف فيه حتَّى يُتَابع عليه ، فإنْ تُوبع عليه زالتْ نكارتُه ، خصوصًا إنْ كان الثقةُ ليس بمشتهرٍ في الحفظ والإتقان ، وهذه قاعدةُ يَحْيَى القطَّان وابنِ المديني وغيرهما .

وقال الترمذي[1] : حديثُ جابرٍ قد رواه عَطَاءُ بن أبي رَبَاح وعَمْرو بنُ دينارٍ وأبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث وَهْبِ بنِ كَيْسَان ، عن جابرٍ . انتهى .

ورواه ـ أيضًا ـ بَشير بن سلام الأَنْصاري المدَني عن جابر ـ أيضًا[2] .

وقد ذكرتُ أحاديثَ هذا الباب كلَّها بطرقها وعللها في «كتاب شرح الترمذي» .

وقد دَلَّ القرآنُ في غير موضعٍ على مواقيت الصلوات الخمس ، وجاءت السنةُ مفسرة لذلك ومبينَّة له :

فمن ذلك : قولُ اللَّه تعالى : ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ [الإسراء: ٧٨] .

وقد ذَكَرَ غيرُ واحدٍ من الأئمة كمالك والشافعي : أنَّ هذه الآية تدل على الصلوات الخمس ، ورُوي معناه عن طائفة من السلف :

فقال ابنُ عُمَرَ : دُلوكُ الشمس : مَيْلُها ـ يُشير إلى صلاة الظهر حينئذ .

وعن ابن عباس ، قال : دُلوكُ الشمس : إذا جاء الليل . وغَسَق الليل :

---

(١) (١٥٠) .

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٢٦١) وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١ - ٢٨٢ - الثقافية) .

اجتماع الليل وظلمته .

وقال قتادة : دُلوكُ الشمس : إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر. وغسق الليل : بَدْءُ الليل صلاة المغرب .

وقد قِيل : إنَّ اللَّهَ تعالى ذَكَرَ ثلاثة أوقات ؛ لأن أصل الأوقات ثلاثة ، ولهذا تكون في حالة جواز الجمع بين الصلاتين ثلاثة فقط ، فدلوك الشمس : وقتٌ لصلاة الظهر والعصر في الجملة ، وغسق الليل : وقت لصلاة المغرب والعشاء في الجملة ، ثم ذكر وقت الفجر بقوله : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ .

وقد ثَبَتَ في «الصحيحين»[1] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «يَجْتَمِعُ مَلائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صَلاة الفجر» ، ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ .

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤].

فقوله : ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ يدخل فيه صلاة الفجر وصلاة العصر .

وقد قيل : إنه يدخل فيه صلاة الظهر والعصر ، لأنهما في الطَرَفِ الأخير ، وزُلَفُ الليل يدخل فيه المغربُ والعشاءُ .

وكذا قال قتادة : إنَّ زُلَفَ الليل يدخل فيه المغربُ والعشاءُ ، وإنَّ طرفي النهارِ يدخل فيه الفجرُ والعصرُ .

ورُوي عن الحسن ، أنه قال في قوله : ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ ، قال : صلاة الفجر ، والطرف الآخر الظهر والعصر ﴿وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ المغرب والعشاء .

وكذلك قوله : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠] .

---

(١) البخاري (٦٤٨) ومسلم (٢/ ١٢٢) .

وفي الحديث الصحيح عن جَرير البجلي[١] ـ حديث الرُّؤْية ـ : «فَإِنْ استطعتم أن لا تُغْلَبُوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ، ثم قرأ : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ .

وقد أدرج أكثرُ الرواة القراءةَ في الحديث ، وبيَّن بعضُهم : أنَّ جريرًا هو الذي قرأ ذلك ، فبيَّن أنَّ صلاة الصبح وصلاة العصرِ يدخل في التسبيح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وأمَّا التسبيح من آناء الليل فيدخل فيه صلاة المغرب وصلاة العشاء . وقوله : ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ يدخل فيه صلاةُ الفجر وصلاةُ العصر ، وربما دخلتْ فيه صلاةُ الظهر ؛ لأنها في أول طَرَفِ النهار الآخر .

وقال تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [ق: ٣٩، ٤٠] .

وقد قال ابنُ عبَّاس وأبو صالح : إنَّ التسبيحَ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب : الصبح وصلاة العصر .

وقوله : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ ، قال مجاهد : الليل كله .

وهذا يدخل فيه صلاةُ المغرب والعشاء ، ويدخل فيه التهجد المتنفل به - أيضًا .

وقال خُصَيْف : المراد بتسبيحه من الليل: صلاة الفجر المكتوبة، وفيه بُعْد.

وأما ﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾، فقال أكثرُ الصحابة، منهم: عُمر، وعلي، والحسن ابن علي ، وأبو هريرة ، وأبو أمامة وغيرهم : إنهما ركعتان بعد المغرب ، وهو رواية عن ابن عباس ، وروى عنه مرفوعًا ، خَرَّجه الترمذي[٢] بإسناد فيه ضعف .

فاشتملت الآية على الصلوات الخمس مع ذكر بعض التطوع .

---

(١) البخاري (٥٥٤) ومسلم (٢/ ١١٣ - ١١٤) . وكذا عندهما الآية «فسبح» خلافًا للتلاوة .

(٢) (٣٢٧٥) .

وقال تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (٤٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٨، ٤٩] .

فقوله : ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ قد فُسِّر بإرادةِ القيام إلى الصلاة ، وهو قول زيدِ بنِ أسْلَم والضحاك ، وفُسِّرَ بالقيامِ من النوم ، وهو قولُ أبي الجود[1] ، وفُسِّر بالقيامِ من المجالسِ .

وقوله : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ ، قال مُجَاهِد : من الليل كله ، يدخل في ذلك صلاةُ المغرب والعشاء وصلاةُ الليل المتطوع بها .

وفسَّره خُصيف بصلاة الفجر ، وفيه نظر .

﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[2] : ركعتا الفجر كذا قاله علي وابن عبَّاس في رواية ، وروي عن ابن عبَّاس مرفوعًا .

خرَّجه الترمذي[3] وفيه ضعف .

وقال تعالى : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨] .

قال الإمام أحمد : نا ابنُ مهدي : نا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي رَزِين ، قال : جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس ، فقال : الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال : نعم ، فقرأ : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ قال : صلاة المغرب ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر، وقرأ : ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨] .

ورواه آدمُ بن أبي إياس في «تفسيره» ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَة ، عن عَاصم ، قال : جاء نافعٌ ـ ولم يذكر : أبا رَزِين .

---

(١) كذا في «م» ، وفي «هـ» : «ابن الجود» ، ولعل الصواب : «أبي الجوزاء» . راجع : «التفسير» لابن كثير (٧/ ٤١٤) .

(٢) في الأصلين : «السجود» خطأ .

(٣) (٣٢٧٥) .

ورَوَى آدم ـ أيضًا ـ : نا شَريك ، عن لَيث بن أبي سليم ، عن الْحكَم بنِ عُتَيْبة ، عن أبي البَخْتَري ، عن ابن عَبَّاس ، قال : جَمعتْ هذه الآيةُ الصلوات كلَّها ـ فذكره بمعناه ، ولم يذكر فيه : صلاة العشاء .

رُوي عن الحسن وقتادة في قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ ، قال: صلاة المغرب والعشاء ، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ : صلاة الغداة ، ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾ ، قال : العصر ، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ ، قال : الظهر .

خَرَّجه البيهقي وغيره[١] .

وأما تأخير المغيرة بن شعبة وعمر بن عبد العزيز الصلاة يَوْمًا ، فإنَّما كان تأخيرهما كذلك عن وقت صلاتهما المعتادة ولم يؤخراها حتى خَرَجَ الوقتُ .

وقد رَوَى[٢] الليث هذا الحديث ، عن الزهري ، وفيه : «أنَّ عمر أخَّر العصر شيئًا» .

ولهذا ذكر عروة حديث عائشة في تعجيل النبي ﷺ لصلاة العصر ، ولم يكن عمرُ بن عبدِ العزيز يؤخِّر الصلاةَ كتأخيرِ سائر بني أُميَّة ، إنما أخَّر العصر يومًا .

وفي حديث[٣] أسامة بن زيد ، عن الزهري ، أن عُمَرَ كَانَ قَاعدًا على المنبرِ، فأخَّر العصرَ شيئًا .

وكـان هذا في أيام ولايتهِ للمدينة نيابةً عن الوليد ، ولم يكن ـ رحمة اللّه عليه ـ يظن أن توقيت الصلوات في هذه الأوقات الخمس كان بوحي من اللّه عز وجل مع جبريل عليه السلام ، بل كان يَظنُّ أنَّ النبيَّ ﷺ سَنَّ ذلك لأمته ، وربما لم يكن بَلَغَه ما سَنَّه النبيُّ ﷺ من التوقيت ، فكان يجري على العادة التي اعتادها

(١) البيهقي (١/٣٥٩) والطبري (١٦/١٦٨) .

(٢) عند البخاري (٣٢٢١) وتقدم .

(٣) عند أبي داود (٣٩٤) وتقدم .

الناسُ ، حيث لم يكن في القرآن تصريح بمواقيتِ الخمسِ ، ولم يَبْلغه ما سَنَّه النبي ﷺ في ذلك بتعليمِ جبريل إيَّاه ، فلما بَلَغَه ذلك اجتهدَ حينئذٍ على المحافظة على مواقيتِ الصلاةِ ، وكَانَ في أيامِ خِلاَفتِهِ يوصي عماله بذلك ، وكان يَعْتِبُ على الحجَّاج وغيره من ولاة السوء تأخيرهم الصلاة عن مواقيتها .

وفي رواية مَعْمر(١) ، عن الزُّهْرِي لهذا الحديث ، قال : فما زال عُمَرُ يُعَلِّم(٢) وقت الصلاة بعلامةٍ حتَّى فارقَ الدنيا .

وفي رواية حَبيب بن أبي مَرزوق ، عن عُرْوة لهذا الحديث ، قال : فبحث عُمَرُ عن ذلكَ حتَّى وَجَدَ ثَبْتَهُ ، فمَازالَ عُمَرُ عنده علاماتُ الساعات ينظرُ فيها حتَّى قُبض رحمه الله .

وقد كان عُمَرُ بنُ عبد العزيز ـ أحيانًا ـ قبلَ سماعه لهذا الحديث يُؤخِّر الصلوات إلى آخرِ الوقتِ على ما جرتْ بِه عادةُ بَني أُميَّة .

وفي «الصحيحين»(٣) عن أبي أمامة بن سهل ، قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتَّى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يُصلِّي العصر فقلت : يا عَمِّ ، ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلِّي مَعَهُ .

وخَرَّج مسلمٌ(٤) من حديث عبدِ الله بنِ الصَّامت ، عن أبي ذَرٍّ ، قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : **«كيفَ أنتَ إذا كانتْ عليكَ أمراء يؤخِّرونَ الصلاةَ عن وقتِها ـ أو يُميتون الصلاةَ عن وقتها ؟»** قال : قلتُ : فما تأمرني ؟ قال : **«صَلِّ الصلاةَ لوقتها ، فإنْ أدركتها معهم فَصلِّ ، فإنَّها لك نافلة»** .

---

(١) عند أحمد (٤/ ١٢٠ - ١٢١) .

(٢) في «المسند» : «يتعلم» .

(٣) البخاري (٥٤٩) ومسلم (٢/ ١١٠) .

(٤) (٢/ ١٢٠) .

وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من روايات متعددة .

وقد كان الصحابةُ يأمرون بذلك ويفعلونه عند ظهورِ تأخير بني أمية للصلاة عن أوقاتها ، وكذلك أعْيان التابعين ومن بعدهم من أئمة العلماء :

قال [أحمد][1] وإسحاق : إنما يصلِّي في بيته ثم يأتي المسجدَ إذا صلَّى الأئمة في غير الوقت ـ : نَقَلَه عنهما ابنُ منصور .

ومرادُهما : إذا صلَّوا بعد خروجِ الوقتِ ، فإنَّ تأخير الصلاة عن وقتها عَمْدًا في غيرِ حالٍ يجوزُ فيها الجمعُ لا يجوزُ إلا في صورٍ قليلةٍ مُخْتَلَفٌ فيها ، فأما إنْ أخَّروا الصلاة عن أوائلِ وقتها الفاضلةِ ؛ فإنه يصلِّي معهم ويقتصر على ذلك .

وقد رَوَى الشافعيُّ بإسناده ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنه أنْكَرَ على الحجَّاج إسفارَه بالفجر ، وصلَّى معه يومئذ .

وقد قال النخعي : كان ابنُ مسعود يصلي مع الأمراء في زمن عثمان وهم يؤخِّرون بعضَ التأخير ، ويَرَى أنهم يتحملون ذلك .

وإنَّما كَانَ يفعلُ ذلك في أيام إمارة الوليد بن عُقبة على الكوفة في زمن عثمان، فإنه كان أحيانًا يؤخِّر الصلاةَ عن أول وقتها .

وفي «مسند الإمام أحمد» ، أن الوليد بن عقبة أخَّر الصلاة مرةً ، فقام ابن مسعود فتقرب ، فصلَّى[2] بالناس ، وقال : أَبَى اللَّهُ ورسولُه علينا أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك .

وفي «سنن أبي داود» : عن صَالح بن عُبيد ، عن قَبيصة بن وقَّاص ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : **«يكون عليكم أمراء من بعدي ، يؤخرون الصلاة ، فهي لكم وعليهم ، فصلُّوا معهم ما صلَّوا القِبلة»** .

وهذا الحديثُ معلولٌ من وجهين :

---

(١) في الأصلين ما صورته: «ط» ، ولا أدري ما معناه، والصواب ما أثبته، ويؤكده ما يأتي بعده.

(٢) في «المسند» (١/ ٤٥٠) : «فقام ابن مسعود فثوَّب بالصلاة فصلَّى . . .» .

أحدهما : أن قَبيصة بنَ وقَّاص وإنْ عَدَّه بعضُهم في الصحابة ، فقد أنْكَرَ ذلك آخرون .

والثاني : أن صالح بن عُبيد ، قال بعضُهم : إنه لا يُعرف حاله ، منهم : الأثرمُ وغيرُه .

وخَرَّج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه(١) من حديث عَطَّاف بنِ خالد ، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة ، عن رجل من جُهينة ، عن عُقْبة بن عَامر ، عن النبي ﷺ ـ معناه .

وفي هذا الإسناد ضعف .

وخَرَّج الإمامُ أحمد(٢) نحوه من حديث عاصم بن عُبيد اللّه ، عن عبد اللّه ابن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وعاصم ، ضعيف .

وإنْ صحتْ هذه الأحاديث ، فهي محمولة على من أخَّر الصلاة عن أوَّل وقتها الأفضل إلى آخر الوقت ، وحديثُ أبي ذَرٍّ وما في معناه محمولٌ على من أخَّرها عن الوقتِ حتى خَرَجَ الوقت ، أو إلى وقت يكره تأخير الصلاة إليه ، كتأخير العصر إلى أن تَصْفرَّ الشمسُ ، وقد رُويَ ذلكَ عن ابنِ مسعود مَوْقوفًا ومرفوعًا .

وعلى هذا يدل كلامُ أحمد وإسحاق كما سَبَقَ ذكرُهُ ، وأنَّ الإمامَ إذا صلَّى في آخر الوقت فإنَّه يُصلِّي مَعَه ولا يصلِّي قبله في البيت ، كما إذا أخَّرها عن الوقت .

واستدل الإمامُ أحمد بقول ابنِ مسعود في الذين يؤخّرون الصلاةَ إلى شَرَق

(١) أحمد (٤/١٤٦ - ١٤٧) وأبو داود (٥٨٠) وابن ماجه (٩٨٣) .
وعند أبي داود وابن ماجه من طريق ابن حرملة ، عن أبي علي الهمداني ، عن عقبة .
(٢) (٣/٤٤٥ - ٤٤٦) .

الموتى[(١)] ، فأمرهم أنْ يصلُّوا للوقت ، ثم يصلُّوا معهم .

وقد خَرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»[(٢)] .

ورُوي عن عطاءٍ ، أنه يكتفي بالصلاة معهم ولا يصلِّي في بيته ما لم يؤخِّروا حتى تغرب الشمسُ .

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرزاق[(٣)] ، عن ابن جُريج ، عنه .

وقال القاضي أبو يعلى من أصحابِنا : إذا أَخَّر الإمامُ الصلاةَ عن أوَّل الوقت فإنْ وَجَدَ جماعةً غيرَه في أوَّل الوقت صلَّى مع الجماعة ، وإلا انتظر الإمامَ حتَّى يصلِّي ؛ لأنَّ الجماعةَ عندنا فرضٌ .

وكذلك مذهب مالكٍ وأصحابه : أنَّ تأخيرَ الصلاةِ لانتظار الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت منفردًا .

ونص الإمام أحمد في رجلٍ أَمَرَهُ أبوه أن يصلِّي به ، وكان أبوه يؤخر الظهرَ إلى العصرِ ، أنه يصلِّي به . فإنْ كان يؤخِّر الصبح حتى تطلع الشمس لم يفعل .

وللشافعي في ذلك قولان : أحدهما : ينتظر الإمامَ إذا أَخَّرها عن أول الوقت. والثاني : يصلِّي في أول الوقت منفردًا ، وهو أفضل من التأخير للجماعة.

وقالت طائفة من أصحابِهِ : الأفضلُ أن يجمعَ بين الأمرين ، فيصلِّي في أول

---

(١) في رواية عبد الرزاق (٢/ ٣٨٢) قال أبو الأحوص : «وما شرق الموتى ؟ قال : إذا اصفرت الشمس جدًا» .

وقال ابن الأثير (٢/ ٤٦٥) : «له معنيان : أحدهما : أنه أراد به آخر النهار ؛ لأن الشمس في ذلك الوقت إنما تلبث قليلاً ثم تغيب ، فشبَّه ما بقي من الدنيا ببقاء الشمس تلك الساعة . والآخر : من قولهم : شَرِق الميت بريقه إذا غصَّ به ، فشبه قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشرِق بريقه إلى أن تخرج نفسه» .

(٢) (٢/ ٦٨) .

(٣) (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥) .

الوقت منفردًا ، ثم يصلِّي مع الجماعة في أثناء الوقت ، وإن أراد الاقتصار على صلاة واحدة فالتأخير للجماعة أفضل .

ومنهم من ذَكَرَ احتمالاً : إن فَحُشَ التأخير فالانفراد أول الوقت أفضل ، وإن خفَّ فالانتظار أفضل .

واستدل صاحب «شَرْح المهذَّب» لتفضيل الجمع بينهما ، بأنَّ في «صحيح مسلم»[(١)] ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، أنه «**سيجيء قومٌ يؤخرون الصلاةَ عن أول وقتها**» ـ وذكر الحديث المتقدم .

وليس في «صحيح مسلم» ذكر أول الوقت ولا وجدناه في غيره ـ أيضًا ـ ، بل في الأحاديث ما يدل على خلاف ذلك ، وأنهم يؤخرون الصلاة حتى يذهب وقتُها . كذلك في حديث عُبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود[(٢)] .

وقد استدل الإمام أحمد بأمر النبي ﷺ بالصلاة في الوقت عند تأخير الأمراء على أن الجمع بين الصلاتين لغير عذرٍ غير جائز .

وسيأتي زيادة بيان لذلك في مَوْضعٍ آخر ـ إن شاء اللَّهُ سبحانه وتعالى .

وأمَّا تقديمُ الصلاةِ على وقتها في غيرِ جمعٍ فلا يجوزُ ـ أيضًا ـ ، فلو صلَّى الظهرَ قبل الزوال ، والصبحَ قبل طلوعِ الفجرِ ، والمغربَ قبل غروبِ الشمسِ فعليه الإعادةُ ، وسواء تعمَّد ذلكَ أو لم يتعمده ، هذا قولُ جمهورِ العلماء .

قال ابنُ المنذر : اختلفوا في الصلاة قبل دخولِ الوقتِ ، فرُوِّينا عن عُمَرَ[(٣)] وأبي موسى الأشعري ، أنهما أعادا الفجر لأنهما كان صلياها قبل الوقت ، وبه

---

(١) (٢/ ١٢٠) .

(٢) أحمد (٥/ ٣١٤ - ٣١٥) وأبو داود (٤٣٣) وابن ماجه (١٢٥٧) .

(٣) في «الأوسط» (٢/ ٣٨٣) : «ابن عمر» وقد أسنده أيضًا عن «عمر» وانظر الآتي (ص ١٢٨) .

قَالَ الزهريُّ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمد وأصحابُ الرأي ، وقد رُوِّينا عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنه قَالَ في رجلٍ صلَّى الظهر في السفر قبل أن تزولَ الشمس ، قال: يجزئه . وقال الحسن : مَضَتْ صلاتُه . وبنحو ذلك قال الشافعيُّ .

وعن مالكٍ فيمن صَلَّى العشاء في السفر قبل غيبوبة[1] الشفق جاهلاً وساهيًا يعيد ما كان في وقت ، فإذا ذَهَبَ الوقتُ قبل أن يعلم أو يذكر فلا إعادةَ عليه . انتهى .

وقال ابنُ عبد البر : لا خلافَ بين العلماءِ أنَّ وقتَ الصلاةِ من فرائضِها ، وأنَّها لا تجزئ قبلَ وقتها ، إلا شيءٌ رُوي عن أبي موسى الأشعري وعن بعضِ التابعين ، أَجْمَعَ العلماءُ على خلافِهِ ، فلم أَرَ لذكره وجهًا ؛ لأنه لا يصح عنهم ، وقد صَحَّ عن أبي موسى خلافُهُ بما وافقَ الجماعةَ ، فصار اتفاقًا صحيحًا .

قُلْتُ : ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاةِ على وقتها عَمْدًا ، إنَّما الاختلافُ فيمن اجتهد وصلَّى ثم تبينتْ صلاتُه قبلَ الوقت ، وقد مَضَى الوقتُ ، فهذا في وجوبِ الإعادةِ فيه قولان للشافعيِّ ، والاختلافُ المرويُّ عن السلفِ يَرْجعُ إلى هذين القولين ، وقد حُكي رواية عن أحمد أنه لا يلزمه القضاءُ . قال القاضي أبو يعلى الصغير في «تعليقه» : قد تأولها أصحابُنا .

وما حكَاه ابنُ المنذر عن مالكٍ قد رَوَى صالحُ بنُ أحمد وأبو الحارث ، عن أحمد في المسافر إذا صلَّى العشاء قَبل مَغِيب الشَّفَقِ : أرجو .

وتأوله بعضُ أصحابِه عن الشفقِ الأبيض ، وهو بعيد .

وقد نَقَلَ ابنُ منصورٍ ، عن أحمد ، أنه إذا صلَّى العشاءَ في السفرِ بعد غيبوبةِ الشَّفَقِ الأحمر وقبل غيبوبة البياض ، فإنَّه يجوز ، وعلَّل بأنه إمَّا أن يكون مصليًا

(١) في الأصلين : «غروب» .
والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٨٥) . وسيأتي مثله قريبًا .

في الوقت عند من يَرَى أن الشفق الحمرة ، وإمَّا أن يكون جامعًا بين الصلاتين في السفر ، وهو جائزٌ .

وهذا يدلُّ على جوازِ الجمعِ في السفر في وقتِ الأولى مع التفريق بين الصلاتين ، وعلى أن نِيَّةَ الجمعِ لا تُشترط .

ورَوَى حَرْبٌ ، عن أحمدَ فيمن صلَّى العشاءَ قبل مغيبِ الشَّفَقِ ، قال : لا أدري . وفيمن صلَّى العصرَ قبل مصير ظل الشيءِ مثله : إنه يُعيد ، ولم يُقيد هذا بالسفر .

ولو كان معللاً بجوازِ الجمعِ كما نَقَلَهُ عنه ابنُ منصور ، لم يكن فَرَّق بين العشاءِ والعصرِ ، لأن كِلْتَا الصلاتين تجمع إلى ما قبلها .

والظاهر : أنه أراد بالشفق الحمرة ؛ فإن أحمد متوقفٌ في صلاةِ العشاءِ قبلَ مغيبِ البياضِ ، على ما سيأتي ذكره ـ إن شاء اللّه سبحانه وتعالى .

* * *

٢ ـ بَابُ
﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١]

قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠] .

فأمره بإقامةِ وَجْهِهِ ، وهو إخلاصُ قصدِه وعزمه وهمِّه للدينِ الحنيف ، وهو الدينُ القيِّم ، وهو فطرةُ اللَّهِ التي فَطَرَ العبادَ عَلَيْها ، فإنَّ اللهَ رَكَّب في قلوبِ عبادِه كلِّهم قَبولَ توحيدِه والإخلاصِ لَه ، وإنَّما يغيرهم عن ذلك تعليمُ مَنْ علمهم الخروج عنه .

ولمَّا كان الخِطابُ له ﷺ لم تدخل فيه أمته معه قال بعد ذلك : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ﴾ ، فجعل ذلك حالاً له ولأمته، وهو إنابتهم إليه، ويعني به: رجوعهم إليه، وأمَرَهم بتقواه ، والتقوى تتضمن فعلَ جميعِ الطاعات وتركَ المعاصي والمخالفات .

وخَصَّ من ذلك إقامَ الصلاة ، فلم يذكر من أعمال الجوارح باسمه الخاص سواها ، والمراد بإقامتها : الإتيان بها قائمة على وجهها التام ، وفي ذلك دليلٌ على شرَفِ الصلاةِ وفضلِها ، وأنها أهمُّ أعمالِ الجوارحِ .

ومن جملةِ إقامتها المأمور به : المحافظةُ على مواقيتها ، فمن صَلَّى الصلاةَ لغير مواقيتها التي وَقَّتَها اللهُ فلم يُقم الصلاة ، بل ضيَّعها وفَرَّط فيها وسَهَا عنها .

قال ابنُ عبَّاسٍ في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ [المائدة: ٥٥] ، قال : يقيمون الصلاة بفرضها(١) .

(١) ابن جرير (١/٢٤١ - شاكر) .

وقال قتادة : إقامة الصلاة : المحافظة على مَوَاقيتها ووضوئِها ، ورُكُوعِها وسُجُودِها .

وقال مُقاتل بن حَيَّان : إقامتها : المحافظةُ على مواقيتها ، وإسباغُ الطهورِ فيها ، وتمامُ ركوعِها وسجودِها ، وتلاوةُ القرآنِ فيها ، والتشهدُ ، والصلاةُ على النبي ﷺ ، فهذا إقامتُها .

خَرَّجه كلَّه ابنُ أبي حاتم .

ولهذا مَدَحَ سبحانه الذين هُم على صلاتهم يحافظون والذين هم على صلاتهم دائمون ، وقد فَسَّره ابنُ مسعود وغيرُه بالمحافظة على مواقيتها ، وفَسَّره بذلك مسروقٌ والنخعيُّ وغيرُهما .

وقيل لابنِ مسعودٍ : إن اللَّه يكثر ذِكْرَ الصلاةَ في القرآن : ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ**﴾ [المعارج : ٢٣] و ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾ [المعارج: ٣٤] ؟ قال : ذاك على مواقيتِها . قيل له : ما كنَّا نَرَى ذَلكَ إلا على تركِها ، قال : تركُها الكفرُ .

خَرَّجه ابنُ أبي حاتم ومحمد بن نصر المروزي(١) وغيرُهما .

وكذلك فَسَّرَ سعدُ بنُ أبي وقاص ومسروقٌ وغيرُهما السَّهْوَ عن الصلاةِ بالسهوِ عن مواقيتها .

ورُوي عن سَعْدٍ مرفوعًا ، والموقوف أصحُّ(٢) .

قال البخاريُّ ـ رحمه اللَّه ـ :

٥٢٣ ـ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : نا عَبَّادٌ ـ هُوَ : ابْنُ عَبَّادٍ ـ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢) (٩٣٨) .

(٢) وكذا رجح الوقف فيه البزار والبيهقي والحاكم .

انظر «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٤٢) (٤٣) و«السنن الكبرى» (٢/ ٢١٤ - ٢١٥) .

و«كشف الأستار» (٣٩٢) .

عبَّاسٍ ، قَالَ : قَدمَ وَفْدُ عَبْد الْقَيْسِ عَلى رَسُول اللَّه ﷺ ، فَقَالُوا[1] : إنَّا هذَا الْحَيَّ مِنْ رَبيعَةَ ، وَلَسْنَا نَصلُ إلَيْكَ إلاَّ في الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ ، وَنَدْعُو إلَيْه مَنْ وَرَاءَنَا . فَقَالَ : «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الإيمَانِ باللَّه» ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ : «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه ، وَإِقَامُ الصَّلاَة ، وَإيْتَاءُ الزَّكَاة ، وأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ» .

قد تقدمَ هذا الحديثُ في «كتاب : الإيمان» و«كتاب : العلم»[2] خَرَّجه البخاريُّ فيهما من حديثِ شُعبةَ ، عن أبي جَمْرَةَ ، وذكرنا شَرْحَه في الموضعين المذكورين .

والمقصود منه هاهنا : أمرُه لهم بإقامِ الصلاةِ ، وقد ذكرنا هاهنا تفسيرَ إقامِ الصلاة ، وأن مِنْ جملته المحافظة على مواقيتها .

وخَرَّج أبو داود[3] من حديث عُبادة بن الصامت ، قال : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : **«خمس صلوات افترضهن الله ، مَنْ أحسن وضوءَهُنَّ ، وصلاَّهُنَّ لوَقْتِهِنَّ وأَتَمَّ ركوعهُنَّ وخُشوعهُنَّ كان له على الله عَهْدٌ أَنْ يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إنْ شاء غفر له ، وإن شاء عذَّبه»** .

وخَرَّج ابنُ ماجه[4] من حديث [أبي] قتادة، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: **«قال الله تعالى : افترضتُ على أمتك خمسَ صلوات ، وعهدتُ عندي عَهْدًا : أنه مَنْ حَافَظَ عليهن لوقتهن أدخلتُه الجنة ، ومن لم يحافظ عليهنَّ فَلا عَهْدَ له عندي»** .

(١) في الأصلين : «فقال» خطأ .
(٢) «كتاب الإيمان» (٥٣) و«كتاب العلم» (٨٧) .
(٣) (٤٢٥) .
(٤) (١٤٠٣) وهو عند أبي داود (٤٣٠) .

وخَرَّج الإمامُ أحمد[(١)] من حديث كَعب بن عُجْرة : سَمِعَ النبي ﷺ يقول : «قال ربُّكُم : مَن صَلَّى الصلاة لوقتها ، وحَافظ عليها ولم يضيعها استخفافًا بحقها ، فله عليَّ عَهْدٌ أن أُدْخلَه الجنةَ ، ومن لم يصلها لوقتها ، ولم يحافظْ عليها وضيعها استخفافًا بحقها ، فلا عهدَ له ، إن شئتُ عَذَّبتُه ، وإن شئتُ غفرتُ له» .

ومن حديث حَنْظَلة الكاتب[(٢)] ، قال : سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول : «مَنْ حَافَظَ على الصلوات الخمس برُكُوعِهن وسُجُودِهن ووضوئِهن ومواقيتِهن ، وعَلِمَ أنهن حقٌّ من عند اللّه عز وجل دَخَلَ الجنة» ـ أو قال : «وَجبتْ له الجنة» ـ ، وفي روايةٍ قال : «حُرِّم على النارِ» .

ورَوَى محمدُ بنُ نصر المروزيُّ[(٣)] بإسنادٍ صحيح عن ابن سيرين ، قال : نُبئتُ أن أبا بكرٍ وعُمَرَ ـ رضي اللّه عنهما ـ كانا يعلِّمان الناسَ الإسلامَ : تَعْبد اللَّهَ ولا تشركُ به شيئًا ، وتقيم الصلاةَ التي افترض اللَّهُ لمواقيتها ، فإنَّ في تفريطها الهلكة .

* * *

---

(١) (٤/ ٢٤٤) .

(٢) «المسند» (٤/ ٢٦٧) .

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٧) وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٣٠) .

٣ ـ بَابُ
الْبَيْعَةِ عَلى إِقَامِ الصَّلاةِ

٥٢٤ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : نا يَحْيى : نا[١] إِسْمَاعِيلُ : نا قَيْسٌ ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

خَرَّج البخاريُّ هذا الحديثَ فيما سَبَق في آخرِ «كتاب : الإيمان»[٢]، عن مُسَدَّد، عن يَحْيى ـ هو : ابنُ سعيد ـ ، بمثله .

والنبي ﷺ كان بَايَع الناسَ على الإسلامِ ، وأركانُ الإسلام خمسٌ : الشهادتان ، وإقامُ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وحجُّ البيت ، وصيامُ رمضان .

وكان النبيُّ ﷺ يبايعُ ـ أحيانًا ـ عليهن كلِّهنَّ ، كما في «مسندِ الإمامِ أحمد»[٣] عن بَشير بن الخَصاصِيَة ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ لأبايعه ، فاشترط على : شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا عبدُه ورسوله ، وأن أقيم الصلاة ، وأن أؤدي[٤] الزكاة، وأن أَحُجَّ حجَّةَ الإسلامِ، وأن أصومَ رمضان ، وأنْ أُجاهِد في سبيل اللّه، فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ ، أمَّا اثنتين ، فواللّه ما أطيقهما : الجهاد ، فإنهم زعموا أنَّه من ولى الدبرَ فقد باءَ بغضبٍ من اللّهِ ، فأخافُ إنْ حَضَرْتُ ذلك جَشِعَتْ نفسي ، وكَرِهْتُ الموت . والصدقة ، فواللّه ما لي إلا غُنيمة وعَشْر ذَوْدٍ ، هُنَّ رُسُل أهلي وحَمولتهم . قال : فَقَبَضَ رسول اللّه ﷺ يديه ، ثم حرّك يده ، ثم قال : «**فلا جهاد ولا صدقة ، فبم تدخل الجنة إذًا ؟**» قلتُ : يا رسول اللّه ،

(١) في الأصل «م» : «ابن» خطأ . وفي «هـ» : «محمد بن إسماعيل» خطأ فاحش .

(٢) برقم (٥٧) .

(٣) (٥/ ٢٢٤) .

(٤) في الأصل رسمت : «أوتى» والمثبت من «المسند» .

أبايعك ، فبايعته عليهن كُلِّهن .

وتارة كان يُبَايع على إقامِ الصلاة وإيتاء الزكاةِ مَعَ الشهادتين ، كما بَايع جريرَ ابنَ عبدِ اللّه ؛ فإنَّ الصلاةَ والزكاةَ أفضلُ خِصالِ الإسلامِ العملية .

وتارة يكتفي بالبيعة على الشهاتين ؛ لأنَّ باقي الخِصال حقوقٌ لها ولوازمٌ .

وتارة كان يقتصرُ في المبايعة على الشهادتين فقط ، لأنهما رأسُ الإسلام ، وسائرُ الأعمالِ تبعٌ لهما .

وقد كان أحيانًا يتألف على الإسلام مَنْ يريد أن يُسَامَحَ بترك بعض حقوقِ الإسلام ، فيقبل منهم الإسلامَ ، فإذا دخلوا فيه رَغِبُوا في الإسلام فقاموا بحقوقِه وواجباتِه كلِّها .

كما رَوَى عبدُ اللّه بن فَضَالة الليثي ، عن أبيه ، قال : علَّمني رسولُ اللَّه ﷺ، فكانَ فيما علَّمنى : «**وحَافِظْ على الصلوات الخمس**» . قال : قلتُ : إنَّ هذه ساعات لي فيها أشغالٌ ، فمرني بأمرٍ جامع ، إذا أنا فعلتُه أَجْزَأَ عَنِّي . قال : «**حافظْ على العصرين**» ـ وما كانتْ من لغتنا ـ قلتُ : وما العصران ؟ قال : «**صلاةٌ قبل طلوعِ الشمس ، وصلاةٌ قبل غروبها**» .

خَرَّجه أبو داود وابنُ حِبَّان في «صحيحه» والحاكم(١) .

وظن أن فَضَالة هو ابن عُبيد، ووَهِمَ في ذلك، فليس هذا فَضَالة بن عُبيد ـ: قاله ابن معين وغيره .

وفي «المسند»(٢) مِنْ حديثِ قَتَادَةَ ، عن نصر بنِ عَاصم الليثي ، عن رجلٍ منهم ، أنه أَتَى النبيَّ ﷺ فأَسْلَم على أنْ يصلِّي صلاتين ، فقَبِلَ منه .

---

(١) أبو داود (٤٢٨) وابن حبان (١٧٤٢) والحاكم (١/ ٢٠) (٣/٦٢٨) .
وأنكره الذهبي في «المغني» (١/ ٣٥٠) .
(٢) (٥/ ٢٥ - ٣٦٣) .

وفي روايةٍ : على أنْ لا يصلِّي إلا صلاتين ، فقَبِل منه[١] .

وفيه ـ أيضًا[٢] ـ عن جابرٍ ، أنَّ ثقيفًا إذْ بايعتْ اشترطتْ عَلَى رسولِ اللّه ﷺ أن لا صدقةَ عليها ولا جِهَاد . قال رسولُ اللّه ﷺ : **«يَصَّدَّقُون ويُجاهدون إذا أسلموا»** .

قال الإمام أحمد في رواية ابنهِ عبدِ اللّه : إذا أسلم على أن يصلي صلاتين يُقبل منه ، فإذا دَخَلَ يُؤمر بالصلواتِ الخمس ، وذَكَرَ حديثَ قَتَادَة عن نصرِ بن عاصم الذي تقدمَ .

* * *

(١) وكذا رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» - كما في «أُسد الغابة» (٦/ ٤٤٦) - ، وزاد : وقال: «إذا دخل في الإسلام أمر بالخَمْس» .

وراجع : «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢١٨) بتحقيقي .

(٢) (٣/ ٣٤١) .

٤ ـ بابٌ
الصَّلاةُ كفَّارَةٌ

فيه حديثان :

الأول : كفارة الصلاة :

قال :

٥٢٥ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ : ثنا يحيى ، عَنِ الأَعْمَشِ : حَدَّثَني شَقيقٌ : حَدَّثَني حُذَيْفَةُ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتْنَة ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَه . قَالَ : إنَّكَ عَلَيْه ـ أَوْ عَلَيْها ـ لَجريءٌ . قُلْتُ : فتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْله وَمَاله وَلَده وَجاره ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ . قَالَ : لَيسَ هَذَا أُرِيدُ ، وَلَكنِ الْفِتْنَةَ الَّتي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ . قَالَ : لَيسَ عَلَيْكَ مِنْها[1] بَأسٌ يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ ، إنَّ بينَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ : يُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ. قَالَ : إِذَن لاَ يُغْلَق أَبدًا .

قُلنا : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البابُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ غد اللَّيْلَةَ ، إنِّي حَدَّثْتُهُ حديثًا لَيْسَ بالأَغَاليطِ ، فَهِبنا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : البَابُ عُمَرُ .

أصلُ الفتنةِ : الابتلاءُ والامتحانُ والاختبارُ ، ويكون تارةً بما يسوء ، وتارةً بما يَسرُّ ، كما قَالَ تعالى : ﴿ **وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً** ﴾ [الأنبياء: ٣٥] ، وقال : ﴿ **وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُم يَرْجِعُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٦٨] .

وغَلَبَ في العُرفِ استعمال الفتنة في الوقوع فيما يسوء .

---

(١) في الأصل «هـ» : «فيها» ، والمثبت من «اليونينية» .

والفتنةُ نوعانِ : أحدُهما : خاصة ، تختص بالرجل في نفسِه . والثاني : عامة ، تعم الناسَ .

فالفتنة الخاصة : ابتلاءُ الرجل في خاصة نفسه بأهله وماله وولده وجاره ، وقد قال [تعالى] : ﴿ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾ [التغابن: ١٥] ؛ فإنَّ ذلك غالبًا يُلهي عن طلب الآخرةِ والاستعدادِ لها ، ويشغلُ عن ذلك .

ولمَّا كَانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ على المنبرِ ، ورأى الحسنَ والحسينَ يمشيان ويَعْثُران وهما صغيران ، نَزَلَ فحملهما ، ثُمَّ قَالَ : «**صَدَقَ اللَّهُ ورسولُه ، ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ، إني رأيتُ هذين الغُلامين يمشيان ويَعْثران فلم أَصْبر**»(١) .

وقد ذَمَّ اللهُ تعالى مَنْ ألهاه مالُه وولُده عن ذكرِه ، فَقَالَ : ﴿ **لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ [المنافقون: ٩] .

فظَهَرَ بهذا : أنَّ الإنسانَ يُبتلَى بمالِه وولدِه وأهلِه وبجارِه المجاور له ، ويُفتتن بذلك ، فتارةً يُلهيه الاشتغالُ به عما ينفعه في آخرتِه ، وتارةً تحمله محبتُه على أنْ يفعلَ لأجله بعضَ ما لا يحبُّه اللهُ ، وتارةً يقصِّر في حقه الواجب عليه ، وتارةً يظلمه ويأتي إليه ما يكرهُه اللهُ مِنْ قولٍ أو فعلٍ ، فيسأل عنه ويطالب به .

فإذا حَصَلَ للإنسانِ شَيْءٌ من هذه الفتن الخاصة ، ثم صَلَّى أو صَامَ أوتصدَّقَ أو أَمَرَ بمعروفٍ أو نَهَى عن منكرٍ كان ذلك كفارةً له ، وإذا كان الإنسانُ تسوؤه سيئتُه ، ويعمل لأجلها عملاً صالحًا(٢) كان ذلك دليلاً على إيمانه .

وفي «مسند بَقِيٍّ بنِ مَخْلَد»(٣) ، عن رجلٍ سَأَلَ النبيَّ ﷺ : ما الإيمان

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤) وأبو داود (١١٠٩) والترمذي (٣٧٧٤) وابن ماجه (٣٦٠٠) وابن خزيمة (١٨٠١) (١٤٥٦) وابن حبان (٦٠٣٩) .

(٢) في «الأصل» «هـ» : «عمل صالح» .

(٣) راجع : «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٤) بتحقيقي .

يا رسولَ اللّه ؟ قال : «**أن تُؤْمِنَ باللّه ورَسُوله**» ، فأعادها ثلاثًا ، فقال له في الثالثة: «**أتحبُّ أن أخبركَ ما صريحُ الإيمان ؟**» فقال : ذلك الذي أردتُ . فقال: «**إنَّ صريحَ الإيمان إذا أَسأتَ أو ظلمتَ أحدًا : عَبْدَكَ أو أَمَتَكَ ، أو واحدًا من الناس، صُمْتَ أو تصدقتَ وإذا أحسنت استبشرتَ**» .

وأمَّا الفتن العامة : فهي التي تَمُوجُ موجَ البحر ، وتضطربُ ، ويتبع بعضُها بعضًا كأمواجِ البحر ، فكان أوّلُهما فتنة قتل عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ ، وما نَشَأَ منها من افتراقِ قلوب المسلمين ، وتشعب أهوائهم وتكفيرِ بعضهم بعضًا ، وسفك بعضهم دماءَ بعض، وكان البابَ المغلق الذي بين الناسِ وبين الفتنِ عُمَرُ ـ رضي اللّهُ عنه ـ ، وكان قتلُ عُمَرَ كَسْرًا لذلك الباب ، فلذلك لم يُغْلَق ذلك البابُ بعدَه أبدًا .

وكان حذيفةُ أكثرَ الناسِ سؤالاً للنبيِّ ﷺ عن الفتن ، وأكثرَ الناس علمًا بها ، فكان عنده عن النبي ﷺ علم بالفتنِ العامة والخاصة ، وهو حدَّث عُمَرَ تفاصيل الفتن العامة ، وبالباب الذي بين الناس وبينها ، وأنه هو عمر ، ولهذا قال : إني حدثته حديثًا ليس بالأَغَاليط ، والأَغَالِيط : جمع أُغْلُوطَة ، وهي التي يُغَالَطُ بها ، واحدها : أُغْلُوطَةٌ ومَغْلَطَةٌ ، والمعنى : أنه حَدَّثَه حَدِيثًا حقًا ، ليس فيه مرْيَة ، ولا إِيْهَام .

وهذا مما يُستدل به على أنَّ روايةَ مثل حذيفة يحصل بها لِمَنْ سَمِعَها العلمُ اليقينيُّ الذي لا شك فيه ؛ فإنَّ حذيفةَ ذكر أنَّ عُمَرَ عَلِمَ ذلك وتيقنه كما تيقن أنَّ دونَ غدٍ الليلة لما حدَّثه به من الحديث الذي لا يحتمل غير الحق والصدق .

وقد كانت الصحابةُ تعرف في زمانِ عُمَرَ أنَّ بقاءَ عُمَرَ أمانٌ للناسِ من الفتن .

وفي «مسند الإمام أحمد»[1] أنَّ خالد بن الوليد لما عزَلَه عُمَرُ، قال له رجلٌ :

---

(١) (٤/ ٩٠) .

اصبر أيها الأمير ، فإنَّ الفتن قد ظهرتْ . فقال خالد : وابن الخطَّاب حَيٌّ ! إنما يكون بعدَه ـ رضي اللّه عنهما .

وقد رُوي من حديث عثمان بن مَظْعون ، أنَّ النبيَّ ﷺ سمى عمر : غلق الفتنة ، وقال : «**لا يزال بينكم وبين الفتنةِ بابٌ شديدُ الغلْق ما عاش هذا بين أظهركم**» .

خرَّجه البزار[١] .

ورُوي نحوه من حديث أبي ذر[٢] .

ورَوَى كعب ، أنه قال لعمر : أجدُكَ مصراع الفتنة ، فإذا فُتح لم يغلق أبدًا.

الحديث الثاني :

٥٢٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُود ، أَنَّ رَجُلاً أَصابَ من امْرَأَة قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الْحَسنَاتِ يُذْهِبنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] . **قَالَ الرَّجُلُ : يا رسولَ اللّهِ ، أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : «لِجَمِيعِ أُمَّتي كُلِّهِم»** .

هذا الذنبُ الذي أصابه ذلك الرجلُ وسأل عنه النبيَّ ﷺ فنزلتْ الآيةُ بسببه كان مِن الصغائر ، وقد ذَهَبَ أكثرُ العلماءِ إلى أنَّ الصلاةَ إنما تكفِّر الصغائرَ دون الكبائرِ .

وكذلك الوضوء ، غير أنَّ الصلاةَ تكفر أكثرَ ممَّا يكفر الوضوء ، كما قال سلمان الفارسيُّ ـ رضي اللّه عنه ـ : الوضوء يكفر الجراحات الصغار ، والمشي إلى المسجد يكفر أكثر ، والصلاة تكفر أكثر من ذلك .

(١) (٢٥٠٦ - كشف) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٤٥) .

خَرَّجه محمد بن نصر المَرْوَزِي[1] وغيرُه .

وقد سَبَقَ في حديث حُذيفة : فتنة الرجل في أهلِه ومالِه وولدِه وجارِه تكفرِّهُا الصلاةُ والصيامُ والصدقةُ ؛ وذلك لأن أكثر ما يصيب الإنسانَ في هذه الأشياء تكون من الصغائرِ دون الكبائر .

وقد ذكرنا في «كتاب الوضوء» الاختلاف في أنَّ الوضوءَ : هل يكفر الصغائر خاصة ، أم يعم الذنوب كلها ؟ والأكثرون على أنه لا يكفر سوى الصغائر ، وقد ذَهَبَ قومٌ إلى أنه يكفر الكبائر ـ أيضًا ـ ، وسنذكره فيما بعد ـ إنْ شاء اللّه سبحانه وتعالى .

* * *

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩) .

٥ ـ بابُ
فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِها

٥٢٧ ـ حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيد هِشامُ بْنُ عَبْد الْمَلك : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : الوَلِيدُ بنُ العَيْزَارِ أَخْبَرَني ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ : ثنا صَاحِبُ هَذِه الدَّارِ ـ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْد اللَّه ـ ، قَالَ : سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّه ؟ قَالَ : «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِها» . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه» . قَالَ : حَدَّثَني بِهِنَّ ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

وخَرَّجه بهذا الإسناد بعينه في «كتاب البر والصلة»[1] .

وخَرَّجه أول «الجهاد»[2] من طريق مالك بن مِغْوَلٍ ، عن الوليدِ ، به ، ولفظُهُ : سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ العمل أفضل ؟ قال : قال : «الصلاةُ على ميقاتها» ـ وذَكَرَ باقيه بمعناه .

وفي روايةٍ لمسلم[3] من حديث أبي يَعْفُور ، عن الوليد ـ بهذا الإسناد ـ ، قلت: يا نبي الله ، أيُّ الأعمال أقرب إلى الجنة ؟ قال: «الصلاة على مواقيتها» - وذَكَرَ باقيه .

وهذه الألفاظُ متقاربة المعنى أو متحدة؛ لأن ما كان منَ الأعمالِ أحب إلى الله فهو أفضل الأعمال ، وهو أقربُ إلى الجنة من غيره ؛ فإنَّ ما كان أحب إلى الله فعامله أقرب إلى الله من غيرِه ، كما في حديث أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ، قال : «ما تقرب إليَّ عبدي بمثلِ أداءِ ما افترضتُ عليه ، ولا يزال

(١) (٥٩٧٠) .
(٢) (٢٧٨٢) .
(٣) (١/ ٦٢ - ٦٣) .

عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أحبه» ـ وذكر الحديث .

خرَّجه البخاريُّ في «الرقاق» من «كتابه»[١] هذا .

وقال عُمَرُ بنُ الخَطاب : أفضلُ الأعمالِ أداءُ ما فَرَضَ اللَّهُ .

وكذا قال عمرُ بنُ عبدِ العزيز في خطبته .

فدلَّ حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا على أنَّ أفضلَ الأعمال وأقربَها إلى اللَّهِ وأحبَّها إليه الصلاةُ على مواقيتها المؤقتة لها .

وقد رُوي في هذا الحديث زيادة، وهي: «**الصلاة في أول وقتها**»، وقد خَرَّجها ابنُ خزيمة وابنُ حِبَّان في «صحيحهما» والحاكمُ[٢] والدارقطنيُّ من طرقٍ متعددة.

ورُويت من حديثِ عثمان بنِ عمر[٣]، عن مالك بن مِغْول ، [و] من حديث علي بن حَفْص المدائني ، عن شُعبة ، ورُويت عن شعبة من وَجْهٍ آخر ، وفيه نظرٌ ، ورُويت من وجوه أخر .

واستُدل بذلك على أنَّ الصلاةَ في أول الوقت أفضل ، كما استدل لحديث أم فَرْوة ، عن النبي ﷺ ، أنه سُئِلَ : أيُّ العَمَلِ أفضل ؟ قال : «**الصلاة لأول وقتها**» .

خَرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود والترمذي[٤] .

وفي إسناده اضطراب ـ : قاله الترمذي والعقيلي[٥] .

وقد رُوي نحوه من حديث ابنِ عمر ، إلا أنَّ إسنادَه وَهْمٌ ، وإنما هو حديث

---

(١) (٦٥٠٢) .

(٢) ابن خزيمة (٣٢٧) وابن حبان (١٤٧٤) (١٤٧٥) والحاكم (١/ ١٨٨) .

(٣) عند ابن حبان (١٤٧٩) وابن خزيمة (٣٢٧) .

(٤) أحمد (٦/ ٤٤٠) وأبو داود (٤٢٦) والترمذي (١٧٠) .

(٥) في «الضعفاء» (٣/ ٤٧٥) .

أمِّ فَرْوَةَ ـ : قاله الدارقطنيُّ في «العلل» .

ورُوِي نحوه من حديث الشِّفَاء بنت عبد اللّه .

وفي قول النبي ﷺ: «**الصلاة على وقتها ـ أو على مواقيتها**» : دليلٌ ـ أيضًا ـ على فضل أول الوقت للصلاة ؛ لأنَّ «على» للظرفية ، كقولهم : «كان كذا على عهد فلان» ، والأفعال الواقعة في الأزمان المتسعة عنها لا تستقر فيها ، بل تقع في جزء منها ، لكنها إذا وقعت في أول ذلك الوقت فقد صار الوقتُ كلُّه ظرفًا لها حُكْمًا .

ولهذا سُمِّيَ المُصَلِّي مُصَلِّيًا في حالِ صلاتِه وبعدها إما حقيقةً أو مجازًا على اختلافٍ في ذلك ، وأمَّا قَبْل الفعلِ في الوقتِ فَلَيْسَ بمصلٍّ حقيقة ولا حكمًا ، وإنَّما هو مصلٍّ بمعنى استباحةِ الصلاة فقط ، فإذا صلَّى في أول الوقت فإنَّه لم يسمَّ مصليًا إلا في آخر الوقت .

وقوله : «**ثم بر الوالدين**» لما كان ابنُ مَسْعودٍ له أُمٌّ احتاج إلى ذِكرْ بر والديه بعد الصلاة ؛ لأن الصلاة حقُّ اللَّه وحقُّ الوالدين متعقب لحق اللَّه عَزَّ وجَلَّ ، كما قَالَ تعالى : ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ**﴾ [لقمان: ١٤] .

وقوله : «**ثم الجهاد في سبيل اللّه**» ؛ لأنَّ الجهاد فرضُ كفاية ، والدخول فيه بعد قيام من سقط به حق فرض الكفاية تطوعٌ إذا لم يتعين بحضور العدو ، ولهذا تقدم برُّ الوالدين على الجهاد إذا لم يتعين ، كما قال النبيُّ ﷺ لمن أراد أن يجاهد معه : «**ألكَ والدان ؟**» قال : نعم . [قال] : «**ففيهما فجاهد**» ـ وفي رواية : «فأَمَرَه أن يرجعَ إليهما»(١) .

فذكر النبيُّ ﷺ لابن مسعودٍ أن أفضلَ الأعمالِ القيامُ بحقوقِ اللَّهِ التي فَرَضَها على عبادِه فرض(٢) ، وأفضلُها : الصلاةُ لوقتها ، ثم القيامُ بحقوقِ عبادِه ، وآكدُه

(١) البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٨/ ٣) .

(٢) كذا ، ولعل الصواب : «فرض عين» .

بِرُّ الوالدين ، ثم التطوعُ بأعمالِ البرِّ ، وأفضلُها الجهادُ في سبيل اللّه .

وهذا ممَّا يستدل به الإمامُ أحمد ومن وافقه على أن أفضل أعمال التطوع الجهاد .

فإن قيل : فقد رُوي خلاف ما يفهم منه ما دلَّ عليه حديث ابنِ مسعودٍ هذا ؛ ففي «الصحيحين»[1] ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ سُئِلَ : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : «**إيمانٌ باللّه ورسوله**» . قيل : ثم أيٌّ ؟ قال : «**الجهادُ في سبيل اللّه**» . قيل : ثم أيٌّ ؟ قال : «**حجٌّ مبرور**» .

وفيهما ـ أيضًا[2] ـ عن أبي ذرٍّ ، أنه سَأَلَ النبيَّ ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : «**الإيمانُ باللّهِ ، والجهادُ في سبيله**» .

ولم يذكر في هذين الحديثين الصلاةَ ولا برَّ الوالدين ، ورُوي نُصوص أُخَر بأن الجهادَ أفضلُ الأعمال مطلقًا ، ورُوي ما يدل على أن أفضلَ الأعمال ذكرُ اللّهِ عز وجل ، وجاء ذلك صَريحًا عن جماعةٍ كثيرةٍ من الصحابة ـ رضي اللّه عنهم .

قيل : هذا ممَّا أشكلَ فهمُه على كثيرٍ من الناس ، وذكروا في توجيهه والجمع بين النصوص الواردة به وجوهًا غير مرضية .

فمنهم مَنْ قال : أرادَ بقوله : «أفضل الأعمال كذا» أي : أنَّ ذلك من أفضل الأعمال ، لا أنه أفضلها مطلقًا .

وهذا في غاية البعد .

ومنهم من قال : أجاب كلَّ سائل بحسب ما هو أفضل الأعمال له خاصة كما خصَّ ابنَ مسعود بذكر الوالدين لحاجته إليه ، ولم يذكر ذلك لغيره .

لكنْ أبو هريرة كانتْ له أم ـ أيضًا .

---

(١) البخاري (٢٦) ومسلم (١/ ٦٢) .

(٢) البخاري (١٥١٩) ومسلم (١/ ٦٢) .

وظَهَرَ لي في الجمع بين نصوص هذا الباب ما أنا ذاكره بحمد اللّه وفضله ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللّه ، فنقول :

لا ريبَ أنَّ أفضلَ الأعمال ما افترضه اللهُ على عبادِه ، كما ذكرنا الدليلَ عليه في أول الكلام على هذا الحديث ، وأولى الفرائض الواجبة على العباد وأفضلُها الإيمانُ باللهِ ورسولِه ، تصديقًا بالقلبِ ، ونطقًا باللسانِ، وهو النطقُ بالشهادتين، وبذلك بُعثَ النبيُّ ﷺ ، وأُمِرَ بالقتالِ عليه ، وقد سَبَقَ ذلك مبسوطا في «كتاب الإيمان» .

ثم بعدَ ذلك : الإتيانُ ببقية مباني الإسلامِ الخمس التي بني عليها ، وهي : الصلاةُ ، والزكاةُ ، والصيامُ ، والحجُّ .

وقد كان النبيُّ ﷺ يأمر مَنْ يبعثه يدعو إلى الإسلام أن يدعو أولاً إلى الشهادتين ، ثم إلى الصلاةِ ، ثم إلى الصيامِ ، ثم إلى الزكاةِ ، كما أَمَرَ بذلك معاذَ بنَ جَبَلٍ لمَّا أرسله إلى اليمن[١] ، وكان يعلِّم من يسأله عن الإسلام مبانيه الخمس ، كما في حديث سؤال جبريل عليه السلام له عن الإسلام ، وكما في حديث طلحة، أن النبي ﷺ علَّم الأعرابيَّ الذي سأله عن الإسلامِ المبانيَ[٢] .

فإذا تقرر هذا ، فقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة لما سُئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : «**إيمانٌ باللّه ورسوله**» فهذا وَجْه ظاهر ، لا إشكالَ فيه ؛ فإنَّ الإيمانَ باللهِ ورسولِه أفضلُ الأعمال مطلقًا ، وسمَّى الشهادتين مع التصديق بهما عملاً ؛ لما في ذلك من عملِ القلب واللسان .

وقد قَرَّر البخاريُّ ذلك في «كتاب الإيمان» وسَبَقَ الكلامُ عليه في موضعه .

وقوله في حديثِ أبي هُريرة : «**ثم الجهاد في سبيلِ اللّه**» ، وفي حديث أبي ذَرٍّ : «**والجهاد**» ـ بالواو ـ يشهد له أنَّ اللّه قَرَنَ بين الإيمان به وبرسولِه

(١) البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١/ ٣٧ - ٣٨) .

(٢) البخاري (٤٦) ومسلم (١/ ٣١) .

والجهاد في سبيله في مواضعَ ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾(١) ، وقوله : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [الصف: ١٠، ١١] الآية .

فالإيمان باللّه ورسوله : التصديق بهما في القلب مع الإقرار بذلك باللسان . والجهادُ هو دعاء الناس إلى ذلك بالسيف والسِّنان ، بعد دعائهم بالحُجَّةِ والبَيَان ، ولهذا يشرع الدعاءُ إلى الإسلام قبل القتال .

وقد قيل : إن الجهادَ كان في أولِ الإسلام فرضَ عينٍ على المسلمين كلِّهم ، لا يسع أحدًا التخلفُ عنه، كما قال تعالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: ٤١] ، ثم بعد ذلك رخَّص لأهل الأعذارِ ، ونَزَلَ قولُه : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، رُوي ذلك عن ابن عبَّاسٍ وغيرِه ، وحينئذٍ فيحتمل جعل النبيِّ ﷺ أفضل الأعمال بعد الإيمان الجهاد معنيين :

أحدهما : أن يقال : إنما كان ذلك حيث كان الجهادُ فرضَ عينٍ ، فكان حينئذ أفضلَ الأعمال بعد الإيمان ، وقرينًا له ، فلما نَزَلَت الرخصةُ وصار الجهادُ فرضَ كفايةٍ تأخَّر عن فرضِ الأعيان .

وقد اختلف ابنُ عمر وعبدُ اللّه بن عمرو بن العاص في عَدِّ الجهاد من فرائض الإسلام ، فعده عبد اللّه بن عمرو منها بَعْدَ الحجِّ ، وأنكَرَ ذلك ابنُ عُمَرَ عليه ، وقال : فرائضه تنتهي إلى الحجِّ .

وقد رَوَى اختلافَهما في ذلك أبو عُبيد في «كتاب الناسخ والمنسوخ» وغيره.

وعدَّ حُذيفةَ بنِ اليَمان الجهاد من سهامِ الإسلامِ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأضافهما إلى مَبَاني الإسلامِ الخمس ، وجَعَلَها ثمانيةَ سهام ، وكأنه

---

(١) هذه الآية ملفقة من شطرين ، الشطر الأول من سورة [النور : ٦٢] و[الحجرات : ١٥] والشطر الثاني من سورة [التوبة : ٢٠] .

جَعَلَ الشهادتين سهمين(١) .

والثاني ـ وهو أشبه ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سُئِلَ عن أفضلِ الأعمال ، فتارةً يذكر الإيمانَ باللّه ورسولِه لدخوله في مُسَمَّى الأعمال ، كما سَبَقَ تقريرُه ، وتارةً يذكر أعمالَ الجوارح ؛ لأن المتبادي إلى الفهم عند ذكر الأعمال مع الإطلاق أعمالُ الجوارح ، دونَ عملِ القلبِ واللسانِ ، فكان إذا تبيَّن له أنَّ ذلك هو مرادُ السائلِ ذَكَرَ الصلاةَ له ، كما ذكرها في حديث ابنِ مسعودٍ هذا ؛ فإنَّ الصلاةَ أفضلُ أعمالِ الجوارح ، وحيث أَجَابَ بذكرِ الإيمان أو بذكرِ الصلاةِ ، فإنما مقصودُه التمثيلُ بأفضلِ مباني الإسلام ، ومراده المباني بجملتها ؛ فإنَّ المباني الخمس كالشيءِ الواحدِ ، وكلُّ من دَخَلَ في الإسلامِ بالإقرار بالشهادتين أو بالصلاة ـ على رأي من يَرَى فعلَها إسلامًا ـ ، فإنه يُؤْمَرُ ببقيةِ المباني ، ويُلْزَمُ بذلك ، ويُقَاتَلُ على تَرْكِهِ .

وفي حديثٍ خَرَّجه الإمام أحمد(٢) . أَنَّ النبي ﷺ قال : **«أربعٌ فرضهن اللّه في الإسلام ، فمن أتى بثلاث لم يُغْنِينَ عنه شيئًا حتَّى يأتي بهن جميعًا : الصلاةُ ، والزكاةُ ، وصيامُ رمضان ، [وحج البيت]»** .

وفي حديثٍ آخر(٣) : **«الدين خمسٌ لا يقبل اللّه منهن شيئًا دون شيءٍ»** ـ فذكر مباني الإسلام الخمس ، وأن من أتى ببعضها دون بعض لم يُقبل منه .

ونَفْيُ القَبولِ لها بمعنى نفيِ الرضا بذلك واستكمالِ الثوابِ عليه ، وحينئذٍ

(١) أخرجه البزار (٣٣٦ - كشف) مرفوعًا ، عن أبي إسحاق ، عن صلة ، عن حذيفة . ورواه الطيالسي (٤١٣) والبزار (٣٣٧ - كشف) من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق موقوفًا ، وهو الصواب ـ : قاله الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٧١) .

وراجع : «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٣) بتحقيقي .

(٢) (٤/ ٢٠٠ - ٢٠١) . والزيادة من المسند ، وليست في الأصل .

(٣) أخرجه أبو نعيم (٥/ ٢٠١) ، وأنكره أبو حاتم في «العلل» (٨٧٩) (١٩٦٢) .

وانظر : «جامع العلوم» (١/ ١٣٠ - ١٣١) بتحقيقي .

فذكر بعض المباني مُشْعِرٌ بالباقي منها ، فكان النبيُّ ﷺ تارةً يكتفي في جواب مَنْ سَأَلَه عن أفضلِ الأعمال بالشهادتين ، وتارةً بالصلاة ، ومراده في كلا الجوابين سائرُ المباني ، لكنه خَصَّ بالذكرِ أشرفَها ، فكأنَّه قَالَ : الشهادتان وتوابعُهما ، والصلاةُ وتوابِعُهَا ولوازِمُها ، وهو بقيةُ المباني الخمس .

ويشهد لهـذا : قولُ النبيِّ ﷺ : **«أُمِـرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتَّى يقولوا لا إله إلا اللّه ، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم»**(١) .

فتوهم طائفةٌ من الصحابةِ أن مَرَادَهُ أنَّ مجردَ هذه الكلمة يعصمُ الدمَ حتَّى توقَّفوا في قتالِ مَنْ مَنَعَ الزكاة ، حتى بيَّن لهم أبو بكر ـ ورَجَعَ الصحابةُ إلى قولِه ـ: أنَّ المرادَ : الكلمتانِ بحقوقهما ولوازمهما ، وهو الإتيانُ ببقيةِ مباني الإسلام .

وقد تبين صحةُ قولِهم بروايات أُخر تصرِّح بإضافةِ إقام الصلاة وإيتاء الزكاةِ إلى الشهادتين في شرط عصمة الدم .

وكذلك قوله ﷺ: **«مَنْ قَالَ: لا إله إلا اللّه لم تمسه النارُ ـ أو دَخَلَ الجنة»**(٢) .

إنَّما أراد الشهادتين بلوازمهما وتوابعهما ، وهو الإتيان ببقيةِ أركانِ الإسلام ومبانيه .

وفي حديث ابنِ مسعودٍ قَدَّمَ بِرَّ الوالدين على الجهادِ إشارة إلى أنَّ حقوقَ العبادِ اللازمة التي هي مِنْ فروضِ الأعيان تُقدم على التطوعِ بالجهاد .

وحديـث أبي هريرة وأبي ذَرٍّ فيهما اقترانُ الجهادِ بالإيمانِ ، لكنه في حديث أبي هريرة جعله بَعْدَ الإيمان ، وجعل بعده الحج المبرور ، فيحتمل أن يقال :

---

(١) البخاري (٢٥) ومسلم (١/ ٣٩) من حديث ابن عمر .

وعندهما أيضًا من حديث أبي هريرة : البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (١/ ٣٨) .

(٢) أخرجه الطبراني (٧/ ٤٨) والحاكم (٤/ ٢٥١) وأبو نعيم (٧/ ١٧٤ - ٣١٢) وابن عدي (٧/ ٢٦٣٩) من طرق متعددة .

كان ذلك في زمان كان الجهادُ فيه فرضَ عينٍ ، فكان مُقدمًا على الحَجِّ ، ويحتمل أن يُقال : قد فُهِمَ دخولُ الحَجِّ من ذكر الإيمان بالله ورسوله ؛ لأن ذلك يتبعه بقية مباني الإسلام ، ومنها الحج ، لا سيما وقد تقرر في أول الكتاب أن الإيمان قول وعمل ويكون المراد به جهاد المتطوع .

وهذا أشبهُ بقواعدِ الشريعةِ ؛ فإنَّ مَنْ مَعَه مال ، وعليه زكاةٌ أو حَجٌّ ، وأراد التطوعَ بالجهادِ ،فإنه لا خلاف أنه يقدم الزكاة والحجَّ على التطوعِ بالجهادِ ، كما قَالَ عَبْدُ اللَّه بنُ عَمْرو بن العاص : حجةٌ قبل الغزو أفضلُ مِن عشرِ غَزَوات ، وغزوة بعد حجَّةٍ أفضلُ مِن عشر حجَّات .

وروي ـ مرفوعًا ـ من وجوه في أسانيدها مقال(١) .

فتبين بهذا التقرير أنَّ الأحاديثَ كلَّها دالةٌ على أنَّ أفضلَ الأعمالِ الشهادتان مع توابعهما ، وهي بقيةُ مباني الإسلام ، أو الصلاة مع توابعها ـ أيضًا ـ من فرائض الأعيانِ التي هي من حقوق الله عز وجل ، ثم يلي ذلك في الفضلِ حقوقُ العبادِ التي هي من فروضِ الأعيانِ، كَبِرِّ الوالدين ، ثم بعد ذلك [أعمال](٢) التطوع المقربة إلى الله ، وأفضلها الجهاد .

وفي حديث أبي هريرة تأخير الحج عن الجهاد ، ولعله إنما ذكره بعد الجهاد حيث كان الحج تطوعًا ، فإن الصحيح أن فرضه تأخَّر إلى عام الوفود .

وقد يقال : حديثُ أبي هريرة دَلَّ على أن جنسَ الجهادِ أشرفُ من جنسِ الحج ، فإنْ عَرَض للحج وصفٌ يمتاز به على الجهادِ وهو كونه فرض عين ، كان ذلك الحج المخصوص أفضل من الجهاد ، وإلا فالجهادُ أفضل منه .

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٤) موقوفًا .

والمرفوع رواه هو ـ أيضًا ـ وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٨) والحاكم (٢/ ١٤٣) ولا يصح رفعه . وانظر : «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (١٢٣٠) .

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (ص ١٨٧) من قول عبد الرحمن بن غنم .

(٢) زيادة للسياق .

فهذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث هي رأسُ الإسلامِ وعمودُه وذُرْوَةُ سَنَامه ، كما في حديث معاذٍ : «**فرأسه الشهادتان ، وعمودُه الصلاةُ ، وذُرْوةُ سَنَامه الجهادُ**»(١) .

والجهادُ أفضلُ ما تُطوع به من الأعمالِ ، على ما دلَّت عليه النصوصُ الصحيحةُ الكثيرةُ ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمد .

وفي «الصحيحين»(٢) عن أبي سَعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**أفضلُ الناس مؤمنٌ آخذٌ بعِنان فَرَسِه في سبيلِ اللّه ، ثم رجلٌ معتزلٌ في شِعبٍ من الشِّعاب يعبد ربه ويدع الناس مِنْ شرِّه**» .

فهذا نصٌّ في أنَّ المجاهدَ أفضلُ من المتخلي لنوافلِ العباداتِ من الصلاةِ والذكرِ وغيرِ ذلك ، فأمَّا النصوصُ التي جاءتْ بتفضيل الذكرِ على الجهادِ وغيرِه من الأعمال ، وأنَّ الذاكرين للّه أفضلُ الناسِ عند اللهِ مطلقًا فالمرادُ بذلك أهلُ الذكر الكثير المستدام في أغلب الأوقات .

وليس الذكر مما يَقْطَعُ عن غيرِه من الأعمال كبقية الأعمال ، بل يمكن اجتماعُ الذكر مع سائرِ الأعمال ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً صالحًا ، وكان أكثرَ للّه ذِكْرًا فيه من غيرِهِ فهو أفضل ممَّن عَمِلَ مثلَ ذلك العمل من غيرِ أن يذكر اللّه معه .

وقد وَرَدَ في نصوصٍ متعددة أنّ أفضلَ المصلين والمتصدقين والمجاهدين والحاجِّ وغيرِهم من أهل العبادات أكثرُهم للّه ذِكْرًا .

وقد خَرَّجه الإمامُ أحمد(٣) متصلاً ، وخَرَّجه ابنُ المبارك وغيره مرسلاً .

فهؤلاء أفضلُ الناس عند اللّه ، ثم يليهم الذين يذكرونَ اللّهَ كثيراً وليس لهم نوافل من غير الذكر كالجهادِ وغيرِهِ، بل يَقْتَصِرُونَ مَعَ الذكرِ على فرائضِ الأعيانِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١) والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) .

(٢) البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (٦/ ٣٩) .

(٣) (٣/ ٤٣٨ - ٤٤٠) (٥/ ٢٣٩) . وانظر : «جامع العلوم» (٢/ ٥٧٤ - ٥٧٥) بتحقيقي .

فهؤلاء هُم الذاكرونَ للّه كثيرًا ، المفضَّلون على المجاهدين ، ويليهم قومٌ يقومون بالفرائض وبالنوافلِ كالجهادِ وغيرِه من غير ذكرٍ كثيرٍ لهم .

وإنما قال النبي ﷺ لمن سَأَلَه عمَّا يَعْدِلُ الجهادَ : «**هل تستطيع إذا خَرَجَ المجاهدُ أن تصومَ ولا تفطر ، وتقومَ ولا تفتر ؟**» . قال : لا . قال : «**فذلك الذي يَعْدِلُ الجهاد**»[١] ؛ لأنه سَأَله عن عمل ينشئه عند خروج المجاهد يعادل فضل جهاده .

وأمَّا الذاكرون للَّه كثيرًا ، فإنما فُضِّلوا على المجاهدين بغير ذكرٍ ؛ لأنَّ لهم عملاً مستمرًا دائمًا قبلَ جهادِ المجاهدين ، ومَعَه وبعدَه ، فبذلك فُضِّلوا على المجاهدين بغير ذكرٍ كثير .

وبهذا تُجتمع النصوص الواردة في ذلك .

وأما حديث : «**خيرُ الإسلام إطعامُ الطعام وإفشاءُ السلام**»[٢] فقد سَبَقَ الكلامُ عليه في أولِ الكتابِ ، وأنَّه ليس المرادُ به تفضيلَ هاتين[٣] الخصلتين على سائرِ خِصالِ الإسلامِ مِن الشهادتين والصلاة وغيرهما ، بل المرادُ أنَّ أفضلَ أهلِ الإسلام القائمين بخِصاله المفروضة من الشهادتين والصلاةِ والصيامِ والزكاةِ والحجِّ مَنْ قَامَ بعد ذلك بإطعامِ الطعامِ وإفشاءِ السلام .

فإنْ قيل : فيكون التطوعُ بذلك أفضلَ من التطوعِ بالجهادِ والحجِّ .

قيل : فيه تفصيلٌ : فإنْ كان إطعامُ الطعامِ فرضَ عينٍ كَنَفَقَةِ مَنْ تَلْزمُ نَفَقتُهُ من الأقارب فلا ريبَ أنَّه أفضلُ من التطوع بالنفقةِ في الجهادِ والحجِّ ، فإنْ كان تطوعًا ، فإنْ كان صلة رَحمٍ فهو أفضلُ مِن الجهادِ والحجِّ ، نصَّ عليه أحمد وكذا إنْ كان في عامِ مجاعةٍ ونحوها ، فهو أفضلُ من الحجِّ عند الإمام أحمد ،

(١) البخاري (٢٧٨٥) .

(٢) البخاري (١٢) .

(٣) في الأصل : «هذين» .

وقد يقال في الجهادِ كذلك إذا لم يَتَعيَّن .

وهذا الكلامُ كلُّه في تفضيلِ بعضِ الأعمال على بعض لِذَاتِها ، فأمَّا تفضيلُ بعضِ الأعمال على بعض لِزمَانِها أو مكانِها فإنَّه قد يقترن بالعملِ المفضولِ من زمان أو مكان ما يصيرُ به فاضلاً ، فهذا فيه كلامٌ آخر نذكرُه في موضعٍ آخر ـ إن شاء اللّه سبحانه وتعالى .

* * *

٦ ـ بَابٌ
الصَّلَواتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلاهُنَّ لِوقْتِهِنَّ فِي الجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا

٥٢٨ ـ حدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ : ثنا ابنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يزيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهرًا بِبابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِه ؟» قَالُوا : لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِه شَيْئًا . قَالَ : «فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِها الْخَطَايَا» .

هذا مثلٌ ضَرَبَهُ النبيُّ ﷺ لِمَحْوِ الخطايا بالصلواتِ الخمسِ ، فجَعَل مثلَ ذلك مثلَ مَن ببابِهِ نهرٌ يغتسل فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرارٍ ، كما أنَّ درنَه ووسخَه يُنَقَّى بذلك حتى لا يبقى منه شيءٌ ، فكذلك الصلوات الخمس في كلِّ يوم تَمْحُو الذنوبَ والخطايَا حتَّى لا يبقى منها شيءٌ .

واستَدَلَّ بذلك بعضُ مَنْ يقولُ : إنَّ الصلاةَ تكفِّرُ الكبائرَ والصغائرَ ، لكنِ الجمهور القائلونَ بأنَّ الكبائرَ لا يكفِّرُها مجردُ الصلاة بدونِ توبة ، يقولون : هذا العمومُ خصَّ منه الكبائر بما خَرَّجه مسلمٌ[١] مِن حديثِ أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ، قال : «**الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضان مكفراتٌ لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر**» .

وفيه ـ أيضًا[٢] ـ : عن عُثمان ، عن النبي ﷺ ، قال : «**ما مِن امْرِئ مسلم تحضرُه صلاةٌ مكتوبة ، فيحسن وضوءَها وخشوعَها وركوعَها ؛ إلا كانتْ كفارةً لما**

(١) (١/ ١٤٤) .

(٢) (١/ ١٤٢) .

قبلَها من الذُّنوبِ ، ما لم تُؤْتَ كبيرةٌ وكذلك الدهرَ كله» .

وخَرَّج النسائي وابنُ حِبَّان والحاكم[١] مِنْ حَدِيث أبي سعيد وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«والذي نفسي بيده ، مَا مِنْ عبد يصلِّي الصلوات الخمس ويصومُ رمضان ويُخرج الزكاة ويجتنبُ الكبائرَ السبعَ إلا فُتحتْ له أبوابُ الجنَّة ، ثم قيل له : ادخلْ بِسَلام»** .

وخرَّج الإمامُ أحمد والنسائي[٢] من حديثِ أبي أيوب ، عن النبي ﷺ معناه - أيضًا .

وقال ابنُ مسعودٍ : الصلواتُ الخمسُ كفاراتٌ لِمَا بينهن ما اجْتُنبت الكبائرُ .

ورُوي عنه مرفوعًا . والموقوف أصح[٣] .

وقال سَلْمان[٤] : حَافظوا على هذه الصلواتِ الخمسِ ؛ فإنهنَّ كفارةٌ لهذه الجراح ، ما لم تصب المَقْتَلة .

وقد حكَى ابنُ عبد البر وغيرُه الإجماعَ على ذلك ، وأنَّ الكبائرَ لا تُكَفَّر بمجرد الصلوات الخمس ، وإنما تكفِّر الصلواتُ الخمسُ الصغائرَ خاصَّة .

وقد ذهب طائفةٌ من العلماءِ ، منهم : أبو بكر عبد العزيز بنُ جعفر من أصحابِنا - إلى أنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفير الصلواتِ الصغائرَ ، فإنْ لم تُجتنب الكبائر لم تكفرِّ الصلوات شيئًا من الصغائر ، وحكَاه ابنُ عطية في «تفسيره» عن جمهورِ أهلِ السنة ؛ لظاهر قوله : **«ما اجتنبت الكبائر»** .

والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء ، ورجَّحه ابنُ عطية ، وحكَاه عن

---

(١) النسائي (٥/٨) وابن حبان (١٧٤٨) والحاكم (٢/ ٢٤٠) .

(٢) أحمد (٥/ ٤١٣) والنسائي (٧/ ٨٨) .

(٣) أخرجه مرفوعًا البزار (١٧٠٤) .

والموقوف عند عبد الرزاق (١/ ٤٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٩) والطبراني (٩/ ١٦١) .

(٤) ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٩) .

الحذَّاق : أنَّ ذلك ليس بشرطٍ ، وأنَّ الصلواتَ تكفر الصغائرَ مطلقًا إذا لم يصرَّ عليها ، فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر .

وحديثُ أبي هريرة الذي خَرَّجه البخاري في هذا الباب وغيرُه من الأحاديث يدلُّ على ذلك ، وقد ذَكَرَ البخاريُّ في تبويبه عليه أنَّ صلاتهن في وقتِهنَّ شَرْطٌ لتكفيرِ الخطايا ، وأَخَذَ ذلك من قول النبي ﷺ : «**يغتسل فيه كل يوم خمساً**» ، وهذا يدلُّ على تفريق الصلوات خمسَ مِرارٍ في كلِّ يومٍ وليلة ، ومَن جَمَعَ بينهما في وقتٍ واحد أو في وقتين أو ثلاثة لغير عُذْرٍ لم يحصل منه هذا التفريق ولا تكرير الاغتسال ، وهو بمنزلةِ مَنِ اغتسلَ مرةً أو مرتين أو ثلاثًا .

وحديثُ عثمان الذي خَرَّجه مسلمٌ يدلُّ على أنَّ كلَّ صلاةٍ تكفرُ ذنوبَ ما بينها وبين الصلاةِ الأخرى خاصَّة ، وقد وَرَدَ مصرَّحًا بذلك في أحاديث كثيرة .

وحينئذٍ ؛ فَمَنْ تَركَ صلاة إلى وقت صلاة أخرى لغير عُذْرٍ وجَمَعَ بينهما فلا يتحقق أن هاتين الصلاتين المجموعتين في وقت واحدٍ لغيرِ عُذْرٍ يكفرَّان ما مَضَى من الذنوب في الوقتين معًا ، وإنما يكون ذلك إنْ كان الجمعُ لعذرٍ يبيح الجمعَ .

وتمثيلُه ﷺ بالنهر هو مبالغة في إنقاء الدرن ؛ فإنَّ النهرَ الجاري يُذْهِبُ الدرنَ الذي غُسل فيه ولا يَبْقَى له فيه أثرٌ ، بخلاف الماءِ الراكدِ ؛ فإنَّ الدرنَ الذي غُسل فيه يَمْكثُ في الماء ، وربما ظَهَر مَعَ كثرةِ الاغتسالِ فيه على طول الزمان ؛ ولهذا رُوي النهي عن الاغتسال في الماءِ الدائمِ كما سَبَقَ ذكرُه في الطهارة .

وفي «صحيح مسلم»(١) من حديثِ الأَعْمَش ، عن أبي سُفْيان ، عن جَابرٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**مثلُ الصلواتِ الخمسِ كمثل نهرٍ جَارٍ غمرٍ على بابِ أحدِكم يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرات**» . قال : قال الحسنُ : وما يُبْقي ذلك من الدَّرَنِ .

---

(١) (٢/ ١٣٢) .

وقد رُوي عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن عُبيد بن عُمير ، عن النبي ﷺ - مرسلاً .

قال أبو حاتم[١] : كذلك أرسله الحفاظ ، وهو أشبه .

ورُوي تشبيه الصلوات بخمسةِ أنهارٍ .

خَرَّجه ابنُ جرير الطبري والطبراني والبزار[٢] من طريق يحيى بن أيوب : وحدثني عبد اللّه بن قُرَيط ، أنَّ عطاء بن يَسَار حَدَّثه ، أنَّه سَمِعَ أبا سعيد الخدري يحدِّث ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللّه ﷺ يقول : **«الصلواتُ الخمس كفارة ما بينهما»** . وقال رسولُ اللّه ﷺ : **«أرأيتَ لو أنَّ رَجُلاً كان له معتملٌ ، وبينَ منزله ومُعْتَمله خمسةُ أنهارٍ ، فإذا انطلقَ إلى مُعْتَمله عَمِلَ ما شاء اللّه ، فأصابَه الوسخُ والعَرَقُ ، فكلَّما مَرَّ بنهرٍ اغتسل ما كان ذلك مبقيًا من درنه ، فكذلك الصلوات ، كلما عَمِلَ خطيئةً أو ما شاء اللّه ، ثم صلَّى صلاةً فَدَعَا واستغفر غُفر له ما كان قبلَها»** .

وخَرَّجَ البزار[٣] نحوه - أيضًا - من طريق عُمر بن صُهْبان ، عن زَيْد بن أَسْلم، عن عَطَاء بن يسار ، عن أبي سعيدٍ ، عن النبي ﷺ .

وهذه متابعة لابن قُريط ، ولكن ابن صُهبان فيه ضعفٌ شديدٌ .

وأمَّا استنباطُ البخاري : أنَّ هذا التكفير لا يُشترط له أن تكونَ الصلاةُ في جماعةٍ ؛ فإنَّه أخَذَه من قولِه **«بباب أحدِكم»** ، ومن صلَّى في بيته فهو كمن صلَّى في باب منزله .

ولقائل أن يقول : لو كان الأمر على ذلك لجعل النهرَ في المنزل ، فلمَّا جعله ببابه دلَّ على أنه خارج من بيته ، ففيه إشارةٌ إلى الصلاة في المساجد ،

---

(١) «العلل» لابنه (٣٨٣) .

(٢) الطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٧) و«الأوسط» (١٩٨) والبزار (٣٤٤ - كشف) .

(٣) (٣٤٥ - كشف) .

وإن قربتْ من المنازل .

وحديث أبي سعيد صريحٌ في أنَّ النَهَرَ بَيْنَ المنزلِ وبَيْنَ المُعْتَمَلِ ، وهو المكانُ الذي يَعْملُ فيه المرء عمله وينتشر فيه لمصالح اكتسابه ونحو ذلك .

وهذا مما يدلُّ على أنَّ المرادَ بالدرنِ الصغائرُ التي تُصيب الإنسانَ في كسبهِ ومعاشِه ومخالطتِه للناسِ المخالطة المباحة .

***

٧ ـ بابٌ
في تَضْييعِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِها

٥٢٩ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ إسماعيلَ : ثنا مَهْدِيٌّ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : ما أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كانَ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . قِيلَ : الصَّلاةُ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ ما ضَيَّعْتُمْ فِيها ؟

٥٣٠ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ : ثنا[1] عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إلا هَذِه الصَّلاةَ ، وَهَذِه الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ .

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ : أبنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ .

إنما كان يبكي أنسُ بنُ مالك مِن تضييعِ الصلاةِ إضاعة مواقيتها ، وقد جاءَ ذلك مفسرًا عنه ، وروَى سُليمان بنُ المُغيرة ، عن ثابت ، قال : قال أنسٌ : ما أَعْرِفُ فِيكُمُ اليومَ شَيئًا كنتُ أعهدُه على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ليسَ قَوْلَكُمْ : لاَ إلَه إِلاَّ اللهُ . قلتُ : يا أَبا حَمْزَةَ ، الصلاةَ ؟ قال : قد صليتم حين تغرب الشمس ، فكانت تلك صلاةُ رسول اللّه ﷺ ؟! .

خَرَّجه الإمام أحمد[2] .

ورواه حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، أنَّ ثابتًا أخبرَه ، قال : قال أنسٌ : ما شيءٌ شهدتُهُ على عهدِ رسولِ اللّه ﷺ إلا وقد أنكرتُه اليوم ، إلا شهادتكم هذه . فقيل : ولا

(١) في «اليونينية» : «أخبرنا» .
(٢) (٣/ ٢٧٠) .

الصلاة ؟ فقال : إنكم تصلون الظهر مع المغرب ، أهكذا كان رسولُ اللّه ﷺ يصلي ؟!

وهذا استفهامُ إنكارٍ من أنسٍ ، يعني : أن هذه لم تكن صلاةَ النبيِّ ﷺ .

وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ[1] من حديث عُثمانَ بنِ سعد ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : ما أَعْرِفُ شيئًا ممَّا عهدتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ اليوم . قيل له : ولا الصلاة ؟ قال : أوَليس قد علمتَ ما صَنَعَ الحجاجُ في الصلاة ؟

ويقال : إنَّ الحجاج هو أول من أَخَّرَ الصلاة عن وقتها بالكلية ، فكان يصلِّي الظهرَ والعصرَ مع غروبِ الشمس، وربما كان يصلِّي الجمعة عند غروبِ الشمس، فتفوتُ الناسَ صلاةُ العصر ، فكان بعضُ التابعين يُومئ في المسجد الظهر والعصر خوفًا من الحجَّاج .

وقد رُوي هذا الحديث عن أنسٍ من وجوهٍ متعددة .

وخَرَّج الإمامُ أحمد والترمذي[2] من حديث أبي عمران الجَوْني ، عن أنسٍ ، قال: ما أعرف شيئًا مما كنَّا عليه على عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ. قلتُ : أينَ الصلاة ؟ قال : أوَ لم تَصْنعوا في صلاتكم ما قد علمتم ؟

وغَيلان ـ الذي خرَّجه البخاري من طريقه أولاً ، عن أنسٍ ـ هو: ابنُ جَرير، رواه عنه مَهدي بن مَيمون .

وعثمان بن أبي رَوَّاد هو أخو عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، يكنى : أبا عبد اللّه. قال ابن معين : كان ثقة . وقد رَوَى عنه شعبة وغيره ، وقد بَيَّن البخاريُّ أنه رَوَى عنه هذا الحديث : أبو عبيدة الحداد ومحمد بن بكر البُرْساني .

وبكر بن خلف الذي عَلَّق البخاري عنه الحديث، يقال له : ختن المقرئ ،

(١) (٣/٢٠٨) .

(٢) أحمد (٣/ ١٠٠) والترمذي (٢٤٤٧) .

يكنى أبا بشر ، ثقة ، رَوَى عنه أبو داود وابنُ ماجه .

ولهم شيخ آخر ، يُقال له : عثمان بن جَبَلة بن أبي رَوَّاد المروزي والد عبدان عبد الله بن عثمان ، وهو ابن أخي عثمان هذا ، يروي عن شعبة وطبقته ، ورَوَى عنه عمُّه عثمانُ بنُ أبي رواد ، وهو ثقة ـ أيضًا ـ ، وقد خرَّج البخاريُّ عن أبيه عبدان ، عنه .

***

٨ ـ بابٌ
المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ ـ حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إبْراهيمَ : نا هشامٌ ، عَنْ قتادَةَ ، عَنْ أنَسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «إنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلاَ يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمينِهِ ، وَلكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» .

وَقَالَ سَعيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : «لا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

وَقَالَ شُعْبَةُ : «لاَ يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ عَنْ يَمينِهِ ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

وَقَالَ حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلاَ عَنْ يَمينِهِ ، وَلكِنْ عَنْ شمالِهِ[1] ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

٥٣٢ ـ حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ إبْراهيمَ : ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّه قَالَ : «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ ، وَإِذَا بَزَقَ فَلا يَبْزُق بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ عَنْ يَمينِهِ ؛ فَإِنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

عامةُ ألفاظ حديثِ أنسٍ التي عَلَّقَها هاهنا قد خرَّجها في «أبواب القبلة والبزاق في المسجد» . وخرَّج هناك مناجاةَ المُصَلِّي لربِّه عزَّ وجلَّ من حديثِ أبي هريرة ، ومعناه من حديث ابن عمر ، وذكرْنَا نحن هناك أحاديث متعددة في هذا المعنى ، وتكلمنا [على ذلك][2] بما فيه كفاية .

---

(١) في «اليونينية» : «عن يساره» .

(٢) لحق هكذا استطعنا أن نقرأه ، والموضع المشار إليه في شرح الحديث رقم (٤٠٥) ، وقد ساق هناك أحاديث متعددة في قرب الله تعالى من المصلى في حال صلاته .

والنَّجَاء : الحديثُ الخفي . والنِّداء : عكسه .

وإنما خَرَّج البخاريُّ هذه الأحاديث في هذا الباب ليبين بذلك فضل الصلاة ، وأن المصلى مناجٍ لربه في صلاته ، وإذا كان المصلِّي مناجيًا لربِّه وكان ربه قد أَوْجَبَ عَلَيْهِ أن يُنَاجيه كلَّ يومٍ وليلة خمسَ مرات في خمسةِ أوقات ، واستدعاه لمناجاتِهِ بدخولِ الوقت والأَذَان فيه ؛ فإن الأذانَ يُشْرَع في أوَّلِ الوقت ، فأفْضَلُ المناجين له أسرعُهم إجابةً لداعيه ، وقِيامًا إلى مناجاته ، ومبادرة إليها في أوَّل الوقت .

ولهذا المعنى ـ واللّه أعلم ـ خَرَّجه في «أبواب مواقيت الصلاة» .

ويُسْتدل لذلك بأنَّ اللّه تعالى لما استَدعى موسى عليه السلام لمناجاته وكلامه أَسْرَعَ إليه ، فقال له ربُّه : ﴿ **وَمَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَا مُوسَىٰ (٨٣) قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَىٰ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ** ﴾ [طه: ٨٣، ٨٤] فَدَلَّ عَلَى أنَّ المسارعة إلى مناجاة اللّه تُوجبُ رِضَاه .

وهذا دليلٌ حسنٌ على فضلِ الصلاةِ في أوَّلِ أوقاتِها . واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٩ - بابُ
الإِبْرَادِ بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

خَرَّج فِيه أَرْبعَةَ أحاديث :

الحديث الأول :

قال :

٥٣٣ ، ٥٣٤ - ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمان بن بِلال : ثنا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ : حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ - ، أَنَّهُما حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، أَنَّه قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

أبو بكر ، هو : ابن أبي أُويس . وسُليمان ، هو : ابنُ بلالٍ .

وهذا من جملة نسخةٍ يرويها أيوب ، عن أبي بكر ، عن سليمان . والبخاريُّ يخرِّج منها كثيرًا ، وقد توقف فيها أبو حاتم الرازيُّ ؛ لأنها مُناوَلة ، فإنه قال : قال ابنُ أبي أُويس : أخذتُ أنا وأيوب بن سليمان بن بلال من أخي ألفًا ومائتي ورقة مُناولةً ، فعَارضنا بها . قال أبو حاتم : فزهدتُ فيها من أَجْلِ ذلك ، فلم أسمعْها من واحدٍ منهما .

ولكن الرواية بالمناولةِ جائزةٌ عند الأكثرين .

وقد ذَكَرَ الطبراني أنَّ هذا الحديثَ تفرَّد به أيوب بهذا الإسناد .

ولكن قد رُوي حديث الأعرج ، عن أبي هريرة من غيرِ هذا الوَجْه .

خَرَّجه ابنُ ماجه(١) عن هِشام بن عمَّار ، عن مالك ، عن أبي الزنادِ ، عنه . وهو في «الموطإ»(٢) كذلك .

(١) (٦٧٧) .

(٢) (ص ٣٦) .

وكذلك حديث نافع ، خَرَّجه ابنُ ماجه ـ أيضًا[1] ـ من طريق الثقفي ، عن عُبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**أَبْرِدُوا بالظهر**» .

الحديث الثاني :

٥٣٥ ـ حدثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا غُنْدَرٌ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ : سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْر ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ ، أَبْرِدْ» ـ أَوْ قَالَ ـ : «انْتَظِرِ ، انْتَظِرْ» – وَقَالَ : «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» . حَتَّى رَأَيْنا فَيْءَ التُّلُول .

قال ابن خِرَاش في «تاريخه» : زيَدُ بنُ وَهْبٍ ، كوفي ثقة ، دَخَلَ الشامَ ، وروايته عن أبي ذَرٍّ صحيحةٌ . والمهاجرُ أبو الحسن صدوقٌ كوفي . وهذا الحديث لم يَرْوِه إلا شعبة : «**أبردوا بالظهر**» .

الحديث الثالث :

قال :

٥٣٦ ـ ثنا عليُّ بْنُ عَبْد الله المَديني : ثنا سُفْيانُ ، قال : حفظناه من الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاَة ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم» .

٥٣٧ ـ «وَاشْتَكَت النَّارُ إِلى رَبِّها ، فَقَالَتْ : ربي ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذنَ لَهَا بِنفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاء ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِير» .

قولُ سفيان بنِ عُيينة : «حفظناه من الزهريِّ عن سعيدٍ» يشير إلى أنه إنما حفظه عن الزهري ، عن ابن المسيب ، لم يحفظه عنه عن أبي سَلَمَةَ .

وقد رُوي عن ابن عُيينة ، عن الزهري ، عن سعيد أو أبي سَلَمَة ـ بالشكِّ .

(١) (٦٨١) .

ذكره الدارقطني[١] .

ورُوي عن الزهري ، عن أبي سلمة وحدَه ، عن أبي هريرة ـ : قاله عنه شُعيب بن أبي حَمْزة .

وقد خَرَّج البخاريُّ في «بَدْءِ الخلق»[٢] من طريقه بهذا الإسناد حديثَ : **«اشتكت النارُ إلى ربِّها»** .

ورواه جماعةٌ، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة ـ معًا ـ ، عن أبي هريرة.

وقد خَرَّج مسلم[٣] حديث : الإبراد من رواية الليث ويونس وعمرو بن الحارث ، عن الزهري ، عنهما .

وخَرَّج[٤] حديث : **«اشتكتِ النار»** من حديثِ يونس ، عن ابنِ شهاب ، عن أبي سلمة وَحْدَه .

ورَوَى حديث [الإبراد][٥] عن الزهريِّ عن سعيد وأبي سلمة ـ معًا ـ : يَحْيَى الأنصاريُّ وعُبيدُ اللّه بن عمر وابنُ جُريج وابنُ أَبي ذئب ومَعْمَر وغيرُهُم .

قال الدارقطني : القولانِ محفوظانِ عن الزهري .

يعني : عن سعيد وأبي سلمة[٦] .

---

(١) في «العلل» (٩/ ٣٩٠ - ٣٩٤) .

(٢) (٣٢٦٠) .

(٣) (٢/ ١٠٧) .

(٤) (٢/ ١٠٨) .

(٥) سقط من الأصل «هـ» واستدركناه من «العلل» للدارقطني .

وفي العبارة تخليط صححناه منه .

(٦) يقصد الدارقطني بتصحيح القولين عن الزهري أي في حديث الإبراد خاصة ؛ لأنه قال هذا الكلام في معرض الكلام عليه دون حديث : **«اشتكت النار»** .

ويؤيده : أن الإمام أحمد ـ رحمه اللّه تعالى ـ سئل عن حديث : **«اشتكت النار»** ، فخطأ ابن عيينة حيث جعله من حديث سعيد ، عن أبي هريرة ، وقال : «إنما هو عن أبي سلمة» .

حكاه الخلال - كما في «المنتخب من العلل له» لابن قدامة (١٨٦) . =

الحديث الرابع :

٥٣٨ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بن غِيَاث: ثنا أَبِي: ثنا الأَعْمَشُ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيد، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَبْرِدُوا بالظُّهْرِ؛ فإنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعه : سُفْيانُ ويَحْيى وأَبُو عَوانَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ .

يعني: كلُّهُم رَووه، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري.

وقد خرَّجه البخاريُّ في «بَدْءِ الخَلق»[١] عن الفِريَابي ، عن سُفيانَ كذلك ، ولفظُه : **«أبردوا بالصلاة»** .

إلا أنَّ روايةَ حفصٍ فيها تصريحُ الأَعْمشِ بسماعه له من أبي صالح ، فأُمِنَ بذلك تدليسُه له عنه .

وإنما ذَكَرَ البخاريُّ المتابعة لحفصٍ على قولِه ؛ لأنَّ عبدَ الرزاق والأشجعي روياه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

ذَكَرَه الإمامُ أحمد في رواية ابنه عبد اللّه .

وخَرَّجه كذلك في «مسنده» في «مسند أبي هريرة»[٢] ، ثم أتبعه بحديث أبي سعيدٍ أنَّه هو الصوابُ[٣] .

= وصنيع البخاري يدل على ذلك ؛ فإنه خرج حديث **«اشتكت النار»** من حديث سعيد هاهنا في غير بابه عرضًا لا قصدًا ؛ لأن ابن عيينة هكذا جمع في روايته بين المتنين ، بينما في «بدء الخلق» خرجه من حديث أبي سلمة من حديث شعيب عن الزهري عنه في باب «صفة النار»، وهذا بابه - وهذا فيه إشارة إلى أن حديث : **«اشتكت النار»** ليس من حديث سعيد بل من حديث أبي سلمة ، وهو ما خرجه هاهنا من حديث سعيد إلا لمجيئه عرضًا في رواية سفيان لحديث الإبراد . واللّه أعلم .

وقد توسعت في تعليقي على «المنتخب من علل الخلال» في شرح علة هذا الحديث ، وبيان وجه الخطأ الذي وقع فيه ابن عيينة ، فانظره غير مأمور (ص ٢٨٧ - ٢٨٩) .

(١) (٣٢٥٩) .

(٢) (٣/ ٥٣) .

(٣) لعل صواب السياق : «يشير أنه هو الصواب» .

وكذلك حَدَّث به عَبْدُ الرحمن بن عمر الأصبهاني ـ ويُلقب : رُسْتَه ـ ، عن ابـن مهدي ، عـن سفيان ، أملاه عليهم ـ قال أبي[1] : مِنْ حِفْظِهِ ـ ، فأَنْكَرَه عليه أبو زُرْعَة ، وقال : هو غَلَطٌ ؛ الناسُ يروونه عن أبي سعيدٍ ، فلما رَجَعَ رُسْتَه إلى بلده نَظَرَ في أصله فإذا هو عن أبي سعيدٍ، فرَجَعَ عمَّا أملاه، وكَتَبَ إلى أبي زُرْعة يَعْتذرُ عمَّا وَقَعَ منه .

وعامة روايات هذا الحديث من طرقه إنما فيها : «**أَبْرِدوا بالصَّلاة**» أو «**عَنِ الصَّلاة** » ، وليس في شيءٍ منها في «الصحيح» ذِكْرُ « الظهر » ، إلا في رواية أبي سعيد التي خَرَّجها البخاريُّ هاهنا .

وفي أحاديث الباب كله ؛ الأمرُ بالإبراد بالصلاة في اشتدادِ الحرِّ .

قال الخطَّابي[2] : قولُه : «**أَبْرِدُوا بالصلاة**» أي : تَأَخَّرُوا عَنها مُبْرِدين ، أي : دَاخلين في وقت البَرْدِ . قال : والمرادُ : كسرُ شدةِ [حَرِّ] الظهيرة ؛ لأن فتورَ حَرِّها بالإضافة إلى وَهَجِ الهاجرة بَرْدٌ ، وليس المرادُ أن يؤخر إلى أحدِ بَرْدَي النهار ، وهو بَرْد العشي ؛ إذ فيه الخروجُ من قولِ الأمة .

قال : وفَيْح جهنم شِدَّة استعارها ، وأصلُه السَّعةُ والانتشارُ ، وكانت العربُ تقول في غاراتها : فِيحي فَياحِ .

وقال غيرُه : الفَيْحُ سطوعُ الحَرِّ ، يقال : فاحت القِدْرُ تفوحُ إذا غلت .

وأمَّا قولُ صاحبِ «الغَريبين» : أبردُوا بالظهر : صَلُّوها في أوَّلِ وقتها . وبَرْدُ النهار أوَّلُه .

فهو خطأٌ ، وتغييرٌ للمعنى ، وصلاة الظهر في أوَّلِ وقتها في شدةِ الحَرِّ ليس إبرادًا ، بل هو ضِدُّه ، بخلافِ أوَّل النَّهارِ ، كما في الحديث : «**مَنْ صلَّى**

---

(١) كذا ، ولا أدري من القائل : «قال أبي» ، وهذه القصة قد حكاها ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح» (ص ٣٣٦) . فالله أعلم .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥) .

البردين دَخَلَ الجنة»[١] .

وقد بَوَّب البخاريُّ على هذه الأحاديث : «الإبراد بالظهر في شدة الحر» فدلَّ ذلك على أنَّه يَرَى الإبرادَ في شدةِ الحَرِّ بكلِّ حال ، سواء كان في البلاد الحارة أو غيرها ، وسواء كان يصلِّي جماعة أو وحدَه .

وهذا قولُ كثيرٍ من أهل العلمِ ، وذَكَرَ طائفةٌ من المالكية كالقاضي إسماعيل وأبي الفرج أنَّه مذهبُ مالكٍ ، وذَكَرَ صاحب «المغني» من أصحابِنا أنَّه ظاهرُ كلامِ أحمد والخِرَقي ، ورجَّحه ، وكذلك حكَاه ابنُ المنذرِ عن أحمد وإسحاق ، وحكَاه الخَطَّابي عن أحمد ورجَّحه ابنُ المنذر ، وحكَاه عن أهلِ الرأي ، وحكَاه الترمذي في «جامعه» عن ابنِ المبارك وأحمد وإسحاق ، ورجَّحه .

ولذلك ذَكَرَ بعضُ الشافعية أنَّه ظاهرُ الحديث ، ومَالَ إليه ، والمنصوصُ عَنِ الشافعي : أنَّه لا يُستحبُ الإبرادُ إلا في شدةِ الحرِّ في البلادِ الحارة لمن يصلِّي جماعة في موضع يقصده الناسُ من بُعْدٍ ، كذا نَصَّ عليه في «الأم» ، وعليه جمهورُ أصحابِه .

ولهم وَجْه : أنه لا يُشترط البلاد الحارة ، وحكوا قولاً للشافعي : أنه لا يُشترط بُعْدُ المسجدِ ، بل يُبْرِد ولو كَانتْ منازلُهم قريبةً منه .

واشترط طائفةٌ مِن أصحابِنا للإبرادِ : أنْ تكونَ الصلاةُ في مسجدٍ ، قالوا : وسواء كان مما ينتابه الناس أو لا ، وأنْ تكونَ البلدانُ حارةً شديدةَ الحرِّ أو متوسطة .

ومنهم مَن اشترطَ مسجدَ الجماعةِ فقط .

وكذلك قال ابنُ عبدِ الحكم وطائفةٌ من المالكية العِراقيين : أنه لا يُبْرِد إلا بالصلاة في مساجد الجماعة دون مَن صَلَّى مُنْفَرِدًا .

وذَكَرَ القاضي إسماعيل، عن ابن أبي أُويس، عن مالك، قال: بلغني أنَّ عُمَرَ

(١) البخاري (٥٧٤) ومسلم (٢/ ١١٤) .

قال لأبي مَحْذُورة: إنَّك بأرض حَارة، فأَبْرِد، ثم أَبْرد، ثم نادِ ، فكأنني عندك[١] .

واختلفوا في المعنى الذي لأجله أُمِرَ بالإبراد .

فمنهم مَنْ قال : هو حصولُ الخُشوعِ في الصلاةِ ؛ فإنَّ الصلاةَ في شدةِ الحَرِّ كالصلاةِ بحَضْرةِ طعامٍ تتوقُ نفسُه إليه ، وكصلاةِ مَنْ يُدافعُ الأخْبَثين ، فإنَّ النفوسَ حينئذٍ تتوقُ إلى القَيْلُولَة والراحة ، وعلى هذا فلا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يصلِّي وحدَه أو في جماعةٍ .

ومنهم مَنْ قَالَ: هو خشيةُ المشقةِ على مَنْ بَعُد مِنْ المسجدِ بمشيه في الحَرِّ، وعلي هذا فيختصُّ الإبرادُ بالصلاةِ في مساجدِ الجماعةِ التي تُقْصد من الأمكنة المتباعدة .

ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم .

وقد ثَبَتَ في «صحيح مسلم»[٢] من حديث عَمْرو بن عَبَسَة ، عن النبي ﷺ، قال : **«الصلاةُ مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى يستقلَّ الظِّلُ بالرُّمْحِ ، ثم اقْصرْ عن الصلاة فإنَّ حينَئذ تُسْجَرُ جهَنَّمُ ، فإذا أقبل الفَيْءُ ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى تُصلِّيَ العَصْرَ»** .

وفي «صحيحي ابن خزيمة وابن حبان»[٣] من حديث أبي هريرة ـ مرفوعًا ـ ، قال : **«فإذا انتصفَ النهارُ فاقْصرْ عن الصلاة حتَّى تميل الشمسُ ؛ فإنَّ حينئذ تسعر جهنَّمُ ، وشدةُ الحرِّ من فيحِ جهنَّم ، فإذا مالتِ الشمسُ فالصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ متقبلةٌ حتَّى تُصلِّي العصر»** .

وخَرَّجه ابنُ ماجه[٤]، ولفظُه : **«فإذا كانت ـ يعني : الشمس ـ على رَأسِكَ**

(١) هو في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦) .

(٢) (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٣) ابن خزيمة (١٢٧٥) وابن حبان (١٥٤٢) .

(٤) (١٢٥٢) .

كالرُّمحِ فدَعِ الصلاةَ ؛ فإنَّ تلكَ الساعةَ تسعَّرُ(١) فيها جهنَّم ، وتفتح فيها أبوابها ، حتى تزيغ الشمسُ عن حاجِبِكَ الأيمنِ ، فإذا زالتْ فالصلاةُ محضورةٌ متقبلة» .

وهذا يدلُّ على أنَّ شدةَ الحَرِّ عقيب الزوال من أثر تسجرها ، فكما تُمنع الصلاةُ وقت الزوال ، فإنه يُستحب تأخُّرها بعد الزوال حتَّى يبرد حَرُّها ويزول شدة وَهَجِها ؛ فإنَّه إثْر وقت غضب ، والمُصلِّي يناجي ربَّه ، فينبغي أنْ يتحرى بصلاته أوقات الرضا والرحمة ، ويجتنب أوقاتَ السُّخطِ والعذابِ ، وعلى هذا فلا فَرْقَ بين المصلِّي وحدَه وفي جماعة ـ أيضًا .

والأمر بالإبرادِ أمرُ نَدْبٍ واستحبابٍ ، لا أمرَ حَتْمٍ وإيجابٍ ، هذا مما لا خلافَ فيه بَيْنَ العلماء .

فإنْ شَذَّ أحدٌ من أهلِ الظاهر جريًا على عادتهم ، ولم يبال بخرقِ إجماعِ المسلمين ، كان مَحْجُوجًا بالإجماع قبله ، وبحديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة المذكورين، فإنهما يصرِّحان بأنَّ الصلاةَ بعد الزوال مشهودةٌ محضورةٌ متقبلةٌ ، ولم يفرق بَيْنَ فَرْضٍ ونَفْلٍ .

وذَهَبَ طائفةٌ مِن العلماءِ إلى أن الإبرادَ رخصةٌ ، وأنَّ تركَه سُنة ، والصلاةُ في أول الوقت بكل حالٍ أفضل ، وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ وطائفة من أصحابِ الشافعي .

والأحاديث الصحيحة تَرُدُّه .

وقد جعَلَ مالكٌ القولَ بتركِ الإبرادِ قولَ الخوارج .

وأمَّا حدُّ الإبراد ، فقال القاضي أبو يعلى من أصحابِنا : يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضلٌ(٢) .

---

(١) في ابن ماجه : «تسجر» .

(٢) انظر : «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٧) .

وقال الشافعية : حقيقةُ الإبراد : أنْ يؤخِّر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيءٌ يمشي فيه طالب الجماعة ، ولا يؤخَّر عن النصفِ الأول من الوقت .

وحكَى سفيانُ الثوري وإسحاق بن راهويه عن بعض العلماء ، أنه إذا أخَّر الصلاةَ إلى نصفِ وقتِها فلم يُفرِّط ، وإذا أَخَّرها حتى كانت إلى وقتِ الصلاةِ الأخرى أقربَ فقد فرَّط .

ولعله يريد : أنه يُكْره ذلك ، لا أنَّه يَحْرُم .

وأمَّا صلاةُ الظهر في غيرِ شدةِ الحرِّ ، فجمهورُ العلماءِ على أنَّ الأفضلَ تعجيلُها ، وفيه خلافٌ عن مالك يأتي ذكرُه فيما بعدُ ـ إنْ شاء اللهُ .

واستدلَّ مَنْ لم يَرَ استحبابَ الإبرادِ بحديث خَبَّابِ بنِ الأَرَت : شكونَا إلى رسولِ اللّه ﷺ حرَّ الرمضاءِ ، فلم يُشْكنا[1] ، وقد ذكرناه في «باب : السجود على الثوب»[2] ، وذكرْنَا أنَّ الصحيحَ في تفسيرِه : أنَّهم طلبوا منه تأخيرَ الصلاةِ بالهاجرة، فلم يجبهم إلى ذلك ، وأمرهم بالصلاة إذا زالت الشمسُ .

وقد أُجيب عنه بوجهين :

أحدهما : أنَّهم طلبوا منه التأخيرَ الفاحشَ المقاربَ آخر الوقت ، فلم يجبْهُم إليه .

والثاني : أنَّه منسوخٌ بالأمر بالإبرادِ ، وهو جوابُ الإمامِ أحمد والأَثْرَم .

واستدلا بحديثِ المغيرة بن شُعبة ، قال : كنَّا نصلِّي مع رسول اللّه ﷺ الظهرَ بالهاجرة ، فقال لنا : «**أبردوا بالصلاةِ ؛ فإنَّ شدةَ الحرِّ من فَيْح جَهنَّم**» .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٩) .

(٢) هو الباب رقم (٢٣) من «كتاب الصلاة» .

والحديث برقم (٣٨٥) .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وابن حِبَّان في «صحيحه» وابن ماجه(١) .

وزعمتْ طائفةٌ أنَّ معنى حديث خَبَّاب : أنهم شكوا إلى النبي ﷺ أنهم يُعذبون(٢) في رمضاءِ مكة فِي شدةِ الحر ، وسألوه أنْ يدعوَ لهم ، فلم يجبْهم .

وهذا بعيدٌ ، وألفاظُ الحديث ترده ، وقد سَبَقَ ذكرُه .

وأمَّا قولُه ﷺ : **«اشتكت النارُ إلى ربِّها»** ، فالمحققون من العلماءِ على أنَّ اللَّهَ أَنْطَقَها بذلك نُطْقًا حقيقيًا كما يُنْطِقُ الأيدي والأرجلَ والجلودَ يومَ القيامة، وكما أَنْطَق الجبالَ وغيرَها من الجمادات بالتسبيح والسلام على رسول اللّه ﷺ ، وغير ذلك مما يُسمع نطقُه في الدنيا .

ويشهد لذلك : ما خَرَّجه الإمام أحمد والترمذي(٣) ـ وصحَّحه ـ ، مِنْ حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«يخرج عُنُقٌ من النار يوم القيامة ، لها عَيْنَان تُبْصَران ، وأُذُنَان تَسْمَعَان ، ولسَانٌ يَنْطق ، يقول : إني وُكِّلْتُ بِثَلاثَة : بكل جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وبكلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وبالْمُصَوِّرِينَ»** .

وقد رُوي عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

خَرَّجه الإمام أحمد ـ أيضًا(٤) .

وقيل : إنَّ هذا الإسناد هو المحفوظ .

وخَرَّجه البزار(٥) بهذا الإسناد ، ولفظ حديثه : **«يخرجُ عنقٌ من النار يتكلم بلسانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ ، لها عينان تبصر بهما ، ولها لسان تتكلم به»** ـ وذكر الحديث .

---

(١) أحمد (٤/ ٢٥٠) وابن حبان (١٥٠٥) (١٥٠٨) وابن ماجه (٦٨٠) .

(٢) في الأصل : «يقدمون» تصحيف ، وقد سبق ذكر هذا القول في آخر الباب رقم (٢٣) من «كتاب الصلاة» .

(٣) أحمد (٢/ ٣٣٦) والترمذي (٢٥٧٤) .

(٤) (٣/ ٤٠) .

(٥) (٣٥٠٠ - كشف) . ـ لكن فيه : **«وبمن قتل نفسًا بغير نفس ..»** بدلاً من **«وبالمصورين»** .

وقوله : «**فأشد ما تجدون من الحرِّ ، وأشد ما تجدون من الزمهرير**» ـ بمعنى : أنه مِنْ تنفس جهنم .

وقد فَسَّرَ ذلك الحسنُ بما يحصل منه للناس أذى من الحر والبرد .

قال ابنُ عبد البر[1]: أحسنُ ما قيل في معنى هذا الحديث: ما رُوي عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ ، قال: اشتكت النار إلى ربِّها، قالت: يارب ، أكل بعضي بعضًا ، فخفِّفْ عني. قال: فخَفَّفَ عنها ، وجَعَلَ لها كلَّ عامٍ نفسين، فما كان من بَرْدٍ يُهْلِك شيئًا فهو من زمهريرِها ، وما كان مِنْ سَمُومٍ يُهلك شيئًا فهو من حرِّها .

وقد جَعَلَ اللهُ تعالى ما في الدنيا من شدةِ الحر والبرد مُذَكِّرًا بِحَرِّ جهنم وبَرْدِها ، ودليلاً عليها ، ولهذا تُستحب الاستعاذةُ منها عند وجودِ ذلك .

كما رَوَى عثمانُ الدارمي وغيرُه من رواية دَرَّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ـ أو عن ابن حُجَيْرة الأكبر[2] ، عن أبي هريرة ، أو أحدهما ـ حدَّثه ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إذا كان يومٌ حارٌّ ، فإذا قال الرجلُ : لا إله إلا الله ، ما أشدَّ حر هذا اليوم ، اللهم أجرني من حَرِّ جهنم ، قال اللهُ لجهنم : إنَّ عبدًا من عبيدي[3] استجارني من حَرِّك ، وأنا أُشْهدكِ أنِّي قد أَجَرْتُه ، وإذا كانَ يومٌ شديدُ البَرْدِ ، فإذا قال العبد : لا إله إلا الله ، ما أشدَّ برد هذا اليوم ، اللهم أجرني من زمهريرِ جهنَّم ، قال الله لجهنم : إنَّ عبدًا من عبادي قد استعاذني من زمهريرك ، فإني أشهدكِ أني قد أجرتُه**» . قالوا : وما زمهريرُ جهنَّم ؟ قال : «**بَيْتٌ يُلقى فيه الكافر فيتميز من شدةِ بردها**»[4] .

* * *

(١) «التمهيد» (٥/٨) .

(٢) اسمه : «عبد الرحمن بن حجيرة» ، ترجمته في «التهذيب» .

(٣) كذا في الأصل «هـ» : «عبيدي» وسيأتي مثله قريبًا «عبادي» ، وهو أشبه .

(٤) أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٩٧٨) بإسناد آخر عن أبي موسى الأشعري

١٠ ـ بابُ
الإبْرادِ بالظُّهْرِ في السَّفَرِ

٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدمُ : ثنا شُعْبَةُ : ثنا مُهاجرٌ أبُو الحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّه ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، [عَنْ أَبي ذَرٍّ] الغِفَارِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في سَفَرٍ ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ للظُّهْرِ ، فَقَالَ لَهُ : «أَبْرِدْ» ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يؤَذِّنَ ، فقَالَ لَهُ : «أَبْرِدْ» ، حَتَّى رأَيْنا فَيءَ التُّلُولِ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «إنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم ، فإذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاَة» .

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ يَتفَيَّأُ ﴾ [النحل : ٤٨] يتَمَيَّلُ .

مقصودُ البخاريِّ بهذا الباب : أنَّ الإبرادَ بالظهر مشروعٌ في الحضر والسفر ، وسواء كان جماعةُ المصلين مجتمعين في مكانِ الصلاة أو كانوا غائبين .

وقد استدل الترمذيُّ في «جامعه»[(١)] بهذا الحديث على أن الإبراد لا يختصُّ بالمصلِّي في مسجدٍ ينتابُه الناس من البعد ، كما يقولُه الشافعي ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان هو وأصحابُه مجتمعين في السفر ، وقد أبرد بالظهر .

وقولـه : **«حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول»** ـ يعني : حتى مَالت الشمسُ وبَعُدَتْ عن وسطِ السماءِ ، حتَّى ظَهَرَ للتُّلُول فيءٌ . والفيءُ هو الظلُّ العائدُ بعدَ زوالِه ، فإنَّ الشمسَ إذا طلعتْ كان للتُّلُول ونحوِها ظلٌّ مستطيل ، ثم يقصر حتَّى يتناهى قصرُه وقت قيامِ الشمسِ بالظهيرة ، ثم إذا زالت الشمسُ عَادَ الظلُّ وأَخَذَ في الطُّول ، فمـا كانَ قبل الزوالِ يُسمـى ظِلاً ، وما كانَ بعدَه يسمى فيئًا ؛ لرجوعِ الظلِّ بعد ذَهابِه ، ومنه سُمي الفيءُ فيئًا ، كأنه عَادَ إلى المسلمينَ ما كانوا أحق به مما كان في يده .

---

(١) (١/٢٩٦ - ٢٩٧) .

وقد حكَى البخاري عن ابن عبَّاسٍ أنه فَسَّر قوله : ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ﴾ : يتميل .

وفي حديث أبي ذَرٍّ دليلٌ على أنَّ حدَّ الإبراد إلى [أن] يظهر فيء التلول ونحوها .

وخَرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم[١] من حديث ابن مسعود ، قال : كان قَدْرُ صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ في الصيف ثلاثةَ أقدامٍ ، وفي الشتاءِ خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

وقد رُوي موقوفًا على ابن مسعود ، وأنه قال في الصيف : ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام .

قال بعضُ أصحابِنا : وهذا يدلُّ على أنه إلى الطرف الأول أقرب ، وهذا يشبه قول الشافعية : أنه لا يؤخر إلى النصف الآخر من الوقت ، وهو الصحيح.

وقد تقدم عن سُفيان ، أنه حكَى عن بعضِ العلماء ، أنَّه عدَّ التأخير إلى النصف الثاني تفريطًا ، فظاهرُ حديث أبي ذَرٍّ الذي خَرَّجه البخاري يدل على أنه يُشرع الإبرادُ بالأذان عند إرادةِ الإبرادِ بالصلاةِ ، فلا يؤذَّن إلا في وقتٍ يصلِّي فيه، فإذا أُخِّرت الصلاة أُخِّر الأذان معها ، وإن عُجِّلت عُجِّل الأذانُ .

وقد وَقَع في كلام بعض أصحابِنا ما يدلُّ على أنَّ مَن أخَّر الصلاةَ في السفرِ إلى آخر وقتِها وهو سائر ، أنَّه يؤذِّن إذا نَزَلَ وأرادَ الصلاةَ ، وحَمَلُوا فعلَ ابنِ مسعودٍ بالمُزْدَلِفة على ذلك ، إذا دخل وقت الثانية أَذَّنَ لها .

ويشهدُ لذلك : أَنَّ النبي ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ لما غربتْ له الشمس بعَرَفَة ، ودَفَعَ، لم يُنْقَل عنه أنه أَذَّن للصلاة ، فلمَّا قَدِمَ جَمْعًا أَذَّن وأَقَام وصلَّى[٢] .

وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاتين المجموعتين في وقت الثانية لا يؤذَّن لهما إلا

(١) أبو داود (٤٠٠) والنسائي (١/ ٢٥٠) والحاكم (١/ ١٩٩) ، ولم نجده في «المسند» .

(٢) أبو داود (١٩٣٣) بمعناه .

عند صلاتِهما في وقتِ الثانية ، فيكون الأذانُ للوقتِ الذي يصلِّي فيه لا للوقتِ الذي يَجْمَعُ فيه .

ولكن قد رَوَى أبو داود الطيالسي هذا الحديث في «مسنده» ، عن شعبة ـ وخَرَّجه من طريقه الترمذي[1] ـ ولفظه : قال أبو ذَرٍّ : كان رسولُ اللَّه ﷺ في سفرٍ ومعه بِلال ، فأراد أن يقيم ، فقال النبي ﷺ : «**أَبْرِدْ**» ، ثم أراد أن يقيم ، فقال النبي ﷺ : «**أَبْرِد في الظهر**» . قال : حتَّى رأينا فَيْءَ التُّلول ، ثم أَقَام فصلَّى ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ : «**إِنَّ شِدَّة الحَرِّ من فَيح جَهنم ، فأبردوا عن الصلاة**» .

ففي هذه الرواية التصريحُ بأنَّ الإبرادَ إنما كان بالإقامة، والإقامة تسمى أذانًا، كما في قوله ﷺ : «**بين كل أذانين صلاة**»[2]، ومراده : بَيْنَ الأذانِ والإقامة .

وقد خرَّجه البخاريُّ في الباب الماضي ، ولفظه : أذَّن مؤذِّنُ رسولِ اللَّه ﷺ الظهر ، فقال : «**أَبْرِد ، أَبْرِد**» ـ أو قال : «**انتظر ، انتظر**» .

وهذا ـ أيضًا ـ يدلُّ على أنَّه إنما أخَّره بالإبرادِ والانتظارِ بعد أن أَذَّن ، وهو دليلٌ على أنه يؤذن في أوَّلِ وقتِ الصلاةِ بكل حالٍ ، سواء أبردَ أو لم يُبْرِد .

ولكن إنْ أرادَ تأخيرَها عن وقتِها بالكلية حتَّى يصليها في وقت الثانية جَمْعًا ، فإنَّه يؤخر الأذانَ إلى وقتِ الثانيةَ .

ويدلُّ على هذا : ما خَرَّجه مسلم[3] من حديث جابرِ بنِ سَمُرَة ، قال : كان بلال يؤذِّن إذا دَحَضَت الشمسُ ، فلا يقيم حتَّى يَخْرج النبيُّ ﷺ ، فإذا خَرَجَ أقام حِيْنَ يراه .

(١) (١٥٨) .

(٢) البخاري (٦٢٤) ومسلم (٢/ ٢١٢) .

وقد تقدم الكلام حول هذا المعنى .

(٣) (٢/ ١٠٢) .

وفي الأذان للمجموعتين في وقت الثانية خلاف يُذكر في موضعٍ آخر .

ومتى فَرَّق بين المجموعتين في وقتِ الثانية تفريقًا كثيرًا ، فقال القاضي أبو يعلى من أصحابِنا : تحتاجُ الثانيةُ إلى أذانٍ آخر .

وقد رُوي عن ابنِ مسعودٍ في جمعِه بالمزدلفة[1] ما يَشْهدُ لَه . واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) البخاري (١٦٧٥) .

١١ ـ بابُ
وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوالِ

وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظهرَ بالهَاجِرَةِ .

حديثُ جابر هذا خَرَّجه في «باب : وقت المغرب»[(١)]، ويأتي في موضعهِ ـ إن شاء اللّه .

وقد سَبَقَ حديث أبي جُحَيْفة في صلاة النبي ﷺ الظهر بالبطحاء بالهاجرة[(٢)] .

وقد ذكرنا ـ أيضًا ـ حديث جابر بن سَمُرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الظهرَ إذا دحضت الشمسُ .

وخَرَّج الإمام أحمدُ وأبو داود[(٣)] من حديثِ زيد بن ثابت ، قال : كان النبي ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهاجرة ، ولم يكن [يصلِّي] صلاةً أشد على أصحابِ النبيِّ ﷺ منها ، فنزلتْ : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

وخَرَّج الإمامُ أحمد والنسائي[(٤)] نحوه من حديث أُسامة بن زيد، أَنَّ رسول اللّه كان يصلِّي الظهر بالهَجِير ، ولا يكون وراءه إلا الصفُّ والصفان ، والناس في قائلتهم وتجارتهم ، فأنزل اللّه : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ .

والحديثان إسنادهما واحد ، مختلف فيه ، وفيه نظر .

خَرَّج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

قال :

---

(١) برقم (٥٦٠) .

(٢) تقدم برقم (٥٠١) .

(٣) أحمد (٥/ ١٨٣) وأبو داود (٤١١) .

(٤) أحمد (٥/ ٢٠٦) والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه (٧٩٥) .

٥٤٠ ـ حدثنا أَبُو الْيمانِ : أبنا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قال : أَخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مَالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ حِيْنَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَقَامَ عَلَى المنْبَرِ ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ ؛ فَذَكَرَ أَنَّ فيها أُمورًا عظامًا ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ أَحبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ ، فَلا تَسْأَلُوني عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامي» ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : «سَلُوا» ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّه بْنُ حُذَافَةَ السَّهْميُّ ، فَقَالَ : مَنْ أَبي ؟ قَالَ : «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : «سَلُوني» ، فَبَرَكَ عُمرُ عَلَى رُكْبَتَيْه ، فَقَالَ : رَضينا باللَّه رَبًا ، وَبالإِسْلام دينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبيًا . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا في عُرْضِ هذَا الْحَائطِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ» .

زَيْغُ الشمسِ : مَيْلُها ، وهو عِبارة عن زَوَالها .

والحديثُ يدلُّ على أنَّه ﷺ صلَّى الظهرَ في ذلك اليوم حِين زالت الشمسُ من غير مهلة ، لكن هل كانت تلك عادته في صلاة الظهر ، أم عجلها ذلك اليوم لأمرٍ حَدَثَ حتَّى يخبرهم به ، ولذلك خَطَبَهم وذَكَرَ الساعة ؟

هذا محتمل ، والثاني أظهر ، فإنَّه ﷺ كان يُؤخِّرُ صلاةَ الظهرِ في شدةِ الحرِّ ، كما تقدم ، وأمَّا في غيرِ ذلك فكان يعجلها ، لكن هل كانت عادتُه أن يدخلَ في صلاة الظهر حين تزول الشمس في غير وقتِ شدة الحر دائمًا ؟ هذا فيه نظرٌ ، بل الأظهرُ خلافُه .

وقد رُوي عنه ﷺ ، أنه كان يصلِّي إذا زالت الشمسُ أربعَ ركعات ، ويقول: **«إنَّها ساعة تفتح فيها أبوابُ السماء ، ويُستجاب الدعاءُ»** .

خَرَّجه الترمذي وغيرُه[1] .

---

(١) الترمذي (٤٧٨) وكذا في «الشمائل» (٢٨٨) وأحمد (٣/ ٤١١) .

وقد كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين[١] ، ورُوي عنه أنه كان يصلِّي أربعًا[٢] .

وهذا كلُّه يدل على أنَّه لم يكن يحرم الصلاة عقيب الزوال من غير مُهْلة بينهما .

وقد ذكرْنَا في الباب الماضي حديث ابن مسعود في صلاةِ النبي ﷺ في الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة ـ يعني : قدر الظل .

وقد رُوي عن النبي ﷺ ، أنَّه أمر بلالاً أن يجعلَ بين أذانه وإقامته قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شُرْبِهِ ، والمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لقضاء حاجته .

خَرَّجه الترمذي[٣] من حديث جابر ، وقال : إسنادُه مجهولٌ .

وخَرَّجه عبْدُ اللّه ابنُ الإمام أحمد[٤] من حديث أُبي بن كعب .

وخَرَّجه الدارقطني[٥] وغيرُه من حديث عَلي .

ورُوي ـ أيضًا ـ من حديث أبي هريرة وسلمان[٦] .

وأسانيده كلها ضعيفة .

والصحيحُ عند أصحابنا : أنه يُستحب أن تكون الصلاة بعد مُضي قَدْرِ الطهارة وغيرها من شرائطِ الصلاة ، وكذلك هو الصحيحُ عند أصحابِ الشافعي ، وقالوا: لا يضر الشغلُ الخفيفُ كأكل لُقَمٍ وكلام قصير ، ولا يكلف خلاف العادة .

ولهم وَجْهٌ آخر : أنه لا يحصل فضيلة أوَّلِ الوقت حتَّى يقدم ذلك كله قبل

---

(١) البخاري (١١٨٠) ومسلم (٢/ ١٦٢) من حديث ابن عمر .

(٢) البخاري (١١٨٢) ومسلم (٢/ ١٦٢) من حديث عائشة .

(٣) (١٩٥) .

(٤) في «زوائد المسند» (٥/ ١٤٣) .

(٥) (١/ ٢٣٨) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٠) .

(٦) حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٨) ، وعزاه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٠٦) لأبي الشيخ من حديث أبي هريرة وسلمان .

الوقت حتَّى تنطبق الصلاة على أول الوقت .

قال بعضُهم : وهذا غَلَطٌ صريحٌ مخالفٌ للسنة المستفيضة ، وقد جعَلَه مالكٌ قولَ الخوارج وأهلِ الأهواءِ .

وللشافعية وَجْه آخر : لا تفوت فضيلةُ أوَّلِ نصف الوقت ، ولا يُستحب عندهم أنْ ينتظر بها مَصير الفيء مثل الشِّرَاك .

وحكَىَ الساجي ، عن الشافعي ، أنه يُستحب ذلك ، وحكَى عن غيرِه أنَّه لا يجوز فعلُها قبل ذلك ؛ فإنَّ جبريلَ عليه السلام صلَّى بالنبي ﷺ أولَ يومٍ الظهرَ والفيء مثل الشِّراك .

وهذا ليس بشيءٍ ، وهو مخالفٌ للإجماع ، وقد حُملَ حديث جبريل على أن الشمسَ يومئذٍ زالت على قدر الشِّراك من الفيءِ .

ونَقَلَ ابنُ القاسم ، عن مالكٍ ، أنَّه كان يَستحبُ لمساجد الجماعات أن يؤخروا صلاةَ الظهرِ بعد الزوال حين يكون الفيءُ ذراعًا ، صيفًا وشتاءً ، عملاً بما رواه في «الموطإِ»[1] عن نافع ، أن عمر كتب إلى عماله بذلك .

وقال سفيان الثوري : كان يستحب أن يمهل المؤذن بين أذانه وإقامته في الصيف مقدار أربعين آية ، وفي الشتاء على النصف منها ، ويمهل في العصر أربعين آية، وفي الشتاء على النصف منها ، وفي المغرب إذا وَجَبَت الشمسُ أذَّن، ثم قَعَدَ قعدةً ، ثم قَامَ وأقام الصلاةَ . قال: ويُمْهِل في العشاء الآخرة قَدْرَ ستين آية ، وفي الفجر إذا طَلَعَ الفجر أَذَّن ، ثم صلَّى ركعتين ، ثم سَبَّح اللّه وذَكَرَه .

وهذا يدلُّ على استحبابه الإبراد بالعصر في الصيف .

وحُكِي مثلُه عن أشهب من المالكية .

وقد استحب كثيرٌ من السلف المشي إلى المساجد قبلَ الأذان ، وكان الإمامُ

---

(١) (ص ٣١) .

أحمد يفعله في صلاة الفجر ، والآثار في فضل المبادرة بالخروج إلى المساجد كثيرة.

وبقيةُ الحديثِ ، قد سَبَقَ الكلامُ عليه ، بعضه في «كتاب العلم» ، وبعضه في «الصلاة على التنور والنار» .

وعُرض الحائط ـ بضم العين ـ : جانبه .

الحديث الثاني :

قال :

٥٤١ ـ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهال ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ فيها مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلى المِائَة ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إذا زالَت الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنا يَذْهَبُ إلى أَقْصَى الْمَدِينَة ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسيتُ مَا قالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلاَ يُبالي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ـ ثُمَّ قالَ : إلى شَطْرِ اللَّيلِ .

وَقالَ مُعاذٌ : قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً ، فَقَالَ : أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ .

الكلامُ على هذا الحديثِ يأتي مُفَرَّقًا في أبوابِه ، حيث أعاد البخاري تخريجَه فيها .

والغرض منه هاهنا صلاةُ الظهر ، وأنه كان يصليها إذا زالتِ الشمس ، وهذا يدل على مُدَاومتِه على ذلك ، أو على كثرته وتكراره ، وهذا هو الأغلبُ في استعمال : «كان فلان يفعل» ، وإنما يقع ذلك لغير التكرار نادراً .

وهذا لا ينافي ما قدَّمنا أنَّه يتأهبُ لهَا بعدَ دخولِ الوقت ، وبعد الأذان فيه ، وصلاة ركعتين أو أربع .

وقد رُوي أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي الجمعَة إذا زالتِ الشمس[١] ، ومعلومٌ أنَّه

---

(١) البخاري (٩٠٤) ومسلم (٩/٣) .

كان يَخْطُبُ قبل صلاتِه خطبتين ، ثم يُصلِّي ، وهذا كلُّه لا يمنع أن يقال : كان يصلِّي الظهر أو الجمعة إذا زالت الشمس .

وفي روايةٍ لحديث أبي بَرْزَةَ ـ وقد خرَّجها البخاريُّ فيما بعد[1] ـ : كان يصلي الهَجير التي تدعونها الأُولى إذا دَحَضَت الشمسُ .

وفي هذه الرواية : أنَّ لصلاةِ الظهر اسمينِ آخرين :

أحدهما : الهجير ؛ لأنها تصلى بالهاجرة .

والثاني : الأولى .

وقيل : سُميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ عند البيت ، في أول ما فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء .

الحديث الثالث :

قال :

٥٤٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ : ثنا عَبْدُ اللَّه : أبنا خَالدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ : حَدَّثَني غَالبٌ القَطَّانُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْمُزَني ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنا مَعَ[2] رَسُولِ اللَّه ﷺ بالظَّهائِرِ سَجَدْنا عَلى ثِيابِنَا اتِّقاءَ الحَرِّ .

قد سَبَقَ هذا الحديثُ في «باب : السجود على الثياب» .

وفيه : دليلٌ على أنَّ صلاةَ الظهر كانت تُصلَّى في حالِ شدة حَرِّ الحصى الذي يسجد عليه .

ويشهدُ لهذا المعنى : حديثُ خَبَّاب : شكونا إلى رسولِ اللَّه ﷺ حَرَّ الرمضَاءِ ، فلم يُشْكنا ، وكلُّه يدل على أنه ﷺ كان يبرد بالظهر إبرادًا يسيرًا حتَّى تنكسر شدةُ الحَرِّ ، ولم يكن يؤخِّرها إلى آخرِ وقتِها حتَّى يبرد الحَصَى .

---

(١) (٥٤٧) .

(٢) في «اليونينية» : «خلف» .

وقد روي بمثل هذا الإسناد الذي خَرَّجه البخاري هاهنا عن بكرٍ ، عن أَنَسٍ، قال : كنَّا نصلِّي مع رسولِ اللّه ﷺ في شدةِ الحَرِّ فيأخذ أحدُنا الحَصَى في يده ، فإذا بَرَدَ وضعه وسَجَدَ عليه .

ذَكَرَهُ البيهقي في كتابِ «المعرفة» تعليقًا .

والمعروفُ في هذا حديثُ جابرٍ ، قال : كنتُ أصلِّي الظهر مَعَ رسولِ اللّه ﷺ، فآخذ قبضة من الحَصَى لتبرد في كفي ، أضعها لجبهتي ، أسجد عليها ؛ لشدةِ الحَرِّ .

خَرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبَّان في «صحيحه» والحاكم[(١)] .

وليس هذا مما يُنهى عنه مِنْ مَسِّ الحصى في الصلاة[(٢)]، كما سيأتي ذكرُه ـ إنْ شاء اللّه تعالى ـ ، فإنَّ ذلك المنهي عنه مَسُّه عَبَثًا ، وهذا لمصلحة المصلِّي .

وقال مالكٌ : يُكْره أن ينقلَ الترابَ والحصى من موضعِ الظلِّ إلى موضعِ الشمسِ ليسجدَ عليه .

* * *

---

(١) أحمد (٣/٣٢٧) وأبو داود (٣٩٩) والنسائي (٢/٢٠٤) وابن حبان (٢٢٧٦) والحاكم (١/١٩٥) .

(٢) في الأصل «هـ» : «وليس هذا مما ينهى عنه من مس عبثًا وهذا لمصلحة الحصى في الصلاة» وأظن عبارة «عبثًا وهذا لمصلحة» تكررت بسبب انتقال نظر الناسخ وستأتي .

١٢ ـ بابُ
تَأخِيرِ الظُّهْرِ إلَى العَصْرِ

٥٤٣ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمانِ : ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْد ، عَنْ عَمْرِو ـ وهو : ابنُ دينار ـ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

فَقَالَ أَيُّوبُ : لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ ؟ قَالَ : عَسَى .

وخَرَّجه مسلم[(١)] من طريق حمَّاد ـ أيضًا ـ ، ولم يذكر فيه قول أيوب .

وخرَّجه من طريق ابنِ عُيينة ، عن عَمْرو ، ولفظُ حديثه : صليتُ مَعَ النبي ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وسَبْعًا جَميعًا . قلتُ : يا أَبَا الشعثاء ، أظنُّه أَخَّرَ الظهرَ وعَجَّلَ العصرَ ، وأَخَّرَ المغربَ وعَجَّلَ العشاءَ . قال : وأنا أظنُّ ذلك .

وخَرَّجه البخاريُّ ـ أيضًا ـ في «أبواب : صلاة التطوع»[(٢)] .

وخَرَّجه النسائي[(٣)] عن قُتيبة ، عن سُفْيان ، وأَدْرَجَ تفسيرَه في الحديث .

قال ابنُ عبدِ البر : الصحيح : أنَّ هذا ليس من الحديث ، إنما هو من ظنِّ أبي الشعثاء وعَمْرو بن دينار .

ورَواه محمدُ بن مسلم الطائفي ، عن عَمْرو بن دينار ، وزَادَ في حديثِه : «من غيرِ مرضٍ ولا عِلَّة» .

خَرَّجه من طريقه الطبراني[(٤)] .

---

(١) (٢/ ١٥٢) .

(٢) برقم (١١٧٤) .

(٣) (١/ ٢٨٦) .

(٤) (١٢/ ١٧٧) .

ومحمد بن مسلم ، ليس بذاك الحافظ .

وخَرَّج النسائي[(١)] من طريقِ حبيب بن أبي حبيب ، عن عَمْرو بن هَرِم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، أنه صلى بالبصرةِ الأولى والعصرَ ، ليس بينهما شيءٌ ، والمغربَ والعشاءَ ، ليس بينهما شيءٌ ، [فَعَلَ ذلك من شُغْلٍ ، وزَعَمَ ابنُ عبَّاسٍ ، أنَّه صلَّى مَعَ رسولِ اللّه ﷺ بالمدينة الأولى والعصرَ ثمانِ سجدات ، ليس بينهما شيءٌ][(٢)] .

وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من وجوهٍ أخر ، بألفاظٍ مختلفة ، رَوي عنه من رواية سعيد بن جُبير ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صلى لنا رسولُ اللّه ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعًا بالمدينة ، في غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ .

خَرَّجه مسلم[(٣)] .

وخَرَّجه أبو داود[(٤)] ، وزاد : قال مالكٌ : أَرَى ذلك كان في مطرٍ .

وخَرَّجه مسلم ـ أيضًا ـ من طريق زهير ، عن أبي الزبير ـ بمثله ، وزاد : قال ابنُ عبَّاسٍ : أرادَ أن لا يُحْرِج أحدًا من أُمَّته .

وخَرَّجه ـ أيضًا[(٥)] ـ من طريق قُرَّة ، عن أبي الزبير ، وذكر فيه : أن ذلك كان في سَفْرةٍ سافرها في غزوة تبوك ، وذكر فيه قولَ ابنِ عبَّاس : أَرَادَ أن لا يُحْرِج أُمَّتَه .

وخَرَّج ـ أيضًا ـ من طريق الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن سعيد ابن جُبير ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جمع رسولَ اللَّهِ ﷺ بين الظهرِ والعصرِ ،

---

(١) (٢٨٦/١) .

(٢) ما بين المعقوفين ألحق بهامش الأصل «هـ» ، ولم يظهر كله ، فاستدركته من النسائي .

(٣) (١٥١/٢) .

(٤) (١٢١٠) .

(٥) (١٥٢/٢) .

والمغربِ والعشاءِ بالمدينة ، في غير خَوْفٍ ولا مطرِ . قلتُ لابن عباس : لِمَ فَعَلَ ذلك ؟ قال : كيلا يُحْرِجَ أمته .

وقد اختلف على الأعمشِ في إسنادِ هذا الحديث ، وفي لفظه ـ أيضًا ـ :

فقال كثير من أصحاب الأعمش ، عنه فيه : من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ .

ومنهم من قال عنه : من غير خوفٍ ولا ضَررٍ .

ومنهم من قال : ولا عُذْرٍ .

وذَكَرَ البزارُ ، أنَّ لفظة «المطر» تفرَّد بها حبيبٌ ، وغيرُه لا يذكرها . قال : عَلَى أنَّ عبد الكريم قد قال نحو ذلك .

وكذلك تكلم فيها ابنُ عبد البر .

ورُوِّينا من طريق عبدِ الحميد بن مهدي البالسي : حدثنا المعافي بن سليمان الجَزري : ثنا محمد بن سَلَمَةَ : ثنا أبو عَبْدِ الرحيم ، عن زيد بن [أبي أنيسة ، عن][1] أبي الزبير ، عن سَعيد بن جُبير ، عن ابن عبَّاسٍ ، قال : صليتُ مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ بالمدينة من غير مطرٍ ولا قرٍّ الظهرَ والعصرَ جمعًا . قلت له : لم فعل ذلك ؟ قال ابنُ عبَّاس : أراد أن لا يُحْرِجَ أمته .

وعن زيد ، عن عَمْرو بن دينار ، عن أبي الشعثاءِ ، عن ابنِ عباس ـ مثله .

ولكن؛ عبد الحميد هذا ، قال فيه الحافظ عبد العزيز النَّخْشَبي: عنده مناكير.

وأما رواية عبد اللّه بن شقيق ، فمن طريق الزبير بن الخرِّيت ، عن عبد اللّه ابن شقيق ، قال : خَطَبَنَا ابنُ عباس يومًا بعد العصر حتى غربتِ الشمسُ وبَدَتِ

---

(١) زيادة مني ، الظاهر أنها سقطت من الناسخ ، فأبو عبد الرحيم هذا هو خالد بن يزيد ، ويقال : ابن أبي يزيد مترجم في «تهذيب الكمال» ، وفيه أنه راويةُ زيد بن أبي أنيسة ، وابن أبي أنيسة يروي عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير .
وأيضًا ، فإن زيد بن أبي أنيسة يروى عن عمرو بن دينار ، وسيأتي بعد هذا أنه رواه عنه . والله أعلم.

النجومُ ، وجَعَلَ الناسُ يقولون: الصلاة الصلاة. قال: فجاءَه رجلٌ مِن بني تميم، لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة . فقال ابنُ عباس : أتعلمني السنة لا أمَّ لك ؟ ثم قال : رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ جمَعَ بين الظهرِ والعصرِ والمغرب والعشاء .

قال عبدُ اللّه بن شقيق : فحَاكَ في صدري من ذلك شيءٌ فأتيتُ أبا هريرة ، فسألته فصدق مقالته .

خَرَّجه مسلم(١) .

وخَرَّجه ـ أيضًا ـ من رواية عِمران بن حُدَير ، عن عبدِ الله بن شقيق ، قال : قَالَ رجلٌ لابنِ عبَّاس: الصلاة ، فسكَتَ ، ثم قال: الصلاة ، فسكَتَ ، ثم قال: الصلاة ، فسكَتَ ، ثم قال: لا أمَّ لك، تعلمنا الصلاة ؟! كنا نجمع بين الصلاتين على عهدِ رسولِ اللّه ﷺ .

وأمَّا روايةُ عِكْرمة ، فمن طريقِ الحكَم بن أبان ، عن عِكْرمة ، عن ابنِ عباس ، قال : صَلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ مُقيمًا غير مسافر سبعًا وثمانيًا .

خَرَّجه الإمامُ أحمد(٢) .

وفي رواية أشعث بن سوَّار ـ وفيه ضعف ـ ، عن عِكْرمة ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ بين الظهرِ والعصرِ ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوفٍ ولا مطر ، أراد التخفيفَ عن أُمَّته .

وأما رواية عطاء بن يسار ، فمن روايةِ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن عطاءِ بن يسار ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أن النبيَّ ﷺ جَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ ، والمغرب والعشاء ، من غيرِ مَرَضٍ ولا مطرٍ . فقيل لابن عبَّاسٍ : ما أَرادَ بذلك ؟ قال : التوسعة على أمَّته .

---

(١) (٢/١٥٢ - ١٥٣) .

(٢) (١/٢٢١) .

خَرَّجه حَرب الكرماني ، عن يَحْيَى الحِمَّاني ، عن عبد الرحمن ، به .

وعبد الرحمن ، فيه ضعفٌ .

وأما رواية صالح مولى التَّوْأمة ، فذَكَرها أبو داود تعليقًا[١] ، وفيها : من غير مطرٍ .

وخرَّجها الإمامُ أحمد[٢] من طريق داودِ بنِ قيس ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابنِ عباس ، قال : جَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بين الظهرِ والعصرِ ، والمغرب والعشاء ، في غير مطرٍ ولا سفرٍ . قالوا : يا بنَ عبَّاسٍ ، ما أرادَ بذلك ؟ قال : التوسعَ على الأمة .

وصالح ، مُخْتَلَفٌ في أمره ، وفي سماعه من ابن عباس ـ أيضًا .

وفي الباب أحاديث أخر ، في أسانيدها مقال .

وخَرَّج النسائي[٣] من رواية يحيى بن هانئ المُرَادي : حدثنا أبو حذيفة ، عن عبد الملك بن محمد بن أبي بَشير[٤] ، عن عبد الرحمن بن عَلْقَمة ، قال : قَدِمَ وَفْدُ ثقيف على النبيِّ ﷺ ، فأهدوا له هَدِيَّة ، وقَعَدَ مَعَهُمْ يسأَلُهم ويَسْأَلُونه ، حتَّى صلَّى الظهرَ مع العصرِ .

قال الدارقطني : عبد الملك وأبو حذيفة مجهولان . وعبد الرحمن بنُ علقمة لا تصح صحبته ولا يُعْرف .

وقد اختلفتْ مسالكُ العلماءِ في حديث ابنِ عبَّاسٍ هذا ، في الجمع من غير خوفٍ ولا سفرٍ ، ولهم فيه مسالك متعددة :

المسلكُ الأوَّلُ : أنَّه منسوخٌ بالإجماعِ على خلافِه ، وقد حكَى الترمذي في

---

(١) عقب (١٢١٤) .

(٢) (٣٤٦/١) .

(٣) (٢٧٩/٦) .

(٤) في كتب التراجم ، وكذا في النسائي : «بن بشير» بدون : «أبي» .

آخر «كتابِه» أنَّه لم يقل به أحدٌ من العلماء .

وهؤلاء لا يقولون : إنَّ الإجماعَ يَنْسَخ ، كما يُحْكَى عن بعضِهم ، وإنما يقولون : هو يدلُّ على وجودِ نصٍّ ناسخٍ .

المسلكُ الثاني : معارضتُه بما يخالفه ، وقد عارضه الإمامُ أحمد بأحاديث المواقيت ، وقوله : **«الوقت ما بين هذين»** ، وبحديث أبي ذَرٍّ في الأمراء الذين يؤخِّرون الصلاةَ عن وقتها ، وأمره بالصلاة في الوقت ، ولو كان الجمعُ جائزًا من غيرِ عُذْرٍ لم يحتج إلى ذلك ، فإنَّ أولئك الأمراءَ كانوا يجمعون لغير عذرٍ ، ولم يكونوا يؤخرون صلاةَ النهارِ إلى الليل ، ولا صلاةَ الليلِ إلى النهارِ .

وكذلك في حديث أبي قتادةَ ، عن النبي ﷺ ، أنَّه قال لمَّا ناموا عن صلاةِ الفجر حتَّى طلعتِ الشمسُ : **«ليس في النومِ تفريطٌ ، إنَّما التفريطُ على من لم يصل الصلاةَ حتَّى يجيء وقت الصلاةِ الأخرى»** .

خَرَّجه مسلم[1] .

وخرجه أبو داود[2] ، وعنده : **«إنما التفريطُ في اليقظةِ أنْ تؤخر صلاة حتى يدخل وقتُ صلاة أخرى»** .

وقد عارض بعضُهم حديثَ ابنِ عبَّاسٍ هذا بحديثٍ آخر يُروى عنه ، وقد أشار إلى هذه المعارضة الترمذي وابن شاهين ، وهو من رواية حَنَش ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : **«مَنْ جمَع بين صلاتين من غير عذرٍ فقد أتى بابًا من أبوابِ الكبائر»** .

خَرَّجه الترمذي[3] .

وقال : حَنَشٌ هذا هو أبو علي الرَّحْبي ، وهو حُسين بن قَيس ، وهو ضعيفٌ

---

(١) (٢/١٣٨ - ١٣٩) .

(٢) (٤٤١) .

(٣) (١٨٨) .

عند أهلِ الحديث ، ضَعَّفَه أحمد وغيرُه ، والعملُ على هذا عند أهل العلم .

يعني : على حديث حَنَشٍ مع ضَعْفِهِ .

وخرَّجه الحاكم(١) وصححه ، ووثَّق حَنَشًا ، وقَالَ : هو قاعدة في الزجرِ عن الجمعِ بلا عُذْرٍ .

ولم يُوافَق على تصحيحه .

وقال العُقيلي(٢) : ليس لهذا الحديثِ أصلٌ .

ورواه بعضُهم ، وشَكَّ في رفعِه ووقفه .

كذلك خَرَّجه الحارثُ بن أبي أسامة .

ولعله من قولِ ابن عبَّاسٍ .

وقد رُوي مثله عن عُمر وأبي موسى :

وروى وكيع ، عن سفيان ، عن هِشام ، عن رجلٍ ، عن أبي العالية ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب ، قال : الجمعُ بين الصلاتين من غيرِ عُذْرٍ من الكبائر .

وعن أبي هلال الرَّاسبي ، عن حَنْظلة السَّدوسي ، عن أبي موسى ، قال : الجمعُ بين الصلاتين من غيرِ عُذْرٍ من الكبائر .

المسلكُ الثالثُ : حمله على أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَّرَ الظهرَ إلى آخرِ وقتها ، فَوَقَعَتْ في آخر جزءٍ من الوقت ، وقدم العصرَ في أول وقتها ، فصلاها في أول جزء من الوقت ، فوقعت الصلاتان مجموعتين في الصورة ، وفي المعنى كل صلاةٍ وقعتْ في وقتِها ، وفَعَلَ هذا ليبين جوازَ تأخيرِ الصلاة [إلى] آخر وقتِها .

وقد رُوي من حديثِ معاذ بن جبل ، أنَّ جَمْعَ النبيِّ ﷺ بين الصلاتين بتبوك كان على هذا الوَجْهِ ـ أيضًا .

---

(١) (١/ ٢٧٥) .

(٢) (١/ ٢٤٨) .

خَرَّجه الطبراني في «أوسطه»[١] بإسناد فيه ضَعْفٌ .

وقد سبق عن عمرو بن دينار وأبي الشعثاء ، أنهما حملا الحديث على هذا الوجه ، كما خَرَّجه مسلم[٢] ، وأشار إليه الإمامُ أحمد وغيرُه .

وعلى مثل ذلك حَمَلَ الجمعَ بين الصلاتين في السفرِ بغيرِ عَرَفة والمزدلفة مَنْ لا يَرى الجمعَ في السفرِ ، منهم : سفيانُ الثوري وغيرُه من الكوفيين .

والمسلكُ الرابعُ : أنَّ ذلك كان جَمْعًا بين الصلاتين لمطرٍ ، وهذا هو الذي حَمَلَهُ عليه أيوب السختياني كما في رواية البخاري، وهو الذي حَمَلَهُ عليه مالكٌ ـ أيضًا .

ومَنْ ذَهَبَ إلى هذا المَسْلَك فإنَّه يَطْعَن في رواية مَنْ روى : «من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ» كما قَالَه البزارُ وابنُ عبد البر وغيرُهما .

ومَنْ حَمَلَ الحديثَ على هذا فإنه يَلْزَمُ من قولهِ جوازُ الجمعِ في الحضرِ للمطرِ بين الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ، وقد اخْتُلِفَ في ذلك :

فأمَّا الجمعُ بين العشاءين للمطرِ ، فقد رُوي عن ابن عمر .

رَوَى مالكٌ[٣] ، عن نافعٍ ، أن ابن عمر كان يجمعُ في الليلة المطيرة .

وقد رُوِّيناه من طريق سفيان بن بشير[٤] ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر ـ مرفوعًا ـ ، ولا يصح رفعُهُ .

وفيه حديثٌ آخر مرفوعٌ من رواية أولاد سعد القرظ ، عن آبائهم ، عَنْ أَجْدَادِهم ، عن سعد القرظ ، أنَّ النبي ﷺ كان يجمعُ بين المغرب والعشاء في المطرِ .

---

(١) (٦٩٠١) .

(٢) (٢/١٥١ - ١٥٢) .

(٣) (ص ١٠٩) .

(٤) لم أعرفه ، وأخشى أن يكون مصحفًا .

خَرَّجه الطبراني[(١)] .

وإسنادُه ضعيف .

قال يَحْيَى في أولادِ سعد القرظ : كلهم ليسوا بشيءٍ .

وممَّن رَأَى الجمعَ للمطرِ: مالكٌ في المشهور عنه، والأوزاعي ، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

ورُوي عن عمر بنِ عبد العزيز ، عن فقهاءِ المدينة السبعة .

وعن مالكٍ رواية : لا يجوزُ الجمعُ للمطرِ إلا في المدينةِ في مسجدِ النبي ﷺ؛ لفضله ، ولأنه ينتاب من بُعْدٍ ، فيجمع بينهما بعد مغيبِ الشفقِ ، ولَيْس بالمدينةِ غيرُه .

والمشهورُ عنه الأوَّلُ .

وأصل هذا : أنَّ الأمراء بالمدينةَ كانوا يجمعون في الليلة المطيرة ، فيؤخِّرون المغرب ويجمعون بينها[(٢)] وبين العشاء قبل مغيبِ الشفق ، وكان ابن عُمر يجمع معهم ، وقد عُلم شدةُ متابعة ابن عمر للسنة ، فلو كان ذلك محدثًا لم يوافقهم عليه البتة .

وقد نَصَّ على أن جمعَ المطرِ يكونُ على هذا الوجهِ المذكورِ قبل مغيبِ الشفقِ : مالكٌ وأحمد وإسحاق .

وقيل لأحمد : فيجمع بينهما بعد مغيبِ الشفقِ ؟ قال : لا ، إلا قبل ، كما فَعَلَ ابن عُمر . وقال : يجمع إذا اختلط الظلامُ .

وأمَّا الجمعُ بين الظهرِ والعصرِ في المطرِ ، فالأكثرون على أنه غير جائز : وقال أحمد : ما سمعت فيه شيئًا . وأجازه الشافعيُّ إذا كان المطرُ نازلاً ، وبه قال أبو ثور ، هو رواية عن أحمد .

---

(١) (٦/ ٤١) .

(٢) في الأصل «هـ» : «بينهما» .

والعَجَبُ من مالكٍ ـ رحمه الله ـ كيف حَمَلَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ على الجمعِ للمطرِ ، ولم يَقُل بِه في الظهرِ والعصرِ ، والحديثُ صريحٌ في جَمْعِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ؟!

المسلكُ الخامس : أنَّ الذي نَقَلَه ابنُ عبَّاس عن النبي ﷺ إنما كان في السفر لا في الحَضَر ، كما في روايةَ قرة ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عبَّاسٍ ، أنَّ ذلك كان في غزوة تبوك ، وقد خَرَّجه مسلم كما تقدم .

وكذلك رَوَى عبد الكريم ، عن مجاهدٍ وسعيد بن جُبير وعطاء وطاوس ، أخبروه عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّه أخبرهم ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يجمعُ بين المغربِ والعشاءِ في السفر من غير أن يُعْجِلَهُ شيءٌ ، ولا يطلبه عدو ، ولا يخاف شيئًا[1] .

ولكن ؛ عبد الكريم هذا ، هو : أبو أُمَّية ، وهو ضعيفٌ جداً .

وأكثر رواة حديث ابن عباس ذكروا أن جَمْعَه كان بالمدينة ، وهم أكثر وأحفظ .

والمسلكُ السادس : أنَّ جَمْعَهُ ذلك كان لمرضٍ .

وقد رُوي عن الإمام أحمد ، أنه قال : هذا عندي رخصة للمريض والمرضع .

وقد اختلف في جَمْعِ المريض بين الصلاتين :

فرخَّصَ فيه طائفةٌ ، منهم : عطاء والنخعي والليث وأحمد وإسحاق .

وكذلك جَوَّزه مالكٌ للمضطرِ في [رمضة][2] ، فإنْ جَمَعَ لغيرِ ضرورةٍ أعادَ في الوقت عنده ، وعند أبي حنيفة .

والشافعي لا يبيح من المرض الجمع بين الصلاتين بحالٍ .

واستدل من أَبَاحَ الجمعَ للمريض ، بأمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٩) .

(٢) كذا ولعله : «مرضه» .

الصلاتين بغسلٍ واحدٍ ؛ لمشقة الغُسل عليها لكل صلاة ، وذلك ما[1] رُوي عن النبي ﷺ من حديث حَمنة بنت جَحش وعائشة وأسماء بنت عُميس ، وفي أسانيدها بعض شيءٍ .

وأمر به : علي وابن عباس ، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق .

والمسلكُ السابع : أنَّ جَمْعَهُ كان لشُغلٍ ، وفي رواية حَبيب بن أبي حَبيب ، عن عَمْرو بن هَرِم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عبَّاسٍ ، أنه جَمَعَ من شُغل ، كما خرَّجه النسائي[2] وقد سبَق .

وكذلك في حديث عبد الرحمن بن علقمة ، أن وفدَ ثقيفٍ شَغَلُوا النبيَّ ﷺ .

وخرَّج النسائي من رواية سالم ، عن ابن عمر ، أنه لما استصرخ على امرأته صفية أسرع السير ، وجمعَ بين الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ، ثم قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : «**إذا حَضَرَ أحدُكم أمرًا يخشى فوته فيصلِّي هذه الصلاة**» .

وخَرَّجه النسائي[3] ، وفي رواية له : «**إذا حَضَر أحدكم الأمر الذي يخاف فواته ، فليصل هذه الصلاة**» .

وقد نَصَّ أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للشغل .

قال القاضي وغيرُه من أصحابنا : مراده : الشغل الذي يباح معه ترك الجمعة والجماعة .

وفي ذلك نظر .

وعن ابن سيرين : لا بأس بالجمع بين الصلاتين للحاجة والشيء ما لم يتخذ عادة .

---

(١) في الأصل «هـ» : «من» .

(٢) (١/ ٢٨٦) .

(٣) (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦) .

المسلكُ الثامنُ : حَمْلُ الحديث على ظاهره ، وأنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكلية ، وحكي ذلك عن ابن عباس وابن سيرين، وعن أشهب صاحبِ مالكٍ .

وروى ابنُ وهبٍ وغيرُه ، عن مالكٍ أن آخر وقتِ الظهرِ والعصرِ غروبُ الشمس .

قال ابنُ عبد البر : وهذا محمولٌ عند أصحابِه على أهلِ الضرورات كحائضٍ تطهرتْ ، ومغمًى عليه يفيق .

وحكَى ـ أيضًا ـ عن طاوس : امتداد الظهر والعصر إلى غروبِ الشمسِ . وعن عطاء : امتدادهما إلى أن تصفر الشمسُ .

وكذلك رُوي عن عطاء وطاوس أنَّ وقت المغرب والعشاء لا يفوتُ حتى يطلع الفجرُ .

وحُكي معنى ذلك عن ربيعة ، وأنَّ الوقتين مشتركان ، وأنَّ وقتَ الصلاتين يمتدُّ إلى غروبِ الشمس .

وحُكي عن أهلِ الحجاز جملةً .

وعدَّه الأوزاعيُّ مما يُجتنب من أقوالهم ، فروى الحاكم[1]، عن الأصمِّ : أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي : ثنا أبو عبد الله بن بحر ، قال : سمعت الأوزاعي يقول : يُجتنب من قولِ أهل العراق : شربُ المُسْكِر ، والأكلُ عند الفجر في رمضان ، ولا جمعةَ إلا في سبعةِ أمصار ، وتأخيرُ صلاة العصر حتى يكون ظلُّ كل شيءٍ أربعة أمثاله ، والفرارُ يوم الزحف . ومن قولِ أهلِ الحجاز : استماعُ الملاهي ، والجمعُ بين الصلاتين من غير عُذْرٍ ، والمتعةُ بالنساء ، والدرهمُ بالدرهمين والدينار بالدينارين ، وإتيانُ النساء في أدبارهن .

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٥) .

قال الأَثْرم في «كتاب العلل» : قلتُ لأبي عبد اللّه ـ يعني : أحمد ـ أي شيءٍ تقول في حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا ، من غير خوفٍ ولا سفرٍ ؟

فقال : ابنُ عباسٍ كما ترى قد أثبت هذا ـ أو صححه ـ ، وغيرُه يقول ـ ابنُ عمر ومعاذٌ وغيرُ واحدـ ـ ، يقولون : إنَّه في السفر . فقلتُ : أيفعله الإنسانُ ؟ فقال : إنَّما فعله لئلا يُحْرِجَ أمَّته .

وذَكَرَ الأَثْرمُ نحوه في «كتاب مسائله لأحمد» ، وزاد : قال أحمد : أليس قال ابنُ عباس : أن لا يُحْرِجَ أمته ، إنْ قدَّم رجل أو أخَّر ـ نحو هذا .

وهذا الذي زاده في «كتاب المسائل» يبين أنَّ أحمدَ حَمَلَه على تأخيرِ الصلاةِ الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أوَّلِ وقتها ، كما حَمَلَه على ذلك أبو الشعثاء وعمرو بن دينار وغيرهما كما سَبَقَ . واللّه أعلم .

وقولُ ابنِ عبَّاسٍ : «من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ» ، يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوفِ والسفرِ ، فأما الجمعُ للسفر فيأتي الكلامُ فيه في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى ـ ، وأمَّا الجمعُ للخوفِ للحضر فظاهرُ حديثِ ابنِ عبَّاس جوازُه .

وقد اختلفَ العلماءُ في جوازِ تأخير الصلاة عن وقتها بالكلية ، وإن لم تكن مما تجمع ، كتأخير صلاةِ الصبح حتى تطلع الشمسُ ، والعصر حتى تغرب الشمسُ، إذا اشتد الخوفُ .

وفيه عن أحمد روايتان .

فتأخير الصلاتين المجموعتين إلى وقت الثانية وتقديمها في أوَّلِ وقتِ الأولى إذا احتيج إلى ذلك في الخوف أولى بالجواز ، بل لا ينبغي أن يكون في جوازه خلافٌ عند مَن يُبِيح الجمع للسفر والمرض والمطر ، ونحو ذلك من الأعذار الخفيفة .

وعن أحمد روايتان في جواز الفطر في الحضر للقتال ، ومن أصحابنا من طَرَّدهما في قصر الصلاة ـ أيضًا .

وقد حكَى أبو عُبيد في «غَرِيبه» عن عثمان بن عفَّانِ ـ رضي اللّه عنه ـ جوازَ قصر الصلاة في الحضر للخوف .

فالجمعُ أولى بالجواز . واللّه أعلم .

* * *

١٣ ـ بابُ
وَقْتِ العَصْرِ

خَرَّج فيه عن عائشةَ ، وأبي بَرْزَةَ ، وأَنَسٍ :

فحديثُ عَائِشةَ : خَرَّجه من طرقٍ مسندات تعليقًا[١] ، فقال :

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ ، عن هِشامٍ : في قَعْرِ حُجْرَتها .

وفي بعضِ النسخِ ذَكَرَ هذا بعدَ أنْ أسندَه من حديثِ أبي ضَمْرة ، وهو أحسن .

وقال :

٥٤٤ ـ نا إِبْراهيمُ بْنُ المُنْذِرِ ، قَالَ : نا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أَبيه ، عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا .

٥٤٥ ـ ثنا قُتَيْبَةُ : ثنا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِها ، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِها .

٥٤٦ ـ ثنا أبو نُعَيْمٍ : نا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتي ، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه : وَقَالَ مَالكٌ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَشُعَيْبٌ ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

حديثُ مَالِكٍ هذا الذي أشار إليه ، قد خَرَّجه في أوَّلِ «كتاب : المواقيت»[٢]

---

(١) لعل الأشبه : «وتعليقًا» .

(٢) (٥٢٢) .

في ضمن حديث أبي مسعود الأنصاري ، من طريق مالك ، عن الزهري ، ولفظه: قال عُروة : ولقد حدثتني عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يصلِّي العصر والشمس في حُجْرَتِها ، قبل أن تظهر .

وكان مقصودُ عُروة : الاحتجاج على عُمَرَ بْنِ عَبْد العزيز ـ رحمه اللّه ـ حيثُ أَخَّر العصرَ يَوْمًا شيئًا ، فأخبره عُروة بهذا الحديث ، مستدلاً به على أن النبيَّ ﷺ كان يعجل العصرَ في أولِ وقتها .

ووجهة الدلالة من الحديث على تعجيل العصر : أن الحجرةَ الضيقة القصيرة الجُدران يُسرع ارتفاعُ الشمس منها ، ولا تكون الشمسُ فيها موجودة ، إلا والشمس مرتفعة في الأفق جدًا .

وفَسَّرَ الهروي وغيرُه : ظهورَ الشمس من الحجرة بعلوها على السطح ، فيكون الظهور العلو ، ومنه : قولهُ تعالى : ﴿**وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ**﴾ [الزخرف: ٣٣] ، وقولُه تعالى : ﴿**فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ**﴾ [الكهف: ٩٧] ، وقولُ النبي ﷺ : «**لاَ تَزَالُ طائفةٌ مِن أمتي ظاهرين على الحق**»[١] .

وقد ذَكَر ابنُ عبد البر[٢] في معنى ظهورِ الشمسِ من الحجرة في هذا الحديث قولين : أحدهما : العلو كما تقدم . والثاني : أنَّ معناه خروجُ الشمسِ من قاعة الحجرة . قال : وكلُّ شيءٍ خَرَجَ فقد ظَهَرَ .

قلت : ورواية أبي ضَمْرة أنس بن عياض ، عن هشام التي خرَّجها البخاري ها هنا تدل على هذه ؛ لأنه قال في روايته : «والشمسُ لم تخرج من حُجْرتها» . وفي رواية الليث وغيره : «لم يظهر الفَيْءُ من حجرتها» .

والفَيْءُ : هو الظل بعد الزوال بذهاب الشمس منه ، والمعنى : أن الفَيءَ لم يعمَّ جميع حجرتها ، بل الشمس باقية في بعضها .

---

(١) انظر : «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (٢٧٠) .

(٢) في «التمهيد» (٨/ ٩٧) .

وعلى هذه الرواية ، فيكون معنى ظهور الفَيْء من الحجرة : وجوده وبيانه ووضوحه .

وفسِّر ـ أيضًا ـ ظهوره : بعلوه لجُدُرِ الحجرة .

وفَسَّرَ محمدُ بْنُ يَحْيى الهمداني في «صحيحه» ظهورَ الفَيْء بغلبته على الشمس . قال : والمعنى : لم يكن الفَيْءُ أكثر من الشمس حين صلى العصر ، كما يُقال : ظَهَرَ فلانٌ على فلان إذا غَلَبَ عليه .

وفي بعضِ روايات ابنِ عيينة لهذا الحديث زيادة : «بيضاء نقية» .

وأما رواية أبي أسامة ، عن هِشامِ التي ذكَرَها البخاري ـ تعليقًا ـ : «والشمس في قَعرِ حُجْرتها» ، فهذه الرواية تدل على أنَّ الشمس كانت موجودةً في وسط الحجرة وأرضها ، لم تظهر على جدران الحجرة .

وهذه الرواية تدل على شدةِ تعجيلِ العصرِ أكثر من غيرها من الروايات ، فإنَّ بقيةَ الروايات إنما تدل على بقاء الشمس في الحجرة لم تخرج منها ، فيحتمل أن تكون موجودة على حيطان الحجرة قد قاربت الخروج .

ورواية أبي أسامة تدل على أن الشمسَ كانت موجودةً في أرضِ الحجرة .

وقد خَرَّجه الإسماعيلي في «صحيحه» والبيهقي[(١)] من حديث أبي أسامة ، عن هشام ، عن عائشة ، قالت : كان رسول اللّه ﷺ يصلي العصر والشمس في قعر حُجْرتي .

وخَرَّجه البيهقي ـ أيضًا ـ من طريق أبي معاوية : نا هشام ـ فذَكَرَهُ ، وقال : «والشمس بيضاء في قَعْر حُجْرتي طالعة»[(٢)] .

وحكَى عن الشافعي ، أنه قال : هذا من أَبْين ما رُوي في أول الوقت ؛ لأن

(١) (١/ ٤٤٢) .

(٢) كلمة «طالعة» ليست عند البيهقي في هذه الرواية، وإنما ذكرها ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وقد أشار إليها البيهقي (١/ ٤٤٢) . وهي عند البخاري في هذا الباب .

حُجَر النبي ﷺ في موضعٍ منخفضٍ من المدينة ، وليست بالواسعة ، وذلك أقرب لها مِن أنْ ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر .

وحديث أبي برزة :

قال :

٥٤٧ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ : أبنا عَبْدُ اللَّه : أبنا عَوْفٌ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأبي عَلى أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجيرَ الَّتي تَدْعُونَهَا الأُولى حينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنا إلى رَحْلِه في أَقْصَى الْمَدينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ وَنَسيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ـ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشاءِ الَّتي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها وَالْحَديثَ بَعْدَها ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَليسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

المقصودُ من هذا الحديث في هذا الباب : قولُ أبي بَرْزَةَ : «كان النَّبِيُّ ﷺ يصلي العصر ، ثم يرجع أحدُنا إلى رَحْلِه في أقصى المدينة والشمس حَيَّة» .

وقد سبَق[(١)] الحديثُ من رواية شعبة[(٢)] ، عن أبي المنهال ، وفيه : «ويصلِّي العصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ، ثم يرجع والشمس حَيَّة» ، وذكر في حديثه : زيادة الرجوع .

وقوله : «والشمس حَيَّةٌ» فسَّرَ خيثمة حياتَها بأنْ تجد حرَّها .

خرَّجه البيهقي[(٣)] .

وقيل : حياتُها : بقاءُ لونِها .

---

(١) برقم (٥٤١) .

(٢) في الأصل : «من رواية أبي شعيب» خطأ .

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٠ - ٤٤١) .

وقيل : بقاءُ حَرِّها ولونِها ـ : قاله الخطابي[١] وغيرُه .

وحديثُ أَنَسٍ :

خرَّج له ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

وكذا خَرَّجه مسلمٌ[٢] ، عن يَحْيَى بن يَحْيَى ، عَنْ مالك ، به . وكذا هو في «الموطإ»[٣] .

ورواه ابنُ المبارك وعتيقُ بن يعقوب[٤] ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أَنَسٍ ، قال : كُنَّا نصلِّي العصرَ مَع رسولِ اللّه ﷺ ـ فذكرا[٥] الحديث ، وصَرَّحَا برفعه .

والروايةُ المشهورةُ عن مالكٍ في معنى المرفوعِ ؛ لأنَّ أَنَسًا إنما أخرجه في مخرج الاستدلال به على تعجيلِ العصر .

وبنو عَمْرو بن عوف على ثلثي فرسخٍ من المدينة ، ورُوِي ذلك في حديثٍ عن عُرْوة بن الزبير .

وفي الحديث : دليلٌ عِلى جوازِ تأخيرِ العصر ، ما لم يدخل وقتُ الكراهة ؛ فإنَّ الصحابةَ فيهم مَن كان يُؤخِّرُها عن صلاةِ النبيِّ ﷺ في عهدِه ، والظاهر : أنَّه

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٢٦) .
(٢) (٢/ ١٠٩ - ١١٠) .
(٣) (ص ٣٢) .
(٤) في الأصل : «عتيق بن منصور» خطأ ، وعلى الصواب جاء في «التمهيد» (١/ ٢٩٥) ، وهو مترجم في «الثقات» لابن حبان (٨/ ٥٢٧) .
(٥) في الأصل «هـ» : «فذكر» بالإفراد .

كان ﷺ يعلم ذلك ، ويُقرُّ عليه .

ورَوَى رِبعي بن حِراش ، عن أبي الأبيض ، عن أَنَسٍ ، قال : كُنْتُ أصلِّي مع رسولِ اللّه ﷺ العصرَ والشمسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ ، ثم آتي عشيرتي وهم جلوسٌ، فأقولُ : ما مجلسكُم ؟ صَلُّوا ؛ فقد صلَّى رسولُ اللّه ﷺ .

خَرَّجه الإمامُ أحمد(١) .

وخرَّج النسائي(٢) إلى قوله : «مُحَلِّقَة»(٣) .

وخرَّجه الدارقطني(٤) بتمامه ، وزَادَ فيه : وهُمْ في ناحية المدينة(٥) .

وأبو الأَبْيض هذا ، قال الإمامُ أحمد : لا أعرفه ، ولا أعلمُ رَوَى عنه إلا رِبعي بن حِراش .

الحديث الثاني :

٥٤٩ ـ حدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أبنا عَبْدُ اللَّه: أبنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف ، قال : سَمِعْتُ أَبَا أُمامَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَّجْنا حَتَّى دَخَلْنا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالك ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمِّ ، مَا هَذِه الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِه صَلاةُ رَسُولِ اللَّه ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

أبو أُمَامَة ، هو : ابنُ سهلِ بْنِ حُنَيف .

وصلاةُ عُمَرَ بْنِ عبدِ العزيز هذه كانتْ بالمدينة ، حيث كان أميرًا مِن قِبَل الوليد، وقد تقدم أنه حينئذٍ لم يكن عنده علم من مواقيت الصلاة المسنونة ، فكان يجري على عادة أهل بيتِهِ وعمومِ الناسِ معهم في تأخيرِ الصلاة أحيانًا ، فلما

---

(١) (٣/١٣١ - ١٦٩ - ١٨٤ - ٢٣٢) .

(٢) (١/٢٥٣) .

(٣) وكذا هو عند أحمد في بعض المواضع المذكورة .

(٤) (١/٢٥٣) .

(٥) وكذا هو - أيضًا - في بعض المواضع عند أحمد .

بلغته السُّنَّةُ اجتهدَ حينئذٍ على العملِ بها ، ولكنَّه لم يعمل القيام بها على وجهها إلا في أيامِ خِلافته ، فإنَّه بالغ حينئذٍ في إقامةِ الحق على وجهه ، ولم يترخص في شيءٍ مما يقدر عليه ، ولا أخذته في اللّه لومة لائم ـ رضي اللّه عنه .

[الحديث الثالث] :

٥٥٠ ـ حدثنا أَبُو الْيَمانِ : أبنا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِك ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

وَبَعْضُ الْعَوالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

٥٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أبنا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

إنما خرَّجه من هذين الوجهين ؛ ليبين مخالفته لأصحاب الزهريِّ في هذا الحديث .

وقد خالفهم فيه من وجهين :

أحدهما : أنَّه لم يذكر فيه النبيَّ ﷺ ، وذكَرَهُ أصحابُ الزهريِّ ، كما خرَّجه البخاريُّ هنا من رواية شُعيب .

وخرَّجه في أواخرِ «كتابه»[1] من رواية صالح بن كَيْسَان ، ثم قال : زَادَ الليثُ ، عن يونسَ : «وبُعْدُ العوالي أربعةُ أميالٍ أو ثلاثة».

وخرَّجه مسلم[2] من رواية الليث وعَمْرو بن الحارث ـ كلاهما ـ ، عن الزهري، به .

ورواه أبو صالح ، عن الليث ، عن يونسَ ، عن الزهري .

---

(١) (٧٣٢٩) .

(٢) (٢/١٠٩) .

وما ذَكَرَه البخاريُّ في رواية شُعيب من قوله : «وبَعْضُ العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» ، فهو من قولِ الزهري ، أُدرج في الحديث .

قال البيهقي[١] : وقد بَيَّنَ ذلك معمرٌ ، عنه .

ثم خَرَّجه من طريق معمر عنه ، وقال في آخر حديثه : قال الزهريُّ : والعوالي من المدينة عَلَى مِيلين[٢] وثلاثة ـ أو حسبه قال : وأربعة .

والوجه الثاني : أنَّ مالكًا قال في روايته : «ثم يذهب الذاهبُ إلى قُبَاء» ، كذا رواه أصحابُه عنه ، وكذا هو في «الموطإ»[٣] .

وخالفه سائرُ أصحابِ الزهري ، فقالوا : «إلى العوالي» .

وقد رواه خالد بن مَخْلد ، عن مالك ، فقال فيه : «العوالي» ، وليس هو بمحفوظٍ عن مالك .

قال النسائي : لم يتابع مالكًا أحدٌ على قوله في هذا الحديث : «إلى قُبَاء» ، والمعروف : «إلى العوالي» .

وقال ابنُ عبد البر[٤] : رواه جماعة أصحاب الزهري عنه ، فقالوا : «إلى العوالي» ، وهو الصواب عند أهلِ الحديث . قال : وقول مَالِكٍ : «إلى قُبَاء» وَهْم لا شك فيه عندهم ، ولم يتابعه أحدٌ عليه .

وكذا ذَكَرَ أبو بكر الخطيب وغيرُه .

---

(١) (١/ ٤٤٠) .

(٢) وقع في الأصلين «م» و«هـ» : «ميل» والمثبت من «سنن البيهقي» .

(٣) (ص ٣٢) .

(٤) «التمهيد» (٦/ ١٧٨) .

وعنده كلام النسائي وكذا الدارقطني .

وانظر : «التتبع» للدارقطني (ص ٤٥٧ - ٤٥٩) و«السنن» له (١/ ٢٥٣) و«هدي الساري» (ص٣٥١ - ٣٥٢) و«الفتح» لابن حجر (٢/ ٢٩) .

قلتُ: قد رَوَاه الشافعي في القديم: أنا [أبو] صفوان ابن سعيد بن عبد الملك ابن مَرْوان ، عن ابنِ أبي ذِئْب ، عن الزُّهريِّ ، عن أَنَسٍ ، قال: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي العصرَ ، ثم يذهب الذاهبُ إلى قُبَاءٍ فيأتيها والشمسُ مرتفعةٌ .

ورواه عن ابنِ أبي فُدَيْك ، عن ابنِ أبي ذئب ، وقال : «إلى العوالي»[1] .

وكذا رَوَاه الواقدي ، عن معمر ، عن الزهريِّ . وهذا لا يُلتفت إليه .

قال ابنُ عبد البر : إلا أنَّ المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت ؛ لأنَّ العوالي مختلفة المسافة ، فأقربُها إلى المدينة ما كان على مِيلين أو ثلاثة ، ومثل هذا هي المسافة بين قُباء وبين المدينة ، وقُباء من بني عمرو بن عوف ، وقد نَصَّ على بني عمرو بن عوف في [حديث أنس][2] هذا إسحاقُ بنُ أبي طلحة .

يشير إلى حديثه المتقدم ، وخَرَّجه من طريق إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الزهري ، عن أَنَسٍ ، عن النبي ﷺ ، وقال فيه : «والعوالي من المدينة على عشرة أميال» ، وكان الزهري ذكر في هذه الرواية أبعدَ ما بين العوالي والمدينة ، كما ذكر في الرواية المتقدمة أقربَ ما بينها وبين المدينة .

وفي الباب حديث آخر : خَرَّجه البخاريُّ في «القسمة»[3]، فقال : نا محمد ابن يوسف : نا الأوزاعي : نا أبو النجاشي ، قال : سمعت رَافع بن خَديج [قال] : كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العصرَ ، فَنَنْحَر جزوراً ، فَتُقْسَم عَشر قِسَمٍ ، فنأكل لحمًا نَضِيجًا قبل أنْ تغربَ الشمسُ .

قال الدارقطنيُّ : أبو النجاشي ، اسمه : عطاء بن صُهيب ، ثقة مشهور ، صَحِبَ رَافع بين خَديج سِتَّ سنين .

---

(١) انظر «التمهيد» (٦/ ١٨١) .

(٢) زيادة من «التمهيد» .

(٣) في «الشركة» (٢٤٨٥) ومسلم (٢/ ١١٠ - ١١١) .

والكلام هَاهُنا في مسألتين :

إحداهما :

في حَدِّ وقت العصر : أوله وآخره :

فأما أوله : فحكَى ابنُ المنذر فيه أقوالاً ، فقال :

اختلفوا في أوَّلِ وقتِ العصرِ : فكان مالكٌ والثوريُّ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقولون : وقت الظهر[1] إذا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله .

واختلفوا بعد ، فقال بعضُهم : آخرُ وقتِ الظهرِ أولُ وقتِ العصر ، فلو أنَّ رجلين صلَّى أحدُهما الظهرَ والآخرُ العصرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله لكانا مصليين الصلاتين في وقتها ، قال بهذا إسحاقُ ، وذَكَرَ ذلك عن ابنِ المبارك .

وأمَّا الشافعيُّ فكان يقول : أولُ وقتِ العصر إذا جاوز ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ما كان ، وذلك حين ينفصل من آخرِ وقت الظهر .

قلت : هذا هو المعروفُ في مذهبِ أحمدَ وأصحابه ، وحكَى بعضُ المتأخرين رواية عنه كقولِ ابنِ المبارك وإسحاقَ ، وهي غير معروفة .

قال ابن المنذر : وحُكِيَ عن ربيعة قولٌ ثالثٌ ، وهو : أنَّ وقتَ الظهرِ والعصرِ إذا زالتْ الشمسُ .

وفيه قولٌ رابع ، وهو : أنَّ وقت العصر أن يصير الظل قائمتين بعد الزوال ، ومن صلاها قبل ذلك لم تجزئه ، وهذا قولُ النعمان ـ يعني : أبا حنيفة .

وحكَى ابن عبد البر[2] ، عن مالك مثل قول ابن المبارك وإسحاق ، وعن الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي ثور مثل قول الشافعي ، وعن أبي حنيفة : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه .

---

(١) كذا وفي «الأوسط» (٢/٣٢٩) : «أول وقت العصر» ، فقد يكون هذا هو الصواب و«العصر» تصحفت إلى «الظهر» ، أو يكون : «آخر وقت الظهر» ، وكلاهما صواب .

(٢) «التمهيد» (٨/٧٣ - ٧٦) . وراجعه إذ فيه «ومحمد بن جرير» بدل : «أبي ثور» .

قال : فخالف القياس في ذلك ، وخالفه أصحابه فيه .

وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة ، أنه قال : آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله ، كقول الجماعة . ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيءٍ مثليه ، فترك بين الظهر والعصر وقتًا مفردًا لا يصلح لأحدهما . قال : وهذا لم يتابع عليه ـ أيضًا .

وحكَى ابنُ عبد البر[1] ، عن أبي ثور والمزني مثل قول ابن المبارك ومَنْ تابعه، بالاشترك بين الوقتين إذا صَارَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثليه بقدر أربع ركعات ، فمن صلى في ذلك الوقت الظهر والعصر كان مؤديًا لها .

وحُكي عن عطاء وطاوس ، أن ما بعد مصير ظل كل شيءٍ مثله وقت الظهر والعصر معًا ، قال طاوس : إلى غروب الشمس ، وقال عطاء : إلى اصفرارها ، وقد سَبَقَ ذكرُ قولهما ، وأنه حُكي رواية عن مالك .

وقد نَصَّ الشافعيُّ على أنَّ وقتَ العصر لا يدخل حتَّى يزيد ظل الشيءِ على مثله ، وكذلك قاله الخِرَقي من أصحابنا .

واختلف أصحابُ الشافعي في معنى قوله : «بالزيادة» :

فمنهم من قال : هي لبيان انتهاءِ الظل إلى المثل ، وإلا فالوقتُ قد دَخَلَ قبل حصولِ الزيادةِ بمجرد حصول المثل ، فعلى هذا تكون الزيادةُ من وقتِ العصر .

ومنهم مَنْ قال : إنها من وقتِ الظهر ، وإنَّما يدخل العصر عقبها ، وقيل : إنَّه ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ والعراقيين من أصحابه .

ومنهم مَنْ قال : ليستْ الزيادةُ من وقت الظهر ولا مِن وقتِ العصرِ ، بل هي فَاصِلٌ بين الوقتين . وهو أضعفُ الأقوالِ لهم .

---

(١) في الأصل : «وحكى عن ابن عبد البر» .

وأمَّا المنقولُ عن السلف ، فأكثرهم حَدَّدَه بقدر سير الراكب فرسخًا أو فرسخين قبل غروب الشمس .

فروَى مالك[١] ، عن نافعٍ ، أنَّ عُمرَ كتَبَ إلى عماله : صَلُّوا الظهرَ إذا كان الفيءُ ذراعًا ، إلا أن يكون ظل أحدِكم مثله ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقية ، قدر ما يسيرُ الراكب فرسخين أو ثلاثة ، قبل غروبِ الشمس .

ورواه غيره : عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، عن عمر .

وروَى أبو نُعيم الفضلُ بن دُكَين : نا سَعد بن أوس[٢] ، عن بلال العبسي ، أن عُمَرَ كتَبَ إلى سعد : صلِّ العصر وأنت تسيرُ لها ميلين أو ثلاثة .

نا يزيد بن مَرْدَانبَه ، قال : سألتُ أنسَ بن مالك عن وقت العصر ؟ فقال : إذا صلَّيتَ العصرَ ثم سِرتَ ستةَ أميالٍ حتَّى إلى[٣] غروبِ الشمس فذلك وقتُها .

نا ابنُ عيينة ، عن أبي سِنان ، عن سعيدِ بْنِ جُبير ، قال : تُصلِّي العصرَ قدر ما تسير البَعير المحملة فَرسخين .

نا ابن عيينة ، عن أبي سِنان ، عن عبد اللّه بن أبي الهُذَيْل ، قال : فرسخ .

وأما آخرُ وقتِ العصرِ ، ففيه أقوال :

أحدها : أنه غروبُ الشمس ، رُوي ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ وعِكْرِمة وأبي جعفر محمد بن علي .

والثاني : إلى مصيرِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مثليه ، رُوي عن أبي هريرة ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمد في رواية .

والثالث : حتَّى تصفر الشمسُ ، رُوي عن عبد اللّه بن عَمْرو بن العاص ،

---

(١) «الموطأ» (ص ٣١) . وفيه : «ذراعًا إلى أن يكون . . .» .

(٢) في «م» : «سعيد بن أويس» وفي «هـ» : «سعيد بن سويد» . والصواب ما أثبته ، وهو العبسي أبو محمد .

(٣) كذا .

وهو قولُ الأوزاعيِّ ، وأحمد في روايةٍ ، وأبي يوسف ، ومحمد .

وفيه حديث ، عن عَبْد اللّه بن عَمْرو ، اختُلِفَ في رفعِه ووقفِه ، وقد خَرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»[1] مرفوعًا .

وأكثر مَنْ قَالَ بهذا القولِ والذي قبلَه ، قالوا : لا يخرجُ وقتُ العصرِ بالكلية باصفرارِ الشمسِ ولا بمصير ظل كلِّ شيءٍ مثليه ، إنما يخرجُ وقتُ الاختيار ، وَيَبْقَى ما بعده وقت ضرورة .

وهل يكونُ التأخيرُ إليه لغير ذوي الأعذار مُحَرَّمًا ، أو مكروهًا كراهة تنزيه ؟ فيه وجهان لأصحابنا .

وقال الإصْطخْرِيُّ من الشافعية : يخرجُ وقتُ العصرِ بالكلية حين يصير ظِلُّ الشيْءِ مثليه ، ويصير بعد ذلك قضاء ، ولم يوافقه على ذلك أحدٌ .

والمشهور عند الشافعية : أنه بعد مصير ظل كلِّ شيءٍ مثليه إلى اصفرار الشمس يجوز التأخير إليه بلا كراهةٍ ، ولكن يفوتُ وقتُ الفضيلة والاختيار ، وقالوا : يفوتُ وقتُ الفضيلة بمصير ظلِّ الشيءِ مثله ونصف مثله ، ووقتُ الاختيار بمصير ظل الشيءِ مثليه ، ووقتُ الجواز يمتد إلى اصفرارِ الشمس ، ومن وقتِ الاصفرار إلى أنْ تغربَ الشمسُ وقتُ كراهة لغير ذوي الأعذار .

وحكَى ابنُ عبد البر[2] عن مَالكٍ وغيرِه من العلماء : أن مَنْ صلى العصر قبل اصفرار الشمسِ فقد صلاها في وقتِها المختار ، وحكاه إجماعًا ، وحكاه[3] عن الثوري وغيره .

قال : وهذا يدلُّ على أنَّ اعتبار المثلين إنما هو للاستحباب فقط .

وحكى عن أبي حنيفة : أن وقتَ الاختيارِ يمتدُّ إلى اصفرارِ الشمس .

---

(١) (٢/ ١٠٤ - ١٠٥) .

(٢) «التمهيد» (٨/ ٧٦) .

(٣) السابق (٨/ ٧٧) .

وحكى عن إسحاق وداود : آخرُ وقتِ العصرِ أنْ يدرك المصلِّي منها ركعةً قبل الغروب ، وسواء المعذور وغيره .

وسيأتي القولُ في ذلك فيما بعد ـ إنْ شاء اللّه سبحانه وتعالى .

وحكَى الترمذيُّ في «جامعه»[1] عن أبي بكرة أنه نام عَنْ صلاةِ العصرِ ، فاستيقظ عند الغروب ، فلم يصلِّ حتى غربت الشمس .

وهذا قد ينبني على أنَّ وقتَ العصرِ يخرج بالكلية باصفرارِ الشمس ، فتصير قضاءً ، والفوائت لا تُقْضَى في أوقاتِ النهي عند قومٍ من أهلِ العلم .

ونَهَى عُمَرُ بْنُ الخطاب مَنْ فاته شيءٌ من العصرِ أنْ يطوِّل فيما يقضيه منها ، خشية أنْ تدركه صفرةُ الشمس قبلَ أنْ يفرغَ من صلاتِه .

المسألة الثانية :

هل الأفضلُ تعجيلُ العصر في أولِ وقتها ، أو تأخيرها ؟ فيه قولان :

أحدهما ـ وهو قولُ الحجازيين وفقهاء الحديث ـ : أنَّ تعجيلها في أولِ وقتها أفضل ، وهو قولُ الليث ، والأوزاعيِّ ، وابن المبارك ، والشافعيِّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وقولُ أهلِ المدينة : مالكٍ وغيرِه .

ولكن مالك يستحبُّ لمساجد الجماعات أنْ يؤخروا العصرَ بعدَ دخولِ وقتها قليلاً ؛ ليتلاحق الناسُ إلى الجماعة .

وقد تقدم إنكارُ عُرْوة على عُمَرَ بْنِ عبدِ العزيز تأخيره العصر شيئًا ، وإنكارُ أبي مسعود الأنصاري على المغيرة تأخيره العصر شيئًا .

والأحاديث التي خَرَّجها البخاريُّ في هذا الباب كُلُّها تدلُ على استحبابِ تعجيلِ العصر وتقديمها في أول وقتها .

والقول الثاني : أنَّ تأخيرَها إلى آخِرِ وقتِها ما لم تصفر الشمس أفضل ، وهو

(١) (١/٣٣٦) .

قولُ أهلِ العراق ، منهم : النخعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفة .

قال النخعيُّ : كان مَن قبلكم أشدَّ تأخيرًا للعصر منكم ، وكان إبراهيمُ يَعْصِرُ العصرَ ـ أي : يضيقُها إلى آخرِ وقتِها .

وقَالَ أبو قِلاَبَة وابنُ شُبْرمة : إنما سُميت العصر لتُعصر .

وقد رُوي هذا القول عن علي ، وابنِ مسعود وغيرِهما ، وفيه أحاديث مرفوعة ، كلُّها غيرُ قوية .

قال العُقيليُّ : الرواية في تأخيرِ العصر فيها لين .

وذَكَرَ الدارقطنيُّ أنه لا يصح منها شيءٌ يقاوم أحاديث التعجيل ؛ فإنَّها أحاديث كثيرة ، وأسانيدُها صحيحة من أصحِّ الأسانيد وأثبتِها . وقال : أحاديثُ تأخير العصر لم تثبت ، وإنَّما وجهها ـ إن كانت محفوظة ـ : أن يكونَ ذلك على غيرِ تعمدٍ ، ولكنْ للعذرِ والأمر يكون[١] .

* * *

---

(١) كذا . وربما كان معناه : أن تأخير العصر يكون لعذرٍ أو لأمرٍ عرض .

١٤ ـ بَابُ
إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أنا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه : ﴿يَتِرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] **: وَتَرْتَ الرَّجُلَ ، إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلاً ، وأَخَذْتَ مَالَهَ**(١) .

فواتُ صلاة العصر : أُريد به : فواتها في وقتِها كلِّه ، كذا فَسَّره ابنُ عبد البر وغيرُه .

وقد فَسَّره الأوزاعيُّ : بفواتِ وقتِ الاختيار ، بعد أن رَوَى هذا الحديثَ عن نافع ، قال الأوزاعيُّ : وذلكَ أن تَرَى ما على الأرضِ من الشمس مصفراً .

خرَّجه أبو داود في «سننه»(٢) ومحمد بن يحيى الهمداني في «صحيحه» .

وقد أدرج بعضهم هذا في الحديث :

قال ابنُ أبي حاتم(٣) : سألتُ أبي عن حديثٍ رواه الوليد ، عن الأوزاعي ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : **«مَنْ فاتته صلاةُ العصر ـ وفواتُها : أنْ تَدخل الشمسَ صفرةٌ ـ فكأنمَّا وُتِرَ أهْله ومالُه»** ؟ فقال أبي : التفسيرُ من قولِ نافعٍ . انتهى .

وقد تبين أنَّه مِن قولِ الأوزاعي كما سَبَقَ .

وقد رُويت هذه اللفظة من حديث حجاج والأوزاعي ، عن الزهري ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

(١) في «اليونينية» : «أو أخذت ماله» وفي نسخة : «أو أخذت له مالاً» .

(٢) (٤١٤) (٤١٥) . وفيه : «صفراء» .

(٣) في «العلل» (٤١٩) .

ورَوَى هذا الحديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

خَرَّجه من طريقه مسلمٌ[(١)] .

ورواه حفص بن غَيلان ، عن سالم ، وزاد فيه : «في جماعة» .

وهذه - أيضًا - مدرجةٌ ، وكأنَّها من تفسير بعضِ الرواة ، فَسَّر فواتها المرادَ في الحديث بفواتِ الجماعة لها ، وإنْ صلاها في وقتها ، وفي هذا نظرٌ .

وعلى تفسيرِ الأوزاعي يكون المرادُ : تأخيرَها إلى وقتِ الكراهة ، وإنْ صلاها في وقتها المكروه .

وعلى مثل ذلك يُحمل ما رواه مَالكٌ في «الموطإ»[(٢)] عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، أنه قال: إنَّ الرجل ليُصلِّي الصلاة وما فاتته ، ولَمَاَ فاته من وقتِها أعظم - أو أفضل - من أهلِه ومالِه .

وقد رواه الليثُ بنُ سَعْدٍ ، عن يَحْيى بن سعيد ، عن يَعلى بن مسلم ، عن طَلق بن حَبيب ، عن النبي ﷺ - مرسلاً .

ورواه جعفر بن عَون ، عن يَحْيى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن يعلى ، عن طَلق ، عن النبي ﷺ .

ورواه حماد بن زيد ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن طَلق بن حَبيب ، قال : كان يُقال - فذكره ، ولم يذكر : النبيَّ ﷺ .

خَرَّجه محمدُ بْنُ نصر المروزيُّ مِن هذه الوجوه كلِّها[(٣)] .

وقد رُوي موصولاً من وجوهٍ أخر :

فروَى وَكيع في «كتابه»[(٤)] عن شُعبة عن سَعْد بن إبراهيم ، عن الزهري ،

---

(١) (٢/١١١) .

(٢) (ص ٣٤) .

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٤٠) (١٠٤١) (١٠٤٢) .

(٤) ومن طريقه محمد بن نصر المروزي (١٠٤٣) .

عن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : «**إنَّ الرجلَ ليدرك الصلاة ، وما فاته مِن وقتها خير له من أهله وماله**» .

ورواه نُعيم بن حمَّاد ، عن ابنِ المبارك ، عن شُعبة ، به .

والزهريُّ لم يسمعْ من ابنِ عمر عند جماعة ، وقيل : سمع منه حديثًا أو حديثين .

ورواه هُشيم[١] ، عن يَعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ ـ بنحوه .

خرَّجه محمدُ بنُ نصر المروزي[٢] .

والوليد هذا ، لا أعرفه ، إلا أنْ يكون الجُرَشي الحمصي، فإنَّه ثقةٌ معروف.

ورَوَى إبراهيم بنُ الفضل المدني ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إنَّ أحدَكم ليصلِّي الصلاة لوقتِها ، وقد تَركَ من الوقتِ الأولِ ما هو خيرٌ له من أهله وماله**» .

خَرَّجه الدارقطني[٣] .

وإبراهيم هذا ، ضعيفٌ جدًا .

ورواه ـ أيضًا ـ يعقوبُ بْنُ الوليد المدني، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عن المقبري، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ـ نحوه[٤] .

ويعقوب هذا ، منسوب إلى الكذب .

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» : وقد رُوِي هذا الحديث من وجوهٍ ضعيفة. وزَعَم في «التمهيد» أنَّ حديثَ أبي هريرة هذا حسن ، وليس كما قال .

(١) في الأصلين : «هشام» خطأ .

(٢) (١٠٤٤) .

(٣) (٢٤٨/١) .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٢/٤) .

قال ابنُ عبد البر : كان مالك ـ فيما حكَى عنه ابن القاسم ـ لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا ـ يعني : الذي حكَاه عنه في «الموطإ» .

وذكَرَ ابن عبد البر أنَّ سببَ كراهةِ مالكٍ لذلك ـ واللهُ أعلم ـ أنَّ وقتَ الصلاةِ كلَّه يجوزُ الصلاةُ فيه ، كما قال : «**ما بين هذين وقتٌ**» ، ولم يقل : أوله أفضل . والذي يصحُّ عندي في ذلك : أنَّ مالكًا إنَّما أنكرَ قولَ يْحيى بنِ سعيدٍ ؛ لأنه إنما صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال ذلك فيمن فاتته العصرُ بالكلية حتَّى غربتِ الشمسُ ، فكأنَّ مَالكًا لم يرَ أن بَيْنَ أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يبلغ ذهاب الأهل والمال ؛ لأنَّ ذلك إنما هو في ذهابِ الوقت كله .

وفي هذا الحديثِ : أن ذهاب بعض الوقت كذهاب الوقت كلِّه ، وهذا لا يقوله أحدٌ من العلماء ، لا مَنْ فضَّل أول الوقت على آخره ، ولا مَنْ سَوَّى بينهما ؛ لأن فَوْتَ بعض الوقت مُباحٌ ، وفَوْت الوقت كلِّه لا يجوز ، وفاعله عاصٍ للّه إذا تعمَّد ذلك ، وليس كذلك مَنْ صلَّى في وسطِ الوقتِ وآخرِه ، وإنْ كان مَنْ صلى في [أوَّل][(١)] وقته أفضل منه . انتهى .

وقد تقدم أنَّ الأوزاعيَّ حَمَلَهُ على مَنْ فَوَّت وقتَ الاختيار ، وصلَّى في وقتِ الضرورة ، وهو يدلُّ على أنَّه يرَى أنَّ التأخير إليه مُحرَّم ، كما هو أحدُ الوجهين لأصحابِنا ، وهو قولُ ابنِ وَهْبٍ وغيرِه .

ومنهم مَنْ حمَلَه على مَنْ فوتها حتَّى غربت الشمسُ بالكلية .

وظاهرُ تبويبِ البخاريِّ يدلُّ على أنَّ الحديث محمولٌ على مَنْ فوَّت العصرَ عَمْدًا لتبويبه عليه : «باب : إثم من فاتته العصر» .

فأمَّا مَنْ نَامَ عنها أو نسيها فإنَّ كفارته أن يصليها إذا ذَكَرَها ، وإذا كان ذلك كفارةً له فكأنه قد أدرك بذلك فضلَها في وقتها .

---

(١) زيادة ليست بالأصل .

وفي هذا نَظَرٌ ، ولا يلزمُ مِن الإتيانِ بالكفارة إدراك فضلِ ما فاته مِن العملِ ، وفي الحديث : «**مَنْ تركَ الجمعة فليتصدق بدينار ، أو بنصف دينار**»(١) ، ولا يلزمُ مِنْ ذلك أن يلحقَ فضل مَنْ شَهِد الجمعة .

ولهذا المعنى يقول مالك والأوزاعي وغيرُهما فيمن صلَّى في الوقتِ صلاةً فيها بعضُ نقص : إنَّها تُعاد في الوقت ، ولا تعاد بعده ؛ لأن نقص فواتِ الوقت أشد من ذلك النقص المستدرك بالإعادة بعده ، فلا يقوم الإتيانُ به خارج الوقت مقامَ الإتيان به في الوقت ، بل الإتيانُ في الوقت بالصلاة على وجْهٍ فيه نقصٌ أكمل من الإتيان بالصلاة كاملة في غير الوقت .

ويدلُّ عَلَى ما قاله البخاريُّ : ما خَرَّجه الإمامُ أحمد(٢) من رواية حجَّاج بن أرطاة ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «**الذي تَفُوتُه صلاةُ العصرِ متعمدًا حتى تغربَ الشمسُ فكأنما وُتِرَ أهله وماله**» .

ويدل عليه ـ أيضًا ـ حديث أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ : «**مَنْ أدْرَك ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فلم تفته**» .

خَرَّجه الإمام أحمد(٣) من رواية يَحْيَى بن أبي كَثير ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ .

ورواه أبو غسَّان وهِشامُ بْنُ سَعد ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلم ، عن عَطاء بن يَسار ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ـ بمعناه .

وقد رُوِيَ ما يدلُّ على أنَّ الناسي لا تكون الصلاة فائتة له كالنائم :

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤) وأبو داود (١٠٥٣) (١٠٥٤) وابن حبان (٢٧٨٨) (٢٧٨٩) من حديث سمرة بن جندب ، وهو حديث ضعيف لا يصح .

(٢) «المسند» (٢/ ١٣ - ٢٧ - ٧٦) .

(٣) (٢/ ٢٥٤) .

ورواه مالك ، عن زيد . أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٢) .

فرَوَى الإمام أحمد[١] : ثنا محمد بن جعفر : ثنا سعيد[٢]، عن قَتَادَةَ ، عن عَبْدِ اللَّه بن رَبَاح ، عن أبي قَتَادَةَ الأنصاري ـ فذَكَرَ قصةَ نومهم مع النبي ﷺ عن صلاةِ الصبح حتَّى طلعت الشمسُ ـ، وفيه: قال: فقلتُ: يا رسولَ اللَّه ، هَلَكْنَا، فَاتَتْنَا الصلاةُ ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَمْ تهلكوا ولم تفتكم الصلاةُ ، وإنما تفوتُ اليقطانَ ولا تفوتُ النائمَ**» ـ وذَكَرَ الحديث .

وقد حَمَلَ بعضُ السلف هذا الحديث على مَنْ فاتته العصرُ بكلِّ حالٍ ، وإنْ كان ناسيًا .

فرَوَى زُهير بن معاوية : نا أَسيد بن شُبْرُمَة الحارثي ، قال : سمعتُ سالمًا يحدث عن عبد اللَّه بن عمرُ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**الذي تفوتُه صلاةُ العصر فكأنمَّا وُتر أهلَه ومالَه**» قال : فقلت : وإن نَسِيَ ؟ قال : وإن نَسِيَ ، فصلاةٌ ينساها أشدُّ عليه من ذهابِ أهلِه ومالِه .

خرَّجه الدارقطنيُّ في أولِ كتابِه «المختلف والمؤتلف» .

وذَكَرَ أن أَسيد بن شُبْرُمَة ، يقال : فيه «أُسيد» ـ أيضًا ـ بالضم ، قال : ولا أعرف له غير هذا الحديث ، وحديثٍ آخر رواه عن الزهري .

وقوله : «**وترَ أهلَه ومالَه**» .

قيل : معناه : حرب أهله وماله وسلبهما ، من وَتَرْتَ فلانًا إذا قَتَلْت حَميمه، والوِتر : الحقد ، بكسر الواو ، ولا يجوز فتحُهَا ، وذلك أبلغ من ذَهابِ الأهلَ والمال على غير هذا الوجه ، لأنَّ المَوْتُور يهمُّ بذَهابِ ما ذَهَبَ منه ويطلب ثأره حتَّى يأخذ به[٣] .

---

(١) (٣٠٢/٥) .

(٢) في «المطبوع» : «شعبة» ، لكن في «أطراف المسند» (٥٢/٧) : «سعيد» كما هنا . وراجع : «المسند الجامع» (٣٣٦/١٦ - ٣٤٢) .

(٣) راجع : «النهاية» لابن الأثير .

وقيل : معناه : أُفردَ عن أهله وماله ، منَ الوِتر ـ بكسر الواو وفتحها ـ ، وهو الفَرْد ـ أي : صار هو فَرْدًا عن أهله وماله .

وعلى هذا والذي قبله ، فالمعنى : ذَهابُ جميع أهله وماله .

وقيل : معناه: قُلِّل ونُقص ، ومنه : قوله تعالى : ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] .

و«أهلَه ومالَه» : روايتهما بنصب باللام ، على أنَّه مفعولٌ ثانٍ لـ «وتر» ؛ لأنَّ «وتر» و«نقص» يتعديان إلى مفعولين ، ولو رُوي بضم اللام على المفعول الأول لم يكن لَحْنًا ، غير أنَّ المحفوظ في الرواية الأولُ ـ : قاله الحافظُ أبو موسى المدينيُّ .

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في «كشف المُشْكِل» : في إعراب الأهلِ والمالِ ، قولان :

أحدُهما : نصبُهُمَا ، وهو الذي سمعناه وضبطناه على أشياخنا في كتاب أبي عُبيد وغيره ، ويكون المعنى : فكأنما وُتِرَ في أهلِه ومالِه ، فلمَّا حذف الخافض انتصب .

والثاني : رفعُهُمَا على من لم يُسمَّ فاعلُه ، والمعنى : نَقَصَا .

وكأنه يشير إلى أنَّ النصبَ والرفعَ يُبنى على الاختلاف في معنى «وُتر» : هل هو بمعنى : سُلب ، أو بمعنى : نَقص ؟ واللّه أعلم .

وفي الحديث : دليلٌ على تعظيمِ قَدْرِ صلاةِ العصر عند اللّه عزَّ وجلَّ وموقعها من الدين ، وأنَّ الذي تفوته قد فُجِعَ بدينه وبما ذَهَبَ منه ، كما يُفْجَع مَنْ ذَهَبَ أهلُه ومالُه .

وهذا مما يُستدل به على أنَّ صلاةَ العصرِ هي الصلاةُ الوسطى المأمور بالمحافظة عليها خُصوصًا بعد الأمر بالمحافظة على الصلوات عمومًا .

وقد زَعَمَ بعضُ العلماء : أنَّ هذا لا يختص بفواتِ العصر ، وأنَّ سائرَ الصلواتِ فواتُها كفواتِ العصرِ في ذلك ، وأنَّ تخصيصَ العصر بالذكر إنما كان بسؤالِ سائلٍ سألَ عنه فأُجيب ، ورَجَّحَه ابنُ عبد البر ، وفيه نظرٌ .

وقد يُستدل له بما خرَّجه الإمام أحمد[١] وغيرُه من حديث عمرو[٢] بن شُعيب، عن أبيه ، عن عَبْد الله بن عَمْرو ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**مَن تَركَ الصلاةَ سُكْرًا مرةً واحدة فكأنمًا كانتْ له الدنيا وما عَلَيها ، فسُلبَهَا**» .

واستدل مَنْ قال : إنَّ جميعَ الصلوات كصلاة[٣] العصرِ في ذلك بما رَوَى ابنُ أبي ذِئْبٍ ، عن ابنِ شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام ، عن نَوْفل بن معاوية الدِّيلي ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**مَن فاتته الصلاةُ فكأنمًا وُترَ أهلَه ومالَه**» .

قال : وهذا يَعم جميع الصلوات ، فإن الاسم المعرف بالألف واللام كما[٤] في قوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ٤٣] .

وهذا ليس بمتعين ؛ لجواز أن يكون الألف واللام هنا للعهد ، كما في قوله تعالى : ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ**﴾ [المائدة: ١٠٦] على تأويل من فَسَّرها بصلاة العصر .

وحديث نَوْفل بن مُعَاوية قد اختُلِفَ في إسنادِه ومتنِه ، وقد خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ في «الصحيحين»[٥] في ضمن حديث آخر تبعًا لغيره مخرجًا من حديث صالح بن كَيسان ، عن الزهري ، عن ابنِ المسيَّب وأبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ : «**ستكون فتنٌ القاعد فيها خيرٌ من القائم**» ـ الحديث .

---

(١) (٢/١٧٨) .

(٢) في الأصلين : «ابن عمرو» خطأ .

(٣) في الأصلين : «كالصلاة» .

(٤) لعل سقطًا وقع هنا ويكون الصواب : «فإن الاسم المعرف بالألف واللام [يعمُّ] كما ...» .

(٥) البخاري (٣٦٠٢) ومسلم (٨/١٦٨) .

وعـن الزُّهْرِي : حدَّثني أبو بكـر بن عبد الرحمـن بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن مطيـع بن الأسـود ، عن نَوْفَل بن مُعَاوية ، مثل حديث أبي هريرة ، إلا أن أبا بكر يزيد : «**من الصلاة صلاةٌ مَنْ فاتته فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه**» . كذا خرَّجه البخاريُّ في «علامات النبوة» من «صحيحه»[١]، وخرَّجه مسلم في «كتاب الفتن»[٢] .

وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريِّ بهذا الإسناد لحديث نوفل .

ورواه ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فأسقط من إسنادِه : عبد الرحمن بن مُطيع .

وكذلك رُوي عن مَعْنٍ ، عن مَالِكٍ ، عن الزهريِّ .

قال النسائيُّ : أخافُ أنْ لا يكون محفوظًا عن مالك ، ولعله: مَعْن ، عن ابن أبي ذِئْبٍ .

وقد رُوي ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهريِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن نَوْفلٍ ، وهو وَهَم على ابنِ أبي ذِئْبٍ .

وأمَّا الاختلافُ في متنِ الحديث ، فقد رُوي عن [ابن] أبي ذئب أنه قال في الحديث : «**مَن فاتته الصلاةُ**» كما تقدم ، ورُوي عنه أنه قال في حديثه : «**مَن فاتته صلاةٌ**» ، ورُوي عنه في حديثه : «**مَنْ فاتته صلاةُ العصر**» .

وفي رواية له : «**من فاتته الصلاة** » وفي آخر الحديث ـ قلت لأبي بكر : ما هذه الصلاة ؟ قال : هي العصر ؛ سمعتُ ابن عمر يقول : قال رسولُ اللّه ﷺ : «**مَنْ فاتته صلاة العصر**» ـ الحديث .

وفي رواية : قال أبو بكر : لا أدري .

---

(١) (٣٦٠٢) .

(٢) (٨/١٦٨) .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد[(١)] بالوجهين ، وهذه الرواية إنْ كانت محفوظةً فإنها تدلُّ على أنَّ الزُّهْرِي سَمِعَه من أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن ابن عُمرَ ، عن النبي ﷺ ، كما سَمِعَه من سالمٍ ، عن أبيه .

وقد أَشَارَ الإمامُ أحمد في رواية ابنهِ عبد اللّه إلى أنَّ الصحيحَ حديثُ الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ ، عن أبيه كما سَبَقَ .

ويدلُّ على صحةِ ما ذَكَرَه: أنَّ البيهقيَّ[(٢)] خرَّج حديثَ ابنِ أبي ذِئبٍ، ولفظه: **«مَـنْ فاتته الصلاةُ فكأنَّما وُترَ أهلَه ومالَه»** ، وزاد : قـال ابـنُ شِهَاب : فقلـت : يا أبا بكر ، أتدري أنت [أية] صلاةٍ هي ؟ قال ابنُ شِهَاب : بلغني أنَّ عَبْدَ اللّه بْنَ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : **«مَنْ فاتته صلاةُ العصر فكأنَّما وُتر أهلَه ومالَه»** .

قال : وراه أبو داود الطيالسيُّ ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ ، وقال في آخره : قال الزهريُّ : فذكرتُ ذلك لسالمٍ ، فقال : حدثني أبي ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ تَركَ صلاةَ العصرِ»** .

وأمَّا روايةُ صالح بن كَيسان ، عن الزهري المخرجة في «الصحيحين» ، فقد سَبَقَ لفظُها ، وهو : **«إنَّ في الصلاةِ صلاةٌ مَنْ فاتته فكأنما وُتر أهلَه ومالَه»** .

ولحديث نَوْفل طريقٌ آخر : من رواية جَعفر بن رَبيعة ، عن عِراك بن مالك، عن نَوْفل بن معاوية ، أنه حدَّثه ، أنه سَمِعَ رسولَ اللّه ﷺ يقول : **«مَنْ فاتته صلاةٌ فكأنما وُتر أهلَه ومالَه»** . قال عراكٌ : فأخبرني عَبْدُ اللّه بن عُمر أنَّه سَمِعَ رسولَ اللّه ﷺ يقول : **«مَنْ فاتته صلاةُ العصرِ فكأنما وُترَ أهله وماله»** .

خَرَّجه النسائي[(٣)] .

وخرَّجه ـ أيضًا ـ من طريق الليثِ ، عن يَزيدِ بنِ أبي حَبيب ، عن عِرَاك ،

---

(١) (٥/٤٢٩) .

(٢) (١/٤٤٥) .

(٣) (١/٢٣٨) .

أنه بَلَغَه أنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**من الصلاة ، صلاةٌ من فاتته فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه**» ؛ قال ابنُ عمر : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : «**هي صلاةُ العَصْرِ**» .

وخرَّجه ـ أيضًا[1] ـ من طريق ابن إسحاقَ : حدثني يزيدُ بْنُ أبي حَبِيب ، عن عِراك، قال : سمعت نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيةَ يقول : صلاةٌ ، مَنْ فَاتَتْهُ فكأنمَّا وُتِرَ أهلَه ومالَه ؛ قال ابن عُمَرَ : قال رسولُ اللَّه ﷺ : «**هي صلاةُ العَصْرِ**» .

ففي روايةِ ابنِ إسحاق وجعفر بن ربيعة ، أنَّ عِراكًا سَمِعَهُ من نَوْفلٍ ، وفي حديث الليثِ أن عِراكًا بلغه عن نَوْفَلٍ .

قال أبو بكر الخطيب : الحكم يوجب القضاء في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة بثبوتِ اتصاله للحديث ؛ لثقتِه وحفظِه . قال : وروايةُ الليثِ ليست تكذيبًا؛ لأنه يجوز أنْ يكونَ عِراكٌ بَلَغَه الحديث عن نَوْفل ثم سَمِعَه منه ، فرواه على الوجهين جميعًا . انتهى .

وخرَّج الطحاويُّ حديثَ ابن إسحاقَ بزيادة حسنة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عِراكِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوية وهو جالسٌ مع عبد اللّه بن عُمر بسوقِ المدينة يقول : سَمِعْتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول : «**صلاةٌ مَن فاتته فكأنمَّا وُتِر أهلَه ومالَه**» . فقال ابن عُمَرَ : قال رسولُ اللّه ﷺ : «**هي العصرُ**» .

وهذه الرواية إنْ كانت محفوظةً دلَّتْ على سَمَاعِ عِراكٍ للحديث من نَوْفل وابنِ عُمر .

وقال البيهقي[2] : الحديثُ محفوظٌ عنهما جميعًا ؛ رواه عِراكٌ عنهما ، إمَّا بلاغًا أو سماعًا .

وهذا يدل على توقفه في سماع عِراكٍ لَه منهما .

* * *

(١) (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٢) (١/ ٤٤٥) .

١٥ ـ بَابُ
مَنْ تركَ الْعَصْرَ

٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبْراهيمَ ثنا هِشَامٌ : أبنا يَحْيَى بْنُ أَبي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبي قِلابَةَ ، عَنْ أَبي الْمَلِيحِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْرِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تركَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

قد سَبَقَ القولُ مَبْسُوطًا في حبوطِ العمل بتركِ بعضِ الفرائض وارتكاب بعض المحارم في «كتاب الإيمان» ، وبينَّا أنَّ أكثر السلف والأُمة[(١)] على القولِ بذلك ، وإمرارِ الأحاديث الواردةِ فيه على ما جاءتْ من غير تعسفٍ في تأويلاتها ، وبينَّا أن العملَ إذا أُطلق لم يدخلْ فيه الإيمانُ وإنما يراد به أعمالُ الجوارح ، وبهذا فَارَقَ قولُ السلف قولَ الخوارج ؛ فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان [والعمل][(٢)] ، وخلَّدوا بها في النار ، وهذا قولٌ باطلٌ .

وأمَّا المتأخرون فلم يوافقوا السلفَ على ما قالوه ، فاضطربوا في تأويلِ هذا الحديثِ وما أشبهه ، وأتوا بأنواعٍ من التكلفِ والتعسفِ .

فمنهم مَنْ قَالَ : تَرْكُ صلاةِ العصرِ يُحبِطُ عَملَ ذلكَ اليومِ .

ومنهم مَنْ قَالَ : إنَّما يُحْبِطُ العملَ الذي هو تلك الصلاة التي تركها فيفوته أجرُها ، وهذا هو الذي ذَكَرَهُ ابن عبد البرِّ[(٣)] .

وهو مِن أضعفِ الأقوال ، وليس في الإخبار به فائدة .

ومنهم مَنْ حَمَلَ هذا الحديث على أن مَنْ تَرَكَ صلاةً واحدةً متعمدًا حتَّى يَخْرُجَ وقتها فإنَّه يصير بذلك كافرًا مرتدًا ، كما يقول ذلك مَنْ يقوله ممن يَرَى أن

---

(١) لعلها : «الأئمة» .

(٢) من «م» .

(٣) (١٤/١٢٥) .

تركَ الصلاةِ كفرٌ .

وهذا يُسْقِطُ فائدةَ تخصيص العصر بالذكر ، فإنَّ سائرَ الصلوات عنده كذلك .

وقد رُوِيَ تقييد تركها بالتعمد :

فروى عَبَّاد بن رَاشد[1] ، عن الحسن وأبي قِلاَبة ؛ أنَّهما كَانَا جالسين ، فقال أبو قِلاَبَة: قال أبو الدرداء: قال رسول اللّه ﷺ : **«مَنْ تَرَكَ صلاةَ العصرِ متعمداً حتى تفوته فقد حَبِطَ عملُه»** .

خرَّجه الإمام أحمد[2] .

وأبو قِلابة لم يسمعْ من أبي الدرداء .

ورواه أَبَانُ بْنُ أبي عَيَّاش ـ وهو متروكٌ ـ ، عن أبي قِلابة ، عن أمِّ الدرداء ، عن النبي ﷺ .

ورَوَى راشدٌ أبو محمد ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشب ، عن أمِّ الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي ﷺ : **«لا تتركْ صلاةً مكتوبةً متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد بَرِئَتْ منه الذمةُ»** .

خرَّجه ابن ماجه[3] .

وخرَّجه البزارُ ، ولفظه : **«فقد كَفَرَ»** .

وهذا مما استُدل به على كُفرِ تاركِ الصلاةِ المكتوبة متعمداً ؛ فإنه لم يفرقْ بين صلاةٍ وصلاة .

ورَوَى إسماعيلُ بْنُ عيَّاش ، عن صَفْوان بن عَمْرو ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير ، عن مُعاذ بن جبل ، قال : أوصاني خليلي ﷺ ـ فذكره بنحوه ،

---

(١) جاء في «المسند» : «عباد بن راشد المنقري» والمنقري هو عباد بن ميسرة من نفس الطبقة وروى عن الحسن أيضًا وعنه هشيمٌ كذلك .

(٢) (٦/ ٤٤٢) .

(٣) (٤٠٣٤) والبخاري في «الأدب» (ص ١٤) .

وقال : «**فقد بَرِئت منه ذمةُ اللّهِ عز وجل**» .

خرَّجه الإمامُ أحمد[(١)] .

ورواه ـ أيضًا ـ عَمْرو بن واقد ـ وهو ضعيف ـ ، عن يُونس بن مَيْسرة ، عن أبي إدريس ، عن مُعاذ .

خرَّجه الطبرانيُّ ومحمد بن نصر المروزيُّ[(٢)] .

وخرَّجه المروزيُّ ـ أيضًا[(٣)] ـ من طريق سيار بن عبد الرحمن، عن يزيد بن قوذر ، عن سَلَمَةَ بْنِ شريح ، عن عبادة بْنِ الصامت ، عن النبي ﷺ ـ بنحوه ، وقال : «**فمَن تركها متعمداً فقد خَرَجَ من الملَّة**» .

وقال البخاريُّ في «تاريخه»[(٤)]: لا يُعرف إسنادُه .

ورَوَى مكحولٌ عن أمِّ أيمن ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**لا تتركي[(٥)] الصلاة متعمداً ؛ فإنه من تَرَكَ الصلاةَ متعمداً فقد بَرِئت منه ذمةُ اللّه ورسوله**» .

خَرَّجه الإمام أحمد[(٦)] .

وهو منقطع ؛ مكحولٌ لم يلق أمَّ أيمن .

ورواه غيرُ واحد ؛ عن مكحولٍ ، عن النبيِّ ﷺ[(٧)] ـ مرسلاً .

ورواه عبد الرزاق[(٨)] ، عن محمد بن راشد ، عن مكحولٍ ، عن رجلٍ ، عن أبي ذَرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ .

---

(١) (٥/٢٣٨) .

(٢) الطبراني (٢٠/ ٨٢) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢١) .

(٣) (٢/ ٨٨٩) .

(٤) (٢/ ٢/ ٧٥) .

(٥) كذا الأصل وفي «المسند» ، والصواب : «تترك» فالخطاب لمذكر ، وهو ثوبان . راجع «المسند الجامع» (٢٠/ ٧١٠) ، و«تعظيم قدر الصلاة» (٩١٣) .

(٦) (٦/ ٤٢١) .

(٧) في «هـ» : «عن مكحول ، عن رجل ، عن النبي ﷺ» .

(٨) وهو عند المروزي في «الصلاة» (٢/ ٩١٤) .

قال عَبْدُ الرزاق : وأبنا شيخٌ من أهلِ الشامِ ، عن مكحولٍ ، قال : ومَنْ بَرِئتْ منه ذمةُ اللَّهِ فقد كَفَرَ(١) .

ورواه أبو فَرْوة الرهاويُّ ـ وفيه ضعف ـ ، عن أبي يَحْيَى الكلاعيِّ ، عن جُبير بن نُفير ، عن أُميمةَ مولاةِ النبيِّ ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ ـ بمعناه .

خَرَّجه محمد بن نصر المروزي(٢) .

وذَكَرَ عن محمد بن يَحْيَى الذهلي ، أنه قال : هذه هي أمُّ أيمن ، فقال أبو فَروة : أُميمة ـ يعني : أنَّه أَخْطَأَ في تسميتها .

فأسانيد هذا الحديث كلُّها غيرُ قوية .

وأما حديثُ بُريدة ، فصحيحٌ ، وقد رَواه عن يَحْيَى بن أبي كَثير : هِشامٌ الدستوائي والأوزاعيُّ ، فأمَّا هشام فرواه كما خرَّجه البخاريُّ من طريقه ، وأما الأوزاعيُّ فخالفه في إسنادِه ومتنه .

أمَّا إسنادُه : فقيل فيه : عن الأوزاعيِّ : حدثني يحيى ، وثني أبو(٣) قِلابة : حدثني أبو المهاجر ، عن بُريدة .

وخَرَّجه من هذا الوجه الإمام أحمد وابن ماجه(٤) .

وقال الإمامُ أحمد في رواية مهنَّا : هو خَطَأٌ من الأوزاعي ، والصحيحُ حديث هِشام الدستوائي . وذكر ـ أيضًا ـ أنَّ أبا المهاجر لا أصلَ له ، إنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة ، كان الأوزاعي يسميه أبا المهاجر خطأً ، وذِكْرُه في هذا الإسنادِ مِن أصلِه خطأٌ ، فإنَّه لَيْسَ من روايته ، إنَّما هو مِن رواية أبي المَليح ، وكذا قاله الإمامُ أحمد في رواية ابنه عبد اللّه .

---

(١) انظر «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩١٥) .

(٢) (٢/ ٩١٢) .

(٣) كذا ، وفي المصادر : «عن أبي» .

(٤) أحمد (٥/ ٣٦١) وابن ماجه (٦٩٤) .

وقيل : عن الأوزاعي ، عن يَحْيَى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المَليح ، كما رواه هشام ، عن يَحْيَى .

وخرَّجه من هذا الوجه الإسماعيليُّ في «صحيحه» .

وقيل : عن الأوزاعي ، عن يَحْيَى ، عن ابن بُريدة .

وقيل : عن الثوريِّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يَحْيَى ، عن أبي قِلاَبة ، عن بُريدة ، بغيرِ واسطةٍ بينهما .

وهذا كلُّه مما يدلُّ على اضطرابِ الأوزاعي فيه ، وعدم ضبطه .

وأما متنُه ، فقَالَ الأوزاعيُّ فيه : إِنَّ بُريدةَ قال : كُنَّا مَع رسولِ اللّه ﷺ في غَزْوةٍ ، فَقَالَ : **«بكروا بالصلاةِ في اليوم الغَيْم فإنَّه من فاتته صلاةُ العصرِ فَقَدْ حَبِطَ عملُه»** .

كذلك خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[1] والإسماعيلي وغيرهم .

فخَالَفَ هِشامًا في ذلك ؛ فإنَّ هِشامًا قال في روايته : إن أبا المَليح قال : كنَّا مع بُريدة في غزوة في يوم غَيْمٍ ، فقال : بكروا بصلاةِ العصر ؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : **«مَن تَركَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُه»** .

فلم يرفع منه غيرَ هذا القدرِ ، وجَعَلَ الذين كانوا معه في الغزوة في يومِ الغيم ، والذي أَمَرَ بالتكبير بصلاة العصرِ هو بُريدة ، وهو الصحيح .

واللفظ الذي رواه الأوزاعيُّ لو كان محفوظًا لكان دليلاً علي تأخيرِ العصرِ في غيرِ يومِ الغيم ، ولكنه وَهَمٌ .

وقد خرَّج البخاريُّ[2] حديثَ بُريدة فيما بعد وبَوَّبَ عليه : «بَاب : التبكير بالصلاةِ في يومِ غيم» ، ثم خرَّج فيه حديث[2] بُريدة ، عن معاذِ بنِ فَضَالة ، عن

(١) أحمد (٥/ ٣٦١) وابن ماجه (٦٩٤) .

(٢) (٥٩٤) .

هشامٍ ، فذكَرَه كما خرَّجه هاهنا ، غير أنه لم يذكرْ : «في غزوة» ، وقال فيه : عن بُريدة : «بكروا بالصلاة» ، ولم يقلْ : «صلاة العصر» .

قال الإسماعيليُّ : جعَلَ الترجمَة لقول بُريدة ، لا لما رواه عن النبيِّ ﷺ ، وكان حَقُّ هذه الترجمة أن يكونَ الحديث المقرون بها ما فيه عن النبي ﷺ الأمر بتعجيل العصر في اليوم الغَيِّم .

ثم ذَكَرَ حديث الأوزاعي بإسنادِه ولفظِه ، ثم قال : فإنْ كان هذا الإسنادُ لا يصح عنده كان تَرْكُ هذه الترجمة أولى .

وإنما أراد البُخاريُّ قول بُريدة في يوم غَيْمٍ : «بكروا بالصلاة» ، ولهذا سَاقَ الرواية التي فيها ذكرُ الصلاة ، ولم يسقه كما ساقه في هذا الباب بتخصيصِ صلاةِ العصر ، يشيرُ إلى أنَّه يُستحب في الغيم التبكيرُ بالصلواتِ والقول بالتبكير لجميع الصلوات في يومِ الغيم مما لا يُعرف به قائلٌ من العلماء ، ولم يُرِدْ بريدة ذلك إنما أراد صلاةَ العصر خاصة ، ولا يقتضي القياس ذلك ، فإنَّ التبكير بالصلوات في الغيم مطلقًا يُخشى منه وقوع الصلاة قبل الوقت ، وهو محذورٌ ، والأفضلُ أن لا يصلِّي الصلاة حتى يتيقن دخولَ وقتِها .

فإنْ غَلَبَ على ظنِّه ، فهل يجوز له الصلاةُ حينئذ ، أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنَّه جائزٌ ، وهو قول الثوريِّ والشافعيِّ وأكثرِ أصحابِنا .

والثاني : لا يجوز حتَّى يتيقن ، وهو وَجْهٌ لأصحابنا وأصحابِ الشافعي .

واستدل الأولون : بأنَّ جماعةً من الصحابة صلَّوا ثم تبين لهم أنهم صَلَّوا قبلَ الوقتِ ، فأعادوا ، منهم : ابنُ عُمَرَ [1] وأبو موسى ، وهذا يدل على أنهم صلَّوا عن اجتهادٍ ، وغَلَبَ على ظنهم دخولُ الوقت من غيرِ يقين .

وقال الحسنُ : شكُّوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس ، فأَمَرَ مؤذنَه فأقامَ الصلاةَ .

---

(١) قارن بما تقدم (ص ٢٤) وما سيأتي (ص ٢٢٦) .

خرَّجه ابن أبي شيبة[١] .

وقال أبو داود : «باب : المسافر يصلِّي ويشك في الوقت» ، ثم خرَّج[٢] من حديث المِسْحَاج بن موسى ، أنَّ أَنَسًا حَدَّثه ، قال : كنَّا إذا كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في السفر ، فقلنا : زَالتِ الشمسُ ، أو لم تَزلْ ، صلَّى الظهر ثم ارتحل .

والمنصوصُ عن أحمد : أنه لا يصلِّي الظهر حتى يتيقن الزوالَ في حضرٍ ولا سَفَر ، وكذا قال إسحاقُ في الظهرِ والمغربِ والصبحِ ؛ لأنَّ هذه الصلوات لا تُجمع إلى ما قبلها .

ولكنْ وَقَعَ في كلامِ مَالكٍ وأحمدَ وغيرِهما من الأئمة تسميةُ الظن الغالب يقينًا ، ولعل هذا منه . واللّه أعلم .

وقد اختلف العلماء في الصلاة في يوم الغيم :

فقال الشافعي : ويحتاط ويتوخى أن يصلي بعد الوقت أو يحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف خروج الوقت . وقال إسحاق نحوه .

ولا يُستحب عند الشافعي التأخير في الغيم مع تحقق دخول الوقت ، إلا في حال يستحب التأخير في الصحو كشدة الحرِّ ونحوه .

وحكَى بعضُ أصحابنا مثل ذلك عن الخِرَقي ، وحكاه ـ أيضًا ـ رواية عن أحمد .

وعن أبي حنيفة رواية باستحباب تأخير الصلوات كلها مع الغيم .

وقالت طائفةٌ : يُؤخر الظهر ويُعجل العصر ، ويُؤخر المغرب ويُعجل العشاء مع الغيم ، وهو قول أبي حنيفة والثوريِّ وأحمد ، وحُكي ـ أيضًا ـ عن الحسن والأوزاعي ، ونَقَلَه ابن منصور عن إسحاقَ .

---

(١) (١/ ١٩٤) .

(٢) (١٢٠٤) .

وقال النخعي : كانوا يُؤخِّرون الظهرَ ويُعجِّلون العصرَ ، ويُؤخر المغربُ في يوم الغيم .

قال ابنُ المنذر : رُوِّينا عن عُمَرَ ، أنه قال : إذا كان يومُ الغيم فعجلوا العصرَ وأخِّروا الظهرَ .

قال أصحابُنا : يُستحب ذلك مع تحققِ دخولِ الوقت .

واختلفوا في تعليل ذلك :

فمنهم مَنْ علَّل بالاحتياط لدخول الوقت ، ولو كان الأمرُ كذلك لاستوت الصلوات كلها في التأخير .

ومنهم مَنْ علَّل بأنَّ يومَ الغيم يُخشى فيه وقوعُ المطر ، ويكون فيه ريح وبرد غالبًا ، فيشق الخروج إلى الصلاتين المجموعتين في وقتين ، فإذا أخر الأولى وقدم الثانية خرج لهما خروجًا واحدًا ، فكان ذلك أرفق به ، وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه .

واختلفوا : هل يختص ذلك بمن يُصلي جماعة ، أو تعم الرخصة من يصلِّي وحده ؟ وفيه وجهان :

ومن المتأخرين مَنْ قال : المعنى في تأخير الأولى من المجموعتين في يوم الغيم وتعجيل الثانية : أن تعجيل الأولى منهما عن الوقت غير جائز ، وتعجيل الثانية جائز في حال الجمع ، والجمع يجوز عند أحمد للأعذار ، والاشتباه في الوقت نوع عذر ؛ فلهذا استحب تأخير الأولى حتى يتيقن دخول الوقت دون الثانية ، فهذا احتياط للوقت لكن مع وقوع الصلاة في الوقت المشترك فكان أولى .

وقد نص أحمد على أن المسافر حال اشتباه الوقت عليه في الصحو ـ أيضًا ـ يُؤخر الظهرَ ويُعجل العصرَ ؛ لهذا المعنى ، وهو يدلُّ على أنَّ التفريقَ بين

المجموعتين في وقتِ الأولى لا يضر وأن نيةَ الجمع لا تُشترط ، وقد سَبَقَت الإشارةُ إلى ذلك في أول «أبواب المواقيت» .

ويدل ـ أيضًا ـ على أنَّه يجوز تعجيلُ الثانية من المجموعتين ، وإن لم يتيقن دخول وقتها ، ويُستحب تأخير الأولى منهما حتى يتيقن دخول وقتها في السفر والغيم ، وهذا أشبه بكلام الإمام أحمد .

ومن أصحابِنا مَنْ استحب تأخيرَ الظهرِ وتعجيلَ العصرِ في الغيم دونَ المغرب لما في تأخيرها من الكراهة ؛ فإنَّ وقتها مضيق عند كثيرٍ من العلماء ، والمنصوص عن أحمد خلافُه .

ورُوي عن ابن مسعود ، قال : إذا كان يوم الغيم فعجلوا الظهر والعصر ، وأخروا المغربَ والإفطار .

وعن عبد العزيز بن رُفَيع ، قال : عَجَّلوا صلاة العصر[١] ؛ فإنه بلغنا أنَّ رسول اللّه ﷺ قال : «**عجِّلوا الصلاة**» ـ يعني : صلاة في اليوم الغيم .

وفي رواية ، قال : قال رسول اللّه ﷺ: «**عَجِّلوا الصلاة في يوم غيم ، وأَخِّروا المغرب**» .

وكان الربيع بن خُثَيْم إذا كان يومُ غيمٍ قال لمؤذنه : أَغْسِق ، أَغْسِق ـ يعني : أَخِّر حتى يظلم الوقت .

ورُوي استحباب التبكير بالصلاة في اليوم الغيم من وجوه :

فخرَّج محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة»[٢] بإسناد فيه ضعف عن أبي سعيد الخدري ـ مرفوعًا ـ ، قال : «**أربع مَنْ كُنَّ فيه بَلَغَ حقيقةَ الإيمان**» ـ فذَكَرَ منها ـ : «**ابتدار الصلاة في اليوم الدَّجْن**» .

---

(١) في «هـ» : «عجلوا الصلاة» .

(٢) (١/ ٤٤٣) . وعنده : «ست» بدل «أربع» .

وخرَّج ابن وهب في «مسنده» بإسنادٍ ضعيف ـ أيضًا ـ ، عن أبي الدرداء ـ مرفوعًا ـ ، قال : **«تعجيل الصلاة في اليوم الدَّجْن من حقيقة الإيمان»** .

وروى ابن سعد في «طبقاته»[1] بإسناده ، أن عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وصَّى ابنه عند موته بخصال الإيمان ، وعدَّ منها : تعجيل الصلاة في يوم الغيم .

وقال الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير : ست مَنْ كُنَّ فيه فقد استكمل الإيمان ، فذكر منها : التبكير بالصلاة في اليوم الغيم .

* * *

(١) (٣/ ١/ ٢٦١) .

١٦ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلاةِ العَصْرِ

فيه حديثان :

أحدهما :

قال :

٥٥٤ ـ حدَّثَنَا الحُمَيْديُّ : ثنا مَرَوانُ بن مُعَاوِيَةَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عن قَيْسٍ ، عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ، فَقَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَرونَ رَبَّكُم كَا تَرَوْنَ هذَا القَمَرَ ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَته ، فَإِن اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَة قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» . ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] .

قال إِسْمَاعِيلُ : افْعَلُوا لاَ تَفُوتَنَّكُمْ .

هذا الحديث نَصٌّ في ثبوت رؤية[١] المؤمنين لربهم في الآخرة ، كما دلَّ على ذلك قوله تعالى : ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] ، ومفهوم قوله في حق الكفار : ﴿**كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**﴾ [المطففين: ١٥] .

قال الشافعيُّ وغيره : لما حَجَبَ أعداءَه في السخط دلَّ على أن أولياءه يرونه في الرضا .

والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا ، وقد ذَكَرَ البخاري بعضها في أواخر «الصحيح» في «كتاب التَّوْحيد» ، وقد أجمع على ذلك السَّلَف الصالح من الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان من الأئمة وأتباعهم .

---

(١) في الأصلين : «رؤيته» .

وإنما خالف فيه طوائف أهل البدع من الجهميَّة والمعتزلة ونحوهم ممَّن يردُّ النصوصَ الصحيحةَ لخيالات فاسدة وشبهات باطلة ، يخيلها لهم الشيطانُ ، فيُسرعون إلى قَبولها منه ، ويوهمهم أنَّ هذه النصوصَ الصحيحةَ تستلزم باطلاً ، ويسميه تَشْبيهًا أو تَجْسيمًا ، فينفرون منه ، كما خَيَّل إلى المشركين قبلهم أن عبادةَ الأوثان ونحوها تعظيمٌ لجنابِ الربِّ ، وأنه لا يُتوصل إليه مِن غيرِ وَسَائط تعبد فتقرب إليه زُلْفًا ، وأنَّ ذلك أبلغُ في التعظيم والاحترام ، وقاسه لهم على ملوك بني آدم ، فاستجابوا لذلك ، وقبلوه منه .

وإنَّما بَعَثَ اللهُ الرسلَ وأنزل الكتبَ لإبطالِ ذلك كله ، فمن اتَّبع ما جاءوا به فقد اهتدى ، ومَنْ أَعْرض عنه أو عن شيءٍ منه واعترض فقد ضلَّ .

وقوله : «**كَمَا تَرَوْنَ هذا القَمَرَ**» شَبَّه الرؤيةَ بالرؤية ، لا المرئي بالمرئي سبحانه وتعالى .

وإنما شَبَّه الرؤية برؤية البدر ؛ لمعنيين :

أحدهما : أنَّ رؤيةَ القمر ليلةَ البدر لا يُشك فيه ولا يُمترى .

والثاني : يستوي فيه جميعُ الناس من غيرِ مشقة .

وقد ظَنَّ المريسي ونحوه ممن ضلَّ وافترى على اللّه ، أنَّ هذا الحديث يُرد ؛ لما يتضمن من التشبيه ، فضلَّ وأضلَّ . واتفق السلف الصالح على تَلَقِّي[1] هذا الحديث بالقبول والتصديق .

قال يزيد بن هارون : من كذَّب بهذا الحديث فهو بريء من اللّه ورسوله .

وقال وكيعٌ : مَنْ رَدَّ هذا الحديث فاحسبوه من الجهميَّة .

وكان حسينٌ الجعفيُّ إذا حدَّث بهذا الحديث قال : زَعَمَ المريسي .

(١) في «هـ» : «التلقي» .

وكذا وقع في «م» ؛ لكنه ضرب على الألف واللام .

وقوله : «**لا تضَامُّونَ في رُؤْيَتِه**» .

قال الخطابي[(١)] : «**لا تضامون**» ، رُوي على وجهين :

مفتوحة التاء ، مشددة الميم . وأصله تتَضامُّون ، أي : لا يضامُّ بعضكم بعضًا ، أي : لا يُزَاحم ، من الضمِّ ، كما يفعلُ الناسُ في طلبِ الشيءِ الخفي ، يريد أنكم ترون ربكم وكلٌّ واحدٍ منكم وادعٌ في مكانه ، لا ينازعه فيه أحدٌ .

والآخر : مخفف : تُضامُون ـ بضم التاء ـ من الضَّيم ، أي : لا يضيم بعضكم بعضًا فيه . انتهى .

وذَكَرَ ابنُ السمعاني فيه رواية ثالثة : «**تُضامُّون**» ـ بضم التاء ، وتشديد الميم ـ ، قال : ومعناها : لا تزاحِمُون ، قال : ورواية فتح التاء مع تشديد الميم معناها : لا تزاحَمُون .

وقوله : «**كما تَرَوْنَ القمرَ ليلةَ البدرِ**» يقوي المعنى الأول .

وجاء التصريحُ به في رواية أبي رَزين العُقيلي ، أنه قال : يا رسولَ اللّه ، أكلُّنا يَرَى ربَّه يومَ القيامة ؟ وما آيةُ ذلك في خَلْقِه ؟ فقال رسولُ اللّه ﷺ : «**أَلَيس كُلُّكُمْ ينظرُ إلى القمرِ مُخْلِيًا به ؟**» قال : بَلَى ، قال : «**فاللّه أعظمُ**» .

خرَّجه الإمام أحمد[(٢)] .

وخرَّجه ابنه عبدُ اللّه في «المسند»[(٣)] بسياق مطول جدًا ، وفيه ذكر البعث والنشور ، وفيه : «**فَتَخْرُجُونَ من الأصواء**[(٤)] ـ **أو مِنْ مَصَارِعكُمْ** ـ ، **فَتَنْظُرُون إلَيْه ويَنْظُرُ إليكُمْ**» . قال : قلتُ : يا رسولَ اللّه ، وكَيْفَ ونَحْنُ مِلْءُ الأَرْضِ وَهُوَ

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٣٠) .

(٢) (٤/ ١١ - ١٢) .

(٣) (٤/ ١٣ - ١٤) .

(٤) في الأصل : «الأهوال» ، والأصواء : القبور .

شَخْصٌ وَاحِدٌ ، يَنْظُرُ إلينا ونَنْظُرُ إليه ؟ قال : «أُنبئكَ بمثلِ ذلك ، الشَّمْسُ والقَمَرُ، آيةٌ منْهُ صَغيرةٌ ، تَرَوْنَهُمَا وَيَريانكُمْ سَاعةً وَاحدةً ، لا تضارون[١] في رُؤْيَتِهمَا، ولَعَمْرُ إلهكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَراكُمْ وتَرَوْنَهُ من[٢] أَنْ تَرَوْنَهُما وَيَرَيَانكُمْ، لا تُضَارُّونَ في رؤيَتِهما» ـ وذَكَرَ بقيةَ الحديث[٣] .

وخرَّجه الحاكم[٤] وقال : صحيح الإسناد .

وقد ذَكَرَ أبو عبد اللّه بن منده إجماعَ أهل العلم على قَبول هذا الحديث ونَقَلَ عبَّاسٌ الدُّوري ، عن ابن مَعين أنَّه استحسنه .

وقوله : «فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِها فَافْعَلُوا» . أمر بالمحافظة على هاتين الصلاتين ، وهما صلاة الفجر وصلاة العصر ، وفيه إشارةٌ إلى عظم قَدْرِ هاتين الصلاتين ، وأنهما أشرفُ الصلوات الخمس ، ولهذا قيل في كلٍّ منهما : إنها الصلاةُ الوسطى ، والقولُ بأنَّ الوسطى غيرُهما لا تعويلَ عليه .

وقد قيل في مناسبةِ الأمر بالمحافظة على هاتين الصلاتين عقيب ذكر الرؤية : أنَّ أعلى ما في الجنَّة رؤيةُ اللّه عزَّ وجلَّ ، وأشرفُ ما في الدنيا من الأعمال هاتان الصلاتان ، فالمحافظة عليهما يُرجى بها دخولُ الجنة ورؤيةُ اللّه عزَّ وجلَّ فيها .

كما في الحديث الآخر : «مَنْ صلَّى البردين دَخَلَ الجنَّة» ، وسيأتي ـ إن شاء اللّه ـ في موضعه[٥] .

وقِيل: هو إشارةٌ إلى أنَّ دخولَ الجنَّة إنَّما يحصلُ بالصلاة مع الإيمان ، فمَنْ

(١) في الأصل : «وتريانهما لا تضامون» .

(٢) في الأصل : «منهما» .

(٣) وصححت ما فيه من تصحيف من «المسند» وكذا « المسند الجامع» (١٥/١٧) حيث اعتمد صاحبه على أصل خطي للمسند .

(٤) (٤/ ٥٦٠ - ٥٦٤) .

(٥) برقم (٥٧٤) .

لا يصلي فليس بمسلم ، ولا يدخلُ الجنَّةَ بَلْ هو من أهل النار ، ولهذا قال أهلُ النَّار لما قيل لهم : ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣] .

ويظهر وَجْهٌ آخر في ذلك ، وهو : أنَّ أَعْلى أهلِ الجنَّة منزلةً من ينظر في وَجْهِ اللَّه عزَّ وجلَّ مرتين بُكرة وعشيًا ، وعُموم أهل الجنَّة يرونه في كل جمعة في يوم المزيد ، والمحافظة على هاتين الصلاتين على ميقاتهما ووضوئهما وخشوعهما وآدابهما يرجى به أن يوجب النظر إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ في الجنَّة في هذين الوقتين .

ويدل على هذا ما رَوَى ثُوَيْرُ بْنُ أبي فاختَة ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقول : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إنَّ أَدْنَى أهلِ الجنَّة مَنْزِلةً لَمَنْ يَنْظُرُ إلى جنَانه وأَزْوَاجه ونَعيمه وَخَدَمِه وَسُرُره مَسيرةَ أَلْف سَنَة ، وأَكْرَمُهُم على اللَّه مَنْ ينظرُ إلى وجهه غدْوَةً وعَشِيًا**» ، ثم قَرَأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] .

خرَّجه الإمام أحمد والترمذي(١)، وهذا لفظه . وخرَّجه ـ أيضًا ـ موقوفًا على ابنِ عُمر . وثُوَيْرٌ فيه ضعفٌ .

وقد رُوِي هذا المعنى من حديثِ أبي بَرْزة الأسلميِّ مرفوعًا ـ أيضًا ـ ، وفي إسنادِه ضعفٌ .

وقاله غيرُ واحدٍ من السَّلَفِ ، منهم : عَبْد اللّه بْنُ بُريدة وغيرُه .

فالمحافظةُ على هاتين الصلاتين تكون سببًا لرؤية اللهِ في الجنَّة في مثلِ هذين الوقتين، كما أنَّ المحافظة على الجمعةِ سببٌ لرؤية اللّه في يومِ المزيد في الجنَّة، كما قال ابن مسعود : سَارِعُوا إلى الجُمُعَات ؛ فإنَّ اللّه يبرز لأهل الجنة في كلِّ

---

(١) أحمد (٢/ ١٣ - ٦٤) والترمذي (٢٥٥٣) (٣٣٣٠) .

جمعة على كَثِيب من كافور أبيض ، فيكونون منه في الدنو على قَدْرِ تبكيرهم إلى الجُمُعات .

ورُوي عنه مَرْفُوعًا .

خرَّجه ابْنُ ماجه(١) .

ورُوي عن ابن عباس ، قال : مَنْ دَخَلَ الجنَّة من أهلِ القُرى لم ينظر إلى وَجْه اللّه ؛ لأنَّهم لا يشهدون الجمعة .

خرَّجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» بإسنادٍ ضعيفٍ .

وقد رُوي من حديثِ أَنَسٍ ـ مَرْفوعًا ـ : «**إنَّ النساءَ يَرَيْنَ ربهنَّ في الجنة في يومي العيدين**» .

والمعنى في ذلك : أنهنَّ كُنَّ يشاركن الرجال في شهود العيدين دون الجُمع .

وقوله : ثم قَرَأَ : ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ**﴾ [ق: ٣٩] الظاهر أن القارئ لذلك هو النبيُّ ﷺ .

وقد رُوي من رواية زيد بن أبي أُنَيسة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن جَرير البَجَلي في هذا الحديث: ثم قَرَأَ رسولُ اللّه ﷺ : ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ**﴾ ـ الآية .

خرَّجه أبو إسماعيل الأنصاريُّ في «كتاب الفاروق» .

وقد قيل : إنَّ هذه الكلمة مدرجة ، وإنما القارئ هو جَرير بن عبد اللّه البَجَلي .

وقد خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»(٢) عن أبي خيثمة ، عن مروان بن معاوية ـ فذكر الحديث ، وقال في آخره : ثم قَرَأَ جَرير : ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ**

---

(١) (١٠٩٤) .

(٢) (٢/١١٣ - ١١٤) .

الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] .

وكذا رواه عَمْرو بن زُرارة[١] وغيرُه[٢] ، عن مروان بن معاوية ، وأدرجه عنه آخرون .

الحديث الثاني :

٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُف : أبنـا مَالكٌ ، عَـن أَبي الزِّنَاد ، عَنِ الأعْـرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبي ﷺ ، قَالَ : «يَتَعَاقَبُونَ فيكُمْ مَلاَئكةٌ بالليْلِ ، ومَلاَئكةٌ بالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذين كَانُوا فيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ : كَيْفَ تَركْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّون ، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّون» .

قوله : «**يتَعاقبون فيكم ملائكةٌ**» جَمَع فيه الفعل مع إسناده إلى ظاهرٍ ، وهو مخرج على اللُّغة المعروفة بلغة «أكلوني البراغيث» ، وقد عرَّفها بعضُ متأخري النحاةِ بهذا الحديث ، فقال : «هي لغةُ يتعاقبون فيكم ملائكةٌ» .

والتعاقبُ : التناوبُ والتداولُ ، والمعنى : أنَّ كلَّ ملائكة تأتي تعقب الأخرى .

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ ملائكةَ اللَّيل غيرُ ملائكة النَّهار .

وقد خرَّجا في «الصحيحين»[٣] من حديث الزُّهْرِي ، عن سعيد وأبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**تجتمعْ ملائكةُ الليل ، وملائكةُ النَّهار في صلاة الفجر**» . ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إنْ شئتم : **﴿إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾** [الإسراء: ٧٨] .

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٣٥٩) .

(٢) البخاري (٥٥٤) من حديث الحميدي ، عن مروان بن معاوية . به .

ومسلم (٢/ ١١٣ - ١١٤) من حديث أبو خيثمة زهير بن حرب ، عن مروان بن معاوية ، به ، وقد سبقت هذه الرواية .

(٣) البخاري (٦٤٨) ومسلم (٢/ ١٢٢) .

ففي هذه الرواية : ذكر اجتماعهم في صلاة الفجر ، واستشهد أبو هريرة بقولِ اللّه عز وجل : ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] .

وقد رُوي في حديث من رواية أبي الدرداء ـ مرفوعًا ـ ، أنَّه يشهده اللهُ وملائكته .

وفي رواية : «ملائكة الليل وملائكة النهار» .

خرَّجه الطبراني وابن مَنْده وغيرهما .

فقد يكون تخصيصُ صلاة الفجر لهذا ، وصلاةُ العصر يجتمع ـ أيضًا ـ فيها ملائكة اللَّيل والنَّهار ، كما دلَّ عليه حديث الأَعْرج ، عن أبي هريرة .

وقد رُوي نحوه مِن حديث حُميد الطويل، عن بكرٍ المزني ، عن النبيِّ ﷺ ـ مُرْسلاً .

وهؤلاء الملائكة ، يحتمل أنهم المعقبات ، وهم الحَفَظَة ، ويحتمل أنهم كتبة الأعمال .

وروى أبو عُبيدة ، عن أبيه عبد اللّه بن مسعود ، في قوله : ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ، قال : يعني صلاة الصبح ، يتدارك فيه الحرسان ملائكة الليل وملائكة النَّهار[(١)] .

وقال إبراهيم ، عن الأسودِ بْنِ يزيد : يلتقي الحارسان من ملائكة اللَّيل وملائكة النَّهار عند صلاةِ الصبح ، فيسلِّم بعضهم على بعض ، ويحيى بعضهم بعضًا ، فتصعد ملائكة الليل وتبسط ملائكة النهار .

قال ابنُ المبارك : وُكِّل بابنِ آدم خمسةُ أملاك : ملكا الليل ، وملكا النهار، يجيئان ويذهبان ، والخامس لا يفارقه ليلاً ولا نهارًا .

وممن قال : إن ملائكةَ الليل وملائكة النهار تجتمع في صلاة الفجر ، وفَسَّرَ

---

(١) أخرجه الطبراني (٩/ ٢٦٥) .

بذلك قولَ اللّه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ [إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ] (١) كَانَ مشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] : مجاهدٌ ومسروقٌ وغيرُهما .

قال ابنُ عبد البرِّ : والأظهرُ أَنَّ ذلك في الجماعات . قال : وقد يحتمل الجماعات وغيرها .

قلتُ : يشهدُ للأولِ قولُ النبيِّ ﷺ : «**إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا ، فمَنْ وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢) .

ونَهَى النبيُّ ﷺ مَنْ أَكَل الثومَ أن يشهدَ المسجد(٣) ، وتعليله : أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

وقد بَوَّبَ البخاري على اختصاصه بالجماعات في «أبواب صلاة الجماعة» ، كما سيأتي في موضعه ـ إنْ شَاءَ اللهُ تعالى .

ويشهد للثاني : أنَّ المصلِّي ينهى عن أن يبصقَ في صلاته عن يمينه ؛ لأنَّ عن يمينه ملكًا ، ولا يفرق في هذا بين مصلي جماعة وفرادى .

* * *

(١) ليس في «الأصلين .

(٢) البخاري (٧٨٠) (٦٤٠٢) ومسلم (٢/١٧) .

(٣) البخاري (٨٥٣) ومسلم (٢/٧٩ - ٨٠) .

١٧ ـ بَابُ
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ[١]

فيه ثلاثة أحاديث :

الأول :

٥٥٦ ـ حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ : ثنا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ» .

وقد خَرَّجه فيما بعد[٢] من وَجْهٍ آخَرَ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولفظه : **«مَنْ أَدْرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ، ومَنْ أدرك ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أَدْرَك العصرَ»** .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديث في هذا الباب : أنَّ وقتَ العصرِ يمتد إلى غروبِ الشمس ؛ ولهذا جعله مدركًا لها بإدراك ركعةٍ منها قبلَ غروبِ الشمس ، فإدراكها كلها قبل الغروب أَولى أن يكون مدركًا لها .

وقد سَبَقَ قولُ من قَالَ : إنَّ وقتَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، منهم : ابنُ عبَّاس وعكرمة ، وهو رواية عن مالك والثوريِّ وهو قول إسحاق .

قال إسحاق : آخرُ وقتِها للمفرط ، وصاحب عذر هو قدر ما يبقى إلى غروب الشمس ركعة ـ : نَقَلَه عنه ابن منصور .

وحُكي مثله عن داود .

---

(١) في «هـ» : «من أدرك صلاة العصر قبل الغروب» .

(٢) (٥٧٩) .

ورُوي عن أبي جعفر محمد بن علي ما يشبهه .

وهو وَجْهٌ ضعيفٌ للشافعيَّة مبنيٌّ على قولهم : إنَّ الصَّلاَة كلها تقعُ أداءً كما سيأتي .

والصحيح عندهم : أنه لا يجوز التأخير حتى يبقى من الوقت ركعة .

وإن قيل : إنها أداء ـ كمذهبنا ومذهب الأكثرين وأكثر العلماء ـ على أنَّ تأخيرَها إلى أنْ يبقى قدرُ ركعةٍ قبل الغروبِ لا يجوز لغيرِ أهلِ الأعذار ، وهو قولُ الأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور وحكاه عن العلماء .

وقد دلَّ على ذلك ما خرَّجه مسلم في «صحيحه»(١) من حديث عبد اللّه بن عَمْرو ، عن النبي ﷺ ، قال : «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**» .

ومن حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «**تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتَّى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنَقَرَ أَرْبعًا ، لا يذكر اللّه فيها إلا قليلاً**»(٢) .

وخرَّجه أبو داود(٣) ـ بمعناه ، وزَادَ : «**حتى إذا اصفرت الشمسُ فكانت بين قرني الشيطان ـ أو على قرني الشيطان**» ـ وذَكَرَ باقيه .

فهذا يدلُّ على [أنَّ] تأخيرَها إلى بعد اصفرارِ الشمسِ وتضيقها للمغرب غيرُ جائز لمن لا عُذر له .

وأجمعَ العلماءُ على أن مَنْ صلَّى بعضَ العصرِ ثم غربت الشمس أنه يُتم صلاتَه ، ولا إعادةَ عليه .

وأجمعُوا على أنَّ عليه إتمامَ ما بقي منها ، وهو يدلُّ على أنَّ المرادَ بإدراكها إدراكُ وقتِها .

---

(١) (٢/ ١٠٥) .

(٢) مسلم (٢/ ١١٠) .

(٣) (٤١٣) .

واختلفوا في الواقع منها بعد غروب الشمس : هل هو أداء ، أو قضاء ؟ وفيه وجهان لأصحابنا والشافعية :

أحدهما : أنه قضاء ، وهو قولُ الحنفية ؛ لوقوعه[1] خارج الوقت .

والثاني : أنه أداء ، وهو أصح عند أصحابنا والشافعية ؛ لقوله ﷺ : «**فقد أدركها**» .

وللشافعية وَجْهٌ آخَرُ : أنها كلها تكون قضاء ، وهو ضعيف .

هذا كله إذا أدرك في الوقت ركعة فصاعدًا ، فإنْ أدركَ دونَ ركعةٍ ففيه للشافعية طريقان :

أحدهما : أنه على هذا الخلاف ـ أيضًا .

والثاني : أن الجميع قضاء ، وبه قطع أكثرهم .

وأمَّا مذهبُ أصحابِنا :

فقال أكثرهم : لا فرقَ بين أن يدرك في الوقت ركعة أو ما دونها ، حتَّى لو أدركَ تكبيرة الإحرام كان كإدراكِ ركعة .

واستدلوا بحديث «**مَنْ أدركَ سجدة**» ، وقالوا : المرادُ به قدر سجدة .

وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ السجدةَ يُراد بها الركعة ، وهو المرادُ من هذا الحديث . واللّه أعلم .

وحكَى بعضُهم رواية عن أحمد ، أنه لا يكون مُدْركًا لها في الوقت بدون إدراكِ ركعة كاملة ، وبذلك جزَمَ ابنُ أبي موسى في «إرشاده» ، وجعله مذهب أحمد ولم يَحكِ عنه فيه خلافًا ، فعلى هذا ينبغي أن يكونَ الجميع قضاءً إذا لم يدرك في الوقتِ ركعةً ، وهو ظاهرُ قولِ الأوزاعي .

---

(١) في الأصل : «الوقوع» .

الحديث الثاني :

قال :

٥٥٧ ـ حدثّنا عَبْدُ العَزيز بْنُ عبد اللَّه : حَدَّثَني إبْرَاهيمُ بْنُ سَعْد ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد اللَّه ، عَنْ أَبيه ، أَنَّه أَخْبَرَهُ ، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إنّما بقَاؤكُمْ فِيما سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلاَة العَصْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتيَ أَهْلُ التَّوْرَاة التَّوْرَاةَ ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى إذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عجزُوا ، فأُعْطُوا قيْرَاطًا قيْرَاطًا ، ثُمَّ أُوتيَ أَهْلُ الإنْجيلِ الإنْجيلَ ، فَعَمِلُوا إلَى صلاَة العَصْرِ ، ثُمَّ عَجزُوا ، فأُعْطُوا قيراطاً قيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتينا القُرْآنَ ، فَعَمِلْنا إلى غُرُوب الشَّمْسِ ، فأُعْطينا قيرَاطَيْنِ قيرَاطَيْنِ . فقَالَ أَهْلُ الكتَابَيْنِ : أَيْ ربَّنَا ، أَعْطَيْتَ هؤُلاَءِ قيرَاطَيْنِ قيرَاطَيْنِ ، وأَعْطَيْتَنَا قيْرَاطًا قيْرَاطًا ، ونَحْنُ أَكْثَرَ عملاً ؟ قَالَ اللَّهُ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لاَ .قَالَ : فَهُوَ فَضْلي أُوتيه مَنْ أَشَاءُ» .

قوله ﷺ : « **إنمَّا بَقَاؤكُمْ فيما سَلَفَ من الأمم قبلكم** » إنما أراد به ـ والله أعلم ـ : أتباعَ موسى وعيسى عليهما السلام ، وقد سمى الله بني إسرائيل بانفرادهم أممًا ، فقال : ﴿ **وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أُمَمًا** ﴾ [الأعراف: ١٦٨] ؛ ولهذا فَسَّر النبيُّ ﷺ ذلك بعملِ أهلِ التوارة بها إلى انتصاف النهار ، وعملِ أهلِ الإنجيل به إلى العصر ، وعملِ المسلمين بالقرآن إلى غروبِ الشمس .

ويدل على ذلك ـ أيضًا ـ : حديث أبي موسى الذي خرَّجه البخاريُّ بعد هذا، ولفظه : «**مثل المسلمين واليهود والنصاري كمثل رجلٍ استأجر قومًا يعملون له إلى الليل**» ـ وذَكَرَ الحديث ، كما سيأتي ـ إن شاء الله .

وإنما قُلنا : إنَّ هذا هو المراد من الحديث ؛ لأنَّ مدة هذه الأمة بالنسبة إلى مدة الدنيا من أولها إلى آخرها لا يبلغ قدر ما بين العصر إلى غروبِ الشمس بالنسبة إلى ما مضى من النَّهار ، بل هو أقل من ذلك بكثير .

ويدلُّ عليه صريحًا : ما خرَّجه الإمام أحمد والترمذيُّ [١] من حديث أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم صلاة العصر يومًا بنهار، ثم قام خطيبًا، فلم يدع شيئًا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به ـ فذكر الحديث بطوله ، وقال في آخره : قال : وجعلنا نلتفتُ إلى الشمسِ هل بَقي منها شيءٌ ، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : **«ألا إنَّه لم يَبق من الدنيا فيما مَضَى إلا كما بَقي من يومكم هذا فيما مَضَى منه»** .

وقال الترمذيُّ : حديث حسن .

وخرَّج الإمامُ أحمد [٢] من حديث ابنِ عُمر ، قال : كُنَّا جلوسًا عند النبيِّ ﷺ والشمس على قعيقعان بعد العصر ، فقال : **«مَا أعمارُكم في أعمارِ مَن مَضَى إلا كما بقي من النهار فيما مَضَى منه»** .

ومن [٣] حديث ابن عمر ، أنه كان واقفًا بعرفات ينظر إلى الشمس حين تدلت مثل الترس للغروب ، فبكَى ، وقال : ذكرتُ رسولَ اللَّه ﷺ وهو واقفٌ بمكاني هذا ، فقال : **«أيها الناس ، لم يبق من دنياكم فيما مَضَى إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه»** .

ويشهدُ لذلك مِن الأحاديث الصحيحة : قولُ النبيِّ ﷺ : **«بُعثتُ أنا والساعة كهاتين»** ، وقَرَنَ بين أصبعيه السبابة والوسطى .

خرجاه في «الصحيحين» [٤] من حديث أنس ، وخرجاه ـ أيضًا ـ بمعناه من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد [٥] .

---

(١) أحمد (٣/ ١٩) والترمذي (٢١٩١) .

(٢) (٢/ ١١٦) .

(٣) (٢/ ١٣٣) .

(٤) البخاري (٦٥٠٤) ومسلم (٨/ ٢٠٨) .

(٥) حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٥٠٥) ، وليس هو عند مسلم .
وانظر : «النكت الظراف» (٩/ ٤٣٩) .
وحديث سهل عند البخاري (٤٩٣٦) ومسلم (٨/ ٢٠٨) .

وخرَّجه مسلمٌ[١] بمعناه من حديث جابر .

وخرَّج الترمذيُّ[٢] من حديث المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قال : «**بُعثْتُ في نَفْسِ السَّاعَةِ ، فَسبَقْتُها كَمَا سَبَقَتْ هذه هذه**» ـ لأصْبَعَيْه : السبابةِ والوُسْطَى .

وفي «مسند الإمامِ أحمد»[٣] عن بُريدة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**بُعثتُ أنَا والساعةُ جَميعًا ، إنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُني**» .

ورَوَى الإمامُ أحمد ـ أيضًا[٤] ـ: ثنا أبو ضَمْرة: حدثني أبو حَازم، لا أعلمه إلا عن سَهْل بن سعد ، عن النبي ﷺ ، قال : «**مَثَلي ومَثَلُ الساعة كهاتين**» ـ وفرَّق كذا بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام ، ثم قال : «**مثلي ومثل الساعة كَمَثَلِ فَرَسَيْ رِهَانٍ**» ، ثم قـال : «**مَثَلي ومَثَلُ الساعةِ كمثلِ رَجُلٍ بَعَثَهُ قومه**[٥] **طليعة ، فلما خَشِيَ أَن يُسْبَق ألاَحَ بثوبه أُتيتُمْ أُتيتُمْ**». ثم يقول رسولُ اللَّه ﷺ : «**أَنَا ذَاكَ**» .

وكل هذه النصوص تدل على شدةِ اقتراب الساعة ، كما دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ**﴾ [القمر: ١] ، وقولُه تعالى : ﴿**اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ**﴾ [الأنبياء: ١] .

وقد فُسِّر قولُه ﷺ : «**بُعثت أنا والساعة كهاتين**» ـ وقرن بين السبابة والوسطى بقرب زمانه من الساعة ، كقربِ السبابةِ من الوسطى ، وبأنَّ زمنَ بعثتِه تعقبه الساعة من غيرِ تخلل نبي آخر بينه وبين الساعة ، كما قَالَ في الحديث الصحيح : «**أنا الحاشرُ ، يُحشر الناسُ على قدمي ، وأنا العاقبُ**»[٦] .

---

(١) (٣/ ١١) .

(٢) (٢٢١٣) .

(٣) (٥/ ٣٤٨) .

(٤) (٥/ ٣٣١) .

(٥) في الأصل : «قوم» .

(٦) البخاري (٣٥٣٢) (٤٨٩٦) ومسلم (٧/ ٨٩) .

فالحاشر : الذي يُحشر الناس لبعثهم يومَ القيامة على قدمه ـ يعني : أنَّ بعثَهُم وحشرهم يكون عقيب رسالته ، فهو مبعوثٌ بالرسالة وعقيبه يُجمع الناسُ لحشرهم.

والعاقب : الذي جاء عقيب الأنبياء كلهم ، وليس بعده نبي ، فكان إرساله من علامات الساعة .

وفي «المسند»[1] ، عن ابنِ عُمر ، عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ : **«بُعِثْتُ بالسَّيْفِ بين يَدَيِ السَّاعةِ حتَّى يُعبد اللهُ وحده لا شريكَ لَه»** .

وفسَّر قتادةُ وغيرُه قولَه : **«كهاتين»** ـ وأشارَ بالسبابة والوسطى ، بأنَّ المراد : كفضلِ إحداهما على الأخرى ـ يعني : كفضلِ الوسطى على السبابة .

وقد ذَكَرَ ابن جرير الطبريُّ : أنَّ فضلَ ما بين السبابة والوسطى نحو نصفِ سُبْعٍ ، وكذلك قدرُ ما بين صلاةِ العصر في أوسط نهارِها بالإضافة إلى باقي النَّهار نصفُ سُبع اليوم تقريبًا ، فإنْ كانت الدنيا سبعةَ آلاف سنة ، فنصف يوم خمسمائة سنة .

وقد رُوي في ذلك حديث ابْنِ زِمْل ـ مرفوعًا ـ أنَّ الدنيا سبعةُ آلاف سنة ، وأنَّه ﷺ في آخرها ألفًا[2] .

وإسناده لا يصح .

ويشهد لهذا الذي ذَكَرَه ابنُ جرير : ما خرَّجه أبو داود[3] من حديث أبي ثَعْلبة الخُشَني ، عن النبيَّ ﷺ ، قال : **«لَن يعْجزَ اللهُ هذهِ الأمة من نصفِ يَوم»** .

ورُوي موقوفًا ، ووَقْفُه أصحُّ عند البُخاريِّ وغيره .

---

(١) (٢/ ٥٠) .

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ٣٦١ - ٣٦٣) والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٣٦ - ٣٨) وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٥) . وفي الأصلين : «ابن زميل» وانظر : «الإصابة» (٤/ ٩٦) .

(٣) (٤٣٤٩) .

وخرَّج أبو داود ـ أيضًا[١] ـ بإسنادٍ منقطع عن سَعْدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إني لأرجو أن لا يَعجزَ أمتي عند ربهم أن يؤخرهم نصفَ يوم**» . قيل لسَعْدٍ : كَمْ نصفُ يومٍ ؟ قال : خمسمائةُ سنة .

وإنْ صَحَّ هـذا ، فإنَّما يدل علـى أنه ﷺ رَجَا لأمته تأخيرَ نصفِ يوم ، فأعطاه اللهُ رجاءَه وزاده عليه ، فإنَّا الآن في قريب رأسِ الثمانمائة مِن الهجرة ، وما ذَكَره ابنُ جَرير من تقدير ذلك بنصفِ سُبعِ يومٍ على التحديد لا يَصْلح ، وقد ذَكَرَ غيرُه أنَّ المُسَبِّحَةَ[٢] ستةُ أسباعِ الوسطى طولاً ، فيكونُ بينهما من الفضلِ سُبعٌ كامل ، وذلك ألفُ سنة ، على تقدير أن تكون الدنيا سبعةَ آلاف سنة ، وأنَّ بعثةَ النبيِّ ﷺ في آخرِها ألفًا ، وهذا ـ أيضًا ـ لا يصح ، ولا يبلغُ الفضلُ بينهما سُبعًا كاملاً .

وقيل : إنَّ قدرَ الفضلِ بينهما نحو مِنْ ثُمُنٍ ، كما سنذكره ـ إن شاء اللّه .

وفي «صحيح مسلم»[٣] عن أنَسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**بُعِثْتُ أَنَا والساعةُ كَهَاتَيْنِ**» . قَالَ : وضَمَّ السبابةَ والوسطى .

وقد سَبَقَ في رواية الإمام أحمد ، أنه فرَّق بينهما ، وقد ذَكَرَ بعضُهم على تقدير صحة رواية التفريق أنَّ فرج ما بين الأصابع الخمس ستةُ أمثال فرجة ما بين السبابةِ والوُسْطَى ، وحجمُ الأصابع الخمس ضِعفُ ما بين المُسَبِّحة والوسطى ، فيكون حجمُ الأصابع الخمس مع الفرج الأربع الواقعة بينهن ثمانية أجزاء فرجة ما بين السبابة والوسطى جزء منها .

ويئولُ المعنى إلى أنَّ ما بَيْنَه ﷺ وبين الساعة قدرُ ثُمْن الدنيا ، وهو ثمانمائة وخمس وسبعون سنة على تقدير ما تقدم ذكره .

---

(١) (٤٣٥٠) .

(٢) المسبحة من الأصابع هي السَّبابة .

(٣) (٢٠٩/٧) .

قَالَ : ويعتضد ذلك بقوله ﷺ : **«إنَّما بقاؤُكم فيما سَلَفَ من الأمم كما بين صلاةِ العصرِ والمغرب»** ، فإنَّ ما بين العصر والمغرب قريب من ثُمن زمان دورة الفلك التامة مرةً واحدة ، وهي أربعة وعشرون ساعة . انتهى ما ذكره .

وأخذُ بقاءِ ما بَقِيَ من الدنيا على التحديد من هذه النصوص لا يصحُّ ؛ فإنَّ اللهَ استأثر بعلمِ الساعة ، ولم يُطلع عليه أحدًا من خلقه ، وهو من مفاتح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله ؛ ولهذا قَالَ النبيُّ ﷺ : **«ما الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِن السائل»** . وإنما خَرَجَ هذا من النبيِّ ﷺ على وَجْهِ التقريب للساعة من غيرِ تحديدٍ لوقتها .

وقد قدمنا أنَّ المرادَ بهذا الحديث مدةُ أمةِ محمد ﷺ مع مدةِ أمة موسى وعيسى عليهم السلام ، فمدة هذه الأممِ الثلاثِ كيوم تام ، ومدة ما مضى من الأمم في أول الدنيا كليلة هذا اليوم ؛ فإن اللَّيل سابق للنَّهار ، وقد خُلق قبله على أصحِّ القولين ، وتلك الليلة السابقة كان فيها نجومٌ تضيء ويُهتدى بها ، وهُمُ الأنبياءُ المبعوثون فيها ، وقد كان - أيضًا - فيهم قمرٌ منيرٌ ، وهو إبراهيمُ الخليلُ عليه السلام ، إمامُ الحنفاء ووالدُ الأنبياء ، وكان بين آدم ونوح ألفُ سنة، وبين نوح وإبراهيم ألفُ سنة ، وبين إبراهيم وموسى عليه السلام ألف سنة . قال ذلك غيرُ واحد من المتقدمين ، حكاه عنهم الواقديُّ .

وذكر بعضُ علماءِ أهلِ الكتاب أنَّ مِن آدمَ إلى إبراهيمَ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمان وعشرون سنة ، ومن إبراهيمَ إلى خروج موسى من مصر خمسمائة وسبع وستون سنة ، وذَكَرَ أنَّ مِن آدمَ إلى مولد المسيح خمسة آلاف وخمسمائة سنة ، ومن مولد المسيح إلى هجرة محمد ﷺ ستمائة وأربع عشر سنة ، ومن آدمَ إلى الهجرة ستة آلاف سنة ومائة وأربع عشرة سنة ، ومن خروج بني إسرائيل إلى الهجرة ألفان ومائتان وتسع وسبعون سنة ، ولكن إنما يؤرخون بالسنة الشمسية لا القمرية .

وأمَّا ابتداء رسالة موسى عليه السلام فكانت كابتداءِ النَّهار، فإنَّ موسى وعيسى ومحمدًا صلَّى اللَّه عليهم وسلَّم هُمْ أصحابُ الشرائع والكتب المتبعة والأمم العظيمة.

وقد أقسم اللهُ بمواضع رسالاتهم في قوله : ﴿ **وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (١) وَطُورِ سِينِينَ (٢) وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ** ﴾ [التين: ١ - ٣].

وفي التوراة : «**جَاءَ اللهُ من طور سيناء، وأشرق من ساعير، واستعلن من جبال فاران**».

ولهذا سمي محمدًا ﷺ سِراجًا مُنيرًا؛ لأنَّ نورَه للدنيا كَنُورِ الشمسِ وأتم وأعظم وأنفع، فكانت مدةُ عملِ بني إسرائيل إلى ظهورِ عيسى كنصفِ النهارِ الأول، ومدةُ عملِ أمةِ عيسى كما بين الظهر والعصر، ومدةُ عَملِ المسلمين كما بين العصرِ إلى غروبِ الشمس، وهذا أفضلُ أوقات النَّهار.

ولهذا كانت الصلاةُ الوسطى هي العصر على الصحيح، وأفضلُ ساعات يوم الجمعة ويوم عَرفة من العصرِ إلى غروبِ الشمس، فلهذا كان خيرُ قُرون بني آدم القرنَ الذي بُعث فيه محمد ﷺ.

وقد خرَّج البخاريُّ ذلك من حديث أبي هريرة ـ مرفوعًا.

وقد أعطى اللهُ تعالى مَن عمل بالتوراة والإنجيل قيراطًا قيراطًا، وأعطى هذه الأمةَ لعملهم قيراطين.

فقالَ الخطابيُّ [١]: كان كلٌّ مِن الأمم الثلاثة قد استؤجر ليعمل تَمام النهار بقيراطين، فلما عَجَزَ كلٌّ واحدٍ من الأمتين قبلها، وانقطع عن عمله في وَسط المدة أُعطى قيراطًا واحدًا، وهذه الأمةُ أتمتْ مدةَ عملها فكمل لها أجرها.

وقد جاءَ في روايةٍ أخرى من حديث ابنِ عُمر، أنَّ كل طائفة منهم اسْتُؤْجِرت لتعمل إلى مدةِ انتهاء عملها على ما حصل لها من الأجر[٢].

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٤١).

(٢) البخاري (٢٢٦٨) (٢٢٦٩).

فقال الخطابيُّ [١] : لفظه مختصر ، وإنَّما أخبرَ الراوي بما آل إليه الأمر فقط .

وفيما قاله نظرٌ ، وسيأتي الكلامُ عليه في الحديث الثالث ـ إن شاء اللّه .

وعَجْزُ اليهودِ والنصارى عن إتمامِ المدةَ هو بما حَصَلَ لهم مما لا ينفع معه عمل ، مع البقاءِ على ما هُم عليه من النسخ والتبديل ، مع تمكنهِم من إتمامِ العمل بالإيمان بالكتاب الذي أُنزل بعد كتابهم .

وقولهم : «**نحنُ أكثرُ عَمَلاً وأقلُّ أجراً**» .

أما كثرةُ عملِ اليهودِ فظاهر ؛ فإنَّهم عَمِلُوا إلى انتصافِ النَّهارِ ، وأمَّا النصارى فإنَّهم عملوا من الظهر إلى العصر ، وهو نظير مدة عمل المسلمين .

فاستدل بذلك مَنْ قال : إنَّ أولَ وقتِ العصر مصيرُ كلِّ شيءٍ مِثليه ، وهم أصحابُ أبي حَنيفة ، قالوا : لأنَّه لو كان أولُ وقتِ العصر مصيرَ ظل كلِّ شَيْءٍ مثله لكان مدةُ عملهم ومدةُ عمل المسلمين سواءً .

وأجاب عن ذلك مَنْ قال : إن أولَّ وقتِ العصر مصيرُ ظل الشيء مثله من أصحابنا والشافعية وغيرهم بوجوه :

منها : أن أحاديثَ المواقيت مصرحةٌ بأنَّ أولَ وقتِ العصر مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثله ، وهذا الحديثُ إنما سَاقَه النبيُّ ﷺ مَساق ضربِ الأمثال ، والأمثالُ مَظنَّة التوسعِ فيها ، فكان الأخذُ بأحاديثِ توقيتِ العصرِ المسوقة لبيان الوقت أوْلى .

ومنها : أنَّ المرادَ بقولهم : «**أكثر عملاً**» ، أنَّ عملَ مجموع الفريقين أكثر .

فإنْ قيل : فقد قالوا : «**وأقل أجرًا**» ومجموع الفريقين لهم قيراطان كأجرِ هذه الأمة .

قيل : لكنْ القيراطان في مقابلة عمل كثير ، فإنهما عَمِلا ثلاثةَ أرباعِ النهارِ بقيراطين ، وعَمِلَ المسلمون ربعَ النهارِ بقيراطين، فلذلك كان أولئك أقلَّ أجراً .

---

(١) (١/ ٤٤٣) .

ومنها : أنَّ وقتَ العصرِ إذا سَقَطَ من أوله مدةُ التأهب للصلاةِ بالأذانِ والإقامةِ والطهارةِ والسترةِ وصلاةِ أربع ركعات والمشي إلى المساجد ، صار الباقي منه إلى غروبِ الشمسِ أقلَّ مما بين الظهر والعصر .

وحقيقةُ هذا : أنَّ النبي ﷺ إنما أراد أنَّ أمتَه عَمِلَتْ من زمنِ فعلِ صلاةِ العصرِ المعتاد لا مِنْ أوَّلِ دخولِ وقتها .

ومنها : أنَّ كثرةَ العمل لا يلزمُ منه طول المدة ، فقد يعملُ الإنسانُ في مدةٍ قصيرةٍ أكثرَ ممَّا يعمل غيرُه في مدةٍ طويلةٍ .

وقد ضعَّف هذا ؛ بأن ظاهرَ الحديثِ يرده ، ويدلُّ على اعتبارِ طول المدة وقصرها ، إلا أنْ يُقال : كنى عن كَثرةِ العمل وقِلَّتِه بطولِ المدة وقصرِها ، وفيه بُعدٌ .

وقد رَوَى هشام بن الكلبي ، عن أبيه ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كان بين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة ، ولم يكن بينهما فترة ، وأنه أرسلَ بينهما ألف نبي من بني إسرائيل سِوى مَنْ أرسل مِنْ غيرهم ، وكان بين ميلادِ عيسى والنبيِّ ﷺ ألفُ سنةٍ وتسعٌ وستون سنة ، بُعث في أولها ثلاثةُ أنبياء ، وكانت الفترةُ التي لم يَبعث اللهُ فيها رسولاً أربعمائة سنة وأربع وثمانون سنة[(١)] .

هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، لا يُعتمد عليه .

وإنَّما يصحُ ذلك على تقديرِ أن يكونَ بين عيسى ومحمد أنبياء ، والحديثُ الصحيحُ يدلُّ على أنَّه ليس بينهما نبي ، ففي «صحيح البخاري»[(٢)] عن سلمان ، أن مدةَ الفترة كانت ستمائة سنة .

---

(١) «الطبقات» لابن سعد (١/ ١/ ٢٦) .

(٢) (٣٩٤٨) .

وقد ذَكَرَ قومٌ : أنَّ مِن لَدُن خَلْق آدم إلى وقتِ هجرةِ النبي ﷺ ستة آلاف سنة ، تنقص ثمان سنين .

وقال آخرون : بينهما أربعةُ آلاف وستمائة واثنان وأربعون سنة وأشهر .

واختلفوا في مدةِ بقاء الدنيا جميعها :

فرُوي عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنها جمُعةٌ من جمع الآخرة ، سبعةُ آلاف سنة .

وعن كعب ووهب ، أنها ستة آلاف سنة .

وعن مجاهد وعكرمة ، قالا : مقدار الدنيا من أولها إلى آخرها خمسون ألف سنة ، ولا يعلم ما مَضَى منه وما بقي إلا اللّه عز وجلَّ ، وأنَّ ذلك هو اليوم الذي قال اللّه فيه : ﴿ **تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ** ﴾ [المعارج: ٤] .

خرَّجه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» .

وقد قدمنا : أنَّ حديث ابن عُمر الذي خرَّجه البخاري هاهنا يدل على أن مدةَ الدنيا كلها كيوم وليلة ، وأنَّ مدةَ الأمم الثلاث أصحابِ الشرائع المتبعة قريبٌ من نصفِ ذلك ، وهو قَدْرُ يومٍ تام ، وأنَّ مدةَ اليهود منه إلى ظهور عيسى حيث كانت أعمالُهم صالحةً تنفعهم عند اللّه كما بين صلاةِ الصبح إلى صلاةِ الظهر ، ومدة النصارى إلى ظهورِ محمد ﷺ حيث كانتْ أعمالُهم صالحةً مقبولةً كما بين صلاةِ الظهر والعصر ، ومدة المسلمين منه من صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، وذلك في الزمان المعتدلِ قَدْرُ ربع النَّهار ، وهو قَدْرُ ثمُن الليلِ والنهارِ كما سَبَقَ ذِكْرُه وتقديره .

لكن مدة الماضي من الدنيا إلى بعثةِ محمد ﷺ ، ومدة الباقي منها إلى يوم القيامة ، لا يعلمه على الحقيقة إلا اللّه عز وجلَّ ، وما يذكر في ذلك فإنما هو ظنون لا تفيد علمًا .

وكان مقصود البخاريِّ بتخريج هذا الحديث في هذا الباب : أنَّ وقتَ العصرِ يمتدُ إلى غروب الشمس ؛ لأنه جعَلَ عملَ المسلمين مستمرًا من وقتِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، وإنَّما ضَرَبَ المثلَ لهم بوقتِ صلاةِ العصرِ ، واستمرارِ العمل إلى آخرِ النَّهارِ لاستمرار مدةِ وقتِ العصرِ إلى غروبِ الشمس ، وأنَّ ذلك كلَّه وقتٌ لعملهم ، وهو صلاةُ العصر ، فكما أنَّ مدةَ صلاتِهم تستمرُّ إلي غروبِ الشمس ، فكذلك مدةُ عملِهم بالقرآنِ في الدنيا مستمرٌّ من حين بعثِ محمدٍ ﷺ حتَّى تقوم عليهم الساعةُ ويأتي أمرُ اللَّهِ وهُم على ذلك .

الحديث الثالث :

قال :

٥٥٨ ـ حدَّثنا أَبُـو كُرَيْب : ثنا أَبُـو أُسامَةَ ، عـن بريْد ، عَـنْ أَبِي بُـرْدَةَ ، عَـنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَثَلُ المُسْلمينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًـا يَعْمَلُونَ لَهُ عَملاً إلىَ اللَّيْلِ ، فَعَملُوا إلى نصْـف النَّهار ، فَقَالُوا : لاَ حَاجَةَ لَنَا إلى أَجْرِكَ ، فَاسْتَأْجر آخَرِينَ ، فقالَ : أَكْملُوا بَقيَّةَ يَوْمكُمْ ولَكُمُ الَّذي شَرَطْتُ ، فَعَملُوا حَتَّى إذَا كانَ حينُ صَلاة الْعَصْر قَالُوا : لَكَ مَا عَملْنَا ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَملُوا بَقِيَّةَ يومِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَريقَيْنِ» .

ظاهر هذه الرواية : يدل على أن كلاًّ من الفريقين اليهود والنصارى أبطلوا عملَهم ولم يسقطوا[١] أجرهم فلم يستحقوا شيئًا ، وهذا بخلافِ ما في حديث ابن عُمَرَ الماضي أنَّهم أُعطوا قيراطًا قيراطًا .

وقد يُحمل حديثُ ابن عُمر على مَنْ مات قبلَ نسخِ دينهِ وتبديلهِ ، وكان عملُه على دين حق ، وحديث أبي موسى هذا على مَنْ أدركه التبديلُ والنسخُ ،

---

(١) كذا في «م» ، وفي «هـ» «ولم يسقط أجرهم» دون ضمير الجمع .
وكلاهما لا يوافق السياق ولعل الصواب : «وسقط أجرهم» أو : «أسقطوا» .

فاستمر على عملِه ، فإنَّه قد أَحْبَطَ عملَه وأَبْطَلَ أجرَه ، فلم يستحق شيئًا من الأجر .

فإن قِيل : فمَنْ مات قبلَ التبديلِ والنسخِ مؤمن ، له أجره عند اللّه ، كما قَالَ اللّهُ تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [البقرة: ٦٢] .

قيل : هو كذلك ، وإنما لهم أجرٌ واحدٌ على عملِهم ؛ لأنَّه شرط لهم ذلك، كما جاء في رواية أخرى صريحة[1] من حديث أيوب ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، وهذه الأمةُ شرط لها على إتمام عملٍ بقية اليوم أجران .

وقوله : «**فاستكملوا أجرَ الفريقين**» ؛ لأنَّه لما بَطَلَ عملُهما وسَقَطَ أجرُهما، وعَمِلَ المسلمون بقيةَ النَّهار على قيراطين ، فكأنهم أخذوا القيراطين منهما واستحقوا ما كان لهما على عملهما وحازوه دونهما ، ولهذا قَالَ تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٨ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** ﴾ [الحديد: ٢٨، ٢٩] ؛ ولهذا اعترفَ أهلُ الكتاب أنَّهم لم يُظلموا من أجرِهم شيئًا .

وفي حديث أيوب : «**أن اليهود استؤجرت لتعمل إلى الظهر على قيراطٍ ، والنصارى إلى العصرِ على قيراط**» ، وهذا صحيح ؛ فإنَّ كلاًّ من الطائفتين أشعر بنسخ دينه وتأقيته ، وأنه يعمل عليه إلى أن يأتي نبيٌّ أخرُ بكتابٍ آخرَ مصدق له ، وإنْ لم يذكر لهم ذلك الوقت معينًا .

وقد تنازع أهلُ الأصولِ فيمن أُمر أن يعملَ عملاً إلى وقت غير معين ، ثم

(١) عند البخاري (٢٢٦٨) .

أُمر بترك ذلك العمل ، والعملِ بغيرِه : هل هو نسخٌ في حقه ، أم لا ؟ مثل قوله تعالى : ﴿ **فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** ﴾ [البقرة: ١٠٩] .

وفي الجملة ، فاستحقاقُ اليهود والنصارى قيرطًا واحدًا على عملِهم وإحباط أجرِهم وإبطاله هو بالنسبةِ إلى طائفتين منهم ، لا إلى طائفةٍ واحدة .

وقد استدل أصحابُنا بحديث أبي موسى هذا على أن مَنْ استُؤجر لعمل في مدة معينة ، فعَمِلَ بعضَه في بعض المدة ، ثم تَرَكَ العمل في باقي المدة باختياره من غير عذر ، أنه قد أَسْقَطَ حقه من الأُجرة ، ولا يستحق منها شيئًا(١) .

ومقصود البخاريِّ بهذا الحديث ـ أيضًا ـ : أنَّ ضربَ المثل لعمل المسلمين من وقتِ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ يؤُخذ منه بقاءُ وقتِ صلاةِ العصر وامتداده إلى غروب الشمس ، كما سَبَقَ .

* * *

---

(١) في الأصلين : «شيء» . وانظر «الرسالة» ـ تعليق الشيخ شاكر ـ (فقرة ١٩٨) .

١٨ ـ بَابُ
وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عطاءٌ : يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قد سَبَقَ الكلامُ على جمعِ المريض مستوفًى في الكلام على حديث ابن عباس في الجمع لغيرِ عُذْرٍ .

وخرَّج في هذا البابِ أربعةَ أحاديث :

الحديث الأول :

قال :

٥٥٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرانَ : ثنا الْوَلِيدُ : ثنا الأَوْزَاعِيُّ : حدثني أَبُو النَّجَاشِي مَوْلى رافِعٍ ـ هو : عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ[١] ـ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

وقد رُوِي هذا المعنى عن غيرِ واحدٍ من الصحابة في صلاتهم مع النبي ﷺ المغرب ، ولم يخرَّج في «الصحيحين» من غيرِ هذه الطريق .

وقد رَوَى شعبةُ ، عن أبي بِشْر ، عن حَسَّانَ بْنِ بِلالٍ ، عَن رجال من أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنَّهم كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ ، ثم يرجعون إلى أهليهم إلى أقصى المدينة يرمون ، يبصرون مواقع سهامهم .

خرَّجه النسائي[٢] .

وخرَّجه الإمام أحمد[٣] عن هُشيم، عن أبي بشر ، عن علي بن بلال الليثي،

---

(١) في الأصلين : «عطاء بن حبيب» خطأ .

(٢) (١/٢٥٩) .

(٣) (٤/٣٦) .

عن ناسٍ من الأنصار ، قالوا : كنا نصلي مع رسول اللَّه المغرب ، ثم ننصرف فنترامى حتى نأتي ديارنا ، فما يخفى علينا مواقعُ سهامنا .

وخرَّجه ـ أيضًا ـ من رواية أبي عوانة ، عن أبي بشر ـ بنحوه .

وهو أشبه من رواية شعبة ـ : قاله البخاري في «تاريخه»(١) .

ورَوَى الزهري ، عن رجل من أبناء النقباء ، عن أبيه ، قال : كنَّا نصلي مع رسول اللّه ﷺ المغـربَ ، ثم ننصرف فننظر إلى مواقع النبل ، وبينهم نحو من ميل ـ يعني : قباء .

وفي رواية(٢) : ثم نخرج إلى منازلنا ، وإنَّ أحدَنا لينظر إلى موقع نبله ، قيل للزهري : كم كان منازلهم ؟ قال : ثلثا ميل .

وخرَّج الإمامُ أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»(٣) من حديث جابر ، قال : كنا نصلي مع رسول اللّه ﷺ المغرب ، ثم نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل .

وخرَّجه الإمام أحمد(٤) من رواية ابن عقيل ، عن جابر ـ بنحوه ، إلا أنه قال : ثم نرجع إلى منازلنا وهي [على قدر](٥) ميل وأنا أبصر موقع النبل .

وهذا كله يدل على شدة تعجيل النبي ﷺ لصلاة المغرب ، ولهذا كانت تسمى صلاة البَصَر .

كما خرَّجه الإمام أحمد(٦) من رواية أبي طريف الهذلي ، قال : كنت مع

---

(١) (٣/ ٢/ ٢٦٣) .

(٢) عند أحمد (٣/ ٣٧٠) .

(٣) أحمد (٣/ ٣٣١) وابن خزيمة (٣٣٧) .

(٤) (٣/ ٣٠٣) .

(٥) من «المسند» .

(٦) (٣/ ٤١٦) .

النبي ﷺ حين جاء خبر أهل الطائف ، فكان يصلي بنا صلاة البَصَر ، حتى لو أن رجلاً رمي لرأي موقع نبله .

قال الإمام أحمد : صلاة البَصَر : هي صلاة المغرب .

الحديث الثاني :

٥٦٠ ـ ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قال : قَدِمَ الْحَجَّاجُ ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ، فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا ـ أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ـ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

مقصودُه من هذا الحديث في هذا الباب: صلاة النبي ﷺ المغرب إذا وجبت ـ يعني : الشمس ـ ، ووجوبها : سقوطها ، كقوله تعالى : ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**﴾ [الحج: ٣٦] ، والمعنى : إذا سَقَطَ قرصُ الشمسِ وذَهَبَ في الأرضِ وغَابَ عن أعينِ الناسِ .

الحديث الثالث :

قال :

٥٦١ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهيمَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

هذا [أحد][(١)] ثلاثيات البخاريِّ ، والضميرُ يعود إلى غيرِ مذكور ، وهو الشمسُ ، وقرينةُ صلاة المغرب تدلُّ عليه ، وهو كقوله تعالى في قصة سُليمان : ﴿**إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾ [ص: ٣١، ٣٢] ، فحَذَفَ ذِكْرَ الشمسِ لدلالة

---

(١) سقط من«هـ»، والحق بهامش «م»، ولم يظهر في المصورة جيدًا، ولعله ما أثبته. والله أعلم.

العشي عليها ، والمعنيُّ بِتَوَارِيها بالحجاب : تواري قُرْصِها عن أَعْيِن الناظرين ، بما حَجَبَها عنها مِن الأرضِ.

وخرَّج مسلم[١] حديث سَلَمَةَ ، ولفظه : كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي المغربَ إذا غربت الشمسُ وتوارتْ بالحِجَابِ .

وخرَّجه أبو داود[٢]، ولفظه : كان يُصلِّي ساعةَ تغرب الشمس ، إذا غَابَ حاجبُها .

وهذا الحديثُ والذي قبلَه يدلان على أنَّ مجرد غيبوبة القرص يدخل به وقتُ صلاةِ المغربِ ، كما يُفْطِر الصائمُ بذلك ، وهذا إجماعٌ من أهلِ العلم ـ : حكاه ابنُ المنذر وغيرُه .

قال أصحابُنا والشافعية وغيرُهم : ولا عِبْرَةَ ببقاءِ الحمُرة الشديدة في السماءِ بعد سقوطِ قرصِ الشمس وغيبوبته عن الأبصار .

ومنهم مَنْ حكَى روايةً عن أحمد باعتبار غيبوبة هذه الحمُرة ، وبه قال الماورديُّ من الشافعية . ولا يصح ذلك .

وأما إن بَقِيَ شيءٌ من شعاعِها على الجدران أو تلك الجبال فلا بد من ذهابه.

وحكَى الطحاويُّ عن قومٍ ، أنَّهم اعتبروا مع مغيب الشمس طلوع النجّم ، ولم يسمِّهم .

والظاهر : أنه قولُ طائفةٍ من أهلِ البدع كالروافضِ ونحوهم ، ولم يقل ذلك أحدٌ من العلماء المعتد بهم .

وروى أبو نُعيم الفَضْلُ بْنُ دُكَيْن : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : كَتَبَ عُمرُ إلى أمراءِ الأمصار : لا تصلُّوا المغربَ حتى تشتبك النجوم .

---

(١) (٢/ ١١٥) .

(٢) (٤١٧) .

وهذا إنما يدل على استحبابِ ذلك ، وقد رُوي عن عُمر خلاف ذلك موافقة لجمهور الصحابة .

والأحاديث والآثار في كراهةِ التأخير حتَّى يطلع النجم كثيرة جدًا :

ومن أجودِها : ما رَوَى ابنُ إسحاق : ثنا يزيد بن أبي حَبيب ، عن مَرْثَد بْنِ عبد اللّه ، قال : قَدِمَ علينا أبو أَيُّوبَ غازيًا وعُقبةُ بن عامرٍ يومئذٍ على مِصْرَ ، فأَخَّرَ المغربَ ، فقام إليه أبو أَيُّوب ، فقال له : ما هذه الصلاةُ يا عُقْبَةُ ؟ قال : شُغِلْنَا . قال : أما سَمِعْتَ من رسولِ اللّه ﷺ يقول : **«لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى الفِطْرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إلى أن تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»** ؟

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابنُ خُزيمة في «صحيحه» والحاكمُ وصححه[(١)] .

وقد خُولف ابن إسحاق في إسنادِه ، فرواه حَيْوَةُ بن شُريح ، عن يزيد ابن أبي حَبيب ، عن أَسْلمَ أبي عِمْران ، عن أبي أيوب ، قال : كنَّا نُصلِّي المغربَ حين تجب الشمس .

ورواه ابنُ لَهيعة ، عن يزيد ، ورَفَعَه إلى النبي ﷺ[(٢)] .

وقال أبو زُرْعَة[(٣)] : حديث حَيْوَةَ أصح .

وخرَّج الإمامُ أحمد[(٤)] معناه من حديث السائبِ بْنِ يزيد ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرَّجه ابنُ ماجه[(٥)] من حديث العبَّاس بْن عِبد المطلب ، عن النبيِّ ﷺ .

---

(١) أحمد (٤/ ١٤٧) (٥/ ٤١٧ - ٤٢٢) وأبو داود (٤١٨) وابن خزيمة (٣٣٩) والحاكم (١/ ١٩٠ - ١٩١) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٥) .

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٠٦) .

(٤) (٣/ ٤٤٩) .

(٥) (٦٨٩) .

وقد رُوي عن عُمَرَ بْنِ عبد العزيز ، أنَّه أخرَّ ليلةً المغربَ حتَّى طَلَع نجمان ، فأعتقَ رقبتين كفارةً لتأخيرِه .

فأمَّا الحديثُ الذي خرَّجه مسلم[1] من حديث أبي بَصْرة الغفَاريِّ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللَّه ﷺ العصرَ ، فقال : «**إنَّ هذه الصلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ قَبْلكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عليها كانَ لَه أَجْرُهُ مرَّتَيْنِ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَها حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**» ، والشاهد النجم .

فقد اختلف العلماءُ في تأويله :

فمنهم مَنْ حمله على كراهة التنفل قبل المغرب حتى تُصلَّى ، وهو قولُ من كَرِهَ ذلك من العلماء ، وقال : قوله : «**لا صلاةَ بعدها**» إنما هو نهي عن التنفل بعد العصر فيستمر النهي حتَّى تُصلَّى المغرب ، فإذا فُرِغ منها حينئذٍ جَازَ التنفلُ ، وحينئذٍ تطلع النجومُ غالبًا .

ومنهم مَن قال : إنما أراد أنَّ النهي يزولُ بغروبِ الشمس ، وإنما علقه بطلوعِ الشاهدِ لأنَّه مَظِنَّةٌ له ، والحكمُ يتعلق بالغروبِ نفسِه .

ومنهم مَنْ زَعَمَ أنَّ الشاهد نجمٌ خَفي يَرَاه مَنْ كَانَ حَديد البصر بمجرد غروبِ الشمس ، فرؤيتُهُ علامةٌ لغروبها .

وزَعَمَ بعضُهم : أنَّ المرادَ بالشاهد الليلُ ، وفيه بعُدٌ .

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ تعجيلَ المغربِ في أوَّلِ وقتها أفضلُ ، ولا خلافَ في ذلك مع الصَّحو في الحضر ، إلا ما رُوي عن عُمَرَ كما تقدم ، ورُوي عنه خلافه من وجوه .

فأمَّا في الغيم ففيـه اختلافٌ سبَـقَ ذكرُه ، وأمَّا في السفرِ فيُستحب تأخيرُها ليلَةَ النحرِ بالمزدلفة من دَفَعَ من عرفة حتَّى يصليها مع العشاءِ بالمزدلفة كما فَعَلَ

---

(١) (٢٠٨/٢) .

النبيُّ ﷺ(١) .

وفي صحةِ صلاتها في طريقه قبلَ وصولِه إلى المزدلفة اختلافٌ يُذكر في موضعٍ آخر ـ إن شاء اللّه .

وأمَّا في غير تلك الليلة في السفر فيجوز تأخيرُها للجمع بينها وبين العشاء .

وقال مالكٌ : يُصلِّي المقيمُ المغربَ إذا غربت الشمسُ ، والمسافرُ لا بأسَ أنْ يمد ميلاً ثم ينزل فيُصلِّي .

وقد رُوي ذلك عن ابنِ عُمَرَ . ورُوي عن النبيِّ ﷺ ـ أيضًا .

وكذلك رَخَّص الثوريُّ في تأخيرِها في السفرِ دونَ الحضر ، وقَالَ : كانوا يكرهونَ تأخيرها [في الحضرِ دون السفرِ](٢) .

وهل يُستحب أنّ يفصلَ بين أذانِ المغربِ وإقامتها بجلسة خفيفة ؟ فيه قولان :

أحدهما : يُستحب ، وهو قولُ النخعيِّ والثوريِّ وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد .

وقال أبو حَنيفة : يفصل بينهما بسكتة بِقَدْرِ ثلاثِ آيات قائمًا ؛ لأنَّ مبناها على التعجيلِ ، والقائمُ أقربُ إليه ، فإنْ وَصلَ الإقامة بالأذان كُره عنده .

والقولُ الثاني : لا يُستحب الفصل بجلوسٍ ولا غيرِه ؛ لأنَّ وقتها مضيق ، وهو قولُ مالك .

وقال أحمد : الفصلُ بينهما بقدر ركعتين كما كانوا يُصلُّون الركعتين في عهدِ النَّبيِّ ﷺ بين الأذانِ والإقامة للمغرب . كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى .

(١) البخاري (١٦٦٨) ومسلم (٤/ ٧٣) من حديث أسامة .

(٢) من هامش «م» .

وعند الشافعيٍّ وأصحابِه : يفصل بينهما فصلاً يسيرًا بقعدةٍ أو سكوت ونحوِهما .

الحديث الرابع :

قال :

٥٦٢ ـ ثنَا آدمُ : ثنا شُعْبَةُ : ثنا عَمْرُو بْنُ دينار ، قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا ، وثَمَانيًا جميعًا .

قد سَبَقَ هذا الحديث في «باب : تأخير الظهر إلى العصر» والكلام عليه مستوفًى .

ومقصودُ البخاريٍّ بتخريجه في هذا الباب : أن يستدل به على جوازِ تأخيرِ المغربِ إلى آخرِ وقتها قبل غروب الشفق ، وأنَّ وقتها ممتدٌّ إلى غروبِ الشفقِ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ صلاها مَعَ العشاءِ جميعًا في الحضر من عِلَّة[1] ، وقد حَمَلَه طائفةٌ من العلماءِ على أنَّه أخَّر المغربَ إلى آخرِ وقتها ، وقدَّم العشاء في أوَّلِ وقتها ، كذلك حَمَلَه عليه أبو الشعثاء وعمرو بن دينار ، وأحمد في رواية عنه ، وتبويب البخاريٍّ هنا يدلُّ عليه .

وعلى هذا التقدير ، فهو دليلٌ ظاهرٌ على امتدادِ وقتِ المغرب إلى مغيبِ الشفقِ .

ويدلُّ على ذلك صريحًا : ما في «صحيح مسلم»[2] عن عَبْدِ اللَّه بن

---

(١) كذا بالأصلين : «من علة» . وضبب عليها في «هـ» .

وأظن الصواب : «من غير علة» .

فإن السياق والاستدلال يقتضيان أن تكون «من غير علة» ، وإلا فلمَ حمله العلماء على محامل واجتهدوا في توجيهه ولو كان من علة لما أشكل ، ثم إنه دل عليه صريحًا ما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس الآتي ؟

(٢) (٢/ ١٥٢ - ١٥٣) .

شقيق ، قال : خطبنا ابنُ عبَّاسٍ يومًا بعد العصرِ حتَّى غربتِ الشمسُ وبدتِ النُّجُومُ ، فجَعَلَ الناس يقولون : الصلاةَ الصلاةَ . قال : فجاءَه رجلٌ من بني تَميم ، لا يفتر ولا ينثني : الصَّلاة الصَّلاة ، فقال ابنُ عبَّاس : أتعلمني السنةَ لا أمَّ لك ؟! ثم قال : رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ جَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ .

قال عبد اللّه بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيءٌ ، فأتيتُ أبا هريرة فسألتُه ، فصدَّق مقالته .

وممن ذَهَبَ إلى أنَّ وقتَ المغرب يمتد إلى مَغيبِ الشفق : الحسنُ بن حَيٍّ والثوريُّ وأبو حنيفة ومالكٌ في «الموطإ» ، والشافعيُّ في قولٍ له رجَّحه طائفةٌ من أصحابِه ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه .

وخرَّج مسلم(١) من حديث عَبْدِ اللّه بْنِ عَمْرو بن العاص ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذا صَلَّيْتُمُ الْمَغرِبَ ، فإنَّه وقتٌ إلى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**» .

وفي رواية له ـ أيضًا ـ : «**وقتُ المغربِ ما لم يسقط ثور الشفق**» .

وفي رواية له ـ أيضًا(٢) ـ : «**وقتُ صلاةِ المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ**» .

وقد اختلف في رفعِه ووقفِه .

وخرَّج مسلم ـ أيضًا(٣) ـ من حديث بُرَيْدَةَ ، أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مَواقيت الصلاة ـ فذكر الحديث بطوله ، وفيه : أنه صلَّى في اليومِ الأوَّلِ المغربَ حين وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وفي اليومِ الثاني صلَّى قبل أنْ يَقَعَ الشَّفَقُ ، وقال : «**ما بين ما رَأَيْتَ وَقْتٌ**» .

---

(١) (٢/ ١٠٤) .

(٢) (٢/ ١٠٥) .

(٣) (٢/ ١٠٥ - ١٠٦) .

وخرَّج الإمام أحمد والترمذيُّ [١] من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ : **«إنَّ للصَّلاَة أَوَّلاً وآخرًا»** - فذكر الحديث ، وفيه : **«وإنَّ أوَّل وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وإنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ»** .

وله عِلَّة ، وهي أنَّ جماعةً رَووه عن الأعمش ، عن مُجاهد ، قال : كان يُقال ذلك .

وهذا هو الصحيحُ عند ابنِ معين والبخاريِّ والترمذيِّ وأبي حاتم والبزارِ والعقيليِّ والدارقطنيِّ وغيرهم .

وذَهَبَ طائفةٌ إلى أنَّ للمغرب وقتًا واحدًا حين تغرب الشمسُ ، ويتوضأ ويُصلِّي ثلاث ركعات ، وهو قولُ ابنِ المبارك ، ومالك في المشهور عنه ، والأوزاعي ، والشافعي في ظاهرِ مذهبه .

واستدلوا : بأنَّ جبريلَ صلَّى بالنبيِّ ﷺ المغربَ في اليومين في وقتٍ واحدٍ، وصلَّى به سائر الصلوات في وقتين .

وزَعَمَ الأَثْرمُ أنَّ هذه الأحاديث أثبت ، وبها يعمل .

ومَنْ قال : يمتدُّ وقتُها ، قال : قد صَحَّ حديثُ بُريدة ، وكان ذلك من فعلِ النبيِّ ﷺ بالمدينة ، فهو متأخر عن أحاديث صلاة جبريل .

وفي حديث عبد الله بن عَمْرو : أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن ذلك بقوله ، وهو أبلغُ من بيانه بفعله .

ويعضده : عمومُ قوله ﷺ في حديث أبي قَتَادَةَ : **«إنَّما التفريطُ في اليقظة ، أن يؤخرَ صلاةً حتَّى يدخلَ وقتُ الأخرى»** [٢]، خَرَجَ من عمومِ ذلك الصبح بالنصوص والإجماع ، بقي ما عداها داخلاً في العموم .

(١) أحمد (٢/ ٢٣٢) والترمذي (١٥١) .

(٢) أحمد (٥/ ٢٩٨ - ٣٠٥) ومسلم (٢/ ١٣٨ - ١٣٩) .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ حَضَرَه العَشاء بتقديمه على الصلاة(١)، ولولا اتساعُ وقتِ المغربِ لكانَ تقديمُ العَشَاء تفويتًا للمغرب عن وقتها للأكل، وهو غيرُ جائز.

ولأن الجمع بين المغرب والعشاء جائز في وقت المغرب للعُذر بالاتفاق من القائلين : بأنَّ وقتها واحد ، ولا يمكن الجمع بينهما في وقت المغرب إلا مَعَ امتدادِ وقتها واتساعه لوقوع الصَّلاتين .

ولعلَّ البخاريَّ إنما صَدَّر البابَ بقولِ عطاء : «يجمعُ المريضُ بين المغربِ والعشاءِ» لهذا المعنى الذي أشرنا إليه . واللهُ أعلم .

ومتى غَابَ الشَّفَقُ ، فات وقتُ المغربِ بإجماع مَنْ سَمَّينا ذكره .

ورُوي عن عطاء وطاوس : لا يفوتُ حتَّى يفوت العشاءُ بطلوعِ الفجر ، وحُكي روايةً عن مالكٍ ـ أيضًا ـ ، والأحاديث المذكورة ترد ذلك .

واختلفوا في الشَّفَقِ الذي يفوتُ وقتُ المغربِ بمغيبه : هل هو الحُمرة ، أو البياض؟ على قولين .

ومذهب الثوريِّ ومالكٍ والشافعيِّ : أنَّه الحمُرة .

ومذهب أبي حنيفة والمُزني : أنَّه البياض .

واختلف قولُ أحمدَ وأصحابِه في ذلك ، وسنذكره فيما بعد ـ إنْ شاء اللّه تعالى .

* * *

(١) البخاري (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) ومسلم (٢/٧٨ - ٧٩) من حديث عائشة وأنس وابن عمر .

١٩ ـ بَابُ
مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ : الْعِشَاءُ

٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر عَبْدُ اللَّه بْنُ عَمْرو : ثَنَا عَبْدُ الْوَارث ، عَن الْحُسَيْن : ثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ بُرَيْدَةَ : حَدَّثَني عَبْدُ اللَّه الْمُزَنِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ تَغْلبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتكُمُ المَغْرِب» . قَالَ : وَتَقُولُ الأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ .

عبد اللّه المزني ، هو : ابن مُغَفَّل ـ رضي اللّه عنه .

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ مَنْ كَرِهَ تسميةَ المغربِ العشاءَ ، وهو قولُ أصحابِ الشافعي وغيرِهم .

وقال أصحابنا : لا يُكْرَه ذلك ، واستدلُّوا بأنّ العشاءَ تُسمى العشاءَ الآخرة ، كما قَالَ النبيُّ ﷺ : **«أيُّما امْرَأَةٍ أَصابَتْ بَخُوراً فلا تَشْهَدْ معَنا العِشاءَ الآخِرَةَ»** .

خرَّجه مسلم[(١)] .

وسيأتي بعضُ الأحاديث المصرحة بذلك ، فدلَّ على أنَّ المغربَ العشاءُ الأولى .

وأَجَابَ بعضُهم بأنَّ وصفَ العشاءِ بالآخرة لأنها آخر الصلوات ، لا لأنَّ قَبْلَها عِشاءً أخرى .

وقد حُكي عن الأصمعيِّ ، أنه أنكرَ تسميتَها العشاء الآخرة ، ولاَ يُلتفت إلى ذلك .

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] عن عَليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العصرَ يومَ الأحزابِ بيْنَ العِشاءَيْنِ : المغربِ والعشاءِ .

---

(١) (٢/ ٣٤) .

(٢) (٢/ ١١٢) .

قال أصحابُنَا : وحديث ابْنِ مُغَفَّل يدلُّ عَلَى أنَّ تسميتَها بالمغربِ أفضلُ ، ونحن نقولُ بذلك .

ومِنْ متأخريهم مَنْ قَالَ : حديثُ ابْنِ مُغَفَّل إنَّما يدلُّ على النهي عن أنْ يغلبَ اسمُ العشاءِ على المغرب حتَّى يُهجر اسمُ المغرب ، أو يقلَّ تسميتها بذلك ، كما هي عادةُ الأعراب ، فأمَّا إذا لم يغلب عليها هذا الاسمُ فلا يتوجه النهي حينئذٍ إليه .

وقد تقدم أنها تُسمى صلاة البَصَرِ ـ أيضًا ـ ، فإذا سُميت بذلك مِن غيرِ أنْ يهجر تسميتها بالمغرب ، ويغلب تسميتها بذلك ؛ جاز .

* * *

٢٠ ـ بَابُ

ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالعتَمَةِ ، وَمَنْ رآهُ وَاسِعًا

مراده : أنَّ العشاءَ الآخرة تُسمى العشاء ، وتُسمى العَتَمَة ، وأنَّه يجوزُ تسميتُها بالعَتَمَة من غيرِ كراهة ، وإنْ كان تسميتُها بالعشاءِ أفضل اتباعًا لقولِ اللَّه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] .

وهذا قولُ كثيرٍ من العلماءِ ، أو أكثرهم ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد ، وقول أكثر أصحابه ، وكذا قال الشافعيُّ في «الأم»[1] : أحب إِليَّ أن لا تُسمى العشاء الآخرة عتَمَة ، وهو قولُ كثيرٍ مِن أصحابه ، أو أكثرهم .

ومنهم مَنْ قَالَ : يُكره أنْ تُسمى عتَمَة ، وهو وَجْهٌ ضعيفٌ لأصحابنا .

وقد رُوي عن طائفةٍ من السَّلفِ ، منهم : ابنُ عُمَرَ وكان يكرهه كراهةً شديدة ، ويقول : أوَّلُ مَن سماها بذلك الشيطانُ . وكَرِهَهُ ـ أيضًا ـ ابنه سَالمٌ وابنُ سِيرين .

وخرَّج مسلمٌ[2] من حديثِ عَبْد اللّه بن أبي لَبِيدٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ : **«لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ على اسْمِ صلاتِكُمْ ، ألا إنَّها العشاءُ ، وهُم يُعْتِمُونَ بالإبلِ»** .

وفي روايةٍ له ـ أيضًا ـ : **«لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ عَلَى اسمِ صلاتكمُ العِشَاءِ ، فإنَّها في كتابِ اللّه العِشَاءِ ، وإنها تُعْتِمُ بِحِلابِ الإِبلِ»** .

كذا رَواه ابن أبي لَبِيدٍ ، عن أبي سَلَمَةَ .

وابنُ أبي لَبيدٍ كان يُتهم بالقدر. وقال العُقيليُّ: كان يخالف في بعض حديثه.

---

(١) (١/ ٦٤) .

(٢) (٢/ ١١٨) .

وتابعه عليه ابن أبي لَيْلَى ، عن أبي سَلَمَةَ ، وابنُ أبي لَيْلَى ليس بالحافظ .

ورواه عَبْدُ الرحمن بن حَرْمَلَة ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ـ مرسلاً .

وقيل : عن ابنِ حَرْمَلَة ، عن سعيد بنِ المسيَّب ، عن أبي هريرة ـ مرفوعًا .

وخرَّجه ابنُ ماجه[١] . وليس بمحفوظ .

وفيه ـ أيضًا[٢] ـ : عن عبدِ الرحمن بن عوف ، عن النبيِّ ﷺ .

وفي إسنادِهِ جَهَالةٌ .

وقد حَمَلَه بعضُ أصحابِنَا على كراهةِ نفي الكمال دون الكراهة ، وحَمَلَه بعضُهم على كراهة هُجرانِ اسمِ العشاءِ وغَلَبة اسمِ العَتَمَةِ عليها كفعلِ الأعراب .

وتسميتُها في كتابِ اللّه بالعشاءِ لا يدلُّ على كراهةِ تسميتِها بغيرِه ، كما أنَّ اللّه تعالى سمَّى صلاةَ الصبح صلاةَ الفجر ، ولا يُكره تسميتها صلاةَ الصبحِ .

خرَّج البخاريُّ في هذا البابِ حديثًا مسندًا ، وذَكَرَ فيه أحاديثَ كثيرة تعليقًا ، وقد خرَّج عامتها في مواضع أُخر من كتابه ، فَقَالَ :

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالْفَجْرُ» .

وَقَالَ : «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ» .

حديث أبي هريرة قد أسنده في «باب : فضل صلاة العشاء في جماعة»[٣] ، وخـرَّج قبله في «باب : فضل التهجير إلى الظهر»[٤] من حديث أبي هريرة ـ مرفوعًا ـ : **«لو يَعْلَمُون ما في الْعَتَمَةِ والصبح»** . وخرَّجه أيضًا ـ في «باب : الاستهام على الأذان»[٥] .

---

(١) (٧٠٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٦٦) والبخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ١٥٣) والبزار (١٠٥٥) وأبو يعلى (٢/ ١٧٣) .

(٣) باب رقم (٣٤) من «كتاب الأذان» .

(٤) باب رقم (٣٢) منه .

(٥) باب رقم (٩) منه .

ثم قَالَ الْبُخَارِيُّ :

فَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ : الْعِشَاءُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ﴾ [النور: ٥٨] .

قال :

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى: كُنَّا نَتَنَاوَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا.

حديثُ أبي موسى هذا قد خرَّجه بعد هذا قريبًا في «باب : فضل العشاء» ، وخرَّجه في مواضع أخر ، وقد علَّقه هنا بقوله : «ويُذكر» ، فدلَّ على أنَّ هذه الصيغةَ عنده لا تَقْتَضِي ضَعْفًا فيما علقه بها ، وأنه يُعلِّقُ بها الصحيحَ والضعيفَ ، إلا أنَّ أغلبَ ما يُعلِّقُ بها ما ليس على شرطِه .

ثم قال :

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ [بالعشَاء .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَم النَّبِيُّ ﷺ][1] بِالْعَتَمَة .

حديثُ عائشة خرَّجه في «باب : فضل العشاء» ، ولفظُه : «أَعْتَمَ بالعِشَاءِ» .

وحديثُ ابنِ عباس خرَّجه في «باب : النوم قبل العشاء» ، بلفظِ حديث عائشة .

وخرَّج مسلم[2] حديثَ عائشة ، ولفظُه : «أَعْتَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ليلةً بصلاةِ العشاءِ ، وهي التي تُدْعَى الْعَتَمَةَ» .

وخرَّج النسائي[3] حديثَ عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ، وعنده فيهما : أعْتَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالْعَتَمَة .

---

(١) سقط من الأصلين .

(٢) (٢/ ١١٥) .

(٣) (١/ ٢٦٥) .

وخرَّج أبو داود[١] من حديث أبي سَعيد الخدري، قال: صلَّينا مَعَ رسولِ اللّه ﷺ صلاةَ العَتَمَة .

ومِن حديث[٢] مُعاذِ بن جبل ، قال : أَبْقَيْنَا[٣] النبي ﷺ في صلاةِ العَتَمَة .

ثُم قَالَ البُخاريُّ :

وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ .

حديثُ جابرٍ قد خرَّجه البخاريُّ في الباب الذي بَعْدَ هذا ، وقد خَرَّجه فيما مَضَى ـ أيضًا .

قال :

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ .

حديث أبي بَرْزَةَ هذا خرَّجه فيما مَضَى في «باب : وقت العصر» ولفظه : «وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤخر من العشاءِ التي تَدْعُونَها العَتَمَةَ» .

ثُم قَالَ :

وَقَالَ أَنَسٌ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ .

حديثُ أَنَسٍ هذا خَرَّجه النسائي[٤] ، وخرجه البخاريُّ في مواضع ، ولفظه : «أخَّر العِشَاءَ» .

وخرَّج مسلم[٥] من حديثِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مكَثْنَا ليلةً نَنْتَظِرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (٤٢٢) .

(٢) (٤٢١) .

(٣) في الأصلين : «أتينا» خطأ .

وأبقينا معناها انتظرنا ، انظر النهاية (١/ ١٤٧) .

(٤) (١/ ٢٦٨) .

(٥) (٢/ ١١٦) .

لصلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ .

ثُم قَالَ البخاريُّ :

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبو أَيُّوبَ [١] : صَلَّى النَّبيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

وحديثُهما في جمعِ النبيِّ ﷺ بين المغربِ والعشاءِ بالمُزْدَلِفَةَ ، وقد خَرَّجه البخاريُّ في «كتاب الحج» [٢] . وخَرَّجه مسلم ـ أيضًا [٣] .

وأما الحديث الذي أسنده في هذا الباب :

فقال :

٥٦٤ ـ حدَّثنا عَبْدانُ : أبنا عَبْدُ اللَّه : ثنا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ سَالِمٌ : أَخْبَرَني عَبْدُ اللَّه ، قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ ـ وَهْيَ التي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ ـ ، ثُمَّ انْصرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِه ، فَإِنَّ رَأْسَ مائَةِ سَنَةٍ [مِنْهَا] [٤] لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» .

في هذا الحديثِ : أنَّ صلاةَ العشاء يدعوها الناسُ العَتَمَةَ ، وكذا في حديثِ عائشةَ وأبي بَرْزَةَ ، وهذا كلُّه يدلُّ على اشتهارِ اسمِها بين الناسِ بالعَتَمَةِ ، وهو الذي نَهَى النبيُّ ﷺ ، وكان ابن عمرُ وغيره يكرهونه أنْ يغلبَ عليها اسمُ العتمة حتَّى لا تُسمى بالعشاء إلا نادرًا .

وأما إذا غَلَبَ عليها اسمُ العشاء ، ثم سُميت ـ أحيانًا ـ بالعتمة بحيث لا يزولُ بذلك غَلَبَة اسمِ العشاءِ عليها ، فهذا غيرُ منهي عنه ، وإنْ كان تسميتُها بالعشاءِ ـ كما سمَّاها اللهُ بذلك في كتابه ـ أفضل .

---

(١) في «اليونينية» زيادة : «وابن عباس - رضي الله عنهم» .

(٢) (١٦٧٣) .

(٣) (٤/ ٧٥) .

(٤) من «اليونينية» .

وأمَّا ما قَالَه ﷺ من أنَّه : «**لاَ يَبْقَى عَلَى رأسِ مائة سَنة من تلك الليلة أحدٌ**» ، فمرادُه بذلك : انخرامُ قرنه وموتُ أهلِه كلهم الموجودين منهم في تلك الليلةِ على الأرضِ ، وبذلـك فَسَّره أكابـرُ الصحابة كعليٍّ بْنِ أبي طالب وابنِ عُمر وغيرِهما .

ومَنْ ظَنَّ أنَّه أرادَ بذلكَ قيامَ الساعةِ الكبرى فقد وَهِمَ ، وإنَّما أرادَ قيامَ ساعةِ الأحياءِ حينئذٍ وموتهم كلهم ، وهذه الساعةُ الوسطى ، والساعةُ الصغرى موتُ كلِّ إنسانٍ في نفسه ، فمَنْ مَاتَ فقد قامتْ ساعتُه الصغرى ، كذا قَالَه المغيرةُ بْنُ شُعْبَة وغيرُه[(١)] .

* * *

(١) راجع : «تبييض الصحيفة» لشيخنا الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف ـ حفظه اللّه تعالى ـ (١/ ١٢٧ - رقم ٤٣) .

٢١ ـ بَابُ
وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ ـ حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ـ وَهوَ : ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ ، قَالَ : سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ .

هذا الحديثُ : دليلٌ على أنَّ الأفضلَ في صلاةَ الإمامِ العشاءَ الآخرة مراعاةُ حالِ المأمومين المصلين في المسجد ، فَإِن اجتمعوا في أوَّلِ الوقتِ فالأفضلُ أنْ يُصلِّي بهم في أوَّلِ الوقتِ ، وإنْ تأخروا فالأفضلُ أنْ يُؤخرَ الصلاةَ حتَّى يجتمعوا؛ لِمَا في ذلك من حصولِ فضلِ كثرةِ الجماعةِ ، ولئلا يُفَوِّت صلاةَ الجماعة لكثير من المصلِّين .

وتبويب البُخاريِّ : يدلُّ على استحبابِ ذلك ، وهو ـ أيضًا ـ قولُ عَطاءٍ وأبي حَنيفة ، وأحمد ، نص عليه في رواية الأثرم ، قال : يُؤخرها ما قَدَرَ بعدَ أن لا يَشُقَّ على النَّاسِ . وهو المذهبُ عند القاضي أبي يعلى في «كتاب الجامع الكبير» من غيرِ خلافٍ .

ومن الأصحابِ من حكَى روايةً أخرى عن أحمد : أنَّ تأخيرَها أفضلُ بكلِّ حالٍ .

والصحيحُ : مَا قَالَه القاضي ، وأنَّ المذهبَ أنَّ تأخيرَها أفضلُ ، إلا أن يشقَّ على المأمومين ، أو يشقَّ على مَنْ كان يصلِّي وحده .

وقال عَطَاءٌ : الأفضلُ تأخيرُها ، إمامًا كان أو منفردًا ، إلا أن يشقَّ عليه أو

على الجماعة فيُصلِّيها وَسَطًا لاَ مُعَجَّلَةً وَلاَ مُؤَخَّرَةً .

خرَّجه مسلمٌ بإسنادِه عنه في «صحيحه»(١) .

ورُوي أن عُمَرَ كَتَبَ إلى أبي مُوسى كتابًا ، وقال فيه : صَلِّي(٢) العشاء ما لم تخف رقاد الناس .

خرَّجه البيهقي(٣) .

وَقَوْلُ النَّبي ﷺ : «**إنَّه لوقتُها ، لولا أنْ أشق على أمتي**» يدل على أنَّه كان يُراعي حالهم إذا شَقَّ عليهم التأخير إلى وقتِها الأفضل .

وقد رُوي عن النبي ﷺ ، أنه وَصَّى معاذَ بْنَ جبل لمَّا بَعَثَه إلى اليمن : «**أن تعجلَ العشاء في الصيف ، وتؤخرها في الشتاء**» ، وذلك مراعاة لحال المأمومين .

وقد قال ابنُ أبي هريرة ـ من أعيانِ الشافعية ـ : إنَّ قولي الشافعي في استحباب تأخير العشاء وتقديمها ليسا على قولين ، بل على حالين : فإنْ عَلِمَ مِن نفسِه أنَّه إذا أخَّرها لا يغلبه نومٌ ولا كسلٌ استُحب تأخيرُها ، وإلا فتعجيلُها ، وجَمَعَ بين الأحاديث بهذا .

وضعَّف الشاشي قولَه في ذلك ، ورَدَّ عليه صاحبُ «شرح المهذب» ، ورجَّح ما قاله ابنُ أبي هريرة ، وقال : هو ظاهر ، أو الأرجح . واللّه أعلم .

* * *

(١) (١١٧/٢ - ١١٨) .

(٢) كذا بالأصل ، وله وجه .

(٣) (٣٧٦/١) وعبد الرزاق (٥٣٥/١) .

٢٢ ـ بَابُ
فَضْلِ العِشَاءِ

فيه حديثان :

الأول :

٥٦٦ ـ حدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر : ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَيْلَةً بالْعشَاء ، وَذَلكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ ، فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ : «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ» .

قولُه ﷺ: **«مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ»** ، قد فَهِمَتْ منه عائشةُ ـ رضي اللّه عنها ـ أنَّ الصلاةَ لم يكن يجتمع لها بغير المدينة .

وقد خَرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر[١] ، وفيه : قال : «ولاَ يُصلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة» ، ولعلَّ هذا مُدْرَجٌ مِن قولِ الزهري أو عُرْوة ، وقد كان يُصلَّى بالمدينة في غيرِ مسجد النبيِّ ﷺ ، كمسجد قباء وغيره من مساجد قبائل الأنصار .

وقد رُوي ما يدل على أنَّ مُرادَ النبيِّ ﷺ : أنَّه لاَ يصليها أحدٌ من أهلِ الأديان غيرِ المسلمين .

ففي «صحيح مسلم»[٢] من حديث مَنْصُورٍ ، عن الحكَمِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمر ، قال : مكَثْنَا ذاتَ لَيْلَة نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّه ﷺ لصَلاة عشَاء الآخرَة ، فَخرَجَ إلينا حين ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلا نَدرِي أشيءٌ شَغَلَهُ في أَهْله أَوْ غيرُ ذلكَ؟ فقال حينَ خَرَجَ : **«إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيرُكُمْ ، ولَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذهِ السَّاعَةَ»** ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَلَّى .

---

(١) (٥٦٩) .

(٢) (٢/١١٦) .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ[(١)] من روايةِ عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن ابن مسعود ، قال : أخَّر رسولُ اللّه ﷺ صلاةَ العشاءِ ، ثم خَرَجَ إلى المسجد ، فإذا النَّاسُ ينتظرون الصَّلاةَ ، فَقَالَ : «**أمَا إنَّه لَيْسَ من أهلِ هذه الأديان**[(٢)] **أحدٌ يذكر اللهَ هذه الساعةَ غيركم**» ، قال : وأنزلت هؤلاء الآيات : ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ**﴾ [آل عمران: ١١٣] .

وخرجَّه يعقوبُ بن شَيْبة في «مسنده» ، وقال : صالحُ الإسنادِ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داود[(٣)] من روايةِ عاصمِ بن حُميد السَّكُوني ، أنه سَمِعَ معاذَ بْنَ جَبَلٍ قال : رقبنا النبي ﷺ في صلاة العَتَمَةِ ، فتأخر حتَّى خَرَجَ ، فقال : «**أَعْتِمُوا بهذه الصلاة ؛ فإنكم قد فُضِّلْتُم بها على سائرِ الأمم ، ولم تُصلِّها أُمةٌ قبلكم**» .

وعاصم هذا ؛ وثَّقه ابنُ حبان والدارقطنيُّ ، وهو مِنْ أصحاب مُعاذ .

وخرَّج أبُو مُسلم الكجيٌّ في «سننه» من حديث الشَّعبي ، قال : بَلَغَني أن رسولَ اللّه ﷺ أخَّر صلاةَ العشاءِ ذاتَ ليلة حتَّى ذَهَبَ من الليل ما شاء اللّه ، ثم جَاءَ ، فقال : «**هذه الصلاةُ لم يُعطها أحدٌ من الأمم قبلكم** ـ أو غيركم ـ **فَمَنْ كَانَ طالبًا إلى اللَّهِ عز وجل حاجة لآخرة أو دنيا فليطلبها في هذه الصلاة**» .

وقد دلَّتْ هذه الأحاديثُ على فضلِ ذِكْرِ اللَّه تعالى في الأوقات التي يَغْفلُ عمومُ النَّاسِ فيها ، ولهـذا فُضل التهجدُ في وسطِ الليلِ على غيرِه من الأوقات ؛ لقلةِ مَن يذكر اللهَ في تلك الحال .

(١) (٣٩٦/١) .

(٢) في «م» : «[من أهل ملة] من أهل هذه الأديان» ، وما بين المعقوفين ألحق بهامشه ، ولم نجده في «المسند» ، وليس هو في «هـ» .

(٣) أحمد (٥/ ٢٣٧) وأبو داود (٤٢١) .

وعند أبي داود : «أبقينا» . وقد تقدم مثله .

وفي «المسند»[١] عن أبي ذرٍّ ، قال : سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ قيام الليل أفضلُ؟ قال : «**جَوفُ الليلِ الغابر** ـ أو **نصف الليل** ـ **وقليلٌ فاعلُه**» .

وفي الترمذي[٢] عن عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّن يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**» .

قَالَ بعضُ السَّلف : ذاكرُ اللهِ في الغافلين كمثل الذي يحمي الفئة المنهزمة ، ولولا مَنْ يذكر اللَّهَ في غفلةِ النَّاسِ هَلَكَ النَّاسُ .

ورُوِّيناه مرفوعًا بإسنادٍ ضعيف ، عن ابن عُمر ـ مرفوعًا ـ : «**ذاكرُ اللَّهِ في الغافلين كالذي يُقاتل عن الفارين ، وذاكرُ اللَّهِ في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحات ورقه من الصَّريد**» ـ والصَّريد : البرد الشديد ـ «**والذاكر اللّه في الغافلين يغفر له بعدد كل رطب ويابس ، وذاكر اللّه في الغافلين يعرف مقعده من الجنَّة**»[٣] .

الحديث الثاني :

٥٦٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْد ، عَنْ أبي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بالمدينة ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي ، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : «عَلَى رِسْلِكُمْ ، أَبْشِرُوا ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ

(١) (٥/ ١٧٩) .

(٢) (٣٥٧٩) .

(٣) أخرجه ابن عدى (٥/ ١٧٤٥) وأبو نعيم (٦/ ١٨١) وراجع : «السلسلة الضعيفة» (٦٧١) (٦٧٢) و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥٨٦) بتحقيقي .

النَّاسِ يُصلِّي هَذه السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» ـ أَوْ قَالَ : «مَا صَلَّى هَذِه السَّاعَةَ أَحدٌ غَيْرَكُمْ» ، لاَ أَدْرِي أَيَّ الكَلمتَيْنِ قَالَ ـ قَالَ أَبُو مُوسى : فَرَجَعْنَا فَرْحَى ، وَفَرِحْنَا بِما سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ .

البقيع ـ في اللُّغة ـ : المكان الذي فيه شجرٌ من ضروبٍ شتَّى .

وبُطْحَان : أحدُ أوديةِ المدينةِ المشهورة ، وهي ثلاثةٌ : بُطْحان ، والعقيق ، وقناة .

وبُطْحان : يقوله أهل الحديث بضم أوله ، وسكون ثانيه . وقيل : بفتح أولـه ، وأهل اللُّغة يقولونه بفتح أوله وكسر ثانيه ، وقالوا : لا يجوزُ فيه غيرُ ذلك ـ : ذَكَرَهُ صاحبُ «مُعجم البُلدان» .

وقولُه : «أعْتَمَ بالصلاة» أي أخَّرها ، ومنه قيل : «قِرًى عاتم» إذا لم يُقدّم العُجالَة للضيف ، وأَبْطأ عليه بالطعامِ .

ومعنى : «ابهارَّ الليل» انْتَصَفَ ـ : قاله الأصمعيُّ وغيرُه ، وقالوا : بُهْرَةُ كلِّ شيءٍ وسطُهُ .

وقيل : معناه : استنار الليلُ [باستهامِ][1] طلوعِ نجومِه بعد أن تذهب فحمةُ الليل وظلمتُه بساعةٍ ، وهذا بعيدٌ .

وقَوْلُه : «**ليس أحدٌ مِن الناس يُصلِّي هذه الساعةَ غيركم**» ـ أو «**ما صلَّى هذه الساعة أحدٌ غيركم**» ـ يحتمل أنَّه أرادَ به أهلَ الأديانِ ، كما تقدم ، وأنَّه أَرادَ به المسلمين ـ أيضًا .

وفي هذا الحديثِ والذي قَبْلَه : دليلٌ على استحبابِ تأخيرِ العشاءِ .

وفي حديث أبيِ موسى : دلالةٌ على جوازِ تأخيرِها إلى انتصافِ الليل ، وسيأتي القولُ في ذلك مَبْسُوطًا ـ إن شاءَ اللهُ تعالى .

*   *   *

(١) مشتبهة في الأصل .

٢٣ ـ بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سلاَم : ثنا عَبْدُ الوَهَّاب الثَّقفيُّ : ثنا خالدٌ الحَذاءُ ، عَنْ أَبِي المنْهَال ، عَنْ أَبِي بَرْزَة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

قد أخذ بظاهرِ هذا الحديث طائفةٌ من العلماءِ ، وكَرِهُوا النومَ قَبْلَ العشاءِ بكلِّ حالٍ .

قال ابنُ المبارك : أكثرُ الأحاديث على ذلك .

ورُويت الكراهةُ عن عُمَرَ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وأبي هريرة ، وعن مُجاهدٍ ، وطَاوس ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وسعيدِ بنِ المسيِّب ، وعطاءٍ ، والنخعيِّ ، وهو قولُ أصحابِ الشافعي ، وحُكي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي ـ : حكاه ابنُ عبد البر .

وذَكَرَه ابنُ أبي موسى من أصحابِنا مذهبًا لنا ، وهو قولُ الثوريِّ .

ورُوي عن ابنِ عمر كراهةُ النوم قَبْلَ العشاء وإنْ وكَّل به مَنْ يوقظه من روايةِ الفقيرِ وغيرِه ، عنه[(١)].

وعن مُجاهدٍ : لأن أصلِّي صلاةَ العشاء قبلَ أنْ يغيبَ الشَّفَقُ وحدي أحبُّ إليَّ مِن أن أنام ثم أدركها مع الإمام[(٢)].

كذا رواه عَبْدُ الكريم البصري ، عنه .

ورَوَى عنه ـ أيضًا ـ ، أن النبيَّ ﷺ قال : **«لاَ نَامتْ عينُ رجلٍ نَامَ قبلَ أَنْ**

(١) سيأتي في شرح الحديث (٥٧٠) ما يعارض هذا عن ابن عمر .

(٢) أي بعد ما يغيب الشفق ، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٠ - ١٢١) .

يُصلِّي العشاءَ»[١] .

وعبد الكريم هذا ، ضعيف .

ورَوى عَبْدُ الله بْنُ عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قَالَتْ : مَا نَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَبْل العشاءِ الآخرة ولا سَمَرَ بَعْدَها .

خَرَّجه ابنُ ماجه[٢] .

وعبد الله هذا ، قال ابن معين : صُوَيْلح . وقال البخاريُّ : مقاربُ الحديث. وقال الدارقطنيُّ : يُعتبر به . وقَالَ النسائيُّ : ليس بالقوي .

ورَوَى يَحْيَى بن سليم ، عن هِشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قَالَتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ نائمًا قبلَ العشاءِ ولا متحدثًا بعدَها .

ذَكَرَه الأثرمُ ، وضعَّفه من أجلِ يَحْيَى بن سليم ، وقال : لم يَرْوه غيره .

كذا قاله .

وخرَّجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه»[٣] من طريق جعفر بن سليمان ، عن هِشام.

وخرَّجه البزار[٤] من طريق محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمير[٥] ـ وهو متروكٌ ـ ، عن ابنِ أبي مُليكة ، عن عُروة ، عن عائشةَ ـ وزاد فيه ، في أوَّلِه : عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ : **«مَنْ نَامَ قَبْلَ العشاءِ فَلاَ أَنامَ اللَّهُ عينَه»** .

وهذا لا يَثْبُتُ مرفوعًا ، وإنَّما رُوي عن عُمَرَ من قولِه[٦] .

(١) رواه ابن أبي شيبة - أيضًا - (٢/ ١٢٠) .

(٢) (٧٠٢) .

(٣) (٥٥٤٧) .

(٤) (٣٧٨ - كشف) .

(٥) في الأصلين : «عمار» خطأ .

(٦) مالك في أول «الموطأ» (ص ٣١) ومن طريقه وغيره عبد الرزاق (١/ ٥٦٣ - ٥٦٤) وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٠) .

ورَوَى ابنُ وهب في «مسنده» ، قال : أخبرني مَخْرمة بن بُكير ، عن أبيه ، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ، قالتْ : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الإنسانِ يرقد عن العشاء قبل أن يُصلِّي ؟ قال : «**لا نامتْ عينُه**» ـ ثلاث مرات .

وخرَّجه بَقِيُّ بنُ مخْلد من طريقه .

وهو منقطعٌ بين بُكير بن الأَشَجِّ وعائشةَ .

وخرَّجه بَقِيٌّ من وَجْهٍ آخر ضعيفٍ ، عن عائشةَ ، مَرْفُوعًا ـ بمعناه .

* * *

٢٤ ـ بَابُ
النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاء لِمَنْ غُلِبَ

خرَّج فيه حديثين :

الأول :

قال :

٥٦٩ ـ حدَّثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنُ بلاَل : حَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ ـ هُوَ ابْنُ بلال ـ : ثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ شهَاب ، عَنْ عُروَةَ ، عَنْ عَائشةَ، قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بالْعشَاء حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : الصَّلاَةَ ، نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ فَقَالَ : «مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَحدٌ غَيْرُكُمْ» .

قَالَ : ولاَ يُصلَّى يوْمَئذ إلا بالمَدِينَة ، قَالَ : وكَانُوا يُصلُّونَ فِيما بيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ .

«أبو بكر» هو عَبْد الحميد بْنُ أبي أُويس ، وهذا الحديثُ مِنْ جملةِ نسخةٍ تُرْوَى بهذا الإسنادِ ، قد سَبَقَ بعضُها .

وقوله : «قال : ولا يُصَلَّى يومئذ إلا بالمدينة» قال : «وكانوا يُصَلُّونَ» ـ إلى آخرِه . الظاهر أنَّه مُدْرَجٌ من قولِ الزُّهريِّ .

وقد خرَّجَ هـذا الحديثَ مسلم[١] بـدونِ هذا الكلامِ في آخـره من روايـة يونس وعُقيل ، عن ابنِ شهابٍ ، وزَادَ فيه : وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ في النَّاسِ .

وقد خرَّجه البُخاري[٢] قبل هذا من حديثِ عُقيل كذلك .

---

(١) (٢/١١٥) .

(٢) (٥٦٦) .

وخرَّجه فيما يأتي في أواخرِ الصلاة في «باب : وضوء الصبيان»[(١)] : حدثنا أبو اليمان : أبنا شُعيب ، عن الزهري .

ثم قال : وقال عيَّاش : ثنا عبد الأعلى : ثنا معمر ، عن الزهري ـ فَذَكَرَ هذا الحديثَ بمعناه . وفيه : قَالَ : «**إنَّه ليس أحدٌ من أهلِ الأرضِ يُصلِّي هذه الصلاةَ غيركم**» . ولم يكن يومئذ يُصَلِّي غيرُ أهلِ المدينة .

ثـم خرَّجه في البـاب الذي يلـيه : «باب : خروج النساء إلى المساجد» عن أبي اليَمَان ، عن شُعيب ، وقال في حديثه : ولا يُصلِّي يومئذٍ إلا بالمدينة ، وكانوا يُصلُّون العَتَمَةَ فيما بين أن يغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلثِ الليلِ .

وخرَّجه النسائي[(٢)] من طريق شُعيب ، عن الزُّهريِّ .

ومن طريق محمد بن حِميَر ، عن ابن أبي عَبْلة ، عن الزهري ، به ، وزادَ فيه : «**ولم يكن يُصلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة**» . ثم قال : «**صلُّوها فيما بين أن يغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلثِ الليل**» .

قال : ولفظه لمحمد بن حِميَر .

فجَعَلَه من قولِ النبيِّ ﷺ ، وهذا غيرُ محفوظٍ ؛ والظاهرُ أنَّه مُدْرَجٌ من قولِ الزُّهريِّ . واللهُ أعلمُ .

وقد خرَّجه الطبرانيُّ في «مسندِ إبراهيم بن [أبي] عبلة» من غيرِ وَجْهٍ ، عن محمد بن حِمْير ، وفيه : «وكانوا يُصَلُّونها» ، وهذا يُبَيِّنُ أنه مُدْرَجٌ .

وعنـد مسلمٍ[(٣)] فيه زيادةٌ أخرى مُرْسَلَة . قال ابنُ شهابٍ : وذُكِرَ لي أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**مَا كانَ لَكُمْ أَنْ تنزُرُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ للصَّلاة**» . وذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ .

---

(١) (٨٦٢) .

(٢) (١/ ٢٦٧) .

(٣) (٢/ ١١٥) .

وهذا يدل على أنَّ في هذا الحديثِ ألفاظًا أرسلها الزهريُّ ، وكانت تلك عادته أنَّه يُدرج في أحاديثه كلماتٍ يُرسلها أو يقولها مِنْ عنده .

وفي هذا ما يستدل به على وقتِ العشاء ، وأنَّه من مغيبِ الشَّفقِ إلى ثُلُث الليل ، وهذا القَدْرُ متفقٌ على أنَّه وقتٌ للعشاء ، وأنَّ المصلِّي فيه مصلٍّ للعشاءِ في وقتها ، إلا ما حكَاه ابنُ المنذر عن النخعيِّ : أنَّ وقتَ العشاءِ إلى ربع الليل ، ونَقَلَهُ ابنُ منصور عن إسحاقَ .

واختلفوا : فيمن صَلَّى بعدَ ذهابِ ثلثِ الليل ، وفيمن صلَّى قبلَ الشَّفق ؟

فأمَّا مَن صلَّى بعد ثلثِ الليل فسيأتي الكلامُ عليه في موضعِهِ من الكتابِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ .

وأمَّا تقديمُ صلاةِ العشاءِ على مغيبِ الشَّفق :

فحكى طائفةٌ من العلماءِ الإجماعَ على أنَّ من صلَّى العشاءَ قبل مغيبِ الشفقِ فعليه الإعادةُ ؛ لأنه مُصلٍّ في غيرِ الوقتِ ، وحُكي فيه خلافٌ شاذٌّ .

وقد تقدم عن عَبْدِ الكريم ، عن مجاهد ، أنَّه قَالَ : لأنْ أصلِّي صلاةَ العشاءِ وَحْدي قبلَ أن يغيبَ الشَّفَقُ أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أنامَ ثم أدركها مع الإمام .

خرَّجه أبو نُعيم في «كتاب الصَّلاة» له .

وعبد الكريم، هو أبو أمية، ضعيفٌ جدًا ، مع أن البُخاريَّ حسنُ الرأي فيه.

وقال حَرْبٌ : سُئِلَ أحمد عن الرجل يُصلِّي المغربَ [1] قبلَ أنْ يغيبَ الشَّفَقُ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي .

وروَى الإمامُ أحمد[2] : ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي : ثنا ثورُ بْنُ يزيد، عن سليمان بن موسى ، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاح ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ -

(١) كذا ، والصواب : «العشاء» .

(٢) (٣/ ٣٥١) .

فذَكَرَ حديثَ صلاةِ جبريل به في اليومين ، وقال فِي الأول : «ثم صلَّى العشاءَ قبلَ غيبوبةِ الشَّفَقِ» .

قال البيهقي[(١)] : هذا مخالفٌ لسائرِ الروايات .

وقد خرَّجه النسائي[(٢)] عن عُبيد الله بن سعيد ، عن المخزومي به ، وقال في الأول : «والعشاء حين غَابَ الشَّفَقُ» .

وقد يُحمل الشَّفَقُ في هذا الحديث ـ على تقدير كونِه محفوظًا ـ ، وفي كلام مجاهد وأحمد على البياض ، أو يكونُ مجاهدٌ يَرَى أنَّ وقتَ العشاءِ يدخلُ بدخولِ وقتِ المغرب .

وقد اختلفَ العلماءُ في الشَّفَقِ الذي يدخلُ به وقتُ العشاءِ : هل هو البياض، أو الحُمْرة ؟

فقال طائفةٌ : هو الحُمْرة ، وهو قولُ ابْنِ عُمَرَ ، وأبي هريرة ، وابنِ عباس.

ورُوي عن عُمَرَ وعليٍّ وعُبادة بن الصَّامت وشَدَّاد بن أوسٍ وقول كثيرٍ من التابعين ، ومذهب الثوريِّ والأوزاعيِّ والحسن بن حَيٍّ ومالك والشافعيِّ وإسحاقَ وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور .

ورواه عتيق بن يعقوب ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ـ مرفوعًا .

خرَّجه الدارقطنيُّ[(٣)] وغيرُه .

ورَفْعُه وَهَمٌ[(٤)] .

وقال البيهقي في «كتاب المعرفة» : لاَ يَصحُّ فيه عن النبيِّ ﷺ شيءٌ .

(١) (١/ ٣٧٣) .
(٢) (١/ ٢٥١) .
(٣) (١/ ٢٦٩) .
(٤) وكذا قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣) .

وفي «صحيح ابن خزيمة»(١) في حديثِ عبد الله بن عمرَو المرفوع : «**ووقتُ المغربِ إلى أنْ تذهب حُمرة الشَّفَقِ**» .

وقد أُعلَّتْ هذه اللفظة بتفردِ محمد بن يزيد الوَاسطي بها عن سائرِ أصحابِ شعبة(٢) .

وقَالَ طائفةٌ : الشَّفَقُ البياضُ الباقي بعد الحُمرة .

ورُوي عن عُمر بن عبد العزيز ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وزفر ، والمزني ، ورُوي ـ أيضًا ـ عن الثوريِّ والأوزاعيِّ .

وأمَّا الإمامَ أحمدُ فالمشهورُ عند القاضي أبي يَعْلى ومَن بعده من أصحابِه أنَّ مَذْهَبَه أنَّ الشفقَ الحُمرة حَضرًا وسَفرًا .

وقد نَصَّ أحمد في رواية الأثرمِ فيمن صلَّى العشاءَ في الحضر قبلَ مغيبِ البياضِ : يجزئه ، ولكن أحب إليَّ أن لا يُصلِّي في الحضرِ حتَّى يغيبَ البياضُ.

ونَقَلَ عنه جمهورُ أصحابِه : أنَّ الشَّفَقَ في الحضرِ البياضُ ، وفي السفرِ الحُمرةُ وهو الذي ذَكَرَه الخِرَقي في «كتابه» ، قال : لأنَّ في الحضرِ قد تنزل الحُمرةُ فيواريها الجدرانُ ، فيظن أنها قد غابت ، فإذا غَابَ البياضُ فقد تَيَقَّنَ .

وحَمَلَ القاضي ومَنْ بَعْدَه هذا على مجردِ الاحتياطِ والاستحبابِ دُوْنَ الوجوبِ .

ومن الأصحابِ مَنْ حكَى روايةً أخرى عن أحمدَ : أنَّ الشَّفَقَ البياضُ في السفرِ والحضرِ ، ولا يكادُ يثبتُ عنه .

وقال ابن أبي موسى : لم يختلفْ قولُ أحمد : أنَّ الشفق الحُمرة في السفر، واختلف قولُه في الحضرِ على روايتين .

---

(١) (١/ ١٨٣) .

(٢) أعله ابن خزيمة بهذا .

ونَقَلَ ابنُ منصور في «مسائله» ، قال : قلتُ لأحمدَ : ما الشَّفَقُ ؟ قَالَ : في الحضرِ البياضُ ، وفي السفرِ أرجو أنْ يكونَ الحُمرة ؛ لأنَّ في السفر يجمع بين الصلاتين جدَّ به السيرُ أو لم يجدَّ ، فإذا جَمَعَ بينهما فلا يُبالي مَتَى صلاَّها .

وهذا تعليلٌ آخر بجوازِ الجمعِ بين الصلاتين ، وهو يدلُّ على جوازِ جمعِ التقديم مع التفريقِ بين الصلاتين ، وعلى أنَّه لا يُشترط للجمع نيَّةُ الجمع ، وقد سَبَقَ التنبيهُ على ذلك .

ومقصودُ البخاريِّ بتخريج هذا الحديث في هذا الباب : أن مَنْ نَامَ قبلَ صلاةِ العشاءِ مَغْلُوبًا على ذلك مِن غيرِ تعمدٍ له فإنَّه لا يدخُل في النهي ، لأنَّ النهيَ إنما هو عن تعمد ذلك ، فأمَّا مَنْ لَمْ يتعمده فلا يَتَوجَّهُ إليه النهيُ .

الحديث الثاني :

قال :

٥٧٠ ـ حدَّثنا مَحْمُودٌ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاق : أبنا ابْنُ جُرَيْج : أخبرني نَافِعٌ : ثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا في المَسْجِد ، ثُمَّ استيقَظْنا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ استيقَظْنا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ» .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُبَالِي أَقدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا ، إذَا كَانَ لاَ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِها ، وَقَدْ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا .

٥٧١ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعطَاء ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيْلَةً بِالعشَاء حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ ، وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا واسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ، فَقَالَ : الصَّلاَةَ .

قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْه الآنَ يَقْطُرُ

رَأْسُهُ ماءً ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا» .

فاستثْبَتُّ عطَاءً : كَيْفَ وَضَعَ النَّبيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسه كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابعه شيْئًا منْ تَبْديد ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصابعه عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ ضَمَّهَا يمرُّ بها[1] كَذَلكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ ممَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحيَة اللِّحْيَة ، لا يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ إلا كَذَلكَ ، وقَالَ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها كَذَلكَ»[2] .

في حديث ابن عُمر أن تأخيرها ليلتئذٍ كان لِشُغْلٍ شَغَلَ النبيَّ ﷺ عنها ، ولم يكن عَمْدًا .

وفي رواية لمسلم[3] عنه ، قال : مكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّه ﷺ لصلاة العشَاء الآخرَة ، فَخرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلاً ، فلا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ في أَهْلِهِ أو غيرُ ذلك ؟ ـ وذَكَرَ بقيةَ الحديث .

وخرَّجه الإمامُ أحمد[4] من رواية فُليح ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَّر ليلةً العشاءَ حتَّى رقَدْنا ، ثم استَيْقَظْنا ، ثم رقَدْنا ، ثم استَيْقَظْنا ، وإنَّما حَبَسَنا لِوَفْدٍ جاءه ، ثم خرَجَ ـ فذكر الحديث .

وخرَّج ـ أيضًا[5] ـ من رواية الأَعْمش ، عن أبي سُفيان ، عن جابرٍ ، قال : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ نِصفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ، ثُمَّ خرَجَ ،

---

(١) في «اليونينية» : «يمرها» .

(٢) في هامش الأصلين: «رواه ابن عيينة ، عن ابن جريج وعمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس؛ أسنده ابن جريج ، وأرسله عمرو، لم يذكر ابن عباس . خرجه الإسماعيلي في . .».

(٣) (١١٦/٢) .

(٤) (١٢٦/٢) .

(٥) (٣٦٧/٣) .

فَقَالَ : «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هذه الصَّلاَةَ ، أَمَا إِنَّكُمْ لم تَزَالُوا في صلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» .

وقوله : «حتى رَقَدْنا في المسجدِ ثم اسْتَيْقَظْنَا ، ثم رَقَدْنا ثم اسْتَيْقَظْنَا» . إدخسالُ البخاريِّ لـه في هذا البـاب يـدلُّ على أنـه يَـرَى أنَّ رقودَ من رَقَدَ إنَّما كـان عن غَلَبة لم يكن تعمدًا ، وقد كان الصحابةُ ينامون عن غلبة في انتظارِ الصلوات .

وقد خرَّج البخاري[١] فيما بعد حديثَ عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أَنَسٍ ، قال : أُقيمتِ الصلاةُ والنبيُّ ﷺ يُنَاجي رجُلاً في جانب المسجدِ فمَا قَامَ إلى الصلاةِ حتَّى نَامَ القومُ .

وفي «صحيح مسلم»[٢] عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن ثابت ، عن أَنَسٍ ، قال : أُقيمَتْ صَلاةُ العشاء فقَالَ رَجُلٌ : لي حَاجَةٌ ، فقَامَ النبيُّ ﷺ يُنَاجيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ـ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ ، ثُمَّ صَلَّوْا .

فحاصلُ مَا ذَهَبَ إليه البخاريُّ ، وبوَّب عليه : أنه يُكره النومُ قبلَ العشاءِ إلا لمن غُلب ، وهو قريبٌ من قولِ مَنْ قَالَ : يُكره النومُ قبلها مطلقًا كما سَبَقَ ؛ فإنَّ النومَ المغلوب عليه لا يُوصف بالكراهة .

وفي حديث عائشةَ المتقدم ما يدلُّ على ذلك ، وأنَّه إنَّما نَامَ النساءُ والصبيانُ لضعفهم وقلةِ ضبطِ نفوسِهم عن النوم دونَ الرجالِ .

وقد ذَهَبَ قومٌ من العلماء إلى جوازِ تعمدِ النوم قبلها ، كما في رواية البخاريِّ ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يرقدُ قبلها .

ورَوَى أيوب ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كَانَ يَنَامُ قبلَ العشاءِ ويوكل من

---

(١) (٦٤٢) .

(٢) (١/١٩٦) .

أهلِه مَنْ يُوقظه[١] .

وروى زفر بن الحارث أنه نَامَ عند عائشةَ ـ يعني : قبلَ العشاء ـ فذَهَبَ بعضُ أهلِها يوقظه ، فقالت : دعوه ؛ فإنَّه في وقت ما بينه وبين نصف الليل .

وقال أبو حصين ، عن أصحاب ابن مسعود ، أنَّهم كانوا ينامون قبل العشاء. وقال : وكان الأسودُ ينامُ بين المغربِ والعشاءِ في رمضان[٢] .

وقال حَجَّاج : قلتُ لعطاءٍ : إن أُناسًا يقولون : مَنْ نَامَ قبلَ العشاءِ ، فلاَ نَامتْ عينُه ؟ فقال : بِئْسَ ما قالوا .

ورُوي ـ أيضًا ـ عن علي وخبَّاب وأبي وائلٍ وعُروة وسعيد بن جُبير ، وابن سيرين وغيرِهم .

وقال الحاكم : كانوا يفعلون ذلك .

وروى الإمامُ أحمد في «المسند»[٣] : ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن ابنِ الأَصْبَهَاني ، عن جَدَّةٍ لَه ـ وكانت سريةً لعليٍّ ـ ، قالت : قال عليٌّ : كنتُ رجلاً نئومًا ، وكنتُ إذا صليت المغربَ وعليَّ ثيابي نمتُ ـ ثُمَّ قال يحيى بن سعيد : فأنام ـ ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فَرخَّصَ لي .

وروي موقوفًا[٤] ، وهو أشبه .

رواه أبـو بكر الحنفي ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن جَدِّه ، عن عليٍّ ، أنه كان يتعشى ثم يلتفُّ في ثيابه ، فينام قبل أن يُصلِّي العشاء .

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢١) .
وروواه عبد الرزاق (١/ ٥٦٤) عن ابن جريج عن نافع عنه بمثله .
(٢) عبد الرزاق (١/ ٥٦٥) .
(٣) (١/ ١١١) .
(٤) عبد الرزاق (١/ ٥٦٤) .

ذَكَرَه ابن أبي حاتم[١]، وقـال : سألت أبـي عنه ؟ فقال : هو عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن جدته أُسَيْلَة ، عن علي ، وغلط من قال : عن جَدِّه .

ورَوى أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: ثنا إسرائيل ، عن حجَّاج ، عن عبد الله ابن عبد الله ، عن جَدَّتِه ـ وكانت تحت رجل من أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ ، أنه كان يَنَامُ قَبْلَ العشاءِ ، فإذا قَامَ كان أنشط له .

ورُوي ـ مرفوعًا ـ من وَجْهٍ آخر ، روِّيناه من طريق سَوَّار بن مصعب ، عن المنْهال ، عن أبي عبد الله ـ أو عبد الله ـ ، عن علي ، قال: قلتُ: يا رسول الله إني رجلٌ نَئومٌ ، وقد نَهيتَ عن النومِ قبلَ العشاءِ ، وعن السمر بعدها ؟ فقال : **«إنْ يوقظك فلا بأس»** .

سَوَّارٌ ، متروكُ الحديث ، ورفعُه لا يثبتْ .

ونص أحمد على جوازِ النومِ قبلَ العشاءِ ـ : نَقَلَهُ عنه حنبل .

وقال عبد اللَّه[٢] : سألتُ أبي عن الحديث الذي نهى النبيُّ ﷺ عن النومِ قبلَ العشاءِ الآخرة ؟ فقال : كانَ ابن عمرُ ينامُ قبل العشاء ويُوكِّل من يوقظه من نومِه.

وهذا هو المذهب عند القاضي أبي يعلى وأصحابِه .

وحكَى الترمذيُّ في «جامعه»[٣] عن بعضِهم ، أنه رَخَّص في النومِ قبلَ العشاءِ في رمضان خاصة .

وهذا مأخوذٌ مما رَوَى إبراهيمُ ، عن الأسودِ، أنَّه كان ينامُ في رمضانَ ما بين المغربِ والعشاءِ، ولعلَّ من خَصَّ ذلك برمضان رَأَى أنَّ قيامَ ليله يُستحب من أول الليل بخلافِ سائرِ الشهور؛ فإنَّ المستحب فيها التهجد بعد هجعة بعد صلاة العشاء.

---

(١) في «العلل» (٣٩٦) .

(٢) «مسائله» (ص ٨٣) .

لكن ما هنا مختصر عما هناك . وانظر ما سيأتي في آخر صفحة من «كتاب المواقيت» .

(٣) (١/ ٣١٤) .

وذَكَرَ عبد الرزاق(١) بإسناده ، عن الحسن ، قال : كانَ الناسُ يقومون في رمضان ، فيُصلُّون العشاءَ إذا ذَهَبَ ربعُ الليل ، وينصرفون وعليهم ربعٌ .

وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا يُؤَخِّرون العشاءَ إلى آخرِ وقتِها المختارِ ثم يقومون عقيبَ ذلك . ومَنْ فَعَلَ هذا فإنَّه يحتاج أن ينامَ قبلَ صلاةِ العشاءِ لينشطَ للقيام .

واستدل مَنْ لَمْ يكره النومَ قبلَ العشاءِ إذا كان له من يوقظه بأن الذي يُخشى من النومِ قبلَ العشاءِ هو خوفُ فواتِ وقتها المختار ، أو فوات الصلاة مع الجماعة، وهذا يزولُ إذا كان له مَنْ يوقظه للوقت أو للجماعة .

ويدلُّ على ذلك : أن النبيَّ ﷺ لما عَرَّسَ من آخرِ الليل وأرادَ النوم وخَشِيَ أن تفوتَه الصلاةُ قَالَ : «**مَنْ يكلؤنا الليلة لا نَرْقد عن صلاة الصبح ؟**» قَالَ بِلالٌ : أنا ، فَنَامَ هو وبقيةُ أصحابه وجَلَسَ بلالٌ يرقبُ لهم الصبح ، حتى غلبته عيناه ، فدلَّ على أنَّ النومَ قبلَ الصلاةِ وإن قَرُبَ وقتُها إذا وكَّل مَنْ يوقظه غيرُ مكروهٍ .

وفي ذلك دليلٌ على جوازِ إيقاظِ النائم للصلاة المكتوبة ، ولا سيما إذا ضاقَ وقتُها ، وقد تقدمَ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان ينامُ قبلَ العشاءِ ويُوكِّلُ من يوقظه ، وأن أحمد استدل به .

وهذا يدلُّ على أنَّ أحمدَ يَرَى إيقاظ النائم للصلاة المكتوبة مطلقًا ، وصرَّح به بعضُ أصحابِنا ، وهو قولُ الشافعية وغيرهم .

وقَالَ الشافعية : إنَّه يُستحب ، لا سيما إنْ ضَاقَ الوقتُ .

واستدلوا بقولِه تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة: ٢] ، وبأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوقظ عائشةَ لِتُوتِرَ .

وبما رَوَى أبو داود(٢) من حديث أبي بكرة ، قال : خرجت مع رسول الله

---

(١) (٤/٢٦٣) .

(٢) (١٢٦٤) .

ﷺ لصلاة الصبح ، فكان لا يمرُّ بِرَجُلٍ إلا نَادَاه بالصلاةِ ، أو حرَّكه برجلِه .

ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ أن النبيَّ ﷺ كان يطرق عليًا وفاطمة بالليل ، ويوقظهما للصلاة(١) .

ووَرَدَ الحثُّ على إيقاظِ أحدِ الزوجين الآخرَ بالليل للصلاة(٢) .

فإذا استُحب إيقاظُ النائم لصلاة التطوع ، فالفرضُ أولى .

وكان عُمَرُ وعليٌّ ـ رضي اللَّهُ عنهما ـ إذا خرجا لصلاة الصبح أَيْقَظَا النَّاسَ للصلاة . وقد رُوي ذلك في خبرِ مقتلِ عُمَرَ وعليٍّ ـ رضي الله عنهما .

وقد خرَّج البخاريُّ في «التيمم»(٣) حديث عمران بن حصين في نومِ النبيِّ ﷺ عن الصَّلاة بطوله ، وفيه : وكان النبيُّ ﷺ إذا نَامَ لم نوقظهُ حتَّى يكون هو يستيقظ ، لأنَّا لا ندري ما يحدث له في نَوْمِه ـ وذَكَرَ الحديث .

وهذا يُفهم منه أنَّهم كان يوقظ بعضُهم بعضًا للصلاة ؛ فإنَّ هذا المعنى غيرُ موجودٍ في حقِّ أحدٍ غير النبيِّ ﷺ .

وقد ذَهَبَ بعضُ المتأخرين مِن أصحابِنا إلى أنَّه لا يوقظ النائم للصلاة إلا عند تضايق الوقتِ ، وبعضُهم إلى أنَّه لا يوقظه بحال لأنه غير مكلَّف ، ويلزمه أن لا يذكر الناسي بالصلاة ؛ فإنَّه معفوٌّ عنه ـ أيضًا .

ومن أصحابِنا مَنْ حكَى هذا الاختلاف في لزومِ إيقاظه وعدم لزومه ، وهذا أشبه .

---

(١) البخاري (١١٢٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧ - ٢٥٠ - ٤٣٦) وأبو داود (١٣٠٨) (١٤٥٠) والنسائي (٣/ ٢٠٥) وابن ماجه (١٣٣٦) وابن خزيمة (١١٤٨) جميعهم من حديث أبي صالح وسعيد ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : «**رحم اللّه رجُلاً قام من الليل ، فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت ... ورحم اللّه امرأة قامت من الليل فصلت ، ثم أيقظت زوجها فصلى ...**» .

(٣) (٣٤٤) .

وكان سفيان الثوريُّ يَنْهَى عن إيقاظِ أحدٍ من أعوانِ الظلمة للصلاة ، لما يخشى من تسلطه على الناس بالظلم .

وهذا يدلُّ على أنه يَرَى إيقاظَ مَنْ لا يُخشى منه الأذى للصلاة . والله أعلم.

وحَمَل ابنُ خزيمة حديثَ النهي عن النومِ قبلَ الصلاةِ على ما إذا عُجلت الصلاة في أولِ وقتها ، والجواز على ما إذا أُخرت إلى آخرِ وقتِها وطَالَ تأخيرُها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا خَرَجَ إليهم ليلةَ تأخيرِها وقد نَامُوا لم يُنكر عليهم النومُ حينئذ .

ويشبه هذا قول الليث بن سعد ، قال : إنما معنى قولِ عُمَرَ : فلا نامت عينُه: مَنْ نَامَ قبلَ ثُلُثِ الليل .

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا زيادةٌ خَرَّجها مسلم[١] ، وهي : قال ابنُ جُريج : قلت لِعطَاءٍ : كَمْ ذُكِرَ لَكَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَّرَهَا لَيْلَتَئذٍ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي .

وفيه ـ أيضًا ـ قولُ عَطَاءٍ : في وقتِ استحبابِ صلاةِ العشاءِ .

وقد ذَكَرْنا مذهبه في ذلك فيما مَضَى .

* * *

---

(١) (٢/ ١١٧) .

٢٥ ـ بَابُ
وَقْتِ العِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا .

حديث أبي بَرْزَةَ ، قد خرَّجه فيما تقدم بألفاظٍ مختلفة .

ففي رواية عوف[١] ، عن أبي المنهال ، عن أبي بَرْزَة ، أن النبيَّ ﷺ كان يَستحب أن يؤخر من العشاءِ التي تدعونها العتمة .

وفي رواية شُعْبة[٢] ، عن أبي المنهال ، عن أبي بَرْزَة ، أن النبيَّ ﷺ كان لا يبالي بتأخيرِ العشاءِ إلى ثُلُثِ الليل . ثم قال : إلى شطر الليل .

وفي رواية : قال شُعْبة : ثم لقيتُه مرةً ، فَقَالَ : أو ثلث الليل .

فقد رَوَى شُعْبة أن أبا المنهال شكَّ : هل كان تأخيرُه للعشاءِ إلى ثلثِ الليل أو نصفه ؟

وكذا خرَّجه مسلم[٣] من حديثِ شُعْبة .

وخرَّجه من حديثِ حمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن أبي المنهال ، وقال في حديثه : كان يؤخر العشاءَ إلى ثلثِ الليل .

وقد تقدم ـ أيضًا ـ حديث أبي موسى في تأخيرِ النبيِّ ﷺ العشاء حتى ابهارَّ الليل ـ أي : توسط وانتصف .

قال البخاري :

٥٧٢ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبيُّ : ثنا زَائِدَةُ ، عَنْ حُمَيْد الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَس، قَالَ : أَخَّرَ النَّبيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : «قَدْ

---

(١) (٥٩٩) .

(٢) (٥٤١) .

(٣) (٢/ ١٢٠) .

صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» .

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أبنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : حدثني حُمَيْدٌ : سَمِعَ أَنَسًا : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ .

هذا الحديثُ صريحٌ في تأخير العشاء إلى نصف الليل .

وعبد الرحيم المحاربي ، هو : ابنُ عَبْدِ الرحمن بنِ محمد المحاربي ، وكان أفضلَ من أبيه .

وإنَّما ذَكَرَ حديثَ يَحْيَى بن أيوب ، عنه تعليقًا ؛ لأنه ذكر فيه سماعَ حُميدٍ له من أَنَسٍ ، فَزَالَ ما كان يُتوهم من تدليسه ؛ فإنَّه قد قيل : إنَّ أكثرَ رواياته عن أُنسٍ مدلسة .

وقد تقدم عن الإسماعيلي ، أنه قال في المصريين : إنهم يتسامحون في لفظةِ الإخبارِ بخلاف أهلِ العراق . ولفظة السماع قريب من ذلك .

وقد خرَّج البخاريُّ هذا الحديثَ في «اللباس»[(١)] من رواية يَزيد بن زُرَيْع ، عن حُميدٍ ، قال : سُئِل أَنَسٌ : هل اتخذ النبيُّ ﷺ خاتمًا ـ فذَكَرَهُ .

ورواه يَزيد بن هَارون ، عن حُميد ، عن أَنَسٍ ، وزَادَ فيه : فجَعَلَ النَّاسُ يصلون ، فخَرَجَ وقد بقيتْ عصابةٌ ، فصلَّى بهم ، فلما سلَّم أقبلَ عليهم بوجهه ـ وذَكَرَ باقي الحديث .

خرَّجه أحمدُ بْنُ مَنيع في «مسنده» ، عن يزيد كذلك .

وخرَّجه البخاريُّ في «باب : يستقبل الإمام الناس»[(٢)] . وكذا مسلم[(٣)] ـ مختصرًا .

وقد رُوي هذا الحديث عن أنسٍ من وجوهٍ أُخر :

---

(١) (٥٨٦٩) .

(٢) (٨٤٧) .

(٣) (٦/ ١٥٢) لكن من غير هذا الوجه .

وخَرَّجه البخاريُّ [١] في أواخر «المواقيت» من حديث الحسن ، عن أَنَسٍ ، قَالَ : نظرنا رسول الله ﷺ ذات ليلة ، حتى كان شطر الليل يبلغه ، فجاء فصلَّى لنا ، ثم خطبنا ، فقال : **«ألاَ إنَّ الناسَ قد صلَّوا ثُم رقدوا ، وإنَّكُم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاةَ»** .

وخرَّج مسلمٌ [٢] من حديث قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ ، قال : نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ لَيْلَةً حتَّى كَانَ قريبٌ مِن نِصفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ، ثم أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ خَاتمهِ في يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ .

ومن حديثِ حمَّاد بْنِ سَلَمة ، عَنْ ثَابتٍ ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنسًا عن خَاتَمِ النبيِّ ﷺ ، فقال : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ العشاءَ ذاتَ لَيْلَةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : **«إنَّ النَّاسَ قد صلَّوْا ونَامُوا ، وإنَّكُمْ لَمْ تزَالُوا في صلاة مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ»** . قَال أَنَسٌ : كأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبيصِ خَاتمهِ مِن فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بالخِنْصرِ .

وفي تأخيرِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ أحاديثُ أُخر ، لم تخرَّج في «الصحيح» .

ورَوَى داودُ بْنُ أبي هند ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سَعيد الخدري ، قال : صلينا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ صلاةَ العَتَمَة ، فلم يَخْرُج حتَّى مَضَى نحوٌ من شطرِ الليلِ ، فقال : **«خُذُوا مقاعدكم»** ، فأخذْنا مقاعدنا ، فقال : **«إنَّ الناسَ قد صلَّوا وأخذُوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاةَ ، ولولا ضعفُ الضعيف ، وسقمُ السقيم لأخَّرتُ هذه الصلاةَ إلَى شطرِ الليل»** .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه وابنُ خزيمة في «صحيحه» [٣] .

---

(١) (٦٠٠) .

(٢) (٢/١١٦) .

(٣) أحمد (٣/٥) وأبو داود (٤٢٢) والنسائي (١/٢٦٨) وابن ماجه (٦٩٣) وابن خزيمة (٣٤٥)

وإسنادُه على شرطِ مسلمٍ ، إلا أنَّ أبا معاوية رواه عن داود ، فقال : عن أبي نَضْرة ، عن جابرٍ .

والصـوابُ : قولُ سائرِ أصحابِ داود في قولِهم : عن أبي سعيد - : قَالَه أبو زُرْعَة ، وابنُ أبي حاتم[1] ، والدارقطنيُّ وغيرُهم .

وقد سَبَقَ في حديث ابنِ عبَّاسٍ الذي خَرَّجه البخاريُّ قول النبيِّ ﷺ : **«لَوْلاَ أن أَشقَّ عَلَى أمتي لأمرتُهم أنْ يُصلُّوا هكذا»** .

وهذا مما استدلَّ به مَنْ قَالَ : إنَّ تعجيلَ العشاءِ أفضلُ ؛ لأنَّه لم يأمرهم بالتأخيرِ ، بل أخبرَ أنَّه لولا أنه يشقُّ عليهم لأمرهم . وما كان ليؤثر ما يشق على أمتِه ، فلذلك لم يأمرهم .

وكذلك قولُه : **«لَوْلاَ ضعفُ الضعيف ، وسقمُ السقيم لأخَّرت»**[2] ، فإنه يدلُّ على أنَّه لم يُؤَخِّر ، وإذا كانَ الأمرُ بذلك مُسْتَلْزِمًا للمشقةِ فهو لا يأمرُ بِمَا يَشُقُّ عليهم .

وقد تقدم أنَّه ﷺ كان يُراعي حالَ المأمومين في تأخيرِ العشاءِ وتقديمها ، فإنِ اجتمعوا عَجَّلَ ، وإنْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ .

وقَدْ أَجَابَ عن ذلك مَنْ قَالَ باستحبابِ التأخيرِ : أن المنتفي هو أمرُ الإيجابِ، دُونَ أمرِ الاستحبابِ ، كما في السواكِ .

وقد خرَّج النسائي[3] الحديث ، وقال فيه : **«لولا أنْ أَشُقَّ على أمتي لأمرتُهم**

---

(١) «العلل» (٥٣٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/٥) وأبو داود (٤٢٢) والنسائي (١/٢٦٨) وابن ماجه (٦٩٣) من حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ : **«إن الناس قد صلَّوا وناموا ، وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»** .

(٣) (١/٢٦٨) .

أنْ لا يصلُّوها إلا هكذا» .

ويدلُّ على ذلك أن «**لولا**» تقتضي جملتين : اسمية ، ثم فعلية ، فيرُبط امتناعُ الثانية فيهما بوجود الأُولى ، والأُولَى هنا : خوفُ المشقة ، وهو موجودٌ ، فالثانية منتفية ، وهو الأمر .

وليس الأمر للإيجاب ؛ لأنه نَدَبَ إلى تأخيرِها ، والمندوب مأمور به ؛ ولأنَّ في حديث مُعاذٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**أَعْتِمُوا بهذه الصَّلاة**» .

خَرَّجه أبو داود[1] .

وهذا أمرٌ .

وهاهنا مسألتان يُحتاج إلى ذكرهما :

المسألة الأولى :

هل تأخيرُ العشاءِ إلى آخرِ وقتها المختار أفضلُ ؟ أَمْ تعجيلُها أفضلُ ؟ أَمْ الأفضلُ مراعاةُ حالِ المأمومين ؟

فيه ثلاثةُ أقوال :

أحدها : أنَّ تعجيلَها أفضلُ ، وهو أحدُ قولي الشافعيِّ ، بل أشهرُهما ، وقول مالك .

وفي «المدونة» عنه : أنه قال : أُحب للقبائل تأخيرها قليلاً بعد مغيبِ الشفقِ، وكذلك في الحرس ، ولا تُؤخر إلى ثلث الليل .

وقال ابنُ عبد البر : المشهورُ عن مالكٍ أنَّه يستحب لأهلِ مساجد الجماعات أن لا يعجلِّوا بها في أوَّلِ وقتها ، إذا كان ذلك غير مُضرٍّ بالناس ، وتأخيرُها قليلاً عنده أفضل .

ورُوي عنه: أنَّ أَوَّلَ الوقتِ أفضلُ في كلِّ الصلواتِ إلا الظهر في شدة الحرِّ.

---

(١) (٤٢١) .

ورجَّح الجوزجانيُّ القولَ باستحبابِ تعجيلِ العشاءِ ، وادَّعى أنَّ التأخيرَ منسوخٌ، واستدلَّ بما رَوَى حمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أخَّر صلاةَ العشاءِ الآخرة تِسع ليالٍ ـ وفي رواية : ثمان ليال ـ ، فقال أبو بكر الصديق : لو عَجَّلت يا رسولَ الله كان أمثل لقيامنا بالليل ، فكان بعد ذلك يعجِّل .

خرَّجه الإمام أحمد[١] .

وعليُّ بْنُ زيد بن جُدعان ، ليس بالقوي .

وَرَوَى سُويد بن غَفَلة ، قال : قال عُمَرُ : عجِّلوا العشاءَ قبلَ أن يكسلَ العاملُ[٢] .

وقال مكْحُول : كان عُبادةُ بْنُ الصَّامت وشَداد بن أَوْس إذا غابت الحُمرةُ ببيتِ المقدس صلَّوا العشاءَ .

خرجهما أبو نعيم .

وهذا منقطع .

والقولُ الثاني : أنَّ تأخيرَها أفضلُ ، وحكَاه الترمذيُّ في «جامعه»[٣] عن أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابةِ والتابعينَ .

قال عَبْدُ الرحمن بن يزيد : كنتُ أَشْهَدُ مع عَبْدِ الله ـ يعني : ابن مسعود ـ الجماعة ، فكان يُؤخِّر العشاءَ .

وكان ابنُ عبَّاسٍ يستحب تأخير العشاء ، ويقرأ : ﴿زُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] .

وممَّن رأى تأخيرَ العشاءِ : أبو حنيفة وأصحابُه ، والشافعيُّ في أحدِ قوليه ـ

(١) (٥/ ٤٧) .

(٢) عبد الرزاق (١/ ٥٦٠) .

(٣) (١/ ٣١٢) .

وقيل : إنه نَصَّ عَلَى ذلك في أكثرِ كتبه الجديدة ـ ، وأحمد وإسحاق .

وعلى هذا ؛ فقال أصحابنا وأصحابُ الشافعيِّ : يكون تأخيرُها إلى آخرِ وقتِها المختارِ أفضل .

والمنصوصُ عن أحمدَ : أنَّ تأخيرَها في الحضرِ حتَّى يغيب البياض ؛ لأنه يكون بذلك مصليًا بعد مغيبِ الشفق المتفق عليه .

وهذا يدلُّ على أن تأخيرها بعد مغيب البياض لا يُستحب مطلقًا ، أو يكون مُراعًى بقَدْرِ ما لا يَشُقُّ على الجيران ـ : كما نَقَلَه عنه الأَثْرمُ .

قال الأَثْرمُ : قلتُ لأبي عبد الله : قَدْرُ كَمْ تأخير العشاءِ الآخرة ؟ قال : ما قَدَرَ ما يُؤَخِّر بعد أن لا يَشُقَّ على الجيران .

فقد نَصَّ في روايةِ غيرِ واحدٍ على أنَّه يُستحب للحاضرِ تأخيرُ العشاءِ حتَّى يغيبَ البياضُ من غيرِ اعتبارٍ للمشقة ، ونَصَّ على أنه يُستحب التأخير مهما قدر بحيث لا يشق على الجيران ، فيحمل هذا على ما بعد مغيب الشَّفَقِ الأبيض .

ويدل على صحةِ هذا ، وأنَّ التأخيرَ لا يكون على الدوامِ إلى نصفِ الليلِ ولا إلى ثلثِه : أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُؤخِّر على الدوامِ العشاءَ إلى آخرِ وقتِها ، وإنَّما أَخَّرها ليلةً واحدةً أو ليالي يسيرة ، وشَقَّ ذلك على أصحابه فأخبرهم أنه وقتُها لولا أن يشقَّ عليهم ، ولم يكن ﷺ يشقُّ عليهم ، بل كان يُراعي التخفيفَ .

ولهذا صَحَّ عنه ، أنه كان أحيانًا وأحيانًا : إذا رآهم اجتمعوا عجَّل ، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر .

وحديثُ أبي بكرةَ المتقدمُ يدلُّ على مثلِ ذلك ـ أيضًا .

وخرَّج ابنُ خزيمة في «صحيحه»[١] وغيره من حديث أبي مسعود الأنصاري ، عن النبيِّ ﷺ ـ فذكَرَ مواقيتَ الصلاةِ ، وقَالَ : ويُصَلِّي العشاءَ حين يسود الأفقُ ،

---

(١) (٣٥٢) .

وربَّما أخَّرها حتى يجتمعَ النَّاسُ .

ومِمَّا يدلُ على أنَّه ﷺ كان يُؤخِّرها دائمًا قليلاً ، ولم يكن يُؤخِّرها إلى آخرِ وقتها : ما خرَّجه مسلمٌ [١] من رواية سِمَاك ، عن جَابرِ بن سَمُرَةَ ، قَالَ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوات نَحْوًا مِنْ صَلاَتِكُمْ ، وكَانَ يُؤخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاتِكُمْ شَيْئًا ، وكان يُخِفُّ .

وخرَّج الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ [٢] من حديثِ النُّعْمانِ بْنِ بَشير ، قال : أنا أعلمُ النَّاسِ بوقتِ هذه الصلاة ـ يعني : العشاء ـ ، كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّيها لسقوطِ القمر لثالثة .

وفي روايةِ الإمامِ أحمد : كان يُصلِّيها بعد سقوطِ القمرِ في الليلةِ الثالثة من أوَّلِ الشهرِ .

وفي روايةٍ له : كان يُصلِّيها مقدارَ ما يغيبُ القمرُ ليلة ثالثة ـ أو ليلة رابعة .

وهذا الشَّكُّ من شُعْبَةَ ، ولم يذكر الرابعة غيرُه .

قال أحمدُ : وَهِمَ فيه ـ يعني : في ذِكْرِ الرابعة .

ومِمَّا يدلُّ على اعتبارِ حالِ المأمومين ، وأنَّه لا يشقُّ عليهم : ما رَوَى أسامةُ ابْنُ زيد ، عن مُعاذ بن عبد الله بن خُبَيْب ، عن جابرِ بْنِ عبد الله ، قال : كَانَ مُعاذٌ يتخلَّفُ عندِ النبيِّ ﷺ ، فإذَا جاءَ أَمَّ قومَه ، فاحتبسَ عنهم معاذٌ ليلةً فصلَّى سُليمٌ وحدَه وانصرف ، فأخبرَ معاذٌ ذلك رسولَ اللَّه ﷺ ، فأرسلَ إلى سُليم ، فسأله عن ذلك ، فقال : إنِّي رجلٌ أعملُ نهاري ، حتى إذا أمسيتُ أمسيتُ نَاعسًا، فيأتينا معاذٌ وقد أبطأَ علينا ، فلمَّا أبطأَ عليَّ أمسيتُ [٣]، ثم انقلبتُ إلى أهلي. قال : فأرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى معاذٍ : **«لا تكن فَاتنًا تفتنُ النَّاسَ ، ارجع**

---

(١) (٢/ ١١٨) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٧٠ - ٢٧٢ - ٢٧٤) وأبو داود (٤١٩) والنسائي (١/ ٢٦٤) والترمذي (١٦٥) .

(٣) كذا ، وفي «الكشف» : «صليت» .

إليهم فصلِّ بهم قبلَ أنْ يَنامُوا» .

خرَّجه البزارُ [(١)] .

وخرَّجه الخرائطيُّ من حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاص، قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : «**ما بَالُ رجالٍ يُنَفِّرون عن هذا الدينِ ، يمسون بعشاءِ الآخرة**» .

وإسنادُه ضعيفٌ .

وقال سُويدُ بْنُ غَفَلَة : قال عُمَرُ : عَجِّلوا العشاءَ قبلَ أن يكسلَ العاملُ ، وينامَ المريضُ .

فقد تبيَّن بهذا أنَّ هذا القولَ الثالث ، وهو مراعاةُ حالِ المأمومين في التأخير الكثير دونَ اليسير ، هو الأرجحُ في هذه المسألة .

وقد عَقَدَ له البخاريُّ بابًا منفردًا ، سَبَقَ ذِكْرُهُ والكلامُ عليه .

المسألة الثانية :

في آخرِ وقتِ العشاءِ الآخرة ، وفيه أقوالٌ :

أحدُها : رُبْعُ اللَّيل ، حكَاه ابنُ المنذر عن النخعيِّ ، ونَقَله ابنُ منصور ، عن إسحاق .

والقولُ الثاني : إلى ثُلثِ الليل ، رُوي ذلك عن عُمَرَ ، وأبي هريرة وعُمَرَ ابْنِ عبد العزيز ، وهو المشهورُ عن مَالِكٍ ، وأحدُ قولي الشافعيِّ ، بل هو أشهرُهما ، ورواية عن أحمد ، وقول أبي ثور وغيره .

والقولُ الثالث : إلى نصفِ الليل ، ورُوي عن عُمر بن الخطاب ـ أيضًا ـ ، وهو قولُ الثوريُّ والحسن بن حَي وابنِ المبارك وأبي حنيفة ، والشافعيِّ في قولِهِ الآخرِ ، وأحمد في الروايةِ الأخرى ، وإسحاقَ ، وحُكي عن أبي ثور ـ أيضًا .

وتبويبُ البخاريِّ ها هنا يدل عليه .

---

(١) (٥٢٨ - كشف الأستار) .

وحَمَلَ ابن سُرَيْجٍ من أصحابِ الشافعيِّ قوليه في هذه المسألة على أنه أَرَادَ أنَّ أَوَّلَ ابتدائِها ثُلثُ الليل ، وآخرَ انتهائِها نصفُه ، وبذلك جَمَعَ بين الأحاديث الواردة في ذلك ، ولم يُوافق على ما قاله في هذا .

والقولُ الرابعُ : ينتهي وقتُ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ .

رَوَاه ليثٌ ، عن طَاوس ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، وعن أبي هريرة ، قال : إفراط صلاة العشاء طلوع الفجر .

وهو قولُ داود .

ورواه ابنُ وَهْبٍ ، عن مَالكٍ ، إلا أنَّ أصحابَه حَمَلُوه عَلَى حالِ أهلِ الأَعْذَارِ؛ فإنَّ قولَ مَنْ قَالَ : آخرُ وقتِها ثلثُ الليل أو نصفُه ، إنَّما أَرَادَ وقتَ الاختيارِ .

وقالوا : يبقى وقتُ الضرورةِ ممتدًا إلى طلوعِ الفجرِ ، فلو استيقظ نائمٌ ، أو أَفَاقَ مغمًى عليه ، أو طهرتْ حائضٌ ، أو بَلَغَ صبيٌّ ، أو أَسْلَمَ كافرٌ بعد نصفِ الليل لزمهم صلاةُ العشاء ، وفي لزومِ صلاةِ المغربِ لهم قولان مشهوران للعلماءِ.

وقد رُوي عن عَبْدِ الرحمن بن عوف : أنَّ المرأةَ إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلَّت المغربَ والعشاءَ ، وعن ابنِ عبَّاسٍ ـ أيضًا ـ وحُكي مثله عن الفقهاءِ السبعةِ، وهو قولُ أحمدَ .

وقال الحسنُ وقَتَادةُ وحمَّادُ والثوريُّ وأبو حنيفة ومالكٌ : يلزمُهُم العشاءُ دَونَ المغربِ .

وللشافعيِّ قولان ، أصحُهما : لزومُ الصلاتين .

واختلفوا في تأخيرِ العشاءِ اختياراً إلى بعد نِصْفِ اللَّيْلِ : فكَرِهَه الأكثرون ، منهم : مالكٌ وأبو حنيفة .

ولأصحابِنا وجهان في كراهتِهِ وتحريمِهِ .

وقال عامةُ أصحابِ الشافعيِّ : هو وقتُ جوازٍ .

واستدلَّ مَنْ لم يحرمه بما في «صحيح مسلم»[١] من حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ : أخبرني المغيرةُ بْنُ حكيمٍ ، عن أمِّ كُلْثُومٍ بنةِ أبي بكر ، أنها أخبرتْه ، عَنْ عائشةَ ، قَالتْ : أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة حتَّى ذَهَبَ عامَّةُ الليلِ ، ونَامَ أهلُ المسجِدِ ، ثُمَّ خَرَّج فصلَّى ، فَقَالَ : **«إنَّه لَوَقْتُها ، لَوْلاَ أنْ أشُقَّ على أُمَّتي»** .

وهذا إنْ كَانَ محفوظًا دَلَّ على استحبابِ التأخير إلى النصفِ الثاني ، ولا قائل بذلك ، ولا يُعرفُ له شاهدٌ .

وإنَّما يتعلقُ بهذا مَنْ يقول : يمتدُّ وقتُ العشاءِ المختارُ إلى طلوعِ الفجرِ ، كما رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ ، وهو قولُ داود وغيرِه ، إلا أنَّهم لا يقولون باستحبابِ التأخيرِ إلى النصفِ الثاني ، هذا ممَّا لا يُعرفُ به قائلٌ ، والأحاديثُ كلُّها تدلُّ على خلافِ ذلك ، مثلُ أحاديث صلاةِ جبريل بالنبيِّ ﷺ عند مغيبِ الشَّفَقِ في اليومِ الأول ، وفي الثاني إلى ثُلْثِ الليلِ ، وقولِهِ : **«الوقتُ ما بين هَذين»** .

ومثل حديثِ بُرَيْدَةَ الذي فيه أنَّ سائلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن وقتِ العشاءِ ، فأَمَرَه أن يشهدَ معه الصلاةَ ، فصلَّى بهم في أوَّلِ مرةٍ العشاءَ لما غَابَ الشَّفَقُ ، وفي الثانيةِ إلى ثُلثِ الليل ، وقال : **«ما بَيْنَ هذين وقت»** .

وقد خَرَّجه مسلمٌ[٢] .

وخَرَّج[٣] نحوه من حديث أبي موسى .

وخَرَّج[٤] ـ أيضًا ـ مِنْ حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرو ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : **«وقتُ**

---

(١) (٢/ ١١٥ - ١١٦) .

(٢) (٢/ ١٠٥ - ١٠٦) .

(٣) (٢/ ١٠٦ - ١٠٧) .

(٤) (٢/ ١٠٤) .

العِشَاء إلى نِصْفِ اللَّيْلِ» .

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ ما بعدَ ذلك ليس بوقتٍ ، والمراد : أنَّه ليس بوقتِ اختيارٍ ، بل وقت ضَرورة .

وذَهَبَ الإصْطخْرِيُّ من أصحابِ الشافعي إلى أنَّ الوقتَ بالكليةِ يخرجُ بِنصْفِ الليل أو ثلثه ويبقى قضاء .

وقد قَالَ الشافعيُّ : إذا ذَهَبَ ثلثُ الليل لا أُراها إلا فائتة .

وحَمَلَهُ عامّةُ أصحابِه على فواتِ وقتِ الاختيارِ خاصَّةً . والله أعلم .

❋ ❋ ❋

٢٦ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ

وفيه حديثان :

الأول :

٥٧٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى ، عَنْ إسماعيلَ : ثنا قَيْسٌ ، قال لي جَرِيرُ بْنُ عَبْد اللَّه : كُنَّا عنْدَ النَّبيِّ ﷺ إذْ نَظَرَ إلَى الْقمرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامُونَ ـ أَوْ لاَ تُضَاهُونَ ـ في رُؤْيَته ، فَإِن اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» . ثُمَّ قَالَ : ﴿فسبح[1] بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ .

قد سَبَقَ هذا الحديثُ والكلامُ عليه في «باب : فضل صلاة العصر» ، وليس في هذه الرواية زيادةٌ على ما في الرواية السابقة ، إلا الشكَّ في «تضامون أو تضاهون» ، وقد سَبَقَ تفسيرُ : تُضَامون .

وأما «تُضَاهون» : فإنْ كانتْ محفوظةً ، فالمعنى ـ والله أعلم ـ : أَنَّكم لا تُشَبِّهُون به عند رؤيته شيئًا من خَلْقه ؛ فإنَّه سبحانه وتعالى لا مثلَ له ولا عدلَ ولا كفء .

ويَشهدُ لهذا : ما رَوَى عليُّ بْنُ زيد بن جُدْعان ، عن عمارة القرشي ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي مُوسَى ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، قال : **«يَجْمَعُ اللَّهُ الأُمَمَ في صَعيد واحد يَوْمَ القيَامَة ، ثُمَّ يأتينا ربُّنا ونَحْنُ عَلَى مكَان مرتفع فيقُولُ : مَنْ أَنْتُم ؟ فَنَقُولُ : نَحْنُ المُسْلمُونَ . فَيقُولُ : ما تَنْتَظرُونَ . فنقُولُ : نَنْتَظرُ رَبَّنَا عزَّ وَجلَّ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ إنْ رَأَيْتُمُوه ؟ فنقولُ : نعَمْ ؛ إنَّه لا عدْلَ لَهُ ، فَيَتَجلَّى لَنَا ضَاحكًا ، فَيقُولُ : أَبْشرُوا معاشر المُسْلمين ؛ فإنَّهُ لَيسَ منْكُمْ أَحَدٌ إلا جعَلْتُ في النَّارِ يَهُوديًا أَوْ نَصْرَانيًا مكَانَهُ»** .

---

(١) كذا ، وانظر شرح الحديث .

خَرَّجه الإِمامُ أحمد[١] .

وخرَّجه أبو بكر الآجري في كتاب «التصديق بالنظر»[٢]، ولفظُه : «**فيقولون : إنَّ لنا ربًا كُنَّا نعبده في الدنيا لم نره . قال : وتعرفونه إذا رأيتموه ؟ فيقولون : نَعَمْ . فيُقال لهم : وكيف تعرفونه ولم تروه ؟ قالوا : إنَّه لا شبهَ له ، فيشكف لهم الحجاب، فينظرون إلى الله عز وجل ، فيخرون له سجداً**» ـ وذَكَر الحديث .

ورَوَى أَبُو حُمَةَ محمدُ بْنُ يوسف : حدثنا أبو قُرَّة الزَّبيدي ، عن مالكِ بْنِ أَنَسٍ ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرِ بْنِ عبد الله ، يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «**إذا كان يومُ القيامة جُمِعَت الأممُ ، ودُعي كلُّ أُناسٍ بإمامهم**» ـ فذَكَرَ الحديثَ بطولِه ، إلى أنّ قال : «**حتَّى يبقى المسلمون ، فيقف عليهم ، فيقول : مَنْ أنتم ؟ فيقولون : نحن المسلمون . قال : خيرُ اسمٍ وخيرُ داعية . فيقول : مَنْ نبيُّكم ؟ فيقولون : محمد ، فيقول : ما كتابُكم ؟ فيقولون : القرآنُ ، فيقول : ما تعبدون ؟ فيقولون : نعبد اللَّهَ وحدَه ، لا شريكَ له . قال : سينفعكم ذلك إنْ صدقتم . قالوا : هذا يومُنا الذي وَعَدَنا . فيقول : أتعرفون اللَّهَ إنْ رأيتموه ؟ فيقولون : نَعَمْ . فيقول : وكيف تعرفونه ولم تروه ؟ فيقولون : نعلم أنَّه لا عدْلَ له . قال: فيتجلَّى لهم تَبَارَكَ وتَعَالى ، فيقولون : أنت ربُّنا تباركتْ أسماؤُك ، ويَخِرُّون له سُجَّدًا ، ثم يمضي النورُ بأهله**» .

خَرَّجه أبو إسماعيل الأنصاري في «كتاب الفاروق» .

ورَوَى شعبةُ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ حديثَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ، وقال في روايته : «**لا تُضَارون في رؤيته**» .

وكذا في رواية أبي سعيد وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

(١) (٤/٤٠٧ - ٤٠٨) .

(٢) برقم (٣٩) .

وقد خرَّج حديثهما البخاريُّ في آخرِ «كتابه»[١] .

ورُويت : «**تضارون**» بتشديدِ الراءِ وتخفيفها .

فَمَنْ رواه بالتشديد ، فالمعنى : لا يُخَالف بَعْضُكم بَعْضًا فيكذبه ، كما يفعلُ الناسُ في رؤيةِ الأشياء الخفية عليهم كالأهلة . يقال : ضَارَرْته مُضَارَّةً إذا خَالَفْته، ومنه سُميت الضَّرَّة لمخالفتها الأخرى .

وقيل : المعنى : لا تضايقون ، والمُضَارَّةُ : المضايقةُ ـ : ذَكَرَه الهرويُّ .

وَمَنْ رواه بتخفيفِ الراء ، فهي من الضَيْر ، والضير : الضُّر ، يقال : ضَارَهُ يضيره ويضوره ، إذا ضَرَّه . وهي قريبةٌ من المعنى إلى الأُولى .

وفي روايةِ أبي هريرة[٢] ، عن النبيِّ ﷺ : «**هل تُمارونَ في القمرِ ليلةِ البدرِ ليس دونه سَحَابٌ ؟**» قالوا : لاَ . قَالَ : «**فهل تُمارون في الشمسِ ليس دونها سَحَاب ؟**» قالوا : لاَ . قال : «**فإنكم تَرَوْنَه كذلك**» .

وفُسِّرَ قولُه : «**هل تُمارون**» بأنَّ المعنى : هل تشكون ، والمِريةُ : الشَّكُّ .

ويحتمل أن يكونَ المرادُ : هل يَحْصُلُ لكم تمارٍ واختلافٌ في رؤيتهما ؟ فكما لا يحصل لكم في رؤيتهما تمارٍ واختصامٌ ، فكذلك رؤيةُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ .

والتماري والتنازعُ إنَّما يقعُ من الشَّكِّ وعدمِ اليقين، كما يَقَعُ في رؤيةِ الأهلة.

وقولُه في هذه الرواية : «**ثم قال : ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾** » هكذا في هذه الرواية ، وهذا إشارةٌ إلى آية سورة ﴿**طه**﴾ ، وتلك إنَّما هي بالواو ﴿**وسبح**﴾ ، وفي الرواية السابقة ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ**﴾ [ق: ٣٩] . وهو إشارةٌ إلى آية سورة ﴿**ق**﴾ وهي بالفاء كما في الرواية .

---

(١) (٧٤٣٤) (٧٤٣٥) (٧٤٣٦) (٧٤٣٧) .

(٢) البخاري (٨٠٦) .

الحديث الثاني :

٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالد : ثنا هَمَّامٌ : حدثني أَبُو جَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : ثنا حَبَّانُ : ثنا هَمَّامٌ : ثنا أَبُو جَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النبيِّ ﷺ ـ مِثْلَهُ .

«أبو جَمْرة» ، هو : نَصرُ بْنُ عِمران الضُّبَعي ، وهو بالجيم والراء المهملة .

وقد خَرَّجَ هذا الحديثَ مُسلمٌ (١) عن هَدَّاب بْنِ خالد ، وهو هُدْبَةُ الذي خَرَّجه عنه البخاريُ ، ونسَبَ فيه أَبَا جَمْرة ، فقال : حَدَّثني أبو جَمْرَةَ الضُّبَعيُّ .

وأمَّا أَبُو بكرٍ ، فَقَدَ أشارَ البخاريُّ إلى أنَّه أبو بكر بْنُ أبي موسى الأشعري عَبْدِ الله بن قيس ، واستشهد له بِشَيْئين :

أحدهما : رواية ابـن رَجاء التـي ذَكَرَها تعليقًا ، عنـه ، عـن هَمَّام ، عـن أبي جَمْرة ، أنَّ أَبَا بكر بْنَ عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ .

والثاني : أنَّه أسندَه مِنْ رواية حَبَّان بْنِ موسى(١) ، عن همَّام: ثنا أبو جَمْرة ، عن أبي بكر بْنِ عبْدِ الله ـ وهو : ابنُ أبي موسى عَبْدِ اللّه بْنِ قيس .

وخَرَّجه مسلم(٢) من طريق بِشْرِ بنِ السَّرِيِّ وعَمْرو بْنِ عَاصمٍ ، قالا : ثنا هَمَّام ـ بِهذا الإسنادِ ، ونَسَبَا أبا بكر ، فَقَالاَ : ابنُ أبي مُوسَى .

وإنَّما احْتِيجَ إلى هذا ؛ لاخْتلافٍ وَقَعَ بين الحفاظِ في نسبةِ أبي بكر هذا :

---

(١) كذا ، والصواب : «حبَّان بن هلال» . ثم إن ابن موسى بكسر الحاء .

(٢) (٢/ ١١٤) .

فمنهم مَنْ قال : هو أبو بكر بْنُ أبي موسى ، وتَصرُّفُ الشيخين في «صحيحهما» يدلُّ على ذلك .

ومنهم مَنْ قال : هو أبو بكر بنُ عُمارة بْنُ رُوَيْبَة .

واستدلوا بما خَرَّجه مسلم[(١)] من روايةِ وَكِيعٍ ، عن ابنِ أبي خالدٍ ومِسْعَرٍ والبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ ، سَمِعُوا من أبي بكرِ بنِ عُمارَةَ بْنِ رُوَيْبَة ، عن أبيه ، قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : «**لَنْ يَلِجَ النارَ أحدٌ صلَّى قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ وقبلَ غروبِها**» ـ يعني : الفَجْرَ والعَصْرَ . وعندَه رَجُلٌ مِن أهلِ البصرةِ ، فَقَالَ لَه : أَنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نَعَمْ . قال الرجلُ : وأنا أَشْهَدُ أني سمعتُه من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعتْه أُذُنَايَ ، ووَعَاه قَلْبِي .

وخَرَّجه ـ أيضًا[(١)] ـ من حديث ابنِ عُمارة بن رُوَيْبَة ، عن أبيه والرَّجُلِ البصريِّ . وزاد البصري : قال : سمعتُه من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالمكانِ الذي سمعتَه منه .

فمِنْ هُنا قَالَ بعضُهم : أبو بكر الذي رَوَى عنه أبو جَمْرَة هو ابنُ عُمَارة بن رُوَيْبَة ، عن أَبيه عُمارة بن رُوَيْبَة ، لأنَّ معنى الحديثين متقاربٌ .

قال ابنُ أبي خَيْثمة في «كتابه» : سألتُ يَحْيَى بْنَ مَعِين عن أبي بكرٍ الذي رَوَى حديثَ «**البَرْدَين**» : مَن أبوه ؟ قال : يرون أنه أبو بكر بنُ أبي موسى ؛ فلذلك استغربوه . قال : فقال له أبي : يشبه أن يكونَ : أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة ؛ لأنه يَرْوي عن أبيه عُمارة : «**مَن صلَّى قبلَ الغداةِ وقبلَ غروبِ الشمس**» .

وقَالَ صالحُ بْنُ محمد ، عن عليِّ بْنِ المديني : هو عندي أبو بكر بنُ عُمارة ؛ لأنَّ معنى الحديثين واحدٌ . قيل له : إنَّ أبا داودَ الطيالسي وهُدْبَة

---

(١) (١١٤/٢) .

نسباه ، فقالا : عن أبي بكر بن أبي موسى ؟ فقال : لَيْسَا ممَّن يضبطُ هذا ؛ حدثاه بَهْز وحَبَّان ولم يَنْسِبَاه .

قال أبو بكر الخَطِيبُ : قد نَسَبَه جماعةٌ عن همَّام ، منهم : بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ ، وعَبْدُ الله بن رجاء ، وعَمْرُو بن عاصم وللناسب فضلُ تعرفٍ وبَيَانٍ على من لم يَنْسِبْهُ .

قال : وكان عفَّان ينسبُه كذلك حتَّى قال له بُلْبُلٌ وعليُّ بنُ المديني : إنه أبُو بكر بنُ عُمارة ، فترَكَ نسبته ، وقال : عن أبي بكر ، عن أبيه(١) .

ونَقَلَ البرقانيُّ عن الدارقطنيِّ ، أنه كان يقول : هو أبو بكر بن عُمارة بن رؤيبة ، وعن الإسماعيلي عن مُطَيَّن مثله .

وقَالَ أبو الحسن [العقيليُّ](٢): اختلف فيه ، فالأقوى أنَّه أبُو بكر بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه . ويُقال : هُو أبو بكر بن عُمارة بن رُؤَيْبَة ، عن أبيه .

وكذلك قال مُطين ، وإليه كان يَميلُ شيخُنا أبو الحسن ـ يعني : الدارقطنيَّ رَحِمَه اللَّه .

و«البَرْدَان» : صلاةُ الصبح والعصر ؛ لأنهما يصليان في برد النهار من أوَّلِه وآخرِه .

وأمَّا الظهرُ فتُسمى الهجير كما في حديثِ أبي بَرْزة ؛ لأنها تُصلَّي بالهاجرة .

ويُقالُ للعصرِ والفجرِ : الْعَصْرَانِ ؛ كذلك رُوي عن النبي ﷺ من حديث فَضَالَةَ اللَّيثيِّ ، وأنَّه وصَّاه بالمحافظةِ عليهما(٣) .

---

(١) انظر : «المستخرج» لأبي عوانة (١/ ٣٧٧) .

(٢) لعله أبو الحسن العتيقي ، ترجمته في «السير» (١٦/ ٤٥١) .

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٤) وأبو داود (٤٢٨) .

وصلاةُ الصبحِ مَنْ صلاَّها فهو في ذمَّة اللَّه ، كما في حديث جُنْدَب ابْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّة اللّه ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ في ذِمَّته**» .

خَرَّجه مسلم[١] .

وفي روايةٍ له ـ أيضًا ـ زيادة : «**فإنَّه مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِه بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ في نَارِ جَهَنَّم**»[٢] .

وقد رُوي مثله في صلاةِ العصرِ ـ أيضًا .

خَرَّجه نُعيم بن حَمَّاد في «كتاب الفتن» عن عَبْدِ العزيز الدَّرَاوردي ، عن زيدِ ابْنِ أَسْلم ، عمَّن حدَّثه ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : «**مَنْ صلَّى الصبحَ كانَ في جوَارِ اللَّه حتَّى يُمسى ، ومن صَلَّى العصرَ كانَ في جِوارِ اللَّه حتَّى يُصبح ، فلا تُخْفِرُوا اللَّهَ في جِوَارِه ؟ فإنَّه مَنْ أَخْفَرَ اللَّهَ في جِوارِه طَلَبَه اللَّه ، ثم أَدْرَكَه ، ثم كَبَّه على منخره**» ـ أي : في جهنم .

* * *

---

(١) (٢/ ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) (٢/ ١٢٥) .

٢٧ - بَابُ
وَقْتِ الْفَجْرِ

صلاةُ الفجرِ تُسمى صلاةَ الفجر ؛ قال تعالى : ﴿مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ [النور: ٥٨] وقَالَ : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] .

وتُسمى صلاةَ الصبح ، والأحاديثُ بذلك كثيرةٌ .

قال الشافعيُّ : ولا أحبُ أن تُسمَّى صلاةَ الغَداة[١] ، وكَرِهَهُ بعضُ أصحابِه ، ولا دليلَ لقولِه ، والأحاديثُ تدلُّ على خلافِه ، وقد سَبَقَ حديثُ جَابرٍ : «والصُّبحُ كان النبيُّ ﷺ يُصلِّيها بِغَلَسٍ»[٢] ، وحديثُ أبي بَرْزَة ، «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنصرفُ مِن صلاة الغَداةِ حينَ يَعْرفُ الرجلُ جليسَه ، ويقرأُ فيها بالستين إلى المائةِ»[٣] ، وهذا يدلُّ على شِدَّةِ التغليسِ بها .

وخرَّج البخاريُّ في هذا الباب ثلاثةَ أحاديث :

الحديث الأول :

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ : ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةَ .

قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُما ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ - يَعْنِي : آيَةً .

٥٧٦ - حدثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ : سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِما قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيا .

---

(١) «الأم» (١/ ٦٤) ولفظه «فلها اسمان الصبح والفجر ، لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما» .

(٢) (٥٦٠ ، ٥٦٥) .

(٣) (٥٤٧) .

قُلْتُ لأَنَس : كَمْ بَيْنَ فَرَاغِهِما مِنْ سَحُورِهِما وَدُخُولِهِما فِي الصَّلاة ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

مقصودُ البخاريِّ : تبيينُ الاختلاف في إسنادِ هذا الحديثِ على قَتَادةَ ، فهمَّامٌ جَعَلَه عن قَتَادةَ عن أَنَسٍ عن زيدِ بْنِ ثابت ، وسعيدُ بن أبي عَرُوبَة جعَلَه عن قَتَادة عن أنسٍ من مسنده .

وقد خَرَّجه البخاريُّ في «الصيام»(١) من حديث هِشامِ الدستوائي ، عن قَتَادة ومسلمٌ (٢) مِن روايةِ هِشامٍ وهمَّامٍ وعُمَرَ (٣) بنِ عَامر ، كلِّهم عن قتادةَ ، عن أَنَسٍ ، عن زَيْدٍ .

وفي رواية البخاري : «كم بين الآذانِ والسحورِ؟ قال : قَدْرُ خَمسين آيةً» .

وقال عفَّانُ وبَهزُ بن أسد ، عن هَمَّام في حديثه : قلتُ لزيد : كَمْ بَيْنَ ذلك ؟

فصرَّح بأنَّ المسئولَ زيدٌ .

وقد خَرَّجه عنهما الإمامُ أحمد(٤) .

وكذا رواه خالدُ بنُ الحارث ، عن سعيدٍ ، عن قَتَادةَ ، عن أَنَسٍ عن زَيْدٍ ، وقال في حديثه : «أَنَسٌ القائل : كم كان بينهما» .

فخالف خالدٌ سائرَ أصحابِ سعيد في ذكره زيدًا في الإسناد .

وقد خَرَّجه الإسماعيليُّ في «صحيحه» ، وقال : يحتمل أن يكونَ أَنَسٌ سَأَلَ زيدًا فأخبرَه ، وأن يكون قتادةُ أو غيرُه سَأَلَ أَنَسًا فأَرْسَلَ له قدرَ ما كان بينهما ، كما أَرْسَلَ أصلَ الخبرِ ، ولم يقل : عن زَيْدٍ .

---

(١) (١٩٢١) .

(٢) (٣/ ١٣١) .

(٣) في الأصل «هـ» : «محمد» خطأ .

(٤) (٣/ ١٧٠ - ٢٣٤) .

وهذا يدلُّ على أنَّ الصوابَ عندَه : أنَّ الحديثَ عن أَنَسٍ ، عن زَيْدٍ ، فهو من مُسْنَدِ زيد ، لا من مُسْنَدِ أنس .

ورواه مَعْمَر ، عن قتادةَ كما رَوَاه سعيدٌ ، جَعَلَهُ مِن مُسْنَدِ أَنَسٍ .

خَرَّجه النسائي[١] من طريقه .

ولفظُ حديثه: عن أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ ـ وذلك عند السحر[٢] ـ : «**يا أَنَسُ ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيامَ ، أَطْعِمْنِي شيئًا**» ، فأتيتُه بِتَمْرٍ وإِنَاءٍ فيه ماءٌ ، وَذَلكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلالٌ . قَالَ : «**يا أَنَسُ ، انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعي**» ، فدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثابت ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةً من سَوِيقٍ ، وأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «**وأَنا أُرِيدُ الصِّيامَ**» ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصلاةِ .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديث في هذا الباب : الاستدلالُ به على تغليسِ النبيِّ ﷺ بصلاةِ الفجر ؛ فإنَّه تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إلى الصلاةِ ، ولم يكن بينهما إلا قدر خمسين آية .

وأكثرُ الرواياتِ تدلُّ على أنَّ ذلك قدرُ ما بين السَّحورِ والصلاةِ .

وفي رواية البخاريِّ المخرجة في «الصيام»: أنَّ ذلكَ قدرُ ما بين [الأذان و][٣] السَّحور .

وهذه صريحةٌ بأنَّ السحورَ كان بعدَ أذانِ بلالٍ بمدة قراءة خمسين آية .

وفي رواية معمر : أنَّه لم يكن بين سحورِه وصلاةِ الفجرِ سوى ركعتي الفجرِ ، والخروجِ إلى المسجد .

---

(١) (٤/ ١٤٧) .

(٢) في النسائي : «السحور» .

(٣) زيادة للسياق من الموضع المذكور .

وهذا مما يُستدلُّ به عَلَى أنَّه ﷺ صلَّى يومئذٍ الصبحَ حينَ بَزَغَ الفجر .

وقد رَوَى حُذيفة ، عن النبيِّ ﷺ نحو حديث زيدٍ ، لكنه استدل به على تأخيرِ السحور ، وأنَّه كَانَ بعد الفجر .

فرَوَى عاصمٌ ، عن زرِّ بْنِ حُبَيْش ، قال : تسحرتُ ، ثم انطلقتُ إلى المسجدِ ، فمررتُ بمنزلِ حُذيفةَ بنِ اليمان ، فدخلتُ عليه ، فأمر بلَقْحة فحُلبتْ وبقدرٍ فسُخنتْ ، ثم قال : ادْنُ فكُل . فقلتُ : إني أريدُ الصومَ . فقال : وأنَا أريدُ الصومَ ، فأكلنا وشربنا ، وأتينا المسجدَ ، فأُقيمت الصلاةُ ، فَقَالَ حذيفةُ : هكذا فَعَلَ بي رسولُ الله ﷺ . قلتُ : أبعدَ الصبحِ ؟ قال : نَعْم ، هو الصبحُ غير أن لم تطلع الشمسُ .

خرَّجه الإمام أحمد[(١)] .

وخَرَّج منه النسائي وابنُ ماجه[(٢)] : أنَّ حذيفةَ قال : تسحرتُ مع النبيِّ ﷺ ، هو النَّهارُ إلا أنَّ الشمسَ لم تطلعْ .

وقد رُوي من غير وَجْهٍ ، عن حُذيفة .

قال الجُوزجاني : هو حديث أَعْيَا أهلَ العلِم معرفتُه .

وقد حَمَلَ طائفةٌ من الكوفيين ، منهم : النخعيُّ وغيرُه هذا الحديثَ على جوازِ السُّحُورِ بعد طلوعِ الفجر في السماءِ ، حتَّى ينتشر الضَّوْءُ على وَجْهِ الأرض .

ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه : حتى ينتشر الضوءُ على رءوسِ الجبال .

ومَن حكَى عنهم ، أنَّهم استباحوا الأكلَ حتى تطلعَ الشمسُ فقد أخطأ .

وادَّعَى طائفةٌ : أنَّ حديثَ حذيفةَ كان في أوَّلِ الإسلام ونُسِخَ .

---

(١) (٥/٣٩٦) .

(٢) النسائي (٤/١٤٢) وابن ماجه (١٦٩٥) .

ومن المتأخرين من حَمَل حديثَ حُذيفةَ على أنَّه يجوزُ الأكلُ في نهارِ الصيام حتى يتحقق طلوعَ الفجر ، ولا يكتفي بغلبة الظن بطلوعِه .

وقد نَصَّ على ذلك أحمدُ وغيرُه ؛ فإنَّ تحريمَ الأكلِ معلقٌ بتبين الفجر ، وقد قال عليٌّ بعدَ صلاتِه للفجر : الآن تبين الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ(١) .

وأنَّه يجوزُ الدخولُ في صلاةِ الفجرِ بغلبةِ ظنِّ طلوع الفجر كما هو قولُ أكثرِ العلماءِ على ما سَبَقَ ذِكْرُه .

وعلى هذا ، فيجوزُ السحورُ في وقتٍ تجوزُ فيه صلاةُ الفجر ، إذا غَلَب على الظنِّ طلوعُ الفجر ، ولم يتيقن ذلك .

وإذا حَمَلْنا حديثَ حذيفةَ على هذا ، وأنَّهم أكَلُوا مع عدمِ تيقنِ طلوعِ الفجرِ ، فيكون دخولُهم في الصلاةِ عند تيقن طلوعِه . واللهُ أعلم .

ونَقَل حنبلٌ عن أحمدَ ، قال : إذا نورَّ الفجرُ وتبين طُلُوعَه حَلَّت الصلاةُ ، وحَرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم .

وهذا يدلُّ على تلازمِهما ، ولعلَّه يرجعُ إلى أنَّه لا يجوزُ الدخولُ في الصلاةِ إلا بعد تيقنِ دخولِ الوقت .

وقد رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه من السلفِ تلازمُ وقتِ صلاةِ الفجرِ وتحريم الطعام على الصائم .

ورُوي في حديثِ ابن عبَّاسٍ المرفوع ، أنَّ جبريلَ صلَّى بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الأولِ حين حَرُمَ الطعامُ على الصائم(٢) .

وقد خَرَّج البخاريُّ في «الحج»(٣) حديثَ ابنِ مسعودٍ ، أنَّه قَالَ بالْمُزْدَلِفَة حين

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٠٠١) .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وابن خزيمة (٣٢٥) .

(٣) (١٦٧٥) .

طَلَعَ الفجرُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يُصلِّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم .

وفي روايةٍ له[١] : أنَّه صلَّى الفجرَ حين طَلَعَ الفجرُ ، قائلٌ يقول : قد طَلَعَ الفجرُ ، وقائلٌ يقول : لم يَطْلُعِ الفجرُ ، ثم قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّ **هاتين الصلاتَيْنِ حُوِّلَتا عن وَقتهما في هذا المكانِ المغربَ والعشاءَ[٢] فلا يَقدم الناسُ جَمْعًا[٣] حتى يُعْتِموا ، وصلاة الفجرِ هذه الساعةَ**» .

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم تكن عادتُه أنه يُصلِّي الفجرَ ساعةَ بزوغِ الفجرِ ، وإنَّما فَعَلَ ذلك بمزدلفة يومَ النَّحْرِ . واللهُ أعلم .

الحديث الثاني :

قال :

٥٧٧ ـ حدثنا إِسماعيلُ بْنُ أَبي أُوَيْسٍ ، عَنْ أَخيه ، عَنْ سُلَيْمانَ ، عَنْ أَبي حَازِمٍ، أَنَّه سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يقول : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ في أَهْلي ، ثُمَّ يكُونُ سُرْعَةٌ بي أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رَوَاه عن أبي حَازم : سليمانُ بْنُ بلال وعَبْدُ الله بن عامر .

وفيه : دلالةٌ على تعجيلِ النبيِّ ﷺ لصلاةِ الفجرِ ـ أيضًا ـ ، كحديثِ زيدِ بن ثابت الذي قَبْلَه .

الحديث الثالث :

٥٧٨ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حدثنا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : كُنَّ نِساءُ المُؤْمِناتِ

---

(١) (١٦٨٣) .

(٢) «العشاء» سقط من الأصل «هـ» .

(٣) في الأصل «هـ» : «جميعًا» وجمعٌ ، هي : مزدلفة .

يَشْهَدْنَ مَعَ النبي صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعات بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ .

«المُرُوطُ» : الأكسيةُ ، وقد سَبَقَ تفسيرُها .

و«التَّلَفُّعُ» : تغطيةُ الرأسِ .

ورُوِي عن مالكٍ : «متلففات» ـ بفائين ـ ، والمشهورُ عنه : «متلفعات» أيضًا ـ بالعين ، كروايةِ الأكثرين .

والحديثُ عند مالكٍ[(١)] ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن عَمرة ، عن عائشةَ .

وقد خرَّجه من طريقه البخاريُّ في موضعٍ آخرَ من «كتابه» ومسلمٌ ـ أيضًا[(٢)] .

وخَرَّجه البخاريُّ ـ أيضًا[(٣)] ـ من رواية فُليح ، عن عَبْدِ الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشةَ ـ بنحوه .

والحديثُ : يدلُّ على تغليس النبيِّ ﷺ بالفجرِ ، فإنَّه كَانَ يُطيلُ فيها القراءةَ ، ومَعَ هذا فكان ينصرفُ منها بِغَلَسٍ .

فإنْ قيل : ففي حديث أبي بَرْزَةَ ، أَنَّه كَانَ ينصرفُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرفُ الرجلُ جَلِيسَه ، وهذا يخالفُ حديثَ عائشةَ .

قيل : لا اختلاف بينهما ، فإن معرفةَ الرجلِ رجلاً يُجَالِسُه في ظُلْمة الغَلَسِ لا يلزمُ منه معرفتُه في ذلك الوقتِ امرأةً منصرفةً متلفعةً بمرطها ، متباعدةً عنه .

ورَوَى الشافعيُّ حديثَ أبي بَرْزَةَ في كتاب «اختلاف علي وعبد الله» ، عن ابْنِ عُلَيَّة ، عن عَوْف ، عن أبي المِنْهَال ، عن أبي بَرْزَة ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان

---

(١) (ص ٣٠) .

(٢) البخاري (٨٦٧) ومسلم (٢/١١٨ - ١١٩) .

(٣) (٨٧٢) .

يُصلِّي الصبحَ ، ثم ننصرفُ وما يعرفُ الرجلُ منَّا جليسَه .

قال البيهقيُّ : هذا الكتابُ لم يُقْرأ على الشافعيِّ ، فيحتمل أن يكونَ قوله : «وما يعرفُ الرجلَ منا جليسَه» وَهْمًا من الكاتب ؛ ففي سائرِ الروايات : «حتى يعرف الرجلُ منَّا جليسَهُ» . انتهى .

والظاهرُ : أنَّ أبا بَرْزَةَ أرادَ أنَّ الرجلَ إنَّما كانَ يعرفُ جليسَه إذا تَأَمَّلَ وردَّد فيه نظرَه .

ويدلُّ عليه : أحاديثُ أُخر ، منها : حديثُ قَيْلَة بنت مَخْرمة ، أنَّها قَدِمَتْ على رسولِ اللَّه ﷺ وهو يُصلِّي بالناسِ صلاةَ الغداة ، وقد أُقيمتْ حينَ انشقَّ الفجرُ ، والنجومُ شابكة في السماءِ ، والرجال لا تكاد تتعارف مع ظلمة الليل .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[1] .

وهو إخبار عن حالِ الصلاةِ دونَ الانصراف منها .

ورَوَى أبو داود الطيالسي وغيرُه[2] من رواية حَرْمَلة العنبري ، قال : أَتيتُ النبيَّ ﷺ فصلَّيتُ معه الغداة ، فلما قَضَى الصلاةَ نظرتُ في وجوهِ القوم ، ما أكاد أعرفهم .

وخَرَّج البزار[3] والإسماعيليُّ من رواية حَرْب بن سُرَيْج ، عن مُحمد بنِ عليِّ ابن حسين ، عن محمد بن الحَنَفيَّة ، عن عليِّ بن أبي طالب ، قال : كنا نُصلِّي

---

(١) مسند قيلة بنت مخرمة لم نجده في «مسند» أحمد، ولم يذكره الحافظ في «أطرافه» ، والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٨) وأبو داود (٣٠٧٠) والترمذي (٢٨١٤) وفي «الشمائل» (ص٣٧ ، ٦١) كلهم رووه مختصرًا ، وليس فيه : «هو يصلي بالناس صلاة الغداة ....» .
والحديث بطوله أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٧) والمزي في «تهذيبه» (٣٥/٢٧٦) .
وفيه : «وهو يصلي بالناس صلاة الغداة وقد أقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة» .
وهو في «شرح المعاني» للطحاوي (١/ ١٧٧) بتمامه .

(٢) أحمد (٤/ ٣٠٥) .

(٣) (٣٨٥ - كشف) .

مع رسول الله ﷺ الصبحَ ، وما يعرف بعضُنا وَجْهَ بَعْضٍ .

حرب بن سُريج ، قال أحمد : ليس به بأسٌ ، ووثقه ابنُ معين . قال أبو حاتم : ليس بقوي ؛ منكر عن الثقات .

وفي الباب أحاديث أخر .

والكلام هاهنا في مسألتين :

المسألة الأولى :

في وقتِ الفجر :

أمَّا أوَّلُ وقتِها : فطلوع الفجر الثاني ، هذا مما لا اختلافُ فيه .

وقد أعَادَ أبو موسى وابنُ عمر صلاةَ الفجرِ لما تبين لهما أنَّهما صليا قبل طلوعِ الفجر .

ورَوَى ابن جُريج ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : الفجرُ فجران : فجرٌ يطلعُ بليلٍ ، يحل فيه الطعامُ والشرابُ ولا يحل فيه الصلاةُ . وفجر تحل فيه الصلاةُ ويحرم فيه الطعامُ والشرابُ ، وهو الذي ينتشر على رءوس الجبال(١) .

ورواه أبو أحمد الزبيري ، عن سفيانَ ، عن ابن جُريج ؛ فرفعه .

خَرَّجه من طريقه ابنُ خزيمة وغيرُه(٢) .

والموقوفُ أصح ـ : قاله البيهقي وغيره .

ورَوَى ابنُ أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : **«الفجر فجران ، فإنَّ الفجرَ الذي يكون كَذَنَبِ السرحان فلا يحل الصلاة فيه**

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٣٧٧) .

(٢) ابن خزيمة (٣٥٦) والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٧٧) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩١) .

ولا يحرم الطعام»(١) .

ورُوِي عن ابْنِ أبي ذئب ـ بهذا الإسناد ـ مرسلاً (٢) من غير ذكر : جابر .

قال البيهقي : هو أصح .

وأمَّا آخرُ وقتِ الفجرِ : فطلوعُ الشمس ، هذا قولُ جمهور العلماءِ من السلف والخلف ، ولا يُعرف فيه خلاف ، إلا عن الإصْطَخْرِيِّ من الشافعية ، فإنَّه قال : إذا أَسْفَرَ الوقتُ جدًا خَرَجَ وقتُها وصارت قضاءً .

وَيَرُدُّ قولَه : قولُ النبي ﷺ : **«مَنْ أَدْرَكَ ركعةً مِن الفجرِ قبل أن تطلعَ الشمسُ فقد أَدْرَكَها»**(٣) .

وفي «صحيح مسلم»(٤) عن عَبْدِ اللَّه بن عَمْرو ، عن النبي ﷺ ، قال : **«وقتُ صلاة الصبح من طلوعِ الفجر ما لم تَطْلع الشمسُ»** .

وفي رواية له ـ أيضًا ـ : **«وقت الفجر ما لم يطلع قرنُ الشمسِ الأول»** .

المسألة الثانية :

في أنَّ الأفضل : هل هو التغليسُ بها في أوَّلِ وقتِها ، أم الإسفار بها ؟ وفيه قولان :

أحدهما : أنَّ التغليسَ بها أفضل ، ورُوِي التغليسُ بها عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وابنِ مسعود ، وأبي موسى ، وابنِ عمر ، وابنِ الزبير ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وعُمَرَ بْنِ عبد العزيز ، وهو قول الليث ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود .

---

(١) البيهقي في «السنن» (١/ ٣٧٧) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩١) .

(٢) البيهقي في «السنن» (١/ ٣٣٧) والدارقطني (١/ ٢٦٨) .

(٣) البخاري (٥٥٦) (٥٧٩) (٥٨٠) ومسلم (٢/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة .

(٤) (٢/ ١٠٥) .

وقد ذَكَرْنَا في هذا الباب عامَّةَ أحاديث التغليس بالفجر .

وذَهَبَ آخرون إلى أنَّ الإسفار بها أفضلُ ، ورُوي الإسفارُ بها عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود .

رَوَى الأوزاعيُّ : حدثني نَهيكُ بْنُ يَرِيم الأَوْزَاعيُّ : حدثني مُغيثُ بْنُ سُمَيٍّ ، قال : صلَّيت مَعَ عبْدِ الله بْنِ الزبير الصبحَ بغَلَسٍ ، فلمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، فقُلْتُ : ما هذه الصَّلاَةُ ؟ قال : هَذه صَلاَتُنا ، كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وأبي بكر وعُمَرَ ، فلما طُعِنَ عُمَرُ أسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ .

خَرَّجه ابنُ ماجه[1] .

وذَكَرَ الترمذي في «علله»[2] عن البخاري ، أنَّه قَالَ : هو حديثٌ حسن .

وقال يزيد الأودي : كنتُ أصلِّي مع عليٍّ صلاةَ الغداةِ ، فتخيل إلى أنَّه يستطلع الشمس .

وقال عليُّ بْنُ ربيعة : سمعتُ عليًا يقول : يابن التَّيَّاح ، أَسْفِر أسفِر بالفجر[3] .

وقال أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود ، أنَّه كَانَ يُسْفر بصلاةِ الغداة[4] .

وقال نافعُ بْنُ جبير : كَتَبَ عُمَرُ إلى أبي موسى أنْ صلِّ الفجر إذا نور النور[5] .

وممَّن كان يرى التنوير بها : الربيعُ بن خُثَيم وسعيد بن جُبير ، وكان النخعيُّ

---

(١) (٦٧١) .

(٢) نقله البيهقي (١/ ٤٥٦) عنه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣) وعبد الرزاق (١/ ٥٦٩) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤) وعبد الرزاق (١/ ٥٦٨) بمعناه .

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢) .

يُسْفر بها .

ذَكَرَ ذلك كلَّه أبو نُعيم في «كتاب الصلاة» بأسانيده .

وقال : رأينا سفيان يُسفر بها .

وممن رَأَى الإسفارَ بها : طاوس وفقهاء الكوفيين ، مثل : سفيان والحسن ابن حي وأبي حنيفة وأصحابه .

ورَوَى وكيع[1] ، عن سفيانَ ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم ، قال : ما اجتمع أصحابُ محمدٍ ﷺ على شيءٍ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر .

ورَوَى ابنُ أبي شيبة[1] بإسنادِه ، عن أبي الدرداء ، قال : أسفروا بهذه الصلاةِ ، فإنَّه أَفْقه لكم .

واستدل مَنْ رَأَى الإسفارَ : بما رَوَى عاصمُ بنُ عمرَ بنِ قَتَادة ، عن محمودِ ابْنِ لَبِيد ، عن رافع بن خَدِيج ، عن النبي ﷺ ، قال : «**أَسْفِروا بالفجر ؛ فإنَّه أعظمُ للأجر**» .

خَرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائي وابنُ ماجه والترمذي[2] .

وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح .

وخَرَّجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه»[3] .

وقال العقيلي : إسنادُه جيد .

قال الأثرمُ : ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه .

يشير إلى أنَّ في الباب أحاديثُ وهذا أثبتها ، وهو كَمَا قَالَ .

وأَجَابَ مَنْ يَرَى التغليسَ أفضل عن هذا بأجوبةٍ :

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤) .

(٢) أحمد (٤/ ١٤٢) وأبو داود (٤٢٤) والنسائي (١/ ٢٧٢) وابن ماجه (٦٧٢) والترمذي (١٥٤) .

(٣) (١٤٩٠) (١٤٩١) .

منها : تضعيفُه ، وسَلَكَ ذلكَ بعضُ أصحابِنا الفقهاء ، وسَلَكَهُ ابنُ عَبْدِ البر ، وقال : مدارُ الحديثِ على عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بنِ قتادة ، وليس بالقوي .

كذا قال ؛ وعاصم هذا مخرَّج حديثُه في «الصحيحين» ، وقال ابنُ معين وأبو زرعة : ثقة .

وقد يعلَّل هذا بالاختلاف في إسناده على عاصم بن عمر بن قتادة :

فروَاه ابنُ إسحاق وابنُ عَجلان ، عن عاصمٍ ، عن محمودِ بْنِ لَبيد ، عن رَافع كما تقدم .

ورواه زَيْدُ بْنُ أَسْلم ، عن عاصِمِ بْنِ عمر ، واختلف عنه :

فرواه أبو غسَّان ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَم ، عن عاصمٍ ، عن محمود بن لَبيد ، عن رجالٍ من قومٍ من الأنصار ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «**ما أسفرتُم بالصبحِ ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ**» .

وخَرَّجه من طريقه النسائي[(١)] كذلك .

ورواه يعقوبُ بْنُ عبدِ الرحمن القاريُّ ، عن زَيْدِ بْنِ أسلم ، عن عاصمٍ ، عن رجالٍ من قومِه ، عن النبيِّ ﷺ ـ لم يذكر : محمود بن لَبيد .

ورواه هِشامُ بْنُ سعدٍ ، عن زَيْد بن أسلم ، عن محمود بن لَبيد ، عن رجالٍ من الصحابة ـ ولم يذكر : عاصماً[(٢)] .

ورواه وكيع[(٣)] ، عن هشام ، عن زيد ـ مرسلاً .

ورواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد ، عن النبي ﷺ .

---

(١) (١/ ٢٧٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣) .

(٣) وعنه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤) .

وخرجه من طريقه الإمام أحمد(١) .

ورُوي عن شعبة ، عن أبي داود ، عن زَيْدِ بن أَسْلَم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع(٢) .

قال البزار(٣) : أبو داود هذا ، هو : الجزري ، لم يُسْنِدْ عنه شعبة إلا هذا .

وقال أبو حاتم الرزايُّ : شيخٌ واسطيٌّ مجهولٌ .

ورواه بقية ، عن شعبة ، عن داود البصري ، عن زيد(٤) .

وزَعَمَ بعضُهم : أنَّه داود بن أبي هند ، وهو بعيد .

وزَيْد بن أَسْلم لم يسمع من محمود بن لَبيد .

ورَوَاه يزيد بن عبد الملك ، عن زَيْد بن أسلم ، عن أَنَسٍ ، عن النبي ﷺ(٥) .

وهو وَهم ـ : قاله الدارقطنيُّ وغيرُه .

ورواه إسحاقُ الحُنَيْني ، عن هِشامِ بْنِ سَعْد ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَم ، عن ابن بُجَيْدِ الحارثي ، عن جدَّته حوَّاء ، عن النبي ﷺ(٦) .

ولم يتابع عليه الحنيني ، وهو وَهَمٌ منه ـ : قاله الدارقطني ، وأشَارَ إليه الأثرمُ وغيرُه .

ورَوَاه فُلَيح بن سليمان ، عن عاصمِ بن عُمر بنِ قتادة ، عن أبيه ، عن

---

(١) (٥/٤٢٩) .

(٢) رواه الطبراني (٤/٢٥١) والطحاوي (١/١٧٩) .

(٣) «كشف الأستار» (٣٨٢) .

(٤) الطبراني (٤/٢٥١) .

(٥) انظر «كشف الأستار» (٣٨٢) .

(٦) الطبراني (٢٤/٢٢٢) .

وفي الأصلين : «عن أبي بُجيد» كذا ، وهو «عبد الرحمن بن بجيد» مترجم في «الجرح» .

جَدِّهِ ، عن النبي ﷺ[(١)] .

قال البزَّار : لا نعلم أحدًا تابع فُلَيحًا على هذا الإسناد .

والصوابُ من الخلاف على زَيْد بن أَسْلم ، عن عاصم ، عن محمود ، عن رافع ـ : قاله الدارقطني .

قلت : أما ابن إسحاق وابن عجلان فروياه عن عاصمٍ بهذا الإسناد ، وأمَّا زيد فاختلف عنه كما ترى ، ولا نعلم أحدًا قال عنه مثل قول ابْن إِسحاق وابنِ عَجلان ، فكيف يكون هو الصوابُ عن زَيْد ؟ فرَجَعَ الأمرُ إلى ما رَوَاه ابنُ إسحاق وابن عَجلان ، عن عاصمٍ وليسا بالمبرَّزَيْن في الحفظِ .

ومنَّها : تأويله ، واختلف المتأولون له :

فَقَالَ الشافعيُّ وأحمد وإسحاق وغيرهم : المرادُ بالإسفار : أن يتبين الفجرُ ويتضح ، فيكون نَهيًا عن الصلاةِ قبلَ الوقتِ ، وقبل تيقن دخولِ الوقت .

وذَكَرَ الشافعيُّ : أنَّه يحتمل أنَّ بعضَ الصحابةِ كان يُصلِّي قبلَ الفجر الثاني ، فأَمَرَ بالتأخير إلى تبين الفجر وتيقنه .

ورَدَّ ذلك بعضُهم بأنَّ قولَه : «**هو أعظمُ للأجر**» يدلُّ على أنَّ في ترك هذا الإسفار أجرًا ، ولا أجرَ في الصلاة قبلَ وقتِها إلا بمعنى أنَّها تصير نافلة .

ومنهم مَنْ قال : أُمِرُوا أن لا يدخلوا في صلاةِ الفجرِ حتَّى يتيقنوا طلوعَ الفجر ، وقيل لهم : هو أفضلُ من الصلاةِ بغلبة الظنِّ بدخوله .

وهذا جوابُ مَنْ يقول بجوازِ الدخول في الصلاةِ إذا غَلَبَ على الظَّنِّ دخول وقتِها مِن أصحابِنا كالقاضي أبي يعلى وغيرِه ، وأكثر أصحابِ الشافعي ، وحملوا حديثَ ابْنِ مسعودٍ في تقديم النبي ﷺ الصلاة يوم النحر بالمزدلفة على أنَّه صلاها يومئذٍ بغلبةِ ظَنٍّ دخولِ الوقت .

---

(١) البزار (٣٨٤ - كشف) .

وكلامُ أحمد يدلُّ على أنَّه لا يدخل في الصلاةِ حتى يتيقنَ دخولَ وقتِها كما سَبَقَ .

ومِن أصحابِنا من حَمَلَ حديثَ ابنِ مسعودٍ في الصلاةِ بالمزدلفة على أنَّ عادة النبي ﷺ كان بعدَ تيقُّن[1] طلوع الفجر تأخير الصلاة بقدر الطهارة والسعي إلى المسجد ، ولم يؤخر هذا القدر بالمزدلفة . وهذا أشبه .

واستدلَّ بعضُ مَنْ فَسَّر الإسفارَ المأمور به بتبينِ الفجر : بأنَّ العربَ تقول : أسفرت المرأةُ عن وجهها إذا كشفتْه وأَبَانَتْ عنه ، فدلَّ على أنَّ الإسفارَ هو التبيين والظهور .

وفي هذا نظر؛ فإنَّه لا يعرف في اللغةِ أسْفَرَت المرأةُ عن وجهها ، إنما يُقال: سَفَرَتْ ، وأمَّا الإسفارُ فإنَّما يُقالُ في الفجرِ والصبحِ ، يقال : سَفَرَ ، وأَسْفَرَ ؛ قال تعالى : ﴿ **وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ** ﴾ [المدثر: ٣٤] ، ومعناه أضاء وأنار ، ويقال : أَسْفَرَ وجهُه من السُّرورِ ، إذا أنار ، كما كَانَ النبيُّ ﷺ إذا سُرَّ اسْتَنَار وجهُه كأنَّه فَلْقَةُ قمر . ومِنهُ قولُه تعالى : ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ** ﴾ [عبس: ٣٨، ٣٩] فليس معنى قوله : «**أَسْفِرُوا بالفجر**» إلا أنيروا به .

لكن : هل المرادُ إنارةُ الأفق بطلوع الفجر فيه ابتداء ، أم إنارةُ الأرض بظهورِ النورِ على وجهها ؟ هذا محل نظر .

وحَمْلُه على الأوَّلِ أقربُ ؛ لأنه موافقٌ فِعْل النبيِّ ﷺ وخلفائِه الراشدين .

وعَلَى هذا المعنى يُحمل كلامُ أحمد، بل هو ظاهرُه أو صريحه، وهو حَسَنٌ.

ويدلُّ عليه : ما رَوَى مسلمٌ الملائي ، عن مجاهد ، عن قَيْسِ بْنِ السائب ، قَالَ : كان النبي ﷺ يُصلِّي الصبحَ إذا يغشى النورُ السماءَ ـ وذَكَرَ الحديث .

خرَّجه الطبراني[2] .

---

(١) في الأصل : «أن إعادة النبي ﷺ كان بعده بيقين . . .» كذا .

(٢) في «الكبير» (١٨/ ٣٦٣ - ٣٦٤) .

وقال آخرونَ : بل الإسفارُ يكون باستدامته الصلاة ، لا بالدخولِ فيها ، فيدخل فيها بغَلَسٍ ، ويُطيلُها حتَّى يخرجَ منها وقد أَسْفَرَ الوقتُ .

وقد رُوي هذا المعنى عن عَطَاءٍ ، وقاله ـ أيضًا ـ مِنْ أصحابنا : أبو حفص البرمكي والقاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير» ، ورَجَّحه الطحاويُّ .

ويعضد هذا : حديثُ أبي برزة ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينصرفُ من صلاةِ الفجر حتى يعرف الرجلُ جليسَه ، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة[١] .

وقَدْ رَدَّ هذا القولَ عَلَى مَنْ قَالَه كثيرٌ مِن العلماء ، منهم : الشافعيُّ وابنُ عَبْدِ البر والبيهقيُّ ، وقَالَ : أكثرُ الأحاديث تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدخلُ فيها بِغَلَسٍ ، ويخرجُ منها بغَلَسٍ ؛ لحديثِ عائشةَ وغيرِه ، وكذلك أكثرُ أصحابنا ، وإنْ كَانَ منهم مَنْ كَانَ يخرجُ منها بإسفارٍ ويطيل القراءة ، كما رُوي عن الصديق لما قَرَأَ بالبقرةِ ، وعن عُمَرَ ـ أيضًا[٢] .

وقد رُوي أن عمر هو الذي مدَّ القراءةَ في الفجرِ ، ورُوي عن عثمان أنه تَبِعَهُ على ذلك[٣] .

ورُوي عن علي ، أنه كان يقصر فيها القراءة ، ولعله لما كان يُسفر بها .

ومِن النَّاسِ من ادعى أنَّ في هذه الأحاديث ناسخًا ومنسوخًا ، وهُمْ فرقتان .

فرقةٌ منهم ادعتْ أنَّ الأحاديثَ في الإسفار منسوخةٌ .

واستدلوا بما في حديثِ أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن عُرْوة ، عن بَشير ابن أبي مسعود ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ـ فذكَرَ حديثَ المواقيت بطوله ، وقال

---

(١) البخاري (٥٤٧) ومسلم (٢/ ٤٠) .

(٢) حديث الصديق في «الموطإ» (ص ٧٣) .

وحديث عمر في «شرح المعاني» للطحاوي (١/ ١٨٠) .

وسيأتيان بعد قليل من أوجه أخرى .

(٣) في المصدرين السابقين .

في آخره : وصلَّى الصبحَ مرة بغَلَسٍ ، ثم صلَّى مرة أُخرى فأَسْفَرَ بها ، ثم كانتْ صلاتُه بعدَ ذلك التغليس حتَّى مات ، لم يعد إلى أن يسفر .

خَرَّجه أبو داود[(١)] .

وقد تقدم أنَّ أسامةَ تفرد به بهذا الإسناد، وإنَّما أصلُه: عن الزهري ـ مرسلاً.

وفرقةٌ ادعتْ أنَّ أحاديثَ التغليسِ منسوخةٌ بالإسفار ، منهم : الطحاويُّ[(٢)] .

وزَعَم: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُغلِّس بالفجرِ قبلَ أن تتمَّ الصلوات لما قَدِمَ المدينة، ثم لمَّا أُتمت الصلوات أربعًا أربعًا أَطَالَ في قراءةِ الفجرِ ، وغَلَّسَ بها حينئذٍ .

وأَخَذَهُ من حديثِ عائشة الذي ذَكَرْنَاه في أوَّلِ «الصلاة» : أنَّ الصلوات أُتمت بالمدينة أربعًا ، وأُقرت الفجرُ لطولِ القراءة .

وهذا في غايةِ البُعْد ، ولم تُرِدْ عائشةُ أنَّه حينئذٍ شُرعت طولُ القراءة فيها عوضًا عن الإتمام ، وإنما أَخْبَرَتْ أنَّها تُركت على حالِها لِما فيها من طولِ القراءة، ولم ينقل أحدٌ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يخفف القراءة في الفجرِ ثم أطالها ، ولا أنَّه لما كان يخففها كان يُسفر بها ، وكلُّ هذه ظنون لا يصح منها شيءٌ .

واختلف القائلون باستحبابِ التغليس بها إذا كان جيرانُ المسجد يشقُّ عليهم التغليس ، ولا يجتمعون في المسجد إلا عند الإسفارِ : هل الأفضلُ حينئذٍ التغليسُ ، أم الإسفار ؟

فقالتْ طائفةٌ : التغليسُ أفضلُ بكلِّ حالٍ ، وهو قولُ مالِكٍ والشافعيِّ ، وحُكي روايةً عن أحمد .

وقالتْ طائفةٌ : الإسفارُ حينئذٍ أفضل ، وهو منصوصُ أحمد في رواية غيرِ واحد مِن أصحابِه .

---

(١) (٣٩٤) .

(٢) «شرح المعاني» (١/ ١٨٤) .

وجعَلَه القاضي أبو يَعْلَى في «خلافةِ الكبير» [و] في «جامعه الكبير» مذهبَ أحمد روايةً واحدةً ، ولم يَحْكِ عنه في ذلك خِلاَفًا في هذين الكتابين ، وهما من آخر كتبه .

واستدلوا بحديثِ جابرٍ في مراعاةِ النبي ﷺ حالَ المأمومينَ في العشاءِ الآخرة ، وقد سَبَقَ .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه أَمَر بذلك معاذَ بنَ جَبَلٍ لمَّا أَرْسَلَه إلى اليمن ، فَأَمَرَه أن يغلسَ بالفجرِ في الشتاءِ ؛ لطولِ الليل واستيقاظِ الناس في أوَّل الوقت ، وأنْ يؤخرَ في الصيف ؛ لأنَّ الناسَ ينامون لقصر الليل فيه .

وحَمَلَ بعضُ أصحابِنا أحاديثَ الأمرِ بالإسفارِ على حالةِ تأخير المأمومين .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يُعجِّلُ الصبحَ تارةً ، ويؤخِّرُها تارة ، وعن جماعةٍ من السلف .

فروَى الإمام أحمد(١) : حدثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا أبو شُعْبة الطحان جارُ الأعمش ، عن أبي الرَّبيع ، قال : قلت لابْنِ عُمَرَ : إنِّي أُصلِّي معَكَ الصبحَ ، ثم ألتفتُ فلا أَرَى وَجْهَ جَلِيسي ، ثم أَحيانا تُسْفِر ؟ قال : كذلكَ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي ، وأحببتُ أنْ أصلِّيها كمَا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّيها .

وهذا إسنادٌ ضعيف .

نَقَلَ البرقاني ، عن الدارقطني ، قال : أبو شعبة : متروك ، وأبو الربيع : مجهول .

وروِّينا من طريق أبي خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن علي ، قال : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي الفجرَ فيُغلِّس ويُسفر ، ويقول : **«ما بين هذين وقتٌ ، لئلا يختلف المؤمنون»** .

---

(١) (٢/ ١٣٥) .

قال ابنُ أبي حاتم(١) : سألتُ أبي عن هذا الحديث ، فقال : أبو خالد الواسطي هو عَمْرو بنُ خالد ، ضعيفُ الحديث جدًا .

وروَى(٢) بيَان الرقاشي ، قال : قلتُ لأنس : حدثني عن وقتِ نبي الله ﷺ من الصلاةِ ـ فذكَرَ حديثَ المواقيت ، وقَالَ : كان يُصلِّي الغداةَ عند الفجرِ إلى أن ينفسحَ البصر ، كل ذلك وقت .

بَيَان هذا ، هو : ابنُ جندب ، يكنى أبا سعيد . وقال أبو داود : لا أعلمُ له إلا حديث المواقيت . وقال ابنُ معين : هو مجهولٌ .

وله شَاهدٌ من وَجْهٍ آخرَ أقوى منه .

خَرَّجه الإمامَ أحمد والنسائي(٣) من طريق شُعبة ، عن أبي صَدَقَة ، عن أنسٍ ، قال : كَانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الفجرَ إلى أن يَنْفَسحَ البَصَرُ .

وأبو صَدَقة مولى أنس ، أثنى عليه شعبة خيرًا ، ووثقه النسائي .

وممن رُوي عند التغليس والإسفار : عُمَرُ وعثمان وعليٌّ وابن مسعود ـ رضي الله عنهم .

قال أبو نُعيم : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي حصين ، عن خرَشَة بن الحُرِّ ، قال : كان عمر يُغلِّس بالفجر وينور(٤) .

وحدثنا سيف بن هارون ، عن عبد الملك بن سَلْع ، عن عبد خير ، قال : كان عليٌّ ينور بها أحيانًا ، ويغلس بها أحيانًا(٥) .

---

(١) في «العلل» (٤٢١) .

(٢) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٩) لأبي محمد السرقسطي في كتابه «غريب الحديث» .
ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» مختصرًا (١/ ٢/ ١٣٣) .

(٣) أحمد (٣/ ١٢٩ - ١٦٩) والنسائي (١/ ٢٧٣) والبخاري في الكبير (١/ ٢/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٤) وهو عند عبد الرزاق (١/ ٥٧٠) وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤) .

(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠) .

وفِعْل هؤلاء يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكونَ ذلك على حسب مراعاةِ حالِ المأمومين في تقديمهم وتأخيرهم ، وقد رُوي هذا صريحًا عن عمر .

والثاني : أن يكونَ التقديمُ والتأخيرُ عندهم سواء في الفضل .

قال ابنُ عبدِ البر : ذَهَبَ طائفةٌ إلى أن أوَّلَ الوقتِ وآخره سواء في الفضل ؛ لقوله : «مَا بين هَذين وقتٌ» .

قال : ومَالَ إلى ذلك بعضُ أصحابِ مَالِكٍ ، وذَهَبَ إليه أهلُ الظاهر ، وخالفهم جمهورُ العلماء .

هذا ؛ مع أنه حكَى عن داود أن التغليسَ بالفجر أفضل ، وحكى الاتفاق من المسلمين على أن التعجيل بالمغرب أفضل ، مَنْ يقول : لها وقتٌ ، ومَنْ يقول: إنَّ وقتَها متسعٌ إلى العشاء .

واختلف ـ أيضًا ـ مَنْ يقول بأنَّ التغليسَ أفضل من الإسفار : هل حكمُه كله واحد ، أو مختلف ؟

فقال أصحابُ الشافعي : آخرُ وقتِ الاختيار إذا أَسْفَرَ ـ أي أضاء ـ ، ثم يبقى وقتُ الجواز إلى طلوعِ الشمس .

وقال الإِصْطَخْرِيُّ منهم : يَخرجُ الوقتُ بالإسفارِ جدًا ، فتكون الصلاةُ معه قضاءً ، وقد سَبَقَ حكايةُ قولِه والردُّ عليه .

وقال بعضُ الشافعية : يُكْرَه تأخيرُ الصبح بغيرِ عذرٍ إلى طلوعِ الحمرة ـ يعني : الحمرة التي قبيل طلوعِ الشمس .

واختلف أصحابُنا في ذلك :

فمنهم مَنْ قَالَ : وقتُها كلُّه مختار إلى طلوع الشمس ؛ لأن أَبَا موسى رَوَى عن النبي ﷺ ، أنه سَأَلَهُ سائلٌ عن وقتِ الصلاةِ ، فصلَّى بهم في يومين ، فقدَّم

في الأول ، [وأخَّر في الثاني][1] ، وأَخَّر في اليوم الثاني الصبح حتَّى انصرفَ منها والقائلُ يقول : طلعتِ الشمسُ أو كَادَتْ .

خَرَّجه مسلم[2] .

وقد سَبَقَ عن عليٍّ بن أبي طالب نحو ذلك .

ومنهم مَنْ قَالَ : يذهب وقتُ الاختيارِ بالإسفار ، ويبقى وقتُ الإدراك إلى طلوعِ الشمسِ ، وهو قولَ القاضي أبي يعلى في «كتابه المجرد» .

وقد رُوي عن أحمدَ ما يدلُّ على كراهةِ التأخيرِ إلى الإسفار الفاحش .

قال إسحاقُ بْنُ هانئ في «مسائله»[3] : خَرَجْتُ مع أبي عَبْدِ اللَّه مِن المسجدِ في[4] صلاةِ الفجر ، وكان محمد بن محرز يقيم الصلاة ، فقلتُ لأبي عبد اللَّه : هذه الصلاة على مثلِ حديث رافع بن خَديج في الإسفار ؟ فقال : لا ، هذه صلاة مفرط ؛ إنما حديث رافع في الإسفارِ أنْ يُرَى ضوء الفجر على الحيطان . قال : وسمعت أبا عبد اللَّه يقول : الحديث في التغليس أقوى .

يشير أحمد إلى أنه مع تعارضِ الأحاديث يُعمل بالأقوى منها ، وأحاديث التغليس أقوى إسنادًا وأكثر .

وكذلك الشافعيُّ أَشَارَ إلى ترجيحِ أحاديث التغليس بهذا ، وعضَّده : موافقة ظاهر القرآن من الأمر بالمحافظة على الصلوات .

وقد حَمَلَ أحمدُ حديثَ رافعٍ في الإسفار في هذه الرواية على ظاهرِه ، لكنه فَسَّر الإسفارَ برؤيةِ الضوء على الحيطان ، وجَعَلَ التأخيرَ بعده تفريطًا ، وهذا

(١) الظاهر أن هذه زيادة مقحمة .

(٢) (٢/١٠٦ - ١٠٧) .

(٣) (١/٣٩ - ٤٠) .

(٤) في «المسائل» «بعد» . والمعنى ـ والله أعلم ـ : أنهما كانا قد صليا في مسجدهما ، ثم لما خرجا سمعا محمدًا المذكور يقيم الصلاة في مسجدٍ آخر .

خِلافُ ما يقول أصحابُنا .

ورَوَى ابنُ القاسم ، عن مَالِكٍ ، أنَّ آخرَ وقتِها الإسفارُ . وكذلك رَوَى ابُن عَبْدِ الحكم ، عنه ، أنَّ آخرَ وقتِها الإسفارُ الأعلى .

وهذا يشبه قول الإِصْطخْرِيِّ ، إلا أن يكون مراده آخر وقتِ الاختيار .

وأما مَنْ يَرَى أنَّ الإسفارَ أفضلُ فلا كراهةَ عندهم في التأخير إلى قريب طلوع الشمس ، وهو أفضل عندهم ، وهو قول الثوريِّ والحسن بن حَي وأبي حنيفة وأصحابه .

واستدل مَنْ كَرِه التأخيرَ إلى شدةِ الإسفار بما رَوَى الحارثُ بْنُ وهب ، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لا تزال أمتي في مُسْكَة**[١] **ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخِّروا المغرب انتظارَ الظلامِ مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إمحاقَ النجوم مضاهاة النصارى ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»** .

خَرَّجه الإمام أحمد[٢] ، وهو مرسلٌ .

وإنْ ثَبَتَ حُمِلَ على اجتماعِ الأمةِ على ذلك ؛ فإنه يُخشى أنْ يظن أنَّ مَا قبلَ ذلكَ لَيْسَ بوقت .

والحارثُ بْنُ وَهْبٍ ، قال البخاريُّ : روايتُه عن الصنابحي مرسلة ـ يعني : لَمْ يسمعْ منه[٣] .

* * *

(١) في «اللسان» : «ففيه مُسْكَة من خَيْرٍ أي بَقِيَّة» .

(٢) (٤/٣٤٩) .

(٣) لفظه في «التاريخ» (١/٢/٢٨٤): «الحارث بن وهب، عن الصنابحي، عن النبي ﷺ ـ مرسل».
فلعل مراده : أنه مرسل بين الصنابحي وبين النبي ﷺ ، أو يريد هذا وما ذكره المؤلف . والله أعلم .

٢٨ ـ بَابُ
مَنْ أدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَة

٥٧٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ : عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَار وعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد وعَنِ الأَعْرَجِ ، يُحدِّثُونَهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» .

هذا الحديث نصٌّ في أنَّ مَنْ صلَّى الفجرَ قبلَ طلوعِ الشمسِ فإنَّه مُدرِكٌ لوقتها ؛ فإنَّه إذا كان مدركًا لها بإدراكِه منها ركعةً قبلَ طلوعِ الشمسِ ، فكيف إذا أدركها كلَّها قبل الطلوع ؟

فإنْ قال قائلٌ: نحمله على أهلِ الأعذار والضرورات، كما حملتم قولَه: «مَنْ أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فقد أدركها» على حالِ الضرورة .

قلنا : في العصرِ قد دَلَّ دليلٌ على كراهةِ التأخيرِ إلى اصفِرارِ الشمس ، ولم يدل دليلٌ على كراهةِ تأخيرِ الفجرِ إلى الإسفار .

وقد ذَكَرْنا معنى قولِ النبيِّ ﷺ : **«فَقَدْ أَدْرَكَهَا»** في «باب : مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ» .

وقد فسَّره الإمامُ أحمدُ بإدراك وقتِها .

وجمهورُ العلماءِ على أنَّ تأخيرَ صلاةِ الفجر حتَّى يبقى منها مقدارُ ركعةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ لغيرِ ضرورةٍ غيرُ جائزٍ ، وقد نَصَّ عليه الإمامُ أحمد ، وحُكِي جوازُه عن إسحاق وداود .

وتقدم مثلُه في صلاةِ العصر .

وقد سَبَقَ الحديثُ [١] في «باب : مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من العصرِ قَبْلَ الغروبِ» من

---

(١) (٥٥٦) .

حديثِ أبي سَلَمَة ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَه ، وإذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِن صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَه**» .

وقد رَوَى الدَّراورديُّ عن زَيْد بْنِ أَسْلم حديثَ أبي هريرة الذي خَرَّجه البخاريُّ هاهنا بالإسنادِ الذي رَوَاه عنه مالك[١] ، ولفظُ حديثِهِ : «**مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثًا بعد ما تغرب فقد أدركها**»[٢] .

ورواه ـ أيضًا ـ مسلمُ بْنُ خالد ، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج وعطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ـ في صلاة الصبح بمعنى رواية الدراوردي[٣] .

ورواه أبو غسَّان ، عن زَيْد بنِ أَسْلم[٤] ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «**مَنْ صلَّى سجدةً واحدةً من العصرِ قبلَ غروبِ الشمس ، ثم صلَّى ما بقي بعدَ غروبِ الشمس فلم تفته العصرُ ، ومن صلَّى سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس ، ثم صلَّى ما بقي بعد طلوعِ الشمس فلم تفته الصبحُ**» .

ورَوَى سعيدُ بن أبي عَروبة ، عن قَتَادةَ ، عن خِلاَسٍ ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «**إذا أَدْركتَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ فَصَلِّ إليها أُخْرَى**» .

خَرَّجه الإمام أحمد[٥] .

---

(١) في «الموطإ» (ص ٣٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٩٩) وابن خزيمة (٩٨٥) والبيهقي (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩) واللفظ له .

(٣) البيهقي (١/ ٣٧٩) .

(٤) من قوله : «عن الأعرج وعطاء» إلى هذا الموضع تكرر في الأصل «هـ» ، فأعرضت عنه .
وراجع : «العلل» للدارقطني (١٠/ ٣٢١) .

(٥) (٢/ ٢٣٦ - ٤٨٩) .

ورواه همَّامٌ عن قتادةَ ـ بنحوه ، وصَرَّح فيه بسماعِ قتادةَ من خِلاَسٍ[(١)] .

ورواه هِشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إذا صَلَّى أحدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إليها أُخْرَى**»[(٢)] .

وفي هذه النصوصِ كلِّها : دليلٌ صريحٌ على أنَّ مَنْ صلى ركعةً من الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ ثُمَّ طلعتِ الشمسُ أنَّه يتم صلاتَه وتجزئه ، وكذلك كلُّ مَن طلعتْ عليه الشمسُ وهو في صلاةِ الفجرِ فإنه يتم صلاتَه وتجزئه ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين وَمَن بعدهم .

ورَوَى الشافعيُّ : أخبرنا ابنُ عيينة ، عن ابْنِ شهابٍ ، عن أَنَسٍ ، أنَّ أَبَا بكر صلَّى بالنَّاسِ الصبحَ ، فَقَرَأَ سورةَ البقرة ، فَقَالَ له عُمَرُ : كادتِ الشمسُ أن تطلعَ ، فقال : لو طلعتْ لم تجدنا غافلين[(٣)] .

ورَوَى عاصمٌ الأَحْول ، عن أبي عثمان النَّهدي ، قال : صليتُ مع عمر بن الخطاب الفجر ، فلما سلَّم ظَنَّ الرجالُ ذَوو العقول أنَّ الشمسَ طلعتْ ، فلما سلم قالوا : يا أميرَ المؤمنين ، كادتِ الشمسُ تطلع ، فتكلم بشيءٍ لم أفهمه ، فقلت : أيَّ شيءٍ قال ؟ فقالوا : قال : لو طلعتْ لم تجدنا غافلين[(٤)] .

ورَوَى الأوزاعيُّ : حدثني يَحيَى بْنُ سعيد ، عن سعيدٍ المقبري ، قال : كان أبو هريرة يقول : مَنْ نَامَ أو غَفَلَ عن صلاةِ الصبح فصلَّى ركعةً من صلاة الصبح قبل أنْ تطلعَ الشمسُ والأخرى بعد طلوعها فقد أدركها[(٥)] . وقال في

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٠) .

(٢) النسائي في «الكبرى» .

(٣) تقدم مختصراً من رواية مالك في «الموطإ» .

(٤) أخرج الطحاوي (١/ ١٨٠) نحوه .

وقد تقدم قريبًا .

(٥) كتب بعدها : «أجزأها» وضبَّب .

العصر كذلك .

وممَّن ذَهَبَ إلى ذلك من العلماء : مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور .

وكذلك قال الثوريُّ ، إلا أنَّه قال : يُستحب أنْ يعيدَها .

وقال أبو حنيفة وأصحابُه : تبطل صلاتُه ؛ لأنَّه دَخَلَ في وقتٍ نُهي عن الصلاة فيه .

فبطلت صلاتُه ، بناء على أصلين لهم : أحدهما : أن ما وَقَعَ منها بعدَ طلوعِ الشمسِ يكون قضاءً . والثاني : أنَّ الفوائت لا تُقضى في أوقاتِ النهي .

وأمَّا الجمهورُ فَخَالَفُوا في الأصلين .

وقد تقدم ذِكْرُ الاختلافِ فيما يقع من الصلاة خارج الوقت إذا وَقَعَ أولها في الوقت : هل هو قضاء ، أو لا ؟ وأنَّ ظاهرَ مذهبِ الشافعي وأحمد لا يكون قضاء ؛ لقولِ النبي ﷺ : «فَقَدْ أَدْرَكها» .

وأمَّا قضاءُ الفوائت في أوقات النهي ، فخالف فيه جمهورُ العلماء ، وأجازُوه عملاً بعمومِ قولِه : «مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذَكَرَها» .

وقالوا : إنَّما النهي عن النفلِ ، لا عن الفرض ، ولهذا يجوزُ أنْ يصلِّي بعد اصفرارِ الشمس ودخولِ وقتِ النهي صلاةَ العصرِ الحاضرة ، وقد وَافَقَ عليه أبو حنيفة وأصحابُه ، وإنما خَالَفَ فيه بعضُ الصحابة .

وعلى تقديرِ تسليم منع القضاء في أوقات النهي ، فإنما ذاك في القضاء المبتدإ به في وقت النهي ، فأما المستدام فلا يدخل في النهي ؛ فإنَّ القواعدَ تشهدُ بأنَّه يُغتفر في الاستدامة ما لا يُغتفر في الابتداء .

وعلى هذا ؛ فنقول في النفلِ كذلك ، وأنَّ مَنْ كان في نافلةٍ فدَخَلَ عليه وقتُ نهي عن الصلاة لم تبطل صلاتُه ويتمها ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقي من أصحابِنا ، وصرَّح به ابنُ عقيل منهم .

وقد رَوَى محمد بن سِنان العَوَقِيُّ : حدثنا هَمَّامٌ : ثنا قتادة ، عن النضرِ بْنِ أَنَسٍ ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**مَنْ صَلَّى رَكْعةً مِنَ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ الصبحَ**»[(١)] .

قال البيهقي في «خلافياته»: هذا ليس بمحفوظٍ ، إنما المحفوظ: عن قتادة ـ بغير هذا الإسناد ـ : «**فليتم صلاته**» ـ كما تقدم ، وإنَّما المحفوظُ بهذا الإسناد : حديث : «**من لم يصل ركعتي الفجرِ حتَّى طلعت الشمسُ فليصلها**» . انتهى .

وقد خَرَّج الترمذي في «جامعه»[(٢)] حديثَ همَّام ، عن قَتَادةَ ، عن النضرِ بْنِ أنس ، عن بَشِير بْنِ نَهِيك ، عن أبي هريرة ـ مرفوعًا ـ : «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعتي الفجرِ فَلْيُصَلِّهما بعدَ ما تَطْلُعُ الشمسُ**» .

ثم قَالَ : لم يروه عن همَّام بهذا الإسنادِ نحوَ هذا إلا عَمْرَو بْن عَاصِمٍ الكِلاَبيُّ ، والمعروفُ مِن حديثِ قتادةَ : عَن النضْر بْنِ أَنَسٍ ، عن بَشِير بن نَهِيكٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَدْركَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ فَقَدْ أَدْركَ الصبحَ**» . انتهى .

وإذا كان هذا معروفًا بهذا الإسناد عن قتادةَ ، فلم يَهِمْ فيه محمد بن سِنان ، وإنَّما غيَّر بعضَ لفظِه حيث قال : «**فَلْيُصلِّ الصبحَ**» ، وهو رواية بالمعنى الذي فَهِمَه من قولِه : «**فليتم صلاتَه**» ، ومرادُه : فليتم صلاَة الصبح ، وليستمر فيها .

والحديث الذي أشار إليه الترمذيُّ خَرَّجه الإمام أحمد[(٣)] : حدثنا بَهْز ، قال : ثنا همَّام : ثنا قتادةُ ، عن النضر بن أنسٍ ، عن بَشِير بن نَهيكٍ ، عن أبي هريرة ـ قال همام : وجدتُ في كتابي : عن بَشِير بن نَهيكٍ ، ولا أظنه إلا عن النضْر بن أنسٍ ، عن بَشِير بن نَهِيك ، عن أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ قال : «**مَنْ صلَّى** ـ

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٠٦ - ٣٤٧ - ٥٢١) وابن خزيمة (٩٨٦) .

(٢) (٤٢٣) .

(٣) (٢/٣٠٦) .

يعني : ركعتي الصبح ـ ، **ثم طلعت الشمسُ ، فليتم صلاتَه»** .

ورواه ـ أيضًا[١] ـ عن عَبْدِ الصمد ، عن همَّام : ثنا قتادةُ ، عن النضْر بن أنسٍ ، عن بَشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«مَنْ صلَّى من الصبحِ ركعةً ثم طلعتِ الشمسُ فَلْيُصلِّ أُليها أُخْرى»** .

هكذا روَى همَّام ، عن قتادةَ هذا الحديث، وقد تقدم أنَّ سعيدَ بنَ أبي عَروبة وهِشامًا الدستوائي روَيا أصلَ الحديث عن قتادةَ ، واختلفَا في إسنادِه .

قال ابنُ أبي حاتم[٢]: سألت أبي عن اختلافهم على قتادة ؟ فقال أبي : أحسب الثلاثة كلَّها صحاحًا ، وقتادة كان واسعَ الحديثِ ، وأحفَظُهم سعيد قبل أنْ يختلطَ ، ثم هِشَام ، ثم همَّام .

* * *

(١) (٣٤٧/٢ - ٥٢١) .

(٢) في «العلل» (٢٢٨) .

٢٩ ـ بابُ
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أبنا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

رَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عن مَالِكٍ ، وقال فيه : «مَنْ أَدْرَكَ ركعة من العصرِ» ، وهو وَهَمٌ على مالكٍ ، وإنَّما حديثُ مالك[1] : «من أَدْرَك ركعةً من الصلاة» .

وخَرَّجه مسلم[2] ، عن عَبْدِ بْنِ حُميد : ثنا عَبْدُ الرزاق ، قال : ثنا مَعْمر ، عن الزهريِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ـ بمثلِ حديثِ مالكٍ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَم .

يعني : الحديثَ الذي خرَّجه البخاريُّ في البابِ الماضي .

وذَكَرَ الدارقطني في «العلل»[3] أنه ليس بمحفوظ عنه ـ يعني : عن مَعْمر .

وذَكَرَ أنَّ عَبْدَ الرزاق روَاه بخلافِ ذلك .

قال : ورُوي ـ أيضًا ـ عن مُحمد بنِ أبي حفصة وسفيان بن حسين ، عن الزهريِّ ـ يعني : بذكر العصر والفجر .

والمحفوظُ : عن الزهريِّ في حديث : «مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الصلاة» .

---

(١) وهو في «الموطإ» (ص ٣٣) .

(٢) (١٠٣/٢) .

(٣) (٢١٣/٩ - ٢٢٥) .

وقارن بما قال الدارقطني (٩/ ٢٢٢) لزامًا .

وقد اختُلف في معنى ذلك :

فقالتْ طائفةٌ : معناه : إدراكُ وقتِ الصلاةِ ، كما في حديثِ عطاءِ بْنِ يسار وبُسر بْنِ سعيد والأعرج ، عن أبي هريرة الذي سَبَقَ في الباب الماضي .

وقد رَوَى هذا الحديثَ المذكور في هذا البابِ عمَّارُ بْنُ مطر ، عن مالكٍ ، وقال فيه : «**فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ وَوَقْتَها**» .

قال ابنُ عَبْدِ البر[(١)]: لم يقله عن مالكٍ غير عمَّار ، وهو مجهولٌ لا يُحتج به.

وقالتْ طائفةٌ معناه : إدراكُ الجماعة .

ويَشْهدُ له : ما خَرَّجه مسلمٌ[(٢)] مِن رواية يُونُس ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، ولفظُه: «**مَنْ أَدْرَكَ ركعةً مِن الصَّلاةِ مَعَ الإمام فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**» .

وهؤلاء لهم في تفسيرِ إدراكِ الجماعة قولان :

أحدُهما :

أنَّ المرادَ إدراكُ فضلِ الجماعة وتضعيفها .

ورَوَى نوحُ بْنُ أبي مريم هذا الحديث ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**مَنْ أَدْرَكَ الإمامَ جَالِسًا قبل أنْ يسلِّم فقد أَدْرَكَ الجماعةَ وفضلَها**» .

خرَّجه الدارقطني[(٣)] .

وقال : نُوح متروكٌ .

وقد وَهِمَ في لفظه ، وخَالَفَ جميعَ أصحابِ الزهري ، ووَهِمَ ـ أيضًا ـ في إسنادِه ؛ فإنَّه عن أبي سَلَمَةَ لا عن سعيد بن المسيَّب .

---

(١) «التمهيد» (٧/ ٦٤) .

(٢) (٢/ ١٠٢) .

(٣) في «السنن» (٢/ ١٢) و«الأفراد» (ق ٢٩١ / ب) .
وانظر «العلل» (٩/ ٢٢١) .

مع أنَّه قد رُوي عن مالكٍ والأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد ، وليس بمحفوظ .

ورَوَى أبو الحسن[(١)] ابن جَوْصَا في «مسند الأوزاعي» : حدثنا أحمدُ بْنُ محمد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمزة : ثنا أبي : عن أبيه يحيى بن حمزة : حدثني الأوزاعيُّ ، أنه سَأَلَ الزهريَّ عن رجلٍ أَدْرَكَ من صلاةِ الجمعة ركعةً؟ فقال: حدثني أبو سَلَمَةَ، أنَّ أَبَا هريرةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ أَدْرَكَ من صلاةٍ ركعةً فقد أدركَ فضيلةَ الجماعة»** .

وهذا اللفظُ ـ أيضًا ـ غير محفوظ .

وأحمدُ بن محمد بن يحيى بن حمزة ، ضَعَّفوه ؛ ذَكَرَهُ الحاكمُ أبو أحمد في «كتاب الكنى» .

ورَوَى أبو علي الحنفي ـ واسمُه : عُبيدُ اللَّه بْنُ عبدِ المجيد ـ هذا الحديثَ ، عن مالكٍ ، وقال في حديثه : **«فقد أدْرَكَ الفَضْلَ»** .

قال ابنُ عبدِ البر[(٢)]: لا أَعْلَمُ أحدًا من الرواة قَالَه عن مالكٍ غيره .

قال : ورواه[(٣)] نَافعُ بْنُ يَزيد ، عن يَزِيدَ بْنِ الهادِ ، عن عَبْدِ الوهاب بْنِ أبي بكر ، عن ابنِ شِهاب ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصلاةَ وفَضْلَها»** .

قَالَ : وهذا اللفظُ ـ أيضًا ـ لم يقلْه أحدٌ عن ابنِ شهابٍ غير عبد الوهاب هذا ، وليس ممن يُحتج به على أَصْحَابِ ابْنِ شِهابٍ .

قال : وقد رَوَى هذا الحديث الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابن الهادي ، عن ابن شِهاب ، فلم يذكرْ في الإسناد : «عبدَ الوهاب» ، ولَاَ جَاءَ بهذه اللفظة .

---

(١) في الأصل : «أبو الحسين» خطأ .

(٢) بعد ما رواه بإسناده من طريق أبي علي الحنفي ، في «التمهيد» (٧/ ٦٤) .

(٣) «التمهيد» (٧/ ٦٣) ووقع فيه «نافع بن زيد» وصوَّبه المحقق جزاه الله خيرًا .

وقد اختلف العلماءُ في ما يُدرك به فضلُ الجماعةِ مَعَ الإمام :

فقالتْ طائفةٌ : لا يُدرك بدونِ إدركِ ركعةٍ تامة ؛ لظاهرِ الحديث .

وقد رَوَاه قُرةُ بْنُ عَبْدِ الرحمن ، عن الزهريِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، وزاد فيه : **«قبلَ أنْ يقيمَ الإمامَ صُلْبَه»** .

خَرَّج حديثَه ابنُ خُزيمة في «صحيحه» والدارقطني[(١)] .

وليس هذا اللفظ بمحفوظٍ عن الزهريِّ ـ أيضًا ـ ، وقُرَّة هذا مختلف في أمرِه ، وتَفَرَّدَ بهذا الحديثَ عنه يَحْيَى بْنُ حُميد بهذه الزيادة ، وقد أنكرها عليه البخاريُّ والعقيليُّ وابنُ عدي والدارقطني وغيرُهم .

وحُكي هذا القولُ عن مالكٍ : أنَّه لا يدرك الجماعة بدونِ ركعة .

وذَكَرَه ابن أبي موسى مِن أصحابِنا مَذْهبًا لأحمد ، ولم يحكِ فيه خِلاَفًا .

وهو قولُ عطاء ، حتَّى قَالَ : إذا سلَّم إمامه ، فإنْ شَاءَ تكلم ، فلم يكن في صلاةٍ ، قد فاتته الركعة .

خَرَّجه عبد الرزاق[(٢)] ، عن ابنِ جُريج ، عنه .

وخَرَّج أبو داود[(٣)] من حديثِ أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ : **«مَنْ أدْرَكَ الركعةَ فقد أَدْرَكَ الصلاة»** .

وخَرَّجه الحاكمُ[(٤)] وصححه .

وفي إسنادِه مَنْ ضُعِّفَ .

وخَرَّجه الطبراني وغيرُه من رواية عَبْدِ الحميد بن عبد الرحمن بن الأَزْهر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

---

(١) ابن خزيمة (١٥٩٥) والدارقطني (١/ ٣٤٦ - ٣٤٧) .

(٢) (٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦) .

(٣) (٨٩٣) .

(٤) (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤) . وراجع «إرواء الغليل» (٤٩٦) .

وإسنادُه جيد .

قال الحافظ محمدُ بْنُ عَبْدِ الواحد المقدسيُّ : لا أعلم له علَّة .

وقالتْ طائفةٌ : تُدرك فضيلةُ الجماعة بإدراكِ تكبيرةِ الإحرام قبلَ سلامِ الإمام ، وهو قولُ أبي وائل .

وقال قتادةُ : إنَّ ابنَ مسعودٍ أدركَ قومًا جُلوسًا في آخر صلاتهم ، فقال : قد أدركتم إنْ شَاءَ الله[(١)] .

وهو مذهبُ الشافعي ، والمشهور عن أحمد عند القاضي أبي يعلى وأتباعه ، حتَّى قال بعضُ أصحابنا : هو إجماعٌ من العلماءِ ، لا نعلم فيه خِلافًا ؛ ولكن ليس بإجماعٍ كما تقدم .

ورَوَى ابْنُ عدي[(٢)] من طريق محمد بن جابر ، عن أَبَان بن طارق ، عن كثير بن شِنْظير ، عن عطاء ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الصلاةِ فقد أَدْرَكَ فضلَ الجماعة ، ومَن أَدْرَكَ الإمامَ قبلَ أن يُسلِّم فَقَدْ أَدْرَكَ فضلَ الجماعة**» . قال : وكُنَّا نتحدثُ أنَّ مَنْ أَدْرَكَ قبلَ أنْ يَتَفَرَّقُوا فقد أَدْرَكَ فضلَ الجماعة .

وليس هذا بمحفوظٍ ، وأَبَانُ بْنُ طارق ومحمد بن جابر ضعيفان .

وقد رواه ابن عُلَيَّة ، عن كثيرِ بْنِ شِنْظِير ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : إذا انتهى إلى القومِ وهم قعود في آخرِ صلاتهم فقد دَخَل في التضعيف ، وإذا انتهى إليهم وقد سلَّم الإمام ، ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف .

قال عَطَاء : وكان يُقال : إذا خَرَجَ من بيته وهو ينويهم ، فأدركهم أو لم يدركهم فقد دَخَلَ في التضعيف .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٨٥) والطبراني (٩/ ٣٥٩) .

(٢) (٦/ ٢٠٩٠) ، وراجع : «الإرواء» (٤٩٦) .

وهذا الموقوف أصح .

وكذا قال أبو سَلَمَةَ : مَنْ خَرَجَ من بيتِه قبلَ أنْ يسلِّم الإمامُ فَقَدْ أَدْرَكَ .

ومعنى هذا كلِّه : أنَّه يُكتب له ثوابُ الجماعة ؛ لما نَوَاهَا وسَعَى إليها ، وإنْ كانتْ قد فاتته ، كَمَنْ نَوَى قيامَ الليل ثم نَامَ عنه ، ومَنْ كَانَ له عملٌ فعَجزَ عنه بمرضٍ أو سفر ، فإنه يُكتب له أجرُه .

ويشهد لهذا : ما خَرَّجه أبو داود والنسائي[1] من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**مَنْ توضأ فأحسنَ الوضوء ، ثم راحَ فوَجَدَ الناس قد صلَّوْا ، أعطاه اللهُ مِثْلَ أجرِ مَنْ صلاَّها وحضرها ، لا ينقُص ذلك من أَجرِهم شيئًا**» .

وخرَّج أبو داود[2] من حديثِ سعيد بْنِ المسيَّب ، عن رَجُلٍ من الأنصار ، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول : «**إذا تَوَضأ أحدُكم فأحسنَ الوضوءَ ، ثم أَتَى المسجد فصلَّى في جماعة غُفر له ، فإنْ أتي المسجد وقد صلَّوْا بعضًا وبقي بعضٌ فصلَّى ما أدْرَكَ وأتمَّ ما بقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا فأتم الصلاة كان كذلك**» .

وخَرَّج النسائيُّ[3] في هذا الباب من حديث عثمان : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «**مَنْ توضأ للصلاة فأسبغَ الوضوءَ ، ثم مَشَى إلى الصلاةِ المكتوبة ، فصلاَّها مَعَ النَّاسِ ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد غُفر له ذنبه**» .

ولا خِلافَ عن الشافعيِّ وأحمدَ أنَّ الجُمعةَ لا تُدرك بدونِ إدراكِ ركعةٍ تامة ؛ لأنَّ الجماعة شرطٌ لها ، وهذا مما يقوي القول بأنَّ الجماعةَ لا تُدرك بدون إدراك ركعة .

---

(١) أبو داود (٥٦٤) والنسائي (٢/ ١١١) .
(٢) (٥٦٣) .
(٣) (٢/ ١١٢) .

والقول الثاني :

أنَّ المرادَ بإدراكِ الركعة في الجماعة إدراكُ جميعِ أحكام الجماعة ، من الفضلِ ، وسجودِ السهو ، وحكم الإتمام ، وهذا مذهبُ مالك .

فعلى هذا ؛ إذا أَدْرَكَ المسافرُ المقيمَ في التشهدِ الآخر لم يلزمه الإتمام ، وإن أَدْرَكَ معه ركعةً تامة فأكثر لَزِمَهُ الإتمام ، وإذا خَرَجَ من بلدِه مسافرًا وقد بَقِيَ عليه من وقتِ الصلاة قَدْرُ ركعةٍ قَصَرَ الصلاةَ، وإنْ كَانَ أقل مِن قَدْرِ ركعة أتمها ، وإذا أَدْرَكَ المسبوقُ مع الإمامِ ركعةً لَزِمَهُ أن يسجدَ معه لسهوِه ، سواء أَدْرَكَه في ذلك السهو أو لم يدركه ، وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه السجودُ له .

هذا كلُّه مذهبُ مالك .

ووَافَقَهُ الليثُ والأوزعيٌّ في مسألةِ سجودِ السهو .

ووافقه أحمدُ ـ في رواية عنه ـ في المسافر إذا أَدْرَكَ مِن صلاةِ المقيم أقلَّ من ركعة فدخل معه أن له أنْ يقصرَ .

والمشهورُ عنه أنَّه يلزمه الإتمامُ كقولِ الشافعيِّ وأبي حنيفة .

وكذا قَالَ طائفةٌ من أصحابِنا في ائتمامِ المفترضِ بالمتنفل ، ومَنْ يُصلِّي فرضًا خلَفَ من يُصلِّي فرضًا آخر ، أنه إن أدركَ معه دون ركعةٍ جَازَ ائتمامُه به ؛ لأنه لم يُدْرِك معه ما يُعتد به من صلاة ، وإنْ أَدْرَكَ معه ركعةً فصاعدًا لم يجز ائتمامُه به .

وقالتْ طائفةٌ أخرى : قوله : «**مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الصلاة فقد أَدْرَكَ الصلاة**» يدخل في عُمومِهِ إدراكُ الوقتِ بالنسبةِ إلى أداءِ الصلاة، وإدراكُ الجماعة كما تقدم.

ويدخل فيه ـ أيضًا ـ إدراكُ قَدْرِ ركعةٍ من وقت الوجوبِ إذا زَالَ عُذْرُ المعذورِ في آخرِ وقتِ الصلاة .

فلو طَهُرت من حَيْضِها في آخرِ الوقتِ وقد بَقِي منه قَدْرُ ركعة لَزِمَها القضاءُ ، وإن لم يَبْقَ منه قدرُ ركعةٍ فَلاَ قضاءَ عليها .

وهذا قولُ مالكٍ والليثِ ، وأحدُ قولي الشافعي ، ورواية عن أحمد ، حكَاها أبو الفتح الحلوانيُّ وغيرُه .

والمشهورُ عن الشافعي وأحمدَ : أنه يعتبر إدراك قَدْرِ تكبيرة الإحرام من الوقتِ إذا زَالَ العُذْرُ .

وهو قولُ أبي حنيفة ، وحُكي عن الأوزاعيِّ والثوري .

وكَذَا المشهورُ عند أصحابِ أحمد من مذهبِ أحمد فيما إذا طرأ العذرُ بعد دخولِ الوقت في أوَّلِه .

وقالتْ طائفةٌ من أصحابِنا كابنِ بَطَّة وابن أبي موسى : يعتبر في أوَّلِ الوقت ذَهاب وقت يمكن فيه أداء الصلاة كلِّها ، وهو قولُ الشافعي وإسحاق .

والقولان للشافعي في اعتبار ركعة وقدر تكبيرة فيما إذا زَالَ العذرُ في آخر الوقت كالحائض تطهر .

فإن طَرَأَ العذرُ في أوَّله كالطاهرِ تحيض ، فلأصحابِنا طريقانِ : أحدهما : أنه على الخلاف في زواله في آخرِ الوقت. والثاني ـ وهو الصحيحُ المشهورُ عندهم ـ: يُعتبر ذَهاب قدر الصلاة بكمالها .

فإنْ طَرَأَ العذرُ قبل ذلك فلا قضاءَ ، كما قاله ابنُ بطة وابنُ أبي موسى من أصحابِنا .

وفرَّقُوا بين أوَّلِ الوقتِ وآخرِه ، فإنَّ أوَّلَ الوقتِ إذا لم يمض قدرُ التمكن من الفعل كان الإلزامُ بالفعل تكليفًا بما لا يُطاق ، وأمَّا في آخرِ الوقت فيمكن فعلُ ما أَدْرَكَه في الوقت ، ويكمله بعد الوقت ، ويكون كلُّه أداءً على ما سَبَق تقريرُه .

وأمَّا من سَوَّى بين الصورتين في الوجوب ـ وهو المشهورُ عند أصحابِنا ـ ، فَقَالُوا : ليسَ ذلكَ تكليفًا لِمَا لا يُطاق ، فإنَّا لا نكلِّف مَن طَرَأَ عليه العذرُ بالفعلِ في الوقتِ الذي لا يتمكن فيه ، بل يلزمه في ذمته ويجب عليه القضاءُ .

وخَرَّج ابن سريج قولاً آخَرَ : أنَّه لا يجب القضاء حتى يدرك جميع الوقت خاليًا من العذر من نصٍّ الشافعي على المسافر إذا سافر في أثناء الوقت فله القصر .

وفرَّق أكثرُ أصحابِه بينهما ، بأنَّ المسافرَ والمقيم كلاهما تجبُ عليه الصلاةُ ، لكن المسافر له القصرُ إذا صلَّى في السفرِ ، وإنْ لَزِمَتْهُ الصلاةُ قبلَ ذلك في الحضرِ اعتبارًا في صفةِ الصلاةِ بحالِ أدائها في وقتِها ، كَمَا لو كَانَ في أوَّلِ الوقتِ قَادِرًا على القيامِ أو الطهارةِ بالماء ثم عَجَزَ عن ذلك في آخرِه ، فإنَّه يُصلِّي قاعِدًا وبالتيمم .

ومذهبُ الحسنِ وابنِ سيرين وحمَّادٍ ، والأوزاعيِّ ، وأبي حنيفة في المشهورِ عنه ، أنه لا قضاءَ ، وإنْ وجد المانع في آخر الوقت .

ورَوَاه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ـ : نَقَلَه ابنُ عَبْدِ البر ، ولم يَذْكُر عنه خلافَه .

وفي «تهذيب المدونة» : أنَّ مذهبَ مالكٍ : لا قضاءَ إلا أن يتضايق الوقتُ عن الفعلِ ، ويبقى منه قدرُ ركعةٍ ، ثُم يوجدَ بعد ذلك ، لأنَّ تركَها قبلَ ذلك جائزٌ .

وهو رواية زُفر ، عن أبي حنيفة .

وهذا الاختلافُ عنهم فيما إذا تجددَ المانعُ من الصلاةِ في أثناءِ الوقت مبني على أصلين :

أحدهما : أنَّ الصلاةَ : هل تجبُ بأوَّلِ الوقتِ وُجوبًا موسعًا ، أم لا ؟

فقال الأكثرون : تجب بأوَّلِه ، وهو المحكي عن مالك ، والشافعي ،

وأحمد ، وبعضِ أصحابِ أبي حنيفة .

وقال أكثرُ أصحابِه : تجبُ بآخره إذا بَقِيَ من الوقت قدرُ ما يتسعُ لتلك الصلاةِ ؛ لأنَّ مَا قبلَه يجوزُ تركها فيه ، فلا يوصفُ فيه بالوجوبِ .

ومنهم مَنْ قَالَ : لا تجب حتى يبقى من الوقتِ قدرُ تكبيرةٍ واحدة .

ومن النَّاسِ من يحكي هذه الأقوالَ الثلاثة ثلاثَ روايات عن أبي حَنِيفة .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قَالَ : تجبُ في جزءٍ منه غيرِ معين ، وهو ما يقعُ فيه فعلُ الصلاةِ ، فتكون أجزاءُ الوقت كخصال الكفارة .

والثاني : هل يستقرُّ الوجوب في الذمةِ بما يجبُ به الصلاة ، وهو أولُ جزءٍ من الوقت عند مَن يرى ذلك ، أم لا يستقرُّ الوجوبُ حتَّى يَمْضِيَ من الوقتِ مقدار ما يفعل فيه ، أَمْ لا يستقرُّ حتَّى يَبْقَى من الوقتِ مقدارُ ما يتَّسع لفعلِ الصلاة ، أم لا يستقر حتى يخرجَ آخرُ الوقتِ سالمًا من الموانع ؟ فهذه أربعةُ أقوالٍ .

والأوَّلُ : هو المشهورُ عند أصحابِنا ، وذَكَرُوا أنَّه المنصوصُ عن أحمدَ ، وقد نَصَّ أحمدُ على أنَّ المرأةَ إذا حَاضَتْ بعدَ دخولِ الوقتِ قليلاً فعليها القضاءُ ، وهو - أيضًا - قولُ بعضِ الشافعية ، وحُكي عن الثوريِّ وطائفةٍ من السلف .

والثاني : قولُ الشافعيِّ وإسحاقَ وابنِ بَطَّةَ وابن أبي موسى .

والثالث : قول مالك ، ورواية زُفر عن أبي حنيفة .

والرابع : قول أبي حنيفة ومن وَافَقَه كالأوزاعيِّ وابنُ سريج من الشافعية .

وأما إذا زَالَ العذرُ في آخرِ الوقت ، فالأكثرون على أنه لو زَالَ قبلَ خروجِ الوقت ولو بقَدْرِ تكبيرةٍ وجبتْ تلك الصلاةُ به ، وهو قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفة ، والشافعي في أشهرِ قَوْلَيْهِ ، وأحمد في ظاهرِ مذهبه .

وقال طائفةٌ : يعتبر أن يدركَ من الوقتِ قَدْرَ ركعةٍ ، وهو قولُ مالكٍ ،

والليث ، والشافعي في قولِهِ الآخرِ ، وحُكي رواية عن أحمد ؛ لمفهوم الحديثِ المُخَرَّجِ في هذا البابِ .

وحُكي عن بعضِهم ، أنَّه اعْتَبَرهَا هُنا للوجوبِ إدراك قَدْرِ الصلاةِ بكمالها من الوقتِ .

وهذه طريقةٌ ضعيفةٌ في مذهبِ الشافعي وأحمد ، وحُكي عن زُفر .

والمروي عن الصحابةِ يدلُّ على القولِ الأوَّلِ ؛ فإنَّه رُوي عن عَبْدِ الرحمن ابْنِ عوف وابْنِ عبَّاسٍ وأبي هريرة ، في الحائضِ تطهر قبلَ طلوعِ الفجرِ : تُصلِّي المغربَ والعشاءَ . زَادَ [1] عبدُ الرحمن وابنُ عباس : وإذا طهرت قبلَ غروبِ الشمسِ صلَّت الظهرَ والعصرَ .

ولم يفرقوا بين قليل من الوقت وكثيرٍ .

* * *

(١) انظر ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢) وعبد الرزاق (١/ ٣٣٣) والبيهقي (١/ ٣٨٧) .

٣٠ ـ بابُ
الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

فيه حديثٌ عن عُمَرَ ، وابْنِ عُمر ، وأبي هُريرة :

فحديثُ عمر :

قال فيه :

٥٨١ ـ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : ثنا هشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي العَالية ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : شَهِدَ عنْدي رجَالٌ مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عنْدي عُمَرُ ـ ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَني نَاسٌ بِهذَا .

إنما أعاده من طريقِ شعبةَ لتصريحِ قتادةَ فيه بالسماعِ من أبي العالية .

وقد قال شعبةُ : لم يسمع قتادةُ من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء : هذا الحديث ، وحديثَ ابنِ عباس ، عن النبي ﷺ : «**لا ينبغي لأحدٍ أن يقولَ : أنا خيرٌ من يُونُس بنِ متَّى**»[١] ، وحديث عليٍّ : «**القضاة ثلاثة**» .

ذَكَرَه أبو داود والترمذي في «كتابيهما»[٢] عن شعبةَ ـ تعليقًا .

وقد خُرِّج في «الصحيحين» لقتادةَ عن أبي العالية ، حديثُ ابنِ عباس في «دعاء الكرب»[٣] ، وحديثه : في رؤية النبي ﷺ ليلة الإسراء الأنبياءَ[٤] .

---

(١) البخاري (٣٣٩٥) ومسلم (٧/ ١٠٢) وأحمد (١/ ٢٤٢) .

(٢) وابن أبي حاتم في «المراسيل» (٦٢٨) .

(٣) البخاري (٦٣٤٥) ومسلم (٨/ ٨٥) .

(٤) البخاري (٣٢٣٩) ومسلم (١/ ١٠٥) .

وقد رُوي هذا الحديث مِنْ حديث الحسن ، عن أبي العالية ، وليس بمحفوظ ـ : ذَكَرَه العقيليُّ .

وقولُ ابنِ عباس : شَهِد عندي رجالٌ مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، معناه: أخبرني بذلك وحدثني به ، ولم يُرد أنَّهم أخبروه به بلفظِ الشهادة عندَه.

وهذا ما استدلَّ به من يسوِّي بين لفظِ الإخبارِ والشهادةِ ، وقد نَصَّ عليه أحمدُ في الشهادةِ بالجنة للصحابة الذين رُوي أنهم في الجنة ؛ فإنَّ مِن الناسِ مَنْ قَالَ : يُقال : إنَّهم في الجنة ، ولا نشهد ، فقال أحمدُ : إذا قال فقد شَهِد .

وسوّى بين القولِ والشهادةِ في ذلك .

وأمَّا في أداءِ الشهادةِ عند الحاكم ، فاعتبر أكثرُ أصحابِنا لفظَ الشهادةِ ، وذَكَرَ القاضي أبو يعلى في موضعٍ احتمالاً آخر ، بأنَّه لا يُشترط ذلك .

وكان ابنُ عباسٍ يروي ـ أحيانًا ـ ، عن النبي ﷺ ما شَهِدَه وسَمِعَه منه ، ويقول : أَشْهَدُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كما قَالَ ذَلكَ في روايته لخطبةِ العيد ، وقد سَبَقَ حديثُه بهذا في «كتاب العلم» في «باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن».

وقوله : «نَهَى عن الصلاةِ بعد الصبح حتَّى تشرقَ الشمس» ، أوَّلُ هذا الوقتِ المنهي عن الصلاة فيه إذا طَلَعَ الفجر ، وهو المرادُ بقوله في هذه الرواية: «بعدَ الصبحِ» ؛ فإنَّ الصبحَ هو الفجر ، كَما قَال تعال : ﴿ **وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ** ﴾ [التكوير: ١٨] ، وقال : ﴿ **إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ** ﴾ [هود: ٨١] .

وفي روايةٍ لمسلم[1] في هذا الحديثِ : نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

وهـذا قولُ جمهورِ العلماءِ: أنَّ أوَّلَ وقـتِ النهي عن الصـلاةِ إذا طَـلَعَ الفجرُ.

---

(١) (٢/٢٠٧) .

ورُوي معنى ذلك عن ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عبَّاسٍ وعَبْدِ اللَّه بن عَمْرو وأبي هُريرة[١] .

وقال النخعيُّ : كانوا يكْرَهُونَ ذلك[٢] .

وكَرِهَهُ سعيدُ بْنُ المسيَّب ، قال : هو خلافُ السنة[٣] .

وعطاء والحسن ـ [قال][٤] : وما سمعتُ فيه بشيءٍ ـ ، والعلاء بن زياد وحميد ابن عبد الرحمن .

وهو مذهبُ الثوريِّ ومالكٍ وأبي حنيفة وأحمد في ظاهرِ مذهبه .

وذَكَرَ أبو نصر بْنُ الصَّبَّاغ من الشافعية : أنَّه ظاهرُ مذهبِ الشافعي .

وحكَى الترمذيُّ في «جامعه»[٥] أنَّ أهلَ العلِم أجمعوا عليه ، وكَرِهُوا أنْ يُصلِّيَ الرجلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجر .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ[٦] من حديثِ ابْنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«لاَ صلاةَ بعد الفجرِ إلاَّ سجدتينِ»** .

وله طرقٌ متعددةٌ عن ابْنِ عُمَرَ[٧] .

وخرَّج الطبرانيُّ والدارقطنيُّ والبزار[٨] نحوَه من حديثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو ، عن النبيِّ ﷺ .

(١) «قيام الليل» للمروزي (ص ٨٠) وعبد الرزاق (٣/ ٥٣) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥) .

(٣) عبد الرزاق (٣/ ٥٢ ، ٥٣) .

(٤) زيادة مني . وانظر «قيام الليل» وعبد الرزاق .

(٥) (٢/ ٢٨٠) .

(٦) أحمد (٢/ ١٠٤) وأبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٤١٩) .

(٧) راجع : «إرواء الغليل» (٤٧٨) .

(٨) الطبراني في «الأوسط» (١٥٢١) والدارقطني (١/ ٢٤٦) والبزار (٧٠٣ - كشف) ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (ص ٧٩) والبيهقي (٢/ ٤٦٥) .

وخَرَّج الطبراني[١] نحوَه من حديث ابنِ المسيَّب ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ .

وله عنه طرقٌ .

ورُوي عن ابْنِ المسيَّب مرسلاً[٢] ، وهو أَصَحُّ .

ومراسيلُ ابنِ المسيَّب أَصَحُّ المراسيل .

وفي «صحيح مسلم»[٣] ، عن حَفْصَةَ ، قالتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعتين خَفيفَتَيْنِ .

وخَرَّجَ الإمامُ أحمد[٤] من حديث شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، قَالَ : قلتُ : يَا رسولَ اللَّه ، أيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : **«جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، ثُمَّ الصلاةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلاَ صَلاَةَ ، إلاَّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَ الفجرَ»** .

وخَرَّجه ابنُ ماجه[٥] من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ ، عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ـ بمعناه ، وقال فيه : **«فصلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يطلعَ الصُّبْحُ ، ثم انْتَهِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»** .

وخرَّجه النسائي[٦] ، وعنده : **«حتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْح»** .

فقد تَعَارضتْ الروايتان في حديثِ عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ .

وممَّا يدلُ على أنَّ وقتَ النهي يدخلُ بطلوعِ الفجرِ : قولُ النبي ﷺ : **«إنَّ**

---

(١) في «الأوسط» (٨١٦) .

(٢) البيهقي (٢/ ٤٦٦) .

(٣) (٢/ ١٥٩) .

(٤) (٤/ ٣٨٥) .

(٥) (٢٨٣) . هذه الرواية مختصرة ليس فيها الشاهد .

(٦) (١/ ٢٨٣) .

بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ حتَّى يَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» .

وقد خَرَّجاه في «الصحيحين»[1] من حديثِ ابنِ مَسْعودٍ .

فإن معنى : «**يَرْجِعَ قَائِمَكُم**» : أنَّ المصلِّي بالليل يُمْسِكُ عن الصلاةِ ويكفُّ عنها .

وقد رخَّصَ طائفةٌ من العلماء في بعضِ الصلواتِ بعد طلوع الفجر ، قبل صلاةِ الفجر ، كالوترِ وصلاةِ الليل .

رُوي عن عُمر وعائشة في صلاةِ الليل .

وإلى ذلك ذَهَبَ مالكٌ في الوترِ وقضاءِ صلاة الليل .

ورُوي عن عطاءٍ .

ونَصَّ أحمدُ عليه في الوترِ ، وحكَى ابْنُ أبي موسى مذهبَ أحمدَ جوازَ قضاءِ صلاةِ اللَّيلِ فيه بغيرِ خلافٍ حكَاه في المذهب ، وحكَى الخلافَ في بقيةِ ذواتِ الأسباب ، كتحيةِ المسجدِ وغيرِها .

وقَالَ آخرونَ : لا يدخلُ وقتُ النهي حتَّى يصلِّي الفجر .

ورُويت الرخصةُ في الصلاةِ قبلَ صلاةِ الفجرِ عن الحسنِ وطَاوس .

والمشهورُ عند عامةِ أصحابِ الشافعيِّ من مذهبِهِ : الرخصةُ في ذلك ، حتى يصلِّي الفجر .

وحُكي روايةً عن أحمد .

وفي «صحيح مسلم»[2] عن عَمْرو بْنِ عَبَسة ، أنَّه قال للنبيِّ ﷺ : يا رسولَ اللّه ، أَخبِرْني عَنِ الصَّلاةِ ؟ فقَالَ : «**صلِّ صلاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حتَّى ترْتَفِعَ ؛ فإِنَّها تَطْلُعُ حينَ تطْلُعُ بيْنَ قَرْنَيْ شيْطَانٍ ،**

---

(١) البخاري (٦٢١) ومسلم (١٢٩/٣) . وعندهما : «وينبه نائمكم» .

(٢) (٢٠٨/٢) .

وَحينَئذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ـ وذَكَرَ الحديثَ .

وهذا إنَّما يدلُّ بمفهومِهِ ، وقَدْ عارضَ مفهومُه منطوقَ الرواياتِ الأولى ، فيُقدم المنطوقُ عليه .

وقولُه : «**حتى تشرُق الشَّمْسُ**» هكذا الرواية : «**تُشْرِق**» بِضَمِّ التاءِ وكَسْرِ الراءِ ، مِن قولِهم : أَشْرَقَتْ الشَّمْسُ .

وزَعَم بعضُهم[1] : أنَّ الصوابَ: «تَشرُق» بفَتْحِ التاءِ ، وضَمِّ الراءِ ، من قولهم: شَرَقَت الشمسُ ، إذا طَلَعَت .

قال : ومعنى أَشْرَقَتْ : أضاءَتْ وَصفَت .

قال : والمناسبُ هُنا ذِكْرُ طلوعها ، لا ذِكْر إضاءَتِها وصفائِها .

وهذا ليس بشيءٍ ، والصواب: «**تُشرِق**» ، والمعنى: حتَّى ترتفعَ الشمسُ ، كما بَوَّبَ عليه البخاريُّ .

والنهي يمتدُّ إلى أنْ ترتفعَ وتضيءَ ويَصْفُو لونُها ، كما في حديث أبي سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ : «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى ترتفعَ الشمسُ**» . وسيأتي ـ إنْ شاءَ اللَّهُ .

مَعَ أنَّ كلا الحديثين قد رُوي فيه : «**حتَّى تطلعَ الشمسُ**» ، وهو من روايةِ بعضِ رواتِه بالمعنى الذي فَهِمَهُ منه[2] . واللَّهُ أَعْلَمُ .

وحديث ابْنِ عُمَرَ :

قال البخاريُّ :

٥٨٢ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيى بنُ سَعيد ، عن هِشَامٍ، قَالَ : أخبرَني أبي ، قال : أخبرَني ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَحرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ

---

(١) لعله الخطابي . راجع «شرح البخاري» له (١/ ٤٣٦ - ٤٣٧) .

(٢) في الأصل : «فيه» .

الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا» .

٥٨٣ ـ قَالَ : وَحدثَني ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَإِذَا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ ، حَتَّى تَغِيبَ» .

تَابعَهُ : عَبْدَةُ .

وحديث عَبْدة الذي أشَار إلى مُتَابعته : قد خَرَّجه في «كتاب بدء الخلق»[(١)] : أخبرنا عَبْدةُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : **«إِذَا طَلَعَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتَّى تبرُزَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتَّى تغيب، لا تَحَيَّنوا بصلاتِكم طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها ؛ فإنها تَطْلُعُ بينَ قَرني شيطان»** ـ أو **«الشيطان»** ، لا أدري أيَّ ذَلكَ قال هِشامٌ ؟

وخَرَّجه مسلم[(٢)] من رواية وَكيعٍ وابْنِ نُمَيْرٍ ومُحمدِ بنِ بِشْرٍ ، كلُّهم عن هِشامٍ ـ بنحوِه .

وفي روايةٍ له : **«فإنَّها تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطانِ»** .

وإنَّما احتاج البخاريُّ إلى ذِكْرِ المتابعة في هذا الإسناد ؛ لأنَّ عُروةَ قد اختُلف عليه فيه :

وهُمَا حديثان : حديثُ : **«لا تَحَرَّوا بِصَلاتكم»** ، وحديثُ : **«إذَا طَلَعَ حاجِبُ الشمسِ»** .

وقد رَوَى ابنُ إسحاق ، عن هِشامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشةَ : حديثَ : **«إذَا طَلَعَ حاجبُ الشمسِ»** ـ الحديث ، ووَهِمَ في قوله : «عن عائشة»[(٣)] .

---

(١) (٣٢٧٢) .

(٢) (٢٠٧/٢) .

(٣) انظر «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٧ ، ٣٢٩) .

ورَوَاهما عن مالكٍ وعُروة[١]، عن هشامٍ ، عن أبيه ـ مرسلاً .

ورَوَى مسلمة بن قَعْنَب[٢]، عن هِشامٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمر ـ أو : ابن عَمْرو ـ ، عن النبيِّ ﷺ : حديث : «**لا تَحرَّوا**» .

والصحيح : قول القطان ومن تابعه ـ : [رواه][٣] الدارقطني .

وذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البر[٤] أنّ أيوبَ بْنَ صالحٍ رَوَاه ، عن مالكٍ ، عن هِشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

قال : وأيوب هذا لَيس ممن يُحتج به ، ولَيْسَ بالمشهورِ بحَمْلِ العلم .

ورَوَى ابنُ لَهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عُروة ، عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ : حديث : النهي عن الصلاة عند الطلوعِ والغروب .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[٥] .

ورَوَى ابنُ إسحاق ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بن الزبير ، عن عُرْوة ، عن عائشةَ ـ موقوفًا ـ : إذا طَلَعَ حاجبُ الشمس .

والصواب : حديثُ عُرْوة ، عن ابنِ عُمَرَ .

ومَنْ قَالَ : «عن عائشة» فقد وَهِمَ : ذَكَرَه الدارقطنيُّ وغيرُه .

فإنَّ عُرْوةَ عن عائشةَ سلسلةٌ معروفةٌ يسبقُ إليها لسانُ من لا يَضْبط ووهمُه ، بخلافِ : عُرْوة ، عن ابنِ عُمَرَ ، فإنَّه غريبٌ ، لا يقوله إلا حافظ متقن .

ورَوَاه الدَّرَاوردِيُّ ، عن هِشام ، عن أبيه ، عن سالمٍ ، عن أبيه .

---

(١) كذا بالأصل «هـ» ، ولعل الصواب : «ورواهما مالك وغيره» .

(٢) في الأصل : «سعيد» خطأ .

(٣) كذا ، ولعل الصواب : «قاله» .

(٤) في «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٧) .

(٥) (٦/ ٧٤) .

ووَهِمَ في قولِه : «عن سالم» ، ولم يُتَابَع عليه ـ : قاله الدارقطنيُّ ـ أيضًا .

واختلف في معنى قولِه : «**تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي الشيطان**» على قولين :

أحدهما : أنه على ظاهرِه وحقيقته .

وفي حديثِ الصُّنَابحيِّ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إنَّ الشمسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قرني شيطان ، فإذَا ارتفعتْ فَارَقَهَا ، فإذا كانتْ في وسط السماءِ قَارَنَها ، فإذا دَلَكَتْ**» ـ أو قال : «**زَالَتْ ـ فَارَقَها ، فإذا دَنَتْ للغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فإذا غَرَبَتْ فَارقها ، فلا تُصَلُّوا هذه الساعات الثلاث**» .

خرَّجه مالكٌ وأحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجه(١) .

ورَوَى أبو بكر الهُذَلِيُّ ، عن عِكْرِمة ، عن ابْنِ عبَّاسٍ : إنَّ الشمسَ إذا طَلَعَتْ أَتَاهَا ملكٌ عن اللَّه يأمرها بالطلوع ، فيأتيها شيطانٌ يُريدُ أنْ يصدَّها عن الطلوعِ ، فتطلع بَيْنَ قَرْنَيْه ، فيحرقه اللهُ فيها ، وما غربت الشمس قطُّ إلا خرَّتْ للَّه ساجدة ، فيأتيها شيطانٌ يريدُ أنْ يصدَّها عن الغروبِ ، فتغرب بين قَرْنَيْه ، فيحرقه اللَّه تحتها ، وذلك قولُه ﷺ : «**ما طلعتْ إلا بَيْنَ قَرْنَي شيطانٍ ، ولا غَرَبَتْ إلا بَيْنَ قَرْنَي شيطان**» .

خَرَّجه ابنُ عَبْد البر(٢) .

والهُذَلِيُّ ، متروك الحديث .

وأهلُ هذا القولِ ، منهم من حَمَلَ القرنَ على ظاهرِه ، وقَالَ : يمكن أن يكونَ للشيطانِ قرنٌ يُظْهره عند طلوعِ الشمسِ وغروبِها .

ومنهم من قال : المرادُ بِقَرْنَيْه جَانبي رأسِه ، وإليه ميل ابن قتيبة .

والقول الثاني : أنَّ المرادَ بطلوعِها وغروبِها بَيْنَ قَرْنَي الشيطان : مَنْ يَسْجُدُ

(١) مالك (ص ١٥٣) وأحمد (٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩) والنسائي (١/ ٢٧٥) وابن ماجه (١٢٥٣) .

(٢) (٤/ ٧) .

لها من المشركين ، كَمَا في حديث عَمْرو بن عَبَسة المتقدم ، **«إنَّها تَطْلُعُ بين قَرْنَي الشيطان ، وحينئذ يسجدُ لها الكفارُ»** .

والقرن : الأُمَّةُ[١] . ونَسَبَه إلى الشيطانِ ؛ لطاعتهم إياه ، كما قال : ﴿**أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ**﴾ [المجادلة : ١٩] .

ومنه : قولُ خَبَّاب في القُصَّاصِ للإنكارِ عليهم : هذا قَرْنٌ [قد] طَلَعَ[٢] .

ورَجَّحَ هذا القولَ كثيرٌ من المتأخرين أو أكثرُهم ، وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ حديثَ عَمْرو بن عَبَسةَ يدلُّ على أنَّ طلوعَها بين قَرْنَي الشيطان غير سجودِ الكفَّارِ لها ؛ ولأنَّ الساجدينَ للشمسِ لا ينحصرون في أمتين فقط .

وقالتْ طائفةٌ : معنى : **«بين قَرْنَي الشيطان»** : أنَّ الشيطانَ يتحركُ عندَ طُلُوعِها ويَتَسلَّط ـ : قاله إبراهيم الحربي ، ورَجَّحه بعضُهم بأنَّه يُقال : أنا مُقْرِنٌ لهذا الأمرِ ، أي : مُطيقٌ لَه[٣] .

وهذا بعيدٌ جدًا . واللهُ أعلم .

وحديث أبي هريرة :

قال البخاريُّ :

٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ، عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ صَلاتَيْنِ : نَهَى عَنِ الصَّلاَة بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ اشْتِمال الصَّمَّاءِ ، وَعَنِ الاحْتِباءِ

(١) «التمهيد» (٤/ ١٠) .

(٢) خرَّجه ابن عبد البر في «التمهيد (٤/ ١١ ، ١٢) والزيادة منه ، ومن «النهاية» (٤/ ٥٢) .

(٣) انظر «شرح الخطابي» (٣/ ١٥٠٨) وفيه وفي «النهاية» بأتم مما هنا ؛ وقيل : معنى القرن : القوة .

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يُفْضِي فَرْجَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ .

النهي عن اشتمالِ الصَّمَّاءِ والاحتباءِ سَبَقَ الكلامُ عليه .

والنهي عن المنابذةِ والملامسةِ موضعه البيعُ .

وأمَّا النهي عَنِ الصَّلاَتين ، فهو موافقٌ لحديثِ عمر المتقدم .

* * *

٣١ ـ بَابٌ
لا يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

فيه أربعةُ أحاديث :

الأوَّل :

٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أنا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولاَ عِنْدَ غُرُوبِها» .

هكذا في روايةِ البخاريِّ : «**لاَ يَتَحَرَّى**» ، على أنَّه خبرٌ أريد به النهي . وفي روايةٍ لمسلم[(١)] : «**لاَ يَتَحَرَّ**» ، على أنه نهي .

وهذا الحديثُ موافقٌ لروايةِ عُرْوة ، عن ابنِ عمر ، كما تقدم .

وقد رَوَى هذا الحديثَ ـ أيضًا ـ عُبيد اللَّه بنُ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهَى أنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أو مَعَ غُرُوبِها .

خَرَّجَهُ النَّسَائيُ[(٢)] من طريقِ خالدٍ ، عنه .

ورواه يحيى بن سليم وعبد الرحيم بن سليمان ، عن عُبيد اللَّه ، عن نَافعٍ[(٣)] ، عن النبي ﷺ ، أنه نَهَى عن الصلاةِ بعد الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، وبعد العصرِ حتى تغربَ الشمسُ .

وهو حديثٌ منكر ـ : قاله أبو حاتم الرازي وغيرُه .

---

(١) (٢/٢٠٧) .

(٢) (١/٢٧٧) .

(٣) كذا الحديث في الأصل مرسلاً ، وما أظنه هكذا ، بل الظاهر أنه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . ثم وجدته في «العلل» (٥٤٤) عن نافع عن عمر . فاللَّه أعلم .

وذَكَرَ الدَّارقطنيُّ أنهما وَهِمَا في إسنادِه على عُبيد اللَّه بن عمر ؛ فإنَّ عُبيد اللَّه إنما روَى هذا المتن عن خبيب بْنِ عبد الرحمن ، عن حَفْصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبي هريرة كما سَبَقَ .

ورَوَى ـ أيضًا ـ ابنُ أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : **«لاَ صَلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ ، ولا بعدَ الصبحِ حتَّى ترتفعَ الشمسُ وتضحى»**(١) .

مسلمٌ ، وثقه ابنُ معين وغيرُه .

وهذا غريبٌ عن ابنِ عُمَرَ ، بل منكر ؛ فإنَّه لا يصح عنه روايةٌ في النهي عن الصلاةِ بعد الفجرِ والعصرِ ؛ فقد صَحَّ عنه أنَّه رَخَّصَ في ذلك ، كما خَرَّجه البخاريُّ ، وسيأتي ـ إن شاء اللَّه تعالى .

الحديث الثاني :

٥٨٦ ـ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ عَبْد اللَّه : ثنا إِبْرَاهيمُ بْنُ سَعْد ، عن صالحٍ ، عَن ابْنِ شهَاب ، قَالَ : حَدَّثَني عَطَاءُ بْنُ يَزيدَ الجُنْدَعيُّ ، أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعيد الخُدْريَّ يقولُ : سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ» .

وقد رُوِيَ هذا عن أبي سَعيدٍ منْ وجوهٍ متعددة :

وخَرَّجه البخاريُّ في «الصيام»(٢) من طريقِ عَبْدِ الملك بْنِ عُمَيْر ، عن قَزَعة ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، عَنِ النبي ﷺ ، قَالَ : **«لاَ صَلاةَ بَعدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ ، وَلاَ بَعْدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ الشمس»** .

ومن حديث(٣) عَمْرو بن يَحْيَى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢) .
(٢) (١٩٩٥) .
(٣) (١٩٩١) .

النبي ﷺ ، أنَّه نَهَى عن صلاةٍ بعد الصُّبحِ والعصرِ .

الحديث الثالث :

قال :

٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ : ثنا غُنْدَرٌ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبي التَّيَّاحِ ، قال : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ ، عَن مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُصلون صَلاَةً ، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيها ، ولَقَد نَهى عنها ـ يَعْنِي : الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

قال الإسماعيليُّ : قد رَوَاه عثمانُ بنُ عُمَرَ ، عن شُعْبة ، عن أبي التَّيَّاح ، عن مَعْبَدٍ الجُهني ، عن مُعَاوية ـ جعل بدل حُمْران : مَعْبَدًا .

قلتُ : غُنْدَر مقدمٌ في أصحابِ شُعْبة على عثمانَ بنِ عُمَرَ وغيرِه .

قال أحمد : ما في أصحابِ شعبة أقلَّ خَطَأً من غُنْدَر .

وقد تُوبع عليه ؛ فخَرَّجه الإمامُ أحمد في «مسنده»[(١)] عن غُنْدَر وحجَّاج ، عن شُعْبة ، عن أبي التَّيَّاح ، عن حُمْرَان .

وكذا رَوَاه شَبَابة بن سَوَّار وقُرَاد أبو نوح ، عن شُعْبة .

ورَوَاه أبو داود الطيالسي[(٢)] ، عن شعبة ، قال : أخبرني أبو التَّيَّاح ، عن مَعْبد الجُهني ، قال : خَطَبَ معاويةُ ، فقَالَ : ألا مَا بَالُ أقوامٍ يُصَلُّون صلاةً ، قد صَحِبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فما رأيناه يصليها ، وقد سمعناه نَهَى عنها ـ يعني : الركعتين بعد العصر .

وهذه متابعةٌ لعثمانَ بْنِ عمر .

قال البيهقيُّ : كأنَّ أبا التَّيَّاح سَمِعَه منهما . واللَّه أعلم .

---

(١) (٤/ ٩٩) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٥٣) .

الحديث الرابع :

قال :

٥٨٨ ـ حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ سَلامٍ : ثنا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ : بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وبَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ .

وهذا الحديثُ سَبَقَ في البابِ الماضي بأتمَّ من هذا السياقِ .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا : ذِكْرُ الوقتين الضيقين المنهي عن الصلاةِ فيهما ، وهما : عند غروبِ الشمسِ ، وعند طلوعها .

ومقصودُه بالباب الذي قبلَه : ذِكْرُ الوقتين المتسعين ، وهما : بعدَ الفجرِ ، وبعدَ العصرِ .

فهذه أربعةُ أوقات :

الوقتُ الأول : أولُه : طلوعُ الفجرِ عندَ جمهورِ العلماءِ ، ومنهم مَنْ قَالَ : الانصرافُ مِن صلاةِ الفجر .

وقد سَبَقَ ذِكْرُ هذا الاختلافِ في الباب الماضي .

وآخرُه : أَخْذُ الشمسِ في الطلوع .

والوقتُ الثاني : أولُه : أخذُ الشمس في الطلوعِ ، وهو بدوُّ حاجبها ، كما في حديثِ ابْنِ عُمَرَ .

وآخرُه : أن ترتفعَ الشمسُ ، كما في حديثِ ابْنِ عُمَرَ وأبي سعيدٍ وغيرهِما .

وجاءَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ ـ مرفوعًا ـ : «**حتَّى ترتفعَ وتبيضَّ**» .

خَرَّجه الهيثمُ بْنُ كُلَيْبٍ بإسنادٍ فيه انقطاعٌ .

وجاءَ في حديث كَعْب بن مُرَّةَ ـ أو مُرَّة بن كَعْب ـ ، عن النبي ﷺ : «حتَّى

تَرْتفعَ قِيْدَ رُمْحٍ ، أَوْ رُمْحَين» .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[(١)] .

وفي إسنادِه اختلافٌ .

وخَرَّجه الإسماعيليُّ من حديثِ عُمَرَ بْنِ الخطاب ، عن النبي ﷺ ، بإسنادِ حديثه الذي خَرَّجه البخاريُّ هاهنا ، ولكن متنه بهذا الإسنادِ منكرٌ غيرُ معروف .

وفي «مسندِ الإمام أحمد»[(٢)] عن سَعيدِ[(٣)] بْنِ نَافعٍ ، قال : رآني أبو بَشِير الأنصاريُّ صَاحِبُ النبي ﷺ وأَنَا أُصلِّي صَلاَةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَت الشَّمْسُ ، فَعَابَ ذَلكَ عَلَيَّ ، ونَهَاني ، وقَالَ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لا تُصلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّها تَطْلُعُ في[(٤)] قَرْنَي الشيطانِ»** .

وسعيدُ بن نَافِعٍ ، رَوَى عن جماعةٍ من الصحابة ، وذَكَرَه ابنُ حِبَّان في «ثقاته» .

وخَرَّجَ النسائي[(٥)] من حديث عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ البَيْلَمَانِيِّ ، عن عَمْرو بنِ عَبَسَةَ ، أنَّه سَأَلَ النبيَّ ﷺ : هَلْ مِنْ سَاعة أَقْرَبُ من اللَّه ؟ قال : **«نَعَمْ ؛ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَصَلِّ ما بَدَا لَكَ حتَّى تُصلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ انْتَه حتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَمَا دَامَتْ كَأَنَّها حَجَفَةٌ حتَّى تَنْتَشِرَ ، ثُمَّ صَلِّ ما بَدَا لَكَ»** ـ وذَكَرَ الحديثَ .

وخَرَّجه ـ أيضًا[(٦)] ـ من حديثِ أبي أُمَامة الباهلي ، عن عَمْرو بن عَبَسَةَ ، عن

---

(١) (٤/٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٣٢١) .

(٢) (٥/٢١٦) .

(٣) في الأصل «هـ» : «بشير» خطأ . وراجع : «التعجيل» (ص ١٥٥) .

(٤) كذا ، وفي «المسند» : «بَيْنَ» .

(٥) (١/٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٦) (١/٢٧٩ - ٢٨٠) .

النبيِّ ﷺ ، وفيه : قال : **«فدَعِ الصَّلاةَ حتَّى ترْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ ، ويَذْهَبَ شُعَاعُهَا»** .

وخَرَّجه أبو داود[1] ، وعنده : **«ثم أَقْصِرْ حتَّى تطلعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ - أو رمحين»** .

وقال سفيانُ ، عن هِشامٍ ، عن ابنِ سيرين : تَحْرُمُ الصلاةُ إذا طلعتِ الشمسُ حتَّى تكونَ قِيدَ نَخْلَة ، وتَحْرُمُ إذَا تغيرتْ حتَّى تغرب[2] .

والوقت الثالث : أوَّله : إذا فَرَغَ المصلِّي من صلاةِ العصرِ .

وآخرُه : دخولُ الوقتِ الرابع .

والوقتُ الرابع : آخرُه : تكاملُ غروبِ الشمسِ بغير خلافٍ .

ولم يَرِدْ ما يخالفُ هذا إلا حديث : **«لاَ صلاةَ بعدَها - يعني : العصرَ - حتَّى يطلعَ الشاهدُ»** ، وهو النجمُ .

وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُه ، وأنَّ من الفقهاءِ من تَعلَّق به في قولِه بكراهةِ التنفلِ قبلَ صلاةِ المغرب ، وهو قولُ أبي حنيفة وغيرِه .

وقال إسحاقُ : صلاةُ الركعتينِ قبلَ المغربِ رخصةٌ ، فلا يزاد حينئذٍ على ركعتين وليست بسنة ، نقله عنه ابن منصور .

ويكون عنده ما بعد غروب الشمس وقبلَ صلاة المغرب ، كما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، لا يُزاد فيه على ركعتين .

وأمَّا أوَّله : ففيه قولان :

أحدُهما : أنه أَخْذُ الشمسِ في الغروبِ حتَّى تَتَكامَل ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ :

---

(١) (١٢٧٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٧) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ، لكن فيه : «تكره بعد الصبح حتى ترتفع قيد نخلة ، وتحرم حين تصفر حتى يستوي غروبها ....» .
ورواه يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين مختصراً ، رواه عن يزيدَ بن أبي شيبة (٢/ ١٣٢) .

«إذا غَابَ حاجبُ الشمسِ فَدَعُوا الصلاةَ حتَّى تَغيب»[(١)] .

وهذا قولُ الحنفية ، وأكثرُ أصحابِنا وغيرِهم .

والثاني : أوَّله : إذا اصْفَرَّتِ الشمسُ ، وقد تقدمَ عن ابنِ سيرين ، وحُكي عن مالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ ، وحكَاه ابنُ المنذرِ عن أهلِ الرأي ، ورَجَّحَه بعضُ أصحابِنا ، ومنهم مَنْ حكَاهما روايتين عن أحمد .

ورأى شُرَيحٌ رَجُلاً يصلِّي حين اصفارت الشمسُ ، فقال : انْهوه أن يصلِّي ؛ فإنَّ هذه ساعةٌ لا تَحِلُّ فيها الصلاة[(٢)] .

وتبويبُ البخاريِّ هاهنا يشهدُ لهذا القولِ ، ولكنه لم يستشهد له إلا بالنهي عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ، وفيه نظرٌ ؛ فإنَّه يجعلُ الوقتين وَقْتًا واحدًا .

وإنما يُستدل له بحديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عن النبي ﷺ ، أنَّه نَهَى عن الصلاةِ حين تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغروبِ حتَّى تَغْرُبَ .

خرجه مسلم[(٣)] .

ومعنى : تَضَيَّفُ للغروبِ : تَميلُ إليه .

وفي روايةٍ للإمامِ أحمد[(٤)] من حديث كَعْب بن مُرَّة ـ أو مُرَّة بن كَعْب ـ ، عن النبي ﷺ ، أنه قَالَ بعدَ زوالِ الشمسِ : **«ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتَّى تكونَ الشمسُ قِيْد رمح ـ** أو **رُمْحَين ـ ، ولا صلاةَ حتَّى تغربَ الشمسُ»** .

وخَرَّج ـ أيضًا[(٥)] ـ من حديثِ عَمْرو بن عَبَسَة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«إذَا تَدلَّت الشَّمْسُ للغُروبِ فأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ»** .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣ ، ١٩ ، ٢٤ ، ١٠٦) والبخاري (٥٨٣) ومسلم (٢/ ٢٠٧) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥) .

(٣) (٢/ ٢٠٨) .

(٤) (٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٣٢١) .

(٥) (٤/ ٣٨٥) .

وسنذكره بتمامِه فيما بعد ـ إنْ شاء اللَّهُ تعالى .

فأمَّا الوقتانِ الضيقانِ عندَ طلوعِ الشمسِ وغروبِها ، فجمهورُ العلماءِ على النهي عن التنفلِ بالصلاةِ فيهما ، وقد حكَاه غيرُ واحدٍ إجْمَاعًا ، ونكن رُوي عن ابنِ الزبير ، أنه كَانَ يُصلِّي عند غروبِ الشمسِ .

فخَرَّجَ النسائي[(١)] من طريقِ عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قال : سألتُ أَبَا مِجلَز عن الرَّكْعتينِ عندَ[(٢)] غروبِ الشمسِ ؟ فقَال : كانَ عبدُ اللَّه بنُ الزُّبير يصليهما ، فأَرْسَلَ إليه معاويةُ : ما هَاتَانِ الركعتانِ عندَ غُروبِ الشَّمْسِ ، فاضْطَرَّ الحديثَ إلى أُمِّ سَلَمَةَ ، فقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العصرِ ، فشُغِلَ عنهما فرَكَعَهُما حِينَ غَابتِ الشَّمْسُ ، ولَمْ أرَهُ يُصلِّيهِمَا قَبْلُ ولاَ بَعْدُ .

وروى محمدُ بْنُ حُيَيٍّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، قَالَ : رأيتُ يَعْلَى بن أُمَيَّة صلَّى قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، فقِيلَ له : أَنْتَ رَجُلٌ من أَصْحَاب رَسُولِ اللَّه ﷺ ، تُصلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؟ قَالَ يَعْلَى : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : **«إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بيْنَ قَرْني شيطانٍ ، فلأن تَطلُع وَأَنْتَ في أَمْرِ اللَّه خَيْرٌ من أَنْ تَطلُعَ وأنتَ لاَهٍ»** .

خَرَّجه الإمام أحمد[(٣)] .

ومحمد بن حُيَيٍّ بن يَعْلَى بن أُميَّة ، قال ابنُ المديني : هو مجهولٌ . قال : وأبوه معروفٌ ، قد روي عنه .

مع أنَّ يَعلَى إنَّما كانتْ صلاتُه قبلَ طلوعِ الشمسِ ، لكن تعليله يقتضي عدمَ كراهةِ الصلاةِ عند طلوعِها .

وأمَّا الوقتانِ المتَّسعانِ ، وهما : بعدَ الفجرِ ، وبعدَ العصرِ ، فاختلف العلماءُ:

---

(١) (١/ ٢٨٢) .

(٢) في النسائي : «قبل» .

(٣) (٤/ ٢٢٣) .

فمنهم مَنْ قَالَ : لاَ بَأْسَ بالصلاةِ فيهما ، وهذا مرويٌّ عن جماعةٍ من الصحابة :

منهم : ابنُ عمر .

وقد خرَّج البخاريُّ قولَه في الباب الآتي .

ومنهم : عائشةُ .

ففي «صحيح مسلم»[1] عن طَاوُسٍ ، قَالَ : قالتْ عَائشةُ : وَهِمَ عُمَرُ ، إنما نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشمسِ وغُرُوبُها .

وَمعْنى قولِها : وَهِمَ عُمَرُ ـ أي : فيما رَوَى من النهي عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ وبعدَ العصرِ .

وفي «صحيح ابنِ حبَّان»[2] من روايةِ شُعْبة ، عن المقدامِ بْنِ شريح ، عن أبيه ، قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلاة بَعْدَ العَصْرِ ، فَقَالَتْ : صَلِّ ؛ إنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وإذَا غَرَبَتْ الشمسُ .

ومنهم : بلالٌ .

رَوَى قَيْسُ بْنُ مُسْلِم ، عن طَارِقِ بْنِ شِهاب ، عَنْ بِلاَلٍ ، قال : لم يكُنْ يُنْهَى عَنِ الصَّلاَةَ إلاَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ .

وخَرَّجه الإمامُ أحمد[3] .

وخَرَّجه ابنُ أبي شَيْبَة[4] ، وعنده : «عندَ غُروبِ الشمسِ» .

والظاهرُ : استواءُ الطلوعِ والغروبِ ، ولا يُعلمُ عن أحدٍ التفريقُ بينهما .

---

(١) (٢/ ٢١٠) .

(٢) (١٥٦٨) . وليس في آخره : «وإذا غربت الشمس» .

(٣) (٦/ ١٢) .

(٤) (٢/ ١٣٤) .

واختار ابنُ المنذر أنَّ أوقات النهي ثلاثة : وقتُ الطلوعِ ، ووقتُ الغروبِ ، ووقتُ الزوالِ خاصَّة .

وممَّن رَخَّص في الصلاةِ بعدَ العصرِ والشمسُ مرتفعةٌ : عليُّ بنُ أبي طالب ، والزبيرُ ، وتميمٌ الداري ، وأبو أيوب ، وأبو موسى ، وزيدُ بنُ خالد الجهني ، وابنُ الزبير ، والنعمانُ بْنُ بشير ، وأمُّ سَلَمَةَ ـ رضي اللَّه عنهم .

ومِن التابعينَ : الأسودُ ، ومسروق ، وشريح ، وعَمْرو بنُ ميمون ، وعبدُ الرحمن بن الأسود ، وعَبيدة ، والأَحْنَفُ بْنُ قيس ، وطاوس .

وحكَاه ابنُ عبد البر ، عن عطاءٍ ، وابنِ جُرَيْج ، وعَمْرِو بنِ دِينار .

قال : ورُوِي عن ابنِ مسعودٍ نحوه .

ولم يُعلم عن أحدٍ منهم الرخصةُ بعدَ صلاةِ الصبحِ .

وهو قولُ داود ، فيما حكَاه ابنُ عَبْدِ البر .

وحُكي رواية عن أحمد :

قال إسماعيلُ بْنُ سعيدٍ الشَّالَنْجِي : سألتُ أحمدَ : هل تَرَى بَأسًا أن يُصلِّي الرجلُ تطوعًا بعد العصرِ والشمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ ؟ قال : لا نفعله ، ولا نعيب فاعله .

قال : وبه قال أبو حَنيفة .

وهذا لا يدلُّ على أن أحمدَ رأَى جوَازَه ، بل رأَى أنَّ مَنْ فَعلَه متأوِّلاً ، أو مقلِّدًا لمن تأوَّله لا يُنكر عليه ، ولا يُعاب قوله ؛ لأنَّ ذلك من مواردِ الاجتهادِ السَّائغ .

ومما استدلَّ به مَنْ ذَهَبَ إلى ذلك : ما رَوَاه هلالُ بن يَسَاف ، عن وَهْب بْنِ الأَجْدَعِ ، عن عَليٍّ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**لاَ تُصلُّوا بَعْدَ العَصْرِ ، إلاَّ أنْ تُصلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**» .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود[(١)] .

والنسائي[(٢)] ، وعنده : «**إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً**» .

وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[(٣)] .

وثَبَّتَهُ ابنُ المنذر .

ووَهْبُ بنُ الأَجْدَع ، قال محمدُ بْنُ يَحْيَى الذهلي : ليس بمجهولٍ ؛ قد رَوَى عنه الشعبي ـ أيضًا .

واحتجوا ـ أيضًا ـ بأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتين بعدَ العصرِ .

وقد خَرَّجه البخاريُّ فيما بعد[(٤)] .

وخَرَّج النسائيُّ[(٥)] من حديثِ أبي أُمامَة ، عن عَمْرو بن عَبَسة ، عن النبي ﷺ ، أنَّه قال : «**إن استطعتَ أنْ تكونَ ممَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ في تلكَ السَّاعَة**» ـ يعني : جَوْفَ اللَّيْلِ ـ «**فَكُنْ ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ إلى طلوعِ الشَّمْس ؛ فإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَان**» ـ وذَكَرَ الحديثَ ، وقال فيه : «**ثُمَّ الصلاةُ مَشْهُودَةٌ**» ـ يعني : بعد أن يَفِيءَ الْفَيْءُ ـ «**حتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ؛ فإنَّها تغيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان**» .

وخَرَّجه الإمامُ أحمد[(٦)] ـ بنحوِهِ من حديثِ سُلَيْم بْنِ عامرٍ ، عن عَمْرو بن عَبَسَة ، عن النبي ﷺ ، وقال فيه ـ في ذِكْرِ جَوْفِ اللَّيْلِ ـ : «**فَصَلِّ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» ، وقَالَ فيه: «**فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَدَلَّى الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ، فَإِذَا تَدَلَّتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» .

---

(١) أحمد (١/ ٨٠ - ٨١ ، ١٢٩ - ١٤١) وأبو داود (١٢٧٤) . وهذا لفظ حديث عاصم بن ضمرة عن علي ، أخرجه أحمد وابن خزيمة ، وحديث وهب بن الأجدع عن علي بمعناه .

(٢) (١/ ٢٨٠) .

(٣) ابن خزيمة (١٢٨٤) (١٢٨٥) وابن حبان (١٥٤٧) (١٥٦٢) .

(٤) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) .

(٥) (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٦) (٤/ ٣٨٥) .

وهذا كلُّه تصريحٌ بجواز الصلاة بَعْدَ العصرِ وبَعْدَ الفجرِ ؛ ولكن في هذه الروايات[١]؛ فإنَّ مسلمًا[٢] خرَّج حديثَ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ من طريقِ أبي أُمَامَة عنه ، وذَكَرَ فيه : أنَّه أَمَرَه أن يقصرَ عن الصلاةِ بَعْدَ صلاةِ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، وبعدَ صلاةِ العصرِ حتَّى تغربَ .

وكذا في أكثرِ الروايات .

وهذه زيادةٌ صحيحةٌ ، سَقَطَتْ في تلك الروايات .

وذَهَبَ أكثرُ العلماءِ إلى النهي عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ ، وهذا هو الثابتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب ، وكان يضربُ مَنْ صلَّى بعدَ العصرِ ، وكذلك رُوِي عن خالدِ بْنِ الوليد ـ أيضًا ـ ، وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ ومُعَاوية ، ورُوِي عن ابنِ عُمَرَ وجماعةٍ من الصحابة .

وحكَاه الترمذيُّ عن أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابةِ ومَنْ بعدَهم ، وهو قولُ مالكٍ والأوزاعيِّ والثوريِّ وأبي حَنِيفة والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثَوْر .

وفي «صحيح مسلم»[٣] عن المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فقال : كَانَ عُمر يَضْرِبُ الأَيْدي عَلَى صَلاةٍ بَعْدَ العَصْرِ .

ورَوَى الأعمشُ ، عن أبي وائل ، عن ابنِ مسعودٍ ، قَالَ : كَرِهَ عُمَرُ الصلاةَ بَعْدَ العصرِ ، وأَنَا أَكْرَهُ مَا كَرِهَ عُمَرُ .

وقد صحَّ عن النبي ﷺ النهيُ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، وبَعْدَ العصرِ حتَّى تغربَ كَمَا سَبَقَ ذلك مِن حديثِ عُمَرَ وغيرِه من الصحابةِ ، الذي رَوَاه عنهم ابنُ عبَّاس ، ومن حديث أبي هُرَيْرَة ، وأبي سعيد ، ومعاوية .

---

(١) كذا السياق ، ولعل سقطًا وقع ، وتقديره : «ولكن في هذه الروايات سقط» يدل على ذلك ما يأتي بعده .

(٢) (٢/٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٣) (٢/٢١١ - ٢١٢) .

وخَرَّجَ مُسْلِمٌ مِن حديثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَة ، ومِنْ حَدِيثِ أبي بَصْرَةَ في الصلاةِ بَعْدَ العصرِ كحديثِ مُعَاوية .

وأكثر مَنْ جَعَلَ ما بعدَ الفجرِ والعصرِ وقتَ نهي حَرَّم الصلاةَ فيه إلى طلوعِ الشمسِ وغروبها في الجملة ، وإنْ أجَازَ بعضُهم في الوقتين الطويلين للتنزيه ، رُوي ذلك صَرِيحًا عن ابنِ سيرين .

وسبب هذا : أنَّ المقصودَ بالنهي بالأَصَالةِ هو وقتُ الطلوعِ والغروبِ ؛ لما في السجودِ حينئذٍ من مشابهة سجود الكفار في الصورة ، وإنَّما نهى عن الصلاة قبل ذلك سدًا للذريعة ؛ لئلا يتدرج بالصلاةِ فيه إلى الصلاةِ في وقتِ الطلوعِ والغروبِ . وقد جاءَ ذلك صَرِيحًا عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ والتابعين .

ورَوَى ابنُ جُريج : سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ الأَعْمى يُخبرُ ، عن رجلٍ ، يُقالُ لَه : السَّائب مَوْلَى الفَارِسِيِّينَ ، عن زَيْدِ بْنِ خَالد ، أَنَّ عُمَرَ رآه يَرْكَعُ بَعْدَ العصرِ رَكْعَتين ، فمَشَى إليه فضَرَبَهُ بالدِّرَّة وهو يُصَلِّي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : دَعْهَا يَا أميرَ المُؤْمنين ، فواللَّهِ لا أدعها أَبَدًا بَعْدَ إذْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّيهمَا ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا زَيْدُ ، لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصلاةِ حتَّى اللَّيْلِ ، لَمْ أَضْرِبْ فِيهما .

وخرجه الإمام أحمد(١) .

وفي إسنادِهِ رَجُلان غيرُ معروفين .

ورَوَى الليثُ بْنُ سعد ، عن أبي الأسودِ ، عن عُرْوة ، أنَّه قَالَ : أخبرني تَمِيمٌ الدَّاريُّ ـ أو أُخْبِرْتُ ـ أَنَّ تَمِيمًا الداريَّ رَكَعَ رَكْعَتين بعدَ نهي عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ عن الصَّلاةِ بعدَ العصرِ ، فَأَتَاه عُمَرُ ، فضَرَبَه بالدِّرَّةِ ، فأَشَارَ إليه تَمِيمٌ أنِ اجْلِسْ ، وَهُو في صلاتِه ، فَجَلَسَ عُمَرُ حتَّى فَرَغَ تميمٌ من صلاتِه ، فَقَالَ لعمرَ : لِمَ

---

(١) (٤/١١٥) . وفيه : فواللَّه لا أدعهما .

ضربْتَني ؟ قَالَ : لأنَّكَ رَكَعْتَ هاتين الركعتينِ ، وقد نهيت عَنْهُما . قال : فإنِّي قَدْ صليتُهما مع مَنْ هُو خيرٌ منك رسولِ اللَّه ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ : إنَّه ليس بي أَيُّها الرَّهْطُ ، ولكنِّي أخَافُ أَنْ يأتي بعدكم قومٌ يَصلُون مَا بَيْنَ العصرِ إلى المغربِ حتى يَمُرُّوا بالسَّاعةِ التي نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يُصَلُّوا فيها ، كما وَصَلُوا ما بَيْنَ الظهرِ والعصرِ .

خَرَّجه الطبراني[(١)] .

وخرَّجه الإمامُ أحمد[(٢)] ـ مختصراً ـ ، عن أبي أُسامة ، عن هِشامِ بن عُرْوة ، عن أبيه ، قال : خَرَجَ عُمَرُ عَلَى الناس يَضْرِبهم على السجدتينِ بعدَ العصرِ ، حتَّى مَرَّ بتميمٍ الداريِّ ، فقال : لا أَدَعُهُما ؛ صليتُهُما مَعَ خيرٍ منكَ ، رسولِ اللَّه ﷺ. فقال عُمَرُ : لو أنَّ الناسَ كانوا كَهَيْئَتِكَ لم أُبالِ .

ورِوَاية عُروة عن عُمَر مُرْسَلَة .

وخَرَّج الحاكمُ[(٣)] من رِواية هِشامِ بن حُجَيْر ، قال : كان طاوسٌ يُصلِّي ركعتينِ بعدَ العصرِ ، فقال له ابنُ عبَّاسٍ : اتركْهما ، فقال : إنما نُهِي عنهما أن تتخذَ سُلَّمًا أن يوصلَ ذلك إلى غروبِ الشمس .

قال ابنُ عبَّاسٍ : فإنَّ النبيَّ ﷺ قد نَهَى عن صلاة بعد العصر ، وما نَدْري أتُعذبُ عليه أَمْ تُؤْجَرُ ؛ لأنَّ اللَّه يقولُ : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ** ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

وقولُ مَنْ قال : إنَّ النَهيَّ عنها كان سَدًا لِذريعة الصلاةِ في وقتِ الكراهةِ الأَصْلِيِّ ، فلا يكونُ مُحرَّمًا ـ غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّه إذَا ثَبَتَ نهيُ النبي ﷺ عنها كان نهيُهُ للتحريم ، وإنْ كان مُعلَّلاً بسدِّ الذريعة ، كما نَهَى عن ربَا الفضل معللاً بسدِّ

(١) في «الأوسط» (٨٦٨٤) . وكذا في «الكبير» (٢/٥٨ - ٥٩) .
(٢) (٤/١٠٢) .
(٣) (١/١١٠) .

الذريعة لربا[١] النسيئة ، وكلٌّ منهما مُحرَّمٌ ، وكما نَهَى عن شُرْبِ قليلِ ما أَسْكَرَ كثيرُهُ ، لأنَّه ذريعةٌ إلى السُّكْر ، وكلاهما مُحرَّمٌ ، ونظائر ذلك .

والذين حرَّموا الصلاةَ بعدَ الفجرِ والعصرِ اتفقوا على تحريمِ التنفُّلِ الذي لا سَبَبَ له ، وأَمَّا مَا لَهُ سببٌ كتحيةِ المسجد ونحوها فَلَهُم فيه قولانِ مشهورانِ : أَجَازَهُ الشافعيُّ ، ومَنَعَهُ أبو حنيفة ومالكٌ ، وعن أحمدَ فيه روايتانِ .

ولذلك اختلفت الروايةُ عن مالك فيمن صلى ركعتي الفجرِ في بيتِهِ ، ثم دَخَلَ المسجدَ : هل يُصلِّي ركعتينِ ، أم لا ؟ وأَجَازَ سجودَ التلاوةِ في هذا الوقتِ ، وأمَّا بعد صلاةِ الفجرِ فلا يُفعل عندَه شيءٌ من ذلك في المشهورِ عنه .

وعنه رواية أُخرى : يُفعل سجودُ التِّلاوة ، وصلاةُ الكسوفِ خاصَّة .

وفي «سنن أبي داود»[٢] بإسنادٍ فيه نظر ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنه نَهَى عَنْ سُجُودِ التلاوة بعدَ الصبحِ ، وقال : صليتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فلم يَسْجُدوا حتَّى تطلعَ الشمسُ .

وأمَّا قضاءُ الفرائضِ الفائتةِ ، فأجازه الأكثرون ، منهم : مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ استدلالاً بأمرِ النبيِّ ﷺ مَنْ صلَّى ركعةً من الصُّبْحِ ثم طلعتْ عليه الشَّمْسُ أنْ يُتمَّ صلاتَه . ومَنَعَ ذلك أبو حنيفة ، وقد سَبَقَ ذِكْرُه ، ويأتي فيما بعد ـ إن شاءَ اللَّهُ .

فأمَّا فروضُ الكفاية كصلاةِ الجنازة ، فيجوزُ فعلُها في الوقتين المتسعين عند الجمهورِ ، ومنهم مَن حكَاه إِجْمَاعًا كابنِ المنذرِ وغيرِه .

وفي فعلِها في الوقتينِ الضيقينِ قولانِ ، هما روايتانِ عن مالك وأحمدَ ، ومَنَعَ أحمدُ ـ في روايةٍ عنه ـ مِنْ فعلِها بَعْدَ صلاةِ الفجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ وترتفعَ ، اتباعًا لما رُوي في ذلك عن ابنِ عُمَرَ .

(١) في الأصل : «ربا» .

(٢) (١٤١٥) .

وكذا رَوَى ابنُ القاسم عن مالك ، أنَّه لا يُصلَّي على الجنائزِ إذا اصفرتِ الشمسُ حتَّى تغربَ ، وإذا أَسْفَرَ الضوءُ حتَّى ترتفعَ الشمسُ .

وهذا يَرْجِعُ إلى أنَّ وقتَ الاختيارِ يَخْرُجُ بالإسفارِ ويدخلُ وقتُ الكراهةِ . وَعلى مِثْلِ هذا ينبغي حَمْلُ المرويِّ عن أحمدَ ـ أيضًا .

وينبغي على هذا القولِ أن يكونَ أوَّلُ وقتِ النهي عن الصلاةِ إسفارَ الوقت جدًا .

وعن الليثِ ، قال: لا يُصلِّي على الجنازة في الساعةِ التي تكره فيها الصلاة .

ومَنَعَ الأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو حَنيفة من الصلاةِ على الجنازة في الوقتينِ الضيقينِ دونَ الواسعينِ .

وأَجَازَه الشافعيُّ في جميع الأوقاتِ ؛ لأنه يَرَى أنَّ النهيَ يَخْتَصُّ بالتطوعِ المطلقِ الذي ليس له سببٌ .

* * *

٣٢ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إلا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو سَعِيد ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ .

معنى هذا الباب أنه لا تكره الصلاةُ إلا بعدَ العصرِ والفجر ، فلا تكره في وقتِ قيامِ الشمسِ في وسطِ النَّهارِ قبلَ الزوالِ .

وقولُه : رواه عُمَرُ وابنُ عُمَرَ وأبو سَعِيد وأبو هُريرةَ ـ يعني : أنهم رَووا النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ بعدَ الفجرِ والعصرِ ، سِوى ابْنِ عُمَرَ ؛ فإنَّه لم تصح عنه الروايةُ إلا في النهي عن الصلاةِ في وقتِ الطلوعِ والغروبِ خاصَّة .

ومُرَادُه : أنَّ أَحدًا منهم لم يَرْوِ النهيَ عن الصلاةِ في وقتٍ آخرَ غير هذه الأوقات .

ثم قَالَ :

٥٨٩ ـ حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ : ثَنا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أُصَلِّي كَمَا رَأَيتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ ، لاَ أَنْهى أَحدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ نَهارٍ مَا شَاءَ ، غَيْرَ أَنْ لا تَتحرَّوا طُلوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا .

ووَجْهُ استدلالِهِ بهذا على مُرَادِهِ : أنَّ ابنَ عُمَرَ أخبرَ أنه لا يَنْهَى أحدًا يُصلِّي في ساعةٍ من لَيْلٍ أو نهارٍ ، غيرَ أنه لا يَتحرَّى طلوعَ الشَّمْسِ ولا غروبَها ، وأنه يُصلِّي كما رَأَى أصحابَه يُصلُّون ، وهذا يشعرُ بأنه رَأَى أَصْحَابَه ، وهُمْ أصحابُ مُحمدٍ ﷺ يُصلُّونَ في كلِ وقتٍ من لَيْلٍ أو نهار ، سِوى وقتِ الطلوعِ والغروبِ .

وهذا عجيبٌ من ابنِ عُمَرَ ـ رضي اللَّه عنه ـ ؛ فإنَّه يعلمُ أنَّ أَبَاه كان يَنْهى عن الصلاةِ بَعْدَ العصرِ ويضربُ على ذلك .

وقد رُوي عن عُمَرَ مِن وجوهٍ ، أنَّه نَهَى عن سجودِ التِّلاوةِ وصلاةِ الجنَازة

بعدَ الصبحِ قبلَ طلوعِ الشمسِ[١] .

وقد رُوي مثلُ قولِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا :

رُوِّيناه في كتاب «وَصَايا العلماءِ» لابْنِ زَبْر مِنْ طريقِ مَروان بْنِ جَعْفر ، عن محمدِ بْنِ إبراهيم بن خُبَيْب ، عن جَعْفر بن سعد ، عن خُبَيْب بن سُليمان ، عن أبيه سُليمان بن سَمُرة ، عن سمرة ، قال : هذه وصيةُ سَمُرَة إلى بنيه ، فذَكَرَ فيها : إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يأمرُنا أنْ نصلِّي أيَّ ساعةٍ شئْنَا من الليلِ أو النَّهَارِ ، غيرَ أنَّه أمَرَنَا أَنَّ نَجتَنبَ طلوعَ الشمسِ وغروبَها ، وقال : «**إنَّ الشيطانَ يغيبُ معَهَا حِيْنَ تغيبُ ، ويَطْلُعُ معَهَا حِيْنَ تَطْلُعُ**» .

وهذه نسخة ، خَرَّج منها أبو داود في «سننه» أحاديث[٢] .

وخرَّجه البزَّارُ في «مسنده» عن خالد بنِ يوسف السَّمْتِيِّ ، عن أبيه ، عن جَعْفَر بن سعدٍ .

ويوسفُ بن خالدٍ السَّمْتِيُّ[٣] ، ضعيفٌ جدًا .

وقد اخْتَلَفَ العلماءُ في وقتِ قيامِ الشمسِ في نصفِ النهارِ قبلَ زَوَالِها : هل هو وقتُ نَهيٍ عن الصلاةِ ، أَمْ لا ؟

فقالتْ طائفةٌ : ليس هو وقت نهيٍ ، كما أَشَارَ إليه البخاريُّ ، وهو قولُ مالكٍ ، وذَكَرَ أنه لا يَعْرِفُ النَّهْيَ عنه ، قال : وما أدركتُ أهلَ الفضلِ إلا وهُمْ يجتهدونَ ويُصَلُّونَ نِصْفَ النَّهارِ .

ورُوي عنه ، أنه قال : لا أكرهه ولا أحبه .

---

(١) انظر : ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢) وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٦) .

(٢) نقل الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨) عن ابن القطان ، أنه قال : «ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم» .

قال الذهبي : «هذا إسناد مظلم ، لا ينهض بحكم» .

(٣) في الأصل : «ويوسف بن سمرة السمتي» . تصحيف واضح . وابنه مثله في الضعف .

هذا مَعَ أنَّه رَوَى في «الموطإ»[١] حديثَ الصُّنَابِحِيِّ في النهي عنه ، ولكنه تَرَكَه لِمَا رآه مِنْ عملِ أهلِ المدينة .

وممن رَخَّصَ في الصلاةِ فيه : الحسنُ ، وطاوسُ ، والأوزاعيُّ في روايةٍ عنه ، وهو ظاهرُ كلام الخِرَقي مِن أصحابِنا .

وقال آخرونَ : هو وقتُ نهي لا يُصلَّي فيه ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والثوريِّ ، والحسن بن حَي ، وابنِ المبارك ، وأحمدَ ، وابنِ المنذر .

وقال : ثبتَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهى عنه .

ونَهَى عنه عُمَرُ بنُ الخطَّاب .

وقال ابنُ مسعود : كنا نُنهى عنه .

وقال سعيدٌ المقبري : أدركتُ النَّاسَ وهم يتَّقُون ذلك .

وقد خَرَّج مسلم في «صحيحه»[٢] حديثين في النهي عن الصلاةِ في هذا الوقت :

أحدهما: حديث أبي أُمَامَةَ، عن عَمرِو بنِ عَبَسَة، قال: قلتُ: يَا رسولَ اللَّه، أَخبرْني عَنِ الصَّلاة ؟ قال : «**صَلِّ صلاةَ الصُّبْحِ ، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتى تطْلُعَ الشَّمْسُ ، حتَّى تَرْتفعَ ؛ فإنَّها تطْلُعُ حين تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطان ، وحينئذ يَسْجُدُ لها الكفارُ ، ثم صَلِّ ؛ فإنَّ الصلاةَ مَشْهودةٌ مَحْضورةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ ، ثم أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاة ؛ فإنَّ حينئذ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فإذا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ ؛ فإنَّ الصلاةَ مَشْهودةٌ مَحْضورةٌ حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثم أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاة حتَّى تغربَ الشمسُ ؛ فإنَّها تغربُ بين قَرْنَيْ شيطانٍ ، وَحينَئذ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ**» .

والثاني : حديث مُوسى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاح ، عن أبيه : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عامرٍ

---

(١) (ص ١٥٣) .

(٢) (٢/٢٠٨ - ٢٠٩) .

يقولُ : ثَلاثُ ساعات كان رسولُ اللَّه ﷺ يَنْهانَا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ ، وأنْ نَقْبُرَ فِيهنَّ مَوْتَانَا : حينَ تَطْلُعُ الشمسُ بَازغةً حتَّى ترتفع ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تميلَ الشَّمسُ ، وحِيْنَ تَضَيَّفُ[١] الشَّمْسُ للغُرُوبِ حتى تغربَ .

وفي المعنى أحاديث أُخر :

منها : حديثُ الصُّنَابِحيِّ ، وقد ذَكَرْنَاه فيما تقدمَ .

ومنها : حديثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ـ أو مُرَّة بْنِ كَعْب ـ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ـ فذَكَرَ الحديث ، وفيه : «**ثم الصَّلاة مَقْبُولةٌ حتَّى يقومَ الظِّلُّ قيامَ الرُّمْحِ ، ثم لا صلاةَ حتَّى تَزولَ الشمسُ**» .

خرَّجه الإمامَ أحمدُ[٢] .

وخَرَّج ـ أيضًا[٣] ـ من حديثِ لَيْث ، عن ابنِ سَابط ، عن أَبِي أُمامَةَ ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : «**لا تُصَلُّوا عنْدَ طُلُوعِ الشمسِ ؛ فإنَّها تَطْلُعُ بيْنَ قَرْنَيْ شيطانٍ ، ويَسْجُدُ لها كلُّ كافرٍ ، ولا نِصْفَ النَّهَارِ ، فإنَّها عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ**» .

ولَيْثٌ ، هو : ابنُ أبي سُليم . وعبدُ الرحمن بن سَابِطٍ ، لم يسمعْ من أبي أُمَامةَ ـ : قَالَه ابنُ مَعين وغيرُه .

والصحيحُ : أنَّ أبا أُمَامَةَ إنما سَمِعَهُ من عَمْرِو بنِ عَبَسَة ، عن النبيِّ ﷺ ، كما تقدمَ .

وقد رُوِي، عن لَيْثٍ، عن ابنِ سَابطٍ ، عن أخي أبي أُمَامَة ، عن النبي ﷺ .

ورَوَى ابنُ وَهْبِ ، أخبرني عياضُ بنُ عبدِ اللَّهَ ، عن سعيدِ المقْبُري ، عن أبي هُريرة ، أنَّ رجلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ : أَمِنْ ساعاتِ اللَّيْلِ والنهارِ ساعةٌ تَأْمُرني أَن

(١) أي : تميل .
(٢) (٤/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ـ ٣٢١) .
(٣) (٥/ ٢٦٠) .

لا أُصلي فيها ؟ ـ فذكَرَ الحديثَ بطُولِه ، وفيه : «**فإذَا انتَصفَ النَّهارُ فأَقْصرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تميلَ الشمسُ ؛ فإنَّه حينَئذ تُسعَّرُ جَهَنَّمُ ، وَشدةُ الحرِّ من فَيْحِ جَهنَّم ، فإذَا مَالت الشمسُ فالصَّلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تُصلِّيَ العصرَ**» ـ وذَكَرَ الحديثَ .

خرَّجه ابنُ خُزيمة في «صحيحه»[١] .

وخَرَّجه ابنُ ماجه وابنُ حِبَّان في «صحيحه»[٢] من طريقِ ابنِ أبي فُدَيْك ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ ، عَن المَقْبُرِيِّ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ صَفْوَانَ بنَ المُعَطَّلِ سَأَلَ النبيَّ ﷺ ـ فذَكَرَه بنحوه .

وخَرَّجه عبدُ اللَّه بنُ الإمامِ أحمدَ والحاكمُ[٣] من روايةِ حُمَيْد بنِ الأَسْوَد ، عن الضَّحَّاك ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن صَفْوَان بْنِ المُعَطَّل ـ لم يذكر في إسنادِه : أبا هريرة .

وقال الحاكمُ : صحيحُ الإسناد .

ورَوَاه الليثُ بْنُ سَعْد ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ ، عن عَونِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بن عُتبة ، عن ابنِ مسعود ، أنَّ عَمْرو بن عَبَسَةَ سَأَلَ النبيَّ ﷺ ـ فذَكَرَه .

خرَّجه الهيثمُ بن كُلَيْب في «مسنده» .

وهو منقطعٌ ؛ عَوْنٌ لم يسمع من ابنِ مسعودٍ .

قال الدارقطنيُّ : قولُ الليثِ أصحُّ ـ يعني : من قولِ الضَّحاكِ ويزيد بن عِياض .

قال: ورُوِي عن الليثِ ، عن ابْنِ عَجْلان ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن ابنِ

---

(١) (١٢٧٥) .

(٢) ابن ماجه (١٢٥٢) وابن حبان (١٥٤٢) .

(٣) «زوائد المسند».(٥/ ٣١٢) و«المستدرك» (٣/ ٥١٨) .

المسيِّب ، عن عَمْرو بن عَبَسَةَ ، وهو وهمٌ على الليث ؛ إنما رَوَى الليثُ في آخرِ الحديث ألفاظًا عن ابْنِ عَجْلان عن سعيد المقبريِّ ـ مُرْسلاً .

قلتُ : ورَوَاه ابنُ لَهِيعة ، عن يَزِيدَ بْنِ أبي حبيب ، عن المقبريِّ ، عن عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه ، عن أبي هريرة ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الصلاةِ نصفَ النهارِ .

خَرَّجه الطبراني[١] .

وابنُ لَهِيعة ، سيِّئ الحفظ .

ورَوَى الطبراني ـ أيضًا[٢] ـ : أخبرنا أبو زُرْعة الدمشقي : ثنا يَحْيَى بنُ صالح الوحاظي : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو[٣]، عن يُونسَ بْنِ عُبيد ، عن محمد بْنِ سِيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه نَهَى عن الصَّلاةِ في ثلاثِ ساعات : عندَ طلوعِ الشمسِ حتَّى تطلعَ ، ونصفَ النهارِ ، وعندَ غروبِ الشمسِ .

وهذا غريبٌ جدًا ، وكأنَّه غيرُ محفوظٍ .

ورَوَى عاصمٌ عن زرٍّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : إنَّ الشمسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قرني شيطانٍ ، فَمَا تَرْتَفِعُ قَصْمَةً في السماءِ إلا فُتِحَ لها بابٌ مِن أبوابِ النَّارِ ، فإذا كانت الظهيرةُ فُتحت أبوابُ النارِ كلُّها ، فكنَّا نُنْهَى عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ غروبِها ، وعندَ نصفِ النَّهارِ .

خرَّجه يعقوبُ بنُ شيبة السَّدُوسيُّ في «مسنده» .

وخرَّجه البزارُ[٤] ، ولفظه : عن ابْنِ مسعودٍ ، قال : نُهِيَ عن الصلاةِ بعدَ

(١) في «الأوسط» (٨٩٥٠) .

(٢) في «الأوسط» (٤٦٥٠) .

(٣) في الأصل «عمر» ، وكذا وقع في «الأوسط» ، وقد صححته هناك . وهو : «الرَّقي» .

(٤) (١٨٢٣) .

العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ ، وبَعْدَ الفجرِ ـ أو قال : بعدَ صلاةِ الصبحِ ـ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ ، ونصفَ النهارِ . قَالَ : في شدةِ الحَرِّ .

القَصْمةُ ـ بالفتح ـ : الدَّرجةُ ، سُمِّيت لأنها كِسْرة من القَصْم : الكَسْر .

ورَوَى الإسماعيليُّ مِن حديثِ أيوبَ بنِ جَابرٍ ، عن أبي إسحاق ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**لا تُصلُّوا قبلَ طلوعِ الشمسِ حتَّى تطلعَ ، ولا عند غروبِها حتى تغرب ، ولا نصفَ النَّهارِ حتَّى تزول**» .

أيوبُ بْنُ جَابرٍ ، ضعيفُ الحديث .

وقالت طائفةٌ : تُكْرَهُ الصلاةُ وسطَ النَّهارِ ، إلاَّ يوم الجمعة ، وهو قول مكْحُول والأوزاعيِّ في روايةٍ ، وسعيد بن عبد العزيز وأبي يوسف والشافعي وإسحاق .

ورَوَى الشافعي فيه حَدِيثًا[1] بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن أبي هريرة .

ورَوَى مالك[2] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ أبي مالك القرظيِّ ، أنَّهم كانوا في زمانِ عُمَرَ بنِ الخطاب يُصلُّون حتَّى يخرجَ ، فإذا خَرَجَ عمرُ جَلَسَ على المنبر وأَذَّنَ المؤذنونَ جَلَسوا .

وخرَّج أبو داود[3] من حديثِ لَيْثٍ ، عن مُجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قَتَادَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كَرِهَ الصلاةَ نصفَ النَّهارِ إلا يوم الجمعة ، وقال : «**إنَّ جهنَّم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة**» .

وقال : هو مُرْسل ؛ أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

وقال الأثرمُ : له عِللٌ ، منها : أنَّه من حديثِ ليث ، ومنها : أن أَبَا الخليل لم يَلْقَ أبا قَتَادة . انتهى .

---

(١) (٤٠٨) . وفي الأصل : «حديثان» خطأ .

(٢) (ص ٨٥) .

(٣) (١٠٨٣) .

وأبو الخليل ، هو : صالحُ بنُ أبي مريم ، ومن زَعَمَ أنه عبدُ اللَّه بنُ الخليل صاحب عليٍّ فقد وَهِمَ .

وقال طاوس : يومُ الجمعة صلاةٌ كلُّه .

وذُكِرَ قولُه للإمام أحمد ، فأنكَرَهُ ، وقال : فيُصلِّي بَعْدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ ؟!

وقالتْ طائفةٌ أخرى : يُكْرَه ذلك في الصيفِ لشدةِ الحَرِّ فيه ، دونَ الشتاءِ ، وحُكي عن عَطاءٍ .

وفي بعضِ روايات حديثِ ابنِ مسعودٍ المتقدمِ ما يشهدُ له .

وقال ابنُ سِيرين[١] : يُكره نصفَ النهار في شدةِ الحَرِّ ، ولا يَحْرُمُ .

والمعنى في كراهةِ الصلاةِ وقتَ استواءِ الشمس : أنَّ جَهنَّم تُسعَّرُ فيها ، فيكون ساعة غضبِ الربِّ سبحانه ، فهي كساعةِ سُجُودِ الكفارِ للشَّمسِ ، والصلاةُ صِلَةٌ بَيْنَ العبدِ وربِّه ؛ لأنَّ المصلي يناجي ربَّه ، فتُجتنب مناجاتُه في حالِ غضبه حتَّى يزولَ المقتضي لذلك . واللَّهُ أعلمُ .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٢٧) .

٣٣ ـ بَابُ
مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ ونَحْوِها

وقال كُرَيبٌ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : صَلَّى النَّبيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ» .

هذا الحديثُ أسنده في أواخرِ «كتابِ الصلاة» في «الإشارة باليد في الصلاة»[(١)]، وفي «المغازي» في «باب : وفد عبد القيس»[(٢)] من طريق عَمْرو بنِ الحارِث، عن بُكَيْرٍ ، أنَّ كُرَيبًا مَوْلَى ابنِ عبَّاس حدَّثه، أنَّ ابنَ عبَّاس وعبدَ الرحمن ابنَ أَزْهَرَ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أرسلوا إلى عائشةَ ، فَقَالُوا : اقْرَأْ عليها السَّلامَ منَّا جَميعًا ، وَسَلْهَا عن الركعتينِ بعدَ العَصْرِ ؛ فإنَّا أُخْبِرنَا أَنَّك تُصلِّيها ، وقد بَلَغَنَا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنها . قال ابنُ عباسٍ : وكنتُ أضربُ مَعَ عمرَ الناسَ عنهما . قال كُرَيْبٌ: فدخلتُ عليها ، وبلَّغْتُها ما أَرْسَلُوني ، [فقالت : سَلْ أمَّ سلمة ، فأخبرتهم، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة][(٣)]، فقالتْ أمُّ سلمة: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهَى عنهما ، وإنه صلَّى العصرَ ثُمَّ دَخَلَ عليَّ ، وعندي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرامٍ من الأنصارِ ، فصلاهُما ، فأرسلتُ إليه الخادمَ ، فقلتُ : قُومي إلى جَنبهِ ، فقُولي : تقولُ أمُّ سلمة : يا رسولَ اللَّه ، ألم أَسْمَعْكَ تَنْهَى عن هاتينِ الركعتينِ ؟ فأراكَ تُصلِّيها ، فإنْ أشارَ بيدِهِ فاسْتَأخِري ، ففعلت الخادمُ ، فأشارَ بيدِه فاسْتَأْخَرَتْ عنه ، فلما انْصَرَفَ قال : **«يا بنتَ أبي أُمَيَّةَ ، سألت عنِ الركعتينِ بعدَ العصرِ ، إنه أتاني أُناسٌ مِنْ عَبْدِ القيسِ بالإسلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فشَغَلوني عن الركعتينِ اللتينِ بعدَ الظُّهْرِ ، فهما هاتان»** .

---

(١) في «السهو» (١٢٣٣) .

(٢) (٤٣٧٠) .

(٣) سقط استدركته من البخاري .

وخرَّجه مسلمٌ ـ أيضًا[١] .

قال الدارقطني في «العلل» : هو أثبتُ هذه الأحاديث وأصحُّهَا .

يشيرُ إلى الأحاديث التي فيها ذِكْرُ عائشة وأمِّ سَلَمَةَ .

وقد رُوِيَ عن أمِّ سَلَمَةَ من وَجْهٍ آخر ، أنها لم تَرَ النبيَّ ﷺ صلاها غيرَ تلك المرة .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ [٢] : حدثنا عبدُ الرزاق : أنا مَعْمر ، عن يَحْيَى بن أبي كَثير ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سلمة زَوْجِ النبي ﷺ ، قالتْ : لم أَرَ رسولَ اللَّه ﷺ صلَّى بعدَ العصرِ قَطُّ إلا مرةً ، جاءَه ناسٌ بعد الظهرِ ، فَشَغَلُوه في شيءٍ ، فلم يُصَلِّ بعدَ الظهرِ شيئًا حتى صلَّى العصرَ . قالت : فلمَّا صلَّى العصرَ دَخَلَ بيتي فصلَّى ركعتينِ .

وخَرَّجه النسائي[٣] ـ بمعناه .

وهذا ـ أيضًا ـ إسنادٌ صحيح .

وخرَّجه بقيُّ بْنُ مَخْلد في «مسنده» من روايةِ ابنِ أبي لَبيد ، عن أبي سَلَمَةَ ، قال : قَدِمَ معاويةُ المدينة ، فأرسلَ إلى عائشةَ . فسألها عن صلاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ركعتين بعدَ العصرِ ؟ فقالتْ : ما أدري ، سَلُوا أمَّ سَلَمَةَ ، فسألوا أمَّ سَلَمَةَ ـ فذكرت الحديثَ .

وهذه الروايةُ تدلُ على أنَّ عائشةَ لم يكنْ عندها عن النبي ﷺ في ذلك شَيْءٌ .

ورواه الحُمَيْديُّ [٤] ، عن سُفيانَ بنِ عُيينة ، عن أبي لَبيد ، به ، وفي حديثه : أنَّ عائشةَ قالت : لا عِلمَ لي ، ولكن اذهبْ إلى أمِّ سَلَمَةَ .

---

(١) (٢/ ٢١٠ - ٢١١) .

(٢) (٦/ ٣١٠) .

(٣) (١/ ٢٨١ - ٢٨٢) .

(٤) (٢٩٥) .

وكذا رواه الشافعيُّ[(١)] ـ أيضًا ـ عن سفُيانَ .

وخَرَّجه النسائي[(٢)] ـ أيضًا ـ مِن حديثِ أبي مِجْلَز ، عن أمِّ سَلَمَةَ ، وفيه : قالتْ : فَرَكَعَهُمَا حتَّى غَابتِ الشَّمْسُ ، ولَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهما قَبْلُ ولاَ بَعْدُ .

وقد سَبَقَ بتمامه .

وهذا يدلُّ على أنَّه صلاهما بعدَ غروبِ الشمس قبلَ صلاةِ المغربِ ، وحينئذٍ فلا يبقى إشكالٌ في ذلك .

وخرَّج الإمامُ أحمد[(٣)] من طريقِ عُبيدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الرحمن بن مَوْهَب : حدثني أبو بكر بْنُ عَبْدِ الرحمن بن الحارث بن هِشام ، أنه كان عند مروان ، فأرسلَ إلى عائشةَ : ما ركعتانِ يذكرهما ابنُ الزبير عنكِ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يُصَلِّيهما بعدَ العصرِ ؟ فأرسلتْ إليه : أخبرتني أمُّ سَلَمَةَ ، فأرسلَ إلى أمِّ سَلَمَةَ ، فقالت : يغفرُ اللَّهُ لعائشةَ ، لقد وضعتْ أَمْرِي على غير مَوْضِعِهِ ، ثم ذكرتْ قصةَ صلاةِ النبيِّ ﷺ لَهُمَا ، وقالتْ أمُّ سلمة : وما رأيتُه صلاهما قبلَها ولا بعدَها .

وقد رُوى عن أمِّ [سَلَمَةَ] ، أنها سألت النبي ﷺ: أفنَقْضِيهمَا إذا فَاتَتا ؟ قال: «لا»[(٤)]. وسيأتي فيما بعدُ ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وقد رُوي عن أمِّ سَلَمَةَ ما يُخالفُ هذا ، إلاَّ أنَّ إسنادَه لا يصحُّ : من روايةِ محمد بْنِ حُميد الرازي ، عن هارون بنِ المُغيرة ، عن ابنِ سَعيد[(٥)]، عن عَمَّار الدُّهْنِيِّ ، عن عَبْدِ الملك بْنِ عبيدة بن ربيعة ، عن جَدته أمِّ سَلَمَةَ ، أنَّها أَمَرَتْ بالركعتين بعد العَصْرِ ، وإنْ كَانَ النبي ﷺ ليُصَلِّيهما إذا صلَّى مَعَ الناسِ وهو

(١) (١٦٧) .

(٢) (١/ ٢٨٢) .

(٣) (٦/ ٢٩٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥) ، وسقط من الأصل قوله : «لا» ، فاستدركته من «المسند» .
وسيأتي الحديث بعد قليل .

(٥) هو : عنبسة .

جالسٌ ، مخافةَ شُهْرَتها ، وإذا صلاها في بيتِهِ صلاها قائمًا .

قال محمدُ بنُ حُميدٍ : كَتَبَ عني أحمدُ بن حنبل هذا الحديثَ .

محمدُ بنُ حُميد ، كثيرُ المناكيرِ ، وقد اتُّهِمَ بالكذبِ ، فلا يُلتفت إلى تفردهِ بما يُخالفُ الثقاتِ .

ثم أسْنَدَ حديثَ عائشةَ في هذا البابِ من أربعةِ أوجهٍ :

الأولُ :

قال :

٥٩٠ ـ حَدَّثنا أبو نُعَيمٍ : ثنا عَبْدُ الواحدِ بنُ أَيْمَن : حَدَّثني أبي ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائشةَ قالَتْ : وَالَّذي ذَهَبَ بِهِ ، مَا تَرَكَهُما حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاة ، وَكانَ يُصَلِّي كَثيراً مِنْ صَلاَتِه قَاعداً ـ تَعْني : الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ـ ، وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيهما ، وَلاَ يُصَلِّيهما في المَسْجِدِ ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ على أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عَنْهُمْ .

هذا انْفَرَدَ به البخاريُّ عن مسلمٍ .

وخَرَّجه الإسماعيليُّ في «صحيحه» : «المستخرجِ على صحيحِ البخاريِّ» ، وزَادَ في روايته : فَقَالَ لَها أَيْمَنُ : وإنَّ عُمَرَ كان يَنْهَى عنها ، يضربُ فيها ؟ قالت : صَدَقْتَ ، ولكن رسول اللَّه ﷺ كان يُصَلِّيها ، وكَانَ لا يُصَلِّيها في المسجدِ مخافةَ أن يشقَّ على أمتِهِ ، وكان يخففُ ما خفف عنهم .

وهذا يشبهُ اعتذارها عن تركِ النبيِّ ﷺ لصلاة الضُّحى ؛ فإنها قالتْ : ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ يسبحُ سبحةَ الضُّحى قَطُّ ، وإني لأسبحها ، وإنْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ليدعُ العملَ وهو يُحِبُّ أنْ يعملَ به خشيةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الناسُ فيُفرضَ عليهم .

خَرَّجه مسلمٌ [١] .

---

(١) (٢/١٥٦) .

وخرَّج البخاريُّ أولَّه[١] .

الوجهُ الثاني :

قال :

٥٩١ ـ حدثنا مُسدَّدٌ : ثنا يَحْيى : ثنا هِشامٌ : أخبرني أَبي ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ابنَ أُخْتِي ، مَا تَرَكَ النَّبيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

وخرَّجه مسلم[٢] من طريق جَرِيرٍ وابن نُمَيْرٍ ، كلاهما عن هِشام بن عُروة ، به .

الوجه الثالث :

قال :

٥٩٢ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْماعيلَ : ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ : ثنا الشَّيْبَانيُّ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قالتْ : رَكْعَتان لَمْ يكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدعُهُما سِراً ولاَ عَلانِيَةً : رَكْعَتانِ قَبْلَ صَلاَة الصُّبْحِ ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

وخَرَّجه مسلمٌ[٢] من طريقَ عليِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عن الشَّيْبَاني ، به ، ولفظُهُ : قالتْ : صَلاتانِ مَا تَركَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَيْتي قَطُّ سِرًا وَلاَ عَلاَنِيَةً : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ، وركْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ .

وذِكْرُ البيتِ مَعَ قولها : «سرًا وعلانيةً» فيه إشكالٌ ؛ فإن لَمْ يكن ذكرُ البيت محفوظًا كان المعنى : أنَّه لم يكن يَتْرُكُهما في المسجدِ وفي البيتِ ، وهذا يُخالفُ حديثَ أنسٍ عنها .

(١) (١١٧٧) .

(٢) (٢/ ٢١١) .

الوجهُ الرابع :

قال :

٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ : ثنا شُعْبَةُ ، عن أبي إسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائشَةَ ، قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يأتيني في يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ إلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

وخَرَّجه مسلمٌ [(١)] مِنْ طريقِ غُنْدَر ، عن شُعبةَ ، عن أبي إسْحَاقَ ـ وَهو : السَّبيعي ، به بمعناه .

وخَرَّجه البخاريُّ في مَوْضِعٍ آخرَ [(٢)] من حديثِ ابنِ الزُّبير ، عن عَائشةَ .

وخَرَّجه مسلمٌ [(٣)] من طريقٍ آخرَ ، من روايةِ محمد بنْ أبي حَرْمَلَةَ : أخبرني أبو سَلَمَةَ ، أنَّه سَأَلَ عائشةَ عن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتيْنِ كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصلِّيهما بَعْدَ العَصْرِ ؟ فقالتْ : كَان يصلِّيهما قَبْلَ العصرِ ، ثم إنه شُغِلَ عَنْهُما ـ أو نَسيَهُما ـ ، فصلاهُما بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثم أثبتَهُمَا ، وكان إِذَا صلَّى صلاةً أثْبَتَها .

قال إسماعيلُ : تَعْني : دَاوَمَ عَلَيْها .

وخَرَّجه [(٤)] من وَجْهِ آخر ، من طريق طَاوُسٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الركعتينِ بَعْدَ الْعَصْرِ . فقالتْ عائشةُ : قال رسولُ اللَّه ﷺ : **«لاَ تَتَحرَّوْا بصلاتكم طُلُوعَ الشَّمْسِ ولاَ غُرُوبَها فَتُصَلُّوا عنْدَ ذَلكَ»** .

ففي هذه الروايةِ : إشارةٌ من عائشةَ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يُصلِّي في وقت نَهَى عن الصلاةِ فيه ؛ لأنه إنَّما نَهَى عن تحري الطلوعِ والغروبِ ، وكان يُصلِّي قبلَ ذلك .

---

(١) (٢/٢١١) .

(٢) (١٦٣١) .

(٣) (٢/٢١١) .

(٤) (٢/٢١٠) .

وعلى هذا؛ فلا إشكالَ في جوازِ المُدَاومةِ عليها لمحبته المداومة على أعماله، كما في الروايةِ التي قبلَها؛ لأنَّ ذلك الوقتَ ليس بوقتِ نَهْيٍ عن الصلاةِ بالكُلِّيَّة.

وقد رُوي عن عائشةَ ، أنَّه لم يُدَاوِم عليها .

خرَّجه الطبراني(١) من رواية كاملِ أبي العَلاَءِ ، عن أبي يَحيى القتَّات ، عن مُجاهد ، عن عائشةَ ، قالتْ : فَاتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ركعتانِ قبلَ العَصْرِ ، فلمَّا انْصَرفَ صَلاهُما ، ثم لم يصلِّهما بعدُ .

ورَوَى بَقيُّ بنُ مَخْلَد في «مُسْنَده» : حدثنا محمد بنُ مُصَفَّى : ثنا بَقِيَّة : حدثني محمدُ بنُ زِياد : سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي قَيْس يقولُ : سألتُ عائشةَ عن الركعتين بعد العصرِ ؟ فقالتْ : كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يركعهما قَبْلَ الهاجرةِ ، فنهى عنهما ، فرَكَعَهُما بعدَ العصرِ ، فلم يركعْهما قبلَها ولا بعدَها .

وهذا إسنادٌ جيد .

وخرَّجه الإمامُ أحمد(٢) عن غُنْدَر : حدثنا شُعْبَةُ ، عن يَزيد بنِ خُمَيْر ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بن [أبي] موسى ، قال : دَخلتُ على عائشةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْوِصَالِ في الصَّوْمِ ، وسَأَلْتُها عن الركعتينِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فقالتْ : إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ ، فصَلَّى الظُّهْرَ ، وشُغِلَ في قِسْمَتِه حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَلاهَا ، وَقَالَتْ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ؛ فإنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهُ .

قال أحمد : يَزيدُ بْنُ خُمَيْر صالحُ الحديث . قال : وعبدُ اللَّه بنُ أبي موسى هذا خطأٌ ، أخطَأَ فيه شُعْبَةُ ، هو : عبدُ اللَّه بنُ أبي قَيْس . انتهى .

والأمرُ كما قَالَه .

وقد رُوي عن عَبْدِ اللَّه بْنِ أبي قَيْسٍ ، عن عائشة من وجهٍ آخرَ(٣)، وهو

(١) في «الأوسط» (٧٦٠٠) .

(٢) (٦/ ١٢٥ - ١٢٦) .

(٣) أحمد (٦/ ٨٤) وأبو داود (٤٧١٢) ، وليس فيه ذكر الركعتين بعد العصر .

شاميٌّ حِمصيٌّ ، خَرَّجَ له مسلمٌ .

وإنما سُئِلَتْ عائشةُ عن الوِصال والركعتين بعد العصرِ ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَنْهَى عنهما ويفعلُهما ، وحديثُ عائشةَ هذا يدلُّ على أنَّه إنَّما فَعَلَهُما في هذه المرةِ ؛ ولذلك لم تَأْمر السائلَ بفعلِهما ، وإنَّما عَدلَتْ إلى أمرِه بقيامِ الليل ، مَعَ أنه [لم] يسأل عنه ، وأَخبَرَتْ أنَّ النبي ﷺ كان لا يَدَعُه ، وهذا يشعرُ بأنَّ الصلاةَ بعد العصرِ بخلافِ ذلك .

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ ـ أيضًا ـ(١) من روايةِ معاوية بنِ صالح ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي قَيْسٍ ، قال : سألتُ عائشةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رُسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فشُغِلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَهُما في بَيْتِي ، فَمَا تَرَكَهُمَا حَتَّى مَاتَ .

قَالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي قَيْسٍ : فسأَلتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ ، ثُمَّ تَرَكْنَاهُ .

فخالف معاويةُ بنُ صالحٍ محمدَ بنَ زياد ويزيدَ بنَ خُمَيْر ، وقولُهما أولى .

وقَدْ رُوي عن عائشةَ ، أنها ردَّتْ الأمرَ إلى أمِّ سَلَمَةَ في ذلك ، وقد سبق حديثُ كُرَيب عنها ـ وهو أصحُّ رواياتِ الباب كما ذَكَرَهُ الدارقطنيُّ ـ ، وحديثُ(٢) أبي بكر بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِث بْنِ هِشامٍ ، أنَّ عائشةَ قالتْ : أخبرتني أمُّ سَلَمَةَ ، وحديثُ أبي سَلَمَةَ ، عن عائشةَ وأمِّ سَلَمَةَ .

وخَرَّجَ الإمامُ أحمد(٣) من رواية يَزيد بنِ أبي زِياد ، عن عبْدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ ، قال : دخلتُ أنا وابنُ عباسٍ على معاويةَ ، فذَكَرَ الركعتين بعد العصرِ ، فَجاءَ ابنُ الزبير ، فقال : حدثتني عائشةُ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) (١٨٨/٦) .

(٢) أحمد (٣٠٣/٦) .

(٣) (٣٠٣/٦) .

فأَرْسَلَ إلى عائشةَ ، فقالتْ : ذَاكَ ما أخبرته أمُّ سَلَمَةَ ، فدخلنا على أمِّ سلمة ، فأَخْبَرْنَاهَا مَا قالتْ عائشةُ ، فقالت : يرحمُها اللَّهُ ، أَوَلَمْ أُخْبِرْهَا أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قد نَهَى عنهما ؟

وفي روايةٍ بهذا الإسناد[1] : أن عائشةَ قالتْ : لم أَسْمَعْهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لكن حدثتني أُمُّ سَلَمَةَ ، فسألناها ، فذكرت القصةَ ، ثم قالت : ولقد حدثْتُها أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنهما .

ورواه حَنْظلة السَّدوسيُّ ، عن عبد الله بن الحارث[2] ، قال : صلَّى بنا معاويةُ العصرَ ، فأَرْسَلَ إلى ميمونةَ رجلاً ، ثم أتبعه رجلاً[3] آخرَ ، فقالتْ : إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يُجهِّزُ بعثًا ، ولم يكن عندَه ظَهْرٌ ، فجاءَه ظَهْرٌ من ظَهرِ الصدقةِ ، فجَعَلَ يقسمه بينهم ، فحبسوه حتى أَرْهَقَ العصر ، وكان يُصَلِّي قبل العصرِ ركعتين ، أو ما شاء اللَّه ، فصلَّى العصرَ ثم رَجَعَ ، فصلَّى ما كان يُصلِّي قبلها ، وكان إذا صلَّى صلاةً ، أو فَعَلَ شيئًا يُحِبُّ أن يُدَاومَ عليه .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ[4] .

وفي روايةٍ له بهذا الإسناد : أن معاويةَ أرْسَلَ إلى عائشةَ ، فأجابته بذلك .

وكلاهما[5] وهمٌ . واللَّه أعلم .

وروايةُ يزيد بْنِ أبي زياد له، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن [أُمِّ] سَلَمَةَ أصحُّ .

وحنظلة هذا ، قال الإمامُ أحمد : منكرُ الحديث . وضَعَّفه ابنُ مَعِين والنسائيُّ .

---

(١) «المسند» (٦/ ٣١١) .

(٢) في الأصل : «حنظلة» خطأ .

(٣) في الأصل : «رجالاً» . والمثبت من «المسند» .

(٤) (٦/ ٣٣٤) .

(٥) في الأصل : «وكلامها» .

وقد رُوي عن عائشةَ ما يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يُصلِّي بعدَ العصرِ شيئًا .

ففي «صحيح مسلم»(١) عن عَبْدِ اللَّه بنِ شَقيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائشَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ عَنْ تَطوُّعه ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي في بَيْتي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ويُصَلِّي بالنَّاسِ العشَاءَ ، ويَدْخُلُ بَيْتي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكَانَ يُصلي باللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعاتٍ فيهنَّ الوتْرُ ، وكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

فهذا يدلُّ على أنَّه لم يكن يُصليِّ بعدَ العصرِ شيئًا في بيتها ؛ لأنه لو كَانَ ذَلكَ لَذَكَرَتْهُ كَمَا ذكرتْ صلاتَه في بيتِها بعدَ الظهرِ والمغربِ والعشاءِ .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد(٢) ، وزادَ فيه : «وركعتينِ قبلَ العصرِ» . ولم يذكر بعدها شيئًا .

ورَوَى سَعْدُ(٣) بنُ أَوْس : حدثني مِصْدَع أبو يَحْيى ، قال : حدثتني عائشةُ - وبيني وبينها سِتْرٌ - ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ صلاةً إلا أتبعها ركعتينِ ، غيرَ الغَدَاةِ وصلاة العصرِ ؛ فإنه كان يَجْعلُ الركعتين قَبْلهما .

خرَّجه بَقِيُّ بْنُ مَخْلد .

فقد تبين بهذا كلِّه أن حديثَ عائشةَ كثيرُ الاختلاف والاضطراب ، وقد ردَّه بذلك جماعةٌ ، منهم : الترمذيُّ والأثرمُ وغيرهما .

ومع اضطرابِه واختلافه فتُقدم الأحاديثُ الصحيحةُ الصريحةُ التي لا اختلافَ فيها ولا اضطرابَ في النهي عن الصلاةِ بعدَ العصرِ عليه .

---

(١) (٢/١٦٢) .

(٢) (٦/٢١٦) .

(٣) في الأصل : «سعيد» خطأ .

وعلى تقديرِ معارضته لتلك الأحاديثِ ، فللعلماءِ في الجمعِ بينهما مَسَالِك :

المَسْلَكُ الأولُ :

أنَّ حديثَ عائشةَ يدلُّ على التطوعِ المداومِ عليه قبل الفريضة وبعدها ، إذا فَاتَ شيءٌ منه فإنَّه يجوزُ قضاؤه بعدَ العصرِ .

وقد رُوي هذا المعنى عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عبَّاسٍ ، وإليه ذَهَبَ الشافعيُّ والبخاريُّ والترمذيُّ وغيرُهم .

ورَجَّح أكثرهم: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يداوم على ذلك، كما في حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وقد تبينَ أن عائشةَ رَجَعَتْ إليها في ذلك .

وعلى تقديرِ أن يكونَ دَاوَمَ عليها فقد كَانَ ﷺ يحافظُ على نَوافِلِه كَمَا يحافظُ على فرائِضِه ، ويقضي ما فَاتَه منها ، كما رُوي عنه أنه كان يقضي ما فَاتَه من الصيامِ في الأشهر في شعبان ـ كما كانت عائشةُ تقضي ما فَاتَها من رمضان ـ حتَّى لا يأتي رمضان آخر وقد فَاتَه شيءٌ من نوافِلِه في العامِ الماضي فلمَّا صلَّى يومًا ركعتين بعدَ العصر قضاءً لما فَاتَه من النوافلِ كان ذلك سببًا مجوِّزًا لمداومته على مثلِ ذلك .

وفي هذا نظر ؛ فإنَّه لمَّا فَاتَه صلاةُ الصبح بالنومِ ، وقَضَاهَا نهارًا لم يداوم على مثلِ تلك الصلاةِ كلَّ يومٍ ، وكذلك لما قَضَى صلاةَ العصرِ يومَ الخندق .

واختلف الشافعيةُ فيمن قَضَى شيئًا من التطوعِ في وقتِ النهي : هل له المداومَة ؟ على وجهين لهم ، أصحهما : أنه لا يجوزُ المداومة .

ورجَّح الأكثرون : أنه ﷺ لم يداوم على هذه الصَّلاةِ .

كما رَوَى ابنُ لهيعة ، عن عبد اللَّه بن هُبيرة ، قال : سَمِعْتُ قَبيصةَ بْنَ ذُؤيبٍ ، أنَّ عائشةَ أخبرتْ آلَ الزُّبير ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عندها ركعتينِ بعدَ العصرِ ، فكانوا يصلونها .

قال قَبيصةُ : فقال زيدُ بْنُ ثابت : يغفرُ اللّهُ لعائشةَ ، نحن أعلمُ برسولِ اللّه ﷺ من عائشةَ ، إنَّما كَانَ كذلك لأنَّ أُناسًا من الأعراب أتوا رسولَ اللّهِ ﷺ بهجيرٍ ، فقَعَدُوا يسألونه ويفتيهم حتى صلَّى الظهر ، ولم يُصَلِّ ركعتينِ ، ثم قَعَدَ يفتيهم حتَّى صلَّى العصرَ ، فانصرف إلى بيته ، فذكَرَ أنَّه لم يصلِّ بعد الظهرِ شيئًا ، فصلاهما بعد العصر ، يغفرُ اللّهُ لعائشةَ ، نحن أعلمُ برسولِ اللّه ﷺ من عائشةَ ، نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ[1] .

ورَوَى عطاءُ بنُ السائب ، عن سَعيد بن جُبير ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : إنَّما صَلَّى النبيُّ ﷺ الركعتين بعدَ العصرِ ؛ لأنَّه أتَاه مالٌ فشَغَلَه عن الركعتينِ بعدَ الظهرِ ، فصلاهُما بعدَ العصرِ ، ثم لم يعد لهما .

خرَّجه الترمذيُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ ، وابنُ حِبَّان في «صحيحه»[2] .

والمسلك الثاني :

أنَّه ﷺ كان مَخْصُوصًا بإباحةِ الصلاة بعدَ العصرِ ، أو في أوقاتِ النهي مطلقًا ، وهذا قولُ طائفةٍ من الفقهاءِ من أصحابِنا كابنِ بَطَّة ، ومن الشافعية وغيرهم .

ورَوَى إسحاقُ بْنُ راهويه في «مسنده» عن عبد الرزاق[3] ، عن مَعْمر ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سَعيدٍ الخدريِّ ، قال : رأيتُ عَبْدَ اللّهِ بن الزُّبير يصلِّي ركعتين بعدَ العصرِ ، فقلتُ: مَا هَذا ؟ قال : أخبرتني عائشةُ عن رسولِ اللّه ﷺ ، أنَّه كَانَ يُصلِّي ركعتينِ بعدَ العصرِ في بيتي ، قال : فأتيتُ عائشةَ ، فسألتُها، فقالتْ : صَدَقَ ، فقلتُ لَها : فأشهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول : **«لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ، ولاَ صلاةَ بعد الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ»** ، فَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يفعلُ ما أُمِرَ ، ونحن نفعلُ ما أُمرنا .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥) .

(٢) الترمذي (١٨٤) وابن حبان (١٥٧٥) .

(٣) وهو في «مصنفه» (٢/ ٤٢٩) .

أبو هارون ، ضعيفُ الحديث .

ولهذا المعنى قال طائفةٌ من العلماءِ : إنَّه إِذَا تعارضَ نهي النبي ﷺ وفعله أخذنا بنهيه ؛ لاحتمال أن يكون فعلُه خاصًا به ، كما في نهيه عن نكاحِ الْمُحْرِمِ مع أنَّه نكَحَ وهو مُحْرِمٌ ، إن ثَبَتَ ذلك ، وكما كَانَ يواصلُ في صيامه ، ونَهَى عن الوصالِ .

ويعضد هذا : ما رُوي عن النبي ﷺ ، أنه سُئِلَ : أَنقضيهما إذا فَاتَتَا ؟ قال : «**لا**» .

فروَى حمادُ بنُ سلمة ، عن الأَزْرَقِ بن قَيْسٍ ، عن ذَكْوَان ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالـتْ : صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ العصرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بيتي فصلَّى ركعتين ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، صليتَ صلاةً لم تكن تصليها ؟ فقال : «**قَدمَ عليَّ مالٌ فَشَغَلَني عن ركعتينِ كنتُ أركعهما بعدَ الظهرِ ، فصليتُهما الآن**» . فقلتُ : يَا رسولَ اللَّه ، أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : «**لا**» .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ حِبَّان في «صحيحه»[(١)] .

وإسنادُه جيد .

قال الدارقطنيُّ : ورُوي عن ذَكْوَان ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ . وعن ذَكْوَان ، عن عائشةَ ، عن أمِّ سَلَمَةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وقد ضعَّفه البيهقيُّ بغيرِ حُجَّةٍ في «كتاب المعرفة» .

وخرَّجه في «كتاب السنن»[(٢)] من روايةِ ذَكْوَان ، عن عائشةَ ، قالتْ : حدثتني أمُّ سَلَمَةَ ـ فذكرت الحديثَ .

---

(١) أحمد (٦/ ٣١٥) وقد تقدم .

أما ابن حبان ، فأخرجه (١٥٧٤) (١٥٧٦) من غير هذا الطريق .

(٢) (٢/ ٤٥٧) .

ورجَّح الأثرمُ والبيهقيُّ : مَنْ رَوَاه عن حمَّادٍ ، عن الأَزْرَقِ ، عن ذَكْوان ، عن عائشةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ .

وهذا مما يُستدلُّ به على أن عائشةَ إنَّما تَلَقَّتْ هذا الحديثَ عن أُمِّ سَلَمَةَ .

وخَرَّج أبو داود [(١)] من روايةِ ابنِ إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذَكْوان مولى عائشةَ ، أنَّها حدثته أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّي بعدَ العصرِ ، وينهى عنها .

وهذا يدلُّ على أنَّ عَائِشَةَ روت [(٢)] اختصاصَ النبي ﷺ بهذه الصَّلاةِ .

ورُوي عنها من وجهٍ آخر ، من رواية عُبيدة بن مُعَتِّب ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها بعد العصرِ فصلَّى ركعتين . فقلتُ : يَا رسولَ اللَّهِ ، أُحدِّثُ الناس ؟ قال : **«لاَ ، إنَّ بِلاَلاً عجَّل الإقامةَ فلم نصل الركعتينِ قبلَ العصرِ ، فأنا أقضيهما الآن»** . قلتُ: يَا رسولَ اللَّهِ، أفنقضيهما إذا فَاتَتَا ؟ قال : **«لا»** .

قال الدارقطنيُّ في «العلل» : لا أعلمُ أَتَى بهذا اللفظِ غير عُبيدة بن مُعَتِّب ، وهو ضعيفٌ .

قلت : رواية ذَكْوَان تعضِّدُه وتشهدُ له .

وقد رُوي عن أُمِّ سَلَمَةَ من وجهٍ آخر : خَرَّجه ابنُ بَطَّة في مصنفٍ له في مسألةِ الصلاةِ أوقات النهي ، من حديث ابنِ فضيل ، عن أبيه : حدثنا ابنُ أبي زياد ، عن عبد اللَّه بن الحارث ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّه سَمِعَهَا ذكرتْ صلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ركعتينِ ، بينهما ركعتين بعدَ العصرِ ، لم تَرَهُ صلَّى قبلَها ولا بعدَها مثلَها ، وأنَّه أعلمها أنها ركعتان كان يصليهما قبلَ العصرِ ، فصلاهُمَا بعدَ العصرِ . قال : فقلتُ له : أفنصليهما إذا فَاتَتَا ؟ قال : **«لا»** .

---

(١) (١٢٨٠) .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «رأت» .

المسلك الثالثُ :

النسخُ ، وأهلُ هذا المسلك فرقتان :

منهم : مَنْ يَدَّعي أن أحاديثَ النهي ناسخةٌ للرخصةِ ؛ لأن النهي إنَّما يكون عن شيءٍ تقدم فعلُه ، ولا يكون عن شيءٍ لم يُفْعَل بعدُ ، وهذا سَلَكَه ابنُ بَطَّة من أصحابِنا وغيره ، وفيه بُعدٌ .

ومنهم: من يَدَّعي أن أحاديثَ الرخصةِ ناسخةٌ للنهي، وهذا محكي عن داود .

وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بعدَ العصرِ بعد نهيه عن ذلك [. . .][١] .

ومن الناسِ مَنْ يحكي عن داود أن النهي عن الصَّلاةِ في جميع الأوقاتِ انتسخ بالصلاةِ بعدَ العصرِ .

وهذا بعيدٌ على أصولِ داود .

ومنهم مَنْ حكى عنه أنه خَصَّ النسخَ بالنهي عن الصلاةِ بعدَ العصر .

وهذا أشبه ، وقد حُكي مثلُه روايةً عن أحمد .

وأكثرُ العلماءِ على أنَّه لَيْسَ في ذلك ناسخٌ ولا منسوخٌ ، وهو الصحيحُ .

وقد رَوَى جماعةٌ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، أنه لم يكن يُصلِّي بعدَ العصرِ شيئًا .

فَرَوَى أبو إسحاقَ ، عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عن عليٍّ ، قال: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي على إِثْرِ كُلِّ صَلاَةٍ مكتُوبةٍ رَكْعَتَيْنِ ، إلا الفَجْرِ والعَصْر .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[٢] .

---

(١) كلمة مطموسة .

(٢) أحمد (١/ ١٢٤) وأبو داود (١٢٧٥) وابن خزيمة (١١٩٦) .

وعاصمٌ ، وثَّقه جماعةٌ من الأئمة .

وَرَوى زهيرُ بْنُ محمد ، عن يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، قال: كُنْتُ أُسَافِرُ مَعَ النبيِّ ﷺ ، فَمَا رَأَيْتُه صَلَّى بَعْدَ العصرِ ولا بَعْدَ الصبحِ قَطُّ .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[١] .

وذكره الترمذيُّ في «علله» ، وقال: سألتُ عنه محمدًا ـ يعني : البخاريَّ ـ ، فَقَالَ : لا أَعْرِفُ ليزيد بن خُصَيْفة سماعًا من سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ . قَالَ : ولم نعرف هذا الحديث إلا مِن هذا الوجه .

كذا قال .

وقد خَرَّجه من طريقِ سعيد بن أبي الربيع : حدثنا سعيدُ بن سلمة : ثنا يزيد ابن خُصَيْفة ، عن ابن سَلَمَةَ بنِ الأكوع ، عن أبيه سَلَمَةَ ـ فَذَكَرَه ـ فأدخل بينهما: «ابن سلمة» ، لكنه لم يسمه .

وقد خَرَّج[٢] البخاري[٣] فيما سَبَقَ حديثَ معاويةَ ، أنَّه قال : إنكم لتصلون صلاةً ، لقد صَحِبْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاه يصليها ، ولقد نهى عنها - يعني : الركعتين بعد العصر .

وقد ذكرنا فيما سَبَقَ عن عائشةَ حديثًا في هذا المعنى ـ أيضًا ـ ، وأنها قالتْ: إن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ صلاةً إلا أتبعها ركعتينِ ، غيرَ الغداةِ وصلاةِ العصرِ ؛ فإنَّه كَانَ يجعلُ الركعتينِ قبلهما .

يُستأنس لدعوى النسخ : بقولِ أبي هريرة : قد كُنَّا نفعلُه ـ يعني : الصلاةَ بعد العصر ـ ، ثُمَّ تركناه .

(١) (٤/٥١) .
(٢) في الأصل : «خرجه» .
(٣) (٥٨٧) .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[١] من طريق معاوية بنِ صالحٍ ، عن عَبْدِ اللَّه بن أبي قَيْسٍ ، أنه سَأَلَ عائشةَ عن الركعتينِ بعدَ العصرِ ـ فذكر حديثها .

قال عَبْدُ اللَّهِ بنُ أبي قيس : وسألتُ أَبَا هُريرة عنه ؟ فقال : قد كُنَّا نفعله ، ثم تركناه .

ويحتمل عندي : أن يجمع بين أحاديث عائشة المختلفة في هذا الباب بوجهٍ آخر غير ما تقدم ، وهو :

مسلك رابع :

لم نجد أحدًا سبق إليه ، وهو محتمل :

فنقول : يمكن أن تكون عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما بَلَغَها عن عمرُ وغيرِه من الصحابةِ النهيُ عن الصَّلاةِ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمس ، ظنتْ أنهم ينهون عن الصلاةِ بمجردِ دخولِ وقتِ العصرِ، كَمَا قَالَ ذلك كثيرٌ من العلماءِ أو أكثرهم في النهي عن الصَّلاةِ بعدَ الفجر ، أن النهي يدخلُ بطلوعِ الفجرِ كما سَبَقَ ذِكْرُه .

وكانتْ عائشةُ عندها علمٌ مِن النبي ﷺ ، أنه يُصلِّي قبل صلاةِ العصرِ ركعتين في بيتها ، وكان عندها رواية عن أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في بيتها مرة ركعتينِ بعدَ العصرِ ، فكانتْ تردُّ بذلك كلِّه قولَ مَنْ نَهَى عن الصَّلاةِ بعد العصرِ .

فإذا وَقَعَ التحقيقُ معها في الصلاةِ بعدَ صلاةِ العصرِ كما أرسلَ إليها معاويةُ يسألها عن ذلك تقولُ : لا أَدْرِي ، وتحيل على أُمِّ سَلَمَةَ ؛ لأنَّ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ بعد صلاةِ العصرِ لم تَرَهُ عائشةُ ، إنَّما أخبرتها به أُمُّ سَلَمَةَ ، وإنَّما رَأَتْ عائشةُ صلاة النبي ﷺ في بيتها ؛ وذلك بعدَ دخولِ وقتِ العصرِ وقبلَ صلاةِ العصرِ ، مع أنَّها كانتْ ـ أحيانًا ـ تَرْوِي حديثَ أُم سلمة وترسله ، ولا تسمي مَنْ حدَّثها به.

وهذا وجهٌ حسنٌ يجمع بين عامةِ اختلافِ الأحاديث في هذا الباب ، إلا أنه

---

(١) (١٨٨/٦) .

يُشكلُ عليه أحاديث :

منها : رواية يَحْيَى بن قيس : أخبرني عطاءٌ : أخبرتني عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لم يدخلْ عليها بعدَ صلاةِ العصرِ إلا صلَّى ركعتين .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[١] عن محمدِ بْنِ بكرٍ البُرْسَاني ، عن يَحْيَى ، به .

ورواه أحمدُ بنُ المقدام وغيرُه ، عن محمد بْنِ بكر ، ولم يذكروا لفظة : «صلاة» .

ولعلَّ هذه اللفظة رواها محمدُ بْنُ بكر بما فَهِمَه من المعنى ، فكان تارةً يذكرها ، وتارةً لا يذكرها ، فإنَّ المتبادرَ عندَ إطلاقِ الصلاةِ بعدَ العصرِ الصلاةُ بعدَ صلاةِ العصر ، لا بعدَ وقتِ العصرِ ، مع احتمالِ إرادةِ المعنى الثاني .

وقد رُوي عن عائشةَ ـ أيضًا ـ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ ركعتينِ بعدَ الصبحِ .

وقد خرَّجه الإمام أحمد[٢] بهذا اللفظ .

والمرادُ : بعدَ وقتِ الصبح ، لا بعدَ صلاته ، بغيرِ إشكالٍ .

ومنها : ما رَوَى خَلاد بن يَحْيَى : ثنا عبد الواحد بن أيمن : حدثني أبي ، قال : دخلتُ على عائشةَ ، فسألتُها عن ركعتينِ بعدَ العصرِ ؟ فقالتْ : والذي ذَهَبَ بنفسه ، ما تَرَكَهُمَا حتَّى لَقِيَ اللَّهَ . فَقَالَ : يا أمَّ المؤمنين ، فإنَّ عُمَرَ كان يَنْهَى عنها ويشدد فيها ؟ قالتْ : صَدَقْتَ ، كان نبيُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ العصرَ ، فإذَا فَرَغَ دَخَلَ بيوتَ نسائه فصلاهما ؛ لئلا يروه فيجعلوها سُنَّة ، وكان يُحب ما خفَّ على أمته[٣] .

---

(١) (٦/ ٢٥٣) .

(٢) (٦/ ٤٩) .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١١٤) مختصرًا . والبخاري (٥٩٠) بمعناه دون ذكر قصة عمرُ . والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٥٨) بلفظه ، كلهم من حديث أبي نعيم ، عن عبد الواحد ابن أيمن ، عن أبيه به .

وهذا تصريحٌ بأنه كان يُصلِّيهما بعدَ صلاةِ العصرِ .

ويعضِّده ـ أيضًا ـ : روايةُ الأسودِ ومسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالتْ : مَا كَانَ النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلا صلَّى ركعتين .

وقد خرَّجه البخاريُّ[1] فيما سَبَقَ .

وقد رُوي ـ أيضًا[2] ـ بنحوِ هذا اللفظ ، عن هِشَامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالتْ : مَا دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ العصرِ إلا صلَّى ركعتينِ عندي .

وإنَّما كَانَ النبيُّ ﷺ يَدْخُلُ على عائشةَ بعدَ صلاة العصرِ ، كما في حديث هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالتْ : كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا انصرفَ من العصرِ ودَخَلَ على نسائه فيدنو من إحداهن ـ وذكرتْ قصةَ حفصة والعسل .

وقد خرَّجه البُخاريُّ في «النكاح»[3] .

ويُجاب عن ذلك كلِّه : بأنَّ روايةَ خَلاَّدِ بْنِ يَحْيَى قد خَالَفَهُ فيها أبُو نعيم ، ولم يذكر ما ذَكَرَه خَلاَّد .

وقد خرَّج البخاريُّ حديثَ أبي نُعيم كما سَبَقَ دونَ حديث خَلاَّد .

وقد دَلَّ على أنه غيرُ محفوظ : أنَّ فيه : أنَّ النبي ﷺ كان يدخلُ بيوتَ نسائِه فيصليها .

وقد صَحَّ عن أُمِّ سَلَمَةَ كما تقدمَ أنَّها قالتْ : لَمْ أَرَهُ صَلاَّها إلا يَوْمًا واحدًا ، وذكرتْ سببَ ذلك .

وأمَّا دخولُه ﷺ على نسائه بعد العصرِ ، فذاك كان يفعلُه دائمًا أو غالبًا ، وعائشةُ إنما أخبرتْ عَمَّا رأَتْهُ يفعلُه في يومها المختص بها .

---

(١) (٥٩٣) .

(٢) (٥٩١) .

(٣) (٥٢٦٨) .

يدلُّ على ذلك : مَا خَرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»(١) من حديثِ شُعْبَةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ومسروقٍ ، قالا : نشهدُ عَلَى عائشةَ أنَّها قالتْ : مَا كَانَ يَوْمُه الذي كان يكون عندي إلا صلاَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بيتي - تعني : الركعتين بعدَ العصْرِ .

فتبين بهذا أنَّها أَرَادَتْ يومَها المختصَّ بها الذي كان يكون مكثُه عندَها في بيتها ، فكانَ يتوضأُ عندَها للعصرِ ويُصلِّي ركعتين ، ثم يخرجُ للصلاةِ ، ورُبما كان يدخلُ بيتها في وقتِ العصرِ كذلك .

فدلَّ هذا : على أنَّ مُرادَهَا : أنه كان يُصلِّي ركعتينِ بعدَ دخولِ وقتِ العصرِ ، ولكن كان ذلك قبلَ صلاةِ العصرِ ، وكانت تظنُّ أنَّ هذا يَرُدُّ قولَ عُمَرَ ومَنْ وافَقَه بالنهي عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ، وإنَّما كَانَ مرادُ عُمَرَ وغيرِه من الصحابةِ : النهي عن الصَّلاة بعدَ صلاةِ العصرِ .

ولاشتباهِ الأمرِ في هذا عَلَى كثيرٍ من الناسِ كان كثيرٌ من الرواةِ يَرْوِي حديثَ عائشةَ بالمعنى الذي يَفْهمه منه ، ولا يُفرِّق بين وقتِ العصرِ وفعلِ العصرِ ، فَوَقَعَ في ذلك اضطراب في ألفاظِ الرواياتِ .

وقَدْ ظَهَرَ بهذا أنَّه لَمْ يَصح عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى ركعتين بعدَ صلاةِ العصرِ ، إلا يومَ صلاهما في بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وكانتْ عائشةُ ترويه عنها - أحيانًا - ، كما في حديثِ ذَكْوَان عنها ، وأحيانًا ترسله ، كما في حديث أبي سَلَمَةَ عنها .

وفي رواية ابنِ أبي لَبيد ، عن أبي سَلَمَةَ ، أن عائشةَ لمَّا أَرْسَلَ إليها معاويةُ يسألها عن ذلك ، قالت : «لا عِلْمَ لي» - تشيرُ إلى أنَّها لَيس عندها عن النبي ﷺ في ذلك شيءٌ سَمِعَتْهُ منه أو رَأَتْهُ يفعله - «ولكن سَلُوا أُمَّ سَلَمَةَ» - تشيرُ إلى أنَّها هي التي أخبرتْ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّها رأَتْهُ يفعلُ ذلك .

وفي روايةِ محمد بن أبي حَرْمَلَة ، عن عائشةَ ، أنَّها حَدَّثَتْ عن النبيِّ ﷺ

(١) (٢/ ٢١١) .

بمثـلِ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فإنْ كَـانَ هـذا محفوظًـا فقـد أرسلت الحديثين عنها ، ويحتملُ أن تكونَ أخبرتْ عمَّا رأَتْهُ ، وأن يكونَ مَرَادُها : أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي ركعتينِ قبلَ وقتِ العصرِ ـ تعني : بعد الظهرِ ـ ، فشُغِلَ عنهما أو نسيهما ، ثم صلاَّهمـا بعدَ العصـرِ ـ تعني : بعـد وقتِ العصرِ ، قبلَ صلاةِ العصرِ ـ ، ثـم أثبتهما من حينئـذٍ ، فداومَ عليهما قبلَ صلاةِ العصرِ وبعدَ دخولِ وقتِ صلاةِ العصرِ .

وروايةُ ابن أبي لَبيد أشبهُ من رواية ابنِ أبي حرملة ، وكلٌّ منهما ثقةٌ مخرَّجٌ له في «الصحيحين» .

وقال البيهقيُّ في حديثِ ابن أبي لَبيد : إنه حديثٌ صحيحٌ .

وإنَّما رَجَّح ابنُ عبد البر روايةَ ابن أبي حَرْمَلَة على روايةِ ابن أبي لَبيد لموافقته في الظاهر لِمَا فَهِمَه من سائرِ الرواةِ عن عائشةَ في الصَّلاةِ بعدَ العصرِ ، وقد بينا الفرقَ بينهما .

فإنْ قِيلَ : فقد فَرَّقَتْ عائشةُ بين ركعتي الفجرِ والعصرِ ، فقالتْ : «لم يكن يَدَعُ ركعتينِ قبلَ الفجرِ ، وركعتين بعد العصرِ» ، كما في حديث الأسودِ وغيرِه ، عنها كما سَبَق ، ولو أرادت[١] الوقتَ دونَ الفعلِ لسَوَّتْ بينهما ، وقالتْ : بعد الفجرِ وبعد العصرِ .

فالجوابُ عنه من وجهين :

أحدهما : أنه رُوي عنها أنها قالت[٢]: كان النبي ﷺ لا يَدَعُ ركعتين بعدَ الصبحِ . وقد خرَّجه الإمامُ أحمد[٣] من روايةِ ابنِ المنتشر ، عنها .

فهذا كقولنا : لا يَدَعُ ركعتينِ بعدَ العصرِ سواءٌ .

---

(١) في الأصل «هـ» : «أراد» .

(٢) في الأصل : «أنه قال» .

(٣) (٦/ ٦٣ - ١٤٨) .

والثاني : أنَّ ركعتي الفجرِ لم يكن فيها اختلافٌ بين الصحابةِ أنَّها قبلَ الصلاةِ ، ولم يكن أحدٌ منهم يُصلِّي بعد الصبح تطوعًا ، ولا نَقَلَه عن النبيِّ ﷺ ، فلذلك كانتْ أحيانًا تقول : كانَ يُصلِّي قبلَ الفجرِ ، وأحيانًا تقول : بعدَ الصبحِ ؛ لأن المعنى مفهومٌ .

وأمَّا الركعتانِ بعدَ العصرِ ، فَهُمَا اللتانِ وَقَعَ فيهما الاختلافُ بين الصحابة ، وكان كثيرٌ منهم يُصلِّيهما ، وكان ابنُ الزُّبير قد أشاعهما بعد موتِ عمرُ ، وكان عُمَرُ في خلافِته ينهى عنهما ، ويعاقبُ عليهما ، وكانت عائشةُ تخالفه في ذلك ، وكانت تَرْوِي أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى عندها بعدَ العصرِ ؛ لتردَّ على مَنْ قَالَ : لا يُصلَّى بعدَ العصرِ .

ولكن لَيْسَ في روايتها ما يردُّ عليهم ؛ لأنَّهم إنَّما نَهوا عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ العصرِ ، وهي كَانَ عندَها علم أنَّ النبي ﷺ صلَّى ركعتين بعدَ دخولِ وقتِ العصرِ. ولعلَّ عُمَرَ كانَ يَنْهَى عن الصلاةِ بعدَ دخولِ وقتِ العصرِ ، كما نَهَى ابنه وغيره عن الصلاةِ بعد طلوعِ الفجرِ سِوى ركعتي الفجر ، وكانتْ عائشةُ تنكر ذلك لكنَّها كانتْ تسوِّي بين حكمِ ما قبلَ الصلاةِ وبعدَها في الرخصةِ في الصلاةِ .

فتبين بهذا كلِّه : أنَّه لم يصحَّ عن النبي ﷺ أنه صلَّى ركعتين بعدَ صلاةِ العصرِ ، سِوى ما روَتْهُ عنه أُمُّ سَلَمَةَ وَحْدَهَا .

فإنْ قِيلَ : فَقَدْ سَبَقَ عن زَيْدِ بنِ خالدٍ وتميمٍ الداريِّ ، أنهما رَوَيَا عن النبيِّ ﷺ ، [أنه] صلاَّهما[1] .

(١) حديث زيد بن خالد : أخرجه أحمد (٤/ ١١٥) من حديث عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، قال : سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له : السائب مولى الفارسيين ، عن زيد ابن خالد.

وحديث تميم الداري : أخرجه أحمد - أيضًا - (٤/ ١٠٢) من حديث حماد بن أسامة ، أنا هشام عن أبيه قال : خرج عمر ، حتى مرَّ بتميم الداري .

وعروة لم يسمع من عمر .

قِيلَ: لَيْسَ إسنادُ واحدٍ منهما مما يُحتج به ؛ لأنَّ حديثَ تميمٍ منقطعُ الإسناد ، وحديثَ زيدِ بنِ خالدٍ فيه مجهولان ، ولعلَّ مُرادَهُمَا : الصَّلاةُ بعدَ وقتِ العصرِ ، قبلَ صلاةِ العصرِ ـ أيضًا .

ولعلَّ كثيرًا ممَّن نُقِلَ عنه من الصحابة الصَّلاةُ بعدَ العصرِ أرادُوا ذلك ـ أيضًا ـ ، ومَعَ هذا فلا يقطع عليهم أنَّهم أَرادُوا الصَّلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ .

وقد رُويت الصلاةُ بعدَ العصرِ عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، من روايةِ أبي دَارِسٍ النصريِّ[(١)] : حدثنا أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبيه ، أنه كان يُصلِّي بعدَ العصرِ ركعتينِ ، ويحدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى ركعتينِ بعدَ العصرِ في منزلِ عائشةَ .

خرَّجه بقيُّ بْنُ مَخْلد .

وخرَّجه الإمامُ أحمد[(٢)] مختصرًا ، ولفظه : عن أبي موسى ، أنه رَأَى النبيَّ ﷺ يُصلِّي ركعتينِ بعدَ العصرِ .

وَهَذا ـ أيضًا ـ يحتمل أنه رآه يُصلِّي بعدَ دخولِ وقتِ العصرِ .

وأبو دَارِس ، اسمه : إِسماعيلُ بنُ دارس ، قال ابنُ المديني : هو مجهولٌ لا أَعْرِفُهُ .

وقال ابنُ مَعين : ضعيفُ الحديثِ . وقال مرةً : ما بِهِ بأس إِنَّما رَوَى حديثًا واحدًا . وقال أبو حاتم : ليس بالمعروف .

ويُقال فيه ـ أيضًا ـ : أبو دراس ، وقد فرَّق بينهما ابنُ أبي حاتم ، وهو واحدٌ .

---

(١) كذا بالأصل بالنون ، وفي «تاريخ البخاري» (١/ ١/ ٣٥٢) : «البصري» بالباء ، وفي «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٦٨) عن أبي حاتم وأبي زرعة : «يعد في البصريين» .

(٢) (٤/٤١٦) .

وله طريقٌ آخرُ مِن روايةِ يَحيَى بنِ عاصم صاحبِ أبي عاصم : حدثنا محمد ابن حمران بن عبد اللَّه : حدثني شعيب بن سالم ، عن جعفر بن أبي موسى ، عن أبيه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي بعدَ العصرِ ركعتينِ ، وكَانَ أبو موسى يُصلِّيهما .

خرَّجه الطبراني في «الأوسط»[(١)] .

وهذا الإسنادُ مجهولٌ لا يُعرف .

ورَوَى محمد بن عبيد اللَّه الكوفي ، عن [أبي][(٢)] إسحاق ، عن البراءِ ، قال : غزوتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثماني عشرة غَزْوة ، فما رَأَيْتُهُ تاركًا ركعتينِ قبلَ الظهرِ ، وركعتين بعدَ العصرِ[(٣)] .

غريب منكر ، والكوفي ، لعلَّه : العرزمي ، وهو متروكٌ ، وإلَّا فهو مجهولٌ .

فهذه أحاديثُ الصلاةِ بعدَ العصرِ وما فيها .

ويمكن أن نسلك في حديثِ عائشةَ مَسْلَكًا آخرَ ، وهو : أنَّ صلاةَ الركعتينِ للداخلِ إلى منزله حسنٌ مندوبٌ إليه ، وقد وَرَدَ في فضلِه أحاديث في أسانيدها نظرٌ .

فخرَّج البزار[(٤)] في الأمرِ بهِ ، وأنه يَمْنَعُ مدخلَ السوء: حديثًا عن أبي هريرة ـ مرفوعًا ، في إسناده ضعفٌ .

---

(١) (٧١٣٤) .

(٢) زيادة مني ، وهو السبيعي . واللَّه أعلم .

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٩٢ ، ٢٩٥) وأبو داود (١٢٢٢) والترمذي (٥٥٠) والحاكم (١/٣١٥) وابن خزيمة (١٢٥٣) ؛ كلهم من حديث أبي بُسرة الغفاري ، عن البراء ، به . دون لفظة : «وركعتين بعد العصر» .

(٤) (٧٤٦ - كشف) .

وَرَوَى الأوزاعيُّ ، عن عثمان بنِ أبي سَوْدة ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**صلاةُ الأوابين**» ـ أو قال : «**صلاةُ الأبرارِ ـ ركعتانِ إذَا دَخَلْتَ بيتَكَ ، وركعتانِ إذا خَرَجْتَ منه**»[١] .

وهذا مرسلٌ .

ويُروى عن هِشامِ بن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالتْ : مَا دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيتي قَطُّ إلا صلَّى ركعتينِ .

قال أبو بكر الأثرمُ : هو خَطَأٌ .

كَأَنَّه يشيرُ إلى أنَّه مختصرٌ من حديثِ الصَّلاةِ بعدَ العصرِ .

وممَّن رُوِي عنه أنَّه كَانَ يُصلِّي إِذَا دَخَلَ بيتَه وإذا خَرَجَ منه : عبدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحةَ[٢] ، وثابتٌ البُنَاني .

وإذَا كانتْ هذه صلاةً مستحبةً فلا يَبْعُد أن تَلتحقَ بذواتِ الأسبابِ فيها ، كتحيةِ المسجدِ ونحوِها ، وفي هذا نظرٌ . واللَّهُ أعلم .

ومقصودُ البُخاريِّ بهذا البابِ : أنَّه يجوزُ قضاءُ الفوائت من النوافل الراتبة فيما بعدَ العصرِ ، كما يقولُه الشافعيُّ .

وقد احتج الشافعيُّ ـ أيضًا ـ لذلك : بما رَوَى سَعْدُ بْنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ ، قَالَ : حَدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ التيمي ، عن قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَى النبيُّ ﷺ رَجلاً يُصلِّي بَعْدَ صلاةِ الصبحِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**صلاةُ الصبح ركعتان**»[٣] ، فقال : إني لم [أكن] صليتُ الركعتينِ اللتينِ قَبْلَهَا ، فصليتهما الآن ، فَسكَتَ رسولُ اللَّه ﷺ .

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٩) .

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٨٣) .

(٣) في الأصل : «ركعتين» . وفي رواية أحمد وابن ماجه والحاكم : «أصلاة الصبح مرتين» .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود وابنُ ماجه والحاكم[(١)] .

وقال الترمذيُّ[(٢)] : إسنادُه ليس بمتصل ؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يَسْمَع من قَيْس . ورَوَاه بعضُهم عن سَعْدٍ ، عن مُحمد ، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا .

وذَكَرَ أبُو داود[(٣)] أن يَحْيَى بن سعيد وأخاه عبد ربه رَوَيَاه ـ مُرْسَلاً ـ ، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ فرَأَى قيسًا يُصلِّي .

وقيس جدهما ـ هو أخوهما[(٤)] .

وقد رَوَى الليثُ ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّه جَاءَ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي ـ فَذَكَرَه .

خرَّجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» والدارقطني والحاكمُ[(٥)] .

وزَعَمَ أنه صحيحٌ ، ولَيْسَ كذلك .

قال ابنُ أبي خيثمة : ذُكر عن أبيه ، أنه قال : يُقال : إن سعيدًا لم يسمعْ من أبيه قيس شيئًا .

فهو ـ أيضًا ـ مرسلٌ .

وقد ضَعَّفَ أحمدُ هذا الحديثَ ، وقال : ليسَ بصحيحٍ .

وقد رَواه عبدُ الملك بن أبي سُليمان ، عن قيسِ بن سعد ، عن عطاءٍ ، عن النبي ﷺ ـ مرسلٌ .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٤٧) وأبو داود (١٢٦٧) وابن ماجه (١١٥٤) والحاكم (١/ ٢٧٥) .

(٢) (٢/ ٢٨٦) .

(٣) (١٢٦٨) .

(٤) كذا السياق ، ولعل الصواب : «وسعد أخوهما» .

(٥) ابن حبان (٢٤٧١) والدارقطني (١/ ٣٨٤) والحاكم (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) وكذا ابن خزيمة (١١١٦) .

وذَكَرَ أبو داود والترمذي : أن ابنَ عُيينة قال : سَمِعَ هذا الحديث عطاءٌ من سَعْدِ بنِ سعيد .

فَعَادَ الحديثُ إلى حديث سعيدٍ المتقدم .

وقد رَوَاه الضعفاءُ ، فأسندوه عن عطاءٍ ، وإسنادُه ووصله وهم :

فرواه أيوبُ بن سُويد ، عن ابنِ جُريج ، عن عَطاءٍ ، عن قَيْس[1] .

وأيوب ضعيفٌ ، وَهِمَ في إسنادِه له عن قَيْسٍ .

ورَوَاه سعيدُ بنُ راشد السماك ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وسعيدٌ هذا ، ضعيفٌ .

ورَوَاه محمدُ بنُ سُليمان بن أبي داود الحراني ، عن أبيه ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

ومحمد بن سُليمان ، يقال له : البُومَة ، ضعيفُ .

والصحيحُ عن عطاءٍ : المرسلُ ـ : قَالَه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما .

وممَّن ذَهَبَ إلى هذا الحديث ورَخَّصَ في صلاةِ ركعتي الفجر بعد صلاةِ الفجرِ وقبل طلوعِ الشمس : عطاءٌ وطاوس وابنُ جريج ، والشافعيُّ ـ فيما نَقَلَه عنه المزني .

وهو روايةٌ عن أحمد ، واختارها صاحبُ «المغني» ، وقَصَرَ الجوازَ على قضاءِ ركعتي الفجرِ بعدَها ، وقضاءِ السنن الراتبة بعدَ العصرِ ، وقضاءِ الوتر بعدَ طلوعِ الفجرِ ، لورودِ النَّصِّ بذلك .

وقد نَصَّ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ عَلَى جوازِ قضاءِ السننِ الفائتةِ بعدَ العصرِ ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ .

وفي روايةِ المرُّوذي على قضاءِ الوترِ بعدَ طلوعِ الفجرِ .

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٨/٣٦٨) .

واختلفت الروايةُ عنه في قضاءِ سُنَّةِ الفجرِ بعدَ الصلاةِ . والمشهورُ عند أكثرِ أصحابِنا : أنَّ الحكمَ يتعدى إلى قضاءِ جميعِ السننِ والرواتبِ في جميعِ أوقاتِ النهي ، وفعل جميعِ ذواتِ الأسبابِ فيها ، كصلاةِ الكسوفِ وتحيةِ المسجدِ ، وحكَوْا في جوازِ ذلك كلِّه روايتين عن أحمدَ في جميعِ أوقات النهي .

ولو قِيل : إنَّ الخلافَ مختصٌّ بالوقتين الطويلين دونَ الأوقاتِ الثلاثةِ الضيقةِ لكانَ أقرب .

ولا يُعرف لأحمدَ نَصٌّ بجوازِ شيءٍ من ذلك في الأوقاتِ الضيقةِ .

هذا ، والتفريق هو قولُ إسحاقَ بينِ راهويه ، وهو متوجه .

والمشهورُ عن أحمدَ : أنَّ ذلك لا يُفعل في أوقاتِ النهي ، وأنْ سُنَّة الفجرِ إنَّما تُقْضَى بعدَ طلوعِ الشمسِ .

حتَّى نَقَلَ عَبْدُ اللَّه بنُ أحمد[1] ، أنه سَأَلَ أَبَاه ، فَقَالَ لَه : حُكِيَ عنكَ أنكَ تقولُ : يُصلِّيهما إذا فَرَغَ من الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : ما قلتُ هذا قَطُّ .

ولابن بَطَّة في ذلك مصنفٌ مفردٌ في منعِ ذلك ، وهو اختيارُ الخِرَقي وأبي الحسن التميمي والقاضي أبي يَعْلى .

وحُكِيَ جوازُه عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابِنا ، ورَجَّحه طائفةٌ من المتأخرين منهم .

وقال ابنُ أبي موسى : الأَظْهرُ عنه أنَّه لا يَفْعل شيئًا من ذلك في وقتِ النهي ، لكنَّه استثنى مِن ذلك قضاءَ قيامِ اللَّيلِ والوترِ بعدَ طلوعِ الفجرِ .

ورَوَى نافعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كَانَ إِذَا فَاتَتْه ركْعتَا الفجرِ قَضَاهُما من الضحى[2] .

---

(١) في «مسائله» (ص ١٠٤) .

(٢) البيهقي (٢/ ٤٨٤) .

ورَوَى عنه عَطِيَّةُ ، أنَّه قَضَاها بعدَ الصلاةِ .

وروايةُ نافعٍ أصحُّ عند أحمدَ وغيرِه .

وممَّن قَالَ : يقضيها بعدَ طلوعِ الشمسِ : القاسمُ بْنُ محمدٍ والأوزاعيُّ وأبو حنيفة ومالكٌ وإسحاقُ وأبو ثَور ، ونَقَلَه البويطيُّ عن الشافعيِّ .

ورَوَى عَمْرو بنُ عاصم ، عن هَمَّامٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عن بَشِير بن نَهِيكٍ ، عن أبي هُرَيرة ، قال : قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : **«مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفجرِ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طلعت الشَّمْسُ»** .

خَرَّجه الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكمُ (١) .

وقال : صحيحٌ على شرطِهِمَا .

ورَوَى مروانُ بْنُ معاوية ، عن يَزِيدَ بْنِ كَيْسَان ، عن أبي حَازمٍ ، عن أبي هُريرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتي الفجرِ حتَّى طلعتِ الشَّمْس (٢) .

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ (٣) : هذا اللفظُ اختصرَه من حديثِ نومِ النبي ﷺ عن صلاةِ الفجر ، وأنَّه استيقظَ بعدَ أنْ طلعتِ الشَّمْسُ ، فصلَّى ركعتيِ الفجرِ ، ثُمَّ صلَّى الفجرَ ، فقد قَضَى السنةَ والفريضةَ مَعَهَا بعدَ طلوعِ الشمسِ .

ويدلُّ على ذلك : أنَّ ابنَ ماجَه خَرَّجَ الحديثَ ، ولفظُه : إنَّ النبيَّ ﷺ نَامَ عن ركعتي الفجرِ ، فَقَضَاهُما بعد ما طلعتْ [الشَّمسُ] .

وخَرَّج ابنُ بَطَّة من روايةِ أبي عَامرٍ الخَزَّاز ، عن ابنِ أبي مُليكة ، عن ابنِ عباسٍ ، قَالَ : صليتُ الفجرَ مَعَ النبيِّ ﷺ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي الركعتينِ ، فجذبني النبيُّ ﷺ ، فقال : **«أَتُصَلِّي الفجرَ أَرْبَعًا ؟»** .

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٣) وابن حبان (٢٤٧٢) والحاكم (١/ ٢٧٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٥) .

(٣) «العلل» لابنه (٢٤٤) .

واستدل به على منعِ القضاءِ بعدَ الصلاةِ .

وقد خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكم[١]، وعندهم : أنَّه قَامَ لِيُصَلِّي الركعتين بعدَ إقامة الصلاةِ .

وهو الصحيحُ .

ومما يدلُّ على منعِ قضاءِ السننِ بعدَ صلاةِ الفجرِ والعصرِ : أنَّ هاتينِ الصلاتينِ يعقبهما وقت نهي عن الصلاةِ ، فلذلك لم تُشرع بعدَهُما صلاةٌ لهما كالظهرِ والمغربِ والعشاءِ ، فإذا مُنع من الصلاة بعدَهما في وقتِهما لأَجْلِهما ، ولم يكنْ لهما سُنَّةٌ راتبةٌ بعدَهما كذلك ، فَلأَنْ يُمنع مِن صلاةِ سنةِ غيرهما بعدَهما في وقتِ النهي مَعَ فواتِ وقتِ الصلاةِ أَوْلَى وأَحْرَى .

وهذا بخلافِ قضاءِ الفرائضِ في هذه الأوقات ، فإنَّه لمَّا جَازَ فعل الفرض الحاضر فيهما ولَو في وقت الكراهة جاز قضاء غيرهما من الفرائض ـ أيضًا .

فتبين بهذا : أن القضاءَ تابعٌ للأداء ، فحيثُ جازَ أَداءُ الفَرْضِ جَازَ قضاؤُه ، وحيثُ مُنِعَ أداءُ النفلِ مُنع من قضائِه ، بل القضاءُ أَوْلَى بالمنعِ من الأداءِ .

ولهذا كانَ ما بعدَ طلوعِ الفجرِ إلى صلاةِ الوقتِ وَقتًا لأداءِ سنتها الراتبة ، وليس وَقْتًا لقضاءِ شيءٍ من النوافلِ كما[٢] عندَ كثيرٍ من العلماءِ .

ومنهم من رَخَّصَ في قضاءِ الوترِ وقيامِ الليلِ فيه ـ كما سَبَقَ ـ إلحاقًا للقضاءِ بالأداء .

***

(١) أحمد (١/٢٣٨) وابن حبان (٢٤٦٩) والحاكم (١/٣٠٧) .

(٢) في الأصل كأنها : «اما» .

٣٤ ـ بَابُ
التَّبْكِيرِ بالصَّلاَةِ في يَوْمٍ غَيْمٍ

٥٩٤ ـ حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ : ثنا هشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ : ابنُ أبي كَثِيرٍ ـ ، عن أبي قِلاَبَةَ ، أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حدَّثَهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ في يومٍ ذِي غيْمٍ ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بالصَّلاَةِ ؛ فإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «مَنْ تركَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فقد حَبِطَ عَمَلُهُ» .

قد سَبَقَ هذا الحديثُ في «باب : ترك صلاةِ العصر»[١] ، وذَكَرْنَا فيه : مناقشةَ الإسماعيلي للبخاريِّ في تبويبه عليه : «التبكير بالصلاةِ في يَوْم غَيْمٍ» ، وحُكْمَ التبكير في الغيم بما فيه كِفَايَةٌ .

* * *

(١) برقم (٥٥٣) .

٣٥ ـ بَابُ
الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

ذَكَرَ البخاريُّ أربعةَ أبواب ـ هذا أوَّلها ـ في قضاءِ الصلواتِ الفوائت ، وأوَّلُ الأبوابِ : ذكر الأَذَان للصلاةِ الفائتة إِذَا قَضَاهَا بَعْدَ ذَهاب وقتِها .

وقال :

٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ : ثنا محمد بْنُ فُضَيْلٍ : ثنا حُصَيْنٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سِرْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّه . قَالَ : «أخافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ» . قَالَ بلاَلٌ : [إني][1] أُوقظُكُمْ ، فاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بلاَلٌ ظَهْرَهُ إلى رَاحلَته ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَنَامَ ، فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حاجبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ: «يَا بلالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟» قَالَ : مَا أُلْقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ مثْلُهَا قَطُّ . قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حينَ شَاءَ ، يَا بلاَلُ ، قُمْ فَأَذِّنْ بالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ» ، فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَت الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى .

«التعريسُ» : النزولُ للنومِ .

وقيل : يختصُ بآخرِ اللَّيْلِ ، وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ الاتفاقَ عليه .

وفي الحديثِ : دليلٌ على أنَّ مَنْ نَامَ قربَ وقتِ الصلاةِ وخشي من أن يستغرقَ نومُه الوقتَ حتَّى تفوته الصلاةُ ، فوكَّلَ مَن يوقظُه ، أنَّه يجوزُ له أنْ ينامَ حينئذٍ ، وقد ذَكَرْنَا ذلكَ في «باب : النوم قبل العشاء» .

وقد كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قربَ طلوعِ الفجرِ ينامُ على حالةٍ لا يستثقل معها في نومه ، لتكون أقرب إلى استيقاظِه .

---

(١) ألحقت في الهامش ، والذي في «اليونينية» : «أنا» .

وقد رَوَى الإمامُ أحمد[(١)] حديثَ أبي قَتَادَةَ هذا بسياقٍ مطوَّلٍ ، وفيه : وكَانَ النبيُّ ﷺ إذا عرَّسَ وعليه ليلٌ توَسَّدَ يمينَه ، وإذا عرَّسَ الصبحَ وَضَعَ رأسَه على كَفِّه اليمنى ، وأَقَامَ ساعدَه .

وقَدْ خَرَّجه مسلم[(٢)] من طريقِ الإمامِ أحمدَ بدونِ هذه الزيادة .

وظَنَّ جَمَاعةٌ ، أنَّها في سياقِ حديثِ مسلمٍ ، فَعَزوها إليه ، ومنهم : الحميديُّ وأبو مسعود الدمشقيُّ ، حتَّى إنَّه عَزَاها بانفرادِها إلى مسلمٍ ، ولعلَّهم وجدوها في بعضِ نسخ «الصحيح» . واللهُ أعلم[(٣)] .

وقوله : **«إنَّ اللَّهَ قَبَضَ أرواحَكُم حِيْنَ شَاءَ ، وردَّها عليكم حِيْنَ شَاءَ»** يدلُّ عَلَى أنَّ النائمَ تقبض رُوحُهُ .

وهذا مطابقٌ لقولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾ [الزمر: ٤٢] .

فَدَلَّتِ الآيةُ عَلَى أنَّ النومَ وفاةٌ ، ودلَّ الحديثُ على أنَّ النومَ قَبْضٌ ، ودلاَّ على أنَّ النفسَ المتوفاةَ هي الروحُ المقبوضةُ .

وفي حديث أبي جحيفة ، عن النبي ﷺ في نومِهم عَنِ الصَّلاةِ ، أنَّه قَالَ لَهُم : **«إنَّكُمْ كُنْتُمْ أمْواتًا ، فَرَدَّ اللَّهُ إليْكُمْ أرْواحَكُمْ»** .

خَرَّجَه أبو يَعْلَى الموصليُّ والأَثْرمُ وغيرُهما[(٤)] .

ويشهدُ لِهذَا : قولُ النبيِّ ﷺ عند استيقاظِه مِن مَنَامِه : **«الحمدُ للَّهِ الذي أَحْيَانَا بعدَ مَا أَمَاتَنَا»**[(٥)] .

---

(١) (٥/٢٩٨) .

(٢) (٢/١٣٨ - ١٤٠) .

(٣) راجع : «تحفة الأشراف» (٩/٢٤٥) .

(٤) أبو يعلى (٢/١٩٢) والطبراني (٢٢/١٠٧) .

(٥) أخرجه أحمد (٥/٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧) والبخاري (٦٣١٢) وغيرهما من =

وفي حديثِ أَنَسٍ ، عن النبي ﷺ ، في قصةِ نومِهم عَنِ الصَّلاةِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**إنَّ هذه الأرواحَ جَاريةٌ في أجسادِ العبادِ ، فيقبضُها إذَا شَاءَ ، ويرسلُها إذَا شَاءَ**» .

خَرَّجه البزَّارُ[(١)] .

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قَالَ لمَّا استيقظوا : «**أَيْ بِلاَلُ**» ، فَقَالَ بِلالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذي أَخَذَ ـ بأبي [أنت] وأمي يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ بِنَفْسِكَ .

وفيه : دليلٌ لمن لا يفرق بين الروحِ والنفسِ ؛ فإنَّه أَقرَّ بِلالاً عَلَى قوله : إنَّ اللَّهَ أَخَذَ بأنفسِهم ، مَعَ قوله : «**إنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنا**» .

وَقَدْ قِيل : إِنَّ ذَاتَهما واحدةٌ وصفاتهما مختلفةٌ ، فإِذَا اتَّصَفَت النفسُ بمحبةِ الطاعةِ والانقيادِ لها فهي رُوحٌ ، وإن اتَّصَفَتْ بالميلِ إلى الهَوَى المضر والانقيادِ لها فهي نفسٌ .

وقد تُسمى في الحالة الأُولى نَفْسًا ـ أيضًا ـ ، إمَّا مَعَ قيد ، كَقَولِه تَعَالَى : ﴿**يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ**﴾ [الفجر: ٢٧] ، وقولِه : ﴿**لا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ**﴾ [القيامة: ٢] ، وإمَّا مَعَ الإطلاقِ، كقولِ النبيِّ ﷺ في يَمِينِهِ: «**وَالذي نفسي بيدِه**» .

وفي الآيةِ والحديثِ : دليلٌ على أنَّ قَبْضَ الأرواحِ مِن الأبدانِ لا يُشترط له مفارقتُها للبدنِ بالكلِّية ، بل قد تُقبضُ ويَبْقى لها به منه نوع اتصالٍ كالنائمِ .

ويُستدلُّ بِذلك على أنَّ اتصالَ الأرواحِ بالأجسادِ بَعْدَ الموتِ لإدراكِ الْبَدَنِ النعيمَ والعذابَ ، أو للسؤالِ عندَ نُزُولِ القبرِ لا يُسمى حَياةً تامَّةً ، ولا مُفارَقَتها

= حديث حذيفة ، ومسلم (٨/ ٧٨) وغيره من حديث البراء .

(١) والعقيلي (٣/ ٣٣٠) .

وانظر : «اللسان» (٤/ ١٢٩) .

(٢) (٢/ ١٣٨) .

للجسدِ بعدَ ذلك مَوْتًا تامًا ، وإلا لَكَانَ الميتُ يَحْيَى ويَمُوتُ في البرزخِ مِرارًا كثيرةً .

وهذا يردُّ قولَ مَنْ أنكرَ إعادةَ الروح إلى الجسدِ عندَ السؤالِ والنعيمِ أو العذابِ .

وبَسْطُ القولِ في هذا يَتَّسِعُ ، وقَدْ ذُكِرَ في مَوْضعٍ آخرَ .

وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ حُكْمَ اللَّهِ في قَضَائه علَيْهم بالنومِ عَنِ الصَّلاةِ :

وفي حديثِ ابنِ مسعود ، عَنِ النبيِّ ﷺ في قصةِ نَوْمِهم عن الصلاةِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لو شاءَ أنْ لاَ تَنَامُوا عنْهَا لَمْ تنَامُوا ، [ولَكِنْ][1] أَرَادَ أنْ يكونَ لِمَنْ بَعْدَكُم ، فهَذا لِمَنْ نَامَ أو نَسِيَ**» .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[2] .

وخَرَّجَ ـ أيضًا[3] ـ بإسنادِه ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّه قَالَ عَقِبَ روايته لهذا الحديثِ : ما يسرني به الدنيا وما فيها ـ يعني : للرخصةِ .

وفي إسنادِه مَقَالٌ .

وقد رُوي عن مسروقٍ مرسلاً ، وأنَّ هذا الكلامَ في آخرِه من قولِ مسروق ، وهو أصحُّ ـ : قاله أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم الرَّازيَّان[4] .

ويشبهُ هذا الحديث : [ما][5] ذَكَرَه مالكٌ في «الموطإ»[6] ، أنه بَلَغَهُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**إنَّما أُنسَّى لأَسُنَّ**» .

---

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت من «المسند» .

(٢) (١/ ٣٩١) .

(٣) (١/ ٢٥٩) .

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٢) .

(٥) زيادة مني .

(٦) (ص ٨٣) .

وقَدْ قِيلَ : إنَّ هذا لَمْ يُعْرَف له إسنادٌ بالكلِّيَة .

ولكن في «تاريخِ المفضل بن غسان الغلاَّبي» : حدثنا سعيد بنُ عامر ، قال: سَمِعْتُ عبدَ اللَّهَ بْنَ المبارك[1] قَالَ : قَالَتْ عائشةُ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إنَّما أنسى ـ أو أسهو ـ لأسن**» .

وقولُه ﷺ : «**يَا بلاَلُ ، قُمْ فَأَذِّنْ للنَّاسِ بالصَّلاَة**» دليلٌ عَلَى أنَّ الصلاةَ الفائتة يُؤَذَّنُ لها بعدَ وقتِها عندَ فعلِها ، وهو مقصودُ البخاريِّ بهذا .

وقد خَرَّجَ البخاريُّ في «أبواب التميم»[2] حديثَ النومِ عن الصلاةِ مِن حديثِ عمْرَان بنِ حصينٍ ، بِسياقٍ مطوَّلٍ ، وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا استيقظَ شكَوْا إِلَيْه الَّذي أصَابَهُمْ ، فَقَالَ : «**لا ضَيْرَ ـ أَوْ لاَ يَضِيرُ ـ ، ارْتَحلُوا**» ، فارْتَحَلُوا ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بالْوَضُوءِ ، فَتَوَضَأَ ، وَنُودِيَ بالصَّلاَةِ فَصَلَّى بالنَّاسِ .

وقد خَرَّجَ مسلم[3] من حديثِ سُلَيْمان بْنِ المُغيرَةِ ، عن ثَابت ، عَنْ عَبْد اللَّه ابن رَبَاحٍ ، عَنْ أبي قَتَادَةَ ، بسياقٍ مطوَّلٍ ، وفيه : فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ في ظَهْرِه . قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ ، ثُمَّ قَالَ : «**ارْكَبُوا**» ، فَرَكِبْنَا ، فَسِرْنا حَتَّى إِذَا ارْتَفعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ، ثُمَّ دعَا بِميضأة ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بالصلاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ ، فَصَنَعَ كَما كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ ـ وَذَكَرَ بقيةَ الحديث ـ وفي آخره ـ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ صَدَّقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبَاحٍ ، لمَّا سَمِعَه يُحدِّثُ به عن أبي قَتَادَةَ .

وخَرَّجه الإمامُ أحمد[4] مِن حديثِ قَتَادَة ، عَن عَبْد اللَّه بْنِ رَبَاحٍ ، عن أبي قَتَادَةَ ، وَقَالَ في حديثه : وأمرَ بِلاَلاً[5] فَأَذَّنَ ، فَصلَّى ركعتين ، ثُمَّ

(١) كذا فلا أدري : هل سقط شيء من الأصل ، أم هو هكذا معضل ؟ .

(٢) برقم (٣٤٤) .

(٣) (٢/١٣٨ - ١٣٩) .

(٤) (٥/٣٠٢) .

(٥) في الأصل : «بلال» والمثبت من «المسند» .

تَحوَّلَ مِن مكانِه ، فأمَرَهُ فأَقَامَ الصلاةَ ، فَصلَّى صلاةَ الصُبحِ .

وخَرَّجَ مسلمٌ ـ أيضًا[١] ـ مِن روايةِ الزهريِّ ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أبي هُرَيْرة ـ فَذَكَرَ هذه القصة ، وقَالَ في آخرِ الحديثِ : فَقَالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : «اقْتَادُوا» ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شيئًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأَمرَ بِلالاً فَأَقَام الصَّلاةَ ، فَصلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ .

وَقَدِ اختُلِفَ على الزهري في وصلِه بِذِكْرِ أبي هُرَيْرَة ، وإرساله عن سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ .

وصَحَّحَ أبو زُرْعَةَ ومسلمٌ وَصْلَه ، وصَحَّحَ الترمذيُّ والدارقطنيُّ إرسالَه .

وذَكَرَ الاختلافَ في ذلك أبو داود ، و خَرَّجه[٢] من طريقِ مَعْمر موصولاً ، وذَكَرَ في حَدِيثِه ، قَالَ : فَأَمرَ بلالاً فأَذَّنَ ، وأَقَامَ وَصَلَّى .

وذَكَرَ أبو داود : أنَّ مَالِكًا وابنَ عُيينة والأوزاعيَّ وغيرَهم لَمْ يَذْكُروا في حديثِهم : الأَذَانَ .

وخَرَّجه مسلمٌ[٣] من حديثِ أبي حازم ، عن أبي هُرَيْرَة ، وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وأُقِيمتِ الصَّلاةُ فصَلَّى الغَدَاةَ .

وقد خَرَّجه النَّسَائي[٤] من حديثِ عطاءِ بْنِ السَّائبِ ، عن بُرَيْد بْنِ أبي مَرْيَم ، عن أَبيه ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ ـ فَذَكَرَ الحديثَ ، وقال في آخرِهِ : فَأَمرَ النبيُّ ﷺ المُؤذنَ فأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الركعتينِ قَبْلَ الفجرِ ، ثُمَّ أَمرَهُ فأَقَامَ ، فصلَّى بالناسِ .

---

(١) (١٣٨/٢) .

(٢) (٤٣٦) .

(٣) (١٣٨/٢) .

(٤) (٢٩٧/١) .

وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داود[١] ذِكْرَ الأَذانِ والإقامةِ وصلاةِ ركعتي الفجرِ بينهما في هذه القصةِ ، من حديثِ الحسنِ ، عن عِمْرَان بنِ حُصين ، عن النبيِّ ﷺ .

والحسنُ ، لم يَسْمَع من عِمْرَان عند الأكثرين .

خَرَّجه الإمام أحمد وأبو داود - أيضًا[٢] - كذلك من حديثِ عَمْرو بن أُميَّة الضَّمْري . ومن حديثِ ذي مِخْبر الْحَبَشِي[٣] ، عن النبيِّ ﷺ .

وخَرَّجَ الإمامُ أحمد[٤] ذِكْرَ الأذانِ والإقامةِ من حديثِ ابنِ مسعودٍ - أيضًا - في هذه القصة .

وقد اخْتَلَفَ العلماءُ فيمن فَاتَتْهُ صلاةٌ وَقَضَاها بعدَ وقتِها : هل يُشْرَعُ له أنْ يُؤَذِّنَ لها ويُقيم ، أَمْ يُقيم ولا يُؤَذِّن ؟ وفي ذلك أقوال :

أحدُها : أنه يُؤذِّنُ ويُقيم ، وهو قولُ أبي حَنيفة والشافعي في أحدِ أقواله ، وأحمد في ظاهرِ مذهبه ، وأبي ثَوْر وداود .

والثاني : يُقيم ولا يَؤذِّن ، وهو قولُ الحسنِ والأوزاعيِّ ومالكٍ ، والشافعيِّ في قولٍ له ، وحُكِيَ رواية عن أحمدَ .

لأنَّ الأذانَ للإعلامِ بالوقتِ وقَدْ فَاتَ ، والإقامة للدخولِ في الصَّلاةِ وهو موجودٌ .

والثالثُ : إنْ أمَّلَ اجتماعَ النَّاسِ بالأذانِ ، وإلا فَلاَ ، وهو قولٌ للشافعي .

لأنَّ الأَذَانَ إنَّما يُشْرَعُ لجَمْعِ النَّاسِ .

والرابعُ : إنْ كَانُوا جماعةً أَذَّن وأَقَامَ ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، وإنْ فَاتَه وَحْدَه

---

(١) أحمد (٤/ ٤٣١ - ٤٤١ - ٤٤٤) وأبو داود (٤٤٣) .

(٢) أحمد (٤/ ١٣٩) (٥/ ٢٨٧) وأبو داود (٤٤٤) .

(٣) أحمد (٤/ ٩٠) وأبو داود (٤٤٥) (٤٤٦) .

(٤) (١/ ٤٥٠) .

أَقَامَ ولَمْ يُؤذِّن ، وهو قولُ إسحاق .

والخامسُ : إنْ كَانَ في سفرٍ أَذَّن وأَقَامَ ، وإنْ كَانَ في حضرٍ أَجزَأَتْهُ الإقامةُ ـ : نَقَلَه حَرْبٌ ، عن أحمدَ .

ومَأْخذُ الاختلاف بين العلماءِ : هَل الأذانُ حقٌّ للوقتِ ، أو حقٌّ لإقامة الصلاةِ المفروضةِ ، أَمْ حقٌّ للجماعةِ ـ وعَلَى هذا ؛ فهو يُشرعُ للجماعةِ بكلِّ حالٍ ـ ، أَمْ إذَا كَانُوا متفرقينَ وكَانَ الأذانُ يَجْمَعُهُم ؟

وعلى روايةِ حَرْبٍ عن أحمدَ ، فيكتفي بأذانِ أهلِ المصرِ عَنِ الأَذَانِ للفائتةِ .

قال أصحابُنا والشافعيةُ : ويُشرعُ للفائتة رَفْعُ الصوتِ بالأذانِ ، إلاَّ أنْ يكونَ في مصرٍ ويَخْشَى التلبيسَ على النَّاسِ ، فَيُسِرُّ به ، وإنَّما كَانَ أذانُ بِلالٍ في فَلاةٍ ، ولَمْ يكن[1] معهم غيرُهم .

وقولُه في حديثِ أبي قَتَادَةَ الذي خَرَّجه البخاريُّ : «فاستيقظَ وَقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ» ـ إلى قولِه ـ : «فَلَمَّا ارتفعتِ الشَّمْسُ وابياضَّت قَامَ فَصَلَّى» .

وهذا قد يُوهم أنه أَخَّرَ الصلاةَ قَصْدًا حتَّى زَالَ وقتُ النَّهي .

وقَدْ خَرَّجَه البخاريُّ في آخرِ «صحيحه»[2] بلفظٍ آخرَ ، وهو : «فقضَوْا حَوَائجهُم وتَوضَّئُوا إلى أنْ طلعتِ الشمسُ وابْيَضَّت ، فَقَامَ فصلَّى» .

وهذا يُشْعِرُ بأنَّه لَمْ يكنِ التأخيرُ قَصْدًا ، بل وَقَعَ اتفاقًا حتَّى كمَّل الناسُ قضاءَ حوائجِهم ـ وهو كنايةٌ عن التخلي ـ ووضوئِهم .

وفي روايةِ مسلم[3] لحديثِ أبي قَتَادَةَ ، أنَّه ﷺ سَارَ حتَّى ارتفعتِ الشمسُ ، ثم نَزَلَ فصلَّى .

---

(١) في الأصل : «يكبر» .
(٢) (٧٤٧١) .
(٣) (٢/١٣٨ - ١٣٩) .

وخَرَّجَ النسائيُّ[(١)] من حديثِ حَبِيبِ بْنِ أبي حَبِيبٍ ، عَن عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حتَّى طلعت الشَّمْسُ - أَوْ بَعْضُها[(٢)] - ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى ، وَهِيَ صَلاَةُ الْوُسْطَى .

حَبِيبٌ هذا ، خَرَّجَ له مسلمٌ . وقَالَ أحمدُ : لاَ أعلمُ بِه بَأْسًا . وقَالَ يَحيَى القطَّان : لَم يكن في الحديثِ بذاك .

وقد اخْتَلَفَ الناسُ في قضاءِ الفَوَائتِ في أوقاتِ النهي عن الصلاةِ الضيقةِ والمتسعةِ :

فَقَالَتْ طائفةٌ : لا يَقْضِي الصلاة في وقتِ نهي ضيقٍ خاصَّة ، وهو وقتُ الطلوعِ والغروبِ والاستواءِ .

هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن سفيان الثوريٍّ .

وتعلَّقوا بظاهرِ حديثِ أبي قَتَادَةَ وابنِ عبَّاسٍ .

ولذلك قَالُوا : إنَّ مَن طلعتْ عَلَيه الشمسُ وهو في صلاةِ الصبحِ فَسَدَتْ صلاتُه ، كَمَا سَبَقَ كذلك .

ورُوي عن ابنِ عَبَّاسٍ وكَعْبِ بْنِ عُجْرة وأبي بكرة ما يدلُّ على مثلِ ذلك .

وحُكي عن بعضِ المتأخرين من أصحابِنا ، وروَاية عن أحمد ، أنَّه لا يقضي الفائتة في وقتِ نهي .

وهذا لا يصحُّ عن أحمدَ .

وجمهورُ العلماءِ : على أنَّ الفوائتَ تُقضى في كلِّ وقتٍ ، سَواء كانَ وقت نهي أو غيره .

---

(١) (١/٢٩٩) .

(٢) في الأصل : «بعضهم» خطأ .

ورُوي عن علي وابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي ذَرٍّ .

وهو مذهب النخعيِّ والثوريِّ والأوزاعيِّ والثوري[١] في رواية ، ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ .

وكلُّ هؤلاء رَأَوْا أنَّ النهي عن الصلاةِ في الأوقاتِ المخصوصةِ إنَّما توجه إلى النفلِ دونَ الفَرْضِ ، بدليلِ أَمْرِه ﷺ بذلك مَنْ صَلَّى ركعةً من الفجرِ ثُمَّ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يُصلِّي مَعَهَا أُخْرَى ، وقَدْ تَمَّتْ صلاتُه ، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ .

واستدلُّوا ـ أيضًا ـ بعمومِ قولِه ﷺ : **«مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّهَا إذَا أَدْرَكَهَا»**[٢] .

وهذا يَعُمُّ كلَّ وقتٍ ذكر فيه ، سواء كان في أوقاتِ النهي أو غيرِها .

فإنْ قِيلَ : فَقَدْ عَارَضَ ذلك عمومُ النهي عن الصلاةِ في أوقاتِ النهي ، فإنَّه لم يَخُصَّ مفروضةً من نافلةٍ .

قِيلَ : نَحْمِلُه على النافلة ونَخُصُّ الفرضَ من عمومِه ؛ بدليلِ فرضِ الوقتِ ؛ فإنه يجوزُ فِعْلُه في وقتِ النهي ، كَمَا يُصلَّى العصرُ في وقتِ غروبِ الشمسِ ، وهذا مُجْمَعٌ عَلَيْه ، ولَيْسَ فيه خِلافٌ ، إلاَّ عن سَمُرة ، وبدليل لمن[٣] طلعتْ عليه الشَّمْسُ وهو يُصلِّي الفجرَ أن يتمها ؛ ولأنَّ العمومين إذَا تعَارَضَا وكَانَ أحدُهما مُوجبًا مُلْزِمًا ، والآخرُ مَانِعًا حاظرًا ، فإنَّه يقدم الواجب الملزم[٤]، فإنَّه أحوطُ .

ويدلُّ عليه : أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا دَعَا أَبَا سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى وهو يُصَلِّي ، فلم يُجِبْهُ حتَّى سلَّم ، أَنْكَرَ عَلَيْه تأخرَه للإجابةِ ، وقَالَ لَه : **«أَلم يَقُلِ اللَّهُ :**

---

(١) كذا تكرر ذكر الثوري .

(٢) تقدم .

(٣) لعل الصواب : «من» بدون لام .

(٤) في الأصل : «الملزوم» .

﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ؟»[١] [الأنفال : ٢٤] .

وهذا يدلُّ عَلَى أنَّ عمومَ النَّصِّ المُوجبِ المُلزمِ مقدمٌ على عمرمِ النَّصِّ الحاظرِ المانعِ ، وهو النهي عن الكلامِ في الصلاةِ .

وهذا بخلافِ النصوصِ العامَّة المبيحة ، أو النادبةِ ، فإنَّها لا تُقدم على المانعة الحاظرة ؛ ولهذا كَانَ المرجح أنه لا يُصلِّي في أوقاتِ النهي[٢] .

فأمَّا صلاةُ الركعتينِ والإمامُ يَخْطُب ، كما دلَّت عليه السنَّة، فإنَّه لم يُعارِض نصَّ الأمرِ للداخلِ إلى المسجدِ بالصَّلاة نصٌّ آخرُ يَمْنَعُ الصلاةَ والإمامُ يَخْطُبُ .

وفي حديث أبي قَتَادَةَ الذي خرَّجه مسلم[٣]، أنه صَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ .

وَهَذَا يدلُّ عَلَى أنَّه صَلَّى الصبحَ كَمَا كان يُصلِّيها كُلَّ يومٍ مِن غيرِ زِيَادةٍ ولا نَقْصٍ .

وفي حديثِ ذي[٤] مِخْبر الحَبَشي ، أنَّه قَالَ : فصلَّى غير عجل .

وهذا يَرُدُّ الحديثَ المرويَّ عن ابن عُمَرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الصبحَ ذلكَ اليومَ، فقرأَ بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] ، ثُمَّ قَالَ : «**صَلَّيْتُ بِكُم بثُلث القُرآن ، وربُع القرآن**» ، وقال : «**إذَا نسيتَ صلاةَ الفجرِ إلى صلاةِ العشاء فَذَكَرْتَها ، [فابدأ] ، فإنَّها كَفَّارتها**» .

خَرَّجَه ابنُ عَدِي[٥] مِن رواية جَعْفَر بْنِ أبي جَعْفَر الأشجعي ، عن أبيه ، عن ابْنِ عُمَرَ .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠) (٤/ ٢١١) والبخاري (٤٤٧٤) وأبو داود (١٤٥٨) والنسائي (٢/ ١٣٩) وابن ماجه (٣٧٨٥) .

(٢) يعني : النوافل .

(٣) (٢/ ١٣٩) .

(٤) في الأصل : «أبي» خطأ .

(٥) (٢/ ٥٦٧) والزيادة منه .

وجَعْفَر هذا ، قال البخاريُّ فيه : منكرُ الحديثِ .

ورَوَى أبو داود في «المراسيل»[1] : ثنا يوسفُ بْنُ موسى : ثنا جَرير ، عن عليِّ بْنِ عَمْرو الثقفي ، قال: لمَّا نامَ النبيُّ ﷺ عن صلاةِ الغَداة استَيْقَظَ ، فَقَالَ: «**لَنُغيظَنَّ الشَّيْطانَ كَمَا أَغَاظَنا**» ، فقرَأَ يومَئذٍ بسُورةِ المائدةِ في صَلاةِ الفجرِ .

وهذا غَريبٌ جدًا .

وظاهرُ الأحاديث يدلُّ على أنَّه جَهَرَ في صلاتِه تلك بالقراءةِ ؛ فإنَّه صَلَّى كَمَا كَان يُصلِّي كُلَّ يَوْمٍ ، وَقَدْ تقدمَ في كثيرٍ من الرواياتِ أنَّه صلَّى ركعتي الفجرِ ، ولَمْ يذكر ذلك في بعضِ الروايات .

وقد اخْتَلَفَ العلماءُ في قضاءِ ركعتي الفجرِ لِمَنْ نَامَ عنها حتَّى تطلعَ الشمسُ :

فَذَهَبَ الأكثرونَ إلى أنَّها تُقْضَى قبلَ الصلاةِ المفروضةِ ، منهم : أبو حَنيفة والثوريُّ والحسن بن حَي والشافعيُّ وأحمدُ وأبو ثَوْرٍ وداودُ ، وهو قَولُ أشهب وغيرِه من أصحابِ مَالِكٍ .

وسُئِلَ أحمدُ : هل قال أحدٌ : لا يُصَلِّي ركعتي الفجر ؟ قال : لاَ .

وقال مالكٌ : لاَ يَرْكَعُ ركعتي الفجرِ ، ويبدأُ بالمفروضةِ . قَالَ : ولَمْ يَبْلُغْنَا أنَّ النبيَّ ﷺ رَكَعَهُما .

ومالكٌ إنَّما قَالَ بِحسبِ ما بَلَغَه من الرواياتِ في هذا البابِ ، وقَدْ صَحَّ عند غيرِه أنَّه ﷺ رَكَعَهُما .

وقد رُوي في بعضِ طرقِ حديثِ أبي قَتَادَةَ في هذا البابِ زيادةٌ أُخْرَى ، وهي : أن النبيَّ ﷺ بَدَأَ بالوترِ فَقَضَاه .

---

(١) (٨٢) . وفيه «كما غَاظَنا . .» وغاظ أشهر وأصوب من أغاظ ، وقد منع الثانية بعض أهل اللغة وأجازها آخرون . وانظر «اللسان» .

قال أبو بكر الأثرم : ثنا عَبْدُ الحميد بنُ أَبَان الواسطي[1] : ثنا خَالدُ بْنُ عَمْرو ، عن شُعْبَة ، عن ثابتٍ البناني ، عن أَنَسٍ ـ وعَن عَبْدِ اللَّه بْنِ رَبَاحٍ ، عن أبي قتادة ـ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَامَ ، فلم يستيقظ حتَّى ارتفعتِ الشَّمْسُ ، ثم استيقظَ فقَامَ ، فأَوْتَرَ ، فصلَّى الركعتينِ ، ثم صلَّى بأصحابِه .

وذِكْرُ : «أنسٍ» في إسنادِه لَيْسَ بمحفوظٍ .

وخالدُ بْنُ عَمْرو ، هو : القرشيُّ الأمويُّ الكوفي ، ضعيفُ الحديث جدًا .

وذَكَرَ محمدُ بْنُ يَحْيَى الهمداني في «صحيحه» ، قال : رَوَى قتيبة ، عن عَبْدِ اللَّه بْنِ الحارث ، عن ثابتٍ ، عن بكرٍ ، عن عَبْدِ اللَّه بنِ رَبَاحٍ ، عن أبي قَتَادَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أَيْقَظَهُم حَرُّ الشمسِ أَمَرَهُم أنْ يُوتِرُوا .

كَذَا ذَكَرَه تَعْلِيقًا ، ولم يُسْنِده .

وقَدْ قَالَ الإمامُ أحمدُ : لم يَبْلَغْنَا أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى شَيْئًا من التطوعِ ، إلا ركعتي الفجرِ والركعتينِ بعدَ العصرِ .

وهذا يدلُّ عَلَى أنَّه لم يثبت عندَه قضاءُ الوترِ ؛ ولهذا نَصَّ في روايةِ غيرِ واحدٍ من أصحابه عَلَى أنه تُقْضَى السننُ الرواتبُ دونَ الوترِ .

ورُوِي عنه روايةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَقْضِي الوترَ .

وعلى قولِه بقضاءِ الوترِ ، فَهَلَ يُقْضَى ركعةً واحدةً ، أو ثلاث ركعات ؟ على روايتين عنه .

مأخذهما : أنَّ الوترَ ، هل هو الثلاثُ ، أو الركعةُ الواحدةُ ، وما قبلَها تطوعٌ مطلقٌ ؟

وفي الأمرِ بقضاءِ الوترِ بعدَ طلوعِ الفجرِ أحاديثُ متعددة يَطولُ ذِكْرُها .

---

(١) ويقال : «ابن بيان» .

ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٣) .

ومِمن أَمَرَ بقضاءِ الوترِ مِن النَّهارِ : عليٌّ وابنُ عُمَرَ ، وهو قولُ الأوزاعيِّ ومالكٍ وأبي ثَوْر .

وعن الأوزاعيِّ ، قال : يَقْضِيه نَهارًا ، ولا يَقْضِيه ليلاً بعدَ العشاءِ إذا دَخَلَ وقتُ وترِ الليل ؛ لئلا يجتمعَ وترانِ في ليلةٍ .

وعن سَعيدِ بْنِ جُبير ، قال : يَقْضِيه في الليلةِ التاليةِ .

وقالتْ طائفةٌ : مَنْ فَاتَه الوترُ وحدَه لم يَقْضِهِ ، ومَنْ فَاتَه الوترُ مَعَ صلاةِ الفجرِ قَضَاهُ قبلَها .

وهذا قولُ إسحاقَ ـ : نَقَلَه عنه حَرْبٌ .

ويتخرج رواية عن أحمدَ مثله ؛ لأَنَّه يَرَى الوتر بعدَ طلوعِ الفجرِ قبلَ صلاةِ الغَدَاة .

وَهل هو قَضَاءٌ ، أو أَدَاءٌ ؟ حُكِيَ عنه فيه روايتانِ .

والقولُ بأَنَّه أداءٌ يُحْكَى عن مالكٍ وإسحاقَ ، وهو قولُ كثيرٍ من السلفِ ؛ فإنَّه قد رُوِي في وقتِ الوترِ أنَّه مِنْ بَعْدِ صلاةِ الصبحِ ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصبحَ فوقتُ الوترِ باقٍ في حقِّه ، ولو طَلَعَ الفجرُ فكَذَا إذا لم يُصَلِّ الغَدَاةَ حتَّى تطلعَ الشمسُ .

ورُوِي من حديثِ ابنِ مسعودٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبْحَ يومَئذٍ وصلَّى بعدَها الضُّحَى .

خَرَّجه الهيثمُ بنُ كُلَيْب في «مسنده» .

وقد خَرَّج مسلمٌ[(١)] من حديثِ سُلَيْمان بْنِ المُغيرة ، عَنْ ثَابتٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابنِ رَبَاحٍ ، عن أبي قَتَادَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم بَعْدَمَا صَلَّى بِهِم : **«لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتَّى يَجيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ**

(١) (٢/١٣٨ - ١٤٠) .

الأُخْرى ، فَمَنْ فَعلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّها حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ، فإذَا كَانَ الْغدُ فَلْيُصَلِّها عِنْدَ وَقْتِها» .

ومن حديثِ خالدِ بْنِ سُمَير ، [عن عبد اللَّه بن أبي قتادة][١] ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم : «**فَمَنْ أَدْرَكَ منكم صلاةَ الغداةِ من غدٍ صالحًا فليقضِ معَها مثلَها**»[٢] .

وقد ذَهَبَ إلى هذا سعدُ بْنُ أبي وقاص وسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب[٣] ، وأنَّ مَنْ نَامَ عن صلاةٍ صَلاَّها إذا ذَكَرَها ، وصلاَّها لمثلِها من الغدِ .

وأنكرَ ذلك عِمْرانُ بْنُ حُصين[٣] ، وأَخَذَ بقولِه جمهورُ العلماءِ .

وقد قيل : إنَّ هذه اللفظةَ في هذا الحديث وَهْم ـ : قَالَه البخاريُّ والبيهقيُّ وغيرُهما .

وقِيل : معنى قوله : «**فَلْيُصلِّها من الغد عند وقتِها**» ، أنَّه يُصلِّي صلاةَ الغدِ الحاضرةَ في وقتِها لئلاَّ يظنَّ أن وقتَها تغيرَ بصلاتِها في غيرِ وقتِها .

ولكن [. . .][٤] خالد بن سُمير فَهِم منه غيرَ هذا ، فروَاه بما فَهِمَه .

ورَوَى الحسنُ ، عن عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أنَّهم قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلاَ نُعيدُها في وقتِها مِن الْغَدِ ؟ قال : «**أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا ويَقْبَلُهُ مِنْكُم ؟**»

خَرَّجه الإمامُ أحمد[٥] .

---

(١) كذا ، وما بعده يقتضي أنه صواب ، لكن الحديث في مصادر التخريج عن خالد بن سمير ، عن عبد اللَّه بن رباح ، عن أبي قتادة ، فلعل ذلك سبق قلم من المؤلف - رحمه اللَّه .
وصنيع المؤلف يوهم أن الحديث في مسلم ، وليس فيه .

(٢) أبو داود (٤٣٨) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٢١٧) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢) .

(٤) بياض ، ولعل موضعه : «راويه» .

(٥) (٤/ ٤٤١) .

وأمَّا ما رُوي من ارْتِحَالِ النبيِّ ﷺ عَن مكانِ نَوْمِهِ ، وأمرِه بالارتحالِ ، فقد رُوي التعليلُ بذلك بأنَّه مَنْزِلٌ حَضَرَهُم فيه الشيطانُ .

ففي «صحيح مسلم»(١) من حديثِ أبي حَازِمٍ ، عن أبي هُرَيْرَة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم : «**لِيَأخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأسِ رَاحِلته ؛ فإنَّ هذا منزلٌ حَضَرَنَا فيه الشيطانُ**» قَالَ : فَفَعَلْنَا .

وخَرَّج أبو داود(٢) من روايةِ مَعْمر ، عن الزهريِّ ، عن ابْنِ المسيَّب ، عن أبي هُرَيْرَة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهم : «**تَحولُّوا عَنْ مَكَانِكم الذي أَصَابَتْكُم فيه الغَفْلَةُ**» .

وقد استحب الانتقالَ لِمَنْ نَامَ في موضعٍ حتَّى فَاتَه الوقتُ عن موضعِه ذلك جماعةٌ من العلماءِ ، منهم : الشافعيُّ وأحمدُ ؛ لهذه الأحاديث .

وحكَى ابنُ عَبْدِ البرِّ(٣) عن قومٍ ، أنَّهم أَوْجَبُوا ذلك ، وعن قومٍ أنَّهم أَوْجَبُوه في ذلك الوادي الذي نَامَ فيه النبيُّ ﷺ خاصَّة .

وَقَالَ قومٌ : لا يُستحب ذلك ؛ لأنَّه لا يطَّلعُ على حضورِ الشيطانِ في مكانٍ إلا بوحي .

وهذا قولُ محمدِ بْنِ مسلمة ومُطَرِّف ، وابْنِ الماجشُون من المالكية ، وأبي بكر الأَثْرَم .

وهو ضعيفٌ ؛ فإنّ كلَّ نَوْمٍ استغرقَ وقتَ الصلاةِ حتَّى فَاتَ به الوقتُ فهو مِن الشيطانِ ؛ فإنَّه هو الذي يُنَوِّمُ عن قيامِ اللَّيلِ ، ويقولُ للنائم : ارقُد ، عَلَيْك نومٌ طويلٌ ، كَمَا أَخبَرَ بذلك النبيُّ ﷺ .

---

(١) (١٣٨/٢) .

(٢) (٤٣٦) .

(٣) انظر التمهيد (٥/ ٢١٥ - ٢١٧) .

وقال في الذي نَامَ حتَّى أَصْبَحَ : «بَالَ الشيطانُ في أُذنه» .

وأماكنُ الشياطين ينبغي تجنبُ الصلاةِ فيها ، كالحمَّامِ والحَش وأَعْطَانِ الإبل .

وأيضًا ؛ فقولُه ﷺ : «تَحوَلُّوا عن مكانكم الذي أَصَابتْكُم فيه الغفلةُ» يدلُّ على أنَّ كلَّ مكانٍ غَفَلَ العبدُ فيه عن الصلاةِ حتَّى فَاتَ وقتُها ينبغي أن لا يُصلِّي فيه ، سواء كَانَ بنومٍ أو غيرِه . واللَّه أعلم .

ورَوَى عَبْدُ الرزاق[١] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وركَعَ ركعتينِ في مُعرَّسِهِ ، ثُم سَارَ ساعةً ، ثُمَّ صلَّى الصُّبْحَ .

قال ابنُ جُريجٍ : قُلْتُ لعطاءٍ : أيُّ سفرٍ[٢] هو ؟ قال : لا أَدْري .

وهذا المرسلُ مما يُستدلُّ به على صِحَّةِ الصلاةِ في موضعِ النوم ، وأنَّ التباعدَ عنه على طريقِ الندبِ .

ورَوَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سَعْدِ بْنِ إبراهيم ، عن عطاءِ بْنِ يَسَار ، وقال : صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ الركعتينِ بعدَ مَا جَاوزَ الوادي ، ثُمَّ أَمرَ بِلالاً فأَذَّن وأَقَامَ ، ثم صلَّى الفَريضة[٣] .

ورُوِي ، عن عطاءِ بنِ يَسَار ، أنَّها كَانت في غزوةِ تبوك ، وأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أمرَ بِلالاً فأذَّن في مضجعه ذلك ، ثم مَشوا قليلاً ، ثم أَقَامَ فَصلَّوا .

وكَذَا قَالَ يَحْيَى بنُ أبي كثير ، عن أبي سَلَمَة : أُخبِرْتُ أنَّ النبيَّ ﷺ وهو بتبوك أَمرَ بِلالاً أنْ يحرسَهم لصلاةِ الصُّبْحِ ، فَرَقَدُوا حتَّى طلعت الشَّمْسُ ، فَتَنَحَّى النبيُّ ﷺ عن مكانِه ذلك ، ثُمَّ صلَّى الصُّبْحَ .

وضعَّف ابنُ عَبْدِ البرِّ هذا القول ؛ فإن في «صحيح مسلم»[٤] من حديثِ ابْنِ

---

(١) (١/ ٥٨٨) .

(٢) في الأصل : «في سفر» خطأ .

(٣) رواه عبد الرزاق (١/ ٥٨٨) بنحوه .

(٤) (٢/ ١٣٨) . وعنده : «سار ليلة» .

شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّب ، عن أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ حِيْنَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، سَارَ ليلاً حتَّى أدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ ـ وَذَكَرَ الحديثَ بطولِه .

كذا في روايةِ مسلمٍ .

وخَرَّجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه»[١] بلفظين : هذا أحدُهما . والآخرُ : فيه : غزوة حُنين .

ثُمَّ قَالَ[٢] : إنْ صَحَّ ذِكْرُ «خيبر» في الخبر ، فقد سَمِعَه أبو هُرَيْرَة عن صحابي آخرَ فَأَرْسَلَه ، وإنْ كَانَ «حُنَين» ، فقد شَهِدَها أبو هُرَيْرة . قال : والنَّفْسُ إلى أنَّها حُنَين[٣] أميل .

قلتُ : الصحيحُ : أنَّ أبَا هُرَيْرة قَدِمَ على النبيِّ ﷺ بخيبرَ بَعْدَ فَتْحِها .

وقد خَرَّج البخاري ذلك في «صحيحه» في «المغازي»[٤] من حديثِ أبي هريرة.

وخَرَّجه الإمامُ أحمد[٥] بإسنادٍ آخرَ عن أبي هريرة .

وفي «الصحيحين»[٦] عن سالمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطيعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ : افْتَتَحْنَا خيبرَ ولم نَغْنم ذَهبًا وَلاَ فِضَّةً ـ الحديث .

ومَنْ زَعَمَ : أن ذِكْرَ خيبرَ وهمٌ ، وإنَّما هو حُنين فقد وَهِمَ ، وسيأتي بَسْطُ ذلك في موضعِه ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

---

(١) (٢٠٦٩) .

(٢) (٥/ ٤٢٤ - ٤٢٥) .

(٣) في الأصل في هذا الموضع مشتبهة بـ «خيبر» وصححته من كتاب ابن حبان ، ثم إن سياق كلامه يدل على ذلك ، وأيضًا ؛ فإنه لم يخرج رواية «خيبر» ، وإنما أشار إليها فقط ، والرواية التي خرجها هي رواية : «حنين» .

(٤) (٤٢٣٨) .

(٥) (٢/ ٣٤٥) .

(٦) البخاري (٤٢٣٤) ومسلم (١/ ٧٥) .

وفي «المسند» و«سنن أبي داود»[(١)]، عن ابْنِ مسعود ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ زمنَ الحُدَيْبية ، فقَالَ النبيُّ ﷺ : «**مَنْ يكْلَؤُنَا ؟**» فقَال بِلاَلٌ : أنَا ـ فذَكَرَ الحديثَ بطولِه في نَوْمِهم وصَلاَتهم .

وعن ذي مخْبَر الحَبَشي ، أنَّه هو الذي كَلأَهُم تلكَ الليلةَ[(٢)] .

وهذا يدلُّ على أنَّها ليلةٌ أُخْرَى غير ليلة بِلالٍ .

وفي «مسند البزار»[(٣)]، عن أَنَسٍ ، أنَّه هو الذي كَلأَهُم تلكَ الليلَة ، ولكنَّ إسْنَادَه ضعيفٌ .

ورُوي من حديثِ ابْنِ مسعود ، أنَّه قَالَ : كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فقال القومُ : عَرِّسْ بنا . فقال : «**مَنْ يُوقظنا ؟**» قلتُ : أَنَا أَحْرُسُكُم فأوقظكم ، فنمتُ ونَامُوا ـ وذَكَرَ الحديث[(٤)] . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) «المسند» (١/ ٤٦٤) و«السنن» (٤٤٧) .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٢) و«المسند» (٤/ ٩٠) .

(٣) (٣٩٦ - كشف) .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٠٨) .

٣٦ ـ بَابُ
مَن صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ ـ ثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : ثَنا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيى ، عَنْ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابر ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب جاءَ يَوْمَ الخَنْدَق بَعْدَمَا غربَت الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كادَت الشَّمْسُ تَغْرُبُ . قالَ النبيُّ ﷺ : «وَاللَّه ما صَلَّيْتُها» ، فَقُمْنا إلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ للصَّلاة ، وتَوَضَّأنَا لَهَا [فَصلَّى العَصْرَ] بَعْدَمَا غَربَت الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ .

تأخيرُ النبيِّ ﷺ العصرَ حتَّى غربتِ الشَّمْسُ يومَ الخندقِ لم يكن عن نَوْمٍ بغيرِ خلافٍ ، وإنَّما اختلف(١) .

وَقَدْ أشَارَ البخاريُّ في «أبواب الخوف» إلى أنَّه كَانَ اشتغالاً بالعَدُوِّ .

ويعضِّده : حديثُ عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسطَى حتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»(٢) ـ الحديث .

وسيأتي ذلك مبسوطًا في موضعه ـ إن شاء اللَّه .

وفي حديثِ جَابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العصرَ بَعْدَمَا غَربَتِ الشَّمْسُ ثم صلَّى بعدَها المغربَ .

ولم يصرِّح فيه بأنَّه صلَّى بهم جماعة ، لكن قوله : «فَتَوَضَّأَ للصَّلاَةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا» مما يدلُّ على أنَّه صلاَّها جماعة .

وقد خرَّجه الإسماعيليُّ في «صحيحه»، ولفظُه: «فَصلَّى بِنا العصرَ» ـ

---

(١) كذا ، فإما أن يكون قوله : «وإنما اختلف» مقحمًا ، أو يكون وقع سقط تقديره : «في سببه». واللَّه أعلم .

(٢) البخاري (٤٥٣٣) ومسلم (٢/ ١١١) وأحمد (١/ ١٢٢) .

وذَكَرَ باقيه .

وهذا تصريحٌ بالجماعةِ .

[و] في حديثِ نَوْمِهم عن صلاةِ الفجرِ ، أنَّه ﷺ صلَّى الفجرَ بأصحابه جماعة .

وأكثرُ العلماءِ على مشروعيةِ الجماعةِ للفوائت .

فمَنْ قَالَ : إنَّ صلاةَ الجماعة سُنَّةٌ ، فهي عنده سُنَّةٌ للحاضرةِ والفائتةِ .

ومَنْ قَالَ : صلاةُ الجماعةِ فَرْضٌ - كَمَا هو ظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ - ، فاختلف أصحابُنا : هل الجماعةُ واجبةٌ ، أَوْ لا ؟ على وجهين .

وممَّن قال بأنَّ الجماعةَ مشروعةٌ للفوائتِ : مَالكٌ وأبو حَنيفة والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم .

وحُكِيَ عن الليثِ بْنِ سَعْدٍ : أنَّ قضاءَ الفائتةِ فُرَادى أفضلُ .

وتردُّه هذه الأحاديثُ الصحيحةُ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على اتساعِ وقتِ المغربِ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ قَامُوا بَعْدَ غروبِ الشَّمْسِ ، فنزَلُوا إلى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّئُوا ، ثُمَّ صَلَّوْا العَصْرَ قبلَ المغربِ ، ثُمَّ صَلَّوا المغربَ ، فَلَو كَانَ وقتُ المغربِ مضيَّقًا لَكَانَ قَدْ وَقَعَتْ صلاةُ العصرِ في وقتِ المغربِ ، ولَمْ يكن فَرَغُوا منها حتَّى فَاتَ وقتُ المغربِ ، فتكون صلاةُ المغربِ حينئذٍ مقضية بَعْدَ وقتها .

وَيَرْجِعُ الكلامُ في ذلك إلى مَنْ كَانَ عَلَيْه صلاةٌ فائتة ، وقَدْ ضَاقَ وقتُ الصلاةِ الحَاضرةِ عن فعْلِ الصَّلاَتَيْنِ ، فَأَكْثَرُ العلماء عَلَى أنَّه يَبْدَأُ بالحَاضِرةِ فيما بَقِيَ مِنْ وَقْتِها ، ثُمَّ يَقْضِي الفائتةَ بعدَها ؛ لئلاَّ تصيرَ الصلاتانِ فَائتَتَيْنِ ، وهو قولُ الحسنِ وابنِ المسيَّب وربيعة والثوريِّ والأوزاعيِّ وأبي حَنِيفة ، وأحمدَ في ظاهرِ مذهبِهِ ، وإسحاق وطائفةٍ من أصحابِ مَالكٍ .

وهَؤُلاء أَوْجَبُوا الترتيبَ ، ثم أَسْقَطُوه بخشيةِ فواتِ الحاضرةِ .

وكذلك قال الشافعيُّ ، فإنَّه لا يُوجِبُ الترتيبَ ، إنما يَسْتَحبّه ، فأَسْقَطَ هاهنا استحبابَه وجوازَه ، وقَالَ : يلْزَمُهُ أنْ يَبْدَأَ بالحاضرةِ ، ويَأْثَمُ بِتَرْكِهِ .

وقَالَتْ طائفةٌ : بل يبدأ بِالْفَائتة ، ولاَ يَسْقُطُ الترتيبُ بذلك ، وهو قولُ عطاءٍ والنخعيِّ والزهريِّ ومالكٍ والليثِ والحسنِ بنِ حَيٍّ .

وهو روايةٌ عن أحمدَ ، اخْتَارَهَا الخلاَّلُ وصاحبُه أبو بكر .

وأَنْكَرَ ثُبُوتَها القاضي أبو يَعْلَى ، وذَكَرَ أنَّ أحمدَ رَجَعَ عنها .

* * *

٣٧ ـ بَابُ
مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلاَ يُعِيدُ إلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ الْوَاحِدَةَ .

يَدْخلُ تَحْتَ تبويبِ البخاريِّ ـ رحمه اللَّه ـ هاهنا مسألتان :

إحداهما .

أنَّ مَنْ نَسِيَ صلاةً، ثم ذَكَرَها، فإنَّه يُعِيدُها مرةً واحدةً، ولا يعيدُها مرةً ثانيةً.

وهَذَا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ .

ورُوي عن سَمُرة بْنِ جُنْدُب ، أنَّه يعيدُها إِذَا ذَكَرَها ، ثُمَّ يعيدُها مِن الغدِ لوقتِها[1] .

وقد سَبَقَ عنه في النومِ كذلك .

ورُوي مَرْفُوعًا :

فخَرَّج أبو داودَ [2] مِن حديثِ أبي قَتَادَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم لمَّا قَضَى الصلاةَ التي نَامَ عَنْهَا : **«إِذَا سَهَا أحدُكُم عَنِ الصَّلاة فَلْيُصلِّها حِيْنَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ الْغَدِ للوقت»** .

وخَرَّج الإمامُ أحمدُ [3] مِن طريقِ حَمَّادٍ ، عَنْ بِشْرِ [4] بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ :

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢) .

(٢) (٤٣٧) .

(٣) (٥/ ٢٢) .

(٤) في الأصل «كثير» ـ وكذا فيما سيأتي ـ خطأ .

سَمِعْتُ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ**» .

خَرَّجه الإمامُ أحمد .

وخرَّجه ـ أيضًا[١] ـ من طريقِ همَّامٍ ، عن بِشْرٍ ، عَن سَمُرَةَ ، قال : أَحْسَبُه مَرْفُوعًا ـ فَذَكَرَهُ .

قال أحمدُ في روايةِ أبي طالب : هو موقوفٌ .

يعني : أَنَّ رَفْعَه وَهْمٌ .

وبِشْرُ بْنُ حَرْبٍ ، ضَعَّفَه غيرُ واحدٍ .

وخَرَّجه البزارُ في «مسنده»[٢] من طريقِ أولادِ سَمُرة ، به ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يأمرُنَا إِذَا نَامَ أحدُنا عن الصلاةِ أو نَسِيَها حتَّى يَذْهَب حينُها التي تُصلَّى فيه أنْ نُصلِّيها مَعَ التي تَليها من الصلاةِ المكتوبةِ .

وفي إسنادِه يُوسُفُ السَّمتي ، وهو ضعيفٌ جدًا .

وفيه : دَلِيلٌ عَلَى أنَّه لا يجبُ قضاؤُها على الفورِ .

المسألةُ الثانية :

إِذَا نَسِيَ صلاةً ، ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدَ أنْ صلَّى صلواتٍ في مَوَاقِيتِهنَّ ، فإنَّه يُعيدُ تلك الصلاةَ المنسيةَ وَحْدَهَا .

وهذا هو معنى ما حكَاه عن النخعيِّ .

وهذا يُبنى على أصلٍ[٣] ، وهو : أنَّ تَرْتيبَ القضاء ، هل هو واجبٌ ، أَمْ لاَ ؟ وفيه اختلافٌ ، سيُذْكَرُ في البابِ الآتي ـ إنْ شَاءَ اللَّه تعالى .

---

(١) (٥/٢٢) .

(٢) (٣٩٧ - كشف) . وسيأتي .

(٣) في الأصل : «أن أصل» خطأ .

ومَذْهَبُ الشافعيِّ : أنَّه مستحبٌ غيرُ واجبٍ ، وحُكِيَ رواية عن أحمدَ ، وجَزَمَ بها بعضُ الأصحابِ .

ومذهبُ أبي حَنِيفة ومَالِكٍ وأحمدَ ـ في المشهور عنه ـ : أنَّه واجبٌ .

ثم اخْتَلَفُوا :

فَقَالَ أبُو حنيفة ومَالِكٌ : يجبُ الترتيبُ فيما دُون ستٍّ صَلَوات ، ولا يجبُ في ستٍّ صلوات فصَاعِدًا .

وَقَالَ أحمدُ : يجبُ بكلِّ حالٍ .

وحكَى ابنُ عَبْدِ البرِّ الإجماعَ عَلَى خِلاَفه[(١)] .

فَمَنْ قَالَ : إنَّه غيرُ واجبٍ ، قَالَ : لا يجبُ الترتيبُ بين الصلواتِ الفوائتِ في القضاءِ ، ولا بَيْنَ الفائتِ والحاضرِ .

ومَنْ قَالَ : إنَّه واجبٌ ، فهل يَسْقُطُ الترتيبُ عندهم بنسيانِ الثانيةِ حتَّى يُصلِّي صلواتٍ حاضرة ، أمْ لا يسقطُ بالنسيانِ ؟ فيه قولانِ :

أحدُهما : أنَّه يسقطُ بالنسيانِ ، وهو قولُ النخعيِّ ، كَمَا ذَكَرَه البخاريُّ عنه ، وقولُ الحسن وحمَّادٍ والحكمِ وأبي حنيفةَ والحسنِ بْنِ حَيٍّ ، وأحمدَ في ظاهرِ مذهبِهِ ، وإسحاقَ .

والثاني : لا يَسْقُطُ بالنسيانِ ـ أيضًا ـ ، فَيُعِيد الفائتةَ وَمَا صلَّى بَعْدَهَا .

وحُكِيَ رواية عن أحمدَ ، حكَاهَا بعضُ المتأخرينَ عنه ، واللَّهُ أعلمُ بِصحَّتِها عنه .

وأمَّا مالكٌ ، فعندَه : إنْ ذَكَرَ قبلَ أنْ يذهبَ وقتُ الحاضرةِ ، وَقَدْ بَقِيَ منه قَدْرُ ركعةٍ فَصَاعِدًا أَعادَهُمَا ، وإن بَقِيَ دُونَ ذلك ، أو كَانَ الوقتُ قد ذَهَبَ بالكليةِ أَجْزَأه .

---

(١) (٦/٤٠٨) .

وأمَّا إنْ صلَّى الحَاضِرةَ ، وعليه فائتةٌ ، وهو ذاكرٌ لها :

فمن اشترطَ الترتيبَ أَوْجَبَ قضاءَ ما صلاَّه وهو ذاكرٌ للفائتة .

ومَنْ لم يوجب الترتيبَ ، لم يوجب سِوى قضاءِ الفائتةِ .

ويحتملُه كلامُ النخعيِّ الذي حكَاهُ عنه البخاريُّ ، ولكن رُوي عنه صَرِيحًا خلافُه .

فروَى مُغيرةُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَرَكَ صلاةً مُتعمِّدًا عاد ، وعاد[1] كلَّ صلاةٍ صَلاَّها بعدَها .

فيكون الذي حكَاهُ البخاريُّ عنه مَحْمُولاً على حَالِ النسيانِ ، أو يكون عن النخعيِّ روايتانِ .

وكَانَ الإمامُ أحمدُ لشدةِ وَرَعِه واحتياطِه في الدينِ يأخذُ في مثل هذه المسائلِ المختلف فيها بالاحتياطِ ، وإلاَّ فإيجابُ سنين عديدة فيها صلاةٌ واحدةٌ فائتةٌ في الذمةِ لاَ يكَادُ يقومُ عليه دليلٌ قويٌّ .

والذي صَحَّ عن ابْنِ عُمَرَ في ذلك ، إنَّما هُو في صلاةٍ واحدةٍ فائتة ذُكِرَتْ مَعَ اتساعِ وقتِ الحاضرة لهما ، فلا يلزم ذلك أن يكون حكم الصلواتِ إذَا كَثُرتْ أو تأخَّرَ قَضَاؤُها حتَّى صلَّى صلواتٍ كثيرة في أوقاتِها كذلك .

وبِهذا فَرَّقَ أكثرُ العلماءِ بَيْنَ أَنْ تكثرَ الفوائتُ أو تَقِلَّ .

ولم يرَ مالكٌ إلا إعادةَ الصلاةِ التي وقتُها باقٍ خاصَّة ، فإنَّ إيجابَ إعادةِ صلواتِ سنين عديدةٍ لأجْلِ صلاةٍ واحدةٍ فيه عُسْرٌ عظيمٌ ، تَأْبَاهُ قواعدُ الحنيفيةِ السمحةِ .

وقد أخبرني بعضُ أعيانِ علماءِ شيوخِنا الحنبليينَ ، أنَّه رأَى النبيَّ ﷺ في

(١) كذا في الأصل ؛ يقال : أعاد فلانٌ الصلاةَ يُعيدها ، أما الفعل «عاد» فهو لازم بمعنى رجع ، ومتعدٍّ بمعنى تعود ، يقال : عَادَ الشيءَ وتعوده وعاوده . وانظر اللسان (عود) .

مَنَامه ، وسَأَلَه عمَّا يقولُه الشافعيُّ وأحمدُ في هذه المسائل : أيُّهما أَرْجَحُ ؟ قال : فَفَهِمْتُ منه ﷺ ، أنَّه أَشَارَ إلى رُجْحَانِ مَا يقوله الشافعيُّ ـ رحمه اللَّه .

ومِمَّا يدلُّ على صحةِ ذلك : حديثُ عِمْرانَ بنِ حُصين ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قَالَ : «**لاَ يَنْهَاكُم اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُه مِنْكُم**»[١] .

فهذا يدلُّ عَلَى أنَّ مَنْ عَلَيْه صلاةٌ واحدةٌ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ بأنْ يُصَلِّي زيادةً عليها.

قال البخاريُّ ـ رَحِمَه اللَّه ـ :

٥٩٧ ـ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالاَ : ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِك ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِ إذَا ذَكَرَ ، [لاَ كَفَّارَةَ][٢] لَهَا إلاَّ ذَلِكَ ؛ ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] » .

قَالَ مُوسَى : قَالَ هَمَّامٌ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ : ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِلذِّكْرَي﴾ .

وَقَالَ حَبَّانُ : ثنا هَمَّامٌ : ثَنا قَتَادَةُ : ثَنا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ نحوَه .

هذا الحديثُ قد رَوَاه جماعةٌ عن همَّامٍ ، وجماعةٌ عن قَتَادَةَ .

وقد خَرَّجه مسلم[٣] من طريقِ همَّامٍ وأبي عَوَانة وسعيد والمثني ، كلِّهم عن قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ ، ولَيْسَ في روايةِ أَحَدٍ منهم : التصريحُ بقولِ قَتَادَةَ : «ثنا أَنَسٌ» ، كمَا ذَكَرَ البخاريُّ أنَّ حَبَّانًا رَوَاه عن همَّامٍ .

وإنَّما احتاجَ إلى ذلك ؛ لِمَا عُرِفَ من تدليسِ قَتَادَة .

ولفظُ روايةِ سَعِيد ، عن قَتَادَةَ التي خَرَّجَها مسلمٌ : «**مَن نَسِيَ صلاةً أَوْ نَامَ عَنْها فَكَفَّارَتُها أن يُصلِّيها إذَا ذَكَرَها**» .

ولفظُ حديثِ المثني ، عن قَتَادَةَ ، عنده : «**إِذَا رَقَدَ أحدُكم عَنِ الصَّلاةِ أو**

(١) أخرجه الطبراني (١٨/ ١٦٩) وقد تقدم .

(٢) في الأصل : «لا إعادة» خطأ .

(٣) (٢/ ١٤٢) .

نَامَ [(١)] عنها ، فكفَّارَتُها أن يُصَلِّيها إِذَا ذَكَرَها» .

وقد دَلَّ الحديثُ على وجوبِ القضاءِ على النائمِ إِذَا استيقظَ ، والناسي إِذَا ذَكَرَ ، وقد حكَى الإجماعَ عَلَى ذلك غيرُ واحدٍ .

وذَكَر ابنُ عَبْدِ البرِّ [(٢)] أنَّ محمدَ بْنَ رُسْتُم رَوَى عن محمدِ بْنِ الحسن ، أنَّ النائمَ إِذَا فَاتَه في نَوْمِه أكثرُ من خَمْسِ صلوات لا قضاءَ عليه ، إِلْحَاقًا للنومِ الطويلِ إِذَا زادَ عَلَى يومٍ وليلةٍ بالإغماءِ ، والمُغْمَى عليه لا قَضَاءَ عَلَيْه عندَه ، ويكونُ الأمرُ عندَه بالقضاءِ في النومِ المعتادِ ، وهو ما تفوتُ فيه صلاةٌ أو صلاتانِ أو دونَ خمسٍ أو أكثر[(٣)] .

وأَخَذَ الجمهورُ بعمومِ الحديث .

وقوله : «**فليصلِّ إذا ذَكَرَ**» استَدَلَّ به مَنْ يقولُ بوجوبِ قضاءِ الصلواتِ على الفورِ ، وهو قولُ أبي حنيفة ومالكٍ .

وأحمد يوجبه بكلِّ حالٍ ، قَلَّت الصلواتُ أو كَثُرَت .

واستدلوا ـ أيضًا ـ : بقوله : «**لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك**» .

وذَهَبَ الشافعيُّ إلى أنَّ القضاءَ عَلَى التراخي ، كقضاءِ صيامِ رمضان ، وليس الصومُ كالصلاةِ عندَهم ، فإنَّ الصيامَ لا يجوزُ تأخيرُه حتَّى يدخلَ نظيرُه من العامِ القابل والصلاةُ عِنْدَهُم بخلافِ ذلك .

واستدلُّوا ـ أيضًا ـ : بتأخيرِ النبيِّ ﷺ الصلاةَ حتَّى خَرَجَ من الوادي .

وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ ذاك تأخيرٌ يسيرٌ لمصلحةٍ تَتَعلَّقُ بالصلاةِ ، وهو التباعدُ عنِ موضعٍ يُكْرَه الصلاةُ فيه .

---

(١) في مسلم : «أو غفل» .

(٢) في «التمهيد» (٣/ ٢٨٩) .

(٣) كذا ، وهذا يجب أن يكون خطأً ، فإن الكلام لا يستقيم به ويخالف ما في «التمهيد» (٣/ ٢٨٩) ولعل الصواب : «لا أكثر» .

وقد رُوي عن سَمُرة بن جُنْدُب ، فيمَنْ عَلَيه صلواتٌ فائتةٌ ، أنَّه يُصلِّي مَعَ كلِّ صلاةٍ صلاةً .

وقد رُوي عنه ـ مَرْفوعًا .

خرَّجه البزارُ[1] بإسنادٍ ضعيفٍ .

ولأصحابِ الشافعيِّ فيما إِذَا كَانَ الفواتُ بغيرِ عُذْرٍ في وُجوبِ القضاءِ على الفورِ وجهانِ .

وحَمَل الخطابيُّ[2] قولَه : «**لا كفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلكَ**» عَلَى وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أنَّ المعنى أنَّه لا يَجُوزُ لَه تَرْكُها إلى بَدَلٍ ، ولا يُكفِّرها غَيْرُ قَضَائِها .

والثاني : أنَّ المعنى أنّه لاَ يَلْزَمُهُ في نِسْيانها كفَّارَةٌ ولاَ غَرامةٌ . قال : إنَّما عَلَيْه أن يُصَلِّي ما فَاتَه .

وقد رُوِي عن أبي هريرة ـ مَرْفُوعًا ـ : «**من نَسِي صلاةً فوَقْتُها إذَا ذَكَرَها**» .

خَرَّجه الطبرانيُّ والدارقطني والبيهقي[3] من روايةِ حَفْصِ بنِ أبي العَطَّاف .

واختلف عليه في إسنادِه إلى أبي هُرَيْرَة .

وحَفْصٌ هذا ، قال البخاريُّ وأبو حَاتم : منكرُ الحديث . وقال يَحْيَى بنُ يَحْيَى : كذَّاب .

فلا يُلتفتُ إلى ما تَفَرَّدَ به .

وأمَّا تلاوتُه قوله تعالى : ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾ .

وقد رَوَاه قَتَادَةُ ـ مرةً ـ ، فقال : ﴿**لِلذِّكْرَى**﴾ ومرةً ، قال : ﴿**لِذِكْرِي**﴾ ،

---

(١) (٣٩٧ - كشف) .
وقد تقدم .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٤٥٢) .

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٠) والدارقطني (١/ ٤٢٣) والبيهقي (٢/ ٢١٩) .

كما هي القراءةُ المتواترةُ .

وكَانَ الزهريُّ - أيضًا - يَقْرَؤُهَا : ﴿للذِّكْرَى﴾ .

وهذه القراءةُ أَظْهَرُ في الدِّلالةِ على الفورِ ؟ لأنَّ المعنى : أدِّ الصلاةَ حِينَ الذِّكْرَى ، والمعنى : أنَّه يُصلِّي الصلاةَ إِذَا ذَكَرَها .

وبذلك فسَّرها أبو العالية والشعبيُّ والنخعيُّ .

وقَالَ مجاهد : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ : أيْ تَذْكُرُنِي . قال : فإِذَا صلَّى عَبد ذَكَرَ ربَّه .

ومعنى قوله: أن قولَه : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ - أي : لأجلِ ذِكْرِي بها .

والصلاةُ إنَّما فُرِضَتْ لِيُذكر اللَّهُ بها ، كَمَا في حديثِ عَائشةَ المرفوع : «**إنَّما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفَا**[1] **والمَرْوَة ورمي الجمارِ لإقامة ذِكرِ اللَّه**» .

خَرَّجه الترمذيُّ وأبو داود[2] .

فأَوْجَبَ اللهُ على خَلْقِه كلَّ يومٍ وليلةٍ أنْ يَذْكُرُوه خمسَ مرارٍ بالصلاةِ المكتوبةِ ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا من ذكْرِ اللَّه الواجبِ عَلَيْه سَهْوًا فَلْيعد إليه إذا ذَكَرَه ، كما قَالَ تعالى : ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] ، فقد أَمرَه إذا نَسِيَ رَبَّه أنْ يَذْكُره بعدَ ذلك ، فَمَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَقَد نَسِي ذِكْرَ رَبِّه ، فإِذَا ذَكَرَ أنَّه نَسِي فَلْيَعُد إلى ذِكْرِ ربِّه بعدَ نسيانه .

وأمَّا تركُ الصَّلاةِ متعمدًا ، فَذَهَبَ أكثرُ العلماءِ إلى لزومِ القضاءِ له ، ومنهم من يحكيه إجماعًا .

واستدلَّ بعضُهم بعمومِ قول النبيِّ ﷺ : «**اقْضُوا اللَّهَ الذي لَه ، فاللهُ أحقُ بالقضاءِ**» .

---

(١) في الأصل : «وبالصفا» ، والمثبت من أبي داود ، فهو لفظه .

(٢) أخرجه الترمذي (٩٠٢) وأبو داود (١٨٨٨) .

واستدل بعضُهم : بأنَّه إِذَا أُمِرَ المعذورُ بالنومِ والنسيانِ بالقضاءِ ، فغيرُ المعذورِ أَوْلَى .

وفي هذا الاستدلالِ نظرٌ ؛ فإنَّ المعذورَ إنَّما أَمَرَه بالقضاءِ لأنَّه جعَلَ قضاءَه كفارةً له ، والعامدُ ليس القضاءُ كفَّارةً له ؛ فإنَّه عاصٍ تلزمه التوبةُ من ذَنْبِهِ بالاتفاقِ .

ولهذا قَالَ الأكثرونَ : لا كَفَّارةَ على قاتلِ العمدِ ، ولاَ عَلَى من حلَفَ يمينًا متعمدًا فيها الكذبَ ؛ لأنَّ الكفَّارةَ لا تَمْحُو ذنبَ هذا .

وأيضًا ؛ فإذَا قِيل : إنَّ القضاءَ إنَّما يجبُ بأَمْرٍ جديدٍ ، وهو ألزم لكلِّ مَنْ يقولُ بالمفهومِ ، فلا دليلَ على إِلزامِ العامدِ بالقضاءِ ؛ فإنَّه لَيْسَ لَنَا أمرٌ جَديد يقتضي أَمْرَه بالقضاءِ ، كالنائمِ والناسي .

واستدلَّ بعضُهم للزومِ العامدِ القضاء : بأنَّ النبي ﷺ أمَرَ المُجَامِعَ في رمضانَ عَمْدًا بالقضاءِ .

كما خَرَّجه أبو داود[1] .

وهو حديثٌ في إسنادِهِ مقالٌ ؛ تفرَّدَ به من لا يُوثق بحفظِهِ وإتقانِهِ .

وأيضًا ؛ فيفرق بين مَن تَرَكَ الصلاةَ والصيامَ ، ومَنْ دَخَلَ فِيهما ثُمَّ أَفْسَدَهما .

فالثاني عليه القضاءُ ، كَمَنْ أفْسَدَ حَجَّهُ ، والأوَّل كمن وَجَبَ عليه الحجُّ ولم يحج ، وإنما أمره أن يحج بعد ذلك ؛ لأنَّ الحج فريضةُ العُمُرِ .

ومذهبُ الظاهرية ـ أَوْ أكثرِهم ـ : أنَّه لا قضاءَ على المتعمدِ .

وحُكي عن عَبْدِ الرحمن صاحبِ الشافعيِّ بالعراق ، وعن ابن بنت الشافعي .

وهو قولُ أبي بكر الحُميديِّ في الصومِ والصلاةِ إِذَا تَرَكَهُما عَمْدًا ، أنَّه

(١) (٢٣٩٠) .

لا يجزئه قضاؤُهما .

ذَكَرَه في عقيدتِه في آخرِ «مسنده»[١] .

ووَقَعَ مثلُه في كلامِ طائفةٍ من أصحابِنا المتقدمين ، منهم : الجوزجانيٌّ وأبو محمد البَرْبَهاريٍّ وابن بَطَّةَ .

قال ابنُ بَطَّةَ : اعلمْ أنَّ للصلاةِ أوقاتًا ، فَمَنْ قدَّمها على وقتِها فَلا فرضَ لَه من عذر وغيره، ومَنْ أَخَّرَها عن وقتِها مُخْتَارًا لذلك من غيرِ عُذْرٍ ، فَلاَ فرضَ له.

فجعلَ الصلاةَ بعدَ الوقتِ لغيرِ عُذْرٍ ، كالصلاةِ قَبلَ الوقتِ ، وقَالَ في كلٍّ منهما : «إنَّه ليس بفرضٍ» ـ يريدُ : أنَّها تَقَعُ نَفْلاً في الحالين .

وقَالَ البَرْبَهاريُّ : الصلواتُ لا يَقْبلُ اللهُ منها شَيْئًا إلاَّ أنْ تكونَ لوقتِها ، إلاَّ أن يكون نِسْيَانًا ؛ فإنَّه معذورٌ ، يأتي بها إِذَا ذَكَرَها ، فيجمع بين الصلاتين إن شاء .

وقد نَصَّ الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنه عَبْدِ اللَّه[٢] : عَلَى أنَّ المصلِّي لغيرِ الوقتِ كالتاركِ للصلاةِ في استتابتِهِ وقَتْلِهِ ، فكيفَ يُؤْمَرُ بفعلِ صلاةٍ حكمُها حكمُ تَرْكِ الصَّلاةِ .

ورُوِي عن طائفةٍ من السلفِ ، منهم : الحسنُ .

وَحكَى الخلافَ في ذلك : إسحاقُ بْنُ راهويه ومحمدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ .

قال محمدُ بْنُ نصر في «كتاب الصلاة»[٣] : إذَا تَرَكَ الرجلُ صلاةً مكتوبةً متعمِّدًا حتَّى ذَهَبَ وقتُها فَعَلَيْه قضاؤُها ، لا نعلمُ في ذلك خلافًا ، إلاَّ ما رُوي عن الحسنِ ، فَمَنْ أَكفَرَهُ بتَرْكِها استتابَهُ ، وجَعَلَ توبتَه وقَضَاءَها رُجُوعًا منه إلى

---

(١) (٢/٥٤٧) .

(٢) (ص ٥٥) .

(٣) (٢/٩٩٦ - ٩٩٩) .

الإسلامِ ، ومَنْ لم يكفِّر تاركَها ألْزَمَه المعصيةَ ، وأَوْجَبَ عليه قَضَاءَها .

وكان إسحاقُ يكفِّر بتَرْكِ الصلاةِ ، ويَرَى عليه القضاء إذَا تَابَ ، وقَالَ : أخبرني عَبْدُ العزيزِ بْنُ أبي رِزْمَة ، عن ابْنِ المبارك ، أنه سَأَلَه رَجُلٌ عن رجلٍ تَرَكَ صلاةً أيَّامًا ، ثُمَّ نَدِمَ ؟ قال : ليقض ما تَرَكَ من الصلاةِ . قَالَ : ثُمَّ أقبلَ ابنُ المباركِ عليَّ ، فَقَالَ : هذا لا يستقيمُ عَلَى الحديثِ .

قَالَ إِسْحَاقُ : يقولُ : القياسُ على الأصلِ أنْ لا يَقْضِي ، وربَّما بنى على الأصلِ ، ثم يوجدُ في ذلك الشيءِ بعَيْنِه خلافُ البناءِ ، فَمِنْ هَاهُنا خَافَ ابنُ المبارك أن يقيسَ تاركَ الصلاةِ في الإعادةِ عَلَى مَا جَاءَ أنَّه قد كَفَرَ ، فيجعله كالمشركِ ، ورأَى أحكامَ المرتدين على غيرِ أحكامِ الكفَّار ، رأَى قومٌ أنْ يُورِّثوا المسلمين من ميراثِ المرتدِ ، فأَخَذْنَا بالاحتياطِ ، فَرَأَى القضاءَ على تاركِ الصلاةِ عَمْدًا ، وكَانَ يكفِّره إذا تَرَكَها عَمْدًا حتى يذهبَ وقتُها .

قال إسحاقُ : وأكثرُ أهلِ العلمِ على إعادةِ الصلاةِ إذَا تَابَ مِن تَرْكِها ، والاحتياطِ في ذلك ، فأمَّا مَنْ مَالَ إلى مَا قَالَ الحسنُ : إذَا تَرَكَ صلاةً متعمدًا لا يقضيها ، فهو كَمَا قَالَ ابنُ المباركِ : الإعادةُ لا تستقيمُ عَلَى الحديثِ ، ثُمَّ تَرَكَ القياسَ في ذلك ، فاحْتَاطَ في القَضَاءِ .

قال إسحاقُ : ولَقَد قَالَ بعضُ أهلِ العلمِ : إذَا ارتدَّ عَنِ الإسلامِ ، ثم أَسْلَم أَعَادَ كلَّ صلاةٍ تَرَكَها في رِدَّتِه ، وحُجَّتُه : أنَّ ارتدادَه معصيةٌ ، ومَنْ كَانَ في معصيةٍ لم يُجعلْ له مِن الرخصةِ شيءٌ كالباغي وقاطعِ الطريق .

قلتُ : قد اعترفَ ابنُ المبارك وإسحاقُ بأنَّ القياسَ أنَّ تاركَ الصلاةِ إذا حكَمْنَا بكفرِه أنَّه يكونُ مُرْتدًا ، ولا قضاءَ عليه ، وإنَّما أَوْجَبْنَا القضاءَ على المرتدِ احتياطًا .

وفي وجوبِ القضاءِ عَلَى المرتدِ لِمَا فَاتَه في مُدَّةِ الرِّدةِ قولانِ مشهورانِ

للعلماءِ ، هُمَا روايتانِ عن أحمدَ .

ومذهبُ الشافعيٍّ وغيرُه : الوجوبُ .

وهذا الكلامُ من ابْنِ المباركِ وإسحاقَ يدلُّ عَلَى أنَّ مَنْ كَفَّرَ تاركَ الصلاةِ عَمْدًا كَفَّرَه بذلك بمجردِ خروجِ وقتِ الصلاةِ عليه ، ولم يَعْتَبر أن يُستتابَ ، ولا أن يُدْعى إليها ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ وغيرِه من الأئمة ـ أيضًا ـ ، وعلَيه يدلُّ كلامُ المتقدمينَ مِن أصحابِنا كالخِرَقي ، وأبي بكر ، وابنِ أبي موسى .

ثم قال محمدُ بنُ نصر(١) : فأمَّا المرويُّ عَنِ الحسنِ ، فإنَّ إسحاقَ ثنا ، قال : ثنا النضرُ ، عن الأَشْعَثِ ، عَنِ الحسنِ ، قَالَ : إذا تَرَكَ الرجلُ صلاةً واحدةً متعمدًا ، فإنَّه لا يَقْضِيها .

قال محمدُ بْنُ نَصْرٍ : قولُ الحسنِ هذا يَحْتَمِلُ معنيين :

أحدهما : أنَّه كَانَ يكفِّره بتركِ الصلاةِ متعمدًا ، فَلِذَلكَ لَمْ يرَ عليه القضاءَ ؛ لأنَّ الكافرَ لا يُؤْمَرُ بقضاءِ ما تَرَكَ من الفرائضِ في كُفْرِه .

والمعنى الثاني : أنَّه إنْ لم يكن يكفِّره بتَرْكِها ، فإنَّه ذَهَبَ إلى أنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ إنَّما افْتَرَضَ عليه أن يأتي بالصلاةِ في وقتٍ معلومٍ ، فإِذَا تَرَكَها حتَّى يذهبَ وقتُها فَقَدْ لَزِمَتْهُ المعصيةُ ؛ لِتَرْكِهِ الفرضَ في الوقتِ المأمورِ بإتيانه به فيه ، فإِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ ذَلكَ ، فقد أَتَى به في وقتٍ لم يُؤْمَرِ بِإِتْيَانه به فيه ، فلا يَنْفَعُه أنْ يأتي بغيرِ المأمورِ به ، عن المأمورِ بِهِ .

قال : وهذا قولٌ غيرُ مستنكرٍ في النظرِ ، لَوْلاَ أنَّ العلماءَ قد اجتمعتْ عَلَى خلافه .

قَالَ : وَمَنْ ذَهَبَ إلى هذا ، قال في الناسي للصلاة حتَّى يذهبَ وقتُها ، وفي النائِمِ ـ أَيْضًا ـ : إنَّه لَوْ لَمْ يَأْتِ الخبرُ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : «**مَنْ نَامَ عَن**

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ١٠٠٠ - ١٠٠١) .

صلاةٍ أو نَسيَها فَلْيُصلِّها إذَا ذَكَرَها» ، لَمَا وَجَبَ عليه في النظرِ قضاؤُها ـ أيضًا .

انتهى ما ذَكَرَه ملخصًا .

وقد اعترفَ بأنَّ القياسَ يَقْتَضي أنَّه لا يجبُ القضاءُ على مَنْ تَرَكَها متعمدًا ، فإنَّه إن كَانَ كَافِرًا بالتركِ متعمدًا، فالقياسُ أن لا قضاءَ على الكافرِ، وإنْ كَانَ مُرْتَدًا.

وإنْ لَمْ يكُن كافرًا بالتركِ ، فالقياسُ أنَّه لا قضاءَ بعدَ الوقتِ ؛ لأنَّ القضاءَ يحتاجُ إلى أمرٍ جديدٍ ، ولَيْسَ فيه أمرٌ جديدٌ ، وإنَّما أُمرَ بالقضاءِ مَن يكونُ القضاءُ كفَّارةً له ، وهو المعذورُ ، والعامدُ لم يَأتِ نَصٌّ بأنَّ القضاءَ كفارةٌ له ، بل ولا يدلُّ عليه النظرُ ؛ لأنَّه عَاصٍ آثمٌ يَحْتَاجُ إلى توبةٍ ، كَقَاتِلِ العَمْدِ ، وحَالِف اليمينِ الغموسِ .

وكيف ينعقدُ الإجماعُ مَعَ مخالفةِ الحسنِ ، مَع عظمتِه وجلالتِه ، وفضلِه وسَعَةِ علمِه ، وزهدِه وورعِه ؟

ولا يُعرفُ عَنْ أحدٍ من الصحابةِ في وجوبِ القضاءِ على العامدِ شيءٌ ، بل ولَمْ أجد صريحًا عن التابعين ـ أيضًا ـ فيه شيئًا ، إلاَّ عَنِ النخعيِّ .

وقد وَرَدَتْ آثارٌ كثيرةٌ عن السلفِ في تاركِ الصلاة عَمْدًا ، أنَّه لا تُقبلُ منه صلاةٌ ، كَمَا رُوي عن الصديقِ ـ رَضيَ اللهُ عنه ـ ، أنَّه قَالَ لعُمَرَ في وصيتِه له : إنَّ للَّه حقًا باللَّيلِ لا يقبله بالنهارِ ، وحقًا بالنهارِ لا يقبله باللَّيل .

يشيرُ إلى صلواتِ اللَّيْلِ والنهار .

وفي حديثٍ مرفوعٍ : **«ثلاثةٌ لا يُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ»** ، ذَكَرَ منهم : **«الذي لا يأتي الصلاةَ إلا دِبَارًا»** ـ يعني : [بَعْدَ] فَوَاتِ الوقتِ .

خَرَّجه أبو داود وابنُ ماجه[1] من حديثِ عَبْدِ اللَّه بن عَمْرو ـ مَرْفُوعًا .

---

(١) أبو داود (٥٩٣) وابن ماجه (٩٧٠) .

وفي إسنادِه ضَعْفٌ .

ولكن مجرد نفي القَبولِ لا يَسْتَلزمُ عدمَ وجوبِ الفعلِ ، كصَلاةِ السَّكْرَانِ في مدةِ الأربعين ، وصلاةِ الآبقِ والمرأةِ التي زوجُها عليها سَاخطٌ .

فإنْ قِيلَ : فَقَد قَالَ تعالى : ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [الماعون: ٤، ٥] ، وفسَّره الصحابةُ بإضاعةِ مواقيتها .

وكَذَا قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ في المحافظةِ على الصلاةِ : أي[1] المحافظة على مواقيتها ، وأنَّ تَرْكَها كفرٌ .

فَفَرَّقُوا بين تَرْكِها وبَيْنَ صلاتِها بعدَ وقتِها .

وقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالصلاةِ خَلْفَ مَنْ أَخْبَرَ أنَّه يضيعُ الصلاةَ ويُصلِّيها لغيرِ وَقْتِها ، وهذا يدلُّ عَلَى أنَّ صَلاتَهم صحيحةٌ .

وقد سُئِلَ عَنِ الأُمراءِ وقِتَالِهم ؟ قَالَ : «**لاَ ، مَا صَلَّوا ، وكَانَتْ عَلَى هذا الوَجْهِ**» ، فدلَّ على إجْزَائِها .

قيل : السهوُ عن مواقيتِ الصَّلاةِ لا يَسْتَلزمُ تعمد التأخيرِ عَنِ الوقتِ الحاضرِ ؛ فإنَّه قَدْ يَقَعُ على وَجْهِ التهاونِ بتأخيرِ الصلاةِ حتَّى يفوتَ الوقتُ ـ أحيانًا ـ عن غيرِ تعمدٍ لذلك ، وقد يكونُ تأخيرُها إلى وقتِ الكراهةِ ، أو إلى الوقتِ المشتركِ الذي يجمعُ فيه أهلُ الأعذارِ عندَ جمهورِ العلماءِ ، وغيرُهم على رأي طائفةٍ من المدنيين .

وهذه الصلاةُ كلُّها مجزِئةٌ ، ولا يكونُ المصلِّي لها كالتاركِ بالاتفاق .

وقد سُئِلَ سعيدُ بْنُ جُبير ، عن قوله : ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ ؟ فَدَخَلَ المسجدَ ، فرَأَى قَوْمًا قد أخَّروا الصلاةَ ، لاَ يُتمُّونَ رُكُوعًا ولاَ سُجُودًا ، فَقَالَ : الذي سَأَلْتني عَنْهُم هُم هؤلاء .

(١) في الأصل : «ان» .

وهذه الصلاةُ مثلُ الصلاةِ التي سَمَّاها النبيُّ ﷺ : «**صلاة المنافقين**» .

وهكذا كانتْ صلاةُ الأمراءِ الذين أمرَ النبيُّ ﷺ بالصلاة خلفهم نافلةً ، فإنَّهم كانوا يُؤَخِّرُون العصرَ إلى اصفرارِ الشَّمْسِ ، وربَّما أَخَّرُوا الصلاتينِ إلى ذلك الوقتِ ، وهو تأخيرٌ إلى الوقتِ المشتركِ لأهلِ الأعذارِ ، وكغيرِهم عندَ طائفةٍ من العلماء .

فَلَيْسَ حُكْمُهم حكمَ مَنْ تَرَكَ الصلاةَ ؛ فإنَّ التاركَ هو المُؤَخِّرُ عَمْدًا إلى وقتِ مُجْمَعٍ عَلَى أنَّه غيرُ جائزٍ ، كتأخيرِ صلاةِ اللَّيلِ إلى النهارِ ، وصلاةِ النهارِ إلى اللَّيلِ عَمْدًا ، وتأخيرِ الصبحِ إلى بعدِ طلوعِ الشمسِ عَمْدًا .

وقد وَرَدَتْ أحاديثُ كثيرةٌ تَدلُّ عَلَى أنَّ نَقْصَ الفرائضِ يُجْبَر من النوافلِ يومَ القيامة .

فرَوَى أبو هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ : «**أوَّلُ مَا يُحَاسَبُ به العبدُ يَوْمَ القِيَامَةِ من عَمَلِه الصَّلاةُ ، فإنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وأَنْجَحَ ، وإنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وخَسِرَ ، وإن انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِه شيئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وتَعَالَى : انْظُرُوا ، هَلْ لِعَبْدِي مِن تَطَوُّعٍ فيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِه عَلَى ذَلِكَ**» .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود والنسائي والترمذيُّ ـ وهذا لفظُه ، وقَالَ : حسنٌ غَرِيبٌ ـ وابن ماجه(١) .

وله طرقٌ عن أبي هريرة ، أشهرُها : روايةُ الحسنِ ، وقد اختلفوا عليه في إسناده إلى أبي هريرة :

فقيلَ : عَنِ الحسنِ ، عن أَنَسِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ(٢) .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٩٠) وأبو داود (٨٦٤) والنسائي (١/ ٢٣٢) والترمذي (٤١٣) وابن ماجه (١٤٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٥) .

وقيل : عَنِ الحسنِ ، عَن أبي رَافعٍ ، عن أبي هريرة[(١)] .

وقيل غيرُ ذلك[(٢)] .

ورَوَاه حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الأَزْرقِ بنِ قَيْسٍ ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النبيِّ ﷺ .

خَرَّجه النسائي[(٣)] .

وقيل ـ بهذا الإسنادِ ـ : عن يَحْيَى بْنِ يَعْمُر ، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[(٤)] .

وهذا إسنادٌ جيد .

ورُوي عن أبي هُريرة من وَجْهٍ آخرَ .

ورَوَى حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن داود بنِ أبي هندٍ ، عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عن تميمٍ الداريِّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ـ بمعنى حديث أبي هريرة .

خَرَّجه أبو داود وابنُ ماجه[(٥)] .

وزرارة ، قال الإمامُ أحمد : ما أحسبه لَقِيَ تميمًا[(٦)] .

وقد رُوي حديثُ أبي هُريرة وتميمٍ مَوْقُوفًا عليهما .

وقد خَرَّجَ الإمامُ أحمد[(٧)] هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ من طريقِ الأَشْعَثِ بن

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٣٣) .

(٢) راجع : «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٤٤ - ٢٤٨) .

(٣) (١/ ٢٣٤) .

(٤) (٤/ ١٠٣) .

(٥) أبو داود (٨٦٦) وابن ماجه (١٤٢٦) .

(٦) راجع : كتابي : «ردع الجاني» (ص ٢١٨) .

(٧) (٤/ ٦٤ - ٦٥) . لكن تأمل الأسانيد في «المسند» .

سُلَيم ، عن أبيه ، عن رجلٍ من بني يَرْبُوع ، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ذلك .

وخرَّج - أيضًا[١] - من طريق ابنِ لَهيعة ، عن يزيدِ بنِ أبي حَبيب ، عن عَبْدِ الرحمن بنِ معاوية بْنِ حُدَيْج : سَمِعْتُ رَجُلاً من كندة يقول : حدثني رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ من الأنصارِ ، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : «**لا ينتقص أحدُكم من صلاتِه شيئًا إلا أتمها اللَّه من سُبْحَتِه**» .

وخرَّجه أبو القاسم البغوي بنحو هذا اللفظ من حديث عائذِ بْنِ قُرْط ، عَنِ النبيِّ ﷺ[٢] .

وقد رُوي هذا المعنى - أيضًا - ، عَنِ النبيِّ ﷺ من حديثِ ابْنِ عمر وابنِ عبَّاس ، وفي إسنادِهما ضعفٌ .

واختلف الناسُ في معنى تكميلِ الفرائضِ من النوافلِ يومَ القيامة :

فقالتْ طائفةٌ : معنى ذلك أنَّ من سَهَا في صلاتِه عَنْ شيءٍ من فرائضِها أو مندوباتِها كُمِّل ذلك من نوافلِه يومَ القيامةِ ، وأمَّا مَنْ تَرَكَ شيئًا من فرائضِها أو سننِها عَمْدًا ، فإنَّه لا يكمل له من النوافلِ ؛ لأنَّ نيةَ النفلِ لا تنوبُ عن نيةِ الفرضِ .

هذا قولُ عبدِ الملك بْنِ حَبيب المالكي وغيرِه .

وقالتْ طائفةٌ : بل الحديثُ على ظاهرِه في تركِ الفرائضِ والسننِ عَمْدًا وغير عَمْدٍ .

وإليه ذَهَبَ الحارثُ المحاسبيُّ وغيرُه .

وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِنا وابنِ عَبْدِ البر ، إلا أنَّهم خصُّوه بغيرِ العامد .

---

(١) (٤٢٩/٥) .

(٢) ساقه ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٦١٠) وعزاه - أيضًا - للطبراني وابن أبي خيثمة وابن شاهين ، من طريق قيس بن مسلم السكوني ، عن عائذ ، ولفظه : «**من صلى صلاةً لم يتمها زيد فيها من سبحاته حتى تتم**» . وقال ابن حجر : «وإسناده حسن» .

وحَمَلَه آخرونَ علي العامدِ وغيرِه ، وهو الأظهرُ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

وقولُهم : «نيةُ الفرضِ لا ينوبُ عنها نيةُ النفلِ» إنَّما هو بالنسبة إلى أحكامِ تكليفِ العبادِ في الدنيا ، فأمَّا بالنسبةِ إلى فضلِ اللَّه في الآخرةِ فَلا ؛ لأنَّ فضلَه واسعٌ لا حجر عليه ، بل هو تعالى يفعلُ ما يشاء ، ويحكم ما يريد .

مع أنَّ في تأديةِ الفرائض بنيةِ التطوعِ اختلافًا مشهورًا بين العلماءِ في الحجِّ والصيامِ والزكاةِ ، وكذا في الصلاةِ .

وأيضًا ؛ فقد حكَيْنَا فيما سَبَقَ في «كتاب الإيمان» عن سفيانَ ، أنَّ من نَسِيَ صلاة فدَخَلَ مع قومٍ يصلُّونها ، وهو ينوي أنَّها تطوعٌ ، أنها تقعُ عن الفرضِ الذي عليه .

وقال أحمدُ بنُ أبي الحَواري : قال لي الفِريَابي : صلِّ ركعتي الفجرِ في البيتِ ، فإنْ متَّ قبلَ الفريضةِ أجزَأتك من الفريضة .

ورُوي عن بعضِ الصحابةِ ، أنَّه دَخَلَ المسجدَ ولم يكن صلَّى الظهر ، وإن الإمام يُصلِّي العصرَ ، فصلَّى مَعَه وهو يظنُّ أنَّها الظهر ، فاعتَدَّ بها عن العصرِ ، ثم صلَّى الظهرَ .

خرَّجه الجُوزجانيُّ .

واستدلَّ الأولون بالأحاديثِ التي فيها : أنَّ من ضيَّع بعضَ حدودِ الصلاةِ ، أنَّه لا عهدَ له عندَ اللَّهِ ، إن شاء عذَّبه ، وإنْ شاءَ غَفَرَ له .

ولاحُجَّةَ في ذلك ؛ لأنَّ اللَّهَ إذَا شَاءَ أن يغفرَ لعبدٍ أكْمَلَ فرائضَه من نوافلِه ، وذلك فضلٌ من عندِه يفعله مَعَ من يشاء أن يرحمَه ولا يعذبه .

واستدلُّوا ـ أيضًا ـ بما رَوَى موسى بْنُ عُبيدة ، عن إبراهيم بْنِ عَبْد اللَّه بن حُنين[1] ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قال : «مَثَلُ المصلِّي مَثَلُ

(١) في الأصل : «حسين» خطأ .

التاجرِ ، لا يخلصُ له رِبْحُهُ حتى يأخذَ رأسَ مالِه ، فكذلك المصلِّي لا يقبل له صلاة نافلة حتى يؤدى الفريضة» .

خرَّجه البزارُ والهيثمُ بن كُلَيب في «مسنديهما» والإسماعيلي[(١)] .

وموسى بنُ عبيدة ، ضعيفٌ جدًا من قبل حفظه ، وقد تفردَ بهذا .

وخرَّج أبو الشيخ الأصبهانيُّ من طريق أبي أمية، عن الحسنِ، عن أبي هُرَيرة - مرفوعًا - : **«مَن صلَّى المكتوبة فلم يُتمَّ ركوعَها ولا سجودَها ، ثم يكثر من التطوعِ ، فمَثَلُه كمَثَلِ من لا شِفَّ له حتَّى يؤدي رأسَ مَاله»** .

وأبو أميَّة ، هو : عبدُ الكريم ، متروكُ الحديثِ .

و«الشِّفُّ» : من أسماءِ الأضدادِ ، يكون بمعنى الزيادةِ ، وبمعنى النقصِ .

وخَرَّجه إسحاقُ بْنُ راهويه في «مسندِه»، عن كُلْثُوم بْنِ محمد بْنِ أبي سدرة، عن عَطَاءٍ الخُراساني ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«إذا صلَّى الرجلُ الصلاةَ المكتوبةَ ، فلم يُتمَّ رُكُوعَها ولا سُجُودَها وتكبيرَها والتضرعَ فيها ، كان كمثلِ التاجرِ لا شِفَّ له ، حتَّى يفي رأسَ مالِه»** .

وكلثوم ، ضعَّفه ابنُ عَدِي وغيرُه . وعَطَاءٌ ، لم يسمعْ مِن أبي هريرة .

ومعنى هذه الأحاديثِ - إنْ صَحَّ منها شيءٌ - : أنَّ النوافلَ يُكمل بها نقصُ الفرائضِ ، فلا يسلم له شيءٌ من النوافلِ حتَّى يُكمل نقصَ الفرائضِ ؛ ولهذا شبَّهه بالتاجرِ الذي [لا] يخلص له رِبْحٌ حتى يستوفيَ رأسَ مَاله ، ويظهرُ هذا في المُضاربِ بمالِ غيرِه ، ولهذا يقولُ الفقهاءُ : إنَّ رِبْحَه وقايةٌ لرأسِ المالِ .

ومن هُنا ؛ قَالَ طائفةٌ من السلفِ - منهم : ابنُ عبَّاسٍ وأَبُو أُمامَةَ - : إنَّما النافلةُ للنبيِّ ﷺ خاصَّة .

---

(١) والرامهرمزي في «الأمثال» (ص ١٣٩ - ١٤٠) ، عن موسى بن عبيدة ، عن ماعز بن سويد ، عن علي . وراجع : «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٢) .

يَعنُونَ : أنَّ غيرَه تُكمل فرائضُه بنوافلِه ، فلا يخلص له نافلة ، فنوافلُه جبرانات لفرائضِه .

ورَوَى إسحاقُ بْنُ راهويه في «مسنده» : ثنا عَبْدُ اللَّه بنُ واقدٍ : ثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن أبي الأَسْوَدِ ، عن ابنِ رَافعٍ ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«مَنْ كَانَ عليه من رَمَضَانَ شيءٌ ، فأَدْرَكَه رمضانُ ولم يَقْضِه لم يُتَقَبَّلْ منه ، ومَنْ صَلَّى تطوعًا وعليه مكتوبةٌ ، لم يُتقبلْ منه»** .

عبدُ اللَّهِ بنُ واقد ، هو : أبو قَتَادةَ الحراني ، تكلموا فيه .

وهذا غريبٌ من حديث حَيْوة ، وإنَّما هو مشهورٌ من حديثِ ابنِ لَهِيعة .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد[(١)] عن حسنِ الأَشْيب ، عن ابنِ لَهِيعة ، عن أبي الأَسْوَدِ ، عن عَبْدِ اللَّه بنِ رافعٍ ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«مَنْ صَامَ تطوعًا وعلَيه مِن رَمَضَانَ شَيءٌ لم يَقْضِه ، فإنَّه لا يُتَقَبَّلُ منه»** .

ولم يذكر في حديثه : «الصلاة» .

وقد رُوي مَرْفُوعًا .

وقال أبو زُرْعَة : الصحيحُ المرفوعُ[(٢)] .

ونفي القَبولِ لا يَسْتَلْزِمُ [نفي][(٣)] الصحةِ بالكُلية ، وقد سَبَقَ ذِكْرُ ذلك غيرَ مرةٍ .

---

(١) (٢/ ٣٥٢) .

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٧٦٨) .

قلت : وتصحيح المرفوع، أي من حديث ابن لهيعة، فإنه قد اختلف عليه فيه، وهذا لا يعني أنه صحيح إلى النبي ﷺ؛ لأن ابن لهيعة ضعيف الحفظ، وتفرده مما لا يعتدُّ به. والله أعلم.

ويدل على ذلك : ما سيأتي قريبًا عن الإمام أحمد وإبراهيم الحربي ، وتعليق المؤلف على كلامهما .

(٣) زيادة متعينة .

ويدلُّ عَلَى ذلك : أن في تمامِ الحديثِ الذي خرَّجه الإمامُ أحمدُ : «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ ، وَعَلَيْه مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِه لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْه» ، ومعلومٌ أنَّه يلزمه قضاؤه بعدَ رمضانَ مَعَ الإطعامِ .

ولا يُعلم في لزومِ القضاءِ خلافٌ ، إلاَّ عن ابنِ عُمَرَ من وَجْهٍ فيه ضعفٌ ، والخلافُ مشهورٌ في وجوبِ الإطعامِ مع القضاءِ .

وقد نَقَلَ إبراهيمُ الحربيُّ[1] ، عن أحمدَ ، أنَّه سُئِلَ عن حديثِ النَّبيِّ ﷺ : «لاَ صلاةَ لمن عَلَيْه صلاةٌ» ؟ قَالَ : لاَ أَعْرِفُ هذا اللفظ[2] .

قال الحربيُّ : ولا سَمِعْتُ بهذا عن النبيِّ ﷺ .

وهذا يدلُّ على أنَّ الحديثَ الذي خَرَّجه إسحاقُ لا أصلَ له .

وقد اختلفَ العلماءُ فيمن عليه قضاءُ رمضانَ : هل يجوزُ له أن يتنفل بالصيامِ قبلَ القضاءِ ، أم لا ؟ فيه قولان معروفان ، هما روايتانِ عن أحمد .

وأكثر العلماء على جوازه ، ورُوي عن طائفةٍ من السلفِ المنعُ منه .

وقال هشامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه : مَثَلُ الذي يتطوعُ بالصومِ وعليه قضاءُ رمضانَ ، كمَثَلِ الذي يُسبِّحُ وهو يخافُ أنْ تَفُوتَهُ المكتوبةُ[3] .

وكذلك لو كَانَ عليه صلاةٌ فائتةٌ ، فتطوع قبلَ قضائِها ، فإنْ كَانَ التطوعُ بسنتِها الراتبة ، فهو جائزٌ ، بل يُستحبُ عندَ جمهورِ العلماءِ ، خلافًا لمَالك ، وقد سَبَقَ ذلك ، وإنْ كَانَ تطوعًا مُطْلَقًا ، فَقَالَ أصحابُنا : لا يجوزُ ؛ لأنَّ القضاءَ عندَهم على الفورِ ، بخلافِ قضاءِ رمضان ؛ فإنَّه على التراخي حتَّى يَتَضَايق وقتُه في شعبان .

(١) ذكره ابن الجوزي بإسناده عنه في «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٩) . ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٦٦) .

(٢) في «العلل المتناهية» : «لا أعرف هذا البتة» .

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥) .

وفي انعقادِه ـ لو فعل ـ وجهانِ ، وحُكي روايتانِ .

ورجَّح بعضُهم عدمَ الانعقاد ، وحَمَلَ حديثَ تكميلِ الفرائضِ بالنوافلِ على السننِ الرواتبِ ، أو عَلَى من تطوعَ ونَسِيَ أنَّ عليه فائتةً .

والذينَ لا يَرَوْنَ على العامد القضاءَ بالكلية ، لا يتصور هذه المسألةُ عندهم ؛ لأنَّهم يقولون : ليس يلزمه قضاءٌ بالكلية .

* * *

٣٨ ـ بَابُ
قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ(١) الأُولَى فَالأُولَى

٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى : ثنا هِشَامٌ : ثنا يَحْيَى ـ هُوَ : ابنُ أبي كَثِيرٍ ـ ، عَن أبي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَعَلَ عُمَرُ [يَوْمَ الخندَقِ](٢) يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ ، فَقَالَ : ما كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . قَالَ : فَنَزَلْنا بُطْحَانَ ، فَصَلَّى بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ .

إنَّما في هذا الحديثِ ترتيبُ الفائتةِ مَعَ الحاضرةِ ، وأنَّه يُقدِّمُ الفائتةَ على الحاضرةِ ، ثم يُصلِّي الحاضرةَ ، وقد سَبَقَ هذا الحديثُ والكلامُ عليه .

وفي البابِ : أحاديثُ في قضاءِ الفوائتِ وترتيبِها ، ليستْ عَلَى شرطِ البخاريِّ ، وكأنَّه أشارَ بالتبويبِ إليها ، ولكنَّه اقتصرَ على حديثِ جابرٍ ؛ لمَّا لَم يكن في البابِ على شرطِه غيرُه .

وقد رُوي عن جابرٍ من وَجْهٍ ضعيفٍ ، أنَّه ﷺ صلَّى فوائتَ ورتبها .

فرَوَى حمادُ بْنُ سَلَمة ، عن عبدِ الكريمِ أبي أُميَّة ، عن مُجَاهدٍ ، عن جَابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ شُغِلَ يومَ الخندقِ عَن صلاةِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ، فأَمَرَ بِلالاً فأذَّن وأقامَ وصلَّى الظهرَ ، ثم أمَرَه فأذَّن وأَقَامَ وصلَّى العصرَ ، ثم أَمَرَه فأذَّن وأَقامَ فصلَّى المغربَ ، ثُمَّ أمره [فأذن] وأَقَامَ وصلَّى العشاءَ ، وقال : **«ما [على] وَجْهِ الأرضِ قومٌ يذكرونَ اللَّهَ في هذه الساعة غيركم»** .

خرَّجه البزارُ في «مسنده»(٣) .

---

(١) في نسخة : «الصلاة» .

(٢) زيادة من البخاري .

(٣) (٣٦٥ - كشف) .

وقال : لا نعلمُ روَاه بهذا الإسنادِ ، إلاَّ مؤملُ ـ يعني : عن حمَّاد ـ ، وقد روَاه بعضُهم ، عن عَبْدِ الكريم ، عن مُجَاهدٍ ، عن أبي عُبيدة ، عن عَبْدِ اللَّه . انتهى .

وعَبْدُ الكريم أبو أُميَّة ، متروكُ الحديث ، مع أنَّ البخاريَّ حسنُ الرأي فيه .

وقد روَى أبُو الزُّبيرِ ، عن نَافعِ بْنِ جُبير بنِ مُطْعم ، عن أبي عُبيدة بْنِ عبْدِ اللَّه بْنِ مسعود ، قال : قال عَبْدُ اللَّه : إنَّ المشركينَ شَغَلُوا رسولَ اللَّه ﷺ عَنْ أربَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حتَّى ذَهَبَ من الليلِ ما شاء اللَّه ، فأَمَرَ بلالاً ، فأذَّن وأَقَامَ ، فصلَّى الظهرَ ، ثم أَقَامَ فصلَّى العصرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فصلَّى المغربَ ، ثُمَّ أَقَامَ فصلَّى العشاءَ .

خرَّجه الإمامُ أحمد(١) من طريقِ هُشَيْمٍ ، عن أبي الزَّبير .

وقال الترمذيُّ(٢) : ليس بإسنادِه بَأْسٌ، إلا أنَّ أَبَا عُبيدة لم يَسْمَعْ من عَبْدِ اللَّه .

وخرَّجه النسائيُّ(٣) من طريق هِشَامٍ الدَّسْتَوائي ، عن أبي الزُّبير ـ ولم يذكرْ فيه : الأذانَ ، وإنَّما ذَكَرَ الإقامةَ لِكلِّ صلاةٍ ، وزَادَ في آخرِه : قال : ثُمَّ طَافَ علينا ، فقال : «**مَا عَلَى الأَرضِ عصابة يذكرون اللَّهَ غيركم**» .

وكَذَا روَاه الأوزاعيُّ عن أبي الزُّبير ، وفي حديثِه : حتَّى إذَا كَانَ قريبًا من نصفِ الليل فَقَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فبَدَأَ بالظهرِ فصلاَّها ، ثُمَّ العصر ، ثُمَّ المغرب ، ثم العشاء بإقامةٍ إقامة(٤) .

---

(١) (١/ ٣٧٥) .

(٢) (١٨١) .

(٣) (١/ ٢٩٧) .

(٤) أخرجه البيهقي (١/ ٤٠٣) .

وخَرَّجه أبو يَعْلَى الموصلي[(١)] من طريقِ يَحْيَى بن أبي أُنَيْسة ـ وهو ضعيفٌ جِدًا ـ ، عن زُبَيْدٍ الأيَامِيِّ[(٢)] ، عن أبي عَبْدِ الرحمن السلميِّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ـ وذَكَرَ في حديثِه : الأذانَ والإقامةَ لكلِّ صلاةٍ .

ورَوَى سعيدُ المقبري ، عن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أبي سَعيدٍ الخدريِّ ، عن أبيه ، قال : حُبِسْنَا يومَ الخندق عَنِ الصلاةِ ، حتى كان بعد المغرب بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ ، حتى كُفِينا ، وذلك قولُ اللَّه عز وجل : ﴿ **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا** ﴾ [الأحزاب: ٢٥] . قال : فدعا رسول اللَّه ﷺ بلالاً ، فأقامَ صلاةَ الظُّهرِ ، فصلاَّها وأحسنَ صلاتَها ، كما كانَ يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقامَ العصرَ ، فصلاها فأحسنَ صلاتها كما كان يصلِّيها في وقتها ، ثمَّ أمره فأقامَ المغربَ ، فصلاَّها كذلك ، ثم أقامَ العشاءَ ، فصلاَّها كذلكَ . قال : وذلك قبل أن يُنْزِلَ اللَّهُ في صلاة الخوف : ﴿ **فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٩] .

خرَّجه الإمام أحمد ـ وهذا لفظه ـ والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[(٣)] .

وقد دلَّتْ هذه الأحاديثُ على أنَّ منْ فاتَتْهُ صلواتٌ ، فإنه يبدأ بالأُولى فالأُولى ، هذا هو المشروعُ في قضائِها بالاتِّفاقِ .

واختُلِفَ في الأَذَان والإِقامة ، ففي بعضها : أنه صلَّى كلَّ صلاة بإقامة إقامة ، من غير ذكر أذانٍ . وفي بعضها : أنه أذَّن للأُولى ، وأقامَ لكل صلاة . وفي بعضها : أنه أذَّنَ وأَقَامَ لكلِّ صلاةٍ .

واختلف العلماء في ذلك ، وقد سبق ذكر الاختلاف في الأذان للفائتة إذا كانت واحدةً .

---

(١) (٣٩/٥) .

(٢) ويقال : «اليامي» .

(٣) أحمد (٢٥/٣ – ٤٩ – ٦٧) والنسائي (١٧/٢) وابن خزيمة (٩٩٦) وابن حبان (٢٨٩٠) .

وأمَّا مع تَعَدُّدِ الفوائتِ :

فمنهم من قال : يُقيمُ لكل صلاةٍ ، ولا يؤذنُ ، وهو قولُ الحسن والأوزاعي ومالكٍ والشافعي في قولٍ ، وحكي روايةٌ عن أحمدَ .

ومنهم من قال : يؤذِّن للأُولى ، ويقيمُ لكلِّ صلاةٍ ، وهو قولُ أحمدَ وأبي ثوْر وداودَ وأحدُ أقوال الشافعي .

وله قول ثالثٌ : إن أمَّل اجتماع الناس بالأذان أذَّن ، وإلاَّ اقتصر على الإقامة لكلِّ صلاة .

وقال الثوري : ليس عليه في الفوائت أَذَان ولا إقامة .

وأمَّا الترتيبُ ، فقد ذكرنا أنه مستحبٌّ بالاتِّفَاق .

واختلفوا : هل هو شرْطٌ لصحةِ الصلاةِ ، أمْ لا ؟

فمذهبُ أحمدَ : أنه شرط ، قَلَّت الفوائتُ أو كثرتْ ، وهو قول زُفَرَ .

ومذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ : يجب الترتيبُ فيها إن كانت خمسًا فما دُونَ ، ولا يجبُ فيما زادَ .

ومذهبُ الشافعي : أنه لا يجبُ الترتيبُ بحالٍ ، وهو قول أبي ثور وداودَ ، وروايةٌ عن الأوزاعي .

وروي عن سمرة بن جندب ما يدلُّ عليه .

وهؤلاء جعلوا ترتيبَ الصلواتِ في الأداء من ضرورةِ الوقتِ ، فإذا فاتت فلا يجب فيها الترتيبُ ، كمن عليه ديون مُنَجَّمةٌ ، إذا أُخِّرَت إلى آخرها نجمًا فلا يبالي بما قضى منها قبل الآخر ، حتى لو قضى آخرها نجمًا قبلَ الكلِّ لجازَ ، وكصومِ رمضانَ إذا فاتَ ، فإنه لا يُشْترط لقضائِه ترتيبٌ ولا موالاةٌ ، بل يجوز تفريقُه وتتابعُه .

واستدلَّ بعضُ منْ أوجبَ الترتيبَ بما روى ابن لهيعة ، عن يزيد بن

أبي حبيب ، عن محمد بن يزيد ، أن عبد اللَّه بن عوف حدثه ، عن أبي جمعة حبيب بن سباع ـ وكان قد أدْرَكَ النبيَّ ﷺ ـ ، أن النبيَّ ﷺ عامَ الأحزابِ صلَّى المغربَ ، فلما فرغَ قال : «**هل علم أحدٌ منكم أني صلَّيت العصرَ ؟**» فقالوا : يا رسولَ اللَّه، ما صلَّيتها، فأمرَ المؤذنَ فأقامَ ، وصلَّى العصر ، ثم أعادَ المغْرِبَ.

خرَّجه الإمام أحمد(١) .

واستدلَّ به بعض من يقولُ : لا يسقطُ الترتيب بالنسيانِ .

وحمله بعضُ من خالفه على أنَّه كان تذكر العصرَ في صلاة المغرب قبل أن يفرغَ منها .

وهذا حديثٌ ضعيفُ الإسناد ، وابن لهيعة لا يُحتجُّ بما ينفرد به .

قال ابن عبد البر : هذا حديثٌ لا يعرفُ إلا عن ابنِ لهيعةَ ، عن مجهولينَ ، لا تقومُ به حجةٌ .

قلت : أما عبد اللَّه بن عوف ، فإنه الكناني ، عامل عمر بن عبد العزيز على فلسطين ، مشهور ، روى عنه الزهري وجماعة .

وأما محمد بن يزيد ، فالظاهر أنه ابنُ أبي زيادٍ الفلسطيني ، صاحبُ حديث الصُّورِ الطويل ، وقد ضعَّفوه .

وروى مالكٌ في «الموطإ»(٢) ، عن نافع ، أن عبد اللَّه بن عمرَ كان يقول : من نسي [صلاةً] فلمْ يذْكُرْها إلا ورَاء الإمام ، فإذَا سَلَّمَ الإمامُ فليصلِّ الصلاةَ التي نسيَ ، ثم يصلِّي بعدَها الأُخْرى .

وقد روى(٣) عثمان بنُ سعيد الحِمْصي ، عن مالكٍ مرفوعًا .

---

(١) (٤/١٠٦) .

(٢) (ص ١٢٢) .

(٣) كذا ، والأشبه : «رواه» .

ورفعُه باطلٌ ـ : ذكره ابن عدي[(١)] .

كذا روي عن عبيد اللَّه بن عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ـ مرفوعًا .

خرَّجه أبو يعلَي الموصليُّ والطبرانيُّ والدارقطنيُّ[(٢)] .

وذَكَرَ عَنْ مُوسَى بِن هَارونَ الحافظِ ، أن رفعه وهمٌ ، وإنما هو موقوفٌ .

وكذا قال أبو زرعة الرازي[(٣)] .

وأنكر يحيى بن معينٍ المرفوعَ إنكارًا شديدًا ـ : ذكرهُ ابن أبي حاتم[(٤)] .

وقد اختلفَ من اشترطَ الترتيبَ للقضاءِ فيمنَ ذكرَ فائتةً وهو يصلِّي حَاضِرةً .

فقيل : يسقطُ عنْهُ الترتيبُ في هذه الحالِ ؛ لأنَّ الحاضِرَةَ قد تَعَيَّنَ إِتْمَامُهَا بالشُّروعِ فيها ؛ لتضايقِ وقتِ الحاضرةِ .

وحكي عن الحسن وطاوس ، وهو قولُ أبي يوسف ، واختاره بعضُ أصحابنا ؛ لأن الجماعة عندنا فرضٌ .

وقيل : لا يسقطُ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ .

وعلى هذا ؛ فهلْ يُبْطلُ الحاضرةَ ، أم يقطعُها ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يقطعها ـ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ ـ ، إلا أنْ يكون مأمومًا فيتمُّهَا كما قالَه ابنُ عمر .

والثاني : يُتِمُّهَا نفْلاً ، وهو قولُ الليث والثوري وأحمدَ في رواية .

---

(١) (٣/ ١٢٣٦) قال : «لقن البغداديين بهلول الإنباري (كذا) ، عن محمد بن عمرو بن حبان ، عن عثمان بن سعيد الحمصي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فلقنوه ، عن النبي ﷺ ، وهو موقوف» .

(٢) أبو يعلى في «معجمه» (١١٠) والطبراني في «الأوسط» (٥١٣٢) والدارقطني (١/ ٤٢١) وابن عدي (٣/ ١٢٣٦) .

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩٣) .

(٤) وكذا رجح ابن عدي الموقوف .

فعلَى هذا ؛ إن قلنا : يصحُّ ائتمامُ المفترضِ بالمتنفلِ صحَّ ائتمامُ المأمومينَ به ، وإلا فلا .

وذَكَرَ ابنُ عبد البرِّ : أنَّ مذهبَ مالك : أنَّ المأمومَ يُتمُّ صلاته ، ثم يصلي الفائتةَ ، ثم يعيدُ الحاضرةَ ، كمَا قَالَهُ ابنُ عُمَرَ .

قـال : وعِنْدَ مَالكٍ وأصحابه : لا يجب الترتيبُ في الفوائتِ بعـد صلاة الوقتِ ، إلا بالذكرِ ، وجوبَ استحسانٍ ، بدليلِ إجماعهم على أنَّ من ذكر فائتةً في وقتِ حاضرةٍ ، أو صلواتٍ يسيرةٍ ، أَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ العصرَ على الفَائِتَةِ ، أنه لا إعادة عليه لِلْعَصْرِ التي صلاَّها ، وهو ذاكرٌ فيها لِلْفَائِتَةِ ، إلا أن يبقى من وقتها ما يُعيدُها فِيها قبلَ غروبِ الشمسِ .

قال : وهذا يدلُّ على أنَّ قولَهم : من ذكر صلاةً في صلاةٍ فإنها تنْهدمُ أو تفسدُ عليه ، ليسَ على ظاهره ، ولو كان علَى ظاهِرِه لوجبت الإعادةُ عليه للعصْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشمسِ ؛ لأنَ ما يفسدُ ويهدمُ حقيقةً يُعاد أبدًا ، وما يعادُ في الوقت فإنه استحبابٌ ، فقضتْ على هذا الأصل .

قال : وقال أبو حنيفة : من ذكر فائتة ، وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس ، فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه ، ثم صلى التي عليه ، وإن كان أقل من ذلك ، قطع ما هو فيه ، وصلى التي ذكر ، إلاَّ أن يضيقَ وقتها ، فيُتِمُّها ، ثم يصلِّي الفائتةَ . انتهى .

* * *

٣٩ ـ بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

«السَّامِرُ»: من السَّمَرِ ، والجمع: السُّمَّار ، والسَّامر هاهنا في موضع الجمع.

«السَّمَر» : هو التحدُّث بالليل ، وقوله تعالى : ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا﴾ [المؤمنون: ٦٧] هو من السمر ، ومعناه هنا : الجمع ـ أي : سُمَّارًا .

فسُمَّار جَمْعٌ ، وسامر يكون مفردًا ، وقد يرادُ به الجمع كما في الآية .

٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنَا يَحْيَى : ثنَا عَوْفٌ : ثنَا أَبُو المِنْهَال ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : حَدِّثْنَا ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ ـ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَها الأُولَى ـ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، ويُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَة وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، ونَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِب . قَالَ : وكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ . قَالَ : وكَان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ ، ويَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المائَةِ .

قد سَبَقَ هذا في مواضع ، وشرحُ ما فيه من مواقيتِ الصلاة ، وذكرُ النَّوْمِ قبل العِشَاءِ ، ولم يبقَ من أحكامه غيرُ ذكرِ الحديثِ بعد العشاءِ ، وهو السَّمَر .

وفي هذا الحديثِ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يكْرَهُهُ ، وقد ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَق حديثَ عائشةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما نَامَ قَبْلَ العِشَاء ولا سَمَرَ بعْدَها(١) .

وخرَّجَ الإمام أحمدَ وابن ماجه(٢) من حديثِ عطاء بن السائب ، عن أبي وائلٍ ، عن ابن مسعود، قال: جَدَبَ لنا رسول اللَّه ﷺ السَّمَرَ بعد العشاء.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٤) وابن ماجه (٧٠٢) .

(٢) أحمد (١/ ٣٨٩ - ٤١٠) وابن ماجه (٧٠٣) .

ومعنى «جَدَبَه» : عابه وذمَّه ـ : قاله أبو عبيد وغيره .

ووهـم من قال : أباحه لهم ، كالطحاوي ، وهو مخالف لما قاله أهل اللغة .

وهذا الحديثُ وَهِمَ عطاء بن السائب في إسناده ؛ فقد رواهُ الأعمشُ ومنصورٌ وأبو حَصِين ، عن أبي وائلٍ ، عن سلمان بن ربيعة ، قال : جَدَبَ لنا عمرُ السَّمَرَ .

وخالفهم عطاء بن السائب وعاصمٌ ، فقالا : عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، ثم اختلفا ، فرفعه عطاء ، ووقفه عاصم ، ووهما في ذلك .

والصحيحُ : قولُ منصور والأعمش ـ : قاله أبو بكر الأثرم .

وذكر مسلمٌ نحوه في «كتاب التمييز» ، وزاد : أنَّ المغيرةَ رواه عن أبي وائل، عن حذيفةَ ـ من قوله .

قالَ : ولم يرفعْه إلا عطاء بن السائب .

وأشارَ إلى أنَّ روايةَ الأعمشِ وحبيب بن أبي ثابت وأبي حَصِين ، عن أبي وائل ، عن سَلْمان ، عن عمرَ هي الصحيحة ؛ لأنهم أحفظُ وأولى بحسنِ الضبطِ للحديث .

وقد رويت كراهة السمر بعد العشاء عن عمر وحذيفة وعائشة(١) وغيرهم .

ثم منهم من علَّل بخشيةِ(٢) الامتناع من قيام الليل ، روي ذلك عن عمر .

ومنهم من علَّل بأنَّ الصلاة ينبغي أن تكونَ خاتمةَ الأعْمَالِ ، فيستحب النومُ عَقِيبَها ، حتى ينامَ على ذكرٍ ، ولا ينامَ على لغوٍ .

وروي عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان يسمر ما لم يوتر ، فجعل الختمَ

---

(١) أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٦١ - ٥٦٢) .

(٢) في الأصل بدون الباء .

بالوترِ يقومُ مقامَ الختمِ بالصلاةِ المكتوبةِ .

وكانت عائشةُ تقول لمن يسمر : أرِيحُوا كتَّابكمْ [1] .

تعني : المَلائِكةَ الكاتبين .

ومتى كان السمر بلغوٍ ورَفَثٍ وهِجاءٍ فإنه مكروه بغير شك .

وفي «مسند الإمام أحمد»[2] من حديث شداد بن أوس ـ مرفوعًا ـ : «من قَرَضَ بيتَ شعر بعد عشاء الآخرة لم يُقْبل له صلاةٌ تلك الليلة» .

* * *

(١) عبد الرزاق (١/ ٥٦٥) بمعناه .

(٢) (٤/ ١٢٥) .

وهو حديث ضعيف ، وقد توسعت في شرح علته في تعليقي على «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (٤٥) ، فارجع إليه إن رأيت .

٤٠ ـ بَابُ
السَّمَرِ في الفقْه وَالْخيْرِ بَعْدَ العشَاء

فيه حديثان :

الأول :

قال :

٦٠٠ ـ نَا عَبْدُ اللَّه بْنُ صبَّاحٍ : نَا أَبُو عَليٍّ الحَنَفيُّ : نَا قُرَّةُ بْنُ خَالد : انْتَظَرْنَا الحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا منْ وَقْت قيَامه ، فَجَاءَ ، قَالَ : دَعَانَا جيرَانُنَا هَؤُلاَء ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَاتَ لَيْلَة ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، فَقَالَ : «أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَة مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ» .

قَالَ الحَسَنُ : وَإِنَّ القَوْمَ لَنْ يَزَالُوا فِي خَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ .

قَالَ قُرَّةُ : وَهُوَ منْ حَديث أَنَسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

معنى «راث» : أبطأ .

الثاني :

٦٠١ ـ ثَنَا أَبُو اليَمَانِ : أَبَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَني سَالمُ بْنُ عَبْد اللَّه بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى النَّبيُّ ﷺ صَلاَةَ العشَاء فِي آخرِ حَيَاته ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَرَأَيْتكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذه ، فَإِنَّ رَأْسَ مائَة سَنَة لاَ يَبْقَى ممَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى وَجْه الأَرْضِ أَحَدٌ» .

فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَة النَّبِيِّ ﷺ إِلى مَا يَتَحَدَّثُونَ منْ[1] هَذه الأَحَاديث عَنْ مائَة

(١) في نسخة : «في» .

سَنَة ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ : أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ .

«وَهَل» ـ بفتح الهاء ـ ، قال الخطابي[١] : معناه : غلطوا وتوهموا ، والوَهْل : الوَهْمُ ، يقال : وَهَل إذا ذهب وَهَلُه إلى الشيء . انتهى .

وضبطه بعضهم «وَهِل» بكسر الهاء ، وقال : معناه فزِع ونسي ، والوَهَل ـ بالفتح ـ : الفزع .

وقيل : معناه : وقع في وهله .

والأول أصوب . واللَّه أعلم .

ومراد ابن عمر : أن النَّبيَّ ﷺ أرداَ أنَّ من كان موجودًا في وقت قوله ذلك لا يبقى منهم أحدٌ على رأسِ مائةِ سنةٍ ، فَيَنْخَرِمُ ذَلك القَرْنُ ، فَظَنَّ بَعْضُهُمْ : أَنَّ مُرَادَه : أنَّ الساعةَ تقومُ بدون مائة سنة ، وهو وهم ممن ظن ذلك ، ولذلك أنكره عَلِيٌّ بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ على من تَوَهَّمَهُ .

ومقصودُ البخاريِّ بهذين الحديثين : الاستدلالُ على جوازِ الموعظةِ وذكرُ العِلْمِ بعد العشاءِ ، وأنه ليس من السَّمَر المنهيِّ عنه .

وقد كان ابن شبرمة وغيرُه من فقهاء الكوفة يسمرونَ في الفقه إلى أذان [الفجر][٢] .

ونصَّ الإمام أحمدُ على أنه لا يُكره السمر في العلم .

وروى قتادة ، عن أبي حسان ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : كان النبيُّ ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيلَ حتى يُصْبحَ ، ما يقومُ إلا إلى عُظْمِ صلاةٍ .

خرجه أبو داود[٣] .

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٤٥١) .

(٢) زيادة مني للسياق .

(٣) (٣٦٦٣) .

وكـذا رواه هشام الدستوائي وعمرو بن الحارث وسعيد بن بشير .

وخالفهم : أبو هلال ، فرواه عن قتادة ، عن أبي حسانَ ، عن عمرانَ بنِ حصين .

والقولُ : قولُ هشامٍ ومن تابعه ـ : قاله الإمام أحمد وأبو حاتم[(١)] وأبو بكر الأثرم .

وخَرَّج الإمام أحمدُ والنسائي والترمذيُّ وابن خزيمةَ في «صحيحه»[(٢)] من حديثِ علقمةَ ، عن عمرَ بن الخطابِ ، قال : كان رسول اللّه ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكر في الأمرِ من أمرِ المسلمينَ ، وأنا معهم .

قال الترمذيُّ : حسن .

وقد قيل : إن علقمة لم يسمعه من عمر ، وبينهما رجلٌ ـ : قاله البخاريُّ[(٣)] والأثرم .

ورجح الدارقطني[(٤)]: أنه ليس بينهما أحد[(٥)].

وفيه دليل على جواز السَّمَرِ في مصالح المسلمين ، وما يعود بنفعهم .

وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنه كان يسمر مع عليٍّ بن أبي طالب حتى يذهب ليلٌ طويلٌ[(٦)] .

وكان ابن عباسٍ يسمر عند معاوية[(٧)] .

---

(١) «العلل» لابنه (٤٥١) .

(٢) أحمد (١/ ٢٦) والنسائي في «الكبرى» والترمذي (١٦٩) .

(٣) حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٥٢) .

(٤) في «العلل» (٢/ ٢٠٤) .

(٥) قلت : وقول البخاري والأثرم هو الصواب وقد توسعت في بيان ذلك في بحث عندي ، يسر اللّه إتمامه .

(٦) ابن أبي شيبة (٢/ ٧٩) بمعناه .

(٧) ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠) .

وخَرَجَ ابن مسعود وأبو موسى من عند الوليدِ ، وقد تحدَّثوا ليلاً طويلاً ، فجاءوا إلى سُدَّةِ المسجد ، فتحدثوا حتى طلعَ الفجر[١] .

وقد ذكر البخاري في أواخرِ «كتاب العلم» : «باب : السمر بالعلم» ، وقد سبق في موضعه ، وذكرنا فيه زيادةً هاهنا[٢] . واللَّه أعلم .

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٧٩) ، وفيه : أن حذيفة وابن مسعود سمرا عند الوليد بن عقبة .

(٢) لعل الصواب : «على ما هاهنا» .

٤١ ـ بَابُ
السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ وَالضَّيْفِ

٦٠٢ ـ ثَنَا أَبو النُّعْمَانِ :: ثنا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : ثَنَا أَبي : ثنا أَبو عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ ، قَالَ : إنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّة كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ ، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالث ، وإِنْ أَرْبَعَةٌ فَخَامسٌ أَوْ سَادسٌ» وإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَة ، وانْطَلَقَ النَّبيُّ ﷺ بِعَشَرَة . قَالَ : فَهُوَ أَنَا وأَبي وأُمِّي ـ ولاَ أَدْري هَلْ قَالَ : وامْرأَتي ـ وَخَادمٌ بَيْنَ بيْتنا وبَيْت أَبي بَكْرٍ ، وإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعشَّى عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبثَ حَتَّى صُلِّيَت العشاءُ ، ثُمَّ رَجعَ فَلَبثَ حَتَّى تَعشَّى النَّبيُّ ﷺ ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَتْ لَهُ امْرأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافكَ ـ أَوْ قَالَ : ضَيْفكَ ـ ؟ قَالَ : أَوَ مَا عَشَّيْتِيهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجيءَ ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ ، قَالَ : يَا غُنْثَرُ ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، وَقَالَ : كُلُوا لاَ هَنيئًا . فَقَالَ : وَاللَّه ، لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا ، وايْمُ اللَّه ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ منْ لُقْمَة إلا رَبَا منْ أَسْفَلهَا أَكْثَرُ منْهَا ، حَتَّى شَبعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرَ ممَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبو بَكْرٍ ، فَإذَا هيَ كَمَا هيَ أَوْ أَكْثَرُ . قَالَ لامْرأَته : يَا أُخْتَ بَني فرَاسٍ ، مَا هذَا ؟ قَالَتْ : لاَ وَقُرَّة عَيْني ، لَهيَ الآنَ أَكْثَرُ منْهَا قَبْلَ ذَلكَ بثَلاَث مرَّات ، فَأَكَلَ منْها أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلكَ منَ الشَّيْطَان ـ يَعْني : يَمينَهُ ـ ، ثُمَّ أَكَلَ منْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَأَصْبَحتْ عنْدَهُ ، وكَانَ بَيْنَنَا وبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ ، فَمَضَى الأَجَلُ ، فَعرَّفْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ منْهُمْ أُنَاسٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا منْهَا أَجْمَعُونَ ـ أَوْ كَمَا قَالَ .

في هذا الحديثِ فوائدُ كثيرة :

منها : استحبابُ إيثارِ الفقراءِ بالشِّبَعِ من الطعامِ ومواساتِهم فيه ، فلهذا أمر من كان عنده طعامُ اثنينِ أن يذهب بثالثٍ ، ومن كان عنده طعامُ أربعةٍ أنْ يذهب بخامسٍ ـ أو سادسٍ ـ ، وهذا شكٌّ من الراوي .

ولفظ مسلم(١) في هذا الحديث : **«مَنْ كان عنده طعامُ اثنينِ فليذهبْ بثلاثةٍ ، ومن كانَ عنده طعامُ أربعةٍ فليذهبْ بخامسٍ ـ بسادسٍ»** ـ أو كما قال .

وهذا يدلُّ على أنَّ الراوي شكَّ .

وفي «الصحيحين»(٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«طعامُ الاثْنَيْنِ كافي الثلاثةِ ، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعة»** .

وفي «صحيح مسلم» ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ : **«طعامُ الواحدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ ، وطعامُ الاثْنَيْنِ يكفي الأربعةَ ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيةَ»** .

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ البركةَ تَتَضاعفُ مع الكثرةِ والاجتماعِ على الطعامِ .

وفي «سنن ابن ماجه»(٣) بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن عمرَ ـ مرفوعًا ـ : **«كُلُوا جميعًا ولا تَفرَّقُوا ؛ فإنَّ البركةَ معَ الجَمَاعَةِ»** .

وخرَّج أبو داود وابن ماجه(٤) من حديث وَحْشِيٍّ ، أَنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ قَالُوا : يا رسولَ اللَّه ، إِنَّا نأكُل ولاَ نَشْبَعُ ؟ قال : **«فلعلكم تَتفرَّقُون ؟»** قالوا : نَعَمْ . قَالَ : **«فَاجْتَمِعُوا على طعامكم ، واذكروا اسمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لكمْ فيه»** .

ومعنى : «**يكفي**» : أَنَّه يكتَفِي به ، وإن لم يُشْبِعْهُ .

---

(١) (٦/ ١٣٠) .

(٢) البخاري (٥٣٩٢) ومسلم (٦/ ١٣٢) .

(٣) (٣٢٨٧) .

(٤) أبو داود (٣٧٦٤) وابن ماجه (٣٢٨٦) وأحمد ـ أيضًا ـ (٣/ ٥٠١) .

وكان عمرُ في عامِ الرمادةِ يُدْخِلُ على أهلِ البيتِ منَ المُسلمينَ مِثْلَهُمْ ، ويقولُ : لَنْ يَهْلِكَ امرؤٌ وعنده نصفُ قُوتِه .

فهذا مأخوذٌ مِنْ هذا الحديثِ . واللَّه أعلم .

ومجيء[1] أبي بكرٍ بثلاثةٍ ، إن كان هو وامرأتُه وابنُه فقط ، فقد أتى بنظيرِ[1] عِدَّتِهِمْ ، وَإِنْ كَانوا خمسةً ـ على رواية الشك ـ ، فقد صاروا ثمانية ، وطعام الأربعةِ يكفي الثمانيةَ .

وأخذ النبيُّ ﷺ عَشَرَةَ على قدْرِ قُوَّتِهِ على الإيثارِ ، وما خصَّه اللَّه به من الجود والكرم في اليُسْر والإعسارِ .

ومنها : أنَّه إذا أتى الإنسانُ بضيوفٍ إلى منزله ، فإنَّه يجوز له أن يكلَهُمْ إلى أهله وولده ، ولا يحضر معهم في الأكلِ ؛ فإنَّ في ذلك كفايةً إذا وَثِقَ من أهله وولده بالقيام بحقِّهِمْ .

ومنها : اختصاصُ أبي بكرٍ بالنبيِّ ﷺ في عَشائه عنده ، واحتباسِه إلى أن يمضي ما شاء اللَّه منَ اللَّيْلِ .

وقد سبق حديث عمر في سمرِ أبي بكرٍ وعمرَ عند النبيِّ ﷺ في البابِ الماضي .

وأما سبُّ أبي بكرٍ وَلَدَهُ ؛ فَظَنُّهُ أنَّه قصَّر في حقِّ ضيفه ، ولم يَقُمْ به كما ينبغي .

ومعنى «جَدَّع» ـ أي : قَطَّعَهُ بالقولِ الغليظِ .

وأما قوله : «يا غُنْثَر» ، فروي بوجهين ـ ذكرهما الخطابي[2] ـ :

أحدهما : «عَنْتَرَ» بالعين المهملة ، والتاء المثناة من فوق ، وهما مفتوحتانِ.

---

(١) في الأصل مشتبهة .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٤٥٤ - ٤٥٥) .

قال الخطابي : إن كانت هذه محفوظةً ، فالعنتر : الذبابُ ـ : قاله ثعلب . سُمِّيَ به لصوته ؛ وكأنَّه حين حَقَّره وصغَّره شَبَّهه بالذُّباب .

والثاني : «غُنْثَر» ـ بالغين المعجمة المضمومة وبالثاء المثلثة ـ ، فهو مأخوذٌ من الغَثَارةِ ، وهي : الجهْلُ ، يقال : رجلٌ أغْثَر وغُنْثَر . والنون زائدة .

ومنها : إثباتُ كراماتِ الأولياءِ وخرقُ العوائدِ لهم .

وهو قول عامة أهل السنة ، ووافق على ذلك المعتزلةُ في زمنِ الأنبياء خاصة ، كما جرى لأبي بكرٍ في هذه القضية ، وجعلوها من جملة معجزاتِهم حينئذٍ .

والتحقيق : أنها من جملة معجزات الأنبياء على كل حال ، وفي كل زمان ؛ لأن ما يُكرِم اللّه بذلك أولياءَه ، فإنما هو من بركةِ اتِّبَاعِهِمْ للأنبياءِ ، وحُسْنِ اقتدائهم بهم ، فدوام ذلك لأتباعهم وخواصِّهم من جملة معجزاتهم وآياتهم .

ومنها : جوازُ الإهداء إلى الإخوان الطعامَ بالليل ، مع العلم بإنهم قد تعشوا واكتفوا ، وإن أدَّى ذلك إلى أن يبيتَ الطعامُ عِنْدَهُمْ .

واستمرت هذه الآيةُ في ذلك الطعامِ حتى أكَل منه الجمعُ الكثير من الغَدِ .

ومعنى : «عرفنا اثنى عشر رجلاً» ـ أي : جعلناهم عرفًا .

وروي : «ففرقنا» .

ومنها : من حلَف على يمينٍ ، فرأى غيرها خيرًا منها ، فإنَّه يأتي الذي هو خَيْرٌ ، ولا تُحَرِّم عليه يمينُهُ فعلَ ما حلف على الامتناعِ منه ، وهذا قول جمهور العلماءِ .

وقد ثبتَ ، أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بأن يأتي الذي هو خير ويكفِّر ، وكان في نفسه يفعلُ ذلك .

وقد قيل : إن اليمين تحرِّم المحلوفَ عليه تحريمًا ترفعه الكفارة .

والصحيح : خلافه ؛ لأنه يجوز الإقدام على فعلِ المحلوف قبل التكفير بالاتفاق ، ولو كان محرمًا لوجب تحليلُه بالكفارة قبله ، كالظِّهار .

وفي «سنن أبي داود»[(١)] هذا الحديث ، قال : «ولم يبلغني كفارة» وهذا من قول بعض الرواة .

وهذا بمجرده لا ينفي أن يكون أبو بكر كفَّر عن يمينه ، بل الظاهر ـ أو المجزومُ به ـ أنه[(٢)] كفَّرها .

وقد ثبت من حديث هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان أبو بكرٍ[(٣)] إذا حَلَفَ على يمينٍ لا يَحْنَثُ ، حتى نزلتْ آيةُ الكفَّارةِ ، فقال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ ، وكفَّرْتُ يميني .

كذا رواه يحيى القطان والليث والثوري وابن المبارك وغيرهم ، عن هشام .

وخرجه البخاري في «صحيحه هذا»[(٤)] من رواية النضر بن شُمَيْل، عن هشام.

وخالفهم الطفاوي ، فرواه عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة[(٥)] .

ورفعه وَهْم منه ، والصحيح : كان أبو بكرٍ ـ : كذا قاله البخاري[(٦)] والدارقطني .

وفي «صحيح مسلم»[(٧)] عن أبي هريرة ، قال : أَعْتَمَ رجلٌ عند النبيِّ ﷺ ، ثم رجع إلى أهله ، فوجد الصِّبْيَةَ قد ناموا ، فأتاه أهله بطعام ، فحلف لا يأكل ؛ من أجلِ صِبْيَتِهِ ، ثم بدا لهُ فأكلَ ، فأتي رسولَ اللَّه ﷺ [فذكر] ذلك [له] ، فقال

---

(١) (٣٢٧١) .

(٢) في الأصل : «أن» .

(٣) في الأصل: «كان النبي ﷺ أبو بكر . . .» وذكر النبي ﷺ هاهنا إقحام، يدل عليه ما سيأتي.

(٤) (٤٦١٤) (٦٦٢١) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٣٥٣) والحاكم (٤/ ٣٠١) .

(٦) حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٥١ - ٢٥٢) .

(٧) (٥/ ٨٥) . واستدركت الساقط منه .

رسولُ اللَّه ﷺ : «**مَنْ حلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فليأتِهَا ، وليكفر [عن] يمينه**» .

ولعل هذا الرجلَ هو أبو بكر الصديق ، وتكون الإشارةُ إلى هذه القصة ، إلا أنَّ حديث عبد الرحمن يدلُّ على أنَّه لم يكن لأبي بكرٍ صبية .

وقد ذهب قومٌ إلى أن من حلَفَ على شيْءٍ فرأى غيرَه خيرًا منه أنَّه يأتي الذي هو خيرٌ ، ويكون ذلك كفارةَ يمينه ، وَلاَ يَحتاجُ إلى كفارةٍ بمالٍ أو صومٍ .

وهذا معروفٌ عن ابنِ المسيبِ والشعبيِّ وسعيد بن جبير وسالم وعكرمة ، وزادَ عليه ، فجعل من حَلَفَ بطلاقٍ على معصيةٍ ، أنَّه لا يفعل ما حلف عليه ، ولا طلاقَ عليه .

وهذا شذوذٌ .

وروي أصلُ هذا عن ابن عباسٍ .

وروي عنه مرفوعًا .

خرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] .

ولا يصحُّ رفعه .

وروى مالكُ بن يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عَنْ أبي الجوزاءِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : «**من حلَفَ على يمينٍ ، فرأى غَيْرَها خيرًا منها ، فليأتِها ؛ فإنها كفارتُها ، إلا طلاقًا أو عتَاقًا**» .

خرجه ابن عدي[(٢)] .

وقال : هو غيرُ محفوظٍ ؛ تفرد به يحيى ، عن أبيه .

ويحيى هذا ، ضعفه ابن معين وغيره .

(١) (٤٣٤٤) .

(٢) (٧/ ٢٦٦٢) .

وقد روي عن النبيِّ ﷺ من وجوه متعددة ، أنها كفارتُها أنْ يأْتي الذي هو خيرٌ ، وفي أسانيدها كلها مقالٌ .

والأحاديث الصِّحاح كلها تدل على أنه يكفر يمينَه ، قال ذلك أبو داود ومسلم في «كتاب التمييز»(١) وغيرُهما .

وكانت يمينُ أبي بكرٍ ألاَّ يأكلَ هذا الطعام في غضبٍ ، ولهذا قال : إنَّما ذلك من الشيطان ـ يعني : يمينَه .

وفيه : دليل على انعقادِ يمينِ الغضبانِ ، كما حلف النبي ﷺ في غَضبه ألاَّ يَحْمِلَ النَّفَرَ من الأشعريين ، ثم حَمَلَهُمْ ، وقال : «**لا أحْلفُ على يمينٍ ، فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفَّرتُ عن يميني ، وأتيت الذي هو خير**»(٢) .

وفي الحديث: جوازُ الحَلِفِ بقرَّةِ العينِ ؛ فإنَّ امرأة أبي بكر حَلَفَتْ بذلك ، ولم ينكره عليها .

وقرَّةُ عين المؤمن : هو ربُّه وكلامُه وذكرُه وطاعتُه .

ومقصود البخاريِّ من هذا الحديثِ : جواز السَّمَرِ عند الأهلِ والضيفِ ؛ فإن أبا بكر سَمَرَ عند أهله وضيفه لمَّا رجع من عند النبيِّ ﷺ ، بعد أن ذهب من الليلِ ما ذهبَ منه . والظاهرُ ـ أيضًا ـ : أنه سَمَرَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ .

وفي السَّمر عند الأهلِ : حديثُ ابن عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العشاء ، ثم دخل بيته ، فتحدث مع أهله ساعة .

وقد خرَّجه [البخاري](٣) في موضع آخر .

وقد روي عن عائشة ، أنها رأتْ قومًا يَسْمُرُون ، فقالت : انصرفوا إلى

---

(١) (ص ٢٠٤ - ٢٠٦) .

(٢) مسلم (٥/ ٨٢) وأحمد (٤/ ٤٠٤ - ٤١٨) والنسائي (٧/ ٩) وابن حبان (٤٣٥٤) .

(٣) (٤٥٦٩) وفي الأصل : «الترمذي» تحريف .

أهْلِيكُمْ ، فإن لهم فيكم نصيبًا[١] .

وهذا يدل على أنها استحبَّتِ السَّمَرَ عند الأهْلِ لما فيه من المؤانسةِ لَهُمْ ، وهو من حُسْنِ العشرة .

وقد روي عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يَسْمُرُ مع بعضِ الوفودِ الذين يَفدُون عليه المدينةَ ، وهو من نوعِ السَّمَرِ مع الضَّيْفِ .

فَخَرَّجَ أبو داود وابن ماجه[٢] من رواية عبد اللّه بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عثمان بن عبد اللّه بن أوس ، عن جده أوس بن حذيفة ، قال : كنت في وفدِ ثقيفٍ ، فكان النبيُّ ﷺ يَأْتينا كُلَّ ليلة بعد العشاءِ ، فيحدثنا قائمًا على رجليه ، حتى يتراوحَ بين رجلَيْهِ ، وأكثرُ ما يحدثنا ما لقي من قومهِ من قريشٍ ـ وذكر الحديث .

وسُئِل أبو حاتمٍ[٣] عن هذا الحديث ، فقال : حديث أبي بَرْزَة أصحُّ منه .

يعني : حديثه : كان يكرهُ الحديثَ بعدَهَا .

وروي الرخصةُ في السَّمر للمصلي والمسافرِ [. . .][٤] خاصةً .

خرجه الإمام أحمدُ[٥] من رواية خيثمة ، عن رجلٍ من قومه من قريش ، عن عبد اللّه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : **«لاَ سَمَرَ بعد الصَّلاة»** ـ يعني : العشاء الآخرة ـ **«إلا لمصلٍّ أو مسافرٍ»** .

قال ابن المديني[٦] : في إسناده انقطاع ؛ لأن الرجل الذي لم يسمِّه خيثمة لا

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠) .

(٢) أبو داود (١٣٩٣) وابن ماجه (١٣٤٥) .

(٣) «العلل» لابنه (٢٠٣) .

(٤) كلمة غير واضحة ، ولعلها : «فيه» .

(٥) (١/ ٣٧٩ - ٤٤٤) .

(٦) في الأصل : «أنس المديني» خطأ واضح . والنص في «العلل» له (ص ١٠١) .

أدري هو من أصحابِ عبد اللَّهِ ، أو لا ؟ وقد روى خيثمةُ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ عبد اللَّه ، منهم : سويد بن غَفَلة ، وأرجو أنْ يكون هذا الرجلُ منهم .

وقال الأَثْرَمُ : هو حديثٌ غيرُ قويٍّ ؛ لأن في إسناده رجلاً لم يُسَمَّ .

وقد أخذ به الإِمامُ أحمدُ ، فكره السَّمَر في حديثِ الدنيا ، ورخَّص فيه للمسافرِ .

وروي من وجه آخر بزيادة ، من رواية ابن وهبٍ ، عن معاويةَ ، عن أبي عبد اللَّه الأنصاري ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «**لا سَمَرَ إلا لثلاثةٍ : مصلٍّ ، أو مسافرٍ ، أو عروسٍ**» .

خرجه سَمُّويه الأصبهاني الحافظ : نا عبد اللَّه بن الزبير[1]: نا ابنُ وهب - فذكره .

وخرجه بقيُّ بن مَخْلد في «مسنده» : ثنا ابن مقلاص : ثنا ابن وهب : أخبرني معاوية ، عن أبي حمزة ، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ ، قالت : ما رأيت رسول اللَّه ﷺ نائمًا قبل العشاءِ ، ولا لاَغيًا بعدها ، إمَّا ذاكرًا فيَغْنَمُ ، أو نائمًا فيَسْلَمُ .

قال معاوية : وحدثني أبو عبد اللَّه الأنصاري ، عن زوج النبيِّ ﷺ ، قالت : السَّمَرُ لثلاثة : لعروس ، أو لمسافرٍ ، أو لمتهجدٍ بالليل .

وهذا موقوفٌ على عائشة .

وأبو عبد اللَّه وأبو حمزة ، مجهولان .

وروى الحسين بن إسحاق التُّسْتَري ، عن أحمد ، أنه سُئل عن السَّمَرِ بعد

(١) في الأصل : «عبيد اللَّه بن الزبير» ، ولعل الصواب ما أثبته ، «عبد اللَّه» مكبرًا ، وهو الحميدي صاحب «المسند» ؛ فإنه من شيوخ سمُّويه ، وهو إسماعيل بن عبد اللَّه بن مسعود ، لكن لم أر للحميدي رواية عن ابن وهب . فاللَّه أعلم .

العشاء الآخرة ؟ قال : لا ، إلا لمسافرٍ أو مصلٍّ ، فأما الفقه فأرجو أن لا يكونَ به بأس .

ونقل عبد اللَّه بن أحمد[١] ، عن أبيه ، أنه سُئلَ عن الحديث [الذي] نهى رسول اللَّه ﷺ عن النَّومِ قبل العشاء ، والحديثِ بعدَها ، والرجلُ يقعدُ مع عيالِه بعدما يصلِّي يتحدث ثُمَّ ينامُ : هل يُحَرَّج ؟ قال : ينبغي أن يجتنبَ الحديثَ والسمرَ بعدها .

وهذا يدلُّ على كراهةِ السَّمر مع الأهل ـ أيضًا .

وقال سفيانُ الثوريُّ : كان يقال : لا سَمَرَ بعد العشاءِ ، إلا لمصلٍّ ، أو مسافرٍ . قال : ولا بأس أن يكتب الشيء ، أو يعملَ بعد العشاء .

وهذا يدلُّ على أنَّ سَهَرَ الإنسان في عملٍ يعمله وحده ، من غير مسامرةٍ لغيره ، أنه لا كراهةَ فيه ، بخلافِ المسامرةِ والمحادثةِ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) في «مسائله» (ص ٨٣) .

١٠

كِتَابُ الآذَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بَابُ
بَدْءِ الأذانِ

وَقَوْل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] . **وقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾** [الجمعة: ٩] .

يشيرُ إلى أنَّ الأَذَانَ مذكورٌ في القرآن في هاتين الآيتين :

الأُولى منهما : تَشْتمل النداءَ إلى جميع الصلوات ؛ فإنَّ الأفعالَ نكراتٌ ، والنكرة في سياقِ الشَّرْط تَعُمُّ كلَّ صلاة .

والثانية منهما : تَخْتص بالنداءِ إلى صلاة الجمعة .

وقد رَوَى عبد العزيز بن عِمران ، عن إبراهيم بن أبي حَبيبة ، عن داود بن الحُصَين ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس ، قال : الأذان نزل على رسول اللَّه ﷺ مع فَرْضِ الصلاة : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾** .

هذا إسنادٌ ساقطٌ لا يصح .

وهذه الآيةُ مدنية ، والصلاة فُرضت بمكة ، ولم يصح أن النبي ﷺ صلَّى بمكة جُمُعَة. وقوله: **﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾** مدنية ـ أيضًا ـ ، ولم يُؤذن للصلاة بمكة .

والحديث الذي رُوي أن جبريل لمَّا أمَّ النبي ﷺ أول ما فُرضت الصلاة أَمَرَه أن يُؤذن بالصلاة ، قد جاء مفسرًا في رواية أخرى ، أنه يؤذن : الصلاة جامعة .

وقد سَبَقَ ذِكرُهُ في أول «كتاب الصلاة» .

وقد رُوي أن النبي ﷺ ليلةَ أُسْرِي خَرَجَ مَلَكٌ مِن وراء الحجاب فأذَّن ، فحدَّثه ربُّه عز وجل والنبي ﷺ يسمع ذلك ، ثم أخذ الملك بيد محمد فقدَّمه فأمَّ أهل السماء ، منهم آدم ونوح .

قال أبو جعفر محمد بن علي : فيومئذٍ أكمل اللَّه لمحمد ﷺ الشَّرفَ على أهل السماء وأهل الأرض .

وقد خَرَّجه البزار(١) والهيثم بن كُليب في «مسنديهما» بسياق مُطَوَّلٍ من طريق زياد بن المنذر أبي الجارود ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي .

وهو حديث لا يصح .

وزياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي ، قال فيه الإمام أحمد : متروك . وقال ابنُ معين : كذَّاب عدو اللَّه ، لا يساوي فِلْسًا . وقال ابن حِبَّان : كان رافضيًا يضعُ الحديث .

ورَوَى طلحة بن زيد الرقي ، عن يونس ، عن الزُّهري ، عن سَالمٍ ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ لما أُسْرِي به إلى السماء أوحى اللَّه إليه الأذان ، فنزل به ، فعلَّمه جبريل .

خرَّجه الطبراني(٢) .

وهو موضوع بهذا الإسناد بغير شك .

وطلحة هذا ، كذاب(٣) مشهور .

ونبهنا على ذلك لئلاَّ يُغْترَّ بشيءٍ منه .

---

(١) (٥٠٨) .

(٢) في «الأوسط» (٩٢٤٧) .

(٣) في الأصل : «باب» كذا .

وإنما شُرع الأذان بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، والأحاديث الصحيحة كلُّها تدل على ذلك .

والأذان له فوائد :

منها : أنه إعلامٌ بوَقْتِ الصلاة أو فعلها .

ومِنْ هذا الوجه هو إخبار بالوقت أو الفعل . ولهذا كان المؤذِّنُ مُؤْتَمنًا .

ومنها : أنه إعلام للغائبين عن المسجد ؛ فلهذا شُرِع فيه رفع الصوت ، وسُمِّي نداءً ؛ فإن النِّدَاءَ هو الصوتُ الرفيع .

ولهذا المعنى قال النبي ﷺ لعبد اللَّه بن زيد : «**قم فألقه على بلال ؛ فإنه أندي صوتًا منك**»(١) .

ومنها : أنه دعاء إلى الصلاة ؛ فإنه معنى قوله : «**حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح**» .

وقد قِيل : إن قوله تعالى : ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾ [فصلت: ٣٣] الآية: نزلتْ في المؤذنين ، رُوِي عن طائفة من الصحابة .

وقيل في قوله تعالى : ﴿**وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ**﴾ [القلم: ٤٣] : إنها الصلوات الخمس حين يُنادى بها .

ومنها : أنه إعلان بشرائع الإسلام من التوحيد والتكبير والتهليل والشهادة بالوحدانية والرسالة .

خرَّج البخاري في هذا الباب حديثين :

الحديث [الأول] :

قال :

٦٠٣ ـ ثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ : ثنا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣) وأبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦). وسيأتي قريبًا.

أَنَسٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا النَّارَ والنَّاقُوسَ ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ .

وخَرَّجه البخاري في الباب الآتي ، بلفظٍ آخر ، وهو : «قال: لما كَثُرَ النَّاسُ وانتشروا في المدينة. قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَه، فَذَكَرُوا أن يُورُوا نَارًا أو يَضْرِبوا ناقُوسًا، فأُمر بلالٌ أن يشفعُ الأذانَ ويُوتر الإقامة».

وخرَّجه مسلم[1] - أيضًا .

وهذا يدل على أنَّ الأذانَ تَأَخَّرَ عن أول قدومِ النبي ﷺ المدينة حتى كَثُر الناسُ وانتشروا في المدينة ومِنْ حولها ، واحتاجوا حينئذٍ إلى تعليم وقت الصلاة بشيءٍ يَعْرِفُونه معرفةً تامة .

وقوله في هذه الرواية : «فذكروا اليهود والنصارى» - يعني : أنهم كَرِهُوا النار والناقوس ؛ لمشابهة اليهود والنصارى في أفعالهم .

ولا يُعرف ذكر «النار» إلا في هذه الرواية ، وإنما في أكثر الأحاديث ذكر الناقوس والبوق ، وفي بعضها ذكر راية تنصب ليراها الناس .

وقد رُوي من حديث خالد ، عن أبي قِلابة ذكر النَّاقوس والبُوق - أيضًا .

خرَّجها ابن خزيمة في «صحيحه» والطبراني[2] من رواية رَوْح بن عَطاء بن أبي مَيْمُونة ، عن خالدِ الحذَّاء ، عن أبي قِلاَبة ، عن أنسٍ ، قال : كانت الصلاةُ إذا حضرتْ على عهد النبي ﷺ سَعَى رجل إلى الطريق ، فنَادَى : الصلاةَ الصلاةَ ، فاشتد ذلك على الناس ، فقالوا : لو اتخذنا ناقوسًا يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : «**ذَلِكَ للنَّصَارَى**» . قالوا : فلو اتخذنا بُوقًا ؟ قال : «**ذلك لليهود**» . فأُمر بلال أن يشفعَ الأذانَ ويُوتر الإقامةَ .

وقال الطبراني : لم يروه - بهذا التمام - عن خالد إلا رَوْح . انتهى .

---

(١) (٢/ ٤) .

(٢) ابن خزيمة (٣٦٩) والبيهقي (١/ ٣٩٠) .

ورَوْحٌ ، متكلَّمٌ فيه .

وفي حديث عبد اللَّه بن زَيْد ، أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالنَّاقُوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة .

خرَّجه أبو داود وغيره[١] .

ويعضِّدُه : أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤْمر فيه بشيءٍ .

وفي رواية إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق لحديث عبد اللَّه بن زيد ، قال : لمَّا أَجْمَعَ رسولُ اللَّه ﷺ أن يضرب بالناقوس لجمع الناس للصلاة ، وهو كاره لموافقة النصارى .

وهذا يدلُ على أن النَّاسَ قد اجتمعوا على ذلك، ووافقهم ﷺ مع كراهته لَهُ.

وقوله : «فأُمر بلال» لا يشك أن الآمر له هو رسولُ اللَّه ﷺ ، كما صرَّح به ابن عمر في حديثه الآتي .

قال الخطابي[٢] : الأذانُ شريعةٌ من الشرائع ، والأمر المضاف إلى الشريعة في زَمانِ النبي ﷺ لا يُضاف إلى غيره . قال : ومن زَعَمَ أن الآمر لبلال به أبو بكر فقد غَلِطَ ؛ لأن بلالاً لم يُقِمْ بالمدينة بعد موتِ النبي ﷺ ، وإنَّما لَحِقَ بالشامِ أيامَ أبي بكر . انتهى .

ولقد أبطل مَنْ زَعَم أنَّ أَمرَ بلال بالأذان تأخر إلى زمن أبي بكر ، وأنَّ مدة النبي ﷺ خلَتْ عن أذان ، وهذا لا يقوله مَنْ يَعْقِل ما يقول .

ولعل هذا الزاعم إنما زَعَمَ أن أبا بكر أَمَرَ بإيتارِ الإقامة بعد أن كانت على غير ذلك في زمن النبي ﷺ .

وهذا في غاية البُطْلاَن ـ أيضًا ـ ، وإنما يَحْمِلُ عليه الهوَى والتعصبُ، وكيف

(١) أبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) .

(٢) في «شرح البخاري» (١/٤٥٦) .

يُغيِّرُ أبو بكر بعد موتِ النبي ﷺ شَريعَتَهُ في إقامة الصلاة ويُقرُّه الناس على ذلك ؟

والحديث صريح في أن أمر بلال بذلك كان في أول أَمْر الأذان ، حيث كانوا يترددون فيما يحصل به إعلامُ الناس بِوَقْتِ الصَّلاة ، فحينئذ أُمر بلالٌ بأن يَشْفَعَ الأذان ويُوتر الإقامةَ ، لا يَحتملُ الكلامُ غير هذا المعنى . واللَّه أعلم .

وقد خَرَّج النسائي[(١)] هذا الحديث مِن رواية عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس، أن النبي ﷺ أَمَرَ بلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ ويوتر الإقامةَ.

ونَقَلَ عباسٌ الدُّوري ، عن ابن معين ، قال : لم يرفعه إلا الثقفي .

وقد خَرَّجه الدارقطني[(٢)] من طرق أخرى مُصرِّحًا برفعه ـ أيضًا ـ كما رواه الثقفي .

الحديث الثاني :

٦٠٤ ـ ثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلان : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاق : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ : أخبرني نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حينَ قَدمُوا الْمدينَةَ يَجْتَمعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَها ، فَتَكَلَّمُوا يوْمًا في ذَلكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخذُوا نَاقُوسًا مثْلَ نَاقُوسِ النَّصارَى . وَقَالَ بَعضُهُمْ : بَلْ بُوقًا مثْلَ قَرْنِ الْيَهُود . فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً منكُمْ يُنَادي بِالصَّلاَة ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «يا بلالُ ، قُمْ فَنَادِ بالصَّلاَة» .

وخرَّجه مسلم[(٣)] من طريق عبد الرزاق وحجَّاج ، كلاهما عن ابن جُرَيْج به ، بنحوه.

والحديث صريحٌ في أن المسلمين أول ما قَدِمُوا المدينة ورسولُ اللَّه ﷺ

(١) (٢/٣) .
(٢) (١/ ٢٤٠) .
(٣) (٢/٢) .

معهم لم يكونوا ينادون للصلاة ، وإنما كانوا أولاً يَتَحَيَّنُونَ الصلاة ـ يعني : يُقَدِّرُونَ أَحْيَانَها ليأتوا إليها ـ والحينُ : الوَقْتُ والزمان ـ ، ثم إنهم تَشَاوَرُوا في ذلك وتكلموا فيه لما شَقَّ عليهم التَّحيُّن ، فربما كان[1] منهم مَنْ يتقدم قبل الوقت ، فيفوته ما كان يعمل ، ومنهم من كان يتأخر فتفوته الصلاة .

وقد روى فُلَيح ، عن زيد بن أبي أُنَيسة ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن مُعاذ، أن الناسَ كانوا يَتَحَيَّنُونَ وَقْتَ الصلاة، فيُصلون بغير أذانٍ، فإذا حضرت الصلاةُ فَمِنْهُم مَنْ يُدْرك ، وأكثرهم لا يدرك ، فهَمَّ النبيَّ ﷺ ذلك ـ وذَكَرَ حديثَ عبد اللَّه بن زَيْدٍ بطُوله ـ ، فلما أَهَمَّ النبي ﷺ وأصحابَه ذلك اجتمعوا فتشاوروا في أمر يُعْلِمون به وقت الصلاة ويجتمعون عليه في المسجد .

وفي هذا : دليل على استحباب التشاور في مصالح الدين والاهتمام بها ، فلما تشاوروا أشار بعضُهم بالنَّاقوس كفعل النَّصارَى ، وأشار بعضُهم بالبُوق كفعل اليهود ، فقال عُمَرُ : أَوَلا تبعثون رجلاً يُنَادِي بالصلاة .

وهذا من إلهام عمر للحق ونطقه به ، وقد كان كثيرًا ما ينطق بالشيء فينزل الوَحْيُ بموافقته ، وهذا مما نزل القرآنُ بتصويب قوله .

وقول النبي ﷺ : **«يا بِلالُ ، قُمْ فنادِ بالصَّلاَةَ»** يدل على أن النبي ﷺ قَبِلَ ما أشار به عمر دون غيره .

وأَمْرُه ﷺ بالنداء بالصلاة ، يحتمل أنه أمره أن ينادي في الطرقات : «الصلاةَ ، الصلاةَ» كما تقدم في الحديث الذي خرَّجه ابنُ خُزَيْمة[2] ، ويكون ذلك قبل أن يُشْرَع الأذانَ . ويحتمل أنه أَمَرَه بالأذان ، وهو أظهر .

ويحتمل أن عمر إنما أشار بذلك بعد أن رآه في منامه ، ويدل عليه ما رُوي عن عمر ، وعن ابن عمر ـ أيضًا :

---

(١) في الأصل : «من كان» .

(٢) (١/ ٣٦٩) .

أما المرويُّ عن عمر ، فمِنْ طريق سفيان بن وَكيع : أبنا عبد اللَّه بن رَجَاء ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطاء ، عن عُبيد بن عُمير ، عن عمر ، قال : ائتمر النبي ﷺ وأصحابه حين قَدِمُوا المدينة : كيف يجعلون الأذان بالصلاة يجتمعون لها ؟ فائْتَمَرُوا بالناقوس . قال عمر : فرأيت في المنام : لِمَ تجعلونَ النَّاقوسَ بل أَذِّنُوا . فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى ، وقد جاء النبيَّ ﷺ الوحي بذلك ، فقال النبي ﷺ : «**سَبَقَكَ الوحيُ بذلك يا عُمَرُ**» . قال : فذهبتُ إلى الصلاة ، فإذا بلال يهتفُ بالأذان .

خَرَّجه الإسماعيليُّ في «مسند عمر» .

وسُفيان بن وُكيع ، فيه ضعفٌ .

وهو مرسل .

وخرَّجه أبو داود في «المراسيل»(١) : ثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا حجَّاج ، عن ابن جُرَيْجٍ : أخبرني عَطَاء ، أنه سَمِعَ عُبيد بن عُمير يقول : ائْتَمَرَ النبي ﷺ هو وأصحابه ، كيف يجعلون شيئًا إذا أرادوا جَمْعَ الصلاة اجتمعوا لها [به] ، فائْتَمَرُوا بالناقوس ، فبينما عمر يريد أن يَبْتَاعَ خَشبتين لناقوس إِذْ رأَى عُمَرُ في المنام أنْ لاَ تَجْعَلُوا النَّاقوسَ ، بَلْ أذِّنوا بالصلاة ، فذَهَبَ عُمَرُ إلى النبي ﷺ ليخبرَه بالذي رأَى ، وقد جاء الوحيُ بذلك ، فما راع عمر إلا بلال يؤذن ، فقال النبي ﷺ : «**سبقك بذلك الوحيُ**» ، حِينَ أَخبَرَه عمر بذلك .

وقد رَوَى مالك في «الموطإ»(٢) عن يَحْيى بن سعيد ، قال : كان النبي ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يتخذ خَشَبتين يَضْرِبُهُمَا ليجمعَ الناسَ للصلاة ، فأُرِيَ عبدُ اللَّه بنُ زَيْدٍ خَشَبتين في النَّوْمِ ، فقال : إنَّ هاتين الخَشَبتينِ لنحوٌ مما يريده رسولُ اللَّه ﷺ ،

(١) (٢٠) .

(٢) (ص ٦٥) .

فقيل : ألاَ تُؤَذِّنون للصلاة ، فأتَى[1] رسولَ اللَّه ﷺ حين استيقظ ، فذكَرَ ذلك له، فأمَرَ رسولُ اللَّه ﷺ [بالأذان][2] .

وأما المَرْوِيُّ عن ابن عمر ، فمِن طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : إن النبي ﷺ استشار النَّاسَ لما يهمهم للصلاة ، فَذَكَرُوا البُوق ، فكرِهَه مِنْ أجل اليهود . ثم ذَكَرُوا الناقوس ، فكرِهَه مِنْ أجل النصارى ، فأُرِي النِّداء تلك الليلة رجلٌ من الأنصارِ ـ يُقال له: عبدُ اللَّه ابن زيد ـ وعمرُ بن الخطاب ، فطَرَقَ الأنصاريُّ رسولَ اللَّه ﷺ [ليلاً ، فأمر رسول اللَّه ﷺ] بلالاً فأذَّنَ بِه .

قال الزُّهريُّ: وزاد بلالٌ في نِداءِ الغَداة: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» ـ مرتين ـ ، فأقرَّها رسولُ اللَّهِ ﷺ .

قَال عُمَرُ : يا رسول اللَّه ؛ قد رأيتُ مثل الذي رَأَى ، ولكنه سبقني .

خَرَّجه ابنُ ماجه[3] .

وخَرَّجه ابن سعد[4] من طريق مسلم بن خالد: حدثني عبد الرحيم بن عمر ، عن ابن شِهاب ـ بإسناده ، ومعناه .

وفي كون هذا الحديث محفوظـًا عن الزهري بهذا الإسناد نظر ؛ فإنَّ المعروف: رواية الزهري ، عن ابن المسيَّب ـ مرسلاً .

ورُوي عن الزُّهري ، عن ابن المسيَّب ، عن عبد اللَّه بن زَيد .

وحديثُ عبد اللَّه بن زَيْد ، قد رُوي من وجوه :

---

(١) في الأصل «هـ» : «فأرى» خطأ .

(٢) من «الموطإ» .

(٣) (٧٠٧) . والزيادة منه .

(٤) (١/ ٢/ ٨) .

أحدها: رِواية ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التَّيمي ، عن محمد بن عبد اللّه بن زيد ، عن أبيه ـ بسياقٍ مُطَوَّلٍ ـ ، وفيه : أنَّ النبي ﷺ لما أَمَرَ بِعَمَلِ النَّاقُوس طَافَ بعبدِ اللّه وهو نائمٌ رجلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقَالَ له: يا عبد اللّه، أتبيعُ الناقوس ؟ قال : فما تصنعُ به ؟ قال : نَدْعُوا بِهِ إلى الصلاة ، قال : أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خيرٍ من ذلك ؟ قال : بَلَى ، قال : تقول : «اللّهُ أَكْبَرُ» ، فَعَلَّمه الأذان مثنى مثنى، والإقامةَ مرةً مرةً. فلمَّا أصبح أَتَى النبيَّ ﷺ فأَخبَرَه، فَقَالَ لَه: «**الرؤيا حَقٌّ إن شاء اللّهُ ، فقُمْ مَعَ بِلال فألْقِ عليه ما رأيتَ؛ فإنَّه أَنْدَى صَوْتًا منْكَ**». قال: فقُمْتُ مع بلال فجعلتُ أُلْقِيه عَلَيه، وبلالٌ يُؤَذِّنُ به . قال : فسَمِعَ ذلك عُمَرُ بن الخَّطاب وهو في بَيته ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، ويقول : وَالَّذي بعثكَ بالحق يا رسولَ اللّه ، لقد رأيتُ مثل ما رَأَى . فقال رسولُ اللّه ﷺ : «**فَلِلَّه الحَمْدُ**» .

خَرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والتِّرمذي ، وصحَّحه ، وابنُ خُزيمة وابنُ حِبَّان في «صحيحهما»[١] .

وحكَى البيهقي[٢] أن الترمذي حكَى في «علله» عن البخاري ، أنه قال : هو عندي صحيحٌ .

وبه استدل الإمامُ أحمدُ ، وعليه اعتمد .

وقال الخطابيُّ : قد رُوِيَ هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصَحُّها .

وحكَى ابنُ خُزيمة[٣] عن محمد بن يحيى الذُّهلي ، أنه قال : ليس في أخبارِ عبد اللّه بن زيد في قصة الأذان خبرٌ أصح من هذا ؛ لأن محمد بن عبد اللّه

(١) أحمد (٤/ ٤٣) وأبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) والترمذي (١٨٩) وابن خزيمة (٣٧١) وابن حبان (١٦٧٩) .

(٢) (١/ ٣٩١) .

(٣) (٣٧٢) .

سَمِعَهُ مِنْ أبيه .

قال ابنُ خُزيمة : خبر ابن إسحاق ثابتٌ صحيحٌ ؛ لأَنَّ محمد بن عبد اللَّه بن زيد سَمِعَه من أبيه ، وابن إسحاق سمعه من التيمي .

كذا قال ؛ وقد توقف البخاري في «تاريخه»[1] في سماع محمد بن عبد اللَّه ابن زيد من أبيه ، فقال : عبد اللَّه بن محمد بن عبد اللَّه بن زيد ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، لم يذكر سَماعَ بعضِهم مِنْ بعضٍ .

قال الحاكم : إنما تَرَكَ الشيخان حديثَ عبد اللَّه بن زيد بهذا الإسناد ؛ لتقدُّم موتِ عبد اللَّه بن زيد ، فقد قيل : إنه [استشهد بأُحد][2] . وقيل : بعد ذلك بيسير . انتهى .

وعلى هذا ؛ فجميع الروايات عنه مرسلة .

وخَرَّج أبو داود[3] من حديث أبي عُمير بن أنس ، عن عُمُومة له من الأنصار ، قالوا : اهتم النبيُّ ﷺ للصلاة كيف يجمعُ لها الناسَ ؟ فقيل له : انصبْ رايةً عند حضورِ الصلاة ، فإذا رَأوها أَخْبَرَ بعضُهم بعضًا ، فلم يُعْجِبْهُ ـ وذَكَرَ الحديث بطُوله ، ورؤيا عبد اللَّه بن زيد الأذان في منامه ـ قال : وكَانَ عمرُ ابن الخطاب قد رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يومًا ـ وذَكَرَ بقية الحديث .

وخَرَّج ـ أيضًا[4] ـ من حديث شُعبة ، عن عَمرو بن مُرَّة ، قال : سَمِعتُ ابنَ أبي لَيلى يقول : ثنا أصحابُنا ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : لقد أعجبني أن تكون صلاةُ المسلمين واحدةً ، حتَّى لقد هَممْتُ أَنْ أَبُثَّ رجالاً في الدور ، يُنادون

(١) (٣/ ١/ ١٨٣) .

(٢) قول الحاكم ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٩٨) ، وما بين المعقوفين مشتبه ، لكن هكذا يقرأ ، وهكذا هو في «الإصابة» ، وفي «المستدرك» (٣/ ٣٣٦): «إنما توفى عبد اللَّه بن زيد في أواخر خلافة عثمان» وأشار ابن حجر إلى هذا الاختلاف . ثم وجدته فيه (٤/ ٣٤٨) كما هنا .

(٣) (٤٩٨) .

(٤) (٥٠٦) .

الناس بحين الصلاة ، وحتى هممتُ أَنْ آمُرَ رِجالاً يقومون على الآكَامِ[(١)] ، يُنادون المسلمين بحين الصلاة . قال : فجاء رجلٌ من الأنصار ، فقال : يا رسول اللَّه ، إني لما رجعتُ لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كان عليه ثَوْبانِ أَخْضرانِ[(٢)] ، فقام على المسجد فأذَّن ، ثم قَعَدَ قعْدةً ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : «قد قامت الصلاة» ، ولولا أن يقولوا لقلتُ إني كنتُ يقظانًا غير نائم . فقال رسول اللَّه ﷺ : **«لقد أراد اللَّه خيراً ، فَمُرْ بلالاً فيؤذن»** . قال : فقال عمر : إني قد رأيت مثل ما رَأَى ، ولكني لما سُبقت استحييت .

وخرجه ـ أيضًا[(٣)] ـ من طريق المسعودي ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ ـ فذكره .

ورواه حُصَين وغيرُه ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد اللَّه ابن زَيْدٍ .

وابن أبي ليلى ، لم يَسْمع مِن مُعاذ ، ولا مِن عبد اللَّه بن زيد ، فروايته عنهما منقطعة .

ورواية شُعبة أصح .

وتابعه الأعمش ، فرواه عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ثنا أصحاب محمد ، أن عبد اللَّه بن زيد رَأَى الأذان في المنام ـ فذكره .

وهذا إسناد جيد متصل ، وعدم تسمية الصحابة لا يضر ؛ فإنهم كلهم عدول ـ رضي اللَّهُ عنهم .

لكن اختُلف على الأعمش ، ورُوي عنه ، عن عَمرو ، عن ابن أبي ليلى ـ مرسلاً .

وقال العُقيلي : الرواية في هذا الباب فيها لِين ، وبعضها أفضل من بعض .

(١) في أبي داود : «الآطام» .

(٢) في أبي داود : «كأن عليه ثوبين أخضرين» .

(٣) (٥٠٧) .

يشير إلى حديث عبد اللَّه بن زيد ورؤيته الأذان في مَنَامِه .

وعبد اللَّه بن زيد هذا ، هو : ابن عبد ربه الأنصاري ، من الخزرج .

قال الترمذي(١) : لا يصح له غير حديث الأذان .

وزَعَمَ ابنُ عُيينة أنه صاحب «حديث الوضوء» عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني ، أنصاريٌّ مِن بني النجار ، وهو عَمُّ عَبَّاد بن تَميم .

وله أحاديثُ متعددة مُرْسَلَةٌ ، منها : عن مَعْمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيَّب ، قالوا : كان النبي ﷺ قبل أن يُؤمر بالأذان يُنادي منادي النبي ﷺ : الصلاة جامعة ، فيجتمع الناس ، فلما صُرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ، وكان رسول اللَّه ﷺ قد أهمَّه أمر الأذان ، وأنهم ذكروا أشياء يَجْمَعُونَ بها الناس للصلاة ـ وذَكَرَ بقيةَ الحديث ، ورُؤْيا عبد اللَّه بن زيد وعمر بن الخطاب ـ ، ثم قال : قالوا : [وأذن بالأذان وبقي منادٍ في الناس : «الصلاة جامعة» ، للأمر بحديث](٢) ، وإن كان في غير وقت صلاة .

ففي هذه الرواية : أن الأذان كان بعد صَرْفِ القبلة إلى الكعبة ، وكان صَرْف القبلةِ إلى الكعبة في السنة الثانية .

وقد رُوِيَ ما يستدل به على أن الأذان إنما شرُع بعد غَزْوة بدر بعد صرف القبلة بيسير .

ففي «المسند»(٣) وغيرِه عن حارثة بن مُضَرِّب ، عن علي ، قال : لما كان ليلة بدرٍ وطلع الفجر نادى : «الصلاةَ عِبَادَ اللَّهِ» ، فجاء الناس من تحت الشَّجَرِ والحَجَفِ ، فصلى بنا رسولُ اللَّه ﷺ .

وقد رَوَى وكيع في «كتابه» عن هِشام ، عن قَتادة ، عن سعيد بن المسيَّب ،

---

(١) (١/ ٣٦١) .

(٢) كذا السياق بالأصل .

(٣) (١/ ١١٧) .

قال : كان بَدْءُ الأذان إذا حضرت الصلاة نُوديَ : «الصلاة جامعة» ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **«لو اتخذتم نَاقُوسًا أو كَبَرًا»** ـ الكَبَر ـ بفتحتين ـ : الطَّبْل ذو الرأسَين . وقيل : الطَّبْل الذي له وجهٌ واحدٌ[1] ـ فرأى ابن زيد في المنام رجلاً في يده عود ، قال : ما تصنع به ؟ قال : نتخذه نَاقُوسًا ، قال : أولا أدلُّكَ على ما هو خير من ذلك ، إذا حضرت الصلاة قام أحدكم فيشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسولُ اللَّه .

وقد رُوي أنه زِيدَ في الأذان كلمات ، كما سبق عن الزهري ، أن بلالاً زاد في أذان الفجر : «الصلاة خير من النوم» ـ مرتين ـ ، فأَقَرَّها رسول اللَّه ﷺ .

وقد خرَّجه الإمام أحمد[2] من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيَّب ، عن عبد اللَّه بن زيد ـ في سياق حديثِهِ الطويل ـ ، وقال في آخرِهِ: قال سعيد بن المسيَّب : فأُدخلتْ هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر .

وخرَّجه ابن أبي شيبة[3] ، عن عَبْدة، عن ابن إسحاق، عن الزُّهري ، عن ابن المسيَّب، ولم يذكر فيه: «عبد اللَّه بن زيد» ، وجعله كله من رواية ابن المسيَّب.

والأشبه : أن ذِكْرَ زيادة بلالٍ في آخر الحديث مُدْرجة من قول الزهري ؛ كما سبق . ورواها معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابن المسيَّب ، عنِ بلال .

خرَّجه من طريقه ابن مَاجه[4] .

وابنُ المسيَّب ، لم يسمع من بلال ـ أيضًا .

ورواها النعمان بن المنذر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة .

ورواها صالح بن أبي الأَخْضَر ، عن الزُّهريِّ ، عن عروة ، عن عائشة .

---

(١) كلمة «واحد» ، لم يظهر منها إلا الواو ، وبعده بياض . وانظر «النهاية» (١٤٣/٤) .

(٢) (٤٣/٤) .

(٣) (١٨٩/١) .

(٤) (٧١٦) .

خرَّجه الطبراني(١) من الطريقين .

ورواها يونس ، عن الزهري ، عن حَفْص بن عمر بن سعد المؤذن ، قال : حدثني أهلي ، أن بِلاَلاً أتَى النبي ﷺ ـ فذَكَرَهُ .

ورواها شُعيبَ ، عن الزهري ، عن سَعيد بن المسيَّب ـ مرسلاً .

خَرَّجه من الطريقين البيهقيُّ(٢) .

والمرسل أشبه .

وخرَّج أبو داود في «مراسيله»(٣) من طريق يُونسَ ، عن ابن شهاب : أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن ، أن بلالاً أتى النبي ﷺ ـ فذكره .

وفي رواية له : عن حفص بن عمر بن سعد : حدثني أهلي ، عن بلال .

ورَوَى الحديث بطُوله ، بدون هذه الزيادة : أبو صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب : أخبرني سعيد بن المسيب ـ فذكره كلَّه مرسلاً .

وكذا رواه معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ـ مرسلاً .

ورُوي : أن عمر أَمَرَ بلالاً بزيادة الشهادة بالرسالة في الأذان .

خَرَّجه ابنُ خُزيمة في «صحيحه»(٤) والإسماعيليُّ ، من رواية عبد اللَّه بن نَافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنَّ بلالاً كان يقول إذا أَذَّن : «أشهد أن لا إله اللَّه ، حَي على الصلاة» ، فقال عمر : قل في إثْرِها : «أشهد أن محمدًا رسول اللَّه» ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **«قل ما أمرك عمر»** .

عبد اللَّه بن نافع ، ضعيف جدًا .

* * *

---

(١) في «الأوسط» (٤١٥٨) (٧٥٨٣) .

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٢ - ٤٢٣) .

(٣) (٢٢) . وفي «الأصل» : «من طريق قيس» تصحيف .

(٤) (٣٦٢) .

٢ ـ بَابٌ
الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ ـ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُمِرَ بِلالٌ[1] أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ ، إِلاَّ الإِقَامَةَ .

٦٠٦ ـ حَدَّثَني مُحَمَّدٌ ـ هو : ابنُ سَلاَمٍ ـ ، قال : حَدَّثَني عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقفيُّ : ثنا خَالِدٌ الحذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : لمَّا كثُرَ النَّاسُ ، قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاة بِشَيءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا ، أو يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فأُمِرَ بلالٌ[1] أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ .

سِمَاك بن عَطية ، قال : حمَّاد : كان مِنْ جلساء أيوب ، ومات قبلَ أَيُّوب .

وقد تقدم أن عبد الوهاب الثَّقفي روَى عنه هذا الحديث بالتصريح برفعه ، وذِكْر النبي ﷺ .

وكذا رُوي ، عن ابن إسحاق ، عن أيوب .

وكذا رواه خَارجة بن مُصعب ، عن أَيُّوب .

ورُوي مثله ، عن الثوري ، عن أيوب . وعن الثوري عن خالد الحذَّاء .

والصحيح عن الثوري ـ كقول الجماعة ـ : «أُمرَ بلالٌ» .

وقد تقدم أنه لا يُشك في أن الآمر له هو النبي ﷺ .

ومعنى قوله : «يَشْفَع الأذَان» أن يجعله شَفْعًا : مثنى مثنى .

ومعنى : «يُوتر الإقامةَ» أن يجعلها وِترًا ؛ أي : فَرْدًا فردًا .

---

(١) في الأصل بالنصب خطأ .

والشَّفْع ضد الوِتْر : فالوِتْر : الفرد . والشَّفْع الزَّوْج .

ولهذا فُسِّر «الشفع» في الآية بالخَلْق ؛ لأن الخلق كلَّه زَوْجٌ ؛ قال تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات : ٤٩] ، وقالَ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس : ٣٦] .

وفُسِّر «الوِتْر» باللَّه عز وجل ؛ لأنه وتْر يُحب الوِتْر .

والمقصود بهذا الباب : أن كلمات الأذان شَفْعٌ .

لكن اختلف في التكبير في أوله : هل هو تكبيرتان ، أو أربع ؟

وقد اخْتَلَفَتْ في ذلك رواياتُ عبد اللَّه بن زيد في قصة المنام ، وحديث أبي مَحْذُورَة حيث علَّمه النبي ﷺ الأذان مرجعَهُ من حُنين ، وأَمَرَه أن يُؤذن لأهل مكة .

وقد خرَّج مسلم في «صحيحه»[(١)] حديث أبي مَحْذُورة ، وفي أوله : التكبير مرتين .

وخَرَّج أبو داود[(٢)] وغيره حديث عبد اللَّه بن زيد بالوجهين .

وخَرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي[(٣)] من حديث أبي محذورة : أن النبي ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

وإنما يكون الأذان تسع عشرة كلمة إلا[(٤)] إذا كان التكبير في أوله أربعًا .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود حديث عبد اللَّه بن زيد ، وفي أوله : أربع تكبيرات .

وأشار أبو داود إلى الاختلاف في ذلك ، وخَرَّج من حديث ابن أبي ليلى ،

---

(١) (٢/٣) .

(٢) (٤٩٩) (٥٠٧) .

(٣) أحمد (٣/٤٠٩) وأبو داود (٥٠٢) والنسائي (٢/٤) والترمذي (١٩٢) .

(٤) لعل «إلا» هذه زائدة ، أو يكون سقط من قبلُ : «لا» بعد «إنما» .

عن معاذ التكبير في أوله مرتين .

وكذلك الشهادتان ، ففي حديث عبد اللَّه بن زيد : أن الشهادتين في الأذان أربع ، وفي حديث أبي محذورة : أن الشهادتين ثمان مرات ، يعيدها مرتين ، وسمِّي الترجيع ، وقد خَرَّجه مسلم كذلك .

ولا اختلاف فيما بقي من الأذان بين أذان أبي مَحْذُورَة وعبد اللَّه بن زيد الذي ألقاه على بلال في الروايات المشهورة في «السنن» و«المسانيد» ، وليس في الأذان كلمة إلاَّ شَفْع غير كلمة التهليل في آخر [الأذان][1] .

وقد رُوي أن أبا مَحْذُورَة كان يقدم التهليل على التكبير في آخر أذانه من وجه منقطع .

قال أبو نُعيم في «كتاب الصلاة» : ثنا عيسى بن المسيَّب ، عن إبراهيم ، قال : كان أبو مَحْذُورَة يقول : «لا إله إلا اللَّه ، واللَّه وأكبر» ، وكان بلال يقول : «اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه» ، بلال في السَّفر وأبو مَحْذُورَةَ في الحضر .

وهذا غريب ، وعيسى فيه ضعف .

وقد ثبتَ عن أبي محذورة من وجهة عكس هذا ، وأنه كان يختم أذانه بقوله : «اللَّه أكبر اللَّه أكير ، لا إله إلا اللَّه» .

وقد خَرَّجه مسلم في «صحيحه»[2] .

ورُوي ـ أيضًا ـ تأخير التكبير عن بلال من وجه فيه ضعف .

قال أبو نُعيم في «كتاب الصلاة» : ثنا زُهير ، عن عِمران بن مسلم ، قال : أرسلني سويد بن غَفَلَة إلى مؤذننا ، فقال : قُلْ له يَخْتِم أذَانه بـ «لا إله إلا اللَّه

---

(١) بالأصل : «الليل» كذا .

(٢) (٢/٣) .

والله أكبر» ؛ فإنه أذان بلال .

وروى أبو نعيم بإسنادٍ ضعيف مثل ذلك عن ابن عمر ، وعن مُؤذِّنِ علي بن أبي طالب ، وعن أبي جعفر محمد بن علي .

ورُوي عن أبي يوسف ، أن الأذان على أذان بِلال المعروف ، وأنه يُزاد في آخره : «والله أكبر» ، يختم بذلك .

والأحاديثُ الصحيحةُ تدل على أنَّ آخرَ الأذان: «اللَّهُ أكبر ، لا إله إلا اللَّه»، وبه يقول جمهورُ العلماء مِنْ المتقدمين والمتأخرين .

وخرَّج النسائي[1] من رواية الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن بلال ، قال : آخرُ الأذان : «اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه» .

وفي رواية : «كان آخر أذان بلال» ـ مثل ذلك .

وكذا رواه مَنْصور وغيرُه ، عن إبراهيم .

ورواه حمَّاد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن بلالاً كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير .

وهذا وهمٌ .

ورَوَى محارب بن دثار ، قال: حدثني الأسود بن يزيد ، عن أبي مَحْذُورَة ، حدَّثه أن آخر الأذان : «لا إله إلا اللَّه» .

خرَّجه النسائي[2] .

واختلفوا في عدد التكبير في أوله :

فقالت طائفة : أربعٌ ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح

(١) (٢/ ١٤) .
(٢) (٢/ ١٤) .

وعبيد الله بن الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقالت طائفةٌ: التكبير في أوله تكبيرتان ، وهو قول مالك والليث من سعد ، ورواية عن أبي يوسف . وقيل : إنه رجع عنها .

واختلفوا في الترجيع ـ وهو تكرير الشهاداتين ـ :

فذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما .

واختلف أصحاب الشافعي : هل هو ركن في الأذان فلا يصح بدونه ، أو سنة فيصح ؟ والصحيح عندهم أنه سُنة . ونُقل عن نصٍّ الشافعي خلافه .

وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع ، وهو قول الأوزاعي .

وقال أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وداود وابن خزيمة وغيرهم : يجوز الأمران ؛ لصحة الأحاديث بهما .

والأفضل عندهم ترك الترجيع ؛ لأنه أذانُ بلال .

قيل لأحمد : أليس أذان أبي محذورة بعده ؟ قال : بلى ، ولكن لما رجع النبي ﷺ إلى المدينة أقرَّ بلالاً على أذانه .

ووافقه إسحاق على ذلك .

وقال الجوزجاني : الترجيع أفضل ؛ لأنه آخر الأمرين :

ورُوي عن أهل البصرة في صفة الأذان غير ما تقدم .

روى حَجاج بن مِنْهَال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، أنه سمع الحسن وابن سيرين يَصِفان الأذان: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر، اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إلا إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح» ، يسمع بذلك من حوله ، ثم يرجع فيمد صوته ، ويجعل إصبعيه في أذنيه ، فيقول : «أشهد أن لا إله إلا اللَّه ـ مرتين ـ أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ـ مرتين ـ حي على

الصلاة ـ مرتين ـ حي على الفلاح ـ مرتين ـ اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه».

خَرَّجه ابن عبد البر .

روي عنهما على وجه آخر :

خَرَّجه ابن أبي شيبة في «كتابه»[1]، فقالَ : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن يونس ، قال : كان الحسن يقول : «اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة ، حي على الفلاح» ثم يُرجع فيقول : «اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، حي على الصلاة حي على الفلاح ـ مرتين ـ اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه» .

قال: وحدثنا ابن عُلَيَّة ، عن ابن عون ، عن محمد ـ يعني: ابن سيرين ـ ، قال : كان الأذان أن يقول : اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر» .

قال : وحدثنا ابن عُلَيَّة : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان أذان ابن عمر: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، شهدت أن لا إله إلا اللَّه ، شهدت أن لا إله إلا اللَّه ـ ثلاثًا ـ شَهِدتُ أن محمدًا رسول اللَّه ، شهدت أن محمدًا رسول اللَّه ، شهدت أن محمدًا رسول اللَّه ، حي على الصلاة ـ ثلاثًا ـ ، حي على الفلاح ـ ثلاثاً ـ اللَّه أكبر ـ أحسبه قال : لا إله إلا اللَّه .

قال : وثنا عَبْدَة : ثنا عُبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يجعل آخر أذانه : «اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه» .

قال : وثنا يزيد بن هارون : أبنا سليمان التيمي ، عن حبيب بن قيس ، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه ، أنه كان يؤذن فيخفض صوته بالأذان ـ مرة مرة ـ ،

---

(١) (١/ ١٨٦) .

حتى إذا انتهى إلى قوله : «أشهد أن محمدًا رسول اللَّه» رجع إلى قوله : «أشهد أن لا إله إلا اللَّه» ، فرفع بها صوته ـ مرتين مرتين ـ حتى إذا انتهى إلى : «حي على الصلاة» قال : «الصلاة خير من النوم» ، في الأذان الأول من الفجر .

وهذه الصفة تخالف [ما رواه][1] الحجازيُّون من أذان أبي مَحْذُورَةَ ، ورواياتهم عنه أَوْلى .

وعلى هذا ـ والذي قبله ـ ؛ فيكون الأذان وترًا لا شفعًا .

ورَوَى وكيع في «كتابه» عن أبي المعتمر ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، أنه مرَّ على مؤذن ، فقال له : أوتر أَذَانَكَ .

وعن سُفيان ، عن مُغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لا بأس إذا بلغ «حي على الصلاة ، حي على الفلاح» أن يقولها مرةً .

ولعل هذا في الإقامة . وكذلك خرَّجها وكيع في «باب : من أفرد الإقامة» .

قال ابن أبي شيبة[2] : وثنا أبو أسامة : ثنا عبيد اللَّه ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر ربما زاد في أذانه : «حي على خير العمل» .

وثنا أبو خالد ، عن ابن عَجْلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول في أذانه : «الصلاة خير من النوم» . وربما قال : «حي على خير العمل» .

ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ومسلم بن أبي مريم ، أن علي ابن حسين كان يؤذن ، فإذا بلغ «حيَّ على الفلاح» قال : «حيَّ على خير العمل» ، ويقول : هو الأذانُ الأول .

وقال البيهقي[3] : روي ذلكَ عن أبي أمامة .

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) (١/١٩٦) . وفي الأصل : «أبو أمامة : ثنا عبد اللَّه» تصحيف .

(٣) (١/٤٢٥) .

ثم خرَّج بإسناده من حديث أولادِ سعدِ القَرَظ ، عن آبائهم ، عن بلالٍ ، أنه كان يُنادي بالصبح ، فيقول : «حيَّ على خيرِ العمل» ، فأمره النبيُّ ﷺ أنْ يجعلَ مكانها : «الصَّلاةُ خيرٌ من النومِ» ، ويترك «حيَّ على خير العملِ» .

ثم قال : هذه اللفظةُ لم تثبتْ عن النبيِّ ﷺ فيما علَّم بلالاً وأبا محذورةَ ، ونحن نكرهُ الزيادةَ فيه . وباللَّه التوفيق .

* * *

٣ ـ بَابٌ
الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ ، إِلاَّ قَوْلَهُ : «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ»

٦٠٧ ـ ثنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه: ثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ : إِلاَّ الإِقَامَةَ .

قد تقدَّم هذا الحديثُ من حديثِ خالدٍ وأيوب ، عن أبي قلابةَ .

وقول أيوبٍ : «إِلاَّ الإقامةَ» ، مرادُه : أَنَّ الحديثَ فيه هذه اللفظةُ ، ولكنْ لم يذكر سَنَدَها ، وقد ذكر سندها عنه سماكُ بنُ عطيةَ ـ على ما تقدم في البابِ الذي قبله ـ ، وأنَّ أيوبَ رواها عن أبي قلابة ، عَنْ أنسٍ .

وقد تابعه ـ أيضًا ـ معمر ، عن أيوبَ .

خرَّجَ حديثَه الإسماعيليُّ في «صحيحه» من حديثِ عبد الرزاقِ[١] : أبنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبي قلابةَ ، قال : كانَ بلالٌ يُثَنِّي الأَذَان ويُوتر الإقامةَ ، ويقولُ : «قد قامتِ الصَّلاة ، قد قَامَتِ الصَّلاةُ» ـ مرتين .

وفي رواية له ـ أيضًا ـ قوله : «قَدْ قامتِ الصَّلاة» .

وفي البابِ : عن ابن عمر من رواية شعبةَ ، عن أبي جعفر مؤذنِ مسجدِ العُريان ، قال : سمعتُ أبا المثنَّى مؤذنَ مسجدِ الأكبرِ يقول : سمعتُ ابنَ عمر قال : إِنَّمَا كانَ الأذانُ على عهد النبيِّ ﷺ مرتَّينِ مرتَّيْنِ ، والإقامةُ مرةً مرةً ، غير أنه يقول : «قدْ قامتِ الصَّلاةُ ، قد قامت الصلاةُ» فإذا سمعنا الإِقَامة تَوَضَّأْنا ، ثمَّ خرجنا إلى الصلاة .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود والنسائي وابن خزيمةَ وابن حبان في

---

(١) وهو في «مصنفه» (١/ ٤٦٤) .

«صحيحهما» والحاكمُ ، وصححه[1] .

وقال : أبو جعفر ، هو : عميرُ بن يزيد الخطمي .

ووهمَ في ذلك، إنما هو: أبو جعفر محمدُ بنُ إبراهيمَ مسلم بن أبي المثنى، وقد يُنسب إلى جدِّه مسلم أبي المثنى ، وثَّقَه ابن معين وابن حبانَ . وقال : ابن معين ـ مرة ـ : لا بأسَ به .

كذا ذكره ابن حبانَ وأبو أحمدَ الحاكمُ وابنُ عقدةَ والدارقطنيُّ وغيرهم .

وفرق بينهما غيرُ واحد ، منهم : مسلم في «كتاب الكنى» ، وذكر أبا جعفر[2] هذا ممَّن لا يُعرف اسمُه . وأنَّ محمد بن إبراهيم يُكْنى أبا إبراهيمَ .

وكذا ذكر ابنُ أبي حاتمٍ أنَّ أبا جعفرٍ هذا ليسَ هـو محمد بن إبراهيم بن مسلم ، بل قال في ذاك : «يُكْنَى أبا إبراهيم» ، وقال في أبي جعفر هذا : «سُئِلَ أبو زرعة عنْه فَقَالَ : هو كوفيٌّ لا أعْرِفه إلا في هذا الحديثِ» .

قال : «وقلت لأبي : روى عيسى بن يونس عن شعبة ، فقال : عن أبي جعفر القاري ؟ فقال: أخطأَ عيسى بن يونس ، لَيس هذا أبو جعفر القاري، هذا كوفي ، والقاري مدينيٌّ» . انتهى .

ورواه أبو داودَ الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي جعفر ـ ولَيْس بالفراءِ .

وكذا قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : ليس بالفراءِ .

وخرَّجه البيهقيُّ[3] من طريقِ أبي النضرِ ، عن شعبة ، عن أبي جعفر ـ يعني[4]: الفراءَ .

كذا قال ، وهو من ظنٍّ بعضِ الرواةِ ، وليس هذا بالفراءِ ، الفراءُ اسمه :

(١) أحمد (٢/ ٨٥) وأبو داود (٥١٠) والنسائي (٢/ ٣) وابن خزيمة (٣٧٤) وابن حبان (١٦٧٤) والحاكم (١/ ١٩٨) .

(٢) في الأصل : «أبو جعفر» .

(٣) (١/ ٤١٣) .

(٤) في الأصل «هـ» : «وليس يعني الفراء» و«ليس» مقحمة .

كيسان أو سلمان ، وهو غير هذا .

قال البيهقيُّ : ورواه غندر وعثمان بن جبلة ، عن شعبة ، عن أبي جعفر المديني .

قلت : هذا يوافقُ قولَ الحاكمِ : أنه أبو جعفر الخطمي الأنصاري .

وقال الحافظُ أبو نعيم : أبو جعفر ، اسمه : مسلم .

كذا رأيته ذكره في «الحلية»، وليسَ بشيءٍ ، إنما مسلم هو شيخه أبو المثنى.

وخرَّجه الإمَامُ أحمد(١) ، عن حجاج : حدثنا شعبة ، قال : سمعتُ أبا جعفر مؤذنَ مسجد بني العريانِ في مسجدِ بني بلالٍ يحدِّث ، عن مسلم أبي المثني مؤذنِ مسجدِ الجامعِ ـ فذكر هذا الحديث .

وأمَّا أبو المثنى فاسمه : «مسلم» ، ويقالُ : «مهران» ـ : ذكره مسلمُ بن الحجاجِ في «كتابِ الكنى» ، وفي تسميته اختلافٌ وهو مؤذنُ مسجدِ الكوفةِ .

وهو عند ابنِ معين وابن عقدة: والد أبي جعفر ـ : نقله عنه عباسٌ الدُّوري.

وهو عند الدارقطني وابن حبان : ابن ابنه .

وعند أبي زُرْعة ومسلمٍ وابنِ أبي حاتمٍ : أنَّه لَيْس بينهما نَسَبٌ .

وثقه أبو زرعةَ وابنُ حبَّان . وقال الدارقطنيُّ : لا بأس به .

وقد روى هذا الحديثَ إسماعيلُ بن أبي خالد ، عن أبي المثنى ، فخالف شعبةَ في رفعه ووقفه .

ذكره البخاري في «تاريخه» ، وقال : قال وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن المثنى ـ أو أبي المثنى ـ ، عن ابن عمر ، قال : إذا قمتَ فاجعلْها واحدةً .

وقال عارم : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن إسماعيلَ ، عن المثنى ، عن أبيه ، عن ابنِ عُمَرَ ـ مثله . انتهى ما ذكره .

---

(١) (٢/ ٨٥) .

وفي رواية عبد العزيز ، عن إسماعيل : زيادة رجلٍ ، وهو المثنَّى .

وقال ابن معينٍ : إسماعيلُ بن أبي خالدٍ يروي عن أبي المثنى الكوفي ، وهو هذا ـ يعني : الذي روى عنه شعبة .

وخرَّج ابن أبي شيبة في «كتابه»[١] : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي المثنى ، عن ابن عمر ، قال : كان بلالٌ يَشْفَعُ الأذانَ ويُوتر الإقامةَ .

وهذا في معنى رفع الحديث ، كما رواه شعبةُ .

قالَ : وثنا عبدةُ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي المثنى ، أنَّ ابن عمر كان يأمرُ المؤذنَ يشفعُ الأذانَ ويوترُ الإقامةَ ، لِيُعلِمَ المارَّ الأذانَ من الإقامةِ .

وقد رواه الإمامُ أحمدُ ـ فيما رواه عنه ابنه عبد اللَّه في «كتاب العلل»[٢]ـ ، عن وكيعٍ كما ذكره البخاريُّ[٣] .

ورواه أحمدُ ـ أيضًا ـ ، عن محمد بن يزيدَ ، عن إسماعيلَ ، عن المثنى ، عن ابن عمرَ ـ مثله .

وعن محمدِ بن يزيدَ ، عن حجاج، عن أبي المثنى ، عن ابن عمر ـ نحوه.

وذكر ـ أيضًا ـ حديثَ شعبةَ ، عن أبي جعفر المتقدم .

وروى أحمدُ ـ أيضًا ـ ، عن وكيع، [عن الثوري][٤]، عن أبي جعفر المؤذنِ، عن [أبي] سلمانَ ، عن أبي محذورةَ .

وعن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ـ أيضًا .

قال عبد الرحمن : ليس هو الفراء ـ يعني : أبا جعفر .

وهذا إشارة إلى اختلافٍ آخر على أبي جعفر ، عن أبي محذورةَ ، أنَّه كان

(١) (١/ ١٨٦) .

(٢) (١٠٦٦) (١٠٧١) .

(٣) لكن عنده : «أو ابن أبي المثنى» .

(٤) هذه الزيادة والتي بعدها من «العلل» سقطتا من الأصل «هـ» .

إذا بلغ: «حيَّ على الفلاحِ» في الفجرِ ، قال : «الصَّلَاةُ خيرٌ من النومِ» - مرتين.

وخرَّجه أبو نعيمٍ في «كتاب الصلاةِ» عن سفيان ، عن أبي جعفر الفراء - فذكره بمعناه .

وقد تقدَّم أن أبا جعفر ليس بالفراء ، بل هو المؤذن .

وخرجه النسائي[1] من طرقٍ عن سفيان ، ولفظُ حديثَه : عن أبي محذورة ، قال : كنتُ أؤذِّنُ للنبيِّ ﷺ ، فكنتُ أقولُ في أذانِ الفجرِ الأولِ : «حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ ، الصَّلاة خيرٌ من النومِ ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ ، اللَّه أكبرُ اللَّه أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ» .

وقال : أبو جعفر ليس بالفراء .

وقد روي عن أبي محذورة : الأذانُ مَثْنَى مثنى ، والإقامةُ مرةً مرةً من طرقٍ غيرِ قويةٍ .

وروي عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه الإقامةَ مثْنى مثْنى .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائي والترمذي[2] من حديث هَمامٍ ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن ابنِ مُحيريز ، عن أبي محذورةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه الأذانَ تسْعَ عشْرَةَ كِلْمَةً ، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كِلْمَةً .

وصححه الترمذيُّ .

وخرَّجهُ مسلمٌ[3] من رواية هشامٍ الدستوائي ، عن عامرٍ ، ولم يذكر فيه الإقامةَ ، ولا عددَ كلماتِ الأذانِ ، بل ذكره مُفصَّلاً ، والتكبيرُ في أوله مرتين .

وفي رواية : تمام التكبير في أوله أربعًا .

---

(١) «السنن» (٢/ ١٣) .

(٢) أحمد (٦/ ٤٠١) وأبو داود (٥٠٢) والنسائي (٢/ ٤) والترمذي (١٩٢) .

(٣) (٢/ ٣) .

واختلف العلماءُ في صفةِ الإقامةِ على أقوالٍ :

أحدها : أنها فُرادى سوى التكبيرِ فَإِنَّه مرتين في أولها وآخرها ، وهذا قولُ مالكٍ والليثِ والشافعيٍّ في القديم .

وممن روي عنه الأمر بإفرادِ الإقامة : ابنُ عمرَ وسلمةُ بن الأكوع وعطاءٌ والحسنُ وعمرُ بن عبد العزيز وعروة ، ومكحولٌ والزهريُّ ، وقالا : مَضَتْ السنة بذلك .

وقال بكيرُ بن الأشج : أدركتُ أهلَ المدينة على ذلك .

والقول الثاني : أنه تُفْرد الإقامة سوى التكبير ، وكلمة الإقامةِ فإنها تُثَنَّى ، وهو المشهورُ من مذهبِ الشافعيٍّ وقولُ أحمدَ وإسحاق . وروي عن الحسن ومكحولٍ والزهريٍّ والأوزاعيٍّ .

وللشافعية وجهٌ ـ ومنهم من حكاه قولاً ـ : أنه يفرد التكبيرَ ـ أيضًا ـ في أول الإقامةِ وآخرِها ، مع إفرادِ لفظ الإقامةِ .

ولهمْ قولٌ آخر : أَنَّه يفرد التكبيرَ في آخرها خاصَّةً ، مع لفظِ الإقامة .

والثالث : أن الإقامةَ كالأذانِ مثنى مثنى ؛ لحديث أبي محذورة .

وروي ـ أيضًا ـ من حديث ابن أبي ليلى ، عن معاذ وعن بلال وعن أصحاب محمد ، كما سبق ذكر الاختلاف عنه .

وهو قولُ الكوفيين : النخعيٍّ والثوريٍّ والحسنِ بن صالحٍ وأبي حنيفةَ وأصحابِه وأبي بكرِ بن أبي شيبة ، وهو قولُ مجاهدٍ وابن المباركِ .

وروي عن عليٍّ ، وذكره حجاج بن أرطاةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أصحاب عليٍّ(١) وابنِ مسعودٍ .

وروي ـ أيضًا ـ عن سلمةَ بن الأكوع(١) .

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبةَ (١/ ١٨٧) .

وقال النخعيُّ : لا بأسَ إذا بلغ «حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ» أن يقولَها مرةً مرةً .

ولو أنَّ الأذانَ يؤذن فأقامَ ، فقالَ النخعيُّ والشعبيُّ : يُعيد الأذانَ .

وقال الثوريُّ : يجعلُ إقامتَه إذا قامَ [. . .][1] .

ومذهبُ مالكٍ : أنه يُعيدُ الأذانَ ؛ لكنَّه يرى الإقامةَ فرادَى .

والرابعُ : أنه يَجُوز تثنيةُ الإقامةِ وإفرادها ، والإفرادُ أفضلُ ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ وداودَ الظَّاهري وجماعةٍ من فقهاءِ أهلِ الحديثِ ؛ لورودِ الحديثِ بذلكَ كلِّه .

وكذا قال ابن خزيمةَ ؛ لكنَّه قالَ : يجوزُ الترجيعُ في الأذانِ مع تثنيةِ الإقامةِ، وتثنيةُ الأذانِ بغيرِ ترجيعٍ مع إفرادِ الإقامةِ .

فأمَّا تثنيةُ الأذانِ من غير ترجيعٍ وتثنيةُ الإقامةِ ، فلم يصحَّ ذلكَ عن النبيِّ ﷺ .

والخامسُ : إنْ أذَّن وأقامَ أفردَ الإقامةَ ، وإنْ صلَّى وحدَه ، وإن اقتصرَ على الإقامةِ ثنَّاهَا لتكونَ له تأذينًا ، روي ذلكَ عن أبي العاليةِ وسُليمان بن مُوسى ، ونقلَهُ حربٌ عن إسحاقَ .

* * *

---

(١) كلمة غير واضحة ، ولعلها : «مرتين» وانظر : «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٤٦٢) .

٤ ـ بَابُ
فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ : أَبَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» .

النِّداءُ بالصلاةِ ، المرادُ به : الأذانُ للصلاة .

والتَّثويبُ ، المرادُ به : الإقامةُ ؛ فإنَّه رجوعٌ إلى النِّداءِ ، يقالُ : ثَابَ الرَّجلُ ، إذَا رجعَ .

ومنه : قولُه تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، أي : يتردَّدُونَ ويرجعونَ إليه .

ومنه : حديثُ أبي هريرةَ : «إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فلا تَأْتُوهَا وأنتمُ تَسْعَونَ» ـ الحديث[١] .

وقيلَ : سُمِّيت الإقامةُ تثويبًا ؛ لترديدِ قوله : «قد قامت الصلاةُ» مرتين . وهو بعيدٌ حكاه الخطَّابي[٢] ، ورجَّح أنها تسمَّى «تثويبًا» لرفعِ الصوتِ بهَا .

قالَ : والتثويبُ : الاستغاثةُ ، وأصلُهُ أن يُلوحَ الرَّجلُ بثوبِهِ عند الفزَعِ ، يُعلم أصحابَهُ .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠) .

(٢) في «شرح البخاري» له (١/ ٤٥٨ - ٤٥٩) .

وهذا الذي قاله ضعيفٌ ، ولو كان صحيحًا لكانَ تسميةُ الأذانِ تثويبًا أحقَّ من الإقامةِ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على فَضْلِ الأذانِ ، وأنَّه يطردُ الشيطانَ حتى يُدبرَ عنده وله ضُراطٌ ، بحيثُ لا يسمعُ التأذينَ .

والأذانُ والإقامةُ في هذا سواءٌ .

وضراطُ الشيطانِ ، محمولٌ على ظاهرِهِ عندَ كثيرٍ من العلماءِ ، ومنهم من تأوّله ، ولا حاجةَ إلى ذلكَ .

وفي «صحيح مسلم»[١] عن الأعمشِ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«إنَّ الشيطانَ إذا سمعَ النداءَ بالصلاةِ ذَهَبَ حتَّى يكونَ مكانَ الرَّوحاءِ»** .

قال الأعمشُ : سألتُه عن الرَّوحاءِ ، فقال : هو من المدينةِ ستةٌ وثلاثون ميلاً .

وروى النيسابوري ، عن بشير بن عَمرو ، عن عُمر بن الخطاب ، قال : إذا رأيتم الغِيلانَ فأذِّنوا بالصلاةِ .

وروى الحسن ، عن سَعْد بن أبي وقَّاص ، قال : أُمِرْنَا إذا رأينا الغُولَ أن ينادِيَ بالصلاةِ .

خرَّجهما ابن أبي الدنيا[٢] .

---

(١) (٢/٥) .

(٢) وراجع : «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (١١٤٠) .
و«الغُول» أحد «الغيلان» ، وهي جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس ، فتتغول تغولاً ، أي : تتلون تلونًا في صور شتَّى ، وتغولهم أي : تضلهم عن الطريق وتهلكهم . (نهاية) .

وقال مالكٌ : استُعملَ زيدُ بن أسلمَ على معدن بني سليمٍ ، وكان معدنًا لا يزالُ الناسُ يُصابونَ فيه من قِبَلِ الجنِّ ، فذكروا ذلكَ لزيدِ بن أسلمُ ، فأمرهُم بالأذانِ ، وأن يرفعُوا أصواتَهم به ، ففعلُوا فارتفعَ ذلك عنهم ، وهُمْ عليه حتَّى اليوم .

قال مالكٌ : وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلمَ .

وفي «صحيح مسلم»(١) ، عن سهيلِ بن أبي صالحٍ ، قال : أرسلني أبي إلى بني حارثةَ ، قال : ومعي غلامٌ لنا - أو صاحبٌ لنا - ، فناداه منادٍ من حائطٍ باسمِهِ . قال : وأشرفَ الذي معي على الحائط فلم يَرَ شيئًا ، فذكرتُ ذلكَ لأبي ، فقال : لو شعرتُ أنَّك تَلْقَى هذا لم أُرْسِلْكَ ؛ ولكن إذا سمعتَ صوتًا فنادي بالصلاةِ ؛ فإنِّي سمعتُ أبا هريرةَ يحدِّث عن رسولِ اللَّه ﷺ ، أنَّه قالَ : «**إنَّ الشيطانَ إذا نُودي بالصلاةِ ولَّى وله حُصَاصٌ**»(٢) .

وقد قيل في سرِّ ذلك : إنَّ الموذنَ لا يسمعُه جنٌّ ولا إنسٌ إلا شهدَ له يومَ القيامةِ ، كما سيأتي في الحديث بعدَ هذا ، فيهربُ الشيطانُ من سماعِ الأذانِ ويضرطُ ؛ حتى يمنعُه ضراطُه من استماعِهِ ، حتى لا يُكلَّف الشهادةَ به يومَ القيامةِ .

وقيلَ : إن إعلانَ التكبيرِ له سرٌّ في إذَابَةِ الشيطانِ ، وقد جَاءَ في حديثٍ ضعيفٍ : «**إذَا رأيتُم الحريقَ فكبِّروا ؛ فإنَّه يُطفِئه**»(١) ، والشيطانُ خُلق من النارِ ، فهو يذوبُ من سماعِ التكبيرِ وإعلانِهِ .

وكذلك الإعلانُ بالتهليلِ :

---

(١) (٢/٦) .

(٢) الحصاص : شدة العَدْوِ وحِدَّته . وقيل : هو الضُّراطُ . (نهاية) .

(٣) هو حديث ضعيف كما قال المؤلف ، ولعبد اللَّه بن لهيعة معه قصة معروفة ، راجعها في ترجمته من كتب الرجال مثل «التهذيبين» و«الكامل» لابن عدي و«الميزان» وغيرها .

قال أبو الجوزاء : ماللشيطان طردٌ عن القلبِ غيرُ «لا إله إلا اللّه» ، ثم تلا : ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٦] .

ويُكره لمن كانَ جالسً أن يُبادرَ إلى القيامِ ، ولو إلى الصلاةِ ؛ لأنَّ فيه مشابهةً بالشيطانِ في إدبارِه عند سماعِ الأذانِ .

قال الإمامُ أحمدُ في رواية الأثرمِ ، وسئلَ عن الرجلِ يقومُ حينَ يسمعُ المؤذنَ ، يبادرُ يركعُ ؟ قال : يستحبُّ ركوعُه بعدما يفرغُ المؤذنُ أو يقربُ من الفراغ ؛ لأنَّه يُقال : إنَّ الشيطانَ ينفرُ حين يسمعُ الأذانَ .

* * *

٥ - بابُ
رفعِ الصَّوْتِ بالنِّدَاء

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا ، وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا .

قال وكيعٌ : ثنا سفيان ، عن عمر بن سعيد بن أبي جسين المكي ، أنَّ مؤذنًا أذَّنَ فَطَرَّبَ في أذانه ، فقال له عمرُ بنُ عبد العزيز : أَذِّنْ أذانًا سمحًا ، وإلا فاعتزلنا[1] .

وخرج الدارقطنيُّ[2] هذا مرفوعًا من حديث ابن عباسٍ ، وإسناده لا يصحُّ .

وروي عن ابن عمر ، أنه قال لمؤذنٍ : إني أبغضك في اللّهِ ؛ إنَّك تبغي في أَذَانِكَ[3] .

يشير إلى أنه يتجاوزُ الحدَّ المشروعَ بتمطيطه والتَّطريب فيه .

وفي رواية : أنه قال : إنك تَخْتَالُ في أذانك .

كأنه يشيرُ إلى التَّفْخيم في صوته والتَّشَادُقِ والتَكَبُّرِ[4] .

وقال أحمدُ في التطريبِ في الأذانِ : هو محدَث .

يعني : أنَّه لم يكنْ على عهْدِ النبيِّ ﷺ .

والقول في الأذان بالتَّطْرِيب كالقولِ في قراءةِ القُرْآن بالتَّلْحينِ . وكَرِهَه مالكٌ والشَّافعيُّ - أيْضًا .

وقالَ إسحاقٌ : هو بِدْعَةٌ - :نقله عنه إسحاق بنُ منصورٍ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧) .
وانظر : «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٥) .

(٢) (١/ ٢٣٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨١) وابن عدي (٧/ ٢٦٥٠) .

(٤) لعل الأشبه : «والتكسُّر» .

ونقلَ عنه حربٌ ، قال : التَّسْميحُ أحبُّ إليَّ ، فإن كان يؤذن بأجرٍ فإني أَكْرهه - يعني : التطريبَ - ، وإن من كان بغير أَجْرٍ ، وكان أنشطَ للعامَّة فلا بَأْسَ .

وقد يُستدلُّ لذلك بقولِ ابن عمرَ: إني أُبغضكَ في اللَّه؛ إنَّك تحسن صوتك - يعني : في الأذانِ - ؛ لأجلِ الدراهمِ .

وسنذكره فيما بعد - إن شاء اللَّه .

قال البخاري - رحمه اللَّه - :

٦٠٩ - ثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَبنَا مَالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ ، عَنْ أَبيه ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ قَالَ لَه : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَة فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاء ؛ فَإِنَّهُ «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ [وَلاَ شَيْءٌ][(١)] إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَة» .

قَالَ أَبُو سَعِيد : سَمِعْتُهُ مِنْ رسُولِ اللَّه ﷺ .

كذا روى مَالك[(٢)] هذا الحديثَ .

ورواه ابن عيينةَ ، عن شيخهِ ، فقالَ : عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة .

قال الشافعيُّ : أصابَ مالكٌ في اسمِ الرجلِ ، وأخطأ ابن عيينةَ فيما أُرى .

وذَكَرَ الإمَامُ أَحْمَدُ هذا المعنى - أيضًا .

وَقد تَقَدَّمَ بهذَا الإِسْنَادِ في أوائلِ «كتاب الإيمانِ»[(٣)] حديث : «**يُوشِكُ** [أن

---

(١) من «اليونينية» .

(٢) وهو في «الموطإ» (ص ٦٦) .

(٣) برقم (١٩) .

يكون] خير مالِ المسلم غنمٌ يتبع بها شَعَفَ الجبالِ» ـ الحديث ، وذكرنا الاختلاف في إِسناده على مالك ، وأنه سماه بعضهم عنه كما سماه ابن عيينةَ ، والصحيحُ خلافه .

وروى هذا الحديث عبد العزيز بن الماجشون ، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، كما رواه مالكٌ ، إلا أنَّه لم يرفعه .

وما تضمنه حديثُ أبي سعيد من سُكْنى البادية بالغنمِ فقد سبق القول فيه مستوفًى في «كتاب الإِيمان» عند الكَلاَم على حديثه المشار إليه .

وما تضمنه من الأذان للصلاة بالبَادِيَة ، فيأتي بسطُ القولِ فيه عند تَبْويب البخاريِّ عَلَى «الأَذَانِ في السَّفَرِ» ـ إن شاء اللَّه .

أما الأمرُ برفعِ الصَّوْتِ في الأَذَانِ ، فإنَّمَا هو من قولِ أبي سعيدٍ ، واستدل له بقول النبيِّ ﷺ : «لاَ يَسْمَعُ صَوْتَ المؤذن» ـ الحديث .

كذا رواه ابن عيينة صريحًا ، وكذا ما قبله كلَّه من قولِ أبي سعيدٍ .

وقد روي نحوه عن أبي هريرة .

روى وكيعُ وأبو نعيم في «كتابيهما» : ثنا أبو العنبس سعيدُ بن كثير ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : ارْفَعْ صوْتَك بالأَذَانِ ؛ فإنه يشهدُ لك كلُّ شيء سَمِعَكَ .

لفظ وكيعٍ ، وخرجه عنه ابن شيبة[١] .

ولفظُ أبي نعيم ، قال : من أَذَّنَ فَلْيُسْمِعْ ؛ فإنَّهُ يشهدُ له يومَ القيامة ما انتهى إليه صوته من سمعه .

وخرج ابن أبي شيبة بإسناده ، عن الزبيرِ بن عدي ، عن رجلٍ ، عن ابن عمر ، أنه قال لرجلٍ : ما عملك ؟ قال : الأذانُ . قال : نِعْم العمل عملُك ؛

(١) (١/٢٠٥) .

يشهدُ لك كلُّ شيءٌ سَمِعَك .

وري وكيع[١] ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، قال : المؤذنُ يَشْهد له كل رطْبٍ ويابسٍ سَمِعَهُ .

ورواه غيرُه عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ـ مرسلاً ـ ، عن النبيِّ ﷺ .

قال الدارقطنيُّ[٢] : هو أشْبه .

قال : ورواه عمارُ بن رزيق ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عمر ـ مرفوعًا .

قال: ورواه محمدُ بن عبيد الطنافسي وعمرو بنُ عبد الغفار ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ـ مرفوعًا .

وقد خرجه الإمام أحمدُ[٣] من رواية عمار بن رزيق كما تقدم ، ومن رواية زائدة عن الأعمشِ ، عن رجلٍ ، عن ابن عمرَ ـ مرفوعًا .

ورواه عبد اللَّهِ بنُ بشر ، عن الأعمش كروايةِ عمارِ بن رزيقٍ .

وروي عن إسماعيلَ بن زكريا ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عباس ـ مرفوعًا .

قال الدارقطنيُّ في موضعٍ من «علله» : الصحيحُ : الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ـ مرفوعًا .

وهذا يخالفُ قوله في مسند أبي هريرة : إن إرساله أصحُّ .

ورواه إبراهيم بن طهمان ، عن الأعمشِ ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ـ موقوفًا .

---

(١) وعنه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥) .

(٢) في «العلل» (٨/ ٢٣٦) .

(٣) (٢/ ١٣٦) .

ورواهُ حفصُ بن غياث ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - مرفوعًا .

وروي مرفوعًا منْ وجهٍ آخرَ: من روايةِ شعبة ، عن موسى بن أبي عثمانَ ، عن أبي يحيى ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**المؤذِّنُ يُغْفر له مَدَّ صوته ، ويشهدُ له كلُّ رطْبٍ ويابس**» .

خرجه أبو داود والنسائي[(١)] .

وخرجه ابن ماجه[(٢)] ، وعنده : «**ويَسْتغفر له كلُّ رطْبٍ ويابسٍ**» .

وخرجه ابن خزيمةَ وابن حبانَ في «صحيحيهما»[(٣)] .

وقال ابن حبانَ: أبو يحيى هو سمعان[(٤)] مولى أسلم، [حدثني][(٥)] أبي يحيى.

وموسى بن أبي عثمانَ كوفيٌّ ، أثنى عليه سفيانُ ، ووصفه بالخيرِ . وقال أبو حاتم : شيخٌ .

وله طريق آخر : من روايةِ منصورِ بن المعتمر ؛ واختُلف عليه :

فرواه وهيب ، عن منصورٍ ، عن يحيى بن عبادٍ[(٦)] أبي هبيرة ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ .

وسألَ وهيبٌ منصورًا ، عن عطاءٍ هذا ، فقالَ : هو رجلٌ . قال : وليسَ ابنَ أبي رباح ولا ابنَ يسارٍ .

---

(١) أبو داود (١/ ٥١٥) والنسائي (٢/ ١٣) .

(٢) (٧٢٤) .

(٣) ابن خزيمة (١/ ٣٩٠) وابن حبان (١٦٦٦) .

(٤) تصحف اسمه في الأصل «هـ» .

(٥) كذا وهو تصحيف ظاهر ، ونص كلام ابن حبان في «الصحيح» (٤/ ٥٥٣) : «أبو يحيى هذا اسمه سمعان مولى أسلم من أهل المدينة ، والد أنيس ومحمد ، ابني أبي يحيى الأسلمي، عن جلة التابعين» .

(٦) في الأصل : «يحيى عن ابن عباس» وهو تصحيف وإقحام .

وكذا رواهُ زائدة وفضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ابن عباد[(١)] ، عن عطاءٍ ـ رجل من أهل المدينة ـ ، عن أبي هريرة ـ موقوفًا غيرَ مرفوعٍ .

وكذا رواه جرير ، عن منصورٍ ، عن يحيى بن عباد ، عن رجلٍ من أهلِ المدينة ، عن أبي هريرة ـ موقوفًا .

ورواه عبد الرزاق[(٢)] ، عن معمرٍ ، عن منْصورٍ ، عن عبَّادِ بن أنس[(٣)] ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرجه عنه الإمامان : أحمد[(٤)] وإسحاق في «مسنديهما» .

قال أبو زرعة الرازيُّ والدارقطنيُّ : حديثُ معمر وَهْمٌ ، والصحيحُ : حديث منصور .

قلت : ويشهدُ لقولِ منصورٍ : أن أبا أسامةَ رواهُ عن الحسنِ بن الحكم ، عن أبي هُبيرة يحيى[(٥)] بنِ عباد ، عن شيخٍ من الأنصارِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرجه عنه ابنُ أبي شيبة في «كتابه»[(٦)] .

قال الدارقطنيُّ: الصحيحُ: قولُ زائدةَ وفضيلِ بن عياض وجرير، عن منصور.

يعني : الموقوفَ . واللَّه أعلم .

وخرج الإمامُ أحمدُ والنسائي[(٧)] من حديث قتادةَ ، عن أبي إسحاقَ الكوفي ، عن البراءِ بن عازبٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «**المؤذِّنُ يُغفر له مدَّ صوته ، ويصدقه**

---

(١) في الأصل : «عن أبي عباد» .

(٢) (١/ ٤٨٤) .

(٣) في «المصنف» و«المسند» : «أنيس» .

(٤) (٢/ ٢٦٦) .

(٥) في «المصنف» : «علي» .

(٦) (١/ ٢٠٤) .

(٧) أحمد (٤/ ٢٨٤) والنسائي (٢/ ١٣) .

من سمعَه من رطبٍ ويابسٍ ، وله مثلُ أجرِ من صلَّى معَه» .

وأبو إسحاق هذا ، قال أحمد : ما أظنُّه السَّبِيعي .

وذكر الترمذيُّ في «العلل» أنه لا يعرف لقتادة سماعًا من أبي إِسْحَاق الكوفيِّ.

وقوله: **«لا يسمع مَدَى صوتِ المؤذن»**: المدى : الغايةُ حيثُ ينتهِى الصوتُ.

وقوله : **«كلُّ رَطْب ويابسٍ»** يدلُّ على أن الجماداتِ سواءٌ كانت رطبةً أو يابسةً فإنَّ لها سماعًا في الدنيا وشهادةً في الآخرة .

فدل ذلك على صحَّة أشياءَ مختلف في بعضها :

منها : إدراكُ الجمادات ونطقها .

وقد أثبتَ ذلك جمهورُ السَّلَفِ ، سواءٌ كانتْ رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً ، كما دلَّ عليه قوله : ﴿**يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ**﴾ [سبأ: ١٠] ، وقوله : ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**﴾ [الإسراء: ٤٤] .

وخصَّ الحسنُ التسبيحَ بما كان رطبًا قبل أن يَيْبَسَ .

والجمهورُ على خلافه .

وأما من قال : تسبيحُها : دلالاتها على صانعها بلسانِ الحالِ ، فقولٌ ضعيف جدًّا ، والأدلَّةُ الكثيرةُ تبطله .

ومنها : أنَّ الجمادات [. . .][1] يومَ القيامة .

وقد دلَّ على ذلك حديثُ عبد اللَّهِ بن أُنَيسٍ في سُؤَالِ الحَجَرِ والعُود .

والحديث الصحيحُ : أن الغالَّ يأتي بما غلَّ من بقرٍ وغنم وصامتٍ ورقاعٍ

---

(١) كلمة غير واضحة ، ولعلها : «تبعث» أو «تجيء» أو ما يشبه ذلك . واللَّه أعلم .

تخفق[١] . وأنَّ مانعَ الزَّكاةِ يُجعل له مالُه صفائحَ يُكْوَى به[٢] .

كما دلَّ عليه قوله : ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٥] .

وأمَّا قوله في الحديث الآخر : «**يُغْفر له مَدَى صَوْته**» .

فقيل : معناه : لو كانت ذنوبه أجْسَامًا لغُفِر له منها قدرُ ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته .

وقيل : معناه : تمدُّ له الرحمة بقدر مدِّ الأذان .

وقال الخطابي[٣] : معناه أنَّه يستكملُ مغفرةَ اللَّهِ تعالى إذا استوفى وُسْعَه في رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت .

ورفعُ الصَّوْتِ بالأذان مستحب ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ لعبد اللَّه بن زيد لما رأى الأذانَ في منامه : «**ألْقه عَلَى بلالٍ ؛ فإنه أندى صَوْتًا منك**» .

خرَّجه أبو داود[٤] وغيره .

والمؤذن ، إما أن يؤذنَ لنفسه ، أو يؤذنَ للجماعةِ ؛ فإن أذَّن للجماعة فلا يحصلُ الإتيانُ بالأذان المشروعِ في حقهم حتى يُسْمِعهم .

قال الإمام أحمدُ في رواية حنبل ، في رجل ضعيف الصوت ، لا يرفعُ صوته ولا يخرج من المسجد ، فإذا كان يُسمع أهلَ المسجدِ والجيرانَ فلا بأس .

قال القاضي أبو يعلى : ظاهر هذا ، أنه إذا لم يُسمع الجيران لم يصبْ سنة الأذانِ؛ لأن القصد من الأذان الإعلامُ، فإذا لم يسمع الجيران لم يوجد المقصودُ.

فأما كمالُ السنة فهو : أن يرفع صوته نهاية جهده ، ولا يزيد على ذلك حتى يخشى على نفسه ضررًا .

---

(١) البخاري (١٤٠٢) (٢٣٧٨) (٣٠٧٣) (٦٩٥٨) ومسلم (٦/ ١٠) .

(٢) مسلم (٣/ ٧٠) .

(٣) في «معالم السنن» (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥ - بهامش أبي داود) .

(٤) (١/ ٤٩٩) وقد تقدم .

قال أحمدُ في رواية حنبلَ : يرفعُ صوته ما استطاعَ .

وقال الميموني : رأيت أحمدَ وهو يؤذِّن ، صوتًا بين الصوتين ، وكان إلى خفض الصوت أقرب .

قال القاضي : ظاهرُ هذا ، أنه لا يرفعُ صوته رفعًا يخرجه عن طبعهِ .

ومن الأصحابِ من جعل هذه رواية ثانيةً ؛ بأنَّ التَّوسطَ في رفعِ الصوتِ أفضلُ .

وفي «المراسيل»(١) لأبي داود ، عن ابن سيرين(٢) ، أن بلالاً جعلَ أصبعيه في أذنيه في بعض أذانه ، أو في إقامته ، بصوتٍ ليسَ بالرفيعِ ولا بالوضيعِ .

ومتى خَافَتَ ببعضه فهو كمخافَتَتِهِ بكلِّه عند أصحابنا .

وإن كان يؤذنُ لنَفْسِهِ فَلَهُ أنْ يُسرَّ بِهِ ؛ لأنه لا يُعْلِم غيره .

وقال أصحابُ الشافعي : يستحبُّ له أن يرفع صوته ما أمكنه ، بحيثُ لا يلحقه ضررٌ ، فإن أسرَّ به لم يصحَّ على الصحيحِ عندهم .

ولهم وجْهٌ : أنه يصحُّ ، كما لو أسر بالقراءة في صلاة الجهر .

ووجْهٌ ثالثٌ : يصحُّ إن سرَّ بعْضِهِ خاصَّةً ، ونصَّ عليه الشافعيُّ في [مكان](٣) .

قال الماورديُّ منهم : لو سمَّع واحدًا من الجماعةِ أجزأه ؛ لأن الجماعة تحصل بهما .

وأما من يؤذن لنفسه ، فيجزئه أن يسمع نفسه على الصحيح عندهم . وقيل :

---

(١) (٢٤) .

(٢) في الأصل : «ابن سفيان» خطأ .

(٣) كتب مكانها كلمة غير واضحة ، وهي قريبة من : «الأم» ، ثم كتب هذه فوقها ، فكأن هذا هو الصحيح . والله أعلم .

يشترط إسماع من عنده . والمذهبُ : الأولُ .

ومتى رفعَ صوتَه رفعًا يَخْشى على نفسه الضررَ منه كُرِه .

وقد قال عمر لأبي محذورة لمَّا سمعه يؤذنُ بمكة : أما خَشِيتَ أن ينشق مَرَيْطَاؤكَ ؟

ذكره أبو عبيد وغيره .

والمُرَيْطَاء : بالمَدِ والقصرِ .

قال أبو عبيد : والمحفوظُ : المدُّ . قال : وهو قولُ الأصمعي . قال : وقال الأحمر : هي مقصورةٌ . قال : وقال أبو عمرو : تُمدُّ وتقصرُ .

وهي ما بين السُّرَّةِ والعَانَةِ ـ : قاله أبو عبيد والأكثرون .

وقيل : ما بين الصدرِ والعانة .

* * *

٦ ـ بَابُ
ما يُحْقَنُ بالأَذَانِ[١] مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ ـ حدَّثَني قتيبَةُ : ثَنَا إسْمَاعيلُ بْنُ جعْفَرَ ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّـهُ كَانَ إِذَا غَـزَا بنا قوْمًا لَـمْ يَغزُ بنَـا حتَّى يُصْبِحَ ويَنْظُـرَ ، فإِنْ سَمِـعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ علَيْهِمْ . قَالَ : فَخَرجْنَا إلَى خَيْبَرَ ، فَانْتَهيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ولَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ ، ورَكِبْتُ خَلْفَ أَبي طَلْحَةَ ، وإِنَّ قَدَمي لَتمسُّ قَدَمَ النَّبيِّ ﷺ . قَالَ : فَخرَجُوا إِلَيْنَا بِمكَاتلهمْ ومَسَاحِيهِمْ ، فَلَمَّا رأَوُا النَّبيَّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّه ، مُحمَّدٌ والخَميسُ . قَالَ : فَلَمَّا رآهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ» .

في هذا الحديثِ فوائدُ كثيرة :

منها : أنَّ النبي ﷺ كان لا يُغيرُ على العدوِّ .

والإغارة : تَبْييتُ[٢] العدوِّ ليْلاً .

وقد جاءت نصوصٌ أُخر بإِبَاحَةِ الإِغَارة ، وموضع ذكر ذلك «كتاب الجهاد» ـ إن شاء اللَّه .

ومنها : التَّفَاؤُلُ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا رآهُمْ خَرجوا بالمكَاتِلِ ـ وهي : الزَّبِيلُ والقُفَافُ ـ ، والمَسَاحِي ـ وهي : المِجْرَفَة[٣] ـ ، وهذه آلات الحَرَّاث[٤] ، ووقع الأمر كذلك .

ومنها : التكبير على العدوِّ عند مشاهدته .

---

(١) في «الأصل» : «في الأذان» .

(٢) في الأصل : «تبنت» خطأ .

(٣) في الأصل تصحفت إلى : «المرور» أو «المرمة» .

(٤) في الأصل : «الحراب» .

ويحتمل أن يكونَ سرُّ ذلك أن التكبير طاردٌ لشيطان الجنِّ تقارنهم[١] ، فإذا انهزمت شياطينُهم المقترنة بهمْ انهزمُوا ، كما جرَى للمشركين يومَ بدرٍ ، فإن إبليسَ كان معهم يعدهم ويُمنِّيهمْ ، فلمَّا انهزمَ انهزمُوا .

وقولهم : «محمدٌ والخميسُ» ، فيه روايتان : الخميسُ ، والجيشُ ، وهما بمعنًى واحد .

وسمِّي الجيشُ خميسًا ؛ لأنه ينقسم خمسة أجزاء : مقدمة ، وسَاقَة ، وميمنة ، وميسرة ، وقلب .

ومنها ـ وهو المقصود بهذا الباب ـ : أنه ﷺ كان يجعلُ [الأذان][٢] فرقَ ما بين دار الكفر ودار الإسلام ، فإن سمع مؤذنًا [للدار][٣] كحكم ديار الإسلام ، فيكفُّ[٤] عن دمائِهِمْ وأموالِهِمْ ، وإنْ لم يَسْمع أذانًا أغارَ عليهم بعد ما يُصبح .

وفي هذا : دليل على أن إقامة الصلاة توجب الحكمَ بالإسلام ؛ فإنَّ الأذان إنَّما هو دعاءٌ إلى الصلاة ، فإذا كان موجبًا للحكم بالإسلام ، فالصلاة التي هو[٥] المقصود الأعظم أولى .

ولا يقالُ : إنما حكم بإسلامهم بالأذانِ لما فيه من ذكر الشهادتين ؛ لأن الصلاةَ تتضمن ذلكَ ـ أيضًا ـ ، فإذا رأَيْنا من ظَاهِرُه يُصلي ـ ولا سيما في دار الحربِ أو دارٍ لم يُعلم أنها دارُ إسلامٍ ـ حكمنا بإسلامِهِ لذلك . وهو قولُ كثير من العلماء ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ .

---

(١) كذا . ولعل الأشبه : «لشياطين الجن التي تقارنهم».

(٢) زيادة للسياق .

(٣) مشتبهة في الأصل ، وإن كانت كما أثبتها فيكون في الكلام سقط ، وتقديره : «للدار [كان حكم الدار] كحكم . . .» .

(٤) في الأصل : «فكيف» !

(٥) كذا .

وقد رُوي عن النبي ﷺ ، أنه كانَ يأمرُ بالكفِّ عن دارٍ يُسمع فيها الأذانُ ، أو يُرَى فيها مسجدٌ ، من رواية ابن عصامٍ المزني ، عن أبيه ـ وكانتْ له صُحْبة ـ، قالَ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا بعثَ جيْشًا أو سريةً يقول لهم : «**إذَا رَأيتم مسجدًا ، أو سمعتمْ مؤذنًا فلا تقتلوا [أحدًا]**» .

خرجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ[(١)] .

وقال : حسن غريب .

وقال ابن المدينيِّ : إسنادٌ مجهولٌ ، وابن عصامٍ لا يُعرف ، ولا يُنسبُ أبوه.

وروى الهرماسُ بن حبيب العنبري ، عن أبيه ، عن جده ، قال : بعثَ رسول اللَّه ﷺ عيينة بن حصن حينَ أسلمَ الناسُ ودَجَا[(٢)] الإِسْلاَمُ على الناسِ ، فهجَم عَلَى بني عدي بن جُنْدَب فوق النِّبَاحِ بذاتِ الشُّقُوقِ ، فلم يَسْمَعُوا أَذانًا عندَ الصُبْحِ ، فأغاروا عليهم ، فَأَخَذُوا أَموالَهُمْ حتى أحضروها المدينة عند النبيِّ ﷺ، فقالت وفودُ بني العنبر[(٣)] : أُخِذْنا يا رسول اللَّه[(٤)] مسلمينَ غيرَ مشركين . فردَّ عليهم رسول اللَّه ﷺ ذَرَاريهم وعَقَارَ بيوتهم ، وعَمَّلَ الجيشَ أنصافَ الأموالِ .

خرجه إبراهيم الحربي في «كتاب غريب الحديث»[(٥)] وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» .

وقال الحربي[(٦)] : إنما ردَّ عليهم النبيُّ ﷺ ذراريهم ؛ لأنَّه لم ير أن يَسْبِيَهم إلا على أمرٍ صحيح لا شكَّ فيه ، وهؤلاء مُقرُّون بالإسلام ، وليس حجةُ مَنْ سَبَاهُم ، إلا أنهم قالوا : لم نسمع أذانًا . وكذلك فعل في عقار بيوتهم ـ يريد:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨) وأبو داود (٢٦٣٥) والنسائي في «الكبرى» والترمذي (١٥٤٩) .

(٢) في الأصل : «ودخل» ، والتصويب من «الغريب» للحربي .

(٣) في الأصل : «النضير» ، والتصويب من الحربي .

(٤) زاد في الأصل : «ﷺ» .

(٥) (٣/ ٩٩٥) .

(٦) (٣/ ١٠٠٣ - ١٠٠٤) .

أرضهم ـ ، وعمَّل الجيش جُعَالةً عُمَالةً لهم أنصافَ الأموالِ ؛ وذلك لأن أصحابَ الجيش ادَّعوا أنَّ ذلك فيئًا لهم ؛ لأنهم لم يسمعوا أذانًا ، والمأخوذُ منهم ادَّعوا أنه لهم ؛ أسلموا عليه .

ثم روى الحربيُّ من طريق إسماعيلِ بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : بعث رسول اللَّه ﷺ إلى أُنَاس من خثعمٍ ، فاسْتَعْصَمُوا بالسجودِ ، فقُتِلَ منهم رجل ، فأعطاهمُ النبيُّ ﷺ نصفَ الدِّيَةَ .

قال الحربي : لا ، لم يقرُّوا بالإسلام ، وإنما سجدوا ، وقد يسجدُ ولم يُسلمْ ، فلذلك أعطاهمْ نصفَ الديةِ .

قلت : هذا حديثٌ مرسلٌ[1] .

والذين يقولونَ : إنَّ الكافر يصير مسلمًا بالصَّلاة ، فصلاته عندهم كإقرارِهِ بالإسلامِ .

وذكر ـ أيضًا ـ حديثَ الزُّبْيْبِ العنبريَّ ، وقد خرَّجه أبو داودَ في «سننه»[2] ، وفيه : أنهم سبُوا ، ثم شَهِدَ لهمْ شاهدٌ بالإسلام ، وحلفَ الزُّبيب ، فأعطاهمُ النَّبيُّ ﷺ الذَّرَارِي ونِصْفَ الأَمْوالِ .

قال الحربي : لأنه لم تكملِ البينة .

قلتُ : في سياق حديث أبي داود : أنَّ النبي ﷺ قال لهم : **«لولا أنَّ اللَّهَ لا يحبُّ ضلالةَ العملِ ما رزَيْنَاكُمْ عِقَالاً»** .

وهذا تعليلٌ بغير ما ذكره الحربي .

وحاصلُ الأمرِ : أنَّ الدارَ إن سُمع فيها أذان لم يجز الإقدامُ على قتلهم ابتداءً ، بل يصيرونُ في عصمة دمائهمْ وأموالهمْ كالمسلمينَ ؛ فإنَّ الأذان وإن

---

(١) وأخرجه أبو داود (٢٦٤٥) موصولاً ، وذكر أن جماعة أرسلوه .

(٢) (٣٦١٢) .

كان لم يُسمعْ من بعضهمْ ، إلا أن ظهوره في دار قومٍ دليل على إقرارهم بذلك ورضاهمْ . فأمَّا المؤذنُ نفسه فإنه يصير مسلمًا بذلك ، ولا سيما إذا كانَ في دار كفرٍ وموضعٍ لا يخاف فيه من المسلمين ولا يتقيهم .

وعند أصحابنا : أنه يصيرُ الكافر بالأذانِ مسلمًا .

وبه قال الليث بن سعد ، وسعيد بن عبد العزيز . وقالا : لو ادَّعى أنه فعله تُقْيَةً وخيفةً على نفسه أنَّه لا يقبل منه ، ويصيرُ مرتدًا .

وحكى الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ومالكٍ ، أنه يُقْبلُ منه ذلك ولا يُقتلُ .

ذكره محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصَّلاةِ» .

وينبغي أن يقبل هذا بموضع يحتمل فيه ذلك كدار الإسلام ، أو دارٍ يُخشى أن يغار عليها المسلمون ؛ فإنَّ الكافرَ إذا أتى بالشهادتينِ على وجه الإسلامِ كالذي يجيء لُيسلمَ ، فتُعرض عليه الشهادتان فيقولُهما ، فإنَّه يصيرُ مسلمًا بغير خلافٍ .

وإن قالهما على غيرِ هذا الوجه ، ثم ادَّعى أنه لم يُرد بهما الإسلام ، فالمشهور عن أحمد ، أنه لا يقبل منه ويصير مرتدًا .

وعنه رواية : أنه يُقْبل منه ولا يُقْتَلُ . وهو قول إسحاقَ .

وضعَّف هذه الرواية أبو بكر الخلال .

وعن أحمد ، أنه يُجبَرَ (١) على الإسلامِ ، ولا يُقتل إنْ أباه .

وللشافعية ـ أيضًا ـ وجهان فيما [إذا](٢) أتى بالشهادتينِ على غير وجهِ الاستدعاءِ ولا الحكاية : هل يصيرُ مسلمًا ، أمْ لا ؟ وأصحُّهما : أنه يصير مُسلمًا ـ : حكَاهما صاحبُ «شرحِ المهذَّبِ» .

وإن لم يُسْمَعْ في الدار أَذَانٌ :

(١) غير منقوطة بالأصل ، فقد تقرأ : «يُخَيَّر» .

(٢) زيادة للسياق .

فإن كانت معروفةً قبْلَ ذلكَ بأنَّها دَارُ حَرْبٍ جَازَ ابتداؤُهْم بالقَتْلِ والسَّبْي والنَّهْبِ ، هذا هو الذي دلَّ عليه حديثُ أنسٍ المخرجُ في هذا الباب .

وإنْ كانت معروفةً بأنها دارُ إسْلام ، ولم يُسْمَعْ فيها أذانٌ ، فهذه مسألةُ قِتَالِ أهلِ البلدِ المسلمين إذَا اتفقوا على تركِ الأذانِ .

وهي مبنية على أنَّ الأذانَ على أهْلِ الأَمْصارِ والقرى : هل هو فرضُ كِفَايةٍ ، أو سنَّة مؤكدة ؟

وفيه قولان :

أحدهما : أنَّه فرضُ كفايةٍ ، وهو ظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ ، وقولُ داودَ ، ووافقهم جماعاتٌ من أصحاب أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ .

وكذا قال عطاءٌ ومجاهدٌ وابن أبي ليلى والأوزاعيُّ وأهلُ الظاهر : إن الأذان فرض .

وحكي عن هؤلاء كلهم أن الإقامةَ شرطٌ لصحةِ الصلاة ، فمن تركَ الإقامةَ وصلى أعاد الصلاة[1] .

وعن الأوزاعي : أنه يعيد في الوقت .

وقال عثمانُ بن كنانة من المالكيةِ : يعيدُ إذَا تركها عمدًا .

وذهب الجمهورُ إلى أنَّه لا إعادةَ على من صلَّى بغيرِ أذانٍ ولا إقَامة .

واستدلُّوا لوجوبِ الأذانِ بقول النبيِّ ﷺ : «**إذا حَضَرتِ الصَّلاةُ فليؤذنْ لكمْ أَحَدُكُمْ**» .

وقد خرَّجه البخاريُّ من حديثِ مالكِ بن الحويرثِ وعمرو بن سلمةَ الجَرْمي ، عن النبي ﷺ[2] .

---

(١) راجع «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١١١ - ١١٢) .

(٢) حديث مالك: عند البخاري (٦٣٠) (٦٣١). وحديث عمرو بن سلمة: عند البخاري (٤٣٠٢).

وروى ابن جريرٍ الطبريُّ ، عن يونس بن عبد الأعلى[(١)] ، عن أشهبَ ، عن مالكٍ ، قال : إذا ترك الأذانَ مسافرٌ عمدًا أعاد الصلاة .

وهذا غريب جدًّا .

وحكى ابن عبد البر نحوهَ عن داودَ .

ونقل ابن منصورٌ ، عن إسحاق ، قال : إذا نسي الأَذَان والإقامة وصلَّى أجزأه ، وإن كان في السفر فلا بدَّ له من الإقامةِ .

والقولُ الثاني : أن الأذان سنَّة مؤكدةٌ ، وهو ظاهرُ مذهبِ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشَّافِعيِّ ، وروايةٌ عن أحمد .

فمن قال : الأذان فرضُ كفايةٍ ، قال : إذا اجتمع أهل بلد على تركه قوتلوا عليه حتى يفعلوه .

ومن قال : هو سنةٌ ، اختلفوا على قولين :

أحدهما : أنهم يُقاتلون عليه ـ أيضًا ـ ؛ لأنَّه من أعلام الدينِ وشرائعه الظاهرة ، وهو قولُ محمد بن الحسن وطائفةِ من الشافعية .

والثاني : لا يُقَاتلون عليه كسائرِ النوافلِ ، وهو قولُ أبي حنيفة وطائفةٍ من الشافعية .

وقال أبو يوسف : آمُرُهم وأَضْرِبُهُمْ ، ولا أُقاتِلهُمْ ؛ لأنَّه دون الفرائض وفوق النوافل .

واستدلَّ بعضُ من قال : يُقاتلون على تَرْكِه بحديث أنسٍ هذا ؛ فإن النبيَّ ﷺ جعَل الأَذَان مانعًا من القتالِ ، وتركَهَ مبيحًا لَهُ ، فدلَّ على استباحةِ القِتَالِ بمجرد تَرْكِه ، وإِنْ جَازَ أن يكونُوا قد أَسْلَمُوا .

* * *

(١) في الأصل : «يونس بن الأعلى» .

٧ ـ بَابٌ
مَا يقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

فيه حديثان :

الحديث الأول :

٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَبنَا مَالكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيد اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبي سَعِيد الخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» .

هكذا روى هذا الحديث مالك في «الموطإ»[(١)] ، وكذا رواه الثقات من أصحابه عنْه .

ورواه المغيرةُ بن سقلاب ، عن مالك ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بن المسيَّب ، عن عطاءِ بن يزيد ، عن أبي سعيد[(٢)] .

وزيادة : «سعيد بن المسيب» لا تصحُّ .

والمغيرة متروكٌ .

ورُوي عن عمرو بن مرزوق ، عن[(٣)] مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ .

وهو وَهْمٌ . وقيل : إنه ممَّن رَوَاه عنْ عمْرٍو ، وُهُوَ محمد بن عبد الرحيم الشماخي .

ورواه عبد المنعم بن بشير ـ وهو ضعيفٌ جداً ـ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . ولا يصحُّ .

وتابع مالكًا على روايته، عن الزهري، عن عطاء، عن أبي سعيد: معمرٌ ويونسٌ .

---

(١) (ص ٦٥) .

(٢) أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٣٥٨) .

(٣) في الأصل : «وعن» خطأ .

وقيل : وسفيانُ وإبراهيمُ بن سعدٍ .

وخالفهم عبدُ الرحمنِ[١] بن إسحاق ، فرواه عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرة .

وخرجه ابن ماجه[٢] من طريقه .

وقيل : عنه ، عن الزهريِّ ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

والصحيحُ : قولُ مالكٍ ومن تابعه ـ : قاله أبو حاتم الرازيِّ والترمذيِّ وابن عديٍّ والدارقطنيِّ .

ورواه حجاجُ بن نُصير ، عن عباد بن كثير ، عن عُقيلٍ ، عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بن يزيدَ ، عن [أبي] أيوبَ الأنصاريِّ .

وَهُوَ وَهْمٌ من حجاج أو عباد ـ : قاله الدارقطنيُّ .

الحديث الثاني :

قال :

٦١٢ ـ ثنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، إِلَى قَوْلِهِ : «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

٦١٣ ـ ثنَا إِسْحَاقُ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ : ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ـ مِثْلَهُ .

قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا ، أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ» ، قَالَ : «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ» ، وَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ .

هكذا خرجه مختصرًا .

---

(١) في ابن ماجه : «عباد» وكلاهما صواب ؛ عباد لقب .

(٢) (٧١٨) .

وخرجه الإمامُ أحمد[١] بتمامه ، عن إسماعيلَ بن إبراهيم ـ هو : ابن عُلَيَّة ـ وأبي عامر العَقَدي ، قالا : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمدِ بن إبراهيمَ ، عن عيسى بن طلحة ـ قالَ أَبُو عامر في حديثه : ثنا عيسى بن طلحة ـ ، قال : دَخَلْنَا على معاوية ، فنادى المنادي بالصَّلاَة ، فقالَ : «اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ». فقال معاويةُ: «**اللَّه أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ**» ، فقال : «أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلا اللَّه»، فقال معاوية : «**وَأَنَا أشهدُ**» ـ قال أبو عامر في حديثه : «**أنْ لاَ إلهَ إلا اللَّه**» ـ ، فقال : «أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ» ، فقال معاوية : «**وأنا أشهدُ**» ـ قال أبو عامر : «**أن محمدًا رسولُ اللَّهِ**» .

قال يحيى : ثنا رجلٌ ، أنه لما قال : «حيَّ على الصَّلاة» ، قال : «**لاَ حَوْلَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ**» ، قال معاوية : هكذا سمعتُ نَبيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ .

وخرجه الإسماعيلي بنحوه من طريق ابن عُلَيَّةَ .

وله طريق آخر عن معاوية :

خرجه البخاري في «الجمعة»[٢] في «كتابـه» هذا من طريق ابن المبارك : أبنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حُنيف ، [عن أبي أمامةَ بن سهلِ بن حُنيف][٣]، قال : سمعت معاويةَ بن أبي سفيان وهو جالسٌ على المنبرِ أَذَّنَ المؤذِّنُ ، فقال: «اللَّهُ أكبرُ ، اللَّه أكبر» ، فقال معاويةُ: «**اللَّه أكبرُ ، اللَّه أكبرُ**» . فقالَ : «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّه» ، فقال معاوية : «**وأَنَا**» ، فقال : «أشهدُ أن محمدًا رسول اللَّه» ، فقال معاوية : «**وأَنَا**» ، فلما قضى التأذينَ ، قال : يأيها الناسُ ، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ على هذه المجلس حين أذَّن المؤذنُ يقولُ كما سمعتمْ مقالتي .

(١) (٤/٩١) .

(٢) (٩١٤) .

(٣) سقط واستدركته من البخاري .

وقد روي عن معاوية من طُرقٍ أخرى ، وفي بعضها : أنه قال عند : «حيَّ على الصلاة» ، «وحيَّ على الفلاح» : «**لا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ**» موافقةً للرواية التي أرسلها يحيى بن أبي كثير .

فخرج الإمام أحمد والنسائي[١] من روايةِ ابن جريج : أخبرني عَمْرو بن يحيى ، أن عيسى بن عُمر أخبره ، عن عبد اللَّه بن علقمة بن وقاصٍ ، عن علقمة بن وقاص ، قال : إنِّي عند معاوية إذْ أذَّن مؤذنُه ، فقال معاويةُ كما قالَ المؤذِّنُ ، حتَّى إذا قال : «حَيَّ على الصَّلاة» قال : «**لا حَوْلَ ولا قوة إلا باللَّه**» ، فَلَما قَالَ : «حيَّ على الفلاح» قال : «**لاَ حَوْلَ ولا قوةَ إلا باللَّه**» . وقال بعد ذلك ما قال المؤذنُ ، ثم قال : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقولُ ذلك .

وخرَّجه الإمام أحمد[٢] بمعناه من روايةِ محمد عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كُنَّا عندَ معاوية ـ فذكره بمعناهُ .

وروى عبد الوهاب بن الضحاك : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مجمع بن جارية ، عن أبي أمامة بن سهل ، قال: سمعتُ معاويةَ يقول: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول ـ إذَا أذَّن المؤذِّنُ ـ مثلَ قوله ، وإذا قال : «حيَّ على الصلاةِ» قال : «**لا حَوْلَ ولا قوةَ إلا باللَّه**» .

عبد الوهاب ، متروكُ الحديثِ . وإسماعيلُ ، لا يحفظُ حديثَ الحجازيينَ .

وقد رواهُ الإمامُ أحمدُ[٢] عن يعلى بن عبيدٍ ويزيدَ بن هارون ، كلاهما عن مجمع ـ بنحو سياقِ حديث أبي بكرٍ بن عثمان الذي خرجه البخاريُّ .

وخرجه[٢] ـ أيضًا ـ عن وكيع ، عن مجمع ـ مختصرًا .

ورواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» عن مجمع ـ بنحو رواية يَعْلى ويزيد .

وليسَ في حديث أحدٍ منهم : ذكر الحَيْعَلَة .

---

(١) أحمد (٤/ ٩١) والنسائي (٢/ ٢٥) .

(٢) (٤/ ٩٨)

وفي رواية يعلى ويزيد وأبي نعيم : أنه لما كبَّر المؤذن ـ اثنين ـ كبر ـ اثنين ـ ، ولما شهدَ أن لاَ إِلهَ إلا اللَّه ـ اثنين ـ شهد ـ اثنينِ ـ ، ولما شهد أنَّ محمدًا رسول اللَّه ـ اثنينِ ـ شهدَ ـ اثنينِ .

وهذا يُشْعر بأنَّ التكبير في أوَّل الأذان مرتانِ .

وروي هذا المعنى عن النبي ﷺ من غيرِ حديثِ معاوية :

فخرج مسلم في «صحيحه»[1] من حديث عُمارةَ بن غَزِيَّة ، عن خبيب بن عبد الرحمن بن يَساف ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، عن جده عمر بن الخطابِ ، قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : **«إذَا قالَ المؤذنُ : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، فقال أحدكم : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ . ثم قال : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّه ، فقال : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّه . ثم قال : أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللَّه ، قال : أشهد أنَّ محمدًا رسول اللَّه ـ ثُمَّ قال : حيَّ على الصلاة ، قال : لاَ حَوْلَ ولا قوةَ إلا باللَّه . ثم قال : حَيَّ على الفَلاَحِ ، قال : لاَ حَوْلَ ولا قوةَ إلا باللَّه . ثم قال : اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكبرُ ، قال : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ . ثم قال : لا إِلهَ إلاَّ اللَّه ، قال : لا إِلهَ إلا اللَّه من قلبه ؛ دخل الجنَّةَ»** .

وعمارة بن غزية ، ثقة ، ولم يخرج له البخاريُّ .

وقد روي نحوه من حديث عاصم بن عبيد اللَّه العمري ، عن علي بن حسين، عن أبي رافعٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان إذا سمع [المؤذن] قال مثلَ ما يقولُ حتى إذا بَلَغ : «حيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح» قال : **«لا حول ولا قوةَ إلاَّ باللَّه»** .

خرجه الإمامُ أحمدُ والنَّسائِيُّ في «اليوم والليلة»[2] .

---

(١) (٢/ ٤) .

(٢) أحمد (٦/ ٩) والنسائي (٤١) .

وعاصمٌ هذا ، ضعَّفوه ، وقد اختُلِفَ عليه في إسناده .

وروي نحوه من حديث أنسِ بن مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

خرجه ابن عديٍّ[1] ، وقال : هو منكر ، وإسناده لا يصح .

وإجابةُ المؤذنِ مستحبَّةٌ عند جمهورِ العلماءِ ، وليست واجبةً .

وكان الحسنُ كثيرًا يسمع المؤذنَ وهو يتحدث فلا يقطعُ حديثه ولا يجيبُه ، وكذلك إسحاق بن راهويه .

ونصَّ أحمد على أن الإجابة غيرَ واجبةٍ .

وحكى الطحاوي عن قومٍ أنَّهُمْ أوجبوا إجابَتَهُ . والظاهرُ : أنه قولُ بعض الظاهريَّة . وحكي عن بعضِ الحنفية ـ أيضًا .

وروي عن ابن مسعودٍ ، أنَّه قال : من الجفاءِ أن لا يقولَ مِثْلَ ما يقولُ المؤذن[2] .

وقد روي مرفوعًا من وجوهٍ ضعيفة[3] .

واختلـفَ العلمـاءُ: هل يجيبُ المؤذنَ ، فيقول كقوله في جميع ما يَقُولُ ، أم لا ؟

فقالت طائفة : يقول مثلَ ما يقولُ سواءً في جيمع أَذَانه ؛ لظاهر حديث أبي سعيد .

وفي «صحيح مسلم»[4] من حديث عبد اللَّه بن عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«إذَا سَمِعْتُمُ المؤذنَ فقولُوا مثلَ ما يقولُ»** .

---

(١) انظر : «الكامل» (٥/١٧٠٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٦) والطبراني (٩/٣٤٧ - ٣٤٨) والبيهقي (٢/٢٨٥) .

(٣) أخرجه ابن عدي (٧/٢٥٨٦) والبيهقي (٢/٢٨٦) من حديث أبي هريرة .

وراجع : «الإرواء» (١/٩٧) .

(٤) (٢/٤) .

وقد روي عن طائفة من السلف ، أنهم قالوا : يقولُ مثل قولِ المؤذنِ ، ولم يَستثنوا ، منهم : النخعي .

وروي عن ابن عمر ، أنه كان يقول مثلَ ما يقول المؤذن .

وهو ظاهرُ قول الخِرَقي من أصحابنا .

وقالت طائفةٌ : يقول كقوله ، إلا في قوله : «حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ» ، فإنه يقول : «لا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ» .

وهذا مرويٌّ عن الحسنِ ، وهو منصوصٌ عن أحْمَد ، والشافعيِّ ، وهو قولُ طائفةٍ من الحنفيةِ والمالكيةِ .

وهؤلاءِ ؛ جعلوا حديثَ أبي سعيدٍ وما في معناه عامًّا ، وحديثَ عُمَرَ ومعاويةَ وما في معناهما خاصة ، فتقضي على النصوصِ العامةِ .

ومن الحنفية من قال: يقولُ عند قوله: «حيَّ على الصلاة»: «لا حول ولا قوةَ إلا باللَّهِ». وعند: «حيَّ على الفلاحِ»: «ما شاءَ اللَّهُ كانَ، وما لمْ يَشَأْ لَمْ يكُنْ» .

وقالت طائفةٌ : هو مُخيَّرٌ بين أن يقولَ مثلَ قولِ المؤذِّن في الحَيْعَلَة ، وبَيْنَ أن يقول : «لا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ» ، وجمعوا بين الأحاديثِ بذلكَ ، وهذا قولُ أبي بكرٍ الأثرم ومحمدُ بن جريرٍ الطبريِّ .

وقالت طائفة : بل يجمع بين أن يقولَ مثلَ قولِ المؤذنِ ، وبين قوله : «لا حول ولا قوة إلا باللَّه» .

وهذا قولُ بعضِ أصحابنا ، وهو ضَعيف ؛ لأن الجمعَ لم يَرِدْ .

وكان بعضُ شيوخِنَا يقول : يُجمع بين الأحاديثِ في هَذَا بأنَّ من سمع المؤذنَ وهو في المسجدِ قال مثل قوله ، فإن سمعه خارج المسجد قال: «لا حولَ ولا قوة إلا باللَّه» ؛ لأنه يحتاجُ إلى سعي فيستعينُ باللَّه عليه .

وقالت طائفةٌ : يجيب المؤذن إلى آخرِ الشهادتين ، ولا يجيبُه فيما زادَ على

ذلكَ ، وهو روايةٌ عن مالكٍ .

وفي «تهذيب المدونة» : أنه يجيبه إلى قوله : «أشهد أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه»، وإنْ أتمَّ الأذانَ مَعَهُ فَلا بأسَ .

وظاهره : أنه يتُّمه معه بلفظِ الأذانِ .

وهؤلاء ؛ قد يحتجونَ ببعضِ رواياتِ حديثِ معاويةَ التي فيها الإجابةُ إلى الشهادتينِ ، ولكن قد رُوي عنْه من وجوهٍ : إجابتُه في تمامِ الأذانِ .

وروي من حديث الحكم بن ظهير ، عن عاصمٍ ، عن زر ، عن عبد اللَّه ، أن النبيَّ ﷺ أجاب المؤذن إلى الشهادتين ، ثم سكت .

ذكره أبو بكرٍ الأثرمُ ، وقال : هو حديثٌ واهٍ .

يشير إلى أن الحكم بن ظهير ضعيف جداً .

وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة» : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي جعفر ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا سَمِعَ المنادي يقول : «أشهد أنْ لاَ إلهَ إلا اللَّه» قال : «**وأنا**» . وإذا قال : «أشهدُ أنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّه» قال : «**وَأَنَا**» ، ثُمَّ سكَتَ .

وهذا مرسل .

وحكى ابن عبد البر عن قومٍ ، أنهم رأوا إجابةَ المؤذنِ الحيْعَلَتَيْنِ خاصة . وعن قوم ، أنهم رأوا إجابَتَه في الشهادتين خاصَّـةً ، دون ما قبلهما وبعدهُمَا .

وروى ابن أبي شيبةَ [1] بإسنادِهِ ، عن قتادةَ ، أن عثمانَ كان إذا سَمِعَ المؤذِّنَ يؤذنُ يقول كما يقولُ ، في التشهد والتكبير كله ، فإذا قال : «حيَّ على الصَّلاة» قال : ما شاءَ اللَّه ، لا حولَ ولا قوة إلا باللَّه . فإذا قال : «قد قامتِ الصلاة» قال : مرحبًا بالقائلينَ عدلاً ، وبالصلاةِ مرحبًا وأهلاً . ثم ينهضُ إلى الصلاة .

---

(١) (٢٠٦/١) .

وبإسناده[١] عن مجاهد ، أنه كان إذا قالَ المؤذنُ : «حيَّ على الصلاة» قال : المستعانُ اللَّهُ[٢] . [فإذا] قال: «حيَّ على الفَلاَحِ» قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّة إلا باللَّه.

وفي «مسند الإمام أحمد»[٣] عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، أنه كانَ إذا سَمِعَ المؤذنَ يؤذنُ قال كما يقول ، فإذا قال : «أشهدُ أن لاَ إله إلا اللَّه ، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه» قالَ عليٌّ : أشهد أن لا إلهَ إلاَّ اللَّهَ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه .

وخرج ابن السُّنِّيِّ[٤] بإسنادٍ لا يصحُّ ، عن معاويةَ ، قالَ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا سَمِعَ المؤذِّنَ قال : «حَيَّ علَى الفلاحِ» قال : «**اللَّهُمَّ اجعلنا مُفْلحين**» .

وذكر ابن جرير بإسنادِهِ ، عن سعيد بن جبير ، أنه كان إذا سمعَ المؤذن يقول : «حيَّ على الصلاة» يقول : سمعنا وأطعنا .

ولا فرقَ في استحبابِ إجابَةِ المؤذِّن بَيْنَ النِّسَاءِ والرِّجَالِ ، هذا ظاهر إطلاق العلماء، وظواهر الأحاديث ؛ فإنَّ خطابَ الذكورِ يدخل في[٥] الإناث تبعًا في كثيرٍ من العموماتِ، وهو قولُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ وغيرهم ممَّنْ تكلم في أصولِ الفقهِ.

وقد روي التصريحُ بإجابة النساءِ المؤذنَ من حديثِ عائشَةَ وميمونةَ ، وإسنادُهما لا يصحُّ .

وقد خرج ابن جريرٍ الطبريُّ حديث ميمونة ، وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**وللرجال الضِّعْفَانِ من الأجْرِ**» ـ يعني : في الإجابة .

وذكر ابن جريرٍ ، عن بعض أهل الحديثِ ، أنه قال : لا يحتجُّ بهذا الحديث ذو علمٍ بالآثار ومعرفة الرجال .

والأمر كما قال ؛ فإنَّ إسناده ضعيف جدًّا .

---

(١) (١/ ٢٠٦) .

(٢) في الأصل : «باللّه» .

(٣) (١/ ١٢٠) .

(٤) في «اليوم والليلة» (٩١) .

(٥) لعل الأشبه : «فيه» .

وقد خرج أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب ثوابِ الأعمال» معناه ـ أيضًا ـ من حديث ابن المُنكَدِرِ ـ مرسلاً .

وهذا قد يُشْعر بأن النِّساء[1] في ثوابِ الأعمالِ نصفُ أجرِ الرجالِ .

ويشهدُ له : ما خرَّجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»[2] من حديث الأشعثِ بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] الآية ، قَالَ: أَتَتِ امْرأةٌ النبيَّ ﷺ ، فقالت : يا نبيَّ اللَّه ، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيينِ ، وشهادةُ امرأتين بشهادة رجلٍ ، أفنحن في العمل هكذا ، إن عملت امرأة حسنة كتب لها نصف حسنة، فأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾، فإنه عَدْلٌ مني، وأنا صنعته.

وبإسناده[2] عن السُّدِّي في هذه الآية ، قال : قال الرجالُ : نريدُ أن يكون لنا من الأجر الضِّعْفُ على أجرِ النساء كما لنا في السهام سهمان ، ونريد أن يكون لنا في الأجر أجران . وقالت النساء : نريدُ أن يكونَ لنا أجرٌ مثل أجرِ الرجال الشهداءِ ، فإنَّا لا نستطيعُ أن نقاتلَ ، ولو كتب علينا القتالُ لقاتَلْنَا . فأبى اللَّه ذلك، ولكن قال لَهُنَّ : «**سلوا اللَّه من فضلهِ يرزقْكُم الأعمالَ ، وهو خيرٌ لكم**» .

وروى قتادةُ هذا المعنى ـ أيضًا .

وهذا كُلُّه يُشْعر بأن النساء لهنَّ نصف أجرِ الرجال في الأعمال كلها .

وقد يُخصُّ ذلك بما لا يُشْرعُ مشاركةُ النساءِ للرجالِ في الأعمالِ[3]، أو ما يجوزُ لهنَّ مشاركتهم فيها ، [والأوصى][4] تركُ المشاركةِ ، كصلاةِ الجماعةِ وإجابةِ المؤذنِ ؛ فإنه داعٍ إلى الصلاة في الجماعة .

---

(١) الأشبه : «للنساء» ، أو : «بأن النساء لهنَّ» كما سيأتي نظيره .

(٢) انظر : «التفسير» لابن كثير (٢/ ٢٥٠) .

(٣) كذا ، فلعل الصواب : «للرجال [فيه] من الأعمال» ، وأخشى أن يكون ذكر : «في الأعمال» مقحمًا ، انتقل نظر الكاتب إلى السطر الذي قبله . والله أعلم .

(٤) كذا ، ولعل الأشبه : «والأولى» .

وقد روي في حديث غريب ، خرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»[(١)]: أن صلاة المرأةِ وحدها تُضَاعَفُ على صلاتها في الجماعةِ ببضعٍ وعشرين درجةً .

وفي إسناده مقال .

وربما يأتي ذكره بلفظه في موضع آخر ـ إن شاء اللّه .

وهل يُشرع للمؤذن نفسه أن يجيبَ نَفْسَه بين كلماتِ الأذانِ ؟

ذكر أصحابُنَا أنه يُشرع له ذلكَ .

وروي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذَّنَ يفعلُ ذلك .

واستدلوا بعموم قوله : **«إذَا سمعتُمُ المؤذنَ فقولوا كما يقولُ»** ، والمؤذنُ يسمعُ نفسه ، فيكون مأمورًا بالإجابة .

وقاسوه على تأمينِ الإمامِ على قراءةِ الفاتحة مع المأمومينَ .

وفي هذا نظر ؛ فإن تأمينَ الإمام وردتْ به نصوصٌ .

وقوله ﷺ : **«إذا سمعتم المؤذن»** ، ظاهره : يدلَّ على التفريق بين السَّامِعِ والمؤذِّنِ ، فلا يدخلُ المؤذِّنُ ، كما قَالَ أصْحَابنا في النَّهْي عنِ الكلامِ لمنْ يَسْمَعُ الإمامَ وهو يخطبُ ، أنَّه لا يشْمَلُ الإمامَ ، بل له الكلامُ .

وكذا قالوا في الأيمان ونحوها ، لو قال : من دخل داري . أو خاطب غيره، فقال : من دخل داركَ ، وعلق على ذلك طلاقًا أو غيره : لم يدخل هو في عموم اليمين في الصورة [الأولى][(٢)]، ولا المخاطب في الصورة الثانية .

وللمسألة نظائر كثيرة ، في بعضها اختلاف ، قد ذكرناها في كتاب «القواعد في الفقه» .

واستحبَّ أحمدُ للمؤذنِ أن يبسطَ يديه ويدعو عند قوله : «حيَّ على

(١) (٥٨/٢) .

(٢) زيادة للسياق .

الصَّلاة» . قال : رأيتُ يزيدَ بن هارونَ يفعله ، وهو حسنٌ .

يعني : لما ورد من استحبابهِ الدعاءَ عند الأذانِ ، وفيه أحاديثُ كثيرةٌ مرفوعة، وموقوفة .

وقوله ﷺ : «**إذَا سَمِعْتُمُ المؤذنَ فقولُوا مثلَ مَا يقولُ المؤذنُ**» يدخلُ فيه الأذان والإقامة ؛ لأن كلاً منهما نداء إلى الصلاة ، صدر من المؤذنِ .

وقد اختلفَ العلماء : هل يُشْرعُ الإجابةُ في الإِقَامَة ؟ على قولينِ :

أَحَدُهما : أنه يُشرع ذلك ، وهو قولُ القاضي أبي يَعْلى وأكثر أَصْحَابنا ، وهو ظاهرُ مذهبِ الشَّافِعِيِّ .

وفي «سنن أبي داود»[(١)] من رواية محمد بن ثابت العبدي : ثنا رجل من أهل الشام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ـ أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ـ ، أنَّ بلالاً أَخذَ في الإِقَامَةِ ، فلَما أنْ قال : «قدْ قَامَتِ الصَّلاة» قال النَّبِيُّ ﷺ : «**أقامها اللَّه وأدامها**» ، وقال في سائرِ الإقامةِ كنحو حديث عمر[(٢)] في الأذانِ .

وفي هذا [الإسنادِ][(٣)] ضعف .

والقولُ الثاني : أنَّه لا يُشْرعُ الإِجَابَةُ فيها ، إلا في كلمة الإقامة خاصة ، وهو وجهٌ للشَّافعِيَة .

وقد نقلَ المرُّوذي عن الإمام أحمدَ ، أنَّه كان إذا أَخذَ المؤذنُ في الإقامةِ رفَعَ يديه ودعا .

وروي عنه ، أنه كان يدعو ، فإذا قالَ المؤذنُ : «لا إِله إلا اللَّه» قال : لاَ إِله الاَّ اللَّه الحقُّ المبينُ .

---

(١) (٥٢٨) .

(٢) في الأصل : «ابن عمر» خطأ ، وهو عند أبي داود قبل ذلك (٥٢٧) .

(٣) في الأصل : «الاحاد» كذا .

وظاهرُ هذا : أنَّ الدعاءَ حينئذٍ أفضلُ من الإجَابةِ .

وتأوَّلَه القاضي على أنَّه إنَّما كَانَ يَدْعو إذا فرغَ من الإقامةِ .

وهذا مخالف لقوله : «إذا أخذ المؤذنُ في الإقامةِ» .

ولو سمعَ المؤذنَ وهو يصلِّي ، فهل يجيبهُ ، أم لا ؟

هذا قد ينبني على أصلٍ ، وهو : أنَّ العام في الأشخاص : هل هو عام في الأحوال ، أمْ لا ؟ وفيه اختلاف ، قد أشرنا إليه في غير موضع .

ويدلُّ على عمومه في الأحوال: إنْكار النبيِّ ﷺ على من دَعَاهُ فلم يُجبْه حتى سلَّم ، وقوله له : «**أَلَمْ يقل اللَّهُ : ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾**[١] [الأنفال: ٢٤] ؟» .

وقد اختلف العلماءُ في إجابة المؤذن في الصلاة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يُستحب إجابته في الصلاة بحالٍ ؛ لقولِ النبي ﷺ : «**إنَّ في الصلاة لشُغْلاً**»[٢] .

وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعي .

وهو قولُ أصحابنا ، قالوا : وقد نصَّ أحمدُ على أنَّ من دخل المسجدَ فأذنَ المؤذنُ ، فإنه لا يصلِّي تحيةَ المسجدِ حتى يجيب المؤذنَ .

وهذا يدل على أنه لا يجيبه في الصَّلاةِ .

وهو ـ أيضًا ـ قول الحنفية وسُحنون من المالكية .

الثاني : أنه يُستحبُّ أن يجيبَه في الفريضةِ والنافلةِ ، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك .

والثالث : يُستحبُّ أن يجيبه في النَّفْل دون الفرض ، وهو المنصوصُ عن مالك .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المعلى.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩) (١٢١٦) (٣٨٧٥) ومسلم (٢/ ٧١) من حديث ابن مسعود .

نقله عنه ابن القاسم ، وقال : يقع في نفسي أنه أريد بالحديث : وقال : «**يقولُ مثل ما يقولُ**» : التكبيرُ والتشهدُ .

وكذا قال الليثُ ، إلا أنه قال : ويقول : «لا حولَ ولا قوةً إلا باللّه» إذا قالَ «حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ» .

وفي «تهذيب المدونة» للبرادعي المالكي: ومن سمع المؤذنَ فليقلْ كقوله ، وإن كان في نافلةٍ ، إلى قوله : «أشهدُ أن لا إله إلا اللّه ، وأشهد أن محمدًا رسول اللّه» ، وإن أتمَّ الأذانَ معه فلا بأسَ .

ولعلَّ إتمامَه مختصٌّ بغير المصلي ، أو بما إذا أجابَهُ في الحَيْعَلَةِ بالحَوْقَلَةِ ، كما قال الليث . إنه[1] إذا أجابه بذلك لم تبطلْ صلاته ، فريضةً كانت أو نافلةً عند جمهور العلماء .

وهو قول مالك والشافعيِّ وأصحابِنَا .

ويُخرَّج من قول أحمَدَ في العاطس في الصلاة : يحمد اللّه في نفسه ـ : نقله عنه جماعة .

ونقلَ صالحُ بنُ أحْمَد ، عن أبِيهِ ، قال : إِذَا رَفع صَوْتَه به يعيدُ الصَّلاةَ ؛ لأنه ليس من شأن الصلاة ، إلا أن لا يجهر به، وإنْ قَالَ في نفسه فلا شَيْء عَلَيْهِ.

وهذا يحتمل أنَّه أراد إذا تلَفَّظَ به بطلت صلاته .

وحكى الطحاويُّ عن أبي يوسفَ ، أنه لا تبطلُ صلاته إذا أجاب المؤذن في الصلاة بالتكبيرِ والتشهدِ عند أبي يوسفَ ، وتبطلُ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ إذا أراد به الأذان ، كما لو خاطب إنسانًا في صلاته بلا إله إلا اللّه ، فإنَّ صلاته عنده تفسد .

وهو إحدى الروايتينِ عن أحمدَ .

وقد فرَّق بينهما أصحابنا ، بأن هذا قصد خطاب آدميٍّ ، بخلافِ المجيبِ

(١) لعل الأشبه : «فإنه» .

للأذانِ ؛ فإنَّه إنَّما قصدَ ذكر اللَّهِ عز وجل .

وقد نقل مهنَّا ، عن أحمد [فيمن](١) ذكر في صلاته كيسًا ذَهَبَ لَهُ (٢)، فقال: إنا للَّه وإنا إليه راجعونَ ، فقال أحمدُ : يُعيدُ صَلاته .

وهذا يدلُّ على أنه إذا أتى في صلاته بذكرٍ غير مشروعٍ فيها أنها تبطلُ .

وكذلك روى جعفر بن محمد ، عن أحمدَ ، في الرجل يقولُ قبل أن يُتِمَّ الصلاةَ: اللهم أنتَ السلامُ ومنك السلامُ ؛ فليسَ هذا من شأنِ الصلاة [. . .](٣) الصلاة .

وروى عنه أبو طالب ، أنه قال : لا بأسَ بذلك قبل السلام وبعده .

وإن أجاب المؤذن في قوله : «حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح» ، بمثل قوله بَطلتْ صلاته عند جمهورِ العلماءِ .

وقالت طائفة : لا تبطل صلاتُه بذلك ـ أيضًا .

وحكاهُ ابن خُوَيْز منداد ، عن مالك ، وأنه يكونُ بذلك مسيئًا ، وصلاته تامَّةٌ . وكره أن يقولَ في الفريضة ـ مثل ما يقولُ المؤذنُ ، فإن قال ذلك في الفريضة لم تبطل ـ أيضًا ـ ، ولكن الكراهة في الفريضةِ أشدُّ (٤).

وكلام صاحب «تهذيب المدونة» ظاهره موافقة ذلك، إلا أنَّه قال : لا بأسَ.

وهذا يدلُّ على أنه يُكره ، إلا أن يختص ذلك بغير المصلِّي .

وقد ورد حديثٌ يُستدلُّ به على أن الأذان والإقامة لا [يبطلان](٥) الصلاة .

---

(١) زيادة للسياق .

(٢) كذا .

(٣) كلمة مشتبهة ، صورتها : «سايق» .

ولعلها : «شأن الصلاة» تكررت ، ثم تصحفت . والله أعلم .

(٤) في الأصل : «أشهد» .

(٥) في الأصل كلمة لم أتبينها ، صورتها : «تنفيان» ، وأثبت «يبطلان» بدلالة ما قبله وما بعده من تعليق المؤلف على الحديث الآتي .

فروى الليث بن سعدٍ ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن سويد بن قيس أخبره ، عن معاوية بن حُدَيج ، أنَّه رسول اللَّه ﷺ صلَّى يومًا ، فسلَّم وقد بقيتْ من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعة ، فرجع فدخلَ المسجدَ ، وأمرَ بلالاً فأقام ، فصلى للناس ركعةً ، فأخبرتُ بذلك الناسَ ، فقالوا لي : تعرفُ الرجل ؟ فقلتُ : لا ، إلا أن أراه . فمرَّ بي ، فقلتُ : هو هَذَا . فقالوا : هذا طَلْحة بن عبيد اللَّه .

خرجه الإمام أحمدُ وأبو داود والنسائيُّ .

وابنُ خزيمةَ وابن حبانَ في «صحيحهما» ، وعندهما : أنه سلَّم في ركعتين من صلاة المغرب .

والحاكم[1] ، وقالَ : صحيح الإسنادِ .

وسويدٌ هذا ، وثَّقهُ النسائيُّ وابن حبانَ . ومعاويةُ بن حُديج ، أثبت البخاري وغيره له صحبة ، وأنكره الإمام أحمد في رواية الأثرم ، فيكون حديثه هذا مرسلاً عنده .

فهذا يدل على [أنَّ][2] إقامةَ الصلاةِ في الصَّلاَة لا يبطلها ، وفيها الحَيْعَلَتَانِ ، ويزيد على الأذان بقوله : «قد قامتِ الصَّلاَة» ـ أيضًا ـ ؛ ولهذا بنى عَلَى ما مَضَى من صَلاتِه هُوَ ومَنْ صلَّى معه .

وهذا قد يبنى على أصول مالك وأحمد ـ في رواية عنه ـ على قوليهما : إنَّ كلام العامدِ في الصلاة لمصلحةِ الصلاةِ لا يبطلُ الصلاةَ . ويأتي ذكرُ هذا في موضعٍ آخر ـ إن شاء اللَّه .

وإذا قلنا : لا يجيبُ المؤذن في الصَّلاَةِ : فهل يُتَابِعُ إذا فَرَغَ منها ؟

---

(١) أحمد (٦/ ٤٠١) وأبو داود (١٠٢٣) والنسائي (٢/ ١٨) وابن خزيمة (١٠٥٣) وابن حبان (٢٦٧٤) والحاكم (١/ ٢٦١) .

(٢) زيادة مني .

قال طائفة من الشافعية : يجيبه إذا سلَّمَ ، فإن طالَ الفصلُ ، فهو كتركِ سجودِ السهو .

وكذلك قال طائفة منهم في المتخلِّي والمجامع إذا سمعَ الأذان : إنه إذا فرغ تابعه .

وقالَ بَعضهم : وإذا لم يتابعه حتى فرغ عمدًا ، فالظاهر أنه يُتدارك على القرب ، ولا يُتدارك بعد طولِ الفصلِ .

والأفضلُ أن يتابعه على كلِّ جملة عقب فراغ المؤذن منها من غير تأخرٍ ، كما دلَّ عليه حديث معاوية .

ومن زعمَ من المتأخرين : أنه يجوز[1] الإجابة حتى يفرغَ ثم يجيبه ، وزعم أنه لا يُسمَّى مؤذنًا حتى يفرغَ من أَذَانه ـ : فقد أَبْطَلَ ، وقال ما خالفَ به الأولينَ والآخرين .

وفي تسميته مؤذنًا بعد فراغ أذانه حقيقةً اختلافٌ ـ أيضًا ـ ؛ فإنه ينقضي الفعلُ الذي اشتقَّ منه الاسمُ ، ولو سابقَ المؤذنَ في بعضِ الكلماتِ .

ففي «تهذيب المدونة» للمالكية : إذا عجَّل قبل المؤذن بالقولِ فلا بأسَ .

والله أعلم .

* * *

(1) كذا ، والأشبه : «يؤخر» .

٨ ـ بَابُ
الدُّعَاء عِنْدَ النِّدَاء

٦١٤ ـ **حَدَّثَني ابْنُ عَيَّاشٍ : ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ ، رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» .**

هذا مما تفرَّد [به] البخاريُّ دون مسلمٍ .

وخرجه الترمذيُّ[(١)]، وقال : حسنٌ غريبٌ من حديث ابن المنكدرِ ، لا نعلَمُ أحدًا رواهُ غير شُعَيْبِ بن أبي حمزة .

وذكر ابنُ أبي حاتمٍ[(٢)]، عن أبيه ، قال : قد طعن في هذا الحديث ، وكان عرض شعيبُ بن أبي حمزة على ابنِ المنكدر كتابًا ، فأمر بقراءته عليه ، فعرف بعضًا وأنْكَر بعضًا ، وقال لابنه ـ أو لابن أخيه ـ : اكتب هذه الأحاديث ، فدوَّن شعيب ذلك الكتاب ، ولم تثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس ، وعُرِض عليَّ بعضُ تلكَ الكتبُ [فرأيتها مشابهةً][(٣)] لحديثِ إسحاق بن أبي فروة ، وهذا الحديث من تلك الأحاديث . انتهى .

وقد روى الأثرم ، عن أحمد ، قال : نظرتُ في كتب[(٤)] شعيب ، أخرجها إليَّ ابنه ، فإذا فيها من الصحةِ والحسن والمشكل نحو هذا .

---

(١) (٢١١) .

(٢) في «العلل» (٢٠١١) .

(٣) في الأصل : «قرأ منها مشابهًا» ، والتصويب من «العلل» .

(٤) في الأصل : «كتاب» خطأ ، والنص في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٣٤٥) و«التهذيب الكمال» (١٢/ ٥١٨) .

وقد روي ، عن جابر من وجهٍ آخر بلفظ فيه بعض مخالفة ، وهو يدل على أن لحديث جابر أصلاً .

خرجه الإمام أحمد[1] من رواية ابنِ لهيعةَ : ثنا أبو الزبير ، عن جابرٍ ، عن رسول اللَّه ﷺ ، قال : **«مَنْ قال حين ينادي المنادِي : اللهمَّ ، ربَّ هذه الدعوة التامَّة والصلاة النافعةِ ، صلِّ على محمدٍ وارضَ عنْه رضًا لا سخطَ بعده ؛ استجابَ اللَّه دعوته»** .

وقد روي في هذا المعنى وسؤال الوسيلةِ عند سماعِ الأَذَانِ من حديثِ أبي الدَّرْدَاءِ ، وابنِ مسعودٍ ـ مرفوعًا ـ ، وفي إسنادهما ضَعْفٌ .

ومما يشهدُ له ـ أيضًا ـ : حديثٌ خرجه مسلمٌ[2] من طريق كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد اللَّهِ بن عمرِو بن العاصِ ، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقولُ : **«إذا سَمِعْتُمُ المؤذِّنَ فقولُوا مثل ما يقولُ ، ثم صلُّوا عليَّ ؛ فإنَّه مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً صلى اللَّه عليه بها عشرًا ، ثم سَلُوا اللَّهَ لي الوَسيلةَ ؛ فإنها منزلةٌ في الجنَّةِ لا تنبغي إلا لعَبْدٍ مِنْ عباد اللَّهِ ، وأرجو أن أكون أنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لي الوسيلةَ حلتْ له الشفاعَةُ»** .

وعبد الرحمن بن جبيرٍ هذا : مولى نافع بن عمرو القرشيِّ المصريِّ ، وظنَّ بعضهم ، أنه : ابنُ جُبير بنُ نفير ، فوَهِم ، وقد فرقَ بينهما البخاريُّ والترمذيُّ وأبو حاتمٍ الرازيُّ وابنه .

وقد روي عن الحسنِ ، أنَّ هذا الدعاءَ يُشْرعُ عند سماعِ آخرِ الإقامة .

روى ابنُ أبي شيبة[3] : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي حمزة ، عن الحسنِ ، قالَ : إذَا قال المؤذنُ : «قَدْ قَامَتِ الصَّلاة» ، فقل : اللهمَّ ، ربَّ هذه الدعوة

---

(١) (٣/ ٣٣٧) .

(٢) (٢/ ٤) .

(٣) (١/ ٢٠٦) .

التَّامَّة والصلاة القائمة ، أعطِ محمدًا سُؤْلَه يَوْمَ القيامة . فلا يقولها رجلٌ حين يُقيم المؤذنُ إلا أدخلَه اللَّه في شفاعةِ محمد يومَ القيامةِ .

وروى ابنُ السُّنيِّ في كتاب «عمل اليوم والليلة»[1] من رواية عبد الرحمن بنِ ثابت بن ثوبان ، عن عطاءِ بن قرة ، عن عبد اللَّهِ بن ضَمْرَةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنه كانَ يقولُ إذا سَمِعَ المؤذن يقيمُ : اللَّهمَّ ، ربَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وهذه الصلاةِ القائمةِ ، صلِّ على محمد وآتِهِ سُؤْلَه يَوْمَ القِيَامَةِ .

وهذه الآثار تشهدُ للمنصوصِ عن أحمدَ ، أنه يدعو عند الإقامةِ ، كما سبقَ عنه .

وقوله : «**مَنْ قال حين يَسْمعُ النِّداءَ**» : ظاهره أنه يقولُ ذلكَ في حالِ سماعِ النداءِ ، قبلَ فَرَاغِهِ . ويُحتمل أنَّه يُريدُ به حِينَ يفرغ من سماعه .

وحديثُ عبد اللَّهِ بن عمرٍو صريحٌ في أنَّه يسألُ الوسيلةَ بعد إِجابةِ المؤذنِ والصَّلاة على رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وهذا هو الأَظْهَرُ ؛ فإنه يُشْرع قبل جميع الدعاء تقديمُ الثناءِ على اللَّه والصلاة على رسوله ، ثم يدعو بعد ذلك .

وقوله : «**اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة**» .

والمرادُ بالدعوة التامة : دعوةُ الأذانِ ؛ فإنَّها دعاءٌ إلى أشرفِ العبادات ، والقيامِ في مقامِ القربِ والمناجاةِ ؛ فلذلك كانت دعوةً تامةً ـ أي : كاملةً لا نقص فيها ، بخلاف ما كانت دعواتُ أهلِ الجاهليةِ: إِمَّا إلى استنصارٍ على عدوٍّ، أو إلى نعي ميتٍ ، أو إلى طعامٍ ، ونحو ذلك مما هو ظاهرهُ النقص والعيب .

وروى أبو عيسى الأسواري ، قال : كانَ ابنُ عمر إذا سَمِعَ الأذانَ قال : اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوةِ المستجابةِ المستجاب لها ، دعوةِ الحقِّ وكلمةِ التقوى ،

---

(١) (١٠٤) .

فتوفني عليها ، وأحيني عليها ، واجْعَلْني من صالحِ أهلِهَا عَمَلاً يومَ القيامَةِ .

وقد روي عن ابن عمر ـ موقوفًا ـ من وجوه أخر .

وروي عنه مرفوعًا من وجه ضعيف .

قال الدارقطنيُّ : الصحيح : موقوفٌ .

وخرَّج بقيُّ بن مَخْلَدٍ والحاكمُ [١] من حديث عُفير بن معدان ، عن [سليم بن عامر ، عن] [٢] أبي أمامة ، عن النبي ﷺ : **«إذَا نَادى المنادي فتحت أبوابُ السَّمَاء واستجيبَ الدُّعاء ، فَمَنْ نَزَلَ به كرْبٌ أو شدَّةٌ فَلْيَتَحين المنُادي إذَا نَادَى ، فَلْيَقُلْ مثل مَقَالِه ، ثم ليقلْ : اللهمَّ ، ربَّ هذه الدعوة التامَّة الصَّادقَة الحقِّ المستجابَة ، المستجابِ لها ، دَعوةِ الحقِّ وكَلمة التقوى ، أَحْيِنَا عليها ، وأمِتْنَا عَلَيْها ، وابعَثْنا عليها ، واجْعَلْنَا من خيارِ أهلها محيًا ومماتًا . ثم يسألُ حَاجته»** .

وعفيرُ ، ضعيفٌ جدًا .

وقولُه : **«والصلاة القائمة»** ـ أي : الَّتي ستقومُ وتحضرُ .

وقد خرج البيهقيُّ [٣] حديثَ جابرٍ ، ولفظه : **«اللهمَّ إني أسألكَ بحقِّ هذه الدَّعْوةِ التامَّة والصلاة القائمة»** .

وهذا اللفظُ لا إشكالَ فيه ؛ فإنَّ اللَّه سبحانه جعل لهذه الدعوةِ وللصلاةِ حقًّا كتبه على نفسِه ، لا يُخْلِفُه لمن قام بهما من عباده ، فرجعَ الأَمْرُ إلى السؤالِ بصفاتِ اللَّه وكلماته .

ولهذا استدلَّ الإمامُ أحمد على أن القرآنَ ليسَ بمخلوقٍ باستعاذة النبيِّ ﷺ بكلمات اللَّه التَّامة ، وقال : إنما يُستعاذُ بالخالقِ لا بالمخلوقِ .

وأما روايةُ مَنْ رَوى : **«اللهمَّ ، ربَّ هذه الدعوة التَّامَّةِ والصلاةِ القائمةِ»** ، كما

---

(١) (١/ ٥٤٦) .

(٢) سقط ، واستدركته .

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠) .

هي رواية البخاريِّ والترمذيِّ وغيرهما ، فيقال : كيفَ جعل هذه الدعوة مربوبةً ، مع أن فيها كلمةَ التوحيدِ ، وهي من القرآن ، والقرآن غير مربوبٍ ولا مخلوق ؟

وبهذا فرَّق من فرق من أهل السنةِ بين أفعالِ الإيمانِ وأقوالِه ، فقال : أقوالُه غيرُ مخلوقةٍ ، وأفعالُه مخلوقةٌ ؛ لأنَّ أقوالَه كلَّها ترجعُ إلى القرآنِ ؟

وأُجيبَ عن هذا بوجوه :

منها : أنَّ المربوبَ هُوَ الدَّعْوة إلى الصَّلاَةِ خاصَّة ، وهو قوله : «حَيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاحِ» ، ولَيْسَ ذَلكَ في القُرآن ، ولم يرد به التكبير والتهليل . وفيه بُعْدٌ .

ومنها : أنَّ المربوبَ هو ثوابُها . وفيه ضعف .

ومنها : أن هذه الكلمات من التهليل والتكبير هي من القرآن بوجه ، وليست منه بوجه ، كما قال ﷺ : **«أفضلُ الكلام بعد القرآن أربعٌ ، وهنَّ من القرآن : سبحانَ اللّهِ ، والحمد للّهِ ، ولا إله إلا اللّهُ ، واللّه أكبرُ»**[1] .

فهي من القرآن إذا وقعت في أثناءِ القرآن ، وليستْ منه إذا وقعتْ في كلامٍ خارجٍ عَنْهُ ، فيصحُّ أن تكونَ الكلماتُ الواقعة من ذلك في ضمن ذلك مربوبةً .

وقد كرِه الإمام أحمدُ أن يؤذنَ الجُنُب ، وعللَّ بأن في الأذان كلمات من القرآن .

والظاهرُ : أن هذا على كراهةِ التنزيهِ دونَ التحريم .

ومن الأصحاب من حملهَ على التحريمِ ، وفيه نظرٌ ؛ فإن الجنب لا يُمنعُ من قولِ : «سبحانَ اللّهِ ، والحمد للّه ، ولا إله إلا اللّه ، واللّه أكبرُ» على وجه الذكرِ ، دونَ التِّلاوةِ .

وسئل إسحاقُ عن الجُنْبِ يجيبُ المؤذنَ ؟ قال: نَعَمْ ؛ لأنَّه ليسَ بِقُرآنٍ .

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٠) .

ومنها : أن الرَّبَّ ما يُضافُ إِلَيْهِ الشَيْءُ ، وَإِنْ لم يَكُنْ خَلْقًا له ، كرب الدارِ ونحوِهِ ، فالكلام يضاف إلى اللَّه ؛ لأنَّه هو المتكلم به ، ومنه بدأ ، وإليه يعودُ، فهذا بمعنى إضافتِه إلى [ربوبية](١) اللَّه .

وقد صرح بهذا المعنى الأوزاعيُّ ، وقال فيمن قال : «بربِّ القرآن» : إِنْ لم يُرِدْ ما يريد الجهميَّة فلا بأسَ .

يعني : إذا لم يردْ بربوبيته خَلْقَه كما يريدُه الجهمية ، بل أرادَ إضافةَ الكلامِ إلى المتكلم به .

وقوله : **«آتِ محمدًا الوسيلةَ»** ، قد تقدَّم حديث عبد اللَّه بن عمرو ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : **«ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ ليَ الوسيلةَ ؛ فإنها منزلةٌ في الجنةِ لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ اللَّه ، وأرجو أنْ أكونَ أنا هُو»** .

وخرج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ (٢) من حديث أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«سَلُوا اللَّه لي الوَسِيلَة»** . قَالُوا : يَا رَسولَ اللَّه ، مَا الوسيلَةُ ؟ قال : **«أَعْلى درجةٍ في الجنَّة ، لا ينالُها إلا رجلٌ واحدٌ ، أرجو أنْ أكونَ أنَا»** .

ولفظُ الإمامِ أحمدَ : **«إذَا صَلَّيْتُم عليَّ فسَلُوا اللَّهَ لي الوسيلةَ»** ـ وذكر باقيه .

وخرج الإمامُ أحمد(٣) من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : **«الوَسِيلةُ درجةٌ عندَ اللَّهِ عز وجل ليسَ فوقها درجةٌ ، فسلُوا اللَّه أن يؤتيني الوسيلةَ»** .

وأمَّا **«الفضيلة»** ، فالمرادُ ـ واللَّه أعلم ـ : إظهارُ فضيلته على الخلق أجمعين يومَ القيامَةِ وبعده ، وإشهادُ تفضيله عَلَيْهم في ذلكَ الموقفِ ، كما قال : **«أنا سيِّدُ وَلَدِ آدم يومَ القيامةِ»** ، ثم ذكر حديثَ الشَّفَاعةِ .

---

(١) غير وَاضحة ، لكن هكذا يمكن أن تقرأ .

(٢) أحمد (٢/ ٢٦٥) والترمذي (٣٦١٢) .

(٣) (٣/ ٨٣) .

وقوله : «**وابْعَثْه مقامًا محمودًا**» ، هكذا في رواية البخاريِّ وأبي داودَ والترمذيِّ والنسائيِّ [(١)] وغيرهم .

وعزا بعضُهم إلى النسائيِّ ، أنَّه رواه بلفظ : «**المقام المحمود**» بالتعريف ، وليسَ كذلك .

[وكذلك] [(٢)] وقعت هذه اللفظةُ بالألفِ واللامِ في بعض طرقِ رواياتِ الإِسماعيليِّ في «صحيحه» .

ووجهُ الروايةِ المشهورةِ : أنَّ ذلك متابعةٌ للفظِ القرآنِ ، فهو أولى ، وعلى هذا فلا يكون «**الذي وعدته**» صفةً ؛ لأن النكرة لا تُوصف بالمعرفة وإن تخصَّصتْ ، وإنما تكونُ بدلاً ، لأنَّ البدلَ لا يُشترط أن يطابق في التعريف والتنكير ، أو يكون منصوبًا بفعلٍ محذوف تقديره : «أعني : الذي وعدته» ، أو يكونَ مرفوعًا ـ خبَرَ مبتدإٍ محذوفٍ ـ أي «هُو الذي وعدته» .

و«**المقامُ المحمود**» :

فُسِّر بالشفاعةِ .

وقد رُوي ذلك عن النبيِّ ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيدٍ وابن عباسٍ وغيرهم [(٣)] .

وفُسِّر : بأنه يدعى يوم القيامَة ليُكْسَى حُلَّةً خضراء ، فيقوم عن يمين العرش مقامًا لا يقدمه أحدٌ ، فَيَغْبِطُه به الأوَّلونَ والآخرونَ .

---

(١) أبو داود (٥٢٩) والترمذي (٢١١) والنسائي (٢/٢٦) .

(٢) زيادة مني ، الظاهر أنها سقطت لانتقال نظر الكاتب .

(٣) حديث أبي هريرة : أخرجه أحمد (٢/٤٤١ - ٤٤٤ - ٤٧٨ - ٥٢٨) والترمذي (٣١٣٧) وأبي سعيد : أخرجه أحمد (٣/٨٣) ، وابن عباس : أخرجه عبد بن حميد (٦٨٨) وروى من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني (١٥/٩٨) وكعب بن مالك أخرجه أحمد (٣/٤٥٦) وابن مسعود أخرجه أحمد (١/٣٩٨ - ٣٩٩) ومن حديث ابن عمر موقوفًا : أخرجه البخاري (٤٧١٨) ، ومن مرسل علي بن الحسين أخرجه الطبري (١٥/٩٩) .

وقد روي عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابن مسعودٍ ، ونحوه من حديث كعب بن مالكٍ ـ أيضًا ـ ، وكذا رُوي عن حذيفة ـ موقوفًا ، ومرفوعًا .

وهذا يكون قبل الشفاعة .

وفسره مجاهد وغيره بغير ذلك .

وقوله : «حلَّتْ له شفاعتي» .

قيل : معناهُ نالته وحصُلَتْ له ووجبتْ .

وليس المرادُ بهذه الشفاعةِ الشفاعة في فصلِ القضاء ؛ فإنَّ تلك عامَّة لكل أحد . ولا الشفاعةَ في الخروجِ من النارِ ، ولا بد ؛ فإنه قد يقول ذلك مَن لا يدخلُ النار .

وإنما المراد ـ واللَّه أعلم ـ : أنه يصيرُ في عناية رسول اللَّه ﷺ ، بحيثُ تتحتم له شفاعتهُ [1] ؛ فإن كان ممن يدخلُ النَّارَ بذنوبه شفَعَ له [في][2] إخراجه منها ، أو في منعه من دخولِها . وإن لم يكن من أهلِ النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حسابٍ ، أو في رفعِ درجته في الجنة .

وقد سبقت الإشارة إلى أنوع شفاعة النبي ﷺ في «كتاب التيمم» .

* * *

(١) في الأصل : «شفاعتيه» .

(٢) زيادة للسياق .

٩ ـ بَابُ
الاسْتِهَامِ في الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ .

قال عبد اللَّه ابن الإمام أحمد: ثنا أبي: ثنا هشيم، قال: ابن شبرمة أخبرنا ، قال : تَشَاحَّ الناسُ بالقادسيةِ على الأذان ، فارتفعوا إلى سعدٍ ، فأَقْرَع بينهم[(١)] .

وهذا إسنادٌ منقطع .

قال عبد اللَّه ابن الإمام أحمد[(٢)]: سألت أبي عن مسجدٍ فيه رجلان يدَّعيان أنهما[(٣)] أحق بالمسجد ، هذا يؤذنُ فيه وهذا يؤذنُ فيه ؟ فقال : إذا استووا في الصلاح والورع أقرعَ بينهما . وكذلك فعل سعد ، فإن كان أحدهما أصلح [في دينه][(٤)] فينبغي لهم ألاَّ يختصموا .

فقلت : وإن كانَ أحدهما أسنَّ وأقدمَ في هذا المسجد ، يُنفقُ عليه ويحوطه ويتعاهده ؟ قال : هذا أحقُّ به .

ومعنى هذا : أنه إذا تَشَاحَّ في الأذان اثنانِ ، فإنِ امتازَ أحدهما بمزيد فضلٍ في نفسه فإنه يُقدَّم ، وهو مراد أحمدَ بقوله : «إن كان أحدهما أصلح [في دينه][(٣)] فينبغي لهم ألا يختصموا» ـ يعني : أن الأصلحَ أحقُّ فلا ينازع ـ ، فإن استووا في الفضلِ في أنفسهم وامتازَ أحدهم بخدمة المسجد وعمارته قُدِّم بذلك .

وقال[(٥)] أصحابنا : إنه يُقدَّم أحد المتنازعين باختصاصِهِ بصفاتِ الأذان

---

(١) وأخرجه البيهقي (١/٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٢) في «مسائله» (ص ٥٧) .

(٣) في الأصل : «ورعان أيهما» .

(٤) ليست في «المسائل» وفي الأصل «في بدنه» ، ولعل الصواب : «في دينه» كما أثبته .

(٥) في الأصل : «وكان» خطأ .

المستحبة فيه ، مثلَ أن يكون أحدهما أندى صوتًا وأعلمَ بالمواقيتِ ونحو ذلك ؛ فإن استووا في الفضائل كلها أُقرع بينهم حينئذٍ ، كما فعل سعدٌ .

والظاهرُ : أن مرادَ أحمدَ : التنازعُ في [طلب][١] الأذان ابتداء ، فأما من ثبت له حق الأذانِ في المسجد ، وهو مؤذنٌ راتب فيه ، فليس لأحد منازعته ، ويُقدَّم على كل من نَازعه .

وقد نقل الشالنجي عن أحمد ما يبين هذا المعنى :

قال إسماعيلُ بن سعيد الشالنجي : سألت أحمدَ عن القومِ إذا اختلفوا في الأذان فطلبوه جميعًا ؟ فقال : القُرْعَةُ في ذلك حَسَنٌ .

وقال[٢]: ثنا هشيم ، عن ابن شُبرمة ، أن الناس تشَاحُّوا يوم القادسية في الأذان ، فأقرع بينهم سعد في ذلك .

قال الشالنجي : قال أبو أيوب ـ يعني : سليمان بن داود الهاشمي ـ : إن مات المؤذِّنُ وله ولدٌ صالح فهو أحقُّ بالأذان ، وإن لم يطلبه ، وإن لم يكن بأهلٍ لذلك ، وطلبه صلحاء المسجد يُقرعُ بينهم في ذلك .

وبه قال أبو خيثمة ـ يعني : زهير بن حرب .

وقال ابن أبي شيبةَ في الأذان : على ما جاء :«**يؤم القومَ اقرؤُهُم لكتابِ اللّه**» ، وكذلك الأذان .

قال الجوزجاني بعد أن ذكر هذا عن الشالنجي ـ ما معناه ـ : إنَّ اختلافَ النَّاسِ يُردُّ إلى السُّنَّة .

ثُمَّ روى حديث النَّبيِّ ﷺ «**المؤذنُ مُؤْتمنٌ**» من طرقٍ[٣] .

---

(١) مشتبهة بالأصل.

(٢) القائل : هو الإمام أحمد .

(٣) روى من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي أمامة وواثلة وأبي محذورة ، بهذا اللفظ وبألفاظ متقاربة ، فحديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/٢٨٢ - ٣٨٢ - ٤٢٤ - ٤٦١ - ٤٧٢) وأبو داود (٥١٨) والترمذي (٢٠٧) وابن خزيمة (١٥٢٨) .

وروى حديثَ حسين بن عيسى ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبيِّ ﷺ : **«ليؤذنْ لكم خيارُكُمْ»** .

وقد خرجه أبو داود وابن ماجه[(١)] .

وتُكلِّمَ فيه من جهة الحسين ، والحكم ـ أيضًا .

وفي مراسيل صفوان بن سليم ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبني خطمة من الأنصار : **«يا بني خطمة ، اجعلوا مؤذنَكُمْ أفْضَلكم في أنْفُسكُمْ»**[(٢)] .

ثُمَّ قال الجوزجاني : لا بدَّ أنْ يكونَ المؤذِنُ خيارًا ، وبأن يكون مُؤتمنًا متبعًا للسنةِ ، فالمبتدعُ غير مُؤْتمنٍ. فإن اجتمع هذه الخلالُ في عدَّةٍ من أهل المسجد ، فإن أحقَّهم بالأذانِ أنداهُمْ صوتًا .

ثم ذكر حديث عبد اللَّه بن زيد ، أن النبيَّ ﷺ قال له : **«ألقه على بلال ؛ فإنه أندى صوتًا منك»** . قال : وإنما أظنهما كانا متقاربينِ في الفضل والأمانة ، وفَضَلَه بلالٌ بالصوتِ ، فلذلك رآه أحقَّ .

فإذا اجتمع رجالٌ في المسجدِ وَعَلاهم رجل ببعضِ هذه الخصالِ كان أحقَّ بالأذانِ ، وإذا استوتْ فيها حالاتهم فالقرعة عند ذلك حسنٌ .

وأشارَ إلى فعل سعد وعضَّده بقولِ النبيِّ ﷺ : **«لَوْ يعلمُ الناس ما في النِّداء ، ثم لم يجدوا[(٣)] إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاستهموا»** .

ثم قال : فأما الآباءُ والأبناءُ والعَصَبَةُ في الأذان والإمامةِ ، فإنا لا نعلم فيه

= وحديث عائشة أخرجه أحمد (٦/ ٦٥) والبيهقي (١/ ٤٣١).

وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠) والبيهقي (١/ ٤٣٢) .

وحديث واثلة أخرجه الطبراني (٢٢/ ٨٤) .

وحديث أبي محذورة أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٦) .

(١) أبو داود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦) .

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٦) .

(٣) في الأصل : «ثم ليجدوا» .

سنَّة ماضية . واللَّه أعلم . انتهى ما ذكره ملخصًا .

وخرج أبو داود[(١)] من رواية غالبٍ القطان ، عن رجل ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً منهم أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إن أبي شيخ كبيرٌ ، وهو عَرِيفُ الماء ، وإنه سألك أنْ تجعل إليَّ العِرَافَة بعده ؟ فقال : «**إن العرافةَ حقٌّ ، ولا بد للناس من العُرَفَاءِ ، والعرفاء في النار**» .

وهذا إسناد مجهول .

ولم يذكر أنه جعل العرافة له بمجرَّد كونِ أبيه عريفًا ، والإمامة العظمى لا تُستحقُّ بالنسبِ ؛ ولهذا أنكر الصحابة على من بايعَ لولده .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر . جئتُم بها هِرَقْلِيَّةً ، تبايعون لأبنائكم !

وسمع ذلك عائشةُ والصحابة ، ولم ينكروه عليه ، فدلَّ على أن البيعةَ للأبناء سنةُ الروم وفارس ، وأما سنة المسلمين فهي البيعة لمن هو أفضلُ وأصلحُ للأمة .

وما تزعمه الرافضةُ في ذلك فهو نَزْعة من نزعات المشركين في تقديمِ الأولادِ والعصباتِ .

وسائرُ الولاياتِ الدينية سبيلُها سبيلُ الإمامة العظمى في ذلك . واللَّه أعلم .

وقد رُوي ما يَستدلُّ به منْ جعلَ الأذان للأبناء بعد آبائهمْ .

قال الإمام أحمد[(٢)]: ثنا خلف بـن الوليد : ثنا الهذيلُ بن بـلالٍ ، عن ابن أبي محذورة ، عن أبيه ـ أو عن جده ـ ، قال : جعلَ رسولُ اللَّه ﷺ الأذانَ لنا ولموالينا ، والسقاية لِبني هاشمٍ ، والحجابة لبني عبد الدارِ .

الهذيلُ بن بلال ، ضعفة ابن معين . وقواه الإمام أحمدُ ، وأبو حاتم .

وإسناده مشكوك فيه ، ولم يسمَّ ابن أبي محذورةَ هذا .

---

(١) (٢٩٣٤) .

(٢) (٦/٤٠١) .

وخرج الإمام أحمد والترمذي[١] من روايةِ أبي مريم ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الملكُ في قريش ، والقضاءُ في الأنصارِ، والأذان في الحبشةِ**».

وخرجه الترمذي موقوفًا على أبي هريرة ، وقال : هو أصحُّ .

وأبو مريمَ هذا ، ليس بالمشهور .

والمراد بهذا : أن سيد المؤذنين كان من الحبشة ، لا أنَّه يتوارثونه بعد بلالٍ ؛ فإنه لا يُعرفُ بعده من الحبشة مؤذنٌ .

وقد يُستدلُّ ـ أيضًا ـ بأن وَلَدَ أبي محذورةَ كانوا يتوارثونَ الأذانَ بمكة مدةً طويلة ، وكذلك أولادُ سعد القَرَظ بالمدينة .

وروى الدارقطني[٢] بإسناده عن سعد القَرَظ ، أن عمرَ دعاه[٣]، فقال له : الأذانُ إليك وإلى عَقِبِكَ من بعدك .

وفي الإسناد ضعف .

قال الشافعيُّ ـ رحمه اللَّه ـ وأصحابه : يستحبُّ أن يكون المؤذنُ من ولدِ بعضِ من جعلَ بعضُ الصحابة الأذانَ فيهم ، ثم الأقرب إليهم فالأقرب .

وقال الشافعي ـ أيضًا ـ : إذا تنازعَ جماعة في الأذان ، ولم يكنْ للمسجد مؤذنٌ راتبٌ أُقْرِعَ بينهم ، وكذا إذا كان له مؤذنونَ ، وتنازعوا في الابتداءِ ، أو كان المسجدُ صغيرًا ، وأدَّى اختلاف أصواتهم إلى تهويش ، فَيُقْرَعُ ، ويؤذن من خرجت له القُرْعَة ، أما إذا كان هناك راتبٌ ، ونازعَه غيرُه ، قُدِّم الراتبُ ، وإن كان جماعة مرتبون ، وأمكن أذانُ كل واحدٍ في موضع من المسجد ؛ لكبره ، أذَّن كلُّ واحدٍ وحده ، وإن كان صغيرًا ، ولم يؤدِّ اختلاف أصواتهم إلى تهويشٍ أذَّنوا جملةً واحدةً .

---

(١) أحمد (٢/ ٣٦٤) والترمذي (٣٩٣٦) .

(٢) في «سننه» (١/ ٢٣٦) .

(٣) في الأصل بدون الهاء .

وهذا كله إذا كان التشاحُّ رغبةً في فضله وثوابه ، فإن كان رغبةً في الرياسةِ والتقدمِ فينبغي أن يؤخرَ من قصد ذلك ولا يُمكَّن منه ، كما قال النبيُّ ﷺ : «**إنا لا نوليِّ عملَنَا هذا من طلبه أو حرص عليه**»(١) .

قال سفيانُ الثوريُّ : إذا رأيتَ الرجل حريصًا على الإمامة(٢) فأخِّرْهُ .

وكذلك إذا كان غرضُه أخذَ العوضِ الذي يُعْطَاه أهلُ الأذانِ في هذه الأزمانِ، إما من بيتِ المالِ ـ وقد عُدِم ذلك ـ ، أو منَ الوقفِ .

فإن تشاحَّ اثنان: أحدهما غرضه ثوابُ الأذانِ ، والآخر غرضُه غرض الدنيا ، فلا شكَّ في أن الأولَ أحقُّ .

وقد قال عثمان بن أبي العاص : إنَّ من آخرِ ما عَهِدَ إليَّ النبيُّ ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذُ على أذانه أجرًا .

أخرجه الإمامُ أحمد وأبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجه والترمذيُّ(٣) .

وقال : حسن ، والعملُ عليه عند أهلِ العلمِ ، كرهوا أن يأخذوا على الأذان أجرًا ، واستحبوا للمؤذنِ أن يحتسبَ في أذانه .

وروى أبو نعيم : ثنا عمارة بن زاذان ، عن يحيى البكاء ، قال : كنت أطوفُ مع سعيد بن جبير ، فمر ابن عمرَ ، فاستقبله رجلٌ من مؤذني الكعبة ، فقال ابن عمر : واللَّهِ ، إني لأبْغَضُكَ في اللَّهِ ؛ لأخذِ الدراهم(٤) .

قال: وثنا المسعودي، عن القاسم ـ هو: ابن عبد الرحمن ـ، قال: كان يُقال: أربعٌ لا يؤخذ عليهنَّ رزق : قراءةُ القرآنِ ، والأذانُ ، والقضاءُ ، والمقاسمُ(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦١) بنحو لفظه .

(٢) في الأصل : «الأمانة» خطأ .

(٣) أحمد (٤/ ٢١) وأبو داود (٥٣١) والنسائي (٢/ ٢٣) وابن ماجه (٧١٤) والترمذي (٢٠٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧) وعبد الرزاق (١/ ٤٨١) وابن عدي (٧/ ٢٦٥٠) وقد تقدم .

(٥) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٤٨٢) (٨/ ١١٤ - ١١٥) .

وروى وكيع في «كتابه» عن عمارةَ بن زاذان ، عن يحيى البكاء ، أن ابن عمر قال له رجل في الطواف من مؤذني الكعبة : إني لأحبك في اللَّه . قال : وإني لأبغضك في اللَّه ؛ لتَحْسِينك صوتَك لأجلِ الدراهم(١) .

قال : معاوية بن قرةٍ : لا يؤذنُ إلا محتسبٌ .

وروى ابن أبي شيبة(٢) : ثنا ابن نمير ، عن حلام بن صالح ، عن فائد بن بكير، قال : خرجتُ مع حذيفة إلى المسجد صلاةَ الفجر ، وابنُ النَّبَّاح مؤذن الوليد بن عقبةَ يؤذنُ ، وهو يقولُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشهد أن لا إِلهَ إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، يهوي بأذانه يمينًا وشمالاً . فقال حذيفة : من يردِ اللَّه أن يجعلَ رزقه في صوته فعل .

وهذ إنما قاله حذيفة على وجه الذمِّ له ؛ لأنه رآه يتمايل في أذانه ، كأنه يعجب بحسن صوته ، فجعل حذيفة يناكل بذلك ، وهذا مثل قول ابن عمر .

ونصُّ الشافعي ـ في الحديث ـ : إن الإمامَ ليسَ له أن يرزق المؤذنينَ وهو يجد من يؤذن له طوعًا ممن له أمانةٌ .

وكذلك قال أصحابنا .

وقال الشافعي ـ في القديم ـ : قد رزقهمْ إمام هدًى(٣) : عثمانُ بن عفان .

وسئل الضحاك عن مؤذنٍ يؤذن بغير أجرٍ فيعطى : هل يأخذُ ؟ قال : إن أعطيَ من غير مسألةٍ ، وكان فقيرًا ، فلا بأسَ أن يَأْخُذَ .

وظاهر مذهب الإمام أحمد : أنَّه لا يَأْخذُ على شيء من الأذانِ أجرًا ، ونص عليه في الأذان بخصوصهِ .

وروي عنه : أن الإمام يرزقهم من الفيء ، وهو محمول على أنه لم يجد من يتطوع بذلك .

---

(١) هو رواية من الأثر الذي تقدم عنه .

(٢) (١/١٩١) .

(٣) في الأصل : «قدر رزقهم أما هدى» كذا .

ونقل عنه ابن منصور في الذي يقوم للناس[١] في رمضان : أُيْعَطى ؟ قال : ما يعجبني أن يأخذَ على شيء من الخير أجرًا .

قال : وقال إسحاق بن راهويه : لا يسعه أن يؤمَّ على نيَّة أخذٍ ، وإن أمَّ ولم ينوِ[٢] شيئًا من ذلك ، فأعطيَ أو أكرم جَازَ .

ونقل حرب وغيره عن أحمد: أنه يقدم عند [النسا][٣] مَنْ رضِيَه أهلُ المسجدِ.

فحكى القاضي وأصحابه هذه روايةً ثانيةً عن أحمدَ ؛ لأنَّ الحق لهم في ذلك ؛ لأنهم أعرف بمن يبلغهم صوته ، ومن هو أعفُّ عن النظرِ عند عُلُوِّهِ عليهمْ للأذان .

وجعل صاحب «المغني» رضا الجيران مقدمًا على القرعة ، وأنه إنما يُقرع بعد ذلك .

والصحيح : طريقة الأكثرين ؛ لأنَّ أبا داود نقل عن أحمد: أنه لا يُعتبر رضا الجيران بالكلية ، وإنما يُعتبر القرعة ، فَعُلم أن رواية ومن وافقه[٤] تخالف ذلك.

ولا يعتبر رضا من بني المسجد واختيارهُ - : نص عليه أحمد ؛ معلّلاً بأن المسجد للَّه ، ليسَ للذي بناه .

يشير إلى أنَّه خرج عن ملكه ، وصار للَّه عز وجل .

وهذا يدلُّ على أنه لا [تصرُّف][٥] له على المسجد الذي بناه .

وهو المشهور - أيضًا - عن الشافعية : أنَّ باني المسجد ليس أحقَّ بإمامته وأذانه من غيره .

---

(١) لعل الصواب : «يؤم الناس» .

(٢) في الأصل : «ولو ينوي» .

(٣) كذا الأصل ، ولعل الصواب : «التشاح» أو «التساوي».

(٤) كذا ، ولعل الصواب : «رواية حرب ومن وافقه» .

(٥) في الأصل : «نظر فيه» وضرب على «فيه» ، ولعل الأشبه ما أثبته .

وقال أبو حنيفة وطائفة من الشافعية ـ كالروياني ـ : إنَّ من بني المسجد فهو أحقُّ بأذانه وإمامته ، كما أنَّ من أعتق عبدًا فله ولاؤه .

وهذا التشبيه لا يصحُّ ؛ لأن ثبوت الولاءِ على العبد المعتق لا يستفيد به الولايةَ عليه في حياته ، والحجرَ عليه ، والانتفاعَ بماله ، وإنما يستفيد به رجوعَ ماله إليه بعد موته ؛ لأنه لا بد من انتقالِ مالهِ عنه حينئذٍ ، فالمولى المعتق أَحقُّ به من غيره من المسلمينَ ؛ لاختصاصه بإنعامه عليه .

وأمَّا المسجد ، فالمقصود من بنائِه[1] انتفاعُ المسلمين به في صلواتِهم واعتكافِهم وعباداتِهم ، والباني له [كبقية][2] المسلمين في ذلك من غير زيادة .

فإن شرَط باني المسجدِ عندَ وقفهِ له قبلَ مصيرهِ مسجدًا بالفعل أنَّه وولده أحقُّ بإمامته وأذانِه صحَّ شرطه واتبع ، وإن كان غيرهم أقرأ منهم وأندى صوتًا ، إذَا كان فيهم من يصلح لذلكَ ، وإن كانَ غيره أولَى منه ـ : نصَّ على ذلك : عبيد اللَّه بن الحسن العنبري .

وهو قياسُ قولِ أحمد في صحةِ الواقفِ لنفسه ما شاءَ من غلَّة الوقف ومنافعه .

قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ :

٦١٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَبَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لا يَجِدُونَ إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» .

فقوله : **«لو يعلم الناسُ ما في النِّداءِ والصف الأول»** ـ يعني : لو يعلمون ما

(١) في الأصل : «فالمقصود به بنائه» .

(٢) مشتبهة في الأصل ، وهكذا يمكن أن تقرأ .

فيهما من الفضلِ والثوابِ ، ثم لم يجدوا الوصولَ إليهما إلا بالاسْتهام عليهما - ومعناهُ : الإِقْرَاع - لاستهمُوا عليهما تنافسًا فيهما [(١)] ومشاحَّةً [(١)] في تحصيلِ فضلِهما وأجرهما .

وهذا مما استدلَّ به مَن يرى الترجيحَ عند التنافس في الأذانِ بالقرعةِ ، كما سبقَ .

وقد قيل : إنَّ الضمير في قوله : «**لاستهموا عليه**» يعود إلى الصفِّ الأولَ ؛ لأنه أقربُ المذكورينَ ، ولم يقل : «عليهما» .

والأظهرُ : أنَّه يعود إلى النداءِ والصفِّ الأولِ ، كقوله تعالى : ﴿**وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ**﴾ [التوبة: ٦٢] .

وقد دلَّ الحديثُ على القرعةِ في التنافسِ في الصفِّ الأولِ إذا استبقَ إليه اثنانِ وضاق عنهما وتَشَاحَّا فيه ، فإنه يُقْرعُ بينهما .

وهذا مع تساويهما في الصفاتِ ، فإن كانَ أحدهما أفضلَ من الآخرِ توجَّه أن يقدمَ الأفضلُ بغير قرعة ، عملاً بقول النبيِّ ﷺ : «**لِيَلِيَنِي منكم أولُوا الأحلامِ والنهيُّ ، ثم الذين يلُونهم**» .

خرجه مسلم[(٢)] من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، كلاهما عن النبيِّ ﷺ .

وقد ذكر أصحابنا : أنه لو قدم بميِّتَيْنِ إلى مكانٍ مُسَبَّل من مقبرة مُسَبَّلَة في آنٍ واحد ، فإن كان لأحدهما هناك مَيْزةٌ من أهلٍ مدفونين عنده أو نحو ذلك قُدم ، وإن استويا أُقرع بينهما ، ولو دُفن اثنانِ في قبرٍ ، واستويا في الصفاتِ أُقرعَ بينهما ، فقدمَ إلى القبلةِ من خرجت له القرعةُ .

---

(١) في الأصل مشتبهة .

(٢) (٢/ ٣٠) .

وفعله معاذ بن جبل ـ رضي اللّه عنه ـ بامرأتينِ له ، دفنهما في قبرٍ .

وأما إنْ كان ثبت لأحدهما حقُّ التقدمِ في الصفِّ ، فليسَ لأحدٍ أنْ يدفعَه عنه ، ولو كان أفضلَ منه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : **«لا يقيمُ الرجلُ [الرجلَ] من مجلسه فيجلسَ فيه ، ولكن تَفَسَّحُوا وتوسَّعُوا»**(١) .

فإن كان السابقُ إلى الصف غلامًا لم يبلغِ الحلمَ جاز تأخيره .

فعله أبيُّ بن كعبٍ بقيسِ بن عبادة ، وصرح به أصحابنا ، وهو ظاهرٌ كلام الإمام أحمدَ ، وقول سفيان .

وكذلك إن قَدم رجل عبدًا له إلى الصفِّ ثم جاءَ ، فله أن يؤخره ويجلس مكانه .

وإما إن تأخر السابقُ باختياره ، فهل يُكْره ، أم لا ؟ فيه قولان ، مبنيان على جواز الإيثار بالقُربِ .

وظاهر كلامِ الإمامِ أحمدَ كراهتُه ، حتى في حقِّ الابن مع أبيه ، وحكى عنه جوازهُ ـ أيضًا .

وعلى القول بالجوازِ ، فلو قامَ من مكانه إيثارًا لرجل ، فسبقَ إليه غيرُ المُؤْثَرِ ، فهل يستحقه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يستحقه ؛ لأن المؤثِرَ سقط حقُّه بزوالِهِ عنه .

والثاني : لا ـ وهو أصحُّ ـ ؛ لأن من كان أحقَّ بمكانه ، فلَهُ أن يجلس به بنفسه ، ويؤثر به غيرَه .

وبهذا فسَّره الإمام أحمدُ ، واستحسن أبو عبيد ذلكَ منه .

وإنما يسقطُ حقُّه إذا قام معرضًا عنه ؛ ولهذا لو قام لحاجة ثم عاد فهو أحقُّ بمجلسه ، فكذا إذا قام لإيثار غيره .

---

(١) البخاري (٦٢٧٠) .

وفي قوله ﷺ : **«لو يَعْلمون ما في النداءِ والصفِّ الأولِ ، ولم يجدوا إلا أنْ يستهموا عليه لاستهموا عليه»** : دليلٌ على أنَّ الأَذَانَ لا يُشرع إعادته مرةً بعد مرةٍ ، إلا في أذان الفجر ، كما جاءتِ السنة به ، وإلا فلو شُرعت إعادته لما استَهَمُوا ، ولأَذَّنَ واحدٌ بعد واحد .

وقد صرح بمثلِ ذلك بعض أصحابنا ، وقال : مع التزاحمِ يؤذنُ واحدٌ بعدَ واحدٍ . وهو مخالفٌ للسنَّة .

وروي عن عمر (١) ، أنه اختصمَ إليه ثلاثة في الأذان ، فقضى لأحدهم بالفجرِ ، وللثاني بالظهرِ والعصرِ ، وللثالث بالمغربِ والعشاءِ .

وقد قيل : إنَّ أبا بكرٍ الخلالَ خرجه بإسناده ، ولم أقفْ إلى الآن عليه .

ولو قيل : إنه يؤذن المتشاحُّون جملةً لم يَبْعُد .

وقد نصَّ أحمد على أنه لو أذن على المنارة عدَّةٌ فلا بأسَ .

وقال القاضي أبو يعلى وأصحابه ـ متابعةً للشافعي وأصحابه ـ : يستحبُّ أن يقتصرَ على مؤذنَيْن ، ولا يستحب أنْ يزيدَ على أربعةٍ .

ثم قالوا : إن كان المسجد صغيرًا أَذن واحدٌ منهم بعدَ واحدٍ ، وإن كان كبيرًا أذَّنوا جملةً ؛ لأنَّه أبلغُ في التبليغ والإعلام .

وقال أصحابُ الشافعيِّ : إذا ضاقَ الوقتُ والمسجد كبيرٌ أذنوا في أقطاره ، وإن كانَ صغيرًا أذَّنوا معًا ، إلا أن تختلفَ أصواتُهم فيؤذنَ واحدٌ .

واستدلُّوا بإذان بلالٍ وابن أم مكتومَ ، وذاك إنما كان في الفجر خاصَّة ، ولا يعرفُ في غير الفجرِ ، إلا في الجمعة من حين زاد عثمانُ النداءَ الثالثَ على الزوراءِ .

---

(١) في الأصل : «ابن عمر» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٠) .

وحملَ ابن حبيب المالكي الاستهامَ على الأذانِ على الوقتِ المضيَّقِ كالجمعةِ والمغرب .

يشيرُ إلى أنَّه في الأوقاتِ المتَّسِعَة أنْ يؤذنَ واحدٌ بعد واحدٍ .

وقال حرب : قلت لأحمدَ : فالأذانُ يوم الجمعة ؟ [قال](١) : إذا أذن على المنارة عدةٌ فلا بأسَ بذلك ؛ قد كان يؤذن للنبيِّ ﷺ بلالٌ وابنُ أم مكتوم ، وجاء أبو محذورةَ وقد أذن رجلٌ قبلَه فأذن أبو محذورةَ ـ أيضًا .

وهذا النص يُشْعر بأنَّه يجوز أن يؤذنَ واحدٌ بعد واحدٍ في غير الفجرِ ، وهذا محمولٌ على جوازِهِ إذا وقعَ أحيانًا ، لا أنه يستحبُّ المداومةُ عليه ، وأما أذانُ بلالٍ وابن [أم] مكتوم فكانَ في الفجرِ ، ولم يؤذنَا جملةً ، فلا يدلُّ على الاجتماع على الأذان بحالٍ .

وقد علَّل النبيُّ ﷺ أذانَ بلالٍ ، فقال : «**لِيرجَعَ قائمكمْ ، ويُوقِظَ نائمكمْ**»(٢) .

وهذا المعنى لا يوجدُ في غير صلاة الصبح ، ولا روي في غير الصبحِ أنه أُذِّن علي عهد رسول اللَّهِ ﷺ مرتين .

وفي «الصحيحين»(٣) عن ابن عمر : كان للنبيِّ ﷺ في مسجد واحد مؤذنانِ: بلالٌ وابنُ أم مكتوم .

وهذا يُستدلُّ به على أنه يُستحبُّ نصب مؤذنَيْن للمسجد خشية أن يغيبَ أحدهما فيؤذنَ الآخر ؛ لئلا يتعطلَ الأذانُ مع غيبته .

---

(١) زيادة مني للسياق .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (٣/ ١٢٩) والنسائي (٢/ ١١) .

(٣) مسلم (٢/ ٣) (٣/ ١٢٩) .

وهو عند البخاري (٦٢٢) (١٩١٨) لكن ليس فيه هذا القدر .

وسيأتي في الباب (١١) هذا الحديث وعزو المؤلف له لمسلم فقط .

والذي ذكر الإمام أحمدُ ، خرجه ابن أبي شيبة[١] : ثنا حفص ، عن الشيباني ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : رأيت أبا محذورة جاء وقد أذَّن إنسانٌ ، فأذن هو وأقامَ .

وهذا فعله أبو محذورة مرة ؛ لافتئات غيره عليه بأذانه قبلَه ، ولم يكنْ مع أبي محذورةَ مؤذنٌ راتبٌ غيره بمكةَ .

قال ابنُ أبي شيبة : ثنا يزيد من هارون ، عن حجاج ، عن شيخٍ من المدينة، عن بعض بني مؤذني النبيِّ ﷺ ، قال : كان ابنُ أم مكتوم يؤذن ويقيمُ بلالٌ ، وربما أذنَ بلال وأقامَ ابن أم مكتومٍ .

إسناد ضعيف .

ولو صحَّ لكانَ دليلاً على أنهما لم يكونا يجتمعان في أذانٍ واحدٍ في غير صلاةِ الفجرِ .

وروى وكيع في «كتابه» ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامر : كانَ لرسولِ اللَّه ﷺ ثلاثة مؤذنين : بلالٌ وأبو محذورة وابن أمِّ مكتومٍ ، فإذا غابَ واحدٌ أذَّنَ الآخر. وقال رسولُ اللَّه ﷺ: **«لقد هَمَمْتُ أَنْ أجعل المؤذنين ستَّةً»** . قال : فإذا أقيمت الصَّلاةُ اشتدُّوا في الطرقِ ، فآذنوا الناسَ بالصلاة .

هذا مرسلٌ ضعيف ؛ فإن جابرًا هو الجعفي .

وأبو محذورةَ لم يكن يؤذن للنبيِّ ﷺ بالمدينة .

وقد خرجه البيهقي[٢] ، عن الحاكم ، عن أبي بكر ابن إسحاق ، عن العباس ابن الفضل الأسفاطي ، عن أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كانَ للنبيِّ ﷺ ثلاثة مؤذنين : بلال ، وأبو محذورة ، وابن أم مكتوم .

---

(١) (١/١٩٦) .

(٢) (١/٤٢٩) .

وقالَ : قالَ أبو بكر ـ يعني : ابن إسحاق ـ : هو صحيح .

وليسَ كما قال ابن إسحاق .

هذا في كتاب ابن أبي شيبة «المصنف»[١] .

والصحيحُ : حديث وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ـ مرسلاً .

وروى الإمام أحمد : ثنا إسماعيل : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن الأسودَ ، عن عائشةَ ، قالتْ : كانَ للنبيِّ ﷺ مؤذنانِ : بلال وعمرو بن أم مكتوم .

وهذه الرواية أصحُّ .

وخرج الدارقطني[٢] من رواية أولاد سعد القَرَظ ، عن آبائهم ، عن جدهم سعدٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال له : «**يا سعدُ ، إذا لم ترَ بلالاً معي فأذنْ**» .

وفي إسناده ضعف .

وفي الحديث : دليل على شرفِ الأذانِ وفضله ، واستحبابِ المنافسة فيه لأكابر الناسِ وأعيانهم ، وأنه لا يوكل إلى أَسْقَاطِ الناسِ وسِفْلَتهم ، وقد كان الأكابر ينافسون فيه .

قال : قيس بن أبي حازم : قال عمر : لو كنتُ أُطِيقُ الأذان مع الخِلِّيفى لأذَّنت[٣] .

وقالَ عبد اللّه بن الحسن : قال ابنُ أبي طالب : ما آسى على شيءٍ ، إلا أني كنتُ وددت أني كنت سألتُ للحسنِ والحسينِ الأذانَ .

---

(١) كأن هذه الجملة علِّقت بالحاشية ، ثم أقحمها الناسخ بالأصل .

(٢) (١/ ٢٣٦) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤) وعبد الرزاق (١/ ٤٨٦) .

وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : لأن أقوى على الأذانِ أحبُّ إليَّ من أن أحجَّ وأعتمرَ وأجاهدَ[١] .

وعن عمرَ وابن مسعودٍ ـ معناه[٢] .

وعن ابن الزبيرِ ، قال : وددت أنَّ رسول اللَّه ﷺ أعطانا النِّداءَ[٣] .

وقال النخعي : كانوا يستحبون أنْ يكونَ مؤذنيهم فقهاؤهم ؛ لأنَّهم[٤] وُلُّوا أمرَ دينهم .

وقال الحسنُ : قال عمرُ : لا يستحي رجلٌ أن يكونَ مؤذنًا .

وقال زاذانُ[٥] : لو يعلمُ الناسُ ما في فضلِ الأذانِ لاضطربوا عليه بالسيوفِ .

وقال شبيل بن عوف[٦] ، قال عمرُ : مَنْ مؤذنوكم ؟ قلنا : عبيدُنَا وموالينا . قال : إنَّ ذلك لنقصٌ بكم كبيرٌ .

وروى قيسُ بن أبي حازم ، عن عمر ـ مثله ـ ، قال : وقال : لو أطقت الأذانَ مع الخِلِّيفى لأذَّنْتُ .

وقال يحيى ابن أبي كثير[٧] : حُدِّثت أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : «**لو علمَ الناسُ ما في الأذَانِ لتحارُّوه**» . قال : وكان يُقال : ابتدِرُوا الأذان ، ولا تبدروا الإمامة .

وقال حماد بن سلمة : أبنا أبو غالب ، قال : سمعت أبا أمامة يقول :

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣) .

(٢) أثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١ - القطعة التي حققتها منه) . و«الأوسط» (٦٣٠٩) .

(٤) في الأصل : «لأدلهم» .

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣) .

(٦) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤) وعبد الرزاق (١/ ٤٨٧) .

(٧) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤) .

المؤذنونَ أمناءٌ للمسلمين ، والأئمةُ ضمناءٌ. قال: والأذانُ أحبُّ إليَّ من الإمامة .

خرجه البيهقيُّ [١] .

وممن رأى الأذان أفضلَ من الإمامة : الشافعيُّ في أصحِّ قوليه ، نص عليه في «الأم» ، وعلى كراهَةِ الإمامة ؛ لما فيها من الضمان .

وهو ـ أيضًا ـ أصحُّ الروايتينِ عن أحمدَ .

وروى أبو حمزةَ السكريُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، قال : «**الإمامُ ضامنٌ والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشدِ الأئمةَ واغفرْ للمؤذنينَ**» . قالوا : يا رسولَ اللَّه ، تركتنا نتنافسُ في الأذانِ ، فقال : «**إن من بعدكم زمانًا سِفْلَتهم مؤذنوهم**» .

خرجه البزارُ [٢] .

وقال : لم يتابع عليه أبو حمزة .

يعني : على الزيادة التي آخره ؛ فإنَّ أول الحديث معروفٌ بهذا الإسناد ، خرجه أبو داود والترمذي وغيرهما [٣] .

وقال الدارقطنيُّ : هذه الألفاظُ ليست محظوظةً .

قلت : وقد رويت بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن يحيى بن عيسى الرملي ، عن الأعمش ـ أيضًا .

ذكره ابن عدي [٤] .

وفي إسناد الحديث اختلاف كثير ، وقد روي موقوفًا على أبي هريرة .

---

(١) (١/ ٤٣٢) .

(٢) (٣٥٧) والبيهقي (١/ ٤٣٠) .

(٣) أبو داود (٥١٧) والترمذي (٢٠٧) وأحمد (٢/ ٢٨٤ - ٤٢٤ - ٤٦١ - ٤٧٢) .

(٤) (٥/ ١٨٩٧) .

قال الشافعي في «الأم»[(١)]: أحب الأذان ؛ لقول رسول اللَّه ﷺ : **«اللهم اغفر للمؤذنين»** ، وأكره الإمامة للضمان ، وما على الإمام فيها .

واستدل من رجح الإمامة ـ وهو أحد قولي الشافعي ، وحُكيَ روايةً عن أحمد ـ : بأن النبيَّ ﷺ والخلفاء بعده كانوا يتولَّوْنَ الإمامةَ دون الأذانِ .

وأجيبَ عن ذلكَ بأنهم كانوا مشتغلين عن الأذانِ بمصالحِ المسلمين التي لا يقومُ غيرهم فيها مقامَهم ، فلم يتفرغوا للأذانِ ومراعاة أوقاته ؛ ولهذا قال عمر : لوْ كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفى لأذنتُ .

والخِلِّيفى : الخلافة[(٢)] .

وأما الإمامةُ ، فلم يكن لهمْ بدٌّ من صلاةٍ وهم أئمة الناسِ في أمورِ دينهم ودنياهم ، فلذلك تقلدوا الإمامة ، ومن قدرَ على الجمعِ بين المرتبتين لم يُكره له ذلك ، بل هو أفضلُ ، وكلام عمر يدل عليه ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

وقال مصعب بن سعد : هو من السنَّة .

وللشافعيةِ وجهٌ بكراهة الجمعِ .

وفي النهي عن الجمع حديث مرفوع : خرجه البيهقيُّ وغيره ، وهو غير صحيح .

وقال الماورديُّ منهم : للإنسانِ في الأذان والإمامة أربعةُ أحوال : حالٌ يمكنه القيامُ بهما والفراغُ لهما ، فالأصل أنْ يجمع بينهما . وحالٌ يعجز عن الإمامةِ لقلة علمهِ وضعف قراءَته ، ويقدر على الأذانِ لعلو صوتِه ومعرفته بالأوقاتِ ، فالانفرادُ له بالأذانِ أفضلُ . وحالٌ يعجز فيه عن الأذانِ لضعف صوته

---

(١) (١/١٤١) .

(٢) قال ابن الأثير (٦٩/٢) : «الخِلِّيفى ـ بالكسر والتشديد والقصر ـ : الخلافة ، وهو وأمثاله من الأبنية ، كالرِّمِّيَّا والدِّلِّيلَى ، مصدر يدل على معنى الكثرة ، يريد به : كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعِنَّتها» .

وقلة إبلاغه ، ويكون قيمًا بالإمامةِ لمعرفتهِ بأحكامِ الصلاة وحسن قراءته ، فالإمامةُ له أفضلُ . وحالٌ يقدرُ على كلٍّ واحدٍ منهما ويصلحُ له ، ولا يمكنه الجمعُ بينهما ، فأيهما أفضلُ ؟ فيه وجهان .

* * *

١٠ ـ بابُ
الكَلاَمِ فِي الأَذَانِ

وتَكلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ في أَذَانِهِ .

وقَالَ الحَسَنُ : لاَ بَأسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ .

روى وكيع في «كتابه»[١] عن محمد بن طلحة ، عن جامعِ بن شدادٍ ، عن موسى بن عبد اللَّه بن يزيد الخطمي، عن سليمان بن صرد ـ وكانت له صحبةٌ ـ، أنه كان يؤذنُ في العسكرِ ، وكان يأمرُ غُلاَمه في أذانه بالحاجة .

وعن الربيعِ بن صبيح، عن الحسنِ، قال: لا بأسَ أن يتكلَّمَ في أذانه بالحاجةِ.

وروى ابن أبي شيبة من طرقٍ [عن] الحسن ، أنه لا بأسَ أن يتكلم في أذانهِ بالحاجةِ ، وإقامتهِ .

واختلفَ العلماءُ في الكلام في الأذانِ والإقامة على ثلاثةِ أقوالٍ :

أحدها : أنَّه لا بأسَ به فيهما ، وهو قولُ الحسنِ والأوزاعيِّ .

والثاني : يُكْره فيهما ، وهو قولُ ابنِ سيرين والشعبي والنخعي وأبي حنيفة ومالكٍ والثوري والشافعي ، وروايةٌ عن أحمدَ .

وكلُّهم جعل كراهةَ الكلام في الإقامة أشدَّ .

وعلى هذا ؛ فلو تكلَّمَ لمصلحةٍ ، كردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ ، فقال الثوريُّ وبعضُ أصحابِنا : لا يُكْره .

والمنصوصُ عن أحمدَ في روايةِ على بن سعد[٢] أنَّه يُكْره ، وهو قول مالكٍ وأبي حنيفةَ .

---

(١) وابن أبي شيبة (١/ ١٩٢) عنه .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «سعيد» .
وهو الشَّالنجيُّ ، وقد تكرر ذكره .

وقال أصحابُ الشافعي : لا يُكْره ، وترْكُه أوْلى .

وكذلكَ الكلامُ لمصلحةٍ ، فإن كانَ لغير مصلحةٍ كُرِهَ .

وقال إسحاق : إن كانَ لمصلحةٍ غيرِ دنيوية كردِّ السلامِ والأمرِ بالمعروفِ فلا يُكْره ، وإلا كُره ، وعليه حَملَ ما فعله سليمان بن صرد .

ووافق ابنُ بطة من أصحابنا قولَ إسحاق ، إن كانَ لمصلحةٍ .

ورخَّص في الكلام في الأذان عطاءٌ وعروةُ .

والقولُ الثالث[1] : يكره في الإقامة دون الأذانِ ، وهو المشهورُ عن أحمد ، والذي نقله عنه عامة أصحابه ، واستدلَّ بفعلِ سليمان بن صرد .

وقال الأوزاعيُّ : يردُّ السلام في الأذان ، ولم[2] يرده في الإِقامَةِ .

وقال الزهريُّ : إذا تكلَّم في إقامته يُعِيدُ .

والفرقُ بينهما: أنَّ مبنى[3] الإقامةِ عَلَى الحَذْرِ والإسراع، فالكلامُ ينافي ذلك.

ومتى كانَ الكلامُ يسيرًا بنى عليه ما مضى من الأذانِ والإقامةِ عند جمهورِ العلماء، إلا ما سبق عن الزهري في الإِقامةِ. وروي عنه مثله في الأذان ـ أيضًا.

ووافقه بعض أصحابنا في الكلام المحرمِ خاصةً ، في الأذانِ والإِقامة .

وإن طالَ الكلامُ بَطل ما مَضَى ، ووجبَ عليه الاستئنافُ عند الأكثرينَ ؛ لأنَّه يُخِلُّ بالموالاَةِ في الأَذَانِ ، ولا يحصلُ به الإِعْلاَمُ ؛ لأنَّه يُظَنُّ متلاعبًا .

وللشافعي قولان في ذلك .

وحاصلُ الأمر : أن الكلام في الأذان شبيه بكلام الخاطبِ في خُطبته .

والمشهور عن الإمامِ أحمدَ، أنه لا يكرهُ الكلام للخاطبِ، وإنما الكراهة للسَّامع.

---

(١) في الأصل : «الثاني» خطأ .

(٢) كذا ، ولعل الصواب : «ولا» .

(٣) في الأصل : «مثنى» .

وذهبَ كثيرٌ من العلماء إلى التسويةِ بينهما .

وأما ما حكاه البخاري عن الحسن من الضحك في الأذانِ والإقامةِ ، فمراره: أن الضحكَ في الأذانِ والإقامةِ لا يُبْطلهما ، كما يبطلُ الصلاةَ ، ولا بأسَ بالأذانِ والإقامةِ وإن وقع في أثنائها ضحكٌ ، غُلِبَ عليه صاحبُه ، ولم يرد أنَّه لا بأسَ أنْ يتعمد المؤذنُ الضحكَ في أذانه وإقامته ؛ فإنَّ ذلكَ غفلةٌ عظيمةٌ منه عن تدبرِ ما هو فيه من ذكرِ اللّهِ ، وقدْ كانَ حالُ الحَسَنِ عَلَى غير ذلكَ من شدَّةِ تعظيمِ ذكرِ اللَّهِ في الأَذَانِ وَغَيْرِه والخشوعِ عند سماعه .

وقد روى ابنُ أبي الدنيا في «كتاب الرقة والبكاء»[(١)] بإسنادِه ، عن يحيى البكاء ، عن الحسن ، قال : إذا أذن المؤذنُ لم تَبْقَ دابة برٍّ ولا بحرٍ إلا أصغت واستمعت . قال : ثم بكى الحسنُ بكاءً شديدًا .

وبإسناده[(٢)]، عن أبي عمران الجوني ، أنه كانَ إذا سمع الأذان تغير لونُه ، وفاضتْ عيناه .

وعن أبي بكرِ النهشلي[(٣)] نحوه ـ أيضًا ـ ، وأنه سُئِلَ عن ذلك ، فقال : أشبهه بالصريخ يوم العرضِ ، ثم غشيَ عليه .

وحُكيَ مثل ذلك عن غيرِه من الصالحين ـ أيضًا .

وعن الفضيل بن عياضٍ[(٤)]، أنه كان في المسجد ، فأذنَ المؤذنُ ، فبكى حتى بلَّ الحَصَى ، ثم قال : شبَّهته بالنِّداءِ ، ثم بكى .

ولكن إذا غلب الضحك على المؤذن في أذانه بسببٍ عَرَض له لم يُلَمْ على ذلك ، ولم يبطل أذانه .

---

(١) رقم (١٤١) .

(٢) رقم (١٣٩) .

(٣) رقم (١٥٣) (١٥٤) .

(٤) رقم (١٤٥) .

وقد روى عن علي ،أنه كان يومًا على المنبرِ ، فضحك ضحكًا ما رُئي ضحكَ أكثرَ منه ، حتى بدت نواجذُه ، ثم قالَ : ذكرتُ قولَ أبي طالب لما ظهرَ علينا ، وإنَّا معَ رسولِ اللَّه ﷺ ونحنُ نصلِّي معه ببطن نخلة ، فقال : ماذا تصنعانِ يا بن أخي ؟ فدعاه[١] رسولُ اللَّه ﷺ إلى الإسلام ، فقال : ما بالذي تصنعانِ بأسٌ ، ولكنْ واللَّه لا تعلوني استِي أبدًا ، فضحكَ تعجبًا لقول أبيه .

خرَّجه الإمام أحمد[٢] بإسنادٍ فيه ضعفٌ .

قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ :

٦١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْد الحَميد صَاحب الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَل ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ الحَارث ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ في يَوْم رَزْغٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ : «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةَ» فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ : «الصَّلَاةُ في الرِّحَال» ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وإِنَّهَا عَزْمَةٌ .

«الرزغ» : بالزاي وبالغين المعجمة ، هو : الوحل . يقال : أرزغت السماءُ إذا بلَّت الأرضَ . ويقال له ـ أيضًا ـ : «الردغ» بالدال المهملة .

وقيل : إن الرزغ ـ بالزاي ـ أشد من الردغ . وقيل : هما سواء .

قال الخطابي[٣] : الرَّزغة : وحل شديد ، وكذلك الرَّدغة . ورزغ الرجلُ [إذا ارْتَكَمَ][٤] في الوحلِ ، فهو رَزِغ .

وقد خرجه البخاريُّ ـ أيضًا ـ في «باب : هل يصلِّي الإمامُ بمن حضر ، وهل يخطبُ يومَ الجمعةِ في المطر ؟»[٥] عن عبد اللَّه بن عبد الوهاب الحَجَبي ، عن

---

(١) في الأصل : «فدعاهم» ، والمثبت من «المسند» .

(٢) (١/ ٩٩ - ١٤١) .

(٣) في «شرح البخاري» (١/ ٤٦٥) .

(٤) في الأصل كلمة غير واضحة ، والمثبت من المصدر المذكور .

(٥) برقم (٦٦٨) .

حمادٍ، عن عبد الحميدِ وعاصم خاصة، وفصل حديث أحدهما من حديث الآخر.

وفي حديث عبد الحميد عنده : قال : كأنكم أنكرتمْ هذا ، إن هذا فعلَه من هو خيرٌ مني - يعني : النبيَّ ﷺ .

وخرجه - أيضًا - في «كتاب الجمعة»[(١)] من طريق ابن عليَّة، عن عبد الحميد ، قال : أنا عبد اللَّه بن الحارث ابن عَمٍّ محمد بن سيرين : قال ابن عباسٍ لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ[(٢)]: إذا قلتَ : «أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّه وأشْهد أن محمدًا رَسُول اللَّه» ، فلا تقلْ: «حيَّ على الصلاة». قلْ : «صلُّوا في بيوتكمْ» ، فكأنَّ الناسَ استنكروا ، فقالَ : قد فعلَه من هو خيرٌ مني .

وفي هذه الرواية : زيادةٌ على ما قبلها من وجهينِ :

أحدهما : أنه نسب فيها عبد اللَّه بن الحارث هذا : هو الأنصاريُّ البصريُّ نسيب ابن سيرين وخَتَنُهُ على أخته[(٣)].

وكذا وقعَ في «سنن أبي داود» - أيضًا[(٤)] .

وفي «سنن ابن ماجه»[(٥)] من رواية عباد المهلَّبي ، عن عاصمٍ الأحول ، عن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل .

وابن نوفل هذا ، هو : الهاشميُّ ، ويلقب «بَبَّه» ، وكلاهما ثقة ، مخرج له في «الصحيحين» . فاللَّه أعلم .

والثاني : أن في هذه الرواية : أن ابن عباسٍ نَهَى المؤذنَ أن يقولَ : «حيَّ على الصلاة» ، وأمره أن يبدلها في قوله : «صلُّوا في بيوتكم» .

---

(١) (٩٠١) .

(٢) في الأصل : «المؤذنه يومًا مطيرًا» .

(٣) في الأصل : «ابنته» خطأ ، وعلى الصواب في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٠٠) و«الجرح» (٢/ ٢/ ٣١) .

(٤) (١٠٦٦) .

(٥) (٩٣٩) .

وقد خرجهما مسلمٌ ـ أيضًا[١] ـ كذلك .

وعلى هذه الروايةِ ، فلا يدخلُ هذا الحديثُ في هذا البابِ ، بل هو دليلٌ على أنَّ المؤذنَ يومَ المطر مخيَّرٌ بين أن يقول : «حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح» ، وبين أن يبدل ذلك بقوله: «صلُّوا في رحالِكُمْ أو بيوتكم» ، ويكون[٢] ذلكَ من جملةِ كلماتِ الأذانِ الأصلية في وقت المطرِ .

وهذا غريب جدًا ، اللهم إلا أن يحمل على أنه أمره بتقديم هذه الكلمة على الحيعلتينِ ، وهو بعيدٌ مخالفٌ لقوله : لا تقل : «حي على الصلاة» ، بل «صلُّوا في بيوتكم» .

والذي فهمه البخاريُّ: أنَّ هذه الكلمة قالها بعد الحيعلتين أو قبلهما ، فتكون زيادةَ كلامٍ في الأذان لمصلحةٍ ، وذلك غير مكروه كما سبق ذكرُهُ ؛ فإن من كره الكلام في أَثْنَاء الأذانِ إنما كَرِه مَا هو أَجْنَبِيٌ منهَ ، ولا مصلحةَ للأذان فيه .

وكذا فهمه الشافعيُّ ؛ فإنه قال في كتابه: إِذَا كانتْ ليلةٌ مطيرة ، أو ذاتَ ريح وظلمة يستحبُّ أنْ يقولَ المؤذنُ إذا فرغ من أذانه : «ألا صلوا في رحالكمْ» فإنْ[٣] قاله في أثناء الأذانِ بعد الحيعلة فلا بأسَ .

وكذا قال عامة أصحابه ، سوى أبي المعالي ؛ فإنه استبعدَ ذلك أثناء الأذانِ[٤] .

وأما إبدالُ الحيْعَلَتَيْن بقوله : «ألاَ صَلُّوا في الرِّحال» ، فإنه أغربُ وأغربُ .

وفي البابِ ـ أيضًا ـ عن نعيم بن النحام .

خرجه الإمام أحمد[٥]: ثنا عبد الرزاق: أبنا معمر، عن عبيد اللّهِ بن عمر، عن

---

(١) (٢/١٤٨) .

(٢) من هنا تبتدئ الكراسة الأولى ، المشار إليها بالرمز (س) .

(٣) في الأصل : «فإنه» .

(٤) في الأصل : «فإنه استعد في ذلك . . .» ، والمثبت من «س» .

(٥) (٤/ ٢٢٠) .

شيخٍ قد سمَّاه، عن نعيم بن النحام، قال: سمعتُ مؤذنَ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ باردةٍ، وأنا في لحافي ، فتمنيت أن يقولَ : «صلُّوا في رحالكم» ، فلما بلغ حيَّ على الفلاح ، قَالَ: «صلُّوا في رحالكم» ، ثم سألتُ عنها[1]، فإذا النبيُّ ﷺ أمره بذلك .

في إسْنَاده مجهولٌ .

وله طريق آخر : خرجه الإمام أحمدُ ـ أيضًا[2]ـ : ثنا عليُّ بن عياش : ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا يحيى بن سعيد : أخبرني محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن نعيم بن النحام ، قال : نُودي بالصبحِ في يومٍ باردٍ ، وأنا في مِرْطِ امرأتي ، فقلت : ليتَ المنادي قالَ : «ومن قعدَ فلا حرجَ عليه» ، فإذا منادي النَّبيِّ ﷺ في آخر أذَانِه قال : «وَمَنْ قعد فلا حرجَ عليه» .

وخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» من روايةِ سليمان بن بلالٍ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان[3]، عن نعيم ، به ـ بنحوه ، ولم يقل : «في آخر أذانه» .

وقال : هو مرسلٌ .

يشير إلى أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمعْ من نعيم .

ورواية سليمان بن بلال عن يحيى أصحُّ من رواية إسماعيلَ بن عياش ؛ فإنَّ إسماعيل لا يضبط حديثَ الحجازيين ، فحديثُه عنهم فيه ضعفٌ .

وخرجه البيهقي[4] من رواية عبد الحميد بن أبي العشرين ، عن الأوزاعي ،

---

(١) في الأصل : «عنه» وعلى الصواب في «س» و «المسند» .

(٢) (٤/ ٢٢٠) .

(٣) كذا وقع في الأصل و «س» في هذا الموضع ، مثل الرواية السابقة ، لكن كلام المؤلف عقبه يدل على أن الصواب في هذا الموضع : «عن محمد بن إبراهيم التيمي» . واللّه أعلم .

(٤) (١/ ٤٢٣) .

عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثه ، عن نعيم ابن النحام ـ فذكر الحديث بنحوه ، وقال فيه : فلَمَّا بلغَ : «الصلاةُ خَيْرٌ من النوم» ، قال : «ومَنْ قعدَ فلا حرجَ» .

وروى سفيان بن عيينة ، [عن عمرو بن دينار] ، عن عمرو بن أوسٍ : أنبأنا[1] رجل من ثقيف ، أنه سمع منادي رسولِ اللَّه ﷺ يقولُ ـ في ليلة مطيرةٍ في السفر ـ ، يقول : «حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاحِ ، صلوا في رحالكم» .

خرجه النسائي[2] .

وقد روى عبيد اللَّه والليثُ بن سعد ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، أنه كانَ ربما زادَ في أذانه : «حيَّ على خيرِ العملِ»[3] .

* * *

---

(١) في الأصل : «أبنا» وفي «س» : «أنا» ، والمثبت من «السنن» .

(٢) (٢/ ١٤ – ١٥) . واستدركت الساقط منه .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦) .

١١ ـ بَابُ
أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد اللَّه ، عَنْ أَبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بلَيْلِ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم» ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ، لاَ يُنَادي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ .

كذا روى القعنبيُّ هذا الحديثَ عن مالك ، ووافقه ابن أبي أويس وابن مهدي وعبد الرزاق وجماعة .

وهو في «الموطإ»[١] عن ابن شهابٍ ، عن سالم ـ مرسلاً ، وكذا رواه الشافعيُّ والأكثرون عن مالكٍ .

ورواه سائر أصحاب الزهريِّ ، عنه ، عن سالم ، عن أبيه ـ مسندًا .

وقد خرجه مسلم[٢] من رواية الليثِ ويونسَ ، عن ابن شهابٍ كذلك ، ولم يخرجه من طريق مالك .

ورواه معمر وابن إسحاق ، عن الزهري ، عن ابن المسيب مرسلاً ـ أيضًا .

وقوله في آخر الحديث : «وكان رجلاً أعمى» قد أدرجه القعنبي في روايته عن مالكٍ في حديثه الذي خرجه عنه البخاريُّ ، وكذا رواه أبو مسلم الكجي عنِ القعنبيِّ .

وكذا رواه عبد العزيز بن [أبي] سلمة بن الماجشون ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، وأدرجه في الحديث .

---

(١) (ص ٦٩) .

(٢) (٣/١٢٨) .

وخرج البخاريُّ حديثه في موضع آخر .

والحديثُ في «الموطإِ» ، كلُّه ، عن ابن شهابٍ ، عن سالمٍ ـ مرسلاً ، فالذي في آخره يكونُ من قولِ سالمٍ حينئذٍ .

وقد بين جماعةٌ من رواةِ «الموطإِ» أنه من قول ابن شهابٍ ، منهم : يحيى ابن يحيى الأندلسي .

وقد رواه الجماعة عن القعنبيِّ ، عن مالكٍ ، فأسندوا الحديثَ ، وجعلوا قوله : «وكانَ رجلاً أعمى» ـ إلى آخره من قول الزهريِّ ، منهم : عثمان بنُ سعيدٍ الدارمي والقاضي إسماعيل وأبو خليفة الفضلُ بن الحُباب وإسحاقُ بن الحسن .

وروى هذا الحديثَ ابنُ وهبٍ ، عن الليث ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ـ فذكر الحديث ، وزادَ : قال يونس في الحديثِ : وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ هو الأعمى الذي أنزلَ اللَّهُ فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [عبس: ١] ، كان يؤذِّن مع بلالٍ . قال سالم : وكان رجلاً ضريرَ البصر ، ولم يكنْ يؤذن حتى يقولَ له الناسُ حين ينظرونَ إلى بزوغ الفجر : أذِّنْ .

خرجه البيهقي[١] وغيره .

وخرج مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث عبيد اللَّه بنِ عمر ، عنْ نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانَ لرسولِ اللَّه ﷺ مؤذنان : بلالٌ وابنُ أم مكتوم الأعمى .

وعن عبيد اللَّه ، عن القاسم ، عن عائشةَ ـ مثله .

ومن طريق هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان ابنُ أم مكتوم يؤذنُ لرسولِ اللَّه ﷺ وهو أعْمَى .

كذا خرَّجه من رواية محمد بن جعفر ، عن هشامٍ .

---

(١) (١/ ٣٨٠) .

(٢) (٢/ ٣) .

ورواه وكيعٌ وأبو أسامة ، عن هشامٍ ، عن أبيه ـ مرسلاً .

ومقصود البخاريِّ : الاستدلالُ بحديثِ ابن عمر على أنَّ أذانَ الأعمى غير مكروهٍ ، إذا كان له من يخبرهُ بالوقتِ ، وسواءٌ كان البصيرُ المخبرُ له مؤذنًا معه ، كما كان بلالٌ وابنُ أم مكتوم ، أو كانَ موكَّلاً بإخبارهِ بالوقت من غير تأذينٍ .

وهذا هو قولُ أكثر العلماءِ ، منهم : النخعي والثوريُّ ومالك والشافعيِّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وإن لم يكن معه بصير يخبره بالوقت كُره أذانه ، ولو كان عارفًا بالوقت بنفسه .

قال القاضي من أصحابنا : لأنَّ معرفته بنفسه يعمل بها في حقِّ نفسه دون غيره .

وقال ابنُ أَبي موسى من أصحابنا : لا يؤذن الأعمى إلا في قريةٍ فيها مؤذنونَ ، فيؤذنُ بعدَهم ، وإنْ كانَ في قريةٍ واحدةٍ لم يؤذن حتى يتحقق دخولَ الوقتِ .

وقالت طائفة : يُكْرَهُ أذانُ الأعمى ، روي عن ابن مسعودٍ وابن الزبير .

وعن ابن عباسٍ ، أنه كره إقامتَه .

وحكى الإمامُ أحمد عن الحسنِ ، أنه كره أذانَ الأعمى .

وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه .

وحكاه القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمدَ ، وتأولها على أنه لم يكنْ معه ما يَهتدي به .

قال ابن عبد البر : وفي الحديث دليلٌ على جواز شهادةِ الأعمى على ما استَيْقَنَه من الأصواتَ ، ألا تري أنه كان إذا قيل له ـ يعني : ابنَ أمِّ مكتوم ـ : أصبحتَ قَبلَ ذلك ، وشهد عليه ، وعمل به . انتهى .

وقبول شهادة الأعمى على ما يَتَيَقَّنهُ من الأصوات مذهبُ مالكٍ وأحمدَ ، وروي عن شريحٍ وكثيرٍ من السلف .

ومنع منها[١] أبو حنيفة والشافعيٌ .

ومن قَالَ بقولهما ، [فرَّقَ][٢] بين الأذانِ والشهادةِ : بأنَّ الأذانَ خبر ديني ، يعمُّ حكمه المخبر وغيره ، فهو كروايةِ الأعمى للحديثِ الذي يسمعه وهو أعمى ، بخلافِ الشهادةِ ، فإنه حقٌ لآدميٍّ معين فيُحْتاطُ لها .

***

(١) في الأصل : «منهما» !

(٢) من «س» .

١٢ ـ بَابُ
الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٦١٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَبْنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرَ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ، و بَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

كذا في هذه الرواية : «إذا اعتكف المؤذن للصبح» ، ولعلَّ المرادَ باعتكافه للصبح جلوسُه للصبحِ ينتظر طلوعَ الفجرِ ، وحبسُه نفسه لذلك .

ويدلُّ على هذا المعنى : ما خرجه أبو داود[1] من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروةَ بن الزبير ، عن امرأة من بني النجار ، قالت : كانَ بيتي من أطولِ بيتٍ حول المسجدِ ، فكان بلالٌ يُؤَذِّنُ عليه الفجر ، فيأتي بِسَحَرٍ ، فيجلسُ على البيتِ ينظر إلى الفجرِ ، فإذا رآه تَمَطَّى ، ثم قالَ : اللَّهمَّ ، إِنِّي أحمدكَ واستعينكَ على قريشٍ أنْ يقيموا دينكَ ، ثم يؤذنُ . قالتْ : ما علمته كان تركها ليلةً واحدةً ـ [تعني] : هذه الكلمات .

والمعروفُ في حديث حفصة : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سكَتَ المؤذنُ من الأذانِ لصلاةِ الصبحِ وبدا الصبحُ ركعَ ركعتينِ خفيفتينِ قبلَ أنْ تُقامَ الصلاةُ .

كذا خرَّجه مسلمٌ[2] ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالكٍ . وكذا هو في «الموطإ»[3] .

---

(١) (٥١٩) . والزيادة منه .

(٢) (١٥٩/٢) .

(٣) (ص ٩٨) .

وليس في هذا الحديث دلالةٌ صريحةٌ على أنه كانَ لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجرِ ؛ فإنَّها قالت: «كانَ إذا سكتَ المؤذنُ وبدا الفجرُ صلَّى» ، فلم تذكر أنه [كان] يصلِّي إلا بعد فراغ الأذانِ بعد طلوعِ الفجر ، وهذا يُشْعر بأنه كانَ الأذانُ قبلَ الفجر(١) ، وإلا لم تحتجْ إلى ذكرِ طلوعِ الفجرِ مع الأذانِ .

وقد خرجَ مسلمٌ(٢) الحديثَ من روايةِ الليثِ بن سعد وأيوب وعبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كما رواه مالك .

وخرجه النسائي من طرقٍ أخرى(٣) ، عن نافعٍ كذلك .

ورواه عبيدُ اللَّه بن عَمْرو ، عن عبد الكريم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا أذنَ المؤذنُ للفجر صلَّى ركعتينِ ، وكان لا يؤذنُ إلا بعد الفجرِ .

ذكره أبو بكر الأثرم .

وقال : رواه الناس عن نافعٍ ، لم يذكروا ما ذكره عبد الكريم .

وخرجه ابن عبد البر بإسناده ، ولفظُ حديثه : كان رسول اللَّه ﷺ إذا سمع أذانَ الصبح صلَّى ركعتين ، ثم خرج إلى المسجد ، وحرم الطعام ، وكان لا يؤذنُ حتى يصبح .

قلت : لعلَّ هذه الزيادةَ مدرجة فيه .

وقد رواها عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ـ من قوله .

خرجه ابن أبي شيبةَ .

ولو كان هذا محفوظـًا حُمِلَ على أذانِ ابن أم مكتومٍ ، كما في حديثِ ابن عمر في الباب الماضي .

---

(١) كذا السياق ، فلعل صوابه : «. . . بأنه كان الأذانَ الذي قبل الفجر» أو : «. . . بأن الأذان كان قبل الفجر» . واللَّه أعلم .

(٢) (٢/١٥٩) .

(٣) في الأصل : «طريق آخر» وانظر : «النسائي» (٣/ ٢٥٥) .

الحديث الثاني :

٦١٩ ـ ثنَا أَبُو نُعْيمٍ : ثنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ والإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ .

وخرجه مسلم[١] من طريق هشامٍ، عن يحيى ـ وهو: ابن أبي كثيرٍ ـ ، [به].

وليس صريحًا في أن الأذان كان بعد طلوعِ الفجر ؛ فإنه إذا كان يؤذنُ قبل طلوع الفجر ، ثم يمهل حتَّى يطلع الفجر ، ثم يصلِّي ركعتين ،فقد صلَّى[٢] عليه أنه صلَّى بين النداءِ والإقامة .

وقد رواه جماعة عن يحيى بن أبي كثير بهذا اللفظ .

ورواه معاوية بن سلام ، عن يحيى ، ولفظه : كَانَ رسَولُ اللَّه ﷺ إذا سَمِعَ الصبحَ قام فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ .

خرجه النسائي[٣] .

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيدٍ المقبري ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ : كان النبيُّ ﷺ إذا سَمِعَ النداء قام فصلَّى ركعتين حتَّى يأتيه ، فيخرجَ إلى الصلاةِ .

وأصرحُ من هذا : ما خرجه البخاريُّ في آواخرِ «كتاب الصلاة»[٤] من طريقِ مالكٍ ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالتْ : كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يصلِّي باللَّيْلِ ثلاث عشرة ركعة ، ثم يُصلِّي إذا سَمِعَ النِّداء بالصبحِ ركعتين خفيفتين .

خرجه مسلم[٥] من طريق عبدة ، عن هشام ، ولفظه : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ

---

(١) (٢/ ١٦٠) .

(٢) كذا السياق ، ولعل سقطًا وقع . أو يكون صوابه : «فقد صدق» .

(٣) (٣/ ٢٥١) .

(٤) (١١٧٠) .

(٥) (٢/ ١٥٩) .

يصلي ركعتي الفجرِ إذا سَمِع الأذانَ ويخففهما .

ورواه ـ أيضًا ـ ابن نمير[(١)] ومحمد بن جعفر بن الزبير[(٢)]، عن هشامٍ كذلك .

وليس صريحًا ـ أيضًا ـ ؛ فقد وردت رواياتٌ أخرُ عن عائشة تدلُّ على أنه كانَ بعدَ النداء يؤخر الركعتين تارةً حتى يتبينَ له الفجرُ ، وتارة حتَّى يتوضأ .

فخرج مسلم[(٣)] من طريق عمرو بن الحارثِ ، عن ابن شهابٍ ، عن عروة ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سكَتَ المؤذنُ من صلاةِ الفجرِ ، وتَبَين لهُ الفجرُ ، وجاءه المؤذنُ أقامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ ، ثمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّه الأيمنِ حتى يأتيه المؤذنُ للإِقامة .

وخرجه ـ أيضًا ـ من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، غير أنه لم يذكر : «وتبين له الفجرُ وجاءه المؤذنُ» ، ولم يذكر : الإقامةَ .

وخرج ـ أيضًا[(٤)]ـ من طريق أبي إسحاق ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينامُ أوَّلَ الليل ويُحيي آخِرَهُ ، ثمَّ إنْ كانت له حاجةٌ إلى أهْلِه قضى حاجته ، ثم ينامُ ، فإذا كانَ عند النِّداء الأول وَثَبَ فأفاضَ عليه الماءَ ، وإنْ لم يكن جُنُبًا توضأ وضوءَ الرَّجلِ للصلاةِ ، ثم صلَّى الركعتينِ .

وهذا هو الحديث الذي فيه «أنه ينام ولا يمسُّ ماءً» ، وقد استنكره الأئمة كما سبق ذكره في «أبوابِ : غُسْلِ الجنابة» ، غير أنَّ مسلمًا أسْقَط منه هذه اللفظة .

وقد خرجه البخاري[(٥)] مختصرًا ، وعنده : «وإلاَّ توضأ» .

وخرج[(٦)] الأثرمُ : روى الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ،

---

(١) مسلم (٢/١٥٩) .

(٢) أبو داود (٥١٩) .

(٣) (٢/١٦٥) .

(٤) (٢/١٦٧) .

(٥) (١١٤٦) .

(٦) كذا ، والأشبه : «قال» أو يكون : «وخرج الأثرم من رواية الأوزاعي . . .» .

قالت : كانَ رسول اللَّه ﷺ إذا سكَتَ المؤذن بالأولى من صلاةِ الفجرِ قامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ .

قلت : هذا خرجه أبو داودَ [١] هكذا .

ثم قال الأثرمُ: رواه الناس عن الزهريِّ ، فلم يذكروا فيه ما ذكرَ الأوزاعيُّ ، وسمعتُ أبا عبد اللَّهِ ـ يعني : أحمدَ ـ يضعِّفُ رواية الأوزاعيِّ عن الزهريِّ .

قلت : لم يتفرد الأوزاعيُّ بهذا عن الزهريِّ ، بل قد تابعَه عليه يونس ، وتابعه عمرو بن الحارث ، وزاد في حديثه : «وتَبَيَّنَ لهُ الفجرُ» ، كما خرجه مسلمٌ من حديثهما .

ورواية عمرو بن الحارث تدلُّ على أنه كانَ يؤخر صلاةَ الركعتينِ عن الأذَانِ حتى يتبين له الفجرَ ، ورواية يونس والأوزاعيِّ إن كانت على ظاهرها[٢] فهي محمولة على أنه كان يصلِّي عقِب أذانِ ابنِ أم مكتومٍ الثاني ، وكان لا يؤذن حتى يقالَ : أصبحتَ ، أصبحتَ .

ورواه عُقيل وابن أبي ذئب ـ أيضًا ـ ، عن الزهري ، كما رواه الأوزاعيُّ .

ورواه ابن الهادِ ، عن الزهريِّ كذلكَ ، غيرَ أنه زادَ فيه : «بعد أن يستنيرَ الفجرُ» .

ورواه عُمر بن عثمان ، عن أبيه ، عن الزهريِّ ، ولفظه : كان النبيُّ ﷺ إذا سكت المؤذنُ بالأُولى من صلاةِ الفجرِ بعدمَا يتبينَ الفجرُ قام فصلَّى ركعتينِ من قبل صلاةِ الصبحِ .

ورواه شعيب ، عن الزهري ، ولفظه : كانَ النبيُّ ﷺ إذا سكت بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يتبين الفجر .

---

(١) (١٣٣٦) .

(٢) كذا .

خرَّجه البخاري[١] . وسيأتي قريبًا - إن شاء اللَّه .

ورواه المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانَ النبيُّ ﷺ إذا سمع التَّثْويبَ صلى ركعتين ، ثم خرج .

الحديث الثالث :

٦٢٠ - ثنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَبنَا مَالكٌ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ دِينَار ، عَنْ عَبْد اللَّه ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

كذا خرَّجَ في «الموطإ»[٢] هذا الحديث . وخرجه الإسماعيليّ في «صحيحه» من طرقٍ عن مالكٍ .

وخرجه من طريق عبد اللَّه بن يوسفَ ، وزادَ فيه : وكان ابنُ أمِّ مكتوم رجلاً أعمى ، لا يُنادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت .

وزعم أن تخريج هذا الحديث في «باب : أذانِ الأعمى» كانَ أولى ؛ لأنَّه زعم أنَّ هذه الزيادةَ فيه من قولِ ابن عمرَ ومالك مدرجة[٣] .

وهذا الذي قاله ليس بشيء ، وهذه الزيادةُ في حديث عبد اللَّه بن دينار ما أُراها محفوظةً عن مالكٍ بالكلية ، والظاهرُ أنَّ بعض الرواةِ اشتبه عليه حديث عبد اللَّه بن دينار بحديث سالمٍ المتقدم. واللَّه أعلم .

وقد رواه - أيضًا شعبةُ ، عن عبد اللَّه بن دينار ، بدون هذه الزيادة - أَيْضًا .

وقد روي عن مالكٍ بهذه الزيادةِ من وجهٍ آخر : رواه حرملةٌ ، عن ابن وهبٍ والشافعي ، كلاهما عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعدٍ ، أنَّ

---

(١) (٦٢٦) .

(٢) (ص ٦٩) .

(٣) كذا السياق ، فإما أن يكون ذكر مالك خطأ ، أو يكون صوابه : «من قول ابن عمر في حديث مالك مدرجة» . واللَّه أعلم .

رسول اللَّه ﷺ قال : «**إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ**» ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقالَ: أصبحتَ ، أصبحتَ .

خرجه الطبراني(١) ، وذكر أنَّه تفرد به حرملة ، ولا يرويه عن مالك غير الشافعيٍّ وابن وهب ، وعنده : أن هذه الزيادة في آخره من رواية الشافعي وَحْدَه .

وذكر ابن أبي حاتم(٢) أن أباه حدثه عن حرملةَ ، عن ابن وهبٍ وَحْدَه بهذه الزيادةِ ، وقال : قال أبي : هذا منكرٌ بهذا الإسْنَادِ .

وبكل حالٍ ؛ فتحمل صلاةُ النَّبيِّ ﷺ عَقب الأذانِ على أذانِ ابنِ أمِّ مكتومٍ الثاني ، إلا أن في حديث عائشة ما يدلُّ على [أنَّه] الأذان الأولُ في عدة رواياتٍ، فيحمل ذلك على أنه كان يصلي بين الأذانين إذا تبين له الفجر قبل أذانِ ابنِ أم مكتوم ، بدليل روايةِ من روى أنه كان يصلي إذا سكت المؤذن وتبين له الفجر .

وقد روى جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي ركعتين بين النداءين ، لم يكنْ يدعهما أبدًا .

خرجه البخاري(٣) .

والمراد : بين النداءِ والإِقامة .

وقد رواهُ يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، وذكر في حديثه : أنه كان يصلِّي ركعتي الفجر بين الأذان والإِقامة ، كما سبق .

---

(١) في «الأوسط» (١٨٨١) .

(٢) في «العلل» (٤٠٧) .

(٣) (١١٥٩) .

فتعين حملُ ذلك على الأذانِ الثاني ، ولا بدَّ .

وقد روى بعضهم حديث عراكٍ ، وزادَ فيه بعد قوله : يصلِّي ركعتين بين النداءينِ : «جالسًا» .

خرجه أبو داود(١) .

ولفظة : «جالسًا» غير محفوظة .

وإنما كان يصلي ركعتين جالسًا بعدَ وتره ، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمةَ .

ومما يدلُّ على هذا ـ أيضًا ـ : حديثُ ابن عمر المخرجُ في «الصحيحين»(٢) من طريق أنسٍ بن سيرين ، عنه ، أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الركعَتينِ قبل صلاةِ الغداةِ كأنَّ الأَذَان بأذنيه .

زاد البخاري : قال حمادُ بن زيدٍ : أي : بسرعة .

وروى الأعمشُ ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ ، عن سعيدٍ بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي [ركْعَتي] الفجر إِذَا سمعَ الأذانَ ويخفِّفهُما .

خرجه النسائي(٣) .

وقال : هذا حديث منكر .

قلت: نكارته من قِبَلِ إِسناده ، ورواياتُ الأعمش عن حبيب فيها منكرات؛ فإن حبيبَ بن أبي ثابت إنما يروي هذا الحديث عن محمد بن علي بن عبد اللَّه ابن عباس ، عن أبيه ، عن جده(٤) .

[وخرج أبو داود](٥) من حديث كريب ، عن الفضل بن عباس ـ ، أنه نام

---

(١) (١٣٦١) .

(٢) سيأتي برقم (٩٩٥) .

(٣) (٣/ ٢٥٦) والزيادة منه .

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٨٢) وأبو داود (٥٨) (١٣٥٣) والنسائي (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٥) سقط من الأصل ، وكذا ما بعده ، وهو عند أبي داود (١٣٥٥) .

ليلةً عند النبي ﷺ لِيَنْظُرَ كيف صلاتُه ، [فذكر صلاتَه] ووتره ، ثم قام فنادى المنادي عِنْدَ ذلك ، فقامَ رسول اللَّه ﷺ بعد ما سكت المؤذنُ ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثمَّ جلس حتى صلَّى الصُّبْحَ .

فهذه الأحاديثُ المخرجهُ في هذا الباب كلُّها ليس فيها دلالةٌ صريحةٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يؤذن له إلا بعد طلوع الفجرِ، وغاية ما يدلُّ بعضها على أنه كان يؤذن له بعد طلوع الفجر، وذلك لا ينفي أنْ يكون قد أُذِّن قبل الفجر أذانٌ أول .

والأحاديثُ التي فيها أن بلالاً كان لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر أسانيدها غير قوية ، ويمكن أن تحمل ـ على تقدير ثبوتها ـ على أنه[1] كان يؤذنُ بعد طلوعِ الفجرِ الأولِ ، وقبل طلوعِ الفجرِ الثاني .

ويدلُّ على ذلك : ما روى ابن وهب ، قال : حدثني سالم بن غيلان ، أن سليمان بن أبي عثمان التجيبي حدثه ، عن حاتم بن عدي الحمصي ، عن أبي ذر ، أنه صلى مع النبي ﷺ ليلةً ـ فذكر الحديث ـ قال : ثم أتاه بلالٌ للصلاة ، فقال : «أفعلتَ ؟» فقال : نعم . قال : **«إنَّك يا بلالُ مؤذن إذا كان الصبح ساطعًا في السماء ، وليس ذلك الصبح ، إنَّما الصبح هكذا إذا كان معترضًا»** ، ثم دعا بِسَحُوره فتسحَّر .

خرجه بقي بن مخلد في «مسنده» ويونس بن يعقوب القاضي في «كتاب الصيام» .

وخرجه الإمام أحمد[2]ـ بمعناه من رواية رشدين بن سعد ، عن عمرو بن الحارث ، عن سالم بن غيلان . ومن طريق ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان ـ أيضًا .

---

(١) في الأصل : «انها» .

(٢) (٥/ ١٤٧ - ١٧١ - ١٧٢) .

وقد اختلف في هذا الإِسْنَاد :

فقال البخاري في «تاريخه»[(١)] : هو إسنادٌ مجهولٌ .

وقال الدارقطنيُّ - فيما نقله عنه البرقاني - في هؤلاء الثلاثةِ : سالم وسليمان وحاتم : مصريونَ[(٢)] متروكونَ ، وذكر أن رواية حاتم ، عن أبي ذر لا تثبتُ .

وخالفه في ذلك آخرون :

أما حاتمٌ ، فقال العجلي : تابعيٌّ حمصيٌّ شاميٌّ ، ثقة .

وأما سليمان بن أبي عثمان التجيبي ، فقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول .

وأما سالم بن غيلان ، فمشهور ، روى عنه جماعةٌ من أهل مصرَ . وقال أحمد وأبو داود والنسائي : لا بأس به . وقال ابن خِرَاشٍ : صدوق ، وقال ابن حبان : ثقة .

فلم يبقَ من هؤلاء من لا يُعْرف حاله سوى سليمان بن أبي عثمان .

وقد عضد هذا الحديث : ما خرجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث سمرةَ ابن جُنْدَب ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**لا يغرنَّكُمْ من سحوركمْ أَذَانُ بِلاَلٍ ولا هذا البياضُ**[(٣)] - لعمودِ الصبحِ - **حتى يستطير**» .

وحديث ابن مسعودٍ ، وقد خرجه البخاريُّ في الباب الآتي .

وفي النهي عن الأذانِ قبل الفجر أحاديثُ أخر ، لا تصحُّ :

فروى جعفر بن بُرقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال : «**لا تؤذنْ حتى يستبينَ لكَ الفجْر هكذا**» ، ومد يديه عرضًا .

---

(١) (٢/ ٢/ ٢٩ ، ١١٩- ١٢٠) .

(٢) في الأصل : «مضطربون» والمثبت من «س» .

(٣) في الأصل : «العارض» والمثبت من «الصحيح» (٣/ ١٣٠) .

خرجه أبو داود[١] .

وقال : شدادٌ لم يلق بلالاً .

قال أبو بكرٍ الأثرم : هو إسناد مجهول منقطع .

يشيرُ إلى جهالةِ شداد ، وأنه لم يلق بلالاً .

وقد خرجه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» :ثنا جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض ، قال : بَلَغني أن بلالاً أتى النبيَّ ﷺ ـ فذكره .

وروى [أبو داود ، عن][٢] حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلالاً أذَّنَ بليلٍ ، فأمره النبيُّ ﷺ أنْ ينادي َ، ألا إنَّ العبد نَامَ .

وقال : تفرد به حماد .

وذكر أن الدَّراورديَّ روى عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانَ لعمر مؤذنٌ ، يقال له : مسروحٌ ـ فذكر نحوه .

وقال : هذا أصحُّ من ذاك .

يعني : أنه موقوف على عمر ، وأن حماد بن سلمة وَهم في رفعه .

وحكى الترمذي[٣] عن علي بن المديني ، أنه قال : هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمةَ .

وكذا قال الترمذي : هو غير محفوظ .

وكذلك أنكره الإمام أحمدُ على حمادٍ .

وقال أبو حاتم الرازي[٤]: حديث حمادٍ خطأٌ . والصحيحُ : عن نافع ، عن

(١) (٥٣٤) .

(٢) في الأصل : «وروى عثمان حماد . . .» كذا ، وأثبت ما أثبته لأن هذا الذي نقله ابن رجب كله في «السنن» لأبي داود (٥٣٢) (٥٣٣) ، ولا أدري ما وجه هذا التحريف ؟!

(٣) (١/٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٤) في «العلل» لابنه (٣٠٨) .

ابن عمر ، أنَّ عمر أَمَر مسروحًا .

قال : ورواه ابن أبي محذورةَ ، عن عبد العزيز أبي روَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ـ أيضًا ـ ، وابن أبي محذورة شيخ .

وقال محمد [بن] يحيى الذهلي : هو حديث شاذ ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر .

يعني : أنهم رووا عنه حديث : «**إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ**» .

وقال الشافعيُّ : رأينا أهلَ الحديث من أهلِ العراق لا يثبتون هذا الحديثَ ، ويزعمونَ أنها ضعيفةٌ ، لا يقومُ بمثلها حجةٌ على الانفرادِ .

وقال الأثرمُ : هذا الحديثُ [خطأ][1] معروفٌ من خطإِ حمادِ بن سلمةَ .

وقال الدارقطنيُّ : أخطأَ فيه حماد بن سلمة . وتابعه سعيد بن زَرْبي ـ وكان ضعيفًا ـ ، روياه عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . والمحفوظ : عن أيوب، عن ابن سيرين أو حُميد بن هلالٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ هذا . قال : ولا يقوم بالمرسل حجةٌ .

قلت : رواياتُ حماد بن سلمة عن أيوبَ غيرُ قوية .

قال أحمد : أسندَ عن أيوبَ [أحاديثَ لا يُسْندهَا الناسُ عنه .

وقال مسلم : حمادٌ يخطئ في حديثِ أيوبَ كثيرًا .

وقد خُولفَ في روايةِ هذا عن أيوبَ ، فرواهُ معمرٌ ، عن أيوبَ][1] ـ مرسلاً . خرجه عبد الرزاق ، عنه[2] .

وأما حديث عبد العزيز بن أبي رواد ، فقد روي عنه متصلاً كما تقدَّمَ من روايةِ ابن أبي محذورةَ عنه .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) (١/ ٤٩١) .

وتابعه عامر بن مدركٍ .

قال الدارقطنيُّ : هـو وهمٌ ، والصوابُ : روايـةُ شعيب بـن حرب ، عـن عبد العزيز ، عن نافع ، عن مؤذنٍ لعمرَ ، يقال له : مسروح ، أن عمر أمره بذلك .

وذكر أبو داود أنَّ حمادَ بن زيد رواه عن عبيد اللَّه ، عن نافع أو غيره ، أن مؤذنًا لعمر يقال له : مسروح ـ فذكره .

وذكر الترمذيُّ ، أن ابن أبي روَّاد رواه ، عن نافع ، أن عمر أمر بذلك .

قال : هذا لا يصحُّ ؛ لأنه منقطع .

وقال البيهقيُّ [(١)] في حديث ابن أبي روَّاد المتصل : إنه ضعيف لا يصحُّ ، والصواب : رواية شعيب بن حرب .

وقال ابن عبد البر : الصحيح : أن عمرَ هو الذي أمر مؤذنَه بذلك .

وقد روي من حديث قتادة ، عن أنس ـ نحو حديث حماد بن سلمة .

والصحيحُ : أنه عن قتادة مرسلٌ ـ : قاله الدارقطنيُّ .

وروي من حديث الحسنِ ، عن أنس ـ أيضًا ـ بإسنادٍ لا يصحُّ .

والنهي عن الأذانِ قبل طلوعِ الفجرِ قد روى عن عمر ، كما سبق ، وعن علي .

قال أبو نعيم: ثنا إسرائيل ، عن فضل بن عمير [(٢)] ، قال : كان لعلي مؤذن ، فجعل عليٌّ معه مؤذنًا آخر ؛ لكيلا يؤذن حتى ينفجرَ الفجر .

وهذا منقطع .

وروى وكيعٌ : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ،

---

(١) (١/ ٣٨٣) .

(٢) ينظر : هل هو «ابن عميرة» المترجم في «التهذيب» ؟

قالت : ما كانوا يؤذنون حتى يصبحونَ .

وخرجَ الإمام أحمد[١] من رواية يونس ، عن أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ، قال : قلت لعائشة : متى توترين ؟ قالت : ما أوتر حتى يؤذن ، وما يؤذنُ حتى يطلعَ الفجرُ .

وعن شريك ، عن عليٍّ بن عليٍّ ، عن إبراهيم ، قال : سمع علقمة مؤذنًا يؤذن بليلٍ ، فقال : لقد خالف هذا سنةَ أصحابِ محمد .

وإلى هذا القول ذهب الكوفيون ، منهم : أبو الأحوص صاحبُ ابن مسعودٍ ، وقيس بن أبي حازم ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن صالح .

وروى ابن أبي شيبةَ[٢] من طريق حجاج ، عن طلحةَ ، عن سويد ـ هو : ابن علقمة ـ ، عن بلال ، أنه كان لا يؤذنُ حتى ينشقَّ الفجرُ .

وعن حجاج ، عن عطاء ، عن أبي محذورة ، أنه أذنَ لرسولِ اللَّه ﷺ ولأبي بكرٍ وعمرَ ، فكان لا يؤذنُ حتى يطلع الفجرُ .

حجاج ، هو : ابن أرطاة .

قال الأثرم : هذا ضعيفُ الإسناد .

وقال ابن أبي شيبة : ثنا ابن نمير ، عن عبيد اللَّه ، قال : قلت لنافع : إنَّهم كانوا ينادون قبل الفجر ؟ قال : ما كان النِّداءُ إلا مع الفجرِ .

* * *

(١) (٦/ ١٨٥ - ١٨٦) . وهو عند عبد الرزاق (٣/ ١٨) .

(٢) (١/ ١٩٤) .

١٣ ـ بَابُ
الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

فيه حديثان :

الأول :

قال :

٦٢١ ـ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : ثَنَا زُهَيْرٌ : ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لاَ يَمْنَعَنَّ [أَحَدَكُمْ ـ أو](١) أَحَدًا مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ـ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ ـ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُم ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ» ـ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .

قال علي بن المديني : إسنادُه جيد ، ولم نجده عن ابن مسعودٍ إلا من هذا الطريق .

وقولُه : «ليرجعَ قائمكم» .

قالَ الحافظُ أبو موسى المديني : لفظٌ لازمٌ ومتعدٍّ ، يقالُ : رَجَعْتُهُ فَرَجَعَ ، وكأن المحفوظَ «قائمُكم» بالرفع ، ولو روي «قائمكم» بالنَّصْبِ ؛ ليلائم «نائمكم» لم نُخَطِّئْ راوِيَهُ(٢) ، ويكونُ «يرجع» حينئذ متعديًا كلفظ : «يوقظ» .

وفسر رجوع القائم : بأن المصلِّي يتركُ صلاته ، ويشرعُ في وتره ، ويختم به صلاتَه ، وهذا مما استدلَّ به من يقولُ : إنَّ وقتَ النهي عن الصَّلاةِ يدخلُ بطلوعِ الفجر كما سبق .

---

(١) زيادة من البخاري .

(٢) في الأصل «لم يخطا رواية» ولعل الأشبه ما أثبته .

فَذَكر لأذانه قبل الفجرِ فائدتين :

إحداهما : إعلامُ القائمِ المصلي بقربِ الفجر .

وهذا يدلُّ على أنه كان يؤذن قريبًا من الفجر ، وقد ذكرنا في الباب الماضي، أنه كان يؤذن إذا طلعَ الفجر الأولُ .

والثانية : أنْ يستيقظ النَّائمُ ، فيتهيأ للصَّلاةِ بالطَّهارة ؛ ليدركَ صلاةَ الفجر مع الجماعةِ في أول وقتها ؛ وليدركَ الوتر إِنْ لم يكن أوترَ ، أو يدرك بعض التَّهجُّدِ قبل طلوع الفجر ، وربما تسحر المريدُ للصِّيام حينئذٍ ، كما قال : «**لا يمنعنَّ أحدًا منكم أذانُ بلالٍ عن سحوره**» .

وفي هذا تنبيه على استحباب إيقاظ النُّوَّام في آخر الليلِ بالأذانِ ونحوه من الذكر .

وخرَّج الترمذيُّ [(١)] من حديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن الطُّفيل بن أُبيٍّ [بن] كعب ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا ذهبَ ثلثا الليلِ قامَ ، فقال : «**يأيُّها الناسُ ، اذكروا اللَّهَ ، جاءتِ الرَّاجِفَةُ تتبعُها الرَّادفةُ ، جاءَ الموتُ بما فيه ، جاءَ الموتُ بما فيه**» .

وقال : حديث حسنٌ .

وفيه دلالة على أنَّ الذكر والتسبيح جهرًا في آخر الليل لا بأسَ به ؛ لإيقاظ النوام .

وقد أنكره طائفةٌ من العلماءِ ، وقال : هو بدعة ، منهم : أبو الفرج ابن الجوزي . وفيما ذكرناه دليل على أنَّه ليس ببدعة .

وقد روي عن عمر ، أنه قال : عجلوا الأذانَ بالفجرِ ؛ يدلجُ المدلجُ ، وتخرج العاهرةُ .

---

(١) (٢٤٥٧) .

ورواه الشافعي ، عن مسلم بنِ خالدٍ، عن ابن جريج، عن قيس، عن عمر.

فذكر فيه فائدتين :

إحداهما : أنَّ المسافر يدلج في ذلك الوقت ، وقد أمر النبيُّ ﷺ المسافِرَ بالدُّلْجَة . وقال : «**إن الأرضَ تُطْوَى بالليلِ**»[١]. والدلجة : سيرُ آخر الليل .

والثاني : أنَّ من كان معتكفًا على فجور ، فإنه يقلع بسماعِ الأذانِ عمَّا هو فيه .

وأما تفريق النبيِّ ﷺ بين الفَجْرَيْنِ ، فإنه فرق بينهما بأن الأولَ مستطيلٌ ، يأخذُ في السماء طولاً ؛ ولهذا مدَّ أصابعه ورفعها إلى فوقُ وطأطأها أسفلُ . والثاني مستطيرٌ ، يأخذ في السماء عرضًا ، فينتشرُ عن اليمين والشمال .

وهكذا في حديث سمرة ، عن النبي ﷺ : «**لا يغرنَّكُمْ من سحوركمْ أذانُ بلالٍ ولا بياضُ الأفقِ المستطيلِ حتَّى يستطيرَ هكذا**» ـ وحكاه حمادُ بن زيد بيدهِ ـ يعني : معترضًا .

خرجه مسلم[٢] بمعناه .

وفي حديث طلق بن علي الحنفي ، عن النبي ﷺ ، قال: «**كُلُوا واشْربوا ، ولا يَهيدَنَّكم الساطعُ المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يَعْترض لكم**» ـ يعني : الأحمر .

خرجه أبو داود والترمذي[٣] .

وقال : حديث حسن .

---

(١) روى من حديث أنس أخرجه أبو داود (٢٥٧١) .

ومن حديث جابر أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٨٢) .

(٢) (٣/ ١٣٠) .

(٣) أبو داود (٢٣٤٨) والترمذي (٧٠٥) .

وخرجه الإمام أحمد[١] ، ولفظه : «**لَيْس الفجرُ المستطيلُ ، ولكنَّه المعترضُ الأحمرُ**» .

الحديث الثاني :

قال :

٦٢٢ ـ حَدَّثَني إسْحَاقُ : أَبَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : عُبَيْدُ اللَّه ثَنَا ، عَنِ القَاسِم بْن مُحَمَّد ، عَنْ عَائِشَةَ ـ وعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ .

٦٢٣ ـ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى : ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ ، عَنِ القَاسِم ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّه قَالَ : «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

وقد خرجه البخاري في «الصيام»[٢] عن عبيدِ بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، بالإسنادينِ ـ أيضًا ـ ، وفي آخر الحديث : «**فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**» . قال القاسم : ولم يكنْ بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا .

وقد رُوي عن عائشة من وجهٍ آخر : من رواية الدَّراوردي : ثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن ابنَ أمِّ مكتومٍ رجل أَعْمى ، فإذا أَذَّن المؤذنُ فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ بلالٌ**» . قالت عائشةُ : وكان بلالٌ يبصرُ الفجرَ . قال هشامٌ : وكانت عائشة تقولُ : غلطَ ابنُ عُمَرَ .

خرجه الحاكم والبيهقيُّ[٣] .

قال البيهقيُّ : حديث عبيد اللَّه بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشةَ أصحُّ .

---

(١) (٤/ ٢٣) .

(٢) (١٩١٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٢) .

وخرجه الإمام أحمد ـ أيضًا ـ وابن خزيمةَ وابن حبان في «صحيحيهما»[١] .

وفي رواية : وكان بلالٌ لا يؤذن حتى يرى الفجر .

وقد روي نحو هذا اللفظ ـ أيضًا ـ من رواية أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشة ، عن النَّبيِّ ﷺ .

خرَّجه ابن خزيمةُ[٢] .

وقال: فيه نظر؛ فإني لا أقفُ على سَمَاع أبي إسحاقَ لهذا الخبر من الأسودِ.

وقد حمل ابن خزيمة وابنُ حبانَ وغيرهما هَذا ـ على تقديرِ [أنْ يكون محفوظًا ـ على أنَّ الأذانَ كانَ نوبًا بين بلالٍ وابن أمِّ مكتومٍ ، فكانَ يتقدم][٣] بلالٌ تارةً ، ويتأخر ابن أم مكتومٍ ، وتارةً بالعكس .

والأَظْهر ـ واللَّه أعلم ـ : أنَّ هذا اللفظ ليسَ بمحفوظٍ ، وأنه مما انقلبَ على بعض رواته .

ونظير هذا : ما روى شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة بنت خبيب ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : «**إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتَّى يؤذن ابن أم مكتوم**» . ولم يكن بينَ أذانهما إلا أن ينزلَ هَذا ويصْعَد هذا[٤] .

كذا روى أبو داود الطيالسيُّ وعمرو بن مرزوق وغيرهما عن شعبة .

ورواه غيرهما ، عن شعبة بالعكس ، وقالوا : «**إنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤذن بليلٍ ، فكلوا واشربو حتى يؤذن بلال**»[٥] .

---

(١) أحمد (٦/ ٤٤ - ٥٤) وابن خزيمة (٤٠٣) (١٩٣٢) وهو عند ابن حبان (٣٤٧٣) .

(٢) (٤٠٧) . وراجع : «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨٧٨ - ٨٧٩) .

(٣) سقط في الأصل .

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٣) والنسائي (٢/ ١١) وابن خزيمة (٤٠٤) (٤٠٥) والبيهقي (١/ ٣٨٢) وانظر : «النكت» (٢/ ٨٨٠ - ٨٨١) .

(٥) البيهقي (١/ ٣٨٢) .

ورواه سليمان بن حرب وغيره عن شعبة بالشكِّ في ذلك[١] .

وقد روى الواقدي بإسنادٍ له ، عن زيد بن ثابت ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ بلالٌ**» .

خرجه البيهقيُّ[٢] .

والواقدي ، لا يعتمد [عليه] .

والصحيح من ذلك : ما رواه القاسمُ ، عن عائشةَ . وما رواه سالمٌ ونافع وعبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر[٣] ، وما رواه أبو عثمان ، عن ابنِ مسعودٍ[٤] ؛ فإنَّ هذه الأحاديث كلها صحيحة ، وقد دلَّت على أن بلالاً كان يؤذن بليل .

ودلَّ ذلك على جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وهو قولُ مالكٍ، والأوزاعي، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي يوسفَ ، وأبي ثورٍ ، وداود ، وأبي خيثمة[٥] ، وسليمان بن داودِ الهاشميِّ ، وأبي بكر بن أبي شيبةَ وغيرهم من فقهاءِ أهل الحديث .

وعليه عملُ أهل الحرمين ، ينقلونه خلفًا عن سَلَف ، حتى قَالَ مالكٌ في «الموطإ»[٦] : لم يزلِ الصبحُ يُنَادى لها قبلَ الفجرِ .

وذكر الشَّافعيُّ ، أَنَّه فِعْل أهلِ الحرمين ، وأَنَّه من الأمورِ الظَّاهرةِ عندهم ،

---

(١) البيهقي (١/ ٣٨٢) .

(٢) البيهقي (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣) .

(٣) ما رواه سالم ، عن ابن عمر : خرجه أحمد (٢/ ٩ ، ١٢٣) والبخاري (٦١٧) ومسلم (٣/ ١٢٨) وغيرهم . ما رواه نافع ، عن ابن عمر : هو حديث الباب ، وخرجه - أيضًا - أحمد (٢/ ٥٧ ، ٩٤) ومسلم (٣/ ١٢٩) . وما رواه عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر ؛ خرجه أحمد (٢/ ٦٢ ، ٦٤) والبخاري (٦٢٠) وغيرهما .

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥) والبخاري (٦٢١) ومسلم (٣/ ١٢٩) وغيرهم .

(٥) سقط حرف العطف من الأصل .

(٦) (ص ٦٨) .

ولم ينكره منكرٌ .

وقال الإِمام أحمد : أهلُ الحجاز يقولون : هو السنَّة ـ يعني : الأذانَ بليلٍ .

وكذا قال إسحاق : هو سنَّةٌ .

وكذا قال أحمد في رواية حنبل .

قال القاضي في «جامعه الكبير» والآمدي : وظاهرُ هذا ، أنه أفضلُ من الأذانِ بعد الفجرِ ، وهو قول الجوزجاني وغيره من فقهاء أهل الحديث ؛ لأنَّه أبلغُ في إيقاظِ النُّوَّامِ للتَّأهُّبِ لهذه الصلاة ، فيكون التقديم سنَّةً ، كما : أنْ كان التثويبُ في هذا الأذانِ سنة ـ أيضًا ـ ؛ لهذا المعنى .

وقالتْ طائفةٌ : هو رخصةٌ ، وهو قول ابن أبي شَيْبة ، وأومأ إليه أحمدُ في رواياتٍ أخرُ .

فالأفضلُ عند هؤلاءِ : الأذان بعد طلوع الفجرِ ، ويجوز تقديمه .

واختلف القائلونَ : بأن الفجر يؤذنُ لها بليلٍ في الوقت الذي يجوز الأذان فيه من الليلِ :

فالمشهور عند أصحابِ الشافعي : أنه يجوزُ الأذانُ لها في نصف الليل الثاني ؛ لأنه يخرجُ به وقتُ صلاة العشاء المختارُ .

ومنهم من قال : ينبني على الاختلاف في آخرِ وقتِ العشاءِ المختارِ ، فإن قلنا : ثلث الليل أذن للفجر بعد الثلث .

ومنهم من قال : يؤذن للفجر في الشِّتَاء لسبعٍ ونصف بقي من الليل ، وفي الصيف لنصف سبعٍ .

وروى الشافعيُّ في القديم بإسنادٍ ضعيف ، عن سعد القَرظ ، قال : أذَّنَّا في زمن النبيِّ ﷺ بقباء ، وفي زمن عمر بالمدينة ، فكان أذاننا في الصبح في الشتاء

لسبعٍ ونصف بقي من الليلِ ، وفي الصيفِ [لسُبعٍ][1] يبقى منه .

ومن الشافعية من قال : يؤذنُ لها قبيل طلوع في السحر .

وصححه جماعةٌ ، وهو ظاهرٌ المنقولِ عن بلالٍ وابن أمٍّ مكتومٍ .

وأما أصحابنا ، فقالوا : يؤذن بعد نصف الليل ، ولم يذكروا ذلكَ عن أحمدَ .

ولو قيل : إنه لا يؤذنُ حتى يطلعَ الفجر الأولُ استدلالاً بحديثِ أبي ذرٍّ المتقدم لتوجه .

وقد مر بي أنَّ أحمد أومأ إلى ذلك ، أو نص عليه ، ولم أتحققه إلى الآن .

وروى الشافعيُّ بإسناده ، عن عروةَ بن الزبيرِ ، قال : إنَّ بعد النداءِ بالصبح لحزبًا حسنًا ، إن الرجلَ ليقرأُ سورةَ البقرةِ .

وهذا ـ أيضًا ـ يدلُّ على قربِ الأذانِ من طلوع الفجرِ .

وأمَّا أصحابُ مالكٍ ، فحكى ابن عبد البر عن ابن وهب ، أنه قال : لا يؤذنُ لها [إلا في السَحَرَ . فقيل له : وما السَحَرَ ؟ قال : السُّدسُ الآخرُ . قال : وقال ابن حَبيبٍ : يؤذن لها][2] من بعد خروجِ وقتِ العشاءِ ، وذلك نصفُ الليلِ .

ومع جوازِ الأذانِ لصلاةِ الصبح قبل طلوعِ الفجرِ ، فيستحبُّ إعادة الأذانِ لها بعدَ الفجر مرة ثانية .

قال أحمد ـ في رواية حنبل ـ : الأذانُ الذي عليه أهل المدينة الأذانُ قبل طلوع الفجرِ ، هو الأذانُ الأول ، والأذانُ الثاني بعد طلوعِ الفجر .

وكره أحمدُ الأذانَ للفجرِ قبل طلوع الفجر في رمضانَ خاصة ؛ لما فيه منعُ الناسِ من السحور في وقت يباحُ فيه الأكل .

---

(١) لعل الصواب : «لنصف سبع» كما تقدم .

(٢) ساقط من الأصل .

وقد يستدلُّ له بحديثِ شداد مولى عياض ، عن بلالٍ المتقدم ذكره[١] ، في نهي النبي ﷺ بلالاً أنْ يؤذنَ حتى يطلعَ الفجرُ ؛ فإنَّ في تمامِ الحديث : أنَّه أَتى النَّبي ﷺ وهو يَتَسَحَّرُ .

ومن أصحابنا من حكى رواية أخرى : أنَّه لاَ يُكْرَه .

قال طائفة من أصحابنا : وكراهته إنما هو إذا اقْتَصر على هذا الأذان ؛ فإن أُذنَ معه أذانٌ ثانٍ بعد طلوع الفجر لمْ يكره .

وعليه يدلُّ حديثُ ابن عمر وعائشة في هذا الباب .

وقالت طائفة من أهل الحديث : لا يؤذنُ لصلاةِ الصبح قبل الفجرِ ، إلا أَنْ يعادَ الأذانُ بعد الفجر في جميعِ الأوقاتِ ، وهو اختيار ابن خزيمةَ وغيره ، وإليه ميلُ ابن المنذر ، وحكاه القاضي أبو الحسنِ من أصحابنا روايةً عن أحمدَ .

ويمكن أنْ تكون مأخوذةً من رواية حنبل التي ذكرنا آنفًا .

واستدلَّ هؤلاء بحديث عَائشة وابن عمر وأنيسة ، وما في معناها من أنه كان في زمنِ النبي ﷺ أذانانِ : أحدهما بليلٍ ، والأخر بعد الفجرِ .

ويمكن الجمعُ بين هذه الأحاديثِ والأحاديثِ التي رواها العراقيونَ في أمرِ النبي ﷺ بلالاً بإعادةِ الأذانِ بعدَ الفجرِ ، بأنَّ الأذانَ كَان في أوَّلِ الأمرِ بعد طلوعِ الفَجْرِ ، ثم لما أذنَ بلالٌ بليلٍ وأمره النبيُّ ﷺ بإعادة أَذَانه بعد الفجرِ رأى النبيُّ ﷺ في أذانِه قبل الفجر مصلحةً ، فأقرَّه على ذلك [واتَّخذَ] مؤذنًا آخر يؤذن بعد الفجر ؛ ليجمع بين المصالح كلها : إيقاظِ النوام ، وكفِّ القوامِ ، والمبادرة بالسحورِ للصوامِ ، وبين الإعلام بالوقت بعد دخولِه .

وهذا كما رُوي ، أنَّ بلالاً هو الذي زاد في أذانه : «الصلاة خير من النوم» مرتين في آذان الفجرِ ، فأقرها النبيُّ ﷺ في الأذان[٢] لما رأى فيه من زيادة إيقاظِ

---

(١) وهو عند أبي داود (٥٣٤) .

(٢) ابن ماجه (٧١٦) .

النائمينَ في هذا الوقتِ .

واستدلَّ الأولونَ بما خرجه أَبُو داود[(١)] من روايةِ عبد الرحمنِ بن زيادٍ ، عن زيادِ بن نعيمٍ الحضرميِّ ، عن زيادِ بن الحارث الصدائي ، قال : كنت مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فلما كان أوَّل أذانِ الصبح أمرني فأذَّنْـت ، فجعلتُ أقول أقيـمُ [يا] رسول اللَّه[(٢)] ؟ ، فجعل ينظر فيَ ناحيةِ المشرق إِلى الفجرِ ، فيقول : «لا» ، حتى إِذا طلـعَ الفجرُ نزل فتبرَّزَ ثم انصرف إليَّ وقـد تلاحـق أصحابه ـ يعني : فتوضأ ـ ، فأرادَ بلال أَن يقيم ، فقال له النبي ﷺ : «**إِن أخا صُداء هو أذَّن ، ومن أذن فهو يقيمُ**» . قال : فأقمت ـ وذكر حديثًا فيه طول[(٣)] .

فهذا يدلُّ على أَنَّه أذنَ قبل طلوعِ الفجرِ واجتزأ بذلك الأَذَانَ ، ولم يُعِدْهُ بعد طلوعه .

ولمن رجح قول من أوجب الإعادة بعد طلوع الفجر ، أنه يقول : هذا الحديث إسنادُه غير قوي .

وقد خرجه ابنُ ماجه والترمذي[(٤)] مختصرًا .

قال الترمذيِّ : إِنَّما نعرفه من حديث الأَفريقي ، والأَفريقي هو ضعيف عند أهلِ الحديث .

وقال سعيد البرذعي[(٥)]: سئل أبو زرعة عن حديث الصدائي في الأذان .

---

(١) (٥١٤) .

(٢) في «الأصل» زيادة : «ﷺ» .

(٣) ليس عند أبي داود إلا القدر الذي ذكره المؤلف ، وكذلك هو عند المذكورين بعد قليل .

وقد رواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٣١٢ - ٣١٣) مطولاً ، ونقل الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللَّه تعالى - في «شرح الترمذي» (١/ ٣٨٦ - ٣٨٨) لفظه بتمامه .

وفي بعض ألفاظه ما يستنكر ، وهذا مما يدل على ضعفه .

(٤) ابن ماجه (٧١٧) والترمذي (١٩٩) .

(٥) في «سؤالاته لأبي زرعة» (٢/ ٥١٦ - ٥١٧) .

فقال : الأفريقي ، وحرك رأسه .

قلت : وقد اختلف عليه في لفظ الحديث :

فخرجه الإمام أحمد[١] عن محمد بن يزيد الواسطي ، عن الإفريقي بهذا الإسناد ، ولفظه : قال رسول اللَّه ﷺ : «**أذن يا أخا صُداء**» قال : فأذنت ، وذلك حين أضاءَ الفجرُ ـ وذكر الحديث مختصراً .

فهذه الرواية فيها التصريح بأنَّه إنَّما أَذَّنَ بعد إضاءَةِ الفجرِ وطلوعه .

وقد رواه ابن لهيعة، فخالف الأفريقيَّ في إسنادِهِ، فرواه عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم ، عن حبان بن بُحٍّ الصدائي صاحبِ النبيِّ ﷺ ،قال : اتَّبعت النبيَّ ﷺ ـ يعني : في مسيرٍ له ـ ليلةً إلى الصباحِ ، فأذنت بالصلاة لما أصبحت، وأعطاني إناءً وتوضأتُ منه ، فجعل النبيُّ ﷺ أصابعه في الإناء ، فانفجر عيونًا ، فقال : «**من أرادَ منكم أنْ يتوضأ فليتوضأ**»[٢]ـ فذكر حديثًا ، ولم يذكر فيه : الإقامةَ .

وفي هذه الرواية إِنَّمَا أذن لما أصبح ـ أيضًا .

وقصَّة الوضوء وتفجر الماء مذكورةٌ ـ أيضًا ـ في حديث الإفريقي .

* * *

(١) (٤/١٦٩) .

(٢) خرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/١٦٨) .

١٤ ـ بَابٌ
كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

فيه حديثان :

الأول :

قال :

٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ : ثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ الجُرَيْرِيِّ ، عَنْ [ابْن] بَرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» ـ ثَلاثًا ـ «لِمَنْ شَاءَ» .

«إسحاق» هذا ، يروي عنه في غير موضع عن خالد ، وهو : ابن عبد اللَّه الطحان ، ولا ينسبُ إسحاق . وقد قيل : إنه ابن شاهين الواسطي .

الثاني :

قال :

٦٢٥ ـ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار : ثَنَا غُنْدَرُ[1] : ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرو بْنَ عَامرٍ الأَنْصَارِيَّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ منْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلكَ ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ [وَالإِقَامَة] شَيْءٌ .

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو داوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ قَلِيلٌ .

وحديث ابنِ مغفل يدلُّ على أنَّ بين كل أذانِ صلاة وإقامتها صلاةٌ لمن شاءَ ، فدخل في ذلك المغربُ وغيرها ، فدلَّ على أنَّ بين أذانِ المغربِ وإقامتها ما يَتَّسِعُ

---

(١) في الأصل : «ثنا محمد بن علي : وثنا غندر» ، والتصويب من «اليونينية» .

لِصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ .

وَقَدْ ذكرنا قدرَ الفصلِ بين أذانِ المغربِ وإقامتها في «باب : وقت المغرب» .

وقد روى حيان بن عبيد [اللَّه العدويُّ هذا الحديثَ عن عبد اللَّه][1] بن بريدة ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «[إنَّ] **عند كل أذانينِ ركعتين قبل الإقامة ، ما خلا أذان المغرب»** .

خرجه الطبراني والبزارُ والدارقطنيُّ[2] .

وقال : حيان بن عبيد اللَّه هذا ليس بقويٍّ ، وخالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن ، وكلهم ثقات .

يعني : أنهم رووه عن ابن بريدة ، عن [ابن][1] مغفلٍ ، بدونِ هذه الزيادة[3] .

وقال الأثرم : ليس هذا بشيْء ؛ قد رواه عن [ابن][1] بريدةَ ثلاثةُ ثقاتٍ على خلافِ ما رواهُ هذا الشيخُ الذي لا يُعرف ، في الإسنادِ والكلام جميعًا .

وكذلك ذكر ابنُ خزيمة[4] نَحْوه ، واستدلَّ على خطئِه في استثنائه صلاةَ المغربِ بأَنَّ ابنَ المباركِ روى الحديث عن كهمس ، عن [ابن][1] بريدة ، عن ابن مغفل ، وزاد في آخره : فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين .

وحديث أنس يدلُّ على أن بين أذان المغرب وإقامتها ما يتسع لصلاة ركعتين .

فأما قوله في آخر الحديث : «ولم يكنْ بين الأذانِ والإقامةِ شَيْء» ، فمراده ـ واللَّه أعلم ـ لم يكن شيْء كثير ؛ بدليلِ رواية عثمان بن جبلة وأبي داود

(١) سقط من الأصل .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٨) والبزار (٦٩٣ - كشف) والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) و«الأفراد» (١٤٩٧ - أطرافه) بتحقيقي .

(٣) قلت : أسند الدارقطني رواياتهم عقب ذلك .

(٤) (١٢٨٧) .

الطيالسيِّ التي ذكرها البخاريُّ تعليقًا : «ولم يكن بينهما إلا قليل» .

وقد خرجه النَّسائي[١] من رواية أبي عامر العَقَدي ، عن شعبة ، وفي حديثه : «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» ـ كرواية غندر .

وقد زعم بعضُهم : أنَّ قيامَ الصحابةِ للصلاةِ كان إِذَا ابتدأ المؤذنُ في الأذان، ولم يكنْ بين الأذانِ والإقامةِ ، واستدلَّ برواية من روى : «ولم يكنْ بين الأَذانِ والإِقامة شيْءٌ» .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[٢] عن عبد العزيز بن صهيبٍ ، عن أنسَ ، قال : كنَّا بالمدينة ، فإذا أذَّنَ المؤذنُ لصلاة المغرب ابتدروا السواري ، فركعوا ركعتين ، حتى إنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجدُ فيحسبُ أَنَّ الصَّلاة قد صلِّيت ، من كثرةِ منْ يصليهما .

في «مسند الإمام أحمدَ»[٣] من حديثِ مُعَلَّى بن جابر ، عن موسى بنِ أنسٍ ، عن أبيه ، قال : كان إذا قام المؤذنُ فأذنَّ لصلاة المغرب قام من يشاء ، فصلَّى حتى تقام الصَّلاةُ ، ومن شاء ركع ركعتين ، ثم قعد ، وذلك بِعَيْنَيْ رسول اللَّه ﷺ[٤] .

ومعلَّى بن جابر ، مشهور، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» .

وهذا ظاهر في أنهم كانوا يقومون إِذا شرعَ المؤذنُ في الأذانِ ، وأنَّ منهم من كان يزيدُ على ركعتينِ .

وفيه : ردٌّ على إسحاقَ[٥] بن راهويه ، قال : لا يُزاد على ركعتين قبل

---

(١) (٢/ ٢٨ - ٢٩) .

(٢) (٢/ ٢١٢) .

(٣) (٣/ ١٩٩) .

(٤) في الأصل : «ثم بعد ذلك بين رسول اللَّه ﷺ» خطأ . والتصويب من «المسند» .

(٥) هنا انتهت الكراسة الأولى من «س» .

المغربِ ، وقد سبق ذكره .

وقد خرج الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث عثمان بن عمرَ : ثنا شعبة ، عن عمرو بن عامر ، قالَ : سمعتُ أنس بن مالك يقولُ : كان المؤذنُ إذا أَخَذَ في أَذَانِ المغرب قام لبابُ [1] أصحابِ رسول اللَّه ﷺ فابتدروا السواري ، فكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يخرجُ إليهم وهم يصلُّون ، وكان بين الأذان والإقامة قريب .

وهذه الروايةُ صريحةٌ في صلاتهم في حال الأذان ، واشتغالهم حين إجابة المؤذن بهذه الصلاة .

وقد كان الإمامُ أحمد يومَ الجمعة إذا أخذَ المؤذنُ في الأذانِ الأَول للجمعة قامَ فصلَّى ركعتين ـ أو أربعًا ـ على قدْر طولِ الأذانِ وقِصَرِه .

ويأتي الكلامُ على حكمِ الصلاةِ قبْلَ المغربِ في موضعِ آخر ـ إن شاء اللَّه .

وإنما المقصود هنا : ذكر قدرِ الفصل بين الأذانِ والإقامةِ للمغربِ وغيرها .

وقد سبق حكمُ الفصلِ بين أذان المغرب وإقامتها في «باب: وقت المغرب».

وذكرنا أحاديثَ في أمر النبيِّ ﷺ بلالاً أنْ يفصلَ بين أذانه وإقامته في «باب : الإِبرادِ بالظهرِ» .

* * *

(١) لعل الأشبه : «كبار» .

١٥ ـ بابُ
مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان : أَبنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَبنَا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْر ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُولَى مِنْ صَلاَة الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَة الفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإِقَامَة .

قول عائشة : «كان النبيُّ ﷺ إذا سكت المؤذن» ـ أي : فرغ من أذانه .

قولها : «بالأولى [من] صلاة الفجر» ـ تعني : بالمرة الأولى .

وهذا يحتملُ أن تكونَ أرادت به أنه كان يصلِّي الركعتين قبل فراغِ المؤذنِ من أذانه قبل الإقامة ، فإنَّ الأذان والإقامة يسميان أذانين ، كما في حديث عبد الله ابن مغفل المتقدم ، ويحتملُ أنْ تكون أرادتْ أنَّ الأذانَ نفسه كان يكررُ مرتين ، فيؤذنُ بلالٌ وبعده ابنُ أم مكتوم ، فكانت صلاة النبيِّ ﷺ بعد بلالٍ قبل أذانِ ابن أم مكتوم ، إذا تبينَ الفجرُ للنبيِّ ﷺ صلى ركعتي الفجرِ ، ولم يتوقفْ على أذانِ ابن أم مكتوم ، فإن ابن أم مكتوم كان يُسْفِر بأذانِ الفجر ، ولا يؤذن حتى يقال له : أصبحتَ .

فإن قيل: فكيف أذِنَ النبيُّ ﷺ في الأكل في الصيام إلى أذانِ ابن أم مكتوم، والأكل يَحْرُمُ بمجردِ طلوعِ الفجرِ ؟ وقد روي في حديث أنيسة ، أنَّهم كانوا يأمرونَهُ أن يؤخر الأذان حتى يكملوا السحورَ (١) .

قيل : هذا مما أشكل فهمه على كثيرٍ من الناس ، وقد تأول بعضُهم قولَهم لابن أم مكتوم : «أصبحتَ ، أصبحتَ» على أنَّ المراد قاربتَ الصباح [بعد تبينِ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٣) والنسائي (٢/ ١٠) وابن خزيمة (٤٠٤) (٤٠٥) .

طلوعِ الفجر لا تحرم في وقت طلوعه سواء][١] .

والأحاديثُ والآثارُ المرويةُ عن الصحابةِ في هذا المعنى كثيرةٌ جدًا .

وليس هذا قول الكوفيين الذين كانوا يستحبون الأكلَ والشربَ إلى انتشارِ الضوءِ على وجه الأرضِ ؛ فإنَّ ذَلكَ قولٌ شاذٌّ منكر عند جمهورِ العلماءِ ، وستأتي المسألَةُ في موضعها مبسوطةً - إنْ شَاءَ اللَّه تعالى .

وسيأتي الكلامُ على الاضطجاعِ بعد صلاةِ ركعتي الفجر في موضع آخر - إن شاء اللَّه تعالى .

وإنما المقصود هنا : قولها : «حتى يأتيه المؤذن للإقامة» ؛ فإن هذا يدلُّ على أنَّه يجوز انتظارُ المصلي للإقامة ، وأن يؤخرَ دخولَ المسجد خارجًا منه حتى تقامَ الصلاةُ ، فيدخل حينئذٍ .

وهذا هو مقصودُ البخاريِّ في هذا البابِ ، وأراد بذلك مخالَفَة من كرِهَ انتظارَ الإقَامَةِ ، فإن طائفةً من السلفِ كرهوه وغلظوا .

حتى روي عن عبد اللَّهِ بن عمرِو بن العاصِ ، أنَّه قال : هو هَرَب من دينِ محمدٍ والإسلامِ .

وقد كرهه من[٢] المتأخرين من أصحابنا ، وقالوا : يُكْره للقادرِ على الدخولِ إلى المسجد قَبْل الإقامةِ أن يجلس خارج المسجد ينتظر الإقامة ، ذلك تفوت به فضيلة السبقِ إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه ، ولحقوق الصفِّ الأول .

وقد ندب النبيُّ ﷺ إلى التهجير إلى الصلاة ، وهو القصدُ إلى المساجد في الهجير ، إما قبل الأذان أو بعده ، كما ندب إلى التهجير إلى الجمعة : انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وقالَ للذين انتظروه إلى قريبٍ من شطرِ الليلِ لصلاة

---

(١) كذا السياق بالأصل ، والظاهر أن سقطًا وقع .

وراجع «الفتح» لابن حجر (٢/ ١٠٠) .

(٢) الأشبه : «بعض» أو «طائفة من» .

العشاءِ : «**إنكمْ لنْ تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتموها**»(١) .

وقد كان كثير من السلفِ يأتي المسجد قبلَ الأذانِ ، منهم : سعيدُ بن المسيب ، وكان الإمام أحمدُ يفعله في صلاة الفجر .

وقال ابن عيينة : لا تكنْ مثل أجيرِ السوْءِ ، لا يأتي حتَّى يُدْعَى .

يشير إلى أنَّه يستحبُّ إتْيانُ المسجدِ قبل أن ينادي المؤذنُ .

وقال بعضِ السلفِ في قول اللَّه تعالى : ﴿**السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ**﴾ [الواقعة : ١٠] : إنَّهم أوَّلُ الناسِ خروجًا إلى المسجدِ وإلى الجهاد .

وفي قوله : ﴿**سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [الحديد : ٢١] قال مكحولٌ : التكبيرة الأولى مع الإمامِ . وقال غيره : التكبيرة الأولى والصف الأول .

قال ابن عبد البر : لا أعلمُ خلافًا بيني العلماءِ أنَّ من بكَّر وانتظرَ الصلاةَ ، وإنْ لم يصلِّ في الصَّفِّ الأوَّل أفضلُ ممَّنْ تأخَّر ، وإنْ صلَّى في الصفِّ الأوَّلِ .

وروى المعافى ، عن سفيان الثوري ، قال : مجيئُك إلى الصلاة قبلَ الإقامة توقيرٌ للصلاةِ .

فمن كان فارغًا لا شغل له ، وجلَسَ إلى الصلاةِ قبل الإقامةِ على باب المسجدِ ، أو قريبًا منه ينتظرُ أنْ تقامَ الصلاة فيدخل المسجدِ ، وخصوصًا إن كان على غير طهارةٍ ، وإنما ينتظر في المسجد إذا دخلَ المسجدَ بعد الإقامةِ ، فهو مُقَصِّرٌ راغبٌ عن الفضائلِ المندوبِ إليها .

ولكنَّ هذا كله في حقِّ المأمومِ ، وقد تقدمَ من حديثِ أبي المثنى ، عن ابن عمر ، قال : كان أحدنا إذا سمعَ الإقامةَ توضأ وخرجَ من وقته .

وفيه دليلٌ على أنَّ الصحابة كانوا ينتظرونَ الإقامةَ في عهد النبيِّ ﷺ .

فأما الإمامُ ، فإنه إذا انتظر إتْيانَ المؤذنِ له في بيتِهِ حتى يؤذنهُ بالصلاةِ

---

(١) تقدم برقم (٥٧٢) .

ويخرج معه فيقيم الصلاةَ حينئذٍ بالمسجد فيصلي بالناس ، فهذا غير مكروهٍ بالإجماع ، وهذه كانت عادة النبيِّ ﷺ .

وفي حديث ابن عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتي الفجر ، واضطجع حتى يأتيه المؤذنُ بالإقامةِ ؛ فإنَّ الإقامة إنما تكون بإذنِ الإمامِ ، أو عند خروجه إلى الناسِ ، بخلاف الأذانِ .

وفي «صحيح مسلم»[١] عن جابر بن سمرة ، قال : كان بلالٌ يؤذنُ إذا دحضتِ الشَّمْسُ ، فلا يقيم حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ ، فإذا خرجَ أقامَ الصلاةَ حين يراه .

وقال عليٌّ : المؤذنُ أملكُ بالأذانِ ، والإمام أملك بالإقامة .

خرجه البيهقيُّ[٢] .

وقال : روي من حديث أبي هريرة - مرفوعًا - ، وليس بمحفوظٍ[٣] .

* * *

(١) (١٠٢/٢) .

(٢) في «السنن الكبرى» (١٩/٢) .

(٣) أخرجه ابن عدي (١٣٢٧/٤) من حديث شريك ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا : «**المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ...**» قال ابن عدي : وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه ، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو : «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**» .
وانظر «التلخيص الحبير» (٢١٧/١ - ٢١٨) .

١٦ ـ بَابٌ
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يَزِيدَ : ثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : «لِمَنْ شَاءَ» .

لا اختلاف أنَّ المرادَ بالأذانين في الحديث : الأذانُ والإقامةُ ، وليس المراد الأذانيين المتواليينِ ، وإن كانا مشروعين كأذَانِ الفجرِ إذا تكررَ مرتينِ .

وَقَدْ تَوَقَّفَ بعضُهُمْ في دخولِ الصَّلاة بَيْنَ الأذانِ الأَوَّلِ والثاني يوم الجمعة في هذا الحديثِ ؛ لأنهما أَذَانَانِ مشروعانِ ، وعلى ما قررناه : لا يدخلُ في الحديثِ ، وكما لا تدخل الصلاة بين الأذانِ الأولِ والثاني للفجر ، وإن كانت الصلاةُ يوم الجمعة بعد الزوال حسنةً مندوبًا إليها ؛ لأدلةٍ أخْرَى ، تذكر في «الجمعة» ـ إنْ شاء اللَّه .

وحديثُ ابن مغفل يدخل فيه : الصلاةُ بين الأذانِ والإقامة في جميع الصلواتِ الخمس ، فأمَّا أذانُ الصُّبح فيشرعُ بعده ركعتا الفجرِ ، ولا يزادُ عليهما عند جمهورِ العلماءِ .

حتى قالَ كثير منهم : إن من صلَّى ركعتي الفجر في بيته ، ثم دخل المسجد[١] .

يعني أنَّ الأظهر عنه أنَّه لاَ يصلي في أوقاتِ النهي شيْءٌ منَ ذواتِ الأسبابِ ولا غيرها .

---

(١) كذا والظاهر أنه سقط : «لا يصلي تحية المسجد» .

لكن بالنظر فيما بعده يظهر أن السقط أكبر من هذا ، ولعله كلام للإمام أحمد .

وعنه رواية أخرى ، أنَّه يصلي ذواتَ الأسباب ، كقولِ الشافعي ، فيصلي الداخل حينئذٍ تحية المسجد ثم يجلس .

وقد تقدمت هذه المسألة في الكلام على أحاديثِ النهي مستوفاةً .

وأما الظُّهر ، فإنه يستحبُّ التطوع قبلها بركعتين أو أربعِ ركعاتٍ ، وهي من الرواتبِ عند الأكثرينَ .

وقد روي في الصلاةِ عقب زوالِ الشمس أحاديثُ ، في أسانيد أكثرها مقالٌ .

وبكل حالٍ ؛ فما بين الأذانين للظهرِ هو وقتُ صلاةٍ ، فمن شاء استقَلَّ ومن شاء استكثر .

وأما بين الأذانين لصلاةِ العصرِ ، فهذا الحديث يدلُّ على أنَّه يشرع بينهما صلاة ، وقد ورد في الأربعِ قبل العصرِ أحاديثُ متعددة، وفي الركعتين - أيضًا - .

واختلفوا : هل يَلتحقُ بالسننِ الرواتبِ ؟ والجمهورُ على أنها لا تلتحق بها .

وأما بين الأذانينِ قبل المغرب ، فهذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة فيه .

وقد اختلفَ العلماء في ذلك :

فمنهم من كرهه ، وقالَ : لا يزولُ وقت النهي حتَّى يُصلِّي المغرب ، وهو قولُ الكوفيين وغيرهم .

ومنهم من قال : باستحبابِها ، وهو رواية عن أحمد ، وقول طائفةٍ من السلفِ ؛ لهذا الحديث ؛ ولحديثِ أنسٍ في الباب الماضي .

ومنهم من قال : هي مباحة ، غير مكروهةٍ ولا مستحبة ، والأمر بها إطلاق من محظور ، فلا يفيد أكثر من الإباحة ، وهو رواية عن أحمد ، وسيأتي القول فيها بأبسطَ من هذا في موضع آخر - إن شاء اللَّه تعالى .

وأَمَّا الصلاة بين الأذانينِ للعشاءِ ، فهي كالصلاةِ بينَ الأذَانينِ للعصرِ ودونها؛ فإِنَّا لا نعلمُ قائلاً يقول بأنها تلتحق بالسننِ الرواتبِ .

* * *

١٧ ـ بَابُ
مَنْ قَالَ : لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ ـ ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَد : ثنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبي قِلاَبَةَ ، عَنْ مَالك بْن الحُوَيْرِث ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ في نَفَرٍ منْ قَوْمي ، فَأَقَمْنَا عنْدَه عشْرِينَ لَيْلَةً ، وكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا ، فَلَمَّا رأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلنَا ، قَالَ : «ارْجِعُوا ، فَكُونُوا فِيهِمْ ، وعَلِّمُوهُم ، وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .

مراده : أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ مالكَ بن الحويرث وأصحابه بالرجوعِ إلى أهْلِهِمْ ، وأمرهم إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ أن يؤذنَ أحدهم ، كانَ [1] دليلاً على أَنَّ المسافرينَ لا يشرعُ لهم تكريرُ الأَذَانِ وإعادتُه مرتينِ في الفَجْرِ ولا في غيرِه .

ويعضد هذا : أنه لم ينقلْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه كانَ له في السَّفَرِ مؤذنان ، يؤذنُ أحدهما بعد الأخر .

وحديث زيادِ بن الحارث الصدائي المتقدم يدلُّ على ذلك .

ولكنَّ اللفظَ الَّذِي سَاقه البخاريُّ في هذا الباب إِنَّما يدلُّ على أَنَّه أمرهم بذلك إذا رجعوا إلى أهليهم ، لا أَنَّه أمرهم به في سفرهم قبل وصولهم ، وقد نَّبه على ذلك الإسماعيلي ، وترجم عليه النَّسائي [2] : «اجتزاءُ المرءِ بأذانِ غيره في الحَضَرِ» .

وقد خرجه البخاريُّ في البابَ الذي يلي هذا بلفظٍ صريحٍ ، بأنه أمرهم بذلك في حالِ رجوعِهم إلى أهلِهِمْ وسفَرِهِمْ ، فكانَ تخريجه بذلك اللفظِ في هذا الباب

---

(١) الأشبه : «فكان» .

(٢) (٢/٩) .

أولى من تخريجه بهذا اللفظِ الذي يدلُّ على أنَّه لم يأمرهم بذلكَ في السفر .

فإن قيلَ : بل قوله : «إذا حضرتِ الصَّلاة فليؤذنْ لكمْ أحدكم» عامٌّ في السفر والحضر ، ولا يمنعُ من عمومهِ تخصيص أول الكلام بالحضر .

قيل : إن سلم ذلك لم يكن فيه دليل على أنه لا تستحبُّ الزيادة على مؤذن واحدٍ في السَّفر خاصة ؛ لأن الكلام إذا كانَ شاملاً للحضرِ والسفرِ فلا خلافَ أنه في الحضر لا يكره اتخاذ مؤذِّنَيْن ، فكيف خصَّ كراهَة ذلك بالسَّفَرِ وقد شملها عموم واحد ؟

وفي حديث عمرو بن سلمة الجرمي ، عن أبيه ، أنَّه لما قدم على النبيِّ ﷺ قال لهم : «**إذَا حَضَرتْ صلاةٌ فليؤذنْ لكُمْ أحَدُكُم**» ـ وَذَكَر الحَديثَ .

وقد خرجه البخاريُّ في موضع آخر[1] .

وأمرُه هذا لا يختص بحالِ سفرهم ، بل يشملُ سفرَهم وإقامَتهم في حيِّهمْ .

* * *

---

(١) (٤٣٠٢) .

١٨ ـ بَابُ

الأذَانِ للْمُسَافِرينَ إذَا كَانُوا جَمَاعَةً والإقَامَة وكَذلكَ بعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ المؤَذِّنِ : «الصَّلاَةُ في الرِّحَالِ» ، في اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أو الْمطِيرَةِ

الأذانُ بعرفة وجَمْعٍ ، لم [يخرج][1] فيه هاهنا شيئًا ، إنَّما خرج أحاديثَ في «أبواب : الجمع بين الصلاتين» ، وفي «كتاب الحجِّ» ، والكلامُ فيه يأتي في موضوعِه ـ إنْ شاء اللَّه تعالى .

وأشارَ إليه هاهنا إشارةً ؛ لأن فيه ذكرَ الأذانِ في السفر ، وإنما خرج هاهنا أربعة أحاديث مما يدخل في بقية ترجمةِ الباب .

الحديث الأول :

٦٢٩ ـ ثَنَا مُسْلمُ بْنُ إبْرَاهيمَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ ، عَنْ زَيْد بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في سَفَرٍ ، فَأَرَادَ المُوَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : «أَبْرِدْ» . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : «أَبْرِدْ» . ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : «أَبْرِدْ» ، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

هذا الحديث قد خرجه البخاري فيما سبقَ في «أبواب: وقتِ صلاةِ الظهر»[2] .

ومقصودُه منه هاهنا : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُؤذنُ له في السفرِ .

وقد تقدم الكلامُ على الإبرادِ ، وهل كانَ بالأذان أو بالإقامة .

وقولُه في هذه الرواية : «حتى ساوى الظلُّ التلولَ» ظاهرهُ أَنَّه أخَّر صلاةَ الظهر يومئذ إلى أن صار ظل كلِّ شيءٍ مثْلَه ، وهو آخر وقتها .

وهذا يحتملُ أمرين :

---

(١) في الأصل : «يمر» كذا . ولعله : «يذكر» .

(٢) (٥٣٩) .

أحدهما : أنَّه صلاَهَا في آخر وقتها قبلَ دخولِ وقت العصرِ .

والثاني : أنَّه أخرها إلى دخولِ وقتِ العصرِ وجمعَ بينهما في وقت العصرِ .

فإن كان قد أخَّرها إلى وقتِ العصرِ استدلَّ بالحديثِ حينئذٍ على أنَّ تأخيرَ الصلاةِ الأولى من المجموعتين إلى وقتِ الثانية للجمع في السفرِ لا يحتاج إلى نيةِ الجمع ؛ لأنَّهم كانوا يؤذنونَه بالصلاةِ في وقتها ، وهو يأمرُ بالتأخيرِ ، وهم لا يعلمونَ أنَّه يريدُ جمعَها معَ الثانيةِ في وقتها ، ولا أَعْلَمَهُمْ بذلك .

ولكنَّ الأظهرَ هو الأولُ ، ولا يلزمُ من مصيرِ ظلِّ التلولِ مثلها أن يكونَ قد خرج وقتُ الظهر ؛ فإن وقت الظهر إنما يخرج إذا صار ظَلُّ الشيْء مثله بعد الزوالِ.

وقد خرجه البخاريُّ فيما تقدمَ من وجهين عن شعبة ، وفيهما : «حتَّى رأينا فيْءَ التلول» .

ويدلُّ على هذا : أنَّه إنما أَمرَه بالإبْرادِ ، لا بالجمْعِ .

الحديث الثاني :

٦٣٠ ـ ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالد الحَذَّاء ، عَنْ أَبي قلاَبَةَ ، عَنْ مَالك بْنِ الحُوَيْرِث ، قَالَ : أَتَى رَجُلاَنِ إِلَى(١) النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَنْتمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .

في هذه الرواية : التصريح بأنه أمرهما بذلك من حين خروجهما من المدينة مسافرِين .

وخرجه النسائي(٢)، ولفظُه : قال : «**إذَا سَافرتما ، فأذنَا واقيمَا**» .

ولكنَّه أمَرهما معًا بالأذانِ والإِقامة ، فهذا إمَّا أنْ يُحمل على أذانهما مجتمعينِ أو مُنفَردين .

---

(١) «إلى» ليست في «اليونينية» .

(٢) (٢/ ٨ - ٩) .

وبكلِّ حالٍ ؛ فيدلُّ على أنَّه يُستحبُّ في السَّفَرِ الزِّيَادَةُ على مؤذنٍ واحدٍ .

فهذه روايةُ خالدٍ الحذاء عن أبي قلابة تخالفُ روايةَ أيوب عن أبي قلابة في ألفاظٍ عديدة من هذا الحديث .

قال الإمام أحمدُ : لا أعلمُ أحدًا جاء به إلا خالدٌ ـ يعني : في الأذانِ والإقامة في السَّفَرِ ـ ، وقالَ : هذا شديدٌ على الناس . انتهى .

وقد روي بلفظٍ آخر عن خالدٍ الحذاء ، وهو : «**إِذَا حضرتِ الصَّلاة**» ـ من غير ذكرِ سفرٍ ولا حضرٍ .

وقد خرجه البخاري في موضع آخر[(١)] .

الحديث الثالث :

قال :

٦٣٢ ـ[(٢)] [ثنَا][(٣)] مُسَدَّدٌ: ثنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَني نَافِعٌ ، قَالَ : أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ في لَيْلَة بَارِدَةَ بِضَجْنَانَ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا في رِحَالِكُمْ ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِه : «أَلاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ في اللَّيْلَة البَارِدَة أَوِ المَطِيرَة في السَّفَرِ» .

«ضَجَنَان» : بالضاد المعجمة والجيم ، كذا محركتان[(٤)] ، كذا قيده صاحبُ «معجم البلدان» ، وقال : هو جَبَلٌ بتهامة ، وقيل : هو على بريدٍ من مكة . وقيلَ : بينه وبَينَ مكةَ خمسة وعشرونَ ميلاً .

---

(١) (٢٨٤٨) .

(٢) وقع في رواية ابن أبي الوقت هنا حديث قبل هذا، وهو حديث مالك بن الحويرث مطولاً نحو ما مضى في الباب قبله ، وسيأتي بتمامه في «باب خبر الواحد» برقم (٧٢٤٦). وقد التزمت ترقيم الأستاذ عبد الباقي، كما ذكرت آنفًا ، وإن كنت أتعجب كيف أثبت ذلك في شرح ابن حجر في هذا الموضع مع أن ابن حجر نفسه لم يشرحه في هذا الموضع، وأشار إلى ما ذكرت.

(٣) سقط من الأصل .

(٤) كذا وفي «المعجم» : «بالتحريك ونونين» .

والمتداولُ بين أَهْلِ الحديث : أَنَّه بسكونِ الجيمِ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ ، عن نافع : مالكٌ ـ وقد خرج البخاريُّ حديثَه في موضع[(١)] ـ ، ويحيى الأنصاري ، وأيوب السجستاني .

وفي رواية ابن عليَّة[(٢)] ، عنه : أنَّ الذي نادى بضجنان هومُنادي النبيِّ ﷺ[(٣)] .

والظاهرُ : أنَّه وَهْم .

ورواه ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نادى منادي النبيِّ ﷺ بذاك بالمدينة في الليلة المطيرة ، والغداة القَرَّة .

خرجه أبو داود[(٤)] .

فخالف الناس في «ذكر المدينة» ، وفي أنَّه إنما كان يأمرُ المنادي أن يقولَهُ بعد تمامِ أذانه .

وقد روي معنى حديث ابن عمر من حديث أبي المليح بن أسامَة ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ .

خرجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ والنسائي وابنُ خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم[(٥)] وصححه .

وفي حديث ابن عمر : دليلٌ على أنَّ الأذانَ في السفر مشروعٌ في غير صلاة الفجرِ ليلاً [كان ينادي بذلك ليلاً][(٦)] .

(١) (٦٦٦) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ابن عيينة» .

(٣) أبو داود (١٠٦١) .

(٤) (١٠٦٤) .

(٥) أحمد (٥/ ٧٤) وأبو داود (١٠٥٩) والنسائي (٢/ ١١١) وابن خزيمة (١٨٦٣) وابن حبان (٢٠٧٩) والحاكم (١/ ٢٩٣) .

(٦) كذا ، وفي الأصل ضرب على هذا القدر : «كان ينادي» وقد يكون الصواب : «لأنه كان ينادي بذلك ليلاً» . والله أعلم . وانظر شرح الحديث الآتي .

الحديث الرابع :

قال :

٦٣٣ ـ ثَنَا إِسْحَاقُ : أَبنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْن : ثَنَا أَبُو العُمَيْسِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَالأَبْطَحِ ، فَجَاءَهُ بلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّه ﷺ بالأبطَحِ ، وأَقَامَ الصَّلَاةَ .

في هذه الروايةِ : التصريحُ بالإقامةِ دونَ الأذانِ ، وكانَ ذلك بالأبطح في حجة الوداعِ .

وقد خرجَ البخاريُّ فيه ذكرَ الأذانِ في البابِ الآتي ، ولكن اخْتصَرهُ ، وسنذكره بتمامه فيه ـ إنْ شَاءَ اللَّه تعالى .

وفي هذا الحديث : أنَّ بلالاً آذَن النَّبيَّ ﷺ بالصلاة ، وخرَج بين يديه بالعنزةِ ، وأقامَ الصلاةَ ، وهذا موافقٌ لحديثِ عائشةَ المتقدم الذي خرجه البخاريُّ في «باب : انتظارِ الإقامة» .

وقد دلَّتْ هذه الأحاديثُ على مشروعيةِ الأذانِ في السفر لجميع الصلواتِ ، فإنَّ منها ما فيه الأذانُ في السفر ليلاً كحديث ابن عمرَ ، ومنها ما فيه الأذانُ في السفرِ نهارًا كحديث أبي جحيفة ، فإن فيه الأذانَ للظهرِ والعصرِ بالأبطحِ ، وحديثُ أبي ذرٍّ ، فإن فيه الأذانَ للظهرِ ، وحديث مالكِ بن الحويرث يعمُّ سائرَ الصلواتِ ، وأحاديثُ الأذان بعرفة تدلُّ على الأذانِ للجمعِ بين الظهرِ والعصرِ ، وأَحاديث الأذان بالمزدلفةِ تدلُّ على الأَذانِ للجمعِ بين المغربِ والعشاءِ ، وقد اختلفت الرواياتُ في ذلك ، وتذكر في موضعها ـ إن شاء اللَّه .

وقد تقدم حديث الأذانِ للصَّلاة في السَّفرِ بعد فواتِ وقتها . وفي حديث أبي محذورة ، أنهم سَمِعوا الأذانَ مع النبيِّ ﷺ ، وقد قفلَ من حنينٍ راجعًا .

وقد اختلفَ العلماءُ في الأذانِ في السفر :

فذهبَ كثيرٌ منهم إلى أنه مشروعٌ للصلواتِ كلِّها .

قال ابنُ سيرينَ : كانوا يؤمرونَ أَنْ يؤذنوا ويقيموا ويؤمَّهم أقرؤهم .

خرجه الأثرم .

وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي .

ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عن أحمد وإسحاقَ ، أنه يؤذنُ ويقامُ في السفر لكلِّ صلاة ، واحتجَّا بحديثِ مالكِ بنِ الحويرث .

ولكنَّ أكثرَ أصحابنا على أنَّ الأذانَ والإقامةَ سنَّةٌ في السفر ، ليس بفرضِ كفاية ، بل سنة بخلاف الحضر .

ومن متأخريهم من سوَّى في الوجوبِ بين السفرِ والحضرِ ، والواحد والجماعة ، وهو قول داودَ .

وقال ابن المنذرِ : هو فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر .

وظاهرُ تبويبِ البخاريِّ يدلُّ عَلَى أنَّه يرى الأذان إنَّما يُشرع في السفر للجماعة ، دونَ المنفردِ .

قال مجاهدٌ [١]: إنْ نسي الإقامةَ في السفر أعاد .

وهذا يدلُّ على أنه رآها شرطًا في حقِّ المسافر وغيره .

وقالت طائفةٌ : لا يؤذنُ إلا للفجرِ خاصة ، بل يقيم لكل صلاةٍ .

روي هذا عن ابن عمر [٢].

وروي عنه مرفوعًا .

خرجه الحاكم [٣].

وفي إسنادِهِ ضعفٌ واضطرابٌ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٨) .

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٤١١) .

(٣) (١/ ٢٠٥) .

قال البيهقي[(١)] : رفعه وهم فاحشٌ ، ولا يصحُّ رفعه .

وروي عن ابن سيرين مثل قول ابن عمر .

ونقلَه حربٌ ، عن إسحاقَ .

ونقل الميموني ، عن أحمدَ ، قالَ في المسافرِ في الفجرِ خاصة يؤذنُ ويقيمُ ، وفي غير الفجر يقيمُ ـ إنْ شاء اللّه .

ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ : لا بدَّ للمسافرِ أن يقيمَ بخلافِ الحاضرِ ؛ لأن الحاضرَ يكتفي بأذانِ غيرِه وإقامته .

واختلفتِ الرِّوايةُ عن مالك :

فنقلَ عنه ابنُ القاسمِ : الأذنُ إنَّما هوَ في المصر للجماعةِ في المساجدِ .

وروى أشهبُ، عن مالكٍ: إنْ تركَ المسافرُ الأذانَ عمْدًا فَعَلَيْه إعَادَةُ الصَّلاة.

ذكرهُ ابنُ جريرٍ ، عن يونسَ بن عبد الأعلى ، عنْه .

وقال الحسنُ والقاسم بن محمد : تُجْزئه إقامةٌ في السفرِ .

وقالتْ طائفةٌ : هو بالخيارِ ، إن شاء أَذَّنَ ، وإن شاء أقَامَ في السفرِ .

روي عن علي وعروة بن الزبير ، وبه قال سفيان .

وكانَ ابن عمر يقول : إنَّما الأذانُ للإمامِ الذي يجتمع إليه الناسُ .

رواه مالكٌ[(٢)] عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، أنَّه كانَ لا يزيدُ على الإقَامة في السفرِ في الصلاةِ إلا في الصُّبحِ ؛ فإنَّه كانَ يؤذنُ فيها ويقيمُ ، ويقولُ : إنَّما الأذانُ للإمامِ الذي يجتمعُ إليه الناسُ .

وقالَ أبو الزبيرِ ، سألتُ ابن عمرَ : أؤذنَ في السفرِ ؟ قال : لمن يؤذنُ للفأر[(٣)]؟!

---

(١) (٤١٢/١) .

(٢) (ص ٦٨) .

(٣) أخرجه البيهقي (٤١١/١) .

وأَمَّا الذين[١] رأوا الأذانَ في السَّفَرِ ، فقالوا : الأذانُ للإعلامِ بالوقتِ ، وهذا مشروعٌ في الحضرِ والسفرِ .

وأما إنْ كان المصلي منفردًا وحده في قريةٍ ، فقد ورد في فضلِ أذانِه وإقامته غيرُ حديثٍ :

روى سليمانُ التميمي ، عن أبي عثمانَ النهدي ، عن سلمانَ ، قال : لا يكونُ رجلٌ بأرضٍ [قيٍّ] ، فتوضأَ إنْ وجدَ ماءً وإلا تيممَ ، فينادي بالصلاةِ ثم يقيمُها إلا أمَّ من جنودِ اللَّه ما لا يُرى طرفاه ـ أو قال : طرفه[٢] .

ورواه القاسم بن غُصْن ـ وفيه ضعفٌ ـ ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ـ مرفوعًا .

ولا يصحُّ ، والصحيحُ موقوفٌ ـ : قاله البيهقي .

وروى مالك[٣] ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول: من صلَّى بأرض فلاةٍ صلَّى عن يمينه ملك ، وعن شماله ملكٌ ، فإن أذن وأقامَ صلَّى وراءه من الملائكةِ أمثال الجبالِ .

وقد روي عن النبيِّ ﷺ ما يدلُّ على استحبابِ الأذانِ للمنفردِ في السفر :

فخرج مسلم[٤] من رواية حماد بن سلمة ، عن ثابتٍ ، عن أنس ، قال : كان النبيُّ ﷺ يغيرُ إذا طلع الفجرُ ، وكان يستمعُ الأذانَ ، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغارَ ، فسمع رجلاً يقول : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ :

---

(١) في الأصل : «الذي» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٨) والبيهقي (١/ ٤٠٥ - ٤٠٦) .

وروله عبد الرزاق (١/ ٥١٠ - ٥١١) عن ابن التيمي ، عن أبيه ـ مرفوعًا .

وهذا خطأ . الصواب : الموقوف .

وما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٣) (ص ٦٩) .

(٤) (٢/ ٣ - ٤) .

«**على الفطرة**» ، ثم قال : أشهدُ أنْ لاَ إله إلاَّ اللَّه ، قالَ رسول اللَّه ﷺ : «**خَرَجْتَ من النَّارِ**» ، فنظروا فإذا هو رَاعي مِعْزًى .

وخرج الإمامُ أحمدُ [(١)] من حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ـ بمعناه ، وفيه : فابتدرنَاهُ ، فإذا هو صاحبُ ماشيةٍ ، فأدْركتْهُ الصلاةُ ، فنادَى بها .

وخرَّج ـ أيضًا[(٢)] ـ بمعناه من حديث معاذٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرج الإمام أحمدُ وأبو داود والنسائي[(٣)] من حديث عقبة بن عامر ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : «**يَعْجب ربُّكَ من راعي غنمٍ ، في شَظِيَّة بجبلٍ يؤذنُ للصلاة ويصلي ، فيقولُ عز وجل : انظروا إلى عَبدي هَذا ، يؤذنُ ويقيمُ ويصلِّي ، يخافُ مني ، قد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنَّةَ**» .

واستدلَّ النسائيُّ للإقامةِ في حقِّ المنفردِ بحديث خرجه من رواية رفاعةَ بن رافع ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للمسيء في صلاتِه : «**إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاة فتوضأ كما أمرك اللَّه ، ثم تشهَّد ، ثم كبِّر**» ـ وذكر له صفةَ بقية الصَّلاةِ ، وقال في آخر ذلك: «**فإذا فعلتَ ذلك فقد تَّمت صلاتك ، وإن أَنقصت منه شيئًا انتقص من صلاتك ، ولم تذهب كلها**» .

وإن صلى وَحْدَه في مصر ، فإن شاء أذن وأقام ، وإن شاءَ أجْزأه أذانُ أهلِ المصر ، واكتفى بالإقامة ـ : نصَّ عليه أحمدُ .

وممن قال : يكفيه الإقامة : سعيد ، وميمون بن مهران ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعيُّ .

وقد تقدمَ عن إسحاقَ : أنَّ الحاضر إنْ شاءَ صلَّى بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ،

---

(١) (١/٤٠٦) .

(٢) (٥/٢٤٨) .

(٣) أحمد (٤/ ١٥٧) وأبو داود (١٢٠٣) والنسائي (٢/ ٢٠) .

والمسافر لا بد له أن يقيم .

وأما الشافعيُّ ، فنص على أن المنفرد يؤذن ويقيم .

وخرج له أصحابه قولاً آخر : أنه لا يؤذن ويكتفي بالإقامة .

ومن أصحابهِ من قال : إنْ بلغه أذانُ غيره لم يؤذنْ ، [وإلا أذن][١] .

وحكى ابن المنذر ، عن الكوفيين ، أنَّ له أنْ يصلِّي في المصر وحده بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ، منهم : الشعبيُّ والأسودُ وأبو مجلز والنخعيُّ .

وحكى مثله عن مجاهد وعكرمة .

وعن أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور : يجزئُه أذانُ أهل المصرِ .

وعن ابن سيرين والنخعي : تجزئه الإقامةُ ، إلا في الفجرِ ؛ فإنه يؤذنُ ويقيمُ .

وحكى ابن عبد البرِ ، عن أبي حنيفة وأصحابه : أنَّ المسافر يُكْره له أن يصليَ بغيرِ أذانٍ وإقامة ، وأما الحاضر إذا صلَّى وحده فيستحبُّ أنْ يؤذن ويقيم ، وإنِ اكتفى بأذانِ أهلِ المصرِ وإقامتهمْ أجزأَهُ .

قلت : وقال سفيان : إن سمعَ إقامةَ أهل المصرِ فاكتفى بها أجزأه ، فلم يكتفِ بالإقامةِ حتى يسمعها .

وروي عن علقمةَ ، قال : صلَّى ابن مسعود بي وبالأسودِ بغير أذانٍ ولا إقامة ، وربما قالَ : يجزئنا أذانُ الحي وأقامتهم .

خرجه البيهقي[٢] .

وخرج ـ أيضًا[٣] ـ بإسنادٍ ضعيف جدًا ، عن ابن عمرَ ، أنه كانَ يقول : من

---

(١) في الأصل : «والأذان» خطأ .

(٢) (٤٠٦/١) .

(٣) (٤٠٧/١) .

صلَّى في مسجد قد أقيمتْ فيه الصَّلاة أجزأته إقامتهم .

ثم قالَ : وبه قالَ الحسنُ والشعبيُّ والنخعيُّ .

قال : وقال الشافعيُّ : لم أعلم مخالفًا أنَّه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاةِ كانَ له أن يصلِّيَ بِلا أذانٍ ولا إقامةٍ .

قال البيهقيُّ : وكان عطاءٌ يقول : يُقيمُ لنفسهِ .

ثم روى بإسنادٍ صحيحٍ ، عن أبي عثمان ، قالَ : جاءنا أنسُ بن مالك وقد صلينا الفجرَ ، فأذنَ وأقامَ ، ثم صلى الفجرَ لأصحابهِ .

قال وروِّيناهُ عن سلمةَ بن الأكوعِ في الأذانِ والإقامةِ ، ثمَّ عنِ ابنِ المسيبِ والزهريِّ .

وروى من طريقِ الشافعيِّ : حدثنا إبراهيمُ بن محمد : أخبرني عمارة بن غَزِيَّة ، عن خُبيب بن عبد الرحمن ، عن حفصِ بن عاصم ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يؤذنُ للمغربِ ، فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ما قالَ ، فانتهى النبيُّ ﷺ ، وقدْ قال : قد قامتِ الصَّلاةُ ، فقال النبيُّ ﷺ : **«انزلوا فصلوا المغربَ بإقامةِ هذا العبدِ الأسودِ»** .

وهذا ضعيف ؛ إبراهيم ، هو : ابن أبي يحيى ، تركوا حديثَه .

وروى وكيعٌ في «كتابه» عن دلهم بن صالح ، عن عون بن عبد اللَّه ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ في سفرٍ ، فسمع إِقامةَ مؤذنٍ ، فصلَّى بأَصْحابهِ بإِقامتهِ .

وهو مرسلٌ ـ أيضًا .

وقال أكثر أصحابنا : من صلَّى في مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه بغيرِ أذانِ ولا إقامةٍ فلا بأسَ .

ومن متأخريهم من قال : لا يسقطُ وجوبُ الأذانِ إلا عمَّن صلَّى مع

المؤذن ، ولا يسقطُ عمَّن لم يصلِّ معه وإنْ سَمعَه ، سواءٌ كان واحدًا أو جماعةً في المسجد الذي صُلِّيَ فيه بأذانٍ أو غيرِه .

وهذا شذوذ لا يعوَّل عليه .

وهو خلافُ نصِّ أحمدَ : أنَّ المصلي وحده في مصر يجزئه أذانُ المصرِ .

ونصَّ الإمامُ أحمدُ في روايةِ جعفر بنِ محمدٍ على أنَّه لا يتركُ الأذان في المسجد .

وظاهره : يدلُّ على أن الأذانَ واجبٌ في مساجدِ الجماعاتِ .

وقال أبو بكرٍ عبد العزيز بن جعفر : الواجبُ في المصر أذانٌ واحدٌ ، وما زاد عليه في المساجد فهو سنَّة .

ولم يفرق بين أن يكون أهلُ المصر يبلغهمْ ذلك الأذانُ ، أوْ لا .

وقال المتأخرونَ من أصحابنا : الواجبُ من الأذانِ في المصرِ ما حصلَ به الإعلام في أقطاره ونواحيه غالبًا ، فلا يجرئُ فيه أذانٌ واحدٌ إذا كانَ لا يبلغُ أقطاره .

وأمَّا ما بوَّب عليه البخاريُّ من قول المؤذن في الأذان في الليلةِ المطيرةِ أو الباردةِ : «الصلاةُ في الرحال» ، فحديثُ ابن عمر يدلُّ على أنَّه يقولُ بعد فراغِ أذانِه .

وقد تقدَّم في «باب : الكلام في الأذانِ» : حديث ابن عباسٍ في قولها في الحضر في أثناءِ الأذان قبل فراغه ، وسبق الكلام عليه .

* * *

١٩ - بَابٌ

هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ؟ وهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلاَل ، أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْه .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لاَ بَأْس أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه .

٦٣٤ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ .

هكذا خرجه البخاريُّ هاهنا عنِ الفريابي ، عن سفيان الثوري - مختصراً .

ورواهُ وكيعٌ عن سفيانَ بأتمَّ من هذا السياقِ .

خرَّجه مسلم[١] من طريقه ، ولفظ حديثه : قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكةَ وهو بالأبطحِ في قبَّة لهُ حمراء من أدَمٍ ، قال : فخرجَ بلالٌ بوضوئه ، فمن نائلٍ وناضحٍ . قال : فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حُلَّة حمراءَ ، كأني أنظر إلى بياضِ ساقيْه . قال : فتوضأ ، وأذَّنَ بلالٌ ، فجعلتُ[٢] أتتبعُ فاهَ هَاهُنَا وهاهنا - يقول : يميناً وشمالاً - ، يقولُ : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ . قال : ثم رُكزتْ له عنَزَةٌ ، فتقدمَ فصلَّى الظهرَ ركعتين ، يمر بينَ يديه الحمارُ والكلبُ ، لا يُمْنع ، ثم صلَّى العصر ركعتين ، ثم لمْ يزلْ يصلِّي ركعتينَ حتى رَجَعَ إلى المدينة .

ورواه عبد الرزاق ، عن سفيان ، ولفظُ حديثه : عن أبي جحيفة ، قالَ :

---

(١) (٢/٥٦) .

(٢) في الأصل : «فعجلت» خطأ .

رأيتُ بلالاً يؤذنُ ويدورُ ويتتبع فاهُ هاهنا وهاهنا ، وإِصبعاه في أُذنيه، ورسولُ اللَّه ﷺ في قبَّة له حمراءَ ـ وذكر بقية الحديث .

خرجه الإمام أحمد[١] عن عبد الرزاقِ .

وخرجه من طريقه الترمذيُّ[٢]، وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وخرجه البيهقي[٣]، وصححه ـ أيضًا .

وهذا هو الذي علَّقه البخاريُّ هاهنا بقوله : «ويُذكر عن بلالٍ ، أَنَّه جعل إِصبعيه في أُذنيه» .

وقال البيهقيُّ : لفظةُ الاستدارة في حديث سفيان مدرجةٌ ، وسفيان إنما روى هذه اللفظة ، في «الجامع» ـ رواية العدني ، عنه ـ عن رجلٍ لم يسمه ، عن عونٍ .

قالَ : وروي عن حمادِ بن سلمةَ ، عن عون بن أبي جحيفةَ ـ مرسلاً ، لم يقل : «عن أبيه» . واللَّه أعلم .

قلت : وكذا روى وكيع في «كتابه» ، عن سفيان ، عن عونٍ ، عن أبيه ، قال : أتينَا النبيَّ ﷺ ، فقام بلالٌ فأذَّن ، فجعلَ يقولُ في أذانِه ، يَحْرِفُ رَأْسَه يمينًا وشمالاً .

وروى وكيع ، عن سفيانَ ، عن رجلٍ ، عن أبي جحيفة ، أنَّ بلالاً كان يجعل إِصبعيْه في أُذنيْه .

فرواية[٤] وكيع ، عن سفيان تُعلَّلُ بها رواية عبد الرزاق عنه .

ولهذا لم يخرجها البخاري مسندةً ، ولم يخرجها مسلمٌ ـ أيضًا ـ ، وعلَّقها

---

(١) (٣٠٨/٤) وهو في «المصنف» (٤٦٦/١) .

(٢) (١٠٩٧) .

(٣) (٣٩٥/١ - ٣٩٦) .

(٤) في الأصل : «فرواه» .

البخاريُّ بصيغة التمريضِ ، وهذا من دقة نظرِه ومبالغتِه في البحثِ عنِ العللِ والتنقيبِ عنها ـ رضي اللَّهُ عنه .

وقد خرج الحاكمُ [(١)] من حديث إِبراهيمَ بن بشارٍ الرمادي ، عن ابن عيينة ، عن الثوريِّ ومالكِ بن مِغْول ، عن عونِ بن أبي جحيفةَ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ نزلْ بالأبطح ـ فذكر الحديثَ بنحو روايةِ عبد الرزاق ، وذكر فيه الاستدارةَ ، وإدخالُ الإِصبعين في الأُذنين .

وقال : هو صحيحٌ على شرطهما جميعًا .

وليس كما قال ؛ وإبراهيمُ بن بشارٍ لا يقبلُ ما تفردَ به عن ابن عيينة ، وقد ذمَّه الإِمام أحمد ذمًّا شديدًا ، وضعفه النسائيُّ وغيره .

وخرج أبو داودَ [(٢)] من روايةِ قيس بن ربيعٍ ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : رأيتُ بلالاً خرجَ إلى الأبطحِ فأذَّن ، فلما بلغ «حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ» لَوَى عُنقَه يمينًا وشمالاً ، ولم يستدرْ .

وخرج ابن ماجه[(٣)] من رواية حجاج بن أرطاة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : أتيتُ رسول اللَّه ﷺ بالأبطحِ ، وهو في قبة حمراءَ ، فخرج بلالٌ فأذَّن ، فاستدارَ في أذانِه ، فجعل إصبعيه في أذنيه .

وحجاج مدلِّس .

قال ابن خزيمة[(٤)] : لا ندري هلْ سمعَه من عونٍ ، أمْ لا ؟

وقال البيهقيُّ [(٥)] : يحتملُ أن يكونَ أرادَ الحجاج باستدارته التفاتَه يمينًا

---

(١) (٢٠٢/١) .

(٢) (٥٢٠) .

(٣) (٧١١) .

(٤) (٣٨٨) .

(٥) (٣٩٥/١) .

وشمالاً ، فيكون موافقًا لسائرِ الرواةِ . قال : وحجاجٌ ليس بحجةٍ .

وخرجه[١] من طريق آخر عن حجاج ؛ ولفظُ حديثه : رأيتُ بلالاً يؤذنُ ، وقد جَعَلَ إِصبعيه في أُذنيه ، وهو يَلْتوي في أذانِهِ يمينًا وشمالاً .

وقد رويتْ هذه الاستدارة من وجهٍ آخر : من رواية محمد بن خُلَيْد الحنفي - وهو ضعيفٌ جدًا - ، عن عبدِ الواحد بن زياد ، عنه ، عن مسعر ، عن علي بن الأقمر ، عن عون ، عن أبيه .

ولا يصحُّ - أيضًا .

وخرج ابن ماجه[٢] من حديثِ أولاد سعد القَرَظ، عن آبائهم، عن سعدٍ ، أن رسولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ بلالاً أن يجْعلَ إِصبعيه في أُذنيهِ، وقال: «**إنه أرفعُ لصوتكَ**».

وهو إسنادٌ ضعيفٌ ؛ ضعَّفه ابنُ معينٍ وغيرُه .

وروي من وجوه أُخر مرسلة .

وقد ذكر البخاريُّ في هذا الباب ثلاث مسائل :

الأُولى :

الالتفاتُ في الأذانِ يمينًا وشمالاً .

والسنَّة عند جمهورِ العلماءِ أنْ يؤذنَ مستقبلَ القبلةِ ، ويُدير وجهه في قول : «حي على الصلاة ، حي على الفلاح» يمينًا وشمالاً .

وأنكر ابن سيرينَ الالتفاتَ ، حكاهُ ابن المنذرِ وابنُ أبي شيبةَ[٣] بإسنادٍ صحيح عن ابن سيرينَ ، أَنَّه إِذَا أَذَّن المؤذنُ استقبل القبلةَ ، وكان يكْره أن يستدير في المنارةِ .

---

(١) (٣٩٦/١) .

(٢) (٧١٠) .

(٣) (١٩٥/١) .

وروى وكيع ، عن الربيع ، عن ابن سيرين ، قال : المؤذنُ لا يزيل قدمَيْه .

وكأنَّ الروايتينِ لا تصرحان[١] بكراهةِ لوي العنق .

وكذلك مالكٌ .

وفي «تهذيب المدونة» : ولا يدور في أذانَه ، ولا يلتفتُ ، وليسَ هذا من الأذانِ ، إلا أن يريدَ بالتفاته أن يُسمعَ الناسَ فيؤذنُ كيفَ تيسر عليهِ . قال : ورأيتُ المؤذنينَ بالمدينة يتوجهونَ القبلةَ في أذانهم ويقيمون عرضًا ، وذلكَ واسع يصنع كيف شاء . انتهى .

وفي حديث عبد اللَّه بن زيد الذي رأى الأذانَ في منامه أنه رأى الذي علمه النداء في نومه قامَ فاستقبلَ القبلةَ فأذنَ .

خرجه أبو داود[٢] من حديث معاذ .

والذين رأوا الالتفاتَ . قال أكثرهم : يلتفتُ بوجهه ، ولا يلوي عُنقه ، ولا يزيلُ قدميه ، وهو قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وأحمد في المشهور عنه ، وأبي ثور ، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة وأصحابه .

وحكي ـ أيضًا ـ عن الحسنِ والنخعي والليثِ بن سعد .

وروى الحسن بن عمارة ، عن طلحة بن مصرف ، عن سويد بن غَفلة ، عن بلالٍ ، قال : أَمَرنا رسول اللَّه ﷺ إذا أذنَّا أو أقمنَا أنْ لا نزيلَ أقدامنَا عن مواضِعها .

خرجه الدارقطني في «أفراده»[٣] .

والحسن بن عمارة ، متروك .

وقالت طائفة : إن كان في منارة ونحوها دار في جوانبها ؛ لأنه أبلغُ في

---

(١) في الأصل : «تصرح» بالإفراد .

(٢) (٤٩٩) .

(٣) (١٣٧٨ - أطرافه) بتحقيقي .

الإعلامِ والإِسماعِ ، وهو روايةٌ عن أحمد وإسحاق ، وظاهر فيه مالك إذا أراد الإعلام[١] .

وروي عن الحسنِ[٢] أنه يدورُ .

وظاهرُ كلام أصحابنا اختصاص الالتفات بالأذان .

وللشّافعية في الالتفاتِ في الإقامة وجهان .

والفرق بينهما : أنَّ الأذانَ إعلام للغائبين ، فلذلكَ يلتفت ليحصلَ القصدُ بتبلغيهم ، بخلاف الإقامة ؛ فإنها إعلام للحاضرينَ ، فلا حاجةَ إلى التَلَفُّتِ فيها ، ولذلك لم يشرع في الموعظة في خطب الجمع وغيرها الالتفات ؛ لأنَّها خطاب لمن حضر ، فلا معنى للالتفاتِ فيها .

وقال النخعيِّ : يستقبلُ المؤذنُ بالأذان والشهادة والإقامة القبلةَ .

خرجه ابن أبي شيبة[٣] .

وروى بإسناده[٤] عن حذيفة ، أنه مرَّ على ابن النَّبَّاحِ وهو يؤذنُ، يقول: اللَّهُ أكبرُ [اللَّهُ] أكبرُ ، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهَ ، يهوي بأذانِه يمينًا وشمالاً ، فقال حذيفةُ : من يردِ اللَّه أن يجعلَ رزْقه في صوتِه فعلَ .

وهذا يدلُّ على أنه كره التَّلَفُّتَ في غيرِ الحَيْعَلَةِ ، وجعله مُنَاكلاً بأذانه .

المسألة الثانية :

جَعْلُ الإِصبعين في الأذنينِ .

---

(١) كذا السياق بالأصل .

ولعل الصواب : «وظاهره أن ذلك إذا . . .» .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ١٩٠) .

(٣) (١/ ١٩٥) .

(٤) (١/ ١٩١ - ٢٠٧) وقد تقدم .

وقد حكَى عن ابن عمرَ ، أنه كانَ لا يفعلُ ذلك .

وظاهر كلام البخاري : يدلُّ على أنه غير مستحبٍّ ؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر ، وأما الحديثُ المرفوعُ فيه فعلَّقه بغير صيغة الجزمِ ، فكأنَّه لم يثبت عنده .

وذكر في «تاريخه الكبير»[١] من رواية الربيع بن صبيح ، عن ابن سيرين ، قال : أَوَّل من جعلَ إِصبعيه في أذنيه في الأذانِ عبد الرحمن بن الأصم مؤذنُ الحجاج .

وهذا الكلامُ من ابن سيرين يقتضي أنه عِنْده بدعةٌ .

وروي عن ابنِ سيرينَ بلفظٍ آخر .

قال وكيع في «كتابه» : عن يزيدَ بن إبراهيم والربيع بين صبيح ، عن ابن سيرين ، قال : أَوَّلُ من جعل إصبعًا واحدة في أذنه ابن الأصم مؤذن الحجاج .

وقال ابن أبي شيبةَ[٢] : ثنا ابن علية ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدٍ ، قال : كانَ الأذانُ أَنْ يقولَ : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، ثم يجعلُ إِصبعيه ، وأول من تركَ إحدى إصبعيه في أذنيه ابنُ الأصمِّ .

قال : وثنا أبو أسامة ، عن هشامٍ ، عن ابن سيرين ، أنه كان إذا أَذَّنَ استقبلَ القبلةَ ، فأرسلَ يديه ، فإذا بلَغَ : «حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح» أدخلَ إِصبعيه في أذنيه .

وهذا يقتضي أَنَّه إنَّما يجعلهما في أذنيه في أثناء الأذانِ .

وروى وكيع[٣] ، عن سفيانَ ، عن نُسير[٤] بن ذُعْلُوق ، قال : رأيتُ ابنَ عمر يؤذن على بعيرٍ .

---

(١) (٣/ ١/ ٢٥٩) .

(٢) (١/١٩١) .

(٣) وابن أبي شيبة (١/ ١٩١) وعبد الرزاق (١/ ٤٧٠) .

(٤) في الأصل : «بشير» خطأ .

قال سفيان : قلتُ له : رأيتَه جعلَ إصبعيه في أذنَيْه ؟ قال : لا .

وهذا هو المروي عن ابنِ عمرَ ، الذي ذكره البخاريُّ تعليقًا .

وأكثرُ العلماء على أنَّ ذلك مستحبٌّ .

قال الترمذيُّ في «جامعه»[1] : العملُ عند أهلِ العلمِ على ذلك ، يستحبُّ أن يُدخل المؤذنُ إِصبعيه في أذنيه في الأذان . وقال بعض أهل العلم : وفي الإِقامَةِ ـ أَيْضًا ـ ، وهو قولُ الأَوْزاعيِّ . انتهى .

وقال إسحاقُ كقولِ الأوزاعيِّ .

ومذهب مالكٍ : إن شاء جعل إِصبَعْيه في أَذانِه وإقامتِه ، وإن شاء تَرَكَ ـ : ذكره في «التهذيبِ» .

وظاهرُ هذا : يقتضي أنَّه ليس بسنة .

وقد سهل أحمد في تركه ، وفي جعلِ الإِصبعينِ في إحدى الأذنينِ .

وسئلَ الشعبيُّ : هل يضعُ إصبعيه على أذنيه إذا أَذَّنَ ؟ قال : يَعُمُّ عليهما ، وأحدهما يجزئك .

خرجه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» .

واختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ في صِفَةِ ذلكَ :

فروي عنه ، أنه يجعلُ إِصبعيه في أُذنيه ، كقول الجمهورِ .

وروي عنه ، أنه يضمُّ أَصابعَه ، ويجعلُها على أُذنيه في الأذانِ[2] والإقامةِ .

واختلفَ أصحابُنا في تفسيرِ ذلك :

فمنهم من قال : يضمُّ أصابِعَه ، ويقبضهُما على راحتيهِ ، ويجعلهُما على أذنيهِ ، وهو قولُ الخرقي وغيره .

---

(١) (٣٧٧/١) .

(٢) في الأصل : «الأذنين» خطأ .

ومنهم من قال : يضمُّ الأصابعَ ، ويبسطُها ، ويجعلُها على أُذنِه .

قال القاضي : هو ظاهرُ كلام أحمدِ .

قال أبو طالبٍ : قلت لأحمدَ : يُدخل إصبعيه في الأُذن ؟ قال : ليسَ هذا في الحديث .

وهذا يدلُّ على أنَّ روايةَ عبد الرزاقِ ، عن سفيان التي خرجها في «مسنده» والترمذي في «جامعه»[(١)] غير محفوظة ، مع أن أحمد استدلَّ بحديث أبي جحيفة في هذا في رواية محمد بن الحكم . وقال في رواية أبي طالب ـ أيضًا ـ : أحبُّ إليَّ أنْ يجعلَ أصابع يديه على أُذُنَيْهِ ، على حديث أبي محذورةَ ، وضمَّ أصابعه الأربع ، ووضعهما على أذنيه .

قال القاضي أبو يعلى : لم يقع لفظ حديث أبي محذورةَ .

قال : وروى أبو حفص العكبري بإسنادِه ، عن [أبي][(٢)] المثنى ، قال : كان ابن عمرَ إذا بعثَ مؤذنًا يقولُ له : اضْمُمْ أصابعَك مع كفيك ، واجعلها مضمومةً على أُذُنَيْكَ .

واستحبَّ الشافعيةُ إدخال الإِصبعينِ في الأذنين في الأذانِ ، دونَ الإقامةِ .

المسألة الثالثة :

الأذانُ على غيرِ وضوءٍ .

حكى البخاريُّ عن عطاءٍ ، أنَّه قال: الوضوءُ حقٌّ وسنَّةٌ ـ يعني في الأذانِ ـ ، وعن النخعيِّ ، أنَّه قال : لا بأسَ أنْ يؤذِّنَ على غيرِ وضوءٍ .

ورجحَ قولَه بقولِ عائشةَ : كان النَّبيُّ ﷺ يذكر اللَّه على كلِّ أحيانه .

وقد خرجه مسلم[(٣)] من حديث البهي ، [عن عروةَ] ، عن عائشةَ .

(١) «المسند» (١/ ٤٦٧) و«جامع الترمذي» (١٩٧) .

(٢) زيادة مني ، وهو مسلم بن المثنى ، ترجمته في «التهذيب» .

(٣) (١/ ١٩٤) . والزيادة منه .

وممن قال بالكراهة[١] : مجاهدٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وإسحاقُ .

وممن ذهبَ إلى الرخصةِ : الحسنُ والنخعيُّ وقتادةُ وحمادُ ومالكٌ وسفيانُ وابنُ المباركِ .

ورخص أحمدُ في الأَذَانِ على غيرِ وضوءٍ ، دون الإقامة .

وكذا قال الحسنُ وقتادة ومالك .

وقال الأوزاعيُّ : إن أحدثَ في أَذَانِه أتَمَّهُ ، وإنْ أَحْدَثَ في إقامتهِ ـ وكان وحدُه ـ قطعها .

واستحبَّ الشافعيُّ لمن أحدثَ في أذانِه أنْ يتطهرَ ، ويبنى على ما مضى منه.

قال إسحاق : لم يختلفوا في الإقامة أنها أشدُّ .

وقال الزهري : قال أبو هريرةَ : لا يُنادي بالصلاةِ إلا متوضيءٌ .

ورواه معاويةُ بن يحيى ، عن الزهري ، عن أبي هريرة ـ مرفوعًا .

خرجه الترمذيُّ[٢] من الطريقين ، وذكر أنَّ الموقوفَ أصحُّ .

قال : والزهريُّ لم يسمع من أبي هريرةَ .

وروى عمير بن عمران الحنفي : ثنا الحارث بن عيينة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : حقٌّ وسنَّة مسنونة أنْ لا يؤذنَ إلا وهو طاهرٌ .

خرجه الدارقطنيُّ في «الأفراد»[٣]، وزاد : ولا يؤذنُ إلا وهو قائمٌ .

وقال : عبد الجبار ، عن أبيه مرسلٌ .

قلت : والحارث وعمير ، غير مشهورين .

وما ذكره البخاريُّ عن عطاءِ ، هو من رواية ابن جريج ، عنه ، قال : حقٌّ

---

(١) في الأصل : «بالراهة» خطأ .

(٢) (٢٠٠) .

(٣) (ق ٢٥٤ / ب) .

وسنَّةٌ ألا يؤذن المؤذنُ إلا متوضئًا . قالَ : [هو] من الصلاةِ ، هي فاتحةُ الصلاةُ ، فلا يؤذنُ إلا متوضئًا[١] .

وهذا مبنيٌّ على قوله : إن من نسي الإقامة أعادَ الصلاةَ ، وقد سبقَ ذلك عنه .

وسبق الكلام في ذكر اللَّه تعالى للمُحْدثِ ، وأنَّ منهم من فرق بين الذكرِ الواجب كالأذانِ والخطبةِ ، وبين ما ليس بواجبٍ .

وأما أذانُ الجنبِ ، فأشدُّ كراهةً من أذان المحدثِ .

واختلفوا : هل يعتد به ، أم لا ؟

فقال الأكثرون : يعتدُّ به ، منهم : سفيان وأبو حنيفة ومالكٌ والأوزاعيٌّ وابن المبارك والشافعيُّ وأحمدُ .

وقال : إسحاق والخرقي من أصحابنا : لا يعتدُّ به ، ويعيده .

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٦٥) .

٢٠ ـ بَابُ
قَوْلِ الرَّجُلِ : «فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ»

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ : فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ ، وَلْيَقُلْ : لَمْ نُدْرِكْ .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ .

٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : «مَا شَأْنُكُمْ ؟» قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : «فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» .

مقصودُ البخاري بهذا البابِ : أن يردَّ ما حكاه عن ابنِ سيرينَ ، أنه كره أنْ يقولَ : «فاتتنا الصلاةُ» ، ويقول : «لم نُدْركها» ، من ذلك[١] بِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : «**وما فاتكم**» فَسَمَّى القَدْرَ المسبوقَ به مع الإمام فَائتًا ، مع قوله ﷺ : «**من أدْركَ ركعةً منَ الصلاة فقد أدركها**» ، فكيف بمَا لمْ يُدْرك مع الإمامِ من صلاتِه شَيْئًا ، فإنَّه أَولى أَنْ يُسمى فائتًا .

والظاهر : أن ابنَ سيرين إنما يكره أنْ يقولَ : «فاتتنا الصلاةُ» ؛ فإنها فاتتهُ حقيقة .

وقد يفرقُ بينَ أن تفوتَه بعذرٍ كنومٍ ونسيانٍ ، أَوْ بغيرِ عذرٍ ، فإن كانَ بعذر لم تَفُتْ ـ أيضًا ـ ؛ لإمكانِ التدارك بالقضاء .

وقد تقدمَ قولُ النبيِّ ﷺ : «**الذي تفوته صلاةُ [العَصْرِ] كأنَّما وتر أهله**

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «وذلك» .

هذا ، وقد وقع تكرار كبير في الأصل ، من قوله : «فاتتنا الصلاة» في أول الشرح إلى قوله : «والظاهر أن ابن سيرين إنما يكره أن يقول : فاتتنا الصلاة» .

وماله» والكلامُ عليه مستوفًى ، وهلَ المرادُ به : من تفوته بعذرٍ أو بغيرِعذرٍ ، وذكرنا هناك من حديثِ أبي قتادة ، عن النبيِّ ﷺ : **«إنما تفوتُ النائمَ ، ولا تفوتُ اليقظانَ»** .

خرجه الإمامُ أحمدُ [(١)] .

وكانَ ابنُ سيرينَ لشدَّةِ ورعه يتورَّعُ في منطقه ، ويتحفظُ فيه ، ويكره أَنْ يتكلمُ بما فيهِ نوع توسعٍ أو تجوزٍ ، وإن كان سائغًا في لغة العرب .

وقد وجدَ في بعض نسخِ «صحيح البخاريِّ» في حديثِ أبي قتادةَ هذَا : **«وما فاتكمْ فاقْضُوا»** .

وقد خرجه الطبرانيٍّ [(٢)] من طريقِ أبي نعيم الذي خرجه عنه البخاريُّ ، وقالَ في حديثه : **«ليصلِّ أحدكم ما أدركَ ، وليقضِ ما فاته»** .

وخرجه بقيُّ بن مخلدٍ في «مسنده» ، عن ابن أبي شيبةَ ، عن معاويةَ بن هشامٍ ، عن شيبانَ ، وقال في حديثه : **«وما سبقتم فاقضوا»** .

وخرجه الإِسماعيليُّ ، ولفظه : **«وما فاتكم فاقضُوا»** .

* * *

(١) (٥/٣٠٢) وراجع شرح الحديث رقم (٥٥٢) .

(٢) في «الأوسط» (٤٥٣) .

٢١ ـ بَابٌ
لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ ، وَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ـ : وَقَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديث أبي قتادة ، تقدم في الباب الماضي .

قال :

٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْب : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ ، قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلاَ تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» .

كانَ الزهريُّ يروي هذا الحديثَ ، عن سعيدِ بن المسيب ، عن أبي هريرةَ . ويرويه ـ أيضًا ـ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ .

وقد رواه جماعةٌ من أصحابه عنه ، عن سعيدٍ وحده . ورواه آخرون منهم ، عنه ، عن أبي سلمةَ وحده . وجمع بعضُهم بينهما ، منهم : عبيدُ اللّه بن عمر . وروي ـ أَيْضًا ـ كذلك ، عن ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سَعْد ويونس بن يزيد .

قال الدارقطنيُّ [١] : هوَ محفوظٌ ، كان الزهريُّ ربما أفرده [٢] عن أحدِهما ، وربما جمعه .

قلتُ : وقد خرجه البخاريُّ في «كتاب الجمعة» من «صحيحه» [٣] هذا ، عن

---

(١) في «العلل» (٩/٣٢٩ - ٣٣٣) .

(٢) في الأصل : «رفعه» خطأ .

(٣) (٩٠٨) .

آدم ، عن ابن أبي ذئب بالجمعِ بينهما ، ومن طريق شعيبٍ[(١)] ، عن الزهري ، عن أبي سلمةَ وحده .

وخرجه مسلمٌ[(٢)] من روايةِ إبراهيم بن سعد ، عن الزهريِّ ، عنهما .

وخرجه أبو داودَ[(٣)] من طريقِ يونس كذلك .

وكلام الترمذيِّ في «جامعه»[(٤)] يدلُّ على أنَّ الصحيحَ روايةُ من رواه عن الزهريِّ عن سعيدٍ وحده .

والصحيح : أنه صحيحٌ عن الزهري ، عنهما ، وتصرفُ الشيخين في «صحيحهما» يشهدُ لذلك .

قوله ﷺ : «**إذا سَمِعتمْ الإقامة فامْشُوا إلى الصَّلاة ، ولا تسعوا**» أمر بالمشي ونهيٌ عن الإسراع إلى الصلاةِ لمن سمعَ الإقامةَ ، وليسَ سماعُ الإقامة شرطًا للنَّهي ، وإنَّما خرج مخرج الغالبِ ؛ لأن الغالبَ أنَّ الاستعجالَ إنما يقعُ عند سماعِ الإقامةِ خوْفَ فوْتِ إدراك التكبيرة أو الركعةِ ، فهو كقوله تعالى : ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، والرَّهْنُ جائزٌ في السَّفرِ وغيره .

وكذلك قوله : ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ**[(٥)] **النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣] ، وقد ذكرنا أنَّ التيممَ يجوزُ عند عدمِ الماءِ في السفرِ والحضرِ .

وكذلك قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥] ، ويجوزُ أنْ يُدْعَوْا إخوانًا وموالِيَ

---

(١) في الأصل : «شعبة» خطأ .

(٢) (٢/ ١٠٠) .

(٣) (٢٥٧٢) .

(٤) (٣٢٧) (٣٢٨) .

(٥) كذا ، وهي قراءة .

وإن عُلم آباؤهم؛ فقد قالَ النبيُّ ﷺ لزَيد: «**أنتَ أخونَا ومَوْلانا**»(١) مع علمه بأبيهِ.

وقد سبقَ حديثُ أبي قتادةَ : «**إِذَا أَتَيْتم الصَّلاةَ فعليكمْ بِالسَّكِينةِ**» ، من غيرِ اشتراطِ سماعِ الإقامَةِ .

وقد أجمعَ العلماءُ عَلى استْحبابِ المشي بالسكينةِ إلى الصَّلاةِ ، وتركِ الإسراعِ والهْرَولَةِ في المَشْي ، لما في ذَلكَ من كثرة الخُطَا إِلى المَسَاجِدِ . وسيأتي أحاديث فضلُ المشي فيما بعد ـ إِن شاءَ اللَّه تعالى .

وهذا ما لم يخشَ فواتَ التكبيرةِ الأُولى والركعةِ ، فإن خَشيَ فَوَاتَها ، ورجا بالإِسراعِ إدراكَها ، فاختلفوا : هل يُسرع حينئذٍ ، أمْ لا ؟ وفيه قوْلان .

أحدهما : أنه يسْعى لإِدراكهما .

وروي عن ابنِ مسعودٍ(٢) ، أنه سعى لإدراك التكبيرة .

ونحوه عن ابن عمر ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وسعيد بن جبير .

وعن أبي مجلز : الإسراعُ إذا خافَ من فوتِ الركعةِ .

وقال إسحاقُ : لا بأسَ بالإسراعِ لإدراكِ التكبيرة(٣) .

ورخص فيه مالكٌ .

وقال أحمدُ ـ في رواية مهنًا ـ : ولا بأسَ ـ إذا طمعَ أن يدركَ التكبيرة الأولى ـ أن يُسرع شيئًا ، ما لم يكن عجلة تقبح ؛ جاء عن أصحابِ النبيِّ ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوتَ التكبيرةِ الأُولى ، وطمعوا في إدراكِها .

وبوبَ النسائي في «سننه»(٤) عَلى «الإسراع إلى الصلاة من غير سعي» ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١) .

(٢) هذه وما بعده عند عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧ - ١٣٨) .

(٣) في الأصل «التكبير» ، وهو في «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٣) وفيه : «التكبيرة الأولى .

(٤) (٢/ ١١٥) .

وخرَّج فيه حديثَ أبي رافعٍ ، قال : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذَا صَلَّى العصرَ ذهبَ إلى بَني عبدِ الأشْهَلِ ، يتحدثُ عندهم حتى ينحدرَ للمغربِ . قال أبو رافع : فبينمَا النبيُّ ﷺ يسرع إلى المغربِ مررنَا بالبقيعِ ـ وذكر الحديث .

وهذا إنَّما يدلُّ على إسراع الإمامِ إذا خافَ الإبطاءَ على الجماعةِ ، وقد قربَ الوقتُ .

والقولُ الثاني : أنَّه لا يسرعُ بكل حالٍ .

وروي عن أبي ذرٍّ ، وزيدِ بن ثابت ، وأنسِ بن مالكٍ ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وحكاه ابن عبد البرِّ عن جمهورِ العلماءِ ، وهو قول الثوريِّ .

ونقله ابن منصور وغيره عن أحمد ، وقال : العملُ على حديثِ أبي هريرة .

وحديثُ أبي هريرةَ : دليلٌ ظاهر على أنه لا يسرع لخوف فوتِ التكبيرةِ الأولى ، ولا الركعةِ ؛ فإنه قال : «**فإذا سمعتمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاة ، ولا تسرعوا**» ، فدلَّ على أنَّه يُنْهى عن الإسراع مع خوفِ فواتِ التكبيرةِ أو الركعةِ .

وفي «مسند الإمام أحمدَ»(١) من حديث أبي بكرةَ، أنَّه جاء والنبيُّ ﷺ راكعٌ، فسمع النبي ﷺ صوتَ نَعْلَيْ أبي بكرةَ وَهو يَحْفِزُ ، يريدُ أنْ يدرك الركعة ، فلما انصرف قال : «**منِ الساعي ؟**» قال أبو بكرةَ : أنَا ، قال : «**زَادكَ اللَّه حرِصًا ، ولا تَعُدْ**» .

وفي إسناده من يجهل حاله .

وخرجه البخاريُّ في «كتاب القراءة خلف الإمام»(٢) بإسنادٍ آخر فيه ضعفٌ ـ أيضًا ـ عن أبي بكرة ـ بمعناه، وفي حديثه : قال: إن أبا بكرة قال: يا رسولَ اللَّه، خشيتُ أن تفوتني ركعةٌ معكَ ، فأسرعتُ المشْيَ ، فقال له : «**زَادكَ اللَّه حرصًا ،**

---

(١) (٥/ ٣٩ - ٤٥ - ٤٦) .

(٢) (١٩٥) .

ولاَ تَعُدْ ، صلِّ ما أدركتَ ، وأقضِ ما سُبِقْتَ» .

ولو سمعَ الإقامة وهو مشتغلٌ ببعضِ أسباب الصلاةِ كالوضوءِ والغسل أو غيرهما ، فقالَ عطاءٌ : لا يعجل عن ذلك ـ يعني : أنه يتمُّه من غير استعجالٍ .

وسيأتي حديثُ: **«لا تعجلْ عن عشائك»** في موضعه من الكتابِ ـ إن شاء اللّه تعالى .

وقولُه ﷺ : **«عليكمُ السكينةُ والوقارُ»** ، هو بالرفع على أنَّ الجملة مبتدأ وخبر ، ويُروى بالنصب على الإغراءِ ـ : ذكره أبو موسى المديني .

وقوله ﷺ : **«فَمَا أدْركتمْ فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا»** ، هذه الروايةُ المشهورةُ عن الزهريِّ ، التي روَاها عنه عامَّة أصحابِه الحفاظِ .

ورواهُ ابن عيينةَ ، عن الزُّهريِّ ، وقالَ في روايته : **«وما فاتكم فاقْضُوا»** .

خرج حديثه الإمام أحمد والنسائي[(١)] .

وذكرَ أبو داود[(٢)] أنَّ ابن عيينة تفردَ بهذه اللفظةِ ـ يعني : عن الزهريِّ .

وذكر البيهقي[(٣)] بإسنادِه ، عن مسلمٍ ، أَنَّه قالَ : أخطأ ابن عيينةَ في هذه اللفظةِ .

قلتُ : قد توبعَ عليها .

وخرجَه الإمامُ أَحمد[(٤)] ، عن عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، وقال في حديثه : **«فاقضوا»** . قال معمر : ولم يذكر سُجودًا[(٥)] .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٨) والنسائي (٢/ ١١٤ - ١١٥) .

(٢) (٥٧٢) .

(٣) (٢/ ٢٩٧) .

(٤) (٢/ ٢٧٠) .

(٥) لكن رواه أحمد قبله ، عن عبد الرزاق ، عن معمر بإسناده ، وفيه : **«فأتموا»** وكذا هو في «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٢٨٨) .

وكذا رواها بحر السقاء، عن الزهريِّ ، وقالَ في حديثه: «**وليقضِ ما سَبَقَه**».

وبحرٌ ، فيه ضعف .

ورواها ـ أيضًا ـ بنحو روايةٍ بحر : سليمان بن كثير ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ .

خرجه البخاريُّ في «كتاب القراءة خلفَ الإمام»[١] .

ورويت لفظهُ «**القضاءِ**» من غير روايةِ الزهريِّ :

وروى شعبة ، عن سَعْدِ بن إبراهيم ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «**ائتواُ [الصلاةَ] وعليكم السيكنةُ ، فصلُّوا ما أدْركتمْ ، واقْضُوا ما سَبَقكُم**» .

خرَّجه أبو داود[٢] .

وخرجه الإمام أحمدُ[٣] من رواية عُمَر بن أبي سلمة[٤]، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ـ بمعناه .

ورويتْ عن أبي هريرةَ من وجوه أخَر :

فخرجَ مسلمٌ[٥] طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذَا ثُوِّبَ بالصلاةِ فلا يَسْعَى إليها أحدُكم ، ولكنْ ليمشِ ؛ وعليه بالسكينةِ والوقارِ ، صلِّ ما أدركتَ ، واقضِ ما سبقك**» .

قال أبو داود : وكذا قال أبو رافعٍ ، عن أبي هريرةَ .

---

(١) (١٧٥) .

(٢) (٥٧٣) .

(٣) (٢/ ٢٨٢ - ٣٨٧ - ٤٧٢) .

(٤) في الأصل : «عمرو بن أبي عمرو بن أبي سلمة» خطأ .

(٥) (٢/ ١٠٠) .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داود(١) من حديث حميد ، عن أنس ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذا جَاء أحدُكم فلْيمشِ نحوًا مما كان يمشي ، فليصلِّ ما أَدْرَكه ، وليقضِ ما سَبَقَهُ**» .

وخرج البزار من حديث سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهريِّ ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**منْ أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاةَ كلَّها ، إلا أنه يقضي ما فاته**» .

وهذا حديث آخرُ غير الذي قبله .

وبالجملة ؛ فرواية من روى «**فأتموا**» أكثر .

وقد استدلَّ الإمامُ أحمدُ بروايةِ من روى : «**فاقضوا**» ، ورجحها .

قالَ الأثرمَ : قلتُ لأبي عبد اللَّه ـ يعني : أحمدَ ـ : أرأيتَ قولَ من قالَ : يجعلُ من(٢) أدركَ مع الإمامِ أولَ صلاته ، ومن قال : يجعلُه آخرَ صلاتهِ ، أيُّ شيء الفرقُ بينهما ؟ قال : من أجل القراءة فيما يقضي . قلت له : فحديثُ النبي ﷺ : على أي القولين يدلُّ عندكَ ؟ قالَ على أَنَّه يقضي مَا فاتَه ؛ قال النَّبِيُّ ﷺ : «**صلُّوا ما أدركتمْ واقضُوا ما سبقَكُمْ**» .

وقال في رواية ابنه صالح(٣) : يروى عن أنس وأبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ قَال : «**صلِّ ما أدركتَ واقضِ ما سبقَك**» . قال : ويروي غيره على أنه قال : يقرأُ فيما أدركَ . وقال غيره : يقرأُ فيما يقضي . قال ابن مسعودٍ : ما أدركتَ من الصلاةِ فهو آخر صلاتكَ . انتهى .

وروى عبد الرزاق في «كتابه»(٤) ، عن معمر ، عن قتادة ، أن عليًا قال :

---

(١) أحمد (٣/ ١٨٨) وأبو داود (٧٦٣) .

(٢) لعل الأشبه : «ما» .

(٣) (٨٦٧) .

(٤) (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧) .

ما أدركتَ مع الإمامِ فهو أوَّلُ صلاتِكَ ، واقضِ فيما سبقكَ به من القراءةِ . وأنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ : اقْرأْ فيما فاتَكَ .

وعن مالك ، عن نافع ، أن ابنَ عمر كان إذَا فاته شَيْء من الصلاةِ معَ الإمامِ التي يعلن فيها بالقراءة ، فإذَا سَلَّم الإمام قامَ عبد اللَّه فقرأَ لنفسه(١) .

وروى الإمام أحمدُ : حدثنا يحيى بن سعيد : حدثنا عبيد اللَّه ، عن نافع ، أنَّ ابن عمرَ كان إذا سبقَ بالأولتَين قرأ في الأُخرتينِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ .

قلت : أما القراءة فيما يقضي فمتفقٌ عليها ؛ لأنَّ حكمَ متابعة الإمامِ قد انقطعتْ عنْه بسلامِ إمامِهِ قبل فراغِ صلاتِهِ ، فَهُوَ فيما بقي من الصلاة منفردٌ ، يقرأُ كما يقرأُ المنفردُ بصلاتهِ ، لا يقول أحد من العلماء : إنه لا يقرأُ فيها لاستمرارِ حكم ائتمامهِ بالإمام .

ولكن من يقولُ من السلفِ: إنَّ المصلِّي يقرأُ في ركعتينِ ويسبِّحُ في ركعتين، كما يقوله الكوفيونَ وغيرهم ، يقول : إذا أَدْرك الإمام في ركعتين من الرباعيةِ أنَّه لا يقرأ معهم ؛ لأنهم لا يرونَ قراءةَ المأمومِ وراءَ إمامه بحالٍ ، ويقولون : إذا قامَ يقضي ما فاتَه من الركعتينِ ، فإنه يَقْرأ ، ولا يجزئهُ أن يسبحَ ؛ فإنه قد صار منفردًا في بقية صلاتِهِ ، فلا بد [له] من القراءَةِ ، سواءٌ فاته ركعة أو ركعتان ، فإن فاته ثلاثُ ركعاتٍ قرأ في ركعتين ، وله أن يسبِّح في الثالثة .

وهذا كله قولُ سفيان الثوريِّ .

وحكى سفيانُ وأصحابه وابن عمر(٢) ، أنه إذَا أَدْرَكَ ركعتينِ مع الإِمَامِ لم يَقْرَأْ فيما أَدْرَكه مَعَه ، وقرأَ في الركعتينِ إذَا قَضَاهُمَا .

وعن عليٍّ ، أنَّ ما أدركه فهو أوَّلُ صلاتِهِ ، فيقرأ فيه ما سبقه به الإمامُ من القراءةِ .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٢٨) .

(٢) كذا ، ولعل الصواب : «عن ابن عمر» .

ظاهر هذا : أن عليًا لم يرَ القراءة فيما يقضيه ، وأنهم أرادوا[١] أنه لا يقرأُ فيه ما زاد على الفاتحةِ .

وممن قال : يقرأُ فيما يقضي : عَبيدة السلماني ، وابن سيرين ، وأبو قلابة، والنخعيِّ .

وروى عبد الرزاق[٢] ، عن الثوريِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، أن جندبًا ومسروقًا أدركا ركعةً من المغربِ ، فقرأ جندبٌ ولم يقرأ مسروقٌ خلف الإمام ، فلما سلم الإمامُ قامَا يَقْضيانِ ، فجلَس مسروقٌ في الثانية والثالثة ، وقام جندبٌ إلى الثالثةِ ولم يجلسْ ، فلما انصرفَا أتيا ابنَ مسعودٍ ، فقال : كلٌّ قد أصابَ ، ونفعل كما فعل مسروقٌ .

وعن معمرٍ ، عن جعفر الجزري ، عن الحكمِ ، أن جندبًا ومسروقًا أدركَا ركعةً من المغربِ ، فقرأ أحدهما في الركعتين الأخرتين ما فاته من القراءةِ ، ولم يقرإِ الآخر في ركعةٍ ، فسئل ابنُ مسعود ، فقال كلاهما محسنٌ ، وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين .

وأكثر العلماء على أنه يقرأ في ركعات الصلاة كلها ، يقرأ في الركعتين الأولتين بالحمدِ وسورةٍ وفي الأخرتين بالحمدِ وحدها .

وعلى هذا[٣] ؛ إذا أَدرك المسبوقُ من الرباعية أو المغرب ركعتينِ ، يقرأ فيما يقضي من الركعتين بالحمدِ وحدها ، أو بالحمدِ وسورةٍ ؟ على قولين ، أشهرهما : أنه يقضي بالحمد وسورةٍ .

وهذا هو المنصوصُ عن مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ .

(١) كذا .

(٢) (٢/ ٢٢٧) .

(٣) في الأصل : «وحكى هذا» خطأ .

ونصَّ الشافعي على أنَّ ما أدركه مع الإِمام فهو أولُ صلاتِهِ .

وعن مالكٍ في ذلك روايتان منصوصتانِ : إحداهما : هو أولُ صلاته . والثانية : هو آخرها .

وكذلك عن أحمد ، ولكن أكثر الرواياتِ عنه ، أنه آخر صلاته .

وأما مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، فهو أنَّ ما أدركه مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها .

وهو قول الحسنِ بن حَيَّ وسفيان الثوريَّ[١] .

وعلى قولِ هؤلاء لا إشكالَ في أنَّه يقرأُ فيما يقضي [بالحَمْدِ][٢] وسورةٍ .

قال ابنُ المنذرِ : واختلفوا في الذي يدْركه المأمومُ من صلاةِ الإِمامِ .

فقالتْ طائفةٌ : يجعله أولَ صلاته ، رُوي هذا القولُ عن عُمَرَ وعليٍّ وأبي الدرداء ، ولا يثبت ذلك عنهم ، وبه قال سعيدُ بن المسيَّب والحسنُ وعمرُ ابن عبد العزيز[٣] ومكحولٌ وعطاءٌ والزهريُّ والأوزاعيُّ وسعيدُ بن عبد العزيز وإسحاقُ والمزنيُّ .

وقالت طائفة : يجعلُ ما أدرك مع الإمام آخرَ صلاته[٤]، كذلك قال ابنُ عمر[٥] . وبه قال مجاهدٌ وابنُ سيرين ومالكٌ والثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ .

قال ابنُ المنذرِ : وبالأول نقولُ . انتهى .

وأنكر ابن عبد البر[٦] نقلَ ابنِ المنذر ذلك عن مالكٍ والشافعيِّ والثوريِّ

(١) في الأصل : «والثوري» .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) في الأصل : «عبد الرحمن» خطأ كما سيأتي .

(٤) في الأصل : «آخر صلاة» .

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/١١٣ - ١١٤) وكذا بعض ما سبق ذكره .

(٦) (٢٠/٢٣٥ - ٢٣٦) .

وأحمدَ ، وقال : إنما أخذه من قولهم في القراءة [في القضاء][(١)] .

قالَ : وثبتَ عن ابنِ المسيبِ والحسنِ وعمرِ بن عبد العزيز[(٢)] ومكحولٍ وعطاءٍ[(٣)] والزهريِّ والأوزاعيِّ وسعيدِ بن عبد العزيز : ما أدركت فاجعله أول صلاتك .

قال : والذي يجيء على أصولِهم ـ إنْ لم يثبتْ عنهم نصٌّ في ذلك ـ ما قاله المزنيُّ وإسحاقُ وداودُ وعبدُ العزيز بن الماجشون .

يعني : أنه يقرأ فيما يقضي بالحمْدِ وحدها ؛ لأنه آخر صلاته .

قال : وهذا أطردُ في القياس .

قال : فأمَّا مَنْ يقولُ : ما أدركه فهو أوَّل صلاته ، وما يقضيه آخرها ، ثم يقولُ : يقرأ فيه بالحمدِ وسورة ، فكيف يصحُّ هذا على قوله ؟!

وروى حرب الكرماني بإسناده عن مكحول ، قال : ما أدركتَ فاجعلْه أولَ صلاتك ، تقرأ في أولها بأمِّ القرآن وسورةٍ بينك وبين نفسِك .

قلتُ : وهذا ظاهرٌ في أنَّه لا يقرأ فيما يقضي بسورةٍ مع الحمدِ .

وروى بإسناده ـ أيضًا ـ عن بقية ، عن الزُّبَيْدِيِّ ، قال : يقرأ فيما يقضي بأمِّ القرآنِ وسورةٍ بقدرِ الذي فاته مع الإمامِ . قال : وأما الأوزاعيُّ فكان يقول : يقرأ بأمِّ القرآن . قال بقية : وبه نأخذُ .

وروى ـ أيضًا ـ بإسناده ، عن ثابت بن عجلان ، عن سعيد بن جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : ما أدركتَ مع الإمام فهو أولُ صلاتك ، واقرأْ فيه بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ .

وهذا يدلُّ ـ أيضًا ـ على أنه لا يقرأُ فيما يقضي زيادةً على الحمد .

---

(١) زيادة من «التمهيد» .

(٢) انظر ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣) عبد الرزاق (٢/ ٢٢٦) .

(٣) انظر عبد الرزاق (٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٩) .

وروى عبد الرزاق[١] ، عن معمر[٢] ، عن قتادة ـ مثلَ[٣] قولِ ابن عباس .

وقد اتفقت النصوصُ عن أحمدَ على أنَّه يقرأُ فيما يقضي بالحمدِ وسورةٍ .

واختلف قوله في مأخذ ذلك :

فنَقَل عنه هارونُ الحمالُ ، أنَّ مأخذ ذلك أنَّ ما أدركه آخرُ صلاته وما يقضيه أولها . قال : فقيلَ له : قد حُكي عنْكَ أنَّك قلتَ : يَقرأ بفاتحة الكتاب ويجعلُ ما أدرك أولَ صلاته . فأنكر ذلك[٤] .

وهذا يحتمل أن يكون إنكارهُ للقولِ بأنه يقتصر على الحمدِ فيما يقضي تفريعًا على ذلك ؛ فإن القولَ بأن ما أدركَه أول صلاتِه مشهورٌ عنه ، قد نقله عنه غيرُ واحد ، فإنْ كان مرادهُ الأوَّل كان قوله بأنَّ القراءةَ فيما يقضي بالحمد وسورةٍ لا يختلف قوله فيه مع قوله : إنَّ ما يقضيه أولُ صلاته أو آخرها ، وهذا هو المذهبُ عند ابن أبي موسى وغيره من متقدمي الأصحاب .

وقد نقلَ عبد اللَّه[٥] والأثرمُ وغيرهما[٦] أنه يقرأُ فيما يقضي بالحمدِ وسورةٍ ، مع قوله : آخر صلاته .

وإنْ كان مراده الثاني كان القولُ : يقرأ[٧] الحمد وسورة فيما يقضيه ، مبنيًّا على الاختلافِ فيما[٨] يقضيه : هلْ هو أولُ صلاته ، أو آخرها .

وهذا هو قولُ القاضي أبي يعلى ومَن بعده من أصحابِنا .

---

(١) (٢/ ٢٢٦) .

(٢) في الأصل : «مغيرة» خطأ . وسيأتي قريبًا على الصواب .

(٣) في الأصل : «مثله» .

(٤) الأصل : «فأنكره ذلك» ولعل ما أثبت الصواب .

(٥) في «المسائل» (ص ١٠٧ - ١٠٨) .

(٦) في الأصل : «وغيرهم» ولا يناسب .

(٧) الأشبه : «بقراءة» .

(٨) في الأصل : «وفيما» .

وأنكر بعض المتأخرين منهم أنْ يصحَّ القولُ بقراءةِ الحمدِ وسورةٍ فيما يقضيه على كلا القولينِ ، إلا على قولِ مَنْ يرى استحبابَ القراءةِ بالحمدِ وسورة في كل ركعةٍ من الصلاة كلها ، أو على أن مَن نَسِيَ قراءةَ السورةِ في الأُولَيَين قَرَأها في الأُخْرَيَين .

وهذا المأخذُ الثاني لا يصحُّ ؛ فإنه لا نسيانَ هاهنا .

وللمسألة مأخذانِ لم يذكرهما هذا القائلُ :

أحدهما : الاحتياطُ ، ونصَّ عليه أحمدُ في روايـة صالح[1] وعبد اللّه وغيرهما ، قال : يكونُ جلوسُه على أول صلاته وفي القراءةِ يحتاطُ فيقرأُ فيما يقضي .

يعني : أنه إنْ أدركَ ركعة من الرباعية تشهَّد عَقِيب قضاءِ ركعةٍ ، فيجعل ما أدركَ أولَ صلاته في الجلوس للتشهدِ ؛ ويقرأ في ركعتين فيما يقضي بالحمد وسورة احتياطًا لقراءةِ السورة ؛ فإنها سنَّة مؤكدة ، فيحتاطُ لها ، ويأتي بها في الركعات كلها ؛ للاختلاف في أول صلاتِه وآخِرِها .

والمأخذُ الثاني : أنه إذا أدركَ مع الإمامِ ركعتين من الرباعية ، فإنَّه لا يتمكنُ من قراءة السورة مع الحمد معه غالبًا ، فإذا صلَّى معه ركعتين قرأَ فيهما بالحمد وحدها ، ثم قضى ركعتين ؛ فإنَّه ينبغي أن يقرأ فيهما سورةً مع الفاتحة ؛ لئلاَّ تخْلوا هذه الصلاةُ من قراءةِ سورةٍ مع الفاتحةِ ، مع حصولِ الاختلافِ في استحبابِ قراءةِ السورةِ فيما يقضيه، فالاحتياطُ أن يقرأَ فيما يقضي بالحمدِ وسورةٍ.

أما لو كانَ قد قرأَ فيما أدْرك مع الإمام سورةً مع الفاتحةِ ؛ فإنَّه لا يعيدُ السورة فيما يقضيه ، لا سيما عند مَنْ يقول : إنَّ ما أدْرَكَهُ هو أوَّلُ صلاتِه .

ولهذا قال قتادة : إذا أمكنكَ الإمامُ فاقرأْ في الركعتين اللتين بقيتا سورةً

---

(١) (٣٤٢) (٤٦١) .

سورةً ، تجعلُهما أولَ صلاتكَ .

ذكره عبد الرزاق[١]، عن معمر ، عنه .

ولم أجدْ لأحمدَ ولا لغيرِه من الأئمةِ نصًّا صريحًا أنَّه يقرأ بالحمد وسورة فيما أدركَه خلفَ الإمامِ ، ثم يعيدُ ذلكَ فيما يقضيه ، بل نصَّ على أنَّ مَن أدركَ ركعةً من الوتر وقضى ما فاته أنه لا يعيد القنوت .

وعلَّله أبوحفصٍ البرمكي بأنه قد قنتَ مع الإمامِ فلا يعيد كما لو سجد معه للسهو . قال : ويحتمل أنه لم يُعدْه لأنَّه أدركَ آخر الصلاة .

ونصَّ الشافعي[٢] على أنَّ المسبوقَ بركعتينِ من الرباعيةِ يقرأُ فيما يقضي بالفاتحةِ وسورتينِ .

فاختلفَ أصحابه[٣] على طريقين :

أحدهما : أن في استحبابِ السورةِ له القولانِ في استحبابِ قراءة السورةِ في الركعتين الأخريينِ ، وأنَّ الشافعي إنَّما فرَّع نصَّه هذا على قوله باستحبابِ قراءةِ السورةِ في كل الركعاتِ ، وهذا قاله أبو عليٍّ الطبري .

والطريق الثاني : قاله أبو إسحاقَ ، أنَّه يستحبُّ للمسبوق قراءةُ السورةِ قولاً واحدًا ، وإنْ قيلَ : لا يستحبُّ لغيرِه قراءةٌ في الأخريين ؛ لأن المسبوقَ لم يقرإِ السورة في الأُولَيين ، ولا أدركَ قراءةَ الإمامِ السورةَ ، فاستحبَّ له ؛ لئلا تَخْلو صَلاَتُه من سُورَتين .

وهذا الطريقُ هو الصحيحُ عندهم ، وعليه أكثرُ أصحابِهمْ .

وأما الجهرُ بالقراءَةِ في العِشاءِ وثالثةِ المغربِ ، فأكثرهم على أنَّه لا يجهر .

(١) (٢/٢٢٦) .

(٢) «الأم» (١/١٥٨) .

(٣) في الأصل : «أصحابنا» كذا ، ولا يستقيم .

وحكَوْا في جَهْره قولينِ للشافعي .

ومنهم منْ قالَ : نصَّ في «الإملاء» على أنه يجهرُ ؛ لأن الجهرَ فاته فيُتَدارِكُ ، ونصَّ في غيره على أنَّه لا يجهرُ ؛ لأنَّ سنةَ آخر الصلاة الإسرارُ بالقراءةِ ، فلا تفوتُه . وبهذا يفرقُ بينه وبين السورةِ .

وصرَّح بعضهم بأنه لو كانَ الإمام بطيءَ القراءةِ فأمكن المسبوقُ أن يقرأَ معه السورةَ فيما أدْركَ فقرأها ، لم يُعِدْها في الأخريين ، إلا على قولهم : يقرأُ بالسورةِ في الركعات كلها ، وهو حسنٌ موافق لما ذكره .

وهاهنا مأخذٌ ثالثٌ ؛ وقد صرَّح به غير واحد من السلفِ ، وقد روي عن عليٍّ ما يدلُّ عليه ، وصرَّح به الترمذيُّ وغيره ، وهو : أنَّ من أدركَ مع الإمام ركعتين فقدْ فاتَه معه ركعتانِ بسورتيهما ، فيشرعُ له قضاءُ ما فاتَه على وجهه .

لكن ؛ هلْ يقضيه فيما أدرك مع الإمامِ ، أو فيما يقضيه بعد قراءَته ؟

فالمروي عن عليٍّ أنه يقضيه فيما أدركه مع الإمام ، وقال : هو أولُ صلاته.

وقال ابن مسعودٍ وغيره : فيما يقضي لنفسه وحده منفردًا .

فإمَّا أن يكونَ مأخذُهم أنَّه أولُ صلاته ، وإمَّا أن يكون مأخذُهم أنَّ القضاءَ إنما يكونُ بعد مفارقةِ الإمامِ ما أدركَ ، ويقضي ما سبقَ ، ولا يكونُ في حال متابعته ، وإن كان آخر صلاتهِ .

وروى عبد الرزاق(١) ، عن معمرٍ ، عن أيوب ، عن ابن سيرين وأبي قِلابة ، قالا : يصلي مع الإمام ما أدرك ، ويقضي ما سُبقَ به مع الإمامِ من القراءةِ . مثل قولِ ابن مسعودٍ .

وقال عمرو بن دينار(٢): ما فاتَك فاقضِه كما فاتَك .

(١) (٢/ ٢٢٧) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤) .

وروى ابن لهيعة ، عن عبيدِ اللَّه بن المغيرَةِ ، عن جهمِ بنِ الأسودِ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : اقرأ فيما تقضي بما قرأ به الإمامُ .

خرجه عبدُ اللَّه ابن الإمامِ أحمدَ .

وروى الأعمشُ ، عن إبراهيم ، قال : إنَّما القراءة في القضاءِ . قال : وقال لي سعيد بن جبير : تقرأُ فيما تدركُ (١) .

والمروي عن أبي سعيد يدل على أنه يستحبُّ أن يقرأ فيما يقضيه بالسورتينِ اللتينِ قرأ بهما الإمامُ ؛ لتكون قراءته لهما قضاءً بما فاتَه مع الإمام حقيقةً .

وأيضًا ؛ فإنَّ [عامة](٢) الكوفيين لا يرونَ القراءة خلف الإمام ، وقد اختلفوا في القراءةِ هاهنا خلفَه فيما أدركَهُ ؛ لأنه قضاءٌ للقراءة الثانيةِ ، فرأى القراءةَ عليٌّ وسعيدُ بن جبير ، ولم يره ابنُ مسعود وعلقمةُ والنخعيُّ والأكثرونَ منهم .

وأما إذا أدرك ركعةً من الرباعيةِ أو المغربِ ، فإنه يجلسُ للتَّشهُّدِ عَقِب قضاءِ ركعة ، كما قاله ابنُ مسعود وعلقمةُ ، وقاله سعيدُ بن المسيَّب . وهو المشهورُ عن أحمدَ (٣) .

وأخذ أحمدُ في هذه المسألةِ بما روي عن ابن مسعودٍ ، وفي الأولى بما روي عن ابن عمر ، وقاله ابن مسعودٍ ـ أيضًا .

ومن أصحابِنا من بَنى هذا على قولِ أحمدَ: إنَّ ما يقضيه آخر صلاته. قال : فإنْ قلنا : هو أولُ صلاتِه ، تَشَهَّد عقب قضاء ركعتين .

وقال الأكثرون : بل في المسألَةِ روايتانِ غير مبنيتين على هذا الأصلِ .

وهذا هو الذي يدلُّ عليه كلامُ الإمام أحمدَ صريحًا ؛ فإنَّه أخذ في القراءة

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/١١٣ - ١١٤) .

(٢) في الأصل : «علمًا» هكذا رسمت بالتنوين ، ولعل ما أثبته أشبه .

(٣) انظر : «مسائل عبد اللَّه» (ص ١٠٧) .

بقول ابن عمرَ، وفي الجلوس[١] بقولِ ابن مسعود، وجَمَعَ بينهما. وابنُ مسعودٍ مع قوله بهذا، فإنه[٢] قد قال: ما أدركه فهو آخرُ صلاتِهِ، كما سبقَ عنه.

وزعمَ صاحب «المغني» من أصحابنا أن ذلك كلَّه جائز.

ويشكل عليه: أن أحمد نصَّ في رواية مُهنَّا على أنَّه إذا تشهد عقب ركعتين سجد للسهو.

وكلام ابن مسعودٍ يدلُّ على جوازِ الأمرين كما سبقَ عنه.

وقد تبين بهذا: أنَّ أكثَرَ العلماءِ ليس لهم في هذه المسألة قولٌ مطَّرد.

ولا خلاف أنَّ التشهدَ الأخرَ في حق المسبوقِ هو الذي في آخرِ صلاته، الذي يسلِّم عَقِيبه، فأمَّا التشهدُ الأولُ، فإن وقع عَقيب ركعتينِ من صلاةِ المسبوقِ، فإنه يتشهدُ فيه معَهُ.

واختلفوا: هل يتمُّ التشهدَ مع الإمامِ بالدعاءِ أمْ ينتهي إلى قوله: «وأشْهد أنْ محمداً عبدُه ورسولُه»، ثم يردده؟ على قولين.

والثاني: قولُ الحسن وأحمد، والأولُ: ظاهرُ كلام عطاءٍ.

فإن كانَ تشهدُ الإمام في موضع وترٍ من صلاةِ المأمومِ، فإنَّه يتابعه في جلوسه بغير خلافٍ.

وهل يتشهَّدُ معه فيه، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: يتشهدُ معه، وهو قولُ الحسنِ وابن المسيبِ وعطاءٍ ونافعٍ والزهريِّ والثوريِّ.

وأحمد، قال: أحبُّ إليَّ أن يتشهدَ.

والثاني: لا يتشهدُ، وهو قولُ النَّخعيِّ ومكحولٍ وعَمْرو بن دينار، وحكاه

(١) في الأصل: «وبالجلوس».
(٢) في الأصل: «قال».

ابن المنذرِ عن الحسنِ ـ أيضًا .

وقال النخعيُّ : يسبحُ ـ يعني : بدلَ التشهدِ .

وقال الأوزاعيُّ : يكتفي بالتسبيح .

وأكثر العلماءِ على أنه لا سجودَ عليه للسهوِ لزيادة هذا الجلوس متابعةً للإمامِ ، وحُكي عن ابن عمر أنَّه كان يسجد كذلك للسهو . وعن أبي سعيد الخدريِّ وعن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ ، وهو قول الحسنِ .

ورُوي عن عطاءٍ ، عن أبي سعيد وابن عمر وأبي هريرة وابن عباسٍ وابن الزبير ، أنهم كانوا يسجدونَ سجدتي السَّهوِ إذا أدركَ الإمام في وترٍ[(١)] .

قال الإمام أحمد : لم يسمعه عطاءٌ منهم ، بينه و بينهم رجلٌ .

يعني : أنَّ في الإسناد مجهولٌ .

والصحيحُ : قولُ الجمهورِ .

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] عن المغيرة ، أنه غزا مع النبيِّ ﷺ تبوكًا ، فتَبَرَّزَ رسول اللَّه ﷺ وتوضأ ، وصبَّ عليه المغيرةُ ، ثم أقبلَ . قال المغيرة : وأقبلتُ حتَّى نجد الناسَ قدَّموا عبدَ الرحمن بن عوف ، فصلَّى بهم ، فأدركَ رسولُ اللَّه ﷺ إحدَى الركعتينِ فصلَّى مع الناسِ الركعةَ الآخرة ، فلما سلَّم عبدُ الرحمن بن عوف قامَ رسولُ اللَّه ﷺ يتمُّ صلاتَه ، فلما قضى رسولُ اللَّه ﷺ صلاته أقبلَ عليهم ، ثم قال : «**أحسنْتُمْ**» ـ أو «**أصَبْتُمْ**» ـ ، يغبطهم أن صلَّوا الصلاة لوقتها .

ولم يذكرِ المغيرةُ أن النبيَّ ﷺ سجد للسَّهْوِ .

وخرَّجه أبو داود[(٣)] من وَجْهٍ آخرَ عن المُغيرةِ ، وفيه : فلما سلمَ قام النبيُّ ﷺ فصلَّى الركعة التي سُبق بها ، ولم يزدْ عليها شيئًا .

---

(١) انظر «سنن أبي داود» (١٥٢) .

(٢) (٢/٢٦) .

(٣) (١٥٢) .

وخرَّجه البخاريُّ في «القراءة خلف الإمام» والطبراني والبيهقي[١] من وَجْهٍ آخرَ عن المغيرة ، وفيه : فصلينا ما أدْركنَا ، وقَضَيْنَا ما سبقنا .

وقد روى معمر : ليصلِّ ما أدرك ، وليقضِ ما سبق . قال معمر : ولم يذكرْ سُجُودًا .

يعني : أنه لو كان عليه سجود في بعضِ الأحوال لما أخَّر بيانه ؛ لأنه وقتُ حاجةٍ . وكذلك استدلَّ به كثير من الأئمة بعده ، منهم الإمام أحمدُ والشافعيُّ .

وفي حديث المغيرةِ : أن المسبوق إنما يقومُ إذا سلَّم الإمام ، ولا يقوم حتى يسلم إمامه التسليمتين معًا ، نصَّ عليه سفيان والشافعي وأحمَدُ ؛ لأنَّ التسليمةَ الثانيةَ مختلفٌ في وجوبها ، [فإذَا][٢] لم يأتِ بها الإمامُ لم يخرجْ من صلاتِه بيقينٍ .

قالت طائفةٌ : ويُستحبُّ أنْ لا يقومَ حتى ينحرفَ الإمام ، لعله أن يذكر سجود سهوٍ ، إلا أن يطول ذلك فيقوم ويَدَعَهُ ، وهذا قولُ عطاءٍ والشعبي وأحمدَ .

وكان ابن عمرَ إذا سلَّم الإمامُ يقضي ما سُبِق به ، وإنْ لم يَقُمْ الإمامُ[٣] .

وقال أصحابُ الشافعيِّ : إنْ مَكَثَ المسبوقُ بعدَ سَلامِ إمامِهِ جَالسًا ، وطالَ جُلُوسه ، فإنْ كانَ موضع تشهدِه[٤] الأولِ جازَ ، ولم تبطلْ صلاته؛ لأنه محسوبٌ من صلاته ، لكنه يكره له تطويلُه ، وإن لم يكنْ في موضع تشهدِهِ لم يجزْ أن يجلسَ بعد تسليمِ إمامِهِ ؛ لأنَّ جلوسَه كان للمتابَعة وقد زالَتْ ، فإنْ فَعَلَ عالمًا بطلتْ صلاته ، وإن كان ساهيًا لم تبطل ، ويسجدُ للسهو.

(١) البخاري في «القراءة» (١٩٦) والطبراني (٢٠/٤٢٦ - ٤٢٧) والبيهقي (٢/٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٢) في الأصل : «فيما» .

(٣) البيهقي (٢/٢٩٦) .

(٤) في الأصل : «تشهد» .

ولو سُبق جماعةٌ ببعضِ الصلاةِ ، ثم قاموا بعد سلامِ الإمامِ ، فهل لهم أن يُقِلُّوا جماعةً يؤمهم أحدُهم ؟ فيه قولان :

أحدهما : نَعَمْ ، وهو قولُ عطاءٍ وابنِ سابط .

والثاني : لا ، وهو قولُ الحسنِ .

وعن أحمد فيه روايتان ، وللشافعية وجهانِ .

ومأخذُهمَا : هل يجوزُ الانتقالُ من الائتمامِ إلى نية الإمامِ ؟

وأمَّا مأخذُ الحسنِ ، فالظاهرُ أنَّه كراهة إعادةِ الجماعةِ في مسجدٍ مرتين .

قال القاضي من أصحابنا والشافعية : ولو كان ذلكَ في الجمعة لم يجزْ ؛ لأن الجمعةَ لا تقام في مسجدٍ واحدٍ مرتين في يوم .

وقال أبو [علي] الحسن بن البناء(١) : في هذا نظرٌ ؛ لأنَّ الجمعةَ تقامُ عندنا في مواضعَ للحاجةِ ، وإنْ سَبَقَ بعضُها بعضًا .

***

---

(١) في الأصل : «أبو الحسن بن البناء» ، وهو الحسن بن أحمد بن عبد اللَّه بن البناء البغدادي الحنبلي ، ترجم له العليمي في «المنهج الأحمد» ، ونقل عنه هذه المسألة فقال : «وذكر في هذا الكتاب - يعني : «شرح الخرقي» - أن حكم اقتداء بعض المسبوقين ببعض فيما يقضونه من صلاتهم لا فرق بين الجمعة وغيرها ، وأن الخلاف جارٍ في الجميع ، وهذا بخلاف ما ذكره القاضي وأصحابه موافقةً للشافعي أن الجمعة لا يجوز ذلك فيها وجهًا واحدًا ؛ لأنها لا تقام في موضع واحد في جماعتين ، قال ابن البناء : وفي هذا عندنا نظر ؛ لأنه يجوز إقامتها مرتين ـ يعني : للحاجة» انتهى من «المنهج الأحمد» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) .

٢٢ ـ بَابٌ
مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٦٣٧ ـ حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيى بْنُ أَبي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» .

هذا رواه هشامٌ الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير مكاتبةً ، وقد رواه عن يحيى غيرُ واحد : شيبان ، وحجاج الصواف ، وأيوب ، وأبان العطار ، ومعمر ، وغيرهم .

وخرجه البخاري[١] من رواية شيبانَ ، وخرجه مسلم[٢] من رواية حجاج ومعمر .

وفي رواية له من رواية شيبان ومعمر : **«حتى تروني قد خرجتُ»** .

وقال أبو داود : لم يذكر : **«قد خرجت»** إلا معمرٌ .

وذكر البيهقيُّ : أنها قد رويت عن حجاج ـ أيضًا .

وخرجها ابن حبان في «صحيحه»[٣] من رواية معمرٍ ، ولفظه : **«حتى تروني قد خرجتُ إليكمْ»** .

وهذه اللفظة : يُستدلُّ بها على مراده ﷺ برؤيته : أن يخرج من بيتِهِ ، فيراه من كان عند بابِ المسجد ، ليس المراد : يراه كل من كان في المسجد .

وهذا كقوله ﷺ : **«لا تصُوموا حتى تروا الهلال»**[٤]، ومعلومٌ أنه لو رآه

---

(١) (٦٣٨)

(٢) (٢/١٠١) .

(٣) (٢٢٢٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (٣/ ١٢٢) وغيرهما من حديث ابن عمر .

واحدٌ أو اثنان لاكتفي برؤيتهما ، وصام الناس كلهم .

ويدلُّ على هـذا : ما خرَّجه مسلم[١] مـن حديث الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة ، سمع أبا هريرة يقول : أُقيمت الصلاة ، فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول اللَّه ﷺ ، فأتى رسول اللَّه ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكرَ فانصرفَ ـ وذكر تمامَ الحديث .

ويحملُ ذلك على قيامهم قبل أن يطلع على أهلِ المسجد من المسجدِ ، لما علموا خروجه من بيته وتحققوه .

وخرَّج ـ أيضًا ـ بهذا الإسناد ، عن أبي هريرة ، قال : إنْ كانت الصلاة تقام لرسول اللَّه ﷺ ، فيأخذُ الناس مصافَّهم قبل أن يقومَ النبي ﷺ مقامه .

فهذه الروايةُ تصرحُ بأن الصفوف كانت تعدَّل قبل أن يبلغ النبيُّ ﷺ إلى مصلاه ، ولكن كان قد خرجَ من بيته ، ورآه من كان بقرب بيته .

وقد ذكر الدارقطنيُّ وغير واحد من الحفاظ أن هذا الحديثَ اختصره الوليد ابن مسلم من الحديث الذي قبله ، فأتي به بهذا اللفظ .

فإن قيل : فقد خرَّج مسلم[٢] من حديث جابرِ بن سمرة ، قال : كان بلالٌ يؤذن إذا دَحضَتْ ، فلا يقيمُ حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه .

فلو اكتفي برؤية واحد للنبي ﷺ لاكتفي برؤية بلالٍ له ، واكتفي بإقامة بلالٍ في قيام الناسِ ، فإنَّه كان لا يقيم حتَّى يَرَى النبي ﷺ قد خَرَجَ .

قيل : هذا إنَّما وردَ في صلاة الظهر بالمدينة خاصة ، وأما في غيرها من الصلوات ، فقد كان بلالٌ يجيء إلى النبي ﷺ إلى بيته ، فيؤْذِنُه[٣] بالصلاة ،

---

(١) (٢/١٠١) .

(٢) (٢/١٠٢) .

(٣) في الأصل : «فيؤذن» .

فكان يفعل ذلك في صلاة الفجر ، كما في حديثِ عائشة وابن عباسٍ ، وكان أحيانًا يفعله في السفر في غير الفجر ، كما روى أبو جحيفة ، أنَّه رأى بلالاً آذَنَ النبيَّ ﷺ بصلاة الظهر .

فالظاهرُ : أن بلالاً كان إذا آذَنَ النبيَّ ﷺ بالصلاة رجع ، فأقام قبل خروج النبي ﷺ من بيته ، واكتفى بتأهُّبِه للخروجِ [بإيذانه][1] له ، فوقع النهيُ في قيامِ الناسِ إلى الصلاة قبل خروجه في مثل هذه الحالة . واللَّه أعلم .

وقد اختلف العلماءُ في الوقت الذي يقومُ فيه الناسُ للصلاة :

فقال طائفة : يقومونَ إذا فرغ المؤذنُ من الإقامةِ ، سواء خرج الإمامُ أو لم يخرج .

وحكى ذلك بعضُ الشافعية عن أبي حنيفة والشافعي .

ورجَّح بعض متأخري الشافعية أنهم لا يقومونَ حتى يروه ؛ لحديثِ أبي قتادَة .

وحكى ابن المنذرِ ، عن أبي حنيفة ، أنَّه إِذَا لم يكنِ الإمامُ معهم كُرِهَ أن يقوموا في الصفِّ والإمام غائبٌ عنهم .

وممن روي عنه ، أنهم لا يقومون[2] حتى يروا الإمام : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب .

خرَّجه وكيعٌ ، عنهما .

واختلفت الروايةُ عن أحمدَ في هذه المسألة :

فروى عن جماعة من أصحابه ، أنهم لا يقومون[2] حتى يروه ؛ لحديثِ أبي قتادة ، ولو علموا به ، مثل أن يكون الإمام هو المؤذنُ ، وقد أقامَ الصلاةَ في المنارةِ وهو نازلٌ .

---

(١) كذا ، ولعل الصواب : «عن إذنه» .

(٢) في الأصل : «لا يقوموا» .

وروى عنه الأثرم وغيره : أنهم يقومونَ قبل أن يْروه إذا أقيمتِ الصَّلاة ؛ لحديث أبي هريرة الذي خرَّجه مُسْلم .

وروى عنه المروذيُّ وغيره : أنه وسع العمل بالحديثينِ جميعًا ، فإن شاءوا قاموا قَبْل أنْ يروْه ، وإن شاءوا لم يقوموا حتى يروه .

ورجح بعض أصحابنا الروايةَ الأولى ؛ لحديثِ أبي قتادةَ ، وادَّعى أنه ناسخٌ لحديثِ أبي هريرة ؛ فإنه يدلُّ على أن فِعْلهم لذلك كان سابقًا ، ثم نُهي عنه .

وكذا ذكرَ البيهقيُّ [(١)] ، لكن قال : إنَّما نُهي عنه تخفيفًا عليهم ، ورفقًا بهم ، وهذا لا يمنعُ العملَ به كالصائمِ في السَّفرِ ونحوه .

ورُوي عن أبي خالدٍ الوالبي ، قال : خرج إلينا عليُّ بن أبي طالبٍ ونحن قيامٌ ، فقال : مالي أراكم سَامِدِين ـ يعني : قيامًا[(٢)] .

وسئل النخعي : أينتظرونَ الإمام قيامًا أو قُعودًا ؟ قال : قعودًا .

وقال ابن بريدة في انتظارهم قيامًا : هو السُّمود .

وكذا روي عن النخعي ، أنه كرهه ، وقال : هو السُّمُود .

وحكي مثلُه عن أبي حنيفةَ وإسحاق .

قال بعضُ أصحابِنا : وروي عن أبي حنيفةَ وأصحابه ، والشافعي ، وداود ، أنه إن كانَ الإمامُ خارجًا من المسجدِ فلا تقوموا حتى تروه ، وإن كانَ في المسجدِ فهو كالمشاهد ؛ حملاً للرؤية في الحديثِ على العملِ ، وكذا قال ابن بطةَ من أصحابنا .

وإن كان الإمامُ في المسجدِ ، فهو مَرْئي للمصلين أو بعضهم ، لكنْ هل

---

(١) (٢/ ٢٠) .

(٢) ذكره البيهقي ، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦) .
وكذا الذي بعده .

يكتفى برؤيته قاعدًا ، أو لا بدَّ من رؤيته قائمًا متهيئًا للصلاة ؟ هذا محلُّ نظر .

والمنصوصُ عن أحمدَ ، أنه إذَا كان في المسجد فإنَّ المأمومينَ يقومونَ إذا قال المؤذنُ : «قد قامتِ الصلاة» ، وإنْ لم يقمِ الإمامُ .

والقيامُ للصلاةِ عند الإقامةِ متفقٌ على استحبابه للإمامِ ، إذا كان حاضرًا في المسجدِ ، وللمأمومينَ معَه .

واختلفوا في موضعِ القيامِ من الإقامةِ على أقوالٍ :

أحدها : أنَّهم يقومونَ في ابْتِدَاء الإقامة ، روي عن كثيرٍ من التابعينَ ، منهم : عمر بن عبد العزيز ، وحكاهُ ابن المنذرِ عن أحمد وإسحاق ، وهو غريبٌ عن أحمدَ .

والثاني : إذا قالَ : «قد قامتِ الصَّلاة» ، روي عن أنس بن مالكٍ ، والحسن بن عليٍّ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرين ، والنخعيِّ ، وهو قول ابن المبارك ، وزُفَر ، وأحمد ، وإسحاق .

والثالث : إذا قالَ : «حيَّ على الفلاحِ» ، وحُكي عن أبي حنيفة ، ومحمد.

والرابع : إذا فرغت الإقامةُ ، وحُكي عن مالكٍ ، والشافعي .

وحكى ابن المنذر عن مالك ، أنه لم يوقِّتْ في ذلك شيئًا .

وقال الماوردي ـ من الشافعية ـ : إن كان شيخًا بطيءَ النَّهْضَةَ قامَ عند قولهِ : «قد قامتِ الصلاةُ» ، وإن كان سريعَ النهضة قام بعدَ الفراغ ؛ ليستووا قيامًا في وقتٍ واحدٍ .

فإن تأخَّر قيامُ الإمام عن فراغِ الإقامةِ لعذرٍ كما كانَ النبيُّ ﷺ أحيانًا يناجي بعضَ أصحابه طويلاً، فهل يتأخرُ قيام المأمومين إلى حين قيامه ؟ الأظهرُ : نعم.

ويدل عليه ما خرَّجه البخاري[1] ـ وسيأتي قريبًا إن شاءَ اللَّه ـ ، عن أنس ،

---

(١) (٦٤٢) .

قال : أقيمتِ الصَّلاة والنبي ﷺ يناجي رَجُلاً في جانبِ المسجد ، فما قامَ إلى الصلاةِ حتى نامَ القومُ .

ونومهم يدلُّ على أنَّهم كانوا جلوسًا ؛ إذْ لو كانوا قيامًا ينتظرونَ الصلاةَ كان أبعدَ لنومهم .

وروى حجاج بن فروخ ، عن العوام بن حوشب ، عن ابن أبي أوفى ، قَالَ : كانَ بلالٌ إذَا قالَ : قد قامتِ الصَّلاةُ ، نهضَ النَّبيُّ ﷺ .

حجاج ، واسطي ، قال أحمدُ ويحيى : لا نعرفه . وقال يحيى ـ أيضًا ـ : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : مجهولٌ ، وضعفه النسائيُّ ، وقال الدارقطنيُّ : متروكٌ .

وذكر هذا الحديثُ لأحمدَ فأنكره ، وقال : العوام لم يلق ابن أبي أوفى .

هذا في القيامِ المبتدإ للصلاةِ ممن كان جالسًا ، فأمَّا مَنْ دَخَلَ المسجدَ إمامًا كان أو مأمومًا ، والمؤذنُ يقيم الصلاةَ ، فهل يجلس ليبتدىءَ القيامَ ، إمَّا بعد الفراغ أو عند قوله : «قدْ قامتِ الصَّلاةُ» ، أم يستمرُّ قائمًا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه يجلسُ ليقومَ إِلَى الصلاة في موضعِ القيامِ المشروعِ ، وكذلك كان الإمام أحمد يفعل ـ : نقله عنه ابن منصور ، وقاله طائفة من الشافعية ، منهم : أبو عاصمٍ العباديُّ .

وفيه حديث مرسلٌ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن النبي ﷺ جاءَ وبلالٌ في الإِقامَة ، فقعد .

خرجه الخلال .

والقول الثاني : أنه يستمرُّ قائمًا ولا يجلس ـ : قاله طائفة من الشافعية ، منهم : البغوي وغيره ؛ لئلا يدخلَ في النهي عن القيامِ للصَّلاةِ قبلَ رؤية الإِمَامِ ؛ لأن النهي إنما يتناول القيام المبتدأَ ، وهذا لم يبتدىء القيامَ ، بل استمرَّ عليه .

ويتخرج لأحمدَ مثلُ هذا ؛ لأنه فرَّقَ بين القيامِ المبتدإ والمستمرِّ في القيامِ للجنازةِ ، فحملَ النهي عن القيام المبتدإ لمن كان جالسًا ، فأمَّا من تبعها فإنه يستمرُّ قائمًا ، ولا يجلسُ حتَّى توضَعَ بالأرضِ ، ولم ير هذا القيامَ المستمر داخلاً في القيامِ للجنازةِ المنهيِّ عنه ، وجمعَ بذلك بين الحديثين .

وقد يفرق بينهما : بأن في الجنازة حديثينِ مختلفينِ ، فجمع بينهما بالتفريق بين القيامِ المبتدإ والمستمرِّ ، وأما في النهي عن القيامِ قبل رؤيةِ الإمامِ فليسَ فيه حديثٌ يعارضه ، بل مرسلُ ابن أبي ليلى يوافقه ، فلذلك سوَّى فيه بين القيام المبتدإ والمستمر . واللَّه أعلم .

وأما إن خرجَ الإمامُ إلى المسجدِ ، ورآه المأمومونَ قبل إقامةِ الصلاةِ ، فلا خلاف أنهم لا يقومونَ للصلاةِ برؤيته .

وخرَّج البيهقيُّ [(١)] من رواية عبد المجيدِ بنِ عبد العزيزِ بن أبي روَّاد ، عن ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، أن النبي ﷺ كان يخرجُ بعد النِّدَاءِ إلى المسجدِ ، فإذا رأى أهلَ المجلس [(٢)] قليلاً جلَس حتى يرى منهم جماعةً ، ثم يصلي ، وكان إذا خَرَجَ فرأى جماعةً أقامَ الصلاةَ .

وقالَ: وحدثني موسى بن عقبة ـ أيضًا ـ ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبيِّ ﷺ ـ مثل هذا الحديث .

وخرَّجه أبو داود [(٣)] منْ روايةِ أبي عاصمٍ ، عن ابن جريجٍ بالإسنادين ـ أيضًا ـ ، لكنْ لفظه : كان رسولُ اللَّه ﷺ حين تُقامُ الصلاة في المسجد إِذَا رآهم قليلاً جلَس ، ثم صلَّى ، وإذا رآهم جماعة صلَّى .

وخرَّجه الإِسماعيليُّ في «مسند علي» من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج

---

(١) (٢/ ٢٠) .

(٢) في البيهقي «المسجد» .

(٣) (٥٤٥) (٥٤٦) .

بالإسنادين ـ أيضًا ـ ، ولفظُ حديثه : أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذَا دخل المسجد فرأى جماعةً أقامَ الصلاة ، وإن رآهم قليلاً جلَسَ .

وخرَّجه من طريق عبد المجيد ـ أيضًا ـ بنحو رواية البيهقيِّ ، وفي آخره : يعني : أمَرَ المؤذن ، فأقامَ .

وأشار إلى أنه إنَّما يُعرف بهذا الإسنادِ عن علي القيام للجنازة ثم الجلوس قال : ولعلَّ هذا أن يكون [خبرًا][1] آخر . واللَّه أعلم .

* * *

(١) في الأصل «مشتبهة» .

٢٣ ـ بَابٌ
لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاة ، وَلاَ يَقُومُ إِلَيْهَا مُسْتَعْجِلاً وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

تابعه : علي بن المبارك .

قد سبق هذا الحديثُ بدونِ هذه الزيادة ، وهي : «**وعليكم السكينة**»[1] ، وقد ذكر أنه تابعَ شيبانَ عليها عليٌّ بن المبارك .

وقد خرَّجه في كتاب «الجمعة»[2] عن أبي قتيبة ـ وهو: سَلْم بن قتيبة ـ، عن ابن المبارك ، عن يحيى، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة ـ قالَ أبو عبد اللَّه: لا أعلَمُ إلا عن أبيه ـ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تقومُوا حتى تروني، وعليكم السكينة**»، فشكَّ في وصله.

وقال أبو داود : رواه معاوية بن سلاَّم ، وعلي بن المبارك ، وقالا فيه : «**حتى ترونْي ، وعليكم السكينةَ**» .

وخرَّجه الإسماعيليُّ في «صحيحه» من رواية معاوية ، كما ذكر أبو داود .

وقد سبق القول في النهي عن السَّعي إلى الصلاةِ ، والأمر بالمشي إليها بالسكينة والوقار .

وإنما المراد بهذا الباب : النهي عن القيام إلى الصلاةِ عند رؤية الإمامِ باستعجالٍ في القيامِ ، والأمر بالقيام برفقٍ وتُؤَدَةٍ ، وعليكم السَّكينة والوقارَ[3] .

* * *

(١) برقم (٦٣٧) ، لكن تقدم قبله برقم (٦٣٥) ، وفيه هذه الزيادة .

(٢) (٩٠٩) .

(٣) كذا السياق بالأصل ، ولعله : «تعلوهم السكينةُ والوقارُ» .

٢٤ ـ بَابٌ
هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعلَّةٍ ؟

٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ ، انْصَرَفَ . قَالَ : «عَلَى مَكَانِكُمْ» ، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَقَدِ اغْتَسَلَ .

مقصود البخاري بهذا الباب : أنه يجوزُ لمن كان في المسجدِ بعد الأذانِ أو بعدَ الإقامة أن يخرجَ منه لعذرٍ .

والعذرُ نوعانِ :

أحدهما : ما يحتاجُ إلى الخروجِ معه من[١] المسجدِ ، ثم يعود لإدراك الصلاةِ فيه ، مثل أنْ يذكرَ أنه على غير طهارةٍ ، أو ينتقضَ وضوؤه حينئذٍ ، أو يدافعه الأخبثان ، فيخرجُ للطهارةِ ، ثم يعود فيلحق الصلاةَ في المسجدِ .

وعلى هذا : دلَّ حديثُ أبي هريرة المخرج في هذا الباب .

والثاني : أن يكون العذرُ مانعًا من الصلاةِ في المسجدِ كبدعة إمامِهِ ونحوه ، فيجوز الخروجُ منه ـ أيضًا ـ للصلاة في غيره ، كما فعل ابن عمر ـ رضي اللّه عنه .

روى أبو داود[٢] من حديث أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، قال : كنْتُ مع ابن عمر ، فثوَّب رجلٌ في الظهرِ أو العصر ، فقال : اخرجْ بنا ؛ فإن هذه بدعةٌ.

---

(١) في الأصل : «إلى» .

(٢) (٥٣٨) .

وأبو يحيى هذا ، مختلف فيه .

وقد استدلَّ طائفة من أصحابنا بهذا الحديث ، وأخذوا به .

وأما الخروجُ بعد الأذانِ لغيرِ عذرٍ ، فمنهيٌّ[(١)] عنه عند أكثرِ العلماء .

قال سعد بن أبي وقاص وسعيدُ بن المسيب : إذا أذَّن المؤذن وأنت في المسجد ، فلا تخرجْ حتى تصلِّي .

قال ابن المسيب : يقال : لا يفعلُه إلا منافقٌ .

قال : وبلغنا أنَّ مَن خرج بين الأذان والإقامةِ لغير الوضوءِ أنه سيصاب .

ذكره مالك في «الموطإ»[(٢)] عنه .

قال أصحابنا : لا يجوزُ ذلك .

وقال أصحاب الشافعي : هو مكروهٌ .

قال الترمذي في «جامعه»[(٣)] : العملُ عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم أنْ لا يخرجَ أحدٌ من المسجدِ بعدَ الأذانِ ، إلا من عذرٍ : أن يكون على غير وضوءٍ ، أو أمرٌ لا بد منه .

ويروى عن إبراهيم النخعي ، أنَّه قال : يخرجُ ما لم يأخذِ المؤذن في الإقامة .

قال أبو عيسى الترمذي: وهذا عندنا لمن له عذرٌ في الخروجِ منه .

والمرويُّ عن إبراهيمَ في هذا : ما رواه مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : إذا سمعتَ الإقامةَ وأنت في المسجدِ فلا تخرجْ .

فمفهومه : جوازُ الخروجِ قبل الإقامةِ .

---

(١) في الأصل بدون الفاء .

(٢) بمعناه (ص ١١٨) .

(٣) عقب حديث (٢٠٤) .

وقد حملَه الترمذي على العذرِ ، ويشهدُ لذلك : ما رواه وكيع ، عن عقبة أبي المغيرة ، قال : دخلنا مسجدَ إبراهيم وقد صلينا العصرَ ، وأذَّن المؤذنُ ، فأردنا أن نخرجَ ، فقال إبراهيمُ : صلُّوا .

وقد دلَّ على النهي عن ذلكَ ما روى أبو الشعثاء سليمُ بن الأسودِ ، قال : كُنَّا قعودًا في المسجدِ مع أبي هريرة ، فأذَّن المؤذن ، فقام رجلٌ من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره ، حتى خرج من المسجدِ ، فقال أبو هريرة : أمَّا هذا فقد عَصَى أبا القاسمِ ﷺ[1] .

وخرَّجه الإمامُ أحمد[2] ، وزادَ : ثم قال : أمرنَا رسولُ اللَّه ﷺ **«إذا كنتمْ في المسجدِ ، فنودي بالصَّلاةِ فلا يخرجْ أحدكم حتى يصلِّي»** .

وهذا كله إذا أذَّن المؤذن في وقتِ الصلاة ، فإذا أذَّن قبل الوقتِ ، فإن كان لغير الفجر فلا عبرةَ بهذا الأذان ؛ لأنه غير مشروعٍ ، وإن كانَ للفجرِ فيجوز الخروجُ من المسجد بعد الأذانِ قبل طلوعِ الفجر للمؤذن ـ : نصَّ عليه الإمام أحمد .

وغيرُ المؤذن في معناهُ ؛ فإنَّ حُكمَ المؤذنِ في الخروج بعد الأذانِ من المسجدِ كحكم غيره في النهي عند أكثر العلماء ، ونص عليه أحمدُ ، وإسحاق ، وقال : لا نعلم أحدًا من السلفِ فعل خلافَ ذلك .

ورخص فقهاء أهلِ الكوفة ، منهم : سفيانُ وغيره في أن يخرج المؤذن من المسجدِ بعد أذانه للأكل في بيته .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٥) وأبو داود (٥٣٦) والنسائي (٢/ ٢٩) والترمذي (٢٠٤) وابن ماجه (٧٣٣) .

(٢) (٢/ ٥٣٧) .

٢٥ ـ بَابُ

إِذَا قَالَ الإِمَامُ : «مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ» انْتَظَرُوهُ

٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَقَالَ : «عَلَى مَكَانِكُمْ» ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَصَلَّى بِهِمْ .

قد تقدم الكلامُ في القيامِ قبل خروج الإمام ، وانتظارِ المأمومين له قيامًا قبل خروجه ، فأما إذا ذكر حاجةً فانصرف من المسجدِ وقال لهم : «مكانكم حتى أرجع» ، فإنهم ينتظرونه قيامًا حتى يرجع إليهم ، كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث .

وفي الرواية المذكورة في الباب الماضي ، قال : «فمكثْنَا على هيئتِنَا حتى خَرَجَ إلينا» ، وهذا يدلُّ على أنهم انتظروه قيامًا .

ورواه بعضهم : «على هينَتِنَا» من الهَيْنَة ، وهي الرفق ، وكأنها تصحيف . واللَّه أعلم .

وفي رواية لمسلم[1] في هذا الحديث : «فَلَمْ نَزَلْ قيامًا ننتظره حتى خرجَ إلينا ، وقد اغتسلَ» .

وفي رواية لمسلمٍ ـ أيضًا ـ في هذا الحديث: «فأومأ إليهمْ بيده أنْ مكانكم».

وفيه : دليلٌ على أن إيماء القادرِ على النطقِ يكتفى به في العلم ، والأمر ، والنهي ، وقد سبق ذلك مستوفًى في «كتابِ العلمِ» .

وفي رواية لمسلمٍ ـ أيضًا ـ في هذا الحديث : «فأتى رسول اللَّه ﷺ حتى إذا

---

(١) (١٠١/٢) .

قام في مصلاه قبل أن يُكبرَ ، ذكرَ فانصرف وقال لنَا : «**مكانكم**» .

وهذه الروايةُ صريحةٌ في أنَّه انصرفَ قبل التكبير ، وهو - أيضًا - ظاهر روايةِ البخاري .

قال الحسنُ بن ثواب : قيل لأبي عبد اللَّه - يعني : أحمدَ بن حنبل - وأنا أسمعُ : النبيُّ ﷺ حين أومأ إليهم أن امكثوا، فدخل فتوضأ ثم خرجَ ، أكان كبَّر ؟ فقال : يُروى أنه كبَّر ، وحديثُ أبي سلمة لمَّا أخذ القوم أماكنهم من الصفِّ ، قال لهمُ : «**امكثوا**» ، ثم خرجَ فكبَّر .

فبيَّنَ أحمد أن حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة يدلُّ على أنه لم يكن كبَّر ، وأما قوله : «يُروى أنه كبَّر» ، فيدلُّ على أن ذلك قد روي ، وأنه مخالفٌ لحديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأن حديث أبي سلمة أصحُّ ، وعليه العمل .

وقد خرَّج أبو داود(١) من حديثِ زيادٍ الأعلمَ ، عن الحسنِ ، عن أبي بكرةَ، أن رسول اللَّه ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده أَنْ مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطرُ ، فصلى .

وفي رواية له - أيضًا(٢) - : «فكبَّر» وقال فيه : فلما قضى الصلاة قال : «**إنما أنا بشرٌ، وإني كنت جنُبًا**» .

وخرَّجه الإمام أحمدُ(٣) بمعناهُ - أيضًا .

قال أبو داودَ : ورواه أيوبُ وهشامٌ وابنُ عون ، عن محمد ، عن النبي ﷺ - مرسلاً ، قال: فكبَّر ، ثم أومأ إلى القومِ أنِ اجْسلوا ، فذهبَ واغتسلَ ، وكذلكَ رواه مالكٌ ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاءِ بن يسارٍ : أن رسول اللَّه ﷺ كبَّر في صلاةٍ .

---

(١) (٢٣٣) .

(٢) (٢٣٤) .

(٣) (٥/ ٤١) .

قال أبو داود : وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا أبان ، عن يحيى - يعني : ابن أبي كثير - ، عن الربيع بن محمد ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كبَّر . انتهى .

وهذه كلها مرسلات .

وحديث الحسنِ ، عن أبي بكرة في معنى المرسل ؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين .

وقد رُوي حديثُ ابن سيرينَ مسندًا، رواهُ الحسنُ بن عبد الرحمن الحارثي ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ـ مسندًا .

قال البيهقي[1]: والمرسل أصحُّ .

وقد رُوي موصولاً من وجه آخر :

خرَّجه الإمام أحمدُ ، وابن ماجه[2] من رواية أسامة بن زيد ، عن عبد اللَّه ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : خرجَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى الصلاة ، وكبَّر ، ثم أشارَ إليهم فمكثوا ، ثم انطلق فاغتسل ، وكان رأسُه يقطر ماءً ، فصلَّى بهم ، فلما انصرفَ قال : «**إنِّي خرجت إليكم جنبًا ، وإني أُنسيتُ حتى قمتُ في الصلاة**» .

وأسامة بن زيد ، هو الليثي ، وليس بذاك الحافظ .

وروى معاذ بن معاذ : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : دخل النبيُّ ﷺ في صلاته ، فكبَّر فكبَّرنا معه ، ثم أشار إلى الناس أنْ كما أنتم ، فلم نَزَلْ قيامًا حتى أتانَا رسولُ اللَّه ﷺ ، قد اغتسلَ ورأسه يقطرُ .

قال البيهقي[3]: خالفه عبد الوهاب بن عطاء ، فرواه عن سعيد ، عن قتادة ،

(١) (٢/٣٩٨) .
(٢) أحمد (٢/٤٤٨) وابن ماجه (١٢٢٠) .
(٣) (٢/٣٩٩) .

عن بكر المزني .

وقد بنى الشافعيُّ على رواية مَن روى : أنه ﷺ كان كبَّر ثم ذكر ، ووافقه الإمام أحمد في رواية الأثرمِ وغيره .

وهؤلاء استدلُّوا بهذا الحديث على أن مَن صلَّى خلف مُحْدِثٍ ناسٍ لحدثه أن صلاته مجزئه عنه ، ويعيدُ الإمام وحدَه إذا ذكر بعد تمام صلاته ، كما روي عن عمر وعثمان .

وقيل : إنه لا مخالف لهما من الصحابةِ ، بل قد رُوي مثله عن علي ، وابن عمر - أيضًا - ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ ، منهم : النخعي ، وسفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

قال ابن مهدي : قلتُ لسفيان الثوري : تعلمُ أنَّ أحدًا قال : يعيدُ ويعيدون عن حماد ؟ قال : لا .

وهذا إذا استمرَّ نسيانُ الإمامِ حتى فرغ من صلاته ، فأمَّا إن ذكر في أثناءِ صلاته فخرجَ ، فتطهر ثم عادَ ، فإنَّ الإمامَ لا يبني على ما مضى من صلاته بغير طهارةٍ بغير خلافٍ ، فإن من صلى بغير طهارة ناسيًا فإنَّ عليه الإعادة بالإجماع ؛ لقولِ النبي ﷺ : «**لا يقبلُ اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ**»[1] ، وقوله : «**لا يقبلُ اللَّه صلاةً بغير طُهُورٍ**»[2] .

وحكى ابن عبد البر عن قوم أنهم جوَّزوا البناءَ على ما مضى من صلاتهِ محدثًا ناسيًا ، وأشار إلى أنه قولٌ مخالفٌ للإجماعِ ، فلا يعتدُّ به .

وليسَ في الحديث أنَّ النبي ﷺ بنى على ما مضى من تكبيرةِ الإحرامِ وهو ناسٍ لجنابته ، فإن قدر أن ذلك وقع فهو منسوخ ؛ لإجماع الأمَّة على خلافه ،

---

(١) البخاري (١٣٥) ومسلم (١/ ١٤٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) مسلم (١/ ١٤٠) من حديث ابن عمر .

كما ذكره ابن عبد البرِّ وغيره ، فلم يبقَ إلا أحدُ وجهينِ :

أحدهما : أن يكونَ ﷺ لما رجع كبَّرَ للإحرامِ ، وكبَّرَ الناسُ معه .

وعلى هذا التقديرِ ، فلا يبقى في الحديث دلالةٌ على صحةِ الصلاةِ خلف إمام صلى بالناس محدثًا ناسيًا لحَدَثه .

والثاني : أن يكونَ النبي ﷺ استأنفَ تكبيرةَ الإحرام ، وبنى الناس خلفه على تكبيرِهم الماضي .

وهذا هو الذي أشارَ إليه الشافعيُّ ، وجعله عمدةً على صحة صلاة المتطهرِ خلفَ إمام صلى محدثـًا ناسيًا لحدثه .

قال ابن عبد البر : وقد وافق الشافعيَّ على ذلك بعضُ أصحابِ مالكٍ .

قال : ولا يصح عندي ذلك على أصولِ مالكٍ ؛ لأن مالكًا لا يجيز للمأمومِ أن يُكبر قبل إمامه ، وإنما يجيزه الشافعيُّ .

يشير إلى أنَّه على هذا التقديرِ يصير المأمومُ قد كبر منفردًا ، ثم انتقلَ إلى ائتمامه بالإمامِ ، وهذا يجيزه الشافعيُّ دون مالكٍ .

وفيما قالَه ابن عبد البر نظرٌ ؛ فإن المأمومَ إنما كبر مقتديًا بإمامٍ يصح الاقتداءُ به ، ثم بطلت صلاتُه بذكره ، فاستأنفَ صلاتَه ، فلم يخرج المأمومُ عن كونه مقتديًا بإمامٍ يصح الاقتداءُ به ، فهو كمنْ صلَّى خلفَ إمامٍ ، ثم سبقه الحدث في أثناء صلاته في المعنى .

وعن الإمامِ أحمد في ابتداءِ المأمومينَ وإتمامِهم الصلاة إذا اقتدوا بمن نسي حدثَه ، ثم علمَ به في أثناء صلاته ـ روايتان .

ورُوي عن الحسن ، أنهم يتمُّونَ صلاتهم .

ومذهب الشافعيٍّ : لا فرقَ بين أن يكون الإمامُ ناسيًا لحدثه أو ذاكرًا له ، إذا لم يعلم المأمومُ ، أنَّه لا إعادة على المأموم .

وهو قول ابن نافعٍ من المالكيةِ ، وحكاه ابن عبد البر عن جمهورِ فقهاءِ الأمصارِ وأهل الحديث .

وعن مالك وأحمدَ : على المأمومِ الإعادةُ .

وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري ـ في أشهر الروايتين عنه ـ: يعيد المأمومُ ، وإن كانَ الإمامُ ناسيًا ولم يذكر حتى فرغ من صلاته .

وهو رواية ضعيفةٌ عن أحمدَ .

وحُكي عنه روايةٌ ثالثة : إن قرأ المأمومُ لنفسه فلا إعادةَ عليه ، وإلا فعليه الإعادة .

وهذا قد يرجعُ إلى القول بأنه تصيرُ صلاةُ المأمومِ في هذه الحالِ منفردًا .

والجمهورُ على أن صلاتَه في جماعة ، وهو أصحُّ الوجهين للشافعية ، بل قد قيل : إنه نصُّ الشافعي .

وروي عن علي : أن الإمامَ والمأمومين يعيدون ، ولا يصحُّ عنه ؛ فإنَّه من رواية عمرو بن خالد الواسطي ، وهو كذابٌ .

وفيه حديث مرسلٌ: رواه أبو جابر البياضي ـ وهو متروك ـ عن ابن المسيب ـ مرسلاً .

* * *

٢٦ ـ بَابُ
قَوْلِ الرَّجُلَ : «مَا صَلَّيْنَا»

٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ، قَالَ : أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَق ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي حَتَّى كَادَت الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، وَذَلكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «[وَاللَّه] ، مَا صَلَّيْتُهَا» ، فَنَزَل النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ .

قد تقدمَ هذا الحديث في أواخر «كتاب المواقيتِ» .

ومقصود البخاري بتخريجه هاهنا : أنَّ من لم يصلِّ الصلاةَ حتى ذهبَ وقتها وهو ناسٍ لها ، أو مشتغل عنها بعذرٍ يبيح تأخيرها ، إذا سُئلَ : «هل صلَّى ؟» فله أن يقول: «ما صليتها» ، وله أن يحلفَ على ذلك ، كما قال النبيُّ ﷺ : «**واللَّه ، ما صليتها**» .

وكذلك إذا سُئلَ من أخَّر الصلاة الحاضرة إلى أثناء وقتها : هل صلاها ؟ فله أن يقول : «ما صليتها بعدُ» ، ولا حرجَ في ذلك ؛ لأنه صدَقَ ، وتأخُّرُ الصلاةِ في هذه الصورِ كلها مباح ، فلا يضرُّ الإخبار فيها بأنه لم يصلِّ .

وقد نصَّ على جواز ذلك أحمد ، وإسحاق ـ : نقله عنهما ابن منصور .

ويوجدُ من الناس من يتحرجُ من قوله : «لم أصلِّ» ، ويقول : «نصلِّي إن شاء اللَّه» ، والسنة وردت بخلاف ذلك .

وأما إن عرض عليه أن يصلِّي في وقتها ، وهو يريد تأخيرَها ، فإنه لا

يقولُ : «لا أصلي» ، ولكن يخبر بما قصده من التأخيرِ المباحِ ، كما قال النبيُّ ﷺ لأسامة بن زيد ليلةَ المزدلفة : لما قال لـه : الصلاةَ يا رسولَ اللَّه . فقال لـه ﷺ : «**الصلاة أمامك**»[١] .

ولما خطب ابن عباسٍ بالبصرة ، وأخر المغرب ، فقيلَ له : الصلاةَ ، وألحَّ عليه القائل ، قال له : أتعلمنا بالسُّنة ؟ ثم أخبره بجمعِ النبي ﷺ بين الصلاتين .

خرَّجه مسلم[٢] .

ولما أخرَّ ابن عمر المغرب في السفر ، وكان قد استصرخ على زوجته صفيَّة ، قال له ابنه سالم : الصلاةَ . فقال [له][٣] : سر ، ثم قال له : الصلاةَ . فقال له : سِرْ ، حتى سار ميلين أو ثلاثة ، ثم نزلَ فصلَّى ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يصلِّي إذا أعجله السيرُ .

خرَّجه البخاري[٤] ، وسيأتي في موضعه ـ إن شاء اللَّه سبحانه وتعالى .

* * *

---

(١) أخرجه مالك في «الموطإ» (ص ٢٦٠) وأحمد (٢٠٨/٥) والبخاري (١٣٩) ومسلم (٧٣/٤) وغيرهم من حديث كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد به .

(٢) (١٥٢/٢ - ١٥٣) .

(٣) كأنه ضرب عليها .

(٤) (١٠٩٢) .

٢٧ ـ بَابُ
الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِث : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْب ، عَنْ أَنَس ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ .

هذا الحديث : فيه دليل على أن الإمام له أن يؤخرَ الدخولَ في الصلاةِ بعد إقامةِ الصلاة، إذا كانت له حاجةٌ، وقد كان ابن عمر إذا أقيمت الصلاةُ وقام مقامه لا يكبر حتى يأتيه الرجلُ الذي كان وكَّله بإقامَةِ الصُّفُوفِ ، فيخبرهُ بإقامَتِها ، وأما إذَا لم يكنْ له حاجة فالأولى المسارعة إلى الدخولِ في الصلاةِ عقب الإقامةِ .

وفي «تهذيبِ المدونة» للبرادعيِّ المالكيِّ : وينتظرُ الإمام بعدَ الإقامةِ قليلاً قدْرَ ما تستوي الصفوفُ ، وليس في سرعةِ القيامِ للصلاةِ بعد الإقامة وقت ، وذلك على قدرِ طاقة الناس .

ومتى طال الفصلُ بين الإقامة والصلاةِ ، فقال بعضُ أصحابِنَا ، وأصحابُ الشافعي : يعتدُّ[١] بتلكَ الإقامَة ، ويكون كمن صلَّى بغيرِ إقامة .

وسيأتي من حديثِ ثابت ، عن أنسٍ ما يدلُّ على خلافِ ذلك .

وظاهرُ حديثِ أنس يدلُّ على أنَّ الإقامة لم تعد كذلكَ .

وقد خرَّج مسلم[٢] حديثَ عبد العزيز بن صهيب ، عن أنسٍ هذا ، ولفظه : أقيمتِ الصَّلاةُ والنبي ﷺ يناجي رجلاً ، فلم يزلْ يناجيه حتى نامَ أصحابه ، ثم جاء فصلَّى بهم .

---

(١) الأشبه : «لا يعتدُّ» ؛ لما بعده ، ولما سيأتي . تحت الحديث (٦٤٣) .

(٢) (١/١٩٥ - ١٩٦) .

وظاهرُ هذه الروايةِ يدلُّ على أنه صلى بالإقامةِ السابقةِ ، واكتفى بها .

فإن زعمَ زاعمٌ أنَّ النبي ﷺ فعلَ ذلك ليبين للناس جوازَ الصلاة بدون إقامة .

قيل : ليس في هذا بيانٌ لذلك ؛ فإنه إنما يتبادرُ إلى الأفهامِ أنه اكتفى بالإقامة المتقدمة ، فلو كان حكمها قد بطل لأمر بإقامةٍ ثانيةٍ ، أو بين بقولِه أنَّ تلكَ الإقامةَ لم تبقَ معتبرةً ، وإنما يصلي بغير إقامة بالكلية لئلا يظن أنَّه صلَّى بتلك الإقامة الماضيةِ ، فإنَّ هذا هو المتبادر إلى الأفهامِ . واللَّه أعلم .

وقد رُوي عن طائفةٍ من السلفِ ما يدلُّ على أن الإقامة وإن تقدمتْ على الصلاةِ بزمنٍ طويلٍ فإنها كافية .

فروي عن الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعروة ، ومحمد بن علي بن حسين ، وغيرهم : أن من دخلَ مسجدًا قد صُلِّي فيه فإنَّه لا يؤذن ، ولا يقيم .

وحُكي مثله عن أبي حنيفة وأصحابه ، وإسحاق ، وحكاه ابنُ المنذرِ قولاً للشافعي .

ومنهم مَن علَّل بأنه يجزئُه إقامةُ أهلِ المسجدِ التي صلَّوا بها ، روي ذلك صريحًا عن عروةَ .

وسُئلَ أحمدُ عن ذلك ، فقال : إن شاءوا أقاموا ، والأمرُ عنده واسعٌ ـ : نقله عنه حرب .

وهذا يُشعر بأنَّ لهم الاكتفاء بالإقامة الأولى .

ونقل حربٌ عن إسحاق فيمن فاتته الصلاةُ يومَ الجمعةِ مع الإمامِ ـ صلاة الجمعةِ ـ ، قال : لا بدَّ أن يقيمَ الصلاةَ للظهر ؛ لأن الأذانَ والإقامةَ يومئذ لم تكن للظهرِ ، إنما كانت للجمعة .

وهذا يدلُّ على أنه يكتفي بالإقامة الأولى لمن صلَّى تلك الصلاةَ التي أقيمت لأجلها .

وقد ذكرنا هذه المسائلَ مستوفاةً في «أبوابِ الأذانِ» ، وإنَّما المقصودُ : أنَّ الإقامةَ وإنْ طال الفصلُ بينها وبين الدخولِ في الصلاة يكتفي بها عند كثير من العلماءِ .

وروى وكيع في «كتابه» : حدثنا عمران بن حُدَيْر ، عن أبي مِجْلَز ، قال : أقيمتِ الصَّلاة ، وصفَّتِ الصفوفُ ، فانتدبَ رجلٌ لعمر فكلمه ، فأطالَ القيامَ حتى ألقيا إلى الأرضِ ، والقومُ صفوفٌ .

* * *

٢٨ ـ بَابُ
الكَلاَمِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوليد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلاَةُ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ .

خرَّجه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : أقيمتْ صلاةُ العشاءِ ، فقال رجل : لي حاجةٌ ، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نامَ القومُ ـ أو بعضُ القوم ـ ، ثم صلَّوا .

وخرَّجه الترمذيُّ[2] من حديث معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : لقد رأيت رسولَ اللَّه ﷺ بعدمَا تقامُ الصلاةُ يكلمه الرجلُ ، يقومُ بينَه وبينَ القبلَةِ ، فما يزالُ يكلمه ، ولقد رأيتُ بعضَهم ينعسُ من طولِ قيامِ النَّبيِّ ﷺ .

فهذا الحديثُ : دليلٌ على جوازِ ابتداءِ الكلامِ للإمامِ وغيره بعد إقامةِ الصلاة ، بخلاف حديث عبد العزيز بن صهيب المخرجِ في الباب الماضي ؛ فإنه إنَّما يدلُّ على جواز استدامةِ الكلامِ إذا شَرع فيه قبل الإقامة .

ورواية معمر ، عن ثابت ، عن أنس صريحة بأن مدَّة الكلام طالت ، ورواية حماد بن سلمة تُشعر بذلك ؛ لقوله : «حتى نام القوم أو بعض القوم» ، وليس فيه ذكر إعادةِ إقامةِ الصلاة .

وظاهر الحالِ : يدلُّ على أنَّه لم يُعِدِ الإقامة ، ولو وقعَ ذلك لنُقِلَ ، ولم يهمل ؛ فإنه مِمَّا يهتمُّ به .

---

(١) (١/١٩٦) .

(٢) (٥١٨) .

وقد روى حديثَ ثابتٍ جريرُ بن حازم ، فخالف أصحاب ثابت في لفظه ، رواه عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يتكلم بالحاجة إذا نزلَ عن المنبرِ .

خرجه من طريقه كذلك الإمامُ أحمدُ وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذيُّ (١) .

وقال : لا نعرفه إلا من حديثِ جريرِ بن حازم ، وسمعت محمداً ـ يعني : البخاري ـ يقول : وَهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيحُ ما روي عن ثابت ، عن أنسٍ ، قال : أقيمتِ الصلاة فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ ، فما زالَ يكلمه حتى نَعَس بعضُ القوم . قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهم في بعضِ الشيء ، وهو صدوقٌ .

وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» : سئل يحيى بن معين عن حديث جرير بن حازمٍ هذا ، فقال : خطأٌ .

وروى وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ ينزل من المنبر يومَ الجمعة ، فيكلمه الرجلُ في الحاجةِ فيكلمه ، ثم يتقدم إلى المصلَّى فيصلي (٢) .

وروى وكيعٌ عن سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن الزهري ، عن النبيِّ ﷺ ـ نحوَ حديث جرير ، عن ثابت ـ مرسلاً (٣) .

---

(١) أحمد (٣/ ١١٩ - ١٢٧ - ٢١٣) وأبو داود (١١٢٠) والنسائي (٣/ ١١٠) وابن ماجه (١١١٧) والترمذي (٥١٧) .

(٢) خرجه أحمد (٣/ ١١٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٣٨) من حديث وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس ، به .

(٣) خرجه أبو داود في «المراسيل» (٦٣) من حديث هنَّاد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري مرفوعًا به .

وخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥٩) من حديث ابن عُلَيَّة ، عن برد بن سنان ، عن الزهري ـ مرفوعًا به .

=

وقد اختلف في كراهيةِ الكلامِ بين الخطبةِ والصلاةِ ، فكرهه طاوس ـ في روايةٍ ـ والحكم وأبو حنيفة ، ورخَّصَ فيه الأكثرونَ .

قال ابن المنذر : كان طاوسٌ وعطاءٌ والزهريُّ وبكرُ بن عبد اللَّه والنخعيُّ وحمادٌ ومالكٌ والشافعيُّ وإسحاقُ وأبو ثورٍ ويعقوبُ ومحمدٌ يرخصونَ فيه، وروِّينا ذلك عن ابن عمر ، وحُكي كراهته عن الحكم .

وأمَّا الكلامُ بين إقامة الصلاةِ والصلاةِ في غير الجمعة فلا أعلمُ أحدًا كرهه ، وإنما كره مَن كره ذلك يومَ الجمعة تبعًا لكراهَةِ الكلام في وقتِ الخطبةِ ، فاستصحبوا الكراهَةَ إلى انقضاءِ الصَّلاة ، وهذا المعنى غير موجودٍ في سائرِ الصلواتِ .

وحكى ابن عبد البر عن العراقيين كراهتَه بين الإقامَةِ والصلاةِ مطلقًا .

فإن كان الكلام بينهما لمصلحةٍ كتسوية الصفوفِ ونحوها كان مستحبًّا ، وقد دلَّت الأحاديث الكثيرة على ذلك ، ووردتُ أحاديثُ وآثارٌ في الدعاء قبل الدخول في الصلاة .

* * *

= ورجح هذا أبو داود وغيره . وقد توسعت في بيان ذلك في تعليقي على كتاب «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر .

٩

كتابُ مواقيت الصلاة

* * *

١٠

كتابُ الأذانِ

* * *

مركز الصحيفة للطباعة و الكمبيوتر
يسري لبيب وشركاه
تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤

فتح الباري

في شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

تحقيق

أبي معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الرابع

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ

ابن رجب الحنبلي

الطبعة الأولى

رجب ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦
ص ب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠
الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت : ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢
الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩

كِتَابُ الأذَانِ
(تَابِع)

٢٩ ـ بَابُ
وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

وَقَالَ الحَسَنُ : إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا .

مقصودُ البخاري بهذا الباب : أن الجماعة واجبةٌ للصلاة ، ومن تركها لغير عذرٍ ، وصلَّى منفردًا فقد ترك واجبًا ، وهذا قولُ كثير من السلف ، منهم : الحسن ، وما حكاه البخاري عنه يدلُّ على ذلك .

وقد روي عن الحسن التصريح بتعليلِ ذلك بأن الجماعةَ فريضةٌ ، فروى إبراهيم الحربي في «كتاب البر» : نا عبيد اللّه بن عمر ـ هو : القواريري[(١)] ـ : نا معتمر : نا هشام ، قال : سُئِلَ الحسنُ عن الرجلِ تأمره أمه أن يُفْطر تطوعًا ؟ قال : يفطرُ ، ولا قضاءَ عليه . قلتُ : تنهاهُ أن يصلِّي العشاء في جماعةٍ ؟ قال : ليسَ لها ذلك ؛ هذه فريضة .

وروى بإسنادِه عن عطاءٍ في الرجل تحبسه أمه في الليلةِ المطيرةِ المظلمةِ عن الصلاةِ في جماعةٍ ، قال : أطعها .

وهذا لا يخالف فيه الحسنُ ؛ فإنَّ الحسن أفتى بعدم طاعة الأم في تركِ الجماعةِ في غير حالِ العذرِ ، وعطاءٌ أفتى بطاعتِها في تركِ الجماعة في حالِ العذرِ المبيحِ لتركِ الجماعة ، وعطاء موافق للحسن في القولِ بوجوب الجماعةِ .

قال ابن المنذرِ : وممن كان يرى أن حضور الجماعاتِ فرض : عطاءُ بن أبي رباح ، وأحمدُ بن حنبل ، وأبو ثورٍ .

قال : وقالَ الشافعيُّ : لا أرخصُ لمن قدرَ على صلاةِ الجماعةِ[(٢)] في تركِ

(١) وكذا رواه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب الصيام» ، كما في «التغليق» (٢/ ٢٧٥) عن المعتمر ، به .

(٢) في الأصل «الجمعة» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٣٨) .

إتيانها ، إلا من عُذْرٍ .

وقال ابن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقه(١) .

وروِّينا عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ ، أنهم قالوا : من سمع النداءَ ثم لم يجبْ فلا صلاةَ لَهُ(٢) ، منهم : ابنُ مسعودٍ(٣) ، وأبو موسى(٤) . وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ(٥) . انتهى .

وقال إسحاقُ بن راهويه : صلاةُ الجماعةِ فريضةٌ .

وقال الإمامُ أحمدُ في صلاة الجماعةِ : هي فريضة .

وقال في رواية عنه : أخشى أن تكون فريضةً ، ولو ذهب الناسِ يجلسونَ

---

(١) خرجه مسلم في : «صحيحه» (٢/ ١٢٤) .

(٢) خرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٩٧) بلفظه عن عليٍّ وابن عباس .

(٣) خرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣) .

(٤) خرجه البيهقي (٣/ ١٧٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٤٢) وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٢) للطبراني في الكبير ، وفيه قيس بن الربيع .

(٥) روي من حديث ابن عباس وأبي هريرة مرفوعًا .

حديث ابن عباس .

خرجه أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني (١/ ٤٢٠ ، ٤٢١) والحاكم (١/ ٢٤٥) والبيهقي (٣/ ٥٧ ، ١٨٥) وابن حبان (٢٠٦٤) والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٤ ، ٧٩٥) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٤٦ - ٤٤٧) وفي «الأوسط» (٤٣٠٣) كلهم من حديث عدي ابن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعًا به .

وخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٨٥) والبيهقي (٣/ ١٧٤) من حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعًا به .

حديث أبي هريرة :

خرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٢٦) وفيه : سليمان بن داود ، أبو الجمل ، منكر الحديث .

عنها لتعطلت المساجد : يروى عن علي[(١)]، وابن عباس[(٢)]، وابن مسعود : من سمعَ النداءَ فلم يجبْ فلا صلاةَ له .

وقال ـ أيضًا ـ : أشدُّ ما فيها قول ابن مسعود : لو تركتم سنَّةَ نبيكم ﷺ لكفرتُمْ .

وقول ابن مسعود قد خرجه مسلم في «صحيحه»[(٣)] من رواية أبي الأحوص ، عن عبدِ اللَّه بن مسعودٍ ، قال : لقد رأيتُنا وما يتخلفُ عن الصلاة إلا منافقٌ قد عُلِم نفاقه ، أو مريضٌ ، إنْ كانَ المريضُ لَيَمْشي بين الرجلينِ حتى يأتيَ الصلاةَ، وقال : إن رسولَ اللَّه ﷺ علَّمَنا سننَ الهدُى ، وإن من سننِ الهدى الصلاةُ في المسجدِ الذي يؤذَّن فيه .

وفي روايةٍ لمسلم ـ أيضًا ـ ، عن ابن مسعودٍ ، قال : من سرَّه أن يلقى اللَّه غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاءِ الصلواتِ حيثُ يُنادى بهن ، فإنَّ اللَّه شرع لنبيكم سننَ الهدى ، وإنَّهن من سننِ الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلفُ في بيته لتركتمْ سنَّة نبيكُمْ ، ولو تركتمْ سنَّة نبيكم لَضَلَلْتُمْ .

وخرَّجه أبو داود بنحوه[(٤)]، وعنده : «ولو تركتمْ سنَّةَ نبيكم لكفرتُمْ» .

وخرَّج الترمذي[(٥)] من حديثِ مجاهدٍ ، عن ابنِ عباس ، أنه سُئلَ عن رجلٍ يصوم النهار ، ويقوم الليلَ ، ولا يشهدُ جمعة ولا جماعة ؟ قال : هو في النَّار .

ورُوي عن أبي سنان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣] قال : نزلتْ في صلاةِ

---

(١) خرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩٧ ، ٤٩٨) والبيهقي (٣/ ٥٧) وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣) بمعناه وتقدم .

(٢) خرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩٧) والبيهقي (٣/ ١٧٤) وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣) . وتقدم .

(٣) تقدم .

(٤) (٥٥٠) .

(٥) (٢١٨) .

الرجلِ يسمعُ الأذان فلا يجيبُ .

ورُوي عن سعيد بن جبير من قوله .

ورَوى أبو حيان التيمي ، عن أبيه ، عن علي ، قال : لا صلاةَ لجارِ المسجد إلا في المسجدِ . قيل : يا أمير المؤمنين ، ومَن جارُ المسجد ؟ قال : من سمع الأذانَ[(١)] .

وروى شعبة عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : من سمعَ النداءَ فلم يجبْ فلا صلاةَ له إلا من عذرٍ[(٢)] .

وقد رفعَه طائفةٌ من أصحابِ شعبة بهذا الإسنادِ ، وبعضهم قال: عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ، عن ابن عباس مرفوعًا[(٣)] .

وقد خرَّجه بالإسنادِ الأوَّل مرفوعًا ابنُ ماجه وابنُ حبان في «صحيحه» والحاكم[(٤)] وصححه .

ولكنَّ وقفه هو الصحيحُ عند الإمام أحمدَ وغيره .

وخرَّجه أبو داودَ[(٥)] مرفوعًا ـ أيضًا ـ من راوية أبي جنابٍ الكلبي ، عن مغراء ، عن عدي بن ثابتٍ ، به .

وأبو جناب ، ليس بالقويِّ ، وقد اختلفَ عليه ـ أيضًا ـ في رفعه ووقفه .

وروى أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى،

---

(١) خرجه البيهقي (٣/ ٥٧ ، ١٧٤) وعبد الرزاق (١/ ٤٩٧ - ٤٩٨) وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣) .
ورواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٩٤) من حديث عائشة ـ مرفوعًا .
وذكره ابن الجوزي «الموضوعات» .
وراجع : «السلسلة الضعيفة» (١٨٣) .

(٢) تقدم قريبًا .

(٣) تقدم تخريجه عند الخطيب في «تاريخه» (٦/ ٢٨٥) والبيهقي (٣/ ١٧٤) .

(٤) ابن ماجه (٧٩٣) وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤) والحاكم (١/ ٢٤٥) .

(٥) (٥٥١) .

عن النبيِّ ﷺ ، قال : «منْ سَمعَ النداءَ فارغًا صحيحًا فلم يجبْ فلاَ صَلاَةَ لَهُ» .

خرجه الحاكم(١) ، وصححه .

وقد اختلفَ على أبي بكر بن عياش في رفعه ووقفه .

ورواه(٢) قيس بن الربيع ، عن أبي حصين - مرفوعًا .

ورواه مسعرٌ وغيره عن أبي حصينٍ موقوفًا(٣) .

والموقوفُ أصحُّ - : قاله البيهقيُّ وغيره .

وممن ذهب إلى أن الجماعةَ للصلاة مع عدم العذر واجبةٌ : الأوزاعيُّ والثوريُّ والفضيلُ بن عياضٍ وإسحاقُ وداود ، وعامَّة فقهاءِ الحديث ، منهم : ابن خزيمةُ وابن المنذرِ .

وأكثرهم على أنه لو تركَ الجماعة لغير عذرٍ وصلَّى منفردًا أنه لا يجبُ عليه الإعادة ، ونصَّ عليه الإمام أحمد .

وحكي عن داود أنه يجب عليه الإعادة ، ووافقه طائفةٌ من أصحابنا ، منهم : أبو الحسن التميميَّ ، وابن عقيل وغيرهما .

وقال حرب الكرمانيِّ سئلَ إسحاق عن قوله : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ؟ فقالَ : الصحيحُ أنه لا فضلَ ولا أجرَ ولا أمنَ عليه .

يعني : أنه لا صلاة له .

وقد ذكرنا حديثَ ابن أم مكتوم في استئذانه النبيَّ ﷺ ، وقولَ النبي ﷺ : «لا أجدُ لك رخصةً» فيما سبق .

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٤٦) .

(٢) في الأصل : «وروى» .

(٣) رواية مسعر ، عن أبي حصين موقوفًا ، خرجها البيهقي (٣/ ١٧٤) وأيضًا رواية زائدة بن قدامة ، عن أبي حصين موقوفًا خرجها البيهقي (٣/ ١٧٤) .

ووقع في الأصل في هذا الموضع : «مرفوعًا» خطأ .

وهذا مما يستدلُّ به على وجوب حضور الجماعة .

وقد روي عن حذيفة وزيد بن ثابتٍ ما يدلُّ على الرخصةِ في الصلاة منفردًا مع القدرَةِ على الجماعةِ .

وحكي عن أبي حنيفة ومالكٍ أن حضورَ الجماعةِ سنَّةٌ مؤكدةٌ ، لا يأثمُ بتركها .

ولأصحاب الشافعي وجهانِ ، أحدهما كذلك ، ومنهم من حكى عنه روايةً كقولِ مالكٍ وأبي حنيفة ، وفي صحتها عنه نظر .والله أعلم .

ولهذا أنكر بعض محققي أصحابنا أنْ يكون عن أحمدَ روايةٌ بأن حضور المساجدِ للجماعةِ سنة ، وأنه يجوز لكلٍّ أحدٍ أن يتخلفَ عن المسجدِ ويصلي في بيته ؛ لما في ذلكَ من تعطيلِ المساجدِ عن الجماعاتِ ، وهي من أعظمِ شعائرِ الإسلامِ .

ويلزمُ من هذا ؛ أن لا يصح عن أحمد رواية بأن الجماعةَ للصلاة من أصلها سنَّةٌ غير واجبة بطريقِ الأولَى ؛ فإنه يلزم من القولِ بوجوبِ حضورِ المسجدِ لإقامةِ الجماعةِ القول بوجوبِ أصلِ الجماعة ، من غير عكسٍ . والله أعلم .

وحكى ابن عبد البر الإجماعَ على أنَّه لا يجوزُ أن يجتمعَ على تعطيلِ المساجدِ كلها من الجماعاتِ ، وبذلك رجح قول من قال : إنَّ الجماعة فرضُ كفايةٍ .

قال البخاري :

٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَده ، لَقَدْ هَمَمْتُ بِحَطَب [يُجَمعُ][1] لِيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمرَ بِالصَّلاة فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ

(١) «يجمع» ليس في «اليونينية» .

أُخَالفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ» .

قال ابن عبد البر : قوله : «**لقد هممت أن آمرَ بحطب ليحطبَ**» أي : يجمع .

والعَرْق ، المراد به : بِضْعَة اللَّحْم السمين على عظمة .

والمرماتانِ ، قيل : هما السهمانِ . وقيل : هما حديدتانِ من حدائدَ كانوا يلعبون بهما ، وهي مُلْسٌ كالأسنة ، كانوا يثبتونها في الأكوامِ والأغراضِ ، ويقال لها ـ فيما زعم بعضهم ـ : المداحي .

قال أبو عبيد : يقال : إن المرماتين ظِلْفَا الشاة . قال : وهذا حرفٌ لا أدري ما وجهه ، إلا أن هذا تفسيره .

ويروى المَرماتين ـ بكسر الميم وفتحها ـ : ذكره الأخفشِ .

وذِكْرُ العرق والمرماتينِ على وجهِ ضربِ المثالِ بالأشْياءِ التافهةِ الحقيرةِ من الدنيا ، وهو توبيخٌ لمن رغبَ عن فضلِ شهودِ الجماعةِ للصلاةِ ، مع أنه لو طمعَ في إدراكِ يسيرٍ من عَرَضِ الدنيا لبادرَ إليه ، ولو نودي إلى ذلك لأسرعَ الإجابةَ إليه ، وهو يسمعُ منادي اللَّه فلا يجيبه .

قال الخطابي[(١)] : وقوله : «**حسنتين**» لا أدري على أيِ شيءٍ يتأوَّلُ معنى الحسن فيهما ، إلا على تأويلِ من فسَّر المرماةَ بظِلْفِ الشاة .

ثم ذكر عن المبرد ، أنه قال : الحَسَن والحُسْن العُظَيْم الذي في المِرْفَق مما يلي البطنَ . والقُبْح والقَبِيح العَظْم الذي في المرفق مما يلي المرفق[(٢)] .

قال : فلعله شبَّه أحد العظمين بالآخر ـ أعني المرماة ـ [والعظم الذي في المرفق مما يلي البطن][(٣)] .

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٧٠) .

(٢) كذا في الأصل و«الغريب» للخطابي (٢/ ٥٨٠): «المرفق»، وفي «شرح البخاري: «الكتف».

(٣) استدركته من كتاب الخطابي .

قال : وهو شيء لا أُحُقُّ ولا أثق به . انتهى .

قلت : وقد قالَ بعضهم : إن الرواية «خشبتين» بالخاء والشين المعجمتين والباءِ الموحدة ، وهو غلطٌ وتصحيف .

والذي يظهر ـ واللَّه أعلم ـ أن النبيَّ ﷺ أخرجَ هذا الكلامَ مخرجَ تعظيم شهورِ العشاءِ في جماعة ، والتنويهِ بفضلِه وشرفِهِ ونفاستِهِ ، والنُّفُوسُ مجبولَةٌ على مَحَبَّةِ الأشياءِ الحَسَنَةِ الشَّريفَةِ النفيسة ، والميلِ إليها ، فوبخ من لو طَمَعَ في وجود قطعة من لحم سمينة أو مرماتين حسنتين ، وهما من أَدْنى الأشياءِ الدنيوية لبادَرَ إلى الخروج إليها ، وشهدَ العشاءَ لذلكَ ، وهو يتخلفُ عن شهودِ العشاء في الجماعَةِ مع فضلِ الجماعةِ عند اللَّه ، وعِظَم فضلِ الجماعةِ ما يدخره لمن شَهِدَها عنده من جميلِ الجزاء وجزيلِ العطاء، فيكون ما يعجلُ له وإن كان يسيراً من أمورِ الدنيا المستحسنة عنده مما يأكلُه أو يلهو به أهمَّ عنده من ثوابِ اللَّه الموعود به .

ويُشْبِه هذا : قول اللَّه تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١] ، فإنه توبيخٌ لمنْ تركَ الجمعة أو اشتغلَ عنها بالتجارةِ أو باللهوِ .

وهذا الحديث : ظاهرٌ في وجوبِ شهود الجماعة في المساجدِ ، وإجابة المنادي بالصلاة ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّه همَّ بتحريقِ بيوتِ المتخلفينَ عن الجماعةِ ، ومثل هذه العقوبةِ الشديدةِ لا تكونُ إلا على تركِ واجبٍ .

وقد اعترضَ المخالفونَ في وجوبِ الجماعَةِ على هذا الاستدلالِ ، وأجابوا عنه بوجُوهٍ .

منها : حملُ هذا الوعيدِ على الجمعةِ خاصَّة .

واستدلُّوا عليه بما في «صحيح مسلمٍ»(١) عن ابن مسعودٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ

---

(١) (٢/١٢٣ - ١٢٤) .

لقومٍ يتخلفونَ عن الجمعة : «**لقد هَمَمْتُ أن آمرَ رجلاً يصلي بالناسِ ، ثم أحرِّقَ على رجالٍ يتخلفونَ عن الجمعة**» .

ومنها : أنه أراد تحريقَ بيوتِ المنافقينَ لنفاقهم ؛ ولهذا قال ابن مسعود[1] : ولقد رأيتنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقه ، وقد سبق ذكره .

والمنافقُ إذا تخلَّفَ عن الصلاة مع المسلمينَ لا يصلي في بيته بالكلية ، كما أخبرَ اللَّهُ عنهم ، أنهم ﴿ **يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً** ﴾ [النساء: ١٤٢] .

وهذا التأويل عن الشافعيِّ وغيره .

ومنها : أنه لم يفعلِ التحريقَ ، وإنما توعَّدَ به .

وقد ذهبَ قوم من العلماء إلى جواز أن يهدِّد الحاكمُ رعيته بما لا يفعلُه بهم، واستدلَّ بعضهم لذلك بما أخبر به النبيُّ ﷺ عن سليمان ، أنه قال حين اختصمتْ إليه المرأتَانِ في الولدِ : «**ايتوني بالسكِّينِ حتى أشقَّه**»[2]، ولم يردْ فعلَ ذلك ، إنما قصدَ به التوصُّلَ إلى معرفة أمه منهما بظهور شفقتها ورقَّتها على ولَدها .

والجوابُ : أنه لا يصحُّ حملُ الحديثِ على شيء من ذلك .

أما حمله على الجمعة وحدها فغير صحيح .

وفي ذكر النبي ﷺ شهودَ العشاء في تمام الحديث مايدلُّ على أن صلاة العشاءِ الموبخِ على تركِ شهودها هي المراد .

وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وأنها داخلة في عموم الصلاة ؛ فإن الاسمَ المفردَ المحلَّي بالألف واللام يعمُّ ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣] ، وهذا قولُ جماعة من العلماء .

وقد جاءَ التَّصْريح بالتحريقِ على من تخلفِ عن صلاةِ العشاءِ .

---

(١) مسلم (٢/ ١٢٤) .

(٢) البخاري (٣٤٢٧) (٦٧٦٩) والنسائي (٨/ ٢٣٦) .

فروى الحميدي[١] عن سفيانَ: ثنا أبو الزناد ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «لقد هَمَمْتُ أن أقيمَ الصَّلاَة صلاةَ العشاءِ ، ثم آمر فتياني فيخالفوا إلى بيوتِ أقوامٍ يتخلفون عن صلاة العشاء ، فيحرقون عليهم بحزم الحَطب» ـ وذكر بقية الحديث .

وروى ابن أبي ذئبٍ ، عن عجلانَ مولى المشمعل ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «لينتهينَّ رجالٌ ممن حولَ المسجدِ ، لا يشهدونَ العشاءَ الآخرةَ في الجمع ، أو لأحرقنَّ حولَ بيوتهم بحزمِ الحَطبِ» .

خرجه الإمام أحمد[٢] .

وخرج ـ أيضًا[٣]ـ من حديث أبي معشر ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «لَولا ما في البيوتِ من النساءِ والذُّرِّيَّة أَقَمْتُ صلاة العشاءِ ، وأمرت فتياني يحرقونَ ما في البيوتِ بالنَّارِ» .

وروى عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : أَخَّر رسولُ اللَّه ﷺ صلاةَ العشاءِ حتى تَهَوَّرَ الليلُ وذهبَ ثُلثه أو قريبًا منْه ، ثم خرجَ إلى المسجدِ ، فإذا النَّاس عِزُونَ ، وإذا همْ قليلٌ ، فغضب غضبًا ما أعلمُ أني رأيته غضب غضبًا قطُّ أشدَّ منه ، ثمَّ قال : «لو أنْ رجلاً نادى النَّاسَ إلى عَرْق[٤] أو مَرْمَاتين أتوه لذلكَ [ولَمْ يتخلَّفوا] ، وهمْ يتخلفونَ عن هذه الصلاة ، لقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً يصلِّي بالناسِ ، ثم أتتبع هذه الدور التي تخلَّفَ أهلُوها عن هذه الصلاة ، فأحرقها عليهم بالنيرانِ»[٥] .

---

(١) (٩٥٦) .

(٢) (٢/ ٢٩٢) .

(٣) (٢/ ٣٦٧) .

(٤) في الأصل : «عراق» والمثبت من «المسند» .

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٧) . وانظر : «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٢٢١) .

وورد التصريحُ بأنَّ العقوبةَ على ترك الجماعةِ دون الجمعة .

خرَّجه الطَّبراني في «أوسطه»[(١)]: حدثنا إبراهيم ـ هو ابن هاشم البغوي ـ : ثنا حَوْثَرة بن أشرس : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : **«لو أنَّ رجلاً دعا الناسَ إلى عَرْقٍ أو مرماتين لأجابوه ، وهم يُدْعَوْن إلى هذه الصلاةِ في جماعة فلا يأتونهَا ، لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالنَّاس في جماعة ، ثم [أنصرفُ إلى قومٍ سَمِعوا النِّدَاء ، فلمْ يُجِيبوا][(٢)] فأُضْرِمُها[(٣)] عليهم نارًا ؛ فإنَّه لا يتخلف عنها إلا منافق»** .

حَوْثَرة ، ضعيفٍ ـ : قاله ابن نقطة في «تكملة الإكمال» .

وأمَّا ذكر الجمعة في حديث ابن مسعودٍ ، فلا يدلُّ على اختصاصِها بذلكَ ؛ فإنه كما هَمَّ أن يحرِّقَ على المتخلفِ عن الجمعةِ فقد همَّ أن يحرق على المتخلفِ عن العشاءِ .

وقد قيلَ إنه عبَّر بالجمعةِ عن الجماعةِ للاجتماعِ لها .

قال البيهقيُّ[(٤)]: هذا هو الذي عليه سائر الرواة .

واستدلَّ بما خرجه من «سننِ أبي داودَ» عن يزيد بن يزيد ، عن يزيد بن الأصم ، قال : [سمعت أبا هريرة يقول] : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : **«لقد هممتُ أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حَطَبٍ ، ثم آتي قومًا يصلُّون في بيوتهم ، ليستْ بهم علَّة فأحرقها عليهم»** .

قيل ليزيد بن الأصم : الجمعةَ عَنَى أو غيرها ؟ فقال : صُمَّتَا أُذُنَاي إن لم

---

(١) (٢٧٦٣) .

(٢) مكانه بياض بالأصل ، واستدركته من «مجمع البحرين» ، وهو ساقط أيضًا من «الأوسط» . وانظر التعليق عليه .

(٣) في الأصل : «ويضرمها» .

(٤) (٣/٥٦) .

أكنْ سمعتُ أبا هريرة يأثره عن النبي ﷺ ، ما ذكرَ جمعةً ولا غيرها .

وخرجه ـ أيضًا ـ من طريق معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم مختصرًا ، وفي حديثه : «**لا يشهدون الجمعة**» .

وهذه الرواية[١] ، أو أنَّه أرادَ بالجمعةِ الجماعة ، كما قال البيهقيُّ ؛ فإنَّ مسلمًا خرجه من طريق وكيع ، عن جعفر بن برقان ، وقال في حديثه : «**لا يشهدونَ الصَّلاة**» .

ورواية أبي داود صريحة في أن التحريقَ عقوبةٌ على المتخلف عن الجماعةِ ، وإن صلَّى المتخلفُ في بيته .

وأما دعوى أن التحريق كانَ للنفاق فهو غير صحيح ؛ فإن النبيَّ ﷺ صرَّح بالتعليلِ بالتخلفِ عن الجماعة ، ولكنه جعلَ ذلك من خصالِ النفاقِ ، وكلُّ ما كان عَلَمًا على النفاقِ فهو محرم .

وفي حديث أبي زرارةَ الأنصاريِّ ، عن النبيِّ ﷺ : «**من سمعَ النداء ثلاثًا فلم يُجِبْ كُتِبَ من المنافقين**»[٢] .

وإسنادُه صحيحٌ ؛ لكن أبو زرارة ، قال أبو القاسم البغوي : لا أدري أله صحبة أم لا ؟

وخرج الإمامُ أحمد[٣] من رواية ابن لهيعة ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «**الجفاءُ كلُّ الجفاء ، والكفرُ والنفاقُ من سمعَ مناديَ اللَّه ينادي بالصَّلاةِ ويدعُو بالفلاحِ فلا يجيبه**» .

ورواه رشدين بن سعد ، عن زبان .

---

(١) كذا والظاهر أنه سقط « خطأ » أو « وهم » أو ما في معناهما .

(٢) انظر «الإصابة» (٧/١٥٣) .

(٣) (٣/٤٣٩) .

قال الحافظ أبو موسى : رواه جماعةٌ عن زبان ، وتابعه عليه يزيد بن أبي حبيب .

وقال النخعي: كفى عَلَمًا على النفاقِ أن يكون الرجلُ جار المسجد ، لا يُرى فيه .

وقد كان النبي ﷺ يَعْلَم نفاقَ خلق من المنافقينَ ولا يعاقبهُم على نفاقهم ، بل يكلُ سرائرهم إلى اللَّه ، ويعاملُهم معاملةَ المسلمينَ في الظاهر ، ولا يعاقبهم إلا على ذنوبٍ تظهر منهم ، فلم تكنِ العقوبة بالتحريق إلا على الذنب الظاهرِ ، وهو التخلُّف عن شهودِ الصلاة في المسجد ، لا على النفاق الباطن .

وأما دعوى أنَّ ذلك كان تخويفًا وإِرْهابًا مما لا يجوزُ فعله ، فقد اختلف في جواز ذلك .

فروي جوازه عن طائفة من السلف ، منهم : عبد الحميد بن عبد الرحمن عاملِ عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، وميمون بن مهران ، وروي ـ أيضًا ـ عن عمر بن الخطاب من وجه منقطع ضعيف ، وعن علي بن أبي طالب .

وأنكر ذلك عمر بن عبد العزيز وتغيظ على عبد الحميد لما فعله ، وقال : إن خَصْلتين خيرهما الكذب لخصلتا سوءٍ .

وقد ذكر هذه الآثار عمر بن شبة البصري في «كتاب أدب السلطان» .

وبكلِّ حالٍ ؛ فليس ما ذكره النبيُّ ﷺ من التحريق من هذا في شيءٍ ؛ لأنه ﷺ أخبر بأنه همَّ ، وإنما يهمُّ بما يجوزُ له فعله ، والتخويفُ يكونُ عند من أجازه بما لا يجوز فعله ولا الهمُّ بفعله ، فتبين أنه ليسَ من التخويفِ في شيءٍ ، وإنما امتنعَ من التحريق لما في البيوتِ من النساءِ والذرية وهمُ الأطفال ، كما في الرواية التي خرجها الإمامُ أحمد ، وهم لا يُلزمون شهود الجماعة ؛ فإنها لا تجبُ على امرأةٍ ولا طفلٍ ، والعقوبةُ إذا خُشِيَ أن تتعدى إلى من لا ذنب له امتنعت ،

كما يؤخرُ الحدُّ عن الحامل إذا وجبَ عليها حتى تضعَ حملها .

فإن زعم زاعمٌ أنَّ التحريقَ منسوخٌ ؛ لأنَّه من العقوبات المالية ، وقد نسخت ، وربما عضل[1] ذلك بنهي النبي ﷺ عن التحريق بالنار .

قيل له : دعوى نسخ العقوبات المالية بإتلافِ الأموالِ لا تصحُّ ، والشريعة طافحة بجوازِ ذلك ، كأمره ﷺ بتحريق الثوبِ المعصفرِ بالنارِ ، وأمره بتحريق متاع الغالِّ ، وأمره بكسرِ القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية ، وحرَّق عمر بيت خمَّار .

ونصَّ على جوازِ تحريقِ بيت الخمَّار أحمدَ وإسحاق ـ : نقله عنهما ابن منصور في «مسائله» ، وهو قولُ يحيى بن يحيى الأندلسي ، وذكر أن بعض أصحابه نقله عن مالك ، واختارهُ ابنُ بطَّة من أصحابنا .

وروي عن علي ـ أيضًا ـ ، وروي عنه أنه أَنْهَبَ ماله .

وعن عمر ، قال في الذي يبيع الخمر : كسِّروا كلَّ آنية له ، وسيِّروا كلَّ ماشيةٍ له .

خرجه وكيع في «كتابه» .

وأما نهيه ﷺ عن التحريقِ بالنارِ، فإنما أراد به تحريقَ النفوسِ وذواتِ الأرواحِ ..

فإنْ قيل : فتحريق بيت العاصي يؤدي إلى تحريق نفسه ، وهو ممنوع .

قيل : إنما يقصد بالتحريق دارُه ومتاعُه ، فإن أتى على نفسه لم يكن بالقصدِ ، بل تبعًا ، كما يجوز تبييتُ المشركينَ وقتلهم ليلاً ، وقد أتى القتلُ على ذراريهم ونسائهم .

وقد سئلَ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك ، فقال : «همْ منهمْ»[2] .

---

(١) كذا ، والأشبه : « عضدَ » .

(٢) البخاري (٣٠١٣) ومسلم (١٤٤/٥) .

وهذا مما يحسنُ الاستدلالُ به على قتلِ تاركِ الصلاةِ ؛ فإنَّه إذا جازت عقوبةُ تارك الجماعةِ في ماله وإن تعدَّت إلى نَفْسه بالهلاكِ ، فقتلُ من تركَ الصَّلاة بالكلية أولَى بالجوازِ ، فلا جَرَم كانَ قتله واجبًا عند جمهورِ العلماءِ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على أنه إنما يعاقب تاركُ الصَّلاةِ أو بعضِ واجباتها في حال إخلاله بها ، لا بعدَ ذلكَ ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما أرادَ عقوبتهم في حالِ التخلفِ ، وقد كان يمكنه أن يؤخرَ العقوبةَ حتَّى يصلِّي وتنقضي صلاته .

وهذا يعضدُ قولَ من قالَ من الفقهاء من أصحابِنا وغيرهم : إنَّ تاركَ الصَّلاة لا يقتل حتى يُدْعى إلى الصلاة ، ويصر على تركها حتى يضيقَ وقت الأخرى ، ليكون قتله على الترك المتلبس به في الحال .

وفي الحديث ـ أيضًا ـ : أن الإمام له أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت لمصلحة دينية ، ولكنه يستخلفُ من يصلِّي بالناس في أوَّل الوقت ؛ لئلاَّ تفوتهم فضيلةُ أوَّل الوقتِ .

وفيه ـ أيضًا ـ : أن إنكار المنكر فرضُ كفاية ، وأنه إذا قام(١) اكتفى بذلكَ ، ولا يلزمُ جميعَ الناسِ الاجتماعُ عليهِ ؛ فإنه لو كانَ كذلكَ لأخذ النبي ﷺ معه جميعَ الناسِ .

* * *

(١) كأن سقطًا وقع ، تقديره : «به بعض الناس» .

٣٠ - بَابُ
فَضْلِ [صَلاة] الجَمَاعَة

وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ .

وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فيه ، فَأَذَّنَ وأَقَامَ ، وَصَلَّى جَمَاعَةً .

هاهنا مسألتان :

إحداهما :

أنَّ من فاتته الجماعة في مسجد لم يجد فيه جماعةً ، فإنه يذهبُ إلى مسجدٍ آخر لتحصيلِ الجماعةِ ، كما فعله الأسود .

وقال حمادُ بن زيد : كان ليث بن أبي سليم إذا فاتته الصلاة في مسجد حيِّه اكترى حمارًا ، فطاف عليه المساجدَ حتى يدركَ جماعةً .

ونصَّ الإمامُ أحمدُ على أن من فاتته الجماعة في مسجد حيِّه أنَّه يذهب إلى مسجدٍ آخر ليدركَ الجماعةَ . قال : وإن فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام في مسجد حيِّه صلَّى معهم ، ولم يذهبْ إلى مسجدٍ آخر لإدراك تكبيرة الإحرامِ مع إمامِه .

وحكى عن هشيمٍ ، أنَّه كان يذهبُ إلى مسجدٍ آخر لإدراكِ تكبيرة[1] الإحرام مع الإمامِ .

ومذهبُ مالكٍ : أنَّ من وجد مسجدًا قد جمع أهلُه ، فإنْ طمع بإدراكِ جماعةٍ في مسجدِ غيره خرج إليها ، وإنْ كانُوا جماعةً فلا بَأْسَ أنْ يخرجوا فيَجَمِّعُوا كراهةَ إعادةِ الجماعةِ عندهم في المسجد ، كما سيأتي .

واستثنوا من ذلك المسجد الحرامَ ومسجدَ النبيِّ ﷺ ومسجدَ بيتِ المقدسِ ، فقالوا : يصلُّوا[2] فيها أفذاذًا، هو أعظمُ لأجورهم من الجماعةِ خارجَ المسجدِ - :

(١) في الأصل : «تحريمة» .
(٢) كذا .

ذكر نة» .

ًا قدْ صلِّي فيه جماعة ، فإنه يصلى فيه جماعة مرة ثانية ،

صح الك ، كما علَّقه عنه البخاريُّ ، واحتجَّ به الإمامُ أحمد .

د أبي عثمان ، أنه رأى أنسَ بن مالكٍ دخلَ مسجدًا قد

صلِّي صلَّى بأصحابه .

من الثقاتِ ، عن الجعدِ ، وخرَّجه عبد الرزاق والأثرمِ(1)

وابن (2) وغيرهم في «تصانيفهم» من طرق متعددة عن الجعد .

و ن وجه آخر ؛ وأنَّه روى في ذلك حديثًا مرفوعًا . .

ن طريق عباد بن منصور ، قال : رأيت أنس بن مالك

دخل وقد صلى القوم ، ومعه نفرٌ من أصحابه ، فأمَّهم ،

فلما ان يكره هَذَا ؟ فقال : دخلَ رجلٌ المسجدَ ، وقد صلَّى

رسول فقامَ قائمًا ينظر ، فقال: «**مالك ؟**» [قال : أريد أن

أصلي [**لٌ يصلي مع هذا ؟**» فدخل رجلٌ ، فأمرهم النبيُّ ﷺ

أن يصلُّو

وعب موا فيه .

وقد ذا المسألة في مَوضعين :

أحد مسجدًا قد صلِّي فيه فصلَّى وحده أو جماعة : هل

يؤذنُ ويق نُ الجماعة الأولى وإقامتهم ؟ فيه قولان مشهوران

للعلماء ، مواضع من الكتاب .

ومذه حابه وسفيان وإسحاق ؛ أنه يجزئُهم الأذنُ والإقامةُ

---

(1) «الأثرم» ير واضحه ، لكن هكذا يمكن أن تقرأ .

(2) عبد الرزاق (١/ ٥١٣) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٠) والبيهقي (١/ ٤٠٧) (٧٠٣) .

(3) (٤/ ١٦٤٥) . والزيادة استدركتها منه .

الأولى ، وهو نصُّ أحْمَدَ ، وقد جعلَه صاحبَ «المغني» المذهبَ ، وهو كما قالَ ؛ لكنْ أحمد لا يكره إعادةَ الأذَانَ والإقامة .

وروي عن طائفةَ من السَّلفِ كراهة إِعادتهما ، منهم : عبْدُ الرحمن بن أبي ليلي وغيره ، وحكي ـ أيضًا ـ عن أبي يوسف ومحمد .

وعن الشعبي ، قال : إذا صلَّى في المسجدِ جماعة فإنَّ إقامتهم تجزئ عمَّن صلَّى صلاة إلى الصلاة الأخرى .

وقال الزهري : يقيمُ ، ولم يذكر الأذان .

وعن قتادةَ ، قال : إن لم يسمعِ الإقامة أقام ، ثم صلَّى .

والموضعُ الثاني : إعادةُ الجماعةِ في مسجدٍ قد صَلَّى فيه إمامه الراتب .

واختلفَ العلماء في ذلك :

فمنهم : من كرهه ، وقال يصلُّون فيه وحدانًا ، روي ذلك عن سالم وأبي قلابة ، وحكاه بعضُ العلماءِ عن سعيدِ بن المسيب والحسن والنخعي والضحاك والقاسم بن محمد والزهري وغيرهم ، وهو قولُ الليث والأوزاعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفة ومالك ، وحكاه الترمذيِّ في «كتابه» عن ابن المبارك والشافعيِّ ، وقد رواه الربيع عن الشافعيِّ ، وأنَّه لم يفعله السلفُ ، بل قد عابَه بعضهم .

وكان هذا القولُ هو المعمولُ به في زمن بني أمية ؛ حذرًا من أن يظن بمن صلى جماعةً بعدَ جماعةِ المسجد الأولى أنَّه مخالفُ للسلطانِ مُفْتِتٌ عليه(١) ، لا يرى الصلاة معه ، ولا مع منْ أقامه في إمامة المساجد .

وقد استدلَّ بعضهم لهذا بمَا روى معاوية بن يحيى ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّه ﷺ أقبلَ من نواحي المدينة يريدُ الصَّلاة ، فوجدَ الناسَ قد صلَّوا ، فمالَ إلى منزله ، فجمع أهله ، فصلى بهم .

---

(١) اي : يفعل بدون أمره .

خرَّجه الطبراني[١] .

ومعاوية بن يحيى ، لا يحتج به .

وذهبَ أكثرُ العلماء إلى جوازِ إعادة الجماعةِ في المساجد في الجملة كما فعلهُ أنَسُ بن مالك ، منهم : عطاءٌ وقتادة ومكحول ، وهو قول إسحاق وأبي يوسفَ ومحمد وداود .

واختلف فيه عن الحسنِ والنخعيِّ ، فروي عنهما كالقولين .

والمشهور[٢] : أنه يكرهُ ذلك في مسجدي مكةَ والمدينةَ خاصَّة ، ويجوزُ فيما سواهما .

ومن متأخري أصحابه من ألحق بمسجدي مكة والمدينة المسجدَ الأقصى في الكراهة .

وعن أحمدَ روايةٌ أخرى : لا يكرهُ بحالٍ .

ومن أصحابنا من كرهه في المساجد العظام التي يتولَّى السلطانُ عادةً ترتيبَ أئمتها كالجوامعِ ونحوها ؛ لئلا يتطرقَ بذلكَ إلى الافتئاتِ عليه ، ولم يكرهه في المساجد التي يرتب أئمتها جيرانُها .

وحكي عن الشافعيِّ ، أنه يكرهُ إعادة الجماعة في مساجدِ الدروبِ ونحوها دون مساجدِ الأسواقِ التي يكثرُ فيها تكرارُ الجماعاتِ ، لكثرة استطراق الناس إليها ؛ دفعًا للحاجة .

ومتى لم يكنْ للمسجدِ إمام راتب لم يكره إعادةُ الجماعة فيه عندَ أحدٍ من العلماءِ ، ما خلا الليث بن سعد ، فإنه كره الإعادةَ فيه ـ أيضًا .

واستدلَّ من لم يكره الإعادةَ بحديث أبي سعيد الخدري ، قال : جاءَ رجلٌ

---

(١) في «الأوسط» (٤٨٠١) .

(٢) الظاهر أنه سقط من هنا : «عن أحمد» ، بدلالة ما بعده .

وقد صلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال : «أيكم يتَّجر على هذا ؟» فقام رجل ، فصلى معه .

خرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود والترمذيُّ ـ وهذا لفظه ، وقال : هذا حديث حسن ـ وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم[1] ، وقال : صحيحُ الإِسنادِ .

وقد قوَّاه الإمامُ أحمد وأخذ به ، وهو مشكل على أصله ؛ فإنه يكرهُ إعادة الجماعة في مسجد المدينة .

وقد اعتذر الإمام أحمد عنه من وجهين :

أحدهما : أنَّ رغبة الصحابة في الصلاة مع النبيِّ ﷺ كانت متوفرةً ، وإنما كان يتخلفُ من له عذر ، وأما بعده فليس كذلك ، فكرهَ تفريقَ الجماعات في المسجدين الفاضلين توقيراً للجماعة فيهما .

والثاني : أنَّ هذا يُغتفر في الجماعة القليلة دون الكثيرة ، ولهذا لم يأمرِ النبي ﷺ أكثر مَن واحدٍ بالصلاةِ معه .

وكذلك قال أحمدُ في الجماعة تفوتُهم الجمعةُ : إنهم إن كانوا ثلاثةً صلَّوا جماعةً ، فإنْ كَثُروا فتوقفَ في صلاتِهم جماعةً ، وقال : لا أعرفه .

ومأخذُه في ذلك : أنَّ في إظهار صلاةِ الظهرِ يومَ الجمعةِ في المساجدِ افتئاتًا على الأئمة ، ويتستر به أهل البدع إلى ترك الجمعة ، وصلاة الظهر في المساجدِ كسائرِ الأيامِ .

وقد كره طائفةٌ من السَّلف لمن فاتته الجمعة أن يصلوا جماعة ، منهم : الحسن وأبو قلابة ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) أحمد (٣/ ٤٥ - ٨٥) وأبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) وابن خزيمة (١٦٣٢) وابن حبان (٩٨) (٩٩) (٢٣٩٧) والحاكم (١/ ٢٠٩) .

ورويت الرخصة فيه عن ابن مسعودٍ وإياس بن معاوية ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وعن أحمد رواية : أنه يكره صلاة الظهرِ جماعةً إذا كثروا ، ولا يكره إذا قلُّوا . وقد ذكرناها آنفًا .

ومن أصحابنا من كره الجماعة في مكان الجمعة خاصة .

واختلف فيه عن الثوريِّ ومالك .

وروي عن حذيفة وزيد بن ثابت ، أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر في المسجد بالكلية حياءً من الناس .

قال حذيفة : لا خير فيمن لا حياء فيه .

وقال زيد : من لا يستحي من الناس لا يستحي من اللَّه .

وقد روي في حديث أنس الموقوف الذي علقه البخاريُّ زيادة : أنه أمرَ بعض أصحابِهِ فأذَّن وصلى ركعتين ، ثم أمَره فأقامَ ، ثم تقدَّمَ أنسٌ فصلَّى بهمْ .

خرجه عبد الرزاق[1] عن جعفر بن سليمان ، عن الجعدِ ، عن أنس .

وخرجه الجوزجاني من رواية ابن عليَّة ، عن الجعد ، قال : كُنَّا في مسجدِ بني رفاعةَ ، فجاء أنسُ بن مالكٍ ومعه نفرٌ ، وقد صلَّيْنَا صلاةَ الصُّبح ، فقالَ : أصليتم ؟ قال : نعمْ ، فأذَّنَ رجل من القوم ، ثم صلَّوا ركعتين ، ثم أقامَ ، ثم تقدمَ أنسٌ فصلَّى بهمْ .

وهذا يدلُّ على أنَّ من دَخَلَ مسجدًا قد صلِّي فيه والوقت باقٍ ، فإنَّه يجوزُ له أن يتطوَّع قبلَ صلاةِ المكتوبةِ ، ويصلِّي السننَ الرواتبَ قبلَ الفرائض ، وهو قول الأكثرين ، منهم : [. . . . . . .][2] وأبو حنيفة ومالك والشافعيُّ .

وقالت طائفة : يبدأ بالمكتوبة ، منهم : ابن عمرَ ـ : رواه مالكٌ وأيوب وابن جريج ، عن نافعٍ ، عنه .

---

(١) (٢/ ٢٩١) .

(٢) بياض .

وكذا روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والشعبيِّ والنخعيِّ وعطاء ، وهو قولُ الثوريِّ والحسن بن حيٍّ واللَّيثِ بن سعد .

وعن الحسن ، قال : ابدأ بالمكتوبة إلا ركْعتي الفجر .

وكذا قولُ الثوريِّ .

واختلفت الرواية عن أحمدَ في ذلك :

فنقلَ عنه ابن منصور وصالح وحنبل : يبدأُ بالمكتوبة ، واستدلَّ في رواية ابنِ منصور وصالح بما روي عن ابن عمرَ .

ونقلَ عنه أبو القاسم البغوي ، في الرجل يخرجُ إلى المسجدِ فيجدهم قد صلَّوا ، ووجد رجلاً يتطوعُ : أيتطوع حتى يجيء الرجلُ ؟ قال : إن شاءَ تطوع .

ومن كرهَ ذلك جعلَ الدخولَ إلى المسجدِ لإرادة الصلاة المكتوبة كإقامَةِ الصَّلاة ، فلا يبدأُ قبلها بشيءٍ وإنما يشرعُ التطوع لمن ينتظرُ الإمامَ ؛ لأنه إذا لم يخرج إلى الناس لمْ يمنعوا من التطوع .

ولو كانت الصلاة في غير مسجدٍ فله أن يتطوعَ قبل المكتوبة ـ : قاله عطاءٌ وغيره .

وقياسُ هذا : أن الإمام إذا حضر المسجد ، فإنه يُكْره له أن يتطوعَ قبل المكتوبة ـ أيضًا .

وقد ذكرنا فيما تقدم في «باب : متى يقومُ الناسُ إذا رأوا الإمامَ» الحديثَ الذي خرجهُ أبو داود[(١)] ، أن النبيَّ ﷺ كان حين تقام الصلاةُ في المسجد إذا رآهم قليلاً جلَس ثم صلَّى ، وإذا رآهم جماعةً صلَّى .

وخرجه البيهقيُّ[(٢)] ، ولفظه : كان النبيُّ ﷺ يخرج بعد النداءِ إلى المسجد ، فإذا رأى أهلَ المسجد قليلاً جلَسَ حتى يرى منهم جماعةً ثم يصلي .

---

(١) (٥٤٥) .

(٢) (٢/ ٢٠) .

وقد تقدمَ في «باب : القيام للصلاة» الحديثُ المرسلُ ، أنَّ النبيِّ ﷺ جاء وبلالٌ في الإقامة فجلس .

خرج البخاري ـ رحمه اللَّه ـ في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «صَلاَةُ الجَمَاعَة تَفْضُلُ عَلَى صَلاَة الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

الحديث الثاني :

قال :

٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بنْ يُوسُفَ : حَدَّثَني اللَّيْثُ : حَدَّثَني ابْنُ الهَاد ، عَنْ عَبْد اللَّه بن خَبَّاب ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ : «صَلاَةُ الجَمَاعَة تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بخَمْسٍ وَعِشرينَ دَرجَةً» .

الحديث الثالث :

٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : نَا عَبْدُ الوَاحد ، قَالَ : ثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «صَلاَةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعَة تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَته في بَيْته وفي سُوقه خَمْسَةً وَعشْرينَ ضعْفًا ، وَذَلكَ أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجد لاَ يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رُفعَتْ [١] لَهُ بهَا دَرجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بهَا [٢] خَطِيئَةٌ ، فَإذَا صَلَّى لَمْ تَزَل المَلاَئكَةُ تُصَلِّي عَلَيْه مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْه ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ» .

---

(١) في «اليونينة» : «رفعت» وفي الأصل : «رفع» ، وسيأتي في الشرح على الصواب .

(٢) في «اليونينة» : «عنه بها» وفي الأصل : «بها عنه» ، وسيأتي في الشرح على الصواب .

في حديثِ ابنِ عمرَ : أنَّ صلاةَ الجماعةِ تفضُلُ على صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً ، وفي حديثِ أبي سعيدٍ : أنها تفضل عليها بخمسٍ وعشرين .

وقد جمعَ بعضُ النَّاسِ بينهما ، فقال : أُريدَ في حديث ابن عمر ذكرُ صلاة الفذِّ وصلاةُ الجماعة[١] ، وما بينهما من الفضلِ ، وهو خمسٌ وعشرون ، فصار ذلك سبعًا وعشرينَ ، وفي حديثِ أبي سعيدٍ ذكر قدْرَ الفضلِ بينهما فقطْ ، وهو خمسٌ وعشرونَ .

وهذا بعيد ، فإن حديثَ ابنِ عمرَ ذكر فيه قدر التفاضلِ بين الصلاتينِ ـ أيضًا ـ ، كما ذكر في حديث أبي سعيد .

وقد خرجه مسلمٌ [٢] من رواية عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «**صلاةُ الرَّجُلِ في الجماعةِ تزيد على صلاته وحْدَه سَبْعًا وعشرينَ درجة**» .

وأما حديثُ أبي هُرَيْرَةَ ففيه تضعَّف صلاةُ الجماعةِ على الصَّلاة في البيتِ والسوق خمسةً وعشرينَ ضعفًا ، والمرادُ به ـ أيضًا ـ : قدْرُ التفاضلِ بينهما .

وسيأتي حديث أبي هريرةَ بلفظٍ آخر ، خرجه البخاريُّ في الباب الذي يأتي بعد هذا ، وهو : «**تفضل صلاة الجميع صلاةَ أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا**» .

والمرادُ بهذه الأجزاءِ والأضعافِ والدَّرَجِ معنى واحد ـ واللَّه أعلم ـ ، وهو : أنَّ صلاةَ الفذِّ لها ثوابٌ مقدر معلومٌ عند اللَّهِ ، تزيد صلاةُ الجماعة على ثوابِ صلاةِ الفذِّ خمسةً وعشرين أو سبعةً وعشرين .

وقد جاء التصريحُ بهذا في حديثِ خرجه مسلم[٢] من رواية سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صلاةُ الجماعةِ تعدلُ خمسًا**

---

(١) في الأصل : «الجمعة» .

(٢) (٢/ ١٢٢) .

وعشرينَ من صلاة الفذِّ» .

وخرج - أيضًا[١] - من وجه آخر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«صلاة [مع][٢] الإمامِ أفضلُ من خمسٍ وعشرينَ صلاةً يصليها وحده»** .

وفي «المسند»[٣] عن ابن عمر - مرفوعًا - : **«كلها مثل صلاته»** .

وقد اختلف الناس في الجمع بين حديث ابن عمر في ذكر السبع[٢] وعشرين وبين حديث أبي سعيد وأبي هريرة في ذكر خمسٍ وعشرين .

فقالت طائفةٌ : ذكر النبيُّ ﷺ في كلِّ وقتٍ ما أعلمهَ اللَّه وأوحاهُ إليه من الفضلِ، فبلَّغه كما أوحي إليه ، وكان قد أُوحى إليه أنَّ صلاة الجماعةِ تفضلُ على صلاةِ الفذ بخمسٍ وعشرين، والعدد لا مفهومَ لهُ عندَ كثيرٍ من العلماءِ ، ثم أُوحى إليه زيادةً على ذلك ، كما أخبر : **«أنَّ من ماتَ له ثلاثةٌ من الولد لم تمسه النار»** ، ثم سئل عن الاثنينِ، فقال: **«واثنان»** ثم سئل عن الواحدِ، فقال : **«والواحدُ»**[٤]، وكما أخبر **«أن صيامَ ثلاثَة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ يعدلُ صيامَ الدهر»**[٥]، ثم أخبرَ عبدَ اللَّه ابنَ عمرو بن العاص أنَّه إنْ صام يومًا من الشهرِ أو يومينِ منه فله أجرُ ما بقي منْه[٦]، ونطقَ الكتابُ بأن الحسنَةَ بعشْرِ أمْثَالِها ، ثم جاءتِ السُّنَّة بأنَّ الحسنَة تضاعفُ إلى سبعمائةِ ضِعْفٍ ، إلى أضعافٍ كثيرة ، ودلَّ القرآنُ عليه - أيضًا .

---

(١) (٢/ ١٢٢) . والزيادة منه .

(٢) كذا .

(٣) (٢/ ١٥٦) .

(٤) روى معناه من حديث ابن مسعود . أخرجه الترمذي (١٠٦١) .

ومن حديث جابر : أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٦) .

ومن حديث جابر بن سمرة . أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨٩) .

وأخرجه مسلم (٨/ ٣٩) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وليس فيه ذكر : «الولد الواحد».

(٥) روي من حديث عبد اللَّه بن عمرو . أخرجه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (٣/ ١٦) .

ومن حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري (١٩٨١) .

(٦) أحمد (٢/ ٢٢٤) والنسائي (٤/ ٢١٢) .

وقالتْ طائفة : صلاةُ الجماعةِ يتفاوتُ ثوابها في نفسها ، ثم اختلفوا :

فمنهم من قال : يتفاوتُ ثوابها بإكْمالِ الصلاةِ في نفسها ، وإقامةِ حُقُوقِها وخشوعها ، ورجَّحه أبو موسى المديني .

ولكنَّ صلاة الفذِّ يتفاوتُ ثوابُها ـ أيْضًا ـ على حسب ذلك .

ومنهمْ من قالَ : يتفاوتُ ثوابها بذلك ، وربما يقترنُ بصلاةِ الجماعةِ من المشي إلى المسجدِ وبُعده وكثرة الجماعة فيه ، وكونه عتيقًا ، وكون المشي على طهارةٍ ، والتبكير إلى المساجد ، والمسابقة إلى الصفِّ الأول عن يمينِ الإمامِ أو وراءه ، وإدراك تكبيرة الإحرامِ مع الإمامِ ، والتأمين معه ، وانتظار الصلاةِ بعد الصلاة ، وغير ذلك .

وهذا قول أبي بكرٍ الأثرم وغيره ، وهو الأظهر .

ويدلُّ عليه : أنه ﷺ ذكر في حديث أبي هريرةَ تعليلَ المضاعفة ، فقال : **«وذلك أنَّه إذا توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ ، ثم خرجَ إلى المسجدِ ، لا يخرجه إلا الصلاةُ ، لم يخط خطوةً إلا رفعت له بها درجةٌ ، وحطَّ عنه بها خطيئةٌ ، فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تصلِّي عليه ما دامَ في مصلاه : اللهمَّ صلِّ عليه ، اللهمَّ ارْحمه ، ولا يزالُ أحَدُكُمْ في صلاةٍ ما انتظر الصلاة»** .

وعلى هذا ؛ فقد تضاعف الصلاة في جماعة أكثر مَن ذلك .

إما بحسب شرفِ الزمانِ ، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة ويوم الجمعة .

وقد قال ابن عمر : أفضلُ الصلوات عند اللَّه صلاة الصبح يوم الجمعة .

وروي عنه مرفوعًا ، والموقوف هو الصحيح ـ : قاله الدارقطني .

وخرجه البزار[1] بإسناد ضعيف ، عن أبي عبيدة بن الجراحِ مرفوعًا ، وزاد فيه : **«ولا أحسبُ منْ شهدهَا منكُمْ إلا مغفوراً له»** .

أو شرف المكانِ ، كالمسجدِ الحرامِ ومسجدِ المدينةِ والمسجدِ الأقصى ، كما

---

(١) (١٢٩٧) وابن عدي (٤/ ١٦٣٢) .

صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : «**صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواهُ من المساجِدِ ، إلا المَسْجدَ الحَرَامَ**»[(١)] .

وخرج ابن ماجه[(٢)] من رواية أبي الخطاب الدمشقي ، عن رُزَيْق الألْهَاني ، عن أنس ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**صلاةُ الرجل في بيته بصلاة ، وصلاتُه في مسجد القبائلِ بخمسٍ وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته في المسجدِ الأقصى بخمسينَ ألف صلاة ، وصلاته في مسجدي بخمسين ألفِ صلاة، وصلاته في المسجدِ الحرامِ بمائة ألف صلاة**» .

وقد سبق الكلام على إسناده في «باب : الصلاة في مسجد السوق» . واللَّه أعلم .

وقد روي عن ابن عباسٍ من طريقينِ فيهما ضعف ، أنَّ مضاعفةَ الخمس وعشرين درجة لأقلِ الجماعة ـ وهي اثنان ، وفي رواية عنه : ثلاثة ـ ، وما زاد على ذلك إلى عشرة آلاف كانَ لكل واحدٍ من الدرجات بِعَدَدِ من صلَّى معهم .

وروى بإسناد فيه نظر ، عن كعب ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إنه إذا صلَّى اثنان كانت صلاتهما بخمسٍ وعشرين ، وإذا كانوا ثلاثةً فصلاتهم بخمسة وسبعين ، وكانت ثلاثمائة ، فإذا كانوا خمسةً خُمِّسَت الثلاثمائة ، فكانت ألفًا وخمسمائة ، فإذا كانوا ستة سُدِّستَ ألفًا وخمسمائة ، فكانت تسعةَ آلاف ، فإذا كانوا مائةً فلو اجتمعَ الكتَّاب والحسَّاب ما أحصوا ماله من التضعيف . ثم قال لعمر : لو لم يكنْ مما أنزلَ اللَّه على محمد ﷺ ﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ [القدر: ٣] ثلاثة وثمانين سنة لكنت مصدقًا . فقال عمر : صدقت .

خَرَّجه أبو موسى المديني في «كتاب الوظائف» بإسناده .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠) ومسلم (٤/ ١٢٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة . وأخرجه أحمد (٢/ ١٦ - ٢٩ - ٥٣ - ٥٤ - ٦٨ - ١٠٢) ومسلم (٤/ ١٢٥) من حديث ابن عمر ، وعند أحمد زيادة : «**فإنه أفضل**» .

(٢) (١٤١٣) .

وخرج فيه أحاديث أُخرَ مرفوعة وموقوفة في هذا المعنى .

وروى ـ أيضًا ـ بإسناد جيدٍ ، عن كعب ، قال : أجدُ في التوراة أنَّ صلاة الجماعة تضاعف بعدد الرجالِ درجَة ، إن كانوا مائةً فمائةً ، وإن كانوا ألفًا فألفَ درجة .

وخرج الطبراني وغيره من رواية عبد الرحمن بن زياد ، عن قباث بن أشيم ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**صلاةُ الرّجلين يؤمُّ أحدهما [صاحبَه أزْكى عند اللّه من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهُم أزكى عند اللّه من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤم أحدهُم]**[١] **أزكى عند اللّه من صلاة مائة تَتْرَى**» .

وخرجه البزار ـ أيضًا ـ بمعناه .

وفي حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاريُّ : «**صلاةُ الرجلِ في الجماعة تُضعَّفُ**» ، وهو يدلُّ على أن صلاة المرأة لا تضعف في الجماعة ؛ فإنَّ صلاتها في بيتها خير لها وأفضل .

وروى بقية ، عن أبي عبد السلام ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ مرفوعًا ـ : «**صلاةُ المرأةِ وحدها تفضلُ على صلاتها في الجمع خمسًا وعشرين درجة**» .

خرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»[٢] .

وهو غريب جدًا ، وروايات بقية عن مشايخه المجهولين لا يعبأ بها .

وقد احتجَّ كثيرٌ من الفقهاء بأنَّ صلاةَ الجماعةِ غير واجبةٍ بهذه الأحاديثِ التي فيها ذكر تفضيلِ صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ ، وقالوا : هي تدلُّ على أن صلاة الفذ صحيحة مثابٌ عليها . قالوا : وليسَ المراد بذلك صلاة الفذ إذا كان له عذر في ترك الجماعة ؛ لأن المعذور يكتب له ثواب عملهِ كله ، فعلمَ أنَّ المرادَ به غير المعذور .

(١) زيادة من الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٦) . وكذا البزار (٤٦١ - كشف) .
(٢) (٢/ ٥٨) .

وهذا استدلالٌ لا يصحُّ ، وإنَّما استطالوا به على داود وأصحابه القائلين بأن صلاة الفذِّ لغير عذرٍ باطلة ، فأمَّا من قال : إنها صحيحة ، وأنَّه آثم بتركِ حضورِ الجماعةِ ، فإنه لا يبطلُ قولُه بهذا ، بل هو قائلٌ بالأحاديثِ كلها ، جامعٌ بينها ، غيرُ رادٍّ لشيء منها .

ثم قولُهم : الحديث محمولٌ على غير المعذور ، قد يمنع .

وقولهم : إن المعذورَ يكتب له ما كان يعمل .

جوابه : أنَّ كتابة ما كان يعملُ لسببٍ آخر ، وهو عمله المتقدم الذي قطعه عنه عذره ، فأما صلاة الفذ في نفسها فلا يزيد تضعيفها على ضعف واحد من صلاةِ الجماعةِ ، سواءٌ كان معذورًا أو غير معذور ، ولهذا لو كان المصلي فذًا له عذرٌ ، ولم يكنْ له عادةٌ بالصلاةِ في حالِ عدمِ العذر جماعة ، لم يكتب له سوى صلاةٍ واحدة .

فإن قيلَ : يلزمُ من القولِ بوجوبِ الجماعةِ أنَّ تكونَ شرطًا للصلاة ، وأنْ لا تصحَّ بدونها ، كما قلتم في واجبات الصَّلاة كالتَّسْبيح في الركوعِ والسجودِ ، وأنَّه تبطُلُ بتركِهِ عمْدًا ؛ لكونِهِ واجبًا ؛ ولأنَّ القاعدةَ : أنَّ ارتكاب النهي في العبادة إذا كان لمعنًى مختص بها أنه يبطلها ، مثل الإِخْلالِ بالطَّهارة والاستقبالِ ، فكذلك الجماعة .

قيلَ : قد اعترفَ طائفةٌ من أصحابِنَا بأنَّ القِياسَ يقتضي كَوْنَ الجَماعَةِ شرطًا ؛ لما ذكر ، لكنَّ الإمامَ أحمدَ أخذ بالنصوصِ كلها ، وهي دالَّة على وجوبِ الجمعِ ، وعلى أنَّها ليْسَتْ شرْطًا ، فعلمَ بذلك أنه لا يرى أن كلَّ ارتكاب نهي في العبادةِ يكونُ مبطلاً لها ، وسواءٌ كان لمعنًى مختصٍّ بها كالجماعَةِ ، أو لمعنًى غيرِ مُخْتَصٍّ .

ولهذا ؛ تبطلُ الصلاةُ بكشفِ العورةِ ، وهو لمعنى غير مختص بالصلاةِ ، وفي بطلانها في المكان المغصوبِ والثوبِ المغصوبِ والحريرِ عنه روايتان ، وقد

يجبُ في العباداتِ ما لا تبطلُ بتركِهِ ، كواجباتِ الحجِّ .

وما دلَّتْ عليه الأحاديثُ من القَوْلِ بوجوبِ الجماعةِ في الصلواتِ المكتوباتِ ، وأنَّها تصحُّ بدونِها دليلٌ واضحٌ على بُطْلاَنِ قولِ عن قالَ : إنَّ النَّهي يقتضي الفسادَ بكلِّ حالٍ ، أو أن ذلك يختصُّ بالعباداتِ ، أو أنه يختصُّ بما إذا كان النهي لمعنى يختصُّ بالعبادةِ[1] ؛ فإن هذا كله غير مطَّرد . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) في الأصل «يختص العبادة» .

٣١ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

فيه ثلاثة أحاديث :

الأول :

٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : «تَفْضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ» . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] .

٦٤٩ ـ قَالَ شُعَيْبٌ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

قد سبقَ في البابِ الماضي أول حديث أبي هريرة هذا ، بلفظٍ آخر ، وبقيةُ الحديث قد ذكرناه فيما تقدم في «باب : فضلِ صلاة العصرِ» ، وذكرنا قولَ من قال : إن هذا الفضل ـ وهو اجتماع الملائكةِ في صلاة الفجر ، وفي الحديثِ الآخرِ : وفي صلاةِ العصر ـ يختصُّ بالجماعاتِ ، كما أشارَ إليه البخاريُّ هاهنا ، وهو الذي رجَّحه ابن عبد البر وغيره .

ويشهد له : ما رواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» له : حدثنا هشام بن سعد : ثنا صالح بن جبير الأزدي ، عن رجلٍ من أهل الشام ، قال : صلَّيت وراءَ معاذ ابن جبل الصبحَ ، فلما انصرفَ قال : إن هذه الصلاةَ مقبولةٌ مشهودةٌ ، يحضُرُهَا ملائكةُ اللَّيْلِ وملائكةُ النهار ، ويطَّلعُ اللَّه فيها عَلَى عِبَادِه فيغفر لهم ، فارغَبُوا فيها ، واشهدُوها ، واحضرُوها .

وحديث ابن عمر تقدم في الباب الماضي ، عنهُ مرفوعًا ، مع الكلام عليه .

الحديث الثاني :

قال :

٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ : ثَنَا أَبِي ، قَالَ : ثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَقُلْتُ : مَا أَغْضَبَكَ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ[١] مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا ، إِلاَّ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا .

وليس في هذا الحديث ذكرٌ للجماعة في صلاة الفجرِ بخصوصها ، وإنما فيه أنَّ الصلاةَ في الجماعة من أمرِ محمد ﷺ ودينه وشرعه ، فهو كقولِ ابن مسعودٍ: إن اللَّه شرع لنبيه سننَ الهُدى ، وإنَّهنَّ من سننِ الهُدى . وقد تقدَّم ذكره .

وفي رواية للإمام أحمد[٢] في هذا الحديث : «إلا الصَّلاة» .

وهذا بخلافِ قول أنسٍ : ما أعرف شيئًا ممَّا كانَ على عهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ . قيلَ الصَّلاة ؟ قال : أليسَ قد صنعتمْ ما صنعتمْ فيها ؟

وقد خرَّجه البخاريُّ في موضع آخر[٣] .

وخرجه ـ أيضًا ـ بلفظ آخر[٤] ، وهو أنَّه قالَ ـ وهو يبكي ـ : لا أعرفُ شيئًا مما أدركتُ إلا هذه الصلاةَ ، وهذه الصلاةُ قد ضيعت .

وأشارَ أنس إلى ما أحدثه بنو أمية من تضييعِ مواقيتِ الصَّلاة ، وكان أبو الدَّرداء قد توفي قبل ذلك في زمن معاوية .

يبين هذا : ما خرجه الإمام أحمد[٥] من روايةِ ثابت ، عن أنس ، قال : ما أعرفُ فيكمُ اليومَ شيئًا كنتُ أعهدُه على عهدِ رسول اللَّه ﷺ ، ليسَ قولكم :

---

(١) في «اليونينية» : «من أمة محمد» أو «من أمر أمة محمد» .

(٢) (٦/ ٤٤٣) .

(٣) (٥٢٩) .

(٤) (٥٣٠) .

(٥) «المسند» (٣/ ١٠٠ - ١٠١) من حديث أبي عمران الجوني ، عن أنس بمعناه .

لا إله إلا اللَّه . قلت : يا أبا حمزةَ الصلاةَ ؟ قال : قد صليتمْ حين تغربُ الشمسُ ، أفكانتْ تلكَ صلاة رسولِ اللَّه ﷺ ؟

وفي رواية للإمامِ أحمدَ [1] من حديثِ عثمان بن سعدٍ ، عن أنسٍ ، قال : أوليسَ قد علمتَ ما قد صنعَ الحجاجُ في الصلاة ؟!

وكانَ هذا الإنكار على الأمراء ، كما روى أبو إسحاق ، عن معاوية بن قرة ، قال : دخلتُ أَنَا ونفرٌ معي على أنس بن مالك ، فقال : ما أمراؤكم هؤلاءِ على شيءٍ ممَّا كانَ عليه محمد وأَصْحابه ، إلا أَنَّهم يزْعمون أنَّهم يصلُّون ويصومونَ رمضانَ .

الحديث الثالث :

٦٥١ ـ ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ : ثنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاة أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ» .

وهذا الحديث ـ أيضًا ـ إنما يدلُّ على فضل المشي إلى المسجدِ من المكانِ البعيدِ ، وأنَّ الأجرَ يكثر ويعظمُ بحسبِ بُعدِ المكانِ عن المسجدِ ، وعلى فضلِ السبقِ إلى المسجدِ في أوَّلِ الوقْتِ ، وانتظارِ الصَّلاةِ فيه مع الإِمَامِ .

وقد ذكرْنَا فيما سبقَ : أنَّ هذَا كله مما تضاعف به الصَّلاةُ في الجماعةِ ، وتزداد به على صلاة الفذِّ فضلاً وأجرًا عند اللَّه عزَّ وجل ، وليسَ يختصُّ ذلك بصلاةِ الفجر دونَ غيرها من الصلوات .

* * *

(١) «المسند» (٣/٢٠٨)

٣٢ ـ بَابُ
فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ» .

٦٥٣ ـ ثُمَّ قَالَ : «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ : المَطْعُونُ ، والمَبْطُونُ ، والغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ والشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللَّهِ» . وَقَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ» .

٦٥٤ ـ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» .

إنَّما ساقَ الحديثَ بتمامه ؛ لأنَّه أولَى من اخْتصاره وتقطيعه ، وإنْ كان ذلكَ جائزًا كما سبقَ ذِكْرُه ، واقتدَى بمالكٍ ـ رحمه اللَّه ـ ؛ فإنه ساقَه بتمامه في «كتاب الصَّلاة» من «الموطإ» هكذا[1] .

والكلامُ على إزالَةِ الشَّوْكِ من الطريقِ ، وعلى عددِ الشهداء يأتي في موضعهما ـ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى .

وأما ما يتعلقُ بالصلاةِ من الحديث ، فثلاثة أشياء :

أحدها : ذكرُ الاستهامِ على النداءِ والصفِّ الأوَّل ، وقد سبقَ الكلامُ على ذلك في «الأذان» .

الثاني : الاستباقُ إلى التهجيرِ .

---

(١) (ص ٦٥) .

والتَّهْجِيرُ : التبكيرُ إلى المساجدِ لصلاة الظهرِ ، والهَجِيرُ والهَاجَرَةُ : نصف النهار .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود[1] من حديث زيد بن ثابت ، قال : كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْر بالهَاجِرة ، ولمْ يكُنْ يصلِّى صلاة أشد على أصحاب النبي ﷺ مِنْها . قال: فنزلت : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

وخرجه الإمام أحمد ـ أيضًا ـ والنسائي[2] من حديث أسامة بن زيد ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهجيرِ ، ولا يكونَ وراءَه إلا الصفُّ والصَّفَّان ، والناسُ في قائلتهم وفي تجارتِهِمْ ، فأنزل اللَّه تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ** ﴾ .

وفيه : دليل على تعجيل الظهر .

والثالث : المبادرة إلى شهودِ العتمة والصبح ، وسيأتي القول فيه فيما بعد ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وفيه : دليلٌ على جوازِ تسمية العشاء العتمة ، وقد تقدم ذكره .

* * *

---

(١) أحمد (٥/ ١٨٣) وأبو داود (٤١١) .

(٢) أحمد (٥/ ٢٠٦) والنسائي في «الكبرى» وكذا ابن ماجه (٧٩٥) آخره فقط .

٣٣ ـ بَابُ
احْتِسَابِ الآثَارِ

٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَوْشَبٍ : ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا بَنِي سَلِمَةَ ، أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟» .

٦٥٦ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ : أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا مَنَازِلَهُمْ ، فَقَالَ : «أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟» .

قَالَ مُجَاهِدٌ : خُطَاهُمْ : آثَارُ المَشْيُ فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ[(١)] .

ساقه أولاً من حديث عبد الوهاب الثقفي ، عن حميدٍ مختصراً ، ثم ذكر من رواية يحيى بن أيوب المصري ـ وهو ثقة ، لكنَّه كثيرُ الوهم ـ مطوَّلاً ، وزادَ فيه تصْريح حميدٍ بالسماعِ له من أنسٍ ، فإن حميدًا قد قيلَ : إنَّه لمْ يسمَعْ من أنسٍ إلا قليلاً ، وأكثر رواياته عنه مرسلة ، وقد سبق ذكر ذلك ، وما قاله الإسماعيليُّ في تسامح المصريين والشاميينَ في لفظة «حدثنا» وأنهم لا يضبطون ذلك .

وقد خرَّجه في «كتاب الحج»[(٢)] من طريق الفزاري ، عن حميد ، عن أنس ، قال : أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرْبِ المسجدِ ، فكره رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُعْرَى المدينة ، فقال : «**يا بني سلمة ، ألا تحتسبون آثاركم ؟**» .

وبنو سلمة : قوم من الأنصار ، كانت دورهم بعيدة من المسجد ، فأرادوا أن يتحولُوا إِلَى قرْبِ المسجد ، فأمرهم النبيُّ ﷺ بملازمة دورهم ، وأخبرهمْ أنَّ خطاهم يُكتب لهم أجرُها في المشي إلى المسجد .

---

(١) في «اليونينية» : «قال مجاهد : خطاهم آثارهم أن يمشي في الأرض بأرجلهم» ، وفي نسخة : «آثارهم والمشي في الأرض بأرجلهم» .

(٢) (١٨٨٧) .

وخرَّج مسلم في «صحيحه»[١] من حديث أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : كانت دارُنَا نائيةً من المسجد ، فأردنا أنْ نبيعَ بيوتَنَا فنقترب من المسجدِ ، فنهانا رسول اللَّه ﷺ ، فقال : «**إنَّ لَكُمْ بكل خطوَةٍ درجةً**» .

ومن حديث أبي نضرة ، عن جابر ، قال : أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قُرْبِ المسجدِ ، والبقاعُ خالية . قال : فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ ، فقال: «**يا بني سلمة ، ديارَكم تكتب آثاركم**» . فقالوا : ما يسرُّنَـا أنا كنَّا تحولنَا .

وقوله : «**ديارَكم**» بفتح الراء على الإغراء ، أي : الزموا دياركم .

وخرجه الترمذيُّ[٢] من حديث أبي سفيان السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : كانت بنو سلمة في ناحية المدينة ، فأرادوا النُّقْلَة إلى قربِ المسجدِ، فنزلت هذه الآية: ﴿**إِنَّا نَحنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾ [يس: ١٢] ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إن آثاركم تكتبُ**» ، فلم ينتقلُوا .

وأبو سفيانُ ، فيه ضعف .

والصحيحُ : رواية مسلمٍ ، عن أبي نضرة ، عن جابرٍ ، وكذا قاله الدارقطنيُّ وغيره .

وخرَّج ابن ماجه[٣] من رواية سماكٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ ، قال : كانت الأنصارُ بعيدةً منازلُهم من المسجدِ ، فأرادوا أن يقربوا ، فنزلت : ﴿**نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**﴾ . قال : فثبتوا .

وقد ذكر البخاريُّ عن مجاهدٍ ، أنه فسر الآثار ـ يعني : في هذه الآية ـ بالخُطَا ، وزاد ـ أيضًا ـ بقوله : آثار المشي في الأرض بأرجلهم .

---

(١) (٢/١٣١) .

(٢) (٣٢٢٦) .

(٣) (٨٧٥) .

وفي حديث أنس : فكره رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يُعروا المدينَة أو منازلُهم .

يعني : يُخلوها فتصير عراةً من الأرض .

والعراءُ : الفضاءُ الخالي من الأرض ، ومنه : قوله تعالى : ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ [الصافات: ١٤٥] .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث ، عن حميدٍ ، عن أنس ، وقال : فكره أن يُعروا المسجد .

قال الإمام أحمد[١] : وهم فيه . إنما هو : كره أن يُعروا المدينة .

وقد دلَّت هذه الأحاديثُ على أنَّ المشيَ إلى المساجدِ يكتبُ لصاحبه أجرُه ، وهذا مما تواترتْ السننُ به .

وقد سبقَ[٢] حديث أبي موسى : **«أعْظمُ النَّاسِ أجرًا في الصلاة أبعدُهم فأبعدُهم ممْشًى»** .

وفي حديث أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ : **«وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقةٌ»** .

وقد خرجه البخاريُّ في موضع آخر .

وسبق ـ أيضًا ـ حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة[٣] .

وفي «المسند» و«سنن أبي داود» وابن ماجه[٤] ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظمُ أجرًا»**.

---

(١) الحديث في «المسند» (٣/ ١٨٢) يرويه أحمد عن يحيى بن سعيد ، وأحمد وإنما يروى عن القطان ، لا الأنصاري . واللَّه أعلم .

وصرح الحافظ في «أطراف المسند» (١/ ٣٦١) بأنه القطان .

(٢) (٦٥١) .

(٣) (٦٤٧) .

(٤) أحمد (٢/ ٣٥١ - ٤٢٨) وأبو داود (٥٥٦) وابن ماجه (٦٨٢) .

وفي «صحيح مسلم»[١] عن أبي بن كعب ، قال : كان رجلٌ لا أعلَمُ رجلاً أبعدَ من المسجدِ منه ، وكان لا تخطئه صلاةٌ . قال : فقيل لَهُ ـ أو قلتُ له ـ : لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماءِ أو الرمضاءِ ؟ قال : ما يسرُّني أنَّ منزلي إلى جنبِ المسجدِ ، إنِّي أرِيدُ أنْ يكتب لي ممشايَ إلى المسجدِ ورجوعي إِذا رجعتُ إلى أهلي . فقال رسول اللَّه ﷺ : **«قد جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلكَ كُلَّه»** .

وفي رواية له ـ أيضًا ـ : فقال له النبيُّ ﷺ : **«إنَّ لك ما احتسبت»**[٢] .

وهذا يدلُّ على أنَّه يثابُ على المشي في رجوعهِ من المسجدِ إلى منزله .

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان»[٣] عن عبد اللَّه بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : **«من راحَ إلى مسجد جماعة فخطوتاه : خطوةٌ تمحو سيئة ، وخطوة تكتب حسنةً ، ذاهبًا وراجعًا»** .

وهذا المطلق قد ورد مقيدًا في حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة الذي خرجه البخاريُّ فيما مضى .

وسيأتي بقيدين :

أحدهما : أنْ يخرج منْ بيته على طُهْرٍ قد أحسنه وأكمله .

والثاني : أن لا يخرج إلا إلى الصلاة في المسجد ، فلو خَرَجَ لحاجةٍ له وكان المسجدُ في طريقه فدخلَ المسجدَ فصلَّى ولم يكن خروجُه لذلك لم يحصلْ له هذا الأجرُ الخاص .

وكذلك لو خرج من بيته غير متطهر ، لكنه يكتب له بذلك أجر ، غير أنَّ هذا الأجرَ الخاص ـ وهو رفع الدرجاتِ وتكفيرُ السيئاتِ ـ لا يحصلُ بذلك .

---

(١) (٢/ ١٣٠) .

(٢) في الأصل : «حسبت» والتصويب من «صحيح مسلم» .

(٣) «المسند» (٢/ ١٧٢) وابن حبان (٢٠٣٩) .

وأعلم أن الدارَ القريبة من المسجدِ أفضلُ من الدارِ البعيدة ، لكن المشي من الدار البعيدةِ أفضل .

وفي «المسند»[1] بإسنادٍ منقطع ، عن حذيفة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«فَضْلُ الدارِ القريبة من المسجدِ على الدار الشاسعة كَفَضْل الغازِي على القاعدِ»** .

* * *

(١) (٥/ ٣٨٧) .

٣٤ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلاَةِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْص ، قَالَ: ثَنَا أَبِي : ثَنَا الأَعْمَشُ : حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ» .

قد صرَّح الأعمشُ بسماعِ هذا الحديث من أبي صالح ، وفي الغالب إنَّما يخرج البخاريُّ من حديثِ الأعمش عن أبي صالح ما صرَّح فيه بالسَّمَاعِ ، كهذا الحديثِ ، والحديث الذي خرَّجه قبله في فضلِ الجماعة .

والمرادِ بثِقَلِ هاتين الصلاتين على المنافقين : ثقلُ شهودهما في المساجد ، وباقي الحديث يدل على ذلك .

ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ : حديثُ أبيٍّ بن كعب ، قال : صلَّى بنا رسول اللَّه ﷺ يومًا الصبح ، فقال : **«أشاهدٌ فلان ؟»** قالوا : لا . قال : **«أشاهدٌ فلان ؟»** قالوا : لا . قال : **«إنَّ هاتين الصلاتين أثقلُ الصلواتِ على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الرُّكَب»** .

خرجه الإمام أحمد وأبو داودَ والنسائيُّ وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم[(١)] .

وروى أبو داود الطيالسي : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن أبي عبد اللَّه

---

(١) أحمد (٥/ ١٤٠) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (٢/ ١٠٤) وابن خزيمة (١٤٧٧) وابن حبان (٢٠٥٦) (٢٠٥٧) والحاكم (١/ ٢٤٧ - ٢٤٨) .

القرَّاظ ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**لا يُحَافظُ المنافقُ أربعينَ ليلةً على صلاةِ العشاءِ الآخرةِ**[1] **في جماعة**» .

محمد بن أبي حميد ، فيه ضعف .

وفي «المسند»[2] عن أبي بشر ، عن [أبي] عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبيِّ ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**لا يشهدهُمَا منافقٌ**» ـ يعني : صلاةَ الصبحِ والعشاءِ .

قال أبو بشر : يعني لا يواظِبُ عليهما .

وروى مالك من «الموطإ»[3] عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : «**بيننا وبين المنافقينَ شهودُ صلاة العشاءِ والصبحِ ، لا يستطيعونَهُمَا**» ـ أو نحو هذا .

وخرج ابن خزيمة والحاكم[4] بإسنادٍ صحيح ، عن ابن عمر ، قال : كنا إذا فقدنا الإنسانَ في صلاةِ العشاءِ الآخرةِ[1] والصبحِ أسأنَا به الظنَّ .

وإنما ثقلت هاتانِ الصلاتان في المساجد على المنافقين أكثر من غيرهما من الصلوات لأن المنافقين كما وصفهم اللَّهُ في القرآن ﴿**إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ [النساء: ١٤٢] والمرائي إنما ينشطُ للعمل إذا رآه الناس ، فإذا لم يشاهدوه ثَقُلَ عليه العَمَلُ .

وقد كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي هَاتين الصلاتينِ في الظَّلامِ ، فإنه كان يغلس بالفجرِ غالبًا ويؤخر العشاءَ الآخرة ، ولم يكن في مسجده حينئذ مصباحٌ ، فلم يكن يحضرُ معه هاتين الصلاتينِ إلا مؤمنٌ يحتسب الأجرَ في شهودهما ، فكان

---

(١) في الأصل : «الآخر» .

(٢) (٥/ ٥٧) .

(٣) (ص ١٠٠ - ١٠١) .

(٤) ابن خزيمة (١٤٨٥) والحاكم (١/ ٢١١) .

المنافقونَ يتخلَّفُونَ عنهُمَا ويظنُّونَ أَنَّ ذلكَ يخْفَى على النَّبيِّ ﷺ .

وأَيْضًا ؛ فالمَشْيُ إلى المساجدِ في هذينِ الوقتين أشقُّ ؛ لما فيه من المشي في الظلم ؛ ولهذا ورَد التبشيرُ على ذلك ، بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القيامة من وجوه متعددة .

من أجودها : ما خرجه أبو داود والترمذيُّ [(١)] من حديث بريدة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**بشِّر المشَّائين في الظُّلَم إلى المساجدِ بالنُّور التام يومَ القيامةِ**» .

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يرون أنَّ المشْيَ إِلَى الصَّلاةِ في الليلة الظلماءِ موجبةٌ ـ يعني : توجب لِصَاحِبِها الجَنَّة .

وفي «صحيحِ مسلمٍ» [(٢)] عن عثمان ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**مَنْ صلَّى العشاءَ في جماعة فكأنما قامَ نصفَ الليلِ ، ومن صلَّى الصبح في جماعة فكأنما صلَّى الليل كله**» .

وخرجه أبو داود والترمذيُّ [(٣)] ، وعندهما [(٤)] : «**ومن صلَّى العشاء والفجر في جماعة ، كان له كقيامِ ليلة**» .

وهذا يبين أنَّ الرواية التي قبلها إنَّما أُرِيد بها صلاةُ الصُّبح مع العشاءِ في الجماعة .

قال الإمامُ أحمدُ في رواية المرُّوذي : الأخبارُ في الفجر والعشاء ـ يعني : في الجماعة ـ أوكدُ وأشدُّ .

وروى وكيع في «كتابه» بإسناده ، عن عمر ، قال : لأنْ أشهدَ الفجرَ والعشاء في جماعة أحبُّ إلي من أنْ أُحْيِيَ ما بينهما .

---

(١) أبو داود (٥٦١) والترمذي (٢٢٣) .

(٢) (٢/ ١٢٥) .

(٣) أبو داود (٥٥٥) والترمذي (٢٢١) .

(٤) في الأصل : «وغيرهما» .

وعن أبي الدرداءَ ، قال : اسمعوا وبلغوا من خلفكم ، حافظوا على العشاء والفجر ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا[١] .

وخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين ـ أيضًا .

وخرج بإسناده ، عن أبي هريرة ، قال : لو يعلم القاعدون ما للمشائينَ إلى هاتينِ الصلاتين : صلاة العشاءِ وصلاة الفجرِ لأتَوْهما ولو حبوًا.

وروى مالك في «الموطإ»[٢] بإسناده ، عن عمر ، قال : لأن أشهدَ صلاةَ الصبح ـ يعني : في جماعة ـ أحب إليَّ من أنْ أقوم ليلة .

وروى الحافظ أبو موسى بإسناده عن عقبةَ بن عبد الغافر ، قال : صلاةُ العشاءِ في جماعة تعدلُ حجةً ، وصلاة الفجرِ في جماعةِ تعدل عمرة[٣] .

ويروى بإسناد منقطع ، عن شداد بن أوس ، قال : من أحبَّ أن يجعلَهُ اللَّه من الذينَ يدفعُ اللَّهُ بهم العذابَ عنْ أهلِ الأرضِ فليحافظْ على هاتينِ الصلاتينِ في جماعة : العشاءِ الآخرة والصبحِ .

* * *

(١) وخرجهما ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) .

(٢) (ص ١٠١) .

(٣) وهو في «الحلية» (٢/ ٢٦١) .

٣٥ ـ بَابُ
اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : ثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ الحُوَيْرِث ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا[1] أَكْبَرُكُمَا» .

وقد تقدم هذا الحديث في «أبواب الأذان» ، خرجه البخاريُّ هناك من حديث الثوريِّ ، عن خالد الحذاء ، ولفظ حديثه: أتى رجلانِ النَّبيَّ ﷺ يريدانِ السَّفَرَ ، فقال النبيُّ ﷺ : «**إذَا أنتما خرجتما فأذِّنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما**» .

وخرجه هناك ـ أيضًا ـ من حديث أيوبَ ، عن أبي قلابة ، عن مالكِ بن الحويرثِ ، قال : أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ في نفر من قومي ، فأقَمْنا عنده ـ فذكر الحديث ـ ، وفي آخره : «**فإذا حضرتِ الصلاة فليؤذنْ أحدكم ، وليؤمكم أكبركم**» .

فرواية أيوبَ تدلُّ على أنهم كانوا جماعةً ، فلا يحتج بها على أن الاثنين جماعة ، وإنَّما يحتج لذلك برواية خالدِ الحذاء ؛ فإنه ذكر في روايته أنهما كانا اثنين ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أمرهما أنْ يؤمهما أكبرهما ، فدلَّ على أنَّ الجماعة تنعقد باثنين .

وفي هذا المعنى أحاديث أُخر :

منها : حديث أبي بن كعب ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلينِ أزكى من صلاتِهِ مع الرَّجُلِ ، وما كثر فهو أحبُّ إلى اللَّهِ**» .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في

---

(١) في «اليونينية» : «ثم ليؤمكما» .

«صحيحهما» والحاكم[(١)] .

ومنها : حديث أبي سعيد ، أن النَّبيَّ ﷺ أبْصَرَ رجلاً يصلِّي وحده ، فقال : **«ألاَ رَجُلٌ يتصدَّقُ على هذا فيصلِّي معه ؟»** .

خرَّجه الإمامُ أَحْمدُ وأبو داودَ[(٢)] ، وهذا لفظُه ، وخرَّجه الترمذيُّ[(٣)] بمعناه وحسَّنَه ، وقد سبَق ذِكْرُه .

وخرج أبو داودَ في كتاب «المراسيلِ»[(٤)] معناه من حديث مكحولٍ والقاسمِ ابن عبد الرحمن ـ مرسلاً ـ ، وفي حديثهما زيادة : فقال النبيُّ ﷺ : **«وهذه منْ صَلاةِ الجَماعَةِ»** .

وخرجه الإمام أحمدُ[(٥)] من روايةِ القاسمِ ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، ولفظُه : **«هذانِ جماعَةٌ»** .

وفي إسناده ضعف ، والمرسل أشْبه .

وخرَّج ابن ماجه[(٦)] بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن أبي موسى ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال: **«الاثْنَانِ فما فوقهما جَماعةٌ»** .

وخرَّج البيهقيُّ[(٧)] معناه من حديث أنسٍ بإسنادٍ ضعيف ـ أيضًا .

ولا نعلمُ خلافًا أن الجماعةَ تنْعقد باثنينِ إذا كانا من أهلِ التكليف ، ولو كان

(١) أحمد (٥/ ١٤٠) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (٢/ ١٠٤) وابن خزيمة (١٤٧٦) (١٤٧٧) وابن حبان (٢٠٥٦) (٢٠٥٧) والحاكم (١/ ٢٤٨) .

(٢) أحمد (٣/ ٥ – ٤٥) وأبو داود (٥٧٤) .

(٣) (٢٢٠) .

(٤) (٢٦) .

(٥) (٥/ ٢٥٤ – ٢٦٩) .

(٦) (٩٧٢) .

(٧) (٣/ ٦٩) .

ولا نعلمُ خلافًا أن الجماعةَ تنْعقد باثنينِ إذا كانا من أهلِ التكليف ، ولو كان المأمومُ امرأةً .

فإن كان المأمومُ صبيًّا ، فهل تنعقدُ به الجماعة ؟

فيه روايتانِ عن أحمدَ في الصلاة المكتوبة ، فأمَّا النافلة فتنعقدُ كما صلَّى النبيُّ ﷺ بالليلِ بابنِ عباسٍ وحده .

وأكثر العلماء على أنه لا فرق بين الفرض والنفل في ذلك ، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي .

* * *

٣٦ - بَابٌ
مَنْ جلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

قدْ تقدم في فضلِ انتظارِ الصلاة في المسجدِ من حديثِ أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، ومن حديث أبي بردة ، عن أبي موسَى .

وخرَّج في هذا الباب ثلاثَةَ أحاديث :

الحديثُ الأولُ :

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالك ، عَنْ أَبي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «المَلاَئكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ ، مَا لَمْ يُحْدثْ : اللَّهُمَّ اغفرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَة مَادَامَت الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلبَ إِلَى أَهْله إلاَّ الصَّلاَةُ» .

دَلَّ هذا الحديث على فضلِ أمرين :

أحدهما : الجلوسُ في المصلى ، وهو موضع الصلاة التي صلاها : والمراد به في المجلس[١] دونَ البيتِ ، وآخر الحديث يدلُّ عليه .

قال ابن عبد البر : ولو صلَّت المرأة في مسجد بيتها وجَلَستْ فيه تنتظرُ الصَّلاةِ فهي داخلةٌ في هذا المعنى إذا كان يحبسها عن قيامِها لأشغالها انتظارُ الصَّلاة .

«**وإنَّ الملائكةَ تصلِّي عليه ما لم يُحدثْ**» وقد فسر صلاة الملائكةَ عليه بالدعاء لهُ بِالمغفرةِ والرحمةِ ، والصلاةُ قد فسرتْ بالدعاء ، وفسرتْ بالثناءِ والتنويه بالذكرِ ، ودعاء الملائكة بينهم لعبدٍ هو تنويه منهم بذكره وثناءٌ عليه بحسن عمله .

وقد قيل : صلاتهم عليه مقبولة ما لم يحدث .

وقد اختلف في تفسير الحدثِ : هل هو الحدثُ الناقضُ للوضوء ، أو

(١) الأشبه : «المسجد» . وانظر ما سيأتي (ص ٥٦ - ٥٧) .

الحدث باللسانِ من الكلام الفاحش ونحوه ، ومثله الحدث بالأفعالِ التي لا تجوز ؟ وقد أشرنا إلى هذا الاختلافِ في «كتاب الطهارة» .

وذهب مالكٌ وغيره إلى أنَّه الحدثُ الناقضُ للوضوء، ورجحه ابن عبد البرِّ ؛ لأنَّ المحدث وإن جلس في المسجدِ فهو غير منتظرٍ للصلاة؛ لأنه غير قادر عليها.

والثاني : أن منتظر الصلاة لا يزالُ في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه .

وقد فسر ذلك بأنه **«لا يمنعه أن ينقلبُ إلى أهلِه إلاَّ الصَّلاة»** ، وهذا يشملُ من دخلَ المسجد للصلاة فيه جماعة قبل إقامة الصلاة فجلس ينتظرُ الصلاة ، ومن صلَّى مع الإمامِ ثم جلسَ ينتظر الصلاةَ الثانيةَ .

وهذا من نوعِ الرباط في سبيل اللَّه ، كما قال النبي ﷺ : **«ألا أدلكم على ما يمحو اللَّه به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟»** قالوا : بلى يا رسول اللَّه . قال : **«إسباغ الوضوء على المكارهِ ، وكثرةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ ، وانتظار الصلاةِ بعد الصلاةِ ؛ فذالكمُ الرباطُ ، فذالكمُ الرباطُ»** .

خرجه مسلم[1] من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقد وردَ تقييدُ ذلك ـ أيضًا ـ بما لم يحدث .

خرجه البخاريُّ في «أبواب نواقض الوضوء»[2] من رواية ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«لا يزالُ العبدُ في صلاة ما كانَ في المسجد ينتظرُ الصلاة ، ما لم يُحْدث»** . فقال رجلٌ أعجمي : ما الحدثُ يا أبا هريرة ؟ قال : الصوت ـ يعني : الضَّرْطة .

وقد سبق الكلامُ عليه في موضعه ، وذكرنا اختلاف الناس في تفسير الحدث والمراد به .

---

(١) (١/ ١٥١) .

(٢) (١٧٦) .

وقد فسَّره أبو سعيد الخدري كما فسَّره أبو هريرة ـ أيضًا .

خرجه الإمام أحمد[١] .

ومعنى كونه في الصلاةِ ـ واللَّه أعلم ـ : أن له أجرَ المصلي وثوابه بحبسِ نفسه في المسجدِ للصلاةِ .

وليس في هذا الحديث ، ولا في غيره من أحاديثِ الباب الاشتراطُ للجالسَ في مصلاَّه أنْ يكونَ مشتغلاً بالذكرِ ، ولكنَّه أفضلُ وأكملُ ، ولهذَا وردَ في فضلِ من جلسَ في مصلاَّه بعد الصبحِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ ، وبعدَ العصرِ حتى تغربَ أحاديث متعددة .

وهل المرادُ بمصلاَّهُ نفس الموضع الذي صلَّى فيه أو المسجد الذي صلى فيه كله مصلًى له ؟ هذا فيه تردد .

وفي «صحيح مسلم»[٢] عن جابرِ بن سمرة ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَّى الفجرَ جلس في مصلاه حتى تطلعَ الشمسُ حسناءَ .

وفي رواية له : كان النبي ﷺ لا يقوم من مصلاهُ الذي يصلي فيه الصبحَ أو الغداةَ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، فإذا طلعتِ الشمس قامَ .

ومعلومٌ ؛ أنه ﷺ لم يكنْ جلُوسُه في الموضعِ الذي صلَّى فيه ؛ لأنه كان ينفَتِلُ إلى أصحابه عقبَ الصلاةِ ويقبلُ عليهم بوجْهِهِ .

وخرَّجه الطبراني[٣] ، وعنده : كان إذا صلَّى الصبح جلس يذكر اللَّه حتى تطلع الشمس .

ولفظة : «الذكر» غريبة .

---

(١) (٣/ ٩٦) .

(٢) (٢/ ١٣٢) .

(٣) في «الصغير» (٢/ ١٥٠) . وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٧) وقال : «هو في الصحيح غير قول: يذكر اللَّه» .

وفي تمام حديث جابر بن سمرة الذي خرجه مسلم : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويتبسم .

وهذا يدلُّ على أنَّه لم ينكر على من تحدث وضحِكَ في ذلك الوقتِ ، فهذا الحديث يدل على أن المراد بمصلاه الذي يجلس فيه المسجدُ كله .

وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء ، منهم : ابن بطة من أصحابنا وغيره .

وقد روي عن أبي هريرة ما يخالف هذا .

روى مالكٌ في «الموطإ»(١) عن نعيم المجمر ، أنه سمع أبا هريرة يقولُ : إذا صلَّى أحدكم ثم جلسَ في مصلاه لم تزل الملائكةُ تصلِّي عليه ، تقول : اللهمَّ اغْفِر له ، اللهم ارْحمه ، فإن قامَ من مصلاَّه فجلسَ في المسجد ينتظرُ الصَّلاة لم تزلِ الملائكةُ تصلِّي عليه في مصلاه حتَّى يصلي .

فهذا يدلُّ على أنه إذا تحولَ من موضعِ صلاته منَ المسجد إلى غيره منَ المسجد انقطعَ حكم جلوسه في مصلاه ، فإن جلسَ ينتظرُ الصَّلاة كان حكمهُ حكمَ من ينتظرُها ، وصلَّتْ عليه الملائكةُ ـ أيضًا ـ ، فإن لم يجلسْ منتظرًا للصلاة فلا شيءْ لَهُ ؛ لأنَّه لم يجلسْ في مصلاَّه ولا هو منتظرٌ للصَّلاة .

قال ابنُ عبد البرِّ : إلا أنَّه لا يقالُ : إنَّه تصلِّي عليه الملائكة .

يعني : على المتحولِ من مكانه وهو ينتظر الصلاةَ كما تصلِّي على الذي في مصلاه ينتظر الصلاة .

يشير إلى أنَّ الحديث المرفوع إنما فيه صلاة الملائكة على من يجلسُ في مصلاه لا علىَ المنتظرِ للصلاةِ .

ولكنْ قد روي في حديث مرفوع ، فروى عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي ، عن علي ، قال : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : «**من صلّى الفجر ثمَّ جلَس في مصلاهُ صلَّت عليه الملائكةُ ، وصلاتُهم عليه : اللهمَّ**

---

(١) (ص ١١٨) .

اغفر له ، اللهم ارحمه ، ومن ينتظرُ الصلاة صلَّتْ عليه الملائكة ، وصلاتهم عليه : اللهمَّ اغفرْ له ، اللهم ارحمه» .

خرجه الإمام أحمد(١) .

وقال علي بن المديني : هو حديث كوفيٌّ ، وإسناده حَسَنٌ .

وذكر ابن عبد البرِّ - أيضًا - أنه يحتملُ أن يكون بقاؤهُ في مصلاَّه شرطًا في انتظار الصلاةِ - أيضًا - ، كما كان شرطًا فيْ الجلوسِ في مصلاه .

وهذا الذي قاله بعيدٌ ، وإنما يمكنُ أن يقالَ فيمن صلَّى صلاةً ثم جلسَ ينتظرُ صلاة أخرى ، فأمَّا من دخلَ المسجدَ ليصلي صلاة واحدة وجلسَ ينتظرُهَا قبلَ أنْ تقامَ فأيُّ مصلًى لَهُ حتى يشترط أن لا يفارقه ؟

قال : وقيامُه منْ مجلسِه ، المرادُ به : قيامُه لعرض الدنيا ، فأمَّا إذا قَامَ إلى ما يعينه على ما كان يْصنعه في مجلِسه منَ الذِّكْرِ .

يعني : أنه غير مرادٍ ، ولا قاطعٍ للصلاة عليه . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

الحديث الثاني :

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ، قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «سَبْعَة يُظَلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّه يوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ : الإِمَامُ العَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ فِي المَسَاجِد ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْه ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِب وَجَمَال ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهِ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» .

هذه السبعة اختلفتْ أعمالهم في الصورة ، وجمعها معنى واحد ، وهو

---

(١) (١/١٤٤ - ١٤٧) .

مجاهدتهم لأنفسهم ، ومخالفتهم لأهوائها ، وذلك يحتاجُ أوَّلاً إلى رياضة شديدة وصبر على الامتناعِ مما يدعو إليه داعي الشهوةِ أو الغَضَبِ أو الطَّمَعِ ، وفي تجشم ذلك مشقة شديدةٌ على النفسِ ، ويحصلُ لهَا بِهِ تألُّمٌ عظيمٌ ، فإن القلبَ يكادُ يحترقُ من حرِّ نارِ الشهوةِ أو الغضبِ عند هيجانها إذَا لم يُطْفَأْ ببلوغِ الغرضِ من ذلك ، فلا جَرَم كان ثوابُ الصبرِ على ذلك أنه إذا اشتدَّ الحرُّ في الموقفِ ، ولم يكن للناسِ ظلٌ يُظِلُّهُمْ وَيَقِيهِمْ حرَّ الشمسِ يومئذٍ ، كان هؤلاء السبعة في ظلِّ اللَّهِ عز وجل ، فلم يجدوا لحرِّ الموقف ألمًا جزاءً لصبرهمْ على حرِّ نارِ الشهوةِ والغضبِ في الدنيا .

وأوَّل هذه السبعة : الإمام العادل .

وهو أقربُ الناسِ من اللَّه يومَ القيامةِ ، وهو على منبرٍ من نورٍ على يمينِ الرحمنِ عز وجل[١] ، وذلكَ جزاءٌ لمخالفته الهوى ، وصبره عن تنفيذ ما تدعوه إليه شهواتُه وطمعُه وغضبُه ، مع قُدْرَته على بلوغِ غرضه من ذلك ؛ فإن الإمامَ العادلَ دَعَتْه الدُّنْيا كلها إلى نَفْسِها ، فقال : إني أخافُ اللَّه رب العالمين .

وهذا أنفع الخلقِ لعبادِ اللَّه ، فإنه إذا صلحَ صلحتِ الرعية كلها .

وقد روي أنه ظلُّ اللَّه في الأرض[٢] ؛ لأن الخلق كلهم يستظلُّون بظلِّه ، فإذا عدلَ فيهم أظلَّه اللَّه في ظلِّه .

والثاني : الشاب الذي نشأ في عبادة اللَّه عز وجل .

فإن الشَّباب شُعبةٌ من الجنونِ[٣] ، وهو داعٍ للنفس إلى استيفاءِ الغرض من شهواتِ الدنيا ولذاتها المحظورة ، فمن سَلِم منه فقد سَلِم .

---

(١) لحديث عبد اللَّه بن عمرو عند مسلم (٦/ ٧) .

(٢) راجع : «كشف الخفاء» (١٤٨٧) .

(٣) روى موقوفًا عن ابن مسعود . أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٨) وروي مرفوعًا . راجع «كشف الخفاء» (١٥٣٠) .

وفي الحديث : «عَجِبَ ربُّك من شابٍّ ليستْ له صَبْوة»[١] .

وفي بعضِ الآثارِ : يقول اللّه : «أيُّها الشابُّ التاركُ شهوته ، المتبذلُ شبابه من أجْلِي ، أنت عندي كبعضِ ملائكتي» .

والثالث : الرجل المعلَّق قلبه بالمساجد .

وفي رواية : «إذا خرجَ منه حتَّى يعودَ إليْه» ، فهو يحبُّ المسجد ويألفه لعبادة اللّه فيه ، فإذا خرجَ منه تعلَّق قلبه به حتى يرجعَ إليه ، وهذا إنما يحصلُ لمن ملك نفسَه وقادهَا إلى طاعةِ اللّه فانقادتْ له ؛ فإن الهوى إنَّما يدْعو إلى محبَّة مواضعِ الهوى واللعبِ ، إما المباحِ أو المحظورِ ، ومواضع التجارة واكتسابِ الأموالِ ، فلا يقصر نفسَه على محبَّة بقاعِ العبادةِ إلا مَنْ خالفَ هواه ، وقدَّم عليه محبة مولاه .

وقد مدح عُمَّارَ المساجد في قوله : ﴿بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨] .

وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه»[٢] من حديثِ أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا تَوَطَّنَ رَجُلٌ المساجدَ للصلاةِ والذكرِ إلا تبشبشَ اللّه به كما يتبشبشُ أهلُ الغائبِ بغائبهم إذا قَدِمَ» .

وروى ابن لهيعةَ ، عن دراجٍ ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «منْ أَلِفَ المسجد أَلِفَهُ اللّهُ»[٣] .

---

(١) أحمد (٤/ ١٥١) وأبو يعلى (٣/ ٢٨٨) .

(٢) «المسند» (٢/ ٣٠٧ - ٣٢٨ - ٣٤٠ - ٤٥٣) وابن ماجه (٨٠٠) .

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٨٣) وابن عدي (٤/ ١٤٧٠) .

ويروى عن سعيد بن المسيب ، قال : من جلسَ في المسجد فإنَّما يجالسُ ربَّه عزَّ وجلَّ .

الرابع : المتحابَّانِ في اللَّه عز وجل .

فإنَّ الهوى داعٍ إلى التحابِّ في غير اللَّه ؛ لما في ذلك من طوعِ النفس أغراضها من الدنيا ، فالمتحابَّانِ في اللَّه جاهدا أنفسهما في مخالفةِ الهوى حتى صارَ تحابُّهما وتوادُّهما في اللَّه من غير غرضٍ دنيوي يشوبه ، وهذا عزيز جدًا .

ولن يتحابا في اللَّه حتى يجتمعا في الدنيا في ظلِّ اللَّه المعنوي ، وهو تأليفُ قلوبهما على طاعةِ اللَّه ، وإيثار مرضاته وطلبِ ما عنده ، فلهذا اجتمعَا يومَ القيامَةِ في ظلِّ اللَّه الحسِّي .

وقوله : «**اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه**» يحتمل أنه يريد : أنهما اجتمعا على التحابِّ في اللَّه حتى فرق بينهما الموتُ في الدنيا أو غيبة أحدهما عن الآخر ، ويحتمل أنه أرادَ أنهما اجتمعَا على التحاب في اللَّه ، فإنْ تغير أحدهما عما كان عليه مما توجبُ محبته في اللَّه فارقه الآخرُ بسبب ذلك ، فيدور تحاببُهما على طاعةِ اللَّه وجودًا وعدمًا .

قال بعضُ السلف : إذا كان لك أخٌ تحبه في اللَّه ، فأحدثَ حدثًا فلم تبغضْه في اللَّه لم تكنْ محبتك للَّه ـ أو هذا المعنى .

الخامس : رجلٌ دعته أمرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ .

ويعني بالمنصب : النسب والشرف والرفعة في الدنيا ، فإذا اجتمعَ ذلك مع الجمالِ فقد كَمُلَ الأمر وقويتِ الرغبةُ ، فإن كانت مع ذلك هي الطالبةَ الداعيةَ إلي نفسها ، كان أعظمَ وأعظمَ ، فإنَّ الامتناعَ بعد ذلك كله دليلٌ على تقديمِ خوفِ اللَّه على هوى النفسِ ، وصاحبُه داخلٌ في قوله تعالى : ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ** ﴾ [النازعات: ٤٠] ، وهذا كما جرى ليوسفَ عليه السلام .

قال عبيد بن عمير : مِنْ صِدْقِ الإيمانِ وبرِّه إسباغُ الوضوء في المكارِهِ ، ومن صدقِ الإيمانِ وبره أنْ يخلوَ الرجلُ بالمرأةِ الجميلةِ فيَدعُها ، لا يدعُها إلا للَّه عز وجلَّ[١] .

ومثل هذا ؛ إذا قال : «إني أخاف اللَّهَ» فهو صادقٌ في قوله ؛ لأنَّ عمله مصدقٌ لقولِه ، وقوله لها : «إني أخَافُ اللَّه» موعظةٌ لها ، فربما تنزجرُ عن طلبها ، وترجع عن غيِّها .

وقد وقعَ ذلك لغيرِ واحدٍ ، وفيه حكاياتٌ مذكورة في كتاب «ذمِّ الهوى» وغيره .

السادس : رجلٌ تصدَّق بصدَقَةٍ فاجتهدَ في إخفائها غايَةَ الاجتهادِ حتَّى لم يعلمْ به إلا اللَّه .

وضربَ المثالَ لذلك على طريقِ المبالغة : «**حتى لا تعلمَ شمالُه ما تنفقُ يمينه**» .

وهذا دليلٌ على قوة الإيمانِ والاكتفاءِ باطلاع اللَّه على العبدِ وعلمه به ، وفيه مخالفةٌ للهوى ومجاهدة للنفس ؛ فإنَّها تحبُّ إظهارَ الصَّدَقة ، والتمدحَ بها عند الخلقِ ، فيحتاجُ في إخفاء الصدقةِ إلى قوةٍ شديدةٍ تخالفُ هوى النفسِ .

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي[٢] مِنْ حديث أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**لما خلقَ اللَّهُ الأرضَ جعلت تميدُ ، فخلقَ الجبالَ فألقاهَا عليها فاستقرتْ ، فعجبتِ الملائكةُ من خلقِ الجبالِ ، فقالوا : يا ربِّ ، فهل من خلقك شيءٌ أشدُّ من الجبالِ ؟ قال : نعمْ ، الحديد . قالوا : يا ربُّ ، فهلْ شيءٌ من خلقك أشدُّ من الحديدِ ؟ قال : نعمْ ، النارُ ، قالوا : يا ربُّ ، فهلْ من خلقك شيءٌ أشدُّ من النَّار ؟**

---

(١) «الحلية» لأبي نعيم (٣/ ٢٦٨) .

(٢) أحمد (٣/ ١٢٤) والترمذي (٣٣٦٩) .

قال : نعم ، الماءُ . قالوا : يا رب ، فهلْ من خلقك شَيءٌ أشدُّ من الماء ؟ قال : نعم ، الريحُ . قالوا : يا ربُّ ، فهل من خلقك شيءٌ أشدُّ من الريحِ ؟ قال : نعمْ ، ابنُ آدم ؛ يتصدق بيمينه يخفيها من شماله» .

السابعُ : رجلٌ ذكرَ اللَّه خاليًا ففاضَتْ عيناه .

فهذا رجلٌ يخشى اللَّه في سره ، ويراقبه في خلوته ، وأفضلُ الأعمالِ خشيةُ اللَّه في السرِّ والعلانية ، وخشية اللَّه في السرِّ إنَّما تصدرُ عن قوةِ إيمانٍ ومجاهدةٍ للنفسِ والهوى ، فإنَّ الهوى يدعو في الخلوة إلى المعاصي ، ولهذا قيل : إن من أعزِّ الأشياءِ الورعُ في الخلوة .

وذكر اللَّه يشمل ذكر عظمته وبطشه وانتقامه وعقابه ؛ والبكاء الناشيء عن هذا هو بكاءُ الخوفِ ، ويشملُ ذكر جماله وكماله وبره ولطفه وكرامته لأوْليائه بأنواع البرِّ والألطافِ ، لا سيما برؤيته في الجنة ، والبكاء الناشيء عن هذا هو بكاءُ الشوْقِ .

ويدخلُ فيه ـ أيضًا ـ : رجلٌ ذكر أنَّ اللَّه معه حيثما كانَ ، فتذكر معيته وقربه واطلاعه عليه حيث كان يبكي حياءً منه ، وهو من نوعِ الخوفِ ـ أيضًا .

وخرج الطبراني[١] بإسنادٍ فيه ضعف ، عن أبي أمامة مرفوعًا : **«ثلاثةٌ في ظلِّ اللَّه يوم لا ظلَّ إلا ظله : رجلٌ حيث توجَّه علم أنَّ اللَّه معه»** .

وهذا الحديثُ يدلُّ على أن هؤلاءِ السبعةَ يظلهم اللَّه في ظله ، ولا يدلُّ على الحصْرِ ، ولا على أن غيرهم لا يحصلُ له ذلك ؛ فإنه صحَّ عن النبيِّ ﷺ : **«أنَّ من أنظر معْسراً أو وَضَع عنه أظلَّه اللَّه في ظلِّه يوم لا ظل إلا ظله»** .

خرَّجه مسلم[٢] من من حديث أبي اليَسَر الأنصاري ، عن النبيِّ ﷺ .

(١) في «الكبير» (٨/ ٢٨٦) .
(٢) (٨/ ٢٣١) .

وخرج الإمام أحمد والترمذيّ [(١)] وصححه ـ من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**من نَفَّس عن غريمه ، أو محا عنه كان في ظلِّ العرشِ يوم القيامة**» .

وهذا يدلُّ على أنَّ المراد بظلِّ اللَّه : ظل عرشه .

الحديث الثالث :

٦٦١ ـ حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ : هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى ، فَقَالَ : «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا ، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا [(٢)] انْتَظَرْتُمُوهَا» . قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ .

قد سبق هذا الحديث في مواضع من «الكتاب» ، وهو بمعنى حديث أبي هريرة المخرج في أول الباب .

* * *

(١) أحمد (٥/ ٣٠٠ - ٣٠٨) من حديث أبي قتادة ، وليس من حديث أبي هريرة . ولم أجده في «الترمذي» .

(٢) في «اليونينية» : «منذ» .

٣٧ ـ بَابُ

فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ

٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّف ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عطَاء بْنِ يَسَار ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلاً مِنَ الجَنَّة كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» .

الغدوُّ : يكون من أول النهار ، والرَّواحُ : يكون من آخره بعد الزوالِ ، وقد يعبر بأحدهما عن الخروج والمشي ، سواء كان قبلَ الزَّوالِ أو بعده ، كما في قوله ﷺ في الجمعة : «**من راحَ في الساعة الأولى فكأنَّما قرب بَدَنة**»[١] على ما حمله عليه جمهور العلماء .

ومعنى الحديث : أن من خرج إلى المسجدِ للصلاة فإنه زائرُ اللَّهِ تعالى ، واللَّه يعدُّ لَهُ نزلاً من المسجدِ ، كلما انطلق إلى المسجد ، سواء كان في أوَّلِ النَّهارِ أو في آخره .

والنُّزُلُ : هو ما يعدُّ للضَّيفِ عند نزولِهِ من الكرامة والتُحفَة .

قال الحافظ أبو موسى المديني : وزيد فيه في غير هذه الرواية : «**كما لو أنَّ أحدكم زاره من يحبُّ زيارته لاجتهد في إكرامه**» .

وخرج من طريق الطبراني[٢] بإسناده ، عن سعيد بن زَربي ، عن ثابتٍ ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**مَنْ توضأً فأحسنَ الوُضوءَ ثم أتى المسجدَ فهو زائرُ اللَّهِ ، وحقٌّ على المزورِ أن يكرمَ الزائر**» .

قال أبو موسى : ورواه سليمان التيمي وداود بن أبي هند[٣] وعوف ، عن

(١) البخاري (٨٨١) .

(٢) في «الكبير» (٦/ ٢٥٣) .

(٣) وهو عند الطبراني (٦/ ٢٥٥) من روايته مرفوعًا .

أبي عثمان ، عن سلمان ـ موقوفًا ، لا مرفوعًا .

وسعيد بن زربي ، فيه ضعف .

وخرج ـ أيضًا ـ من طريق الطبراني[(١)] بإسْنَاده ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : **«الغدوُّ والرواحُ إلى المساجدِ من الجهاد في سبيل اللَّه»** .

وذكر مالك في «الموطإ»[(٢)] عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ ، أن أبا بكرِ بن عبد الرحمن كان يقول : من غدا أو راحَ إلى المسجدِ لا يديدُ غيره ؛ ليعلِّم خيرًا أو يتعلَّمَه ، ثم رجع إلى بيته ؛ كانَ كالمجاهدِ في سبيلِ اللَّهِ .

ومما يستدلُّ به على أنَّ قصدَ المساجد للصلاة فيها زيارة للَّه عز وجل : ما خرجه ابن ماجه[(٣)] بإسناد فيه ضعف ، من حديث أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ، قال : **«إن أحْسَنَ ما زرتم به اللَّه في قبوركم ومساجدكم البياضُ»** .

❊ ❊ ❊

---

(١) (٨/٢٠٨) .

(٢) (ص ١١٨) .

(٣) (٣٥٦٨) .

٣٨ ـ بَابُ
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ

بوب على هذه الترجمة ، ولم يخرج الحديث الذي بلفظها ، وقد خرجه مسلم[(١)] من حديث عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» .

وخرجه أبو داود موقوفًا[(٢)] .

وقد اختلفَ في رفعه ووقفه ، واختلف الأئمة في الترجيح ، فرجح الترمذيُّ [(٣)] رفعه ، وكذلك خرجه مسلم في «صحيحه» ، وإليه مَيْل الإمام أحمد ، ورجح أبو زرعة[(٤)] وقفه ، وتوقَّف فيه يحيى بن معين[(٥)]، وإنَّما لم يخرجه البخاريُّ لتوقفه ، أو لترجيحه وقفه . واللَّه أعلم .

وقد خرجه الطبرانيُّ من رواية زياد بن عبْدِ اللَّه ، عن محمدِ بن جحادة ، عن عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إذا أخذَ المؤذنُ في الإقامة فلا صلاةَ إلا المكتوبة**» .

وهذا لفظ غريبٌ .

وقد روي من وجوه أُخر عن أبي هريرة .

وخرجه الإمام أحمدُ [(٦)] من رواية ابن لهيعة : ثنا عياشُ بن عباسٍ ، عن

---

(١) (٢/١٥٣ - ١٥٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو في أبي داود (١٢٦٦) مرفوعًا .

(٣) (٤٢١) .

(٤) «العلل» للرازي (٣٠٣) .

(٥) رواية الدقاق (٣٦١) .

(٦) (٢/٣٥٢) .

أبي تميمٍ الزهري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إذَا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا التي أقيمتْ**» .

وخرجه الطبرانيُّ [١] بهذا اللفظِ ـ أيضًا ـ من رواية أبي صالح : ثنا الليثُ ، عن عبْد اللَّه بن عياش بن عباسٍ القتباني ، عن أبيه ، عن أبي تميم [٢] ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ .

قال البخاريُّ :

٦٦٣ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيز بْنُ عَبْد اللَّه : ثَنَا إبْرَاهيمُ بْنُ سَعْد ، عَنْ أَبيه ، عَنْ حَفْص بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن مَالك ابْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : مَرَّ النَّبيُّ ﷺ برَجُلٍ .

وَحَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هوَ : ابْنُ بِشْرٍ ـ : ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَد : ثَنا شُعْبَةُ : أَخْبَرَني سَعْدُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، قَالَ : سَمعْتُ [حَفْصَ بْنَ عَاصمٍ ، قَالَ : سَمعْتُ] [٣] رَجُلاً منَ الأَزْد ، يُقَالُ لَهُ : مَالكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقيمَت الصَّلاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا ، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟» .

تَابَعَهُ : غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَالك .

وَقَالَ ابْنُ إسْحَاقَ : عَنْ سَعْد ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ بُحَيْنَةَ .

وَقَالَ حَمَادٌ : أَنَا سَعْدٌ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ مَالك .

«لاثَ به الناسُ» ـ أي : أحدقوا به ، وأحاطُوا حوله .

وقوله : «**آلصبحَ أربعًا**» ـ مرتين ـ : إنكارٌ لصلاته وقد أقيمت صلاةُ الفجرِ ، فكأنه صلَّى الصبحَ بعد الإقامة أربعًا .

---

(١) والطحاوي في «المشكل» (١٠/ ٣١٤) .

(٢) في الأصل : «عن أبي سلمة» خطأ .

(٣) سقط من الأصل .

وخرجه مسلم(١)، ولفظه : مرَّ النبيُّ ﷺ برجلٍ يصلِّي وقد أُقيمتِ الصَّلاةُ ، فكلَّمهُ بشيءٍ ، لا ندري مَا هُو ، فلمَّا انصرفنا أحطْنا به ، نقول : ماذا قالَ لكَ رسولُ اللَّه ﷺ ؟ قالَ : قالَ لي : «**يوشكُ أنْ يصلِّي أحدكم الصبحَ أرْبعًا**» .

وفي رواية له ـ أيضًا ـ : أقيمتْ صلاةُ الصُّبح ، فرأى رسولُ اللَّه ﷺ رجلاً يصلِّي والمؤذنُ يقيمُ ، فقال النبي ﷺ : «**أتصلِّي الصُّبْحُ أربعًا ؟**» .

فعلى هذه الرواية ورواية البخاريِّ : الحديثُ من رواية ابن بحينة ، عن النبيِّ ﷺ ، سمعه منه ، وعلى الرواية الأولى لمسلم : الحديثُ من رواية ابن بحينة ، عن رجل غير مسمى من الصحابة ، عن النبيِّ ﷺ .

لكنْ ؛ قد روي أن الرجل المصلي هو ابن القِشْب ، وهو ابنُ بحينةَ راوي الحديثِ .

كذلك رواه جعفرُ بن محمدٍ ، عن أبيه ـ مرسلاً .

ورُوي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن مالك بن بحينة .

والصحيحُ : المرسلُ ـ : قاله أبو حاتم الرازيُّ(٢) .

وقد أشار البخاريُّ إلى الاختلاف في اسم «ابن بحينة» ، فخرجه من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، وسَمَّى الصحابيَّ: «عبد اللَّه بن مالك ابن بحينة» ، وذكر أن ابن إسحاق قال : عن سعدٍ : «عن عبد اللَّه ابن بحينة» ، وخرَّجه من طريق شعبةَ ، وسمَّاه : «مالكَ ابن بحينة» ، وذكر أنَّ حمادًا رواه عن سعد كذلك ، وحماد هو : ابن سلمة .

وكذا رواه أبو عوانة ، عن سعدٍ ـ أيضًا .

وقيل عنه : «عن ابن بحينة» غير مسمًّى .

---

(١) (٢/ ١٥٤) .

(٢) «العلل» لابنه (٤٢٥) .

والصحيحُ من ذلكَ : عبد اللَّه بن مالك ابن بحينة ـ : قاله أبو زرعة والنسائيُّ والترمذيُّ والبيهقيُّ وغيرهم .

وهو عبد اللَّه بن مالك ابن القِشْب من أزد شنوءة، حليفٌ لبني عبد المطلب، وبحينة أمُّه ، وهي بحينة بنتُ الحارث بن عبد المطلب ـ : قاله ابن المديني وابن سعد والترمذيُّ والبيهقيُّ وغيرهم .

وقد روى هذا الحديث القعنبي ، عن إبراهيم بن سعد ، فقال فيه : عن عبد اللَّه بن مالك ابن بحينة ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

وقوله : «عن أبيه» وهَمْ ـ : قاله الإمام أحمد وابن معين وسليمان بن داود الهاشمي ومسلم ـ ذكره في «صحيحه» ـ وغيرهم .

وقد روي مثل هذا الحديث عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ .

وخرَّجه مسلم[1] في «صحيحه» من حديث عاصمٍ الأحول ، عن عبد اللَّه بن سرجس ، قال : دخل رجلٌ المسجدَ ورسولُ اللَّه ﷺ في صلاةِ الغداة ، فصلَّى ركعتينِ في جانب المسجدِ ، ثم دخلَ مع رسولِ اللَّه ﷺ ، فلما سلَّم رسولُ اللَّه ﷺ قال : «**يا فلانُ ، بأي الصلاتَيْنِ اعتددتَ ، أَبصلاتَكَ وحْدَكَ ، أمْ بصلاتِكَ معنا ؟**» .

ولا نعلمُ خلافًا أن إقامة الصلاةِ تقطع التطوعَ فيما عدا ركعتي الفجر ، واختلفوا في ركعتي الفجر : هل تقطعهما الإقامةُ .

فقالت طائفة : تقطَعُهما الإقامةُ ، لهذه الأحاديثِ الصحيحة ، روي عن ابنِ عُمَر وأبي هريرة .

وروي عن عمر[2]، أنه كانَ يضربُ على الصلاةِ بعد الإقامةِ .

---

(١) (٢/ ١٥٤ - ١٥٥) .

(٢) في الأصل : «ابن عمر» والصواب أنه عن عمر ، وهو عند عبد الرزاق (٢/ ٤٣٦) .

وممن كرهَ ذلك ونهى عنه : سعيدُ بن جبير وميمونُ بن مهران وعروة والنخعيُّ .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا يكرهونَ أن يصلُّوهما إذا أقيمت الصلاة . وقال ما يفوته من المكتوبة أحبُّ إليَّ منهما .

وروى أبو حمزة ، قال : قلتُ لإبراهيم : لأي شيءٍ كرهتَ الصلاةَ عند الإقامةِ ؟ قال : مخافَةَ التكبيرة الأولَى .

قال وكيع[(١)] : وتدركُ فضيلَةُ التكبيرةِ الأُولى بإدْراكِ التَّأْمينِ معَ الإمامِ ، واستدلَّ بحديث بلالٍ ، أنَّه قال للنبيِّ ﷺ : لا تسبقني بقولِ آمين .

وروي نحوه عن أبي هريرةَ[(٢)] .

ونصَّ أحمدُ في رواية إبراهيمِ بن الحارث على أنَّه إذا لم يدركِ التَّكْبيرةَ مع الإمامِ لم يدركِ التكبيرةَ الأولى .

وممن كره الصلاة بعد الإقامة : الشافعيُّ وابن المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور وأبو خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي .

ولو خالف وصلَّى بعد الإقامةِ صلاةً ، فهل تنعقدُ ، أم تقع باطلة ؟ فيه لأصحابنا وجهان .

واختلفوا : هل يصليهما وهو في البيت إذا سمع الإقامة ؟

فقالت طائفة : يصليهما في البيت .

وروي عن ابن عمرَ ، أنه دخلَ المسجدَ والناسُ يصلُّون ، فدخلَ بيت حفصة

---

(١) انظر : «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٦٠) .

والحديث عند أحمد (٦/ ١٥) وأبي داود (٩٣٧) والطبراني (١/ ٢٥٣ - ٣٦٦) والحاكم (١/ ٢١٩) والبيهقي (٢/ ٢٣) ، وهو عند بعضهم مرفوع .

(٢) هو موقوف ـ أيضًا ـ أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٦) وراجع : «الفتح» لابن حجر حديث (٧٨٠) .

فصلَّى ركعتين ، ثم خرجَ إلى المسجدِ[١] .

وروي عنه مرفوعًا ، خرجه ابنُ عديّ .

ورفعه لا يصحُّ .

وروى أبو إِسحاق ، عن الحارثِ ، عن علي ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلِّي الركعتينِ عند الإقامةِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وابن ماجه[٢] .

والحارثُ ، فيه ضعفٌ . وأبو إِسحاق ، لم يسمعه منه .

وخرجه يعقوب بنُ شيبة ، ولفظه : «**مع الإقامَةِ**» .

ورواه الحسنُ بنُ عمارة ـ وهو متروكَ ـ ، عن أبي إسحاق ، وزادَ فيه : أنَّه صلَّى في ناحية المسجدِ والمؤذنُ يقيم[٣] .

ولم يتابعْ على ذلك .

ورخَّص مالكٌ في الصَّلاة بعد الإقامةِ خارجَ المسجدِ إذا لم يخشَ أن تفوتَه الركعة الأولى .

ونقلَ ابن منصور ، عن أحمدَ وإسحاق ، أنهما رخَّصَا فيهما في البيت .

قال أحمدُ : وقد كرهه قومٌ ، وتركُه أحبُّ إليَّ .

ونقلَ الشَّالنجيّ عن أحمدَ : لا يصليهما في المسجدِ ، ولا في البيت .

وهو قولُ الشافعيّ ، [. . .][٤] الهاشميّ .

---

(١) «التمهيد» (٢٢/٧٣) .

(٢) أحمد (١/٧٧ - ٨٧ - ٩٨ - ١١١) وابن ماجه (١١٤٧) .

(٣) ابن عديّ (٢/٧٠٤) .

(٤) بياضٌ ، ولعلَّ مكانه : «وسليمان بن داود» .

وقالت طائفةٌ : يصليهما في المسجدِ ـ أيضًا ـ ، وروي ذلك عن ابن مسعودٍ ، وأنَّه فعله بمحضرٍ من حذيفة وأبي موسى الأشعريّ .

وعن أَبي الدرداء ، قالَ : إني لأوترُ وراءَ عمودٍ والإمامُ في الصلاة[١] .

وعن الحسنِ ومسروقٍ ومجاهدٍ ومكحولٍ ، وهو قولُ حمادٍ والحسن بن حيّ والأوزاعيِّ وسعيدِ بن عبد العزيزِ والثوريِّ وأبي حنيفةَ وأصحابه .

لكنِ الأوزاعيُّ وسعيدٌ وأبو حنيفة قالوا : إنَّما يصليهما إذا رجا إدراكَ الركعةِ الأخيرة مع الإمامِ ، وإلا فلا يصليهما .

وروى وكيع[٢] ، عن سفيان ، أنه يُعتبرُ أنْ يرجو إدراك الركعةِ الأولى .

وروي ذلك عن المقدام بن معدي كرب الصحابي .

خرجه حرب ، عنه بإسناده .

ونقل حرب ، عن إسحاق ، قال : إذا دخلَ المسجدَ وقد أخذ المؤذنُ في الإقامة ، فإن كان الإمامُ افتتحَ الصلاةَ دخلَ معه ، وإن لمْ يكن افتتحَ الصلاةَ فلا بأسَ .

هذا كلُّه حكم ابتداء التطوع بعد إقامةِ الصلاة ، فإن كانَ قد ابتدأ بالتطوعِ قبلَ الإقامةِ ، ثُمَّ أقيمتِ الصَّلاةُ ، ففِيهِ قَوْلاَن :

أحدُهما : أنَّه يتمُّ ، وهو قولُ الأكثرينَ ، منهم : النخعيُّ والثوريُّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق ، حملاً للنهي على الابتداءِ دون الاستدامةِ .

والثاني : يقطعها ، وهو قولُ سعيد بن جبير .

وحكي روايةً عن أحمد ، حكاها أبو حفص ، وهي غريبة ، وحكاها غيرُه مقيدةً بما إذا خشي فوات الجماعة بإتمامِ صلاته ، وحكي عن أحمدَ في إتمامها

---

(١) عبد الرزاق (٢/٤٤٣) .

(٢) توجد علامة إلحاق ، ولم يظهر شيء في الهامش ، ولعله : «في كتابه» .

وقطعها روايتان .

وحكي عن النخعيّ وأبي حنيفة وإسحاقَ الإتمامُ ، وعن الشافعيِّ القطعُ .

وقال مالك : إن أقيمتْ وهو راكع [. . .][1] ولم يركع لكنه ممن يُخِفُّ الركعتينَ قبل أن يركع الإمام صلاهما ، وإلا قطعَ وصلَّى مع الإمام ؛ لأنَّه تحصلُ له الجماعةُ في جميع الركعاتِ ، ولا يبطل عليه من التطوع كبيرُ عملٍ .

وقال الثوريُّ : إذا كان يتطوعُ في المسجد ، ثم أقيمتِ الصَّلاة فليسرعِ الصلاةَ حتى يلحقَ الإمامَ . قال : وإن دخل المسجدَ والمؤذنُ يقيم ، فظنَّ أنَّه يؤذِّن ، فافتتحَ تطوعًا ، فإنْ تهيأ لهُ أنْ يركَعَ ركعتينِ خفيفتينِ فعلَ ، وإلا قطَعَ ودخل في الصلاةِ ؛ فإنَّ هذه صلاةٌ ابتدأها بعد الإقامة .

هذا كلُّه في صلاةِ التطوعِ حالَ إقامةِ الصَّلاةِ .

فأمَّا إن كانَ يصلي فرضًا وحدَه ، ثم أقيمتْ تِلْكَ الصَّلاةُ ، فَفِيه أربعةُ أقوالٍ :

أحدها : أنه يجوزُ له أن يتمَّه نفلاً ، ثم يصلِّي مع الجماعةِ ، وهذا ظاهرُ مذهبِ أحمدَ ، وأحدُ قولي الشافعيّ ، ليحصِّل فضيلةَ الجماعةِ .

وعنْ أحمدَ روايةٌ : أنه يقطعُ صلاته ويصلي مع الجماعة .

والثاني : يتمُّه فرضًا ، وهو قولُ الحسنِ ، والقولُ الثاني للشافعي ، وهو روايةٌ عن أحمدَ ، نقلها عنه أبو الحارث ، وقال : إذا أتمها فهو مخيَّر ، إن شاءَ صَلَّى معَ القومِ ، وإنْ شاءَ لمْ يدْخلْ مَعَهُمْ .

قَالَ أَبُو حَفْصٍ : وعنْه روايةٌ أخرى : أنه يجبُ أَنْ يُصلِّي معهم إذا حضرَ في مسجدٍ أهله يصلُّون . قالَ : وهو الأكثرُ في مذهبه . قال : وبه وردتِ السُّنَّةُ .

---

(١) في الأصل علامة لحق ، ولم يظهر شيء في الهامش ، وتقدير الكلام «إن أقيمت وهو راكع صلاهما ، وإن أقيمت ولم يركع . . .» .

قلتْ : يشير إلى الإعادة مع الجماعةِ .

وفي وجوب الإعادة واستحبابِهَا عنْه روايتانِ ، وأكثرُ الأصحابِ على أنَّ الإِعَادَةَ مستحبَّةٌ غير واجبة . قالوا : وسواءٌ كان صلَّى منفردًا أو في جماعةٍ . قالوا : وإنَّما تجبُ الصَّلاَة في جماعة لمن لم يصلِّ ، فأمَّا من صلَّى منفردًا فقد سقطَ عنه الفرضُ ، فلا يجبُ عليه إعادتُه ؛ ولهذَا إذا أعادَه في جماعة كانت المعادةُ نفلاً ، وفرضه الأولى ـ : نصَّ عليه أحمد .

والثالث : إنْ كان صلَّى أكثرَ الفرضِ أتمَّه فرضًا ، وإلا أتمَّه نفلاً ، ثم صلَّى مع الجماعة فرضه ، تنزيلاً للأكثرِ منزلة الكلِّ ، وهو قولُ النخعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفة والثوريّ .

وقالوا : إنه يُصلِّي بعْدَ ذلك مع الجماعَةِ ما يلحقُ معهم تطوعًا .

والرابعُ : أنَّه يحتسبُ بما صلَّى فريضة ، ثم يتمُّ باقي صلاته مع الجماعةِ ، ويفارِقُهم إذا تمَّتْ صلاَته ، وهو قولُ طائفة منَ السَّلَفِ ، حكاه عنهم الثوري ، ونقله حرب عن إسحاق ، وحكاه إسحاقُ عن النخعيِّ .

وهذا مبنيٌّ على القول بجوازِ الانتقالِ من الإفرادِ إلى الائتمامِ ، فأمَّا إنْ أُقيمتِ الصَّلاَةُ وعلَيْه فائتَةٌ ، فمَنْ قَالَ : لا يجبُ التَّرْتِيبُ بينَ الفَائتَةِ والحاضرةِ ، فإنَّه يرى أن يصلِّي مع الإمام فريضةَ الوقتِ التي يصليها الإمامُ ، ثم يقضي الفائتةَ بعْدَهَا .

وأما من أوجبَ الترتيبَ ، فاختلفوا :

فمنهم من أسْقَطَ التَّرتيبَ في هذا الحالِ لخشيةِ فواتِ الجماعةِ ؛ فإنَّها واجبَةٌ عندنا ، والنصوصُ بإيجابِ الجماعةِ آكد من النصوصِ في الترتيبِ ، وحكي هذا روايةً عن أحمد ، ورجَّحها بعضُ المتأخرينَ من أصحابنا .

والمنصوصُ عن أحمدَ : أنَّه يصلِّي مع الإمامِ الحاضرة ، ثم يقضي الفَائتة ،

ثم يعيدُ الحاضرةَ ؛ فإنَّه يحصلُ له بعد ذلكَ الترتيبُ ، ولا يكونُ مصليًا بعدَ إقامةِ الصَّلاةِ غيرَ الصلاةِ التي أقيمت .

ومن الناسِ من قال : يفعلُ كذلك إذا خشيَ أن تفوتَه الجماعةُ بالكلية ، فإنْ رجا أنْ يدركَ مع الإمام شيئًا من الصلاةِ فالأولى أنْ يشتغلَ بقضاءِ الفائِتَةِ ، ثم يصلِّي الحاضِرة مع الإمامِ ، ويقضي ما سبقَه به .

وهذا ضعيفٌ ؛ فإنَّ التي صلاَّها في جماعة لم يعتدّ بها ، بل قَضَاها ، فهي في معنى النافلة .

ومن أصحابنا من قال : الأولى أنْ يشتغلَ بالقضاءِ وحده ، ثم إنْ أدرَك مع الإمامِ الحَاضِرَةَ ، وإلاَّ صلاها وحده .

وفي هذا مخالفةٌ لقوله : «**فإذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا التي أقيمت**» .

ومن أجازَ أن يقتدي من يصلِّي فرضًا خلفَ من يصلِّي فرضًا آخر ، أجاز أن يقتدي بالإمامِ في الفائتة ، ثم يصلِّي الحاضِرَةَ بعدها ، وأمر بذلك عطاء بن أبي رباح .

وخرج البيهقيُّ[(١)] من رواية يحيى بن حمزة : ثنا الوضينُ بن عطاءٍ ، عن محفوظِ بن علقمة ، عن ابنِ عائذٍ ، قال : دخلَ ثلاثةٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ والناسُ في صلاةِ العصرِ ، قد فرغوا من صلاةِ الظُّهرِ ، فصلَّوا مع الناسِ ، فلما فرغوا قال بعضهم لبعضٍ : كيف صنعتُمْ ؟ قال أحدهم : جعلتها الظهرَ ، ثم صليتُ العصرَ . وقال الآخر : جعلتُها العصرَ ، ثم صلَّيت الظهرَ . وقال الآخر : جعلتها للمسجدِ ، ثم جعلتها للظهرِ والعصرِ[(٢)] ، فلمْ يَعِبْ بعضُهم على بعضٍ .

وخرجه الجوزجاني : حدثنا نعيم بن حمادٍ : ثنا بقية ، عن الوضين بن عطاء ، عن يزيد بن مرثد ، قال : دخل مسجد حمْص ثلاثةُ نفرٍ من أصحابِ

---

(١) (٣/ ٨٧) .

(٢) كذا ، وعند البيهقي : «ثم صلَّيت الظهر والعصر» .

رسول اللَّه ﷺ : شدادُ بن أوس وعبادةُ بن الصامت وواثلةُ بن الأسْقع ، والإِمام في صلاة العصرِ ، وهم يرونَ أنها الظهر ، فقال أحدهمْ : هي العصر ، وأصلِّي الظهرَ . وقال الآخر : هذه لي الظهرُ ، وأصلي العصرَ . وقال الثالثُ : أصلِّي الظهر ، ثم العصر ، فلمْ يعبْ واحدٌ منهم على صاحبيه .

* * *

٣٩ ـ بَابُ
حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

قوله : «حدّ المريض» ضبطهُ جماعة بالجيمِ المكسورة ، والمعنى : اجتهادُ المريضِ أن يشهد الجماعةَ ، ومنهم من ضبطهُ بالحاءِ المهملة المفتوحة ، وفسَّره بالعزمِ والحرص .

ابتدأَ البخاريُّ ـ رحمه اللَّه ـ في ذكر الأعذارِ التي يباحُ معها التَّخلُّفُ عن شهودِ الجماعةِ ، فمنها : المرضُ ، وهو عذر مبيح لتركِ الجماعةِ ، ولهذا أمر النبيُّ ﷺ أبا بكر أن يصلِّيَ بالناسِ ، وإنما خرجَ إلى الصَّلاة لما وجدَ من نَفْسه خِفَّة .

وخروجُ المريضِ إلى المسجدِ ومحاملَتُه أفضلُ ، كما خرَجَ النبيُّ ﷺ يُهادى بين رجلين .

وقد قال ابنُ مسعودٍ : ولقد كانَ الرجلُ يُهادي بين رجلين حتى يُقامَ في الصفّ[١] .

ومتى كانَ المريضُ لا يقدرُ على المشي إلى المسجد ، وإنَّما يقدرُ أن يخرج محمولاً لم يلْزمْهُ الخروجُ إلى الجماعةِ .

ولو وجد الزَّمِنُ من يتطوعُ بحمله لم تلزمهُ الجماعةُ ، وفي لزومِ الجمعةِ له بذلك وجهانِ لأصحابِنا .

قال ابنُ المنذرِ : ولا أعلمُ اختلافًا بينَ أهلِ العلمِ أن للمريض أن يتخلفَ عن الجماعاتِ من أجلِ المرضِ .

خرج البخاريُّ في هذا الباب حديث عائشة في مرض النبيِّ ﷺ من طريقين :

(١) أخرجه مسلم ، وقد تقدم .

الأول :

قال :

٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غيَاث : ثَنَا أَبِي : ثنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كُنَّا عنْدَ عَائشَةَ ، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاة ، وَالتَّعْظِيمَ لَهَا . قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ النَّبيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذي مَاتَ فيه ، فَحَضَرَت الصَّلاةُ ، فَأُوذنَ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . فَقيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . وَأَعَادَ ، فَأَعَادُوا لَهُ ، فَأَعَادَ الثَّالثَةَ ، فَقَالَ : «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبيُّ ﷺ منْ نَفْسه خفَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْن ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْه تَخُطَّانِ الأَرْضَ مِنَ الوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْه النَّبيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِه .

فَقيلَ للأَعْمَشِ : وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاته ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاة أَبِي بَكْرٍ ؟ فَقَالَ بِرَأْسه : نَعَمْ .

روى [أبو] دَاودَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ . وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائمًا .

قال الخطابيُّ [(١)] : الأسيف: الرقيق القلب، الذي يسرعُ إليه الأسفُ والحزنُ.

قال : ويُهادى : يُحْمل ، يعتمدُ على هذا مرة وعلى هذا مرة .

قال : وقوله : «صَوَاحِبَات[(٢)] يوسفَ» يريد النسوة اللاتي فتنَّه وتَعَنَّتْنَه . انتهى .

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي الحديث وفي كتاب الخطابي : «صواحب» .

وكانت عائشةُ هي التي أشارت بصرفِ الإمامة عن أبي بكرٍ ؛ لمخافتها أن يتشاءم الناسُ بأولِ من خلفَ رسول اللّه ﷺ في الإمامةِ ، فكانَ إظْهارها لرقّةِ أبي بكرٍ خشيةَ أنْ لا يسمعَ الناسُ توصُّلاً إلى ما تريده من صرف التشاؤم عن أبيها . ففيه نوع مشابَهَةٍ لما أظْهره النسوةُ مع يوسفَ عليه السَّلامُ مما لا حقيقةَ له توصلاً إلى مرادهنَّ .

وكان قصدُ النبيِّ ﷺ تقديم أبي بكر على النَّاس في أهمِّ أمورِ الدِّينِ حتَّى تكونَ الدنيا تبعًا للدينِ في ذلك .

وفي الحديث : دليلٌ على أن تخلف النبيِّ ﷺ عن الخروج أولاً لشدَّة الوجعِ عليه ، فأنه لم يمكنه الخروج بالكلية ، فلما وجد من نفسه خفّة في الألمِ خرجَ محمولاً بين رجلين ، يعتمد عليهما ويتوكأُ ، ورجلاه تخطَّان الأرضَ ، فلم يستطعْ أن يمشي برجليه على الأرضِ لقوة وجعه ، بل كان يُحمل حَمْلاً .

ولما رأى أبو بكر النبيَّ ﷺ قدْ خرج أرادَ أن يتأخرَ تأدبًا مع النَّبيِّ ﷺ ، فأومأَ إليه النبيُّ ﷺ أنْ مكانَكَ ، أي : اثْبُتْ مكانَك ، ثمَّ أُتي بالنَّبيِّ ﷺ حتَّى أُجلِسَ إلى جانبِ أبي بكرٍ .

وليس في هذه الرواية تعيين الجانبِ الذي أُجْلس النبيُّ ﷺ فيه من أبي بكرٍ : هلْ هو جانبه الأيمن أو الأيسرُ ؟ وقد ذكر البخاريُّ أنَّ أبا معاوية زاد في حديثه عن الأعمشِ : «فجلس عن يسارِ أبي بكر» .

وقد خرج البخاريُّ فيما بعد[١] عن قتيبة ، عن أبي معاوية كذلك .

وخرَّجه ـ أيضًا[٢] ـ من روايةِ عبد اللّه بن داودَ الخُرَيْبي ، عن الأعمشِ ، ولفظه : فتأخَّرَ أبو بكرٍ ، وقعد النبيُّ ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكرٍ يسمع الناسَ التكبير .

---

(١) (٧١٣) .

(٢) (٧١٢)

[وذكر][(١)] أن محاضرَ بن المورّع رواه عن الأعمش كذلك .

وخرجه مسلم[(٢)] من رواية وكيعٍ وأبي معاوية ، كلاهما عن الأعمشِ ، وفي حديث أبي معاوية عنده : فجاءَ رسولُ اللَّه ﷺ حتى جلَسَ عن يسارِ أبي بكرٍ .

وخرَّجه ـ أيضًا ـ من طريقِ علي بن مسهرٍ وعيسى بن يونس ، كلاهُمَا عن الأعمش ، وفي حديثهما : فأُتي برسول اللَّه ﷺ حتى أُجْلِسَ إِلى جنبه .

وخرج إسحاقَ بن راهويه في «مسنده» ، عن وكيع ، عن الأعمش هذا الحديث ، وقال فيه : فجاء النبيُّ ﷺ حتى جلَسَ عن يمين أبي بكر ، يقتدي به ، والناسُ يقتدونَ بأبي بكرٍ .

وهذه زيادة غريبةٌ .

وقد خرَّج الحديث الإمامُ أحمد في «مسنده» ، عن وكيع ، ولم يذكر فيه ذلك ، بل قال في حديثه : فجاء النبيُّ ﷺ حتى جلَس إلى جنْبِ أبي بكرٍ ، فكان أبو بكر يأتمُّ بالنَّبيِّ ﷺ ، والناسُ يأتمُّونَ بأبي بكرٍ .

وأما ذكرُ جلوسه عن يسارِ أبي بكر ، فتفرد بذلك أبو معاوية عن الأعمش ، وأبو معاوية وإن كان حافظًا لحديث الأعمشِ خصوصًا ، إلاَّ أنَّ تركَ أصحابِ الأعمش لهذه اللفظة عنه توقع الريبةَ فيها ، حتى قالَ الحافظ أبو بكر بن مفوّز المعافري : إنَّها غير محفوظة ، وحكاه عن غيره من العلماء .

وأما روايةُ أبي داودَ الطيالسي[(٣)] ، عن شعبة ، عن الأعمش لبعضِ هذا الحديثَ ، كما أشارَ إليه البخاريُّ فإنَّه روى بهذا الإسنادِ عن عائشة ، قالتْ : من الناسِ من يقولُ : كان النبيُّ ﷺ في الصف ، ومنهم من يقول : كانَ النَّبيُّ ﷺ المقدم .

---

(١) زيادة مني .

(٢) (٢/ ٢٢) .

(٣) ابن خزيمة (١٦١٨) والبيهقي (٣/ ٨٢) .

قال البيهقيُّ : هكذا رواه الطيالسي ، عن شعبة ، عن الأعمش ، ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم [على الإثبات والصحة][(١)] .

قلت : قد روى غير واحد عن شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسودِ ، عن عائشة ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ قاعدًا .

وأما ما ذكره حفص بن غياث في روايته عن الأعمش ، أنَّه قيلَ للأعمشِ : فكان النبيُّ ﷺ يصلِّي وأبو بكر يصلِّي بصلاتِه والناسُ يصلُّون بصلاةِ أبي بكرٍ ، فأشارَ برأسِه : نَعَمْ ، فإنه يُشْعِرُ بأنَّ هذه الكلماتِ ليستْ منَ الحديثِ الذي أَسنده الأعمشُ ، عن إبراهيم ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، بل هي مدرجةٌ ، وقد أدرجها أبو معاويةَ ووكيع في حديثهما عن الأعمشِ .

ورواه [عن همَّام][(٢)] ، عن الأعمش ، فلم يذكر فيه هذا الكلمات بالكلية ، وهذا ـ أيضًا ـ يُشْعِر بإدراجها .

وقد روى عروة ، عن عائشة ، أن النبيَّ ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يصلِّيَ بالنَّاسِ في مرضه ، فكانَ يصلِّي بهم . قال عروة : فوجَد رسول اللَّه ﷺ من نفسه خفَّة فخرَج ـ فذكر معنى ذلك ـ أيضًا .

وهذا مُدْرَج مصرَّحٌ بإدْراجِهِ ، وقد خرَّجه البخاريُّ[(٣)] فيما بعدُ كذلك .

وروى الإمام أحمد[(٤)] : حدثنا شبابة : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، عن عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في مرضِهِ : «**مروا أبا بكر أن يصلِّي بالناس**» ـ وذكر الحديث ، وفي آخره : فصلَّى أبو بكر ، وصلَّى رَسُول اللَّه ﷺ خلفه قاعدًا .

---

(١) زيادة من «السنن الكبرى» .

(٢) كذا ، وهمام لا يروى عن الأعمش ، فلعله مصحف من «عثام» ، وهو : ابن علي .

(٣) (٦٨٣) .

(٤) (٦/١٥٩) .

ولو كانتْ هذه الكلماتُ التي ذكرها الأعمش في حديثه في هذا الحديث عن عائشة ، فكيف كانت تقول : من الناس من يقولُ : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسولِ اللَّه ﷺ في الصفِّ ، ومنهم من يقولُ : كان النبيُّ ﷺ المقدم .

وكذلك قال ابن أخيها القاسم بن محمد فقيه المدينة .

قال عمر بن شبَّة في «كتابِ أخبار المدينة»: حدثنا زيد بن يحيى أبو الحسين: ثنا صخر بن جويرية ، عن عبد الرحمن بن القاسم[1] ، أنَّ رسول اللَّه ﷺ صلَّى صلاةَ الصُّبْحِ في اليوم الذي مات فيه في المسجد ، جاء رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ يُصلِّي فجلَسَ عنْد رجْلَيْهِ ، فمن الناسِ من يقولُ : كان النَّبيُّ ﷺ هو المتقدم ، وعُظْم الناس يقولونَ : كان أبو بكر هو المتقدم .

قال عمر بن شبة : اختلف الناسُ في هذا ، فقال بعضُهم : صلَّى النبي ﷺ خلفَ أبي بكر . وقال أخرونَ : بل كان أبو بكر يأتمُّ بتكبيرِ النَّبي ﷺ ، ويأتمُّ الناسُ بتكبيرِ أبي بكرٍ .

وقال أبو بكر بن المنذر : اختلفتِ الأخبارُ في صلاة النَّبيِّ ﷺ في مرضِهِ الذي ماتَ فيه خَلْفَ أبي بكرٍ ، ففي بعضِ الأخبارِ : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالناس . وفي بعضها : أن أبا بكر كان المقدم . وقالت عائشةُ : صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ خلفَ أبي بكْرٍ في مرضِه الذي مَاتَ فيه . انتهى .

وهذا المرويُّ عن عائشةَ ، أن النَّبِيَّ ﷺ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ في مرضِه مما يدلُّ على أنَّ هذه الألفاظَ في آخر حديثِ الأعمش مدْرَجة ، ليستْ من حديثِ عائشة .

وقد روى شبابة ، عن شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : صلَّى النَّبيُّ ﷺ خَلْفَ أبي بكرٍ في مرضه الذي مات فيه .

---

(١) الظاهر أنه سقط من هنا : «عن أبيه» . وراجع ما سيأتي أيضًا (ص ٨٦) .

خرجه الإمامُ أحمد والترمذيُّ وابن حبان في «صحيحه»[١] .

وقال الترمذيُّ : حسن صحيح .

وخرجه الإمامُ أحمد والنسائي[٢] من روايةِ بكر بن عيسى ، عن شعبة بهذا الإسنادِ ، عن عائشة ، أن أبا بكرٍ صلَّى بالنَّاسِ والنبيُّ ﷺ في الصف .

وقد رجح الإمامُ أحمدُ روايةَ بكرِ بن عيسى على رواية شبابة ، وذكر أنها مخالفةٌ لها .

وقد يقالُ : ليست مخالفةً لها ؛ فإن المرادَ بالصفِّ صفُّ المأمومينَ ، فهما إذنْ بمعنًى واحد .

وروى هذا الحديث معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائلٍ ، أحسبه عن مسروق ، عن عائشة ـ فذكرت حديثَ مرضِ النَّبي ﷺ ، وصلاةِ أبي بكر . قالت : ثم أفاقَ رسولُ اللَّه ﷺ ، فجاءت نوبة[٣] وبَريرة فاحتملاه ، فلما أحسَّ أبو بكر بمجيئه أراد أن يتأخرَ ، فأومأ إليه أن اثبتْ . قال : وجيء بنبيِّ اللَّه ﷺ ، فوضِعَ بحذاء أبي بكرٍ في الصفِّ .

خرجه ابنُ حبان في «صحيحه»[٤] .

ومنعه من التأخرِ يدلُّ علَى أنَّه أرادَ أن يستمرَّ علَى إمامته .

وخرَّجه ابنُ حبان ـ أيضًا ـ من طريقِ عاصم ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروق ، عن عائشة ، وزاد فيه : فكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي وهو جالس ، وأبو بكر قائمٌ يصلِّي بصلاة رسول اللَّه ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكرٍ .

ولكنْ عاصم ، هو ابن أبي النجود ، ليس بذاكَ الحافظ .

---

(١) أحمد (٦/ ١٥٩) والترمذي (٣٦٢) وابن حبان (٢١١٩) .

(٢) أحمد (٦/ ١٥٩) والنسائي (٢/ ٧٩) .

(٣) في الأصل : «ثويبة» خطأ .

(٤) (٢١٢٤) .

وروى شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة ، عن عائشة ، أن أبا بكر صلَّى بالناسِ ، ورسولُ اللَّه ﷺ في الصف خلفه .

خرَّجه ابن حبان في «صحيحه»(١) من طريق بَدَل بن المحبر ، عن شعبة .

وبدل ، وثقه غير واحد ، وخرج له البخاري في «صحيحه» ، وإن تكلم فيه الدارقطني .

خالفه فيه أبو داود الطيالسي :

خرجه الإمام أحمد(٢) : حدثنا أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة بهذا الإِسناد ، عن عائشةَ ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ أمر أبا بكرٍ أن يصلي بالناسِ في مرضه الذي ماتَ فيه ، فكانَ رسولُ اللَّه ﷺ بينَ يدي أبي بكْرٍ يصلِّي بالنَّاسِ قاعدًا ، وأبو بكرٍ يصلِّي بالناسِ ، والناسُ خلفه .

وكذا رواه زائدة ، عن موسى بن أبي عائشة .

وقد خرج حديثه البخاريُّ (٣) فيما بعد بسياق مطوَّل ، وفيه : أن النبيَّ ﷺ خرَج بين رجلين ـ أحدهما العباسُ ـ لصلاةِ الظهرِ ـ وذكر بقية الحديث بمعنى ما رواه أبو معاوية ووكيع وغيرهما عن الأعمشِ .

وقد ذكر ابن أبي حاتمٍ في كتاب «الجرح والتعديل»(٤) له عن أبيه ، قال : يُريبني حديث موسى بن أبي عائشة في صلاة النبيِّ ﷺ في مرضه . قلت : كيف هو ؟ قال : صالحُ الحديث . قلت : يحتجُّ به ؟ قال : يكتب حديثه .

قلتُ : وقد اختلفَ عليه في لفظه ، فرواه شعبة ، عنه ، كما تقدمَ ، أن

---

(١) (٢١١٧) .

(٢) (٦/٢٤٩) .

(٣) (٦٨٧) .

(٤) (٤/ ١/ ١٥٦/ ٧٠٠) .

رسولَ اللَّه ﷺ صلَّى في الصف خلفَ أبي بكرٍ .

ورواه زائدة ، واختلف عنه : فقال الأكثرونَ ، عنه : إن أبا بكر كانَ يصلِّي وهو قائمٌ بصلاةِ النبيِّ ﷺ وهو قاعدٌ ، والنَّاسُ يأتمَّون بصلاةِ أبي بكرٍ .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي[١] ، عن زائدة ، وقال في حديثه : فصلَّى النبيُّ ﷺ خلفَ أبي بكرٍ قاعداً ، وأبو بكرٍ يصلِّي بالناسِ وهو قائمٌ يصلِّي .

وقد رجَّح الإمامُ أحمدُ روايةَ الأكثرينَ عن زائدة على رواية ابن مهديّ .

وليس ائتمامُ أبي بكر بالنبيِّ ﷺ صريحًا في أنَّه كان مأمومًا ، بل يحتملُ أنه كان يراعي في تلك الصلاة حال النبيِّ ﷺ وضعفه ، وما هو أهون عليه ، كما قال النبيّ ﷺ لعثمان بن أبي العاصِ لما جعلَ إمام[٢] قومه : «**اقتدِ بأضعفهم**» - أي : راعِ حالَ الأضْعفِ ، وصلِّ صلاةً لا تشقُّ عليهم .

وقد اختلفَ العلماء : هل كان النبيُّ ﷺ إمامًا لأبي بكرٍ في هذه الصلاة ، أو كان مؤتمًا به ؟

وقد تقدم عن عائشةَ والقاسم بن محمد ، أنهما ذكرا هذا الاختلافَ ، وأن القاسمَ قال : عُظْم الناسِ يقولُ: أبو بكر كان هو المقدم - يعني : في الإمامة - ، وعلماءُ أهل المدينة على هذا القول ، وهم أعلمُ الناسِ بهذه القصة .

وذكر ابن عبد البرِّ في «استذكاره»[٣] أنَّ ابنَ القاسمِ روى عن مالكٍ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنَّ رسول اللَّه ﷺ خرج وهو مريض ، وأبو بكر يصلِّي بالناس ، فجلسَ إلى أبي بكرٍ ، فكانَ أبو بكرٍ هو الإمام، وكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي بصلاة أبي بكرٍ ، وقالَ ﷺ : «**مَا ماتَ نبيٌّ حتي يؤمه رجل من أمته**» .

(١) «المسند» (٢/ ٥٢) (٦/ ٢٥١) .

(٢) مسلم (٢/ ٤٣) بمعناه .

(٣) وكذا في «التمهيد» (٦/ ١٤٤) .

قال ابن القاسمِ : قال مالكٌ : العملُ عندنا على حديثِ ربيعة هذا ، وهو أحبُّ إلي .

قال سُحنون : بهذا الحديث يأخذُ ابنُ القاسمِ .

أمَّا مذهبُ الشافعيّ وأحمد ، فهو أنَّ هذه الصلاة التي حكتها عائشة كان رسولُ اللَّه ﷺ هو الإمام فيها لأبي بكرٍ ، ثم اختلفا :

فقال أحمد : كان أبو بكر إمامًا للناسِ ـ أيضًا ـ ، فكانت تلك الصلاةُ بإمامين .

وقال الشافعيُّ : بل كانَ مأمومًا ، وهو الذي ذهب إليه البخاري والنسائي .

وفرع على هذا الاختلاف مسألة الصلاة بإمامَيْنِ ، ومسألة الصلاة قاعدًا أو قائمًا خلفَ الإمامِ القاعدِ، وسيأتي ذلك مبسوطًا في مواضعه ـ إنْ شَاءَ اللَّه تعالى .

ولم ينفِ الشَّافِعيُّ ولا أكثر أصحاب الإمامِ أحمدَ أن يكونَ النبيُّ ﷺ ائتمَّ بأبي بكرٍ في غيرِ هذه الصلاة ، بل قال الشافعيُّ : لو صلَّى النبي ﷺ خلفَ أبي بكر مرة لم يمنع ذلك أن يكون صلَّى خلفه مرة أخرى .

وكذلك ذكرَ أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا في كتابه «الشافي» ، وكذلك ذكره ابن حبان ومحمد بن يحيى الهمداني في «صحيحيهما» ، والبيهقي وغيرهم .

وكذلك صنَّف أبو علي البرداني[1] وعبد العزيز بن زهير الحربي من أصحابنا في إثباتِ صلاة النبيِّ ﷺ خلفَ أبي بكرٍ .

وردَّ ذلك أبو الفرج ابن الجوزي ، وصنَّف فيه مصنفًا ، وهو يشتملُ على أوهامٍ كثيرةٍ .

وقد ذكر كثير من أهلِ المغازي والسِّيَر أن رسول اللَّه ﷺ صلى خلف

(١) في الأصل : «الرداني» خطأ ، وترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٣٢) .

أبي بكرٍ في مرضه ، منهم : موسى بن عقبة ، وهو أجلُّ أهلِ المغازي ، وذكرَ أنَّ صلاته خلفه كانت صلاةَ الصُّبح يومَ الإثنين ، وهو آخر صلاةٍ صلاها ، وذكره عن ابن شهابٍ الزهريّ .

وروى ابن لهيعةَ ، عن أبي الأسودِ ، عن عروة ـ مثله .

وقد تقدمَ عن القاسمِ بن محمدٍ نحوه .

وروي عن الحسنِ ـ أيضًا .

ولذلك رجَّحه ابن حبانَ والبيهقيُّ وغيرهما .

وجمع البيهقيُّ في «كتاب المعرفة» بين هذا وبين حديثِ الزهريِّ عن أنسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ كشفَ السِّتر في أوّل الصلاة ، ثم وجد خفة في الركعة الثانية فخرج فصلاَّها خَلْف أبي بكرٍ ، وقضى الركعةَ التي فاتته .

وخرج ابنُ سعدٍ في «طبقاته» هذا المعنى من تمامِ حديث عائشة وأمِّ سلمة وأبي سعيدٍ بأسانيدَ فيها مَقَالٌ . واللَّه أعلم .

وبإسنادٍ صحيحٍ ، عن عبيد بن عمير ـ مرسلاً .

وروى ابن إسحاق : حدثني يعقوب بن عتبة ، عن الزهريّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالتْ : رجعَ رسولُ اللَّه ﷺ في ذلك اليوم حينَ دخلَ المسجدَ ، فاضْطجع في حجري ـ ثم ذكرت قصةَ السواك الأخضرِ ـ ، وقُبِضَ رسول اللَّه ﷺ حينئذٍ .

خرجه الإمامُ أحمدُ (١) .

وهو دليلٌ على أنَّه ﷺ كانَ قدْ خرجَ إلى المسجدِ ذلكَ اليومَ .

وفي «مسندِ الإمامِ أحمدَ» (٢) أنَّ المغيرة بن شعبة سُئل : هلْ أمَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) (٦/ ٢٧٤) . وانظر ابن هشام (٢/ ٦٥٤) .

(٢) (٤/ ٢٤٧ - ٢٤٨) .

رجلٌ من هذه الأمَّةِ غير أبي بكرٍ الصديق ؟ فقال : نعمْ ، كنا في سفر ـ ثم ذكر قصَّة صلاةِ النَّبيِّ ﷺ وراءَ عبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوفٍ .

وذكر ابن سعد في «طبقاته»(١) عن الواقدي ، أنَّه قال : هذا الذي ثبت عندنَا : أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ صلى خلْفَ أبي بكرٍ .

وفي صلاة النبي ﷺ خلْفَ أبي بكرٍ أحاديثُ كثيرةٌ يطولُ ذكْرهَا هاهنا .

وقد خرَّج الترمذيُّ (٢) من حديثِ حميدٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قالَ : صلى رسول اللَّه ﷺ في مرضه خلفَ أبي بكرٍ قاعدًا ، في ثوبٍ متوشحًا به .

وقال : حسن صحيح .

وخرجه ـ أيضًا ـ ابن حبان في «صحيحه»(٣)، وصححه العقيليُّ وغيرُ واحدٍ.

وقد رواه جماعةٌ عن حميدٍ ، عن أنسٍ ـ من غير واسطةٍ .

واختلفَ الحفَّاظ في الترجيح؛ فرجحت طائفة قَوْلَ من أدخل بينهما «ثابتًا» ، منهم : الترمذيُّ وأبو حاتمٍ الرازيُّ . ومنهم من رجحَ إسقاطَهُ ، منهم : أبو زرعة الرازيّ (٤). واللَّه تعالى أعلم .

الطريقُ الثاني :

قالَ :

٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْد اللَّه ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَّ لَهُ ، فَخَرَجَ

(١) (٢/ ٢/ ٢٣) .

(٢) (٣٦٣) .

(٣) (٢١٢٥) .

(٤) انظر : «العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٣) .

بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّه : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَ لِي : وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : لاَ . قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

وقد رواه عبدُ الرزاقِ[١] ، عن معمر ، وذكر في حديثه : الفضل بن عباس .

خرجه مسلم[٢] من طريقه كذلك .

وخرجه من طريق عقيل ، عن الزهري ، وذكر في حديثه : العباس ، كما قال هشام ، عن معمر .

وخرجه البخاريّ في «وفاة النبيِّ ﷺ»[٣] من حديث عقيلٍ مطولاً .

وقد فهمَ البخاريُّ من خروجه بين عباس وغيره خروجه إلي المسجد للصلاة.

وكذلك خرجه مسلم في «كتاب الصلاة» ـ أيضًا .

وفي هذا نظر ؛ وظاهر السياق يقتضي أنَّها أرادت خروجه إلى بيتِ عائشة ليمرضَ فيه .

يدلُّ عليه : أنَّ في رواية عبدِ الرزاق ، عن معمر التي خرجها مسلم[٤] : أول ما اشتكى رسولُ اللَّه ﷺ في بيتِ ميمونةَ ، فاستأذن أزواجَه أنْ يمرَّضَ في بيتها، فأذنَّ له . قالت : فخرج ويدٌ لَهُ على الفضل ـ الحديث .

رواه ابن عيينة عن الزهري بلفظ صريحٍ بذلك : أن عائشةَ قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ يدورُ على نسائه ، فلما ثقلَ استأذنهنَّ أنْ يقيمَ في بيتي ، وَيَدُرْنَ عليه . قالت : فذهب ينوءُ فلم يستطع ، فدخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بين رَجُلينِ ،

(١) (٥/ ٤٢٩) .

(٢) (٢/ ٢٢) .

(٣) (٤٤٤٢) .

(٤) (٢/ ٢١) .

ورِجْلاه تخطَّانِ في الأرض ؛ أحدهما العباس[1] .

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة والقاسم وأبي بكر ابن عبد الرحمن وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، كلهم يحدِّثونه عن عائشة ، عنِ النَّبيِّ ﷺ : جاءَه مرضُه الذي ماتَ فيه في بيت ميمونة ، فخرج عاصبًا رأسه ، فدخلَ عليٍّ بين رجلينِ ، تخطُّ رجلاه الأرضَ ، وعن يمينه العباس ـ وذكر الحديث .

وكذا رواه صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ـ مرسلاً : أنَّه خرج بين الرجلين تخطُّ رجلاه الأرضَ ، حتى دخلَ بيتَ عائشةَ .

وحينئذٍ ؛ فلا ينبغي تخريج هذا الحديثِ في هذا الباب ، ولا هو داخلٌ في معناهُ بالكلية . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) الحميدي (١/ ٢٣٣) وابن ماجه (١٦١٨) .

٤٠ ـ بَابُ
الرُّخْصَةِ في المَطَرِ وَالعِلَّةِ أنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

فيه حديثان :

الأول :

٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ بَرْدٍ[1] وَمَطَرٍ يَقُولُ : «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» .

قد سبقَ هذا الحديث في «باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة» ، خرجه البخاريُّ هناك[2] من روايةِ عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافعٍ ، قال : أذَّن ابنُ عمرَ في ليلةٍ باردةٍ بضَجنَان ، ثمَّ قالَ صلُّوا في رِحالكمْ ، وأخبرنَا أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ يأمرُ مؤذنًا يؤذنُ ، ثمَّ يقول على أثره : «ألاَ صلُّوا في الرحال في الليلةِ الباردةِ أو المطيرةِ في السفرِ» .

ففي هذه الروايةِ : أنَّ ذلك كان في السفرِ ، وأنَّه كان في الليلةِ الباردةِ أو المطيرة .

وليس ذكر السفرِ في رواية مالكٍ، وفي روايته: إذا كانتْ ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ.

وظاهره : الجمعُ بين البردِ والمطرِ في ليلة واحدةٍ .

وروى ابنُ إسحاقَ هذا الحديثَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نادى منادي رسولِ اللَّه ﷺ بذاكَ في المدينةِ في الليلةِ المطيرَةِ ، أو الغداة القرة .

---

(١) في «اليونينية» : «ليلة ذات برد» .

(٢) (٦٣٢) .

خرجه أبو داود[١].

ولا نعلم ذكرَ المدينة في حديث ابن عمر في هذه الرواية ، ورواية عبيد اللَّه أصحُّ .

وأكثرُ أهلِ العلم على أنَّ المطرَ والطينَ عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات ، ليلاً ونهارًا .

قال الترمذي[٢] : قد رخص أهلُ العِلْمِ في القُعودِ عنِ الجماعة والجمعة في المطر والطين . وسمَّى منهم : أحمد وإسحاق .

وحكاهُ بعضُ أصحابنا عن جمهورِ العلماء .

وحكي عن مالكٍ : أن المطر ليس بعذرٍ في تركِ الجمعة خاصَّة .

وروي نحوه عن نافع مولى ابن عمر .

وقال سفيان الثوري : لا يرخصُ لأحدٍ في ترك الجمعة إِذَا كان في مصر يجمع فيه ، إلا لمرضٍ مضنٍ ، أو خوفٍ مقطعٍ .

وحكي عن أحمد روايةٌ أخرى : أنَّ المطرَ والوحلَ ليس بعذرٍ في الحضر ، إنما هو عذر في السفر ؛ لأن الأحاديثَ الصحيحة إنما جاءت بذلك في السفر ، كحديث ابن عمر ، وفي «صحيح مسلم»[٣] من حديث جابر ـ نحوه ، وليس في الحضر إلا حديثُ ابنِ إسحاق المتقدم ، وحديثٌ يُروى عن نعيم النَّحَّام ، وقد ذكرناه في «أبواب : الأذان» ، وفي إسناده مقال .

ومقتضى هذا القولُ : أنَّ الجمعةَ لا يباحُ ترْكها بذلكَ ؛ لأنَّها لا تكونُ إلا في الحضر ، ولكنْ قد روي عن جماعة من الصحابة أنَّه يعذر في ترك الجمعة بالمطرِ والطينِ ، منهم : ابن عباسٍ وعبد الرحمن بن سمرة وأسامة بن عمير والد

---

(١) (١٠٦٤) .

(٢) (٢/٢٦٣) .

(٣) (٢/١٤٧) .

أبي المليح[1]، ولا يُعرف عن صحابي خلافهم، وقولهم أحقُّ أن يُتَّبع .

وروى هشام، عن قتادة، قال : قال محمد بن سيرين : ما كان يختلف إذا كـانَ يومُ الجمعةِ في يومِ مطرٍ في الرخصة للرَّجُلِ أنْ يجلسَ عنْ الجمعةِ في بيته .

خرجه الفريابي في «كتاب الصلاة» .

وذكر ابنُ المنذرِ : أنَّ المطرَ عذرٌ في الليلة المطيرةِ .

وهذا يفهمُ منه أنَّه لا يكونُ عذرًا في النَّهارِ ؟ لأنَّ حديثَ ابن عمر إنَّما فيه ذكرُ الليلِ .

ولكن روى قتادة، عن أبي المليح بنِ أسامة، عن أبيه، أنَّ يوم حُنين كان يومَ مطرٍ، فأمرَ رسولُ اللَّه ﷺ مناديه : أنَّ الصلاةَ في الرحالِ .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابنُ حبان في «صحيحيهما»، والحاكم[2] .

وخرجه أبو داود[3] ـ أيضًا ـ من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنَّه شهد معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ زمانَ الحديبيةِ في يومِ جمعةٍ، وأصابهم مطرٌ لم يبلَّ أسفلَ نعالهم، فأمرهم أنْ يصلُّوا في رحالهم .

وخرجه الإمام أحمدُ[4] من حديث شعبة، عن عمرو بن أوس، عن رجلٍ، حدثه مؤذنُ النبي ﷺ، قال : نَادى منادي رسولِ اللَّه ﷺ في يوم مطرٍ : صلُّوا في الرحال .

---

(١) انظر : ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٩) والبيهقي (٣/ ١٨٥ - ١٨٦) .

(٢) أحمد (٥/ ٧٤) وأبو داود (١٠٥٧) والنسائي (٢/ ١١١) وابن خزيمة (١٦٥٨) وابن حبان (٢٠٨١) والحاكم (١/ ٢٩٣) .

(٣) (١٠٥٩) .

(٤) (٤/ ٣٤٦) .

وروي من حديث نعيم النحام ، أنَّ ذلك كانَ في أذانِ الصبحِ[(١)]، وقد سبق ذكره .

ولأنَّ الصحابة جعلُوا المطر والطينَ عذرًا في ترْكِ الجمعة ، والجمعة إنما تقام نهاراً ، فعُلم أنَّ ذلك عندهم عذرٌ في الليل والنهارِ .

وقد روي في حديث مرسل ، خرَّجه وكيع عن المغيرة بن زياد ، عن عطاءٍ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ في سفرٍ ، فأصابهم مطر ، فصلَّى بالناس في رحالِهم ، وبلال يُسمع الناسَ التكبير[(٢)] .

وهو مرسل .

وهو يدلُّ على أنَّهم صلَّوا جماعة ، لكن كلَّ إنسانٍ صلَّى في رَحْلِه ، وهذا غريب جدًا .

وأما الريحُ الشديدةُ الباردةُ ، فقال أصحابنا : هي عذرٌ في ترك الجماعة في الليلة المظلمة خاصَّة .

الحديث الثاني :

٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِك كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّه فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلَّى . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَقَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ .

قد سبقَ هذا الحديثُ في «بابِ : المساجدِ في البيوت» ، من «أبواب : المساجدِ» .

---

(١) أحمد (٤/ ٢٢٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٦) من طريق وكيع ، وخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩٤) بنحوه .

وخرَّجه البخاريُّ [(١)] هناكَ بسياقٍ مطوَّلٍ ، منْ حديثِ عقيل ، عن الزهري ، وتكلَّمنا هناكَ على فوائدِ الحديث بِما فيه كفايةٌ ـ إن شاء اللَّه ـ وذكر [(٢)] الكلامُ على التخلفِ عنْ حضورِ المسجدِ للعَمَى وللسيولِ والظلمةِ .

ولا ريبَ أنَّ من كان بصره ضعيفًا ، وفي طريقه سيولٌ ، فإنَّه معذورٌ في الخروج إلى المسجد ليلاً ؛ فإنه ربما خشي على نفسه التلف ، والجماعة يسقطُ حضورها بدونِ ذلك .

وذكرنا هناكَ حديثَ ابن أم مكتومٍ ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يرخصْ لهُ في التخلفِ عن المسجدِ ، مع كونه ضريرًا ولا يجد قائدًا يلائمه ، ويخشى في طريقه الهوامَّ، ووجه الجمع بين الحديثين بما فيه كفاية .

* * *

---

(١) (٤٢٥) .

(٢) الأشبة : «وذكرنا» .

٤١ ـ بَابٌ

هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ ؟

يعني بهذا البابِ : أنَّ المطر والطين ، وإن كان عذرًا في التخلف عن الجماعة في المسجد ، إلا أنَّه عذرٌ لآحادِ النَّاسِ ، وأمَّا الإمام فلا يتركُ الصلاة لذلكَ في المسجد ، ويصلِّي جماعةً في المسجدِ بمنْ حضَرَ ، وكذلكَ يومَ الجمعةِ لا يتركُ الخطبةَ وصلاةَ الجمعةِ في المسجدِ بمنْ حَضَرَ فِيه ، إِذَا كانوا عددًا تنعقدُ بهمُ الجمعةُ ، وإنما يباحُ لآحادِ النَّاسِ التخلفُ عن الجمعةِ والجماعاتِ في المطر ونحوه ، إذا أقيم شعارهما في المساجد .

وعلى هذا ، فلا يبعدُ أنْ يكونَ إقامةُ الجماعاتِ والجمعِ في المساجد في حالِ الأَعْذارِ كالمطرِ فرضَ كفايةٍ لا فرضَ عينٍ ، وأنَّ الإمامَ لا يدعهما .

وهو قريبٌ من قولِ الإمامِ أحمدَ في الجمعة إذا كانت يوم عيد ، أنَّه يسقط حضورُ الجمعةِ عمَّنْ حضرَ العيدَ ، إلا الإمام ومن تنعقد به الجمعة ؛ فتكون الجمعة حينئذ فرض كفاية . واللَّه أعلم .

ولا شكَّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يتركُ إقامَةَ الجُمَعِ في المَطَرِ ، ويدلُّ عليه : أنَّه لما استسقى للناسُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ ، ومطروا من ذلك الوقت إلى الجمعة الأخرى ، أقام الجمعة الثانية في ذلك المطر حتى شكي إليه كثرة المطر في خطبته يومئذ ، فدَعا اللَّه بإمساك المطرِ عن المدينةِ ، وسيأتي الحديثُ في «الجمعةِ» و«الاستسقاءِ»[1] ـ إن شاء اللَّه سبحانه وتعالى .

---

(١) (٩٣٣) (١٠٢١) .

خرَّج في هذا الباب ثلاثةَ أحاديث :

الحديثُ الأوَّل :

قال :

٦٦٨ ـ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ الوَهَّاب : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد : ثَنَا عَبْدُ الحَميد ـ صَاحَبُ الزِّيَادي ـ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ الحَارِث ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاس في يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ، قَالَ : قُلِ : «الصَّلَاةُ في الرِّحالِ» . فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا . فَقَالَ : كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا ، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي : رَسُولَ اللَّه ﷺ ـ ، إِنَّها عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ .

وَعَنْ حَمَّاد ، عَنْ عَاصِم ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بن الحَارِث ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ .

قد سبقَ هذا الحديثُ في «بابِ : الكلامِ في الأذان» ، وفسرنَا هنالِكَ معنى «الروغ» .

وقولُه : «إنها عزمة» ـ يعني : الجمعة ـ والمرادُ : أنَّه إذا دعا الناسَ إليها بقولِ المؤذنُ : «حيَّ على الصَّلاة» ، فقدْ عزم على النَّاسِ كلِّهم أنْ يأتوه ، فيلزمهمْ ذلك ؛ فلذلكَ أبْدلَهُ بقوله : «صلُّوا في رحالكم» .

وقوله : «كرهتُ أن أحْرجكم» : أي أشدِّد عليكم ، وأضيق بإخْرَاجكم إلى المساجد في الطين . والحرج : الشدَّةُ والضيقُ .

وفي الروايةِ الأخرى : «كرهْتُ أَنْ أُؤَثِّمكُم» ، كأنَّه يريدُ إذا دعَاهُمْ إلى هذهِ الصلاة في هذا اليومِ خشي عليهم الإثم إذا تخلَّفُوا عن الصلاة معَ دعائِهمْ إليها ، فإذا خَرجوا حُرِّجوا بخوضِهم في الطين إلى ركبهم ، وإن قَعَدوا أثموا .

وظاهرُ هذا : يدلُّ على أنَّ ابنَ عباسٍ يرى أنَّ الإمام إذا دعا الناسَ إلى

الجمعةِ في الطين والمطرِ لزمتهمُ الإجابةُ ، وإنَّما يُباحُ لأحدهمْ التخلف إِذا نَادى : «الصَّلاةُ في الرِّحالِ» . واللَّه أعلم .

وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد ، فيما روَاه البيهقيُّ في «مناقبِ أحمد» بإِسناده ، عن محمدِ بن رافعٍ ، قالَ : سمعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : إنْ قال المؤذنُ في أذانه : «الصلاةُ في الرِّحال» ، فلكَ أنْ تتخلفَ ، وإنْ لمْ يقلْ فقدْ وجبَ عليكَ ، إذَا قَالَ : «حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح» .

الحديث الثاني :

قال :

٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، قَالَ : ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيد الخُدْرِيَّ ، قَالَ : جَاءَتْ سَحَابَةٌ بِمَطَرٍ[١] حَتَّى سَالَ السَّقْفُ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيد النَّخْلِ ، فَأُقِيمَت الصَّلاةُ ، فرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَجَدَ فِي المَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِه .

هذا الحديثُ قطعةٌ مختصرةٌ من حديثِ سؤالِ أبي سلمة لأبي سَعِيدٍ عن لَيْلَة القدرِ ، وقدْ خرَّجَهُ بتمَامِهِ في «الصيامِ» و«الاعتكافِ»[٢] .

والمقصود منْهُ هاهنا : أنَّ النَّاسَ مُطِروا من الليلِ في رمضانَ ، فسالَ السقف ، وكان من جريد النخلِ ، حتى صارَ الطينُ في أرض المسجد ، ومع هذا فقد أقيمتِ الصَّلاة ، وصلَّى النَّبيُّ ﷺ بالنَّاسِ فيه ، ولما انصرفَ منْ صلاةِ الصُّبحِ رُئي أثر الطينِ في جبهته ، ولم يتخلفْ عن الصلاةِ في المسجدِ ولا عنِ الأذانِ والإقامة فيه ، فدلَّ على أنَّ المطرَ يُعْذَرُ في التخلف عن الجماعةِ فيه آحادُ النَّاسِ ، أو مَن منزله بعيدٌ عن المسجدِ بحيثُ يشقُّ علَيْه قَصْدُ المسجدِ ، فَأَمَّا

(١) في «اليونينية» : «فمطرت» .

(٢) (٢٠١٨) (٢٠٣٦) .

الإمامُ ومن قرب المسجد فلا يخلّون بإقامةَ الجماعَةِ فيه . واللّه أعلم .

الحديث الثالث :

٦٧٠ ـ حدَّثَنَا آدمُ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ : ثَنَا أَنَسُ بْنُ سيرينَ ، قَالَ : سمعتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ ، وكَانَ رَجُلاً ضَخْمًا ، فَصَنَعَ لِلنَّبيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِه ، فَبَسطَ لَهَ حصيراً وَنَضحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ ، فَصَلَّى عَلَيْه رَكْعَتَيْنِ .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لأَنَسٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَـلاَّهَا إلاَّ يَوْمَئذ .

في هذا الحديث : أنَّ من كان ثقيلَ البدن يشقُّ عليه المشي إلى المسجدِ ، فإنَّه يعذرُ لتركِ الجماعةِ لذلكَ .

وليسَ في الحديثِ ذكرُ عذرٍ لتركِ الجماعةِ سوى كونه ضخمًا ، وأنَّه لاَ يستطيعُ الصَّلاةَ مع النبيِّ ﷺ في مسجدِه ، ولعلَّ منزله كانَ بعيدًا منَ المسجدِ .

والظَّاهرُ : أنَّ هذَا الرجلَ غير عِتبان بن مالك ؛ فإنَّ ذاك كان عذرُه العمى ، مع بُعْدِ المنزلِ ، وَحيْلُولَة السيولِ بينه وبين المسجد .

* * *

٤٢ ـ بَابٌ
إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ .

أما المروي عن ابنِ عمر ، فقد أسنده البخاريُّ في هذا الباب ، وسيأتي ـ إن شاء اللَّه .

وأما المرويُّ عن أبي الدرداءِ [.............................][(١)] .

وقد روي نحوه عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا نقومُ إلى الصلاةِ وفي أنفسنا شيءٌ .

ذكره الترمذيُّ في «جامعه»[(٢)] تعليقًا ، وخرجه وكيع في «كتابه» عن شريكٍ ، عن عثمان الثقفي ، عن زياد مولى ابنِ عياش ، أن ابنَ عباسٍ كان ينتظرُ الطَّعامَ ، فحضرتِ الصلاةُ ، فقال : انتظروا ، لا يَعْرِضُ لنا في صلاتنا .

وهذا يدلُّ على أنه كان يؤخر الصلاةَ إذا كان في انتظارِ الطعامِ وإن لم يكن حاضرًا ، وعلَّله بخشيةِ أَنْ يعرض له في صلاته ـ يعني : ذكره ، وتحديث النفس به .

وروى وكيع ـ أيضًا ـ عن شريكٍ ، عن أبي إسحاق ، قالَ : قالَ الحسنُ : أذهب للنفسِ اللوامةِ أن يبدأ بالطعامِ .

---

(١) بياض بالأصل قدر سطرين . وهذا الأثر وصله ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٠٤) ، وعنه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٤) .

(٢) (٢/ ١٨٥) . وهو عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤) من طريق وكيع ، لكن فيه : «عن رجل يقال له : زياد» . ومولى ابن عياش إنما يروي عن مولاه ، لا عن ابن عباس . واللَّه أعلم .

خرَّج البخاريُّ من هذا الباب ثلاثة أحاديث .

الحديث الأول :

٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءوا بِالعَشَاءِ» .

الحديث الثاني :

٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» .

الحديث الثالث :

٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ .

٦٧٤ ـ وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ .

وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ .

حديث عائشة ، قد خرجه ـ أيضًا ـ في «الأطعمة»(١) من رواية وُهَيْب(٢)

---

(١) (٥٤٦٥) .

(٢) في الأصل : «وهب» خطأ في هذا الموضع .

وسفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، به .

وحديث أنس، قدْ خرجه في «الأطعمة»[1] من طريق أيوبٍ، عن أبي قلابة ، عَنْ أَنَسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وقال[2] : عن أيوب ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ ـ نحوه .

وعن[3] أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، أنه تعشَّى وهو يَسْمع قراءةَ الإمامِ.

وحديثُ موسى بنِ عقبة الذي علَّقه البخاريُّ ، قد خرَّجه مُسْلِمٌ[4] من رواية أبي ضمرة ، عن موسى ، ولـم يذكرْ لفظه ، لكنه قال : بنحو رواية عبيد اللَّه بن عمر .

وخرجه البيهقيُّ[5] من طريق سويد بن سعيدٍ ، عن حفصِ بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، ولفظُه : إن رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**إذا كانَ أحدكم على الطَّعامِ فلا يعجلنَّ حتى يقضي حاجته منه ، وإنْ أقيمت الصلاة**» .

ثمَّ قال : وبهذا اللفظ رواه زهير بن معاويةَ ووهبُ بنُ عثمانَ ، عن موسى ابن عقبة ، وأشار البخاريُّ إلى روايتهما .

قلت : وإنما أشارَ البخاريُّ إليه ؛ لأنَّ لفظه صريح في أنَّ من شرع في عشائه ثم أقيمتِ الصلاة فلا يقمْ إلى الصلاة حتى يقضي حاجته منه ، بخلاف سائرِ ألفاظِ الحديث التي خرجها ؛ لأنَّه يحتمل أن يكون الخطابُ بها لمن لم يتناولْ من عشائه شيئًا .

ووهب بن عثمان ، ذكر البخاريُّ أنه مدينيٌّ ، وأن هذا الحديث رواه عنه

---

(١) (٥٤٦٣) .

(٢) (٥٤٦٣) .

(٣) (٥٤٦٤) .

(٤) (٢/٧٨) . وفي الأصل : «أبي حمزة» بدل «أبي ضمرة» خطأ .

(٥) (٣/٧٤) .

إبراهيم بن المنذر الحِزَامي ، ولم يذكره في غير هذا الموضع من «كتابه» ، ولاخُرِّج له في بقية «الكتب الستة» ، وذكره ابن حبانَ في «ثقاته» .

وقد خرجَ ابن حبانَ في «صحيحه»[١] من طريق ابن جريج : أخبرني نافع ، قال : كان ابن عمر إذا غربتِ الشمس وتبين له الليلُ ، فكان أحيانًا يقدِّمُ عشاءَه وهو صائمٌ ، والمؤذنُ يؤذنُ ، ثم يقيم [وهو يسمع][٢] فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءَه ، ثم يخرج فيصلِّي ، ويقولُ : قالَ رسول اللَّه ﷺ : «**لا تعجلوا عن عشائِكم إذا قدِّم إليكمْ**» .

وقد روي ذكر الصيام مرفوعًا .

خرجه ابن حبان ـ أيضًا[٣] ـ من طريق موسى بن أعْيَن ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن أنسٍ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائمٌ فليبدأ بالعَشاء قبلَ صلاة المغربِ ، ولا تعجلوا عن عَشائكم**» .

وخرجه الدارقطني في كتاب «الإلزامات» وصححه .

وخرجه الطبراني[٤] ، وقال : لم يقلْ في هذ الحديث : «**وأحدكمْ صائمٌ فليبدأ بالعشاءِ قبل صلاة المغرب**» إلا عمرو بن الحارث ، تفرد به موسى بن أعين .

قلتُ : وإنَّما تفردَ موسى بذكر : «**وأحدُكم صائم**» ، وأما قوله : «**فليبدأُ بالعَشَاءِ قبل صلاةِ المغرب**» فقد خرَّجه مسلم[٥] من طريق ابن وهب ، عن عمرو

---

(١) (٢٠٦٧) .

(٢) زيادة من ابن حبان .

(٣) (٢٠٦٨) .

(٤) في «الأوسط» (٥٠٧٥) .

(٥) (٢/٧٨) .

ابن الحارث بهذا الإسنادِ ، ولفظ حديثه : «**إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءُوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغربِ ، ولا تعجلوا عن عشائكم**» .

فهذه الأحاديثُ كلُّها تدلُّ على أنه إذا أقيمتِ الصَّلاة وحضر العشاء فإنَّه يبدأُ بالعشاء ، سواءٌ كانَ قد أكل منْهُ شيئًا أو لا ، وأنه لا يقومُ حتى يقضي حاجته من عشائه ، ويفرغ منه .

وممن روي عنه تقديمُ العَشاء على الصَّلاة : أبو بكرٍ وعُمَرُ وابنُ عُمَر[1] وابن عباسٍ وأنسٌ وغيرهم .

وروى معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : إني لمع أبيِّ بن كعب وأبي طلحة وغيرهما من أصحاب النبيِّ ﷺ على طعام ، إذْ نودي بالصَّلاةِ ، فَذَهبت أقومُ فأقعدوني ، وأعابوا عليّ حينَ أردت أن أقومَ وأدعَ الطعامَ .

خرجه عبد اللَّه ابن الإمام أحمد في «مسائله»[2] .

وإلى هذا القولِ ذهبَ الثوري وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق وابن المنذر .

وقال أحمدُ : لا يقومُ حتى يفرغَ من جميعِ عشائه ، وإن خاف أن تفوته الصلاة ما دام في وقت . قال : لأنه إذا تناول منه شيئًا ثم تركه كان في نفسه شغل من تركه الطعام إذا لم ينل منه حاجته .

وحاصل الأمر ؛ أنه إذا حضرَ الطعامُ كان عذرًا في ترك صلاة الجماعة ، فيقدم تناول الطعام ، وإن خشيَ فواتَ الجماعة ، ولكن لا بدَّ أن يكونَ له ميلٌ إلى الطعامِ ، ولو كان ميلاً يسيرًا ، صرح بذلك أصحابنا وغيرهم .

وعلى ذلك دلَّ تعليلُ ابن عباسٍ والحسن وغيرهما ، وكذلك ما ذكره البخاري

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) وعبد الرزاق (١/ ٥٧٥) .

عن أبي الدرداءَ .

فأما إذَا لم يكن له ميلٌ بالكلية إلى الطعامِ ، فلا معنى لتقديمِ الأكلِ على الصلاة .

وقالتْ طائفةٌ أخرى : يبدأُ بالصلاةِ قبلَ الأكلِ ، إلا أن يكونَ نفسه شديدة التَّوَقَانِ إلى الطَّعامِ ، وهذا مذهب الشافعيّ : وقولُ ابن حبيبٍ المالكيّ .

واستدلَّ له ابن حبان[1] بالحديثِ الذي فيه التقييد بالصائمِ ، وألحقَ به كلَّ مَنْ كان شديد التوقان إلى الطعامِ في الصَّلاةِ ، يمنعُ من كمالِ الخشوعِ ، بخلاف الميلِ اليسير .

وقالت طائفة أخرى : يبدأُ بالصَّلاةِ إلا أَنْ يكون الطعامُ خفيفًا ـ : حكاه ابنُ المنذرِ ، عن مالكٍ .

وهذا يحتمل أنه أراد أنَّ الخفيف من الطعام يُطمع معه في إدراكِ الجماعة ، بخلاف الطعامِ الكثيرِ فيختصُّ هذا بالعشاء .

وهذا بناء على أن وقتَ المغربِ وقتٌ واحد ، كما هو قولُ مالكٍ والشافعيِّ في أحد قوليه .

ونقلَ حرب ، عن إسحاق ، أنه يبدأ بالصَّلاة ، إلا في حَالَيْنِ : أحدهما : أن يكونَ الطعامُ خفيفًا . والثاني : أن يكون أكلُه مع جماعةٍ ، فيشقُّ عليهم قيامُه إلى الصلاة .

وهؤلاءَ قالوا : إن النبيَّ ﷺ أمر بتقديمِ العشاء على الصلاةِ حيث كان عشاؤهم خفيفًا ، كما كانت عادة الصحابة في عهد النبيِّ ﷺ ، فلمْ يتناولْ أمره غيرَ ما هو معهودٌ في زمنه .

وروى أبو داود[2] بإسناده ، عن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير ، قال : كنتُ مع

(١) في «صحيحه» (٥/٤٢١) .
(٢) (٣٧٥٩) .

أبي في زمان ابن الزبيرِ إلى جنب عبد اللَّه بن عمر ، فقال عبادُ بن عبد اللَّه بن الزبير : إنا سمعنَا أَنَّه يبدأُ بالعشاءِ قبلَ الصلاةِ ، فقال عبد اللَّه بن عمر : ويحكَ ، ما كان عشاؤهم ، أتراهُ كانَ مثلَ عشاءِ أبيكَ ؟!

وخرَّج البيهقيّ [(١)] من حديث حميد ، قال : كنَّا عند أنس بن مالك ، فأذَّن المؤذن بالمغربِ وقد حَضَرَ العشاء ، فقال أنس : ابدءوا بالعشاءِ ، فتعشينا معه ، ثم صلَّينا ، فكان عشاؤه خفيفًا .

وقالتْ طائفة : يبدأُ بالصلاة ، إلا أن يكونَ الطعامُ يُخاف فساده لما في تأخيره من إفساد الطعام ، وهذا قولُ وكيع ، رواه الترمذي في «جامعه» [(٢)] عنه .

وفي هذا القولِ بُعْدٌ ، وهو مخالفٌ ظاهرَ الأحاديثِ الكثيرة .

وللإمامِ أحمد في المسألةِ ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه قالَ في رواية أبي الحارث ، وسئل عن العشاءِ إذا وضعَ وأقيمتِ الصَّلاةُ ، فقال : قد جاءتْ أحاديثُ ، وكان القوم في مجاعةٍ ، فأما اليومَ فلو قام رَجَوْتُ .

وهذه الرواية تدلُّ على أن تقديمَ الأكلِ على الصلاة مختصٌ بحال مجاعةِ الناس عمومًا ، وشدَّة توقانِهمْ بأجمعهم إلى الطَّعامِ ، وفي هذا نظر .

وقد يستدلُّ له بما روى محمد بن ميمون الزعفراني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ لا يُؤخرُ الصَّلاة لطعامٍ ولا غيره [(٣)] .

وخرجه الطبراني [(٤)]، ولفظُه : لم يكنْ رسولُ اللَّه ﷺ يؤخرُ صلاةَ المغربِ

---

(١) (٣/ ٧٤) .

(٢) (٢/ ١٨٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٥٨) .

(٤) في «الأوسط» (٥٨٨٩) .

لعشاءِ ولا غيرِه .

وهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يثبتُ .

ومحمد بن ميمون هذا ، وثقه ابن معين وغيره . وقالَ البخاريُّ والنسائي : منكر الحديث .

وروى سلام بن سليمان المدائني : ثنا ورقاء بن عمر، عن ليثِ بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إذا حضَرَ العشاءُ والصلاةُ فابدءُوا بالصَّلاة**» .

خرجه تمام الرازي في «فوائده» ، وقال : هكذا وقع في كتابي ، وهو خطأٌ.

وليث بن أبي سليم ليس بالحافظ ، فلا تقبل مخالفته لثقات أصحاب نافع ؛ فإنهم رَوَوْا : «**فابدءوا بالعشاءِ**» كما تقدَّم . وسلام المدائني ضعيفُ جدًا .

والقولُ الثَّاني : نقل حنبل ، عن أحمد ، قال : إنْ كانَ أخذَ من طعامه لقمةً أو نحو ذلكَ فلا بأسَ أن يقومَ إلى الصَّلاة فيصلِّي ، ثم يرجع إلى العشاء ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَحْتزُّ من كتف الشاةِ ، فألقى السكينَ وقام .

وكذا نقل عنه ابنه عبد اللَّه والأثرم .

وحاصلُ هذا القول : إن كان أكل شيئًا من الطعامِ ، ثم أقيمتِ الصَّلاة قامَ إليها ، وتركَ الأكلَ ، وإنْ لم يكن أكلَ شيئًا أكلَ ما تسكنُ به نفْسُهُ ثم قامَ إلى الصلاة ، ثم عاد إلى تَتمَّةِ طعامِهِ .

وصرَّح بذلك الأثرمُ في «كتاب الناسخِ والمنسوخ» ، واستدلَّ بحديث عمرو ابن أمية الضمري ، وقد خرجه البخاريُّ في الباب الذي يلي هذا .

وروي نحوه من حديث المغيرة بن شعبة وجابر بن عبد اللَّه .

وفي هذه الأحاديثِ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَحْتزُّ من كتفِ شاةٍ ، فأتاه بلال يؤذنه بالصلاةِ ، فألقى السكينَ ثم قامَ إلى الصَّلاةِ .

وقد ذهبَ طائفةٌ من الفقهاءِ من الشافعية وغيرهم إلى أنَّه إذا سمعَ الإقامة لم يشبَعْ من طعامِهِ ، بل يأكل ما يكسر به سوْرَةَ جوعه .

وحديث ابن عمر صريحٌ في ردِّ ذلكَ ، وأنه لا يعجلُ حتى يفرغَ من عشائه .

والقول الثالث : عكس الثاني ، نقله حرب عن أحمد ، قال : إن كانَ قد أكلَ بعضَ طعامه ، فأقيمت الصلاةُ ، فإنه يتمُّ أكله ، وإن كانَ لم يأكلْ شيئًا فأحبُّ أن يصلِّي .

وقد يعلَّلُ هذا بأنَّه إذا تناولَ شيئًا من طعامِهِ فإن نفسَه تتوقُ إلى تمامه ، بخلافِ من لم يذقْ منه شيئًا ؛ فإنَّ توقانَ نفسه إليه أيسر .

وفي المسألةِ قولٌ آخر ، وهو الجمعُ بين أحاديث هذا الباب ، وبين حديث عمرو بن أمية ، وما في معناه مِن طرحِ النبيِّ ﷺ السكينَ من يَده ، وقيامه إلى الصَّلاة بالفرق بين الإمام والمأمومين ، فإذا دعي الإمام إلى الصَّلاة قامَ وتركَ بقية طعامِهِ ؛ لأنه يُنْتَظر ، ويشقُّ على الناسِ عند اجْتماعهم تأخره عَنْهُمْ ، بخلاف آحاد المأمومين[1] ، وهذا مسلكُ البخاريِّ ، كما سيأتي ذلك في الباب الذي يلي هذا .

وبكل حالٍ ؛ فلا يرخص معَ حضورِ الطعامِ في غير ترْكِ الجماعةِ ، فأما الوقتُ فلا يرخصُ بذلكَ في تفويته عند جمهورِ العلماءِ ، ونصَّ عليه أحمدُ وغيره .

وشذَّتْ طائفة ، فرخَّصَتْ في تأخيرِ الصَّلاةِ عنِ الوقت بحضورِ الطَّعامِ ـ أيضًا ـ ، وهو قولُ بعض الظاهريةِ ، ووجهٌ ضعيفٌ للشافعية ، حكاه المتولي وغيره .

وقد روى المرُّوذي أنَّ أحمدَ احتجمَ بالعسْكرِ ، فما فرغ إلا والنجوم قد

---

(١) في الأصل : «المؤمنين» .

بدَتْ ، فبدأ بالعَشَاء قبل الصَّلاةِ ، فما فرغَ حتى دخلَ وقتُ العشاءِ ، فتوضَّأَ وصلَّى المغربَ والعشاءَ .

قال القاضي في «خلافه» : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون مسافرًا ؛ لأن المراد بالعسكر سامراء ، وكان قد طلبه المتوكل إليها .

والثاني: أنه خافَ على نفسه من تأخيرِ العَشَاء المرضَ[1] ؛ لضعفه بالحجامة.

وقال ابن عقيل: يحتملُ أنَّه كانَ مريضًا أو نَاسِيًا. قال: ومع هذه الاحتمالاتِ لا يؤخذ من ذلكَ مذهبٌ يخالفُ مذْهبَ النَّاسِ .

ومتى خالفَ ، وصلَّى بحضرةِ طعامٍ تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئهَ[2] عنْد جميعِ العُلماءِ المعتبرين ، وقدْ حكَى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البرِّ وغيره ، وإنَّما خالفَ فيه شذوذٌ من متأخري الظَّاهرية ، لا يعبأُ بخلافهم الإجماعَ القديمَ .

وفي أَحاْديث هذا البابِ : دليلٌ على أنَّ وقتَ المغربِ متَّسعٌ ، وأنَّه لا يفوتُ بتأخيرِ الصلاةِ فيه عن أوَّل الوقتِ ، ولولا ذلك لم يأمر بتقديمِ العَشَاء على صلاةَ المغربِ من غير بيانٍ لحدِّ التأخيرِ ؛ فإنَّ هذا وقتُ حاجةٍ إلى البيانِ ، فلا يجوزُ تأخيرُه عنه . واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) في الأصلِ : «لمرض» .

(٢) في الأصل : «محرمة» خطأ .

٤٣ ـ بَابٌ
إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاة وَبِيَدِه مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّه : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَة ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وقد سبقَ في «كتابِ الوضوء»[١] من حديث عقيل ، عن ابن شهابٍ ـ بمعناه .

وقد حملَ البخاريُّ هذا على أنَّ الإمامَ خاصة إذا دعي إلى الصَّلاةِ وهو يأكلُ فإنَّه يقومُ إلى الصَّلاة ولا يتم أكلَه ؛ لما في تأخيره من المشقَّة علَى المأمومينَ بانتظارِه ، فيكونُ دعاءُ الإمام إلى الصلاة بمنزلَة إقامَة الصَّلاَة في حَقِّ المَأْمُومينَ .

وقد حمله غيره ـ كما تقدم ـ على أَنَّه إذا أقيمتِ الصلاة وقد أكلَ بعضَ طعامه أنه يقومُ ولا يتمه .

والبخاريُّ قد بيَّنَ في الباب السابق أن بعضَ ألفاظِ حديث ابن عمر صريح في خلاف هذا ، فلذلك حملَه على الإمام خاصة ، ولو أنَّه حملَ على أنَّه ﷺ كانَ قد أتمَّ أكلَه لكانَ محتملاً مع بعده ؛ فإنَّ ظاهرَ اللفظِ يقتضي أَنَّه لم يكنْ أتمَّ أكْله .

وقد حَمَلَه بعضُهم على أنَّه كانَ قد أخذ من طَعَامه مَا يحتاجُ إليه بحيثُ لا تتوقُ نفسه بعدَهُ إلى شيء منْه ، فاكتفي بذلك .

وخرج أبو داود[٢] من حديث المغيرة بن شعبة ، قال : ضِفْتُ النبيَّ ﷺ

---

(١) (٢٠٨) .

(٢) (١٨٨) .

ذاتَ ليلة ، فأمر بَجْنبٍ فشوى ، وأخذ الشَّفرة فجعلَ يحتزُّ لي بها منه . قال : فجاء بلالٌ فآذنه بالصَّلاة . قال : فألقى الشَّفْرة ، وقال : «**ماله ؟ تربتْ يداه**» ، وقامَ .

ويروى من حديث جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دعي إلى الصَّلاة وهو يأكلُ ، فقامَ ثم رجعَ ، فأتى ببقية الطعام .

ذكره الأثرم تعليقًا .

وخرجه [..................................][1] .

* * *

---

(١) بياض بالأصل قدر سطرين .

٤٤ ـ بَابٌ
مَن كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِه فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدمُ : ثنَا شُعْبَةُ : ثنَا الحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصنَعُ فِي بَيْتِه ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِه ـ تَعْنِي : خِدْمَةَ أَهْلِه ـ ، فَإِذَا حَضَرتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلى الصَّلاةِ .

«المهنة» ـ بكسر الميم وفتحها ـ الخدمة .

ومنهم من أنكرَ الكسرَ ، قال الأصعمي : هو خطأ .

قال الزمخشري : هو عند الأثباتِ خطأٌ . قال : وكان القياسُ لو قيل مثل جِلْسة وخِدْمة .

وقد فسرت عائشةُ هذه الخدمة في رواية عنْها، فروى المقدامُ بن شريحٍ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّه سألَها : كيفَ كانَ النبيّ ﷺ يصنعُ إذا كانَ في بيتِه ؟ قالت: مثلَ أحدكم في مهنة أهله ، يخصف نعله ، ويرقع ثوبه ، ويضعُ الشيْءَ.

وروى معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت : سئلت عائشة : ما كان النبيُّ ﷺ يصنعُ في بيته ؟ قالت : بشرٌ من البشر ، يخدمُ نفسه ، ويحلبُ شاتَه ، ويرقع ثوبه ، ويخصِف نعله[1] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٦٧٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٥٩) والترمذي في «الشمائل» (٣٣٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٣/٢٤٣) .

وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣١) وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٧٣) . من طرق ، عنه .

وخالفهم ابن جريج فرواه ، عن يحيى بن سعيد عن مجاهد عن عائشة به . أخرجه أبو يعلى (٤٨٤٧) .

ورواه يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن عائشة به .

وروى هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قيل لعائشة : ما كان النبيُّ ﷺ يصنعُ في بيته ؟ قالت : يخيط ثوبه ، ويخصف نعله ، ويعمل ما يعمله الرجال في بيوتهم .

خرجه ابن حبانَ في «صحيحه»(١) .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الباب : أنَّ الصلاة إذا أقيمتْ والإنسانُ في شغل بعمل شيءٍ من مصالحِ دنياه ، فإنه يدَعُه ويقومُ إلى الصلاة ، إمامًا كان أو مأمومًا .

وقد روي حديث الأسود ، عن عائشة ، الذي خرجه البخاريُّ بزيادةٍ في آخره .

خرجه الحافظُ أبو الحسين ابن المظفر في «غرائب شعبة» من طريق الحسن ابن مدرك : ثنا يحيى بن حماد : ثنا شعبة ، عن الحكمِ ، عن إبراهيم ، عن الأسودِ ، عن عائشة ، قالتْ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا كان عندي كان في مَهنةِ أهلهِ ، فإذا نودي بالصَّلاة كأنه لم يعرفْنَا .

وقد روي من وجه آخر معنى هذهِ الزيادة .

روى أبو زرعةَ الدمشقي في «تاريخه»(٢) : حدثنا محمد بن أبي أسامة : ثنا مبشرُ بن إسماعيل : ثنا عبد اللَّه بن الزبرقان : حدثني أسامةُ بن أبي عطاء ، أنه كان عنْد النُّعْمانِ بن بشير ، فقالَ له سويد بن غفلةَ : أَلَمْ يبلغني أنَّك صلَّيت مع النبيِّ ﷺ ؟ قال : ومرة ، لا بل مرارًا ، كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا سَمِعَ النِّداءَ كأنَّه لا يعرفُ أحدًا من الناس .

* * *

(١) (٥٦٧٧) .

(٢) (١٩٧٥) .

٤٥ ـ بَابُ
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَنَا[١] وُهَيْبٌ ، [نَا أَيُّوبُ] ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِث فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي . فَقِيلَ[٢] لأَبِي قِلاَبَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا . وَكَانَ الشَّيْخُ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى .

وقدْ خرَّجَه البُخارِيُّ[٣] فِيمَا بَعْدُ عنْ معلى بن أسد ، عن وهيبٌ ، ولفظ حديثه : جاءنا مالكُ بن الحويرث فصلَّى بنا في مسجدِنا هذا ، فقال : إِني لأُصلِّي بكم وما أريدُ الصَّلاة . لكنِّي أريدُ أن أريكم كيفَ رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يصلِّي ـ وذكر بقية الحديث .

قول مالكُ بن الحويرثِ : «إنِّي لأصلِّي بكمْ وما أُريدُ الصلاة» يحتمل أنه أرادَ : أني لا أريد الصلاة إمامًا وأنَّه لا غرضَ لي في إمامتكم سوى تعليمِكم صلاةَ النبيِّ ﷺ ، والإمام إذا نوى الصلاة بالناسِ وتعليمهم الصلاةَ صحَّت صلاته ، كما حجَّ النبيُّ ﷺ ، وقالَ لهم : «**خذوا عني مناسككم**»[٤] . وقال ـ أيضًا ـ في الصَّلاةِ : «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»[٥] .

---

(١) في «اليونينية» : «حدثنا» .

(٢) في «اليونينة» : «فقلت» .

(٣) (٨٢٤) .

(٤) مسلم (٤/ ٧٩) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه (٣٠٢٣) .

(٥) البخاري (٦٣٢) والدامي (١/ ٢٨٦) وابن خزيمة (٣٩٧) ، (٥٨٦) والدارقطني (١/ ٢٧٢ - =

وإنْ حملَ على أن مرادَ ابن الحويرث : أني لا أُريد أنْ أصلِّي هذه الصلاة لأني قد صلَّيتها ، وإنَّما أُعيدُها لتعليمكم الصلاة دلَّ ذلكَ علَى أنَّه كانَ يَرى جوازَ اقتداءِ المفترضينَ بالمتنفلِ ، إن كان أمَّهم في وقت صلاةٍ مفروضة ، فإن كانَ أمَّهم في تطوعٍ فلا دلالة فيه على ذلك .

وقد وردَ ذلكَ مصرحًا به في روايةٍ خرجها البخاريُّ في «باب : الطمأنينة»[1] من روايةِ حماد بن زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبي قلابة ، قال : قامَ مالكُ بن الحويرثِ يرينا كيف كانَ صلاةُ النبيِّ ﷺ ، وذلك في غير وقت الصَّلاة ـ وذكر صفة صلاته .

فعلمَ بهذا أنهم كانوا مُتَنفِّلِينَ بهذهِ الصَّلاةِ كلِّهم .

ولا يصحُّ حمل كلامه على ظاهره ، وأنَّه لم ينْوِ الصلاةَ بالكلية ، بل كانَ يقومُ ويقعد ويركع ويسجد ، وهو لا يريدُ الصلاة ، فإنَّ هذا لا يجوزُ ، وإنما يجوزُ مثل ذلك في الحجِّ ، يجوز أن يكونَ الذي يقفُ بالناسِ ويدفعُ بهم غيرَ محرم ، ولا مريدًا للحج بالكلية ، لكنه يُكْرَه .

قال أصحابُنَا وغيرُهم من الفقهاءِ في الأحكامِ السلطانية : لأن الوقوفَ والدفعَ يجوز للمحرم وغيره ، بخلاف القيامِ والركوعِ والسجودِ ، فإنه لا يجوزُ إلا في الصلاة بشروطها .

وبقية فوائدِ الحديثِ يأتي الكلامُ عليه في مواضعه ـ إن شاء اللَّه ـ ؛ فإنَّ البخاريَّ خرجه في مواضعَ متعددة .

* * *

= ٢٧٣) والشافعي (١/١٠٨) .

(١) (٨٠٢) .

٤٦ ـ بَابُ
أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

فيه خمسة أحاديث :

الحديث الأول :

٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . قَالَ : «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، فَعَادَتْ ، فَقَالَ : «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ؛ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

استدلَّ البخاري بهذا الحديث على أنَّ أهل الفضلِ والعلمِ أحق بالإمامة من غيرهم ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أبا بكرٍ من بين الصحابة كلِّهم بالصلاةِ بالناسِ ، وروجع في ذلك مراراً وهو يأبى إلا تقديمَه في الصَّلاة علَى غيره من الصحابة ، وإنَّما قَدَّمه لعلمه وفضله ؛ فأما فضلُه على سائر الصحابة فهو مما اجتمعَ عليه أهلُ السنة والجماعة ، وأما علمُه فكذلك .

وقد حكى أبو بكر ابن السمعاني وغيره إجماعَ أهلِ السُّنَّة عليه ـ أيضًا .

وهذا مما يستدلُّ بـه من قال : إن الأفقَه والأعلم مقدَّم على الأقرإِ ؛ فإن أُبَيَّ بن كعبٍ كانَ أقرأَ الصَّحابةِ ، كما قالَ عمرُ : «أُبَيٌّ أقرؤنَا»[١] .

وروي عن النبي ﷺ من وجوهٍ ، أنه قال : **«أقرأُ أمتي لكتابِ اللَّه أبيُّ بن كعب»** .

(١) البخاري (٤٤٨١) (٥٠٠٥) .

خرجه الإمام أحمدُ والنسائي والترمذيُّ وابن ماجه[١]ـ وصححه الترمذيُّ ـ من حديث أبي قلابة ، عن أنس .

وقد روي عن أبي قلابة مرسلاً من غيرِ ذكر «أنسٍ»[٢] ، وهو أصحُّ عند كثير من الحفاظ .

فلما قدَّم النبيُّ ﷺ أبا بكر على أبيّ بن كعب في الصلاة بالنَّاس دلَّ على أن الأعلَم والأفْقَه والأفضلَ مقدَّم على الأقرإ .

وقد اختلفَ العلماءُ : هلْ يقدمُ الأقرأُ على الأفقهِ ، أم الأفقهُ على الأقرإ ؟

فقالتْ طائِفَةٌ : يقدَّم الأفقه ، وهو قولُ عطاءٍ والثوريِّ ومالكٍ والأوزاعيّ والشافعيّ وأبي ثور .

وقال الليث : يؤمهم أفضلُهم وخيرهم ، ثم أقرؤهم ، ثمَّ أسنُّهم .

وقالت طائفة : يقدمُ الأقرأُ على الأفقه ، وحكي عن الأشعثِ بن قيس وابن سيرينَ والثوريّ وأحمدَ وإسحاق وأصحاب الرأي ، حكاه عنهم ابنُ المنذرِ واختاره .

وما حكيناهُ عن الثوريِّ ، حكاه أصحابه عنه في كتبهم المصنَّفة على مذهبه .

ونصَّ أحمدُ على أنَّه يقدم الأقرأُ إذا كان يعرفُ ما تحتاجُ إليه الصلاةُ من الفقه ، وكذلكَ قال كثير من المحققينَ من أصحابه ، وحكوا مذهبه على هذا الوجه .

واستدلَّ من قدم الأقرأ بما خرجه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث أوسِ بن

---

(١) أحمد (٣/ ١٨٤ - ٢٨١) والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٨) (١٨٢) والترمذي (٣٧٩١) وابن ماجه (١٤٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٢٥) .

(٣) (٢/ ١٣٣) .

ضَمْعَج ، عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، قال : «**يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللَّه ، فإنْ كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهُم بالسنة ، فإن كانوا في السنةِ سواءً فأقدمُهم هجرةً**» .

وفي رواية لمسلم : «**يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب اللَّه وأقدمُهم قراءةً**» .

وخرَّجه الحاكم[١] ، وعنده «**يؤمُّ القومَ أكثرهم قرآنـًا**» ـ وذكرَ الحديثَ .

وخرَّج مسلم ـ أيضًا ـ من حديث أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد الخدريِّ ، قالَ : قال رسولُ اللَّه ﷺ : «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهمْ أحدُهم ، وأحقُّهم بالإمامةِ أقرؤهم**» .

وخرج البخاريُّ في «كتابه»[٢] هذا من حديث عمرو بن سلمة الجرمي ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ قال : «**إذا حضرتِ الصَّلاة فليؤذنْ أحدكم ، وليؤمكم أكثركمْ قرآنًا**» .

وخرَّج ـ أيضًا[٣] ـ فيه من حديثِ ابن عمر ، قال : لما قَدمَ المهاجرونَ الأوَّلونَ قبل مقدمِ النَّبي ﷺ كان يؤمُّهم سالمٌ مولى أبي حذيفةَ ، وكان أكثرهم قرآنًا .

وخرجَ الإمام أحمد[٤] من حديث أبي موسى الأشعري ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : «**يؤمُّكم أقرؤُكم**» .

وخرجه أبو داود وابن ماجه[٥] من حديثِ ابن عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**ليؤمكم قُرَّاؤُكم**» .

---

(١) (١/٢٤٣) .

(٢) (٤٣٠٢) .

(٣) (٦٩٢) .

(٤) (٤/٤٠٩) .

(٥) أبو داود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦) .

وفي البابِ أحاديث أخر .

وقد تأوَّل الشافعيُّ وغيره هذه الأحاديثَ على أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما خاطَب أصْحَابَه ، وكان أكثرُهم قرآنًا أكثرَهم فقهًا ؛ فإن قراءَتهم كانتْ علمًا وعملاً بخلاف مَن بعدهم .

وأجيبَ عن هذا بوجهين :

أحدهما : أنَّ هذا خطاب عامٌّ للأمة كلهم ، فلا يختصُّ بالصحابة .

والثاني : أنَّه فرق بين الأقرإ والأعلمِ بالسنَّةِ ، وقدم الأقرأ عليه .

وأجابَ الإمامُ أحمد عن تقديمِ النبيِّ ﷺ[١] أبا بكر على أبيّ بن كَعْبٍ وغيره ، بأنَّه أرادَ بذَلِكَ التنبيه على خلافته ، فلهذا المعنى قدَّمه في الصَّلاة على الناس كلهم .

وقد منعَ بعضُهمْ أن يكونَ أبيٌّ بنُ كعْبٍ أقرأَ من أبي بكرٍ ، لأنَّ المرادَ بالأقرإ في الإمامَةِ الأكثر قرآنًا . وقال : كانَ أبو بكرٍ يقرأُ القرآنَ كلَّه ، فلا مَزِيَّةَ لأبيٍّ بن كعبٍ عليه في ذلك ، وامتازَ أبو بكرٍ بالعلمِ والفضلِ .

وهذه المسألةُ لأصحابنا فيها وجهانِ : إذا اجتمعَ قارئان ، أحدهما أكثر قرآنًا ، والآخر أجود قراءةً ، فهل يقدمُ الأكثر قرآنًا على الأجودِ قراءة ، أم بالعكس ؟

وأكثر الأحاديثِ تدلُّ على اعتبارِ كثرةِ القرآن .

وإن اجتمعَ فقيهانِ قارئانِ ، أحدُهما أفقهُ ، والآخرُ أجودُ قراءةً ، ففي أيهما يقدَّم وجهانِ ـ أيضًا .

وقيلَ : إن المنصوصَ عن أحمدَ ، أنَّه يقدم الأقرأ .

---

(٤) وقع في الأصل قلب أفسد المعنى، فوقع : «وأجاب الإمام أحمد عن النبي ﷺ تقديم أبا بكر على أبيٍّ بن كعب».

الحديث الثاني :

٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالكٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، [عَنْ أَبيه] ، عَنْ عَائشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ في مَرَضه : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ» . قَالَتْ عَائشَةُ : قُلْتُ : إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذَا قَامَ في مَقَامكَ لَمْ يُسْمعِ النَّاسَ منَ البُكَاء ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ . قَالَتْ عَائشَةُ : فَقُلْتُ لحَفْصَةَ : قُولي : إنَّ أَبَا بَكْرٍ إذَا قَامَ في مَقَامكَ لَمْ يُسْمعِ النَّاسَ منَ البُكَاء ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «مَهْ ، إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لعَائشَةَ : مَا كُنْتُ لأُصيبَ منْك خَيْرًا .

والمراد من هذا الحديث في هذا الباب : أمرُ النبيِّ ﷺ أبا بكرٍ بالصَّلاةِ بالناسِ في مرضه ، وأنَّه روجع في ذلك فزجَرَ من راجعه ، وكرَّر الأمر بذلك .

الحديث الثالث :

٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْريِّ ، قَالَ : أَخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مَالك الأَنْصَاريُّ ـ وكَانَ تَبعَ النَّبيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحبَهُ ـ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بهمْ في وَجَعِ النَّبيِّ ﷺ الَّذي تُوُفِّيَ فيه ، حَتَّى إذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْن وَهُمْ صُفُوفٌ في الصَّلاَة ، فَكَشَفَ النَّبيُّ ﷺ ستْرَ الحُجْرَة ، يَنْظُرُ إلَيْنَا وَهُوَ قَائمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَف ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتنَ منَ الفَرَحِ برُؤْيَة النَّبيِّ ﷺ ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقبَيْه ليَصلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَارجٌ إلَى الصَّلاَة ، فَأَشَارَ إلَيْنَا النَّبيُّ ﷺ : أَنْ «أَتمُّوا صَلاَتَكُمْ» ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتُوُفِّيَ منْ يَوْمه ﷺ .

في هذا الحديث أنَّ أبا بكر استمرَّ على إقامته[1] في الصلاة إلى أنْ توفيَ رسولُ اللَّه ﷺ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتر، ونظرَ إليه وهو يؤمُّ الناسَ في صلاة

(١) كذا ، والأشبه : «إمامته» .

الصبح يومَ الاثنينِ ، وهي آخرُ صلاةٍ أدركها النبيُّ ﷺ في حياته ، فظنَّ أبو بكر أنه خارجٌ إلى الصلاة ، فأخذَ في التأخرِ إلى صفِّ المأمومين ؛ ليتقدمَ النبيُّ ﷺ فيؤمّ الناسَ ، فأشارَ إليهم النبيُّ ﷺ ، أن أتِّموا صلاتكم ، وأرْخَى السِّتْر .

وهذا فيه أمرٌ لأبي بكر بأن يستمرَّ علَى إمامته في آخرِ صلاةٍ أدركها وهو حيٌّ .

وظاهر هذا الحديث : يدلُّ على أنَّه لم يخرجْ إلى المسجدِ ولم يصلِّ مع الجماعةِ تلكَ الصَّلاة ، لا إمامًا ولا مأمومًا .

وقد قالَ كثيرٌ من السَّلفِ : إنَّه خرج وصلَّى خلفَ أبي بكرٍ في الصفِّ تلكَ الصلاة .

وقد سبق حديث أنس ، أن آخرَ صلاةٍ صلاَّها رسول اللَّه ﷺ في ثوب متوشحًا خلفَ أبي بكر .

وقد جمعَ البيهقيُّ [١] وغيره بين ذلكَ وبين حديثِ أنس هذا ، بأنه أرخى السترَ ودخلَ ، ثم وجد خفَّة فخرج فصلَّى خلفَ أبي بكرٍ الركْعَة الثَّانية ، وقضى الركعة التي فاتته .

وقد صحَّ هذا المعنى عن عبيد بن عميرٍ ـ أيضًا [٢] .

وروي صريحًا ـ أيضًا ـ من حديث عائشة وأمِّ سلمة وأبي سعيد .

خرجه ابنُ سعد في «طبقاته» [٣] عن الواقدي .

الحديث الرابع :

٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ : ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ،

(١) (٣/ ٨٣) .

(٢) ابن سعد (٢/ ٢/ ١٧) والشافعي (١/ ١١٢) .

(٣) (٢/ ٢/ ٢٢) .

قَالَ : لَـمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثًا ، فَأُقِيمَت الصَّلاةُ ، فَذَهَبَ أَبُـو بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ بِالحِجَاب ، فرفعهُ ، فَلَمَّا وَضَح وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْنا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْه النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا ، فَأَوْمَا النَّبِيُّ ﷺ بيَده إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْه حَتَّى مَاتَ .

وهذا الحديث قريب من حديث الزهري عن أنسٍ الذي قبله ، وفيه : التصريحُ بإيماءِ النَّبِيِّ ﷺ إلى أَبِي بكرٍ أنْ يتقدم ويؤمَّ الناسَ ، ولكنَّه يوهمُ أن أبا بكرٍ لم يكنْ قد دخلَ في الصَّلاة ، وحديث الزهريِّ فيه أنَّه كان قد دخلَ في الصلاة .

الحديث الخامس :

٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْد اللَّه ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيه ، قَالَ : لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ وَجَعهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلاة . قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . قَالَتْ عَائشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ . قَالَ : «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ» ، فَعَاوَدَتْهُ ، فَقَالَ : «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» .

تَابعَهُ : الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الكَلْبِيّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ مرسلاً [1] .

قد ذكر البخاريُّ الاختلافَ على الزهريِّ في إسناده ، وأنَّه روي عنه متصلاً ومرسلاً .

فخرجه من طريق ابن وهبٍ ، عن يونسَ ، عن الزهري ، عن حمزة بن

(١) كلمة : «مرسلاً» ليست في اليونينية» .

(٢) في الأصل : «وذكرنا» .

عبد اللَّه بن عمر ، عن أبيه ـ متَّصلاً ـ ، وذكر[١] أنَّه تابعه على وصله الزبيديُّ وابنُ أَخِي الزهريِّ وإسحاق الكلبيّ ، وأرسلَه عن الزهريّ ، عن حمزة ـ من غير ذِكرِ ابن عمرَ ـ : عقيل[٢] ومعمر .

وقد اختلفَ عن معمر :

وخرَّجه مسلمٌ[٣] من حديثِ معمر ، عن الزهريِّ ، عن حمزةَ ، عن عائشة.

واختلفَ فيه على عُقيل ـ أيضًا ـ :

فروي عنه ، عن الزهريِّ ، عن حمزة ـ مرسلاً .

وروي عنه ، عن الزهريِّ ، عن حمزة ، عن عائشة .

وكذا قال يونسُ بن أبي إسحاقَ ، عن الزهري .

وكلاهما مَحفوظٌ عنه ـ : ذكر ذلك الدَّارقطنيُّ في موضع من «علله» .

وذكر في موضعٍ آخر منها : أنه رواه عقيلٌ ، عن الزهري ، عن حمزة ، عن أبيه .

قال : وهو الصَّوابُ .

قلتُ : ورواه ابنُ المباركِ ، عن يونسَ ومعمر ، عن الزهري ، عن حمزةَ ـ مرسلاً .

***

---

(١) في الأصل : «وذكرنا» .

(٢) في الأصل : «وَعقيل» .

كذا زاد الواو فوقها فتحة .

(٣) (٢/ ٢٢) .

٤٧ ـ بَابُ
مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى : ثَنَا ابْنُ نُمَيْر : ثَنَا [١] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاس يصلون بصلاة أبي بكر .

المتصلُ من هذا الحديث : هو أمر النبيِّ ﷺ أبا بكر أن يصلِّي بالناسِ في مرضه ، فكان يصلِّي بهم ، وما بعده مدرجٌ من قولِ عروة ، كما خرجه البخاريّ هاهنا .

وكذا خرَّجه مسلمٌ [٢] عن جماعة ، كلهم عن ابن نمير ، به .

وكذا روى هذا الكلام الآخر مالكٌ في «موطئه» [٣] عن هشامٍ ، عن أبيه ـ مرسلاً .

وقد وصله بعضُ الرواةِ بحديث عائشة [٤] ، فمن وصَلَه بحديث عائشة فقد أدْرجه .

---

(١) في «اليونينية» : «أخبرنا» .

(٢) (٢/٢٣ - ٢٤) .

(٣) (ص ١٠٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٣٣) .

ولكنْ قد روي هذا المعنى متصلاً من وجوهٍ أُخر ، كلُّها لا تخلو عن علةٍ ، وقد سبقَ ذكرها والإشارةُ إلى تعليلها .

ومرادُ البخاريِّ بهذا الباب : أنَّ أبا بكر صلَّى مؤتمًّا بالنَّبيِّ ﷺ ، وهو قائمٌ إلى جانبه بإِشَارَةِ النبيِّ ﷺ إِلَيْه في ذلك ، ولم يتركْهُ يتأخر إلى الصفِّ ، وكان ذلك لعلَّة ، وهي أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي بالناسِ جالسًا ، والناسُ قيامٌ وراءهُ ، فكانَ قيامُ أبي بكرٍ إلى جَانبهِ ، لإِسْمَاعِ النَّاسِ تكبيرَ النبيِّ ﷺ ، ورؤيةِ الناس له؛ ليتمكنوا من كمالِ الاقتداءِ بالنبيِّ ﷺ حيث لم يمكنه القيامُ ، ولولا هذه العلَّةُ لكانتِ السنَّة لأبي بكرٍ أن يقومَ في الصف وراءَ النبيِّ ﷺ .

وقد ذكر هذا المعنى طائفةٌ من الشَّافعية .

ونقله الوليد بن مسلم عن مالكٍ ، أنه أجاز للمريضِ أن يصلِّيَ بالناس جالسًا وهم قيامٌ . قال : وأحبُّ إلي أن يقومَ إلى جنبه من يعلِمُ الناسَ بصلاتِهِ .

وهي روايةٌ غريبة عن مالك ، ومذهبه عند أصحابه : أنه لا يجوز ائتمامُ القائمِ بالجالسِ .

وهذا كلَّه على قولِ من قالَ : إنَّ أبا بكرٍ كان مأمومًا ، فأمَّا من قال : هو الإمامُ فلا إشكالَ عنده في قيام أبي بكرٍ إلى جانبِ النَّبيِّ ﷺ ، وإنما أشكلَ عنده جلوسُ النبيِّ ﷺ إِلَى جنبِ أبي بكرٍ ، وقد يُجَابُ عنه بأنه يحتملُ أن يكونَ ذلك لضيق الصَّفِّ . واللَّهُ أعلم .

* * *

٤٨ ـ بَابُ
مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الآخَرُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلاتُهُ

فِيهِ : عَائِشَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حديثُ عائشة ، سبقتِ الإشارةُ إليه فيما مضى ، وقد خرجه البخاريُّ بتمامه فيما بعدُ من حديثِ عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ، عن عائشة .

٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَار ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ . قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِه ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لِي أَرَاكُمْ [١] أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

في هَذَا الحديث فوائدُ كثيرة :

---

(١) في «اليونينية» : «رأيتكم» .

منها : أنَّ الإمامَ يستحبُّ لَهُ الإصلاحُ بينَ طَائِفَتَينِ من المسلمينَ إِذَا وقعَ بينهمْ تشاجرٌ ، وله أنْ يذْهبَ إليهمْ إِلَى منازلهمْ لذلك .

ومنها : أنَّ الإمامَ الراتب للمسجدِ إذا تأخرَ وعُلم أنه غائبٌ عن منزلِه في مكانٍ فيه بُعْدٌ ، ولم يغلُب على الظنِّ حضورُه ، أو غلب ولكنَّه لا ينكرُ ذلك ولا يكرهه ، فلأَهلِ المسجدِ أن يصلُّوا قبلَ حضوره في أولِ الوقت ، وكذا إِذا ضاقَ الوقت .

وأما إِنْ كانَ حاضراً أو قريبًا ، وكانَ الوقت متسعًا ، فإنَّه ينتظر ، كما انتظروا النَّبيَّ ﷺ لما أخَّرَ صلاةَ العشاءِ حتى نامَ النِّساءُ والصبيانُ ، وقد سبق ذكره .

ومنها : أنه إنما يؤمُّ الناس مع غيبةِ الإمامِ أفضلُ من يوجدُ من الحاضرينَ ، ولذلك دُعي أبو بكرٍ إلى الصَّلاة دونَ غيرِه من الصحابة .

وهذا مما يستدلُّ به على أنَّ الصحابة كلهم كانوا معترفينَ بفضلِ أبي بكرٍ وتقدُّمه عليهمْ ، وعلمهم أنَّه لا يقومُ مقامَ النبي ﷺ مع غَيْبته غيره .

وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ في هذا اليومِ أبا بكرٍ أن يؤمَّ الناسَ إذا لم يحضر .

فخرج الإِمامُ أحمدُ وأبو داود والنسائيُّ [(١)] هذا الحديث من طريق حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**يا بلالُ ، إن حضرتِ الصَّلاة ولم آتِ فمرْ أبا بكرٍ يصلِّي بالناس**» .

وخرجه الحاكم[(٢)] من طريق عُمر المقدَّمي ، عن أبي حازمٍ ، وفي حديثه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**يَا أبا بكرٍ ، إنْ أقيمتِ الصَّلاة فتقدمَ فصلِّ بالناسِ**» . قال : نعمْ .

وعلى هذه الرواية ، فإنَّما تقدَّم أبو بكرٍ بإذن النبيِّ ﷺ لَهُ في ذلك .

---

(١) أحمد (٥/ ٣٣٢) وأبو داود (٩٤١) والنسائي (٢/ ٨٢) .

(٢) (٣/ ٧٧) .

وفيه : دليلُ على أن أبا بكرٍ كان أحقَّ الناسِ بالإمامة في حياة النَّبيِّ ﷺ عند تخلُّفِه عن الصلاةِ بالنَّاسِ في صحته ومرضه .

وهذا يشكلُ على قولِ الإمامِ أحمدَ : إنه إنَّما أمره في مرضه بالصلاة ؛ لأنَّه أرادَ استخلافَه على الأمة ، فإنَّ أمره بالصَّلاةِ في غَيْبته يدلُّ على أنه أحقُّ الناسِ بالإمامة ، وأنه أقرأُ الصَّحَابة ؛ فإنه يقرأ مَا يقرءونَ ، ويزيدُ عليهم باختصَاصِه بمزيدِ الفهمِ والفضلِ ، وما اختصَّ به من الخشوع في الصَّلاةِ وعدمِ الالتفاتِ فيها ، وكثرة البكاءِ عند قراءةِ القرآنِ .

ومنها : أنَّ شقَّ الداخل في الصَّلاةِ الصفوفَ طُولاً حتَّى يقومَ في الصفِّ الأولِ ليسَ بمكروهٍ ، ولعلَّه كانَ في الصَّفِّ الأول فرجةٌ ، وقد سبقَ ذكرُ هذه المسْألةِ في «أبوابِ : المرورِ بينَ يدي المصلِّي» .

وقد قيلَ : إنَّ ذلك يختصُّ جوازه بمن تليقُ به الصَّلاة بالصَّفِّ الأول لفضله وعلمه ، وهو الذي ذكره ابن عبد البرِّ .

والمنصوصُ عن أحمدَ : كراهته .

قال الأثرمُ : قلت لأبي عبد اللَّه : يشقُّ الصفوفَ إذا قاموا إلى الصلاة على نحوِ حديث المِسْور بن مخرمة ؟ كأنَّه لم يعجبه ، ثم قالَ : اللهم إلا أنْ يضيقَ الموضعُ بالنَّاسِ ، وتؤذيهم الشمسُ ، فإذا أقيمتْ شقَّ الصفوفَ ودخلَ ، ليس به التخطي ، إنما به ما أذاه الشمسُ .

ومنها : أن الالتفاتَ في الصلاة لحاجةٍ عرضت غير مكروهٍ ، وإنما يكرهُ لغيرِ حاجةٍ .

ومنها : أنَّ الالتفاتَ وكثرةَ التصفيقِ لحاجةٍ غير مبطلٍ للصلاة ، وكذلك التأخرُ والمشيُ من صفٍّ إلى صفٍّ .

ومنها : أن رفَع اليدينِ في الصلاةِ ، وحمدَ اللَّه تعالى عند نعمة تجددت غيرُ مبطل للصلاةِ .

وقد اختلف في ذلك :

فقال عبيد اللَّه بن الحسنِ العنبري : هو حسنٌ .

وقال الأوزاعيّ : يمضي في صلاته .

وقال عطاء : ما جرى على لسانِ الرجلِ في الصلاةِ ما له أصلٌ في القرآنِ فليسَ بكلامٍ .

وقال إسحاق : إن تَعَمَّده فهو كلامٌ ، يعيدُ الصلاة ، وإن سبقَ منه من غير تعمُّدٍ فليس عليه إعادةٌ .

وقال ـ مرة ـ : إن تعمدَ فأحبُّ إلى أن يعيدَ ، فلا يتبينُ لي ـ : نقلَه عنه حرب .

وعن أحمد ، أنه يعيدُ الصلاةَ بذلك . وروي عنه ما يدلُّ على أنه لا تعادُ الصلاة منه ، وقد سبقَ ذلك مستوفًى في «باب : ما يقولُ إذا سمع المؤذن» .

ومنها : أنَّ أمرَ الإكْرامِ لا تكونُ مخالفته معصيةٌ ، ولهذا قالَ أبو بكر : «ما كان لابنِ أبي قحافةِ أنْ يصلِّي بينَ يدي رسولُ اللَّهِ ﷺ»، ولم يكنْ[1] ذلك عليْه .

وهذا مما استدلَّ به من قال : إن أبا بكرٍ لم يؤمَّ النبيَّ ﷺ قط ، لا في صحته ولا في مرضِه .

ومنها ـ وهو الذي قصده البخاريّ بتبويبه هاهنا ـ : أنَّ من أحرم بالصلاةِ إمامًا في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ ، ثم حضر إمامُه الراتبُ ، فهلْ له أن يؤخِّرَ الذي أحرمَ بالناسِ إمامًا ويصيرَ مأمومًا ، ويصيرَ الإمامَ الإمامُ الراتب ، أم لا بل ذلك من خصائصِ النَّبيِّ ﷺ ؛ لأنه إمامُ الناسِ على كلِّ حالٍ ، وقد نهى اللَّه عن التقدمِ بينَ يديه ، ولهذا قالَ أبو بكرٍ : «ما كان لابن أبي قحافة أنْ يصلِّيَ بَيْنَ يديْ

---

(١) الأشبه «ينكر» .

رسولِ اللَّهِ ﷺ» ؟ في ذلك قولان :

أحدهما : أنه لا يجوزُ ذلك ، بل هوَ من خصائصِ النبيِّ ﷺ . وحكاهُ ابن عبد البرِّ إجماعًا من العلماءِ ، وحكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء .

والثاني: أنه يجوز ذلكَ ، وتبويبُ البخاريّ يدلُّ عليه ، وهو قولُ الشافعيّ ، وأحدُ الوجهين لأصحابنا ، وقولُ ابن القاسم من المالكية .

واستُدلَّ بهذا الحديث على أنَّ الإمام إذا سبقه الحَدَثُ جازَ له أن يستخلفَ بعضَ المأمومينَ ؛ لأنَّه إذا جازَتِ الصلاة بإمامينِ مع إمكانِ إتمامها بالإمامِ الأوَّل فمع عدَمِ إمكانِ ذلك لبطْلانِ صلاة الأولِ أولى .

وفي الحديث ـ أيضًا ـ : أن الرَّجلَ إذا نابه شيء في صلاته ، فإنه يسبِّح ، ولو صفَّقَ لم تبطلْ صلاته ، ولكنَّه يكون مكروهًا .

وأما قوله : «**إنما التصفيحُ**[(١)] **للنساءِ**» ، فاختلفوا في معناه :

فحمله مالكٌ وأصحابه على أنَّ المراد : أنَّ التصفيحَ من أفعال النساءِ ، فيكون إخبارًا عن عيْبه وذمِّه ، وأنَّه لا ينبغي أنْ يفعلَه أحدٌ في الصَّلاة ، رجلاً كان أو امرأةً .

وحملوا قوله : «**من نابه شيءٌ في صلاتِه فليسبِّح**» على أنَّه عام ، يدخلُ في عمومه الرجالُ والنساءُ ، إخبار منه بمشروعيته للنساءِ في الصَّلاة .

وقد روى هذا الحديث حمادُ بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل ، وقال في حديثه : «**إذا نابكم شيءٌ في الصَّلاة فليسبح الرِّجال ، وليصفحِ النِّساءُ**» .

خرجه النسائيُّ وغيره[(٢)] .

وهذا صريحٌ في ذلك ، وسيأتي الكلامُ على ذلِكَ مستوفًى في موضعه من

(١) كذا بالأصل ، وفي رواية الباب : «التصفيق» بالقاف ، وكلاهما بمعنًى .

(٢) هو قطعة من حديث تقدم قريبًا .

الكتابِ ـ إن شاءَ اللّه تعالى ـ ؛ فإنَّ البخاريَّ خرجَ التسبيحَ للرجالِ والتصفيقَ للنساءِ من حديثِ أبي هريرة[١] وسهل بن سعدٍ[٢]، عن النبيِّ ﷺ .

وقد روي معنى حديث سهل من حديثِ أبي هريرة بسياقٍ غريبٍ .

خرجه الترمذيُّ في كتاب «العلل»[٣]: حدثنا الحسن بن الصباح : ثنا شبابة ، عن المغيرة بن مسلم ، عن محمد بن عَمْرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : ذَهَب رسولُ اللّهِ ﷺ في حاجةٍ ، فأقامَ بلالٌ الصلاة ، فتقدمَ أبو بكر ، فجاءَ النبيُّ ﷺ وأبو بكر في الصَّلاة ، فأرادُوا أن يردُّوا وصفقُوا ، فمنعهم[٤] رسولُ اللّهِ ﷺ ، وصلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ خلفَه ، فلما انفتلَ قالَ : «**التسبيحُ للرجالِ ، والتصفيقُ للنساءِ**» .

وقالَ : سألتُ عنه محمد بنَ إسماعيل ـ يعني : البخاريَّ ـ فلم يعرفْه ، وجعلَ يستحسنه ، وقال : المشهورُ : عن أبي حازمٍ ، عن سهلٍ . انتهى .

وهذا يخالف ما في حديث سهلٍ ، من أنَّ أبا بكر تأخَّر وتقدمَّ النبيُّ ﷺ ، فصلَّى بالناسِ ، والصحيحُ : حديث سهلٍ . واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) (١٢٠٣) .

(٢) (١٢٠٤) .

(٣) (ص ٧٩) .

(٤) في «العلل» : «أن يؤذنوه . . . فسمعهم . . .» .

٤٩ ـ بَابٌ
إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا[1] حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

هذا الحديثِ خرجه مسلم[1] ـ بمعناه ـ من حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وزادَ فيه: قال الحذاء: وكانا متقاربيْنِ في القراءةِ.

وخرجه أبو داود[2]، وزاد فيه: وكنَّا يومئذ متقاربيْنِ في العلمِ.

ورواه حمادُ بن سلمة، عن أيوبَ، عن أبي قلابةِ، عن مالكٍ بن الحويرثِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«يؤمُّ القومَ أكبرهُمْ سنًّا»**.

ذكره أبو بكرٍ الأثرمُ، وقال: غَلِط حمادٌ في لفظه، وإنَّما روَاه بالمعنى.

وفي «صحيح مسلم»[4] من حديثِ أوسِ بن ضَمْعَج، عن أبي مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«يؤمُّ القومَ اقرؤهمْ لكتابِ اللَّه، وأقدمُهم قراءةً، فإنْ كانتْ قراءتهم سواءً فليؤمَّهم أقدمُهم هجرةً، فإنْ كانوا في الهجرة سواءً فليؤمهم أكبرهمْ سِنًّا»**.

---

(١) في «اليونينية»: «وإذا».
(٢) (٢/ ١٣٤).
(٣) (٥٨٩).
(٤) (٢/ ١٣٣).

وَفي ألفاظِ هذا الحديثِ اختلافٌ ، وقد توقف فيه أبو حاتمٍ الرازي[(١)] ، وحكى عن شعبة ، أنَّه كان يهابهُ ؛ لتفردِ إسماعيل بن رجاءِ به عن أوْسٍ ، فقال: إنما رَوَاه الحسنُ بن يزيد الأصمُّ ، عن السّدّيّ ، وهو شيخٌ ، وأخافُ أن لا يكونَ محفوظًا ـ يعني : حديث السُّدِّي[(٢)] .

وهذه الأحاديثُ كلُّها تدلُّ على التقديمِ بالسنِّ عند التساوي في القراءَةِ وغيرها من الفضائل ، وقد أخذ بذلك أكثر العلماء .

قال عطاءٌ والثوريُّ وأبو حنيفةَ : إذا استووا في القراءةِ والفقهِ فأسنُّهم .

وقال مالك : للسنِّ حق .

ولكن اختلفوا : هل تُقدَّم الهجرةُ والنسبُ على السنِّ ، أم لا ؟

وفيه اختلاف بين أصحابنا وغيرهم من الفقهاء .

وقولُ إسحاقَ : إنه يُقدم بالهجرة ، وبعدها بالسنِّ . وقيل : إِنه ظاهرُ كلام أحمدَ ـ أيضًا .

ومما يُفَرَّع على التقديم بالسن ، أنَّه : هل يكرهُ أن يؤمَّ الرجلُ أباه إِذَا كانَ أقرأ منه وأفقهَ ؟

فمن العلماءِ من كرهه ، منهمْ : عطاءٌ ، وحكي عن أبي حنيفة ، وروايةٌ عن أحمد ، والمشهورُ الذي نقلَه عنه أكثر أصحابِه : أَنَّه لا يكْرَهُ إذا كانَ أقرأَ منْه ، وهوَ قولُ الثَّوري .

وروي عن أبي أُسيد الأنصاريّ ـ وهو من الصحابة ـ ، أنَّه كان يأتمُّ بابنه ، وكذلكَ عمرو بن سلمة الجرميّ كان يؤمُّ الحيَّ وفيهم أبوه ، وقد قَدِم أبو بكرٍ الصديقُ مكَّةَ في خلافته فأمَّهم وفيهم أبو قحافة .

❊ ❊ ❊

---

(١) «العلل» (٢٤٨) .

(٢) وراجع «أطراف الغرائب والأفراد» (ق ٢٨٢ - أ) .

٥٠ ـ بَابُ
إِذَا زَارَ [الإِمَامُ] قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَد : ثَنَا عَبْدُ اللَّه : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِك الأَنْصَارِيَّ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَقَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمْنَا .

قد سبق هذا الحديثُ مطوَّلاً ومختصرًا في «أبوابِ المساجدِ» .

وإنما مقصودُه منه هاهنا : أنه يجوزُ للزائر أن يؤمَّ في منزل من زاره بإذنه .

وقد اختلفَ في كراهة ذلك :

فكرهه طائفةٌ ، منهم : إسحاق ، واستدلَّ بما روى بُدَيْل بن ميسرة ، عن أبي عطيةَ مولى لهم ، عن مالك بن الحويرث ، قال : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : «**من زارَ قومًا فلا يؤمَّهم ، وليؤمَّهم رجلٌ منهم**» .

خرجه أبو داود والترمذيّ . وخرجه النسائي بمعناه ، وحسنه الترمذيّ [(١)] .

وقد عملَ بهذا الحديثِ مالكُ بن الحويرثِ ، ولم يتقدم في منزلِ غيره مع أمرِهم له بالتقدم ، واستدلَّ بما رواه .

وأبو عطية هذا ، قال ابنُ المدينيّ : لا نعرفه .

روى إسحاقُ بن يحيى بن طلحة ، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد ، عن عبد اللَّه بن يزيد الخطميّ ـ وكان أميرًا على الكوفَة ـ ، فقال : أتينَا قيسَ بن سعد بن عبادة في بيته ، فأَذَّنَ بالصلاة ، فقلنا لقيسٍ : قمْ فصلِّ لنا ، فقال : لم أكنْ لأصلِّيَ بقومٍ لست عليهم بأميرٍ ، فقال رجلٌ ليس بدونه ـ يقال له : عبدُ اللَّه

(١) أبو داود (٥٩٦) والترمذي (٣٥٦) والنسائي (٢/ ٨٠) .

ابن حنظلةَ الغسيلِ ـ : قال رسولُ اللَّه ﷺ : **«الرَّجلَ أحقُّ أن يؤمَّ في رحله»** .

خرجه الجوزجانيّ .

وخرجه الطبرانيّ والبزارُ[1] ، وعنده : **«في بيته»** ، وزاد : **«فأمرَ مولًى له فتقدَّم فصلَّى»** .

وخرجه البيهقيُّ ـ أيضًا[2] ـ بمعناه .

وإسحاق هذا ، ضعيف جدًا .

وقد روي هذا المعنى من وجوهٍ متعددة فيها ضعف .

وروى أبو نضرة ، عن أبي سعيدٍ مولى أبي أسيد ، قال : بنيتُ على أهْلي وأنا مملوكٌ ، فدعوتُ أناسًا من أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ ، فيهم : عبد اللَّه بن مسعود وأبو ذر وحذيفة ، فحضرتِ الصلاةُ ، فقلت : يتقدمُ بعضكمْ . فقالوا : لا ، تقدمْ أنتَ أحق ، فقدموني .

خرجه وكيعٌ وابن أبي شيبة[3] وغيرهما .

واستدل به أحمد وغيره على إمامة العبد .

وروى أبو إسحاقَ ، عن علقمة ـ قال : ولمْ أسمعْه منه ـ ، أنَّ ابن مسعودٍ أتى أبَا موسى في منزله ، فحضرتِ الصَّلاةُ ، فقال أبو موسى : تقدَّمْ يا أبا عبد الرحمن ؛ فإنَّك أقدمنا سنًّا وأعلم . قال : بل تقدمْ أنتَ ؛ فإنَّما أتيناكَ في منزلكَ ومسجدِك ، فأنت أحقُّ ، فتقدمَ أبو موسى[4] .

وقال أشعثُ ، عن الحسن : صاحبُ البيت أحقُّ بالإمامة .

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٩١٣) والبزار (٤٧٠ - كشف) .

(٢) (٣/ ١٢٦) .

(٣) (٢/ ٣٠) .

(٤) عبد الرزاق (٢/ ٣٩٢) بمعناه .

ورخص آخرون في إمامة الزائر بإذنِ ربِّ البيتِ ، وهو قول مالك وأحمد .

وهذا القولُ هو الذي بوبَ عليه البخاريُّ هاهنا ، ولكنه لم يشترطِ الإذنَ .

وقد وافقه ابنُ عقيلٍ من أصحابِنَا ، وقالَ : إنَّما يكونُ ربُّ البَيْتِ وإمام المسجدِ أولى ممَّن سواه لا ممَّن هو أقرأ منه أو أفقه .

وظاهر هذا: أنَّه يقدَّم الأقرأُ والأفقهُ مطلقًا ، على إمامِ المسجدِ وربِّ البيتِ، بإذْنه وغيره .

وقد روي عن حميد بنِ عبدِ الرحمن ما يدلُّ على ذلك ـ أيضًا ـ ، وسيأتي فيما بعد ـ إن شاء اللَّهُ تعالى .

وأكثرُ العلماءِ على أنَّه إنما يقدمُ على ربِّ البيت وإمامِ المسجد بإذنه ، وإنما يعتبر الإِذنُ في حقِّ غير النبيِّ ﷺ .

وقد ذكر أبو بكر الأثرم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بالقومِ إذا زارهم من غير استئذانٍ ؛ لأنَّه كان إمامَ الناسِ كلِّهم حيث ما كان ، وليسَ هذا لغيره . قال : والنهيُ عن إمامَةِ الزائرِ يحملُ في حقِّ أمته على إمامتهم بغير إذنهم .

وفي «صحيح مسلم»(١) عن أبي مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَته إلا بإِذْنه**» .

قال الإمامُ أحمدُ : أرجو أنْ يكونَ الاستثناءُ على كله ، وأما التكرمةُ فلا بأسَ به إذا أذِن .

يعني : أنَّ الاستثناءَ يعودُ إلى الجلوسِ على التكرمة قطعًا من غير شك ، ويُرْجى عوده إلى الإمامة في سلطانِه ـ أيضًا ـ ، فيكونَ مرخَّصًا فيها بإذنه .

(١) (٢/١٣٣) وكذا أحمد (٤/١٨٨ - ١٢١) وأبو داود (٥٨٢) (٥٨٤) والترمذيّ (٢٣٥) وابن ماجه (٩٨٠) والنسائيّ (٢/٧٦ - ٧٧) وابن خزيمة (١٥١٦) .

وفسّر سفيانُ وأحمد السلطانَ في هذا الحديث بِدَارِه .

ونقل حرب عن أحمد ، قال : إذا كانَ الرجلُ في قريته وداره فهو في سلطانه ، لا ينبغي لأحدٍ أن يتقدمه إلا بإذْنه .

وفي رواية لمسلمٍ[١] في حديث أبي مسعود ، عن النبي ﷺ : «**ولا يؤمَّنَّ الرجل في أهْله ولا في سُلْطانه**» .

وعلى هذه الروايةِ ، فالمرادُ بأهله : بيتُه ، وبسلطَانِه : ما يتصرفُ فيه بأمْرِهِ ونهيه ، كأميرِ البلد .

وخرجه أبو داود[٢] ، ولفظه : «**ولا يؤُمنَّ الرجلَ في بيته ، ولا في سلطانه**» .

ولو اجتمعَ السلطانُ العامُّ والسلطان الخاصُّ ، مثل أنْ يجتمعَ في بيت رجلٍ ربُّ البيت وسلطانُ المصر ، أو في مسجدٍ إمامُ المسجد والسلطانُ ، فهل يقدمُ السلطانُ عليهما ، أَمْ يقدمانِ عليه ، أم يقدمُ على إمام المسجد دونَ صاحبِ البيت ؛ لأنَّ إمامَ المسجدِ إنما يقدم بتقديم السلطانِ له غالبًا ؟ فيه ثلاثة أوجهٍ لأصحابنا .

وظاهرُ ما تقدَّم عن قيس بن سعد يقتضي أنَّ ربَّ البيتِ أولى من السلطانِ وإمام المسجد ، كربِّ البيت فيما ذكرنا .

وروى الشافعي[٣] : أنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافعٌ ، قال : أقيمتِ الصَّلاةُ في مسجدٍ بطائفة المدينة ، ولابنِ عمر قريبٌ من ذلك المسجدِ أرضٌ يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولًـى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثَمَّ ، فلما سمعَهم عبدُ اللَّه جاء ليشهدَ معهم الصلاةَ ، فقالَ له المولى صاحبُ المسجد : تقدم فصلِّ . فقال عبد اللَّه : أنتَ أحقُّ أن تصلِّي في مسجدك

---

(١) (٢/١٣٣) .

(٢) (٨٥٢) .

(٣) (١/١٠٨) .

مني ، فصلَّى المولى .

قلت : لعل هذا المولى كان عتيقًا لابنِ عمرَ ، وأمَّا لو كان رقيقًا له ففي كونه أوْلى بالإِمامة نظرٌ .

وقد قال أصحابُنَا : السيدُ في منزلِ عبده أوْلى منه بالإِمَامة ؛ لأنه يملكه ويملكُ منزلَه .

وهذا قد يُبنى على أنَّ العبدَ : هل يملكُ ماله ، أمْ هو ملكٌ للسيد ؟ وفيه خلاف مشهورٌ . واللَّه أعلم .

وروى أبو قيس ، عن هُزَيْل بن شرحبيل ، قال : جاءَ ابن مسعودٍ إلى مسجدنا ، فأقيمتِ الصَّلاة ، فقلنا له : تقدَّمْ . فقال : يتقدَّمُ إمامُكم . فقلنَا : إنَّ إمامَه ليسَ هاهنا . قالَ : يتقدمُ رجلٌ منكمْ .

خرجه البيهقيّ [(١)] .

وهذا مما يشهدُ له ما تقدم عن أحمد ، أنَّ الرجل إذا كان في قريته فهو في سلطانه ، فلا يتقدم عليه .

وروى حربٌ بإسناده ، عن الحسنِ ، أنَّه دخلَ مسجدًا ، فقال له إمامه : تقدمْ يا أبا سعيدٍ ، قال : الإِمام أحقُّ بالإِمامة .

وروي عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه تقدَّم في بعض البوادي على إمامهم بغير إذنٍ ، وكره إمامَة الأعرابيّ ، وسيأتي فيما بعدُ ـ إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

(١) (١٢٦/٣) .

٥١ ـ بَابُ
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ .

وَقَالَ الحَسَنُ ـ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ ـ : يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا . وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ : يَسْجُدُ .

المقصودُ بهذا الباب : أنَّ الإمام يُتَّبع في جميع أفعاله ، وإن فات من متابعته شيءٌ ، فإنَّه يقضيه المأمومُ ثمَّ يتبعه ، وإنما يتمُّ هذا بأن يصلُّوا وراءَه جلوسًا إذا صلى جالسًا .

وهذا المعنى هو الذي قال النبيُّ ﷺ لأجله : «**إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِهِ**» ، والبخاريُّ يدعي نَسْخَه ، كما ذكرهُ في آخرِ البَابِ ، فعلَى قولِه يفوتُ كمالُ المتابعةِ والائتمامِ به .

وما علَّقه من صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ جالسًا في مرضه قد خرجه في الباب بإسناده .

وأما ما حكاه عن ابنِ مسعودٍ ، فمضمونه : أنَّ من رفعَ رأسَه قبل الإمامِ فإنَّه يعودُ إلى الركوعِ والسجودِ الّذي رفع منه ، فيمكث بقدرِ ما رفعَ قبله ليتمَّ متابعته، ويكون ركوعُه وسجودُه بقدرِ ركوعِ الإمام وسجوده .

وهكذا قالَ عمرُ بن الخطابِ ، قال : إذا رفع أحدكم رأسَه من ركعته أو سجْدته قبلَ الإمام ، فليعدْ حتَّى يرى أنَّه قد أدْرك ما فاتَه .

خرجه حرب الكرماني والإسماعيليّ في «مسند عمر» من طريقِ ابن إسحاق ، عن يعقوبَ بن عبد اللَّه بن الأشج ، عن بُسر بن سعيد ، عن الحارث بن مخلدٍ ، عن أبيه مخلد ، قال : سمعتُ عمر ـ فذكره .

وخرجه الحافظ أبُو موسى المديني من طريق حماد بن مسعدة ، عن ابن أبي ذئب ، عن يعقوب بن الأشج ، به ، إلا أنَّه رفعه إلى النبيِّ ﷺ .

ورفعه فيه نكارة .

وقد اعتبرَ النبيُّ ﷺ هذا القدر من المتابعةِ للإمامِ ، كما خرَّجه مسلم(١) من حديث أبي موسى الأشعريّ ، عن النبيّ ﷺ ، قال : «**إذا صلَّيْتُمْ فأقيموا صفوفَكُمْ ، وليؤمَّكم أحدُكم ، فإذا كبَّر فكبروا ، وإذا قال : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧] **فَقَولُوا : آمينَ ، يُجِبْكمُ اللَّهُ ، فَإذا كبَّرَ وركعَ فكبَّروا وارْكعُوا ، فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلكمْ ويرفعُ قبلكمْ**» . فقال النبيُّ ﷺ: «**فتلكَ بتلكَ ، وإذا قال : سمعَ اللَّهُ لمن حمده ، فقولوا : اللهمَّ ربَّنَا لكَ الحمدُ ، يسمعُ اللَّه لكم ؛ فإنَّ اللَّه تعالى قال على لسانِ نبيِّه ﷺ : سمعَ اللَّهُ لمن حمدَه ، فإذَا كبَّر وسجَدَ فكبِّروا واسْجُدوا ؛ فإنَّ الإمامَ يسْجُد قَبْلَكُمْ ويرفع**» ؛ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**فتلكَ بتلكَ**» ـ وذكرَ بقيَّة الحديثِ .

ومعنى قوله ﷺ : «**فتلكَ بتلكَ**» : أن ما سبقكم من ركوعه قبلكمْ وسجوده قبلكم تدركُونَه بتأخركمْ بالرَّفعِ بعْدَه مِنَ الركوعِ والسجودِ ، فتساوونه في قدْر ركوعه وسجوده بذلك .

وروى أبو داودَ وابن ماجه من حديث ابن مسعود(٢) ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**لا تبادِرُوني بالركوعِ ولا بالسُّجودِ ، فمهما أسبقكمُ به إذا ركعتُ تدركوني إذا**

---

(١) (٢/ ١٤- ١٥) .

(٢)أبو داود (٦١٩) وابن ماجه (٩٦٣) ، لكن الحديث عندهما عن معاوية بن سفيان ، لا ابن مسعود .

رفعت ، ومهما أسبقكمْ به إذا سجدتُ تدْركوني به إذا رفعت ؛ إني قد بَدَّنْتُ» .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ [1] من حديثِ ابن مسعدة صاحبِ الجيوشِ ، قال : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : «**إني قد بَدَّنْتُ ، فمن فاته ركوعي أدْرَكَه في بُطْءِ قيامي**» .

فلهذا المعنى قال ابن مسعود : فمن رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإِمام .

وفيه معنى آخر ، وهو : أنه إذا فعلَ ذلك فقد تخلَّص من محذورِ رفعه قبل الإمامِ ، وهو منهيٌّ عنه .

وقد روي مثل قول ابن مسعود عن عُمر وابنه ، وعن كثيرٍ من التابعين ومن بَعْدهم من العلماء ، وهو قولُ الفقهاءِ المشهورينَ كأبي حنيفةَ ومالك والثوريّ والشافعيّ وأحمد .

وأوجب أصحابنا على السابقِ أن يرفع ليتبع الإمامَ ، ما دامَ الإمامُ لم يرفعْ بعدُ .

فإن رفع الإمامُ ، فقالوا : يستحبٌّ له أن يعوض عن ذلك بالتطويلِ في السجدةِ الثانية ، وحملُوا عليه ما روي عن ابن عمر ، قال : من رفَعَ رأسَه في السجدةِ الأولى قبل الإِمامِ فليطولْ في الثانية .

وعن ابنِ مسعودِ ، قال : ليصنعْ في الثانيةِ بعدَ الإمامِ بقدر ما كان رفعَ في الأولى .

خرجهما سعيد بن منصور في «سننه» .

ولم يفرِّقْ أكثرُهمْ بين أن يرفَع قبله عمدًا أو سهوًا ، وهذا على أصلِ الحنفية ظاهرٌ ؛ لأنَّهم يرونَ أنْ لا تبطل الصلاةُ بزيادةِ ركوعٍ أو سجودِ عمدًا ، وأما

---

(١) (١٧٦/٤) .

أصحابُ الشّافعيِّ وأحمدَ فعندهم تبطلُ الصلاةُ بذلك عمدًا .

وقال بعضُ متأخريهم : إنه إن رفعَ قبل الإمامِ عمدًا لم يعد إلى متابعته فيما رفعَ عنه من ركوعٍ أو سجودٍ ؛ لأنه يكونُ قد تعمدَ زيادة ركنٍ عمدًا فتبطلُ صلاتُه بذلك .

والصحيحُ : ما أطْلقه الأئمةُ وأكثر أصحابهم ؛ فإنَّ عودَه إلى المتابعةِ قطعٌ لما فعله من القيامِ والقعودِ الذي سبق به الإمامَ ، وعود إلى متابعة الإمامِ ، وليس عوده إتمامًا للركوعِ ولا للسجودِ الذي سبق به ، بل هو إبطالٌ له ، فلا يصيرُ بذلك متعمدًا لزيادَة ركنٍ تامٍّ .

وبكل حالٍ ؛ فإذا تعمد المأمومُ سبقَ إمامِه ففي بطلانِ صلاته بذلك وجهانِ لأصحابِنا .

وقيل : إنَّ البطلانَ ظاهرُ كلامِ أحْمَدَ ، وروي عن ابن عمر ، وأكثر العلماءِ على أنها لا تبطلُ ، ويعتدُّ له بها إذا اجتمعَ مع إمامه فيما بعدُ .

ولو كانَ سبقَ الإمامَ سهوًا حتى أدركه إمَامُه اعتدَّ له بذلك عندَ أصحابِنَا وغيرهم ، خلافًا لزُفَر .

وقد بسطتُ القولَ على ذلك في «كتاب القواعد في الفقه» . واللَّه أعلم .

وأمَّا ما حكاه البخاريُّ عن الحسنِ ، فإنه يتضمَّن مسألتين :

إحداهما :

إذا صلَّى مع الإمامِ ركعتين ، وقدرَ على الركوعِ فيهما معه دون السجودِ فإنه عجز عنه ، فَإنَّه إذَا قعدَ الإمامُ للتشهدِ سجد سجدتين ، فكملت له الركعةُ الثانيةُ، وأعادَ الركعةَ الأُولى الَّتي عجز عن سجدتيها .

وهذا يدلُّ على أنَّ المأمومَ إذا تخلَّف عن متابعة الإمامِ في سجدتين من ركعة ، فقد فاتَ المأموم تلك الركعةُ ؛ فلهذا لم يعتد بالركعة الأولى ، وإنما

يعتدُّ بالثانية ؛ لأنَّه قدر على قضاءِ السجدتينِ ، وإدراكِ الإمامِ قبلَ سلامه ، فهو كما لو أدركهما معه .

وفي هذا نظر ؛ فإنه كان ينبغي أن يأتي بالسجدتينِ في قيامِ الإمام إلى الثانية ، ثم يلحقه كما يأتي بهما في حالِ تشهُّدِهِ في الثَّانية ، ولا فرقَ بينهما .

وقد يحملُ على أنَّه لمْ يتمكنْ من السجدتينِ إلا في التشهُّدِ ، ولم يتمكنْ في حال قيام الإمامِ في الثانية .

وعن أحمدَ فيما إذا تخلَّف عن الإمامِ حتى فاته معه سجدتان ـ روايتان :

إحداهما : أنه تلغى[1] ركعته ، كما قال الحسنُ ، ولكن لا فرقَ عنْده بينَ الركعةِ الأولَى والثَّانية .

والرواية الثانية : إن خافَ فواتَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بتشاغُله بقضاءِ السجدتينِ فكذلكَ ، وإن لمْ يخفْ قضى السجدتين إذا قامَ الإمام في الثانية ثم لحقه فيها .

واختلف الأصحاب في ذلك :

فمنهم من قال : هاتانِ الروايتانِ جاريتانِ في جميع صورِ التخلفِ عن متابعةِ الإِمام بركنينِ ، سواءٌ كان لسهْوٍ أوْ نوم أو زحامٍ .

ومنهم من قال : إنما نصَّ أحمدُ في السَّاهي والنَّائم على أن ركعته تلغى[1] ، ونصَّ في المزحومِ على أنَّه يقضي ثمَّ يلحقُ الإمامَ ، فيُقَرُّ النصانِ على ما نصَّ عليه من غير نقلٍ ولا تخريج ، ويفرقُ بين المزحومِ وغيره ، بأنَّ غير المزحوم مفرِّط ومقصِّر فتلغى ركعته ، بخلاف المزحومِ فإنَّه معذورٌ فيأتي بما فاتَه ويلحق إمامَه .

وروى حرب بإسناده ، عن الأوزاعي في رجلٍ صلَّى مع الإمامِ ركعةً ، فلما كان في الثانية ركع الإمامُ وسجدَ سَجْدَتَيْه ، ثم قامَ في الثالثة والرجلُ قائمٌ ؟ قال: إنْ أَدْرَكه في سجدتيه ركعَ وسجدَ معهم ، وإنْ كانَ قد نهضَ في الثالثةِ اتبعَه فيما

(١) في الأصل «تلغو» بالواو .

بقي من صلاته ، ثم يقضي تلك الركعةَ التي نامَ عنها أو غَفلَ .

وعن الزهريِّ ، في الرَّجل يصلِّي مع الإمامِ ، فينامُ حتى يفرغَ الإمامُ من الركعة والسجدتينِ ؟ قال : يصلِّي ما تركه بعد أن يسلِّم ، ويسجدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ .

وبإسنادِه، عن هشامٍ ، عن الحسن ، في رجلٍ كان مع القومِ ، فنامَ أو سها، فركعوا أو سجدوا ؟ قال : يتبعهم بالركوع والسجود ، وليس عليه غيره[١] .

وهذا يدلُّ على أن كلامَ الحسن الذي حكاه البخاريُّ إنَّما أراد به أنه عجز عن قضاءِ السجدتين قبل تشهدِ الإمامِ . واللَّه أعلم .

ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ : ما خرَّجه عبد الرزاق في «كتابه»[٢]، عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن ، في رجل دخلَ مع قومٍ في صلاتهم ، فنعسَ حتى ركعَ الإمامُ وسجدَ ؟ قال : يتبع الإمامَ .

وعنِ ابن جريج ، عن عطاءٍ ، قال : قلتُ له : لو كبرتُ مع الإمام لاستفتاحِ الصلاة ، ثم ركع فسهوتُ ، فلم أركعْ حتى رفع ؟ قال : قد أدْركتها فاعتد بها . قلتُ لعطاء : فنعست ، فلم أزلْ قائمًا حتى رفعَ النَّاسُ وسجدوا ، فجبذَني إنْسانٌ ، فجلستُ كما أنَا ؟ قال : فأوفِ تلك الركعةَ ـ يعني : تقضيها .

وقال عبد الرزاق[٣]: عن الثوري ، في رجلٍ كبَّر مع الإمامِ في أولِ الصلاة ، ثم نعسَ حتى صلَّى الإمامُ ركعةً أوْ ركعتين ؟ قال : إذَا استيقظَ ركعَ وسجدَ ما سبقه ، ثم يتبعُ الإمامَ بما بقي ، فهو يركع ويسجدُ بغير قراءةٍ .

وهذا قولٌ غريب .

وقد تقدمَ عن الأوزاعي ، أنَّه يتَّبعه ، ويأتي بما فاته ما لم ينهضِ الإمامُ إلى

---

(١) نحوه في «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٢٨٠) .

(٢) (٢/ ٢٨٠) .

(٣) (٢/ ٢٧٩) .

الركعةِ التي بعدها .

وقال مالكٌ : إن أدركهم في أولِ سجودهمْ سجدَ معهم واعتدَّ بها ، وإن علم أنَّه لا يقدرُ على الركوعِ وأنْ يدركهم في السُّجودِ حتَّى يقوموا في الثانية تبعهم فيما بقي ، وقضى الركعةَ بعدَ السلامِ ، وسجد للسهوِ .

ومذهبُ الشافعيِّ : أنَّه يسجدُ ويتبعه ما لمْ يركعِ الإمامُ الركعةَ الثانية ؛ فإن ركع لغت ركعته ، ثم قضاها بعدَ سلامِ الإمامِ .

ومذهب الإمامِ أحمدَ : إذا فاته مع الإمامِ أكثر من ركنينِ لغتْ ركعته ، ويقضيها بعدَ سلاَم الإمامِ كالمسبوقِ .

وعن الإمامِ أحمدَ روايةٌ : أنه إذا نامَ حتى فاته ركعتان بطُلَتْ صلاته .

وهذا محمولٌ على أنه كان نومًا طويلاً ، فانتقضت طهارته ، فيعيدُ الوضوءَ والصَّلاة .

وحكي عنه رواية أخرى : إذا نَامَ حتى رفعَ الإمامُ منَ الرُّكوعِ تبطلُ صلاته .

وهي محمولةٌ ـ أيضًا ـ على أنه نامَ مدة قيامِ الأول وركوعه ورفعه ، فهو نومٌ طويلٌ ناقض للطهارة . واللَّه أعلم .

المسألة الثانية :

أنَّ من نسيَ سجدةً حتى قام الإمامُ سجد ، ثم تابعه .

وهذا قولُ جمهورِ العلماء .

ومن أصحابنا من قال : لا نعلمُ فيه خلافًا ؛ لأنَّه تخلفٌ يسيرٌ لعذرٍ ، وتعمُّ به البلوى كثيرًا في حقِّ من صلَّى خلف من لا يطيلُ المكثَ في ركوعه وسجوده.

وهذا مطَّرد في كل من فاته مع الإمام ركنٌ واحد لعذرٍ من زحامٍ أو نومٍ أو نسيان .

ولا فرقَ بين ركنٍ وركنٍ في ذلك عند كثير من العلماء من أصحابنا وغيرهم .

ومن أصحابنا من فرَّق بين الركوعِ وغيره ، فقال : إن فاته الركوعُ وحده حتى رفعَ الإمامُ فحكمه حكم التخلفِ عن الإمامِ بركنين ، كما سبق ، فإمَّا أن تفوته الركعةُ ويقضيها ، أو أنْ يركعَ ثم يتابعَ إمامه ، على ما سبق .

وحكي رواية عن أحمدَ ، أنه تبطلُ صلاته ، وقد سبق ذكرها وتأويلها .

وفرق هؤلاء بين الركوعِ وغيره بأنَّ الركوع عمادُ الركعة ، وبه تلحق وتفوتُ بفوْته ، فألحق بالركنين في التخلفِ به عن الإمام ، وهذه طريقةُ ابن أبي موسى وغيره .

ومن سوَّى بين الركوعِ وغيره فرَّق بين هذا وبين المسبوقِ ، بأن المسبوقَ قد فاته مع الإمام معظمُ الركعة ، وهو القيامُ والقراءةُ والركوعُ ، وليس هذا كذلك .

وقد سبق عن عطاء ما يدلُّ على أنه يركع بعد إمامه ويعتدُّ له بتلك الركعة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

خرج البخاريُّ في هذا الباب ثلاثةَ أحاديث :

الحديث الأول :

٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ؛ ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ ؟» فَقُلْنَا : لاَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، فَقَالَ : «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» . قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ ؟» قُلْنَا: لاَ ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّي

بالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ، فقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ يأمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بالنَّاسِ فقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا ـ يَا عُمَرَ ، صَلِّ بالنَّاسِ . فقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بذَلِكَ ، فَصَلَّى أَبو بَكْرٍ تلْكَ الأَيَّامَ ، ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ وَجَدَ منْ نَفْسه خفَّةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحدُهُمَا العبَّاسِ لِصَلاَّة الظُّهْرِ ، وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فَلَمَّا رآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْه النَّبيُّ ﷺ بأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ . قَالَ : «أَجْلسَاني إِلَى جَنْبه» ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جنْب أَبي بَكْرٍ . قَالَ : فَجعَلَ أَبو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يأتَمُّ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بصلاَةِ أَبي بَكْرٍ وَالنَّبيُّ ﷺ قَاعدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّه : فَدخَلْتُ عَلَى عَبْد اللَّه بْنِ عبَّاسٍ ، فقُلْتُ : أَلاَ أَعرِضُ علَيْكَ مَا حدَّثَتْني عائشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُول اللَّه ﷺ ؟ قَالَ : هَات ، فَعَرَضْتُ عَلَيْه حَديثَهَا ، فَمَا أَنْكرَ منْهُ شيْئًا ، غيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الآخَرَ الَّذي كَانَ مَعَ العبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : هُوَ علِيٌّ .

هذا السياقُ من أتمِّ ما روي عن عائشة في هذا الباب ، وقد تفردَ به موسى ابن أبي عائشةَ عن عبيد اللَّه ، وقد سبقَ ما قاله أبو حاتم الرازيُّ في حديثه هذا ، وأنه مما يرتاب به ، ولعلَّ فيه ألفاظًا مدرجة .

والظاهر : أن ما ذكره في آخره : «فجعل أبو بكر يصلي» مدرجٌ من قولِ بعض الرواةِ ، فلهذا قال فيه : «قال» ، ولم يقل : «قالت» ، فالظاهر أن عائشة لمْ تقل ذلكَ ، إنما قاله عبيد اللَّه أو غيره كما تقدَّم ذلك من قولِ عروة ، زاده في حديثه عن عائشة .

وقوله : «ذهب لينوء» ـ أي : ينهض بثقل ، من قولهم : نُؤْتُ بالحملِ أنوء به إذا نهضتُ به .

وفي هذا الحديث من العلمِ مسائلُ كثيرة :

منها : أنَّ الإمام إذا كان قريبًا من المسجدِ وعُرفَ عذره المانعُ له من الخروجِ إلى الصَّلاةِ ، فإنَّه يُنْتظرُ خروجُه .

ومنها : أنَّ المغمى عليه إذَا أفَاقَ فإنَّه يستحبٌّ له أن يغتسلَ ، وقد سبقتِ المسألة في «الطهارة» .

ومنها : أنَّ المأمورَ بالصلاةِ بالناسِ له أن يأذنَ لغيره في الصلاة بهمْ ؛ فإنَّ أبا بكر أذن لعمر .

ويؤخذُ من هذا : أن الوكيلَ له أن يوكلَ فيما وكل فيه من غير إذن له في التوكيل ، كما هو أحدُ قولي العلماء ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

ومنها : جوازُ وقوفِ المأمومِ إلى جانب الإمامِ ، وإن كان وراءَه صفوفٌ ، وقد سبق الكلام على ذلك .

ومنها ـ وهو مقصود البخاري هاهنا ـ : أن النبي ﷺ كان هو الإمام في هذه الصلاةِ ، وكان أبو بكرٍ مؤتمًا به ، وكان النبيُّ ﷺ جالسًا في هذه الصلاةِ ، وكان أبو بكر إلى جانبه قائمًا ، والناسُ وراءه قيامًا ، ولم يأمرْهُ بالجلوس ، وهذه الصلاةُ كانت في آخر حياةِ النبيِّ ﷺ ، فدلَّ ذلك على نسخِ أمره بالجلوسِ وراء الإمام إذا صلى جالسًا ؛ لأن ذلك كان قبلَ هذا بغير شك .

وقد ذكرهُ البخاريُّ في آخر الباب عن أبي بكر الحميدي ، والحميديُّ أخذه عن الشافعيِّ ، وسيأتي الكلام على ذلك بعد ذكر باقي أحاديث الباب ـ إن شاء اللَّه تعالى .

الحديث الثاني :

٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي بَيْته وَهُوَ شَاك ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «إِنَّما

جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» .

الحديث الثالث :

٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَاي رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» .

قَالَ الحُمَيْدِيُّ : هَذَا مَنْسُوخٌ ، قَوْلُه : «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» ، هَذَا هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ .

وقد خرج البخاريُّ فيما تقدم[(١)] من حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «إنَّما الإمامُ ليؤتمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا» ـ فذكر مثل حديثِ أنس إلى قوله : «أجمعون» .

وخرَّجه فيما بعد[(٢)] من حديث همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ .

---

(١) كذا ذكر المؤلف أنَّه تقدم ، ولم نجده ، وكذا ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/ ١٩٥) أن البخاري أخرجه في الصلاة عن القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . فاللَّه أعلم .

وهو في البخاري بعد ذلك برقم (٧٣٤) .

(٢) (٧٢٢) .

وقد اختلفَ العلماءُ في صلاةِ القادرِ على القِيامِ خلفَ الجَالسِ :

فقالتْ طائفة : لا يجوزُ ذلك بالكلِّيَّة ، هذا قولُ محمد بن الحسن والحسن ابن حَي ومالك ـ في ظاهر مذهبه ـ والثوري ـ في رواية عنه .

وتعلق بعضهم بحديثٍ مرسلٍ ، رواه جابر الجعفي ، عن الشعبي ، أن النبيَّ ﷺ قال : «**لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالسًا**»[1] .

وجابر ، لا يحتجُّ بما يسنده ، فكيف بما يرسله ؟! وقد طَعن في حديثه هذا الشافعيُّ وابنُ أبي شيبة والجوزجاني وابن حبان وغيرهم .

وروى سيف بن عمر الضبيّ : ثنا سعيد بن عبد اللَّه الجمحيّ ، عن أبيه ، عن محمد بن مسلمة ، قال : دخلتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ في شكوى اشتكاه ، وحضرتِ الصَّلاة ، فصلَّى بنا جالسًا ونحن قيامٌ ، فلما انصرفَ قال : «**إذا صلَّى إمامُكم جالسًا فصلُّوا جلوسًا**» ، وكنَّا نفعلُ ذلك حتَّى حجَّ حجته ، فنهى فيها أن يؤم أَحَدٌ قومًا وهو جالِسٌ .

خرجه القاضي محمد بن بدر في «كتاب المناهي» .

وهو حديثٌ باطلٌ ، وسيف هذا مشهور بالكذبِ .

وقالت طائفةٌ : يجوز أنَّ يصلِّي القادرُ على القيامِ خلفَ الإمامِ الجالسِ العاجزِ عن القيامِ بكلِّ حالٍ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأَبي يوسفَ وزفرَ وابن المبارك والثوريّ ومالك ـ في رواية عنهما ـ والأوزاعيّ والشافعيّ وغيرهما .

واختلفت الرواية عن الإمامِ أحمدَ في ذلك ، فالمشهورُ عنه : أنه لا يجوزُ أن يأتمَّ القادرُ على القيام بالعاجزِ عنه ، إلا أنْ يكون العاجزُ إمام الحيّ ، ويكون جلوسه لمرضٍ يُرجى برؤه ، ويأتمونَ بهِ جلوسًا ، كما سيأتي ـ إن شاء اللَّه .

ونقل عنه الميمونيُّ ، أنه لا يجوز ذلكَ إلا خلفَ الإمام الأعظمِ خاصَّةً ، إذا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٦٣) والدارقطني (١/ ٣٩٨) .

كان مرضه يُرجى برؤه .

وروي عنه ما يدلُّ على جوازِ الائتمامِ بالجالسِ مطلقًا ، لكن إن كان إمامَ الحي ورُجيَ زوالُ علَّته صلَّوا وراءَه جلوسًا ، وإن كان غير ذلكَ صلَّوا وراءَه قيامًا .

واختلفَ القائلون بجواز اقتداءِ القادرِ على القيام بالجالس : هل يصلِّي وراءَه جالسًا ، أو قائمًا ؟

فقالتْ طائفةٌ : يصلِّي وراءَه قائمًا ، هذا قولُ المغيرةِ وحمادٍ وأبي حنيفةَ والثوريِّ وابنِ المبارك ومالكٍ والشافعيِّ وأبي ثورٍ .

واعتمدوا على أقيسةٍ أو عموماتٍ ، مثل قوله : «**صلِّ قائمًا ، فإنْ لم تستطعْ فقاعدًا**» .

وتبعهمْ على ذلكَ طائفةٌ من المحدثين كالحميديِّ والبخاريِّ ، وادعوا نسخَ أحاديثِ الأمر بالجلوسِ لصلاة النبي ﷺ في مرضِ موتهِ قاعدًا والناسُ خَلْفَه قيامًا ، ولم يأمرهم بالجلوسِ كما قرره البخاريُّ ، وحكاه عن الحميديِّ .

وقال آخرون : بل يصلِّي القادر على القيامِ خلف الإمام الجالس جالسًا ، هذا هو المروي عن الصحابة ، ولا يعرفُ عنهم اختلافٌ في ذلك .

وممن روي عنه ذلك من الصحابة : أسيد بن حضير وقيس بن قَهْد[(١)] وجابر ابن عبد اللَّه وأبو هريرة ومحمود بن لبيد .

ولا يعرف عن صحابيٍّ خلافُ ذلك ، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهرًا ، ولم ينكرْ عليهم عملهم صحابيٌّ ولا تابعيٌّ .

روى سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن أسيد ابن الحضيرِ كانَ يؤمُّ قومه بني عبدِ الأشهلِ في مسجدهم ، ثم اشتكى ، فخرجَ

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤/ ١/ ١٤٢) . وانظر : «الإصابة» (٥/ ٤٩٧) . وسيأتي .

إليهم بعد شكْوِهِ ، فأمروه أن يتقدمَ فيصلِّي بهم ، فقال : إني لا أستطيعُ أن أقومَ . قالوا : لا يصلِّي لنا أحدٌ غيرك ما كنتَ فينا . فقال : إني لا أستطيع أن أصلِّي قَائمًا فاقْعُدوا ، فصلى قاعدًا وصلَّوا وراءَه قعودًا .

خرجه الأثرمُ وغيره[1] .

وهذا إسنادٌ صحيح .

وروى هشامُ بن عروة ، عن كثير بن السائب ، عن محمود بن لبيد ، قال : كان أسيدُ بن حضيرٍ قد اشتكى عرق النَّسا ، وكان لنا إمامًا ، فكان يخرجُ إلينَا فيشيرُ إلينا بيدهِ أن اجلِسوا ، فنجلس فيصلِّي بنا جالسًا ونحن جلوسٌ .

خرجه الدارقطنيّ[2] .

وروى قيس بن أبي حازم ، عن قيس بن قَهدٍ ، أنَّ إمامًا لهم اشتكى أيامًا . قال : فصلَّيْنا بصلاتِه جلوسًا .

خرجه أبو القاسمِ البغويّ وذكره البخاريُّ في «تاريخه»[3] .

وروى يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه فعلَ ذلك مع أصحابه[4] .

وروى وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرة ، قال : الإمامُ أميرٌ ، فإن صلى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإن صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا[5] .

---

(١) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥) وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٢) بمعناه مختصرًا .

(٢) في «سننه» (١/ ٣٩٧) .

(٣) وخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٦٢) . وابن أبي شيبة بمعناه (٢/ ١١٦) وتقدم قريبًا .

(٤) خرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥) .

(٥) خرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥) وعند عبد الرزاق عنه مرفوعًا (٢/ ٤٦٢) . بلفظ : «أمير» . ووقع في الأصل : «أمين» فصوبته .

قال الإمامُ أحمد : فعله أربعةٌ من الصحابة : أسيدُ بن حضير ، وقيسُ بن قهد ، وجابر ، وأبو هريرة . قال : ويروى عن خمسة ، عن النبيِّ ﷺ : «**إذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا**» ، ولا أعلمُ شيئًا يدفعه .

وهذا من علمِه وورعه ـ رضي اللَّه عنه ـ ، فإنه إنما دُفع ذلك بالنسخِ وهي دعوى مردودة ، كما سيأتي بيانه ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وكان الإمامُ أحمد يتورَّعُ عن إطلاق النسخِ ؛ لأن إبطالَ الأحكامِ الثابتة بمجردِ الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعى معارضها غير جائزٍ ، وإذا أمكن الجمعُ بينها والعملُ بها كلها وجبَ ذلك ، ولم يجز دعوى النسخِ معه ، وهذه قاعدةٌ مطردةٌ .

وهي : أنا إذا وجدنَا حديثًا صحيحًا صريحًا في حكم من الأحكام ، فإنَّه لا يرد باستنباطٍ من نصٍّ آخر لم يُسَق لذلك المعنى بالكلية ، فلا ترد أحاديثُ تحريم صيد المدينة بما يستنبطُ من حديثِ النُّغَيْر ، ولا أحاديث توقيتِ صلاة العصرِ الصريحة بحديث : «**مثلكم فيما خلا قبلَكُم من الأمم كمثلِ رجلٍ استأجرَ أجراءَ**» ـ الحديث ، ولا أحاديث : «**ليْسَ فيما دون خمسة أَوْسُق صدقةٌ**» بقوله : «**فيما سقت السماء العشر**» .

وقد ذكر الشافعيُّ أنَّ هذا لم يسق لبيان قدرِ ما يجب منه الزكاة ، بل لبيان قدرِ الزكاة ، وما أشبه هذا .

وممن ذهب إلى أنَّ المأمومَ يصلِّي جالسًا خلفَ الإمام الجالسِ بكل حالٍ من العلماء : الأوزاعيّ وحمادُ بنَ زيد وأحمدُ وإسحاقُ وأبو خيثمة زهير بن حربٍ وسليمان بن داود الهاشمي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان ، ونقله إجماعًا قديمًا من السَّلَف ، حتى قال في «صحيحه»[(١)] : أولُ من أبطلَ في هذه الأمة صلاةَ المأمومِ قاعدًا إذا صلَّى إمامُه

---

(١) (٥/ ٤٧٢ - ٤٧٥) .

جالسًا : المغيرةُ بن مِقْسم ، وعنه أخذ أبو حنيفة .

وأما دعوى النسخِ في هذا فقد بيَّنا أنه لا يجوزُ دعوى بطلانِ الحكمِ مع إمكانِ العمل به ولو بوجهٍ ، وسنبينُ وجهَ العملِ به ، والجمعِ بين ما أدُّعي عليه التعارضُ ـ إن شاءَ اللَّه تعالى .

ويدلُّ على أنَّ الأمر بالقعودِ خلف الإمامِ القاعدِ غير منسوخٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ علله بعللٍ لم تنسخْ ولم تبطلْ منذ شرعت .

ومنها : أنَّه علَّله بأن الإمامَ إنما جعل إمامًا ليؤتمَّ بهِ ويقتدى به في أفعاله ، وقالَ : «**إذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركَعَ فاركَعُوا ، وإذا قالَ : سمع اللَّه لمن حَمِدَه ، فقولوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعونَ**» .

وما قبلَ الصلاةِ جلوسًا لم ينسخْ منه شيْءٌ ، فكذلكَ القعودُ ؛ لأن الجميع مرتبٌ على أنَّ الإمامَ يؤتمُّ به ويُقتدى به .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[(١)] عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إنَّما الإمامُ جنَّةٌ ، فإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا ، وإذا قال : سمعَ اللَّهُ لمن حمدَه ، فقولوا : اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ، فإذا وافقَ قولُ أهلِ الأرضِ [قولَ] أهل السماء غفر له ما تقدَّم من ذنبه**» .

ومعنى كونهِ جنَّة : أنه يُتقى به ويَستترُ ، ولهذا إذا سلمتْ سُترته لم يضر ما مرَّ بين يديه ، كما سبقَ تقريره .

ومنها : أنه جعلَ القعودَ خلْفه من طاعةِ الأمراءِ ، وطاعةُ الأمراءِ من طاعةِ الرسولِ ﷺ ، وطاعته من طاعة اللَّه ، ومعلومٌ : أنه لم ينسخْ من هذه شيْء ، بل كلُّها باقيةٌ محكمةٌ إلى يوم القيامةِ .

فخرج الإمامُ أحمد وابنُ حبَّان في «صحيحه»[(٢)] من حديثِ ابن عمر ، أنَّ

(١) (٢/ ٢٠) .

(٢) أحمد (٢/ ٩٣) وابن حبان (٢١٠٩) .

النَّبيَّ ﷺ كان في نفرٍ من أصحابه ، فقال : «**ألستم**[1] **تعلمونَ أنِّي رسولُ اللَّه إليْكُمْ ؟**» . قالوا : بلَى ، نشهد أنَّك رسولُ اللَّه ، قال : «**ألستمْ تعلمونَ أنَّه من أطَاعني أطاعَ اللَّه ، ومن طاعة اللَّه طاعتي ؟**» . قالوا : بلى ، نشهدُ أنه من أطاعَك فقد أطاعَ اللَّهَ ، ومن طاعةِ اللَّه طاعتُكَ ، قال : «**فإنَّ من طاعة اللَّه أن تطيعوني ، ومن طاعتي أنْ تُطيعوا أمراءَكم ، وإن صلَّوا قعودًا فصلُّوا قعودًا**» .

وفي روايةٍ لهما ـ أيضًا ـ «**ومن طاعتي أنْ تُطيعوا أئمتكمْ**» .

وهذا يصلحُ أنْ يكونَ متمسكًا للإمام أحمد في تخصيصه ذلك بإمامِ الحي ؛ فإن أئمة الحيِّ إنما يُنَصِّبهُم الأئمة غالبًا ، وخصَّه ـ في رواية عنه ـ بالإمامِ الأعظمِ الذي تجبُ طاعته .

ومنها : أنه جعل القيامَ خلف الإمامِ الجالسِ من جنَسِ فعلِ فارس والروم بعظمائها ، حيث يقومون وملوكهم جلوسٌ ، وشريعتُنا جاءت بخلاف ذلك ، كما قالَ ﷺ : «**من أحبَّ أن يتمثلَ له الرجالُ قيامًا فليتبوأ مقعدَه من النار**»[2] .

وقال عمرُ بن عبد العزيز للناس : أيُّها النَّاسُ ، إن تقوموا نَقُمْ ، وإن تجلِسوا نَجْلِسْ ، فإنما يقومُ الناسُ لربِّ العالمين .

وهذا حكم مستقر في الشريعة ، لم ينسخْ ولمْ يبدلْ .

وقد دلَّ على ما ذكرناه : ما خرجه مسلم[3] من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، قال : اشتكى رسول اللَّه ﷺ ، فصلَّينا وراءَه وهو قاعدٌ ، وأبو بكرٍ يسمعُ الناسَ تكبيرَه ، فالتفتَ إليْنَا ، فرآنا قيامًا ، فأشار إلينا ، فقعدنا فصلَّيْنَا بصَلاَتِه قعودًا ، فلما سلَّم قال : «**إنْ كدتم ـ آنفًا ـ تفعلونَ فعلَ فارس والروم ،**

---

(١) في الأصل : «ألم» خطأ .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) .

وراجع : «السلسلة الصحيحة» (٣٥٧) و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٣١) .

(٣) (١٩/٢) .

يقومونَ على ملوكهم وهمْ قعودٌ ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلَّوا قيامًا فصلُّوا قيامًا ، وإن صلَّوا قعودًا فصلُّوا قعودًا» .

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داودَ وابن حبان في «صحيحه»[(١)] من حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابرٍ ـ في هذه القصة ـ أن النبيَّ ﷺ قال لهم : **«إنما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ، فإن صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا ، ولا تقوموا وهو جالسٌ كما يفعلُ أهل فارس بعُظَامِهَا»** .

وأما الكلامُ على دعوى النسخِ ، على قول من قال : إنَّ أبا بكر كان مأمومًا ، فأمَّا على قولِ من قالَ : إنه كان إمامًا ، وكان النبيُّ ﷺ يأتمُّ به ، كما تقدم عن مالكٍ وغيره ، فلا دلالَةَ في الحديث حينئذٍ على أنَّ الائتمامَ بالقاعدِ بالكلية .

وأما من قال : إن الإمامَ كان هو النبيُّ ﷺ ، كما قالَه الشافعيُّ والإمام أحمدُ والبخاريُّ والأكثرون ، فالجمعُ بين هذا الحديثِ وبين الأحاديثِ المتقدمة التي فيها الأمرُ بالجلوسِ في الصلاةِ من وجهين :

أحدهما ـ وهو الذي ذكره الإمامُ أحمدُ ـ : أن المؤتمين بأبي بكرٍ ائتموا بإمامٍ ابتدأ بهم الصَّلاة وهو قائم ، ثُمَّ لمَّا انتقلتْ منه الإمَامة إلى النبيِّ ﷺ انتقلُوا إلى الائتمام بقاعدٍ ، فاتمُّوا خلفه قيامًا لابتدائِهم الصلاةَ خلف إمامٍ قائم .

فعلى هذا التقريرِ نقول : إن ابتدأ بهم الإمامُ الصلاةَ جالسًا صلَّوا وراءَه جلوسًا ، وإن ابتدأ بهم قائمًا ثم اعتلَّ فجلسَ أتموا خلفَه قيامًا .

هكذا قرَّره الإمامُ أحمدُ وأصحابه .

ومنهم من قالَ : إنه تصحُّ هنا صلاة المأمومينَ خلفه قيامًا إذا جلسَ في أثناءِ صلاته لعلَّةٍ ، وسواءٌ كان إمامَ حيٍّ أو لم يكن ، بخلافِ ابتداءِ صلاةِ القائمِ خلف

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٠) وأبو داود (٦٠٢) وابن حبان (٢١١٢) .

الجالسِ ، فإنها لا تصحُّ عند الإمامِ أحمدَ إلا إذَا كان إمامَ الحيّ ، وجلس لمرض يُرجي بُرؤه خاصَّةً ، فإنه يُغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداءِ .

وممن قالَ ذلكَ من أصحابنا : أبو الفتح الحلواني .

والثاني : أن تحملَ أحاديثُ الأمرِ بالقعود على الاستحبابِ ، وحديث صلاته في مرضِه من غيرِ أمرٍ لهمْ بالجلوسِ على جوازِ أن يأتموا بالقاعدِ قيامًا ، فيكون المأمومون مخيرينَ بين الأمرينِ ، وإن كان الجلوسُ أفضلَ .

وهذا يتخرجُ على قولِ من قال : إنَّهم إذا ائتموا بالجالسِ قيامًا صحَّت صلاتهم ، وقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين .

وظهر لي وجهٌ ثالثٌ في الجمع بين هذه الأحاديث ، وهو متجهٌ على قولِ الإمامِ أحمد : أنَّ النبيَّ ﷺ كان إمامًا لأبي بكرٍ ، وكان أبو بكرٍ إمامًا للنَّاسِ ، فكانت تلكَ الصَّلاةُ بإمامين .

وحينئذٍ فيقالُ : لمَّا اجتمع في هذه الصلاة إمامان ، أحدهما جالسٌ والآخر قائمٌ صلى المأمومون خلفهما قيامًا اتباعًا لإمامهم القائم ؛ فإنَّ الأصلَ القيامَ ، وقد اجتمع موجبٌ للقيام عليهم ، وموجب للقعودِ أو مبيحٌ له ، فغلب جانبُ القيامِ ؛ لأنه الأصلُ ، كما إذا اجتمع في حِلِّ الصَّيْد أو الأكلِ مبيحٌ وحاظر ، فإنه يغلب الحظْر .

وأمَّا أبو بكرٍ فإنه إنَّما صلى قائمًا ؛ لأنَّه وإن ائتم بقاعد إلا أنه أمَّ قادرين على القيامِ ، وهو قادرٌ عليه ، فاجتمعَ في حقه - أيضًا - سببان : موجبٌ للقيام ، ومُسْقِطٌ له ، فَغُلِّبَ إيجابُ القيام . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٥٢ ـ بَابُ
مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ ؟

وَقَالَ أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» .

حديث أنسٍ هذا ، قد خرجه البخاريُّ فيما بعد[1] من رواية الزهريّ ، عنه ، ويأتي في موضعه ـ إنْ شاء اللَّه .

وفيه : دليلٌ على أنَّ سجودَ المأمومِ يكون عقيبَ سجودِ الإمامِ ، ولا يكونُ معه ولا قبله .

٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوب ـ ، قَالَ : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا ، وَإِنَّمَا أَدْخَلْتُ حَدِيثَ مُسَدَّدٍ لِحَالِ الإِخْبَارِ .

هكذا وقع في بعض النسخِ دون بعضٍ .

ومعناه : أنَّ هذا الحديث سمعه البخاريُّ من أبي نعيم ، عن سفيانَ ـ هو : الثوريُّ ـ بهذا الإسنادِ ، ولكن معنعنًا ، وإنما خرجه عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان نازلاً ؛ لأنه ذكرَ في حديثه سماعَ سفيان له من أبي إسحاق ، وسماعَ أبي إسحاق من عبد اللَّه بن يزيد ، وسماعَه من البراء .

وقوله : «حدَّثني البراء وهو غير كذوب» ظاهر السياق يقتضي أنه من قول

---

(١) (٧٣٢) .

عبد اللَّه بن يزيد في حق البراءِ ، ورجَّح ذلك الخطابي[١] وغيره .

وقال ابن معين[٢] وغيره : إنما هو من قولِ أبي إسحاقٍ في حق عبد اللَّه بن يزيد ، وقالوا : إنَّ الصحابة أجلُّ من أن يوصفوا بنفي الكذبِ .

وهذا ليس بشيْء ، ونفيُ الكذب صفة مدحٍ لا ذمٌّ ، وكذلك نفي سائرِ النقائصِ ؟ وقد كان عليٌّ بن أبي طالب يقول : واللَّه ما كَذَبتُ ولا كُذِبتُ ، فنفَى الكذب عن نفسه ، وأشارَ إلى نفيه عمن أخبره ، وهو رسولُ اللَّهِ ﷺ .

وقالتْ عائشة في حق عمر وابن عمر : إنكم لتحدِّثونَ عن غير كاذِبَيْنِ ولا مكذَّبَيْنِ ، ولكنَّ السمعَ يُخطيء .

وأبلغُ من هذا ، أنَّ اللَّه تعالى نفى عن نفسه النقائصَ والعيوب ، كالظلم وإرادته ، والغفلة والنسيان ، وكذلك نفيه للشريك والصاحبة والولد ، وليس في شيْء من ذلك نقصٌ بوجهٍ مَّا .

وأيضًا ؛ فعبدُ اللَّه بن يزيد هو الخطميّ ، وهو معدودٌ من الصحابة ، وله رواية عن النبيِّ ﷺ ، فكيف حَسُن نفيُ الكذبِ عنه دون البراء ، وكلاهما صحابيٌّ ؟ وإن كان البراءُ أشهرَ منه ، وأكثرَ روايةً . واللَّه أعلم .

وفي الحديث : دليلٌ على أن المأمومَ يتابعُ الإمامَ ، وتكون أفعاله بعد أفعالِ الإمامِ ؛ فإنَّ البراءَ أخبر أنهم كانوا إذا رفعوا من الركوع لم يَحْنِ أحد منهم ظهرَه حتَّى يقعَ النبيُّ ﷺ ساجدًا ، ثم يسجدون بعده .

وفي رواية لمسلمٍ[٣] في هذا الحديث : أنَّهم كانوا يصلونَ مع رسولِ اللَّه ﷺ ، فإذا رفع رأسَه من الركوعِ لم نرَ أحدًا يَحْنِي ظهره حتى يضعَ رسول اللَّه ﷺ جبهتَهُ على الأرضِ ، ثم نخرُّ من ورائه سجَّدًا .

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥) .

(٢) «تاريخ الدوري» (٢٥٣٤) .

(٣) (٢/ ٤٦) .

وهذه صريحة في أنهم كانوا لا يشرعون في السجود حتى ينهيَه النبيُّ ﷺ .

وقولُ النبيِّ ﷺ : «**إذا كَبَّر فكبِّروا ، وإذا ركَعَ فارْكعوا ، وإذا سجدَ فاسجدوا**» يدلُّ على أن تكبير المأمومينَ من ركوعهم وسجودهمِ يكون عقيبَ تكبيرِ الإمامِ وركوعه وسجوده ، ولا معه ولا قبله .

وفي حديث أبي موسى ، عن النبيِّ ﷺ : «**فإن الإمامَ يركع قبلكم ويرفعُ قبلكم ، فتلكَ بتلكَ**» .

خرجه مسلمٌ ، وقد سبق ذكره .

وأكثرُ العلماءِ على أن الأفضلَ للمأمومِ أن يتابعَ الإمامَ ، فيركع ويرفع ويسجد ويجلس بعد الإمامِ في ذلك ، وكذلك كان يفعلُ أبو قلابةَ وغيره من السَّلف .

وروى وكيع بإسناده ، عن ابن مسعود ، قال : لا تبادروا أئمتكم ، فإنَّما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ، فيكون أوَّلَ من يركعُ وأولَ من يسجدُ وأولَ من يرفعُ .

وهو مذهبُ الشافعيّ وأحمد ، ورواية عن مالك .

وإن وافقه في فعله معه كره ، وصحَّت صلاته عند أكثرِ أصحابنا والشافعية ، ومِنْ أصحابنا مَنْ أبطلَ الصلاة بذلك .

ويُستثنى من ذلك صورتان :

إحداهما : تكبيرةُ الإِحرامِ في ابتداء الصلاة ، فإذا كبَّر معه لم تنْعقدْ صلاةُ المأمومِ عند ابن المبارك والشافعيِّ وأحمد ، وهو قولُ مالكٍ وأبي يوسفَ .

وقال أبو حنيفة والثوريّ والعنبريّ ومحمد بن الحسن وزفر : تنعقدُصلاته بذلك .

وزاد الثوريُّ عليهم ، فقال : لو كبرَ مع إمامِه وفرغَ من تكبيره قبلَ فراغِ إمامه جاز .

ومن الحنفيةِ من جعلَ تكبيرة الإحرامِ شرطًا للصلاةِ كالطَّهارةِ والسّتارَةِ ، ولم يجعلْها منها .

والصورة الثانية : إذا سلَّمَ مع إمامِه ، فإنه يجوزُ مع الكراهَةِ عند أكثرِ أصحابنا والشافعيّة .

ولهُمْ وجهٌ أخر : أنَّه لا يجوزُ ، وحكي عن مالك .

قال بعضُ أصحابنا : وهذا قولٌ قويٌّ على قول من يعتبرُ النية للخروج .

وعن مالكٍ في أصل متابعة المأموم لإِمامة ثلاث روايات :

إحداهنَّ : أنه يستحبٌّ أن يكون عمله بعد عملِ إمامه ، معاقبًا له ، كقولِ الشَّافعي وأحمد .

والثانية : أن عملَ المأمومِ كلَّه مع عملِ الإمام : ركوعَه وسجودَه وخفضَه ورفعَه ، ما خلا الإحرامَ والتسليمَ ، فإنَّه لا يأتي المأموم بهما إلا بعد تكبيرِ الإمام وسلامه .

وقيل : إنَّها أصحُّ الرواياتِ عنه .

والثالثةُ : أنَّه يكونُ عمله مع الإمام ؛ ما خلا ثلاثة أشياءٍ : التحريم والتسليم والقيام من اثنتين ، فإنه يكون بعده .

* * *

٥٣ ـ بَابُ
إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهَ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١ ـ حَدَّثَنَا حجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدْ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ» ـ أَوْ «أَلاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» ـ أَوْ «يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَة حِمَارٍ ؟» .

قال الحافظُ أبو موسى المديني : اتفق الأئمةُ على ثبوتِ هذا الحديثِ من هذا الطريق ؛ رواه عن محمد بن زياد قريبٌ من خمسين نفسًا ، وبعضهم يقولُ : «صورته» ، وبعضهم يقول : «وجهه» ، ومنهم من قال : «رأس كلبٍ أو خنزيرٍ» ، وتابع محمد بن زياد جماعةٌ ، عن أبي هريرة . انتهى .

وفيه : دليلٌ صريحٌ على تحريمِ تعمُّدِ رفعِ المأمومِ رأسَه قبلَ الإمامِ في ركوعه وسجوده ؛ فإنَّه توعدَ عليه بالمسْخِ ، وهو من أشدِّ العقوباتِ .

وإنما اختصَّ الحمارُ بالذكرِ دون سائر الحيواناتِ على الرواية الصحيحة المشهورةِ ـ واللَّهُ أعْلم ـ ؛ لإنَّ الحمارَ من أبلدِ الحيوانات وأجهلها ، وبه يضربُ المثلُ في الجهل ؛ ولهذا مثَّلَ اللَّه به عالم السوءِ الذي يحملُ العلمَ ولا ينتفعُ به في قوله : ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا** ﴾ [الجمعة: ٥] .

فكذلك المتعبدُ بالجهل يشبه الحمارَ ، فإن الحمارَ يحرِّك رأسَه ويرفعه ويخفضه لغير معنًى ، فشبَّه من يرفعُ رأسه قبل إمامه بالحمارِ ، وكذلك شبَّه من يتكلمُ وإمامه يخطبُ بالحمارِ يحمل أسفارًا[1] ؛ لأنه لم ينتفعْ بسماعِ الذكرِ ، فصار

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) والطبراني (١٢/ ٩٠) والبزار (٦٤٤ - كشف) من حديث ابن عباس.

كالحمارِ في المعنى . واللَّه أعلم .

وقد اختلف العلماء فيمن تعمَّد رفع رأسِهِ قبل إِمامه في ركوعه أو سجودِه : هل تبطلُ بذلكَ صلاتُه ، أمْ لا ؟

وفيه وجهان لأصحابنا ، وأكثرهمْ على البطلانِ ، وروي عن ابن عمر .

وقال القاضي أبو يعلى : لا تبطلُ بذلك ، وهو قولُ أكثر الفقهاءِ .

فعلى هذا ، فهل يؤمرُ أنْ يعود إلى ركوعِه وسجودِه ليرفعَ بعد إمامه ، أمْ لا؟

قال بعضُ المتأخرين [من][1] أصحابنا وبعضُ أصحاب الشافعيٍّ : لا يؤمرُ بذلك ، ومتى عادَ بطلتْ صلاتُه لأنه يصيرُ قد زاد في صلاته ركنًا عمدًا .

وقد روى[2] مالك في «الموطإ»[3] أن السنَّة في السَّاهي إذا رفعَ رأسَه قبلَ إمامه أن يعودَ ، ولا يقفَ ينتظره ، فذلك خطأٌ ممَّن[4] فعله .

ومفهومه : أن العامدَ ليس كذلك .

وأكثرُ العلماءِ من أصحابنا وغيرهم يقتضي[5] أنَّه يلزمه أنْ يعودَ لرفعٍ بعد إمامه .

وقد بسطْنَا القولَ على هذا في الباب الماضي ، فلا حاجة إلى إعادَتِه .

* * *

---

(١) زيادة للسياق .

(٢) لعل الصواب : «قال» .

(٣) (ص ٧٩) .

(٤) في الأصل : «من» .

(٥) كذا السياق بالأصل .

٥٤ ـ بَابُ
إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ .

وَوَلَدِ البَغِيِّ والأَعْرَابِيِّ وَالغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّه» .

وَلاَ يُمْنَعُ العَبْدُ مِنَ الجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ

أشارَ البخاريُّ ـ رحمه اللَّه ـ بهذا التبويبِ إلى مسائلَ :

إحداها :

إمامة العبد والمولى .

ومراده بالعبدِ : الرقيق القنّ . وبالمولى : العتيق ، الذي عليه ولاءٌ لمعتقه .

وما ذكره من إمَامةِ ذكوانَ لعائشة :

فروى وكيعٌ ، عن هشامِ بن عروة ، عن أبي بكر بن أبي مليكة ، أن عائشةَ أعتقتْ غلامًا لها عن دُبُرٍ ، فكانَ يؤمُّها في المصحفِ في رمضانَ (١) .

ففي هذه الرواية : أنَّه كانَ مدبَّرًا .

وقد روي من غير وجهٍ ، عن عائشةَ ، أنها صلَّتْ خلفَ مملوكٍ .

وروى أيوب ، عن القاسمِ بن محمد ، عن عائشة ، أنه كان يؤمُّها عبدٌ لها في المصحف .

---

(١) وهو عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠) والمروزي في «قيام الليل» (ص ٩٣) .

خرجه الأثرم .

ورواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ـ أيضًا[١] .

وذكر الإمام أحمد ، أنه أصحُّ من حديثِ ابن أبي مليكة ؛ لأن هشام بن عروة لم يسمعه من ابن أبي مليكة ، إنما بلَغَه عنه .

قال أحمد : أبو معاوية ، عن هشام ، قال : نبئتُ عن ابن أبي مليكة ـ فذكره .

قلت : رواه شعيبُ بن أبي حمزة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ـ لم يذكر ابن أبي مليكة .

خرَّجه البيهقيُّ[٢] .

وكذا رواه مالكٌ في «الموطإ»[٣] عن هشام ، عن أبيه .

وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة» : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ابنِ أبي مليكة ، أنَّ عائشة كانَ يدخلُ عليها أشرافُ قريشٍ ، فيؤمهم غلامُها ذكوانُ .

والظاهرُ : أن حماد بن سلمة إنما رواه عن هشام ، عن ابن أبي مليكة .

ورواه الشافعيُّ[٤] عن عبد المجيد بن أبي روَّاد ، عن ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة ، أنهم كانوا يأتونَ عائشةَ ، أمَّ المؤمنين بأعلى الوادي ـ هو وعبيدُ ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ـ ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ـ وأبو عَمْرو غلامُها حينئذٍ لم يعتقْ ، وكان إمامَ بني محمد بن أبي بكر وعروة .

قال أبو نعيمٌ : وحدثنا زهير ، عن داود بن أبي هند: حدَّثني أبو نضرةَ ، عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٤) .

(٢) (٣/ ٨٨) .

(٣) (ص ٩٢) .

(٤) (١/ ١٠٦) .

أبي سعيد مولى أبي أسيدٍ الأنصاريِّ ، قال : أتاني نفرٌ من أصحابِ رسول اللَّه ﷺ ، فيهم : أبو ذرٍّ وحذيفةُ وابن مسعودٍ ، فحضرتِ الصلاةُ ، فقدَّموني وأنَا مملوكٌ ، فصلَّيْت بهم[1] .

قال : وحدَّثنا حسن الحسنائي[2] : ثنا زياد النميريُّ ، قال : سألت أنسَ بن مالك ، فقلت : العبد ليس بدينهِ بأسٌ ، يؤمُّ القومَ ؟ قال : وما بأس بذلكَ .

وفي «صحيح مسلم»[3] أن عمرَ بن الخطابِ قال لنافع بن عبد الحارث ـ وكان عمرُ استخلفه على مكَّة ـ : من استخلفتَ على أهلِ الوادي ؟ قال : ابنَ أَبْزَى مولى لنا . فقال عمرُ : استخلفتَ عليهمْ مولى ؟ قال : يا أمير المؤمنينَ ، إنَّه قارئ لكتابِ اللَّهِ ، عالم بالفرائضِ . فقال عمر : أما إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : **«إنَّ اللَّه يرفعُ بهذا الكتابِ أقوامًا ويضعُ به آخرين»** .

وممن رخَّص في إمامة العبد[4] : الشعبيُّ والنخعيُّ والحسنُ والحكمُ والثوريُّ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

وكره إمامةَ العبدِ جماعة ، منهم : أبو مجلزٍ .

وقال الضحاك : لا يؤمَّ العبدُ القومَ وفيهم حُرٌّ[5] .

وقال مالك : لا يؤمُّهم ، إلا أن يكونَ العبد قارئًا ومن خلفه أعراب لا يقرءون .

وفي «تهذيب المدونة» : لا يؤمُّ العبدُ في الحضر في مساجد القبائل ، وجائزٌ

---

(١) وهو عند عبد الرزاق (٢/ ٣٩٣) .

(٢) كأنه : «الحسن بن أبي الحسناء» ، نسب إلى كنية أبيه ، وهو يروي عن زياد النميري ، ويروي عنه أبو نعيم .

(٣) (٢/ ٢٠١) .

(٤) انظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٣١) .

(٥) في الأصل خير ، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٥٧) .

أن يؤمَّ في قيامِ رمضان وفي الفرائضِ في السفر ، إن كان أقرأهم ، من غير أنْ يُتَّخذَ إمامًا راتبًا .

وقال أصحابُنا : لا تكره إمامةُ العبدِ ، والحرُّ أولى منه .

المسألة الثانية :

إمامة ولد البَغيِّ ـ وهو ولدُ الزِّنا .

وقد اختلف في إمامته :

فرخَّص فيها طائفة ، منهم : عطاءٌ والحسن والشعبيُّ والنخعيُّ والزهريُّ وسليمانُ بن موسى وعمرو بن دينار والثوريُّ والأوزاعيُّ [١] وأحمدُ وإسحاقُ .

ومنهم من شرطَ سلامَةَ دينه ، وهو قولُ أحمد .

وكره ذلك آخرون ، منهم : مجاهد[٢] .

وروي عن عمر بن عبد العزيز ، أنه نهى رجلاً كان يؤمُّ بالعقيق لا يُعرفُ له أبٌ [٣] .

وقال مالكٌ [٤] : أكره أن يتخذَ إمامًا راتبًا .

وقال أبو حنيفة : غيرُه أحبُّ إلينا منه .

وقال الشافعيُّ : أكره أن ينصبَ إمامًا من لا يُعرفُ أبوه ، ومن صلَّى خلفه أجزأه .

وهؤلاء جعلُوا النَّسبَ معتبراً في إمامة الصلاة ، فيكره أن يُرتَّبَ للإمامة من لا نسب له ، كما يعتبر في الإمامة العُظْمى ، فلا يصحُّ أن ينصبَ إمامًا من لا نسب له .

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٩ - ٣٠) والبيهقي (٢/ ٩١) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠) .

(٣) ابن أبي شيبة والبيهقي .

(٤) ذكره البيهقي (٣/ ٩٠) .

وفي هذا انظر ؛ فإن أكثرهم رخَّصوا في إمامة العبدِ والمولى ، مع أنه لا نسبَ لهما في العرب .

المسألة الثالثة :

إمامة الأعرابي وهو من لم يهاجر إلى الأمصارِ من أهلِ البوادي .

وقد اختلفَ في إمامة الأعرابي :

فقالتْ طائفةٌ : لا بأسَ بها إذا أقَامَ الصلاةَ .

وعنه ، قال[(١)]: العبد إذا فَقِهَ أحبُّ إليَّ منه .

ورخَّص فيه الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ ـ في المشهور عنه ـ وإسحاق .

وروى وكيع في «كتابه» عن شريك، عن أبي إسحاق ، عن رجل من طيئ ، أن ابن مسْعودٍ [حجَّ ، فصلى خلف] أعرابيٍّ[(٢)] .

وكره الائتمام بالأعرابيِّ طائفة ، منهم : أبو مجلز والشعبيُّ والحسن وعطاء ومالك ، وهو روايةٌ عن أحمد .

وروى وكيع ، عن الربيع بن صُبيح ، عن ابن سيرين ، قال : خرجْنَا مع عبيد اللَّه بن معمر ، ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأُناسٌ من وُجوه الفقهاء ، فمررنا بماءٍ فحضرتِ الصَّلاة ، فأذَّنَ أعرابيٌّ وأقام . قال : فتقدم حميد بن عبد الرحمن . قال : من كان من أهل البلد فليتم الصلاة ، وكره أن يؤمَّ الأعرابيُّ .

وهذا يدلُّ على أنَّهم رأَوْا أنَّ من كان أولى بالإمامة فإنَّه يقدم على الإمام

---

(١) الظاهر : أن قولاً سقط قبل هذا .

ولعله قول عن الإمام أحمد . وقد قال ابن هانئ في «مسائله» (١/ ٦١) : «قيل لأحمد : فيؤم الأعرابي ؟ قال : لا يعجبني ، إلا أن يكون قد سمع أو فقه» .

(٢) في الأصل : «ابن مسعود بالأعرابي» ، وضبب ، واستدركته من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٩) فقد خرجه من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، به .

الراتب بغير إِذْنه ، وقد سبق الكلام عليه .

وقال مالكٌ : الأعرابيُّ لا يؤمهم وإن كان أقرأهم .

وقال أحمدُ : لا يؤمُّ الحضريَّ ، ولا في المصر ، إلا أن يكون قد علم وعرفه[١] .

وقالَ ـ أيضًا ـ : إذا كان قد تعلَّم القرآنَ ودخلَ القرآنُ ، ولم يكن جافيًا[٢] .

وروى أشعثُ ، عنِ الحسنِ في مهاجريٍّ صلَّى خلفَ أعرابيٍّ ؟ قال : إذَا صلَّى أعادَ تلك الصلاة .

وقد خرَّج ابن ماجه[٣] من حديث جابرٍ مرفوعًا : **«لا يؤمَّ أعرابيٌّ مهاجرًا»** ـ في حديث طويلٍ ، وسيأتي فيما بعد ـ إن شاءَ اللَّه سبحانه وتعالى .

المسألة الرابعة :

إمامةُ الغلامِ الذي لمْ يحتلمْ .

وفيها أقوال :

أحدها : أنها جائزةٌ في الفرض وغيره ، وهو قولُ الشافعيٍّ وإسحاق وأبي ثور .

وخرجه طائفةٌ من أصحابِنا روايةً عن الإمامِ أحمد من صحَّةِ اقتداءِ المفترضِ بالمتنفلِ ، على رواية عنه ، وفيه نظر ؛ فإن المتنفلَ أهلٌ للإمامة في الجملة بخلاف الصَّبيِّ .

وحكاه ابن المنذرِ عن الحسنِ .

وروى حربٌ بإسنادِه ، عن الزهريِّ ، قال : لم يزلِ الغلمانُ يصلُّون بالنَّاسِ

---

(١) كذا السياق .

(٢) كذا السياق .

(٣) (١٠٨١) .

إذا عقلوا الصلاةَ وقرءوا في رمضان ، وإن لمْ يحتلموا .

وروى أبو نعيمٍ في «كتابِ الصَّلاة» : حدَّثنا سفيانُ عن ابن جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا بأسَ أن يؤمَّ الغلامُ قبل أن يحتلم[1] .

وروى وكيع بإسنادِه ، عن الأشعثِ بن قيس ، أنه قدَّم غلامًا ، فقيلَ له . فقال : إني لم أقدِّمْه ، إنما قدمت القرآنَ .

ولعلَّ الغلام ها هنا أريد به العبد ، لا الصبيّ .

والقولُ الثاني : أنَّه لا يؤمُّ الصبيُّ حتى يحتلمَ ، روي ذلك عن ابن عباسٍ ، خرجه عنه[2] بإسنادٍ فيه مقال .

وخرجه الأثرم ـ أيضًا ـ بإسنادٍ منقطع عن ابن مسعودٍ ، قال : لا يصلِّي خلفَ الغلامِ حتى تجبَ عليه الحدودُ .

وقال النخعيُّ : كانوا يكرهونَ أن يؤمَّ الغلامُ قبل أنْ يحتلمَ[3] .

قال ابنُ المنذرِ : كره إمامةَ من لم يبلغْ : عطاءٌ والشعبيُّ ومجاهدٌ ومالكٌ والثوريُّ وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عباسٍ ، قال : لا يؤمَّ الغلامُ حتى يحتلم .

وكرهه ـ أيضًا ـ الضحاك .

والقول الثالث : يؤمُّهم في النفل دون الفرض ، روي ذلك عن الحسن ، ذكره وكيع ، عن الربيع بن صبيح ، عنه ، قال : لا بأسَ أن يؤمَّهم في رمضان إذا أحسنَ الصَّلاة قبل أنْ يحتلمَ ، وهو روايةٌ عن أحمد .

والقولُ الرابع : حكاه ابن المنذرِ عن الأوزاعيِّ ، قال : لا يؤمُّ الغلامُ في

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٢/٣٩٨) عن ابن جريج ، عن عطاء : «**لا يؤم الغلام ...**» .

(٢) سقط اسم المخرج ، وهو عند عبد الرزاق (٢/٣٩٨) .

(٣) روى عبد الرزاق (٢/٣٩٨) ، عن النخعي أنه كرهه .

الصلاةِ المكتوبةِ حتَّى يحتلمَ ، إلا أنْ يكونَ ليس معهم من القُرآنِ شَيءٌ ، فإنَّه يؤمُّهم المراهقُ .

وعن الزهريِّ ، قال : إن اضطُروا إليه أمَّهم .

وقد أومأ أحمد إلى هذا القول ؛ فإنَّه قال ـ في رواية أبي طالب ـ : لا يصلِّي بهم حتى يحتلمَ ، لا في المكتوبة ولا في التطوع . قيل له : فحديث عمرو بن سلمة ، أليس أمَّ بهم وهو غلامٌ ؟ فقال : لعلَّه لم يكنْ يحسنُ يقرأُ غيرُه .

ونقلَ عنه جعفر بن محمد في حديث عمرو بن سلمة ، قال : كان هذا في أوَّلِ الإسلام من ضرورةٍ ، فأما اليومَ فلا .

وكذلك نقلَ عنه أبو داود[(١)] ، قال : لعلَّه كان في بدء الإسلام .

وهذا يشيرُ إلى نسخِ حكمه بالكلية .

ومن أصحابنا من أجاز إمامته في قيام رمضانَ ، إذا لم يوجدْ قارئٌ غيره ؛ فإنَّ أحْمدَ أجازَ إمامة المرأةِ في ذلك ، والغلامُ أولى ، وفيه نظر ـ أيضًا ـ ؛ فإن المرأةَ من أهلِ التَّكْليفِ ووجوبِ الصَّلاةِ ، بخلافِ الصَّبيِّ .

ولهذا اختلفَ أصحابُنَا في إمامة الغلامِ إذا بلغَ عشْرَ سنينَ ، وقلنا : تجبُ الصَّلاةُ عليه ، كما هو روايةٌ عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، منهم : أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميميُّ وأبو الحسن الجزريُّ وأبو حفص البرمكيُّ ، وحكي عن ابن حامد ـ أيضًا ـ .

فاختلفوا : هل يصحُّ أن يؤمَّ في الصلاةِ المفروضة حينئذ ، أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه لا يؤمُّ فيها ـ أيضًا ـ ، قاله أبو حفص البرمكيُّ والقاضي أبو يعلى والأكثرون . والثاني : يصحُّ ، قاله أبو الخطَّاب .

---

(١) في «مسائله» (ص ٤١ - ٤٢) .

قال القاضي وأصحابه : إذا قلنا : لا يصحُّ أن يؤمَّ في فرضٍ فلا فرق بين فروضِ الأعيان وفروضِ الكفاياتِ كالجنائز .

وقد استدلَّ البخاريُّ لصحَّةِ إمامة[1] العبدِ والمولى وولدِ الزِّنَا والأعرابيِّ والصَّبِيِّ بعمومِ قول النبيِّ ﷺ : «**يؤمُّهم أقرؤهم لكتابِ اللَّه**» .

وقد خرجه في موضع آخر[2] مسندًا من حديث عمرو بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وخرَّجه مسلم[3] من حديثِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، وقد سبق .

وقد استدلَّ به بنو جرم في عهد النبي ﷺ على إمامةِ الصبيِّ ، حتَّى قدموا عمرو بن سلمة أخذًا بعمومه .

وقد أجابَ بعضهم بأنه لم ينقلْ أنَّ النبيَّ ﷺ بلغه ذلك وأقرَّ عليه .

وهذا يرجعُ إلى أنَّ ما عمل في زمن النبيِّ ﷺ ولم ينقلْ أنَّه بلَغَه ، فهلْ يكون حجةً ، أم لا ؟ وفيه اختلافٌ مشهور .

والمخالف في ذلك يقول : عموم هذا الحديث لا بدَّ من تخصيصه ؛ فإنَّ المرأةَ لو كانت أقرأَ القومِ لم تؤمَّهم مع وجود قارئ غيرها إجماعًا ، وعند عدمه ـ أيضًا ـ عند الأكثرين ، فلذلك نخصُّ منه الصبيَّ ؛ لأنه ليسَ من أهلِ التكليفِ ، والكلامُ إنما توجه إلى من يدخلُ تحت التكليفِ ، فيتوجه إليه الخطاب . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الخامسة :

قال[4]: لا يُمنعُ العبدُ من الجماعةِ بغير علَّةٍ .

(١) في الأصل : «إمام» .
(٢) (٤٣٠٢) .
(٣) (٢/ ١٣٢) .
(٤) يعني : البخاري .

هذا يدلُّ على أن البخاريَّ يرى وجوبَ الصلاة في الجماعةِ على المملوكِ ، وأن سيده لا يجوزُ له منعه منها .

وهو ـ أيضًا ـ ظاهرُ كلامِ أحمد .

قال إسحاق بن هانئ[1] : سألتُ أبا عبد اللَّهِ عن العبدِ يرسلُه مولاه في حاجته، فتحضر الصلاة : فيصلي ، ثم يقضي حاجة مولاه ، أو يقضي حاجة مولاه ثم يصلِّي ؟ ولعله إن قضى حاجةَ مولاه لا يجد مسجدًا يصلِّي فيه ؟ فقال أبو عبد اللَّه : إذا علم أنه إن قَضَى حاجةَ مولاه أصابَ مسجدًا يصلِّي فيه قضى حاجةَ مولاه ، وإن علم أنه لا يجد مسجدًا يصلِّي فيه صلَّى ، ثم قضى حاجةَ مولاه .

وقال صالح بن الإمام أحمد : سألت أبي عن العبدِ يأمره مواليه بالحاجة ، وتحضرُ الصلاة ؟ قال : إنْ وجدَ مسجدًا يصلِّي فيه قضى حاجةَ مواليه ، وإن صلَّى فلا بأسَ .

ومن المتأخرينَ من أصحابنا من قال : يتخرجُ وجوبُ الجماعة على العبد على وجوب الجمعة عليهِ ، وفيه روايتانِ عن أحمدَ ، فلذلك يخرج في وجوبِ الجماعة .

ومنهم من قال : لا تجبُ الجماعةُ على العبد بحال ، لتكررها كلَّ يوم وليلةٍ بخلاف الجمعةِ .

وممن قال : لا تجبُ الجماعةُ على العبدِ من أَصْحَابِنَا : القاضي أَبُو يَعْلى في «خلافه» وأبو الفتحِ الحلوانيُّ .

وروي عن الحسن ما يدلُّ على مثله ، فروى أبو بكر الخلاَّل بإسناده ، عن مهديِّ بنِ ميمونَ ، قال : سَأَلْتُ الحسن عن عبد مملوكٍ تحضُره الصلاةُ ، فيحبُّ أن يصلِّيَهَا فيرسِلَهُ مولاه في بعضِ الحاجة ، فبأيِّ ذلك يبدأُ ؟ قال : يبدأُ بحاجَةِ مولاه .

---

(١) (١/ ٧٢) .

خرج البخاريُّ في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول :

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا .

وخرجه أبو داودَ [١] من طريق ابن نمير ، عن عبيد اللَّه ، وزاد : فيهم عمر ابن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد .

وخرجه البخاريُّ في «الأحكام» [٢] من «صحيحه» هذا من طريقِ ابن جريج ، عن نافع ، أخبره أن ابن عمر أخبره ، قال : كان سالمٌ مولى أبي حذيفة يؤمُّ المهاجرين الأوَّلين وأصحابَ النَّبيِّ ﷺ في مسجدِ قباءٍ ، فيهم : أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيدٌ وعامرُ بن ربيعة .

والمراد بهذا : أنه كان يؤمُّهم بعد مقدم النبيِّ ﷺ ؛ ولذلك قال : «في مسجدِ قباء» ، ومسجدُ قباء إنما أسَّسَه النَّبِيُّ ﷺ بعد قدومه المدينة ، فلذلك ذكر منهم : أَبا بكر ، وأبو بكر إنما هاجرَ مع النَّبيِّ ﷺ ، وليسَ في هذه الرواية : «قبلَ مقدمِ النبيِّ ﷺ» كما في الروايةِ التي خرجها البخاريُّ ها هنا في هذا البابِ ، فليسَ في هذا الحديثِ إشكال كما توهمه بعضهمْ .

وإمامَةُ سالمٍ للمهاجرين بعد مقدمِ النبيِّ ﷺ في مسجدٍ في حكم المرفوع ؛ لأنَّ مثل هذا لا يخفى بل يشتهرُ ويبلغُ النبيَّ ﷺ .

والظاهر : أن سالمًا لم يعتقْ إلا بقدومه المدينة ؛ فإنه عتيقٌ لامرأةٍ من الأنصارِ ، أعتقته سائبةً وأذِنَتْ له أنْ يوالي من شاءَ ، فوالَى أبا حذيفةَ وتبنَّاهُ .

---

(١) (٥٨٨) .

(٢) (٧١٧٥) .

والعُصَبَة : قال صاحبُ «معجم البلدان» : هو بتحريكِ الصادِ على وزن هُمَزَة ، وهو حصن ، قال : ويروى المُعَصَّب .

الحديث الثاني :

قال :

٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار : ثَنَا يَحْيَى : ثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ ، كأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» .

الأمر بطاعة الحبشي يدخلُ فيه الصلاةَ خلفه إذا استعملَ على الناسِ ، وقد استدلَّ بذلك الإمامُ أحمد ـ أيضًا .

وقد قيل : إنَّ هذا من بابِ ضربِ المثلِ لطاعةِ الأمراءِ على كلِّ حالٍ ، كقوله : «من بَنَى مسجداً ، ولو **كَمَفْحَصِ قَطَاة**»[1] ، مع أنه لا يكون المسجد كذلكَ ، فكذلك العبدُ الحبشيُّ لا يكونُ إمامًا ؛ فإن الأئمة من قريش .

وقيل : بل المراد أنَّ الأئمة من قريشٍ إذا ولَّت عبدًا حبشيًا أُطيعَ ، وَقَدْ روي ذلك من حديثِ عليٍّ مرفوعًا[2] وموقوفًا : **«إنْ أمَّرَت عليكم قريشٌ عبدًا حبشيًا فاسمعوا له وأطيعُوا»** .

وهذا أشبه .

وقد استدلَّ أبو ذرٍّ بهذَا الحديثِ على الصَّلاة خلفَ العبيدِ إذا استعملهم الأئمةَ ، فروى عبد اللَّه بن الصَّامتِ ، عنْ أَبي ذرٍّ ، أنَّه انتهى إلى الرَّبْذَة وقدْ أقيمتِ الصَّلاة ، فإذا عبدٌ يؤمُّهم . قال : فقيل : هذا أبو ذرٍّ ، فذهبَ يتأخرُ .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٦١٠) (١٦١١) وغيره من حديث أبي ذر مرفوعًا ورواه جماعة موقوفًا . ورجح الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٧٤ - ٢٧٦) الموقوف .
وراجع : «التمهيد» (١/ ٣٢) و«تاريخ الدوري» (٤٦٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٧٦) .

فقالَ أبو ذرٍّ : أوْصَاني خليلي ﷺ : أسمعُ وأُطيعُ ، ولو كان عبدًا حبشيًا مجدَّعَ الأطْرافِ .

وفي رواية : فإذا عبدٌ يصلِّي بهم ، فقالوا لأبي ذر : تقدَّم ، فأبى ، فتقدمَ العبدُ فصلَّى بهم ـ ثم ذكر الحديث .

وقد خرَّج مسلم[1] منه المرفوع .

* * *

(١) (٢/ ١٢٠) .

٥٥ ـ بَابُ
إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ : ثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَـنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» .

تفردَ البخاريُّ بتخريجِ هذا الحديث عن مسلم ، وبتخريجِ حديث عبد الرحمن ابن عبد اللَّه بن دينار ، مع أنَّه قد ضعَّفه ابن معين وغيره . وقال عليُّ بن المديني : في بعض ما يرويه منكراتٌ لا يتابعُ عليها ، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء[(١)] .

وقد خرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[(٢)] من وجهٍ آخر عن أبي هريرة ، من رواية أبي أيوبَ الأفريقي ، عن صفوان بن سليم ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«سيأتي ـ أو يكونُ ـ أقوامٌ يصلُّونَ الصَّلاَةَ ، فإنْ أتمُّوا فلكمْ ولهُمْ ، وإن نقصُوا فعليهمْ ولكمْ»** .

وقد روي ـ أيضًا ـ من رواية أبي صالحِ السمان والحسنِ ، عن أبي هريرة ، ولكنَّ إسنادهما لا يصحُّ .

وخرج ابن ماجه والحاكم في «المستدرك»[(٣)] من حديث عبد الحميد بن

(١) كذا في الأصل ، أن هذا القول لعلي بن المديني ، وليس الأمر كذلك ؛ فإن هذا من قول ابن عدي ، قاله في ترجمته في «الكامل» (٤/١٦٠٨) ، وأما ابن المديني ، فقد حكى ابن خلفون ، أنه قال : «صدوق» .

(٢) (٢٢٢٨) .

(٣) ابن ماجه (٩٨١) والحاكم (١/٢١٦) .

سليمان : ثنا أبو حازم ، قال : كان سهلُ بن سعدٍ الساعديُّ يقدِّم فتيان قومه يصلُّون بهم ، فقيل له : تفعلُ هذا ولك من القِدَم مالكَ ؟ فقال : إني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : «**الإمامُ ضامنٌ ، فإن أحسنَ فلهُ ولهُمْ ، وإن أساءَ** يعني : **فعليه ولا عليهم**» .

وقد ذكرَ هذا الحديثَ الإمامُ أحمد ، فقال : ما سمعتُ بهذا قطُّ .

وهذا يشعرُ باستنكارِه لَهُ .

وخرَّج الإمامُ أحمد وأبو داود وابن ماجه وابنُ حبان والحاكم(١) من حديث عقبةَ بن عامر ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**من أَمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ وأتمَّ الصَّلاةَ فلهُ ولهمْ ، ومن انتقصَ من ذلكَ شيئًا فعليه ولا عَلَيْهم**» .

وفي إسناده اختلافٌ ، وقد روي مرسلاً .

وفي المعنى أحاديثُ أخر متعددةٌ في أسانيدها مقالٌ .

وقد استدلَّ البخاريُّ بهذا الحديث على أنَّ من صلَّى خلف من لا يتمُّ صلاته فأتمَّ صَلاَته ، فإنَّ صلاته صحيحةٌ ، ودخلَ في هذا : مَنْ صلَّى خَلْفَ مُحْدِثٍ ، يعلمُ حدثَ نفسه أو لا يعلمُه . وقد سبقَ الكلام على ذلك . ومَنْ صلى خلف إمامٍ يؤخرُ الصلاةَ عن مواقيتها ، وقد سبقَ الكلامُ عليه ـ أيضًا ـ ومَنْ صلَّى خلف من ترك ركنًا أو شرطًا في صلاته متأوِّلاً ، والمأمومُ يخالف تأويلَه .

وفي صحة صلاتِه وراءَه قولان ، هما روايتان عن أحمد ، كمن صلَّى خلفَ من مسَّ ذكره أو احتجمَ ولم يتوضَّأ ، ومَنْ صلَّى خلف من لا يتمُّ ركوعَه وسجودَه ، وأتمَّه المأمومُ أجزأته صلاتُه ، كذا قال علقمة ، والأوزاعي .

وسئُل أحمدُ عمن قام إمامُه قبلَ أن يتمَّ تشهدَه الأولَ ، فذكر قولَ علقمة ـ

---

(١) أحمد (٤/ ١٤٥ – ٢٠١) وأبو داود (٥٨٠) وابن ماجه (٩٨٣) وابن حبان (٢٢٢١) والحاكم (١/ ٢١٠) .

يعني : أنه يتمُّه ثمَّ يقومُ .

وسئلَ سفيانُ الثوريُّ عمن صلَّى خلْفَ من يسرع الركوعَ والسجودَ ؟ قال : تمم أنتَ والحقَ به .

وقال يحيى بن آدم : صلَّيْتُ خلفَ رجلٍ فأعدتُ صلاتي من سوءِ صلاتِه .

وقال أحمدُ في إمامٍ لا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه : لا صلاةَ له ، ولا لمن خلفه ـ : نقلَه عنه أبو طالب .

ونقل عنه ابن القاسم ما يدلُّ على أنَّ من خلفه إذا أتمَّ فلا إعادة عليه .

وهذا يرجِعُ إلى ما ذكرنا ؛ فإنَّ من صورِ هذا الاختلافِ : مَنْ ترك الطمأنينةَ متأوِّلاً ، وصلَّى خلفه من يرى وجوبَ ذلك واطمأنَّ .

وأكثرُ كلامِ أحمدَ يدلُّ على أنه يفرقُ بين التأويلاتِ الضعيفة المخالفة للسننِ الصحيحةِ فلا يمنعُ من الصلاة خلف متأوِّلها ، كما نصَّ على أنه لا يصلَّى خلفَ من يقولُ : الماءُ من الماءِ ، ولا مَنْ ترك قراءَة الفاتحة في بعض الركعاتِ على التأويلِ ، وأنه يُصلَّى خلفَ من لاَ يتوضأُ من خروجِ الدَّمِ ، ولا مِنْ أكْلِ لحم الإبل ، ولا مِنْ مسِّ الذكر ، أو يصلِّي في جلودِ الثعالبِ على التأويل .

وسوَّى أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وأكثرُ أصحابنا بين الجميع ، والصحيحُ التفرقةُ .

ولهذا نصَّ الشافعيُّ وأحمدُ على أنَّه لا يحدُّ الناكحُ بلا وليٍّ ، ويحدُّ من شربَ النبيذَ متأوِّلاً ، ونصَّ أحمد على أنَّ الفرق هو : ضعفُ التأويلِ في شربِ النبيذِ خاصَّةً .

وقال سفيان الثوريُّ : لا يُصلَّى خلفَ من مسحَ على رجليه ، ومن صلَّى خلفه أعاد الصلاة .

وقال شريكٌ : لا يصلَّى خلفه ، ولا تُعادُ الصلاةُ .

وقد استدَلَّ بالأحاديثِ المذكورة في هذا الباب من كره الإمامة ، وقد كره أن يؤمَّ الناسَ جماعةٌ من الصحابة ، منهم : حذيفةُ وعقبةُ بن عامر .

وقال حذيفة : لتبتغنَّ إمامًا غيري ، أو لنصلِّينَّ وُحْدَانًا .

وسئلَ أحمدُ عن الرجلِ يؤمُّ الناسَ : هل له في ذلكَ ثوابٌ ؟ قال : إنْ كانَ في قرية هو أقرأ القومِ ، أو في موضع هو أقرؤهم فلْيتقدمْهُم .

وسئلَ عن الرجلِ يكونُ أقرأ القومِ ، فيقالُ له : تقدمْ فيأبى ؟ قالَ : ينبغي لهُ أن يتقدمَ ، يؤمُّ القومَ أقرؤهم . قيلَ له : يجبُ عليه ؟ فقال : ينبغي له أنْ يتقدمَ يؤمُّ القومَ ، ولم يقلْ : يجبُ عليه .

وسئلَ عن معنى قول النبيِّ ﷺ : **«الإمامُ ضامنٌ»** ؟ فقال : هذا على التأكيدِ على الإمامِ .

وهذا الحديثُ ، خرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود والترمذيُّ [١] من حديث أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ .

وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ أشار الترمذيُّ إلى بعضه ، وقد بسطتُ القولَ فيه في «شرح الترمذي» بحمدِ اللَّه ومنِّه [٢] .

روى وكيع في «كتابه» [٣] عن علي بن المباركِ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، قال : حدثني من لا أتَّهِمُ ، قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : **«تَبَادَرُوا الأذانَ ، ولا تبادروا الإمامةَ»** .

وعن ابن عونٍ ، قال : ذكر عند الشعبيِّ أنَّ الإمامَ ضامنٌ لصلاةِ القومِ ، فقال : واللَّه إني لأرجو إن أحسنَ أن يتقبَّلَ اللَّهُ منه ، وإن أساءَ أن يَغفرَ له .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٢٨٤) وأبو داود (٥١٨) والترمذي (٢٠٧) .

(٢) وانظر : تعليق الشيخ المعلمي اليماني على «الموضح» للخطيب (١/ ٢٦٩ - ٢٧١) .

(٣) وهو عند عبد الرزاق (١/ ٤٨٨) .

٥٦ ـ بَابُ
إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الحَسَنُ : تُصَلِّي[١] وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ .

٦٩٥ ـ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ : ثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَقَالَ : إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ ، وَنَتَحَرَّجُ ؟ فَقَالَ : الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ .

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا .

٦٩٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ : ثَنَا غُنْدَرٌ[٢] ، قَالَ : ثَنَا[٣] شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ : «اسْمَعْ وَأَطِعْ ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» .

ما ذكره عن الحسن : رواه سعيدُ بن منصور : ثنَا ابن المبارك ، عن هشام ابن حسان ، عن الحسنِ ، أنه سئلَ عن صاحبِ البدعة : الصلاة خلفَه ؟ قال : صلِّ خلفه ، وعليه بدعتُه .

وخرجه حربٌ ، عن سعيد بن منصور ، به .

وخرج ـ أيضًا ـ بإسناده ، عن جعفر بن بُرقان ، قال : سألتُ ميمون بن

---

(١) في «اليونينية» : «صَلِّ» .

(٢) في الأصل : «عبدان» خطأ .

(٣) في «اليونينية» : «عن» .

مهران عن الصلاة خلفَ من يذكر أنه من الخوارجِ ؟ فقال : إنَّك لا تصلِّي لَه ، إنما تصلِّي للَّه ، قد كنا نصلِّي خلفَ الحجاجِ وهو حَروريٌّ أزرقيٌّ . فنظرتُ إليه ، فقال : أتدري ما الحروريُّ الأزرقيُّ ، هو الَّذي إذا خالفتَ آيةً [١] سمَّاك كافرًا ، واستحلَّ دمَكَ ، وكان الحجاجُ كذلكَ .

وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة» : ثنا سفيانُ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرين ، قال: كانَ يكونُ أمراء على المدينةِ ، فسئل ابن عمر عن الصلاة معهم ، فقال : الصلاةُ لا أبالي من شاركني فيها .

وروى أَبو شهاب : ثنا يونس بن عبيد ، عن نافع ، قال : كانَ ابن عمر يسلِّم على الخشبيةِ والخوارجِ وهم يقتتلونَ . فقال : من قال : «حيَّ على الصلاةِ» أجبتُه ، ومن قال : «حيَّ على الفلاحِ» أجبتُه ، ومن قال : «حيَّ على قتلِ أخيك المسلمِ وأخذِ ماله» ، قلتُ : لا .

خرجه البيهقي[٢] .

وروى عن ابن عمر من وجوه ، أنَّه كان يصلِّي خلفَ الحجاج[٢] .

وذكر البخاريُّ في «تاريخه»[٣] : قال لنا عبد اللَّه ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الكريم البكاء ، قال : أدركتُ عشرة من أصحابِ النبيِّ ﷺ [كلهم] يصلِّي خلف أئمة الجوْرِ .

وخرج أبو داود[٤] من حديث مكحولٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«الجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ ، برًا كان أو فاجرًا . والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كل مسلمٍ ، برًا كان أو فاجرًا»** .

---

(١) كذا ، والأشبه : «رأيه» .

(٢) البيهقي (٣/ ١٢١ - ١٢٢) .

(٣) (٣/ ٢/ ٩٠) وهو عند البيهقي (٣/ ١٢٢) .

(٤) (٢٥٣٢) وكذا البيهقي (٣/ ١٢١) .

وهذا منقطع ؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة .

وقد أنكر أحمد هذا ، ولم يره صحيحًا .

قال مهنا : سألت أحمدَ عن الصلاة خلف كلٍّ برٍّ وفاجر ؟ قال : ما أدري ما هذا ، ولا أعرفُ هذا ، ما ينبغي لنا أن نصلِّي خلفَ فاجرٍ ، وأنكر هذا الكلام .

وقال يعقوبُ بن بختان : سئلَ أحمدُ عن الصلاة خلفَ كل برٍّ وفاجرٍ ؟ قال: ما سمعنا بهذا .

وأما الأثر الذي ذكره البخاريُّ عن عثمانَ : فرواه عبد الرزاق[1] ، عن معمر ، عن الزهريِّ ، عن عروة ، عن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار ، عن عثمانَ ، فخالف معمرٌ الأوزاعيَّ في إسناده .

وذكر الدارقطنيُّ [2] أن الزبيديَّ والنعمانَ بن راشد وأبا أيوب الأفريقيَّ ، رووه ، عن الزهريِّ كما رواه عنه الأوزاعيُّ .

وخالفهم شعيبُ بن أبي حمزة وإسحاق بن راشد وعبيد اللَّه بن أبي زياد ، فرووه عن الزهريِّ ، عن عروة ، عن عبيد اللَّه بن عديٍّ .

وكذلك قال عبد الواحد بن زياد وغندر ، عن معمر .

وقال محمد بن ثور : عن معمر ، عن الزهريِّ ، عن عبيد اللَّه بن عدي ، لم يذكرْ بينهما أحدًا .

وأرسلَه حماد بن زيد عن معمر ، عن الزهريِّ . وتابعه جعفرُ بن برقان ، عن الزهريِّ .

قال : وحديث حميد بن عبد الرحمن هو المحفوظُ . قال : ولا يدفعُ حديث عروة ، أن يكون الزهريُّ حفظ عنهما جميعًا .

---

(١) (١/ ٥٢٠) .

(٢) في «العلل» (٣/ ٣٩ - ٤٠) .

ورواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن عبيد اللَّه ابن عديٍّ ، حدث به محمد بن إسحاق عنه . انتهى .

وأما ما ذكره عن الزبيديِّ ، عن الزهريِّ ، أنه لا يصلَّى خلفَ المخنثِ إلا أن لا يجدَ منه بدًا .

فالمخنث : هو الذي يتشبهُ بالنِّساءِ في هيئته وكلامِه .

وكلامُ الزهريِّ هذا يدلُّ على أنه إذا اضطر إلى الصلاةِ خلف من يكرهُ صلَّى وراءَه .

وقال مسرور بن محمد : قال الأوزاعيُّ : لا تصلِّ خلفَ قدريٍّ ؛ إلا أن تُضطر .

وقال بقيةُ بن الوليد : سألتُ الزبيديَّ : هل يصلَّى خلفَ صاحبِ بدْعةٍ أو مكذبٍ بالقدرِ ؟ فقال : إن كان واليًا فليس من الأمر في شيء ، وأنتَ في عذرٍ ، وإن لمْ يكنْ واليًا فلا تصلِّ خلفَه .

وكره آخرونَ الصَّلاةَ خلفَ أهلِ الأهواءِ والفجورِ :

روى بقيةُ بنُ الوليدِ : ثنا حبيب بن عمرَ الأنصاريُّ ، عن أبيه ، قال : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : لو صلَّيتُ خلف قدريٍّ لأعدتُ صلاتي .

خرجه حرب الكرماني .

وخرج ـ أيضًا ـ من طريق نوح بن جَعونة : ثنا عبد الكريم ، قال : قال ابن عباسٍ : لأن أصلِّيَ خلفَ جيفة حمارٍ أحبُّ إليَّ من أن أصلِّي خلفَ قدريٍّ .

وفي كلا الإسنادين ضعف .

ورَوَى عن أبي جعفر محمد بن علي ، أنه أمر بإعادة الصلاةِ خلف القدَريِّ . وكذلكَ سفيان .

وفرقتْ طائفةٌ بين البدعِ المغلظةِ وغيرها :

فقال أبو عبيدٍ فيمن صلَّى خلف الجهمي أو الرافضيِّ : يعيدُ . ومن صلَّى خلف قدريٍّ أو مرجئ أو خارجيٍّ : لا آمره بالإعادة .

وكذلك الإمامُ أحمد ، قال في الصلاة خلفَ الجهمية : إنها تعادُ .

والجهميُّ عنده من يقول : القرآنُ مخلوقٌ ؛ فإنه كافر . أو يقفُ ولا يقولُ مخلوقٌ ولا غيرُ مخلوقٍ ، ونصَّ أنه تعاد الصلاةُ خلفه ـ أيضًا ـ ، وقال : لا يصلَّي خلفَ من قال : لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ ، وهو جهميٌّ .

وقال : لا يصلَّى خلفَ القدريِّ إذا قال : لا يعلم الشيءَ حتى يكونَ ، فهذا كافرٌ ، فإن صلَّى يُعيدُ .

وقال ـ أيضًا ـ في القدريِّ : إذا كانَ داعيًا مخاصمًا تعادُ الصلاةُ خلفه .

وهذا محمولٌ على من لا ينكِر منهم العلمَ القديمَ .

وقالَ في الخوارجِ : إذا تغلَّبوا على بلدٍ : صُلِّيَ خلفهم .

وقال ـ مرة ـ : يصلَّى خلفهم الجمعة ؛ صلَّى ابن عمر خلف نَجْدَةَ الحروري .

وقال في الرافضيِّ الَّذي يتناولُ الصحابةُ : لا يصلَّى خلْفَهُ .

وقالَ فيمنْ يقدم عليًا على أبي بكرٍ وعمر : إن كانَ جاهلاً لا علْمَ له فَصَلَّى خلفه فأَرْجو أنْ لا يكون به بأسٌ ، وإن كانَ يتخذه دينًا فَلا تصلِّ خلفه .

وقال في المرجئ ـ وهو : من لا يدخلُ الأعمالَ في الإيمانِ ـ : إن كان داعيًا فلا يصلَّى خلفه .

وقال في الصلاةِ خلفَ أهلِ الأهواءِ : إذا كان داعيةً ويخاصمُ في بدعته فلا يصلَّى خلفه ، وإلاَّ فلا بأس .

وهذا محمولٌ على البدعِ التي لا يكفَّر صاحبها ، فأما ما يكفَّر صاحبه فتعادُ

الصلاةُ خلفه ، كما تقدم عنه .

قال حرب : قلت لأحمد : فتكرهُ الصلاةَ خلف أهلِ البدعِ كلِّهم ؟ فقال : إِنَّهم لا يستوون .

وأما الصلاةُ خلفَ الفُسَّاقِ ، فقال أحمد ـ فيمن يسكرُ ـ : لا يصلَّى خلفه ، وفيمن تركَ شيئًا من فرائضِ الإسلامِ أو تعامل بالرِّبَا : لا يصلَّى خلفه ، ولا خلْفَ من كلُّ بيعه عِينَة ـ يعني : نَسْأَةً ، ولا خلفَ من يكثرُ كذِبُهُ .

وسئل عن الصلاةِ خلف من يغتابُ النَّاس ؟ فقال: لو كان كلُّ من عصى اللَّه لا يصلَّى خلفه ، متى كان يقومُ الناسُ على هذا ؟

وفرق ـ مرة ـ بين المستترِ والمعلنِ .

قال أحمد بن القاسم : سئلَ أحمد عن الصَّلاة خلفَ من لا يُرْضى ؟ قال : قد اختُلفَ فيه ؛ فإن كان لا يُظهرُ أمرَه في منكرٍ أو فاحشةٍ بَيِّنة أو مَا أشبه ذلك فليصلِّ .

وفرَّق ـ مرة ـ بين الصلاةِ خلف الأمراءِ وغيرهم .

قال الميموني : سمعت أحمدَ قال : إذا كان الإمامُ من أئمة الأحياءِ يسكرُ فلا أحبُّ أن أصلِّي خلفه البتة ؛ لأنَّ لي اختيار الأئمة ، وليسَ هو والي المسلمينَ ؛ لأنَّ ابن عمر سئلَ عن الصلاةِ خلف الأمراءِ ؟ فقالَ : إنما هيَ حسنةٌ ، لا أبالي من شركني فيها .

ولهذا المعنى لم يختلف[1] في حضور الجمعة والعيدين خلف كل بر وفاجرٍ .

والمشهورُ عنه : إعادتها خلفَ الفاجرِ ، فإن كان يكفَّر ببدعته ففي حضورها معه روايتان ، ومع حضورها يعيدها ظهراً .

وحكي عنه : لا يعيد .

(١) في الأصل مشتبهة .

واختلفَ أصحابُنَا في حكاية المذهبِ في الإعادة خلفَ الفاسقِ :

فمنهم من قال : في الإعادة روايتان مطلقًا .

ومنهم من قال: إنْ لم يعلم فسقه فلا إعادَة ، وإن علم ففي الإعادة روايتان.

ومنهم من قالَ : إن كان مستترًا لم يُعِدْ ، وإن كانَ متظاهرًا ففي الإعادة روايتانِ .

فأما من يكفِّر ببدعته فحكمه حكمُ الكفارِ .

ولذلك فرَّق إسحاق بن راهويه بين القدريّ والمرجئ ، فقال في القدريِّ : لا يصلَّى خلفه . وقال في المرجئ : إن كان داعيةً لم يصلَّ خلفَه .

وقال حرب : ثنا ابن أبي حزم القطعي : ثنا معاذ بن معاذ : ثنا أشعث ، عن الحسن ، في السكران يؤم القومَ ؟ قال: إذا أتمَّ الركوعَ والسجودَ فقد أجزأَ عنهم.

وقال محمدُ بن سيرين : يعيدونَ جميعًا ، والإمامُ .

وحكى ابن المنذر ، عن مالك ، أنه قال : لا يصلَّى خلف أهلِ البدعِ من القدرية وغيرهم ، ويصلَّى خلف أئمة الجوْرِ .

وعن الشافعيِّ ، أنه يجيزُ الصلاةَ خلفَ من أقامَ الصَّلاة ، وإن كان غير محمود في دينه .

اختار ابن المنذر هذا القولَ ، ما لم تُخْرِجْه بدعته إلى الكفرِ .

وفي «تهذيب المدونة» : تجزئ الجمعة وغيرها خلفَ من ليس بمبتدعٍ من الولاةِ ، وإذا كان الإمامُ من أهل الأهواءِ فلا يصلَّى خلفه ولا الجمعةُ ، إلا أن يتقيه ، فليصلِّها معه ، وليعدْ ظهرًا . ووقف مالكٌ في إعادة من صلَّى خلفَ مبتدعٍ . وقال ابن القاسم : يعيد في الوقتِ . انتهى .

وفي مصنف عَلَى مذهب سفيان الثوريِّ : تكره إمامة أهلِ البدعِ والأهواءِ

الداعيةِ إلى ذلك ؛ سئل سفيان عن الصلاةِ خلفَ الأمراءِ الذين يقولون : طاعتنا للَّه طاعةٌ ، ومعصيتنا للَّه معصيةٌ ؟ قال : كان الحجاجُ يقولُ ذلك ، وهم يصلُّون خلفَ رافضيٍّ أو قدريٍّ فليعدِ الصَّلاة[1] ، ولا يصلَّى خلف من يقول : الإيمان قولٌ بلا عملٍ .

وحديثُ أنس الذي خرجه البخاريُّ في هذا الباب يُستدلُّ به على الصلاةِ خلفَ أئمة الجورِ وأعوانِهم ؛ وقد جعلَه البخاريُّ دليلاً على إمامةِ المبتدعِ ـ أيضًا ـ كما يطاع في غير معصيةٍ ، إذا كانَ له ولايةٌ على النَّاسِ ، فإنَّه أَمَرَ بطاعتهمْ مطلقًا ، مع أنَّه ﷺ أخبرَ بأنَّه يكونُ من بعدِه ولاةٌ يغيِّرونَ ويبدِّلون ، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة ، ولم ينه عن الصلاة وراءَهم ، وإنما أمرَ بالصلاةِ في الوقتِ إذا أخَّر الأمراءُ الصلاة عن الوقتِ ، وأمرَ بالصلاةِ معهم نافلةً ، وقد سبقَ هذا الحديثُ في «المواقيت» .

ويستدلُّ به علَى صحة الصلاةِ النافلةِ خلفَ الفاجرِ .

ومن أصحابنا من قالَ : تصحُّ النافلةُ خلفهم بغير خلافٍ في المذهب .

وقد روي عن أحمد رواية أخرى أنَّه لا يصلَّى التروايحِ خلفَ من يسكر .

وقد روي حديث مرفوع في كراهة الصلاة خلف الفاجرِ في غير الجمعة .

خرجه ابن ماجه[2] من روايةِ عبد اللَّهِ بن محمد العدويّ ، عن عليّ بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابرٍ ، قال : خطبنَا رسولُ اللَّه ﷺ ، فقال : **«إنَّ اللَّه قد افترض عليكمُ الجمعةَ في مقامي هذا إلى يومِ القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادلٌ أو جائر استخفَافًا بها ، وجحودًا لها ؛ فلا جمعَ اللَّه له شملَه، ولا باركَ له في أمرِه ، ألا ولاَ صلاة لَه ، ولا زكاةَ له ، ولا حجَّ**

---

(١) كذا السياق ، والظاهر أن سقطًا وقع ، وتقدير الكلام : «كان الحجاج يقول ذلك وهم يصلون [خلفه . فمن صلى] خلف رافضي . . .» .

(٢) (١٠٨١) .

له ، ولا بركةَ حتى يتوبَ ، ألا لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً ، ولا يؤمَّ أعرابيٌّ مهاجرًا ، ألا ولا يؤمَّ فاجرٌ مؤمنًا إلا أن يقهرَه بسلطان يخافُ سيفَه وشرطَه» .

والعدوي هذا ، قالَ البخاريُّ وأبو حاتم : منكرُ الحديثِ[1] . وقال أبو حاتم: مجهولٌ[1] . وقال الدارقطني : متروكٌ .

قال العقيلي[2] : وقد روي هذا من وجهٍ آخر يشبه هذا في الضعفِ .

وذكر الدارقطنيُّ في «العللِ» أنَّه رواه أبو فاطمةَ مسكينُ بن عبد اللَّه الطفاويُّ وحمزة بن حسان ، عن علي بن زيد ـ أيضًا ـ ، ورواه الثوريُّ عن علي بن زيد أيضًا .

ثم خرجه من طريق مهنا بن يحيى الشاميٍّ ـ صاحب الإمام أحمد ـ : حدثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان ، عن علي بن زيد ـ فذكره مختصراً .

وهذا إسنادٌ قويٌّ ؛ إلا أن الحديث منكرٌ ـ : قاله أبو حاتم الرازيُّ .

وقال الدارقطنيُّ : هو غير ثابت .

وقال ابن عبد البر : أسانيده واهيةٌ .

قلت : وقد روي أوله من طرقٍ متعددة ، كلها واهيةٌ .

***

(١) انظر : التاريخ الكبير (٣/ ١/ ١٩٠) والجرح والتعديل (٢/ ٢/ ١٥٦) .

(٢) في «الضعفاء» له (٢/٢٩٨) .

٥٧ ـ بَابُ

يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

مراده بهذا التبويبِ : أنه إذا اجتمعَ في الصلاة إمامٌ ومأمومٌ [(١)] فإنَّ المأمومَ يقومُ عن يمينِ الإمامِ بحذائه سواءً ـ أي : مساويًا له في الموقف ، من غير تقدُّمٍ ولا تأخرٍ .

٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ قَالَ : خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

«الغطيط» : صوتُ تردد النفسِ ، ومنه : غطيطُ البكْرِ [(٢)] . و«الخطيط» : نحوه . والغين والخاء متقاربا المخرجِ .

والمقصودُ من هذا الحديث في هذا الباب : أن الإمامَ إذا لم يأتمَّ به غيرُ واحدٍ ، فإنه يقيمه عن يمينِ بحذائهِ ، ولو كانَ صبيًا لم يبلغِ الحُلُمَ .

وهذا كالإجماعِ من أهلِ العلمِ .

وقد حكاهُ الترمذيُّ في «جامعه» [(٣)] عنْ أهلِ العلْمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ فمن بعدهم ، قالُوا : إذا كانَ الرجلُ معَ الرَّجُلِ يقومُ عن يمينِ الإمامِ .

وحكاهُ ابن المنذرِ عن أكثرِ أهلِ العلمِ ، وسمى منهم : عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن زيد وعروةَ ومالكٌ وسفيان والأوزاعيّ والشافعي وأصحابُ

---

(١) في الأصل : «إمام أو مأموم» .

(٢) البكْر : الفتى من الإبل عند ترويضه يشدُّ حبل في خناقه ، فيسمع له غطيط .

(٣) (١/ ٤٥٢) .

الرأي . قال : وبه نقول .

قلت : وهو ـ أيضًا ـ قولُ الشعبيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

قال ابنُ المنذرِ : وفيه قولان آخران :

أحدهما عن سعيد بن المسيبِ ، أنه قال : يُقيمه عن يسارِهِ .

قلت : وروي ـ أيضًا ـ عن النخعي(١) ، أنَّه يقوم من خلفه ما بينَه وبينَ أن يركَعَ ، فإنْ جاءَ أحدٌ وإلاَّ قامَ عن يمينه . انتهى .

وروى أبو نعيم : ثنا سفيان ، عن الحسن بن عبيد اللَّه ، عن إبراهيم ، قال : كنتُ أقومُ خلفَ علقمة حتَّى ينزلَ المؤذن قائمًا ، كان يقومُ خلْفَه إذا علمَ أنَّه يلحقُ غيره قريبًا .

وروى وكيع في «كتابه» عن الحسن ، قال : إذا صلَّى الرجلُ ومعه رجلٌ واحدٌ ونساءٌ ؛ أقامَ الرجلَ خلفه وأقامَ النساءَ خلفَ الرجلِ .

وقد روي في حديث ابن عباس ، أنَّ النبيَّ ﷺ أقامَه عن يسارِه ، وروي أنَّه قامَ خلفه ، وكلاهما لا يصحُّ .

أما الأول : فمن روايةِ كثير بن زيدٍ ، عن يزيد بن أبي زيادٍ ، عن كُريب ، عن ابن عباسٍ ـ فذكر الحديث ، وفيه : قال : فقمتُ عن يمينه ، فأخذني فجعلني عن يسارِه .

قال مسلم في كتاب «التمييز» : هذا غلطٌ غير محفوظ ؛ لتتابعِ الأخبارِ الصحاحِ برواية الثقاتِ على خلاف ذلك ، أنَّ ابن عباسٍ إنما قامَ على يسارِ النبيِّ ﷺ فحوّلَه حتى أقامَه عن يمينِهِ .

ثم خرجه من طرق متعددة ، عن كريبٍ ، عن ابن عباسٍ كذلك . ومن طريق سعيد بن جبيرٍ وعطاءٍ وأبي نضرة والشَّعْبي وطاوس وعكرمة ، كلهم عن ابن عباس كذلك .

---

(١) كذا ، وفي «الأوسط» (٤/ ١٧٢) : «والقول الثاني : عن النخعي . . .» .

وأما الثاني : فخرَّجه أبو نعيم في «الحلية»[(١)] من رواية أبي يزيد الخراز : ثنا النضر بن شميل : ثنا يونس ، عن أبي إسحاقٍ : حدثني عبد المؤمنِ الأنصاريُّ ، قال : قال ابن عباس : كنت عند رسول اللَّه ﷺ ، فقام إلى سِقَاء فتوَّضأ وشربَ قائمًا ، فقمت فتوضأتُ وشربت قائمًا ، ثم صففتُ خلفَه ، فأشارَ إليَّ لأوازي به أقوم عن يمينه ، فأبَيْتُ ، فلما قضى صلاتَه قال : «**ما منعكَ [أن لا تكونَ]**[(٢)] **وازيتَ بي ؟**» قلتُ : يا رسولَ اللَّه ، أنتَ أجلُّ في عيني وأعزُّ من أن أوازي بك . فقال : «**اللهمَّ ، آته الحكمةَ**» .

إسناد مجهول ؛ فلا تعارضَ به الرواياتِ الصحيحةِ الثابتة .

وقد روي من وجهٍ أصحَّ من هذا ، أنه وقفَ خلْفَه فقدَّمه إلى يمينِهِ .

خرجه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» : حدثنا محمد بن شريك : ثنا عكرمة بن خالد ، قال : قال ابن عباسٍ : بتُّ عند رسولِ اللَّه ﷺ في بيتِ ميمونةَ ـ وهي خالتُه ـ ، فلما قامَ النَّبيُّ ﷺ من الليلِ يصلِّي قُمْتُ خلْفَه ، فأهوى بيده فأخذَ برأسي ، فأقامني عن يمينه إلى جنبه .

محمد بن شريك هذا ، مكيٌّ ، وثقه الإمام أحمد .

وقد دلَّ حديثُ ابن عباسٍ هذا على انعقادِ الجماعة بالصبيِّ في النفل ، وهذا متفقٌ عليه ، فأما في الفرضِ ففيه روايتانِ عن أحمدَ ، والأكثرونَ على انعقاده بالصبيِّ ـ أيضًا ـ ، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي ؛ لأنَّ الصبي يصحُّ نفله ، والجماعة تنعقد بالمتنفلِ ، وإن كان الإمامُ مفترضًا ؛ بدليل قولِ النبيِّ ﷺ : «**من يتصدقْ على هذا فيصلِّي معه ؟**»[(٣)] .

* * *

(١) (١/ ٣١٥) .

(٢) زيادة من «الحلية» .

(٣) تقدم .

٥٨ ـ بَابُ
إِذَا قَامَ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ(١)

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ : ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : ثَنَا عَمْرٌو ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ـ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ عَمْرٌو : فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْراً ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ .

«أحمد» هذا غير منسوبٍ ، قد روى عنه البخاريُّ في مواضع عن عبد اللَّه بن وهب ، وقد اختُلِفَ فيه :

فقيلَ : هو أحمدُ بن عبد الرحمنِ بن وهبٍ ابن أخي عبد اللَّه بن وهبٍ ـ : قاله أبو أحمد الحاكم وغيره .

وأنكرَ آخرون أنْ يكونَ البخاريُّ روى عن ابن أخي ابن وهب في «صحيحه» ؛ لما اشتهر من الطعن عليه ، لا سيمَّا في آخر عمره .

وقالوا : إنه أحمدُ بن صالح ، أو أحمدُ بن عيسى التُّسْتَريُّ ؛ فإنَّهما يرويانِ عن ابنِ وهب ، وقد روى البخاريُّ عنهما في «كتابه» من غير شكٍّ .

ومن قال : إن أحمدَ هذا ، هو : ابنُ حنبلٍ ، فقد أخطأَ ؛ فإن الإمامَ أحمدَ لا يروي عن ابن وهب ، بل عن أصحابه .

والأظهرُ : أنَّه أحمد بن صالح ؛ وبذلك جزمَ أبو عبد اللَّهِ بن منده ، قال :

---

(١) في نسخة : «صلاتهما» .

لم يخرِّجِ البخاريُّ عن أحمدَ بن عبد الرحمن في «صحيحه» شيئًا ، وكلما قالَ في «الصحيح» : «حدَّثنا أحمد : ثنَا أبن وهب» فهو ابن صالح المصريّ ، وإذا روى عن أحمد بن عيسى نسبه[1] . واللَّه أعلم .

وقد استدلَّ البخاريُّ بهذا الحديثِ على أنَّ من قامَ عن يسار الإمامِ ، فحوله إلى يمينِهِ لم تفسُدْ صلاتُه ـ وفي بعضِ النُّسَخِ : صَلاتُهما ـ ، أما صلاةُ الإمامِ فلا تفسدْ بمده له بيده وتحويله من جانبٍ إلى جانبٍ .

وقد خرّج البخاريُّ هذا الحديث فيما بعد ، وفيه : أنه أَخَذَ برأسِهِ من ورائه ، فجعلَه على يمينه .

وإنَّما حوَّله النبيُّ ﷺ من وراءِ ظهرِهِ لئلاً يكونَ مارًا في قبلته .

وقد خرجه مسلم[2] من حديث عطاءٍ ، عن ابن عباس ، وفي حديثه : قال : فقمتُ إلى شقِّه الأيسرِ ، فأَخَذَني من وراءِ ظهرِهِ[3] ، فَعَدَّلَني كَذَلك منْ وراءِ ظهرِهِ إلى الشِّقِّ الأيمنِ .

وفي رواية له ـ أيضًا[4] ـ فتناوَلَني من خلف ظهرِه ، فجعلني على يمينِه .

وقيلَ فيه معنًى آخر ، وهو : أنَّه لو أداره من بينِ يديْه لتقدمَ المأمومُ على إمامِهِ في الموقفِ ، وأما صلاةُ المأمومِ فلا تفسدُ بمشيه من أحدِ جانبي الإمامِ إلى جانبِهِ الآخر ؛ لأنَّ هذا عملٌ يسيرٌ في الصلاة فلا تفسدُ به الصَّلاةُ .

وقد اختلفَ الناسُ في حدِّ العملِ اليسيرِ الذي يُعْفى عنه في الصلاة فلا يبطِلُها .

فالصحيحُ عند أصحابِنا أنه يرجعُ فيه إلى عُرْفِ النَّاسِ من غير تقديرٍ له بمرَّةٍ أَوْ مرَّتين .

---

(١) وكذا جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه : أحمد بن صالح ، وأخرج الحديث من طريقه ـ : قاله في «الفتح» .

(٢) (٢/ ١٨٢) .

(٣) في هامش الأصل : «في ظهري» ـ أي : أن هذا في نسخة .

(٤) (٢/ ١٨٣) .

ومنهم من قدَّره بالمرةِ والمرتينِ ، وجعلَ الثلاثَ في حد الكثرةِ ، وكلامُ أحمدَ مخالفٌ لهذا مع مخالَفَتِه للسننِ والآثارِ الكثيرةِ .

وللشافعية في الخطوتينِ والضربتينِ وجهانِ .

ومن الحنفيةِ من قال : الكثيرُ ، ما لم يمكن إقامَتُه إلا باليدينِ كالإِرْضَاعِ ، واليسيرُ : ما يمكنُ بإحداهُمَا .

ومنهم من قال : الكثيرُ : ما لو رآه النَّاظِرُ لاستيقنَ أنَّه ليسَ في صلاةِ . واليسيرُ : بخلافه .

ومنهم من قدَّر المشْي المبطلَ بما جاوز محلَّ السجودِ .

والرجوعُ فيه إلى العرفِ أظْهرُ ؛ لأنَّه ليسَ له حدٌّ في الشرعِ .

وقد وردتِ السُّنَّة بالعفوِ عمَّا لا يعدُّ كثيرًا عرفًا ، كتأخيره وتأخيرِ الصفوفِ خلْفَه في صلاةِ الكسوف . ومشيه حتى فتحَ البابَ لعائشة . وقد تأخَّر أبو بكرٍ بحضرته من مقامِ الإمامِ حتى قامَ في صفِّ المأمومينَ ، ورفعَ يديْه وحمِدَ اللَّه . وأذن في قتلِ الحيةِ والعقربِ في الصلاةِ ، وكلُّ هذه الأفعالِ تزيدُ على المرتينِ والثلاث .

وقد سبقَ القولُ في حملِه ﷺ أُمامةَ في الصلاةِ ، وأنَّه كانَ يحملُها إذا قامَ ويضعُها إذا ركَعَ .

واستَدَلَّ بحديث ابن عباسٍ المخرج في هذا الباب الشافعيُّ ومن وافقه على أنَّ من أساءَ الموقفَ وصلَّى عن يسارِ الإمام ، فإن صلاتَه صحيحةٌ مع الكراهةِ ، وألحقوا به من صلَّى خلفَ الصفِّ وحْدَه .

ووجه استدلالهم به : أن النبيَّ ﷺ لم يبطلْ تحريمته وأقرَّه على البناءِ عليها .

وأمَّا الإمامُ أحْمدُ ، فعنده لا تصحُّ صلاةُ من وقفَ علَى يسارِ الإمامِ إذا لم

يكنْ عن يمينهِ أحدٌ .

وإنما يبطُلُ عنده إذا استمرَّ في موقفِه حتى ركَعَ الإمامُ ورفعَ ، فأمَّا إنْ كبَّر على يسارِ الإمامِ ، ثم تحوَّل إلى يمينهِ ، أو وقفَ عن يمينِ الإمامِ آخرٌ قبلَ الركوعِ ، فإنَّ الصلاةَ عندهُ صحيحةٌ .

وكذا لو جاءَ آخرُ إلى خلفِ الإمامِ ، فتأخرَ القائمُ عن يسارِه إلى القائمِ خلفه ، فاصْطَفَّا جميعًا قبلَ الركوعِ .

وحكى القاضي في «شرح المذهب» عن ابن حامد ، أنَّه حكى رواية عن أحمد ، أنه يصحُّ الوقوفُ عن يسارِ الإمامِ في النافلة خاصَّةً ، كما كبَّر ابن عباسٍ عن يسارِ النبيِّ ﷺ في النافلة .

والصحيح عن أحمد : الأول .

فإن قيل : فقد صلَّى النبيُّ ﷺ بجابر عن يمينه ، ثم جاءَ آخر فقامَ عن يسارِه ، فأخرهما النبيُّ ﷺ .

خرجه مسلم في «صحيحه»[1] .

ولم يدل ذلكَ على أنَّ صلاة الاثنينِ عن جانبي الإمامِ لا تصحُّ .

قيل : إنَّما صحَّ قيام الاثنينِ عن جانبي الإمامِ ؛ لأنَّ ابنَ مسْعودٍ فعله ، ورواهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ ، وليْسَ في القيامِ عن يسارِ الإمامِ نصٌّ يدلُّ على صحةِ صلاةِ من أتمَّ صلاته عن يسارِه . واللَّه أعلم .

وأيضًا ؛ فالوقوفُ عن جانبي الإمامِ مشروعٌ في حقِّ العُراة وحقِّ النساءِ ، وأما القيام عن يساره خاصة ، فليس بمشروعٍ بحالٍ .

* * *

---

(١) (٨/ ٢٣٣ - ٢٣٤) .

٥٩ ـ بَابُ
إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ[(١)] فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : ثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

استدلَّ البخاريُّ بهذا على أَنَّ من أحرمَ بالصَّلاةِ منفردًا ، ثم حضرَ في أثناءِ الصَّلاةِ من ائتمَّ بِهِ ، فإنه ينوي الإمامةَ ، وتصحُّ صلاتُه وصلاةُ من ائتمَّ به على هذه الحالِ .

فتضمن ذلكَ مسْألتينِ مختلفًا فيهما :

إِحداهما :

أنَّ من لم ينوِ الإِمامة في ابتداءِ صلاته : هل يصحُّ أن يأتمَّ به غيرُه ، أم لا ؟ وفي المسألَةِ أقوالٌ :

أحدها : يجوزُ ذَلِكَ ، فلا يشترطُ أَنْ ينوي الإمامُ الإمامة ، بل لو نوى المأمومُ الاقتداءَ بمنفردٍ جازَ ، هذا قولُ مالكٍ والشافعيّ والثوريّ ـ في رواية ـ وزفر ، وحكي رواية عن أحمدَ .

والقولُ الثاني : لا يجوزُ بحالٍ ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ ، وقولُ الثوريّ ـ في رواية إسحاق .

واستدلَّ لهم بأنَّ الجماعةَ قربةٌ وعبادةٌ ، فلا تنعقدُ إلاَّ بإمامٍ ومأمومٍ ، وفضلها

(١) في الأصلِ : «قومًا» والمثبت من «اليونينية» .

مشتركٌ بينهما ، فلا يحصلُ لهما ذلك بدونِ النية ، عملاً بظاهرِ قوله ﷺ : **«إنَّما الأعمالُ بالنيات ، وإنَّما لأمرئٍ ما نَوَى»** .

وأجابَ بعضُ أصحابِنا عن حديثِ ابن عباسٍ ، بأنَّ النبيَّ ﷺ إمامُ الخلقِ على كلِّ حالٍ ، فلا يحتاجُ إلى نية الإمامةِ ، فلا يلحق به غيره .

والقولُ الثالث : يصحُّ ذلك في الفرض دون النفلِ[1]، وهو روايةٌ منصوصةٌ عن أحمدَ ، استدلالاً بحديث ابن عباسٍ هذا .

والقول الرابع : إنْ أمَّ رَجُلٌ رَجُلاً لم يحتجْ أن ينوي الإمامةَ ، وإن أمَّ امرأةً احتاجَ إلى نية الإمامة ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبيه .

المسألة الثانية :

إذا أحرمَ منفردًا ، ثم نَوَى الإمامةَ ، وفيه - أيضًا - أقوالٌ :

أحدها : أنه لا يجوزُ ذلك ، وهو قولُ أكثرِ أصحابنا ، بناءً على أصلِهم في أنَّ الإمامَ يشترطُ أنْ ينوي الإمامةَ على ما سبق ، فيصيرُ ذلك من ابتداءِ صلاته .

والثاني : يجوز ذلك ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ ، بناءً على أصولهم في أنَّ نيةَ الإمامِ للإمامة ليستْ شرطًا ، على ما سبق .

ووافقهمْ بعضُ أصحابِنَا لمعنى آخر ، وهو : أنَّ طرفي الصلاة يجوزُ أن يكونَ في أوَّلها إمامًا وفي الآخر منفردًا ، وهو المسبوقُ إذا استخْلَفه الإمامُ ، فكذا بالعكس .

والثالث : أنه يجوزُ في الفرضِ دون النفل[1]، وهوَ المنصوصُ عن أحمدَ ؛ لحديثِ ابن عباسٍ هذا .

والظاهرُ : أنَّ النبيَّ ﷺ نَوى إمامَته حينئذٍ ؛ لأنَّه أداره إلى يمينه ، وأوقفه موقفَ المأمومِ .

---

(١) الأشبه : «النفل دون الفرض» ؛ فإنَّ حديث ابن عباس هذا كان في النافلة ، ولم يكن في الفريضة .

وفي معناه : حديثُ : صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليل في رمضانَ في حجرته ، واقتداءِ الناسِ به في المسجدِ ، وسيذكره البخاري فيما بعدُ [١] .

* * *

---

(١) (٢٠١٢) .

٦٠ ـ بَابُ
إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ [١]

٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ .

٧٠١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثَنَا غُنْدَرٌ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَيُصَلِّي العِشَاءَ ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «فَتَّانٌ» ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ ، أَوْ قَالَ : «فَاتِنٌ» ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ ، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ .

قَالَ عَمْرٌو : لاَ أَحْفَظُهُمَا .

خرجه عاليًا مختصرًا ، ثم خرَّجه بتمامه نازلاً ، وفي سياقه موضعُ الاستدلالِ به على ما بوَّبَ عليه ، وهو : انصرافُ الرجلِ لمَّا قرأ معاذ بسورةِ البقرةِ .

وفيه : دليلٌ على أن الصحابةَ لمْ يكنْ من عادتهم قراءَةُ بعضِ سورةٍ في الفرضِ ؛ فإنَّ معاذًا لما افتتحَ سورةَ البقرةِ علمَ الرجلُ أنَّه يُكْملها في صلاته ، فلذلكَ انصرفَ .

وقد خرَّجه مسلم[٢] من حديثِ سفيانَ ـ هو : ابن عيينة ـ ، عن عمرو ، عن جابرٍ ، وقالَ في حديثه : فافتتحَ بسورةِ البقرةِ ، فانحرفَ رجلٌ فسلَّم ، ثمَّ صلَّى وحده وانصرفَ ، فقالوا له : أَنَافَقْتَ يا فلانُ ؟ قال : لاَ ، واللَّهِ ، ولآتينَّ

---

(١) كذا ، وفي «اليونينية» : «وصلى» وفي نسخة : «فصلى» وسيأتي في الشرح أن ما في الأصل نسخة – أيضًا – ، وأن ما ذكرته عن «اليونينية» هو الصواب .

(٢) (٢/ ٤١) .

رسولَ اللَّه ﷺ فلأخبرنَّهُ ، فأتى رسولَ اللَّه ﷺ فأخبرَه ، فقالَ : يا رسولَ اللَّه ، إنَّا أصحابُ نواضحٍ ، نعملُ بالنهارِ ، وإنَّ معاذًا صلَّى معكَ العشاءَ ، ثمَّ أتى فافتتحَ بسورةِ البقرةِ ، فأقبلَ رسولُ اللَّه ﷺ على معاذٍ ، فقال : «**يا معاذُ ، أفتانٌ أنتَ ؟**» ـ وذكر الحديث .

ففي هذه الرواية : أنه انصرفَ بمجردِ افتتاحِ معاذٍ للبقرةِ .

وفيها : أنَّه سلَّم ثم صلَّى وحدَه وانصرَف ، ولم ينكرْ عليه النبيُّ ﷺ ذلك .

وذكر البيهقيُّ في «كتاب المعرفة» : أن هذه الزيادةَ ـ يعني : سلام الرجل ـ تفردَ بها محمد بن عباد ، عن سفيان . قال : لا أدري هلْ حفظها عن سفيانَ ، أمْ لا ؛ لكثرةِ من رواه عن سفيان بدونها ؟

وقد خرَّجه النسائيّ [(١)] من طريقِ سفيانَ ـ أيضًا ـ ، وزاد فيه بعد قوله : «فاستفتحَ بسورةِ البقرةِ» : «فلما سمعتُ ذلكَ تأخرتُ فصلَّيْتُ» .

وخرجه ـ أيضًا[(٢)] ـ من طريقِ الأعمش ، عن محاربِ بن دثارٍ وأبي صالحٍ ، عن جابرٍ ، وفي حديثه : أنَّ معاذًا ذكر أمرَ الرجلِ للنبيِّ ﷺ ، فأرسلَ إليْه النبيُّ ﷺ ، فقال : «**ما حمَلَك على الذي صنعتَ ؟**» فقال : يَا رسولَ اللَّه ، عملتُ على ناضحٍ من النهارِ ، فجئتُ وقد أقيمتِ الصَّلاةُ ، فدخلتُ المسجدَ فدخلتُ معه في الصَّلاةِ ، وقرأ سورة كذا وكذا وطوَّلَ ، فانصرفتُ فصليتُ في ناحية المسجدِ . فقال رسول اللَّه ﷺ : «**أفتانٌ يا معاذُ ؟!**» .

فيستدلُّ بهذا : على أن الإمامَ إذا طوَّل على المأمومِ وشقَّ عليه إتمامُ الصلاة معه ؛ لتعَبِه أو غلبة النُّعاسِ عليه أنَّ له أن يقطَعَ صلاتَه معه ، ويكون ذلك عذرًا في قطعِ الصَّلاةِ المفروضةِ ، وفي سقوطِ الجماعةِ في هذه الحالِ ، وأنه يجوزُ أن

---

(١) (٢/١٠٢) .

(٢)(٢/ ٩٧ - ٩٨) .

يصلِّي لنفسه منفردًا في المسجدِ ثم يذهبُ ، وإن كانَ الإمامُ يصلِّي فيه بالناسِ .

قال سفيانُ : إذا خشي على غنمِه الذئبَ ، أو على دابَّتِه أن تؤخذَ ، أو عَلَى صبيِّه أنْ يأكلَه الذِّئْبُ ، فلا بأسَ أَنْ يقطَعَ صلاتَه ويذهبَ إليْه .

وقال الحسنُ [(١)] وقتادةُ ، في رجلٍ كان يصلِّي فأشفقَ أنْ تذهبَ دابَّتَه ، أو أغارَ عليها السَّبُعُ ؟ قالا : ينصرفُ . قيلَ لقتادةَ [(٢)]: يرى سارقًا يريدُ أنْ يأخذَ نعليه ؟ قال : ينصرفُ .

ولو طوَّلَ الإمامُ تطويلاً فاحشًا ، أو حدَثَ للمأمومِ عذرٌ ، مثل حدوثِ مرضٍ ، أو سماعِ حريقٍ وقع في داره ، أو خافَ فسادَ طعامٍ له على النارِ ، أَوْ ذهابَ دابة له على بابِ المسجدِ ونحو ذلك ، فنَوَى مفارقَةَ إمَامه ، وأتمَّ صلاته منفردًا ، وانصرفَ جازَ ذلك عند أصحابِنا ـ أيضًا ـ وحكوه عن الشافعيِّ وأبي يوسفَ ومحمدٍ .

وعنْ مالكٍ وأبي حنيفةَ : تبطلُ صلاته بذلك .

واستدلَّ أصحابنا بما روى الإمامُ أحمد في «مسنده»[(٣)]: حدثنا إسماعيلُ ـ هو : ابن عليَّةَ ـ : ثنا عبد العزيز بن صهيبٍ ، عن أنسٍ ، قال : كان معاذُ بن جبلٍ يؤمُّ قومه ، فدخل حرامٌ وهو يريدُ أن يسقيَ نَخْلَهُ ، فدخلَ المسجدَ مع القومِ ، فلمَّا رأى معاذًا طوَّلَ تجوَّزَ في صلاتِه ولحقَ بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذٌ الصلاةَ قيلَ له : إن حرامًا دخلَ المسجدَ ، فلما رآك طوَّلْتَ تجوزَ في صلاته ولحقَ نخْلَه يسقيه . قالَ : إنه لمنافقٌ ، أيعجلُ عن الصلاةِ من أجلِ سقي نَخْله ؟! قال : فجاءَ حرامٌ إلى النبيِّ ﷺ ومعاذٌ عنْدَه ، فقال : يا نبيَّ اللَّه ؛ إنِّي أردتْ أنْ أسِقي نخلاً لِي ، فدخلتُ المَسْجِدَ لأصَلِّيَ معَ القومِ ، فلما طوَّلَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٦١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٦٢) .

(٣) (٣/ ١٢٤) .

تجوَّزْتُ في صلاتي ولحقتُ بنَخْلي أسْقيه ، فزَعَمَ أنَّي منافقٌ ، فأقْبلَ النَّبيُّ ﷺ على معاذٍ ، فقال : «**أفتانٌ أنتَ ؟! لا تطوِّلْ بهم ؛ إقرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١] **﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾** [الشمس: ١] **ونحوهما**» .

وخرج ـ أيضًا[١] ـ من طريق حسين بن واقد ، عن عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه ، أن معاذَ بن جبل صلَّى بأصحابِه العشاء ، فقرأ فيها **﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾** [القمر: ١] فقام رجلٌ من قبل أن يفرغَ ، فصلَّى وذهب، فقال له معاذٌ قولاً شديدًا، فأتى النبيَّ ﷺ واعتذرَ إليه ، وقال : إنِّي كنتُ أعمل في نخلٍ ، وخِفْتُ على الماءِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ـ يعني لمعاذ ـ : «**صَلِّ بالشمسِ وضحاها ونحوِها من السُّورِ**» .

وروى محمد بن عجلان ، عن عبيد اللَّه بن مقسم ، عن جابرٍ هذه القصةَ بطولها ، وفيها : فصلَّى خلْفَه فتًى من قومه ، فلما طالَ على الفَتَى صلَّى وخرج . وفي هذا الحديثِ : أنَّ معاذًا أخبرَ النبيَّ ﷺ بما صنعَ الفتى ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، يطيلُ المكثَ عنْدكَ ، ثم يرجعُ فيطوِّلُ علينا . فقال : «**أفتانٌ أنتَ يا معاذُ ؟!**» ـ وذكر الحديث .

خرجه أبو داود[٢]، مختصرًا لم يتمه .

وقالَ أصحابنا : هذه قصَّةٌ أخرى غير قصةِ الذي سلَّم من صلاتِه وصلَّى لنفسه وانْصَرف .

وقد روي أنَّ الرجلَ صلَّى قبل أن يجيء معاذٌ ، وانصرفَ لما أبطأَ معاذ ، وأنَّ اسمه : سليم .

وهذا يدلُّ على أنَّ هذه قصة أخرى غير قصة حرامٍ .

---

(١) (٥/ ٣٥٥) .

(٢) (٦٠٠) .

فروى أسامةُ بن زيد : سمعتُ معاذَ بن عبد اللَّه بن خُبَيْب ، قال : سمعتُ جابر بن عبد اللَّه ، قال : كان معاذٌ يتخلفُ عندَ رسولِ اللَّه ﷺ ، فكانَ إذا جاءَ أمَّ بقومِه ، وكانَ رجلٌ من بني سلمة ـ يقال له : سليم ـ يصلِّي مع معاذٍ ، فاحتُبسَ معاذٌ عنهم ليلةً ، فصلَّى سليم ثم انصرفَ ـ وذكر الحديث ، وفيه : أنَّ النَّبيَّ ﷺ سألَ سليمًا : كيف صلَّى ؟ فقال : قرأتُ بفاتحة الكتابِ وسورةٍ ، ثم قعدتُ وتشهدتُ ، وسألتُ الجنَّة وتعوذتُ من النَّارِ ، وصلَّيْتُ على النبيِّ ﷺ ، ثم انصرفتُ ، وليس أحسنُ دَنْدَنَتَكَ ولا دَندنة معاذ . فضحكَ النبيُّ ﷺ ، ثم قال : «**هلْ أدندنُ أنَا أو معاذٌ إلا لندخلَ الجنَّة ونعاذَ من النار ؟**» ثم أرسلَ إلى معاذ : «**لا تكنْ فتانًا تفتنُ الناسَ ، ارجعْ إليهم فصلِّ بهم قبل أنْ ينَاموا**» .

خرجه البزار .

وقد روي أن اسم الرجل حزم بن [أبي] كعب[1] .

وقد خرَّج أبو داود حديثه مختصرًا .

وهذا يستدلُّ به على أنها وقائعُ متعددةٍ .

ولم نقفْ في شيْءٍ من الرواياتِ على أنَّ الرجلَ قطعَ صلاته وخرج من المسجدِ ولم يصلِّ ، كما بوَّب عليه البخاريُّ . وفي بعض النسخ : «فخرجَ فصلَّى» ، وهو أصحُّ .

ولو فارق المأمومَ لغيرِ عذرٍ ، لم يجز في أَصحِّ الروايتينِ عن أحمد ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ . والثانية : يجوزُ ، وهو قولُ أبي يوسف ومحمد .

وللشافعيِّ قولان .

واستدلُّوا على أنَّه لا يجوز ، وأنَّ الصلاة تبطلُ به بقولِ النبي ﷺ : «**إنما**

---

(١) في الأصل : «حزم بن كعب» وفي «سنن أبي داود» (٧٩١) : «حزم بن أبيّ بن كعب» وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبته ، وهو كذلك في كتب الرجال .

الإمامُ ليؤتمَّ به ، فلا تختلفُوا عليه» ، ومفارقتة من غيرِ عذر منَ الاختلافِ عليه .

وأيضًا ؛ فقد سبقَ الاستدلالُ على وجوبِ الجماعَةِ ، والواجبُ إذا ما شُرِعَ فيه لم يَجُزْ إِبْطَالُه وقطْعُه لغيرِ عذرِ ، كأصلِ الصلاةِ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٦١ ـ بَابُ
تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعَ والسُّجُودِ

٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : ثَنَا زُهَيْرٌ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ : سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ» .

في هذا الحديثِ : أنّ الإمامَ مأمورٌ بالتخفيفِ خشيةَ الإطالةِ على من خلفه ؛ فإنَّه لا يخلُو بعضهم من عذرٍ كالضعيفِ والكبيرِ وذي الحاجة .

وهذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ بالتخفيفِ إنما يتوجَّهُ إلى إمام يصلِّي في مسجدٍ يغشاه الناس .

قال حنبل بن إسحاق : قالو أبو عبد اللَّه ـ يعني : أحمد ـ : إذا كانَ المسجدُ على قارعةِ الطريقِ أو طريقٍ يسلك فالتخفيفُ أعجبُ إليَّ ، فإن كان مسجدًا يعتزل أهله ويرضونَ بذلك فلا بأسَ ، وأرجو ـ إن شاءَ اللَّه .

وقالتْ طائفةٌ : على الإمامِ أنْ يخفِّفَ بكلِّ حالٍ .

ورجَّحه ابن عبدِ البرِّ ، قال : لأنه وإن علمَ قوةَ من خلفه ، فإنه لا يدري ما يحدثُ بهم من آفات بني آدم . وذكر أنَّ تطْويلَ الإمامِ غير جائزٍ ، وأنَّه يلزمُه التخفيفُ .

وقال عبد اللَّه بن أحمد[1] : سألتُ أبي عن الحديثِ الذي جاءَ عن النبيِّ ﷺ

---

(١) انظر : «مسائله» (ص ١١٢) .

في صلاته ، قال : «وكانَ قيامُه وركوعهُ وسجودُه وقعودُه بين السجدتينِ قريبًا من السواءِ» : ما تفسير ذلك ؟ فقال : أحبُّ إلي أن يخففَ ، ولا يشقَّ على من خلفه ، وقد روي عن النبيِّ ﷺ في التخفيفِ أحاديث .

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابِنا: قد يجوزُ أن يكونَ رسول اللَّه ﷺ استعملَ ذلك في نفسه إذا كان مصليًا ، وقد أمرَ أئمته بالتخفيفِ ، فيتوجه الحديثانِ على معنيين .

كذا قال ، وفيه نظر ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يخففُ ويوجزُ ويتمُّ الصلاة ، فلم يكن يفعلُ خلافَ ما أمر به الأئمة .

وليس في حديثِ أبي مسعودٍ الذي خرجه هاهنا ما يدلُّ على ما بوَّب عليه من تخفيفِ القيامِ وإتمامِ الركوعِ والسجودِ ، وقد خرَّج فيما بعد[1] حديث أنسٍ ، أنَّ النبي ﷺ كان يوجزُ ويتمُّ .

وقد رويتْ أحاديثُ في التخفيفِ مع إتمامِ الركوعِ والسجودِ ، وهي مطابقةٌ لترجمةِ هذا الباب ، لكنْ ليستْ على شرطِ هذا «الكتابِ» .

فخرج الإمامُ أحمدُ[2] من حديثِ مالكِ بن عبد اللَّه الخثعمي ، قال : غزوت مع رسولِ اللَّه ﷺ ، فلم أصلِّ خلفَ إمامٍ كان أوجزَ منْهُ صلاةً في تمام الركوعِ والسجودِ .

ومن حديثِ[3] عديِّ بن حاتمٍ ، قال : من أمَّنا فليتمَّ الركوعَ والسجودَ ؛ فإنَّ فينا الضعيفَ والكبيرَ والمريضَ والعابرَ السبيل وذا الحاجة ، هكذا كنا نصلِّي مع رسول اللَّه ﷺ .

---

(١) (٧٠٦) .
(٢) (٥/٢٢٥ - ٢٢٦) .
(٣) (٤/٢٥٧) .

وخرجه الطبراني[١]، ولفظه : أنَّ عديَّ بن حاتمٍ خرج إلى مجلسهم ، فأقيمتِ الصَّلاةُ فتقدمَ إمامُهم ، فأطالَ الصلاة والجلوسَ ، فلما انصرفَ قال : من أمَّنا منكم فليتمَّ الركوعَ والسجودَ ؛ فإنَّ خَلْفَه الصغيرَ والكبيرَ والمريضَ وابنَ السبيلِ وذَا الحاجَةِ ، فلما حضرتِ الصلاةُ تقدَّم عديٌّ فأتمَّ الركوعَ والسجودَ ، وتجوَّزَ في الصلاةِ ، فلما انصرفَ قال : هكذا كنَّا نصلِّي خلف النبيِّ ﷺ .

وخرج الطبراني[٢] وغيره من حديث نافع بن خالد الخزاعيّ : حدثني أبي ـ وكان من أصحابِ الشجرة ـ أن النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى والناسُ ينظرونَ صلَّى صلاةً خفيفةً تامَّة الركوع والسجودِ .

فقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى بالناسِ فإنَّه يخفف عنهم ، وإذا صلَّى لنفسه يطوِّل .

وفي «مسند الإمام أحمد»[٣] عن أبي واقد الليثيّ ، قال : كان النبيُّ ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً بالناسِ ، وأطولَ الناسِ صلاةً لنفسه .

فالصلاةُ التي كان النبيُّ ﷺ يصلِّيها بالناسِ هي التخفيفُ الذي أمرَ به غيره ، وإنَّما أنْكرَ على من طوَّل تطويلاً زائدًا على ذلكَ ، فإنَّ معاذَ بن جبل كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ صلاةَ العشاء ، وكان النبيُّ ﷺ يؤخرُها كثيرًا ، كما سبقَ ذكره في «المواقيت» ، ثم ينطلقُ إلى قومه في بني سلمة فيصلِّي بهمْ ، وقد استفتحَ حينئذٍ بسورةِ البقرةِ ، فهذا هو الذي أنكره على معاذٍ .

ويشهدُ لهذا : حديث ابن عمر ، قال : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ لَيأمُرُنا بالتخفيف ، وإن كانَ ليؤمُّنا بالصَّافَّات .

خرجه الإمامُ أحمد والنسائيُّ وابن خزيمة في «صحيحه»[٤] .

---

(١) (٩٤/١٧) .

(٢) (١٩٣/٤) .

(٣) (٢١٨/٥ - ٢١٩) .

(٤) أحمد (٢٦/٢ - ٤٠) والنسائي (٩٥/٢) وابن خزيمة (١٦٠٦) .

والمراد : أن التخفيفَ المأمورَ به هو ما كانَ يفعلُه ، ومن كان يفهم أنَّه كان يفعلُ خلافَ ما أمر به ـ كما أشعرَ به تبويبُ النَّسائي ـ فقد وهم .

وفي «صحيح مسلم»[١] عن سماك ، قال : سألتُ جابرَ بن سمرة عن صلاة النبيِّ ﷺ ، فقالَ : كانَ يخفِّفُ الصَّلاةَ ولا يصلِّي صلاةَ هؤلاءِ . قال: وأنبأني أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يقرأُ في الفجرَ بـ «قاف والقرآن المجيد»، ونحوها من السور.

وخرجه الحاكم[٢] ، ولفظه : كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي نحوًا من صلاتِكم ، ولكنَّه كان يخفف الصَّلاة ، كان يقرأ في الفجرِ بالواقعة ونحوها من السور .

فصرَّح بأن تخفيفَهُ هو قراءَتُه بهذه السورةِ .

وروى عبد الجبار بن العباس ، عن عمارِ الدُّهْني ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، قال : كان أبي تركَ الصلاةَ معنا ، قال : إنَّكم تخفِّفُون . قلت : فأينَ قولُ النبيِّ ﷺ : «**إنَّ فيكمُ الكبيرَ والضعيفَ وذَا الحاجة ؟**» فقال : قد سمعت عبد اللَّه بن مسعود يقولُ ذلك ، ثم صلَّى ثلاثة اضعافِ ما تصلُّون .

خرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والطبراني[٣] .

وروى مالك بن مِغْول ، عن الحكم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، أنه كان يتخلفُ عن الصَّلاةِ ، فقيلَ له . فقال : إنكم تخفِّفُونَ . فقيل : أليس قد كانَ يؤمر بذلك ؟ قال : إن الَّذِي كان عليهم خفيفًا عليكمْ ثقيلٌ .

واعلمْ ؛ أنَّ التخفيفَ أمر نسبيٌّ ، فقد تكونُ الصلاةُ خفيفةً بالنسبةِ إلى ما هو أخفُّ منها ، فالتخفيفُ المأمورُ به الأئمة هو الذي كان النبيُّ ﷺ يفعلُه إذا أمَّ ، فالنقصُ منه ليس بتخفيفٍ مشروع ، والزيادةُ عليه إن كانَ مما فعله الخلفاءُ الراشدون كتطويلِ القراءةِ في صلاة الصبحِ ، على ما كان يفعله ـ أحيانًا ـ أبو بكرٍ

---

(١) (١١٨/٢) .

(٢) (١/ ٢٤٠) .

(٣) ابن خزيمة (١٦٠٧) والطبراني في «الأوسط» (١٣٦٨) وكذا في «الكبير» (١٠/ ٢٦٤) .

وعمر فليسَ بمكروهٍ ، نصَّ عليه الإمامُ أحْمَدُ وغيره . وسيأتي ذلك في موضِعه ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

وقال الشافعيُّ في «الأم»(١) : أحبُّ أن يبدأ الراكع فيقول : سبحانَ ربي العظيمِ ـ ثلاثًا ـ ، ويقولُ كل ما حكيتُ عن النبيِّ ﷺ كان يقوله ـ يعني : حديثَ علي(٢) ـ قال : وكلُّ ما قالَ النَّبيُّ ﷺ في ركوعٍ أو سجودٍ أحببتُ أنْ لا يقصرَ عنه ، إمامًا كانَ أو منفردًا ، وهو تخفيفٌ لا تثقيلٌ . انتهى كلامه .

فقد كانَ حدَثَ بعدَ النبيِّ ﷺ من تخفيفِ الصلاةِ من الأئمة تخفيفًا(٣) ، وقد حكي ذلك عنْ أهلِ الكوفةِ ، وحَدَثَ من يطيلُ الصلاةَ على صلاةِ النبيِّ ﷺ إطالةً زائدةً ، وكان ذلك في أهلِ الشامِ وأهلِ المدينةِ ـ أيضًا ـ ، وكان السَّلَفُ ينكرونَ على الطائفتينِ ، وقد ذكرنا إنكار يزيدَ التيمي ـ وكان من أعيانِ التابعينَ ـ على من خفَّفَ الصلاةَ من أئمة الكوفةِ ، وكان ابنُ عمرَ وغيره ينكرونَ على من أطالَ الصلاةَ إطالةً زائدةً على صلاةِ النبيِّ ﷺ .

ففي «مسنده الإمامِ أحمد»(٤) عن عطية ، عن ابن عمر ، قال : سجدة من سجود هؤلاء مثل ثلاث سجداتٍ من سجود النبيِّ ﷺ .

وعن حيان البارقي(٥) ، قال : قيلَ لابنِ عمرَ : إنَّ إمامًا يطيلُ الصلاةَ . فقال : ركعتينِ من صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ أخفُّ ـ أو مثل ركعة ـ من صلاة هذا .

---

(١) (١/ ٩٦ - ٩٧) .

(٢) ولفظه في «الأم» : إن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : **«اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي للَّه رب العالمين»** .

وهو في مسلم (٢/ ١٨٥) .

(٣) لعل في الكلام سقطًا ، تقديره : «مفرطـًا» أو نحو ذلك .

(٤) (٢/ ١٠٦) .

(٥) (٢/ ٤٥) .

وروى ابن أبي عاصم في «كتاب السُّنَّة» من روايةِ سالمِ بن حذلم ، قال : رآني ابنُ عمر أصلِّي ، فلما انصرفتُ قال لي : ممن أنتَ ؟ قلت : من أهلِ الشامِ . قال : إنَّكمْ أهلَ الشامِ تصلُّونَ الصلاةَ وتكثرونَ من الدعاءِ ، وإني لمْ أصلِّ خلفَ أحدٍ أخفَّ صلاةً في تمامٍ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ .

وفي «المسند»[1] عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه، قال: رأيت أبا هريرة صلَّى صلاةً تجوز فيها ، فقلتُ له : هكذا كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي ؟ قال : نعمْ ، وأَوْجَزُ[2] .

وفي روايةٍ[3] : «أو أوجز» .

وفي رواية ـ أيضًا[4] ـ : قال : وكانَ قيامُه قدْرَ ما ينزلُ المؤذنُ من المنارَةِ ويصلُ إلى الصفِّ .

وفي بعض الرواياتِ[5] لهذا الحديثِ : أنَّ أبا هريرة كان يؤمُّ الناس بالمدينةِ فيخففُ .

وفي «المسند» ـ أيضًا[6] ـ : عن أنسِ بن مالك ، قال : لقد كنا نصلِّي مع رسولِ اللَّه ﷺ صلاة ، لو صلاَّها أحدكم اليومَ لَعِبْتُموهَا عليه . فقال له رجل : ألا تذكرُ ذلك لأميرنا ـ والأميرُ يومئذ عمرُ بن عبد العزيز ـ ؟ فقال : قد فعلتُ .

وفي رواية في غير «المسند» بعد قوله : «لعِبْتموها عليه» : «يعني : في التخفيف» .

---

(١) (٢/ ٤٧٢) .

(٢) في الأصل : ««وأجوز» .

(٣) (٢/ ٤٣٧) .

(٤) (٢/ ٣٣٦) .

(٥) (٢/ ٤٩٦) .

(٦) (٣/ ١٥٨) .

وروي عن عمر بن الخطابِ ، قال : أيها الناسُ ، لا تبغِّضوا اللَّهَ إلى عبادِه . فقال قائل منهم : وكيف ذلك ؟ قال : يكون الرجلُ إمامًا للناس ، يصلِّي بهم ، فلا يزالُ يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما همْ فيه .

خرجه ابنُ عبد البرِّ[1] .

* * *

(١) في «التمهيد» (١٩/ ١١ -١٢) ، وكذا عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٥٠) .

٦٢ ـ بَابُ
إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» .

معنى قوله : **«إذا صلَّى أحدكم لنفسه»** ـ أي : منفردًا ، بحيثُ لا يأتمّ به أحد .

وقد خرجه مسلمٌ[1] من روايةِ المغيرةَ الحزاميِّ ، عن أبي الزِّناد ، وقال فيه : **«وإذَا صلى وحدَه فليصلِّ كيف شاءَ»** .

وخرجه ـ أيضًا[2] ـ من رواية همام بنِ منبه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«إذا مَا قام أحدُكم للناسِ فليخففْ في الصلاة ؛ فإنّ فيهمُ الكبيرَ والضعيفَ ، وإذا قام وحدَه فليطلْ صلاتَه ما شاءَ»** .

وخرَّج ـ أيضًا ـ من حديث عثمانَ بنِ أبي العاصِ ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«أُمَّ قومَكَ ، فمَن أمَّ قومًا فليخففْ ؛ فإنَّ فيهمُ الكبيرَ ، وإنَّ فيهم المريضَ ، وإن فيهم الضعيفَ ، وإنَّ فيهم ذَا الحاجةِ ، وإذا صلى أحدُكم وحدَه فليصلِّ كيف شاءَ»** .

ويدخل في ذلك : صلاةُ الفرائضِ والنوافلِ ـ إذا صلاها وحده ـ فإنه لا يُكره له إطالتُها .

وقد اختلف الناسُ في النفل : هلِ الأفضلُ إطالةُ القيامِ ، أم كثرةُ الركوعِ

(١) (٢/ ٤٣) .
(٢) (٢/ ٤٣) .

والسجودِ ، أم يفرِّقُ بينَ صلاة الليلِ والنهارِ ؟ وربما يأتي ذلك في موضعٍ آخرَ ـ إن شاء اللَّه تعالى(١) .

قال بعضُ أصحابِنا : هذا فيما لم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ إطالتُه أو تخفيفُه ، فأما ما نُقل عنه إطالتُه أو تخفيفُه فاتباعُه فيه أفضلُ ، فالأفضلُ في ركعتيِ الفجرِ والركعتينِ المُفْتَتَحِ بهما صلاةَ الليلِ تخفيفُهما ، وكذلك الركعتان للداخلِ ـ والإمامُ يخطب ـ يومَ الجمعةِ .

وقد سبق ذكْرُ الاختلافِ فيمن فاته قراءةُ حزبِه من الليلِ : هل يقرأ به في ركعتي الفجر ، أم لا ؟

وروى وكيعٌ في «كتابه» عن موسى بنِ عُبيدة ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا صلَّى لنفسه طوَّل في أربعتين ـ يعني : في الركعات الأربعِ في الفريضةِ .

وموسى بن عبيدة ، ضعيف جدًا من قِبَل حفظة ، وكان شيخًا صالحًا ـ رحمه اللَّه .

وكان من الصحابة من يخفف الصلاة ، ويعلل بخشية وسوسة الشيطان .

قال وكيع : ثنا ابن أبي عَروبة ، عن أبي رجاءٍ العُطارِديِّ ، قال : قلتُ للزبير بن العوامِ : ما لكم أصحابَ محمدٍ من أخفِّ الناسِ صلاةً ؟ قال : إنما نبادرُ الوَسْواسَ .

حدثنا سفيان ، عن نُسَيْر بنِ ذُعْلُوق ، عن خليد الثوريِّ ، قال : سمعتُ عمار بنَ ياسرٍ يقول : احذِفُوا هذه الصلاةَ قبلَ وسوسةِ الشيطانِ(٢) .

* * *

(١) ولابن القيم بحث نفيس في هذه المسألة ، أودعه كتابه القيم : «زاد المعاد» ، فارجع إليه لزامًا (١/ ٢٣٥ - ٢٣٧) .

(٢) أخرجهما ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦) وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٧) بمعناه .

٦٣ - بَابُ
مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : طَوَّلْتَ بِنَا[1] يَا بُنَيَّ !

قال أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ في «كتابِ الصلاة» : حدثنا ابنُ الغسيل ، عن حمزةَ بن أبي أُسيدٍ : كان يؤمُّنا[2] ، فإذا طوَّل عليهم قال له أبو أسيدٍ - وهو خلفه - : يرحمك اللَّهُ ، طوَّلتَ علينا .

وحدثنا ابن الغسيلِ ، عن الزبيرِ بن المنذرِ بن أبي أُسيدٍ ، عن أبي أُسيدٍ - مثلَه .

خرَّجَ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديث :

الأولُ :

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . ثُمَّ قَالَ : «يَأَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ؟ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» .

قد سبق هذا الحديثُ - قريبًا[3] - من رواية زهيرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ .

ومقصودُه بتخريجه هاهُنا : جوازُ شكوى مَن يطيلُ الصلاةَ إطالةً زائدةً على

---

(١) «بنا» سقط من الأصل .

(٢) كذا السياق بالأصل ، ولعل الصواب : «كان أخي يؤمنا» ، ويؤيده الذي بعده . وانظر : «التغليق» (٢/ ٢٩٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢) و«تهذيب الكمال» (٧/ ٣١١ - ٣١٢) .

(٣) (٧٠٢) .

الحدِّ المشروعِ ؛ فإنَّ هذا الإمامَ لولا أنَّه زادَ على صلاةِ النبيِّ ﷺ زيادةً كثيرةً لمَا شكي ، ولا تخلَّف مَنْ تخلَّف عنِ الصلاةِ خلفَه ، فلَما شكي ذلك إلى النبيِّ ﷺ غضب غضبًا شديدًا ، ووعظَ الناسَ موعظةً عامَّةً ، وأمر الأئمةَ بالتخفيفِ ، وحذَّر من تنفيرِ الناسِ عن شهودِ صلاةِ الجماعاتِ بالتطويلِ .

وروى وكيعٌ : ثنا هشامٌ الدَّسْتُوائِيُّ ، عن قتادةَ ، عن عباس الجُشَمي ، قال : قال النبيُّ ﷺ : «إنَّ من الأئمة طرَّادين»[1] .

وهذا مرسل .

الحديثُ الثاني :

٧٠٥ ـ حدَّثَنَا آدمُ : ثَنَا شُعْبَةُ : ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ ، وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي ، فَتَرَكَ نَاضِحَيْهِ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ـ أَوِ النِّسَاءِ ـ ، فَانطَلَقَ الرَّجُلُ ـ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ ـ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» ـ أَوْ «فَاتِنٌ ؟» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] **﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾** [الشمس: ١] **﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾** [الليل: ١] **؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ ؟» ـ أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ .**

وَتَابَعَهُ : سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ .

قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ .

وَتَابَعَهُ : الأَعْمَشُ ، عَنْ مُحَارِبٍ .

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٨) وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥) .

قال الخطابيُّ[(١)]: جنَحَ الليلُ : أقبلَ بظلمتِه ، وقد جنح جنوحًا ، ومنه جُنْحُ الليلِ : إقبالُ ظُلْمتِه .

والناضِحُ : البعيرُ يُسقَى عليه .

والفتنةُ على وجوهٍ ، ومعناها هاهنَا : صرفُ الناسِ عن الدينِ ، وحملُهم على الضلالِ . قال تعالى: ﴿مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] أي: مضلِّين.

وقوله : «فَلَوْلاَ صلَّيْت بسبِّحْ» يريد : هلاَّ قرأتَ ، كقوله : ﴿فَلَوْلَا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ﴾ [هود: ١١٦] معناه : فهلاَّ .

وفيه : أنه جعل الحاجة عُذْرًا في تخفيفها . انتهى .

وتفسيره الفتنةَ ـ هاهنا ـ بالإضلالِ بعيدٌ ، والأظهرُ: أن المرادَ بالفتنةِ هاهنَا : الشغلُ عن الصلاةِ ؛ فإن مَنْ طوَّلَ على مَنْ شقَّ عليه التطويلُ في صلاته ، فإنه يشغلُه عن الخشوعِ في صلاتِه ، ويُلْهيه عنها ، كما أن النبيَّ ﷺ لمَّا نظر إلى أعلامِ الخميصة التي كانت عليه في الصلاةِ نزعَها ، وقال : «كَادتْ تَفْتنني» وأمر عائشةَ أن تُميطَ قِرامَها الذي فيه تصاويرُ ، وقال : «لا يزالُ تصاويرُه تعرضُ لي في صلاتي» .

ومنه : تخفيفُه ﷺ الصلاةَ لما سمع بكاءَ الصبيِّ مخافةَ أن تُفتَتن أمُّه .

ومنه : قولُ أبي طلحة ، لما نظر إلى الطائر في صلاتِه وهو يصلِّي في حائطِه حتى اشتَغَل به عن صلاتِه : لقد أصابني في مالِي هذا فتنةٌ .

وقد سبق ذكرُ ذلك كلِّه ، سوى حديثِ بكاءِ الصبيِّ ؛ فإنه سيأتي قريبًا ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وسبق حديثٌ آخرُ في الصلاةِ على الخُمْرة في هذا المعنى .

والفتنة في هذه المواضع كلِّها ، هو: الاشتغالُ عن الصلاةِ، والالتهاءُ عنها.

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٨٠) .

ويجوز أن يكون منه قولُ اللَّهِ تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] ، وأن يكون المراد : أنها تشغل عن عبادة اللَّهِ وذكرِه .

ويدل عليه : أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا كانَ يخطبُ ورأى الحسنَ والحسينَ قد أقبلاَ ، نـزلَ فحملَهُما ، ثمَّ قال : «صدق اللَّه : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] ، إنِّي رأيتُ هذينِ الغلامينِ يمشيانِ ويَعثُرَانِ ، فلَمْ أصبِرْ» .

وأما ما ذكره البخاريُّ من المتابعاتِ والروايةِ المعلقةِ ، فمضمونُه : أنَّ جماعةً روَوْا هذا الحديثَ عن محاربِ بنِ دِثَارٍ كما رواه عنه شعبةُ ، وقالوا في قراءة معاذٍ : «البقرة أو النساء» بالشك ، منهم : سعيدُ بنُ مسروقٍ الثوريُّ ـ والدُ سفيانَ ـ ، ومنهم : مِسْعَرٌ وأبو إسحاقَ الشيبانيُّ .

والشك في هذا من محاربٍ ، كذا في روايةِ غُنْدَرٍ عَن شُعبةَ .

خرَّجه الإسماعيليُّ .

وفيه ـ أيضًا ـ : قال : أحسِب محاربًا الذي شكَّ في «الضعيف» ـ يعني : شك : هل قال : «الضعيفَ» أو «ذَا الحاجةِ» ؟

وفي حديث معاذِ بنِ معاذٍ ، عن شعبة: أن معاذًا كان يصلي بالناسِ المغربَ.

ورواه عليُّ بنُ الجعدِ ، عن شعبة ، وقال فيه : قلتُ لمحاربٍ : أيَّ صلاةٍ كانت ؟ قال : المغربِ .

فهذه الروايةُ تبين أنَّ ذكر المغربِ إنما هو ظنٌّ من محاربٍ .

وخرَّج أبو داودَ [1] الحديثَ بذكر المغربِ من وجهٍ آخر فيه انقطاعٌ .

وذكر البخاريُّ : أنه رواه الأعمشُ ، عن محاربٍ ، فقال فيه : «قرأ بالبقرةِ» مِن غير شكٍّ .

وكذا رواه عمرو بنُ دينارٍ وعبيدُ اللَّه بن مقسمٍ وأبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ،

---

(١) (٧٩١) وقد تقدم .

وقالوا في حديثهم : «قرأ البقرة» من غير شكٍّ .

وقد خرَّج البخاريُّ[١] حديثَ عمرِو بنِ دينارٍ فيما تقدمَ بهذا اللفظِ .

وقد تقدم أن النسائيَّ خرَّجهُ من حديث الأعمشِ ، عن محاربٍ ، ولم يسمِّ السورةَ ، بل قال : «سورة كذا وكذا» .

الحديثُ الثالثُ[٢] :

٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا .

الإيجازُ : هو التخفيفُ والاختصارُ .

والإكمالُ : هو إتمامُ أركانِها منَ الركوعِ والسجودِ والانتصابِ بينهما .

وإدخالُ هذا الحديثِ في هذا البابِ ، فائدتُه : أنَّه بيَّن به قدرَ التخفيفِ المأمورِ بهِ ، وأنَّه إنما يُشْكَى الإمامُ إذا زادَ عليهِ زيادةً فاحشةً ، فأمَّا إكمالُ الصلاةِ وإتمامُ أركانِها ، فليس بتطويلٍ منهيٍّ عنهُ .

* * *

---

(١) (٧٠١) .

(٢) قبل هذا الحديث في بعض النسخ ترجمة جديدة ، وهي :

« ٦٤ - باب

الإيجاز في الصلاة وإكمالها » .

وفي بعض النسخ : «باب» فقط .

٦٥ ـ بَابُ
مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِندَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

فيه ثلاثةُ أحاديثَ :

الحديث الأولُ :

٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ـ هُوَ الْفَرَّاءُ ـ : ثَنَا[١] الْوَلِيدُ : ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» .

تَابَعَهُ : بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَبَقِيَّةُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ .

قد خرجه البخاريُّ فيما بعدُ[٢] من طريق بشرٍ[٣] .

وخرجه أبو داودَ وابنُ ماجهَ[٤] من رواية بشرِ بن بكرٍ وعمرَ بنِ عبدِ الواحدِ. وخرجهُ النسائيُّ[٥] من رواية ابنِ المباركِ ، كلُّهم عن الأوزاعيِّ ، به .

وخرجه الإسماعيليُّ في «صحيحِهِ» من رواية إسماعيلَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن سماعة ، عن الأوزاعيِّ .

وكذا رواه عن الأوزاعيِّ : عقبةُ بنُ علقمةَ وأيوبُ بن سُويدٍ .

ورواه أبو المغيرة ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى ، عن عبد اللَّهِ بن أبي قتادةَ مُرسلاً .

---

(١) في نسخة : «أخبرنا» .

(٢) (٨٦٨) .

(٣) في الأصل : «بكر» خطأ .

(٤) أبو داود (٧٨٩) وابن ماجة (٩٩١) .

(٥) (٢/ ٩٥) .

خرجه ابنُ جوصا في «مسندِ الأوزاعيِّ من جَمْعِه» من هذه الطرقِ .

وإنما ذكر البخاريُّ متابعةَ الوليدِ بنِ مسلمٍ علَى وصله ، ليبيِّنَ أنَّ الصحيحَ وصلُه ؛ لكثرةِ من وصلَه عنِ الأوزاعيِّ ، ولا يضر إرسالُ من أرسلَه .

ولعلَّ مسلمًا تركَ تخريجَه للاختلافِ في وصلِه وإرساله . واللَّه أعلم .

وفي الحديث : دليلٌ على أنَّ مَن دخل الصلاة بنيةِ إطالتِها فلهُ تخفيفُها لمصلحةٍ ، وأنَّه لا تلزمُ الإطالةُ بمجردِ النيَّةِ .

واستدلَّ به بعضُهم على أنَّ مَن دخلَ في تطوعٍ ينوي أن يصليَ أربعًا ، فله أن يقتصر على ركعتينِ ، قال ذلك سفيانُ الثوريُّ ، مع قولِه بلزومِ النوافلِ بالشروعِ، فلا إشكالَ عندهُ في جواز ذلك .

وكذلك لأصحابِ مالكٍ قولانِ فيمنِ افتتحَ الصلاةَ النافلةَ قائمًا ، فهل يجلسُ في أثنائِها ، أم لا ؟

فاستدلَّ بعضُ مَن قال : له أن يجلسَ بهذا الحديثِ .

وقد يُستدلُّ به على أنَّ من نذرَ أن يصلِّي صلاةً ، ونوى في نفسه أكثر من ركعتين ، فهل يلزمُه ما نوى ، أم لا ؟

وقد نصَّ أحمدُ على أنَّه يلزمُه ما نوى ، ورجَّحه طائفةٌ من أصحابنا ، بناءً على أنَّ من أصل أحمدَ الرجوعَ في الأيمانِ والنذورِ إلى المقاصدِ والنيات .

وقد نصَّ أحمدُ فيمن نذر الصدقةَ بمالٍ ، ونوى في نفسه ألفًا ، أنَّه يُخرج ما شاءَ مما يُسمَّى مالاً ، ولا يلزمُه الألفُ ـ : نقله عنه أبو داود[1] .

وهذا يخالف نصَّه في الصومِ والصلاةِ ، أنَّه يلزمهُ ما نواهُ .

فتخرجُ المسألتانِ على روايتينِ .

ووجهُ شبهِ هذه المسائلِ بنيةِ الإطالةِ للصلاةِ المكتوبةِ عند الدخولِ فيها : أنَّ

---

(١) (ص ٢٢٤) .

الصلاةَ المكتوبةَ إنما يلزم فيها قدرُ الإجزاءِ ، والزائدُ على ذلك إذا فُعل ، فهل يُوصفُ بالوجوبِ، أو بالنفلِ ؟ فيه قولانِ معروفانِ لأصحابِنا وغيرِهم من الفقهاءِ.

وقد تبيَّن بهذا الحديث : أنَّ ذلك لا يلزمُ بمجرد النيةِ ، سواءٌ وُصِفَ بالوجوبِ ، أَوْ لا .

وأمَّا قولُه ﷺ : «أريدُ أنْ أُطوِّلَ فيهَا» ، فالمعنى : أنه يريد إتمامَها وإكمالَهَا على الوجهِ المعتادِ ، وليس المرادُ : الإطالةَ التي نهى عنها الأئمةَ .

واستدل الخطَّابيُّ (١) وغيرُه بهذا الحديثِ على جوازِ انتظارِ الإمامِ للداخلِ في الركوعِ قدرًا لا يشقُّ على بقيةِ المأمومينَ ؛ لأنَّه مراعاةٌ لحالِ أحدِ المأمومينَ .

وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ الداخلَ لم يدخل بعدُ في الائتمامِ بالإمامِ ، وفي الانتظار تطويلٌ على المأمومينَ لمراعاةِ من ليس بمؤْتَمٍّ ، فهذا لا يُشبه تخفيفَ الصلاةِ لأجلِ أمِّ الصبيِّ ، بل هو عكسُه في المعنى .

الحديث الثاني :

٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد : ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَل : ثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْد اللَّه ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَس بْنَ مَالك يَقُولُ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِن كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .

«شريكٌ» هذا ، هو : ابنُ أبِي نمرِ المدنيُّ .

وقد روى هذا الحديثَ عنه أبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عياضٍ ـ أيضًا .

ورواه جماعةٌ عنه ، ولم يذكروا آخره .

وكذلك خرجهُ مسلمٌ (٢) بدون آخرِه من روايةِ إسماعيلَ بنِ جعفرَ ، عن شريكٍ .

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٨٢) .

(٢) (٢/ ٤٤) .

وقد ذكرنا ـ فيما تقدمَ ـ معنى الافتتانِ هاهنا .

الحديثُ الثالثُ :

٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : ثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا قَتَادَةُ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك حَدَّثَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّه ﷺ قَالَ : «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَة ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجوَّزُ فِي صَلاَتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّه مِنْ بُكَائِه» .

٧١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار : ثَنَا ابْنُ أَبِي عديٍّ ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنيِّ لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَة ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجوَّزُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّة وَجْدِ أُمِّه مِنْ بُكَائِه» .

وَقَالَ مُوسَى : ثَنَا أَبَانُ : ثَنَا قَتَادَةُ : ثَنَا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وهذا بمعنى حديث أبي قتادة المتقدمِ .

وقد ساقهُ عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ من طريقينِ ، ليس فيهما تصريحُ قتادةَ بالسماعِ له من أنسٍ ، وكان قتادةُ مدلسًا ، فلذلك ذكر أن موسى ـ وهو : ابنُ إسماعيلَ ـ رواهُ عن أبانَ ـ وهو : العطارُ ـ ، عن قتادةَ ، فصرَّح بسماعهِ من أنسٍ .

وخرجه الإسماعيليُّ في «صحيحه» من طرق ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، وفي سياق حديثِهِ : أن أنسَ بنَ مالكٍ حدثهُ ، ولم يبين لفظ مَن هو من الرواة ، ويَبعدُ أن يكون لفظَ جميعِهم .

والتخفيفُ الذي كان يفعله ، تارةً كان يأتي به في الصلاة كلِّها ، وتارةً في بعضِ ركعاتِها ، بحسبِ ما يسمعُ بكاءَ الصبيِّ .

فالأول ، دلَّ عليه ما خرَّجهُ أبو بكرِ بنُ أبي داودَ في «كتابِ الصلاة» : حدثنا

أحمدُ بن يحيى بنِ مالكٍ : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، عن شعبَةَ ، عن عديٍّ بنِ ثابتٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قالَ : صلى بنا رسولُ اللَّه ﷺ صلاةَ الصبحِ ، فقرأَ بأقصرِ سورتينِ في القرآنِ ، فلما فرغَ أقبلَ علينا بوجهِهِ ، وقالَ : «**إنَّما عجلْتُ لتفرغَ أمُّ الصبيِّ إلى صبيِّها**» .

وهذا إسناد غريبٌ جدًا .

وقد رُوي معناه من حديث أنسٍ وأبي سعيدٍ بأسانيدَ ضعيفةٍ .

وأما الثاني ، فروى أبو نعيمٍ في «كتاب الصلاة» ، عن سفيانَ ، عن أبي السوداء[1] النَّهديِّ ، عن ابن سابطٍ ، قال : قرأ النبيُّ ﷺ في الفجر في أول ركعةٍ بستينَ آيةٍ ، فلما قامَ في الثانية سمعَ صوتَ صبيٍّ ، فقرأ ثلاثَ آياتٍ[2] .

وهذا مرسلٌ .

* * *

(١) في الأصل : «عن أبي الأسود» خطأ ، وهو : «عمرو بن عمران» مترجم في «تهذيب الكمال» .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٠٧) وأبو داود في «المراسيل» (٣٩) بنحوه .

٦٦ ـ بَابٌ
إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ .

مرادُه بهذا : أن اقتداءَ المفترضِ بالمتنفلِ صحيحٌ ، استدلالاً بهذا الحديثِ .

وقد ذهب إلى هذا طائفةٌ من العلماءِ ، منهم : طاووسُ وعطاءُ ، وقال : لم نزل نسمعُ بذلك .

وهو قول الأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ ـ في رواية ـ وإسحاقَ وأبي خيثمةَ وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ وسليمانَ بنِ حربٍ وسليمانَ بن داودَ الهاشميِّ وأبي ثورٍ وداودَ والجوزجانيِّ وابنِ المنذرِ .

وقـد رُويَ عن أبي الدرداءِ والحكمِ بن عَمْرٍو الغفاريِّ وغيرِهما منَ الصحابةِ ما يشهدُ له .

وذكر الشافعيُّ [١] أنه رُويَ عن عُمر ورجلٍ من الأنصارِ وابن عباسٍ قريبٌ منه ، وعن أبي رجاءٍ العطارديِّ والحسنِ ووهبِ بنِ منبه .

كذا قال ، والمعروفُ عنهما خلافُ ذلك ، كما سنذكر ذلك .

وحكاه ـ أيضًا ـ عن مسلمِ بنِ خالدٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ مهدي ويحيى بن سعيدٍ القطانِ .

وقال إسحاقُ : هو سنةٌ مسنونةٌ ، وهو على ما سَنَّ النبيُّ ﷺ من صلاةِ الخوفِ .

---

(١) «الأم» (١/ ١٥٢ - ١٥٤) .

ونقل إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ، عن أحمدَ ، قال : لا بأس به .

قال : ومما يقوي حديثَ معاذٍ : حديثُ النبيِّ ﷺ أنَّه صلى صلاةَ الخوفِ بطائفتينِ ، بكل طائفةٍ ركعتينِ ، ولا أعلم شيئًا يدفع هذا .

وحديثُ صلاةِ الخوفِ قد خرجه البخاريُّ من حديث جابرٍ ، وسيأتي في موضعِه - إن شاء اللَّه تعالى .

وذهب آخرونَ إلى المنع من ذلكَ ، وأنَّ المفترضَ إذا اقتدى بمتنفلٍ لم تصح صلاتُه ، حكاه ابن المنذر عن الزُّهريِّ وربيعةَ ويحيى الأنصاريِّ ومالكٍ وأبي حنيفة .

قال : ورُوي معناهُ عن الحسن وأبي قلابةَ .

قلتُ : وقد روي - أيضًا - معناهُ عن سعيد بنِ المسيبِ ووهبِ بن منبه وابن سيرينَ والنخعيِّ - : ذكره عبدُ الرزاقِ في «كتابه» عنهم .

وهو قولُ الثوريِّ والحسنِ بن حيٍّ والليث بن سعدٍ .

وهو المشهورُ عن أحمدَ ، ونُقل عنه أنه رجعَ عن القولِ بخلافه ، وعلى هذا أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ وغيرُه من أصحابنا ، وأن أحمدَ رجع عن القولِ بجواز ذلك .

قال - في رواية المروذيِّ - : كنتُ أذهب إليهِ - يعني : حديث معاذٍ - ، ثم ضعف عندي .

واعتلَّ الإمامُ أحمدُ على حديث معاذٍ بأشياء :

أحدها : أن حديث معاذٍ رواه جماعةٌ لم يذكروا فيه أن معاذًا كان يصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ، بل ذكروا أنه كان يصليِّ بقومه ويطيلُ بهم ، منهم : عبدُ العزيزِ ابنُ صهيبٍ ، عن أنسٍ . وأبو الزبيرِ ، عن جابرٍ . ومنهم : محاربُ بنُ دِثَارٍ وأبو صالحٍ ، عن جابرٍ .

الثاني : أنَّ الذين ذكروا : أنَّه كان يصلي خلفَ النبيِّ ﷺ ثمَّ يرجعُ فيؤمُّ

قومَهُ ، لم يذكرْ أحدٌ منهم : أن النبيَّ ﷺ علمَ بذلكَ ، إلا ابن عُيينةَ ، عن عمرو ابنِ دينارٍ ، عن جابرٍ .

فقال أحمدُ : ما أرى ذلك محفوظًا . وقال ـ مرة ـ : ليس عندي ثبتًا ؛ رواه منصورُ بنُ زاذانَ وشعبةُ وأيوبُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، ولم يقولوا ما قالَ ابنُ عيينةَ .

كذا قال ، وقد رواه ـ أيضًا ـ ابنُ عجلانَ ، عن عبيد اللَّهِ بن مقسمٍ ، عن جابرٍ ، مثلَ روايةِ ابن عيينةَ عن عمرٍو .

وهذا أقوى الوجوهِ ، وهو : أنَّ مَن روى صلاةَ معاذٍ خلفَ النبيِّ ﷺ ورُجوعَه إلى قومِه لم يذكر أحدٌ منهم قصةَ التطويلِ والشكوَى إلى النبيِّ ﷺ غير ابن عيينَةَ ، وقد تابعه ابنُ عجلانَ عنِ ابن مقسمٍ ، وليس ابنُ عجلانَ بذاك القويِّ .

ومَن ذكر شكوى معاذٍ إلى النبيِّ ﷺ من الثقاتِ الحفاظِ لم يذكروا فيه أن معاذًا كان يصلي مع النبيِّ ﷺ ثمَّ يرجعُ إلى قومه فيومَّهم .

ولم يفهم كثيرٌ من أصحابِنا هذا الذي أرادهُ الإمامُ أحمدُ على وجهِه .

الثالثُ : قال في رواية حنبلٍ : هذا علي جهة التعليمِ من معاذٍ لقومِهِ .

يعني : لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمَهم صلاةَ النبيِّ ﷺ ، كما علم مالكُ بنُ الحويرثِ قومَه صلاةَ النبيِّ ﷺ ولم يُردِ الصلاةَ ، وقد سبقَ حديثُه .

ولكن الفرقَ بينه وبين حديث معاذ : أنَّ مالكَ بنَ الحويرث علَّم قومَه الصلاةَ في غير وقتِ صلاةٍ ، فكانوا كلُّهم متنفلينَ بالصلاةِ ، ومعاذٌ كان يصلي المكتوبةَ، ثُمَّ يرجع إلى قومِه، وهم ينتظرونَه حتى يؤمَّهم فيها، فكانوا مفترضينَ.

الرابعُ : قال في رواية إبراهيم الحربيِّ : إن صحَّ ، فله معنى دقيقٌ لا يجوزُ مثلُه اليومَ .

وقد قيل : إنَّ هذا المعنى الذي أشار إليه الإمامُ أحمدُ ، هو أنه كان في أول الإسلامِ ، وكان مَن يقرأُ القرآن قليلاً ، فكان يُرخَّص لهم في ذلك توسعةً عليهم ، فلما كثر القرّاء انتسخَ ذلك . وقد سبق نحوُ ذلك في إمامةِ الصبيِّ ـ أيضًا .

وكذا روى عباسٌ الدُّوريُّ ، عن يحيى بنِ معينٍ ، أنّه قال في حديث معاذٍ ، أنَّه كان يصلِّي بأصحابه ، وقد صلَّى قبل ذلكَ معَ النبيِّ ﷺ ، قال يحيى : لا أرى هذا .

قال عباسٌ : معنى هذا ـ عندنا ـ : أنَّ يحيى كان يقول : هذا في بدوِّ الإسلامِ ، ومن يقرأ القرآن قليلٌ ، فلا أرى هذا . هذا قول يحيى عندنا .

وقد ذكر ابنُ شاهينَ ، عن أبي بكرٍ النجادِ ، أنه سمع إبراهيمَ الحربيَّ وسئلَ عمَّن صلى فريضةً خلفَ متطوعٍ ؟ فقال : لا يجوز . فقيل له : فحديث معاذٍ ؟ قال : حديث معاذٍ أعيا القرونَ الأولى .

وأجابت طائفةٌ عن حديثِ معاذٍ بجواب آخر ، وهو : أنَّه يجوزُ أن يكونَ معاذٌ يصلي خلف النبيِّ ﷺ تطوعًا ، ثم يصلي الفريضة بقومِه .

ورد ذلك الشافعيُّ وأحمدُ .

وقال الشافعي : لم يكن معاذٌ يفوت نفسَه فضلَ الصلاةِ خلفَ النبيِّ ﷺ في مسجدِه .

وخرج الدارقطنيُّ والبيهقيُّ [١] من رواية أبي عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بن دينارٍ ، عن جابرٍ ، أن معاذًا كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ ، ثمَّ ينصرفُ إلى قومِه فيصلِّي بهم ، هي له تطوعٌ ولهم [٢] فريضةٌ .

---

(١) الدارقطني (١/ ٢٧٤) والبيهقي (٣/ ٨٦) .

(٢) في الأصل : «له» خطأ .

ومن طريق عبدِ الرزاقِ ، عن ابن جريجٍ نحوه ، إلا أنه قال : فيصلي بهم تلك الصلاةَ ، هي له نافلةٌ ولهم فريضةٌ .

ولعل هذا مدرجٌ من قولِ ابن جريجٍ . واللَّهُ أعلمُ .

وقد ظنَّ بعضُ فقهاءِ أصحابِنا أنَّ هذه الزيادةَ هي التي أنكرَها أحمدُ على سفيان بن عيينةَ ، وهذا وهمٌ فاحشٌ ، فإنَّ هذه الزيادةَ تفردَ بها ابنُ جريجٍ لا ابنُ عيينةَ .

وأجاب الإمامُ أحمدُ عن حديثِ جابرٍ في صلاةِ الخوفِ بأنَّ هذا جائزٌ في صلاة الخوفِ دون غيرِها ، لأنه يُغتفر في صلاةِ الخوفِ ما لا يغتفرُ في غيرِها من الأعمالِ ، وكذلك النيات .

واستدلُّوا على منعِ ذلك بقولِ النبيِّ ﷺ : «**إنما الإمامُ ليؤتَمَّ به ، فلا تختلفُوا عليه**» . وقالوا : مخالفتُه في النيةِ اختلافٌ عليه .

لكن جمهورَهم يُجيزونَ اقتداءَ المتنفلِ بالمفترضِ ، ولم يجعلُوه اختلافًا عليه .

واعلَمْ ؛ أنَّ جمهورَ العلماءِ في هذه المسألةِ على المنعِ ، منهم : مالكٌ وأهلُ المدينةِ والثوريُّ وأهلُ العراقِ والليثُ وأهلُ مصرَ ، وهو قولُ جمهورِ التابعينَ مِنْ أهلِ المدينةِ والعراقِ .

ولكن ؛ قد قال بالجواز خلقٌ كثيرٌ من العلماء .

وحديث معاذ ، قد صحَّ أنَّ النبي ﷺ علمَ به وأقرَّ عليه ، وقد توبع سفيانُ ابنُ عيينةَ على ذلكَ ، كما أشرنا إليه ، ولم يظهر عنه جوابٌ قويٌّ .

فالأقوى : جوازُ المفترضِ بالمتنفلِ[1] ، وقد رجح ذلك صاحبُ «المغني» وغيرُه من أصحابِنا . واللّه أعلم .

---

(١) كذا بالأصل ، وضبب ، ولعل الصواب : «فالأقوى جواز [اقتداء] المفترض بالمتنفل» .

وقد عارض بعضُهم حديثَ معاذٍ بما روى معاذُ بنُ رفاعةَ الأنصاريُّ ، عن سليمٍ الأنصاريِّ - من بني سلمةَ - ، أنه أتى النبيَّ ﷺ ، وقال: يا رسول اللَّهِ ، إنَّ معاذَ بنَ جبلٍ يأتينا بعدما ننامُ ، ونكونُ في أعمالنا في النهار ، فينادَى بالصلاةِ ، فنخرجُ إليه فيطوِّلُ علينا . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**يا معاذ ، لا تكنْ فتانًا ، إما أن تصليَ معي ، وإمَّا أن تخففَ على قومِك**» .

خرجه الإمام أحمد[1] .

وهو مرسلٌ ؛ فإن سليمًا هذا قُتِل في يوم أحدٍ ، وقد ذُكر ذلك في تمامِ هذا الحديثِ .

وقال ابنُ عبد البرِّ : هو منكرٌ لا يصح .

قلت : لو صحَّ فيحتمل أن يكون المرادُ : إما أن تقتصر على صلاتِك معي فتقيمُ لقومِك من يصلي بهم غيرَك ، وإمَّا أن تذهبَ إليهم فتصلِّي بهم ، وإنْ صليتَ معِي ، لكن تخففُ عليهم ولا تطيلُ بهم . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) (٥/ ٧٤) .

٦٧ - بَابُ
مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاودَ : ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ ، قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِ ، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ . فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» . فَقُلْتُ مِثْلَهُ . فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ - : «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» ، فَصَلَّى . وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ .

تَابَعَهُ : مُحَاضِرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ .

قد سبق ذكرُ حديثِ عائشةَ بألفاظه وطرقه .

وما ذُكر فيه في هذه الروايةِ من تأخرِ أبي بكرٍ فمنكرٌ مخالفٌ لسائرِ الرواياتِ .

وإنما المقصودُ منه : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بالناس جالسًا وأبُو بكرٍ قائمٌ يسمع الناسَ تكبيرَ النبيِّ ﷺ .

وهذا يدلُّ على شيئينِ :

أحدُهما : أنَّ النبيَّ ﷺ في صحته لم يكن من عادته أن يبلِّغ أحدٌ وراءه التكبيرَ ، بل كان هو يسمعُ أهل المسجدِ تكبيرَه ، فلا يحتاج إلى من يبلِّغُ عنه .

وقد خرج البخاري - فيما بعد[١] - حديثَ سعيدِ بن الحارثِ ، قال : صلَّى لنا

(١) (٨٢٥) .

أبو سعيدٍ فجهرَ بالتكبير حين رفع قامتَه من السجودِ ، وحين سجدَ ، وحين قامَ مِنَ الركعتينِ ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ .

وخرجه الإمام أحمدُ[1] ، ولفظه : فجهر بالتكبيرِ حين افتتحَ الصلاةَ ، وحين ركعَ ، وحين قال : سمع اللَّهُ لمن حمدَه ، وحين رفعَ رأسه من السجودِ ، وحين سجدَ ، وحين قامَ مِنَ الركعتينِ حتَّى قضى صلاتَهُ على ذلك ، وقالَ : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلِّي .

وخرجه البيهقيُّ[2] ، وعنده : وبعد أن قال : سمع اللَّهُ لمن حمدَه .

وهذا إشارةٌ إلى تكبير السجودِ ، بدليل : أنه قال بعدَه : وحين رفع رأسَه من السجودِ ، وحين سجدَ .

وزاد البيهقيُّ في روايته : وحين رفعَ .

والثاني : أن النبيَّ ﷺ لما مرِض ضعفَ صوتُه عن إسماعِ أهلِ المسجدِ ، وكان أبو بكرٍ حينئذٍ يُسمع الناس تكبيرَهُ ، ويبلِّغُ عنه .

وقد رُويَ عنه ، أنه فعلَ ذلك ـ أيضًا ـ في مرضٍ آخر عرضَ له في حياته :

ففي «صحيح مسلمٍ»[3] من حديث أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : اشتكى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فصلينَا وراءَه وهو قاعدٌ ، وأبو بكرٍ يُسمعُ الناسَ تكبيرَهُ ـ وذكر في الحديث : أنه أشارَ إليهم أنِ اجلِسوا . وقد سبق بتمامه .

وفي روايةٍ لمسمٍ ـ أيضًا ـ : صلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهر وأبو بكرٍ خلفَه، فإذَا كبَّر كبَّرَ أبو بكرٍ يُسْمِعُنَا .

فمتى كان الإمامُ صوتُه ضعيفًا لمرضٍ أو غيرِه ، ولم يَبلغِ المأمومينَ صوتُه ،

---

(١) (١٨/٣) .

(٢) (١٨/٢) .

(٣) (١٩/٢) .

وكان المسجدُ كبيرًا لا يبلغُه صوت الإمامِ ، شُرِع لبعض المأمومينِ أن يبلغَ الباقينَ التكبيرَ جهرًا ، ويكونُ الجهرُ على قدرِ الحاجةِ إليه ، من غير زيادةٍ على ذلك .

وروى وكيعٌ : ثنا المغيرةُ بنُ زيادٍ ،قال : رأيتُ عطاءَ بن أبي رباحٍ صلَّى في السقيفةِ التي في المسجدِ الحرامِ في نفرٍ ، وهم متفرقون عن الصفوفِ ، فقلت له : فقال : إني شيخٌ كبيرٌ ومكة دونه ، كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ ، فأصابهم مطرٌ ، فصلى بالناس في رحالِهم ، وبلالٌ يُسمعَ الناسَ التكبيرَ [١] .

وروى بكرُ بنُ محمدٍ ، عن الحكمِ ، عن أبيه ، أنه سأل أحمدَ عن الرجلِ يكبِّر يومَ الجُمعةِ يسمعُ الناسَ ؟ قال : صلاتُه تامَّةٌ ، هذا منفعةٌ للناس ؛ قد كانَ عمرُ يُسمَعُ صوتُه بالبلاطِ . قيل له : فيأخذُ على هذا أجرًا في تكبيرِه يسمعُ الناسَ ؟ قال : لا أدري .

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ ، قولُه : «لا أدري» كأنه ـ واللَّه أعلم ـ يكرهه .

قال : وإن أخذ من بيت المال جاز ؛ لأن حقه فيه ـ يعني : أن حقَّ المؤذنينِ في بيت المالِ ـ ، وإنْ أخذ من غيرِه فهو مكروهٌ . انتهى .

والأخذُ من الوقفِ كالأخذِ من بيت المالِ في هذا .

ومتى بلَّغ المأمومُ زيادةً على قدر الحاجة ، أو بلَّغ من غيرِ حاجةٍ إليه كان مكروهًا .

وظاهرُ الحديث : يدلُّ على أنَّ المأمومَ إذا اقتَدَى بالإمامِ بسماع التكبيرِ من غيرِه صحَّ اقتداؤُه به ، وعلى هذا أكثرُ الفقهاءِ .

واختلفَ فيه أصحابُ مالك ، فمنهم من أجازَه . ومنهم من منعَه ، وعلَّلَ بأنه اقتدى بغير الإمامِ . ومنهم من قال : إنْ كان الإمامُ أَذن للمبلِّغ في التبليغ صحَّ الاقتداءُ به .

---

(١) تقدم في آخر شرح الحديث (٦٦٦) .

واختلفوا ـ أيضًا ـ فيمن سمعَ التكبيرَ ، ولم ير الإمامَ ، ولا مَنْ خلفَه : هل يصحُّ اقتداؤُه بالإمامِ في هذه الحالةِ ، أم لا يصح ؟

يُفرَّقُ بين أن يكون في المسجدِ فيصحُّ ، وبينَ أن يكون خارجَ المسجدِ فلا يصحُّ .

وقد حُكي في ذلك رواياتٌ متعددةٌ عنِ الإمام أحمدَ ، وربما نذكرُ المسألةَ في موضع آخر ـ إن شاءَ اللَّه تعالى .

وقال أحمدُ ـ في رواية مهنا ـ فيمن صلَّى الجمعةَ ، فلم يسمعْ تكبيرَ الإمامِ ، ولا غيرَ الإمامِ : ليس عليه إعادةٌ . وقال : كلُّ الناسِ يسمعونَ التكبيرَ ؟! إنما ينظرُ بعضهُم إلى بعضٍ .

وقال سفيان الثوريُّ في القوم لا يرونَ الإمامَ عند الركوعِ والسجودِ : أجزأهم أن يتَّبِعوا من قُدَّامَهم من الصفوفِ ؛ الناسُ أئمةٌ بعضُهم لبعضٍ .

* * *

٦٨ ـ بَابُ
الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «ائْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» .

هذا الحديث ، خرَّجه مسلمٌ [١] من حديث أبي نضرةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : رأى رسولُ اللَّه ﷺ في أصحابه تأخُّرًا ، فقالَ : «تقدَّمُوا ، فائتمُّوا بِي ، وليأتمَّ بكم مَن بعدَكُم ، لا يزالُ قومٌ يتأخرُونَ حتَّى يوخرَهم اللَّهُ» .

والبخاريُّ لا يخرج لأبي نضرةَ ، فلذلك علَّق حديثَه هذا على هذا الوجه .

قال البخاريُّ :

٧١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد : ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاة ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ [٢]» . فَقُلْتُ : يَار رَسُولَ اللَّه ، أَبُو بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ متى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» . فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ . قَالَ : «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» . فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاة وَجَدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي نَفْسِه خِفَّةً ، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْه رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ

---

(١) (٣٨/٢) .

(٢) في «اليونينية» : «بالناس» . وفي الأصل : «للناس» .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

قد تقدَّم ذكرُ هذا الحديثِ والإشارة إلى ما قيلَ في هذه اللفظةِ ، وهي : «عن يسارِ أبي بكرٍ» ؛ فإنَّ أبا معاوية تفردَ بها ، وما قيلَ فيما بعدَها ، وأنه مدرَجٌ ، واختلاف الناسِ : هل كانَ أبو بكر إمامًا أو مأمومًا .

فإن قوله : «يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ» قد قيلَ : إنَّ المرادَ به : أنَّه كان يُرَاعي في صلاتِه التخفيفَ على النبيِّ ﷺ ، ويفعلُ ما كانَ أسهلَ عليه وأخفَّ وأيسرَ ، فكانَ ذلك اقتداؤُه به ، من غير أن يكونَ مؤتمًا به ، كما قال النبيُّ ﷺ لعثمانَ بنِ أبي العاصِ لما استعملَه على الطائفِ ، وأمرَه بتخفيفِ الصلاةِ بالناسِ ، وقال له : «**اقتد بأضعفِهم**» ـ أي : راعِ حالَ الضعفاءِ ممن يصلِّي وراءك ، فصلِّ صلاةً لا تشقُّ عليهم .

والأكثرونَ فسروا اقتداءَ أبي بكرٍ بالنبيِّ ﷺ ، بأنه كان مؤتمًا بالنبيِّ ﷺ ، وكانَ النبيُّ ﷺ إمامًا لأبي بكرٍ .

وأما قوله : «والناسُ يقتدونَ بصلاةِ أبي بكرٍ» فاختلَف الناسُ في تأويله ـ أيضًا .

فقالت طائفةٌ : المعنى أن أبا بكر كان يُسْمعهم التكبيرَ لضعفِ صوتِ النبيِّ ﷺ حينئذٍ ، فكانَ اقتداؤهم بصوتِ أبي بكرٍ ، وكانَ مبلغًا عن النبيِّ ﷺ ، لم يكن إمامًا للناس ، فاقتداءُ أبي بكرٍ والناسِ كلِّهم إنما كان بالنبيِّ ﷺ ، وإنما كان أبو بكرٍ يبلِّغ عن النبيِّ ﷺ التكبيرَ ؛ ليتمكنوا من الاقتداءِ .

ومما يتفرع على ذلك : أن الشعبيَّ قال : إذا انتهيتَ إلى الصفِّ الآخرِ ، ولم يرفعوا رؤسَهم ، وقد رفع الإمامُ ، فاركَعْ ؛ فإن بعضكم أئمةُ بعضٍ .

وهذا قولُ غريبٌ ، والجمهور على خلافِه ، وأن الاعتبار بالإمامِ وحدَه في

إدراكِ الركعةِ بإدراكِ ركوعِه .

وهذا هو المعنى الذي بوَّب عليه البخاريُّ هاهنا ، وكذلك بوَّب عليه النسائيُّ وغيرُه .

وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ ، على قولهم : إنَّ أبا بكرٍ كان مؤتمًا بالنبيِّ ﷺ ؛ فإنهم اختلفوا : هل كان النبيُّ ﷺ إمامًا لأبي بكرٍ ، أو مأمومًا به ؟ على وجهين .

وقال الإمامُ أحمدُ : بل كان النبيُّ ﷺ إمامًا لأبي بكرٍ ، وكان أبو بكر إمامًا للناسِ الذين وراءهُ ، فكانت تلك الصلاةُ بإمامين .

واختلفتِ الروايةُ عن الإمام أحمدَ في الصلاة بإمامينِ : هل هي من خصائصِ النبيِّ ﷺ ، أو هو حكم عامٌّ يستوي فيه جميعُ الأئمةِ ؟ على ثلاث روايات عنه .

واختار أبو بكر ابن جعفر وغيرُه من أصحابنا روايةَ اختصاصِ النبيِّ ﷺ بذلك .

وروى حمادُ بنُ سلمة ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ وجعًا ، فأمر أبا بكرٍ أن يصليَ بالناس ، ووجدَ رسولُ اللَّه ﷺ خفةً ، فقعد إلى جنبِ أبي بكرٍ ، فأمَّ رسولُ اللَّه ﷺ أبا بكرٍ وهو قاعدٌ ، وأمَّ الناسَ أبو بكرٍ وهو قائمٌ .

خرجهُ الدارقطنيُّ (١) وغيرُه .

والصحيح : أن قولَه : «فوجدَ رسولُ اللَّه ﷺ خفةً» إلى آخر الحديث مدرجٌ من قولِ عروةَ ، كما رواه مالكٌ وابن نُميرٍ وغيرُهما ، عن هشامٍ بغير هذا اللفظِ ، وقد سبق ذلك .

* * *

(١) (١/٣٩٨) .

٦٩ ـ بَابٌ
هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ ـ إِذَا شَكَّ ـ بِقَوْلِ النَّاسِ ؟

٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ انْصَرَفَ من اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقَصُرَت الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟» فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ .

٧١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

إنما سلَّم النبيُّ ﷺ من اثنتين في هذه الصلاة ؛ لأنه كان يعتقد أنَّ صلاته قد تمتْ ، وكان جازمًا بذلك ، لم يدخله فيه شكٌّ ، ومثلُ هذا الاعتقاد يُسمى يقينًا ، ووقع ذلك في كلام مالكٍ وأحمدَ وغيرهما من الأئمةِ ، فلما قال له ذو اليدينِ ما قالَ حصل له شكٌّ حينئذٍ ، ولما لم يوافق أحدٌ من المصلينَ ذَا اليدينِ على مقالتِه مع كثرتِهم حصلَ في قوله ريبةٌ بانفراده بما أخبر به ، فلما وافقَه الباقونَ على قولِه رجعَ حينئذٍ إلى قولِهم، وعمِل به، وصلى ما تركَه، وسجدَ للسهوِ .

ويُؤخذ من ذلكَ : أن المنفرِد في مجلسٍ بخبرٍ تتوافرُ الهِمَم على نقله يُوجبُ التوقفَ فيه حتَّى يُوَافَق عليه .

وليس هذا كالمنفردِ بشهادةِ الهلالِ ؛ لأن الأبصارَ تختلفُ في الحدَّةِ ، بخلاف الخبرِ الذي يستوي أهلُ المجلس في علْمِه .

ويُؤْخذ منه ـ أيضًا ـ : أن المنفرد بزيادةٍ على الثقات يُتوقفُ في قبول زيادتهِ حتى يُتابَع عليها ، لا سيما إن كان مجلس سماعِهم واحدًا .

وقد اختلف العلماءُ فيما إذا أخبرَ المأمومون الإمامَ ، فهل يرجِع إلى قولِهم ؟ أم لا ؟

وهذا على قسمين :

أحدُهما : أن يتيقنَ صوابَ نفسِه ، فلا يرجعُ إلى قولِ من خالفَه ولو كثروا.

وحُكي لأصحابِنا وجهٌ آخرُ بالرجوعِ . وقيل : إنه لا يصحُّ .

والثاني : أن يشكَّ ، ثم يخبرُه المأمومون بسهوِه بقولٍ أو إشارةٍ أو تسبيحٍ أو غيرِ ذلك ، ففيه أقوالٌ :

أحدُها : أنه يلزمُه الرجوعُ إلى قولِ واحدٍ فما زاد ؛ لأنه خبر دينيٌّ فيُقْبل فيه خبرُ واحدٍ ثقةٍ ، كوقتِ الصلاةِ وطهارةِ الماءِ ونجاستِه ، وهو قول أبي حنيفةَ.

ولأصحابِنا وجهٌ مثلُه في الزيادةِ .

والثاني : إن أخبره اثنانِ فصاعدًا لزمَه الرجوعُ إلى قولِهما ، وإن أخبره واحدٌ لم يرجِع إليه ، وهذا روايةٌ عن مالك ، والمشهورُ عن أحمد .

واحتجَّ : بأن النبيَّ ﷺ لم يكتفِ بخبر ذي اليدينِ حتى وافقَه غيرُه .

والثالثُ : أنه يستحبُّ له الرجوعُ إلى قول الاثنين ، ولا يجبُ ، بل له أن يبنيَ على يقين نفسِه ، أو[1] يتحرَّى ، وله أن يرجعَ إلى قولِهما ، وهو أفضلُ ، وهو روايةٌ عن أحمدَ .

والرابع : أنَّا إن قلنا : إنّ الشاكَّ يبني على اليقينِ ، فلا يرجعُ إلى قول واحدٍ . وإن قلنا : يتحرَّى ويعملُ بما يغلب على ظنِّه رجعَ إلى قولِ المأمومين ، هذا قول ابن عقيلٍ من أصحابنا .

---

(١) في الأصل : «لو» .

وجمهورُهم قالوا : يرجع على كلا القولين ؛ لأن الرجوعَ إلى خبر الاثنين رجوعٌ إلى شهادةٍ شرعيةٍ ، فيُعْمل بها على كل حالٍ ، بخلاف التحرِّي والرجوعِ إلى الأمارات المحضةِ .

ويشهد له : أن أحمد نصَّ على أنه يرجعُ إلى تسبيح الاثنين ، وإنْ غلبَ على ظنِّه خطؤُهما .

والخامسُ : أنه لا يرجِعِ إلى قول أحدٍ ، بل يبني على يقين نفسِه ، كالمنفرد ، وهو قول الثوريِ والشافعيِّ ومالكٍ ـ في روايةٍ .

وقال أهلُ هذا القولِ : إنما رجعَ النبيُّ ﷺ إلى ذكرِه ، لا إلى قولِ المأمومينَ ، كما قال : «**إنما أنا بشرٌ ، أنسى كما تَنسَوْن ، فإذا نسيتُ فذكرِّوني**» ، فدل على أنه إنما يرجِعُ إلى ذِكْرِه ، لا إلى قولِهم ، فإنه لم يقل : فإذا نسيت فردُّوني .

والسادسُ : أنه لا يرجِعُ إلى قولِ الواحدِ والاثنين ، ويرجعُ إليهم إذا كثُروا ؛ لأنَّه يبعد اتفاقُهم على الخطإ مع كثرتِهم ، وهو قولُ طائفةٍ من المالكيةِ والشافعيةِ .

وإن كان المخْبِرُ للمصلي ، ليس معه في صلاته ، فهل يرجِعُ إليه كما يرجع إلى قول المأمومينِ ؟ فيه وجهانِ لأصحابِنا .

أصحُّهما : أنه يرجعُ إليهم ، وهو قولُ أشهبَ المالكيِّ ، وظاهرُ كلامِ أحمدَ ؛ فإنه نصَّ على أن الطائفِينَ بالبيتِ يرجع بعضُهم إلى قولِ بعضٍ إذا أخبره اثنانِ عن عدد طوافِه ، مع أن كلَّ واحدٍ منهم غيرُ مشاركٍ للآخرِ في طوافِه ، فكذلك هاهنا .

وأما المأمومُ إذا شكَّ في عدد الركعاتِ ، ففيه ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها : أنه يرجعُ إلى فعلِ الإمامِ والمأمومِينَ ، ويصنع ما صنعُوا ، وهو

مذهبُ أصحابِنا .

والثاني : أنه يَبْني على اليقينِ كالمنفردِ ، وهو قولُ طائفةٍ من المالكيةِ والشافعيةِ .

والثالث : إن كثُرُوا رجعَ إلى متابعتِهم ، وإلا فلا ، هو وجْهٌ لأصحابِ مالكِ والشافعيِّ .

ولو كانَ مع الإمامِ مأمومٌ واحدٌ، فشكَّ المأمومُ، فهل يرجعُ إلى قولِ إمامِه ؟

قال بعضُ أصحابِنا : قياسُ المذهبِ : لا يرجعُ إليه ، كما لا يرجع الإمامُ إلى قول مأمومٍ واحدٍ .

وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ الإمامَ ضامنٌ ، وقد ورد الأمرُ بأن يصنعَ المأمومُ ما صنع إمامُه .

خرجه الدارقطنيُّ [1] من حديثِ جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**الإمامُ ضامِنٌ ، فما صنعَ فاصنعُوا**» .

وفي إسناده مقالٌ .

وبقيةُ فوائدِ حديثِ أبي هُرَيرةَ تُذْكَر في مواضعِه من «أبوابِ : سجود السهوِ» ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالَى .

* * *

(١) (١/ ٣٢٢) .

٧٠ ـ بَابُ
إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ شَدَّاد : سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ ، يَقْرَأُ : ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] **الآيَةُ .**

روى سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد : سمع عبد اللَّه ابن شداد بن الهاد يقول : سمعتُ عمر يقرأُ في صلاة الصبح سورة يوسف ، فسمعت نشيجَه ، وإني لفي آخر الصفوف ، وهو يقرأ : ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ**﴾[(١)] .

وروي من وجوهٍ أخر :

روى ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة ، قال : أخبرني علقمةُ بن وقاص ، قال : كان عمر يقرأ في العشاءِ الآخرةِ بسورةِ يوسفَ ، وأنا في مؤخرِ الصفِّ ، حتى إذا ذكر يوسفَ سمعتُ نشيجَه[(٢)] .

وروى جعفر بن سليمان ، عن ثابتٍ ، عن أبي رافعٍ ، قال : إنِّي يومًا مع عمرَ في صلاة الصبْحِ ، وهو يقرأُ السورةَ التي فيها يوسفُ ، وأنا في آخرِ صفوفَ الرجالِ مما يلي النساءَ ، وكان جهيرَ القراءةِ ، فلما مرَّ بهذه الآية : ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ**﴾ فبكَى حتى انقطعتْ قراءَته ، وسمعتُ نشيجَه .

وروى عبد الرحمن بنُ إسحاقَ ، عن محاربِ بن دِثَارٍ ، عن ابنِ عمر ، قال : صليتُ خلفَ عمرَ ، فسمعتُ خنينَه من وراءِ ثلاثةِ صفوفٍ .

وفي رواية : قال : غلب عمرَ البكاءُ وهو يصلِّي بالناس الصبحَ ، فسمعتُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٤) . وانظر : «التغليق» (٢/ ٣٠٠) .

(٢) عند ابن أبي شيبة (١/ ٣١٢) .

خَنينَه من وراءِ ثلاثة صفوفٍ .

والنشيجُ : هو رفعُ الصوتِ بالبكاءِ ـ : قاله أبو عبيد وغيره .

والخنينُ ـ بالخاء المعجمة ـ : نحوه .

قال البخاريُّ :

٧١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي مَرَضِه قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ الناسَ مِنَ البُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ . فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» . قَالَتْ عائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاء ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «مَهْ ؛ إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً .

مقصوده من إيراد هذا الحديثِ في هذا البابِ : أن النبي ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يصلي بالناسِ مع تكرارِ القولِ له أنه إذَا قام مقامَه لا يسمعُ الناسَ من البكاءِ ، فدلَّ على أن البكاءَ من خشيةِ اللَّه في الصلاة لا يضرُّ الصلاةَ ، بل يزينُها ؛ فإنَّ الخشوعَ زينةُ الصلاةِ .

وقد خرج البخاريُّ في «كتابه»[1] هذا حديثَ عائشة في ذكر الهجرةِ بطوله ، وفيه : ثمَّ بدَا لأبي بكرٍ فابتنى مسجدًا بفناءِ دارِه ، فكانَ يصلِّي فيه ويقرأُ القرآنَ فيتقَصَّفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤهم ، يتعجبونَ منه وينظرونَ إليه ، وكانَ أبو بكرٍ رجلاً بكَّاءً ، لا يملكُ عينَيْه إذا قرأَ القرآنَ .

وروى حماد بن سلمة ، عن ثابتٍ ، عن مطرفِ بن عبد اللَّهِ ، عن أبيه ،

---

(١) (٢٢٩٧) .

قالَ : انتهيتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يصلِّي ولصدْرِه أزيزٌ كأزيزِ المرْجَلِ .

خرَّجه الإمامُ أحمد ، والنسائي[1] ، وزاد : يعني : يبكي .

وفي رواية للإمامِ أحمد : رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يصلِّي وفي صدرِه أزيزٌ كأزيزِ المرجلِ من البكاءِ .

وخرجه أبو داود[2] كذلك .

وهذا الإسنادُ على شرطِ مسلمٍ .

وقد دلَّ القرآن على مدحِ الباكينَ من خشيةِ اللَّه في سجودهم ، فقال تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ [الإسراء: ١٠٩] ، وقال : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨] .

وقد اختلفَ العلماءُ في البكاءِ في الصلاة على ثلاثةِ أقوال :

أحدها : إنه إن كان لخوفِ اللَّهِ تعالى لم يبطلِ الصلاةَ ، وإن كانَ لحزنِ الدنيا ونحوه فهو كالْكَلامِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ .

ولأصحابنا وجهٌ ضعيفٌ : أنَّه إن كان عن غير غلبةٍ أبطلَ .

والمنصوصُ عن أحمدَ : إن كان عن غلبةٍ لا بأس به .

قال القاضي أبو يعلى : إن كانَ عن غلبةٍ لم يكره ، وإن استدعاه كُرِه . قال: وإنْ كان معه نحيبٌ أبطل .

وهذا ليسَ في كلام الإمامِ أحمد ، ولو قيده بما إذا استدْعاه لكان أجودَ .

وقد قالَ ابن بطَّة من أصحابِنا : إن التأوه في الصلاة من خشيةِ اللَّهِ لا يبطلُ. فالنحيبُ أولى .

والقول الثاني : إنَّه لا يبطلُ بكلِّ حالٍ ، وليس هو كالكلامِ ؛ لأنَّه لا يسمى

---

(١) أحمد (٤/ ٢٥) والنسائي (٣/ ١٣) .

(٢) (٩٠٤) .

به متكلمًا ، وهو قولُ أبي يوسف .

وكذا قال مالكٌ في الأنينِ : لا يقطعُ صلاةَ المريضِ ، وأكرهه للصحيحِ .

وقال أبو ثورٍ : لا بأسَ بالأنينِ ، إلا أن يكونَ كلامٌ مفهومٌ .

وتوقفَ الإمامُ أحمدُ في رواية المرُّوذيّ والتباكي[١] من المصيبةِ ، ولم يجزمْ بالبطلانِ .

وقالَ في رواية أبي الحارث في الصلاةِ : إن كان غالبًا عليه أكرهه .

ومعنى قوله : «غالبًا» ـ أي : كان مختارًا له ، قادرًا على ردِّه ، بحيث لم يغلِبْه الأنينُ ، ولم يقْهَرْه . وظاهرُ كلامه أنَّه لا يبطلُ صلاته .

وقال القاضي أبو يعلى : إنما أرادَ إذا كانَ أنينُه «عاليًا» من العلوِّ أو رفعِ الصوت ؛ لما يخشى من الرِّيَاءِ به ، أو إظهارِ الضجرِ بالمرضِ ونحوِه .

وهذا الذي فسَّره تصحيفٌ مِنْهُ . واللَّه أعلم .

والثالثُ : إنَّه كلام بكلِّ حالٍ ، حكي عن الشعبيّ والنخعيّ ومغيرة والثوريّ. وإنما المنقولُ عنهم في الأنينِ ، ونقل عن الشعبيِّ في التأوه .

وهذا محمول على ما لم يكن من خشيةِ اللَّهِ ، فقد كانَ الثوريّ إذا قرأ في صلاتِه لم تفهمْ قراءته من شدَّةِ بكائِهِ .

وهو مذهبُ الشافعيِّ ، وعنده : إن أبان به حرفان[٢] أبطلَ الصلاة ، وإلا كره ولم تبطلْ .

وكذا قال أصحابُنا في البكاءِ لحزنٍ ونحوه : إذا لم يُغلبْ عليه ، فإن غُلبَ عليه صاحبه ففي البُطْلاَنِ به وجهان .

ولا يعرفْ عن الإمامِ أحمدَ اعتبارُ حرفين في ذلك ـ : قاله القاضي أبو يعلى ومن اتبعَه .

---

(١) كذا ، ولعل الصواب : «في التباكي . .» .

(٢) كذا . فإما أن يكون الصواب : «إذا بان به حرفان» أو «إن أبان به حرفين» .

وما تقدَّمَ عن أبي بكرٍ وعمرَ ـ رضي اللَّه عنهُمَا ـ يدلُّ على أنَّ البكاءَ في الصَّلاةِ من خشية اللَّهِ حسنٌ جميلٌ ، ويقبح أن يقال : لا يبطلها ؛ فإن ما كان زينةَ الصلاةِ وزهرتَهَا وجمالَهَا كيف يقنع فيه بأن يقالَ فيه : غير مبطلٍ ؟ ولم يزلِ السلفُ الصالحُ الخاشعونَ للَّه على ذلك .

روى الإمامُ أحمدُ في «كتابِ الزهدِ»[1] بإسنادِه ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يقرأ في صلاته ، فيمرُّ بالآيةِ فيها ذكرُ الجنةِ ، فيقفُ عندها فيدْعو ويسألُ اللَّه الجنَّة . قال : ويدعُو ويبكي . قالَ : ويمرُّ بالآية فيها ذكرُ النارِ ، فيدعو ويستجيرُ باللَّهِ منها .

وبإسناده[2]، عن ابن أبي مليكة ، قال صحبتُ ابنَ عباسٍ من مكة إلى المدينة . قال : وكان إذا نَزَلَ قام ينتظر الليل ، فسأله أيوب : كيف كانت قراءته؟ قال : قرأ ﴿**وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ**﴾ [ق: ١٩] فجعلَ يرتلُ ، ويكثر في ذلك النشيج .

وروى ابنُ أبي الدُّنْيا بإسْنَادِهِ ، عن القاسمِ بن محمد ، قال : كنتُ غدوتُ يومًا فإذا عائشةُ قائمةٌ تسبّح ـ يعني : تصلي ـ وتبكي ، وتقرأ : ﴿**فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ**﴾ [الطور: ٢٧] وتدعو وتبكي ، وترددها . فقمتُ حتى مللت القيام ، فذهبت إلى السوق لحاجتي ، ثم رجعتُ فإذا هي قائمة كما هي ، تصلِّي وتبكي .

والروايات في هذا عن التابعينَ ومن بعدهم كثيرة جدًا ، وإنما ينكر ذلكَ مَنْ غلبتْ عليه الشِّقْوة ، أو سبقت له الشِّقْوة .

* * *

(١) (ص ١٩٣) .

(٢) (ص ١٨٨) ولكن بغير اللفظ الذي أورده المؤلف .

٧١ ـ بابُ
تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ : ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» .

٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " «أَتِمُّوا[١] الصُّفُوفَ ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» .

حديثُ النعمانِ ، خرجه مسلم[٢] من رواية سماكِ بن حرب ، عنه ، بزيادة ، وهي في أوله ، وهي : كان رسولُ اللَّه ﷺ يُسوِّي صفوفَنَا حتى كأنَّما يسوي القِداحَ ، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه ، ثم خَرَج يومًا فقامَ حتَّى كاد يكبر ، فرأى رجلاً باديًا صدرُه من الصفِّ ، فقال: **«عبادَ اللَّه ، لتسونَّ صُفُوفَكم أو ليخالفنَّ اللَّه بينَ وجوهِكم»** .

ومعناهُ : أنَّه كان يقوِّمُ الصفوفَ ويعدلها قبل الصلاة كما يقومُ السهم .

وقد توعَّدَ على تركِ تسويةِ الصفوفِ بالمخالفةِ بين الوجوهِ ، وظاهره : يقتضي مسخَ الوجوهِ وتحويلَها إلى صورِ الحيوانَاتِ أو غيرها ، كما قال : **«أَمَا يخشى الذي يرفع رأسَه قبل الإمامِ أنْ يحولَ اللَّهُ رأسه [رأسَ] حمارٍ ـ أو صورتَهُ صورةَ حمارٍ»**[٣] .

وظاهرُ هذا الوعيدِ : يدلُّ على تحريمِ ما تُوعِّد عليه .

---

(١) في «اليونينية» : «أقيموا» .

(٢) (٢/ ٣١) .

(٣) تقدم .

وفي «مسند الإمامِ أحمدَ»[(١)] بإسناد فيه ضعفٌ ، عن أبي أمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ : **«لتسوُّنَّ الصفوفَ ، أو لَتُطمسَنَّ وُجُوهُكم[(٢)]، ولَتَغْضُنَّ[(٣)] أبصارَكم ، أو لتُخْطَفنَّ أبصارُكم»** .

وقد خرَّج البيهقيُّ[(٤)] حديث سماكٍ ، عن النعمانِ الذي خرجه مسلمٌ بزيادةٍ في آخرهِ ، وهي : **«أو ليُخالفنَّ اللهُ بين وجوهِكم يومَ القيامة»** .

وهذه الزيادةُ تدلُّ على الوعيدِ على ذلك في الآخرة ، لا في الدنيا .

وقد رُوي الوعيدُ على ذلك بإختلافِ القلوبِ ، والمرادُ : تنافرُها وتباينُها .

فخرج مسلمٌ[(٥)] من حديث أبي مسعودِ الأنصاري ، قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ يمسحُ مناكبَنا في الصلاة ، ويقول : **«استوُوا ولا تختلفوا فتختلفَ قلُوبُكم»**.

وسيأتي من حديث النعمانِ بنِ بشيرٍ ـ أيضًا ـ نحوُه .

وخرج أبو داودَ والنسائيُّ[(٦)] نحوَه من حديثِ البراءِ بن عازبٍ .

وأمَّا أمرُه في حديث أنسٍ بإقامةِ الصفوفِ ، فالمرادُ به : تقويمُها .

وقولُه : **«فإنِّي أراكم من وراءِ ظهرِي»** إعلامٌ لهم بأنَّه ﷺ لا يخفى عليه حالُهم في الصلاة ؛ فإنه يرى مَنْ وراءَ ظهرِه كما يرى مَنْ بين يديْه ، ففي هذا حثٌّ لهم على إقامةِ الصفوفِ إذا صلَّوْا خلفَه .

وقد سبق القولُ في رؤيته وراءَ ظهرِه ، وأنَّه ﷺ وإن كانَ اللَّهُ قد توفَّاه ونقلَه من هذهِ الدارِ ، فإن المصلِّي يناجي ربَّه وهو قائمٌ بين يدَيْ من لا يخفى عليه سرُّه

---

(١) (٥/٢٥٨) .

(٢) في الأصل : «وجوه» والمثبت من «المسند» .

(٣) في «المسند» : أو «لتغمضن» .

(٤) (٣/١٠٠) .

(٥) (٢/٣٠) .

(٦) أبو داود (٦٦٤) والنسائي (٢/٨٩) وكذا أحمد (٤/٢٨٥) وابن خزيمة (١٥٥١) (١٥٥٦) والدارمي (١/٢٨٩) .

وعلانيتُه ، فليُحسِن وقوفَه وصلاتَه ؛ فإنه بِمَرْءٍ من اللّه ومسمَعٍ .

وقد رُوي أنَّ تسويةَ الصفوفِ وإقامتَها توجِبُ تآلفَ القلوبِ :

فروى الطبرانيُّ[(١)] من طريق سُريجِ بن يونُسَ ، عن أبي خالدٍ الأحمرِ ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : «**استوُوا تستوي قلوبُكم ، وتماسُّوا تراحَمُوا**» .

قال سريج : «**تماسُّوا**» ـ يعني : ازدحِموا في الصلاة .

وقال غيره : «**تماسُّوا**» : تواصَلوا .

واعلمْ ؛ أن الصفوفَ في الصلاة مما خصَّ اللّهُ به هذه الأمةَ وشرَّفها به ؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوفَ الملائكةِ في السماءِ ، كما أخبر اللّهُ عنهم أنهم قالوا: ﴿**وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ**﴾ [الصافات: ١٦٥]، وأقسم بالصافَّات صفًا ، وهم الملائكةُ .

وفي «صحيح مسلمٍ»[(٢)] عن حذيفةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**فُضِّلنا على الناس بثلاث : جُعِلت صفوفُنا كصفوف الملائكة**» ـ الحديث .

وفيه ـ أيضًا[(٣)] ـ عن جابر بن سَمُرة ، قال : خرج علينا رسولُ اللّه ﷺ ، فقال : «**ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربِّها ؟**» فقلنا : يا رسولَ اللّه ، وكيف تصفُّ الملائكةُ عند ربِّها ؟ قال : «**يُتمُّون الصفوفَ الأولَى ، ويتراصُّون في الصفِّ**» .

وروى ابن أبي حاتمٍ[(٤)] من رواية أبي نضرةَ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا أُقيمت الصلاةُ استقبلَ الناسَ بوجهه، ثم قال: أَقيموا صفوفكم ، استوُوا قيامًا، يريدُ اللّهُ بكم هدْيَ الملائكةِ . ثم يقول : ﴿**وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ**﴾ ، تَأَخَّرْ فُلَانَ ، تَقَدَّمْ

(١) في «الأوسط» (٥١٢١) .

(٢) (٢/ ٦٣) .

(٣) (٢/ ٢٩) .

(٤) في «التفسير» ـ كما في «التفسير» لابن كثير (٧/ ٣٩) .

فلان ، ثم يتقدمُ فيكبرُ .

وروى ابن جريجٍ ، عن الوليدِ بن عبد اللّه بن [أبي] مغيثٍ[١]، قال : كانوا لا يصفون في الصلاةِ ، حتى نزلت : ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥] .

وقد رُويَ أن مِنْ صفةَ هذه الأمةِ في الكتب السالفةِ : صفَّهم في الصلاة ، كصفِّهم في القتال .

* * *

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢/٤٣) ، عن ابن جريج ، قال : حُدِّثت أنهم كانوا ـ فذكره .

٧٢ ـ بَابُ
إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاء : ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرو : ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ : ثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ : ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالك ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» .

التراصُّ : هو التَّضامُّ والتداني والتلاصقُ . ومنه قوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ**﴾ [الصف: ٤] .

وفي هذا : دليلٌ على أن الإمامَ يستحبُّ له أن يُقبلَ على المأمومينَ بعد إقامةِ الصلاةِ ، ويأمرَهم بتسويةِ صفوفِهم .

وقد تقدم حديثُ النعمانِ بنِ بشيرٍ في هذا .

وخرَّج النسائيُّ[١] من حديث ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ : **«استوُوا ، استوُوا ، استوُوا ؛ فوالذي نفسي بيدِه ، إنِّي لأراكُم من خلْفي كما أراكم بيْنَ يدَيَّ»** .

وبوَّب عليه : «كم مرةً يقول : استووا» .

يشير إلى أنه يكررها ثلاثًا ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا تكلَّم بكلمة أعادَها ثلاثًا .

وخرج أبو داود وابنُ حبانَ في «صحيحه»[٢] من حديث محمدِ بن مسلمٍ ـ صاحبِ المقصورة ـ ، قال : صليتُ إلى جنبِ أنسٍ يومًا ، فقال : هل تدري لمَ صُنع هذا العودُ ؟ قلت : لا واللَّه . قال : إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذا قامَ إلى الصلاة أخذه بيمينه ، ثم التفت ، فقال : **«اعتدلُوا ، سوُّوا صفوفكم»** .

---

(١) (٢/٩١) .

(٢) أبو داود (٦٦٩) (٦٧٠) وابن حبان (٢١٦٨) (٢١٧٠) .

وخرج الدارقطنيُّ والحاكمُ [١] من حديث حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قام في الصلاةِ قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شمالِه ، ثم يقول : «**استووا وتعادَلوا**» .

وروى مالك في «الموطإ» [٢] عن نافعٍ ، أن عمرَ كان يأمر بتسويةِ الصفوف ، فإذا أخبروه أن قدِ استوت كبَّر .

وعن عمِّه أبي سهيلٍ ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان ـ أيضًا .

وروى عمرو بنُ ميمونٍ ، قال : كان عمرُ إذا أُقيمت الصلاةُ أقام الصفَّ ، حتى إذا لم ير فيه خللاً كبَّر .

خرجه الأثرم .

وروى وكيعٌ بإسناده ، عن كعب بنِ مرّة ، قال : إن كنت لأدعُ الصفَّ المقدَّم من شدِّة قولِ عمرَ : استووا .

وبإسناده ، عن ابن عمر ، أن عمر كان يبعث رجالاً يقيمون الصفوفَ في الصلاة .

وروى أبو نعيمٍ بإسناده ، عن الحارث ، عن علي ، قال : كان يسوي صفوفَنا ، ويقول : سووا تراحمُوا ، ولا تختلفُوا فتختلِفَ قلوبُكم .

* * *

(١) «المستدرك» (١/ ٢٤٤) .

(٢) (١١٦) . وهو عند البيهقي (٢/ ٢١ - ٢٢) .

٧٣ ـ بَابُ
الصَّفِّ الأوَّلِ

٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّهَدَاءُ : الْغَرِقُ ، وَالْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْهَدِمُ» .

٧٢١ ـ وَقَالَ : «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاَسْتَهَمُوا» .

قد سبق هذا الحديثُ في «باب : الاستهامِ في الأذانِ» وفي «باب : فضلِ التهجيرِ إلى الظهرِ» ، وذكرنا معنى الاستهامِ على الصفِّ .

وقد رُوِيَ للصفِّ الأولِ فضائلُ عديدةٌ :

فمنها : أنه على مِثْل صفِّ الملائكة .

خرجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ [(١)] من حديث أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال ـ في حديث ذكره ـ : «**والصَّفُّ الأولُ على مثلِ صفِّ الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلتُهُ لابتدرْتُمُوه**» .

ومنها : أنه خيرُ صفوفِ الرجالِ .

ففي «صحيح مسلم» [(٢)] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها ، وشرُّها آخرُها ، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها ، وشرُّها أولُها**» .

---

(١) أحمد (٥/ ١٤٠) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (٢/ ١٠٤) وكذا ابن خزيمة (١٤٧٦) والدارمي (١/ ٢٩١) .

(٢) (٢/ ٣٢) وكذا أحمد (٢/ ٣٣٦) وأبو داود (٦٧٨) وابن ماجه (١٠٠٠) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٢/ ٩٣) .

ومنها : أن اللَّهَ وملائكتَه يصلُّون عليه .

فخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ [(١)] من حديث البراءِ بنِ عازبٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إن اللَّهَ وملائكتَه يصلُّون على الصفوفِ الأُوَلِ**» .

وخرجه ابنُ ماجهَ [(٢)] ، وعنده : «**على الصفِّ الأول**» .

وخرجه ـ أيضًا[(٣)] ـ بهذا اللفظِ من حديث عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

والصوابُ : إرسالُ إسنادِهِ ـ : قاله أبو حاتمٍ والدارقطنيُّ [(٤)] .

وخرجه الإمام أحمدُ [(٥)] بهذا اللفظِ من حديث النعمانِ بنِ بشيرٍ ، عن النبي ﷺ .

ومن حديث أبِي أمامةَ [(٦)] ، وفي حديثه : أن النبي ﷺ قالها ثلاثًا . فقيل له : يا رسول اللَّه ، والثاني ؟ فقال ـ في الثالثة ـ : «**وعلى الثاني**» .

ومنها : أن النبي ﷺ استغفر له ثلاثًا دونَ ما بعدَه .

فخرج ابنُ ماجهَ [(٧)] من حديثِ العِرباضِ بن سارِيَة ، أن النبيَّ ﷺ كان يستغفرُ للصفِّ المقدَّمِ ثلاثًا ، وللثاني مرَّة .

وخرجه النسائي[(٨)] ، وعنده : «يصلِّي» مكان : «يستغفرُ» .

---

(١) أحمد (٤/ ٢٩٥) وأبو داود (٦٦٤) والنسائي (٢/ ٨٩ - ٩٠) .

(٢) (٩٩٧) .

(٣) (٩٩٩) .

(٤) «العلل» لابنه (٤٩٢) والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٨٨) .

(٥) (٤/ ٢٦٩) .

(٦) (٥/ ٢٦٢) .

(٧) (٩٩٦) .

(٨) (٢/ ٩٢ - ٩٣) .

ومنها : أنه أحصنُ الصفوفِ من الشيطانِ .

فروى قتادة ، عن أبي قلابة ، أن النبيَّ ﷺ قال لأصحابه : «**أي شجرة أبعدُ من الخارفِ والخاذفِ ؟**» قالوا : فرعُها . قال : «**فكذلكَ الصفُّ المقدَّمُ ، هو أحصنُها من الشيطانِ**» .

ورواه جماعة ، فقالوا : عن قتادة ، عن أنس(١) .

والصواب : عن أبي قلابة ـ : قاله الدارقطنيُّ وغيرُه . وأنكر أبو زرعة وصلَه(٢) .

ورُوِيَ نحوُه من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا بإسنادٍ ضعيفٍ .

ومنها : أن الصلاةَ فيه تقتضي التقدمَ إلى اللَّهِ ، فإن التأخر عنه يقتضي التأخرَ .

ففي «صحيح مسلم»(٣) عن أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه رأى في أصحابه تأخرًا ، فقال : «**تقدَّموا ، فائتمُّوا بِي ، ولْيأتمَّ بِكم مَن بعدَكم ، لا يزالُ قومٌ يتأخَّرون حتى يؤخِرَهُم اللَّهُ عز وجل**» .

وخرج أبو داودَ وابن خزيمةَ في «صحيحِه»(٤) من حديث عائشة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**لا يزالُ أقوامٌ يتأخرونَ عن الصفِّ الأولِ حتى يؤخرَهم اللَّهُ في النارِ**» .

واختلفَ الناسُ في الصفِّ الأولِ : هل هو الذي يلِي الإمامَ بكل حالٍ ، أم الَّذِي لا يقطَعُه شيءٌ ؟ وفيه قولان للعلماءِ .

---

(١) أخرجه ابن عدي (٧/٢٧٠٨) .

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٣٨١) : «هذا منكر جدًا» .

(٢) «سؤلات البرذعي» (٢/٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٣) (٢/٣١) .

(٤) أبو داود (٦٧٩) وابن خزيمة (١٥٥٩) .

والمنصوصُ عن أحمدَ : أن الصفَّ الأولَ هو الذي يلي المقصورةَ ، وأن ما تقطعه المقصورةُ فليس هو الأولَ ـ : نقله عنه المرُّوذيُّ وأبو طالبٍ وأحمدُ بن القاسمِ وغيرُهم .

وقال أبو طالبٍ : سُئل أحمدُ عن الصلاةِ في المقصورةَ ؟ قال : لا يصلِّي[١] فيها ، هو الذي يلي المقصورةَ، فيخرجُ من المقصورة فيصلِّي في الصفِّ الأولِ.

وروى وكيعٌ عن عيسى الحناطِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كانَ إذا حضرتِ الصلاةُ وهو في المقصورةِ خرج إلى المسجدِ .

وعن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزَّارِ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللَّه ـ يعني : ابن مسعودٍ ـ يقولون : الصفُّ الأولُ الذي يلي المقصورةَ .

ورُويَ ذَلك عن أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ .

وقال الشعبيُّ : المقصورةُ ليست من المسجدِ .

ذكر ذلك كلَّه وكيعٌ في «كتابه» .

فأما الصفُّ الذي يقطعه المنبرُ ، فهل هو الصفُّ الأوَّلُ ، أم لا ؟

قال أحمدُ ـ في رواية أبي طالبٍ والمرُّوذيِّ وغيرِهما ـ : إن المنبرَ لا يقطعُ الصفَّ ، فيكون الصفُّ الأولُ الذي يلي الإمامَ وإن قطعَه المنبر ، بخلافِ المقصورة .

وتوقفَ في ذلك في روايةِ الأثرمِ وغيرِه .

وقالت طائفةٌ : الصفُّ الأولُ هو الذي يلي الإمامَ بكلِّ حالٍ ، ورجَّحه كثيرٌ من أصحابِنا ، ولم أقف على نصٍّ لأحمدَ به .

وقال آخرون : الصفُّ الأولُ المرادُ به أولُ من يدخلُ المسجدَ للصلاةِ فيه .

قال ابن عبدُ البرِّ : لا أعلمُ خلافًا بين العلماءِ أن من بكَّرَ وانتظرَ الصلاةَ ،

---

(١) في الأصل : «يصل» .

وإن لم يصلِّ في الصفِّ الأولِ ، أفضلُ ممن تأخرَ ثم تخطى الصفوفَ إلى الصفِّ الأولِ .

قال : وفي هذا ما يوضِّح أنَّ معنى فضلِ الصفِّ الأولِ : أنه ورَد من أجلِ البكورِ إليه ، والتقدم . واللّٰه سبحانه وتعالى أعلمُ . انتهى .

وحَملُ أحاديثِ فضلِ الصفِّ الأول على البكورِ إلى المسجدِ خاصةً لا يصحُّ ، ومنَ تأمَّل الأحاديثَ علِم أن المرادَ بالصفِّ الأولِ الصفُّ المقدَّمُ في المسجد ، لا تحتمل غير ذلك .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ خزيمة في «صحيحه»[1] من حديث أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : **«أتمُّوا الصفَّ المقدَّمَ ، ثم الذي يليه ، فما كانَ من نقصٍ فليكنْ في الصفِّ المؤَخَّر»** .

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٣٢) وأبو داود (٦٧١) والنسائي (٢/ ٩٣) وابن خزيمة (١٥٤٦) (١٥٤٧) .

٧٤ ـ بَابُ
إِقَامَةِ الصَّفِّ مِن تَمَامِ الصَّلاةِ

٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّه ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْه ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاة ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ» .

٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيد : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ» .

في حديث أبي هريرةَ : أنَّ إقامةَ الصفِّ من حسنِ الصلاةِ ، والمرادُ : أن الصفَّ إذا أقيم في الصلاة كان ذلكَ من حسنِها ، فإذَا لم يُقم نقصَ من حسنِها بحسبِ ما نقصَ من إقامةِ الصف .

وفي حديث أنسٍ : أن تسويةَ الصفوفِ من إقامةِ الصلاةِ ، والمرادُ بإقامتها : الإتيانُ بها على وجهِ الكمالِ .

ولم يُذكرْ في القرآنِ سوى إقامةِ الصلاةِ ، والمرادُ : الإتيانُ بها قائمةً على وجهِها الكاملِ .

وقد صرَّح في هذا الحديثِ بأن تسوية الصفوفِ من جملةِ إقامتِها ، فإذا لم تسوَّ الصفوفُ في الصلاةِ نقصَ من إقامتِها بحسب ذلكَ ـ أيضًا ـ واللَّه أعلم .

* * *

٧٥ ـ بَابُ
إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصَّفَّ

٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَد : ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى : أَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا ، إِلاَّ أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ .

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسٌ الْمَدِينَةَ ـ بِهَذَا .

عقبةُ بن عبيدِ الطائيُّ ، هو : أخو سعيدِ بنِ عبيدِ الذي روى هذا الحديثَ عن أنسٍ ، ويكنى أبا الرحالِ .

لم يخرَّج له في الكتبِ الستةِ سوى هذا الحديث الذي علَّقه البخاريُّ هاهنا .

وقد خرج حديثَه الإمامُ أحمدُ[١] ، عن أبي معاويةَ ، عن عقبةَ بنِ عبيدٍ ، عن بُشَيْرِ بن يسارٍ ، قال : قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ : ما أنكرتَ من حالِنا في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : أنكرتُ أنكمْ لاَ تُقِيمونَ الصفوفَ .

وفي هذا الحديث : دليلٌ على أن تسويةَ الصفوفِ كان معروفًا في عهد النبي ﷺ ، وأن الناسَ غيَّروا ذلك بعده .

والظاهرُ : أن أنسَ بنَ مالكٍ إنما قال هذا في أوائلِ الأمرِ ، قبل أن يؤخر بنو أميةَ الصلواتِ عن مواقيتها ، فلما غير بنو أميةَ مواقيت الصلاة قال أنسٌ : ما أعرفُ شيئًا مما كان على عهدِ النبيِّ ﷺ . قيلَ له: ولا الصلاةَ ؟ قال : أوَ ليسَ قد صنعتُم فيها ما صنعتُم . وقد سبق هذا الحديثُ في أوائلِ «المواقيت»[٢] .

---

(١) (٣/ ١١٢ - ١١٤) .

(٢) (٥٢٩) .

وأما استدلال البخاريِّ به على إثمِ من لم يتم الصفَّ ففيه نظرٌ ؛ فإن هذا إنما يدل على أن هذا مما يُنكَرُ ، وقد ينكر المحرَّمُ والمكروهُ .

وكان الاستدلالُ بحديث : «**لتسوُّن صفوفَكم أو ليخالِفنَّ اللَّهُ بين وجوهِكم**» على الإثمِ أظهر ، كما سبق التنبيهُ عليه .

* * *

٧٦ ـ بَابُ
إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ : رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ .

٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِد : ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ أَنَس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» . وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ .

حَديثُ أنسٍ هذا : يدلُّ على أن تسوية الصفوفِ : محاذاةُ المناكبِ والأقدامِ.

وحديثُ النعمانِ الذي علَّقه البخاري ، خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[1] من رواية أبي القاسم الجدليِّ ، قال : سمعت النعمانَ ابن بشيرٍ يقول : أقبلَ رسولُ اللَّه ﷺ على الناسِ بوجهه ، فقال : **«أقيمُوا صفوفَكم»** ـ ثلاثًا ـ **«واللَّه لتقيمُنَّ صفوفكم ، أو ليخالفَنَّ اللَّهُ بين قلوبكم»** . قال: فرأيتُ الرجلَ يُلزِقُ مَنكِبَه بمَنكِب صاحبِه ، وركُبَته بركْبَةِ صاحبِه ، وكعبَه بكعبِه.

أبو القاسم الجدلي ، اسمه : الحسينُ بنُ الحارثِ الكوفيُّ . قال ابن المدينيِّ : معروفٌ . ووثقَه ابنُ حبانٍ .

وفي هذا الحديث : دلالةٌ على أن الكعبَ هو العظمُ النَّاتئُ في أسفل الساق ، ليس هو في ظهر القدمِ ، كما قاله قومٌ .

وقد تقدم من حديث النعمانِ بن بشيرٍ ، أن النبيَّ ﷺ لما رأى رجلاً ناتئًا صدرُه في الصف غضِب ، وأمرَهم بتسويةِ الصفوفِ[2] .

---

(١) أحمد (٤/ ٢٧٦) وأبو داود (٦٦٢) وابن خزيمة (١٦٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٦) ومسلم (٢/ ٣١) وأبو داود (٦٦٣) وابن ماجه (٩٩٤) والترمذي (٢٢٧) والنسائي (٢/ ٨٩) .

وفيه : دليلٌ على أن[1] استواءَ صدورِ القائمين في الصف ـ أيضًا .

وخرج الإمام أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابن خزيمةَ وابنَ حبانَ في «صحيحيهما»[2] من حديث أبانَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«رُصُّوا صفوفَكم ، وقارِبُوا بينها ، وحاذُوا بالأعنَاق»** .

وخرج الإمام أحمدُ وأبو داودَ [3] من حديث أبي الزاهريَّةِ ، عن كثير بن مُرَّةَ ، عن ابن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«أقيموا الصفوفَ ، وحاذُوا بينَ المناكبِ ، وسُدُّوا الخلَلَ ، ولِينُوا بأيدي إخوانِكم»** .

وخرجه أبو داودُ ـ أيضًا ـ من وجهٍ آخرَ ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بنِ مرةَ ـ مرسلاً .

وقيل : عن كثير بن مرة ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبيِّ ﷺ .

ولا يصح .

وخرج الإمام أحمد[4] من حديث أبي أمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : **«سووا صفوفَكم ، وحاذوا بين مناكِبِكم ، ولِينوا في أيدي إخوانِكم ، وسدُّوا الخلَلَ»** .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ [5] من حديث البراءِ بن عازبٍ ، قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يتخللُ الصفوفَ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ ، يمسحُ مناكبَنَا وصدورَنَا ، يقول : **«لا تختلِفُوا فتختلفَ قلوبُكم»** .

وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاةِ» بإسنادِه ، عن عمر ، أنه كان يسوِّي

---

(١) كأن «أن» مقحمة .

(٢) أحمد (٣/ ٢٦٠) وأبو داود (٦٦٧) والنسائي (٢/ ٩٢) وابن خزيمة (١٥٤٥) وابن حبان (٢١٦٦) .

(٣) أحمد (٢/ ٩٧ - ٩٨) وأبو داود (٦٦٦) .

(٤) (٥/ ٢٦٢) .

(٥) أحمد (٤/ ٢٨٥) وأبو داود (٦٦٤) والنسائي (٢/ ٩٠) وابن خزيمة (١٥٥٦) .

الصفوفَ في الصلاةِ ، يقولُ : سوُّوا مناكِبَكُمْ في الصلاةِ .

وعن عثمانَ ، أنه قام خطيبًا في الناسِ ، فقال : سوُّوا صفوفَكُم والأقدامَ ، وحاذُوا بالمناكبِ .

* * *

٧٧ ـ بَابٌ
إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلاَتُهُ

٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : ثَنَا دَاوُدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ يُصَلِّي (١) ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

مقصودُ البخاريِّ بهذا الحديثِ في هذا البابِ : أن ابنَ عباسٍ كان قد صفَّ مع النبيِّ ﷺ عن يسارِه ، لكنَّه لما كان موقفُه مكروهًا حوَّلَه النبيُّ ﷺ منه ، فأدارَه مِن ورائه إلى يمينه ، فدلَّ على أن إزالَة بعضِ مَنْ في الصفِّ عن مقامِه وتحويلَه مِنَ الصفِّ فِي الصلاة لمصلحةٍ جائزٌ ، وصلاتُه تامةٌ ، وإن كان قد خرج من الصفِّ وتأخرَ عنه .

ولا يدخلُ هذا في تركِ تسوية الصفوفِ المنهيِّ عنه ، وإن كان فيه تأخرٌ عن الصفِّ ، إلا أن المقصودَ منه : أن يعود إلى الصفِّ على وجه أكملَ من مقامِه ، فهو شبيه بإبطالِ الصلاةِ المكتوبةِ إذا دخلَ فيها منفردًا ، ثم أقيمتِ الصلاةُ ليؤديَها في جماعة .

وقريبٌ منه : تخريبُ بناءِ المسجدِ لإعادتِه على وجهٍ أكملَ منه .

وفي الحديث ـ أيضًا ـ : دليلٌ على أن مصيرَ المأمومِ فَذًا خلفَ الإمامِ ـ أو خلف الصفِ ـ وقتًا يسيرًا لا تبطلُ به الصلاةُ ، إذا زالت فُذوذيتُه قبلَ الركوعِ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أخرج ابنَ عباسٍ من جهةِ يسارِه إلى ورائه ، فصار فذًا في تلك

---

(١) في «اليونينية» : «فصلّى» وفي نسخة : «وصلى» .

الحالة ، ثم أعاده إلى يمينه في الحال ، فزالت فذوذيته سريعًا ، ووقف في موقف هو أكملُ من مقامه الأولِ قبلَ الركوعِ .

وسيأتي القولُ في ذلك في «بابِ : الركوعِ دونَ الصفِّ» ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالَى .

* * *

٧٨ ـ بَابُ
الْمَرْأَةِ تَكُونُ وَحْدَهَا صَفًّا

٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْحَاقَ [١] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمِّي خَلْفَنَا : أُمُّ سُلَيْمٍ .

دلَّ هذا الحديثُ على أن المرأةَ إذا صلتْ مع الرجالِ ، ولم تجدِ امرأةً تقفُ معها قامت وحدَها صفًا خلف الرجالِ .

وهذا لا اختلافَ فيهِ بين العلماءِ ؛ فإنها منهيةٌ أن تصفَّ مع الرجالِ ، وقد كانت صفوفُ النساءِ خلفَ الرجالِ في عهد النبيِّ ﷺ وخلفَائه الراشدِين ، ولهذا قال ابن مسعودٍ : أخِّروهنَّ مِنْ حيث أخَّرهنَّ اللَّهُ .

خرجهُ وكيعٌ وغيرُه .

ولا يُعلمُ في هذا خلافُ بين العلماءِ ، إلا أنه رُوي عن أبي الدرداءِ ، أن الجاريةَ التي لم تحِضْ تقفُ معَ الرِّجالِ في الصفِّ .

فأما إنْ وجدَت امرأةً تقفُ معَها ، ثم وقفت وحدَها ، فهل تصحُّ صلاتها حينئذٍ ؟ فيه لأصحابنا وجهَان .

أحدُهما : لا تصحُّ ، وهو ظاهرُ كلام أبي بكرِ الأثرمِ ، وقولِ القاضي أبي يعلَى في «تعليقه» وصاحبِ «المحررِ» ، إلحاقًا للمرأةِ بالرجلِ ، مع القدرةِ على المصافَّة .

والثاني : تصحُّ ، وهو قول صاحب «الكافي» أبي محمدٍ المقدسيِّ ، وهو ظاهر تبويبِ البخَاريِّ ؛ لأن المرأةَ تكونُ وحدَها صفًا ، ولا تحتاجُ إلى من يصافّها ، وكذا قال الإمامُ أحمدُ في رواية حربٍ : المرأةُ وحدَها صفٌّ .

---

(١) في الأصل : «عن أبي إسحاق» خطأ .

وقد استدل طائفةٌ من العلماء بصلاة المرأةِ وحدَها على صحة صلاةِ الرجلِ النفل ، وهذا جمعُ بين ما فرَّقت السنةُ بينَه ؛ فإن السنةَ دلّت على صحة صلاةِ المرأةِ وحدَها خلف الصفوفِ ، ونهت الرجلَ عن ذلك ، فأمرتْه بالإعادَة ، على ما يأتي ذكرُه في موضعه ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وأقربُ من هذا : قولُ مَن قال : إنَّ صلاةَ الرجلِ خلفَ الصفوفِ وحدَه إذا تعذَّر عليه من يصافُّه تَصِحُّ إلحاقًا لها بصلاة المرأة وحدَها ، إذا لم تجدْ من يصافها ، كما قالَه بعضُ المتأخرينَ من أصحابِنَا ، ولكنَّ المذهب خلافُه .

واستدل ـ أيضًا ـ بحديث أنسٍ هذا على أن الإمامَ إذا كان خلفَه رجلانِ أو صبيان قاما خلفَه ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ .

وكان ابنُ مسعودٍ يرى أن الاثنين يقومان مع الإمام عن يمينِه وشمالِه .

خرجه مسلمٌ [(١)] بإسنادِه عنه .

وخرجه أبو داودَ والنسائيُّ [(٢)]، عنه ـ مرفوعًا .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ : لا يصحُّ رفعُه .

فمن العلماء من قال : نُسخ ذلك ؛ لأن ابن مسعودٍ قرنه بالتطبيق في حديث واحدٍ ، والتطبيقُ منسوخٌ ، فكذلك القيام .

ومنهم من تأوَّله على أنه فعله لضيقِ المكانِ ، رُوي ذلك عن ابنِ سيرينَ . وفيه نظرٌ .

ومنهم من تأوَّله على أن ابنَ مسعودٍ فعل ذلك بعلقمةَ والأسودِ حيث فاتتهمُ الجمعةُ ، وقصدَ إخفاءَ الجماعةِ للظهرِ يومَ الجمعةِ ، وعلى ذلك حملَه الإمام أحمدُ في رواية إسحاقَ بنِ هانئ ، وفعله ـ أيضًا ـ مع صاحبين له في مسجدٍ من المساجد .

---

(١) (٢/ ٦٨) .

(٢) أبو داود (٦١٣) والنسائي (٢/ ٨٤) .

ومنهم من تأوَّله على أن علقمةَ كان غلامًا ، فلم يرَ ابنُ مسعودٍ للأسود أن يصافَّه فِي الفريضةِ ، وعلى ذلك حملَه الإمامُ أحمدُ في روايةٍ أخرى عنه ، نقلَها عنه ابنُه عبدُ اللَّه والميمُونيُّ وغيرُهما .

وحمل أحمدُ حديثَ أنسٍ هذا في مصافته لليتيمِ على أن الصلاةَ كانت نفلاً ، والرجلُ يجوز له أن يصافف الصبيَّ في النفلِ خاصة .

وقد خرج هذا الحديث أبو داودَ [١] من حديث ثابتٍ ، عن أنسٍ ، وفيه : فصلى بنا ركعتين تطوعًا .

وقد سبق الكلامُ عليه مستوفًى في «باب : الصلاةِ على الحصيرِ» .

وقال الإمام أحمدُ - مرة أخرى - : قلبي لا يَجْسر على حديث إسحاقَ ، عن أنسٍ ؛ لأن حديث موسى خلافُه ، ليس فيه ذكرُ اليتيمِ .

قال أبو حفصٍ البرمكيُّ من أصحابِنا : حديثُ إسحاقَ الذي فيه ذكرُ اليتيمِ .

وحديثُ موسى خرجه مسلمٌ [٢] من طريق شعبةَ ، عن عبدِ اللَّه بنِ المختارِ : سمع موسى بنَ أنسٍ يحدث ، عن أنس بن مالكٍ ، أن رسولَ اللَّه ﷺ صلّى به وبأمِّه - أو خالتِه - قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأةَ خلفَنا .

وخرج مسلم - أيضًا - من طريق سليمانِ بنِ المغيرَةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : دخل النبي ﷺ علينا ، وما هو إلا أنا وأمِّي وأمُّ حرَامٍ خالتي ، فقال : **«قومُوا فلأُصلِّي بكم»** في غير وقت صلاةٍ ، فصلى بنا ، فقال رجل لثابت : أين جعل أنسًا منه ؟ قال : جعله عن يمينه .

وخرجه أبو داود [٣] من طريق حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، وقال فيه : فأقامني عن يمينه وأمَّ حرامٍ خلفَنا .

---

(١) (٦٠٨) .

(٢) (٢/١٢٨) .

(٣) (٦٠٨) .

وفي رواية له : قال ثابت : لا أعلمه إلا قال : أقامنِي عن يمينه .

وقد رجَّح الدارقطنيُّ وغيرُه وقفَ الحديثِ على أنسٍ ، وأنه هو الذي أقام ثابتًا عن يمينه .

وفي الجملة ؛ فللعلماء في هذه الأحاديثِ ، عن أنس مسلكان :

أحدُهما : تعارُضُهُما ، وترجيحُ رواية موسى بنِ أنسٍ عنه ؛ لموافقتهِ لحديث ابنِ عباسٍ وغيرِه .

والثاني : أنهما قضيَّتان متغايرتانِ ، وهو مسلكُ ابنِ حبانَ وغيرِه .

وأجاز أحمدُ مصافةَ الرجلِ للصبيِّ في النفل دون الفرض ، كما قالَ ذلك في إمامته بالرجالِ في إحدى الروايتين عنه .

ومن أصحابنا من قال : يصحّ مصافته في الفرض والنفلِ .

ومنهم من قال : لا يصحُّ فيهما ، وحمل كلامَ أحمدَ على أن النفل يصحُّ فيه صلاةُ الفذِّ خلفَ الصفوفِ . وهذا بعيدٌ .

واستدل بعضُ من يرى صحةَ صلاةِ الفذِّ بمصافة أنسٍ لليتيم ، ذكره الترمذي في «جامعه» ، ثم ردَّه : بأنه لو كان الصبيُّ لا صلاةَ له لأقام أنسًا عن يمينه .

ويحتمل ـ أيضًا ـ أن يكون أنسٌ حينئذٍ كان صبيًا لم يبلغِ الحلمَ ، أو أن الذي صلى معه كان بالغًا ، وسمى يتيمًا تعريفًا له بما كان عليه ، كما يقال: أبو الأسودِ يتيمُ عروةَ .

وأكثر العلماءِ على أن الرجلَ يصحُّ أن يصافَّ الصبيَّ ، وهو قولُ الثوريِّ .

وقال الأوزاعي : إن كان الصِّبيان ممن نَبَتَ صف الرجلُ والصبيانُ خلفَ الإمامِ ، وإن كان ممن لا نبت قامَ الرجلُ عن يمين إمامه .

وقال حرب : سألتُ إسحاقَ عن رجلٍ صلَّى وحضره رجلٌ وغلامٌ ابنُ ستٍّ

سنين ، كيف يقيمهما ؟ قال : يقيمهما خلفَه . قلت : يقيمُهما جميعًا عن يمينه ؟ فلم يرخص فيه ، وذكر حديث أنسٍ : صليت أنَا ويتيمٌ لنا خلفَ النبيِّ ﷺ .

وقد تقدم عن الحسن ، أن من صلَّى معه رجلٌ وامرأةٌ قام الرجلُ خلفَه والمرأةُ خلفَهما .

وهو مخالفٌ لرواية موسى بن أنسٍ وثابتٍ ، عن أنسٍ .

وجمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ الرجلَ يقوم عن يمينِ الإمامِ ، والمرأةَ خلفَه ، فعلى قولِ الحسنِ إذا كان مع الرجل صبيٌّ ، فلا إشكالَ عنده في مصافةِ الرجل .

واستدل ـ أيضًا ـ بحديثِ أنسٍ هذا على أنَّ الصبيَّ يقوم في صفِّ الرجالِ من غير كراهةٍ ، وقد رُويت كراهتُه عن عُمرَ بنِ الخطابِ وأبيِّ بنِ كعبٍ ، وكانا يُخرجانِ الصِّبيان من صفوفِ الرجالِ ، وهو قولُ الثوريِّ وأحمدَ .

وأجابَ أحمدُ عن حديث أنسٍ هذا في إقامة اليتيمِ مع أنسٍ ، بأنه كان في التطوع .

ويجابُ عنه ـ أيضًا ـ بأنَّ الكراهة إنما هي حيث كان هناك رجالٌ يملؤنَ الصفَّ ، فيمنعُ الصبيُّ ، ويخرج منه ليقوم مقامَه رجلٌ ، فهو أولى بالصفِّ منه ، فأمَّا في حديث أنسٍ ، فإنما هو ويتيمٌ واحدٌ في بيت ، فلم يكن مقام اليتيمِ مانعًا للرجالِ من الصلاةِ في الصفِّ مكانَه .

وعلى تقدير أن يكون أنسٌ صبيًا إذ ذاكَ لم يبلغِ الحلمَ ، فقد كانا جميعًا صبيين . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٧٩ ـ بَابُ
مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ

٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى : ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ : ثَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ـ أَوْ بِعَضُدِي ـ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي .

مرادُ البخاريِّ بهذا الحديث في هذا الباب : أنَّ النبيَّ ﷺ لما حوَّل ابنَ عباسٍ من عن يسارِه إلى يمينه دلَّ على أن موقفَ المأمومِ عن يمينِ الإمامِ ، وأن جهةَ اليمينِ أشرفُ وأفضلُ فلذلك يكون موقفُ المأمومِ الواحدِ منها ، فيُستدلُّ بذلك على أنَّ جهةَ يمين الإمامِ للمأمومينَ الذين يقومونَ خلفَ الإمامِ أشرفُ وأفضلُ من جهة يسارِه .

وقد ورد في هذا أحاديثُ مصرِّحةٌ بذلك :

فخرج ابنُ ماجه[1] من رواية أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن عثمانَ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«إِنَّ اللَّهَ وملائكتَه يصلُّون[2] على ميامنِ الصفُوفِ»** .

خرجه من رواية معاوية بنِ هشامٍ ، عن سفيانَ ، عن أسامةَ ، به .

وذكر البيهقي[3] : أنه تفرد به معاويةُ عن سفيانَ . قال : ولا أُراه محفوظًا ، إنما المحفوظ بهذَا الإسنادِ : **«إنَّ اللَّهَ وملائكتَه يصلُّون على الذينِ يصلُون الصفوفَ»** .

---

(١) (١٠٠٥) .

(٢) في الأصل : «إن اللَّه ورسوله يصلي على . . .» خطأ .

(٣) «السنن الكبرى» (٣/١٠٣) .

وخرج النسائيُّ وابن ماجه[1] من حديثِ ثابتِ بن عُبيدٍ ، عن ابن البراءِ بن عازبٍ ، عن البراءِ ، قال : كنَّا إذا صلينَا خلفَ النبيِّ ﷺ مما نحب ـ أو أحبُّ ـ أن نقومَ عن يمينه .

وخرج ابنُ ماجه[2] من رواية ليث بن أبي سُلَيمٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قيلَ للنبيِّ ﷺ : إن ميسرةَ المسجد تعطَّلت . فقال النبيُّ ﷺ : **«من عمَّر ميسرة المسجدِ كُتب له كفلانِ من الأجرِ»** .

وخرج البيهقيُّ[3] بإسناد فيه جهالةٌ ، عن أبي برزة ، قال: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«إن استطعتَ أن تكونَ خلفَ الإمامِ ، وإلا فعن يَمينه»** . وقال : هكذا كان أبو بكرٍ وعمرُ خلفَ النبيِّ ﷺ .

وخرجه الطبرانيُّ[4] ـ أيضًا .

وخرج الطبرانيُّ[5] والعقيليُّ وابنُ عديٍّ من حديث ابن عباسٍ مرفوعًا في فضل الوقوفِ بإزاء الإمامِ .

وخرجه أبو بكرِ بنُ أبي داودَ ـ أيضًا ـ من حديث أنسٍ مرفوعًا .

وكلا الإسنادين لا يصحُّ .

وروي مرسلاً ؛ رواه هشيمٌ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، أرسلَه إلى النبيِّ ﷺ .

وروى وكيع في «كتابه» عن إسرائيلَ ، عن الحجاجِ بنِ دينارٍ ، يرفعه إلى النبيِّ ﷺ ، قال : **«فضلُ أهلِ ميمنةِ المسجد على أهلِ المسجدِ بضعٌ وعشرون درجةً»** .

---

(١) النسائي (٢/ ٩٤) وابن ماجه (١٠٠٦) .

(٢) (١٠٠٧) .

(٣) (٣/ ١٠٤) .

(٤) في «الأوسط» (٦٠٧٨) .

(٥) الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٥٧) و«الأوسط» (٣٣٣٨) .

وعن سفيان ، عن ابن جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن عبد اللَّهِ بن عمرٍو ، قال : أفضلُ المسجدِ ناحيةُ المقامِ ، ثم ميامنُه .

وعن الربيعِ ، عن الحسنِ ، قال : أفضلُ الصفوف الصف المقدمُ ، وأفضلُه مما يلي الإمامَ .

وكأنه يريد : مقامَ الإمامِ . واللَّه أعلم .

وأكثرُ العلماءِ على تفضيلِ ميمنةِ الصفوفِ وخلفِ الإمامِ .

وأنكره مالكٌ .

ففي «تهذيب المدوَّنة» : ومَن دخل المسجدَ وقد قامتِ الصفوفُ قامَ حيث شاءَ ، إن شاء خلفَ الإمامِ ، وإن شاءَ عن يمينه أو عن يساره . وتعجب مالك ممن قال : يمشى حتى يقف حذوَ الإمامِ .

* * *

٨٠ ـ بَابُ

إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ : لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهرٌ .

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ ـ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ ـ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ .

مرادُ البخاريِّ بهذا البابِ : أنه يجوزُ اقتداءُ المأمومِ بالإِمامِ ، وإنْ كان بينهما طريقٌ أو نهرٌ ، أو كان بينهما جدارٌ يمنعَ المأمومَ من رؤيةِ إمامِه إذا سمعَ تكبيرَه .

فهاهنا مسألتان :

إحداهُما :

إذا كان بين الإمامِ والمأمومِ طريقٌ أو نهرٌ ، وقد حكَى جوازَه في صورة النهر عن الحسن ، وفي صورة الطريقِ عن أبي مِجْلَزٍ .

وقال الأوزاعيُّ في السفينتين ، يأتمُّ مَنْ في إحداهما بإمام الأخرى : الصلاةُ جائزةٌ ، وإن كان بينهما فرجةٌ ، إذا كان أمامَ الأخرى ـ وبه قال الثوريُّ [(١)] : نقله ابنُ المنذرِ .

وروى الأثرمُ بإسنادهِ ، عن هشام بنِ عروةَ ، قال : رأيت أبي وحميدَ بنَ عبدِ الرحمنِ يصليان الجمعة بصلاةِ الإمامِ في دار حميدٍ ، وبينها وبين المسجد جدارٌ .

وكره آخرون ذلك :

روى ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عن نُعيمِ بن أبي هندٍ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : مَن صلى وبينَه وبين الإمامِ نهرٌ أو جدارٌ أو طريقٌ لم يصلِّ مع الإمامِ .

---

(١) كذا بالأصل ، والذي في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٢١) بعد أن حكاه عن الأوزاعي ، قال: «وهذا قول أبي ثور» . فلعل ذكر الثوري هاهنا تصحيف من «أبي ثور» . والله أعلم .

خرجه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ في كتاب «الشافي» .

وكره أبو حنيفةَ وأحمدُ أن يصليَ المأمومُ وبينه وبين إمامِه طريقٌ لا تتصل فيه الصفوفُ، فإن فعلَ ، فقال أبو حنيفة: لا تجزئه صلاتُه. وفيه عن أحمد روايتان.

والنهرُ الذي تجري فيه السفنُ كالطريق عند أحمدَ . وعن أحمد جوازه .

واحتج بصلاة أنسٍ في غرفةٍ يومَ الجمعةِ .

فمن أصحابِه من خصه بالجمعة عند الزحامِ. والأكثرون لم يخصُّوه بالجمعةِ.

وكذلك مذهبُ إسحاقَ :

قال حربٌ : قلت لإسحاقَ : الرجلُ يصلي في دارٍ ، وبينه وبين المسجدِ طريقٌ يمرُّ فيه الناسُ ؟ قال : لا يعجبني ، ولم يرخِّصْ فيه . قلت : صلاتُه جائزةٌ ؟ قال : لو كانت جائزةً كنت لا أقول : لا يعجبني . قال : إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس ، ويصفونَ فيه للصلاة . قلت : فإنَّا حين صلينا لم يمرَّ فيه أحدٌ ، فذهبَ إلى أن الصلاة جائزةٌ .

قلت لإسحاقَ : فرجل صلى وبين يديه نهرٌ يجري فيه الماءُ ؟ قال : إن كان نهرًا تجري فيه السفنُ فلا يصلِّ ، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهلُ .

وكره آخرون الصلاة خلفَ الإمامِ خارجَ المسجدِ :

روي عن أبي هريرة وقيس بنِ عُبَادةَ ، قالا : لا جمعةَ لمن لم يصلِّ في المسجد .

ورخصت طائفةٌ في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد ، منهم : النخعيُّ والشافعيُّ .

وكذلك قال مالكٌ ، وزاد: أنه يصلي فيما اتصلَ بالمسجدِ من غيرِه .

ذكر في «الموطإ» عن الثقة عنده ، أن الناسَ كانوا يدخلونَ حُجَرَ أزواجِ النبيِّ ﷺ بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ ، يصلُّون فيها الجمعةَ . قال : وكان المسجدُ يضيقُ على أهلِه .

وحجرُ أزواج النبيِّ ﷺ ليست من المسجدِ ، ولكن أبوابَها شارعةٌ في المسجد .

قال مالك : فمن صلى في شيء من المسجدِ أو في رحابه التي تليه ، فإن ذلك مجزئٌ عنه ، ولم يزلْ ذلك من أمرِ الناس ، لم يعبه أحدٌ من أهلِ الفقه .

قال مالكٌ : فأما دارٌ مغلقةٌ لا تُدْخَلُ إلا بإذنٍ ، فإنه لا ينبغي لأحدٍ أن يصلِّي فيها بصلاةِ الإمامِ يومَ الجمعةِ ، وإن قرُبَتْ ، فإنها ليست من المسجدِ .

وفي «تهذيب المدونة» : أن ضابطَ ذلك : أن ما يُسْتطرَقُ بغير إذنٍ من الدورِ والحوانيتِ تجوزُ الصلاةُ فيه ، وما لا يُدْخَلُ إليه إلا بإذنٍ لا يجوزُ ، وأن سائر الصلواتِ في ذلك كالجمعة .

وروى الأثرمُ بإسناده ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، قال : صليت مع ابنِ عباسٍ في حجرة ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ بصلاة الإمامِ يوم الجمعةِ .

وبإسناده ، عن عطاءِ بن أبي ميمونةَ ، قال : كنت مع أنسِ بنِ مالكٍ يوم جمعةٍ ، فلم يستطعْ أن يزاحمَ على أبوابِ المسجدِ ، فقال : اذهب إلى عبد ربِّه ابنِ مخارقٍ ، فقل له : إن أبا حمزةَ يقول لك : أتأذن لنا أن نصليَ في دارِك ؟ فقال : نعم . فدخل فصلَّى بصلاة الإمامِ ، والدارُ عن يمين الإمامِ .

فهذا أنسٌ قد صلَّى في دار لا تُدخلَ بغيرِ إذنٍ ، وحُجَرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ قبل هدمِها وإدخالِها في المسجد لم تكن تُدخلُ بغيرِ إذنٍ ـ أيضًا .

وقد استدل أحمدُ بالمرويِّ عن أنسٍ في هذا في رواية حربٍ ، ورخص في الصلاة في الدار خارجَ المسجدِ ، وإن كان بينها وبينَ المسجدِ طريقٌ ، ولم يشترط الإمام أحمدُ لذلك رؤيةَ الإمامِ ، ولا مَنْ خلفَه ، والظاهرُ : أنه اكتفى بسماعِ التكبيرِ .

واشترطَ طائفةٌ من أصحابه الرؤيةَ . واشترط كثيرٌ من متقدميهم اتصالَ

الصفوفِ في الطريق .

وشرطَه الشافعيُّ ـ أيضًا ـ قال في رواية الربيعِ فيمن كان في دارٍ قربَ المسجدِ ، أو بعيدًا منه : لم يجز له أن يصلي فيها ، إلا أن تتصلَ الصفوفُ به ، وهو في أسفل الدار ، لا حائلَ بينه وبين الصفوفِ .

واستدلَّ بقول عائشةَ ـ من غير إسنادٍ ـ ، وتوقف في صحته عنها .

وذكره بإسناده في رواية الزعفرانيِّ ، فقال : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أن نسوةً صلَّيْن في حجرتِها ، فقالت : لا تصلِّين بصلاة الإمامِ ؛ فإنكنَّ في حجابٍ .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ؛ ولذلك توقف الشافعيُّ في صحته .

المسألة الثانيةُ :

إذا كان بين المأمومِ والإمامِ حائلٌ يمنع الرؤيةَ ، فقد حكى البخاريُّ عن أبي مِجْلَزٍ أنه يجوز الاقتداءُ به إذا سمع تكبيرَ الإمامِ .

وأجازه أبو حنيفةَ وإسحاقُ . قال إسحاقُ : إذا سمع قراءته واقتدى به .

وقد تقدمَ كلامُ الشافعيِّ في منعه ، واستدلالُه بحديث عائشةَ .

قال الشافعيُّ : هذا مخالفٌ للمقصورةِ ، المقصورةُ شيءٌ من المسجدِ ، فهو وإن كان حائلاً بينه وبين ما وراءَها ، فإنما هو كحول الأصطوانِ أو أقلَّ ، وكحول صندوقِ المصاحفِ وما أشبهَه .

وحاصلُه : إنْ صلَّى في المسجد وراءَ الإمامِ لم يشترطْ أن يرى فيه الإمامَ ، بخلاف مَنْ صلَّى خارجَ المسجدِ .

وحكى أصحابُنا روايتين عن أحمدَ فيمن صلَّى في المسجد بسماعِ التكبيرِ ، ولم يرَ الإمامَ ولا مَنْ خلْفَه : هل يصحُّ اقتداؤه به ، أو لا ؟

وحكوا روايةً ثالثةً : أنه يصحُّ اقتداؤه به ، سواءٌ صلى معه في المسجدِ ، أو صلى خارجًا من المسجدِ .

قال أحمدُ في رواية حنبلٍ : إذا صلَّى الرجلُ وهو يسمع قراءةَ الإمامِ في دار أو في سطح بيتِه كان ذلك مجزئًا عنه ، وفي الرحبة .

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ في كتاب «الشافي» : ذلك جائزٌ إذا اتصلتِ الصفوفُ ، وعَلِمَ التكبيرَ والركوعَ والسجودَ ، وأن لا يكون الدارُ والسطحُ مقدمَ القبلةِ ، ولا فوقَ الإمام ؛ فإنهم لا يمكنهُم الاقتداءُ به ولا اتباعُه ، ولا يعرفون ركوعَه ولا سجودَه ، وكذلك في الرحابِ والطرقِ تجوزُ الصلاةُ في ذلك إذا اتصلتِ الصفوفُ ، ورأى بعضُهم بعضًا ، ولو أغلقت دونَهُم الأبوابُ ، وارتفعتِ الشبابيكُ بينهم ، أو كان عليها أبوابٌ تُغلقُ ، فلا يلحظونَ الصفوفَ ، ولا يرى بعضُهم بعضًا ـ يعني : أنه لا يصح اقتداؤهم بالإمامِ ـ قال : وهو مذهب أبي عبدِ اللَّهِ . انتهى ما ذكره .

وهو مبنيٌّ على اشتراطِ الرؤيةِ خارجَ المسجدِ ، وفيه خلافٌ سبق ذكرُه .

وحُكيَ عن أحمدَ روايةٌ : أن الحائلَ المانعَ للرؤيةِ ، والطريقَ الذي لا تتصل فيه الصفوفُ يَمنع الاقتداءَ في الفرضِ دون النفلِ .

وحُكيَ عنه : أنه لا يَمنعُ في الجمعة في حال الحاجةِ إليه خاصةً .

وحُكيَ عنه : إن كان الحائلُ حائطَ المسجدِ لم يمنعْ ، وإلا منعَ .

وإن كان الحائلُ يمنع الاستطراقَ دون الرؤيةِ لم يمنعْ .

وفيه وجهٌ : يمنع ، وحكاه بعضُهم روايةً .

خرج البخاريُّ في هذا الباب ثلاثةَ أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ : ثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ،

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِه ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِه ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَقَامَ لَيْلَتَهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِه ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ ـ أَوْ ثَلاثًا ـ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ ، فَقَالَ : «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ» .

لَيسَ في هذه الروايةِ : دليلٌ على جوازِ الائتمامِ من وراءِ جدارٍ يحولُ بينَ المأمومِ وبين رؤيةِ إمامِه ؛ فإنَّ في هذه التصريحَ بأنَّ جدارَ الحجرةِ كان قصيرًا ، وأنهم كانوا يرونَ منه شخصَ النبيِّ ﷺ ، ومثلُ هذا الجدارِ لا يمنعُ الاقتداءَ .

لكن ؛ روى هذا الحديثَ هُشيمٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، فاختصرَ الحديثَ ، وقال فيه : صلَّى النبيُّ ﷺ في حجرتِه ، والناسُ يأتمونَ به من وراءِ الحجرةِ .

وهذا مختصرٌ .

وقد أتم الحديثَ عَبدةُ بنُ سليمانٍ وعيسَى بنُ يونُسَ وغيرُهما ، عن يحيى بنِ سعيد ، وذكروا فيه : أن جدارَ الحجرةِ قصيرٌ ، وأن الناسَ كانوا يرونَ شخصَ النبيِّ ﷺ .

الحديث الثاني[(١)] :

٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْك : ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْب ، عن الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَفُّوا وَرَاءَهُ .

---

(١) قبل هذا الحديث في بعض النسخ : باب جديد ، وهو :

«٨١ - باب : صلاة الليل»

قال ابن حجر: «كذا وقع في رواية المستملي وحده ، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ، ولا ذكره الإسماعيلي ، وهو وجه السياق ؛ لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها» .

معنى : «يحتجِرُه» ـ أي : يتخذُه كالحجرةِ ، فيقيمه ويصلِّي وراءَه .

وهذا هو المرادُ بالحجرةِ المذكورةِ في الحديثِ الذي قبلَه ، ليس المرادُ حُجرةَ عائشةَ التي كان يسكنُ فيها هوَ وأهلُه ؛ فإنَّ حُجرَ أزواجِ النبيِّ ﷺ كانتْ لها جُدراتٌ (١) تحجبُ مَنْ كان خارجًا منها أن يرَى مَنْ في داخلِها .

وقولُها : «فثَابَ إليهِ ناسٌ» ـ أي : رجَعْوا ، فكأنَّهم كانوا قد صلَّوا العشاءَ وانصرفُوا من المسجدِ ، فرجعوا إليه للصلاة خلفَ النبيِّ ﷺ .

ورُويَ : «فآبَ» وبذلك فسَّره الخطابيُّ (٢) ، قال : معناه : جاءوا مِن كلِّ أوْبٍ ، آبَ أوْبًا وإيابًا . ومنه : آبَ المسافرُ ، وهو : الرجوعُ .

الحديثُ الثالثُ :

قَالَ :

٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّاد : ثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابت ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَصِيرٍ ـ فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ ، فَصَلَّى بِصَلاته نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِه ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ» .

وخرَّجه ـ أيضًا ـ في «الاعتصامِ» مِنْ «كتابه» (٣) هذَا من طريقِ عفانَ ، عن وهيبٍ ، بهِ، وقالَ فيهِ: اتخذَ حجرةً في المسجدِ من حصيرٍ ـ ولم يذكرْ فيه شكًا .

---

(١) «جُدُرات» : جمع «جُدُر» جمع «جدار» .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٤٨٤) .

(٣) (٧٢٩٠) .

وخرجه ـ أيضًا[١] ـ من رواية عبد اللَّهِ بنِ سعيدٍ ، عن سالمٍ مولَى أبِي النضْرِ، ولفظُ حديثه : احْتَجرَ رسولُ اللَّه ﷺ حجيرةً مخصفةً ـ أو حصيرًا ـ ، فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي فيها ـ وذكرَ الحديثَ .

وهذهِ الحجرةُ هي المذكورةُ في حديثِ عائشةَ المتقدمِ ، وقد تبينَ أنها لم تكنْ تمنعُ رؤيةَ النبيِّ ﷺ لمَن صلَّى وراءَها خلفَه .

وقد رَوى ابنُ لهيعةَ حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ هذَا ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، بهذا الإسنادِ ، وذكرَ : أنَّ موسى كتبَ بهِ إليهِ ، واختصرَ الحديثَ وصحَّفَهُ ، فقال : «احتجَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ» . فقيلَ لابن لهيعةَ : مسجد بيتهِ ؟ قال : لا ، مسجد الرسولِ ﷺ .

وقد خرج حديثَه هذا الإمامُ أحمدُ [٢] .

وقوله : «احتجَمَ» غلطٌ فاحشٌ ؛ وإنما هو : «احتجرَ» ـ أي : اتخذَ حُجْرةً .

وهذا آخرُ «أبوابِ : الإمامةِ» ، وبعدَها «أبوابُ : صفةِ الصلاةِ» .

* * *

---

(١) (٦١١٣) . وفيه : «سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللَّه» وهو الصواب .

(٢) (٥/ ١٨٥) .

٨٢ ـ بَابُ
إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاةِ

فِيهِ ثَلاثَةُ أَحَادِيثَ :

٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ . قَالَ أَنَسٌ : فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» .

٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا الإِمَامُ» ـ أَوْ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ـ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» .

٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ : حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» .

حَدِيثُ أَنَسٍ ، سَاقَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ :

من طريق شعيب ، عن الزهري ، وفيه : التصريحُ بسماعِ الزهريِّ له من أنسٍ .

ومن طريق الليثِ ، عن الزهريِّ ، وليس فيه ذلك .

وقد تقدمَ [١] من حديث مالكٍ ، عن الزهريِّ كذلك .

وليس في حديث مالكٍ ولا شعيبٍ ذكرُ التكبيرِ ، وهو في حديثِ الليثِ وحدَه .

وقد خرجه مسلمٌ [٢] بهذه الزيادةِ من طريق ابن عُيينةَ وغيرِه ، عن الزهريِّ .

وخرجه البخاريُّ [٣] بها ـ أيضًا ـ فيما تقدم من طريق حميدٍ ، عن أنسٍ .

وخرجه هاهنا من حديث أبي هريرةَ ـ أيضًا .

وهذه اللفظةُ، هي مقصودُهُ من هذه الأحاديثِ في هذا البابِ ؛ فإن النبيَّ ﷺ أمرَ مَنْ يصلِّي خلفَ الإمامِ أن يكبِّر إذا كبَّر الإمامُ ، فدل على أن التكبيرَ واجبٌ على المأمومِ ، فدخل في ذلك تكبيرةُ الإحرامِ وغيرُها ـ أيضًا ـ من التكبيرِ .

ويأتي الكلامُ في التكبير غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ في غير هذا الموْضعِ ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى ـ ، وإنما المقصودُ هنا : تكبيرةُ الإحرامِ .

وقولُه : «**إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به**» قد فسَّره بمتابعةِ الإمامِ في أقوالِه وأفعالِه .

وقد أدخل طائفةٌ من العلماء متابعتَه في نيتِه ، وقد سبقَ القولُ في ذلك .

وأدخل بعضُهم ـ أيضًا ـ متابعتَهُ في تركِ بعض أفعالِ الصلاةِ المسنونةِ ، كرفع

---

(١) (٦٨٩) .

(٢) (١٨/٢) .

(٣) (٣٧٨) .

اليدينِ ، فقال : لا يرفعُ المأمومُ يديه إلا إذا رفعَ الإمامُ ، وهو قول أبي بكرٍ بنِ أبي شيبةَ .

والجمهورُ على خلافِ ذلك ، وأن المأمومَ يتابعُ إمامَه فيما يفعلُه ، ويفعل ما تركه من السننِ عمدًا أو سهوًا ، كرفع اليدينِ والاستفتاحِ والتعوذِ والتسميةِ وغيرِ ذلك ، فيما لا يفعله بعضُ الأئمةِ معتقدًا له ، فكلٌّ هذا يفعلُه المأمومُ ، ولا يقتدِي بإمامه في تركِه .

ومما يدخلُ في ائتمام المأمومِ بإمامه : أنه لا يتخلفُ عنه تخلفًا كثيرًا ، بل تكون أفعالُ المأمومِ عقبَ أفعالِ إمامِه ، حتى السلامُ .

وقد نصَّ أحمدُ على أن الإمامَ إذا سلمَ وقد بقي على المأمومِ شيءٌ من الدعاء ، فإنه يسلِّم معه ، إلا أن يكون بقي عليه شيءٌ يسيرٌ ، فيأتي به ويسلِّم ، واستدلَّ بقوله : «**إنَّما الإمامُ ليؤتمَّ به**» .

وقولُه : «**فإذا كبَّر فكبِّروا**» يدلُّ على أن المأمومَ لا يكبرُ إلا بعد تكبير الإمامِ عَقِيبَه ، وقد سبق الكلامُ على هذه المسألة مستوفًى .

وكان ذكرُ حديثِ أبي هريرةَ في تعليمِ النبيِّ ﷺ المسيءَ في صلاته ـ وقولُه : «**إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القبلةَ وكبِّر**» . وذكر الحديثَ ـ وقد خرجه البخاريُّ في موضع آخر[1] ـ أولى من ذكرِ : «**إذا كبَّر فكبروا**» ؛ فإن هذا الحديثَ إنما فيه أمرُ المأمومِ بالتكبيرِ ، وأما تكبيرُ الإمامِ فليس فيه الأمرُ به ، بل فيه ما يشعرُ بأنه لا بدَّ من فعلِه كركوعِه وسجودِه .

وحينئذ ؛ فيُستدلُّ بحديث أنسٍ على أنه لا بدَّ للإمامِ من التسميعِ ، وأن المأمومَ مأمورٌ بالتحميدِ عقيبَ تسميعه .

وأما حديثُ تعليمِ المسيءِ ، ففيه تصريحٌ بالأمر لكلِّ قائمٍ إلى الصلاةِ أن

---

(١) (٦٢٥١) (٦٦٦٧) .

يكبر ، وسواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا .

وأما حديثُ : «**مفتاحُ الصلاة الطهورُ ، وتحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ**»[1] فليس هو من شرطِ البخاريِّ ، مع تعدد طرقِه .

وكذلك حديثُ عائشةَ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ .

خرجه مسلمٌ[2] من طريق حسينِ المعلمِ ، عن بُدَيْل بن ميسرةَ ، عن أبي الجوزاءِ ، عن عائشةَ .

وخالفه حمادُ بنُ زيدٍ ، فرواه عن بديلٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ شقيقٍ ، عن عائشةَ .

ومقصودُ البخاريِّ : أن الصلاة لا تُفتتحَ إلا بالتكبيرِ ، ولا تنعقدُ بدونه .

وقد رُوي عن ابن مسعودٍ وابن عباسٍ والشعبيِّ ، قالوا : تحريمُ الصلاة التكبيرُ[3] .

وروي عن ابن المسيِّبِ وبكيرِ بنِ الأشجِّ والنخعيِّ فيمن نسى تكبيرةَ الاستفتاحِ : يستأنفُ الصلاةَ[4] .

وهو قولُ الثوريِّ وابنِ المباركِ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم .

وقال الحكمُ وأبو حنيفةَ وعامَّةُ أصحابِه : تنعقدُ الصلاةُ بكل لفظٍ من ألفاظِ الذكرِ ، كالتهليلِ والتسبيح .

وعن النخعيِّ ، قال : يجزئُه ، ويسجدُ للسهو .

وعن الشعبيِّ ، قال : بأيِّ أسماء اللَّهِ تعالى افتتحتَ الصلاةَ أجزأكَ .

وفي الإسناد إليه مجهولٌ .

---

(١) أحمد (١/١٢٣) وابن ماجه (٢٧٥) وأبو داود (٦١) (٦١٨) والترمذي (٣) .

(٢) (٢/٥٤) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٢٠٨) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/٢١٥) .

خرجه ابنُ أبي شيبةِ في «كتابه»[١] .

وهو روايةٌ عن الثوريِّ ، رواها عنه النعمانُ بنُ عبدِ السلامِ .

وحكى ابنُ المنذرِ ، عن الزهريِّ ، أن الصلاةَ تنعقدُ بمجردِ النيةِ ، ولا تحتاجُ إلى لفظٍ بالكلِّية .

قلتُ : ورُوي نحوُه ـ أيضًا ـ عن عطاءٍ :

قال عبد الرزاق[٢] : عن ابن جريجٍ ، قلتُ لعطاءٍ : أَقيمتِ الصلاةُ وأنا مع الناسِ ، فكبَّر الإمامُ ورفع من الركعةِ ، ولم أكبِّر في ذلك ؟ قال : إن كنتَ قد اعتدلتَ في الصفِّ فاعتدَّ بها ، وإن كنتَ لم تزل تتحدثُ حتى ركعَ ورفع رأسَه من الركعةِ فكبِّرْ ثم اركعْ واعتدَّ بها ، وإن كنت لم تعتدلْ في الصفِّ فلا .

وعن ابن جريجٍ ، عن عطاءٍ ، في رجل دخل المسجدَ والإمامُ ساجدٌ ، أو حين رفع رأسَه من الركعة أو السجدةِ ، أو جالسًا يتشهد : يكبر تكبيرةَ استفتاحِ الصلاةِ ؟ قال : إن شاء فليكبرْ ، وإن شاءَ فلا يكبرْ ، ولكنْ إذا قامَ وقد قام الإمامُ فليكبرْ ويستفتِحْ .

وروى ـ أيضًا ـ عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، في رجلٍ انتهى إلى قومٍ وهم جلوسٌ في آخر صلاتِهم ؟ قال : يجلسُ معهم ، ولا يكبرُ .

ولعله أراد : أنه يكتفي بتكبيرهِ إذا قام إلى القضاءِ ، فلا يكونُ قبل ذلكَ قد دخل في الصلاةِ .

وقريبٌ من هذا : أنه قد رُويَ عن طائفةٍ من السلفِ ، أن مَن نسَى تكبيرةَ الافتتاحِ في الصلاةِ ، فإنه تجزئُه تكبيرةُ الركوعِ ، رُوي هذا عن سعيدِ بنِ المسيبِ والحسنِ والزهريِّ وقتادةَ والحكمِ والأوزاعيِّ ، وهو روايةٌ عن حمادِ بنِ

---

(١) (١/ ٢١٥) .

(٢) (٢/ ٧٣) .

أبي سليمانَ ، حكاه ابن المنذرِ وغيرُه .

ورُويَ عن الزهريِّ ، أنه قال : يسجدُ للسهوِ إذا سهَا .

وهذا يحتاج إلى تحقيقٍ ونظرٍ في مأخذِ ذلك .

وظاهرُ ما حكاه ابنُ المنذرِ عن هؤلاءِ : أنهم رأَوْا تكبيرةَ الركوعِ تقومُ مقامَ تكبيرةِ الافتتاحِ في انعقاد الصلاةِ بها ، وهو ظاهرُ كلامهم ـ أيضًا ـ ، حيث قالوا: تجزئُه تكبيرةُ الركوعِ ، وتنعقد بها الصلاةُ . وقال بكرٌ المزنيُّ : يكبر إذا ذكر .

وظاهرُ كلامِهم : أنه عامٌّ في حقِّ الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ ، وقد رُوي عن الحكمِ صريحًا في الإمام ، فأما في حق الإمام[1] والمنفردِ ، فيحتملُ وجهَينِ :

أحدُهما : أن تكون الصلاةُ انعقدت بمجرد النية ، كما روي عن الزهري .

والثاني : أن تكون الصلاة إنما انعقدت بتكبيرة الركوعِ ، وتكون القراءةُ ساقطةً عنهما في هذه الركعة ، بناءً على أن القراءةَ لا تجبُ في جميع الركعاتِ ، وهذا هو الذي يتبادر فهمُه من كلامهم .

وهو قول سفيانَ الثوريّ ، ذكره أصحابهُ في كتبهم ، لكنه يشترطُ : أن ينويَ بتكبيرته عند الركوعِ تكبيرةَ الإحرامِ ، كما سيأتي قولُه في ذلك .

وأما قولُ بكرٍ المزنيِّ : «يكبرُ إذا ذكر» ، فإنْ أرادَ ما لم يركعْ ، فهو يرجعُ إلى ما ذكرنَا ، وإن كان مرادُه أعمَّ من ذلك ، فلا يرجعُ إلا إلى أنَّ الصلاةَ يدخلُ فيها بمجردِ النيةِ ـ أيضًا ـ إلا أن يكون أرادَ أنه يكبرُ متى ما ذكرَ ، ويستأنفُ الصلاةَ من حينئذٍ .

وأما في حقِّ المأمومِ ، فقد وافقَ من تقدم ذكرُه على قولِهم يجزئُه تكبيرةُ الركوعِ ، مالكٌ وأحمدٌ ـ في روايةٍ عنهما .

فذكر مالكٌ في «الموطإ»[2] في الإمامِ والمنفرد أنهما إذا نسيا تكبيرة الإحرام

---

(١) كذا .

(٢) (ص ٧٠ - ٧١) .

يبتدئانِ الصلاةَ . وفي المأمومِ إذا نسي تكبيرةَ الإحرامِ وكبَّر للركوع : رأيت ذلك مجزئًا عنه .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : قال الزهريُّ والأوزاعيُّ وطائفةٌ : تكبيرةُ الإحرامِ ليست بواجبةٍ .

وقد رُوي عن مالكٍ في المأمومِ ما يدلُّ على هذا القولِ ، ولم يختلفْ قولُه في الإمام والمنفردِ : أن تكبيرةَ الإحرامِ واجبةٌ على كلٍّ واحدٍ منهما . والصحيحُ من مذهبِه : إيجابُ تكبيرةِ الإحرامِ ، وأنها فرضٌ ركنٌ من أركانِ الصلاة .

قلت : يمكن أن يُحملَ ما نُقِل عن السلفِ ، أو عن بعضِهم في ذلك على المأمومِ خاصةً ؛ وكذلك حكاه عنهم ابنُ عبدِ البرِّ في المأموم خاصةً ، وهذا أشبهُ وأظهرُ .

ويدل عليه : ما خرجه حربٌ بإسناده ، عن خليدٍ ، عن الحسنِ وقتادةَ ، قالا : إن نسيتَ تكبيرةَ الاستفتاحِ وكبرتَ للركوعِ وأنتَ مع الإمامِ فقد مضتْ صلاتُك .

وبإسنادِه ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ : قال أبو عَمْرٍو ـ يعني : الأوزاعيُّ ـ فيمن نسيَ تكبيرةَ الاستفتاحِ : إن كان وحدَه استأنفَ الصلاةَ ، وإن كان مع الإمامِ أجزأتْهُ تكبيرةُ الركوعِ ، وكان كمن أدركَ ركعةَ الإمامِ فكبرَ تكبيرةً ، وأمكن كفَّيه من ركبتيْهِ ، ورفعَ الإمامُ رأسَه فقد أجزأَتْهُ تلك الركعةُ .

قال الوليدُ : فقلتُ لأبي عمرٍو : فإن نسيَ تكبيرةَ الافتتاحِ وتكبيرةَ الركوعِ ؟ فأخبرَني ، أن ابنَ شهابٍ قال : يضيفُ إلى صلاته ركعةً ، ولا يعتدُّ بتلك الركعةِ التي لم يكبِّر لها .

وقال أبو عمرٍو : وإذَا كان وحدَه ، فنسي الأولى والآخرةَ أعادَ الصلاةَ ، وإذَا كان مع الإمامِ أضافَ إلى صلاتِه ركعةً أخرى .

فقد فرَّق الأوزاعيُّ بين المنفردِ والمأمومِ ، وأما الزهريُّ فلم يفرقْ .

والتفريقُ بينهما له مأخذانِ :

أحدُهما : أن الإمامَ يتحملُ عن المأمومِ التكبيرَ ، كما يتحملُ عنه القراءةَ ، وقد صرَّحَ بهذا المأخذِ الإمامُ أحمدُ .

قال حنبلٌ : سألت أبا عبدِ اللَّهِ عن قولِ[1] : إذا سَهَا المأمومُ عن تكبيرة الافتتاحِ وكبَّر للركوعِ رأيت ذلك مجزئًا عنه ؟ فقال أبو عبدِ اللَّه : يجزئُه إن كان ساهيًا ؛ لأن صلاةَ الإمامِ له صلاةٌ .

فصرح بالمأخذِ ، وهو تحمُّلُ الإمامِ عنه تكبيرةَ الإحرامِ في حالِ السهوِ .

ذكر هذه الروايةَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في «كتابِ الشافعيِّ» ، وهذه روايةٌ غريبةٌ عن أحمدَ ، لم يذكرْها الأصحابُ .

والمذهبُ عندَهم : أنه لا يجزئُه ، كما لا يجزئ الإمامَ والمنفردَ ، وقد نقله غير واحد عن أحمد .

ونقل إسماعيل بن سعيد ، عن أحمدَ فيمن تركَ تكبيرةَ الافتتاحِ في الصلاة ؟ قال : إن تركهَا عمدًا لم تجزئْه صلاتُه .

ومفهومُه : أنَّهُ إن تركها سهوًا أجزأتْهُ صلاتُه .

وينبغي حملُ ذلك على المأمومِ خاصةً ، كما نقله حنبلٌ .

وهذا المأخذُ هو مأخذُ مَنْ فرَّق بين الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ ، كالأوزاعيِّ ؛ ولهذا طرَّد قولَه في المأمومِ ينسى تكبيرةَ الافتتاحِ معَ تكبيرة الركوعِ ، وقال : إن صلاتَه جائزةٌ ، ويقضي ركعةً .

ولو كان مأخذُهُ : أن صلاتَه انعقدتْ بالتكبيرةِ في الركعة الثانية ، لم يكن بين الإمامِ والمأمومِ فرقٌ .

---

(١) لعل الأشبه : «عن قوله» أو «عن قولك» .

وهو ـ أيضًا ـ مأخذُ مالكٍ وأصحابِه :

وفي «تهذيب المدونةِ» : وإنْ ذكرَ مأمومٌ أنه نسيَ تكبيرةَ الإحرامِ ، فإنْ كان كبَّر للركوعِ ونَوى بها تكبيرةَ الإحرامِ أجزأَهُ ، فإن كبَّرها ولم ينوِ بها ذلك تمادَى مع الإمامِ ، وأعاد صلاتَه احتياطًا ؛ لأنه لا يجزئُه عند ربيعةَ ، ويجزئُه عند ابن المسيّبِ ، وإن لم يكبِّرْ للركوعِ ولا للافتتاحِ حتى ركعَ الإمامُ ركعةً ركعَها معه ، وابتدأَ التكبيرَ ، وكان الآن داخلاً في الصلاة ، ويقضي ركعةً بعد سلامِ الإمامِ ، ولو كان وحدَه ابتدأَ متى ذكرَ ، قبل ركعةٍ أو بعد ركعةٍ ، نوى بتكبيرةِ الركوعِ الإحرامَ أم لا ، وكذلك الإمامُ لا يجزئُه إن نوى بتكبيرة الإحرامِ الركوعَ[1] ، فإن فعل أعادَ هو ومَنْ خلفَه . انتهى .

وهذا التفريقُ ، إنما هو لِتحمُّلِ الإمامِ القراءةَ .

وما ذُكِرَ من أنَّ المسبوقَ إن لم ينوِ بتكبيرتِه عند الركوعِ الإحرامَ يتمادَى مع الإمامِ ، ويعيدُ صلاته احتياطًا ، مخالفٌ لما نصَّ عليه مالكٌ في «الموطإ» : أنه تجزئُه صلاتُه إذا سهَا عن تكبيرةِ الافتتاحِ .

ولكنْ في بعض روايتِ «الموطإِ» عن مالكٍ ، أنه اشترط في هذا الموضع : نيةَ الافتتاحِ ـ أيضًا .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ : أن أصحابَ مالكِ اضطربُوا في هذه المسألةِ اضطرابًا عظيمًا ، ونقضوا أصلَهم في وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ فِي حقِّ المأمومِ ؛ لأجل الاختلافِ فيه .

وقد قال مالك في «الموطإ»[2] : إن المأمومَ إذا نسيَ تكبيرةَ الإحرامِ وتكبيرةَ الركوعِ وكبَّر في الثانيةِ ، أنه يبتدئُ صلاتَه أحبُّ إليَّ .

فظاهر هذا : أنه لم يُوجِبْ عليه الإعادةَ للاختلافِ في تحمُّلِ الإمامِ عنهُ

---

(١) الأشبه : «. . . بتكبيرة الركوعِ الإحرامَ» .

(٢) (ص ٧٠ - ٧١) .

التكبيرَ ، وهذا يدلُّ على أنه رأى الاختلافَ في حقِّ المأمومِ خاصةً ؛ فإنه قال في المنفرد : يعيدُ صلاتَه جزمًا .

والمأخذُ الثاني : وقد بنى ما رُوي عن السلف عليه طائفة من العلماء[١] ، منهم : عباسُ العنبري ، وهو : أنَّ المأمومَ إذا أدركَ الإمامَ في الركوعِ فكبَّر تكبيرةً واحدةً ، فإنَّه تجزئُه وتنعقد صلاتُه عند جمهودِ العلماءِ ، وفيه خلافٌ عنِ ابنِ سيرينَ وحمادِ بنِ أبي سليمانَ .

وحكاه بعضُ أصحابِنا روايةً عن أحمدَ أنه لا يصحُّ حتى يكبِّر تكبيرتين ، ولا يصحُّ هذا عن أحمدَ .

فعلى قولِ الجمهورِ : إذا كبَّر تكبيرةً واحدةٍ ، فله أربعةُ أحوالٍ :

إحداها : أن ينويَ بها تكبيرةَ الافتتاحِ ، فتجزئُه صلاتُه بغير توقفٍ .

الحالةُ الثانيةُ: أن ينويَ بها تكبيرةَ الركوعِ خاصةً ، فلا تجزئُه عند الأكثرين ـ: قاله الثوريُّ ومالكٌ .

ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ أبي الحارثِ ، واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**تحريمُها التكبيرُ**» . وهذا لم يُحرِم بالصلاةِ .

فإن كان ساهيًا عن تكبيرة الإحرامِ ، فقال مالكٌ في «الموطإ»[٢] : تجزئُه .

وهو روايةُ حنبلٍ عن أحمدَ .

ولا تجزئُه عند الثوريِّ ، وهو المشهورُ عن أحمدَ ومذهبُ الأكثرين .

الحالةُ الثالثةُ : أن ينويَهُما معًا ، ففيه قولان :

أحدُهما : تجزئُه ، حُكي عَن أبي حنيفةَ ومالكٍ وأبي ثورٍ ، وحُكيَ روايةً عن أحمدَ ، اختارَها ابنُ شَاقلا .

والثاني : لا تجزئُه ، وهو المشهورُ عند أصحابِنا ، وقولُ الشافعي وإسحاقَ.

---

(١) كذا السياق .

(٢) (ص ٧١) .

الحالةُ الرابعةُ : أن لا ينويَ شيئًا ، بل يطلقُ النيَّةَ ، فهل تجزئُه ، أم لا ؟ فيه قولان .

أحدُهما : لا تجزئُه حتى ينويَ بها الافتتاحَ ؛ فإنه قد اجتمعَ في هذا المحل تكبيرتان ، إحداهُما فرضٌ ، فاحتاج الفرضُ إلى تمييزه بالنية ، بخلاف تكبيرِ الإمامِ أو المنفردِ أو المأمومِ إذا أدركَ الإمامَ قبلَ الركوعِ ، فإنه لم يجتمعْ في حقه تكبيرتانِ في وقتٍ واحدٍ .

وهذا القولُ حُكي عن أبي حنيفةَ ، وهو قولُ الثوريِّ ومالكٍ وإسحاقَ ، ونقله ابنُ منصورٍ وغيرُ واحدٍ عن أحمدَ .

وقالَه أبو بكرٍ عَبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ مِنْ أصحابِنا في «كتاب الشافِي» والقاضي أبو يعلى في «جامعه الكبيرِ» ، وجعله المذهبَ روايةً واحدةً ، وتأوَّل ما خالفَ ذلك عن أحمدَ .

والثاني : تجزئُه وإنْ أطلقَ النيَّةَ ـ : نقله ابنُ منصورٍ ـ أيضًا ـ عن أحمدَ ، ونقله ـ أيضًا ـ صالحٌ ومهنًّا وأبو طالبٍ عن أحمدَ .

وقال : ما علِمْنا أحدًا قال : ينوي بها الافتتاحَ .

يشير إلى الصحابَةِ والتابعينَ .

وعلَّل : بأنه خرج من بيتِهِ وهُو يريدُ الصلاةَ .

يشير إلى أن نيةَ الصلاةِ موجودةٌ معه ؛ بخروجه إلى الصلاة ، فلا يكبِّر للصلاةِ إلا بتلك النيةِ ، ولا يكبِّر للركوعِ إلا مَنْ دخل في الصلاةِ ، فأمَّا من لم يكنْ دخلَ فيها فإنما يكبِّر لدخوله في الصلاة أولاً ، ولا يضرُّه عدمُ استحضارِهِ لهذه النيةِ عند التكبيرَةِ ؛ لأن تقديمَ النيةِ على التكبير بالزمنِ اليسيرِ جائزٌ عنده .

وللشافعيِّ قولان في هذه المسألة .

وقد يُجابُ عن قول مَن قال : إنه قد اجتمعَ في حقهِ تكبيرتانِ بأنهما لم

تجتمعَا عليه ؛ فإنَّ تكبيرةَ الافتتاحِ محلُّها القيامُ ، وتكبيرةَ الركوعِ محلُّها الانحناءُ للركوعِ ، فلم تجتمعَا في محلٍّ واحدٍ .

وهذا بناءً على أنه لا تنعقدُ صلاةُ مُدرِكِ الركوعِ ، إلا بالتكبيرِ قائمًا ، وهو قولُ الشافعيِّ وإسحاقَ وأصحابِنا .

وحكى صاحبُ «شرحِ المهذَّب» أنه روايةٌ عن مالكٍ . قال : والمشهورُ عنه : أنه تنعقدُ صلاتُه إذا كبر وهو مسبوقٌ في حالِ الركوعِ . قال : وهو نصُّه في «المدوَّنَةِ » و«الموطإِ» .

قلت : هذا مقتضى الروايةِ عن مالكٍ في المأموم إذَا نسيَ تكبيرةَ الافتتاح وكبَّر للركوعِ : أنه تجزئُه ، كذا رواه القَعْنَبيُّ وغيرُه عن مالكٍ .

ورواه يحيى بنُ يحيى ، عن مالكٍ بشرط أن ينويَ بها الافتتاحَ .

فينبغي على هذا : أن لا يأتي بها إلا قائمًا .

أو[١] مقتضى قولِ مَنْ قال : تجزئُه تكبيرةُ الركوعِ عن تكبيرةِ الإحرامِ : أنه تنعقدُ الصلاةُ بالتكبير في حال الركوع ؛ لأن تكبيرة الركوعِ إنما تكون في حال الانحناءِ للركوعِ .

وقد روى عبد الرزَّاقِ في «كتابه»[٢] عن ابنِ جريجٍ ، قال : أُخْبِرْتُ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يقولُ : إذا وجدتَ الإمامَ والناسَ جلوسًا في آخر الصلاةَ ، فكبِّر قائمًا ، ثم اجلسْ ، وكبِّر حين تجلسُ ، فتلكَ تكبيرتان : الأولَى وأنتَ قائمٌ لاستفتاحِ الصلاةِ ، والأخرى حين تجلسُ ؛ كأنها للسجدةِ .

وهذا منقطعٌ .

وهذا التفسيرُ كأنه من قولِ ابن جريجٍ .

---

(١) لعل الصواب : «و» .

(٢) (٢/٢٨٦) .

وروى وكيعٌ ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مجمعٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ، أنهما كانا يجيئانِ والإمامُ راكعٌ ، فيكبرانِ تكبيرةَ الافتتاحِ ، لافتتاح الصلاةِ وللركعةِ .

إبراهيمُ هذا ، فيه مقالٌ .

وقد رواه معمرُ وإبراهيمُ بْنُ سعدٍ وابنُ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنُ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ، قالا : تجزئُه تكبيرةٌ واحدةٌ .

ورُويَ عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابن عُمرَ وزيدٍ .

فيصير إسنادُه متصلاً .

وليس في رواية أحدٍ منهم أنه يكبِّر للافتتاحِ ، ، وهذا أصحُّ ـ إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

٨٣ ـ بَابُ
رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ أَبِيه، أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

مقصودُه بهذا الحديثِ في هذا البابِ مسألتَان :

إحداهُما :

أنَّ رفعَ اليدينِ عند افتتاحِ الصلاةِ مشروعٌ ، وهذا كالمُجْمَعِ عليه .

قال ابن المنذرِ : لم يختلفْ أهلُ العلمِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يرفع يديهِ إذا افتتحَ الصلاةَ .

وحكى بعضُهم روايةً عن مالكٍ ، أنه لا يرفعُ يديه في الصلاةِ بحالٍ ـ : ذكره ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُه .

ولعل ذلك لا يصحُّ عن مالكٍ ، وحديثُه هذا مُجْمَعٌ على صحتِه لا مطعنَ لأحدٍ فيه .

والرفع في افتتاحِ الصلاةِ سنةٌ مسنونةٌ ، وليس بركنٍ ولا فرضٍ عند جمهورِ العلماءِ ، ولا تَبْطُلُ الصلاةُ بتركِه عند أحدٍ منهم .

وحُكيَ عن الحميديِّ وداودَ وأحمدَ بنِ يَسارٍ منَ الشافعيةِ : أنه تبطلُ الصلاةُ بتركِه .

ورُويَ عن عليِّ بنِ المدينيِّ ما يشبهه ، وأن الرفعَ واجبٌ ، لا يحلُّ تركُه .

ونقل حربٌ ، عن إسحاقَ ما يدلُّ على بطلانِ الصلاةِ بتركِ الرفعِ عند تكبيرةِ الإحرامِ ، وأنه واجبٌ .

وهو قولُ أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ والجوزجانيِّ .

وقال ابنُ خزيمةَ : هو ركنٌ من أركان الصلاةِ ، حكاه الحاكمُ في «تاريخ نيسابورَ» عن خالهِ أبي عليٍّ المؤذنِ ـ وأثنى عليه ـ ، أنه سمعَ ابنَ خزيمةَ يقولُه .

وحكاه ابنُ عبدِ البَرِّ روايةً عن الأوزاعيِّ ؛ لقوله فيمن ترك الرفعَ : نقصتْ صلاتُه .

وهذا لا يدلُّ ؛ فإن مرادَه : لم يتم سننَها ، كما قال ابن سيرينَ : الرفعُ من تمامِ الصلاةِ .

ونصَّ أحمد على أنَّ من ترك الرفعَ نقصت صلاتُه .

وفي تسميته : «من تمامِ الصلاةِ» ، عنه روايتان .

ولا خلاف أنه لا يبطلُ الصلاةَ تركُه عمدًا ولا سهوًا .

وتوقفَ إسحاق بنُ راهويه في تسميته : «ناقصَ الصلاةِ» ، وقال : لا أقولُ سفيانُ الثوريُّ ناقصُ الصلاةِ .

واستدلَّ الأكثرونَ على أنه غيرُ واجبٍ ، بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يعلِّمه المسيءَ في صلاتِه ، كما علَّمه التكبيرَ لافتتاحِ الصلاةِ ، ولو كان حكمُ الرفعِ حكمَ التكبيرِ لعلَّمه إياه معَه .

وقد روى الوليدُ بنُ مسلمٍ(١) ، عن الأوزاعيِّ : حدثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّه بن أبي طلحةَ ، قال : بصرَ رسولُ اللَّه ﷺ برجلٍ يسيءُ في صلاتِه ، فقال لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**أحسِن صلاتَكَ**» ، وأمرَه بِرَفْعِ يديْه عندَ تكبيرةِ الاستفتاحِ

---

(١) في الأصل : «موسى» خطأ .

للصلاةِ ، وبالقراءَةِ ، وبِرَفْعِ يديه إذا كبَّر للركوعِ ، وبِرَفْعِ يديه عند تكبيرةِ السجدَةِ التي بعد الركوعِ .

خرجه ابنُ جوصا في «مسند الأوزاعيِّ» .

وهو مرسلٌ .

ورواه جماعةٌ عن الوليدِ ، عن الأوزاعيِّ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ في صلاتِه .

وهو أصحُّ .

وفي روايةٍ : أنَّ الوليدَ لم يسمعْه مِنَ الأوزَاعِيِّ .

والوليدُ مدلسٌ عن غيرِ الثقاتِ ، وقد استنكرَ الإمامُ أحمدُ حديثَه هذا .

المسألةُ الثانيةُ :

أنَّ الرفعَ يكون مع التكبيرِ سواءً ؛ ولهذا بوَّب عليه : «رفعُ اليدينِ في التكبيرةِ الأولَى مع الافتتاح سواءً» .

ومرادُه بالافتتاحِ : التكبيرةُ نفسُها ؛ فإنَّ هذه التكبيرةَ هي افتتاحُ الصلاةِ ، كما في حديث عائشة[(١)] : كان النبيُّ ﷺ يفتتحُ الصلاة بالتكبيرِ .

فالصلاةُ لها مفتاحٌ ، وهو الطهورُ ، كما في حديث عليٍّ[(٢)] وأبي سعيد[(٣)] مرفوعًا : «**مفتاحُ الصلاةِ الطهورُ**» . ولها افتتاحٌ ، وهو التكبيرُ . ولها استفتاحٌ ، وهو ما يقولُه بين التكبيرِ والقراءةِ من الذكرِ والدعاءِ .

وممَّن ذهب إلى أنَّ رفعَ اليدينِ مع تكبيرةِ الإحرامِ سواءٌ ، فيبدأُ به مع ابتدائِها ، وينتهي مع انتهائِها : الإمام أحمدُ وعليُّ بنُ المدينيِّ ، ونص عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٤) وأبو داود (٧٨٣) وأحمد (٦/ ٣١) والدارمي (١/ ٢٨١) .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣) وأبو داود (٦١) (٢١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٢) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٦) .

الشافعيُّ في «الأم»(١)، قال : يرفعُ يديه مع افتتاحِ التكبيرةِ ، ويردُّ يديه عن الرفع مع انقضائِه ، ويُثبتُ يديه مرفوعتين حتى يفرغَ من التكبيرِ كلِّه . وقال : إن أثْبتَ يديه بعد انقضاءِ التكبيرِ قليلاً لم يضره ، ولا آمرُه به .

ومن أصحابه مَن قال : يرفعُ يدَيْهِ مع ابتداءِ التكبيرِ ، ولا استحبابَ في انتهائِه .

ومنهم مَن قال : يرفعُهُما قبلَ التكبير ، ثم يرسلُهما بعد فراغه مِنَ التكبير .

وقال إسحاقُ : إنْ رفع يديه مع التكبيرِ أجزأه ، وأحبُّ إلينا أن يرفع يديه ، ثم يكبِّر .

وحكاه بعضُ أصحابِنا روايةً عن أحمدَ .

ومن أصحابنا مَنْ قال : يخيَّرُ بين الرفعِ معَ التكبيرِ وقبَله ، وهما سواءٌ في الفضيلةِ .

وقد استدل البخاريُّ لقوله بحديث ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديهِ إذا افتتحَ الصلاةَ .

يعني : إذا كبَّر للافتتاحِ .

وقد خرجه فيما بعدُ(٢)، ولفظُه : رأيتُ النبيَّ ﷺ افتتحَ التكبيرَ في الصلاةِ ، فرفَع يديهِ حين يكبر ـ وذكرَ الحديثَ .

وفي رواية لمسلمٍ(٣) من طريق ابن جريجٍ ويونُسَ وعُقَيلٍ ، كلُّهم عن الزهريِّ بهذا الإسناد ، أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا قام للصلاة رفعَ يديه حتى يكونَا حذوَ مَنْكِبَيه ، ثم كبَّر .

---

(١) (١/ ٩٠) .

(٢) (٧٣٦) .

(٣) (٢/ ٦ ـ ٧) .

وروى الإمامُ أحمدُ ، عن سفيانَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يرفعُ يديه مع التكبيرِ معًا .

قال الدارقطنيُّ في «العلل» : رواه يونسُ وعقيلٌ وابنُ أخي الزهريِّ والنعمانُ ابن راشدٍ والزبيديُّ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه ، ثمَّ يكبرُ .

رواه شعيبُ بنُ أبي حمزةَ وإبراهيمُ ابنُ أبي عبلةَ وابنُ جريجٍ وفليحٌ وهُشيمٌ وإسماعيلُ بْنُ عليَّةَ وابنُ عيينةَ ، عن الزهريّ ، وقالوا : يرفع يديه حين يكبِّر .

وخرج أبو داودَ [(١)] من حديثِ وائلِ بن حُجْرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه رفع يديه ، ثم كبر .

وخرج ـ أيضًا[(٢)] ـ من حديث وائلِ بنِ حجرٍ ، أنه رأى النبيَّ ﷺ يرفع يديه مع التكبيرةِ .

وروى حربٌ الكرمانيُّ : ثنا محمدُ بنُ الوزيرِ : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : قال أبو عمرٍو : أخبرني إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن أنسِ بن مالكٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يرفعُهُما مع التكبيرِ .

وقد تقدم ذكرُ علةِ هذا الحديثِ ، وأنه روِيَ مرسلاً ، وأن الوليدَ لم يسمعْه من الأوزاعيِّ ، بل دلَّسَه عنه .

وروى ـ أيضًا ـ من طريق ابنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ إلى الصلاةِ قط إلا شهر بيديه إلى السماءِ قبلَ أن يكبرَ ، ثم يكبرُ [(٣)] .

---

(١) (٧٢٤) .

(٢) (٧٢٥) .

(٣) وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٧) .

وقد حمل بعضُهم هذا على أن هذا الرفعَ كان للدعاءِ قبل الصلاةِ .

وخرجه البيهقيُّ ، ولفظه : ما رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ في صلاة فريضةٍ ولا تطوعٍ إلا شهرَ يديه إلى السماءِ يدعُو ، ثم يكبِّر .

وقد رُوي عن ابنِ عمرَ وغيرِه استحبابُ رفعِ رأسِه ووجهِه إلى السماءِ ـ أيضًا ـ مع التكبيرِ .

خرجه حربٌ بإسنادٍ صحيحٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سألتُ نافعًا ، فقلتُ : أكان ابنُ عمرَ إذا كبَّر بالصلاةِ يرفعُ رأسَه ووجهَه إلى السماءِ ؟ فقال : نعمْ ، قليلاً .

ومن طريق ابن جريجٍ ـ أيضًا ـ ، قال : أخبرني ابنُ سابطٍ ، أن وجْه التكبير : أن يكبِّرَ الرجلُ بيدَيه ووجهِه وَفِيهِ ، ويرفع رأسَه وَفَاهُ شيئًا حين يبتدئ وحينَ يرفعُ رأسَه .

واعلمْ ؛ أن حديث مالكٍ الذي خرجه البخاريُّ في هذا الباب، عن القعنبيِّ ، عنه ليس فيه ذكرُ الرفعِ إذا ركع ، إنما فيه الرفعُ إذَا افتتحَ الصلاةَ ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ، وكذا هو في «موطإِ القعنبيِّ» عن مالكٍ ، وكذا رواه عامةُ رواةِ «الموطإِ» عن مالكٍ .

ورواه جماعةٌ عن مالك ، فذكروا فيه الرفعَ إذا كبرَ للركوعِ ـ أيضًا ـ ، منهم : الشافعيُّ وابنُ وهبٍ ويحييَ القطانُ وابنُ مهدي وجويريةُ بنُ أسماءَ وإبراهيمُ بن طهمانَ ومعنُ وخالدُ بن مخلدٍ وبشرُ بن عُمرَ وغيرُهم .

وكذلكَ رواه عامةُ أصحابِ الزهريِّ ، عنه ، منهم : يونُسُ وشعيبٌ وعقيلٌ وابنُ جريجٍ وغيرُهم .

وكذلك رواه سليمانُ الشيباني والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ وغيرُهما ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللَّهِ .

ذكره البيهقيُّ وغيرُه .

وممَّن رواه عن مالكٍ بذكرِ الرفعِ عند الركوعِ : عبدُ اللَّه بْنُ يوسفَ التِّنِّيسيُّ وابنُ المباركِ وعَبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ وعبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ وإسماعيلُ بن أبي أويسٍ ويحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ .

* * *

٨٤ ـ بَابٌ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ

فيهِ حديثانِ :

أحدُهُمَا :

قالَ :

٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : ثَنَا عَبْدُ اللَّه : أَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه» ، وَلا يَفْعَلُ ذَلكَ فِي السُّجُودِ .

الثاني :

قالَ :

٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ : ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ خَالِد ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِث إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَنَعَ هَكَذا .

لم يخرج البخاريُّ في «صحيحه» في رفع اليدينِ غيرَ حديثِ ابنِ عمرَ وحديثِ مالكِ بنِ الحُوَيرثِ ، وقد أفردَ للرفعِ كتابًا ، خرَّج فيه الأحاديثَ المرفوعةَ والآثارَ الموقوفةَ [١] ، وكذلك صنَّف في الرفع غيرُ واحدٍ من أئمة أهلِ

(١) وقد طبع أكثر من مرة ، وكل طبعاته غير محققة ، ولا منقحة ، وقد اعتنيت به منذ فترة وصححته على أصل خطي جيد ، وخرجت أحاديثه وآثاره ، وتوسعت في الكلام على =

الحديث ، منهم : النسائيُّ ومحمدُ بن نصرٍ المروزيُّ وغيرُهما .

وسببُ اعتنائِهم بذلكَ : أن جميعَ أمصارِ المسلمين ، كالحجازِ واليمنِ ومصرَ والعراقِ كان عامةُ أهلِها يروْن رفعَ الأيدِي في الصلاة عند الركوعِ والرفعِ منه ، سوى أهلِ الكوفةِ ، فكانوا لا يرفَعُون أيديَهم في الصلاة ، إلا في افتتاحِ الصلاة خاصةً ، فاعتنى علماءُ الأمصارِ بهذه المسألةِ ، والاحتجاجِ لها ، والردِّ على مَنْ خالفها .

قال الأوزاعيُّ : ما اجتمع عليه علماءُ أهلِ الحجازِ والشامِ والبصرةِ : أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يرفعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيه حين يكبِّر لافتتاحِ الصلاةِ ، وحين يكبر للركوعِ ، وإذا رفع رأسَه منَ الركوعِ ، إلا أهلُ الكوفة ، فإنهم خالفوا في ذلك أئمتَهم .

خرجه ابن جريرٍ وغيرُه .

وقال البخاري في «كتابه في رفع اليدين»[1] بعد أن روى الآثارَ في المسألة : فهؤلاء أهلُ مكةَ والمدينةِ واليمنِ والعراقِ قد اتفقوا على رفعِ الأيدي .

وقال محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ : لا نعلم مِصرًا من الأمصارِ تركوا الرفعَ بأجمعِهم في الخفضِ والرفعِ منه ، إلا أهلَ الكوفةِ .

وروى البيهقي[2] بإسناده عن الأوزاعيِّ ، أنه تناظرَ هو والثوريُّ في هذه المسألةِ بمكة ، وغضب واشتدَّ غضبُه ، وقال للثوريِّ : قم بنا إلى المقام نلتَعِن أيُّنا على الحقِّ ، فتبسَّم الثوريُّ لما رأى الأوزاعيَّ قد احتدَّ ـ رضي الله عنهما .

وحديث الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ مما اتفقَ العلماءُ كلُّهم على

= بعض الأحاديث التي كثر الكلام حولها ، وقد انتهيت منه بفضل اللَّه تعالى ، وهو الآن قيد الطبع ، فأسأل اللَّه تعالى التوفيق والسداد .

(١) (ص ١٦ ـ ٢١ ، ٧١ ، ٩٧) .

(٢) (٢/ ٨٢) .

صحته وتلقيِّه بالقبولِ ، وعليه اعتمد أئمةُ الإسلامِ في هذه المسألةِ ، منهم : الأوزاعيُّ وابنُ المباركِ ، وقال : ثبتَ عن النبيِّ ﷺ .

كذلك قال[1] الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم .

وأما مالكٌ ، فإنه خرجه في «كتاب الموطإ»[2] في «باب : افتتاحِ الصلاةِ» ، وذكر عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يعملُ به .

وقد روى عامةُ أصحابِ مالك ، أنه كان يعملُ به ، منهم : ابنُ وهبٍ وأبو مصعبَ وأشهبُ والوليدُ بنُ مسلمٍ وسعيدُ بنُ أبي مريمَ .

وإنما رَوى عنه الرفعَ عند افتتاحِ الصلاةِ خاصةً : ابنُ القاسمِ ، قال : وكانَ مالكٌ يرى رفعَ اليدينِ في الصلاة ضعيفًا . وقال : إن كان ففي الإحرامِ .

قال محمدُ بنُ الحكمِ : لم يروِ أحدٌ عن مالكٍ مثلَ روايةِ ابنِ القاسمِ .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ ، عن أحمدَ بنِ خالدِ ـ وهو : ابنُ الجَبَّابِ[3] ، وكان أعلمَ أهلِ الأندلسِ بالفقه والحديثِ في وقته ـ ، قال: كانَ جماعةٌ من أصحابنا يرفعونَ أيديَهم في الصلاةِ على حديثِ ابنِ عمرَ ، وروايةِ منَ روى ذلك عن مالكٍ ، وجماعةٌ لا يرفعون ، على رواية ابنِ القاسمِ ، ولا يعيبُ هؤلاءِ على هؤلاءِ ، ولا هؤلاءِ على هؤلاءِ .

قلتُ : افترقَ الناسُ في هذه المسألةِ فرقًا ثلاثةً .

ففرقةٌ منهم : تنكرُ على مَنْ يرفعُ[4] أو تبدعُه ، وهؤلاء عامةُ فقهاءِ أهلِ الكوفةِ، حتى غالى بعضُهم فجعله مُبطلاً للصلاةِ، وادَّعى بعضُهم أن الرفع نُسِخَ.

---

(١) في الأصل : «وقال» .

(٢) (ص ٧٠) .

(٣) في الأصل بالحاء المهملة ، خطأ . انظر : «الإكمال» (٢/ ١٣٨) .

(٤) في الأصل : «لا يرفع» خطأ ؛ السياق يأباه .

وقد وافقهُم بعضُ المتقدمين منْ أهلِ الشامِ ، حتى ضربَ من رفع يديْه في صلاتِه في زمن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وغضبَ عمرُ من ذلك وأنكرَه على مَن فعلَه وحجبَه عنه[١].

وفرقةٌ : لا ينكرون على واحدٍ من الفريقين ، ويعدُّون ذلك من مسائلِ الخلاف السائغِ ، ثم منهم من يميل إلى الرفعِ ، ومنهم من يميل إلى تركِه ، ومنهم : سفيَانُ الثوريُّ .

وقد روى ابن أبي شيبةَ في «كتابه»[٢] عن طائفةٍ كثيرةٍ من الصحابةِ والتابعينَ ، أنهم لم يرفعوا أيديَهم إلا عند الافتتاحِ ، منهم عُمرُ وابنُ عُمرَ .

وهي روايةُ مجاهدٍ عنه ، وقد ضعفَها الإمامُ أحمدُ والبخاريُّ والدارقطنيُّ وغيرُهم .

ومنهم : عليٌّ وابنُ مسعودٍ وأصحابُهما .

وقد روي ذلك عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ مرفوعًا ، وضعَّف المرفوعَ عامةُ أئمةِ الحديثِ قديمًا وحديثًا[٣].

وأكثرُ الصحابةِ والتابعينَ على الرفعِ عند الركوعِ ، والرفعِ منه ـ أيضًا ـ ، حتى قال قتادةُ ، عن الحسنِ : كانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في صلاتهم كأنَّ أيديَهم المراوحُ ، إذا ركَعُوا وإذا رفعُوا رءوسَهم[٤].

وقال عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمان ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه سُئلَ عن رفعِ

---

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٥ بتحقيقي) وأبو زرعة الدمشقيُّ في «تاريخه» (٧٠٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢١٩) .

(٢) (١/٢١٣ - ٢١٤) .

(٣) قلت : قد توسعت في بيان علل هذه الروايات المرفوع منها والموقوف في تعليقي على جزء البخاري . واللَّه الموفق .

(٤) ذكره البخاري في «جزئه» (ص ١٧) تعليقًا ، وأسنده فيه ـ أيضًا ـ برقم (٢٧) .

اليدينِ في الصلاةِ ، فقال : هو شيءٌ يزينُ به الرجلُ صلاتَه ؛ كان أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ يرفعونَ أيديَهم في الافتتاحِ، وعند الركوعِ ، وإذا رفعُوا رءوسَهم.

وهو قولُ عامةِ التابعينَ .

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : إن كنا لنؤدَّبُ عليها بالمدينةِ إذَا لم نرفعْ أيدِيَنا[1] .

وقولُ عامةِ فقهاءِ الأمصارِ .

وكان الإمامُ أحمدُ لا يبالغُ في الإنكارِ على المخالفِ في هذه المسألةِ :

روى عنه المرُّوذيُّ وغيرُه ، أنه سُئل عمن ترك الرفعَ يُقال : إنه تارك للسنةِ ؟ قال : لا تقلْ هكذَا ، ولكن قل : راغبٌ عن فعلِ النبي ﷺ .

ونقل عنه الميمونيُّ ، قال : الرفعُ عندنا أكثرُ وأثبتُ ، فإن تأوَّل رجلٌ ، فما أصنع ؟!

وسئل الإمامُ أحمدُ ، فقيلَ له : إن عندنا قومًا يأمروننَا برفعِ اليدين في الصلاةِ ، وقومًا ينهونـَنا عنه ؟ فقال : لا ينهَاك إلا مبتدعٌ ، فعلَ ذلكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وكان ابنُ عمرَ يحصبُ من لا يرفعُ .

فلم يبدِّع إلا من نهى عن الرفعِ وجعلَه مكروهًا ، فأما المتأوِّلُ في تركه مِنْ غير نهيٍ عنه فلم يبدِّعْه .

وقد حمل القاضي أبُو يعلَى قولَ أحمدَ : إنه مبتدعٌ ، على من ترك الرفعَ عند تكبيرةِ الإحرامِ . وهو بعيدٌ .

ونقل جماعةٌ عن أحمدَ في تارك الرفعِ ، أنه يقال : إنه تاركٌ السنة .

قال القاضي أبو يعلى : إنما توقَّف في ذلك في روايةِ المرُّوذيِّ متابعةً للَّفظ المرويِّ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «**من رغِبَ عن سنتِي فليس منيِّ**»[2]، وإلا ففي

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٢٩/٤) .

الحقيقة : الراغبُ عن الرفع هو التاركُ له .

ونقل حربٌ ، عن أحمدَ ، قال : أنا أصلِّي خلفَ من لا يرفع يديه ، والرفع أحبُّ إلي وأصحُّ .

وكلامُ البخاريِّ في «كتاب رفعِ اليدينِ» له إنما يدلُّ على الإنكار على مَنْ أنكرَ الرفعَ ، وقال : هو بدعةٌ ـ أيضًا .

وخرَّج مسلم في «صحيحه»[1] في الرفع عند الركوعِ والرفعِ منه حديثَ ابنِ عمرَ ومالكِ بنِ الحويرثِ ـ أيضًا .

وخرَّجه[2] ـ أيضًا ـ من حديث وائلِ بنِ حُجْرٍ .

وخرجه أبو داودَ والترمذيُّ من حديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، ومن حديثِ أبي حُميدٍ في عَشَرةٍ من الصحابةِ ، منهم : أبو قتادةَ[3] .

وخرجه ابن ماجه ـ أيضًا[4] .

وخرجه أبو داود[5] ـ أيضًا ـ من حديث أبي هريرةَ .

وخرجه ابنُ ماجه من حديثِ أنسٍ وجابرٍ وابنِ عباسٍ[6] .

وقد رُوي من وجوهِ أُخر ، حتى قال بعضُهم : رواه قريبٌ من ثلاثين نفسًا من الصحابةِ .

---

(١) (٢/ ٦ ـ ٧) .

(٢) (٢/ ١٣) .

(٣) حديث علي : أخرجه أبو داود (٧٤٤) والترمذي (٣٠٤) .
وحديث أبي حميد : أخرجه أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٢٦٠) .

(٤) (٨٦٠) .

(٥) (٧٣٨) .

(٦) حديث أنس : عند ابن ماجه (٨٦٦) وحديث جابر برقم (٨٦٨) وحديث ابن عباس برقم (٨٦٥) .

وقال غيرُه : رواه نيفٌ وثلاثونَ من الصحابةِ .

وقال الحاكمُ : رواه العشرةُ المشهودُ لهم بالجنةِ .

وفي هذه العبارات تسامحٌ شديدٌ ، وقد ذكرتُ هذه الأحاديثَ وطرقَها وعلَلَها في «كتاب شرحِ الترمذيِّ» بحمدِ اللَّهِ ومنه[1] .

وأحسنُ من ذلك : قولُ الشافعيِّ : رواهُ عنِ النبيِّ ﷺ اثنا عشرَ غيرُ ابنِ عُمَرَ .

وهذه عبارةٌ صحيحةٌ حسنةٌ مليحةٌ .

وكذا قال ابنُ عبد البرِّ وغيرُه من الحفاظِ .

وذكر الترمذي في «جامعِه»[2] له أربعة عشرَ راويًا عن النبيِّ ﷺ .

ولم يوجِبِ الرفعَ عند الركوعِ والرفعِ منه ، ويبطلِ الصلاةَ بتركِه ، إلا شذوذٌ من الناس من أصحابِ داودَ ونحوِهم .

وسئل حمادُ بنُ زيدٍ ، عن معنى رفعِ اليدينِ في الصلاة ؟ فقالَ : هو من إجلالِ اللَّهِ .

خرجه أبو موسى المدينيُّ .

وقال الشافعيُّ : فعلته إعظامًا لجلالِ اللَّهِ ، واتباعًا لسنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ورجاءً لثوابِ اللَّهِ .

خرجه البيهقيُّ في «مناقبه» .

* * *

---

(١) وقد توسعت في ذكر هذه الأحاديث وغيرها في تعليقي على جزء البخاري ، وبينت الصحيح منها وغير الصحيح . واللَّه الموفق .

(٢) (٢/ ٣٦) .

٨٥ ـ بَابُ
إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ـ فِي أَصْحَابِهِ ـ : رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

حديثُ أبي حميد هذا ، قد خرجه البخاريُّ فيما بعدُ[1] من روايةِ محمدِ بنِ عمروِ بنِ عطاءٍ ، أنه كان جالسًا في نفرٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فذكرنَا صلاةَ النبيِّ ﷺ ، فقال أبو حميدٍ الساعديُّ : أنا كنتُ أحفظكم لصلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، رأيتُه إذَا كبَّر جعل يديْهِ حذاءَ منْكِبيَهِ ـ وذكرَ بقيةَ الحديثِ ، ولم يذكر فيه رفعَ اليدينِ في غيرِ هذا الموضعِ .

وخرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه[2] من وجهٍ آخرَ ، عن محمدِ ابنِ عمروِ بنِ عطاءٍ ، عن أبي حميدٍ ، قال : سمعتُه في عشرةٍ من الصحابةِ ، منهم : أبو قتادةَ ، ويقولُ : أنا أعلمُكم بصلاة رسولِ اللَّهِ ﷺ . قالوا : فاعرض قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قامَ إلى الصلاة اعتدلَ قائمًا ، ورفعَ يديْه حتى يحاذِي بهما مَنْكبيه ، فإذا أرادَ أن يركعَ رفعَ يديْه حتى يحاذِي بهما مَنْكِبيه ، ثم قالَ : **«اللَّهُ أكبرُ»** ، وركعَ ، ثم قال : **«سمعَ اللَّه لمن حمَدَه»** ، ورفع يديه .

وعند أبي داودَ : ثم يرفعُ رأسَهَ ، فيقولُ : **«سمع اللَّهُ لمنْ حمده»** ، ثم يرفعُ يديْهِ حتى تُحاذي مَنْكِبيه معتدلاً .

وفي حديثه ـ أيضًا ـ : رفع اليدينِ إذا قامَ من الركعتينِ .

وفي روايةٍ للترمذيِّ : قالوا : صدقتَ ؛ هكذا صلَّى النبيُّ ﷺ .

ورواه ـ أيضًا ـ : عباسُ بنُ سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : اجتمعَ أبو حميدٍ

---

(١) (٨٢٨) .

(٢) أبو داود (٧٣) (٩٦٣) والترمذي (٣٠٥) والنسائي (٣/٣) وابن ماجه (٨٦٢) .

وأبو أسيدٍ وسهلُ بنُ سعدٍ ومحمدُ بنُ مسلمةَ ، فذكروا صلاةَ النبيِّ ﷺ ، فقالَ أبو حميدٍ : أنا أعلمُكم بصلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، إن رسولَ اللَّه ﷺ قامَ فكبَّرَ . ورفع يديه ، ثم رفع حين كبر للركوعِ ، ثم قام فرفع يَديه فاستوَى حتى رجعَ كلُّ عظمٍ إلى موضِعه .

خرجه ابنُ ماجه[1] .

وخرجه أبو داودَ[2] مختصرًا .

وخرجه[3] من وجهٍ آخر ، عن عباسٍ مختصرًا ـ أيضًا ـ ، وذكرَ أنه كان في المجلسِ : سهلُ بنُ سعدٍ وأبو هريرةَ وأبُو حميدٍ وأبُو أُسيدٍ .

وقد صحَّح الترمذيُّ هذا الحديثَ .

وذكر الخلاَّلُ ، عنْ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ الثقفيِّ ، قال : سُئل أحمدُ بنُ حنبلَ عن حديثِ أبي حميدٍ الساعديِّ ، عن النبيِّ ﷺ في رفع الأيدي ؟ فقال : صحيحٌ[4] .

قال البخاريُّ :

٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ [مِثْلَ ذَلِكَ][5] ، وَإِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

---

(١) (٨٦٣) .

(٢) (٧٣٤) .

(٣) (٧٣٣) .

(٤) وقد أعل هذا الحديث بعضُهم بعلل واهية ، وقد بينت وهاءها تفصيلاً في تعليقي على جزء البخاري برقم (٣) .

(٥) كذا بالأصل ، وفي «اليونينية» : «مثله» .

حِينَ يَسْجُدُ ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُود .

ومرادُ البخاريِّ : أن حديثَ ابنِ عمرَ فيه رفعُ اليدينِ إلى المَنْكِبينَ ، وكذلك حديثُ أبي حميدٍ ومَنْ معه من الصحابة .

وكذلك رُوِيَ من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ وأبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

خرج حديثَهما أبو دَاودَ[(١)] .

وخرج مسلمٌ[(٢)] من حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديْه إلى فروعِ أُذُنَيْه .

وقد روى عنه ـ أيضًا ـ : «إلى حَذْوِ مَنْكِبيه» .

خرجه الدارَقطنيُّ[(٣)] .

واختلفتْ ألفاظُ الرواياتِ في حديثِ وائلِ بْنِ حُجْرٍ ، عن النبيِّ ﷺ : فروي عنه : الرفعُ إلى حيالِ أُذنيْه . ورُوِي عنه : الرفعُ إلى المَنْكِبين . ورُوِي عنه : أنه جاء بعد ذلك في الشتاء ، فرآهم يرفعُون أيديَهم في الأكسيةِ والبرانسِ إلى صدورِهم .

وقد خرجه أبو داودَ[(٤)] وغيرُه بهذه الألفاظِ .

وقد اختلفَ العلماءُ في الترجيحِ :

فمنهم : من رجح روايةَ مَنْ رَوى : الرفعَ إلى المَنْكِبين ؛ لصحة الروايات بذلكَ ، واختلافِ ألفاظِ رواياتِ الرفعِ إلى الأُذُنين .

وهذه طريقةُ البخاريِّ ، وهي ـ أيضًا ـ ظاهرُ مذهبِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ

---

(١) (٧٣٨) (٧٤٤) .

(٢) (٢/٧) .

(٣) (١/٢٩٢) .

(٤) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) .

وإسحاقَ ، عملاً بحديث ابنِ عُمرَ ، فإنه أصحُّ أحاديثِ البابِ ، وهو ـ أيضًا ـ قولُ : أكثرِ السلفِ ، ورُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : عليه جمهورُ التابعين ، وفقهاءُ الأمصارِ ، وأهلُ الحديثِ .

ومنهم : من أخذ بحديثِ مالك بنِ الحُوَيْرث في الرفع إلى فروعِ الأُذُنين ، وهو قولُ أهلِ الكوفةِ ، منهم : النَّخْعيُّ وأبو حنيفةَ والثوريُّ ، وقولُ أحمدَ ـ في رواية عنه ـ ، رجَّحَها أبو بكرٍ الخلالُ .

ومنهم : من قال : هما سواءٌ ، لصحة الأحاديثِ بهما ، وهو رواية أخرى عن أحمدَ ، اختارها الخِرَقيُّ وأبو حفصٍ العكبريُّ وغيرُهما .

وقال ابنُ المنذرِ : هو قولُ بعضِ أهلِ الحديثِ ، وهو حسنٌ .

وروى مالكٌ في «الموطإِ»(١) عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذَا ابتدأ الصلاةَ يرفعُ يديْه حَذْو مَنكِبيه ، وإذا رفعَ من الرُّكوعِ رفعَهُما دونَ ذلكَ .

وخرجه أبو داودَ(٢)، وذكر أنه انفردَ به مالكٌ .

قال : وذكر الليثُ : قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لنافعٍ : أكانَ ابنُ عمرَ يجعلُ الأولَى أرفعَهُنَّ ؟ قال : لا ، سواءً . قلتُ : أشرْ لِي . فأشارَ إلى الثديَيْنِ أو أسفلَ من ذلك .

وقال حربٌ الكرمانيُّ : ربما رأيتُ أحمدَ يرفع يديهِ إلى فروعِ أذنيهِ ، وربما رفعَهُما إلى مَنْكِبيه ، وربما رفعهما إلى صدرِهِ ، ورأيتُ الأمرَ عنده واسعًا .

وقال طائفةٌ من الشافعية : جمع الشافعيُّ بين الرواياتِ في هذا ، بأنه يرفعُهما حتَّى تحاذي أطرافُ أصابِعه أعلَى أذنيه ، وإبهاماه شحمَتي أذنيهِ ، وراحتاه

---

(١) (ص ٧٠) .

(٢) (٧٤٢) .

مَنكِبَيه . قالوا : ومَن حكى للشافعيِّ ثلاثةَ أقوالٍ في ذلك فقد وَهِم .

واختلفوا في المرأة : كيف ترفعُ يدَيْها في الصلاة[1]؟

فقالت طائفة : ترفع كما يرفعُ الرجلُ إلى المنكِبين .

رُوِيَ عن أمِّ الدرداءِ ، أنها كانت تفعله ، وهو قولُ الأوزاعيِّ والشافعيِّ .

وقالت طائفةٌ : ترفع إلى ثدييْها ، ولا تزيدُ على ذلك ، وهو قول حمادٍ وإسحاقَ .

ورُوْيَ نحوُه عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، أنها كانت تفعلُه .

وقال أحمدُ ـ في رواية عنه ـ ترفع يديها في الصلاة ، ولا ترفع كما يرفعُ الرجلُ ، دون ذلكَ .

ونقل عنه جماعةٌ ، أنه قال : ما سمِعنا في المرأة ، فإن فعلتْ فلا بأسَ .

قال القاضي أبو يعلى : ظاهرُ هذا : أنه رآه فعلاً جائزًا ، ولم يره مسنونًا .

وقال عطاءٌ : ترفع دونَ رفعِ الرجل ، وإن تركته فلا بأسَ .

* * *

(١) انظر هذه الآثار في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) .

٨٦ ـ بابُ
رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ : ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ـ مُخْتَصَرًا .

عياشٌ ، هو : ابنُ الوليدِ الرَّقامُ البصريُّ .

وعبدُ الأعلَى ، هو : ابنُ عبدِ الأعلَى الشاميُّ البصريُّ .

وقد روَى هذا الحديثَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ـ مرفوعًا .

وإنما رواه الناسُ عن عُبيدِ اللَّهِ ـ موقوفًا ـ ، منهم : عبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ ومحمدُ بنُ بشرٍ ، إلا أنَّ محمدًا لم يذكر فيه : الرفعَ إذا قامَ من الركعتينِ .

وكذلك رواه أصحابُ نافعٍ عنه موقوفًا .

فلهذا المعنى احتاجَ البخاريُّ إلى ذكرَ من تابعَه عبدُ الأعلى على رفعِه ؛ ليدفعَ ما قِيل من تفردِه به .

فقد قال الإمامُ أحمدُ في رواية المرُّوذيِّ وغيرِه : رواه عُبَيْدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر ، وبلغني أن عبدَ الأعلى رفعَه .

وقد رُوِيَ عن أحمدَ ، أنه صحَّح رفعَه ، وسنذكره ـ إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

وقال الدارقطنيُّ في «العلل» : أشبهُها بالصوابِ عن عبيدِ اللَّهِ : ما قالَه عبدُ الأعلَى . ثم قال : والموقوفُ عن نافعٍ أصَحُّ .

وَخرجَه أبُو دَاوُدَ في «السُّنن»[(١)]، عن نصْرِ بنِ عليٍّ ، عن عبدِ الأعلَى ، كما خرجَه البخاريُّ مَرفوعًا .

ثم قال : الصَّحيحُ : قولُ ابنِ عمرَ ، ولَيسَ بمرفوعٍ . قال : روى بقيةُ أوَّله عن عبيدِ اللَّهِ وأسندَه . قال : ورواه الثقفيُّ ، عن عبيدِ اللَّه ، أوقفَه على ابنِ عمرَ ، وقال فيه : إذا قامَ مِن الركعتين يرفعُهما إلى ثدييْه وَهَذا هُوَ الصَّحِيحُ . ورواه الليثُ بنُ سعدٍ ومالكٌ وأيوبُ و[(٢)]ابنُ جريجٍ ـ موقوفًا . وأسْنده حمادُ بنُ سلمةَ وَحدهُ ، عن أيوبَ ، ولم يذكر أيوبُ ومالكٌ: الرفعَ إذا قام من السجدتين، وذكره الليثُ في حديثه ـ انتهى .

وقد رفعه بعضُهم عن مالكٍ ، ولا يصحُّ ، قد رواه رزقُ اللَّهِ بنُ موسى ، عن يحيى القطانِ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كانَ إذا دخلَ في الصلاة رفعَ يديهِ نحو صدرِه ، وإذا ركعَ ، وإذا رفعَ رأسَه من الركوعِ ، ولا يرفعُ بعدَ ذلك .

قال العقيليُّ[(٣)] والدارقطنيُّ : لا يتابعُ رزقُ اللَّهِ على رفعِه .

وذكر الدارقطنيُّ : أن عبدَ اللَّهِ بنَ نافعٍ الصائغَ وخالدَ بنَ مخلدٍ وإسحاقَ الجَنَديَّ روَوْه ، عن مالكٍ ـ مرفوعًا .

قال : ولا يصحُّ ذلك في حديثِ مالك ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ في كلِّ رفعٍ ووضْعٍ . وقال : وهذا وهْمٌ على مالكٍ في رفعِه ولفظِه .

قال : ورواه إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ، عن نافعٍ ، عن

---

(١) (٧٤١) .

(٢) في الأصل : «عن» خطأ .

(٣) (٢/٦٨) .

ابنِ عمرَ ـ مرفوعًا ـ أيضًا .

وإسماعيلُ ، سيئُ الحفظِ لحديثِ الحجازيينَ .

ورواه إسماعيلُ ـ أيضًا ـ عن موسى بنِ عقبةَ وعُبيدِ اللَّهِ كلاهما ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ـ مرفوعًا ـ في التكبير في هذه المواضعِ الأربعة ، دون الرفعِ .

وأما روايةُ إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ التي استشهدَ بها البخاريُّ ، فخرجَها البيهقيُّ (١) من رواية إبراهيمَ بنِ طهمانَ ، عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ وموسَى بنِ عُقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرٍ ، أنه كان يرفعُ يديْهِ حين يفتتحُ الصلاةَ ، وإذا ركعَ ، وإذا استوى قائمًا من ركوعِه حَذْوَ مَنكِبيه ، ويقولُ : كان رسولُ اللَّه ﷺ يفعلُ ذلك .

ولم يذكر في حديثِه : الرفعَ إذا قامَ من الركعتين .

وهذا هو الرفعُ الذي أشار إليه البخاريُّ .

قال الدارقطنيُّ : وتابعَ إبراهيمَ بنَ طهمانَ : حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ ـ وقيل : عن هدبة ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، وإنما أراد : حمادَ بنَ سلمةَ : واللَّه أعلم .

والصحيحُ : عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ـ موقوفًا .

وكذا قال أبو ضَمْرةَ ، عن موسى بنِ عقبةَ .

قال : ورُوي عن عمر بنِ محمد بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ـ مرفوعًا ـ : قاله محمدُ بنُ شعيبِ بنِ شابورَ .

وروي عن العمريِّ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ مرفوعًا .

ورواه إسماعيلُ بنُ أميةَ والليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ موقوفًا .

قال : والموقوفُ عن نافعٍ أصحُّ . انتهى .

---

(١) (٢/ ٧١) .

قال : وروي عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن نافعٍ وسالمٍ ، عن ابن عمرَ - مرفوعًا .

قلت : هو غيرُ محفوظٍ عن يحيى . وهذا هو المعروفُ عن الإمامِ أحمدَ ، وقولُ أبي داودَ والدارقطنيُّ .

فروايةُ نافعٍ، عن ابنِ عمر ، الأكثرونَ على أن وقفَها أصحُّ من رفعِها ، وكلُّ هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيامَ منَ الثنتين، وصحَّح رفعَها البخاريُّ والبيهقيُّ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ [(١)] : هذا أحدُ الأحاديثِ الأربعةِ التي اختلف فيها سالمٌ ونافعٌ ، فرفعها سالمٌ ووقفَها نافعٌ ، والقولُ فيها قولُ سالمٍ ، ولم يلتفتِ الناسُ إلى نافعٍ ، هذا أحدُها . والثاني : حديثُ : **«فيما سقَت السماءُ العشرُ»** . والثالثُ : حديثُ **«من باعَ عبداً وله مالٌ»** . والرابع : حديث : **«تخرجُ نارٌ من قِبلَ اليمنِ»** . انتهى .

وقال النسائيُّ والدارقطنيُّ : أحاديثُ نافعٍ الثلاثةُ الموقوفةُ أولَى بالصوابِ .

ورجح أحمد وقفَ : **«فيما سقت السماءُ»** وتوقَّف في حديث : **«مَنْ باعَ عبداً له مال»** . وقال إذا اختلف سالمٌ ونافعٌ فلا يُقْضَى لأحدِهما[(٢)] .

يشير إلى أنه لا بدَّ من الترجيحِ بدليلٍ .

وقد رُوي الرفعُ إذا قام من الركعتين من رواية سالمٍ ، عن ابن عمرَ .

خرجه النسائي[(٣)] من طريق معتمرٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بن عمر ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبي ﷺ كانَ يـرفعُ يديْه إذا دخلَ في الصلاةِ ، وإذا أرادَ أن يركَع ، وإذا رفع رأسَه من الركوع ، وإذا قامَ من الركعتينِ

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٢١٢) .

(٢) «سؤالات المرُّوذي» (٨) (٩) .

(٣) (٣/٣) .

يرفع يديَه كذلك حِذَاء[1] المنْكِبين .

ورُوي ـ أيضًا ـ عن الثقفيِّ ، عن عُبيدِ اللَّه ، عن الزهري ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كانَ إذا نهضَ رفعَ يديْهِ .

فتبسم ، وقال : كم روي هذا عن الزهريِّ ، ليس فيه هذا ، وضعَّفه[2] .

ورواه ـ أيضًا ـ أبو سعيدِ ابنُ الأعربيِّ ، عن الدَّبَريِّ ، عن عبدِ الرزَّاقِ ، عن عاصمٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بن عمرَ كذلك .

وذكر الدارقطنيُّ في «العلل» : أن معتمرَ بنَ سليمانَ والثقفيَّ روياه عن عبيدِ اللَّه بن عمرَ ـ مرفوعًا ، وذكرا فيه : الرفعَ إذا قام من الثنتين .

ورواه ابنُ المباركِ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، فلم يذكر[3] : الرفعَ إذا قامَ من الثْنتين .

ورواه ـ أيضًا ـ إبراهيمُ بنُ عبدِ الحميدِ بنِ ذي حمايةَ[4] ، عن أيوبَ ، عن سالمٍ ، عن ابن عمرَ .

خرجه الطبرانيُّ[5] .

وهذا غيرُ محفوظٍ عن أيوبَ .

وقد رُوي عن ابنِ عمرَ ـ مرفوعًا ـ من وجهٍ آخرَ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[6] من طريق محمدِ بن فضيلٍ ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن محاربِ بن دِثَارٍ ، عن ابنِ عمر ، قال : كان رَسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ في الركعتين كبَّر ورفعَ يديْه .

---

(١) عند النسائي : «حذو» .

(٢) الظاهر أن هذا الكلام للإمام أحمد ، وعليه فقد وقع سقط . واللَّه أعلم .

(٣) في الأصل : «يذكرا» .

(٤) في الأصل «حمامة» خطأ .

(٥) في «الكبير» (١٣/٣١٨ - ٣١٩) .

(٦) أحمد (٢/١٤٥) وأبو داود (٧٤٣) .

وخالفهُ عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، فرواهُ عن محاربِ بنِ دِثَارٍ ، عن ابن عمر ـ موقوفًا ـ في الرفع عند الإحرامِ والركوعِ والرفعِ منه خاصةً .

قال الدارقطنيُّ : وكذلك رواه أبو إسحاق الشيبانيُّ والنضرُ بنُ محاربِ بنِ دِثَارٍ ، عن محاربٍ ، عن ابنِ عمرَ ـ موقوفًا .

وقد رُوي الرفعُ إذا قام من الركعتين في حديث أبي حميدٍ وأصحابِه ، عنِ النبيِّ ﷺ ، وقد سبق ذكره .

وفي حديث عليٍّ بنِ أبي طالبٍ وأبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

خرجهما أبو داودَ وغيرُه(١) .

وقد تكلم في حديث أبي هريرة أبو حاتمٍ الرازيُّ والدارقطنيُّ .

وأما حديثُ عليٍّ ، فصحَّحه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ .

وقدِ اختلف العلماءُ فِي الرفعِ إذا قام من التشهدِ الأول :

فأكثرهم على أنه غير مستحبٍّ ، حتى ادَّعى أبو حامدٍ الإسفرايينيُّ من أعيانِ الشافعيةِ الإجماعَ على ذلك ، وَجعله دليلاً على نسخِ الأحاديثِ الواردةِ فيه . وليس الأمرُ كما قال .

واستحبه طائفةٌ من العلماء ، كما ذكره البخاريُّ والنسائيُّ في «كتابيهما» .

وقال حربٌ الكرمانيُّ : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ : ثنا هاشمُ بنُ القاسمِ : حدثنا الربيعُ بنُ صبيحٍ ، قال : رأيتُ الحسنَ وابنَ سيرينَ وعطاءَ وطاوسًا ومجاهدًا ونافعًا وقتادةَ وابن أبي نجيحٍ والحسنَ بنَ مسلمٍ إذا دخلُوا في الصلاة كبَّروا ورفعوا أيديَهم ، وإذا كبَّروا للركوع رفعوا أيديَهم .

غيرَ أنَّ أهلَ الحجازَ كانوا يرفعون أيديَهم إذا قامُوا من الركعتينِ من الفريضةِ

---

(١) حديث علي عند أبي داود (٧٤٤) والترمذي (٣٠٤) .
وحديث أبي هريرة عند أبي داود برقم (٧٣٨) .

وكانوا يقعون على أعقابِهم .

والمشهورُ عن الشافعيِّ وأحمدَ ، أنه لا يرفعُ إذا قامَ من الركعتينِ .

قال أحمدُ : أنا لا أستعملُه ولا أذهبُ إليه ، واستدلَّ بحديث ابنِ عُمرَ ، وقال فيه : وكان لا يرفعُ بعدَ ذلكَ - أي : بعد المواضعِ الثلاثةِ .

وهذا الحديثُ بهذا اللفظِ قد سبق من روايةِ رزقِ اللَّه بنِ موسى ، عن يحيى القطانِ[1] ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمر - مرفوعًا - ، وأنـه لا يصحُّ رفعُه .

ورواه - أيضًا - بشيرٌ الكوسجُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يرفعُ يديْه في أولِ التكبيرِ ، وإذَا ركعَ ، وإذا رفعَ رأسَه من الركوعِ ، ثم يكبرُ بعد ذلك ولا يرفعُ يديه .

قال بشيرٌ : وحدثني الحسنُ بنُ عثمانَ المدينيُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ - بمثل ذلك .

وبشيرٌ هذا ، غيرُ مشهورٍ ، وقد ذكره الحاكمُ في «تاريخ نَيسابورَ» ، وذكر أنه روى عنه جماعةٌ .

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : سُئِلَ أحمدُ : إذا نهضَ الرجلُ من الركعتين يرفعُ يديه ؟ قال : إن فعلَه فما أَقْرَبَهُ ؛ فيه عن ابنِ عُمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، وأبي حميدٍ أحاديث صِحاحٌ ، ولكن قال الزُّهريُّ في حديثه : ولم يفعلْ في شيء من صلاتِه، وأنا لا أفعلُه .

وهذا اللفظ لا يُعرفُ في حديث الزُّهريِّ .

وذكر القاضي أبو يعلى : أن هذه الروايةَ عن أحمدَ تدلُّ على جوازه ، من غيرِ استحبابٍ .

---

(١) في الأصل : «رزق اللَّه بن يحيى عن القطان» ، وقد تقدم على الصواب قريبًا .

وحُكي عن أحمدَ روايةٌ باستحبابه .

قال البيهقيُّ في كتاب «مناقبِ الإمامِ أحمدَ» : أنبأني أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ - يعني : الحاكمَ - : ثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ : أنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : سألتُ أبي عن حديثِ عبدِ الأعلَى ، عن عبيد اللَّه بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمرَ - في رفعِ اليدين ، وكان إذا قامَ من الثنتين رفعَ يديْه - ؟ فقال : سُنّةٌ صحيحةٌ مستعملةٌ ، وقد روى مثلَها عليُّ بنُ أبِي طالبٍ وأبو حميدٍ في عشرةٍ من الصحابةِ ، وأنا أستعملُها .

قال الحاكمُ أبو عبدِ اللَّهِ : سُئل الشيخُ أبو بكرٍ - يعني : ابنَ إسحاقَ - عن ذلكَ ؟ فقال : أنا أستعملُها ، ولم أرَ من أئمةِ الحديثِ أحدًا يرجع إلى معرفة الحديثِ[1] إلا وهو يستعملُها .

وهذه روايةٌ غريبةٌ عن أحمدَ جدًا ، لا يعرفها أصحابُنا ، ورجالُ إسنادِها كلُّهم حفاظٌ مشهورونَ ، إلا أن البيهقيَّ ذكر أن الحاكمَ ذكرَها في كتابِ «رفعِ اليدينِ» وفي كتاب «مزكي الأخبارِ» ، وأنه ذكرها في «كتاب التاريخِ» بخلافِ ذلك ، عند القيامِ من الركعتين ، فوجب التوقفُ . واللَّهُ أعلمُ .

وحكي ذلك - أيضًا - قولاً للشافعي ؛ لأنه ذكرَ حديث أبي حميدٍ الساعديِّ بطولِه ، قال : وبهذا نقولُ .

قال البيهقيُّ في «كتاب المعرفة» : ومذهبُ الشافعيِّ متابعةُ السنةِ إذا ثبتتْ ، وقد قالَ في حديث أبي حميدٍ : وبهذا أقولُ .

وقال البغويُّ : لم يذكر الشافعيُّ رفعَ اليدينِ إذا قامَ منَ الثنتين ، ومذهبُه اتباعُ السنةِ ، وقد ثبتَ ذلكَ .

وذهب إلى هذا طائفةٌ من أهلِ الحديث ، منهمُ: ابنُ المنذر ، ومنْ أصحاب

(١) لعل الصواب : «يرجع إليه في معرفة الحديث» .

الشافعيِّ ، منهم : أبو عليٍّ الطبريُّ والبيهقيُّ والبغويُّ وغيرُهم من المتأخرين ، ورجَّحه ـ أيضًا ـ طائفةٌ من المتأخرين من أصحابنا ، قالوا : وهو دونَ الرفعِ في الإحرام والركوعِ والرفعِ منه في الاستحبابِ .

فأما الرفع للسجودِ وللرفعِ منه ، فلم يُخرَّجْ في «الصحيحين» منه شيءٌ ، وقد خرَّج البخاريُّ [1] في حديث ابن عمرُ : وكان لا يفعل ذلك في السجودِ .

وفي رواية له ـ أيضًا [2] ـ : وكان لا يفعلُ ذلك حين يسجدُ ، ولا حين يرفعُ من السجودِ . وقد سبقت الروايتانِ .

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، وقد نص عليه الشافعيُّ وأحمدُ .

وسُئل أحمد : أليس يُروى عن النبي ﷺ ، أنه فعله ؟ فقال : هذه الأحاديثُ أقوَى وأكثرُ .

وروَى هذا الحديث بقيةُ ، عن الزبيديِّ ، عن الزُّهريِّ ـ وابنُ أخي الزهريِّ ، عن عمِّه ـ ، وزاد في روايته بعد قوله : ولا يرفعُهما في السجود : ويرفعُهما في كل تكبيرةٍ يكبِّرها قبلَ الركوعِ حتى تنقضيَ صلاتُه .

خرَّجه أبو داودَ [3] من طريق بقيةَ .

والإمام أحمدُ [4] من الطريق الأخرى ، وعنده : «في كل ركعة وتكبيرة» إلى آخره .

وذهب طائفة إلى استحباب رفع اليدينِ إذا قام من السجود ، منهم : ابنُ المنذرِ وأبو عليٍّ الطبريُّ من الشافعية .

---

(١) (٧٣٥) .

(٢) (٧٣٨) .

(٣) (٧٢٢) .

(٤) (٢/١٣٣ - ١٣٤) .

واستدلوا : بما روى محمدُ بنُ جُحادةَ ، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ ، عن علقمةَ بنِ وائلٍ ، عن أبيه ، أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ ، فكان إذا كبَّر رفعَ يديه . قال : ثم التحفَ ، ثم أخذ شمالَه بيمينه ، فأدخل يديه في ثوبه ، فإذا أرادَ أن يركعَ أخرجَ يديه ثم رفعَهما ، وإذا أرادَ أن يرفعَ رأسَه من الركوع رفعَ يديه ، ثم سجدَ ووضع وجهَه بين كفيه ، فإذا رفع رأسه - أيضًا - من السجودِ رفعَ يديه حتى فرغَ من صلاته .

خرَّجه أبو داودَ [١] .

وخرَّجه مسلمٌ [٢] إلى قوله : «فلما سجدَ سجد بينَ كفَّيْه» ، ولم يذكر ما بعده .

وقالت طائفةٌ : يرفع يديه مع كلِّ تكبيرة ، وكلما خفض ورفع ، وهو قولُ بعضِ أهلِ الظاهرِ .

وقال أحمدُ بنُ أصرمَ المزنيُّ : رأيت أحمدَ يرفعُ يديه في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، وسئل عن رفعِ اليدينِ إذا قامَ من الركعتين ؟ فقال : قد فُعلَ .

وحمل القاضي أبو يعلى هذه الروايةَ على الجوازِ دونَ الاستحبابِ .

ونقل المرُّوذيُّ ، عن أحمدَ ، قال : لا يرفع يديه بين السجدتين ، فإن فعلَ فهو جائزٌ .

ونقل جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أحمدَ ، قال : يرفع يديه في كلِّ موضع ، إلا بين السجدتين .

وروى محاربُ بنُ دِثَارٍ ، أنه رأى ابنَ عُمر يرفع يديه إذا ركعَ وسجد .

وروى أبو أُسامةَ ، عن عبيد اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمرَ ، أنه

---

(١) (٧٢٣) .

(٢) (٢/ ١٣) .

كان يرفعُ يديهِ إذا رفعَ رأسَه من السجدةِ الأولىَ [(١)] .

وروى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن يحيى بن أبي إسحاقَ ، عن أنسٍ ، أنه كان يرفعُ يديه من السجدتين[(٢)] .

ورُوي ذلك ـ أيضًا ـ عن الحسنِ وابنِ سيرينَ وطاوسَ ونافعٍ وأيوبَ .

ذكره ابنُ أبي شيبةَ في «كتابه» .

وروى شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ ، أنه رأي نبيَّ اللَّهِ ﷺ يرفعُ يديه في الصلاة إذا ركعَ ، وإذا رفع رأسَه من ركوعه ، وإذا سجدَ ، وإذا رفع رأسَه من سجودِه حتى يحاذيَ بهما فروعَ أُذنَيه .

خرَّجه النسائيُّ [(٣)] .

وخرَّجه ـ أيضًا[(٤)] ـ من طريق هشامٍ ، عن قتادةَ ـ بنحوه ، إلا أنه [لم] يذكر فيه : الرفعَ إذا سجدَ .

وخرَّجه مسلمٌ [(٥)] من رواية سعيدِ بن أبي عروبةَ وأبي عوانةَ ، عن قتادةَ .
ولم يذكر فيه سوى الرفعِ في المواضعِ الثلاثةِ الأُوَلِ خاصةً .

وروى[(٦)] شعبةُ ، عن عمرو بنِ مرةَ ، عن أبي البختريِّ ، عن عبدالرحمنِ اليحصبيِّ ، عن وائلِ بن حُجرٍ ، أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ ، فكان يكبرُ إذا خفضَ ، وإذا رفعَ ، ويرفعُ يديه عندَ التكبير ، ويسلمٌ عن يمينه وعن يساره .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٣) .
وروى البخاري نحوه من طريق سالم ونافع ، عن ابن عمر في «جزء رفع اليدين» (١٢) (١٣) بتحقيقي .
(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٣) .
(٣) (٢/ ١٢٢ - ١٢٣) .
(٤) (٢/ ٢٠٦) .
(٥) (٢/ ٧) .
(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦) والدارمي (١٢٥٥) .

قال الإمامُ أحمدُ : أنا لا أذهبُ إلى حديث وائلِ بنِ حجرٍ ، وهو مختلفٌ في ألفاظه .

ويجابُ عن هذه الروايات كلِّها ـ على تقدير أن يكون ذكرُ الرفعِ فيها محفوظًا، ولم يكن قد اشتبهَ [بذكر][1] التكبير بالرفع ـ بأن مالكَ بنَ الحويرثِ ووائلَ بنِ حجرٍ لم يكونا من أهل المدينة ، وإنما كانا قد قدما إليها مرةً أو مرتين، فلعلهما رأيا النبيَّ ﷺ فعل ذلك مرةً ، وقد عارضَ ذلك نفيُ ابنِ عمر ، مع شدة ملازمتِه للنبيِّ ﷺ وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها ، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ كان ترك الرفعِ فيما عدا المواضعِ الثلاثةِ والقيامِ من الركعتين .

وقد رُوي في الرفع عند السجود وغيرِه أحاديثُ معلولةٌ :

فروى الثقفي : حدثنا حميدٌ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه إذا دخلَ في الصلاةِ ، وإذا ركعَ ، وإذا رفعَ رأسَه من الركوعِ ، وإذا سجدَ .

خرجه الدارقطنيُّ[2] .

وخرجه ابن ماجه[3] إلى قوله : «وإذا ركعَ» .

وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» إلى قوله : «وإذا رفعَ رأسه» .

وقد أُعل هذا بأنه قد رواه غيرُ واحد من أصحابِ حميدٍ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ـ من فعله غيرَ مرفوعٍ .

كذا قاله البخاريُّ ـ : نقله عنه الترمذيُّ في «علله»[4] .

وقال الدارقطنيُّ : الصوابُ من فعلِ أنسٍ[5] .

---

(١) في الأصل مشتبهة .

(٢) (١/ ٢٩٠) .

(٣) (٨٦٦) .

(٤) (ص ٦٩) .

(٥) وانظر «جزء البخاري» بتحقيقي (رقم ٨) .

وروى إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : رأيتُ النبي ﷺ يرفع يديه في الصلاة حَذْوَ مَنكِبيه ، حين يفتتحُ الصلاةَ ، وحين يركع ، وحين يسجدُ .

خرجه الإمام أحمدُ وابنُ ماجه[1] .

زاد الإمامُ أحمدُ : وعن صالحٍ : عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ـ مثلُ ذلك .

وإسماعيلُ بن عياشٍ ، سيئُ الحفظِ لحديث الحجازيين .

وقد خالفَه ابنُ إسحاق ، فرواه عن عبد الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبي هريرة ـ موقوفًا ـ : قاله الإمام أحمدُ وغيرهُ .

وقال الدارقطنيُّ في «علله»[2] : اختلُفِ على إسماعيلَ بنِ عياشٍ في لفظه ، فذكرتْ عنه طائفةٌ الرفعَ عند الافتتاحِ والركوعِ والسجودِ . وذكرت طائفةٌ عنه الرفعَ عند الافتتاح والركوعِ والرفعِ منه .

قال : وهو أشبهُ بالصوابِ .

وروى عمرو بنُ عليٍّ ، عن ابن أبي عديٍّ ، عن محمد بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفعٍ ، ويقول : أنا أشبهكمُ صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ .

خرجه الدارقطنيُّ في كتاب «العلل» ، وقال : لا يتابَعُ عليه عمرو بنُ عليٍّ ، وغيره يرويه : أن النبيَّ ﷺ كان يكبِّر في كل خفضٍ ورفعٍ ، وهو الصحيحُ .

وروى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أنسٍ ، أن النبيِّ ﷺ كان يرفعُ يديه في الصلاة في كلِّ خفضٍ ورفعٍ .

---

(١) أحمد (٢/ ١٣٢) وابن ماجه (٨٦٠) .

(٢) (١٠/ ٢٨٨ - ٢٩٠) .

وفي روايةٍ : كان يرفع يدَيه حين يهوي للسجودِ .

قال الوليدُ : وبهذا كان يأخذُ الأوزاعيُّ .

خرجه ابنُ جوصا في «مسند الأوزاعي» .

وقد اخْتُلِف على الوليد في إرسالِه ووصلِه ، ولم يسمعه من الأوزاعيِّ ، بل دلسه عنه ، وهو يدلِّس عن [غير][1] الثقات .

وروى الإمام أحمدُ[2] : ثنا نصرُ بن بابٍ، عن حجاجٍ، عن الذيالِ بنِ حرملَةَ، عن جابرٍ ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يرفع يديه في كلِّ تكبيرةٍ في الصلاة .

نصرُ بنُ بابٍ ، وحجاجُ بنُ أرطاةَ ، لا يُحتجُّ بهما .

وروى رفدةُ بنُ قضاعَة ، عن الأوزاعيِّ ، عن عبدِ اللَّه بن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه عميرِ بن حبيبٍ ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يرفعُ يدَيه مع كلِّ تكبيرةٍ في الصلاة المكتوبةِ .

خرجه ابنُ ماجه[3] .

وقال مُهنَّا : سألتُ أحمدَ ويحيىَ عن هذا الحديثِ ، فقالا جميعًا : ليس بصحيحٍ : قال أحمدُ : لا يُعرف رفدةُ بنُ قضاعةَ ، وقال يحيى : هو شيخٌ ضعيف .

وخرَّج ابنُ ماجه[4] ـ أيضًا ـ من رواية عمرَ بنِ رياحٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ طاوسَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يرفعُ يديه عند كلِّ تكبيرة .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق ، ويؤكدها : أن هذا الحديث ذكره المؤلف فيما سبق في شرح الحديث رقم (٧٣٥) مرتين ، وأعله بنفس العلة ، وقال : «والوليد مدلس عن غير الثقات» .

(٢) (٣/ ٣١٠) .

(٣) (٨٦١) .

(٤) (٨٦٥) .

وعمرُ بنُ رياحٍ ، ساقطُ الروايةِ .

لكن ؛ تابعه النضرُ بنُ كثيرٍ أبو سهلٍ الأزديُّ ، قال : صلى إلى جنبي عبدُ اللَّهِ بنُ طاوس بمِنًى في مسجد الخيفِ ، فكان إذا سجدَ سجدةَ الأولى فرفع رأسَه منها رفع يديه تلقاءَ وجهِه ، فأنكرت أنا ذلك ، فقال عبدُ اللَّه بنُ طاوسَ : رأيت أبي يصنعُه ، وقال أبي : رأيت ابنَ عباسٍ يصنعه ، وقال : رأيت النبيَّ ﷺ يصنعُه .

خرجه النسائيُّ (١) .

وخرجه أبو داودَ (٢) ، وعنده : ولا أعلمُ إلا أنه قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصنعه .

والنضرُ بنُ كثيرٍ ، قال البخاريُّ : فيه نظر . وقال ـ مرة ـ : عنده مناكيرُ .

قال أبو أحمدَ الحاكمُ : هذا حديثٌ منكرٌ من حديث طاوسَ .

وقال العقيليُّ (٣) : لا يُتابعَ النضرُ عليه .

وقال ابنُ عديٍّ (٤) : هو ممن يُكْتب حديثُه .

وخرج له هذا الحديثَ ، وعنده : أنه كان يرفعُ يديه كلما ركع وسجد [ويرفع] بين السجدتين .

وضعفَ الإمامُ أحمدُ النضرَ هذا .

وقال أبو حاتمٍ والدارقطنيُّ : فيه نظرٌ .

وقال النسائيُّ : صالحٌ .

---

(١) (٢/ ٢٣٢) .

(٢) (٧٤٠) .

(٣) (٤/ ٢٩٣) .

(٤) (٧/ ٢٤٩٢) . والزيادة منه .

وخرج أبو داودَ [١] من حديثِ ابنِ لهيعة ، عن ابن هبيرةَ ، عن ميمونٍ المكيِّ ، أنه رأى عبدَ اللَّه بنَ الزبيرِ يصلِّي بهم يشيرُ بكفَّيه حين يقومُ ، وحين يركع ، وحين يسجدُ ، وحين ينهضُ للقيام ، فيقوم فيشير بيديه . قال : فانطلقتُ إلى ابنِ عباسٍ ، فقلت : إني رأيتُ ابنَ الزبيرِ صلى صلاةً لم أر أحدًا صلاها ، ووصفت له هذه الإشارَة ، فقال : إن أحببتَ أن تنظرَ إلى صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ فاقتدِ بصلاة عبدِ اللَّه بنِ الزبيرِ .

إسنادهُ ضعيفٌ .

* * *

(١) (٧٣٩) .

٨٧ - بَابُ
وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاة .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ يَنْمِي ذَلكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : يُنْمَى ذَلكَ ، وَلَمْ يَقُلْ : يَنْمِي .

هذا الحديثُ في «الموطإ»[١] ليس فيه ذكرُ النبيِّ ﷺ ، وإنما فيه : قال أبو حازمٍ : لا أعلمه إلا ينمي ذلك ، ولم يذكرِ النبيَّ ﷺ .

وكذا رأيناه في «موطإ القعنبيِّ» ، وهو الذي خرَّج عنه البخاريُّ هذا الحديث .

ومرادُ البخاريِّ : أنَّ إسماعيلَ - وهو: ابنُ أبي أُوَيْسٍ - رواه بالبناء للمفعول: يُنمَى .

ومعنى «يُـنْمَى» يُرفعُ ويُسندُ ، والمرادُ : إلى النبيِّ ﷺ .

ورواه عمارُ بنُ مطرٍ ، عن مالكٍ ، فقال فيه : أُمِرْنا أن نضعَ .

وعمارٌ ، ليس بحجةٍ .

وليس في «صحيح البخاري» في هذا الباب غيرُ هذا الحديثِ ، ولا في «صحيح مسلمٍ»[٢] فيه غيرُ حديثِ محمدِ بنِ جحادةَ: حدثني عبدُ الجبارِ بنُ وائلٍ، عن علقمةَ بنِ وائلٍ ومولـًى لهم ، حدثاه عن أبيه وائلِ بنِ حُجرٍ ، أنه رأى النبيَّ

(١) (ص ١١٧) .

(٢) (٢/١٣) .

ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبَّر ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرَى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديْه من الثوبِ ، ثم رفعَهما وكبَّر فركع ، فلما قال : «**سمع اللَّه لمن حمدهْ**» رفع يديه ، فلما سجدَ سجدَ بيْن كفَّيه .

وله طرقٌ أخرى عن وائلٍ .

وفي روايةٍ للإمام أحمدَ[(١)] : وضع يدَه اليمنى على ظهرِ كفِّه اليسرى ، والرسغِ والساعدِ .

وفي الحديث : دليلٌ على أن المصلِّيَ إذا التحف في صلاته بثوبه ، ثم أخرج يديه منه لمصلحة الصلاة لم يضره ذلكَ .

وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ ، لا تخلو أسانيدُها من مقالٍ .

وقد خرجَ ابنُ حبانَ في «صحيحه»[(٢)] من طريق حرملةَ بنِ يحيى ، عن ابن وهبٍ : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، أنه سمع عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يحدث ، عن ابن عباسٍ ، أن رسول اللَّه ﷺ قالَ : «**إنَّا معاشرَ الأنبياءِ أُمرنا أن نؤخِّرَ سحورنَا ، ونعجلَ إفطارَنا ، وأن نمسكَ بأيماننا على شمائلِنا في الصلاة**» .

وهذا إسنادٌ في الظاهر على شرط مسلم ، وزعم ابنُ حبانَ أن ابنَ وهبٍ سمع هذا الحديث من عمرِو بنِ الحارثِ وطلحةَ بنِ عَمرٍو ، كلاهما عن عطاءٍ ، وفي هذا إشارةٌ إلى أن غيرَ حرملَة رواه عن ابن وهبٍ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، وهذا هو الأشبهُ ، ولا يُعرفُ هذا الحديثُ من رواية عمرِو بنِ الحارثِ .

قال البيهقيُّ[(٣)] : إنما يُعرَف هذا بطلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ـ ومَرَّةً : عن أبي هريرةَ ـ ، وطلحةُ ليس بالقويِّ .

قلتُ : وقد رُوي ، عن طلحة ، عن عطاءٍ ـ مرسلاً .

---

(١) (٣١٨/٤) .

(٢) (١٧٧٠) .

(٣) (٢٩/٢) .

خرجه وكيعٌ عنه كذلك .

قال الترمذي في «جامعه»[(١)] : العملُ عند أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ ومَن بَعدهم على هذا ، يرونَ أن يضعَ الرجلُ يمينه على شمالِه في الصلاة . انتهى .

وقد رُوي ذلك عن أبي بكرٍ الصديقِ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ[(٢)] .

ورُوي عن ابن الزبيرِ ، أنه قال : هو من السنَّةِ .

خرجه أبو داودَ[(٣)] .

وعن عائِشةَ ، قالت : هو من النبوةِ .

خرجه الدارقطنيُّ[(٤)] .

ورُوي عن أبي الدرداءِ ، أنه قال : هو من أخلاقِ النبيينَ .

وروي عن عليٍّ وابنِ عباسٍ ، أنهما فَسَّرا «النحرَ» المذكورَ في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] بهذا[(٥)] .

وهو قولُ عامةِ فقهاءِ الأمصارِ ، منهم : الثوريُّ وأبو حنيفة والحسنُ بنُ صالحٍ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيدٍ وأبو ثورٍ وغيرُهم .

وحكى ابنُ المنذرِ إرسالَ اليدينِ في الصلاة عن ابنِ الزبيرِ والحسنِ والنَّخعيِّ ، وحكى عن مالك كقولِ الأولين .

وذكر ابنُ عبْدِ البرِّ : أنه رُوي عن مالكٍ ، أنه قال : لا بأسَ بذلك في الفريضة والنافلةِ . قال : وهو قولُ المدنيين من أصحابِه .

---

(١) (٢/ ٣٣) .

(٢) أبو داود (٧٥٧) .

(٣) أبو داود (٧٥٤) .

(٤) (١/ ٢٨٤) .

(٥) الدارقطني (١/ ٢٨٥) والبيهقي (٢/ ٢٩ - ٣٠ - ٣١) .

ونقل ابنُ القاسمِ ، عنه ، قالَ : إنما يفعلُ في النوافل من طولِ القيامِ ، وتركُهُ أَحبُّ إليَّ .

قال : وقال الليثُ : سدلُ اليدين في الصلاة أحبُّ إليَّ ، إلا أن يطولَ القيامُ فلا بأسَ أَن يضعَ اليمنى على اليسرى .

وقال الأوزاعيُّ : من شاء فعلَ ، ومن شاء تركَ .

وهو قولُ عطاءٍ .

قلتُ : وحُكِيَ روايةً عن أحمدَ ، وحُكِيَ عنه : أنه يرسلُ يديْه في النوافل خاصةً .

وهذا عكس ما نقلَه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ .

وروى ابنُ المباركِ في «كتاب الزهدِ» عن صفوانَ بنِ عمرٍو ، عن مهاجرٍ النَّبَّالِ ، أنه ذُكِر عنده قبضُ الرجلِ يمينَه على شمالِه ، فقال : ما أحسَنه ، ذُلٌّ بين يَدَيْ عِزٍّ .

وحُكِيَ مثلُ ذلكَ عن الإمام أحمدَ .

قال بعضُهم : ما سمعتُ في العلمِ أحسنَ من هذا .

ورُوِّينا عن بشرِ بنِ الحارثِ ، أنه قالَ : منذ أربعين سنةً أشتهى أن أضعَ يدًا على يدٍ في الصلاة ، ما يمنعني من ذلك إلا أن أكون قد أظهرتُ من الخشوعِ ما ليس في قلبي مثلُه[(١)] .

وروى محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ في «كتاب الصلاة»[(٢)] بإسناده ، عن أبي هريرةَ ، قال : يُحشر الناسُ يومَ القيامةِ على قدرِ صنيعِهم في الصلاة ـ وقبضَ بعضُ رواة الحديثِ شمالَه بيمينه ، وانحنى هكذا .

---

(١) راجع «الذل والانكسار» للمؤلف بتحقيق شيخنا الشيخ محمد عمرو (ص ٥٦ – ٥٧) .
(٢) (٣٣١) .

وبإسناده[١] عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، قال : يبعث[٢] الناسُ يوم القيامةِ هكذا ـ ووضعَ إحدى يديه على الأُخرى .

واختلف القائلون بالوضعِ : هل يضعُهما على صدرِه ، أو تحت سُرَّته ، أو يخيَّر بين الأمرَين ؟ على ثلاثةِ أقوالٍ ، هي ثلاثُ رواياتٍ عن أحمدَ .

وممن رُويَ عنه ، أنه يضعُهما تحت سرَّته : عليٌّ وأبو هريرةَ والنخعيُّ وأبو مجلزٍ ، وهو قولُ الثوريِّ وأبي حنيفةَ ومالكٍ وإسحاقَ .

ورُويَ عن عليٍّ ـ أيضًا ـ وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنه يضعُهما على صدرِه ، وهو قولُ الشافعيِّ .

وقال أبو إسحاقَ المروزيُّ من أصحابِه : يضعُهُما تحتَ سرتِه .

وحكى ابنُ المنذرِ التخييرَ بينهما .

قال الترمذيُّ في «جامعه»[٣] : رأى بعضُهم أن يضعَهما فوق سرتِه ، ورأى بعضُهم أن يضعَهما تحتَ سُرَّتِه ، كلُّ ذلك واسعٌ عندَهُمْ[٤] .

* * *

---

(١) (٣٣٢) .

(٢) في الأصل : «سمعت» خطأ .

(٣) (٢/ ٣٣) .

(٤) وراجع : «لا جديد في أحكام الصلاة» للشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه اللّه تعالى ـ (ص ١٧ - ٣٤) .

٨٨ ـ بَابُ
الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا ، وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» .

٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : ثَنَا شُعْبَةُ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي» ـ وَرُبَّمَا قَالَ : «مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ» .

قد خرَّج البخاريُّ حديثَ أبي هريرةَ وحديثَ أنسٍ[1] في «باب : عظةِ الإمامِ الناسَ في إتمامِ الصلاةِ وذكرِ القبلةِ» ، وقد سبق الكلامُ عليهما هناكَ بما فيه كفايةٌ .

وإنما خرجَهُما هاهنا ؛ لدلالتهما على الخشوعِ في الصلاة .

وفي «صحيح مسلمٍ»[2] عن عثمانَ بنِ عفانَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «ما من امرئٍ مسلمٍ تحضرهُ صلاةٌ مكتوبةٌ ، فيُحسنُ وضوءَها وخشوعَها وركوعَها ، إلا كانت كفارةً لما قبلَها من الذنوبِ ، ما لم تُؤْتَ كبيرةٌ ، وذلك الدَّهْرَ كُلَّه» .

وقد مدح اللَّهُ الخاشعينَ في صلاتهم ، فقالَ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] . وقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] .

رُوي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، قالَ : هو الخشوعُ في القلبِ ، وأن تلين

---

(١) برقم (٤١٨) (٤١٩) .
(٢) (١/١٤٢) .

كنفك للمسلمِ ، وأن لاتلتفتَ في صلاتِك[1] .

وعنه ، قال: الخشوعُ : خشوعُ القلبِ ، وأن لا تلتفتَ يمينًا ولا شمالاً[2] .

وعن ابنِ عباسٍ ، قال : خاشعونَ : خائفونَ ساكنونَ[3] .

وعنِ الحسنِ ، قال : كانَ الخشوعُ في قلوبهم ، فغضُّوا له البصرَ ، وخفضُوا له الجناحَ .

وعن مجاهدٍ ، قال : هو الخشوعُ في القلبِ ، والسكونُ في الصلاةِ[4] .

وعنه ، قال : هو خفضُ الجناحِ وغضُّ البصرِ ، وكان المسلمونَ إذا قام أحدُهم في الصلاة خافَ ربَّه أن يلتفتَ عن يمينِه أو شمالِه .

وعنه ، قال : العلماءُ إذا قام أحدُهم في الصلاة هابَ الرحمنَ عزَّ وجلَّ أن يشذَ[5] نظرهُ ، أو يلتفتَ ، أو يقلِّب الحصى ، أو يعبثَ بشيء ، أو يحدثَ نفسَه بشيءٍ من الدنيا ، إلا ناسيًا ، ما دام في صلاته .

وعن الزهريِّ ، قال : هو سكونُ العبدِ في صلاته .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : يعني : متواضعينَ ، لا يعرف مَنْ عَن يمينهِ ، ولا مَنْ عَنْ شمالِه ، ولا يلتفتُ من الخشوعِ للَّه عزَّ وجلَّ .

ورُويَ عن حذيفةَ ، أنه رأى رجلاً يعبثُ في صلاته ، فقال : لو خشع قلبُ هذا لخشعتْ جوارِحُه .

ورُوي عن ابنِ المسيبِ .

---

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢/٥٩٩) والبيهقي (٢/٢٧٩) .

(٢) راجع : «التفسير» لابن كثير (٥/٤٥٦) والتعليق على «الذل والانكسار» لشيخنا محمد عمرو (ص ٣٤ - ٣٥) .

(٣) مثله .

(٤) البيهقي (٢/ ٢٨٠) . وانظر «الذل والانكسار» (ص ٣٦) .

(٥) في الأصل : «يبد» خطأ ، والتصويب من «الذل والانكسار» (ص ٥٤) .

ورُوي مرسلاً[(١)] .

فأصلُ الخشوعِ : هو خشوعُ القلبِ ، وهو انكسارُه للَّهِ ، وخضوعُه وسكونُه عن الْتفاته إلى غير من هو بين يديه ، فإذا خشعَ القلبُ خشعتِ الجوارحُ كلُّها تبعًا لخشوعِه ؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقول في ركوعه : «**خشعَ لك سمعي ، وبصري ، ومخِّي ، وعظامِي ، وما استقلَّ به قدَمي**»[(٢)] .

ومن جملةِ خشوعِ الجوارحِ خشوعُ البصرِ أن يلتفتَ عن يمينه أو يسارِه ، وسيأتي حديثُ الالتفاتِ في الصلاة ، وأنه اختلاسٌ يختلسُه الشيطانُ من صلاة العبدِ ، فيما بعدُ ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وقال ابنُ سيرينَ : كان رسولُ اللَّه ﷺ يلتفتُ في الصلاة عن يمينه وعن يسارِه ، فأنزل اللَّهُ تعالى : ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ٢] ، فخشع رسولُ اللَّه ﷺ ، ولم يكنْ يلتفتْ يمنةً ولا يسرةً .

وخرجه الطبرانيُّ من روايةِ ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ .

والمرسلُ أصحُّ[(٣)] .

والظاهرُ : أن البخاريَّ إنما ذكرَ الخشوعَ في هذا الموضعِ ؛ لأن كثيرًا من الفقهاءِ والعلماءِ يذكرون في أوائلِ الصلاةِ : أن المصلِّيَ لا يجاوز بصرُه موضعَ سجودِه ، وذلك من جملةِ الخشوعِ في الصلاة .

وخرَّج ابنُ ماجه[(٤)] من حديثِ أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنينَ ، قالت : كان الناسُ في

---

(١) راجع : «السلسلة الضعيفة» (١١٠) و«الذل والانكسار» بتحقيق شيخنا محمد عمرو (ص ٣٣) وكذا «تكميل النفع» له (حديث ٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٨٥) .

(٣) في «الأوسط» (٤٠٨٢) وحكى الميموني عن أحمد أنه أنكره - موصولاً ومرسلاً ـ إنكارًا شديدًا ، كما في «زاد المعاد» (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٤) (١٦٣٤) .

عهدِ النبيِّ ﷺ إذا قامَ أحدُهم يصلِّي لم يَعْدُ بصرُه موضعَ قدمه ، فتوفيِّ رسولُ اللَّه ﷺ ، فكان الناسُ إذا قـام أحدُهم يصلِّي لم يَعْدُ بصرُه موضعَ جبينِه ، فتوفي أبو بكرٍ فكانَ عمرُ فكان الناسُ إذا قام أحدُهم يصلِّي لم يَعْدُ بصرُ أحدِهم موضعَ القبلَةِ ، وكان عثمانُ بنُ عفانَ فكانتِ الفتنةُ ، فالتفتَ الناسُ يمينًا وشمالاً .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا يستحبونَ للرجلِ أن لا يجاوزَ بصَرُه مصلاهُ .

خرجه سعيدُ بنُ منصورٍ .

وقال النخعيُّ : كان يستحبُّ أن يقعَ الرجلُ بصرُهُ في موضع سجودِه .

وفسَّر قتادةُ الخشوعَ في الصلاة بذلك . وقال مسلمُ بنُ يسارٍ : هو حسنٌ .

وفيه حديثان مرفوعان ، من حديث أنسٍ وابنِ عباسٍ ، ولا يصحُّ إسنادُهما .

وأكثرُ العلماءِ على أنه يُستحبُّ للمصلِّي أن ينظرَ إلى موضع سجودِه ، منهم : سليمانُ بنُ يسارٍ وأبو حنيفةَ والثوريُّ والحسنُ بن حيٍّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ .

وقال مالكٌ : يستحبُّ أن يكون بصرُه أمامَ قبلتِه . قالَ : وأكره ما يصنع الناسُ من النظرِ إلى موضعِ سجودِهم وهُمْ قيامٌ .

وحكي عن شريكِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : ينظر في قيامه إلى موضع قيامِه[1] ، وإذا ركعَ إلى قدميه ، وإذا سجدَ إلى أنفه ، وإذا قعدَ إلى حجرِه .

واستحبَّ ذلك بعضُ أصحابِنا وأصحابِ الشافعيِّ .

قال أصحابُنا : ويستحبُّ إذا جلسَ للتشهدِ أن لا يجاوزَ بصرُه أصبعَه ؛ لما روى ابنُ الزبيرِ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا جلسَ في التشهد أشارَ بالسبابةِ ، ولم يجاوزْ بصرُه إشارتَه .

---

(١) في هامش الأصل : «لعله : سجوده» .

خرجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ (١) .

وحكى أصحابُ الثوريِّ في كتبهم ، عن سفيانَ ، أنه قال : إذا قامَ في الصلاةِ فليكنْ بصرُه حَيْثُ يسجدُ إنِ استطاعَ ، قال : وينظر في ركوعِه إلى حيث يسجدُ ـ ومنهم مَن قال: إلى ركبتيه ـ ، ويكون نظرُه في سجودِه إلى طرف أنفِه .

وبكل حالٍ ؛ فهذا مستحبٌّ ، ولا تبطلُ الصلاةُ بالإخلالِ به ، ولا باستغراقِ القلبِ في الفكرِ في أمور الدنيا ، وقد حكى ابنُ حزمٍ (٢) وغيرُه الإجماعَ على ذلك ، وقد خالفَ فيه بعضُ المتأخرين من أصحابِنا والشافعيةِ .

وحكى ابن المنذرِ عن الحكمِ ، قال : من تأمَّل مَنْ عن يمينِه أو عن شمالِه حتى يعرفَه فليس له صلاةٌ .

وهذا يرجعُ إلى الالتفاتِ ، ويأتي ذكرُه في موضعه ـ إن شاء اللَّهُ سبحانَه وتعالى .

وحُكيَ عن ابن حامدٍ منْ أصحابنا : أن عملَ القلبِ في الصلاةِ إذا طالَ أبطلَ الصلاةَ كعملِ البدنِ .

وهذا يردُّه حديثُ تذكير الشيطانِ المرءَ في صلاته حتى يظلَّ لا يدري كم [صلّى] (٣) وأمره أن يسجدَ سجدتين ، ولم يأمُرْه بالإعادة .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ (٤) من حديث الفضلِ بنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **«الصلاةُ مثنَى مثنَى ، تشهدٌ في كلِّ ركعتين ، وتخشعٌ وتضرعٌ ،**

---

(١) أحمد (٤/ ٣) وأبو داود (٩٨٨) والنسائي (٣/ ٣٩) وابن خزيمة (٧١٨) .

(٢) في «مراتب الإجماع» (ص ٢٩) . وتعقبه ابن تيمية فيما إذا كان هو الغالب . وسيأتي بعض هذا الخلاف .

(٣) زيادة مني من مصادر التخريج ، والسياق يقتضيها .

والحديث أخرجه البخاري (٦٠٨) وغيره .

(٤) أحمد (١/ ٢١١) والنسائي في «الكبرى» والترمذي (٣٨٥) .

وتمسكنٌ ، وتقنع يديك ـ يقول : ترفعهما إلى ربك ـ مستقبلاً ببطونِهما وجهَك ، وتقول : يا ربِّ يا ربِّ ، وإن لم تفعلْ ذلكَ فهو كذَا وكذَا» .

وهذا لفظُ الترمذيِّ .

وللإمامِ أحمدَ : «وتقول : يا ربِّ ثلاثًا ، فمن لم يفعلْ ذلكَ فهي خِدَاجٌ» .

وفي إسناده اختلافٌ .

وخرجه أبو داودَ وابنُ ماجه[(١)] ، وعندهما : عن المطلبِ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وقد قال أبو حاتمٍ الرازيُّ[(٢)] : هو إسنادٌ حسنٌ .

وضعفه البخاري ، وقال : لا يصحُّ[(٣)] .

وقال العقيلي : فيه نظرٌ .

وأما قولُ النبيِّ ﷺ : «إنيِّ أراكم منْ وراءِ ظَهري» ، فليس المرادُ منه : أنه كان يلتفت ببصره في صلاتِه إلى مَنْ خلفَه حتى يرى صلاتَهمَ ، كما ظنَّه بعضُهم ، وقد ردَّ الإمامُ أحمدُ على من زعمَ ذلكَ ، وأثبت ذلكَ من خصائصِ النبيِّ ﷺ وآياتِه ومعجزاتِه ، وقد سبق ذكرُ كلامِه في ذلك .

* * *

---

(١) أبو داود (١٢٩٦) وابن ماجه (١٣٢٥) .

(٢) «العلل» لابنه (٣٦٥) .

(٣) حكاه عنه الترمذي في «الجامع» و«العلل» (ص ٨٢) .

وكذا حكاه العقيلي ، عنه (٢/ ٣١٠ - ٣١١) .

٨٩ ـ بَابُ
مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ : ثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ : ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ : ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : هُنَيَّةً ـ ، فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ : قَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» .

قال الخطابيُّ [١] : قولُه : «إسكاتَةً» وزنُ إفعالة ، من السكوتِ ، ومعناه : سكوتٌ يقتضي بعدَه كلامًا ، أو قراءةً مع قِصَرِ المدةِ فيه ، وإنَّما أراد تركَ رفعِ الصوتِ ، ألا تراه يقولُ : ما تقولُ في إسكاتِكَ .

قال : وقولُه : «اللهمَّ اغسلْ خطايايَ بالماء والثلجِ والبرَدِ» ، فإنها أمثالٌ ، ولم يُرِدْ أعيانَ هذه المسمَّياتِ [٢] ، وإنما أرادَ التوكيدَ في التطهيرِ ، والثلجُ والبردُ ماءانِ ، لم تمسهُما الأيدي ، ولم يمرس ولم يمتهَنْ .

قال : وفيه مستدَلٌّ لمنْ منعَ منَ الماءِ المستَعْملِ ؛ لأنه يقول : إنَّ منزلةَ الخطايا المغسولةِ بالماءِ بمنزلةِ الأوضارِ الحالَّةِ في الماءِ والغسولات المانعة من التطهير .

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٨٧) .

(٢) في الأصل : «المشبهات» ، والمثبت من الخطابي .

قال[1] : وعندي في قوله : «**اغسلْ خطاياي**» عجائبُ . انتهى ما ذكره .

وكأنه يشيرُ إلى مسألةِ العصمَة ، ولا حاجةَ إلى ذكرِها .

ولما كانت الذنوبُ تؤثِّر في القلبِ دنسًا ، وهو المذكورُ في قولِه تعالى : ﴿**كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [المطففين: ١٤] وتُوجبُ للقلبِ احتراقًا ؛ طلب في هذا الدعاء المباعدةَ بينَه وبينها على أقصى وجوهِ المباعدةِ ، والمرادُ : المباعدةُ من تأثيراتِها وعقوباتِها الدنيويةِ والأخرويةِ .

وربما دخلَ فيه المباعدةُ بين ما قُدِّر منها ولم يعمله بعدُ ، فطلب مباعدتَه منه ، على نحو قولِه : «**أعوذُ بكَ من شر ما عملتُ وما لم أعملْ**» .

وطلب - أيضًا - أن ينقيَ قلبَه من دنسِها كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ .

وطلب - أيضًا - إطفاءَ حرارتِها وحرِيقِها للقلبِ بأعظمِ ما يُوجُد في الدنيا إنقاءً وتبريدًا ، وهو الماءُ والثلجُ والبرَدُ.

وفي حديث عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في دعائه : «**اللهم اغسلْ خطاياي بالثلجِ والبردِ ، وأنقِ قلبي من الخطايا كما أنقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنس ، وباعدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ**» .

وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخرَ ، وخرجه مسلمٌ - أيضًا[2] .

وإنما كان يدعو في افتتاح الصلاةِ المكتوبةِ بهذا - واللَّهُ أعلم - ؛ لأن الصلوات الخمسَ تكفرُ الذنوبَ والخطايَا ، كما قال تعالى : ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤] ، فَإقامةُ الصلواتِ المفروضاتِ على وجهِها يوجبُ مباعدةَ الذنوبِ ، ويوجب - أيضًا - إنقاءَها وتطهيرَها ؛ فإن «**مثلَ الصلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ جارٍ ، يغتسلُ فيه كلَّ يوم**

---

(١) هذه الجملة ليست في كتاب الخطابي المطبوع .

(٢) البخاري (٦٣٦٨) ، ومسلم (٨/ ٧٥) .

خمسَ مرات» وقد تقدم الحديث في ذلك ، ويوجب ـ أيضًا ـ تبريد الحريقِ الذي تكسبه الذنوبُ وإطفاءَه .

وخرَّج الطبرانيُّ [(١)] من حديث ابنِ مسعودٍ ـ مرفوعًا ـ : «**تحترقونَ [تحترقون] حتى إذا صليتم الفجر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون حتى إذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون حتى إذا صليتُم العصر غسلتْها ، ثم تحترقون تحترقونَ فإذا صليتم المغربَ غسلتْها ، ثم تحترقون تحترقُون فإذا صليتم العشاءَ غسلتْها**» .

وقد روي موقوفًا ، وهو أشبه .

وخرج ـ أيضًا[(٢)] ـ من حديث أنس ـ مرفوعًا ـ : «**إن لله ملكًا ينادي عند كلِّ صلاة : يا بني آدمَ ، قوموا إلى نيرانِكمُ التي أوقدتمُوها على أنفسِكم فأطفئوها**» .

وخرج الإسماعيليُّ من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ ـ مرفوعًا ـ : «**يحرقون ، فإذا صلَّوُا الصبحَ غَسلت الصلاةُ ما كان قبلَها**» حتى ذكرَ الصلواتِ الخمسَ .

ولما كانتِ الصلاةُ صلةً بين العبد وربِّه ، وكان المصلِّي يناجي ربَّه ، وربُّه يقرِّبه منه ، لم يصلح للدخول في الصلاة إلا من كان طاهرًا في ظاهره وباطنه ؛ ولذلك شرع للمصلِّي أن يتطهرَ بالماء ، فيكفر ذنُوبَه بالوضوء ، ثم يمشي إلى المساجدِ فيكفر ذنوبَه بالمشي ، فإنْ بقيَ من ذنوبه شيءٌ كفرتْه الصلاةُ .

قال سلمان الفارسيُّ : الوضوءُ يكفِّر الجراحات الصغارِ ، والمشيُ إلى المسجدِ يكفِّر أكثرَ من ذلك ، والصلاةُ تكفِّر أكثرَ من ذلك .

خرجه محمد بنُ نصرِ المروزيُّ [(٣)] وغيرُه .

فإذا قام المصلِّي بين يدَي ربِّه في الصلاة وشرعَ في مناجاتِه ، شرعَ له أولَ ما

---

(١) في «الأوسط» (٢٢٢٤) ، و«الصغير» (١/ ٤٧) .

(٢) في «الأوسط» (٩٤٥٢) .

(٣) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩) .

يناجي ربَّه أن يسأل ربَّه أن يباعدَ بينه وبين ما يوجِبُ له البعدَ من ربِّه ، وهو الذنوبُ ، وأن يطهرَه منها ؛ ليصلح حينئذٍ للتقريب والمناجاةِ ، فيستكملُ فوائدَ الصلاةِ وثمراتِها من المعرفةِ والأنسِ والمحبةِ والخشيةِ ، فتصير صلاتُه ناهيةً له عن الفحشاءِ والمنكرِ ، وهي الصلاةُ النافعةُ .

وقد روي ، أنه ﷺ كانَ يستعيذُ مِنْ صلاةٍ لا تنفعُ .

خرجه أبو داودَ [(١)] .

وخرجه البزار في «مسنده»[(٢)] بإسناد فيه ضعف ، عن سمُرَةَ بنِ جندبٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقولُ لنَا : «**إذا صلَّى أحدُكم فليقلْ : اللهمَّ باعدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعدتَ بيني وبينَ المشرقِ والمغربِ ، اللهمَّ إنيِّ أعوذُ بكَ أن تصدَّ عنيِّ وجهَك يومَ القيامة ، اللهم نقِّني من خطايايَ كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ ، اللهمَّ أحيني مسلمًا وتوفَّني مسلمًا**» .

وهذا حديث غريبٌ .

والاستعاذة من الإِعراض مناسبةٌ لهذا المقامِ؛ فإن المصلِّيَ قائمٌ بين يدي اللَّهِ لمناجاتِه ، فيحسنُ أن يستعيذَ به من أن يُعرِضَ بوجهِه عنه .

وفي حديث أبي هريرة جوازُ التفدية بالأبوين ، وفيه كلامٌ يذكرُ في موضعٍ آخر ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وحديث أبي هريرة استدلَّ به مَنْ يقولُ : إنه يستحبُّ استفتاحُ [الصلاة][(٣)] بذكرٍ قبل الشروعِ في القراءةِ ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ ، ثم اختلفوا :

فقال كثير منهم: يستحبُّ استفتاحُ الصلاة بقول: «سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك ، وتباركَ اسمُك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرُك» .

---

(١) (١٥٤٩) .

(٢) (٥٢٣ - كشف) .

(٣) زيادة للسياق .

صحَّ هذا عن عمرَ بنِ الخطاب ، رُوي عنه من وجوهٍ كثيرةٍ ، وعن ابنِ مسعودٍ ، ورُويَ عن أبي بكرٍ الصديقِ وعثمانَ بنِ عفانَ ، وعن الحسنِ وقتادةَ والنخعيِّ ، وهو قولُ الأوزاعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ ـ في رواية .

وقد رُوي في ذلك أحاديثُ مرفوعةٌ من وجوهٍ متعددةٍ ، أجودُها : من حديث أبي سعيدٍ وعائِشةَ .

وقال الإمامُ أحمدُ : نذهبُ فيه إلى حديثِ [عمرَ][1] ، وقد رُويَ فيه من وجوهٍ ليست بذاك ـ فذكر حديثَ عائِشةَ وأبي هريرة .

فصرحَ بأن الأحاديثَ المرفوعةَ ليست قويةً ، وأن الاعتمادَ على الموقوفِ عن الصحابة ؛ لصحةِ ما رُويَ عن عمر .

ورُويَ عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي الخليلِ ، قال : سمعت عليًا حين افتتحَ الصلاةَ قال : لا إلهَ إلا أنتَ سبحانَك إنيِّ قد ظلمتُ نفسِي ظلمًا كثيرًا ، فاغفرْ ذُنوبِي ، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ[2] .

وروي عن ابن عمرَ ، أنه افتتح الصلاةَ ، فقال : اللَّهُ أكبر كبيرًا ، وسبحانَ اللَّهِ وبحمدِه بكرةً وأصيلاً ، اللهم اجعلْكَ أحبَّ شيءٍ إليَّ ، واخشَى شيءٍ عندي[3] .

وذهب طائفةٌ إلى الاستفتاح بقولِ : «وجهتُ وجهيَ للذي فطرَ السمواتِ والأرضَ حنيفًا» ـ الآيات ، وما بعدُه من الدعاءِ .

وقد خرجه مسلمٌ[4] من حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان

---

(١) زيادة للسياق ، ويؤيدها ما يأتي بعدها . وكذا ما في «مسائل عبد اللَّه» (ص ٧٥) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢١٠) وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٣) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢١١) وعبد الرزاق (٢/ ٧٦) .

(٤) (٢/ ١٨٥ - ١٨٦) .

يستفتحُ بذلكَ ، خرجه في «أبواب : صلاةِ الليلِ» .

وخرجه الترمذيُّ [١] ، وعنده : أن النبيَّ ﷺ كان يستفتحُ به في الصلاة المكتوبةِ .

وفي إسناده مقالٌ .

وخرجه الطبرانيُّ [٢] من وجهٍ آخر كذلك .

وخرجهُ النسائيُّ [٣] من رواية محمدِ بنِ مسلمةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا قامَ يصلِّي تطوعًا يقولُ ذلكَ .

وممن ذهب إلى الاستفتاحِ بهذا : الشافعيُّ وأصحابهُ وإسحاقُ ـ في روايةٍ .

ورُوِيَ عن عليٍّ ، أنه كان يستفتحُ به من وجهٍ منقطعٍ .

وظاهرُ كلامِ الشافعيِّ وبعضِ أصحابِه : أنه يستفتح به كلِّه الإمامُ وغيرُه .

وقال كثيرٌ من أصحابِه : يقتصر الإمامُ على قولِه : «وأنا من المسلمينَ» .

وقالت طائفةٌ : يجمع بين قوله : «سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِك» وقولِه : «وجهت وجهِيَ» .

وهو قولُ أبي يوسفَ وإسحاقَ ـ في رواية ـ وطائفةٍ من الشافعيةِ ، ومنهم : أبو إسحاقَ المروزيُّ ، وطائفةٍ قليلةٍ من أصحابِنا .

وقد ورد في الجمع بينهما أحاديثُ غيرُ قويةِ الأسانيدِ .

وكلُّ هذا على وجه الاستحبابِ ، فلو لم يستفتحِ الصلاةَ بذكرٍ ، بل بدأ بالقراءةِ صحتْ صلاتُه ، ولو استفتحَ بشيءٍ مما وردَ حصلت به سنةُ الاستفتاحِ عند الإمامِ أحمدَ وغيرِه من العلماءِ ، ولو كان الأفضلُ عند بعضِهم غيرَه .

---

(١) (٣٤٢٣) .

(٢) في «الأوسط» (٤٥٥٢) .

(٣) (١٣١/٢) .

وقال أحمد في رواية الميمونيِّ : ما أحسنَ حديثَ أبي هريرةَ في الاستفتاحِ ـ يعني : الحديثَ الذي خرجه البخاريُّ هاهنا ـ فقيلَ له : فإن بعضَ الناسِ يقولُ : هذا كلامٌ ؟ فقال ـ متعجبًا ـ : وهلِ الدعاءُ إلا كلامٌ في الصلاة ويجوزُ .

والمنكرُ لهذا هو مَنْ يقولُ من الكوفيينَ : إنه لا يجوزُ الدعاءُ في الصلاةِ إلا بلفظِ القرآنِ ، فأما الثناءُ على اللَّهِ فمتفقٌ على جوازِه في الصلاة .

وهذا مما يرجَّحُ به الاستفتاحُ بـ «سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِك» ؛ لاشتمالهِ على أفضلِ الكلامِ ، فإنه إذا جمع مع التكبيرِ صار متضمنًا لقول : «سبحانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولا إله إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكبر» ، وقد قال النبيُّ ﷺ فيهن : «**إنهنَّ أفضلُ الكلامِ بعدَ القرآنِ**»[(١)] .

وذهبت طائفةٌ قليلةٌ : إلى أن مَن ترك الاستفتاحَ عمدًا أعادَ صلاتَه ، منهم : ابن بطةَ وغيرُه من أصحابِنا ، وربما حُكي روايةً عن أحمدَ .

وقال الحكمُ : إذا قالَ : سبحانَ اللَّهِ حين يفتتح الصلاةَ والحمدُ للَّهِ أجزأه .

وهذا يشعر بوجوبِه .

وقال إسحاقُ : إن تركه عمدًا فهو مسيءٌ ، ولا يتبين لي إيجابُ الإعادةِ ؛ لما ذكر في غير حديث ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا كبَّر قرأ فاتحةَ الكتاب .

وحكي الترمذيُّ عن بعض أهلِ الكوفةِ : أن حديثَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ يُعمل به في التطوع دونَ الفريضةِ .

وكذلك خرجه مسلمٌ في «أبواب قيامِ الليلِ» .

وقال أحمدُ ـ في رواية ابن منصورٍ ـ : أنا أذهب إلى قولِ ابنِ عمرَ[(٢)] ، وإن قال كما رُويَ عن النبي ﷺ فلا بأسَ ، وعامة ما قال في صلاة الليل .

---

(١) أحمد (٥/ ٢٠) .

(٢) لعل الصواب : «عمر» ، وقد تقدم قريبًا .

وقال الوليدُ بنُ مسلمٍ : ذكرت ذلك لسعيدِ بن عبدِ العزيزِ ، فأخبرني عن المشيخة ، أنهم كانوا يقولون : هؤلاء الكلماتِ حين يُقبلون بوجوههم إلى القبلة ، قبل تكبيرة الاستفتاح ـ يعني : «وجَّهْتُ وَجْهِيَ» ـ قال : ثم يُتبعون تكبيرةَ الاستفتاح بـ «سبحانَك وبحمدِك» إلى آخره .

وذهب مالك إلى أنه لا يشرعُ الاستفتاحُ في الصلاة ، بل يتبع التكبير بقراءة الفاتحةِ .

وحكاه الإمامُ أحمدُ ـ في رواية حنبلٍ ـ عن ابن مسعودٍ وأصحابِه .

وهذا غريبٌ .

واستدلَّ لمن ذهب إلى هذا القولِ بظاهر حديثِ أنسٍ الذي خرجه البخاريُّ هاهنا في أول الباب .

وقد تقدم عن إسحاقَ ، أنه استدل به على أن الاستفتاح غيرُ واجبٍ .

وحمله آخرون على أن النبيَّ ﷺ كان يتركه أحيانًا ؛ ليبينَ أنه غيرُ واجبٍ .

وحمله آخرونَ على أن المراد به : أن النبيَّ ﷺ كان يبدأُ بقراءةِ الفاتحةِ قبل السورةِ ، ولم يُرِدْ به نفي الاستفتاحِ والتعوذِ ، فالمرادُ به ـ حينئذٍ ـ استفتاحُ قراءةِ الصلاةِ بالفاتحةِ .

وعلى هذا حمله الشافعيُّ وأصحابُه .

ويدل عليه : أن الترمذي[1] خرج هذا الحديثَ من رواية أبي عوانةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : كان رَسُول اللَّه ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يفتتحونَ القراءةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، ولو كانت روايةُ شعبةَ التي خرجها البخاريُّ على ظاهرِها في افتتاح الصلاة لدلَّت على أن الصلاة تُفتتحُ بكلمة : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ دون التكبيرِ ، ولم يقل أحدٌ : إن هذا هو المرادُ من

(١) (٢٤٦) .

هذا الحديث .

وقال آخرونَ : المرادُ من حديثِ أنسٍ : أن القراءةَ في الصلاةِ الجهرية تفتتح بكلمةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ دون البسملَة .

واستدلوا لذلك بما خرجه مسلمٌ في «صحيحه»[(١)] من طريق غُنْدَرٍ ، عن شعبةَ ، قال : سمعت قتادةَ يحدث ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم أسمعْ أحدًا منهم يقرأ «بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ» .

وخرجه ـ أيضًا ـ من طريق أبي داودَ ، عن شعبةَ ، وزاد : قال شعبةُ : فقلت لقتادةَ : أسمعتَهُ من أنسٍ ؟ قالَ : نعمْ ، نحن سألناه عنْهُ .

ففي هذه الروايةِ : تصريحُ قتادةَ بسماعِه له من أنسٍ ، فبطل بذلك [تخيُّل][(٢)] من أعلَّ الحديثَ بتدليسِ قتادةَ .

وخرجه مسلمٌ ـ أيضًا ـ من طريق الأوزاعيِّ ، عن عبدةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يجهرُ بهؤلاءِ الكلمات ، يقولُ : سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِك ، وتباركَ اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك .

وعن قتادَة ، أنه كتب إليه يخبره عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه حدَّثه ، قال : صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، لا في أول قراءة ولا آخرها .

وعن الأوزاعيِّ ، قال : أخبرني إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ ، أنه سمع أنسَ بنَ مالكٍ يذكر ذلك .

---

(١) (٢/١٢) .

(٢) في الأصل مشتبهة .

فهذه الروايةُ صحيحةٌ ، متصلةُ الإسنادِ بالسماعِ المتصلِ عن قتادةَ ، وإسحاقَ عن أنسٍ .

وقد رُوِيَ حديثُ شعبةَ ، عن قتادةَ بألفاظٍ أخر .

فرواه وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ ، وخلف أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكانوا لا يَجْهرون بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

خرجه الإمامُ أحمدُ[(١)] ، عن وكيعٍ .

وخرجه الدارقطنيُّ[(٢)] من طرقٍ ، عن شعبةَ ـ بنحوه .

ومن طريقِ شيبانَ وهمامٍ عن قتادةَ ـ أيضًا ـ بنحوه[(٣)] .

ومن طريقِ زيدِ بن الحبُابِ ، عن شعبةَ[(٤)] ، وقال في حديثه : فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وكذا رواه سعيدُ بنُ أبي عروبةَ وحجاجٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ[(٥)] .

وخرجه النسائيُّ[(٦)] من رواية سعيدِ بن أبي عروبةَ وشعبةَ ، كلاهما عن قتادةَ ، ولفظُه : فلم أسمعْ أحدًا منهم يجهرُ بها .

وخرجه أبو يعلى الموصليُّ[(٧)] من طريق غُندرٍ ، عن شعبةَ ، ولفظه : لم يكونُوا يستفتحون الصلاةَ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . قلتُ لقتادَةَ : أسمعتَه من أنسٍ ؟ قال : نعمَ ، ونحنُ سألناه عنه .

---

(١) (٣/ ١٧٩ - ٢٧٥) .

(٢) (١/ ٣١٥) .

(٣) (١/ ٣١٥ - ٣١٦) .

(٤) (١/ ٣١٥) .

(٥) أحمد (١/ ٣١٥ - ٣١٦) .

(٦) (٢/ ١٣٥) .

(٧) (٥/ ٣٦٠) .

ورواه الأعمشُ ، عن شعبةَ ، فقال : عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ـ بنحو هذا اللفظ .

وأخطأ في قوله : «ثابت» ، إنما هو : «عن قتادةَ» ـ : قاله أبو حاتمٍ الرازيُّ والترمذيُّ في «كتاب العلل»[1] .

وقيل : إن الخطأ من عمارِ بنِ رُزَيْقٍ ، راويه عن الأعمشِ .

وقد روي عن شعبة ، عن قتادةَ وحميدٍ وثابتٍ ، عن أنسٍ من وجه آخر فيه نظرٌ .

ورواه يزيدُ بن هارونَ ، عن حمادٍ ، عن قتادةَ وثابتٍ ، عن أنسٍ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ[2] عن أبي كاملٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةً ، عن ثابتٍ وقتادةَ وحميد ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

ورواهُ حمادُ بنُ سلمةَ في «كتابه» كذلك ، [إلا][3] أنه قال : لم يذكر حميدٌ في روايته : النبيَّ ﷺ .

يعني : أن حميدًا وَحْدَه وقفَه ، ولم يرفَعْه .

وقد رواه مالكٌ في «الموطإ»[4] عن حميد ، عن أنسٍ ، قال : قمتُ وراءَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكلُّهم لا يقرأ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إذا افتتحَ الصلاةَ .

وقد رَفعه عن مالكٍ الوليدُ بنُ مسلمٍ وأبو قرةَ الزُّبَيْدِيُّ وإسماعيلُ بنُ موسى

---

(١) «العلل» للرازي (٢٢٩) وللترمذي (ص ٦٨) .

(٢) (٣/١٦٨) .

(٣) زيادة مني .

(٤) (ص ٧٢) .

السدِّيُّ وابنُ وهبٍ ـ من رواية ابن أخيه عنه .

والصحيحُ عن مالكٍ : ليس فيه ذكرُ النبيِّ ﷺ ، وكذا الصحيحُ عن حميدٍ .

قال أحمدُ : حميدٌ لم يرفعْه .

وذكرَ الدارقطنيُّ جماعةً روَوْه عن حميدٍ ورفعُوه ، منهم : معمرٌ وابنُ عيينةَ والثقفيُّ وأبو بكرِ بنُ عياشٍ ومروانُ بنُ معاويةَ وغيرُهم .

ثم قال : والمحفوظُ : أن حميدًا رواه عن أنسٍ ، وشك في رفعه ، وأخذه عن قتادةَ ، عن أنسٍ مرفوعًا .

وخرج النسائيُّ[1] من روايةَ أبي حمزةَ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن أنسٍ ، قال : صلى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فلم يُسْمِعْنا قراءة «بسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، وصلى بنا أبو بكرٍ وعمرُ فلم نسمعْهَا منهُما .

وروى محمدُ بنُ أبي السرِّي ، عن معتمرِ بنِ سليمانَ ، عن أبيه ، عن الحسنِ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسرُّ «بسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وأبو بكر وعمرُ .

خرجه الطبرانيُّ[2] .

ورُوِي من وجهٍ آخر ، عن الحسنِ ، عن أنسٍ[3] .

ورُوِي عن أنسٍ من وجوه أُخرَ ، منها : عن أبي قلابةَ وثمامةَ وعائذِ بن شريحٍ وغيرِهم .

وقد اعترضَ طائفةٌ من العلماء على هذا ، بأن حديثَ أنسٍ اختلفت ألفاظُه ، والمحفوظُ من ذلك روايةُ من قال : كان يفتتح الصلاةَ ـ أو القراءةَ ـ

---

(1) (2/ 135) .

(2) أخرجه في «الكبير» (1/ 255) .

(3) أخرجه ابن خزيمة (498) والطبراني في «الأوسط» (8277) .

بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، كما هي الرواية التي خرَّجها البخاريُّ ، وهذه الروايةُ تحتملَ أن المرادَ : افتتاحُ القراءةِ بقراءةِ سورةِ الفاتحةِ دونَ غيرِها من السورِ .

وزعم الدارقطنيُّ : أن عامة أصحابِ قتادةَ رووْه عنه كذلكَ ، منهم : أيوبُ وحميدٌ ، وأنه المحفوظُ عن قتادةَ وغيرِه ، عن أنسٍ .

وكذلك رواه جماعةٌ عن شعبةَ كما خرجه البخاريُّ ، عن أبي عمرَ الحوضيِّ، عنه ، كذا رواه يحيى القطانُ ويزيدُ بنُ هارونَ ، عن شعبةَ .

وكذلك ذكر الشافعيُّ : أن أصحابَ حميد خالفوا مالكًا في لفظ حديثه الذي خرجه في «الموطإ» ، وقالوا : كانوا يفتتحُون قراءَتهم بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، وذكر منهم : سبعة أو ثمانيةً ، منهم : ابنُ عيينةَ والفزاريُّ والثقفيُّ .

والجوابُ عن ذلك : أن ما ذكروه من اختلافِ ألفاظِ الروايةِ يدلُّ على أنهم كانوا يروون الحديثَ بالمعنَى ، ولا يراعون اللفظَ ، فإذا كان أحدُ الألفاظ محتملاً ، والآخرُ صريحًا لا احتمال فيه ، علم أنهم أرادوا باللفظِ المحتملِ هو ما دلَّ عليها اللفظُ الصريحُ الذي لا احتمال فيه ، وأن معناهما عندهم واحدٌ ، وإلا لكان الرواةُ قد روَوُا الحديثَ الواحدَ بألفاظٍ مختلفةٍ متناقضةٍ ، ولا يظنُّ ذلك بهم مع علمهم وفقهِهم وعدالتِهم وورِعهم .

لا سيما وبعضُهم قد زاد في الحديث زيادةً تنفي كلَّ احتمالِ وشكٍّ ، وهي عدمُ ذكرِ قراءةِ البسملَةِ في القراءة ، وهذه زيادةٌ من ثقاتٍ عدولٍ حفاظٍ ، تقضي على كلِّ لفظٍ محتملٍ ، فكيف لا تقبل ؟ لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعيُّ فقيهُ أهلِ الشامِ وإمامُهم وعالِمهم ، مع ما اشتهر من بلاغتِه وفصاحتِه وبلوغِه الذِّروة العُلْيا من ذلك .

والذي روى نفيَ قراءة البسملة من أصحاب حميدٍ هو مالكٌ ، ومالكٌ مالكٌ في فقهه وعلمِه وورعِه وتحرِّيه في الرواية ، فكيف تُرَدُّ روايته المصرحَةُ بهذا المعنى برواية شيوخٍ ليسوا فقهاءَ لحديثِ حميدٍ بلفظٍ محتملٍ ؟

فالواجبُ في هذا ونحوه : أن تُجعلَ الروايةُ الصريحةُ مفسرةً للرواية المحتملةَ ؛ فإن هذا من بابِ عرضِ المتشابهِ على المحكَمِ ، فأما ردُّ الرواياتِ الصريحةِ للروايةِ المحتملةِ فغيرُ جائزٍ ، كما لا يجوزُ ردُّ المحْكَمِ للمتشابِهِ .

ومن زعم : أن ألفاظ الحديثِ متناقضةٌ فلا يجوزُ الاحتجاجُ به فقد أبطلَ ، وخالفَ ما عليه أئمةُ الإسلامِ قديمًا وحديثًا في الاحتجاج بهذا الحديثِ والعملِ به .

وأيضًا ؛ فأيُّ فائدةٍ في رواية أنسٍ أو غيرِه : أن القراءةَ تفتتحُ بفاتحةِ الكتابِ ، فَتُقرأ الفاتحةُ قبلَ السورةِ ، وهذا أمر معلومٌ من عملِ الأمةِ ، لم يخالف فيه منهم أحدٌ ، ولا اختلف فيه اثنانِ ، لا يحتاج إلى الإخبار به ، كما أن أحدًا من الصحابة لم يروِ في أمور الصلاةِ ما كان مقررًا عند الأمة ، لا يحتاج إلى الإخبار به ، مثلُ عددِ الركعاتِ بعد استقرارِها أربعًا ، ومثلُ الجهرِ فيما يُجْهرُ به والإسرار فيما يُسَرُّ ، ونحوِ ذلك مما لا فائدةَ في الإخبار به .

فكذلك ابتداءُ القراءةِ بالفاتحةِ، لا يحتاجُ إلى الإخبارِ به ، ولا إلى السؤالِ عنه ، وقد كان أنسٌ يُسأَل عن هذا ـ كما قالَ قتادةُ : نحن سألناه عنه ، وقد تقدم ـ وكان يقول ـ أحيانًا ـ : ما سألني عن هذا أحدٌ .

ورُويَ عنه ، أنه قال : ما أحفظُه .

وهذا يدلُّ على أنه مما يخفى على السائل والمسئول ، ولو كان السؤالُ عن الابتداءِ بقراءة الفاتحةِ لم يخفَ على سائلٍ ولا مسئول عنه .

فخرج الإمامُ أحمدُ[1] من طريق شعبةَ : قال قتادةُ : سألت أنسَ بنَ مالكٍ :

(١) (٣/ ١٧٧) .

بأيِّ شيء كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يستفتحُ القراءةَ ؟ قال : إنك لتسألُني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ .

ومن طريق سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : قلتُ لأنسٍ ـ فذكره .

قال[١] : وحدثنا إسماعيلُ ـ يعني : ابنَ عُلَيَّةَ ـ : ثنا سعيدُ بنُ يزيدَ : أنا قتادةُ ـ أبو مسلمةَ[٢] ـ ، قال : قلتُ لأنسٍ =

قال : أحمدُ[٣] : وحدثنا غسان بنُ مضرٍ ، عن أبي مسلمةَ سعيدِ بنِ يزيدَ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالك : أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أَوِ «الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ؟ فقالَ : إنك لتسألُني عن شيء ما أحفظُه ، أو ما سألني عنه أحدُ قبلَك .

وخرجه من هذا الوجه ابنُ خزيمةَ والدارقطنيُّ[٤] ، وصحَّح إسناده .

وقد ذكرنا أنه مختلَفٌ فيه ، وعلى تقدير أن يكون محفوظًا ، فالمراد : هل كان يقرأُ البسملةَ في نفسِه ، أم لا ؟ فلم يكن عنده منه علمٌ ؛ لأنه لم يسمعْ قراءتَها ، فلا يدري : هل كان يُسرُّها ، أم لا ؟

وأيضًا ؛ فقد شكَّ الراوي : هل قال : «لا أحفظُه» ، أو «ما سألني عنه أحدٌ قبلك» ، فالظاهر : أنه إنما قال : «ما سألني عنه أحدٌ قبلك» ، كما رواه شعبةُ وغيرُه عن قتادةَ ، كما تقدم .

وعلى تقدير : أن يكون قال : «ما أحفظُه» ، فيجوز أن يكون نسي ما أخبر به

(١) (٣/ ١٩٠) .

(٢) كذا بالأصل ، والظاهر أن : «أنا قتادة» مقحم ، وفي «أطراف المسند» (١/ ٣٩٩) ليس فيه هذه الزيادة ، لكن وقع في «المسند» المطبوع : «سعيد بن يزيد : أنا قلت . . .» واللَّه أعلم . و«أبو» في الأصل «أو» .

(٣) (٣/ ١٦٦) .

(٤) (١/ ٣١٦) .

قتادةَ وغيرَه من قبلِ ذلك ، ويكون قال ذلك عند كبره وبُعد عهدِه بما سئِلَ عنه .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : مَنْ حفظ عنه حجةٌ على مَن سأله في حال نسيانه . واللَّه أعلم .

فإن قيل : فقد روى الأوزاعيُّ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن أبي طلحةَ ، عن أنسٍ ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ وعثمانَ كانوا يستفتحون بأمِّ القرآن ، فيما يجهرُ فيه(١) .

خرجه ابن جوصا والدارقطنيُّ(٢) .

وهذا صريحٌ في أن المراد ابتداءُ القراءةِ بفاتحةِ الكتابِ .

قيل : ليس المرادُ الإخبارَ بأنهم كانوا يقرءون أمَّ القرآنِ قبلَ سورٍ سواها ؛ فإن هذه لا فائدةَ فيه ، إنما المرادُ : أنهم كانوا لا يقرءون قبلَ أمِّ القرآن شيئًا يجهرون به في الصلاة ، فدخل في ذلك البسملة ؛ فإنها ليست من أمِّ القرآن .

ويدل على هذا شيئان :

أحدُهما : أن رواية الأوزاعيِّ الَّتي في «صحيح مسلمٍ»(٣) : لا يذكرون «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أول قراءةٍ ولا آخرِها .

والأوزاعيُّ إمامٌ فقيهٌ عالمٌ بما يروي ، فرواياته كلُّها متفقةٌ .

والثاني : أن الأوزاعيَّ كان يأخذُ بهذا الحديث الذي رواه ، ولا يرى قراءةَ البسملةِ قبلَ الفاتحة سرًا ولا جهرًا ، وسنذكر قوله في ذلك فيما بعدُ ـ إن شاء اللَّهُ سبحانه وتعالى .

وقد عارضَ بعضُهم حديثَ أنسٍ هذا بما خرجه البخاريُّ(٤) في «فضلِ

---

(١) في الأصل : «يجهروا به» والمثبت من الدارقطني .

(٢) (١/٣١٦) .

(٣) (٢/١٢) .

(٤) (٥٠٤٦) .

القرآن» من «صحيحه» هذا: حدثنا عمرُو بنُ عاصمٍ: ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، قال: سُئل أنسٌ : كيف كانت قراءةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : كانت مدًا ، ثم قرأ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، يمد بـ «بِسْمِ اللَّهِ» ، ويَمُدّ بـ «الرَّحْمَنِ» ويمد بـ «الرَّحِيمِ» .

وخرجه ـ أيضًا[١] ـ من طريق جريرِ بنِ حازمٍ ، عن قتادةَ ـ إلى قوله : «مدًا» ، ولم يذكر : «ثم قرأ» وما بعده .

وقد ذكر ابن أبي خيثمةَ في «كتابه» : أن يحيى بنَ معينٍ سُئل عن حديثِ جريرٍ هذا ، فقال : ليس بشيءٍ .

قلت : وروايات جريرِ بنِ حازمٍ عن قتادةَ فيها مناكيرُ ـ : قاله الإمام أحمدُ ويحيى وغيرُ واحدٍ .

وقد تابعه على هذا : همامٌ .

قال : ورُوي عن قتادة مرسلاً ، وهو أشبه ـ : ذكره في «العلل» .

قلت : وقد روي بإسناد فيه لينٌ ، عن حربِ بن شدادٍ ، عن قتادةَ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : كيف كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ ؟ قال : كان إذا قرأ مدَّ صوته مدًا .

خرجه الطبرانيُّ[٢] .

وفي الجملة ؛ فتفرَّد عمرو بنُ عاصمٍ عن همامٍ بذكر البسملة في هذا الحديثِ .

وقد رُوي عن شعبةَ ، عن همامٍ بدون هذه الزيادة .

خرجه أبو الحسينِ ابنُ المظفرِ في «غرائب شعبةَ» .

---

(١) (٥٠٤٥) .

(٢) في «الأوسط» (٤٨٦٨) .

وعلى تقدير أن تكونَ محفوظةً ، فليس في الحديث التصريحُ بقراءته في الصلاة ، فقد يكون وصفَ قراءته في غير الصلاةِ ، ويحتملُ ـ وهو أشبه ـ : أن يكون أنسٌ أو قتادةُ قرأ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» على هذا الوجه ، وأراد تمثيلَ قراءتِه بالمدِّ ، ولم يُرِدْ به حكايةَ عينِ قراءتِه للبسملَة .

ويشهد لهذا : ما خرجه أبو داودَ [(١)] من حديث ابنِ جريجٍ ، عن ابن أبي مُليكةَ ، عن أم سلمة ، ذكرت قراءة رسولِ اللَّه ﷺ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ ، يُقطِّع قراءتَه آيةً آيةً .

وخرجه الترمذيُّ [(٢)] ولم يذكرْ في أوله البسملةَ ، وزاد : وكان يقرأُها ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ .

وقراءةُ هذه الآياتِ على هذا الوجه إنما هو من حكايةِ ابنِ جريجٍ لحديث أمِّ سلمةَ ، وقولُها : كان النبيُّ ﷺ يقطِّع قراءتَه آيةً آيةً ، كذلك قاله النسائيُّ وأبو داودَ السجستانيُّ ، حكاه عنهما أبو بكرٍ بنُ أبي داودَ في كتابه «المصاحف»[(٣)] .

وكذا قاله الإمامُ أحمدُ في رواية ابنِ القاسمِ ، وقالوا : ابنُ جريجٍ هو الذي قرأ ﴿**مَلِكِ**﴾ ، وليس ذلك في حديث أمِّ سلمةَ .

يدل على صحة هذا : ما خرَّجه الإمام أحمدُ [(٤)] من طريق نافعٍ ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ـ قال نافعٌ : أراها حفصةَ ـ ، أنها سُئلت عن قراءةِ النبيِّ ﷺ ؟ فقالت : إنكم لا تستطيعونَها ، فقيل : أخبرينا بها ، فقرأتْ

---

(١) (٤٠٠١) .

(٢) (٢٩٢٧) .

(٣) (ص ٩٤) .

(٤) (٢٨٨/٦) .

قراءةً ترسَّلت فيها . قال نافعٌ : فحكى لنا ابنُ أبي مُليكةَ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، ثم قطع ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ثم قطع ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ .

ففي هذه الرواية : تصريحُ ابنُ جريجٍ[1] بأن هذه القراءةَ إنما هي حكايةُ ما قرأ لهم ابنُ أبي مُليكةَ .

وفي لفظ الحديثِ اختلافٌ في ذكر البسملةِ وإسقاطِها .

وفي إسناده ـ أيضًا ـ اختلافٌ ؛ فقد أدخل الليثُ بنُ سعدٍ في روايته عن ابن أبي مُليكةَ بينه وبين أمِّ سلمَةَ : يعلى بنَ مَمْلَكٍ ، وصحَّح روايتَه الترمذيُّ وغيرُه .

وقال النسائيُّ في يعلى هذا : ليس بمشهورٍ .

وقال بعضُهم : عن يعلى ، عن عائشة .

وقد ذكر الاختلافَ فيه الدارقطنيُّ في «علله» ، وذكر أن عمرَ بنَ هارونَ زاد فيه : عن ابن جريجٍ ، وعدَّ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آيةً .

وعمرُ بنُ هارونَ ، لا يُلتفتُ إلى ما تفرَّد به .

وقد يكون ابنُ جريجٍ عدَّها آيةً أو ابنُ أبي مُليكةَ .

ومَن زعم : أنه صحيحٌ ؛ لتخريج ابنِ خزيمةَ له، فقد وهَم .

ومن زعم من متقدمي الفقهاءِ أن حفصَ بنَ غياثٍ رواه عن ابن جريجٍ كذلك وأنه أخبره به عنه غيرُ واحد ، فقد وهم ، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو ، وهو وأمثاله من الفقهاءِ يروون بالمعنى الذي يفهمونه ، فيغيِّرون معنى الحديث .

وحديثُ حفصٍ مشهورٌ ، مخرَّجٌ في المسانيدِ والسننِ باللفظ المشهورِ .

وقد ادّعى طائفةٌ : أن حديثَ قتادةَ وإسحاقَ بنِ أبي طلحةَ ومَنْ تابعَهما عن أنسٍ كما تقدم معارضٌ برواياتٍ أخرَ عن أنسٍ، تدلُّ على الجهرِ بالبسملةِ ، فإما أن

(١) كذا ، وليس لابن جريج ذكر في هذه الرواية .

تتعارضَ الرواياتُ وتسقطَ، أو ترجَّح روايةُ الجهرِ ؛ لأن الإثبات مقدَّم على النفي .

فروى الشافعيُّ [(١)] : نا عبد المجيدِ بن عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ خثيمٍ ، أن أبا بكرِ بنَ حفصِ بنِ عمرَ أخبره ، أن أنسَ بنَ مالك قال : صلى معاويةُ بالمدينة صلاةً ، فجهر فيها بالقراءةِ ، فقرأ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لأمِّ القرآن ، ولم يقرأ بها للسورةِ التي بعدها حتى قضى تلك القراءةَ ، ولم يكبِّر حتى قضى تلك ، فلما سلَّم ناداه مَن شهدَ ذلك مَن المهاجرين من كل مكان : يا معاويةُ : أسرقت الصلاةَ ، أم نسيتَ ؟ فلما صلَّى بعد ذلك قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجدًا .

ورواهُ عبدُ الرزاقِ [(٢)] عن ابن جريجٍ بهذا الإسنادِ ، وقال فيه : فلم يقرأْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ» لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورةِ التي بعدها .

وخرجه الشافعيُّ ـ أيضًا ـ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ ـ هو : ابنُ أبي يحيى ـ : حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ خثيمٍ ، عن إسماعيلَ بنِ عبيد بنِ رفاعةَ ، عن أبيه ، أن معاويةَ قدِم المدينة فصلَّى بهم ، ولم يقرأ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرحيم» ، ولم يكبر إذا رفع .

ورواه ـ أيضًا ـ عن يحيى بنِ سليمٍ [(٣)] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمان بن خثيمٍ ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ بنِ رفاعةَ ، عن أبيه ـ فذكر بنحوه .

قال الشافعيُّ : وأحسِب هذا الإسنادَ أحفظَ من الإسناد الأول .

قال البيهقيُّ [(٤)] : ورواه إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن ابنِ خثيمٍ ، عن إسماعيلَ

(١) في «مسنده» (١/ ٨٠) و«الأم» (١/ ٩٣) .

(٢) (٢/ ٩٢) .

(٣) في الأصل : «خثيم» خطأ .

(٤) (٢/ ٥٠) .

ابن عبيدِ بنِ رفاعةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن معاويةَ قدم المدينة .

قال : ويحتملُ أن يكون ابنُ خثيمٍ سمعه منهما ، واللَّه أعلم . انتهى .

فعلى طريقةِ الشافعيِّ في ترجيح الإسنادِ الثاني على الحديث ، ليس هذا الحديثُ من رواية أنسِ بنِ مالكٍ بالكلية ، فلا يكون معارضًا لروايات أنسٍ الصحيحةِ الثابتةِ .

وعلى التقدير الآخرِ ، فليس هذا الحديثُ مرفوعًا ، وإنما فيه إنكارُ من كان حاضرًا تلك الصلاةَ منَ المهاجرين ، وإنما حضر ذلك قليلٌ منهم ؛ فإن أكابرَهم تُوفوا قبل ذلك ، فغايةُ هذا : أن يكون موقوفًا على جماعةٍ من الصحابة ، فكيف تُردُّ به الروايةُ المرفوعةُ ، وليس فيه تصريحٌ بإنكار ترك الجهرِ بالبسملةِ ، بل يحتمل أنهم إنما أنكروا قراءتها في الجملة ، وذلك محتمَلٌ بأن يكون معاويةُ وصل تكبيرةَ الإحرام بِقراءة ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ من غير سكوتٍ بينهما يتسع للبسملةِ ، ثم وصلَ الفاتحةَ بقراءة سورةٍ من غيرِ سكوتٍ يتسع للبسملة .

وروايةُ ابنُ جريجٍ صريحةٌ في أن معاوية لم يقرإِ البسملةَ مع الفاتحةِ ـ أيضًا ـ ، فيدل هذا على اتفاقِهم على أن البسملةَ ليست من الفاتحةِ ، وإلا لأمروه بإعادةِ الصلاةِ ، أوْ لأعادوا هم صلاتَهم خلفه .

وبكل حالٍ ؛ المضطربُ إسنادُه وألفاظُه لا يجوز أن يكون معارضًا لأحاديث أنسٍ الصحيحةِ الصريحةِ .

وقد تفرَّد بهذا الحديثِ عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ خثيمٍ ، وليس بالقويِّ ؛ ترك حديثَه يحيى القطانُ وابنُ مهدي .

ومن العجب ، قولُ بعضِهم : يكفي أن مسلمًا خرَّج له، مع طعنه في حديثِ الأوزاعيِّ الذي خرجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أنسٍ المصرحِ بنفي قراءةِ البسملةِ .

وقوله : إنه معلولٌ غيرُ ثابتٍ ، بغير حجةٍ ولا برهانٍ ، نعوذُ باللَّهِ من اتباعِ الهوَى .

فإن قيلِ : فقد رُوي عن أنسٍ أحاديثُ صريحةٌ في الجهرِ بالبسملةِ :

فروى حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ أبي نَمِرٍ ، عن أنسٍ ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يجهرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

خرجه الحاكمُ في «المستدركِ»[1] من طريق أصبغِ بنِ الفرجِ ، عن حاتمٍ ، به .

وقال : رواتُه ثقاتٌ .

قلت : هذا لا يثبت ؛ فقد خرجه الدارقطنيُّ من طريقٍ آخرَ عن حاتمِ بنِ إسماعيلَ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن إسماعيلَ المكيِّ، عن قتادةَ، عن أنسٍ ـ فذكره .

فتبين بهذه الرواية أنه سقطَ من رواية الحاكم من إسناده رجلان : أحدهما إسماعيلُ المكيُّ ، وهو : ابنُ مسلمٍ ، متروكُ الحديثِ ، لا يجوزُ الاحتجاجُ به .

وخرَّج الدارقطنيُّ ـ أيضًا[2] ـ من طريق معتمرِ بنِ سليمانَ ، عن أبيه ، عن أنسٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وفي إسناده مجاهيلُ لا يُعْرَفون .

وخرج ـ أيضًا ـ : بإسنادٍ منقطعٍ وجادةً وجدها في كتابٍ عن محمدِ بن المتوكلِ بن أبي السري العسقلانيِّ ، أنه صلَّى خلف المعتمرِ بنِ سليمانَ ، فكان يجهرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، وقال : إني ما آلو أن اقتديَ بصلاة المعتمرِ ، وقال أنسٌ : ما آلو أن اقتديَ بصلاة رسولِ اللَّه ﷺ .

---

(١) (١/ ٢٣٣) .

(٢) (١/ ٣٠٩) .

وهذا لا يثبتُ ؛ لوجوهٍ :

منها : انقطاعُ أولِ إسناده .

ومنهَا : أنه ليس فيه تصريحٌ برواية معتمرٍ للجهرِ بالبسملةِ بهذا الإسنادِ ، وإنما فيه اقتداءٌ كليٌّ في الصلاة ، ومثلُ هذا لا يثبتُ به نقلُ تفاصيلِ أحكامِ الصلاةِ الخاصةِ .

ومنها : أن المعتمرَ بنَ سليمانَ إنما كان يروي حديثَ البسملةِ بإسنادٍ آخرَ عن إسماعيلَ بنِ حماد ، عن أبي خالدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يفتتح صلاتَه بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

خرجه من طريقه كذلك أبو داودَ[1] ، وقال : هذا حديثٌ ضعيفٌ .

والترمذي[2] ، وقال : إسناده ليس بذاك . وقال : إسماعيلُ بنُ حمادٍ ، هو : ابنُ أبي سليمانَ ، وأبو خالدٍ ، هو : الوالبيُّ ، كذا قال .

وقال الإمامُ أحمدُ ـ في رواية حنبلٍ ـ : إسماعيلُ بنُ حمادٍ : ليس به بأسٌ ، ولا أعرف أبا خالدٍ ـ يعني : أنه غيرُ الوالبيِّ .

كذا قال العقيليُّ[3] ، قال : إسماعيلُ بنُ حمادِ بنِ أبي سليمانَ حديثُه غيرُ محفوظٍ ـ يعني : هذَا الحديثَ ـ ، ويحكيه عن مجهولٍ كوفيٍّ .

وخرجه ابنُ عديٍّ في «كتابه»[4] من طريق معتمرٍ، كما خرجه أبو داودَ وغيرُه .

وخرج ـ أيضًا ـ من طريقٍ آخرَ عن معتمرٍ ، قال : سمعتُ ابنَ حمادٍ ، عن عمران بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

ثم قال : هذا الحديثُ لا يرويه غيرُ معتمرٍ ، وهو غيرُ محفوظٍ ، سواءٌ

---

(١) راجع : «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٥) .

(٢) (٢٤٥) .

(٣) (١/ ٨٠) .

(٤) (١/ ٣٠٥) .

قال : عن أبي خالدٍ ، أو عمرانَ بنِ خالدٍ ؛ جميعًا مجهولان .

وقال ابنُ عبدِ البِّر : هذا الحديثُ ـ واللَّه أعلم ـ إنه رُوي عن ابن عباسٍ من فعله لا مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ .

ومنها : أن محمدَ بنَ المتوكلِ لم يخرجْ له في «الصحيح» ، وقد تكلَّم فيه أبو حاتمٍ الرازيُّ وغيرُه وليَّنوُه ، وهو كثيرُ الوهمِ .

وقد رُويَ عنه هذا الحديثُ على وجهٍ آخر :

خرجه الطبرانيُّ [١] عن عبدِ اللَّهِ بنِ وُهَيبِ الغزيِّ، عن محمدِ بنِ أبي السريِّ، عن معتمرِ بنِ سُليمانَ ، عن أبيه ، عن الحسنِ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يسرُّ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وأبو بكرٍ وعمرُ .

فهذه الروايةُ المتصلةُ الإسنادِ أولى من تلك المنقطعة .

وأعجبُ من هذا: ما خرجه الحاكمُ [٢] من طريق سيف بنِ عَمْرٍو أبي جابرٍ ، عن محمدِ بنِ أبي السريِّ ، عن إسماعيلَ بن أبي أويسٍ ، عن مالكٍ، عن حميدٍ، عن أنسٍ ، قال : صليت خلف النبيِّ ﷺ وخلفَ أبي بكرٍ وخلف عمرَ وخلف عثمانَ وخلف عليٍّ ، فكلُّهم كانوا يجهرون بقراءة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وتخريجُ هذا في «المستدرك» من المصائب ، ومَن يخفى عليه أن هذا كذبٌ على مالكٍ ، وأنه لم يُحدِّثْ به على هذا الوجه قطُّ [٣]؛ إنما رَوى عن حميد ، عن أنسٍ ، أن أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا لا يقرأون : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

(١) في «الكبير» (١/ ٢٥٥) .

(٢) (١/ ٢٣٤) .

(٣) وقال الذهبي في «تلخيصه» : «أما استحى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع ، فأشهد باللَّه وللَّه بأنه كذب !» .

هكذا خرجه في «الموطإ»(١) ، ورواه عنه جماعةٌ ، وذكروا فيه النبيَّ ﷺ - أيضًا ـ ، وقد سبق ذكرُ ذلك .

فمن اتقى وأنصفَ علم أن حديثَ أنسٍ الصحيحَ الثابتَ لا يُدْفَعُ بمثل هذه المناكيرِ والغرائبِ والشواذِّ التي لم يرض بتخريجها أصحابُ الصحاحِ ، ولا أهلُ السننِ مع تساهلِ بعضِهم فيما يخرجه ، ولا أهلُ المسانيدِ المشهورةِ مع تساهلِهم فيما يخرجونَه .

وإنما جَمَعْتُ هذه الطرقَ الكثيرةَ الغريبةَ والمنكرةَ لما اعتنى بهذه المسألةِ مَنِ اعتنى بها ، ودخل في ذلك نوعٌ من الهوى والتعصب، فإن أئمةَ الإسلامِ المجتمعَ عليهم إنما قصدوا اتباعَ ما ظهر لَهمْ من الحقِّ وسنةِ رسولِ اللَّه ﷺ ، لم يكن لهم قصدٌ في غيرِ ذلك ـ رضي اللَّه عنهم ـ ، ثم حدث بعدَهم مَنْ كان قصدُه أن تكون كلمةُ فلانٍ وفلانٍ هي العليا ، ولم يكن ذلك قصدَ أُولئك المتقدمين ، فجمعوا وكثَّروا الطرقَ والرواياتِ الضعيفةَ والشاذةَ والمنكرةَ والغريبةَ ، وعامتُها موقوفاتٌ رفعَها مَنْ ليس بحافظٍ ، أو مَنْ هو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به ، أو مرسلاتٌ وصلَها مَنْ لا يُحتجُّ به ، مثلما وصل بعضُهم مرسلَ الزهريِّ في هذا ، فجعله عنه ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، ووصْلُه باطلٌ قطعًا .

والعجبُ ممَّن يُعللُ الأحاديثَ الصحيحةَ المخرَّجةَ في «الصحيح» بعللٍ لا تساوي شيئًا ، إنما هي تعنُّتٌ محضٌ ، ثم يحتج بمثل هذهِ الغرائبِ الشاذةِ المنكرةِ ، ويزعم أنها صحيحةٌ لا علَّة لها .

وقد اعتنى بهذه المسألةِ وأفردَها بالتصنيف كثيرٌ من المحدثين ، منهم : محمدُ بنُ نصرٍ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والدارقطنيُّ وأبو بكرٍ الخطيبُ والبيهقيُّ وابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهم من المتأخرين .

ولولا خشيةُ الإطالةِ لذكرنا كلَّ حديثٍ احتجُّوا به ، وبيانَ أنه لا حجةَ فيه

(١) (ص ٧٢) .

على الجهرِ ؛ فإنها دائرةٌ بين أمرين : إما حديثٌ صحيحٌ غيرُ صريحٍ ، أو حديثٌ صريحٌ غيرُ صحيحٍ .

ومِنْ أقوى ما احتجُّوا به : حديثُ خالدِ بن يزيدَ ، عن سعيد بنِ أبي هلالٍ ، عن نعيمِ المجمرِ، أنه صلَّى وراء أبي هريرة، فقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، ثم قرأ بأُمِّ القرآن ، ثم قال لما سلَّم : إني لأشبهُكم صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ .

خرجه النسائيُّ وابنُ خزيمةَ والحاكمُ وغيرُهم(١) .

وسعيدٌ وخالدٌ ، وإن كانا ثقتين ، لكن قال أبو عثمانَ البرذعيُّ في «علله عن أبي زُرعة الرازيِّ»(٢) ، أنه قال فيهما : ربما وقعَ في قلبي من حُسنِ حديثِهما .

قال : وقال أبو حاتمٍ : أخاف أن يكون بعضُها مراسيلَ ، عن ابن أبي فروةَ وابنِ سمعانَ .

يعني : مدلَّسةً عنهما .

ثم هذا الحديثُ ليس بصريحٍ في الجهر ، إنما فيه أنه قرأَ البسملةَ ، وهذا يصْدُق بقراءتها سرًا .

وقد خرجه النسائيُّ في «باب : تركِ الجهرِ بالبسملةِ» .

وعلى تقديرِ أن يكون جهرَ بها ، فيحتملُ أن يكون جهرَ بها ليعلمَ الناس استحبابَ قراءتِها في الصلاة ، كما جهرَ عمرُ بالتعوذِ لذلك .

وأيضًا ؛ فإنه قال : قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم قرأ بأُمِّ القرآن ، وهذا دليلٌ على أنها ليست من أمِّ القرآنِ ، وإنما تُقرأ قبل أمِّ القرآن تبركًا بقراءتها .

وأيضًا ؛ فليس في الحديث تصريحٌ بأن جميعَ ما فعلَه أبو هريرةَ في هذه

(١) النسائي (٢/ ١٣٤) وابن خزيمة (٤٩٩) والحاكم (١/ ٢٣٢) والبيهقي (٢/ ٥٨) وابن حبان (١٧٩٧) .

(٢) (١/ ٣٦١) .

الصلاة نقله صريحًا عن النبيِّ ﷺ ، وإنما فيه أن صلاتَه أشبهُ بصلاة النبيِّ ﷺ من غيره .

وخرج الدارقطنيُّ [1] من حديث أبي أويسٍ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، كان إذا أمَّ الناسَ قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وهذا مما تفرَّد به أبو أويسٍ ، وقد تُكُلِّمَ فيه ، وإنْ خرَّجَ له مسلمٌ ، ووثقه غيرُ واحدٍ .

وليس ـ أيضًا ـ بصريحٍ في الجهر ، بل يحتملُ أنه كان يقرأها سرًا .

وقد روي بهذا الإسناد بعينه ، أن النبيَّ ﷺ كان لا يجهرُ بها ، وسنذكره .

وخرج ابنُ عبدِ البرِّ بهذا الإسناد : التصريحَ بالجهرِ بها ، بإسناد فيه النضرُ ابنُ سلمةَ شاذانُ ، وهو متَّهمٌ بالكذب .

وخرج الدارقطنيُّ ـ أيضًا [2] ـ من رواية أبي بكرٍ الحنفيِّ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرَ ، عن نوحِ بنِ أبي بلالٍ ، عن سعيد المقبُريِّ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«إذَا قرأتُم ﴿الْحَمْدُ﴾ فاقرءوا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ إنها أحدُ آياتِها»** ، وذكر فيه فضل الفاتحةِ . قال الحنفيُّ : لقيت نوحًا ، فحدثني عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ـ بمثله ، ولم يرفعْه .

وذكر الدارقطنيُّ في «علله» : أن وقفه أشبهُ بالصواب .

قلت : ويدل على صحة قوله : أن ابنَ أبي ذئبٍ روى الحديثَ في فضل الفاتحةِ ، عن المقبريِّ ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، ولم يذكر فيه : البسملة .

وروى إبراهيمُ بن إسحاقَ السراجُ ، عن عقبةَ بنِ مكرمٍ ، عن يونسَ بنِ بكيرٍ : ثنا مسعرٌ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ

---

(١) (١/٣٠٦) .

(٢) (١/٣١٢) .

ﷺ يجهرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

خرجه الدارقطنيُّ والحاكمُ [(١)] .

وظن بعضُهم أنه إسنادٌ صحيحٌ ، وليس كذلك ؛ فإن السراج وهمَ في قوله في إسناده : «حدثنا مسعرٌ» ، إنما هو «أبو معشرٍ» ، كذا قال الدارقطنيُّ والخطيبُ ، وقبلَهما أبو بكرٍ الإسماعيليُّ في «مسند مسعرٍ» ، وحكاه عن أبي بكرٍ ابن عميرٍ الحافظ .

وقال البيهقيُّ : الصوابُ أبو معشرٍ .

وأبو معشرٍ ، هو نجيحٌ السنديُّ ، ضعيفٌ جدًا .

وخرج الدارقطنيُّ [(٢)] وغيرُه من حديث حميد ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ ، قال : كانتْ لرسولِ اللَّه ﷺ سكتتانِ : سكتةٌ إذا قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، وسكتةٌ إذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك عمرانُ بنُ حصينٍ ، فكتبوا إلى أُبيٍّ بنِ كعبٍ ، فكتب : أنْ صدقَ سمُرَةُ .

ورواةُ هذا الحديثِ كلُّهم ثقاتٌ ، كما ذكره غيرُ واحد ، لكنَّ سماعَ الحسنِ من سمرةَ مختلَفٌ فيه .

وإن ثبتَ فهو دليلٌ على الإسرار بالبسملة ، لا على الجهرِ ؛ لأنه صرَّح بأن سكتته الأولى كانت إذا قرأ البسملة ، ومراده : إذا أرادَ قراءتَها ، فدل على أنه كان يقرأُها في السكتة الأولى ، وإلا فلا يقول أحدٌ : إن السنةَ أن يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» جهرًا ، ثم يسكت بعد ذلك سكتةً ، ثم يقرأ الفاتحة ، ولا نقلَ هذا أحدٌ عنِ النبيِّ ﷺ ، ولا عنْ أحدٍ من أصحابِه ، ولا قال به قائلٌ .

وقد روى هذا الحديث قتادةُ ، عن الحسن ، عن سمرةَ ، وفسَّر قتادةُ

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٠٧) والحاكم (١/ ٢٣٢) .

(٢) (١/ ٣٣٦) .

السكتتين : إذا دخلَ في الصلاةِ ، وإذا فرغَ من القراءةِ .

وفي روايةٍ قال : سكتةٌ إذا كبر ، وسكتةٌ إذا فرغ .

خرجه أبو داودَ وغيرُه[(١)].

وخرج ـ أيضًا[(٢)] ـ من حديث يونسَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ ، قال : حفظت سكتتينِ في الصلاة : سكتةٌ إذا كبَّر الإمامُ حتى يقرأ ، وسكتةٌ إذا فرغ .

ففي هذه الروايات كلِّها : تصريحٌ بأن السكتةَ كانت بين التكبيرِ والقراءةِ ، كما في حديث أبي هريرةَ .

وخرج الحاكمُ[(٣)] من طريق عبدِ اللَّهِ بنِ عمروِ بنِ حسانٍ ، عن شريكٍ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وقال : صحيحٌ ، ليس له علةٌ .

وهذه زلةٌ عظيمةٌ ؛ فإن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ حسانٍ هذا هو الواقعيُّ ، نسبه ابنُ المدينيِّ إلى الوضعِ . وقال الدارقطنيُّ : كان يكذبُ . وقال أبو حاتم الرازيُّ : كان لا يصدق .

وخرج الدارقطنيُّ[(٤)] هذا الحديثَ من طريق أبي الصلتِ الهرويِّ ، عن عبادِ ابنِ العوامِ ، عن شريكٍ ، وقال فيه : يجهر في الصلاة .

وأبو الصلتِ هذا ، متروكٌ .

وخرجه الطبرانيُّ في «أوسطه»[(٥)] من طريق يحيى بنِ طلحةَ اليربوعيِّ ، عن

---

(١) أبو داود (٧٨٠) وأحمد (٥/٧) والترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) وابن خزيمة (١٥٧٨) .
(٢) (٧٧٧) .
(٣) (١/٢٠٨) .
(٤) (١/٣٠٣) .
(٥) (٤٧٥٦) وكذا في «الكبير» (١١/ ٤٤٠) .

عبادِ بنِ العوامِ بهذا الإسناد ، ولفظُ حديثِه : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» هـزأ منه المشركون ، وقالُوا : محمدٌ يذكر إلـه اليمامةِ ، وكان مسيلمةُ يتسمَّى الرحمنَ ، فلما نزلت هذه الآيةُ أمر النبيُّ ﷺ أن لا يجهرَ بها .

وهذا لو صحَّ لدلَّ على نسخ الجهرِ بها ، ولكنَّ الصحيحَ أنه مرسلٌ ، كذلك رواه يحيى بنُ معينٍ ، عن عبادِ بن العوامِ : ثنا شريكُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ سنان ، عن سالمِ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، في قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ [الإسراء: ١١٠] قال : نزلت في «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ـ وذكر الحديثَ بمعناه مرسلاً .

كذا خرجه عنه المفضلُ الغلابيُّ في «تاريخه» .

وكذا خرجه أبو داودَ في «المراسيلِ»(١) عن عبادِ بنِ موسى ، عن عبادِ بنِ العوامِ ، وعنده : فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بإخفائها ، فما جهرَ بها حتى مات .

وكذا رواه يحيى بنُ آدمَ ، عن شريكٍ ، عن سالمٍ ، عن سعيدٍ ـ مرسلاً .

وهو أصحُّ .

وقد روي عن إسحاقَ بنِ راهويه ، [عن إسحاق](٢) ـ موصولاً ، ولا يصحُّ .

ذكره البيهقيُّ في «المعرفة» .

وروى عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو الرقيُّ، عن عبدِ الكَريمِ الجزريِّ ، عن أبي الزبيرِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة ، فأراد أن يقرأ قال : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : قد رفعه غيرُه ـ أيضًا ـ ، عن ابن عمرَ ، ولا يصحُّ ؛ لأنه

---

(١) (٣٤) .

(٢) كذا ، والصوابُ : «عن غير يحيى» كما في «المعرفة» (٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠) . واللَّه أعلم .

موقوفٌ على ابنِ عمرَ من فعله ، كذلك رواه سالمٌ ونافعٌ ويزيدُ الفقيرُ ، عن ابنِ عمر .

وقال البيهقيُّ [١] : الصوابُ موقوفٌ .

وقد قال العقيليُّ في «كتابه» : لا يصح في الجهرِ بالبسملة حديثٌ مسندٌ .

يعني : مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ .

وحُكِيَ مثلُه عن الدارقطنيِّ .

وما ينقلُ عنه في «سننه» من تصحيحِ أحاديثَ في هذا البابِ ، فلا توجدُ في جميع النسخِ ، بل في بعضِها ، ولعله من زيادة بعضِ الرواة .

وفي تركِ الجهرِ بها : حديثُ عبدِ اللَّهِ بن مغفلٍ ، وهو شاهدٌ لحديث أنسٍ الذي خرجه مسلمٌ [٢] ، وهو من روايةِ أبي نعامةَ الحنفيِّ ، عن ابنِ عبدِ اللَّهِ بن مغفلٍ ، قال : سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . فقال : أي بنيَّ ، مُحدثٌ ، إيَّاكَ والحَدَثَ . قال : ولم أر أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ كان أبغضَ إليه الحدثُ في الإسلام ـ يعني : منه ـ قال: وقد صليتُ مع النبيِّ ﷺ ، ومع أبي بكر ومع عمرَ ومع عثمانَ ، فلم أسمعْ أحدًا منهم يقولُها ، إذا أنت صليتَ فقل : ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه والترمذيُّ [٣] ، وقال : حديث حسنٌ .

وخرجه النسائي [٤] مختصراً .

وأبو نعامة هذا ، بصريٌّ ، قال ابنُ معينٍ : ثقةٌ

قال ابنُ عبدِ البرِّ : هو ثقةٌ عند جميعِهم .

---

(١) (٢/ ٤٨) .

(٢) (٢/ ١٢) .

(٣) أحمد (٤/ ٨٥) وابن ماجه (٨١٥) والترمذي (٢٤٤) .

(٤) (٢/ ١٣٥) .

وله روايةٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مغفلٍ في الاعتداء في الدعاء والطهورِ .

وأما هذا الحديثُ ، فقد رواه عن ابن عبدِ اللَّهِ بن مغفل ، عن أبيه .

وابنُ عبدِ اللَّهِ بن مغفل ، يقال : اسمه : يزيدُ .

وقد روى هذا الحديثَ أبو حنيفةَ ، عن أبي سفيان ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ مغفلٍ ، عن أبيه .

وكذلك خرجه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ في «كتاب الشافي» له من طريق حمزةَ الزياتِ ، عن أبي سفيانَ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفلٍ ، قال : صلى بنا إمامٌ فجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، فقال له أبي: تأخَّر عن مُصَلاَّنا ، تجنبْ عنا هذا الحرفَ الذي أراك تجهرُ به ؛ فإني صليت خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ فلم يجهروا بها. قال له رجلٌ: وعثمانَ؟ فسكت.

ويزيد هذا، لم نعلم فيه جرحًا، وقد حسَّن حديثَه الترمذيُّ .

وما قاله طائفةُ من المتأخرين: إنه مجهولٌ ، كابنِ خزيمةَ وابنِ عبدِ البِّر ، فقد علَّله ابنُ عبد البِّر ، بأنه لم يرو عنه إلا واحدٌ فيكون مجهولاً ؛ يجاب عنه : بأنه قد روى عنه اثنان ، فخرَج بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث .

وقد روى سفيانُ الثوريُّ ، عن خالدٍ الحذاء ، عن أبي نعامة ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن ولا أبو بكرٍ ولا عمرُ يجهرون بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

كذا رواه غيرُ واحد عن سفيانَ .

وخالفَهم يحيى بنُ آدَم ، فرواه عن سفيانَ ، عن خالدٍ ، عن أبي قلابةَ ، عن أنسٍ .

ووهم فيه ، إنما هو أبو نعامة ـ : قاله الإمامُ أحمدُ .

ثم اختلف الحفاظُ :

فمنهم من قال : الأشبهُ بالصواب روايةُ من رواه عن أبي نعامة ، عن ابن مغفلٍ ، عن أبيه ، ومنهم : الدارقطنيُّ ، وكلامُ أحمدَ يدل عليه ـ أيضًا ـ ، قالوا : لأنه رواه ثلاثةٌ عن أبي نعامة بهذا الإسنادِ ، وهم : الجريريُّ وعثمانُ بنُ غياثٍ وراشدٌ الحرانيُّ ، فقولُهم أولى من قول خالدٍ الحذاءِ وحدَه .

ومنهم مَن قال : يجوز أن يكون القولان عن أبي نعامة صحيحين .

ومن العجائب تأويلُ بعضِهم لحديث ابن مغفلٍ على مثل تأويلِه لحديث أنسٍ ، وأن المراد افتتاحُهم بالفاتحةِ .

وهذا إسقاطٌ لفائدة أولِ الحديثِ وآخرِه ، والسببُ الذي لأجله رواه ابن مغفلٍ ، وإنما الصوابُ عكسُ هذا ، وهو حملُ حديثِ أنسٍ على مثلِ ما رواه ابنُ مغفلٍ .

وروى عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو الرقيُّ ، عن زيدِ بن أبي أنيسةَ ، عن عمرِو بن مرةَ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ لم يجهر في صلاته بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

ذكره الدارقطنيُّ ، في «علله» .

وهذا الإسنادُ ، رجالُه كلُّهم ثقاتٌ مشهورون ، ولكن له علةٌ ، وهي : أن هذا الحديثَ قطعةٌ من حديث جبيرِ بنِ مطعمٍ في صفة تكبيرِ النبيِّ ﷺ وتعوذِه في الصلاة ، وقد رواه الثقاتُ عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن عاصمٍ العنزيِّ ، عن نافعِ بن جبيرٍ ، عن أبيه بدون هذه الزيادةِ ؛ فإنه تفرد بها الرقيُّ عن زيد .

وروى الحافظ أبو أحمدَ العسالُ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ العباسِ الطيالسيُّ : ثنا عبدُ الرحيم بنُ زيادٍ السكريُّ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنِ إدريسَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمَر ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، قال : صليتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فلم يقنتوا ولم يجهروا .

وهذا الإسنادِ ـ أيضًا ـ كلُّهم ثقاتٌ مشهورون .

وهذا والذي قبله خيرٌ من كثير من أحاديثِ الجهرِ التي يصححها الحاكم وأمثالُه ، ويحتجون بها ، ولكن لا نستحل كتمانَ ما ذُكر في تعليلِه .

فذكر الدارقطنيُّ في «العلل» أنه تفرد به السكريُّ ، عن ابنِ إدريسَ مرفوعًا .

قال : ورواه زائدةُ والقطانُ ومحمدُ بن بشرٍ وابنُ نميرٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمَر ـ موقوفًا .

قال : وكذلك رواه مالكٌ في «الموطإِ» عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر ـ موقوفًا .

قال : وهو الصوابُ .

وفي «صحيح مسلم»(١) عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يستفتحُ الصلاةَ بالتكبير ، والقراءةِ بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ .

وفيه : عن أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا نهضَ في الثانية استفتح بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ ، ولم يسكت .

وروى منصورُ بنُ مزاحمٍ ـ وهو صدوقٌ ـ : ثنا أبو أويسٍ ، عن العلاءِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان لا يجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

ذكره ابنُ عبدِ البِّر وغيرُه .

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

وقد عضده : أن مسلمًا(٢) خرج بهذا الإسناد بعينه حديثَ : «**قسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين**» ، وذكر سورةَ الفاتحة بكمالِها ، فلم يذكر فيها البسملة .

---

(١) (٢/٩٩) .

(٢) (٢/١٠) .

وروى عمارُ بنُ زربي ، عن المعتمرِ بنِ سليمانَ ، عن أبيه ، عن أبي عثمانَ النهديِّ ، عن عمر بنِ الخطابِ ، قال : كان قراءةُ رسولِ اللَّه ﷺ مدًا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى يختم السورة .

عمارٌ هذا ، تُكُلِّم فيه .

وليست هذه الأحاديثُ بدون الأحاديثِ التي يستدلُّ بها الحاكمُ وأمثالُه على الجهر ، بلْ إما أن تكون مساويةً لها ، أو أقوى مع اعتضادِها بالأحاديث الصحيحةِ والحسنة المخرَّجَةِ في الصحاح والسننِ ، وتلك لا تعتضدُ بشيء من ذلك .

وفي الباب : أحاديثُ أُخر ، تركناها اختصارًا ، وبعضُها مخرجٌ في بعض السنن ـ أيضًا .

وأما الآثار الموقوفةُ في المسألة فكثيرة جدًا .

وإلى ذلك[(١)] ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، منهم : أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وغيرُهم ، ومَن بعدَهم من التابعين ، وبه يقول سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ ، لا يَرَوْنَ أن يجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . قالوا : ويقولُها في نفسه . انتهى .

وحكى ابنُ المنذرِ[(٢)] هذا القولَ عن سفيانَ وأهلِ الرأي وأحمدَ وأبي عبيدٍ ، قال : وروِّيناه عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وعمارِ بنِ ياسرٍ وابنِ الزبيرِ والحكمِ وحمادٍ .

قال : وقال الأوزاعيُّ : الإمام يخفيها .

وحكاه ابنُ شاهينَ عن عامةِ أهلِ السنة ، قال : وهُم السوادُ الأعظمُ .

---

(١) لعل هنا سقطًا ، وأن هذا القول حكاه المؤلف عن ابن عبد البر أو غيره ؛ لما سيأتي .

(٢) (٣/١٢٧) .

وروى شعبةُ ، عن حصينٍ ، عن أبي وائلٍ ، قال : كانوا لا يجهرون بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وروى الأثرمُ بإسناده ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، قال : أدركتُ الأئمةَ وما يستفتحونَ القراءةَ إلا بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وعن الأعرج ـ مثلُه .

وعن النخعيِّ ، قال : ما أدركتُ أحدًا يجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وعنه ، قال : الجهرُ بها بدعةٌ [1] .

وعن عكرمة ، قال : أنا أعرابيٌّ إنْ جهرتُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وروى وكيعٌ في «كتابه» عن همامٍ ، عن قتادةَ ، قال : الجهرِ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أعرابيةٌ .

وعن سفيانَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بشيرٍ ، عن عكرمَة ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قراءةُ الأعرابِ .

وعن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفرَ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : لا يُجْهرَ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

وهذه الرواية تدل على أنَّه لا يصحُّ ما حُكي عن أبي جعفرَ وأهلِ البيتِ من الجهرِ بها ، ولعل الشيعةَ تفتري ذلك عليهم .

وممن رُويَ عنه أنه كان لا يجهرُ بها : بكرٌ المزنيُّ والحسنُ وابنُ سيرينَ والشعبيُّ وأبو إسحاق السبيعيُّ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ـ في رواية عنه ، رواها الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، عن عبد اللَّهِ بنِ العَلاءِ ، عنه ـ ، وقتادةُ وابنُ أبي ليلَى وابنُ شبرمة والحسنُ بن حيٍّ .

وقال الحسنُ : الجهرُ بها أعرابيةٌ .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠ - ٣٦١) وعبدالرزاق (٢/ ٨٩) وكذا أغلب الآثار التي بعده فيهما .

خرَّجه حربٌ الكرمانيُّ .

ورُويَ عنه من وجهٍ آخر ، قال : الجهرُ بها قراءةُ الأعرابِ .

وأكثرُ هؤلاء يكرهونَ الجهرَ ، كما أنكره عبدُ اللَّهِ بنُ مغفلٍ ، وكما أنكره مَن قال : ذلك قراءةُ الأعرابِ ، ومَن قال : هو بدعةٌ ، ونص أحمدُ على كراهتِه .

ورُويَ عن طائفةِ ، أنه يخيَّر بين الجهرِ والإسرارِ ، ولا يكره الجهرُ وإن كان الإسرارُ أفضلَ ، وحُكي هذا عن ابنِ أبي ليلى وإسحاقَ ، ورجَّحه طائفةٌ من أهل الحديثِ .

ومنهم مَن قال : الجهرُ أفضلُ .

وقالت طائفةٌ : يُجهر بها وهو السنةُ ، وهو قولُ الشافعيِّ وأصحابِه وأبي ثورٍ ، ورُوي عن الليثِ بنِ سعدٍ .

قال ابنُ المنذرِ: ورُوِّينا عن عمرَ وابنِ عباسٍ أنهما كانا يستفتحانِ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . انتهى .

وليس عن ابنِ عمرَ تصريحٌ بالجهرِ ، بل بقراءةِ البسملةِ .

وأما المرويُّ عن عمرَ ، فقد ثبت عنه في «صحيح مسلمٍ»[1] من حديث أنسٍ ، أنه لم يكن يجهرُ بها ، فلعلَّه جهرَ بها مرةً ليبين جواز ذلك .

وخرج ابن أبي شيبةَ[2] بإسنادٍ جيدٍ ، عن الأسودِ ، قال : صليت خلفَ عمرَ سبعينَ صلاةً ، فلم يجهرْ فيها بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : روي عن عمرَ وعليٍّ وعمارِ بنِ ياسرٍ ، أنهم كانوا يجهرون بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، والطرقُ ليست بالقوية ، وقد قدمنا الاختلافَ عنهم في ذلك .

---

(١) (٢/ ١٢) .

(٢) (١/ ٣٦١) .

قال : وروي عن عمر فيها ثلاثُ رواياتٍ : أحدُها : أنه كان لا يقرؤها . والثانيةُ : أنه كان يقرؤها سراً . والثالثةُ : أنه جهر بها .

وكذلك اختلِف عن أبي هريرة في الجهر والإسرارِ ، وعن ابنِ عباسٍ ـ أيضًا ـ ، والأكثرُ عنه الجهرُ بها ، وعليه جماعةُ أصحابه .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ جماعةً ممن كان يرى الجهرَ بها ، منهم : مكحولٌ وعمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ ومحمدُ بنُ كعبٍ القرظيُّ ، قال : وهو أحد قولي ابنِ وهبٍ ، إلا أنه رجع عنه إلى الإسرارِ بها .

وعن عطاءٍ الخراسانيِّ ، قال : الجهرُ بها حسنٌ .

وقال الزهريُّ : من سنةِ الصلاةِ أن يقرأَ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم فاتحةَ الكتابِ ، ثم يقرأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم يقرأَ بسورةٍ . وكان يقولُ : أولُ مَن قرأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سراً بالمدينةِ عمرُو بنُ سعيدِ بنِ العاصِ .

خرجه البيهقي[1] .

ومراسيلُ الزهريِّ من أردإ المراسيل .

وإنما عنى أوَّل مَن أسر بها ممن أدركه ، فقد ثبت عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ الإسرارُ بها ، فلا عبرةَ بمَن حدث بعدهم وبعد انتقالِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ من المدينة ؛ فإن هؤلاء هم الخلفاءُ الراشدونَ الذين أَمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ باتباع سنتِهم ، وهم كانوا لا يجهرون بها .

قال البيهقي : وروِّينا الجهر بها عن فقهاءِ مكة : عطاءَ وطاوسَ ومجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ .

وقال الإمامُ أحمدُ ـ في روايةٍ مهنا ـ : عامةُ أهلِ المدينةِ يجهرُ بها : الزهريُّ

---

(١) (٢/ ٥٠) .

وربيعةُ ، وذكرَ ابنَ عباسٍ وابنَ الزبيرِ .

وأما ما ذكره الخطيبُ في كتابه في الجهر بالبسملةِ من الآثارِ الكثيرةِ في المسألة حتى اعتقد بعضُ مَن وقف عليه أنه قولُ الجمهور ، فغالب آثارِه أو كثيرٌ منها معلولٌ لا يصح عند التحقيقِ .

وكثيرٌ منهم يروي الجهرَ والإسرارَ ، وقد حُكي عن الدارقطنيِّ ، أنه قال في المنقول عن الصحابة [. . .][1] منهم : عمرُو بنُ دينارٍ وابنُ جريجٍ ومسلمُ بنُ خالدٍ ، وعن بعضِ أهلِ المدينةِ دون سائرِ الأمصارِ ، ولقلَّة مَن كان يجهر بها اعتقد بعضُهم أن الجهر بها بدعةٌ ، وأنه مِن شعارِ أهلِ الأهواءِ كالشيعة ، حتى تركَه بعضُ أئمةِ الشافعيةِ ، منهُم : ابنُ أبي هريرةَ لهذا المعنى .

وكان سفيانُ الثوريُّ وغيرُه من أئمةِ الأمصار يعدونَ الإسرارَ بالبسملةِ من جملةِ مسائلِ أصولِ الدين التي يتميزُ بها أهلُ السنةِ عن غيرِهم ، كالمسح على الخفَّينِ ونحوِه ، حتى قال سفيانُ لشعيبِ بنِ حربٍ : لا ينفعُك ما كتبتَ حتى ترى أن إخفاءَ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أفضلُ مِن الجهرِ بها .

وقال وكيعٌ : لا يصلَّى خلفَ مَن يجهرُ بها .

وقال أحمدُ في الصلاة خلفَ مَن يجهرُ بها : إن كان يتأوَّلُ فلا بأسَ به ، وإن كان غيرَ ذلك فلا يصلَّى خلفَه .

يشير إلى أنه يصلَّى خلفَ مَن جهر بها من أهل العلمِ والحديثِ ، دون مَن

---

(١) وضعت هذه النقط ، لاستظهاري أن سقطًا وقع ، وإلا فأين كلام الدارقطني المتعلق بالمنقول عن الصحابة ؟

وفي «الفتاوى لابن تيميّة» (٢٢/٤١٦) :

«قال الدارقطني لما دخل مصر ، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها ، فجمعها ، فقيل له : هل فيها شيء صحيح ؟ فقال : أمّا عن النبي ﷺ فلا ، وأما عن الصحابة ، فمنه صحيح ، ومنه ضعيف» .

يجهرُ بها من أهلِ الأهواءِ ، فإنهم المعروفون بالجهرِ بها .

ونقلَ أبو طالبٍ ، عن أحمدَ ، وسأله : يُجهرَ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ؟ قـال : بالمدينةِ نعمْ ، وهاهنا مَن كان يرىَ أنها آيـةٌ من كتابِ اللَّهِ مثلما قال ابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ وابنُ الزبيرِ كانوا يجهرون بها ، ويتأولونَها مِن كتابِ اللَّهِ .

قال القاضي أبو يعلى : ظاهرُ هذا أنه أجازَ الجهرَ لمن كان بالمدينةِ دونَ غيرِها مـن البلادِ . قال : ولعلَّه ذهبَ في هـذا إلى أن أهـلَ المدينةِ يرونَ الجهرَ بها ، فإذا خافتَ استنكروا فعلَه ، وامتنعوا من الصلاةِ خلفَه .

قلتَ : إنما مرادُ أحمدَ الإخبارُ عن الجهرِ بها أنه سائغٌ لمثل أهلِ المدينةِ ومَن يتأولُ مِن غيرِهم مِن أهل الحديث والعلمِ ، وليس مرادُه أنه يرى الجهرَ بها بالمدينةَ .

وقد حكى أبو حفصٍ العكبريُّ روايةَ أبي طالبٍ عن أحمدَ ، بلفظٍ صريحٍ في هذا المعنى ، وهو أنه قال : سُئل أحمد : هلْ يصلي الرجلُ خلفَ مَن يجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ؟ قال : بالمدينةَ نعم ، وهاهنا مَن كان يتأول - وذكر بقيةَ الروايةِ .

وهذا تصريحٌ بالمعنى الذي ذكرناه ، وهو أنه إنما يسوغ الخلافُ في هذه المسألةِ من مثلِ هؤلاء العلماءِ المجتهدين ، دون أهلِ الأهواءِ الذين كانت هذه المسألةُ مشهورةً عنهم .

ولذلك نقل مُهنا عن أحمدَ ، أن عامةَ أهلِ المدينةِ يروْن الجهرَ بالبسملةِ .

ونقل صالحُ بنُ أحمدَ ، عن أبيه ، قال : نحن لا نرى الجهرَ ولا نقنُت ؛ فإن جهرَ رجل - وليس بصاحب بدعةٍ ، يتبعُ ما رُوي عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ - فلا بأسَ بالصلاةِ خلفه والقنوتُ هكذا .

ونقل عنه يعقوبُ بنُ بختان ، قال : يصلِّى خلفَ مَن يجهر من الكوفيين ، إلا أن يكونَ رافضيًا .

واختلفتِ الروايةُ عن أحمد في قراءة البسملة بين السورتين في قيام رمضانَ :

فرُوي عنه ، أنه يسرُّ بها ولا يجهر .

ورُوي عنه ، أنه قال : أرجو .

وظاهرُ هذه الروايةِ: يدل على أنه لا يكره الجهرَ بها في هذا الموطن خاصةً؛ فإن النفلَ يُسامحَ فيه وخصوصًا قيامَ الليلِ ؛ فإنه لا يُكره الجهرُ بالقراءةِ فيه للمنفردِ .

وإلى هذا القولِ ذهبَ أبو عبيدٍ وعليُّ بنُ المدينيِّ ـ : حكاه عنهما الأثرمُ .

وذهبت طائفةٌ إلى أنه لا يُقرأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في الصلاةِ سرًا ولا جهرًا ، هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، ورخص فيه في السور بعد الفاتحة في قيام رمضانَ خاصةً .

وحُكي عنه إجازتُه في أول الفاتحةِ وغيرِها للمتهجدين ، وفي النوافلِ .

ورُويَ عنه ، أنه لا بأسَ بقراءتها في الفرائض والنوافلِ ـ : ذكره القاضي إسماعيلُ في «مبسوطه» من طريقِ ابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ .

قال ابنُ عبد البرِّ : لا يصح هذا عندنَا عن مالكٍ ، إنما هو عن صاحبه عبدِ اللَّهِ بنِ نافعٍ .

وكذلك رُوي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه لا يقرؤها سرًا ولا جهرًا من وجهٍ فيه نظر ـ : ذكره ابنُ سعدٍ[1] في «طبقاته» .

وكذلك قال الأوزاعيُّ : لا يقرأُ بها سرًا ولا جهرًا ـ : نقلَه عنه الوليدُ بنُ مسلمٍ .

---

(١) (٥/٢٦٦) .

قال الوليدُ : فذكرتُ ذلك لخليدٍ ، فأخبرني أن الحسنَ كان لا يقرؤها . فقال الذي سأله : أكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يسرُّها ؟ فقال الحسنُ : لو أسرَّ قراءَتها فيما يسرُّ بها لجهر بها فيما يجهر ، ولكنها أعرابيةٌ .

قال الوليدُ : وأقول أنا : إن قرأتها فحسنٌ ، وذلك لما أخبرنا به عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ حفصٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يدعُ قراءةَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» حين يستفتحُ الحمدَ والسورةَ التي بعدها .

خرجه حربٌ الكرمانيُّ .

واختاره ابنُ جريرٍ الطبريُّ ، وهو مذهبُ مالكٍ والأوزاعيِّ .

وبهذا المرويِّ عن ابنِ عمرَ استدلَّ أحمدُ على قراءتِها ، وبالمرويِّ عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ وأبي هريرةَ .

ومالكٌ ومَن وافقه تأوَّلوا ظاهرَ حديثِ أنسٍ ، وعند التحقيقِ في التأمل إنما يدل على نفي الجهرِ لا على قراءتِها سرًا ، وبذلك تجتمع ألفاظُ الحديثِ وعامةُ الأدلةِ في هذه المسألةِ . واللَّهُ أعلم .

وأكثرُ من يرى قراءتَها في الصلاة يرى قراءتَها في الفاتحة والسورةِ التي بعدها .

وقالت طائفةٌ قليلةٌ منهم : إنما يُقرأُ بها في ابتداءِ الفاتحة دُون السورة التي بعدَها ، رُوي عن طاوسَ ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ .

وروى يوسفُ بنُ أسباطٍ ، عن الثوريِّ ، قال : مَن قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أول القرآنِ أجزأَه لكلِّ القرآن .

واعلمْ ، أن الجهرَ بقراءةِ البسملةِ مع الفاتحةِ ليس مبنيًا على القولِ بأن البسملةَ آيةٌ من سورة الفاتحةِ وغيرِها ، كما ظنه طائفةٌ مِن الناس مِن أصحابنا

وغيرِهم ، وإنما الصحيحُ عند المحققين مِن أصحابِنا وأصحابِ الشافعيِّ وغيرِهم أنه غيرُ مبنيٍّ على ذلك .

ولهذا اختلفت الروايةُ عن أحمدَ : هل البسملةُ آيةٌ مِن الفاتحةِ ، أو لا ؟ وأكثرُ الرواياتِ عنه على أنها ليستْ مِن الفاتحةِ ، وهو قولُ أكثرِ أصحابه .

ولم تختلفْ عنه في أنه لا يُجهَر بها ، وكذا قال الجوزجانيُّ وغيرُه من فقهاء الحديثِ .

واختلف قولُ الشافعيِّ : هل البسملةُ آيةٌ من كل سورةٍ سوى الفاتحةِ ، وهو يرى الجهرَ بها في السور ـ أيضًا .

وحينئذٍ ؛ فلا يصحُّ أن يؤخذ الجهرُ بها مِن القولِ بأنها آيةٌ من الفاتحةِ ، كما يفعلُه كثيرٌ من الناس ؛ فإنهم يحكون عمَّنْ قال : هي آيةٌ من الفاتحة : الجهرَ بها ، وليس ذلك بلازمٍ .

ومما يُستحبُّ الإتيانُ به قبلِ القراءة في الصلاةِ: التعوذُ، عند جمهور العلماءِ.

واستدلُّوا بقولِه تعالى : ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨] والمعنى : إذا أردتَ القراءةَ ، هكذا فسرَ الآيةَ الجمهورُ ، وحُكِيَ عن بعض المتقدمين ، منهم : أبو هريرةَ وابنُ سيرينَ وعطاءٌ : التعوذُ بعدَ القراءةِ .

والمرويُّ عن ابنِ سيرينِ : قبل قراءةِ أمِّ القرآنِ وبعدَها ، فلعله كان يستعيذ لقراءةِ السورةِ ، كما يقرأ البسملةَ لها ـ أيضًا .

وقد جاءتِ الأحاديثُ بأن النبيَّ ﷺ كان يتعوذُ قبل القراءةِ في الصلاةِ :

فروى عمرُو بنُ مُرَّةَ ، عن عاصمٍ العنزيِّ ، عن [ابنِ] جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيه ، انه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي صلاةً ، قال : «**اللَّهُ أكبرُ كبيرًا ، اللَّهُ أكبرُ كبيرًا ، اللَّهُ أكبرُ كبيرًا ، والحمدُ للَّهِ كثيرًا ، سبحانَ اللَّهِ بكرةً وأصيلاً**» ـ ثلاثًا ـ

«أعوذُ باللَّه منَ الشيطانِ الرجيمِ، من نفْخه ونفْثه وهَمْزِه» . قال: نفثُه الشعر ، ونفخه الكِبْر ، وهمزهُ الموتة .

خرجه الإمـامُ أحمدُ وأبـو داودَ وابنُ ماجه وابنُ حبانَ في «صحيحه» والحاكمُ [(١)]، وصححَه .

وابنُ جبيرٍ ، هو : نافعٌ ، وقع مسمًى في روايةٍ كذلك . وعاصمٌ العنزيُّ ، قال أحمد : لا يُعْرف . وقال غيرُه : روى عنه غيرُ واحد . ذكره ابنُ حبان في «ثقاته» .

وروى عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السلميِّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان إذا دخل في الصلاةِ يقول : **«اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الشيطانِ وهمزِه ونفْخِه ونفْثِه»** .

خرجه ابنُ ماجه والحاكمُ [(٢)]، وهذا لفظه .

وقال : صحيحُ الإسنادِ ؛ فقد استشهدَ البخاريُّ بعطاءِ بنِ السائبِ .

وروى عليُّ بنُ عليٍّ الرفاعيُّ ، عن أبي المتوكِّلِ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ بالليلِ كبَّر ، ثم يقولُ : **«أعوذُ باللَّه السميعِ العليمِ منَ الشيطانِ الرجيمِ ، من همزِه ونفخِه ونفْثه»** .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ [(٣)].

وقال : كان يحيى بنُ سعيدٍ يتكلم في عليِّ بنِ عليٍّ . وقال أحمدُ : لا يصحُّ هذا الحديثُ .

كذا قالَ ، وإنما تكلم فيه يحيى بنُ سعيدٍ من جهةِ أنه رماه بالقدر ، وقد وثقه وكيعٌ ويحيى بن مُعينٍ وأبو زُرعةَ .

---

(١) أحمد (٤/ ٨٥) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن حبان (١٧٨٠) والحاكم (١/ ٢٣٥).

(٢) ابن ماجه (٨٠٨) والحاكم (١/ ٢٠٧) .

(٣) أحمد (٣/ ٥٠) وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) .

وقال أحمدُ : لا بأسَ به ، إلا أنه رفع أحاديثَ .

وقال أبو حاتمٍ : ليس به بأسٌ ، ولا يُحتجُّ بحديثه .

وإنما تكلم أحمدُ في هذا الحديث ؛ لأنه رُوي عن عليٍّ بنِ عليٍّ ، عن الحسن ـ مرسلاً ـ ، وبذلك أعلَّه أبو داودَ ، وخرج في «مراسيله»[1] من طريق عمرانَ بنِ مسلمٍ ، عنِ الحسنِ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذا قامَ منَ الليل يريد أن يتهجدَ ، يقول ـ قبل أن يكبِّر : «**لا إله إلا اللَّهُ ، لا إله إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكبرُ كبيراً ، اللَّهُ أكبر كبيراً ، أعوذ باللَّهِ من الشيطانِ الرجيمِ ، من همزِه ونفخِه ونفْثه**» ، ثم يقول: «**اللَّهُ أكبر**».

وفي الباب أحاديثُ أخر مرفوعةٌ ، فيها ضعفٌ .

واعتمادُ الإمامِ أحمدَ على المرويِّ عن الصحابةِ في ذلك ؛ فإنه روي التعوذَ قبل القراءةِ في الصلاةِ عن عمر بنِ الخطابِ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ كما تقدم .

والجمهورُ على أنه غيرُ واجبٍ ، وحُكي وجوُبه عن عطاءٍ والثوريِّ وبعضِ الظاهريةِ ، وهو قولُ ابنِ بطةَ من أصحابِنا .

والجمهورُ على أنه يسره في الصلاة الجهريَّة ، وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ والأكثرين.

ورُوِيَ عن أبي هريرةَ الجهرُ به .

وللشافعي قولان .

وعن ابن أبي ليلى : الإسرارُ والجهرُ سواءٌ .

واختلفوا : هل يختصُّ التعوذُ بالركعة الأولَى ، أم يستحبُّ في كل ركعة ؟ على قولين :

---

(١) (٣٢) .

أحدُهما : يستحب في كلِّ ركعةٍ ، وهو قولُ ابنِ سيرينِ والحسنِ والشافعيِّ وأحمدَ ـ في رواية .

والثاني : أنه يختص بالركعة الأولى ، وهو قولُ عطاءٍ والحسنِ والنخعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ ـ في رواية عنه .

وقال هشامُ بنُ حسانٍ : كان الحسنُ يتعوذُ في كل ركعةٍ ، وكان ابنُ سيرينَ يتعوذُ في كل ركعتينِ .

وذهبَ مالكٌ وأصحابُه إلى أنه لا يتُعوَّذُ في الصلاةِ المكتوبةِ ، بل يفتتحُ بعدَ التكبيرِ بقراءةِ الفاتحة مِن غير استعاذة ولا بسملة ، واستدلوا بظاهر حديث أنسٍ : كان النبيُّ ﷺ يفتتح الصلاةَ بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ ، وهو الحديثُ الذي خرجه البخاريُّ في أولِ هذا البابِ .

ويجاب عنه ؛ بأنه إنما أراد أنه يفتتح قراءةَ الصلاة بالتكبيرِ والقراءةِ بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ ، وافتتاح القراءة بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾ إما أن يراد به افتتاحها بقراءة الفاتحة كما يقول الشافعي ، أو افتتاح قراءةِ الصلاةِ الجهريةِ بكلمة ﴿**الْحَمْدُ**﴾ من غير بسملةٍ كما يقولُه الآخرون .

ودل عليه : حديثُ أنسٍ الذي خرجهُ مسلمٌ (١) صريحًا .

وعلى التقديرين ، فلا ينفي ذلك أن يكونَ يقول قبل القراءةِ ذكرًا، أو دعاءً ، أو استفتاحًا ، أو تعوذًا ، أو بسملةً ؛ فإنه لا يخرج بذلك عن أن يكون افتتح القراءةَ بالفاتحةِ ، أو افتتح الجهرَ بالقراءةِ بكلمة ﴿**الْحَمْدُ**﴾ .

ولا يمكن حملُ الحديثِ على أنه كان أولَ ما يفتتحُ به الصلاةَ قراءةُ كلمةِ ﴿**الْحَمْدُ**﴾ ؛ فإنه لو كانَ كذلك لكان لا يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ ، وهذا باطلٌ غيرُ مراد قطعًا . واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) (٢/ ١٢) .

٩٠ ـ بَابٌ

٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا ، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَيْ رَبِّ ، وَأَنَا مَعَهُمْ ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ» ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ـ «قُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ» .

قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُهُ مِنْ خَشِيشِ[1] الأَرْضِ ـ أَوْ خَشَاشِ .

قال الخطابيُّ[2] : خشيشٌ ليس بشيءٍ ، إنما هو خَشَاشٌ ـ مفتوحةُ الخاء ـ ، وهو حشراتُ الأرضِ وهوامُّها ، فأما الخِشَاش ـ بكسر الخاء ـ ، فهُو العُودُ الذي يُجعل في أنفِ البعيرِ .

وفي «الفائق» : خَشاشُ الأرضِ : هوامها . الواحدة : خَشاشةٌ ، سُميتْ بذلك لاندسَاسِها في التراب من خشَّ في الشيء إذا دخل فيه ، يخشُّ وَخَشَّه غَيرُه فَخَشَّهُ ، ومنه الخِشَاشُ ؛ لأنه يُخَشُّ[3] في أنفِ البعيرِ ، انتهى .

---

(١) في اليونينية : «حسبته أنه قال من خشيش . . .» .

(٢) في «شرح البخاري» له (١/ ٤٨٩) .

(٣) في الأصل : «يخشوا» كذا .

وفي هذا الحديث فوائدُ كثيرةٌ :

منها : ما يتعلق بصفة صلاةِ الكسوفِ ، ويأتي الكلامُ عليه في موضعه ـ إن شاءَ اللَّهُ سبحانَه وتعالى .

ومنها: أنه يدلُّ على وجود الجنةِ والنارِ، كما هو مذهبُ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ.

ومنها : ما يدلُّ على تحريمِ قتلِ الحيوانِ غيرِ المؤذي ، لغير مأكلَة .

ومنها : ما هو مقصودُه بإيراد الحديثِ في هذا البابِ : أن المصلِّيَ له النظرُ في صلاته إلى ما بين يديْه ، وما كان قريبًا ، ولا يقدحُ ذلك في صلاته .

ولكن المنظورَ إليه نوعان :

أحدُهما: ما هو من الدنيا الملهيةِ، فهذا يُكره النظرُ إليه في الصلاة؛ فإنه يُلهي. وقد دل عليه حديثُ الإنبجانية ، وقد سبقَ .

والثاني : ما ينظرُ إليه مما يكشفُ من أمور الغيب ، فالنظرُ إليه غيرُ قادحٍ في الصلاة ؛ لأنه كالفكر فيه بالقلبِ ، ولو فكر في الجنة والنار بقلبه في صلاته كان حسنًا .

وقد كان ذلك حالَ كثيرٍ من السلفِ ، ومنهم مَن كان يُكشفُ لقلبه عن بعضِ ذلك حتى ينظرَ إليه بقلبه بنور إيمانِه ، وهو من كمالِ مقامِ الإحسانِ .

وأما النبيُّ ﷺ فإنه كُشفَ ذلك له فرآه عيانًا بعين رأسِه ، هذا هو الظاهرُ ، ويحتملُ أن يكون جُلِّيَ ذلك لقلبه .

وقوله : «**أي ربِّ ، وأنا معهم**» يشير إلى قوله : ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ**﴾ [الأنفال: ٣٣] ، فخشي أن يكون إدناؤها منه عذابًا أُرْسلَ على الأمة، فاستفهمَ عن ذلك ، وقال : «**أتعذبُهم وأنا معَهُم ؟**» بحذف همزة الاستفهام .

وهذا القولُ ، الظاهرُ : أنه كان بقلبه دون لسانه ، وكذلك سؤالُه عن المرأة ؛ فإن عَالَمَ الغيبِ في هذه الدار إنما تدركُه الأرواحُ دونَ الأجسادِ ـ غالبًا ـ ، وقد تدرَك بالحواسِّ الظاهرةِ لمن كشف اللَّهُ له ذلك من أنبيائه

ورسلِه ، ويحتمل أن يكون قولُـه : «**وأنا فيهم**» بلسانِه ؛ لأن هذا مـن باب الدعاءِ ؛ فإنه إشارةٌ منه إلى أنه موعودٌ بأنه لا تعذَّبُ أمتُه وهو فيهم .

يدل على ذلك : ما روى عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بن عمرِو بنِ العاصِ ، قال : كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ - فذكرَ الحديثَ بطوله ، وفيه : فجعل ينفخُ في آخر سجودِه في الركعةِ الثانيةِ ، ويبكي ، ويقولُ : «**لم تعدني هذا وأنا فيهم ، لم تعدني هذا ونحن نستغفرك**» - وذكر بقية الحديث .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ [1] .

وأما سؤالُه عن المرأة فلا يحتملُ أن يكون بلسانِه . واللَّه أعلم .

وفي الجملة ؛ فإن كان البخاريُّ ذكر هذا البابَ للاستدلالِ بهذا الحديثِ على أن نظرَ المصلي إلى ما بين يديه غيرُ قادحٍ في صلاته ، فقد ذكرنا أن الحديثَ لا دليل فيه على النظرِ إلى الدنيا ومتعلقاتِها ، وإن كان مقصودُه الاستدلالَ به على استحبابِ الفكر للمصلِّي في الآخرة ومتعلقاتِها ، وجعلَ نظرَ النبيِّ ﷺ فيه إلى الجنة بقلبه كان حسنًا ؛ لأن المصلِّيَ مأمورٌ بأن يعبدَ اللَّهَ كأنه يراه ، فينبغي له أن يستغرقَ فكرُه في قربه من اللَّه ، وفيما وعدَ اللَّهُ أولياءَه ، وتوعَّد به أعداءَه ، وفي الفكر في معاني ما يتلوه من القرآنِ .

وقد كان السلفُ الصالحُ ينجلِي الغيبُ لقلوبهم في الصلاة ، حتى كأنهم ينظرونَ إليها رأيَ عينٍ ، فمن كان يغلب عليه الخوفُ والخشيةُ ظهر لقلبه في الصلاة صفاتُ الجلالِ من القهرِ والبطشِ والعقابِ والانتقامِ ونحوِ ذلك ، فيشهدُ النارَ ومتعلقاتِها وموقفَ القيامة ، كما كان سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ - صاحبُ الأوزاعيِّ - يقول : ما دخلتُ في الصلاةِ قطُّ إلا مثلت لي جهنمُ [2] .

---

(١) أحمد (٢/ ١٥٩ - ١٨٨) وأبو داود (١١٩٤) والنسائي (٣/ ١٣٧ - ١٤٩) .

(٢) «الحلية» لأبي نعيم (٨/ ٢٧٤) .

ومَن كان يغلب عليه المحبةُ والرجاءُ ، فإنه مستغرقٌ في مطالعة صفات الجلالِ والكمالِ والرأفةِ والرحمةِ والودِّ واللطفِ ونحو ذلك ، فيشهدُ الجنةَ ومتعلقاتِها ، وربما شهدَ يوم المزيدِ وتقريبَ المحبينَ فيه .

وقد رُوي عن أبي ريحانةَ ـ وهُو من الصحابةِ ـ ، أنه صلَّى ليلةً ، فما انصرف حتى أصبحَ ، وقال : ما زال قلبي يهوي في الجنة وما أعدَّ اللَّهُ فيها لأهلِها حتى أصبحتُ .

وعن ابنِ ثوبانَ ـ وكان من عبادِ أهلِ الشام ـ ، أنه صلَّى ليلةً ركعةَ الوترِ ، فما انصرفَ إلى الصبح ، وقال : عُرِضتْ لي روضةٌ من رياض الجنةِ ، فجعلتُ أنظرُ إليها حتى أصبحتُ .

يعني : ينظرها بعينِ قلبه .

* * *

٩١ ـ بَابُ
رفعِ البصرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَتْ عَائشَةُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[١] : «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ» .

حديثُ عائشةَ ، يأتي في «أبوابِ : الكسوفِ» ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى ـ ، وليس فيه رفعُ البصرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ ، إنما فيه مدُّ البصرِ إلى ما بينَ يدي المصلِّي ، وقد سبق القولُ في هذا في الباب الماضي ، وأن النظرَ إلى الآخرة ومتعلقاتِها في الصلاة حسنٌ ، سواءٌ كان نظرَ عينٍ أو قلبٍ .

وقد خرَّج في هذا الباب أربعةَ أحاديث :

الأول :

٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى : ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِخَبَّابٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

فهذا فيه دليلٌ على أنَّ المأمومَ ينظرُ إلى إمامه ، ويراعي أقوالَه في قيامه ؛ لأنهم إنما شاهدُوا اضطرابَ لحيةِ النبيِّ ﷺ في صلاتِه بمدِّهِم بصرَهُمْ إليه في قيامِه .

وهذا قد يُقال : إنه يختصُّ بالصلاة خلفَ النبيِّ ﷺ ، لما يترتبُ على ذلك من معرفةِ أفعاله في صلاته فيُقتدَى به ، فأما غيرُه من الأئمةِ فلا يحتاجُ إلى النظرِ إلى لحيتهِ ، فالأولى بالمصلِّي وراءَه أن ينظرَ إلى محلِّ سجودِه ، كما سبقَ .

---

(١) في «اليونينية» زيادة : «في صلاة الكسوف» .

الحديثُ الثاني :

٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا حجَّاجٌ : ثَنَا شُعْبَةُ : أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ـ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ ـ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ .

قدْ سبقَ هذا الحديثُ[1] في «باب : مَتَى يَسْجُدُ مَنْ وَرَاءَ الإِمَامِ» من حديثِ سفيانَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، وهاهنا خرَّجه من رواية شعبةَ : أنبأنَا أبو إسحَاقَ .

ومراد شعبةَ بقولِه : «أنبأنَا» كقوله : «أخبرَنَا» أو «حدَّثَنا» ، وليس مرادُه ـ كما يقوله المتأخرونَ ـ : الإجازةَ .

وفي الحديث : دليلٌ على أن المأمومَ يراقبُ حال إمامه في ركوعه وسجودِه ؛ ليسجدَ بعد سجودِه ، وتقعَ أفعالُه بعد أفعالِ إمامه ، وهذا حكمٌ عامٌّ في جميع الناس ، فإن اقتداءَ المأمومِ بأفعالِ إمامه التي يشاهدُها أولَى من الاكتفاءِ بمجرد سماعِ تكبيره ؛ فإنه قد يُنهي تكبيرَه قبل أن ينهي فعلَه ، فلذلك كانوا يراعون تمامَ سجودِ النبيِّ ﷺ واستقرارِه على الأرضِ ، حتى يسجدُوا بعدَه .

قال أصحابُنا وغيرُهم : ولهذا المعنى كره أن يكون موقفُ الإمامِ أعلى من المأمومِ ؛ لأن المأمومَ يحتاج إلى رفعِ بصرِه إلى إمامه ، فإذا كان عاليًا عليه احتاجَ إلى كثرةِ رفعِ بصرِه ، وهو مكروهٌ في الصلاة .

الحديثُ الثالثُ :

٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَصَلَّى ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ؟ قَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ

---

(١) (٦٩٠) .

مَا بَقِيَت الدُّنْيَا» .

قال الخطابيُّ[١] : التكَعْكعُ التأخرُ ، وأصله في الجُبْن . كَعَّ الرجلُ عن الأمرِ إذا جَبُنَ وتأخرَ . وأصله : تكعَّع ، فأدخلَ الكافَ لئلاً : يجمعَ بينَ حرفينِ . ويقالَ : كاعَ يكيعُ : مثلُه . انتهى .

وفي الحديث : دليلٌ على أن رفعَ بصرِ المصلِّي إلى ما بين يدَيْه ، ومدَّ يدِه لتناولِ شيءٍ قريبٍ منه لا يقدحُ في صلاتِه .

وليس فيه نظرُ المأمومِ إلى إمامِه ، إنما فيه نظرُ الإمامِ إلى ما بينَ يديْه ، وقد تقدمت الإشارةُ إلى أنَّ هذا النظرَ والتناولَ ليس هو ما يكره في الصلاةِ ؛ لأنه نظرٌ إلى الآخرةِ لا إلى الدنيا ، ومدُّ يدِه إلى العنقودِ كان فيه مصلحةٌ دينيةٌ ، لِيُرِي أصحابَه بعضَ ما وُعِدُوا به عيانًا في الجنَّةِ ، لكنه أُوحيَ إليه أن لا يفعلَ ؛ فإنه كانَ يصيرُ الغيبُ شهادةً ، فتزولَ فائدةُ التكليفِ بالإيمانِ بالغيبِ .

وقولُه : **«فتناولتُ منه عنقودًا»** . يعني[٢] : أنه مدَّ يدَه يريدُ تناولَ العنقودِ ، ولكنه لم يتناولْه ، ولهذا قال : **«لو أخذتُه لأكلتم منهُ»** .

وقولُه : **«لأكلتم منه ما بقيت الدنيَا»** إشارةٌ إلى أن ما في الجنة لا ينفدُ ؛ فإنه كلما أكلَ منه استخلفَ في الحال مثلاه[٣] .

وفي رواية أخرى : **«لأكلَ منه مَنْ بينَ السماءِ والأرضِ ، لا ينقصونه شيئًا»**[٤] .

ولهذا يُروى أن الطير يمرُّ بأهلِ الجنةِ ، فيشتهونَه ، فيخرُّ بين أيديهم ،

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٩٠) .

(٢) في الأصل : «معنى» .

(٣) روي ذلك في حديث ضعيف . انظره مع تخريجه في كتاب «جامع العلوم والحكم» للمؤلف (٢/ ٢٥ - ٢٦) بتحقيقي .

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٧) . وانظر «جامع العلوم» أيضًا .

فيأكلونَ منه ما يشاءون ثم يطيرُ ، والكأس يشربون ما فيه ثم يعود ممتلئًا في الحال[1] ، لا حَرَمَنَا اللَّه خير ما عنده بشرِّ ما عندَنا بمنِّه ورحمتِه .

الحديثُ الرابعُ :

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَان : ثَنَا فُلَيْحٌ : ثَنَا هِلالٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : صلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ رَقَى الْمِنْبَرَ ، فَأَشَارَ بِيَدِه قِبَلَ قِبْلَة الْمَسْجِد ، ثُمَّ قَالَ : «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَة هَذَا الْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» - ثَلاثًا .

الظاهرُ : أن هذه الصلاةَ كانتَ غيرَ صلاةِ الكسوفِ ، وأن الجنةَ والنارَ مُثِّلتا له في هذه الصلاةِ في جدارِ القبلةِ تمثيلاً ، وأما إدناءُ الجنةِ والنارِ في صلاةِ الكسوفِ فكانَ حقيقةً . واللَّهُ أعلمُ .

وفيه : أن رفعَ بصرِ المصلِّي إلى ما مُثِّلَ له من أمورِ الآخرةِ إذا ظهرتْ له غيرُ قادحٍ في الصلاةِ .

وليس فيه - أيضًا - : نظرُ المأمومِ إلى إمَامِه ، كما بوَّب عليه . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

(١) انظر : «جامع العلوم» (٢/ ٢٧) .

٩٢ ـ بَابُ

رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ

٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه : أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد : أَنَا[١] ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ : نَا قَتَادَةُ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ» ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : «لَيَنْتَهِينَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ»[٢] .

هذا الإسناد كلُّه مصرحٌ بسماع رواتِه بعضِهم من بعضٍ ، وقد أمن بذلك تدليسُ قتادةَ فيه .

وفي الحديث : دليلٌ على كراهةِ رفعِ بصرِه إلى السماءِ في صلاته .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ من روايةِ عدَّةٍ من الصحابةِ .

ورُوِيَ النهيُ[٣] عن حذيفةَ وابنِ مسعودٍ .

وقال سفيانُ : بلغنَا أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يرفعُ بصرَه إلى السماءِ في الصلاةِ ، حتى نزلت ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ٢] فرمى ببصرِه نحوَ مسجدِه .

والمعنى في كراهة ذلك : خشوعُ المصلِّي وخفضُ بصرِه ، ونظره إلى محلِّ سجوده ؛ فإنه واقفٌ بين يدي اللَّهِ عزَّ وجلَّ يناجيه ، فينبغي أن يكون خاشعًا منكِّسًا رأسَه ، مطرقًا إلى الأرضِ .

---

(١) في «اليونينية» : «حدثنا» .

(٢) في «اليونينية» : «أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم» .

(٣) «النهي» مشتبهة في الأصل .

والأثران في ابن أبي شيبة (٢/٤٨) .

وقد تقدمَ في تفسير الخشوعِ أن خشوعَ البصرِ : غضُّه .

وإنما يكره رفعُ البصرِ إلى السماء عبثًا ، فأما لحاجةٍ فيجوز .

وقد أشارتْ عائشةُ لأختها أسماءَ إلى السماءِ في صلاةِ الكسوفِ .

وقد نص أحمدُ على أن مَن تجشَّأَ في صلاته فإنه يرفعُ رأسَه إلى السماءِ ؛ لئلاَّ يتأذَّى من إلى جانبه برائحة جُشائه .

ولكن ؛ قد يقال ـ مع رفعِ رأسه ـ : إنه يغضُّ بصَره .

وقد سبق عن عمرَ وابنِ سابطٍ : رفعُ الوجه إلى السماءِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ . وزاد ابنُ سابطٍ : وإذا رفعَ رأسَه .

وأما تغميضُ البصرِ في الصلاة ، فاختلفوا فيه :

فكرهَه الأكثرونَ ، منهم : أبو حنيفةَ والثوريُّ والليثُ وأحمدُ .

قال مجاهدٌ : هو من فعل اليهود(١) .

وفي النهي عنه حديثٌ مرفوعٌ ، خرجه ابنُ عديٍّ(٢) ، وإسنادهُ ضعيفٌ .

ورخص فيه مالكٌ .

وقال ابنُ سيرينَ : كان يُؤمَر إذا كان يكثرُ الالتفاتَ في الصلاة أن يغمضَ عينيْه .

خرَّجه عبدُ الرزاقِ(٣) .

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧١) .

وراجع : «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٦٤).

(٢) (٦/ ٢٣٦٢) وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٤) و«الأوسط» (٢٢١٨) و«الصغير» (١/ ١٧) .

(٣) (٢/ ٢٧١) .

٩٣ ـ بَابُ
الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

فيه حديثانِ :

الأَوَّلُ :

٧٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ ـ هُوَ: أَبُو الشَّعْثَاءِ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ: فَقَالَ «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

الثَّانِي :

٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

حديثُ عائشةَ في الخميصة ، قد سبق في «أبوابِ : الصلاةِ في الثيابِ» في «باب : إذا صلَّى في ثوبٍ وله أعلامٌ ونظرَ إلى علَمِها»[(١)]، وسبق الكلامُ عليه مستوفًى .

وبعده حديثُ أنسٍ[(٢)]، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ : «**أَميطي عنا قرامَك ؛ فإنه لا تزالُ تصاويرُه تعرِض في صلاتِي**» .

وذكرنا أنّ في الحديثين دليلاً على كراهةِ أن يصليَ إلى ما يلهي النظرُ إليه ، أو لبسه في الصلاة .

---

(١) رقم (٣٧٣) .

(٢) رقم (٣٧٤) .

وأما حديثُ عائشةَ الذي خرجَه هاهنا في الالتفاتِ ، فتفرَّدَ به دون مسلمٍ ، وفي إسناده اختلافٌ على أشعثَ بنِ أبي الشعثاء .

فالأكثرون رَوَوْهُ عنه ، كما رواه عنه أبو الأحوصِ ، كما أسنده البخاريُّ من طريقه .

قال الدارقطنيُّ : وهو الصحيحُ عنه ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، لم يذكر : «مسروقًا» في إسناده .

ورواه إسرائيلُ ، عن أشعثَ ، عن أبي عطيةَ الهمدانيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ .

ورواه مِسْعرٌ ، عن أشعثَ ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ .

وكلُّهم رفعوه .

ورواه الأعمشُ موقوفًا ، واختُلِفَ عليه :

فرواه الأكثرونَ ، عنه ، عن عمارةَ ، عن أبي عطيةَ ، عن عائشةَ موقوفًا .

وقال شعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن خيثمةَ ، عن أبي عطيةَ ، عن عائشةَ موقوفًا .

ولهذا الاختلافِ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ تركَه مسلمٌ فلم يخرجْه .

وفي الالتفاتِ أحاديثُ أخرُ متعددةٌ ، لا تخلو أسانيدُها من مقالٍ .

ومن أجودِها : ما روى الزُّهريُّ [١] ، عن أبي الأحوصِ ، عن أبي ذرٍّ ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«لا يزال اللَّهُ مقبلاً على العبدِ وهو في صلاتِه ما لم يلتفتْ ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه»** .

رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[٢] .

---

(١) تصحف في الأصل إلى «الترمذي» .

(٢) أحمد (٥/ ١٧٢) وأبو داود (٩٠٩) والنسائي (٣/ ٨) وابن خزيمة (٤٨١) .

وأبو الأحوصِ ، قد قيل : إنه غيرُ معروفٍ .

وخرج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ [(١)] من حديثِ الحارثِ ، عن النبيِّ ﷺ ـ في حديثٍ طويلٍ ذكرَه ـ : **«إن اللَّه ينصبُ وجهَه لوجه عبدِه ما لم يلتفتْ ، فإذا صليتمْ فلا تلتفتُوا»** .

وصحَّحه الترمذيُّ .

وروى عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : إذا صلَّى أحدُكم فلا يلتفتْ ؛ فإنه يناجي [ربَّه] ، إن ربَّه أمامَه ، وإنَّه يناجيه ، فلا يلتفتْ .

قال عطاءٌ : وبلغنا أن الربَّ عزَّ وجلَّ يقولُ : **«يا بنَ آدمَ ، إلى أينَ تلتفتُ ، أنا خيرٌ ممنْ تلتفتُ إليه»** .

ورواه إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخوزيُّ وعُمرُ [(٣)] بن قَيسٍ المكيُّ سَنْدلُ ـ وهما ضعيفانِ ـ ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ ـ مرفوعًا كلَّه .

والموقوفُ أصحُّ ـ : قاله العقيليُّ [(٤)] وغيرُه .

وكذا رواه طلحةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : ما التفتَ عبدٌ في صلاتِه قطُّ إلا قال اللَّهُ : **«أنا خيرٌ لك مما تلتفتُ إليه»** .

والأشبه : أن هذا قولُ عطاءٍ ، كما سبق .

وقولُه : **«هو اختلاسٌ يختلسُه الشيطانُ من صلاة العبد»** يعني : أن الشيطانَ يسترِقُ من العبدِ في صلاتِه التفاتَه فيها ويختطِفُه منهُ اختطافًا حتى يدخلَ عليه

---

(١) أحمد (٤/ ١٣٠ - ٢٠٢) والترمذي (٢٨٦٣) وابن خزيمة (٩٣٠) وابن حبان (٦٢٣٣) والحاكم (١/ ١١٧ - ١١٨) .

(٢) (٢/ ٢٥٧) .

(٣) في «الأصل» : «عمرو» خطأ .

(٤) (١/ ٧٠ - ٧١) .

بذلك نقصٌ في صلاته وخللٌ .

ولم يأمرْه بالإعادةِ لذلك ، فدلَّ على أنه نقصٌ لا يوجب الإعادةَ .

والالتفاتُ نوعان :

أحدُهما : التفاتُ القلبِ إلى غيرِ الصلاةِ ومتعلقاتِها ، وهذَا يُخلُّ بالخشوعِ فيها ، وقد سبق ذكرُ الخشوعِ في الصلاة وحكمه .

والثاني : التفاتُ الوجهِ بالنظرِ إلى غيرِ ما فيهِ مصلحةُ الصلاةِ ، والكلامُ هاهنا في ذلك .

ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ، قال : لا يقطعُ الصلاةَ إلا الالتفاتُ .

خرجه وكيعٌ بإسنادٍ فيه ضعفٌ .

وروى بإسناد جيدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : يُدعى الناسُ يوم القيامةِ المنقوصينَ . قيل : وما المنقوصونَ ؟ قال : الذي يُنقِصُ أحدُهم صلاتَه في وضوئِه والتفاتِه .

قال ابنُ المنذرِ[1] ـ فيما يجبُ على الملتفتِ في الصلاة ـ :

فقالت طائفةٌ : تنقصُ صلاتُه ، ولا إعادةَ .

رُوِيَ عن عائشةَ ، أنها قالتْ : الالتفاتُ في الصلاة نقصٌ .

وبه قال سعيدُ بنُ جبيرٍ .

وقال عطاءٌ : لا يقطعُ الالتفاتُ الصلاةَ .

وبه قال مالكٌ والأوزاعيُّ وأصحابُ الرأي .

وقال الحكمُ : مَن تأمَّل مَنْ عن يمينِه في الصلاة أو عن شمالِه حتى يعرفه فليسَ له صلاةٌ .

---

(١) «الأوسط» له (٣/ ٩٦) .

وقال أبو ثورٍ : إذا التفتَ ببدنِه كلِّه تفسدُ صلاتُه .

ورويِّنا [عن الحسن][(١)]، أنه قال : إذا استدبر الرجلُ القبلةَ استقبلَ ، وإن التفتَ عن يمينِه وعن شمالِه مضى في صلاتِه .

والذي قاله الحسنُ حسنٌ . انتهى .

قال ابنُ منصورٍ : قلتُ لأحمدَ : إذا التفتَ في الصلاةِ يعيدُ الصلاةَ ؟ قال : أساءَ ، ولا أعلمُ أني سمعتُ فيه حديثًا أنه يعيدُ .

قال إسحاقُ : كما قال .

وقال أصحابُنا : الالتفاتُ الذي لا يبطلُ أن يلويَ عنقه ، فأما إن استدارَ بصدرِه بطلت صلاتُه ؛ لأنه ترك استقبالَ القبلَةِ بمعظم بدنِه ، بخلاف ما إذا استدارَ بوجهِه؛ فإن معظمَ بدنِه مستقبل للقبلةِ .

وحكَوْا عن المالكيةِ ، أنه لا يبطل بالتفاته بصدرِه حتى يستدبرَ ، إلحاقًا للصدر على الوجه .

فأما الالتفاتُ لمصلحةِ الصلاةِ ، كالتفاتِ أبي بكرٍ لما صفَّق الناسُ خلفَه وأكثروا التصفيقَ ـ وقد سبق حديثُه ـ ، فلا ينقِصُ الصلاةَ .

ويدل عليه : قولُ النبيِّ ﷺ : **«من نابَه شيءٌ في صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبَّح التفتَ إليه»** .

وكذلك التفتَ النبيُّ ﷺ إلى مَنْ صلَّى خلفه ، لما صلَّى بهم جالسًا وصلَّوْا وراءَه قيامًا ، وقد سبق ـ أيضًا .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يلتفت في صلاته لمصلحةٍ غيرِ مصلحةِ الصلاةِ :

فروى سهلُ بنُ الحنظليَّةِ ، قال : ثُوِّبَ بالصلاةِ ـ يعني : صلاةَ الصبحِ ـ ، فجعل رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي ، وهو يلتفتُ إلى الشِّعْبِ .

(١) زيادة للسياق ويؤيده ما سيأتي قريبًا وكذا ما في «كتاب ابن المنذر» .

خرجه أبو داودَ [(١)].

وقال : كان أرسل فارسًا إلى الشعبِ من الليلِ يحرسُ .

وخرجه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» والحاكمُ وصححه[(٢)].

وهذا فيه جمعٌ بين الصلاةِ والجهادِ .

ومن هذا المعنى : قولُ عمرَ : إني لأجهزُ جيشِي وأنا في الصلاةِ .

وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ ، أنهُ كانَ يلحظُ في صلاتِه .

فروى الفضلُ بْنُ موسى ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدِ بنِ أبي هندٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يلحظُ يمينًا وشمالاً ، ولا يلوي عنقَه خلفَ ظهرِه .

خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ [(٣)].

وقال : غريب .

ثم خرجه من طريق وكيعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدِ بنِ أبي هندٍ ، عن بعضِ أصحابِ عكرمةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يلحظُ في الصلاة ـ فذكر نحوَه .

وخرجَه أبو داود في بعض نسخِ «سننه»[(٤)].

ثم خرجه من طريقِ رجلٍ ، عن عكرمةَ .

وقال : هو أصحُّ .

وأنكر الدارقطنيُّ وصلَ الحديثِ إنكارًا شديدًا ، وقال : هو مرسلٌ .

وقد رواه ـ أيضًا ـ مندلٌ ، عن الشيبانيِّ عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا صلى يلاحظُ يمينًا وشمالاً .

---

(١) (٩١٦) .

(٢) ابن خزيمة (٤٨٧) والحاكم (٢/ ٨٤) .

(٣) أحمد (١/ ٢٧٥ - ٣٠٦) والنسائي (٣/ ٩) والترمذي (٥٧٨) .

(٤) انظر : «تحفة الأشراف» (٥/ ١١٧) .

خرجه ابنُ عديٍّ[١] .

ومندلٌ ، ضعيفٌ .

وروى الزهريُّ ، عن سعيدِ بن المسيبِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلمحُ في الصلاةِ ، ولا يلتفتْ .

خرجه ابنُ أبي شيبةَ[٢] بإسنادٍ فيه جهالةٌ ، وهو مرسلٌ .

وقد وصلَه بعضُهم ، وأنكر ذلك الإمامُ أحمدُ ، وضعَّف إسنادَه ، وقال : إنما هو : عن رجلٍ ، عن سعيدٍ[٣] .

وقد يُحملُ هذا ـ إنْ صَحَّ ـ على الالتفاتِ لمصلحةٍ .

وقد رُويَ عن عليِّ بنِ شيبانٍ الحنفيِّ ، قال : قدِمْنا على النبيِّ ﷺ وصلَّيْنا معه ، فلمح بمؤخرِ عينِه رجلاً لا يقيم صُلْبَه في الركوعِ ولا في السجود ، فقال : «**لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صُلْبَه**» .

خرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ حبانَ وابنُ ماجه[٤] .

وقد رُويَ الالتفاتُ في الصلاة يمينًا وشمالاً عن طائفةٍ من السلف ، منهم : أنسٌ والنخعيُّ وعبدُ اللَّهِ بْنُ معقلِ بنِ مقرنٍ .

وروى مالكٌ[٥] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كانَ لا يلتفتُ في صلاتهِ حتى يقضيهَا .

---

(١) (٦/٢٤٤٨) .

(٢) (١/٣٩٦) بلفظ : «يلحظ» وكذا هو في الموضع الآتي .

(٣) في الأصل : «عن ابن سعيد» خطأ .

وكلام أحمد هذا حكاه عنه الميموني ، وقد ذكره بتمامه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٥٤٩) ، وقد سبق الإشارة إليه .

(٤) أحمد (٤/٣٤) وابن حبان (١٨٩١) وابن ماجه (٨٧١) .

(٥) (ص ١٢٠) .

وعن أبي جعفرَ القارئ ، قال : كنتُ أصلِّي وابنُ عمرَ ورائِي ، ولا أعلم ، فالتفتُّ ، فغمزني .

وروى حميدٌ ، عن معاويةَ بنِ قرةَ ، قال : قيلَ لابنِ عمرَ : إنَّ الزبيرَ [١] إذا صلَّى لم يقلْ هكذَا ولا هكذَا ؟ قال : لكنا نقولُ كذا وكذا .

وفي رواية : ونكونُ مثلَ الناسِ .

وقد رُويتِ الرخصةُ في الالتفاتِ في النافلةِ .

فخرج الترمذيُّ [٢] في حديث عليٍّ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أنسٍ ، قال : قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**يا بنيَّ ، إياكَ والالتفاتَ في الصلاةِ ؛ فإن الالتفاتَ في الصلاةِ هلكةٌ ، فإن كان لا بدَّ ففي التطوعِ ، لا في الفريضة**» .

وقال : حديثٌ حسنٌ .

وذكر في «كتاب العللِ» : أنه ذاكرَ به البخاريَّ ، فلم يعرفْه ، ولم يعرفْ لابن المسيبِ عن أنسٍ شيئًا .

وقد رُويَ عن أنسٍ من وجوهٍ أُخَر ، وقد ضُعِّفتْ كلُّها .

وخرج الطبرانيُّ نحوَه بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن أبي الدرداءِ مرفوعًا .

ولا يصح إسنادهُ ـ أيضًا .

قال الدارقطنيُّ : إسنادهُ مضطربٌ ، لا يثبتُ .

واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) الأشبه : «ابن الزبير» كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٣٩٦) .

(٢) (٥٨٩) .

٩٤ - بَابٌ
هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمرٍ ينزلُ به أَوْ يرى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَة ؟

وَقَالَ سَهْلٌ : الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ .

حديثُ سهلٍ ، قد سبق[1] بتمامه في التفاتِ أبي بكرٍ لما جاء النبيُّ ﷺ ، وأكثرَ الناسُ التصفيقَ خلف أبي بكرٍ.

خرج فيه حديثين :

أحدُهما :

قَالَ :

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ : « إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ » .

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ.

هذا الحديث ، قد خرجه البخاريُّ في مواضعَ أخرَ من طريقِ مالكٍ وجويريةَ ابنِ أسماءَ ، عن نافعٍ[2].

ومراده بتخريجه هاهنا : أن النبيَّ ﷺ رآها في حال صلاته ، كما في رواية الليثِ التي خرَّجها هاهنا ، وذكر أنه تابعَه على ذلك موسىُ بنُ عقبةَ وابنُ أبي روّادٍ .

---

(١) برقم (٦٨٤).

(٢) (٤٠٦) (٦١١١).

وقد خرج مسلمٌ [(١)] حديثَ موسى ، إلا أنَّه لم يتمَّ لفظَه.

وقد رواه أيوبُ ، عن نافعٍ ، وذكر فيه أن النبيَّ ﷺ رأى النُّخَامَةَ وهو يخطبُ .

خرجه أبو داودَ [(٢)] .

وظاهرُ روايةِ الليثِ يدلَّ على أنه حتَّها وهو في الصلاةِ .

وقد رُويَ : أنه حتَّها حين فرغَ من الصلاةِ.

خرجه الإمامُ أحمدُ [(٣)] من روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : صلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ ، فرأَى نُخَامةً ، فلما قضى صلاتَه قال: **« إنَّ أحدَكم إذا صلَّى في المسجد فإنَّه يناجي ربَّه ، وإن اللّهَ تبارك وتعالى يستقبلُه بوجهِ ، فلا يتنخَّمَنَّ أحدُكم في القبلةِ ، ولا عن يمينِه ». ثم دعا بعودٍ فحكَّه ، ثم دعا بخلوقٍ فخضبَّه .**

فهذه روايةُ ابنُ أبي روَّادٍ التي أشار إليها البخاريُّ.

وأما روايةُ موسى بِنْ عقبةَ [. . . . . . .][(٤)] .

وبكل حالٍ ؛ فليس في الحديث دليلُ على الالتفاتِ في الصلاةِ ، إنما فيه دليلٌ على جوازِ نظرِ المصلِّي إلى قبلتِه ،ورؤيتِه ما فيها ، وأنَّ ذلك لا ينافي الخشوعَ كما يُحكى عن بعضِهم ، وأنه لا يُكْره للمصلِّي أن ينظر في قيامه إلى ما بين يديهِ ، ويزيدَ رفعَ بصرِه عن محلِّ سجودِه.

---

(١) (٢/ ٧٥).

(٢) (٤٧٩). وأصله عند البخاري (١٢١٣).

(٣) (٢/ ١٨-٣٤).

(٤) بياض بالأصل قدر سطر.

وراجع : « تغليق التعليق » (٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩).

وأما حديثُ سهلٍ المتقدمُ ، ففيه جوازُ التفاتِ المصلِّي في صلاته لأمر يعرضُ له في صلاته ، ولا سيما إذا نبَّهه المأمومون بالتسبيح ونحوِه ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ : « **فإنه إذا سبَّح به التفَتَ** » .

وقد سبق في « أبواب : المساجد » قَولُ النبيِّ ﷺ في المصليِّ : « **إنه يبزقُ عن يسارِه ، أو تحت قدمه** ».

وبصاقُه عن يسارِه إنما يكون بنوع من الالتفاتِ يسيرٍ ، ولكنه لمصلحةِ الصلاةِ ؛ فلذلك أمرَ به.

الحديث الثاني :

٧٥٤ - حدثنا يَحْيَي بْنُ بُكَيْر : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب : أَخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مَالك ، قَالَ : بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ في صَلاَةِ الْفَجْرِ ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إلا رَسُولُ الله ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائشَةَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْه ؛ لِيَصِلَ الصَّفَ ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُفْتَتَنُوا في صَلاَتِهِمْ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُم ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، وَتُوُفِّيَ فِي آخرِ ذَلَكَ الْيَوْمِ ﷺ[١] .

قد تقدمَ هذا الحديثُ ـ أيضًا .

والمقصود منه في هذا البابِ : أن أبا بكرٍ ومَن كان خلفَه في صلاة الفجرِ رأوا النبيَّ ﷺ حين كشفَ سترَ حُجرةِ عائشةَ ، وظنوا أنه خارجٌ للصلاةِ ، حتى نكصَ أبو بكرٍ على عقَبَيه ؛ ليصلَ إلى الصفِّ ؛ لأجل النبيِّ ﷺ ، حتى يجيءَ فيقومُ مقامَهُ في الإمامة .

---

(١) (ﷺ) ليست في « اليونينية ».

وإنما يكون نظرهم إليه في الصلاةِ بنوعٍ من الالتفاتِ ، فإنَّ حُجَرَهُ عن يسارِ المسجدِ ، ليست في قبلته ، على ما لا يخفى ، وقد أشارَ إليهم النبيُّ ﷺ أنْ أتمُّوا صلاتكم ، ولم ينههُم عن نظرِهم إليه ، فدلَّ على جوازِ التفاتِ المصلِّي التفاتًا يسيرًا يتعلَّق بالصلاة ، فإنه غيرُ منهيٍّ عنه .

* * *

٩٥ - بَابُ
وُجُوب الْقِرَاءَةِ للإمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

قد ذكرنَا هذا البابَ بكمالِه عند تفسيرِ قوله تعالَى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] في آخر سورة الأعرافِ ، فأغنَى عن إعادتِه هنا .

ولله الحمدُ.

❊ ❊ ❊

٩٦ - بَابُ
الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

فيه ثلاثةُ أحاديثَ :

الأولُ [(١)] :

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ ابنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قال سَعْدٌ : قَدْ كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، صَلاَةَ الْعَشِيِّ ، لاَ أَخْرِمُ عَنْهَا ، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ . قَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ .

صلاةُ العشيِّ : هي صلاةُ الظهرِ والعصرِ ، لأن العشيَّ هو ما بعدَ الزوالِ .

وركودُه في الأوليَيْن وتطويلُه ، إنما هو لطولِ القراءةِ ، وقد خالفَ ابن عباسٍ في ذلك .

وقد خرجَ البخاريُّ فيما بعدُ [(٢)] من حديثِ أيوبَ ، عنْ عكرمةَ ، عن ابْنِ عباسٍ ، قال : قرأَ النبيُّ ﷺ فيما أُمر ، وسكتَ فيما أُمر ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم: ٦٤] ، و ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١] .

فهذا يدلُّ على أن ابنَ عباسٍ كان يَرى أن النبيَّ ﷺ لم يكن يقرأُ في صلاةِ الظهرِ والعصرِ شيئًا .

وقد تأوَّله الإسماعيليُّ وغيرُه على أنه لم يكن يجهرُ بالقراءةِ ، بلْ يقرأُ سرًا. وهذا لا يصحُّ ؛ فإنَّ قراءةَ السِّرِ لا تسمَّى سكوتًا.

---

(١) هذا الحديث في بعض النسخ ضمن أحاديث الباب السابق.

(٢) (٧٧٤).

وقد رُوي عنِ ابنِ عباسٍ التصريحُ بخلافِ ذلك.

وخرج الإمامُ أحمدُ[(١)] حديثَ أيوبَ ، عنْ عِكرمةَ بزيادةٍ في أولِه ، وهي : لم يكنِ ابنُ عباسٍ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ - وذكر الحديثَ .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[(٢)] من حديث موسى بنِ سالمٍ : ثنا عبدُ اللهِ ابنُ عبيدِ اللهِ ، قال : دخلتُ على ابنِ عباسٍ في شبابٍ من بني هاشمٍ ، فقلنا لشابٍّ منَّا : سلِ ابْنَ عباسٍ : أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ ؟ قال: لا . قيلَ له : فلعلَّه كان يقرأُ في نفسِه . فقال : خمشًا[(٣)]، هذه شرٌّ مِنَ الأولَى، وكان عبدًا مأمورًا بلَّغ ما أُرسلَ به - وذكر الحديثَ.

وخرج الإمامُ أحمدُ[(٤)] من روايةِ أبي يزيدَ ، عن عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، نحوَ حديثِ أيوبَ ، وزاد : قيلَ له : فلعلَّه كان يقرأُ في نفسِه ، فغضبَ منهم ، وقال : أيُتَّهمُ رسولُ اللهِ ﷺ ؟!

وروى ابنُ أبي ذئبٍ ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئِل: أفِي الظهرِ والعصرِ قراءةٌ ؟ قال : لا . قيل له : عن رسولِ اللهِ ﷺ هذا ؟ قال : لا ، ثم قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ لو قرأ علَّم ذلك الناسَ[(٥)].

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ - أيضًا[(٦)]- من طريقِ حُصينٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا أدري أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في الظهر

---

(١) (١/ ٣٤٤).

(٢) أحمد (١/ ٢٤٩) وأبو داود (٨٠٨).

(٣) دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ، كما يقال : جدعًا له وصلبًا وطعنًا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء (خطابي في « معالم السنن ») .

(٤) (١/ ٢١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٤٢٩) لكن فيه : « فيهما قراءة »

(٦) أحمد (١/ ٢٤٩ -٢٥٧) وأبو داود (٨٠٩).

والعصرِ ، أم لا ؟

وهذه الروايةُ تقتضِي أنه شكٌّ في ذلك ، ولم يجزِم فيه بشيء.

وخرج الإمامُ أحمدُ [(١)] من روايةِ الحسنِ العُرَنيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما أدرِي أكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ ، أم لا ، ولكنا نقرأُ [(٢)].

الحسن العرنّي ، لم يسمعْ منِ ابن عباسٍ .

وروى موسى بنُ عبدِ العزيزِ القنبارِيُّ ، عن الحكمِ - هو ابنُ أبانٍ - عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لم أسمعْ رسولَ اللّه ﷺ قرأ في الظهرِ والعصرِ ، ولم يأمرنا به ، وقد بلَّغ ﷺ [(٣)].

وقد رُويَ عن ابنِ عباسٍ من وجهِ آخر ، أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ ، ولكنْ في إسناده ضعفٌ .

خرجه ابن أبي داودَ [(٤)] في « كتاب الصلاةِ » من طريقِ سفيانَ ، عن زيد العَميِّ ، عن أبي العاليةَ ،عنِ ابنِ عباسٍ ، قالْ رَمَقَ أصحابُ رسولِ اللّه ﷺ رسولَ اللّه ﷺ فحَزَرُوا قراءتَه في الظهرِ والعصرِ ، بقدرِ ﴿ **تنزيلُ** ﴾ السجدةِ.

وقال : لم يُسْنِده عن سفيانَ إلا يزيدُ بنُ هارونَ ، ولم نسمعْه من أحدٍ إلا من الحسنِ بنِ منصورٍ ، وذكرتُه لأبي : فأُعجب به ، وقال : حديثٌ غريبٌ .

وزيدٌ العميُّ ، متكلَّمٌ فيه [(٥)].

---

(١) (١/ ٢٣٤).

(٢) في الأصل : « وكنا » والمثبت من « المسند ».

(٣) أخرجه الطبراني (١١/ ٢٤٠).

(٤) بالأصل «أبو داود» ، والصواب : « ابن أبي داود » ، وقد تقدم ذكر كتاب « الصلاة » له ويؤيده ما بعده والله أعلم.

(٥) قلت : والصواب إرساله ، وكذا خرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٣) مرسلاً.

الحديثُ الثانِي :

٧٥٩ - ثنَا أَبو نُعَيْم : ثنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ [١] ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَة ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وكَانَ يُطَوِّلُ [فِي الأُولَى ، وكَانَ يُطَوِّلُ][٢] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَة.

في هذا الحديث : دليلٌ على استحبابِ القراءة في الركعتينِ الأولَيَيْن من صلاةِ الظهرِ والعصرِ بسورةٍ سورةٍ مع الفاتحةِ ، وهذا متَّفقٌ على استحبابه بين العلماءِ ، وفي وجوبه خلافٌ سبقَ ذكرُه .

وفيه : أن عادةَ النبيِّ ﷺ كانت القراءةَ بسورةٍ تامَّةٍ ، وهذا هو الأفضلُ بالاتفاق؛ فإنْ قرأ السورةَ في ركعتين لم يُكْره -أيضًا- ، وقد فعله أبو بكرٍ الصديقُ.

قال : الزهريُّ : أخبرني أنسٌ ، أن أبا بكرٍ صلَّى بهم صلاةَ الفجرِ ، فافتتحَ بهم سورةَ البقرةِ ، فقرأها في ركعتين ، فلما سلَّم قام إليه عمرُ ، فقال : ما كنت تفرغُ حتى تطلعَ الشمسُ. قال : لو طلعتْ لألفتْنا غيرَ غافلينَ [٣] .

ورخَّص فيه سعيدُ بنُ جبيرٍ وقتادةُ وأحمدُ ، ولا نعلمُ فيه خلافًا إلا روايةً عن مالكٍ . وسيأتي حديثُ قراءةِ النبيِّ ﷺ بالأعرافِ في ركعتينِ من المغربِ .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[٤] عن عبدِ اللّه بنِ السائبِ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الفجرِ فافتتح بسورةِ المؤمنينَ ، حتى أتى علي ذكرِ موسى وهارونَ ،

---

(١) في الأصل : « وسورة » .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) عبد الرزاق (٢/ ١١٣) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠) والبيهقي (٢/ ٣٨٩).

(٤) (٢/ ٣٩).

فأخذتْه سعلَةٌ فركعَ .

وكذلك لو قرأ في ركعةٍ بسورةٍ وفي أخرى ببعض سورةٍ ، وقد روي عن عمرَ وابنِ مسعودٍ .

وإن قرأ في الركعتين ببعضِ سورةٍ : إمَّا من أوائلها ، أو أواسطِها ، أو أواخرِها ففي كراهتِه خلافٌ عن أحمدَ ، وسنذكره فيما بعدُ - إن شاء اللهُ سبحانَه وتعالى ـ ؛ فإن البخاريَّ أشارَ إلى هذه المسائل

وليس في حديثِ أبي قتادةَ تعيينُ السورتَيْن المقروءِ بهما في الظهرِ والعصرِ ، وقد ورد تعيينُ السورِ ، وتقديرُ قراءته في أحاديثَ أُخَر .

فخرَّج مسلمٌ [(١)] من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : كنا نحزرُ قيامَ رسولِ اللَّهِ ، في الظهرِ والعصرِ ، فحزرنَا قيامَه في الركعتينِ الأوليْين منَ الظهرِ قدرَ قراءةِ ﴿**الم تنزيل**﴾ السجدةِ ، وحزرْنَا قيامَه في الأُخريَيْن قدرَ النصفِ من ذلك ، وحزرنَا قيامَه في الركعتين الأوليَيْن من العصرِ قدر قيامِه من الأخريَيْن في الظهرِ ، وفي الأخريين من العصرِ على النصفِ من ذلكَ.

وفي روايةٍ له - أيضًا[(٢)]- : كان يقرأُ في صلاة الظهرِ في الركعتينِ الأوليْينِ في كل ركعةٍ قدرَ ثلاثينَ آيةً ، وفي الأخريين قدر خمسَ عشرةَ آيةً - أو قالَ : نصفَ ذلكَ - وفي العصرِ في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعةٍ قدرَ قراءةِ خمس عَشرةَ ، وفي الأخريين قدَر نصفِ ذلك.

وخرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[(٣)] عن أبي سعيدٍ ، قال : اجتمعَ ثلاثونَ مِن أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ ، فقالوا : تعالَوْا حتى نقِيسَ قراءةَ النبيِّ ﷺ فيما لم

(١) (٣٧/٢).

(٢) (٣٨/٢).

(٣) أحمد (٣٦٥) وابن ماجه (٨٢٨) وليس عند أحمد ذكر أبي سعيد .

يجهرْ به من الصلاةِ ، فما اختلف منهم رجلانِ ، فقاسوا قراءَته في الركعة الأولَى من الظهرِ بقدر ثلاثين آيةً ، وفي الركعةِ الأخرى بقدر النصفِ من ذلك ، وقاسوا ذلك في صلاة العصرِ على قدر النصفِ منَ الركعتين الأخْريين منَ الظهر .

وفي إسناده : زيدٌ العميُّ ، وفيه مقالٌ .

وخرجَ مسلمٌ - أيضًا -[١] من حديثِ جابرِ بنِ سمُرةَ ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ، يقرأُ في الظهرِ بالليلِ إِذَا يَغْشَى ، وفي العصر نحوَ ذلك ، وفي الصبحِ أطولَ من ذلك .

وفي روايةٍ : كان يقرأُ في الظهرِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ .

وخرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ [٢]، وعندَهم : كان يقرأُ في الظهرِ والعصرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، وشبهها .

وقد سبقَ حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن النبيَّ ، صلَّى بهم الظهرَ والعصرَ ، ثم قال : « **أيُّكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾** ؟» قال رجلٌ : أنا . قال : « **قد علمتُ أن بعضكم خالَجنيها** » .

خرجه مسلمٌ - أيضًا[٣] .

وخرج النسائيُّ وابن ماجه[٤] من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بنا الظهرَ ، فنسمعُ منه الآيةَ بعد الآية من سورةِ لقمانَ والذاريات .

وخرَّج النسائيُّ [٥] من حديثِ أنسٍ ، أنه صلَّى بهم الظهرَ ، قال : إنِّي

---

(١) (٢/ ٤٠).

(٣) أبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي (٢/ ١٦٦).

(٣) (٢/ ١١) .

(٤) النسائي (٢/١٦٣) وابن ماجه (٨٣٠).

(٥) (٢/ ١٦٣-١٦٤).

صليتُ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الظهرِ ، فقرأَ لنا بهاتينِ السورتينَ في الظهر : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

وذكر الترمذيُّ - تعليقًا - أن عمرَ كتب إلى أبي موسى ، يأمره أن يقرأ بأوساط المفصلِ .

وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِنا .

وقال إسحقُ : الظهرُ تعدلُ في القراءةِ بالعشاءِ . لكنه يقولُ : إنَّ الظهر يقرأُ فيها بنحو الثلاثين آيةً .

وحديثُ جابرِ بنِ سمُرةَ الذي خرجه مسلمٌ كما تقدم : يدلَّ على أن قراءةَ الظهرِ أقصرُ من قراءةِ الصبحِ.

وقال طائفةٌ : يقرأُ في الظهرِ بطوالِ المفصلِ كالصبحِ ، وهو قولُ الثوريِّ والشافعيِّ و طائفةٍ من أصحابِنا كالقاضي أبي يعلَى في « جامعهِ الكبيرِ » ، لكنه خصَّه بالركعةِ الأولَى من الظهرِ.

وروى وكيعٌ بإسنادِه[(١)] ، عن عمرَ ، أنه قرأَ في الظهر بـ ﴿قٓ﴾ ﴿ والذاريات ﴾ .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[(٢)] ، أنه قرأَ في الظهر بـ : ﴿ كهيعص ﴾ .

وروى حربٌ بإسناده ، عن ابنِ عمر ، أنه كانَ يقرأُ في الظهر بـ ﴿قٓ﴾ ﴿ والذاريات ﴾ .

وخرجهُ ابنُ جريرٍ ، وعنده : بـ ﴿قٓ﴾ ﴿ والنازعات ﴾ .

قال : وكان عمرُ يقرأ بـ ﴿قٓ﴾ .

وروى عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن معمر ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ، أنه

---

(١) وهو في ابن أبي شيبة (١/٣١٣) . وكذا الذي بعده .

(٢) في «المصنف» : «عبد اللّه بن عمر» .

(٣) (٢/١٠٦) .

كان يقرأُ في الظهر بـ ﴿الَّذينَ كَفَرُوا﴾ [محمد: ١] و ﴿إِنَّا فَتَحْنا لَكَ﴾ [الفتح: ١].

وممن رأي استحبابَ القراءةِ في الظهرِ بقدر ثلاثين آيةً : إبراهيمُ النخعيُّ والثوريُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ.

وقال الثوريُّ وإسحاقُ : كانوا يستحبونَ أن يقرأُوا في الظهر قدرَ ثلاثين في الركعةِ الأولى ، وفي الثانيةِ بنصفِها - زاد إسحقُ : أو أكثر .

وظاهرُ كلامِ أحمدَ وفعلِه يدلُّ على أن المستحبَّ أن يقرأَ في الصبح والظهرِ في الركعة الأولى من طوالِ المفصلِ ، وفي الثانية من وسطه .

وروي عن خبابِ بنِ الأرتِ، أنه قرأَ في الظهر بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَت﴾ [الزلزلة: ١].

قال أبُو بكرٍ الأثرمُ : الوجهُ في اختلافِ الأحاديثِ في القراءة في الظهرِ : أنَّه كلُّه جائزٌ ، وأحسنُه استعمالُ طولِ القراءةِ في الصيف ، وطولِ الأيامِ ، واستعمالُ التقصيرِ في القراءةِ في الشتاء وقصرِ الأيامِ ، وفي الأسفارِ ، وذلك كلُّه معمولٌ به . انتهي.

ومن الناسِ من حمل اختلافَ الأحاديثِ في قدر القراءةِ على أن النبيَّ ﷺ كان يراعي أحوالَ المأمومينَ ، فإذا علم أنهم يُؤثِرون التطويلَ طوَّل ، أو التخفيفَ خفَّف ، وكذلك إذا عَرَضَ له في صلاته ما يقتضي التخفيفَ ، مثلُ أن يسمَع بكاءَ صبيٍّ مع أمه ، ونحو ذلك .

وفي حديث أبي قتادةَ : يطولُ الركعةَ الأولى على الثانية .

وقد ذهبَ إلى القولِ بظاهرِه في استحباب تطويلِ الركعةِ الأولى على ما بعدَها من جميعِ الصواتِ طائفةٌ من العلماءِ ، منهم : الثوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ ومحمدُ ابن الحسنِ ، وطائفةٌ من أصحاب الشافعيِّ ، ورُويَ عن عمرَ - رضي اللّه عنه .

وقد خرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ [1] حديثَ أبي قتادةَ ، وزاد فيه : فظننَّا أنه

(١) أبو داود (٨٠٠) .

يريد بذلك أن يدركَ الناسُ الركعةَ الأولى .

وخرج مسلمٌ [(١)] من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : لقد كانت صلاةُ الظهرِ تقامُ ، فيذهبُ الذاهبُ إلى البقيعِ فيقضِي حاجتَه ، ثم يتوضأُ ، ثم يأتي ورسولُ اللّهِ ﷺ في الركعةِ الأولى ؛ ممَّا يطوِّلُها .

وقد سبق حديثُ أبي سعيدٍ الذي خرجه مسلمٌ ، أن قراءتَه في الثانيةِ كانتْ على النصفِ من قراءتِه في الأولى .

وخرج الإمامُ أحمدُ [(٢)] من حديثِ شهرِ بنِ حَوشَبٍ ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ ، أن النبيَّ ﷺ كان يسوِّي بين الأربعِ ركعاتٍ في القراءةِ والقيامِ ، ويجعل الركعةَ الأولى هي أطولَهن ؛ لكي يثوبَ الناسُ .

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : لا يطيلُ سوى الركعةِ من الفجرِ ؛ لأنه وقتُ غفلةٍ ونومٍ ، ويسوِّي بين الركعاتِ في سائر الصلواتِ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يسوِّي بين الركعتين الأولتين في جميع الصلواتِ .

واستُدل لذلك بقولِ [سعد][(٣)] : « أركدُ في الأولَيَيْن » ، وليس بصريحٍ ولا ظاهرٍ في التسويةِ بينهما .

واستدل أيضًا - بحديثِ أبي سعيدٍ ، أنهم حزرُوا قيامَ النبيِّ ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليينِ قدرَ قراءةِ ثلاثينَ آيةً ، وقد سبقَ

ولكنْ في روايةِ أحمدَ وابنِ ماجه : أن قيامَه في الثانية كان على النصفِ من ذلك ، وهذه الروايةُ توافقُ أكثرَ الأحاديثِ الصحيحةِ ، فهي أولى .

واستدلَّ لهم بقراءةِ النبيِّ ﷺ : « سَبِّحْ » وَ« الْغَاشِيَةِ » و« الجمعةِ »

---

(١) (٣٨/٢) .

(٢) (٣٤٤/٥).

(٣) زيادة للسياق ، وهي في حديث الباب .

و« المنافقينَ » و« تَنزِيلُ السجدة » و« هلْ أَتَى » و« ق » وَ« اقْتَرَبَتْ» ، وهي سور متقاربةٌ .

وأما تطويلُ الركعة الثالثةِ على الرابعةِ ، فالأكثرون على أنه لا يُستحبُّ ، ومَنَ الشافعية مَن نقلَ الاتفاقَ عليه ، ومنهم من حكى لأصحابِهم فيه وجهَين.

وهذا إنما يتفرَّع على أحدِ قولي الشافعيِّ باستحباب القراءةِ في الأخريين بسورٍ مع الفاتحةِ.

وقد خرَّج البزارُ والبيهقيُّ [1] من حديث عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفى ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يطيلُ الركعة الأولَى مَنَ الظهرِ ، فلا يزالُ يقرأُ قائمًا ما دامَ [2] يسمعُ خفق نِعالِ القومِ ، ويجعلُ الركعةَ الثانيةَ أقصرَ من الأولى ، والثالثةَ أقصرَ من الثانية ،والرابعةَ أقصرَ من الثالثةِ. وذكر مثلَ ذلك في صلاةِ العصرِ والمغربِ.

وفي إسناده : أبو إسحاقَ الحُمَيْسيُّ ، ضعَّفُوه .

وقد خرجه بقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسنده » بإسنادٍ أجودَ مِن هذا ، لكن ذكر أبو حاتمٍ الرازيُّ [3] أن فيه انقطاعًا ، ولفظُه في الظهر : ويجعلُ الثانيةَ أقصرَ من الأولى ، والثالثةَ أقصرَ مِن الثانية ، والرابعةَ كذلك . وقال في العصر : يطيلُ في الأولى ، ويقصرُ الثانيةَ والثالثةَ والرابعةَ كذلك . وقال في المغرب : يطيلُ في الأولى ، ويقصِّرُ في الثانية والثالثةِ .

وهذا اللفظُ لا يدلُّ على تقصير الرابعةِ عن الثالثةِ .

وقولُه : « ويسمعنا الآيةَ أحيانًا » مما يحقِّقُ أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصرِ ، ويأتي بقيةُ الكلامِ على ذلك فيما بعدُ ـ إن شاءَ اللّهُ تعالى .

---

(١) البيهقي (٢/٦٦) .

(٢) في الأصل : « ماذا لم » كذا .خطأ.

(٣) في « العلل » لابنه (٤٤٨).

الحديثُ الثالثُ :

٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ هُوَ : ابْنُ حَفْصِ بْنِ غياث ـ : ثَنَا أَبِي : ثَنَا الأَعْمَشُ : حَدَّثَنِي عُمارَةُ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا خَبَّابًا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ ، قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِه.

يعني : بحركة شعرِ لحيته .

هكذا رواه جماعةٌ عنِ الأعمشِ .

ورواه بعضُهم عنه ، قال : بتحريكِ لحيته [١] .

ورواه أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، فقال: باضطرابِ لَحْيَيْهِ [٢] - بيائينِ تثنيةُ لَحْيٍ ، وهو عظمُ الفكِّ

وقد كان غيرُ واحدٍ من الصحابةِ يستدلُّ بمثل هذا على قراءةِ النبيِّ ﷺ في صلاة النهارِ .

وروى سفيانُ ، عن أبي الزعراءِ ، عن أبي الأحوصِ ، عن بعض أصحابِ النبيِّ ﷺ ، قال : كانت تُعرفُ قراءةُ النبيِّ ﷺ في الظهرِ بتحريكِ لحيته .

خرجه الإمامُ أحمدُ [٣] .

وخرج - أيضًا [٤] - من روايةِ كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن المطلبِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : تمارَوْا في القراءة في الظهرِ والعصرِ ، فأرسلوا إلى خارجةَ بنِ زيدٍ ، فقال : قال أبي : قامَ - أو كانَ النبيُّ ﷺ يطيلُ القيامَ ، ويحرِّكُ شفتَيْه ، فقد أعلم ذلك لم يكن إلا بقراءةٍ ، فأنا أفعلُه .

---

(١) أحمد (٥/ ١٠٩) .

(٢) أحمد (٥/ ١١٢) وابن خزيمة (٥٠٥).

(٣) (٥/ ٣٧١) .

(٤) (٥/ ١٨٢-١٨٦) .

وفي هذه الأحاديثِ : دليلٌ على أنَّ قراءة السرِّ تكون بتحريك اللسانِ والشفتينِ وبذلك يتحرَّكُ شعرُ اللحيةِ ،وهذا القدرُ لابدَّ منه في القراءة والذكرِ وغيرِهما منَ الكلامِ

فأما إسماعُ نفسِه فاشترطَه الشافعيُّ وبعض الحنفيةِ وكثيرٌ من أصحابِنا.

وقال الثوريُّ : لا يشترط ، بل يكفي تصويرُ الحروفِ ، وهو قولُ الحرقيِّ من الحنفية ، وظاهر كلامِ أحمدَ .

قال أبو داودَ : قيل لأحمدَ : كم يرفعُ صوتَه بالقراءةِ ؟ فقال : قال ابنُ مسعودٍ : منَ أسمعَ أذنَيه فلم يخافتْ .

فهذا يدلُّ على أن إسماعَ الأذنين جهرٌ ، فيكونُ السِّر دونَه.

وكذا قال ابنُ أبي موسَى من أصحابِنا : القراءةُ التي يسرُّها في الصلاة يتحرك اللسان والشفتانِ بالتكلمِ بالقرآنِ ، فأما الجهرُ فيُسْمِع نفسَه ومَن يليِه .

* * *

٩٧ - بَابُ
القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [الأُولَيَيْنِ][(١)] مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ [سُورَةٍ][(٢)]، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا .

هذانِ الحديثانِ سبقَا في البابِ الماضي .

والمقصودُ منهما هاهنا : القراءةُ في صلاةِ العصرِ .

وقد ذكرنا حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ الذي خرجه مسلمٌ ، وفيه : أن قيامَه في الركعتين الأوليينِ من صلاة العصرِ كان على قدرِ قيامِه في الأخريينِ من الظهرِ .

وفي روايةٍ : أنه قدر خمسَ عشرةَ آيةً

وفي روايةِ ابنِ ماجه : أن قيامَه في صلاة العصر على قدرِ النصفِ من الركعتين الأخريَينِ من الظهرِ .

---

(١) ليست في « اليونينية ».

(٢) من « اليونينية ».

واختلف العلماءُ في قدر القراءةِ في العصرِ :

فقال النخعيُّ : العصرُ مثلُ المغربِ في القراءة .

يعني : أن قراءتها تُخَفَّف .

وعنهَ قال : تضاعفُ الظهر على العصرِ أربعةَ أضعافٍ (١).

وكذا قال الثوريُّ في قراءة العصر : إنها كقراءةِ المغربِ بقصارِ المفصلِ.

وقال إسحاقُ : الظهرُ يعدلُ في القراءة بالعشاءِ ، والعصرُ تعدلُ المغربَ .

يعني : أنه يقرأ فيها بقصارِ المفصلِ.

وسيأتي في الباب الذي بعده في تقصير العصرِ حديثٌ مرفوعٌ.

وقالت طائفةٌ : قراءةُ العصرِ على نصفِ قراءةِ الظهرِ، وقراءةُ الظهرِ نحوُ ثلاثين آيةً ، ونصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ ،واحتجَّ بحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ .

وقال أصحابُ الشافعيِّ : يقرأُ في الصبح بطوالِ المفصلِ كالْحُجُرَاتِ وَالْوَاقِعَةِ ، وفي الظهرِ بقريبٍ من ذلك ، وفي العصرِ والعشاءِ بأوساطِ المفصلِ ، وفي المغرب بقصارِه ، وإن خالفَ وقرأَ بالطول أو أقصرَ جازَ .

وقالت طائفةٌ : يسوى بين قراءةِ الظهرِ والعصرِ ، رُوي ذلك عن أنسِ بنِ مالكٍ ، ورُويَ عن ابنِ عمرَ من وجهٍ ضعيفٍ .

وحديثُ جابرِ بنِ سمرةَ الذي خرجه مسلمٌ يشهدُ لذلك : أن النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في الظهرِ باللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وفي العصرِ نحوَ ذلك.

* * *

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣).

٩٨ - بَابُ
القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

فيه حديثان :

الأولُ :

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ : أنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴾ ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ.

وخرَّجه مسلمٌ [(١)] من طريقِ مالكٍ وسفيانَ ومعمرٍ وصالحِ بنِ كيسانَ ، كلُّهم عن الزهريِّ بنحوِه.

وزاد صالحٌ في حديثه : ثمَّ ما صلَّى بعدُ حتى قبضَه اللّهُ .

والمرادَ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ ما صلى بعدَها إمامًا بالناسِ .

وخرجه الترمذيُّ [(٢)] من حديثِ ابنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، ولفظُه : قال : خرجَ إلينَا رسولُ الله ﷺ وهُوَ عاصبٌ رأسَه في مرضِه ، فصلَّى المغربَ ، ثم قرأَ بالْمُرْسَلاَتِ ، فما صلَّى بها بعدُ حتى لقيَ اللّهَ .

وخرجه الطبرانيُّ [(٣)] من روايةِ أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي رشدين - وهو : كريبٌ - ، عن أمِّ الفضلِ ، أنها كانت إذَا سمعت أحدًا يقرأُ بالمرسلاتِ قالتْ : صلَّى لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ، قرأَ في المغربِ بالمرسلاتِ ،

(١) (٢/ ٤٠-٤١).

(٢) (٣٠٨).

(٣) في « الكبير » (٢٥/ ٢٣) و « الأوسط » (٦٢٨٠).

ثم لم يصلِّ لنا عشاءً حتى قبضَه اللهُ .

وهذا يبين أنَّ المعنى أنه لم يصلِّ لهم بعدَها صلاة المغربِ إمامًا .

ولكنَّ قولَه : « عن كريبٍ » في هذا الإسنادِ وَهْمٌ ، إنما هو : عَبْدُ اللهِ ابنُ عباسٍ[(١)] .

وخرَّج النسائيُّ[(٢)] من حديثِ موسى بنِ داودَ ، عن عبدِ العزيزِ الماجشون ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، عن أمِّ الفضلِ ، قالت: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ في بيته المغربَ ، فقرأ بالمرسَلاتِ ، ما صلَّى بعدها صلاةً حتى قبضَ اللَّهُ روحَه ﷺ.

وهذا الإسنادُ كلُّهم ثقاتٌ، إلا أنه معلولٌ، فإن الماجشون روى، عن حميدٍ، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ ، ثم قال الماجشون عقب ذلك : وذُكر لي عن أمِّ الفضلِ - فذكر هذا الحديثَ ، فوهم فيه موسى بنُ داودَ ، فساقه كلَّه عن حميدٍ ، عن أنسٍ - : ذكر ذلك أبو زرعةَ وأبُو حاتمٍ الرازيانِ[(٣)] .

الحديثُ الثاني:

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابت : [مَالَكَ][(٤)] تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَي الطُّولَيَيْنِ ؟!

طُولَى : وزنه فُعْلى ، والطُّولَيَيْن : تثنية الطُّولى

ويقالُ : إنه هاهنا أرادَ الأعرافَ ؛ فإنها أطولُ من صاحبتِها الأنعامِ - : ذكره الخطَّابيُّ[(٥)] .

(١) يعني : كما في إسناد البخاري ، وبه أعله الطبراني في « الأوسط ».

(٢) (١٦٨/٢).

(٣) « العلل » لابن أبي حاتم (٢٢٦).

(٤) من « اليونينية » .

(٥) في «شرح البخاري» (٤٩٣/١ - ٤٩٤) .

وخرَّج أبـو داودَ [١] هـذا الحديثَ مـن طريقِ ابنِ جريجٍ - أيضًا - ، وعنده «بقصارِ المفصلِ»، وزاد فيه: قال: قلتُ: وما طولَي الطُّولَيَيْنِ ؟ قال: الأعرافُ. قال: فسألتُ ابنَ أبي مليكةَ ، فقال لي من قبلِ نفسِه المائدةُ والأعرافُ.

وخرجه النسائيُّ -أيضًا[٢]- ، وعنده : بقصارِ السورِ ، وعنده : بأطولِ الطوليَيْن . قلت: يا أبا عبدِ اللهِ ، ما أطولُ الطوليَيْنِ ؟ قال : الأعرافُ .

وهذا يدلُّ على أن المسئولَ والمخبرَ هو عروةُ .

ثم خرَّجَه من طريقِ شعيبِ بنِ أبي حمزةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في صلاةِ المغربِ الأعرافَ ، فرَّقها في ركعتينِ.

وخرجه - أيضًا[٣]- من طريق أبي الأسودِ ، أنه سمعَ عروةَ بنَ الزبير يحدِّث ، عن زيدِ بنِ ثابت ، قالَ لمروانَ : أتقرأُ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ؟ قال : نعمْ . قال : فمحلوفة ، لقد رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقرأُ فيها بأطولِ الطوليَيْن ﴿الٓمٓصٓ﴾ .

فهذه ثلاثةُ أنواعٍ من الاختلافِ في إسنادِه:

أحدُها: عروةُ ، عن مروانَ ، وهي روايةُ ابن أبي مليكةَ عنه .

وهذا أصحُّ الرواياتِ عندَ البخاريِّ ، وكذلك[٤] خرَّجه في « صحيحه » ونقلَ عنه ذلك الترمذيُّ في « علله »[٥] صريحًا ، ووافقه الدارقطنيُّ في « العلل »[٦].

---

(١) (٨١٢).

(٢) (٢/ ١٧٠).

(٣) (٢/ ١٦٩).

(٤) لعل الأشبه : «ولذلك» .

(٥) (ص ٧٣) .

(٦) وراجع : « التتبع » (ص ٤٦٦) .

والثانِي : عروةُ ، عن عائشةَ [١]، وهي رواية شعيبِ بنِ أبي حمزةَ ، عن هشامٍ ، عن أبيه .

وقد قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : إنه خطأٌ [٢].

والثالثُ : عروةُ ، عن زيدٍ - من غير واسطةٍ ، وهي روايةُ أبي الأسودِ ، عن عروةَ .

وكذلك رواهُ جماعةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زيدٍ ، منهم : يحيى القطانُ والليثُ بنُ سعدٍ وحمادُ بنُ سلمةَ وغيرُهم.

وصحَّح ذلك ابن حُبانَ [٣]، ورجَّحه الدارقطنيُّ في جُزءٍ لهُ مفردٍ علَّقه على أحاديثَ علَّلها من « صحيحِ البخاريِّ »[٤].

وقد اختُلِف في إسناده عن هشامِ بنِ عروةَ :

فقيل : عنه ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

وقيل : عنه ، عن أبيه ، عن زيدِ بن ثابتٍ[٥].

وقيل : عنه ، عن أبيه ، عن أبي أيوبَ وزيدٍ معًا[٦].

وقيلَ : عنه ، عن أبيه ، عن أبي أيوب - أو زيدٍ - بالشكِّ [٧] في ذلك .

---

(١) في الأصل: «عروة، عن أبيه، عن هشام، عن عائشة » وضرب علي «عن هشام» ، وينبغي أن يضرب أيضًا على «عن أبيه» فالرواية قد تقدمت على الصواب. وما سيأتي بعده يدل عليه. والله أعلم .

(٢) في « العلل » لابنه (٤٨٤) وزاد : «إنما هو : عن أبيه ، عن النبي ﷺ - مرسل » .

(٣) (١٨٣٦).

(٤) انظر : « التتبع » (ص ٤٦٦).

(٥) ابن خزيمة (٥١٧) والطحاوي (١/ ٢١١).

(٦) ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤) و « علل الترمذي الكبير » (ص ٧٣).

(٧) أحمد (٥/ ١٨٥ - ٤١٨) والطبراني (٥/ ١٢٥) وابن خزيمة (٥١٨).

وهو الصحيح عُن هشام - : قاله البخاريُّ ، حكاه الترمذيُّ عنـه في « علله » ، وقاله - أيضًا - الدارقطنيُّ في « عللِه » ، وقالا : كان هشامٌ يشكُّ في إسنادِه .

وقال ابن أبي الزِّنادِ : عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن مروانَ ، عن زيدٍ .

خرجه الإمام أحمدُ[1] من طريقه .

وهذا موافقٌ لقول ابنِ أبي مُلَيكةَ ، عن عروةَ .

ورُوي عن هشامٍ ، عن أبيه - مرسلاً .

وفي روايةٍ : عن هشامٍ : سورةُ الأنفالِ ، بدلَ : الأعرافِ[2].

ولعلَّ مسلمًا أعرضَ عن تخريجِ هذا الحديثِ لاضطرابِ إسنادِه ؛ ولأن الصحيحَ عنده إدخالُ « مروانَ » في إسنادِه ، وهو لا يخرِّج له استقلالاً ، ولا يحتجُّ بروايته . واللهُ سبحانَه وتعالَى أعلَم.

وسيأتي حديثُ جبيرِ بنِ مطعمٍ في قراءةِ النبيِّ ﷺ في المغربِ بالطورِ ، في الباب الذي يلي هذا - إن شاءَ الله سبحانه وتعالى .

وقد اختُلِف في القراءة في المغرب :

فذهبت طائفةٌ من السلفِ إلى تطويلِها ، وقد سبق عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه أنكر على مرْوانَ القراءةَ فيها بقصارِ المفصلِ.

ورُويَ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقرأ فيها بـ ﴿يسٓ﴾[3].

ورُويَ عنه مرفوعًا .

والموقوفُ أصحُّ - : ذكره الدارقطنيُّ في « علله » .

---

(١) (٥/ ١٨٧) .

(٢) الطبراني (٥/ ١٢٥) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥) .

وخرج العقيليُّ [(١)] المرفوعَ ، وقال : هو غيرُ محفوظٍ .

وخرج الدارقطنيُّ في « علله » - أيضًا - من رواية عامرِ بن مدركٍ : ثنا سفيانُ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن الشَّعبيِّ ، عن عائشةَ ، قالت : كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ ركعتينِ ركعتينِ ، إلا المغربَ ؛ فإنها كانت وترًا ، فلما رجع إلى المدينةِ صلَّى مع كلِّ ركعتينِ ركعتينِ ،إلا المغربَ والفجر ؛ لأنه كان يُطيلُ فيهما القراءةَ .

وهذا لفظٌ غريبٌ .

وقد سبق في أولِ « المواقيتِ » بلفظٍ آخرَ : إلا المغربَ ؛ لأنها وترٌ ، والفجرَ ؛ لأنه كان يطيلُ فيها القراءةَ .

وهذا اللفظ أصحُّ .

وذهب أكثرُ العلماءِ إلى استحبابِ تقصيرِ الصلاةِ في المغربِ.

روى مالكٌ في « الموطإ »[(٢)] بإسنادِه عن الصنابحيِّ ، أنه قدم المدينةَ في خلافة أبي بكرٍ الصديقِ ، فصلى وراء أبي بكرٍ الصديقِ المغربَ ، فقرأ أبو بكرٍ في الركعتين الأوليَيْن بأمِّ القرآنِ وسورةٍ من قصارِ المفصلِ ، ثم قام[(٣)] في الركعةِ الثالثةِ ، فدنوتُ منه حتى إن ثيابي لتكادُ أن تمسَّ ثيابَه ، فسمعتُه قرأ بأمِّ القرآن ، وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآيةَ .

وكتب عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ ، أن يقرأ في صلاة المغربِ بقصارِ المفصَّلِ .

ذكره الترمذيُّ - تعليقًا - ، وخرجه وكيعٌ [(٤)] .

---

(١) (٢/ ٢٩٠).

(٢) (ص ٧١).

(٣) في الأصل : « قرأ » والتصويب من « الموطإ ».

(٤) وكذا ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤) وعبد الرزاق (٢/ ١٠٤).

وروى وكيعٌ في « كتابه »[(١)] عن سفيانَ ، عن أبي إسحاق ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال : سمعت عُمرَ يقرأُ في المغرب في الركعةِ الأولَى بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، وفي الثانيةَ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و ﴿لِإِيلافِ قُرَيْشٍ﴾ .

وعن الربيعِ ، [عن الحسن][(٢)] ، أنه كان يقرأُ في المغرب ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ لا يدعُهُما . قال الربيعُ : وحدثني الثقةُ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يدعُهما في المغربِ .

وخرج أبو داودَ في « سننه »[(٣)] عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قرأَ في المغرب : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وعن هشامٍ[(٤)] بنِ عروةَ ، أن أباه كان يقرأُ في المغربِ بنحو ما تقرءونَ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ ونحوَها مِن السورِ .

وهذا مما يعلَّلُ به حديثُه عن مروانَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، كما تقدم .

وكان النخعيُّ يقرأ في المغرب ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أو ﴿لِإِيلافِ قُرَيْشٍ﴾[(٥)].

وذكر الترمذيُّ : أن العمل عند أهلِ العلمِ على القراءةِ في المغربِ بقصارِ المفصَّلِ. وهذا يُشعر بحكاية الإجماعِ عليه .

وممَّنِ استحبَّ ذلك ابنُ المباركِ والثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق ، وقال : كانوا يستحبونَ ذلك .

وقد دلَّ على استحباب ذلك : ما روى الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن بُكيرِ بنِ

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤) وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٩).

(٢) كأنه مضروب عليه بالأصل ، وليس هو عند ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥).

(٣) (٨١٥) .

(٤) (٨١٣) .

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥).

الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : ما صليتُ وراءَ أحدٍ أشبه صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ مِن فلانٍ .

قال سليمانُ : يطيلُ الركعتينِ الأولَيين مِن الظهرِ ، ويخفِّف العصرَ ، ويقرأُ في المغربِ بقصارِ المفصَّلِ ، ويقرأُ في العشاء بوسطِ المفصَّلِ ، ويقرأُ في الصبح بطِوال المفصلِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ [(١)] .

وخرج ابن ماجه بعضَه[(٢)] .

وفي روايةٍ للنسائيِّ : ويقرأُ في العشاءِ بالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وأشباهها ، ويقرأُ في الصبحِ سورتَيْنِ طويلتَينِ .

وفي روايةٍ للإمام أحمدَ [(٣)] : قال الضحاكُ : وحدثني مَن سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقول : ما رأيتُ أحدًا أشبهَ [صلاة][(٤)] بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ هذا الفتى . قال الضحاكُ : فصلَّيتُ خلفَ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فكان يصنعُ مثلما قال سليمانُ بنُ يسارٍ .

وخرج ابنُ سعدٍ[(٥)] وغيرُه حديثَ أنسٍ ، عن ابن أبي فُديكٍ ، عن الضحاكِ ، قال : حدثني يحيى بنُ سعيدٍ - أو شريكُ بُن أبي نمرٍ ، لا ندري أيهُما حدثَه - عن أنسٍ - فذكرَ الحديثَ .

والفتى : هو عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، كذا قال ابنُ أبي فديكٍ ، عن الضحاكِ بالشكِّ .

---

(١) أحمد (٢/ ٣٠٠-٣٠٩-٥٣٢) والنسائي (٢/ ١٦٧-١٦٨).

(٢) (٨٢٧).

(٣) (٢/ ٣٢٩).

(٤) من «المسند» .

(٥) (٥/ ٢٤٢).

ورواه الواقديُّ ، عن الضحاكُ ، عن شريكٍ ـ من غير شكٍ .

فهذا حديثٌ صحيحٌ عن أبي هريرةَ وأنسٍ ، ويدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في المغربِ بقصار المفصَّل .

ويشهدُ له - أيضًا - : ما خرجه أبو داودَ [1] من حديث عمرو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : ما مِن المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا قد سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يؤُمُّ بها الناسَ في الصلاةِ المكتوبةِ .

فهذا يدلُّ على إكثارِ النبيِّ ﷺ من قراءة سورِ المفصلِ في الصلواتِ الجهريَّاتِ الثلاثِ : قصارِها ، وطوالِها ، ومتوسطِها . فإنْ كان يقرأُ في الصبح بطوالِ المفصَّل وفي المغربِ بقصارِه وفي العشاء بأوساطه ؛ فهو موافقٌ لحديث أبي هريرةَ وأنسٍ ، وهذا هو الظاهرُ . وإن كان يقرأُ بقصارِ سورِ المفصَّل في العشاءِ أو في الصبح ، فقراءتُها في المغرب أولى .

وخرَّج النسائيُّ [2] من روايةِ سفيانَ ، عن محاربِ بن دِثَارٍ ، عن جابرٍ ، قال : مرَّ رجلٌ مِن الأنصار بناضحَيْنِ على معاذٍ ، وهو يصلِّي المغربَ ، فافتتح سورةَ البقرةِ ، فصلَّى الرجل ، ثم ذهبَ ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال : «**أفتَّانٌ يا معاذُ ؟ أفتانٌ يا معاذُ ؟ ألا قرأتَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ونحوَهما** » .

ورواه مسعرٌ ، عن محارب بنِ دِثَارٍ ، قال في حديثه : « **إنما يكفيكَ أن تقرأَ في المغربِ بالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وذواتِها**»[3] .

ورواه أبو الأحوصِ ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ ، عن محاربٍ ، وقال في

(١) (٨١٤).

(٢) (٢/١٦٨).

(٣) راجع : « تغليق التعليق » (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

حديثه : «ألا يقرأُ أحدُكم في المغربِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ »[١].

وخرج ابنُ ماجه[٢] : حدثنا أحمدُ بْنُ بُديلٍ : ثنا حفصُ بن غياثٍ ، عن عبيدِ اللّه بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في المغربِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

ابنُ بديلٍ ، قال النسائيُّ ليس به بأسٌ . وقال ابنُ أبي حاتمٍ : محلُّه الصدقُ. وقال ابنُ عديٍّ : حدَّث بأحاديثَ أُنكرتْ عليه ، ويُكتبُ حديثُه مع ضعفِه .

وقد أنكرَ عليه هذا الحديثَ بخصوصِه أبو زرعةَ الرازيُّ وغيرُه . وقال الدارقطنيُّ : لم يتابَعْ عليه .

قلتُ : وقد تابعَه عبدُ اللهِ بنُ كرزٍ[٣] على إسنادِه ، فرواه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وخالفه في متنِه . فقال : إن النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في المغرب بالمعوذتين .

ولم يتابَع عليه . قال الدارقطنيُّ : ليس بمحفوظٍ ، وابنُ كرزٍ ضعيفٌ .

ورَوى سعيدُ بنُ سماكِ بنِ حربٍ : ثنا أبي ، ولا أعلمُه إلا عن جابرِ ابنِ سمُرةَ ، قالَ : كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في صلاةِ المغربِ ليلةَ الجمعةِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقرأُ في صلاة العشاءِ الآخرةِ ليلةَ الجمعةِ : سورةَ الجمُعةِ والمنافقينَ.

خرجه الحاكمُ والبيهقيُّ[٤] .

ورُوي عن أبي عثمان الصابونيِّ أنه صحَّحه، وكان يعملُ به حضرًا وسفرًا .

(١) أخرجه أبو عوانة (٢/١٥٨).

(٢) (٨٣٣).

(٣) أخرجه العقيلي (٢/ ٢٩٢).

(٤) (٣/٢٠١).

وعن ابنِ حبانِ أنه ذكر في «ثقاته»(١) : أن المحفوظَ عن سماكٍ مرسلاً(٢) .

وسعيدُ بنُ سماكِ بنِ حربٍ ، قال أبو حاتمٍ الرزايٌّ : متروك الحديث.

قال عليُّ بنُ سعيدٍ : قلت لأحمدَ : ما يروَى عن النبيِّ ﷺ في صلاة المغربِ بالطُّورِ والأَعْرَافِ والمرْسَلاَتِ ؟ قال: قد رُويَ عنه ذلك ، حديثُ معاذٍ .

وأشارَ أبو داودَ إلى نسخِ القراءةِ بالأعرافِ ، واستدلَّ له بعمل عروةَ بنِ الزبيرِ بخلافه ، وهو راويه .

وقد قال طائفةُ من السلفِ : إذا اختلفتِ الأحاديثُ فانظروا ما كان عليه أبو بكرٍ وعمرُ .

يعني : أن ما عملا به فهو الذي استقرَّ عليه أمر النبيِّ ﷺ ، وقد تقدم عنهما القراءةُ في المغربِ بقصار المفصَّلِ ، وعضد ذلك -أيضًا- حديثُ عثمانَ بنِ أبي العاصِ ، أن النبيَّ ﷺ عهدَ إليه أن يخفِّفَ ، ووقَّت له أن يقرأ بـ ﴿اقْرأْ بِاسْمِ رَبّكَ الَّذي خَلَقَ﴾ و أشباهها من السور.

وعثمانُ بنُ أبي العاصِ قدمَ مع وفدِ ثقيفٍ بعد فتح مكةَ ، وذلك في آخر حياةِ النبيِّ ﷺ .

فإنْ قرأَ في المغرب بهذه السورِ الطوالِ ففي كراهته قولان :

أحدُهما : يكرَه ، وهو قولُ مالك .

والثاني : لا يُكْرَه ، بل يُستحبُّ ، وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لصحة الحديثِ بذلك . حكى ذلك الترمذيُّ في « جامعه »(٣) ، وكذلك نصَّ أحمدُ على أنه لا بأسَ به

---

(١) (٦/٣٦٦).

(٢) ومع ذلك أدخله في « صحيحه » (١٨٤١).

(٣) (٢/١١٣).

ولكنْ إن كان ذلك يشقُّ على المأمومين ، فإنه يُكرَه أن يشقَّ عليهم ، كما سبق ذكرُه .

وهذا على قول مَن يقول بامتداد وقتِ المغربِ إلى مغيب الشفقِ ظاهرٌ ، فأمَّا على قولِ مَن يقولُ : إنَّ وقْتَها وقتٌ واحدٌ مضيق فمشكِلٌ .

وكذلك كرهَه مالكٌ .

وأما أصحابُ الشافعيِّ ، فاختلفوا فيمن دخلَ فيها في أول وقتِها : هل له أن يطيلَها ويمدَّها إلى مغيبِ الشفقِ ، أم لا ؟ على وجهين .

ورجَّح كثيرٌ منهم جوازَه ؛ لحديث زيدِ بنِ ثابتٍ ، فأجازُوا ذلك في الاستدامةِ دونَ الابتداءِ . والله أعلم.

* * *

٩٩ - بَابُ
الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

وخرجه في « المغازي »(١) من طريقِ معمرٍ ، عن الزهريِّ ، وزادَ فيه : وذلك أول ما دخلَ الإيمانُ في قلبي .

وهذا كانَ قبلَ أن يُسلمَ جبيرُ بنُ مطعمٍ ، وكان قدمَ المدينةَ لفداءِ أُسَارَى بدرٍ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ (٢) من طريق سعد بن إبراهيم : سمعت بعض إخوتي يحدِّث ، عن أبي ، عن جبيرِ بنِ مطعمٍ ، أنه أتى النبيَّ ﷺ في فداء المشركينَ - وفي روايةٍ: في فداء أهلِ بدرًا - وما أسلمَ يومئذٍ، قال : فانتهيتُ إليه وهو يصلِّي المغربَ ، وهو يقرأُ فيها بالطورِ . قال : فكأنّمَا صدع قلبِي حين سمعتُ القرآنَ .

وفي هذا : دليلٌ على قبولِ روايةِ المسلمِ لما تحمَّله من العلمِ قبلَ إسلامِه .

وقد رُوِيَ أنه سمع صوتَ النبيِّ ﷺ وهو خارجٌ منَ المسجدِ.

وفيه : دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ صوتَه بالقراءةِ في صلاةِ الليلِ .

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ الماضي تدلُّ على الجهرِ بالقراءةِ في المغرب؛ فإن عامةَ مَن رَوى عنِ النبيِّ ﷺ القراءةَ في [المغرب] (٣) بسورةٍ ذكرَ أنه سمعه

---

(١) (٤٠٢٣) .

(٢) (٤/ ٨٣-٨٥).

(٣) طمس بالأصل ، استدركته اجتهادًا ، للسياق.

يقرأُ بها ، وفي ذلك دليلٌ على الجهرِ .

والجهرُ بالقراءة في المغرب إجماعُ [المسلمينَ][١] رأيًا وعملاً به ، لم يزلِ المسلمونَ يتداولُونه بينَهم ، من عهدِ نبيِّهم ﷺ حتى الآنِ .

[وأدنى][٢] الجهرِ : أن يُسْمِعَ من يليه ، هذا قولُ أصحابِنا والشافعيةِ وغيرِهم .

وقد سبقَ عن ابنِ مسعودٍ ، قالَ : مَن أسمعَ أذنيه فلم يخافتْ ، وهو يدلُّ على أدنى الجهرِ : أن يُسمِعَ نفسَه .

روى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أشعثَ بنِ أبي الشعثاءِ ، عن الأسودِ بنِ هلالٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : لم يخافتْ مَن أسمعَ أُذُنَيْه .

ومنتهى الجهرِ : أن يُسمِعَ مَن خلفَه إن أمكن ذلكَ مِنْ غيرِ مشقةٍ ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ يُسمِعُ قراءتَه في المسجد مَن خارجَه .

وقال سعيدُ بن جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ [الإسراء: ١١٠] قال : نزلتْ ورسولُ الله ﷺ متوارٍ بمكةَ ، فكان إذا صلَّى بأصحابِه رفعَ صوتَه بالقرآنِ ، فإذا سمعِ ذلك المشركونَ سبُّوا القرآنَ ومَنْ أنزلَه ، ومَن جاءَ به. فقال اللهُ لنبيِّه : ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ**﴾ فيسمعُ المشركونَ قراءَتَكَ ﴿**وَلا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ عن أصحابِك ، أسمِعْهُم القرآنَ ، ولا تجهرْ ذلك الجهرَ ﴿**وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً**﴾ ، يقول : بينَ الجهرِ والمخافتةَ .

خرَّجاه في « الصحيحين »[٣]، ولفظُه لمسلمٍ .

والجهرُ فيما يُجهرُ فيه سنةٌ ، لا تبطلُ الصلاةُ بتركِه عند جمهورِ العلماءِ.

---

(١) لم يظهر منها إلا « مين » وقبلها طمس ، استدركته اجتهادًا ، لما سيأتي .

(٢) لم يظهر منها إلا : « نى » ، وقبلها طمس ، واستدركته اجتهادًا ، لما سيأتي .

(٣) البخاري (٤٩٢٠) ومسلم (٢/ ٣٤).

وحُكيَ عن ابن أبي ليلَى أنه تبطلُ الصلاةُ بتركِه . وهو وجهٌ ضعيفٌ لأصحابِنا إذا تعمَّد ذلكَ .

وإنما يجهرُ الإمام إذا صلَّى من يأتمُّ به . فأمَّا المنفردُ ، فاختلفُوا : هل يُسنُّ له الجهرُ ، أم لا ؟

فقال اشافعيُّ وأصحابه : يسنُّ له الجهرُ . وحكاه بعضُهم عنِ الجمهورِ .

ومذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ : إنما يُسَنُّ الجهرُ لإسماعِ مَنْ خلفَه ؛ ولهذا أمَر مَنْ خلفَه بالإنصات له ، كما قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، وقد سبق أنها نزلت في الصلاةِ . وأما المنفردُ فيجوزُ له الجهرُ ولا يسنُّ .

قال أحمدُ : إن شاءَ جهرَ ، وإن شاءَ لم يجهرْ ؛ إنما الجهرُ للجماعةِ .

وكذا قال طاوسُ : إن شاءَ جهرَ ، وإن شاءَ لم يجهرْ .

ومن أصحابِنا من كرِهَه للمنفردِ .

ونصَّ أحمدُ على أنَّ المنفردَ إذا صلَّى صلاةَ الكسوفِ جهرَ فيها بالقراءةِ ، فخرَّج القاضي أبو يعلَى مَن ذلك روايةً باستحبابِ الجهرِ للمنفردِ في الفرائضِ .

وبينهما فرقٌ ؛ فإنَّ صلاةَ الكسوفِ تطولُ فيها القراءةُ ، فيحتاج المنفردُ إلى الجهرِ فِيها ؛ كقيامِ الليلِ ، بخلاف الفرائضِ.

* * *

١٠٠ - بَابُ
الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

لم يذكرْ في هذا الباب حديثًا مرفوعًا إلا على الجهر في العشاء .

أمَّا حديثُ أبي هريرةَ : فغايتُه أن يدلَّ على أن أبا هريرةَ جهرَ في قراءةِ صلاةِ العشاءِ ، وسجدَ ، وأخبر أنه سجدَ بهذه السجدةِ خلفَ النبيِّ ﷺ ، ولم يقلْ : في صلاة العشاءِ ، فيحتمل أنه سجدَ بها خلفَه في صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءةِ غيرِ صلاةِ العشاءِ ، ويحتملُ أنه سجد بها في غير صلاةٍ ؛ فإن القارئَ إذا قرأَ وسجدَ سجدَ مَن سمعه ، ويكون مؤتمًا به عند كثيرٍ من العلماءِ ، وهو مذهبُ أحمدَ وغيرِه ، ويأتي ذكرُ ذلكَ فِي مواضعَ أخرَ - إن شاء اللهُ سبحانَه وتعالى .

وأما حديثُ البراءِ : فليس في هذه الروايةِ التي خرَّجها هاهنا تصريحٌ بالجهرِ ، ولكنَّه خرجه فيما بعدُ [1] ، وزاد فيه : «قال : فما سمعتُ أحسنَ صوتًا منه » . وهذا يدلُّ على الجهر .

وبكل حالٍ ؛ فالجهرُ بالقراءة في الركعتين الأوليين من العشاءِ متفقٌ عليه بينَ

---

(١) (٧٦٩).

المسلمينَ ، وقد تداولتْه الأمةُ عملاً به قرنًا بعد قرنٍ ، مِنْ عهدِ نبيِّهم ﷺ وإلى الآنِ .

وحكمُ الجهرِ في العشاءِ حكمُ الجهرِ في المغربِ ، وقد سبق ذِكرُه .

* * *

١٠١ - بَابُ
الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَزِيد بْنُ زُرَيْعٍ : ثَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ . فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

قد ذكرنا أنَّ هذا الحديثَ إنما فيه التصريحُ بالسجودِ في صلاةِ العشاءِ عنْ أبي هريرةَ ، وليس فيه تصريحٌ برفع ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ ، وسيأتي في موضع آخر[1] - إن شاء الله تعالى - قراءةُ النبيِّ ﷺ في فجرِ يومِ الجمعةِ بـ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة .

والظاهرُ : أنه كان يسجدُ فيها ، ولو لم يكن يسجدُ فيها لنُقِل إخلالُه بالسجود فيها ، فإنه يكون مخالفًا لسنته المعروفةِ في السجود فيها ، ولم يكن يهملُ نقلُ ذلك ، فإن هذه السورةَ تسمَّى سورةُ السجدةِ ، وهذا يدلُّ على أن السجودَ فيها مما استقر عليه العملُ به عند الأمةِ .

وجمهورُ العلماءِ على أن الإمام لا يُكْرَه له قراءةُ سجدةٍ في صلاة الجهرِ ، ولا السجودُ لها فيها ، وروي ذلك عن ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهما .

واختُلف فيه عن مالك ، فروُيَ عنه كراهتُه ، وروُيَ عنه أنه قال : لا بأسَ به إذا لم يخَفْ أن يغلطَ على مَن خلفَه صلاتَه.

وكأنه يشير إلى أنه إذا كثُر الجمع وأدَّى السجودُ إلى تغليط مَن بَعُد عن

---

(١) (٨٩١).

الإمامِ ؛ لظنِّه أنه يكبِّر للركوع فركعَ .

وأما قراءةُ الإمامِ في صلاةِ السرِّ سورةً فيها سجدةٌ ، فاختلفوا في ذلكَ :

فكرِهَه كثيرٌ من العلماء، منهم : مالكٌ والثوريُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ .

وعلَّلوا الكراهةَ بتغليطِ المأمومينَ ، وأنه ربما اعتقدُوا أنَّه سهَا في صلاتِه ، فيتخلَّفُ بعضُهم عن متابعتِه وتختبط صلاتُهم .

ثم اختلفوا فيما إذا قرأها : هلْ يسجدُ ، أم لا ؟

فقال : أكثرُهم : يسجدُ ، وهو قولُ مالكٍ والثوريِّ وأبي حنيفةَ .

والسجودُ عند مالكٍ مستحبٌّ ، وعندَهُما واجبٌ ؛ بناءً على أصلِهما في وجوب سجودِ التلاوةِ.

وقالوا: متى سجدَ لزم المأمومين متابعتُه في السجودِ.

وقال أحمدُ وأصحابُه : يُكرَه أن يسجدَ ، فإن فعلَ لم يلزمِ المأمومَ متابعتُه ، بل يخيَّر في ذلك ؛ لأن إمامَه فعل مكروهًا لا يبطِلُ صلاتَه ، فخيِّر في متابعته وتركِ متابعتَه.

وكذا قال الثوريُّ في إمامٍ سجدَ ، يظن أنه قرأ سجدةً فسجدَ فيها : لا يتبعُه مَنْ خلفَه .

وقالت طائفةٌ : لا يكرَه قراءةُ السجدةِ في صلاة السِّرِّ ولا السجودُ لها ، وعلى المأمومِ متابعتُه ، وهو قولُ الشافعيِّ وإسحاق .

ومنَ الشافعيةِ مَن قال : يستحبُّ تأخيرُ السجودِ لها حتى يفرغَ من الصلاةِ ، فيسجدُ حينئذٍ للتلاوةِ .

واستدلـوا بما روى سليمانُ التيميُّ ، عـن أبي مجلزٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ سجدَ في الركعة الأولى مـن صلاةِ الظهرِ، فـرأى أصحابُه أنـه قـرأ

﴿تَنزِيلُ﴾ السجدةَ.

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ [١].

ولم يسمعه التَّيْميُّ عن[٢] أبي مجلزٍ.

قال الدرقطنيُّ : وقيل : عنه ، عن أبي أميةَ ، عن أبي مجلزٍ . قال : ويشبهِ أن يكون : عبدُ الكريمِ أبو أميةَ . وكذا قاله إبراهيمُ بنُ عَرْعَرَةَ .

وقال في موضع آخرَ : أميةُ مجهولٌ .

وذكرَ البيهقيُّ [٣] أنه قيل فيه : « ميَّة » - أيضًا - بغير ألفٍ .

ورُوي بهذا الإسنادِ عن أبي مجلزٍ مرسلاً [٤].

قال الإمامُ أحمدُ في هذا الحديث : ليس له إسنادٌ . وقال - أيضًا - : لم يسمعْه سليمانُ من أبي مجلزٍ ، وبعضهُم لا يقول فيه : عن ابنِ عمرَ - يعني : جعله مرسلاً .

وخرَّج أبو يعلَى الموصليُّ في « مسندِه »[٥] من طريق يحيَى بنِ عُقبةَ بنِ أبي العيزارِ ، عن أبي إسحاق، عن البراءِ ، قال : سجدنَا مع رسولِ الله ﷺ في الظهرِ ، فظننَّا أنه قرأ ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدةَ .

ويحيى هذا ، ضعيفٌ جداً .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٨٣) وأبو داود (٨٠٧) .

(٢) كذا .

(٣) (٢/ ٣٢٢) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٣٨١).

(٥) (٣/ ٢٣٣).

١٠٢ - بَابُ
الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى : ثَنَا مِسْعَرٌ : ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِت : سَمِعَ الْبَرَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[(١)] ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ - أَوْ قِرَاءَةً .

هذا الحديثُ ، رواه عن عديِّ بنِ ثابتٍ : مسعرٌ ، ومن طريقه خرَّجه البخاريُّ هاهنا .

وشعبةُ ، وقد خرجه من حديثه فيما سبق .

ويحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ ، وقد خرجه من طريقه الترمذيُّ وابن ماجه[(٢)] .

وفي أحاديثِهم : أنَّ ذلك كان في العشاءِ .

وخرجه الإمام أُحمدُ[(٣)] ، عن أبي خالدٍ الأحمر ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وقال في حديثه : « المغرب » ، بدل: « العشاءِ» .

رواه كذلك عبدُ الوهَّابِ ، عن شعبةَ .

خرجه من طريقه ابنُ أبي داودَ في « كتاب الصلاة » .

ورُويَ ذلك عن مِسعَرٍ - أيضًا .

خرجه الإسماعيليُّ في « جمعِه حديثَ مسعرٍ » .

وفي روايةٍ خرجها الإسماعيليُّ - أيضًا -، عن البراءِ ، قال : مشيتُ إلى

---

(١) في « اليونينية » : « بالتين والزيتون في العشاء ».

(٢) الترمذي (٣١٠) وابن ماجه (٨٣٤).

(٣) (٢٨٦/٤).

مسجدِ النبيِّ ﷺ صلاةَ العشاءِ - فذكرَ الحديثَ . وزاد في آخرِه : وكان في قراءتِه ترسيلٌ ، أو ترتيلٌ .

وذِكْرُ المشيِ إلى المسجدِ غريبٌ لا يثبتُ ، وهو يوهِم أنه كان بالمدينةِ ، وتردُّه روايةُ شعبةَ المتَّفقُ عليها في « الصحيحين » : أن ذلك كان في سفرٍ .

وهذا الحديثُ : يدلُّ على القراءة في صلاة العشاءِ بقصارِ المفصَّلِ .

وقد بوَّب عليه أكثرُ مَن صنَّف في العلم، كالبخاريِّ والترمذيِّ والنسائيِّ وابن ماجه : « الْقِراءةُ في العشاءِ » . وظاهرُ كلامِهم : يدلَّ على أنه يستحَبُّ القراءةُ في العشاءِ بقصارِ المفصَّل، ولا يُعلم قائلٌ من الفقهاءِ يقول باستحبابِ ذلك مطلقًا .

وبوَّب عليه أبو داود[(١)] : «قصرُ القراءةِ في السفرِ » ، فحمله على الصلاة في السفر خاصةً .

وروى عمرُو بنُ ميمونٍ ، أنه سمع عمرَ يقرأُ بمكةَ في العشاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ وهذا - أيضًا - كان في سفرٍ .

وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على تقصيرِ القراءةِ في السفرِ .

وقال أصحابُنا : لا يُكره تخفيفُ القراءةِ في الصبحِ وغيرِها في السفر دونَ الحضرِ .

وقال إبراهيمُ النخعيُّ : كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقرءونَ في السفر بالسور القصارِ .

خرجه ابنُ أبي شيبةَ [(٢)] .

---

(١) (١٩/٢) .

(٢) (٣٢٢/١) .

وخرج - أيضًا - بإسناده ، عن عمرو بنِ ميمونٍ ، قال : صلَّى بنا عمرُ الفجرَ بذي الحُلَيفةِ فقرأ[١] : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وبإسناده ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه صلَّى بأصحابه الفجرَ في سفرٍ ، فقرأ بآخرِ بني إسرائيلَ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ ، ثم ركَع .

وروى حربٌ بإسناده ، عن المعرور بنِ سويد، قال: حججْتُ مع عمر، فقرأ بنا في صلاة الصبحِ بمكة ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾[٢] .

ويروى عن أنسٍ ، أنه كان يقرأُ في السفر في الفجر بالعَادِيَاتِ[٣] وأشباهِها .

ورُوِي عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلّى به الفجر في سفرٍ ، فقرأ بالمعوذتَيْنِ.

خرَّجه وكيعٌ في « كتابه » بإسنادٍ منقطعٍ.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ متصلٍ[٤]، ولم يذكرِ السفرَ ، لكن ذكرَ أنه كان يقودُ بالنبيِّ ﷺ راحلتَه ، ثم ذكر صلاتَه عقبَ ذلك، وهو دليلٌ على السفرِ .

وخرجه أبو داودَ والنسائيُّ مختصرًا[٥] .

وكان الأوْلى أن يخرِّج في هذا البابِ حديثَ جابرٍ في أمرِ النبيِّ ﷺ لمعاذ أن يقرأ في صلاة العشاءِ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وقد خرجه البخاريُّ فيما تقدمَ في « أبواب : الإمامة » .

وفي رواية له -أيضًا- أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَه أن يقرأ سورتين من وسطِ المفصَّلِ.

---

(١) في « المصنف » : « الفجر في السفر فقرأ ».

(٢) ابن أبي شيبة - أيضًا - (١/ ٣٢٢) .

(٣) في ابن أبي شيبة بـ « سبح ».

(٤) (٤/ ١٤٤-١٤٩-١٥٣).

(٥) أبو داود (١٤٦٢) والنسائي (٨/ ٢٥٢) وكذا في « اليوم والليلة » (٨٩٥).

وعلى هذا جمهورُ العلماء : أنَّ المستحبَّ أن يقرأَ في صلاة العشاءِ سورتَيْن من أواسطِ المفصَّل ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ .

وقد سبقَ من حديث أبي هريرةَ وأنسٍ ما يدلُّ على ذلك ـ أيضًا .

وروى ابنُ لهيعةَ ، عن ابن أبي جعفرَ ، عن خلادِ[1] بنِ السائبِ ، عن أبي قتادةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا يقرأ في الصبح دون عشرين آية ، ولا في العشاء دون عشرِ آيات** » .

خرجه أبو الشيخِ الأصبهانيُّ [2] .

وهو غريبٌ .

وقد رُوي عن عمرَ ، أنه كتبَ إلى أبي موسى أن يقرأَ في الفجرِ بوسطِ المفصَّل .

ذكره الترمذيُّ -تعليقًا[3] .

وذُكِرَ عن عثمانَ أنه كان يقرأُ في العشاء بأوساطِ المفصَّل ؛ مثلُ سورةِ المنافقينَ ونحوِها .

وقد تقدَّم عن أبي هريرةَ ، أنه قرأ فيها بـ ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ ورُوي مثلُه عن عمرٍ ، وعنِ ابنِ مسعودٍ ، أنه قرأ في الركعة الأولى من العشاءِ من أوَّلِ الأنفالِ إلى رأسِ الأربعينَ ﴿**وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ ثم ركع، ثم قام فقرأَ بسورةٍ من المفصَّلِ[4] .

---

(١) في الأصل : « خالد » خطأ .

(٢) وخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٤٣) من حديث ابن لهيعة : ثنا عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن الأشج ، عن خلاد بن السائب ، عن رفاعة الأنصاري مرفوعًا به .

(٣) (٢/ ١١٥) .

(٤) عبد الرزاق (٢/ ١١٠-١١١) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٦).

وقال النخعيُّ وإسحاقُ : كانوا يعدلون الظهرَ في القراءة بالعشاءِ.

ومن قولِهما : إنَّ الظهرَ يقرأُ فيها بنحو ثلاثين آيةً .

وقد سبق حديثٌ في قراءةِ سورةِ الجمُعةِ والمنافقينَ في صلاة العشاءِ ، وأنَّ مِن أهلِ الحديث مَن كان يعملُ به حضرًا وسفرًا .

ورَوى حربٌ بإسناده ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، قال : كانوا يستحبُّون أن يقرءوا ليلةَ الجمعةِ سورةَ الجمعةِ ، كي يعلمَ الناسُ أن الليلةَ ليلةُ الجمعةِ .

قال حربٌ : قلت لأحمدَ : فنقرأُ ليلةَ الجمعةِ في العتمة بسورةِ الجمُعةِ و﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ ؟ قال : لا ؛ لم يبلغني في هذا شيءٌ . وكأنه كرِه ذلك .

وروى الخلاَّلُ من طريق الحسنِ بنِ حسانٍ ، قال : قلتُ لأحمدَ : فنقرأُ في ليلة الجمعةِ بسورة الجمعةِ ؟ قال : لا بأسَ ، ما سمِعنا بهذا شيئًا أعلَمُه ، ولكن لا يُدْمِنُ ، ولا يجعلُه حتمًا .

* * *

١٠٣ - بَابٌ
يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، وَ لَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ [صَلَاةِ][1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : صَدَقْتَ . ذَلِكَ[2] الظَّنُّ بِكَ -أَوْ ظَنِّي بِكَ .

معنى : « لا آلُو » : لا أقصِّرُ ولا أدعُ جهدًا في الاقتداء بصلاةِ رسولِ لله ﷺ .

وقد رُوي حديثُ سعدٍ هذا بثلاثةِ ألفاظٍ :

أحدُها : هذا ، وهو ذكرُ الصلاةِ مطلقًا.

والثاني : ذكرُ صلاةِ العشيِّ ،والمرادُ : صلاةُ الظهرِ والعصرِ.

والثالثُ : ذكرُ صلاةِ العشاءِ ، فإن كان محفوظًا كان الأنسبَ ذكرُه في هذا البابِ .

وإنما خرَّجه البخاريُّ في صلاةِ الظهرِ والعصرِ ، وخَرَّج هاهنا الروايةَ المطلقةَ التي تدخلُ فيها كلُّ صلاةٍ رباعيةٍ، لقولِه: أمُدُّ في الأوليَيْن وأحذفُ في الأخريين.

ومرادُ البخاريِّ : الاستدلالُ بحديثِ سعدٍ هاهنا على تطويلِ الأوليين من صلاةِ العشاءِ ، فيكون ذلك مخالفًا لحديث البراءِ بنِ عازبٍ الذي خرَّجه في الباب الماضي .

---

(١) من « اليونينية » .

(٢) في « اليونينية » : « ذاك » .

وقد ذكرَنا عن النخعيِّ وإسحاقَ ما يدُلُّ على أنه يشرعُ تطويلُ القراءةِ في العشاءِ ،وأن الجمهورَ على أنه يقرأُ فيها مِن أوساطِ المفصَّل ، كما دل عليه حديثُ جابرٍ في قصة معاذِ بنِ جبلٍ . واللهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ.

* * *

١٠٤ - بَابُ
الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ .

حديثُ أمِّ سلمةَ هذا ، قد خرجه البخاريُّ فيما سبق في « أبواب: المساجد » في « بابِ: إِدْخَالِ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدَ لِعِلَّةٍ » وخرجه -أيضًا- في « كتاب : الحجِّ »[(١)] ولفظه : عن أمِّ سلمةَ ، قالت : شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أني أشتكي ، فقال: « **طُوفي مِن وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ** » فطفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي إلى جنبِ البيت ، وهو يقرأُ بالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

وخرجه مسلمٌ[(٢)] - أيضًا - ، وفي روايةٍ له : أن النبيَّ ﷺ قال لها : « **إذَا أقيمتِ الصلاةُ للصبحِ فطوفي على بعيرِك والناسُ يصلُّون** » . قالتْ : ففعلتُ .

وهذا يردُّ ما قاله ابنُ عبدِ البرِّ : أن صلاةَ النبيِّ ﷺ هذه كانت تطوعًا ، ثم تردَّدَ : هل كانتْ ليلاً ، أو نهارًا ؟ وقال: فيه دليلٌ على الجهر في تطوعِ النهار .

وهذا كلُّه ليس بشيءٍ .

فيه حديثان:

أحدُهما :

قال :

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدمُ : ثَنَا شُعْبَةُ : ثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ - هُوَ : أَبُو الْمِنْهَالِ - ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ . فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى

(١) (١٦١٩).

(٢) (٤/٦٨).

الْمَدِينَة ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلاَ يُبَالي بتَأخير الْعشَاء إِلَى ثُلُث اللَّيْلِ ، وَلاَ يُحبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلاَ الْحَديثَ بَعْدَهَا ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، [فَيَنْصَرِفُ] فَيَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلى الْمائَة .

قد سبقَ هذا الحديثُ في « أبوابِ : المواقيتِ » في مواضعَ متعددةٍ ، وفيها : أنه كان يقرأُ فيها - يعني : صلاةَ الصبح - ما بين الستينَ إلى المائَةَ .

وكذا خرجه مسلمٌ (١) .

وأمَّا هذه الروايةُ التي فيها الترددُّ بين القراءةِ في الركعتين ، أو إحْداهما ما بين الستينَ إلى المائةِ ، فتفرَّد بها البخاريُّ ، وهذا الشكُّ من سيَّارٍ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ (٢) ، عن حجاجٍ ، عن شعبةَ ، وفي حديثه : وكان يقرأُ فيها ما بينَ الستينَ إلى المائةِ . قال سيارٌ : لا أدري أفي إحدى الركعتين أو كلتيْهما .

والظاهرُ - واللهُ أعلمُ - : أنه كان يقرأُ بالستين إلى المائة في الركعتين كلتيْهما ؛ فإنه كانَ ينصرفُ حين يعرفُ الرجل جليسَه ، ولو كان يقرأُ في كلِّ ركعةٍ بمائة آيةٍ لم ينصرف حتى يقاربَ طلوعَ الشمسِ .

يدلُّ على ذلك : ما رواه الزهريُّ وقتادةُ ، عن أنسٍ ، أن أبا بكرٍ صلَّى بالناس الصبحَ ، فقرأ سورةَ البقرة ، فقال له عمرُ : كادتِ الشمسُ أن تطلعَ . فقال : لو طلعتْ لم تجدنَا غافلينَ (٣) .

وروي ، عن قتادة في هذا الحديث : أنه قرأ بآل عمرانَ .

ورواه مالكٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، أن أبا بكرٍ صلَّى الصبحَ ، فقرأ فيها

(١) (٢/ ٤٠).

(٢) (٤/ ٤٢٥).

(٣) عبد الرزاق (٢/ ١١٣) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠) وقد تقدم .

سورةَ البقرةِ في الركعتين كلتيهما .

وروى مالكٌ - أيضًا - ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، أنه سمع عبدَ اللهِ بنَ عامرٍ قال : صلينَا وراءَ عمرَ بنِ الخطابِ الصبحَ ، فقرأ فيها سورةَ يوسُفَ وسورةَ الحجِّ قراءةً بطيئةً . قال هشامٌ : فقلت له : إذًا ، لقد كان يقومُ حين يطلعُ الفجرُ . قال : أجلْ .

وقد رواه وكيعٌ وأبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، أنه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عامرٍ[(١)] .

وزعم مسلمٌ : أن قولَهم أصحُّ ، وأن مالكًا وهَم في زيادتِه في إسناده : « عن أبيه » .

قال ابن عُبدِ البرِّ : والقولُ عندي قولُ مالكٍ ؛ لأنه أقعدُ بهشامٍ .

وقد كان عمرُ هو الذي مدَّ في صلاةَ الفجرِ ، كما روى ثابتٌ ، عن أنسٍ ، قال : ما صليتُ خلفَ أحدٍ أوجزَ من صلاةِ رسولُ اللهِ ﷺ في تمامٍ ، كانت صلاتُه متقاربةً ، وكانت صلاةُ أبي بكرٍ متقاربةً ، فلما كان عمرُ بنُ الخطابِ مدَّ في صلاةِ الفجرِ.

خرجه مسلمٌ[(٢)] .

ورواه حميدٌ عن أنسٍ ، قال : كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ متقاربةً ، وصلاةُ أبي بكرٍ وعمرَ ، حتى مدَّ عمرُ في صلاةِ الفجرِ.

خرجه الإمام أُحمدُ[(٣)] .

فهذا يدلُّ على أن زيادةَ النبيِّ ﷺ في قراءة صلاةِ الفجرِ على سائرِ الصلواتِ لم يكن كثيرًا جدًا ، وأن صلواتِه كلها لم يكن بينها تفاوتٌ كثيرٌ في القراءةِ ، وأن

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٣١٠) .

(٢) (٢/ ٤٥).

(٣) (٣/ ٢٤٧).

هذا هو الغالبُ على صلاته ، وقد يطيل أحيانًا ويقصِّر أحيانًا ؛ لعارضٍ يعرضُ له ، فيُحْمَلُ حديثُ أبي برزةَ على أنه كان يقرأُ في الفجر ما بين الستينَ إلى المِائة ، أحيانًا ، لا غالبًا .

وقد سبق حديثُ عائشةَ : أن النبيَّ ﷺ كان يطيلُ القراءةَ في الفجر .

والمرادُ : أنه يقرأُ في الفجر أطولَ مما يقرأُ في غيرها من الصلواتِ ، وإنما كانت قراءةُ أبي بكرٍ بالبقرةِ مرةً واحدةً ، وكان عمرُ يقرأُ في الفجر ببني إسرائيلَ والكهفِ ويونُسَ وهودٍ ونحوِ ذلك من السورِ[(١)] .

وكان عثمانُ يكرِّرُ قراءةَ سورةِ يوسفَ في صلاة الفجرِ كثيرًا . وكذلك كان ابنُ مسعودٍ يقرأ فيها ببني إسرائيلَ في ركعةٍ و ﴿طسٓمٓ﴾ في ركعةٍ .

وكان ابنُ الزبيرِ يقرأُ في الصبحِ بيُوسُفَ وذواتِها.

وكان عليٌّ يخفِّفُ ، فكان يقرأُ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ونحوَ ذلك من السورِ .

والظاهرُ : أنه كان يسفر بالفجرِ ، وكان مَن قبله يغلِّسُ بها .

وقد رُوي ، أن عمرَ لما قُتل أسفَر بها عثمانُ .

خرجه ابن ماجه[(٢)] .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ التخفيفُ في الفجر - أيضًا -، وقد تقدَّم أنه قرأ بالطُّور .

وفي « صحيح مسلم »[(٣)] عن قطبة بن مالكٍ ، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقرأُ في الفجرِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] .

---

(١) راجع : عبد الرزاق (٢/ ١١٣) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠-٣١١).

(٢) (٦٧١).

(٣) (٢/ ٣٩-٤٠).

وفي رواية له : أنه قرأ في أول ركعة ﴿ق﴾ .

وفيه - أيضًا - : عن عمرو بنِ حُرَيثٍ ، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الفجرِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير : ١٧] .

وفيه - أيضًا - : عن جابرِ بن سمُرَةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الفجرِ بـ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوِها.

وفي رواية: وكانت صلاتُه بعدُ تخفيفًا.

والظاهرُ : أنه أراد أن صلاتَه بعدَ الفجرِ كانت أخفّ من صلاةِ الفجرِ.

ورُوِيَ أنه ﷺ قرأ في الفجر بسورةِ الرُّومِ[(١)]، وبسورة ﴿يسٓ﴾[(٢)] و ﴿حمٓ﴾[(٣)] و ﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَةِ ، و ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[(٤)].

وفي « سنن أبي داود »[(٥)] أنه ﷺ قرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ في الركعتين كلتيهما .

يعني : أنه أعادَها في الركعةِ الثانيةَ ، ولعل ذلك كان سفرًا.

وروى عقبةُ بنُ عامرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قرأ في الفجر في السفرِ بالمعوذتين[(٦)]. وقد سبق ذكرُه.

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ المستحبَّ أن يقرأَ في الفجر بطِوالِ المفصَّل، كما كتب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/١١٦-١١٧) من حديث أبي روح ، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ به ومن حديث عبد الملك بن عمير مرفوعًا به .
وأخرجه البزار (٤٧٧-كشف) من حديث الأغر المزني مرفوعًا به.

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣٩٠٣) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) النسائي في « الكبرى » من حديث عقبة بن عامر.

(٤) البخاري (٨٩١) من حديث أبي هريرة ، ومسلم (٣/١٦) من حديث ابن عباس.

(٥) (٨١٦).

(٦) أخرجه النسائي (٢/١٥٨) (٨/٢٥٢) وابن خزيمة (٥٣٦).

به عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ. ودلَّ عليه حديثُ أبي هريرةَ وأنسٍ، وقد سبق.

وهو قولُ مالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ورُوي عن أحمدَ ما يدلُّ على أن الركعَة الأولى يقرأُ فيها بطوال المفصَّل ، والثانية يقرأ فيها من متوسطِه.

ورُوي عن الزهريِّ ، أنه كان يقرأُ في الأولى من طوالِ المفصَّل ، وفي الثانية من قصارِه.

وهذا مبنيٌّ على القول باستحبابِ تطويلِ الأولَى على الثانية كما سبق.

وروى مالكٌ [(١)]، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقرأُ في الصبحِ في السفر بالعشر السورِ الأولِ من المفصَّلِ ، في كلِّ ركعةٍ بسورة .

وظاهرُ هذا : يدلُّ على أنه كان يَرى القراءةَ في الصبح بطوالِ المفصلِ مختصًا بالسفر.

وقد نصَّ أحمدُ على أنه يُكرَه قراءةُ السورةِ القصيرةِ في صلاة الفجرِ ؛ مثلُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿أَرَأَيْتَ﴾ إلا في السفر ، وأنه لا تكره القراءةُ فيها بمَرْيَمَ و ﴿طه﴾ وأشباهِها من السور.

وقال : قد قرأَ أبو بكرٍ بالبقرةَ ، وكأنه استحبَّ موافقةَ مَنْ خلفَه.

يعني : مراعاةَ أحوالِهم من ضعفِهم وقوتِهم وما يؤثِرُونه من التخفيفِ والإطالة .

الحديثُ الثاني :

قَالَ :

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ،

---

(١) (ص٧٣).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : في كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

هـذا الحديثُ : يـدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كـان يقرأُ في جميعِ الصلواتِ ما جهرَ فيه وما خافتَ ، فيجهرُ في الجهريَّات فيسمَعُه مَنْ خلفَه ، ويخفي في غيرِها .

وهذا شبيهٌ بحديث خبابِ المتقدمِ ، وكان الأولَى تخريجُه في «أبوابِ : القراءةِ في الظهرِ والعصرِ » ؛ فإن قراءةَ النبيِّ ﷺ في صلاة السرِّ خفيتْ على ابنِ عباسٍ وغيرِه ، وأما قراءتُه في صلوات الجهرِ فلم تخفَ على أحدٍ .

فأكثرُ ما يُستفادُ من هذا الحديثِ في هذا البابِ : أنه ﷺ كان يقرأُ في صلاة الصبحِ ويجهرُ بالقراءةِ ، وليس فيه ذكرُ ما كان يقرأُ به ، ولا تقديرُه ، فأولُ الحديثِ وآخرُه موقوفٌ على أبي هريرةَ.

وقد وقع أولُه مرفوعًا :

خرجه مسلمٌ [(١)] من رواية حبيبِ بن الشهيد : سمعتُ عطاءً يحدثُ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « **لا صلاةَ إلاَّ بقراءة** » . قال أبو هريرةَ : فما أعلنَ لنَا رسولُ الله ﷺ أعلنَّا لكم ، وما أخفَاه أخفينَاه لَكُمْ .

وذكر الدارقطنيُّ وأبو مسعودِ الدمشقيُّ وغيرُهما : أن رفعه وهمٌ ، وإنما هو موقوفٌ .

وقد رفعه -أيضًا - ابنُ أبي ليلَى ، عن عطاء ، عن أبي هريرةَ ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : «**لا صلاةَ إلا بقراءةٍ** ». قال أبو هريرةَ : كانَ

---

(١) (٢/ ١٠).

رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بنا فيجهرُ ويخافتُ ، فجهرْنَا فيما جهرَ ، وخافتْنا فيما خافتَ .

خرجه الحارثُ بْنُ أبي أسامةَ .

وابنُ أبي ليلَى ، سيئُ الحفظِ جدًا ، ورفعُه وهمٌ . واللهُ أعلم.

* * *

١٠٥ - بَابُ
الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَقْرَأُ بِالطُّورِ.

حديثُ أمِّ سلمةَ ، قد ذكرناه في الباب الماضي .

فيه حديثانِ :

الأولُ :

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ - هُوَ : جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ - ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَ أُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ فَقَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَانْصَرَفَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -وَهُوَ بِنَخْلَةَ- عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ [اسْتَمَعُوا لَهُ ، فَـ] [(١)] قَالُوا: هَذَا - وَاللَّهِ - الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ ، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .

---

(١) زيادة من « اليونينية » .

هذه القصةُ كانت في أول البعثةِ[١].

وهذا الحديثُ مما أرسلَه ابنُ عباسٍ ، ولم يسمِّ مَن حدَّثه به من الصحابةِ ، ويحتملُ أنه سمعَه منَ النبيِّ ﷺ يحكي عن نفسِه . واللهُ أعلمُ.

وسوقُ عكاظٍ نحو نخلةَ ، كان يجتمعُ فيه العربُ ، ولهم فيه سوقٌ ، فكان النبيُّ ﷺ يخرجُ إليهم ، فيدعُوهم إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وقد كانتِ الشهبُ يُرمَى بها في الجاهليةِ ، وإنما كثرتْ عندما بعث النبيُّ ﷺ .

وقد قال السُّديُّ وغيرُه : إن السماءَ لم تحرسْ إلا حيث كانَ في الأرضِ نبيٌّ أو دينٌ للّه ظاهرٌ .

والمقصودُ مِن هذا الحديثِ هاهنا : أن الشياطينَ لما مرُّوا بالنبيِّ ﷺ وهو يصلِّي بأصحابه صلاةَ الصبحِ ، وقفُوا واستمعُوا القرآنَ . وهذا يدلُّ على أنه ﷺ كان يجهر بالقراءةِ في صلاةِ الصبح ، فلمَّا سمعُوا عرفوا[٢] أنه هو الذي حالَ بينهم وبين خبرِ السماءِ.

وظاهرُ هذا السياقِ : يقتضِي أن الشياطينَ آمنُوا بالقرآنِ ، وكذا قال السُّديُّ وغيرُه .

وقد اختُلف في الجنِّ والشياطينِ : هل هم جنسٌ واحدٌ ، أو لا ؟

فقالت طائفةٌ : الجن كلُّهم ولدُ إبليسَ ، كما أن الإنسَ كلَّهم ولدُ آدمَ.

رُوي هذا عن ابنِ عباسٍ من وجهٍ فيه نظرٌ . وأنهم لا يدخلُون الجنةَ .

ورُوي - أيضًا - عن الحسنِ ، وأنه قال : مؤمنُهم وليٌّ للهِ له الثوابُ ، ومشركُهم شيطانٌ له العقابُ .

وقالت طائفةٌ : بلِ الشياطينُ ولدُ إبليسَ ، وهم كفارٌ ولا يموتون إلا معَ

(١) في الأصل : « البعث ».

(٢) في الأصل : « وعرفوا » .

إبليس ، والجنُّ [ولدُ][(١)] الجانّ ، وليسوا شياطينَ ، وهم يموتون ، وفيهمُ المؤمنُ والكافرُ.

رُوي هذا عن ابنِ عباسٍ بإسناد فيه نظرٌ - أيضًا .

وقولُه : « وإنما أُوحي إليه قولُ الجنِّ » . يشير ابنُ عباسٍ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرَ الجنَّ ،ولا قرأ عليهِمْ ، وإنما أُوحيَ إليه استماعُهم القرآنَ منه وإيمانهم به.

وقد رُوي ذلك صريحًا عنه ، أنه قال في أول هذا الحديثِ : ما قرأ رسولُ اللهِ ﷺ على الجنِّ ولا رآهم - ثم ذكر هذا الحديثَ[(٢)] .

الحديثُ الثاني :

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ : ثَنَا [أَيُّوبُ ، عَنْ][(٣)] عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أُمِرَ ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا ، وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ[(٤)] ، عن عبدِ الصمدِ بنِ عبدِ الوارثِ ، عن أبيه ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، قال : لم يكنِ ابنُ عباسٍ يقرأُ في الظهرِ والعصرِ ، قالَ : قرأ رسولُ اللهِ ﷺ فيما أُمرَ أن يقرأَ فيه ، وسكتَ فيما أُمرَ أن يسكتَ فيه ، وقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ، وما كان ربُّكَ نسيا .

وهذا يردُّ قولَ مَن تأوّل كلامَ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ كان يُسرُّ القراءةَ في بعض صلاته ، ويجهرُ في بعضها ، كما نقله الإسماعيليُّ والخطَّابيُّ وغيرُهما .

وقد رُوي ذلك صريحًا عن ابنِ عباسٍ من وجوه أُخرَ ، قد ذكرنا بعضَها فيما

(١) في الأصل : «وكذا» كذا !

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٣٥-٣٦) وأحمد (١/ ٢٥٢) والترمذي (٣٣٢٣).

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) (١/ ٣٣٤).

سبقَ في « باب : القراءةِ في الظهرِ » ، وذكرنَا اختلافَ الرواياتِ عن ابنِ عباسٍ في ذلك.

والمرادُ من تخريجِ هذا الحديثِ في هذَا البابِ : أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الفجرِ ، ويجهرُ بالقراءةِ فيها ؛ فإنَّ ابنَ عباسٍ أخبرَ أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ فيمَا يجهرُ فيه.

ولا خلافَ بين أحدِ من المسلمينَ كان[1] يجهرُ بالقراءةِ في صلاة الفجر كلِّها .

فيُستفادُ من حديثِ ابنِ عباسٍ هذَا قراءةُ النبيِّ ﷺ في صلاة الفجرِ جهرًا ، وهو المقصودُ في هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

* * *

(١) لعل الصواب : «أنه كان» .

١٠٦ - بَابُ
الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصُّبْحِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى [وَهَارُونَ][١] ـ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ـ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ .

هذا الحديثُ خرجه مسلمٌ [٢] من طريق عبدِ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ : سمعتُ محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرَ يقولُ : أخبرني أبو سلمةَ بنُ سفيانَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ عمرٍو ، وعبدُ اللهِ بنُ المسيبِ[٣] العابديُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ ، قال : صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ الصبحَ بمكة ، فاستفتحَ بسورةِ المؤمنينَ ، حتى جاءَ ذكرُ موسى وهارونَ - أو ذكرُ عيسى - محمدُ بنُ عبادٍ يشكُّ ، أو اختلفُوا عليه - أخذتِ النبيُّ ﷺ سعلةٌ فركعَ . وعبدُ اللهِ بنُ السائبِ حاضرٌ ذلك .

وخرجه -أيضًا- من طريقِ حجاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، وقال فيه : وعبدُ اللهِ ابنُ عمرِو بنِ العاصِ ـ في أحد الرواة الثلاثةِ عن ابنِ السائبِ .

وقيل : إنه وهمٌ ؛ فإن عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو هذا ليس بابنِ العاصِ .

وكذا رواه أبو عاصمٍ[٤] ، عن ابن جريجٍ ، كما رواه عنه عبدُ الرزاقِ وحجاجٌ .

---

(١) زيادة من « اليونينية » .

(٢) (٣٩/٢).

(٣) في الأصل : « عبد الله بن السائب » تصحيف.

(٤) أبو داود (٦٤٩).

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ[١] عن ابنِ جريجٍ ، فقال: - مَرةً - : عن أبي سفيانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ .

ورواه ابنُ عيينةَ [٢]،عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، عن ابنِ السائبِ.

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ [٣]: هو خطأٌ من ابنِ عيينةَ .

و « السَّعلة » : من السعالِ ، قيَّده كثيرٌ من الناس بفتح السِّين . وقيل : إنه وهمٌ ، وإن الصوابَ بضمِّها . والله أعلمُ.

وهذا الحديثُ : قد يُستدلُّ به على قراءةِ السورةِ في ركعتينِ ، وقد سبقَ ذكرُ ذلكَ ، إلا أنه ليس فيه تصريحٌ بأنه أتمَّها في الركعةِ الثانيةِ، فإنما يُستدلُّ به على جوازِ قراءةِ أولِ السورِ في ركعةٍ.

وأكثرُ العلماءِ على أنه لا يُكرَه قراءةُ أوائلِ السورِ وأوساطِها وخواتِيمِها في الصلاةِ.

وقد رُويَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كانَ يقرأُ في المفروضةِ بخواتيمِ السورِ.

وعن أحمدَ ، أنه يكرَه القراءةَ من أوساطِ السورِ دونَ خواتيمِها .

وعنه ، أنه يكرَه قراءة أواخرِ السورِ .

كذا حكاها طائفةٌ من أصحابِنا عن أحمدَ ، ومنهم مَن حملَها على كراهةِ المداومَة على ذلك دون فعلِه أحيانًا ؛ لأن أصحابَ النبيِّ ﷺ كان الغالبَ عليهم قراءةُ السورةِ التامَّةِ ، فيكرَه مخالفتُهم في أفعالهم.

ثم قال البخاريُّ :

(١) أحمد (٣/ ٤١٠) وأبو داود (٦٤٨) والنسائي (٢/ ٧٤) وابن ماجه (١٤٣١).

(٢) ابن ماجه (٨٢٠) والحميدي (٨٢١).

(٣) « العلل » لابنه (٢٣٢).

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ [آيَةً][١] مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي.

هذا يدلُّ على قراءة سورةٍ وبعضِ أخرى في ركعتين. وقد سبقَ ذكرُ حكمِ ذلك، وأنه غيرُ مكروهٍ.

والقرآنُ: ينقسم إلى «السبعِ الطوال»، وهي: البقرةُ وآلُ عمرانَ والنساءُ والمائدةُ والأنعامُ والأعرافُ ويونُسَ، كذا قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرُهما. وإلى «المئِينَ»، وهي ما كانَ من السورِ وعدد آياته مائةُ آيةٍ، أو يزيدُ، أو ينقصُ شيئًا. وإلى «المُفصَّل»، وأولُه الحجراتُ - على الأشهرِ. و «المثاني»، وهو ما عدا ذلك.

وقد سألَ ابنُ عباسٍ عثمانَ، فقال: ما حملَكم على أن عمدتْم إلى «براءة» - وهي من المئين - وإلى الأنفالِ - وهي من المثاني - فجعلتمُوها في السبعِ الطوالِ - وذكرَ الحديثَ.

خرجه أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ[٢] وحسَّنه.

وفي «المسند»[٣] عن واثلةَ بنِ الأسقعِ مرفوعًا: «**أُعطيتُ مكانَ التوراة السبعَ الطولَ، وأعطيتُ مكانَ الزبورِ المئينَ، وأعطيتُ مكانَ الإنجيلِ المثاني، وفُضِّلْتُ بالمفصَّل**».

وروى الإمام أُحمدُ[٤]: حدثنا عبدُالله بنُ إدريسَ: أبنا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى، عن ابنِ أبزَى، قال: صليتُ خلفَ عمرَ، فقرأَ بسورةِ

(١) من «اليونينية».

(٢) أبو داود (٧٨٦) والنسائي في «الكبرى» والترمذي (٣٠٨٦).

(٣) (٤/١٠٧).

(٤) لم أقف عليه في «المسند» أو «الزهد»، وهذا الأثر خرجه عبد الرزاق (٢/١١٦) من حديث الثوري وابن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة أن =

يُوسُفَ حتى إذا بلغَ ﴿وَابيَضَّتْ عيْنَاه مِنَ الْحُزْنِ﴾ [يوسف: ٨٤] وقع عليه البكاءُ، فركع ، ثم قرأ سورةَ النجمِ، فسجدَ فيها ، ثم قامَ، فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَت الأَرْضُ﴾ .

وهذا فيه -أيضًا - جمعُ قراءةِ سورتينِ في ركعةٍ وبعضِ سورةٍ في أخرى .

قال البخاريُّ :

وَقَرَأَ الأَحْنَفُ الْكَهْفَ فِي الأُولَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ ، وَذَكَر أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا[١] .

هذا يدلُّ على أنه لا يُكرَه قراءةُ القرآنِ على غيرِ ترتيبِ المصحفِ ، فيقرأ في الركعةِ الأولى سورةً ، وفي الثانيةِ بسورةٍ قبلَها في ترتيبِ المصحفِ .

وقد رُوي هذا عن عمرَ من وجهٍ آخرَ ، وعن أنسٍ :

روى وكيعٌ[٢] بإسناده ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال: أمَّنا عمرُ في المغربِ فقرأ بالتينِ في الركعة الأولى ، ثم قرأ ﴿وطُورِ سِينِين﴾[٣] ، ثم قرأ في الثانية : ﴿أَلَمْ ترَ﴾ و ﴿لإِيلاف﴾ .

وفي هذا جمعٌ بين سورتينِ في ركعة - أيضًا .

ورُوِيَ عن أنسٍ ، أنه قرأ في صلاة المغربِ في أول الركعـةِ ﴿قُلْ هُو اللَّهُ أَحدٌ﴾ .

وقد رُوي مثلُ هذا من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا.

= عمر قرأ في الفجر - بنحوه .

وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش بالإسناد السابق .

وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٨) مختصراً من حديث عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى قال : صلى بنا عمر بنحوه .

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٣١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٩) وابن أبي شيبة (١/ ٣٤).

(٣) في الأصل « سيناء » . والتصويب من « المصنفَيْن » .

خرجه حربٌ الكرمانيُّ .

ولا يصحُّ إسنادُه .

والأكثرونَ على أن ذلك غيرُ مكروهٍ . وعن أحمدَ روايةٌ أنه يُكرَه تَعَمُّدُ ذلك ؛ لمخالفته ترتيبَ المصحفِ .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قرأَ في قيامِه من الليلِ سورةَ البقرةِ ، ثم النساءِ ، ثم آل عمرانَ (١) .

وترتيبُ سورِ المصحفِ على هذا الترتيبِ ليس توقيفًا عَلَى الصَّحيحِ ، بل هو أمرٌ اجتهد فيه عثمانُ مع الصحابة ، وحديثُ سؤالِ ابنِ عباسٍ لعثمانَ المشارِ إليه فيما سبقَ يدلُّ عليه .

قال البخاريُّ :

وَقَرَأَ ابْنُ مسعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ .

هذا الأثرُ رواه وكيعٌ في « كتابه » (٢) ، عن سفيان ، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بْنِ يزيدَ، قال: أمَّنَا عبدُ اللهِ في العشاءِ، فقرأَ الأنفالَ، فلما بلغَ رأسَ

---

(١) روي من حديث حذيفة بن اليمان من طريقين عنه .

الأول : من طريق صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : صليت مع ا لنبي ﷺ - الحديث .

أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢ ، ٣٨٤، ٣٩٤) ومسلم (٢/ ١٨٦) وأبو داود (٨٧١) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (٢/ ١٧٦) وابن ماجه (٨٩٧) مختصرًا . والدارمي (١٣١٢) وابن خزيمة (٥٤٣ ، ٦٠٣).

الثاني : من طريق طلحة بن يزيد الأنصاري ، عن حذيفة قال : أتيت النبي ﷺ في ليلة ، فقام يصلي - الحديث .

أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٠) والنسائي (٢/ ١٧٧) وابن ماجه (٨٩٧) مختصراً . والدارمي (١٣٣٠) وابن خزيمة (٦٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٠-١١١) من حديث معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، به .

ومن حديث الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، به . =

الأربعينَ ﴿ونعم النصير﴾ ركع ، ثم قام ، فقرأ في الثانية بسورةٍ من المفصَّل.

وهذا فيه قراءةُ سورةٍ وبعضِ أخرى في ركعتينِ كما تقدمَ عن عمرَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ :

[وَ] قَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ : كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

أَمَّا قراءةُ سورةٍ يقسِّمها في ركعتينِ فغيرُ مكروهٍ ، وقد فعلَه أبو بكرٍ وعمرُ وغيرُهما ، وقد سبق ذكرُه . وكذلك تردادُ السورةِ في الركعتين كلتيْهما ، وقد سبق حديثُ الرجلِ الجهنيِّ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ قرأ في الصبحِ ﴿إذا زُلْزِلت الأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهِما . قالَ : فلاَ أدري أنسيَ رسولُ اللهِ ﷺ ، أم قرأ ذلك عمدًا ؟

خرجه أبو داودَ [١].

ونص أحمدُ على أنه جائزٌ في الفرض من غيرِ كراهةٍ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ :

٧٧٤ م - وقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَس بنْ مَالك : كَانَ رَجُلٌ منَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجد قُبَاء ، وكَانَ كُلَّمَا اسْتَفْتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَة ممَّا يَقْرَأُ به افْتَتَحَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ منْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، وكَانَ يَصْنَعُ ذَلكَ فِي كُلِّ رَكْعَة ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بهذه السُّورَة ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بالأُخْرَى ، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بهَا[٢] وَإِمَّا أَنْ

= وابن أبي شيبة (١/٣١٦) من حديث وكيع، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن به يزيد ، به . ومن حديث أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق .

(١) (٨١٦).

(٢) في الأصل : « تقرأها » والمثبت من « اليونينية » .

تَدَعهَا ، وتَقْرأَ بأُخْرَى[١] . فَقَالَ : مَا أَنَا بتَارِكِهَا ، إنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ . وَكَانَ يرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ ، وكَرِهُوا أَنْ يؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ . فقَالَ : « يَا فُلاَنُ ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ » قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا . قَالَ : « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » .

هذا الحديثُ خرجهُ الترمذيُّ في « جامعه »[٢] عن البخاريِّ : حدثنَا إسماعيلُ ابنُ أبي أُويسٍ : حدثني عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ - فذكره .

وقال : حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه .

وإنما لم يخرجه البخاريُّ - هاهنا - مسندًا ؛ لأنَّ حمادَ بنَ سلمةَ رواه عن ثابتٍ ، عن حبيبِ بنِ سبيعةَ ، عن الحارثِ ، عن النبيِّ ﷺ[٣] .

قال الدارقطنيُّ : هو أشبَه بالصوابِ[٤] .

وحمادُ بنُ سلمةَ ذكر كثيرٌ من الحفاظ أنه أثبتُ الناسَ في حديث ثابتٍ ، وأعرفُهم به .

والحارثُ هذا اختُلفَ : هل هوَ صحابيٌّ ، أو لا ؟ فقال أبو حاتمٍ الرازيُّ : له صحبةٌ . وقال الدراقطنيُّ : حديثُه مرسلٌ .

وخرجا في « الصحيحينِ »[٥] معنى هذا الحديثِ من روايةِ أبي الرجالِ ، عن

(١) في الأصل : « بالأخرى » .

(٢) (٢٩٠١) .

(٣) خرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٨٣) وعبد بن حميد (٤٤٤) .

(٤) تعقبه ابن حجر في « الفتح » (٢/٢٥٨) بما لا يغني .

وقد بينت رجحان قول الدارقطني في تعليقي على « أطراف الغرائب والأفراد » ، فارجع إليه إن رأيت (٧٢٣) .

(٥) البخاري (٧٣٧٥) ومسلم (٢/ ٢٠٠).

عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ الله ﷺ بعثَ رجلاً على سريّةٍ ، وكان يقرأُ لأصحابِه في صلاتِهم ، فيختمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : « **سَلُوهُ لأيِّ شيءٍ يصنعُ ذلكَ** » ؟ فسألُوه ، فقال : لأنها صفةُ الرحمنِ ، فأنا أحبُّ أن أقرأَها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « **أخبروه أن اللهَ يحبُّه** » .

وقد دلَّ حديثُ أنسٍ وعائشةَ على جوازِ جمعِ سورتين مع الفاتحةِ في ركعة واحدةٍ من صلاة الفرضِ ؛ فإن النبيَّ ﷺ لم ينهَهُ عن ذلك .

ويدلُّ على أنه ليس هو الأفضلَ ؛ لأن أصحابَه استنكروا فعلَه وإنما استنكروه لأنه مخالفٌ لما عهدُوه من عملِ النبيِّ ﷺ وأصحابه في صلاتِهم ؛ ولهذا قال لهُ النبيُّ ﷺ : « **ما يمنعُك أن تفعلَ ما يأمرُك به أصحابُك ؟** » .

فدلَّ على أن موافقتَهم فيما أمرُوه به كان حسنًا ، وإنما اغتفرَ ذلك لمحبتِه لهذه السورةِ .

وأكثرُ العلماء على أنه لا يكرَهُ الجمعُ بين السور في الصلاة المفروضةِ ، ورُوي فعلُه عن عمرَ وابنِ عمرَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وعلقمةَ [1]، وهو قولُ قتادةَ والنخعيِّ ومالكٍ ، وعن أحمد في كراهتِه روايتان . وكرِهَه أصحابُ أبي حنيفةَ .

قال البخاريُّ :

٧٧٥ - حدثَنَا آدَمُ : ثنَا شُعْبَةُ : ثنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُود ، فَقَالَ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَة . قَالَ : هَذًا كَهَذِّ الشِّعْرِ ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

(١) راجع عبد الرزاق (٢/ ١١٦) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢-٣٢٣-٣٢٤).

« الهَذُّ » : متابعةُ القراءة في سرعةٍ ، وكرهَهُ ابنُ مسعودٍ لما فيه من قلَّةِ التدبُّر لما يقرءوه .

و « النظائر » : قيلَ : إنها سُمِّيت بذلك ؛ لأنها متشابهةٌ في الطولِ ، فتكون جمعَ نظيرَة . وقيل : لفظٌ لما [. . .][1] فيكونُ جمعَ نظورةٍ ، وهى الخيار ، يقال : نظائرُ الجيش بمعني أفاضلُهم وأماثلُهم.

وسمِّى المفصلُ مفصلاً لكثرةِ الفصولِ بين سورِه.

وأولُ المفصلِ سورةُ ﴿قٓ﴾ ورُوي ذلك في حديث مرفوعٍ[2]. وقيلَ : أولُه [سورة][3] القتالِ[4]. وكان ابنُ مسعودٍ أوَّلُ مفصَّلِهِ « الرحمن » ، لكنَّ ترتيبَ سورِه على غيرِ هذا الترتيبِ .

وقد رُوي تفسيرُ هذه السورِ التي ذكرَها ابنُ مسعودٍ في رواياتٍ أُخرَ عنه .

وفي روايةٍ لمسلمٍ[5] في هذا الحديث : ثمان عشرةَ منَ المفصَّلِ ، وسورتين من آلِ حَم .

وفي رواية لأبي داودَ[6] من طريق أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ وعلقمةَ ، عن عبدِ الله: تفسيرُ ذلك، فقال: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ في ركعة، و﴿اقْتَرَبَتِ﴾ و ﴿الْحَاقَّةُ﴾ في ركعة ، ﴿وَالطُّورِ﴾ و ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ في ركعة ، و ﴿إِذَا

---

(١) لحق ، ولم يظهر ، والمعنى مفهوم .

(٢) روي من حديث أوس بن أبي أوس مرفوعًا .

أخرجه أحمد (٤/ ٩ ، ٣٤٣) وأبو داود (١٣٩٣) وابن ماجه (١٣٤٥) .

وفيه : « قال : قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نحزبه ثلاث سور وخمس سور ، وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل من قاف حتى يختم » . واللفظ لأحمد .

(٣) زيادة مني .

(٤) ويقال لها : « سورة محمد » .

(٥) (٢/ ٢٠٥) .

(٦) (١٣٩٦) .

وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴾ و ﴿ نٓ ﴾ في ركعة ، و ﴿ سأل سائل ﴾ ﴿ والنازعات ﴾ في ركعة ، و ﴿ ويل للمطففين ﴾ و ﴿ عبس ﴾ في ركعةٍ ، و ﴿ المدثر ﴾ و ﴿ المزمل ﴾ في ركعة ، و ﴿ هل أتي ﴾ و ﴿ لا أقسم بيوم القيامة ﴾ في ركعة ، و ﴿ عم يتساءلون ﴾ ﴿ والمرسلات ﴾ في ركعةٍ، و ﴿ الدخان ﴾ و ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ في ركعةٍ .

قال أبو داودَ : هذا تأليفٌ من ابنِ مسعودٍ .

وليس في هذه الروايةِ من آلِ حم سوى سورةِ الدخانِ ، وهذا يخالفُ روايةَ مسلمٍ المتقدمةَ : وسورتين مِنْ آلِ حم .

وخرج الإمامُ أحمدُ [(١)] من روايةِ إبراهيمَ ، عن نهيك بنِ سنانٍ السلميِّ ، أنه أتى ابنَ مسعودٍ فقال : إني قرأتُ المفصلَ الليلةَ في ركعةٍ . فقال : هذًا مثلَ هذِّ الشعرِ ، أو نثرًا كنثرِ الدَّقَلِ ، إنما فصلَ لتفصلُوا، لقد علمتُ النظائرَ التي كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يقرُنُ : عشرينَ سورةً : ﴿ الرحمن ﴾ ﴿ والنجم ﴾ ، على تأليف ابنِ مسعودٍ ، كلُّ سورتينِ فِي ركعةٍ ، وذكر ﴿ الدخان ﴾ و ﴿ عم يتساءلون ﴾ في ركعة.

وخرجه يعقوبُ بنُ شيبةَ في « مسنده » ، وقال : هو حسنُ الإسنادِ.

وفي هذه الروايةِ اقترانِ الدخانِ بـ ﴿ عم يتساءلون ﴾ ، وهي تخالفُ روايةَ أبي داودَ السابقةَ في اقترانِ الدخانِ بـ ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ .

وخرج الطبراني [(٢)] من روايةِ محمدِ بنِ سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي وائلٍ، قال: قال عبدُ الله: لقد علمتُ النظائرَ التي كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي بهنّ : ﴿ الذاريات ﴾ ، ﴿ والطور ﴾ ، ﴿ والنجم ﴾ ، و ﴿ اقتربت ﴾ ، و ﴿ الرحمن ﴾ و ﴿ الواقعة ﴾ ، و ﴿ نٓ ﴾ و ﴿ الحاقة ﴾ ، و ﴿ سأل سائل ﴾

(١) (١/ ٤١٧).

(٢) في « الكبير » (١٠/ ٤١) و « الأوسط » (٥٨١١) .

و ﴿المزمل﴾ و ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ و ﴿هل أتي علي الانسان﴾ ، ﴿والمرسلات﴾ ، و ﴿عم يتساءلون﴾ ، ﴿والنازعات﴾ ، و ﴿عبس﴾ ، و ﴿ويل للمطففين﴾ ، و ﴿إذا الشمس كورت﴾ .

وهذه الروايةُ تخالفُ ما تقدَّم . وتلك الروايةُ أصحُّ ، ومحمدُ بنُ سلمةَ بنِ كهيلٍ تكلِّم فيه ، وتابعَه عليه أخوه يحيى ، وهو أضعفُ منه.

وخرج أبو داودَ [(١)] من روايةِ عبدِ الله بن شقيقٍ ، قال : سألتُ عائشةَ : هل كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرُنُ بين السورِ ؟ قالت : من المفصَّل .

والظاهرُ : أن حديثَ ابنِ مسعودٍ وعائشةَ إنما هو في صلاة الليلِ .

وخرج مسلمٌ [(٢)] من حديث حذيفةَ ،قال : صليتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فافتتحَ البقرةَ ، فقلتُ : يركعُ عند المائةِ ، ثم مضَى ، فقلت : يصلِّي بها في ركعةٍ ، [فمضى] [(٣)] ، فقلت: يركعُ بها ، ثم افتتح سورةَ النساءِ فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها - وذكر الحديثَ .

وهذا كلُّه يدل على جوازِ الجمعِ بين السورِ في صلاة التطوعِ .

وروى أبو العاليةَ ، قال : أخبرني مَنْ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « **لِكلِّ سورةٍ حظُّها من الركوعِ والسجودِ** » .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [(٤)] .

---

(١) (١٢٩٢) بلفظ : « هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين ؟ قالت : من المفصل » .

وفي (٩٥٦) بلفظ : « أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة ؟ قالت : المفصل » .

وخرجه أحمد (٦/ ٢١٨) بلفظ « أكان رسول الله ﷺ يقرأ السور ؟ قالت : المفصل » .

وراجع « أطراف المسند » للحافظ (٩/ ٧٣) وقال المحقق: « يقرأ » تحرفت وأثبت « يقرن ».

وخرجه أيضًا (٦/ ١٧١ ، ٢٠٤) وابن خزيمة (٥٣٩) .

(٢) (٢/ ١٨٦) .

(٣) زيادة من مسلم .

(٤) (٥/ ٦٥)

وقد حُمِل هذا ـ على تقدير صحتِه - على الصلاة المفروضةِ.

وروى وكيعٌ ، عن عيسى الخياطِ ، عن الشعبيِّ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ، قال : ما أحبُّ أني قرنتُ سورتين في ركعة ، وأن لى حمرَ النعمِ (١).

عيسى هذا ، فيه ضعفٌ.

* * *

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٤).

١٠٧ - بَابُ
يَقْـرأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ يَحْيَي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ [فِي الأُولَيَيْنِ][١] بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي [الرَّكْعَةِ][١] الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ .

قد خرج البخاريُّ هذا الحديثَ فيما سبقَ من روايةِ شيبانَ وهشامٍ الدستوائيِّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، وليس في حديثِهما : ويقرأُ في الركعتينِ الأخريينِ بأمِّ الكتابِ .

وخرجه هاهنا من طريقِ همامٍ ، عن يحيى بهذه الزيادةِ .

وخرجَها مسلمٌ في « صحيحه »[٢] من روايةِ همامٍ وأبانٍ العطارِ ، كلاهما[٣] عن يحيى بن أبي كثيرٍ .

وقد سأل الأثرمُ الإمام أحمدَ عن هذه الزيادةِ : أثبتٌ هي ؟ قال : رواها عدّةٌ ، ورواها بعضُهم عن الأوزاعيِّ . فقال له الأثرمُ : هشامٌ لا يقولُها ؟ قال : نعم ، هشامٌ لا يقولها.

وقد ذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى القولِ بذلك ، وأنه لا يزيدُ في الركعتينِ الأخريين والثالثةِ من المغربِ على فاتحة الكتابِ.

---

(١) من « اليونينية » .

(٢) (٢/ ٣٧) .

(٣) في الأصل : « وكلاهما » .

ورُوي نحوُ ذلك عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وعائشةَ وأبي هريرةَ وجابرٍ وأبي الدرداءِ[١].

وعن ابنِ سيرينَ [١]، قال : لا أعلمُهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليْين بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ ، وفي الأخريين بفاتحةِ الكتاب.

وقد دلَّ على ذلك - أيضًا - : حديثُ سعدٍ في الحذْف في الأخريين . وقد تقدَّم في مواضعَ من الكتابِ .

وروى مالكٌ [٢]، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا صلَّى وحدَه يقرأُ في الأربع جميعًا ، في كلِّ ركعة بأمِّ القرآنِ وسورةٍ .

وذهبَ الشافعيُّ - في أحد قوليه - أنه يستحبُّ أن يقرأ سورةً مع أمِّ القرآنِ في الركعات كلِّها .

ومنْ أصحابِنا مَن حكاه روايةً عن أحمدَ ، وأكثرُ أصحابِنا قالوا : لا يستحبُّ - : روايةً واحدةً .

وفي كراهته عنه روايتان.

وقد تقدَّم عن أبي بكرٍ الصديق[٣]، أنه قرأ في الثالثةِ من المغربِ[٤] بعد الفاتحةِ: ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] .

وقد استحبَّ أحمدُ ذلك في روايةٍ .

قال القاضى أبو يعلَى : يحتملُ أنه استحبَّه ؛ لأنه دعاءٌ ، فإنه قال في رواية الأثرمِ : إن شاء قالَه . قالَ : ولا ندري أكانَ ذلك من أبي بكرٍ قراءةً أو دعاءً .

---

(١) « المصنف » لابن أبي شيبة (١/ ٣٢٥، ٣٢٦) .

(٢) (ص٧١).

(٣) عبد الرزاق (٢/ ١١٠) .

(٤) في الأصل : « في من ».

وقد تقدمَ من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ما يدل على أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الركعتين الأخريين على قدر نصفِ قراءتِه في الأوليين .

وحمله طائفةٌ من أصحابنا وغيرِهم على أن هذَا كان يفعله أحيانًا لبيان الجوازِ ، فيدلُّ على أنه غيرُ مكروهٍ ، خلافًا لمن كرِهَه. والله أعلم.

* * *

١٠٨ - بَابٌ
مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لَخَبَّابٍ : أَكَانَ رَسُولُ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

قد تقدمَ هذا الحديثُ من طرقٍ عن الأعمشِ .

ومقصودُه بهذا البابِ : أن قراءةَ الظهرِ والعصرِ تكون سرًا ، وهذا مما لا اختلافَ فيه بينَ المسلمينَ علمًا وعملاً ، متداولاً من أصحاب النبيِّ ﷺ وإلى الآن .

والمخافتَةُ سنةٌ كالجهرِ . وأوجبَ ذلك ابنُ أبي ليلى وقليلٌ من الناسِ ، وهو وجهٌ للمالكيةِ .

ولأصحابِنا : أنه تبطُل الصلاةُ بتركِه عمدًا .

وخرج الطبرانيُّ وابنُ عديٍّ [(١)] من طريقِ أبي الرَّحَّالِ البصريِّ ، عن النضرِ ابنِ أنسٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم الظهرَ بالهاجرةِ ، فرفعَ صوتَه ، فقرأ ﴿ **والشمس وضحاها** ﴾ ، ﴿ **والليل إذا يغشي** ﴾ فقال أُبيُّ بنُ كَعبٍ : يا رسولَ اللهِ ، أُمِرْتَ في هذه الصلاةِ بشيءٍ ؟ قال : « **لا ، ولكني أردتُ أن أُوَقِّت لكم صلاتَكم** » .

أبو الرحالِ ، اسمُه : خالدُ بنُ محمدٍ ، قال البخاريُّ : منكرُ الحديث .

وأخرجه العقيليُّ [(٢)] من طريقِه .

---

(١) « الأوسط » (٩٢٦١) و « الكامل » (٣/ ٨٩٩) .

(٢) (٢/ ١٤-١٥).

وقال : لا يتابَع عليه . قال : والصحيحُ من الروايةِ عن النبيِّ ﷺ : أنه لم يكن يجهرُ في صلاة النهار بالقراءةِ إلا في الجمعةِ .

وخرجه النسائيُّ (١) من رواية عبدِ الله بنِ عبيدٍ ، قال : سمعت أبا بكرِ بنِ النضرِ يقول : كنا عندَ أنسٍ ، فصلَّى بهم الظهرَ ، فلما فرغ قالَ : إني صليتُ مع النبيِّ ﷺ الظهرَ ، فقرأ لنا بهاتين السورتينِ في الركعتين بـ : ﴿ **سبح اسم ربك الاعلي** ﴾ و ﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾ .

وخرجه أبو بكرُ بنُ أبي داودَ في « كتابِ الصلاةِ » ، وعنده : أن أنسًا أسمعَهُم قراءتَه في الركعتين الأوليين ، فلما قضى صلاتَه أقبلَ عليهم ، وقال : عمدًا أسمعتُكم قراءة هاتينِ السورتين ، إني صليتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ الظهرَ فقرأ بهاتين السورتين .

وخرج الطبرانيُّ (٢) من حديث قتادة ، عن شهر بنِ حوشبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بن غنمٍ ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ ،أنه صلَّى بهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ ؛ فصلَّى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ ، يُسمِعُ من يليه - وذكرَ الحديثَ .

وشهرُ بنُ حوشبٍ ، مختلفٌ فيه .

وقد رواه عبدُ الحميدِ بنُ بَهْرامَ ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ ، وذكر في حديثه : أنه أسرَّ القراءةَ .

---

(١) (٢/ ١٦٣-١٦٤).

(٢) في « الأوسط » (٤٢٣٣) من حديث بديل بن ميسرة ، نا شهر بن حوشب ، عن أبي مالك الأشعري ، بنحوه مختصرًا قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٣٠) بعد ذكر طرق الحديث : «رواها كلها أحمد وروى الطبراني في « الكبير » بعضها ، وفي طرقها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام ».

وخرجه أحمد (٥/ ٣٤١، ٣٤٢) من حديث قتادة ، عن شهر به .

خرجه الإمامُ أحمدُ [١] من طريقه .

وهو أصحُّ ، وعبدُ الحميدِ أحفظُ لحديثِ شهرِ بنِ حوشبٍ بخصوصِه من غيرِه .

ولو صحَّ شيءٌ من ذلك لحُمِل على أنه جهر لإرادةِ تعليمِ القراءة وقدرِها.

ورُوي هذا المعنى عن أنسٍ وخبابِ بنِ الأرت .

ولهذ المعنى رُوي عن عمر الجهرُ بالاستفتاح ، وعن ابنِ عباسٍ الجهرُ بقراءة الفاتحةِ في صلاة الجنازةِ .

وأما الجهرُ بالتطوعِ في النهار ؛ فإن كانَ في صلاة جماعةٍ ويطوِّلُ فيه القراءةَ كصلاةِ الكسوفِ ، فإنه يجهرُ فيه بالقراءةِ ، وستأتي المسألةُ في موضعٍ آخرَ - إن شاءَ اللهُ تعالى .

وكذا لو صلَّى الكسوفَ وحدَه جهر فيها - : نص عليه أحمدُ .

وأما غيرُ ذلك من التطوعِ ، فالأكثرونَ على أنه لا يُجْهرَ فيها بالقراءةِ .

قال أبو عبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : قراءةُ النهارِ عجماءُ [٢] .

وقال الحسنُ : صلاةُ النهارِ عجماءُ [٣] .

أي : لا تُسمع فيها قراءةٌ .

وكثيرٌ من العلماء جعله حديثًا مرفوعًا ، منهم : ابنُ عبدِ البرِّ وابنُ الجوزيِّ ، ولا أصل لذلك.

وحُكيَ عن أبي حامدٍ الإسفرايينيِّ ، أنه سألَ الدارقطنيَّ عنه ، فقال : لا

---

(١) (٣٤٣/٥).

(٢) عبد الرزاق (٢/ ٤٩٣) وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٠) .

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٤٩٣) وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٠) .

أعرفه صحيحًا ولا فاسدًا[١] .

وروى أبو عبيدٍ في كتابه « غريبِ الحديث » حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبيه ، عن أبي سلمةَ ، قال : سمعَ النبيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ حذافةَ يقرأُ في المسجد ، يجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ النهارِ ، فقال : « **يا بنَ حُذافةَ ، سمِّعِ اللهَ ولا تسمعْنَا** » .

وقد رواه بعضُهم ، فجعلَه : عن أبي سلمَةَ ، عن أبي هريرةَ - موصولاً .

وإرسالُه أصحُّ - : قاله الدارقطنيُّ وغيرُه .

وروى وكيعٌ [٢] ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، قال : قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إن هاهنا قومٌ يجهرون بالقرآنِ بالنهارِ ؟ فقال: «**ارموهم بالبعْرِ**».

مراسيلُ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ضعيفةٌ.

وقد رواه يوسفُ بنُ يزيدَ الدمشقيُّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى ، عن أبي سلمةَ ، عن بريدةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، فوصلَه .

وهو خطأ لا أصلَ له ـ : قاله صالحُ بنُ محمدٍ الحافظُ وغيرُه.

ويوسفُ هذا ، ضعيفٌ .

ورُوِيَ موصولاً من وجوهٍ أُخرَ ، لا تصحُّ.

وروى ابنُ أبي شيبةَ [٣] بإسناده ،عن سعيد بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سمعَ رجلاً يجهرُ بالقراءةِ نهارًا ، فدعاه فقال : إن صلاةَ النهارِ لا يُجْهرُ فيها ؛ فأسِرَّ قراءتَك .

ورخصت طائفةٌ في الجهر في التطوع بالنهارِ إذا لم يؤذِ أحدًا ، وهو قولُ

---

(٤) قال الدارقطني: «باطل لا أصل له، لم يرو عن النبي ﷺ، إنما هو من قول بعض الفقهاء».

(٢) وابن أبي شيبة (١/ ٣٢١) .

(٣) في « مصنفه » (١/ ٣٢٠) .

النخعيٍّ والثوريٍّ وإسحاقَ ، ورُوي - أيضًا - عن خالدِ بنِ معدانٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ .

وقال بشرُ بنُ حربٍ : رأيتُ ابنَ عمرَ يصلِّي بالنهار ، فكان يسمُعنا قراءتَه .

وبشرُ بنُ حربٍ ، تكلَّموا فيه.

ولأصحابِنا وجهٌ : أنه لا بأسَ به.

* * *

١٠٩ - بَابُ
إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَ[صَلاَةِ][1] الْعَصْرِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى .

قولُه : «كان يسمعنا الآية أحيانًا» . ظاهرُه : أنه كان يقصدُ ذلك ، وقد يكون فعله ليعلِّمَهم أنه يقرأُ في الظهرِ والعصرِ ، فإنه حصل لبعضِهم[2] شكٌّ في ذلك كما تقدم.

وقد يكون فعلَه ليعلِّمهم هذه السورةَ المعينةَ ، كما رُويَ ذلك عن أنسٍ وغيرِه ؛ أو ليبيِّنَ جوازَ الجهرِ في قراءةِ النهارِ ، وأن الصلاةَ لا تبطلُ به.

وقالت طائفةٌ من العلماء: لم يكن إسماعُهم الآيةَ أحيانًا عن قصدٍ ، إنما كان يقع اتفاقًا عن غيرِ قصدٍ ؛ فإنه ﷺ كان يقرأُ لنفسه سرًا ، فربما استغرقَ في تدبر ما يقرأُه ، أو لعلَّه كان يقصدُ تحقيقَ القراءة ، فيقعُ سماعُ قراءته للآية أحيانًا لذلك مِن غيرِ أن يتعمدَ إسماعَهم ، أو أن يكونَ وقعَ الإسماعُ منه على وجهِ السهوِ .

وفي هذا نظرٌ .

قال الشافعيُّ : لا نرى بأسًا أن يتعمَّد الرجلُ الجهرَ بالشيء منَ القرآنِ ليُعْلِم من خلفَه أنه يقرأُ . قال : وهم يكرهون هذا ، ويوجبُون السهوَ على مَن فعلَه.

يشير إلى أهلِ الكوفةِ .

---

(١) « اليونينية ».

(٢) من هنا تبدأ الكراسة الثانية المشار إليها بالرمز « س ».

واختلف كلامُ الإمامِ أحمدَ في ذلك :

فنقل عنه حنبلٌ في قراءةِ النهارِ : ترى للرجلِ أن يسمعَ من يليه ؟ قال : الحرفَ ونحوَ ذلك ، ولا يغلِّطُ صاحبَه ؛ كان النبيُّ ﷺ يسمعهم الآية أحيانًا . وقال : صلاة النهارِ عجماءُ لا يُجْهرُ فيها.

ونقل عنه إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشالنجيُّ في الإمام يُسمِعُ من يليه ، فكرِه ذلك في صلاة النَّهارِ ، وقال: لا أرى عليه سهوًا في ذلك - أي : سجودَ سهوٍ .

وروى الشافعيُّ بإسناده، عن ابنِ مسعودٍ، أنه سُمعَ قراءتُه في الظهرِ والعصرِ.

قال الشافعيُّ : وهذا عندنا لا يوجب سهوًا - يعني : سجودًا

وروى وكيعٌ في « كتابه »[1] عن سيفٍ المكيِّ ، عن مجاهد ، أنه سمع عبد اللهِ بنَ عمرٍو يقرأُ في الظهر بـ : ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ .

وروى الجوزجانيُّ[2] بإسناده ، عن أبي عثمانَ النهديِّ ، قال : سمعتُ من ابن عمرَ نغمةً من ﴿قٓ﴾ في صلاةِ الظهرِ.

وروى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ وثابتٍ وقتادةَ والتيميِّ ، أن أنسًا صلَّى بهم الظهرَ والعصرَ ، وكان يسمعُهُمُ النغمةَ أحيانًا.

ورُويَ عنه مرفوعًا .

ووقفُه أصحُّ - : قاله أبو حاتمٍ[3] والدارقطنيُّ وغيرُهما .

ورُويَ عن خبابِ بنِ الأرتِّ ، أنه قرأَ بهمْ في الظهرِ بـ : ﴿إذا زلزلت﴾ ،

---

(١) وابن أبي شيبة (١/٣١٣) من طريق وكيع .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٩) من حديث أبي عثمان النهدي ، عن عمر ، كذا بالمصنف وفي الأصل : « عن ابن عمر » وعبد الرحمن بن مَل أبو عثمان النهدي له رواية عن عُمر وعبد الله بن عمر.

(٣) « العلل » لابن أبي حاتم (٣٣٤).

فسمعَ قراءته حتى تعلَّمها مَن خلفه[١] .

وعنه : قرأ بهم في العصر ﴿إذا زلزلت﴾ فجهر بها[١] .

وقال علقمةُ[٢] : صليتُ إلى جنبِ عبد الله بنِ مسعودٍ بالنهار ، فلم أدرِ أي شيء قرأ ، حتى سمعتُه يقول : ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] ، فظننته يقرأ ﴿طه﴾ .

وقال النخعيُّ : كان بعضُهم يسمعهم الآية في الظهرِ والعصرِ .

وخرَّج النسائيُّ وابنُ ماجه[٣] من حديث البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بنا الظهرَ ، فنسمعُ منه الآيةَ بعدَ الآيةِ من سورةِ لقمانَ والذَّارياتِ .

واختلفوا فيمن جهر فيما يخافَتُ فيه : هل يسجدُ للسهوِ ، أم لا ؟

فقالت طائفةٌ : لا يسجدُ ، روي عن أنسٍ وعلقمةَ والأسودِ[٤]، أنهم فعلُوه ولم يسجدوا .

وهو قولُ الأوزاعيِّ والشافعيِّ .

وقال النخعيُّ والثوريُّ وأبو حنيفةَ : يسجدُ لذلكَ .

وعن أحمدَ فيه روايتان .

وقال مالكٌ : إن تطاول ذلك سجدَ للسهوِ ، ولا أرى عليه في السرِّ سهوًا .

واستدلَّ أحمد بأنه لا يجب السجودُ لذلك بأن النبيَّ ﷺ كان يسمع منه نغمة في صلاةِ الظهرِ ، وبأن أنسًا جهرَ فلم يسجد.

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٣١٨) بمعناه ، والطحاوي في « شرح معانى الآثار » (١/ ٢١٠) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٠ ، ٣٢١) من طريقين عن إبراهيم ، عن علقمة به.

(٣) النسائي (٢/ ١٦٣) وابن ماجه (٨٣٠).

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٣١٩).

قلت : المرويُّ عن الصحابة قد تقدم أنه كان عمدًا منهم فعلوه ؛ لتعليم مَنْ وراءهم سنةَ القراءةِ ، والعمدُ لا يسجد له.

وفيه ردٌّ على من قال : تبطلُ صلاتُه بتعمدِ الجهرِ فيما يُسَرُّ فيه ، كما تقدم .

فقد حُكي عن ابن أبي ليلى ، أنه تبطل الصلاةُ بتركه عمدًا ونسيانًا ، وهو بعيدٌ جدًا .

* * *

١١٠ - بَابٌ
يُطوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ : ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ ، ويُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَفْعَلُ ذَلكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ .

في هذهِ الروايةِ : التطويلُ في الركعةِ الأولَى من صلاةِ الظهرِ والصبحِ .

وقد سبقَ [١] من حديثِ همامٍ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ذكرُ التطويلِ في الأولَى من العصرِ - أيضًا .

وكذا في بعضِ النسخِ من روايةِ شيبانَ [٢] ، عن يحيَى .

وقد خرَّجها في « بابِ : القراءةِ في الظهرِ » .

وقد سبقَ الكلامُ على التطويلِ في الأولَى منَ الصلَوَاتِ في « بابِ : الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ » ، فلا حاجةَ إلى إعادتهِ هَاهُنَا.

* * *

---

(١) (٧٧٦) .

(٢) (٧٥٩).

١١١ - بَابُ
جَهْرِ الإِمَامِ بالتَّأمينِ

وقَالَ عَطَاءٌ : آمين دُعَاءٌ ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً ، وكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادي الإِمَامَ : لا تَسْبِقْنِي بِآمينَ .

وقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ . وَيحُضُّهُمْ ، وسَمِعْتُ مِنْهُ في ذَلِكَ خَبَراً .

قال عبدُ الرزاقِ [(١)] : أنا ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : كانَ ابنُ الزبيرِ يؤمِّنُ على إثْرِ أُمِّ القرآن ؟ قال : نعمْ ، حتى إنّ للمسجد لَلَجَّةً . قال : إنَّما آمينَ دعاءٌ . قال : وكان أبو هريرةَ يدخلُ المسجدَ ، وقد قامَ الإمام فيه ، فيقولُ : لا تسبقني [(٢)] بآمينَ .

وروى يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ ، أنه كان مؤذنًا للعَلاَءِ بنِ الحَضْرميِّ بالبحرينِ ، فاشترطَ عليه أن لا يسبقَه بآمينَ [(٣)] .

وروى عاصمٌ الأحولُ ، عن أبي عثمانَ النهديِّ ، قال : قال بلالٌ : يا رسول الله ، لا تسبْقني بآمينَ [(٤)] .

وهذا مرسلٌ .

وخرجه أبو داودَ [(٥)] ، وعنده : عن أبي عثمانَ ، عن بلالٍ .

---

(١) (٢/٩٦-٩٧) .

(٢) في الأصل : « لا تفتني » ، والمثبت من « المصنف » .

(٣) عبد الرزاق (٢/٩٦) .

(٤) عبد الرزاق (٢/٩٦) والبيهقي (٦٥٢) .

(٥) (٩٣٧) .

وهو خطأٌ - : قاله أبو حاتمٍ الرازيُّ [(١)]. قال : وهو مُرْسلٌ .

وقيل : إن أبا عثمانَ لم يسمعْ من بلالٍ بالكليَّة ؛ لأنه قدمَ المدينةَ في خلافةِ عمرَ ، وقد كان بلالٌ انتقلَ إلى الشام قبلَ ذلك.

وقد رواه هشامُ بنُ لاحقٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبي عثمانَ ، عن سلمانَ ، عن بلالٍ ، فوصلَه .

وهشامٌ ، تركَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه.

وقول عطاءٍ في آمينَ : إنها دعاءٌ ، يريد به - واللهُ أعلمُ - أنَّ معنى آمينَ اللهمَّ استجبْ ، ونحوُ هذا منَ الدعاءِ.

وفي « سننِ أبي داودَ » [(٢)] عن أبي زهيرٍ النميريِّ - وكان منَ الصحابةِ - أنه كان يقول : إذا دعَا أحدُكم بدعاءٍ فليختِمْه بآمينَ ؛ فإنَّ آمينَ مثلُ الطابعِ على الصحيفةِ . وذكر أنه خرجَ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، قال : فأتينَا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألةِ ، فوقفَ النبيُّ ﷺ يسمعُ منه ، ثم قال النبي ﷺ : « **أَوْجَبَ إنْ ختمَ بآمينَ** » .

وخرج ابنُ عديٍّ [(٣)] بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن أبي هريرةَ - مرفوعًا - : « **آمينَ قوةُ الدعاءِ** » .

وفي « آمين » لغتانِ : المدُّ ، والقصرُ ، والميمُ مخَفَّفةٌ ، وحُكي عن بعضهم تشديدُها ، وقالوا : معناها قاصدينَ نحوَكَ . وزعم بعضُهم أنَّ آمين اسمٌ من أسماءِ اللهِ . وفيه أقوالٌ أخرُ لا تكاد تصلح .

---

(١) « العلل » لابنه (٣١٤).

(٢) (٩٣٨).

(٣) (٧٠٧/٢).

و« اللَّجَّةُ » - بفتحِ اللامِ وتشديدِ الجيمِ - : اختلاطُ الأصواتِ والضجَّات .
و« الرَّجَّةَ » - بالراء - مثلُها.

وقولُ أبي هريرةَ : « لا تسبقْنِي بآمينَ » يدلُّ على فضلِ شهودِ المأموم مع إمامه آمينَ .

وروي عن أبي الدرداءِ ، أنه سمعَ إقامةَ الصلاةِ ، فقال : أسرِعوا بنَا ندرك آمينَ .

وقد قال وكيعٌ : منْ أدركَ آمينَ مع إمامهِ فقد أدركَ معه فضيلةَ تكبيرةِ الإحرامِ .

وأنكرَ الإمامُ أحمدُ ذلكَ ، وقالَ : لا تدركُ فضيلةُ تكبيرةِ الإحرامِ إلا بإدراكِها مع الإمام.

قال البخاريُّ :

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهمَا أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّه مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائكَة غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « آمينَ » .

قولُ النبيِّ ﷺ : « آمينَ » هو مما أرسلَه الزهريُّ في آخرِ الحديثِ. وقد رُوي عن الزبيديِّ ، عن الزهريِّ بهذا الإسنادِ ، أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا فرغَ من قراءةِ أمِّ القرآنِ رفعَ صوتَه ، فقالَ : « آمينَ » .

خرجه الدارقطنيُّ [١] .

---

(١) (١/ ٣٣٥).

وقال : إسنادُه حسنٌ

كذا قال ، ووصلُه وَهْمٌ ، إنما هو مدرَجٌ منْ قولِ الزهريِّ ، كما رواه مالكٌ [(١)] .

وروى ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ ، عن مالكٍ ويونسَ ، عن الزهريِّ ، وزاد فيه بعدَ قولِه: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا»: «فإنَّ الملائكةَ تؤمِّنُ» - وذكر باقي الحديثِ .

خرَّجه البيهقيُّ [(٢)] .

وخرجهُ ابنُ ماجه[(٣)] بهذه الزيادةِ - أيضًا - من روايةِ سفيانَ ، عنِ الزهريِّ .

دلَّ هذا الحديثُ على أن الإمامَ والمأمومينَ يؤمِّنونَ جميعًا ، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ .

رُوي عن أبي بكرٍ وعمرَ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ .

وقال عطاءٌ [(٤)] : لقد كنتُ أسمعُ الأئمةَ يقولونَ على إثر أمِّ القرآنِ : آمينَ ، هم أنفسُهم ومن وراءَهم ، حتى إنَّ للمسجدِ للَجَّةً .

وبهذا قال الثوريُّ وأبو حنيفةَ والأوزاعيُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيدٍ .

---

(١) قلت: قول الدارقطني هاهنا : « إسناده حسن » لا يفيد أنه محفوظ عنده ، فإن « الحسن » يطلقه المتقدمون - ومنهم : الدارقطني - على الغريب والمنكر ، وقد بينت ذلك بأمثلته في كتابي : « لغة المحدث » ، وذكرت أيضًا في كتابي « النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء » شواهد كثيرة على ذلك من كلام الأئمة ، ومن كلام الدارقطني على وجه الخصوص .

ويدل على ذلك : أنه ذكر هذاالحديث في « العلل » وذكر أوجه الاختلاف فيه سندًا ومتنًا ، ثم قال (٨/ ٩٠) : « والمحفوظ : من قول الزهري مرسلاً » . والله الموفق .

(٢) (٢/ ٥٧).

(٣) (٨٥٢)

(٤) عبد الرزاق (٢/ ٩٦-٩٧).

وهو رواية المدنيينَ عن مالكٍ واختيارُهم.

وروى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ ، أن الإمام لا يُؤمِّنُ ، إنما يؤمِّنُ مَن خلفَه ، وهو اختيارُ المصريينَ من أصحابه .

وحملُوا قولَه : « **إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا** » على أن المراد بتأمينِ الإمامِ دعاؤه بقراءةِ آخرِ الفاتحةِ ، بدليل رواية أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبي ﷺ ، قال : « **إذا قالَ الإمامُ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا : آمين** » وسيأتي فيما بعد - إن شاء اللهُ .

وليس فيه ما يدلُّ على أنَّ الإمام لا يؤمِّن ، بل فيه دليلٌ على اقترانِ تأمينِ المأمومينِ بتأمينِ الإمامِ .

وقد خرَّج الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ (١) من حديثِ معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا قالَ الإمامُ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولُوا : آمينَ ؛ فإن الملائكةَ تقولُ : آمينَ ، وإنَّ الإمامَ يقولُ : آمينَ ، فمَنْ وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ لَه ما تقدَّم من ذنبِه** » .

واختلفوا في الجهرِ بها على ثلاثةِ أقوالٍ :

أحدُها : يجهرُ بها الإمامُ ومَنْ خلفَه ، وهو قولُ عطاءٍ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وابنِ أبي شيبة ، وعامة أهل الحديث .

واستدل بعضُهم بقوله: «**إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا**»، فدلَّ على سماعِهم لتأمينه.

وروي عن عطاءٍ ، قال: أدركتُ مائتينِ من أصحابِ محمدٍ ، إذا قالَ الإمامُ: ﴿**ولا الضالين**﴾ سمعتُ لهم ضَجَّةً بـ «آمينَ» (٢).

خرجه حربٌ .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٠) والنسائي (٢/ ١٤٤) .

(٢) البيهقي (٢/ ٥٩) وعنده : « رجَّة » .

والثاني : يخفيها الإمام ُومَن خلفَه ، وهو قولُ الحسنِ والنخعيِّ والثوريِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ وأصحابِه .

والثالثُ : يخفيها المأمومُ كما يخفي سائرَ الأذكارِ ، ويجهرُ بها الإمامُ ، وهو قولٌ للشافعيِّ .

ومِنْ أصحابِه من حملَه على حالِ قِلَّةِ المأمومينَ أو صغرِ المسجدِ بحيث يبلغُهم تأمينُ الإمامِ ، فإن لم يكن كذلكَ جهرَ المأمومونَ قولاً واحدًا .

وفي الجهر بالتَّأْمينِ للإمامِ أحاديثُ مرفوعةٌ يطول ذكرُها.

وقال الإمام أحمدُ - في رواية أبي داود -[1]: يجهرُ الإمام حتَّى يَسْمعَ كلُّ مَنْ في المَسْجدِ . قال أبو داودَ : وكان مسجدُه صغيراً .

وقال حربٌ : سمعتُ أحمدَ يجهرُ بآمين جهْرًا خفيفًا رقيقًا ، وربما لم أسمعه يجهرُ بها . قال : وسمعتُ إسحاقَ قال : يجهرُ بها حتى يسمعَ الصفُّ الذي يليه. قال : ويجهرُ بها كلُّ صفٍّ حتى يسمعَ الصفُّ الذي يليهم ، حتى يؤمِّنَ أهل المسجدِ كلُّهم.

ويكونُ تأمينُ المأمومينَ مع تأمينِ الإمامِ ، لا قبلَه ولا بعدَه عند أصحابِنا وأصحابِ الشافعي ، وقالوا : لا يستحبُّ للمأمومِ مقارنةُ إمامه في شيء غيرِ هذا ، فإن الكلَّ يؤمِّنونَ على دعاءِ الفاتحة ، والملائكةُ يؤمنونَ - أيضًا - على هذا الدعاءِ ، فيشرعُ المقارنةُ بالتأمينِ للإمامِ والمأموم ، ليقارنَ ذلكَ تأمينَ الملائكةِ في السماءِ ؛ بدليل قولِه في رواية معمرٍ : « **فإنَّ الملائكةَ تقولُ : آمينَ ، والإمامَ يقولُ: آمينَ** » ، فعلل باقترانِ تأمينِ الإمام والملائكةِ ، ويكونُ معنى قولِه: « **إذا أمَّنَ الإمامُ فأمنوا** » - أي : إذا شرعَ في التأمينِ ، أو أرادَه .

وورد أثر يدل على تأخيرِ تأمينِ المأمومِ عنْ تأمينِ الإمامِ ، من رواية ابن

---

(١) (ص ٣٢).

لهيعةَ ، عن يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ ، عن عبدِ اللهِ بن عتابِ العدويِّ ، قال : صليت مع أبي بكرٍ وعمرَ والأئمةِ بعدَهما ، فكان إذا فرغَ الإمامُ من قراءَةِ فاتحةِ الكِتَابِ، فقالَ : ﴿**ولا الضالين**﴾ قال : آمينَ ، ورفع بها صوته ، ثم أنصتَ ، وقال مَن خلْفَه : آمين ، حتى يرجِّعَ الناسُ بها ، ثم يستفتِحُ القراءةَ .

إسنادُهُ ضعيفٌ .

وتأمينُ الملائكةِ هوعلى دعاءِ القارئ ، هذا هوَ الصحيحُ الذي يُفهمُ من الحديثِ .

وقد ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه فيه أقوالاً أخرَ ، مرغوبًا عن ذكرِها ؛ لبعدِها وتعسُّفِها من غيرِ دليلٍ .

وقد قال عكرمة [(١)] : إذا أقيمتِ الصلاةُ فصفَّ أهلُ الأرضِ صفَّ أهل السماءِ ، فإذا قال أهلُ الأرضِ : ﴿**ولا الضالين**﴾ قالت الملائكةُ : آمينَ ، فوافقَ آمينَ أهلِ الأرضِ آمينَ لأهلِ السماءِ ؛ غفرَ لأهلِ الأرضِ ما تقدَّم من ذنوبِهم .

وروى العلاءُ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : إذا قرأَ الإمامُ بأمِّ القرآنِ فاقرأْ بها واسبِقْه ؛ فإنه إذا قالَ : ﴿**ولا الضالين**﴾ قالتِ الملائكةُ : آمينَ . فمن وافقَ ذلك قمِنٌ أن يُستجابَ لَهم.

ولا يستحَبُّ أن يصلَ آمينَ بذكرٍ آخَر ، مثلُ أن يقولَ : آمينَ ربَّ العالَمينَ ؛ لأنه لم تأتِ به السنةُ ، هذا قولُ أصحابِنا .

وقال الشافعيُّ : هو حسنٌ :

ولا يستحبُّ أن يقدم على التأمينِ دعاءٌ ؛ لأنَّ التأمينَ على دعاءِ الفاتحةِ ، وهو هدايةُ الصراطِ المستقيمِ ، وهو أهمُّ الأدعيةِ وأجلُّها .

---

(١) عبد الرزاق (٢/٩٨) بمعناه.

ومِن السلفِ مَنِ استحبَّ ذلك للمأمومِ ، منهم : الربيعُ بن خُثيمٍ والثوريُّ.

وروى أبو نعيمٍ في « كتاب الصلاةِ » حدثنَا أبو مالكٍ النخعيُّ ، عن المغيرةَ ابنِ النعمانِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ،عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا قالَ الإمامُ : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فسل موجبة[١] ، ثم قلْ : آمينَ .

أبو مالكٍ هذا ، ضعيفٌ .

وروى أبو بكرٍ النهشليُّ ، عن أبي إسحاقَ ،عن أبي عبدِ الله اليحصبيِّ ، عن وائلِ بنِ حجرٍ ، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ حين قال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال : « **ربِّ اغفرْ لي ، آمينَ** » .

خرجه البيهقيُّ وغيرُه[٢] .

وهذا الإسناد لا يحتجُّ به.

وروى أبو حمزةَ ، عن إبراهيمَ النخعيِّ ، قال : كانوا يستحبونَ ذلك .

وأبو حمزة ، هو ميمونٌ الأعورُ ، ضعيفٌ .

وظاهرُ الأحاديثِ : يدلُّ على أن يوصلَ التأمينُ بالفاتحةِ من غيرِ سكوتٍ .

وروى ابنُ المباركِ : ثنا عاصمٌ الأحولُ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قال : إذا قرأَ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ووصلَ بآمينَ ، فوافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ استجيبتِ الدعوةُ .

حفصةُ ، لم تسمع منِ ابنِ مسعودٍ .

واستحبَّ الشافعيةُ أن يسكتَ بينَ الفاتحةِ والتأمين سكتةً لطيفةً ؛ ليفصلَ القرآن عمَّا ليس منهُ .

---

(١) كذا .

(٢) البيهقي (٢/٥٨) والطبراني (٢٢/٤٢-٤٣).

والتأمين سُنةٌ في الصلاة ، وليس بواجبٍ عند جمهورِ العلماءِ .

وروى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ هانئٍ [1]، عن أحمدَ ، قال : آمينَ أمرٌ منَ النبيِّ ﷺ ؛ قالَ : « **إذا أمَّنَ القارئُ فأمِّنوا** » ، فهذا أمرٌ منه ، والأمرُ أوكدُ مَن الفعلِ .

* * *

(١) في « مسائله » (١/ ٤٥).

١١٢ - بَابُ
فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : ثَنا[1] مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ [و] قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه ».

وخرَّج مسلمٌ [2] من روايةِ أبي يونسَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذَا قالَ أحدُكم في الصلاة : آمينَ ، والملائكةُ في السماءِ : آمينَ ، فوافقَ إحداهُما الأخرَى غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه ».

ومن روايةِ سهيلٍ [3] ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قالَ القارئُ : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، فقالَ منْ خلفَه : آمينَ ، فوافقَ قولُه قولَ أهلِ السماء ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه » .

وروى إسحاقُ بنُ راهَوَيه : حدثنَا جريرٌ : ثنا ليثٌ ، عن كعبٍ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا قالَ الإمامُ : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقالَ : آمينَ ، فوافقَ آمينُ أهلِ الأرض آمينَ أهلِ السماء ، غَفَرَ اللهُ للعبدِ ما تقدَّم من ذنبه . ومَثَلُ مَن لا يقولُ : آمينَ كمثل رجلٍ غزا مع قومٍ فاقترَعُوا ، فخرجتْ سهامُهُم ولم يخرج سهمُه ، فقال : لِمَ لَمْ يخرج سَهْمي ؟ فقيلَ : إنك لم تقلْ آمينَ » .

قال أبو هريرةَ : وكان الإمامُ إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ جهرَ بآمينَ .

---

(١) في « اليونينية » : « أخبرنا » .

(٢) (٢/١٧).

(٣) (٢/١٨).

كعبٌ هذا ، قال أحمد : لا أدري من هو . وقال أبو حاتمٍ : مجهولٌ لا يعرَفُ.

وقد ذكرْنا - فيما تقدَّم - أنَّ الحديثَ على ظاهرِه ، وأن الملائكةَ في السماءِ تؤمِّنُ على قراءةِ المصلِّينَ في الأرضِ للفاتحةِ .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[1] من روايةِ العلاءِ[2] ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : «**قال اللهُ عز وجل : قسمت الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نِصفَينِ ، ولعبدِي ما سألَ ، فإذا قالَ العبدُ : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال اللهُ: حمدَني عبدِي ، فإذا قال : ﴿الرحمن الرحيم﴾ قالَ اللهُ : أَثْنَى على عبدِي ، فإذا قالَ : ﴿مالك يوم الدين﴾ قال : مجَّدني عبدي - وقال مرة : فوَّض إليَّ عبدي-** ، **فإذا قال : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال : هذا بيني وبين عبدِي ، ولعبدي ما سألَ . فإذا قال : ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قالَ : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سألَ** » .

فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ اللهَ يستمع لقراءةِ المصلِّي حيثُ كان مناجيًا له ، ويردُّ عليه جوابَ ما يناجيه به كلمةً كلمةً ، فأولُ الفاتحة حمدٌ ، ثم ثناءٌ ، وهو تثنية الحمدِ وتكريرُه ، ثم تمجيدٌ ، والثناءُ على الله بأوصافِ المجدِ والكبرياءِ والعظمةِ ، ثم ينتقلُ العبدُ منَ الحمدِ والثناءِ والتمجيدِ إلى خطابِ الحضورِ ، كأنه صلُحَ حينئذٍ للتقريبِ مِنَ الحضرةِ[3] فخاطب خطابَ الحاضرينَ ، فقال **﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾** .

وهذه الكلمةُ قد قيل : إنها تجمعُ سرَّ الكتبِ المنزلةِ من السماءِ كلِّها ؛ لأن

---

(١) (٢/٩).

(٢) في الأصل و « س » « ابن العلاء » خطأ .

(٣) في الأصل و « س » : « الخطرة » .

الخلقَ إنما خُلِقُوا ليؤْمَروا بالعبادة ، كما قال : ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنس إلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦] ، وإنما أُرسلتِ الرسلُ وأُنزلتِ الكتبُ لذلكَ ، فالعبادةُ حقُّ اللهِ على عبادِه ، ولا قدرةَ للعبادِ عليها بدونِ إعانةِ اللهِ لهم ، فلذلك كانتْ هذه الكلمةُ بينَ اللهِ وبين عبدِه ؛ لأن العبادةَ حقُّ اللهِ على عبدِه ، والإعانةُ من اللهِ فضلٌ من اللهِ على عبدِه .

وبعد ذلك الدعاء بهدايةِ الصراطِ المستقيمِ ؛ صراطَ المُنْعَم عليهم ، وهُم الأنبياءُ وأتباعُهم منَ الصديقينَ والشهداءِ والصالحينَ ، كما ذكر ذلك في سورةِ النساءِ .

فمَنِ استقامَ على هذا الصراطِ حصلَ له سعادةُ الدنيا والآخرةِ ، واستقامَ سَيْرُه على الصراطِ يومَ القيامةِ ، ومَن خرج عنه فهو إما مغضوبٌ عليه ، وهو مَن يعرفُ طريقَ الهُدَى ولا يتبعُه كاليهودِ ، أو ضالٌّ عن طريقِ الهُدَى كالنصارى ونحوِهم منَ المشركينَ .

فإذا ختم القارئُ في الصلاة قراءةَ الفاتحةِ ، أجابَ اللهُ دعاءَه فقال : « **هذا لعبدي ولعبدي ما سألَ** » . وحينئذٍ تؤمِّن الملائكةُ على دعاءِ المصلِّى ، فيشرعُ للمصلِّين موافقتُهم في التأمينِ معهم ، فالتأمين مُما يستجَاب به الدعاءُ .

وفي « صحيح مسلمٍ »(١) عن أبي موسى الأشعريِّ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال: « **إذا قالَ الإمامُ :** ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ **فَقُولُوا : آمينَ ، يُجبْكُم اللهُ** » .

ولما كانَ المأمومُ مأموراً بالإنصاتِ لقراءةِ الإمامِ ، مأموراً بالتأمين على دعائه عند فَراغِ الفاتحةِ ؛ لم يكن عليه قراءةٌ ؛ لأنَّه قد أنصت للقراءةِ ، وأمَّنَ على الدعاءِ ، فكأنه دعا ؛ كما قالَ كثيرٌ من السلفِ في قولِ اللهِ تعالَى لموسى

---

(١) (٢/ ١٤-١٥).

وهارون : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] . قَالُوا : كَانَ موسى يدعُو ، وهارونُ يؤَمِّنُ ، فسمَّاهُما دَاعِيَيْنِ.

* * *

١١٣ - بَابُ
جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فَقُولُوا آمينَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

تابَعَهُ : مَحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

ونُعَيمٌ الْمُجْمِرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حديثُ محمد بنِ عَمرٍو الذي أشارَ إليه :

خرَّجه البيهقيُّ [(١)]، ولفظُه : « إذَا قال القارئُ ﴿ولا الضالين﴾ فقال مَن خلفه : آمينَ ، فوافقَ ذلكَ قولَ أهلِ السماءِ آمينَ ؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه » .

و حديثُ نعيمٍ الْمُجْمِرُ ، عن أبي هريرةَ :

خرجَه النسائيُّ [(٢)]، ولفظُه : عن نعيمٍ ، قال: صليتُ وراءَ أبي هريرةَ ، فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم قرأ بأمِّ القرآن ، حتى بلغَ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، فقال : آمينَ . فقال الناسُ : آمينَ ، ويقولُ كلَّما سجدَ : اللهُ أكبر ، وإذا قام من الجلوس منَ الاثنتينِ : اللهُ أكبر ، وإذا سلَّم قال : والذي نفسِي بيدِه ، إني لأشبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ .

وحديثُ أبي صالحٍ الذي خرَّجه البخاريُّ وحديثُ محمدِ بنِ عمرٍو الذي أشارَ

---

(١) (٢/ ٥٥) .

(٢) (٢/ ١٣٤).

إليه : اسْتَدَلَّ بهما مَن يقولُ : إنَّ الإمامَ لا يؤمِّن ولا يجهرُ بالتأمينِ ؛ فإنه أمر المأمومَ أن يؤمنَ عقيبِ فراغِ الإمامِ من قراءةِ : ﴿ولا الضالين﴾ .

وأجاب عنه مَن قال: يؤمِّنُ جهرًا ، بأنه إشارةٌ إلى أن تأمينَه يكونُ مع تأمينِ الإمامِ لا بعدَه ؛ فإنه قد سبقَ في روايةٍ بأن الإمامَ يقولُ: آمينَ. والملائكةَ تقولُ: آمينَ .

وأجاب بعضهم - كالخطابيِّ[1] - ، بأنه يحتملُ أن يكونَ هذا محمولاً على مَن بَعُد عن الإمامِ ولم يسمعْ تأمينَه ، وسمع قراءتَه ؛ فإن جهرَ الإمامُ بالتأمينِ دون جهرِه بالقراءةِ ، فقد يسمعُ قراءتَه مَن لا يسمعُ تأمينَه .

وأما حديث نعيمٍ ، عن أبي هريرة ، فلا حجةَ فيه ؛ فإن أبا هريرةَ أمَّنَ على قراءةِ نفسِه حيثُ كان إمامًا ، وقال : إني أشبهُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ .

وفي استدلال البخاريِّ بقوله : « **فقولُوا : آمينَ** » على جهرِالمأمومِ بالتأمينِ نظرٌ ، إلا أنْ يقالَ : قد سوَّى النبيُّ ﷺ بين قولِ الإمامِ : «**ولا الضالين**» وقولِ المأموم: آمينَ ، وَسمَّاهما قوْلاً ، وجعلَ قولَ المأمومِ كالمجاوبةِ للإمامِ ، وقولُ المأمومِ إنما يكون جهرًا ؛ لأن هذا الخطابَ مختصٌّ بالصلاةِ الجهريةِ بالاتفاقِ ، فيكونُ مجاوبتُه بالتأمين جهرًا - أيضًا .

***

(١) في « شرح البخاري » (١/ ٥١٠).

كتابُ الأذانِ «تابع»

رقم الباب	الموضـــوع	الصفحة

(١) انظر التعليق على آخر الباب السابق .

(١) راجع التعليق على الحديث (٧٣٠) من أحاديث الباب السابق .

* * *

مركز الصحيفة للطباعة و الكمبيوتر
يسرى لبيب وشركاه
تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤

فتح الباري

في شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي
الشهير بابن رجب الحنبلي
٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

تحقيق
أبي معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الخامس

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ

ابن رجب الحنبلي

الطبعة الأولى

رجب ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦

ص ب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠

الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت : ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢

الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩

كِتَابُ الأَذَانِ
(تَابِع)

١١٤ - بَابٌ
إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنا هَمَّامٌ ، عَنِ الأَعْلَمِ - وَهُوَ : زِيادٌ - ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ » .

فِي إسنادِ هذَا الحديثِ شيئَانِ :

أحدُهما : أنه اختُلِفَ فيه عَلى الحسنِ :

فرواه زياد الأعلَم وهشامٌ ، عن الحسنِ ، عن أبي بكرةَ .

وفي رواية : عن زيادٍ ، عن الحسن ، أن أبا بكرة حدَّثه - فذكرَه .

خرجه أبو داودَ [(١)] .

ورواه يونُسُ وقتادةُ ، واختُلِف عنهُما :

فقيلَ : عنهما كذلك .

وقيلَ : عنهما ، عن الحسنِ - مرسلاً - ، أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكرةَ .

وكذا روي ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن زيادِ الأعلَمِ - أيضًا .

خرجَه من طريقه أبو داودَ [(٢)] .

الثاني : أنه اختُلِف في سماعِ الحسنِ من أبي بكرةَ ، فأثبتَه[(٣)] ابنُ المدينيِّ والبخاريُّ وغيرُهما ، وكذلك خرَّج حديثَه هذا ، ونفاه يحيى بنُ معينٍ - : نقلَه عنه ابنُ أبي خيثَمةَ [(٤)] .

---

(١) (٦٨٣) .

(٢) (٦٨٤) .

(٣) في الأصل : « فاتهمه » ! خطأ واضح .

(٤) وكذا نفاه الدارقطني في « التتبع » (ص ٣٢٣).

ويؤيدُه : أنه رُوي عن الحسنِ مرسلاً ، وأن الحسنَ روى عن الأحنفِ ، عن أبي بكرةَ حديثَ : « **إذا التقى المسلمانِ بسيفيْهما** »[(١)].

وهذا مما يستدلُّ به على عدمِ سماعِه منه ، حيث أدخلَ بينه وبينه في حديث آخرَ واسطةً .

وقد روى هشامُ بنُ حسانٍ ، عن الحسنِ ، أنه دخلَ مع أنسِ بنِ مالكٍ على أبي بكرةَ وهو مريضٌ .

وروى مباركُ بنُ فَضالَةَ ، عنِ الحسن ، قال : أخبرني أبو بكرةَ - فذكر حديثَ صلاةِ الكسوفِ[(٢)].

إلا أن مباركَ بنَ فَضالة ليس بالحافظِ المتقنِ.

وقال الشافعيُّ في حديثِ أبي بكرةَ هذا : إسنادهُ حسنٌ .

وقد استدل بهذا الحديثِ على مسألتينِ .

المسألةُ الأولَى :

مَن أدرك الركوعَ مع الإمامِ فقد أدرك الركعةَ ، وإنْ فاته معه القيامُ وقراءةُ الفاتحة.

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، وقد حكاه إسحاقُ بنُ راهُوَيْه وغيرُه إجماعًا منَ العلماءِ . وذكر الإمامُ أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ أنه لم يخالفْ في ذلك أحدٌ من أهلِ الإسلامِ ، هذا مع كثرةِ اطلاعِه وشدَّةِ ورعِه في العلمِ وتحرِّيه.

وقد رُوي هذا عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وأبي هريرةَ - في روايةٍ عنه رواها عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ المدينيِّ ، عن المقبريِّ ، عنه.

---

(١) وبهذا علل الدارقطني عدم سماعه منه.

وهذا الحديث : أخرجه البخاري (٣١) ومسلم (٨/ ١٦٩-١٧٠) وأبو داود (٤٢٦٨) (٤٢٦٩) وأحمد (٥/ ٤٣-٥١) والنسائي (٧/ ١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧) من حديث المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة.

وذكر مالكٌ في « الموطإ »[(١)] أنه بلغَه عن أبي هريرةَ ، أنه قالَ : من أدركَ الركعةَ [فقدْ][(٢)] أدركَ السجدةَ .

وهو قولُ عامة علماءِ الأمصارِ .

ثم مَنْ رأى أن القراءةَ لا تجبُ على المأمومِ استدلَّ به على أن القراءةَ غيرُ لازمةٍ للمأمومِ بالكليَّة ، ومَن رأى لزومَ القراءةِ له كالشافعيِّ قال : إنها تسقط هاهنا للضرورةِ وعدمِ التمكينِ منها.

وجعلَه إسحاقُ دليلاً على أن القراءةَ لا تجبُ إلا في ثلاثِ ركعاتٍ منَ الصلاةِ.

ولازمُ هذا : أنه لو أدركَ الركوعَ في ركعةٍ منَ الصبحِ أنه لا يعْتَدُّ بها ؛ لأنه فاتته القراءةُ في نصفِ الصلاةِ .

وهذا التفصيلُ محدَثٌ مخالفٌ للإجماعِ .

وقد رُوي أن الصلاةَ التي ركعَ فيها أبو بكرةَ هي صلاةُ الصبحِ ، وسيأتي - إن شاءَ الله .

وذهبتْ طائفةٌ إلى أنه لا يدركُ الركعةَ بإدراكِ الركوعِ مع الإمامِ ؛ لأنه فاته مع الإمامِ القيامُ وقراءةُ الفاتحةِ ، وإلى هذا المذهبِ ذهبَ البخاريُّ في « كتابِ القراءةِ خلفَ الإمامِ»، وذكر فيه عن شيخه عليِّ بن المدينيِّ أن الذينَ قالوا بإدراك الركعةِ بإدراك الركوعِ من الصحابةِ كانوا ممَّنْ لا يوجبُ القراءةَ خلفَ الإمامِ ، فأمَّا من رأى وجوب القراءةِ خلفَ الإمامِ، فإنه قال: لا يدركُ الركعةَ بذلك، كأبي هريرةَ ؛ فإنه قال: للمأموم: اقرأ بها في نفسك . وقال: لا تدركُ الركعةُ بإدراكِ الركوعِ .

وخرَّج البخاريُّ في «كتابِ القراءة» من طريق ابنِ إسحاقَ : أخبرني الأعرجُ، قالَ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: لا يجزئُك إلا أنْ تدركَ الإمامَ: قائمًا قبل أن تركع.

ثم ذكرَ أنه رأى ابن المدينيِّ يحتج بحديثِ ابنِ إسحاقَ ، ثم أخذ يضعِّف

---

(١) (ص٣٣).

(٢) ليست بالأصل ، وراجع «الموطأ» .

عبدَ الرحمنِ بَن إسحاقَ المدينيَّ الذي روى عن المقبري ، عن أبي هريرةَ خلافَ روايةِ ابنِ إسحاقَ ، ووهَّنَ أمرَه جدًا .

وقد وافقَه على قولِه هذا ، وأن مَن أدركَ الركوعَ لا يدركُ به الركعةَ ، قليلٌ منَ المتأخرينَ من أهلِ الحديث، منهم: ابنُ خزيمةُ وغيرُه من الظاهريةِ وغيرهم.

وصنَّف فيه أبو بكرٍ الصِّبْغيُّ (١) من أصحابِ ابنِ خزيمة مصنفًا .

وهذا شذوذٌ عن أهل العلمِ ومخالفةٌ لجماعتِهم.

وقد رُوي عن زيدِ بنِ وهبٍ ، أنه أدركَ الركوعَ وقضَى تلك الركعةَ ، وهذا يحتمل أنه شكَّ في إدراكِها إدراكًا يعتدُّ به ، فلا يُنسبُ به إليه مذهبٌ .

وقد رُوي عن ابنِ عمرَ ، أنه إذا امترَى : هل ركعَ قبلَ رفعِ إمامِه أم لا ، لم يعتدَّ بتلك الركعةِ ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ .

وأيضًا ؛ فقد قال زيد بنُ وهبٍ : إنه كانَ هو وابنُ مسعودٍ ، وأنهما ركعَا دونَ الصفِّ ، قال : فلمَّا فرغَ الإمامُ قُمتُ أقضِي ، وأنا أرَى أنِّي لم أدرِكْ . فقالَ ابنُ مسعودٍ : قد أدركتَه .

فتمامُ الروايةِ يدلُّ على أن ما فعلَه قد أنكرَه عليه ابنُ مسعودٍ ، ولم يكنْ أحدٌ منَ التابعينَ يصرُّ على فعلِه مع إنكارِ الصحابةِ عليه.

والمرويُّ عن أبي هريرةَ قد اختُلفَ عنه فيه، وليسَ عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ المدينيُّ عند العلماءِ بدونِ ابنِ إسحاقَ ، بل الأمرُ بالعكسِ ؛ ولهذا ضعَّف ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه روايةَ ابنِ إسحاقَ ، ولم يثبتُوها ، وجعلوا روايةَ عبدِ الرحمنِ مقدمةً على روايتِه .

قال ابنُ عبد البرِّ في المرويِّ عن أبي هريرةَ : في إسنادِه نظرٌ . قال : ولا نعلمُ أحدًا من فقهاءِ الأمصارِ قالَ به . وقد رُوي معناه عن أشهبَ .

وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ هذا يقالُ له : عَبَّادٌ . وثقَهُ ابنُ معينٍ . وقال

(١) ترجمته في «السير» (١٥/ ٤٨٣) و «طبقات السبكي» (٣/ ٩) وهذه المسألة فيهما .

أحمدُ : صالحُ الحديثِ .

وقالَ ابنُ المدينيِّ هو عندنا صالحٌ وسطٌ -: نقله عنه أبو جعفرَ بنُ أبي شيبةَ [١]، وأنه قال في محمد بن إسحاق كذلك : إنه صالحٌ وسطٌ [٢].

وهذا تصريحٌ منه بالتسويةِ بينَهما .

ونقل الميمونيُّ ، عن يحيى بنِ معينٍ ، أنه قالَ في محمدِ بنِ إسحاقَ : ضعيفٌ . وفي عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ الذي يروي عن الزهريِّ : ليس به بأسٌ .

فصرَّح بتقديمه على ابنِ إسحاقَ .

وقال النسائيُّ : ليس به بأسٌ . وقال أبو داودَ : محمدُ بنُ إسحاقَ قدريٌّ معتزليٌّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ قدريٌّ ، إلا أنه ثقةٌ .

وهذا تصريحٌ من أبي داودَ بتقديمه على ابنِ إسحاقَ ، فإنه وثَّقه دونَ ابنِ إسحاقَ ، ونسبَه إلى القدرِ فقطْ ، ونسبَ ابنَ إسحاقِ إلى القدرِ مع الاعتزالِ.

وعامَّةُ ما أُنكرَ عليه هو القدرُ ، وابنُ إسحاقَ يشارِكهُ في ذلك ويزيدُ عليه ببدعٍ أُخَر كالتشيُّعِ والاعتزالِ ؛ ولهذا خرَّج مسلمٌ في « صحيحه » لعبدِ الرحمنِ ابنِ إسحاقَ ولم يخرجْ لمحمدِ بنِ إسحاقَ إلا متابعةً .

وأيضًا ؛ فأبو هريرة لم يقل : إنَّ مَن أدركَ الركوعَ فاتته الركعةُ ؛ لأنه لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ كما يقولُهُ هؤلاءِ ، إنما قال : لا يجزئُك إلا أنْ تدرِكَ الإمامَ قائمًا قبل أن يركعَ ، فعلَّل بفواتِ لحوقِ القيامِ مع الإمامِ .

وهذا يقتضي أنه لو كبَّر قبلَ أن يركعَ الإمامُ ، ولم يتمكنْ من القراءةِ فركعَ معه كان مدركًا للركعةِ ، وهذا لا يقولُه هؤلاءِ ، فتبيَّن أن قولَ هؤلاءِ محدَثٌ لا سلفَ لهم به .

---

(١) (رقم ١٢٦).

(٢) (رقم ٨٣).

وقد رُوي عن [أبي] سعيدٍ وعائشةَ : لا يركعْ أحدُكم حتى يقرأ بأمِّ القرآنِ.

وهذا - إن صحَّ - محمولٌ على من قدرَ على ذلكَ وتمكَّن منه .

وقد أجابَ البخاريُّ في « كتابِ القراءةِ » عن حديثِ أبِي بكرةَ بجوابين :

أحدُهما : أنه ليس فيه تصريحٌ بأنه اعتدَّ بتلك الركعةِ .

والثاني : أنَّ النبيَّ ﷺ نهاه عن العَوْد إلى ما فعلَه.

فأما الأولُ ، فظاهرُ البطلانِ ، ولم يكنْ حرصُ أبي بكرَة على الركوعِ دونَ الصفِّ إلا لإدراكِ الركعةِ ، وكذلك كلُّ من أمرَ بالركوعِ دونَ الصفِّ منَ الصحابةِ ومَن بعدَهم إنما أمرَ به لإدراكِ الركعةِ ، ولو لم تكنِ الركعةُ تُدركُ به لم يكنْ فيه فائدةٌ بالكليةِ ، ولذلك لم يقلْ منهم أحدٌ : إنَّ مَن أدركه ساجدًا فإنه يسجدُ حيثُ أدركتْه السجدةُ ، ثم يمشي بعد قيامِ الإمامِ حتى يَدخلَ الصفَّ ، ولو كان الركوعُ دون الصفِّ للمسارعةِ [إلى متابعةِ الإمامِ فيما لا يعتدُّ به من الصلاةِ ، لم يكن فرقٌ بين الركوعِ والسجودِ في ذلكَ] .

وهذا أمرٌ يفهمه كلُّ أحدٍ من هذهِ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في الركوعِ خلفَ الصفِّ ، فقولُ القائلِ : لم يصرِّحوا بالاعتداد بتلك الركعةِ هو مِنَ التعنُّتِ والتشكيكِ في الواضحاتِ ، ومثلُ هذا إنما يَحْمِل عليه الشذوذُ عن جماعةِ العلماءِ ، والانفرادُ عنهم بالمقالات المنكرةِ عندهم.

فقد أنكرَ ابنُ مسعودٍ على مَن خالفَ في ذلكَ ، واتفقَ الصحابةُ على موافقتِه ، ولم يخالفْ منهم أحدٌ ، إلا ما رُويَ عن أبي هريرةَ ، وقد رُويَ عنه من وجهٍ أصحَّ منه أنه يعتدُّ بتلك الركعةِ.

وأما الثاني ، فإنما نهىَ النبيُّ ﷺ أبا بكرةَ عن الإسراعِ إلى الصلاةِ ، كما قال : « **لا تأتُوها وأنتمْ تسعَوْن** » ، كذلك قاله الشافعيُّ وغيرُه من الأئمة ،

وسيأتي الكلامُ على ذلك فيما بعدُ ـ إن شاءَ اللهُ تعالى .

وكأن الحاملَ للبخاريِّ على ما فعلَه شدةُ إنكارِه على فقهاءِ الكوفيينَ أنَّ سورةَ الفاتحةِ تصحُّ الصلاةُ بدونِها في حقِّ كلِّ أحدٍ ، فبالغَ في الردِّ عليهم ومخالفتِهم ، حتى الْتزَم ما التزَمه مما شذَّ فيه عنِ العلماءِ ، واتَّبع فيه شيخَه ابنَ المدينيِّ ، ولم يكنِ ابنُ المدينيِّ مِن فقهاءِ أهلِ الحديثِ ، وإنما كان بارعًا في العللِ والأسانيدِ .

وقد رُوي عنِ النبيِّ ، أن « **منْ أدركَ الركوعَ فقدْ أدركَ الركعة** »(١) ، من حديثِ أبي هريرةَ ، وله طرقٌ متعددةٌ عنه . ومن حديثِ معاذٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ الأزهرِ وغيرِهم . وقد ذكرنَاها مستوفاةً في « كتابِ شرحِ الترمذيِّ » .

وأكثرُ العلماءِ على أنه لا يكونُ مدركًا للركعةِ إلا إذا كبَّر وركعَ قبلَ أن يرفَع إمامُه ، ولم يشترطْ أكثرُهم أن يدركَ الطمأنينةَ معَ الإمامِ قبلَ رفعِه .

ولأصحابِنا وجهٌ باشتراطِ ذلكَ .

ومنَ العلماءِ مَن قال : إذا كبَّر قبلَ أن يرفعَ إمامُه فقد أدركَ الركعة ، وإن لم يركعْ قبلَ رفعِه ، منهُم : ابنُ أبي ليلَى والليثُ بنُ سعدٍ وزُفَرٌ ، وجعلُوه بمنزلةِ مَن تخلَّف عن إمامِه بنومٍ ونحوِه .

ولكنَّ الجمهورَ إنَّما قالوا بالمتخلف بالنوم ونحوِه أنه يركعُ ثم يلحقُه ؛ لأنه كان متابعًا له قبلَ الركوعِ فيُغْتفَر في الاستدامةِ ما لا يغتَفرُ في الابتداءِ .

ورُوي عن هؤلاء الثلاثةِ - أيضًا .

وعنِ الحسنِ بنِ زيادٍ - أيضًا - : أنه إذا كبَّر بعد رفعِ إمامِه رأسَه منَ الركوعِ

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولعل لفظه : « من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » .

وقد ذكره صاحب « منار السبيل » بهذا اللفظ - أيضًا -، وذكر الشيخ الألباني - حفظه الله تعالي - في « الإرواء » (٢/ ٢٦٠-٢٦٦) أنه لا يعلم له أصلاً بهذا اللفظ . والله أعلم.

قبلَ أن يسجدَ اعتدَّ له بالركعةِ .

وقد تقدَّم عنِ الشعبيِّ ، أنه قال: إذا انتهيتَ إلى الصفِّ المؤَخَّرِ ، ولم يرفعوا رءوسَهم ،وقد رفعَ الإمامُ رأسَه ، فركعتَ معَهم ؛ فقدْ أدركتَ ؛ لأن بعضهم أئمةٌ لبعضٍ.

المسألة الثانية :

أنَّ من صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه ، فإنه يعتدُّ بصلاته ، ولا إعادَة عليه ؛ فإنَّ أبا بكرةَ ركعَ خلفَ الصفِّ وحدَه ، ولم يأمرْه النبيُّ ﷺ بإعادةِ صلاتِه.

وقد استدلَّ بذلك الشافعيُّ وغيرُه منَ الأئمة .

وممنْ رُوي عنه الركوعُ دونَ الصفِّ والمشيُ راكعًا : ابنُ مسعودٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ الزبيرِ ، وكان يعلِّم الناسَ ذلك على المنبرِ.

ورُوي عنه أنه قال: هو السنةُ [(١)].

وورد - أيضًا - أنه فعلَه ، ولم يصحِّحه الإمامُ أحمدُ عنه ، وذكر أنَّ الصحيحَ عنه النهيُّ عنه .

ورُوى - أيضًا - فعلُه عنْ أبي بكرٍ الصديقِ .

خرَّجه البيهقيُّ [(٢)] بإسنادٍ منقطعٍ.

وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ ، وقالا: يركعُ وَإن لم يصلْ إلى صفِّ النساءِ ، ثم يمشي .

قال عطاءٌ : ويرفعُ مع إمامِه ، ويسجدُ حينَ تدركُه السجدةُ ، فإن تشهدَ

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٠١٦) وابنُ خزيمة (١٥٧١) والحاكم (١/ ٢١٤) والبيهقيُّ (١٠٦/٣) .

وراجع : « السلسلة الصحيحة » (٢٢٩) .

(٢) (٢/ ٩٠) .

إمامُ ... معه ، ثم قـامَ إذا قامَ إلى الثالثةِ ، فدخلَ في الصفِّ

حينئ...

... دونَ الصفِّ والمشيَ راكعًا : زيدُ بنُ ثابتٍ وعروةُ ومجاهدٌ

وأبو... ...نُ عبد اللهِ بنِ مسعودٍ وابنُ جريجٍ ومعمرٌ .

...سنُ : بشرط أن يظنَّ أنه يدركُ الصفَّ .

... المشيَ في الصلاةِ عملٌ فيها ، فيُغْتَفر فيه الْيسيرُ دونَ

الكث... ...لاة فيبطلُها ، وهذا مخالفٌ لقولِ سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ :

إنه ي... ...ه المسجدَ خلفَ صفوفِ النساءِ .

...رٌ عن مالكٍ والليثِ : لا بأسَ أن يركعَ الرجلُ وحدَه دون

الص... ...صفٍّ إذا كان قريبًا قدرَ ما يلحقُ .

... إسماعيلَ ، أن ابنَ القاسمِ رَوى عن مالكٍ : أنه لا يركع

دون... ...لمعَ أن يصلَ إلى الصفِّ قبلَ رفعِ الإمامِ رأسَه .

... : لُه أن يركع خلفَ الصفِّ ، ويتمَّ ركعتَه ، كما له أن

يصلِّ... ...حدَه. قالَ : وهو قولُ مالكٍ وأصلُ مذهبِه قبل أن يرفعوا

رءو...

...وزاعيُّ : إن كـان قريبًا من الصفوفِ فعلَ ، وإلا لـم

يفعل...

... أحمدُ - : نقلَه عنه ابنُ منصورٍ .

... يركعُ حتَّى يقومَ في الصَّفِّ .

...جلانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبِي هريرةَ ، قال : إذا دخلتَ

والإمامُ راكعٌ فلا تركعْ حتى تأخذَ مصافَّك منَ الصفِّ .

ورُوي مرفوعًا ، ووقفُه أصحُّ .

ورُوي - أيضًا - النهيُ عن ذلكَ عنِ الحسنِ والنخعيِّ .

وهو روايةٌ عن أحمدَ - : نقلَها عنهُ أبو طالبٍ والحسنُ بنُ ثوابٍ والأثرمُ وغيرُهم .

وقالت طائفةٌ : إن كان منفردًا لم يركعْ حتَّى يدخلَ الصفَّ ، وإن كان مع غيرِه ركعُوا دونَ الصفِّ . وهو قولُ إسحاقَ وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ ، ونقله إسحاقُ بنُ هانئ عن أحمدَ ، وحكاه ابنُ عبدِ البرِّ عن أبي حنيفةَ .

ومن العجائبِ : أنَّ البخاريَّ ذكرَ في « كتابِ القراءةِ خلفَ الإمامِ »[(١)] أنَّ المرويَّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ لا يقولُ به مَن خالفَه في هذه المسألةِ ، فإنه قال : رَوى الأعرجُ ، عن أبي أمامةَ بن سهلٍ ، قالَ : رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ ركعَ وهو بالبلاطِ لغيرِ القبلةِ ، حتى دخلَ في الصفِّ

ثم قالَ : وقال هؤلاءِ : إذَا ركعَ لغير القبلةِ لم يجزئْه . انتهى .

وهذه روايةٌ منكرةٌ لا تصحُّ ، وإنما ركع زيدٌ للقبلةِ ؛ كذلك رواه الزهريُّ ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ ، قالَ : رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ دخل المسجدَ والإمامُ راكعٌ ، فاستقبلَ فكبَّر ، ثم ركعَ ، ثم دبَّ راكعًا حتَّى وصلَ الصفَّ .

خرجه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عنه .

ورواه ابن وُهبٍ ، عن يونُسَ وابنِ أبي ذئبٍ ، عنِ ابنِ شهابٍ : أخبرني أبو أمامةُ بنُ سهلٍ ، أنه رأى زيدَ بنَ ثابتٍ دخلَ المسجدَ والإمامُ راكعٌ ، فمشَى حتَّى إذا أمكنَه أن يصلَ الصفَّ وهوَ راكعٌ كبَّر ، فركع ، ثم دَبَّ وهو راكعٌ حتَّى وصلَ الصفَّ[(٢)] .

وهذه الروايةُ تدل - أيضًا - على أنه كبَّر مستقبلَ القبلةِ ، ولا يمكن غيرُ

---

(١) (ص٨٥).

(٢) عند البيهقي (٢/ ٩٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٣٩٨).

ذلك البتةَ . فأمَّا مَن قال: تصحُّ صلاةُ المنفردِ خلفَ الصفِّ وحدَه و [...] [١] حديث أبي بكرةَ على ذلك .

والقولُ بصحةِ الصلاة فذًا خلفَ الصفِّ : قولُ مالكٍ وأبِي حنيفةَ والثوريِّ - في أشهرِ الروايتين عنه - والشافعيِّ وابنِ المبارَكِ والليثِ بنِ سعدٍ . ورُوي عن أبي جعفرَ محمدِ بنِ عليٍّ .

وأمَّا القائلونَ بأنه لا تصحُّ صلاةُ الفَذِّ خلفَ الصفِّ : الحسنُ بنُ صالحٍ والأوزاعيُّ - فيما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ ، وخرجه حربٌ بإسناده ، عنه - وقولُ أحمدَ وإسحاقَ ووكيعٌ ويحيى بنُ معينٍ وابنُ المنذرِ ، وأكثرُ أهلِ الظاهرِ ، وروايةٌ عن الثوريِّ ، رواها عصامٌ ، عنه .

ورُويَ - أيضًا - عنِ النخعيِّ وحمادٍ والحكمِ وابنِ أبي ليلَى .

وقيلَ : إنه لم يصحَّ عن النخعيِّ ، وأنه إنما قالَ : يعتدُّ بها ، فصحَّفها مَن قرأها فَقَالَ : يعيدُها .

ورُويَ ذلك عن شريكٍ ، أنه قاله .

فهؤلاءِ لهم في الجوابِ عن حديثِ أبي بكرةَ طريقانِ :

أحدُهما : أنَّ النبيَّ ﷺ نهاهُ عن ذلكَ ، فلا تصحُّ الصلاةُ بعد النهيِ عنه ، وتصحُّ إذا لم يعلمِ النهيَ .

قال أحمدُ ، في روايةِ أبي طالبٍ في الرجلِ يركعُ دونَ الصفِّ ، وهو جاهلٌ : أجزأَه . وقيلَ له : لا يعيدُ ، كما قالَ النبيُّ ﷺ لأبي بكرةَ : « **لا تعدْ** » فأجازَ له صلاتَه لمَّا لم يعلمْ ، ونهاه أن يصلِّيَ بعدَ ذلكَ ، فقالَ : « **زادكَ اللهُ حرصًا ولا تعدْ** » . قيل له: فإن كانَ لا يعلمُ ، يقولُ : صلَّى فلانٌ وصلَّى فلانٌ ؟

(١) بياض بالأصل ، ولعله : « فاستدل بـ » .

قالَ : لا تجزئه صلاتُه ، يعيدُ الصلاةَ ؛ قال أبو هريرةَ : لا يركعْ أحدُكم حتَّى يأخذَ مقامَه منَ الصفِّ.

ففرَّق بينَ الجاهلِ والمتأوِّل ، فأمرَ المتأوِّلَ بالإعادةِ دونَ الجاهلِ .

وهذه الروايةُ اختيـارُ الخِرَقِيِّ وابنِ أبي موسَى وجماعةٍ مـن متقدِّمي الأصحابِ .

وقال بعضُ الأصحابِ : إن هذا مطَّرِدٌ فيمن لم يتمَّ الركعةَ وهو فَذٌّ ، منهمُ : القاضي في « شرح المذهبِ » .

ومنهم مَنْ قالَ : بل يطَّردُ ، ولو أتمَّ الركعةَ فذًا.

ولم يذكر أكثرُهم أنه مطَّردٌ فيما لو صلَّى - فذًا - الصلاةَ كلَّها جاهلاً بالنهي .

فظاهرُ كلامِ أحمدَ وتعليلِه يدلُّ على أنه مطَّرِدٌ فيه - أيضًا - ، وقد حكاه بعضُهم روايةً عن أحمدَ .

وقد حكى أبو حفصٍ وغيرُه مِن أصحابِنا فيمن فعلَ كفعلِ أبي بكرةَ - مع العلمِ بالنهيِ - هل تبطلُ صلاتُه ؟ روايتينِ عنْ أحمدَ .

فأدخلوا في ذلك من كبَّرَ ثم دخل في الصفِّ قبل رفعِ الإمامِ .

وفي هذا الطريق نظرٌ ؛ فإن الذي أمرَه النبيُّ ﷺ بالإعادةِ في حديثِ وابصةَ ابنِ معبدٍ الظاهرُ أنه لم يكن عالمًا بالنهيِ ، ولم يسألْه : هل علمَ النهيَ أمْ لاَ .

والطريقُ الثاني : أنَّ أبا بكرةَ دخلَ في الصفِّ قبلَ رفعِ النبيِّ ﷺ رأسَه .

وقد خرَّج حديثَه أبو داودَ [١] ، وقال فيه : ثم مشَى حتى دخلَ في الصفِّ .

وخرَّجه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ منْ وجهٍ آخَر ، عنِ الحسنِ ، عن أبي بكرةَ .

---

(١) (٦٨٤).

وحينئذٍ ؛ فقد زالتْ فذوذيَّته قبلَ أن تفوتَه الركعةُ ، فيعتدُّ له بذلك .

وعلى هذا يُحملُ ما رُويَ عنِ الصحابةِ في ذلك - أيضًا .

وقد أشارَ أحمدُ إلى هذَا - أيضًا - في رواية أبي الحارثِ ، وسألَه عنْ رجلٍ كبَّر قبلَ أن يدخلَ فِي الصفِّ وركعَ دونَ الصفِّ ؟ فقالَ : قد كبَّر أبو بكرةَ ، فقال لَه النبي ﷺ : « **زادكَ اللهُ حرصًا ، ولا تعدْ** » ولم يأمرْه أن يعيدَ - أيضًا .

وقد رُوي ، عن ابنِ مسعودٍ وزيدٍ ، أنهما ركعَا دونَ الصفِّ (١) .

وهذه الروايةُ تخالِفُ ما رواه الأثرمُ وغيرُه ، أنه قال : لا يعجبني فعلُ زيدٍ وابنِ مسعودٍ ، وردَّه بحديثِ أبي بكرَة .

ولكنَّ هذه الروايةَ توافقُ روايةَ ابنِ منصورٍ المتقدمةَ بجوازِ الركوعِ خلفَ الصفِّ ، إذا ظنَّ أنه يصلُ إليه قبلَ رفعِ الإمامِ .

وقد استدل طائفةٌ من أصحابِنا ، منهم : أبو حفصٍ البرمكيُّ لهذه الرواية بحديثِ أبي بكرة ، وحملُوا قوله : « **ولا تعدْ** » على شدَّةِ السعيِ إلى الصلاةِ ، كما قالَه الشافعيُّ .

وذكر ابن عُبدِ البرِّ أن معني قولِه : « **لا تعدْ** » عند العلماءِ : لا تعدْ إلى الإبطاءِ عن الصلاةِ حتى يفوتَك منها شيءٌ .

وهذا بعيدٌ جدًا ، ولا يُعرفُ هذا عن أحدٍ منَ العلماءِ منَ المتقدمينَ .

وقد رَوى الإمامُ أحمدُ من طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرةَ، عن أبي بكرةَ ، أنه جاءَ والنبيُّ ﷺ راكعٌ، فسمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَ نَعْلَيْ أبي بكرةَ وهو يحضرُ (٢) ؛ يريدُ أنْ يـدركَ الركعةَ ، فلما انَصرفَ قال : « **من الساعِي ؟** » قال أبو بكرةَ : أنَا . قالَ : « **زادكَ اللهُ حرصًا ، ولا تَعدْ** » .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣) والبيهقي (٢/ ٩٠، ٩١).

(٢) كذا ، وكذا في «المسند» (٥/ ٤٢) والصواب : «يحفز» .

وفي روايةِ عبدِ العزيزِ : بشار الخياط[١]، وهو غيرُ معروفٍ .

وخرَّجه ابنُ عبدِ البرِّ من روايةِ بكارِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرَةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنه دخلَ المسجدَ - ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بالناسِ ، وهم ركوعٌ - ، فسعَى إلى الصفِّ ، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ قال : « **مَنِ الساعي ؟** » قالَ أبو بكرَةَ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : « **زادكَ اللهُ حرصًا ، ولا تَعدْ** » .

وبكارٌ ، فيه ضعفٌ .

وخرجه البخاريُّ في « كتاب القراءةِ خلفَ الإمامِ »[٢] بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن الحسنِ ، عن أبي بكرةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الصبحِ ، فسمعَ نفسًا شديدًا - أو بُهْرًا -[٣] من خلفِه ، فلما قضَى الصلاةَ قالَ لأبي بكرةَ : « **أنتَ صاحبُ هذا النفسِ ؟** » قالَ : نعم يا رسولَ الله ، خشيتُ أنْ تفوتَني ركعةٌ معكَ ، فأسرعتُ المشيَ . فقال له : « **زادكَ اللهُ حرصًا ، ولا تعدْ ، صل ما أدركتَ ، واقضِ ما سُبِقْتَ** » .

وفي إسناده : عبدُ اللهِ بنُ عيسى الخزازُ ، ضعَّفوه .

وفي هاتينِ الروايتَيْنِ : ما يدلُّ على اعتداده بتلكَ الركعةِ ، وهذا أمرٌ غيرُ مشكوكٍ فيه ، وإنما يحتاجُ إليه لتعنُّتِ مَن يتعنَّتُ .

ومِن أغربِ ما رُويَ في حديثِ أبي بكرَةَ : ما خرَّجه عبدُ الرزاقِ[٤] عن ابنِ جريجٍ ، عن رجلٍ ، عنِ الحسنِ ، قالَ : التفتَ إليه النبيُّ ﷺ ، فقال :

---

(١) في الأصل : « وفي روايةٍ عن عبد العزيز بن بشارِ الخياطِ » خطأ .

(٢) (ص ٧٣) .

(٣) في الأصل : « نهرًا » بالنون خطأ .

والبُهر - بالضم - : ما يعتري الإنسانَ عند السعي الشديد والعَدْوِ من النَّهيج وتتابع النفس.

(٤) « المصنف » (٢/٢٨٣) من حديث ابن جريج ، عن الحسن به ، بدون ذكر واسطه بينهما .

« زادكَ اللهُ حرصًا ، ولا تعدْ » قال : فثبتَ [1] مكانَه .

وهذا يوهمُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَه ذلك في الصلاةِ ، وأنه لم يدخلِ الصفَّ ، فيُستَدلُّ به على أن كلامَ الإمامِ لمصلحةِ الصلاةِ عمدًا غيرُ مبطلٍ ، ويُستدلُّ به - أيضًا - على صحة صلاةِ الفذِّ وحدَه ، ولكنها مرسلةٌ ، في إسنادِها مجهولٌ ، وابنُ جريجٍ كان يدلِّس عنِ الضعفاءِ ومَن لا يعتمدُ عليه كثيرًا .

وعلى هذه الطريقةِ : فهلْ يختصُّ جوازُ الركوعِ دونَ الصفِّ بمَن أدركَ الركوعَ في الصفِّ ، أو لا يختصُّ بذلك ؟

ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ ابنِ منصورٍ أنه يختصُّ بمَن أدركَ الركوعَ في الصفِّ ؛ لأنَّه إنما أجازَ الركوعَ خلفَه لمَن ظنَّ أنه يدركُه ، فإنه إذا زالَتْ فذوذيَّته في حال الركوعِ ، فلم يصلِّ ركعةً فذًا ، والمنهيُّ عنه أن يصلِّيَ فذًا ركعةً فأكثرَ ، وأما إذا زالتْ فذوذِيَّتُه قبلَ أن يرفعَ منَ الركوعِ فقدْ أدركَ الركعةَ في الصفِّ ، فلا يكونُ بذلك فذًا ؛ ولهذَا لو قامَ خلفَ الإمامِ اثنانِ فأحرَم أحدُهما قبلَ إحرام الآخرِ ، لم يكنْ في تلك الحالةِ فذًا بالاتفاقِ .

وقد حُكيَ عن جماعةٍ منْ أصحابِنا الاتفاقُ على تكبيرةِ الإحرامِ فذًا ، لكنَّ منهم مَن قالَ : كان القياسُ بطلانَها ، وإنما تُركَ لحديثِ أبي بكرَةَ .

وحكى ابنُ حامدٍ - مِن أصحابِنا - أنه تبطلُ تكبيرةُ الفذِّ خلفَ الإمامِ كالركوعِ .

وهذا إذا لم يكنْ لغرضِ إدراكِ الركعةِ ، فأمّا إن كانَ لغرضِ إدراكِ الرَّكعةِ ، فهي المسألةُ التي سبقَ ذكرُها .

وقد نصَّ أحمدُ على التفريقِ بينَ أن يصلَ إلى الصفِّ قبلَ رفعِ الإمامِ رأسَه وبعدَه .

---

(١) في الأصل : « ثبت » بدون فاء .

وفي رواية حَرْبٍ ، قال : لا بأسَ أن يركعَ دونَ الصفِّ إذا أدركَ الإمامَ راكعًا . قلتُ : فإنْ رفَع الإمامُ رأسَه قبلَ أن يصلَ هو إلي الصفِّ ، فكأنَّه أحبَّ أن لا يعتدَّ بهذهِ الرَّكعة .

ومِنَ الأصحابِ مَنْ حكى فيما إذا زالتْ فُذوذِيَّته بعد الركوعِ وقبلَ السجودِ ، فهل تصحُّ صلاته ؟ علىَ روايتينِ .

كذلك حكى ابنُ أبي موسى في « كتابه » ، وحكاه - أيضًا - جماعةٌ بعدَه. وحكاها - أيضًا - منَ المتقدمينَ أبو حفصٍ ، وقال : رَوى أبو داودَ [(١)]، عن أحمدَ - فيمَن ركعَ دونَ الصفِّ ، ثم مشَى حتى دخلَ الصفَّ ، وقد رفعَ الإمامُ قبلَ أن ينتهَى إلى الصفِّ ـ : تجزئُه ركعةٌ ، فإن صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه ، أعادَ الصلاةَ .

وظاهرُ هذهِ الروايةِ أنه يجزئُه ، ولو دخلَ في الصفِّ بعدَ رفعِ إمامِه ، ما لم يصلِّ ركعةً كاملةً وحدَه ، وليس في حديثِ أبي بكرةَ أنه دخلَ في الصفِّ قبلَ رفعِ النبيِّ ﷺ . ووجهُ ذلك : أنه أدركَ معظمَ الركعةِ في الصفِّ ، وهو السجدتانِ ، فاكتفى بذلك في المصافةِ .

وقد قال بعضُ التابعينَ : إنه يكتفي بذلك في إدراكِ الركعةِ - أيضًا .

وإنما أبطلَ أحمدُ ومَن وافقَه صلاةَ الفذِّ خلفَ الصفِّ ؛ لحديثِ وابصةَ ، وله طرقٌ ، مِن أجودِها: روايةُ شُعبةَ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن هلالِ بن يَسَاف، عن عَمرِو بنِ راشدٍ ، عن وابصةَ بنِ معبدٍ ، أنَّ رجلاً صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه، فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يعيدَ الصلاةَ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وابنُ حبانَ في صحيحِه[(٢)].

---

(١) في « مسائله » (ص ٣٥) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨) وأبوداود (٦٨٢) والترمذي (٢٣١) وابن حبان (٢١٩٩) .

وخرَّجه ابن حُبانَ [١] - أيضًا - من طريقِ زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ بهذا الإسنادِ .

وخرَّجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[٢] من حديثِ حصينٍ ، عن هلالِ بنِ يسافٍ ، عن زياد بن أبي الجعدِ ، عن وابصةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وحسَّنه الترمذيُّ .

ورواه - أيضًا - منصورٌ ، عن هلالِ بنِ يسافٍ.

كذلك خرَّجه أبو القاسمِ البغويُّ في « مُعْجَمه »[٣].

وأشارَ إلى ترجيحِ روايةِ حصينٍ بمتابعةِ منصورٍ لَه .

ورجَّح أحمدُ وأبو حاتمٍ الرازيُّ روايةَ عمرِو بنِ مرةَ .

ورجَّح عبدُ اللهِ الدارميُّ والترمذيُّ روايةَ حصينٍ ؛ لأنَ الحديثَ معروفٌ عن زيادِ بنِ أبي الجعدِ ، عن وابصةَ من غيرِ طريقِ هلالِ بنِ يسافٍ ، فإنه رواه يزيدُ ابنُ زيادِ بنِ أبي الجعدِ ، عن عبيدِ بنِ أبي الجعدِ ، عن وابصةَ .

وقد خرَّجه من هذه الطريقِ ابن حُبانَ في « صحيحه »[٤] - أيضًا - ، وذكرَ أن هلال بنَ يسافٍ سمِعه من زيادِ بنِ أبي الجعدِ ، ومَن عَمرو بنِ راشدٍ ، كلاهما عن وابصةَ مِن غيرِ واسطةٍ بينَهما .

ورجَّح الترمذيُّ صحةَ ذلك ، وأنَّ هلالاً سمِعه مِن وابصةَ معَ زيادِ بنِ أبي الجعدِ .

---

(١) (٢١٩٨) .

(٢) الترمذي (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤) .

(٣) وأخرجه عبد الرزاق (٢/٥٩) وابن الجارود (٣١٩) والطبراني في « الكبير » (٢٢/١٤١) .

(٤) (٢٢٠١).

وقد رُوي مِن وجوهٍ متعددةٍ ما يدلُّ لذلك .

وقد جعلَ بعضُهم هذا الاختلافَ اضطرابًا فِي الحديثِ يُوجبُ التوقفَ ، وإلي ذلك يميل الشافعيُّ في الجديدِ ، وحكاه عن بعضِ أهل الحديثِ ، بعد أن قالَ في القديمِ : لو صحَّ قلتُ به . فتوقّفَ في صحتِه.

ومِمَّن رجَّح ذلك : البزارُ وابنُ عبدِ البرِّ .

وأنكر الإمامُ أحمد علَى مَن قالَ ذلك ، وقالَ : إنما اختلفَ عمرو بنُ مرةَ وحصينٌ . وقال : عَمرُو بنُ راشدٍ معروفٌ

وكذلك يحيى بنُ معينٍ أخذَ بهذا الحديث ، وعمِلَ به ، حكاه عنه عباسٌ الدُّوريُّ ، وهو دليلٌ على ثبوتِه عنده .

وقد رُوي هذا الحديثُ عن وابصةَ مِن وجوهٍ أخَرَ[1] .

ورُوي عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أخَر ، مِن أجودِها : روايةُ ملازم بنِ عَمرٍو ، [عن] عبدِ اللهِ بن بدرٍ ،عن عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ بن شيبانَ ، عن أبيه عليِّ بنِ شيبان ، قال: خرجْنا حتى قدِمْنا على رسولِ الله ﷺ ، فبايعْنَاه ، وصلَّينا خلفَه . قال : ثم صلَّينا وراءَه صلاةً أُخرَى ، فقضَى الصلاةَ ، فرأى رجلاً فردًا يصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَه ، فوقفَ عليه نبيُّ اللهِ ﷺ حتى انصرفَ ، قال : « **استقبلْ صلاتَك ، لا صلاةَ للذي خلفَ الصفِّ** » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[2]، وهذا لفظُه.

وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ[3]: « **فلا صلاةَ لفردٍ خلفَ الصفِّ** » .

---

(١) الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ١٤٤ - ١٤٥) من حديث سالم بن أبي الجعد ، عن وابصة به.
وأيضًا (٢٢/ ١٤٥-١٤٦) من حديث الشعبي ، عن وابصة به .

(٢) أحمد (٤/ ٢٣) وابن ماجه (١٠٠٣) .

(٣) (٤/ ٢٣) .

وكذلك خرَّجه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في « صحيحيْهما »[١] .

وقال الإمامُ أحمدُ : حديثُ ملازمٍ في هذا - أيضًا - حسنٌ .

ورواتُه كلُّهم ثقاتٌ مِن أهلِ اليمامَة ؛ فإن عبدَ الله بنَ بدرٍ ثقةٌ مشهورٌ ؛ وثَّقه يحيى بنُ معينٍ وأبو زرعةَ والعجليُّ وغيرُهم.

وملازمٌ ، قال الإمامُ أحمدُ : كانَ يحيى القطانُ يختارُه على عكرمةَ بنِ عمارٍ ، ويقولُ : هو أثبتُ حديثًا . وقال ابنُ معينٍ: هو ثبتٌ ، وهو من أثبتِ أهلِ اليمامةِ .

وعبدُ الرحمنِ بنُ عليٍّ بنِ شيبانَ ، مشهورٌ ، ورَوى عنه جماعة مِن أهل اليمامةِ ، وذكرَه ابن حبان في « الثقاتِ » .

وقد قال الإمامُ أحمدُ : لا أعرفُ لحديثِ وابصةَ مَخالفًا .

يعني : لا يعرِفُ له حديثًا يخالفُه ؛ فإن حديثَ أبي بكرةَ يمكنُ الجمعُ بينه وبينَه بما تقدَّم ، والجمعُ بينَ الأحاديثِ والعملُ بها أولَى من معارضةِ بعضِها ببعضٍ ، واطرادها واطراحها بعضها[٢]، إذا كان العملُ بها كلِّها لا يؤدِّي إلى مخالفةِ ما عليه السلفُ الأولُ .

وقد تأوَّل بعضُهم قولَه : « **لا صلاةَ لفذٍّ خلفَ الصفِّ** » على نفي الكمالِ دونَ الصحةِ . ويردُّ هذا أمرُ النبيِّ ﷺ له بالإعادةِ.

واختلفَ أصحابُنا : هل تقعُ صلاةُ الفذِّ باطلةً غيرَ منعقدةٍ ، أو تنقلِبُ نفلاً ؟ لهم فيه وجهانِ .

واختـارَ ابنُ حمادٍ[٣] وغيـرُه أنها تنقلِبُ نفلاً، وظاهـرُ كلام الخِرَقي أنهـا

---

(١) ابن خزيمة (١٥٦٩) وابن حبان (٢٢٠٢) (٢٢٠٣).

(٢) كذا.

(٣) لعله : ابن حامد .

تبطلُ بالكليةِ .

وتظهرُ فائدتُها لو صلَّى ركعةً فذًا خلفَ الصفِّ ، ثم جاءَ آخرُ فصفَّ معه في الركعة الثانيةِ ، فإنْ قلْنا : صلاتُه باطلة ، فالثاني فذٌّ ـ أيضًا ـ وإنْ قلنا : هو مُتَنفِّلٌ صحَّتْ مصافتُه .

ولأصحابِنا وجهٌ آخرُ : أن جماعتَه تبطلُ وتصحُّ صلاتُه منفردًا .

وهو مرويٌّ عنِ النخعيِّ ، قال : صلاتُه تامَّةٌ وليس له تضعيفٌ .

خرَّجه البيهقيُّ (١) .

وعلى هذا ؛ فيكون أمرُه بالإعادة في الجماعة ليحصلَ ثوابُها ومضاعفتُها ، وليس ذلك في الحديثِ.

وقد يُستدَلُّ به أنّ على أنّ من صلَّى منفردًا فعليه الإعادة ، كما يقوله من يجعلُ الجماعةَ شرطًا لصحةِ الصلاةِ .

وهذا الوجهُ - أعني : بِطلانَ جماعتِه وصحةَ صلاتِه منفردًا - جزم به ابنُ عقيلٍ من أصحابِنا في موضعٍ من كتابه « الأصولِ » .

وحكى في موضعٍ آخرَ منه وجهَين : أحدُهما : كذلك ، وعلَّله بأن البطلانَ يختصُّ بالجماعةِ ، فيصحُّ فرضُه ويكون منفردًا . والثاني : يَبطلُ [فرضُه] وتصيرُ صلاتُه نَفْلاً .

والوجهانِ مطَّردانِ في كلِّ صلاةٍ وُجد فيها خللٌ يعودُ إلى الجماعةِ خاصةً ؛ كمَنْ صلَّى فذًا قُدّامَ الإمامِ ، أو انتقلَ مِنَ الجماعةِ إلى الانفرادِ لغيرِ عذرٍ ، أو عكسه ، أو ائتمَّ بمَن لا يجوزُ الائتمامُ به.

ومِن أصحابِنا مِن قال : إن لم يعلمِ امتناعَ ذلك انقلبتِ الصلاةُ نفلاً ، وإنْ

---

(١) « السنن الكبرى » (٣/ ١٠٥) .

علم ففي البطلانِ وانقلابِها نفلاً وجهانِ ، والأظهرُ الأولُ .

وإنْ صلى الفذُّ خلفَ الصفِّ لا يسقطُ فرضُه ، وعليه إعادتُها كما نصَّ عليه أحمدُ وأكثرُ أصحابِه .

وقد كان النبيُّ ﷺ يؤكِّد أمرَ الصفوفِ وتعديلَها وتسويتَها ، وهي من خصائصِ هـذه الأمةِ كما سبق ذكـرُه ، فالمصلِّي في جماعةٍ مِـن غير مخل بما يلزمُ [(١)] منَ القيامِ في الصفِّ ، فعليه الإعادةُ إذا تركَه عمدًا ، وهو عالمٌ بالنهيِ ، قادرٌ علَى الصلاةِ في الصفِّ . فأما إن كانَ جاهلاً ففيه خلافٌ سبقَ ذكرُه . وإن كان عاجزًا ففيه خلافٌ يأتي ذكرُه - إن شاءَ اللهُ تعالَى.

وقد عارضَ بعضُهم حديثَ وابصةَ بحديثِ ابنِ عباسٍ ، لمَّا صلَّى عن يسارِ النبيِّ ﷺ ، فأدارَه مِن ورائِه إلى يمينِه . قال : فهو في حالِ إدارتِه فذٌّ .

وهذا ليس بشيءٍ ؛ فإنَّ المصلِّيَ في صفٍّ إذا زالَ اصطفافُه ثم عاد سريعًا على وجهٍ أكمل منَ الأولِ لم يضرُّه ذلك ، كما أنَّ الإمامَ في صلاةِ الخوفِ تفارقُه طائفةٌ ، ويبقى منتظرًا لطائفةٍ أخرى ، ولا يضرُّه ذلك . واللهُ أعلمُ [(٢)] .

ونقل حربٌ ، عن إسحاقَ بنِ راهويه : إن صلَّى الصلاةَ كلَّها خلفَ الصفِّ أعادَ صلاتَه ، فإن صلَّى ركعةً فذًا ، ثم جاء آخرُ فقامَ إلى جنبِه ، فإنه يعيدُ تلك الركعةَ ، فلم تبطلْ سوى ركعتِه التي كان فيها فذًا ، وأمرَه أن يبنيَ على تكبيرةِ الإحرامِ.

ومذهبُ أحمدَ : أنه إذا صلَّى ركعةً تامةً في أوَّلِ صلاته فذًا أنه يعيد صلاتَه كلَّها .

واختلفتِ الروايةُ عنه: إذا صلَّى ركعةً في الصفِّ ثم صار فذًا .

---

(١) كذا السياق ، وأظن سقطًا وقع.

(٢) قد سبق هذا - أيضًا.

ونقل مهنًا عن أحمدَ في رجلٍ صلَّى يومَ الجمعةِ ركعةً وسجدتينِ في الصفِّ، ثم زحمُوه ، فصلَّى الركعةَ الأخرى خلف الصفِّ وحدَه : يعيد تلك الركعةَ التي صلاها وحدَهُ.

ونقل عنه بعضُ أصحابِه : أنه يعيدُ الصلاةَ كلَّها في هذه المسألةِ ، منهم : ابناه صالحٌ وعبدُاللهِ [1] والأثرمُ وغيرُهم.

وحمل القاضي أبو يعلَى في « خلافه الكبيرِ » روايةَ حنبلٍ على أحدِ وجهَين :

أحدُهما : ما أومأ إليه أبو بكرٍ : أن الصلاةَ في هذه الحالِ انعقدتْ في الصفِّ ، وإنما صار فذًا في أثنائها ، ولا يمتنعُ أن ينافي الابتداءُ في الاستدامة ، كالعدة والرِّدةِ والإحرامِ في عقدِ النكاحِ.

والثاني : أنه في هذه الحالِ صار فذًا بغيرِ اختيارِه ، فهي حالُ ضرورةٍ .

هكذا حكى القاضي أبو يعلَى وأصحابُه مذهبَ أحمدَ .

وحكى أبو حفصٍ الخلافَ عن أحمدَ فيمَن صلَّى ركعةً فذًا : هل تبطلُ ركعتُه فقط ، أم صلاتُه كلُّها ؟ وحكى في ذلك روايتينِ ، وسوَّى بينَ الركعةِ الأولَى وغيرِها ، ولم يفرقْ بينَ حالِ ضرورةٍ وغيرِها .

وذكر أنَّ الحسنَ بنَ محمدٍ روى عن أحمدَ ، قال : إذا ركعَ ركعةَ سجدَ ، ثم دخلَ في الصفِّ ؛ يعيدُ التي صلاها ولا يعيدُ الصلاةَ كلَّها .

قال أبو حفصٍ : والأصحُّ عندي أنه يعيدُ ما صلَّى دونَ الصفِّ حَسْبُ ، فيعيدُ الركعةَ أو الركعتينِ ، ولا يعيدُ ما صلَّى مع غيرِه . قال : لأنَّ تكبيرةَ الإحرامِ لم تفسدْ؛ لأنه لا يختلفُ قولُه أنه إذا كبَّر وحدَه أنها صحيحةٌ .

فصرَّح أبو حفصٍ بأنه لو صلَّى ركعتين فذًا ، ثم دخلَ في الصفِّ ، أو وقفَ

---

(١) « مسائله » (ص١١٥).

مع غيرِه أنه يعيدُ ما صلَّى فذًا وحدَه .

ورد القاضي أبو يعلَى قولَه - فيما قرأتُه بخطِّه - بأنَّ القياسَ يقتضي بطلانَ الصلاةِ فذًا في تكبيره والركوعِ ؛ لأنَّ ما أبطلَ جميعَ الصلاةِ يُفْسِدُ بعضَها ، كالحدثِ . قال : وإنما أجازَ ذلك القدرَ لحديثِ أبي بكرةَ .

يعني : أنَّ أحمدَ أجازَ صلاةَ الفذِّ إذا لم يتمَّ الركعةَ فذًا ؛ لحديثِ أبي بكرةَ.

فإنْ دخلَ في الصفِّ ، أو قامَ معه آخرُ قبلَ رفعِ الإمامِ ، فمنَ الأصحابِ مَن قال : يصح له ركعةٌ بغيرِ خلافٍ ، لإدراكِه الركعةَ في الصفِّ ، ومنهم من حكى فيه روايتين[1] - أيضًا .

وإن كان ذلك بعد أن رفعَ وقبلَ السجودِ ففيه روايتان :

أصحُّهما : أنه لا يعتدُّ بتلك الركعةِ ؛ لأنه لم يدركْ في الصفِّ ما يدركُ به الركعةَ .

والثانية : تصحُّ ؛ لأنه أدركَ في الصفِّ السجدتينِ ، وهما معظمُ الركعةِ .

وفي بطلانِ صلاتِه مِن أصلِها وبنائِه على تكبيرتِه روايتانِ - أيضًا ـ ؛ على ما حكاه أبو حفصٍ.

وأما القاضي أبو يعلَى وأصحابُه ، فقالوا : تبطلُ صلاتُه روايةً واحدةً .

وأكثرُ النصوصِ عن أحمدَ تدلُّ على البطلانِ. واللهُ أعلمُ[2] .

* * *

---

(١) في الأصل : « روايتان ».

(٢) وهاهنا انتهت الكراسة الثانية « س » .

[١١٥ - بَابُ
إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِيهِ : مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِث .

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ : ثنا خَالِدٌ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّف ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ .

....][١].

مضطربٌ إسنادُه[٢] ، والحسنُ بنُ عمرانَ مجهولٌ . وابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، قيل : إنه عبدُ اللهِ ، وقيل : إنه سعيدٌ .

قال أحمدُ : هو أشبهُ .

ورُوي أنه محمدٌ ، ومحمدٌ هذا غيرُ معروفٍ .

---

(١) وقع سقط كبير ورقة أو أكثر من الأصل « م » وكذا في « هـ » في أول هذا الباب ، وكان السقط في « م » من قبل ذلك من أثناء « المواقيت » ، واعتمدنا في ذلك كلّه على « هـ » . وقد أثبتُّ متن البخاري هاهنا ، وأشرت للتنبيه .

(٢) هذا الكلام متعلقٌ بالحديث الذي أخرجه أحمد (٣/٤٠٦-٤٠٧) وأبو داود (٨٣٧) من طريق شعبة ، عن الحسن بن عمران ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، أنه صلى خلف النبي ﷺ ، فكان لا يتم التكبير.

وراجع في إعلاله : « التاريخ الكبير » للبخاري (١/ ٢ / ٣٠٠ - ٣٠١) و «الفتح » لابن حجر (٢/٢٦٩) .

وفسَّر الإمامُ أحمدُ نقصَ التكبيرِ بأنهم لا يكبِّرون في الانحطاطِ للسجودِ ، ولا في الانحطاطِ للسجدةِ الثانيةِ : نقلَه عنه ابنُ منصورٍ .

ونقلَ عنِ إسحاقَ ،أنه قالَ : إنما نقصُوا التكبيرَ للسجدةِ الثانيةِ خاصةً .

وقد رُويَ عن أبي موسى الأشعريِّ ، أنه قال لما صلَّى خلفَ عليٍّ بالبصرةِ مثلَ قولِ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : لقدْ ذكَّرنَا عليُّ بنُ أبي طالبٍ صلاةً كنَّا نصلِّيها معَ رسولِ اللهِ ﷺ : إمَّا نسينَاها ، وإما تركنَاهَا عمدًا ، يكبِّر كلما خفضَ ، وكلما رفَع ، وكلما سجدَ .

خرّجه الإمامُ أحمدُ [١] .

وفي إسناده اختلافٌ ؛ رواه أبو إسحاقَ السبيعيُّ ، واختُلفَ عنه :

فقيل : عنه ، عن الأسود بن يزيد ، عن أبي موسى .

وقيل : عنه ، عن بُريد بنِ أبي مريمَ ، عن [أبي موسى .

وقيل : عنه ، عن بُريد بن أبي مريم ، عن][٢] رجلٍ من بني تميمٍ ، عن أبي موسى .

ورجَّحه الدارقطنيُّ [٣] .

ولِذلكَ لم يخرِّج حديثُه هذا في « الصحيح » .

وأكثرُ العلماءِ على التكبيرِ في الصلاة في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، وقد كانَ ابنُ عمرَ وجابرٌ [٤] وغيرُهما منَ الصحابة يفعلونَه ويأمرُون به .

---

(١) « المسند » (٤/ ٣٩٢ - ٤٠٠-٤١١-٤١٥) .

(٢) ساقط من « هـ ».

(٣) في « العلل » (٧/ ٢٢٣-٢٢٤) .

(٤) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦-٢١٧).

ومِمنْ رُوي عنه إتمامُ التكبيرِ: عمرُ بنُ الخطابِ (١) وابنُ مسعودٍ (٢) وعليٌّ (٣) وأبو موسَى (٤) وأبو هريرةَ (٥) وابنُ عباسٍ (٦) .

ورَوى عبدُ الرحمنِ بنِ الأصمِّ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُتمُّون التكبيرِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ (٧) .

وخرجه النسائيُّ (٨)، وزاد فيه : وعثمانُ .

وقال سفيانُ [عن] منصورٍ، عن إبراهيمَ: أولُ مَن نقصَ التكبيرَ [زيادٌ (٩)] .

وقا ل: ثويرُ بنُ أبي فاختةَ ،عن أبيه ، عنِ ابنِ مسعودٍ : إنَّ أولَ من نقص التكبيرَ] (١٠): الوليدُ بنُ عقبةَ ، فقال ابنُ مسعودٍ : نقصوها نقصهم اللهُ !

خرجه البزارُ وغيرُه (١١) .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ (١٢) منْ حديث ابنِ مسعودٍ ، قال :

---

(١) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٥) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) .

(٢) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٣-٦٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٧) .

(٣) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٢-٦٣) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٧) .

(٤) خرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧) .

(٥) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٦١-٦٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨) .

(٦) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٥ (٢٥٠٦)) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨) .

(٧) أحمد في « المسند » (٣/ ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٧٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢) .

(٨) (٣/ ٢).

(٩) خرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨ - ٧/ ٢٤٨) . وفي الأصل : « سفيان بن منصور » خطأ ، وفيه : « ابن زياد » وأثبتناه كما في المصادر « زياد » ولعله : زياد بن أبيه وهو ابن سمية ، ويقال : ابن أبي سفيان ، وهو مترجم في «الإصابة» (٢/ ٦٣٩) و «الميزان» (٢/ ٨٦) .

(١٠) سقط هذا الجزء من « هـ » والمثبت من النسخة « م » .

(١١) في « مسنده » (١٩٢٨) .

(١٢) أحمد (١/ ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢) والنسائي (٢/ ٢٣٣) والترمذي (٢٥٣) .

كانَ النبيُّ ﷺ يكبّرُ في كل خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ ، وأبو بكرٍ وعمرُ.

زاد النسائيُّ : وعثمانُ

وكان بنُو أميةَ ينقصونَ التكبيرَ ، وقد رُوي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[١] ، والظنُّ به أنه لم تبلغْه السنّةُ الصحيحةُ في ذلك ، ولو بلغتْه لكانَ أتبعَ الناسِ لهَا .

ورُويَ عنِ القاسمِ وسالمٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنهم كانوا لا يُتمُّون التكبيرَ .

ذكره ابنُ المنذرِ وغيرُه[٢] .

وقد سبق تفسيرُ تركِ إتمامِ التكبيرِ ، ومَن فهم عنهم أنهم كانوا لا يكبرِّون في الصلاةِ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ فقد وهَم فيما فهِم.

وأما ما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ[٣] ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يكبِّر إذا صلَّى وحدَه ، وذكرَ أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ حكاه عنْه في روايةِ ابنِ منصورٍ . فهذا وهمٌ منه - رحمه اللهُ - على أحمدَ ؛ فإن مرادَ أحمدَ التكبير في أدبار الصلواتِ أيامَ التشريقِ .

ويدلُّ عليه : أنَّ أحمدَ في تمامِ هذه الروايةِ حكى - أيضًا - عن قتادَة ، أنه كان يكبِّر إذا صلى وحدَه ، ثم قال : وأحبُّ إليَّ أن يكبرَ منَ صلَّى وحدَه في الفرضِ ، وأما النافلةُ [فلا .

ولم يُرِدْ أحمدُ أن صلاةَ النافلة][٤] لا يكبَّر فيها للركوعِ والسجودِ والجلوسِ؛ فإنَّ هذا لم يقله أحمدُ قطُّ ، ولا فرَّقَ [أحَدٌ][٥] بينَ الفرضِ والنفلِ في التكبير.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٦٦) وابن أبي شيبة (١/٢١٨) من حديث حميد قال : صليت خلف عمر بن عبد العزيز فكان لا يتم التكبير .

(٢) انظر « المصنف » لابن أبي شيبة (١/٢١٨) .

(٣) « التمهيد » (٧/٨٣) (٩/١٧٩-١٨٠) .

(٤) ساقط من «هـ» .

(٥) من «م» ، وفي «هـ» : «أحمد» .

وأما حديثُ ابنِ أبزَى ، فقد تقدَّم الكلامُ على ضعفِه ، ولو صحَّ حُملَ على أنه لم يسمعْ منَ النبيِّ ﷺ إتمامَ التكبيرِ ، لا أنه لم يكنْ يكبرُ في سجودِه ورفعِه.

وهكذا المرويُّ عن عثمانَ، فإنه لما كبرُ وضعُفَ [خفَضَ](١) صوتَه به أو أسرَّه.

وأكثرُ الفقهاءِ على أنَّ التكبيرَ في الصلاةِ - غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ - سنةٌ ، لا تبطلُ الصلاةُ بتركِه عمداً ولا سهواً .

وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى أنَّ مَن ترك تكبيرةً منْ تكبيراتِ الصلاةِ عمدًا فعليه الإعادةُ ، وإن كان سهواً فلا إعادةَ عليهِ في غير تكبيرةِ الإحرامِ .

وأنكرَ أحمدُ أن يسمِّي شيءٌ مِن أفعالِ الصلاة وأقوالِها سنةً ، وجعل تقسيمَ الصلاةِ إلى سنةٍ وفرضٍ بدعةً ، وقال : كلُّ ما في الصلاةِ واجبٌ ، وإنْ كانت الصلاةُ لا تعادُ بتركِ بعضِها.

وكذلك أنكرَ مالكٌ تقسيمَ الصلاةِ إلى فرضٍ وسنةٍ ، وقال : هو كلامُ الزنادقةِ . وقد ذكرْنا كلامَه في موضعٍ آخرَ.

وكذلك ذكرَ الآبُريُّ في « مناقبِ الشافعيِّ » بإسنادِه عن الواسطيِّ(٢)، قال : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ : كلُّ أمورِ الصلاةِ عندنَا فرضٌ .

وقال - أيضًا - : قرأتُ عن الحسين بنِ عليٍّ ، قال : سئل الشافعيُّ عن فريضةِ الحجِّ ؟ قال : الحجُّ مِن أولِه إلى آخرِه فرضٌ ، فمنه ما إنْ تركه بطلَ حجُّه ، فمنه الإحرامُ ، ومنه الوقوفُ بعرفاتٍ ، ومنه الإفاضةُ .

وقال الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِه عبدِ اللهِ(٣): كلُّ شيءٍ في الصلاةِ مما ذكرَه اللهُ فهو فرضٌ.

وهذا قيدٌ حسنٌ.

---

(١) ساقط من « هـ » .

(٢) هذه النسبة غير واضحة في « م » .

(٣) (ص ١٠٠) .

وسمَّى أصحابُ أحمدَ هذه التكبيراتِ التي في الصلاةِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ واجباتٍ ، لأنَّ الصلاةَ تبطلُ بتركِها عمدًا [عندهم.

وحُكي عن أحمد روايةٌ أنَّ[1] هذه التكبيراتِ مِنْ فروضِ الصلاةِ ، لا تسقطُ الصلاةُ بتركِها عمدًا][2] ولا سهوًا .

وحُكي عنه روايةٌ أخرى : أنها فرضٌ في حقِّ غيرِ المأمومِ ، وأما المأمومُ فتسقطُ عنه بالسهوِ.

ورُوي عنِ ابنِ سيرينَ وحمادٍ ، أنه مَن أدركَ الإمامَ راكعًا وكبَّر تكبيرةً واحدةً للإحرامِ لم يجزئْه حتى يُكبِّرَ معها تكبيرةَ الركوعِ.

وقال ابنُ القاسمِ ـ صاحبُ مالكٍ ـ : مَن أسقطَ مِن التكبيرِ في الصلاةِ ثلاثَ تكبيراتٍ فما فوقَها سجدَ للسهوِ قبلَ السلامِ ، فإن لم يسجدْ بطلَتْ صلاتُه ، وإن نسيَ تكبيرةً واحدةً أو اثنتينِ سجدَ للسهوِ - أيضًا - ، فإن لم يفعلْ فلا شيءَ عليه.

ورُوي عنه ؛ أن التكبيرة الواحدةَ لا سجودَ على مَن سها عنها .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : هذا يدلُّ على أن عُظْم التكبيرِ وجملتَه عندَه فرضٌ ، وأن اليسيرَ منه متجاوَزٌ عنه .

وأكثرُ أصحابِ مالك على أنَّ هذه التكبيراتِ تُسمَّى سننًا ، كما يقولُهُ أصحابُ الشافعيِّ وغيرُهم ، وأنَّ الصلاةَ لا تبطلُ بتركِها عمدًا ولا سهوًا . وحُكيَ روايةً عن أحمدَ .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ في التكبيرِ[3]: كلما خفضَ ورفع ، إنما هو شيءٌ يزينُ به الرجل الصلاة .

---

(١) في « م » : « أنها » .

(٢) هذا - ألحق بهامش « هـ » ، ولم يظهر ، واستدركناه من « م ».

(٣) في « هـ » : « التكبيرات » .

وذكر عبدُ الرزاقِ[١] ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، قال : مَن نسيَ شيئًا من تكبيراتِ الصلاةِ ، أو «سمع اللهُ لمن حمده» ؛ فإنه يقضيه حين يذكرُه .

وهذا مذهبٌ غريبٌ ، وجمهورُ العلماءِ على أنَّه يفوتُ بفوات محلِّه ، فلا يعادُ في غيرِ محلِّه .

واستدلَّ مَن أوجبَ ذلك بأمرِ النبيِّ ﷺ ، فإنه قالَ : « **صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي** »[٢] . وكان يصلي بهذا التكبيرِ ، وقال في الإمام : « **إذا كبَّر فكبِّروا** » . وهذا يعمُّ كلَّ تكبيرٍ في الصلاةِ . وقال - في حديثِ أبي موسَى - : « **فإذا كبَّر الإمامُ وركعَ فاركعُوا** » . وكذا قالَ في السجودِ .

خرجه مسلمٌ[٣] .

وبأنَّ النبيَّ ﷺ قال في الصلاة : « **إنما هيَ التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ** »[٤] ، فدلَّ علَى أن الصلاةَ لا تخلو منَ التكبيرِ ، كما لا تخلُو مِن قراءةِ القرآنِ ، وكذلك التسبيحُ .

وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ علَّم المسيءَ في صلاته التكبيرَ للركوعِ والسجودِ ، مِن حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ ، وأخبرَه أنه لا تتمُّ صلاتُه بدونِ ذلكَ .

خرَّجه أبو داودَ وغيرُه[٥] .

واستدل الإمامُ أحمدُ لسقوطِه بالسهوِ بأنَّ النبيَّ ﷺ نسيَ التشهدَ الأولَ ، فأتمَّ صلاتَه ، وسَجَد للسهوِ[٦] . وقد ترك بتركِه التشهدَ التكبيرةَ للجلوسِ له ، فدل

---

(١) (٢/ ٧٢-٧٣) بمعناه .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) من حديث مالك بن الحويرث .

(٣) (٢/ ١٤ - ١٥)

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨) ومسلم (٢/ ٧٠-٧١) وغيرهما .

(٥) أبو داود (٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١) ، وأحمد (٤/ ٣٤٠) والنسائي (٢/ ٢٠ ، ١٩٣ ، ٢٢٥-٣/ ٥٩ . ٦٠) والترمذي (٣٠٢) وابن ماجه (٤٦٠) وابن خزيمة (٥٩٧ ، ٦٣٨) .

(٦) أخرجه مالك في « الموطإ » (ص٨١) وأحمد (٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦) والبخاري (٨٢٩) ومسلم =

على أنها تسقطُ بالسهوِ ، ويُجبرُ بالسجودِ له .

واستدلَّ - أيضًا - على سقوطِه بالسهو بحديثِ : « كان لا يتمُّ التكبيرَ »[(١)]، فكأنه حملَه على حالةِ السهوِ.

الحديثُ الثاني :

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقدْ رواه عن[(٢)] يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عنْ أبي سلمةَ ، أنَّ أبَا هريرةَ كانَ يكبِّرُ في الصلاةِ كلَّما رفعَ ووضَعَ ، فقلنا : يا أبا هريرةَ ، فما هذا التكبيرُ ؟ قال : إنها لصلاةُ رسولِ الله ﷺ .

خرَّجه مسلمٌ[(٣)].

وقد رُوي هذا الحديثُ عن أبي هريرةَ مِن وجوهٍ متعددةٍ ، وسيأتي بعضُها فيما بعدُ - إن شاءَ اللهُ .

وقد استدلَّ به بعضُهم على أن التكبيرَ لغيرِ الإحرامِ غيرُ واجبٍ في الصلاة ؛ لأنَّ هذا كانَ يستنكرُه الناسُ على أبي هريرةَ ، كما استنكرَه عكرمةُ على مَن صلَّى خلفَه بمكةَ ، وكما دلَّ حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ وأبي موسَى على ترك الناسِ لَه.

وخرَّجه النسائيُّ[(٤)] وابنُ حبانَ في « صحيحه »[(٥)]، من حديث سعيدِ بنِ

= (٢/ ٨٣) وغيرهم .

(١) تقدم تعليقًا في أول الباب .

(٢) كأن : « عن » هذه مقحمة .

(٣) (٢/ ٨) .

(٤) النسائي (٢/ ١٢٤) .

(٥) ابن حبان (١٧٧٧) .

سمعانَ ، قال : دخلَ علينَا أبو هريرةَ المسجدَ ، فقالَ : ثلاثٌ كانَ رسولُ الله ﷺ يعملُ بهنَّ ، تَركَهُنَّ الناسُ : كان إذَا قامَ إلى الصلاة رفعَ يدَه مدًا ، وكان يقفُ قبلَ القراءة هُنَيْهَةً يسألُ اللهَ مَن فضلِه ، وكان يكبرُ في الصلاةِ كلَّما ركعَ وسجدَ .

ولو كانَ ذلكَ مِن واجباتِ الصلاةِ لما أقرَّتِ الصحابةُ على تركِه.

وقد أجابَ بعضُهم بأنهم إنما تركُوا الجهرَ به فقطْ ، وقد سبقَ عن الإمامِ أحمدَ أنَّ نقصَ التكبيرِ الذي أحدثُوه إنما هو تركُ التكبيرِ للسجدةِ الأولَى والثانيةِ ، وأن إسحاقَ قال : إنما تركُوا التكبيرَ للسجدة الثانيةِ فقطْ .

فلعلَّ بني أميةَ كانوا يروْن [أنَّ](1) المأمومينَ يشاهدُونَ الإمامَ في سجودِه فلا يحتاجُ إلي إسماعِهم التكبيرَ في هذه الحالِ، بخلاف رفعِه فإنهم لا يشاهدونَه، فيحتاجُ إلى إسماعِهم التكبيرَ فيه.

وفي هذا نظرٌ . واللهُ أعلمُ .

وقد سبقَ ما يدلُّ على أنهم تركوا تكبيرتي الركوعِ والسجودِ خاصةً ؛ وأن عليًّا - رضي اللهُ عنه - أحيا ما تركُوه مِن ذلكَ وأماتُوهُ .

وروى مسعرٌ ، عن يزيدَ الفقيرِ ، قالَ : كانَ ابنُ عمرَ ينقصُ التكبيرَ في الصلاة . قال مسعرٌ : إذا انحطَّ بعدَ الركوعِ للسجودِ لم يكبرْ ، فإذا أرادَ أن يسجدَ الثانيةَ لم يكبرْ.

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ (2) .

فتفسيرُ مسعرٍ لنقصِ التكبيرِ يدلُّ على أنَّ نقصه هو تركُ التكبيرِ للسجدتينِ معًا ، كما فسَّره الإمامُ أحمدُ .

---

(1) ساقط من « هـ » .

(2) « المصنف » (١/٢١٨) .

وهذه الروايةُ عن ابنِ عمرَ تخالفُ روايةَ مالكٍ ، عنِ الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يكبِّر كلما خفضَ ورفعَ .

كذا رواهُ مالكٌ في « الموطإ »[١] .

ورواه أشهبُ ، عن مالكٍ ، فزاد فيه : يخفضُ بذلك صوتَه .

وهذه الروايةُ يجمعُ بها بينَ الروايتينِ بأنْ يكونَ سالمٌ سمع أباه يكبِّر ويخفضُ صوتَه ، ويزيدُ الفقيرُ لم يسمعْه لخفضِ صوتِه ، أو لبعدِه عنه.

وروى - أيضًا - عُبيدُ اللهِ[٢] بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ،أنه كان يتمُّ التكبيرَ[٣] .

ونافعٌ وسالمٌ أعرفُ بابنِ عمرَ من غيرِهما .

* * *

---

(١) (ص٧٠) .

(٢) في : « هـ » : « عبد الله » .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٢١٧) .

١١٦ - بَابُ
إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

فِيهِ حَدِيثَانِ :

الأَوَّلُ :

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضيَ اللَّهُ عنه - أَنَا [١] وعمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، فكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وإِذَا رفَعَ رأسَهُ كَبَّرَ ، وإذا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

فيه ما يستدلُّ به على أنَّ نقصَ التكبيرِ الذي كانَ معهودًا بينهم : هو تركه عندَ السجودِ ، وعندَ القيامِ منَ التشهدِ الأولِ إلى الركعةِ الثالثةِ .

وقد رُوِيَ عن طائفةٍ من التابعينَ التكبيرُ للسجودِ وللنهوضِ منَ الركعتينِ [٢] .

وهذا يدلُّ على أنَّ هذا هوالذي كان تركُه من نقصِ التكبيرِ ، فأما التكبيرُ للرفعِ منَ السجودِ فإنما ذُكِرَ - واللهُ أعلمُ - تبعًا للتكبيرِ للسجودِ، ويكون المرادُ: أنه كان يكبِّرُ للهويِّ إلى السجودِ ، كما كان يكبِّر للرفعِ منه . واللهُ أعلمُ.

الحديثُ الثاني :

٧٨٧ - ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ الْمَقَامِ كَبَّرَ [٣] فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وإِذَا قَامَ وَ إِذَا وَضَعَ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ

(١) « أنا » ساقط من « هـ » .

(٢) انظر ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦-٢١٧) .

(٣) في « اليونينية » : « يكبر » أو « فكبر » .

عبَّاسٍ ، فقَالَ : أَوَ لَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لاَ أُمَّ لَكَ ؟!

مرادُه بالخفضِ : خفضُ الرأسِ للركوعِ والسجودِ.

وبالرفعِ : رفعُه منَ السجودِ [خاصةً .

وبالقيام : قيامُه منَ السجودِ][1] ومنَ التشهدِ الأولِ إلى الركعةِ الأخرَى .

وبالوضعِ : وضعُ الرأسِ للسجودِ .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ : إثباتُ تكبيرِ النبيِّ ﷺ للسجودِ ، وهو الَّذي كانَ قد اشتهرَ تركُه في زمنِ بني أميةَ ، كما سبقَ.

* * *

(١) سقط من « هـ ».

١١٧ - بَابُ
التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

فيه حديثان :

الأولُ :

٧٨٨ - ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : نا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ ، فكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ ، فَقَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى : نَا أَبَانٌ : نَا قَتَادَةُ : نَا عِكْرِمَةُ .

إنما ذكرَ روايةَ أبانَ العطارِ تعليقًا ؛ لأنَّ فيها تصريحَ قتادةَ بسماعِ هذا الحديثِ من عكرمةَ ، فأمن بذلك تدليسُه فيه .

وهذه الصلاةُ التي صلاها عكرمةُ خلفَ هذا الشيخِ كانت رباعيةً ، فإنَّ الصلاة الرباعيةَ تشتملُ على أربعِ ركعاتٍ ، في كل ركعة خمسُ تكبيراتٍ : [تكبيرةٌ] (١) للركوعِ ، وتكبيراتانِ للسجدتينِ ، وتكبيرةٌ للجلوسِ بينهما، وتكبيرةٌ للرفعِ منَ السجدةِ الثانيةِ ، فهذه عشرونَ تكبيرةً في الأربعِ . وتكبيرةُ الإحرامِ وتكبيرةُ القيامِ منَ التشهدِ الأولِ .

فأما صلاةُ المغربِ ، ففيها سبعَ عشرةَ تكبيرةً ؛ لأنه يسقطُ منها تكبيراتُ ركعةٍ كاملةٍ ، وهي خمسُ تكبيراتٍ.

وأما صلاةُ الفجرِ ، ففيها إحدى عشرةَ تكبيرةً ؛ لأن في الركعتين عشرَ تكبيراتٍ وتكبيرةَ الإحرامِ.

(١) سقط من « هـ ».

وهذا كلُّه في حقِّ غيرِ المأموم المسبوقِ ببعضِ الصلاةِ ؛ فإن المسبوقَ قد يزيدُ تكبيرةً على ذلك لأجلِ متابعةِ إمامِه ، كما أنه قد يزيدُ في صلاته أركانًا لا يعتدُّ بها متابعةً لإمامِه ، ولا سجودَ عليه لِذلكَ عندَ الأكثرينَ ، وفيه خلافٌ سبق ذكرُه .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديثِ في هذا البابِ : أنَّ القائمَ منَ السجودِ إلى الركعةِ الثانيةِ أو الرابعةِ يكبرُ في قيامِه .

الحديث الثاني :

٧٨٩ - نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر : نَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيلٍ ، عن ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث ، أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعة ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، ثم يكبرُ حينَ يهوي ، ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسَه ، ثم يكبرُ حينَ يسجد ، ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسَه ، ثم يفعلُ ذلكَ في الصلاة كلِّها حتي يقضيَها ، ويكبرُ حين يقومُ منَ الثنتينِ بعدَ الجلوس .

قَالَ عَبْدُ اللَّه ، عَنِ اللَّيْث : « وَلَكَ الْحَمدُ » .

عبدُ اللهِ ، هو : أبو صالحٍ كاتبُ الليثِ .

ومرادُه : أنه رواه عن الليثِ . وقالَ في روايته : « **ربنَا ولكَ الحمدُ** » بالواوِ ، بخلافِ روايةِ يحيَى بنِ بكيرٍ عن الليثِ ، فإنها بإسقاطِ الواوِ .

وخرَّجه مسلمٌ (١) من طريقِ حجين ، عن الليثِ به ، وقال فيه : بمثلِ حديثَ ابنِ جريجٍ .

---

(١) (٨/٢) .

وخرّجه[١] قبلَ ذلكَ مِن طريقِ ابنِ جريجٍ ، عنِ الزهريِّ ، وفي حديثِه : « **ولكَ الحمدُ** » بالواو .

والمقصودُ مِن هذا الحديثِ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبرُ حين يرفعُ رأسَه ويقومُ مِنَ السجدةِ الثانيةِ ، كما كان يكبرُ حين يرفعُ رأسَه من السجدةِ الأولَى للجلوسِ بين السجدتين .

* * *

(١) (٢/٧).

١١٨ - بَابُ
وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ : أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مَنْ رُكْبَتَيْهِ .

حديثُ أبي حميدٍ هذَا، قد خرّجه بإسنادِه، وسيأتي في موضعه ـ إن شاءَ الله تعالى .

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ ابْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ، ثُمَّ[1] وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

أبو يعفورٍ ، هو : العبديُّ الكوفيُّ ، اسمه : وقدانُ . وقيلَ : واقدٌ ، وهو أبو يعفورِ الأكبرُ .

وهذا الحديثُ قد ذكرَ ابنُ المدينيِّ وغيره أنه غيرُ مرفوعٍ ، ومرادهم : أنه ليس فيهِ تصريحٌ بذكرِ النبيِّ ﷺ ، لكنَّه في حكم المرفوعِ ، فإن الصحابيَّ إذا قال : «أُمِرْنَا - أو نُهِينَا - بشيءٍ» ، وذكرَه في مَعْرِضِ الاحتجاجِ بهِ قويَ الظنُّ برفعِه ؛ لأنه غالبًا إنما يحتجُّ بأمرِ النبيِّ ﷺ ونهيِه .

وقد وردَ التصريحُ برفعِه مِن وجه فيه ضعفٌ ، من روايةِ عكرمةَ بنِ إبراهيمَ الأزديِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن مُصعبِ بنِ سعدٍ ، قال: قلتُ لأبي: رأيتُ أصحابَ ابنِ مسعودٍ يطبِّقُون أيديَهم ، ويضعونَها بينَ ركبِهم إذَا ركعوا ، فقال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ الشيءَ زمانًا، ثم يدعُه، وقد رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يركعُ - أو قالَ ـ : أشهدُ أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا ركعَ يضعُ راحتَيْه على ركبتَيْهِ، ويفرِّج بينَ أصابعه .

(١) « ثم » سقط من « هـ ».

خرجه يعقوبُ بنُ شيبةَ في « مسندِه ».

وقال : عكرمةُ بنُ إبراهيمَ ، منكرُ الحديثِ.

وذكر يحيى بنُ معينٍ ، أنه قالَ : ليس فيه شيءٌ [١].

وروى عاصمُ بنُ كليبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عن علقمةَ ، قالَ : قالَ عبدُ الله : علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ ، فكبَّر ورفعَ يديْه ، فلمَّا ركعَ طبَّقَ يديْه بينَ رُكبَتيه . قال: فبلغَ ذلك سعدًا ، فقال : صدقَ أخِي ، كنا نفعلُ هذَا ، ثم أُمِرْنا بهذَا .

يعني : الإمساكَ على الركبتينِ.

خرجه أبو داودَ والنسائيُّ والدارقطنيُّ [٢].

وقال : إسنادٌ صحيحٌ ثابتٌ.

وهذه الروايةُ - أيضًا - تدلُّ على رفعِ الأمرِ بالإمساكِ بالركبتينِ ؛ لأنَّ أمرَ النبيِّ ﷺ بالتطبيقِ لا يُتْرَك بأمر غيرِه بما يخالفُه.

وروَى أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ ، قالَ : قال لنا عمرُ [٣] : إنَّ الركبَ سُنَّتْ لكم ، فخذُوا بالركبِ .

خرجه الترمذيُّ [٤].

وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) كذا العبارة في الأصلين ،والخطأ فيها واضح ، والأشبه : « وذكر [عن] يحيى بن معين ، أنه قال فيه : ليس بشيءٍ » . ويؤكده : أن الدوري والدارمي حكيا عن ابن معين مثله ، والأئمة على تَضعيفه .

(٢) أبو داود (٧٤٧) والنسائي (٢/ ١٨٤) والدارقطني (١/ ٣٣٩) .

(٣) في « هـ » « عمران » خطأ .

(٤) (٢٥٨) .

وخرَّجه النسائيُّ [(١)]، ولفظُه : قال : قالَ عمرُ : إنما السنةُ الأخذُ بالركبِ .

وفي روايةٍ عن أبي عبدِ الرحمنِ ، عن عمرَ ، قال: سُنتْ لكمُ الركبُ ، فأمسِكُوا بالركبِ.

وسماعُ أبي عبدِ الرحمنِ مِن عمرَ ، قد أنكرَه شعبةُ ويحيى بنُ معينٍ .

وقد رُوي عنِ النبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ وضعُ اليدينِ على الركبتينِ في الركوعِ مِن فعلِه وأمرِه ،وليس شيءٌ منها على شرطِ البخاريِّ .

وهذا هوالسنةُ عندَ جمهورِ العلماءِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم ، وأجمعَ عليه أئمةُ الأمصارِ .

وكان ابنُ مسعودٍ يطبِّقُ في ركوعِه ، فيجعلُ أحدَ كفيهِ على الآخرِ ، ويجعلُها بين ركبتيه ، وقد رواه عنِ النبيِ ﷺ ، وكانَ يأمرُ أصحابَه بذلك .

وقد خرَّج حديثَه مسلمٌ في « صحيحه »[(٢)].

وبه أخذَ أصحابُه ، منهم : علقمةُ والأسودُ وأبو عبيدةَ بنُ عبدِ الله .

وكان النخعيُّ يذهبُ إليه ثم رجعَ إلى ما رُوي عن عمرَ - : ذكره الإمامُ أحمدُ وغيرُه.

وذكر أكثر العلماءِ : أن التطبيقَ كان شُرِعَ أولاً ، ثمَّ نُسخ حكمُه ، واستدلُّوا بحديثِ سعدٍ وما في معناه.

وروى حصينٌ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن خيثمةَ ، عن أبي سبرةَ الجعفيِّ ، قال : قدمتُ المدينةَ فجعلتُ أطبِّقُ كما يطبقُ أصحابُ عبدِ اللهِ وأركعُ ، فقالَ رجلٌ : ما حملكَ على هذَا ؟ قلتُ : كانَ عبدُ الله يفعلُه ، وذكر أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه . قالَ : صدقَ عبدُ اللهِ ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ ربَّما صنعَ الأمرَ

(١) (٢/ ١٨٥).

(٢) (٢/ ٦٨-٦٩).

ثم أحدثَ اللهُ له الأمرَ الآخر ، فانظرْ ما أجمعَ عليه المسلمونَ فاصنعْه . فلما قامَ كان لا يطبِّقُ .

وذكره الأثرمُ - تعليقًا - بمعناه ، وعندَه : فقال لي رجلٌ منَ المهاجرينَ - فذكرَه .

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ وضعَ اليدينِ على الركبتينِ في الركوعِ مِن سننِ الصلاةِ ، ولا تبطلُ الصلاةُ بتركِه ولا بالتطبيقِ .

وروى عاصمُ بنُ ضمرةَ ، عن عليٍّ ، أنَّ الراكع مخيرٌ بينَ أن يضعَ يدَيْه على ركبتيْه أو يطبِّق .

وذهبَ طائفةٌ من أهلِ الحديثِ إلى المنعِ منَ التطبيقِ ، وإبطالِ الصلاةِ به ؛ للنهي [عنه](1) كما دلَّ عليه حديث سعدٍ ، منهم : أبو خيثمةَ زهيرُ بنُ حربٍ وأبو إسحاقَ الجوزجانيُّ .

وقال أبوبكرِ بنُ أبي شيبةَ - فيمن طبَّق ولم يضعْ يديْه على ركبتيِه - : أَحبُّ إليَ أن يعيدَ .

ونقل إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن أحمدَ ، أنه سئلَ عن قولِ سفيانَ : مَن صلَّى بالتطبيقِ يجزئُه ؟ فقال أحمدُ : أرجو أن يجزئَه . فقال إسحاقُ بنُ راهَويه كما قال ، إذا كان به علةٌ .

وَحمل أبو حفصٍ البرمكيُّ - من أصحابنا - قولَ أحمدَ على مَا إذا كان به علةٌ ، فإن لم يكن به علةٌ فلا تجزئه صلاتُه ، إلا أن لا يعلمَ بالنهِي عنه .

وتوقفَ أحمدُ في إعادةِ الصلاةِ معَ التطبيقِ في روايةٍ أخرَى .

فعلَى قولِ هؤلاءِ : يكونُ وضعُ اليدينِ على الركبتينِ في الركوعِ من واجباتِ الصلاةِ .

(١) سقط من « هـ ».

وقد رُوي عن طائفةٍ منَ السلفِ ما يدلُّ على ذلكَ ؛ فإنه رُوي عن جماعةٍ ، أنهم قالوا : إِذا وضعَ يديْه علَى ركبتيْه أجزأه في الركوع .

وممن رُوي ذلكَ عنه : سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وابنُ مسعودٍ وابنُ سيرينَ ومجاهدٌ وعطاءٌ ، وقال : هو أدني ما يجزئُ في الركوعِ .

* * *

١١٩ - بَابٌ
إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ - حَدَّثَنَا حفص بْنُ عُمَرَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . قَالَ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فطَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ عَلَيْهَا .

سليمانُ ، هو : الأعمشُ .

وقد رُوي هذا الحديثُ من روايةِ عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن حذيفةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وإسنادُه لا يصحُّ .

والصحيحُ : أنه من قولِ حذيفةَ ، لكنه في حكم المرفوعِ ؛ بذكرِه فطرةَ محمدٍ ﷺ .

والمرادُ بفطرةِ محمدٍ شرعُه ودينُه ، ولذلكَ عادَ الضميرُ في قوله : « عليه » بلفظِ التذكيرِ ، وفي بعضِ النسخِ : « عليهَا » ولا إشكالَ على ذلك.

وخرَّج الطبرانيُّ (١) من رواية بيانٍ ، عن قيسٍ ، عن بلالٍ (٢) ، أنه أبصرَ رجلاً يصلِّي لا يتمُّ الركوعَ والسجودَ ، فقالَ : لو مات هذا لماتَ على غيرِ ملةِ عيسَى ﷺ .

وقد رُوي مرفوعًا من وجهٍ آخر بمعناه :

خرجَه الإمامُ أحمدُ (٣) مِن رواية ابنِ لهيعةَ: ثنا الحارثُ بْن يزيدَ الحضرميُّ ،

(١) في « الكبير » (١/٣٥٦) و « الأوسط » (٢٦٩١) .

(٢) في « هـ » : « هلال » خطأ .

(٣) (٤/١٣٨) .

عن البراءِ بنِ عثمانَ الأنصاريِّ ، أن هانئَ بنَ معاويةَ الصدفيَّ حدثه ، قال : حججتُ في زمانِ عثمانَ بنِ عفانَ ، فجلستُ في مسجدِ النبيِّ ﷺ ، فإذا رجلٌ يحدثُهم[١] ، قال: كُنَّا مع رَسولِ الله ﷺ يومًا ، فأقبلَ رجلٌ إلى هذا العمودِ ، فعجلَ قبل أن يتمَّ صلاتَه ، ثم خرجَ ، فقالَ رسول الله ﷺ : « **إنَّ هذا لو ماتَ لماتَ وليسَ هو منَ الدينِ على شيءٍ ، إنَّ الرجلَ ليخففَ**[٢] **ويتمُّها** » . فسألتُ عن الرجلِ : مَن هو ؟ فقيل : لعله عثمانُ بنُ حنيفٍ الأنصاريُّ .

وهذا الإسنادُ فيه ضعفٌ .

وروى الوليدُ بنُ مسلمٍ : أنا شيبةُ بنُ الأحنفِ ، أنه سمعَ أبا سلامٍ الأسودَ يحدثُ ، عن أبي صالحٍ الأشعريِّ ، أنه حدَّثَه عن أبي عبدِ اللهِ الأشعريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نظرَ إلى رجلٍ يصلِّي ، لا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه ، ينقرُ صلاتَه كما ينقرُ الغرابُ ، فقال : « **إنَّ مثلَ الذي يصلِّي ولا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه كمثلِ الَّذي يأكلُ التمرةَ والتمرتينِ**[٣] **لا يغنيان عنه شيئًا ، فأتمُّوا الركوعَ والسجودَ ، وويلٌ للأعقابِ منَ النارِ** » .

قال أبو صالحٍ : فقلتُ لأبي عبد الله الأشعريِّ : مَن حدَّثك بهذَا عن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : خالدُ بنُ الوليدِ[٤] ويزيدُ بنُ أبي سفيانَ وعمرُو بنُ العاصِ وشرحبيلُ بنُ حَسَنَةَ ، كلُّ هؤلاءِ سمعُوه منَ النبيِّ ﷺ .

خرجه أبو القاسمِ البغويُّ في « معجمه »[٥] .

---

(١) في « هـ » : « يحذفهم » خطأ .

(٢) في « هـ » : « لا يخفف » خطأ .

(٣) في « هـ » : « الثمرة والثمرتين » .

(٤) في الأصلين : « يزيد » خطأ .

(٥) وابن خزيمة (٦٦٥) وأبو يعلى (١٣/ ١٤٠)

وخرَّجه الطبرانيُّ [١]، وزاد فيه : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « **لو ماتَ على حالته هذهِ ماتَ على غير ملة محمد ﷺ** » .

وخرَّج ابنُ ماجه [٢] من هذا الحديثِ : « **ويلٌ للأعقابِ منَ النارِ** » فقط .

وقد دلَّت هذه الأحاديثُ على أن إتمامَ الركوعِ والسجودِ في الصلاةِ واجبٌ ، وأن تركَه محرمٌ ، ولولا ذلك لم يكن تاركُه خارجًا منَ الدينِ ، بل هو يدلُّ على أن تاركَه تاركٌ للصلاةِ ؛ فإنه لا يخرجُ مَن الدينِ بدونِ تركِ الصلاةِ ، كما في الحديث عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصلاةِ** » . وفي روايةٍ : « **فمنْ تركَها فقدْ كفرَ** » .

وأما المثلُ المضروبُ في هذا الحديثِ لمنْ لا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه ففي غاية الحُسنِ ؛ فإنَّ الصلاةَ هي قُوتُ قلوبِ المؤمنينَ وغذاؤُها ، بما اشتملتْ عليه مِن ذكرِ اللهِ ومناجاته وقربِه ، فمَنْ أتمَّ صلاتَه فقد استوفَى غذاءَ قلبِه وروحِه ، فما دام على ذلك كمُلَت قوته ، ودامت صحتُه وعافيتُه ، ومن لم يتم صلاتَه فلم يستوفِ قلبه وروحَه قوتَها وغذاءَها ، فجاع قلبُه وضعُف ، وربما مرِض أو مَات ؛ لفقدِ غذائه ، كما يمرضُ الجسدُ ويسقَم إذا لم يُكمِلْ تناولَ غذائِه وقوته الملائم له .

* * *

---

(١) (٤/١١٥-١١٦).

(٢) (٤٥٥).

١٢٠ ، ١٢١ - بَابُ
اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ[١]

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ - فِي أَصْحَابِهِ - : رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ .

وَحَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ ، وَالاطْمَأْنِينَةِ

حديثُ أبي حميدٍ وأصحابِه، قد خرَّجه البخاريُّ بتمامه، ويأتي فيما بعدُ - إن شاء الله - ، ولفظُ حديثِه: « وإذا ركعَ أمكنَ يديْه مِن ركبتيه، ثم هصرَ ظهرَه ».

ومعنى « هصرَ ظهرَه » : ثناه وأمالَه . ويقالُ : الهصرُ عطفُ الشيءِ الرطبِ كالغصنِ إذا ثَنَاهُ ولم يكسرْه ، فشبَّه إمالةَ الظهرِ وانحناءَه في الركوعِ بذلكَ.

ويظهرُ مِن تبويبِ البخاريِّ تفسير الهصرِ بالاستواءِ والاعتدالِ ، وكذا قال الخطابيُّ [٢]، قال : هصرَ ظهرَه: أي ثناه ثنيًا شديدًا في استواءٍ من رقبتِه ومَتنِ[٣] ظهرِه لا يقوِّسُه ، ولا يتحادبُ فيه .

والطمأنينةُ : مصدرٌ . والاطمأنينةُ : المرَّةُ الواحدةُ منه . وقيلَ : إنَّ الاطمأنينةَ غلطٌ[٤] .

قالَ - رحمهُ اللهُ - :

٧٩٢ - نَا بَدَلُ بنُ الْمُحَبَّرِ : نَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ

---

(١) في بعض النسخ : « باب حد إتمام الركوع ... » ففصله عن الباب الذي قبله ، وفي أكثر النسخ الجميع في ترجمة واحدة ، إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها ؛ لاختصاصه بالجملة الأولى .

(٢) في « شرح البخاري » (١/ ٥٤١) .

(٣) في « م » : « متين » ، والمثبت من « هـ » وكتاب الخطابي .

(٤) انظر : كلام المؤلف في شرح الباب رقم (١٢٧) .

الْبَرَاءَ ، قَالَ : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُه وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ ـ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

معنى هذا : أنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ كانتْ متقاربةً في مقدارِها ، فكانَ ركوعُه ورفعُه من ركوعِه وسجودُه ورفعُه من سجودِه قريبًا منَ الاستواءِ في مقدارِه ، وإنما كان يطيلُ القيامَ للقراءةِ والقعودَ للتشهدِ .

ومقصودُه بهذا الحديثِ في هذا البابِ : أن النبيَّ ﷺ كانَ يمكثُ في ركوعِه زمنًا ، فيحصلُ بذلك طمأنينتُه فيه واعتدالُه .

وقد تقدَّم في تفسير « هصرَ ظهرَه » أنه استواؤُه .

وقد رُويَ هذا المعنى صريحًا من حديثِ البراءِ، من روايةِ سنانِ بنِ هارونَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عنِ البراءِ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا ركعَ فلو أنَّ إنسانًا وضعَ على ظهرِه قدحًا منَ الماءِ ما اهراقَ.

وسنانٌ ، ضعيفٌ.

وذكرَ عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ [(١)] ، أنه وجده في كتابِ أبيه ، قال : أُخْبِرتُ عن سنانِ بنِ هارونَ : ثنـا بيانٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ - فذكرَه .

وخرَّجه أبو داودَ في « مراسيله »[(٢)] من طريق شعبةَ ، عن أبي فروةَ ، عن ابنِ أبي ليلَي - مرسلاً .

وهوأصحُّ .

وقد خرَّج ابنُ ماجه[(٣)] معناه من حديثِ وابصةَ بنِ معبدٍ .

---

(١) في « المسند » (١/ ١٢٣).

(٢) (٤٣) .

(٣) (٨٧٢).

وإسنادُه ضعيفٌ جدًا .

وخرج الطبرانِيُّ [١] معناه - أيضًا - من حديثِ أنسٍ .

وخرجه البزارُ من روايةِ وائل بنِ حجرٍ.

وإسنادُه ضعيفٌ - أيضًا [٢] .

* * *

(١) في « الصغير » (١/ ٢١).

(٢) والطبراني في « الأوسط » (٥٦٧٦) من حديث أبي برزة .

١٢٢ - بَابُ
أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : نَا يَحْيَى بنُ سَعِيد ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ [عَلَيْه][1] النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِي ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » - ثَلاَثـًا - ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فعَلِّمْنِي . قَالَ : «[إِذَا قُمْتَ][2] إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا » .

استدلَّ بعضُهم بهذا الحديثِ على أنَّ مَن دخلَ المسجدَ وفيه قومٌ جلوسٌ ، فإنه يبدأُ فيصلِّي تحيةَ المسجدِ ، ثم يسلِّمُ على مَن فيهِ ، فيبدأُ بتحيةِ المسجدِ قبل تحيةِ الناسِ.

وفي هذا نظرٌ ، وهذه واقعةُ عَيْنٍ ، فيحتملُ أنه لما دخلَ المسجدَ صلَّى في مؤخرِه قريبًا مِن البابِ ، وكانَ النبيُّ ﷺ في صدرِ المسجدِ ، فلم يكن قد مرَّ عليهم قبل صلاتِه ، أو أنَّه لما دخلَ المسجدَ مشَى إلى قريبٍ مِن قبلةِ المسجدِ ، بالبعدِ من الجالسينَ في المسجدِ ، فصلَّى فيه ، ثم انصرفَ إلى الناسِ .

يدلُّ على ذلك : أنه رُويَ في هذا الحديثِ : أن رجلاً دخلَ المسجدَ ،

(١) ساقط من « هـ » ، وفي « اليونينية » : « فرد النبي ﷺ السلام » .

(٢) في « م » : « اذهب » ، والمثبت من « هـ » والبخاري .

فصلَّى ، ورسولُ اللهِ ﷺ في ناحيةِ المسجدِ ، فجاء فسلَّم - وذكرَ الحديثَ .

خرجه ابنُ ماجه(١) .

فأمّا مَن دخلَ المسجدَ فمرَّ على قومٍ فيه ، فإنه يُسلِّمُ عليهم ثم يصلِّي .

وفيه : دليلٌ على أنَّ مَن قامَ عن قومٍ لحاجته ، ثم عادَ إليهم ، فإنَّه يسلِّمُ عليهم [وإن لم يكنْ قد غابَ عنهم .

وفيه : دليلٌ على أنَّ مَن أساءَ في الصلاةِ فإنَّه](٢) يُؤمرُ بإحسانِ صلاتِه مجملاً ، حتَّى يتبينَ أنه جاهلٌ ، فيُعَلَّمَ ما جَهلَه .

وفيه : دليلٌ على أنَّ مَن أساءَ في صلاة تطوعٍ فإنه يُؤمَر بإعادتِها .

وهذا مما يتعلَّقُ به مَنْ يقولُ بلزومِ النوافِل بالشروعِ ، ووجوبِ إعادتِها إذا أفسدَها .

ومَن خالفَ في ذلك حملَ الأمرَ بالإعادةِ على الاستحبابِ ، وأنَّ الأمرَ بالإعادةِ كان تغليظًا على هذا المسيءِ في صلاتِه ؛ لأن ذلكَ أزجرُ له عن الإساءةِ ، وأقربُ إلى عدمِ عودِه إليها .

وقد ذكرنَا - فيما تقدم- الاستدلالَ بهذا الحديثِ على وجوبِ التكبيرِ والقراءةِ .

والمقصودُ منه في هذا البابِ : وجوبُ إتمامِ الركوعِ والطمأنينةِ فيه ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَه أن يركعَ حتى يطمئنَّ راكعًا .

وقد أشارَ البخاريُّ إلى أنه إنما أمرَ بالإعادة ؛ لأنه لم يتمَّ الركوعَ ، وليس في سياقِ هذا الحديثِ ما يدلُّ على ذلك.

ولكن ؛ رُوي في حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ : أن الداخلَ إلى المسجدِ صلَّى

---

(١) (١٠٦٠).

(٢) سقط من « هـ » .

وأخفَ صلاتَه .

خرجه الترمذيُّ [١] وغيرُه .

وخرَّجه النسائيُّ [٢]، وعنده : فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يرمقُ صلاتَه ، ولا يدرى ما يعيبُ منها .

وقد قيل : إنَّ المذكورَ في حديثِ رفاعةَ غيرُ المذكورِ في حديث أبي هريرةَ؛ لأنَّ في حديثِ رفاعةَ تعليمَ النبيِّ ﷺ بعضَ مستحبَّاتِ الصلاةِ ؛ كالاستفتاحِ وغيرِه ، بخلاف حديثِ أبي هريرةَ ؛ فإنه ليس فيه غيرُ تعليمِ فرائضِ الصلاةِ .

وأكثرُ أهلِ العلمِ على أنَّ إتمامَ الركوعِ بالطمأنينةِ فرضٌ ، لا تصحُّ الصلاةُ بدونِ ذلك .

قال الترمذيُّ [٣]: العملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم ؛ يَرَوْنَ أن يقيمَ الرجلُ صلبَه في الركوعِ والسجودِ .

وقال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : من لا يقيمُ صلبَه في الركوعِ والسجودِ فصلاتُه فاسدةٌ ؛ لحديثِ النبيِّ ﷺ : « **لا تجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صلبَه في الركوعِ والسجودِ** » .

وهذا الحديثُ الذي أشار إليه ، خرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه وابن حبانَ في « صحيحه »[٤] من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وقال الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ .

(١) الترمذي (٣٠٢).

(٢) (٢/ ١٩٣).

(٣) (٢/ ٥٢).

(٤) أبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (٢/ ١٨٣-٢١٤) وابن ماجه (٨٧٠) وابن حبان (١٨٩٢) (١٧٩٣).

ولفظ أبي داودَ : « **لا تجزئُ صلاةُ الرجلِ حتَّى يقيمَ ظهرَه في الركوعِ والسجودِ** » .

وإقامةُ الظهرِ في الركوعِ والسجودِ : هو سكونُه مِن حركته .

وقدرُ الطمأنينةِ المفروضةِ : أدنى سكونٍ بين حركتيِ الخفضِ والرفعِ عند أصحابِ الشافعيِّ ، وأحد الوجهينِ لأصحابِنا .

والثاني لأصحابِنا : أنها مقدرةٌ بقدر تسبيحةٍ واحدةٍ .

وذهب أبو حنيفةَ إلى أن الطمأنينةَ ليست فرضًا في ركوعٍ ولا غيرِه ؛ لظاهرِ قوله : ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [الحج: ٧٧] .

وللجمهورِ : أنَّ الأمرَ بالركوعِ والسجودِ مطلقٌ ، وقد فسَّرهُ النبيُّ ﷺ وبيَّنَه بفعلِه وأمرِه ، فرجعَ إلى بيانِه في ذلك كما رجعَ إلى بيانِه في عدد السجودِ وعدد الركعات ، ونحوِ ذلك .

***

١٢٣ - بَابُ
الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي » .

في هذا الحديثِ : دليلٌ على الجمعِ بينَ التسبيحِ والتحميدِ والاستغفارِ في الركوعِ والسجودِ.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ [(١)] من روايةِ أبي عبيدةَ بنِ عبدِ الله بنِ مسعود ، عن أبيه ، قالَ : لما نزلتْ على رسولِ الله ﷺ **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾** كَان يكثرُ إذا قرأها وركعَ أن يقولَ : « **سبحانك اللهم ربَّنا وبحمدِك ، اللهمَّ اغفرْ لي ، إنَّك أنتَ التوابُ الرحيمُ** » - ثلاثًا .

وأبو عبيدةَ ، لم يسمعْ من أبيهِ ، لكنَّ رواياته عنه صحيحةٌ .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ [(٢)] من حديث عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ: «**إذَا ركعَ أحدُكم فليقلْ ثلاثَ مراتٍ : سبحانَ ربِّيَ العظيمِ ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل: سبحان ربيَ الأعلَى ثلاثًا ، وذلك أدناهُ** ».

وهو مرسلٌ ، يعني : أن عونَ بنَ عبدِ اللهِ لم يسمعْ منِ ابنِ مسعودٍ - : قالَه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وغيرُهم.

وقد رُوي بهذا الإسناد موقوفًا .

(١) (١/٣٨٨-٣٩٢-٣٩٤-٤١٠-٤٣٤-٤٥٥ ، ٤٥٦).

(٢) أبو داود (٨٨٦) وابن ماجه (٨٩٠) والترمذي (٢٦١).

وقد رُوِيَ مِن وجوه أخرَ عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا - أيضًا - ، ولا تخلُو من مقالٍ .

وفي « صحيح مسلمٍ »(١) من حديث حذيفةَ ، قال : صليتُ معَ النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ ، فافتتحَ البقرةَ - وذكر الحديث ، إلى أن قالَ : ثم ركعَ فجعلَ يقولُ : « **سبحانَ ربِّيَ العظيمِ** » ، وكان ركوعه نحوًا من قيامِه ، ثم قال : « **سمعَ اللهُ لمنْ حمده** » ، ثم قام قيامًا طويلاً قريبًا مما ركع ، ثم سجدَ فقال : « **سبحان رَبي الأعلَى** » ، فكان سجودُ قريبًا من قيامِه .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه وابنُ حبانَ في « صحيحه » والحاكمُ(٢) من حديثِ موسى بنِ أيوبَ الغافقيِّ : حدثنى عمي إياسُ بنُ عامرٍ ، قال : سمعتُ عقبةَ بنَ عامرٍ الجهنيَّ ، قال : لما نزلتْ ﴿**فسبح باسم ربك العظيم**﴾. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **اجعلُوها في ركوعكِم** » ، فلما نزلَتْ ﴿**سبح اسم ربك الاعلي**﴾ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « **اجعلُوها في سجودِكم** » .

[موسى](٣) ، وثقهُ ابنُ معينٍ وأبو داودَ وغيرُهما ،لكنْ ضعَّفَ ابنُ معينٍ رواياتِه عن عمِّه المرفوعةِ خاصةً.

وفي « صحيحِ مسلمٍ »(٤) عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في ركوعِه وسجودِه : « **سبّوحٌ قدوسٌ ، ربُّ الملائكةِ والروحِ** ».

وفيه - أيضًا - : عن عليٍّ ، أنه وصفَ صلاةَ النبيِّ ﷺ ، وقالَ : وإذا ركعَ قال : « **اللهمَّ لكَ ركعتُ ، وبكَ آمنتُ ، ولكَ أسلمتُ ، خشعَ لكَ سمعِي**

---

(١) (٢/ ١٨٦).

(٢) أحمد (٤/ ١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وابن حبان (١٨٩٨) والحاكم (١/ ٢٢٥) (٢/ ٤٧٧) .

(٣) ساقط من « هـ » .

(٤) (٢/ ٥١).

وبصرِي ومخيِّ وعظمي وعصبِي» - وذكرَ بقيةَ الحديثِ.

وخرجه الترمذيُّ (١) بمعناه ، وعنده : أن ذلكَ كان يقولُه في المكتوبة .

وفي إسناد الترمذي لينٌ .

ولكن خرَّج البيهقيُّ (٢) هذه اللفظةَ بإسنادٍ جيدٍ .

وخرج النسائيُّ (٣) نحو حديث عليٍّ من حديثِ جابرٍ ومحمدِ بنِ مسلمةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ

وفي حديث محمدِ بنِ مسلمةَ :أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلك في صلاةِ التطوعِ .

وخرج - أيضًا - هو وأبو داودَ (٤) من حديثِ عوفِ بنِ مالك ، قال: قمتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةً ، فلما ركع َمكثَ قدرَ سورةِ البقرةِ ، يقولُ في ركوعه : « سبحانَ ذي الجبروتِ والملكوتِ والكبرياءِ والعظمةِ » .

وفي البابِ أحاديثُ أخرُ متعددةٌ يطولُ ذكرُها .

والكلام هاهنا في حكم التسبيح في الركوعِ ، وفي الدعاءِ فيه .

فأما التسبيحُ في الركوع :

فمشروعٌ عندَ جمهورِ العلماءِ .

قال جابرٌ : كنا نسبِّح ركوعًا وسجودًا ، وندعُو قيامًا وقعودًا .

خرجه البيهقيُّ (٥).

---

(١) (٣٤٢٣).

(٢) (٨٧/٢).

(٣) (١٦٢/٢).

(٤) النسائي (١٩١/٢) وأبو داود (٨٧٣) ، وأيضًا أحمد (٦/ ٢٤) .

(٥) (٨٨/٢).

وقال أصحابُ مالكٍ : لا بأسَ به -: هكذا في « تهذيبِ المدونةِ » ، قال : ولا حَدَّ له .

وأما الجمهورُ ، فأدنى الكمالِ عندهم ثلاثُ تسبيحاتٍ ، وتجزئ واحدةٌ.

ورُوي عنِ الحسنِ(١) وإبراهيمَ أنَ المجزئ ثلاثٌ.

وقَد يتأوَّل على أنهما أرادا المجزئَ منَ الكمالِ ، كما تأولَ الشافعيُّ وغيرُه حديثَ ابنِ مسعودٍ المرفوعَ الذي فيه : « **وذلك أدنَاه** »(٢) على أدنى الكمالِ.

ورُوي عن عمرَ(٣) ، أنه كان يقول في ركوعه وسجودِه قدرَ خمسِ تسبيحاتٍ.

وعن الحسنِ ، قالَ : التامُّ من ذلك قدرُ سبعِ تسبيحاتٍ .

وعنه ، قالَ : سبعٌ أفضلُ من ثلاثٍ ، وخمسٌ وسطٌ بينَ ذلك .

وكذا قال إسحاقُ : يسبِّحُ من ثلاثٍ إلى سبعٍ .

وقالت طائفةٌ : يستحبُّ للإمامِ أن يسبِّح خمسًا ليدركَ مَن خلفَه ثلاثًا ، هكذا قال ابنُ المباركِ وسفيانُ الثوريُّ وإسحاقُ وبعضُ أصحابِنا .

ومنهم مَن قال: يسبح من خمسٍ إلى عشرٍ .

وقال بعضُ أصحابِنا : يكرَه للإمامِ أن ينقصَ عن أدنى الكمالِ في الركوعِ والسجودِ ، ولا يكرَه للمنفردِ ؛ ليتمكنَ المأمومُ من سنةِ المتابعةِ .

ولأصحابِنا وجهٌ : أنه لا يزيدُ على ثلاثٍ .

وذكر القاضي أبو يعلَى في « الأحكامِ السلطانيةِ» : أنَّ الإمامَ المولى إقامةَ الحجِ بالناسِ ليسَ له أن ينفرَ في النفرِ الأولِ ، بل عليه أن يلبثَ بمنًى ، وينفرَ في اليوم الثالثِ ؛ ليستكملَ الناسُ مناسكَهم.

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤).

(٢) تقدم قريبًا .

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤).

وقال أصحابُ الشافعيُّ : لا يزيدُ الإمامُ على ثلاثِ تسبيحاتٍ ـ ومنهم مَن قالَ : خمسٍ ـ ، إلا أن يرضَى المأمومونَ بالتطويلِ ، ويكونونَ محصورينَ لا يزيدونَ .

وهذا خلافُ نصِّ الشافعيِّ في الإمامِ ؛ فإنه نصَّ على أنه يسبِّح ثلاثًا ، ويقولُ مع ذلكَ ما قالَه النبيُّ ﷺ في حديث عليٍّ الذي سبق ذكرُه . قال : وكلُّ ما قال رسول الله ﷺ في ركوعٍ أو سجودٍ [أحببتُ][1] أن لا يقصرَ عنه ، إمامًا كان أو منفردًا ، وهو تخفيفٌ لا تثقيلٌ

واختلفَ أصحابُنا في [. . .][2] الكمال في التسبيح: هل هو عشرُ تسبيحاتٍ ، أو سبعٌ ؟

ولهم وجهان آخرانِ [في][3] حق المنفردِ : أحدُهما : يسبحُ بقدرِ قيامِه. والثاني : ما لم يَخَفْ سهوًا .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ [4] من حديث أنسٍ ، قال : ما صليتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبهَ صلاةً برسولِ[5] الله ﷺ من هذَا الفتَى ـ يعني : عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ - قال : فحزرْنا [في][6] ركوعِه عشرَ تسبيحاتٍ ، وفي سجودِه عشرَ تسبيحاتٍ .

ولو لم يسبِّح في ركوعه ولا سجودِه ؛ فقال أكثر الفقهاء : تجزئ صلاتُه ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والثوريِّ والشافعيِّ وغيرِهم .

وقالَ أحمدُ - في ظاهر مذهبِه - وإسحاقُ : إن تركَه عمدًا بطلَت صلاتُه ،

---

(١) سقط من « هـ » .

(٢) بياض ، ولعله : « حدِّ » . وهذا البياض وقع في « هـ » قبل « في » .

(٣) زيادة للسياق.

(٤) أحمد (٣/ ١٦٢) وأبو داود (٨٨٨) والنسائي (٢/ ٢٢٤).

(٥) في « هـ » : « بصلاة رسول » .

(٦) زيادة من المصادر .

وإن تركه سهوًا وجب َعليه أن يجبَره بسجدتِي السهوِ.

وقالت طائفةٌ : هو فرضٌ لا يسقطُ في عمدٍ ولا سهوٍ ، وحكي روايةً عن أحمدَ ، وهو قولُ [داودَ ، ورجّحه الخطابيُّ ، وقد روى الحسنُ والنخعيُّ ما يدل عليه ، وهو قولُ](١) يحيى بنِ يحيَى ، وعليٍّ بنِ دينارٍ من أئمةِ المالكيةِ .

قال القرطبيُّ : وقد تأوَّله المتأخرونَ بتأويلاتٍ بعيدةٍ .

ويستدلُّ له بقولِ النبيِّ ﷺ في الصلاة : « **إنما هيَ التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ** » .

وكذلك سمَّى اللهُ الصلاةَ تسبيحًا ، كما سمَّاها قرآنًا ، فدلَّ على أن الصلاةَ لا تخلُو عنِ القرآنِ والتسبيحِ .

وعلى القولِ بالوجوب ، فقالَ أصحابُنا : الواجبُ في الركوع : « سبحان ربِّي العظيمِ » ، وفي السجودِ : « سبحان ربي الأعلَى» ، لا يجزئُ غيرُ ذلك ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ وعقبةَ ، وقد سبقَا .

وقال إسحاقُ : يجزئ كلُّ ما رُويَ [عن](١) النبيِّ ﷺ مِن تسبيحٍ وذكرٍ ودعاءٍ وثناءٍ.

وهو قياسُ مذهبِنا في جوازِ جميعِ أنواعِ الاستفتاحاتِ والتشهداتِ الواردةِ في الصلاةِ.

وفي « المسندِ » وغيرِه(٢)، عن أبي ذرٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ ذاتَ ليلة بآية يردِّدُها ، بها يقومُ ، وبها يركعُ ، وبها يسجدُ . والآية : ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [المائدة: ١١٨] .

قال أصحابُ الشافعيِّ: يستحبُّ أن يأتيَ بالتسبيحِ ، ثم يقولُ بعدَه : «**اللهم** ،

---

(١) ساقط من « هـ ».

(٢) أحمد (٥/ ١٤٩-١٥٦-١٧٠- ١٧٧) والنسائي (٢/ ١٧٧) وابن ماجه (١٣٥٠) .

لكَ ركعتُ» - إلى آخره. كما [رواه عليٌّ][(١)]، عن النبيِّ ﷺ .

قالوا : فإنْ أرادَ الاقتصارَ على أحدِهما ، فالتسبيحُ أفضلُ .

قال بعضُهم : والجمعُ بينَ التسبيحِ ثلاثًا ، وهذا الذكرِ أفضلُ منَ الاقتصارِ علَى التسبيح ، وزيادته على الثلاثِ .

وأما الدعاءُ في الركوعِ ، فقد دلَّ حديثُ عائشةَ الذي خرجه البخاريُّ هاهنا على استحبابِه ، وعلى ذلك بوبَ البخاريُّ هاهنا ،وهو قولُ أكثرِ العلماءِ .

ورُوي عنَ ابنِ مسعودٍ .

وقال مالكٌ : يكره الدعاءُ في الركوعِ دونَ السجودِ ، واستدلَّ بحديثِ عليٍّ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : **« أما الركوعُ ، فعظِّموا فيه الربَّ ،وأما السجودُ ، فاجتهدوا فيه في الدعاءِ ، فَقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم »** .

خرجه مسلمٌ .

ورُوي ، عن أحمد روايةٌ ، أنه قالَ : لا يعجبُني الدعاءُ في الركوعِ والسجودِ في الفريضةِ .

قال بعضُ أصحابِنا : وهي محمولةٌ على الإمامِ إذَا طوَّل بدعائه على المأمومينَ أو نقصَ بدعائه التسبيحُ عن أدنى الكمال ، فأما في غيرِ هاتينِ الحالتينِ فلا كراهةَ فيه .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[(٢)] ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **« أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ ؛ فأكثروا الدعاءَ »** .

وفيه - أيضًا[(٣)] - ، عن أبي هريرةَ ، أنَ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ في

(١) في هـ : « روي » .
(٢) (٢/٤٩-٥٠) .
(٣) (٢/٥٠) .

سجوده : « **اللهمَّ اغفرْ ذنبي كلَّه ، دِقَّه وجِلَّه ، أولَه وآخرَه ، وعلانيتَه وسرَّه** » .

وخرج النسائيُّ [١] من حديث ابنِ عباسٍ ، أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ في سجودِه : « **اللهمَّ اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً** » ـ وذكرَ الحديثَ بطولِه .

وخرجه مسلمٌ [٢]، وعنده: أنه قالَ: في صلاته ، أَوْ في سجودِه - بالشكِّ.

وفي « المسندِ »[٣] عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ ذاتَ ليلةٍ في سجودِه : « **ربِّ اغفرْ لي ما أسررتُ وما أعلنتُ** » .

وفيه[٤] : عنها[٥] - أيضًا - ، أن النبيَّ ﷺ قالَ ذات ليلةٍ في سجودِه : « **رب أعطِ نفسِي تقوَاها ، وزكِّها أنتَ خيرُ مَن زكَّاها ، أنت وليُّها ومولاها** » .

* * *

---

(١) (٢/٢١٨) .

(٢) (٢/ ١٨٠-١٨١) .

(٣) (٦/١٤٧) .

(٤) (٦/٢٠٩) .

(٥) « عنها » سقط من « هـ » .

بَابُ
الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (١)

بوَّب البخاريُّ على هذا ، ولم يخرجْ فيه شيئًا ، وفيه أحاديثُ ليستْ على شرطِه :

أشهرُها : حديثُ عليٍّ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ والسجودِ.

خرجه مسلمٌ (٢).

وفي بعض الرواياتِ : الاقتصارُ على ذكرِ الركوعِ .

وكذا رواه مالكٌ (٣)، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حنينٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ .

وقد خرجه مسلمٌ (٤) من طريقِه كذلك.

وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ ، قد ذكر مسلمٌ منه في « صحيحه » ستة أنواعٍ ، وذكر الدارقطنيُّ (٥) فيه أكثر مِن ذلك ، ولم يرجِّحْ منه شيئًا .

والظاهرُ : أن البخاريَّ تركه ؛ لأنه رأى الاختلافَ مؤثِّرًا فيه .

وله طرقٌ أخرى ، عن عليٍّ :

---

(١) هذا الباب ، لم أجده في إحدى نسخ « اليونينية » ويفهم من كلام ابن حجر (٢/ ٢٨٢) أنه لم يذكره إلا ابن بطال في « شرحه » ، وانظره ، وما نقله عن العلماء في ذلك .

(٢) (٢/ ٤٨ ، ٤٩) .

(٣) « الموطأ » (ص ٧٢) .

(٤) (٢/ ٤٩) .

(٥) في « العلل » (٣/ ١٠٥) .

خرجه النسائيُّ [(١)] من رواية أشعثَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرج مسلمٌ [(٢)] - أيضًا - من روايةِ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ معبدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كشفَ رسولُ الله ﷺ الستارةَ والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ ، فقال : « **أيها الناسُ ، إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحةُ ، يراها المسلمُ أو تُرى له ، ألا وإني نُهيتُ أن أقرأَ القرانَ راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ ، وأما السجودُ فاجتهدُوا في الدعاءِ ، فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم** » .

وقد قال الإمامُ أحمدُ فيه : ليس إسنادُه بذاكَ .

وإبراهيم هَذا وأبوه ، لم يخرِّج لهما البخاريُّ شيئًا .

وأكثر العلماءِ علي كراهةِ القراءةِ في الركوعِ والسجودِ ، ومنهم من حكاه إجماعًا .

وهل الكراهةُ للتحريم ، أو للتنزِيه ؟ فيه اختلافٌ .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ [(٣)] الإجماعَ على أنه لا يجوزُ .

ومذهبُ الشافعيِّ وأكثرِ أصحابِنا : أنه مكروهٌ .

وهل تبطلُ به الصلاةُ ، أو لا ؟ فيه وجهانِ لأصحابِنا . والأكثرونَ على أنها لا تبطلُ بذلك .

وللشافعية وجهٌ : إن قرأَ بالفاتحةِ خاصةً بطلَتْ ؛ لأنه نقلَ ركنًا إلى غيرِ موضِعه .

---

(١) (٢/١٨٧-١٨٨).

(٢) (٢/٤٨).

(٣) « التمهيد » (١٦/١١٨).

ورخصت طائفةٌ في القراءةِ في الركوعِ والسجودِ :

روي عن أبي الدرداءِ ، أنه كان يقرأُ البقرةَ فِي سجودِهِ[١] .

وعن سليمانَ بنِ ربيعةَ ، وعبيدِ بنِ عميرٍ ، والمغيرةِ .

وعن النخعيِّ فيمن نسيَ الآيةَ أو تركَها ، فذكرَها وهو راكعٌ[٢] ، قال : يقرؤها وهو راكعٌ.

وعن المغيرةِ ، قال: كانوا يفعلُونَ ذلك.

وسئل عطاءٌ ، عن القراءةِ في الركوعِ والسجودِ ؟ فقال : رأيتُ عبيدَ بنَ عميرٍ يقرأُ وهو راكعٌ في المكتوبة[٣] .

ورخصَ بعضهم في ذلك في النفلِ دونَ الفرض :

روى سليمانُ بنُ موسى ، عن نافعٍ ، عن عليٍّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن القراءةِ في الركوعِ والسجودِ في الصلاةِ المكتوبةِ ، فأمَّا الصلاةُ في التطوع ، فلا جناحَ .

خرجه الإسماعيليُّ .

وإسنادُه منقطعٌ ؛ فإن نافعًا إنما يرويه عن ابنِ حنينٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، كما سبق .

وآخر الحديثِ ، لعلَّه مدرجٌ مِن قولِ بعضِ الرواة .

وسليمان بنُ موسى ، مختلَفٌ فيه .

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٢/١٩٦) .

(٢) في « هـ » زيادة : « في المكتوبة » ، وكأن نظره انتقل لما بعده .

(٣) عبد الرزاق (٢/١٤٦) بمعناه .

١٢٤ - بَابٌ
مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ : نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » قَالَ : « اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

قد خرجَ البخاريُّ فيما تقدمَ ، في « باب : التكبيرِ إذَا قامَ منَ السجود[1] » ، مِن حديثِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ : « **سمعِ اللهُ لمنْ حمدَه** » حينَ يرفعُ صُلْبَه من الركعة ، ثم يقولُ وهو قائم : « **ربَّنا لكَ الحمدُ** »[2] .

فتبين بذلك : أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ : « **سمع الله لمن حمده** » في حال رفعِه ، ثم إذا انتصبَ واستوى قائمًا يقولُ : « **ربنا لكَ الحمدُ** » .

وفي رواية سعيدٍ المقبُريِّ ، عن أبي هريرةَ المخرجةِ في هذا البابِ : أن النبيَّ ﷺ كان إذَا قال : « **سمعَ اللهُ لمن حمدَه** » قال : « **اللهمَّ ، ربَّنا ولكَ الحمدُ** »[3] .

والمرادُ : أنه يصلُها بها مِن غير فصلٍ ، وإن كانت الأولى في حال الرفعِ ،

---

(١) برقم (٧٨٩) .

(٢) في « هـ » : « ولك » بإثبات الواو ، وهي إحدى روايات البخاري في هذا الحديث ، وقد أشرت إلي ذلك في موضعه .

(٣) في « هـ » : « لك » بدون الواو ، وهو خطأ في هذا الموضع ، فروايات البخاري متفقة على إثباتها هنا .

والثانيةُ في حال القيامِ .

وقد أمرَ النبيُّ ﷺ المأمومينَ أن يقولُوا : « **ربنا ولك الحمدُ** » إذا قال الإمامُ : « **سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهْ** » ، وسيأتي الحديثُ بذلك - ، فدل هذا كلُّه على أن الإمامَ والمأمومينَ يشتركونَ في قول : « **ربنا ولكَ الحمدُ** » .

لكن مَنْ قال : إن المأمومَ يقولُ: « **سمِعَ اللهُ لمن حمدَهْ** » كالإمامِ ، يقولُ: إنه يقولُه[١] في حالِ رفعِه ، فإذا انتصبَ قال: « **ربنا ولكَ الحمدُ** » كالإمامِ .

ومَن قال : يقتصرُ المأمومُ على التحميدِ ، قالَ : يأتي به في حالِ رفعه .

وسيأتي ذكرُ الاختلافَ في ذلك فيما بعدُ - إن شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالَى.

وقوله : « وكان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَه يكبرُ » يوهمُ أنه كان يكبرُ إذا رفع رأسَه منَ الركوعِ ، وليس المرادُ ذلك .

وقد حملَه البيهقيُّ على أن المرادَ : أنه كانَ إذا رفعَ رأسَه من ركوعِه ، ثم أرادَ أن يسجدَ ؛ كبَّر حينئذٍ للسجودِ .

ويحتمل أن المرادَ : أنه كان إذا رفعَ رأسَه مَنَ السجودِ كبَّر ؛ فإنه قد ذكر قبلَ ذلك ما كان يقولُه إذا رفعَ رأسَه منَ الركوع ، وهو : « **اللهمَّ ، ربنَا ولكَ الحمدُ** » ثم ذكر بعدَ ذلك ما كان يقولُه إذا رفعَ منَ السجودِ ، وهو التكبيرُ.

***

---

(١) في « هـ » : « يقول » .

١٢٥ - بَابُ
فَضْلِ : « اللَّهُمَّ[١] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »

٧٩٦ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ[٢] الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّه مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » .

قد تقدمَ في الباب الماضِي : أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في حال رفعه منَ الركوعِ : « **سمع اللهُ لمن حمدَه** » ، ثم يقولُ بعد انتصابه منه : « **ربَّنا ولكَ الحمدُ** » ، فدل على أنَّ الإمامَ يجمعُ بين التسميعِ والتحميدِ ، وهو قولُ الثوريِّ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي يوسفَ ومحمدٍ . ورُوي عن عليٍّ وأبي هريرةَ.

وأما مالكٌ وأبو حنيفةَ ، فعندهما : يقتصرُ الإمامُ على التسميعِ والمأمومُ على التحميدِ ؛ لظاهرِ حديثِ أبي هريرةَ هذَا .

وحمل بعضُ أصحابِهما حديثَ أبي هريرةَ السابقَ في الجمعِ بينهما على النافلةِ ، وهو بعيدٌ جدًا .

وقد خرَّج مسلمٌ في « صحيحه »[٣] : أن النبيَّ ﷺ كان يجمعُ بينهُمَا إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ من حديثِ عليٍّ وابنِ أبي أوفى . ومِنْ حديث حذيفةَ - أيضًا ، لكن في صلاةِ النافلةِ .

---

(١) «اللهم» ليس في «هـ» .

(٢) كذا هنا بالواو ، وفي إحدى النسخ بدونها ، وسيأتي في الشرح أنها عنده في نسخته بدونها . فالظاهر أن ما هنا خطأ من الناسخ .

(٣) مسلم (٢/ ٤٦-٤٨ ، ١٨٥-١٨٦) .

وفي هذا الحديثِ : الأمرُ للمأمومينَ أن يقولوا : « **اللهم**[١] **ربنا ولكَ**[٢] **الحمدُ** » إذا قالَ : « **سمعَ اللهُ لمن حمدَه** » ، فيجتمع الإمامُ والمأمومونَ في قول : « **ربنا ولكَ الحمدُ** » .

واستدلَّ بهذا مَن قالَ : إن المأمومَ لا يقولُ : « سمعَ اللهُ لمَنْ حمدهْ » كالإمام ، وهو قولُ مالكٍ والثوريِّ والأوزاعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ.

ورُوي عنِ ابنِ مسعودٍ[٣] وأبي هريرةَ[٤] والشعبيِّ .

وقالت طائفة : يجمع المأمومُ بينَ الأمرينِ - أيضًا - ، فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ .

وهو قولُ عطاءٍ وأبي بردةَ وابنِ سيرينَ والشافعيِّ وإسحاقَ ؛ لعمومِ قولِه ﷺ : « **صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي** ».

وفيه حديثانِ صريحانِ في المأمومِ أنه يجمعُ بينَهما ، ولكنهما ضعيفانِ - : قاله البيهقيُّ وغيرُه.

ورُوي - أيضًا - عن أبي موسى ، وضعَّفه البيهقيُّ - أيضًا .

ومعنى قولِه : « **سمعَ اللهُ لمنْ حمده** » : استجابَ اللهُ لحامده كما استعاذَ مِن دعاءٍ لا يُسْمَع ؛ أي لا يُستجابُ ، فكذلك يشرعُ عقبَ ذلك الاجتماعُ على حمدِ الإمامِ مِنَ الإمامِ ومَنْ خلفَه.

وظاهرُ هذا الحديثِ : يدلُّ على أن الملائكةَ تحمدُ مع المصلينَ ؛ فلهذا علَّل أمرَهم بالتحميدِ بقولِه : « **مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ غفرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه** » .

---

(١) « اللهم » ليس في « هـ » .

(٢) في « م » : « لك » بدون الواو .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧) وعبد الرزاق (٢/ ١٦٧) .

(٤) البيهقي (٢/ ٩٦) .

وفي حديثِ أبي موسَى الأشعريِّ ، عنِ النبيِّ ﷺ : **«وإذا قالَ الإمامُ : سمعَ اللهُ لمن حمدَهْ . فقولُوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، يسمعُ اللهُ لكمْ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قالَ على لسانِ نبيه : سمعَ اللهُ لمن حمده»** .

خرجه مسلمٌ(١) .

وفي حديثِ أبي هريرةَ المخرجِ في هذا الباب : « **اللهمَّ ، ربنا لكَ الحمدُ** » بغيرِ واوٍ(٢) .

وفي حديث [أبي هريرةَ](٣) المخرجِ في الباب قبلَه : « **اللهمَّ ، ربَنا ولك الحمد** » ـ بالواوِ .

وفي روايةٍ أخرى عن أبي هريرةَ - سبق تخريجُها - : « **ربنَا لكَ الحمدُ** » بغير واو .

وفي رواياتٍ أخرَ : «**ربنا ولكَ الحمدُ**» ـ بالواو .

وكله جائزٌ ، وأفضله عند مالكٍ وأحمدَ : « ربنا ولَك الحمدُ » بالواو .

وقال أحمدُ : روى الزهرى فيه ثلاثةَ أحاديثَ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، وعن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ ، وعن سالمٍ عن أبيه .

يعني : كلُّها بالواو .

وقال في حديث عليٍّ الطويلِ : «**ولكَ الحمدُ**» .

وحديثُ عليٍّ ، خرجه مسلمٌ(٤) .

وقد ذكر الأصمعيُّ أنه سأل أبا عمرٍو عنِ الواو في قوله : «**ربنا ولَك**

---

(١) (٢/ ١٤-١٥) .

(٢) راجع تعليقي على حديث الباب .

(٣) ساقط من « م » .

(٤) (٢/ ١٨٥) .

الحمدُ » . فقال : هي زائدةٌ .

وذكر[١] غيرُه أنها عاطفةٌ على محذوفٍ ،تقديرُه : ربنا [أطعناك][٢] وحمدناك ولك الحمدُ .

قال أصحابُنا : فإن قال : « ربَّنا ولك الحمدُ » فالأفضلُ إثباتُ الواوِ ، وإن زاد في أولِها : « اللهمَّ » فالأفضلُ إسقاطُها ، ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ حربٍ؛ لأنَّ أكثرَ أحاديثِها كذلك ، ويجوزُ إثباتُها ، لأنه ورد في حديث أبي هريرةَ ، كما خرجه البخاريُّ في الباب الماضي .

وذهب الثوريُّ والكوفيونَ إلى أن الأفضلَ : « ربنا لكَ الحمدُ » بغير واوٍ . واللهُ سبحانَه وتعالَى أعلمُ.

* * *

(١) في « هـ » : « وأنكر ».

(٢) من « م ».

١٢٦ - بَابُ
الْقُنُوت(١)

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : نَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لأُقَرِّبَنَّ [لَكُمْ](٢) صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ(٣) مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ ، بَعْدَمَا يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ .

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ : نَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .

ليسَ مقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ ذكرَ القنوتِ ؛ فإن القنوتَ قد أفرد له بابًا في أواخرِ «أبوابِ الوِترِ»، ويأتي الكلام عليه في موضعه - إن شاءَ الله سبحانه وتعالى.

إنما مرادُه بتخريجِ هذينِ الحديثينِ في هذا البابِ : أن المصلي يُشرعُ له بعد أن يقولَ : « سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه ، ربنا ولكَ الحمدُ » أن يدعوَ ، ولا يقتصرُ على التسميعِ والتحميدِ خاصةً .

وقد وردت أحاديث صريحةٌ عن النبيِّ ﷺ في أنه كان يزيدُ في الثناءِ على التسميعِ والتحميدِ ،ولم يخرجْها البخاريُّ ، فإنها ليست على شرطِهِ ، وخرَّج مسلمٌ كثيرًا منها.

فخرَّج من حديثِ عليٍّ(٤)،أنه وصفَ صلاةَ النبيِّ ﷺ ، فذكرَ فيها : قال :

(١) لفظ « القنوت » ليس في أكثر نسخ البخاريِّ .
وراجع « الفتح » لابن حجر « ٢/ ٢٨٤) .
(٢) ليست في « اليونينية » .
(٣) في « اليونينية » : « الأخرى » و « الأخرة » .
(٤) (٢/ ١٨٥) .

وإذا رفعَ مِن الركوعِ قال : « **اللهمَّ ، ربنَا لكَ الحمدُ ، ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما بينَهما ، وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد** » .

وفي رواية أخرى له : «**سمع اللّهُ لمن حمده، ربنـا ولكَ الحمدُ**» - إلى آخره .

وخرج - أيضًا [(١)]- من روايةِ قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ قال : « **اللهمَّ ، ربنا ولكَ الحمدُ ، ملءَ السمواتِ وملءَ الأرض، وملء ما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ ، أهلَ الثناء والمجد، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**» .

وخرَّج - أيضًا [(٢)]- من حديثِ الأعمشِ ، عن عبيدِ بنِ الحسنِ[(٣)]، عن ابن أبي أوفى ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ ظهرَه منَ الركوعِ قال: « **سمع اللهُ لمن حمده ، اللهم ربنا لكَ الحمدُ ، ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ ، وملء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ** » .

وخرَّجه[(٤)] من حديثِ شعبةَ ، عن عبيدٍ ، عنِ ابنِ أبِي أوفَى ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ يدعوُ بهذَا الدعاءِ ، ولم يذكرْ فيه : رفعَ رأسه من الركوعِ .

ورجَّح الإمامُ أحمدُ روايةَ شعبةَ ، وقال : أظنُّ الأعمشَ غلطَ فيه .

يعني : في ذكرِه : أنه كان يقولُه بعد رفعِ رأسِه منَ الركوعِ .

وقد بين ذلك أبو داودَ في « سننه »[(٥)]، وبسط القولَ فيه .

وفي روايةٍ لمسلمٍ زيادةُ : « **اللهمَّ طهرْنِي بالثلجِ والبردِ والماءِ الباردِ ، اللهمَّ**

---

(١) (٤٧/٢) .

(٢) (٤٦/٢).

(٣) في « هـ » : « حسين » خطأ .

(٤) (٤٧/٢) .

(٥) عقب رقم (٨٤٦) .

طهرني منَ الذنوبِ والخطايا كما ينقيَّ الثوبُ الأبيضُ مِنَ الوسخِ » .

وليسَ في هذه الروايةِ : ذكرُ رفعِ رأسِه منَ الركوعِ ـ أيضًا .

وخرج مسلمٌ [1] - أيضًا - من حديث قزعةَ ، عن أبي سعيد الخدريِّ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا رفع رأسَه منَ الركوعِ قال : « **ربنا لكَ الحمدُ ، ملءَ السمواتِ ، وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ ، أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قالَ العبدُ ، وكلُّنا لك عبدٌ ، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذَا الجدِّ منكَ الجدُّ** » .

وفي إسناده بعضُ اختلافٍ ، ورُوِي مرسلاً .

وفي الباب أحاديثُ أخرُ ، ليست أسانيدُها بالقويةِ .

وقد استحبّ الشافعيُّ وإسحاقُ قولَ هذه الأذكارِ المرويةِ بعدَ التسميعِ والتحميدِ في الصلاة المكتوبةِ وغيرِها .

ولم يستحبَّ الكوفيونَ الزيادةَ على التسميعِ والتحميدِ في الصلاةِ المكتوبةِ ، وحملوا ما وردَ في الزيادة عليها على صلاةِ النافلةِ .

وظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ :أن الإمامَ والمنفردَ يقولُ كلٌّ منهما بعدَ التحميدِ: « ملءَ السمواتِ والأرضِ » ، إلى قوله : « من شيء بعدُ » فِي الصلاة المفروضةِ وغيرِها .

وأما المأمومُ فيقتصرُ على قولِ : « ربنا ولكَ الحمدُ » .

قيل لأحمدَ : فيزيد - يعني الإمامَ والمنفردَ - على هذا ، فيقولُ : « أهلَ الثناءِ والمجد » ؟ قال : قد رُوِيَ ذلك ، وأما أنَا فإني أقولُ إلى « ملء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ » - يعني : لا يزيدُ عليه.

وحُكيَ عن أحمدَ روايةٌ أخرَى : أنه يستحبُّ قولَها في المكتوبةِ - أيضًا - ،

---

(١) (٢/٤٧).

وهي[(١)] اختيارُ أبي حفصٍ العكبري[(٢)] .

ومِنْ أصحابِنا مَن قالَ : مَنِ اكتفى في ركوعه وسجودِه بأدنى الكمالِ مِنَ التسبيح لم يستحبَّ له الزيادةُ على ذلك ، ومَن زادَ على ذلك في التسبيح استحبَّ له قولُها ؛ لتقعَ أركانُ الصلاةِ متناسبةً في طولِها وقصرِها ، وحُمل فعلُ النبيِّ ﷺ لها وتركه على مثلِ ذلك .

وعن أحمدَ روايةٌ : أنَّ المأموم يَستحبُّ له أن يأتيَ بالتحميدِ وما بعدَه مِنَ الدعاءِ ، كالإمامِ والمنفردِ ، غيرَ أنه لا يأتي بالتَّسميعِ ، ورجَّحها بعضُ أصحابِنا المتأخرينَ .

قال البخاريُّ - رحمه الله - :

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالك ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْد اللَّه الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاد الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وراءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ منَ الرَّكْعَة قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهْ » فَقَالَ رَجُلٌ وَراءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيه . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ » قَالَ : أَنَا . قَالَ : « رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » .

قَولُه : « **أَوَّلُ** » رُوِيَ على وجهينِ : بضمِّ اللامِ وفتحِها . فالضمُّ على أنه صفةٌ لأيٍّ .

وقد سبق نحوُه في قولِ النبيِّ ﷺ لأبي هريرة : « **لقدْ ظننتُ أنْ لا يسألَنِي أحدٌ أوَّلُ منكَ** » .

و« البِضْع » : ما بينَ الثلاثِ إلى التسعِ ، في الأشهرِ .

---

(١) في « هـ » : « وهو » .

(٢) في الأصلين : « الكعبرى » .

وقال أبو عُبيدة(١) : ما بين الثلاث إلى الخمسِ . وقيلَ غيرُ ذلك .

وقد قيل في مناسبةِ هذا العددِ : إنَّ هذه الكلماتِ المقولةَ تبلغُ حروفُها بِضْعًا وثلاثينَ حرفًا ، فكأنَّ الملائكةَ ازدَحَمُوا على كتابَتِها ورضُوا أن يكتبَ كلٌّ واحدٍ منهم حرفًا منها .

وفي هذا نظرٌ ؛ فإنه ليس في الحديثِ ما يدلُّ على أنهم توزعوا(٢) كتابتِها .

وقد دلَّ الحديثُ على فضلِ هذَا الذكرِ في الصلاةِ ، وأنَّ المأمومَ يُشرَع له الزيادةُ على التحميدِ بالثناءِ على اللهِ عزَّ وجلَّ ، كما هو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ - ، وأن مثلَ هذا الذكرِ حسنٌ في الاعتدالِ منَ الركوعِ في [الصلوات](٣) المفروضاتِ ؛ لأنَّ الصحابةَ - رضي الله عنهم - إنما كانوا يصلُّون وراءَ النبيِّ ﷺ الصلواتِ المفروضةَ غالبًا ، وإنما كانوا يصلونَ وراءَه التطوعَ قليلاً .

وفيه - أيضًا - : دليلٌ على أنَّ جهرَ المأمومِ أحيانًا وراءَ الإمامِ بشيءٍ منَ الذكرِ غيرُ مكروهٍ ، كما أنَّ جَهْرَ الإمامِ أحيانًا ببعضِ القراءةِ في صلاةِ النهارِ غيرُ مكروهٍ .

وقد سبق ذكرُ الجهرِ مستوفًى.

* * *

---

(١) كذا بالأصلين : «أبو عبيدة» بإثبات الهاء ، فإن كان محفوظًا فهو «معمر بن المثنى» ، وهو من علماء الغريب المعروفين ، وإلا فهو «أبو عبيد - بدون الهاء - القاسم بن سلام» صاحب «كتاب الغريب» . والله أعلم .

(٢) في « هـ » : « ترزعوا ».

(٣) ساقط من « هـ ».

١٢٧ - بَابُ
الاطْمَأنينةِ حِينَ يَرفَعُ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ واستَوى حَتَّى يَعَودَ كُلُّ فقَارٍ مَكَانَهُ .

هكَذَا في كثيرٍ منَ النسخِ : « الاطمأنينَةِ » . وفي بعضها « الطُّمأْنِينَةِ » وقيل : إنه الصوابُ ، والمراد بها السكونُ(١) .

وحديثُ أبي حميدٍ قد خرَّجه فيما بعدُ(٢) ، وذكرَ أنَّ بعضَهم رواه « كُلُّ قَفَارٍ » بتقديم القافِ على الفاءِ .

والصوابُ الروايةُ الأولَى بتقديمِ الفاءِ .

ومنه : سُمِّيَ سيفُ العاصِ بنِ منبه السهميِّ الذي نفَّلَه النبيُّ ﷺ يومَ بدرٍ لعليٍّ حينَ قتلَ صاحبه يومئذٍ .

و « الفَقَار » جمعُ فقَارَةٍ ، وهو خرزَاتُ الصلبِ . ويقال لها : الفِقْرَةُ والفَقْرة - بالكسرِ والفتحِ .

خرج البخاريُّ في هذا الباب ثلاثةَ أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

٨٠٠ - ثَنَا أَبُو الوَلِيدِ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابت ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَنعَتُ لَنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَكَانَ يُصَلِّي ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ نَسِيَ .

وخرَّجه في موضعٍ آخرَ(٣) مَن حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن ثابتٍ ، قالَ: قال لنا أنسٌ : إنِّي لا آلو أن أصلِّيَ بكم كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي بنا . قال

(١) راجع ما تقدم في شرح الباب رقم (١٢٠-١٢١) .

(٢) برقم (٨٢٨) .

(٣) (٨٢١) .

حمادٌ : قال ثابتٌ : وكان أنسُ يصنعُ شيئًا لا أراكمْ تصنعونَه ، كان إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ انتصبَ قائمًا ، حتى يقولَ القائلُ : قد نسَي .

ففي هذا الحديث : دليلٌ على أن الرفعَ منَ الركوعِ ينتصبُ فيه حتى يعتدلَ قائمًا ، كما قالَ النبيُّ ﷺ للذي علَّمه الصلاةَ : « **ثم ارفعْ حتَّى تعتدل قائمًا** » .

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الرفع من الركوعِ ركنٌ من أركانِ الصلاةِ ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ - في راوية عنه - : ليس بركنٍ ، فلو ركعَ ثم سجدَ أجزأه .

وهذا يردُّه فعلُ النبيِّ ﷺ وأمرُه بالاعتدالِ .

والطمأنينةُ في هذا الاعتدالِ ركنٌ - أيضًا - عند الشافعيِّ وأحمدَ وأكثرِ أصحابِهما .

ومن الشافعيةِ من توقَّف في ذلك ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمرَنا بالاعتدالِ دونَ الطمأنينَةِ .

والصحيح : أن الطمأنينةَ فيه ركنٌ ، وهو قولُ الأكثرين ، منهم : الثوريُّ والأوزاعيُّ وأبو يوسفَ وإسحاقُ .

وقد أمر النبيُّ ﷺ بالطمأنينةِ في الجلوسِ بينَ السجدتينِ ، فالطمأنينةُ في الرفعِ مِن الركوع مثلُها .

وقد رُويَ من حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ، أن النبيَّ ﷺ علَّم المسيءَ في صلاتِه، وأمرَه أن يرفعَ حتَّى يطمئنَ قائمًا .

خرجه الإمامُ أحمدُ وغيرُه[1] .

---

(١) أحمد (٤/ ٣٤١) والنسائي (٢/ ١٩٣) وأبو داود (٨٥٧) والترمذيّ (٣٠٢).

وقد سبقَ قولُ النبيِّ ﷺ : « **لا تجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صلبَه في الركوعِ والسجودِ** » .

وخرج الإمام أحمدُ[1] من حديثِ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا ينظر اللهُ إلى صلاةِ رجلٍ لا يقيمُ صلبَه بينَ ركوعه وسجوده** » .

ومن حديث طلق بنِ عليٍّ الحنفيّ ، عن النبيِّ ﷺ - معناه .

وحديثُ طلقٍ أصحُّ من حديثِ أبي هريرةَ .

وفيه : دليلٌ على استحباب إطالةِ ركنِ الرفعِ منَ الركوعِ ، ولا سيما مع إطالةِ الركوعِ والسجودِ ، حتى تتناسبَ أركانُ الصلاة في القدر .

وذهبَ بعضُ الشافعيةِ إلى أن مَن أطال ذلك فسدتْ صلاتُه ؛ لأنه غيرُ مقصودٍ لنفسِه ، بل للفصلِ بين الركوعِ والسجودِ .

وهذا قولٌ مردودٌ ؛ لمخالفته السنةَ.

الحديثُ الثاني :

٨٠١ - ثَنَا أَبُو الْوَلِيد : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَسُجُودُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

هذا الحديثُ صريحٌ في إطالةِ النبيِّ ﷺ للرفعِ منَ الركوعِ والسجودِ ، وأن رفعَه منهما كان قريبًا مِن ركوعه وسجودِه ، فدلَّ على أنه ﷺ كانَ يناسبُ بين أركانِ الصلاةِ ، وهي الركوعُ والسجودُ والرفعُ منهما ، ويقاربُ بينَ ذلك كلِّه ، فإنْ أطالَ منها شيئًا أطالَ الباقي ، وإنْ أخفَّ منها شيئًا أخفَّ الباقي

ويستدلُّ بذلك على تطويلِ الرفعِ منَ الركوعِ والسجودِ في صلاةِ الكسوفِ ،

(١) (٢/ ٥٢٥).

(٢) (٤/ ٢٢).

كما سيأتي ذكرُه في موضعه - إن شاء اللهُ سبحانَه وتعالى .

الحديثُ الثالثُ :

٨٠٢ - ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، قَالَ : قَامَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِث يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ رسُول اللَّه ﷺ ، وَذَلكَ في غَيْرِ وَقْت الصَّلاَة ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً . قَالَ : فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ شَيْخنَا هَذَا : أَبِي بُرَيْدٍ ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ[1] اسْتَوى قَاعِدًا ، ثُمَّ نَهَضَ .

قولُه : « فأنصَت » - يعني منَ الإنصاتِ ، والمعنى : أنه سكتَ هنيةً بعدَ رفعِ رأسِه منَ الركوعِ ، والمرادُ بإنصاتِه : أنه لم يجهرْ بذكرٍ يُسْمعُ منه ، لا أنه لم يقلْ شيئًا في نفسِه .

ويروَى : « فانتصبَ » منَ الانتصابِ ، وهو القيامُ .

وقولُه : « هُنَيَّةً » ، هو بالياء المشدَّدةِ بغيرِ همزٍ ، ويروَى بالهمزِ . ويروى « هنيهَة » بهاءين . والكلُّ بمعنًى ، وهو تصغيرُ « هنه » ، وهي كلمة يكنَّى بها عن الشيءِ ، أي : شيئًا قليلاً منَ الزمانِ .

وفي هذا الحديثِ : أنَّ قيامَه بعدَ الركوعِ كان قليلاً ، بخلافِ ما دلَّ عليه حديثُ أنسٍ ، ولعل سائرَ أركانِ الصلاة كانتْ خفيفةً ، فناسبَ ذلك تقصيرَ القيامِ منَ الركوعِ ، ويكونُ حديثُ أنسٍ في حالةٍ يطيلُ فيه الركوعَ والسجودَ.

وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ يدلُّ على هذا الجمع ؛ فإنه يدلُّ على أنَّ ركوعَه واعتدالَه وسجودَه وقعودَه من سجودِه كان متقاربًا .

وقولُه: « صلاةُ شيخِنا هذا أبي بُرَيْدٍ » ، يريدُ به : عمرَو بنَ سَلِمَةَ الجَرْميَّ،

(١) في « اليونينية » : « الآخرة ».

وسلِمةُ بكسر اللامِ .

ووقع في عامة الروايات : « يزيد » - بالياء المثناة والزاي المعجمة .

وقال مسلم : إنما هو : أبو بُرَيْدٍ - بالباء الموحدة والراء المهملة .

قالَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ : لم أسمعْهُ من أحدٍ إلا بالزايِ ،لكن مسلم أعلمُ بأسماءِ المحدِّثين .

وكذَا ذكره الدارقطنيُّ وأبو ذرٍ الهرويُّ كما ذكره مسلمٌ .

وكذا ضبطه أبو نصرٍ الكلاباذيُّ بخطه .

وذكر ابنُ ماكولا[1] أنه أبو بريد - بالباء والراء - ، ثم قال. وقيل: أبو يزيد.

* * *

(١) « الإكمال » (١/٢٢٨-٢٢٩) .

١٢٨ - بَابٌ
يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

بوَّب على أنَّ التكبيرَ للسجودِ يكونُ في حال الهويِّ إلى الأرضِ بالسجودِ. وذكر فيه أحكامًا أخرَى مِنْ أحكامِ السجودِ .

فأمَّا التكبيرُ في حال الهويِّ ، فرُويَ عن عمرَ بنِ الخطابِ وأبي هريرةَ [(١)] .

وكان عبدُ الله بنُ يزيدَ الخطميُّ يهوِي بالتكبيرِ ، فكأنَّه في أرجُوحةٍ حتَّى يسجدَ [(٢)] .

وقال النخعيُّ [(٣)]: كبرْ وأنت تهوِي ، وأنتَ تركعُ .

يشير إلى أنَّ التكبيرَ للركوعِ يكون ـ أيضًا ـ في حالِ الهُويِّ إليه كالسجودِ .

والهُوِيُّ : هو السقوطُ والانخفاضُ ، وهو بتشديد الياءِ ، وأما الهاء فمضمومةٌ . وقيل : بفتحِها .ثم قيلَ : هما لغتانِ . وقيلَ : بل هو بالضم الصعودُ ، وبالفتحِ النزولُ .

وقال بعضُ أصحابِنا : يكون تكبيرُ الخفضِ والرفعِ والنهوضِ ابتداؤه مع ابتداءِ الانتقالِ ، وانتهاؤُه معَ انتهائه ، فإن كمَّله في جزءٍ منَ الانتقالِ ، ولم يستوعبه[(٤)] به أجزاءه ، لأنَّه لم يخرجْ به عن محلِّه ، وإن شَرَعَ فيه قبلَه أو كمله بعده ، فوقع بعضُه خارجًا منه ، فهو كتركِه ؛ لأنه لم يُكملْه في محلِّه ، فهو كمن تمم قراءتَه في الركوعِ .

(١) عبد الرزاق (٢/ ١٧٦) ورواية أبي هريرة عنده مرفوعة .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨-٢٢٩) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩) .

(٤) في الأصلين : « يستوعيه » بالياء .

قال : هذا هوقياسُ المذهبِ .

قال : ويحتملُ أن يعفى عن ذلك ؛ لأن التحرزَ منه يعسرُ ، والسهوَ به يكثرُ ، ففي إبطالِ الصلاةِ بعمدِه ، وإيجابِ السجودِ لسهوِه مشقةٌ .

وقال أصحابُ الشافعيِّ : يبتدئ تكبيرَ الركوعِ قائمًا ، ويمدُّه إلى أن يصلَ إلى حدِّ الراكعِ .

قالوا: هذا هو الذي نصَّ عليه الشافعيُّ في « الأم »[١]. وقطع به العراقيونَ.

وحكى الخراسانيونَ قولينِ : أحدُهما : هذا . قالُوا : وهو الجديدُ . والثاني - وهو القديمُ - : لا يديم التكبير بل يسرع به .

قالوا : والقولان جاريانِ في جميعِ تكبيرات الانتقالاتِ : هل تحذَف ، أم تُمَدُّ حتى يصلَ إلى الذكرِ الذي بعدَها ؟ والصحيحُ : المدُّ .

وقالوا في تكبير السجودِ : إنه يَشْرَعُ به مِن حين يَشْرعُ في الهُويِّ ، ولم يقولوا : إنه يبتدئه قائمًا ، كما قالُوا في تكبيرِ الركوعِ ، وهو خلافُ نصِّ الشافعيِّ ؛ فإنه حكوا عنه أنه قالَ في « الأم » : أحبُّ أن يبتدئَ التكبيرَ قائمًا وينحطَّ مكانَه ساجدًا .قال : وإن أخَّر التكبيرَ عن ذلك - يعني : عن الانحطاطِ - ، أو كبَّر معتدلاً ، أو تركَ التكبير كرِهتُ ذلك . انتهى .

وهذا يدلُّ على أن تأخيرَ التكبيرِ عن الانحطاطِ وتقديمَه عليه كتركِه .

وممَّن رأى التكبيرَ في الهويِّ للسجود وغيرِه : مالكٌ والثوريُّ وأحمدُ وغيرُهم .

وأما ما ذكره البخاريُّ ، عن نافعٍ - تعليقًا -، قال : كانَ ابنُ عُمرَ يضعُ يديه قبل ركبتيه[٢].

---

(١) (٩٦/١) .

(٢) في «الأصلين» : «ركبتيه قبل يديه» خطأ .

فخرَّج ابنُ خزيمة في «صحيحه» والدارقطنيُّ (١) من روايةِ أصبغَ بنِ الفرجِ ، عن الدراورديِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، أنه كان يضعُ يديه قبلَ ركبتيهِ ، وقالَ : كانَ النبيُّ ﷺ [يفعلُ ذلكَ](٢) .

وخرَّجه الحاكمُ والبيهقيُّ (٣) من رواية محرزِ بنِ سلمةَ ، عن الدراورديِّ ، به .

وقال البيهقيُّ : ما أُراه إلا وهمًا - يعني : رفعَه .

وقد رواه ابنُ أخي ابن وهب ، عن عمِّه ، عن الدراورديِّ كذلك .

وقيل : إن أشهبَ رواه عن الدراورديِّ كذلك .

ورواه أبو نعيمٍ الحلبيُّ ، عن الدراورديِّ ، فوقفه على ابنِ عُمرَ .

قال الدارقطني : وهوَ الصوابُ .

ورُوي عن ابنُ عُمر خلافُ ذلك ؛ روى ابنُ أبي ليلَى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنه كان يضعُ ركبتيه إذا سجدَ قبلَ يديه ، ويرفعُ يديه إذا رفعَ قبلَ ركبتيه .

خرَّجه ابنُ أبي شيبة(٤) .

وروى شريكٌ ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيه ، عن وائلِ بنِ حُجرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجدَ يضعُ ركبتيهِ قبلَ يديه ، وإذا نهضَ رفعَ يديه قبلَ ركبتيه .

خرَّجه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والترمذيُّ (٥)، وقالَ : حديثٌ حسنٌ .

---

(١) ابن خزيمة (٦٢٧) والدارقطني (١/ ٣٤٤).

(٢) ساقط من الأصلين .

(٣) الحاكم (١/ ٢٢٦) والبيهقي (٢/ ١٠٠).

(٤) (١/ ٢٣٦).

(٥) أبو داود (٨٣٨) والنسائي (٢/ ٢٠٧-٢٣٤) وابن ماجه (٨٨٢) والترمذي (٢٦٨) .

وخرَّجه الحاكمُ [(١)] ، وصحَّحه .

وهو مما تفردَ به شريكٌ ، وليس بالقويِّ .

وخرَّجه أبو داودَ من طريق همامٍ ، عن محمد بنِ جُحادةَ ، عن عبد الجبارِ ابنِ وائلٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

قال همامٌ : ونا عاصمُ بنُ كليبٍ ، عن أبيه ، عنِ النبيِّ ﷺ - بمثله .

فهذا الثاني مرسلٌ ، والأولُ منقطعٌ ؛ لأن عبدَ الجبارِ بنَ وائلٍ لم يدركْ أباه.

وفي الباب أحاديثُ أُخر مرفوعةٌ ، لا تخلو من ضعفٍ .

ورُوي في عكسِ هذا من حديثِ أبي هريرةَ ، ولا يثبتُ - أيضًا - ، وأجودُ طرقه : من رواية محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حسنٍ ، عن أبي الزنادِ ، عنِ الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا سجدَ أحدُكم فلا يبركْ كما يبركُ البعيرُ ، وليضع يَديه قبلَ ركبتيه** ».

خرجه أبو داود والنسائيُّ والترمذي [(٢)] مختصرًا . وقال : غريب .

وقال حمزة الكِنَاني : هومنكرٌ .

ومحمد راويه ، ذكره البخاريُّ في « الضعفاء » [(٣)] ، وقال : يقال : ابن حسن، ولا يتابعُ عليه ، ولا أدري سمع من أبي الزناد ،أم لا ؟

فكأنه توقف في كونه محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ حسينِ بنِ حسنٍ الذي خَرَج بالمدينة على المنصورِ ، ثم قتلَه المنصورُ بها.

وزعم حمزةُ الكِنَاني ، أنه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ الذي يقال له : الديباجُ ، وهو بعيد.

---

(١) (٢٣٦/١/١) .

(٢) أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢٠٧/٢) والترمذي (٢٦٩) .

(٣) وهو في « التاريخ الكبير » له (١٣٩/١/١) ، وفيه هذا القول .

واختلف العلماءُ في الساجدِ: هل يضعُ ركبتيه قبلَ يديه ، أم يديه قبلَ ركبتيه؟

فقال الأكثرون : يضع ركبتيه قبلَ يديه .

قال الترمذي[١] : وروُي ذلك عن عُمر بن الخطاب وابنه عبدِ الله .

وهو قولُ مسلمِ بنِ يسارٍ ، وأبي قِلابَة ، وابنِ سيرين[٢] ، والنخعيِّ والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

وقال حجاجٌ [٣] ، عن أبي إسحاقَ : كان أصحابُ عبدِ اللهِ إذا انحطوا للسجودِ وقعتْ ركبُهم قبلَ أيديهم .

وكرهَ النخعيُّ أن يضعَ يديه قبلَ ركبتيه ، وقالَ : هل يفعلُه إلا مجنون؟![٤]

وقالت طائفةٌ : يبدأ بيديه قبلَ ركبتيه ،وهو مرويٌّ عنِ الحسنِ ، وقد روي عن ابنُ عُمر كما تقدمَ ، وحُكيَ روايةً عن أحمدَ .

ومِن أصحابِنا من خصَّها بالشيخِ الكبيرِ والضعيفِ خاصةً ، وهو أصحُّ .

وقال الأوزاعيُّ : أدركتُ الناسَ يصنعونَه .

وهو قولُ مالكٍ .وروُي عنه ،أنهما سواءٌ .

وقال قتادةُ : فيضعُ أهونَ ذلك عليه .

خرَّج البخاريُّ في هذا الباب حديثين :

الحديثُ الأولُ :

٨٠٣ - نَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ

---

(١) (٢/ ٥٧) لكن ليس فيه حكاية هذا عن هؤلاء .

(٢) راجع أقوالهم عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦) والبيهقي (٢/ ٩٩).

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦).

(٤) راجع « المصنف » لعبد الرزاق (٢/ ١٧٧).

يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ يَقُولُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ [يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ][١] يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

٨٠٤ - قَالاَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده ، رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ » يدعُو لِرِجَالٍ ، فَيُسَمِّهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المؤمنينَ ، اللهمَّ ، اشددْ وطأتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ » . وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ ، مُخَالِفُونَ لَهُ .

مقصودُه من هذا الحديثِ في هذا البابِ : التكبيرُ للسجودِ حين يَهوي ساجدًا ، وقد فعلَه أبو هريرةَ ، وذكر أن هذه الصلاةَ كانت صلاةَ رسولِ الله ﷺ حتى فارقَ الدنيا .

وقد خرَّجه[٢] مختصرًا فيما تقدم من روايةِ مالكٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن أبي سلمةَ وحدَه .

ومن رواية عُقيلٍ[٣] ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ وحدَه.

---

(١) ساقط من الأصلين .

(٢) (٧٨٥) .

(٣) (٧٨٩) .

وفي هذه الرواية زيادةُ القنوتِ بعدَ الركوعِ ؛ للدعاء على المشركينَ ، والدعاءِ للمستضعفينَ منَ المؤمنينَ .

فأما القنوتُ ، فيأتي الكلامُ عليه في موضعه - إن شاءَ الله تعالى .

وأما تسميةُ الرجالِ المدعوِّ لهم وعليهم في الصلاةِ ، فجائزٌ عند أكثرِ العلماءِ، منهم : عروةُ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم ، ورُويَ عن أبي الدرداءِ .

وكرهَه عطاءٌ والنخعيُّ وأحمدُ - في رواية .

وعند الثوريِّ وأبي حنيفةَ : أن ذلك كلامٌ يبطلُ الصلاةَ .

واستُدِلَّ لهم بأن النبيَّ ﷺ صرفَ أصحابَه عن سلامِهم في التشهدِ على جبريلَ وميكائيلَ ، وأمرَهم أن يسلِّمُوا على عبادِ اللهِ الصالحينَ عمومًا .

ولا حجةَ في ذلكَ ؛ لأنه إنما قصدَ جوامعَ الكلمِ واختصارَه.

وسيأتي ذلك في موضعٍ آخرَ - إنْ شاء اللهُ سبحانه وتعالى .

وقولُه : « وأهلُ المشرقِ من مُضَر مخالفونَ لَه » ، يريد : قبائلَ من مُضَر ، كانوا مشركينَ ،وكانت إقامتُهمْ بأرض نجدٍ وما والاها ؛ لأنَّ ذلك مشرقُ المدينة؛ ولهذا قال له عبدُ القيسِ - عند قدومِ وفدِهم عليه - : بينَنَا وبينكَ هذا الحيُّ مِن مُضَرَ ،ولن نصلَ إليك إلا في شهرِ حرامٍ ، وكان عبدُ القيسِ يسكنُونَ بالبحرينِ.

ورُوي عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه[1] قال فيهم : **« هُم خيرُ أهلِ المشرقِ »**[2].

الحديثُ الثانِي :

٨٠٥ - نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : نَا سُفْيَانُ - غَيْر مرَّةٍ - ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ فَرَسٍ - ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ،

---

(١) في « م » : « أنهم ».

(٢) أحمد « ٢٠٦/٤ ».

فَصلَّى بنَا قَاعدًا فقعَدْنَا - وقَالَ سُفْيَانُ مرَّةً : صلَّيْنَا قُعُودًا - ، فَلَمَّا قضَى الصَّلاَةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكبِّرُوا ، وَإِذَا ركَعَ فَارْكَعُوا ، [وَإِذَا رفَعَ فَارْفَعُوا][1] ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهْ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

كَذَا جَاءَ بِه مَعْمَرٌ ؟ قُلْتُ : نعَمْ . قَالَ : لَقَدْ حَفظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ : « وَلَكَ الْحَمْدُ » ، حَفظْتُ مِنْهُ[2] « شِقُّهُ الأَيْمَنُ » ، فَلَمَّا خَرَجْنَا[3] مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - وَأَنَا عِنْدَهُ - : « فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ » .

هذا الحديثُ خرَّجه البخاريُّ عن شيخه عليٍّ بنِ المدينيِّ ، عن سفيانَ بنِ عُيينةَ ، وذكر أن سفيانَ لما حدَّثه به سألَه : أهكذا جاءَ به معمرٌ ؟ فقال ابنُ المدينيِّ : نعمْ ، فقال سفيانُ : لقد حفظَ ، فأثنى ابنُ عيينةَ على معمرٍ بالحفظِ حيث وافقَه على روايةِ هذا الحديثِ عن الزُّهريِّ .

وذكر ابنُ عيينةَ: أن الزهريَّ قالَ في هذا الحديث: « **ولكَ الحمدُ** » - يعني: بالواو - ، وأنه حفظَ منه : « فجُحِشَ شقُّه الأيمنُ » ، فلما خرجوا من عند الزُّهريِّ قال لهمُ ابنُ جريجٍ : إنما هوَ « فَجُحِشَ ساقُه الأيمنُ » .

والمقصود من إيرادِ هذا الحديثِ في هذا الباب : أن سجودَ المأمومِ يكونُ عقيبَ سجودِ الإمامِ ، وكذلكَ سائرُ أفعاله تكونُ عقيبَ أفعالِ الإمام .

وقد تقدمَ الكلامُ على ذلك مستوفًى ، وعلي بقيةِ فوائدِ هذا الحديثِ ، من الصلاةِ خلفَ الجالسِ ، وهلْ يصلِّي مَن خلفَه مِن قعودٍ أو قيامٍ ؟ بما فيه كفاية - إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى.

* * *

(١) ساقط من الأصلين .

(٢) في « اليونينية » : « من » .

(٣) من « هـ » و « اليونينية » ، وفي « م » : « خرجا » .

١٢٩ - بَابُ
فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : نَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لاَ يَا رَسُولَ اللَّه . قَالَ : « هَلْ[1] تُمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لاَ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتبعهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتبعُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَن يتبعُ القمرَ ، وَمنهمْ مَنْ يتبعُ الطواغيتَ ، وَتَبْقَى هذه الأُمَّةُ فيهَا مُنَافقوهَا ، فَيَأتيهمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأتينا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرفْنَاهُ ، فَيَأتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَدْعُوهُمْ ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّته ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذ [أَحَدٌ][2] إِلاَّ الرُّسُلُ ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِه ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ، ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [الملائكَةَ][2] أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) في « اليونينية » : « فهل » .

(٢) من «اليونينية» .

عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُود ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » .

وذكرَ بقيةَ الحديثِ في آخرِ منْ يدخلُ الجنةَ ، وقد خرَّجه بتمامه - أيضًا - في « كتابِ التوحيدِ »[1] ، ويأتي في موضعِه - إن شاءَ الله سبحانه وتعالى - ؛ فإن هذا القدرَ من الحديثِ فيه هاهنا كفايةٌ .

فأمَّا ما يتعلقُ برؤية اللهِ عزّ وجلّ يوم القيامةِ مِنْ أولِ الحديثِ ، فقد سبقَ الكلامُ على ألفاظه ومعانيه في « مواقيتِ الصلاةِ » في « بابِ : فضلِ صلاةِ العصرِ » ، وفي « بابِ : فضلِ صلاةِ الفجرِ » ، فلا حاجةَ إلى إعادته هاهُنا .

وفي الحديث : دليلٌ على أنَّ المشركين الذينَ كانوا يعبدُونَ في الدنيا مِن دونِ الله آلهةً يتبعون آلهتَهم التي كانوا يعبدونَ يومَ القيامة ،فيردنهم النارَ ، كما قال تعالى في حقِّ فرعون: ﴿**يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ**﴾ [هود: ٩٨] ويبقى مَن كان يعبدُ اللهَ وحدَه ظاهرًا ، مؤمنًا كانَ أو منافقًا ،فهؤلاءِ ينظرونَ مَن كانوا يعبدونَه في الدنيا ، وهو اللهُ وحدَهُ لا شريك له .

ففي هذا الحديثِ : أن اللهَ يأتيهم أولَ مرةٍ فلا يعرفونَه ،ثم يأتيهم في المرة الثانيةِ فيعرفونَه .

وفي الحديث السابقِ اختصارٌ ، وقد ساقه في مواضعَ أخرَ بتمامِه.

وقد دلَّ القرآنُ على ما دلَّ عليه هذا الحديثُ في مواضعَ ، كقوله : ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ**﴾ [البقرة: ٢١٠] ، وقال : ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ**﴾ [الأنعام: ١٥٨] ، وقال : ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾ [الفجر: ٢٢] .

---

(١) (٧٤٣٧).

ولـم يتأولِ الصحابةُ ولا التابعونَ شيئًا مِن ذلكَ ،ولا أَخرجُوهُ عن مدلولِه ، بل رُوي عنهم ما يدلُّ على تقريرِه والإيمانِ به وإمراره كما جاء .

وقد رُوي عن الإمامِ أحمدَ ، أنه قال في مجيئه : هو مجيء أمرِه .

وهذا مما تفردَ به حَنبلٌ عنه.

فمِنْ أصحابِنا مَن قال: وهِمَ حنبلٌ فيما روى ، وهو خلافُ مذهبِه المعروفِ المتواترِ عنه .

وكان أبوبكرِ الخلالُ وصاحبُه لا يثبتان بما تفرد به حنبلٌ ، عن أحمد روايةً.

ومِنْ متأخرِيهم مَن قال : هو رواية عنه ، بتأويلِ كلٍّ ما كان من جنسِ المجيء والإتيانِ ونحوهِما.

ومنهم مَن قال :إنما قال ذلكَ إلزامًا لمن ناظرَهُ في القرآنِ ؛ فإنهم استدلُّوا على خلقه بمجيء القرآن ، فقال : إنما يجيء ثوابه ، كقوله : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ ، أي : كما تقولون أنتم في مجيء اللهِ ، أنه مجيء أمرِه .

وهذا أصحُّ المسالكِ في هذا المرويِّ.

وأصحابُنا في هذا على ثلاثِ فرقٍ :

فمنهم من يثبتُ المجيءَ والإتيان ، ويصرحُ بلوازمِ ذلك في المخلوقاتِ ، وربما ذكروه عن أحمدَ من وجوهٍ لا تصح أسانيدُها عنه .

ومنهم من يتأولُ ذلك على مجيء أمرِه.

ومنهم من يقرُّ ذلك ، ويُمِرُّه كما جاء ، ولا يفسِّره، ويقول : هو مجيءٌ وإتيانٌ يليق بجلالِ اللهِ وعظمتِه سبحانَه .

وهذا هو الصحيحُ عن أحمدَ ، ومَن قبلَه مِنَ السلفِ ، وهوقولُ إسحاقَ وغيرِه من الأئمةِ .

وكان السلفُ ينسبون تأويلَ هذه الآياتِ والأحاديثِ الصحيحةِ إلى الجهمية ؛

لأن جهمًا وأصحابَه أولُ مَنِ اشتُهرَ عنهم أن الله تعالي منزهٌ عما دلت عليه هذه النصوصُ بأدلةِ العقولِ التي سمَّوْها أدلةً قطعيةً هي المحكماتُ ، وجعلوا ألفاظَ الكتابِ والسنةِ هي المتشابهاتُ ،فعرضُوا ما فيها على تلكَ الخيالاتِ ، فقبلُوا ما دلَّتْ على ثبوتِه بزعمِهم ،وردوا ما دلت على نفيه بزعمِهم ، ووافقَهم على ذلك سائرُ طوائفِ أهلِ الكلامِ مِنَ المعتزلةِ وغيرِهم.

وزعموا أن ظاهرَ ما يدلُّ عليه الكتابُ والسنةُ تشبيهٌ وتجسيمٌ وضلالٌ ، واشتقُّوا مِن ذلك لمن آمنَ بما أنزلَ اللهُ علي رسولِه أسماءً ما أنزلَ اللهُ بها مِن سلطانٍ ، بل هي افتراءٌ على الله ، ينفِّرون بها عن الإيمانِ باللهِ ورسولِه .

وزعموا أن ما وردَ في الكتابِ والسنةِ مِن ذلك - مع كثرتِه وانتشارِه - من باب التوسعِ والتجوزِ ،وأنه يحملُ على مجازاتِ اللغةِ المستبعدَة ، وهذا مِن أعظمِ أبوابِ القدحِ في الشريعةِ المحكمةِ المطهرةِ ،وهومن جنسِ حملِ الباطنيةِ نصوصَ الإخبارِ عن الغيوبِ كالمعادِ والجنَّةِ والنارِ على التوسعِ والمجازِ دونَ الحقيقةِ ، وحملِهم نصوصَ الأمرِ والنهيِ علي مثلِ ذلكَ ،وهذ كلُّه مروقٌ عن دينِ الإسلامِ.

ولم ينهَ علماءُ السلفِ الصالحِ وأئمةُ الإسلامِ كالشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهما عن الكلامِ وحذروا عنه ،إلا خوفًا مِنَ الوقوعِ في مثل ذلك ، ولو علِمَ هؤلاء الأئمةُ أنَّ حملَ النصوصِ على ظاهرِها كفرٌ لوجبَ عليهم تبيينُ ذلك وتحذيرُ الأمة منه ؛ فإن ذلكَ مِن تمامِ نصيحةِ المسلمينَ ، فكيف كانَ ينصحون الأمةَ فيما يتعلقُ بالأحكامِ العمليةِ ويدَعُون نصيحتَهم فيما يتعلقُ بأصولِ الاعتقاداتِ[(١)]، هذا مِن أبطلِ الباطلِ

قال أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ الصوفي : سمعتُ [عبد الرحمن بن][(٢)] محمد

(١) في « هـ» : « الاعتقاد » .

(٢) من «م» ليس في «هـ» .

ابن جابرٍ السلميَّ يقول : سمعت محمدَ بنَ عقيلِ بنِ الأزهرِ الفقيهَ يقولُ : جاءَ رجلٌ إلى المزنيِّ يسألُه عن شيءٍ من الكلامِ . فقالَ : إنِّي أكرَه هذَا ، بل أنْهَى عنه ، كما نهَى عنه الشافعيُّ ؛ فإني سمعتُ الشافعيَّ يقولُ : سئلَ مالكٌ عنِ الكلامِ والتوحيدِ ، فقال مالكٌ : محالٌ أن يُظنَّ بالنبيِّ ﷺ أنه علَّم أمته الاستنجاءَ ولم يعلِّمْهُمُ التوحيدَ ، فالتوحيدُ ما قاله النبيُّ ﷺ : « **أُمرت أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يقولُوا : لا إله إلا اللهُ ، فإذَا قالوُها عصمُوا منِّي دماءَهم وأموالَهم** » ، فما عصَم الدمَ والمالَ فهو حقيقةُ التوحيدِ . انتهى .

وقد استوفينا الكلامَ على ذلك في أوائلِ « كتابِ العلمِ » في الكلامِ علي أوَّلِ الواجباتِ .

وقد صحَّ عن ابنِ عباسٍ[١] أنه أنكر على مَنِ استنكرَ شيئًا مِنْ هذه النصوصِ، وزعمَ أنَّ الله منزهٌ عما تدلُّ عليه :

فروى عبدُ الرزاقِ في « كتابه »[٢] عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسَ ، عن أبيه ، قال : سمعت رُجلاً يحدِّثُ ابنَ عباس بحديثِ أبي هريرةَ : « **تحاجَّتِ الجنةُ والنارُ** » ، وفيه : « **فلا تمتلئُ حتَّى يضع رجلَه** » - أو قال : « **قدمَه - فيها** » . قال : فقامَ رجلٌ فانتفضَ ، فقال ابنُ عباسٍ : ما فرق هؤلاءِ ، يجدون رقةً عند محكمه ، ويهلكُون عند متشابهِه .

وخرجه إسحاقُ بنُ راهويه في « مسنده » عن عبدِ الرزاقِ .

ولو كان لذلك عنده تأويلٌ لذكرُه للناسِ ولم يسعْه كتمانُه .

وقد قابَل هؤلاءِ المتكلمينَ طوائف آخرون ، فتكلَّموا في تقريرِ هذه النصوصِ بأدلةٍ عقليةٍ ، وردُّوا على النفاةِ ، ووسَّعوا القولَ في ذلك ، وبيَّنوا أن

---

(١) في « هـ » : « ابن مسعود » خطأ .

(٢) (١١/ ٤٢٣).

لازَم النَّفْي التعطيلُ المحضُ .

وأما طريقةُ أئمة أهلِ الحديثِ وسلفِ الأمةِ: فهي الكفُّ عن الكلامِ في ذلكَ مِنَ الطرفينِ، وإقرارُ النصوص وإمرارها كما جاءت، ونفي الكيفية عنها والتمثيل.

وقد قال الخطابيُّ في « الأعلام » : مذهبُ السلفِ في أحاديثِ الصفاتِ : الإيمانُ ، وإجراؤُها على ظاهرِها ، ونفيُ الكيفيةِ عنها.

ومَن قال : الظاهرُ منها غيرُ مرادٍ ، قيل له : الظاهرُ ظاهرانِ : ظاهرٌ يليق بالمخلوقينَ ويختصُّ بهم ، فهو غيرُ مرادٍ ، وظاهرٌ يليقُ بذي الجلالِ والإكرامِ ، فهو مرادٌ ، ونفيهُ تعطيلٌ .

ولقد قالَ بعضُ أئمة الكلامِ والفلسفةِ من شيوخِ الصوفيةِ ، الذي يحسنُ به الظنَّ المتكلمونَ : إن المتكلمينَ بالغُوا في تنزيهِ اللهِ عن مشابهةِ الأجسامِ ، فوقعوا في تشبيههِ بالمعاني ، والمعاني محدَثةٌ كالأجسامِ ، فلم يخرجوا عن تشبيههِ بالمخلوقات .

وهذا كلُّه إنما أتى من ظنٍّ أن تفاصيلَ معرفةِ الجائزِ على اللهِ والمستحيلِ[١] عليه يُؤخذُ مَن أدلةِ العقولِ ، ولا يُؤخذُ مما جاءَ به الرسولُ .

وأما أهلُ العلمِ والإيمانِ ، فيعلَمون أن ذلك كلَّه متلقًى مما جاءَ به الرسولُ ﷺ وأن ما جاء به من ذلك عن ربِّه فهو الحقُّ الذي لا مزيدَ عليه ، ولا عدولَ عنه ، وأنه لا سبيلَ لتلقِّي الهدى إلا منه ،وأنه ليس في كتابِ اللهِ ولاسنةِ رسولِه الصحيحةِ ما ظاهرُه كفرٌ أو تشبيهٌ ، أو مستحيلٌ ، بل كلُّ ما أثبتَه اللهُ لنفسه ، أو أثبتَه له رسولُه ، فإنه حقٌّ وصدقٌ ، يجب اعتقادُ ثبوته مع نفيِ التمثيلِ عنه ، فكما أنَّ اللّهَ ليس كمثله شيءٌ في ذاته ، فكذلك في صفاته .

وما أُشكلَ فهمُه من ذلك ، فإنه يُقالُ فيه ما مدَح اللهُ الراسخينَ من أهلِ العلم ، أنهم يقولُون عند المتشابهاتِ : ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]

(١) في الأصلين بدون الواو.

وما أمرَ به رسولُ اللهِ ﷺ في متشابهِ الكتابِ ، أنه يُردُّ إلى عالمِه ، واللهُ يقولُ الحقَّ ويهدي السبيلَ .

وكلمةُ السلف وأئمةِ أهلِ الحديثِ متفقةٌ على أن آياتِ الصفاتِ وأحاديثَها الصحيحةَ كلَّها تُمَرُّ كما جاءتْ، من غيرِ تشبيهٍ ولا تمثيلٍ، ولا تحريفٍ ولا تعطيلٍ.

قال أبو هلالٍ : سأل رجلٌ الحسنَ عن شيءٍ من صفة الربِّ عزَّ وَجلَّ، فقال : أمِرُّوها بلا مثالٍ .

وقال وكيعٌ : أدركتُ إسماعيلَ بنَ أبي خالدٍ وسفيانَ ومِسْعَرًا يحدِّثون بهذه الأحاديثِ ، ولا يفسِّرون شيئًا .

وقال الأوزاعيُّ : سئلَ مكحولٌ والزهريُّ عن تفسيرِ هذه الأحاديثِ ، فقالا : أمِرَّها علي ما جاءتْ .

وقال الوليدُ بنُ مسلمٍ : سألتُ الأوزاعيَّ ومالكًا وسفيانَ وليثًا عن هذه الأحاديثِ التي فيها الصفةُ والقرآنُ ، فقالوا : أمرُّوها بلا كيفٍ .

وقال ابن عُيينة : ما وصف الله به نفسه فقراءتُهُ تفسيرُه ، ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل .

وكلامُ السلفِ في مثلِ هذا كثيرٌ جدًا .

وقالَ أشهبُ: سمعتُ مالكًا يقولُ: إياكم وأهلَ البدعِ. فقيلَ: يا أبا عبدِ اللهِ: وما البدعُ ؟ قال : أهلُ البدعِ الذينَ يتكلَّمون في أسماءِ اللهِ وصفاتِه وعلمِه وقدرتِه ، ولا يسكتون عما سكتَ عنه الصحابةُ والتابعونَ لهم بإحسانٍ .

خرجه أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ الصوفيُّ في كتابِ « ذمِّ الكلامِ » .

وروى - أيضًا - بأسانيدِه ذمَّ الكلامِ وأهلِه عن مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، وأبي يوسُفَ ، ومحمدٍ ، وابنِ مهدِي ، وأبي عبيدٍ ، والشافعيِّ ، والمزنيِّ ، وابنِ خزيمةِ .

وذكر ابن خُزيمة النهيَ عنه عن مالكٍ والثوريِّ والأوزاعيِّ والشافعيِّ

وأبي حنيفةَ وصاحبيه وأحمد وإسحاق وابن المبارك ويحيى بن يحيى ومحمد بن يحيى الذهلي .

وروى السلميُّ - أيضًا - النهيَ عن الكلامِ وذمَّه عن الجنيدِ وإبراهيمَ الخواصِ .

فتبينَ بذلكَ أن النهيَ عن الكلامِ إجماعٌ مِن جميع أئمةِ الدينِ منَ المتقدمينَ مِنَ الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ والصوفيةِ ، وأنه قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيٍّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عبيدٍ وغيرِهم من أئمةِ المسلمين.

ومن جملة صفات الله الَّتي نؤمنُ بها ، وتُمَر كما جاءت عندهم : قولُه تعالَى : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢] ونحو ذلك مما دلَّ على إتيانه ومجيئه يومَ القيامة .

وقد نصَّ على ذلك أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهما .

وعندهما : أن ذلكَ من أفعالِ اللهِ الاختياريةِ التي يفعلُها بمشيئَتِه واختيارِه .

وكذلك قالَه الفضيلُ بنُ عياضٍ وغيرُه من مِشايخ الصوفيةِ أهلِ المعرفةِ .

وقد ذكر حربٌ الكرمانيُّ أنه أدركَ علَى هذا القول كلَّ مَن أخذ عنه العلمَ في البلدانِ ، وسمَّى منهم : أحمدَ وإسحاقَ والحميديَّ وسعيدَ بنَ منصورٍ .

وكذلك ذكرَه أبو الحسنِ الأشعريّ في كتابِه المسمَّى بـ « الإبانة » ، وهو من أجلِّ كتبِه ، وعليه يعتمدُ العلماءُ وينقلُون منه ، كالبيهقيِّ وأبي عثمانَ الصابونيِّ وأبي القاسمِ ابنِ عساكرِ وغيرِهم

وقد شرحه القاضي أبوبكرِ ابنُ الباقلانيِّ

وقد ذكر الأشعريُّ في بعض كتبِه أن طريقةَ المتكلمينَ في الاستدلالِ علي قِدَم الصانعِ وحدوثِ العالَم بِالجواهرِ والأجسامِ والأعراضِ محرمةٌ عندَ علماءِ المسلمينَ.

وقد رُوي ذمُّ ذلك وإنكارُه ونسبتُه إلى الفلاسفةِ عن أبي حنيفةَ .

وقال ابن سريجٍ : توحيدُ أهلِ العلمِ وجماعةِ المسلمين : الشهادتانِ ، وتوحيدُ أهلِ الباطنِ منَ المسلمين : الخوضُ في الأعراضِ والأجسامِ ، وإنما بُعِثَ النبيُّ ﷺ بإنكارِ ذلك

خرَّجه أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ .

وكذلك ذكره الخطابيُّ في رسالته في « الغنيةُ عنِ الكلامِ وأهلِه » .

وهذا يدلُّ على أن ما يؤخذُ من كلامِه في كثيرٍ من كتبه مما يخالفُ ذلك ويوافقُ طريقةَ المتكلمين فقد رجعَ عنه ، فإن نفيَ كثيرٍ منَ الصفاتِ إنما هو مبنيٌّ على ثبوتِ هذه الطريقةِ .

قال الخطابيُّ في هذه الرسالةِ في هذه الطريقةِ في إثباتِ الصانعِ : إنما هو شيءٌ أخذَه المتكلمونَ عَنِ الفلاسفةِ ، وإنما سلكتِ الفلاسفةُ هذه الطريقةَ لأنهم لا يُثبتون النبواتِ ولا يروَن لها حقيقة ، فكان أقوى شيءٍ عندَهم في الدلالةِ على إثباتِ هذه الأمورِ ما تعلَّقوا به من الاستدلالِ بهذه الأشياءِ ، فأمَّا مثبتوا النبواتِ ، فقد أغناهمُ اللهُ عن ذلك ، وكفاهم كلفةَ المؤنةِ في ركوبِ هذه الطريقةِ المتعرِّجةِ التي لا يُؤمَنُ العنتُ على مَن ركبَها ،والإبدَاعُ والانقطاعُ على سالكِها .

ثم ذكر أن الطريقَ الصحيحةَ في ذلك : الاستدلالُ بالصنعة على صانِعها ، كما تضمَّنه القرآنُ ، وندبَ إلى الاستدلالِ به في مواضعَ ، وبه تشهد الفطرُ السليمةُ المستقيمةُ

ثم ذكر طريقتَهم التي استدلُّوا بها ، وما فيها منَ الاضطرابِ والفسادِ والتناقضِ والاختلافِ

ثم قال: فلا تشتغلْ - رحمكَ اللهُ - بكلامِهم، ولا تغترَّ بكثرةِ مقالاتِهم؛ فإنها سريعةُ التهافتِ ، كثيرةُ التناقضِ ، وما من كلامٍ تسمعُه لفرقة منهم إلا ولخصومِهم عليه كلامٌ يوازيه ويفارقُه[1] ، فكلٌّ بكلٍّ معارضٌ، وبعضُهم ببعضٍ مقابَلٌ .

---

(١) في « م » : « ويقاربه ».

قال : وإنما يكون تُقدُّمُ الواحدِ منهم وفلجه على خصمه بقدر حظِّه منَ الثباتِ والحذق في صنعةِ الجدلِ والكلامِ ، وأكثرُ ما يظهرُ به بعضُهم على بعض إنما هو إلزامٌ من طريقِ الجدلِ على أصولِ مؤصلَةٍ لهم ، ومناقضاتٍ على مقالاتٍ حفظُوها علَيْهم [. . .][١] تقودها وطردها ، فمن تقاعد عن شيءٍ منها سمَّوْه من طريقِ [. . .][١] جعلوه مبطلاً ، وحكموا بالفلج لخصمِه عليه . والجدلُ لا يقومُ به حقٌّ [. . .][١] به حجةٌ .

وقد يكون الخصمانِ على مقالتين مختلفتينِ ، كلاهما باطلٌ ، ويكون الحقُّ في ثالثٍ غيرِهما، فمناقضةُ أحدِهما صاحبَه غيرُ مصحِّحٍ مذهبَه، وإن كان مفسداً[٢] به قولَ خصمِه ؛ لأنهما مجتمعانِ معًا في الخطإِ ، مشتركانِ فيه ، كقولِ الشاعرِ :

حُجَجٌ تَهَافَتُ كَالزَّجَاجِ[٣] تَخَالُهَا [حقًا] ؛ وَكُلٌّ وَاهِـنٌ مكْسُورُ

ومتى كان الأمرُ كذلك ،فإن أحدًا منَ الفريقين لا يعتمد في مقالتِه التي نصرَها أصلاً صحيحًا ، وإنما هو أوضاعٌ وآراءُ تتكافأُ وتتقابلُ ، فيكثر المقالُ ، ويدوم الاختلافُ ، ويقلُّ الصواب ، كما قالَ تعالَى : ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيراً** ﴾ [النساء: ٨٢] ، فأخبر تعالى أن ما كثرَ فيه الاختلافُ فليس مِن عنده ، وهومن أدلِّ الدليلِ على أن مذاهبَ المتكلمينِ مذاهبُ فاسدةٌ ؛ لكثرةِ ما يوجدُ فيها من الاختلافِ المفضِي بهم إلى التكفيرِ والتضليلِ .

وذكر بقيةَ الرسالةِ ، وهي حسنةٌ متضمِّنةٌ لفوائدَ جليلةٍ ، وإنما ذكرْنَا هذا القدرَ منها ليتبيَّن به أن القواعدَ العقلية الَّتِي يدَّعي أهلُها أنها قطعياتٌ لا تقبلُ الاحتمالَ ، فترَدُّ لأجلِها - بزعمِهم - نصوصُ الكتابِ والسنةِ ، وتصرفُ عن

(١) بياض بالأصلين .

(٢) في « هـ » : « مندًا ».

(٣) في هامش «م» : «الزجاج رعاع الناس» . وانظر : «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨) .

مدلولاتِها ، إنما هي عندَ الراسخين شبهاتٌ جهلياتٌ ، لا تساوِي سماعَها ، ولا قراءتَها ، فضلاً عن أن يُردَّ لأجلِها ما جاءَ عن اللهِ ورسولِه ، أو يحرفَ شيءٌ من ذلك عن مواضعِه .

وإنما القطعياتُ ما جاءَ عنِ اللهِ ورسولِه من الآياتِ المحكماتِ البيناتِ ، والنصوصِ الواضحاتِ ، فتردُّ إليها المتشابهاتُ ، وجميع كتبِ اللهِ المنزلةِ متفقةٌ على معنًى واحدٍ ، وإن ما فيها محكمات ومتشابهات[١] ، فالراسخونَ في العلمِ يؤمنون بذلك كلِّه ، ويردون المتشابهَ إلى المحكمِ ، ويكِلُون ما أُشْكِلَ عليهم فهمُه إلى عالِمِه ، والذين في قلوبهم زيغٌ يتبعونَ ما تشابَه منهُ ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويلِه ، فيضربونَ كتابَ اللهِ بعضَه ببعضٍ ، ويردُّون المحكمَ ، ويتمسكونَ بالمتشابهِ ابتغاءَ الفتنةِ ، ويحرِّفونَ المحكمَ عن مواضعِه ، ويعتمدونَ على شبهاتٍ وخيالاتٍ لا حقيقةَ لها ، بلْ هي مِن وساوسِ الشيطانِ وخيالاتِه ، يقذفُها في القلوبِ .

فأهلُ العلمِ والإيمانِ [يمتثلون][٢] في هذه الشبهاتِ ما أُمروا به من الاستعاذةِ باللهِ ، والانتهاءِ عما ألقاه الشيطانُ ، وقد جعلَ النبيُّ ﷺ ذلك من علاماتِ الإيمانِ، وغيرُهم فيصغُون إلى تلك الشبهاتِ ، ويعبِّرون عنها بألفاظٍ مشتبهاتٍ[٣] ، لا حرمةَ لها في نفسِها ، وليس لها معنًى يصحُّ ، فيجعلون تلك الألفاظَ محكمةً لا تقبلُ التأويلَ ، فيردُّون كلامَ اللهِ ورسولِه إليها ، ويعرضونَه عليها ، ويحرِّفونَه عن مواضعِه لأجلِها .

هذه طريقةُ طوائفِ أهلِ البدعِ المحضةِ من الجهميةِ والخوارجِ والروافضِ والمعتزلةِ ومَن أشبهَهُم ، وقد وقعَ في شيءٍ من ذلك كثيرٌ مِنَ المتأخرين

---

(١) في « هـ » : « أو متشابهات ».

(٢) ساقط من « هـ » .

(٣) في « هـ » : « متشابهات ».

المنتسبينَ إلى السنةِ(١) من أهلِ الحديثِ والفقهِ والتصوفِ مِنْ أصحابِنا وغيرِهم في بعضِ الأشياءِ دونَ بعضٍ .

وأما السلفُ وأئمةُ أهلِ الحديثِ ، فعلى الطريقةِ الأولَى ، وهي الإيمانُ بجميعِ ما أثبتَه اللهُ لنفسِه في كتابه ، أو صحَّ عن رسولِ الله ﷺ أنه أثبتَه له ، مع نفي التمثيلِ والكيفيةِ عنه ، كما قالَه ربيعةُ ومالكٌ وغيرُهما من أئمة الهدَى في الاستواء ، ورُويَ عن أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين ، وقال مثلَ ذلك غيرُهم من العلماءِ في النزولِ ، وكذلك القولُ في سائر الصفاتِ . واللهُ سبحانه وتعالى الموفقُ .

وقولُه ﷺ : « **فأكونُ أولَ من يجوزُ بأمته** » حتي يقطعَ الجسرَ بأمته ، ورُوي : « **يجيزُ** » ، وهما لغتان ، يقال : جُزتُ الوادِي وأجزتُه ، وهما بمعنًى .

وعنِ الأصمعيِّ ، قال : أجزتُه : قطعتُه ، وجُزتُه : مشيتُ عليه .

وقولُه : « **منهم الموبَقُ بعمله** » - أي : الهالكُ .

وقولُه : « **ومنهم المخردلُ** » ، هو بالدال المهملةِ والمعجمةِ - : لغتان مشهورتانِ ،والمعنى : المقطَّعُ ، والمرادُ - واللهُ أعلمُ - : أن منهم من يهلكُ فيقعُ في النار ، ومنهم من تقطِّعه الكلاليبُ التي على جسرِ جهنَّم ، ثم لا ينجو ولا يقعُ في النارِ .

وقيلَ : معناه أنه ينقطِعُ عن النجاةِ واللحاقِ بالناجين .

والمقصودُ من تخريجِ الحديثِ بطولِه في هذا البابِ : أن أهلَ التوحيدِ لا تأكلُ النارُ منهم مواضعَ سجودِهم ، وذلك دليلٌ على فضلِ السجودِ عندَ اللهِ وعظمتِه ، حيث حرَّم على النارِ أن تأكلَ مواضعَ سجودِ أهلِ التوحيدِ .

واستدلَّ بذلك بعضُ مَن يقولُ : إن تاركَ الصلاةِ كافرٌ ؛ فإنَّه تأكلُه النارُ

(١) في الأصلين : « السننة ».

كلَّه ، فلا يبقى حالُه حالَ عصاةِ الموحدينَ .

وهذا فيمَنْ لم يصلِّ للهِ صلاةً قطُّ ظاهرٌ .

وقولُه : « **امتُحِشُوا** » أي : احترقُوا ، وضُبطت[1] هذه الكلمةُ بفتحِ التاءِ والحاءِ . وفي بعضِ النسخِ بضمِّ التاءِ وكسرِ الحاء .

و « **الحِبَّة** » - بكسر الحاءِ - قال الأصمعيُّ : كلُّ نبتٍ له حبٌّ فاسمُ جميع ذلكَ الحبِّ : الحبة .

وقال الفرَّاءُ : الحِبَّة : بذورُ[2] البقلِ .

وقال أبو عمرٍو : الحِبةُ نَبْتٌ ينبتُ في الحشيش صغارٌ .

وقال الكسائيُّ : الحِبة بذرُ الرياحينِ ، واحدتها حبَّةٌ ، وأما الحِنطَةُ فهو الحَبُّ لا غير - يعني : بالفتح .

و« **الحميلُ** » : ما حمله السيلُ من كلِّ شيءٍ ، فهو حميلٌ بمعنى محمولٌ ، كقتيلٍ بمعنى مقتولٌ .

ويأتي الكلامُ على باقي الحديثِ في موضعٍ آخرَ - إن شاءَ اللهُ تعالى .

* * *

(١) في « هـ » : « وضبط » .

(٢) في « هـ » : « من بذور ».

١٣٠ - بَابُ
يُبْدِي ضَبْعَيْه ويُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْه .

وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - نَحْوَهُ .

« الضَّبْع » - بسكونِ الباءِ - : العضُدُ . ويقال : الإبطُ .

وعن الأصمعيِّ ، قال : الضَّبعانِ ما بين الإبطِ إلى نصف العضدِ من أعلاه .

وابنُ هرمزٍ ، هو : عبدُ الرحمنِ الأعرجُ .

وروايةُ الليثِ بنِ سعدٍ التي ذكرَها تعليقًا ، أسندَها مسلمٌ في « صحيحه »(١) من روايةِ ابنِ وهبٍ : أنا عمروُ بنُ الحارثِ والليثُ بنُ سعدٍ ، كلاهما عن جعفرٍ بهذا الإسنادِ .

وفي رواية عمرٍو : «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ يجنحُ في سجودِه حتَّى يُرى وضح إبطَيْه » .

وفي روايةِ الليثِ : « أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا سجد فرَّج يديه عن إبطيه حتَّى إني لأرى بياضَ إبطَيْه » .

وفي إستحبابِ التجافِي في السجودِ أحاديثُ كثيرةٌ ، لم يخرِّجِ البخاريُّ منها غيرَ هذَا .

والقولُ باستحبابِه قولُ جمهورِ العلماءِ ، وذكر الترمذيُّ (٢) أن العملَ عندهم

(١) (٥٣/٢).
(٢) (٤٦/٢) .

عليهِ ، وهذا يشعرُ بأنه إجماعٌ منهم .

ولكن روى نافعٌ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنه كانَ إذا سجدَ ضمَّ يديه إلى جنبَيْه ولم يفرجْهُما .

وروى عنه ابنُه واقدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أن أباه كانَ يفرِّجُ بينَ يديه .

وروى عنه آدمُ بنُ عليٍّ ، أنه أمر بذلكَ .

وقد حمل بعضُهم ما رواه نافعٌ على حالةِ التضايقِ والازدحامِ ، وقد يُحملُ على حالة إطالةِ السجودِ،وعلى ذلك حملَه الأوزاعيُّ وغيرُه .

ورُوي عن ابنِ عمرَ ، قال : اسجدْ كيفَ تيسَّر عليكَ [١] .

ورخَّص ابنُ سيرينَ في الاعتمادِ بمِرفَقَيه على ركبتَيْه .

وقالَ قيسُ بنُ سكنٍ : كلُّ ذلك قد كانوا يفعلونَ ، كان بعضُهم يضمُّ ، وبعضُهم يجافي .

فإنْ أطالَ السجودَ ولحقتْه مشقةٌ بالتفريجِ، فله أن يعتمدَ بمِرفقيه على ركبتِيْه .

وقد روى ابنُ عجلانَ ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : اشتكى أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مشقةَ السجودِ عليهم إذا تفرجوا ، فقال: « **استعينوا بالركب** » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ - وهذا لفظُه - وابنُ حبانَ في « صحيحه » والحاكمُ [٢] .

وزاد هوَ والإمامُ أحمدُ : قَال ابنُ عجلانَ : وذلك أن يضعَ مِرفقيْه[٣] على

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢) وكذا فيه الآثار التي بعده .

(٢) أحمد (٢/ ٣٣٩- ٣٤٠) وأبو داود (٩٠٢) والترمذي (٢٨٦) وابن حبان (١٩١٨) والحاكم (١/ ٢٢٩) .

(٣) في الأصلين : « مرفقه » ، وكذا هو في « المسند » المطبوع ، وفي الحاكم والبيهقي (٢/ ١١٧) كما أثبته .

ركبتيْه إذَا طالَ السجودُ وأعْيَا .

ورواه الثوريُّ وابنُ عيينةَ وغيرُهما ، عن سُمَيٍّ ، عن النعمانِ بنِ أبي عياشٍ ، عن النبيِّ ﷺ - مرسلاً .

والمرسلُ أصحُّ عند البخاريِّ وأبي حاتم الرازيِّ والترمذيِّ والدارقطنيِّ وغيرِهم[1] .

وقد روي - أيضًا - عن زيدِ بنِ أسلمَ - مرسلاً .

ورخَّص فيه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والأوزاعيُّ ومالكٌ في النافلةِ .

وكذلك قالَ بعضُ أصحابِنا وأصحابِ الشافعيِّ .

والمنصوصُ عن أحمدَ في رواية حربٍ أنه لا يفعلُ ، بل يجافي .

ومتى كان التجافي يضرُّ بمَنْ يليهِ في الصفِّ للزحامِ فإنه يضُمُّ إليه مِن جناحِه - : قالَه الأوزاعيُّ .

وهذا في حق الرجلِ ، فأما المرأةُ فلا تتجافى بل تتضامُّ ، وعلى هذا أهلُ العلمِ - أيضًا - ، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ .

وخرَّج أبو داودَ في ذلك حديثًا مرسلاً في « مراسيله »[2] .

* * *

(١) راجع : « العلل » لابن أبي حاتم (٥٤٦) وللدارقطني (١٠/ ٨٥).

(٢) (٨٧).

١٣١ - بَابٌ
يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حديثُ أبي حميدٍ ، قد خرَّجه البخاريُّ فيما بعدُ [١]، ولفظُه : فإذا سجدَ وضعَ يديْه ، غيرَ مفترشٍ ولا قابضِهما ، واستقبلَ بأطرافِ رجليْه القبلةَ . وسيأتي بتمامه في موضعه - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى

وعلَّقه البخاريُّ - أيضًا - فيما سبقَ في « بابِ : فضلِ استقبالِ القبلةِ » وذكرنا هناك الأحاديثَ والآثارَ في استقبالِ القبلةِ بأصابعِ اليديْنِ والرجلينِ في السجودِ ، وأن ابنَ عمرَ كان يفعلُه ، وكذلك الإمامُ أحمدُ ، ونصَّ عليه الشافعيُّ .

وخالفَ فيه بعضُ أصحابِه ، وقالوا : يضعُ أصابعَ رجلَيْه مِن غير تحامُلٍ عليها .

وردَّه [عليه][٢] صاحبُ « شرحِ المهذبِ » ، وقال : هذا شاذٌّ مردودٌ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ ، ولنصِّ الشافعيِّ .

وخرج البيهقيُّ [٣] من حديث البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ فوضعَ يديه بالأرضِ استقبلَ بكفَّيه وأصابعه القبلةَ .

وفي روايةٍ له - أيضًا - : وإذَا سجد وجَّه أصابعَه قِبلَ القبلةِ فتفلج[٤].

وفي الإسنادين مقالٌ .

* * *

---

(١) (٨٢٨) .

(٢) من « هـ ».

(٣) (٢/ ١١٣).

(٤) في الأصلين : « ففاج » ، والمثبت من البيهقي .

١٣٢ - بَابٌ
إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ

٨٠٨ - ثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّد : ثَنَا مَهْدِيٌّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - : لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قد تقدمَ[1] هذَا الحديثُ في « بابِ : إذَا لمْ يتمَّ الركوعَ » من وجهٍ آخرَ عن حذيفةَ ، وفيه : لو مُتَّ مُتَّ علَى غيرِ الفطرةِ الَّتي فطرَ اللَّهُ علَيها محمداً ﷺ - من غيرِ شكٍّ .

ويستدلُّ بهذه الروايةِ على أن المرادَ بالفطرةِ السنةُ

ومعنى إتمامِ الركوعِ والسجودِ : التمكنُ فيهما والطمأنينةُ . وسبقَ الكلامُ علَى ذلكَ.

* * *

(١) (٧٩١).

١٣٣ - بَابُ
السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلاَ يَكُفَّ شَعْرًا ، وَلاَ ثَوْبًا : الْجَبْهَةُ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ .

٨١٠ -حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْبًا ، وَلاَ شَعَرًا ».

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ : قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ .

حديثُ البراءِ هذا ، قد سبقَ في مواضعَ [١] ، وإنما خرَّجه هاهنا ؛ لما فيهِ مِن ذكرِ سجودِ النبيِّ ﷺ على جبهته .

فأما حديثُ ابن عباسٍ ، فقد خرجه هاهنا من طريقِ سفيانَ وشعبةَ ، كلاَهما عن عمرِو بنِ دينارٍ ، وفي حديثِ سفيانَ : ذكرُ الأعضاءِ وعددِها .

وللحديثِ طرقٌ عن طاوسَ ، يأتي بعضُها - إن شاءَ اللهُ [٢] .

وله طرقٌ عنِ ابن عباسٍ

---

(١) (٦٩٠) (٧٤٧).

(٢) (٨١٢) (٨١٥) (٨١٦).

وقد رُوي عَنِ النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ، أصحُّها: حديثُ ابنِ عباسٍ هذا.

ورَوى عامرُ بنُ سعدٍ ، عنِ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، أنه سمع النَّبيَّ ﷺ يقولُ: « **إذَا سَجَدَ العبدُ سجدَ معه سبعةُ آرابٍ: وجهُه ،وكفاهُ، وركبتَاه ، وقدمَاهُ**».

وقد عزاه غيرُ واحدٍ من الحفاظِ إلى « صحيح مسلمٍ » ، ولم نجدْه فيه[1].

وصححه الترمذيُّ وأبو حاتمٍ الرازيُّ[2].

وقد رُوي هذا المعنى عن عُمرَ وابنِ مسعودٍ وابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ مِن قولِهم[3].

قال أبو هريرةَ : يسجدُ منَ الإنسانِ سبعةٌ : وجهُه ، ويداه ، وركبتَاهُ ، وأطرافُ أصابعِه ، كلُّ ذلك بمنزلةِ الوجهِ ، لا يرفعُ شيئًا مِن ذلك .

خرَّجه الجوزجانيُّ .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا يستحبونَ السجودَ على هذهِ السبعةِ .

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ [3].

وقال الترمذيُّ [4]: عليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ .

ولا خلافَ في أن السجودَ على هذه الأعضاءِ هو السجودُ الكاملُ ،واختلَفُوا في الواجبِ مِن ذلكَ :

فقالت طائفةٌ : يجبُ السجودُ على جمعِيها ، وهو أحد القولين للشافعيِّ ، ورجَّحه كثيرٌ مِن أصحابِه ، والصحيحُ المشهورُ عن أحمدَ ، وعليه أصحابُه ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩١) وأحمد (١/٢٠٦-٢٠٨) وابن ماجه (٨٨٥) والترمذي (٢٧٢) والنسائي (٢/٢٠٨-٢١٠) وابن خزيمة (٦٣١) .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم (٢٠١) .

(٣) « المصنف » لابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤) .

(٤) (٢/ ٦٢) .

وأكثرُهم لم يحكِ عنه فيه خلافًا ،وهوقولُ مالكٍ وإسحاقَ وزفرٍ ، وحُكي عن طاوسَ .

ويدلُّ على هذا القولِ : هذه الأحاديثُ الصحيحةُ بالأمرِ بالسجودِ على هذه الأعضاءِ كلِّها ، والأمرُ للوجوبِ

وقالت طائفة : إنما يجبُ بالجبهةِ فقطْ ، ولا يجبُ بغيرِها ، وهو القولُ الثاني للشافعيِّ ، وحُكَي روايةً عن أحمدَ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبْيه .

والمنقولُ عن أحمدَ فيمن سجدَ ورفَع أطرافَ أصابعِ قدمَيْه مِنَ الأرضِ : أنَّه ناقصُ الصلاةِ ،وتوقَّف في الإعادةِ علَى مَن صلَّى وسجدَ وقد رفعَ إحدى رجلَيْه، وقالَ : قد رُوي عَنَ النبيِّ ﷺ : « **أُمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ** » .

ورأى مسروقٌ رجلاً ساجدًا قد رفعَ رجليه أو إحداَهُما ، فقال : إن هذَا لم يتمَّ صلاتَه .

ورُويَ عن أحمد، أنه صلَّى وسجدَ ووضعَ ثلاثَ أصابعِ رجلَيْه علَى الأرضِ.

قال القاضي أبو يعلَى : ظاهرُ هذَا : أنه يجزئُه أن يضعَ بعضَ أصابعِ رجلَيْه.

ونقل إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ، عن أحمدَ : إذا وضعَ مِن يَدَيْه علَى الأرضِ قدرَ الجبهةِ أجزأَه .

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ : وكذَا مِنَ الرِّجْلَينِ .

وقال القاضي أبو يَعلَى: يجزئُه أن يضعَ من يديه وجبهتِه على الأرض شيئًا ، وإنْ قلَّ .

ومِنْ أصحابِنا مَن حكَى الإجماعَ على ذلك.

وهذا مخالفٌ لرواية الشالنجيِّ ؛ فإنها تدلُّ على أنه لا يجزئُ دونَ وضعِ الجبهة ،وقدرها من الكفَّيْن .

وحُكِيَ عن ابنِ حامدٍ من أصحابنا : أنه يجبُ استيعاب الكفينِ بالسجودِ

علَيْهما ، وهوقولُ أبي خيثمةَ زهير بنِ حربٍ .

وقالَ داودُ بنُ سليمانَ الهاشميُّ : إذا وضعَ أكثرَ كفَّيه أجزأه .

ومذهبُ الشافعيِّ الذي عليه أكثرُ أصحابِه ، ونصَّ عليه في « الأمِّ »[١] : أنه لو سجدَ علَى بعضِ جبهتِه كُرِهَ ، وأجزأهُ .

ولأصحابِه وجهٌ : لا يجزئُه حتَّي يسجدَ علَى جميعِ الجبهةِ .

* * *

(١) (١/٩٨-٩٩).

١٣٤ - بَابُ
السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَد : ثنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قال النَّبِيُّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الجَبْهَةِ » ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ « وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ » .**

معنى « **نكفت** » - أي : نضمُّ ونجمعُ ، ومنه قولُه تعالى : ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] أي : نكفتُهم ونضمُّهم ونجمعُهم وهمْ أحياءٌ علَى ظهرِها ، وإذا ماتُوا ففي بطنِها .

وفي هذه الروايةِ : أنه لما ذكرَ الجبهةَ أشارَ بيدهِ إلى أنفه ،وقد خرَّجه مسلمٌ [(١)] من حديثِ وُهَيْبٍ ، وخرَّجه - أيضًا - من طريقِ ابنِ جُرَيجٍ ، عن ابنِ طاوُسَ ، عن أبيهِ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « **أُمرتُ أنْ أسجدَ علَى سبعٍ ، ولا أكفتَ الشعرَ ولا الثيابَ : الجبهةِ والأنفِ [واليدينِ ، والركبتينِ ، والقدمينِ** » .

واستدل بهذا مَن يقولُ: إنه يجبُ السجودُ على الأنفِ][(٢)] معَ الجبهةِ ، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ - في روايةٍ عنهما - وإسحاقَ ، واختارَ هذه الروايةَ عن أحمدَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ وغيرُه مِن أصحابِنا - وأبي خيثمةَ وأبي بكرٍ بنُ أبي شيبةَ .

وحُكِيَ قولاً للشافعيِّ ، رجَّحه بعضُ المتأخرينَ مِن أصحابِه ، إلا أنه خصَّه بحالِ الذكرِ .

---

(١) (٢/٥٢).

(٢) ساقط من « هـ ».

ورُوي معناه عن طاوسٍ والنخعيِّ وسعيدِ بنِ جبيرٍ[١] .

ورُوي عن ابنِ عمرَ ، قالَ : السجودُ على الأنفِ تحقيقُ السجودَ .

وسئلَ طاوسٌ : الأنفُ مِنَ الجبينِ ؟ قالَ : هو خيرُه[٢] .

وروى عاصمٌ ، عن عكرمةَ ، قالَ : رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يصلِّي لا يمسُّ أنفُه الأرضَ ، قالَ : « **لا تقبلُ صلاةٌ لا يَمَسُّ فيها الأنفُ ما يمسُّ الجبينُ** »[٣] .

وخرَّجه الدارقطنيُّ والحاكمُ[٤] - موصولاً - ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وصححَ الحاكم وصلَه ، وصحَّح الأكثرونَ إرسالَه ، منهم : أبو داودَ في « مراسيلِه »[٥] والترمذيُّ في « علله »[٦] والدارقطنيُّ وغيرُهم .

وإلى ذلك يميل الإمامُ أحمدُ ، وهو مرسلٌ حسنٌ[٧] .

ولو اقتصر على السجودِ على أنفِه دون جبهتِه ، لم يجزئْهُ عندَ أحدٍ منَ العلماءِ ممَّن أوجبَ السجودَ على الأنفِ ، غيرَ أبي حنيفةَ ، وهي روايةٌ عنِ الثوريِّ ، رواها عنه حسانُ بنُ إبراهيمَ .

وقال كثيرٌ مَن العلماءِ : السجودُ علَى الأنفِ مستحبٌّ غيرُ واجبٍ ، ورُوي عنِ الحسنِ والشعبيِّ والقاسمِ[٨] وسالمٍ ، وهو قولُ الشافعيِّ وسفيانَ وأحمدَ - في

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٥) .

(٢) عبد الرزاق (٢/ ١٨١) .

(٣) عبد الرزاق (٢/ ١٨٠) والبيهقي (٢/ ١٠٤) .

(٤) الدارقطني (١/ ٣٤٨) والحاكم (١/ ٢٧٠) .

(٥) (٤٤) .

(٦) (ص ٧٠) .

(٧) وروي بلفظ آخر بنفس الإسناد ، وقد صححه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (١٦٤٤) ، فلم يصب .

(٨) ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥) .

الروايةِ الثانيةِ عنهما .

وحمل من قال بذلك حديثَ ابن عباسٍ على الاستحباب دون الوجوب ، قالوا : لأنه عدَّ الأعضاء المأمور بالسجود عليها سبعًا ، ولو كان الأنف معها لكانت ثمانيًا .

وهذا مردودٌ ؛ فإن الأنف من الجبهة ، كما قال طاوس : هو خيرُها . وروى عنه ، أنه كان يعدُّ الأنف والجبهة واحدًا .

فإن قيل : فالجبهة لا يجبُ السجود على جميعها بالإجماع ، ولو وجب السجود على الأنف لوجب استيعابها بالسجود عليها .

قيلَ : هذا الإجماعُ غيرُ صحيحٍ ، وقد سبق قولُ مَن قالَ بوجوبِ استيعابِها بالسجودِ علَيها .

ولكن ؛ قد قيلَ : إنَّ ذكرَ الأنفِ منها إنما هو من كلام طاوُسٍ - : قالَه البيهقيُّ [١] وغيرُه .

وفي « سنن ابنِ ماجه »[٢] من روايةِ ابن عيينةَ ، عن ابن طاوسٍ هذا الحديث ، وفيه : قال ابنُ طاوْسٍ : وكان أبي يقولُ : الركبتينِ واليدينِ والقدمينِ ،وكان يعدُّ الجبهةَ والأنفَ واحدًا .

كذا خرَّجه عن هشامِ بنِ عمارٍ ، عن سفيانَ .

وخرجه النسائيُّ [٣] من طريق سفيانَ - أيضًا - ، وعنده : قال سفيانُ : قال لنا ابنُ طاوسٍ : وضعَ يديه على جبهتِه ، وأَمَرَّهَا على أنفِه ، وقال :هذَا واحدٌ.

ورواه - أيضًا - الشافعيُّ وابنُ المدينيِّ ، عن ابن عيينةَ ، عن ابن طاوسٍ ، عن أبيه - بمعناه .

---

(١) (٢/١٠٣).

(٢) (٨٨٤).

(٣) (٢/٢٠٩-٢١٠).

خرجه البيهقيُّ (١) .

وقال : في حديث سفيانَ ما دلَّ على أنَّ ذكرَ الأنفِ في الحديثِ من تفسيرِ طاوُسٍ .

وخرجه - أيضًا - من طريقِ إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : أُمرَ النبيُّ ﷺ أن يسجدَ منه على سبعٍ . قال ابنُ ميسرةَ : فقلتُ لطاوُسٍ : أرأيتَ الأنفَ ؟ قال: هو خيرُه .

و أيضًا ؛ فقد قالَ : « **سبعةُ أعظمٍ** » ، وطرفُ الأنفِ المسجودِ عليه ليس عظمًا ، فعلِمَ أنه تابعٌ لعظم الجبهةِ ،وليس عضوًا مستقلاً .

فلو تعذَّرَ السجودُ على الجبهةِ لعذرٍ ،وقدَر على السجودِ على أنفِه ، فهل يلزمُه عند مَن لا يوجِبُ السجودَ عليه ؟ فيه قولانِ :

أحدُهما : نعمْ ، وينتقلُ الفرضُ إليه ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبيْه والشافعيِّ .

والثاني : لا ينتقلُ الفرضُ إليه ، بل يُومِئُ بجبهته ، ولا يلزمُه السجودُ على أنفِه ، وهوقولُ مالكٍ وأصحابِنا ، كما لا ينتقلُ فرضُ غسلِ اليدينِ والرجلينِ في الوضوءِ إلى موضعِ الحِلْيةِ ، إذا قدر على غسلِه ، وعجزَ عن غسلِ اليدينِ والرجلَيْنِ .

* * *

---

(١) (١٠٣/٢).

١٣٥ - بَابُ
السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ فِي الطِّينِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى : ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ يحيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ، فَقُلْتُ : أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتحدَّثُ ؟ فَخَرَجَ ، فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي لَيْلَة الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عشْرَ الأُوَل منْ رمَضَانَ ، واعْتَكَفْنَا معَهُ ، فَأَتَاهُ جبْرِيلُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ » ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ، فَاعْتَكَفْنَا معَهُ ، فَأَتَاهُ جبْرِيلُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ » ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « مَنْ [كَانَ][1] اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ ؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا ، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ » ، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِد عَرِيشَ[2] النَّخْلِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا ، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ ، فَأُمْطِرْنَا ، فَصلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وَأَرْنَبَته ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ » .

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه : كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيث ، أَلاَّ يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلاَة ، بَلْ يَمْسَحُهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ الْمَاءُ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَته بَعْدَ مَا صَلَّى .

قَدْ خرَّج البخاريُّ هذا الحديثَ في أواخرِ « الصيامِ » من « كتابِه »[3] هذا من

---

(١) من « اليونينية » .

(٢) في « اليونينية » : « جريد » .

(٣) راجع : (٢٠١٦) (٢٠١٨) (٢٠٢٧) (٢٠٣٦) (٢٠٤٠) .

طرقٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي سعيدٍ ، ليس في شيءٍ منها ذكرُ اعتكافِ النبيِّ ﷺ في العشْرِ الأُوَلِ ، إنما فيها اعتكافُه فِي العشرِ الأوسطِ، ثم العشْرِ الأواخرِ ، ولم يخرجِ اعتكافَهُ في العشرِ الأُوَل في غيرِ هذه الروايةِ هاهنا .

وقد خرج ذلك مسلمٌ في « صحيحِه »[(١)] من رواية عمارة بنِ غَزِيَّةَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي سعيدٍ - أيضًا .

ومقصود البخاريِّ بهذا الحديثِ هاهنا : ذكرُ سجودِ النبيِّ ﷺ على جبهتِه وأرنَبةِ أنفِه ، وأنه سجدَ عليهما في الطينِ .

وأرنبةُ الأنفِ : طرفُه .

وقد سبقَ ذكرُ السجودِ في الماء والطينِ ، وما للعلماءِ في ذلك منَ الاختلافِ والتفصيلِ ، عند ذكرِ البخاريِّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه صلَّى على الثلجِ في « بابِ : الصلاةِ في المنبرِ والسطوحِ والخشبِ » ، فلا حاجةَ إلى إعادته هاهنا .

وأما ما ذكرَه عنِ الحميديِّ ، فقد بوَّب عليه البخاريُّ بابًا منفردًا[(٢)] ، وأعاد فيه الحديثَ مختصرًا ، ويأتي في موضعِه - إن شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالى.

* * *

---

(١) (٣/ ١٧١-١٧٢) .

(٢) هو الباب الاتي برقم (١٥١) .

١٣٦ - بَابُ
عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا
وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِير : أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدي أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ : لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا .

قد خرَّج البخاريُّ هذا الحديثَ فيما سبقَ [١] في « بابِ : إذَا كانَ الثوبُ ضَيِّقًا » .

ومقصودُه بتخريجِه في هذا البابِ : أن عقدَ الثيابِ وشدَّها وضمَّها في الصلاةِ إذا كان لضيقِ الثوبِ أو تخرقه خشيةَ انكشافِ العورةِ منه ، فإنه جائزٌ غيرُ مكروهٍ ، فإذا كان عليه إزارٌ صغيرٌ ، فعقدَه على مَنكِبَيه ليسترَ به منكِبَيه وعورتَه فهو حسنٌ .

واختلفتِ[٢] الروايةُ عن أحمدَ في كراهةِ شدِّ الوسطِ في الصلاةِ ، فكرهَه في روايةٍ ، وقال : هو تشبهٌ بأهلِ الكتابِ ، ورخَّص فيه في روايةٍ .

فمِنَ الأصحابِ مَن قال : عنه في كراهته روايتانِ .

ومنهم مَن قالَ : هما مُنَزَّلانِ علَى حالينِ : فإن كان يشبِه شدَّ الزِّنَّار كُرِه ، وإلا لم يُكرَه ، بل يستحبُّ ، خصوصًا لِمَن ليس عليه إزارٌ ولا سراويل ؛ لأنَّه أَسترُ لعورتِه .

وقد نصَّ أحمدُ على التفريقِ بينهَما ، وقالَ إسحاقُ بنُ هانئٍ في

(١) (٣٦٢) .

(٢) في الأصلين : « واختلف » .

« مسائله »[١] : سألتُ أحمدَ عنِ الرجلِ يصلِّي مشدودَ الوسطِ ؟ فقال : هو عندي أسهلُ ، إذا كانَ يريد بشدٍّ وسطِه أن لا يتترَّبَ ثوبُه ، فلا يصلِّي مشدودَ الوسطِ إلا أن يكون لعملٍ .

ومعنى هذه الرواية : إن شدَّ وسطَه خشيةَ أن يصيبَه الترابُ في سجودِه كرِه له ذلكَ ؛ لما فيه من التكبُّر ، فإن تتريب المصلِّى بدنَه وثيابَه منَ الخشوعِ والتواضعِ للهِ عزَّ وجلَّ ، وإن كان شدُّه لغير ذلك مِن عملٍ يعملُه لم يكرَه .

وفهِم طائفةٌ مِنْ أصحابِنا من كلامِ أحمدَ عكسَ هذا ، ولا وجْهَ لذلكَ .

وقال الشعبيُّ : كان يقالُ : شُدَّ حقْوَكَ في الصلاةِ ولو بعقالٍ .

وقال يزيدُ بنُ الأصمِّ وإبراهيمُ النخعيُّ شدَّ حقوكَ ولو بعقالٍ .

ورَوى شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ خُمَيْرٍ ، عن مولًى لقريشٍ ، قَالَ : سمعتُ أبا هريرةَ يحدِّثُ معاويةَ ، قالَ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يصلِّيَ الرجلُ [حتى يحتزمَ .

خرجه الإمامُ أحمدُ[٢] .

وخرَّجه أبو داودَ[٣] ، ولفظه : نهى أن يصلِّيَ الرجلُ][٤] بغيرِ حزامٍ

واستدلَّ به أحمدُ علَى أنه لايُكرَه شدُّ الوسطِ في الصلاة .

* * *

(١) (١/٥٩) .

(٢) أحمد (٢/٤٧٢) .

(٣) (٣٣٦٩) .

(٤) ساقط من « هـ » .

١٣٧ -بَابٌ
لاَ يَكُفُّ شَعَرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ : نَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْد - ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَار ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ ، وَلاَ شَعَرَهُ .

كفُّ الشعرِ المنهيُّ عنه ، يكون تارةً بعقْصِه ، وتارةً بإمساكِه عنْ أن يقعَ علَى الأرضِ في سجودِه ، وكلُّه منهيٌّ عنه .

أما الأولُ :

ففي « صحيح مسلمٍ »[١] عن كريبٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ رأىَ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ يصليٍّ ورأسُه معقوصٌ من ورائه ، فجعلَ يحلُّه ، وأقرَّ لَه الآخَر ، فلما انصرفَ أقبلَ إلى ابنِ عباسٍ ، فقال : مالكَ ورأسِي ؟ فقالَ : إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « **إنما مثلُ هذَا مثلُ الذي يصلِّي وهو مكتوفٌ** » .

وخرَّجَ الإمام أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وابنُ حبانَ في « صحيحه »[٢] من حديثِ أبي رافعٍ ، أنه مرَّ بالحسنِ بنِ عليٍّ وهو يصلِّى ، وقد عقصَ ضفيرتَه في قفاه ، فحلَّها ، فالتفتَ إليه الحسنُ مُغْضَبًا ، فقالَ : أقبِلْ على صلاتِك ولا تغضَبْ ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « **ذلك كِفْلُ الشيطانِ** » .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[٣] من وجهٍ آخرَ ، عن أبي رافعٍ ، أنه رأى

---

(١) (٥٣/٢) .

(٢) أحمد (٦/٨-٩٣١) وأبو داود (٦٤٦) والترمذي (٣٨٤) وابن حبان (٢٢٧٩) .

(٣) ابن ماجه (١٠٤٢) .

الحسنَ بنَ عليٍّ يصلِّي وقد عقصَ شعرَه ، فأطلقَه - أو نهى عنْه - ، وقال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يصلِّيَ الرجلُ وهو عاقصٌ شعرَه .

وفي الباب أحاديثُ أخرُ .

ومِمَّنْ نهَى عن الصلاةِ مع عَقصِ الشعرِ : عليٌّ وابنُ مسعودٍ وأبو هريرةَ (١) ، وقالا : إن الشعرَ يسجدُ معَ صاحبِه .

زاد ابنُ مسعودٍ : ولَه بكلِّ شعرةٍ حسنةٌ .

وفي روايةٍ : إن رجلاً قالَ لابنِ مسعودٍ : إنِّي أخافُ أن يتترَّبَ ، قال : تَرِّبْهُ خيرٌ لكَ .

وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ ، قال : مثلُ الذي يصلِّي وقد عقصَ شعرَه مثلُ الذي يصلِّي وهو مكتوفٌ .

وقطع حذيفةُ ضفيرةَ ابنِه لما رآهُ يصلِّي وهو معقوصٌ (٢) .

وأما الثاني :

فقال ابنُ سيرينَ : نُبئتُ أن عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ على رجلٍ قد طوَّل شعرَه ، كلما سجدَ قالَ هكذا ، فرفعَ شعرَه بظهورِ كفَّيْه ، فضربَه ، وقال : إذا طوَّلَ أحدُكم فليتركْه يسجد معَه .

وروى عبدُ اللهِ بنُ محرَّرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يسجدُ وهو يقولُ بشعرِه هكذَا بكفِّه عن الترابِ ، فقال : « **اللهمَّ ، قبحْ شعرَه** » قالَ : فسقطَ .

خرجه ابنُ عدي (٣) .

---

(١) راجع : « المصنف » لعبد الرزاق (٢/ ١٨٤-١٨٥) « والسنن الكبرى » للبيهقي (٢/ ١٠٩) .

(٢) « المصنف » لعبد الرزاق (٢/ ١٨٥) .

(٣) (٤/ ١٤٥٢) .

وابنُ محررٍ ، ضعيفٌ جدًا من قبلِ حفظِه ، وكان شيخًا صالحًا .

قال الإمامُ أحمدُ : إذا صلَّى فلا يرفعنَّ ثوبَه ولا شعرَه ولا شيئًا مِن ذلك ؛ لأنَّه يسجدُ .

وكفُّ الشعرِمكروهٌ كراهة تَنزيهٍ عندَ أكثرِ الفقهاءِ ، وحرَّمه طائفةٌ مِنْ أهلِ الظاهرِ وغيرِهم ، واختارَه ابنُ جريرٍ الطبريُّ ، وقال : لا إعادةَ علي مَن فعلَه ؛ لإجماعِ[1] الحجةِ وراثةً عن نبيِّها - عليه السلام- أن لا إعادةَ عليه .

وحكى ابنُ المنذرِ الإعادةَ منه عنِ الحسنِ

ورخَّص فيه مالكٌ إذا كانَ ذلك قبلَ الصلاةِ ، لمعنًى غيرِ الصلاةِ ، وسنذكرُه[2] - إن شاء اللهُ سبحانه وتعالَى .

* * *

(١) في « هـ » : « في جماع ».

(٢) في أول الباب الآتي .

١٣٨ - بَابٌ
لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ[١] أَكُفُّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا » .

ظاهرُ تبويبِ البخاريِّ : يدلُّ على أنَّ النهيَ عندَه عن كفِّ الثيابِ مختصٌّ بفعلِ ذلك في الصلاةِ نفسِها ، فلو كفَّها قبلَ الصلاةِ ، ثم صلَّى على تلك الحالِ لم يكن منهيًا عنه .

وهذا قولُ مالك ، قال : إنْ كان يعملُ عملاً قبل الصلاةِ فشمَّر كُمَّه أو ذيلَه ، أو جمعَ شعرَه لذلك فلا بأسَ أن يصلِّيَ كذلك ، كما لو كانَ ذلك هيئتَه ولباسَه ، وإن فعلَ ذلك للصلاةِ ، وأن يصونَ ثوبَه وشعرَه عن أن تصيبَهُما الأرضُ كُرِه ؛ لأن فيه ضربًا منَ التكبرِ وتركِ الخشوعِ .

قال بعضُ أصحابِنا : وقد أومأَ إلى ذلك أحمدُ في روايةِ محمد بنِ الحكمِ ، فقال : قلتُ لأحمدَ : الرجلُ يقبضُ ثوبَه من الترابِ إذا ركعَ وسجدَ ؛ لئلاَّ يصيبَ ثوبَه ؟ قال : لا ؛ هذا يشغلُه عن الصلاةِ .

قلت : ليس في هذه الروايةِ دليلٌ على اختصاصِ الكراهةِ بهذه الصورةِ ، إنما فيها تعليلُ الكراهةِ في الصلاةِ بالشغلِ عنها ، وقد تعلَّل كراهةُ استدامةِ ذلك في الصلاة بعلة أُخرى ، وهي سجودُ الشعرِ والثيابِ ، كما صرَّح به في روايةٍ أُخرَى ، وقد يُعلَّل الحكمُ الواحدُ بعلَّتين ، فكراهةُ الكفِّ في الصلاةِ له علتانِ ، وكراهةُ الكفِّ قبلَ الصلاةِ واستدامته فيها معللٌ بإحداهما .

(١) ليس في « اليونينية » « الواو ».

وأكثرُ العلماءِ على الكراهةِ في الحالينِ ، منهمُ : الأوزاعيُّ والليثُ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ ، وقد سبقَ عن جماعةٍ منَ الصحابةِ ما يدلُّ عليه ، منهم : عمرُ وعثمانُ وابنُ مسعودٍ وحذيفةُ وابنُ عباسٍ وأبو رافعٍ وغيرُهم .

وكان عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلَى يحلُّ شعرَه وينشرُه[1] إذا أرادَ الصلاةَ ، ويعقصُه بعد ذلك.

وقال عطاءٌ : لا يكفُّ الشعرُ عن الأرضِ .

وظاهرُ تبويبِ البخاريِّ : يدلُّ على أن كفَّ الشعرِ في الصلاةِ مكروهٌ ، سواءٌ فعلَه في الصلاةِ أو قبلها ثم صلَّى كذلك ، بخلافِ كفِّ الثوبِ ، فإنه إنما يكرَهُ فعلُه في الصلاة خاصةً ؛ لما فيه منَ العبثِ .

والجمهورُ على التسويةِ بينَهما .

وقد كرِه أحمدُ كفَّ الخُفِّ في الصلاة ، وجعلَها من كفِّ الثيابِ .

* * *

---

(١) في « هـ » : « وينثره ».

١٣٩ - بَابُ
التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا][1] وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

قد تقدمَ هذا الحديثُ في « باب : الدعاءِ في الركوعِ »[2] من حديثِ شعبةَ ، عن منصورٍ - بنحوِه .

وفي هذه الروايةِ : زيادةُ ذكرِ الإكثارِ .

وفيها - أيضًا - أنه يتأوَّلُ القرآنَ، والمراد: أنه يمتثِلُ ما أمره اللهُ به بقولِه : ﴿ **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا** ﴾ [النصر: ٣] .

فتأويلُ القرآنِ ، تارةً يرادُ به تفسيرُ معناه بالقولِ ، وتارةً يُرادُ به امتثالُ أوامرِه بالفعلِ .

وبهذا يقالُ : منِ ارتكبَ شيئًا منَ الرخصِ لتأويلٍ سائغٍ أو غيرِه : إنَّه فعلَه متأوِّلاً .

وقد سبقَ ذكرُ حكمِ التسبيحِ في السجودِ والدعاءِ فيه « في بابِ : الدعاءِ في الركوعِ » .

* * *

(١) من « اليونينية ».

(٢) (٧٩٤).

١٤٠ - بَابُ
المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

فيه ثلاثةُ أحاديثَ :

الأولُ :

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَة ، أَنَّ مَالكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِه : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ - قَالَ : وَذَلكَ في غَيْرِ حِينِ صَلاَة - ، فقَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فكَبَّرَ ، ثُمَّ رفَعَ رأسَهُ ، فقَامَ هُنَيَّةً ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً ، فَصلَّى صَلاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، شَيْخنَا هذَا .

قَالَ أَيُّوبُ : كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يفْعَلُونَهُ ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالثَةِ أَوِ الرَّابِعَة .

٨١٩ - قَالَ : فَأَتيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقَمْنَا عنْدَهُ ، فَقَالَ : « لَوْ رَجعْتُمْ إِلَى أَهَالِيكُمْ ، صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

قد سبقَ هذا الحديثُ في مواضعَ ، تامًا ومختصراً[١] .

والمرادُ منه في هذا البابِ : أن النبيَّ ﷺ كان إذَا سجدَ رفعَ رأسَه هُنَيَّةً ، والمرادُ : أنه يجلس بينَ السجدتينِ هُنَيَّةً ، ثم يسجدُ السجدةَ الثانيةَ .

الحديثُ الثاني :

٨٢٠ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّه الزُّبَيْرِيُّ : ثَنَا مِسْعَر ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

---

(١) انظر : (٦٢٨) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٥٨) (٦٨٥) (٨١٩) (٢٨٤٨) (٦٠٠٨) (٧٢٤٦).

الحديثُ الثالثُ :

٨٢١ - ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا .

قَالَ ثَابِتٌ : كَانَ أَنَسٌ بن مالك يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ .

وقد تقدمتْ هذه الأحاديثُ الثلاثةُ في « بَابِ : الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ » .

وحكمُ الرفعِ من السجودِ والجلوسِ بينِ السجدتينِ حكمُ الرفعِ منَ الركوعِ ، على ما سبقَ ذكرُه .

وذكرنَا هنالكَ : أن تطويلَ النبيِّ ﷺ لذلكَ في حديثِ أنسٍ إنما كانَ حين يطيلُ القيامَ والركوعَ والسجودَ ، وأن تخفيفَه كما في حديث مالك بن الحويرث كان إذا لم يطلِ القيامَ والركوعَ والسجودَ ، وأن حديثَ البراءِ بنِ عازبٍ يفسِّرُ ذلكَ ، حيث قالَ : كان سجودُه ركوعُه وقعودُه بين السجدتينِ قريبًا منَ السواءِ .

ولم يخرجِ البخاريُّ في الدعاءِ والذكرِ بين السجدتينِ شيئًا ؛ فإنه ليس في ذلك شيءٌ على شرطِه .

وفيه : عنِ ابن عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ السجدتينِ : « **اللهمَّ ، اغفر لِي وارحمِني وعافني واهدِني وارزقني** » .

خرجَه أبو داودَ [١] .

والترمذيُّ [٢] ؛ وعنده : « **واجْبرني** » بدل : « **عافني** » .

وابنُ ماجه[٣] ، وعنده : « **وارفعني** » بدل : « **اهدني** » ، وعنده : أنه كان

(١) أبو داود (٨٥٠) .

(٢) الترمذي (٢٨٤) .

(٣) ابن ماجه (٨٩٨) .

يقولُهُ في صلاةِ الليلِ .

وفي إسنادِه كاملُ بنُ العلاءِ ؛ وثَّقه ابنُ معينٍ وغيرُه . وقال النسائيُّ : ليس بالقويِّ ، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ .

وقد اختُلِفَ عليه في وصلِه وإرسالِه .

وقد رُوِي هذا من حديثِ بريدةَ - مرفوعًا - ، وإسنادُه ضعيفٌ جدًا .

ورُوِي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ[١] - موقوفًا عليه - ، وعن المقدامِ بنِ معدِي كربٍ .

وخرَّج أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٢] من حديثِ حذيفةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ بينَ السجدتينِ : « **ربِّ اغفرْ لي** » .

واستحبَّ الإمام أحمدُ ما في حديث حذيفةَ ، فإنه أصحُّ عنده من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وقال : يقول : « **ربِّ اغفرْ لي** » ثلاثَ مراتٍ ، أو ما شاءَ .

ومِن أصحابِه مَنَ قالَ : يقولُها مرتَيْن فقط .

ومنهم مَن قال: يقولُها ثلاثًا كتسبيحِ الركوعِ والسجودِ ، وحملَ حديثَ حذيفةَ أنه كان يكرِّرُ ذلك ؛ فإن في حديثِه : أن جلُوسه بين السجدتينِ كان نحوًا من سجودِه .

ورُوِي عن أكثر العلماء استحبابُ ما في حديث ابنِ عباسٍ ، منهم : مكحولٌ والثوريُّ وأصحابُ الشافعيِّ .

وقال إسحاقُ : كلُّه جائزٌ ، وعنده : إن قالَ ما في حديثِ ابنِ عباسٍ لم يكرره ، وإنْ قالَ : « **ربِّ اغفرْ لي** » كرَّرَه ثلاثًا .

وحُكْمُ هذا الذكرِ بين السجدتينِ عندَ أكثر أصحابِ أحمدَ حكمُ التسبيحِ في

---

(١) عبد الرزاق (٢/١٨٧) .

(٢) أبو داود (٨٧٤) والنسائي (٢/١٩٩-٢٠٠) وابن ماجه (٨٩٧) .

الركوعِ والسجودِ ، وأنه واجبٌ تبطلُ الصلاةُ بتركِه عمدًا ، ويسجدُ لسهوِه .

ورُوي عن أحمدَ ، أنه ليسَ بواجبٍ :

قال حرب: مذهبُ أحمدَ: أنه إن قال جازَ ، وإن لم يقلْ جازَ ، والأمرُ عنده واسعٌ .

وكذا ذكر أبو بكرٍ الخلالُ ، أن هذا مذهبُ أحمدَ .

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ .

وحُكيَ عن أبي حنيفةَ ، أنه ليس بينَ السجدتينِ ذكرٌ مشروعٌ بالكليةِ .

وعن بعضِ أصحابِه ، أنه يسبِّحُ فيه .

* * *

١٤١ - بَابٌ
لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ ، غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ، وَلاَ قَابِضِهِمَا .

حديثُ أبي حميدٍ ، قد خرَّجه البخاريُّ ، وسيأتي بتمامه قريبًا[1] - إن شاءَ الله تعالى .

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

في هذا الإسنادِ : التصريحُ بالسماعِ من أوَّله إلى قتادةَ ،وليس فيه تصريحٌ بسماعِ قتادةَ له من أنسٍ ، وقتادةُ مدلسٌ كما قد عُرِفَ .

وخرجه الترمذيُّ[2] من طريق أبي داودَ الطيالسيِّ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ : سمعتُ أنسًا .

وكذلك خرجه النسائيُّ[3] من طريقِ خالدٍ الواسطيِّ ، عن شعبةَ .

فصح اتصالُه كلُّه . ولله الحمدُ .

وفي النهي عن افتراشِ الذراعينِ في السجود أحاديثُ أخرُ :

وقد خرَّج مسلمٌ[4] من حديثِ عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ نَهى أن يفترشَ الرجلُ ذراعيْهِ افتراشَ السبعِ .

---

(١) (٨٢٨) .

(٢) (٢٧٦) .

(٣) (٢/ ١٨٣-١٢٣-٢١٤) .

(٤) (٢/ ٥٤) .

ومن حديثِ البراءِ[١]، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « **إذا سجدتَ فضعْ يديْكَ ، وارفعْ مِرفقَيْك** » .

وقد ذكر الترمذيُّ[٢] أن العملَ على هذَا عندَ أهلِ العلمِ ، يختارونَ الاعتدالَ في السجودِ .

وهذا يُشعر بحكايةِ الإجماعِ عليه ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ ، ورُوي ذلك عن عليٍّ[٣] وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ .

وفي « المسندِ »[٤] عن شبعةَ مولَى ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ ، فقال : إنَّ مولاكَ إذا سجدَ وضعَ رأسَه وذراعَيْه وصدرَهُ بالأرضِ ، فقالَ لهُ ابنُ عباسٍ : ما يحملُكَ على ما تصنعُ ؟ قال : التواضعُ . قال : هكذَا ربضةُ الكلبِ ، رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجدَ رُئيَ بياضُ إبطَيْه .

ولكنْ ؛ رُوي عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يفرشُ ذراعَيه .

قال الإمامُ أحمدُ - في رواية ابنه عبدِ اللهِ - : كان ابنُ مسعودٍ يذهبُ إلى ثلاثة أشياءَ : إلى التطبيقِ ، وإلى افتراشِ الذراعينِ ، وإذا كانوا[٥] يقومُ في وسطِهم ، وقد رُوي عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يجافي في السجودِ ، ولم تبلغه هذه الآثارُ .

وروى ابن أبي شيبةَ[٣] من غيرِ وجهٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : اسجدوا حتى بالمِرْفَقِ .

وبإسنادِه ، عن الحكمِ بنِ الأعرجِ ، قال : أخبرني مَن رأى أبا ذرٍّ مسودًا

---

(١) (٢/٥٣) .

(٢) (٢/٦٦) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٢٣٢) .

(٤) (١/٣٢٠) .

(٥) المعنى مفهوم ، وفي هامش « هـ » : « ثلاثة » .

ما بين رُصْغِه[١] إلى مِرفَقِه .

وقولُه : « **اعتدلُوا في السجودِ** » يريد به : اعتدالَ الظهرِ فيه ، وذلك لا يكونُ مع افتراشِ الذراعينِ ، إنما يكونُ مع التجافي .

وقولُ أبي حميدٍ: « ولا قابضِهما » ، يعني : أنه بسطَ كفَّيْهِ ، ولم يقبِضْهُما.

* * *

(١) بالصاد وهي لغة في « الرسغ » بالسين.

١٤٢ - بَابُ
مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : ثَنَا[١] هُشَيْمٌ : أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : أَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ ، أنه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا .

وقد خرَّجه في البابِ الآتي من طريقِ أيوبَ ، عن أبي قِلابَةَ ، عن مالكٍ ، وفي حديثِه : أنه جلَس واعتمدَ علَى الأرضِ ، ثم قامَ .

وقد سبقَ من وجهٍ آخرَ [٢] بهذا الإسنادِ ، وفيه : كان يقعدُ في الثالثةِ أو الرابعةِ .

وهذا لا معنَى له ؛ لأن قعودَه في الرابعةِ لابدَّ منه للتشهدِ .

ورَوى هذا الحديثَ أنيسُ بنُ سوارٍ الحنفيُّ [٣]، قال : حدثني أبي ، قال : كنتُ معَ أبي قِلابةَ ، فجاءَه رجلٌ من بني ليثٍ ، يقالُ له : مالكُ بنُ الحويرثِ ، من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فقالَ : ألا أُريكمْ كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي ؟ قلنا : بلَى ، فصلى لنَا ركعتينِ ، فأوجزَ فيهِما .

قال أبي : فاختلفتُ أنا وأبو قِلابة ، قالَ أحدُنا : لزقَ بالأرضِ ، وقال الآخر : تجافى .

خرجه الخلالُ في « كتاب العللِ » .

وقال الإمامُ أحمدُ في حديث مالك بنِ الحويرثِ في الاستواءِ إذا رفعَ رأسَه

---

(١) في « اليونينية » : « أخبرنا » .
(٢) (٨١٨) .
(٣) كذا بالأصلين ، والذي في ترجمته وترجمة أبيه في كتب الرجال : « الجرمي » .

مِنَ السجدةِ الثانيةِ في الركعةِ الأولَى ، قال : هو صحيحٌ ، إسنادُه صحيحٌ

وقال - أيضًا - : ليسَ لهذا الحديثِ ثانٍ .

يعني : أنه لم تُروَ هذه الجلسةُ [في غيرِ هذَا الحديثِ .

وهذا يدلُّ على أن ما روي فيه هذه الجلسة](١) من الحديثِ غيرِ حديثِ مالكِ ابنِ الحويرثِ ، فإنه غيرُ محفوظٍ ، فإنها قدْ رُويتْ في حديثِ أبي حميدٍ وأصحابِه في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه(٢) .

وذكر بعضُهم أنه خرَّجه أبو داودَ والترمذيُّ ، وإنما خرجا أصلَ الحديثِ ، ولم نجدْ في « كتابيْهما » هذه اللفظةَ .

والظاهرُ - واللهُ أعلمُ - :أنها وَهْمٌ من بعضِ الرواةِ ، كررَ فيه ذكرَ الجلوسِ بينَ السجدتينِ غلطًا .

وبعضُهم ذكرَ سجودَه ، ثم جلُوسَه ، ثم ذكرَ أنه نهضَ .

كذا في رواية الترمذيِّ(٣) وغيرُه .

فظنَّ بعضُهم ، أنه نهضَ عن جلوسٍ ، وليس كذلك ، إنما المرادُ بذلك الجلوسِ : جلوسُه بينَ السجدتينِ ، ولم يذكرْ صفةَ الجلسةِ الثانيةِ لاستغنائه عنها بصفةِ الجِلسة الأولَى .

وقد خرَّج أبوداودَ(٤) حديثَ أبي حميدٍ وأصحابِه من وجهٍ آخرَ ، وفيه : أنه سجدَ ، ثم جلَس فتوركَّ ، ثم سجدَ ، ثم كبَّر فقامَ ولم يتوركَّ .

---

(١) ساقط من « هـ » .

(٢) أحمد (٥/ ٤٢٤) وابن ماجه (١٠٦١) .

(٣) (٣٠٤) .

(٤) (٩٦٦) .

وهذه الروايةُ صريحةٌ في أنه لم يجلسْ بعدَ السجدةِ الثانيةِ .

ويدل عليه : أن طائفةً منَ الحفاظِ ذكرُوا أن حديثَ أبي حميدٍ ليس فيه ذكرُ هذهِ الجلسةِ .

واستدلَّ بعضُهم - أيضًا - بالحديثِ الذي خرجه البخاريُّ في « صحيحه » هذا في « كتابِ الاستئذانِ » و« أبوابِ السلامِ » في « بابِ مَن ردَّ فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلامُ »[١]، خرَّج فيه حديثَ المسيءِ في صلاتِه ، من روايةِ ابن نميرٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدُ المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رجلاً دخلَ المسجدَ فصلَّي ، ثم جاء فسلَّم - فذكر الحديثَ بطولِه ، وفيه : أن النبيَّ ﷺ قال له : « **إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغِ الوضوءَ ، ثـم استقبلِ القبلةَ فكبِّر ، ثم اقرأْ ما تيسرَ معَك منَ القرآنِ ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا ، ثم ارفَعْ [حتى تستوي قائمًا ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَ ساجدًا ، ثم ارفع]**[٢] **حتى تطمئنَ جالسًا ، ثم اسجدْ حتَّى تطمئنَ ساجدًا ، ثـم ارفعْ حتَى تطمئِنَّ جالسًا ، ثـم افعلْ ذلكَ في صلاتِك كلِّها** » .

قال : وقال أبو أسامةَ في الأخيرِ : « **حتى تستوِيَ قائمًا** » .

يعني : أنه ذكر بدلَ الجلوسِ : القيامَ .

ثم خرَّج[٣] من حديث يحيَى القطانِ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن سعيدٍ ، عن أبيه ، عنْ أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قالَ : « **ثم ارفعْ حتَّى تطمئنَ جالسًا** » .

يعني : أنه وافقَ ابنَ نميرٍ في ذكرِ الجلوسِ .

فهذه اللفظةُ قد اختُلِفَ فيها في حديثِ أبي هريرةَ هذا ، فمنَ الرواةِ مَن ذكر

---

(١) (٦٢٥١).

(٢) سقط من « هـ ».

(٣) (٦٢٥٢).

أنه أمرَه بالجلوسِ بعدَ السجدتين ، ومنهم من ذكرَ أنه أمرَه بالقيامِ بعدَهما ، وهذا هو الأشبهُ ؛ فإن هذَا الحديثَ لم يذكرْ أحدٌ فيه أن النبيَّ ﷺ علَّمه شيئًا من سننِ الصلاةِ المتفقِ عليها ، فكيفَ يكونُ قد أمرَه بهذه الجلسةِ ؟ هذا بعيدٌ جدًا .

ثم وجدتُ البيهقيُّ [(١)] قد ذكرَ هذا ، وذكر أن أبا أسامةَ اختُلف عليه في ذكر هذه الجلسةِ الثانيةِ بعد السجدتينِ . قال : والصحيحُ عنه : أنه قالَ بعد ذكر السجدتينِ : « **ثم ارفعْ حتَّى تستويَ قائمًا** » .

قال : وقد رواه البخاريُّ في « صحيحه » عن إسحاقَ بنِ منصورٍ ، عن أبي أسامَةَ - وذكرَ روايةَ ابنِ نميرٍ ، ولم يذكرْ تخريجَ البخاريِّ لها ،ولم يذكرْ يحيى بنُ سعيدٍ في روايتِه السجودَ الثاني ، ولا ما بعدَه من القعودِ أوالقيام .

قال : و القيامُ أشبَه بما سيقَ الخبرُ لأجلِه من عدِّ الأركانِ دون السننِ . واللهُ أعلمُ .

قلتُ : وهذا يدلُّ على أن ذكرَ الجلسةِ الثانيةِ غيرُ محفوظةٍ عنْ يحيى .

وفي حديثِ يحيَى بنِ خلادٍ الزرقيِّ ، عن أبيه ، عن عمِّه رفاعةَ بنِ رافعٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه علَّم المسيءَ في صلاته ، وقال لَه بعدَ أن أمرَه بالسجودِ ، ثم بالقعود ، ثُمَّ بالسجودِ ، فقالَ لَه : « **ثُم قُمْ** » .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ [(٢)] بهذَا اللفظِ .

واستدلَّ به على أنه لا يجلسُ قبلَ قيامه .

وخرجه الترمذيُّ [(٣)] - أيضًا - ، وحسَّنه .

مع أن حديثَ رفاعةَ هذَا فيه تعليمُ النبيِّ ﷺ لهذا المسيءِ أشياءَ من مسنوناتِ الصلاةِ .

---

(١) (٢/١٢٦-١٢٧) .

(٢) (٤/ ٣٤٠) .

(٣) (٣٠٢) .

وقد رُويَ في حديثِ رفاعةَ هذا : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له : « **ثم انهضْ قبلَ أنْ تستويَ قاعداً** » .

خرجه الحافظُ أبو محمدٍ الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ .

ولكن إسنادَه ضعيفٌ .

وخرج الإمامُ أحمدُ [(١)] من حديثِ شهرِ بنِ حوشبٍ ، عن عبدِ الرحمن بنِ غنمٍ ، أن أبا مالكٍ الأشعريَّ جمعَ قومَه ،فقال : اجتمعُوا أعلمُكم صلاةَ النبيِّ ﷺ - فذكرَ الحديثَ ، وفيه :أنه صلَّى بهم ،وذكر صفةَ صلاته ، وقالَ فيها: ثم كَبَّرَ وخرَّ ساجدًا ، ثم كبَّر فرفعَ رأسَه ، ثم كبَّر فسجدَ ، ثم كبَّر فانتهضَ قائمًا ، فلما قضَى صلاتَه قالَ : احفظُوا ؛ فإنها صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

وخرج أبو داودَ [(٢)] بعضَ الحديثِ ، ولم يتمَّه .

وفي جلسةِ الاستراحةِ: حديثٌ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنه - ، قال : إذا رفعَ أحدُكم رأسَه من السجد الثانيةِ فليُلْزقْ إليتَيْه بالأرضِ ، ولا يفعلْ كما تفعلُ الإبلُ ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :« **ذلكَ توقيرُ الصلاة** » .

خرجه العقيلي[(٣)] من رواية أبي خالدٍ القرشيِّ ، عن عليٍّ بنِ الحزوَّرِ ، عن الأصبغِ بن نباتةَ ، عن عليٍّ .

وهذا إسنادٌ ساقطٌ ، والظاهر : أن الحديثَ موضوعٌ ،وأبوخالد ، الظاهر : أنه عمرُو بنُ خالد الواسطيُّ ، كذابٌ مشهورٌ بالكذبِ ، وعليُّ بنُ الحزوَّرِ ، قال ابنُ معينٍ : لا يحلُّ لأحدٍ أن يروِي عنه ، والأصبغُ بن نباتةَ ، ضعيفٌ جدًا .

وهذه الجلسةُ تسمَّي جلسةَ الاستراحةِ ، وأكثرُ الأحاديثِ ليس فيها ذكرُ شيءٍ

---

(١) (٥/٣٤٣) .

(٢) (٦٧٧) .

(٣) (٣/٢٢٧) .

من ذلك ، كذا قاله الإمامُ أحمدُ وغيرُه .

وقد اختلفَ العلماءِ في استحبابِها في الصلاةِ :

فقالت طائفةٌ : هي مستحبةٌ ، وهوقولُ حمادِ بنِ زيدٍ والشافعيِّ - في أشهر قولَيه - وأحمدَ - في روايةٍ عنه ، ذكر الخلالُ : أن قولَه استقرَّ عليها ، واختارَها الخلالُ وصاحبُه أبو بكرٍ ابنُ جعفرٍ .

وقال الأكثرونَ : هي غيرُ مستحبةٍ ، بل المستحبُّ إذا رفعَ رأسَه من السجدةِ الثانيةِ أن ينهضَ قائمًا ، حكاه أحمدُ عن عُمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ ، وذكره ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ .

وذكر بإسنادِه ، عن النعمانِ بنِ أبي عياشٍ ، قال : أدركتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، فكانَ إذا رفعَ رأسَه منَ السجدةِ الأخيرةِ ـ أولَ ركعةٍ والثالثة ـ قام كما هُوَ ولم يجلِسْ .

ورُوي - أيضًا - عن أبي ريحانةَ صاحبِ النبيِّ ﷺ .

ورُوي معناه عن ابنِ عمرَ (١) - أيضًا .

خرَّجهما حربٌ الكرمانيُّ .

وقال الترمذيُّ : العملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

وممَّن قال بذلك : عبادةُ بنُ نُسيٍّ وأبو الزنادِ والنخعيُّ والثوريُّ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ - في أحد قولَيه - وأحمدُ - في المشهور مِن مذهبِه عند عامةِ أصحابِه.

ومِن أصحابِنا وأصحابِ الشافعيِّ مَن قال: هيَ مستحبةٌ لمن كبر وثقُلَ بدنُه ؛ لأنه يشقُّ عليه النهوضُ معتمدًا على ركبتَيْه من غيرِ جلسةٍ .

---

(١) انظر : عبد الرزاق (٢/ ١٧٨-١٧٩) .

(٢) (٢/ ٨٠) .

وحملَ أبو إسحاقَ المروزيُّ القولين للشافعيٍّ على اختلافِ حالين ، لا على اختلافِ قولَين ، وحملوا[1] حديثَ مالك بنِ الحويرثِ على مثلِ ذلكَ ، وأن النبيَّ ﷺ كان يقعدُ أحيانًا لما كبرَ وثقلَ بدنُه ؛ فإن وفودَ العربِ إنما وفدتْ على النبيٍّ ﷺ في آخر عمرِه .

ويشهد لذلك ؛ أن أكابرَ الصحابةِ المختصينَ بالنبيٍّ ﷺ لم يكونوا يفعلُون ذلك في صلاتِهم ، فدلَّ على أنهم علِمُوا أن ذلك ليسَ من سننِ الصلاةِ مطلقًا .

وروى حربٌ الكرمانيُّ ، عن إسحاقَ بنِ راهويه روايتينِ :

إحداهُما : تستحبُّ جلسةُ الاستراحةِ لكلِّ أحدٍ .

والثانيةُ : لا تستحبُّ إلا لمن عجزَ عنِ النهوضِ عن[2] صدرِ قدمَيه .

وهي روايةُ ابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ - أيضًا .

ومَن لم يستحبَّ هذا الجلوسَ بالكلِّية ، قال : إنه من الأفعالِ المباحةِ التي تفعلُ في الصلاةِ للحاجةِ إليها ، كالتروحِ لكربٍ شديدٍ ، ودفعِ المؤذي ، ونحوِ ذلك مما ليسَ بمسنونٍ ، وإنما هوَ مباحٌ .

* * *

(١) كذا ، ولعل الأشبه «وحمل» .

(٢) كذا .

١٤٣ - بَابٌ
كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَد : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِث ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَلاَ [(١)] أُرِيدُ الصَّلاَةَ ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي .

قَالَ أَيُّوبُ : فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ : وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ ؟ قَالَ : مِثْلُ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي : عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ .

قَالَ أَيُّوبُ : وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ قَامَ .

هذه الروايةُ لَيستْ صريحةً في رفع الاعتمادِ على الأرضِ بخصوصِه ؛ لأن فيها أن صلاةَ عمرِو بنِ سلمةَ مثلُ صلاةِ مالكِ بنِ الحويرثِ ، وصلاةَ مالكٍ مثلُ صلاةِ النبيِّ ﷺ ، وليسَ ذلكَ تصريحًا برفعِ جميعِ حركاتِ الصلاةِ ؛ فإن المماثلةَ تُطلَق كثيرًا ولا يُرادُ بها التماثلُ من كل وجه ، بل يُكْتفى فيها بالمماثلةِ من بعضِ الوجوهِ ، أو أكثرِها .

لكنَّ روايةَ الثقفيِّ ، عن خالدِ الحذاءِ ، عن أبي قِلاَبة - بنحوِه ، وقال فيه : كانَ مالكٌ إذا رفعَ رأسَه منَ السجدةِ الأخيرةِ في الركعةِ الأولَى ، فاستوَى قاعدًا قامَ واعتمدَ على الأرضِ .

خرَّجَه النسائيُّ وغيرُه [(٢)] .

وقد اختلفَ العلماءُ في القائمِ إلى الركعةِ الثانيةِ من صلاةٍ : كيف يقومُ ؟

---

(١) في « اليونينية » : « وما » .

(٢) النسائي (٢/ ٢٣٤) والبيهقيُّ (٢/ ١٢٤) .

فقالت طائفةٌ : يعتمدُ بيديهِ على الأرضِ ، كما في حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ هذا .

ورُويَ عن عطاءٍ ، وقالَ : يتواضَعُ للهِ عزَّ وجلَّ [١] .

وهو من روايةِ ابنِ لهيعةَ ، عنه .

وهوُ قولُ مالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ .

ورُوي عن أحمدَ ، أنه كان يفعلُه ، وتأوَّله القاضِي أبو يعلَى وغيرُه على أنه فعَله لعجزٍ وكبرٍ .

وقد رُوي عن كثيرٍ منَ السلفِ ، أنه يعتمدُ على يدَيه في القيامِ إلى الركعةِ الثانيةِ ، منهم : عُمر وعُبادةُ بن نسيٍّ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ومكحولٌ والزهريٌّ - وقالَ : هو سنةُ الصلاة - ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وغيرِه ، ورخَّص فيه قتادةُ .

وقالت طائفةٌ : ينهض على صدورِ قدميْه ، ولا يعتمدُ على يديه ، بل يضعُهُما على ركبتيْه ، صحَّ ذلك عن ابنِ مسعودٍ [٢] ، ورُوي عن عثمان بنِ عفانَ وعليِّ بنِ أبِي طالبٍ ، وأنه قالَ : هو من سنةِ الصلاةِ ، وعن ابنِ عمرَ - أيضًا - وابنِ عباسٍ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وابنِ الزبيرِ وعبدِ الرحمنِ بن أبي ليلَى [٣] ، وهو قولُ النخعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ .

وحكى ابنُ المنذرِ عن أحمدَ الاعتمادَ على يديه ، وهوخلافُ مذهبِه المعروفِ عنه .

والأكثرونَ على أنه لا تلازمَ بين الجلسةِ والاعتمادِ ، فقد كانَ منَ السلفِ من

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ١٧٨) بمعناه .

(٢) البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٢٥-١٢٦) وقال : صح ذلك عن ابن مسعود ، واتباع السنة أولى .

(٣) البيهقي (٢/ ١٢٥) .

يعتمدُ ولا يجلسُ للاستراحةِ ، منهم : عبادةُ بنُ نسيٍّ ، وحكاه عن أبي ريحانَة الصحابيِّ .

وهذا مذهبُ أصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ ؛ فإن أصحابَ الشافعيِّ قالوا : يعتمدُ ، سواءٌ قلنا : يجلسُ للاستراحةِ أو قلْنَا لا يجلسُ . [وقال أصحابُ أحمدَ : لا يعتمدُ ، سواءٌ قلنا : يجلسُ ، أو قلنا : لا يجلسُ][1]، وحملُوا حديثَ مالكِ بنِ الحويرثِ على أنه فعلَ الاعتمادَ لحاجتِه إليه : لضَعْفٍ أوكِبَرٍ ونحوِ ذلك .

ولا يبعدُ إذا قلنا : إنَّ جلسةَ الاستراحةِ فعلَها تشريعًا للأمةِ ،أن يكون الاعتمادُ فعلَه كذلك .

وكلامُ أحمدَ في رواية ابنه عبدِ اللهِ وغيرِه مِن أصحابه يدلُّ على تلازمِ الجلسةِ والاعتمادِ ، فيحتملُ أن يقالَ : إن قلْنا : يجلس للاستراحةِ اعتمدَ علَى الأرضِ ، لا سيما إنْ فعلَ ذلك لعجزٍ أو كبرٍ ، وإن نهضَ من غيرِ جلوسٍ نهضَ على صدورِ قدمَيه ، معتمدًا على ركبتَيْه

ويدلُّ على ذلك : أن أحمدَ استدلَّ على النهوضِ على صدورِ القدمينِ بحديثِ رفاعةَ بن رافع وحديثِ أبي حميدِ المتقدمَيْن ، وفيهما : ذكر القيامِ بعدَ السجدتينِ ، من غير ذكرِ النهوضِ على صدورِ القدمَين ، فدلَّ على أنه يرى تلازمَ الأمرَيْن ، وأنه يلزم [من][2] تركِ جلسةِ الاستراحةِ النهوض على صدورِ القدمين .

وقد روى الهيثمُ ، [عن عطيةَ][3] بنِ قيسِ بنِ ثعلَبةَ ، عن الأزرقِ بنِ قيسٍ ،

(١) ساقط من « هـ » .

(٢) زيادة منى .

(٣) في الأصلين : « بن علية » ، والتصويب من المصادر .

وقد تصحف في « الأوسط » بتحقيقنا إلى : « بن علقمة » فليستدرك .

قال : رأيتُ ابنَ عمرَ وهو يعجنُ في الصلاة يعتمدُ على يديه إذا قام ، فقلْتُ : ما هذَا ؟ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يعجنُ في الصلاةِ - يعني : يعتمدُ .

خرَّجه الطبرانيُّ في « أوسطه »(١).

والهيثمُ هذا ، غيرُ معروفٍ .

وقال بعضُهم : العاجنُ ، هو الشيخُ الكبيرُ الذي يعتمدُ إذا قامَ ببطنِ يديه ، ليس هو عاجنَ العجينِ .

وفي النهوضِ على صدورِ القدمينِ أحاديثُ مرفوعةٌ ، أسانيدُها ليستْ قويةً ، أجودُها : حديثٌ مرسلٌ ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ ، عن أبيه .

وقد خرَّجه أبو داودَ (٢) بالشكِّ في وصلِه وإرسالِه .

والصحيحُ : إرسالُه جزمًا . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ (٣).

* * *

---

(١) (٤٠٠٧) وكذا الحربي في « الغريب » (٢/ ٥٢٥) .

وأخرجه البيهقي (٢/ ١٣٥) من حديث حماد ، عن الأزرق بن قيس ، عن ابن عمر - موقوفًا عليه ، ولم يذكر فيه صفة العجن ، وهو أشبه .

والهيثم بن عمران لم يسمع من عطية بن قيس ، راجع لزامًا ترجمته من «الجرح» و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٢/ ٣٤٥) و«تاريخ الفسوي» (٢/ ٣٩٨) .

(٢) في « السنن » (١/ ٥٢٥/ تحت رقم : ٨٣٩).

(٣) في هامش الأصلين : « قال عمرُ : استعينوا بالأيدي على الرُّكب . خرَّجه الترمذي وغيره فسره أحمد - في رواية حرب- بوضع اليدين على الركب إذا نهض من السجود . والمعروف أنه في الركوع . وفي بابه خرجه الترمذي . والله أعلم » .

١٤٤ - بَابُ
يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ .

وقد سبق في « باب : يهوي بالتكبيرِ حين يسجدُ » حديثُ أبي هريرةَ ، أنه كان يكبِّرُ حين يرفعُ رأسَه من السجدةِ الأولَى والثانيةِ ، ويقولُ حين ينصرفُ : إني لأقربُكُمْ شبهًا بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ إنْ كانتْ هذه لصلاتُه حتَّى فارقَ الدنْيا .

وهو يدلُّ على أنه كان يكبِّر في حالِ نهوضِه وقيامِه منَ السجودِ إلى الركعةِ التي بعدَه .

وخرج هاهنا حديثينِ :

الحديثُ الأولُ :

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ : ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْحَارِث ، قَالَ : صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيد ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُود ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ .

الثاني :

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد : ثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّف ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعتين كَبَّرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ، فَقَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّد ﷺ - أَوْ قَالَ : لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّد ﷺ.

ووجه استدلالِ البخاريِّ بهذيـن الحديثينِ على مـا بوَّب عليه : أن حديثَ

أبي سعيدٍ فيه التكبيرُ حين يرفعُ من السجودِ ، وهذا ظاهرٌ في شروعه في التكبيرِ مع شروعِه في الرفعِ ، وأما حديثُ عمرانَ ، ففيه : « إذا رفعَ كَبَّرَ » ، ويحملُ - أيضًا - على أنه كبّر حين شرعَ في الرفع .

وحديثُ أبي هريرةَ الذي أشرْنَا إليه أصرحُ من ذلك كلِّه ؛ فإن فيه : أنه كانَ يكبِّر حين يَرفعُ رأسَه منَ السجدةِ الأولَى والثانيةِ ، وهذا لا اختلافَ فيه .

وفي حديث أبي سعيدٍ: التكبيرُ حين قامَ من الركعتينِ ، وفي حديثِ عمرانَ: إذا نهضَ منَ الركعتين كبَّر .

وقد اختُلفَ في تأويلِ ذلك ، فحملَه الأكثرونَ على أنه كان يكبِّر حينَ يشرعَ في القيامِ والنهوضِ .

وفي حديثِ أبي هريرةَ المشارِ إليه في أول البابِ : « ويكبِّر حين يقومُ منَ الجلوسِ في الاثنتينِ » .

وهذَا قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ .

وقال مالكٌ - في أشهرِ الروايتينِ عنه - : لا يكبِّر إذا قامَ من الركعتينِ حتى يستوِيَ قائمًا ؛ لأنَّه رُوِي في بعضِ ألفاظِ حديثِ أبِي حميدٍ وأصحابِه : « حتى إذا قامَ منَ الركعتينِ كبَّر » .

خرجه الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ حبانَ [١] .

وروِي نحوُه من حديثِ أبي هريرةَ [٢] وأنسٍ [٣] وغيرِهما .

وهذه الأحاديثُ محمولةٌ علَى أنه كان يكبِّر إذا أرادَ القيامَ من التشهدِ الأولِ ؛

(١) الترمذي (٣٠٤) والنسائي (٣/ ٢-٣) وابن ماجه (٨٦٢) وابن حبان (١٨٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥) (٨٠٣) ومسلم (٢/ ٧ - ٨) وأحمد (٢/ ٢٧٠ - ٣١٩ - ٤١٧ - ٤٥٢ - ٤٩٧) وأبو داود (٨٣٦) (٧٣٨) من طرق عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥١ ، ٢٥٧) والنسائي (٣/ ٢) من حديث عبد الرحمن الأصم ، عن أنس .

بدليل ما رُوِي في روايةٍ أخرَى في حديثِ أبي حميدٍ وأصحابِه : « ثم جلَس بعدَ الركعتينِ حتَّى إذا هو أرادَ أن ينهضَ للقيامِ قامَ بتكبيرةٍ »

خرَّجه أبو داودَ [١].

فهذه الروايةُ تدلُّ على أن معنَى تلكَ الروايةِ : أنه كانَ إذا شرعَ في القيامِ منَ الركعتينِ كبَّر.

* * *

(١) « السنن » (٧٣٣).

١٤٥ - بَابُ
سُنَّةِ الْجُلُوسِ في التشهدِ

وكانتْ أمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً .

قال حربٌ الكرمانيُّ : نا عمرو بنُ عثمانَ : نا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عنِ ابنِ ثوبانَ ، عن أبيه ، عن محكولٍ ، أن أمَّ الدرداءِ كانتْ تجلِسُ في الصلاةِ جلسةَ الرجلِ ، إلا أنها تميلُ على شِقِّها الأيسرِ ، وكانتْ فقيهةً .

وهذا قولُ مالكٍ والأوزاعيِّ والشافعيِّ ، وهو روايةٌ عن النخعيِّ .

ورُوي عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يأمرُ نساءَه أن يتربعْنَ فِي الصلاةِ(١) .

ورُويَ من وجهٍ آخرَ عن صفيةَ (٢) بنتِ أبي عبيدٍ امرأةِ ابنِ عمرَ ، أنها كانتْ تتربَّع في الصلاةِ(١) .

وقال زرعةُ بنُ إبراهيمَ ، عن خالدِ بنِ اللجلاجِ ، كنَّ النساء يؤمَرْن بأن يتربَّعْنَ إذا جلَسنَ في الصلاةِ ، ولا يجلسنَ جلوسَ الرجالِ على أوراكِهنَّ ، يتقَى ذلك عن المرأة ، مخافةَ أن يكون الشيءُ منها .

خرجه ابنُ أبي شيبةَ(١) .

وقال الإمامُ أحمدُ : تتربَّعُ في جلوسِها أو تسدل رجلَيْها عن يمينها ، والسدلُ عنده أفضلُ .

وهو قولُ النخعيِّ والثوريِّ وإسحاقَ ؛ لأنه أشبه بجلسةِ الرجلِ ، وأبلغُ في الاجتماعِ والضمِّ .

وحمل بعضُ أصحابِنا فعل أمِّ الدرداءِ على مثلِ ذلك، وأما الإمامُ أحمدُ

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) .

(٢) في « م » : « قبيصة » خطأ ، وفي « هـ » كتبها كذلك ثم صححها .

فصرَّح بأنه لا يذهبُ إلى فعلِ أمِّ الدرداءِ .

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادِه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، قال : كانتْ عائشةُ تجلِسُ في الصلاةِ عن عرقيها وتضمُّ فخذَيها ، وربما جلستْ متربعةً .

وقال الشعبيُّ : تجلسُ كما تيسَّر عليها .

وقال قتادةُ : تجلس كما ترى أنه أستر(١) .

وقال عطاءٌ : لا يضرُّها أي ذلك جلستْ ، إذَا اجتمعتْ . قال : وجلوسُها على شِقِّها الأيسرِ أحبُّ إليَّ من الأيمنِ(٢) .

وقال حمادٌ : تفعلُ كيف شاءتْ(٣) .

خرَّج فيه حديثَيْن :

الحديثُ الأولُ :

٨٢٧ - ثنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَبْد اللَّه ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى ابْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئذ حَدِيثُ السِّنِّ ، فَنَهَاني عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتَثنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى . فَقُلْتُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلكَ ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْملاَنِي .

وخرَّجه النسائيُّ(٤) من روايةِ يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ الله بن عبد اللّه بنِ عمرَ ، عن أبيه ، قالَ : من سنةِ الصلاةِ أن تنصِبَ القدمَ اليُمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢-٢٤٣) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) .

(٤) (٢/ ٢٣٦) .

وفي رواية - أيضًا - بهذا الإسنادِ : من سنة الصلاةِ أن تُضْجِعَ[1] رجلكَ اليسرَى وتنصبَ اليمنَى .

وهذا حكمُه حكمُ المرفوعِ ؛ لقوله : « من سنةِ الصلاة » .

وقد رواه مالكٌ[2] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، فجعلَه عنِ ابنِ عمرَ من فعلِه ، ولم يذكرِ : « السنةَ » ، خرَّجه أبو داودَ[3] ، وذكر فيه : الجلوسَ على وركِه الأيسرِ ، وسيأتي لفظُه فيما بعدُ - إن شاءَ الله سبحانَه وتعالَى .

وظاهرُ الرواياتِ التى قبلَ هذه : إنما تدلُّ على الافتراشِ ، لا على التوركِ ، وروايةُ النسائيِّ صريحةٌ بذلك .

الحديثُ الثاني :

٨٢٨ - ثنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : ثنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ـ ح .

وَثنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النبيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ[4] الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

---

(١) في «هـ» : «تضع» .

(٢) في « الموطإ » (ص ٧٧) .

(٣) (٩٦١) .

(٤) في « اليونينية » : « أصابع رجليه » .

وَسمِعَ اللَّيْثُ يَزِيد بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، ويَزِيدُ منْ[(١)] مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنِ ابْنِ عطَاءٍ .

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ : « كُلُّ فقَارٍ » .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ : « كُلُّ فقَارٍ » .

مقصودُ البخاريِّ بما ذكرَه : اتصالُ إسنادِ هذا الحديثِ ، وأنَّ الليثَ سمِع من يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، وأن يزيدَ سمعَ مِن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ ، وأنَّ ابنَ حلحلةَ سمع من محمدِ بن عمرِو بنِ عطاءٍ .

وفي روايةِ يحيَى بن أيوبَ التي علَّقها : التصريحُ بسماعِ يزيدَ من محمدِ بنِ عمرِو بنِ حلْحَلةَ .

وأما سماعُ محمدِ بنِ عطاءٍ من أبي حميدٍ والنفرِ منَ الصحابةِ الَّذينَ معه ، ففي هذه الروايةِ أنه كان جالسًا معهم، وهذا تصريحٌ بالسماعِ من أبي حميدٍ .

وقد صرح البخاريُّ في « تاريخه »[(٢)] بسماع محمدِ بنِ عَمرِو بنِ عطاءٍ من أبي حميد كذلك .

وقد رَوى هذا الحديثَ عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ : حدثنا محمدُ بنُ عَمرو بنِ عطاءٍ ، قال: سمعتُ أبا حميدٍ الساعديَّ في عشرةٍ مِن أَصحابِ النبيِّ ﷺ ، منهم : أبو قتادةَ ابن رُبعيٍّ - فذكرَ الحديثَ ، وفي آخره : قالوا : صدقتَ ، هكذا صلَّى النبيُّ ﷺ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه[(٣)].

(١) في الأصلين : « بن » .
(٢) (١/١/١٨٩).
(٣) أحمد (٥/ ٤٢٤) وأبو داود (٧٣٠ ، ٩٦٣) والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥) . والنسائي (٢/ ١٨٧، =

وقال الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ .

وسماعُ محمدِ بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ من أبي قتادةَ قد أثبتَه البخاريُّ والبيهقيُّ ، وردَّ على الطحاويِّ في إنكارِه له ، وبيَّن ذلك بيانًا شافيًا[1] .

وأنكرَ آخرون سَماعَ محمدَ بن عَمرو بنِ عطاءٍ لهذا الحديثِ من أبي حميدٍ - أيضًا - ، وقالوا : بينهما رجلٌ ، وممن قال ذلك : أبو حاتمٍ الرازيُّ والطحاويُّ وغيرُهما .

ولعل مسلمًا لم يخرجْ في « صحيحه » الحديثَ لذلك .

واستدلُّوا لذلك بأنَّ عطافَ بنَ خالدٍ روى هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ عَمرو ابنِ عطاءٍ : حدثنا رجلٌ ، أنه وجدَ عشرةً من أصحابِ النبيِّ ﷺ جلوسًا - فذكر الحديثَ .

وروى الحسنُ بنُ الحرِّ الحديثَ بطولِه ، عن عبد اللهِ بنِ عِيسى بنِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ ، عن عباسٍ - أو عياشٍ - بنِ سهلٍ الساعديِّ ، أنه كان في مجلسٍ فيهم أبوه ، وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرةَ وأبو أسيدٍ وأبو حميدٍ الساعديُّ - فذكرَ الحديثَ

خرجه أبو داودَ[2] مختصرًا .

وخرجه - أيضًا[3] - مختصرًا من روايةِ بقيةَ بنِ الوليدِ : حدثنِي عتبةُ بنُ أبي حكيمٍ : حدثني عبدُ اللهِ بنِ عيسى ، عن العباس بنِ سهلٍ ، عن أبي حميدٍ الساعديِّ - فذكره .

= ٢١١) وابن ماجه (٨٠٣ ، ٨٦٢ ، ١٠٦١) .

(١) وقد توسعت في بيان ردِّ كلام الطحاويِّ بالأدلة الكافية الشافية في تعليقي على كتاب « رفع اليدين » للبخاري ، وهو قيد الطبع . يسر الله ذلك .

(٢) (٧٣٣ ، ٩٦٦) .

(٣) (٧٣٥) .

وكذلك رواه إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عتبةَ - أيضًا .

خرجه من طريقه بقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسندِه » .

وقال إسماعيلُ : عن عتبةَ ، عن عيسى بنِ عبدِ الله ، وهو أصحُّ .

ورواه ابنُ المباركِ ، عن عتبةَ ، عن عباسٍ بغير واسطةٍ .

وخرجه أبو داودَ [(١)] - أيضًا - من رواية فليحِ بنِ سليمانَ : حدثني عباسُ بنُ سهلٍ ، قال : اجتمعَ أبو حميدٍ وأبو أسيدٍ وسهلُ بنُ سعدٍ ومحمدُ بنُ مسلمةَ ، فذكروا صلاةَ النبيِّ ﷺ ، فقال أبو حميدٍ : أنا أعلمكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ - فذكرَ الحديثَ .

وخرج بعضَه ابنُ ماجه والترمذيُّ [(٢)] وصحَّحَه .

قال أبو داودَ : ورواه ابنُ المباركِ : أخبرنا فليحٌ ، قال : سمعتُ عباسَ بنَ سهلٍ يحدث ، فلم أحفظْه ، فحدثنيه أُراه عيسى بنَ عبدِ اللّهِ ، أنه سمعه من عباسِ بنِ سهلٍ ، قال : حضرتُ أبا حميدٍ الساعديَّ - فذكرَه [(٣)] .

وخرجه الإمام أحمدُ [(٤)] من طريقِ ابنِ إسحاقَ : حدثني عباسُ بنُ سهلِ بنِ سعدٍ ، قال: جلستُ بسوقِ المدينةِ الضحَى مع أبِي أسيدٍ وأبي حميدٍ وأبي قتادةَ - فذكرَ الحديثَ .

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : هذا الحديثُ إنما يُعرفُ من روايةِ عباسِ بنِ سهلٍ ، وهو صحيحٌ من حديثه ؛ كذا رواه فليحٌ وغيرُه .

فيتوجَّه أن يكون محمدُ بنُ عمرو إنما أخذَه عن عباسٍ ، فتصيرُ روايةُ

---

(١) (٧٣٤).

(٢) ابن ماجه (٨٦٣) والترمذي (٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٩٣).

(٣) « السنن » (١/ ٤٧٢/ تحت رقم : ٧٣٥).

(٤) لم أجده في « المسند » ، وخرجه البخاري في « رفع اليدين » (٦) وابن خزيمة (٦٨١) من هذا الطريق ابن إسحاق ، حدثني عباس بن سهل بن سعد به .

عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ مرسلةً ، وكذا روايةُ ابنِ حلحلةَ التي خرجها البخاريُّ هاهنا .

ويجابُ عن ذلك : بأن محمدَ بنَ عَمرٍو بن حلحلةَ الديليَّ قد روى هذا الحديث عن محمدِ بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ ، أنه سمع أبا حميدٍ يحدثه ، فكيف يعارضُ ذلك برواية عطافِ بنِ خالدٍ ، عن محمد بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ ، وعطاف لا يقاومُ ابنَ حلحلةَ ، ولا يقاربُه(١) .

وقد تابعَ ابنَ حلحلةَ على ذكرِ سماعِ ابن عَمرٍو له من أبي حميدٍ : عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، وهو ثقةٌ جليلٌ مقدَّمٌ على عطافٍ وأمثاله .

وأما روايةُ عيسى بنِ عبدِ اللهِ ، عن محمدِ بنِ عَمرو ، فعيسى ليس بذلكَ المشهورِ ، فلا يقضَى بروايته على روايةِ الثقاتِ الأثباتِ ؛ فإن روايةَ عيسى كثيرةُ الاضطرابِ ، والأكثرونَ رووَه عن عيسَى ، عن عباسٍ بغير واسطةٍ ، منهم : عتبةُ ابنُ أبي حكيمٍ وفليحُ بنُ سليمانَ .

واختلفَ فيه عن الحسنِ بنِ الحر :

فرُوي عنه ، عن عيسى بنِ عبدِ اللهِ ، عن محمدِ بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ: أخبرني مالكٌ ، عن عباسٍ - أو عياشٍ - بنِ سهلٍ ، أنه كان في مجلسٍ فيه أبوه .

ففي هذه الرواية : بيْنَ محمدِ بن عَمرو وبيْنَ أبي حميدٍ رجلانِ .

وقد خرَّجه البيهقيُّ (٢) كذلك ، ثم قال : رُوي - أيضًا - عن الحسنِ بنِ الحر ، عن عيسَى ، عن محمدِ بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ : حدَّثني مالكٌ ، عن عباسٍ .

وقولُه : « عباسٌ أو عياشٌ » يدلُّ على عدمِ ضبطِه لهذا الاسمِ ، وإنما هو عبَّاسٌ بغير شكٍّ .

---

(١) راجع تعليقي على « جزء البخاري » .

(٢) « السنن الكبرى » (٢/ ١٠١- ١٠٢) .

وفي حديثِ الحسنِ بنِ الحر وهمٌ في هذا الحديث ، وهو أنه ذكرَ أنه تورَّك في جلوسه بينَ السجدتينِ دونَ التشهدِ ، وهذا مما لا شكَّ أنه خطأٌ ، فتبيَّن أنه لم يحفظْ متنَ هذا الحديثِ ولا إسنادَه .

والصحيحُ في اسم هذا الرجلِ : أنه عيسى بنُ عبدِ اللهِ بنِ مالك الدار ، وجَدُّه مولى عُمرَ بنِ الخطابِ .

ومَن قال فيه : عبدُ اللهِ بنُ عيسى - كما وقع في روايتين لأبِي داودَ - فقد وهم .

وزعمَ الطبرانيُّ أنه : عبدُ اللهِ بنُ عيسى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، وهو وهمٌ - أيضًا - ، وإنما هو : عيسَى بنُ عبدِ اللهِ بن مالك الدار - : قاله البخاريُّ في « تاريخه » وأبو حاتمٍ الرازيُّ وغيرهما منَ الحفاظِ المتقدمينَ والمتأخرينَ .

وقال ابن المدينيِّ فيه : هو مجهولٌ

وحينئذٍ ؛ فلا يعتمدُ علي روايته مع كثرةِ اضطرابِها ، وتعللُ بها رواياتُ الحفاظِ الأثباتِ .

فظهرَ بهذا : أن أصحُّ رواياتِ هذَا الحديثِ : روايةُ ابنِ حلحلةَ ، عن محمد ابنِ عَمرٍو الَّتي اعتمدَ عليها البخاريُّ ، وروايةُ عبد الحميدِ المتابعةُ لها ، وروايةُ فليحٍ وغيره ، عن عباسِ بنِ سهلٍ ، مع أنَّ فليحًا ذكر أنَّه سمعَه من عباسٍ ، ولم يحفظْه عنه ، إنما حفظَه عن عيسى عنه .

وأما ما تضمَّنه حديث أبي حميدٍ من الفقه في أحكامِ الصلاةِ ، فقد سبق ذكرُ عامةِ ما فيه منَ الفوائِد مفرَّقًا في مواضعَ متعددةٍ ، وبقي ذكرُ صفةِ جلوسهِ للتشهدِ ، وهو مقصودُ البخاريِّ في هذا البابِ .

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجلسُ في التشهدِ الأولِ مفترشًا ، وفي التشهدِ الثاني متورِّكًا .

خرجه أبو داودَ [(١)] من روايةِ ابنِ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ بإسنادِه ، ولفظُه : فإذا قعدَ في الركعتينِ قعدَ على بطنِ قدمه اليسرَى ، ونصبَ اليمنَى ، فإذا كان في الرابعةِ أفضَى بورِكه اليسرَى إلى الأرضِ، وأخرج قدمَيْه من ناحيةٍ واحدةٍ .

ولم يذكر أحدٌ من رواةِ حديثِ أبي حميدٍ التشهدَين في حديثِه ، سوى ابنِ حلحلةَ [(٢)] ، عن محمدِ بن عَمرو بنِ عطاءٍ ، وقد ذكر غيرُه من الرواةِ التشهدَ [الأوَّل][(٣)] خاصةً ، وبعضُهم ذكر الأخيرَ خاصةً .

ففي روايةِ فليحٍ ، عن عباسِ بنِ سهلٍ ، عن أبي حميدٍ - فذكر الحديثَ ، وفيه : ثم جلَس فافترشَ رجلَه اليُسرى ، وأقبلَ بصدرِ اليُمنى على قبلتِه ، ووضَعَ كفَّه اليُمنى على ركبتِه اليُمنى ، وكفَّه اليسرَى على ركبتِه اليسرى ، وأشار بإصبَعه.

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ [(٤)] وصحَّحه .

ورواه - أيضًا - عتبةُ بنُ أبي حكيمٍ[(٥)] ، عن عيسى - أو ابن عيسى[(٦)] - ، عن العباس - بمعناه - أيضًا .

ففي هذه الروايةِ : ذكرُ التشهدِ الأولِ خاصةً .

وأما ذكرُ التشهدِ الأخيرِ ، ففي روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن محمدِ بنِ عَمرٍو ، عن أبي حميدٍ - فذكرَ الحديثَ ، وفيه : حتَّى إذا كانتِ السجدةُ التي فيها التسليمُ أخرَجَ رجلَه اليُسرى ، وقعد متورِّكًا على شقِّه الأيسرِ .

---

(١) « السنن » (٩٦٥) .

(٢) في الأصلين «طلحة» خطأ .

(٣) زيادة مني يقتضيها السياق .

(٤) لم أجده في « المسند » وخرجه أبو داود (٧٣٤) عن أحمد ، والترمذي (٢٩٣) .

(٥) في « م » : « عتبة عن أبي حكيم » وفي « هـ » : « عتبة أبي حكيم » خطأ .

(٦) في « هـ » : « عيسى أو ابن عباس عيسى . . . » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وابنُ ماجه(١) .

وصححه الترمذيُّ .

وقد خرجه الجوزجانيُّ في « كتابه المترجم » ، عن أبي عاصمٍ ، عن [. . . أنه كان في](٢) الثنتين يثنى رجلَه اليسرى فيقعدُ عليها معتدلاً حتى يقرَّ كلُّ عظمٍ منه موضعَه ، ثم ذكر : توركُّه في تشهدِه الأخيرِ .

وهذه زيادةٌ غريبةٌ .

وقد خرج أبو داودَ وابنُ ماجه(٣) الحديثَ من روايةِ أبي عاصمٍ ، وخرَّجه الإمام أحمدُ(٤) عنْ أبي عاصمٍ ، ولم يذكرُوا صفة جلوسِه في الركعتين ، إنما ذكرُوا ذلكَ في جلوسِه بينَ السجدتينِ .

وفي حديثِ عبدِ الحميدِ : زيادةُ ذكرِ رفعِ اليدينِ إذا قامَ من التشهدِ الأولِ، وكذلك في حديثِ عتبةَ بنِ أبي حكيمٍ - أيضًا .

وقد أخذَ بهذا الحديثَ في التفريقِ بينَ الجلوسِ في التشهدِ الأولِ والآخرِ في الصلاة فقهاءُ الحديثِ كالشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ثم اختلَفُوا :

فقال الشافعيُّ : يتورَّكُ في التشهدِ الذي يعقبه السلامُ بكلِّ حالٍ ، سواءٌ

---

(١) أحمد (٥/ ٤٢٤) وأبو داود (٧٣٠ ، ٩٦٣) والنسائي (٣/ ٣٤) والترمذي (٣٠٤ ، ٣٠٥) وابن ماجه (١٠٦١) .

(٢) موضع النقط بياض في « هـ » ، ولم أستطع قراءته من « م » حيث إنه ضمن لحق لم يظهر، ولعله : « عبد الحميد بن جعفر ، به ، وفيه : » وأما قوله : « أنه كان في » فمضروب عليه في « هـ » لكن ذكرته مع التنبيه للحاجة إليه .

(٣) أبو داود (٧٣٠ ، ٩٦٣) وابن ماجه (١٠٦١).

(٤) لم أجده في « المسند » وقد خرجه أبو داود (٧٣٠ ، ٩٦٣) عن أحمد بن حنبل ، ثنا أبو عاصم به .

كانت الصلاةُ فيها تشهدٌ واحدٌ أو تشهدَان ؛ لأنَّ التشهدَ الذي يسلِّمُ فيه يطولُ بالدعاءِ فيه فيتورَّكُ فيه ؛ لأن التورُّكَ أهونُ من الافتراشِ

وقال أحمدُ وإسحاقُ : إن كان فيها تشهدانِ تورَّك في الأخيرِ منهما ، وإن كانَ فيها تشهدٌ واحدٌ لم يتوركْ فيه ، بلِ افترشَ .

فيكونُ التوركُ للفرقِ بينَ التشهدينِ ، ويكون فيه فائدتانِ : نفيُ السهوِ عن المصلِّي ، ومعرفةُ الداخلِ معه في التشهدِ : هل هو في الأولِ ، أو الثاني .

واتفقوا - أعني : هؤلاء الثلاثةَ - على أنه يفرشُ في التشهدِ الأولِ الذي لا يسلِّمُ فيه .

وقد خرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ [١] من حديث وائلِ بنِ حجرٍ ، أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي ، فلما جلس افترشَ .

لكنِ اختلفتْ ألفاظُ الرواياتِ فيه :

ففي روايةِ الترمذيِّ : « يعني : للتشهدِ » ، وهذا تفسيرٌ من بعضِ الرواةِ .

وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ : أن ذلك كانَ في جلوسه بينَ السجدتينِ .

وفي روايةٍ للنسائيِّ : أنه كانَ يفعلُ ذلك إذا جلسَ في الركعتينِ .

وهذه الروايةُ ، إنما تدلُّ على افتراشِه في جلوسه بعدَ الركعتينِ ، وأحمدُ وإسحاقُ يقولانِ بذلكَ .

وفي « صحيح مسلمٍ »[٢]، عن عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ [يقولُ] [٣] في كل ركعتين التحيةَ ، وكان يفرشُ رجلَه اليسرى ، وينصبُ اليمنَى .

---

(١) أحمد (٤/٣١٦ - ٣١٧- ٣١٨) وأبو داود (٧٢٦) (٩٥٧) والنسائي (٢/١٢٦-٢٣٦) (٣/٣٥) والترمذي (٢٩٢) .

(٢) (٢/٥٤) .

(٣) ساقط من « هـ » .

وهو محمولٌ على صلاةِ الركعتينِ ، بدلالةِ سياقِ أولِ الكلامِ .

وخرَّج أبو داودَ [١] من حديث رفاعةَ بنِ رافعٍ ، أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاتِه : « **إذا قعدتَ [٢] فاقعد على فخذك اليسرَى** » .

وفي روايةٍ أخرى له - أيضًا - [٣] : « **فإذا جلستَ في وسطِ الصلاةِ فاطمئنَّ وافترشْ فخذك اليسرى ، ثم تشهدْ** » .

وهذه الروايةُ تدلُّ على أنه إنما أمرَه بالافتراشِ في التشهدِ الأولِ خاصةً .

وفي « المسندِ » [٤] من طريقِ ابنِ إسحاقَ : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ ، عن أبيه ، عنِ ابنِ مسعودٍ ، قال : علَّمنى رسولُ اللهِ ﷺ التشهدَ في وسطِ الصلاةِ وفي آخرِها . فكنَّا نحفظُ عنِ ابنِ مسعودٍ ، حينَ أخبرنَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمه إياه ، فكان يقولُ : إذا جلسَ في وسطِ الصلاةِ وفي آخرِها على وركِه اليسرَى : « **التحياتُ للهِ** » - إلى آخرِ التشهدِ .

والظاهرُ : أن قولَه : « على وركِه » يعودُ إلى قولِه : « وفي آخرِها » خاصةً .

وذهبَ طائفةٌ منْ أهلِ العلمِ إلى أنه يفترشُ في جميع التشهداتِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ والحسنِ بنِ صالحٍ وابنِ المباركَ ، وحكاه الترمذيُّ عن أكثر أهلِ العلمِ .

وقال طائفةٌ : يتورَّك في جميعِها ، وهو قولُ مالكٍ ، وكذا قالَ في الجلوس بينَ السجدتين .

---

(١) (٨٥٩) .

(٢) في « السنن » : « رفعت » .

(٣) (٨٦٠) .

(٤) (١/٤٥٩) .

وجميع من سبقَ ذكرُه من العلماء قالُوا : إنه يفترشُ فيه .

وفي « صحيح مسلمٍ »[١] عنِ ابنِ الزبيرِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعدَ في الصلاة جعل قدمَه اليسرَى بين فخذِه وساقِه ،وفرشَ قدمه اليمنَى .

وقد فسَّره بالتوركِ حربٌ الكرمانيُّ وغيرُه .

وقد رُويَ التوركُ في الجلوسِ في الصلاة عن ابنِ عُمر ، ذكره مالكٌ في « الموطإ »[٢] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه أراهمُ الجلوسَ في التشهدِ ، فنصَبَ رجلَه اليُمنَى وثنَى رجلَه اليُسرى ، وجلَس على وركِه الأيسرِ ، ولم يجلسْ علَى قدمِه ، ثم قال : أراني هذا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمر ، وأخبرني أن أباه كان يفعلُ ذلك .

وخرجه أبو داودَ[٣] من طريقه .

وقال ابنُ جريرٍ الطبريُّ : كلٌّ ذلك جائزٌ ؛ لأنه يُروى عن النبيِّ ﷺ ، فيخيَّرُ المصلِّي بينه ، فيفعلُ منه ما شاءَ .

ومالَ إلى قولِه ابنُ عبدِ البرِّ .

وقد نصَّ أحمدُ في رواية الأثرمِ على جوازِ التوركِ في التشهدِ الذي يسلِّم فيه من ركعتين ، مع قولِه : إن الافتراشَ فيه أفضلُ .

وقد رُوي النهيُ عن التوركِ في الصلاةِ ، ولا يثبتُ ، وفيه حديثانِ :

أحدُهما : من روايةِ يحيى بنِ إسحاقَ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ،

---

(١) (٢/ ٩٠) .

وعند أبي داود : (٩٨٨) : « تحت » بدل : « بين » .

وراجع تعليقي على الجزء الذي حققته من « المعجم الكبير » للطبراني برقم (٦) .

(٢) (ص٧٧) .

(٣) (٩٥٨) .

عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن التوركِ والإقعاءِ في الصلاةِ .

خرجه أبو داودَ في « كتاب التفردِ »(١) .

وقال : هذا الحديثُ ليس بالمعروفِ .

وخرَّجه البزارُ في « مسندهِ »(٢) .

وقال : لا يُروَى عن أنسٍ إلا من هذا الوجهِ ، وأظنُّ يحيى أخطأ فيه .

وقال أبو بكرٍ البرديجيُّ في « كتاب معرفةِ أصولِ الحديثِ » له : هذا حديثٌ لا يثبتُ ؛ لأن أصحابَ حماد لم يجاوزُوا به قتادةَ .

كأنه يشيرُ إلى أن يحيى أخطأ في وصلِه بذكرِ أنسٍ ، وإنما هو مرسلٌ .

وثانيهما : من روايةِ سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن الحسنِ ، عن سمُرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن التوركِ والإقعاءِ ، وأن لا نستوفزَ(٣) في صلاتِنا .

خرَّجه البزارُ(٤) .

وقالَ : سعيدُ بنُ بشيرٍ ، لا يُحتَجُّ به .

وخرجه الإمامُ أحمدُ(٥) ، ولفظُه : أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نعتدلَ في الجلوسِ ، وأن لا نستوفزَ .

* * *

---

(١) في هامش « م » : « عزاه في شرح الهداية إلي المسند » .

(٢) (٥٤٩- كشف) .

(٣) استوفز : أي قعد غير مطمئنٍ ، وكأنه يتهيأ للوثوب .

(٤) (٥٥١- كشف) .

(٥) « المسند » (٥/ ١٠) من حديث سمرة بن جندب .

١٤٦ - بَابُ
مَنْ لَمْ يرَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ واجبًا
لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ منَ الرَّكْعَتَيْنِ ولَمْ يرْجِعْ

٨٢٩ - حدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ : أَخبرنا شُعَيبٌ ، عَنِ الزُّهرِيِّ : حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هُرْمُزٍ موْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مرَّةً : موْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ، وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

عبدُ الرحمنِ بنُ هرمزٍ ، هوَ : الأعرجُ ، وهو مولَى ربيعةَ بنِ الحارثِ ابنِ عبدِ المطلبِ ، فلذلك نسبه الزهريُّ مرةً إلى ولاءِ بني عبد المطلبِ ، ومرةً إلى مولاَه .

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ كثيرٌ منَ العلماء - كما أشارَ إليه البخاريُّ - على أن التشهدَ الأولَ ليسَ بواجبٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نسيَه ، ولم يرجعْ إليه بعدَ قيامِه إلى الركعةِ الثالثةِ .

وممنْ ذهبَ إلى أن التشهدَ الأولَ والجلوسَ له سنةٌ لا تبطلُ الصلاةُ بتركِهما عمدًا : النخعيُّ وأبو حنيفةَ والأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ ، وحُكِيَ روايةً عن أحمدَ .

والمنصوصُ عن أحمدَ : إنكارُ تسميته سنةً ، وتوقَّف في تسميتِه فرضًا ، وقال : هو أمرٌ أمرَ به رسولُ الله ﷺ .

وقال الثوريُّ وأحمدُ - في ظاهرِ مذهبِه - وإسحاقُ وأبو ثورٍ وداودُ : إن ترك

واحدًا منهما عمدًا بطلت صلاتُه ، وإن تركه سهوًا سجدَ لسَهوٍ .

وحكى الطحاويُّ مثلَه عن مالكٍ .

لأن النبيَّ ﷺ كانَ يداومُ عليه ، وقالَ : « **صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي** »[(١)] ، وإنما تركَه نسيانًا ، وجبرَه بسجودِ السهوِ ، وقد رُوي عنه الأمرُ به

كما خرَّجه أبو داودَ [(٢)] من حديث رفاعةَ بنِ رافعٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال للمسيءِ في صلاته : « **فإذا جلستَ في وسطِ الصلاةِ فاطمئنَّ وافترشْ فخذَكَ اليسرى ، ثم تشهدْ** » .

والعجبُ أن مِنَ المخالفين في ذلك مَن يقولُ في خطبتي الجمعة : إذا لم تجلسْ بينهما لم تصحَّ الخطبةُ ، وهو يقولُ : لو صلَّى الظهرَ أربعًا مِن غيرِ جلوسٍ في وسطِها صحتْ صلاتُه !

وأما التشهدُ الآخِرُ والجلوسُ به ، فقال كثيرٌ مِنَ العلماءِ : إنهما من فرائضِ الصلاةِ ، ومَن تركَها لم تصحَّ صلاتُه ،وهو قولُ الحسنِ ومكحولٍ ونافعٍ مولى ابنِ عمرَ والشافعيِّ وأحمدَ - في ظاهرِ مذهبِه - وإسحاقَ وأبي ثورٍ وداودَ .

وحكى ابنُ المنذرِ مثلَه عن مالكٍ ، إلا أنه قالَ : إذا نسيَه خلفَ الإمام حملَه عنه .

ورُوي عن الأوزاعيِّ نحوَه .

ونقل مهنًّا عن أحمدَ ما يدلُّ على مثلِ ذلك .

وقال أبو مصعبٍ : مَن تركَ التشهدَ بَطلت صلاتُه ، ونقلَه عن مالكٍ وأهلِ المدينةِ .

وقالت طائفةٌ : هو سنةٌ كالتشهدِ الأولِ ،لا تبطلُ الصلاةُ بتركِه ، منهم :

---

(١) البخاري (٦٢٨) من حديث مالك بن الحويرث .

(٢) (٨٦٠) .

النخعيُّ وقتادةُ وحمادٌ والأوزاعيُّ ،وهوالمشهورُ عن مالكٍ .

ونقلَ محمدُ بنُ يحيى الكحالُ ، عن أحمدَ ، فيمَن سلَّم ولم يتشهدْ : لا إعادةَ ، واستدلَّ بحديثِ ابنِ بحينةَ .

ونقل ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قالَ: كلُّ أحدٍ يحسنُ التشهدَ ؟ ! وإذا ذكرَ اللهَ أجزأ عنه .

وقال أحمدُ - في روايةٍ عنه ، نقلها حربٌ - : إذا لم يقدرْ أن يتعلمَ التشهدَ يدعُو بما أحبَّ .

وأوجبَ أبو حنيفةَ الجلوسَ لهُ بقدرِ التشهدِ ، دونَ التشهدِ ، وهو روايةٌ عنِ الثوريِّ .

ورُوِي عنه : إن أحدثَ قبلَ التشهدِ تمتْ صلاتُه .

وحُكِيَ القولُ بأنه سنةٌ روايةً عن أحمدَ - أيضًا - ، حكاه عنه الترمذيُّ في « جامعِه » ، فإنه قال في روايةِ ابنِ منصورٍ ، وقد قيلَ له : فإنْ لم يتشهدْ وسلَّمَ ؟ قال : التشهدُ أهونُ ؛ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثنتينِ ولم يتشهدْ .

فحملَه هؤلاءِ علَى أن التشهدَ غيرُ واجبٍ .

ومنهم من حملَه على التشهدِ الأولِ ؛ لاستدلاله عليه بالحديثِ ، والحديثُ إنما ورد في الأولِ ، وقالوا : قد فرَّق بين الأولِ والثاني في رواياتٍ أخرَ عنه .

وقال طائفةٌ : هو واجبٌ ، تبطلُ الصلاةُ بتركِه عمدًا ، ويسجدُ لسهْوِه ، وهو قولُ الزهريِّ والثوريِّ ، وحُكي عنِ الأوزاعيِّ - أيضًا - ، ونقله إسماعيلُ بنُ سعيدٍ وأبو طالبٍ وغيرُهما عن أحمدَ .

وذكر أبو حفصٍ البرمكيُّ من أصحابنا : أن هذاَ هو مذهبُ أحمدَ ، وأنه لا فرقَ عنده بين التشهدِ الأولِ والثاني ، وأنهما واجبانِ تبطلُ الصلاةُ بتركِهما عمدًا ، ويسجد لسهوهِما .

وهو - أيضًا - قولُ أبي خيثمةَ وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ وابنِ أبي شيبةَ .

واستدلَّ منَ قال : إنه فرضٌ ، بما رُوي عنِ ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : كنَّا نقُولُ قبلَ أن يُفرضَ علينَا التشهدُ : « السلامُ علَى اللهِ » - الحديثَ ، وذكر فيه أمرَ النبيِّ ﷺ لهم بالتشهدِ وتعليمَه لهُمْ .

خرجه الدارقطنيُّ[1] ، وقال : إسنادُه صحيحٌ .

وخرج البزارُ والطبرانيُّ[2] من حديثِ ابن مسعودٍ ، أن النبيَّ ﷺ علَّمهمُ التشهدَ ، وقال لهم : « **تعلَّموا ؛ فإنه لا صلاةَ إلا بتشهدٍ** » .

وفي إسنادِه : ميمونٌ أبو حمزةَ ، ضعيفٌ جدًا .

وخرَّج الطبرانيُّ[3] نحوَه من حديثِ عليٍّ مرفوعًا ، بإسنادٍ لا يصحُّ .

وقد رُوي موقوفًا على ابنِ مسعودٍ[4] ، وهو أشبهُ .

وروى شعبةُ ، عن مسلمٍ أبي النضرِ ، قال : سمعتُ حملةَ[5] بنَ عبدِ الرحمنِ ، عن عمر ، أنه قال: لا تجزئُ صلاةٌ إلا بتشهدٍ .

خرجه الجوزجانيُّ وغيرُه .

وفي روايةٍ : قال : مَن لم يتشهدْ فلا صلاةَ له .

وخرجه البيهقيُّ[6] ، وعنده التصريحُ بسماعِ حملةَ[5] له مِن عمرَ .

* * *

(١) « السنن » (١/ ٣٥٠) .

(٢) « كشف الأستار » (٥٦٠) ، و « الأوسط » (٤٥٧٤) .

(٣) في « الأوسط » (٧٥٦٨) وفيه : نهشل بن سعيد الترمذي متروك الحديث .

(٤) ذكره البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١٣٩) ولم يسنده .

(٥) في الأصلين : «جبلة» ، والتصويب من البيهقي .

(٦) « السنن الكبرى » (٢/ ١٣٩) .

١٤٧ - بَابُ
التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثَنَا بَكْرٌ - هُوَ : ابْنُ مُضَرَ - ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظهر ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

يعني البخاريُّ : التشهدَ في الجلَسةِ الأُولى في الصلاةِ .

وحديثُ ابنِ بحينةَ قد سبقَ في الباب الماضي .

وفيه : دليلٌ على أنَّ من تركه نسيانًا لم تبطلْ صلاتُه ، وأنه يسجدُ للسهو لتركِه، وقد سبق حكم تركِه نسيانًا وعمدًا في الباب الماضي .

ومذهبُ أحمدَ : إن تركه نسيانًا لزمَه [بسجود به أن يجبره بسهوويه](١) ، وإن تركَه عمدًا بطلت صلاتُه ؛ كما سبقَ ذكرُه .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »(٢) عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في كلِّ ركعتين التحيةَ .

وخرجه البيهقيُّ (٣) ، ولفظُه : إن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ كلِّ ركعتينِ تحيةً .

وخرجَ أبو داودَ (٤) من حديثِ سمرةَ بنِ جندبٍ ، قال : أمرَنا رسولُ اللهِ

---

(١) كذا بالأصلين ، ولم أتبينه ، والكلام مفهوم .

(٢) (٢/ ٥٤) وقد تقدم .

(٣) (٢/ ١٣٣) .

(٤) (٩٧٥) .

ﷺ إذا كانَ في وسطِ الصلاةِ أو حينَ انقضائِها فابدؤوا قبلَ التسليمِ : « **التحياتُ والطيبَاتُ والصلواتُ والملكُ لله** » ، ثم سلِّموا .

والتشهدُ بعدَ الركعتينِ - وإن لم يسلم منه - إشارةٌ إلى أن كلَّ صلاةٍ ركعتين صلاةٌ تامةٌ ، فيتشهدُ عقبَها ، وإن كان يقومُ منها إلى الصلاةِ ؛ فإن الصلاةَ التي يقوم إليها كالصلاةِ المستقبلَة .

ولم يكن النبيُّ ﷺ يصلِّي أكثرَ من ركعتينِ بغير تشهدٍ غيرَ صلاةِ الليلِ ؛ فإنه قد رُوي عنه أنه كان يصلِّي ثمانيًا[1] وأربعًا[2] ثم يتشهدُ .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦/٥٣- ٥٤ ، ١٦٨) ومسلم (٢/١٦٩- ١٧٠) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : « ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة » .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٦، ٧٣ ، ١٠٤) والبخاري (١١٤٧) ومسلم (٢/١٦٦). وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا .. ثم يصلي أربعًا .. ثم يصلي ثلاثًا » .

١٤٨ - بَابُ
التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

يعني : في الجلسةِ الأخيرةِ في الصلاةِ .

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِكَائِيلَ ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ السَّلامُ عَلَى فُلانٍ[١] ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

وإنما خصَّ البخاريُّ هذا الحديثَ بالتشهدِ الأخيرِ ؛ لأنه رُوي في آخرِه الأمرُ بالتخيير منَ الدعاءِ ، كما سيأتي ، والدعاءُ يختصُّ بالأخيرِ ،ولكنَّ المرادَ بالتشهدِ الأخيرِ : كلُّ تشهدٍ يسلِّمُ منهُ ، سواءٌ كان قبلَه تشهدٌ آخرُ ، أم لا .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ[٢] حديثَ ابنِ مسعودٍ بلفظٍ آخرَ ، وهو : أن النبيَّ ﷺ قالَ : «**إذَا قعدتمْ في كلِّ ركعتينِ فقولُوا : التحياتُ لله** » - فذكرَه ، وقـال في آخره : « **ثمَّ ليتخيرْ أحدُكم منَ الدعاءِ أعجبَه إليه ، فليدعُ به ربَّه عزَّ وجلَّ** » .

وهذا اللفظُ صريحٌ في أنه يتشهَّدُ بهذا التشهدِ في كلِّ ركعتين يسلِّم منهما .

---

(١) في « اليونينية » : « السلام على فلان وفلان » .

(٢) أحمد (١/ ٤٣٧) والنسائي (٢/ ٢٣٨) .

وخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ [١]- أيضًا بلفظ آخر ، وهو : علَّمنَا رسولُ اللهِ ﷺ إذا قعدنَا في الركعتين أن نقولَ : « **التحياتُ لله** » - فذكره ، ولم يذكر بعدَه الدعاءَ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [٢] بلفظٍ ، وهو : علَّمنِي رسولُ اللهِ ﷺ التشهدَ في وسطِ الصلاةِ وفي آخرِها - وذكر الحديثَ ،وقد سبقَ ذكرُ إسنادِه ، وقالَ في آخره : ثم إنْ كانَ في وسطِ الصلاةِ نهضَ حينَ يفرغُ من تشهدِه ، وإن كانَ في آخرِها ،دعا بعدَ تشهدِه بما شاءَ اللهُ أن يدعوَ ، ثم يسلِّمُ .

وهذه الروايةُ صريحةٌ في أنه يتشهدُ به في التشهدِ الأولِ والآخرِ .

وخرجه النسائيُّ [٣] بلفظٍ آخرَ ،وهو : أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لهم : « **قولُوا في كلِّ جلسةٍ : التحياتُ لله** » - فذكرَه .

وهذا يشملُ الجلوسَ الأولَ والثاني .

وقولُه ﷺ : « **إنَّ اللهَ هوالسلامُ** » إنما قالَه نهيًا لهَم عن أن يقولوا : «السلامُ على اللهِ مـنْ عبادِهِ» ،وكانُـوا يقولُون ذلكَ ، ثم يسلِّمون على جبريلَ وميكائيلَ وغيرِهما

وقد خرَّج[٤] البخاريُّ في روايةٍ أخرَى ، يأتي ذكرُها - إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

ولم يأمرْهم النبيُّ ﷺ بإعادةِ الصلواتِ التي قالوا فيها ذلكَ ، واستدلَّ بذلك على أن كلامَ الجاهلِ لا يبطلُ الصلاةَ ؛ فإن هذا الكلامَ منهيٌّ عنه في الصلاةِ وغيرِها ؛ فإن الله تعالى هو السلامُ ؛ لأنه القدوسُ بالمبـرَّأُ من الآفاتِ والنقائصِ

---

(١) الترمذي (٢٨٩) والنسائي (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٢) « المسند » (١/ ٤٥٩) .

(٣) « السنن » (٢/ ٢٣٩) .

(٤) لعل الصواب : « خرجه » أو « خرج ذلك » . وهو في البخاري (١٢٠٢) .

كلِّها ، وذلك واجبٌ له لذاته ، ومنه يُطلبُ السلامة لعبادِه ؛ فإنهم محتاجونَ إلى السلامةِ من عقابِه وسخطِه وعذابِه .

وفي قولهم هذا الكلامَ قبلَ أن يعلمُوا التحياتِ : دليلٌ على أنهم رأوْا أن المنصرفَ من صلاته لا ينصرفُ حتَّى يحيِّيَ اللهَ تعالى وخواصَّ عبادِه بعدَه ، ثم ينصرفُ ، ثم يسلمُ ؛ لأنَّ المصليَ يناجي ربَّه ما دام يصلِّي ، فلا ينصرفُ حتَّى يختمَ مناجاتِه بتحيةٍ تليقُ به ، ثم يحيِّي خواصَّ خلقِه ، ثم يدعُو [لنفسِه][1]، ثم يسلمُ على الحاضرينَ معَهُ ، ثم ينصرفُ .

وقد أقرَّهمُ النبيُّ ﷺ على ما قصدُوه مِن ذلكَ ، لكنه أمرَهم أن يبدلُوا قولَهم : « السلامُ على اللهِ » ، بقولهم :« التحياتُ للهِ » .

والتحياتُ : جمعُ تحيةٍ ، وفسِّرتِ التحيةُ بالملكِ ، وفسرت بالبقاءِ والدوامِ .

وفُسرت بالسلامةِ ، والمعنى : أن السلامةَ من الآفاتِ ثابتٌ لله ،واجبٌ له لذاته .

وفُسرتْ بالعظمةِ ، وقيل: إنها تجمعُ ذلك كلَّه ، وما كان بمعناه ، وهو أحسنُ .

قال ابن قتيبةَ : إنما قيلَ[2]: « التحياتُ » بالجمع ؛ لأنه كان لكلٍّ واحدٍ من ملوكِهم تحيةٌ يُحيًّا بها ، فقيلَ لهم : « **قولوا : التحياتُ لله** » ، أي : أن ذلك يستحقُّه اللهُ وحدَه .

وقولُه : « **والصلواتُ** » فُسِّرت بالعباداتِ جميعِها ، وقد رُوي عن طائفةٍ من المتقدمينَ : أن جميعَ الطاعاتِ صلاةٌ ، وفُسرتِ الصلواتُ هاهنا بالدعاءِ ،

(١) سقط من « هـ » .

(٢) في « هـ » : « قال » .

وفُسرت بالرحمةِ ، وفُسِّرتْ بالصلوات الشرعيةِ ، فيكونُ ختامُ الصلاةِ بهذه الكلمةِ كاستفتاحِها بقولِ : « **إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحياي ومماتي لله رب العالمين** »[(١)].

وقولُه : «**والطيباتُ** » ، فُسرتْ بالكلماتِ الطيباتِ ، كما في قولِه تعالى : ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**﴾ [فاطر: ١٠] ، فالمعنَى : إنَّ ما كانَ مِنَ الكلامِ فإنه للهِ ، يُثنَى به عليه ويُمجَّدُ به .

وفُسرتِ « **الطيباتُ** » بالأعمالِ الصالحة كلِّها ؛ فإنها توصفُ بالطيِّب ، فتكون كلُّها للهِ ، بمعنَى : أنه يُعبدُ بها ويُتقرَّب بها إليه .

فهذا جعلَه النبيُّ ﷺ بدلَ قولِه : « السلامُ علَى اللهِ » .

وأما سلامُهم علَى جبريلَ وميكائيلَ وفلانٍ وفلانٍ مَن خواصِّ الخلقِ ، فأقرَّهمُ النبيُّ ﷺ على ذكرِ السلامِ ؛ لأن الخلقَ كلَّهم يطلبُ السلامَ منَ اللهِ .

وفي تفسير « السلامُ على فلانٍ » قولانِ :

أحدُهما : أن المرادَ بالسلامِ اسمُ الله - يعني[(٢)]: فكأنه يقولُ : اسمُ اللهِ عليك .

والثاني : أن المرادَ : سلَّم اللهُ عليكَ تسليمًا وسلامًا ، ومَن سلَّمَ اللهُ عليه فقد سلِمَ من الآفاتِ كلِّها .

ثم أقرَّهم أن يسلِّموا على النبيِّ بخصوصِه ابتداءً ؛ فإنه أشرفُ المخلوقين وأفضلُهم ، وحقُّه على الأمةِ أوجبُ مِنْ سائرِ الخلقِ ؛ لأن هدايتَهم وسعادتَهم

---

(١) هو قطعة من دعاء الاستفتاح من حديث علي بن أبي طالب . وقد أخرجه مسلم (٢/ ١٨٥) وأحمد (١/ ٩٣-١١٩) وأبو داود (٧٤٤) (٧٦١) والترمذي (٣٤٢٣) وابن ماجه (٨٦٤) والنسائي (٢/ ١٢٩) .

(٢) في « م » قد تقرأ : « تعالى » .

في الدنيا والآخرةِ كان على يديه بتعليمِهِ وإرشادِهِ ﷺ تسليمًا ، وجزاه عنا أفضلَ ما جزى نبيًا عن أُمتِهِ .

والسلامُ على النبيِّ بلفظ : « **السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ** » ، وهكذا في سائرِ الرواياتِ ؛ ولذلك كان عمرُ يعلِّمُ الناسَ في التشهدِ على المنبرِ بمحضرٍ من الصحابةِ[1] .

وقد اختار بعضُهم أن يقالَ بعدَ زمان النبيِّ ﷺ : « السلامُ علَى النبيِّ » ، وقد ذكرَ البخاريُّ[2] في موضعٍ آخرَ من « كتابه » أنهم كانوا يسلِّمونَ على النبيِّ ﷺ بعد موتِه في التشهدِ كذلك ، وهو روايةٌ عنِ ابنِ عمرَ[3] وعائشةَ[4] .

ثم عطفَ على ذكرِ السلامِ على النبيِّ : « **ورحمةُ الله وبركاتُه** » ، وهذا مطابقٌ لقولِ الملائكةِ لإبراهيمَ عليه السلام : ﴿**رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾ [هود: ٧٣] .

ويستدلُّ بذلك على جوازِ الدعاءِ بالرحمةِ للنبيِّ ﷺ ، وفيه اختلاف بينَ العلماءِ .

ثم أمرَهم بعد ذلكَ بأن يقولُوا : «**السلامُ علينَا** » والضميرُ عائدٌ على المصلِّي نفسِهِ ، وعلَى مَن حضرَه منَ الملائكةِ والمصلِّين وغيرِهم .

وفي هذا مستَنَدٌ لمن استحبَّ لمن يدعو لغيرِه أن يبدأَ بالدعاءِ لنفسِه قبلَه ، وهو قولُ علماءِ الكوفةِ ، وخالفَهم آخرونَ ، وقد أطال الاستدلالَ لذلك[5]

---

(١) خرجه مالك في « الموطإ » (ص ٧٧) والشافعي في « الرسالة » (٧٣٨) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١) .

(٢) في « الصحيح » « كتاب الاستئذان » (٦٢٦٥) .

(٣) خرجه مالك في « الموطإ » (ص ٧٨) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٢٦١) .

(٥) في « م » : « كذلك » .

في «كتاب الدعاءِ» من «صحيحه» هذا ، ويأتي - إن شاءَ اللهُ تعالى - في موضعِه بتوفيقِ اللهِ وعونِه .

وقولُه : « **وعلى عبادِ الله الصالحينَ** » هو كما قالَ ﷺ : « **فإنكمْ إذا قلتُمْ ذلكَ أصابتْ كلَّ عبدٍ لله صالحٍ في السماءِ والأرضِ** » ، فيُغْنِي ذلك عن تعيينِ أسمائِهم ؛ فإنَّ حصرَهم لا يمكنُ ، وهذا مِن جوامعِ الكلمِ التي أوتيها ﷺ .

وقد خرج النسائيُّ[1] حديثَ ابنِ مسعودٍ في التشهد ، ولفظُه : قال عبدُ اللهِ : كنا لا ندري ما نقولُ إذا صلَّيْنا ، فعلَّمَنا نبيُّ اللهِ ﷺ جوامعَ الكلمِ : « **التحياتُ لله** » - فذكرَه .

وفي رواية أخري له[2] : كنا لا ندري ما نقولُ في كل ركعتينِ ، غيرَ أن نسبِّح ونكبِّر ونحمدَ ربَّنا ، وإنَّ محمداً ﷺ عُلِّم فواتحَ الكلمِ[3] وخواتمَهُ ، فقالَ : « **إذا قعدتُمْ في كلِّ ركعتينِ فقولُوا : التحياتُ لله**» - فذكرَه .

ثم أمرَهم أن يختموه بالشهادتينِ ، فيشهدونَ للهِ بتفردِه بالإلهيةِ ، ويشهدونَ لمحمدٍ بالعبوديةِ والرسالَةِ ؛ فإن مقامَ العبوديةِ أشرفُ مقاماتِ الخلقِ ؛ ولهذا سمَّى اللهُ محمداً ﷺ في أشرف مقاماته وأعلاها بالعبوديةِ ، كما قال تعالَى في صفةِ ليلةِ الإسراءِ : ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ** ﴾ [الإسراء: ١] ، وَقَالَ : ﴿ **فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ** ﴾ [النجم: ١٠] .

وقال في حقِّه في مقامِ الدعوة: ﴿ **وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ** ﴾ [الجن: ١٩]، وَقَالَ : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا** ﴾ [البقرة: ٢٣] .

ولهذا المعنى لمَّا سلَّم على الصالحين في هذا التشهد سمَّاهم :

---

(١) (٢/٢٣٩) .

(٢) (٢/٢٣٨) .

(٣) في النسائي : « الخير » .

« **عبادَ الله** »[1]، والصالحونَ هـم القائمونَ بمـا للهِ عليهم من الحقوقِ له ولخلقِه ، وإنما سُمِّيَ التشهدُ تشهدًا لختمِه بالشهادتينِ .

ولم يخرِّجِ البخاريُّ في التشهدِ غيرَ تشهدِ ابنِ مسعودٍ ، وقد أجمع العلماءُ على أنه أصحُّ أحاديثِ التشهدِ ، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ التشهدُ من رواياتٍ أخرَ فيها بعضُ المخالفةِ لحديثِ ابنِ مسعودٍ بزيادةٍ ونقصٍ ، وقد خرَّج مسلمٌ منها حديثَ ابنِ عباسٍ وأبي موسى الأشعريِّ[2]، وقد نصَّ على ذلك الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

وحديثُ أبي موسى فيه : «**التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ للهِ** » ، وباقيه كتشهدِ ابنِ مسعودٍ .

وحديثُ ابنِ عباسٍ فيه : « **التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله** » وباقيه كتشهدِ ابنِ مسعودٍ ، غير أنَّ في آخرِه : « **وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ** » .

وكل ما صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ من التشهداتِ ، فإنه يصحُّ الصلاةُ به ، حكى طائفةٌ الإجماعَ على ذلك ، لكنِ اختلفوا في أفضلِ التشهداتِ :

فذهبَ الأكثرونَ إلى ترجيحِ تشهدِ ابنِ مسعودٍ ، وتفضيلِه ، والأخذِ به .

وقد روَى ابنُ عمرَ ، أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يعلِّمُهم على المنبرِ كما يعلَّم الصبيانُ في الكتابِ ، ثم ذكرَه بمثلِ تشهدِ ابنِ مسعودٍ .

خرجه ابنُ أبي شيبةَ[3].

---

(١) في « هـ » زيادة : « الصالحين » .

(٢) « الصحيح » (٢/ ١٤) .

(٣) « المصنف » (١/ ٢٦٠) .

ورُوي - أيضًا - نحوُه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ[١] وغيرِه ، وهو قولُ علماءِ العراقِ من أهلِ الكوفةِ والبصرةِ ، منَ التابعينَ ومَن بعدَهم .

قال أبو إسحاقَ ، عن الأسودِ : رأيتُ علقمةَ يتعلَّمُ التشهدَ من عبدِ الله ، كما يتعلَّم السورةَ منَ القرآنِ .

وقال إبراهيمُ ، عن الأسودِ : كان عبدُ الله يعلِّمنا التشهدَ في الصلاةِ كما يعلِّمنَا السورةَ منَ القرآنِ ، يأخذُ علينا الألفَ والواوَ .

وقالَ إبراهيمُ : كانوا يتحفظونَ هذَا التشهدَ - تشهدَ عبدِ الله - ويتبعونَه حرفًا حرفًا .

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ[٢] وغيرُه .

وذكر الترمذيُّ[٣] أن العملَ على تشهدِ ابنِ مسعودٍ عند أكثرِ أهلِ العلمِ منَ الصحابةِ والتابعينَ ، وأنه قولُ الثوريِّ وابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ .

وحكاه ابنُ المنذرِ عن أبي ثورٍ وأهلِ الرأي وكثيرٍ من أهلِ المشرقِ .

وحكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ عن أكثرِ أهلِ الحديثِ .

ورُوي عن خَصيفٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنامِ، فقلتُ: يا رسولَ الله، اختُلفَ علينا في التشهدِ : فقال : « **عليك بتشهدِ ابنِ مسعود** »[٤].

وقد نصَّ أحمدُ على أنه لو تشهدَ بغيرِه بما رُوي عنَ النبيِّ ﷺ أنه يجزئُه .

وذكر القاضي أبو يعلَى : أن كلامَ أحمدَ في التشهدِ بما رُوي عنَ الصحابة ، كعُمر أو غيرِه : هلْ يجزئُ ، أو لا ؟ - محتملٌ ، والأظهرُ : أنه يجزئُ .

---

(١) « المصنف » (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) « المصنف » (١/ ٢٦٢) .

(٣) (٢/ ٨٢) .

(٤) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٥) بمعناه .

وقد رُوي عن عليٍّ [(١)] وابنِ عمرَ [(٢)] وعائشةَ [(٣)] تشهداتٌ أُخَرُ .

وقد نصَّ إسحاقُ علَى جوازِ التشهدِ بذلك كلِّه - : نقلَه حربٌ .

ومن أصحابِنا مَن قال : يجبُ التشهدُ بتشهدِ ابنِ مسعودٍ ، ولا يجزئُ أن يسقطَ منه واوًا ولا ألفًا . وهذا خلافُ أحمدَ .

والمحقِّقُون مِن أصحابِنا على أنه يجوزُ التشهدُ بجميعِ أنوعِ التشهداتِ المرويةِ عنِ النبيِّ ﷺ ، كما نصَّ عليه أحمدُ .

وقال طائفةٌ ، منهم : القاضي أبو يعلَى في كتابِه « الجامعُ الكبيرُ » : إذا أسقطَ مِنَ التشهدِ ما هو ساقطٌ في بعضِ الرواياتِ دونَ بعضٍ صحتْ صلاتُه ، وإن أسقطَ ما هو ساقطٌ [(٤)] في جميعِها لم تصحَّ .

وقيلَ لأحمدَ : لو قالَ في تشهدِه : « أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه » : هل يجزئُه ؟ قال : أرجُو .

وقد وردَ مثلُ ذلك في بعضِ رواياتِ حديثِ أبِي موسَى ، وهو في بعضِ نسخِ « صحيحِ مسلمٍ » ، وهي روايةٌ لأبي داودَ والنسائيِّ [(٥)] .

والأفضلُ عندَ الشافعيِّ : التشهدُ بتشهدِ ابنِ عباسٍ ، الذي نقلَه عنِ النبيِّ ﷺ ، وخرَّجه مسلمٌ [(٦)] ، وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ .

---

(١) خرجه البيهقي « السنن الكبرى » (٢/ ١٤٣) والطبراني في « الأوسط » (٢٩١٧).

(٢) خرجه أبو داود (٩٧١) والبيهقي (٢/ ١٣٩ ، ١٤٢) وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٤) والطبراني في « الأوسط » (٢٦٢٥) .

(٣) خرجه البيهقي (٢/ ١٤٢ ، ١٤٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١) ومالك في « الموطإ » (ص ٧٨).

(٤) في هامش « م » : « لعله : مذكور » .

قلت : وهو ما يقتضيه السياق ، وقد يكون صوابه : « ثابت » .

(٥) أبو داود (٩٧٢) والنسائي (٢/ ١٩٦ - ١٩٧) .

(٦) (٢/ ١٤) .

والأفضلُ عند مالكٍ تشهدُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وقد ذكرَه في « الموطإ »[١] موقوفًا على عمرَ، أنه كان يعلِّمه الناسَ على المنبرِ، يقولُ: قولُوا: «التحياتُ للهِ، الزَّاكيات للهِ ، الصلواتُ للهِ » وباقيه كتشهدِ ابنِ مسعودٍ .

وإليه ذهبَ الزهريُّ ومعمرٌ .

وقد رُوي عن عمرَ مرفوعًا[٢] من وجوهٍ لا تثبتُ . واللهُ أعلمُ .

وطائفةٌ من علماءِ الأندلسِ اختاروا تشهدَ ابنِ مسعودٍ[٣] ، وكان يقالُ عنه : إنه لم يكنْ بالأندلسِ مَنِ اجتمعَ له علمُ الحديثِ والفقهِ أحدٌ قبله مثلَه .

وقد رُوي من حديثِ سلمانَ الفارسيِّ ، أن النبيَّ ﷺ علَّمه التشهدَ حرفًا حرفًا - فذكرَ مثلَ حديثِ تشهدِ ابنِ مسعودٍ سواءً ، قال : ثم قال : « **قلها يا سلمانُ في صلاتك ، ولا تزد فيها حرفًا ، ولا تنتقصْ منها حرفًا** » .

خرجه البزارُ في « مسنده »[٤] .

وفي إسناده ضَعفٌ . والله أعلم .

* * *

(١) (ص ٧٧) .

(٢) خرجه الطبراني في « الأوسط » (١٢٨) وإسناده مسلسل بالضعفاء .

(٣) الظاهر أن سقطًا وقع هاهنا ، وقد يكون اسم أحد علماء الأندلس . واللَّه أعلم .

(٤) « البحر الزخار » (٢٥٣٥) .

١٤٩ - بَابُ
الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

فيه حديثانِ :

الأولُ :

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَا عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المأثَمِ والمَغْرَمِ »، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ .

إنما في هذا الحديثِ أنه كان يدعُو بذلكَ في صلاتِهِ ، وليس فيه أنه كان يَدعُو به في تشهدِه قبلَ السلامِ ، كما بوَّب عليه .

وقد روَى مسروقٌ ، عن عائشةَ في ذكر عذابِ القبرِ ، أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ صلاةً بعد ذلك إلا تعوَّذَ من عذابِ القبرِ .

وقد خرجه البخاريُّ [١] في موضعٍ آخرَ .

وخرَّجه النسائيُّ [٢] من روايةِ جَسْرَةَ بنتِ دَجَاجةَ ، عن عائشةَ ، وفي حديثِها : أنه كان يقولُ ذلكَ في دبرِ كلِّ صلاةٍ .

وهذا يدلُّ على أنه كان يقولُه في تشهده .

---

(١) (٦٣٦٦) .

(٢) (٣/ ٧٢) .

ويستدلُّ على ذلك - أيضًا - بحديثٍ آخرَ ، خرجه مسلمٌ [(١)] من رواية الأوزاعيِّ ، عن حسانِ بنِ عطيةَ ، عن محمدِ بنِ أبي عائشةَ ، عن أبي هريرةَ - وعن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ - ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « **إذا تشهدَ أحدُكم فليستعذْ باللهِ منْ أربعٍ ، يقولُ : اللَّهم ، إني أعوذُ بكَ من عذابِ جهنّمَ ، ومِن عذابِ القبرِ ، ومن فتنةِ المحيَا والمماتِ ، ومن فتنةِ المسيحِ الدجالِ** » .

وفي روايةٍ له[(٢)] بالطريق الأولِ خاصةً : « **إذا فرغَ أحدُكم منَ التشهدِ فليقلْ** » .

وفي روايةٍ أخرَى[(٣)] له - أيضًا - : « **التشهد الأخيرِ** » .

وخرج - أيضًا [(٤)]- من رواية هشامٍ ، عن يحيى ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يتعوذ من ذلك - ولم يذكرِ : الصلاةَ .

وكذلك خرَّجه البخاريُّ في « الجنائزِ »[(٥)] من رواية هشامٍ .

وهذا يدلُّ على أن روايةَ الأوزاعيِّ حملَ فيها حديثَ يحيى ، عن أبي سلمةَ على لفظِ حديثِ حسانٍ ، عن ابنِ أبي عائشةَ ، ولعلَّ البخاريَّ لم يخرِّجه لذلك؛ فإن المعروفَ ذكرُ الصلاةِ في روايةِ ابنِ أبي عائشةَ خاصةً ، ولم يخرجْ له البخاريُّ .

وخرج أبو داودَ [(٦)] من رواية عُمر بنِ يونُس اليماميِّ : حدثني ابن عُبدِ اللهِ

(١) (٢/ ٩٣) .

(٢) « الصحيح » (٢/ ٩٣) .

(٣) « الصحيح » (٢/ ٩٣) .

(٤) « الصحيح » (٢/ ٩٣-٩٤) .

(٥) (١٣٧٧) .

(٦) « السنن » (٩٨٤) .

ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه كانَ يقولُ بعدَ التشهدِ : « **اللهمَّ ، إنِّي أعوذُ بكَ منْ عذابِ جهنَّم ، ومن عذابِ القبرِ ، وأعوذُ بكَ من فتنة المحيَا والممات ، وأعوذُ بك من فتنة الدجال** » .

وروى مالكٌ (١) ، عن أبي الزبيرِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يعلِّمُهم الدعاءَ كما يعلمُهم السورةَ منَ القرآنِ - فذكرَه ، ولم يذكرِ : الصلاةَ .

وخرَّجه من طريقهِ مسلمٌ (٢) .

وكذلك خرَّج - أيضًا - من طريقِ ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ - ومن طريقِ عَمرو بنِ دينارٍ ، عن طاوُسٍ ، عن أبي هريرةَ - ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه كانَ يأمرُ بهذا التعوذِ ، ولم يذكرِ : الصلاةَ - أيضًا .

وذكر مسلمٌ ، أن طاوُسًا كان يَروي هذا الحديثَ عن ثلاثةٍ ، أو عن أربعة ، وأنه أمر ابنَه أن يعيدَ الصلاةَ حيثُ لم يتعوذْ فيها من ذلك .

وخرجه الحاكمُ (٣) من طريق ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وذكر الدارقطنيُّ أن ابنَ طاوُسٍ كان يرويه ، عن أبيه - مرسلاً .

وسماعُ عائشةَ دعاءَ النبيِّ ﷺ في صلاته يدلُّ على أنه كان أحيانًا يُسمِعُ من يليه دعاءَه ، كما كان أحيانًا يُسمعُ من يليه الآيةَ مِنَ القرآن .

الحديثُ الثاني :

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ

---

(١) مالك في « الموطإ » (ص ١٥٠) وأبو داود (١٥٤٢) .

(٢) مسلم (٢/ ٩٤) .

(٣) « المستدرك » (١/ ٥٤١) من غير هذا الطريق من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيراً ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

وهذا الحديثُ - أيضًا - إنما فيه : ذكرُ الدعاءِ في الصلاةِ من غيرِ تخصيصٍ بالتشهدِ ، وقد سبقَ ذكرُ الدعاءِ في الركوعِ والسجودِ والاختلافِ فيه .

والكلامُ على الاختلافِ في إسنادِ هذا الحديثِ ، وفِي بعضِ ألفاظِه وفي معانيه يأتي في موضعٍ آخرَ - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

* * *

١٥٠ - بَابُ
مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنِ الأَعْمَشِ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ، قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّه مِنْ عِبَادِه ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وفُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّه ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَاتُ للَّه وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ[1] فِي السَّمَاءِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - ،أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْه ، فَيَدْعُو » .

وقد سبقَ في روايةٍ للإمامِ أحمدَ التصريحُ بأنَّ هذا الدعاءَ إنما هو في التشهدِ الأخيرِ خاصةً ، فأما التشهدُ الأولُ فلا يدعو بعده عندَ جمهورِ العلماءِ ، ولا يزادُ عليه عند أكثرِهم ، حتى قالَ الثوريُّ - في روايةٍ عنه - : إنْ فعلَ ذلك عمدًا بطلتْ صلاتُه .

إلا أنَّ الشافعيَّ - في الجديدِ - قالَ : يصلِّي فيه علَى النبيِّ ﷺ وحدَه دونَ آلِه .

وقال مالكٌ : يُدعى فيه كالتشهدِ الأخيرِ .

ورُوي عن ابنِ عمرَ .

وخرج النسائيُّ[2] من حديث سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ

---

(١) «صالح» ليست في «اليونينية» .

(٢) « السنن » (٣/ ٢٤١) .

كان يصلِّي من الليل تسعَ ركعاتٍ ، لا يجلسُ فيهنَّ إلا عند الثامنةِ ، فيحمدُ اللهَ ويثني على نبيِّه ﷺ ، ويدعُو بينهُنَّ ، ولا يسلِّمُ ، ثم يصلِّي التاسعةَ ويقعدُ ، ويحمدُ اللهَ ويصلِّي على نبيِّه ﷺ ، ويدعو ، ثم يسلِّمُ تسليمًا يُسْمِعُنَا .

وحمل بعضُ أصحابِنا هذا على أنه ﷺ كان يفعلُه أحيانًا في صلاة النفلِ ؛ لبيان الجوازِ دونَ الاستحبابِ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ [(١)] من حديث أبي عبيدةَ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان في الركعتينِ كأنَّه على الرضفِ حتى يقومَ .

وحسَّنه[(٢)] .

وأبو عبيدةَ ، وإن لم يسمعْ من أبيه ، إلا أن أحاديثَه عنه صحيحةٌ ، تلقَّاها عن أهلِ بيتِه الثقاتِ العارفينَ بحديث أبيه - : قالهُ ابنُ المدينيِّ وغيرُه .

ورُوي عن أبي بكرٍ الصديقِ نحوُ ذلكَ [(٣)] .

فأما الدعاءُ قَبل السلامِ في التشهدِ الأخير ، فإنه مشروعٌ بغير خلافٍ .

وحكَى ابنُ المنذرِ ، عن الحسنِ ، أنه كَرِه الدعاءَ في المكتوبةِ ،وأباحَه في التطوعِ[(٤)] .

ولعلَّه أراد في غير التشهدِ .

وقد دلَّ عليه حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا ، وليس هو بواجبٍ كما ذكره البخاريُّ، ومنَ العلماءِ مَن حكى الإجماعَ على ذلك .

---

(١) أحمد (١/ ٣٨٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠) وأبو داود (٩٩٥) والترمذي (٣٦٦) والنسائي (٢/ ٢٤٣) .

(٢) يعني : الترمذي .

(٣) خرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢٦٣) .

(٤) « الأوسط » لابن المنذر (٣/ ٢٤٥) .

وقد يستدلُّ له بما روى الحسنُ بنُ الحُرِّ ، عن القاسمِ بنِ مخيمرةَ ، قال : أخذ علقمةُ بيدي ، فحدثني أن ابنَ مسعودٍ أخذ بيده[١] ، وأن رسولَ الله ﷺ أخذَ بيده[١] ، فعلَّمه التشهدَ في الصلاةِ - فذكرَه إلى آخرِه ، ثم قَال : إذا قلتَ هذا - أو قضيتُ هذا - فقد قضيتَ صلاتَك ، فإن شئتَ أن تقوم فقُمْ ، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعدْ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[٢] .

وقال إسحاقُ بنُ راهويَه : صحَّ هذا عن النبيِّ ﷺ .

وهذا ظاهرٌ في أن ما بعدَ التشهدِ ليس بواجبٍ ، ولكن قد قيلَ : إن القائلَ : « إذا قلتَ هذَا » إلى آخره ، هو ابنُ مسعودٍ ، وليس مرفوعًا - ؛ كذلك قاله الدارقطنيُّ وأبو عليٍّ النيسابوريُّ والبيهقيُّ وأبو بكرٍ الخطيبُ وغيرُهم من الحفاظِ .

وعلي هذا التقديرِ ، فإذا قال ابنُ مسعودٍ هذا ، وهو راوي الحديث الذي فيه : « **ثم ليتخيرْ منَ الدعاءِ** » دلَّ على أنه فهِمَ من ذلك الاستحبابَ دونَ الوجوبِ ؛ ولهذا ردَّه إلى اختيارِه ومشيئتِه وإعجابِه ، وراوي الحديثِ أعلمُ بمعنَى ما روَى ، فيرجعُ إليه في فهمِ ذلك .

وقد سبق عن طاوسٍ : ما حكاه عنه مسلمٌ ، أنه بلغَه عنه ، أنه أمرَ ابنَه بالإعادةِ إذا لم يتعوذْ في صلاتِه من تلك الأربعِ[٣] .

وحكَي بعضُ أصحابِنا وجْهًا لهم بمثلِ ذلك .

وحُكي عن أبي طالبٍ ، عن أحمدَ ، أنه قال : من ترك شيئًا من الدعاءِ في الصلاة عمدًا يعيدُ .

وقولُه : « **ثم ليتخيرْ من الدعاءِ أعجبَه إليه فيدعو** » ، يستدلُّ به على أنه يجوزُ

---

(١) في الأصلين : «بيديه» ، والمثبت من «المسند» و«السنن» .

(٢) أحمد (١/ ٤٢٢) وأبو داود (٩٧٠) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢/ ٩٤) .

الدعاءُ في الصلاة بما لا يوافقُ لفظُه لفظَ القرآنِ ، وعامةُ الأدعيةِ المرويةِ عن النبيِّ ﷺ في صلاته كذلكَ ، وقد سبقَ في الباب الماضي بعضُ ذلك.

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ والثوريِّ في قولِهما : لا يدعُو في صلاته إلا بما يوافقُ لفظَ القرآنِ ، فإن خالفَ بطلتْ صلاتُه .

وحكى أصحابُ سفيانَ الثوريِّ مذهبَه كذلكَ .

والصحيحُ - المنصوصُ عنْ أحمدَ - : أنه يجوزُ الدعاءُ بما يعودُ بمصلحةِ الدينِ بكل حالٍ ، وهوقولُ جمهورِ العلماءِ .

وفي « سننِ أبي دوادَ »[1] أن النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ : « **كيفَ تقولُ في الصلاة ؟** » قال : أتشهَّدُ ، ثم أقولُ : اللهمَّ ، إني أسألُكَ الجنةَ ، وأعوذُ بكَ من النارِ ، أمَا إنِّي لا أحسنُ دنْدَنَتكَ ولا دندنةَ معاذ ، قال النبيُّ ﷺ : «**حوْلَها نُدَنْدنُ** » .

وهذا يشعر بأنه يجوزُ الدعاءُ بمصالحِ الآخرةِ بأي لفظٍ كان .

واختلفوا : هل يجوزُ الدعاءُ في الصلاة بالمصالحِ الدنيويةِ خاصةً ؟

فقالتْ طائفةٌ : يجوزُ ، منهم : عروةُ ومالكٌ والشافعيُّ ، وحُكي روايةً عن أحمدَ ، واستدلُّوا بعمومِ حديثِ ابنِ مسعودٍ .

وقالت طائفةٌ: لا يجوزُ ذلكَ ، وهو المشهورُ عن أحمدَ ، واختارَه أبو محمدٍ الجوينيُّ من الشافعيةِ .

وإنما هذا فيما لم يردِ النصُّ بمثلِه كالرزقِ والعافيةِ والصحةِ ونحوِ ذلك مما وردَ الدعاءُ به في الأخبار في الصلاةِ وغيرِها ، فإنه يجوزُ الدعاءُ به في الصلاةِ ، وإنما الممنوعُ طلبُ تفاصيلِ حوائجِ الدنيَا ؛ كالطعامِ الطيبِ والجاريةِ الوضيئةِ

(١) (٧٩٢ ، ٧٩٣) .

والثوبِ الحسنِ ونحو ذلك ، فإن هذا عندهم من جنسِ كلامِ الآدميينَ الذي قال فيه النبي ﷺ : « **إن صلاتنَا هذه لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ** » .

ولا فرقَ في استحبابِ الدعاءِ بينَ الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ عندَ جمهورِ العلماءِ .

واستحبَّ إسحاقُ للإمامِ أن يدعوَ في هذا الموضعِ بصيغةِ الجمعِ ؛ ليشملَ المأمومينَ معَه ، وكرِه أن يخصَّ نفْسَه ؛ للحديث المرويِّ في النهي عن ذلكَ (١) .

وللشافعيةِ وجهٌ ضَعيفٌ : أن الإمامَ لا يدعُو ، وهوخلافُ نصِّ الشافعيِّ ؛ فإنه قال في كتاب « الأمِّ »(٢) : أحبُّ لكلِّ مصلٍّ أن يزيدَ على التشهدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ ذكرَ اللهِ عزَّ وَجلَّ وتحميدَه ودعاءً في الركعتين الأخيرتين ، وأرَى أن تكون زيادتُه ذلكَ إن كانَ إمامًا أقلَّ من قدرِ التشهدِ، والصلاة على النبيِّ ﷺ فيها قليلاً ؛ للتخفيفِ عمَّنْ خلفَه ، وأرى أن يكون جلوسُه إذا كان وحدَه أكثر من ذلك ، ولا أكرَهُ ما طالَ ما لم يخرجْه ذلك إلى سهوٍ أو خافَ فيه سهوًا ، وإن لم

---

(١) روي من حديث ثوبان مرفوعًا وفيه : « **ولا يَؤُم قومًا فيخصَّ نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم** » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠) وأبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) وابن ماجه (٩٢٣) والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٩٣) جميعهم من حديث أبي حيٍّ الموذن ، عن ثوبان مرفوعًا .

وروي من حديث أبي هريرة مرفوعًا وفيه : « **ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَ قومًا إلا بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم** » .

أخرجه أبو داود (٩١) من حديث أبي حيٍّ المؤذن ، عن أبي هريرة مرفوعًا .

وروي من حديث أبي أمامة مرفوعًا وفيه : « **ولا يؤمنّ أحدكم فيخص نفسه بالدعاء دونهم فمن فعل فقد خانهم** » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦١) وابن ماجه (٦١٧) مختصرًا من حديث يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة مرفوعًا .

(٢) (١/ ١٠٥) .

يزدْ على التشهدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ كرهتُ ذلك ، ولا إعادةَ عليه ، ولا سجودَ سهوٍ[1] . انتهى كلامه .

وقد تضمن: أنه بعد التشهدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ يُشرَع له ذكرُ اللهِ وتحميدُه، وهو خلافُ نصِّ أحمدَ ؛ فإنه نصَّ على أنه يدعُو بعد التشهدِ من غير ثناءٍ وحمدٍ.

وسُئل أحمدُ - أيضًا - : هل يحمدُ اللَّهَ قبلَ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ ؟ فقالَ: لا أعرفُه .

وقال القاضي أبو يَعلى : وظاهرُ هذا : أنه لم يستحبَّ ذلك .

ولا يستحبُّ للإمام أن يدعوَ أكثرَ مِن قدر التشهدِ خشيةَ الإطالةِ على المأمومين ، فأما المنفردُ فإنه يطيلُ ما لم يخفِ السهوَ فيكرَه له الزيادةُ .

وقد بوَّب النسائيُّ في « سننه » : « بابُ : الذكرِ بعدَ التشهدِ »[2] ، وخرَّج فيه حديثَ عكرمةَ بنِ عمارٍ : ثنا إسحاقُ بنُ أبي طلحةَ ، عن أنسٍ ، قال : جاءتْ أمُّ سليمٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، علِّمني كلماتٍ أدعُو بهنَّ في صلاتِي ، قال : « سبِّحي اللهَ عشراً ، واحمديه عشراً ، وكبِّريه عشراً ، ثم سلِيه حاجتَك ، يقولُ : نعمْ ، نعمْ » .

وخرَّج - أيضًا[3] - بعد ذلك من حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ في صلاته بعدَ التشهد : « أحسنُ الكلامِ كلامُ اللهِ ، وأحسنُ الهدْيِ هديُ محمدٍ » .

وهذا الحديثُ إنما يعرف[4] فيه أن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُه في تشهدِه في الخطبةِ،

---

(١) في « م » : « وهذا سجود سهو » ، وفي هامشه : « لعله : ولا » . وهو كذلك في « الأم » .
(٢) (٣/ ٥١) .
(٣) « السنن » (٣/ ٥٨) .
(٤) في الأصل : «يعرب» بالباء ، خطأ واضح .

كما في « صحيح مسلمٍ » وغيرِه[١] ، فلعلَّ ذكرَ الصلاةِ فيه مما توهَّمَه بعضُ الرواةِ ، حيث سمعَ أنه كان يقولُه في تشهدِه ، فظنَّ أنه تشهدُ الصلاةِ .

وحديثُ أنسٍ المتقدمُ ، خرَّجه الترمذيُّ والحاكمُ[٢] في « بابِ : صلاةِ التسبيحِ » .

وحسَّنه الترمذيُّ ، وصحَّحه الحاكمُ ، وجعلاه مِن جملةِ أحاديثِ صلاةِ التسبيحِ .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ[٣] ، ولم يذكر فيه : « في صلاتي » .

وقد رُوي الحديثُ بلفظٍ آخر بإسنادٍ آخر ، وهو : « **إذا صليتِ الصلاةَ المكتوبةَ فسبِّحي** »[٤] .

وهذا اللفظُ يحملُ على أنها تقولُ ذلكَ إذا فرغتْ من صلاتِها ، فيستدلُّ به حينئذٍ على فضلِ الذكرِ والدعاءِ عقبَ الصلاةِ المكتوبةِ ، وعلى ذلك حملَه ابنُ حبانَ وغيرُه .

وقد رُوي عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يفتتحُ قيامَ الليلِ ، يكبِّرُ عشرًا ، ويسبِّح عشرًا ، ويُحَمِّد عشرًا ، ويهلِّلُ عشرًا ، ويستغفرُ عشرًا ، ويقولُ : « **اللهمَّ ، اغفرْ لِي واهدِني وارزُقني** » - عشرًا ، ويقولُ : « **اللهمَّ ، إني أعوذ بك من ضيقِ المقامِ يومَ الحسابِ** » - عشرًا .

---

(١) مسلم (٣/١١) وأحمد (٣/ ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣٣٧ ، ٣٧١) وأبو داود (٢٩٥٤) مختصرًا والنسائي (٣/١٨٨) وابن ماجه (٢٤١٦) مختصرًا ، وابن خزيمة (١٧٨٥) .

(٢) الترمذي في « جامعه » (٤٨١) والحاكم في « مستدركه » (١/٣١٧-٣١٨) .

(٣) « المسند » (٣/ ١٢٠) .

(٤) أورده الحافظ في « اللسان » (٢/٢٨٥) والذهبي في « الميزان » (١/٥٣٦) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن حسين بن أبي سفيان ، عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم سليم وهي تصلي صلاة التطوع فقال لها : « **إذا صليت المكتوبة فاحمدي الله** .. » .
وفيه: الحسين بن أبي سفيان ، قال فيه البخاري : حديثه ليس بالمستقيم .

خرجه النسائيُّ [(١)].

وخرَّجه من وجوهٍ متعددةٍ بألفاظٍ متقاربةٍ ، وفي بعضِها: ثم يستفتحُ الصلاةَ.

وهذه الروايةُ تَشهدُ لأنه كان يقولُ ذلك قبلَ دخولِه في الصلاةِ. والله أعلم.

وروَى جعفرٌ الفريابيُّ في « كتابِ الذكرِ » بإسنادٍ صحيحٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه رأى رجلاً دخلَ في الصلاةِ ، فكبَّر ، ثم قالَ : اللهمَّ اغفرْ لي وارحمني ، فضربَ ابنُ عمرَ منكِبيه وقالَ : ابدأْ بحمدِ اللهِ عزَّ وَجلَّ والثناءِ عليه .

وهذا يدلُّ على استحبابِ ذلك عندَ افتتاحِ الصلاةِ .

ومما يستدلُّ بـه على استحبابِ الثناءِ على اللّه عـزَّ وجلَّ في التشهدِ قبلَ الدعاءِ : ما روَى أنسٌ قال : كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ورجلٌ قائمٌ يصلِّي ، فلما ركعَ وسجدَ وتشهَّدَ دعـا ، فقال في دعائـه : اللهمَّ إني أسأَلُك بأن لك الحمدَ، لا إله إلا أنتَ المنانُ، بديعُ السموات والأرضِ، يا ذَا الجلالِ والإكرامِ ، يا حيُّ يا قيومُ ، إني أسأَلُك . فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه : « **هل تدرون بما دعَا ؟** » قالوا : اللّهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « **والذي نفسي بيده ، لقد دعَا باسمِه العظيمِ ، الَّذي إذا دُعيَ به أجابَ ، وإذا سُئِل به أَعطَى** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحه» والحاكمُ [(٢)] وقال : صحيحٌ على شرطِهما .

وعن محجن بنِ الأَدْرَعِ ، أن النبيَّ ﷺ دخلَ المسجدَ ، فإذا رجلٌ قد قضى صلاتَه وهو يتشهَّدُ ، فقال : اللهمَّ ، إني أسأَلُكَ يا اللهُ الواحدُ الأحدُ الصمدُ ،

---

(١) « السنن » (٣/٢٠٨ -٢٠٩) (٨/ ٢٨٤) من حديث عاصم بن حميد ، عن عائشة .

وفي « عمل اليوم والليلة » (٨٧٦) من حديث ربيعة الجرشي ، عن عائشة و (٨٧٧) من حديث شريق الهوزني ، عن عائشة .

(٢) أحمد (٣/١٥٨ ، ٢٤٥) وأبو داود (١٤٩٥) والنسائي (٣/ ٥٢) وابن حبان (٨٩٣) والحاكم (١/٥٠٣-٥٠٤) .

الذي لم يلدْ ، ولم يولدْ ، ولم يكن له كفوًا أحدٌ أن تغفرَ لي ذنوبي ، إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « **قد غُفِرَ له** » - ثلاثًا .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والحاكمُ[(١)]، وقال: على شرطِهما .

وخرَّج الترمذيُّ[(٢)] من حديثِ ابنِ مسعودٍ ، قال كنتُ أصلي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معه ،فلما جلستُ بدأتُ بالثناءِ على اللّه تعالى ، ثم الصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، ثمَّ دعوتُ لنفسِي ، فقال النبيُّ ﷺ : « **سلْ تعطَهْ ، سلْ تعطَه** » .

وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وعن فَضَالةَ بنِ عُبَيْدٍ ، قال : سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يدعُو في صلاته ، فلم يصلِّ على النبيِّ ﷺ ، فقال: « **عجلَ هذا** » ، ثم دعَاه ، فقال له - أو لغيره - : « **إذا صلَّى أحدُكم فليبدأْ بتحميد اللّهِ والثناءِ عليه ، ثم ليصلِّ على النبيِّ ﷺ ، ثم ليدعُ بما شاءَ** » .

خرجه الترمذيُّ[(٣)]، وقال : حسنٌ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[(٤)] وعنده: « **فليبدأْ بتمجيدِ ربِّه والثناءِ علَيه** ».

وخرَّجه النسائيُّ[(٥)]، وزاد : فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلى فمجد اللهَ وحمدَه ، وصلَّى على النبي ﷺ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **ادعُ تُجبْ ، وسلْ تُعْطَه** » .

وخَرَّجه الترمذيُّ[(٦)] بهذا المعنى - أيضًا - ،وعنده : فقال : « **عَجِلْتَ أيها**

---

(١) أحمد (٤/ ٣٣٨) وأبو داود (٩٨٥) والنسائي (٣/ ٥٢) والحاكم (١/ ٢٦٧) .

(٢) في « جامعه » (٥٩٣) .

(٣) في « جامعه » (٣٤٧٧) .

(٤) أحمد (٦/ ١٨) وأبو داود (١٤٨١) .

(٥) في « السنن » (٣/ ٤٤-٤٥) .

(٦) في « جامعه » (٣٤٧٦) .

المصلِّي ، إذا صليَت فقعدتَ فاحمدِ اللهَ بما هو أهلُه وصلِّ عليَّ ، ثم ادْعُه » - وذكر باقيه بمعناه .

وفي هذا الحديثِ وحديثِ ابنِ مسعودٍ : استحبابُ تقديم الثناءِ على اللهِ على الصلاةِ على نبيِّه ﷺ ، وهذا قد يصدقُ بالدعاءِ بعدَ التشهدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ التشهدَ فيه ثناءٌ على الله عزَّ وجلَّ ، فلا يحتاجُ إلى إعادةِ الثناءِ .

وقال إسحاقُ : يحمدُ اللهَ بعدَ التشهدِ وقبلَ الصلاةِ علَى النبيِّ ﷺ - : نقلَه عنه حربٌ .

واستحبَّ إسحاقُ وبعضُ الشافعيةِ أن يبتدئَ التشهدَ بـ « بسمِ اللهِ » ، وفيه حديثٌ مرفوعٌ ضعَّفَه غيرُ واحدٍ[1] .

وقد رُوي عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا تشهَّد التشهدَ الأخيرَ دعا فيه ، ثم أخَّر السلامَ على النبيِّ ﷺ وعلى نفسِه وعبادِ اللهِ الصالحينَ إلى بعد الدعاءِ ، ثم يختمُ دعاءَهُ بالسلامِ ، ثم يسلِّم عن يمينِه .

ولـم يذكرِ البخاريُّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في التشهد ، وقد دل هذان الحديثان - أعني: حديث ابن مسعود وفضالة - عليها ، ولكن ليسا على شرطه.

وقد روى ابنُ إسحاقَ : حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن محمدِ بنِ

---

(١) روي من حديث جابر - رضي الله عنه- مرفوعًا ، خرجه النسائي (٢/ ٢٤٣) و (٣/ ٤٣) وابن ماجه (٩٠٢) والبيهقي (٢/ ١٤١) والحاكم (١/ ٢٦٧) والطحاوي (١/ ٢٦٤) جميعهم من حديث أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعًا ، وفيه : « بسم الله ، وبالله التحيات لله . . » .

قال النووي في « الخلاصة » : وهو مردود . فقد ضعفه جماعة من الحفاظ ، هم أجلّ من الحاكم وأتقن ، وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي ، قال الترمذي : سألت البخاري عنه ؟ فقال : هو خطأ . نصب الراية (١/ ٤٢١) .

قلت : وقد رويت البداءة بـ «بسم اللّه» من حديث عُمر ، وعليّ ، وابن عمر ، وعائشة موقوفًا عليهم أخرجها البيهقي (٢/ ١٤٢ ، ١٤٣) وغيره .

عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن عقبةَ بنِ عَمرٍو ، قال : قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أما السلامُ عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينْا عليكَ في صلاتنا ؟ قال : « قولُوا : اللهمَّ ، صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ وعلى آل محمد ، كما صليتَ علَى إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ وعلى آل محمدٍ ،كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ » .

خرَّجه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في « صحيحيهما » والدارقطنيُّ - وقال : إسنادٌ حسنٌ متصلٌ - والحاكمُ[١] - وقال : صحيحُ الإسنادِ .

ويشهدُ لذلكَ : قولُ الصحابةِ للنبيِّ ﷺ : « هذا السلامُ عليكَ قد عرفناهُ » ، وإنما عرفوا السلامَ عليه في التشهدِ في الصلاةِ ، وهوَ : « السلامُ على النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه » ، فيكونُ سؤالُهم عن الصلاةِ عليه في الصلاةِ - أيضًا .

وقد خرج ابن عدى[٢] من حديث طلحة ، قال قلت : يا رسول الله ، هذا التشهد قد عرفناه ، فكيف الصلاةُ عليك - فذكرَه .

وفي إسناده : سليمانُ بنُ أيوبَ الطلحيُّ ، وقد وثَّقه يعقوبُ بنُ شيبةَ وغيرُه وقال ابنُ عديٍّ : عامةُ أحاديثِه أفرادٌ لا يتابعُه عليها أحدٌ .

وخرَّج الحاكمُ والبيهقيُّ[٣] من حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « إذا تشهَّدَ أحدُكم في الصلاة ، فليقلْ : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمد ، وبارِكْ على محمد وعلى آلِ محمد ، وارحَمْ محمدًا وآلَ محمد ، كما صليتَ وباركتَ وترحَّمتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ ،إنك حميدٌ مجيدٌ » .

وفي إسناده : رجلٌ غيرُ مسمًى .

---

(١) ابن خزيمة (٧١١) وابن حبان (١٩٥٩) والدارقطني (١/ ٣٥٤-٣٥٥) والحاكم (١/ ٢٦٨) .

(٢) « الكامل » (٣/ ١١٣٢) .

(٣) الحاكم (١/ ٢٦٩) والبيهقي (٢/ ٣٧٩) .

وخرج الدارقطنيُّ[١] من حديث عبدِ الوهَّابِ بنِ مجاهدٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : أخذ بيدي ابنُ أبي ليلى - أو أبو معمرٍ - ، قال : علَّمني ابنُ مسعودٍ التشهدَ ، وقال : علمنيه رسولُ اللهِ ﷺ :« **التحياتُ لله** » - فذكره إلى آخرِه ، وزاد بعدَه : الصلاةُ على النبيِّ ﷺ .

وقال : ابنُ مجاهدٍ هذا ، ضعيفُ الحديثِ .

وخرَّج البيهقيُّ[٢] من روايةِ إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه قالَ :« **إذا جلستُم بينَ الركعتينِ فقولُوا : التحياتُ لله** » - إلى آخرِ التشهدِ . قال عبدُ الله : وإذا قالَ : السلامُ علينَا وعلَى عبادِ اللهِ الصالحينَ أصابتْ كلَّ عبدٍ صالحٍ أو نبيٍّ مرسلٍ ، ثم يبدأ بالثناءِ على اللهِ والمُدحة له بما هو أهلُه ، وبالصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، ثم يسألُ بعدَ ذلكَ .

والظاهرُ : أن آخرَه مِن قول ابن مسعودٍ .

وفيه : استحبابُ الثناءِ على اللهِ بعدَ التشهدِ قبل الصلاةِ على النبيِّ ﷺ

ولا نعلمُ خلافًا بين العلماءِ في أن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في التشهد الأخيرِ مشروعةٌ ، واختلفوا : هل تصحُّ الصلاةُ بدونِها ؟ على ثلاثةِ أقوالٍ :

أحدُها : لا تصحُّ الصلاةُ بدونها بكلِّ حالٍ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ عنه .

ورُوي عن أبي مسعــودِ الأنصــاريِّ ، قــال : مـا أرى أن لي صـلاةً تمت لا أصلي فيها على محمدٍ وآله .

وخرج ابنُ ماجه[٣] من روايةِ عبد المهيمنِ بن عباسِ بنِ سهلِ بن سعدٍ ، عن

---

(١) « السنن » (١/ ٣٥٤) .

(٢) « السنن الكبرى » (٢/ ١٤٨) .

(٣) « السنن » (٤٠٠) .

أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ : « **لا صلاةَ لمن لم يصلِّ علَى نبيِّه ﷺ** » .

وعبدُ المهيمنِ ، تكلَّموا فيه .

والثاني : تصحُّ الصلاة بدونِها مع السهوِ دون العمدِ ، وهو روايةٌ أخرى عن أحمدَ وإسحاقَ .

ورُوي معناه عن ابنِ عمرَ من قولِه .

خرجه المعمريُّ في كتاب « عملِ يومٍ وليلةٍ » .

واستدلَّ بعضُ مَن قال ذلك بحديثِ فَضَالةَ بنِ عُبيدٍ المتقدمِ ذِكرُه ؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يأمرْ من صلَّى ولم يصلِّ عليه بالإعادةِ حيث لم يكن يعلم ذلك ، وإنما علَّمه أن يقولَها فيما بعدُ .

والثالثُ : تصح الصلاةُ بدونِها بكلِّ حالٍ ، وهوقولُ أكثرِ العلماءِ ، منهم : أبو حنيفةَ ومالكٌ والثوريُّ والأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ - في روايةٍ عنهما - وداودُ وابنُ جريرٍ وغيرُهم .

وقال النخعيُّ : كانوا يكتفونَ بالتشهد من الصلاةِ على النبيِّ ﷺ .

خرجه سعيدُ بنُ منصورٍ .

ولعله أراد : أن التسليمَ عليه والشهادةَ له بالرسالةِ تكفي منَ الصلاةِ عليه .

وقد رُوي عنه ما يدلُّ على أن ذلك مرادُه ، وعن منصورٍ والثوريِّ نحوُه - أيضًا .

واستدلَّ لذلـك بأن النبيَّ ﷺ لـم يعلِّم المسيءَ في صلاتِه الصلاةَ عليـه ، ولا صحَّ عنه أنه علَّمها أصحابَه مع التشهدِ ، مع أنه علَّمهم الدعاءَ بعدَه ، وليس بواجبٍ كما سبقَ .

والأمرُ بها في حديث ابنِ إسحاقَ لا يدلُّ على الوجوبِ ؛ فإنه إنما أمرَهم عند سؤالِهم عنه ، وهذه قرينةٌ تخرجُ الأمرَ عن الوجوبِ ،على ما ذكرَهُ طائفةٌ من

الأصوليِّين ؛ فإنه لو كانَ أمرُه للوجوبِ لابتدأَهُم به ، ولم يؤخرْه إلى سؤالِهم، مع حاجتهم إلى بيانِ ما يجبُ في صلاتِهـم ؛ فإن تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ ، فدلَّ على أنه اكتفى بالسلامِ عليه عن الصلاةِ

يدلُّ على ذلك : أن عمرَ كان يعلمُ الناسَ التشهد على المنبرِ[١]، ولم يذكر فيه الصلاةَ على النبيِّ ﷺ ، وكذلك رُوي صفةُ التشهدِ عن طائفةٍ منَ الصحابةِ ، منهمُ : ابنُ عمرَ وعائشةُ[٢] وغيرُهما ، ولم يذكروا فيه الصلاةَ على[٣] النبيِّ ﷺ .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في الأصلين : «عن» .

١٥١ - بَابٌ
مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَن لاَّ يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلاَةَ .

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

هذا مختصرٌ من الحديثِ الذي فيه ذكرُ طلبِ ليلةِ القدرِ ، وقد سبقَ بتمامه في « أبوابِ السجودِ » ، وسيأتي في آخر « الصيام » - إن شاء الله سبحانه وتعالى - بألفاظٍ أخرَ ، وفي بعضِها [١] : أنه قال : فبصرت عيني [رسول الله ﷺ] ، فنظرت إليه انصرفَ من الصبحِ ووجهُه ممتلئٌ .

ولا شكَّ أنه لم ينظر إلي وجهِه إلا بعد انصرافِه منَ الصلاةِ ، فدلَّ على أنه ﷺ لم يمسحْ أثرَ الطينِ من جبهتِه وأنفِه في الصلاة ، وهذا هو الذي أشارَ إليه الحميديُّ .

وقد اتفقوا على أنَّ تركَه في الصلاة أفضلُ ؛ فإنه يشبِه العبثَ ، واختلَفوا : هل هو مكروهٌ ، أم لا ؟

قال ابنُ المنذرِ [٢] : رُوِّينا عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : مِن الجفاءِ مسحُ الرجلِ أثرَ سجودِه في الصلاة .

وكرِه ذلك الأوزاعيُّ وأحمدُ ومالكٌ .

---

(١) (٢٠١٨) والزيادة منه.

(١) « الأوسط » لابن المنذر (٣/٢٧٦) .

وقال الشافعيُّ : تركُه أحبُّ إليَّ ، وإنْ فعلَ فلا شيءَ عليه .

ورخَّص مالكٌ وأصحابُ الرأيِ فيه . انتهى .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ[(١)] ، أنه قال : لا يمسح وجهَه منَ الترابِ في الصلاة حتَّى يتشهدَ ويسلِّمَ .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه عدَّه منَ الجفاءِ .

وعن الحسنِ ،أنه رخص فيه[(٢)] .

وقال سفيانُ - في نفضِ الترابِ عن اليدينِ في الصلاةُ - : يُكرَه .

وأما عن الوجهِ فهو أيسرُ ، وفي كراهتِه حديثانِ مرفوعانِ :

أحدُهما : خرجه ابنُ ماجه[(٣)] من روايةِ هارونَ بنِ هارونَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهديرِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **إن منَ الجفاءِ أن يكثرَ الرجلُ مسحَ جبهتِه قبلَ الفراغِ من صلاتِه** » .

وهارونُ هذا، قال البخاريُّ: لا يتابَع على حديثِه. وضعَّفه النسائيُّ والدارقطنيُّ.

والثاني : من روايةِ سعيدِ بنِ عبيدِ اللهِ بن زيادِ بنِ جبير بن حيَّة[(٤)] ، عن عبدِ الله بنِ بريدةَ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ ، قال: « **ثلاثٌ منَ الجفاءِ : أن يبولَ الرجلُ قائمًا ، أو يمسحَ جبهتَه قبلَ أن يفرغَ من صلاتِه ، أو ينفخَ في سجودِه** » .

خرجه البزارُ في « مسندِه » والطبرانيُّ والدارقطنيُّ وغيرُهم[(٥)] .

---

(١) « السنن الكبرى » للبيهقي (٢/ ٢٨٦) .

(٢) « السنن الكبرى » للبيهقي (٢/ ٢٨٦) .

(٣) ابن ماجه (٩٦٤) والبيهقي (٢/ ٢٨٦) وابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٥٨٦) .

من طريق هارون ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ « **أربع من الجفاء ..** » .

(٤) كذا بالأصلين ، وكذا عند البيهقي (٢/ ٧٨٥) ، لكن في سائر المصادر بدون ذكر «زياد» في نسبه ، وهو الصواب ؛ لأن زيادًا ليس من أجداد سعيد ، بل هو من أعمامه . والله أعلم.

(٥) البزار « (٥٤٧ - كشف) والطبراني في « الأوسط » (٥٩٩٨) والبيهقي (٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ١/ ٤٩٥ - ٤٩٦) .

وسعيدٌ هذا، احتجَّ به البخاريُّ ووثَّقه أحمدُ وابنُ معينٍ وأبو زرعةَ وغيرُهم.

لكنه خُولِف في إسنادِ هذا الحديثِ :

فرواه قتادةُ والجُرَيْرِيُّ ، عن ابنِ بريدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ من قولِه[1].

ورواه كهمسٌ ، عن ابنِ بريدةَ ، قال : كان يقالَ ذلك[2].

وهذا الموقوفُ أصحُّ .

وحكى البيهقيُّ [3]، عن البخاريِّ ، أنه قال في المرفوعِ : هو حديثٌ منكرٌ يضطربونَ فيه .

وأشار الترمذيُّ إليه في « بابِ : البولِ قَائِمًا » ، ولم يخرجه ، ثم قال : حديثُ بريدةَ في هذا غيرُ محفوظٍ .

قالَ البيهقيُّ : وقد رُوِي فيه من أوجهٍ أخرى ، كلُّها ضعيفةٌ .

فأمَّا مسحُ الوجهِ من أثرِ السجودِ بعدَ الصلاةِ ، فمفهومُ ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ يدلُّ على أنه غيرُ مكروهٍ .

وروى الميمونيُّ ، عن أحمدَ ، أنه كان إذا فرغَ من صلاتِه مسحَ جبينَه .

وقد رُوِي من حديثِ أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا قضى صلاتَه مسحَ جبهتَه بكفِّه اليمنَى .

وله طرقٌ عن أنسٍ ، كلُّها واهيةٌ [4] .

---

(١) خرجه البيهقي « السنن الكبرى » (٢/ ٢٨٥) .

(٢) خرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٧) .

(٣) « السنن الكبرى » (٢/ ٢٨٦) .

(٤) روي من طريق زيد العمي ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس مرفوعًا .

خرجه البزار « كشف الأستار » (٣١٠٠) والطبراني في « الأوسط » (٢٤٩٩) وأبو نعيم في « الحلية » (٢/ ٣٠١) .

ومن طريق عبد الله بن صالح ، عن كثير بن سليم ، عن أنس مرفوعًا .

خرجه الطبراني في « الأوسط » (٣١٧٨) .

وكرِهَه طائفةٌ ؛ لما فيه من إزالةِ أثرِ العبادةِ ، كما كرهوا التنشيفَ منَ الوضوءِ والسواك للصائمِ .

وقال عبيدُ بنُ عميرٍ[1] : لا تزالُ الملائكةُ تصلِّي على الإنسانِ ما دامَ أثرُ السجودِ في وجهِه .

خرجه البيهقيُّ[2] بإسنادٍ صحيحٍ .

وحكى القاضي أبو يعلَى روايةً عن أحمد ، أنه كان في وجهِه شيءٌ مِن أثرِ السجودِ فمسحَه رجلٌ ، فغضِبَ ، وقال : قطعتَ استغفارَ الملائكةِ عنِّي .

وذكر إسنادَها عنه ، وفيه رجلٌ غيرُ مسمًى .

وبوَّبَ النسائيُّ « بابَ : تركِ مسحِ الجبهةِ بعدَ التسليمِ » ، ثم خرَّج حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ[3] الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا ،وفي آخرِه : قال أبو سعيدٍ : مُطرنا ليلةَ إحدى وعشرين ، فوكف المسجدُ في مصلى النبيِّ ﷺ ، فنظرتُ إليه وقدِ انصرفَ [مِن صلاة][4] الصبحِ[5] ، ووجهُهُ مبتلٌّ طينًا وماءً .

***

= ومن طريق جبارة ، عن كثير بن سليم ، عن أنس مرفوعًا .

خرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥) .

(١) في « م » : « عمر » خطأ .

(٢) « السنن الكبرى » (٢/ ٢٨٦) .

(٣) « السنن » (٣/ ٧٩ - ٨٠) .

(٤) زيادة من « السنن » .

(٥) في هامش الأصلين : « الضحى » . لعله يعني نسخة أخرى .

١٥٢ - بَابُ
التَّسْلِيم

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ : ثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ يسيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انصَرَفَ مِنَ القَوْمِ .

المقصودُ من هذا الحديثِ : ذكرُ تسليمِ النبيِّ ﷺ من الصلاةِ ، وتسليمُه منَ الصلاة مذكورٌ في أحاديثَ كثيرةٍ جدًا ، قد سبقَ بعضُها ، ويأتي بعضُها ، كمثل[١] حديثِ ابنِ بحينةَ في قيامِ النبيِّ ﷺ من الثنتينِ ولم يجلسْ ، ومثلِ حديثِ عمرانَ ابنِ حصينٍ حين صلَّى خلفَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنهما - ، ومثلِ حديثِ أبي هريرةَ في سلامِ النبيِّ ﷺ منَ اثْنَتينِ ، وكلامِ ذي اليدين له[٢] ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ في سجودِ السهوِ - أيضًا[٣] .

والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ جدًا .

ولعله ذكر هاهنا هذا الحديثَ لما ذُكر فيه من قيامِ النساءِ حين يقضي تسليمَه ؛ فإن هذا الكلامَ يُشعِر بأنه كان يسلِّم تسليمتينِ ، فإذا قضاهُما قامَ النساءُ؛ فإنه لا يقالُ: «قضى ذلك»[٤] بمعنى الفراغِ منه إلا فيما له أجزاءٌ متعددةٌ

(١) في الأصلين : « بمثل » .

(٢) خرجه مالك في « الموطإ » (ص ٧٩) وأحمد (٢/ ٢٤٧ ، ٢٨٤) والبخاري (٧١٤) ومسلم (٢/ ٨٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٣) خرجه أحمد (١/ ٣٧٦ ، ٤٤٣ ، ٤٦٥) والبخاري (٤٠١) ومسلم (٢/ ٨٥) .

(٤) في الأصلين : «كذلك» والمثبت أشبه .

تنقضي شيئًا فشيئًا ، كما قالَ تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ ﴾ [النساء: ١٠٣] ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ ﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠٠] .

وقولِ النبيِّ ﷺ في الشيطانِ وهربه منَ الأذانِ والتثويبِ به : « **فإذا قُضِيَ الأذانُ - وإذا قُضِيَ التثويبُ - أقبلَ** »[١] .

ولا يكادُ يقالُ لمن سلم على قومٍ مرةً : قضى سلامَه ، بمعنى فرغَ ، ولا لمنْ كبَّر للإحرامِ : قضى تكبيرَه ، ولا لمن عطسَ فحمِدَ اللهَ : قضى حمدَه.

ولم يخرِّجِ البخاريُّ الأحاديثَ المصرِّحةَ بتسليمِ النبيِّ ﷺ تسليمتينَ عن يمينِه وشمالِه في الصلاةِ شيئًا ، ولعلَّه كان يميلُ إلى قولِ منَ يقولُ بالتسليمةِ الواحدةِ ، وقد كان شيخُه ابنُ المدينيِّ يميل إلى ذلكَ ، متابعةً لشيوخِهِ البصريينَ .

وخرَّج مسلمٌ في « صحيحِه » من أحاديث التسليمتينِ عدَّة أحاديثَ :

منها : حديثُ مجاهدٍ ، عن أبي معمرٍ ، أن أميرًا كان يسلمُ تسليمتين بمكةَ ، فقال - يعني : ابنَ مسعودٍ - : أَنَّى عَلِقَها[٢] ، إن رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه .

وقد اختُلفَ في رفعه ووقفِه ، وخرجه مسلمٌ[٣] بالوجهينِ .

وخرج - أيضًا - من حديث سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، قال : كنتُ أرى رسولَ اللهِ ﷺ يسلِّمُ عن يمينِه وعن يسارِه ، حتى أرى بياضَ خَدِّه .

وهو من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ المخرميِّ ، ولم يخرج له البخاريُّ .

وخرج - أيضًا[٤] - من حديثِ عبيدِ اللهِ بنِ القِبطيةِ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ،

---

(١) خرجه أحمد (٢/٣١٣ ، ٣٩٨ ، ٤١١ ، ٤٦٠ ، ٥٠٣ ، ٥٢٢ ، ٥٣١) والبخاري (٦٠٨) ومسلم (٢/٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٢) في الأصلين : « حلقها » .

(٣) (٢/٩١) .

(٤) (٢/٢٩).

عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **إنما يكفي أحدَكم أن يضع يدَه على فخذِه ، ثم يسلمُ على أخيه مِن على يمينه وشماله** » .

وروى أبو إسحاق ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، أن النبيَّ ﷺ كان يسلمٌ عن يمينِه وعن يسارِه : « **السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه .

وفي روايةٍ لهم : حتى يُرى بياضُ خدِّه .

وخرجه الترمذيُّ بدون ذلك ، وصحَّحَه .

وخرجه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في « صحيحيهما » والحاكمُ وصحَّحه[1] .

وصحَّحه العقيليُّ ، وقال : الأحاديثُ صحاحٌ ثابتةٌ من حديثِ ابنِ مسعودٍ في تسليمتينِ .

وفي روايةٍ للنسائي[2] : ورأيت أبا بكرٍ وعمرَ يفعلانِ ذلك .

قد اختُلف في إسنادِه على أبي إسحاقَ على أقوالٍ كثيرةٍ ، وفي رفعِه ووقفِه ، وكان شعبةُ ينكرُ أن يكون مرفوعًا .

ورَوى عَمرو بنُ يحيَى المازنيُّ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حبَّانِ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حبَّان ، أنه سأل ابنَ عمرَ عنْ صلاةِ النبيِّ ﷺ : كيفَ كانتْ ؟ قالَ : « **اللهُ أكبرُ** » ، كلما وضعَ ورفعَ ، ثم يقول : « **السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ** » عن يمينه ، « **السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ** » عن يسارِه .

---

(١) خرجه أحمد (١/ ٣٩٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨) وأبو داود (٩٩٦) والترمذي (٢٩٥) والنسائي (٣/ ٦٣) وابن ماجه (٩١٤) وابن خزيمة (٧٢٨) وابن حبان (١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٣) جميعهم من حديث أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود به .

(٢) « السنن » (٣/ ٦٢) .

خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ(١).

وهذا إسنادٌ جيدٌ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: هو إسنادٌ مدنيٌّ صحيحٌ، إلا أنه يُعلَّل بأن ابنَ عمرَ كان يسلِّمُ تسليمةً واحدةً، فكيف يَروي هذا عن النبيِّ ﷺ ثم يخالفُه؟

وقد ذكر البيهقيُّ أنه اختُلِف في إسنادِه، لكنه رجَّح صحته.

ورواه - أيضًا - بقيةُ، عن الزُّبيديِّ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عنِ ابن عمرَ - مرفوعًا - أيضًا(٢).

قال أبو حاتمٍ(٣): هو منكرٌ.

وقال الدارقطنيُّ: اختُلفَ على بقيةَ في لفظِه: رُوي أنه كان يسلم تسليمتين، ورُوي تسليمةً واحدةً، وكلُّها غيرُ محفوظةٍ.

وقال الأثرمُ: هو حديثٌ واهٍ، وابنُ عمرَ كان يسلِّمُ واحدةً، قد عُرِف ذلك عنه من وجوهٍ(٤)، والزهريُّ كان ينكرُ حديثَ التسليمتينِ، ويقولُ: ما سمعنَا بهذَا.

ورُويَ - أيضًا - من حديثِ حُميدٍ الساعديِّ، أنه لما وصف صلاةَ النبيِّ ﷺ: سلَّم عن يمينِه وشمالِه.

---

(١) أحمد (٢/ ٧١، ١٥٢) والنسائي (٣/ ٦٢، ٦٣).

(٢) خرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٨) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٨١).

(٣) «العلل» (١/ ١٨١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٢) من حديث رجل من عبد القيس، عن نافع، عن ابن عمر ومن حديث ابن جريج، عن نافع، عن ابن عُمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨) من حديث وكيع، عن مالك بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أيضًا (١/ ٢٦٧) من حديث خالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عُمر.

خرجه أبو داودَ (١) من روايةِ الحسنِ بن الحرِّ : حدثني عيسى بنُ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ ، عن عباسِ بنِ سهلٍ ، عنه .

وقد سبقَ الكلامُ على هذا الإسنادِ .

وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ ، لا تخلو أسانيدُ غالبِها من كلامٍ .

وقد قال الإمامُ أحمدُ - في رواية ابنِه عبدِ اللهِ (٢)- : ثبت عندنا ، عنِ النبيِّ ﷺ مِن غيرِ وجهٍ ، أنه كان يسلِّم عن يمينِه وعن شمالِه ، حتى يُرى بياضُ خدِّه .

وقال العقيليُّ (٣) : الأحاديثُ الصحاحُ عنِ ابنِ مسعودٍ وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ وغيرِهما في تسليمتينِ .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يسلِّمُ تسليمةً واحدةً من وجوهٍ لا يصحُّ منها شيءٌ - : قاله ابنُ المدينيِّ والأثرمُ والعقيليُّ وغيرُهم .

وقال الإمامُ أحمدُ : لا نعرفُ عنِ النبيِّ ﷺ في التسليمة الواحدةِ إلا حديثًا مرسلاً لابنِ شهابٍ الزهريِّ ، عن النبيِّ ﷺ . انتهى .

ومرسيلُ ابنِ شهابٍ من أوهى المراسيلِ وأضعفِها .

ومِن أشهرِها : حديثُ زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يسلِّم في الصلاةِ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِه ، ثم يميلُ إلى الشقِّ الأيمنِ شيئًا .

خرجه الترمذيُّ (٤) من روايةِ عَمرو بنِ أبي سلمةَ التنيسيِّ ، عن زهيرٍ ، به .

---

(١) « السنن » (٩٦٦) .

(٢) « مسائل الإمام أحمد » رواية عبد الله (ص: ٨٣/رقم : ٢٩٥) .

(٣) (٢/٥٨) .

(٤) (٢٩٦) وكذا ابن ماجه (٩١٩) وابن حبان (١٩٩٥) والدارقطني (١/ ٣٥٧-٣٥٨) والحاكم =

وقال : لا نعرِفُه مرفوعًا إلا مِن هذا الوجهِ . قال محمدُ بنُ إسماعيلَ : زهيرُ ابنُ محمدٍ أهلُ الشامِ يروون عنه مناكيرَ ، وروايةُ أهلِ العراق عنه أشبَهُ .

وخرجه ابنُ ماجه من طريق عبدِ الملكِ بنِ محمد الصنعانيٍّ ، عن زهيرٍ ، بـه ، مختصرًا .

وخرجه الحاكمُ ، وقال : صحيحٌ على شرطِهما .

وأخطأ فيما قال ؛ فإن رواياتِ الشاميين عن زهيرٍ مناكير عند أحمدَ ويحيَى بنِ معينٍ والبخاريٍّ وغيرِهم .

قال أحمدُ - في روايةِ الأثرمِ -: أحاديثُ التنيسيٍّ عن زهيرٍ بواطيل . قال : وأظنُّه قالَ : موضوعةٌ . قال : فذكرتُ له هذا الحديثَ في التسليمةِ الواحدةِ . فقال : مثلُ هذا .

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ : أن يحيى بنَ معينٍ سئل عن هذا الحديثِ ، فضعَّفَه .

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ [1]: هو منكرٌ ، إنما هو عن عائشةَ - موقوفٌ .

وكذا رواه وُهَيْبُ بنُ خالدٍ ، عن هشامٍ .

وكذا رواه الوليدُ بنُ مسلمٍ عن زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن هشامٍ ،عن أبيه - موقوفًا .

قال الوليدُ : فقلتُ لزهيرٍ : فهل بلغكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيءٌ ؟ قال : نعم؛ أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سلَّم تسليمةً واحدةً.

قال العقيليُّ [2]: حديثُ الوليدِ أولَى .

يعني : مِن حديثِ عَمرو بن أبي سَلِمَةَ .

= (١/ ٢٣٠) والبيهقي (٢/ ١٧٩) والطحاوي (١/ ٢٧٠) وابن خزيمة (٧٢٩) .

(١) « العلل » لابنه (٤١٤) .

(٢) (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣) .

قال : وعَمروٌ في حديثه وهمٌ .

قال الدارقطنيُّ : الصحيحُ وقفُه ، ومَن رفعَه فقد وهمَ .

وخرج النسائيُّ[(١)] من حديثِ سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليلَ ، أنه كان يسلِّم تسليمةً يسمِعُنا .

وخرجه الإمامُ أحمدُ[(٢)] ، ولفظُه : يسلم تسليمةً واحدةً : « **السلامُ عليكمْ** » يرفَع بها صوتَه ، حتى يوقظَنا .

وقد حملَه الإمامُ أحمدُ على أنه كان يجهرُ بالواحدةِ ، ويُسِرُّ الثانيةَ .

وروي عبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ،أن النبيَّ ﷺ كانَ يسلمُ تسليمةً واحدةً .

خرجه الطبرانيُّ والبيهقيُّ[(٣)] .

ورفعُه خطأٌ ، إنما هو موقوفٌ ، كذا رواه أصحابُ حميدٍ ، عنه ، عن أنسٍ، من فعله.

وروى جريرُ بنُ حازمٍ ، عن أيوبَ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ وأبَا بكرٍ وعمرَ كانوا يسلمونَ تسليمةً واحدةً .

خرجه البزارُ في « مسندِه » .

وأيوبُ ، رأى أنسًا ، ولم يسمعْ منه - : قالهُ أبو حاتمٍ .

وقال الأثرمُ : هذا حديثٌ مرسلٌ ، وهو منكرٌ ، وسمعت أبا عبدِ اللهِ يقولُ: جريرُ بنُ حازمٍ يروي عن أيوبَ عجائبَ .

وروى روحُ بنُ عطاءِ بنِ أبي ميمونَة : ثنا أبي ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يسلِّمُ في الصلاةِ تسليمةً واحدةً قبالَةَ وجهِه ، فإذا سلَّم عن

---

(١) « السنن » (٣/ ٦٠ ، ١٩٩) .

(٢) « المسند » (٦/ ٢٣٦) .

(٣) الطبراني في « الأوسط » (٨٤٧٣) والبيهقي (٢/ ١٧٩) .

يمينِه سلَّم عن يسارِه .

خرجه الدارقطنيُّ والعقيليُّ والبيهقيُّ[١] وغيرُهم ، وخرجه بقيُّ بنُ مخلدٍ مختصرًا .

وروحٌ هذا ، ضعفَه ابنُ معينٍ وغيرُه ، وقال الأثرمُ : لا يحتجُّ به .

وفي البابِ أحاديثُ أخرُ لا تقومُ بها حجةٌ ؛ لضعفِ أسانيدِها .

وقد اختلَفَ الصحابةُ ومَن بعدَهم في ذلك : فمنهم من كان يسلِّم ثنتينِ ، ومنهم مَن كان يسلِّم واحدةً .

قال عمارُ بنُ أبي عمارٍ : كان مسجدُ الأنصارِ يسلمونَ تسليمتينِ ، ومسجدُ المهاجرين يسلمونَ تسليمةً واحدةً[٢] .

وأكثرُ أهلِ العلمِ على التسليمتينِ .

وممَّن رُوِيَ عنه ذلك من الصحابةِ : أبو بكر[٣] وعمرُ[٤] وعليٌّ[٥] وابنُ مسعودٍ[٦] وعمارٌ[٧] وسهلُ بنُ سعدٍ[٨] ونافعُ بنُ عبدِ الحارث.

ورُوِي عن عطاءٍ[٩] والشعبيِّ[١٠] وعلقمةَ[١١] ومسروقٍ[١٢] وعبدِ الرحمنِ بنِ

---

(١) الدارقطني (١/٣٥٨-٣٥٩) والعقيلي (٢/٥٨) والبيهقي (٢/١٧٩) .

(٢) « الأوسط » لابن المنذر (٣/٢٢٣) .

(٣) الطحاوي (١/٢٧٠) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/٢٦٦) .

(٥) عبد الرزاق (٢/٢١٩، ٢٢٠) وابن أبي شيبة (١/٢٦٦) .

(٦) عبد الرزاق (٢/٢١٩) .

(٧) عبد الرزاق (٢/٢٢٠) .

(٨) الطحاوي (١/٢٧١) .

(٩) ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

(١٠) ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

(١١) ابن أبي شيبة (١/٢٦٦) .

(١٢) ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

أبي ليلَي[١] وعَمرو بنِ ميمونٍ[٢] وأبي وائلٍ وأبي عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ[٣] .

وهو قولُ النخعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عبيدٍ وأبي ثورٍ ، وحُكي عنِ الأوزاعيِّ .

وروي التسليمةُ الواحدةُ عن ابنِ عمرَ[٤] وأنسٍ[٥] وعائشةَ[٦] وسلمةَ بنِ الأكوعِ[٧] ، ورُوى عن عثمان[٨] وعليٍّ[٩] - أيضًا - ، وعنِ الحسنِ[١٠] وابنِ سيرينَ[١١] وعطاءٍ[١٢] - أيضًا - وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[١٣] والزهريِّ[١٤] ، وهو قولُ مالكٍ والأوزاعيِّ والليثِ .

وهو قولٌ قديمٌ للشافعيِّ .

وحكاه أحمدُ عن أهلِ المدينةِ ، وقالَ : ما كانوا يسلمونَ إلا واحدةً . قال : وإنما حَدَثَتِ التَّسليمتانِ في زمن بني هاشمٍ .

يعني : في ولايةِ بني العباسِ .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧) والطحاوي (١/ ٢٧٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦) .

(٤) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٥) خرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧) .

(٦) خرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨)

(٧) « الأوسط » لابن المنذر (٣/ ٢٢٣) .

(٨) عبد الرزاق (٢/ ٢٢٣) .

(٩) ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧) .

(١٠) ، (١١) عبد الرزاق (٢/ ٢٢٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧) .

(١٢) عبد الرزاق (٢/ ٢٢٣) .

(١٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧) والطحاوي (١/ ٢٧٢) .

(١٤) عبد الرزاق (٢/ ٢٢٢) .

وقال الليثُ : أدركتُ الناسَ يسلمونَ تسليمةً واحدةً .

وقد اختُلف على كثيرٍ من السلفَ في ذلك ، فرُوى عنهم التسليمتانِ ، ورُوي عنهم التسليمةُ الواحدةُ ، وهو دليلٌ على أن ذلك كان عندهم سائغًا ، وإن كانَ بعضُه أفضلَ من بعضٍ ، وكان الأغلبَ على أهلِ المدينةِ التسليمةُ الواحدةُ ، وعلى أهلِ العراقِ التسليمتانِ .

وحُكي للشافعيِّ قولٌ ثالثٌ قديمٌ - أيضًا - ، وقيلَ : إن الربيعَ نقلَه عنه ، فيكونُ حينئذٍ جديدًا - : أنه إن كان المصلِّي منفردًا أو في جماعةٍ قليلةٍ ولا لغطَ عندهم فتسليمةٌ واحدةٌ ، وإلا فتسليمتانِ .

والقائلونَ بالتسليمتينِ أكثرُهم على أنه لو اقتصرَ على تسليمةٍ واحدةٍ أجزأَه ، وصحَّتْ صلاتُه ، وذكرَه ابنُ المنذرِ[1] إجماعًا ممَّن يَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ .

وذهب طائفةٌ منهم إلى أنه لا يخرجُ من الصلاةِ إلا بالتسليمتين معًا ، وهو قولُ الحسنِ بنِ حَيٍّ وأحمدَ - في روايةٍ عنه - وبعضِ المالكيةِ وبعضِ أهلِ الظاهرِ .

واستدلوا بقولِه عليه السلامُ : « **تحليلها التسليمُ** »[2] ، وقالوا : التسليمُ إلي

(١) « الأوسط » لابن المنذر (٣/ ٢٢٣)

(٢) روي من حديث على بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وابن عباس وعبد الله بن زيد مرفوعًا .

حديث علي : خرجه أحمد (١/ ١٢٣ ، ١٢٩) وأبو داود (٦١، ٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) والدارمي (٦٩٣) والدارقطني (١/ ٣٧٩) والبيهقي (٢/ ١٧٣ ، ٣٧٩) .

حديث أبي سعيد : خرجه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٢٧٦ ، ٨٣٩) والبيهقي (٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠) .

حديث ابن عباس : خرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ١٦٣) و « الأوسط » (٩٢٦٧) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨) .

حديث عبد الله بن زيد : خرجه الدارقطني (١/ ٣٦١) والطبراني في « الأوسط » (٧١٧٥) .

ما عُهد منه فعلُه ، وهو التسليمتانِ ، وبقوله : « **صلّوا كما رأيتموني أصلِّي** » ، وقد كان يسلِّم تسليمتينِ .

ومَن ذهب إلى قولِ الجمهورِ ، قال : التسليمُ مصدرٌ ، والمصدرُ يصدُقُ على القليلِ والكثيرِ ، ولا يقتضِي عددًا ، فيدخلُ فيه التسليمةُ الواحدةُ .

واستدلُّوا بأن الصحابةَ قد كان منهم من يسلِّم تسليمتينِ ، ومنهمْ مَن يسلِّم تسليمةً واحدةً ، ولم ينكر هؤلاءِ على هؤلاءِ ، بل قد رُوي عن جماعةٍ منهم التسليمتانِ والتسليمةُ الواحدةُ ، فدلَّ على أنهم كانوا يفعلونَ أحيانًا هذا وأحيانًا هذا ، وهذا إجماعٌ منهم على أن الواحدةَ تكفِي .

قال أكثرُ أصحابِنا : ومحلُّ الخلاف عنْ أحمدَ في الصلاةِ المكتوبةِ ، فأما التطوعُ فيجزئ فيهِ تسليمةٌ ، واستدلوا بحديثِ عائشةَ في صلاة النبيِّ ﷺ بالليلِ ، وقد سبق ذكرُه .

وخرج الإمامُ أحمدُ[1] من حديثِ إبراهيمَ الصائغِ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، قالَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفصلُ بينَ الشفعِ والوترِ بتسليمةٍ يسمِعُناها .

وقد تأولَ حديث عائشة في هذا المعنى على أنه كان يسمِعُهم واحدةً ويُخفي الثانيةَ ، وقد نص أحمدُ علي ذلك ، وأنَّ الأولى تكون أرفعَ من الثانيةِ في الجَهْرِ .

وقد رَوى أبو رزينٍ ، قالَ : سمعتُ عليًا يسلمُ في الصلاةِ عن يمينِه وعن شمالِه ، والتي عن شمالِه أخفضُ[2] .

ومن أصحابِنا مَن قال : يجهرُ بالثانيةِ ويخفضُ بالأولَى ، وهو قول النخَعيِّ .

---

(١) « المسند » (٢/٧٦) .

(٢) خرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٦) .

واختلفوا في صفةِ التسليم:

فقالت طائفةٌ : صفة التسليمِ : « **السلامُ عليكم ورحمةُ الله** » ، وهذا مروي عنِ النبيِّ ﷺ من وجوهٍ ، وإليه ذهبَ أكثرُ العلماءِ .

ولو اقتصرَ على قولِه « **السلامُ عليكمْ** » أجزأه عندَ جمهورِهم ، ولأصحاب أحمدَ فيه وجهانِ .

وقالت طائفةٌ : يزيدُ مع ذلك : « **وبركاتُه** » ، ومنهم : الأسودُ بن يزيدَ ، كان يقولُها في التسليمة الأولَى[(١)] .

وقال النخَعيُّ : أقولُها وأخفيها .

واستحبَّه طائفةٌ من الشافعيةِ .

وقد خرَّج أبو داودَ[(٢)] من حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ ، أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ ، فكانَ يسلمُ عن يمينِه : « **السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه** » ، وعن شمالِه : « **السلامُ عليكم ورحمةُ الله** » .

ومن أصحابِنا مَن قال: إنما فعل ذلكَ مرةً لبيانِ الجوازِ .

وكان من السلفِ مَن يقولُ في التسليمةِ الأولَى : « **السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ** » ، ويقتصر في الثانية على « **السلامُ عليكم** » ، ورُوي عن عمارٍ وغيرِه .

وقد تقدمَ حديثُ ابنِ عمرَ المرفوعُ بموافقةِ ذلكَ .

وقالت طائفةٌ : بل يقتصر على قوله : « **السلامُ عليكمْ** » بكلِّ حالٍ ، وهو قولُ مالكٍ والليثِ بنِ سعدٍ ، ورُوي عن علي[(٣)] وغيرِه .

وكذلك هو في بعضِ رواياتِ حديثِ جابرِ بنِ سمُرةَ المرفوعِ .

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٦) « في التسليمتين » .

(٢) « السنن » (٩٩٧) .

(٣) خرجه عبد الرزاق (٢/٢١٩) .

وفي بعضها زيادةُ : « **ورحمةُ الله** » .

وقد خرَّجه مسلمٌ[1] بالوجهين .

وأكثرُ العلماءِ على أنه لا يخرجُ منَ الصلاةِ بدونِ التسليمِ ، واستدلُّوا بحديث: « **تحليلُها التسليمُ** » .

وممن قالَ منَ الصحابةِ : تحليلُ الصلاةِ التسليمُ : ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ[2]، وحكاه الإمامُ أحمدُ إجماعًا .

وذهبَ طائفةٌ إلى أنه يخرجُ منَ الصلاةِ بفعلِ كلِّ منافٍ لَها ، مِن أكلٍ أو شربٍ أو كلامٍ أو حدثٍ ، وهو قولُ الحكمِ وحمادٍ والثوريِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِه والأوزاعيِّ وإسحاقَ .

ولم يفرِّقوا بينَ أن يوجدَ المنافي باختيارِ المصلِّي أو بغير اختيارِه إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : إن وُجدَ باختيارِه خرجَ مِنَ الصلاة بذلك ، وإن وُجدَ بغيرِ اختيارِه بطلتْ صلاتُه ، وجعل الفرض الخروج منها بفعل المنافي باختيار المصلِّي لذلك .

وخالفَه صاحباهُ في اشتراطِ ذلك .

وقد حُكي عن طائفةٍ من السلفَ : أنَّ من أحدثَ بعد تشهدِه تمتْ صلاتُه ، منهمُ : الحسنُ[3] وابنُ سيرينَ وعطاءٌ[4]- على خلافٍ عنه - والنخعيُّ[5] .

ورُوي ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ[6] ، وقد أنكر صحتَه أحمدُ وأبو حاتمٍ

---

(١) « الصحيح » (٢/ ٣٠) .

(٢) خرجهما ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨) .

(٣) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٤) .

(٤) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٤) .

(٥) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٤) .

(٦) خرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٣) .

الرازيُّ وغيرُهما .

ورُوي - أيضًا - عن ابن مسعودٍ من طريقٍ منقطعٍ .

واستُدلَّ لهؤلاء بحديثِ ابنِ مسعودٍ : « **إذا قلتَ هذا وقضيتَ هذا فقد قضيتَ صلاتَك ، فإن شئتَ أن تقومَ فقمْ ، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعدْ** » .

وقد سبقَ ذكرُه ، والاختلافُ في رفعِه ووقفِه على ابن مسعودٍ .

واختُلِف في لفظه - أيضًا - : فرواه بعضُهم ، وقال : قالَ ابنُ مسعودٍ : فإذا فرغتَ من صلاتِك ، فإن شئتَ فاثبتْ ، وإن شئتَ فانصرفْ .

خرجه البيهقيُّ(١) .

وهذه الروايةُ تدلُّ على أنه إنما خيَّره إذا فرغَ من صلاتِه ، وإنما يفرغُ بالتسليمِ ؛ بدليلِ ما رَوى شعبةُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : مفتاحُ الصلاةِ التكبيرُ ، وانقضاؤهَا التسليمُ ، إذا سلَّم الإمامُ فقمْ إن شئتَ(٢) .

قال البيهقيُّ : وهذا أثرٌ صحيحٌ .

وقال : ويكونُ مرادُ ابنِ مسعودٍ : الإنكارُ على مَن زعم أن المأمومَ لا يقومُ حتى يقومَ إمامُه .

وحملَ أبو حنيفةَ وإسحاقُ حديثَ : « **تحليلُها التسليمُ** » على التشهدِ ، وقالوا : يسمَّى التشهدُ تسليمًا ؛ لما فيه من التسليمِ على النبيِّ والصالحين .

وهذا بعيدٌ جدًا

واستدلُّوا - أيضًا - بما روى عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ الأفريقيُّ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ رافعٍ وبكرَ بنَ سوادةَ أخبراه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو ، عنِ

---

(١) « السنن الكبرى » (٢/ ١٧٥) .

(٢) « السنن الكبرى » (٢/ ١٧٣- ١٧٤) .

النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا أحدثَ وقد جلسَ في آخرِ صلاته قبلَ أن يسلمَ جازتْ صلاتُه** » .

خرجه الترمذيُّ[(١)] .

وقال : إسنادُه ليس بالقويِّ ، وقد اضطربُوا في إسناده ، والأفريقيُّ ضعَّفه القطانُ وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

وخرجه أبو داودَ[(٢)] بمعناه .

وخرَّجه الدارقطنيُّ[(٣)]، ولفظه : « **إذا أحدثَ بعدما يرفعُ رأسَه من آخرِ سجدةٍ واستوَى جالسًا تمتْ صلاتُه** » .

وقد رُوي بهذا المعنَى عن الأفريقيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عَمرو - مرفوعًا .

وهذا اضطرابٌ منه في إسناده ، كما أشارَ إليه الترمذيُّ ، ورفعُه منكرٌ جدًا ، ولعلَّه موقوفٌ ، والأفريقيُّ لا يُعتمدُ على ما ينفردُ به .

قال حربٌ : ذكرتُ هذا الحديثَ لأحمدَ ، فردَّه ، ولم يصحِّحْه .

وقال الجوزجانيُّ : هذا الحديثُ لا يبلغُ القوةَ أن يدفعَ أحاديثَ : « **تحليلُها التسليمُ** » .

وأجابَ بعضُهم عن هذَا ، وعن حديثِ ابنِ مسعودٍ - على تقديرِ صحتِهما - بالنسخِ ، واستدلَّ بما رَوى عُمر بنُ ذرٍّ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا قعدَ في آخر صلاتِه قدرَ التشهدِ أقبلَ على الناسِ بوجهِه ، وذلك قبلَ أن ينزلَ التسليمُ .

---

(١) في « جامعه » (٤٠٨) .

(٢) في « سننه » (٦١٧) .

(٣) في « سننه » (١/ ٣٧٩) .

خرجه البيهقيُّ (١).

وخرجه وكيعٌ في « كتابه » عن عمرَ بنِ ذرٍّ ، عن عطاءٍ - بمعناه - ، وقال : حتَّى نزلَ التسليمُ .

وقد ذكرنَا - فيما تقدَّمَ في أولِ « كتابِ الصلاةِ » - حديثًا ، عن عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي في أولِ الإسلامِ ركعتينِ ، ثم أُمرَ أن يصلِّي أربعًا ، فكان يسلمُ بين كلِّ ركعتينِ ، فخشينَا أن ينصرفَ الصبيُّ والجاهلُ ، يرى أنه قد أتمَّ الصلاة ، فرأيتُ أن يخفيَ الإمامُ التسليمةَ الأولَى ، ويعلنَ بالثانية ، فافعلوا ذلك .

خرَّجه الإسماعيليُّ .

وإسنادُه ضعيفٌ .

ولم يقل بذلك أحدٌ من علماءِ المسلمينَ : إنَّ الصلاة الرباعيةَ المكتوبةَ يسلِّم فيها مرتينِ : مرةً في التشهدِ الأولِ ، ومرةً في الثاني ، ولكنَّ الإمامَ يسرُّ السلامَ الأولَ ، ويعلنُ بالثاني ، والأحاديثُ كلُّها تدلُّ على أنه لم يكن يسلِّم فيها إلا مرةً واحدةً ، في التشهدِ الثاني خاصةً .

* * *

(١) « السنن الكبرى » (٢/ ١٧٥ - ١٧٦).

١٥٣ - بَابٌ
يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ .

روى وكيعٌ بإسنادِه ، عن مجاهدٍ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ ، قلتُ : يسلِّم الإمامُ وقد بقيَ شيءٌ منَ الدعاءِ ، أدعُو أو أسلِّم ؟ قال : لا ، بلْ سلِّمْ .

وقد نصَّ الإمام أحمدُ على هذهِ المسألةِ ، وأن يسلِّمَ معَ الإمامِ ويدعَ الدعاءَ، إلا أن يكونَ قد بقي عليه منه شيءٌ يسيرٌ ، فيتمُّه ثم يسلِّم .

ومذهبُ سفيانَ - فيما نقلَه عنه أصحابُه - : إذا سلَّم الإمامُ سلَّم مَن خلْفَه، وإن كان بقيَ عليه شيءٌ من التشهدِ قطعَه .

ولعل مرادَه : الدعاءُ بعدَ التشهدِ .

ولكنْ نقلَ حسانُ بنُ إبراهيمَ ، عن سفيانَ ، أنه قال : إن كان بقيَ عليه شيءٌ من التشهدِ فليسلِّم ؛ فإنه أحبُّ إلي .

واستحبَّ أحمدُ وإسحاقُ سلامَ المأمومِ عقب سلامِ الإمامِ ، وجعلَه أحمدُ من جملَةِ الائتمامِ به ، وعدمِ الاختلافِ عليه .

والأوْلى للمأمومِ أن يسلِّم عقبَ فراغِ الإمامِ من التسليمتينِ ، فإن سلَّم بعد تسليمتِه الأولَى جازَ عند منَ يقولُ : إن الثانيةَ غيرُ واجبةٍ ؛ لأنه يرى أن الإمامَ قد خرجَ منَ الصلاة بتسليمتِه الأولَى ، ولم يجزْ عند مَن يرى أن الثانيةَ واجبةٌ ، لا يخرجُ منَ الصلاةِ بدونِها .

واختلفَ أصحابُ الشافعيِّ : هل الأفضلُ أن يسلِّم المأمومُ بعد تسليمةِ الإمامِ الأولَى ، أو بعدَ تسليمتِه الثانية ؟ على وجهين .

وقالَ الشافعيُّ - في « البُوَيْطيِّ » - : من كان خلفَ إمامٍ ، فإذا فرغَ الإمامُ

من سلامِه سلَّم عن يمينِه وعن شمالِه .

وهذا يدلُّ على أنه لايسلِّم إلا بعد فراغِ الإمامِ منَ التسليمتينِ ، ويدل - أيضًا - على أنه لا يستحبُّ للمأمومِ التخلفُ عن سلامِ الإمامِ ، بل يسلمُ عقبَ سلامِه .

وهذا على قولِ مَن قالَ مِن أصحابه - كالمتوليِّ - : إنه يستحبُّ للمأمومِ أن يسلِّمُ بعد فراغِ الإمامِ منَ التسليمة الأولَى - أظهرُ .

وقال القاضي أبو الطيبِ الطبريُّ منهم : المأمومُ بالخيارِ ، إن شاءَ سلَّم بعدَه ، وإن شاءَ استدامَ الجلوسَ للتعوُّذِ والدعاءِ وأطالَ ذلك ، وعلَّل[1]: أنه قد انقطعت قُدوته بالإمامِ بسلامِه .

وهذا مخالفةٌ لنصِّ الشافعيِّ ، وعامةِ أصحابِه ، وللمأثورِ عنِ الصحابةِ .

ولو سلَّم المأموم[2] مع تسليم إمامِه ، ففي بطلانِ صلاتِه لأصحابِنا وأصحابِ الشافعيِّ وجهانِ ، سبق ذكرُهما عند ذكرِ متابعةِ المأمومِ للإمامِ .

والأصحُّ عندنا وعندَهم : أنه لا تبطلُ صلاتُه ، كما لو قارنَه في سائرِ الأركانِ ، سوى تكبيرةِ الإحرامِ .

ومذهبُ مالكٍ : البطلانُ .

وقد استحبَّ طائفةٌ من السلف التسليمَ معَ الإمامِ .

وروى وكيعٌ في « كتابِه » عن العمريِّ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنه كان يسلِّم معَ تسليمِ الإمامِ .

وبإسنادِه ، عن إبراهيمَ ، قال : إن شئتَ سلَّمت معَه ، وإن شئتَ سلَّمت بعدَه .

---

(١) في الأصلين : « وعلمك » كذا .

(٢) في الأصلين : « الإمام » خطأ ظاهر .

وعن عطاءٍ ، أنه كان ربما سلَّم مع تسليمهِ ، وربما سلَّم بعدَه .

وقد يحتملُ أن يكونَ مرادُ هؤلاءِ السلفِ بالسلامِ معه : السلامَ عقيبَه ، من غيرِ مهلةٍ ، وبالسلامِ بعدَه : التأخرَ عنه . واللهُ أعلمُ .

وقد وقعَ في كلامِ المتقدمين في إسلامِ الزوجين معًا ما يدلُّ على أن مرادَهم به : اجتماعُهما في الإسلامِ في مجلسٍ واحدٍ ، أو يومٍ واحدٍ ، وفيه حديثٌ مرفوعٌ يشهد لذلك .

وإنْ سلم المأمومُ قبلَ سلامِ إمامِه لم يجزْ ، وبطلتْ صلاتُه إن تعمدَ ذلكَ ولم ينوِ مفارقتَه على وجهٍ يجوزُ معه المفارقةُ ، إلا عندَ منَ يرَى أن السلامَ ليسَ مَن الصلاةِ ، ويخرُجُ منها بإنهاءِ التشهدِ ، أو بدونِ تشهدٍ عند مَن يرى أن التشهدَ الأخيرَ سنةٌ .

لكنْ مَن قال منهم : لا يخرجُ مِنَ الصلاةِ إلا بالإتيانِ بالمنافي ، فإنه لا يُجيزُ للمأمومِ أن يخرجَ مِن الصلاةِ قبلَ خروجِ إمامِه بذلك .

وظاهرُ ما رُوِي عن ابن مسعودٍ يدلُّ على جوازِه ، وأنه يخرجُ مِن الصلاةِ بإنهاءِ التشهدِ ، وقد تقدَّم قولُه: فإذا قلتَ ذلكَ ،فإن شئتَ أن تقومَ فقمْ ، وإنْ شئتَ أن تقعدَ فاقعدْ .

ورُوِي ذلك عن عليٍّ صريحًا ، فروَى عبدُ الرزاقِ في « كتابه » ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ ، عن علـيٍّ ، قال : إذا تشهدَ الرجلُ وخافَ أن يُحدِثَ قبلَ أنْ يسلِّمَ الإمامُ فليسلمْ ؛ فقدْ تمَّتْ صلاتُه .

وقـد رواه الحكمُ ، عـن عاصمٍ ، عـن عليٍّ ، ولفظُـه : إذا جلسَ مقـدارَ التشهدِ ، ثم أحدثَ فقد تمتْ صلاتُه .

فيكونُ أمرُه بالمبادرَةِ بالسلامِ على وجهِ الاستحبابِ ، فإنه لو أحدثَ لم تبطلْ صلاتُه عندَه .

وقد حكي مذهبُ أبي حنيفةَ مثلَ ذلك . واللهُ أعلمُ .

قال البخاريُّ :

٨٣٨ - ثنَا حِبَّانُ بنُ مُوسَى : ثنَا عَبْدُ اللَّه - هُوَ : ابْنُ الْمُبَارَك - : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِتْبَانَ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ .

هذا مختصرٌ من حديثِ عِتبانَ الطويلِ في إنكارِه بصرَه ، وطلبِه منَ النبيِّ ﷺ أن يأتي إلى بيتِه فيصلِّي فيه في مكانٍ يتخذُه مسجدًا ، وقد خرَّجه بتمامِه في الباب الذي يلي هذا عن عبدانَ ، عن ابنِ المباركِ .

وقد خرَّجه فيما مضى[(١)] من طريقِ عقيلٍ ومالكٍ وإبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن الزهريِّ - مختصرًا ومطولاً - ، وليس في رواياتِهم : « فسلَّمْنا حين سلَّم » ، إنما هذه في روايةِ معمرٍ المخرجةِ في هذا البابِ .

وقولُه : « سلَّمنا حينَ سلَّم » ظاهرُه يقتضي أنهم سلَّموا مع سلامِه ؛ لأن « الحينَ » معناه الوقتُ ، فظاهرُ اللفظِ يقتضِي أن سلامَهم كانَ في وقتِ سلامِه مقارنًا له ، وليس هذا هو المرادَ - واللهُ أعلمُ - وإنما المرادُ : أنهم سلَّموا عقيبَ سلامِه من غيرِ تأخرٍ عنه ، وعبَّر عن ذلكَ باتحادِ الوقتِ ، والحينِ ؛ فإن التعاقبَ شبيهٌ بالتقارُنِ[(٢)] .

وهو - أيضًا - المرادُ - واللهُ أعلمُ - من المرويِّ عن ابنِ عمرَ وغيرِه منَ السلفِ في السلامِ معَ الإمامِ ، وأنهم أرادُوا بالمعيةِ : التعاقبَ ، دونَ التقارنِ[(٢)] .

* * *

(١) (٤٢٤) (٤٢٥) (٦٦٧) .

(٢) في « هـ » : « التقارب » بالباء .

١٥٤ ـ بَابٌ
مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

خرَّج فيه حديثَ عِتْبَان - أيضًا :

٨٣٩ ، ٨٤٠ - عن عَبْدَانَ ، عن ابنِ المباركِ ، بالإسنادِ المتقدمِ ، وذكر الحديثَ بتمامِه ، وفي آخره قالَ :

فغَدَا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ معهُ بعدما اشتدَّ النهَارُ ، فاستأذنَ النبيُّ ﷺ ، فأذنْتُ له ، فلمْ يجلسْ حتَّي قالَ : « أين تحبُّ أن أصلِّي مِن بيتك ؟ » فأشارَ إليه مِن المكانِ الذي أحبَّ أن يصلِّيَ فيه ، فقامَ وصَفَفْنا خلْفَه ، ثم سلَّم ، وسلَّمْنا حين سلَّمَ .

مرادُه بهذا الحديثِ في هذا البابِ : أن الذينَ صلَّوْا مع النبيِّ ﷺ في بيت عِتبانَ سلَّمُوا معَ النبيِّ ﷺ حينَ سلَّم منَ الصلاةِ ، ولم يوجدْ منهم سوى السلامِ منَ الصلاةِ كسلامِ النبيِّ ﷺ منها ، وفي ذلك ردٌّ على مَن قال : إن المأمومَ يردُّ على الإمامِ سلامَه مع تسليمِه منَ السلامِ إما قبلَه أو بعدَه .

وقد قال بذلك طوائفُ من السلفِ ، منهم : ابنُ عُمَر وأبو هريرةَ :

فرُوِي عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذَا سلَّم الإمامُ ردَّ عليه ، ثم سلَّم عن يمينِه ، فإنْ سلَّم عليه أحدٌ عن يسارِه ردَّ عليه وإلا سكتَ (١) .

ورَوِي عنه ، أنه كان يسلِّم عن يمينِه ، ثم يردُّ على الإمامِ .

وعن أبي هريرةَ ، أنه كانَ إذا سلَّم الإمامُ قال : السلامُ عليك أيها القارئُ .

وقال عطاءٌ (٢) : ابدأ بالإمامِ ، ثم سلِّمْ على مَن [عن] يمينك ، ثمَّ على

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٢٣).

(٢) مثله .

مَن [عن] شمالِك .

وعنِ الحسنِ وقتادةَ نحُوه .

وقال الشعبيُّ [(١)]: إذا سلَّمَ الإمامُ فردَّ عليه .

وكان سالمٌ يفعلُه .

وقالَه النخَعيُّ .

وقال الزهريُّ : هو سنةٌ .

قال مكحولٌ : كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يردونَ على الإمامِ إذا سلَّم عليهم .

وقال عطاءٌ - أيضًا - : حقٌّ عليك أن ترد علَى الإمامِ إذا سلَّم .

وقال - مرةً - : هو مخيَّرٌ ، إن شاءَ ردَّ عليه ،وإن شاءَ صبرَ حتى يسلِّمَ لنفسِه ، وينوي به الإمامَ ، ومَن صلَّى على جانبيه.

وقال في الردِّ على الإمامِ : يرُدُّ في نفسِه ، ولا يُسْمِعُه .

وكذا قال حمادٌ .

فإنْ كان مرادُ من قالَ : يردُّ على الإمامِ : أنه يردُّ عليه السلامَ في نفسه ، ولا يتكلَّم به ، فهذا الردُّ إذا فعلَه في الصلاةِ لا تبطلُ بهِ الصلاةُ ، وإن كانَ مرادُه : أنه يردُّ بلسانه ، كما هوَ ظاهرُ كلامِ أكثرِهم ،فإنه ينبنِي على أنَّ ردَّ السلامِ في الصلاةِ لا يبطلُ الصلاةَ ، وقد ذهب إلى ذلك طائفةٌ من السلفِ ، ويأتي ذكرُه في موضعٍ آخر - إن شاءَ اللهُ تعالى .

وقد ينبني - أيضًا - ، على أن السلامَ ليسَ من فروضِ الصلاةِ ، وأنه يخرجُ منَ الصلاةِ بكلِّ منافٍ لها منَ الكلامِ ونحوِه ، كما قال ذلك مَن ذكرنا قولَه من قبلُ .

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٣).

وأمَّا مَنْ قالَ : إن الردَّ على الإمامِ يكونُ بعدَ السلامِ من الصلاةِ ، فهذا لا إشكالَ فيه ؛ فإنه قد خرَجَ منَ الصلاةِ بالسلامِ ، وقد ذهبَ إلى ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمةِ المشهورينَ .

قال مالكٌ ، في المأموم : يسلِّمُ تسليمةً عن يمينه ، وأخرَى عن يَسارِه ، ثم يردُّ على الإمامِ .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : تحصيلُ قولِ مالكٍ في ذلك : أن الإمامَ يسلِّمُ واحدةً تِلقَاءَ وجهِه ، ويتيامنُ بها قليلاً ، وأن المصليَ لنفسِه - يعني : منفردًا - يسلمُ اثنتينِ - في روايةِ ابنِ القاسمِ - ، وأن المأمومَ يسلمُ ثلاثًا إن كان عن يسارِه أحدٌ .

واختلف قولُه في موضعِ ردِّ المأمومِ على الإمامِ : فمرةً قال : يسلِّم عن يمينِه وعن يسارِه ، ثم يردُّ على الإمامِ . ومرة قالَ : يردُّ على الإمام بعدَ أن يسلِّمَ عن يمينه ، ثم يسلِّمُ عن يسارِه .

وقد رَوى أهلُ المدينةِ عن مالكٍ وبعض المصريين ، أن الإمامَ والمنفردَ سواءٌ ، يسلمُ كلُّ واحدٍ منهما تسليمةً واحدةً تِلقاءَ وجهِه ، ويتيامنُ بها قليلاً .

قال : وكان الليثُ بنُ سعدٍ يبدأ بالردِّ على الإمامِ ، ثم يسلِّم عن يمينِه وعن يسارِه .

ونقل أبو داودَ [عن أحمد][1] في الردِّ على الإمامِ قبلَ السلامِ ، قال : لا . قيلَ له : فبعدَه ؟ قال : نعمْ ، وإن شاء نوى بالسلامِ الردَّ . قال : وما أعرف فيه حديثًا عاليًا يعتمد عليه .

قال القاضي أبو يعلَى : وظاهرُ هذا : أنه مخيَّرٌ في الردِّ على الإمامِ بالنيةِ في حالِ سلامِه ، أو بالقولِ بعدَه ، فيقولُ : السلامُ عليكَ أيها القارئُ . قال : ويسرُّ

(١) زيادة مني يقتضيها السياق ، والنص في « مسائله » (ص٧٣) .

به ، ولا يجهرُ .

نقل المرُّوذيُّ عن أحمدَ في الرجلِ يردُّ السلامَ على الإمامِ ، فقال : إذا نوَى بتسليمه الردَّ فقد ردَّ عليه ، فإن فعلَ رجلٌ فليخْفِه .

قال : ومعنَاه : إن ردَّ عليه بالقولِ فليُخْفِه .

وقالَ إسحاقُ : لا اختلافَ بين أهلِ العلمِ في الرد على الإمامِ إذا سلَّم كما سلَّم ، ولكنِ اختلَفُوا : هل يبدأُ بالردِّ عليه قبلَ السلامِ ، أم يردُّ عليه بعدَ السلامِ ؟ [قال : وأحبُّ إليَّ أن يردَّ بعد السلامِ][1] . قال : وإذا رفعَ صوتَه بالردِّ قدرَ ما يُسمِع الإمامَ والصفَّ الذي يليه جازَ ، وإن أسرَّه وأسمعَ أُذنَيْه بالردِّ على الإمامِ أجزأَه .

وكلُّ مَن قالَ : يردُّ على الإمام [قال : يرد عليه][1] بلفظِ السلامِ مِنْ غيرِ زيادةٍ ، إلا ما رُوي عن أبي هريرةَ ، أنه يقولُ : السلامُ عليكَ أيها القارئُ ، كما سبقَ .

واختلفُوا في المأمومِ : هل ينوي بسلامِه منَ الصلاةِ الردَّ على إمامِه ، أم لا ؟ وفيه قولانِ :

أحدُهما : لا ينوي ذلكَ ، ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ مُهنَّا وغيرِه ، وهو اختيارُ ابنِ حامدٍ من أصحابِنا ؛ لأن السلامَ ركنٌ مِنْ أركانِ الصلاةِ ، لا يخرجُ منها بدونِه ، على ما تقدَّم ، والصلاةُ لا يردُّ فيها السلامُ على أحدٍ ، بل هو مبطلٌ للصلاةِ ؛ لأنه خطابُ آدميٍّ ، هذا مذهبُنا ، وقولُ جمهورِ العلماءِ .

وعلى هذا : فهل تبطلُ صلاتُه بذلك ؟

قال ابنُ حامدٍ منْ أصحابنا : إن لم ينوِ سوى الردِّ بطلتْ صلاتُه ، وإن نوَى الردَّ والخروجَ مِنَ الصلاةِ ففي البطلانِ وَجْهانِ ؛ لأنه لم يخلص النيةَ لخطابِ

(١) ساقط من « هـ » .

المخلوقِ ، فأشبَه ما لو قالَ لمن دقَّ عليه البابَ : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦] ينوي به القراءةَ والإذنَ له ؛ فإن في بطلان الصلاةِ بذلكَ روايتين ، أصحُّهما : لا تبطلُ.

قال أحمدُ - في رواية جعفرِ بنِ محمدٍ - : السلامُ على الإمامِ لا نعرفُ له موضعًا ، وتسليمُ الإمامِ هو انقضاءُ الصلاةِ ، ليس هو سلامٌ على القومِ ، فيجبُ عليهم أن يردُّوا ، ولكنَّ ابنَ عمرَ شدَّد في هذَا ، يسلِّم الرجلُ وينوي به السلامَ من الصلاةِ والردَّ على الإمامِ ، كأنه يقولُه على وجهِ الإنكارِ لذلكَ . قيل له : إنهمْ يقولونَ : إن ردَّ السلامِ على الإمامِ واجبٌ . قال : أرجو أن لا يكونَ واجبًا ، وإن ردَّ فلا بأسَ .

والقولُ الثاني : أنه ينوي المأمومُ بسلامه الردَّ على إمامِه ، وهو قولُ عطاءٍ والنخعيِّ وحمادٍ والثوريِّ ، ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ جماعةٍ من أصحابِه .

وهل هو مسنونٌ مستحبٌّ ، أو جائزٌ ؟ فيه روايتان - أيضًا - عن أحمدَ :

قال - في روايةِ يعقوبَ بنِ بختان- : ينوي بسلامِه الردَّ .

وهُو اختيارُ أبي حفصٍ العكبريِّ .

وقال - في رواية غيرِه - : لا بأسُ به .

فظاهرهُ : جوازُه فقطْ ، وهو اختيارُ القاضي أبى يعلَى وغيرِه .

وقال - في رواية ابن هانئٍ - : إذا نوى بتسليمِه الردَّ على الإمام أجزأه .

وظاهرُ هذا : أنه واجبٌ ؛ لأنه ردُّ سلامٍ ، فيكون فرضَ كفايةٍ ، إلا أن يقالَ : إن المسلِّمَ في الصلاةِ لا يجب الردُّ عليه ، أو يقالَ : إنه يجوزُ تأخيرُ الردِّ إلى بعدِ السلامِ .ولكن إذا جوَّزْنا تأخيرَه وجبَ أحدُ أمرينِ : إما أن ينويَ الردَّ بالسلامِ ، أو أن يردَّ بعدَ ذلك ، وهو قولُ عطاءٍ كما تقدَّم .

وتبويبُ البخاريِّ قد يُشعِرُ بذلكَ ؛ لقولِه : « واكتفَى بتسليمِ الإمامِ » ،

ويحتملُ أنه أرادَ أن تسليمَ الصلاةِ كافٍ عن الردِّ ، وإن لم ينوِ به الردَّ ، كما قالَه أحمدُ في روايةٍ .

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: إذا سلمتَ عن يمينك أجزأكَ منَ الردِّ عليه.

وكذا قالَ النخَعيُّ .

ولم يشترطا أن ينويَ بسلامه الردَّ .

قال أبوحفصٍ العكبريُّ : وينوي بالأولى الخروجَ منَ الصلاةِ ، وبالثانيةِ الردَّ على الإمامِ والحفظةِ .

وممن رأى أن ينويَ بسلامةِ الردَّ على الإمامِ : أبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابُهما .

ثم قال أصحابُ الشافعيِّ : إن كان المأمومُ عن يمينِ الإمامِ نوى بتسليمته الأولَى السلامَ على مَن عن يمينه مِن الملائكةِ والمسلمينَ من الإنس والجنِّ ، وينوي بالثانيةِ ذلكَ مع الردِّ على إمامه ، وإن كان المأمومُ عن يسارِ إمامِه نواه في الأولَى ، وإن كان محاذيًا له نواهُ في أيَّتهما شاءَ ، والأولَى أفضلُ - : نصَّ عليه الشافعيُّ في « الأمِّ » ، وينوي الإمام بسلامِه مَن [عن][1] يمينِه ويسارِه من الملائكةِ والمسلمينَ من المأمومينَ وغيرِهم ، وينوي بعضُ المأمومينَ الردَّ على بعضٍ . قالوا : وكلُّ هذه النياتِ مستحبةٌ ، لا يجبُ منها شيءٌ .

وقال أصحابُ أبي حنيفةَ ينوي المصلِّي بكل تسليمةٍ مَنْ في تلك الجهةِ منَ الناسِ والحفظةِ .

وهل يقدِّمُ الآدميينَ على الملائكةِ في النية ؟ على روايتينِ عندَهم :

أحدهُما : يقدِّمُ الملائكةَ ؛ لأنهم عندهم أفضلُ .

والثانيةُ : يقدم الناسَ ؛ لمشاهدتِهم .

(١) في الأصل : «على» ، وما أثبته أشبه .

ويُدْخِلُ المأمومُ الإمامَ في الجهةِ التي هو فيها . فإن كان بحذائه أدخلَه في اليمين ؛ لأنها أفضلُ .

وروى عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن حمادٍ ، قال : إذا كانَ الإمامُ عن يمينِك [ثم سلمتَ عن يمينِك ، ونويتَ الإمامَ كفَى ذلك ،وإذَا كانَ عن يسارِك] ثم سلَّمْت عن يسارِكِ ونويتَ الإمامَ [كفى ذلك] - أيضًا - ، وإن كان بين يَدْيكَ فسلِّم عليه في نفسِك ، ثم سلِّم عن يمينِك وشمالِك .

وأما نية الخروجِ من الصلاةِ ، فهل هي واجبةٌ ، تبطلُ الصلاةُ بتركِها ، أمْ لا ؟ فيه وجهانِ لأصحابِنا : اختارَ ابنُ حامدٍ وجوبَها ، واختارَ الأكثرونَ عدمَ الوجوبِ ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ

وينوي الخروجَ بالأولَى ، سواءٌ قلنا : يخرجُ بها منَ الصلاة ، أو قلنَا : لا يخرجُ إلا بالثانيةِ ؛ لأن النية تستصحبُ إلى الثانيةِ .

ومنَ الأصحابِ مَن قال : إنْ قلنا : الثانيةُ سنةٌ نوى بالأولَى الخروجَ ، وإن قلَنا : الثانيةُ فرضٌ نوى الخروجَ بالثانيةِ خاص[2] . والصحيحُ : الأولُ .

ولأصحاب الشافعيِّ في وجوبِ نيةِ الخروجِ بالسلامِ وبطلانِ الصلاةِ بتركِها وجهانِ - أيضًا .

ونصَّ الشافعيُّ على أنه ينوِي بالسلامِ الخروجَ .

ولكنِ اختلفُوا : هل هو محمولٌ على الاستحبابِ ، أو الوجوبِ ؟

وإنما ينوِي الخروجَ عندهم بالأُولَى ؛ لأن الثانيةَ ليست عندَهم واجبةً بغيرِ خلافٍ .

---

(١) (٢/ ٢٢٤). والزيادتان منه ، سقطتا من الأصلين ، وكلمة : « كفى » عنده : « فى » ولا معنى لها ، ولهذا استظهر محققه أن الصواب : « كفى » .

(٢) لعل الصواب : « خاصَّةً » .

واستدلَّ مَنِ استحبَّ أن ينوي بسلامه الحفظةَ والإمامَ والمأمومينَ بما خرَّجه مسلمٌ [١] من حديث جابرِ بنِ سمُرة ، قال : كنَّا إذا صلَّينا معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقلنا : السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ ، السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ ،وأشارَ بيده إلى الجانبين ، فقال رسولُ الله ﷺ : « **عَلامَ تومئُونَ بأيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ ، وإنما يكفِي أحدَكم أن يضعَ يدَه على فخذِه ، ثم يسلِّمُ على أخيه مِن على يمينِه وشمالِه** » .

وفي روايةٍ له : فقال : « **ما شأنُكم تشيرُونَ بأيديكم ، كأنها أذنابُ خيلٍ شمسٍ ، إذا سلَّم أحدُكم فليلتفتْ إلى صاحبِه ، ولا يومئْ بيدِه** » .

وخرج أبو داودَ [٢] من حديثِ سَمُرَة بن جندبٍ ، قال: أمرنَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نردَّ على الإمامِ ، وأن نتحابَّ ، وأن يسلِّم بعضُنا على بعضٍ .

وخرَّج أبو داودَ -أيضًا[٣] - ، من طريقٍ آخرَ ، عن سمُرةَ ، قال :أمرنَا رسولُ الله ﷺ ، فقال : « **ابدأُوا قبلَ التسليمِ ، فقولُوا : التحيَّاتُ الطيباتُ الصلواتُ ، والملكُ لله ، ثم سلِّموا على اليمين ، ثم سلِّموا على قارئكم وعلَى أنفسكم** » .

وخرجه ابنُ ماجه[٤] بمعناه .

وفي روايةٍ له[٥] بإسنادٍ فيه ضعفٌ : «**إذا سلَّم الإمامُ فردُّوا عليه** » .

وخرج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه[٦] من حديثِ عاصمِ بنِ ضمرة ،

---

(١) (٢/٢٩-٣٠) وقد تقدم .

(٢) (١٠٠١) .

(٣) (٩٧٥) .

(٤) (٩٢٢) .

(٥) (٩٢١) .

(٦) أحمد (١/٨٥ ، ١١١ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٦٠) والترمذي (٤٢٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩) وابن ماجه (١١٦١) .

عن عليٍّ ، أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي قبلَ العصرِ أربعًا ، يفصلُ بين [كلٍّ] ركعتينِ بالتسليمِ على الملائكةِ المقربينَ ، والنبيينَ والمرسلينَ ، ومن تبعَهم من المؤمنينَ .

وقال الترمذيُّ : حديث حسنٌ .

وظاهرُه : يدلُّ على أنَّه ﷺ كان ينوي بسلامِه في صلاة التطوع السلامَ علي الملائكةِ ومَن ذُكِرَ معهم .

وتأوَّله إسحاقُ على أنه أرادَ بذلك التشهدَ ؛ فإنه يسلم فيه على عبادِ الله الصالحين .

وهو خلافُ الظاهرِ . واللهُ أعلَمُ .

* * *

١٥٥ - بَابُ
الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

فيه ثلاثة أحاديث :

الأول : حديث ابن عباس :

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ أَبَا مَعْبَد مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَه ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ .

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ : ثَنَا سُفْيَانُ : ثَنَا عَمْرٌو : أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ عَلِيٌّ : وَاسْمُهُ : نَافِذٌ .

أبو معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ ، اسمُه : نافذٌ ، وهو ثقةٌ ؛ وثَّقهُ أحمدُ ويحيَى وأبو زرعةَ : واتفق الشيخانِ على تخريجِ حديثِه .

ولكن في رواية لمسلمٍ(١) في هذا الحديث من طريق ابن عيينةَ ، عن عمرٍو، أن أبا معبَدٍ حدثه بذلك ، ثم أنكرَه بعدُ ، وقال : لم أحدثْك بهذا .

ورواه الإمام أحمد(٢) ، عن سفيانَ ، عن عمرٍو ، به ، وزاد : قال عمرٌو :

---

(١) (٢/ ٩١) .

(٢) (١/ ٢٢٢) وليس في روايته هذه الزيادة ، لكن عنده : « قال عمرو : قلت له : حدثتني ؟ قال : لا ما حدثتك به » .

قلت له[١] : إن الناسَ كانوا إذا سلَّم الإمامُ من صلاة المكتوبةِ كبَّروا ثلاثَ تكبيراتٍ [وهاكذا هنا][٢] ثلاثَ تهليلاتٍ [. . . .][٣] .

وقال حنبلٌ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : ثنا عليُّ بنُ ثابتٍ : ثنا واصلٌ ، قال : رأيتُ عليَّ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ إذا صلى كبَّر ثلاثَ تكبيراتٍ . قلت لأحمدَ : بعدَ الصلاةِ ؟ قال :هكذَا . قلتُ له : حديثُ عمرو ، عن أبي معبد ، عن ابنِ عباسٍ: «كنا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالتكبيرِ» ، هؤلاء أخذوه عن هذَا ؟ قال: نعمْ - : ذكره أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابه « الشافي » .

فقد تبيَّن بهذا أن معنى التكبيرِ الذي كان في عهد رسولِ الله ﷺ عقبَ الصلاةِ المكتوبةِ : هو ثلاثُ تكبيراتٍ متواليةٍ .

ويشهدُ لذلك : ما رُوي[٤] عن مسعَرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن طَيْسلةَ ، عن ابنِ عمرَ ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « **مَن قالَ في دبرِ الصلواتِ ، وإذا أخذَ مضجعَه : اللهُ أكبرُ كبيرًا ، عددَ الشفعِ والوترِ ، وكلماتِ اللهِ الطيباتِ المباركاتِ - ثلاثًا - ، ولا إله إلا اللهُ - مثلُ ذلك - كُنَّ له في القبر نورًا ، وعلى الحشرِ[٥] نورًا ، وعلى الصراطِ نورًا ، حتي يدخلَ الجنةَ** » .

وخرجه - أيضًا - بلفظ آخرَ ، وهو : « **سبحانَ الله عددَ الشفعِ والوترِ ، وكلماتِ ربيِّ الطيبـاتِ التاماتِ المباركاتِ - ثلاثًا - والحمدُ للهِ ، واللهُ أكبرُ ، ولا**

(١) يغلب على ظني أن سقطًا وقع هاهنا ، وأن الكلام الآتى مستقل عن الرواية .

(٢) كذا رسمت بالأصلين ، ولعل الصواب : « وهللوا » .

(٣) بياض بالأصلين.

وهذا البياض يؤكد صحة ما استظهرته قبل من أن سقطًا وقع ، فإن هذا يشعر بأن خللا وقع في هذا الموضع . وكلام ابن رجب الآتى يدل على أن هذا السقط كبير . والله أعلم .

(٤) لم يذكر المؤلف من خرجه ، فإما أن يكون الضمير عائدًا على أبي بكر عبد العزيز ، أو أنه يقصد الإسماعيلى، كما سيأتى بعده ، ويكون قد سقط من الناسخ اسمه ، أو يكون غيرهما.

(٥) الأشبه : «الجسر» .

إله إلا اللهُ » .

وذكر الإسماعيليُّ : أن محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، هو : مولى آلِ طلحةَ ، وهو ثقةٌ مشهورٌ ، وخرَّج له مسلمٌ .

وطيسلةُ ، وثَّقه ابنُ معينٍ ، هو : ابنُ عليٍّ اليماميُّ ، ويقالُ : ابن مياسٍ[1] ، وجعلَهما ابنُ حبانَ اثنين ، وذكرَهما في « ثقاته » ، وذكر أنهما يرويانِ عن ابنِ عُمرَ .

وخرَّجه ابنُ أبي شيبةَ في « كتابِه »[2] عن يزيدَ بنِ هارونَ ، عن مسعرٍ بهذا الإسناد - موقوفًا على ابنِ عُمر .

وأنكر عَبيدةُ السلْمانيُّ على مصعبِ بنِ الزبيرِ تكبيرَه عقبَ السلامِ ، وقال : قاتلَه اللهُ ، نعار بالبدعِ ، واتباعُ السنة أولى[3] .

وروى ابنُ سعدٍ في « طبقاته »[4] بإسناده عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كان يكبِّر : اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ - ثلاثًا - دبرَ كلِّ صلاةٍ .

وقد دلَّ حديثُ ابنِ عباسٍ على رفعِ الصوتِ بالتكبيرِ عقبَ الصلاةِ المفروضةِ، وقد ذهبَ إلى ظاهرِه بعضُ أهلِ الظاهرِ ، وحُكي عن أكثر العلماء خلافُ ذلك ، وأن الأفضلَ الإسرارُ بالذكرِ ؛ لعمومِ قوله تعالى : ﴿ **وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً** ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقوله تعالى : ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً** ﴾ [الأعراف: ٥٥] ، ولقولِ النبيِّ ﷺ لِمن جهرَ بالذكرِ مِن أصحابِه : « **إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا** »[5] .

(١) في الأصلين : « سياس » .

(٢) « المصنف » (٦/ ٣٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠) .

(٤) (٥/ ٢٦٧) .

(٥) خرجه أحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩) والبخاري (٢٩٩٢) ومسلم (٨/ ٧٣ ، ٧٤) وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري .

وحملَ الشافعيُّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا على أنه جهرَ به وقتًا يسيرًا حتَّى يعلِّمَهم صفةَ الذكرِ ؛ لا أنهم جهرُوا دائمًا . قال : فأختارُ للإمامِ والمأمومِ أن يذكرُوا اللهَ بعدَ الفراغِ منَ الصلاةِ ، ويخفيانِ ذلك ، إلاأن يكونَ إمامًا يريدُ أن يُتَعَلَّمَ منه ، فيجهرُ حتى يَعْلَم ، أنه قد تُعلِّمَ منه ،ثم يُسرُّ .

وكذلك ذكرَ أصحابُه .

وذكر بعضُ أصحابِنا مثلَ ذلك - أيضًا .

ولهم وجهٌ آخرُ : أنه يكرهُ الجهرُ به مطلقًا .

وقال القاضي أبويعلَى في « الجامع الكبير » : ظاهرُ كلامِ أحمدَ : أنه يسنُّ للإمام الجهرُ بالذكرِ والدعاءِ عقبَ الصلواتِ بحيث يُسْمِعُ المأمومَ ، ولا يزيدُ على ذلك .

وذكر عن أحمدَ نصوصًا تدلُّ على أنه كان يجهرُ ببعضِ الذكرِ ، ويسرُّ الدعاء، وهذا هوَ الأظهرُ ، وأنه لا يختص ذلك بالإمامِ ؛ فإن حديثَ ابنِ عباسٍ هذا ظاهرُه يدل على جهر المأمومين - أيضًا .

ويدل عليه - أيضًا - : ما خرَّجه مسلمٌ في « صحيحه »[(١)] من حديثِ ابنِ الزبيرِ ، أنه كان يقولُ في دبرِ كلِّ صلاةٍ حين يسلِّم : « **لا إله إلا اللهُ ، وحدَه لا شريكَ لـه ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهـو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله ، لا إله إلا اللهُ ، ولا نعبدُ إلا إياه ، له النعمةُ ،وله الفضلُ ، وله الثناءُ الحسنُ ، لا إله إلا اللهُ ، مخلصينَ له الدينَ ولو كره الكافرونَ** » ، وقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يهلُّ بهنَّ في دبرِ كلِّ صلاةٍ .

ومعنى : « يهلُّ » . يرفع صوتَه ، ومنه : الإهلالُ في الحجِّ ، وهو رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ ، واستهلالُ الصبيِّ إذا وُلِدَ .

---

(١) (٢/ ٩٦).

وقد كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يجهرونَ بالذكرِ عقبَ الصلواتِ ، حتى يسمعَ مَن يليهم :

فخرج النسائيُّ في « عملِ اليومِ والليلةِ »[(١)] من روايةِ عونِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، قالَ صلَّى رجلٌ إلى جنبِ عَبدِ اللهِ بْنِ عَمرِو بْنِ الْعاصِ ، فسمعَه حينَ سلَّم يقولُ : « **أنتَ السلامُ ، ومنكَ السلامُ ، تباركتَ يا ذَا الجلالِ والإكرامُ** » ، ثم صلَّى إلى جنبِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، فسمِعَه حينَ سلَّم يقولُ مثلَ ذلك ، فضحكَ الرجلُ ، فقالَ له ابنُ عمرَ : ما أضحككَ ؟ قال : إني صليتُ إلى جنبِ عبدِ الله ابنِ عَمْرٍو ، فسمعتُه يقولُ مِثلما قلتَ : قالَ ابنُ عمرَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ ذلكَ .

وأما النهيُّ عن رفعِ الصوتِ بالذكرِ ، فإنما المرادُ به : المبالغةُ في رفعِ الصوتِ ؛ فإن أحدَهم كان ينادي بأعلَى صوتِه : « لا إله إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ » فقال لهم النبيُّ ﷺ : « **أرْبِعُوا على أنفسِكم ، إنكم لا تنادونَ أصمَّ ولا غائبًا** » ، وأشار إليهم بيدِه يُسكنهم ويخفضُهم[(٢)] .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ[(٣)] بنحوٍ من هذه الألفاظ .

وقال عطيةُ بنُ قيسٍ : كانَ الناسُ يذكرونَ اللهَ عندَ غروبِ الشمسِ ، يرفعونَ أصواتَهم بالذكرِ ، فإذا خُفضتْ أصواتُهم أرسلَ إليهم عمرُ بنُ الخطابِ أن [يردِّدوا الذكرَ][(٤)] .

خرَّجه جعفرٌ الفريابيُّ في « كتابِ الذكرِ » .

---

(١) (٣٦٧) .

وهو عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٩) بمعناه .

(٢) في « هـ » : « يحفظهم » .

(٣) « المسند » (٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩) .

(٤) في الأصلين : « يرر [وا الـ]ذكر » ، ثم إنه في « م » ضرب على ما جعلته بين معقوفين، ولم يظهر لي المراد .

وخرج - أيضًا - من روايةِ ابنِ لهيعةَ ، عن زُهْرَةَ بنِ مَعْبدٍ ، قال : قالَ [١] : رأيتُ ابنَ عمرَ إذا انقلبَ من العشاءِ كبَّر كبَّر [١] ، حتى يبلغَ منزِله ، ويرفَعُ صوتَه .

وروَى محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، أن رجلاً كان يرفعُ صوتَه بالذكرِ ، فقالَ رجلٌ : لو أنَّ هذا خفضَ من صوتِه . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **دعْه ؛ فإنَّه أوَّاهٌ** » .

وهذا يدلُّ على أنه يحتملُ ذلك ممَّن عُرِفَ صدقُه وإخلاصُه دون غيرِه .

وخرج الإمامُ أحمدُ [٢] من روايةِ عقبةَ بنِ عامرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ ، يقال لهُ : ذو البِجَادَيْنِ : « **إنه أوَّاهٌ** » ، وذلك أنه رجلٌ كان كثيرَ الذكرِ للهِ في القرآنِ ، ويرفَعُ صوتَه في الدعاءِ .

وفي إسنادِه : ابنُ لَهيعةَ .

وقال الأوزاعيُّ في التكبيرِ في الحرسِ في سبيلِ اللهِ: أحبُّ إليَّ أن يَذكرَ اللهَ في نفسِه ، وإنْ رفعَ صوتَه فلا بأسَ .

فأما قولُ ابنِ سيرينَ : يُكرَه رفعُ الصوتِ إلا في موضعينِ: الأذانِ والتلبيةِ ، فالمرادُ به - واللهُ أعلمُ - : المبالغةُ في الرفع ، كرفعِ المؤذنِ والملبِّي .

وقد رُوي رفعُ الصوتِ بالذكرِ في مواضعَ ، كالخروجِ إلى العيدينِ ، وأيامِ العشرِ ، وأيامِ التشريقِ بمِنًى .

وأمَّا الدعاءُ ، فالسنةُ إخفاؤُه .

وفي « الصحيحين » [٣] عن عائشةَ ، في قولِه تعالى : ﴿ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ**

---

(١) كذا تكررت بالأصلين .

(٢) « المسند » (٤/١٥٩) .

(٣) البخاري (٤٧٢٣) ومسلم (٢/ ٣٤) .

وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] ، أنها نزلتْ في الدعاءِ .

وكذا رُوِي عنِ ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ ، وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ وعكرمةَ وعروةَ ومجاهدٍ وإبراهيمَ وغيرِهم[١] .

وقال الإمام أحمدُ : ينبغي أن يسرَّ دعاءَه ؛ لهذهِ الآية .قال : وكان يكرَه أن يرفعُوا أصواتَهم بالدعاءِ .

وقال الحسنُ : رفعُ الصوتِ بالدعاءِ بدعةٌ .

وقال سعيدُ بنُ المسيبِ : أحدثَ الناسُ الصوتَ عندَ الدعاءِ .

وكرِهَه مجاهدٌ وغيرُه .

وروى وكيعٌ ، عن الربيعِ ، عنِ الحسنِ - والربيع ، عن يزيدَ بنِ أبانٍ ، عن أنسٍ - ، أنهما كرِها أن يُسمِعَ الرجلُ جليسَه شيئًا من دعائِه[٢] .

وورد فيه رخصةٌ من وجهٍ لا يصحُّ :

خرَّجه الطبرانيُّ[٣] من روايةِ أبي موسَى : كان النبيُّ ﷺ إذَا صلَّى الصبحَ يرفعُ صوتَه حتَّى يسمعَ أصحابَه ، يقولُ : « **اللهمَّ ، أصلح لي دينِي الَّذي جعلْته عصمةَ أمري** » - ثلاثَ مراتَ - « **اللهمَّ ، أصلحْ لي دنياي التي جعلتَ فيها معاشي** » - ثلاثَ مراتٍ ، « **اللهمَّ ، أصلحْ لي آخرَتي التي جعلتَ إليها مرجِعِي** » - ثلاثَ مراتٍ - وذكر دعاءً آخرَ .

وفي إسناده : يزيدُ بنُ عياضٍ ، متروكُ الحديثِ . وإسحاقُ بنُ طلحةَ ، ضعيفٌ .

---

(١) راجع « جامع البيان » عند قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] و « تفسير القرآن » العظيم لابن كثير (٥/ ١٢٦ - ١٢٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٥) « كتاب الدعاء » .

(٣) « الأوسط » (٧١٠٦) .

فأما الحديثُ الذي خرجه مسلمٌ وغيرهُ[١] ؛ عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كنَّا إذا صلينا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ أحبَبْنَا أن نكونَ عن يمينه ؛ ليقبلَ علينا بوجْهِه . قال : فسمعتُه [يقول] : « ربِّ قِني عذابَك يومَ تبعثُ عبادَك » .

فهذا ليس فيه أنه كان يجهرُ بذلك حتى يسمعَه الناسُ ، إنما فيه أنه كان يقولُه بينه وبين نفسِه ، وكان يسمَعُه منه - أحيانًا - جليسُه ، كما كان يسمَع منه مَن خلفَه الآيةَ أحيانًا في صلاةِ النهارِ .

وروى هلالُ بن يَسَافٍ ، عن زاذانَ : نا رجلٌ منَ الأنصارِ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في دبرِ الصلاةِ : « اللهمَّ ، اغفرْ لي ، وتبْ عليَّ ، إنكَ أنتَ التوابُ الغفورُ » - مائةَ مرةٍ .

خرجه ابنُ أبي شيبة[٢] ، وعنه بقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسنده » .

الحديثُ الثاني :

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : ثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ . قَالَ : « أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ، تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ » .

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَنُكَبِّرُ

---

(١) مسلم (٢/ ١٥٣) وأحمد (٤/ ٢٩٠ ، ٣٠٤) وأبو داود (٦١٥) والنسائي (٢/ ٩٤) وابن ماجه (١٠٠٦) .

(٢) « كتاب الدعاء » من « المصنَّف » (٦/ ٣٤).

أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ .

ذكر الخطابيُّ[1] : أن لفظ هذه الروايةِ : « ذهبَ أهلُ الدورِ » ، وقالَ : والصوابُ « الدُّثورُ » .

وذكر غيرُه : أن هذه روايةُ المروزيِّ ، وأنها تصحيفٌ ، والرواية المشهورةُ: « أهلُ الدثورِ » على الصوابِ .

و « الدثورُ » : جمع دَثْرٍ ، بفتحِ الدالِ ، وهو : المالُ الكثيرُ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على قوةِ رغبةِ الصحابةِ - رضيَ اللهُ عنهم - في الأعمالِ الصالحةِ الموجبَة للدرجاتِ العُلَى والنعيمِ المقيمِ ، فكانوا يحزنُونَ على العجزِ عن شيءٍ مما يقدرُ عليه غيرُهم مِن ذلكَ .

وقد وصفَهمُ اللهُ في كتابه بذلكَ ، بقوله : ﴿ **وَلا عَلَى الَّذينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُم قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ** ﴾ [التوبة: ٩٢] .

ولهذا قال النبيُّ ﷺ : « **لاَ حسدَ إلا في اثنتينِ** »[2]، فذكرَ منهما : « **رجلٌ**

---

(١) في « شرح البخاري » (١/ ٥٥٠) .

(٢) روي من حديث عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأبـي سعيدِ الخدريِّ وأبي هريرة رضي الله عنهم .

حديث ابن مسعود: خرَّجه أحمد (١/ ٣٨٥ ، ٤٣٢) والبخاري (٧٣) ومسلم (٢/ ٢٠١) وغيرهم .

حديث ابن عمر : خرَّجه أحمد (٢/ ٩، ٣٦ ، ٨٨ ، ١٣٣) والبخاري (٥٠٢٥) ومسلم (٢/ ٢٠١) وغيرهم .

حديث أبي سعيد : خرَّجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٤٦٣) وابن أبي شيبة (٦/ ١٥٣) .

حديث أبي هريرة : خرَّجه أحمد (٣/ ٢٧٩) والبخاري (٥٠٢٦) وغيرهما .

آتـاه اللهُ مالاً ، فهو ينفقُه في وجهِه ، فيقولُ رجلُ : لوْ أنَّ لي مالاً ، لفعلتُ فيه كما فعلَ ذلك» .

فلذلك كانَ الفقراءُ إذا رأوْا أصحابَ الأموالِ يحجونَ ويعتمرونَ ويجاهدونَ ويتصدقونَ ويُنفقونَ حزنوا على عجزِهم عن ذلك ، وتأسَّفوا على امتناعِهم من مشاركتِهم فيه ، وشكَوْا ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فدلَّهم النبيُّ ﷺ على عملٍ ، إن أخذُوا به أدركوا مَن سبقَهم ، ولم يدركْهُم أحدٌ بعدهم ، وكانوا خيرَ مَنْ هُم بينَ ظهرانيهم ، إلا مَن عمِل مثلَه ، وهو التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ .

وهذا يدلُّ على أن الذكرَ أفضلُ الأعمالِ ، وأنه أفضلُ منَ الجهادِ والصدقةِ والعتقِ وغيرِ ذلك .

وقد رُويَ هذا المعنَى صريحًا عن جماعةٍ كثيرةٍ منَ الصحابة ، منهم : أبو الدرداءِ ومعاذٌ وغيرُهما .

ورُوي مرفوعًا من وجوهٍ متعددةٍ - أيضًا [(١)] .

ولا يعارِضُ هذا حديثُ الذي سألَ النبيَّ ﷺ عما يعدلُ الجهادَ ، فقالَ : **«هلْ تستطيعُ إذا خرجَ المجاهدُ أن تصومَ ولا تفطرَ ، وتقومَ فلا تفتر»** [(٢)] - الحديثُ

---

(١) أخرجها ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ١٦٩ -١٧٢) من كتاب الزهد ، باب ما جاء في فضل ذكر الله. عن أبي الدرداء ومعاذ وعبد الله بن عمرو وسلمان وأبي برزة وأبي هريرة موقوفًا عليهم ورُوي مرفوعًا من حديث معاذ بن جبل أيضًا .

وروي مرفوعًا من حديث أبي الدرداء « **ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم** ... » .

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥) والترمذي (٣٣٧٧) وابن ماجه (٣٧٩٠) .

راجع تفصيل هذه الأحاديث في تعليقي على « جامع العلوم والحكم » للمؤلف (٢/ ٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) ، ومسلم (٦/ ٣٥) بمعناه .

المشهورُ ؛ لأن هذا السائلَ سألَ عن عملٍ يعملُه في مدةِ جهادِ المجاهدِ من حين خروجِه مِن بيتِه إلى قدومِه ، فليس يعدلُ ذلك شيءٌ غيرُ ما ذكرَه ، والفقراءُ دلَّهمُ النبيُّ ﷺ على عملٍ يستصحبونَه في مدةِ عمرِهم ، وهو ذكرُ اللهِ الكثيرُ في أدبارِ الصلواتِ ، وهذا أفضلُ من جهادٍ يقعُ في بعضِ الأحيانِ، ينفقُ صاحبُه فيه مالَه.

فالناسُ منقسمونَ ثلاثةَ أقسامٍ : أهلُ ذكرٍ يدومونَ عليه إلى انقضاءِ أجلِهم ، وأهلُ جهادٍ يجاهدونَ وليسَ لهم مثلُ ذلكَ الذكرِ . فالأولونَ أفضلُ من هؤلاءِ .

وقومٌ يجمعونَ بينَ الذكرِ والجهادِ ، فهؤلاءِ أفضلُ الناسِ .

ولهذا لمَّا سمعَ الأغنياءُ الذينَ كانوا يحجُّونَ ويعتمرونَ ويجاهدُونَ ويتصدقونَ بما علَّمَ النبيُّ ﷺ الفقراءَ من ذلك عملُوا به ، فصاروا أفضلَ مِنَ الفقراءِ حينئذٍ؛ ولهذا لمَّا سألُوا النبيَّ ﷺ عن ذلك . قال : « **ذلكَ فضلُ اللهِ يؤتيه مَن يشاءُ** » .

ومن زعمَ منَ الصوفيةِ أنه أراد أن الفقرَ فضلُ اللهِ ، فقدْ أخطأَ ، وقالَ ما لا يعلمُ .

وقد دلَّ الحديثُ على فضلِ التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ.

وخرَّجه مسلمٌ (١) من طريق ابنِ عجلان ، عن سُمَيٍّ ، وذكرَ فيه : أن المختلفينَ هم سُمَيٌّ وبعضُ أهلِه ، وأن القائلَ له هو أبوه أبو صالحٍ السمانُ (٢) ، وأن ابنَ عجلان قالَ : حدَّثْتُ بهذا الحديثِ رَجاءَ بنَ حَيْوةَ ، فحدثني بمثلِه عن أبي صالحٍ .

وخرَّجه البخاريُّ (٣) في أواخرِ كتابِه « الصحيحِ » - أيضًا - من طريقِ ورقاءَ، عن سُميٍّ بهذا الإسنادِ ، بنحوِه ، ولكن قال فيه : « **تسحبونَ في دبرِ كلِّ صلاةٍ**

---

(١) (٢/ ٩٧) .

(٢) كذا ؛ وأبو صالح والد سهيل ، لا سُمَيٌّ ، وحديثه عند مسلم أيضًا .

(٣) (٦٣٢٩) .

عشراً ، وتحْمَدون عَشْراً ، وتكبِّرون عشراً » .

وقال : تابعَه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن سُمَيٍّ . قال : ورواه ابنُ عجلانٍ عن سميٍّ ورجاءِ بنِ حيوةَ. ورواه جريرٌ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي الدرداءِ [1]. ورواه سهيلٌ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ . انتهى .

ومرادُه : المتابعةُ على إسنادِه .

وروايةُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، هي التي خرَّجها في هذا البابِ .

ورواية ابنِ عجلان ، هي التي خرجها مسلمٌ ، كما ذكرناه .

وروايةُ سهيلٍ ، خرجها مسلمٌ [2] - أيضًا - بمثلِ حديثِ ابنِ عجلانٍ ، عن سُمَيٍّ ، وزادَ في الحديث : يقولُ سهيلٌ : إحدى عشرة إحدى عشرة ، فجميعُ ذلك كلِّه ثلاثةٌ وثلاثونَ .

وأما روايةُ جريرٍ التي أشارَ إليها البخاريُّ ، وقولُه : عن أبي صالحٍ ، عن أبي الدرداءِ ، فقد تابعَه عليها - أيضًا - أبـو الأحوصِ سلامُ بنُ سليمٍ ، عن عبدِ العزيزِ .

والظاهرُ : أنه وهْمٌ ؛ فإن أبا صالحٍ إنما يرويه عن أبي هريرةَ ، لا عن أبي الدرداءِ ، كما رواه عنه سُميٌّ وسهيلٌ ورجاءُ بنُ حيوةَ .

وإنما رواه عبدُ العزيزِ بنُ رفيعٍ ، عن أبي عمرَ الصِّينيِّ ، عن أبي الدرداءِ ، كذلك رواه الثوريُّ ، عن عبدِ العزيزِ [3]، وهو أصحُّ - : قالَه أبو زرعةَ [4] والدارقطنيُّ .

---

(١) خرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٧) .

(٢) (٢/ ٩٧-٩٨).

(٣) خرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٤٩) .

(٤) « العلل » لابن أبي حاتم (٢٠٦٨) .

وأما ألفاظُ الحديثِ ، فهي مختلفةٌ :

ففي روايةِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ الَّتي خرَّجها البخاريُّ هاهنا : « **تُسبِّحونَ وتحْمَدونَ وتكبِّرونَ ثلاثًا وثلاثينَ** » ، وفسَّره بأنه يقولُ : « **سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، واللهُ أكبرُ** » حتى يكون منهنَّ كُلِّهنَّ ثلاثًا وثلاثينَ .

وقد تبيَّنَ أن المفسِّرَ لذلك هو أبو صالحٍ ، وهذا يحتملُ أمرينِ :

أحدُهما : أنه يجمعُ بين هذه الكلماتِ الثلاثِ ، فيقولُها ثلاثًا وثلاثينَ مرةً ، فيكونُ مجموعُ ذلكَ تسعًا وتسعينَ .

والثاني : أنه يقولُها إحدى عشرة مرةً ، فيكونُ مجموعُ ذلك ثلاثًا وثلاثينَ .

وهذا هو الذي فهِمَه سهيلٌ ، وفسَّر الحديثَ به ، وهو ظاهرُ روايةِ سُميٍّ ، عن أبي صالحٍ - أيضًا .

ولكنْ ؛ قد رُوي حديثُ أبي هريرة من غير هذا الوجهِ صريحًا بالمعنى الأولِ :

فخرج مسلمٌ[١] من حديث سهيلٍ ، عن أبي عبيد المذحجيِّ - وهو : مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ وحاجبُه - ، عن عطاءِ بن يزيدَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **مَن سبَّح في دبرِ كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثينَ ، وحَمدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ ، وكبَّر اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ ، فتلكَ تسعةٌ وتسعونَ ، وقال تمامَ المائة : لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهوعلي كلِّ شيءٍ قديرٌ ، غُفرَتْ خطاياهُ ، وإن كانت مثلَ زبَدِ البحرِ** » .

وقد رُوي عن سهيلٍ بهذا الإسناد - موقوفًا على أبي هريرة[٢] .

---

(١) (٩٨/٢)

(٢) أخرجه النسائي في « اليوم والليلة » (١٤٢).

وكذا روه مالكٌ في « الموطإ »[١] عن أبي عبيدٍ - موقوفًا .

وخرَّجه ابنُ حبانَ في « صحيحه »[٢] من طريقِ مالكٍ - مرفوعًا .

والموقوفُ عن مالكٍ أصحُّ .

وخرجه النسائيُّ في « اليوم والليلةِ »[٣] بنحوِ هذا اللفظِ ، من روايةِ ابن عجلانِ ، عن سهيلٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرة - مرفوعًا .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ حبانَ في « صحيحه »[٤] من طريق الأوزاعيِّ : حدثني حسانُ بنُ عطيةَ : حدثني محمدُ بنُ أبي عائشةَ : حدَّثني أبو هريرةَ ، قال : قالَ أبو ذَرٍّ : يا رسولَ الله ، ذهبَ أصحابُ الدثورِ بالأجورِ - فذكرَ الحديثَ ، بمعناه ، وقال فيه : « **تكبرُ اللهَ دبرَ كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثينَ ، وتحمَدُه ثلاثًا وثلاثينَ ، وتسبِّحُه ثلاثًا وثلاثينَ ، تختمها بلا إلَه إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، غفرَتْ لَه ذنوبُه، ولو كانت مثلَ زبدِ البحرِ** » .

فهذا ما في حديث أبي هريرةَ مِنَ الاختلافِ .

وقد رُوي عنه نوعٌ آخرُ ، وهو : التسبيحُ مائةَ مرةٍ ، والتكبيرُ مائةَ مرةً والتهليلُ مائةَ مرةٍ ، والتحميدُ مائةَ مرةٍ .

وخرجه النسائي في « كتاب اليومِ والليلةِ »[٥] بإسنادٍ فيه ضعفٌ .

ورُوي موقوفًا على أبي هريرةَ .

---

(١) (ص: ١٤٧) .

(٢) (٢٠١٣).

(٣) (١٤٥).

(٤) أحمد (٢/٢٣٨) وأبو داود (١٥٠٤) وابن حبان (٢٠١٥) .

(٥) (١٤٠ ، ١٤١) .

وخرجه النسائيُّ في « السنن »[١] بإسنادٍ آخرَ عن أبي هريرةَ - مرفوعًا - : « **من سبَّح في دبر صلاةِ الغداة مائةَ تسبيحةٍ ، وهلَّلَ مائةَ تهليلَةٍ ، غفرُ له ذنوبُه ، ولو كانت مثلَ زبدِ البحرِ** » .

ورُوي عن أبي هريرةَ - موقوفًا عليه - : التسبيحُ عشرٌ ، والتحميدُ عشرٌ ، والتكبيرُ عشرٌ [٢] .

وقد تقدَّمَ أن البخاريَّ خرجه في آخر « كتابه » عنه - مرفوعًا [٣] .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ من غيرِ حديثِ أبي هريرةَ في هذا البابِ أنواعٌ أخرُ منَ الذكرِ :

فمنها : التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ مائةً ، فالتسبيحُ والتحميدُ كلٌّ منهما ثلاثٌ وثلاثونَ ، والتكبيرُ وحدَه أربعٌ وثلاثونَ .

خرَّجه مسلمٌ [٤] من حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ والنسائيُّ [٥] من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ [٦] من حديثِ أبي ذرٍّ ، لكن عندَه : أن التحميدَ هو الأربعُ .

وخرَّجه ابنُ ماجه[٧] ، وعنده : أن ابنَ عيينةَ قال : لا أدري أيتُهنَّ أربع .

ومنها : التسبيحُ والتكبيرُ والتحميدُ والتهليلُ مائـة مرةٍ ، من كل واحـدٍ

---

(١) (٣/ ٧٩) .

(٢) خرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٥٤) .

(٣) (٦٣٢٩) .

(٤) (٢/ ٩٨) .

(٥) أحمد (٥/ ١٨٤ ، ١٩٠) والترمذي (٣٤١٣) والنسائي ٣٠/ ٧٦) .

(٦) (٥/ ١٥٨) .

(٧) (٩٢٧)

خمسٌ وعشرونَ .

خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ [١] من حديث زيدِ بنِ ثابتٍ .

وخرَّجه النسائيُّ [٢] من حديثِ ابنِ عمرَ .

ومنها : التسبيحُ ثلاثًا وثلاثينَ ، والتحميدُ مثلَه ، والتكبيرُ أربعًا وثلاثينَ ، فذلك مائةٌ ، ويزيدُ عليهن التهليلَ عشرًا .

خرجه النسائيُّ والترمذيُّ [٣] من حديثِ ابنِ عباسٍ .

ومنها : التسبيحُ عشرَ مراتٍ ، والتحميدُ مثلَه ، والتكبيرُ مثلَه ، فذلك ثلاثونَ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٤] من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ .

وخرَّجه النسائيُّ في « اليوم والليلةِ »[٥] من حديثِ سعدٍ .

ومنها : التكبيرُ إحدى عشرَ مرةً ، والتحميدُ مثلَه ، والتهليلُ مثلَه والتسبيحُ مثلَه ، فذلك أربعٌ وأربعونَ .

خرَّجه البزارُ [٦] من حديثِ ابنِ عمرَ .

وإسنادُه ضعيفٌ ؛ فيه موسى بنُ عُبَيدة .

ويجوزُ الأخذُ بجميعِ ما ورَد مِن أنواعِ الذكرِ عقبَ الصلواتِ ، والأفضلُ أن

---

(١) تقدم قريبًا .

(٢) (٣/ ٧٦) .

(٣) النسائي (٣/ ٧٨) والترمذي (٤١٠) .

(٤) أحمد (٢/ ١٦٠ ، ٢٠٤) وأبو داود ((٥٠٦٥) والترمذي (٣٤١٠) والنسائي (٣/ ٧٤) وابن ماجه (٩٢٦) .

(٥) (١٥٣) .

(٦) « كشف الأستار » (٣٠٩٤) .

لا ينقصَ عن مائةٍ ؛ لأن أحاديثَها أصحُّ أحاديثِ الباب .

واختُلِفَ في تفضيلِ بعضِها على بعضٍ :

فقال أحمدُ - في رواية الفضلِ بن زيادٍ - ، وسُئلَ عنِ التسبيحِ بعدَ الصلاةِ ثلاثةً وثلاثينَ أحبُّ إليك ، أم خمسةً وعشرينَ ؟ قال : كيفَ شئتَ .

قال القاضي أبو يعلَى : وظاهرُ هذا : التخييرُ بينهما من غيرِ ترجيحٍ .

وقال - في رواية عليٍّ بنِ سعيدٍ - : أذهبُ إلى حديثِ ثلاثٍ وثلاثينَ .

وظاهرُ هذا : تفضيلُ هذا النوعِ على غيرِه .

وكذلك قال إسحاقُ : الأفضلُ أن تسبِّحَ ثلاثًا وثلاثينَ ، وتحْمَد ثلاثًا وثلاثينَ ، وتكبِّر ثلاثًا [وثلاثينَ][(١)] ، وتختمَ المائةَ بالتهليلِ . قال : وهو في دبرِ صلاةِ الفجر آكدُ من سائرِ الصلواتِ ؛ لما ورد من فضيلةِ الذكرِ بعدَ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ .

نقل ذلك عنه حربٌ الكرمانيُّ .

وهلِ الأفضلُ أن يجمعَ بينَ التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ في كلِّ مرةٍ ، فيقولُهُنَّ ثلاثًا وثلاثين مرة ، ثم يختمُ بالتهليلِ ، أم الأفضلُ أن يُفردَ التسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ على حدَةٍ ؟

قال أحمدُ - في رواية محمدِ بن ماهانَ ، وسألَه : هل يجمعُ بينها ، أو يفردُ ؟ قال : لا يضيقُ .

قال أبو يعلَى : وظاهر هذا : أنه مخيَّرٌ بين الإفرادِ والجمعِ .

وقال أحمدُ - في رواية أبي داودَ - : يقولُ هكذَا : سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إله إلا اللهُ ، والله أكبر ، ولا يقطعه .

---

(١) من « هـ » .

وهذا ترجيحٌ منه للجمعِ ، كما قالَه أبو صالحٍ ، لكن ذكرَ التهليلِ فيه غرابةٌ .

وقد رَوى عبدُ الرزاق[١] ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ - مرسلاً - ، أن النبيَّ ﷺ أمرَهم أن يقولُوا دبرَ كلِّ صلاةٍ : « **لا إله إلا اللهُ ، واللهُ أكبر ، وسبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ عشرَ مراتٍ** » .

وقال إسحاقُ : الأفضلُ أن يُفرِد كلَّ واحدٍ منها .

وهو اختيارُ القاضي أبي يعلَى مِن أصحابِنا ، قال : وهو ظاهرُ الأحاديثِ ؛ لوجهَينِ :

أحدُهما : أنه قالَ : « **تسبِّحُونَ وتَحْمَدونَ وتكبِّرون** » ، والواو قد قيلَ : إنها للترتيبِ ، فإن لم تقتضِ وجوبَه أفادتِ استحبابَه .

والثاني: أن هذا مثلُ نَقْلِ الصحابَةِ - رضي اللهُ عنهم - لوضوءِ النبيِّ ﷺ ، وأنه تمضمضَ ثلاثًا ، واستنشقَ ثلاثًا ، وغسلَ وجهَه ثلاثًا ، وذراعَيْــه ثلاثًا ، ولا خلافَ في المراد : أنه غسلَ كلَّ عضوٍ من ذلكَ بانفرادِه ثلاثًا ثلاثًا ، قبل شروعِه في الذي بعدَه ،ولم يغسلِ المجموعَ مرةً ، ثم أعادَه مرةً ثانيةً ، وثالثةً .

قلتُ : هذا على روايةِ من روي التسبيحَ ثلاثًا وثلاثينَ ، والتحميدَ ثلاثًا وثلاثينَ ، والتكبيرَ ثلاثًا وثلاثينَ ظاهرٌ ، وأما رواية مَنْ رَوى « **تسبِّحونَ وتَحْمَدونَ وتكبِّرون ثلاثًا [وثلاثينَ]**[٢] » فمحتملةٌ ؛ ولذلك وقع الاختلافُ في فهم المرادِ منها .

الحديثُ الثالثُ :

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن

---

(١) « المصنف » (٢/ ٢٣٣).

(٢) من « هـ » .

ورَّاد - كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - ، قَالَ : أَمْلَى عَلَيّ الْمُغِيرَةُ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

وَقَالَ شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا ، وَعَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا .

هذا الحديث ، أسنده البخاريُّ من طريقِ سفيانَ الثوريِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن ورَّادٍ .

وعلَّقه عن شُعبةَ بإسنادين :

أحدُهما : عن عبدِ الملكِ - أيضًا - بهذا الإسنادِ .

والثاني : عنِ الحكمِ ، عنِ القاسمِ بنِ مُخَيمِرَةَ ، عن ورَّادٍ .

وروايةُ شعبةَ لهذا الحديثِ غريبةٌ لم تُخرَّجْ في شيءٍ من الكتبِ الستةِ ، ولا في « مسندِ الإمامِ أحمدَ » .

وخرَّجه مسلمٌ [(١)] من طريق عبدةَ بنِ أبي لبابةَ والمسيبِ بنِ رافعٍ وغيرِهما ، عن ورَّادٍ .

وخرَّجه البخاريُّ [(٢)] في موضعٍ آخرَ من روايةِ المسيبِ ، وفي روايته : «بعدَ السلامِ » .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ [(٣)] من طريق مغيرةَ ، عن الشعبيِّ ، عن

(١) (٢/ ٩٦) .

(٢) (٦٣٣٠) .

(٣) أحمد (٤/ ٢٥٠) والنسائي (٣/ ٧١) .

ورَّادٍ ، أن المغيرةَ كتبَ إلى معاوية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ عندَ انصرافه منَ الصلاةِ : « **لا إله إلا اللهُ ، وحدَه لا شريكَ لهُ ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهوعلى كلِّ شيءٍ قديرٌ** » - ثلاثَ مراتٍ .

وهذه زيادةٌ غريبةٌ .

وقد رُوي في الحديث زيادةُ : « **بيده الخيرُ** » .

خرَّجها الإسماعيليُّ من طريقِ مسعرٍ ، عن زيادِ بن علاقةَ ، عن ورَّادٍ .

ورُوي فيه - أيضًا - زيادةُ : « **يحيي ويميتُ** » .

ذكرَها الترمذيُّ في « كتابه » - تعليقًا [١]، ولم يذكر رواتها .

وقد خرَّجه البزارُ [٢] بهذه الزيادةِ من رواية ابنِ علاقةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ - بمثلِ حديثِ المغيرةَ ، بهذه الزيادةِ.

وفي إسنادِها ضعفٌ .

وخرجه - أيضًا [٣]- من حديثِ ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، وفيه زيادةُ : « **بيدِه الخيرُ** » .

وفي إسنادِه ضعفٌ .

وخرجه ابنُ عديٍّ [٤]، وزاد فيه : « **يُحيي ويميتُ** » .

وقال : هو غيرُ محفوظٍ .

وخرَّجه أبو مسلمٍ الكَجيُّ [٥] في « سننه » من حديثِ أبانِ بنِ أبي عياشٍ ،

---

(١) « الجامع » (٢/ ٩٦-٩٧) تحت رقم (٢٩٩) .

(٢) « كشف الأستار » (٣٠٩٨) .

(٣) « كشف الأستار » (٣٠٩٩) .

(٤) « الكامل » (٧/ ٢٦٦٢) .

(٥) في الأصلين : « البلخى » خطأ ، وصاحب «السنن » هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجيُّ .

عن أبي الجوزاء ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، وفيه : « **يُحيي ويُميتُ ، بيدِه الخيرُ** » .

وأبانٌ ، متروكٌ .

وخرّج النسائيُّ وابنُ حبانَ في « صحيحه » والحاكمُ[1] من حديثِ كعبِ الأحبارِ ، عن صهيبٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ عند انصرافه[2] منَ الصلاة : « **اللهمَّ ، أصلحْ لي ديني الذي جعلْتَه لي عصمةَ أمري ، وأصلحْ لي دنيايَ التي جعلت فيها معاشي ، اللهم ، إني أعوذُ برِضاك مِن سخطِك ، وأعوذُ [...][3] بعفوِكَ من نقْمَتك ، وأعوذُ بك منكَ ، لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذَا الجدِّ منك الجدُّ** » .

وفي إسناده اختلافٌ .

وخرَّج مسلمٌ[4] من حديث عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ لا يقعدُ إلا مقدارَ ما يقولُ : « **اللهمَّ ، أنت السلامُ ، ومنك السلامُ ، تباركتَ ذَا الجلالِ والإكرامِ** » .

وفي روايةٍ له - أيضًا - : « **يا ذَا الجلالِ والإكرامِ** » .

وخرَّج - أيضًا[5] - من حديثِ ثوبانَ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذَا أرادَ أن ينصرفَ من صلاتِه استغفرَ ثلاثَ مراتٍ ، ثم قال : « **اللهمَّ ، أنت السلامُ ، ومنك السلامُ ، تباركَ ذَا الجلالِ والإكرامِ** » . [. . . . .][6] ، « **يا ذَا الجلالِ والإكرامِ** » .

---

(١) النسائي (٣/ ٧٣) وابن حبان (٢٠٢٦) ولم أجده في « المستدرك» .

(٢) هنا خرم في النسخة « م » حيث سقطت منها ورقة بوجهيها ، فاعتمدنا على النسخة « هـ » فقط في هذا الموضع .

(٣) كلمة غير واضحة صورتها : « يغنى » أو « يعنى » ، وليست هي في مصادر التخريج .

(٤) مسلم (٢/ ٩٥) .

(٥) مسلم (٢/ ٩٤) .

(٦) غير واضح بالأصل ، وهو قدر كلمتين ، وقد تكون أحدى الكلمتين : «وعنده» .

وفي الذكر عقبَ الصلواتِ المكتوباتِ أحاديثُ أخرُ .

وجمهورُ أهـلِ العلمِ على استحبابِه ، وقـد رُوي عـن عليٍّ وابـنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ وغيرِهم ، وهو قولُ عطاءٍ والثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم .

وخالف فيه طائفةٌ قليلةٌ من الكوفيينَ ، وقد تقدم عن عَبيدة السلمانيِّ ، أنه عدَّ التكبير عقبَ الصلاةِ من البدعِ ، ولعلَّه أراد بإنكارِه على مصعبٍ ، أنه كان يقولُهُ مستقبلَ القبلةِ قبلَ أن ينحرِف ويجهرَ ، كذلك هو في «كتاب عبد الرزاقِ»[(١)] ، وإذا صحـتِ السنةُ بشيءٍ وعمِل بهـا الصحابةُ ، فـلا تعدل عنها .

واستحب - أيضًا - أصحابُنا وأصحابُ الشافعيِّ الدعاءَ عقبَ الصلواتِ ، وذكرَه بعضُ الشافعية اتفاقًا .

واستدلُّوا بحديث أبي أمامةَ ، قال : قيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ : أيُّ الدعاءِ أسمعُ ؟ قال : « **جوفُ الليلِ الآخرِ ، ودُبرَ الصلواتِ المكتوباتِ** » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ[(٢)] ، وحسنَه .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[(٣)] من حديث معاذٍ ، أن النبيَّ ﷺ قالَ له : « **لا تدعَنَّ دبُرَ كلِّ صلاةٍ تقولُ : اللهمَّ أعنِّي على ذكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتك** » .

وقال طائفةٌ من أصحابنا ومنَ الشافعية : يدعُو الإمامُ للمأمومينَ عقبَ صلاة الفجرِ والعصرِ ؛ لأنه لا تنفُّلَ بعدهما .

فظاهرُ كلامِهم : أنه يجهر به ، ويؤمِّنونَ عليه ، وفي ذلك نظرٌ .

---

(١) «المصنف» (٢/ ٢٤٥) .

(٢) أحمد (٤/ ١١١-١١٢ - ١١٣-١١٤) من حديث أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة ، والترمذي (٣٤٩٩) من حديث أبي أمامة ، وهذا لفظه .

(٣) أحمد (٥/ ٢٤٤ ، ٢٤٧) وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي (٣/ ٥٣) .

وقد ذكرنَا فيما تقدمَ حديثَ دعاءِ النبيِّ ﷺ عقبَ الصلاةِ جهرًا ، وأنه لا يصحُّ ، ولم يصحَّ في ذلك شيءٌ عن السلفِ .

والمنقولُ عن[1] الإمام أحمدَ أنه كان يجهرُ ببعضِ الذكرِ عقبَ الصلاةِ ، ثم يسرُّ بالباقي ، ويعقدُ التسبيحَ والتكبيرَ والتحميدَ سرًا ، ويدعو سرًا .

ومن الفقهاءِ مَن يستحبُّ للإمامِ الدعاءَ للمأمومينَ عقبَ كلِّ صلاة ، وليس في ذلك سنةٌ ولا أثرٌ يتبعُ . واللهُ أعلمُ .

وفي بعضِ نسخِ البخاريِّ :

وَقَالَ الحَسَنُ : الجَدُّ غِنًى .

وهذا تفسيرٌ لقولِه : « **ولا ينفعُ ذَا الجدِّ منك الجدُّ** » ، والجدُّ - بفتح الجيم- المرادُ به في هذا الحديث : الغنَى ، والمعنى : لا ينفعُ ذا الغنى منك غناه .

وهذا كقولِه تعالى : ﴿ **وَمَا أَموَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ** ﴾ [سبأ: ٣٧] ، وقوله : ﴿ **يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ** ﴾ [الشعراء: ٨٨] .

وقد رُوي تفسير الجَدِّ بذلك مرفوعًا :

ففي «سننِ ابنِ ماجه»[2] ، عن أبي جُحيفةَ ، قال : ذُكِرَتِ الجدودُ عند رسولِ الله ﷺ وهوَ في الصلاة ، فقال رجلٌ : جَدَّ فلانٌ في الخيلِ . وقال آخر : جدَّ فلانٌ في الإبلِ . فقال آخر : جدَّ فلانٌ في الغنمِ . وقال آخر : جدَّ فلان في الرقيق ، فلما قضَى رسولُ الله ﷺ صلاته ، ورفعَ رأسَه من آخر الركعةِ ، قال : « **اللهمَّ ، ربنَا لك الحمدُ ، ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ ، اللهمَّ ، لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطيَ لما منعتَ ، ولا**

(١) في الأصل « هـ » : « على » .
(٢) (٨٧٩) .

ينفعُ ذَا الجدِّ منك الجدُّ » ، وطوَّل رسولُ اللهِ ﷺ صوته بالجدِّ ؛ ليُعْلِمَ أنه ليس كما يقولونَ .

* * *

١٥٦ - بَابٌ
يستقبلُ الإمامُ النَّاسَ إذا سَلَّمَ

فيه ثلاثةُ أحاديثَ :

الأولُ :

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

هذا أولُ حديثٍ طويلٍ ، ساقه بتمامِه في « الجنائز »[(١)] ومواضعَ أخرَ[(٢)]

وفيه : دليلٌ على أن عادةَ النبيِّ ﷺ الإقبالُ على الناسِ بوجهِه بعدَ الصلاةِ .

الحديثُ الثاني :

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالد الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيبِيَة عَلَى إِثْرِ سَمَاء كَانَتْ منَ اللَّيْلَة ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ » - الحديث

وسيأتي بتمامِه في « الاستسقاءِ » - إن شاءَ اللهُ تعالَى .

والمقصودُ منه هاهنا : إقبالُه ﷺ بعد انصرافِه من صلاةِ الصبحِ ، والمعْنَى: بعد فراغِه منها .

---

(١) (١٣٧٦)

(٢) (٧٠٤٧ ، ٢٠٧٥ ، ٤٦٧٤) .

الحديثُ الثالثُ :

٨٤٧ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ : سَمِعَ يَزِيدَ : أَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ » .

قد تقدَّم في « باب : وقتِ العشاءِ »(١) بسياقٍ أتمَّ مِن هذا .

والمقصودُ منه هاهنا : إقبالُه ﷺ بوجهِه بعدَ الصلاةِ .

وخرَّج مسلمٌ في « صحيحه »(٢) من حديث البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كنَّا إذَا صلينَا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحبَبْنَا أن نكونَ عن يمينه ؛ ليقبلَ علينا بوجهِه . قال : فسمعتُه يقولُ : « **ربِّ قِني عذابَك يومَ تبعثُ عبادَك** » - وفيه : ذكرُ الدعاءِ بعدَ الصلاةِ - أيضًا .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ (٣) من حديثِ يزيدَ ابنِ الأسودِ ، قال: صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فكانَ إذا انصرفَ انحرفَ .

وصححه الترمذيُّ .

وفي روايةِ بعضِهم : فصَلَّى ، ثم انحرفَ .

وروى عبدُ الله بنُ فرُّوخٍ : أنا ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فكـان ساعةَ يسلِّمُ يقـومُ ، ثم صليـتُ مع أبي بكرٍ ، فكان إذا سلَّم وثب مكانَه ، كأنه يقوم على رَضْفٍ .

---

(١) (٥٧٢) .

(٢) (٢/ ١٥٣) .

(٣) أحمد (٤/ ١٦٠ ، ١٦١) وأبو داود (٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٦١٤) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٢/ ١١٢) و (٣/ ٦٧) .

خرجه البيهقيُّ [١].

وقال : تفردَ به عبدُ الله بنُ فروخٍ المصريُّ ، وله أفرادٌ ، فالله أعلم .

قلتُ : وثَّقه قومٌ ، وخرج له مسلمٌ في « صحيحه » ، وتكلَّم فيه آخرونَ .

وقد رواه عبدُ الرزاقِ في « كتابه »[٢] عن ابن جريجٍ ، قال : نُبِّئتُ عن أنسِ ابنِ مالكٍ - فذكر الحديثَ بتمامِه .

وهذا أصحُّ .

قال البيهقيُّ : والمشهورُ : عن أبي الضحَى ، عن مسروقٍ ، قال : كان أبو بكرٍ الصديقُ إذا سلَّم قامَ كأنه جالسٌ على الرضفِ .

قال : وروِّينا عن عليٍّ ، أنه سلَّم ثم قام .

ثم خرَّج بإسنادِه ، عن خارجة بنِ زيدٍ ، أنه كان يعيبُ على الأئمة جلوسَهم بعد أن يسلِّموا ، ويقول : السنةُ في ذلك أن يقوم الإمامُ ساعةَ يسلِّمُ .

قال : وروِّينا عن الشعبيِّ والنخعيِّ ، أنهما كرهاه .

ويذكر عن عمرَ بنِ الخطابِ . والله أعلم[٣].

وروى عبد الرَّزاقِ[٤] بإسنادٍ صحيحٍ ، عن ابن عمرَ ، قال : كان الإمامُ إذا سلَّم انكفتَ وانكفتْنَا معه.

وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : إذا سلَّم الإمامُ فليقمِ ، ولينحرفْ عن مجلسِه .

وعنه ، أنه كان إذا سلم قام عن مجلسِه أو انحرفَ[٥].

---

(١) « السنن الكبرى » (٢/ ١٨٢) .

(٢) « المصنف » (٢/ ٢٤٦) .

(٣) « السنن الكبرى » (٢/ ١٨٢) .

(٤) « المصنف » (٢/ ٢٤٢) .

(٥) خرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) .

وممن رُوي عنه ، أن الإمامَ ينحرفُ ويستقبلُ القوم بوجهِه : عليٌّ بنُ أبي طالبٍ[١] وطلحةُ[٢] والزبيرُ[٣] .

وقال النخَعيُّ : إذا سلَّمَ الإمامُ ثم استقبلَ القبلةَ فأحصبُوه .

وكرِه ذلك الثوريُّ وأحمدُ وغيرُهما من العلماءِ .

ولم يرخصْ في إطالة استقبالِ الإمامِ القبلةَ بعد سلامِه للذكرِ والدعاءِ إلا بعضُ المتأخرينَ ممن لا يَعرفُ السننَ والآثارَ ، ومنهم من استحبَّ في عقب صلاةِ الفجرِ أن يأتي بالتهليلِ عشرَ مراتٍ .

ذكره طائفةٌ من أصحابِنا وغيرِهم ، لما روَى شهرُ بنُ حوشبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غنمٍ ، عن أبي ذرٍّ ، أن رسولَ الله ﷺ قالَ : **«من قال في دبرِ صلاةِ الفجرِ وهو ثانٍ رجلَه قبلَ أن يتكلَّم : لا إله إلا اللهُ ، وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهو علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ - عشرَ مرات - كُتبَ له عشرُ حسنات ومُحيَ عنه عشرُ سيئات ، ورُفعَ له عشرُ درجات ، وكان يومَه ذلك في حرزٍ من كلِّ مكروهٍ ، وحُرِس منَ الشيطانِ ، ولم ينْبَغِ لذنبٍ أن يدركَه في ذلك اليومِ ، إلا الشرك بالله»** .

خرجه الترمذيُّ[٤] بهذا اللفظ ، وقال : حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

وخرَّجه النسائيُّ في « اليوم والليلة » بنحوِه[٥] .

وخرجه -أيضًا[٦] - من وجهٍ آخرَ من حديث شهرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، عن النبيِّ ﷺ - بنحوِه ، ولم يذكر : « **وهوثانٍ رجلَه** » ، إنما

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٩) .

(٢)، (٣) خرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٢) .

(٤) « الجامع » (٣٤٧٤) .

(٥) (١٢٧) .

(٦) « اليوم والليلة » (١٢٦) .

قال : « قبل أن يتكلمَ » ، وذكرَ في صلاةِ العصرِ مثلَ ذلك .

وخرجه الإمامُ أحمدُ[1] من حديثِ شهرٍ ، عن ابن غنمٍ - مرسلاً ، وعنده : « مَن قالَ مِن قبلِ أن ينصرفَ ويثني رجلَه من صلاةِ المغرب والصبحِ » - وذكرَ الحديثَ .

وشهرُ بنُ حوشبٍ ، مختلَفٌ فيه ، وهو كثيرُ الاضطرابِ ، وقد اختُلِفَ عليه في إسنادِ هذا الحديثِ كما ترى .

وقيل : عنه ، عن ابنِ غنمٍ ، عن أبي هريرةَ .

وقيل : عن شهرٍ ، عن أبي أمامَة .

قال الدارقطنيُّ : الاضطرابُ فيه مِن قبل شهرٍ .

وقد رُوِيَ نحوُهُ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أخرَ ، كلُّها ضعيفةٌ .

وحكى بعضُ أصحابِ سفيانَ الثوريِّ ، عنه ، أنه قالَ : يستحبٌّ للإمامِ إذا صلَّى أن لا يجلسَ مستقبلَ القبلةِ ، بل يتحولُ من مكانه أو ينحرفُ ، إلا في العصرِ والفجرِ .

ولم يأخذِ الإمام أحمدُ بحديثِ أبي ذرٍّ ؛ فإنه ذُكرَ له هذا الحديثُ ، فقالَ : أعجبُ إليَّ أن لا يجلسَ ؛ لأن النبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَّى الغداةَ أقبلَ عليهم بوجهِه .

يعني : أن هذا أصحُّ من حديثِ شهرِ بنِ حوشبٍ هذا ،مع أنه ليس في جميع رواياته : « قبل أن يثنِيَ رجلَه » ، بل في بعضِها .

* * *

(١) « المسند » (٢٢٧/٤) .

١٥٧ - بَابُ
مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدمُ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ .

وَفَعَلَهُ القَاسِمُ .

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - : « لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ » . وَلَمْ يَصِحَّ .

هذا الذي ذكرَ أنه لا يصحُّ ، خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[1] من روايةِ ليثٍ ، عن حجاجِ بنِ عُبيدٍ ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **أيعجزُ أحدُكم أن يتقدمَ أو يتأخرَ ، أو عن يمينِه أو شمالِه في الصلاةِ** » - يعني : في السُّبْحَةِ .

وليس في هذا ذكرُ الإمامِ ، كما أوردَه البخاريُّ .

وضعْفُ إسنادِه من جهةِ ليثِ بنِ أبي سُليمٍ ، وفيه ضعفٌ مشهورٌ . ومن جهةِ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، ويقال فيه : إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، وهو حجازيٌّ ، روى عنه عَمرو بنُ دينارٍ وغيرُه . قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : مجهولٌ .

وكذا قال في حجاجِ بنِ عبيدٍ ، وقد اختُلِفَ في اسمِ أبيه .

واختُلِف في إسنادِ الحديثِ على ليثٍ - أيضًا .

وخرج أبو داودَ وابنُ ماجه[2] - أيضًا - من حديث عطاء الخراسانيِّ ، عن المغيرة بنِ شعبةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « **لا يصلِّي الإمامُ في مقامِه الذي**

(١) أحمد (٢/ ٤٢٥) وأبو داود (١٠٠٦) وابن ماجه (١٤٢٧) .

(٢) أبو داود (٦١٦) وفيه : « **حتى يتحول** » ، وابن ماجه (١٤٢٨) بهذا اللفظ .

صلَّى فيه المكتوبةَ حتى يتنحَّى عنه » .

وقال أبوداودُ : وعطاءٌ الخراسانيُّ لم يدركِ المغيرةَ .

وقد اختلفَ العلماءُ في تطوعِ الإمامِ في مكانِ صلاته بعدَ الصلاةِ ، فأما قبلَها فيجوزُ بالاتفاق - : قاله بعضُ أصحابِنا - :

فكرهت طائفةٌ تطوعَه في مكانِه بعد صلاتِه ، وبه قال الأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ .

ورُوي عن عليٍّ - رضي الله عنه - ، أنه كرِهَه .

وقال النَّخَعِيُّ : كانوا يكرهونَه .

ورخَّص فيه ابنُ عقيلٍ من أصحابِنا ، كما رجَّحه البخاريُّ ، ونقلَه عن ابنِ عمرَ والقاسمِ بنِ محمدٍ .

فأما المرويُّ عن ابنِ عمرَ ، فإنه لم يفعلْه وهو إمامٌ ؛ بل كان مأمومًا ، كذلك قال الإمامُ أحمدُ .

وأكثرُ العلماءِ لا يكرهونَ للمأمومِ ذلك ، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ .

وقد خرَّج أبو داود [(١)] حديثًا يقتضِي كراهتَه من حديثِ أبي رِمْثَةَ ، قال : صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ، وكانَ أبو بكرٍ وعمرُ يقومانِ في الصفِّ المقدَّمِ عن يمينِه ، وكان رجلٌ قد شهدَ التكبيرةَ الأولَى من الصلاةِ ، فصلَّى نبيُّ الله ﷺ ، ثم سلَّم عن يمينِه وعن يسارِه ، حتى رأيتُ بياضُ خديْه ، ثم انفتلَ ، فقامَ الرجلُ الذي أدركَ التكبيرةَ الأولَى منَ الصلاةِ ليشفعَ ، فوثَبَ إليه عمرُ ، فأخذ بمَنْكِبيه فهزَّه ، ثم قالَ : اجلسْ ؛ فإنه لم يهلكْ أهلُ الكتابِ إلا أنه لم يكنْ بينَ صلاتِهم فصلٌ ، فرفعَ النبيُّ ﷺ بصرَه ، فقالَ : **« أصابَ اللهُ بكَ يا بن الخطاب »** .

وهذا الحديثُ يدلُّ على كراهةِ أن يَصِلَ المكتوبةَ بالتطوعِ بعدها من غيرِ

(١) (١٠٠٧).

فصلٍ ، وإن فصلَ بالتسليمِ .

ويدلُّ عليه - أيضًا - : ما رَوى السائبُ بنُ يزيدَ ، قال : صليتُ مع معاويةَ الجمعة في المقصورةِ ، فلما سلمَ قمتُ في مقامي فصليتُ ، فلما دخلَ أرسلَ إليَّ ، فقالَ : لا تعدْ لما فعلتَ ، إذا صليتَ الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تتكلَّمَ أو تخرجَ ؛ فإن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَنا بذلك ، أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلمَ أو نخرجَ .

خرجه مسلمٌ [(١)]- بمعناه .

وروى حربٌ بإسنادِه ، عن عطاءٍ ، أنه قالَ فيمن صلَّى المكتوبةَ : لا يصلِّي مكانَه نافلةً إلا أن يقطعَ بحديثٍ ، أو يتقدَّم أو يتأخرَ .

وعن الأوزاعيِّ ، قال: إنما يجبُ ذلك على الإمامِ ، أن يتحولَ من مُصَلاَّهُ. قيل له : فما يجزئُ من ذلك ؟ قال : أدناه أن يُزيلَ قدمَيْه من مكانِه . قيل له : فإن ضاقَ مكانُه ؟ قال : فليتربَّع بعدَ سلامِه ؛ فإنه يجزئُه .

وروى - أيضًا - بإسنادِه ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كانَ إذا سلَّم قامَ وتحولَ من مكانِه غيرَ بعيدٍ .

قال حربٌ : وثنَا محمدُ بنُ آدمَ : ثنَا أبو المليحِ الرقيُّ ، عن حبيبٍ ، قالَ : كان ابنُ عمرَ يكرهُ أن يصلِّيَ النافلةَ في المكانِ الذي يصلِّي فيه المكتوبةَ ، حتى يتقدمَ أو يتأخرَ أو يتكلمَ .

وهذه الروايةُ تخالفُ روايةَ نافعٍ التي خرجها البخاريُّ .

وقد ذكر قتادةُ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه رأى رجلاً صلى في مقامِه الذي صلَّى فيه الجمعة ، فنهاه عنه ، وقال : لا أراكَ تصلِّي في مقامِك .

---

(١) « الصحيح » (١٧/٣).

قال سعيدٌ : فذكرتُه لابنِ المسيبِ ، فَقال : إنما يُكرَه ذلك للإمامِ يومَ الجمعةِ .

وعن عكرمةَ ، قال : إذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بركعتينِ حتى تفصلَ بينهما بتحولٍ أو كلامٍ .

خرَّجهما عبدُ الرزاق[(١)] .

ومذهبُ مالكٍ : أنه يُكرَه في الجمعة أن يتنفَّلَ في مكانِه من المسجدِ ، ولا ينتقلُ منه وإن كان مأمومًا ، وأما الإمامُ فيكرَه أن يصلِّيَ بعدَ الجمعةِ في المسجدِ بكلٍّ حالٍ .

وقد قالَ الشافعيُّ في « سننِ حرملةَ » : حديثُ السائبِ بنِ يزيدَ ، عن معاويةَ في هذا ثابتٌ عندنا ، وبه نأخذُ . قالَ : وهذا مثلُ قولِه لمن صلَّى وقد أقيمتِ الصلاةُ : « **أصلاتَانِ معًا ؟ !** » كأنه أحبَّ أن يفصلَها منها حتى تكونَ المكتوباتُ منفرداتٍ مع السلامِ بفصلٍ بعد السلامِ .

وقد رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ اضطجعَ بعدَ ركعتِي الفجرِ[(٢)] .

وروى الشافعيُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عَمْرٍو ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يأمرُ إذا صلى المكتوبةَ ، فأرادَ أن يتنفلَ بعدها أن لا يتنفلَ حتى يتكلمَ أو يتقدمَ .

---

(١) « المصنف » (٣/٢٤٩-٢٥٠) .

(٢) روى من طريقين عن عائشة .

الأول : من حديث عروة ، عن عائشة .

أخرجه أحمد (٦/٤٨ ، ٨٥ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ٢٠٤ ، ٢٥٤) .

والبخاري (٦٢٦) ومسلم (٢/١٥٩) وليس فيه ذكر : « الضجعة » .

الثاني : من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة .

أخرجه أحمد (٦/٣٥) والبخاري (١١٦١) ومسلم (٢/١٦٨) .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال: وقال الشعبيُّ : إذا صليتَ المكتوبةَ ، ثم أردتَ أن تتطوعَ ، فاخطُ خطوةً .

وخالف ابنُ عمرَ ابنَ عباسٍ في هذا ، وقالَ : وأي فَصْلٍ أفضَلُ منَ السلامِ ؟

وقد ذكر الفقهاءُ من أصحابنا والشافعيةِ : أن هذا كلَّه خلافُ الأولَى من غيرِ كراهةٍ فيه ، وحديثُ معاويةَ يدلُّ على الكراهةِ

قال البخاريُّ - رحمه الله - :

٨٤٩ - حَدَّثنا أبو الوليد : ثنا إبْرَاهيمُ بْنُ سَعْد : ثَنَا الزُّهْريُّ ، عَنْ هنْدَ بنْت الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا سَلَّمَ مَكَثَ [١] فِي مَكَانِهِ يَسيراً .

قَالَ ابْنُ شهَابٍ : فَنُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنصرفُ منَ النِّسَاءِ .

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبي مَرْيَمَ : أَنَا نَافعُ بْنُ يَزيدَ : حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبيعَةَ ، أَنَّ ابْنَ شهَابٍ كَتَبَ إلَيْه ، قَالَ : حَدَّثَتْني هنْدُ بنْتُ الْحَارث الْفرَاسيَّةُ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ - وَكَانَتْ منْ صَوَاحبَاتها - ، قَالَتْ : كَانَ يُسَلِّمُ ، فَيَنْصَرفُ النِّسَاءُ ، فَيَدْخُلْنَ في [٢] بُيُوتهنَّ منْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ .

ثم ذكرَ رواياتٍ أخرَ عن الزهريِّ ، حاصلُها يرجعُ إلى قولينِ في نسبةِ هندَ بنتِ الحارثِ :

منهم مَن قال : « الفراسيَّةُ » .

---

(١) في « اليونينية » : « يمكث » .

(٢) « في » ليست في « اليونينية » .

ومنهم مَن قال : « القُرَشيَّةُ » .

وقيل : إنها فراسيَّةٌ بالنسبِ ، قرشيَّةٌ بالحلفِ ، كانت تحت معبدِ بنِ المقدادِ ابنِ الأسودِ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ كان يمكثُ في المسجد بعد تسليمه منَ الصلاةِ يسيرًا ، وإنما كان يمكثُ بعدَ إقبالِه على الناس بوجهِه ، لا يمكثُ مستقبلاً للقبلِة ، وبهذا يجمعُ بين هذَا الحديثِ والأحاديثِ المذكورةِ في البابِ الماضِي .

ويدلُّ على أنه كان يجلسُ قبلَ انصرافه يسيرًا : ما خرَّجه مسلمٌ [(١)] من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : رمقتُ الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ ، فوجدتُ قيامَه ، فركْعتَه ، فاعتدالَه بعدَ ركوعِه ، فسجدَتَه ، فجلستَه بينَ السجدتَين ، فسجدتَه ، فجِلستَه [(٢)] ما بينَ التسليمِ والانصرافِ قريبًا مِنَ السواءِ .

فهذا الحديثُ : صريحٌ في أنه كان يجلسُ بعدَ تسليمِه قريبًا من قدرِ ركوعِه أو سجودِه أو جلوسِه بينَ السجدتينِ ، ثم ينصرِفُ بعدَ ذلك .

وخرج مسلمٌ - أيضًا [(٣)]- من حديثِ عائشةَ ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا سلَّم لم يقعدْ إلا مقـدارَ ما يقولُ: « **اللهمَّ ،أنتَ السلامُ ، ومنكَ السـلامُ ، تباركتَ ذَا الجلالِ والإكرامِ** » .

وقد سألَ أبو داودَ الإمامَ أحمدَ عن تفسيرِ حديثِ عائشةَ ، وهلِ المعنَى : أنه يجلِسُ في مقعدِه حتى ينحرفَ ؟ قال : لا أدرِي .

فتوقَّف : هل المرادُ جلوسُه مستقبلَ القبلةِ يسيرًا ؟

---

(١) (٢/ ٤٤-٤٥) .

(٢) في الأصلين : « فجلسته وجلسته » ، وهو تكرار خطأ .

(٣) (٢/ ٩٥) .

قال: وقال أبو يحيى الناقدُ: صليتُ خلفَ أبي عبدِ الله - يعني : أحمدَ - ، فكانَ إذا سلَّم منَ الصلاةِ لبثَ هُنَيَّةً ، ثم ينحرفُ . قال : فظننتُه يقولُ ما رُوي عَنِ النبيِّ ﷺ .

فحكى القاضي في كراهةِ جلوسِ الإمامِ مستقبلَ القبلةِ بعدَ سلامِه يسيرًا روايتينِ عن أحمدَ .

والمنصوصُ عن أحمدَ في تكبيرِ أيامِ التشريقِ : أن الإمامَ يكبِّرُ مستقبلَ القبلةِ قبل أن ينحرفَ ، وحكاه عن النخَعيِّ .

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ : والعملُ على ذلكَ .

وهذا يدلُّ على أنه يستحبُّ الذكرُ اليسيرُ للإمام قبل انحرافِه .

ومن المتأخرين من أصحابِنا مَن قال: إنما يكبِّرُ الإمامُ بعد استقبالِه للناسِ ، واستدلُّوا فيه بحديثٍ مرفوعٍ ، لا يصحُّ إسنادُه .

والمنقولُ عن السلفِ يدلُّ على أن الإمامَ ينحرِفُ عقبَ سلامه ، ثم يجلسُ إن شاءَ .

روى عبدُ الرزاقِ في « كتابه »[١] عن معمرٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عنِ ابنِ مسعودٍ ، قال : إذا سلَّم الإمامُ فليقمْ ولينحرِفْ[٢] عن مجلِسه . قلتُ : يجزئُه ينحرفُ عن مجلِسه ويستقبلُ القبلةَ ؟ قال : الانحرافُ يغرِّب أو يشرِّقُ ، عن غيرِ واحدٍ .

وكأن المسئولُ معمرًا . واللهُ أعلمُ .

وروى - أيضًا[٣]- بإسنادِه ، عن مجاهدٍ ، قال : ليس من السنةِ أن يقعدَ

(١) (٢/٢٤٢) .

(٢) في « المصنف » : « وإلا فلينحرف » .

(٣) (٢/٢٤٣) .

حتى يقومَ ، ثم يقعدُ بعدُ إن شاءَ .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه كان يفعلُه .

وعن عطاءٍ [١] ، قال : قد كان يجلسُ الإمامُ بعدَ ما يسلِّمُ - وأقولُ أنا : [التسليمُ : الانصراف] [٢]- قدر ما ينتعل نَعْليه .

وعن عَبيدة ، أنه قال لما سمع مصعبًا يكبِّر ويهلِّلُ بعد صلاتِه مستقبلَ القبلةِ: مالَه ، قاتَلَه اللهُ ، نعار بالبدعِ [٣] .

ويستثنى من ذلك : الجلوسُ بعدَ الفجرِ ؛ فإنه لو جلسَ الإمامُ بعدَ استقبالِه الناسَ إلى أن تطلعَ الشمسُ كان حسنًا .

ففي « صحيحِ مسلمٍ » [٤] عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان لا يقومُ مِن مصلاَّهُ الذي يصلِّي فيه الصبحَ أو الغداةَ حتى تطلُعَ الشمسُ ، فإذا طلعتْ قامَ .

وروى وكيعٌ بإسنادِه ، عن النخعيِّ ، أنه كان إذا سلَّم قامَ ، إلا الفجرَ والعصرَ . فقيل له في ذلك ؟ فقال : ليس بعدَهما صلاةٌ .

قال أحمدُ - في الإمامِ إذا صلَّى يقومُ الفجرَ أو العصرَ - : أعجبُ إليَّ أن ينحرفَ ، ولا يقومُ من موضعِه .

وكان أحمدُ إذا صلَّى بالناسِ الصبحَ جلسَ حتى تطلعَ الشمسُ .

فأما جلوسُه بعدَ الظهرِ ، فقال أحمدُ : لا يعجبُني .

قال القاضِي أبو يعلَى : ظاهرُ كلامِه : أنه يستحبُّ بعد الصلاةِ التي لا يتطوَّع بعدَها ، ولا يستحبُّ بعد غيرِها .

---

(١) (٢/٢٤٦) .

(٢) زيادة من « المصنَّف» .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠) وقد تقدم .

(٤) (٢/١٣٢) .

قال : وروى الخلالُ بإسناده ، عن عابدٍ الطائيِّ ، قال : كانوا يكرهونَ جلوسَ الإمامِ في مصلاهُ بعد صلاةٍ يصلَّى بعدها ، فإذا كانتْ صلاةٌ لا يصلَّى بعدَها فإن شاءَ قامَ ، وإن شاءَ جلسَ .

وَحكي عن أصحابِ الشافعيِّ : أن المستحبُ للإمامِ أن يقومَ ولا يجلسَ في كلِّ الصلواتِ .

وقد نصَّ الشافعيُّ في « المختصر » على أنه يستحبُّ للإمامِ أن يقومَ عقبَ سلامِه إذا لم يكن خلفَه نساءٌ .

فأما المأمومُ فلا يُكرَه له الجلوسُ بعدَ الصلاةِ في مكانه ، يذكرُ اللهَ ، خصوصًا بعد الصبحِ والعصرِ ، ولا نعلمُ في ذلك خلافًا .

وقد صحَّ الحديثُ في أن الملائكةَ تصلِّي على العبدِ ما دامَ في مصلاه ، ما لم يحدِثْ ،وقد سبقَ ذكرُه ، ووردت أحاديثُ في الجلوسِ بعدِ الصبحِ والعصرِ ، وكان السلفُ الصالحُ يحافظونَ عليه .

ومتى أَطالَ الإمامُ الجلوسَ في مصلاهُ ، فإن للمأمومِ أن ينصرفَ ويترُكَه ، وسواءٌ كان جلوسُه مكروهًا أو غيرَ مكروهٍ .

قال ابنُ مسعودٍ : إذا فرغَ الإمامُ ولم يقمْ ولم ينحرِفْ ، وكانت لك حاجةٌ فاذهبْ ودَعْه ، فقد تمَّت صلاتُك .

خرَّجه عبدُ الرزاقِ [١] .

وذكر [٢] بإسنادِه [٣] عن عطاءٍ ، قال : كلامُه بمنزلةِ قيامِه ، فإن تكلَّم فليقمِ المأمومُ إن شاءَ .

---

(١) (٢/٢٤٣-٢٤٤) .

(٢) (٢/٢٤٦) .

(٣) في « م » : « بإسناد » .

وإن لم يطلِ الإمامُ الجلوسَ ،فالسنةُ أن لا يقومَ المأمومُ حتَّى يقومَ الإمامُ ، كذا قال الزهريُّ والحسنُ وقتادةُ وغيرُهم .

وقال الزهريُّ [١]: إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به.

يشير إلى أن مشروعيةَ الاقتداءِ به لا تنقطعُ إلا بانصرافه .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[٢] عن أنسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **أيها الناسُ ، إني إمامُكم ،فلا تسبقوني بالركوعِ ولا بالسجودِ ولابالقيامِ ولا بالانصراف** » .

وحديثُ أمِّ سلمةَ المخرجُ في هذا البابِ يدلُّ عليه ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يجلسُ يسيرًا حتى ينصرفَ النساءُ ، فلا يختلطُ بهنَّ الرجالُ ، وهذا يدلُّ على أن الرجال كانوا يجلسونَ معه ، فلا ينصرفونَ إلا مع انصرافِه .

وقد رُوي ذلك صريحًا في هذا الحديث :

خرَّجه البخاريُّ[٣] فيما بعدُ من رواية يونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، ولفظُه : إن النساءَ كنَّ إذا سلَّمن منَ الصلاة قُمْنَ وثبتَ رسولُ الله ﷺ وَمَنْ معه[٤] من الرجالِ ما شاءَ اللهُ ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجالُ .

وفي هذا الحديث : دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ لم يكن يدعُو بعد فراغِ صلاته دعاءً عامًّا للمأمومينَ ؛ فإنه لو كان كذلك لاشتركَ في حضوره الرجالُ والنساءُ ، كما أمرَ بشهودِ النساءِ العيدينِ حتَّى الحُيَّضِ ،وقال : « **يشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ** » ، فلو كان عقبَ الصلاةِ دعاءٌ عامٌّ لشهدَه النساءُ مع الرجالِ - أيضًا .

وقال الشافعيُّ في « الأم »[٥] : فإنْ قامَ الإمامُ قبلَ ذلك ، أو جلسَ أطولَ من

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٤٤) .

(٢) (٢/ ٢٨) .

(٣) (٨٦٦) .

(٤) في البخاري : « ومن صلى » .

(٥) (١/ ١١١) .

ذلك ، فلا شيءَ عليه . قال : وللمأمومِ أن ينصرفَ إذا قضى الإمامُ السلامَ قبلَ قيامِ الإمامِ ، وتأخيرُه حتى ينصرفَ بعدَ انصرافِ الإمامِ أو معه أحبُّ إليَّ .

وظاهرُ كلامِ كثيرٍ منَ السلفِ : كراهةُ ذلك ، كما تقدَّمَ .

وفي « تهذيب المدونةِ » للمالكيةِ : ولا يقيمُ الإمامُ في مصلاه إذا سلَّم ، إلا أن يكون في سفرٍ أو فنائه ، وإن شاء تنحَّى وأقام .

* * *

١٥٨ - بَابٌ
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخطَّاهُمْ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ : ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَي بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِه ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِه ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِه ، فَقَالَ : « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِه » .

فيه : دليلٌ على أن الإسراعَ بالقيامِ عقبَ السلامِ من غير تمهُّلٍ لم يكن من عادةِ النبيِّ ﷺ ، ولهذا تعجَّبُوا من سرعتِه في هذه المرةِ ، وعلِمَ منهم ذلك ، فلذلك أعلَمهم بعذرِه .

وفيه : دليلٌ على أن التخطِّيَ للإمامِ لحاجةٍ جائزٌ ، وإن كان بعد فراغِه من الصلاةِ ، كما له أن يتخطَّى الصفوفَ في حال دخولِه - أيضًا - ، وأما غيرُه ، فيُكرَه له ذلك .

وظاهرُ كلامِ أحمدَ أنه يُكرَه للإمام - أيضًا - :

قال إسحاقُ بنُ هانئٍ : سألتُ أبا عبدِ الله عنِ الرجلِ يصلِّي بالقوم ، فإذا فرغَ من الصلاةِ خرجَ من بينِ رَجُلَين ، أفهو مُتَخَطٍّ ؟ قال : نعم ، وأحبُّ إليَّ أن يتنحَّى عن القبلةِ قليلاً حتى ينصرفَ النساءُ ، فإنْ خرجَ معَ الحائطِ فهذا ليس بمُتَخَطٍّ .

وظاهرُ هذا : كراهةُ تخطِّيهم للإمامِ ، وقد يكون مرادُه : إذا لم يكن له حاجةٌ تدعُوه إلى ذلك .

والتِبْر : هو قِطَعُ الذهبِ قبل أن يُضْرَب .

والظاهرُ : أنه كان مِن مال الصدقةِ أو غيرِها من الأموالِ التي يجبُ قسمتها على المساكينِ ونحوِهم .

وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر[١]، وذكر فيه : أنه كانَ تِبرًا من الصدقةِ ، وقال : « **كرهتُ أن أبيته ، فقسمتُه** » .

* * *

---

(١) (١٢٢١) (١٤٣٠) (٦٢٧٥) .

١٥٩ - بَابُ
الانْفِتَالِ وَ الانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى - أَوْ يَعْمِدُ - الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ .

الانفتالُ : هو الانحراف عن جهةِ القبلةِ إلى الجهةِ التي يجلسُ إليها الإمامُ بعد انحرافه ، كما سبقَ ذكرُه .

وحكمُه : حكمُ الانصرافِ بالقيامِ من محلِّ الصلاةِ .

وقد نصَّ عليه إسحاقُ وغيرُه .

وقد ذكرَ البخاريُّ ، عن أنسٍ ، أنه كان ينفتِلُ عن يمينه ويَسارِه ، ويعيبُ على من يتوخَّى الانفتالَ عن يمينِه - يعني : يتحرَّاه ويقصدُه .

وفي « مسندِ الإمامِ أحمدَ »(١) من روايةِ أبي الأوبرِ الحارثيِّ، عن أبي هريرةَ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ ينفتلُ عن يمينِه [وشماله .

وخرج الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه(٢) من حديث عَمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ ينفتلُ عن يمينه](٣) وعن يسارِه في الصلاةِ .

وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ : « ينصرِفُ » بدلَ : « ينفتِلُ » .

وخرَّج مسلمٌ(٤) في هذا الباب حديثَ البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كنَّا إذا صلَّيْنا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ أحبَبْنا أن نكونَ عن يمينِه فيقبلُ علينا بوجهِه .

---

(١) (٢/٢٤٨) .

(٢) أحمد (٢/١٧٤-١٧٨ - ١٧٩-١٩٠-٢٠٦-١٢٥) وابن ماجه (٩٣١) .

(٣) سقط من « هـ » .

(٤) (٢/١٥٣) وتقدم .

وخرَّجه من روايةٍ أخرى ليس فيها : «ثم يقبل علينا بوجهه» .

ولكن رُوي تفسيرُ هذه اللفظةِ بالبداءةِ بالتفاتِه إلى جهةِ اليمينِ بالسلامِ .

خرجه الإسماعيليُّ في « حديث مسعرٍ من جَمْعِه » ، ولفظُه : كان يعجبُنا أن نُصليَ مما يلي يمينَ رسولِ اللهِ ﷺ ، لأنَّه كان يبدأُ بالسلامِ عن يمينِه .

وفي روايةٍ أخرَى له : أنه كانَ يبدأُ بمَنْ على يمينِه ، فيسلِّمُ عليه .

قال أبو داودَ : كان أبو عبدِ اللهِ - يعنى : أحمدَ - ينحرفُ عن يمينِه .

وقال ابنُ منصورٍ : كان أحمدُ يقعدُ ناحيةَ اليسرَى ، ويتساندُ .

قال القاضي أبو يعلَى : وهما متفقانِ ؛ لأنه إذا انحرفَ عن يمينِه حصلَ جلوسُه ناحيةَ يسارِه .

قال : وقال ابنُ أبي حاتمٍ : سمعتُ يقولُ[١] : تدبَّرتُ الأحاديثَ التي رُويتْ في استقبالِ النبيِّ ﷺ الناسَ بوجهِه ، فوجدتُ انحرافَه عن يمينِه أثبتَ .

وقال ابنُ بطةَ من أصحابِنا : يجلسُ عن يسرةِ[٢] القبلةِ .

ونقل حربٌ ، عن إسحاقَ ، أنه كان يُخيِّرُ في ذلك كالانصرافِ .

وللشافعيةِ وجهانِ : أحدُهما : التخييرُ كقولِ إسحاقَ . والثاني : أن الانفتالَ عن يمينِه أفضلُ .

ثم لهم في كيفيَّته وجهانِ :

أحدهما - وحكَوْه عن أبي حنيفةَ - : أنه يدخل يمينَه في المحرابِ ويسارَه إلى الناسِ ، ويجلسُ على يمينِ المحرابِ .

والثاني - وهو أصحُّ عند البغويِّ وغيرِه - : بالعكسِ .

---

(١) كذا ، ولعل الصواب : « سمعت أبي يقول » .

(٢) في الأصلين : « سيرة » .

واستدلُّوا له بحديث البراءِ بنِ عازبٍ الَّذي خرجه مسلمٌ (١) .

وأما الانصرافُ : فهو قيامُ المصلِّي وذَهابُه من موضعِ صلاتِه إلى حاجتِه ، فيذهبُ حيثُ كانت حاجتُه ، سواءٌ كانت من جهةِ اليمينِ أو اليسارِ ، ولا يستحبُّ له أن يقصدَ جهةَ اليمينِ مع حاجتِه إلى غيرِها ، هذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، ورُوي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرٍ (٢) والنخَعيِّ وعطاءٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وإنما كان أكثرُ انصرافِ النبيِّ ﷺ عن يسارِه ؛ لأن بيوتَه كانتْ مِن جهة اليسارِ .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ (٣) مصرحًا بذلك من رواية [ابن] إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عن أبيه ، أن ابنَ مسعودٍ حدثَه ، أن النبيَّ ﷺ كان عامةَ ما ينصرفُ من الصلاةِ على يسارِه إلى الحجراتِ .

فإن لم يكن له حاجةٌ في جهةٍ من الجهاتِ ، فقال الشافعي وكثيرٌ من أصحابنا : انصرافُه إلى اليمينِ أفضلُ ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يعجبُه التيمنُ في شأنه كلِّه .

وحمل بعضُهم على ذلك حديثَ السُّديِّ ، قال : سألتُ أنسًا : كيف أنصَرِفُ إذا صليتُ عن يمينِي أو عن يساري ؟ فقال : أمَّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ النبيَّ ﷺ ينصرفُ عن يمينِه .

خرجه مسلمٌ (٤) .

والسدِّيُّ ، هو : إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ ،

---

(١) (٢/ ١٥٣) .

(٢) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٢/ ٢٤١) .

(٣) (١/ ٤٠٨ - ٤٥٩) .

(٤) (٢/ ١٥٣) .

ووثَّقه أحمدُ وغيرُه . وعن يحيَى فيه روايتان .

ولم يخرجْ له البخاريُّ ، وأظنه ذكرَ هاهنا الأثرَ الذي علَّقه عن أنسٍ ليعلِّل به هذَا الذي رواه عنه السدِّيُّ . واللهُ أعلمُ .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ ، عن الحسنِ وطائفة من العلماءِ : أن الانصرافَ عن اليمينِ أفضلُ .

وقد حكاه ابنُ عمرَ عن فلانٍ ، وأنكرَه عليه ، ولعلَّه يريدُ به ابنَ عباسٍ - رضي الله عنهما .

وسئل عطاءٌ [(١)] : أيهما يستحبُّ ؟ قال : سواءٌ ، ولم يفرِّق بينَ أن يكونَ له حاجةٌ ، أوْ لاَ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ والنسائي [(٢)] من حديثِ عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ ينصرفُ عن يمينِه وشمالِه .

وهوَ من روايةِ بقيةَ ، عن الزبيديِّ ، أن مكحولاً حدَّثه ، أن مسروقَ بنَ الأجدعِ حدَّثه ،عن عائشةَ .

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

لكن رواه عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ الحمصيُّ - وهوثقةٌ ثبتٌ - ، عن الزبيديِّ ، عن سليمانَ بنِ موسَى ، عن محكولٍ بهذا الإسنادِ .

قال الدارقطنيُّ : وقولُه أشبهُ بالصوابِ .

وسليمانُ بنُ موسى ، مختلَفٌ في أمرِه .

وروى قبيصةُ بنُ الهُلْبِ [(٣)] ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يؤُمُّنا ،

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٤١).

(٢) أحمد (٦/ ٨٧) والنسائي (٣/ ٨١-٨٢).

(٣) في الأصلين : « المهلب » خطأ .

فينصرفُ على جانبَيه جميعًا ، عن يمينه وشماله .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ(١) .

وقال : حديثٌ حسنٌ ، وعليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ .

قال : وصحَّ الأمرانِ عنِ النبيِّ ﷺ .

* * *

(١) أحمد (٥/٢٢٦-٢٢٧) وأبو داود (١٠٤١) وابن ماجه (٩٢٩) والترمذي (٣٠١) .

١٦٠ - بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ وَالْبَصَلَ ، مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

خرَّج فيه : عن ابنِ عُمر ، وجابرٍ ، وأنسٍ :

فأما حديثُ ابن عُمر :

فقالَ :

٨٥٣ - ثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ - : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي : الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

وخرَّجه مسلمٌ[(١)] ، ولفظُه : « **فلا يقربنَّ المساجدَ** » .

وهذا صريحٌ بعمومِ المساجدِ ، والسياقُ [يدلُّ] [(٢)] عليه ؛ فإنه لم يكنْ بخيبرَ مسجدٌ بُنِي للنبيِّ ﷺ ، إنما كانَ يصلِّي بالناسِ في موضعِ نزولِه منْها .

وقد رُوي ، أنه اتخذَ بها مسجدًا ، والظاهرُ : أنه نصبَ أحجارًا في مكانٍ ، فكان يصلِّي بالناسِ فيه ، ثم قد نهَى مَن أكلَ الثومَ عن قربانِ موضعِ صلاتِهم .

يدل عليه : ما خرَّجه مسلمٌ[(٣)] من حديثِ أبي نضرةَ ، عن أبي سعيدٍ ، قال: لم نعدُ أن فُتحتْ خيبرُ ، فوقعنا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ في تلكَ البقلةِ الثُّومِ ،

---

(١) « الصحيح » (٢/ ٧٩) بغير هذا اللفظ ، وفيه : « **فلا يأتينَّ المساجد** » .

وفيه أيضًا : « **فلا يقربنَّ مساجدنا** » ، وفيه من حديث أبي هريرة « **فلا يقربنَّ مسجدنا** » .

(٢) زيادة مني .

(٣) (٢/ ٨٠) .

والناسُ جياعٌ ، فأكلْنَا منها أكـلاً شديدًا ، فوجدَ رسولُ اللهِ ﷺ الريحَ ، فقالَ : « **مَن أكلَ مِن هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يقربْنا في المسجد** » ، فقال الناسُ : حُرِّمت ، حُرِّمت . فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، فقال : « **يأيُّها النَّاسُ ، إنه ليسَ بِي تحريمُ ما أحلَّ اللهُ ، ولكنها شجرةٌ أكرَه ريحَها** » .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ[(١)] من حديث معقلِ بنِ يسارٍ ، قال : كنَّا مع النبيِّ ﷺ في مسيرٍ له ، فنزلْنَا في مكانٍ كثيرِ الثومِ ، وإن أُناسًا منَ المسلمين أصابوا منه ، ثم جاءُوا إلى المصلَّى يصلُّون مع النبيِّ ﷺ ، فنهاهُمْ عنها ، ثم جاءُوا بعد ذلكَ إلى المصلَّى ، فوجدَ ريحَها منهم ، فقالَ : « **مَن أكلَ مِن هذهِ الشجرةِ فلا يقربْنا في مسجدِنا** » .

وأما حديثُ جابرٍ ، فمنْ طريقين :

أحدُهما :

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ : الثُّومَ - فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا » .

قُلْتُ : مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نَيِّئَهُ .

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : إِلاَّ نَتْنَهُ .

وهذه الروايةُ - أيضًا - صريحةٌ بعمومِ المساجد ، والمسئولُ والمجيبُ لعلَّه عطاءٌ [وفي أبي عاصمٍ][(٢)] .

« نيئَهُ » ، بالهمزِ ، ويقالُ بالتشديدِ بدون همزةٍ ، والمرادُ به : ما ليس بمطبوخٍ ؛ فإنه قد وردَ في المطبوخِ رخصةٌ ؛ لزوالِ بعضِ ريحِه بالطبخِ .

---

(١) « المسند » (٥/ ٢٦) .

(٢) كذا بالأصلين .

وقد قالَ عُمر - رضي الله عنه - في خطبته - : إنكم تأكلونَ شجرتَينِ ، لا أراهما إلا خبيثتينِ ، هذا البصلُ والثومُ ؛ لقدْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وجدَ ريحَها مِنَ الرجلِ في المسجدِ أمرَ به وأُخرج إلى البقيعِ ، فمنْ أكلَهما فليُمِتْهُما طبخًا .

خرَّجه مسلمٌ [1] .

وخرَّج أبو داودَ والنسائيُّ [2] من حديثِ معاويةَ بنِ قرةَ ، عن أبيهِ ، أن رسولَ الله ﷺ نهَى عن هاتينِ الشجرتينِ ، وقال : « **مَن أكلَهما فلا يقربنَّ مسجدَنا** » وقال : « **إن كنتم لابدَّ آكلُوهما ، فأميتُوهُما طبخًا** » .

قال : يعني : البصلَ والثُّومَ .

وقال البخاريُّ - فيما نقلَه عنه الترمذيُّ في « علله »[3] - : حديثٌ حسنٌ .

وخرَّج الطبرانيُّ [4] معناه من حديث أنسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، وقال فيه : « **فإن كنتمْ لابدَّ آكلوهُما فاقتلُوهما بالنَّارِ قتْلاً** » .

وخرَّج أبو داودَ [5] من حديث عليٍّ ، قال : نُهي عن أكلِ الثومِ ، إلا مطبوخًا .

خرجه الترمذيُّ [6] .

ثم خرجه[7] - موقوفًا - عن عليٍّ ، أنه كرِه أكلَه إلا مطبوخًا .

(١) « الصحيح » (٢/ ٨١-٨٢) .

(٢) أبو داود (٣٨٢٧) والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٨/ ٢٨١) .

(٣) « العلل الكبير » للترمذي (رقم : ٥٥٨) .

(٤) « الأوسط » (٣٦٥٥) .

(٥) « السنن » (٣٨٢٨) .

(٦) « الجامع » (١٨٠٨) .

(٧) (١٨٠٩) .

وخرَّج ابنُ ماجه[١] من حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال لأصحابِه : « **لا تأكلُوا البصلَ** » ، ثم قال كلمة خفية : « **النَّـيِّءَ** » .

وأما روايةُ مخلدِ بنِ يزيدَ الحرانيِّ ، عن ابنِ جريجٍ ، التي ذكرَها البخاريُّ - تعليقًا - ، فمعناها : نتنُ ريحِه ؛ ولأجلِها كَرِه دخولُ المسجدِ لآكِله .

وخرَّج مسلمٌ[٢] حديثَ جابرٍ هذا من روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابن جريجٍ ، ولفظُه : « **مَن أكلَ من هذه البقلة : الثومِ** » - وقال مرةً -: « **من أكلَ من البصلِ والثومِ والكراثِ فلا يقربنَّ مسجدَنا ؛ فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى به بنُو آدمَ** » .

وخرَّج معناه من حديث أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ - أيضًا[٣] .

وخرَّج مسلمٌ[٤] - أيضًا - من حديث الزُّهْريِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قالَ : « **من أكلَ من هذه الشجرةِ فلا يقربنَّ مسجدَنا ، ولا يؤذينا بريحِ الثُّومِ** » .

فدلّ هذا الحديثُ - مع الذي قبلَه - على أن علَّة المنعِ مِنْ قُربان المسجدِ تأذِّي مَن يشهدُه من المؤمنينَ والملائكةِ بالرائحةِ الكريهةِ .

وفي عامة هذه الأحاديث: تسميةُ الثومِ شجرةً .

قال الخطابيُّ[٥]: فيه أنه جعلَ الثومَ من جملةِ الشجرِ ، والعامة إنما يُسمُّون[٦] الشجرَ ماكان له ساقٌ يحمل أغصانه دون غيرِه .

---

(١) « السنن » (٣٣٦٦) .

(٢) « الصحيح » (٢/ ٨٠) .

(٣) « الصحيح » (٢/٧٩-٨٠) .

(٤) « الصحيح » (٢/٧٩) .

(٥) « أعلام الحديث » (١/٥٥٦-٥٥٧) .

(٦) في الأصلين : « سمى » خطأ .

وعند العربِ : أن كلَّ ما بقيتْ له أرومةٌ في الأرضِ تخلفُ ما قطعَ فهو شجرٌ ، وما لا أرومةَ له فهو نجمٌ ، فالقطنُ شجرٌ ، يبقى في كثيرٍ من البلدانِ سنينَ ، وكذلك الباذنجانُ ، فأما اليقطينُ والريحانُ ونحوُهما فليس بشجرٍ ، فلو حلف رجلٌ على شيءٍ من الأشجارِ فالاعتبارُ من جهةِ الاسمِ والحقيقةِ علي ما ذكرتُ ، وفي العُرفِ ما تعارفَه الناسُ . انتهى .

وأما قولُه تعالى : ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ﴾ [الصافات: ١٤٦] ، فلا يرد على ما ذكره ؛ فإنها شجرةٌ مقيدةٌ بكونها من يقطينٍ ، وكلامُه إنما هو في إطلاقِ اسمِ الشجرِ .

وقد اختلفَ أصحابُنا الفقهاءُ فيما يتكرَّرُ حملهُ من أصولِ الخضرواتِ ونحوِها : هل هو ملتحقٌ بالشجرِ ، أو بالزرعِ ؟ وفيه وجهانِ ، ينبني عليهما مسائلُ متعددةٌ ، قد ذكرنَاها في « كتاب القواعدِ في الفقه » .

الطريقُ الثانِي :

٨٥٥ - ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ : ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : زَعَمَ عَطَاءٌ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » .

وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : « قَرِّبُوهَا » - إِلَي بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قَالَ : « كُلْ ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي » .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ : « أُتِيَ بِبَدْرٍ » .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي : طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ .

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ ، فَلاَ أَدْرِي : هُوَ مِنْ

قَوْلِ الزُّهْرِيِّ ، أَوْ فِي الْحَدِيث ؟

قال الخطابيُّ [1] : قولُ ابنُ شهابٍ : « زعمَ عطاءٌ ، أن جابرًا زعمَ » ليس على معنى التهمةِ لهما ، ولكن لما كانَ أمرًا مختلَفًا فيه حكى عنهم بالزعمِ ، وقد يستعملُ فيما يُختَلَفُ فيه كما يستعملُ فيما يرتَابُ به ، ويقالُ : في قولِ فلانٍ مزاعمٌ ، إذا لم يكنْ موثوقًا به .

وذكر : أن روايةَ « القِدْرِ » تصحيفٌ ، إنما الصوابُ « ببَدْرٍ » وهو الطبقُ ، كما قالَه ابنُ وهبٍ ، وسمِّي بدرًا لاستدرارِه وحسنِ اتساقِه ، تشبيهًا بالقمرِ .

قال : وإن لم يكنِ « القِدرُ » تصحيفًا ، فلعلَّه كان مطبوخًا ،ولذلك لم يكره أكلَه لأصحابِه ، ثم بينَ أن كراهتَه لا تبلغُ التحريمَ لقوله: **«أُناجِي من لا تناجِي»** ، يريدُ : المَلَكَ . انتهى .

وخرجَ ابنُ جريرٍ الطبريُّ بإسنادِ فيه ضعفٌ من حديثِ أبي أيوبِ الأنصاريِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال - لما امتنعَ من أكلِ الطعامِ الذي أرسلَه إليه - : « **إن فيها هذه البقلةَ : الثومَ ، وأنَا رجلٌ أقربُ الناسَ وأناجِيهم ، فأكرَه أن يجدُوا منِّي ريحَهُ ، ولكن مُر أهلَكَ أن يأكلُوها** » .

وهذه الرواية : تدلُّ على أنه كرِه أكلَها لكثرةِ مخالطتِه للناسِ وتعليمِهمُ القرآنَ والعلمَ ، فيُستفادُ من ذلك : أنَّ مَن كان على هذه الصفةِ ، فإنه يُكْرَه ذلك من ذلك ما لا يكرَه لمن لم يكن مثلَ حالِه .

ولكن ؛ [روى][2] مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ،قالَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يأكلُ الثُّومَ ولا البصلَ ولا الكراثَ من أجلِ أنَّ الملائكةَ تأتيه ، مِن أجل أنه يكلِّم جبريلَ عليه السلام .

وهذا مرسلٌ .

---

(١) في « شرح البخاري » (١/٥٥٩) .

(٢) زيادة مني للسياق .

ولا ينافي التعليلُ بمناجاتِ المَلَك التعليلَ بمناجاةِ بني آدمَ ، كما وردَ تعليلُ النهي عن قربانِ آكلِ الثومِ للمساجدِ بالعلتين جميعًا ، كما سبقَ ذكرُه .

وقد ذكر البخاريُّ : أن قصة إتيانه بقدرٍ أو بدرٍ لم يذكرْها في هذا إلا ابنُ وهبٍ عن يونُسَ ، وأن الليثَ بنَ سعدٍ وأبا صفوانٍ - وهو : عبدُ اللهِ بنُ سعيد ابنِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ - رويا عن يونُسَ أوَّلَ الحديثِ دون هذه القصةِ الآخرة ، وأن ذلك يوجبُ التوقفَ في أن هذه القصةَ : هل هي من تمامِ حديثِ جابرٍ ، أو مدرجةٌ من كلامِ الزهريِّ ؛ فإنَّ الزهريَّ كان كثيرًا يروي الحديثَ ، ثم يُدرِجُ فيه أشياءَ ، بعضُها مراسيلُ ، وبعضُها من رأيه وكلامه .

وقد خرَّج البخاريُّ في « الأطعمة »[1] الحديثَ من روايةِ أبي صفوانَ ، عن يونُسَ ، مقتصرًا على أولِ الحديثِ .

وخرَّج البخاريُّ في « الأطعمةِ »[2] الحديثَ عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، وفي حديثه : « ببدرٍ » ، وذكرَ مخالفةَ سعيدِ بنِ عُفَيْرٍ له ، وأنه قالَ : « بِقدْرٍ » .

وأما حديثُ أنسٍ :

فقالَ :

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا : مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّوم ؟ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا ، وَلاَ[3] يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا » .

وخرَّجه في موضعٍ آخر[4] ، وقال « **فلا يقربَنَّ مسجدَنا** » .

(١) (٥٤٥٢) .

(٢) (٧٣٥٩) وليس هو في « الأطعمة » .

(٣) في « اليونينية » : « أَوْ لا » .

(٤) (٥٤٥١) .

وفي النهي لمَنْ أكلَهما عن قربانِ الناسِ : دليلٌ على أنه يُكرَه له أن يغشَى الناسَ حتى يذهبَ رِيحُها ، ولكنَّ حضورَه مجامعَ الناسِ للصلاةِ والذكرِ ومجالستَه لأهلِ العلمِ والدِّين أشدُّ كراهةً من حضورِه الأسواقَ ومجالسته الفساق.

ولهذا في حديثِ جابرِ المتقدمِ : « **وليقعدْ في بيته** » .

وفي « صحيح مسلمٍ »[١] من حديثِ أبي سعيدِ الخدريِّ ، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على زراعةِ بصلٍ هو وأصحابُه [٢]، فنزلَ ناسٌ منهم ، فأكلُوا منه ،ولم يأكلْ آخرون ، فرُحْنا إليه ، فدعا الذينَ لم يأكلُوا البصلَ ، وأخَّر الآخرينَ ، حتى ذهبَ ريحُها .

وقد رُوي عن عمرَ ، أنه قالَ : مَن أكلَ البصلَ والكراثَ فلايأكلْه عند قراءةِ القرآنِ ، ولا عندَ حضورِ المساجدِ .

خرجه عثمانُ الدارميُّ في « كتاب الأطعمةِ » .

ومن أغربِ ما رُوي في هذا البابِ : ما خرَّجه أبو داودَ وابنُ حبانَ في « صحيحه »[٣] من حديثِ حذيفةَ - بالشكِّ في رفعه[٤] - : « **من أكل من هذه البقلةِ الخبيثةِ فلا يقربنَّ مسجدَنَا ثلاثًا** » .

وهذا مكشوكٌ في رفعه .

وقد رواه جماعةٌ من الثقاتِ ، فوقفُوه على حذيفةَ بغيرِ شكٍّ ، وهو الأظهرُ. واللهُ أعلمُ .

ويحتملُ أن في الكلام حذفًا ، تقديره : قالها ثلاثًا . يعني : أنه أعادَ هذه

(١) (٢/ ٨١) .

(٢) من هنا سقط كبير في « م » يمتد إلى آخر « الأذان » ، والعمدة على « هـ » .

(٣) أبو داود (٣٨٢٤) وابن حبان (١٦٤٣) .

(٤) الشك في رواية أبي داود فقط .

الكلمةَ ثلاثَ مراتٍ .

وقد دلَّتْ أحاديثُ هذا البابِ على أن أكلَ الثُّوم غيرُ محرمٍ في الجملة ، وإنما يُنْهَى من أكَلَهُ عن دخولِ المسجدِ حتى يذهبَ ريحُه ، وعلى هذا جمهورُ العلماءِ .

وذهبَ إلى تحريمِ أكلِه طائفةٌ قليلةٌ من أهلِ الظاهرِ ، ورُوي عن بعض المتقدمين - أيضًا - ، والنصوصُ الصحيحةُ صريحةٌ بردِّ هذا الكلامِ .

وأما كراهةُ أكلِ ذلك ، فمن العلماءِ مَن كره أكلَه نيئًا حتَّى يُطْبَخ ، منهم : عُمرَ وَابنُ عُمَر وَالنَّخَعِيُّ ، وهو قولُ أحمدَ ، وقال : الثُّومُ أشدُّ .

ورُوي عنه روايةٌ ، أنه قال : لا أحبُّ أكل الثُّومِ خاصةً ، وإن طُبِخ ؛ لأنه لا يذهبُ ريحُه إذا طُبِخَ . قال : وإن أكلَه من علةٍ فلا بأسَ . وقال : الذي يأكلُها يتجنبُ المسجدَ ، وكلُّ ما له ريحٌ ، مثلُ البصلِ والثُّومِ والكراثِ والفجلِ فإنما أكرهُه لمكانِ الصلاةِ .

وسئلَ عن أكلِ ذلك بالليلِ ؟ فقال : أليس يتأذَّى به الملَكُ .

وظاهرُ هذا : يدلُّ على كراهةِ أكلِ ما له ريحٌ كريهةٌ ، وإن كان وحدَه .

وقد رُوي عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، أنه كانَ إذا أرادَ أن يأكلَ الثُّومَ بدا - يعني : خرج إلى البادية .

وعن عكرمةَ ، قال : كنا نأكلُه ونخرجُ من الكعبةِ .

خرجه ابنُ جريرٍ الطبريُّ .

ولو أكلَه ، ثم دخلَ المسجدَ كُرِه له ذلكَ .

وظاهرُ كلامِ أحمدَ : أنه يحرمُ ؛ فإنه قالَ في روايةِ إسماعيلَ بنِ سعيدٍ : إنْ أكلَ وحضرَ المسجدَ أثمَ .

وهو قولُ ابنِ جريرٍ - أيضًا - وأهلِ الظاهرِ وغيرِهم .

قال ابنُ جريرٍ : وإذا وجد منه ريحةٌ في المسجدِ ، فإن السلطانَ يتقدَّم إليه بالنهي عن معاودةِ ذلك ، فإن خالفَ وعادَ ، أمَر بإخراجه من البلدِ[1] إلى أن تذهبَ منه الرائحةُ . واستدلَّ بحديث عمرَ - رضي اللهُ عنه - ، وقد سبقَ ذكرُه .

وقد استدل قومٌ منَ العلماءِ بأحاديثِ هذا البابِ على أن حضورَ الجماعةِ في المساجدِ ليست فرضًا ؛ لأنها لو كانتْ فرضًا لم يرخصْ في أكلِ الثُّوم وينهَى من أكَلَه عن حضورِ المسجدِ ، وجعلُوا أكلَ هذه البقولِ الَّتي لها ريحٌ خبيثةٌ عذرًا يبيحُ تركَ الجماعةِ .

وردَّ عليهمْ آخرونَ :

قال الخطابي : قد توهَّم هذا بعضُ الناس . قال : وإنما هو - يعني : النهيَ عن دخولِ المسجدِ - توبيخٌ له وعقوبةٌ على فعلِه إذ حُرِم فضيلةَ الجماعةِ .

ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ ، قال : إن أكلَ الثُّومَ من علةٍ حادثةٍ به فإن ذلك مباحٌ ، وإن لم يكن علةٌ لا يسعُه أكلُه ، لكي لا يتركَ الجماعةَ .

وهذا محمولٌ على ما إذا أكلَه بقربِ حضورِ الصلاةِ ويعلم [. . .] فريضة .

ودخولُ المسجدِ مع بقاءِ ريحِ الثُّوم محرمٌ ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِنا وابنِ جريرٍ وغيرِهم منَ العلماءِ .

ويشهدُ لهذا : أن الخمرَ قبلَ أن تحرَّمَ بالكليةِ كانت محرمةً عند حضورِ الصلاة ، كيلا يمنعَ منَ الصلاة ، حيث كانَ اللهُ قد أنزلَ فيها ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: ٤٣] ، فكان منادي النبيِّ ﷺ ينادي: « **لا يَقْرَبُ الصلاةَ سَكْرَانٌ** » . وفي ضمن ذلك ؛ النهيُ عن السكرِ بقربِ وقتِ الصلاةِ ، ثم حُرِّمتْ بعدَ ذلك على الإطلاقِ بالآية التي في سورةِ المائدةِ .

(١) لعل الصواب : « من المسجد » .

وقد تقدَّم نصُّ أحمدَ بأنه قالَ : أكرهُه في وقتِ الصلاةِ ؛ لمكانِ المسجدِ . وهذا يحتملُ كراهةَ التنزيهِ ، وكراهةَ التحريمِ .

وروى ابنُ وهبٍ ، عن مالك ، أنه سُئِلَ عن أكلِ الثُّومِ يوم الجمعةِ ؟ فقال: بئسما صنعَ حين أكلَ الثُّومَ وهو مِمَّن يجبُ عليه حضورُ الجمعةِ .

وقد ذكرنا : أن هذا الحكمَ يتعدَّى إلى كلِّ مأكولٍ له رائحةٌ كريهةٌ ، كالفجلِ وغيرِه ، وأن أحمدَ نصَّ عليه .

وكذلك قالَ مالكٌ : الكراثُ كَالثُّومِ ،إذا وجدت ريحهما يؤذي .

وألحق أصحابُ مالكٍ به : كلَّ من له رائحةٌ كريهةٌ يُتَأذَّي بها ، كالحراث والحوات .

وفيه نظرٌ ؛ فإن هذا إثر عملٍ مباحٍ ، وصاحبُه محتاجٌ إليه ، فينبغي أن يُؤمَرَ إذا شهدَ الصلاةَ في جماعته بالغسلِ وإزالةِ ما يُتَأذى برائحته منه ، كما أمرَ النبيُّ ﷺ مَن كانَ يشهدُ الجمعةَ مِن الأنصارِ الذينَ كانوا يعملونَ في نخلِهم ويلبسونَ الصوفَ ويفوحُ ريحُهم بالغسلِ ، وأمرَهم بشهودِ الجمعةِ في ثوبينِ غيرِ ثوبي المهنةِ[1] .

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ[2] عن بعضِ شيوخِه ، أنه ألحقَ بأكلِ الثُّومِ مَن كان أهلُ المسجدِ يتأذونَ بشهودِه معهم من أذَاه لهم بلسانه ويدِه ؛ لسفهه عليهم وإضرارِه[3] بهم ، وأنه يُمنع مِن دخولِ المسجدِ ما دام كذلك . وهذا حسنٌ .

وكذلك يمنعُ المجذومُ مِن مخالطةِ الناسِ في مساجدِهم وغيرِه ؛ لما رُوي من الأمرِ بالفِرَارِ منه . واللهُ أعلمُ .

---

(١) راجع « المعجم الكبير » - جزء العبادلة الذي حققته منه رقم (١٣٩)

(٢) راجع : « التمهيد » (٦/ ٤٢٣) .

(٣) في الأصل : « هـ » : « واضرراه » .

وفي « تهذيبِ المدونةِ » : ويقامُ الذي يقعدُ في المساجدِ يومَ الخميسِ وغيرِه لقراءة القرآنَ .

ولعلَّ مرَادَه : إذا كان يقرأُ جهرًا ، ويحصلُ بقراءته أذًى لأهلِ المسجدِ ، ويشوشُ عليهم . واللهُ أعلمُ .

* * *

١٦١ - بَابُ
وُضُوءِ الصِّبْيَانِ ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَ الْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ ، وَصُفُوفِهِمْ

لمَّا أن تعيَّن ذكر صفة الصلاةِ ، وكانَ الغالبُ على أحكامِها يختصُّ بالرجالِ المكلفينَ ، أفردَ لحكمِ الصبيانِ بابًا مفردًا ، ذكر فيه حكمُ طهارتِهم منَ الوضوء والغسلِ ، وذكر صلاتَهم وحضورَهم الجماعاتِ معَ الرجالِ في الصلواتِ المفروضاتِ وفي العيدينِ والجنائزِ ، وصفوفَهم معَ الرجالِ .

وذكر في البابِ أحاديثَ ستةً ، يُستنبطُ منها هذهِ الأحكامُ التي بوَّب عليها .

ولم يبوبْ على وقتِ وجوبِ الصلاةِ عليهم ؛ لأن الأحاديثَ في ذلك ليست على شرطِه .

وهي نوعانِ :

أحاديثُ : « **مرُوهم بالصلاةِ لسبعٍ ، واضربوهم علَى تركِها لعشرٍ** » .

وقد رُويتْ من وجوهٍ متعددةٍ ، أجودُها : من حديث سبرة بن معبدٍ الجهنيِّ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **مرُوا الصبيَّ بالصلاةِ إذا بلغَ سبعَ سنينَ ، وإذا بلغَ عشر سنينَ فاضربُوه عليها** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ - وهذا لفظُه - والترمذيُّ - وقال : حسنٌ صحيحٌ - وابنُ خزيمة في « صحيحه » والحاكمُ [(١)] - وقال : على شرطِ مسلمٍ .

وقد ذهبَ إلى هذا الحديثِ جماعةٌ منَ العلماءِ ، وقالوا : يؤمر بها الصبيُّ لسبعٍ، ويُضْرَبُ على تركِها لعشرٍ، وهو قولُ مكحولٍ والأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٠٤) وأبود داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) والحاكم (١/ ٢٠١).

ونقل ابنُ منصورٍ ، عنهما ، أنهما قالاَ : إذا تركَ الصلاةَ بعدَ العشرِ يعيدُ .

واختلفَ أصحابُنا : هل هي واجبةٌ عليه في هذه الحالِ ، أم لا ؟

فأكثرُهم على أنها لا تجبُ على الصبيِّ ، لكن يجبُ على الوليِّ أمرُه بها لسبعٍ ، وضربُه إذا تركَها لعشرٍ(١) .

ومنهم مَن قال :هي واجبةٌ عليه إذا بلغ عشرًا ، يضربُه علي تركِها .

وقد قيلَ: إن الضربَ على الترك، تارةً يكون في الدنيا والآخرةِ [كالوضوء](٢) على المسلمِ البالغِ العاقلِ ، وتارة يكونُ في الآخرةِ دونَ الدنيا كوجوبِ فروعِ الإسلامِ على [الكفَّار](٢) ، وتارةً يكون في الدنيا خاصةً كضربِ الصبيِّ إذا تركَ الصلاةَ لعشرٍ ، ولا يلزمُ من ذلك أن يعاقبَ عليها في الآخرةِ .

ومن العلماءِ مَن قالَ : يؤمَر الصبيُّ بالصلاةِ إذا عرفَ يمينَه من شماله ، رُوي عن ابنِ سيرينَ والزهريِّ ، ورُوي عن الحسنِ وابنِ عمرَ ، وفيه حديثٌ مرفوعٌ ، خرجه أبو داودَ (٣)، وفي إسناده جهالةٌ ، وهو اختيارُ الجوزجانيِّ .

ورُوي عن عمر ، أنه مر على امرأةٍ توقظ ابنَها لصلاةِ الصبحِ وهو يَتَلَكَّأُ ، فقال : دَعِيه لا يَعْنِيه ، فإنها ليست عليه حتى يعقلَها(٤) .

وعن عروةَ ، وميمونِ بنِ مِهرانٍ ، قالاَ : يؤمَرُ بها إذا عقلَها .

وعن بعضِ التابعينَ : يؤمرُ بها إذا أحْصَى عددَ عشرين .

وعن النخَعيِّ ومالكٍ : يؤمر بها إذا ثَغَر - يعني : تبدلت أسنانُه .

النوعُ الثاني : أحاديثُ : « **رُفِع القلمُ عن ثلاثٍ** » ، منهم : « **الصبيُّ حتى يحتلِمَ** » .

---

(١) من قوله : « وهو قول مكحول » إلي هذا الموضع تكررٌ في الأصل .

(٢) مشتبهة بالأصل ، والمثبت أقرب الصور لرسمها .

(٣) (٤٩٧).

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٥).

وفي ذلك أحاديثُ متعددةٌ :

منها : [عن عُمَر وعليٍّ][1] ، عن النبيِّ ﷺ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ [2] .

وقد اختُلِفَ في رفعه ووقفِه ، ورجَّح الترمذيُّ والنسائيُّ والدارقطنيُّ وغيرُهم وقفَه على عمرَ ، وعَلَى عليٍّ من قولِهما .

وله طرقٌ عن عليٍّ .

ومنها : عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، وقالَ : « **وعن الصبيِّ حتى يكبرَ** » .

خرجه أبو داودَ وابنُ حبانَ في « صحيحه »[3] من روايةِ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن حمادِ بنِ أبي سليمانَ ، عنْ إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ .

وقال النسائيُّ : ليس في هذا الباب صحيحٌ إلا حديثَ عائشةَ ؛ فإنه حسنٌ .

ونقل الترمذيُّ في « علله »[4] عن البخاريِّ ، أنه قال : أرجو أن يكون محفوظًا . قيل له : رواه غيرُ حمادٍ ؟ قال : لا أعلَمُه .

وقال ابنُ معينٍ : ليس يرويه أحدٌ ، إلا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حمادٍ .

وقال ابنُ المنذرِ : هو ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ .

وإلى هذا الحديث ذهبَ أكثرُ العلماءِ ، وقالوا : لا تجبُ الصلاةُ على الصبيِّ حتى يبلغَ . واللهُ أعلمُ .

وقد تقدَّمَ :أن البخاريَّ خرج في هذا الباب ستةَ أحاديثَ :

---

(١) زيادة مني ، الظاهر أنها سقطت من الناسخ .

(٢) أحمد (١/١٥٨) وأبو داود (٤٤٠١) والترمذي (١٤٢٣) . والنسائي في « الكبرى » .

(٣) أبو داود (٤٣٩٨) وابن حبان (١٤٢) .

(٤) (ص ٢٢٥) .

الأولُ :

٨٥٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا غُنْدَرٌ: ثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .**

مرادُ البخاريِّ من هذا الحديثِ في هذا البابِ : أن ابنَ عباسٍ صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ مع أصحابِه على القبرِ ،وابنُ عباسٍ كان صغيرًا لم يبلغِ الحلمَ ، وقد سبقَ ذكرُ الاختلافِ في سنِّه عند وفاةِ النبيِّ ﷺ في « كتابِ العلمِ » ، فدلَّ على أن الصبيَّ يشهدُ صلاةَ الجنائزِ معَ الرجالِ ، ويصلِّي معهم عليها ، ويصفُّ معهم.

وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخرَ من « كتابِه » هذا بلفْظٍ آخرَ ، وفيه : « فقامَ فَصَفَفْنَا خلفَه ، قال ابنُ عباسٍ : وأنا فيهم ، فصلَّى عليه » .

وقد خرَّجه الدارقطنيُّ [(١)] من طريق شريكٍ ، عن الشيبانيِّ بهذا الإسنادِ ، وقال في حديثِه : « فقامَ فصلَّى عليه ، فقمتُ عن يسارِه ، فجعلني عن يمينه » .

وهذه زيادةٌ غريبةٌ ، لا أعلمُ ذكرَها غيرُ شريكٍ ، وليس بالحافظ[(٢)]، فإن كانتْ محفوظةً استدلَ بها على أن صفوفَ الجنائزِ كصفوفِ سائرِ الصلواتِ .

وقد اختلفَ أصحابُنا في ذلك :

فمنهم مَن قالَ : كذلك ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ؛ لأنه نص على كراهةِ صلاةِ الفذِّ وَحْدَه في صلاة الجنازةِ .

ومنهم مَن قال : يصلِّي على الجنازةِ الرجلُ وحدَه ، منفردًا خلفَ الصفوفِ ، منهم : القاضي أبو يعلَى في « خلافه » وابنُ عقيلٍ .

وقالُوا : إذا لم يكنْ جَعْلُ الصفوفِ في صلاةِ الجنازةِ ثلاثةً إلا بقيامِ واحدٍ

---

(١) (٧٨/٢) .

(٢) الظاهر أنه دخل عليه قصةُ ابن عباس في صلاته بجانب النبي ﷺ في قيام الليل ، وقد تقدم حديثها ، وتوسع المؤلف في شرحه وذكر طرقه وألفاظه . وسيأتي أيضًا في هذا الباب .

صفًا وَحْدَه كان أفضلَ .

واستدلَّ بما رَوى عبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ ، قال : سمعتُ أمَّ يحيى قالت : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : ماتَ ابنُ أبي طلحةَ ، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ ، فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ وأمُّ سليمٍ خلفَ أبي طلحة كأنهم عَرْفُ ديكٍ ، وأشارَ بيدِه .

خرجه الإمامُ أحمدُ (١)

وخرج أبو حفصٍ العكبريُّ - من أصحابنا - بإسنادِه ، عن خَيْرِ بنِ نعيمٍ الحضرميِّ ، أن أبا الزبيرِ - أو عطاءَ بنَ أبي رباحٍ - أخبره ، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى على جنازةٍ ، ورسولُ الله ﷺ سابعُهم ، فجعلَهم ثلاثةَ صفوفٍ ، الصفُّ الأولُ ثلاثةٌ ، والصفُّ الثاني رجلينِ ، والصفُّ الثالثُ رجلاً ، والنبيُّ ﷺ بينَ أيديهم .

وهذا مرسلٌ .

وقد نصَّ أحمدُ على أنه يستحبُّ جعلُهم في صلاة الجنائزِ ثلاثةَ صفوفٍ ، إذا أمكنَ أن يكونَ في كلِّ صفٍّ اثنان فصاعدًا ، واستدلَّ بحديث مالكِ بنِ هبيرةَ ، أنه كان إذا صلَّي على جنازةٍ فتقالَّ الناسُ عليها جزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ ، ثم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « **مَن صلَّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ فقدْ أوجبَ** »

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ (٢) .

وقال : حديثٌ حسنٌ .

الحديثُ الثاني :

٨٥٨ - ثنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ

---

(١) (٣/ ٢١٧) .

(٢) أحمد (٤/ ٧٩) وأبو داود (٣١٦٦) وابن ماجه (١٤٩٠) والترمذي (١٠٢٨) .

ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِي ﷺ ، قَالَ : « الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

مرادُه بهذا الحديثِ هاهنَا : الاستدلالُ به على أن الغسلَ الواجبَ لا يجبُ إلا على مَن بلغَ الحلُمَ ، وهو المرادُ بالمحتلمِ في هذا الحديثِ ، كما أن قولَه : « **لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ** »(١) ، إنما أراد به من بلغتِ المحيضَ .

وقد اختلفَ العلماءُ في معنى الوجوبِ في هذا الحديثِ : هلْ هو علَى ظاهِرِه ، أم المرادُ به [التأكيد](٢)؟ وفيه خلافٌ يأتى في موضعٍ آخر - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

فإن قيلَ : إنه علي ظاهِرِه ، وإنه يأثم بتركِه ، فإن هذَا الوجوبَ يختصُّ بالبالغ ولا يدخلُ فيه الصبيُّ ، اللهمَّ ، إلا على رأي من أوجبَ الصلاةَ على مَن بلغَ [عشرًا منَ](٢) الصبيانِ ، كما هو قولُ طائفة من أصحابِنا ، فإنهمُ اختلفُوا في وجوب الجمعةِ عليه ، ولهم فيه وجهانِ ، أصحُّهما : لا يجبُ .

فإن قيلَ بوجوبِها عليه توجَّه وجوبُ الغسلِ عليه - أيضًا - ، وهو ضعيفٌ ؛ لأنه مبطلٌ فائدةَ تخصيصِ الوجوبِ في هذا الحديثِ بالمحتلمِ .

وإنْ قيلَ : إنّ الوجوب في الحديثِ إنما أُريدَ به تأكيدُ الاستحبابِ ، فهل يدخلُ فيه الصبيُّ ؟

لا يخلو الصبيُّ ، إما أن لا يريد حضورَ الجمعةَ ، فلا يؤمَرُ بالغسلِ لها ، وإما أن يريد حضورَها معَ الرجالِ ، ففي استحبابِ الغسلِ له وجهانِ لأصحابِنا .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

واختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني إرساله .

وراجع : « إرواء الغليل » (١٩٦) .

(٢) في الأصل مشتبهة .

وينبغي أن لا يتأكدَ الاستحبابُ في حقه كتأكيدِه على الرجالِ ؛ لئلاً تبطلَ فائدةُ تخصيصِ الوجوبِ بالمحتلمِ في الحديثِ .

ومذهبُ مالكٍ ؛ أنه يغتسلُ إذا أرادَ شهودَ الجمعةِ .

وأما وجوبُ الغسلِ على الصبيِّ إذا وُجِدَ منه ما يوجبُ الغسلَ على البالغِ ، مثلُ أن يطأَ ويولجَ في فرجِ امرأةٍ ، أو تكون الزوجةُ الموطأةُ صغيرةً لم تبلغْ ، فيطؤُها الرجلُ ، فهل يجبُ عليها وعلى الصبيِّ الواطىءِ - بغير إنزالٍ - الغسلُ ؟

فيه قولان مشهورانِ للفقهاءِ :

أحدُهما : يجبُ ، وهو نصُّ أحمدَ ، واختيارُ ابنِ شاقلا وغيرِه من أصحابِنا، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهويَه .

وقالت الشافعيةُ : يصير بذلك جُنبًا ، ويُمنع مما يُمنع منه الجنبُ حتى يغتسلَ ، ويلزمُ وليَّه أن لا يمكنَه مما يمنعُ منه الجنب حتَّى يغتسلَ .

ولم يقولُوا : إن غسله واجبٌ ؛ لئلاً يُتوهَّم أنه مكلفٌ به .

والثاني : لا يجبُ ، بل يستحبُّ ، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابِه ، وأبي ثورٍ ، وأصحابِنا ؛ لأن الغسلَ عبادةٌ بدنيةٌ ، فلا تلزمُ الصبيَّ ، كالصومِ والصلاةِ .

قال المحققونَ من أصحابِنا : وهذا لا يصحُّ ؛ لأنه ليس المَعْنيُّ بوجوبهِ تأثيمه بتركِه لينافيه الصِّغَرُ ، بل فائدتُه اشتراطُه لصحةِ صلاتِه وطوافِه ، وتمكينه من مسِّ المصحفِ ، وقراءةِ القرآنِ ، واللُّبثِ في المسجدِ ، وإلزامه به إذا بلغَ ، وتغسيلُنا له يُشْبِه ما لو قُتِلَ شهيدًا قبلَ أن يغتسلَ ، وغير ذلكَ منَ الأحكامِ ، والصِّغَر لا ينافي ذلك ، كما لم ينافِ إيجابِ الوضوءِ عليه بموجباتِه بهذا المعنى - أيضًا .

ولا نعلم خلافًا أن الصبيَّ المميِّزَ تصحُّ طهارتُه ويرتفعُ حدثُه ، ولو بلغَ بعد

أن توضأ لجاز أن يصلِّيَ بذلك الوضوءِ الفرضَ ، ولا نعلمُ في ذلك خلافًا ، إلا وجهًا شاذًا للشافعيةِ ، لا تعويلَ عليه .

ولكن ؛ هلْ يُوصَفُ وضوؤُه قبلَ بلوغِه بالوجوب ؟ فيه لأصحابِنا وجهان .

وهذا الخلافُ يشبه الخلافَ في تسمية[1] غسلِه واجبًا ، على ما سبقَ .

ويشبه تخريجَ هذا الخلافِ في تسميته واجبًا عليه بدون إرادةِ الصلاةِ ، على الخلافِ في أن الموجبَ للطهارةِ ، هلْ هو الحدثُ ، أو إرادةُ الصلاةِ ؟ وفيه اختلافٌ مشهورٌ .

ويمكن أخذُه مِنَ اختلافِ الروايتينِ عن أحمدَ في غسلِ الحائضِ للجنابةِ في حال حيضِها .

وأما أن الصبيَّ ممنوعٌ من الصلاةِ بدون الطهارةِ ، فمتفقٌ عليه .

نعمْ ؛ في جواز تمكينِ الصبيِّ من مسِّ لَوْحِهِ الذي يكتبُ فيه القرآنَ روايتان عن أحمدَ ، ومِن أصحابِنا من حكى الخلافَ في مسِّهم لمصَاحِفهم[2] .

ووجهُ عدمِ اشتراطِه : أن حاجتهم إلى ذلك داعيةٌ ، ويشقُّ منعهم منه بدونِ طهارةٍ ؛ لتكرُّرِه ، ووضوؤُهم لا يتحفظُ غالبًا .

وهو - أيضًا - قولُ الحنفيةِ ، وأصحُّ الوجهين للشافعيةِ ؛ لهذا المعنَى .

وهذا كلُّه في حقِّ الصبيِّ المميزِ ، فأمـا من لا تميزَ له فلا طهارة له ولا صلاةَ ، ولو توضَّأ لم يؤثرِ استعمالُه في الماءِ شيئًا .

وأما المميزُ إذا توضأ بالماءِ ، فهل يصيرُ مستعملاً ؟ فيه لأصحابِنا وجهانِ .

ويحسنُ بناؤُها على أن وضوءَه : هلْ يوصَـف بالوجوبِ ، أو بالاستحبابِ ؟

---

(١) في الأصل : « تسميته » .

(٢) في الأصل : «لمضاجعهم» تصحيف .

والأظهرُ : أنه يصير مستعملاً ؛ لأنه قد رفعَ حدثه ، وأزال [١] منعه من الصلاة .

وهو - أيضًا - أصحُّ الوجهين للشافعيةِ .

والثاني لهم : ليس بمستعملٍ ؛ لأنه لم يؤدِّ به فرضًا .

قالُوا : والصحيحُ : أنه مستعملٌ ؛ لأن المرادَ بفرضِ الطهارةِ ما لا تجوزُ الصلاةُ ونحوُها إلا به ، لا ما يأثمُ بتركِه .

الحديث الثالثُ :

٨٥٩ - حديثُ ابنِ عباسٍ: **بتُّ عندَ خالَتي ميْمُونَةَ ليْلَةً ، فقَامَ النَّبيُّ ﷺ [فلَمّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][٢] فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعلَّق ، وُضُوءًا خَفيفًا ، ثُمَّ قَامَ يُصلِّي ، فقُمْتُ فتوَضَّأتُ نَحْوًا ممَّا توَضَّأ ، ثُمَّ جِئْتُ فقُمْتُ عَنْ يسَارِه ، فحَوَّلَني فَجَعَلَني عَنْ يَمِينه ، ثُمَّ صلَّى** - وذكرَ الحديثَ .

وقد تقدَّم في أوائلِ « كتابِ الوضوءِ » بهذا الإسنادِ والسياقِ الذي خرَّجه في هذا البابِ .

والمقصودُ منه هاهنا : أن ابنَ عباسٍ توضأ كما توضأ النبيُّ ﷺ ، ثم قامَ إلى جانبِ النبيِّ ﷺ يصلِّي معه ، وأنه لما قامَ عن يسارِه ولم يكن مَوقفًا للمأمومِ حوَّله عن يمينه إلى موقفِ المأمومِ ، فهذا يدلُّ على صحةِ طهارةِ الصبيِّ وصلاتِه، وائتمامِه بالإمامِ ، ومصافَّته للإمامِ ؛ فإن ابنَ عباسٍ كان إذْ ذاك صبيًا ، كما سبقَ ذكرُه .

وقد تقدمَ الكلامُ على انعقادِ الجماعةِ بالصبيِّ ، وعلى أن من وقفَ مع صبيٍّ ، فهل هو فَذٌّ ، أم لا ؟

---

(١) في الأصل : « ولا زال » .

(٢) زيادة من « اليونينية » .

الحديثُ الرابعُ :

٨٦١ - حديثُ ابنِ عباسٍ[1] : **أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ** .

قد سبقَ هذا الحديثُ في « بابِ : سترةِ الإمامِ سترةٌ لمن خلفَه » من طريق مالكٍ ، خرَّجه هناك عن عبدِ الله بنِ يوسفَ ، عن مالكٍ ، وخرجه هنا عن عبدِ اللهِ بن مسلَمةَ - هو : القَعنبيُّ - ، عن مالكٍ .

والمراد بتخريجِه هاهنا : الاستدلالُ على صحةِ صلاةِ الصبيِّ ، وأنه يدخلُ في صفِّ الرجالِ ويقفُ معَهم .

وقد استدلَّ بهذا مالكٌ على أن الأفضلَ أن يجعلَ في الصفِّ بين كلِّ رجلين صبيًا ؛ ليتعلم أدبَ الصلاةِ وخشوعَها .

وهو أحدُ الوجهين للشافعيةِ .

والثاني لهم : يقفُ الصبيانُ إذا كثرُوا صفًا خلفَ الرجالِ .

وهو مذهبُنا ومذهبُ أبي حنفيةِ .

واستدلُّوا لذلك بقول النبيِّ ﷺ : « **لِيلِنِي أولوا الأحلامِ منكم والنُّهى ، ثم الذينَ يلُونَهم ، ثم الذين يلُونَهم** » .

خرجه مسلمٌ[2] .

---

(١) قبل هذا الحديث في « اليونينية » حديث أنس ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته - الحديث ، ولم يذكره المؤلف ، وعليه سقط رقمه ، ويكون مجموع أحاديث الباب سبعة لا ستة . والله أعلم .

(٢) (٢/ ٣٠) .

وبما رَوى شهرُ بنُ حوشبٍ : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ غنمٍ ، أن أبا مالكٍ الأشعريَّ جمعَ قومَه ، فقال : اجتمعُوا واجمعُوا نساءَكم وأبناءَكم أعلِّمُكم صلاةَ النبيِّ ﷺ ، فاجتمعُوا وجمعُوا نساءَهم وأبناءَهم ، وأراهم كيفَ يتوضأُ ، فأحصَى الوضوءَ أماكنَه، حتى [لمَّا] أن فاءَ الفيءُ وانكسرَ الظلُّ قام فأذَّن ، وصفَّ الرجال في أدنى الصفِّ، وصفَّ الولدان خلفهم، وصفَّ النساءَ خلفَ الولدانِ ، ثم أقامَ الصلاةَ ، فتقدَّمَ فصلَّى - وذكر قصة الصلاةِ ، ثم قال : إنها صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

خرجه الإمامُ أحمدُ بتمامِه ، وخرجه أبو داودَ مختصراً[١] .

ولو قامَ الصبيُّ في وسطِ الصفِّ ، ثم جاء رجلٌ ، فله أن يؤخرَه ويقومَ مقامَه، نص عليه[٢] ، وفعله أبيُّ بنُ كعبٍ بقيسِ بنِ عبادٍ، ورُوي نحوُه عن عمرَ - أيضًا - ، فهذا[٣] قولُ الثوريِّ وأحمدَ ، وقد سبقَ ذكرُه في « أبوابِ الصفوفِ» .

ولو كان الصبيُّ في آخرِ الصفِّ ، فقام رجلٌ خلفَه في الصفِّ الثاني ، فقال أحمدُ : لا بأسَ به ، هو متصلٌ بالصفِّ .

وحمله القاضِي على أن الصفَّ إذا كان فيه خللٌ ، فوقفَ رجلٌ لم يبطلِ اتصالُه ؛ لأن الصبيَّ لا يصافُّ في الفرضِ ، على المنصوصِ لأحمدَ .

ومِن أصحابنا مَن قال : لا يصافُّ في الفرضِ ولا في النفلِ ، ولو قلنا : تصحُ إمامته في النفل .

وهذه طريقةُ أبي الخطابِ ، أنه تصحُّ مصافَّتُه في الفرضِ والنفلِ ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وإسحاقَ ؛ لأنه محكومٌ بصحة صلاتِه ، وإن لم تصحَّ إمامته للرجالِ .

---

(١) أحمد (٥/ ٣٤١ - ٣٤٢ ، ٣٤٣) وأبو داود (٦٧٧) .

(٢) الظاهر أنه سقط اسم الذي نص على ذلك .

(٣) كذا .

وكذا قالَ الثوريُّ ومالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيِّ ، لكنه يجيز إمامتَه للرجالِ ومصافتُه أولى .

وكلُّ هؤلاء يقولون فيمن أمَّ رجلاً وصبيًا: إنهما يقفان خلفَه ، وعند أحمد : يقفان عن يمينه ، أو يقفُ بينهما ،وعليه حملَ وقوفَ ابنِ مسعودٍ بين علقمةَ والأسودِ ، وقال : كان الأسودُ غلامًا .

وحديثُ ابنِ عباسٍ الذي خرجه البخاريُّ في هذا البابِ يدلُّ على أن دخولَ الصبيِّ المميزِ في صف الرجالِ في الصلاةِ المفروضةِ هو السنَّةُ . واللهُ أعلمُ .

الحديثُ الخامسُ :

٨٦٢ - حديثُ عائشةَ : **أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** - وذكرَ الحديثَ .

وقد سبقَ في « أبوابِ المواقيتِ » ، وذكرنا هنالك إسنادَ هذه الروايةِ التي في هذا البابِ ،وأنها من وجهينِ : مسندٍ ومعلَّقٍ ، وبقيةَ الحديثِ .

والمقصودُ منه هاهنا : أنَّ الصبيانَ كانوا يشهدونَ مع الرجالِ الصلاةَ المكتوبةَ في المسجدِ معَ النبيِّ ﷺ .

الحديثُ السادسُ :

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : ثَنَا يَحْيَى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَابِسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي : مِنْ صِغَرِهِ - وذكرَ بقيةَ الحديثِ .

ويأتي في « صلاةِ العيدينِ »[1] - إن شاءَ اللهُ .

---

(١) (٩٧٧) .

وقد خرَّجه هناك عن مسددٍ ، عن يحيَى ، وفيه : أن النبيَّ ﷺ قال لابنِ عباسٍ[١] : أشهدتَ العيدَ معَ رسولِ الله ﷺ ؟ قالَ : نعمْ .

والمرادُ في هذه الروايةِ بالخروجِ : الخروجُ للعيدِ .

والمقصود من الحديث هاهنا : أن الصبيانَ كانوا يشهدونَ صلاةَ العيدِ معَ النبيِّ ﷺ .

قولُه : « لولا مكاني منه ما شهدتُه ـ يعني : من صغرِه » ، يدلُّ على أن مَن كان في سنِّه لم يكن خروجُه إلى العيدِ معتادًا ، وإنما أخرجَ ابن عباسٍ لقربِه من النبيِّ ﷺ ، فكأنَّ الإمامَ له مزيةٌ على الناسِ في الخروجِ إلى العيدِ ، حتى يخرجَ حاشيتَه كلَّهم ، صغيرَهم وكبيرَهم .

ولعل ابنَ عباسٍ أشارَ إلى خروجِه في عيدٍ وهو صغيرٌ في أوَّلِ سنِّ التمييزِ ، وإلاَّ فقدْ أدركَ من حياةِ النبيِّ ﷺ بعد ذلك مدةً ؛ فإنه كان في حجَّة الوداعِ [مناهزًا][٢] للاحتلامِ ، كما سبقَ في الحديث الماضِي .

* * *

(١) كذا بالأصل ، وهو خطأ ظاهر ، والذي في البخاري: « .. عبد الرحمن بن عابس ، قال : سمعت ابن عباس ، قيل له : شهدت العيد ... » .

(٢) في الأصل « هـ » : « غلامًا » خطأ ، والحديث قد تقدم في الباب وهو برقم (٨٦١) ، وأيضًا تقدم في « العلم » برقم (٧٦) ، وفيه : « وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام» .

١٦٢ - بَابُ
خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

لما فرغَ مِن ذكرِ أحكامِ صلاةِ الرجالِ وصلاةِ الصبيانِ شرعَ في ذكر حكمِ صلاةِ النساءِ ، فأفردَ لذلك أبوابًا وابتدأها بخروجِهِنَّ إلى المساجدِ في الليل وغَلَسِ الفجرِ .

وخرَّج فيه ستةَ أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ ، حَتَّى نَادَاه عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ - وذكرَ بقيةَ الحديثِ .

وقد ذكرنا باقيه في « أبوابِ المواقيتِ » .

والمقصود منه هاهنا : الاستدلالُ على شهودِ النساءِ صلاةَ العشاءِ مع النبيِّ ﷺ .

الحديثُ الثاني :

٨٦٥ - ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَي الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ» .

تَابَعَهُ : شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

« حنظلةُ » ، هو : السدوسيُّ .

وقد رواه الترمذيُّ - أيضًا - عن سالمٍ .

وخرجه البخاريُّ فيما بعدُ [(١)]، ويأتي قريبًا -إن شاءَ اللهُ .

وليس فيها : ذكرُ الليلِ .

وكذلك رواه نافعٌ ، عنِ ابنِ عمرَ ، وغيرهم - أيضًا .

وروايةُ الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ الَّتي علَّقها البخاريُّ ، خرجها مسلمٌ في « صحيحه »[(٢)] من روايةِ أبي معاويةَ وعيسى بنِ يونُس ، كلاهما عن الأعمشِ ، به ، ولفظُه : « **لا تمنعُوا النساءَ من الخروجِ إلي المساجدِ بالليلِ** » .

وخرجه - أيضًا[(٣)]- من روايةِ عَمرٍو ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **ائْذنُوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ** » .

وخرج البخاريُّ [(٤)] في « كتاب الجمعةِ » من طريق عمرٍو - أيضًا - ، وسيأتي - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

ومرادُ البخاريُّ بالمتابعة : ذكرُ الليلِ ، مع أن مسلمًا خرَّج حديثَ حنظلةَ عن سالمٍ ، ولم يذكرْ فيه : « بالليلِ » .

وقال الإمامُ أحمدُ في روايةِ حنظلةَ ، عن سالمٍ ، عن أبيه : إسنادٌ حسنٌ .

الحديثُ الثالثُ [(٥)]:

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ

---

(١) (٧٧٣) .

(٢) (٢/ ٣٢) .

(٣) (٢/ ٣٣).

(٤) (٧٩٨).

(٥) في بعض نسخ البخاري قبل هذا الحديث ترجمة جديدة ، وهي « ١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم » . وهي نسخة « الفتح » ، ولذا سقط رقمها هاهنا . هذا مع أن ابن حجر اعتبرهما بابًا واحدًا مثل ابن رجب ، وهذا عجب من الأستاذ عبد الباقي.

الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِث ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ .

قد سبقَ هذَا الحديثُ ، وهذا السياقُ أتمُّ مما تقدمَ .

وليس في هذا الحديث : ذكرُ الليلِ [(١)]، والظاهرُ أنه كان نهارًا ، أو أعمَّ من ذلك .

الحديثُ الرابعُ :

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ـ ح

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ .

قد سبقَ هذا الحديثُ في « أبوابِ المواقيتِ » من روايةِ الزهريِّ ،عن عروةَ، عن عائشةَ - بمعناه .

وفيه : دليلٌ على شهودِ النساءِ صلاةَ الصبحِ معَ النبيِّ ﷺ ، ورجوعِهن في غلَسِ الظلامِ.

الحديثُ الخامسُ :

٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ - يَعْنِي : ابْنَ نُمَيلَةَ - : ثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ : أَبَنَا الأَوْزَاعِيُّ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ

(١) في الأصل مشتبهة ، وقد تقرأ : « أنه ليلاً » .

الصَّبِيِّ ، فَأَتَجوَّزُ فِي صَلاتِي ، كَرَاهَةَ[١] **أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّه »** .

« نُميلةُ » بالنونِ ، ذكرَه ابنُ ماكولا[٢] ، وهو يماميٌّ ثقةٌ .

وقد تقدمَ هذا الحديثُ في « أبواب الإمامةِ » مع أحاديثَ أخرَ متعددةٍ في هذا المعنى .

والمرادُ هاهنا من ذلك : أن النساءَ كنَّ يشهدنَ الصلاةَ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ ، ومعهنَّ صبيانُهُنَّ ، وأن النبيَّ ﷺ كانَ يعلَمُ ذلك ، ويراعِي في صلاته حالَهُن ، ويؤثرُ ما يهوِّنُ عليهن ، ويجتنبُ ما يشقُّ عليهن ، وذلك دليلٌ على أن حضورَهُنَّ الجماعة معه غيرُ مكروهٍ ، ولولا ذلك لنهاهُنَّ عن الحضورِ معه للصلاةِ .

الحديثُ الساسُ :

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ [بَعْدَهُ][٣] **لَمنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ**[٤] **كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .**

قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوَ مُنِعْنَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

تشيرُ عائشةُ - رضي الله عنها - إلى أن النبيَّ ﷺ كان يرخِّصُ في بعض ما يرخِّصُ فيه حيثُ لم يكن في زمنِه فسادٌ ، ثم يطرأُ الفسادُ ويحدثُ بعدَه ، فلو أدركَ ما حدثَ بعدَه لما استمرَّ على الرخصةِ ، بل نهَى عنه ؛ فإنه إنما يأمرُ بالصلاحِ ، وينهَى عن الفسادِ .

---

(١) في « اليونينية » : « كراهية » أو « مخافة » .

(٢) « الإكمال » (١/ ٥١٦).

(٣) ليست في « اليونينية » .

(٤) في « اليونينية » : « المساجد » .

وشبيهٌ بهذا : ما كانَ في عهدِ النبيِّ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ وعمرَ من خروجِ الإماءِ إلى الأسواقِ بغير خمارٍ ، حتى كان عمرُ يضربُ الأمةَ إذا رآها منتقبةً أو مستترةً ، وذلك لغلبةِ السلامةِ في ذلك الزمانِ ، ثم زال ذلك وظهرَ الفسادُ وانتشرَ ، فلا يرخَّص حينئذٍ فيما كانوا يرخِّصُون فيه .

فقد اختلفَ العلماءُ في حضورِ النساءِ مساجدَ الجماعاتِ للصلاةِ معَ الرجالِ :

فمنهم من كرِهَهُ بكلِّ حالٍ ، وهو ظاهرُ المرويِّ عن عائشةَ - رضي الله عنها- ، وقد استدلَّتْ بأن الرخصةَ كانت لهنَّ حيث لم يظهرْ منهنَّ ما ظهرَ ، فكانت لمعنًى وقد زالَ ذلك المعنَى.

قال الإمامُ أحمد : أكره خروجَهُنَّ في هذا الزمانِ ؛ لأنهن فتنةٌ .

وعن أبي حنيفة روايةٌ : لا يخرجْن إلا للعيدينِ خاصةً .

وروى أبو إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : حقٌّ على كلِّ ذاتِ نطاقٍ أن تخرجَ للعيدينِ . ولم يكن يرخِّصُ لهنَّ في شيءٍ من الخروجِ إلا في العيدين .

ومنهم مَن رخَّص فيه للعجائزِ دونَ الشوابِّ ، وهو قولُ مالكٍ - في روايةٍ - والشافعيِّ وأبي يوسفَ ومحمدٍ ، وطائفةٍ من أصحابِنا أو أكثرِهم .

حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن العلماء ، وحكاهُ عن مالكٍ من روايةِ أشهب : أن العجوزَ تخرجُ إلى المسجدِ ولا تكثرُ التردُّدَ ، وأن الشابةَ تخرجُ مرةً بعد مرَّةٍ .

وقال ابنُ مسعودٍ : ما صلَّت امرأةٌ صلاةً أفضلَ من صلاتِها في بيتها ، إلا أن تصلِّيَ عند المسجدِ الحرامِ ، إلا عجوزاً في مَنْقَلِهَا .

خرجه وكيعٌ(١) وأبو عبيدٍ .

وقال : يعني : خُفَّها

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة عنه (٢/ ١٥٦) .

وخرَّجه البيهقيُّ [١] ، وعنده : إلا في مسجدِ الحرامِ ، أو مسجدِ الرسولِ ﷺ .

ومنهم مَن رخَّص فيه للجُمَعِ ، إذا أمنت الفتنة ، وهو قولُ مالكٍ - في رواية ابنِ القاسمِ ، ولم يذكر في « المدونة » [٢] سواه - ، وقولُ طائفةٍ من أصحابِنا المتأخرين .

ثم اختلفوا : هل يرخَّص لهن في الليلِ والنهارِ ، أم في الليلِ خاصةً ؟ على قولين .

أحدُهما : يرخَّص لهنَّ في كلِّ الصلواتِ ، وهو المحكيُّ عن مالكٍ والشافعيِّ وأبي يوسفَ ومحمدٍ ، وقولُ أصحابِنا .

واستدلُّوا بعمومِ الأحاديثِ المطلقةِ ، وبخروجِهِنَّ في العيدين ، فأما المقيدةُ بالليلِ ، فقالوا : هو تنبيهٌ على النهارِ من طريق الفحَوى ؛ لأنَّ تمكنَ الفساقِ من الخلوةِ بالنساءِ والتعرضِ لهنَّ بالليلِ أظهرُ ، فإذا جازَ لهنَّ الخروجُ بالليلِ ففي النهارِ أولَى .

وقالت طائفةٌ : إنما يرخَّص لهنَّ في الليلِ ، وتبويبُ البخاريِّ يدلُّ عليه ، ورُويَ مثلُه عن أبي حنيفةَ ، لكنه خصه بالعجائزِ .

وكذا قالَ سفيانُ : يرخَّص لهنَّ في العشاءِ والفجرِ . قال : ويُنْهَى عن حضورِهنَّ تراويحَ رمضانَ .

ومذهبُ إسحاقَ كأبي حنيفةَ والثوريِّ في ذلك ، إلا أنه رخَّص لهنَّ في حضور التراويحِ في رمضان .

وهؤلاءِ استدلُّوا بالأحاديث المقيدةِ بالليلِ ، وقالُوا : النهارُ يكثرُ انتشارُ

---

(١) (٣/ ١٣١) .

(٢) (١/ ١٩٥) .

الفساقِ فيه ، فأما الليلُ فظلمتُه مع الاستتارِ تمنعُ النظرَ غالبًا ، فهو أسترُ

ورُوي عن أحمدَ ما يدلُّ على أنه يكرَه للمرأةِ أن تصلِّيَ خلفَ رجلٍ صلاةً جهرية .

وهذا عكسُ قولِ مَنْ رخَّص في خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ بالليلِ دونَ النهارِ.

قال مُهَنَّا : قالَ أحمدُ : لا يعجبُني أن يؤمَّ الرجلُ النساءَ ، إلا أن يكون في بيته ، يؤُمُّ أهلَ بيتِه ، أكرَه أن تسمعَ المرأةُ صوتَ الرجلِ .

وهذه الروايةُ مَبْنِيَّة - واللهُ أعلمُ - على قولِ أحمدَ : إن المرأةَ لا تنظرُ إلى الرجلِ الأجنبيِّ ، فيكونُ سماعُها صوتَه كنظرِها إليه ، كما[1] أن سماعَ الرجلِ صوتَ المرأةِ مكروهٌ كنظرِه[2] إليها ؛ لما يُخشى في ذلك من الفتنةِ .

وإنْ صلَّى الرجلُ بنساءٍ لا رجلَ معهن ، فإن كنَّ محارمَ له أو بعضُهنَّ جازَ ، وإن كنَّ أجنبياتٍ فإنه يُكرُه .

وإنما يُكرَه إذا كانَ في بيتٍ ونحوِه ، فأما في المسجدِ فلا يُكرَه ؛ لا سيما إن كانَ فيه رجالٌ لا يصلُّون معهم .

فقد رُوي أن عمرَ - رضي الله عنه - جعل للنساءِ في قيامِ رمضانَ إمامًا يقومُ بهنَّ على حِدَةٍ ، كما[1] جعلَ للرجالِ إمامًا .

وأما في بيتٍ ونحوِه فيُكرَه ؛ لما فيه من الخلوةِ .

فإن كانَ امرأةٌ واحدةٌ ، فهو مُحرَّمٌ ، وإن كانَ امرأتانِ فهل يَمنَعُ ذلك الخلوةَ ؟ فيه[3] لأصحابِنا وجهانِ .

---

(١) في الأصل : « وكما » .

(٢) في الأصل : « كنظرها » خطأ .

(٣) في الأصل : « وفيه » .

ومتى كثُرَ النساءُ فلا يحرُمُ ، بل يُكرَه .

ومن أصحابِنا مَن عللَ الكراهةَ بخشيةِ مخالطةِ الوَسواسِ له في صلاتِه .

ومذهبُ الشافعي: إن صلَّى بامرأتين أجنبيتين فصاعدًا خاليًا بهنَّ فطريقان[(١)]، قطعَ جمهورُهم بالجوازِ . والثاني : في تحريمه وجهان .

وقيل : إن الشافعيَّ نصَّ على تحريمِ أن يؤُمَّ الرجل نساءً منفرداتٍ ، إلا أن يكونَ فيهنَّ محرَمٌ له ، أو زوجةٌ ، وإن خلا رجلانِ أو رجالٌ ، فالمشهورُ عندَهم تحريمُهُ .

وقيلَ : إن كانوا مِمَّن يبعدُ مواطأتُهم على الفاحشةِ جازَ .

فإن صلَّي بهن في حالٍ يُكرَه ، كرهتِ الصلاةُ وصحَّتْ. وإن كان في حالِ تحريمٍ ، فمن أصحابِنا مَن جزَم ببطلانِ صلاتِهما .

وكرَه طائفةٌ منَ السلفِ أن يصلِّيَ الرجلُ بالنساءِ الأجنبياتِ وليس خلفَه صفٌّ من الرجالِ ، منهم : الجزريُّ[(٢)] .

وكذلك قال الإمامُ أحمدُ - في رواية الميمونيِّ - : إذا كان خلفه صفٌّ رجالٍ صلَّي خلفه النساءُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأنسٍ واليتيمُ وأمُّ سليمٍ وراءَهم. قيل له : فإن لم يكن رجالٌ ، كانوا نساءً ؟ قال : هذه مسألةٌ مشتبهَةٌ . قيل له : فصلاتُهم جائزةٌ ؟ قال : أما صلاته فهي[(٣)] جائزةٌ . قيل له : فصلاةُ النساءِ ؟ قال: هذه مسألةٌ مشتبهةٌ .

فتوقَّف في صحةِ صلاتِهن ، دونَه .

* * *

---

(١) الظاهر أن هاهنا سقطاً .

(٢) كذا ، ولعله مصحف .

(٣) في الأصل : « فهو » وقد يكون صوابه . « هو فجائزة » .

١٦٤ - بَابُ
صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

فِيه حديثَانِ :

الأولُ :

٨٧٠ - حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، ويَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ هُوَ يَسِيراً[١] قَبْلَ أَنْ يَقُومَ .**

قَالَ[٢] : فَنُرَى[٣] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ .

خرجه عن يحيى بنِ قزعَة ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ .

وقد خرَّجه فيما تقدَّم من طريقين ، عنه[٤] .

ووجهُ استدلالِه به علَى تأخيرِ النساءِ : أن النساءَ إذا كنَّ يُصلِّين في مؤخرِ المسجدِ أمكنَ أن يتبادَرْنَ إلى القيامِ والخروجِ قبلَ الرجالِ ، فلو كنَّ يصلِّين في مقدم المسجدِ لم يتمكَّنَّ من ذلك .

الثاني :

٨٧١ - حديثُ أنسٍ : **صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقُمْتُ ويَتِيمٌ خَلْفَهَ ، وأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا .**

خرجه عن أبي نعيمٍ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أنسٍ .

---

(١) في « اليونينية » : « ويمكث هو في مقامه يسيراً » .

(٢) هذا من قول الزهري .

(٣) في « اليونينية » : « نرى » .

(٤) (٨٣٧) (٨٤٩) (٤٥٠) .

ووجهُ الاستدلالِ به ظاهرٌ ، إلا أنَّ الأولَ هذه الجماعة لم تكن في المسجدِ[١] .

وقد خرَّج فيما تقدمَ[٢] حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ : كان الناسُ يصلُّونَ مع النبيِّ ﷺ عاقدي أُزْرِهم مِنَ الصِّغَرِ علي رقابِهم ، فقيلَ [للنساءِ][٣] : « **لا ترفعنَ[٤] رءوسكُنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوسًا** » .

خرجه في « أبوابِ : اللباسِ » وفي « أبوابِ : السجودِ » .

وهو صريحٌ في أن النساءِ كنَّ يصلِّين خلفَ الرجالِ .

وخرج أبو داود[٥] من حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، قالتْ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « **مَن كان منكنّ[٦] يؤمنَّ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا ترفعْ رأسَها حتَّى يرفعَ الرجالُ رءوسَهم[٧]** » ، كراهيةً من أن يَرَيْنَ عوراتِ الرجالِ .

وقد تقدَّم حديثُ أبي مالكٍ الأشعريِّ في وصفِه صلاةَ النبيِّ ﷺ ، وصفِّه الرجالَ ، ثم الصبيانَ ، ثم النساءَ .

وقد رُوي عن ابن مسعودٍ ، أنه قال : أَخِّروهنَّ من حيثُ أخرَهُنَّ اللهُ .

وخرجَ مسلمٌ[٨] من حديث سهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها ، وشرُّها آخرُها ، وخيرُ صفوفِ النساءِ**

---

(١) كذا السياق ، ولعل سقطًا وقع .

(٢) (٣٦٢) (٨١٤) .

(٣) زيادة من البخاري .

(٤) في الأصل « هـ » : « لا تعرفن » تصحيف .

(٥) (٨٥١) .

(٦) في الأصل :« منكم » ، والمثبت من « السنن » .

(٧) في الأصل : « رؤسهن » خطأ .

(٨) (٢/ ٣٢) .

آخرُها ، وشرُّها أولُها »

ولاخلافَ بين العلماءِ في أن المرادَ بتأخيرِ مقامِها في الصلاة عن مقامِ الرجلِ ، إلا أن تكونَ صغيرةً لم تبلغْ ، فإنه قدْ رُوي عن أبي الدرداءِ ، أنه كانَ يفهم[1] أمَّ الدرداءِ - وهي صغيرةٌ لم تبلغْ - صفَّ الرجالِ . والجمهورُ علي خلافه .

وقد سبق حكمُ إبطالِ الصلاةِ بمصافَّتِها الرجالَ ، أو تقدُّمِها عليهم في « باب : إذا أصابَ ثوبُ المصلِّي امرأتَه إذا سجدَ » .

* * *

(١) لعل الأشبه : «يقدم» .

١٦٥ - بَابُ
سُرْعَة انْصِرَاف النِّسَاء من الصُّبْحِ وَقِلَّة مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور : ثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ، لاَ يُعْرَفْنَ مِن الْغَلَسِ - أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا .

قد سبقَ هذا الحديثُ في « المواقيت »[(١)] من روايةِ الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ - بمعناه - ، وفيه : « ثمَّ ينقلبْنَ إلى بيوتهِنَّ حين يقضيـنَ الصلاةَ ، لا يَعْرِفُهنَّ أحدٌ من الغَلَس » .

وهذا يدلُّ على سرعةِ خروجِهِنَّ من المسجدِ عقيبَ انقضاءِ الصلاةِ مبادرةً لما بقَي من ظلامِ الغَلَسِ ، حتَّى ينصرِفْنَ فيه ، فيكونُ أسترَ لهنَّ .

وهذا المعنَى لايُوجَدُ في غير الصبحِ من سائرِ الصلواتِ ؛ فلذلك خصَّه البخاريُّ بالتبويبِ علَيْه . واللهُ أعلمُ .

* * *

---

(١) (٥٧٨).

١٦٦ - بَابُ
اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ مَعْمرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا » .

قد تقدمَ هذا الحديثُ بأتمَّ مِن هذا السياقِ .

وقد رُوي هذا المعنَى عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أُخر :

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ (١) من روايةِ محمد بنِ عَمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « **لا تمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ، ولكن لِيخرُجْنَ وهنَّ تفلاتٌ** » .

وخرجه الإمام أحمدُ (٢) من حديثِ زيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ وعائشةَ ، وفي حديثِ عائشةَ أنها قالتْ : لو رأى حالَهُنَّ اليومَ لمنعهُنَّ .

فهذه الأحاديثُ : تدلُّ على أمرين :

أحدُهما :

أن المرأةَ لا تخرجُ إلى المسجدِ بدونِ إذنِ زوجِها ، فإنه لو لَمْ يكن له إذنٌ في ذلك لأمرها أن تخرجَ إنْ أذِنَ أو لم يأذنْ .

وخرَّج ابنُ أبي شيبةَ (٣) من حديثِ ابنِ عمرَ - مرفوعًا - : «**حقُّ الزوجِ علَى زوجتِه لا تخرجُ من بيتِها إلا بإذنِه ، فإن فعلتْ لعنَتْها ملائكةُ اللهِ ، وملائكةُ**

(١) أحمد (٢/ ٤٣١ - ٤٧٥) وأبو داود (٥٦٥) .

(٢) (٦/ ٦٩).

(٣) انظر « المصنف » (٣/ ٥٥٧).

الرحمةِ ، وملائكةُ الغضبِ ، حتى تتوبَ أو تراجعَ » .

وفي إسناده : ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، وقد اختُلِفَ عليه في إسنادِه .

وخرَّج البزارُ [١] نحوَه من حديثِ ابنِ عباسٍ .

وفي إسنادِه : حسينُ بنُ عليٍّ الرحبيُّ [٢]، ويقالُ له : حنشٌ ، وهو ضعيفُ الحديثِ .

وخرَّج الترمذيُّ وابنُ حبانَ في « صحيحه »[٣] من حديث قتادةَ ، عن مُوَرِّق، عن أبي الأحوصِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « **المرأةُ عورةٌ ، فإذا خرَجت استشرفَها الشيطانُ** » .

زادَ ابنُ حبانَ : « **وأقربُ ما تكونُ مِن ربِّها إذا هي في قعرِ بيتِها** » .

وصحَّحه الترمذيُّ .

وإسنادُه كلُّهم ثقاتٌ .

قال الدارقطنيُّ [٤]: رفعُه صحيحٌ من حديثِ قتادةَ ، والصحيحُ عن أبي إسحاقَ وحميدِ بنِ هلالٍ ، أنهما روياه عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ موقوفًا[٥] .

ولا نعلَمُ خلافًا بينَ العلماءِ : أن المرأةَ لا تخرُجُ إلى المسجدِ إلا بإذنِ زوجِها ، وهو قولُ ابنِ المباركِ والشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ وغيرِهم .

لكنْ منَ المتقدمينَ مَن كان يكتفِي في إذنِ الزوجِ بعلمِه بخروجِ المرأة من

---

(١) (١٤٦٤ - كشف) .

(٢) كذا ؛ والصواب : « أبو علي الرحبي » . واللَّه أعلم .

(٣) الترمذي (١١٧٣) وابن حبان (٥٥٩٨) (٥٥٩٩) .

(٥) في « العلل » (٥/ ٣١٤ - ٣١٥) .

(٥) ووقفه هو الراجح، وقد بينت ذلك تفصيلاً في بحث خاص ، لعله ينشر قريبًا - إن شاء الله تعالى .

غير منعٍ ؛ كما قال بعضُ الفقهاءِ : إن العبدَ يصيرُ مأذونًا له في التجارةِ بعلمِ السيدِ بتصرفِه في مالِه من غيرِ منعٍ .

فروى مالكٌ [١] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عاتكةَ بنتَ زيدٍ كانت تستأذنُ زوجَها عمرَ بنَ الخطابِ إلي المسجدِ ، فيسكتُ ، فتقولُ : واللهِ ، لأخرُجَنَّ ، إلا أن تمنعَني ، فلا يمنعُها .

ورُوِي عن ابنِ عمرَ ، قال : كانتِ امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصبحِ والعشاءِ في جماعةٍ ، فقيل لها : لِمَ تخرجينَ وقد تعلَمين أن عمرَ يكرَه ذلكَ ويغارُ ؟ فقالت: ما يمنعُه أن ينهاني ؟ قالوا : يمنعُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « **لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ** » .

خرجه البخاري[٢] من حديث عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

وخرجَه الإمامُ أحمدُ [٣] من روايةِ سالمٍ ، عن عمرَ - منقطعًا .

والأمرُ الثاني :

أن الزوجَ منهيٌّ عن منعِها إذا استأذنَتْه ، وهذا لابدَّ من تقييدِه بما إذا لم يخفْ فتنةً أو ضررًا .

وقد أنكرَ ابنُ عمرَ على ابنه لما قالَ له : واللهِ ، لنمنَعُهُنَّ ، أشدَّ الإنكارِ ، وسبَّه ، وقال له: تسمعُني أقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وتقول : لنمنَعُهُنَّ ؟![٤]

وقد تقدَّم عن عمرَ عدمُ المنعِ .

وممن قال: لا يُمنَعْنَ : ابنُ المباركِ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ .

---

(١) « الموطأ » (ص ١٤٠) .

(٢) (٩٠٠).

(٣) (١/ ٤٠).

(٤) مسلم (٢/ ٣٣) وأحمد (٢/ ٣٦) وأبو داود (٥٦٨).

وحُكي عن الشافعيِّ ، أن له المنعَ من ذلك وقالَه القاضي أبو يعلَى وغيرُه من أصحابِنا .

ورَوى سعيدُ بنُ أبِي هلالٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ ، أن رجالاً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أتَوْا رسولَ الله ﷺ ، فقالُوا : إن نساءَنَا استأذنونَا في المسجدِ ، فقال : « **احْبِسُوهُنَّ** » ، ثم إنهن عُدْنَ إلى أزواجِهِنَّ ، فعاد أزواجُهُنَّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « **احْبِسُوهُنَّ** » ، ثم إنهنَّ عُدْنَ إلى أزواجهنَّ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، قد استأذَنَّنَا حتَّى إنا لنخرج. قال: « **فإذا أرسلتموهُنَّ ، فأرسلُوهُنَّ تَفِلاتٍ** » .

وهذا مرسلٌ غريبٌ .

ومن هؤلاءِ مَن حملَ قولَه : « **لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله** » على النهيِ عن منعهِنَّ من حجةِ الإسلامِ ، وهو في غاية البعدِ ، وروايةُ من رَوى تقييدَه بالليلِ تبطلُ ذلك .

ومنهم مَن حمله على الخروجِ للعيدينِ ، وهو بعيدٌ - أيضًا -؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يكنْ من عادتِه صلاةُ العيدينِ في المسجدِ .

ومِن أصحابِنا مَن قال : يُكرَه منعُهُنَّ إذا لم يكن في خروجِهن ضررٌ ولا فتنةٌ ، فحملُوا النهيَ على الكراهةِ .

وقال صاحبُ « المغني » منهم : ظاهرُ الحديثِ يمنعُه مِنْ منعِها .

قلتُ : وهو ظاهرُ ما رُوي عن عمرَ وابنِ عمرَ ، كما تقدَّمَ .

وكذلك مذهبُ مالكٍ : لا يمنعُ النساءَ من الخروجِ إلى المسجدِ .

وبكلِّ حالٍ ؛ فصلاتُها في بيتها أفضلُ من صلاتِها في(١) المسجدِ .

(١) من هنا تعود « م » مرة أخرى .

خرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ [(١)] من حديث حبيب بنِ أبي ثابت ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «**لا تمنعُوا نساءكم المساجدَ ، وبيوتهُنَّ خيرٌ لهنَّ**».

وخرج الإمامُ أحمدُ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبان في « صحيحَيْهما»[(٢)] من حديث أمِّ حميدٍ - امرأةِ أبي حميدٍ - ، أن النبيَّ ﷺ قالَ لها : « **صلاتُك في بيتكِ خيرٌ من صلاتك في حجرتِك ، وصلاتُك في حجرتِك خيرٌ من صلاتك في دارِك ، وصلاتُك في دارِك خيرٌ مِن صلاتِك في مسجدِ قومِك ، وصلاتُك في مسجدِ قومِك خيرٌ من صلاتِك في مسجدِي** » . قال: فأمرتْ ، فَبُنِيَ لها مسجدٌ في أَقْصَى شيءٍ من بيتِها وأَظْلَمِهِ ، فكانت تصلِّي فيه حتي لقيتِ اللهَ عزَّ وجلَّ .

وخرج أبو داودَ [(٣)] معناه من حديثِ ابنِ مسعودٍ .

والبيهقيُّ [(٤)] معناه - أيضًا - من حديثِ عائشةَ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ والحاكمُ [(٥)] من حديثِ أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: « **خيرُ مساجدِ النساء قعرُ بيوتِهن** » .

وخرَّجه الطبرانيُّ [(٦)] من وجهٍ آخرَ عن أمِّ سلمة، بمعنى الأحاديثِ التي قبلَه .

وقد تقدَّم عن ابنِ مسعودٍ ، أن صلاتَها في مسجدِ مكةَ والمدينةِ أفضلُ من صلاتِها في بيتِها .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٧٦) وأبو داود (٥٦٧) .

(٢) أحمد (٦/ ٣٧١) وابن خزيمة (١٦٨٩) وابن حبان (٢٢١٧) .

(٣) (٥٧٠) .

(٤) (٣/ ١٣٣) .

(٥) أحمد (٦/ ٢٩٧) والحاكم (١/ ٢٠٩) .

(٦) في «الكبير» (٢٣/ ٢١٣ - ٢١٤) .

١١

كِتَابُ الجُمُعَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١١
كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١ - بَابُ
فَرْضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] **الآيَةَ .**

صلاةُ الجمعةِ فريضةٌ من فرائِض الأعيانِ على الرجالِ دونَ النساءِ ، بشرائطَ أُخَرَ ، هذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، ومنهم مَن حكاه إجماعًا كابنِ المنذرِ .

وشذَّ مَن زعمَ أنها فرضُ كفايةٍ من الشافعيةِ ، وحكاهُ بعضُهم قولاً للشافعيِّ، وأنكر ذلك عامةُ أصحابِه ، حتى قال طائفةٌ منهم: لا تحلُّ حكايتُه عنه .

وحكاية الخطابيِّ[١] لذلك عن أكثرِ العلماءِ وَهْمٌ منه ، ولعله اشتبَه عليه الجمعةُ بالعيدِ .

وحكي عن بعضِ المتقدمينَ: أن الجمعةَ سنةٌ .

وقد روى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أن الجمعةَ سنةٌ .

وحملَها ابنُ عبدِ البرِّ على أهلِ القرى المختلَفِ فِي وجوب الجمعةِ عليهمْ خاصةً ، دون أهلِ الأمصارِ .

ونقلَ حنبلٌ ، عن أحمدَ ، أنه قال: الصلاةُ - يعني: صلاةَ الجمعةِ - فريضةٌ ، والسعيُ إليها تطوعٌ ، سنةٌ مؤكدةٌ .

---

(١) في «معالم السنن» (١/ ٦٤٤ - هامش أبي داود) .

وهذا إنما هو توقفٌ عن إطلاقِ الفرضِ على إتيانِ الجمعةِ ، وأما الصلاةُ نفسُها ، فقد صرَّح بأنها فريضةٌ ، وهذا يدلُّ على أن ما هو وسيلةٌ إلى الفريضةِ ولا تتمُّ إلا به لا يطلَق عليه اسمُ الفريضةِ؛ لأنه وإنْ كان مأمورًا به فليسَ مقصودًا لنفسِه ، بل لغيرِه .

وتأوَّل القاضي أبو يعلَى كلامَ أحمدَ بما لا يصحُّ .

وقد دلَّ على فرضيتِها : قولُ اللّه عزَّ وجلَّ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: ٩] .

والمرادُ بالسعيِ : شدةُ الاهتمامِ بإتيانِها والمبادرةُ إليها ، فهو من سعي القلوبِ ، لا من سعي الأبدانِ ، كذا قالَ الحسنُ وغيرُه ، وسيأتي بسطُ ذلك فيما بعدُ ـ إن شاءَ اللّهُ سبحانه وتعالى .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»(١) عن عبد اللّه بنِ عمرَ وأبي هريرةَ ، أنهما سمعا رسولَ اللّه ﷺ يقولُ على أعوادِ منبرِه: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عنْ ودَعِهِمُ الجمعاتِ ، أو ليختمنَّ اللّهُ على قلوبِهم ، ثم ليكونُنَّ منَ الغافلين**» .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه(٢) من حديثِ أبي الجعدِ الضَّمريِّ ـ وكانت له صحبةٌ ـ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**مَن تركَ الجمعةَ تهاونًا ثلاثَ مرات طُبِعَ على قلبِه**» .

وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ .

وخرجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»(٣) .

ورُوي معناه من وجوهٍ كثيرةٍ :

---

(١) (٣/ ١٠) .

(٢) أحمد (٣/ ٤٢٤) وأبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (٣/ ٨٨) وابن ماجه (١١٢٥) .

(٣) (٢٧٨٦) وكذا الدارمي (١/ ٣٦٩) والحاكم (١/ ٢٨٠) (٣/ ٦٢٤) .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»(١) عن ابنِ مسعودٍ ، أن النَّبي ﷺ هَمَّ أن يحرقَ على مَن يتخلفُ عن الجمعةِ بيوتَهم. وقد سبقَ ذكرُه.

وخرَّج أبو داودَ (٢) بإسنادٍ صحيحٍ ، عن طارقِ بن شهابٍ ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ : «**الجمعةُ حقٌّ واجبٌ في جماعةٍ ، إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو صبيٌّ ، أو مريضٌ**» .

قال أبو داودَ: طارقُ بنُ شهابٍ رأى النبيَّ ﷺ ، ولمْ يسمَعْ منه شيئًا .

قال البيهقيُّ: وقد وصلَه بعضُهم عن طارقٍ ، عن أبي موسى الأشعرِي ، عن النبيِّ ﷺ ، وليس وصلُه بمحفوظٍ.

وخرج النسائيُّ (٣) من حديثِ حفصةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ: «**رواحُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ**» .

وخرَّج ابنُ ماجه(٤) من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ ، أن النبيَّ ﷺ خطبَهم ، فقالَ في خُطبته: «**إن اللّهَ فرضَ عليكمُ الجمعةَ في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يومِ القيامةِ ، فمن تركَها في حياتي أو بعدي ، وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ ، استخفافًا بها أو جحودًا لها فلا جمعَ اللّهُ شملَه ، ولا باركَ له في أمرِه ، ألاَ ولا صلاةَ له ، ولا زكاةَ له ، ولا حجَّ له ، ولا صومَ له ، ولا بركةَ حتَّى يتوب ، فمن تابَ تابَ اللّهُ عليه**» .

وفي إسناده ضعفٌ واضطرابٌ واختلافٌ ، قد أشرْنا إلى بعضِه فيما تقدمَ في «أبواب الإمامةِ».

وفيه: دليلٌ على أن الجمعةَ إنما فُرِضتْ بالمدينةِ؛ لأن جابرًا إنما صحبَ

---

(١) (٢/ ١٢٣) .

(٢) (١٠٦٧) .

(٣) (٣/ ٨٩) وأبو داود (٣٤٢) وابن خزيمة (١٧٢١) .

(٤) (١٠٨١) .

النبيَّ ﷺ وشهدَ خطبتَه بالمدينةِ ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ .

ويدلُّ عليه -أيضًا - : أن سورةَ الجمعةِ مدنيةٌ ، وأنه لم يثبتْ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعة بمكةَ قبلَ هجرته .

ونص الإمامُ أحمدُ على أنَّ أولَ جمعةٍ جُمِّعَتْ في الإسلامِ هي التي جمعت بالمدينةِ مع مصعبِ بنِ عميرٍ .

وكذا قالَ عطاءٌ والأوزاعيُّ وغيرُهما .

وزعم طائفةٌ من الفقهاء: أن الجمعةَ فرضتْ بمكةَ قبلَ الهجرةِ؛ وأن النبيَّ ﷺ كان يصلِّيها بمكةَ قبل أن يهاجرَ .

واستدلَّ لذلك : بما خرَّجه النسائيُّ في «كتاب الجمعةِ» من حديث المُعَافَى ابنِ عمرانَ ، عن إبراهيمَ بنِ طهمانَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ ، قال : إن أولَ جمعةٍ جُمِّعَتْ - بعدَ جمعةٍ جُمِّعَت معَ رسولِ اللّه ﷺ بمكةَ - بِجُوَاثَاءَ بالبحرينِ - قريةٍ لعبدِ القيسِ .

وقد خرَّجه البخاريُّ - كما سيأتي في موضعه(١) - من طريق أبي عامر العَقَديِّ، عن إبراهيمَ بن طهمان ، عن أبي جَمْرَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن أولَ جمعةٍ جمعت - بعدَ جمعةٍ في مسجدِ رسولِ اللّهِ ﷺ - في مسجدِ عبدِ القيسِ بجُواثَى من البحرينِ .

وكذا رواه وكيعٌ ، عن إبراهيمَ بن طهمان ، ولفظُه: إن أولَ جمعةٍ جمعتْ في الإسلامِ - بعد جمعة جمعتْ في مسجدِ رسولِ اللّه ﷺ بالمدينةِ - لجمعة جمعتْ بجواثاءَ - قريةٍ من قرى البحرينِ .

خرجه أبو داودَ(٢) .

وكذا رواه ابنُ المباركَ وغيرُه ، عن إبراهيمَ بنِ طهمان .

---

(١) (٨٩٢) (٤٣٧١) .

(٢) (١٠٦٨)

فتبيَّن بذلكَ : أنَّ المعافى وَهِمَ في إسنادِ الحديثِ ومتنِه ، والصوابُ: روايةُ الجماعةِ ، عن إبراهيمَ بنِ طهمان .

ومعنى الحديثِ: أن أولَ مسجدٍ جمع فيه ـ بعدَ مسجدِ المدينةِ ـ : مسجدُ جواثاءَ ، وليس معناه: أنَّ الجمعةَ التي جمعت بجواثاء كانت في الجمعةِ الثانيةِ من الجمعةِ التي جمعت بالمدينةِ ، كما قد يُفْهَم من بعضِ ألفاظِ الرواياتِ؛ فإن عبدَ القيسِ إنما وفَد على رسولِ اللّه ﷺ عامَ الفتحِ ، كما ذكرَه ابنُ سعدٍ[١]، عن عروةَ بنِ الزبيرِ وغيرِه.

وليس المرادُ به ـ أيضًا ـ أن أولَ جمعةٍ جمعتْ في الإسلام في مسجدِ المدينةِ ، فإن أول جمعةٍ جمعتْ بالمدينةِ في نقيعِ الخَضَماتِ ، قبل أن يقدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، وقبل أن يبنيَ مسجدَه .

يدلُّ على ذلك: حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنه كان كلَّما سمع أذانَ الجمعةِ استغفرَ لأسعدَ بنِ زرارةَ ، فسأله ابنُه عن ذلكَ ، فقال: كانَ أولَ مَن صلَّى بنا صلاةَ الجمعةِ قبل مقدمِ رسولِ اللّهِ ﷺ من مكةَ في نقيعِ الخضماتِ ، في هَزْمِ النَّبيتِ ، من حَرَّةِ بني بياضةَ. قيل له: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعين رجلاً .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه ـ مطوَّلاً [٢].

وروى أبو إسحاقَ الفزاريُّ في «كتاب السِّيَر» له، عن الأوزاعيِّ، عمَّن حدثَه، قال: بعثَ رسولُ اللّهِ ﷺ مصعَب بَن عميرٍ القرشيَّ إلى المدينةِ ، قبل أن يهاجرَ

---

(١) (١/٢/٥٤) .

(٢) أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) وابن خزيمة (١٧٢٤) والبيهقي (٣/١٧٦) ، ولم أجده في «المسند» .

وفي هامش الأصل حاشيةٌ ، نصها :

«هزم النَّبيت»: بفتح الهاء وزاي ، موضع بالمدينة ، و «النبيت» بفتح النون وكسر الباء وياء وتاء ، و«حرَّة بني بياضة» قرية من المدينة على ميل ، وبنو بياضة بطن من الأنصار .

«نقيع الخضمات» بالنون من أودية الحجاز ، يدفع سيله إلى المدينة».

النبيُّ ﷺ ، فقالَ : «**اجمعْ مَنْ بها من المسلمين ، ثم انظرِ اليومَ الذي تجمرُ فيه اليهودُ لسبتِها ، فإذا مالَ النهارُ عن شطرِه فقم فيهمْ ، ثم تزلَّفوا إلى اللّهِ بركعتينِ**» .

قال : وقالَ الزهريُّ : فجمع بهم مصعبُ بنُ عميرٍ في دارٍ من دُورِ الأنصارِ ، فجمع بهم وهُم بضعةَ عشرَ .

قال الأوزاعيُّ : وهو أولُ من جمعَ بالناسِ .

وقد خرج الدارقطنيُّ - أظنه في «أفراده» - من روايةِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ غالبِ الباهليِّ : نا محمدُ بن عبدِ اللّهِ أبو زيدٍ المدنيُّ : ثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : ثنا مالكٌ ، عنِ الزهريِّ ، عن عبيدِ اللّهِ بنِ عبدِ اللّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أذنَ رسولُ اللّهِ ﷺ بالجمُعةِ قبلَ أن يهاجرَ ، ولم يستطعْ رسولُ اللّهِ ﷺ أن يجمّعَ بمكةَ ولا يبيِّنَ لهم ، وكتبَ الى مصعبِ بنِ عميرٍ : «**أما بعدُ ، فانظرِ اليومَ الذي تجمرُ فيه اليهودُ لسبتِهم ، فاجمعُوا نساءَكُم وأبناءَكم ، فإذا مال النهارُ عن شطرِه عندَ الزوالِ من يومِ الجمُعةِ فتقرَّبُوا إلى اللّهِ بركعتينِ**» .

قال : فهوَ أولُ من جمَّع مصعبُ بنُ عميرٍ ، حتى قدمَ رسولُ اللّهِ ﷺ المدينةَ ، فجمَّع عند الزوالِ من الظهرِ ، وأظهرَ ذلكَ .

وهذا إسنادٌ موضوعٌ ، والباهليُّ هو : غلامُ خليلٍ ، كذابٌ مشهورٌ بالكذبِ ، وإنما هذا أصله من مراسيلِ الزهريِّ [(١)] ، وفي هذا السياق ألفاظٌ منكرةٌ .

وخرج البيهقيُّ [(٢)] من روايةِ يونسَ ، عن الزهريِّ ، قال : بلغَنا أنَّ أولَ ما جُمِّعتِ الجمعةُ بالمدينةِ قبلَ أن يقدمَها رسولُ اللّهِ ﷺ ، فجمَّع بالمسلمينَ مصعبُ بنُ عميرٍ [(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٣) .
وتقدم عن الزهري نحوه - أيضًا - قريبًا .

(٢) (٣/١٧٩) .

(٣) ووصله صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن أبي مسعود . =

وروى عبد الرزاق في «كتابه»[(١)] عن معمر ، عن الزهريِّ ، قال: بعثَ رسول اللّهِ ﷺ مصعبَ بنَ عميرٍ إلى أهلِ المدينة ليقرئَهمُ القرآنَ ، فاستأذنَ رسولَ اللّهِ ﷺ أنْ يجمِّع بهم ، فأذِنَ له رسولُ اللّهِ ﷺ ، وليس يومئذٍ بأميرٍ ، ولكنه انطلقَ يعلِّمُ أهلَ المدينةِ .

وذكر عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال: قلتُ لعطاءٍ: مَن أولُ من جمَّعَ؟ قال: رجلٌ من بني عبدِ الدارِ ـ زعموا ـ ، قلتُ: أفبأمرِ النبيِّ ﷺ؟ قال: فَمَهْ .

وخرَّجه الأثرمُ من روايةِ ابنِ عيينَةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، وعندَه: قال: نعمْ ، فَمَهْ. قال ابنُ عيينةَ: سمعتُ مَن يقولُ: هو مصعبُ بنُ عميرٍ .

وكذلك نصَّ الإمامُ أحمدُ في ـ رواية أبي طالبٍ ـ على أنَّ النبي ﷺ هو أمرَ مصعبَ بنَ عميرٍ أن يجمِّعَ بهمْ بالمدينةِ.

ونصَّ أحمدُ ـ أيضًا ـ على أنَّ أولَ جمعةٍ جمِّعتْ في الإسلامِ هى الجمعةُ التي جمعتْ بالمدينةِ مع مصعبِ بنِ عميرٍ[(٢)] .

وقد تقدَّم مثلُه عن عطاءٍ والأوزاعيِّ .

فتبينَ بهذا: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بإقامةِ الجمُعةِ بالمدينةِ ، ولم يُقمْها بمكةَ ، وهذا يدلُّ على أنه كان قد فُرِضَت عليه الجمعةُ بمكةَ .

وممَّن قالَ: إن الجمعةَ فُرضَت بمكةَ قبلَ الهجرةِ: أبو حامدٍ الإسفراييني من الشافعيةِ ، والقاضِي أبو يعلَى في «خلافه الكبير» من أصحابِنا ، وابنُ عقيلٍ في «عمد الأدلة» ، وكذلك ذكرَه طائفةٌ من المالكيةِ ، منهم: السهيليُّ وغيرُه .

وأما كونُه لم يفعلْه بمكةَ ، فيُحْمَل[(٣)] أنه إنما أُمرَ بها أنْ يقيمَهَا في دارِ الهجرةِ، لا في دارِ الحربِ ، وكانت مكةُ إذ ذاكَ دارَ حربٍ ، ولم يكنِ المسلمونَ

= أخرجه الطبراني (١٧/ ٢٦٧). والصواب: المرسل .

(١) (٣/ ١٦٠) .

(٢) قارن بما في «مسائل عبد الله» (٤٣٣) .

(٣) كذا ، ولعل الأشبه : «فيحتمل» ، أو «فيحمل على أنه» .

يتمكَّنونَ فيها من إظهارِ دينِهم ، وكانُوا خائفينَ على أنفسِهم؛ ولذلك هاجرُوا منها إلى المدينةِ ، والجمعةُ تسقطُ بأعذارٍ كثيرةٍ منها الخوفُ على النفسِ والمالِ .

وقد أشار بعضُ المتأخرينَ من الشافعيةِ إلي معنًى آخرَ فى الامتناع من إقامتِها بمكةَ ، وهو: أن الجمعةَ إنما يُقصَدُ بإقامتِها إظهارُ شعارِ الإسلامِ ، وهذَا إنما يُتمكنُ منه في دارِ الإسلامِ.

ولهذا لا تقامُ الجمعةُ في السجنِ ، وإن كان فيه أربعونَ ، ولا يعلمُ في ذلك خلافٌ بينَ العلماءِ ، وممَّن قالَه: الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، والنخَعيُّ ، والثوريُّ ، ومالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ وغيرُهم.

وعلى قياسِ هذا: لو كانَ الأسارى في بلدِ المشركينَ مجتمعينَ في مكانٍ واحدٍ؛ فإنهم لا يصلُّون فيه جمعةً ، كالمسجونينَ في دارِ الإسلامِ وأولَى؛ لا سيما وأبو حنيفةَ وأصحابُه يرَوْنَ أن الإقامةَ في دارِ الحربِ - وإن طالتْ - حكمُها حكمُ السفرِ ، فتقصر فيها الصلاةُ أبدًا ، ولو أقامَ المسلمُ باختيارِه ، فكيف إذا كانَ أسيرًا مقهورًا ؟

وهذا على قولِ مَن يرى اشتراطَ إذنِ الإمامِ لإقامةِ الجمعةِ أظهرُ ، فأمَّا على قولِ مَن لا يشترطُ إذنَ الإمامِ ، فقد قال الإمامُ أحمدُ في الأمراءِ إذا أخَّروا الصلاةَ يومَ الجمُعةِ: فيصلِّيها لوقتِها ويصليها مع الإمامِ، فحملَه القاضي أبو يعلى في «خلافه» على أنهم يصلونها جمعةً لوقتِها .

وهذا بعيدٌ جدًا ، وإنما مرادُه: أنهم يصلون الظهرَ لوقتِها ، ثم يشهدونَ الجمعةَ مع الأمراءِ .

وكذلك كانَ السلفُ الصالحُ يفعلونَ عند تأخيرِ بني أميةَ للجمعةِ عن وقتِها ، ومنهم مَن كانَ يومئُ بالصلاةِ وهو جالسٌ في المسجدِ قبلَ خروجِ الوقتِ ، ولم يكنْ أحدٌ منهم يصلِّي الجمُعةَ لوقتِها ، وفي ذلك مفاسدُ كثيرةٌ تسقطُ الجمعةُ بخشيةِ بعضِها .

وفي «تهذيبِ المدونة» [١] للمالكيةِ: وإذا أتى من تأخيرِ الأئمةِ ما يُسْتنكَرُ جَمَّعَ الناسُ لأنفسِهم إن قدرُوا ، وإلا صلَّوْا ظهرًا ، وتنفلُوا بصلاتِهم معَهم .

قال: ومَن لا تجبُ عليه الجمعةُ مثلُ المرضَى والمسافرينَ وأهلِ السجنِ فجائزٌ أن يجمِّعُوا .

وأراد بالتجميعِ هنا: صلاةَ الظهرِ جماعةً ، لا صلاةَ الجمعةِ؛ فإنه قال قبلَه: وإذا فاتتِ الجمعةُ من تجبُ عليهم فلا يجمِّعوا .

والفرقُ بين صلاةِ الظهرِ جماعةً يومَ الجمعةِ ، ممَّن تجبُ عليه وممَّن لا تجبُ عليه : أن من تجبُ عليه يُتَّهمُ في تركِها ، بخلاف من لا تجبُ عليه فإن عذرَهُ ظاهرٌ .

وقد رُويَ عن ابنِ سيرينَ ، أن تجميعَ الأنصارِ بالمدينة إنما كان عنْ رأيهم ، من غيرِ أمرِ النبيِّ ﷺ بالكليَّةِ ، وأن ذلكَ كان قبلَ فرضِ الجمعةِ.

قال عبدُ اللّه ابنُ الإمامِ أحمدَ في «مسائله» : ثنَا أبي: ثنا إسماعيلُ - هو: ابنُ عليَّةَ ـ : ثنَا أيوبُ ، عنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، قال: نُبِّئْتُ أنَّ الأنصارَ قبلَ قدومِ رسولِ اللّهِ ﷺ عليهم المدينةَ قالوا: لو نظرنَا يومًا فاجتمَعْنا فيه ، فذكرْنَا هذا الأمرَ الذي أنعمَ اللّهُ علينا بِهِ ، فقالُوا: يوم السبتِ ، ثمَّ قالوا: لا نجامعُ اليهودَ في يومِهم. قالوا: يوم الأحدِ ، قالوا: لا نجامعُ النصارَى في يومِهم . قالُوا: فيوم العروبةِ. قال: وكانُوا يسمُّون يومَ الجمعةِ: يوم العروبةِ ، فاجتمعوا في بيتِ أبي أمامةَ أسعد بن زرارة ، فذبحت لهم شاةٌ ، فكفتْهُمْ .

وروى عبدُ الرزاق في «كتابه» [٢] عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابن سيرينِ ، قال: جمَّعَ أهلُ المدينةِ قبلَ أن يقدمَ رسولُ اللّه ﷺ ، وقبلَ أن تنزلَ الجمعةُ ، وهـم الذين سمَّوْهـا الجمعةَ ، فقالـتِ الأنصارُ: لليهـودِ يومٌ يجتمعونَ فيـه كلَّ

---

(١) انظر : «المدونة» (١/ ٦٨) .

(٢) (٣/ ١٥٩) .

ستة[1] أيامٍ ، وللنصارَى ـ أيضًا ـ مثلُ ذلك ، فهلُمَّ فلنجعلْ يومًا نجتمعُ فيه ، ونذكرُ اللّهَ عزَّ وجلَّ ، ونصلِّي ونشكرُه ـ أو كما قالوا ـ ، فقالوا: يومُ السبتِ لليهودِ ، ويومُ الأحدِ للنصارَى ، فاجعلُوا يومَ العروبةِ ، وكانوا يسمُّون يوم الجمعة : يومَ العروبةِ ، فاجتمعُوا إلى أسعَد بنِ زرارةَ ، فصلَّى بهم وذكَّرَهم ، فسمَّوْه: يومَ الجمُعةِ حينَ اجتمعُوا إليه ، فذبحَ أسعدُ بنُ زرارةَ لهم شاةً ، فتغدَّوْا وتعشَّوْا من شاةٍ واحدة ليلتَهم[2] ، فأنزَل اللّهُ بعدَ ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] .

فوقعَ في كلام الإمامِ أحمدَ: أن هذه هي الجمُعةُ التي جمعَها مصعبُ بنُ عميرٍ ، وهي التي ذكرَها كعبُ بنُ مالكٍ في حديثه ، أنهم كانُوا أربعينَ رجلاً .

وفي هذا نظرٌ .

ويحتملُ أن يكونَ هذا الاجتماعُ منَ الأنصارِ كانَ باجتهادِهم قبلَ قدومِ مصعبٍ إليهم ، ثم لمَّا قدمَ مصعبٌ عليهم جمَّع بهم بأمرِ النبيِّ ﷺ، وكانَ الإسلامُ حينئذ قد ظهرَ وفشَا ، وكان يمكنُ إقامةُ شعارِ الإسلامِ في المدينةِ، وأما اجتماعُ الأنصارِ قبلَ ذلكَ ، فكانَ في بيت أسعدَ بنِ زرارةَ قبل ظهورِ الإسلامِ بالمدينةِ وفشوِّه ، وكانَ باجتهادٍ منهم ، لا بأمرِ النبيِّ ﷺ. واللّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

قال البخاريُّ ـ رحمهُ اللّهُ ـ :

٨٧٦ ـ نَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ: نَا أَبُو الزِّنَادِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِث حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ[3] ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيه

(١) في «المصنف»: «سبعة» ، وكذا هو في «الفتح» لابن حجر (٢/ ٣٥٥) نقلاً عن «المصنف» .
(٢) في «المصنف» : «القلتهم» .
(٣) «له» ليست في «اليونينية» .

تَبَعٌ ، الْيَهودُ غدًا ، وَالنَّصارَى بَعْدَ غَد» .

قولُه : «نحنُ الآخِرونَ» - يعني : في الزمانِ؛ فإنَّه ﷺ خاتمُ النبيينَ ، وأمتُه آخرُ الأمم .

وقولُه : «السابقونَ» - يعني : في الفضلِ والكرامةِ على اللّهِ؛ قال اللّهُ تعالَى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وفي حديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ ، عن أبيه ، عنْ جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ : «**أنتمْ مُوفونَ سبعينَ أمةً ، أنتمْ خيرُها وأكرمُها على اللّهِ عزَّ وجلَّ**»[١] .

وفي روايةِ أبي حازمٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ - لهذَا الحديثِ - : «**نحنُ الآخِرونَ مِن أهلِ الدنيَا، الأولونُ يومَ القيامةِ، المقضيُّ لهم قبلَ الخلائقِ**» .

خرجه مسلمٌ[٢] .

وخرجه من حديثِ حذيفةَ - بمثِله .

وخرج[٣] من حديثِ أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، في هذَا الحديث زيادةٌ : «**ونحنُ أولُ مَن يدخلُ الجنةَ**» .

وهذا كلُّه - أيضًا - من سَبْقِهِمْ؛ فإنهم أولُ مَن يحاسَبُ يومَ القيامةِ ، ومَن يجوزُ علَى الصراطِ ، ومَن يدخلُ الجنةَ .

وقولُه : «بَيْدَ» ، هو اسمٌ ملازمٌ للإضافةِ إلى «أنَّ» وصلتِها ، ومعنَاه - هاهنا - : غَيْر ، ولا يُستَثْنَى به في الاتصالِ ، بل في الانقطاعِ .

والمعنَى : لكنَّ أهلَ الكتابِ أوتُوا الكتابَ مِن قبلِنا ، وأوتينَا نحنُ الكتابَ من بعدِهم ، فلهمُ السبقُ في الزمانِ بهذا الاعتبارِ في الدنيا ، لا في الفضلِ ، ولا في الآخرةِ .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٥) .

(٢) (٣/٧) .

(٣) مسلم (٣/٧) وأحمد (٢/٢٤٩ - ٢٧٤) .

ونقل الربيعُ ، عن الشافعيِّ ، أنه قالَ: في «**بَيْدَ أنهم**» : مِن أَجْلِ أَنَّهم - فجعلَه تعليلاً.

وقولُه: «**ثم هذا يومهم الذي فُرِضَ عليهمْ فاختلفوا فيه**» .

«**ثُمَّ**» - هاهنا - لترتيبِ الأخبارِ، ويحتملُ أنه لترتيبِ المخبَرِ به، والمرادُ: أنهمْ أوتُوا الكتابَ ، ثمَّ فُرِضَ عليهمْ هذَا اليومُ - والإشارةُ إلى يومِ الجمعةِ - ، فاختلفُوا فيه ، فهدانَا اللّهُ لما اختلَفُوا فيه من الحقِّ بإذنه ، فالناسُ لنا فيه تبعٌ.

وهذا - أيضًا - مما حازتْ به الأمةُ السبقَ مع تأخرِ زمانِهم ، فإنَّ اليهودَ والنصارى لما فُرِضَ عليهم تعظيمُ الجمعةِ ، والعبادةُ فيه للّهِ ، واتخاذُه عيدًا للاجتماعِ فيه لذكرِ اللّهِ فيه ، ضلُّوا عنه ، فاختارت اليهودُ السبتَ؛ لأنه يومٌ فرغَ فيه الخلقُ ، واختارتِ النصارَى الأحدَ؛ لأنه يومٌ بُدِئَ فيه الخلقُ ، فهدَانَا اللّهُ للجمُعةِ ، فصارَ عيدُنا أسبقَ مِن عيدِهم ، وصارُوا لنا في عيدِنا تبعًا ، فمنهمْ مَن عيدُه الغدُ مِنْ يومِ الجمُعةِ ، ومنهم مَن عيدُه بعدَ غدٍ .

وإنما ضلَّتِ الطائفتانِ قبلَنا لتقديمِهِمْ رأيَهم على ما جاءتْ به رسلُهم وأنبياؤُهم ، واهتدتْ هذهِ الأمةُ باتباعِهم ما جاءَهُم به رسلُهم عن ربِّهم ، من غيرِ تغييرٍ له ولا تبديلٍ .

وفي الحديثِ : دليلٌ علي أن الجمعةَ فرضٌ منَ اللّهِ واجبٌ علينا ، كما كانَ على مَن قبلَنا ، فإنَّ اللّهَ فرضَ عليهم تعظيمَ يومِ الجمعةِ ، واتخاذَه عيدًا ومجمعًا لذكرِ اللّهِ وعبادتِه ، فبدَّلوه بغيرِه من الأيامِ ، وهدَانا اللّهُ له ، فدلَّ ذلك على أنه مفروضٌ علينا تعظيمُهُ ، واتخاذُه عيدًا؛ لذكرِ اللّهِ والاجتماعِ فيه لعبادتِه ، وهذا مِن أدلِّ دليلٍ على أنَّ شهودَ الجمعةِ فرضٌ على هذه الأمةِ .

***

٢ - بَابُ
فَضْلُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

فيه ثلاثةُ أحاديثَ:

الحديثُ الأولُ:

٨٧٧- ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

ليس في هذا الحديثِ، ولا فيما بعدَه من الأحاديثِ المخرَّجةِ في هذا البابِ ذكرُ فضلِ الغسلِ وثوابِه، كما بوَّبَ عليه، بل الأمرُ به خاصةً.

وقد خرَّج فيما بعدَ هذا البابِ أحاديثَ في فضلِ الغسلِ مع الرواحِ، أو معَ الدهنِ والطيبِ، وستأتي في مواضعِهَا - إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

وقد بوَّبَ على أن الصبيَّ والمرأةَ: هلْ عليهِما شهودُ الجُمُعةِ؟

فأمَّا الصبيُّ، فسيأتي الحديثُ الذي يؤخذُ منه حكمُهُ.

وأما حكمُ المرأةِ، فكأنَّه أخذَه من هذا الحديثِ، وهو قولُه: **«إذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ»**؛ فإن الخطابَ كان للرجالِ، والضميرُ يعودُ إليهم، لأنَّه ضميرُ تذكيرٍ، فلا يدخلُ فيه النساءُ.

وقد اختلفَ المتكلمونَ في أصولِ الفقهِ في صيغِ الجموعِ المذكرةِ: هلْ يدخلُ فيها النساءُ تبعًا، أم لا؟ وفي ذلك اختلاف مشهورٌ بينَهم.

وأكثرُ أصحابِنا علي دخولِهنَّ مع الذكورِ تبعًا.

ومِن أصحابِنا مَن قال: لا يدخلْنَ معهُم، وهو قولُ أكثرِ الشافعيةِ والحنفيَّةِ وغيرِهم.

ولفظةُ: «أَحَدَ» وإن لم تكن جمعًا ، إلا أنها مقتضيةٌ للعمومِ ، إما بطريقِ البدليةِ، أو الشمولِ، كما في قوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ولكنَّ الأمرَ هنا بالغسلِ ، لا بمجيئ الجمعةِ ، ولكنَّ المأمورَ به بالغسلِ هو الذي يأتي الجمعةَ، بلفظٍ يقتضي أنه لا بُدَّ من المجيء إلى الجمعة؛ فإنَّ «إذَا» إنما يعلَّقُ بها الفعلُ المحققُ وقوعُه غالبًا قد يقتضي ـ أيضًا ـ العمومَ، لكنَّ هذا العمومَ يخرجُ منه المرأةُ ، بالأحاديثِ الدالةِ علَى أنه لا جمعةَ عليها ، وقد سبقَ بعضُها.

وخرَّج أبو داودَ [(١)] من حديثِ أمِّ عطيةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لما قدمَ المدينةَ جمعَ نساءَ الأنصارِ في بيتٍ ، فأرسلَ إليهنَّ عمرَ ، فقال: أنا رسولُ رسولِ اللّهِ ﷺ إليكنَّ ، وأمرَنَا بالعيدينِ أن نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ ، ولا جمعةَ علينَا.

وقد حكى ابنُ المنذرِ وغيرُه الإجماعَ على أن النساءَ لا تجبُ عليهنَّ الجمعةُ ، وعلى أنهنَّ إذا صلَّيْنَ الجمعةَ معَ الرجالِ أجزأَهُنَّ من الظهرِ.

ومن حكَى من متأخري أصحابِنا في هذا خلافًا ، فقد غَلط ، وقال ما لا حقيقةَ له.

وروى أبو داودَ في «مراسيله»[(٢)] بإسنادِه ، عن الحسنِ ، قال : كنَّ النساءُ يُجَمِّعْنَ مع النبيِّ ﷺ.

وعن واصلٍ [(٣)]، عن مجاهدٍ ، قال: كانَ [(٤)] الضعفاءُ منِ الرجالِ والنساءِ يشهدونَ الجمعةَ مع النبيِّ ﷺ ، ثم لا يأوُونَ إلى رحالِهم إلا منَ الْغَدِ ، من الضعفِ.

وواصلٌ ، فيه ضعفٌ.

---

(١) (١١٣٩) .

(٢) (٥١) .

(٣) (٥٢) .

(٤) في الأصل : «كنَّ».

ورُوي ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال للنساءِ يومَ الجمُعةِ: إذا صليتُنَّ [مع الإمام] فبصلاته[1] ، وإذا صليتنَّ وحدكنَّ فتصلينَ أربعًا .

وعنه ، أنه كان يخرِجُ النساءَ منَ المسجدِ يومَ الجمُعةِ ، ويقولُ: اخرجنَ؛ فإنَّ هذا ليس لكنَّ .

خرجَهما البيهقيُّ[2] .

ولعله كرِه أن يضيقْنَ المسجدَ على الرجالِ لكثرةِ زحامِ الجمُعةِ ، أو كرِه لهنَّ الخروجَ من بيوتِهن بالنهارِ.

ومن الشافعيةِ من استحبَّ للعجائزِ حضورَ الجمعةِ .

وعند أصحابنا : لا يكره للعجائز حضور الجمعة .

وفي كراهته للشوابِّ وجهان .

الحديث الثاني :

٨٧٨ - ثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد بْن أَسْمَاءَ: [أَنَا جُوَيْرِيَةُ] ، عَنْ مَالك ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بيْنَا هُوَ قَائِمٌ في الْخُطْبَة يوْمَ الْجُمُعَة ، إذْ دَخَلَ رَجُلٌ منَ الْمُهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ منْ أَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمرُ: أَيَّةُ سَاعة هَذه؟ قَالَ: إنِّي شُغلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمعْتُ الْمُنَادي[3] ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟! وَقَدْ عَلمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يأْمُرُ بالْغُسْلِ .

وهذا ـ أيضًا ـ ليسَ فيه ذكرُ فضلِ الغسلِ ، إنَّما فيه الأمرُ به ، ولعلَّ مراده بتخريجِه في هذا البابِ: أن فيه ما يشعرُ بأن الأهلَ لا يخرُجْنَ إلى الجمُعةِ ؛ فإن هذا الرجلَ لما قال لعمرَ: «لم أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعتُ المنادي ، فلم أزدْ أن توضأتُ» ، وسمع ذلك عمرُ ومَن حضرَه منَ الصحابةِ ، دلَّ على اتفاقهم

(١) في الأصل بدون الفاء ، وأثبتها من البيهقي ، وكذا الزيادة .

(٢) (٣/ ١٨٦) .

(٣) في «اليونينية» : «التأذين» .

على أن خروجَ الأهلِ إلى الجمعةِ غيرُ واجبٍ. واللّهُ أعلمُ.

الحديث الثالث :

٨٧٩ - ثَنَا عَبْدُ اللّه بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم ، عَنْ عَطَاء ابْنِ يسَار ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: «غُسْلُ [يوْمِ][1] الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» .

وهذا الحديثُ إنما يدلُّ على تخصيصِ المحتلِمينَ بوجوبِ الغسلِ ، كما سبقَ ذكرُه في «باب: وضوءِ الصبيانِ وطهارتِهم» .

وقد تقدَّم ما يدلُّ على أن المأمورينَ بالغسلِ هم الآتونَ للجمعةِ ، فيُستَدَلُّ بذلك على اختصاصِ الإتيانِ للجمعةِ بمَن بلغَ الحُلُمَ ، دونَ مَن لم يبلغْ.

وقد خرَّج النسائيُّ [2] من روايةِ عياشِ بنِ عباسٍ ، عن بكير بنِ الأشجِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال: **«رَواحُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ»** .

وهذا صريحٌ بأن الرواحَ إنما يجبُ على المحتلمِ ، فيُفْهمُ منه أنه لا يجبُ على مَن لم يحتلمْ .

وخرجه أبو داودَ وابنُ حبانَ في «صحيحه»[3]، ولفظُ أبي داودَ :**«على كلِّ محتلمٍ رواحُ الجمعةِ ، وعلى كلِّ مَن راحَ إلى الجمعةِ الغسلُ»** .

وقد أُعلَّ ؛ بأن مخرمة بنَ بكيرٍ رواه عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ـ من غيرِ ذكرِ حفصة .

وهو أصحُّ عند الإمام أحمدَ والدارقطنيِّ وغيرِهما ؛ فإنَّ ابنَ عمرَ صرَّح بأنه سمِعَ حديثَ الغسلِ من النبيِّ ﷺ ، ولكن هلْ حديثُ مخرمةَ موافقٌ لحديث

---

(١) من «اليونينية» .

(٢) (٣/ ٨٩) وابن خزيمة (١٧٢١) .

(٣) أبو داود (٣٤٢) وابن حبان (١٢٢٠) .

عياشٍ في لفظه ، أم لا ؟

وقد سبقَ القولُ في وجوبِ الجُمعةِ على مَن لم يحتلمْ من الصبيانِ في «باب: وضوءِ الصبيان» .

وحديث عمرَ وابنِ عمرٍ فيهما التصريحُ بأمرِ النبيِّ ﷺ بالغسلِ للجمعةِ ، وحديثُ أبي سعيدٍ فيه التصريحُ بوجوبه .

وقد اختلفَ العلماءُ في غسلِ الجمعةِ : هل هوَ واجبٌ ـ بمعنى : أنه يأثَمُ بتركِه مع القدرةِ عليه بغيرِ ضررٍ ـ، أم هو مستحبٌّ ـ فلا يأثمُ بتركِه بحالٍ ـ ؟

ولم يختلِفُوا أنه ليسَ بشرطٍ لصحةِ صلاةِ الجمعةِ، وأنها تصحُّ بدونِه، ولهذا أقرَّ عمرُ والصحابةُ مَن شهدَ الجمعةَ ولم يغتسلْ، ولم يأمرُوه بالخروجِ للغسلِ .

وقد استدلَّ ـ أيضًا ـ بذلك الشافعيُّ وغيرُه على أنه غيرُ واجبٍ؛ لأنَّه لو كان واجبًا لأمرُوه بالخروجِ له.

وأجابَ بعضُهم عن ذلكَ: بأنَّهم قد يكونوا خافوا عليه فواتَ الصلاةِ لضيقِ الوقت.

وأكثرُ العلماء على أنه يستحبُّ، وليس بواجب.

وذكر الترمذيُّ في «كتابه»(١) أن العملَ علي ذلكَ عندَ أهلِ العلمِ منَ الصحابةِ ومَن بعدَهم.

وهذا الكلامُ يقتضي حكايةَ الإجماعِ على ذلكَ.

وقد حُكيَ عن عمرَ وعثمانَ، ومستندُ مَن حكاه عنهما: قصةُ عمرَ مع الداخلِ إلى المسجدِ؛ فإنه قد وقعَ في روايةٍ أنه كانَ عثمانَ، وسنذكرُها ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

وممَّنْ قال: هو سنةٌ: ابنُ مسعودٍ.

ورُوي عن ابنِ عباسٍ، أنه غيرُ واجبٍ، وعن عائشةَ وغيرِهم منَ الصحابةِ، وبه قالَ جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ: الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ،

---

(١) (٢/ ٣٧٠) .

وأحمدُ ـ في ظاهر مذهبه ـ، وإسحاقُ .

ورواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، وأنه قيل لَه: في الحديث: «هو واجبٌ» ؟ قال ليسَ كلٌّ ما في الحديث: «هو واجبٌ» يكونُ كذلك .

وهوَ اختيارُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلمةَ وغيرِه من أصحابه .

واستدلَّ مَن قالَ: ليس بواجبٍ: بما رُوي عنِ الحسنِ، عن سَمُرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن توضأَ يومَ الجمعة فبها ونعمَتْ، ومَن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ**» .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ [١]، وحسَّنه .

وقد اختُلفَ في سماعِ الحسنِ من سَمُرَةَ .

وخرَّجه ابنُ ماجه [٢] من حديث يزيدَ الرقاشيِّ، عن أنسٍ ـ مرفوعًا ـ أيضًا .

ويزيدُ، ضعيفُ الحديث .

وفي «صحيحِ مسلمٍ» [٣] عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن توضأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى الجمُعَةَ فدنَا واستمعَ وأنصتَ غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعة الأخرَى، وزيادةُ ثلاثة أيامٍ**» .

وهذا يدلُّ على أن الوضوءَ كافٍ، وأن المقتصرَ عليه غيرُ آثمٍ ولا عاصٍ، وأما الأمرُ بالغسلِ فمحمولٌ على الاستحبابِ .

وقد رُوي من حديثِ عائشةَ وابنِ عباسٍ ما يدلُّ على ذلكَ، وسيأتي ذكرُه ـ إن شاءَ اللّه تعالَى .

وأما روايةُ الوجوبِ ، فالوجوبُ نوعانِ: وجوبُ حَتْمٍ، ووجوبُ سنةٍ وفضلٍ .

وذهبتْ طائفةٌ إلى وجوبِ الغسلِ، ورُوي عن أبي هريرة، والحسنِ ، ورُوي ـ أيضًا ـ عن سعدٍ، وعمارٍ، وابنِ عباسٍ ـ في روايةٍ أخرَى عنه ـ، وعن عبد الرحمن

---

(١) أحمد (٥/ ٨ - ١١ - ١٥ - ١٦ - ٢٢) وأبو داود (٣٥٤) والنسائي (٣/ ٩٤) والترمذي (٤٩٧).

(٢) (١٠٩١) .

(٣) (٣/ ٨) .

ابن يزيد بن الأسود، وعطاءِ بنِ السائبِ، وعمرِو بنِ سليمٍ وغيرِهم منَ المتقدِّمينَ.

وحُكيَ روايةً عن أحمَد، قال أحمدُ ـ في رواية حربٍ وغيرِه ـ: أخافُ أن يكونَ واجبًا، إلا أن يكونَ بردٌ شديدٌ .

وهذا لا يدلُّ على الوجوبِ جزمًا.

وهو روايةٌ عن مالكٍ، ولم يَذكرْ في «تهذيب المدونة» سواها .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ: أنه لا يعلَمُ أحدًا قال: إنه يأثمُ بتركِه ، غيرُ أهلِ الظاهرِ، وأنَّ مَن أوجَبه، قال: لا يأثمُ بتركِه.

وحكى ـ أيضًا ـ الإجماعَ على أنه ليسَ بفرضٍ واجبٍ.

وذَكَرَ عن عبدِ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: غسلُ الجمعةِ واجبٌ؟ قال: نعمْ، مَنْ تركَه فليسَ بآثمٍ.

قال عبدُ الرزاقِ[2]: وهو أحبُّ القولينِ إلى سفيانَ، يقولُ: هو واجبٌ.

يعني: وجوبَ سنةٍ.

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ قولينِ للعلماءِ ، وذكرَ أنه أشهرُ الروايتينِ عن مالكٍ.

والثاني: أنه مستحبٌّ وليس بسنةٍ، بل هوَ كالطيبِ والسواكِ، وحكاه روايةً عن مالكٍ .

وحكى عن بعضِهم : أن الطيبَ يغني عنه، حكاهُ عن عطاءٍ الخراسانيِّ، وعن عبدِ الكَريمِ بنِ الحارثِ المصريِّ، وعن موسى بنِ صهيبٍ. قال: كانُوا يقولونَ ذلك.

وعن النخَعيِّ، قال: ما كانُوا يرونَ غسلاً واجبًا إلا غسلَ الجنابةِ ، وكانوا يستحبونَ غسلَ الجمعةِ .

---

(١) وهو في « المصنف» (٣/ ١٩٨) .
والجملة الأخيرة ذكرت قبله (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٩).

(٢) (٣/ ١٩٦) .

فابنُ عبدِ البرِّ لم يُثْبتْ في وجوبِ غسلِ الجمعةِ - بمعنى كونه فرضًا يأثمُ بتركِه - اختلافًا بينَ العلماءِ المعتبرين، وإنما خصَّ الخلافَ في ذلك بأهلِ الظاهرِ.

والأكثرونَ: أطلقوا حكايةَ الخلافِ في وجوبِ غسلِ الجمعةِ، وحكَوُا القولَ بوجوبِه عن طائفةٍ منَ السلفِ، كما حكاه ابنُ المنذرِ، عن أبي هريرةَ وعمارٍ، وعن مالكٍ ـ أيضًا .

والذي ذكرَه ابنُ عبدِ البرِّ هو التحقيقُ في ذلك ـ واللّهُ أعلمُ ـ، وأن مَنْ أطلقَ وجوبَه إنما تبِعَ في ذلك ما جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ من إطلاقِ اسمِ «الواجبِ» عليه، وقد صرَّح طائفةٌ منهم بأن وجوبَه لا يقتضي الإثمَ بتركِه، كما حملَ أكثرُ العلماءِ كلامَ النبيِّ ﷺ على مِثْلِ ذلك ـ أيضًا .

وممَّن صرَّحَ بهذا: عطاءٌ، كما سبقَ ذِكرُه عنه، ومنهم : يحيى بنُ يحيىَ النيسابوريُّ ، والجوزجانيُّ.

وقد تبينَ بهذا أن لفظَ «الواجبِ» ليس نصًا في الإلزام بالشيءِ والعقابِ على تركِه، بل قَدْ يُرادُ به ذلك ـ وهو الأكثرُ ـ، وقد يرادُ به تأكدُ الاستحبابِ والطلبِ.

ولهذا قال إسحاقُ : إن كلَّ ما في الصلاةِ فهوَ واجبٌ، وإن كانتِ الصلاةُ تعادُ من تركِ بعضِه، كما سبقَ ذكرُه عنه.

وسبقَ ـ أيضًا ـ، عن الشافعيِّ وأحمدَ في لفظ: «الفرض» ما يدلُّ على نحوِ ذلك ، فالواجبُ أولى ؛ لأنَّه دونَ الفرضِ.

ونصَّ الشافعيُّ ـ في رواية البُوَيْطيِّ ـ على أن صلاةَ الكسوفِ ليست بنفلٍ ، ولكنها واجبةٌ وجوبَ السنَّة .

وهذا تصريحٌ منه بأن السنةَ المتأكدةَ تسمَّى «واجبًا»(١). واللّهُ أعلمُ.

* * *

(١) انظر: ما قاله المؤلف حول هذه المسألة الهامة في كتابه: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٤ بتحقيقي) .

٣ - بَابُ
الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ».

قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الْغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ[1] وَاجِبٌ هُوَ، أَمْ لاَ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا[2]، رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ وَعِدَّةٌ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكَنَّى بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

«عليّ» شيخُ البخاريِّ، هو: ابنُ المدينيِّ، وقد اختُلفَ عليه في إسنادِ هذا الحديثِ ـ فيما ذكرَه الدارقطنيُّ في «علله» ـ:

فرواه عنه تمتامٌ، كما رواه عنهُ البخاريُّ.

ورواه الباغنديُّ عنه، فزادَ في إسناده: «عبدَ الرحمنِ بنَ أبي سعيدٍ»، جعلَه: عن عَمرِو بنِ سليمٍ، عن عبدِ الرحمنِ، عن أَبِيه.

وكذا رواه سعيد بنُ أبي هلالٍ، عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ، عن عَمرٍو، عن عبدِ الرحمن بن أبي سعيد، عن أَبِيه.

---

(١) في «م»: «والله أعلم».

(٢) في الأصل «م»: «هكذا» والمثبت من «اليونينية».

خرجه مسلمٌ (١) من طريقِه كذلك.

وخرَّجه ـ أيضًا ـ من روايةِ بُكيرِ بنِ الأشجِّ، عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ، ولم يذكرْ في إسنادِه: «عبدَ الرحمنِ».

وعن الدارقطنيِّ: أن ذِكْرَ «عبدِ الرحمنِ» في إسنادِه أصحُّ من إسقاطِه.

وتصرفُ البخاريِّ يدلُّ على خلافِ ذلك؛ فإنه لم يخرجِ الحديثَ إلا بإسقاطِه، وفي روايتِه: أن عَمْرو بنَ سليمٍ شهدَ على أبي سعيدٍ، كما شهدَ أبو سعيدٍ على النبيِّ ﷺ، وهذا صريحٌ في أنه سمِعَه من أبي سعيدٍ بغيرِ واسطةٍ.

وكذا رواهُ إبراهيمُ بن عَرْعَرةَ، عن حَرَميِّ بنِ عِمارَةَ ـ أيضًا.

خرَّجه عنه المروزيُّ في «كتاب الجمُعة».

وكذا رواه القاضي إسماعيلُ، عن عليِّ بنِ المدينيِّ، كما رواه عنه البخاريُّ.

خرَّجه من طريقِه ابنُ منده في «غرائب شعبة».

وكذا خرَّجه البيهقيُّ (٢) من طريقِ الباغنديِّ، عن ابنِ المدينيِّ.

وهذا يخالفُ ما ذكرَه الدارقطنيُّ عن الباغنديِّ.

وذكرَ الدارقطنيُّ: أن بكيرَ بنَ الأشجِّ زادَ في إسنادِه: «عبدَ الرحمنِ بنَ أبي سعيدٍ»، وهو ـ أيضًا ـ وَهْمٌ منه.

فالظاهرُ: أن إسقاطَ عبدِ الرحمنِ من إسنادِه هو الصوابُ، كما هي طريقةُ البخاريِّ.

وأما أبو بكرِ بنُ المنكدرِ (٣)، فهو: أخُو محمدِ بنِ المنكدرِ، وهو ثقةٌ جليلٌ، ولمَ يُسَمَّ، كذا قاله البخاريُّ هاهنا، وأبُو حاتمِ الرازيُّ.

---

(١) (٣/٣-٤).

(٢) (٣/٢٤٢).

(٣) في الأصل: «المنذر» خطأ.

وإنما نبَّه البخاريُّ على ذلك لئلاَّ يتوهَّمَ أنه محمدُ بنُ المنكدرِ، وأنه ذُكرَ بكنْيَتِه؛ فإنَّ ابنَ المنكدرِ كان يكنَّى بأبي بكرٍ وبأبي عبدِ اللّهِ.

ويعضِّدُ هذا الوهمَ: أن سعيدَ بنَ سلمةَ بنِ أبي الحسامِ رُوي عنه هذا الحديثُ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن عَمْرِو بنِ سليمٍ، عن أبي سعيدٍ، ورُوي عنه، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن أخيه أبي بكرٍ، عن عمرو، عن أبي سعيدٍ، وهو الصوابُ.

وفي الطيبِ للجمعةِ أحاديثُ أخرُ، يأتي بعضها ـ إن شاء اللّه تعالى.

وأكثرُ العلماءِ على استحبابِ الطِّيب للجمعةِ:

روى وكيعٌ، عنِ العُمريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن عمرَ كان يجمِّر ثيابَه للمسجدِ يومَ الجمعةِ.

وروى عبيد اللّه بن عمر، عن نافعٍ، قالَ: كان ابنُ عمرَ إذا راحَ إلى الجمعةِ اغتسلَ وتطيبَ بأطيبِ طيبٍ عندَه.

ورُوي عنه، أنه كان يستجمرُ للجمعةِ بالعودِ.

ورُوي عن عمرَ، أنه كان يأمرُ بتجميرِ المسجدِ يومَ الجمعةِ[1].

ولم تزلِ المساجدُ تجمَّرُ في أيامِ الجمعِ من عهدِ عمرَ.

وفي الأمرِ بتجميرِها في الجمعِ حديثٌ مرفوعٌ، خرجه ابنُ ماجه[2] من حديثِ واثلةَ بنِ الأسقعِ، وإسنادُه ضعيفٌ جدًا.

ومذهبُ مالكٍ: أن يتصدقَ بثمَنِ ما يجمَّرَ به المسجدُ، أو يحلقُ، وقال: هو أحبُّ إليَّ:ـ ذكرَه في «تهذيب المدونة».

---

(١) رواه سعيد بن منصور، كما في «زاد المعاد» (١/ ٣٨٢).

وروى أبو يعلى (١/ ١٧٠) من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر كان يجمِّر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة. والعمري ضعيف.

(٢) (٧٥٠) وهو قطعة من حديث: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم...**»، وقد تقدم.

وسيأتي عن ابنِ عباسٍ التوقفُ في الطيبِ للجمعةِ.

وقد يقالُ: إنما توقفَ في وجوبِه، كما توقفَ عَمْرُو بنُ سليمٍ الأنصاريُّ، فقد رَوى ابنُ عيينةَ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن طاوُسٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يوجِبُ الطيبَ يومَ الجمعةِ[1]، فسألتُ ابنَ عباسٍ عنه؛ فقال: لا أعلَمُه[2].

قال سفيانُ: وأخبرني ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: مَن أتَى الجمعةَ فليمسَّ طيبًا، إن كانَ لأهلِه، غيرَ مُؤثَّمٍ مَن تركَه[3].

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ[4] من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: « **حقًا علَى المسلمينَ أن يغتسلُوا يومَ الجمعةِ، وليمسَّ أحدُهم مِن طيبِ أهلِه ، فإنْ لم يجدْ فالماءُ طيبٌ** » .

وقال الترمذيُّ: حسنٌ.

وذكر في «علله»[5] أنه سألَ البخاريَّ عنه، فقال: الصحيحُ: عن البراءِ موقوفٌ.

* * *

(١) هذا القدر أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس.

(٢) وهذا أخرجه (٣/ ١٩٨) من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨) عن ابن جريج عن عطاء.

(٤) أحمد (٤/ ٢٨٢ ـ٢٨٣) والترمذي (٥٢٨).

(٥) (ص ٩١).

٤ - بَابُ
فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي [السَّاعَةِ] الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

قولُه: « من اغتسلَ يومَ الجمعة، ثم راحَ » يدلُّ على أن الغسلَ المستحبَّ للجمعةِ أولُه طلوعُ الفجرِ، وآخرُه الرواحُ إلى الجمعةِ، فإن اغتسلَ قبلَ دخولِ يوم الجمعةِ لم يأتِ بسنةِ الغسلِ، كما لو اغتسلَ بعد صلاةِ الجمُعةِ.

وممَّن قال: لا يصيبُ السنةَ بالغسلِ للجمعةِ قبلَ طلوعِ الفجرِ: مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأكثرُ العلماءِ.

ورُوِي معناه عن ابنِ عمرَ.

خرجه حربٌ الكرمانيُّ بإسنادٍ فيه نظرٌ.

وأجازه الأوزاعيُّ، وهذا الحديثُ حجةٌ عليه، وكذلكَ حديثُ أبي سعيدٍ المتقدمُ (١): « غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ».

وحُكي عن أحمدَ ما يدلُّ على صحتِه سَحَرًا ـ أيضًا.

ورُوِي عن الشعبيِّ ومجاهدٍ، وهو وجهٌ للشافعيةِ ـ أيضًا ـ، وقولُ يحيى بنِ

(١) برقم (٨٨٠).

يحيى النيسابوريِّ.

وقولهُ: «**غسلَ الجنابة**» في تأويله قولان:

أحدُهما: أن المرادَ به: تعميم [بدنه][(١)] بالغسلِ، كما يعمُّه بغسلِ الجنابةِ.

ويشهدُ لذلك: الحديثُ[(٢)] الآخرُ الذي فيه: «**فيغسلُ رأسَه وجسدَه**».

فيكونُ المعنى: اغتسالُه للجمعةِ كاغتسالِه للجنابةِ، في المبالغةِ وتعميمِ البدنِ بالماءِ، وهذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ منَ الشافعيةِ وغيرِهم.

والثاني: أن المرادَ به: غسلُ الجنابةِ حقيقةً، وأنه يستحبُّ لِمنْ له زوجةٌ أو أمةٌ أن يطأَها يومَ الجمعةِ، ثم يغتسلُ، وهذا هوَ المنصوصُ عن أحمدَ، وحكاه عن غيرِ واحدٍ من التابعينَ، منهم: هلالُ بنُ يَسَاف، وعبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ وغيرُهما.

ورُوِي عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، قال: كانَ يعجبُهم أن يواقِعُوا النساءَ يومَ الجمعةِ؛ لأنهم قد أُمروا أن يغتسلُوا، وأن يُغَسِّلوا.

وقول طائفةٍ من الشافعيةِ، وحملُوا عليه ـ أيضًا ـ حديثِ أوسِ بنِ أوسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ غسَّلَ يومَ الجمعَةِ واغتسلَ**»[(٣)] ـ الحديثَ.

وقالوا: المرادُ: من اغتسلَ بنفسِه وغسَّل من يطؤُه من زوجةٍ أو أمةٍ.

فعلى هذا: يستدلُّ بالحديث على أنَّ من عليه غسلُ الجنابةِ، فاغتسلَ للجنابةِ يومَ الجمعةِ، فإنه يجزئُه عن غسلِ الجمعةِ، وسواءٌ نَوى به الجمعةَ، أو لم ينوِ.

أما إن نواهُما بالغسلِ، فإنه يحصلُ له رفعُ حدثِ الجنابةِ وسنةُ غسلِ الجمعةِ بغيرِ خلافٍ بينَ العلماءِ، رُوِي ذلك عن ابنِ عمرَ، وتبعه جمهورُ العلماءِ.

وللشافعيةِ وجهٌ ضعيفٌ: لا يجزئُه عنهما، وقالهُ بعضُ الظاهرية.

---

(١) في الأصل «م»: «به» كذا، والصواب ما أثبته.

(٢) يأتي برقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٩ ـ ١٠٤) وأبو داود (٣٤٥) والنسائي (٣/ ٩٧) وابن ماجه (١٠١٧).

وحُكِيَ عن مالكٍ، وقيلَ: إنه لا يصحُّ عنه، إنما قالَه بعضُ المتأخرينَ من أصحابِه. وقد ذُكِرَ ذلك للإمامِ أحمدَ عن مالكٍ فأنكرَه.

وأما إنْ نوَى بغسلِه الجنابةَ خاصةً؛ فإنه يرتفعُ حدثُه منَ الجنابةِ.

وهل يحصلُ له سنةُ الاغتسالِ للجمعةِ؟ على قولينِ: أشهرُهما: لا يحصلُ له، ورُوي عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ صاحبِ النبيِّ ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**الأعمالُ بالنيات، وإنما لامرئٍ ما نوَى**»[1]، وهو المشهورُ عن مالكٍ، ورُوي نحوُه عن الأوزاعيِّ، وأحدُ الوجهينِ لأصحابِ الشافعيِّ وأحمدَ، ونصَّ عليه أحمدُ في رواية الشالنجي.

والثاني: يحصلُ له غسلُ الجمعةِ بذلكَ، وهو أحدُ قولي الشافعيِّ، وقولُ أشهبَ المالكيِّ، وهو نصُّ الشافعيِّ، وقولُ أبي حنيفةَ وإسحاقَ، مع كونِ أبي حنيفةَ يعتبرُ النيةَ لنقلِ الطهارةِ، وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلمةَ والثوريِّ والشافعيِّ والليثِ بنِ سعدٍ والطبريِّ، وهوأحدُ الوجهين لأصحابنا.

وأما إنْ نوَى الجنبُ غسلَ الجمعةِ، ولم ينوِ غسلَ الجنابةِ، فهل يرتفعُ حدثُ الجنابةِ بذلك؟ فيه قولانِ للشافعيِّ، وروايتانِ عن أحمدَ.

ومِن أصحابِنا مَن رجَّح: أنه لا يرتفعُ؛ لأن غسل الجنابةِ[2] ليس سببُه الحدثَ؛ ولهذا يشرعُ للطاهرِ.

وعلى هذا: فهلْ يحصلُ له به سنةُ غسلِ الجمعةِ مع بقاءِ غسلِ الجنابةِ عليه؟ فيه وجهانِ لأصحابِنا والشافعيةِ، أصحُّهما: أنه يحصلُ له ذلكَ.

واختلفَ أصحابُ مالكٍ: هل يرتفعُ حدثُه بنيةِ غسلِ الجمعةِ؟

فقال: ابنُ القاسمِ: لا يجزئه، وحكاه ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ.

وقال أشهبُ وابنُ وهبٍ والأكثرونَ منهم: يجزئُه. وهو قولُ المزنيِّ.

(١) حديث صحيح مشهور، راجع أول حديث في كتاب المصنف «جامع العلوم والحكم» بتحقيقي.

(٢) كذا، ولعل الأشبه في هذا الموضع: «غسل الجمعة». والله أعلم.

وقولُه: «ثم راحَ» يدلُّ على أنه لا تحصلُ سنةُ الاغتسالِ للجمعةِ إلا قبلَ صلاةِ الجمعةِ، وأنَّه لو اغتسلَ بعد الصلاةِ في بقيةِ اليومِ لم يكن آتيًا بفضيلةِ الغسلِ المأمورِ بهِ، وقد حكى ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه الإجماعَ على ذلكَ .

وأظنُّ بعضَ الظاهريةِ يخالفُ فيهِ ، ويزعمُ: أن الغسلَ لليوم لا للصلاةِ، ولا يُعبأُ بقولِه في ذلك.

ويدل على أنه يحصلُ المقصودُ بالغسلِ، وإن اغتسلَ أولَ نهارِ الجمعةِ إذا كان الرواحُ متعقبًا له .

فإن لم يتعقبْهُ الرواحُ، بل أخرَ الرواحَ إلى بعدِه، فقال أكثرُ العلماء: تحصلُ له ـ أيضًا ـ سنةُ الغسلِ، وقالُوا: «ثم» تقتضِي التراخي، فيصدقُ ذلك بأن يؤخرَ الرواحَ إلى الزوالِ.

وتأخيرُ الغسلِ إلى حينِ الرواحِ أفضلُ، نصَّ عليه أحمدُ وغيرُه .

وذهبَ طائفةٌ إلى أنه لا تحصلُ له فضيلةُ الغسلِ إلا بأن يتعقَّبه الرواحُ، وهو قولُ مالكٍ، وحكاه الطحاويُّ عنِ الأوزاعيِّ، وهو يخالفُ قولَه المشهورَ عنه: أن الغسلَ للجمعةِ يجزئُ منَ الليل، كما تقدمَ .

ومذهبُ مالكٍ في ذلك، أنه لا يجزئ الغسلُ إلا متصلاً بالرواحِ، فإن اغتسلَ وراحَ، ثم أحدثَ أو خرجَ من المسجدِ إلى موضعٍ قريبٍ، لم ينتقضْ غسلُه، وإن تباعدَ أو تغدَّى أو نامَ انتقضَ غسلُه وأعادَه -: ذكره في «تهذيبِ المدونةِ» .

واستدلُّوا بقوله : «إذا جاءَ أحدُكمْ إلى الجمعة فليغتسلْ» .

ويجابُ عنه: بأن هذا كقولِه تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآيةَ، والمرادُ: أنه يتضيق الوجوبُ على القائمِ للصلاةِ، فكذلك يتضيقُ وقتُ الغسلِ على الآتي إلى الجمعةِ .

فأما إن كان قد فعلَه قبل ذلكَ فإنه يجزئه، ولا إعادةَ عليه عند قيامِه ورواحِه،

كمن أدَّى الدَّين الواجبَ عليه قبلَ تضايقِ وقتِ أدائِه، فإنه لا يُؤْمَر بأدائِه مرةً أخرى بعدَ ذلك .

ولو اغتسلَ للجمعةِ ثم انتقضَ وضؤوه، فهلْ يستحبُّ له إعادتُه، أم يكفيه الوضوءُ؟ فيه قولانِ:

أحدُهما: يكفيه الوضوءُ، وهو قولُ عبد الرحمنِ بنِ أبزَى والحسنِ ومجاهدٍ ومالكٍ والليثِ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ .

والثاني: أنه يعيدُ غسلَه ، وهو قولُ طاوُسٍ والزهريِّ وقتادةَ ويحيى بنِ أبي كثيرٍ .

وروى ابنُ أبي شيبةَ (١) بإسناده، عن إبراهيمَ التيميِّ، قال : كانُوا يحبُّونَ لِمَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ أن لا يكونَ بينَه وبينَ الجمعةِ حدثٌ. قال: وكانوا يقولونَ: إذا أحدثَ بعدَ الغسلِ عادَ إلى حالِه التي كانَ عليها قبل أن يغتسلَ .

وعن أبي يوسفَ، أنه بنى (٢) هذا الاختلاف على أن الغسلَ هل هو لليومِ أو للصلاةِ، فمَن قال: إنه لليومِ قال: يجزئُه غسلُه، ومَن قال: إنه للصلاةِ قال: يعيدُه؛ لأنه إذا توضأَ فإنما شهدَ الصلاة بوضوءٍ لا بغسلٍ .

وخالفَ الأكثرونَ في ذلك، وقالُوا: بل شهدَ الصلاةَ بغسلٍ؛ لأنِ الحدثَ الموجبَ للوضوء ليس منافيًا للغسلِ، وحصولِ النظافة به

ولو أحدثَ حدثًا موجبًا للغسلِ، مثلُ أن أجنبَ، فحُكيَ عنِ الأوزاعيِّ، أنه يعيدُ غسلَ الجمعة ـ أيضًا ـ؛ لأنه قد أتى بما يبطلُ الغسلَ .

وعن الجمهورِ خلافُه؛ لأنه إنما أتى بما يوجِبُ غسلَ الجنابةِ، فيُكْتَفى بهِ، ولا حاجةَ إلى إعادته لغسلِ الجمعة .

وقولُه: «**ثم راحَ فكأنما قربَ بدَنةً**» المرادُ: راحَ في الساعة الأولى؛ بدليل

---

(١) (١/ ٤٣٨).

(٢) أخشى أن يكون سقط وقع .

قولِه: «ومَنْ راحَ في الساعةِ الثانيةِ» .

وقد خرَّجه مالكٌ في «الموطإ»[١] عن سُمَيٍّ بهذا الإسنادِ، وفيه التصريحُ بذكرِ الساعةِ الأولَى.

وقد اختلفَ العلماءُ في المراد بهذه الساعاتِ: هل هي من أولِ النهارِ، أو بعد زوالِ الشمسِ؟ على قولينِ:

أحدُهما: أن المرادَ بها آخرُ الساعةِ التي بعدَ زوالِ الشمسِ؛ لأن حقيقةَ الرواحِ إنما تكونُ بعدَ الزوالِ، والغدوُّ يكونُ قبلَه، كما قال تعالى: ﴿**غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ**﴾ [سبأ: ١٢] .

واستدلُّوا ـ أيضًا ـ بالحديثِ الآخرِ : «**المهجِّرُ إلى الجمعةِ كالذي يهدِي بَدَنَةً**»[٢]، فجعل البدَنَة بالتهجُّرِ ، والتهجيرُ إنما هو الإتيانُ بالهاجِرَةَ، وإنما يكونُ ذلك بعدَ الزوالِ .

هذا تأويلُ مالكٍ وأكثرِ أصحابِه، ووافقَهمْ طائفةٌ منَ الشافعيةِ على ذلك.

والقولُ الثاني: أن المرادَ بالساعاتِ مِن أولِ النهارِ، وهو قولُ الأكثرينَ .

ثم اختلَفُوا: هلْ أولُها مِن طلوعِ الفجرِ، أو من طلوعِ الشمسِ؟

فقالت طائفةٌ: أولها مِن طلوعِ الفجرِ، وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ .

واستدلُّوا بقوله: «**إذا كان يومُ الجمعةِ، كان على أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يكتبونَ الناسَ الأولَ فالأولَ**» ـ الحديثَ، كما سيأتي ذكرُه[٣] ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

وظاهرُه: أن ذلكَ يكونُ بعدَ طلوعِ الفجرِ.

وقالت طائفةٌ: أولُها من طلوعِ الشمسِ، وحُكِيَ عنِ الثوريِّ وأبي حنيفةَ

---

(١) (ص ٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٣٩ - ٢٥٩ - ٢٨٠) وغيره.

(٣) (٩٢٩) .

ومحمدِ بنِ إبراهيمَ البوشنجيِّ، ورجحَه الخطابيُّ وغيرُه؛ لأن ما قبلَه وقتٌ للسعيِ إلى صلاةِ الفجرِ .

ورجحَ هذا القولَ عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المالكيُّ .

وهؤلاءِ حملُوا الساعاتِ على ساعاتِ النهارِ المعهودَةِ، وهو الظاهرُ المتبادرُ إلى الفهمِ.

وأما ذكرُ الرواحِ ، فعنه جوابانِ:

أحدُهما: أنه لما كانَ آخرُ الساعاتِ بعدَ الزوالِ، وهو رواحٌ حقيقيٌّ، سُمِّيتْ كلُّها رواحًا، كما يسمَّى الخارجُ للحجِّ والجهادِ حاجًا وغازيًا قبل تلبُّسِه بالحجِّ والغزوِ؛ لأن أمرَه ينتهي إلى ذلكَ .

والثاني: أن الرواحَ هنا أُريدَ به القصدُ والذَّهابُ، مع قطعِ النظرِ عن كونِه قبلَ الزوالِ أو بعدَه .

قال الأزهريُّ وغيرُه: الرواحُ والغدوُّ عندَ العربِ يستعملانِ في السيرِ ، أيَّ وقتٍ كانَ مِنَ ليلٍ أو نهارٍ، يقال: راحَ في أولِ النهارِ وآخرِه، وغدَا بمعناه.

وأما التهجيرُ، فيجابُ عنه، بأنه استُعمِلَ في هذا المعنَى بمعنَى التبكِيرِ - أيضًا - لا بمعنى الخروجِ في الهاجرةِ.

وقيلَ: إنه ليسَ من الهاجرةِ، بل منَ الهجرةِ، والمرادُ بها: هَجْرُ الأعمالِ الدنيويةِ للسعيِ إلى الجمُعةِ.

وقد دلَّ على استحبابِ التبكيرِ من أوَّلِ النهارِ حديثُ أوسِ بنِ أَوْسٍ، عن النبيِّ ﷺ: **«مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ وغسَّلَ، وبكَّرَ وابتكرَ، ودنَا واستمعَ كانَ له بكلِّ خطوةٍ يخطُوها أجرُ سنةٍ صيامِها وقيامِها»** .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ حبانَ

في «صحيحه»[(١)] .

وحسَّنه الترمذيُّ .

وله طرقٌ متعددةٌ، قد ذكرنَاها في «شرحِ الترمذيِّ» .

وفي روايةٍ للنسائيِّ: «**وغدَا وابتكرَ**» .

وفي بعضِ رواياته: «**ومشَى ولم يركبْ**» .

وظاهرُ الحديثِ: يدلُّ على تقسيمِ يومِ الجمُعة إلى اثني عشرَ ساعةً، وأنَّ الخطبةَ والصلاةَ يقعانِ في السادسةِ منْهَا .

ومتى خرج الخطيبُ طوتِ الملائكةُ صحفَها، ولم يُكتب لأحدٍ فضلُ التبكيرِ، وهذا يدلُّ على أنه بعدَ الزوالِ لا يُكتبُ لأحد شيءٌ من فضلِ التبكيرِ إلى الجمعةِ بالكلِّيةِ .

وظاهرُ الحديثِ: يدلُّ على تقسيمِ نهارِ الجمعةِ إلى اثني عشرَ ساعةً مع طولِ النهارِ وقصرِهِ، فلا يكونُ المرادُ به الساعاتِ المعروفةَ مَن تقسيمِ الليلِ والنهارِ إلى أربعةٍ وعشرينَ ساعةً؛ فإنَّ ذلك يختلف باختلافِ طولِ النهارِ وقصرِهِ .

ويدلُّ على هذا: حديثُ جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال: «**يومُ الجمُعة ثنتَا عشرةَ ساعةً، لا يوجدُ مسلمٌ يسألُ اللَّهَ شيئًا إلا آتاه إياهُ، فالتمسُوها آخرَ ساعةٍ بعدَ العصرِ**» .

خرجه أبو داودَ والنسائيُّ[(٢)] بإسنادٍ كلُّهم ثقاتٌ .

وظاهرُهُ: يدلُّ علي أنَّ ساعةَ الإجابةِ جزءٌ من هذه الأجزاءِ الاثني عشرَ المتساويةِ في جميعِ فصولِ السنةِ .

وزعمَ بعضُ الشافعيةِ: أنه ليس المرادُ بالساعاتِ في التبكيرِ الأربع والعشرون ، بل ترتيبُ الدرجاتِ ، وفضلُ السابقِ على الذي يليه ، لئلاَّ

---

(١) أحمد (٤/ ١٠٤) وأبو داود (١/ ٣٤٥) والترمذى (٤٩٦) والنسائى (٣/ ٩٥-٩٦) وابن ماجه (١٠٨٧) وابن حبان (٢٧٨١) .

(٢) أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٣/ ٩٩).

يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة .

ورد ذلكَ آخرونَ منهم، وقالُوا: مَن جاء في أولِ ساعةٍ مِن هذهِ الساعاتِ وآخرِها مشتركانِ في تحصيلِ أصلِ البدنةِ أو البقرةِ أو الكبشِ مثْلاً، ولكنَّ بدنةَ الأولِ أو بقرتَه أكملُ ممَّا للذي جاءَ في آخرِها، وبدنةُ المتوسطِ متوسطةٌ .

وهذا هو الأقربُ، وعليه يُحْمَلُ الحديثُ الذي خرجه عبدُ الرزاق[1]، عن ابنِ جريجٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا كانَ يومُ الجمعةِ فاغتسلَ**[2] **أحدُكم كما يغتسلُ من الجنابة، ثم غدَا في أولِ ساعةٍ، فلَه من الأجرِ مثلُ الجزورِ، وأولُ الساعة وآخرُها سواءٌ**» ـ وذكر مثلَ ذلك في الثانية، والثالثةِ، والرابعة، يقول: «**أولُها وآخرُها سواءٌ**»، وزاد في آخر الحديث: «**ثم غُفِرَ له إذا استمعَ وأنصتَ ما بينَ الجمُعتينِ، وزيادةُ ثلاثة أيامٍ**» .

وفي هذه الرواية: ذكرُ الغدوِّ إلى الجمُعةِ، والغدوُّ يكونُ من أولِ النهارِ .

وقولُه: «**فكأنما قرَّب بدنةً، فكأنما قرب بقرةً**» ـ إلى آخرِه ـ يدل على أن أفضلَ ما يتقربُ به من الهدايا البدنُ، ثم البقرُ، ثم الغنمُ، وهو قولُ الجمهورِ، خلافًا لمالكٍ، ويذكرُ في موضعٍ آخرَ مستوفًى ـ إن شاءَ اللّهُ تعالى .

ويدلُّ ـ أيضًا ـ على أن الجمُعةَ فيها شبهٌ منَ الحجِّ، وقد رُوي في حديثٍ ضعيفٍ : «**الجمعةُ حجُّ المساكينِ**» .

قال ابن المسيب: شهود الجمعةِ أحبُّ إليَّ مِنْ حجةٍ نافلةٍ .

وخرَّج البيهقيُّ[3] من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ ـ مرفوعًا ـ : «**إنَّ لكم في كلِّ جمعةٍ حجةً وعمرةً ، فالحجةُ التهجيرُ للجمعةِ ، والعمرةُ انتظارُ العصرِ بعدَ الجمعةِ**» .

---

(١) (٣/ ٢٤١) .

(٢) في الأصل: «فليغتسل»، والمثبت من «المصنف» . وهو الأشبه بالسياق.

(٣) البيهقي (٣/ ٢٤١) .

وقال: هو ضعيفٌ .

وقد رُوِيَ : « **إن المؤمنَ يصبِحُ يومَ الجمعةِ كالمحرِمِ، فلا يأخذْ من شعرِه، ولا من أظفارِه حتى يصلِّيَ**»[1] .

وقد حُكيَ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنهما كرها أن يُجعلَ يومُ الجمعةِ ميقاتًا لأخذِ الشَّعَرِ والظفرِ، واستُدِلَّ لهما بهذا الحديثِ.

وقد رُوي من حديثِ عليٍّ ـ مرفوعًا ـ: أن ذلك يكونُ يومَ الخميسِ، وإسنادُه لا يصحُّ .

واستحبَّ بعضُ أصحابِنا فعلَه يومَ الخميسِ ؛ لذلكَ .

والحديثُ الذي ذُكرَ فيه الإحرامُ ، هو بإسناد مجهول، عن أبي معشرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ ـ مرفوعًا ـ: «**يصبح الرجلُ محرمًا يومَ الجمعة، فلا يحلُّ حتى يصلِّيَ، فإذا جلسَ في مكانِه حتى يصلِّيَ العصرَ رجعَ بحجةٍ وعمرةٍ**» .

وهو منكرٌ، لا يصحُّ.

قال البيهقيُّ[2] : قد رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ ـ مرفوعًا ـ في «**المؤمنُ يومَ الجمعةِ كهيئةِ المحرِمِ، لا يأخذُ من شعرِه ولا منْ أظفارِه حتى تنقضيَ الصلاةُ**»، وعن ابنِ عمرَ - مرفوعًا - : «**المسلمُ يومَ الجمعةِ محرِمٌ، فإذا صلَّى فقد أحلَّ**»، فإنما رُويا عنهما بإسنادَين ضعيفَين، لا يحتج بمثلهما .

قال: وفي الروايةِ الصحيحةِ عنِ ابنِ عمرَ مِنْ فِعْلِهِ دليلٌ على ضعفِ ما خالفَه .

ورُوي[3] من طريقِ ابنِ وهبٍ، بإسنادٍ صحيح، عن نافعٍ، أن ابنَ عمرَ كان يقلِّم أظفَارَه ويقصُّ شاربَه في كلِّ جمعةٍ .

---

(١) البيهقي (٣/ ٢٤٤) .

(٢) البيهقي (٣/ ٢٤٤).

(٣) البيهقي (٣/ ٢٤٤).

قال: وروِّينا عن أبي جعفرٍ - مرسلاً - ، أن النبي ﷺ كان يستحبُّ أنْ يأخذَ من شاربِه وأظفارِه يومَ الجمعةِ .

وروى بإسناده، عن معاويةَ بنِ قرةَ، قالَ: كان لي عمَّانِ قد شهِدا الشجرةَ، يأخذانِ من شواربِهما وأظفارِهما كلَّ جمعة .

وخرَّج البزارُ في «مسنده» والطبرانيُّ[1] من روايةِ إبراهيمَ بنِ قدامةَ، عن الأغرِّ ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ كان يقلِّمُ أظفارَه ويقصُّ شاربَه يومَ الجمعةِ، قبل أن يخرجَ إلى الصلاةِ .

قال البزارُ: لم يتابَعْ إبراهيمُ بنُ قدامةَ عليه، وهو إذا انفردَ بحديثٍ لم يكن حجةً ؛ لأنه ليس بمشهورٍ .

قلت: وقد رُوي عنه، عن عبدِ اللّهِ بنِ عَمْرٍو ، عن النبيِّ ﷺ .

قال ابنُ أبي عاصمٍ: أحسِبُ هذا - يعني : عبدَ اللّهِ بنَ عَمرٍو - رجلاً من بني جمحٍ ، أدخله يعقوب بن حميد بن كاسبٍ في «مسند قريشٍ» في الجمحيينَ.

يشيرُ إلى أنه ليسَ ابنَ العاصِ .

وكذا ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ، وزادَ أنَّ في صحبته نظرًا[2] .

وفي الباب -أيضًا- من حديثِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ وأنسٍ، أحاديثُ مرفوعةٌ، ولا تصحُّ أسانيدُها .

وقال راشدُ بنُ سعدٍ: كان أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ يقولونَ: مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ واستاكَ وقلَّم أظفارَه فقدْ أوجبَ .

خرجه حميدُ بنُ زنجويَه

وممنِ استحبَّ ذلك: النخَعيُّ.

---

(١) البزار (٦٢٣- كشف) والطبراني في «الأوسط» (٨٤٢).

(٢) وراجع : «الإصابة» (٤/ ١٩٩).

قال مكحولٌ: مَنْ قصَّ شاربَه وأظفارَه يومَ جمُعةٍ لم يمتْ من الماءِ الأصفرِ.

وقال حميدٌ الحميريُّ من قصَّ أظفارَه يومَ الجمعةِ أخرجَ اللَّهُ منه الداءَ، وأدخلَ فيه الشفاءَ.

وكان الإمامُ أحمدُ يفعلُه.

واستحبَّه أصحابُ الشافعيِّ وغيرُهم؛ فإنه من كمالِ التنظفِ والتطهرِ المشروعِ في يوم الجمعةِ، فيكونُ مستحبًا فيه، كالطيبِ والدهنِ، والمُحْرِمُ بخلافِ ذلك.

ويشهدُ لذلك: ما خرَّجه ابنُ حبانَ في «صحيحه» من حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**مِنْ فطرةِ الإسلامِ: الغسلُ يومَ الجمعة، والاستنانُ، وأخذُ الشاربِ، وإعفاءُ اللحى؛ فإنَّ المجوسَ تعفِي شواربَها وتحفي لحاها، فخالفُوهم، خذُوا شواربَكم وأعفوا لحاكُم**».

فقرنَ أخذَ الشاربِ بغسلِ يومِ الجمعةِ والاستنانِ، وقد صحَّ الأمرُ بالاستنانِ في يوم الجمعةِ - أيضًا.

* * *

٥ - بَابٌ

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَتَوَضَّأْتُ[١]. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

وخَرَّجه مسلمٌ [٢] من طريقِ الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، وسَمَّى الداخلَ : «عثمان بنَ عفانَ»، وقالَ في حديثِه: فعرَّض بهِ عُمرُ، فقالَ: ما بالُ رجالٍ يتأخرُونَ بعدَ النداءِ؟

وهذا يستدلُّ به على إنكارِ الإمامِ علَى من يتأخرُ إلى بعدِ النداءِ، خصوصًا إن كان منْ أهلِ الفضائلِ الدينيةِ، وكذلكَ ينكرُ عليه تقصيره في الإخلالِ ببعضِ سننِ الجمعةِ ومندوباتِها المكتوبةِ، كالغسلِ ونحوِه .

وقد رُوِيَ هذا المعنَى -مرفوعًا - من وجوهٍ:

خرَّج ابن حُبانَ في «صحيحه» [٣] من حديثِ ابنِ إسحاقَ: حدَّثني أبان بنُ صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن جابرٍ ، قال : دخلَ سليكٌ الغطفانيُّ المسجدَ ، ورسولُ اللّهِ ﷺ يخطُبُ الناسَ، فقال له: **«اركعْ ركعتينِ، ولا تعودَنَّ لمثْلِ هذا»**، فركَعَهما، ثم جلسَ .

قال ابن حُبانَ: أراد: لا تعودنَّ إلى الإبطاءِ في المجيءِ إلى الجمعةِ؛ لأن في حديثِ أبي سعيدٍ[٤]، أنه أمرَه بالركعتينِ -أيضًا- في الجمعةِ الثانيةِ.

(١) «الفاء» ليست في «اليونينية».

(٢) (٣/٣).

(٣) (٢٥٠٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٥٠٣) .

وخرج الإمامُ أحمدُ (١) من حديثِ عبدِ اللّه بنِ بسرٍ، قال: جاء رجلٌ يتخطّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ: «[اجلسْ]؛ فقد آذيتَ وآنيتَ».

وخرَّجه أبو داودَ والنسائيُّ (٢)، وليس عندَهما: «وآنيتَ».

ومعنى: «آنيت»: أبطأتَ في المجيءِ، وأخرتَه عن أوانه.

وخرجه ابن ماجه (٣) من حديثِ جابرٍ، بإسنادٍ ضعيفٍ.

وخرَّج الطبرانيُّ وغيرُه (٤) من روايةِ عمرَ بنِ الوليدِ الشّنّي، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جاءَ رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ، فقال رسولُ اللّه ﷺ: «يلهُو أحدُكم، حتَّى إذا كادت الجمُعةُ تفوتُه جاء يتخطَّى رقابَ الناسِ يؤذِيهم». فقال: يا رسولَ اللّه، ما فعلتُ، ولكني كنتُ راقدًا، فاستيقظتُ، ثم توضأتُ وجئتُ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أَوَ يومُ وضُوءٍ هَذا ؟!».

وعمرُ بنُ الوليدِ، ضعيفُ الحديثِ.

وقد روَى عبدُ الرزاقِ (٥)، عن ابنِ جريجٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن عكرمةَ، أن عثمانَ جاءَ وعمرُ يخطُبُ -فذكرَ الحديثَ بمعنى روايةِ أبي سلمةَ، عن أبي هريرة التي خرَّجها البخاريُّ هاهنا.

وهذا أصحُّ. واللّهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) (٤/ ١٩٠)

(٢) أبو داود (١١١٨) والنسائي (٣/ ١٠٣).

(٣) (١١١٥).

(٤) في «الأوسط» (٨٠٠١). وانظر: «التمهيد» (١٠/ ٧٤).

ورجح ابن عبد البر وقف هذه القصة على عمر.

(٥) (٣/ ١٩٥ -١٩٦).

٦ - بَابُ
الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

فيه عَنْ سَلمانَ، وَ أبي هريرةَ (١):

أمَّا حديثُ سلمانَ :

فقال:

٨٨٣ - ثنَا آدمُ: ثنَا ابنُ أَبِي ذِئْب، عَنْ سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الْجُمُعَة، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرِ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنه - أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْته-، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى» .

هذَا الحديثُ تفردَ بتخريجه البخاريُّ دونَ مسلمٍ؛ لاختلافٍ وقعَ في إسنادِه.

وقد خرَّجه البخاريُّ هاهنا عن آدمَ بنِ أبي إياسٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ. ثمَّ خرجَه بعدَ ذلك(٢) من طريقِ ابنِ المباركِ، عن ابنِ أبي ذئبٍ بهذا الإسنادِ -أيضًا.

وكذَا رواه جماعةٌ عن ابن أبي ذئبٍ .

ورواه بعضُهم، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن ابنِ وديعةَ، عنْ سلمانَ ـ لم يذكر في إسنادِه :«أبا سعيدٍ المقبريّ» .

ورواه الضحاكُ بنُ عثمانَ، عنِ المقبريِّ بهذا الإسنادِ -أيضًا- معَ الاختلافِ عليه في ذكر «أبي سعيدٍ» وإسقاطِه .

---

(١) كذا ، وإنما خرج البخاري في هذا الباب عن سلمان وعن ابن عباس ، وليس لأبي هريرة في هذا الباب حديث خرجه البخاري ، وإن كان ابن رجب ذكر في أثناء الشرح حديثًا لأبي هريرة ، وهو وجه لحديث سلمان ، أخطأ فيه بعض الرواة ، كما سيأتي .

(٢) (٩١٠).

وزاد الضحاكُ في حديثِه: قال سعيدٌ المقبريُّ: فحدثتُ بذلك عمارةَ بنَ عَمرٍو ابنِ حزمٍ، فقالَ: أوهم ابنُ وديعةَ؛ سمعتُه من سلمانَ يقولُ: «**وزيادةُ ثلاثة أيامٍ**».

ورواه ابنُ عجلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ، عن أبيه، عن عبدِ اللّهِ ابنِ وديعةَ، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ - بمعناه.

قال ابنُ عجلانَ: فذكرتُه لعبادةَ بنِ عامرِ بنِ عَمْرِو بنِ حزمٍ، فقال: صدقَ، «**وزيادةُ ثلاثة أيامٍ**».

خرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[1] ، ولم يذكرْ آخرَه .

وقد روى ابنُ أبي حاتمٍ ـ مرةً ـ[2]، عن أبي زرعةَ، أنه قال: حديثُ ابنِ عجلان أشبهُ .

يعني: قولَه: «عن أبي ذرٍّ» .

ونقلَ ـ مرةً أخرَى ـ ، عن أبيهِ وأبي زرعةَ ، أنهما قالا : حديثُ سلمانَ الأصحُّ .

وكذا قال عليُّ بنُ المدينيِّ والدارقطنيُّ [3]، وهو الذي يقتضيه تصرُّفُ البخاريِّ .

وكذا قال ابنُ معينٍ: ابنُ أبي ذئبٍ أثبتُ في المقبُريِّ منَ ابنِ عجلانَ .

وعبيدُ اللّهِ بن وُديعه -ويقالُ: عبدُ اللّهِ -، قال أبو حاتمٍ الرازيُّ [4]: الصحيحُ عبيدُ اللّهِ .

وقال أبو زرعةَ : الصحيحُ عبدُ اللّهِ .

وقد رواه أبو داودَ الطيالسيُّ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، فسماه: عبيدَ اللّهِ بنَ عديٍّ

(١) أحمد (٥/ ١٨١) وابن ماجه (١٠٩٧) وابن خزيمة (١٧٦٣).

(٢) في «العلل» (٥٨٠).

(٣) «العلل» (٦/ ٢٤٦- ٢٤٧).

(٤) «العلل» (٥٨٠).

ابنِ الخيارِ، وهو وهْمٌ منه-: قالَه أبو حاتمٍ.

وقد رواه جماعةٌ، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، منهم: ابنُ جريجٍ وعبيدُ اللّهِ بنُ عُمرَ [(١)] وأخوه عبدُ اللّهِ وغيرُهم. وزاد ابنُ جريجٍ: وعن عمارةَ بنِ عامرٍ الأنصاريِّ.

قال الدارقطنيُّ: ووهمَ في ذلك؛ إنما أرادَ عمارةَ بنَ عَمرِو بنِ حزمٍ، كما ذكر الضحاكُ.

ورواه صالحُ بنُ [كيسانَ] [(٢)]، عن سعيدِ المقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ [(٣)]: هو خطأٌ؛ إنما هو ما قالَه ابنُ أبي ذئبٍ وابن عجلانَ.

ولا ريبَ أن الذين قالُوا فيه: «عن أبي هريرةَ» جماعةٌ حفاظٌ، لكنَّ الوهم يسبقُ كثيرًا إلى هذا الإسناد؛ فإن روايةَ «سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هريرة -أو عن أبيه، عن أبي هريرة» سلسلةٌ معروفةٌ، تسبق إليها الألسنُ، بخلاف روايةِ «سعيدٍ، عن أبيه، عن ابن وديعةَ، عن سلمانَ»؛ فإنها سلسلةٌ غريبةٌ، لا يقولها إلا حافظٌ لها متقنٌ.

ورجح ابنُ المدينيِّ [(٤)] قولَ من رواه عن سلمانَ، [بأن حديثَه. . .] [(٥)]؛ فإنه قد رواه النخعي، عن علقمة، عن القرثَع، عن سلمان، عن النبيِّ ﷺ.

فقوله: «**لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة**» يؤخذُ منه اختصاصُ الغسلِ بالرجالِ، كما هو قولُ أحمدَ، ويأتي ذكرُه فيما بعدُ - إن شاءَ اللّهُ تعالى.

---

(١) في الأصل: «عمرو» خطأ، وهو العمريّ.

(٢) لم يظهر في مصورتنا، واستدركناه من «العلل».

(٣) «العلل» (٥٨١).

(٤) «العلل» له (ص ٨٩-٩٠).

(٥) ملحق بهامش الأصل، ولم يظهر، وهو مفهوم، ونص ابن المَديني في «العلل» يدل عليه.

وقولُه: «**ويتطهرُ ما استطاعَ من طهرٍ**»، الظاهرُ: أنه أراد به المبالغةَ في التنظُّفِ، وإزالةِ الوسخِ، وربما دخلَ فيه تقليمُ الأظفارِ، وإزالةُ الشعرِ من قصِّ الشعر وحلقِ العانةِ ونتف الإبط؛ فإن ذلك كلَّه طهارةٌ.

ويدل عليه: ما خرَّجه البزارُ [(١)] من حديثِ أبي الدرداءِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الطهاراتُ أربعٌ: قصُّ الشاربِ، وحلقُ العانةِ، وتقليمُ الأظفارِ، والسواكُ**».

وفي إسناده: معاويةُ بنُ يحيى، قال البزارُ: ليس بالقويِّ، وقد حدَّث عنه أهلُ العلمِ، واحتملوا حديثَه.

وخرج الإمام أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحه» [(٢)] من حديثِ عبدِ اللَّه بنِ عَمرو بنِ العاصِ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**أُمرتُ بيومِ [(٣)] الأضحى عيداً [جعله اللّهُ] [(٤)] لهذه الأمة**». فقال رجلٌ: أرأيتَ إن لم أجدْ إلا منيحةً أنثى، أفأضحِّي بها؟ قال: «**لاَ، ولكن تأخذُ من شعرِك، وتقلمُ أظفارَك، وتقصُّ شاربَك، وتحلقُ عانتَك، فذلكَ من تمام أضحيتِك عندَ اللّه عز وجل**».

وهذا يشعرُ باستحبابِ هذه الطهاراتِ في الأعيادِ كلِّها، وأنها من تمامِ النسكِ المشروعِ فيها، والجمعةُ من جملةِ الأعيادِ، وهي عيدُ الأسبوعِ، كما أن عيدَ الفطرِ والأضحَى عيدُ العام.

وقولُه: «**ويدَّهن من دهنه، أو يمسُّ من طيبِ بيتِه**»، ظاهره: التخيير بين الأمرين، إمَّا الادِّهانُ، أو التطيبُ، وأن أحدَهما كافٍ.

وقولُه: «**منْ طِيبِ بيتِه**» يشيرُ إلى أنه ليسَ عليه أن يطلبَ ما لا يجدُه، بل يجتزئُ بما وجدَه في بيته.

---

(١) (٢٩٦٧- كشف).

(٢) أحمد (٢/ ١٦٩) وأبو داود (٢٧٨٩) والنسائي (٧/ ٢١٢) وابن حبان (٥٩١٤) والدارقطني (٤/ ٢٨٢) والحاكم (٤/ ٢٢٣) والبيهقي (٩/ ٢٦٣).

(٣) في الأصل بدون الباء.

(٤) سقط من الأصل.

والادِّهانُ: هو دَهْن شعرِ الرأسِ واللحيةِ مع تسريحه ، وهوُ الترجُّلُ، وقد كانَ النُّبي ﷺ يفعلُه .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»(١) عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ قد شمطَ مقدَّم رأسِه ولحيته فكانَ إذا ادهن لمْ يتبينْ، وإذا شعثَ رأسه تبينَ، وكان كثيرَ شعرِ الرأسِ(٢) واللحية ﷺ .

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يستعملُ الطيبَ في شعرِه.

وقد خرج البخاريُّ في «كتابه»(٣) هذا من حديثِ ربيعةَ، قال: رأيتُ شعراً من شعرِه - يعني: النبيَّ ﷺ - أحمرَ ، فسألتُ عنهُ، فقيل لي: أحمرً من الطيبِ.

وخرَّجَ البزارُ في «مسندِه» من حديثِ ابنِ عقيلٍ، عن أنسٍ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ سأله عن خضابِ النبيِّ ﷺ، وقالَ له: إنى رأيتُ شعرًا من شعرِه قد لُوِّنَ؟ فقالَ: إنما هذا الذي لُوِّنَ من الطيبِ الذي كان يطيبُ شعرَ رسولِ ﷺ .

وقولُه: «**ثم يخرجُ**» يشيرُ إلى أنه يفعلُ ذلك كلَّه في بيته قبلَ خروجِه، ثم بعدَ ذلك يخرجُ إلى المسجدِ.

وقولُه: «**فلا يفرِّقُ بينَ اثنين، ثم يصلِّي ما كُتبَ له، ثم ينصتُ إذا تكلَّم الإمام**» يأتي الكلامُ على هذه الثلاثةِ فيما بعدُ -إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

وقولُه: «**إلا غُفرَ له ما بينَه وبينَ الجمعة الأخرى**». المرادُ بذلك: الصغائرُ؛ بدليلِ ما خرَّجه مسلمٌ(٤) من حديث أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ مكفراتٌ لما بينهنَّ، ما اجتُنبَت الكبائرُ**» .

---

(١) (٧/ ٨٦).

(٢) «الرأس» ليست في مسلم.

(٣) (٣٥٤٧).

(٤) (١/ ١٤٤).

وفي حديثِ عمارةَ بنِ عَمْرِو بنِ حزمٍ ، عن سلمانَ : «وزيادةُ ثلاثة أيامٍ» .

وخرَّج مسلمٌ [(١)] من حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «منِ اغتسلَ، ثم أتى الجمعةَ، فصلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتى يفرغَ الإمامُ من خُطْبته، فصلَّى معه غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمُعةِ الأخرَى، وفضلُ ثلاثة أيامٍ» .

وخرجه أبو داودَ [(٢)] من وجهٍ آخرَ عنْ أبي هريرةَ، وجعلَ ذكرَ الثلاثةِ مِن قولِ أبي هريرةَ، قالَ: وكانَ أبو هريرةَ يقولُ: «وثلاثةُ أيامٍ زيادةٌ؛ إن اللّهَ جعلَ الحسنةَ بعشرِ أمثالها».

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ :

فقال :

٨٨٤- ثنَا أَبُو الْيَمَانِ : نَا[(٣)] شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاس: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَة، وَاغْسِلُوا رءوسَكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ » ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الْغُسْلُ ، فَنَعَمْ ، وَأَمَّا الطِّيبُ ، فَلاَ أَدْرِي.

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ مُوسَى [(٤)] : أَنَا هِشَامٌ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ في الغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَة ، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا ، أَوْ دُهْنًا ، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْله؟ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُهُ.

(١) (٨/٣).

(٢) (٣٤٣).

(٣) في «اليونينية» : «أخبرنا».

(٤) هو «براهيم بن موسى» كذا في «اليونينية» وفي ترجمته ، وهو الرازي الفرَّاء ، ولم يذكروا محمدًا في نسبه ، فاللّه أعلم .

مضمونُ هذا: أنَّ ابنَ عباسٍ رَوى عن النبيِّ ﷺ الغسلَ للجمعةِ، وأنه لم يكن عندَهُ مِن ذكرِ الطيبِ والدهنِ علمٌ، فيحتملُ أنه نفَى أن يكونَ يعلمُ ذلكَ عن النبيِّ ﷺ، ويحتملُ أنه نفى أن يكون ذلك مستحبًا بالكليةِ؛ فإنَّه إذا لم يكن عندَه عنِ النبيِّ ﷺ فيه شيءٌ، فإنه يقتضي التوقفَ في استحبابِه.

وفي سماعِ الزهريِّ لهذا الحديثِ من طاوُسٍ نظرٌ، ولعلَّه بلغَه عنه؛ فإنه كانَ كثيرَ الإرسالِ.

* * *

٧- بَابٌ
يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ »- وذكرَ بقيةَ الحديثِ.

وقد خرَّجه بتمامِه في «اللباسِ» وغيرِه[١].

والمقصودُ منه هاهنا: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ عمرَ علَى ما ذكرَه من التجملِ بحسنِ اللباسِ للجمُعةِ، والظاهرُ: أن ذلك كانَ عادتَه ﷺ ؛ فلهذَا قال لهُ عمرُ ما قالَ، وإنما امتنعَ مِن هذه الحلَّة لأنها كانت حريرًا خالصًا أو أكثرُها حريرٌ، وقد قيل: إنَّ السِّيراءَ: نوعٌ من البُرودِ، يخالِطُه حريرٌ، سُمِّيَ سِيَراءَ لتخطيطٍ فيه، والثوبُ المسيَّرُ الَّذي فيه سيرٌ، أي: طرائقُ.

وقال الخطابيُّ[٢]: الحلةُ السِّيَراءُ هي المضلَّعةُ بالحريرِ، وسُمِّيَتْ سِيراءَ لما فيها مِنَ الخطوطِ التي تشبه السُّيورَ.

وفي حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ وديعةَ، عن أبي ذرٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ : **« مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ فأحسنَ الغسلَ ، ثم لبسَ من صالحِ ثيابه »** ـ وذكر بقيةَ الحديثِ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[٣]، وقد سبقَ ذكرُه.

وخرج أبو داودَ[٤] معناه، من حديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ وعبدِ اللّهِ بن

---

(١) هذه أطرافه: (٩٤٨) (٢١٠٤) (٢٦١٢) (٢٦١٩) (٣٠٥٤) (٥٨٤١) (٥٩٨١) (٦٠٨١).

(٢) في «شرح البخاري» له (١/ ٥٧٥).

(٣) أحمد (٥/ ١٨١) وابن ماجه (١٠٩٧).

(٤) (٣٤٣) (٣٤٧).

عَمْرِو بنِ العاصِ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرج[(١)] - أيضًا - من حديثِ يوسفَ بنِ سلامٍ، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ على المنبرِ: «ما على أحدِكُمْ إنْ وجدَ أن يتخذَ ثوبينِ للجمعةِ سوى ثَوْبيْ مهنتِه» .

وفي روايةٍ له: عن يوسفَ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ سلامٍ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وخرجه ابنُ ماجه[(٢)]، وعندَه : يوسفُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ سلامٍ، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ .

وخرَّجه[(٣)] - أيضًا - من حديثِ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ، بإسنادٍ ضعيفٍ[(٤)] .

وخرَّج البيهقيُّ[(٥)] من روايةِ حجاجِ بنِ أرطاةَ، عن أبي جعفرٍ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يلبسُ بردَهُ الأحمرَ في العيدينِ والجمُعةِ.

كذا رواه حفصُ بنُ غياثٍ، عن حجاجٍ.

ورواه هشيمٌ، عن حجاجٍ، عن أبي جعفرٍ - مرسلاً - ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يلبَسُ يومَ الجمعةِ بردَه الأحمرَ، ويعتمُّ يومَ العيدينِ.

خرجه ابنُ سعدٍ في «طبقاتِه»[(٦)] .

وكذا خرَّجه عبدُ الرزاقِ[(٧)]، عن ابنِ جريجٍ، عن جعفرٍ، عن أبيه -مرسلاً .

---

(١) (١٠٧٨).

وقد توسعت في تخريجه وبيان علته في تعليقي على الجزء الذي حققته من «المعجم الكبير» للطبراني (رقم ١٣٩).

(٢) (١٠٩٥).

(٣) (١٠٩٦).

(٤) وقد أنكره أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (٥٨٨) وراجع الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٥) (٣/٢٤٧)

(٦) (١/٢/١٤٨) وتقدم في شرح الحديث (٣٧٦).

(٧) (٣/٣٣٣).

وهذا المرسلُ أشبهُ.

وخرجَ الطبرانيُّ [(١)] من روايةِ سعدِ بنِ الصلتِ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، عن عليٍّ بنِ حسينٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يلبسُ يوم العيدِ بردةً حمراءَ.

وهذا الإسنادُ غيرُ محفوظٍ .

وخرج الإمامُ أحمدُ [(٢)] من روايةِ فُليحِ بنِ سليمانَ، عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**حقٌّ على كلِّ محتلمٍ الغسلُ يومَ الجمعةِ، ويلبسُ من صالحِ ثيابه، وإنْ كان له طيبٌ مسَّ منه**» .

كذا رواه فُلَيحٌ؛ وإنما رواه أبو بكرِ بنُ المنكدرِ، عن عَمرِو بنِ سليمٍ، عن أبي سعيدٍ .

وقد خرجه البخاريُّ فيما تقدمَ [(٣)] بغير هذا اللفظِ .

ولا خلافَ بين العلماءِ -فيما نعلَمُه- في استحباب لبسِ أجودِ الثيابِ لشهودِ الجمعةِ والأعيادِ.

وروى وكيعٌ في «كتابِه» عن أبيه، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنَ أبي ليلَى، قال : أدركتُ أشياخَ الأنصارِ منْ أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ، إذا كانَ يومُ الجمعةِ اغتسلُوا، ولبسُوا أحسنَ ثيابِهم، وتطيَّبُوا بأطيبِ طيبِهم، ثم راحُوا إلى الجمعةِ [(٤)].

* * *

(١) في «الأوسط» (٧٦٠٩).
(٢) (٣/ ٦٥).
(٣) (٨٨٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١).

٨ - بَابُ
السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنُّ.

حديثُ أبي سعيدٍ، قد خرَّجه فيما سبقَ في «باب: الطيبِ للجمعة»[(١)]، ولفظُه: **«الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ [على كلِّ محتلمٍ، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيبًا إن وجدَ»**.

قال عَمرو: أما الغسلُ، فأشهدُ أنه واجبٌ][(٢)]، وأما الطيبُ والاستنانُ فاللَّهُ أعلمُ.

وهذا مما استدلَّ به جمهورُ العلماءِ على أن المرادَ بالوجوبِ هاهنا: تأكدُ الاستحبابِ؛ لأنه قرنَه بما ليس بواجبٍ إجماعًا، وهو الطيبُ والسواكُ.

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[(٣)] من حديثِ ابنِ إسحاقَ: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ وأبي أمامةَ بنِ سهلٍ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ، قالا: سمِعْنا رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: **«منِ اغتسلَ يومَ الجمعة، واستنَّ، ومسَّ من طيبٍ - إن كانَ عندَه -، ولبسَ أحسنَ ثيابه، ثم جاءَ إلي المسجدِ، ولم يتخطَّ رقابَ الناسِ، ثم ركعَ ما شاءَ اللّهُ أن يركعَ، ثم أنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يصلِّيَ، كانت كفارةً لما بينَها وبينَ الجمعة التى كانت قبلَها»**. يقول أبو هريرةَ: وثلاثةُ أيامٍ زيادةً؛ لأنَّ اللّهَ قد جعلَ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها.

---

(١) (٨٨٠).

(٢) سقط من الأصل، واستدركته من البخاري.

و«عمرو»، هو ابن سليم الأنصاريّ راوي الحديث عن أبي سعيد.

(٣) أحمد (٣/ ٨١) وأبو داود (٣٤٣).

وفي إسنادِه اختلافٌ .

وروى مالكٌ في «الموطإ»[(١)] عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ بنِ السباقِ، أن النبيَّ ﷺ قال - في جمعةٍ من الجمَعِ -: «**يا معشرَ المسلمينَ، اغتسلُوا، ومَن كان عندَه طيبٌ فلا يضرُّه أن يمسَّ منه، وعليكم بالسواكِ**» .

وقد رُوي عنِ الزهريِّ، عن أنسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ[(٢)] .

والمرسلُ: هو الصحيحُ .

ورواه صالحُ بنُ أبي الأخضرِ[(٣)]، عنِ الزهريِّ، عن عبيدِ بنِ السباقِ، عن ابنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ .

خرجه ابنُ ماجه[(٤)].

ولا يصحُّ - أيضًا - ، والصحيحُ : روايةُ مالكٍ .

ويدلُّ عليه: إنكارُ ابنِ عباسٍ للطيبِ، كما سبقَ عنه .

وخرج الإمامُ أحمدُ[(٥)] من روايةِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن رجلٍ منَ الأنصارِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: « **حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ يومَ الجمعةِ، ويتسوكَ ، ويمسَّ من طيبٍ إن كان لأهله** » .

وخرَّجه[(٦)] بهذا الإسنادِ موقوفًا - أيضًا .

ورُوي - أيضًا - عن ثوبانَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ -مرفوعًا .

---

(١) (ص ٦٤).

(٢) البيهقي (٣/ ٢٤٣).

(٣) في الأصل: «ابن أبي الأحوص» خطأ.

(٤) (١٠٩٨).

(٥) (٤/ ٣٤) (٥/ ٣٦٣).

(٦) (٤/ ٣٤).

ورُوي عن ابنِ ثوبانَ ، عن رجلٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ - مرفوعًا وموقوفًا .

وعن أبي زرعةَ وأبي حاتمٍ(١) : أن الموقوفَ أصحُّ .

خرَّج البخاريُّ في هذا البابِ أحاديثَ ثلاثةً، في السواكِ للصلاةِ، ولكن لا اختصاصَ لها بالجمُعةِ:

الحديثُ الأولُ:

٨٨٧ - ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

فيه: دليلٌ على أن الحرجَ والمشقةَ مرفوعانِ عن هذه الأمةِ، كما قال تعالي: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

وقد سبقَ ذكرُ ذلك في تأخيرِ عشاءِ الآخرةِ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يحبُّ تأخيرَها، ولولا المشقةُ على أمتِه لجعلَ وقتَها ثلثَ الليلِ أو نصفَه .

وفيه : دليلٌ على أن السواكَ ليس بفرضٍ كالوضوءِ للصلاةِ، وبذلك قال جمهورُ العلماءِ، خلافًا لمن شذَّ منهم منَ الظاهريةِ .

وقد حُكيَ عن إسحاقَ، أنه لو تركه عمدًا أعادَ الصلاةَ. وقيل: إنه لا يصحُّ عنه.

وهذا الحديثُ: نصٌّ على أنه غيرُ واجبٌ على الأمةِ؛ فإن المرادَ: لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسواكِ أمرَ فرضٍ وإيجابٍ، لا أمرَ ندبٍ واستحبابٍ؛ فإنه قد ندبَ إليه واستحبَّه، ولكن لم يفرضْه، ولم يوجبْه.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٩٥).

وقد صرَّح بذلك في حديثٍ آخرَ:

خرجه الإمامُ أحمدُ [١] من حديث تمامِ بنِ العباسِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لولاَ أن أشقَّ على أمتي لفرضتُ عليهمُ السواكَ، كما فرضتُ عليهمُ الوضوءَ**».

وخرج ابنُ أبي شيبةَ [٢] نحوهَ من روايةِ عبدِ الرحمنِ بن أبي ليلَى، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

ويُروى نحوُه من حديثِ أبي هريرةَ [٣] وأبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وفي الحديثِ: دليلٌ على استحبابِ السواكِ معَ كلِّ صلاةٍ، فدخلَ في ذلك صلاةُ الجمعةِ وغيرُها.

والسواكُ مع الصلاةِ نوعانِ:

أحدُهما: السواكُ معَ الوضوءِ للصلاةِ، وقد سبقَ ذكرُه في «الطهارة».

والثاني: السواكُ للصلاةِ عند القيامِ إليها.

وقد خرجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ [٤] من حديثِ زيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**لولاَ أن أشقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ**»، فكان زيدُ بنُ خالدٍ يشهدُ الصلواتِ في المسجدِ وسواكُه على أذنه موضعَ القلمِ من أذنِ الكاتبِ، لا يقومُ إلى صلاةٍ إلا استنَّ، ثم ردَّه إلى موضعِه.

وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

وهذا مذهبُ الشافعيِّ وأصحابِنا.

وروى أبو يحيى الحِمَّانيُّ، عن أبي سعدٍ، عن مكحولٍ، عن واثلةَ بنِ

---

(١) (١/ ٢١٤) (٣/ ٤٤٢).

(٢) (١/ ١٥٦).

(٣) حديث أبي هريرة عند مسلم (١/ ١٥١).

(٤) أحمد (٤/ ١١٤-١١٦) وأبو داود (٤٧) والنسائي في «الكبرى» والترمذي (٣٢).

الأسقعِ، قال: كانَ أناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يربطونَ مساويكَهم بذوائبِ سيوفهم، فإذا حضرتِ الصلاةُ استاكوا، ثم صلَّوْا.

خرجه البيهقيُّ [(١)] في «صلاةِ الخوفِ» من «سننه».

وقال: أبو سعدٍ البقالُ، غيرُ قويٍّ.

وقد أنكرَ طائفةٌ من العلماءِ السواكَ عند إرادةِ الصلاةِ المفروضةِ في المسجدِ، وقالوا: ليس فيه نصٌّ عنِ النبيِّ ﷺ، وإنما كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ للتهجدِ في بيتِه[(٢)].

وحُكي عن مالكٍ، أنه يكرَه السواك في المساجدِ، والذي رأيناه في «تهذيبِ المدونَةِ»: أنه يكرَه أن يأخذَ المعتكفُ من شعرِه أو أظفارِه في المسجدِ، وإن جَمَعَه وألقاه؛ لحرمةِ المساجدِ.

وقد رُوي عن عثمانَ بنِ عفانَ، أنه كان يخطبُ يومَ الجمُعةِ، فذكرَ أنه لم يستكْ، فنزلَ فاستاكَ.

وهذا يدلُّ على أنه إنما نزلَ ليستاكَ خارجَ المسجدِ، وأنه رأَى السواكَ في الجمُعةِ عندَ الوضوءِ لا عندَ الصلاةِ.

وخرَّج الحاكمُ في «أماليه» من روايةِ أبي أيوبَ الأفريقيِّ، عن صالحِ بنِ أبي صالحٍ، أظنُّه عن أبيه، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ، قال: ما كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يخرجُ من بيتِه لشيءٍ منَ الصلواتِ حتَّى يستاكَ.

وهذا غريبٌ.

ويستدلُّ به: على أنه إنما كانَ يستاكُ في بيته قبلَ خروجِه إلى المسجدِ.

---

(١) (٣/ ٢٥٥).

(٢) كذا السياق، والظاهر أن سقطًا وقع.

الحديثُ الثاني:

٨٨٨ - نَا أَبُو مَعْمَرٍ : نَا عَبْدُ الْوَارِثِ : نَا شُعَيْبٌ : نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ [1] أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ ».

المرادُ بإكثارِهِ عليهم في السواكِ: كثرةُ حثِّهم عليه، وترغيبِهم فيه، بذكر فضلِه.

وقد رُوي عنه ﷺ، أنه قال: **«السواكُ مطهرٌ للفمِ، مرضاةٌ للربِّ»** .

وقد علَّقه البخاريُّ في موضعٍ آخر[2]، ويأتي في موضعِه - إن شاءَ اللّهُ تعالى.

وقد رُوي عنه ﷺ ، أنه أكثرَ عليه في أمرِه بالسواكِ:

ففي «مسند الإمامِ أحمدَ»[3] من روايةِ أبي إسحاقَ، عن التميميِّ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال: **«لقدْ أُمرتُ بالسواكِ، حتَّى خشيتُ أن يُوحَى إليَّ فيه»** .

التميميُّ، اسمه: أَرْبَدُ، ويقالُ: أَرْبَدَةُ .

ومن حديثِ[4] واثلةَ بنِ الأسقعِ، قال : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : **«أُمرتُ بالسواكِ ، حتى خشيتُ أن يكتب عليَّ»** .

وفي إسنادِه : ليثُ بنُ أبي سُليمٍ .

ويستدلُّ به: على أن السواكَ لم يكن واجبًا على النبيِّ ﷺ .

وقد قيلَ: إنه كان واجبًا عليه.

وخرج الإمامُ أحمدُ [5] من حديثِ عيدِ اللّهِ بنِ حنظلةَ بن الغسيلِ[6]، أن النبيَّ

---

(١) «قد» ليست في «اليونينية» .

(٢) انظر «الفتح» لابن حجر (٤/١٥٨).

(٣) (١/٣٠٧).

(٤) أحمد (٣/ ٤٩٠).

(٥) (٥/٢٢٥)

(٦) في الأصل: «النبيل».

ﷺ كان أمرَ بالوضوءِ لكل صلاةٍ ، طاهرًا كانَ أو غيرَ طاهرٍ ، فلما شقَّ ذلك على رسولِ اللّهِ ﷺ أُمرَ بالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ، ووُضعَ عنه الوضوءُ، إلا مِن حدثٍ.

وخرَّجه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحَيْهِما» والحاكمُ [١].

وقال: على شرطِ مسلمٍ .

وليس كما قالَ .

وخرجه البزارُ في «مسندِه» ، ولفظُه: أن النبيَّ ﷺ كان يأمرُ بالوضوءِ عند كلِّ صلاةٍ ، فلما شقَّ عليهم أمرَ بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ.

وقد رُوي من حديثِ عنبسةَ - مرفوعًا - أنَّ السواكَ كانَ عليه فريضةً ، وهو لأمتِه تطوعٌ.

خرجه الطبرانيُّ.

ولا يصحُّ إسنادُه . واللّهُ أعلمُ.

الحديثُ الثالثُ:

٨٨٩ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِير: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُور وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ .

قد سبقَ هذَا الحديثُ في «الطهارةِ»[٢] من روايةِ جريرٍ، عن منصورٍ وَحْدَه ، وسبقَ الكلامُ على معناه مستوفًى.

* * *

(١) ابن خزيمة (١٥) والحاكم (١/ ١٥٦).
ولم أجده عند ابن حبان
(٢) (٢٤٥).

٩ - بَابٌ
مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ - [حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ][١] : قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْطَانِيهِ ، فَقَصَمْتُهُ ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَنَّ بِهِ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي .

يُرْوى : «فقصَمْتُه» بفتحِ الصادِ المهملَة، أي: كسرتُه، فأبنْتُ منه الموضعَ الذي كان استنَّ به عبدُ الرحمنِ. والقصامةُ : ما يُكسَرُ من رأسِ السواكِ

هذا هو الذي ذكرَه الخطابيُّ[٢]، وقال: أصلُ القصمِ: الدقُّ.

ويُروى : «فقضِمْتُه»، بكسر الضادِ المعجمة، من القضْمِ، وهو العضُّ بالأسنان. ومنه: الحديثُ : «فيقضِمُها كما يقضِمُ الفحلُ»[٣].

[. . .][٤] الاستياك بسواكِ غيرِه في «باب: دفعِ السواكِ إلى الأكبرِ» من «كتابِ الطهارةِ» فأغنَى عن إعادتِهِ هاهنا .

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ الاستياكَ سنةٌ في جميعِ الأوقاتِ، عند إرادةِ الصلاةِ وغيرِها؛ فإنَّ استياكَ النبيِّ ﷺ بهذا السواكِ كانَ في مرضِ موتِه عندَ خروجِ

---

(١) سَاقط من الأصل، وقد يكون المؤلف اختصره.

(٢) في «شرح البخاري» (١/٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧٣).

(٤) موضعه لحق بالأصل، ولم يظهر في المصورة، والمعنى ظاهر، ولعل: «وقد تقدم حكم الاستياك. . .».

نَفْسِه، ولم يكن قاصدًا حينئذٍ لصلاةٍ ولا تلاوةٍ.

وقد قيلَ: إنه قصدَ بذلك التسوُّكَ عندَ خروجِ نفسِه الكريمةِ؛ لأجلِ حضورِ الملائكةِ الكرامِ، ودنوِّهِم منه لقبضِ روحِه الزكيَّةِ الطاهرةِ الطَّيبةِ.

وقد أَمَرَ سلمانُ الفارسيُّ - رضي الله عنه - امرأتَه عند احتضارِه أن تطيب موضعَه بالمسْكِ؛ لحضورِ الملائكةِ فيه، وقال: إنه يزورني أقوامٌ، يجدونَ الريحَ، ولا يأكلونَ الطعامَ - أو كما قال[1].

* * *

(١) انظر: «الحلية» (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

١٠ - بَابٌ
مَا يُقْرأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ : ابْنُ هُرْمُزَ - ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ [الإنسان: ١] .

هذا الحديثُ خرَّجه البخاريُّ هاهنا، وفي «سجودِ القرآنِ» .

في أحدِهما: خرَّجه عن محمَّدِ بنِ يوسُفَ الفريابيِّ ، عن سفيانَ - هو: الثوريُّ .

وفي الآخر: عن أبي نعيمٍ، عن سفيانَ.

وفي روايةِ محمدِ بنِ يوسفَ زيادةُ: ذكرِ السجدةِ .

ففي بعضِ النسخِ في هذا البابِ: روايةُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، وفي الآخر: روايةُ أبي نعيمٍ، وفي بعضِها- في الموضعينِ:- عن محمدِ بنِ يوسُفَ .

والأولُ: أصحُّ . واللّهُ أعلمُ .

وقد ذكرَ الحافظُ أبو نعيمٍ الأصبهانيُّ في «مستخرَجِه»: أن البخاريَّ خرَّجه في هذا البابِ، عن أبي نعيمٍ .

وقد رواه يحيي القطانُ، عنْ سُفيانَ، فقال في حديثِه: وفي الثانيةِ **﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾** [الغاشية: ١] .

خرَّجه من طريقِه الإسماعيليُّ في «صحيحِه» .

والظاهرُ: أن ذلك وَهْمٌ منه .

---

(١) (١٠٦٨).

وقدْ رُوِيَ هذا الحديثُ عنِ النبيِّ ﷺ من روايةِ جماعةٍ منَ الصحابةِ، ولم يخرِّجْه البخاريُّ إلا مِن هذا الوجهِ .

وخرَّجه مسلمٌ[1] منه، ومن حديثِ ابنِ عباسٍ - أيضًا.

وقولُه: «كانَ يقرأُ» يدلُّ على تكررِ ذلك منه، ومداومتِه عليه.

وقد رُوِي، أنه كان يدُيمُ ذلك:

خرَّجه الطبرانيُّ[2] من طريق عَمْرو بنِ قيسٍ الملائيِّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صلاةِ الصبحِ يومَ الجمعةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ [الإنسان: ١] ، يُدِيم ذلكَ .

ورواته كلُّهم ثقاتٌ، إلا أنَّه رُوِي عن أبي الأحوصِ مرسلاً[3] .

وإرسالُه أصحُّ عند البخاريِّ وأبي حاتمٍ والدارقطنيِّ[4] .

وقد خرَّجه ابنُ ماجه[5] من وجهٍ آخرَ عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللّهِ، موصولاً - أيضًا - ، بدونِ ذكرِ المداومَةِ .

وقد اختلفَ العلماءُ في قراءةِ سورةٍ معينَةٍ في صلاةٍ معينةٍ:

فكرِهَهُ طائفةٌ، وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ ومالكٍ .

ولم يكرهْهُ الأكثرونَ، بل استحبُّوا منه ما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ .

وممَّنِ استحبَّ قراءةَ سورةِ ﴿الٓمٓ﴾ سورةَ السجدةَ و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ: الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو خيثمةَ وابنُ أبي شيبةَ وسليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ والجوزجانيُّ وغيرُهم من فقهاءِ الحديثِ.

---

(١) (٣ / ١٦).

(٢) في «الصغير» (٢/ ٨٠-٨١).

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠).

(٤) «علل الترمذي الكبير» (ص٩٠- ٩١) و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٨٦) وللدارقطني (٥/ ٣٢٩).

(٥) (٨٢٤).

وهذا هو المرويُّ عن الصحابةِ، منهم: عليٌّ وابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ .

ثم اختلفوا: هل يستحبُّ المداومةُ على ذلكَ في كل جمعةٍ؟

فقال بعضُهم: لا يستحبُّ ذلك، بلْ يستحبُّ فعلُه أحيانًا، وهو قولُ الثوريِّ وأحمدَ -في المشهورِ عنه- وإسحاقَ .

وعللاَ بأنه يُخْشَى منَ المداومةِ عليه اعتقادُ الجهالِ وجوبَه، وأن صلاةَ الفجرِ يومَ الجمعة فيها زيادةُ سجدةٍ، أو أنها ثلاثُ ركعاتٍ، ونحوُ ذلك مما قد يتخيَّلُه بعضُ مَن هو مُفرِطٌ في الجهلِ .

وقال الأكثرونَ: بل يُستَحَبُّ المداومةُ عليه، وهو قولُ الشافعيِّ، وسائرِ مَن سَمَّيْنا قولَه .

وهو ظاهرُ ما نقلَه إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشالنجيُّ عن أحمدَ؛ فإنه قال: سألتُه عن القراءةِ في الفجرِ يومَ الجمعةِ؟ فقال: نُراه حسنًا، أن تقرأَ ﴿**الٓمٓ تَنزِيلُ**﴾ السَّجْدَةَ ، و﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ**﴾ [الإنسان: ١] .

ورجَّحه بعضُ أصحابِنا، وهو الأظهرُ .

وكانَ السلفُ يُداوِمُون:

قال الأعرجُ: كان مروانُ وأبو هريرةَ يقرءانِ في صلاةِ الصبحِ بـ ﴿**الٓمٓ تَنزِيلُ**﴾ سورةَ السَّجْدةِ و﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ**﴾ في كل جمعةٍ صلاة الصبحِ .

وقالَ الشعبيُّ : ما شهدتُ ابنَ عباسٍ قرأَ يومَ الجمعةِ إلا ﴿**تَنزِيلُ**﴾ و﴿**هَلْ أَتَىٰ**﴾ .

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ (١) .

واعتقادُ فرضيةِ ذلك بعيدٌ جدًا ، فلا يُترَكُ لأجلِه السنةُ الصحيحةُ، واتباعُ عملِ الصحابةِ

---

(١) (١/ ٤٧٠).

وكانَ كثيرٌ من السلفِ يَرى أن السجدةَ مقصودةٌ قراءتُها في فجرِ يومِ الجمعةِ:

قال سعيدُ بنُ جبيرٍ: ما صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ يومَ الجمعةِ الغداةَ إلا قرأَ سورةً فيها سجدةً.

وعنِ ابنِ عوانٍ، قال: كانوا يقرءونَ يومَ الجمعةِ سورةً فيها سجدةٌ. قال: فسألت محمدًا -يعني: ابنَ سيرينَ-، فقال: لاَ أعلمُ به بأسًا.

وعن النخَعيِّ، أنه صلَّى بهم يومَ جمعةٍ الفجرَ، فقرأَ بهم بـ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١].

خرَّج ذلك ابنُ أبي شيبةَ في «كتابه»[(١)].

ونقلَ حربٌ، عن إسحاقَ، قال: لا بأسَ أن يقرأَ الإمامُ في المكتوبةِ سورةً فيها سجدةٌ، وأحبُّ السورِ إلينا ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة و ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]، ويقرأُ بهِما في الجمعةِ، ولابدَّ منهما في كل جمعةٍ، وإن أدمنَهما جاز.

وهذا يدلُّ على أنه يُستحبُّ قراءةٌ فيها سجدةٌ، وأفضلُها ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾.

وروى أبو بكر بنُ أبي داودَ بإسنادِه، عن ابنِ عباسٍ، قال: غدوتُ على رسولِ اللّه ﷺ يومَ جمعةٍ في صلاةِ الفجرِ، فقرأَ في الركعةِ الأخيرةِ سورةً من المثينَ فيها سجدةٌ، فسجدَ فيها.

وقد رُوي عن أحمدَ ما يشهدُ لهذا -أيضًا-، وأنَّ السجدةَ مقصودةٌ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ؛ فإن أبا جعفرٍ الوراقَ رَوى، أن أحمدَ صلَّى بهم الفجرَ يومَ الجمعةِ، فنسِيَ قراءةَ آيةِ السجدةِ، فلما فرغَ من صلاته سجدَ سجدتي السهوِ.

قال القاضي أبو يعلَى: إنما سجدَ للسهوِ؛ لأنَّ هذه السجدةَ من سننِ الصلاةِ، بخلافِ بقيةِ السجداتِ في الصلاةِ؛ فإنها من سننِ القراءةِ.

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤٧١).

وقد زعَم بعضُ المتأخرينَ مِن أصحابِنا والشافعيةِ: أن تعمُّد قراءةِ سورةِ سجدةٍ غيرِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ في فجرِ يومِ الجمعةِ بدعةٌ، وقد تبينَ أن الأمرَ بخلافِ ذلكَ.

وقد صلَّى الإمامُ أحمدُ صلاةَ الفجرِ يومَ الجمعة بـ ﴿الٓمٓ﴾ السجدةِ، وسورةِ ﴿عَبَسَ﴾، وهذا يدلُّ -أيضًا- على أن إبدال ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ بِغيرِها غيرُ مكروهٍ.

وفي هذه الصلاةِ نسيَ قراءةَ السجدةِ، وسجدَ سجدتيِ السهوِ، وهو يدلُّ على أن مَن نسيَ أن يسجدَ في صلاته للتلاوةِ لم يُعِدِ السجودَ بعد فراغِه منَ الصلاةِ، وقد صرَّح به أصحابُنا.

قال القاضي أبو يعلَى في «الجامع الكبيرِ»: ظاهرُه: أنَّ مَن نسيَ سجودَ التلاوةِ سجدَ للسهوِ، كما إذا نسيَ دعاءَ القنوت[1].

قال: ولا يلزمُ على هذا بقيةُ سجودِ التلاوةِ في غير صلاةٍ؛ لأنه يحتملُ أن يقال فيه مثلُ ذلك، ويحتملُ أن يفرَّق بينهما، بأن الحثَّ والترغيبَ وُجدَ في هذه السجدةِ أكثرَ، وهو مداومةُ النبيِّ ﷺ لقراءتِها. انتهى ما ذكرَه

والتحقيقُ في الفرقِ: ما ذكرَه في موضعٍ آخرَ: أن السجدةَ في فجرِ يومِ الجمعةِ مِن سننِ الصلاةِ، فهي كقنوتِ الوترِ، وفي غيرِها من سننِ القراءةِ التي لا تختصُّ بالصلاةِ.

وممن قالَ: إن مَن نسيَ السجودَ للتلاوةِ في صلاته سجدَ للسهوِ إذا قضَى صلاتَه: حمادٌ وابنُ جريج -: ذكره عبدُ الرزاقِ عنهما في «كتابه»[2]، ولم يفرقْ بينَ سجدةِ يوم الجمعةِ وغيرِها، [ويحتمِل أن][3] مذهبهما وجوبُ سجودِ التلاوةِ، فيجبُره إذا نسيَه بسجودِ السهوِ.

(١) في الأصل: «القبور»، وما يأتي بعده يؤكد صحة ما أثبته.

(٢) (٢/٣١٩)، لكن عنده من رواية ابن جريج عن عطاء، وليس من قول ابن جريج نفسه.

(٣) مشتبهة بالأصل.

ومذهبُ مالكٍ: إن نسيَ سجودَها في الركعة الأولَى منَ النافلةِ حتى يرفعَ رأسَه مِن ركوعِه، قال: فأَحبُّ إليَّ أن يقرأَها في الثانية، ويسجدَها، ولا يفعلُ ذلك في الفريضة، وإن ذكرَها وهو راكعٌ في الثانيةِ منَ النافلة تمادَى، ولا شيءَ عليه، إلا أن يدخلَ في نافلةٍ أخرى، فإذا قامَ قرأَها وسجدَ.

ذكرَه في «تهذيبِ المدونةِ»، ولم يذكرْ لذلك سجودَ سهوٍ.

وعندَ أصحابِ الشافعيِّ: إذا نسَي سجودَ التلاوةِ حتى سلَّم، فإن لم يَطُلِ الفصلُ سجدَ للتلاوةِ بعدَ سلامه، وإن طال ففي قضاء السجودِ لهم قولانِ.

وأما مَن أوجبَ السجودَ للتلاوةِ، فقال سفيانُ فيمن قرأ سجدةً، فركعَ ناسيًا، فذكرَ في آخرِ صلاتِه: سجدَها، ثم ركعَ.

* * *

١١ - بَابُ
الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

فيه حديثان:

أحدُهما:

قالَ:

٨٩٢ - نَا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : نَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ : نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الإِسْلامِ - بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ .

قد ذكرْنَا هذَا الحديثَ في أولِ «كتابِ الجمعةِ»، وذكرْنَا بعضَ الاختلافِ في إسنادِه ومتنِه، وأنَّ معناه : أنه لم يجمعْ في الإسلامِ بعدَ التجميعِ بالمدينةِ إلا في مسجدِ عبدِ القيسِ بالبحرينِ، فكان أولَ بلدٍ أُقيمتِ الجمُعةُ فيه المدينةُ، ثم بعدَها قريةُ جُوثَاءَ بالبحرَيْنِ.

وهذا يدلُّ على أن عبدَ القيسِ أسلَمُوا قبلَ فتحِ مكةَ، وجمَّعوا في مسجدِهم، ثم فُتحتْ مكةُ بعدَ ذلك، وجُمِّعَ فيها.

والمقصودُ: أنهم جمَّعوا في عهدِ النبيِّ ﷺ في قريةِ جُوَاثاءَ، وإنما وقعَ ذلك منهم بإذنِ النبيِّ ﷺ وأمرِه لهم؛ فإنَّ وفدَ عبدِ القيسِ أسلَمُوا طائعينَ، وقدموا راغبينَ في الإسلامِ، وسألُوا النبيَّ ﷺ عن مهماتِ الدينِ، وبيَّنَ لهمُ النبيُّ ﷺ قواعدَ الإيمانِ وأصولَه، وقد سبقَ ذكرُ حديثِهم في «كتابِ الإيمانِ» .

فيدلُّ ذلك على جوازِ إقامةِ الجمُعةِ بالقرَى، وأنه لا يشترطُ لإقامةِ الجمُعةِ المصرُ الجامعُ، كما قاله طائفةٌ منَ العلماءِ.

وممنْ ذهبَ إلى جوازِ إقامةِ الجمُعةِ في القرى: عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وعطاءٌ ومكحولٌ وعكرمةُ والأوزاعيُّ ومالكٌ والليثُ بنُ سعدٍ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

ورَوى القنادُ، عنْ سفيانَ نحوَه.

وكان ابنُ عمرَ يمرُّ بالمياه بينَ مكةَ والمدينةِ، فيرى أهلَها يُجمِّعونَ، فلا يعيبُ علَيهم.

ذكره عبدُ الرزاقِ[١]، عن العمريِّ، عن نافعٍ، عنه.

ورَوى ابنُ المباركِ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ: لا جمعةَ في سفرٍ، ولا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ.

وهذا - مع الذي قبلَه- يدلُّ على أنه أراد بالمصرِ القرَى.

وروى الأثرمُ بإسنادِه، عن أبي ذَرٍّ، أنه كانَ يجَمِّع بالرَّبَذَةِ مع الناسِ.

وقالت طائفةٌ: لا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ، رُوي ذلك عن عليٍّ، وبه قال النخَعيُّ والثوريُّ - في المشهورِ عنه - وأبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ.

وقال الحسنُ وابنُ سيرينَ: لا جمعةَ إلا في مصرٍ.

وقد رُوي عن عليٍّ خلافُ ذلك ؛ رَوى وكيعٌ، عن قيسِ بنِ الربيعِ، عن طالبِ بنِ السَّميدعِ، عنْ أبيه، أن عليًا جمَّع بالمدائنِ.

وعن سفيانَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ ، أن حذيفةَ جمَّع بالمدائنِ.

وعن شعبةَ، عن عطاءِ بنِ أبي ميمونةَ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، قال: كتبتُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ أسألُه عن الجمُعةِ بالبحرينِ، فكتب إليَّ : أن اجمعُوا حيثما كنتم.

قال الإمامُ أحمدُ: هذا إسنادٌ جيِّدٌ.

---

(١) (٣/ ١٧٠)

وروى وكيعٌ بإسنادِه، عن النخَعيِّ، أنه جمَّع بحلوانَ.

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ مَن قال: لا جمُعَةَ إلا في مصرٍ جامعٍ، فإنه أرادَ بذلك القرَى التي فيها والٍ من جهةِ الإمامِ، فيكونُ مرادُه: أنه لا جمُعَةَ إلا بإذنِ الإمامِ في مكانٍ له فيه نائبٌ يقيمُ الجمعةَ بإذنه.

وبذلك فسَّرَه أحمدُ في روايةٍ عنه.

وكذلك رُوي عن محمدِ بنِ الحسنِ - صاحبِ أبي حنيفةَ - تفسيرُ المصرِ: أنَّ الإمامَ إذا بعثَ إلى قريةٍ نائبًا له لإقامةِ الحدودِ، فهو مِصرٌ، فلو عزلَه أُلحقَ بالقُرَى.

ورُويَ نحوُه عن أبي يوسفَ، وعن أبي حنيفةَ -أيضًا.

قال أحمدُ : المصرُ إذا كان به الحاكمُ، ولا يقال للقرى: مصرٌ.

وقالَ إسحاقُ: كلُّ قريةٍ فيها أربعونَ رجلاً يقال لها : مصرٌ.

وهذا بعيدٌ جدًا .

وعن سفيانَ روايتانِ في تفسيرِ المِصْرِ:

إحداهُما: أنه كلُّ مصرٍ فيه جماعةٌ وإمامٌ.

والثانية - نقلَها عنه ابنُ المباركِ -: أن المصرَ الجامعَ ما عرفَه الناس أنه جامعٌ.

وقال عَمرو بنُ دينارٍ: سمِعنا: أن لا جمعةَ إلا في قريةٍ جامعةٍ.

وعنه، قال: إذا كانَ المسجدُ تجمَّع فيه الصلواتُ فلتصلَّ فيه الجمعةُ.

وقد تقدَّم حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ، أنَّ أولَ جمعةٍ جمِّعَت بالمدينةِ في نقيعِ الخَضِماتِ في هَزْمٍ مِن حَرَّةِ بني بياضة، وأن النبيَّ ﷺ جمَّع أوَّل ما قدِمَ المدينةَ في مسجدِ بني سالمٍ.

وهذه كلُّها في حكمِ القرَى خارجَ المدينةِ.

الحديثُ الثاني:

٨٩٣ - نَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ».

وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ [يَوْمَئِذٍ] بِوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ [عَامِلٌ] عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - [يَأْمُرُهُ] أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» - وذكرَ بقيةَ الحديثِ.

والمقصودُ منه: أنَّ الزهريَّ استدلَّ بهذا الحديثِ -في روايةِ الليثِ، عن يونُسَ، عنه، التي ذكرها البخاريُّ تعليقًا- على أن الأميرَ في البلدانِ والقرى -وإن لم يكنْ منَ الأمصارِ الجامعةِ- أن يقيمَ الجمعةَ لأهلِها؛ لأنه راعٍ عليهم، ومسئولٌ عنهم، ومما يجبُ عليه رعايتُه: أمرُ دينِ رعيتِه، وأهمُّه الصلاةُ.

قال الخطابيُّ (١): فيهِ دليلٌ على جوازِ إقامةِ الجمعةِ بغيرِ سلطانٍ.

وفيما قاله نظرٌ؛ وابنُ شهابٍ إنما استدلَّ به على أن نائبَ السلطانِ يقيمُ الجمعةَ لأهلِ بلدتِه وقريتِه، وإن لم يكنْ مصرًا جامعًا، ولا يتمُّ الاستدلالُ بذلكَ حتَّى يقومَ دليلٌ على جوازِ إقامةِ الجمعةِ في غيرِ الأمصارِ الجامعةِ، وإلا فإذا اعتقدَ الإمامُ أو نائبُه أنه لا جمعةَ إلا في مصرٍ جامعٍ، ولم يقمِ الجمُعةَ في قريتِه وبلدتِه الصغيرةِ؛ فإنه لا يُلامُ علَى ذلك، ولا يأثَمُ أهلُ قريتِه وبلدتِه بتركِ

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٥٨٠).

الجمُعةِ في هذه الحالِ.

قال أحمدُ - في الإمامِ إذَا لم يولِّ عليهمْ مَن يصلِّي بهمُ الجمعةِ - : ليس عليهمْ في ذلك إثمٌ.

وروى حجاجُ بنُ أرطاةَ، عنِ الزهريِّ، قال: كتبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى ناسٍ مِن أهلِ المياهِ، بينَ مكةَ والمدينةِ، أن يصلُّوا الفِطرَ والأضحى، وأن يجمِّعوا.

خرجه حربٌ الكرمانيُّ وغيرُه.

وهو مرسلٌ ضعيفٌ، وحجاجٌ مدلِّسٌ، ولم يسمَعْ منَ الزُّهريِّ.

* * *

١٢ - بَابُ
هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ ؟

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ : إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ .

مرادُه: أن من لا يلزمُه شهود الجمعةِ من النساءِ والصبيانِ وغيرِهم كالمسافرِين، هل عليهم غسلٌ ، أم لا؟

والمعنى: هل يلزمُهم الغسلُ على قولِ من يرَى الغسلَ واجبًا، أو يستحبُّ لهم على قولِ من يراه مستحبًا؟

وقد ذكر عنِ ابنِ عمر -تعليقًا- ، أنه قالَ: إنما الغسلُ على من تجبُ عليه الجمعةُ.

وروى وكيعٌ: نا خالدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ بكيرٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، قال : إنما الغسلُ على مَنْ أتى الجمعةَ .

يعني : ليس على النساء جمعةٌ.

وروى عبدُ الرزاقِ[1] بإسنادِه، عن سالمٍ ونافعٍ، أن ابنَ عمرَ كان لا يغتسلُ في السفرِ يومَ الجمعةِ.

وإنما ذهبَ ابنُ عمرَ إلي هذا ، تمسكًا بما رواه عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: « **مَن أتى الجمعةَ فليغتسلْ** »، فحملَه على أن المراد: مَنْ لزِمَه إتيانُ الجمعةِ فليغتسلْ، وهو أعلمُ بما روَى، وأفهَمُ له.

وقد فهِم آخرونَ منه أنه : مَنْ أراد إتيانَ الجمعةِ فليغتسلْ، سواءٌ كانَ إتيانُه للجمعةِ واجبًا عليه، أو غيرَ واجبٍ، وأما من لم يردْ إتيانَها كالمسافرِ والمريضِ المنقطعِ في بيته، ومن لا يريدُ حضورَ الجمعةِ منَ النساءِ والصبيانِ، فلم يدلَّ الحديثُ على غسلِ أحدٍ منهم.

---

(١) (٣/ ٢٠٢).

وقد ذهبَ إلى أنهم يغتسلُون للجمعةِ طائفةٌ من العلماء، فصارتِ الأقوالُ في المسألةِ ثلاثةً:

إما اختصاصُ الغسلِ بمن تلزمُه الجمعةُ.

أو بمن يريدُ شهودَ الجمعةِ، سواءٌ لزمتْهُ، أو لا.

وإما أنه يعمُّ الغسلُ كلَّ مكلفٍ يوم الجمعةِ، سواءٌ أراد شهودَها، أو لم يردْهُ.

والقولُ الأولُ - : وجهٌ لأصحابِنا، وهو ظاهرُ اللفظِ الذي ذكرَه البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ - تعليقًا - ، وتبويبُ البخاريِّ يدلُّ على اختيارِه.

والثاني - : هو قولُ الأكثرينَ، كمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، إلا أن أحمدَ استثنَى منه المرأةَ خاصةً، إلحاقًا لغسلِها بتطيبِها، وهي منهيةٌ عنه إذا حضرتِ المسجدَ.

واستحبَّه الآخرونَ، وبعضُ أصحابِ أحمدَ، حيث لم يكن خروجُها للجمعةِ مكروهًا.

وقال عطاءٌ والشعبيُّ: ليس على المسافرِ غسلٌ يومَ الجمعةِ.

وأما القولُ الثالثُ - : فهو قولُ طائفةٍ من العلماءِ، إن كانَ من أهلِ وجوبِ الجمعةِ، وإن كانَ له عذرٌ يمنعُ الوجوبَ؛ فإنه يغتسلُ يوم الجمعةِ، مريضًا كانَ أو مسافرًا، أو غيرَ ذلك .

ورُوي عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ و مجاهدٍ وطاوُسٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ[١]، وهو قولُ إسحاقَ وأبي ثورٍ، ووجهٌ للشافعيةِ.

ولهم وجهٌ آخرُ: يسنُّ لكل أحدٍ، مكلَّفًا كانَ بها أو غيرَ مكلَّفٍ، كغسلِ العيدِ؛ لما رُوي عنِ النبي ﷺ ، أنه قالَ: « **حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ في سبعةِ أيامٍ يومًا** »، وسيأتي ذكره[٢] .

---

(١) انظر عبد الرزاق (٣/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) البخاري (٨٩٧).

وروى الحسنُ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ أوصاه بثلاثٍ، لا يدعُهنَّ في حضرٍ ولا سفرٍ، فذكرَ منها: «والغسل يومَ الجمعةِ».

خرجه الإمامُ أحمدُ[(١)].

والحسنُ، لم يسمعْ من أبي هريرةَ، على الصحيحِ عندَ الجمهورِ.

والمعروفُ: حديثُ وصيةِ أبي هريرةَ بثلاثٍ، ليس فيها: «غسلُ الجمعةِ»، كما يأتي في موضعه[(٢)] - إن شاءَ اللّهُ سبحانه وتعالى.

واستدلَّ الأكثرونَ بقولِه: **«من أتى الجمعةَ فليغتسلْ»**.

وفي روايةٍ: **«إذا أرادَ أن يأتيَ الجمعةَ فليغتسلْ»**.

وبأن الغسلَ مقرونٌ بالرواحِ إلى الجمعةِ في غيرِ حديثٍ، وهذا مقيدٌ، فيقضِي على المطلقِ.

ولأنه شرعَ للنظافةِ؛ لئلاَّ يؤذي الحاضرونَ بعضُهم بعضًا بالرائحةِ الكريهةِ، وهذا غيرُ موجودٍ في حقٍّ من لا يحضرُ الجمعةَ.

خرج في هذا البابِ خمسةَ أحاديثَ:

الحديثُ الأولُ:

٨٩٤ - نَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

لما كانَ الخطابُ في هذا للرجالِ لمن جاء منهمُ الجمعةَ، دلَّ على أنه لا غسلَ على من لا يأتي منهمُ الجمعةَ، كالمسافرِ والمريضِ والخائفِ على نفسه، ولا على مَن ليس منَ الرجالِ، كالنساءِ والصبيانِ؛ فإنَّ الصبيانَ لا يدخلُونَ في

---

(١) (٢/٢٢٩ - ٢٣٣ - ٢٥٤ - ٢٦٠ - ٣٢٩ - ٤٧٢).

(٢) (١٩٨١).

خطاب التكليفِ.

الحديثُ الثانِي:

٨٩٥ - حديثُ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

خرَّجه: عنِ القعنبيِّ، عن مالكٍ.

وقد سبقَ إسنادُه[١].

ويستدلُّ به على أن من لم يبلغِ الحلمَ فلا غسلَ عليه.

الحديثُ الثالثُ:

٨٩٦ - نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: نَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وأُتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيه، وَهَدَانَا اللهُ إِلَيْه، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

٨٩٧ - فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «[لله تَعَالَى][٢] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ: أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

إنما ذكرَ روايةَ أبانِ بنِ صالحٍ المعلقةَ؛ ليبينَ أن آخرَ الحديثِ - وهو: ذكرُ الغسلِ - مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ؛ لئلاَّ يُتوهمَ أن القائلَ: «حقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» في آخرِ حديثِ وهيبٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيه ـ: هو أبو هريرةَ، وأنه

---

(١) (٨٧٩).

(٢) من «اليونينية».

مدرجٌ في آخر الحديثِ.

وقد خرَّج مسلمٌ في «صحيحِه»[(١)] ذِكرَ الغسلِ من طريقِ وهيبٍ، وصرَّح برفعِه إلى النبيِّ ﷺ.

وتوهَّم آخرونَ: أن ذكرَ الغسلِ في آخر الحديثِ مدرجٌ من قولِ أبي هريرةَ.

قال الدراقطنيُّ: رفعَه أبانُ بنُ صالحٍ، عن مجاهدٍ، عن طاوسٍ، عن أبي هريرةَ، واختلف عن عَمرو بنِ دينارٍ: فرفعَه عُمر بنُ قيسٍ، عنه. وقيلَ: عن شعبةَ، عنه - مرفوعًا. وقيلَ: عنه -موقوفٌ. ورواه ابنُ جريجٍ وابنُ عيينةَ، عن عَمرٍو - موقوفًا. وكذلكَ رواهُ إبراهيمُ بنُ ميسرةَ، عن طاوُسٍ -موقوفًا. ورُوي عنِ ابنِ جريجٍ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ، عن طاوُسٍ - مرسلاً - ، عن النبيِّ ﷺ. والصحيحُ الموقوفُ على أبي هريرةَ. انتهَى.

ولم يذكرْ روايةَ وهيبٍ المخرَّجةَ في «الصحيحينِ».

وكذا رواه أبو الزبيرِ، عن طاوُسٍ، عن أبي هريرةَ -موقوفًا.

ورواه داودُ بنُ أبي هندٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ - مرفوعًا[(٢)] - : **«على كلِّ رجلٍ مسلمٍ في كلِّ سبعةِ أيامٍ غسلٌ»**، وهو يومُ الجمعةِ.

خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ وابنُ حبان في «صحيحه»[(٣)].

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ[(٤)]: هو خطأٌ، إنما هو - على ما رواه الثقاتُ - : عن أبي الزبيرِ، عن طاوُسٍ، عن أبي هريرةَ -موقوفًا.

وهذا الحديثُ هو الذي استدلَّ به مَن قالَ: إنَّ غسلَ الجمعةِ يكونُ لليومِ لا

---

(١) (٣/ ٤).

(٢) في الأصل «موقوفًا» خطأ، فهو مرفوع في كل المصادر الآتية.

(٣) أحمد (٣/ ٣٠٤) والنسائي (٣/ ٩٣) وابن حبان (١٢١٩).

(٤) «العلل» (٤٩).

لشهودِ الجمعةِ، فيغتسلُ مَن حضرَ الجمعةَ، ومن لم يحضرْها، كما سبقَ ذكرُه عنهم.

واستدلَّ به بعضُهم على أن الغسلَ للأسبوعِ، لا لخصوصِ يومِ الجمعةِ، وأنَّ منِ اغتسلَ في الأسبوعِ مرةً كفاهُ منْ غسلِ الجمعةِ.

نقل حربٌ، عن إسحاقَ، قال: إن كان مغتسلاً سبعةَ أيامٍ مرةً، فجاء يومُ الجمعةِ، وقد كان غسلَ رأسَه واغتسلَ في كل سبعةِ أيامٍ مرةً جازَ لَهُ تركُ غسلِ يومِ الجمعةِ؛ قال ذلك ابنُ عباسٍ ومَن بعدَه، أنهم كانوا يُؤْمَرون بغسلِ رءوسِهم وأجسادِهم في كلِّ سبعةِ أيامٍ مرةً، فحولَّ الناسُ ذلك إلى يومِ الجمعةِ.

وقولُه: «**يغسلُ رأسَه وجسدَه**» يشيرُ إلى أنه يعمُّ بدنَه بالغسلِ، فإنَّ الرأسَ إلى الغسلِ [. . .][1] لشعره، وقد كانت لهم شعورٌ في رءوسهم.

وعلي مثلِ هذا حمَل طائفةٌ منَ العلماءِ قولَه «**من غسَّلَ واغتسلَ**» ، فقالُوا: غسلَ رأسَه واغتسَلَ في بدنِه، وقالوا: كانت للقومِ جممٌ.

الحديثُ الرابعُ[2]:

٨٩٩ ـ نَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد : نَا شَبَابَةُ: نَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

وقد سبقَ من وجهٍ آخرَ عنِ ابنِ عمرَ - بنحوِه.

الحديثُ الخامسُ:

٩٠٠ - نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى : نَا أَبُو أُسَامَةَ : نَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي

---

(١) لحق غير واضح.

(٢) قبل هذا الحديث في نسخة الأستاذ عبد الباقي: «١٣ - بابٌ» ، ولم نجده في «اليونينية» ، ولا في شرح ابن حجر .

الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ومرادهُ بهذينِ الحديثينِ في هذا البابِ : أن الإذنَ في خروجِ النساءِ إلى المساجدِ إنما كان بالليلِ خاصةً، وحديثُ عمرَ يبيِّن أنهنَّ إنما كنَّ يخرجْنَ كذلكَ، وقد سبقَ ذكرُ ذلكَ في «بابِ: خروجِ النساءِ إلى المساجدِ في الليلِ والغلسِ».

وحينئذٍ؛ فلا تكونُ الجمعةُ مما أَذنَ لهنَّ في الخروجِ إليْها؛ لأنها من صلاةِ النهارِ، لا من صلواتِ الليلِ، وإنما أمرَ بالغسلِ من يجيءُ إلى الجمعةِ، كما في حديثِ ابنِ عمرَ المتقدمِ، فيدلُّ ذلك على أن المرأةَ ليستْ مأمورةً بالغسلِ للجمعةِ، حيثُ لم يكن مأذونًا لها بالخروجِ إلى الجمعةِ.

وقد وردَ لفظٌ صريحٌ بالغسلِ للنساءِ يومَ الجمعة:

خرجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»[1] من طريقِ عثمانَ بنِ واقدٍ العمريِّ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أَتَى الجمعةَ منَ الرجالِ والنساءِ فليغتسلْ**» .

وخرجه[2] بلفظٍ آخرَ ، وهو : «**الغسلُ يومَ الجمعةُ على كل حالمٍ من الرجالِ، وعلى كلِّ بالغٍ منَ النساءِ**» .

وخرجه البزارُ في «مسنده» باللفظِ الأول.

وقال: أحسِب عثمانَ بنَ واقدٍ وهِمَ في هذا اللفظِ.

وعثمانُ بنُ واقدٍ هذا، وثَّقه ابنُ معينٍ. وقال أحمدُ والدارقطنيُّ: لا بأسَ به.

وقال أبو داودَ: هو ضعيفٌ؛ حدَّثَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**من أتى الجمعةَ من**

---

(١) (١٢٢٦).

(٢) (١٢٢٧).

الرجالِ والنساءِ فليغتسِلْ»، لا نعلَمُ أن أحدًا قال هذا غيره.

يعني: أنه لم يتابعْ عليه، وأنه منكرٌ لا يحتملُ منه تفردُه به[1].

* * *

(١) راجع: «تهذيب الكمال» (١٩ / ٥٠٥ - ٥٠٦) و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٥٩).

١٤ - بَابُ
الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيد - صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ- : نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِث -ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ- : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِه يَوْمًا مَطِيراً[1] : إِذَا قُلْتَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله» فَلاَ تَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ[2] فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في موضعين: في « بابِ : الكلامِ في الأذانِ »[3]، وفي « أبوابِ الجماعةِ » في « بابِ : هلْ يصلِّي لمن حضرَ ، وهل يخطُبُ يوم الجمعةِ في المطرِ »[4].

وفي هذه الروايةِ: زيادةٌ، وهي قولُه : « إن الجمعةَ عزْمَةٌ » ، ولم يذكرْ فيما تقدمَ لفظَ الجمعةِ.

وقد قال الإسماعيليُّ في « صحيحِه » : هذه اللفظةُ ما إخالُها صحيحةً ، فإنَّ في هذا الحديثِ بيانَ أن العزمةَ قولُه : «حيَّ على الصلاةِ » فكأنَّ الدعاءَ إليها يوجبُ على السامعِ الإجابةَ ، ولا أدري هذا في الجمعةِ أو غيرِها ، فلو كانَ المعنَى : الجمُعةُ عزمةٌ ، لكانتِ العزمةُ لا تزولُ بترك بقيةِ الأذانِ ؛ لأن الجمعةَ قائمةٌ ، وإن لَمْ يُدْعَ إليها الناسُ ، والعزمةُ - إن شاءَ اللّهُ - هي الدعاءُ إلى

---

(١) في « اليونينية » : « في يوم مطير ».

(٢) في الأصل : « فتمشوا ».

(٣) (٦١٦)

(٤) (٦٦٨)

الصلاةِ. واللّه أعلمُ. انتهي ما ذكره.

ولكنَّ ذكرَ الخطبةِ يشهدُ لأنه كان في يومِ جمعةَ .

وقد وردَ التصريحُ بأن ذلك كانَ يومَ جمعةٍ في رواياتٍ أخرَ:

فخرج مسلمٌ [١] ذِكْر الجمعةِ في هذا الحديثِ ، من طريقِ شعبة ، عن عبدِ الحميدِ .

قال البيهقيُّ [٢]: ورواه - أيضًا - معمرٌ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن عبدِ اللّهِ ابنِ الحارثِ. وذكره - أيضًا - وهيبٌ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ الحارثِ.

والظاهرُ : أن المرادَ : أن الجمعةَ فرضُ عينٍ حتمٌ ، لا رخصةَ لأحدٍ في تركِه ، إلا بإذنِ الإمامِ للناسِ في التخلفِ في الأذان ؛ فإن الأذانَ الذي بينَ يدي الإمامِ هو الموجِبُ للسعيِ إليها على الناسِ ، فلذلك احتاجَ أن يرخِّص للناسِ فيه في التخلفِ.

وقد ذكرْنا فيما تقدمَ ، عن أحمدَ ، أنه قال : إذا قالَ المؤذنُ في أذانه : « صلُّوا في الرحالِ » فلك أن تتخلفَ ، وإن لم يقلْ ، فقد وجَب عليكَ إذا قال: « حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ».

ولم يفرقْ بينَ جمعةٍ وغيرِها .

وسبقَ ذكرُ حكمِ التخلفِ عن حضورِ الجمعة للمطرِ والوحلِ بما فيه كفايةٌ. واللّهُ أعلمُ.

* * *

---

(١) (١٤٨/٢).

(٢) (١٨٦/٣).

١٥ - بَابٌ
مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي قَصْرِهِ، أَحْيَانًا يُجَمِّعُ، وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

تضمنَ هذا الذي ذكرَه مسألتين:

إحداهُما:

أنَّ مَن هو في قريةٍ تقامُ فيها الجمعةُ، فإنه إذا نوديَ فيها بالصلاةِ للجمعةِ وجبَ عليه السعيُ إلى الجمعةِ، وشهودُها، سواءٌ سمعَ النداءَ أو لم يسمعْهُ، وقد حكاه عن عطاءٍ.

وهذا الذي في القريةِ، إن كان مِن أهلِها المستوطنينَ بها، فلا خلافَ في لزوم السعي إلى الجمعةِ له، وسواءٌ سمِع النداءَ أو لم يسمعْ، وقد نصَّ على ذلك الشافعيُّ وأحمدُ، ونقل بعضُهم الاتفاقَ عليه

وإن كان من غيرِ أهلِها، فإن كانَ مسافرًا يباحُ له القصرُ، فأكثرُ العلماءِ على أنه لا يلزمه الجمعةُ مع أهلِ القريةِ، وقد ذكرْنَا فيما تقدَّم أن المسافرَ لا جمعةَ عليه.

وحُكيَ عن الزهريِّ والنخَعيِّ، أنه يلزمه تبعًا لأهلِ القريةِ.

ورُوي عن عطاءٍ - أيضًا -، أنه يلزمُه.

وكذا قال الأوزاعيُّ: إنْ أدركه الأذانُ قبلَ أن يرتحلَ فليُجِبْ.

وإن كانَ المسافرُ قد نوى إقامةً بالقريةِ تمنعُه من قصرِ الصلاةِ ، فهلْ يلزمُه الجمعة ؟ فيه وجهانِ لأصحابِنا.

وأوجبَ عليه الجمعةَ في هذه الحالِ : مالكٌ وأبو حنيفةَ ، ولم يوجبْها عليه الشافعيُّ وأصحابُه.

المسألةُ الثانيةُ :

أنَّ مَن كان خارجَ القريةِ أو المصرِ الذي تقامُ فيه الجمعةُ ، هلِ تلزمُه الجمعةُ مع أهلِ القريةِ أو المصرِ ، أم لا ؟ هذا مما اختلَف فيه العلماءُ :

فقالت طائفةٌ : لا تلزمُ مَن كانَ خارجَ المصرِ أو القريةِ الجمعةُ مع أهلِه بحالٍ ، إذا كان بينَهم وبينَ المصرِ فرجةٌ ، ولو كانوا من رِبْضِ المصرِ[(١)].

وهذا قولُ الثوريِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِه ، إلحاقًا لهم بأهلِ القرَى ؛ فإنَّ الجمعة لا تقامُ عندَهم في القرَى.

وقالَ أكثرُ أهلِ العلمِ: تلزمُهم الجمعةُ مع أهلِ المصرِ أو القريةِ ، مع القربِ دونَ البعدِ.

ثم اختلفُوا في حدِّ ذلك :

فقالتْ طائفةٌ : المعتبرُ : إمكانُ سماعِ النداءِ ، فمنْ كان من موضعِ الجمعةِ بحيثُ يمكنُه سماعُ النداءِ لزمَه ، وإلا فَلا. هذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

واستدلُّوا: بظاهرِ قولِ اللّهِ تعالى : ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩] .

ورُوِي عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العاصِ وسعيدِ بنِ المسيبِ وعَمرِو بنِ شعيب[(٢)].

ورُوِي عن أبي أمامةَ الباهليِّ - معناه.

---

(١) أي : من جماعتهم.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ١٦٢ - ١٦٣).

وخرج أبو داودَ [١] من حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ ، عنِ النبيِّ ﷺ: «**الجمعةُ علَى مَن سمعَ النداءَ**» .

ورُوي موقوفًا ، وهو أشبهُ.

وروَى إسماعيلُ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللّهِ ، عن محمدِ بنِ عَمرِو بنِ عطاءٍ ، عن عُبيدِ اللّهِ [٢] بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه - يرفعُه - ، قال: «**لينتهينَّ أقوامٌ يسمعونَ النداءَ يومَ الجمعةِ ، ثم لا يَشْهدُونَها ، أو ليطبعنَّ اللّهُ على قلوبِهم ، وليكونُنَّ [٣] منَ الغافلين ، أو ليكونُنَّ من أهلِ النارِ**» [٤] .

عبدُ العزيزِ هذا ، شاميٌّ تكلَّموا فيه.

وقالت طائفةٌ : تجبُ الجمُعةُ على مَن بينَه وبينَ الجمعةِ فرسخٌ ، وهو ثلاثةُ أميالٍ ، وهو قولُ ابنِ المسيبِ والليثِ ومالكٍ ومحمدِ بنِ الحسنِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ .

ومِن أصحابِنا مَن قال: لا فرقَ بينَ هذا القولِ والذي قبلَه ؛ لأن الفرسخَ هو منتهَى ما يسمع فيه النداء - غالبًا - ؛ فإن أحمد قال: الجمعة على من سمع النداء ، والنداء يسمع من فرسخ ، وكذلك رواه جماعة عن مالك ، فيكون هذا القول والذى قبله واحدًا.

وخرج الخلال من رواية مندل ، عن ابن جريج ، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «**عَسَى أحدُكم أن يتخذ الصُّبَّةَ [٥] على رأسِ ميلين أو ثلاثةٍ ، تأتي عَليه الجمعةُ لا يشهدُها ، ثم تأتي الجمعةُ لا يشهدُها**

---

(١) (١٠٥٦) .

(٢) في الأصل : « عبد الله ».

(٣) في الأصل: « وليكنن » .

(٤) أخرجه الطبراني (١٩ / ٩٩).

(٥) في هامش الأصل :

« الصبة من الغنم ، قيل : ما بين العشرين إلى الأربعين ».

- **ثلاثًا** - ، **فيطبع على قلبه** » .

مندل ، فيه ضعف .

وخرج الطبراني[1] نحوه من حديث ابن عمر - مرفوعًا .

وفي إسناده : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو ضعيف .

وروى مَعْدي بن سليمان ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيتعذَّر عليه الكلأُ ، فيرتفع ، ثم تَجيءُ الجمعة ، فلا يجيءُ ولا يشهدها ، وتجيءُ الجمعة ، فلا يشهدها ، وتجيءُ الجمعة ، [فلا يشهدها] حتى يطبع على قلبه**» .

خرجه ابن ماجه[2] .

وخرجه أبو بكر النجاد وابن عبد البر ، وفي روايتهما : «**ميلين أو ثلاثة**» .

ومَعْدي هذا ، تكلم فيه أبو زرعة وغيره. وقال أبو حاتم : شيخ .

وقالت طائفة : تجب الجمعة على من بينه وبينها أربعة أميال ، وروي عن ابن المنكدر والزهري وعكرمة وربيعة.

وروي عن الزهري - أيضًا - تحديده بستة أميال ، وهي فرسخان.

وروي عن أبي هريرة ، قال: تؤتى الجمعة من فرسخين.

خرجه ابن أبي شيبة[3] بإسناد ضعيف

وروى عبد الرزاق[4] بإسناد منقطع ، عن معاذ ، أنه كان يقوم على منبره ، فيقول لقوم بينهم وبين دمشق أربع فراسخ وخمس فراسخ: إن الجمعة لزمتكم ،

---

(١) في « الأوسط » (٣٣٦).

(٢) (١١٢٧).

(٣) (١/ ٤٤١).

(٤) (٣/ ١٦٤).

وأن لا جمعة إلا معنا.

وبإسناد منقطع ، عن معاويةَ ، أنه كان يأمر بشهود الجمعة مَنْ بينه وبين دمشق أربعة عشر ميلاً.

وقال بقية ، عن محمد بن زياد : أدركت الناس بحمص تبعث الخيل نهار الخميس إلى جُوسِيَةَ وحَماة والرَّسْتَن يجلبون الناس إلي الجمعة ، ولم يكن يجمع إلا بحمص.

وعن عطاء ، أنه سئل : من كم تؤتى الجمعة ؟ قال : من سبعة أميال(١).

وعنه ، قال: يقال : من عشرة أميال إلي بريد(٢).

وعن النخعي ، قال : تؤتى الجمعة من فرسخين.

وعن أبي بكر [بن] محمد بن عمرو بن حزم ، أنه أمر أهل قباء ، وأهل ذي الحليفة ، وأهل القرى الصغار حوله: لا يجمعوا، وأن يشهدوا الجمعة بالمدينة.

وعن ربيعة - أيضًا - ، أنه قال : تجب الجمعة على من إذا نودي بصلاة الجمعة خرج من بيته ماشيًا أدرك الجمعة .

وقالت طائفةَ : تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله.

قال ابن المنذر : روي ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة وأنس والحسن ونافع مولى ابن عمر ، وكذلك قال عكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي وأبو ثور . انتهى.

وهو قول أبى خيثمةَ زهر بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي.

وحكى إسماعيل بن سعيد الشالنجي، عن أحمد نحوه، واختاره الجوزجاني.

وفيه حديث مرفوع ، من حديث أبى هريرة .

---

(١) ابن أبى شيبة (١/ ٤٤١).

(٢) عبد الرزاق (٣/ ١٦٢).

وقد ذكره الترمذى[١]، وبيَّن ضعف إسناده ، وأن أحمد أنكره أشدًّ الإنكار.

وفيه - أيضًا - ، عن عائشة ، وإسناده ضعيف.

وفيه -أيضًا- من مراسيل أبي قِلاَبة ، وفي إسناده ضعف .

وقالت طائفة : تؤتى الجمعة من فرسخين ، قاله النخعي وإسحاق -: نقله عنه حرب.

لكنهما لم يصرحا بوجوب ذلك ، وقد تقدم نحوه عن غير واحد .

وخرج حرب من طريق ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أنه كان يجمع من الزاوية ، وهي فرسخان .

وروى عبد الرزاق[٢]، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، أنه كان يكون بينه وبين البصرة ثلاثة أميال ، فيشهد الجمعة بالبصرة.

وقد ذكر البخارى ، عنه ، أنه كان أحيانًا لا يجمع .

وكذلك روي عن أبي هريرة ، أنه كان بالشجرة ـ وهي ذو الحليفة ـ ، فكان أحيانًا يجمع ، وأحيانًا لا يجمع .

وقد روي عنه الأمران جميعًا .

وكذلك سعد بن أبى وقاص ، كان في قصره بالعقيق ، فكان أحيانًا يجمع ، وأحيانًا لا يجمع ، وكان بينه وبين المدينة سبعة أميال أو ثمانية.

وكذلك روي عن عائشة بنت سعد ، أن أباها كان يفعل[٣].

قال البخارى:

٩٠٢ - نَا أَحْمَدُ : نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ

(١) (١/ ٥٠١).

(٢) (٣/ ١٦٣).

(٣) ابن أبى شيبة (١/ ٤٤٠).

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قالتْ: كانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ ، يُصِيبُهُمُ[١] الغُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ ، فَأَتَى إِنْسَانٌ مِنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عِنْدِي - ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذَا ».

« أحمد » هذا ، قد سبق الاختلاف فيه: هل هو ابن أخي ابن وهب ، أو ابن صالح ، أو ابن عيسى التُّستري ؟

وذكر أبو نعيم في « مستخرجه » : أنه ابن عبد اللّه .

كذا قال ، ولم يبين من هو ؟

وفي أكثر النسخ : « فيأتون في الغبار » ، وفي بعضها: « في العباءِ » ، وهو الأشبه .

وفي النسخ : « فيخرج منهم العرق » ، وفي « صحيح مسلم »[٢] : « فيخرج منهم الريح ».

وفيه - أيضًا - : « العباء » .

وهذا من أوضح الأدلة على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، حتى ولا على من له ريح تخرج منه ، وإنما يؤمر به ندبًا واستحبابًا ؛ لقوله : «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا** » .

ومقصود البخاري من هذا الحديث : أن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ ، وليس في هذا ما يدل على وجوب الجمعة على من كان خارج

---

(١) في الأصل : « ويصيبهم ».

(٢) (٣/٣).

المصر ، فإنه ليس فيه أمر النبي ﷺ لهم بشهود الجمعة .

وكذا ؛ ما خرجه ابن ماجه[١] من حديث عبد اللّه بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول اللّه ﷺ .

لكن قد روي عنه ، أنه أمرهم بذلك .

خرجه الترمذي[٢] من رواية إسرائيل ، عن ثُوير - هو : ابن أبي فاختة - ، عن رجل من أهل قباء ، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - ، قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء.

وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال: ولا يصح فى هذا الباب شيء. انتهى.

وثوير ، ضعيف الحديث. وشيخه مجهول.

وقد خرجه وكيع في « كتابه » عن إسرائيل ، به ، ولفظه : كنا نجمع من قباء - ولم يذكر : أمرهم بذلك .

وقال الزهري : كانوا يشهدون الجمعة مع النبى ﷺ من ذي الحليفة .

خرجه ابن أبي شيبة وغيره[٣] .

ومراسيل الزهري ضعيفة.

وقد ذكر الإمام أحمد أن بين ذى الحليفة والمدينة فرسخين ، وقال: كانوا يتطوعون بذلك من غير أن يجب عليهم .

ويشهد لقوله : أن أبا هريرة كان بذي الحليفة ، وكان أحيانًا يأتي الجمعة ، وأحيانًا لا يأتيها .

---

(١) (١١٢٤) .

(٢) (٥٠١).

(٣) ابن أبى شيبة (١/ ٤٤١) وعبد الرزاق (٣/ ١٦١).

وكذلك ذكر عمرو بن شعيبٍ ، أنَّ عبدَ اللّهِ بنَ عمرِو بنِ العاص كانَ يكونُ بالرهطِ ، فلا يشهدُ الجمعةَ مع الناسِ بالطائفِ ، وإنما بينه وبينَ الطائفِ أربعةُ أميالٍ أو ثلاثةُ.

خرجه عبدُ الرزاق[1].

وروى عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرٍو ، أنه كانَ يشهدُ الجمعةَ بالطائفِ من الرهطِ[2].

وهذا يدلُّ على أنه كان يشهدُها أحيانًا ، ويتركها أحيانًا ، كما فعل غيرُه من الصحابةَ - رضي اللّه عنهم.

* * *

(١) (٣/ ١٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤١ - الثقافية).

١٦ - بَابُ
وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

أمَّا المرويُّ عن عمرَ : فروى مالكٌ في « الموطإ »[1] ، عن عمِّه أبي سُهيلٍ ، عن أبيهِ ، قال : كنتُ أرى طنفسةً لعقيل بنِ أبي طالبٍ يوم الجمعة تُطرح إلى جدارِ المسجدِ الغربيِّ ، فإذا غشي الطنفسةَ كلَّها ظِلُّ الجدارِ خرجَ عمرُ بنُ الخطابِ فصلَّى الجمعةَ . قال: ثم نرجعُ بعدَ الجمعةِ فنَقيل قائلةَ الضحى.

وأما المرويُّ عن عليٍّ : فمن طريقِ إسماعيلَ بنِ سميعٍ ، عن أبي رزينٍ ، قال: صليتُ خلفَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ الجمعةَ حين زالتِ الشمسُ[2].

وأما المرويُّ عن النعمانِ بنِ بشيرٍ وعمرِو بنِ حُريثٍ : فخرَّجه ابنُ أبي شيبةَ[3] من طريقِ سماكٍ ، قال: كان النعمانُ بنُ بشيرٍ يصلِّي بنا الجمعةَ بعدما تزولُ الشمسُ.

ومن طريقِ الوليدِ بنِ العيزارِ ، قال : ما رأيتُ إمامًا كان أحسنَ صلاةً للجمعةِ من عمرِو بن حريثٍ ، وكانَ يصلِّيها إذا زالتِ الشمسُ.

وقد رُوي هذا -أيضًا- عن معاذ بنِ جبلٍ ، لكن من وجهٍ منقطعٍ[4].

(١) (ص ٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٦) وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٥ - الثقافية) بهذا الإسناد ، بلفظ : « كنا نصلي مع علي الجمعة ، فأحيانًا نجد فيئًا ، وأحيانًا لا نجده ».
وأما لفظ المؤلف ، فهو عند ابن أبي شيبة من طريق وكيع ، عن أبي العنبس عمرو بن مروان ، عن أبيه ، قال : كنا نجمع مع علي - فذكره.
وانظر « التغليق » (٢/ ٣٥٧).

(٣) (١/ ٤٤٥).

(٤) هو عند ابن أبي شيبة .

وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ ، منهم: الحسنُ ، والنخعيُّ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ، ومالكٌ ، والشافعيُّ.

وذهب كثيرٌ منَ العلماء إلى أنه يجوزُ إقامتُها قبلَ الزوالِ ، وسنذكر ذلكَ فيما بعدُ - إن شاءَ اللّهُ تعالى.

خرج البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

٩٠٣ - ثَنَا عَبْدَانُ : أَنَا عَبْدُ الله - هُوَ : ابْنُ الْمُبَارَك - : أَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيد ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَة ، فَقَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : « لَوِ اغْتَسَلْتُمْ ».

هذا مما يُستدلُّ به على أن الغسلَ للجمعةِ غيرُ واجبٍ ، كما سبقَ .

والمرادُ بالمَهَنة : الخدمةُ ، وقضاءُ الحوائج والأشغال ، وذلك يوجبُ الوسخَ والشعثَ.

ووجهُ احتجاج البخاريِّ به في هذا البابِ : أن فيه ذكرَ رواحِ الناسِ إلى الجمعة ، والرواحُ إنما يكون بعد الزوالِ ، فدلَّ على أن الجمعة إنما كانت تقامُ في عهد النبي ﷺ بعد الزوالِ .

وقد يقالُ : ذِكرُ الرواح في هذا الحديثِ كِذكرِ الرَّواحِ في قوله : « مَنْ راحَ في الساعة **الأولَى فكأنما قرَّب بدنةً** » ـ الحديثُ ، ولم يحملْه أكثرُ العلماءِ على ما بعدَ الزوالِ ، كما سبق ، فالقولُ في هذا كالقول في ذاك.

الحديثُ الثاني :

٩٠٤ - ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ : ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يصلِّي

الجمعةَ حين تميلُ الشمسُ.

ومعنى «تميلُ» : أي تزولُ عن كبِد السماءِ ، بعد استوائِها في قائمِ الظهيرةِ .

وهذا يدلُّ على أنَّ هذه كانت عادةَ النبيِّ ﷺ الغالبةَ ، ولا يدلُّ على أنه لم يكنْ يُخِلُّ بذلك.

وقد قال أنسٌ : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ.

وقالت عائشةُ : كان النبيُّ ﷺ يصليِّ العصرَ والشمسُ في حُجرتي.

وقال أبو بَرْزَةَ : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الهجيرَ حين تدحضُ الشمسُ ـ الحديثُ بطوله.

وإنما أرادُوا : أن ذلك كانَ الغالبَ عليه ، وإلا فقد يؤخرُها عن ذلك أحيانًا، كما أخَّرها لـمَّا سأله السائلُ عن مواقيتِ الصلاةِ ، وأخَّرها يوم الخندقِ ، وغير ذلك.

الحديثُ الثالثُ :

٩٠٥ - ثَنَا عَبْدَانُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

هذا مما يَسْتَدِلُّ به مَنْ يقول بجواز إقامةِ الجمعةِ قبل الزوالِ ؛ لأن التبكيرَ والقائلَةَ لا يكونُ إلا قبلَ الزوالِ.

وقد تقدَّم أنهم كانوا في عهد عمرَ يصلون معه الجمعةَ ، ثم يرجعون فيقيلون قائلةَ الضحَى ، وهذا يدل على أن وقتَ الضحَى كان باقيًا.

وكل ما استدلَّ به مَن قال : تمنعُ إقامةُ الجمعةِ قبل الزوالِ ليس نصًا صريحًا في قوله ، وإنما يدلُّ على جوازِ إقامةِ الجمعةِ بعدَ الزوالِ أو على استحبابِه ، أما منعُ إقامتِها قبلَه فلا ، فالقائلُ بإقامتها قبلَ الزوالِ يقولُ بجميع الأدلةِ ، ويجمع بينها كلِّها ،ولا يرد منها شيئًا.

فروى جعفرُ بنُ بُرقانَ ، عن ثابتِ بنِ الحجاجِ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ سيدان ، قال: شهدتُ الجمعةَ مع أبي بكرٍ الصديقِ ، فكانت خطبتُه وصلاتُه قبل نصفِ النهارِ ، ثم شهدتُها مع عمرَ ، فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن نقول : انتصفَ النهارُ ، ثم شهدتُها مع عثمانَ ، فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أن نقول : مالَ النهارُ ، فما رأيت أحدًا عابَ ذلك ولا أنكرَه.

خرجه وكيعٌ في « كتابه » عن جعفر ، به.

وخرجه عنه ابن أبي شيبة في « كتابه »[(١)].

وخرجه عبد الرزاق في « كتابه »[(٢)] عن معمر ، عن جعفر ، به.

وخرجه الأثرمُ والدارقطنيُّ[(٣)].

ورواه الإمامُ أحمدُ - في رواية ابنِه عبدِ اللّهِ[(٤)] - ، عن وكيعٍ ، عن جعفر ، واستدلَّ به .

وهذا إسنادٌ جيدٌ :

وجعفر : حديثُه عن غيرِ الزهريِّ حجةٌ يحتجُّ به -: قاله الإمامُ أحمدُ والدارقطنيُّ وغيرهُما.

وثابتُ بنُ الحجاج : جزريٌّ تابعيٌّ معروفٌ ، لا نعلمَ أحدًا تكَلم فيه ، وقد خرَّج له أبو داودَ.

وعبدُ اللّهِ بنُ سيدان السلميُّ المطروديُّ ، قيل : إنه من الربذةِ . وقيل : إنه جزريٌّ ، يروي عن أبي بكرٍ وحذيفةَ وأبي ذرٍّ ، وثقه العجليُّ ، وذكره ابن سعدٍ

---

(١) (١/ ٤٤٤).

(٢) (٣/ ١٧٥).

(٣) (٢/ ١٧).

(٤) في هامش الأصل : زعم صاحب «شرح المهذب» أن [أحمد] رواه في « مسنده » فوهم والله أعلم».

وما بين معتوفين غير واضح ، وإنما استدركته بالسياق.

في « طبقة الصحابة »[١] ممن نزل الشامَ ، وقال : ذكروا أنه رأى النبيَّ ﷺ .

وقال القشيريُّ في « تاريخ الرقَّة » : ذكروا أنه أدركَ النبيَّ ﷺ.

وأما البخاريُّ[٢]، فقال : لا يتابعُ على حديثِه - كأنه يشير إلى حديثِه هذا.

وقولُ ابن المنذرِ : إن هذا الحديثَ لا يثبتُ . هو متابعةٌ لقولِ البخاريِّ ، وأحمدُ أعرفُ بالرجالِ من كلٍّ من تكلَّم في هذا الحديث ، وقد استدل به واعتمد عليه.

وقد عضّدَ هذا الحديث : أنه قد صحَّ من غير وجهٍ أن القائلةَ في زمنِ عمرَ وعثمانَ كانت بعدَ صلاةِ الجمعةَ ، وصح عن عثمانَ أنه صلى الجمعة بالمدينةِ وصلى العصرَ بِمَلَلٍ[٣]. خرجه مالكٌ في « الموطإ »[٤]، وبين المدينة ومَلَلٍ اثنان وعشرون ميلاً ، وقيل : ثمانيةَ عشرَ ميلاً ، ويبعد أن يلحق هذا السائرُ[٥] بعد زوالِ الشمسِ.

وروى شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللّه بنِ سلمةَ ، قال : صلَّى بنا عبدُ اللّهِ بنُ مسعودٍ الجمعةَ ضحًى ، وقال : خشيتُ عليكمُ الحرَّ.

وروى الأعمش ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن سعيدِ بنِ سويدٍ ، قال : صلَّى بنا معاويةُ الجمعةَ ضحًى .

وروى إسماعيلُ بْنُ سميعٍ، عن بلالٍ العبسيِّ، أن عمارًا صلى للناسِ الجمعةَ، والناسُ فريقانِ ، بعضُهم يقول : زالتِ الشمسُ ، وبعضُهم يقول : لم تزُلْ .

خرَّج ذلك كلَّه ابنُ أبي شيبة[٦] .

---

(١) (٧/ ٢/ ١٥٠).

(٢) في « التاريخ الكبير » (٣/ ١/ ١١٠).

(٣) في هامش الأصل : « ملَلَ - بلامين - على وزن جمل ».

(٤) (ص ٣٣).

(٥) في الأصل تشتبه بـ « السير ».

(٦) (١/ ٤٤٤ -٤٤٥).

وخرج - أيضًا - مِن طريقِ الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، قالَ : ما كان للناسِ عيدٌ إلا أولَ النهارِ .

ومنْ طريقِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كان مَن كان قبلَكم يصلُّون الجمعةَ وإنَّ ظلَّ الكعبةِ كما هُوَ .

وروى عبدُ الرزاقِ في « كتابه »[1] عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال: كلُّ عيدٍ حينَ يمتْدُّ الضحَى : الجمعةُ ، والأَضحَى ، والفطرُ ، كذلك بلغَنا.

وروى وكيعٌ في « كتابه » عن جعفرَ بنِ بُرقَانَ ، عن حبيبِ بنِ أبي مرزوقٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كلُّ عيدٍ في صدرِ النهارِ .

وعن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن حمادٍ ، قال : كلُّ عيدٍ قبلَ نصفِ النهارِ .

وروى أبو سعدٍ البقالُ ، عن أبي عبيدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : ما كانَ عيدٌ قطُّ إلا في صدرِ النهارِ ، ولقد رأيتُنا وإنَّا لنجمِّعُ مع رسولِ اللّهِ ﷺ في ظلِّ الخطبةِ[2] .

أبو سعدٍ ، فيه ضعفٌ.

وحكى الماورْديُّ في كتابه « الحاوي » عن ابنِ عباسٍ ، أنه يجوزُ صلاة الجمعةِ قبلَ الزوالِ .

وهو مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ ـ : نقلَه عنهما ابنُ منصورٍ ، وهو مشهورٌ عن أحمدَ ، حتى نقل أنه لا يختلف قوله في جواز إقامةِ الجمعةِ قبلَ الزوالِ ، كذا قاله غيرُ واحدٍ من أصحابه ، ومنهمُ : ابنُ شاقلا وغيرُه.

وقد روى حنبلُ ، عن أحمدَ ، قال: صلاةُ الجمعةَ تعجَّلُ ، يؤذِّنُ المؤذِّنُ قبلَ أن تزولَ الشمسُ ، وإلى أن يخطبَ الإمامُ، وتقامُ الصلاةُ ، قد قامَ قائمُ

---

(١) (٣/ ١٧٤) .

(٢) الأشبه : «الكعبة» .

الظهيرةِ ، ووجبتِ الصلاةِ ، ويقال : إن يومَ الجمعةِ صلاةٌ كلُّه لا تحرى فيها الصلاة ، وكان أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ يتحرَّون بصلاة الجمعةِ ، إلا أنه لا ينبغي أن تصلَّى حتى تزولَ الشمسُ لأولِ الوقتِ ، هذه السنةُ التي لم يزلِ الناسُ يعملُون عليها بالمدينةِ والحجازِ ، ورسولُ اللّهِ ﷺ وأصحابُه على ذلكَ.

وظاهرُ هذه الروايةِ : أنه إنما يقدِّم على الزوالِ الأذانَ والخطبةَ خاصةً، وظاهرُها : أنه يجوِّز الصلاةَ في وقتِ الزوالِ يومَ الجمعةِ خاصةً.

وقال صالحُ بنُ أحمدُ : سألتُ أبي عن وقتِ الجمعةِ ؟ فقال : إذا زالتِ الشمسُ .

ونقل صالحٌ - أيضًا - ، عن أبيه - في موضع آخر -، أنه قال : إنْ فعلَ ذلك قبلَ الزوالِ فلا أعيبُه ، فأما بعدَه فليس فيه شكٌّ.

ونحوَه نقَل ابنُ منصورٍ ، عن أحمدَ وإسحاقَ .

ونقل أبو طالبٍ ، عنه ، قالَ : ما ينبغي أن يُصلِّي قبلَ الزوالِ ، وقد صلى ابنُ مسعودٍ .

ونقل عنه جماعةٌ ما يقتضي التوقفَ.

ونقل عنه عبدُ اللّهِ ، أنه قال: لا بأسَ أن يصلِّي قبل الزوالِ ، قد صلَّى ابنُ مسعودٍ.

وقد نَقلَ عنه ابنِ القاسمِ ، قال: وقتُ الجمعةِ قبل الزوالِ وبعدَ الزوالِ ، أيُّ ذلكَ فعلَ جازَ .

ونقلَ عنهُ أحمدُ بن الحسن التِّرمذي ، أنه قال: على ما جاء من فعل أبي بكرٍ وعمرَ : لا أرى به بأسًا ، لأنها عيدٌ ، و الأعياد كلُّها في أول النهارِ.

وكذا نقل عبدُ اللّهِ ، عن أبيه ، قال : يجوزُ أن تُصلَّى الجمعةُ قبل الزوالِ ، يذهب إلى أنها كصلاة العيدِ.

قال أبو بكرٍ[١]: وعلى هذا استقرتِ الرواياتُ عنه، وعليه العملُ.

واختلفَ أصحابِنا في الوقت الذي يجوز فعلُها فيه:

فقال الخِرَقيُّ: في الساعة السادسَةِ -وفي بعض النسخِ: الخامسةِ.

وقال القاضي وكثيرٌ من أصحابه: يجوزُ فعلُها في وقتِ جوازِ صلاةِ العيدِ، وهو إذا ارتفعتِ الشمسُ بعدَ طلوعِها، وزال وقتُ النهي.

وهو ظاهرُ روايةِ عبدِ اللّهِ، عن أبيه.

ومن أصحابِنا من قالَ: يجوزُ فعلُها مِن وقت طلوعِ الفجرِ يومَ الجمعةِ، إذا دخل وقتُ الفجرِ، حكاه ابنُ عقيلٍ في «مفرداته» و«عُمُد الأدلة».

وهذا القولُ غلوٌّ مِن قائله، وكيف يجوزُ إقامةُ الجمعةِ في وقتِ صلاةِ الفجرِ ؟! وهل فعل هذا أحدٌ سلفًا أو خلفًا ؟! وإذا كانت صلاةٌ لا تُفْعل قبلَ طلوعِ الشمسِ، ووقتُها قبلَ الزوالِ دون ما بعدَه، فكيف تصلِّي الجمعةُ قبلَ طلوعِ الشمسِ، وإنما جازَ تقديمُها علي الزوالِ إلحاقًا لها بالعيد، وتشبيهًا لها بها.

وبكلِّ حالٍ؛ فلا يجبُ فعلُها إلا بعدَ الزوالِ، على الصحيحِ من المذهبِ، وعليه جمهورُ الأصحابِ.

وإنما يجوزُ تقديمُها قبلَه وتعجيلُها كما تُعجَّل الصلاة المجموعَةُ؛ فإنَّ صلاةَ الجمعةِ سببُها: اليومُ؛ ولهذَا تضافُ إليه، فيقالُ: صلاةُ الجمعة، وشرطُها: الزوالُ، فيجوزُ تقديمُها على شرطِها بعد وجودِ سببِها، وهو اليومُ، كما يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ بعد كمالِ النصابِ، وهو سببُ الوجوبِ، وقيل: الحول، وهو شرطُه.

وهذا هو الذي تخيلَه من قال مَن الأصحابِ: يجوزُ فعلُها في وقت صلاةِ الفجرِ، لكنِ الصحيحُ: أنه غيرُ جائزٍ، ما دامَ وقتُ الفجرِ باقيًا؛ لئلاَّ يتداخلَ

---

(١) يعني: الخلال.

وقتُ الصلاتين ، فإذا خرجَ وقتُ صلاة الفجرِ ، وزالَ وقتُ النهيِ ، ودخلَ وقتُ صلاةِ العيدِ والضحَى جازَ تقديمُ صلاةِ الجمعةِ حينئذٍ .

ومع هذا ، فلا تصلَّى في حال استواء الشمسِ في السماء ، ويجوز قبلَه ، نصٌّ عليه أحمدُ ، وقال: ما يعجبني ، وأتوقَّاه في صلاتها في قائمِ الظهيرةِ ، مع قولِه : يجوزُ صلاتُها قبلَ الزوال .

وأما آخرُ وقتِ الجمعةِ : فهو آخرُ وقتِ الظهرِ ، هذا هو قولُ جمهورِ العلماءِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، والثوريِّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ ، ومالكٍ ـ في رواية ـ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وعبدِ العزيزِ بنِ الماجشونَ .

واتفقوا : على أنه متى خرجَ وقتُ الظهرِ ، ولم يصلِّ الجمعةَ فقد فاتتْ ويصلِّي الظهرَ .

وأما إنْ صلى الجمعةَ ، ثم خرجَ الوقتُ وهم فى الصلاةِ ، فقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : تبطلُ الصلاةُ ، إلا أن يخرج قبلَ السلامِ - على رأي أبي حنيفةَ وحدَه.

والمنصوصُ عن أحمدَ : أنه إنْ خرجَ الوقتُ وهم في التشهدِ أتموا الجمعةَ .

واعتبر الخِرَقيُّ مِنْ أصحابِنا أن يكونَ قد أدركَ في الوقت ركعةً فصاعدًا ، فإن خرجَ الوقتُ قبلَ إِدراك ركعةٍ صلَّوْا ظهرًا .

وحُكِيَ روايةٍ عن مالكٍ كذلكَ.

ومِن أصحابِنا مَن قال : تلحقُ الجمعةُ بتكبيرة الإحرامِ في الوقتِ كسائرِ الصلواتِ .

ونقل ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أن آخرَ وقتِها : غروبُ الشمسِ .

قال ابنُ القاسمِ : مَن صلَّى مِن الجمعةِ ركعةً ، ثمَّ غربتِ الشمسُ صلَّى الركعةَ الثانيةَ بعد غروبِ الشمسِ ، وكانت جمعةً.

والعجبُ ممن ينصر هذَا القولَ ، ويحتجُّ له ، مع أنه لا يُعرف العملُ به إلا عن ظَلَمَةِ بني أميَّةَ وأعوانِهم ، وهو مما ابتدعُوه في الإسلامِ ، ثم ينكرُ على مَن قدم الجمعةَ على الزوالِ متابعةً لأصحاب النبي ﷺ ، ولكثيرٍ مِنَ التابعين لهم بإحسانٍ !

فإنْ قيل : فقد كانَ الصحابةُ يصلونَ مع مَن يؤخرُ الجمعة إلى بعد العصرِ ، وإلى قريبٍ مِن غروبِ الشمسِ ؟

قيلَ : كانوا يصلُّون الظهرَ و العصرَ في بيوتِهم قبلَ مجيئِهم ، ثم يجيئون اتقاءَ شرِّ الظلمةِ ، كما أمرَهم النبيُّ ﷺ بذلك ، ومنهم من كان يُومئ بالصلاة وهو جالسٌ في المسجد إذا خاف فوتَ الوقتِ .

وسنذكر ذلك في البابِ الآتي - إنْ شاءَ اللّهُ تعالَى .

* * *

١٧ - بَابٌ
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَة

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ : ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ : ثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ : خَالِدُ بْنُ دِينَار - ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ ، وَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي : الْجُمُعَة .

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ : أَنَا أَبُو خَلْدَةَ ، وَقَالَ : « بِالصَّلَاةِ » ، وَلَمْ يَذْكُرِ : « الْجُمُعَةَ » .

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابت : ثَنَا أَبُو خَلْدَةَ : صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ ؟

خرج الإسماعيليُّ في « صحيحه »[١] - وهو « المستخرجُ على صحيح البخاريِّ » - من طريق هارونَ بنِ عبدِ اللّه ، عن حرميِّ بن عِمارةَ : حدثني أبو خَلْدَةَ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ - وناداهُ يزيدُ الضَّبيُّ : يا أبا حمزةَ ، قد شهدتَ الصلاةَ مع رسولِ اللّه ﷺ ، وشهدتَ الصلاةَ معنَا ، فكيف كانَ رسولُ اللّه ﷺ يصلِّي الجمعةَ ؟ -فقالَ : كانَ إذَا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصلاةِ ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاةِ.

وخرجه - أيضًا - من روايةِ محمدِ بنِ المثنَّى ، عن حرميٍّ ، ولم يذكرْ في حديثِه : « الجمعة ».

وخرج - أيضًا - روايةَ يونسَ بنِ بكيرٍ التي علَّقها البخاريُّ ، ولفظُ حديثِه :

(١) وعنه البيهقي (٣/ ١٩١).

كانَ النبيُّ ﷺ إذا كان الحرُّ أبردَ بالصلاةِ ، وإذا كان البردُ بكَّر بها - يعني : الظهرَ.

وخرج - أيضًا - حديثَ بشرِ بنِ ثابتٍ الذي علَّقه البخاريُّ - أيضًا - ، ولفظُ حديثِه : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كان الشتاءُ يبكِّرُ بالظهرِ ، وإذا كانَ الصيفُ أبردَ بها ، ولكن[1] يصلِّي العصرَ والشمسُ بيضاءُ.

وخرجه البيهقيُّ[2] من روايةِ بشرِ بنِ ثابتٍ -بهذا المعنى .

وخرج - أيضًا[3] - روايةَ يونسَ بنِ بكيرٍ : ثنا أبوخَلْدَةَ : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ - وهو جالسٌ مع الحكمِ أميرِ البصرةِ على السريرِ - يقول : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كان الحرُّ أبردَ بالصلاةِ ، وإذا كان البردُ بكَّرَ بالصلاة.

وروى هذا الحديثَ - أيضًا - خالدُ بن الحارثِ : ثنا أبو خَلْدَةَ ، أن الحكمَ ابنَ أيوبَ أخَّر الجمعةَ يومًا ، فتكلم يزيدُ الضبيُّ . قال : دخلنا الدار وأنسٌ معه على السريرِ ، فقال له يزيدُ : يا أبا حمزةَ ، قد صليتَ مع النبيِّ ﷺ وحضرتَ صلاتَنا ، فأين صلاتُنا من صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقال : إذا كانَ الحرُّ بردَّدَ بالصلاة ، وإذا كان البردُ يبكِّرُ بالصلاة . ولم يسمعْه ، ولكنه قد شهدَ الأمر.

خرجه النسائيُّ في « كتاب الجمعة » .

وهذ الروايةُ تخالفُ روايةَ البخاريِّ التي فيها التصريحُ بالسماعِ.

وقد رواه سهلُ بنُ حمادٍ ، عن أبي خلدةَ ، قال : بينا الحكمُ بنُ أيوبَ يخطبُ في البصرةِ إذ قام يزيدُ الضبيُّ ، فناداه ، فقال : أيها الأميرُ ، إنك لا تملكُ الشمسَ. فقال : خُذَاه ، فأُخذ ، فلما قضى الصلاةَ أُدْخِل عليه ، ودخل الناسُ ، وثمَّ أنسُ بنُ مالكٍ ، فأقبل على أنسٍ ، فقال : كيف كنتم تصلُّون مع

---

(١) في « البيهقي » : « وكان » وهو أشبه .

(٢) (١٩٢/٣).

(٣) (١٩١/٣).

رسولِ اللّهِ ﷺ ؟ فقال : كان رسولُ اللّهِ ﷺ يبرِدُ بالصلاة في الحرِّ ، ويبكِّرُ بها في الشتاء.

خرجه المروزي في « كتاب الجمعة ».

فقد تبيَّن بهذه الروايات أن سببَ سؤالِ أنسٍ إنما كان تأخيرُ الحكمِ بنِ أيوبَ.

وقضيةُ يزيدَ الضبيِّ مع الحكمِ بنِ أيوبَ في إنكارِه عليه تأخيرَ الجمعة وهو يخطبُ معروفةٌ ، وكان أنسُ بنُ مالكٍ حاضرًا.

وقد خرَّجها بتمامها ابنُ أبي الدنيا في « كتاب الأمرِ بالمعروف »[1] من روايةِ جعفرَ بنِ سليمانَ : حدثني المعلَّى بنُ زيادٍ ، قال: حدثني يزيدُ الضبيُّ ، قال: أتيت الحسنَ ثلاثَ مراتٍ ، فقلتُ : يا أبا سعيدٍ ، غُلِبْنا على كلِّ شيءٍ ، وعلى صلاتِنا نغلبُ ؟! فقال الحسنُ : إنك لم تصنع شيئًا ، إنما تعرض نفسَك لهم . قال : فقمتُ والحكمُ بنُ أيوبَ ابنُ عمِّ الحجاجِ يخطُب ، فقلتُ : الصلاةَ يرحمُك اللّهُ. قال: فجاءتنى الزبانيةُ ، فسعَوْا إليَّ من كل جانب ، فأخذوا بلُبَّتي، وأخذوا بلحيتي ويدي وكلِّ شيء ، وجعلوا يضربوني بنعالهم وسيوفِهم . قال : وسكتَ الحكمُ بنُ أيوبَ ، وكدتُ أن أُقتلَ دونَه ، ففُتح بابُ المقصورةِ ، فأُدخِلت عليه ، فقال : أمجنونٌ أنت ؟! قلتْ : ما بي من جنونٍ . قال : أَوَمَا كنا في صلاةٍ ؟ قلت: أصلحَك اللّهُ ، هل مِن كلامٍ أفضل مِن كتابِ اللّه ؟ قال : لا . قلتُ : لو أن رجلاً نشر مصحفَه فقرأه غدوةً حتى يمسِي ، ولا يصلِّي فيما بين ذلك ، كانَ ذلكَ قاضيًا عنه صلاتَه ؟ قال الحكمُ : إني لأحسبُك مجنونًا : قال : وأنسُ بنُ مالكٍ جالسٌ قريبًا من المنبرِ ، على وجهه خرقةٌ خضراءُ ، فقلت: يا أبا حمزةَ ، أذكركَ اللّهَ ؛ فإنك صحبتَ رسولَ اللّهِ ﷺ وخدمْتَه ، أحقٌّ أقولُ أم باطلٌ ؟ قال : فواللّهِ ما أجابني بكلمةٍ. فقال له الحكمُ : يا أنسُ . قال لبيكَ ، أصلَحَكَ اللّهُ - قال: وقد كانَ فاتَ ميقاتُ الصلاةِ - قال : يقولُ له

(١) وأبو يعلى في « مسنده » (٢/ ٥٣٦ - ٥٣٩).

أنسَ : قد كان بقي من الشمس بقيةٌ ؟ فقال : احبسَاه . قال: فحُبستُ ، فشهدُوا أني مجنونٌ.

قال جعفرُ : فإنما نَجَا من القتلِ بذلك - وذكرَ بقيةَ القصة .

فقد تبين بهذا السياقِ أن الصحابة والتابعينَ كانوا كلُّهم خائفينَ من ولاةِ السوءِ الظالمين ، وأنهم غيرُ قادرينَ على الإنكارِ عليهم، وأنه غيرُ نافعٍ بالكليةِ ؛ فإنهم يقتلونَ مَنْ أنكر ، ولا يرجعون عن تأخيرِ الصلاةِ على عوائدهم الفاسدةِ .

وقد تكلم بعضُ علماءِ أهلِ الشامِ في زمن الوليدِ بن عبدِ الملكِ في ذلك ، وقال : أَبُعِثَ نبيٌّ بعد محمدٍ يعلِّمكم هذا - أو نحْوَ ذلك ؟ فأُخِذَ فأُدخلَ الخضراَء ، فكان آخر العهد به .

ولهذا لم يستطع أنس أن يجيبَ يزيدَ الضبيَّ بشيءٍ حين تكلمَ يزيدُ ،وإنما قال للحكمِ لما سأله : قد بقي من الشمسِ بقيةٌ - يريدُ : قد بقي من ميقاتِ العصرِ بقيةٌ - ، وهو كما قال ، لكنَّ وقت الجمعةِ كان قد فاتَ ، ولم يستطعْ أن يتكلَّم بذلك ، فلما دخل الحكمُ دارَه ، وأَدْخَلَ معه أنسًا ويزيدَ الضبيَّ ، فسُئِلَ أنسٌ في ذلك الوقت عن وقتِ صلاةِ النبيِّ ﷺ ، فأخبر أنه كان يعجلُ في البرْدِ ، ويُبْرِدُ في الحرِّ ، ومرادُه - واللّهُ أعلمُ - : صلاةُ الظهرِ ، وهذا هو الذي أمكنَ أنسًا أن يقولَه في ذلك الوقت ، ولم يمكنْه الزيادةُ على ذلك.

وأكثرُ العلماءِ على أن الجمعةَ لا يُبردُ بها بعدَ الزوالِ ، بل تُعجَّل في أولِ الوقتِ ، وللشافعية في ذلك وجهان.

وقد كان الصحابةُ والتابعونَ مع أولئكَ الظلمةِ في جَهدٍ جهيدٍ ، لا سيما في تأخيرِ الصلاة عن ميقاتِها ، وكانوا يصلون الجمعةَ في آخر وقتِ العصر ، فكان أكثرُ مَنْ يجيءُ إلى الجمعةِ يصلِّي الظهرَ والعصرَ في بيته ، ثم يجيء إلى المسجدِ تقيةً لهم ، ومنهم من كان إذا ضاقَ وقتُ الصلاةِ وهو في المسجد أومأَ بالصلاة خشيةَ القتلِ.

وكانوا يُحلِّفون مَن دخلَ المسجدَ أنه ما صلَّى في بيتِه قبل أن يجيءَ .

قال إبراهيمُ بن مهاجرٍ : كنت أنا وسعيدُ بنُ جبيرٍ وإبراهيمُ نصلِّي الظهرَ ، ثم نجلسُ فنتحدثُ والحجاجُ يخطبُ يومَ الجمعةِ .

خرجه أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ في « كتاب الصلاةِ » .

وخرج - أيضًا - بإسنادِه ، عن أبي بكر بنِ عتبةَ ، قال صليتُ إلى جنبِ أبي جحيفةَ ، فتمسَّى الحجاج بالصلاة ، فقام يصلِّي الجمعةَ ، ثم قام فصلّى ركعتينِ ، ثم قال : يا أبا بكرٍ ، أُشهدُك أنها الجمعةُ.

وهذا غريبٌ ، يدل على أنه يصح أن يصلِّيَ الرجلُ الجمعةَ وحده.

وبإسناده : عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ وخيثمةَ ، أنهما كانا يصليانِ الظهرَ والعصرَ ، ثم يأتيان الحجاجَ يومَ الجمعةِ ، فيصليان معه.

وعن أبي وائلٍ ، أنه كان يأمرُهم أن يصلُّوا في بيوتِهم ، ثم يأتوا الحجَّاج فيصلونَ معه الجمعةَ .

وعن محمدِ بنِ أبي إسماعيلَ ، قال: كنتُ في مسجد مِنًى ، وصحفٌ تقرأُ للوليدِ ، فأخَّروا الصلاةَ. قال : فنظرتُ إلى سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ يُومئان ، وهما قاعدان.

وقد ذكر أبو زيدٍ عمرُ بنُ شبةَ النميريُّ البصريُّ في « كتاب أدب السلطان » بابًا في تأخيرِ الأمراءِ الصلاةَ ، خرَّج فيه الأحاديثَ المرفوعةَ ، والآثارَ الموقوفةَ في ذلك ، وقد سبق ذكرُ بعضِها في « أبواب: المواقيتِ » .

ورَوَى فيه بإسنادِه : أن أبا عبيدةَ بنَ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ كان يروحُ إلى المسجدِ وقد صلَّى الظهرَ والعصرَ ، فيجلسُ فينتظرُ ، فيقولُ : مالَه قاتلَه اللّهُ ؟! يصيحُ على منبرِه صياحًا ، وقد فاتتَه العصرُ ، ولم يصلِّ الظهرَ بعدُ.

وبإسناده: عن عمرو بنِ هَرِمٍ ، قال : كان أنسُ بنُ مالكٍ يصلِّي الظهرَ والعصرَ في بيته ، ثم يأتي الحجاجَ فيصلي معه الجمعةَ .

وبإسناده : عن عبدِ اللّهِ بن أبي زكريا ، أنه كان يجمِّعُ معَ الوليدِ بنِ عبدِ الملك ما صلَّى الوليدُ في وقتِ الظهرِ الجمعةَ ، ويعتدُّ بها جمعةً ، فإن أخَّرَها عن وقتِ الظهرِ صلَّى الظهرَ في آخرِ وقت الظهرِ أربعًا إيماءً ، ثمَّ صلى الجمعةَ معه ، وجعلَها تطوعًا ، فإنْ أخرَ العصرَ حتى يخرجَ وقتُها صلاها في آخرِ وقتِها إيماءً.

وبإسناده : عن حصينٍ ، قال : كان أبو وائلٍ إذا أخَّر الحجاجُ الجمعةَ استقبلَ القبلةَ ، يومِئُ إيماءً ، يتناعسُ .

وبإسناده : عن جريرٍ ، قال: شهدتُ الجمعةَ مع ابنِ هبيرةَ ، فأخَّر الصلاةَ إلى قريبٍ من العصرِ ، فرأيتُ الناسَ يخرجونَ ، فرأيتُ أبا حنيفةَ خرجَ ، فكان شيخٌ يصيح في المسجدِ : لو كان الحجاجُ ما خرجوا ، وجعل فضيلُ بنُ غزوانَ و(١) يقول : إنهم ، إنهم.

وبإسناده : عن ابنِ سيرينَ ، أنه حضرَ الجمعةَ ، فأخرَ الأميرُ الصلاةَ ، فأَدْمَى ظفرَهُ ، ثمَّ قامَ فخرجَ ، وأخذتُه السياطُ حتى خرجَ منَ المسجد.

وعن عطاءِ بنِ السائبِ ، قال: رأيتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ وأبا البختريِّ وأصحابَه يُومِئون يومَ الجمعةِ ، والحجاجُ يخطبُ ، وهم جلوسٌ.

وعن محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ وعطاءً ،وأخَّرَ الوليدُ الجمعةَ والعصرَ ، فصلاهما جميعًا . قال: فأومَئا إيماءً ، ثم صلَّيا معه بمنًى.

وبإسناده : عن حميدٍ ، أنَّ الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ خرج بمنًى بعدَ العصرِ ، فخطبَ حتى صارتِ الشمسُ على رءوسِ الجبالِ ، فنزل فصلَّى الظهرَ، ثم صلَّى

---

(١) كذا ولعلها زائدة .

العصرَ ، ثم صلَّى المغربَ.

وروى بإسنادٍ له : عن سالمٍ ، أنَّه ذكر أنَّ الوليدَ قدِم عليهم المدينةَ ، فما زال يخطبُ ويقرأُ الليث حتى مضَى وقتُ الجمعةِ ، ثم مضى وقتُ العصرِ ، فقال القاسمُ بنُ محمدٍ لسالم : أما قمتَ فصليتَ ؟ قال : لا . قال : أفما أومأتَ ؟ قال: لا . وقال: خشيتُ أن يُقال: رجلٌ مِنْ آلِ عمرَ.

وروى بإسناده: عن عمارةَ بنِ زَاذَانَ [1] : حدثني مكحولٌ ، قال : خطب الحجاجُ بمكةَ ، وأنا إلى جنبِ ابنِ عمرَ ، يحبس الناسَ بالصلاةِ ، فرفع ابنُ عمرَ رأسَه ، ونهضَ ، وقالَ : يا معشرَ المسلمينَ ، انهضُوا إلى صلاتكم ، ونهضَ الناسُ ، ونزلَ الحجاجُ ، فلما صلَّى قال: ويْحكم ، مَنْ هذا ؟ قالوا: ابنُ عُمرَ. قال : أمَا واللّهِ لولا أنَّ به لَمَمًا لعاقبتُه.

وروى أبو نعيمٍ في « كتابِ الصلاةِ » : ثنا زهيرٌ ، عن جابرٍ - وهو : الجعفيُّ- ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يصلِّي خلفَ الحجاجِ ، فلما أخَّرها تركَ الصلاةَ معَه.

وكان الحسنُ يأمر بالكفِّ عن الإنكارِ عليهم ، ثُم غلَبه الأمرُ فأنكرَ على الحجاجِ ، وكان سببَ اختفائِه منه حتى ماتَ الحجاجُ ، والحسنُ متوارٍ عنه بالبصرةَ.

وقد روى أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ في كتاب « مناقبِ الحسنِ » بإسنادٍ له ، أن الحسنَ شهدِ الجمعةَ مع الحجاجِ ، فرقى الحجاجُ المنبرَ ، فأطال الخطبةَ حتى دخلَ في وقت العصرِ ، فقال الحسنُ : أما مِنْ رجلٍ يقول: الصلاةُ جامعةٌ ؟ فقال رجلٌ : يا أبا سعيدٍ ، تأمرُنا أن نتكلَم والإمامُ يخطبُ ؟ فقال : إنما أُمرْنا أن نُنْصِت لهم فيما أخذوا مِن[2] أمرِ دينِنا ، فإذا أخذُوا في أمرِ دنيَاهم أَخذْنا في أمر

---

(١) في الأصل «م» : « عمارة وزاذان » خطأ.

(٢) لعل الأشبه : «في» .

دِيننا ، قوموا ، فقام الحسنُ وقام الناسُ لقيامِ الحسن ، فقطع الحجاجُ خطبتَه ، ونزل فصلى بهِم ، فطلب الحجاجُ الحسنَ فلم يقدِرْ عليه.

وهذا كلُّه مما يدل على اجتماع السلفِ الصالحِ على أن تأخيرَ الجمعة إلى دخولِ وقت العصرِ حرامٌ لامساغَ له في الإسلام

ولما ولي عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الخلافةَ صلى الجمعةَ في أولِ وقتِها على ما كانتْ عليه السنةُ .

فروى إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مهاجرٍ ،أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يصلِّي الجمعة في أولِ وقتِها حين يفيءُ الفيءُ ذراعًا ونحوَه ، وذلك في الساعةِ السابعةِ.

وقال ابنُ عونٍ : كانوا يصلُّون الجمعةَ في خلافة عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والظِّلُّ هُنَيَّةٌ .

* * *

١٨ - بَابُ
الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ : السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ ؛ لِقَوْلِه : ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

اشتمل كلامُه -هاهنا- على مسائلَ :

إحداها :

المشيُ إلي الجمعةَ ، وله فضل .

وفي حديث أوسِ بنِ أوسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « من بكَّر وابتكَرَ ، وغسَّلَ واغتسلَ ، ومشَى ولم يركَبْ »(١) . وقد سبق.

وفي حديث اختصامِ الملأ الأعلى ، « إنهم يختصمونَ في الكفاراتِ والدرجاتِ ، والكفاراتُ إسباغُ الوضوءِ في الكريهاتِ ، والمشيُ على الأقدامِ إلى الجمُعات ».

وقد خرجه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ (٢) من حديث معاذٍ.

وله طرقٌ كثيرةٌ ، ذكرتُها مستوفاةً في « شرح الترمذيِّ » .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٩-١٠-١٠٤) وأبو داود (١/ ٣٤٥) والنسائي (٣/ ٩٥-٩٧) والترمذي (٤٩٦) وابن ماجه (١٠٨٧) وابن خزيمة (١٧٥٨).

(٢) أحمد (٥/ ٢٤٣) والترمذي (٣٢٣٥) وكذا في « العلل الكبير » (ص ٣٥٦) .

وروى ابنُ أبي شيبةَ [(١)] بإسنادٍ فيه انقطاعٌ ، أن عبدَ اللّهِ بنَ رواحةَ كان يأتي الجمعةَ ماشيًا ، فإذا رجعَ رجعَ كيف شاءَ ماشيًا ، وإن شاء راكبًا .

وفي روايةٍ : وكان بين منزِله وبين الجمعةِ ميلانِ .

وعن أبي هريرةَ ، أنه كان يأتى الجمعةَ من ذي الحليفةِ ماشيًا [(٢)] .

وذكر ابنُ سعدٍ في « طبقاته » [(٣)] بإسناده ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كتب ينهَى أن يركبَ أحدٌ إلى الجمعةِ والعيدَيْنِ .

وقال النخعيُّ : لا يُركبُ إلى الجمعةِ.

المسألةُ الثانيةُ:

أنه يستحبُّ المشيُ بالسكينةِ مع مقاربةِ الخُطَا ، كما في سائرِ الصلواتِ ، على ما سبق ذكرُه في موضعه.

فأما قولُ اللّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ، فقد حملَه قومٌ من المتقدمين على ظاهره ، وأنكرَ ذلك عليهم الصحابةُ.

فروى البيهقيُّ [(٤)] من حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ الصامتِ، قال: خرجتُ إلى المسجدِ يومَ الجمعةِ ، فلقيتُ أبا ذرٍّ ، فبينا أنا أمشِي إذ سمعتُ النداءَ ، فرفعتُ في المشي ؛ لقولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ، فجذبني جذبة [كدت] أن الاقيَه ، ثم قال: أو لسنَا في سعيٍ ؟

فقد أنكرَ أبو ذرٍّ على مَن فسر السعي بشدة الجري والعدْوِ ، وبيَّنَ أنَّ المشيَ إليها سعيٌ ؛ لأنه عملٌ ، والعمل يُسمَّى سعيًا ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ

---

(١) (١/ ٤٦٧)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٧).

(٣) (٥/ ٣٦٧).

(٤) (٣/ ٢٢٧).

لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤] ، وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] ومثلُ هذا كثيرٌ في القرآن.

وبهذا فسَّرَ السعيَ في هذه الآية التابعونَ فمَن بعدَهم، منهم : عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وعكرمةُ ، وقتادةُ ، ومحمدُ بنُ كعبٍ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، ومالكٌ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ وغيرُهم

وروي عن ابنِ عباسٍ -أيضًا- من وجهٍ منقطع.

ومنهم مَن فسَّر السعيَ بالجري و المسابقةِ ، لكنه حملَه على سعي القلوبِ والمقاصدِ والنياتِ دون الأقدامِ ، هذا قولُ الحسنِ.

وجمع قتادةُ بين القولينِ - في روايةٍ - ، فقال : السعيُ بالقلبِ والعملِ .

وكان عثمانُ وابن مُسعودٍ وجماعةٌ من الصحابة يقرءونَها : «فَامْضُوا إِلى ذِكرِ اللَّهِ».

وقال النخعيُّ : لو قرأتُها ﴿فَاسْعَوْا﴾ لسعيتُ حتى يسقط ردائي.

ورُوي هذا الكلامُ عن ابنِ مسعودٍ من وجهٍ منقطعٍ.

المسألةُ الثالثةُ :

في تحريمِ البيعِ وغيرِه مما يشتغلُ به عن السعي بعدَ النداءِ .

وقد حكى عن ابنِ عباسٍ تحريم البيعِ وغيرِه.

وروى القاضي إسماعيلُ في كتابه « أحكامِ القرآنِ » من روايةِ سليمانَ بنِ معاذٍ[1] ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال: لا يصلح البيعُ يومَ الجمعةِ حين ينادَى بالصلاة ، فإذا قُضيتِ الصلاةُ فاشترِ وبِعْ.

وبإسناده : عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، قال: كانَ بالمدينةِ إذا نوديَ بالصلاةِ من

---

(١) هو : سليمان بن قرم.

يوم الجمعةِ نادَوْا : حَرُمَ البيعُ ، حَرُمَ البيعُ.

وعن أيوبَ ، قال: لأهلِ المدينةِ ساعةٌ ، وذلك عند خروجِ الإمامِ ، يقولون: حرُم البيعُ ، حرُم البيعُ.

وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كان يمنعُ الناسَ منَ البيعِ يومَ الجمعةِ إذا نودِي بالصلاةِ .

وعن الحسنِ وعطاء والضحاكِ : تحريمُ البيعِ إذا زالتِ الشمسُ من يومِ الجمعة.

وعن الشعبيِّ ، أنه محرَّمٌ.

وكذا قال مكحولٌ .

وحكى إسحاقُ بن رُاهويه الإجماعَ على تحريم البيعِ بعد النداء.

وحكى القاضي إسماعيلُ ، عمَّن لم يسمِّه ، أن البيعَ مكرُوهٌ ، وأنه استدل بقوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [الجمعة: ٩] .

وردَّ عليه : بأن مَنْ فعلَ ما وجَب عليه وتركَ ما نُهِي عنه فهو خيرٌ له ، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ [النساء: ١٧١].

وحُكي القولُ بأن البيعَ مردودٌ عن القاسمِ بنِ محمدٍ وربيعةَ ومالكٍ.

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن[(١)] عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ أو غيرِه.

وهو مذهبُ الليثِ والثوريِّ وإسحاقَ وأحمدَ وغيرِهم من فقهاءِ أهلِ الحديثِ.

وخالف فيه أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهما وعبيدُ اللّه العنبريُّ ، وقالوا: البيعُ غيرُ مردودٍ ؛ لأن النهي عن البيع هنا ليس نهيًا عنه لذاتِه بل لوقتِه.

---

(١) في الأصل «م» : «وعن» خطأ.

والأولون يقولون: النهي يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه ، سواءٌ كان لذاتِ المنهيِّ عنه أو لوقتِه ، كالصوم يومَ العيدِ ، والصلاةِ وقتَ النهيِ ، فكذلك العقودُ .

وقال الثوريُّ ـ فيما إذا تصارفا ذهبًا بفضة وقبضا البعضَ ، ثم دخل وقتُ النداءِ يوم الجمعةِ ـ : فإنهما يترادَّان البيعَ.

وهذا يدلُّ على أن القبضَ عنده شرطٌ لانعقادِ الصرفِ ، فلا يتمُّ العقدُ إلا به ، وهو الصحيحُ عند المحققين من أصحابنا -أيضًا.

وأما ما ذكره عن عطاء ، أنه تحرُم الصناعاتُ حينئذ ، فإنه يرجع إلى أنه إنَّما حرُمَ البيع؛ لأنه شاغلٌ عن السعي إلى ذكرِ اللّه والصلاةِ ، فكلُّ ما قطعَ عن ذلكَ فهو محرَّمٌ من صناعةٍ أو غيرِها ، حتى الأكلُ والشربُ والنومُ والتحدثُ وغيرُ ذلك ، وهذا قولُ الشافعيةِ وغيرهم - أيضًا.

لكن لأصحابنا في بطلان غيرِ البيعِ منَ العقودِ وجهانِ ، فإنَّ وقوعَها بعد النداءِ نادرٌ ، بخلافِ البيعِ ، فإنَّه غالبٌ ، فلو لم يبطلْ لأدَّى إلى الاشتغالِ عنِ الجمعةَ به ، فتفوت الجمعةُ غالبًا .

وأكثرُ أصحابِنا حكَوُا الخلافَ في جواز ذلك، وفيه نظرٌ ؛ فإنه إذا وجبَ السعيُ إلى الجمعةِ حرُمَ كل ما قطعَ عنْه .

وقد رُوي عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : لم يأمرْهُمُ اللّهُ أن يذرُوا شيئًا غيرَه ، حرم البيع ، ثم أذنَ لهم فيه إذا فرغُوا .

وهذا ضعيفٌ جدًا ؛ فإن البيعَ إنما خُصَّ بالذكرِ لأنَّه أكثَرُ ما يقعُ حينئذٍ مما يُلهي عنِ السعي ، فيشاركُه في المعنى كلُّ شاغل.

واستدلَّ بعضُ أصحابنا على جوازِ غيرِ البيع منَ العقود بالصدقةِ ، وقال : قد أمرَ بها النبيُّ ﷺ وهو يخطبُ .

وهذا لا يصحُّ ؛ فإن الصدقةَ قربةٌ وطاعةٌ ، وإذا وقعت في المسجدِ حيث

لا يُكرَه السؤالُ فيه فلا وجْهَ لمنعها.

فإن ألحقَ بذلك عقدُ النكاحِ في المسجدِ قبل خروجِ الإمامِ كان متوجهًا ، مع أن بعضَ أصحابِنا قد خصَّ الخلاف بالنكاحِ ، وهو ابن ُعقيلٍ .

وعن أحمدَ روايةٌ : إنه يحرم البيعُ بدخول وقت الوجوبِ ، وهو زوالُ الشمسِ .

وقد سبق مثلُه عن الحسنِ ، وعطاءٍ ، والضحاكِ ، وهو - أيضًا - قولُ مسروقٍ ، ومسلمِ بنِ يسارٍ ، والثوريِّ ، وإسحاقَ.

وقياسُ قولِهم: إنه يجبُ السعيُ بالزوالِ ، ويحرمُ حينئذٍ كلُّ شاغلٍ يشغلَ عنه .

والجمهورُ : على أنه لا يحرُم بدونِ النداءِ.

ثم الأكثرونَ منهم على أنه النداءُ الثاني الذي بَيْن يدي الإمامِ ؛ لأنه النداءُ الذي كان في عهد النبيِّ ﷺ ، فلا ينصرفُ النداءُ عند إطلاقه إلا إليه.

وفي « صحيح الإسماعيليِّ » من حديثِ الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كان النداءُ الذي ذكرَ اللّهُ في القرآن يومَ الجمعةَ إذا خرجَ الإمامُ ، وإذا قامتِ الصلاةُ في زمنِ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمرَ.

وعن أحمدَ روايةٌ : أنه يحرمُ البيعُ ويجبُ السعيُ بالنداء الأولِ.

وهو قولُ مقاتلِ بنِ حيَّانَ ، قالَ : وقد كانَ النداءُ الأولُ قبلَ زوالِ الشمسِ.

ونقله ابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ بنِ راهويه - صريحًا .

وعن أحمدَ ، أنه قال: أخافُ أن يحرم البيعُ ، وإن أذن قبل الوقت.

ومجرد الشروعِ في الأذانِ يحرمُ به البيع عند أصحابنا والشافعية ؛ لأنه صار نداءً مشروعًا مسنونًا من سنةِ الخلفاءِ الراشدين.

قال أصحابُنا : ولو اقتصر عليه أجزأ ، وسقطَ فرضُ الأذانِ.

وعند أصحابِ الشافعيِّ : يحرم البيعُ بمجرد الشروعِ في النداء الثاني بين يديِ الإمامِ ، إذا كان قاطعًا عن السعي ، فأما إن فعلَه وهو ماشٍ في الطريق ولم يقفْ ، أو هو قاعدٌ في المسجد كُره ولم يَحرمْ .

وهذا بعيدٌ ، والتبايعُ في المسجد بعدَ الأذانِ يجتمع فيه نهيانِ ؛ لزمانِه ومكانِه ، فهو أولى بالتحريمِ.

المسألةُ الرابعةُ (١):

حكَى عن الزهريِّ : أن المسافرَ إذا سمعَ النداءَ للجمعةِ ، فعليه أن يشهدَها ، وقد سبق ذكرُ ذلك عنه ، وعن النخعيِّ والأوزاعيِّ وعن عطاءٍ : أن عليه شهودَها ، سمعَ الأذَان أو لم يسمعْه ، وأن الجمهورَ على خلاف ذلك.

وهل للمسافرِ أن يبيعَ ويشتريَ في المصرِ بعدَ سماعِ النداءِ ؟ فيه اختلافٌ بين أصحابِنا ، يرجع إلى أنَّ من سقطتْ عنه الجمعةُ لعذرٍ ، كالمريض : هل له أن يبيع بعد النداءِ ، أم لا ؟ فيه روايتانِ عن أحمدَ.

وأما من ليس مِن أهلِ الجمعةِ بالكلِّية ، كالمرأة ، فلها البيعُ والشراءُ بغيرِ خلافٍ ، وكذا العبدُ ، إذا قلنا : لا يجبُ عليه الجمعةُ.

خرج البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثَ :

الأولُ :

٩٠٧ - ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : ثَنا عَبايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ ، قَالَ : أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَة ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّار».

« يزيدُ بنُ أبي مريمَ » ، هو : الأنصاريُّ الشاميُّ ، وهو بالياءِ المثنَّاةِ من تحتِ ، وبالزاي.

(١) في الأصل «م» : «الثالثة» خطأ ، فقد سبق ثلاث مسائل وهذه الرابعة ، فلا أدري الخطأ من الناسخ أم سهو من المؤلف ؟

وأما :بُرَيْدُ بنُ أبي مريمَ - بالباء الموحدةِ ، والراءِ المهملةِ - ، فبصريٌّ ، لم يخرِّج له البخاريُّ في « صحيحه » شيئًا .

وخرج الإسماعيليُّ في « صحيحه » هذا الحديث بسياقٍ تامٍّ ، ولفظُه : عن يزيدَ بنِ أبي مَرْيمَ : بينمَا أنا رائحٌ إلى الجمعةِ إذ لحقَني عبايةُ بنُ رِفاعةَ بنِ رافعِ ابنِ خَديجٍ الأنصاريُّ ،وهو راكبٌ وأنا ماشٍ ، فقال : احتسبْ خطاكَ هذه في سبيلِ اللّهِ ؛ فإني سمعتُ أبا عَبْسِ بنِ جبرٍ(١) الأنصاريَّ يقولُ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : **«منَ اغبرَّتْ قدماهُ في سبيلِ الله حرمَهُما اللّهُ على النار»**.

وخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ(٢)- بمعناه .

ففي هذه الرواية أنَّ هذه القصة جرت ليزيدَ مع عبايةَ ، وفي رواية البخاريِّ أنها جرت لعبايةَ مع أبي عَبْسٍ ، وقد يكونُ كلاهما محفوظًا . واللّه أعلم.

وليس عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديث ذكرُ المشي إلى الجمعةِ ، إنما فيه فضلُ المشي في سبيل اللّه ، فأدخل الراوي المشي إلي الجمعةِ في عموم السبيل ، وجعلَه شاملاً له وللجهادِ .

والأظهرُ في إطلاق سبيل اللّه : الجهادُ ، وقد يؤخذ بعموم اللفظِ ، كما أذنَ النبيُّ ﷺ لمن جعل بعيرَه في سبيلِ اللّه أن يحج عليه ، وقال : « **الحجُّ منْ سبيلِ الله** » ، وقد ذكرناه في موضعٍ آخرَ.

وقد كان كثيرٌ من السلفِ يختارونَ المشيَ إلى الجمعةَ ، كما سبق عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ .

وقد رُوي عن عبدِ اللّهِ بنِ رواحةَ - رضي اللّه عنه - ، أنه كانَ يبكِّرُ إلى الجمعةَ ، ويخلَع نعلَيه ، ويمشي حافيًا ، ويُقَصِّرُ في مشيه .

---

(١) في الأصل : « جبير » خطأ .

(٢) الترمذي (١٦٣٢) والنسائي (٦/ ١٤) وكذا أحمد (٣/ ٤٧٩).

خرجه الأثرمُ بإسنادٍ منقطعٍ.

الحديثُ الثاني :

٩٠٨ ـ حديثُ : أبي هُريرةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَت الصَّلاَةُ فَلاَ تأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وأْتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

وقد تقدمَ في « كتاب : الصلاةِ »[1] باختلافِ أسانيدِه وألفاظِه.

الحديثُ الثالثُ :

٩٠٩ ـ حديثُ : يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الله : وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِيه - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » .

وقد تقدمَ -أيضًا-[2] باختلافِ ألفاظِه.

وليس في هذا -والذي قبلَه- ذكرُ الجمعةِ ، إنما فيه ذكرُ الصلاةِ ، وهي تعمُّ الجمعةَ وغيرَها.

وحديث أبي هريرةَ إنما يدلُّ على النهي عن السعي عند سماعِ الإقامةِ ، وحديثُ أبي قتادةَ إنما فيه الأمرُ بالسكينةِ في القيامِ إلى الصلاةِ ، لا في المشي إليها.

* * *

(١) برقم (٦٣٦) .

(٢) برقم (٦٣٧).

١٩ - بَابٌ
لاَ يُفَرَّقُ بيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ - ثَنَا عَبْدَانُ : أَنَا عَبْدُ الله : أَنَا ابْنُ أَبِي ذئْب ، عَنْ سَعيد الْمَقْبُرِيِّ ، [عَنْ أَبيه][(١)] ، عَنِ ابْنِ وَديعَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَة ، وَتَطَهَّرَ بمَا اسْتَطَاعَ منْ طُهْر ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ منْ طيب ، ثُمَّ رَاحَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَصَلَّى مَا كُتبَ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ ، غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَة الأُخْرَى».

التفريقُ بين اثنينِ يدخلُ فيه شيئانِ :

أحدهُما :

أن يتخطاهُما ويتجاوزَهما إلى صفٍّ متقدمٍ .

وقد خرَّج أبو داودَ [(٢)] نحْوَ هذا الحديثِ من حديثِ أبي هريرةَ وحديثِ أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، وفيه : « **ولم يتخطَّ رقابَ الناسِ** ».

ومن حديثِ عبدِ اللّه بن عَمرو[(٣)] - أيضًا - ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [(٤)] من حديثِ أبي أيوبَ ، ومِنْ حديثِ نبيشةَ الهذليِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، وفي حديثِهما : « **ولم يُؤذِ أحدًا** » .

ومن حديث[(٥)] أبي الدرداءِ ، عن النبيِّ ﷺ ، وفي حديثه[(٦)] : «**ولم يتخطَّ**

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) (٣٤٣).

(٣) أبو داود (٣٤٧).

(٤) « المسند » (٥/ ٤٢٠) من حديث أبي أيوب.

و (٥/ ٧٥) من حديث نبيشة الهذلي .

(٥) (٥/ ١٩٨) من حديث أبي الدرداء.

(٦) في الأصل : « وفيه حديثها » خطأ.

أحدًا ، ولم يؤذِه » .

وقد تقدمَ حديثُ عبدِ اللّهِ بنِ بُسْرٍ ، قال : جاء رجلٌ يتخطّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ ، والنبيُّ ﷺ يخطبُ ، فقال له النبيّ ﷺ : «**اجلسْ ؛ فقد آذيْتَ** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ (١) .

وخرجه ابنُ ماجه(٢) من حديث جابرٍ .

وخرج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ (٣) من حديثِ زبان بن فائد ، من حديث سهلِ ابن معاذِ بنِ أنسٍ ، عن أبيهِ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **مَنْ تَخطى رقابَ الناسِ يوم الجمعةِ اتخذَ جسرًا إلى جهنَّم** » .

وزبان ، مختلَف في أمرِه .

ورواه عنه ابنُ لَهِيعَةَ ورِشْدِين بنُ سعدٍ .

وخرج الإمامُ أحمدُ (٤) من حديثِ أرقمِ بنِ الأرقمِ المخزوميِّ ، أن النبيّ ﷺ قال : «**الذي يتخطى الناسَ يومَ الجمعةِ ويفرقُ بينَ الاثنين بعدَ خروجِ الإمامِ كالجارِّ قُصبُه إلى النارِ** » .

وفي إسناده : هشامُ بنُ زيادٍ أبو المقدامِ ، ضعَّفوه ، وقد اختُلِف عليه في إسناده .

وأكثر العلماءِ على كراهةِ تخطِّي الناس يوم الجمعة ، سواءٌ كان الإمامُ قد خرجَ أو لم يخرجْ بعدُ.

---

(١) أحمد (٤/١٨٨ ، ١٩٠) وأبو داود (١١١٨) والنسائي (٣/١٠٣) .

(٢) « السنن » (١١١٥)

(٣) أحمد (٣/٤٣٧) والترمذي (٥١٣).

(٤) (٣/٤١٧).

وقالت طائفةٌ : لا يُكرَه التخطِّي إلا بعدَ خروجِه ، كما دلَّ عليه حديثُ الأرقمِ ، منهمُ : الثوريُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ - في روايـةٍ - ، ومحمـدُ بنْ الحسنِ .

وذكرَ مالكٌ ، عنْ أبي هريرةَ ، قال : لأنْ يصلِّي أحدُكم بظهرِةِ الحرةِ خيرٌ له منْ أنْ يقعدَ حتى إذا قامَ الإمامُ يخطبُ جاءَ يتخطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ .

فإن وجد فرجةً لا يَصِلُ إليهَا إلا بالتخطِّي ، ففيه قولان :

أحدهُما : يجوز لَهُ التخطِّي حينئذٍ ، وهوَ قولُ الحسنِ ، وقتادةَ ، والأوزاعيِّ والشافعيِّ ، وكذا قال مالكٌ في التخطِّي قبل خروجِ الإمامِ ، وكذا روى معمرٌ عن الحسنِ وقتادةَ .

والثاني : أنه يُكرَه ، وهو قولُ عطاءٍ ،والثوريِّ.

وعن أحمدَ روايتانِ في ذلك ، كالقولين .

وعنه روايةٌ ثالثةٌ : إن كان يتخطَّى واحدًا أو اثنينِ جازَ ، وإن كان أكثرَ كُرِه .

وحمل بعضُ أصحابِنا روايةَ الجوازِ عن أحمدَ على ما إذا كانَ الجالسونَ قد جلسُوا في مؤخَّرِ الصفوفِ ، وتركوا مقدمَها عمدًا ، وروايةَ الكراهةِ على ما إذا لم يكن منهم تفريطٌ .

وفي كلامِ الأوزاعيِّ وغيرِه ما يدل على مثلِ هذا - أيضًا -، وكذلك قالَ الحسنُ ، قال : لا حرمةَ لهم.

ومتى احتاجَ إلى التخطِّي لحاجةٍ لابدَّ منها من وضوءٍ أو غيرِه ، أو لكونه لا يجدُ موضعًا للصلاةِ بدونِه ، أو كان إمامًا لا يمكنه الوصولُ إلى مكانه بدونِ التخطِّي ، لم يُكْرَه .

وقد سبق حديثُ عقبةَ بنِ الحارثِ في قيام النبيِّ ﷺ من صلاتِه مسرعًا ، يتخطَّى رقابَ الناسِ.

وكذا لو ضاقَ الموضعُ وآذتهم الشمسُ ، فلهم - إذا أقيمتِ الصلاةُ - أن يشقُّوا الصفوفَ و يدخلُوا لأذى الشمسِ ، نص عليه أحمدُ في روايةِ الأثرمِ .

وحكى ابنُ المنذرِ عن أبي نضرةَ : جوازَ تخطِّيهم بإذنهم ، وعن قتادةَ : يتخطاهم إلى مجلسه.

ثم قال ابن المنذر: لا يجوزُ شيءٌ من ذلك عندي ؛ لأن الأذى يحرم قليلُه وكثيرُه ، وهذا أذًى ؛ لقول النبيِّ ﷺ : « **اجلسْ ، فقدْ آذيت** ».

فظاهر كلامِه : تحريمُه بكلِّ حالٍ ، والأكثرون جعلوا كراهتَه كراهةَ تنزيهٍ.

ومتى كان بينَ الجالسَيْن فرجةٌ ، بحيث لا يتخطاهُما ، جازَ له أن يمشي بينهُما ، فإن تماسَّت ركبُهما بحيث لا يمشِي بينهما إلا بتخطِّي ركبِهما كُرِه له ذلكَ، فإن كانا قائمينِ يصليانِ ، فمشى بينهما ولم يدفعْ أحدًا ، ولم يؤذِه ، ولم يضيقْ على أحدٍ جازَ ، وإلا فلاَ .

قال ذلك كلَّه عطاءٌ - : ذكره عبدُ الرزَّاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عنه.

الثاني - مما يدخل في التفريقِ بينَ اثنين - :

الجلوسُ بينهما إن كانا جالسَيْن، أو القيامُ بينهما إن كانا قائمَيْن في صلاة.

فإن كان ذلك من غيرِ تضييقٍ عليهما ولا دفعٍ ولا أذًى ، مثلُ أن يكونَ بينهما فرجةٌ ، فإنه يجوزُ ، بل يستحَبُّ ؛ لأنه مأمورٌ بسد الخللِ في الصفِّ ، وإلا فهو منهيٌّ عنه ، إلا أن يأذَنا في ذلك.

وروى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا يحلُّ للرجل أن يفرقَ بين اثنينِ ، إلا بإذنِهما** » .

---

(١) (٣/ ٢٤١).

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ [(١)] .

وقال : حديثٌ حسنٌ [(٢)] .

فإن كان الجالسانِ بينهما قرابةٌ ، أو كانا يتحدثانِ فيما يباحُ ، كان أشدَّ كراهةً.

وفي « مراسيلِ أبي داودَ »[(٣)] عن المطَّلبِ بنِ حنطبٍ ، قال : سمعتُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : « **لا يفرقُ بينَ الرجلِ ووالدِه** » .

وخرجه الطبرانيُّ [(٤)] من حديث سهلِ بنِ سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا يجلسُ الرجلُ بينَ الرجلِ وأبيه في المجلسِ** » .

وفي إسناده نظرٌ .

ورُوِي عن ابنِ عمر - مرفوعًا ، وموقوفًا - : « **إذا كانَ اثنانِ يتناجيَان فلا يدخلْ بينهُما إلا بإذنِهما** »[(٥)] .

قال الإمامُ أحمد في الرجل ينتهي إلي الصفِّ وقد تمَّ فيدخل بين رجلين : إنْ علِم أنه لا يشقُّ عليهم.

قال القاضي أبو يعلى : إن شقَّ عليهم لم يجزْ ؛ لأنَّ فيه أذيَّةً لهم ، وشغلاً لقلوبِهم.

* * *

(١) أحمد (٢/٢١٣) وأبو داود (٤٨٤٥) والترمذي (٢٧٥٢).

(٢) في « المطبوع » من « الجامع » : « حسن صحيح » وفي نسخة « تحفة الأحوذي » (٨/٢٨) : « حسن » .

(٣) (٥١٣).

(٤) في « الأوسط » (٤٤٢٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٣٨-٤٤١) بنحوه.

٢٠ - بَابٌ
لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ مَكَانَهُ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ : ثَنَا مَخْلَدُ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ [الرَّجُلُ][1] الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » .

قُلْتُ لِنَافِعٍ : الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

وقد خرجَه البخاريُّ في مواضعَ متعددةٍ[2] ، وفي بعضِها زيادةُ : « **ولكنْ تفسَّحُوا وتوسَّعُوا** » .

وخرج مسلمٌ[3] من حديثِ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا يقيمنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعةِ ليخالفَ إلى مقعدِه فيقعدُ فيه ، ولكن يقولُ : افْسَحُوا** » .

وخرج الإمامُ أحمدُ[4] من حديث أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **لاَ يُقِمِ الرجلُ الرجلَ من مجلسِه ثم يجلسُ فيه ، ولكن افسَحُوا يفسحِ اللّهُ لكُمْ** ».

وروى ابنُ أبي حاتمٍ[5] بإسناده ، عن مقاتلِ بنِ حيانَ ، قال : أُنزلتْ هذه الآيةُ - يعني : قولَه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا** ﴾ [المجادلة: ١١] - في يوم جمعةٍ ، وكان رسولُ اللّهِ ﷺ يومئذٍ في

(١) سقط من «م» ، واستدركناه من بعض نسخ البخاري ، وفي بعضها : « يقيم الرجل أخاه ».
(٢) (٦٢٦٩) (٦٢٧٠).
(٣) (٧/ ١٠).
(٤) (٢/ ٥٢٣).
(٥) ذكره ابن كثير في « التفسير » (٨/ ٧١).

الصفةِ ، وفي المكان ضيقٌ ، وكان يكرمُ أهلَ بدرٍ من المهاجرينَ والأنصارِ ، فجاء أناسٌ من أهل بدرٍ وقد سبقوا إلي المجالسِ، فقاموا حيالَ رسولِ اللّه ﷺ ، فسلَّموا عليه ، ثم سلَّموا على القوم ، فقاموا على أرجلِهم ينتظرون أن يُوَسَّع لهم ، فلم يُفْسَحْ لَهمْ ، فشقَّ ذلك على النبيِّ ﷺ ، فقال لِمن حوله من المهاجرينَ والأنصارِ - مِنْ غير أهلِ بدرَ ـ : « **قمْ أنتَ يا فلانُ ، وأنت يا فلانُ** » ، فلم يزلْ يقيمُهم بِعدَّةِ النفرِ الذين هُمْ قيامٌ بين يديْه ، فشقَّ ذلك علَى مَن أُقِيمَ مِن مجلِسه ، وعَرفَ النبيُّ ﷺ الكراهةَ في وجوهِهم ، وتكلَّم في ذلك المنافقونَ ، فبلغَنا أنَّ رسول اللّه ﷺ قال : « **رحمَ اللّهُ رجلاً فسحَ لأخيه** » ، فجعلُوا يقومونَ بعدَ ذلك سِرَاعًا ، فيفسحُ القومُ لإخوانِهم ،ونزلتْ هذهِ الآيةُ يومَ الجمعة .

فظاهر هذا : يدل على أن إقامة الجالسِ نُسِخَ بهذه الآيةِ ، وانتهى الأمرُ إلى التفسحِ المذكورِ فيها.

وقال قتادةُ : كان هذا للنبيِّ ﷺ ومَنْ حولَه خاصةً.

يشير إلى إقامةِ الجالسينَ ليجلسَ غيرُهم؛ فإنه ﷺ كان يفعلُ ذلك إكرامًا لأهلِ الفضائِل والاستحقاقِ ، وغيرُهُ لا يُؤْمَن عليه أن يفعلَه بالهوى.

ويُستثنى من ذلك : الصبيُّ ،إذا كان في الصف ، وجاء رجلٌ ، فله أن يؤخرَه ويقوم مقامَه ، كما فعله أبيُّ بنُ كعبٍ بقيسِ بنِ عبَادٍ ، وقد ذهب إليه الثوريُّ وأحمدُ ، وقد تقدمَ ذلك.

فإن كـان الذي في الصفِّ رجلاً ، وكان أعرابيًا أو جـاهلاً ، لم يجزْ تأخيرُه من موضِعه.

قال أحمدُ : لا أرى ذلك.

وفي « سنن أبي داود »[1]، عن النبي ﷺ ، قال : « **من سبقَ إلى ما لم**

---

(١) (٣٠٧١).

يسبِق إليه أحدٌ فهو أحقٌّ به ».

واستثنى بعضُ الشافعية - أيضًا - ثلاثَ صورٍ ، وهي : أن يقعد في موضعِ الإمام ، أو طريقِ الناس ويمنعُهم الاجتيازَ ، أو بين يديِ الصفِّ مستقبلَ القبلةَ.

ويُستثنى من ذلك : أن يكونَ المتأخِّرُ قد أرسل من يأخذُ له موضعًا في الصف ، فإذا جاء قام الجالس وجلسَ الباعثُ فيه . وقد ذكرَه الشافعيُّ وأصحابُنا وغيرُهم.

ورُوي عن ابنِ سيرينَ ، أنه كان يفعله .

وأما إن قامَ أحدٌ منَ الصفِّ تبرعًا وآثر الداخلَ بمكانه ، فهل يُكرَه ذلك ، أم لا ؟ إن انتقلَ إلى مكانٍ أفضلَ منه لم يُكرَه ، وإن انتقلَ إلى ما دونَه فكرِهَهُ الشافعيةُ .

وقال أحمدُ فِيمن تأخرَ عن الصفِّ الأول ، وقدَّم أباه فيه : هو يقدرُ أن يبرَّ أباه بغير هذا.

وظاهره : الكراهةُ ، وأنه يكره الإيثار بالقُرَب

وأم الموثَر ، فهلْ يُكرَه له أن يجلسَ في المكان الذي أوثِر به ؟ فيه قولانِ مشهورانِ .

أشهرُهما : لا يُكرَه ، وهو قولُ أصحابِنا والشافعيةِ وغيرِهم.

والثاني : يكره ، وكان ابنُ عمرَ لا يفعلُ ذلك ،وكذلكَ أبو بكرةَ.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ [(١)] من حديثِ ابنِ عمرَ ، قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقام له رجلٌ من[(٢)] مجلِسه ، فذهب ليجلسَ فيه ، فنهاه النبيُّ ﷺ .

---

(١) أحمد (٢/ ٨٤) وأبو داود (٤٨٢٨).

(٢) في الأصل : « عن ».

وخرج أحمدُ وأبو داودَ (١) من حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ معناه - أيضًا.

ولـو بادر رجلٌ وسبق المؤثـر إلى المكان ، فهل هـو أحقٌّ به من المؤثَر ، أم لا ؟ فيه وجهانِ لأصحابنا وغيرِهم.

وأما مَن فُسِح له في مجلسٍ أو صفٍّ ، فلا يُكرَه له الجلوسُ فيه.

وفي مراسيلَ خالدِ بنِ معدانَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **إذا [جاءَ]** (٢) **أحدُكم إلى المجلسِ ، فوُسِّع له ، فليجلسْ ؛ فإنها كرامةٌ** ».

خرجه حميدُ بنُ زَنْجَوَيْه (٣).

فإن كان في جلوسه تضييقٌ على الناس ، أو لم يصلْ إلى المكانِ إلا بالتخطِّي ، فلا يفعلْ.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري ، أنه أُوذنَ بجنازةٍ في قومه ، فتخلَّف حتى جاء الناسُ وأخذوا المجالسَ ، ثم جاء بعدُ ، فلما رآه القومُ توسَّعوا له ، فقال : لا ؛ إني سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول : « **إن خيرَ المجالسِ أوسعُها** » ، ثم تنحَّى فجلسَ في مجلس واسعٍ.

وخرج أبو داودَ (٤) منه المرفوعَ فقط.

وروى الخرائطيُّ - بإسنـاد فيه جهـالةٌ - ، عن أبي هريرة - مرفوعًا - : « **لا توسَّع المجالسُ إلا لثلاثةٍ : لذي علمٍ لعلمِه ، وذي سنٍّ لسنِّه ، وذي سلطانٍ لسلطانه** ».

ودخل خالدُ بنُ ثابتٍ الفهميُّ المسجدَ يومَ الجمعةِ ، وقد امتلأ من الشمسِ ،

---

(١) أحمد (٥/ ٤٤-٤٨) وأبو داود (٤٨٢٧).

(٢) سقط من «م» وفي هامشه : «لعله : جاء».

(٣) قلت : أخرجه البخاري في « التاريخ » (٤/ ١/ ٣٥٢). عن مصعب بن شيبة مرسلاً.

(٤) (٤٨٢٠).

فرآه بعضُ مَن في الظلِّ ، فأشار إليه ليوسعَ له ، فكرهَ أن يتخطَّى الناسَ إلى ذلك الظلِّ ، وتلا : ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] ، ثُمَّ جلس في الشمس.

خرجه حُميدُ بنُ زَنْجَويه.

* * *

٢١ - بَابُ
الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢ - حدَّثَنَا آدمُ : ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يزِيدَ ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ يوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جلَسَ الإِمَامُ علَى الْمِنْبَرِ ، علَى عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بكْرٍ وعُمرَ ، فَلَمَّا كَانَ عثْمَانُ ، وكَثُرُ النَّاسُ ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ علَى الزَّوْرَاءِ .

قَالَ أَبُو عبْدِ اللَّه : الزَّوْرَاءُ : موضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ .

الأذانُ يومَ الجمعةِ قد ذكره اللَّهُ تعالَى في كتابه ، في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ، وقد ذهب طائفةٌ من العلماء إلى وجوبه ، وإنْ قيل [١] : إن الأذان سنةٌ ، وهو الذي ذكره ابنُ أبي موسى من أصحابِنا ، وقاله طائفةٌ من الشافعيةِ - أيضًا .

وقد دلَّ الحديثُ على أن الأذانَ الذي كان على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ هو النداءُ الذي بين يديِ الإمامِ عند جلوسِه على المنبرِ ، وهذا لا اختلافَ فيه بين العلماءِ .

ولهذا قال أكثرُهم : إنه هو الأذانُ الذي يَمْنع البيعَ ، ويوجبُ السعيَ إلى الجمعة ، حيث لم يكن على عهدِ النبيّ ﷺ سِواه .

وما ذكره ابنُ عبد البرِّ عن طائفةٍ من أصحابِهم ، أن هذا الأذانَ الذي يمنع البيعَ لم يكن على عهدِ النبي ﷺ وإنما أحدثه هشامُ بنُ عبد الملكِ ، فقد بيَّن ابنُ عبدِ البرِّ أن هذا جهلٌ من قائلِه ؛ لعدم معرفته بالسنةِ والآثارِ .

فإن قال هذا الجاهلُ : إنه لم يكن أذانٌ بالكلِّية في الجمعة ، فقد باهتَ ،

(١) كأن « إنْ » هنا مقحمة .

ويكذِّبه قولُ اللّه عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ .

وإنْ زعمَ أن الأذانَ الذي كان في عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ هو الأذانُ الأولُ الذي قبلَ خروجِ الإمامِ ، فقد أبطلَ ، ويكذِّبه هذا الحديثُ واجتماعُ العلماءِ على ذلكَ.

وقولُه في هذه الرواية : « أولُه إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ » ، معناه : أن هذا الأذانَ كانَ هو الأولَ ، ثم تليه الإقامةُ ، وتسُمَّي : أذانًا ، كما في الحديثِ المشهورِ : « بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ»[(١)] .

وخرجه النسائيُّ[(٢)] من روايةِ المعتمرِ ، عن أبيه ، عن الزهريِّ ، و لفظُه : كان بلالٌ يؤذن إذا جلسَ رسولُ اللّهِ ﷺ على المنبرِ يومَ الجمعةِ ، فإذا نزلَ أقامَ، ثم كان كذلك في زمنِ أبي بكرٍ وعمرَ ، فلما زاد عثمانُ النداءَ الثالثَ صار هذا الثالثُ هو الأولَ ، وصار الذي بين يدي الإمامِ هو الثاني.

وقد خرج أبو داودَ[(٣)] هذا الحديثَ من طريق ابن إسحاقَ ، عنِ الزهريِّ ، عن السائبِ ، قال : كان يؤذَّن بين يديْ رسولِ اللّهِ ﷺ إذا جلسَ على المنبرِ يومَ الجمعةِ على بابِ المسجدِ ، وأبي بكرٍ وعمرَ.

ففي هذه الروايةِ : زيادةٌ : أنَّ هذا الأذانَ لم يكنْ في نفسِ المسجدِ ، بل على بابِه ، بحيث يسمعه مَنْ كان في المسجدِ ومَن كان خارجَ المسجدِ ، ليترك أهلُ الأسواقِ البيعَ ويسرعُوا إلى السعي إلى المسجدِ .

وقولُه : « فلما كان عثمانُ » - يريد : لما وليَ عثمان ـ « وكثر الناسُ في زمنه زادَ النداءَ الثالثَ على الزوراءِ» ، وسمَّاه : ثالثًا ؛ لأنَّ به صارتِ النداآت للجمعةِ ثلاثةً ، وإنْ كان هو أولَّها وقوعًا.

---

(١) تقدم برقم (٦٢٤) (٦٢٧).

(٢) (٣/ ١٠١).

(٣) (١٠٨٨) (١٠٨٩).

وخرَّجه ابن ماجه[1] ، وعنده -بعد قوله : « على دارٍ في السوقِ ، يقال لها: الزوراءُ » - : « فإذا خرجَ أذَّنَ ، وإذا نَزَلَ أقامَ » .

وهو من روايةِ : ابنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ .

وروى الزهريُّ ، عن ابنِ المسيبِ : مَعْنَى حديثِه عن السائبِ بن يزيدَ ، غيرَ أنه قال : « فلمَّا كان عثمانُ كثرَ الناسُ ، فزاد الأذانَ الأولَ ، وأرادَ أن يتهيأ الناسُ للجمعةِ ».

خرجه عبدُ الرزَّاقِ في « كتابه »[2] عن معمرٍ ، عنه.

وقد رواه إسماعيلُ بنُ يحيى التميميُّ - وهو ضعيفٌ جدًا - ، عن مِسْعَرٍ ، عنِ القاسمِ ، عنِ ابن المسيبِ ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، قال : ما كان الأذانُ على عهدِ النبيِّ ﷺ يوم الجمعة إلا قُدَّامَ النبيِّ ﷺ ، وهو على المنبرِ ، فإذا نزلَ أقامُوا الصلاةَ ، فلما ولي عثمان أُمرَ أن يؤذَّن على المنارَة ليُسمعَ الناسَ .

خرجه الإسماعيليُّ في « مسند مِسْعَرٍ » ، وقال في القاسمِ : هو مجهولٌ .

قلت : والصحيحُ : المرسلُ .

وقد أنكر عطاءٌ الأذانَ الأولَ ، وقال : إنما زادَه الحجاجُ . قال : وإنما كان عثمانُ يدعو الناسَ دعاءً.

خرجه عبد الرزاقِ[3] .

وقال عمرُو بنُ دينارٍ : إنما زادَ عثمانُ الأذانَ بالمدينةِ ، وأما مكةُ فأوَّلُ من زادَه الحجاجُ. قال : ورأيت ابنَ الزبيرِ لا يؤذَّن له حتى يجلسَ على المنبرِ ، ولا يؤذَّن له إلا أذانٌ واحدٌ يوم الجمعة.

---

(١) (١١٣٥).

(٢) (٣/٢٠٦).

(٣) (٣/٢٠٥-٢٠٦).

خرجه عبد الرزَّاقِ - أيضًا[١].

وروى مصعبُ بن سلامٍ ،عن هشامِ بنِ الغازِ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، قال : إنما كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا قعدَ على المنبرِ أذنَ بلالٌ ، فإذا فرغَ النبيُّ ﷺ من خطبتِه أقام الصلاةَ ، والأذانُ الأولُ بدعةٌ[٢].

وروى وكيعٌ في « كتابه »[٣] عن هشامِ بنِ الغازِ ، قال : سألتُ نافعًا عن الأذانِ يوم الجمعةِ ؟ فقال : قال ابنُ عمرَ : بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وإن رآه الناسُ حسنًا.

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ : لم يكن في زمانِ النبيِّ ﷺ إلا أذانَانِ : أذانٌ حين يجلسُ على المنبرِ ، وأذانٌ حين تُقامُ الصلاةُ . قال : وهذا الأخيرُ شيءٌ أحدثه الناسُ بعدُ.

خرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ.

وقال سفيانُ الثوريُّ : لا يُؤَذَّن للجمعَةِ حتى تزولَ الشمسُ ، وإذا أَذنَ المؤذِّن قام الإمامُ على المنبرِ فخطبَ ، وإذا نزل أقامَ الصلاةَ . قال : والأذان الذي كان على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ أذانٌ وإقامةٌ ، وهذا الأذانُ الذي زادوه محدَثٌ.

وقال الشافعيُّ - فيما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ - : أحبُّ إليَّ أن يكون الأذانُ يومَ الجمعةِ حين يجلسُ الإمامُ على المنبرِ بينَ يديْه ، فإذا قعد أخذَ المؤذنُ في الأذانِ ، فإذا فرغَ قام فخطبَ . قال : وكان عطاءٌ ينكرُ أن يكونَ عثمانُ أحدثَ الأذانَ الثاني ، وقالَ : إنما أحدثَه معاويةُ .

---

(١) (٣/٢٠٦).

(٢) الجملة الأخيرة عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠) من طريق شبابة ، عن هشام.

(٣) وعنه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠).

قال الشافعيُّ : وأيُّهما كانَ ، فالأذانُ الذي كان على عهد النبيِّ ﷺ ، وهو الذي يُنهَى الناسُ عنده عن البيع.

ولأصحابه في أذان الجمعة - على قولِهم : الأذانُ سنةٌ - وجهان :

أحدُهما : أنه سنةٌ - أيضًا .

والثاني : أنه للجمعة خاصةً فرضُ كفايةٍ

فعلى هذَا : هل تسقط الكفايةُ بالأذانِ الأولِ ، أوْ لا تسقطُ إلا بالأذان بين يديِ الإمامِ ؟ على وجهينِ - أيضًا .

ومنْ أصحابِنا من قالَ : يسقط الفرضُ بالأذانِ الأولِ ، وفيه نظرٌ . والله أعلم.

وقال القاضي أبو يعلَى : المستحبُّ أن لا يؤذَّن إلا أذانٌ واحدٌ ، وهو بعدَ جلوسِ الإمامِ على المنبرِ ، فإن أذَّنَ لها بعدَ الزَّوالِ وقبلَ جلوسِ الإمامِ جازَ ، ولم يُكْرَه.

ثم ذكرَ حديثَ السائبِ بنِ يزيدَ هذا.

ونقل حربٌ ، عن إسحاقَ بنِ راهَويه : أن الأذانَ الأولَ للجمعةِ محدثٌ ، أحدثه عثمانُ ، رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيدَ في المؤذنين ، ليُعْلِم الأبْعَدِينَ ذلك ، فصار سنةً : لأن على الخلفاء النظرَ في مثل ذلك للناسِ .

وهذا يفهم منه أن ذلك راجعٌ إلى رأي الإمام ، فإن احتاج إليه لكثرةِ الناس فعلَه ، وإلا فلاَ حاجةَ إليه.

* * *

٢٢ ـ بَابُ
الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ ـ يَعْنِي : عَلَى الْمِنْبَرِ .

قولُه : «ولم يكن للنبيِّ ﷺ إلا مؤذنٌ واحد» ـ يعني : في الجمعة ؛ [فإنَّ في غيرِ الجمعةِ كانَ له مؤذنانِ ، كما سبقَ في «الأذان» .

وقد قيل : إنه يحتملُ أن يكون مراد السَّائب : أنه لم يكن للنبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ إلا تأذينٌ واحد ، فعبَّر بالمؤذنِ عن الأذانِ ـ : ذكره الإسماعيلي .

وهذا يرده قوله : «فزادَ عثمانُ النداءَ الثالثَ» ، فإنَّه يدلُّ على أنه كَان للنبي ﷺ أذانانِ ـ يعني : الأذان والإقامة][(١)] ـ والمؤذنُ الواحدُ [(٢)] في الجمعةِ .

وقد تقدم في رواية النسائيِّ [(٣)] لحديث السائبِ بن يزيدَ ، ويفهم من حديث ابنِ عمرَ ـ أيضًا[(٤)] .

وخرج ابنُ ماجة[(٥)] من رواية عبدِ الرحمنِ بن سعدِ بنِ عمارٍ : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ـ وهو : سعدُ القرظُ ـ ، أنه كان يؤذِّن يومَ الجمعةِ على عهدِ

---

(١) ما بين المعقوفين موضعه في الأصل سقيم جدًا ، وقد اجتهدنا في قراءته ، ونستطيع أن نجزم بصحة ما أثبتناه كله ، والله أعلم .

(٢) كذا في الأصل : «والمؤذن الواحد» .

(٣) (٣/ ١٠٠) .

وقد تقدم تحت رقم (٩١٢) .

(٤) عند أبي داود (١٠٩٢) .

(٥) (١١٠١) .

رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ الفيءُ مثلَ الشراكِ .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ؛ ضعفه ابنُ معينٍ وغيرُه .

وإنما كان سعدٌ يؤذن بقباءَ في عهدِ النبي ﷺ ، ولم يكن بقباء جمعةٌ .

وقد حكى ابن عبدِ البرِّ [١] اختلافًا بين العلماء في الأذان يوم الجمعة بين يديِ الإمامِ : هل يكون من مؤذنٍ واحدٍ ، أو مؤذنين ؟

فذكر من رواية ابنِ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : إذا جلس الإمامُ على المنبرِ ، ونادى المنادي مُنعَ الناسُ من البيع .

قال : وهذا يدلُّ على أن النداءَ عنده واحدٌ بين يديِ الإمام .

وفي «المدونةِ» من قول ابن القاسمِ ، وروايتهِ ، عن مالكٍ : إذا جلس الإمامُ على المنبرِ ، وأخذ المؤذنون في الأذان حرمَ البيعُ .

فذكر «المؤذنين» بلفظ الجماعة .

قال: ويشهد لهذا حديث مالك [٢] ، عن ابن شهابٍ، عن ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ، أنهم كانوا في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يصلُّون يوم الجمعةِ حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأخذ [٣] المؤذنون .

هكذا بلفظ الجماعة .

قال : ومعلومُ عند العلماء أنه جائزٌ أن يكون المؤذنون واحدًا وجماعةً في كل صلاة ، إذا كان ذلك مترادفًا ، لا يمنع من إقامةِ الصلاةِ في وقتها .

وذكر من كلام الشافعيِّ ، أنه قال : إذا قعد الإمامُ أخذَ المؤذنون في الأذان .

---

(١) «التمهيد» (١٠/ ٢٤٧ - ٢٥٠) .

(٢) «الموطأ» (ص ٨٥) .

(٣) في «الموطإ» : «وأذن» .

ومن كلام الطحاويِّ في «مختصره» : حكاية قولِ أبي حنيفة وأصحابِه : إذا جلس الإمامُ على المنبرِ ، وأذن المؤذنون بين يديْه ـ بلفظ الجمعِ .

ووقع في كلام الخِرَقي من أصحابنا : وأخذ المؤذنون في الأذان ـ بلفظ الجمع .

وقال مكحولٌ : إن النداء كان في الجمعة مؤذنٌ واحدٌ حين يخرجُ الإمامُ ، ثم تقام الصلاةُ ، فأمر عثمانُ أن ينادَى قبل خروجِ الإمامِ حتى يجتمعَ الناسُ .

خرجه ابن أبي حاتمٍ .

قال حربٌ : قلت لأحمدَ : فالأذان يومَ الجمعةِ إذا أذَّن على المنارةِ عِدَّةٌ ؟ قال : لا بأسَ بذلك ، قد كان يُؤَذِّن للنبي ﷺ بلالٌ وابْنُ أمِّ مكتومٍ ، وجاء أبُو محذورةَ وقد أذن رجلٌ قبله ، فأذن أبو محذورةَ .

وظاهر هذا : أنه لو أذن على المنارةِ مؤذنٌ بعد مؤذنٍ جازَ ، وهذا قبلَ خروجِ الإمامِ .

وقال القاضي أبو يعلى : يستحبُّ أن يكون المؤذنُ للجمعة واحدًا ، فإن أذن أكثرُ من واحدٍ جاز ، ولم يُكْره .

ومرادهُ : إذا أذنوا دفعةً واحدةً بين يديِ الإمامِ ، أو أذنوا قبل خروجه تترى ، فأمَّا إن أذنوا بعد جلوسِه على المنبرِ ، مرةً بعد مرةٍ ، فلا شك في كراهته ، وأنه لم يعلم وقوعها في الإسلام قطُّ .

وكذا قال كثيرٌ من أصحاب الشافعيِّ : إنه يستحبُّ أن يكون للجمعة أذانٌ واحدٌ عند المنبر ، ويستحبُّ أن يكون المؤذن واحدًا ؛ لأنه لم يكن يؤذن للجمعة للنبيِّ ﷺ إلا بلالٌ .

ونقل المحاملي هذا الكلام عن الشافعي ، والذي نقله البويطيُّ عن الشافعيِّ يخالف ذلك ؛ فإنه نقل عنه ، أنه قال : النداء للجمعةِ هو الذي يكونُ والإمام

على المنبرِ ، يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارةِ جملةً حين يجلسُ الإمامُ على المنبرِ ، ليسمعَ الناسُ فيؤبُون إلى المسجد .

وهذا تصريحٌ بأنهم يكونون جماعةً ، وأنهم يؤذنون على المنارة لإسماع الناس ، لا بيْن يدي المنبر في المسجد .

وقد خرج البخاري في «صحيحه»[(١)] هذا في «باب : رجم الحُبلى» ، من حديث ابن عباسٍ ، قال : جلس عمرُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ ، فلما سكتَ المؤذنونَ قامَ ، فأثنى على اللَّه ـ وذكر الحديثَ .

ورُوي عن المغيرةَ بنِ شعبةَ ، أنه كان له في الجمعة مؤذنٌ واحدٌ .

وخرج الإمامُ أحمدُ[(٢)] من روايةابنِ إسحاقَ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذا كانَ يومُ الجمعة قعدتِ الملائكةُ على أبوابِ المسجدِ ، يكتبونَ مَن جاءَ ، فإذا أُذِّن وجلس الإمامُ على المنبرِ طوَوُا الصحفَ ، ودخلوا المسجدَ يستمعون الذكرَ**» .

وهذا لفظ غريب .

وروى عبد الرزاقِ[(٣)] بإسناده ، عن موسى بنِ طلحةَ قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ جالسًا على المنبرِ في يوم الجمعة ، والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة ، وهو يسأل الناسَ عن أسعارِهم وأخبارِهم .

ويحتمل أن يكون مراد من قال : «المؤذن» ـ بلفظ الإفراد ـ : الجنس ، لا الواحد ، فلا يبقَى فيه دلالة على كونه واحدًا .

* * *

(١) (٦٨٣٠) .
(٢) (٣/ ٨١) .
(٣) (٣/ ٢١٥) .

٢٣ ـ بَابٌ
يُجِيبُ[١] الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤ ـ ثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ : أَنَا عَبْدُ اللَّه : أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» . قَالَ مُعَاوِيَةُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» . فَقَالَ : «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : «وَأَنَا» قَالَ : «أَشْهَد أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه» . قَالَ مُعَاوِيَةُ : «وَأَنَا» ، فَلَمَّا قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالِي[٢] .

المقصودُ من هذا الحديثِ في هذا البابِ : أن الإمامَ يجيب المؤذنَ على المنبر إذا أذن بين يديْهِ ، كما يجيبه غيره من السامعين ، وليس في ذلك خلافٌ ؛ فإن الإمام من جملة السامعين للمؤذنِ ، فيدخل في عموم قوله : «**إذا سمعتمُ المؤذنَ فقولوا مثلَما يقولُ**» .

وقد سبق في «الأذان»[١] الكلام على إجابة المؤذنِ مستوفًى .

وفي حديث معاويةَ : دليل على أن من سمع مخبرًا يخبر عن نفسهِ بشيءٍ ، فقال هو ـ مجيبًا له ـ : «وأنا» ، أنه يصير مقرًا بمثل ما أقر به .

وعلى هذا : فلو سمعَ الكافرُ مؤذنًا يؤذن ، فقالَ ـ مجيبًا له ـ : وأنَا ، فهل يصيرُ مسلمًا ؟

---

(١) في نسخة : «يؤذِّن» .

(٢) في «اليونينية» : «مقالتي» .

(٣) برقم (٦١١) وكذا مسلم (٢/ ٤) .

وقد قال أحمد في ذِمِّيٍّ مرَّ بمؤذنٍ ، يؤذن ، فقال له : كذبت : إنه يقتلُ .

وكذا لو سمع رجل رجلاً قال لامرأته : أنت طالق ، أو قال : امرأتي طالق، فقال : وأنَا ، ونوى الطلاق ، فهل تطلق امرأته ؟

وقد حكى القاضي أبو يعلى في «تعليقه» فيما إذا قال رجل لرجل : يا زانٍ ، فقال له : لا ، بل أنت . فهل يُحَدُّ الثاني ؛ لكونه قاذفًا ، أم لا ؟ على وجهين .

* * *

٢٤ ـ بَابُ
الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ .

إنما سماه «الثاني» باعتبار الأذانِ عند الجلوسِ على المنبر ، فهما أذانان بهذا الاعتبار ، و«الإقامة» لا تسمى أذانًا عند الإطلاق .

وجلوسُ الإمام على المنبرِ يومَ الجمعة إذا رقى المنبرَ حتى يفرغ من الأذان سنةٌ مسنونةٌ ، تلقاها الأمة بالعملِ بها خلفًا عن سلفٍ .

إلا أن ابنَ عبدِ البرِّ حكى عن أبي حنيفة : أنه غيرُ مسنونٍ . ولا خلاف أنه غيرُ واجبٍ .

* * *

٢٥ ـ بَابُ
التَّأذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ

٩١٦ ـ حدَّثـنَا مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : إنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

المقصودُ بهذا البابِ : أن الأذانَ يومَ الجمعةِ يكون عند جلوسِ الإمامِ على المنبرِ للخطبة ، فهذا هو الأذانُ الذي كان في عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ ، وهو المجتَمعُ على مشروعيتِه .

وهل يكون بين يدي المنبر في المسجد ، أو على المنارة ؟ فيه كلامٌ سبق ذكره ، وأن الشافعي نص في «كتاب البويطيِّ» على أنه يكون على المنارةِ .

وكذا مذهبُ مالكٍ ، قال في «تهذيب المدوَّنة» : يجلس الإمامُ في أولِ خطبته حتى يؤذِّن المؤذنون على المنارِ ، ثم يخطُب .

ونقل مثنى الأنباريُّ عن أحمدَ ، أنه سئل عن الأذانِ الذي يجبُ علَى مَنْ كانَ خارجًا من المصرِ ، أنْ يَشْهَدَ الجمعةَ ؟ قالَ : هُو الأذانُ الذي في المنارة .

وهذا يحتمل أنه يريد به ما قاله الشافعي : إن أذان الجمعة بين يديِ الإمام عند جلوسِه على المنبر يكون على المنارةِ .

ويُحتمل أنه يريد به : أنه يجب السعي بالأذان الأوَّل ، كما يحرم البيعُ به ، على رواية عنه ؛ فإن قوله : «الذي على المنارة» إخبارٌ عن الواقع في زمانه ، ولم يُعهد في زمانه الأذان علىَ المنارةِ سوى الذي زادَه عثمانُ .

ويحتمل أنه إنما قال ذلكَ فيمن كانَ خارجَ المصرِ ؛ لأنَّ الأذانَ الأولَ يكون لإعلامهم ، فيلزمُهم السعيُ به ، بخلاف أهل المصرِ ، فإنهم يلزمُهم السعيُ من غير سماعِ أذانٍ ، فلا يجب عليهم السعيُ بالأذان الأولِ ، بل بالثاني . واللَّه أعلم .

وقد تقدم في رواية ابنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ لهذا الحديثِ : أن هذا الأذان على عهد النبيِّ ﷺ ، وأبي بكرٍ وعمرَ كان على بابِ المسجدِ .

وقولُهُ في هذه الرواية التي خرجها البخاري هنا : «فثبتَ الأمرُ على ذلكَ » ، يدلُّ على أن هذا من حين حدَّده عثمانُ استمرَّ ، ولم يُترك بعدَه .

وهذا يدل على أن عليًا أقرَّ عليه، ولم يبطلْه ، فقد اجتمع على فعله خليفتان من الخلفاء الراشدين ـ رضي اللَّه عنهم أجمعين .

* * *

٢٦ - بَابُ
الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

حديثُ أنسٍ هذا: الظاهرُ أنه يريد به حديثَه في دعاءِ النبيِّ ﷺ بالاستسقاءِ يومَ الجمعةِ على المنبرِ، وسيأتي في مواضعَ أخرَ من الكتابِ[١] - إن شاءَ اللَّه سبحانه وتعالى.

فيه ثلاثةُ أحاديث:

الأولُ:

٩١٧ - نَا قُتَيْبَةُ: نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَارِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: نَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ -: «مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يا أَيُّهَا[٢] النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي».

(١) برقم (١٠١٣) (١٠٣٣).

(٢) في «اليونينية» بدون: «ياء».

قد خرجهُ فيما تقدم [(١)] من حديث ابنِ عيينةَ عنْ أبي حازمٍ ، وهذا السياقُ أتمُّ .

وفي رواية ابن عيينة : «مِن أَثْلِ الغابةِ» ، و«الأثلُ» و«الطَّرْفاءُ» : يشبه بعضُه بعضًا . و«الغابةُ» : خارجَ المدينةِ مشهورةٌ .

وخرجه البخاريُّ ـ أيضًا ـ مختصرًا في «أبواب المساجدِ» ، في «باب : الاستعانةِ بالصناعِ والنجارِ في عمل المسجد والمنبرِ» [(٢)] من حديث عبد العزيزِ بنِ أبي حازمٍ ، وذكرنا الاختلافَ في رسم الذي عملَ المنبرَ .

وخرجه مسلمٌ [(٣)] من حديث عبدِ العزيزِ بتمامه ، [وفي] حديثِه : أن المنبرَ كان ثلاثَ درجات .

وقد رُوي هذا الحديثُ عن سهلٍ من وجه آخرَ ، وفيه : حنينُ الخشبةِ .

خرجه ابنُ سعدٍ في «طبقاته» [(٤)] : ثنا أبو بكرِ بنُ أبي أويسٍ : حدثني سليمانُ ابنُ بلالٍ ، عن سعدِ بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ ، عن عباسِ بنِ سهلِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ كان يقومُ يوم الجمعة إذا خطبَ إلى خشبةٍ ذاتِ فرضتينِ ـ قال : أُراه كانت من دومةٍ كانت في مصلاهُ ـ ، فكان يتكئُ عليها ، فقال له أصحابهُ : يا رسولَ اللَّه ، إنَّ الناس قد كثروا ، فلو اتخذت شيئًا تقوم عليه إذا خطبت نراكَ [(٥)] ؟ فقال : «ما شئتُم» .

قال سهلٌ : ولم يكن بالمدينةِ إلا نجارٌ واحدٌ ، فذهبت أنا وذلك النجارُ إلى الخانِقَيْن ، فقطعنَا هذا المنبرَ من أَثْله . قال : فقام عليه النبيُّ ﷺ ، فحنت الخشبةُ ، فقال النبيُّ ﷺ : «ألا تعجبونَ لحنينِ هذه الخشبةِ ؟» فأقبل الناسُ

---

(١) (٣٧٧) .

(٢) برقم (٤٤٨) .

(٣) (٢/ ٧٤) .

(٤) (١/ ٢/ ١٠) .

(٥) في «الطبقات» : «يراك الناس» .

وفرقُوا من حنينِها حتى كثرَ بكاؤهم ، فنزل النبيُّ ﷺ حتى أتاها ، فوضع يدَه عليها ، فسكنتْ ، فأمر بها رسول اللّه ﷺ فدُفنت تحت منبره ـ أو جُعلت في السقفِ .

ورواه أبو إسماعيلَ الترمذيُّ، عن أيوبَ بنِ سليمانَ بن بلالٍ[١] ، عن أبي بكر ابن أبي أويسٍ ، به .

وهذا إسنادٌ جيدٌ ، ورجالُه كلُّهم يخرِّج لهم البخاريُّ، إلا سعد بنَ سعيدِ بنِ قيسٍ ـ وهو : أخو يحيى بنِ سعيدٍ ـ ؛ فإن البخاريَّ استشهد به ، وخرج له مسلمٌ ، وتكلم بعضُهم في [حفظه][٢] .

الحديثُ الثاني :

٩١٨ ـ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ : سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ .

قَالَ سُلَيْمَانُ ، عَنْ يَحْيَى : أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ : سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .

روايةُ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ : قد أسندَها البخاريُّ في «أعلامِ النبوةِ»[٤] .

والمقصودُ من ذكرِها هاهنا : أن فيها تسميةَ ابنِ أنسٍ الذي أُبهم في رواية محمدِ بنِ جعفرَ ، وأنه حفصُ بنُ عُبيدِ اللّهِ بنِ أنسٍ .

---

(١) في «م» : «أيوب بن سليمان عن ابن بلال» خطأ .

(٢) مشتبهة في الأصل «م» .

(٣) في «اليونينية» : «حدثنا» .

(٤) برقم (٣٥٨٥) .

والظاهرُ : أن البخاريَّ أبهمَه في رواية محمدِ بنِ جعفر ؛ لأن محمد بنَ جعفر سماه : «عبيدَ اللَّهِ بنَ حفصِ بن أنسٍ» ، ووهم في ذلك ـ : قاله الدارقطنيُّ .

وقد خرجه الإسماعيليُّ من طريقِ سعيدِ بن أبي مريمَ ، عن محمدِ بنِ جعفر ، عن حفصِ بنِ عبيدِ اللَّهِ بنِ أنسٍ على الصواب .

وخرجه من طريق يعقوبَ بنِ محمدٍ : نا عبدُ اللَّهِ بنُ يعقوبَ [1] بنِ إسحاقَ: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ : حدثني عبيدُ اللَّهِ بنُ حفصِ بنِ أنسٍ .

قال يعقوبُ : وإنما هو : حفصُ بنُ عبيدِ اللَّهِ ، ولكن هكذا ثنا .

وفي روايةِ البخاريِّ : التصريحُ بسماعِ حفصٍ لهذا الحديثِ من جابرٍ ، وهذا يردُّ ما قاله أبو حاتمٍ الرازيُّ [2]: إنه لا يدري : هل سمِع مِن جابرٍ ، أم لا ؟ قال : ولا يثبت له السماعُ إلا مِنْ جدِّه أنسٍ .

ورواه سليمانُ بنُ كثيرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن جابرٍ ، ووَهِمَ فِي قولِه : «سعيدِ بنِ المسيبِ» ـ : قاله أبو حاتمٍ وأبو زرعةَ [3] والدارقطنيُّ .

و«العِشَارُ» : النوقُ الحوامِلُ ، واحدتها : عشرَاء ، وهي التِي أتى عليها في الحمل عشرةُ أشهرٍ ، فتسمَّى بذلك حتى تضعَ ، وبعد أن تضعَ .

---

(١) في الأصل بعد «يعقوب» كلمة مضروب عليها قبلها «واو» عاطفة ، لم يظهر عليها الضرب ، فقد يشتبه بأنه من رواية ابن يعقوب وابن إسحاق كلاهما عن يحيى بن سعيد وإن كان جد عبد اللَّه بن يعقوب يسمى «إسحاق» ، لكن يؤيد كون «الواو» مضروبًا عليها أيضًا ، أن يعقوب بن محمد قال : «. . . ولكن هكذا [حد]ثنا» ولم يقل : «حدثانا» ، ثم إن الحافظ ذكر في «الفتح» هذا القول عن عبد اللَّه ابن يعقوب فقط ، ولم يذكر ابن إسحاق (٢/ ٤٠٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ١٧٦) .

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٧٣) .

وقد خرج البخاريُّ هذا الحديثَ في «الأعلام»[١] من روايةِ عبدِ الواحدِ بنِ أيمنَ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ـ بنحوه .

الحديثُ الثالثُ :

٩١٩ ـ نَا آدَمُ : نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ[٢] : «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» .

والمقصودُ من هذا : أن النبيَّ ﷺ كان يخطبُ على المنبرِ ، ويعلِّم الناسَ دينَهم عليه .

ولو جُمِعَت الأحاديثُ التي فيها ذكرُ خطبِ النبيِّ ﷺ على المنبرِ وكلامِه عليه لكانت كثيرةً جدًا ، وكذلك أحاديثُ اتخاذِ المنبرِ كثيرةٌ ـ أيضًا .

وقد خرج منها البخاريُّ في «دلائل النبوة»[٣] من حديثِ ابنِ عمرَ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يخطب إلى الجذعِ ، فلمَّا اتخذ المنبرَ تحوَّل إليه ، فحنَّ الجذعُ ، فأتاه فمسحَ يدَه عليه .

خرجه عن محمد بنِ المثنى : نا يحيى بنُ كثيرٍ أبو غسانَ : نا أبو حفصٍ ـ واسمُه : عمرُ بنُ العلاءِ ، أخو أبي عمرِو بنِ العلاءِ ـ ، قال : سمعتُ نافعًا ، عن ابنِ عمرَ ـ فذكرَه .

ثم قال :

وقال عبدُ الحميدِ : أنا عثمانُ بنُ عمرَ : أنا معاذُ بنُ العلاءِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ـ بهذا .

ورواه أبو عاصم ، عن ابن أبي روَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر ، عن النبيِّ

---

(١) (٣٥٨٤) .

(٢) في «اليونينية» : «يخطب على المنبر فقال» .

(٣) (٣٥٨٣) .

ﷺ . انتهى .

وعبدُ الحميدِ هذا ، قيل : إنه عبدُ بنُ حميدٍ .

وقد خرجه الترمذيُّ[(١)] عن أبي حفصٍ الفلاَّسِ ، عن عثمانَ بنِ عُمر ويحيى ابنِ كثيرٍ ـ كلاهما ـ ، عن معاذِ بنِ العلاءِ ، عن نافعٍ .

وخرجه البيهقيُّ[(٢)] من رواية عباسٍ الدوريِّ ، عن عثمانَ بنِ عمرَ ، عن معاذٍ .

وكذا رواه غيرُ واحدٍ عن عثمانَ بنِ عمرَ .

وخرجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»[(٣)] من رواية أبي عبيدةَ الحدادِ ، عن معاذِ ابنِ العلاءِ ـ أيضًا .

وكذا رواه وكيعٌ ويحيى بنُ سعيدٍ ومعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن معاذِ بنِ العلاءِ .

وليس لأبي حفصٍ عُمرَ بنِ العلاءِ ذكرٌ في غير روايةِ البخاريِّ المسندةِ ، وقد قيل إنها وهمٌ من محمدِ بنِ المثنَّى .

ولكن خرَّجه أبو أحمدَ الحاكمُ من رواية عبدِ اللَّهِ بنِ رجاءٍ الغدانيِّ ، عن أبي حفصٍ [بنِ] العلاءِ ـ أيضًا .

وقد رواه يحيى بنُ سعيدٍ ومعتمرُ بنُ سليمانَ عن معاذِ بنِ العلاءِ ، وكنَّيَاه : «أبا غسَّانَ» .

قال أبو أحمدَ الحاكمُ : واللَّهُ أعلمُ ؛ أهُما أخوانِ : أحدُهما يُسمَّى : عمرَ ، والآخرُ : معاذًا ، وحدثا بحديثٍ واحدٍ ؟ أو أحدُهما محفوظٌ ، والآخرُ غيرُ محفوظٍ ؟

---

(١) (٥٠٥) .

(٢) (٣/١٩٦) .

(٣) (٦٥٠٦) .

وذكر : أن معاذَ بنَ العلاءِ أخا أبي عمرٍو مشهورٌ ، وأن أبا حفصٍ لا يعرفه إلا في هاتين الروايتين . قال : واللَّهُ أعلمُ بصحةِ ذلك . انتهى .

والصحيحُ في هذا الحديثِ : معاذُ بنُ العلاءِ ـ : قاله أحمدُ والدارقطنيُّ وغيرُهما .

وأما روايةُ أبي عاصمٍ ، عن ابنِ أبي روَّادٍ التي علقها البخاريُّ ، فخرجها أبو داودَ[(١)] ، ولفظُ حديثه : أنَّ النبيَّ ﷺ لما بَدَّنَ ، قال له تميمٌ الداريُّ : ألا أتخذُ لك مِنْبَرًا يا رسولَ اللَّهِ ، يجمعُ عظامَك ، أو يحملُ عظامَك ؟ قال : «بلى» ، فاتخذ له منبرًا مرقاتينِ .

ولم يزدْ على هذا .

وخرجه البيهقيُّ[(٢)] ، وزاد : «فاتخذ له مِرْقَاتينِ ـ أو ثلاثةً ـ ، فجلس عليها . قال : فصعدَ النبيُّ ﷺ فَحَنَّ جذعٌ في المسجد كان النبيُّ ﷺ إذا خطبَ يستندُ إليه ، فنزلَ النبيُّ ﷺ فاحتضنَه ، فقال شيئًا لا أدري ما هو ؟ ثم صعد المنبرَ ، وكانت أساطينُ المسجدِ جذوعًا ، وسقائفُه جرائدَ» .

وعنده ـ في أوله ـ : «لمَّا أسنَّ وثقلَ» .

ورواه عامرُ بنُ مدركٍ ، عن ابن أبي رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن تميمٍ الداريِّ ـ بنحوه ، وفي حديثه : «فصنع له منبرًا مرقاتين ، والثالثة مَجْلس النبيِّ ﷺ ، فكان النبيُّ ﷺ يخطب قائمًا ، فإذا عَيَّ قعد فاستراحَ ، ثم قام فخطب ـ وذكر الحديثَ .

وروايةُ أبي عاصمٍ أصحُّ .

ومن أغْرَبِ سياقاتِ أحاديثِ اتخاذِ المنبرِ : ما رواه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ

---

(١) (١٠٨١) .

(٢) (٣/ ١٩٥ - ١٩٦) .

عقيلٍ ، عن الطفيلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، [عن أبيه][(١)] ، قال : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي إلى جذعٍ ، إذْ كان المسجدُ عريشًا ، وكان يخطب إلى ذلك الجذعِ ، فقال رجلٌ من أصحابه : يا رسولَ اللَّهِ ، هل لك أن نجعلَ لك شيئًا تقوم عليه يومَ الجمعةِ حتى يراك الناسُ وتُسمِعَهم ؟ قال : «نعمْ» ، فصنع له ثلاث درجاتٍ التي على المنبر - ثم ذكر حنينَه إليه وسكونه بمسحِه بيده - ، ثم قال : وكان إذا صلَّى صلى إليه ، فلما هُدِم المسجدُ وغُيِّر أَخَذ ذلك الجذعَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ ، فكان عنده حتى بليَ وأكلته الأرضةُ ، وعاد رُفَاتًا .

خرجه الإمامُ أحمدُ[(٢)] .

وفي رواية له[(٣)] : أن القائل : «فلما هُدِمَ المسجدُ» - إلى آخره ، هو الطفيلُ ابنُ أُبي بنِ كعبٍ .

وخرجه ابنُ ماجه[(٤)] - بمعناه .

وخرجه عبدُ اللَّهِ بنُ الإمامِ أحمدَ في «زياداتَ المسند»[(٥)] ، وعنده : أن النبيَّ ﷺ قال له : «**إن تشأ غرستُك في الجنةِ فيأكلُ منك الصالحون ، وإن تشأ أعيدُك كما كنت حطَبًا**» فاختار الآخرةَ على الدنيا ، فلما قُبض النبيُّ ﷺ دُفع إلى أُبَيٍّ ، فلم يزلْ عنده حتى أكلته الأرضة .

وقد خرجه الطبرانيُّ[(٦)] بنحو هذه الزيادة ، بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن عائشة ، وفيه : أن المنبرَ كان أربعَ مراقٍ . وفي آخره : أن الجذعَ غار فذهبَ .

(١) من «المسند» .
(٢) (٥/١٣٧) .
(٣) (٥/١٣٨) .
(٤) (٤/١٤) .
(٥) (٥/١٣٩) .
(٦) في «الأوسط» (٢٢٥٠) .

وفي «مسند البزار»[1] ، بإسناد لا يصح ، عن [. . .][2] معاذ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إنْ أتخذِ المنبرَ فقد اتخذَه أبي إبراهيمُ ، وإن أتخذِ العصا فقد اتخذَها أبي إبراهيمُ**» .

وقد أنكره أبو حاتمٍ الرازيُّ وغيرُه .

وقد قال بعضُ السلف : إن إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ هو أولُ مَنْ خطبَ على المنابرِ .

والصحيحُ : أن المنبرَ كان ثلاثَ مراقٍ ، ولم يزلْ على ذلك في عهد خلفائه الراشدينَ ، ثم زاد فيه معاويةُ .

وقد عدَّ طائفةٌ من العلماءِ : تطويلَ المنابرِ من البدعِ المحدثةِ ، منهمُ : ابنُ بطةَ من أصحابِنا وغيرُه .

وقد رُوي في حديثٍ مرفوعٍ : أن ذلك من أشراطِ الساعةِ ، ولا يثبتُ إسنادُه .

وكره[3] بعضُ الشافعية المنبرَ الكبيرَ جدًا ، إذا كان يضيق به المسجد .

* * *

(١) (٦٣٣ - كشف الأستار) .

(٢) بياض في «م» .

(٣) في الأصل : «ذكره» تصحيف .

٢٧ ـ بَابُ
الْخُطْبَةَ قَائمًا

وَقَالَ أَنسٌ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائمًا .

حديثُ أنسٍ، هو الذي فيه ذكرُ الاستسقاءِ في الجمعةِ، وسيأتي ـ إن شاء اللَّهُ سبحانه وتعالى ـ فيما بعدُ [١] .

٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ : نَا خَالدُ بْنُ الْحَارِث : نَا عُبَيْدُ اللَّه ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الآنَ .

وفي الخطبةِ قائمًا أحاديثُ أُخَر .

وخرج مسلمٌ [٢] من حديثِ سماكٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يخطبُ قائمًا ، ثم يجلسُ ، ثم يقومُ فيخطبُ قائمًا ، فمن نبَّأكَ أنه كان يخطبُ جالسًا فقد كذبَ ، فقد ـ واللَّهِ ـ صليتُ معهُ أكثرَ من ألفَيْ صلاةٍ .

وخرج مسلمٌ [٣] بإسنادِه من حديث كعبِ بن عجرةَ ، أنه دخلَ المسجدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ أمِّ الحكمِ يخطبُ قاعدًا ، فقالَ : انظرُوا الخبيثَ ، يخطبُ قاعدًا ، وقد قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة: ١١] .

وخرجَ ابنُ ماجه [٤] من حديثِ إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه

---

(١) برقم (١٠١٣) (١٠٣٣) .
(٢) (٣/ ٩) .
(٣) (٣/ ١٠) .
(٤) (١١٠٨) .

سُئلَ : أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يخطبُ قائمًا أو قاعدًا ؟ قال : أمَا تقرأُ ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] ؟

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

لكن رُوي ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ من قولِه . وعن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللَّه منقطعًا .

واستدَلَّ بهذه الآيةِ على القيامِ في الخطبة جماعةٌ ، منهم : ابنُ سيرينَ ، وأبو عبيدةَ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ .

وإنما احتاجوا إلى السؤالِ عن ذلك ؛ لأنه كان في زمن بني أميةَ من يخطبُ جالسًا ، وقد قيلَ : إن أولَ منَ جلسَ معاويةُ ـ : قاله الشعبيُّ والحسنُ وطاوُسٌ .

وقال طاوسٌ : الجلوسُ على المنبرِ يومَ الجمعة بدعةٌ .

وقال الحسنُ : كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يخطبون قيامًا ، ثم إن عثمانَ لما رقَّ وكبرَ كان يخطبُ ، فيدركُه ما يدركُ الكبيرَ فيستريحُ ولا يتكلَّمُ ، ثم يقومُ فيتمُّ خطبتَه .

خرجه القاضي إسماعيلُ .

وخرج ـ أيضًا ـ من رواية ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه قال : أولُ من جعلَ في الخطبة جلوسًا عثمانُ ، حين كبرَ وأخذته الرعدةُ جلس هنيَّةً . قيل له : هل كان يخطبُ عمرُ إذا جلسَ ؟ قال : لا أدري .

وقد روي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كان يخطبُ الخطبةَ الأولَى جالسًا ، ويقوم في الثانيةِ .

خرجه ابنُ سعدٍ[١] .

والظنُّ به أنه لم تبلغْه السنةُ في ذلك ، ولو بلغتْه كان أتبعَ الناسِ لها .

---

(١) (٥/٢٦٦) .

وقد قيل : إن ذلكَ لم يصحَّ عنه ؛ فإن الأثرمَ حكَى : أن الهيثمَ بنَ خارجةَ قال لأحمدَ : كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يجلسُ في خطبته ؟ قال : فظهر منه إنكارٌ لذلك .

وروايةُ ابنِ سعدٍ له عن الواقديِّ ، وهو لا يعتمدُ .

وقد رُوي عن ابنِ الزبير ـ أيضًا ـ الجلوسُ في الخطبةِ الأولى ـ أيضًا .

خرجه القاضي إسماعيلُ .

واختلف العلماءُ في الخطبة جالسًا : فمنهم مَن قالَ : لا يصحُّ ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وحكى روايته عن مالكٍ وأحمدَ .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ : أجمعُوا على أن الخطبةَ لا تكونُ إلا قائمًا لِمَن قدرَ على القيامِ .

ولعلَّه أراد إجماعهم على استحبابِ ذلك ؛ فإن الأكثرينَ على أنها تصحُّ من الجالسِ ،مع القدرةِ على القيامِ ، مع الكراهةِ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ ، والمشهورُ عن أحمدَ ، وعليه أصحابُه ، وقولُ إسحاقَ ـ أيضًا .

* * *

٢٨ ـ بَابُ
يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ [الْقَوْمَ][(١)]
واسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ الإِمَامَ .

٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : نَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: نَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ .

هذا أولُ حديثٍ طويلٍ ، ذكرَ فيه قولَ النبيِّ ﷺ : **«إِنَّما أخافُ عليكم بعدي ما يفتحُ عليكمْ مِن زهرةِ الدنيا وزينتِها»** ، وضربَ مثلَ الدنيا بنباتِ الربيعِ .

وهو حديثٌ عظيمٌ ، قد خرجاهُ بتمامِه في «الصحيحين»[(٢)] من حديثِ هشامٍ الدستوائيِّ .

وهذا لم يكن في خطبة الجمعةِ ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يكن يجلسُ في خطبةِ الجمُعةِ[(٣)] .

وأما ما ذكرَه عن ابنِ عمرَ وأنسٍ .

فمن طريق ابنِ عجلانَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يفرغُ من سبحتِه يومَ الجمعةِ قبلَ خروجِ الإمامِ ، فإذا خرجَ لم يقعدِ[(٤)] الإمامُ حتَّى يستقبلَه .

---

(١) سقط من الأصل ، وجملة : «يستقبل الإمام القوم» ليست في أكثر نسخ البخاري .

(٢) البخاري (١٤٦٥) ومسلم (٣/ ١٠١ - ١٠٢) .

(٣) قال الحافظ (٢/ ٤٠٢) : «وجه الدلالة منه : أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه - غالبًا - ، وإذا كان ذلك في غير حالِ الخطبة كان حال الخطبة أولى ؛ لورود الأمر بالاستماع لها ، والإنصات عندها . واللَّه أعلم» .

(٤) في الأصل «يقصد» تصحيف .

ومن طريق ابنِ المباركِ ، قالَ : قالَ أبو الجويرية : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا أخذَ الإمامُ يومَ الجمعةِ في الخطبةِ يستقبلُه بوجهِهِ حتى يفرغَ الإمامُ من الخطبةِ .

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : هو السنةُ .

وقال الزهريُّ : كان النبيُّ ﷺ إذا أخذَ في خطبةٍ استقبلُوه بوجوهِهِم .

خرجها البيهقيُّ [(١)] .

وخرج الأثرمُ من حديث الضحاكِ بنِ عثمانَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يتهيأُ للإمامِ قبلَ أن يخرجَ ، يجلسُ له ، ويتوجَّه قِبَلَ المنبرِ .

وروى وكيعٌ ، عن العُمريِّ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كانَ يستقبلُ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا خطبَ .

وفي البابِ أحاديثُ مرفوعةٌ متصلةٌ ، لا تصحُّ أسانيدُها ـ : قاله الترمذيُّ [(٢)] ، وقد ذكرتها بعللِها في «شرح الترمذيِّ» .

وذكر الترمذيُّ : أن العملَ على ذلك عند أهلِ العلمِ من الصحابةِ وغيرِهم : يستحبونَ استقبالَ الإمامِ إذا خطبَ ، قال : وهو قولُ سفيانَ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقال ابنُ المنذرِ : هو كالإجماعِ .

وروي عن الشعبيِّ ، قال : هو السنةُ .

وقد تقدمَ مثلُه عن يحيى بنِ سعيدٍ . وكذا قالَ مالكٌ .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ : لا أعلمُهم يختلفُون فيه .

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : كلُّ واعظٍ قبلةٌ .

يعني : أنه يُستقبلُ كما تستقبَلُ القبلةُ .

---

(١) البيهقي (٣/ ١٩٩) وانظر : «التغليق» (٢/ ٣٦٤) .

(٢) (٥٠٩) .

وقد رُوي عن بعضِ التابعينَ : أنه يستقبلُ القبلةَ حالَ الخطبةِ . وهو محمولٌ على أنهم كانوا يفعلونَه مع أميرٍ ظالمٍ يسبُّ السلفَ ، ويقولُ ما لا يجوزُ استماعُهُ، وكانوا قد ابتُلُوا بذلك في زمن بني أميةَ .

والأكثرونَ على أنهم إنما يستقبلُوه في حالِ الخطبةِ ، وهو قولُ أحمدَ .

وقال إسحاقُ : يستقبلونَه إذا خرجَ ، وهو قولُ أبي بكر بنِ جعفر من أصحابِنا .

وقال الأوزاعيُّ : يغضُّ بصرَه ، ويُلقي السمعَ ، فإنْ نظرَ إلى الإمامِ فلا حرجَ .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ (١) من حديثِ عليٍّ : سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ـ وذكرَ يومَ الجمعةِ ـ : «**إذا جلسَ الرجلُ مجلسًا يستمكنُ فيه من الاستماعِ والنظرِ، فأنصتَ ولم يَلْغُ كانَ له كِفْلانِ من الأجرِ**» .

وفي إسناده مَنْ ليس بمشهورٍ .

وخرَّجَ ابنُ سعدٍ (٢) بأسانيدَ له متعددةٍ حديثًا طويلاً ، فيه : أن النبيَّ ﷺ كان إذا خطبَ استقبلَه الناسُ بوجوهِهم ، وأصغَوْا بأسماعِهم ، ورمقُوه بأبصارِهم .

وهذا لا يصحُّ . واللَّهُ أعلمُ .

أما استقبالُ الإمامِ أهلَ المسجدِ واستدبارُه القبلةَ فمُجمعٌ (٣) عليه ـ أيضًا ـ ، والنصوصُ تدلُّ عليه ـ أيضًا ـ ؛ فإنه يخاطبهُم ليفهمُوا عنه ـ أيضًا .

وذلك كلُّه سنةٌ ، فلو خالفَها الإمامُ فقدْ خالفَ السنةَ ، وصحتْ جمعتُه .

ولأصحابِ الشافعيِّ وجهٌ ضعيفٌ : أنها لا تصحُّ . واللَّه أعلم .

* * *

(١) أحمد (١/ ٩٣) وأبو داود (١٠٥١) .

(٢) (١/ ٢/ ١٠) .

(٣) في «م» : «مجمع» .

٢٩ ـ بَابُ
مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ : «أَمَّا بَعْدُ» .

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حديثُ عكرمَة ، عن ابنِ عباسٍ قد أسندَه في آخر البابِ ، فلا أدري لأيِّ معنًى علَّقه في أولِه ؟

وقد ذكرَ أبو نعيمٍ في «مستخرجِه» هذا في الباب الذي قبلَه .

قالَ :

٩٢٢ ـ وقالَ محمودٌ : نَا أَبُو أُسَامَةَ : نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : أَخْبرَتْنِي فَاطِمَةُ ابْنَةُ المنذرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ .

فذكرت حديثَ الكسوفِ ، وفيه :

قَالَتْ : ثُمَّ انصرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ» ـ وذكرَ بقيةَ الحديثِ .

هكذا ذكرَه هنا تعليقًا عن محمودٍ ـ وهوَ : ابْنُ غيلانَ ـ ، عن أبي أسامةَ . وذكر بعضَه في «الكسوفِ»[1] تعليقًا ـ أيضًا ـ عن أبي أسامة .

وأسندَ الحديثَ في «كتاب: العلمِ»[2] من حديثِ وهيبٍ . وفي «الكسوف»[3] وغيرِه من حديثِ مالكٍ ـ كلاهما ـ ، عن هشامٍ ، وليس في حديثهما : ذكرُ : «أما بعدُ» .

وخرج مسلمٌ الحديثَ بهذه اللفظةِ من طريقِ ابن نميرٍ وأبي أسامةَ ـ كلاهما ـ

(١) (١٠٦١) .

(٢) (٨٦) .

(٣) (١٠٥٣) .

(٤) (٣/ ٣٢ - ٣٣) .

عن هشامٍ ، به .

ثم قالَ البخاريُّ :

٩٢٣ ـ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ : نَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ : نَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ ـ أَوْ سَبْيٍ ـ ، فَقَسَّمَهُ ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَلاً . فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ أُعْطِي» . وذكَر الحديثَ .

سماعُ الحسنِ من عَمرِو بنِ تَغْلِبَ مختلفٌ فيه ، فأثبتَه أبو حاتمٍ والبخاريُّ ، ونفاهُ علي بنُّ المدينيِّ شيخُ البخاريِّ .

وكذلك يحيى بنُ معينٍ ـ فيما نقلَه عنه جعفرُ بنُ محمدِ بنِ أبان الحرانيِّ ـ ، قالَ : لم يسمعْ منه ، ولم يروِ حديثَه إلا جريرُ بنُ حازمٍ ، وليس بشيءٍ .

واختُلفَ عن أحمدَ :

فنقلَ عنه ابنُه صالحٌ ، قال : سمعَ الحسنُ من عَمرِو بنِ تَغْلِبَ أحاديثَ .

ونقلَ عنه ابنُه عبدُ اللَّه[1] ، قال : كانتْ سجيَّةً في جريرِ بنِ حازمٍ : نا الحسنُ نا عَمرو بنُ تَغْلِبَ ، وأبو الأشهبِ يقولُ : عنِ الحسنِ ، قال : بلغني أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمرِو بنِ تَغْلِبَ[2] .

يريد : أن قولَ جريرِ بنِ حازمٍ : نا الحسنُ : نا عَمرو بنُ تَغْلِبَ كانتْ عادةً له ، لا يرجعُ فيها إلى تحقيقٍ .

وقد ذكرَ أبو حاتمٍ نحوَ هذا في أصحابِ بقيةَ بنِ الوليدِ ، أنهم يروُون عنه ،

---

(١) «العلل» (٣٩٨) .

(٢) يعني : أن الصواب ما يرويه أبو الأشهب عن الحسن ، بغير ذكر السماع .

عن شيوخِه ، ويصرِّحون بتحديثِه عنهم ، من غيرِ سماعٍ له منهم .

وكذلكَ قال يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ في فِطْرِ بنِ خليفةَ : إنه كان يقولُ : «ثنا فلانٌ بحديثٍ» ، ثم يُدْخِل بينَه وبينَه رجلاً آخرَ ، كان ذلك سجيةً منه .

ذكره العقيليُّ في «كتابه»[1] .

وكذا ذكر الإسماعيليُّ : أن أهلَ الشامِ ومصرَ يتسامحُون في قولهم : «ثنا» من غيرِ صحةِ السماعِ ، منهم : يحيى بنُ أيوبَ المصريُّ .

وقالَ :

٩٢٤ ـ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : نَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ .

فَذَكَرَهُ ، وفيه :

فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : «[أَمَّا بَعْدُ][2] ؛ إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» .

تَابَعَهُ : يُونُسُ .

يَعْنِي : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي لَفْظَةِ : «أَمَّا بَعْدُ» ، وهو من روايةِ ابنِ وهبٍ ، عن يونُسَ .

ورواه مالكٌ[3] عن الزهريِّ ، لم يذكرْ فيه هذه اللفظةَ .

وخرجِ البخاريُّ حديثَه فِي موضعٍ آخرَ .

---

(١) (٣/ ٤٦٥) .

(٢) سقط من «م» .

(٣) «الموطأ» (ص ٩١) .

ثم قالَ :

٩٢٥ ـ نَا أَبُو الْيَمَانِ :أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ» .

تَابَعَهُ : أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ» .

وَتَابَعَهُ : الْعَدَنِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ .

هذا قطعةٌ من حديثِ بعثِ ابنِ اللُّتْبِيَّةِ علَى الصدقةِ ، وقد خرَّجه في مواضعَ تأتي ـ إن شاء اللَّهُ سبحانَه وتعالى[١] .

وخرَّجه في «الأحكامِ»[٢] بتمامةِ من طريقِ عبدةَ ، عن هشامٍ ، وفيه : فقامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يخطبُ الناسَ ، فحمِدَ اللَّهَ وأثنَى عليه ، ثم قالَ : **«أما بعدُ ، فإني أستعملُ رجالاً منكم»** ـ وذكر الحديثَ .

وقد ذكرَ أن هذه اللفظةَ ذكرَها في الحديثِ : أبو معاويةَ وأبو أسامةَ .

وقد خرَّجه في «الزكاةِ»[٣] من طريقِ أبي أسامةَ ، فاختصرَه ولم يتمه .

وخرجه مسلمٌ[٤] من طريقِ أبي أسامةَ بتمامِه ، وفيه : **«أمَّا بعدُ»** .

وخرجه مسلمٌ ـ أيضًا[٥] ـ من روايةِ أبي معاويةَ ، ولم يسُقْ لفظَ حديثِه بتمامِه . وكذلك خرجه عن العدني ، عن سفيان ، ولم يسقه بلفظه .

(١) مواضعه : (١٥٠٠) (٢٥٩٧) (٦٦٣٦) (٦٩٧٩) (٧١٧٤) (٧١٩٧) .

(٢) (٧١٩٧) .

(٣) (١٥٠٠) .

(٤) (٦/١١ - ١٢) .

(٥) (٦/١٢) .

ثم قالَ :

٩٢٦ ـ نَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : «أَمَّا بَعْدُ» .

تَابَعَهُ : الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

والحديثُ مختصرٌ من قصةِ خطبةِ عليٍّ لابنةِ أبي جهلٍ ، وقيامِ النبيِّ ﷺ خطيبًا ، فذكر فضلَ فاطمةَ عليهَا السلامُ .

وقد خرَّجه بتمامِه في «مناقب فاطمةَ»[1] .

وذكْرهُ لمتابعةِ الزبيديِّ ؛ لأن جماعةً من أصحابِ الزهريِّ روَوُا الحديثَ ، فلم يذكرُوا فيه : لفظةَ : «أما بعدُ» .

وللمِسْوَرِ حديثٌ آخرُ في المعنى ، في قصةِ قدومِ هوازنٍ وإسلامِهم ، وردِّ سبْيِهِم عليهِمْ :

خرجهُ البخاريُّ في «الهبة»[2] من رواية الزهريِّ ، عن عروة[3] ، عن المِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ ، أن النبيَّ ﷺ حين جاءَه وفدُ هوازنٍ قامَ في الناسِ ، فأثنَى على اللَّهِ بما هوَ أهلُه ، ثم قالَ : «أما بعدُ ؛ فإنَّ إخوانكُمْ جاءُونَا تائبينَ» ـ الحديثَ .

ثم قالَ :

٩٢٧ ـ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ـ هُوَ : الْوَرَّاقُ ـ : نَا ابْنُ الْغَسِيلِ ـ واسمُه : عبد الرحمنِ بنُ سليمانَ ـ : نَا عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ ـ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ ـ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبِهِ ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ

---

(١) (٣١١٠) (٣٧٢٩) .

(٢) (٢٦٠٧) (٢٦٠٨) .

(٣) في الأصل : «عبدة» تصحيف .

بعصابَة دسمَة ، فَحمدَ اللَّهَ وأَثنى علَيْه ، ثُمَّ قَالَ : «أَيُّها النَّاسُ ، إلَيَّ» ، فَثَابُوا إلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإنَّ هذَا الْحَيَّ منَ الأَنْصَارِ يَقلُّونَ ويَكْثُرُ النَّاسُ ، فَمَنْ ولِيَ شَيْئًا منْ أُمَّة مُحَمَّد ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فيه أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فيه أَحدًا ، فَلْيَقْبَلْ منْ مُحْسنِهِمْ ويَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» .

وفي البابِ أحاديثُ آخرُ .

وقد خرج البخاريُّ في «المغازي»[(١)] حديثَ عائشةَ في قصةِ الإفكِ بطولِها ، وفيه : فتشهَّدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ جلسَ ثمَّ قالَ : «**أما بعدُ ، يا عائشةُ ، فإنه بلغني عنكِ كذَا وكذَا**» ـ الحديثَ .

وخرَّجه في موضعٍ آخرَ[(٢)] ، وليس فيه : «**أما بعدُ**» .

وخرج مسلمٌ في «صحيحه»[(٣)] من حديثِ جريرٍ البجليِّ ، قال : كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ ، فأتاه قومٌ مجتابي النمارِ ، فصلَّى الظهرَ ، ثم صعدَ منبرًا صغيرًا ، فحمدَ اللَّهَ وأثنَى عليه ، ثم قالَ : «**أما بعدُ ؛ فإن اللَّهَ أنزلَ في كتابه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾** [النساء: ١] ـ وذكر الحديثَ في الحثِّ على الصدقةِ .

وخرَّجه من طريقٍ أخرى ، ليس فيها لفظةُ : «**أما بعدُ**» .

وخَرَّج ـ أيضًا[(٤)] ـ من حديثِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أن ضمادًا قدمَ على النبيِّ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، إني أرقي من هذهِ الريحِ ، وإن اللَّهَ يشفِي على يدَي مَن يشاءُ ، فهلْ لكَ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**الحمدُ للَّه**

(١) (٤١٤١) .

(٢) (٢٦٦١) .

(٣) (٣/ ٨٧) .

(٤) (٣/ ١١ - ١٢) .

نستعينُه ، من يهده اللَّهُ فلا مضلَّ لهُ ، ومَن يضللْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه ، أما بعدُ» .

فدلَّت هذه الأحاديثُ كلُّها على أن الخطبَ كلَّها ، سواءٌ كانت للجمعةِ أو لغيرِها ، وسواءٌ كانت على المنبرِ أو على الأرضِ ، وسواءٌ كانت من جلوسٍ أو قيامٍ ، فإنها تُبتدأُ بحمدِ اللَّهِ والثناءِ عليه بما هو أهلُه ، ثم يذكرُ بعدَ ذلك ما يحتاجُ إلى ذكرِه مِن موعظةٍ أو ذكرِ حاجةٍ يحتاجُ إلى ذكرِها ، ويفصلُ بينَ الحمدِ والثناءِ ، وبينَ ما بعدَه بقولِه : أمَّا بعدُ .

وقد قيلَ : إن هذه الكلمةَ فصلُ الخطابِ الَّذي أُوتيه داودُ ـ عليه السلام ـ ، وقد سبقَ ذكرُ ذلك في أولِ الكلامِ في الكلام[1] على حديثِ كتابِ النبيِّ ﷺ إلى هرقل : **«أما بعدُ ؛ فإنِّي أدعوكَ بدعايةِ الإسلامِ»** .

والمعنى في الفصل بأمَّا بعدُ : الإشعارُ بأنَّ الأمورَ كلَّها وإن جلَّتْ وعظُمَتْ فهي تابعةٌ لحمدِ اللَّهِ والثناءِ عليهِ ، فذاكَ هو المقصودُ بالإضافةِ ، وجميعُ المهماتِ تبعٌ لهُ مِن أمورِ الدينِ والدنيَا .

ولهذا قال النبيُّ ﷺ : **«كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ بالحمْدِ للَّهِ فهوَ أقطعُ»** ، وفي روايةٍ : **«أجذمُ»** .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[2] من حديثِ أبي هريرةَ .

وقد رُوِي مرسلاً[3] .

فالحمدُ للَّهِ متقدِّمٌ على جميعِ الكلامِ ، والكلامُ كلُّه متأخِّر عنه وتبعٌ له .

---

(١) الأشبه : «في أولِ الكتاب» ، وقد تقدم برقم (٧) .

(٢) أحمد (٢/ ٣٥٩) وأبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤) .

(٣) أشار إليه أبو داود عقب الحديث .

والصواب : المرسل . ورجحه الدارقطني .

راجع «إرواء الغليل» (٢) .

ولا يُسْتَثْنى مما ذكرناهُ من الخطبِ إلا خطبةُ العيدِ ، فقد قيلَ : إنها تُستَفْتَحُ بالتكبيرِ .

وقد روي عن أبي موسى الأشعريِّ [١] ، أنه استفتحَ خطبتي العيدينِ بالحمدِ ، ثم كبَّرَ بعد الحمدِ . وهو الأظهرُ .

وكذا قيل في خطبةِ الاستسقاء .

ومِن الناسِ مَن قال : تُستفتحُ بالحمدِ ـ أيضًا .

وقد ذكرَ بعضُ أئمةِ الشافعيةِ : أن الخطبَ كلَّها تستُفتحُ بالحمدِ بغيرِ خلافٍ ، وإنما التكبيرُ في العيدِ يكونُ قبلَ الخطبةِ، وليسَ منها ، وأن ذلكَ نصُّ الشافعيِّ .

وكذا ذكرَ طائفةٌ مِن أصحابِنا : أن ظاهرَ كلامِ أحمدَ أنه يكبِّرُ إذا جلسَ على المنبرِ قبلَ الخطبةِ ، وأنه ليس من الخطبةِ ، فإذا قامَ استفتحَ الخطبةَ بالحمدِ .

وذكروا : قولَ عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ : يكبرُ الإمامُ على المنبرِ يومَ العيدِ قبلَ الخطبةِ تسعًا ، وبعدها سبعًا .

فأما خطبة الجمُعةِ ، فلا خلافَ أنها تُستَفْتَح بالحمدِ .

وخرجَ مسلمٌ في «صحيحه» [٢] من حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، قالَ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خطبَ أحمرتْ عيناه ، وعلاَ صوتُه ، واشتدَّ غضبُه ، حتَّى كأنه منذرُ جيشٍ ، يقولُ : **«صبَّحكُم ومسَّاكُم»** ، ويقولُ : **«بُعثتُ أنا والساعةُ كهاتين»** ، ويقرنُ بين أصبُعَيه : السبابةِ والوسطَى ، ويقولُ : **«أما بعدُ ؛ فإن خيرَ الحديث كتابُ اللَّه ، وخيرَ الهدي هديُ محمد ، وشرَّ الأمور محدثاتُها ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ»** ، ثم يقولُ : **«أنا أولَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه ، من تركَ مالاً فلأهلِه ، ومَن تركَ دينًا أو ضياعًا فإليَّ و[٣] عليَّ»** .

---

(١) انظر : ما سيأتي تحت شرح الحديث (٩٧١) .

(٢) (٣/١١) .

(٣) في الأصل : «أو» ، والمثبت من «الصحيح» .

وفي روايةٍ له ـ أيضًا ـ بهذا الإسنادِ : كانتْ خطبةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ يحمدُ اللَّهَ ويثنِي عليهِ ، ثم يقولُ علَى إثرِ ذلكَ ، وقد علا صوتُه ـ ثم ساقَ الحديثَ بمثله .

وفي روايةٍ لهُ ـ أيضًا ـ : كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ الناسَ ، يحمدُ اللَّهَ ويثنِي عليه بما هوَ أهلُه ، ثم يقولُ : «**مَن يهده اللَّهُ فلا مضلَّ لهُ ، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ ، وخيرُ الحديث كتابُ اللَّه**» ـ ثم ساقَ الحديثَ بمثلِ الروايةِ الأولَى .

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يأمرُ بهذه الخطبةِ لكلِّ من له حاجةٌ ، أن يبدأَ بها قبلَ ذكرِ حاجته ، كما خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه(١) من حديث ابنِ مسعودٍ ، قال : علَّمنا رسولُ اللَّه ﷺ خطبةَ الحاجة : «**إنَّ الحمدَ للَّه نستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللَّه من شرور أنفسنا ، من يهده اللَّهُ فلا مضلَّ لهُ ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لهُ ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذين آمنوا(٢) اتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَساءَلُونَ به وَالأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ، ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاته وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢] ، **﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾** ـ إلى قوله ـ : **﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

وهذا لفظُ أبي داودَ .

وفي روايةٍ له : «**الحمدُ للَّه**» ، بغير «**إن**» ، وهي روايةُ الأكثرينَ .

وفي روايةٍ له : «في خطبة الحاجةِ في النكاحِ وغيرِه» .

وعند ابن ماجه : «**الحمدُ للَّه نحمدُه ، ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ باللَّهِ من**

---

(١) أحمد (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣) وأبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) والنسائي (٣/ ١٠٤) (٦/ ٨٩) وابن ماجه (١٨٩٢) .

(٢) كذا في الأصل ، وكذا في «السنن» لأبي داود : «**يا أيها الذين آمنوا**» ، وهو خلاف ما في «المصحف» .

شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالِنا» ـ وذكرَ الحديثَ ، وفيه : زيادةُ : «**وحدَه لا شريكَ لهُ**» .

وحسَّنَ الترمذيُّ هذا الحديثَ ، وصحَّحَه جماعةٌ ، منهم : ابنُ خِرَاشٍ وغيرُه .

وخرَّج النسائيُّ في «اليوم والليلةِ»[1] من حديثِ أبي موسى ، عن النبيِّ ﷺ : «**فإنْ شئتَ أن تَصلَ خطبتَكَ بآيٍ منَ القرآنِ**» ـ فذكرَ الآياتِ الثلاثَ ، ثم قالَ : «**أمَّا بعدُ ، ثم يتكلَّمُ بحاجته**» .

وخرَّجه أبو داودَ[2] من وجه آخرَ ، عن ابنِ مسعودٍ[3] ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كانَ إذَا تشهَّدَ[4] قالَ : «**الحمدُ للَّه**» ـ فذكرَه كما تقدمَ ، زاد فيه ـ بعدَ قوله : «**وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه**» ـ : «**أرسلَه بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا بينَ يدي الساعة ، منْ يطعِ اللَّهَ ورسولَهُ فقد رشدَ ، ومن يعصِهمَا فإنَّه لا يضرُّ إلا نفسَه ، ولا يضرُّ اللَّهَ شيئًا**» .

وروى أبو مالكٍ الأشجعيُّ ، عن نُبَيْطِ بنِ شريط ، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يخطبُ عند الجمرة فقال : «**الحمدُ للَّه نحمدُه ، ونستعينُه ونستغفرُه ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، أوصيكم بتقوَى اللَّه**» ـ وذكرَ الحديثَ .

وخرج أبو داودَ في «مراسيلِه»[5] من روايةِ يونُس ، عنِ ابنِ شهابٍ ، أنه سألَه عن تشهدِ النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ ؟ فقالَ ابنُ شهابٍ : «**إنَّ الحمدَ للَّه أحمدُه وأستعينُه وأستغفِرُه ، ونعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسِنا ، من يهدِه اللَّهُ فلا مضلَّ له ،**

---

(١) (٤٩٦) .

(٢) (٢١١٩) .

(٣) في «م» : «عن أبي مسعود» خطأ .

(٤) في «م» : «شهد» .

(٥) (٥٧) .

ومَن يضللْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، أرسلَه بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة ، من يطعِ اللَّهَ ورسولَه فقد رشدَ ، ومن يعصِ اللَّهَ فقدْ غوَى ، نسألُ اللَّهَ ربَّنَا أن يجعلَنا ممن يطيعُه ، ويطيعُ رسولَه ، ويتبعُ رضوانَه ، ويجتنبُ سخطَه ؛ فإنما نحنُ به ولَه» .

وخرَّجه في «السننِ» مختصرًا .

وخرَّجه في «المراسيلِ»[١] ـ أيضًا ـ من روايةِ عقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : كان صدرُ خطبةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «الحمدُ للَّهِ نحمدُه ، ونستعينُه ونستغفرُه» ـ فذكرَهُ بمثلِه .

ومن روايةِ يونُس[٢] ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : بلغَنا عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أنه كانَ يقولُ إذا خطبَ : «كلُّ ما هو آتٍ قريبٌ ، لا بُعْدَ لما هو آت ، لا يُعَجِّل اللَّهُ فيعجِّلُه أحدٌ ، ولا يَخِفُّ لأمرِ الناس ، ما شاءَ اللَّهُ لا ما شاءَ الناسُ ، يريد الناس أمرًا ، ويريدُ اللَّهُ أمرًا ، ما شاءَ اللَّهُ [كانَ][٣] ، ولو كرِه الناسُ ، ولا مُبَعِّدَ لما قرَّبَ اللَّهُ ، ولا مقرِّبَ لمَا بعَّدَ اللَّهُ ، لا يكونُ شيءٌ إلا بإذنِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ» .

ومن طريقِ هشامِ بنِ عروةَ[٤] ، عن أبيه ، أنه قالَ : كانَ أكثرَ ما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ على المنبرِ : «اتَّقُوا اللَّهَ وقولُوا قولاً سديدًا» .

وفي خطبِ النبيِّ ﷺ أحاديثُ أخرُ مرسلةٌ ، يطولُ ذكرُها .

فظهرَ بهذا : أنَّ خطبةَ النبيِّ ﷺ كانتْ تشتملُ على حمدِ اللَّهِ والثناءِ عليهِ بمَا هو أهلُه ، وعلى الشهادةِ للَّهِ بالتوحيدِ ، ولمحمدٍ بالرسالةِ .

---

(١) (٥٦) .

(٢) (٥٨) .

(٣) ألحق ولم يظهر ، فاستدركته من «المراسيل» .

(٤) (٦٠) .

وقد خرَّجَ أبو داودَ والترمذيُّ[(١)] من حديثِ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه قالَ : «**كلُّ خطبةٍ ليس فيهَا تشهدٌ فهي كاليدِ الجذمَاءِ**» .

ورجالُه ثقاتٌ[(٢)] .

وأنه ﷺ كانَ يعظُ الناسَ ويذكرُهم باللَّهِ وبوحدانيتِه ، وتفردِه بالربوبيةِ والمشيئةِ ، ويحثُّهم على تقواهُ وطاعته .

وكان ـ غالبًا ـ يفصلُ بينَ التحميدِ وتوابعِه من الشهادتين ، وما بعدَ ذلك منَ الوعظِ والأمرِ والنهيِ ، بقولِه : «**أما بعدُ**» .

وكان ـ أيضًا ـ يتلُو منَ القرآنِ في خطبتِه .

وفي «الصحيحينِ»[(٣)] عن يعلى بنِ أميةَ ، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المنبرِ : ﴿**وَنَادَوْاْ يَا مَالِكُ**﴾ [الزخرف: ٧٧] .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[(٤)] ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ كلَّ جمعةٍ على المنبرِ ، إذَا خطب الناسَ : ﴿**قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ [ق: ١] .

وفيه ـ أيضًا ـ ، عن جابرِ بنِ سمُرَةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانتْ له خطبتانِ ، يجلِسُ بينهما ، يقرأُ القرآنَ ، ويذكِّرُ الناسَ .

وخرجه النسائيُّ[(٥)] ، ولفظه : «كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ قائمًا ، ثم يجلسُ ، ثم يقومُ ، ويقرأُ آياتٍ[(٦)] ، ويذكرُ اللَّهَ» .

وترجم عليه : «القراءةُ في الخطبةِ الثانيةِ والذكرُ فيها» .

---

(١) أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) .

(٢) انظر : «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني ـ حفظه اللَّه تعالى ـ (١٦٩) .

(٣) البخاري (٣٢٣٠) (٣٢٦٦) (٤٨١٩) ومسلم (٣/١٣) .

(٤) (٣/١٣) .

(٥) (٣/١١٠) .

(٦) في الأصل : «آية» ، والمثبت من النسائي

وخرَّجه ابنُ ماجه[١]، ولفظه : «ثم يقومُ فيقرأُ [آياتٍ][٢]» .

فإن كان ذلك محفوظًا فهو صريحٌ فيما بوَّب عليه النسائيُّ .

وظاهرُ كلامِ الخِرَقيِّ من أصحابِنا يدل على مثلِه - أيضًا .

وفي القراءةِ في الخطبة أحاديثُ كثيرةٌ :

وروى ابنُ لهيعةَ : حدثني أبو صخرٍ - وهو : حميدُ بنُ زيادٍ - ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ لم يكنْ يدَعُ قراءةَ سورةِ الأعرافِ في كلِّ جمعةٍ .

خرَّجَه ابنُ عديٍّ[٣] .

فإن كان هذا محفوظًا فلعلَّه كان يواظبُ على ذلكَ ؛ لما فيها من قولِه : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فيكونُ مقصودُه : الأمرَ بالاستماعِ والإنصاتِ للخطبةِ والموعظةِ .

وقد قال الإمامُ أحمدُ : أجمَعُوا أن هذه الآيةَ نزلت فِي الصلاة ، وفي الخطبةِ .

وكان عثمانُ بنُ عفانَ يأمرُ في خطبتِه بالإنصاتِ ؛ ولهذا اعتادَ الناسُ في هذه الأزمانِ أن يذكرُوا[٤] قبل الخطبةِ بينَ يدِي الخطيبِ بصوتٍ عالٍ يُسمِعُ الناسَ حديثَ أبي هريرة في الأمر بالإنصافِ ، كما سيأتي ذكرُه[٥] - إن شاءَ اللَّهُ سبحانهُ وتعالى .

وكان مع ذلك مقتصِدًا في خطبتِه ولا يطيلُها ، بل كانت صلاتُهُ قصدًا وخطبتُهُ قصدًا .

---

(١) (١١٠٦) .

(٢) في الأصل رسمت هكذا : «بالنا» ، والمثبت من «السنن» لابن ماجه .

(٣) (٢/ ٦٨٥) .

(٤) في الأصل «م» : «يذكرا» .

(٥) (٩٣٤) .

خَرَّجه مسلمٌ [١] من حديثِ جابرِ بن سَمُرَةَ .

وخرَّج ـ أيضًا [٢] ـ من حديثِ عمارٍ ، عن [النبيِّ ﷺ ، قال] : «**إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خطبتِه مئنةٌ من فقهِه ، فأطيلُوا الصلاةَ واقصرُوا الخطبةَ ؛ فإن من البيانِ سحرًا**» .

ولم يُنقَلْ عنه ﷺ أنه كان يصلي على نفسِه في الخطبة ، بل كانَ يشهدُ لنفسِه بالعبودية والرسالةِ ؛ ولكن رُوي عنه الأمرُ بالإكثارِ من الصلاةِ عليه في يوم الجمعةِ وليلةِ الجمعةِ ، وأن الصلاةَ عليه معروضَةٌ عليه .

وقد رُوي في حديثٍ مرسلٍ ، رواهُ ابنُ إسحاقَ [٣] ، عن المغيرةَ بنِ عثمانَ ابنِ محمد بنِ الأخنسِ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : أولُ خطبة خطبَها رسولُ اللَّه ﷺ بالمدينةِ ، أن قامَ فيهمْ ، فحمدَ اللَّهَ وأثنَى عليه بما هُوَ أهلُه ، ثم قال : «**أمَّا بعدُ ، أيها الناسُ ، فقدِّموا لأنفسكُمْ ، تَعْلَمُنَّ واللَّه ، ليُصْعَقَنَّ أحدُكم ، ثمَّ ليدعَنَّ غنمَه ، ليس لها راعٍ ، ثمَّ ليقولَنَّ له ربُه ـ ليسَ له ترجمانٌ ، ولا حاجبٌ يحجبُه دونَه ـ : ألم يأتِكَ رسولي ، فبلَّغَك ، وآتيْتُكَ مالاً ، وأفضلْتُ ، فما قدَّمتَ لنفسك ؟ فينظرُ يمينًا وشمالاً ، فلا يرى شيئًا ، ثم ينظرُ قُدَّامَهُ ، فلا يرى غيرَ جهنَّم ، فمنِ استطاعَ أن يقيَ وجهَه من النار ولو بشقٍّ تمرة فليفعلْ ، ومن لم يفعلْ فبكلمة طيبة ؟ فإنَّ بها تجزى الحسنةُ عشرَ أمثالها إلى سبعمائة ضِعْف ، والسلامُ على رسولِ اللَّه ورحمتُه وبركاتُه**» .

فالصلاةُ والسلامُ عليه في الخطبة يومَ الجمعةِ حسنٌ متأكدُ الاستحبابِ ، لكن لا يظهرُ أنه تبطلُ الخطبة بتركِه ، بل الواجبُ الشهادتانِ معَ الحمدِ والموعظة .

وأما القراءةُ ، فالأكثرونَ على وجوبِها في الخطبةِ ، وهو المشهورُ عن

(١) (٣/ ١١) .
(٢) (٣/ ١٢) .
(٣) «السيرة» لابن هشام (١/ ٥٠٠) .

أحمدَ . وحُكيَ عنه روايةٌ ، أنها مستحبةٌ غيرُ واجبةٍ .

وأكثرُ أصحابِنا على إيجابِ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، ومنهم مَن قالَ : الواجبُ الشهادةُ له بالرسالة والعبودية .

وفي وجوب ذلك كلِّه ـ في كلٍّ واحدةٍ من الخطبتينِ ـ نظرٌ ، والأشهرُ عندَ أصحابِنا : وجوبُه .

وظاهرُ كلامِ الخرقيِّ : أن الموعظةَ تكونُ في الخطبةِ الثانيةِ .

ولأصحابِنا وَجْهٌ في القراءةِ ، أنها تجبُ في إحدى الخطبتينِ .

والمنصوصُ عن أحمدَ : ما نقلَه عنه محمدُ بنُ الحكمِ ، وقد سألَه عن الرجلِ يخطبُ يومَ الجمعةِ ، فيكبِّرُ ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ ، ويحمدُ اللَّهَ ، تكونُ خطبةً ؟ وقلتُ لهُ : إنَّ أصحابَ ابنِ مسعودٍ يقولونَ : إذا كبَّر ، وصلَّى [على](1) النبيِّ ﷺ ، وحمدَ اللَّهَ ، تكونُ خطبةً ؟ قال : لا تكونُ خطبةً ، إلا كما خطبَ النبيُّ ﷺ ، أو خطبةً تامةً .

وهذا يدلُّ على أنه لا بدَّ مع ذلك من موعظةٍ .

وقد صرَّح به في رواية حنبلٍ ، فقالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا خطبَ وعظَ فأنذرَ وحذَّر الناسَ .

فهذا تفسيرُ قولِه : لا تكونُ خطبةً إلا كما خطبَ النبيُّ ﷺ .

ومذهبُ الشافعيِّ وأصحابِه : لا يصحُّ(2) ....

....

* * *

---

(1) زيادة مني .

(2) في الأصل «م» خرم كبير يبدأ من هنا ، ويمتد حتى أواخر شرح الباب رقم (٣٥) .

[٣٥ ـ بابُ
الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا إبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِر : ثَنَا الْوَلِيدُ : ثَنَا أَبُو عَمْرو : حَدَّثَنِي إسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : أَصَابَت النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْد النَّبِيِّ ﷺ ،فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَة قَامَ أعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْه ـ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاء قَزَعَةً ـ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَده ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجبَال ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ منبَرِه حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لحْيَته ﷺ ، فَمُطرْنَا يَوْمَنَا ذَلكَ ، وَمنَ الْغَد ، وَبَعْدَ الغَد وَالَّذي يَليه حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى . وَقَامَ ذَلكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ : غَيْرُهُ ـ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْه فَقَالَ : «اللَّهُمَّ ، حَوَالَيْنَا ، وَلاَ عَلَيْنَا» . فَمَا يُشيرُ بِيَده إلَى نَاحيَة منَ السَّحَاب إلاَّ انفَرَجَتْ ، وَصَارَت الْمَدينَةُ مثْلَ الْجَوْبَة وَسَالَ الْوَادي ـ قَنَاةُ ـ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ منْ نَاحيَةٍ إلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْد»][1] .

باهرة من آيات النبوة ومعجزاتها .

و«الجَوْبَةُ» ـ بفتح الجيم ـ : الفجوةُ بينَ البيوتِ ، والفجوةُ متسعٌ في الأرضِ ـ وغيْرِهَا ـ فارغٌ .

وقال الخطابيُّ[2] : المراد بالجَوبة : التُّرسُ . قال : وفي حديث آخر :

(١) سبق وأن ذكرت في التعليق السابق أن سقطًا وقع ، وامتد إلى هذا الموضع ، فرأيت أن أثبت نص كلام البخاري في هذه الترجمة وحديثه الذي خرجه فيها ، ليسهل المتابعة مع البقية الباقية من شرح هذا الباب .

(٢) في «شرح البخاري (١/ ٥٨٥) .

«فبقيتِ المدينةُ كالتُّرس» ، والمراد : أنها بقيت في استدارتِها غيرَ ممطورةٍ .

ورواه بعضُهم : «الجونة» ـ بالنون ـ ، وهو تصحيفٌ .

والمرادُ : أن السحابَ انكشطَ عن المدينة وبقي على ما حولَها .

وهذا يدلُّ على أن القائمَ إليه في الجمعة الثانية كان من أهلِ المدينة ، وأنه شَكا ضررَهم ؛ ولذلك لم يدعُ برفع المطرِ عن غيرِهم .

و«قناة» : اسم وادٍ بالمدينة ، تجري عند السيولِ و«الجَوْد» ـ بفتح الجيم ـ : المطرُ العظيمُ .

* * *

٣٦ ـ بَابُ
الإنصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ
وإذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ : «أَنْصِتْ» ، فَقَدْ لَغَا

وَقَالَ سَلْمَانُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَيُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمَامُ» .

حديثُ سلمانَ ، خرجه البخاريُّ فيما تقدمَ في موضعينِ(١) .

٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : نَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ ـ وَالإمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ» .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَوْتَ» .

هذا الحديثُ الثاني ، يوجدُ في بعضِ رواياتِ هذا الكتابِ ، ولا يوجدُ في أكثرِها .

الفضلُ في الجمعة ، وحصولُ التكفيرِ بها مشروطٌ بشروطٍ ، منها : أن يدنُوَ منَ الإمامِ ، ويستمعَ وينصتَ ، ولا يلغُو .

وقد وردَ ذلك في أحاديثَ متعددةٍ ، قد ذكرنَا بعضَها فيما تقدمَ .

و«اللغوُ» : هو الكلامُ الباطلُ المُهْدَر ، الذي لا فائدةَ فيه .

ومنه : لغوُ اليمينِ ، وهو مالاَ يُعبأُ به ولا ينعقدُ .

ومنه : قولُه تعالى : ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] ، وقولُه: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [النبأ: ٣٥] .

---

(١) (٨٨٣) (٩١٠) .

وقد جعلَ النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ الأمرَ بالإنصاتِ في حالِ الخطبةِ لغوًا ، وإن كان أمرًا بمعروفٍ ونهيًا عن منكرٍ ، فدلَّ على أن كلَّ كلامٍ يشغلُ عن الاستماعِ والإنصاتِ فهو في حكمِ اللغوِ ، وإنما يُسكِتُ المتكلمَ بالإشارةِ .

وكان ابنُ عمرَ يشير إليه ، وتارةً يحصبُه بالحصى(١) .

وكرِه علقمةُ رميه بالحصى(١) .

ولا خلافَ في جوازِ الإشارةِ إليه بينَ العلماء ، إلا ما حُكيَ عن طاوُسٍ(١) وحدَه ، ولا يصحُّ ؛ لأن الإشارةَ في الصلاةِ جائزةٌ ، ففي حال الخطبةِ أولَى .

وروى أنسٌ ، أن رجلاً دخلَ المسجدَ والنبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، متى الساعةُ ؟ فأشار الناسُ إليه أن اسكتْ ، فسألَه ثلاثَ مراتٍ ، كلَّ ذلك يشيرون إليه أنِ اسكُتْ ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«ويحكَ ، ما أعددتَ لها»** ـ وذكرَ الحديثَ .

خرَّجه البيهقيُّ(٢) وغيرُه .

ولا يُسْتثنى من ذلك إلا ما لا بدَّ منه ، مما يجوزُ قطعُ الصلاةِ لأجلِه ، كتحذيرِ الأعمىَ من الوقوعِ في بئرٍ ونحوِه .

فأما ردُّ السلامِ وتشميتُ العاطسِ ، ففيه اختلافٌ سبقتِ الإشارةُ إليه ، وكذلك حكمُ كلامِ الإمامِ ومن يكلِّمُه لمصلحةٍ .

وأجمعَ العلماءُ على أن الأفضلَ لمن سمعَ خطبةَ الإمامِ أن ينصتَ ويستمعَ ، وأنه أفضلُ ممن يشتغلُ عن ذلك بذكرِ اللَّهِ في نفسِه ، أو تلاوةِ قرآن أو دعاءٍ .

قال عبدُ الرزاقِ(٣) ، عن ابن جريجٍ ، قلتُ لعطاءٍ : أُسبِّحُ في يومِ الجمعةِ

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤٥٢) .

(٢) (٣/ ٢٢١) .

(٣) (٣/ ٢١٢) .

وأهلّلُ ، وأنا أعقلُ الخطيبَ ؟ قالَ : لا ، إلا الشيءَ اليسيرَ ، واجعلْهُ بينَك وبين نفسِك .

وروى[1] بإسناده ، عن طاوسٍ ، قالَ : إذا كانَ الإمامُ على المنبرِ فلا يَدْعُ أحدٌ بشيء ، ولا يذكرُ اللَّهَ ، إلا أن يذكرَ الإمامُ .

وقولُ مالكٍ كقولِ عطاءٍ ـ : ذكرَه في «تهذيبِ المدونةِ» .

وروى حربٌ بإسناده ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : سألتُ علقمةَ : متى يُكرَه الكلامُ يومَ الجمعةِ ؟ قال : إذَا خرجَ الإمامُ ، وإذا خطبَ الإمامُ . قلت : فكيف ترى في رجلٍ يقرأُ في نفسِه ؟ قال : لعلَّ ذلك لا يضرُّه ، إن شاءَ اللَّهُ .

قال سفيانُ : ذاك إذا لم يسمعِ الخطبةَ .

ورُويَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ والنخَعيِّ : الرخصةُ في القراءةِ والإمامُ يخطبُ .

ولعله إذا لم يسمعِ الخطبةَ أو إذا تكلمَ الإمامُ بما لا يجوزُ استماعُه .

وكرِه الأوزاعيُّ لمن سمعَ الخطبة أن يتشهدَ ، وقال : قد جهلَ ، ولم تذهبْ جمعتُه .

واختلفوا : في الإمامِ إذا صلَّى على النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة : هل يوافقُه المأمومُ ؟

فقالت طائفةٌ : يصلي المأمومُ على النبي ﷺ في نفسِه ، وهو قولُ مالكٍ وأبي يوسفَ وأحمدَ وإسحاقَ .

واستدلُّوا : بأن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ خصوصًا يومَ الجمعةِ متأكدةُ الاستحبابِ ، ومختلفٌ في وجوبِها كلما ذكر ، فيشرعُ الإتيانُ بها في حالِ الخطبةِ عند ذكرِه ؛ لأن سببَها موجودٌ ، فهو كالتأمينِ على دعاء الإمامِ ، وأولَى .

---

(١) (٣/ ٢١٤) .

وقال بعضُ الشافعية: إذا قرأ الإمامُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ـ الآية ، جازَ للمأمومِ أن يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ، ويرفعَ بها صوتَه.

وقالت طائفةٌ : بل ينصتُ ، وهو قولُ سفيانَ وأبي حنيفةَ ومحمدٍ والليثِ بنِ سعدٍ ومالكٍ ـ في روايةٍ ـ والشافعيِّ .

وقال الأوزاعيُّ : ينبغي للإمام إذا صلَّى على النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ أن يسكتَ حتَّى يصلِّيَ الناسُ ، فإن لم يسكتْ فأنصت [١] ، وأمَّن على دعائِه .

واختلَفُوا فيمن لم يسمع الخطبةَ لِبُعْدِه : هل يذكرُ اللَّهَ ويقرأُ القرآنَ في نفسِه ، أو ينصتُ ؟ على قولين :

أحدُهما : يذكرُ اللَّهَ في نفسِه ويقرأ ، وهو قولُ علقمةَ وعطاءٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ والنخَعيِّ والشافعيِّ والثوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقولُهم هذا شبهُ قولِ الأكثرينَ في قراءةِ المأمومِ إذا لم يسمعْ قراءتَه .

والثاني : أنه ينصتُ ولا يتكلمُ بشيءٍ ، وهو قولُ الزهريِّ والأوزاعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ .

واستدلُّوا : بقولِ عثمانَ : إن للمنصتِ الذي لا يسمعُ مثلَ ما للسَّامعِ المنصت .

خرَّجه مالكٌ في «الموطإ» [٢] .

وقالت طائفةٌ : من لا يسمعُ لا إنصاتَ عليه ، بل يباحُ له الكلامُ ، وهو قولُ عروةَ بنِ الزبيرِ . وطائفةٍ من أصحابِ الشافعيِّ .

وأومأَ إليه أحمدُ ، فإنه قالَ : يشرب الماءَ إذا لم يسمعِ الخطبةَ .

واختاره القاضي أبو يعلى من أصحابنا .

---

(١) في الأصل : «وأنصت» .

(٢) (ص ٨٥) .

وقال ابنُ عقيلٍ منهم : له أن يُقرئَ القرآنَ ، ويذاكرَ بالعلمِ .

وهو بعيدٌ ؛ فإنَّ رفعَ الصوتِ ربما منعَ مَنْ أقربُ منه إلى الإمامِ ممَّن يسمعُ من السماعِ ، بخلافِ الذكرِ في نفسِه والقراءةِ .

واختلفُوا : هل إنصاتُ مَن سمعَ الخطبةَ واجبٌ ، وكلامُه في تلك الحالِ محرَّمٌ ، أو هو مكروهٌ فقط ، فلا يأثمُ به ؟ على قولينِ :

أحدُهما : أنه محرمٌ ، وهو قولُ الأكثرينَ ، منهم : الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه ومالكٌ والشافعيُّ ـ في القديم ـ وأحمدُ ـ في المشهورِ عنه .

والمنقولُ عن أكثر السلفِ يشهدُ له .

وقال عطاءٌ ومجاهدٌ : الإنصاتُ يومَ الجمعةِ واجبٌ .

وقد أمرَ ابنُ مسعودٍ بقرعِ رأسِ المتكلمِ بالعَصَى ، وكان ابنُ عمرَ يحصبه بالحصباءِ .

ورُويَ عنه ، أنه قال : المتكلمُ لا جمعةَ له ، ولمَنْ أجابَه : أنت حمارٌ .

وقال ابنُ مسعودٍ وغيرُه لمن تكلَّمَ في جمعه : هذا حظُّك من صلاتك .

ويدل على تحريمه : قولُ اللَّه تعالى : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، وقد تقدمَ قولُ الإمامِ أحمدَ : أجمعُوا أنها نزلتْ في الصلاةِ والخطبةِ .

ولأن الخطبةَ وجبَتْ في الجمعةِ تذكيرًا للناسِ وموعظةً لهم ، فإذا لم يجبِ استماعُها لم تبقَ فائدةٌ في وجوبِها في نفسِها ؛ فإن إيجابَ المتكلمِ بما لا يجبُ استماعُه يصيرُ لغوًا لا فائدة له .

وفي «مسندِ الإمامِ أحمدَ»(١) من حديث مجالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن ابنِ

---

(١) (١/ ٢٣٠) .

عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**مَن تكلمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فهو كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا ، والَّذي يَقولُ له : أنصتْ ، لا جمعةَ له**» .

وإنما شبهَهُ بالحمارِ يحملُ أسفارًا ؛ لأن الحمارَ لا ينتفعُ مِن حملِه الأسفارَ بشيءٍ ، فكذلك مَن لم يستمعِ الإمامَ يومَ الجمعةِ .

وهذا المثلُ ضربَه اللَّهُ لليهودِ الذين لم ينتفعوا بشيءٍ مِن علمِهم ، وليس لنا مَثَل السوء ، ولا التشبه بمن ذمَّه اللَّهُ من أهلِ الكتابِ قبلَنا ، فيما ذُمُّوا عليه .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ [١] من حديث عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**من دنا مَن الإمامِ فلغا ، ولم يستمعْ ولم ينصتْ ، كان له كِفْلٌ من الوزرِ ، ومَن قال له : مَهْ فقد لغا ، ومن لغا فلا جمُعَةَ له**»

والقولُ الثاني : أنه مكروهٌ غيرُ محرمٍ ، وهو قولُ الشافعيِّ ـ الجديدُ ـ وحُكي روايةً عن أحمدَ .

واختلَفَ مَن قال بتحريمه : هل تبطلُ به الجمعةُ ؟

فحُكي عن طائفةٍ أنه تبطلُ به الجمعةُ .

قال عطاءٌ الخراسانيُّ وعكرمةُ : من لغا فلا جمُعَةَ له .

وقال الأوزاعيُّ : من تكلَّمَ عمدًا صارتْ جمعتُه ظهرًا ، ومن تكلَّم ساهيًا لم[٢] يَتِره اللَّه فضلها ، إن شاء اللَّه تعالى .

وزعمَ بعضُهم أن قول الأوزاعيِّ هذا يخالفُ الإجماعَ ، وليس كذلك ، ولم يُرِدِ الأوزاعيُّ أنه يصلِّي ظهرًا ، إنما أرادَ أن ثوابَ جمُعَته يفوتُه ، ويبقى له فضلُ صلاةِ الظهرِ ، وتبرأ ذمَّته منها .

وكذلك قالَ فيمن قال[٣] كتابًا والإمامُ يخطبُ ، قال : ذاك حظُّه من جمعتِه ،

(١) أحمد (١/ ٩٣) وأبو داود (١٠٥١) .

(٢) الأشبه : «لن» .

(٣) كذا ، ولعله : «قرأ» .

ولم يأمرْه بإعادةِ الصلاةِ .

وكذلك قال فيمن شرِبَ الماءَ والإمامُ يخطبُ .

وقد رُوِيَ في أحاديثَ متعددةٍ مرسلةٍ ، وبعضُها متصلةُ الأسانيدِ ، وفيها ضعفٌ ، أن مَن لغا لا جمعةَ له ، وأن ذلك حظُّه منها .

والمرادُ : أنه يفوتُه ثوابُ الجمعةِ ، وبذلك فسَّره عطاءٌ وابنُ وهبٍ ـ صاحبُ مالكٍ .

وقال إسحاقُ : يُخشَى عليه فواتُ الأجرِ .

قال عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ : يقال[2] : مَن تكلَّم فكلامُه حظُّه من الجمُعةِ ـ يقولُ : من أجرِ الجمعةِ ، فأمَّا أن يوفي أربعًا ، فلا .

وقال ـ أيضًا ـ : قلتُ لعطاءٍ : هل تعلمُ شيئًا يقطعُ جمعةَ الإنسانِ ، حتى يجبَ أن يصلِّيَ أربعًا ، مِنْ كلامٍ أو تخطِّي رقابِ الناسِ ، أو شيءٍ غيرِ ذلك ؟ قال : لا .

وكذا قال الحسنُ والزهريُّ ، فيمن تكلمَ والإمامُ يخطبُ : يصلِّي ركعتينِ .

وقال الثوريُّ : يستغفرُ اللَّهَ ، ويصلِّي .

ولا يصحُّ عن أحدٍ خلافُ ذلكَ . واللَّهُ أعلمُ .

واختلفُوا : متى يجبُ الإنصاتُ يومَ الجمعةِ ؟

فقال الجمهورُ : بشروعِ الإمامِ في الخطبةِ ، وهو المرويُّ عن عمرَ بن الخطابِ ـ رضي اللَّه عنه ـ ، وكانوا يفعلونَه في زمانِه ، ورُوِي عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ وابن عباسٍ .

وقالت طائفةٌ : ينقطعُ بخروجِ الإمامِ ، وإن لم يتكلمْ ، كما تنقطعُ الصلاةُ بخروجِه ، وهو قولُ طائفةٍ من الكوفيين ، منهم : الحكمُ ، وحُكي عن

---

(١) (٣/ ٢٢٤) .

(٢) في الأصل : «فقال» .

أبي حنيفة ، ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ .

وقد خرَّج البخاريُّ حديثَ سلمانَ الفارسيِّ في الإنصاتِ بلفظين : في أحدِهما[1] : ذكرُ خروجِ الإمامِ ، وفي الآخرِ[2] : ذكرُ كلامِه .

فمِنَ الناسِ مَن قال : روايةُ الخروجِ مطلقةٌ ، تحتملُ حالةَ الكلامِ وغيرَها ، وروايةُ الكلامِ مقيدَةٌ فتقضي[3] على المطلقةِ .

ومنهم مَن قالَ : إن الروايةَ المطلقةَ إنما دلَّتْ على إثباتِ فضلِ تركِ الكلامِ بالخروجِ ، لا على منعِه وتحريمِه .

واستحبَّ عطاءٌ : أن يتكلَّم مَن حضرَ الجمُعَةَ قبلَ أن يخطبَ الإمامُ .

وذكر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قالَ : إذا خرجَ الإمامُ يومَ الجمُعةِ فافصلْ بكلامٍ قبل أن يخطبَ . قلت : سلَّمَ الإمامُ ، فرددتُ عليه أيكونُ ذلك فصلاً ؟ قال : إنِّي أحبُّ أن تزيدَ ـ أيضًا ـ بكلامٍ[5] ؛ السلام في القرآن .

يعني : أن السلامَ لا يكفي في الفصلِ ؛ لأنه مما في القرآنِ ، والمقصودُ : الفصلُ بكلامٍ من كلامِ الآدميينَ .

وهذا قولٌ غريبٌ .

واختلفُوا : إلى أيِّ وقتٍ ينتهي النهيُ عنِ الكلام ؟

فقالَ الجمهورُ : ينتهي بفراغِ الإمامِ منَ الخطبتينِ ، ويجوزُ الكلامُ معَ نزولِه ، وبينَ الصلاةِ والخطبةِ .

وقالتْ طائفة : ينتهي النهيُ إلى الدخولِ في الصلاةِ .

---

(١) (٩١٠) .

(٢) (٨٨٣) .

(٣) في الأصل : «فتقى» .

(٤) (٣/٢١٩) .

(٥) في «المصنف» : «كلام» بدون الباء .

وقد سبقَ ذكرُ ذلكَ عند ذكرِ الكلامِ بينَ الإقامةِ والصلاةِ بما يغني عن إعادتِه هاهنا .

واتفقُوا على أن النهيَ عن الكلامِ يستمرُّ ما دام يتكلَّمُ بما يشرعُ التكلمُ به في الخطبةِ ، من حمدِ اللَّهِ والثناءِ ، والصلاةِ على رسولِ اللَّه ﷺ ، وقراءةِ القرآنِ ، والموعظةِ وغيرِ ذلك .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن طائفةٍ ، منهم : الشعبيُّ وأبو بردةَ ، أنه لا يُنْهَى عن الكلامِ إلاَّ في حالِ قراءةِ القرآنِ خاصةً ، ويجوزُ في غيرِها .

وهذا لا يصحُّ عنهم ، وسنذكرُ وجهَ ما رُويَ عنهم فيما بعدُ ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

ولو شرعَ الإمامُ في خطبته في كلامٍ مباحٍ أو مستحبٍّ كالدعاءِ ، فإنه يستمعُ لهُ وينصتُ ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، منهم : عطاءٌ وغيرُه .

ولأصحابِنَا ثلاثةُ أوجهٍ : أحدُها : تحريمُ الكلامِ في الحالين . والثاني : لا يحرمُ . والثالثُ : إن كان مستحبًا كالدعاءِ حرمَ الكلامُ معه ، وإن كان مباحًا لم يحرمْ .

فأما إن تكلمَ بكلامٍ محرمٍ ، كبدعةٍ أو كسبِّ السلفِ ، كما كان يفعلُه بنو أميةَ ، سوى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ـ رحمةُ اللَّه عليه ـ ، فقالت طائفةٌ : يلحق بالخطب وينصتُ له ، رُوي عن عَمرو بنِ مرةَ وقتادةَ .

والأكثرون على خلافِ ذلك ، منهم : الشعبيُّ وسعيدُ بنُ جبيرٍ وأبو بردةَ وعطاءٌ والنخَعيُّ والزهريُّ وعروةُ والليثُ بنُ سعدٍ .

وهو الصحيحُ ؛ فإن اللَّه تعالى يقولُ : ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** ﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية ، وما كان محرمًا حرُمَ استماعُه والإنصاتُ إليه ، ووجبَ التشاغلُ عنه كسماعِ الغناءِ وآلاتِ

اللهو ، ونحوِ ذلك .

ولعل قولَ عَمرو بنِ مرَّةَ وقتادةَ في كلامٍ مباحٍ لا في محرمٍ .

وفي بطلان الخطبةِ بالكلامِ المحرمِ قبل فراغِ أركانِ الخطبةِ وجهانِ لأصحابنا، كالوجهَين لهم في بطلانِ الأذانِ بالكلامِ المحرَّمِ في أثنائه .

وفي جوازِ الكلامِ في جلوسِ الإمامِ بينَ الخطبتينِ وجهانِ لأصحابِنا والشافعيةِ ، ومنعَه أصحابُ مالكٍ .

وهذا كلُّه في حقِّ الجالسِ في المسجدِ من حين خروجِ [الإمامِ][١] ، فأما مَن دخل المسجدَ في حال الخطبةِ ، فقالَ طائفةٌ : إنما يُمتنع عليه الكلامُ إذا جلسَ وأخذَ مجلِسَه ، وما دام يمشي فله أن يتكلمَ ويكلِّم مَن معه ، وهذا قولُ الزهريِّ وقتادةَ والثوريِّ والشافعيِّ .

وعمومُ قولِه : **«إذا قلتَ لصاحبِكَ : أنصتْ ـ والإمامُ يخطبُ ـ فقد لغوَت»** يشملُ القائمَ والقاعدَ والماشي .

* * *

(١) ساقطة من الأصل ، وذكرها في الهامش مع الترجي ، فقال : «لعله الإمام» .

٣٧ ـ بَابُ
السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ[١] النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

وخرَّجه في «كتاب الطلاقِ» في «باب : الإشارةِ في الطلاقِ وغيرِه»[٢] من طريٍ آخرَ ، فقالَ :

نا [مسددٌ : نا بشرٌ][٣] بنُ المفضلِ[٤] : نا سلمةُ[٥] بنُ علقمةَ ، عن محمدِ بن سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال أبو القاسمِ ﷺ : **«في الجمعة ساعةٌ ، لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ ، قائمٌ يصلِّي ، يسألُ اللَّهَ خيراً ، إلا أعطَاهُ»** ـ وقال بِيدهِ ، ووضعَ أُنملَتَه على بطنِ الوسطَى والخنصرِ . قلنا : يزهِّدها .

وخرجه في «الدعواتِ»[٦] ـ أيضًا ـ من رواية أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ـ بمعناه ، وقال فيه : وقال بيده . قلنا : يقلِّلها ، يزهدُها .

قوله : **«في الجمعة»** ـ وفي الرواية الأخرى : **«في يوم الجمعة ـ ساعةٌ»**

---

(١) في الأصل : «عن» .

(٢) (٥٢٩٤) .

(٣) في الأصل سقط «مسدد» .

وتصحف «بشر» إلى «قيس» .

(٤) في الأصل : «الفضل» خطأ .

(٥) في الأصل : «مسلمة» خطأ .

وراجع : «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٣٧) .

(٦) (٦٤٠٠) .

يقتضي أنها في كلِّ يومِ جمعةٍ ، وهذا قولُ جمهور العلماءِ .

وقد تنازعَ في ذلك أبو هريرةَ وكعبٌ ، فقال : أبو هريرةَ في كلِّ يوم جمعةٍ . وقال كعبٌ : في السنةِ مرةً ، ثم رجع كعبٌ إلى قولِ أبي هريرةَ ، ثم ذكرَ أبو هريرةَ لعبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ ما قاله كعبٌ أوَّلاً ، فكذَّبه فقال له : إنه رجع عنه(١) .

وقد زعم قومٌ أن ساعةَ الإجابةِ في الجمعةِ رُفِعَتْ .

فروى عبدُ الرزاقِ في «كتابه»(٢) بإسناده ، أن أبا هريرةَ قيلَ له : زعَموا أن ليلةَ القدرِ رُفِعَتْ . قال : كذبَ مَن قالَ ذلك . قيل له : فهي في كلِّ رمضانَ نستقبلُه ؟ قال : نعم . فقيلَ له : إنهم زعموا أن الساعةَ في يومِ الجمعةِ التي لا يدعو فيها [مسلمٌ] إلا استُجِيبَ له رُفِعَتْ . قال : كذبَ مَن قال ذلكَ . قيل له : هي في كلِّ جُمعةٍ نستقبلُها ؟ قال : نعم .

وقولُه : «**ساعةٌ**» يحتمل أنه أرادَ بها الساعةَ الزمانيةَ من ساعاتِ النهارِ .

وقال عبدُ اللَّهِ بْنُ سلامٍ : النهارُ اثنا عشرةَ ساعةً ، والساعةُ التي تذكر من يومِ الجمعةِ آخرُ ساعاتِ النهارِ .

خَرَّجَه عبدُ الرزاقِ(٣) ، عن ابنِ جريجٍ : حدثني موسى بنُ عقبةَ ، أنه سمع أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمعَ عبدَ اللَّهِ بنَ سلامٍ يقولُه .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ .

وقد رواه الجُلاحُ أبو كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ - بمعناه .

---

(١) عبد الرزاق (٣/ ٢٦٤) .

(٢) (٣/ ٢٦٦) .

(٣) (٣/ ٢٦٢) .

خَرَّجه أبو داودَ والنسائيُّ[(١)] .

وعندي : أن روايةَ موسى بنِ عقبةَ الموقوفةَ أصحُّ .

ويعضدُه : أن جماعةً روَوْه ، عن أبي سلمةَ ، عن عبدِ اللَّه بنِ سلامٍ ، ومنهم مَن قال : عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ ، كما سيأتي .

وظاهرُ هذا : أنها جزءٌ من اثني عشرَ جزءً من النهارِ ، فلا تختلفُ بطولِ النهارِ وقصرِه ، ولكن الإشارةَ إلى تقليلِها يدلُّ على أنها ليست ساعةً زمانيةً ، بل هي عبارةٌ عن زمنٍ يسيرٍ .

وقولُه ـ في الرواية الأخرى ـ : «يزهِّدها» ، معناه : يقلِّلها ـ أيضًا ـ ، ومنه الزهدُ في الدنيا ، وهو احتقارُها وتقليلُها وتحقيرُها ، هو من أعمالِ القلوبِ ، لا من أعمالِ الجوارحِ .

وقد رُوِيَ حديثٌ يدل على أنها بعضُ ساعةٍ :

فروى الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن سالمٍ أبي النضرِ ، عن أبي سلمةَ ، عن عبدِ اللَّه بنِ سلامٍ ، قال : قلتُ ـ ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ ـ : إنا لنَجدُ في كتابِ اللَّهِ : في يومِ الجمعةِ ساعة ، لا يوافقُها عبدٌ مؤمنٌ يصلِّي ، يسألُ اللَّهَ شيئًا ، إلا قضَى له حاجتَه . قال عبدُ اللَّهِ : فأشارَ إليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ «**أو بعض ساعة**» . قلت : صدقتَ «أو بعضَ ساعةٍ» . قلتُ : أيُّ ساعةٍ هي ؟ قال : «**آخرُ ساعةٍ من ساعات النهار**» . قلتُ : إنها ليست ساعةَ صلاةٍ ؟ قال : «**بلى ، إن العبدَ المؤمنَ إذا صلَّى ثم جلَسَ ، لا يُجلِسُه**[(٢)] **إلا الصلاةُ ، فهو في صلاةٍ**» .

خرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[(٣)]، وهذا لفظُه .

---

(١) أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٣/ ٩٩) .

(٢) في ابن ماجه : «يحبسه» .

(٣) أحمد (٥/ ٤٥١) وابن ماجه (١١٣٩) .

ورواته كلُّهم ثقاتٌ ؛ لكن له علةٌ مؤثرةٌ ، وهي أن الحفاظَ المتقنينَ رووْا هذا الحديثَ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، في ذكرِ ساعةِ الإجابةِ . وعن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ في تعيينها بعد العصرِ[(١)] .

كذلك رواه محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرةَ .

خرَّجه من طريقهِ مالكٌ في «الموطإِ» وأحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[(٢)] ، وصحَّحَهُ .

وذكر فيه : «**خيرُ يومٍ طلَعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ ، وفيه أُدخلَ الجنةَ ، وفيه أُهبطَ منها ، وفيه ساعةُ الإجابة**» ورفع ذلك كلَّه .

ثم ذكر أبو هريرةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ ، أنه قال له : هي بعدُ ، وأنَّه ناظره في الصلاة فيها .

وكذا رواه محمدُ بنُ عَمرٍو ، عن أبي سلمةَ مختصرًا .

ورواه سعيدُ بنُ الحارثِ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ـ مرفوعًا .

وفي روايةٍ عنه بالشكِّ في رفعهِ في ساعةِ الإجابةِ ، وجعلَ ذكر تعيينِها من رواية أبي سلمةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ .

وكذا رواه[(٣)] معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ .

ورواه الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فجعلَ الحديثَ كُلَّه عن كعبٍ في : «خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ» ، لم يرفعْ منه شيئًا ، وقال : لم أسمعه من النبيِّ ﷺ ، حدثني به كعبٌ .

ورواه حسينُ المعلمُ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ، عن

---

(١) يعني : أن ذكر ساعة الإجابة مرفوع ، بينما تعيينها بعد العصر فموقوف على ابن سلام .

(٢) مالك (ص ٨٨) وأحمد (٢/ ٤٨٦) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٩٢) .

(٣) في الأصل : «روا» بدون الهاء .

أبي هريرةَ ، عن كعبٍ ، قال : خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ جمعةٍ ، فيه خَلَقَ اللَّهُ آدمَ ، وفيه أُدخلَ الجنةَ ، وفيه أُخرِجَ منها ، وفيه تقومُ الساعةُ .

ورواه معاويةُ بنُ سلامٍ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ـ موقوفًا .

ورواه محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن الأوزاعيِّ ، فرفعه .

ورفعُه خطأٌ .

ورجَّح هذه الروايةَ أبو زرعةَ الدمشقيُّ .

ويعضدُه ـ أيضًا ـ : روايةُ حمادِ بنِ سلمة ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ التيميِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرة ، فرفَع منه ذكرَ ساعةِ الإجابةِ ، وجعلَ باقي الحديثِ في فضلِ يومِ الجمعةِ ، وما فيه من الخصالِ ، وتعيينِ ساعةِ الإجابةِ كلَّه من قولِ كعبٍ .

ولعلَّ هذا هو الأشبَهُ .

وقد سبقَ أن موسى بنَ عقبةَ روى عن أبي سلمة ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ قولَه في تعيينِ ساعةِ الإجابةِ ـ أيضًا .

وخرج الإمامُ أحمدُ (١) من رواية فليحِ بنِ سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ الحارثِ ، عن أبي سلمةَ ، أنه سمع أبا هريرةَ يحدِّث ، عن النبيِّ ﷺ في ساعةِ الإجابةِ . قالَ : فلما توفِّي أبو هريرةَ (٢) قلتُ : لو جئتُ أبا سعيدٍ فسألتُه عن هذه الساعة ، أن يكونَ عنده منها علمٌ ، فأتيتُه ، فسألتُه ، فقال : سألْنَا النبيَّ ﷺ عنها ، فقالَ : «**إني كنتُ أُعلِمتُها ، ثم أُنسِيتُها كما أُنسيت ليلة القدرِ**» . قال : ثم خرجت من عندهِ ، فدخلتُ على عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ .

---

(١) (٥/ ٤٥٠) .

(٢) في الأصل : «أبو سعيد» خطأ واضح .

هكذا ساقَه الإمامُ أحمدُ ، ولم يذكرْ ما قالَه ابنُ سلامٍ .

وقد خرَّجه البزارُ بتمامه[١] ، وذكر فيه : أن ابنَ سلامٍ قالَ له : خلقَ اللَّهُ آدمَ يومَ الجمعةِ ، وأسكنَه الجنةَ يومَ الجمعةِ ، وأهبطَه إلى الأرضِ يومَ الجمعةِ ، وتوفَّاه يومَ الجمعةِ ، وهو اليومُ الذي تقومُ فيه الساعةُ ، وهي آخرُ ساعةٍ من يومِ الجُمعة . قلتُ : ألستَ تعلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ : **«في صلاةٍ»** ؟ قالَ : أولستَ تعلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : **«من انتظرَ الصلاةَ فهوَ في صلاةٍ»** ؟

فهذه الروايةُ - أيضًا - تدلُّ على أنَّ ذكرَ فضلِ يومِ الجمعةِ وما فيه من الخصالِ إنما هو من روايةِ أبي سلمةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ . وروايةُ الأوزاعيِّ وغيرِه تدلُّ على أنَّ هذا القدرَ كانَ أبو هريرةَ يرويه عن كعبٍ .

وقد رُوي عن أبي هريرة ، عنِ النبيِّ ﷺ : **«خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ»** ، وذكر ما فيه منَ الخصالِ من طرقٍ متعددةٍ ، وهي معلَّلة بما ذكرناه ؛ ولذلك لم يخرِّجِ البخاريُّ منها شيئًا .

وقد خرَّجه مسلمٌ[٢] من طريق الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ - مرفوعًا .

وخرَّجه ابنُ حبانَ من روايةِ العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ - مرفوعًا .

ورُوي عنِ العلاء ، عن إسحاقَ أبي عبدِ اللَّهِ ، عن أبي هريرة - مرفوعًا .

فتحرَّرَ من هذا : أن المرفوعَ عن أبي هريرةَ منَ الحديث ذكرُ ساعةِ الجمعةِ .

وزعمَ ابنُ خزيمةَ : أن قولَه : **«خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ»** مرفوعٌ - أيضًا - بغير خلافٍ ، وأن الاختلافَ عن أبي هريرة فيما بعدَ ذلكَ من ذكرِ الخصالِ التي في الجمعةِ .

وحديثُ أبي سعيدٍ يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ أُنسي معرفةَ وقتِها ، كما أُنسيَ معرفةَ ليلةِ القدرِ .

---

(١) وكذا الطبراني في «الكبير» (١٢٨ - القطعة التي حققتها منه» .

(٢) (٣/٦) .

وقد رُوي عنِ النبيِّ ﷺ في تعيينِها أحاديثُ متعددةٌ :

ومن أغربِها : أنَّ ساعةَ الإجابةِ هي نهارُ الجمعةِ كلُّه .

وهو من رواية هانئ بنِ خالدٍ ، عن أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**الساعةُ التي في يومِ الجمعةِ ما بينَ طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ**» .

خَرَّجه العقيليُّ (١) .

وقال : هانئُ بنُ خالدٍ حديثُه غيرُ محفوظٍ ، وليس بمعروفٍ بالنقلِ ، ولا يُتابَعُ عليه ، ولا يُعرفُ إلاَّ به .

ومنها : أنها آخرُ نهارِ الجمعةِ :

روى عبدُ السلامِ بْنُ حفصٍ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قَالَ : «**إن الساعةَ التي يُتَحرَّى فيها الدعاءُ يومَ الجمعةِ هي آخرُ ساعةٍ منَ الجمُعة**» .

خَرَّجه ابنُ عبدِ البرِّ .

وقالَ : عبدُ السلامِ هذا مدنيٌّ ثقةٌ .

قلت : رفعُه منكرٌ ، وعبدُ السلامِ هذا وإن وثَّقه ابنُ معينٍ ، فقد قالَ فيه أبو حاتمٍ الرازيُّ : ليس بالمعروفِ .

ولا يُقبلْ تفرُّدُه برفعِ هذا .

وليته يصحُّ موقوفًا ، فقد روى شعبةُ والثوريُّ ، عن يونُس بنِ خبابٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : الساعةُ التي في الجمعةِ بعدَ العصرِ .

وخَرَّجَه عبدُ الرزَّاقِ (٢) عن الثوري ، به ، ولفظُه : الساعةُ التي [تقومُ] في

---

(١) (٤/ ٣٦٤) .

(٢) (٣/ ٢٦٢) والزيادة منه .

يوم الجمعةِ ما بينَ العصرِ إلى أن تغربَ الشمسُ .

وخَرَّجه وكيعٌ عن يونُس ، به .

ويونُس بنُ خبابٍ ، شيعيٌّ ضعيفٌ .

قال الدارقطنيُّ في «العلل» : ومَن رفعَه عن الثوريِّ فقد وهِمَ .

وقال : وفيه نائلٌ : «عن يونُس بنِ عبيدٍ» ، ووهم فيه ـ أيضًا .

وروى إسماعيل بنُ عياشٍ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن مسلمِ بنِ مسافرٍ ، عن أبي رزينٍ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : «**إن في الجمعة ساعةً**» ـ يقلِّلُها بيدِه ـ «**لا يوافقُها عبدٌ مؤمنٌ وهو يصلِّي ، فيسألُ اللَّهَ فيها إلا استجابَ له**» . قيل : أيُّ الساعاتِ هي يا رسولَ اللَّه ؟ قال : «**ما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ**» .

خَرَّجَه أبو أحمدَ الحاكمُ وأبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ .

وإسنادُه لا يصحُّ ؛ ورواياتُ إسماعيلَ بنِ عياشٍ عن الحجازيينَ رديئةٌ .

وروى عبدُ الرزاقِ في «كتابه»(١)، عن ابنِ جريجٍ : حدثني العباسُ ، عن محمدِ بنِ مسلمةَ الأنصاريِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «**إن في الجمعة ساعةً ، لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ ، يسألُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ فيها خيراً ، إلاَّ أعطاه إياهُ ، وهي بعدَ العصرِ**» .

وخرجه الإمامُ أحمدُ في «مسندِه»(٢)، عن عبدِ الرزاقِ .

وخرَّجه العقيلي في «كتابه»(٣).

وقال: العباسُ رجلٌ مجهولٌ، لا نعرفه، ومحمدُ بنُ مسلمةَ ـ أيضًا ـ مجهولٌ.

---

(١) (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) (٢/ ٢٧٢) .

(٣) (٤/ ١٤٠) .

وذكر عنِ البخاريِّ ، أنه قال : محمدُ بنُ مسلمةَ الأنصاريُّ ، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ ـ في ساعةِ الجمُعةِ ـ : لا يتابَعُ عليه .

قال العقيليُّ : الروايةُ في فضلِ الساعةِ التي في يوم الجمعةِ ثابتةٌ عنِ النبيِّ ﷺ من غيرِ هذا الوجهِ ، فأما التوقيتُ ، فالروايةُ فيه لينةٌ .

يعني بالتوقيتِ : تعيينَ ساعةِ الإجابةِ .

وروى فرج بنُ فَضَالةَ ، عن عليٍّ بنِ أبي طلحةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قيلَ للنبيِّ ﷺ : لأيِّ شيءٍ سمِّيَ يومَ الجمعَة ؟ قال : «**لأن فيها طبعت طينةُ أبيكَ آدمَ ، وفيها الصعقةُ والبعثةُ ، وفيها البطشةُ ، وفي آخر ثلاثِ ساعاتٍ منها ساعةٌ ، من دعا اللَّهَ فيها استجيبَ له**» .

خرجه الإمامُ أحمدُ (١) .

وفرج بن فَضالة ، مختلَفٌ فيه ، وقد ضعَّفه ابنُ معينٍ وغيرُه .

وعليُّ بنُ أبي طلحةَ ، لم يسمعْ من أبي هريرةَ .

وروى محمدُ بنُ أبي حميدٍ ، عن موسى بن ورْدَانٍ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**التمسُوا الساعةَ التي تُرجى في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ ، إلى غيبوبةِ الشمسِ**» .

خرجَه الترمذيُّ (٢) .

وقال : غريبٌ .

ومحمد بنُ أبي حميد ، منكرُ الحديث .

وخرجه الطبرانيُّ (٣) من طريقِ ابنِ لهيعةَ ، عن موسى بنِ وردانٍ ـ بنحوِه ،

---

(١) (٢/٣١١) .

(٢) (٤٨٩) .

(٣) في «الكبير» (١/٢٥٨) و«الأوسط» (١٣) .

وزادَ في آخر الحديث : «**وهي قدرُ هذا**» ـ يعني : قبضةً .

ويروى من حديث فاطمةَ ـ عليها السلامُ ـ ، عن أبيها ﷺ ، أنه قال في هذه الساعة : «**إذا تدلَّى نصفُ الشمسِ للغروبِ**» .

وفي إسناده اضطرابٌ وانقطاعٌ وجهالةٌ ، ولا يثبتُ إسنادُه .

وروى عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن عُمَر بنِ ذرٍّ ، عن يحيى بنِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ابن أبي طلحةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان في صلاةِ العصرِ يومَ الجمعةِ ، والناسُ خلفَهُ [إذْ] سَنَح كلْبٌ ليمرَّ بين أيديهم ، فخرَّ الكلبُ فماتَ قبلَ أن يمرَّ ، فلما أقبلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بوجهِهِ على القومِ قال : «**أيُّكم دعا على هذا الكلبِ ؟**» فقال رجلٌ من القومِ : أنا دعوتُ عليه . فقال النبيُّ ﷺ : «**دعوتَ عليه في ساعةٍ يُستجابُ فيها الدعاءُ**» .

وهذا مرسلٌ .

ويُروى بإسنادٍ منقطعٍ ، عن أبي الدرداءِ ـ نحوُه ، إلا أن فيه : أنه دعا اللَّهَ باسمِهِ الأعظمِ ، ولم يذكر الساعةَ .

ومنها : أنها الساعةُ التي تصلَّى فيها الجمعة :

فخرج مسلمٌ في «صحيحه»[(٢)] من حديثِ ابن وهبٍ ، عن مخرمةَ بنِ بكيرٍ ، عن أبيه، عن أبي بردةَ بنِ أبي موسى، قال: قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ: أسمعتَ أباكَ يحدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في شأنِ ساعةِ الجمُعَةِ؟ قلت : نعمْ ، سمعتُه يقولُ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**هي ما بينَ أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تُقْضَى الصلاةُ**».

وروى البيهقيُّ[(٣)] بإسنادِه ، عن مسلمٍ ، أنه قال : هذا أجودُ حديثٍ وأصحُّه في ساعةِ الجمُعة .

---

(١) (٣/ ٢٦٢) .

(٢) (٣/ ٦) .

(٣) (٣/ ٢٥٠) .

وقال الدارقطنيُّ [(١)]: تفرد به ابنُ وهبٍ ، وهو صحيحٌ عنه . ورواه أبو إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ، واختُلِفَ عليه ، فرواهُ إسماعيلُ بن عَمرٍو ، عن الثوريِّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

ثم خرجه بإسنادِه من هذه الطريقِ ، ولفظُه : «**الساعةُ الَّتي يُرجى فيها يومُ الجمعةِ عندَ نزولِ الإمامِ**» .

وخالفَه[(٢)] النعمانُ بنُ عبدِ السلامِ ، فرواه عن الثوريِّ بهذا الإسناد ـ موقوفًا .

يعني : على أبي موسى .

ثم أسنده من طريقه كذلك ، ولفظُه : «**الساعةُ التي تذكر في الجمعةِ ما بينَ نزولِ الإمامِ عن منبرِه إلى دخوله في الصلاة**» .

قال : وخالفَهما يحيى القطانُ ، فرواه عن الثوريِّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ـ قولَه .

وكذلك رواه عمارُ بنُ رزيقٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بردةَ ـ قولَه .

وكذلك رواه معاويةُ بنُ قرةَ ومجالدٌ ، عن أبي بردةَ ـ من قولِه .

وحديثُ مخرمةَ بنِ بكرٍ أخرجه مسلمٌ في «الصحيح»[(٣)] .

والمحفوظ : من رواية الآخرين[(٤)] ، عن أبي بردةَ ـ قولَه ، غيرَ مرفوعٍ . انتهى .

وكذلك رواه واصلُ بنُ حيانٍ ، عن أبي بردةَ ، قال : ذُكِرَ عندَ ابنِ عمرَ الساعةُ التي في الجمعةِ ، فقلْتُ : إني أعلمُ أيُّ الساعةِ هي . قال : وما يدريكَ ؟ قلتُ :

---

(١) «العلل» (٧/ ٢١٢) .

(٢) الكلام ما زال للدارقطني .

(٣) (٣/ ٦) .

(٤) في الأصل : «الأخرى» ، والتصويب من «العلل» .

هي الساعةُ التي يخرجُ فيها الإمامُ ، وهي أفضلُ الساعاتِ . قال: باركَ اللَّهُ عليك.

وروى كثيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرو بنِ عوفٍ المزنيِّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إن في الجمعة ساعةً لا يسأل اللَّهَ العبدُ فيها شيئًا إلا آتاه إياه**» . قالوا : يا رسول اللَّه ، أية ساعة هي ؟ قال : «**حين تقامُ الصلاةُ إلى الانصرافِ منها**» .

خرجه ابنُ ماجه والترمذيُّ [١] .

وقال : حسنٌ غريبٌ .

وكثيرٌ هذا ، يحسِّنُ البخاريُّ والترمذيُّ وغيرُهما أمرَه . وقال بعضُهم : أحاديثُه عن أبيه عن جدِّه أحبُّ إلينا من مراسيلِ ابنِ المسيبِ . وضعَّفَ الأكثرون حديثَه . وضربَ الإمامُ أحمدُ عليه ، ولم يخرِّجه في «المسند» .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : أمَّا وجهُ اختلافِ هذه الأحاديثِ ، فلن يخلوَ من وجهينِ : إما أن يكون بعضُها أصحَّ من بعضٍ ، وإما أن تكونَ هذه الساعةُ تنتقل في الأوقات ، كانتقال ليلةِ القدرِ في ليالي العشرِ .

قالَ : وأحسنُ ما يُعْمَلُ به في ذلك : أن تُلْتَمَسَ في جميعِ هذهِ الأوقاتِ ، احتياطًا واستظهارًا . انتهى .

فأما القولُ بانتقالِها فهو غريبٌ .

وقد رُوي عن كعبٍ ، قال : لو قسَّم إنسانٌ جمعةً في جمعٍ أتى علي تلك الساعة .

يعني : أنَّه يدعُو كلَّ جمعةٍ في ساعةٍ ساعةٍ حتى يأتي علي جميعِ ساعاتِ اليوم .

قال الزهريَّ : ما سمعنا فيها بشيءٍ [٢] عن أحدٍ أحدثه إلا هذا .

---

(١) ابن ماجه (١١٣٨) والترمذي (٤٩٠) .

(٢) في الأصل بدون الباء .

وهذا يدلُّ على أنها لا تنتقلُ ، وهو ظاهرُ أكثرِ الأحاديثِ والآثارِ .

وأما التماسُها في جميع مظانِّها ، فقد رُويَ نحوُه عن أبي هريرةَ .

فحكى ابنُ المنذرِ ، عنه ، أنه قالَ : هي بعدَ طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ ، وبعد صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ .

وهذا رواه ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عن مجاهدٍ وطاوُسٍ ، عن أبي هريرةَ ، وفي ليثٍ مقالٌ ، لا سيما إذا جمع في الإسنادِ بَيْنَ الرجالِ .

ولم يُرِدْ أبو هريرةَ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ أنها ساعتان : في أولِ النهارِ وآخرِه ، إنما أراد أنها تُلتمسُ في هذين الوقتين .

ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ ، قالَ : بعدَ العصرِ ، لا أكادُ أشكُّ فيه ، وتُرْجى بعدَ زوالِ الشمسِ .

كذا نقلَه ابنُ منصورٍ في «مسائله» عنه ، ونقله الترمذيُّ في «جامعه»[1] عن أحمدَ .

وإنما نقله ابنُ منصورٍ عن أحمدَ ، والترمذيُّ إنما ينقلُ كلامَ أحمدَ وإسحاقَ من «مسائل ابنِ منصورٍ ، عنهما» كما ذكرَ ذلك في آخر «كتابه» .

ولا أعلمُ في التماسِها في أولِ النهارِ عن أحدٍ منَ السلفِ غيرَ هذا .

والمشهورُ عنهم قولانِ :

أحدُهما : أنها تُلتمسُ بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، وقد سبقَ عن أبي هريرة وعبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ .

ورَوى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادِه ، عن أبي سلمة ، قال : اجتمعَ ناسٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فتذاكروا الساعةَ التي في يومِ الجمعةِ ، فتفرَّقوا ولم يختلِفُوا أنها آخرُ ساعةٍ من يومِ الجُمُعَةِ .

(١) (٢/ ٣٦١) .

وروى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنه سُئِلَ عن تلك الساعةِ التي في الجمعةِ ، فقال : خلقَ اللَّهُ آدمَ بعدَ العصرِ يومَ الجمعةِ ، وخلَقَه من أديمِ الأرضِ كلِّها ، فأسجدَ له ملائكتَه ، وأسكنَه جنتَه فللَّه ما أمسَى ذلك اليومَ حتى عصَاهُ ، فأخرجه منها .

خَرَّجه عبدُ الرزاقِ [١] وغيرُه .

وهذا يدلُّ على ترجيحِ ابنِ عباسٍ لما بعدَ العصرِ في وقت هذه الساعةِ ؛ لخلقِ آدمَ فيها ، وإدخالِه الجنةَ ، وإخراجِه منها ، وهو يشبِهُ استنباطَه في ليلةِ القدرِ ، أنها ليلةُ سابِعه .

وكذلكَ كانَ طاوُسٌ يتحرَّى الساعةَ التي في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ [٢] .

وعنه[٣] ، أنه قال : الساعةُ من يومِ الجمعةِ الَّتي تقومُ فيها الساعةُ ، والتي أُنزِلَ فيها آدمُ ، والتي لا يدعُو اللَّهَ فيها المسلمُ بدعوةٍ صالحةٍ إلاَّ استجيبَ لهُ : من حينِ تصفرُّ الشمسُ إلى أن تغربَ .

وهذا يشبِهُ قولَ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ[٤] ، أنها آخرُ ساعةٍ من نهارِ الجمُعةِ .

ورُوِي مثلُه عن كعبٍ ـ أيضًا .

فأهلُ هذا القولِ ، منهم مَن جعلَ وقتَ التماسِها ما بين العصرِ وغروبِ الشمسِ ، ومنهم من خصَّه بآخرِ ساعةٍ منَ الساعات .

وقالَ أحمدُ ـ في روايةِ ابنِ منصورٍ ـ : أكثرُ الأحاديثِ بعدَ العصرِ[٥] .

وقال ـ في روايةِ الميمونيِّ ـ كذلك ، وزاد : قيلَ له : قبل أن تَطْفُلَ [٦]

---

(١) (٣/ ٢٦٣) .

(٢) عبد الرزاق (٣/ ٢٦١) .

(٣) عبد الرزاق (٣/ ٢٦٤) .

(٤) عبد الرزاق (٣/ ٢٦٢) .

(٥) عبد الرزاق (٣/ ٢٦٤) .

(٦) أي : تميل للغروب .

الشمسُ للغروبِ ؟ قال : لا أدري ، إلا أنها بعدَ العصرِ .

وظاهرُ هذا : أنَّ ما بعد العصرِ إلى غروبِ الشمسِ كلَّه في التماسها سواءٌ .

والقولُ الثاني : أنها بعدَ زوالِ الشمسِ .

وقد تقدَّم عن ابنِ عُمر وأبي بردةَ ، أنها ساعةُ صلاةِ الجمعةِ .

وروى عبدُ اللَّهِ بنُ حُجَيْرةَ [١] عن أبي ذرٍّ ، أنها من حينِ تزيغُ الشمسُ بشبرٍ إلى ذراعٍ .

وعن عائشةَ ، أنها إذا أذن المؤذنُ بصلاةِ الجمعةِ .

وقال عوفُ بنُ مالكٍ : اطلبُوا ساعةَ الجمعةِ في إحدى ثلاثِ ساعاتٍ : عند تأذينِ الجمعةِ ، أو ما دامَ الإمامُ على المنبرِ ، أو عندَ الإقامةِ .

خرَّجه محمدُ بن يحيى الهمداني في «صحيحه» .

وعن الحسنِ وأبي العالية ، قالا : عند زوالِ الشمسِ .

وعنِ الحسنِ ، قال : هي إذا قعدَ الإمامُ على المنبرِ حتى يفرغَ .

وعن أبي السوارِ العدويِّ ، قال : كانوا يرَوْنَ أنَّ الدعاءَ مستجابٌ ما بينَ أنْ تزولَ الشمسُ إلى أن تُدْرِكَك كلُّ الصلاةِ .

وعن ابنِ سيرينَ ، قال : هي الساعةُ التي كان يصلِّي فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ .

وعن الشعبيِّ ، قال : هي ما بينَ أن يَحْرُمَ البيعُ إلى أن يحلَّ .

وعنه ، قال : ما بينَ خروجِ الإمامِ إلى انقضاءِ الصلاةِ .

وعن الشعبيِّ ، عن عوفِ بن حصيرةَ ، قال : هي من حين تُقامُ الصلاةُ إلى انصرافِ الإمامِ .

---

(١) كذا بالأصل ، والذي يَروي عن أبي ذر هو أبو هذا وهو «عبد الرحمن بن حجيرة» ، فإما أن يكون «عبد اللَّه» تصحف من «عبد الرحمن» ، أو يكون سقط : «عن أبيه» ، ويكون الصواب: «وروى عبد اللَّه بن حجيرة ، عن أبيه ، عن أبي ذر» واللَّه أعلم .

ورُوي ، أن عُمر سألَ ابنَ عباسٍ عنها ؟ فقال : أرجو أنها الساعةُ التي يخرجُ لها الإمامُ .

خرَّجه الإسماعيليُّ في «مسند عمر» بإسنادٍ ضعيفٍ .

وذكرَ عن أبي القاسمِ البغويِّ ، أنه قالَ : هذا واهٍ ، وقد رُوي عن ابنِ عباسٍ خلافُه .

يشيرُ إلى أن المعروفَ عنه أنها بعدَ العصرِ ، كما رواه عنه سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وقد تقدم .

فهذه الأقوالُ متفقةُ على أنها بعدَ زوالِ الشمسِ ، ومختلفةٌ في الظاهرِ في قدرِ امتدادِها .

فمنهم من يقولُ : وقتُ الأذانِ .

ومنهم منَ يقولُ : ما دام الإمامُ على المنبرِ .

ومنهم من يقولُ : عند الإقامةِ .

ومنهم من يقولُ : مِن حين تقامُ الصلاةُ إلى انصرافِ الإمامِ فيها .

ومنهم مَن يقول : ما بينَ أن يحرمَ البيعُ بالنداءِ أو تزولَ الشمسُ - على اختلافٍ لهم فيما يحرم به البيعُ - إلى أن يحلَّ بانقضاءِ الصلاةِ .

وهذا القولُ - أعني : أنها بعدَ زوالِ الشمسِ إلى انقضاءِ الصلاةِ ، أو أنَّها ما بين [أن][1] تقامَ الصلاةُ إلى أن يُفرغَ منها - أشبهُ بظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ : «**لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلِّي يسألُ اللَّهَ فيها شيئًا إلا أعطَاه إياهُ**» ؛ فإنه إن أُريدَ به صلاةُ الجمعةِ كانت من حينِ إقامتِها إلى الفراغِ منها ، وإنْ أُريدَ به صلاةُ التطوع كانت من زوالِ الشمسِ إلى خروجِ الإمامِ ؛ فإن هذا وقتُ صلاةِ تطوعٍ ، وإن أُريد بها أعمَّ من ذلك - وهوَ الأظهرُ - دخلَ فيه صلاةُ التطوعِ بعدَ زوالِ الشمسِ ،

---

(١) زيادة للسياق .

وصلاةُ الجمعةِ إلى انقضائها .

وليس في سائرِ الأوقات التي قالها أهلُ القولِ الأولِ وقتُ صلاةٍ ؛ فإن بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، وبعدَ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ وقتُ نهيٍ عنِ الصلاةِ فيه ، اللهمَّ إلا أن يُرادَ بقولِهم : بعدَ العصرِ : دخولُ وقتِ العصرِ والتطوعِ قبلَها.

ومرسلُ يحيى بنُ إسحاقَ بنِ أبي طلحة[1] يشهدُ له .

وقولُ من قال : إن منتظرَ الصلاةِ في صلاةٍ صحيحٌ ، لكنْ لا يقالُ فيه : قائمٌ يصلِّي ؛ فإن ظاهرَ هذا اللفظِ حملُه على القيامِ الحقيقيِّ في الصلاةِ الحقيقة.

وقد روى عبدُ الرزاقِ في «كتابه»[2] نا يحيى بنُ زمعةَ [3]: سمعتُ عطاءً يقولُ : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**في يومِ الجمعةِ ساعةٌ ، لا يوافِقُها عبدٌ وهو يصلِّي ، أو ينتظرُ الصلاةَ ، يدعُو اللَّهَ فيها بشيءٍ إلا استجابَ له**» .

وهذا غريبٌ .

ويحيى بنُ زمعةَ هذا[3] ، غيرُ مشهورٍ ، ولم يعرِفْه ابنُ أبي حاتمٍ بأكثرَ من روايتِه عن عطاءٍ ، وروايةِ عبدِ الرزاقِ عنه .

وهذه الروايةُ تدلُّ على أن المرادَ بالصلاةِ حقيقةُ الصلاةِ ؛ لأنه فرقَ بينَ المصلِّي ومنتظرِ الصلاةِ ، وجعلَهُمَا قسمينِ .

وتدلُّ على أن ساعةَ الجمُعَةِ يمكنُ فيها وقوعُ الصلاةِ و[انتظارها][4]، وهذا بما

---

(١) تقدم تخريجه عن عبد الرزاق (٣/ ٢٦٢) .

(٢) (٣/ ٢٦٦) .

(٣) ترجمه البخاري وابن أبي حاتم ، واسم أبيه عندهما : «ربيعة» ، وكذا هو في «المصنف» ، وفي إحدى نسخ «الجرح» : «زمعة» كما هنا .
وراجع : «الميزان» (٤/ ٣٧٤) .

(٤) في الأصل مشتبهة .

بعدَ الزوالِ أشبهُ ؛ لأنَّ أولَ تلكَ الساعةِ ينتظرُ فيها الصلاةُ ويتنفلُ فيها بالصلاةِ ، وآخرَها يصلَّى فيه الجمعةُ .

وخرَّج ابنُ أبي شيبةَ [1] بإسنادِه ، عن هلالِ بن يَسَافٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«إن في الجمعةِ لساعةً ، لا يوافقُها رجلٌ مسلمٌ ، يسألُ اللَّهَ فيها خيرًا ، إلا أعطاه»** فقال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، فماذا أسألُ ؟ فقال : **«سلِ اللَّهَ العافيةَ في الدنيا والآخرةِ»** .

وهذا مرسلٌ .

* * *

---

(١) «المصنف» (٦/ ٢٤) من كتاب الدعاء .

٣٨ ـ بَابٌ
إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ(١) بَقِيَ تَامَّةٌ

٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو : ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ : ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] .

وخرجه في «التفسير»(٢) ، عن حفصِ بنِ عمرَ ، قال : ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ : أبنا حصينٌ ، عن سالمِ بنِ أبي الجعْدِ ـ وعن أبي سفيانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ـ فذكرَه بمعناه .

وفي هذه الروايةِ : متابعةُ أبي سفيانَ لسالمِ بنِ أبي الجعدِ على روايته عن جابرٍ ، وإنما خرَّج لأبي سفيان متابعةً .

وقد خرجه مسلمٌ(٣) بالوجهين ـ أيضًا .

وفي أكثرِ رواياتِه : أن النبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ يومَ الجمُعَة .

وفي روايةٍ له : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ قائمًا يومَ الجمُعَة ـ فذكرَه بمعناه .

وفي روايةٍ له : فلم يبقَ إلا اثنا عشرَ رجلاً ، أنا فيهم .

وفي روايةٍ له ـ أيضًا ـ : فيهم أبو بكرٍ وعمرُ ـ رضي اللَّه عنهما .

---

(١) في الأصل : «ما» ، والمثبت متفق عليه في «اليونينية» .

(٢) (٤٨٩٩) .

(٣) (٣/ ١٠) .

وقولُه في الرواية التي خرَّجها البخاريُّ : «بينَا نحنُ نصلِّي معَ النبيِّ ﷺ» لم يُرِدْ به أنهمُ انفضُّوا عنه في نفسِ الصلاةِ ، إنما أرادَ - واللَّهُ أعلمُ - أنهم كانوا مجتمعينَ للصلاةِ ، فانفضُّوا وتركُوه .

ويدلُّ عليه : حديثُ كعبِ بن عجرةَ [١] ، لما قال : انظُروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعدًا ، وقد قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] .

وكذلك استدلالُ ابنِ مسعودٍ وخلقٍ من التابعينَ بالآيةِ على القيامِ في الخطبةِ .

وروى عليُّ بنُ عاصمٍ هذا الحديثَ عن حصينٍ ، فقال فيه : فلم يبقَ معه إلا أربعونَ رجلاً ، أنا فيهِمْ .

خرجه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ [٢] .

وعليُّ بنُ عاصمٍ ، ليس بالحافظِ ، فلا يُقبلُ تفردُه بما يخالفُ الثقاتِ .

وقد استدلَّ البخاريُّ وخلقٌ من العلماءِ على أن الناسَ إذا نَفَروا عن الإمامِ وهو يخطبُ للجمعَةِ ، وصلَّى الجمُعةَ بمَن بَقي ، جازَ ذلك ، وصحَّت جمعتُهم .

وهذا يرجع إلى أصلٍ مختلَفٍ فيه ، وهو : العددُ الذي تنعقدُ به الجمعةُ ، وقد اختلفَ في ذلك :

فقالت طائفةٌ : لا تنعقدُ الجمعةُ بدونِ أربعينَ رجلاً ، رُوي ذلك عن عُبيدِ اللَّه[٣] بنِ عبد اللَّه بنِ عتبةَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ - في المشهورِ عنه - وإسحاقَ ، وروايةٌ عن مالكٍ .

وقالت طائفةٌ : تنعقد بخمسينَ ، رُويَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - أيضًا - وهو روايةٌ عن أحمدَ .

---

(١) مسلم (٣/ ١٠) .

(٢) الدارقطني (٢/ ٤) والبيهقي (٣/ ١٨٢) .

(٣) في الأصل : «عبيد» بدون إضافة .

وقالت طائفةٌ تنعقد بثلاثةٍ ، منهم : ابنُ المباركِ والأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو ثورٍ ، ورُوي عن أبي يوسفَ ، وحُكيَ روايةً عن أحمدَ .

وقالت طائفةٌ : تنعقد بأربعةٍ ، وهو قولُ أبي حنيفة وصاحبَيه ـ في المشهور عنهما ـ والأوزاعيِّ ومالكٍ والثوريِّ ـ في رواية عنهما ـ والليثِ بنِ سعدٍ .

وحُكي قولاً قديمًا للشافعيِّ ، ومنهم مَن حكاه أنها تنعقدُ بثلاثةٍ .

وقالت طائفةٌ : يعتبر أربعونَ في الأمصارِ وثلاثةٌ في القرى ، وحُكيَ روايةً عن أحمدَ ، صحَّحَها بعضُ المتأخرينَ مِنْ أصحابه .

وقالت طائفةٌ " : تنعقدُ بسبعةٍ ، وحُكيَ عن عكرمةَ ، وروايةً عن أحمدَ .

وقالت طائفةٌ : تنعقدُ باثني عشرَ رجلاً ، حُكيَ عن ربيعةَ .

وقد قالَ الزهريُّ [١] : إن مصعبَ بنَ عميرٍ أولَ ما جمَّعَ بهم بالمدينةِ كانوا اثني عشرَ رجلاً .

وتعلَّق بعضُهَم لهذا [الحديثِ] [٢] بحديثِ جابرٍ المخرجِ في هذا البابِ .

وقال طائفةٌ : تنعقدُ الجمُعةُ بما تنعقدُ به الجماعةُ ، وهو رجلانِ ، وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ وأبي [ثورٍ] [٣] ـ في روايةٍ ـ وداودَ ، وحُكيَ عن مكحولٍ .

وتعلَّق القائلونَ بالأربعينَ بحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ أولَ جمُعةٍ جمَّعَ بهم أسعدُ بنُ زرارةَ ، كانوا أربعينَ ، وقد سبقَ ذكرُه في أولِ «كتابِ الجمُعةِ» .

وقد ذكرَ القاضي أبو يعلَي وغيرُه وجهَ الاستدلالِ به : أنَّ الجمُعة فُرضت بمكةَ ، وكان بالمدينةِ من المسلمينَ أربعةٌ وأكثرُ ممَّن هاجر إليها وممَّن أَسلمَ بها ، ثم لم يصلُّوا [. . . .] [٤] كذلك حتى كملَ العددُ أربعينَ ، فدلَّ على أنها لا

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (٥٣) .

(٢) كذا ، فإما أن تكون مقحمة ، أو محرفة من «القول» .

(٣) في الأصل غير واضحة .

(٤) كلمة غيرُ واضحة ، ويمكن أن تقرأ : «سنين» .

تجبُ على أقل منهم ، ولم يُثبتْ أبو بكرٍ الخلالُ خلافَه عن أحمد في اشتراطِ الأربعينَ .

قال : وإنما يُحكَى عن غيرِه ، أنه قال بثلاثة ، وبأربعة ، وبسبعة ، ولم يذهبْ إلى شيءٍ من ذلك ، وهذا الذي قاله الخلالُ هوَ الأظهرُ . واللَّهُ أعلمُ .

وفي عددِ الجمُعةِ أحاديثُ مرفوعةٌ ، لا يصحُّ فيها شيءٌ ، فلا معنى لذكرِها .

وإذا تقرَّر هذا الأصلُ ، فمَن قالَ : إن الجمُعةَ تنعقدُ باثني عشرَ رجلاً أو بدونِهم ، فلا إشكالَ عنده في معنى حديث جابرٍ ؛ فإنه يحملُه على أن النبيَّ ﷺ صلَّى الجمُعَةَ بمَن بقي معَه ، وصحتْ جمعتُهم .

ومَن قال : لا تصحُّ الجمعةُ بدون أربعينَ ، فإنه يشكلُ عليه حديثُ جابرٍ .

وقد أجاب بعضُهم : بأن الصحيحَ أنهم انفضُّوا وهو في الخطبَة . قال : فيحتملُ أنهم رجعُوا قبلَ الصلاةِ ، أو رجعَ مَن تَمَّ به الأربعونَ ، فجمَّع بهم . قال : والظاهرُ أنهم انفضَّوا ابتداءً سوى اثني عشرَ رجلاً ، ثم رجعَ منهم تمامُ أربعينَ ، فجمَّع بهم ، وبذلك يُجْمَعُ بين روايةِ عليٍّ بنِ عاصمٍ وسائرِ الرواياتِ .

وهذا الـذي قاله بعيدٌ ، وروايةُ عليٍّ بنِ عاصمٍ غلطٌ محضٌ ، لا يُلتفَتُ إليها .

وسلكَ طائفةٌ مسلكًا آخرَ ، وظاهرُ كلامِ البخاريِّ هاهنا وتبويبه يدلُّ عليه ، وهو : أن انفضاضَهم عن النبيِّ ﷺ كان في نفسِ الصلاةِ ، وكان قد افتتحَ بهم الجمُعَةَ بالعددِ المعتبرِ ، ثم تفرَّقوا في أثناءِ الصلاةِ ، فأتمَّ بهم صلاةَ الجمُعةِ ؛ فإن الاستدامَةَ يغتفَرُ فيها ما لا يُغتفرُ في الابتداءِ .

وهذا قولُ جماعةٍ منَ العلماءِ ، منهم : أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ ومالكٌ والشافعيُّ ـ في القديمِ ـ وإسحاقُ ، وهو وجهٌ لأصحابِنا .

وعلى هذا ؛ فمنهم مَن اعتبرَ أن يبقى معه واحدٌ فأكثرُ ؛ لأن أصلَ الجماعةِ

تنعقدُ بذلك ، ومنهم مَن شرطَ أن يبقى معه اثنانِ ، وهو قولُ الثوريِّ وابنِ المباركِ ، وحُكيَ قولاً للشافعيِّ .

وقال إسحاقُ : إن بَقيَ معه اثنا عشرَ رجلاً جَمَّع بهم وإلاَّ فلاَ ؛ لظاهرِ حديثِ جابرٍ .

وهو وجهٌ لأصحابِنا .

ولأصحابِنا وجهٌ أخرُ : يتمُّها الإمامُ جمُعةً ، ولو بقيَ وحدَه .

وهذا بعيدٌ جداً .

وفرَّق مالكٌ بينَ أن يكون انفضاضُهم قبلَ تمامِ ركعةٍ فلا تصحُّ جمُعتُهم ويصلُّون ظهراً ، وبينَ أن يكونَ بعد تمامِ ركعةٍ فيتمُّونَها جمعةً .

ووافقَه المُزَنيُّ ، وهو وجهٌ لأصحابِنا .

وقالَ أبو حنيفةَ : إنِ انفضُّوا قبلَ أن يسجدَ في الأولى فلا جمُعةَ لهم ، وإن كان قد سجَدَ فيها سجدةً أتمُّوها جمعةً .

وقال صاحباه : بل يتمونَها جمعةً بكلِّ حالٍ ، ولو انفضُّوا عقبَ تكبيرةِ الإحرامِ .

ومذهبُ الشافعيِّ ـ في الجديد ـ وأحمدَ والحسنِ بنِ زيادٍ : أنه لا جمعةَ لهم ، حتى يكملَ العددُ في مجموعِ الصلاةِ .

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بْنُ جعفرٍ : لم يختلفْ قولُ أحمدَ في ذلك .

وقد وجدتُ جوابًا آخرَ عن حديثِ جابرٍ ، وهو : أن النبيَّ ﷺ كانَ قد صلَّى بأصحابه الجمُعةَ ، ثم خطبَهم فانفضُّوا عنه في خطبتِه بعدَ صلاةِ الجمُعةِ ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ بعدَ ذلكَ قدَّم خطبةَ الجمُعَةِ على صلاتِها .

فخرج أبو داودَ في «مراسيلِه» بإسنادِه ، عن مقاتلِ بنِ حيانَ ، قال : كان

---

(١) (٦٢) .

رسولُ اللَّه ﷺ يصلِّي الجمُعَةَ قبل الخطبةِ مثلَ العيدِ ، حتَّى إذا كان يومُ جمُعةٍ والنبيُّ ﷺ يخطبُ، وقد صلَّى الجمعةَ، فدخلَ رجلٌ، فقالَ: إن دِحْيَةَ بنَ خليفة قد قدمَ بتجارتِه ـ وكان دحيةُ إذا قدمَ تلقَّاه أهلُه بالدفافِ ـ ، فخرجَ الناسُ ، لم يظنُّوا إلا أنه ليس في تركِ الخطبَةِ شيءٌ ، فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا** ﴾ [الجمعة: ١١] ، فقدَّمَ النبيُّ ﷺ الخطبةَ يومَ الجمُعةِ ، وأخرَ الصلاةَ .

وهذا الجوابُ أحسنُ مما قبلَه .

ومن ظنَّ بالصحابةِ أنهم تركوا صلاةَ الجمُعَةِ خلفَ النبيِّ ﷺ بعد دخولِهم معه فيها ، ثم خرَجُوا مِنَ المسجدِ حتى لم يبقَ معه إلا اثنا عشرَ رجلاً ، فقد أساءَ بهم الظنَّ ، ولم يقعْ ذلك بحمدِ اللَّهِ تعالى .

وأصلُ هذه المسائلِ : أن الجمُعَةَ يشترطُ لها الجماعةُ ، فلا تصحُّ مع الانفرادِ ، وهذا إجماعٌ لا نعلَمُ فيه خلافًا ، إلا ما تقدَّم حكايتُه عن أبي جحيفة ، أنه صلى ركعتينِ عندَ تأخيرِ بعضِ الأمراءِ للجمعةِ ، وقال : أشهدُكم أنها جمعةٌ .

وحُكي مثلُه عن الفاشانيِّ ، والفاشانيُّ ليس مِمَّنْ يُعتدُّ بقولِه بينَ الفقهاءِ .

وذهب عطاءٌ إلى أن مَن حضرَ الخطبَةَ فقد أدركَ الجمعةَ ، فلو أحدثَ بعدَ حضورِه الخطبَةَ ، فذهبَ فتوضأَ ثمَّ رجَعَ وقد فرغَ الإمامُ مِنْ صلاةِ الجمُعَةِ ، أنه يصلِّي ركعتينِ ؛ لأنه قد حضر الخطبَةَ ـ : نقلَه عبدُ الرزاقِ[١] ، عن ابنِ جريجٍ ، عنه .

وخالفَه جمهورُ العلماءِ ، فقالوا : يصلي أربعًا .

وفي مراسيلِ يحيَى بنِ أبي كثيرٍ : منَ أدركَ الخطبةَ فقدْ أدركَ الصلاةَ .

خرَّجه عبدُ الرزاقِ[٢] .

---

(١) (٣/ ٢٣٨) .

(٢) عبد الرزاق (٣/ ٢٣٧) .

ومراسيلُ يحيَى ضعيفةٌ جدًا .

واختلفُوا فيمن جاءَ والإمامُ يخطبُ [١] ، قد فرغَ منَ الخطبَةِ .

فقالتْ طائفةٌ : لم يدركِ الجمُعةَ ، ويصلِّي أربعًا ، رُوي ذلك عن عُمرَ ، وعن طاوُسٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ ومكحولٍ ، وقالوا : الخطبةُ بدلٌ عن [٢] الركعتينِ .

قال عطاءٌ : إنْ جلسَ قبلَ أن ينزلَ الإمامُ منَ المنبرِ فقد أدركَ الخطبةَ ، فيصلِّي جمُعةً ، وإلا صلَّى أربعًا .

وظاهرُ كلامِ عطاءٍ : أن الجمعةَ ظهرٌ مقصورةٌ ؛ فإنه [٣] يقولُ : إنْ أدرَك الخطبةَ قصرَ ، وإلا لم يقصرْ .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : كانتِ الجمُعَةُ أربعًا ، فجعلتِ الخطبَةُ مكانَ الركعتينِ .

وذهب طائفةٌ : إلى أن مَن أدركَهم في التشهدِ قبلَ السلامِ فقد أدركَ الجمُعَة ، وهو قولُ الحكمِ وحمادٍ وأبي حنيفةَ وأصحابِه ، وحُكيَ روايةً عن النَخعيِّ ، وروايةً عن أحمدَ ، ولا تكاد تصحُّ عنه .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال لأصحابِه ـ وقد أدركَ الناسَ جلوسًا في الجمعَةِ ـ : قد أدركتمْ ، إن شاءَ اللَّهُ .

قال قتادةُ إنما أرادَ : أدركتمُ الأجرَ .

وذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى أنه إنْ أدركَ ركعةً مِنَ الجمعةِ مع الإمامِ فقد أدركَ الجمعةَ ، ويتمُّها جمعةً ، وإن فاتَتْه الركعةُ الثانيةُ صلَّى أربعًا .

ورُوي ذلك عنِ ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ وأنسٍ ، وهو قولُ علقمةَ والأسودِ والحسنِ والنخَعيِّ والزهريِّ والأوزاعيِّ والليثِ والثوريِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

---

(١) كأن «يخطب» مقحمة .

(٢) في الأصل : «على» ، والأشبهُ ما أثبتُّه . واللَّه أعلم .

(٣) لعل الأشبه بالسياق : «كأنه» . واللَّه أعلم .

واستدلُّوا بحديث : «مَنْ أدركَ ركعةً منَ الصلاةِ» .

ثم إنَّ أكثرَهم قالُوا : يصلِّي منَ أدركَ التشهدَ مع الإمامِ الظهرَ خلفَه أربعًا .

وهذا يتوجَّه على قولِ من يقولُ : يصحُّ اقتداءُ من يصلي فرضًا خلفَ مَن يصلِّي فرضًا آخر . فأما من قال : لا يجوز ذلك ، فهو مشكَلٌ على أصولِهم .

فلهذا قال طائفةٌ : لا يجزئُه أن يصلِّيَ الظهر خلفَ مَن يصلِّي الجمعةَ ، بل يستأنفُ الظهرَ ، وهو اختيارُ بعضِ أصحابِنا في المسبوقِ ، وفيما إذا نقص العددُ في أثناءِ الجمُعَةِ .

وهو قولُ بعضِ فقهاءِ أهلِ المدينةِ ، إلا على قولِ مَن يقولُ : الجمعةُ ظهرٌ مقصورةٌ ، فيكونُ كمقيمٍ صلَّى خلفَ مسافرٍ .

فلهذا قال بعضُهم : ينَوْيِ في دخولِه معَه الجمعةَ ، ثم يصلِّي ظهرًا إذا فارقَهُ ، وهو بعيدٌ .

وحُكي ذلك عن ابنِ شاقلا مِنْ أصحابِنا .

وقد صنَّف ابنُ شاقلا في المسألة جزءًا مفردًا ، وقد تأمَّلْته ، فوجدتُه يقولُ : إنَّ مَن أدركَ التشهدَ خلفَ الإمامِ في يوم الجمعةِ ، فإنه يصلِّي جمعةً أربعَ ركعاتٍ . قالَ : وإنما كانت جمعةُ هذا أربعًا لاتفاقِ الصحابةِ عليه ، على خلاف القياسِ ، وكان القياسُ : أن يصلِّيَ الركعتينِ .

وأخذ ذاك مِن قولِ أحمدَ - في روايةِ حنبلٍ - : لولا الحديثُ الذي في الجمُعَةِ ، لكان ينبغي أن يصلِّيَ ركعتينِ إذا أدركَهُمْ جلوسًا .

حتَّى قالَ ابنُ شاقلا : لو كان الإمامُ قد صلَّى الجمُعَةَ قبلَ زوالِ الشمسِ ، فأدركَهُ في التشهدِ صلى أربعًا ، وأجزأه ، وكانت جمُعَةً .

وقد قالَ سفيانُ الثوريُّ : إذا نوى الجمعةَ ، وصلَّى أربعًا أجزأته جمعتُه ، وإن لم ينوِ الجمعةَ فلا أراه يجزِئُه .

وللشافعيةِ فيما إذا نوَى بصلاةِ الجمعةِ صلاةَ الظهرِ المقصورةِ : هلْ تصحُّ جمعتُه ؟ وجهانِ ، على قولِهم : إن الجمعةَ ظهرٌ مقصورةٌ .

وإنْ نوَى الجمعةَ ، فإنْ قالُوا : هِي صلاةٌ مستقلَّة أجزأهُ .

وإن قالوا[1] : ظهرٌ مقصورةٌ ، فهل تشترطُ نيَّة القصرُ ؟ فيه وجهانِ لهم ، أصحهما : لا تشترطُ .

ولو نَوى الظهر مطلقًا ، من غير تعرضِ للقصرِ ، لم يصحَّ عندهم بغيرِ خلافٍ .

وقال مالكٌ ـ فيما نقلَه عنه ابنُ عبدِ الحكمِ ـ في الإمامِ ينزل بقريةٍ لا تقامُ فيها الجمعةُ ، فيجمِّعُ فيها : إنه لا يكونُ جمعةً ، بل يكون ظهرًا مقصورةً ، فتصحُّ له ولمن معه من المسافرينَ ، ويتم أهلُ تلك القريةِ صلاتَهم إذا سلَّم .

وهو ظاهرُ ما ذكرَه في «الموطإ»[2] ، ونقله عنهُ ابنُ نافعٍ ـ أيضًا .

وظاهرُ هذا : يدلُّ على صحةِ صلاةِ الظهرِ المقصورةِ بنيةِ الجمُعةِ .

قال ابنُ القاسم في «المدونةِ» : لا جمعةَ للإمامِ ولاَ لمن خَلْفه ، ويعيدُ ويعيدون ؛ لأنه جهرَ عامدًا .

وهذا تعليلٌ عجيبٌ ، وهو يقتضِي أنَّ مَن جهرَ في صلاةِ السرِّ عمدًا بطلتْ[3] صلاتُه .

والتعليلُ : بأنه لا تصحُّ صلاةُ الظهرِ بنيةِ الجمَعةِ أظهرُ .

وذكرَ ابنُ الموازِ ، عن ابنِ القاسم : أما هو فصلاتُه تامةٌ ، وأما همّ فعليهِمُ الإعادةُ .

---

(١) في الأصل : «قال» .

(٢) (ص ٨٧) .

(٣) في الأصل : «يطلب» !

واختلف السلفُ في هذه المسألةِ :

فقال عطاءٌ ـ فيمن دخلَ قريةً لا ينبغي أن تقامَ فيها الجمعةُ ، وهي القريةُ التي ليستْ جامعةً عندَه ، فأقامَ أهلُها الجمعةَ ، فجمَّع معهم : إنه يُتمُّ صلاتَه ، فإذا سلَّم إمامُهم أتمَّ صلاتَهُ بركعتينِ ، ولا يقصرُ معهم .

وقال الزهريُّ : يجَمِّعُ معهم ويقصرُ .

ومذهبُ أصحابِ الشافعيِّ : أن المسبوقَ في صلاةَ الجمعةِ يتمُّ صلاتَه ـ إذا سلَّم الإمامُ ـ ظهرًا .

ثم منهم مَن قطعَ بذلك ، وهُمْ جمهورُ العراقيينَ ، ومِنَ الخراسانينَ مَنْ بناه على القولِ في أن الجمعةَ : هل هي صلاةٌ مستقلةٌ أو ظهرٌ مقصورةٌ .

فإن قيل : هيَ ظهرٌ مقصورةٌ أتمَّها ظهرًا كالمسافرِ إذا امتنعَ عليه القصرُ لسبب ، وإن قيل : هي صلاةٌ مستقلَّةٌ ، فهلْ يُتمُّها ظهرًا ؟ فيه وجهانِ ، أصحُّهما : يتمُّها ظهرًا ؛ لأنها بدلٌ منها ، أو كالبدلِ .

فعلى هذا : هلْ يُشترَطُ أن ينويَ قبلَها ظهرًا ، أو تنقلب بنفسِها ؟ فيه وجهانِ ـ أيضًا .

وهذا كلُّه تفريعٌ على قولِهم : ينوِي الجمعةَ موافقةً للإمامِ .

ولهم وجهٌ آخرُ : ينْوِي الظهرَ ؛ لأنه لا يصحُّ له غَيرُها .

وهو قولُ الخرقيِّ وأكثرِ أصحابِنا .

ومنهم مَنْ قال : هو ظاهرُ كلامِ أحمدَ .

وحكاه ـ أيضًا ـ عن مالكٍ والشافعيِّ ، وفي حكايته عن الشافعيِّ نظرٌ .

* * *

٣٩ ـ بَابُ

الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

وقد خرجهُ في «أبوابِ صلاةِ التطوعِ»(١) من طرقٍ أخرى عن نافعٍ ، ومن طريق سالمٍ ، عن أبيه ، والمعنَى متقاربٌ .

وقد دلَّ هذا الحديثُ على أن النبيَّ ﷺ كانَ لا يصلِّي بعدَ الجمعةِ في المسجد شيئًا ، وأنه كان ينصرفُ إلى بيتِه ، فيصلِّي ركعتينِ .

فتضمَّن ذلك : استحبابَ شيئيْن : أحدُهما : صلاةُ ركعتينِ بعدَ الجمعةِ . والثاني : أن تكونَ في البيتِ .

وقد كان ابنُ عمرَ يفعلُه بالمدينةِ ، يرجع إلى بيتِه فيصلِّي ركعتين ، وكان ينهَى عن صلاتِهما في المسجد ، ويقولُ لمن يفعلُه : صلَّى الجمعةَ أربعًا ، وكان إذا كان بمكةَ يتقدَّم من موضعِ صلاتِه ، فيصلِّي ركعتينِ ، ثم ينتقلُ عنه فيصلِّي أربعًا .

وفي «صحيح مسلمٍ»(٢) عن سهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«منَ كان منكم مصليًا بعد الجمعةِ فليصلِّ أربعًا»** .

(١) (١١٦٥) (١١٦٩) (١١٧٢) .

(٢) (٣/١٦) .

وفي روايةٍ له : قال سهيلٌ : فإن عجلَ بك شيءٌ فصلِّ ركعتينِ في المسجدِ وركعتينِ إذا رجَعتَ .

وقد وقعَ في غير مسلمٍ هذا الكلامُ عن سهيلٍ من قولِه .

وقد اختلفَ العلماءُ في الجمعِ بينَ حديثِ ابنِ عمرَ وحديث أبي هريرةَ .

فقالت طائفةٌ : هو مخيرٌ بين أن يصلِّيَ ركعتينِ وأربعًا ، عملاً بكلٍّ واحدٍ من الحديثين ، وهو قولُ أحمدَ ـ في روايةٍ عنه .

وظاهرُه : أنه لا فضلَ لأحدِهما على الآخرِ .

ورُويَ عنه ، أنه قال : يصلِّي ركعتينِ ولا يعيبُ على مَن صلَّى أربعًا ؛ لحديثِ أبي هريرةَ .

وظاهره : أن الأفضلَ الأخذُ بحديثِ ابنِ عمرَ ؛ لأنه أثبتُ إسنادًا .

وقالت طائفةٌ : يجمعُ بينهَما، فيصلِّي ستًا ـ : نقلَه إبراهيمُ الحربيُّ ، عن أحمدَ ، وقال : يجمعُ بَيْنهما عَلى وجهٍ ، بَيْنَ أَمرِ النبيِّ ﷺ وفِعْلِهِ .

ونقل عنه ابنُ هانئٍ [1]، قال : يصلِّي ستًا ؛ لأمرِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ بذلكَ . وهذا مأخذٌ آخرُ .

وقالت طائفةٌ : يجمعُ بينهما على وجهٍ آخرَ ، فإن صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا ، وإن صلَّى في بيته صلَّى ركعتين ، وهو قولُ إسحاق ، واستدل ـ أيضًا ـ بقول عمر وابن مسعود . ولا يصلى ركعتين بعد مكتوبة مثلها .

قال : فإذا صلَّى في المسجد ركعتين فقد صلى بعد المكتوبة مثلها ، فيصلي أربعًا ، وأما إذا صلى في بيته ركعتين ؛ فإنَّ المشْيَ إلى بيتهِ فاصلٌ بين المكتوبةِ وغيرِهَا .

وقالت طائفةٌ : يجمع بينهما على وجهٍ آخر ، وهو أن الإمامَ يصلِّي في بيته

---

(١) «مسائله» (١/ ٨٩) .

ركعتينِ ، والمأمومَ يصلِّي أربعًا في المسجدِ ، وهذا قول أبي خيثمة زهيرِ بنِ حربٍ وأبي إسحاق الجوزجانيِّ . وتبويب النسائيِّ يدلُّ عليه ـ أيضًا .

وكان عليُّ بنُ أبي طالبٍ يأمرُ بِصلاةِ ستِّ ركعاتِ بعدَ الجمعةِ .

وكانَ ابنُ مسعودٍ يأمرُ بأربعٍ .

قال عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ : علَّمَنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ أن نصلِّيَ بعد الجمعةِ أربعًا ، ثم جاء عليُّ بنُ أبِي طالبٍ ، فعلَّمنا أن نصلِّيَ ستًا .

وكان عمرانُ بنُ حصينٍ يصلِّي بعد الجمعةِ أربعًا .

ورُوي عن عليٍّ من وجهٍ آخرَ منقطعٍ .

وعن أبي موسى الأشعري ، أنه كان يصلي ستًا .

وكان الحسنُ يصلِّي ركعتين ، ومسروقٌ يصلِّي ركعتين ، ثم أربعًا .

ونصَّ الشافعيُّ في «الأم»[1] ، أنه يصلي بعد الجمعة أربعًا .

وحكي الترمذيُّ[2] ، عنه ، أنه يصلي ركعتين .

وقد تقدمَ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يصلِّي في بيته ركعتين ، وفي المسجد ستًا : ركعتين ، ثمَّ أربعًا ، يفصلُ بينهمَا .

وقالَ ابن عُيينةَ : يصلِّي ركعتينِ ، يُسلِّم فيهمَا ، ثُمَّ يصلِّي أربعًا ، لا يسلِّم إلا في آخرهنَّ .

وقال أحمدُ ـ في روايةٍ عنه ـ : إن شاءَ صلَّى أربعًا ، وإن شاءَ صلَّى ستًا .

ولا يكره تركُ الصلاةِ بعدَ الجمعةِ أحيانًا ـ : نصَّ عليه أحمدُ ، واستدلَّ بأن عمرانَ بنَ حصينٍ تركها مرةً[3] ، حيث كان يصلِّي أربعًا بعد صلاةِ الجمعةِ خلفَ

(١) (١/ ١٢٣) .

(٢) (٢/ ٣٩٩) في «جامعه» .

(٣) عبد الرزاق (٣/ ٢٤٨) .

زيادٍ ، فقيلَ عنه : إنه لا يعتد بصلاته خلفَ زيادٍ ، فأنكرَ ذلك ، ثم صلَّى الجمعةَ الثانيةَ ، ولم يصل شيئًا حتى صلَّى العصر .

وأما مكانُ الصلاةِ بعدَ الجمعةِ ، فالأفضلُ أن يكونَ في البيتِ لمن له بيتٌ يرجعُ إليه ، كما كانَ ابنُ عمرَ يفعلُه ويأمرُ به .

فإن صلَّى في المسجدِ ، فهل يُكرَهُ ، أم لا ؟

ذهب الأكثرونَ إلى أنه لا يُكره ، ولكن يؤمرُ بالفصلِ بينها وبين صلاةِ الجمُعة .

وقد سبقَ حديثُ السائبِ بنِ يزيدَ ، عن معاويةَ في ذلك .

وقال عكرمةُ : إذا صليتَ الجمعةَ ، فلا تَصِلْها بركعتينِ حتى تفصلَ بينهما بتحوُّلٍ أو كلامٍ .

وقال قتادةُ : رأى ابنُ عمرَ رجلاً يصلِّي في مقامه الذي صلَّى فيه الجمعةَ ، فنهاه عنه ، وقال : ألا أراكَ تصلِّي في مقامِك ؟ قال : نعم . قال قتادةُ : فذكرتُ ذلك لابنِ المسيبِ ، فقال : إنما يكرَه ذلك للإمامِ يومَ الجمعةِ .

ومذهبُ مالكٍ : أنه يُكرَه للإمامِ أن يصلِّيَ بعد الجمعةِ في المسجدِ ، ولا يُكرَه للمأمومِ ، إذا انتقلَ من موضعِ مصلاهُ ، وقد رُوي عن ابنِ عمرَ .

قال عبدُ الرزاقِ[١] : أخبرني ابنُ جريجٍ : أخبرني عطاءٌ ، أن عَمْرو بنَ سَعيدٍ[٢] صلَّى الجمعةَ ، ثم ركعَ على إثرِها ركعتينِ في المسجدِ ، فنهاه ابنُ عمرَ عن ذلك ، وقالَ : أما الإمامُ فلاَ ، إذا صلَّيت فانقلبْ فصلِّ في بيتكَ ما بدا لك ، إلا أن تطوفَ ، وأمَّا الناسُ ، فإنهم يصلُّون في المسجدِ .

---

(١) (٣/٢٤٨) .

(٢) وقع في «المصنف» : «عمرو بن شعيب» وهو تصحيف ظاهر ، فابن شعيب لا يمكن له أن يدرك ابن عمر ، بل هو يروي عن عطاء نفسه . وهو : «عمرو بن سعيد بن العاص» . والله أعلم .

وفي صلاة الإمامِ في الجامعِ بعدَ الجمعةِ حديثٌ ، من روايةِ عاصمِ بنِ سويدٍ ، عن محمدِ بن موسى بنِ الحارثِ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه ، قال : أتى رسولُ اللَّه ﷺ بني عَمرو بنِ عوفٍ يومَ الأربعاء ، فقالَ : «**لو أنكمْ إذا جئتُم عيدَكم هذا صليتُمْ حتى تَسْمَعُوا من قولي**» . قالوا : نعَمْ ، بأَبينَا أنتَ يا رسولَ اللَّه وأمهاتنا . قال : فلما حضَروا الجمعةَ صلَّى لهم رسولُ اللَّه ﷺ الجمعة ، ثمَّ صلى ركعتين بعدَ الجمعةِ في المسجد ، ولم يُرَ يصلِّي بعدَ الجمعةِ في المسجد ، وكان ينصرفُ إلى بيته قبلَ ذلك اليومِ .

خرجه ابنُ حبانَ في «صحيحه» والحاكمُ (١) .

وقال : صحيحُ الإسنادِ .

وقال بعضُ المتأخرين : محمدُ بنُ موسى بنِ الحارثِ لا يُعرَفُ .

وخرجه البزارُ في «مسندِه» ، وعندَه : عن موسى بنِ محمدِ بنِ إبراهيم بنِ الحارثِ ، عن أبيه ، عن جابرٍ .

فإن كانَ ذلك محفوظًا ، فهو موسى بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميُّ ، وهو منكرُ الحديثِ جدًا .

وخرج النسائيُّ (٢) من روايةِ شعبةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يصلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتينِ ، يطيلُ فيهما ، ويقولُ : كان رسولُ اللَّه ﷺ يفعلُه .

وذِكْرُ إطالةِ الركعتينِ بعدَ الجمعةِ غريبٌ .

وقد روَى غيرُ واحدٍ ، عن أيوبَ (٣) في هذا الحديثِ : أن الإطالةَ إنما كانت في الصلاةِ قبلَ الجمعةِ ، كما سنذكرُه .

---

(١) ابن حبان (٢٤٨٤) والحاكم (٤/ ١٣٣) ، وكذا ابن خزيمة (١٨٧٢) .

(٢) (٣/ ١١٣) .

(٣) في الأصل : «عن غير أيوب» ، و«غير» مقحمة ، يؤيد هذا ما سيأتي .

وقد بوَّبَ البخاريُّ على «الصلاةِ بعدَ الجمعةِ وقبلَها» ، كما بوَّب عليه عبدُ الرزاقِ والترمذيُّ في «كتابيهما» ، إلا أنهما ذكرا في الصلاةِ قبلَها آثارًا موقوفةً غيرَ مرفوعةٍ ، ولم يذكرِ البخاريُّ فيها شيئًا ، إما لأنَّ المرفوعَ فيها ليس على شرطِه ، وفيها أحاديثُ مرفوعةٌ في أسانيدِها نظرٌ ، أو لأن الذي فيها كلَّه موقوفٌ، فلم يذكرْه لذلك .

أو لأنه اجتزأ عنه بحديثِ سلمانَ الذي خرَّجه فيما تقدمَ [(١)] في موضعين ؛ فإن فيه : «**وصلَّى ما كتبَ له ، ثم أنْصَتَ إذا تكلمَ الإمامُ**» ؛ فإن هذا يدلُّ على فضلِ الصلاةِ قبلَ الجمعةِ ، لا سيما وفيه - في إحدى الروايتين للبخاريِّ - : «ثم راحَ» ، والرواحُ حقيقةً لا يكون حقيقةً [(٢)] إلا بعدَ الزوالِ ، كما سبقَ ذكرُه .

فعلى هذا ، يكون ترغيبًا في الصلاةِ بعدَ زوالِ الشمسِ يومَ الجمعةِ من غيرِ تقديرٍ للصلاةِ ، فيكونُ أقلُّ ذلك ركعتينِ ، والزيادةُ عليهما بحسبِ التيسيرِ .

وإن قيلَ : إن الرواحَ هنا بمعنى الذَّهابِ ، فإنه يدلُّ على استحبابِ الصلاةِ يومَ الجمعةِ قبلَ خروجِ الإمامِ من غيرِ تفضيلٍ بَيْنَ ما قبلَ زوالِ الشمسِ وبعدَه .

وروى ابنُ عليةَ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يطيلُ الصلاةَ قبلَ الجمعةِ ، ويصلِّي بعدها ركعتينِ في بيته ، ويحدِّثُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يفعلُ ذلك .

خرجه أبو داودَ [(٣)] .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [(٤)] من طريقِ وُهيبٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يغدُو إلى المسجدِ يومَ الجمعةِ ، فيصلِّي ركعاتٍ يطيلُ فيهن القيامَ [(٥)] ،

---

(١) (٨٨٣) .

(٢) لعل إحداهما مقحم .

(٣) (١١٢٨) .

(٤) (١٠٣/٢) .

(٥) في الأصل : «المقام» .

فإذا انصرفَ الإمامُ رجعَ إلى بيته ، فصلَّى ركعتين ، وقالَ: هكذا كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يفعلُ .

وظاهرُ هذا : يدل على رفعِ جميعِ ذلك إلى النبيِّ ﷺ : صلاتُه قبلَ الجمعة وبعدَها في بيته ؛ فإنَّ اسمَ الإشارةِ يتناولُ كلَّ ما قبلَه مما قربَ وبعدَ ، صرَّح به غيرُ واحدٍ من الفقهاءِ والأصوليين .

وهذا فيما وُضع للإشارةِ إلى البعيدِ أظهرُ ، مثلُ لفظةِ : «**ذلك**» ؛ فإن تخصيصَ القريبِ بها دونَ البعيدِ يخالفُ وضعَها لغةً .

وروى عبدُ الرزاق ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يصلِّي قبلَ الجمعةِ اثنتي عشرةَ ركعةً .

وعن[1] ابنِ جريجٍ ، أنه قالَ لعطاءٍ : بلغني أنك تركعُ قبلَ الجمعةِ ثنتي عشرةَ ركعةً ، فما بلغَكَ في ذلك ؟ فذكرَ لـه حديثَ أمِ حبيبةَ المرفوعَ : « **مَن ركعَ ثنتي عشرة ركعةً في اليومِ والليلة - سوى المكتوبةِ - بنى اللَّهُ له بيتًا في الجنة**»[2] .

وقد تقدمَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يأمرُ أن يصلِّي قبلَ الجمعةِ أربعًا[3] .

وروى الطحاويُّ[4] بإسنادِه عن جبلةَ بنِ سحيمٍ قال : كانَ ابنُ عمرَ يصلِّي قبلَ الجمعةِ أربعًا لا يفصلُ بينهن بسلامٍ وبعد الجمعةِ ركعتينِ ثمَّ أربعًا .

وروى ابنُ سعدٍ في «طبقاته» بإسنادِه ، عن صفيةَ بنتِ حُيَيٍّ أمِّ المؤمنينَ ، أنها صلَّتِ الجمعةَ معَ الإمامِ ، فصلَّتْ قبل خروجِه أربعًا .

وقال النخَعيُّ : كانوا يحبُّون أن يصلُّوا قبلَ الجمعةِ أربعًا .

---

(١) (٣/ ٢٤٦) .

(٢) وأخرجه مسلم (٢/ ١٦١) وأحمد (٦/ ٣٢٦) والترمذي (٤١٥) والنسائي (٣/ ٢٦٢) .

(٣) عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧) .

(٤) «شرح المعاني» (١/ ٣٣٥) .

خرجه ابنُ أَبِي الدنيا في «كتابِ العيدينِ» بإسنادٍ صحيحٍ .

وقد روى ابنُ أبي خيثمةَ في «تاريخه» من طريقِ الأعمشِ ، عن النخَعيِّ ، قال : ما قلتُ لكم : كانوا يستحبُّون ، فهو الذي أجمعُوا عليه .

وممنْ ذهبَ إلى استحبابِ أربعِ ركعاتٍ قبلَ الجمعةِ : حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ والنخَعيُّ والثوريُّ وابنُ المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ .

وروى حربٌ بإسنادِه ، عن ابن عباسٍ ، أنه كان يصلِّي يوم الجمعةِ في بيتهِ أربعَ ركعاتٍ ، ثم يأتي المسجدَ فلا يصلي قبلَها ولا بعدَها .

وهذا يدلُّ على أن سنةَ الجمُعَةِ عند ابنِ عباسٍ قبلَها لا بعدَها .

واعلمْ ؛ أن التطوعَ بالصلاةِ يومَ الجمُعَةِ قبلَ الجمعةِ له أربعةُ أوقاتٍ :

أحدُها : ما قبلَ طلوعِ الشمسِ لمن بكَّرَ إلى الجمعةَ حينئذٍ ، فهذا الوقتُ وقت نهيٍ عن التطوعِ فيه بما لا سبَبَ له ، وماله سببٌ كتحيةِ المسجدِ فيه اختلافٌ ، سبقَ ذكرُه في ذكرِ أوقاتِ النهيِ .

إلا مَن يقولُ : إن يومَ الجمعةِ كلَّه صلاةٌ ليس فيه وقتٌ يُنْهى عن الصلاةِ فيه بالكليةِ ، كما هو ظاهرُ كلامِ طاوُسٍ ؛ فإنه قال : يومُ الجمعةِ كلُّه صلاةٌ .

وقد قيل : إنه إنما أرادَ به وقتَ استواءِ الشمسِ خاصةً .

والثاني : ما بين ارتفاعِ الشمسِ واستوائِها ، فيستحبُّ التطوعُ فيه بما أمكن ، وخصُوصًا لمَنْ بكَّرَ إلى الجمُعَةِ .

والثالثُ : وقتُ استواءِ الشمسِ وقيامِها في وسطِ السماءِ .

وقد اختلفوا : هلْ هو وقتُ نهيٍ عن الصلاةِ في يوم الجمعةِ ، أم لا ؟

فمنهم مَن قال : هو وقتُ نهيٍ ، كأبي حنيفةَ وأحمدَ .

ومنهم مَن قال : ليس بوقتِ نهيٍ ، وهو مذهبُ مكحولٍ والأوزاعيِّ والشافعيِّ .

ومِنْ أصحابِه مَن خصَّه بمَنْ حضَرَ الجمُعَة دونَ مَن هُوَ في بيتِه . ومنهم من خصَّه بمَن بكَّر إلى الجمعةِ ، وغلبَه النعاسُ .

ومنهم مَن قال : هو وقتُ نهي يومَ الجمعةِ في الصيفِ دونَ الشتاءِ ، وهو قولُ عطاءٍ وقتادةَ .

ومنهم مَن لم يرَهُ وقتَ نهي في جميع الأيامِ ، كمالكٍ .

وقد سبقَ الكلامُ عليه في ذكر أوقاتِ النهي .

والرابعُ : بعد زوالِ الشمسِ ، وقبلَ خروجِ الإمامِ ، فهذا الوقتُ يستحبُّ الصلاةُ فيه بغيرِ خلافٍ نعلَمُه بينَ العلماءِ سلفًا وخلفًا ، ولم يقلْ أحدٌ من المسلمين : إنه يُكْرَه الصلاةُ يومَ الجمعةِ ، بل القولُ بذلك خرقٌ لإجماعِ المسلمينَ ، إنما اختلفُوا في وقت قيامِ الشمسِ ، كما سبقَ .

قال مالكٌ : لا أكرَهُ الصلاةَ نصفَ النهارِ في جمُعَةٍ ولا غيرِها .

وقد روى في «الموطإ» حديثًا مرفوعًا في النهي عنه ، ثم تركَه ؛ لأنه رأى عملَ العلماءِ وأهلِ الفضل على خلافِه .

فأما الصلاةُ بعد زوالِ الشمسِ ، فلم يزلْ عملُ المسلمينَ على فعله .

وقد ذكرَ مالكٌ في «الموطإ»[1] عن الزهريِّ ، عن ثعلبةَ بنِ أبي مالكٍ القرظيِّ ، أنهم كانوا في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يصلُّونَ حتى يخرجَ عمرُ ويجلسَ على المنبرِ ، فإذا خرجَ عمرُ وجلَسَ على المنبرِ وأذَّن المؤذنونَ جلسُوا يتحدثُون، فإذا اسكتَ المؤذِّنُ وقامَ عمرُ سكتُوا ولم يتكلمْ أحدٌ .

وهذا تصريحٌ باستمرارهم في الصلاةِ إلى ما بعدَ زوالِ الشمسِ ، وهو مما يُستدلُّ به على الصلاةِ وقتَ استواءِ الشمسِ وقيامِها يومَ الجمُعَة .

وقد وردَتْ آثارٌ آخرُ ، تدلُّ على أنهم كانوا يتركونَ الصلاةَ وقتَ قيامِ الشمسِ

---

(١) (ص ٨٥) .

يومَ الجمعةِ ، فإذا زالتْ قامُوا إلى الصلاةِ .

وروى الأثرمُ بإسناده ، عن عَمرو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ ، قال : كنتُ أبقى - يعني : أنتظرُ - أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فإذا زالتِ الشمسُ قاموا فصلَّوْا أربعًا .

وبإسناده ، عن أبي بكرِ بنِ عياشٍ ، قال : كنا نكونُ معَ حبيبِ بن أبي ثابتٍ في الجمعة ، فيقولُ : أزالتِ الشمسُ بعدُ ، ويلتفتُ فينتظرُ ، فإذا زالتِ الشمسُ ، قام فصلَّى الأربعَ قبلَ الجمُعَةِ .

وبإسناده ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، قالَ : كنت أَمُرُّ بابنِ عونٍ يومَ الجمعةِ ، فنمضِي إلى الجمعةِ ، فيقولُ لي : الشمسُ عندكم أبينُ منها عندنَا ، فنرى الشمسَ زالَتْ .

قال حمادٌ : كأنه يكرَه الصلاةَ حتى تزولَ الشمسُ .

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ هانِىء في «مسائله للإمام أحمدَ»(١) : رأيت أبا عبدِ اللَّهِ - يعني : أحمدَ - إذا كانَ يومُ الجمعةِ يصلِّي إلى أن يعلَم أن الشمسَ قد قاربَتْ أن تزولَ ، فإذا قاربتْ أمسَكَ عن الصلاةِ حتَّى يؤذِّنَ المؤذِّنُ ، فإذا أخذَ في الأذانِ قامَ فصلَّى ركعتينِ أو أربعًا ، يفصلُ بينها بالسلامِ .

وقال - أيضًا - : رأيت أبا عبدِ اللَّهِ إذا أذَّنَ المؤذنُ يومَ الجمعةِ صلَّى ركعتين، وربما صلَّى أربعًا على خِفَّةِ الأذانِ وطولِه .

ومما يدلُّ على استحبابِ الصلاةِ في هذا الوقتِ يومَ الجمعةِ : أنه وقتٌ يُرْجَى فيه ساعةُ الإجابةِ ، فالمصلِّي فيه يدخلُ في قوله ﷺ : «**لا يوافقُها عبدٌ قائمٌ يصلِّي ، يسألُ اللَّهَ شيئًا ، إلا أعطَاه**» .

وقد اختُلفَ في الصلاةِ قبلَ الجمُعَةِ : هلْ هيَ مِنَ السننِ الرواتبِ كسنةِ الظهرِ قبلَها ، أم هي مستحبةٌ مرغبٌ فيها كالصلاةِ قبلَ العصرِ ؟

---

(١) (١/٨٨) .

وأكثرُ العلماءِ على أنها سنةٌ راتبةٌ ، منهم : الأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، وقد ذكرَه القاضِي أبو يعلَى في «شرح المذهبِ» وابنُ عقيلٍ ، وهو الصحيحُ عندَ أصحابِ الشافعيِّ .

وقال كثيرٌ من متأخري أصحابِنا : ليست سنةً راتبةً ، بل مستحبةٌ .

وقد زعَم بعضُهم : أن حديثَ ابنِ عمرَ المخرجَ في هذا البابِ يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ لم يكن يصلِّي قبلَ الجمعةِ شيئًا ؛ لأنه ذكرَ صلاتَه بعدَ الجمُعَةِ ، وذكرَ صلاتَه قبلَ الظهرِ وبعدَها ، فدلَّ على الفرقِ بينَهما .

وهذا ليس بشيءٍ ؛ فإن ابنَ عمرَ قد رُوي عنه ما يدلُّ على صلاةِ النبيِّ ﷺ قبلَ الجمعةِ ، كما سبق ، ولعلَّه إنما ذكرَ الركعتين بعد الجمعةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّيهما في بيته ، بخلاف الركعتينِ قبلَ الظهرِ وبعدَها ؛ فإنه كان أحيانًا يصلِّيها في المسجدِ ، فبهذا يظهرُ الفرقُ بينهما .

وقد ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا عمِلَ عملاً داومَ عليه ، ولم يكن ينقصُه يومَ الجمعةِ ولا غيرها ، بل كان الناسُ يتوهمُون أنه كان يزيدُ في صلاتِه يومَ الجمعة بخصوصِه ، فكانت عائشةُ تُسألُ عن ذلك ، فتقولُ : لا ، بل كان عملُه دِيمَةً .

وقد صحَّ عنه ﷺ ، أنه كان يصلِّي قبلَ الظهرِ ركعتينِ أو أربعًا .

وفي «صحيح ابنِ حبانَ»(١) ، عن عائشةَ ، قالت : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خرجَ صلَّى ركعتينِ .

ورُوِّيناه من وجهٍ آخرَ عن عائشةَ ، قالت : ما خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عندِي قطُّ إلا صلَّى ركعتينِ .

وقد كانَ مِنْ هدي المسلمينَ صلاةُ ركعتينِ عند خروجِهم من بيوتِهم ، من الصحابةِ ومَن بعدَهم ، وخصوصًا يومَ الجمعةِ ، وممَّن كان يفعلُه يومَ الجمعةِ ابنُ

(١) (٢٥١٤) .

عباسٍ وطاوُسٍ وأبو مِجْلَزٍ ، ورغَّبَ فيه الزهريُّ .

وقال الأوزاعيُّ : كان ذلك من هَدْيِ المسلمينَ .

وقد سبقَ في «باب : الصلاةِ إذا دخلَ المسجدَ والإمامُ يخطبُ» ما يدلُّ علَى ذلك ـ أيضًا .

وحينئذٍ ؛ فلا يُسْتَنكرُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ كان يصلِّي في بيته ركعتين قبلَ خروجِه إلى الجمُعَةِ .

فإن قيلَ : فهو كانَ يخرجُ إلى الجمعةِ عقبَ الزوالِ من غيرِ فَصْلٍ ؛ بدليلِ ما سبقَ من الأحاديثِ من صلاتِه الجمعةَ إذا زالتِ الشمسُ .

قيل : هذه دعوَى باطلةٌ ، لا برهانَ عليها ، ولو كانتْ حقًّا لكانت خطبتُه دائمًا أو غالبًا قبلَ الزوالِ ، إذا كانت صلاتُه عقبَ زوالِ الشمسِ من غيرِ فصلٍ ، ولم يقلْ ذلك أحدٌ .

وأيضًا ؛ فقد رُوي أنه كان يصلِّي الظهرَ إذا زالتِ الشمسُ ، كما تقدَّم في «المواقيتِ» ولم يقلْ أحدٌ : إنه يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي قبلَ الظهرِ شيئًا .

وقد كتبْتُ في هذه المسألةِ جزءًا مفردًا ، سميتُه : «نفي البدعةِ عن الصلاةِ قبلَ الجمعةِ» ، ثم اعترضَ عليه بعضُ الفقهاءِ المشارُ إليه في زمانِنا ، فأجبتُ عما اعترضَ به في جزءٍ آخرَ ، سميتُه : «إزالةُ الشنعةِ عن الصلاةِ قبلَ الجمعةِ» ، فمن أحبَّ الزيادةَ على ما ذكرنَاه هاهنا ، فليقِفْ عليهِمَا ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

❊ ❊ ❊

٤٠ ـ بَابُ
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية

٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : ثَنَا أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْد ، قَالَ : كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبعاء فِي مَزْرَعَة لَهَا سِلْقًا ، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[١] تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْر ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْه قَبْضَةً مِن شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا ، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ ، وكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا ، فَنَلْعَقُهُ ، فَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ .

٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ : نَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ بِهَذَا ، وَقَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

المقصودُ من هذا الحديثِ هاهنا : أن الصحابةَ لم يكونوا يجلسونَ بعدَ صلاةِ الجمعةِ في المسجدِ إلى العصرِ لانتظارِ الصلاةِ ـ كما ورد في الحديثِ المرفوعِ أنه يعدلُ [عمرةً][٢] وقد خرَّجه البيهقيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ ، وقد سبقَ ذكرُه ـ وإنما كانوا يخرُجون من المسجدِ ينتشرُون في الأرضِ ، فمنهم مَن كان ينصرفُ لتجارةٍ ، ومنهم مَن كان يزورُ أصحابَه وإخوانَه ، وكانوا يجتمعُون على ضيافةِ هذه المرأةِ .

---

(١) في «اليونينية» بدون «ال» .

(٢) مكانها في الأصل طمس ، والحديث عند البيهقي (٣/ ٢٤١) ، وكذا عند ابن عدي (٦/ ٢٦٢) بلفظ :

«إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة : الحجة الهجير إلى الجمعة ، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة» .

وضعفه ابن عدي والبيهقي .

وقد ذهبَ بعضُهم إلى [أن][(١)] الأمرَ بالانتشارِ بعدَ الصلاةِ للاستحبابِ ، كان عراكُ بنُ مالكٍ إذا خرجَ من المسجدِ يومَ الجمعةِ [قالَ][(٢)] : اللهمَّ ، أجبتُ دعوتَكَ ، وقضيتُ فريضتَك ، وانتشرتُ كما أمرتني ، فارزقني من فضلِك ، وأنتَ خيرُ الرازقينَ .

خرجه ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه [(٣)] .

وهذا يدلُّ على أنه رأى قولَه تعالى : ﴿**فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ**﴾ [الجمعة: ١٠] أمرًا على ظاهرِه .

وخرجَ ـ أيضًا ـ بإسنادِه ، عن عمرانَ بنِ قيسٍ ، قال : من باعَ واشترَى يومَ الجمعةِ باركَ اللَّهُ له سبعينَ مرةً .

قال بعضُ رواتِه : وذلك بعدَ صلاةِ الجمُعَةِ ؛ لهذه الآيةِ .

وذهبَ الأكثرونَ إلى أنه ليس بأمرٍ حقيقةً ، وإنما هوَ إذنٌ وإباحةٌ ، حيث كان بعدَ النهي عن البيعِ ، فهوَ إطلاقٌ من محظورٍ ، فيفيدُ الإباحةَ خاصةً .

وكذا قالَ عطاءٌ ومجاهدٌ والضحاكُ ومقاتلُ بنُ حيانٍ وابنُ زيدٍ وغيرُهم .

وروى أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في «كتاب الشافي» بإسنادٍ لا يصحُّ ، عن أنسٍ ـ مرفوعًا ـ في قوله تعالى : ﴿**فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ**﴾ ، قال : «**ليسَ بطلبِ دنيَا ، ولكن عيادةُ مريضٍ ، وتشييعُ جنازةٍ ، وزيارةُ أخٍ في اللَّه**» .

وفي حديث سهلٍ : دليلٌ على زيارةِ الرجالِ للمرأةِ ، وإجابتِهم لدعوتِها ، وعلى استحبابِ الضيافَةِ يومَ الجمُعَةِ خصوصًا لفقراءِ المسلمينَ ، فإطعامُ الفقراءِ فيه حسنٌ مُرغَّبٌ فيه .

---

(١) زيادة للسياق .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) انظر : «التفسير» لابن كثير (٨/ ١٤٩) .

وفيه : أن فرحَ الفقيرِ بوجودِ ما يأكلُ وتمنِّيه لذلك غيرُ قادحٍ في فقرِه ، ولا منافٍ لصَبْرِه ، بل ولا لرضاه .

وفي الحديث ألفاظٌ تُسْتَغْرَب :

فـ «الأَرْبِعَاء» : جداولُ الماءِ في الأرض ، واحدُها : «ربيعٌ» .

وقولُه : «فيكون أصولُ السِّلْقِ عِرقَهُ» ـ وفي رواية : «عراقَهُ» ـ ، وهو بالعينِ المهملةِ والقافِ ، والعِرقُ والعِراقُ : اللحمُ .

والمعنَى : أن أصولَ السِّلْقِ تصيرُ في هذا الطعامِ كاللحمِ لمَّا يطبخُ باللحمِ من الأطعمةِ .

ورواه بعضُهم : «غرفه» ـ بالغين المعجمة والفاءِ ـ ، وفسر بـ «المرقةِ» ؛ فإنها تُغرَفُ باليد .

وهذا بعيدٌ ؛ فإن أصولَ السِّلْقِ لا تصير بغرفٍ .

وقولُه : «فنلعقُه» أي : نلحسُه ، وهذا يدلُّ على أنه كان قد ثَخنَ .

وقيل : الفرقُ بين اللحسِ واللعْقِ : أن اللحسَ يختص بالأصبَعِ ، واللعقُ يكون بالأصبعِ وبآلةٍ يلعقُ بها كالمِلْعَقة .

* * *

٤١ ـ بَابُ
القَائلَة بَعْدَ الْجُمُعَة

٩٤٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الكُوفِيُّ : نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَة ثُمَّ نَقِيلُ .

٩٤١ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : نَا أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائلَةُ .

هذا من أوضحِ دليلٍ على أنهم كانوا يبكِّرونَ إلى الجمُعةِ من أوَّلِ النهارِ ، فيمنعُهم التبكيرُ من القائلَة في وقتِها ، فلا يتمكنُون منها إلا بعدَ الصلاةِ ، ولو كانوا يأتونَ الجمُعَةَ بعدَ الزوالِ لم يمتنعُوا من القائلةِ بإتيانِ الجمُعةِ .

وقد تعلقَ بذلك من يقولُ : إن الجمعةَ كانت تقامُ قبلَ زوالِ الشمسِ ؛ لأنها لا تُسَمَّى قائلةً إلا قبلَ الزوالِ ، وكذا الغداءُ .

وقد مضَى في الباب الذي قبلَه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : ما كنَّا نقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعةِ .

وربما أشارَ الإمامُ أحمدُ إلى ذلك .

وأما الجمهورُ ، فقالوا : سُمِّيَ نومُهم وأكلُهم بعدَ الزوالِ في الجمعة «قائلةً» و«غداءً» باعتبارِ أنه قضاءٌ لما يعتادونَه في غير الجمُعةِمن النومِ والأكلِ قبلَ الزوالِ، فلما أخَّروه يومَ الجمُعةِ إلى بعدِ ذلك سُمِّيَ ذلك باعتبار محلِّه الأصلي الَّذي أُخِّرَ عنه .

ويشبهه : تسميةُ السحورِ غداءً ؛ لأنه يقومُ مقامَ الغداء ، وإن تقدَّم عليه في وقته .

ويدلُّ ـ أيضًا ـ نومُهم وغداؤهُم بعدَ الجمعةِ على أنهم لم يكونوا كلُّهم ينتظرون صلاةَ العصرِ في المسجدِ بعدَ الجمعةِ ؛ فإنهم إن واصلُوا الجلوسَ لانتظارِ العصرِ من غيرِ نومٍ ولا أكلٍ شقَّ عليهم ، وحصلَ لهم ضررٌ ، ويومُ الجمعةِ يومُ عيدٍ ، فيُنْهى عن إفراده بالصيامِ ، وإن تأخرُوا لأجلِ انتظارِ العصرِ في المجيء إلى الجمعةِ فاتَهُمُ التبكيرُ إليها ، وهُو أفضلُ مِن انتظارِ العصرِ ، فكانَ المحافظةُ على التبكيرِ إلى الجمعةِ مع الانصرافِ عقيبَ صلاتها أولَى .

وكان الإمامُ أحمدُ يبكِّرُ إلى الجمعةِ ، وينصرفُ أوَّلَ الناسِ ـ : ذكرَهُ الخلالُ في «الجامع» . واللَّهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ .

* * *

كتابُ الأذانِ «تابع»

رقم الباب	الموضوع	الصفحة

* * *

(١) انظر التعليق على الحديث (٨٦٦) من أحاديث الباب السابق .

١١

كتابُ الجمعة

(١) انظر التعليق على الحديث (٨٩٩) من أحاديث الباب السابق .

(١) وقع خرم في النسخة ، فسقطت عدة أبواب .

* * *

مركز الصحيفة للطباعة و الكمبيوتر
يسرى لبيب وشركاه
تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤

فتح الباري

في شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

تحقيق

أبي معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد السادس

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ

ابن رجب الحنبلي

الطبعة الأولى

رجب ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦
ص.ب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠
الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت : ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢
الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩

١٢

كِتَابُ

صَلاةِ الخَوفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢
صَلاَةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢] .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

قد ذكر طائفةٌ من السلف أنها نزلت في صلاةٍ في السفر ، لا في صلاة السفر بمجرده ؛ ولهذا ذكرَ عَقِيبها قولَه تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ ، ثمَّ ذكر صفةَ صلاةِ الخوفِ ، فكان ذلك تفسيرًا للقَصْرِ المذكورِ في الآية الأُولى .

وهذا هو الذي يُشير إليه البخاريُّ ، وهو مَرْوي عن مُجاهدٍ والسُّدِيِّ والضَّحَّاكِ وغيرِهم ، واختارَهُ ابنُ جريرٍ وغيرُه .

وتقديرُ ذلك من وَجْهَيْن :

أحدُهما : أنَّ المرادَ بقصرِ الصلاةِ قصرُ أركانِها بالإيماءِ ونحوِه ، وقصْرُ عددِ الصلاةِ إلى ركعةٍ . فأمَّا صلاة السفرُ ، فإنها ركعتانِ ، وهي تمامٌ غيرُ قصرٍ ، كما قاله عُمرَ ـ رضي اللَّه عنه(١) .

ورَوى سماكٌ الحنفيُّ ، قال : سمعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ : الركعتانِ في السفرِ تمامٌ غيرُ قصرٍ ، إنما القصرُ صلاةُ المخافةِ .

خرَّجه ابنُ جريرٍ وغيرُه(٢) .

ورَوى ابنُ المباركِ عن المسْعُودِيِّ ، عن يزيدَ الْفَقِيرِ ، قال : سمعتُ جابرَ ابنَ عبد اللَّهِ يُسألُ عن الركعتينِ في السفرِ : أَقَصْرٌ هُمَا ؟ قال : إنَّما القصرُ ركعةٌ عند القتالِ ، وإن الركعتينِ في السفرِ ليستا بقصرٍ(٣) .

وخرَّج الجُوزَجانيُّ من طريق زَائدةَ بنِ عُميرٍ الطَّائيِّ ، أنه سأل ابنَ عباسٍ عن تقصيرِ الصلاةِ في السفرِ ؟ قال : إنها ليستْ بتقصيرٍ ، هما ركعتانِ من حين تخرجُ من أهلِكَ إلى أن ترجعَ إليهم .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ (٤) بإسنادٍ منقطعٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ ركعتينِ ركعتينِ ، وحين أقامَ أربعًا أربعًا . وقال ابنُ عباسٍ : فمن صلَّى في السفرِ أربعًا كمن صلَّى في الحضرِ ركعتين . وقال ابنُ عباسٍ : لم تُقصرِ الصلاةُ إلاَّ مرةً واحدةً حيثُ صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ ركعتين ، وصلى الناسُ ركعةً واحدةً .

يعني : في الخوفِ .

وروى وكِيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سالمٍ الأَفْطسِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧) والنسائي (٣/ ١١١) وابن ماجه (١٠٦٣) (١٠٦٤) .

(٢) ابن جرير (١٠٣٢٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤) والبيهقي (٣/ ٢٦٣) .

(٣) ابن جرير (٥٥٦٣) والبيهقي (٣/ ٢٦٣) وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٥) .

(٤) (١/ ٢٥١ - ٣٤٩) .

صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ صلاةَ الخوفِ ركعةً ركعةً . قال سعيدٌ : كيفَ تكونُ مقصورةً وهما ركعتان[١] .

والوجهُ الثاني : أن القصرَ المذكورَ في هذه الآيةِ مطلقٌ ، يدخلُ فيه قصرُ العددِ ، وقصرُ الأركانِ ، ومجموعُ ذلك يختصُّ بحالةِ الخوفِ في السفرِ ، فأما إذا انفردَ أحدُ الأمرينِ ـ وهو السفرُ أو الخوفُ ـ ، فإنه يختصُّ بأحدِ نوعِي القصرِ ، فانفرادُ السفرِ يختصُّ بقصرِ العددِ ، وانفرادُ الخوفِ يختص بقصرِ الأركانِ .

لكنْ هذا مما لم يُفهم من ظاهرِ القرآنِ ، وإنما بيَّن دلالةٌ عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، والآيةُ لا تنافيه . وإن كانَ ظاهرُها لا يـدلُّ عليه . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وقيل : إن قوله : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ نزلتْ بسببِ القصرِ في السفرِ من غيرِ خوفٍ ، وأن بقيةَ الآيةِ مع الآيتينِ بعدَها نزلت بسببِ صلاةِ الخوفِ .

رُوي ذلكَ عن عليٍّ ـ رضي اللَّه عنه .

خرَّجه ابنُ جريرٍ[٢] ، عنه ، بإسنادٍ ضعيفٍ جدًا ، لا يصحُّ . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وقد رُوي ما يدلُّ على [أن][٣] الآيةَ الأُولى المذكورِ فيها قصرُ الصلاةِ إنما نزلتْ في صلاةِ الخوفِ .

فروى منصورٌ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي عيَّاشٍ الزُّرَقيِّ ، قال : كنا مع رسولِ اللَّه ﷺ بعُسْفان ـ وعلى المشركينَ خالدُ بنُ الوليدِ ـ ، فصلينا الظهرَ ، فقال المشركونَ : لقد أصبنَا غِرَّةً ، لقد أصبنَا غَفْلةً ، لو كنا حَمَلْنا عليهمْ وَهُم في

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٦) وعبد الرزاق (٢/ ٥١١) .

(٢) (١٠٣١٤) .

(٣) زيادة للسياق .

الصلاة، فنزلت آيةُ القَصْرِ بينَ الظهرِ والعصرِ، فلما حضرتِ العصرُ قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مستقبلَ القبلةِ ، والمشركونَ أمامهَ ، فصفَّ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ صفٌّ ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخرَ ، فركعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وركعُوا جميعًا ، ثم سجدُوا وسجدَ الصفُّ الذين يَلُونَه ، وقام الآخرونَ يحرسونَهم ، فلما صلَّى هؤلاء سجدتينِ وقاموا ، سجدَ الآخرونَ الذين كانوا خلفَه ، ثم تأخَّر الصفُّ الذي يليه إلى مقامِ الآخرين ، وتقدمَ الصفُّ الآخرُ إلى مقامِ الصفِّ الأولِ ، ثم ركعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وركعُوا جميعًا ، ثم سجدَ وسجدَ الصفُّ الذي يليه ، وقام الآخرونَ يحرسونَهم ، فلما جلسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والصفُّ الذي يليه سجدَ الآخرونَ ، ثم جلَسُوا جميعًا فسلَّم عليهم جميعًا ، فصلاَّهَا بعُسْفان ، وصلاها يومَ بني سُلَيمٍ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ ـ وهذا لفظُه ـ والنسائيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحه» والحاكمُ[١] .

وقال : على شرطهما .

وفي روايةٍ للنسائيِّ وابنِ حبانَ[٢]، عن مجاهدٍ : نا أبو عَيَّاشٍ الزُّرَقيُّ ، قال: كنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ فذكرَه .

وردَّ ابنُ حبانَ بذلك على من زعَمَ : أن مجاهدًا لم يسمعْه من أبي عيّاشٍ ، وأن أبا عياشٍ لا صُحبةَ له .

كأنه يشيرُ إلى ما نقله الترمذيُّ في «علله»[٣] عن البخاريِّ ، أنه قال : كلُّ الرواياتِ عندي صحيحٌ في صلاةِ الخوفِ ، إلا حديثُ مجاهدٍ ، عن أبي عياشٍ

(١) أحمد (٤/ ٥٩ - ٦٠) وأبو داود (١٢٣٦) والنسائي (٣/ ١٧٧ - ١٧٨) وابن حبان (٢٨٧٥) والحاكم (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٢) النسائي (٣/ ١٧٦ - ١٧٧) وابن حبان (٢٨٧٦) .

(٣) (ص ٩٨) .

الزرقيِّ ، فإني[١] أراه مرسلاً .

وابنُ حبانَ لم يَفهْم ما أرادَه البخاريُّ ، فإنَّ البخاريَّ لم ينكرْ أن يكونَ أبو عياشٍ له صحبةٌ ، وقد عَدَّهُ في «تاريخه» من الصحابَةِ ، ولا أنكرَ سماعَ مجاهدٍ من أبي عياشٍ ، وإنما مرادُه : أن هذا الحديثَ الصوابُ : عن مجاهدٍ إرسالُه عن النبيِّ ﷺ من غيرِ ذكرِ أبي عياشٍ ؛ كذلكَ رواه أصحابُ مجاهدٍ ، عنه بخلافِ روايةِ منصورٍ ، عنه ، فرواه عِكْرِمةُ بنُ خالدٍ وعُمر بنُ ذَرٍّ وأيوبُ بنُ موسى ثلاثتُهم ، عن مجاهدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ـ مرسلاً من غيرِ ذكرِ أبي عياشٍ .

وهذا أصحُّ عند البخاريِّ ، وكذلك صحَّح إرسالَه عبدُ العزيزِ النخشبيُّ وغيرُه من الحفاظِ .

وأما أبو حاتمٍ الرازيُّ ، فإنه قال ـ في حديثِ منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي عياش ـ : إنه صحيحٌ . قيل له : فهذه الزيادةُ «فنزلت آيةُ القصرِ بينَ الظهرِ والعصرِ» محفوظةٌ هي ؟ قالَ : نعم[٢] .

وقال الإمامُ أحمدُ : كلُّ حديثٍ رُوي في صلاةِ الخوفِ فهو صحيحٌ .

وقد جاءَ في روايةٍ : فنزلتْ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وهذا لا ينافي روايةَ : «فنزلَتْ آيةُ القصرِ» ، بل تبيَّن أنه لم تنزلْ آيةُ القصرِ بانفرادِها في هذا اليومِ ، بل نزلَ معها الآيتانِ بعدَها في صلاةِ الخوفِ .

---

(١) في الأصل : «فإنه» خطأ .

(٢) «العلل» لابنه (٢٧٢) .

لكن سياق الكلام فيه بخلاف سياقه هنا ، فقد قال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياشَ الزرقي ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، يزيد فيها جرير : «نزلت آية القصر بين الظهر والعصر» ، هذه الزيادة محفوظة ؟ قال : نعم ، وهو صحيح» .

قلت : فسياق الكلام يدل على أن تصحيحه من باب التصحيح النسبي ، أي : أن هذه الزيادة صح أنها من الحديث ، بصرف النظر عن كون أصل الحديث صحيحًا أم لا . واللَّه أعلم .

وهذا كلّه مما يشهد لأن آيةَ القَصْرِ أُريد بها قَصْرُ الخوفِ في السفرِ ، وإنْ دلّت على قصرِ السفرِ بغيرِ خوفٍ بِوَجْهٍ من الدلالة . واللَّهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ .

قال البخاريُّ ـ رحمه اللَّه ـ :

٩٤٢ ـ نَا أَبُو الْيَمَانِ : ثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى النَّبيُّ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ[١] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قبلَ نَجْد ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، [ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ][٢] .

وخرَّجه في موضعٍ آخرَ من روايةِ معمرٍ[٣] .

وخرَّجه مسلمٌ من روايةِ معمرٍ وفُلَيحٍ كلاهُما ، عن الزهريِّ ، به ـ بمعناه[٤] .

وقد رُوي عن حُذيفةَ نحوُ روايةِ ابنِ عمرَ ـ أيضًا[٥] .

خرَّجه الطبرانيُّ[٦] من روايةِ حكَّامِ بنِ سَلْمٍ ، عن أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن قتادةَ ، عن أبي العاليةَ ، قالَ : صلَّى بنا أبو موسَى الأَشْعريُّ بأصبهانَ صلاةَ

---

(١) في الأصل : «بن» خطأ .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) (٤١٣٣) .

(٤) (٢/ ٢١٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥ - ٣٩٥ - ٣٩٩ - ٤٠٤ - ٤٠٦) وأبو داود (١٢٤٦) والنسائي (٣/ ١٦٧) وابن خزيمة (١٣٤٣) (١٣٦٥) .

(٦) في «الأوسط» (٧٤٧٦) .

الخوفِ ، وما كانَ كَبيرُ خَوْفٍ ؛ ليرَينا صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقامَ فكبَّرَ ، وكبَّرَ معه طائفةٌ من القومِ ، وطائفةٌ بإزاءِ العدوِّ ، فصلَّى بهم ركعةً فانصرفُوا ، وقامُوا مقامَ إخوانِهم ، فجاءتِ الطائفةُ الأخرَى فصلَّى بهم ركعةً أخرى ، ثم سَلَّمَ ، فصلَّى كلٌّ واحدٍ منهمُ الركعةَ الثانيةَ وُحْدانًا .

ورواه سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي العاليةِ ، أن أبا موسى كان بالدارِ من أرضِ أصبهانَ ، وما بها كَبيرُ خوفٍ ، ولكن أحبَّ أن يعلِّمَهم دينَهم وسنةَ نبيِّهم ، فجعلَهم صفَّينِ : طائفةً معها السلاحُ مُقْبِلةً على عدوِّها ، وطائفةً من ورائها ، فصلَّى بالذين بإزائه ركعةً ، ثم نكصُوا على أدبارِهم حتى قامُوا مقامَ الأخرَى ، وجاءُوا يتخلَّلونَهم حتى قاموا وراءَه فصلَّى بهم ركعةً أخرَى ، ثم سلَّم ، فقامَ الذين يلونَه والآخرونَ فصلَّوا ركعةً ركعةً ، ثم سلَّم بعضُهم على بعضٍ ، فتَمَّتْ للإمامِ ركعتانِ في جماعةٍ ، وللناسِ ركعةٌ ركعةٌ .

يعني : في جماعةٍ .

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ (١) ، وعنه بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسندِه» .

وهو إسنادٌ جيِّدٌ .

وهو في حكمِ المرفوعِ ؛ لما ذكر فيه من تعليمِهم بسُنَّةِ نبيِّهم .

ورواه أبو داودَ الطيالسيُّ ، عن أبي حُرَّةَ ، عن الحسنِ ، عن أبي موسى ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى بأصحابه ـ فذكرَ نحوَه ، وفيه زيادةٌ على حديثِ ابنِ عُمرَ : أن الطائفةَ الأولَى لما صلَّتْ ركعةً وذهبتْ لم تستدبرِ القبلةَ ، بل نَكَصَتْ على أدبارِها .

ورُوِيَ ـ أيضًا ـ عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوُ ذلك ، من روايةِ خُصَيفٍ ، عن أبي عُبيدةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ

---

(١) (٢/ ٢١٤) .

الخوفِ ، فقامُوا صفَّين ، فقامَ صفٌّ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وصفٌّ مُستقبِلَ العدوِّ ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالصفِّ الذين يَلُونَه ركعةً ، ثم قاموا فذهبُوا ، فقاموا مقامَ أولئكَ مستقبلي[1] العدوِّ ، وجاءوا أولئك فقامُوا مقامَهُم ، فصلَّى بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعةً ، [ثم سلَّم ، ثم قاموا فصلَّوا لأنفسِهم ركعةً][2] ، ثم سلَّموا ثم ذهبُوا ، فقاموا مقامَ أولئكَ مستقبلِي[1] العدوِّ ، ورجعَ أولئكَ إلى مقامِهم ، فصلَّوْا لأنفسِهم ركعةً ثم سلَّموا .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ ـ وهذا لفظُه ـ وأبو داودَ[3] ـ بمعناه .

وخُصَيفٌ ، مختلَفٌ في أمرِه . وأبو عُبيدةَ ، لم يسمعْ من أبيهِ ، لكن رواياتُه عنه أخذَها عن أهلِ بيتهِ ، فهي صحيحةٌ عِندهم .

وهذه الصفةُ تُوافقُ حديثَ ابنِ عُمرَ وحذيفةَ ، إلا في تقدمِ الطائفةِ الثانيةِ بقضاءِ ركعةٍ ، وذَهابهم إلى مقامِ أولئكَ مستقبِلي العدوِّ ، ثم مجيءِ الطائفةِ الأولَى إلى مقامِهم فقضَوْا ركعةً .

وحديثُ ابنِ عُمرَ وحذيفةَ فيهما : قيامُ الطائفتين يقضُون لأنفسِهم ، وظاهرُهُ : أنهم قاموا جملةً وقضَوْا ركعةً ركعةً وُحدَانًا .

وقد رواه جماعةٌ ، عن خُصَيفٍ ، عن أبي عُبيدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، وزادُوا فيه : أن النبيَّ ﷺ كبرَّ وكبرَّ الصفانِ معه جميعًا .

وقد خَرَّجه كذلك الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[4] .

وزاد الإمامُ أحمدُ : «وهمْ في صلاةٍ كلُّهم» .

واختلفَ العلماءُ في صلاةِ الخوفِ على الصفةِ المذكورة في حديثِ ابنِ

(١) في «المسند» : «مستقبل» .

(٢) زيادة من «المسند» .

(٣) أحمد (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦) وأبو داود (١٢٤٤) .

(٤) أحمد (١/ ٤٠٩) وأبو داود (١٢٤٥) .

عُمرَ ، وما وافقَه :

فذهبَ الأكثرونَ إلى أنها جائزةٌ وحسنَةٌ ، وإن كان غيرُها أفضلَ منها ، هذا قولُ الشافعيِّ ـ في أصحِّ قوليه ـ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم .

وقالت طائفةٌ : هي غيرُ جائزةٍ على هذه الصفةِ ؛ لكثرةِ ما فيها من الأعمالِ المباينةِ للصلاةِ من استدبارِ القبلةِ والمشيِ الكثيرِ ، والتخلفِ عن الإمامِ ، وادَّعوا أنها منسوخةٌ ، وهو أحدُ القولينِ للشافعيِّ .

ودعوى النسخِ هاهنا لا دليلَ عليها .

وقالت طائفةٌ : هي جائزةٌ كغيرِها من أنواعِ صلاةِ الخوفِ الواردةِ عن النبيِّ ﷺ ، لا فضلَ لبعضِها على بعضٍ ، وهو قولُ إسحاقَ ـ : نقلَه عنه ابنُ منصورٍ .

ونقلَ حربٌ ، عن إسحاقَ ، أن حديثَ [ابنِ][1] عمرَ وابنِ مسعودٍ يُعملُ به إذا كانَ العدوُّ في غير جهةِ القبلةِ .

وكذلك حكى بعضُ أصحابِ سفيانَ كلامَ سفيانَ في العملِ بحديثِ ابنِ عُمرَ على ذلك .

وقالت طائفةٌ : هي أفضلُ أنواعِ صلاةِ الخوفِ ، هذا قولُ النخَعيِّ ، وأهلِ الكوفةِ وأبي حنيفةَ وأصحابِه ، وروايةٌ عن سفيانَ ، وحُكيَ عن الأوزاعيِّ وأشهبَ المالكيِّ .

وروى نافعٌ ، أن ابنَ عُمرَ كان يعلِّم الناسَ صلاةَ الخوفِ على هذا الوجهِ .

وحُكي عن الحسنِ بنِ صالحٍ ، أنه ذهبَ إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وفيه : أن الطائفةَ الثانيةَ تصلِّي مع الإمامِ الركعةَ الثانيةَ ، ثم إذا سلَّم قضتْ ركعةً ، ثم ذهبتْ إلى مكانِ الطائفةِ الأولَى ، ثم قضت الطائفةُ الأولَى ركعةً ، ثم تسلِّمُ .

وقد قيلَ : إن هذا هو قولُ أشهبَ .

(١) ساقط من الأصل .

وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ [١]، عن أحمدَ ، أنه ذهبَ إلى هذا ـ أيضًا .

وقال بعضُ أصحابِنا : هو أحسنُ من الصلاةِ على حديثِ ابنِ عُمرَ ؛ لأن صلاةَ الطائفةِ الثانيةِ خلتْ عن مفسدٍ بالكليةِ .

وحُكي عن أبي يوسفَ ومحمدٍ والحسنِ بنِ زيادٍ والمزَنيِّ : أن صلاةَ الخوف لا تجوزُ بعد النبيِّ ﷺ ؛ لظاهرِ قولِ اللَّه تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية .

قالُوا : وإنما يصلِّي الناسُ صلاةَ الخوفِ بعدَه بإمامين ، كلُّ إمامٍ يصلي بطائفةٍ صلاةً تامةً ، ويسلِّم بهم [٢] .

وهذا مردودٌ بإجماعِ الصحابةِ على صلاتِها في حروبِهم بعدَ النبيِّ ﷺ ، وقد صلاَّها بعدَه: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ، وأبو موسى الأشعريُّ [٣] ، مع حضور غيرِهم من الصحابةِ ، ولم ينكرْه أحدٌ منهم .

وكان ابنُ عُمرَ وغيرُه يعلِّمون الناسَ صلاةَ الخوفِ ، وجابرٌ ، وابنُ عباسٍ وغيرُهما يروونها للناس تعليمًا لهم ، ولم يقل أحدٌ منهم : إن ذلك من خصائصِ النبيِّ ﷺ .

وخطابُه ﷺ لا يمنعُ مشاركةَ أمته له في الأحكامِ ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ، وقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

وحُكي عن مالكٍ ، أنها تجوزُ في السفرِ دون الحضرِ ، وهو قولُ عبدِ الملكِ ابنِ الماجشونِ من أصحابِه .

---

(١) «التمهيد» (١٥/ ٢٦٤) .

(٢) انظر : «التمهيد» (١٥/ ٢٧٩) .

(٣) حديث علي عند البيهقي (٣/ ٢٥٢) .
الآخران تقدمت الرواية عنهما .

ويحتجُّ له بحملِ آيةِ القصرِ على صلاةِ الخوفِ ، وقد شُرِط لها شرطانِ : السفرُ والخوفُ ، كما سبقَ ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ إنما كانَ يصلِّي صلاةَ الخوفِ في أسفارِه ، ولم يصلِّها في الحضرِ معَ أنه حُوصرَ بالمدينةِ عامَ الخندقِ ، وطالتْ مدةُ الحصارِ ، واشتدَّ الخوفُ ، ولم يصلِّ فيها صلاةَ الخوفِ .

وقد قيلَ : إن صلاةَ الخوفِ إنما شُرعتْ بعدَ غزوةِ الأحزابِ في السنةِ السابعةِ .

وقد ذكر البخاريُّ في «المغازي» من «كتابه»[1] هذا ـ تعليقًا ـ من حديث عمرانَ القَطَّانِ ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بأصحابِه في الخوفِ في غزوةِ السابعةِ : غزوةِ ذاتِ الرقاعِ .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ[2] من روايةِ ابنِ لَهيعةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : غزَا رسولُ اللَّهِ ﷺ ستَّ مِرَارٍ قبلَ صلاةِ الخوفِ ، وكانت صلاةُ الخوفِ في السابعةِ .

وقد تقدمَ في حديث أبي عَيَّاشٍ ، أن أولَ صلاةِ الخوفِ كانت بعُسْفانَ ، وعلى المشركينِ خالدٌ .

وقد روى الواقديُّ بإسنادٍ له ، عن خالدِ بنِ الوليدِ ، أن ذلك كان في مَخْرجِ النبيِّ ﷺ إلى عُمرةِ الحديبيةِ .

وقد تقدمَ أن أبا موسى صلَّى بأَصْبَهانَ هذه الصلاةَ ، ولم يكن هناك كبيرُ خوفٍ ، وإنما صلَّى بهم ليعلِّمَهم سنةَ صلاةِ الخوفِ .

وهذا قد يحملُ على أنه كانَ ثَمَّ خوفٌ يُبيحُ هذه الصلاةَ ، ولم يكن وُجد خوفٌ شديدٌ يبيحُ الصلاةَ بالإيماءِ .

---

(١) (٤١٢٥) .

(٢) (٣/٣٤٨) .

وقد قالَ أصحابُنا وأصحابُ الشافعيٍّ : لو صلَّى صلاةَ الخوفِ على ما في حديثِ ابنِ عُمرَ في غيرِ خوفٍ لم تصحَّ صلاةُ المأمومين كلِّهم ؛ لإتيانِهم بما لا تصحُّ معه الصلاةُ في غيرِ حالةِ الخوفِ من المشيِ والتخلفِ عن الإمامِ .

فأما الإمامُ ، فلأصحابِنا في صلاتِه وجهانِ ، بناءً على أن الإمامَ إذا بَطَلَتْ صلاةُ مَنْ خلفَه ، فهل تبطلُ صلاتُه لنيته الإمامةَ وهو منفردٌ ، أو يتمُّها منفردًا وتصحُّ ؟ وفيه وجهانِ للأصحابِ .

* * *

٢ ـ بَابُ
صَلاَةِ الْخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَانًا

رَاجِلٌ: قَائِمٌ.

٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيُّ: أَنَا أَبِي: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِد: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيامًا وَرُكْبَانًا».

وخرَّجَ مسلمٌ[1] من حديثِ سفيانَ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، قال: صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ في بعضِ أيامه، فقامتْ طائفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ، فصلَّى بالذينَ[2] معه ركعةً، ثم ذهبُوا، وجاءَ الآخرونَ فصلَّى بهم ركعةً، ثم قَضَتِ الطائفتانِ ركعةً، ركعةً.

قال: وقالَ ابنُ عمرَ: فإذا كانَ خوفٌ أكثرُ من ذلك فصلِّ راكبًا أو قائمًا تُومِئُ إيماءً.

فجعلَ هذا الوجهَ من قولِ ابنِ عُمر، ولم يرفعْه.

وروى أبو إسحاق الفزاريُّ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ الحديثَ مرفوعًا، ولم يذكرْ في آخرِه: «فإذا كانَ خوفٌ أكثرُ من ذلك» ـ إلى آخره.

وخرج ابنُ ماجه وابنُ حبانَ في «صحيحه»[3] من حديث جريرٍ، عن

---

(١) (٢/٢١٢ ـ ٢١٣).

(٢) في الأصل: «بالذي».

(٣) ابن ماجه (١٢٥٨) وابن حبان (٢٨٨٧).

عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخوفِ - فذكرَ صفتها بمعنى حديثِ موسى بنِ عقبةَ ، وقال في آخرِ الحديثِ : فإن كان خوفًا أشدَّ من ذلك فَرِجالاً أو رُكبانًا .

وقد خالفَ جريرًا يحيى القَطَّانُ وعبدُ اللَّه بنُ نُميرٍ ومحمدُ بنُ بشرٍ وغيرُهم ، رَوَوْه عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ - موقوفًا كلَّه .

ورواه مالكٌ في «الموطإ»[٢] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ - في صفةِ صلاةِ الخوفِ بطولِه - ، وفي آخرِه : فإن كانَ خوفًا هو أشدَّ من ذلك صلُّوْا رجالاً قيامًا على أقدامِهم ، أو ركبانًا ، مستقبلي القبلةِ ، أو غيرَ مستقبليها .

قال مالكٌ : قال نافعٌ : لا أرى ابنَ عُمرَ ذكرَ ذلك إلا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وخرَّجه البخاريُّ في «التفسيرِ»[٣] من طريق مالكٍ كذلك .

قال ابنُ عبدِ البرِّ[٤] : رواه مالكٌ ، عن نافعٍ على الشكِّ في رفعهِ ، ورواه عن نافعٍ جماعةٌ لم يشكُّوا في رفعِه ، منهمُ : ابنُ أبي ذئبٍ وموسى بنُ عقبةَ وأيوبُ بنُ موسَى .

وذَكَرَ الدارقطنيُّ أن إسحاقَ الطباعَ رواه عن مالكٍ ورفعَه من غيرِ شكٍّ .

وهذا الحديث ينبغي أن يضافَ إلى الأحاديثِ التي اختَلفَ في رفعِها نافعٌ وسالمٌ ، وهي أربعةٌ سبقَ ذكرُها بهذَا الاختلافِ في رفعِ أصلِ الحديثِ في صلاةِ الخوفِ عن نافعٍ .

وبقي اختلافٌ آخرُ ، وهو : في قولِه في آخرِ الحديثِ : «فإن كانَ [خوفًا] أكثرَ من ذلكَ» . إلى آخرِه ؛ فإن هذا قد وقفه بعضُ من رفعَ أصلَ الحديثِ ،

(١) ابن ماجه (١٢٥٨) وابن حبان (٢٨٨٧) .

(٢) (ص ١٣٠) .

(٣) (٤٥٣٥) .

(٤) (١٥/٢٥٨) .

كما وقفَه سفيانُ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، وجعلَه مُدرجًا في الحديثِ .

وقد ذكرَ البخاريُّ : أن ابنَ جريجٍ رفعَه عن موسَى ، وخرَّجه من طريقه كذلك[١] .

وأما قولُ مجاهد المشارُ إليه في روايةِ البخاريِّ : روى ابنُ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] إذا وقعَ الخوفُ صلَّى على كلِّ وجهةٍ ، قائمًا أو راكبًا أَوْ ما قدرَ ، ويومِئُ برأسِه ، ويتكلَّمُ بلسانه[٢] .

وروى أبو إسحاقَ الفزاريُّ ، عن ابنِ أبي أنيسةَ ، عن أبي الزبيرِ ، قالَ : سمعتُ جابرًا سُئلَ عن الصلاةِ عندَ المسايفةِ ؟ قال : ركعتينِ ركعتينِ ، حيث توجهتَ على دابتكَ تومئُ إيماءً .

ابنُ أبي أنيسةَ ، أظنُّه : يحيى ، وهو ضعيفٌ .

وخرَّج الإسماعيليُّ في «صحيحه» ، وخرَّجه من طريقه البيهقيُّ[٣] ، من روايةِ حجاجِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ كثيرٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : إذا اختلطُوا[٤] ، فإنما هو التكبيرُ والإشارةُ بالرأسِ .

قال ابنُ جُريج: حدثني موسى بنُ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر ، عن النبيِّ ﷺ[٥] - بمثلِ قولِ مجاهدٍ: إذا اختلطُوا[٤]، فإنما هو التكبيرُ والإشارةُ بالرأسِ .

وزاد : عن النبيِّ ﷺ : **«فإن كثرُوا فليصلُّوا ركبانًا أو قيامًا على أقدامِهم»** - يعني : صلاةَ الخوفِ .

وخرَّجه - أيضًا[٦] - من رواية سعيدِ بنِ يحيى الأمويِّ ، عن أبيه ، عن ابن

---

(١) (٩٤٣) .

(٢) ابن جرير (٥٥٤١) .

(٣) (٣/ ٢٥٥) .

(٤) في الأصل : «اختلفوا» خطأ .

(٥) في هامش الأصل حاشية ، نصها : «فخطَّ البيهقي على قوله : عن النبي ﷺ» .

(٦) (٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦) .

جريجٍ ، ولفظُه : عن ابن عُمرَ ـ نحواً من قولِ مجاهدٍ : إذا اختلَطوا ، فإنما هو الذكرُ وإشارةٌ بالرأسِ .

وزاد ابنُ عُمرَ : عن النبيِّ ﷺ : **«وإن كانُوا أكثرَ من ذلك فليصلُّوا قيامًا وركبانًا»** .

كذا قرأتُه بخط البيهقيِّ .

وخرَّجه أبو نعيمٍ في «مستخرجه على صحيحِ البخاريِّ» من هذا الوجه ، وعندهَ : **«قيامًا وركبانًا»** ، وهو أصحُّ[١] .

وهذه الروايةُ أتمُّ من روايةِ البخاريِّ .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا : أن صلاة الخوف تجوزُ على ظهورِ الدوابِّ للركبانِ ، كما قال تعالى : ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ ويعني : «رجالاً» : قيامًا على أرجلِهم ، فهو جمعُ راجلٍ ، لا جمعَ رجلٍ ، و«الركبانُ» : على الدوابِّ .

وقد خَرَّج فيه حديثًا مرفوعًا . وقد روي عن ابن عُمر وجابرٍ ، كما سبق .

وقال ابنُ المنذرِ[٢] : أجمعَ أهلُ العلمِ على أن المَطْلُوبَ يصلِّي على دابتهِ ـ كذلك قال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ـ ، وإذا كان طَالِبًا نزلَ فصلَّى بالأرضِ .

قال الشافعيُّ : إلا في حالٍ واحدةٍ ، وذلك أن يقلَّ الطالبون عن المطلوبين، ويُقطَع الطالبونَ عن أصحابِهم ، فيخافون عودةَ المطلوبين عليهم ، فإذا كانُوا هكذَا كان لهم أن يصلُّوا يُومِئُون إيماءً . انتهى .

وممن قال : يصلِّي على دابته ويومِئُ : الحسنُ والنخعَيُّ والضحاكُ ، وزاد:

---

(١) لا أدري ما وجه الفرق بين الروايتين ؟

(٢) (٥/ ٤٢) .

أنه يصلِّي على دابَّتِه طالبًا كانَ أو مطلوبًا ، وكذا قال الأوزاعيُّ .

واختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ : هل يصلِّي الطالبُ على دابتِه ، أم لا يصلِّي إلا على الأرضِ ؟ على روايتين عنه ، إلا أن يخافَ الطالبُ المطلوبَ ، كما قال الشافعيُّ ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ .

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ : أما المطلوبُ ، فلا يختلفُ القولُ فيه ، أنه يصلِّي على ظهرِ الدابةِ ، واختلفَ قولُه في الطالبِ ، فقالُوا عنه : ينزلُ فيصلِّي على الأرضِ ، وإن خافَ على نفسِه صلَّى وأعادَ ، وإن أخرَّ فلا بأسَ ، والقولُ الآخرُ : أنه إذا خافَ أن ينقطعَ عن أصحابِه أن يعودَ العدوُّ عليه ، فإنه يصلِّي على ظهرِ دابتِه ، فإنه مثلُ المطلوبِ لخوفِه ، وبه أقولُ . انتهى .

وما حكاه عن أحمدَ من أن الطالبَ إذا خافَ فإنه يصلِّي ويعيدُ ، فلم يذكر به نصًا عنه ، بل قد نصَّ على أنه مثلُ المطلوبِ .

قال ـ في رواية أبي الحارث ـ : إذا كانَ طالبًا وهو لا يخافُ العدوَّ ، فما علمتُ أحدًا رَخَّص له في الصلاةِ على ظهرِ الدابةِ ، فإن خافَ إنْ نزلَ أن ينقطعَ من الناسِ ، ولا يأمنُ العدوَّ فليصلِّ على ظهرِ دابتِه ويلحقُ بالناسِ ؛ فإنه في هذه الحالِ مثلُ المطلوبِ .

ونَقَلَ هذا المعنى عنه جماعةٌ ، منهم : أبو طالبٍ والأثرمُ .

وله أن يصلِّيَ مستقبلَ القبلةِ وغيرَ مستقبلِها على حسبِ القدرةِ .

وفي وجوبِ استفتاحِ الصلاةِ إلى القبلةِ روايتانِ عن أحمدَ :

فمِن أصحابِنا مَن قال : الروايتانِ مع القدرةِ ، فأما معَ العجزِ فلا يجبُ روايةً واحدةً .

وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ عكسَ ذلك ، قال : يجبُ مع القدرةِ ، ومع عدمِ الإمكانِ ، روايتانِ .

وهذا بعيدٌ جدًا ـ أعني : وجوبَ الاستفتاحِ إلى القبلةِ مع العجزِ ، ولعلَّ فائدة[1] إيجابِ الإعادةِ بدونه .

ولهم أن يصلُّوا صلاةَ شدةِ الخوفِ رجالاً وركبانًا في جماعةٍ ، نصَّ عليه أحمدُ ، وهو قولُ الشافعيِّ ومحمدِ بنِ الحسنِ .

وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ والأوزاعيُّ : لا يصلونَ جماعةً ، بل فُرادَى ؛ لأنَّ المحافظةَ على الموقفِ والمتابعةِ لا تمكنُ .

وقال أصحابُنا ومَن وافقهم : يُعفَى عن ذلك هاهنا ، كما يُعْفَى عن استدبارِ القبلةِ والمشيِ في صلواتِ الخوفِ ، وإن كان معَ الانفرادِ يمكن تركُ ذلك .

قالوا : ومتى تَعَذَّرتِ المتابعةُ لم تصحَّ الجماعةُ بلا خلافٍ .

* * *

(١) كذا ، ولعل الصواب : «فائدته» ، أو يكون سقط وقع .

٣ ـ بَابٌ
يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وخرَّجه النسائيُّ [١] عن عَمرو بنِ عثمانَ بنِ سعيدِ بنِ كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ حربٍ بهذا الإسنادِ ، وزاد فيه ألفاظًا بعد قولِه : «ثم قامَ إلى الركعةِ فتأخرَ الذين سجدُوا معه وحرسُوا إخوانَهم» .

ورواه النعمانُ بنُ راشدٍ ، عن الزهريِّ بهذا الإسنادِ ، وزاد فيه زياداتٍ كثيرةً، ولفظُه : «قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقمنا خلفه صفَّينِ ، فكبَّر وركعَ وركعنَا جميعًا ، الصفانِ كلاهما ، ثم رفعَ رأسَه ، ثم خرَّ ساجدًا ، وسجد الصفُّ الذي يليه ، وثبتَ الآخرون قيامًا يحرسون إخوانَهُم ، فلما فرغَ من سجوده وقام خَرَّ الصفُّ المؤخرُ سجودًا ، فسجدَ سجدتين ، ثم قامُوا فتأخَّر الصفُّ المقدمُ الذي بين يَديه ، وتقدمَ الصفُّ المؤخَّر ، فركعَ وركعُوا جميعًا ، وسجدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والصفُّ الذي يليه، وثبتَ الآخرون قيامًا يحرسونَ إخوانَهم، فلما قَعَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خرَّ الصفُّ المؤخرُ سجودًا ، ثم سلَّمَ النبيُّ ﷺ .

خرَّجه الدارقطنيُّ ، ومن طريقه البيهقيُّ [٢] .

---

(١) (٣/١٦٩ - ١٧٠) .

(٢) الدارقطني (٢/٥٨ - ٥٩) والبيهقي (٣/٢٥٨) .

وفي هذه الرواية : أن الصفينِ ركعوا معه ، وروايةُ الزبيديٍّ تدلُّ على أن بعضَهم ركعَ معه ، وبعضَهم لم يركعْ .

ورواه أبو بكرِ بنُ أبي الجَهْمِ ، عن عُبيد اللَّه بنِ عبدِ اللَّهِ بن عُتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بِذِي قَرَدٍ ، فصَفَّ الناسُ خلفه صَفَّينِ ، صَفٌّ خلفَه ، مُوَازِيَ العَدُوِّ ، فصلَّى بالذين خلفَه ركعةً ، ثم انصرفَ هؤلاءِ إلى مكانِ هؤلاءِ ، وجاء أُولئكَ فصلَّى بهم ركعةً ، ولم يقضُوا .

خرَّجه النسائيُّ [١] من طريق سفيانَ ، عنه .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ [٢] ، ولفظُه : صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ بذي قَرَدٍ - أرضٌ من أرضِ بني سُليمٍ - ، فصَفَّ الناسُ خلفَه صَفَّينِ ، صفًا موازي العدوِّ ، وصفًا خلفَه ، فصلَّى بالذي يليه ركعةً ، ثم نَكَصَ هؤلاءِ إلى مصافِّ هؤلاءِ ، وهؤلاءِ إلى مصافِّ هؤلاءِ ، فصلى بهم ركعةً أخرى .

وفي روايةٍ أخرى له[٣] : ثم سلَّم ، فكانت للنبيِّ ﷺ ركعتين ، ولكلٍّ طائفة ركعةٌ .

وهذه الزيادةُ مُدْرَجةٌ من قولِ سفيانَ ؛ كذلك هو في روايةِ البيهقيِّ [٤] .

وخرَّجه ابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحيهما»[٥] .

وقال البخاريُّ في «المغازي»[٦] : «وقال ابنُ عباسٍ : صلى رسولُ اللَّهِ ﷺ الخوفَ بذي قَرَدٍ» - ولم يزدْ على ذلك .

---

(١) (٣/ ١٦٩) .

(٢) (١/ ٢٣٢) .

(٣) (١/ ٣٥٧) .

(٤) (٣/ ٢٦٢) .

(٥) ابن خزيمة (١٣٤٤) وابن حبان (٢٨٧١) .

(٦) عقب حديث (٤١٢٥) .

وقال الشافعيُّ [(١)]: هو حديثٌ لا يثبتُ أهلُ العلمِ بالحديث مثلَه . قال : وإنما تركناه لاجتماعِ الأحاديثِ على خلافِه ؛ ولأنه لا يثبتُ عندنا مثلُه لشيءٍ في بعضِ إسنادِه . انتهى .

وإذا اختلفَ أبو بكرِ بنُ أبي الجَهْمِ والزهريُّ ، فالقولُ قولُ الزهريِّ ، ولعل مسلمًا تركَ تخريجَ هذا الحديثِ للاختلافِ في متنِه ، وقد صحح الإمامُ أحمدُ إسنادَه .

قال ـ في رواية عليِّ بنِ سعيدٍ في صلاةِ الخوفِ ـ : قد رُوي ركعةٌ وركعتانِ، ابنُ عباسٍ يقولُ : ركعةً ركعةً ، إلا أنه كانَ للنبيِّ ﷺ ركعتانِ وللقومِ ركعةٌ ، وما يُروى عن النبيِّ ﷺ كلُّها صحاحٌ .

وقال ـ في رواية حربٍ ـ : كلُّ حديثٍ رُويَ في صلاةِ الخوفِ فهو صحيحُ الإسنادِ ، وكلُّ ما فعلتَ منه فهوَ جائزٌ .

وقد حَمَلَ بعضُهم معنى روايةِ أبي بكرِ بنِ أبي الجهمِ على معنَى روايةِ الزهريِّ ، وقال : إنما المرادُ أن الصفَّينِ صلَّوا مع النبيِّ ﷺ ، ثم حرسَ أحدُ الصفينِ في الركعةِ الأولَى ، والآخرُ في الثانية ، وإنما لم يَقضُوا بعدَ سلامِ النبيِّ ﷺ لأنهم قَضَوا ما تخلَّفوا به عنه قبلَ سلامِه ، كما في روايةِ النعمانِ بنِ راشدٍ ، عن الزهريِّ .

وأما قولُه : «فكانت للنبيِّ ﷺ ركعتانِ وللقوم ركعةٌ» ، فهو من قولِ سفيانَ، كما هو مصرَّحٌ به في رواية البيهقيِّ ، وذلك ظنٌّ ظنَّه ، قد خالفَه غيرُه فيه .

ويشهد لهذا التأويلِ : أنه قد رُوي عن ابنِ عباسٍ التصريحُ بهذا المعنَى من وجهٍ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ [(٢)] من روايةِ ابنِ إسحاقَ : حدثني داودُ بنُ

(١) انظر : «الأم» (١/ ١٩٢) .

(٢) أحمد (١/ ٢٦٥) والنسائي (٣/ ١٧٠) .

الحُصَينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما كانتْ صلاةُ الخوفِ إلا كصلاةِ أَحْرَاسكم هؤلاءِ اليومَ خَلْفَ أئمَّتِكُمْ هؤلاءِ إلا أنها كانت عُقَبًا ، قَامتْ طائفةٌ منهم وهُمْ جميعًا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وسجدتْ معه طائفةٌ ، ثمَّ قَامَ رسول اللَّه ﷺ وسَجَد الذين كانُوا قِيَامًا لأنفُسِهم ، ثم قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقامُوا معه جميعًا ، ثم رَكَعَ وركَعوا معه جميعًا ، ثم سجدَ فسجدَ معه الذين كانوا قِيامًا أوَّلَ مرةٍ ، فلما جلسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والذينَ سجدُوا معه في آخرِ صلاتِهم سجدَ الذين كانُوا قيامًا لأنفسِهم ، ثم جلَسُوا فجمعَهم رسولُ اللَّهِ ﷺ بالتسليمِ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ [١] مِنْ روايةِ النَّضْرِ أبي عمرَ ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في غزَاةٍ فلقيَ المشركينَ بعُسْفانَ فأنزلَ اللَّهُ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية ، فلما صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ العصرَ وكانُوا في القبلةِ صلَّى المسلمونُ خَلْفَه صفَّينِ فكبَّر رسولُ اللَّهِ ﷺ فكبَّروا معه ـ فذكرَ صلاةَ الخوفِ ـ ، وفيه : تأخُّر الصفِّ الذين يَلُونَه في الركعةِ الثانيةِ وتقدُّمُ الآخرين ـ وقال في آخرِ الحديثِ : فلما نظرَ إليهم المشركونَ يسجدُ بعضُهم ويقومُ بعضُهم ينظرُ إليهم ، قالوا : لقد أُخبروا بما أردناهم .

---

(١) كذا ، ولم نجده لا في «المسند» ، ولا في «أطرافه» .

ثم إن قول المؤلف في آخره يدل على أن صحة العزو إلى «المستدرك» للحاكم ، فإما أن يكون ذكر أحمد هنا خطأ من الناسخ ، أو يكون سقط وقع ، كان يكون المؤلف ذكر رواية لأحمد قبل هذه ، وقال : «وخرج الإمام أحمد من رواية ...» ، ثم عقبها برواية الحاكم ، فقال : «وخرج الحاكم من رواية ...» ، فانتقل نظر الكاتب . واللَّه أعلم بالصواب .

والحديث في «المستدرك» (٣/ ٣٠) .

ثم ظهر لي احتمال أن يكون الحديث في «المسند» ، إلا أنه سقط من «المطبوع» كما وقع لغيره ؛ لأن بعض ما ذكره المؤلف هنا ليس في «المستدرك» . واللَّه أعلم .

وقال[١] : صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ .

وليس كما قال ؛ والنَّضْرُ أبو عمرَ ، ضعيفٌ جدًا .

وخرَّجه البزارُ ـ أيضًا[٢] .

وقد تقدمَ حديثُ أبي عيَّاشٍ الزُّرَقيِّ في صلاةِ النبيِّ ﷺ بعُسْفَانَ بهذا المعنَى .

ورُوِي ـ أيضًا ـ من حديث جابرٍ ، من رواية عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : شهدتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ ، وصَفَّنا صفَّينِ ، صَفٌّ خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، والعَدُوُّ بَيْنَنَا وبين القبلةِ ، فكبرَّ النبيُّ ﷺ وكَبَّرنا جميعًا ، ثم ركَعَ وركَعْنا جميعًا ، ثم رفعَ رأسَه من الركوعِ ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجودِ والصَفُّ الذي يَليهِ ، وقامَ الصفُّ المُؤَخَّرُ في نَحرْ العدوِّ ، فلما قَضَى النبيُّ ﷺ السجودَ ، وقامَ الصَّفُّ الذي يَليه انْحَدَرَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ بالسجودِ وقامُوا ، ثم تقدمَ الصفُّ المُؤخرُ وتأخرَّ الصفُّ المُقَدَّمُ ، ثم رَكَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وركعنَا جميعًا ، ثم رَفَعَ رأسَه من الركوعِ ورفعنا جميعًا ، ثم انحدرَ بالسجودِ والصفِّ الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعةِ الأولى ، وقام الصفُّ المؤَخَّرُ في نُحُورِ العدوِّ ، فلمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه انحدرَ الصفُّ المُوَخَّرُ بالسجودِ فسجدُوا ، ثم سَلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلَّمْنا جميعًا .

قال جابرٌ : كما يصنع حرسُكم هؤلاء [بأُمَرَائهمْ] .

خرجه مسلمٌ[٣] .

وخَرَّجه ـ أيضًا[٤]ـ من رواية أبي الزبير ، عن جابر ، قال : غزونا مع رسول اللَّه ﷺ قومًا من جُهينة ، فقاتلونا قِتالاً شديدًا ـ ثم ذكره بمعناه .

---

(١) يعني : الحاكم ، كما تقدم .

(٢) (٦٧٩ - كشف) .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٢١٣) وأحمد (٣/ ٣١٩) والنسائي (٣/ ١٧٥ - ١٧٦) .

(٤) مسلم (٢/ ٢١٣ - ٢١٤) وكذا أحمد (٣/ ٣٧٤) والنسائي (٣/ ١٧٦) .

ورُوي ـ أيضًا ـ من حديثِ حُذيفةَ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ[١] من روايةِ أبي إسحاقَ ، عن سُليم بنِ عَبدِ السلوليِّ ، قال : كُنَّا معَ سعيدِ بنِ العاصِ بطبرستانَ ، فقالَ : أيُّكم صلَّى مع رسولِ اللَّه ﷺ صلاةَ الخوفِ ؟ فقال حُذيفةُ : أنا ، فَأَخِّرْ أصحابَك يقومون طائفتينِ ، طائفةٌ خلفَك وطائفةٌ بإزاءِ العدوِّ ، فتكبرُ فيكبرونَ جميعًا ، ثم تركعُ فيركعونَ جميعًا ، ثم ترفعُ فيرفعونَ جميعًا ، ثم تسجدُ ويسجدُ معك الطائفةُ التي تليكَ ، والطائفةُ التي بإزاءِ العدوِّ قيامٌ بإزاءِ العدوِّ ، فإذا رفعتَ رأسَكَ من السجودِ [يسجدون][٢]، ثم يتأخرُ هؤلاءِ ويتقدمُ الآخرون ، فقامَوا مقامَهم[٣]، فتركعُ ويركعونَ جميعًا ، ثم ترفعُ ويرفعونَ جميعًا ، ثم تسجدُ فتسجدُ الطائفةُ التي تليك ، والطائفةُ الأخرى قائمةٌ بإزاءِ العدوِّ ، فإذا رفعتَ رأسَك من السجودِ سجدُوا ، ثم سلمتَ ويسلِّمُ بعضُهم على بعضٍ ، وتأمرُ أصحابَك إن هاجهم هيجٌ من العدوِّ ، فقد حلَّ لهم القتالُ والكلامُ .

وسُليمُ بنُ عَبدٍ ، ذكرَه ابنُ حبان في «ثقاته» .

وقد رُوي حديثُ حذيفةُ بألفاظٍ محتملةٍ ، وهذه الروايةُ مفسرةٌ لما أجملَ في تلك .

كما روى الأسودُ بنُ هِلالٍ ، عن ثْعلبةَ بنِ زَهْدَمٍ ، قالَ : كُنَّا مع سعيدِ بنِ العاصِ بطبرستانَ ، فقام ، فقال : أيُّكم صلَّى مع رسولِ اللَّه ﷺ صلاةَ الخوفِ ؟ فقال حذيفةُ : أنا ، فصلَّى بهؤلاء ركعةً ، وبهؤلاءِ ركعةً ، وانفضُّوا .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[٤]، وهذا لفظُه .

---

(١) (٥/٤٠٦) .

(٢) من «المسند» .

(٣) في «المسند» : «في مصافهم» .

(٤) أحمد (٥/ ٣٨٥ - ٣٩٩) وأبو داود (١٢٤٦) .

وخَرَّجه النسائيُّ [(١)]، ولفظُه : فقامَ حُذيفةُ ، فصفَّ الناسُ خلفَه صَفَّين ، صفًا خلفَه ، وصفًا مُوازي العدوِّ ، فصلَّى بالذين خلفَه ركعةً ، ثم انصرفَ هؤلاءِ إلى مكانِ هؤلاء ، وجاء أولئكَ فصلَّى بهم ركعةً ولم يقضُوا .

وفي رواية[(٢)]: قال له حذيفةُ : صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ بطائفةٍ ركعةً ، صفٌّ خلفَه ، وأخرى بينَه وبينَ العدوِّ ، فصلى بالطائفةِ التي تليه ركعةً ، ثم نكَصَ هؤلاءِ إلى مصافِّ أولئكَ ، فصلَّى بهم ركعةً .

وروى أبو رَوْق ، عن مُخْمِل بن دَمَاث[(٣)]، قالَ : غَزونا مع سعيدِ بنِ الحارثِ ، فقالَ: مَنْ شَهِد منكم صلاةَ الخوفِ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال حُذيفةُ : أنا ، صلَّى بإحدى الطائفتين[(٤)] ركعةً ؛ والأخرَى مستقبلةَ العدوِّ ، ثم ذهبت هذه الطائفةُ فقامت مقامَ أصحابِهم ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلى بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعةً ، فصار لرسولِ اللَّهِ ﷺ ركعتانِ ، ولكلٌ طائفة ركعةٌ ركعةٌ.

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ وغيرُه ـ أيضًا[(٥)] .

فهذا الاختلافُ في حديثِ حذيفة يُشبه الاختلافَ في حديثِ ابنِ عباسٍ ، وبعضُه مُحتملٌ ، وبعضُه مفسَّرٌ ، فيُرَد المُحتملُ إلى المُفسَّرِ المُبينِ ، كما قلنا في حديثِ ابنِ عباسٍ . واللَّهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أعلمُ .

وقد ذَهَبَ أكثرُ العلماءِ إلى صحةِ الصلاةِ على وجه الحرسِ ، على ما في حديثِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقيِّ وما وافقه من رواية جابرٍ وابن عباسٍ وحذيفةَ ، وقد أَمَرَ بها حذيفةُ كما سبق .

---

(١) (٣/ ١٦٨) .

(٢) (٣/ ١٦٧ - ١٦٨) .

(٣) في الأصل : «محمد بن دحاث» تصحيف واضح - وكذا صحف عند الطحاوي ، ضبطه ابن حجر في «التعجيل» ، ولم أجده عند ابن ماكولا .

(٤) في الأصل : «الطائفة» .

(٥) أحمد (٥/ ٣٩٥) والطحاوي (١/ ٣١٠) .

وروى حِطَّانُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، أن أبا موسى صلاها في بعضِ حروبه[١] ، واستحبَّها طائفةٌ منهم إذا كانَ العدوُّ في جهة القبلةِ ، منهم : سفيانُ وإسحاقُ وأبو يوسفَ .

ورُوي عن أبي حنيفةَ : أنه لا يجوزُ الصلاةُ بها ، ولا يجوزُ إلا على حديثِ ابنِ مسعودٍ وما وافقَه ، كما سبقَ .

والصلاةُ بهذه الصفةِ والعـدوُّ في جهةِ القبلةِ إذا لم يخشَ لهم كَمينٌ حَسَنٌ ؛ فإنَّ أكثرَ ما فيها تأخرُ كلِّ صَفٍّ عن متابعةِ الإمامِ في السجدتينِ وقضاؤهما في الحالِ قبل سلامِه ، وتكون الحراسةُ في السجودِ خاصةً ، هذا قولُ الشافعيِّ وأصحابه .

وللشافعيةِ وجهٌ آخرُ : أنهم يحرسونَ في الركوعِ معَ السجودِ ، وقد سبقَ في روايةِ البخاريِّ لحديث ابنِ عباسٍ ما يدلُّ عليه .

واعلم ؛ أن البخاريَّ لم يخرجْ في «أبوابِ صلاةِ الخوفِ» مما وردَ عن النبيِّ ﷺ في أنواعِ صلاةِ الخوفِ سوى حديثِ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وخرَّجَ في «المغازي» حديثَ جابرٍ وسهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ، وذكرَ حديثَ أبي هريرة ـ تعليقًا .

فأما حديثُ جابرٍ ، فقال[٢] :

«وقال أبانُ : نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ ، قال : كنا مع النبيِّ ﷺ بذاتِ الرقاعِ ـ فذكرَ الحديثَ إلى أن قالَ ـ : وأقيمتِ الصلاةُ ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ، ثم تأخَّروا وصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتينِ ، وكان للنبيِّ ﷺ أربعُ ركعاتٍ وللقومِ ركعتينِ» .

هكذا ذكره تعليقًا .

---

(١) البيهقي (٣/ ٢٥٢) .

(٢) (٤١٣٦) .

وخرَّجه مسلمٌ [١] مسنَدًا من حديثِ أبانَ ، ولفظُه : قال : فنُودِي بالصلاةِ ـ وذكرَه .

في الحديث : دليلٌ على أن صلاةَ الخوفِ يُنادي لها بالأذانِ والإقامةِ كصلاةِ الأمنِ ، ولا أعلمُ في هذا خلافًا ، إلا ما حكاه أصحابُ سفيانَ الثوريِّ في كتبهم ، عنه ، أنه قال : ليس في صلاةِ الخوفِ أذانٌ ولا إقامةٌ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ .

وخرَّج الدارقطنيُّ [٢] من حديث الحسنِ ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يحاصرُ بني مُحاربِ بنَخْلٍ ، ثم نُودِي في الناسِ : أن الصلاة جامعةٌ [٣]ـ وذكر معنى حديثِ أبي سلمةَ ، وصرَّح فيه بأن النبيَّ ﷺ سلَّم بين كلِّ ركعتينِ .

وقد خرَّجه النسائيُّ [٤]ـ مختصرًا ـ من روايةِ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن جابرٍ ـ بذكر السلامِ ـ أيضًا ـ ، وليس فيه : ذكرُ الصلاةُ جامعةٌ .

ورواه قتادةُ ـ أيضًا ـ ، عن سُليمانَ اليشكريِّ ، عن جابرٍ ـ بذكرِ السلامِ بين كلِّ ركعتينِ ، وفيه : أن يومئذٍ أنزلَ اللَّهُ في إِقْصارِ الصلاةِ ، وأمر المؤمنينَ بأخذِ السلاحِ ، وفي الحديثِ أن ذلك كان بنَخْلٍ [٥] .

والحسنُ ، لم يسمعْ من جابرٍ . وقتادةُ ، لم يسمعْ من سُليمانَ اليشكريِّ .

وقد رواه أَشْعثُ ، عن الحسنِ ، عن أبي بكْرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه صلَّى

---

(١) (٢/ ٢١٤ - ٢١٥) .

(٢) (٢/ ٦٠) .

(٣) في الأصل : «جماعة» .

(٤) (٣/ ١٧٨) .

(٥) ابن حبان (٢٨٨٢) والطبري في «التفسير» (١٠٣٢٥) والطحاوي (١/ ٣١٧) .

ورواه - أيضًا - أبو بشر ، عن سليمان :

أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤ - ٣٩٠) والطحاوي (١/ ٣١٥) .

في خوف ثقيف[1] ركعتين ، ثم سَلَّم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتينِ ، ثم سَلَّم ، فكانت للنبيِّ ﷺ أربعًا ، ولأصحابه ركعتين ركعتين .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ حبان في «صحيحه»[2] .

وعند أبي داودَ : وبذلك كان يفتي الحسنُ .

وصلاةُ الخوفِ على هذه الصفةِ : أن يصلِّي الإمامُ أربعَ ركعاتٍ ويصلِّي كلُّ طائفةٍ خلفَه ركعتين ، لها صورتانِ :

إحداهُما : أن يسلِّمَ الإمامُ من كل ركعتين ، فهو جائزٌ عن الشافعيِّ وأصحابِه .

واختلفوا : هل هي أفضلُ من صلاةِ ذاتِ الرقاعِ ـ التي يأتي ذكرُها ؟ على وجهين لهم .

وكذلك اختارَ الجُوزجَانيُّ هذه الصلاةَ على غيرِها من أنواعِ صلواتِ الخوفِ؛ لما فيها من تكميلِ الجماعةِ لكلِّ طائفةٍ .

واختلفَ أصحابُنا في ذلك :

فمنهم من أجازَها في صلاةِ الخوفِ دون غيرِها ، وهو منصوصُ أحمدَ ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ ـ أيضًا ـ ، واختاره طائفةٌ من أصحابِنا .

ومِنْ أصحابنا مَنْ قال : هي مُخرجةٌ على الاختلافِ عن أحمدَ في صحةِ ائتمامِ المفترضِ بالمتنفلِ ، كما سبقَ ذكرُه .

ومنع منها أصحابُ أبي حنيفةَ ؛ لذلك .

والصورةُ الثانيةُ : أن لا يسلِّم الإمامُ ، ويكون ذلك في سفرٍ ، فيَنْبني على أنه : هل يصحُّ أن يقتديَ القاصرُ بالمتمِّ في السفرِ ؟

---

(١) كذا ، وليس هذا لفظ أحد من المذكورين .

(٢) أحمد (٥/ ٣٩) وأبو داود (١٢٤٨) والنسائي (٣/ ١٧٨ - ١٧٩) وابن حبان (٢٨٨١) .

والأكثرونَ على أنه إذا اقتدى المسافرُ بمن يتمُّ الصلاةَ فأدركَ معه ركعةً فصاعدًا ، فإنه يلزمُه الإتمامُ .

فإنْ أدركَ معه دون ركعةٍ ، فهل يلزمُه الإتمامُ ؟

قال الزهريُّ وقتادةُ والنخَعيُّ ومالكٌ : لا يلزُمه ، وهو روايةٌ عن أحمدَ .

والمشهورُ ، عنه: أنه يلزمه الإتمامُ بكل حالٍ، وهو قولُ الثوريِّ وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعيِّ والليثِ والشافعيِّ (١) وأبي ثورٍ .

وقالت طائفةٌ : لا يلزمه الإتمامُ ، وله القصرُ بكل حالٍ ، وهو قولُ الشعْبيِّ وطاوسَ وإسحاقَ .

فعلى قولِ هؤلاء : لا تردُّدَ في جوازِ أن يصليَ الإمامُ أربعَ ركعاتٍ في السفرِ، وتصلي معه كلُّ طائفةٍ ركعتين .

وعلى قولِ الأولين : فهل يجوزُ ذلكَ في صلاةِ الخوفِ خاصةً ؟ فيه لأصحابِنا وجهان .

ومن منعَ ذلك قال : ليس في حديثِ جابرٍ تصريحٌ بأن النبيَّ ﷺ لم يسلِّم بين كلِّ ركعتين .

بل قد ورد ذلك صريحًا في رواياتٍ متعددةٍ ، فتحملُ الرواياتُ المحتملةُ على الرواياتِ المفسرةِ المبينةِ .

ثم قال البخاريُّ (٢):

«وقال أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ : كنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بنَخْلٍ ، فصلَّى الخوف» .

وقال ـ أيضًا(٣) ـ :

(١) في الأصل : «الشافي» .
(٢) (٤١٣٧) .
(٣) (٤١٣٠) .

«وقال معاذٌ : ثنا هشامٌ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ : كنا معَ النبيِّ ﷺ بنخلٍ ـ فذكر صلاةَ الخوفِ» .

وقد خرَّجه النسائيُّ[(١)] من رواية سفيانَ ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ ، قال : كنَّا مع رسولِ اللَّه ﷺ بنَخْلٍ ، والعدوُّ بيننَا وبين القبلة ، فكَبَّرَ النبيُّ ﷺ فكبَّروا جميعًا ، ثم ركعَ فركعوا جميعًا ، ثم سَجَدَ النبيُّ ﷺ والصفُّ الذي يَليه ، والآخرون قيامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فلمَّا قاموا سجدَ الآخرون مكانَهُمُ الذي كانوا فيه ، ثم تقدمَ هؤلاء إلى مَصَافِّ هؤلاء ، ثم ركعَ فركعوا جميعًا ، ثم رفعَ فرفعوا جميعًا ، ثم سَجَدَ النبيُّ ﷺ والصفُّ الذين يَلُونَهُ ، والآخرون قِيامٌ يحرسونَهم ، فلما سجدوا وجلسوا سَجَدَ الآخرون مكانَهم ، ثم سَلَّمَ .

قال جابرٌ : كما يفعلُ أُمَرَاؤُكُمْ .

وخرَّجه مسلم[(٢)] ـ بمعناه ـ من رواية زُهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، وليس عنده : «بنَخْلٍ» .

وذكر البخاري ـ أيضًا ـ تعليقًا ، عن جابر من طريقين آخرين ، فقال[(٣)] :

«وقال بكْرُ بن سَوَادَةَ : حدثني زِيادُ بن نَافِعٍ ، عن أبي موسى ، أن جابرًا حدثهم : صلَّى النبي ﷺ بهم يوم مُحَارِبٍ وثَعْلَبَة .

وقال ابن إسحاق : سَمِعْتُ وهبَ بنَ كَيْسَانَ : سمعتُ جابرًا : خَرَجَ النبيُّ ﷺ [إلى] ذَاتِ الرِّقاعِ من نَخْلٍ ، فَلَقِيَ جمعًا من غَطَفَانَ ، فلم يكن قِتالٌ ، وأَخَافَ الناسُ بعضُهُم بعضًا ، فصلى النبيُّ ﷺ ركعتِي الخوفِ» . انتهى .

وأبو موسى ، ليس هو الأشعريَّ ، بل تابعيٌّ ، ذكرَه أبو داودَ ، وذكر في حديثِهِ : أنه كانَ للنبيِّ ﷺ ركعتانِ ، ولكلِّ طائفةٍ ركعةٌ .

---

(١) (٣/١٧٦) .
(٢) (٢/٢١٣ - ٢١٤) .
(٣) (٤١٢٦) (٤١٢٧) .

وقد رواه ابنُ وهبٍ ، عن عَمرو بنِ الحارثِ ، عن بكرِ بنِ سَوَادَةَ بهذا الإسنادِ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوفِ يومَ مُحَارِبٍ وثَعْلَبَةَ ، بكلِّ طائفةٍ ركعةً وسجدتين[(١)] .

وذكر أبو مسعودٍ الدمشقيُّ وغيرُه : أن أبا موسى هذا هو عُلَيُّ بنُ رَبَاحٍ اللَّخميُّ ، وقيلَ : إنه أبو موسى الغَافقيُّ ، واسمه : مالكُ بنُ عُبادةَ ، وله صُحبةٌ .

قال صاحبُ «التهذيبِ»[(٢)] : والقولُ الأولُ أولَى . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم .

وأما حديثُ سَهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ :

فقال البخاريُّ[(٣)] :

«ثنا قُتَيْبَةُ ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عمَّن شَهِدَ [معَ] رسولِ اللَّهِ ﷺ يوم ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوفِ : أن طائفةً صَفَّت معه ، وطائفةً وُجَاه العدوِّ ، فصلَّى بالتي[(٤)] معه ركعةً ،ثم ثبتَ قائمًا وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثم انصرفُوا فصفُّوا وُجَاه العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرَى ، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيتْ من صلاته ، ثم ثَبَتَ جالسًا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمعتُ في صلاةِ الخَوْفِ .

حدثنا[(٥)] مُسَدَّدٌ : ثنا يحيى ، عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ ، قال : يَقُومَ الإمامُ

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٠٣٣٠) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٣) (٤١٢٩) .

(٤) في الأصل : «بالذي» .

(٥) (٤١٣١) .

مُستقبِلَ القبلةِ ، وطائفةٌ منهم معه ، وطائفةٌ من قِبَلِ العَدُوِّ ، ووجوهُهُم إلى العدوِّ ، فيصلي بالذين معه ركعةً ، ثم يقومون فيركعونَ لأنفسِهم ركعةً ، ويسجدون سجدتين في مكانِهم ، ثم يذهبُ هؤلاءِ إلى مقامِ أولئكَ ، فيجيءُ أولئكَ فيركعُ بهم ركعةً ، فله ثِنْتَانِ ، ثم يركعونَ ويسجدونَ سجدتين .

حدثنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يحيى ، عن شُعبةَ ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدثنا محمد بن عُبيد اللَّه : ثنا ابنُ أبي حازِمٍ ، عن يحيى : سَمِع القاسمَ : أخبرني صالح بنُ خَوَّاتٍ ، عن سَهْلٍ ، حَدَّثه ـ قَوْلَهُ» .

حاصلُ الاختلافِ في إسنادِ هذا الحديثِ الذي خَرَّجه البخاريُّ هاهنا : أن يزيدَ بنَ رُومانَ رواه عن صالح بنِ خَوَّاتٍ ، عمن شهدَ النبيَّ ﷺ يوم ذاتِ الرقاعِ، ولم يسمِّه .

ورواه القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن صالح بنِ خَوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، واختُلفَ عليه في رفعِهِ ووقفِه :

فرواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن القاسمِ ، فوقفَه على سهلٍ .

وقد خَرَّجه البخاريُّ هاهنا من طريق يحيى القطانِ وابنُ أبي حازم[1]، عن يحيى الأنصاريِّ .

كذلك رواه شعبةُ ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، فرفعَه إلى النبيِّ ﷺ .

قال الإمامُ أحمدُ : رفعَه عبدُ الرحمنِ ، ويحيى لم يرفَعْه . ثم قالَ : حَسْبُكَ بعبدِ الرحمنِ ، هو ثقةٌ ثقةٌ ثقةٌ . قيلَ له : فرواه عن عبد الرحمنِ غيرُ[2] شعبةَ ؟

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «ابن أبي حاتم» .

(٢) في الأصل : «عن» .

قال : ما علمتُ . ثم قال : قد رواه يزيدُ بنُ رُومانٍ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عمن صلَّى مع النبيِّ ﷺ ، فهذا يشدُّ ذاكَ .

يريد : أنه يقويِّ رفعه .

ونقل الترمذيُّ في «علله»[1] عن البخاريِّ ، أنه قال : حديثُ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ هو حديثٌ حسنٌ ، وهو مرفوعٌ ، رفعَه شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ . انتهى .

ولكن رواه حَرْبٌ الكرمانيُّ ، عن إسحاقَ بنِ رَاهويَه ، عن الثقفيِّ ، عن يحيى الأنصاريِّ ، وقال في حديثه : «من السنةِ» .

وهذا ـ أيضًا ـ رَفْعٌ له .

وهو غريبٌ عن الأنصاريِّ .

ورواه عبدُ اللَّهِ العمريُّ[2] ، عن أخيه عبيدِ اللَّهِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

وأخطأَ في قولِه : «عن أبيه» ، إنما هو : «عن سهلٍ» ـ : قاله أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ الرازيَّانِ .

وقالا ـ أيضًا ـ : رواه أبو أُويسٍ ، عن يزيد بنِ رُومانٍ ، عن صالحِ بن خوَّاتٍ ، عن أبيه ـ أيضًا ـ ، وأخطأَ ـ أيضًا ـ في قوله : «عن أبيه» .

وقد ذكرَ أبو حاتمٍ الرازيُّ وغيرُه : أن الذي قال صالحُ بنُ خَوَّات في رواية يزيدَ بنِ رُومانٍ ، عنه : «حدثني من شَهِدَ النبيَّ ﷺ» ، هو سهلُ بنُ أبي حَثْمةَ ، كما قالَه القاسمُ ، عن صالحٍ .

قال أبو حاتمٍ : وسهلُ بنُ أبي حَثْمةَ بايعَ تحتَ الشجرةِ ، وكان دليلَ النبيِّ

---

(١) (ص ٩٨) .

(٢) في الأصل : «النمري» .

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٩) (٣٥٢) .

ﷺ ليلةَ أُحدٍ ، وشَهِد المشاهدَ كلَّها إلا بدراً .

قال عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتمٍ : سمعتُ رجلاً من ولدِه ، سألهَ أبي عن ذلك ، فأخبرَه به .

ولكن ذكر أكثرُ أهلِ السيرِ كالواقديِّ والطبريِّ وغيرِهما : أن سهلَ بنَ أبي حَثْمةَ تُوفي النبيُّ ﷺ وهو ابنُ ثمانِ سنينَ .

قال الواقديُّ والطبريُّ: وقد حفظَ عنه ، وقيل: إن الذي كانَ دليلَ النبيِّ ﷺ إلى أُحد وشَهِد معه المشاهدَ هو أبو حَثْمةَ والدُ سهلٍ . واللَّهُ سبحانه أعلمُ .

وقد ذَكَرَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ أن روايةَ يحيى بنَ سعيدٍ ، عن القاسمِ تخالفُ روايةَ يزيدَ بنِ رُومانٍ في السلامِ ؛ فإنَّ في رواية يزيدَ بنِ رُومانٍ : أن النبيَّ ﷺ سلَّم بالطائفةِ الثانيةِ ، وفي رواية يحيى بنِ سعيدٍ : أنهم قضَوُا الركعةَ بعد سلامِه .

وقد خرَّجه أبو داودَ [(١)] من رواية مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ كذلك ، وفي حديثِه : فركعَ بهم وسجدَ بهم ويسلِّم ، فيقومون فيركعونَ لأنفسهِم الركعةَ الباقيةَ ، ثم يسلمون .

وقد روَى يحيى القطانُ الحديثَ ، عن يحيى الأنصاريِّ ، ورواه عن شعبةَ ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، وقال : لا أحفظُ حديثَه ، ولكنه مثلُ حديثِ يحيى .

كذا خَرَّجه الترمذيُّ وابنُ ماجه[(٢)] .

وكذلكَ في رواية البخاريِّ [(٣)] : أن يحيى القطانَ رواه عن شُعبةَ مثلَ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ .

---

(١) (١٢٣٩) .

(٢) الترمذي (٥٦٥) وابن ماجه (١٢٥٩) .

(٣) (٣١٣١) .

ولكن بينهما فرقٌ في السلامِ :

فقد رواه مُعاذُ بنُ مُعاذ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بهذا الإسنادِ ، وقال فيه : وتأخَّرَ الذينَ كانوا قُدَّامَهُمْ ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قَعَدَ حتى صلَّى الذين تخلَّفُوا ركعةً ، ثم سَلَّمَ .

كذلك خرَّجه مسلمٌ[1] من طريقه[2].

ورَجَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ روايةَ يحيى القطانِ ، عن شعبةَ ، على رواية معاذِ بنِ معاذٍ ، عنه ، وقال في القطانِ : هو أثبتُ الناسِ في شعبةَ .

وخالفَه البيهقيُّ ، ورَجَّحَ روايةَ معاذِ بنِ معاذٍ ؛ لأن يحيى القطانَ لم يحفظْ حديثَ شعبةَ .

وقالَ : رواه ـ أيضًا ـ رَوح بنُ عُبادةَ ، عن شعبةَ[3]، كما رواه عنه معاذٌ .

قال : وكذلك رواه الثوريُّ ، عن يحيى الأنصاريِّ بخلافِ روايةِ مالكٍ ، عنه .

قال : وهذا أولَى أن يكون محفوظًا ؛ لموافقتِه روايةَ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، وروايةِ مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانٍ .

قلتُ : فقد رواه أحمدُ[4]، عن غُنْدَرٍ ، عن شعبةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، وقال : أما عبدُ الرحمنِ فرفعَه ، وساقَ الحديثَ ، وفي آخرِه : ثم يقعدُ حتى يقضوا ركعةً أخرى ، ثم يسلمُ عليهم .

وهذا يوافقُ روايةَ معاذٍ ، وغُنْدَرٌ مقدمٌ في أصحاب شعبةِ .

---

(١) (٢/ ٢١٤) .

(٢) في الأصل بعد هذا الموضع كلام ضرب عليه ، والظاهر أنه كان حاشية ، فأدخلها الناسخ في الأصل ، ثم ضرب عليها ، ولعلها من المؤلف أو من غيره ، ونصها :

«قد قيل إن (خ) خرج حديث معاذ عن شعبة . قال الشيخ - رحمه اللَّه - : ولم أجده فليحقق ، ولم يعزه البيهقي إلا إلى مسلم وحده ، لكنه لا يذكر تعاليق (خ) غالبًا» .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٣٥٨) (١٣٥٩) .

(٤) (٣/ ٤٤٨) .

وقد ذهبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى استحبابِ صلاةِ الخوفِ على ما صلَّى النبيُّ ﷺ بذاتِ الرِّقَاعِ في هذا الحديثِ .

قال القاسمُ بنُ محمدٍ : ما سمعتُ في صلاةِ الخوفِ أحبَّ إليَّ منه .

وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو ثورٍ وداودُ والثوريُّ - في روايةٍ - ، وحكاه إسحاقُ عن أهل المدينةِ وأهلِ الحجازِ ، وهو قولُ عبدِ الرحمنِ بنِ مهدي ، وحكاه الترمذيُّ ، عن إسحاقَ .

وصَرَّح إسحاقُ في رواية ابنِ منصورٍ على أنه يجوزُ العملُ به ، ولا يختارُه على غيرِه من الوجوه .

إلا أنهم اختلفوا : هل تَقضي الطائفةُ الركعةَ الثانيةَ قبلَ سلامِ الإمامِ ، أو بعدَه ؟

فعند الشافعيِّ وأحمدَ وداودَ : تَقضي قبلَ سلامِ الإمامِ ، ثم يسلِّمُ بهم .

وهو روايةٌ عن مالكٍ ، ثم رجعَ عنها ، وقالَ : إنما يقضون بعدَ سلامِ الإمامِ ، وهو قولُ أبي ثورٍ وأبي بكرٍ عبدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ من أصحابِنا ، ذكره في كتابه «الشافي» .

ونص أحمدُ على أن هذه الصلاةَ تُصلَّى وإن كان العدوُّ في جهة القبلةِ .

وقال القاضي أبو يعلَى : إنما تُصَلَّى إذا كان العدوُّ في غير جهة القبلةِ ، وكذلك حَمَلَ بعضُ أصحابِ سفيانَ قولَه على ذلك .

قال بعضُ أصحابِنا : نصُّ أحمدَ محمولٌ على ما إذا لم يمكن صلاةُ عُسْفانَ لاستتارِ العدوِّ ، وقولُ القاضي محمولٌ على ما إذا أمكنَ أن يصلُّوا صلاة عُسْفان لظهور العدوِّ .

وكذا قال أصحابُ الشافعيِّ ؛ لكنهم جعلوا ذلك شرطًا لاستحبابِ صلاةِ ذاتِ الرقاعِ ، لا لجوازِها .

قال البخاريُّ [(١)] :

«وقالَ أبو هريرةَ : صَلَّيتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوةِ نَجْدٍ صلاةَ الخوفِ» .

وهذا الحديثُ خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ [(٢)] من روايةِ حَيْوَةَ وابنِ لَهيعةَ ـ إلا أن النسائيَّ كَنَى عنه برجلٍ آخر ـ كلاهما ، عن أبي الأسودِ ، أنه سَمِعَ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ يحدثُ ، عن مروانَ بنِ الحكمِ ، أنه سألَ أبا هريرةَ : هلْ صليتَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ ؟ قال أبو هريرةَ : نعمْ . قال مروانُ : متى ؟ قال أبو هُريرةَ : عامَ غَزوةِ نَجْدٍ ، قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى صلاةِ العصرِ ، فقامت طائفةٌ معه ، وطائفةٌ أخرى مقابلَ العدوِّ ، وظهورُهم إلى الكعبةِ ، فكبَّر رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فكبروا جميعًا : الذينَ معه والذين مقابلُو العدوِّ ، ثم ركعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعةً واحدةً ، وركعتِ الطائفةُ الذين معه ، ثم سجدَ فسجدتِ الطائفةُ التي تَليه ، والآخرون قيامٌ مقابلَ العدوِّ ، ثم قام رسولُ اللَّهِ ﷺ وقامتِ الطائفةُ التي معه ، فذهبوا إلى العدوِّ فقابلوهم ، وأقبلتِ الطائفةُ التي كانت مقابلَ العدوِّ فركعوا وسجدُوا ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ كما هو ، ثم قامُوا فركعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعةً أخرى وركعوا معه ، وسَجَد وسجدُوا معه ، ثم أقبلتِ الطائفةُ التي كانت مقابلَ العدوِّ ، فركعوا وسجدُوا ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ قاعدٌ ، ومَن كان معه ، ثم كان السلامُ ، فسلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وسلَّموا جميعًا ، فكان لرسولِ اللَّهِ ﷺ ركعتانِ ، ولكلِّ رجلٍ من الطائفتين ركعةٌ ركعةٌ .

واللفظ لأبي داودَ .

ولفظُ النسائيِّ : فكان لرسولِ اللَّهِ ﷺ ركعتانِ ، ولكلِّ رجلٍ من الطائفتين ركعتانِ ركعتانِ .

فتحملُ ـ حينئذ ـ روايةُ أبي داودَ على أنه كان لكلِّ واحدٍ من الطائفتين ركعةٌ

---

(١) (٤١٣٧) .

(٢) أحمد (٢/ ٣٢٠) وأبو داود (١٢٤٠) والنسائي (٣/ ١٧٣) .

مع النبيِّ ﷺ ، والركعةُ الآخرى هو صلاها لنفسِه ، وعلى مثلِ ذلك تحملُ كثيرٌ من أحاديث صلاةِ الركعةِ في الخوفِ .

وروايةُ ابنُ[١] إسحاقَ ، عن أبي الأسودِ ، عن عُروةَ أنه سمعَ أبا هريرةَ ومروانَ بنَ الحكمِ يسألهُ ـ فذكرَ الحديثَ بمعناه .

خرَّجه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحيْهما»[٢] .

وروايةُ مَنْ روى عن عروةَ ، عن مروانَ ، عن أبي هريرةَ أشبهُ بالصوابِ ـ : قالهُ الدارقطنيُّ .

ونقل الترمذيُّ في «علله»[٣] عن البخاريِّ ، أنه قال : حديثُ عروةَ ، عن أبي هريرةَ ، حسنٌ .

وقد رويَ هذا الحديثُ عن ابنِ إسحاقَ ، عن محمد بنِ جعفرَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عُروةَ ، عن أبي هريرةَ .

خرَّجه الأثرمُ .

وليس في حديثه : أن الطائفتينِ كبَّرت مع النبيِّ ﷺ في أولِ صلاتِه .

ورُوي عن ابن إسحاقَ ، عن محمد بن جعفرَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

خرَّجه أبو داودَ[٤] .

ولفظُ حديثه : قالت : كبرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وكبَّرتِ الطائفةُ الذين صَفُّوا معه، ثم ركعَ فركعُوا ، ثم سجدَ فسجدُوا ، ثم رفعَ فرفعوا ، ثم مكَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جالسًا ، ثم سجدوا هم لأنفسِهم الثانيةَ ، ثم قاموا فنكَصُوا على أعقابِهم يمشون

---

(١) في الأصل : «أبي» خطأ .

(٢) ابن خزيمة (١٣٦٢) وابن حبان (٢٨٧٨) .

(٣) (ص ٩٨) .

(٤) (١٢٤٢) .

القَهْقَرَى حتى قاموا من ورائِهم ، وجاءت الطائفة [الأخرى فقاموا][١] فكبَّروا ، ثم ركعوا لأنفسِهم ، ثم سَجَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فسجدوا معَه ، ثم قام رسولُ اللَّهِ ﷺ ثم[٢] سجدوا لأنفسِهم الثانيةَ ، ثم قامت الطائفتانِ جميعًا فصلَّوا مع النبيِّ ﷺ ، فركعَ فركعوا ، ثم سجدَ فسجدوا جميعًا ، ثم عاد فسجدَ الثانية فسجدوا معه سريعًا كأسرع الإسراع جاهدًا ، لا يألون إسراعًا ، ثم سلَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ فسلَّموا ، فقام رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وقد شاركَه الناسُ في الصلاة كلِّها[٣] .

فقد اضطربَ ابنُ إسحاقَ في لفظِ الحديثِ وإسنادِه .

وقد رواه هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ـ مرسلاً ـ ، بنحو حديثِ أبي عيَّاشٍ الزُّرَقيِّ .

ذكره أبو داود ـ تعليقًا[٤] .

وقد أجاز الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ وأبو خيثمةَ وابنُ أبي شيبة وابنُ جريرٍ وجماعةٌ من الشافعية صلاةَ الخوفِ على كلِّ وجهٍ صحَّ عن النبي ﷺ ، وإن رجَّحوا بعضَ الوجوهِ على بعضٍ .

وأما صلاةُ الخوفِ ركعةً ، فيأتي الكلامُ عليه فيما بعدُ ـ إن شاء اللَّه سبحانه وتعالى .

وظاهرُ كلامِ البخاريِّ : أنه يجوزُ .

وقد نَقَلَ الترمذيُّ عنه في «العلل»[٥] ، أنه قال : كلُّ الرواياتِ في صلاةِ الخوفِ عندي صحيحٌ ، وكلٌّ يُستعملُ ، وإنما هو على قدرِ الخوفِ ، إلا حديثَ

(١) ساقط من الأصل .

(٢) في «السنن» : «و» .

(٣) في الأصل : «الناس في الناس» كذا ، والمثبت من «السنن» .

(٤) (١٢٣٦) .

(٥) (ص ٩٨) .

مجاهدٍ ، عن أبي عَيَّاشٍ ؛ فإني أراه مرسلاً .

وهذا يدلُّ على أنه يستعملُ كلَّ وجهٍ من وجوهِ صلاةِ الخوفِ على قدر ما تقتضيه حالُ الخوفِ ، ويكون ذلك الوجهُ أصلحَ له .

ورُوي نحوُ ذلك عن سليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ ، وحُكي عن إسحاقَ ـ أيضًا ـ ، وقاله بعضُ أصحابِنا .

* * *

٤ ـ بَابُ
الصَّلَاةَ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً ، كُلُّ امْرِيءٍ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا [الصَّلَاةَ][1] حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا ، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ ، وَيُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا .

وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ .

إنما يقولُ مكحولٌ بتأخير الصلاةِ للمطلوبِ دونَ الطالبِ .

قال الفزاريُّ ، عن يزيدَ بنِ السِّمْطِ ، عن مكحولٍ ، قال : إذا حضرَ القتالُ فلزمَ بعضُهم بعضًا ، لم يطيقُوا أن يصلُّوا ، أخروا الصلاةَ حتى يصلُّوا على الأرضِ ، وقال : صلاةُ الطالبِ : أن ينزلَ فيصلِّيَ ، فيؤثر صلاتَه على ما سواها ، وصلاةُ الهاربِ : أن يصلِّيَ حيث كانَ ركعةً .

قال أبو إسحاقَ ، وقال الأوزاعيُّ : الصلاةُ حيث وجهوا على كل حال ؛ لأن الحديثَ جاء أن البصرَ لا يرفعُ ما دام الطلبُ ، وصلاةُ الخوفِ : أن يصلِّيَ القومُ كما صلَّى النبيُّ ﷺ ، فإن كان خوفٌ أكثر من ذلك صلَّوْا فُرادَى ، مستقبلي القبلةِ ، يركعون ويسجدون ، فإن كان خوفٌ أكثر من ذلك أخَّروا الصلاةَ حتى يقدروا ، فيقضوها .

قال : وقال الأوزاعيُّ: إن ثُلِمُوا[2] في الحصنِ[3] ثُلْمةً ، وحضرتِ الصلاةُ ،

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) ثَلَمَ الجدار ثَلما : أحدث فيه شقًا ، وصارت فيه ثُلْمة .

(٣) في الأصل : «الحصن» .

فإن قَدَروا أن يصلُّوا جلوسًا أو يومئون[(١)] إيماءً أو يتعاقبون[(١)] فعلُوا ، وإلا أخَّروا الصلاةَ إن خافوا إن صلَّوا أن يُغلبوا عليه ، وقد طَمِعُوا في فتحه ، صلَّوا حيث كانت وجوهُهم ، ويُتمِّموا إن خافوا .

وقد تضمن ما حكاه البخاريُّ عن الأوزاعيِّ مسائلَ .

منها :

أن الطالبَ يصلي صلاةَ شدةِ الخوفِ راكبًا وماشيًا كالمطلوبِ ، وهو روايةٌ عن أحمدَ .

وقال إسحاقُ ـ فيما نقله عنه حربٌ ـ : يصلي بالأرضِ ويُومِئُ إيماءً .

وفي صلاة الطالبِ ماشيًا بالإيماءِ حديثٌ ، خرَّجه أبو داودَ[(٢)] من حديث عبد اللّهِ بن أُنيسٍ ، وهو مما تفرد به ابنُ إسحاقَ .

وذهب الجمهورُ إلى أن الطالبَ لا يصلِّي إلا بالأرضِ صلاةَ الآمنِ ، إلا أن يخافَ ، منهم : الحسنُ ومكحولٌ ومالكٌ والثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ ـ في رواية عنه ـ ، وقد سبق ذكرُ ذلك .

ومنها :

أن صلاةَ شدةِ[(٣)] الخوفِ لا تكون جماعةً ، بل فُرادَى ، وقد سبقَ أن الجمهورَ على خلافِ ذلك .

ومنها :

أنهم إذا لم يقدروا على الإيماءِ في حال شدةِ الخوفِ أخَّروا الصلاةَ حتى يَأمَنُوا .

---

(١) كذا بالأصل ، والجادة : «يومئوا . . . يتعاقبوا» .

(٢) (١٢٤٩) .

(٣) في الأصل : «شد» .

وممن قال بتأخيرِ الصلاةِ مكحولٌ كما سبقَ عنه ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه .

وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ ، عن ابن أبي ليلى وأبي حنيفةَ وأصحابِه أنه لا يصلِّي أحدٌ في الخوف إلا إلى القبلة ، ولا يصلي في حالِ المسايفة ، بل يؤخرُ الصلاةَ .

وعن أحمدُ روايةٌ : أنه يخيَّرُ بين الصلاةِ بالإيماءِ وبين التأخيرِ .

قال أبو داودَ [١] : سألت أبا عبدِ اللَّهِ عن الصلاةِ صبيحةَ المغارِ ، فيؤخرون الصَّلاةَ حتى تطلعَ الشمسُ ، أو يصلُّون على دوابِّهم ؟ قال : كلٌّ أرجو .

واستدلَّ أصحابُنا لهذه الرواية بصلاةِ العصرِ في بني قريظةَ وفي الطريقِ ، وأنه لم يُعنَّفْ واحدٌ منهما ، وسيأتي ذكرُه والكلامُ على معناه قريبًا ـ إن شاء اللَّه سبحانه وتعالى .

وجمهورُ أهلِ العلمِ على أنه لا يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ في حالِ القتالِ ، وتُصلَّى على حسبِ حالِه ، فإنه لا يأمَنُ هجومَ الموتِ في تلك الحالِ .

فكيف يجوزُ لأحدٍ أن يُؤخِّر فرضًا عن وقتِه [٢] ، مع أنه يخافُ على نفسه مُدَاركةَ الموتِ له في الحالِ ، وهذا في تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها التي لا يجوزُ تأخيرُها للجمعِ . فأما صلاةٌ يجوزُ تأخيرُها للجمعِ فيجوز تأخيرُها للخوفِ ، ولو كان في الحضرِ عند أصحابِنا وغيرِهم من العلماء .

وقولُ ابنِ عباسٍ : جمَع رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمدينة من غيرِ خوفٍ [٣] ، يدل بمفهومه على جواز الجمعِ للخوفِ ؛ فإن الخَوف عُذرٌ ظاهرٌ ، فالجمعُ له أولى من الجمعِ للمطرِ والمرضِ ونحوِهما .

---

(١) «المسائل» (ص ٧٧) .

(٢) في الأصل : «وفيه» .

(٣) البخاري (٥٤٣) ومسلم (٢/ ١٥١) .

فأما قَصْرُ الصلاةِ في حالِ الخوفِ في الحضرِ ، فالجمهورُ على منعِه .

وحكى القاضي أبو يعلَى روايةً عن أحمدَ بجوازِه ، مُخَرَّجةً عن رواية حنبلٍ، عنه ، بجواز الفطرِ في رمضانَ لقتالِ العدوِّ .

ورُوي عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أنه قال : لا يَقْصُرُ الصلاةَ إلا مَن كان شاخصًا [أو][1] بحضرةِ العدوِّ .

وظاهرُه : أنه يجوز القصْرُ بحضرةِ العدوِّ في غيرِ السفرِ ـ أيضًا ـ ، وبذلك فسَّره أبو عُبيدٍ في «غريبه» .

وذكر ابنُ المنذرِ عن عمرانَ بنِ حُصَينٍ مثل قول عثمان ـ أيضًا .

وقد يُفسَّر بأنه لا يجوز القصرُ إلا في حالِ السفرِ أو الإقامةِ في دارِ الحربِ لقتالِ العدوِّ ، وهذا قولُ كثيرٍ من العلماءِ ، ويأتي بيانُه في «كتابِ قصرِ الصلاة» ـ إن شاء اللَّه سبحانه وتعالى .

وسيذكر البخاريُّ في هذا البابِ ما يستدلُّ به على جوازِ التأخيرِ في حالِ شدةِ الخوفِ .

ومنها :

أنهم إذا عجزوا عن صلاة ركعتين جازَ لهم أن يصلوا ركعةً واحدةً تامةً ، وهذا قولُ كثيرٍ من العلماءِ ، منهم : ابنُ عباسٍ .

ففي «صحيح مسلمٍ»[2]، عنه ، قال : فَرَضَ اللَّهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ في السفر ركعتين ، وفي الحضرِ أربعًا ، وفي الخوفِ ركعةً .

وقد رُوي نحوُ ذلك عن جابرٍ وابن عمرَ ، وقد سبق ذكرُ قولهما .

ورواه الحسنُ ، عن حطانَ الرَّقاشيِّ[3]، عن أبي موسى ـ أيضًا ـ أنه فعلَه .

---

(١) زيادة لابد منها ، وهي في «الغريب» ، وكلام المؤلف عقبه يدل عليها .

(٢) (١٤٣/٢) .

(٣) في الأصل : «عن خطاب وقد روى نحو الرقاشي» وهو تصحيف وانتقال نظر .

وهـو مَرْوِيٌّ ـ أيضًا ـ عـن الحسنِ وطاوسَ ومجاهـدٍ وسعيدِ بـن جُبيرٍ والنخعيِّ والضحاكِ والحكمِ وقتادةَ وحمَّادٍ ، وقولُ إسحاقَ ومحمدِ بنِ نصرٍ المروزيِّ .

حتى قالَه في صلاة الصبحِ ، مع أن ابنَ حزمٍ وغيرَه حكَوا الإجماعَ على أن الفجرَ والمغربَ لا ينقص عن ركعتين وثلاثٍ ، في خوفٍ ولا أَمْنٍ ، في حضرٍ ولا سفرٍ .

ولم يفرق هؤلاء بين حَضَرٍ ولا سَفَرٍ ، وهذا يدلُّ على أنهم رأَوا قَصْرَ الصلاةِ في الحضرِ للخوفِ أشدَّ القصرِ وأبلغَه ، وهو عودُ الصلواتِ كلِّها إلى ركعةٍ واحدةٍ .

وحُكي روايةً عن أحمدَ ، وهو ظاهرُ كلامِه في رواية جماعةٍ ، ورجحه بعضُ المتأخرينَ من أصحابِنا ، والمشهورُ عنه : المنعُ .

وقد نقلَ جماعةٌ عنه ، أنه قالَ : لا يعجبني ذلك .

وهو قول [. . .] أصحابنا .

والمنعُ منه قولُ النخعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ .

وقد تقدم من حديثِ ابنِ عباسٍ ، أن كلَّ طائفةٍ من الناسَ صلَّوا خلفَ النبيِّ ﷺ ركعةً ركعةً وأنهم لم يَقْضُوا . ومن حديث حُذيفةَ ـ أيضًا ـ وما في ذلك من التأويل .

وروى يزيدُ الفقيرُ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّه ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوفِ ، فقامَ صَفٌّ بين يديه ، وصَفٌّ خلفَه ، صلى بالذي خلفه ركعةً وسجدتينِ ، ثم تقدمَ هؤلاءِ حتى قاموا في مقام أصحابِهم ، وجاء أولئك فقاموا مقامَ هؤلاء ، فصلى لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعةً وسجدتين ، ثم سلَّم ، فكانت للنبيِّ ﷺ ركعتان ، ولهم ركعةٌ .

خرَّجه الإمام أحمدُ والنسائيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحهما»[١] .

وفي رواية للنسائيِّ : ثم إن النبيَّ ﷺ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الذين خلفه ، وسَلَّم أولئك .

وذكر أبو داودَ في «سننه»[٢] : أن بعضَهم قالَ في حديث يزيدَ الفقيرِ : أنهم قَضَوْا ركعةً أخرى .

ورَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ شَقيقٍ : نا أبو هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نزلَ بين ضَجْنَانَ وعُسْفَانَ ، فقال المشركونَ : إنَّ لهؤلاء صلاةً ، هي أحبُّ إليهم من آبائِهم وأبنائِهم ، وهي العصرُ ، فأجمعوا أمركم ، فميلُوا عليهم مَيْلةً واحدةً ، وأن جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ ، فأمره أن يقيمَ أصحابَه شطرين ، فيصلِّيَ بهم ، وتقومَ طائفةٌ أخرى وراءَهم ، وليأخذوا حِذْرَهم وأسلحتَهم ، ثم يأتي الآخرونَ ويصلُّون معه ركعةً ، ثم يأخذُ هؤلاء حذرَهم وأسلحتَهم ، فيكون لهم ركعةٌ ركعةٌ ، ولرسول اللَّهِ ﷺ ركعتانِ .

خرَّجه الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحه»[٣] .

وقال الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ .

ونقل الترمذيُّ في «علله»[٤] عن البخاريِّ ، أنه قال : هو حديثٌ حسنٌ .

وقد حمله بعضُهم على أن كلَّ واحدةٍ من الطائفتين كانت لهم ركعةٌ مع النبي ﷺ ، فأما الأخرى فإنها صلتها منفردةً .

وخرَّجه النسائيُّ[٥] ، وعنده : يكون لهم مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ركعتان .

---

(١) أحمد (٣/٢٩٨) والنسائي (٣/ ١٧٤ - ١٧٥) وابن خزيمة (١٣٤٧) وابن حبان (٢٨٦٩) .

(٢) (١٢٤٦) .

(٣) الترمذي (٣٠٣٥) والنسائي (٣/ ١٧٤) وابن حبان (٢٨٧٢) .

(٤) (ص ٩٨) .

(٥) (٣/ ١٧٣ - ١٧٤) .

وخرَّج ابنُ حبانَ في «صحيحه»[١] هذا المعنى من حديث زيد بن ثابتٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، وأصلُه في «سنن النسائيِّ»[٢] .

وقد أجاب بعضُهم بأن الرواياتِ إذا اختلفتْ ، وكان في بعضها عدمُ القضاءِ، وفي بعضها القضاءُ، فالحكم للإثباتِ؛ لأن المُثْبِتَ قد حَفِظَ ما خَفِيَ على الباقي.

وهذا صحيحٌ أن لو كانت الروايات كلُّها حكايةً عن واقعةٍ واحدةٍ ، فأما مع التعددِ فيمكن أن القضاءَ وُجدَ في واقعةٍ ولم يوجدْ في أخرى .

وقد زَعَمَ مجاهدٌ : أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ صلاةَ الخوفِ إلا مرتين ، مرةً بذات الرقاعِ ، ومرة بعُسْفانَ[٣] .

واختلافُ الرواياتِ في صفة صلاةِ الخوفِ يدل على أن ذلك وقع أكثر من مرتين .

واستدلَّ بعضُ من رأى أن صلاةَ الخوف ركعةٌ بأن ظاهرَ القرآنِ يدلُّ عليه ؛ فإن اللَّه تعالى ذكرَ أن الطائفةَ الأولى تصلِّي معه حتى يسجدَ ، فتكون من وراءِ الناس ، وأن الطائفةَ الثانيةَ التي لم تصلِّ تأتي وتصلِّي معه ، فَظَاهره : أن الطائفةَ الأولَى تجتزئ بما صلَّت معه من تلك الركعةِ ، وأن الثانيةَ تكتفي بما أدركت معه ، ولم يذكرْ قضاءً على واحدةٍ من الطائفتين .

ومنها :

أنهم إذا عَجَزُوا عن الصلاةِ بأركانها في حال الخوفِ ، فقال الأوزاعيُّ : لا يجزئهم التكبيرُ بمجردِه .

وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ ، وهو : أنه لا يجزئ في حال شدةِ الخوفِ

---

(١) (٢٨٧٠) .

(٢) (٣/١٦٨) .

(٣) عبد الرزاق (٢/٥٠٣) .

الاقتصارُ على التكبيرِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيٍّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ونقل ابنُ منصورٍ ، عن أحمدَ وإسحاقَ ، قالا : لا بدَّ من القراءةِ ، ولا يجزئهم التكبيرُ .

ونقل جماعةٌ عن أحمد ، أنه قال : لا بدَّ في صلاةِ الخوفِ من القراءةِ والتشهدِ والسلامِ .

وذهبَ آخرون إلى أنهم يجزئهم التكبيرُ .

رُوِي عن جابرٍ وابن عمرَ : تجزئهم تكبيرةٌ واحدةٌ ، وعن مجاهدٍ والسُّديٍّ .

وكذا قال عبدُ الوهابِّ بنُ بَخْت ، وزاد : وإن لم يقدرْ على التكبيرِ ، فلا يتركُها في نفسِه .

يعني : النيةَ .

ورُوِي عن عبدِ اللَّهِ بن الزبيرِ ، أنه ارْتُثَّ [١] يومَ الجَملِ قبلَ غروبِ الشمسِ، فقيل له : الصلاةَ . فقال : لا أستطيعُ أن أصليَ ، ولكني أُكَبِّر .

وعن الضحاكِ : إن لم يستطعْ أن يُومِئَ كبرَّ تكبيرةً أو تكبيرتين[٢] .

وقال الثوريُّ : إن لم يستطعْ أن يقرأَ يجزئه التكبيرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، وإن لم يستطعْ أن يتوضأَ تيمَّم بغُبارِ سَرْجه[٣] .

وكذلك مذهبُ الثوريِّ في المريض المُدْنفُ : إذا لم يستطعْ أن يصليَ على جنبِه ، فإنه يكبرُ لكلِّ ركعةٍ تكبيرةً ، مستقبلَ القبلةِ ، وتجزئُه .

ونَقَلَ حَرْبٌ ، عن إسحاقَ ، قال : إن لم يقدروا على ركعةٍ فسجدةٌ واحدةٌ ،

---

(١) الارْتِثاث : أن يُحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح ، ومنه حديث زيد ابن صُوحَان «أنه ارتُثَّ يوم الجمل وبه رمق» . نهاية .

(٢) الطبري (٥٥٤٤) وعبد الرزاق (٢/ ٥١٤) .

(٣) السَّرج : رجل الدابة .

فإن لم يقدروا فتكبيرةٌ واحدةٌ ، واستدل بقوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

فإذا قَدر على الإتيان بشيء من الصلاةِ ، وعَجزَ عن الباقي لزمَه أن يأتي به في وقتهِ ويجزئه ، ولا يجوزُ له تأخيرُه عن الوقتِ .

وذكر ابنُ جريرٍ[(١)] بإسنادِه ، أن هَرِم بنَ حيَّان كان معه أصحابُه يقاتلون العدوَّ مستقبلي[(٢)] المشرقِ ، فحضرتِ الصلاةُ ، فقالوا : الصلاةَ الصلاةَ ، فسجدَ الرجلُ حيث كان وجهه سجدةً ، وهم مستقبلُو المشرقِ[(٣)] .

ويستدل للجمهورِ بأن ما دون الركعةِ ليس بصلاةٍ ، فلا يكون مأموراً به مَنْ عَجَز عن الصلاةِ ، وأقلُّ ما وردَ في صلاة الخوفِ أنها ركعةٌ ، فما دون الركعةِ ليس بصلاةٍ ، ولا يُؤمَر به في خوفٍ ولا غيرهِ ، ولا يسقطُ به فرضُ الصلاةِ .

ثم قال البخاريُّ ـ رحمه اللَّه ـ :

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِك : حَضَرْتُ مُنَاهَضَةَ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ صَلاَةِ[(٤)] الْفَجْرِ ـ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتالِ ـ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلاَّ بَعْدَ ارْتِفاعِ النَّهار ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسى ، فَفُتِحَ لَنا .

قَالَ أَنَسٌ[(٥)] : وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيا وَمَا فِيها .

هذه الواقعةُ كانت في زمن عُمرَ ـ رضي اللَّه عنه ـ سنةَ عشرينَ .

قال خَليفةُ بنُ خيَّاطٍ في «تاريخه» : نا ابنُ زريعٍ[(٦)] ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ،

---

(١) (٥٥٥٩) (٥٥٦٠) (٥٥٦١) .

(٢) في الأصل : «ومستقبل» ، والمثبت من ابن جرير .

(٣) في الأصل : «الشرق» .

(٤) في «اليونينية» : «إضاءة» .

(٥) في الأصل : «أبو موسى» خطأ .

(٦) في الأصل : «ابن بزيع» خطأ .

عن أنسٍ ، قال : لم نصلِّ يومئذٍ صلاةَ الغَداةِ حتى انتصفَ النهارُ ، فما يسرني بتلك الصلاةِ الدنيا كلُّها .

قال خليفةُ : وذلك سنةَ عشرين .

ثم قال البخاريُّ :

٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِّي بْنِ الْمُبَارَك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، قَالَ : جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَق ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَت الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَنَا[١] مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» . قَالَ : فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَابَت الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا .

«يحيى» شيخُ البخاريِّ ، قيل : إنه ابنُ جعفرَ بنِ أعين البِيكَنْديُّ[٢] . وقيل : إنه ابنُ موسى بنِ عبدِ ربه[٣] ابن ختٍّ البَلْخِيُّ ، وكلاهما يروي عن وكيعٍ .

وقد خرَّجه البخاريُّ في آخر «المواقيت»[٤] من غير وَجْهٍ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ .

وسبق الكلامُ على وجه تأخيرِ النبيِّ ﷺ الصلاةَ في ذلك اليومِ : هل كان نسيانًا ، أو اشتغالاً بالحربِ ؟

وعلى هذا التقديرِ : فهل هو منسوخٌ بنزولِ آيات صلاةِ الخوفِ ، كما رُوي ذلك عن أبي سعيد الخدريِّ ، أو هو مُحْكَمٌ باقٍ ؟

والبخاريُّ يشير إلى بَقاءِ حكمِه من غير نسخٍ .

---

(١) في «اليونينية» : «وأنا والله . . . .» .

(٢) في الأصل : «البلخي» ، وهو انتقال نظر إلى نسبة الذي بعده ، أو تصحيف .

(٣) في الأصل : «بن عبد الله» . خطأ .

(٤) (٥٩٨) .

وقال كثيرٌ من العلماءِ : إنه نسخَ بصلاةِ الخوفِ ، وحديثُ أبي سعيدٍ يدلُّ عليه ، وقد ذكرناه هنالك ، وممن ذكر ذلك : الشافعيُّ ، وكثيرٌ من أصحابنا وغيرُهم .

وأما قولُ ابنِ إسحاقَ : إن صلاة عُسْفانَ وذاتِ الرِّقاعِ كانت قبلَ الخَنْدقِ ، ففيه نظرٌ . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وكذلك ذكرَ ابنُ سعدٍ[1] أن غزوةَ ذاتِ الرقاعِ كانت على رأسِ سبعةٍ وأربعينَ شهرًا من الهجرةِ ، وفيها صلى رسولُ اللَّه ﷺ ، وهو أولُ ما صلاها .

وقد ردَّ البُخاريُّ في «المغازي» من «صحيحه»[2] هذا بوجهين :

أحدُهما : أن أبا موسى شَهِد غزوةَ ذاتِ الرقاع ، وأبو موسى إنما جاء بعد خَيبر ، وذلك بعد الخندقِ .

والثاني : أن جابرًا ذكر أن صلاةَ الخوفِ إنما كانت في السنةِ السابعةِ ، وقد ذكرنا حديثَه هذا في الباب الأولِ من «أبواب صلاةِ الخوفِ» .

وقد استدلَّ الإمامُ أحمدُ بهذا الحديثِ ـ أعني : حديثَ جابرٍ في تأخيرِ الصلاةِ يومَ الخندقِ ـ على جوازِ تأخيرِ الصلاةِ في حالِ الخوفِ لمَنْ لَمْ يَقْدر على الوضوءِ إلا بعدَ الوقتِ ـ في رواية جماعةٍ من أصحابه .

وعنه روايةٌ أخرى : أنه يتيمَّم ويصلِّي في الوقتِ ، وقد سبقَ ذلك في «التيمم» .

فحملَ الإمامُ أحمدُ تأخيرَ الصلاةِ يومَ الخندقِ على أنه كان للاشتغالِ بالحربِ ، كما حمله البخاريُّ .

قال الإمامُ أحمدُ : وقد قيلَ : إن ذلك كان قبلَ نزولِ هذه الآية : ﴿ فَإِنْ

---

(١) (٢/٤٣) .

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٧/٤١٦ - وما بعدها) .

خِفتُم فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] .

يعني : حديثَ أبي سعيدٍ .

وَحديثُ أبي سعيدٍ إنما يدلُّ على أن ذلك قبل نزولِ صلاةِ شدةِ الخوفِ بالإيماءِ رجالاً ورُكْبَانًا ، لَمْ يدلَّ على أن صلاةَ الخوفِ لم تكن نزلتْ .

والبخاريُّ قد قَرَّر في «كتابِ المغازي» أن صلاةَ [الخوفِ][1] إنما شُرِعت في السنة السابعةِ ، وذلك بعد الخندقِ بلا ريبٍ ، ومع هذا فجعَلَ التأخيرَ يومَ الخندقِ محكمًا غيرَ منسوخٍ بصلاةِ الخوفِ ، ويكون الجمعُ بينهما بأنه مُخَيَّرٌ حالَ شدةِ الخوفِ بينَ التأخيرِ وبين الصلاةِ بالإيماءِ، كما يقوله الإمامُ أحمدُ ـ في روايةٍ عنه .

واجتماعُ الصحابةِ كلِّهم على النسيانِ يوم الخندقِ بعيدٌ جدًا ، إلا أن يقالَ : إن النبيَّ ﷺ هو الناسِي ، وأن الصحابةَ اتبعُوه على التأخيرِ من غير سؤالٍ له عن سببِه .

ويشهدُ له : أنه جاءَ في روايةٍ للإمام أحمدَ [2] : أن النبيَّ ﷺ قال : «**هل عَلِمَ أحدٌ منكم أني صليتُ العصرَ ؟**» قالوا : لا ، فصلاهما .

وفيه : دليلٌ على رجوعِ الشَّاكِّ في أصلِ صلاته : هل صلاها ، أو لا ؟ إلى قول غيرِه ، كما يرجُع إلى قولِه في الشكِّ في عددِ ما صلَّى .

وقد قال الحسنُ ـ في الرجلِ يشكُّ : هل صلَّى ، أم لا ؟ ـ : يعيد ما كانَ في وقتِ تلكَ الصلاةِ ، فإذا ذَهَبَ الوقتُ فلا إعادَة عليه .

ذكره عبدُ الرزاق[3] ، بإسنادِه ، عنه .

* * *

(١) سقط من الأصل ، وقال في هامشه : «لعله : الخوف» .
(٢) (١٠٦/٤) .
(٣) (٣١٨/٢) .

٥ ـ بَابُ
صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيماءً أَوْ قَائمًا

وَقَالَ الْوَلِيدُ : ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ[١] الأَمْرُ عِنْدَنَا ، إِذَا تَخَوَّفْتَ[٢] الفَوْتَ .

وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» .

٩٤٦ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ : نا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ : «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» . فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ . فَذُكِرَ ذَلِكَ[٣] لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

وَقَدْ تقدم أن الأوزاعيَّ وأصحابَه ـ ومنهم : الوليدُ بنُ مسلمٍ ـ يَرَوْنَ جوازَ صلاةِ شدةِ الخوفِ للطالبِ ، كما يجوزُ للمطلوبِ . وهو روايةٌ عن أحمدَ ، وأنهم يرون تأخيرَ الصلاةِ عن وقتها إذا لم يَقْدِرُوا على فعلِها في وقتِها على وجه تامٍّ ، كما تقدمَ ـ أيضًا .

وقد استدلَّ الوليدُ بنُ مسلمٍ لذلك بحديثِ ابنِ عمرَ في البعثِ إلى قُرَيْظَةَ .

وأما صلاةُ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ التي استدلَّ بها الأوزاعيُّ [....][٤]

---

(١) في «اليونينية» : «كذلك» .

(٢) في «اليونينية» : «تُخُوِّفَ» .

(٣) «ذلك» ليت في «اليونينية» .

(٤) بياض قدر سطر ونصف .

وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٣٧) .

ومما يتفرعُ على جوازِ صلاةِ الطالبِ صلاةَ شدةِ الخوفِ : أن من كان ليلةَ النحرِ قاصداً لعرفَة ، وخَشِيَ أن تفوته عرفةُ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، فإنه يصلِّي صلاةَ شدةِ الخوفِ وهو ذاهبٌ إلى عرفَة ، وهو أحدُ الوجهين لأصحابِنا ، ولأصحابِ الشافعيِّ ـ أيضًا .

وضعَّفَه بعضُ أصحابِهم ، بأنه ليسَ بخائفٍ بل طالبٌ .

والصحيحُ : أنَّا إن قلْنا : تجوز صلاةُ الطالبِ جازتْ صلاتُه ، وإلا فلا تجوزُ ، أو يكون فيه وجهانِ .

وهل يجوزُ تأخيرُ العشاءِ إلى بعد طلوعِ الفجرِ ؟ فيه ـ أيضًا ـ وجهانِ للشافعيةِ ولأصحابِنا .

وأما استدلالُ الوليد بحديثِ ابنِ عُمرَ في ذكر بني قُريظة ، فإنما يتمُّ ذلك إذا كان الذين لم يصلُّوا العصرَ حتى بلغوا بني قُريظة لم يصلُّوها إلا بعدَ غروبِ الشمسِ ، وليس ذلك في هذا الحديثِ ؛ فإن حديثَ ابنِ عُمرَ إنما يدلُّ على أن بعضهم أخَّر العصرَ إلي بني قريظةَ ، فقد يكونوا صلَّوها في آخر وقتها ، وهذا لا إشكالَ في جوازِه .

وممن ذهبَ إلى ذلك : الخطابيُّ ، وردَّ به على مَنِ استدلَّ بالحديث على أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ .

وذهب آخرون إلى أن الذين صلَّوا في بني قُريظةَ صلَّوا بعد غروبِ الشمسِ .

واستدلَّوا بأن مسلمًا خرَّجَ[١] الحديثَ ، ولفظُه : عن ابن عُمرَ ، قال : نادى [فينا][٢] رسولُ اللَّهِ ﷺ يوم انصرفَ من الأحزابِ : أن **«لا يصلِّي[٣] أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظةَ»** ، فتخوف ناسٌ فَوْتَ الوقتِ فصلَّوْا دون بني قريظة ، وقال

(١) (٥/ ١٦٢) .

(٢) في الأصل : «منادي» والمثبت من «الصحيح» .

(٣) في «الصحيح» : «يصلينَّ» .

آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ وإن فَاتَنَا الوقتُ . قال : فما عنَّفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ واحدًا من الفريقين .

وخرَّج البيهقيُّ (١) ، بإسنادٍ فيه نظرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبد الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أن عمَّه عبدَ اللَّهِ أخبرَه ، أن النبيَّ ﷺ عزَم على الناسِ لما رجعَ من الأحزابِ أن لا يصلُّوا صلاةَ العصرِ إلا في بني قريظةَ . قال : فَلَبِسَ الناسُ السلاحَ ، فلم يأتوا بني قُريظةَ حتى غربتِ الشمسُ ، فاختصمَ الناسُ عند غروبِ الشمس(٢) ، فقال بعضُهم : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ عزَمَ علينا ألا نُصلِّيَ حتَّى نأتيَ بني قُريظةَ ، فإنما نحنُ في عزيمةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فليس علينَا إثمٌ ، وصلَّى طائفةٌ من الناسِ احتسابًا ، وتركتْ طائفةٌ منهمُ الصلاةَ حتى غربتِ الشمسُ ، فصلَّوها حين جازُوا(٣) بني قُريظةَ احتسابًا ، فلم يُعنِّفْ رسولُ اللَّهِ ﷺ واحدًا من الفريقين .

وهذا مرسلٌ .

وقد ذكره موسى بنُ عقبةَ في «مغازيه» عن الزهريِّ ـ مرسلاً ـ ، بغير إسنادٍ للزهريِّ بالكلية ، وهو أشبهُ .

وخرَّج البيهقيُّ (٤) نحوَه ـ أيضًا ـ من طريق عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ العمريِّ ، عن أخيه عبيدِ اللَّهِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، وفي حديثِها : «فغربتِ الشمسُ قبل أن يأتوهم ، فصلَّت طائفةٌ إيمانًا واحتسابًا ، وتركت طائفةٌ إيمانًا واحتسابًا ، ولم يعنفْ رسولُ اللَّهِ ﷺ واحدًا من الفريقين» .

والاستدلالُ بهذا الحديثِ على تأخيرِ الصلاةِ للاشتغالِ بالحرب ، استدلالٌ

---

(١) في «الدلائل» (٤/٧ - ٨) . لكن ليس بنفس اللفظ .

(٢) في الأصل : «عند غروب الناس» ، تصحيف .

(٣) في «الدلائل» : «جاءوا» .

(٤) «الدلائل» (٤/٨) .

ضعيفٌ ، وكذلك الاستدلالُ به على تأخيرِ الصلاةِ لطالبِ العدوِّ ؛ فإن يومَ ذَهابهم إلى بني قُريظةَ لم تكن هناك حربٌ تشغلُ عن صلاةٍ ، ولا كانوا يخافونَ فواتَ العصرِ ببني قُريظةَ بالاشتغالِ بالصلاةِ بالكلية ، وإنما وقعَ التنازعُ بين الصحابةِ في صلاة العصرِ في الطريقِ ، إلتفاتًا إلى لفظِ النبيِّ ﷺ ، وإلى معنى كلامِه ومرادِه ومقصودِه :

فمنهم من تمسَّك بظاهرِ اللفظِ ، ورأى أنه لا ينبغي أن يصليَ العصرَ إلا في بني قريظةَ ، وإن فات وقتُها ، وتكون هذه الصلاة مخصوصةً من عمومِ أحاديثِ المواقيتِ بخصوصِ هذا النصِّ ، وهو النهيُ عن الصلاةِ إلا في بني قريظةَ .

ومنهم مَن نظرَ إلى المعنَى ، وقال : لم يُرد النبيُّ ﷺ ذلك ، وإنما أراد منَّا تعجيلَ الذَّهاب إلى بني قريظةَ في بقية النهارِ ، ولم يردْ تأخيرَ الصلاةِ عن وقتِها ، ولا غيرَّ وقتَ صلاةِ العصرِ في هذا اليومِ ، بل هو باقٍ على ما كان عليه في سائرِ الأيامِ .

وهذا هو الأظهرُ . واللَّهُ أعلمُ .

ولا دلالةَ في ذلك على أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ، بل فيه دلالةٌ على أن المجتهدَ سواءٌ أصابَ أو أخطأ فإنه غيرُ مَلُومٍ على اجتهادِه ، بل إن أصابَ كان له أجرانِ ، وإن أخطأ فخطؤه موضوعٌ عنه ، وله أجرٌ على اجتهادِه .

ومَنْ استدل بالحديث على أن تاركَ الصلاةِ عمدًا يقضي بعد الوقتِ فقد وَهِمَ ؛ فإن مَنْ أَخَّرَ الصلاةَ في ذلك كان باجتهادٍ سَائِغٍ ، فهو في معنى النائمِ والناسِي ، وأولَى ؛ فإن التأخيرَ بالتأويلِ السائغِ أولَى بأن يكون صاحبُه مَعْذُورًا .

* * *

٦ ـ بَابُ
التَّبْكِيرِ والتغليسِ(١) بالصُّبْحِ
وَالصَّلاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْب وَثَابِت ، عَنْ أَنَس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَس ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَقَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِساحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» .

وذكر بقيةَ الحديثِ ، وفي آخرِه قصةُ صَفِيَّةَ ، وتَزَوُّجِ النبيِّ ﷺ لها ، وجَعْلِ عِتْقِها صَدَاقَها .

وقد تقدمَ أولُ الحديثِ في «أبوابِ الأذانِ» من حديث [عبدِ العزيز بنِ] صهيب ، عن أنسٍ(٢) .

والمقصودُ منه هاهنا: أن النبي ﷺ لما أرادَ الإغارةَ على أهلِ خَيبرَ ، ولم يكن عندهم علمٌ من قدومِ النبيِّ ﷺ ، بكَّرَ النبيُّ ﷺ بالصبحِ ، وصلاها بغَلَسٍ ، ثم أغارَ عليهم .

فيُستفاد من ذلك : أنه يُستحب لمن أراد الإغارةَ على المشركين أن يُعجل بصلاة الصبحِ في أولِ وقتِها ، ثم يُغيرُ بعد ذلك .

ورَوَى وكيعٌ في «كتابه» ، عن عِمران بنِ حُدَير ، عن أبي عمرانَ ، قال :

---

(١) في «اليونينية» : «والغلس» .

(٢) حديث عبد العزيز بن صهيب ليس في «الأذان» ، بل في «كتاب الصلاة» (٣٧١) بطوله ، بينما الذي في «الأذان» (٦١٠) أول الحديث من حديث حميد عن أنس .

وقد زدت ما وضعته بين المعقوفين ، وقد يكون «صهيب» مصحفًا من «حميد» . والله أعلم .

صليتُ مع أبي موسى الغَداةَ ثلاثَ مراتٍ في غَداةٍ واحدةٍ ، كأنه أرادَ أن يغيرَ على قومٍ .

ومعنى هذا : أن أبا موسى الأشعريَّ لما أراد الإغارةَ عجَّلَ بصلاةِ الصبحِ ، ثم تبيَّن أنه صَلاَّها قبلَ طلوعِ الفجرِ ، فأعادَها ، فعلَ ذلك ثلاثَ مراتٍ في يوم واحدٍ .

* * *

١٣
كِتَابُ العِيدَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣
أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

١ ـ بَابٌ
فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا

٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِن إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»[1] .

ثمَّ ذكرَ بقيةَ الحديثِ في إرسالِ النبيِّ ﷺ بجُبَّةِ ديباجٍ إِلَى عُمرَ .

وقد سبق في «كتابِ الجمعةِ»[2] من طريق مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، وفيه : «لو اشتريتَ هذه للجمعةِ والوفودِ ؟»

وهي قضية واحدةٌ . واللَّه أعلم .

وقد يكون أُريد بالعيدِ جنسُ الأعيادِ ، فيدخل فيه العيدانِ والجمعةُ .

وقد دلَّ هذا الحديثُ على التجمُّلِ للعيدِ ، وأنه كان معتادًا بينهم .

وقد تقدم حديث لُبْسِ النبيِّ ﷺ في العيدين بُرْدَهُ الأحْمَر .

وإلي هذَا ذهبَ الأكثرونَ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأصحابِنا وغيرِهم .

---

(١) في «اليونينية» : «إنما هذه لباس من لا خلاق له» .

(٢) (٨٨٦) .

وقال ابن المنذر[١]: كان ابن عُمر يصلي الفجر وعلَيْه ثيابُ العيدِ .

وقال مالكٌ : سمعتُ أهلَ العلمِ يستحبونَ الزِّينة والطِّيب في كل عيدٍ .

واستحبَّه الشَّافعي .

وخرَّج البيهقيُّ[٢] بإسنادٍ صحيحٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يلبسُ في العيدين أحسنَ ثيابِه .

والمنصوصُ عن أحمدَ في المعتكف: أنه يخرجُ إلى العيدِ في ثيابِ اعتكافِه ، وحكاه عن أبي قلابة .

وأما غير المعتكف ، فالمنصوصُ عن أحمد : أنه يخيَّرُ بين التزيُّن وتركِه .

قال المرُّوذيُّ : قلتُ لأحمدَ : أيما أحبُّ إليك : أن تخرجَ يوم العيدِ في ثيابٍ جيادٍ أو ثياب رثة ؟ قال : أما طاوسُ فكان يأمر بزينةِ الصبيانِ حتى يخضبُوا ، وأما عطاءٌ فقال : لا ؛ هو يومُ تخشعٍ . فقلتُ لأحمد : فإلى ما تذهبُ ؟ قال : قد رُوي هذا وهذَا ، واستحسنهَما جميعًا .

ذكره أبو بكرِ ابنُ جعفرَ في كتابه «الشافي» ، عن الخلالِ ، عنه .

وحكاه القاضي في «شرح المذهبِ» مختصرًا ، وفيه : وقال عطاءٌ : لا ؛ هُو يومُ تخشعٍ ، وهذا أحسنُ .

ومما يتصل بذلك : الغسلُ للعيدين ، وقد نصَّ أحمدُ على استحبابه . وحكى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ عليه .

وكان ابنُ عمرَ يفعله ، كذا رواه نافعٌ ، عنه ، ورواه عن نافعٍ: مالكٌ[٣] وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ وموسى بنُ عقبةَ وابنُ عجلانَ[٤] وابنَ إسحاق وغيرُهم .

---

(١) (٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) (٣/ ٢٨١) .

(٣) «الموطأ» (ص ١٢٧) والبيهقي (٣/ ٢٧٨) .

(٤) البيهقي (٣/ ٢٧٨) .

وروى أيوبُ ، عن نافعٍ ، قال : ما رأيتُ ابنَ عُمرَ اغتسلَ للعيدِ ، كان يبيتُ في المسجد ليلة الفطرِ ، ثم يغدو منه إذا صلَّى الصبح إلى المصلَّى .

ذكره عبدُ الرزَّاق[١] ، عن معمرٍ ، عنه .

وعجبَ ابنُ عبدِ البرِّ من رواية أيوبَ ؛ لمخالفتِها روايةَ مالكٍ وغيرِه ، عن نافعٍ .

ولا عجبَ مِن ذلك ؛ فقد يُجمَعُ بينهما : بأن ابنَ عُمر كان إذا اعتكفَ بات ليلةَ الفطرِ في المسجدِ ، ثم يخرجُ إلى العيدِ على هيئةِ اعتكافه ، كما قالَه أحمدُ ومَن قبله من السلفِ ، وهو قولُ مالكٍ ـ أيضًا ـ ، وإن لم يكن معتكفًا ، اغتسلَ وخرجَ إلى المصلَّى .

وممن رُوي عنه الغسلُ للعيد ـ أيضًا ـ من الصحابةِ : عليٌّ بن أبي طالبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وسلمةُ بنُ الأكوعِ[٢] ، والسائبُ بنُ يزيدَ .

وقال ابن المسيبِ : هو سُنَّةُ الفطرِ .

وروى مالكٌ[٣] ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ بنِ السباقِ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ في جمعةٍ من الجمع : **«يا معشرَ المسلمينَ ، إنَّ هذا اليومَ جعلَه اللَّه عيداً ، فاغتسلُوا ، ومَن كان عنده طيبٌ فلا يضرُّه أن[٤] يمسَّ منه ، وعليكم بالسواكِ»** .

وهذا تنبيهٌ على أن ذلك مأمورٌ به في كل عيدٍ للمسلمين .

رواه صالحُ بنُ أبي الأخضرِ ، عنِ الزهريِّ ، عن عبيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

خرجه ابن ماجه[٥] .

---

(١) (٣/٣٠٩) .

(٢) البيهقي (٣/٢٧٨) .

(٣) (ص ٦٤) .

(٤) في الأصل : «أن لا» خطأ .

(٥) (١٠٩٨) .

وروايةَ مالكٍ أصحُّ .

ورواه بعضُهم ، عن مالكٍ ، عن سعيدٍ المقبريِّ ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ .

خرجه كذلك الطبرانيُّ [١] وغيرُه .

وهو وَهْمٌ على مالك ـ : قاله أبو حاتم الرازي والبيهقي وغيرهما .

وروى صَبيحٌ أبو الوسيمِ : ثنا عقبة بن صهبان ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : **«الغسل واجبٌ في هذه الأيام : يومِ الجمعة ، ويومِ الفطرِ ، ويوِ النحرِ ، ويومِ عرفة»** .

غريب جداً . وصَبيحٌ هذا ، لا يُعرفُ .

وخرج ابنُ ماجه[٢] من روايةِ الفاكه بنِ سعدٍ ـ وله صحبةٌ ـ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يغتسلُ يومَ الجمعةِ ، ويومَ عرفةَ ، ويومَ الفطرِ ، ويومَ النحرِ ، وكان الفاكهُ يأمُر أهلَه بالغسلِ في هذه الأيامِ .

وفي إسناده : يوسفُ بنُ خالدٍ السَّمتيُّ ، وهو ضعيفٌ جدًا .

وخرج ابنُ ماجه[٣] عن جُبَارةَ بنِ مغلِّسٍ ، عن حجاجِ بنِ تميمٍ ، عن ميمونِ ابنِ مهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ [يغتسل][٤] يوم الفطرِ ويومَ الأضحَى .

وحجاجُ بنُ تميمٍ وجُبَارةُ بنُ مغلِّسٍ ، ضعيفانِ .

وروى مندلٌ ، عن محمدِ بنِ عبيدِ اللَّهِ بن أبي رافعٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ للعيدينِ .

---

(١) «الأوسط» (٧٣٥٥) .

(٢) (١٣١٦) .

(٣) (١٣١٥) .

(٤) ساقط من الأصل .

خرجه البزارُ [١].

ومحمدُ هذا ، ضعيفٌ جداً .

والغسلُ للعيدِ غيرُ واجبٍ . وقد حكَى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ عليهِ ، ولأصحابِنا وجهٌ ضعيفٌ بوجوبه .

وروى الزهري ، عنِ ابنِ المسيبِ ، قال : الاغتسالَ للفطرِ والأضحى قبلَ أن يخرجَ إلى الصلاةِ حقٌّ .

وخرَّج أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ في كتاب «الشافي» بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : كان بعضُنا يغتسلُ وبعضُنا يتوضَّأ ، فلا يصلِّي أحدٌ منَّا قبلَها ولا بعدَها حتَّى يخرجَ النبيُّ ﷺ .

ويستحبُ ـ أيضًا ـ التطيبُ والسواكُ في العيدين .

وكان ابنُ عمرَ يتطيبُ للعيدِ .

وروى أبو صالحٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، حدثني إسحاق بنُ بُزْرَجٍ ، عن الحسنِ بن علي ، قال : أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نلبس أجودَ ما نجدُ ، ونتطيبَ بأجودِ ما نجدُ ، وأن نضحِّي بأسمنَ ما نجدُ ، وأن نُظهرَ التكبير ، وعلَّمنا السكينةَ والوقارَ .

خرجه الطبرانيُّ والحاكمُ [٢].

وقال : لولا جهالةُ إسحاق بنِ بُزْرَج لحكمنا للحديث بالصحة .

قلت : وروِّيناه من وجهٍ آخرَ ، من طريقِ ابنِ لهيعةَ : حدثني عبدُ الرحمنِ ابنُ زيادِ بنِ أَنْعُم ، عن عُتبةَ [٣] بنِ حميدٍ ، عن عبادةَ بنِ نُسيٍّ ، عن عبدِ الرحمنِ

---

(١) (٦٤٨ - كشف) .

(٢) الطبراني في «الكبير» (٣/ ٩٠ - ٩١) والحاكم (٤/ ٢٣٠) .

(٣) في الأصل : «عقبة» تصحيف .

ابنِ غَنم ، عن معاذ ، قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا غدَا إلي المصلَّى أمرَنا أن نلبسَ أجودَ ما نقدِرُ عليه من الثيابِ ، وأن نخرجَ وعلينا السكينةُ ، وأن نجهرَ بالتكبير .

وهذا منكر جدًا .

ولعلَّه مما وضعَه المصلوبُ ، وأُسقِطَ اسمُه من الإسناد ؛ فإنه يُروى بهذا الإسنادِ أحاديثُ عديدةٌ منكرةٌ ترجع إلى المصلوبِ ، ويُسْقَط اسمَه من إسنادها ، كحديث التَّنشُّفِ بعدَ الوضوءِ[1] . واللَّهُ سبحانهَ وتعالَى أعلم .

وهذا التزينُ في العيد يستوي فيه الخارجُ إلى الصلاةِ والجالسُ في بيتهِ ، حتى النساءُ والأطفالُ .

وقد تقدَّم ذلك عن طاوسَ .

وقال الشافعيُّ : تزينُ الصبيانُ بالمصبغِ والحليِّ ، ذكورًا كانوا أو إناثًا ؛ لأنه يومُ زينةٍ ، وليس على الصبيانِ تعبُّدٌ ، فلا يُمنَعون لبسَ الذهبِ .

قال بعضُ أصحابه : اتفقَ الأصحابُ على إباحةِ زينَة الصبيانِ يومَ العيدِ بالمصبغِ وحُليِّ الذهبِ والفضةِ ، واختلفوا في غير يومِ العيدِ على وجهينِ .

وأمَّا أصحابُنا ، فلم يفرِّقوا بينَ عيدٍ وغيرِه ، وحكَوْا في جواز إلباس الوليِّ الصبيَّ الحريرَ والذهبَ روايتين .

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٥٤) .

٢ ـ بَابُ
الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ : نَا ابنُ وَهْبٍ : أَنَا عَمْرٌو ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسْدِيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «دَعْهُمَا» . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا .

٩٥٠ ـ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَإِمَّا قَالَ : «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَه ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : «حَسْبُكِ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «فَاذْهَبِي» .

«أحمد» الراوي عن ابنِ وهبٍ سبقَ الاختلافُ فيه .

و«عمرٌو» ، هو : ابنُ الحارثِ .

وشيخُه ، هو : أبو الأسودِ يَتيم عروةُ .

وقد سبقَ هذا الحديثُ باختلافِ طرقِه وألفاظِه في «أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ» في «بابِ : أصحابِ الْحِرَابِ في الْمَسْجِدِ»[1] .

وذكرنا فيه : أن هذَا العيدَ كان أَحدَ عِيَدي الإسلامِ ، وأنه قد قيل : إنه كان يوم عاشوراء . والظاهر : أن هذا كان قبلَ نزولِ الحجابِ ؛ لقولِها : «خدِّي على خدِّه» .

---

(١) باب رقم (٦٩) من كتاب «الصلاة» .

ويحتملُ أنه كان بعدَه ؛ فإن البخاريَّ خرَّجه في «بَابِ : أَصْحَابِ الْحِرَابِ في الْمَسْجِدِ» بزيادة : «وهو يسترني بردائه» .

واللعبُ بالحرابِ والدَّرَقِ في الأعياد مِمَّا لا شبهةَ في جوازِه، بلْ واستحبابِه؛ لأنَّه مما يُتَعلَّم به الفروسيةُ ، ويتمرَّنُ به على الجهادِ .

وقد رخَّص إسحاق وغيرُه منَ الأئمةِ باللعبِ بالصولجانِ والكرة ، للتمرُّن على الجهاد .

وأما ذكرُ الغناءِ ، فنذكرُه في الباب الآتي - إن شاءَ اللَّهُ سبحانه وتعالى .

* * *

٣ - بَابُ
سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ

فيه حديثان :

الأول :

٩٥١ - حَدَّثنا حَجَّاجٌ : أَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنِ الْبَرَاءِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ في يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ هذا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» .

مرادُه : الاستدلالُ بهذَا الحديثِ على أن سنةَ أهلِ الإسلامِ التي سنَّها لهم نبيُّهم ﷺ في عيد النحرِ : الصلاةُ ثم النحرُ بعد رجوعِهم من الصلاةِ .

وهذا مما اتفق المسلمونَ على أنه سنةٌ في يوم النحرِ ، وإنما اختلفوا : هلْ هو واجبٌ ، أم لا ؟

فأما النحرُ ، فيأتي الكلام عليه في موضعٍ آخرَ - إنْ شاءَ اللَّهُ سبحانه وتعالى .

وأمَّا صلاةُ العيدِ ، فاختلفَ العلماءُ فيها على ثلاثةِ أقوالٍ :

أحدها : أنها سنةٌ مسنونة ، فلو تركها الناسُ لم يأثَموا .

هذا قولُ الثوريِّ ومالكٍ والشافعيِّ وإسحاق وأبي يوسفَ ، وحُكي روايةً عن أحمدَ .

واختلفوا: هل يقاتَلُون على تركِها ؟ وفيه وجهانِ للشافعيةِ . وقال أبو يوسف آمرُهم وأضربُهم ؛ لأنها فوقَ النوافلِ ، ولا أقاتلُهم ؛ لأنها دونَ الفرائضِ .

وقد يُتعلَّقُ لهذا القولِ بإخبارِ النبيِّ ﷺ عن المصلِّي يومَ العيدِ أنه أصابَ السنةَ .

ولا دليل فيه ؛ فإنَّ السنةَ يرادُ بها الطريقةُ الملازمةُ الدائمةُ ، كقولـه : ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾ [الفتح: ٢٣] .

والقولُ الثاني : أنَّها فرضُ كفايةٍ ، فإذا اجتمعَ أهلُ بلدٍ على تركِها أثموا وقوتلُوا على تركها[١] .

وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ ، نصَّ عليه في رواية المرُّوذيِّ وغيرِه . وهو قولُ طائفةٍ من الحنفيةِ والشافعيةِ .

والقولُ الثالث : أنها واجبةٌ على الأعيان كالجمعةِ .

وهو قولُ أبي حنيفةَ ، ولكنه لا يسمِّيها فرضًا .

وحكى أبو الفرجِ الشيرازيُّ ـ من أصحابنا ـ روايةً عن أحمدَ : أنها فرضُ عينٍ .

وقال الشافعيُّ ـ في «مختصر المزنيِّ» ـ : من وجب عليه حضورُ الجمعةِ وجبَ عليه حضورُ العيدينِ .

وهذا صريحٌ في أنها واجبةٌ على الأعيانِ .

وليس ذلك خلافًا لإجماع المسلمين ، كما ظنه بعضهم .

وكثير من أصحابِه تأولوا نصَّه بتأويلات بعيدةٍ ، حتى إن منهم من حملَه على أن الجمعةَ فرضُ كفايةٍ كالعيد .

وأقربُ ما يُتَأوَّل به : أن يُحملَ على أنَّ مُرَادَه : أنَّ العيدَ فرضُ كفايةٍ ؛ لأن فروضَ الكفايةِ كفروضِ الأعيانِ في أصلِ الوجوبِ ، ثم يسقط وجوبُ فرضِ الكفاية بفعل البعضِ دونَ فرضِ العينِ .

فقد يقالُ : إنَّ الشافعيَّ أراد أن يعلِّقَ الوجوبَ في العيد بمن يتعلقُ به وجوبُ

(١) كتب بحذائها : «اقامتها» ثم ضرب .

الجمعةِ وإن كانت العيدُ تسقطُ بحضورِ بعضِ الناس دونَ الجمعةِ .

وهذا أشبهُ مما تأوَّله به أصحابُه ، مع مخالفتِه لظاهر كلامه وبُعْدِه منه ؛ فإنه صرَّح بوجوب الحضورِ في العيد كحضور الجمعة .

الحديث الثاني :

٩٥٢ ـ نا عبيدُ بْنُ إسْمَاعيلَ : نَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يومَ بُعَاثٍ . قَالَتْ : ولَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَزَامِر(١) الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ، وَهَذَا عِيدُنَا» .

في هذا الحديثِ : الرخصةُ للجوارِي في يومِ العيدِ في اللعبِ والغناءِ بغناءِ الأعرابِ . وإنْ سمعَ ذلك النساءُ والرجالُ ، وإن كانَ معه دفٌّ مثل دُفِّ العربِ ، وهو يشبهُ الغربَالَ .

وقد خرَّجه البخاريُّ في آخرِ «كتابِ العيدينَ»(٢) من روايةِ الزهريِّ ، عن عروة ، عن عائشةَ ، أنَّ أبا بكرٍ دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ في أيام مِنًى تُدفِّفَانِ وتضربانِ ، والنبيُّ ﷺ متغشٌّ بثوبه ، فانتهرَهما أبو بكرٍ ، فكشفَ النبيُّ ﷺ عن وجهِهِ ، فقال : **«دعهما يا أبا بكر ؛ فإنها أيام عيد»** ، وتلك [الأيام](٣) أيام منًى .

ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به ، وكان لهم دفوف يضربون بها ، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها ، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل ، ليس فيها جلاجل ، كما في حديث عائشة ، عن النبي

(١) في «اليونينية»: «أمزامير» أو «أبمزامير» .

(٢) برقم (٩٨٧) .

(٣) ليس في الأصل .

ﷺ : «أعلِنُوا النكاحَ واضرِبُوا عليه بالغربالِ» .

خرَّجه الترمذي وابن ماجه(١)، بإسنادٍ فيه ضعفٌ .

فكان النبيُّ ﷺ يرخِّص لهم في أوقاتِ الأفراحِ ، كالأعيادِ والنكاحِ وقدُومِ الغُيَّابِ في الضرب للجواري بالدفوفِ ، والتغني مع ذلك بهذهِ الأشعار ، وما كان في معناها .

فلما فُتِحتْ بلاد فارسٍ والرومِ ظهرَ للصحابةِ ما كان أهلُ فارس والرومِ قد اعتادُوه مِنَ الغناءِ الملحنِ بالإيقاعاتِ الموزونةِ ، على طريقةِ الموسيقى بالأشعارِ، التي توصفُ فيها المحرماتُ من الخمورِ والصورِ الجميلةِ المثيرةِ للهوى الكامنِ في النفوسِ ، المجبولِ محبته فيها ، بآلاتِ اللهوِ المطربة ، المخرج سماعُها عن الاعتدالِ ، فحينئذٍ أنكرَ الصحابةُ الغناءَ واستماعَه ، ونَهْوا عنه ، وغلظوا فيه .

حتى قال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل.

وروى ، عنه ـ مرفوعًا .

وهذا يدل على أنهم فهِمُوا أن الغناءَ الذي رخَّصَ فيه النبيُّ ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناءَ ، ولا آلاته هي هذه الآلات ، وأنه إنما رخَّص فيما كان في عهده ، مما يتعارفه العرب بآلاتهم .

فأما غناءُ الأعاجِم بآلاتهم فلم تتناولْه الرخصةُ، وإنْ سُمِّيَ غناءً ، وسُمِّيتْ آلاته دفوفًا ، لكنَّ بينهما منَ التباينِ ما لا يخفى على عاقلٍ ؛ فإن غناءَ الأعاجم بآلاتها يثيرُ الهَوى ، ويغيرٌ الطباعَ ، ويدعو إلى المعاصي ، فهو رقيةُ الزِّنا .

وغناءُ الأعرابِ المرخصُ فيه ، ليسَ فيه شيءٌ من هذه المفاسدِ بالكليةِ البتةَ ، فلا يدخلُ غناءُ الأعاجمِ في الرخصةِ لفظًا ولا معنًى ؛ فإنه ليس هنالك نصٌّ عن الشارعِ بإباحةِ ما يسمى غناء ولا دفًا ، وإنما هي قضايا أعيان ، وقع الإقرار عليها،

---

(١) الترمذي (١٠٨٩) وابن ماجه (١٨٩٥) .

وليس لها [من][(١)] عموم .

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناءِ الأعاجمِ ودفوفِها المُصَلْصَلَةِ ؛ لأنَّ غناءهم ودفوفَهم تحرِّكُ الطباعَ وتُهَيِّجُهَا إلى المحرماتِ ، بخلاف غناء الأعراب ، فمن قاسَ أحدَهما على الآخرِ فقد أخطأ أقبحَ الخطإِ ، وقاسَ مع ظهورِ الفرقِ بين الفرعِ والأصلِ ، فقياسُه من أفسدِ القياسِ وأبعدِه عنِ الصوابِ .

وقد صحتِ الأخبارُ عنِ النبيِّ ﷺ بذمٍّ من يستمعُ القيناتِ في آخرِ الزمانِ ، وهو إشارة إلي تحريمِ سماعِ آلات الملاهي المأخوذةِ عنِ الأعاجمِ .

وقَدْ خرَّج البخاريُّ في «الأشربةِ»[(٢)] حديثَ عبد الرحمن بن غنمٍ ، عن أبي مالكٍ ـ أو أبي عامرٍ ـ الأشعري ، عنِ النبيِّ ﷺ في ذلكَ ، كما سيأتي في موضعهِ ـ إن شاءَ اللَّهُ سبحانه وتعالى .

فقالَ فيه : «قال[(٣)] هشامُ بْنُ عَمَّار» ـ فذكره .

والظاهرُ : أنَّه سمعَه مِنْ هشام .

وقد رواه عن هشامٍ الحسن بن سفيانَ النسويُّ .

وخرَّجه من طريقه البيهقي[(٤)] وغيرِه .

وخرَّجه الطبرانيُّ[(٥)] : نا محمدُ بنُ يزيدَ بن عبدِ الصمدِ : نا هشام بنُ عمارٍ .

فصحَّ واتصل عن هشامٍ .

---

(١) غير واضحة ، ولعلها كما أثبتها .

(٢) (٥٥٩٠) .

(٣) في الأصل : «نا» ، والصواب ما أثبته ، ويؤيده ما بعده .

(٤) (١٠/٢٢١) .

(٥) في «مسند الشاميين» (٥٨٨) .

وكذا في «الكبير» (٣/٢٨٢) : حدثنا موسى بن سهل الجوني : ثنا هشام - فذكره .

وخرَّجه أبو داودَ (٢) من وجهٍ آخر مختصرًا .

وقد بَيَّنَتْ عائشةُ أن الجاريتينِ إنما كانا(٢) يغنيان بغناء بُعُاثٍ ، ويَوْمُ بُعاثٍ يومٌ من أيامِ حروبِ الجاهليةِ مشهورٌ .

وباؤُهُ مثلَّثةٌ وعَيْنُه مُهملةٌ ، ومنهم مَن حكَى أنها معجمةٌ .

قالَ الخطَّابيُّ (٣) : هو يومٌ مشهورٌ من أيامِ العربِ ، كانت فيه مقتلةٌ عظيمةٌ للأوسِ على الخزرجِ ، وبقيتِ الحربُ قائمةً مائةً وعشرينَ سنةً إلى الإسلامِ ، على ما ذكرَه ابنُ إسحاقَ وغيرُه .

قالَ : وكانَ الشعرُ الذي تغنيانِ به في وصف الشجاعة والحرب ، وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين ، فأما الغناء بذكرِ الفواحشِ والابتهارَ (٤) للحُرَمِ ، فهو المحظورُ منَ الغناء ، حاشاهُ أن يجريَ بحضرتِه شيءٌ من ذلك فيرضاهُ ، أو يترك النكيرَ لَه ، وكلُّ من جهر بشيءٍ بصوتهِ وصرَّح بِهِ فقد غَنَّى به .

قالَ : وقولُ عَائشةَ : «ليستَا بمغنَيتينِ» ، إنما بيَّنتْ ذلك ؛ لأن المغنيةَ التي اتخذتِ الغناءَ صناعةً وعادةً ، وذلك لا يليقُ بحضرته ، فأَمَّا الترنُّم بالبيتِ والتطريبُ للصوتِ إذا لَمْ يكُنْ فيهِ فحشٌ، فهو غيرُ محظورٍ ولا قادحٍ في الشهادةِ.

وكان عمرُ بنُ الخطابِ ـ رضي اللَّه عنه ـ لا ينكر من الغناءِ النَّصْبَ والحداء ونحوَهما ، وقد رخصَ فيه غيرُ واحدٍ من السلفِ .

قال : وقولُه : «**هذا عيدُنا**» ، يريد أنَّ إظهارَ السرورِ في العيدِ من شعارِ

---

(١) (٤٠٣٩) .

وراجع : «السلسلة الصحيحة» (٩١) .

(٢) كذا .

(٣) في «شرح البخاري» له (١/ ٥٩١ - ٥٩٤ - ٥٩٥) .

(٤) الابتهار : قول الكذب والحلف عليه .

الدِّين ، وحُكْمُ اليسيرِ من الغناءِ خلاف الكثير . انتهى .

وفي الحديث ما يدلُّ على تحريمِه في غير أيامِ العيدِ؛ لأن النبيَّ ﷺ [علَّل][(١)] بأنها أيامُ عيدٍ ، فدل على أن المقتضي للمنع قائمٌ ، لكن عارضه معارضٌ وهو الفرحُ والسرورُ العارضُ بأيامِ العيدِ .

وقد أقرَّ أبا بكرٍ على تسميةِ الدُّفِّ مزمورَ الشيطانِ ، وهذا يدلُّ على وجودِ المقتضِي للتحريمِ لَوْلا وجود المانع .

وقد قال كثيرٌ منَ السلفِ ، منهم : قتادةُ : الشيطانُ قرآنُه الشعرُ ، ومؤذِّنُهُ المزمارُ ، ومصايدُه النساءُ .

ورُوِيَ ذلك من حديثِ أبي أمامةَ ـ مرفوعًا [(٢)] .

وقد وردتِ الشريعةُ بالرخصةِ للنساءِ لضعف عقولِهِنَّ بما حُرِّم على الرجالِ منَ التحلِّي والتزيُّنِ بالحريرِ والذهبِ ، وإنما أبيحَ للرجالِ منهم[(٣)] اليسيرُ دونَ الكثيرِ ، فكذلك الغناءُ يرخَّصُ فيه للنساءِ في أيامِ السرورِ ، وإن سمعَ ذلك الرجالُ تبعًا .

ولهذا كان جمهورُ العلماءِ على أنَّ الضربَ بالدفِّ للغناءِ لا يباح فعلُه للرجال؛ فإنَّه منَ التشبُّهِ بالنساءِ ، وهو ممنوعٌ منْه ، هذَا قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ ، وكذا ذكرَه الحليميُّ وغيرُه من الشافعيةِ .

وإنما كانَ يَضرِبُ بالدفوفِ في عهدِ النبيِّ ﷺ النساءُ ، أو من يُشَبَّه بِهِنَّ منَ المخنَّثين ، وقد أمر النبيُّ ﷺ بنفي المخنثينَ وإخراجِهم منَ البيوت .

وقد نصَّ على نفيهم أحمدُ وإسحاق ، عملاً بهذه السنةِ الصحيحة .

وسُئِلَ أحمدُ عن مُخَنَّثٍ ماتَ ووصَّى أنْ يُحَجَّ عنه ، فقال : كسبُ المخنثِ

---

(١) ليس في الأصل ، وفي هامشه : «لعله : علل» .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٥١٥) .

(٣) الأشبه : «منها» .

خبيث ؛ كسبه بالغناءِ ، نقلَه عنه المرُّوذيُّ .

وفي تحريمِ ضربِ المخنثِ بالدفِّ حديثٌ مرفوعٌ ، خرجه ابن ماجه(١) بإسنادٍ ضعيفٍ .

فأما الغناءُ بغيرِ ضربٍ بدفٍّ ؛ فإن كانَ على وجهِ الحداء والنصبِ فهو جائزٌ . وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة .

والنصب : شبيه بالحداء ـ : قاله الهرويُّ وغيره .

وهذا من باب المباحاتِ التي تُفعلُ أحيانًا للراحة .

فأما تغني المؤمنِ فإنما يَنْبغي أن يكونَ بالقرآنِ ، كما قالَ النبيُّ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ» ، والمرادُ : أنه يجعلُه عوضًا عنِ الغناءِ فيطرَبُ به ويلتذُّ، ويجدُ فيه راحةَ قلبِه وغذاءَ روحِه ، كما يجدُ غيرُه ذلك في الغناءِ بالشعرِ .

وقد رُوي هذا المعنى عن ابنِ مسعودٍ ـ أيضًا .

وأما الغناءُ المهيِّجُ للطباعِ ، المثيرُ للهوَى ، فلا يباحُ لرجلٍ ولا لامرأةٍ فعلُه ولا استماعُه ؛ فإنه داعٍ إلى الفسقِ والفتنةِ في الدين والفجور فيحرمُ كما يحرمُ النظرُ بشهوةٍ إلى الصورِ الجميلةِ [. . . .](٢) ؛ فإن الفتنةَ تحصل بالنَّظر وبالسماع ؛ ولهذا جعل النبيُّ ﷺ زنا العينينِ النظر ، وزنا الأذنِ الاستماع .

ولا خلافَ بينَ العلماءِ المعتبَرين في كراهة الغناءِ وذمِّه وذمِّ استماعِه ، ولم يرخِّصْ فيه أحدٌ يعتدُّ به .

وقد حُكيت الرخصة فيه على بعضِ المدنيينَ .

وقد روى الإمامُ أحمدُ ، عن إسحاق الطَّباعِ ، أنه سألَ مالكًا عمَّا يرخِّصُ فيه أهلُ المدينةِ منَ الغناءِ ؟ فقال : إنما يفعلُه عندنا الفساقُ .

---

(١) (١٩٠٢) .

(٢) كلمة غير واضحة .

وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحِزَاميُّ ، وهو مِن علماءِ أهلِ المدينة ـ أيضًا .

وقد نصَّ أحمدُ على مخالفةِ ما حُكيَ عن المدنيينَ في ذلك . وكذا نصَّ هو واسحاق على كراهةِ الشعرِ الرقيقِ الَّذي يشبَّب به بالنساءِ .

وقال أحمدُ : الغناءُ الذي وردَت فيه الرخصةُ هو غناء الراكب : أَتَيْناكُم أَتَيْناكُم .

وأما استماعُ آلاتِ الملاهي المطربةِ المتلقَّاةِ مِنْ وضعِ الأعاجمِ ، فمحرمٌ مجمعٌ على تحريمِه ، ولا يعلم عن أحدٍ منهم الرخصةُ في شيءٍ من ذلك ، ومَن نقلَ الرخصةَ فيه عن إمامٍ يعتدُّ به فقدْ كذبَ وافترَى .

وأما دفُّ الأعرابِ الخالي من الجلاجلِ المصوتةِ ونحوِها فقد اختلفَ العلماءُ فيه على ثلاثةِ مذاهبَ :

أحدُها : أنه يرخَّصَ فيه مُطلقًا للنساءِ .

وقد رويَ عن أحمدَ ما يشهدُ له ، واختاره طائفةٌ من المتأخرينَ من أصحابِنا، كصاحبِ «المغِني» وغيرِه .

والثاني : إنما يرخَّص فيه في الأعراسِ ونحوِها ، وهو مروِيٌّ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والأوزاعيِّ ، وهو قولُ كثيرٍ من أصحابِنا أوْ أكثرِهم .

والثالثُ : أنه لا يرخَّصُ فيه بحالٍ . وهو قولُ النخعيِّ وأبي عبيدٍ .

وجماعةٌ منْ أصحاب ابنِ مسعودٍ كانوا يتبعونَ الدفوفَ معَ الجوارِي في الأزقَّةِ فيحرقُونَها .

وقال الحسنُ : ليس الدفُّ من أمرِ المسلمينَ في شيءٍ .

ولعله أرادَ بذلك دفوفَ الأعاجم المصلصلة المطربة .

وقد سئل أحمدُ على ذلكَ فتوقفَ ، وكأنه حصلَ عنده تردُّدٌ : هل كانت

كراهة مَن كرِه الدفوفَ لدفوفِ الأعرابِ أو لدفوفِ الأعاجمِ فيه جرسٌ ؟

وقد قيل لأحمد : الدفُّ فيه جرسٌ ؟ قال : لا .

وقد نص على منع الدف المصلصل .

وقال مالك في الدفِّ : هو مِنَ اللهوِ الخفيفِ ، فإذا دُعيَ إلى وليمةٍ ، فوجدَ فيها دفًا فلا أرى أن يرجعَ .

وقاله ابنُ القاسمِ مِنْ أصحابِه .

وقال أصبغُ ـ منهم ـ : يرجعُ لذلك .

وفي الرخصة في الدف في العيد أحاديثُ أخرُ :

خرجَ ابنُ ماجه[١] من روايةِ الشعبيِّ ، قال : شهد عياضٌ الأشعريُّ عيدًا بالأنبارِ ، فقال : ما لي لا أراكم تُقَلِّسُون كما يُقَلَّس عند رسولِ اللَّه ﷺ .

ومن رواية[٢] الشعبيِّ ، عن قيسِ بنِ سعد ، قال : ما كانَ شيءٌ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلا و قد رأيتُه ، إلا شيءٌ واحدٌ ، فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُقَلَّس له يومَ الفطرِ .

قال يزيد بن هارون : التَّقْلِيسُ : ضربُ الدف .

وقال يوسفُ بن عديٍّ : التقليس : أن يقعدَ الجواري والصبيانُ على أفواهِ الطرقِ ، يلعبونَ بالطبلِ وغيرِ ذلك .

وقد بسطنا القولَ فِي حكمِ الغناءِ وآلاتِ اللهوِ في كتاب مفرد ، سميناه : «نزهةُ الأسماعِ في مسألةِ السماعِ» ، وإنما أشرْنا إلى ذلك هاهنا إشارةً لطيفةً مختصرةً .

---

(١) (١٣٠٢) .

وراجع : «العلل» لابن أبي حاتم (٦٠٤) .

(٢) (١٣٠٣) .

ومما يدخلُ في هذا البابِ : ما رَوى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : قدمَ رسولُ اللَّه ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما ، فقال : **«ما هذانِ اليومانِ ؟ »** قالوا: نلعبُهما في الجاهلية . فقال : رسول اللَّه ﷺ : **«إن اللَّهَ قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يومَ الفطر ، ويومَ الأضحى»** .

خرجه أبو داودَ والنسائيُّ [١] .

* * *

(١) أبو داود (١١٣٤) والنسائي (٣/ ١٧٩) .

٤ ـ بَابُ
الأَكْلِ يَوْمَ[(١)] الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ : نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَان أَنَا هُشَيْمٌ : أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ .

وَقَالَ مُرَجَّأُ[(٢)] بْنُ رَجَاءٍ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرٍ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ويَأْكُلُهُنَّ وتراً .

هذا الحديثُ مما تفردَ به البخاريُّ ، ولم يخرجه مسلمٌ .

وإنما ذكرَ متابعةَ مُرَجَّى بْنَ رَجَاءٍ لثلاثة[(٣)] فوائدَ :

أحدُها :

أنه حديثٌ أنكره الإمام أحمد من حديثِ هشيمٍ ، وقال : إنما كانَ هشَيمٌ يحدِّثُ به عنْ محمدِ بنِ إسحاق ، عنْ حفصِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عن أنسٍ . قال : وإنما ثناه عليُّ بنِ عاصمٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ .

كذا نقلَه عن أحمد ابنُه عبدُ اللَّه[(٤)] .

وقد رواه [قتيبة][(٥)] ، عن هشيمٍ ، عن ابن إسحاق ، عن حفصٍ ، كما قالَه الإمامُ أحمدُ .

---

(١) في الأصل : «الأكل في الفطر» ، والمثبت من «اليونينية» .

(٢) كذا في «اليونينية» مهموزًا ، وكذا ضبطه القسطلاني ، وضبطه ابن حجر بالفتح بغير همزة مقصوراً بوزن «معلّي» .

(٣) كذا .

(٤) «العلل» له (٢٢٢٦) .

(٥) سقط من الأصل ، واستدركته من الترمذي .

ومِن هذه الطريقِ خرَّجه الترمذيُّ[١]، وصحَّحَه .

وقد رواه كذلكَ عن هشيمٍ بهذا الإسنادِ الإمامُ أحمدُ ، ويحيى ، وابنُ أبي شيبة[٢] وغيرُهم .

قال البيهقي : ورواه سعيدُ بنُ سليمانَ ، عن هشيمٍ بالإسنادين معًا .

وهذا يدل على أنهما محفوظانِ عن هشيمٍ ، فبيَّن البخاريُّ أنه قد توبعَ عليه هشيمٌ .

وقد خرجه الإمامُ أحمد[٣] من حديث مُرَجًّى «ويأكلهنَّ أفرادًا» .

وخرجه ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» والدارقطنيُّ[٤] من حديثه ، وعندهما : «ويأكلُهنَّ وِترًا» .

ومُرَجًّى بنُ رجاءٍ ، مختلفٌ في أمره . وثَّقه أبو زرعةَ ، وضعفه غيرُه .

وتابعَه - أيضًا - : عليُّ بن عاصم ، فرواه عن عبيدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ : سمعت أنسًا يقول : «ما خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ فطرٍ قطُّ حتَّى يأكلَ تمرَاتٍ» .

خرجه الإمامُ أحمدُ[٥]، عنه .

وخرجه ابنُ شاهينَ في «كتاب العيدين» ، وزاد : «ثلاثًا ، وكان أنسٌ [يأكلُ][٦] ثلاث ثمراتٍ أو خمسًا ، وإن شاء زادَ ، إلا أنه يجعلُهنَّ وِترًا» .

ورواه - أيضًا - عتبة[٧] بن حميدٍ : نَا عبيدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ : سمعتُ

---

(١) (٥٤٣) .

(٢) «المصنف» (١/ ٤٨٤) .

(٣) (٣/ ١٢٦) .

(٤) ابن خزيمة (١٤٢٩) والدارقطني (٢/ ٤٥) .

(٥) (٣/ ٢٣٢) .

(٦) ليست في الأصل ، بل زيادة مني للسياق .

وهي عند أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣٢) .

(٧) في الأصل : «عنيمة» تصحيف .

أنسًا قال : ما خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ فطرٍ حتى يأكلَ ثمراتٍ ، ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا ، أو أقلَّ مِنْ ذلكَ أو أكثرَ ، وِترًا .

خرجه الطبرانيُّ .

وخرَّجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»[1] إلى قوله : «سبعًا» .

ورواه ـ أيضًا ـ أبو جِزي نصرُ بنُ طريفٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بن أبي بكرٍ ، عن أنسٍ .

فقد رواه جماعةٌ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن أنسٍ ـ كما ترى ـ ، وإنما استنكره أحمدُ من حديث هشيمٍ .

الفائدةُ الثانيةُ :

أن في روايةِ مُرَجَّى زيادةُ الوِترِ .

والثالثةُ :

أن فيها التصريحَ بسماعِ عبيدِ اللَّهِ له من أنسٍ .

وقد ذكرنا أنه توبِعَ على هاتين الزيادتينِ .

وفي البابِ أحاديثُ أخرُ ، ليست على شرطِ البخاريِّ .

وقد استحبَّ أكثرُ العلماءِ الأكلَ يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ إلى المصلَّى ، منهم: عليٌّ وابنُ عباسٍ .

ورُوي عنهما أنهما قالا : هو السنَّةُ .

وكان ابنُ عمرَ يفعلُه .

وعن أُمِّ الدرداءِ[2] ، أنها قالتْ : خالفُوا أهلَ الكتابِ ، فإنَّهم لا يُفطرون في أعيادِهم حتَّى يرجعوا .

---

(١) (٢٨١٤) .

(٢) انظر التعليق الآتي بعده .

وعن ابن المسيبِ ، قال : كان الناس يؤمَرون بذلك .

وعن الشعبي ، قال : هو السنة .

وعن عكرمة ، قال : كان الناس يفعلونَه .

وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم .

ورُوي عن النخعيِّ ، قال : إن شاءَ فعلَ ، وإن شاء لم يفعل .

ورُوي عنه ، أنه قال : كانوا لا يبالُون بذلك .

وعن ابنِ مسعودٍ : إن شاءَ لم يأكلْ .

ولعله أرادَ به بيانَ أنَّ الأكلَ قبلَ الخروجِ ليس بواجب ، وهذا حقٌّ ، وإن أرادَ أنه ليس هو الأفضلَ فالجمهورُ على خلافِه ، والسنةُ تدلُّ عليه .

ونصَّ الشافعيُّ على أن تركَه مكروهٌ .

وقد عُلِّلَ الأكلُ يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ بالمبادرَةِ إلى الفطرِ في يوم العيد ، ليظهرَ مخالفتَه لرمضانَ حيث كان تحريمُ الأكلِ في نهارِه .

وقد تقدَّم ، عن أبي الدرداء[1] : تعليلُه بمخالفةِ أهلِ الكتابِ .

وقد عُلِّل بأنَّ السنةَ تأخيرُ الصلاةِ يومَ الفطرِ ، فيكونُ الأكلُ قبلَ الخروجِ أَسكنُ للنفسِ ، بخلاف صلاةِ النحرِ ؛ فإن السنةَ تعجيلُها .

وقد رَوى الإمامُ أحمدُ[2] : ثنا عبدُ الرَّزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ : أخبرني عطاءُ، أنه سمع[3] ابنَ عباسٍ يقول : إنِ استطعتُم أن لا يغدُوَ أحدُكم يومَ الفطرِ حتى

---

(١) الذي تقدم عن أم الدرداء ، فأحد الموضعين تصحيف .

وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٤٨٥) رواية لأم الدرداء في هذا الباب .

(٢) (١/ ٣١٣) .

وهو في «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٣) في الأصل : «سمع من» .

يطعمَ فليفعلْ قال : فلم أدعْ أن آكلَ قبلَ أن أغدوَ منذُ سمعتُ ذلكَ منِ ابنِ عباسٍ . قلت : فعلى ماذا تُأوِّلُ هذا ؟ قال : أظنُّ سمعَه من النبيِّ ﷺ . قال : كانوا لا يخرجون[١] حتى يمتدَّ الضحَى ، فيقولون : نطعمُ حتى لا نعجلَ عن صلاتِنا .

وذكر بعضهم معنًى آخرَ ، وهو أنَّ يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ تشرعُ الصدقةُ على المساكينِ بما يأكلونَه خصوصًا التمرَ ، فشُرِعِ له أن يأكلَ معَهم ويشارِكَهم ، وفي النحرِ لا تكونُ الصدقةُ على المساكينِ إلا بعدَ الرجوعِ منَ الصلاةِ ، فيوخَّرُ الأكلُ إلى حالِ الصدقةِ عليهم ، ليشارِكهَم - أيضًا .

ويشهدُ له : ما خرَّجه ابنُ ماجه[٢]، عنِ ابنِ عمرَ ، قال : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ لا يغدُو يومَ الفطرِ حتى يُغَدِّيَ أصحابَه من صدقةِ الفطرِ .

وإسنادُه ضعيفٌ جداً .

وقد قيلَ : إنَّ صوابَه : أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ أنْ تُؤدَّى قبلَ خروجِ الإمامِ .

قالَه العقيليُّ[٣] .

* * *

---

(١) في الأصل «يحرمون» تصحيف .

(٢) (١٧٥٥) .

(٣) (٣/ ١٧٣) .

٥ ـ بَابُ
الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : نَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالك : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاة فَلْيُعِدْ» . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيه اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانه ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ ، فَقَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ [لَحْمٍ ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلاَ أَدْرِي ، أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ ، أَمْ لاَ .

....

[(١)]...

* * *

(١) وقع خرم في الأصل «م» لعدة ورقات ، امتد حتى اثناء الباب السابع ، وأكملت الحديث من البخاري .

[٧ ـ بَابُ

المَشْي والرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ[1] بِغَيرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامةٍ

٩٥٧ ـ حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ : نا أَنسٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصلِّي في الأَضْحَى والفِطرِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَة .

٩٥٨ ـ حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى : أنَا هِشَامٌ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطرِ ، فَبَدأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَة .

٩٥٩ ـ قالَ : وَأَخْبَرَنِي عطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ في أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يومَ الفِطرِ ، وإِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ .

٩٦٠ ـ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالاَ : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفِطرِ ، ولاَ يَوْمَ الأَضْحَى .

٩٦١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَة ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نزَلَ ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ ، وَهو يَتَوكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ ، يُلْقِي فِيه النِّسَاءُ صَدَقَةً .

قُلْتُ لعطَاء : أَتَرَى حقًا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَن يَأتِيَ النِّسَاء فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ ؟ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ ، وَمَالَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا ؟

....

(١) في «اليونينية» زيادة في بعض النسخ : «والصلاة قبل الخطبة» .

[...][(١)]

ولا إقامة .

وخرَّج ـ أيضًا[(٢)] ـ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : شهدت مع رسول اللَّه ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .

وخرَّج أبو داود[(٣)] من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النَّبي ﷺ صلى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ وأبا بكرٍ وعمرَ ـ أو عثمان .

وخرجه ابنُ ماجه[(٤)] مختصرًا .

وخرج أبو داودَ[(٥)] من حديثِ سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بن عابس ، قال : [سأل رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر ، فـ][(٦)] أتى رسول اللَّه ﷺ العلم الذي عند [دار] كثيرِ بن الصلت ، فصلى ثم خطبَ ، ولم يذكر أذانًا ولا إقامة ـ وذكر الحديث .

وفي البابِ : عن ابنِ عمرَ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ .

---

(١) سبق وأن ذكرت أن سقطًا وقع من أوائل الباب الخامس ، إلى هذا الموضع ، وقد ذكرت نص ترجمة هذا الباب وأحاديثه ليسهل على القارئ متابعة المؤلف فيما تبقى من شرحه عليه .

(٢) مسلم (٣/ ١٩) . وأخرجه أيضًا من هذا الطريق ، أحمد (٣/ ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢) والنسائي (٣/ ١٨٢) وابن خزيمة (١٤٦٠) .

(٣) (١١٤٧) .

(٤) (١٢٧٤) .

(٥) (١١٤٦) .

(٦) زيادة من «السنن» ، وإنما زدتها ؛ لأنها تبين أن الحديث من مسند ابن عباس ، وليس من مرسل ابن عابس . وكذا الزيادة التي بعده .

وفي إسناده مقالٌ .

خرجه الإمامُ أحمدُ (١) من روايةِ الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ـ وذكرَ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ .

وهو من روايةِ عبدِ الرزاقِ بنِ عُمَر والنعمان بن راشدٍ ، عنِ الزهريِّ .

وقالَ أبو حاتمٍ (٢) : هو حديثٌ منكرٌ .

وخرَّجه النسائيُّ (٣) ، من روايةِ الفضلِ بنِ عطيةَ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ـ ولم يذكر أبا بكرٍ وعمرَ .

والفضلُ بنُ عطيةَ ، مختَلَفٌ فيه .

ورُوي ، عنه ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ .

وخرَّج مسلمٌ (٤) من حديث سماكٍ ، عن جابرِ بنِ سمرةَ ، قال : صليتُ معَ النبيِّ ﷺ العيدَ غيرَ مرةٍ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ .

ولا خلافَ بين أهل العلمِ في هذا ، وأنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يصلونَ العيدَ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ (٥) .

قال مالك : تلك السُّنةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا .

واتفق العلماءُ على أن الأذانَ والإقامةَ للعيدين بدعةٌ ومحدثٌ .

وممنْ قالَ : إنه بدعةٌ : عبدُ الرحمنِ بنُ أَبْزَى والشعبيُّ والحكمُ .

وقال ابنُ سيرينَ : وهو محدثٌ (٦) .

---

(١) (٢/٣٩) .

(٢) «العلل» لابنه (٣٩١) .

(٣) النسائي في «الكبرى» وهو عند أحمد (٢/١٠٨) .

(٤) (٣/١٩ - ٢٠) .

(٥) (١/٤٩١) .

(٦) «الأم» (١/٢٠٨) .

وقال سعيدُ بنُ المسيبِ والزهريُّ : أولُ مَنْ أحدث الأذان في العيدين معاوية .

وقال ابن سيرينَ : أول من أحدثَه آلُ مروانَ .

وعن الشعبيِّ ، قال : أولُ مَن أحدثه بالكوفةِ ابنُ درَّاجٍ ، وكانَ المغيرةُ بنُ شعبةَ استخلفَه .

وقال حصينٌ : أولُ من أذَّن في العيدين زيادٌ .

وروى ابنُ أبي شيبة : نا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءِ بنِ يسار ، أنَّ ابنَ الزُّبيرِ سألَ ابنَ عباسٍ ـ وكان الذي بينهما حسنًا يومئذٍ ـ ، فقالَ : لا تؤذِّنْ ولا تقمْ ، فلما ساءَ الذي بينهما أذَّنَ وأقامَ .

وقال الشافعيُّ : قال الزهريُّ : وكان النبيُّ ﷺ يأمرُ في العيدين المؤذنَ فيقولُ : الصلاةُ جامعةٌ .

واستحبَّ ذلك الشافعيُّ وأصحابُنا .

واستدلُّوا بمرسلِ الزهريِّ ، وهو ضعيفٌ ، وبالقياسِ على صلاةِ الكسوفِ ؛ فإن النبيَّ ﷺ صحَّ عنه أنه أرسل مناديًا ينادي : الصلاةُ جامعةٌ .

وقد يفرقُ بينَ الكسوفِ والعيدِ ، بأنَّ الكسوفَ لم يكن الناسُ مجتمعينَ له ، بل كانوا متفرقينَ في بُيوتهم وأسواقِهم ، فنُودوا لذلك ، وأما العيد ، فالناس كلُّهم مجتمعونَ له قبل خروجِ الإمامِ .

وقولُ جابرٍ : «ولا إقامة ولا نداء ولا شيء» يدخل فيه نَفْي النداءِ بـ «الصلاةُ جامعة» .

وقد يُقال : إنَّ «الصلاةَ جامعةٌ» هي بدلُ إقامةِ الصلاةِ للمكتوباتِ عند خروجِ الإمامِ حتى يعلَمَ الناسُ حضورَ الصلاةِ ؛ فيتَهَيَّئونَ لها بالقيامِ ، وليس كلُّهم يشاهدُ الإمامَ ودخولَه وصلاتَه ، فاحتيج إلى ما يعلَمُ به ذلك .

والإقامةُ مكروهةٌ لهذهِ الصلاةِ ، فتعين إبدالُها بـ «الصلاةُ جامعة» .

وفي كراهة : «حيَّ على الصلاةِ» بدلَ «الصلاةُ جامعةٌ» وجهانِ للشافعية .

والمنصوصُ عن الشافعيِّ : أنه خلافُ الأَوْلى .

وفي الحديث : أن الإمامَ إذا رأى أنه لم يسمعِ الموعظةَ النساء ، فإنَّه يَأتيهِنَّ بعد فراغهِ من موعظة الرجالِ ، فيعظهُنَّ ويذكرُهنَّ .

وقد قال عطاءٌ : إن ذلك حقٌّ عليه .

ولعله أرادَ أنه مندوبٌ إليه ، متأكدُ الندبِ .

قال طائفةٌ من أصحابِ الشافعيِّ : إذا علمَ الإمامُ أنَّ قومًا فاتهم سماعُ الخطبة استحبَّ أن يعيدَ لَهم الخطبةَ ، سواءٌ كانوا رجالاً أو نساءً ، واستدلُّوا بهذا الحديثِ .

* * *

٨ ـ بَابُ
الْخُطْبَةِ يوْمَ الْعِيدِ

فيهِ ثلاثةُ أحاديث :

الأول :

٩٦٢ ـ نا أَبُو عَاصِمٍ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ ، فَكُلُّهُم كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ .

فيه : دليل على أنهم كانوا يخطبون للعيدين ، وأنهم كانوا يخطبون بعد الصلاة .

وخرَّجه فيما بعد[١] من طريق عبد الرزاق ، بسياق طويل .

الحديثُ الثاني :

٩٦٣ ـ نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : نا أَبُو أُسَامَةَ : نا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ .

وقد خرَّجه مسلم[٢] بنحوه من حديث أبي أسامة وعبدة بن سليمان كلاهمَا ، عَنْ عبيدِ اللَّه .

وقد قالَ الإمامُ أحمد ـ في رواية ابنهِ عبدِ اللَّهِ ـ : ما سمعت من أحدٍ يقولُ في هذا الحديث : «أبو بكرٍ وعُمر» إلا عَبْدة .

كذا قال ، وكأنَّه لم يسمَعْهُ من أبي أسامةَ .

---

(١) (٩٧٨) .

(٢) (٣/ ٢٠) .

الحديث الثالث :

٩٦٤ ـ نا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْب : نا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابت ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا(١) ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا .

ظاهرُه : أنه بعدَ الصلاةِ خطبَ النِّساءَ ، وليسَ كذلك ، وإِنَّما خَطَبَ الرجالَ ، ثُمَّ أتى النِّساءَ بعدَ الرِّجالِ ، وسيأتي ذلكَ من حديثِ طاوسَ .

و«الخُرْص» ، و«القرطُ» : حلقةٌ في الأذنِ ، وربما كانت فيها حبَّةٌ .

و«السِّخَابُ» : قلادةٌ تُتَّخذُ من أنواعِ الطِّيبِ .

وفي الحديث : دليلٌ على جوازِ صدقةِ المرأةِ بدونِ إذنِ زوجِهَا .

الحديثُ الرابعُ :

٩٦٥ ـ نا آدَمُ : نا شُعْبَةُ : نا زُبَيْدٌ ، قالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنِ الْبَراءِ بْنِ عَازِب ، قالَ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هذَا ، أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذلكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّما هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِه ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ» . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ يُقَالُ لَهُ : أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَار ـ : يَا رَسُولَ اللَّه ، ذَبَحْتُ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْر مِنْ مُسِنَّةٍ ؟ قَالَ : «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ ، وَلَنْ تُوفِيَ ـ أَوْ تُجْزِيَ ـ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

في هذَا الحديثِ : دليلٌ على أنَّ الخطبةَ كانتْ بعدَ الصلاة ؛ لقوله : «**إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به في يومِنا هذَا أن نصلِّيَ**» ، ولو كان يخطبُ قبلُ ، لكان أوَّلَ ما بدأ بهِ الخطبةُ .

(١) في «اليونينية» : «قبلها ولا بعدها» .

وهذا القولُ قالَه في خطبتهِ ، كما خرَّجه البخاريُّ فيما بعدُ ، عن سليمانَ بنِ حرْبٍ ، عن شعبةَ ، بهذا الإسنادِ .

وقد تقدمَ : أن الإمامَ أحمدَ خرَّجه[1] من رواية أبي جَنَاب الكَلْبِيِّ ، عن يزيدَ ابنِ البراءِ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَه قبلَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ صلَّى ، ثُمَّ خطَبَ ، وذَكَرَ أنه قالَ في خطبتِهِ : **«من كان منكم عجل ذبحًا فإنَّما هي جزرة أطعمها أهله»** ـ وذكر قصة أبي بردة ـ ، ثم قال : **«يا بلالُ»** . قالَ : فمشى ، وأتبعَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، حتى أتى النساءَ ، فقَالَ : **«يا معشرَ النِّسوان ، تصدَّقْنَ ، الصدقةُ خيرٌ لكنَّ»**. قال: فما رأيتُ يومًا قطُّ أكثرَ خَدَمَةً[2] مقطوعة ، ولا قلادة، ولا قرطًا من ذلك اليوم .

وقال الإمامُ أحمدُ ـ أيضًا[3] ـ : نا يحيى بنُ آدمَ : نا أبو الأحوصِ ، عن منصورٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عَنِ البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النحرِ بعدَ الصَّلاةِ ـ ولم يزد على ذلك .

وأما ذكرُ الخطبتين في العيد ، فخرجَّه ابن ماجه[4] من روايةَ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ : نا أبو الزُّبير ، عن جابرٍ ، قال : خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ فِطْرٍ ـ أو أضحىَ ـ ، فَخَطَبَ قائمًا ، ثم قعدَ قعدةً ، ثم قامَ .

وإسماعيلُ ، هو المكيُّ ، ضعيفٌ جدًا .

* * *

(١) «المسند» (٤/ ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٢) في هامش الأصل : الخَدَمَة ـ بالتحريك ـ : سَيْر مظفور كالحلقة . وقيل للخلخال : خدمة .

(٣) «المسند» (٤/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٨٧) .

(٤) «السنن» (١٢٨٩) .

٩ - بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ في الْعِيدِ وَالحَرَمِ

وَقَالَ الحَسَنُ : نُهُوا عَنْ حَمْلِ[1] السِّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ ، إِلاَّ أَنْ يَخَافُوا عَدُوّاً .

هذا الذي ذكره عن الحسن ، قد روي مرفوعًا :

فروى أبو داود في «مراسيله»[2] بإسناده ، عن الضحاك ، أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يُخْرَج يوم العيدِ بالسلاحِ .

وبإسناده ، عن مكحولٍ ، قال : إنما كانت الحربة تُحمل مع رسولِ اللَّه ﷺ يومَ العيدِ لأنَّه كان يصلِّي إليها .

وخرَّج ابن ماجه[3] بإسناد ضعيفٍ جدًا ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللَّه ﷺ نهى أن يُلْبسَ السلاحُ في بلادِ الإسلامِ في العيدينِ ، إلا أنْ يكونُوا بحضرةِ العدُّو .

وفي إسناده : إسماعيلُ بنُ زيادٍ ، متروكٌ .

قال البخاريُّ - رحمه اللَّه - :

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زكَرِيَّا بْنُ يَحْيى أَبُو السُّكَيْنِ : نا المُحارِبِيُّ : نا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ في أَخْمَصِ قَدَمِه ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكابِ ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُها ، وذَلِكَ بِمِنًى ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي . قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتَ السِّلَاحَ في يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ

---

(١) في «اليونينية» : «أن يحملوا» .

(٢) (١٠٨) .

(٣) (١٣١٤) .

السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ .

٩٦٧ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ : حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قالَ : دَخَلَ الحجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ هُوَ ؟ قَالَ : صَالِحٌ . قَالَ : مَنْ أَصَابَكَ ؟ قالَ : أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ في يَوْمٍ لاَ يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ ـ يَعْنِي : الحَجَّاجَ .

زكريا بنُ يحيى أبو السكينِ الطائيُّ الكُوفيُّ، روى عنه البخاريُّ هذا الحديثَ، ولم يروِ عنه في «كتابه» غيرَه ، ولم يخرجْ له أحدٌ مَنْ أهلِ الكتبِ الستة سِواهُ .

وكذلك أحمدُ بنُ يعقوبَ المسعوديُّ الكوفي ، لم يروُ عنه غيرُ البخاريِّ مِنْ أهلِ الكتبِ ، لكنه روَى عنه في مواضعَ أخُرَ من «كِتَابِهِ» .

وظاهرُ كلامِ ابنِ عُمَرَ : يقتضي أنَّ حَمْلَ السِّلَاحِ يَوْمَ النحرِ غيرُ جائزٍ ، سواءٌ كانَ في الحرمِ أو غيرِه ، وكذلك حملُه في الحرمِ .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[1] من حديثِ معقلٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : «**لا يحلُّ لأحدكم أنْ يحملَ بِمكةَ السِّلَاحَ**» .

وقولُ ابن عمر : «لم يكن يحمل فيه» ، في معنى رفعه ؛ لأنه إشارة إلى [أن] ذلك كان عادة مستمرة من عهد النبي ﷺ إلى ذلك الزمان .

ولعل النهي إنما هو عن إِشْتهارِ السِّلاحِ لا عن حملِه في القرابِ ، كما نهى عن ذلكَ في المساجدِ .

ويدلُّ عليه : أن النبيَّ ﷺ قاضى أهلَ مكةَ عامَ الحديبيةِ على أنْ يدخلَها مِنْ قابلٍ ، وأن لا يدخلَها إلا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ ، وهي السيوفُ في القرابِ .

ولكنَّ ألفاظَ الأحاديثِ عامةٌ ، وقد يكونُ دخولهُ مكةَ عامَ القضيةِ بالسِّلَاحِ ؛ لأنه كان خائفًا .

---

(١) (١١١/٤) .

وقد حُكيَ عن عطاءٍ ومالكٍ والشافعيِّ ، أنه يُكرَه إدخالُ السِّلاحِ إلى الحرمِ لغيرِ حاجةٍ إليهِ .

وأما حملُ السلاحِ يومَ العيدِ ، فقدْ حكى البخاريُّ عن الحسنِ ، أنه قال : نُهُوا عَنْه ، إلا أن يخافُوا عدوًا .

وقد رُوي عنه مرفوعًا :

خرَّجه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ في «كتاب الشافي» ، من طريقِ عليِّ بنِ عياشٍ : ثنا إسماعيلُ ، عن ابن أبي نعمٍ[1] ، عن الحسنِ ، عَنْ جابرٍ ، قال : نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُخْرج السلاح في العيدين .

إسماعيل ، كأنه : ابن عياش .

والصحيح : الموقوف .

وبوَّب عليه أبو بكر : «باب : القول في لبس السلاح في العيدين وذكر الثغور» .

يشير إلى أنه في الثغورِ التي يخافُ فيها من هجمِ العدوِّ غير منهيٍّ عنه .

* * *

(١) كذا ، ولعل الصواب : «ابن أنْعم» ، وهو «عبد الرحمن بن زياد» ؛ فإن ابن عياش يروي عنه . والله أعلم .

١٠ ـ بَابُ
التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ : إِنْ كُنَّا قَدْ [1] فَرَغْنَا فِي هذِهِ السَّاعَةِ ، وَذلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ : نا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ» .

ثم ذكرَ بقيةَ الحديثِ ـ يَعْنِي حديثَ آدمَ ، عن شعبةَ ـ ، وقد سبقَ قريبًا ، إلا أنه قالَ : «اجعلْها مكانَها» ـ أو قال ـ : «اذبَحها ، ولنْ تجزيَ جَذَعَةٌ عن أحدٍ بعدَكَ» .

وجهُ الاستدلالِ بحديثِ البراءِ على التبكيرِ بصلاةِ العيدِ : أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّ أولَ ما يبدأُ بهِ في يومِ النحرِ الصلاةُ ، ثم النحر بعد رجوعه ، والمراد باليوم هاهنا : ما بعد طلوع الشمس ، فإنه لا يجوز صلاة العيد قبل [ذلك][2] بالاتفاق .

وهذا مما يرد قول من قال من أصحابنا بجوازِ صلاةِ الجمعةِ قبل طلوعِ الشمسِ .

وقد يَستدِلُّ به مَنْ يرى أنَّ صلاةَ العيدِ تجوز قبل زوال وقت النهي .

ويجابُ عنه بأن ذكرَه أولُ ما يُبْدَأُ به في وقت متسع ، لا يلزمُ منه أن يكون

(١) «قد» ليست في «اليونينية» .

(٢) هي كلمة ضمن لحق ، بدأ من كلمة «فإنه» وينتهي بكلمة «الشمس» ، ولم يظهر منها إلا حرف «الذال» ، فزدت بقيتها بمقتضى السياق ، لكن بعدها طمس ، فأخشى أن يكون سقط كلمة أو أكثر بعدها .

فعلُه له في أولِ ذلك الوقت .

وقال الشافعي[1] : أنا الثقةُ ، أنَّ الحسنَ كان يقول : إنَّ النبيَّ ﷺ كان يغدُو إلى الأَضْحَى والفِطْرِ حينَ تطلعُ الشمسُ ، فيتتام[2] طلوعها .

وأما حديثُ عبدِ اللَّهِ بن بُسْرٍ ، الذي ذكره تعليقًا :

فخرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجه[3] من حديثِ يزيدَ بنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ ، قالَ : خرَجَ عبدُ اللَّهِ بن بُسْرٍ - صاحبُ النبيِّ ﷺ - معَ الناسِ في يومِ عيدِ فطر - أو أضحى - ، فأنكر إبطاءَ الإمامِ ، وقال : إنَّا كنا قد فرغْنا ساعتَنا هذهِ ، وذلك حين التسبيحِ .

والمرادُ بصلاةِ التسبيحِ : صلاةُ الضحىَ .

والمرادُ بحينها : وقتُها المختارُ ، وهو إذا اشتدَّ الحرُّ .

فهذَا التأخيرُ هو الذي أنكرَه عبدُ اللَّهِ بنُ بُسْرٍ ، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي ؛ فإن ذلك هو الأفضل بالاتفاق ، فكيف ينكره .

وقد اختلف في أول وقت صلاة العيد :

فقال أبو حنيفة وأحمد : أول وقتِها إذا ارتفعتِ الشمسُ ، وزالَ وقتُ النهي .

وهو أحدُ الوجهينِ للشافعيةِ .

والثاني - لهم - : أوَّلُ وقتِها إذا طلعتِ الشمسُ ، وإن لم يزلْ وقتُ النهي .

وهو قولُ مالكٍ .

ويتخرج لأصحابِنا مثلُه ، على قولهم : إنَّ ذواتَ الأسبابِ كلَّها تُفعلُ في أوقاتِ النهي .

---

(١) «الأم» (١/٢٠٥) .

(٢) في الأصل : «فيقام» ، والتصويب من «الأم» .

(٣) أبو داود (١١٣٥) وابن ماج (١٣١٧) ، ولم نجده في «المسند» .

وقد خرَّجه بعضهم في صلاةِ الاستسقاءِ ، وصلاةُ العيدِ مثلُها .

وعملُ السلفِ يدلُّ على الأولِ ؛ فإنه قد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ ورافعِ بنِ خديجٍ وجماعةٍ منَ التابعينَ ، أنهم كانوا لا يخرجون إلى العيدِ حتى تطلعَ الشمسُ ، وكان بعضُهم يصلِّي الضُّحىَ في المسجدِ قبلَ أن يخرجَ إلى العيدِ .

وهذا يدلُّ على أن صلاتها إنما كانت تُفعل بعدَ زوالِ وقتِ النهي .

واختلفوا : هَلْ يُستحبُّ إقامةُ العيدينِ في وقتٍ واحدٍ بالسويَّةِ ، أو يعجلُ أحدُهما عن آخر ؟ على قولين .

أحدُهما : أنهما يصلَّيان بالسويَّةِ ، وهو قولُ مالك .

وقال ربيعة : إذا طلعت الشمس فالتعجيل بهما ـ يعني : الفطر والأضحى ـ أحسن من التأخير .

قال الزهري : كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جدًا .

وروى عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كانَ يبكِّرُ بالخروجِ إلى الصلاةِ ؛ كيلاَ يصلِّيَ أحدٌ قبلَهَا .

خرَّجه كلَّه جعفرُ الفريابيُّ في «كتابِ العيدَيْنِ» .

والثاني : يستحبُّ أن تُؤخرَ صلاة الفطرِ ، وتُقدمُ الأضْحَى ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ .

وفي حديث مرسل ، خرَّجه الشافعيُّ (١) ، أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى عمرِو بنِ حزمٍ ـ وهو بنجران ـ أنْ عجِّل الأَضْحَى ، وأخِّرِ الفِطْرَ .

وفي إسنادِهِ : إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أبي يحيى ، وهو ضعيفٌ جدًا .

والمعنى في ذلكَ : أنه بتأخيرِ صلاةِ عيدِ الفطرِ يتسعُ وقتُ إخراجِ الفطرة المستحب إخراجها فيه ، وبتعجيلِ صلاةِ الأضحَى يتسعُ وقتُ التضحيةِ ، ولا

---

(١) «مسنده» (١/ ١٥٢).

يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكلِ حتى يأكلوا من ضحاياهم .

وقد تقدم في حديث ابنِ عباسٍ المخرَّج في «المسند»[(١)] : وكانُوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى ، فيقولون : نطعم حتى لا نعجل عن صلاتنا .

وأظنه من قول عطاء .

ويكون تعجيل صلاة الأضحى بمقدار وصول الناس من المزدلفة إلى منى ورميِهم وذبحهم - نص عليه أحمدُ في روايةِ حنبلٍ - ؛ ليكونَ أهلُ الأمصارِ تبعًا للحاجِّ في ذلك ؛ فإنَّ رمي الحاجِّ الجمرةَ بمنزلةِ صلاةِ العيدِ لأهلِ الأمصارِ .

وأما آخرُ وقتِ صلاةِ العيدِ فهو : زوالُ الشمسِ .

قال عطاءٌ : كلُّ عيدٍ في صدرِ النهارِ .

وقال مجاهدٌ : كانوا يعدون العيدَ في صدرِ النهارِ .

وقال مجاهد : كلُّ عيدٍ للمسلمينَ فهو قبلَ نصفِ النهارِ .

وقال أحمد : لا يكون الخروجُ للعيدين إلا قبلَ الزوالِ .

وأما إن لم يُعْلم بالعيدِ إلا في أثناءِ النهارِ ، فإن عُلم به قبلَ زوالِ الشمسِ خرجُوا من وقتِهم ، وصلَّوْا صلاةَ العيدِ .

وإنْ شهدُوا بعد الزوالِ في أثناءِ النهارِ ، فقال أكثرُ العلماءِ : يخرجونَ من الغدِ للصلاةِ ، وهو قول عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والثوريِّ وأبي حنيفةَ والأوزاعيِّ والليثِ وإسحاقَ وأحمدَ وابن المنذرِ .

واستدلوا بما روى أبو عمير بن أنس ، قال : حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا : غم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صيامًا ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عندَ رسولِ اللَّه ﷺ أنهم رأوُا الهلالَ بالأمس ، فأمرَ الناسَ أن يفطروا من يومِهم ، وأن يخرجُوا لعيدِهم من الغدِ .

---

(١) (١/٣١٣) .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجه(١) .

وصحَّحَهُ إسحاقُ بنُ راهويه والخطَّابيُّ والبيهقيُّ .

واحتج به أحمدُ .

وتوقف فيه الشافعيُّ ، وقال : لو ثبتَ قلنا به .

وقالت طائفةٌ : تسقطُ ولا تُصلَّي بعد ذلكَ ، كما لا تُقْضَى الجمعةُ إِذَا فاتتْ، وهو قولُ مالكٍ وأبي ثورٍ والشافعيِّ ـ في قولٍ له .

والقولُ المشهورُ ، عنه : أنه إنْ أمكنَ جمعُ الناسِ في بقيةِ يومِهم لصغر البلدِ خرجُوا ، وصلَّوْا في بقيةِ اليومِ ، وإلاَّ أخَّرُوه إلى الغدِ .

وبنى ذلك أصحابُه على أن التأخيرَ إلى الغدِ قضاءٌ ، أو أداءٌ .

فإنْ قيلَ : إنه أداءٌ ، لم تصلَّ بعد الزوال ؛ لأن وقت أدائها قد فات .

وإن قيل : إنه قضاء ـ وهو أصح عندهم ـ ، قضيت في بقية النهار ، إذا أمكن جمع الناس فيه .

وهو أفضل ـ عندهم ـ من تأخيرها إلى الغد ، في أصح الوجهين عندهم .

ولا خلاف عندهم ، أنه إذا لم يُعلم بالعيد إلا في الليلة الثانية ، أنه يصلي من الغد .

قالوا : ويكون أداءً ، بغير خلاف .

واتفقوا على أن هذه الشهادة لا تقبل بالنسبة إلى صلاة العيد ، بل تصلَّى من الغد أداءً بغير خلاف .

قال في «شرح المهذب» : قال أصحابنا : ليس يوم الفطر أول شوال مطلقًا ، وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس ؛ بدليل حديث : «**فطركم يوم تفطرون**»(٢) ،

---

(١) أحمد (٥/ ٥٧ - ٥٨) وأبو داود (١١٥٧) والنسائي (٣/ ١٨٠) وابن ماجه (١٦٥٣) .

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ١٥١) و«السنن» للدارقطني (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥) .

وكذلك يوم النحر ، وكذلك يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس ، أنه يوم عرفة ، سواء كان التاسع أو العاشر .

وقال الشافعي في «الأم» عقب هذا الحديث : فبهذا نأخذ . قال : وإنما كلف العباد الظاهر ، ولم يظهر الفطر إلا يوم أفطروا . انتهى .

وقال أصحاب أبي حنيفة ـ فيمن شهد بيوم عرفة بعرفة ، على وجهٍ لا يتمكن الناس فيه من تلافي الوقوف ، على تقدير صحة شهادتهم في ذلك العام ـ : إن شهادتهم غير مقبولة ؛ لما يؤدى إليه قبولها من إيقاع الناس في الفتنة ، بتفويت حجهم .

ذكره صاحب «الكافي» ـ منهم .

* * *

١١ ـ بَابُ
فَضْلِ الْعَمَلِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿واذكروا الله في أيام معلومات﴾[(١)] : أَيَّامُ الْعَشْرِ . وَالأَيَّامُ المَعْدُوداتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ، يُكَبِّرانِ ويُكَبَرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا .

وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلةِ .

بوَّبَ على فضل أيامِ التشريقِ والعملَ فيها .

وذكر في البابِ أيامَ التشريقِ وأيامَ العشرِ ، وفضلَهُما جميعًا .

وذكر عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّ الأيامَ المعلوماتِ المذكورةَ في سورةِ الحجِّ هي أيامُ العشرِ ، والأيامَ المعدوداتِ المذكورةَ في سورةِ البقرةِ هي أيامُ التشريقِ .

وفي كلٍّ منهما اختلافٌ بين العلماء :

فأمَّا المعلوماتُ :

فقد رُوِي عَنِ ابنِ عباسٍ ، أنها أيامُ عشرِ ذي الحِجةِ ، كما حكاه عنه البخاريُّ .

ورُوي ـ أيضًا ـ عن ابنِ عُمَرَ ، وعن عطاءِ والحسنِ ومجاهدٍ وعكرمةَ وقتادةَ.

وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ ـ في المشهور ، عنه .

وقالت طائفةٌ : الأيامُ المعلوماتُ : يومُ النحرِ ويومانِ بعدَه ، رُوي عن ابنِ

(١) كذا في إحدى نسخ «اليونينية» ، وفي نسخة : ﴿ويذكروا الله في أيام معدودات﴾ ، وهما مخالفتان للتلاوة .

عمرَ وغيرِه منَ السَّلفِ . وقالوا : هي أيامُ الذَّبحِ .

ورُوي - أيضًا - عن عليٍّ وابن عباسٍ ، وعن عطاءِ الخراسانيٍّ والنخعيٍّ ، وهو قولُ مالكٍ وأبي يوسُفَ ومحمدٍ وأحمدَ - في روايةٍ عنه .

ومن قال : أيامُ الذبحِ أربعةٌ ، قال : هي يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه .

وقد رُوي عن أبي موسى الأشعريِّ ، أنه قال - في خطبتهِ يومَ النحرِ - : هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ ، وهذهِ الأيامُ المعلوماتُ التسعةُ التي ذكرَ اللَّهُ في القرآنِ ، لا يُردُّ فيهنَّ الدُّعاءُ ، هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ ، وما بعدَه من الثلاثةِ اللائي ذكرَ اللَّهُ الأيامُ المعدوداتُ ، لا يُرَدُّ فيهنَّ الدعاءُ .

وهؤلاء جعلُوا ذكرَ اللَّهِ فيهَا هو ذكره على الذَّبائحِ(١) .

ورُويَ عن مُحمد بنِ كعبٍ ، أنَّ المعلوماتِ أيام التشريقُ خاصة .

والقولُ الأولُ أصحُّ ؛ فإن اللَّه سبحانه وتعالى قال - بعد ذكرِه في هذه الأيام المعلومات : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] .

والتفثُ : هو ما يصيبُ الحاجَّ منَ الشَّعَثِ والغبارِ .

وقضاؤه : إكماله .

وذلك يحصلُ يومَ النحرِ بالتحللِ فيه من الإحرامِ ، فقد جعلَ ذلكَ بعد ذكرِه في الأيامِ المعلوماتِ ، فدلَّ على أن الأيَّامَ المعلوماتِ قبل يومِ النحرِ الذي يقضى فيه التفث ويُطَّوف فيه بالبيتِ العتيقِ .

فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكرُ فيها بعدَ قضاءِ التفث ووفاءِ النذورِ والتطوفِ بالبيتِ العتيقِ ، والقرآنُ يدلُّ على أن الذكرَ فيها قبلَ ذلكَ .

---

(١) في الأصل زاد : «فيها» ، وهو تكرار .
وبعدها : «اللَّه عز وجل» وعليه ضرب .

وأما قولُه تعالى : ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٢٨] .

فإمَّا أنْ يقالَ : إن ذكرَه على الذبائح يحصلُ في يومَ النحرِ ، وهو أفضلُ أوقاتِ الذبحِ ، وهو آخرُ العشرِ .

وإمَّا أنْ يقالَ : إنَّ ذكرَه على ما رزقَنا من بهيمةِ الأنعامِ ، ليسَ هو ذكرَه على الذبائحِ ، بل ذكرُه في أيامِ العشرِ كلِّها ، شكرًا على نعمة رزقه لنا مِن بهيمةِ الأنعامِ ؛ فإن للَّه تعالى علينا فيها نعمًا كثيرةً دنيويةً ودينيةً .

وقد عدَّدَ بعضَ الدنيويةِ في سورةِ النَّحلِ ، وتختصُ عشرُ ذي الحجةِ منها بحملِ أثقالِ الحاجِّ ، وإيصالهم إلى قضاءِ مناسكِهم والانتفاعِ بركوبِها ودرِّها ونسلِها وأصوافِها وأشعارِها .

وأما الدينيةُ فكثيرةٌ ، مثلُ : إيجابِ الهدْيِ وإشعارِه وتقليدِه ، وغالبًا يكونُ ذلكَ في أيامِ العشرِ أو بعضها[١] ، وذبحه في آخرِ العشرِ ، والتقربُ بِهِ إلى اللَّهِ ، والأكلُ من لحمه ، وإطعامُ القَانِعِ والمعترِّ .

فلذلك شُرِعَ ذكرُ اللَّهِ في أيامِ العشرِ شكرًا على هذه النعمِ كلِّها ، كما صرَّح به في قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧] ، كما أَمرَ بِالتكبيرِ عندَ قضاءِ صيامِ رمضانَ ، وإكمالِ العدةِ ، شكرًا على ما هدانا إليه منَ الصيامِ والقيامِ المقتضِي لمغفرةِ الذنوبِ السابقةِ .

وأمَّا الأيامُ المعدوداتُ :

فالجمهورُ على أنها أيامُ التشريقِ ، ورُوي عن ابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ وغيرِهمَا.

واستدلَّ ابن عُمرَ بقوله: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وإنَّما يكون التعجيلُ في ثاني أيامِ التشريقِ .

قال الإمامُ أحمدُ : ما أحسنَ ما قالَ ابنُ عُمر .

---

(١) في الأصل : «بعضا» .

وقد رُوي عن ابن عباسٍ وعطاءٍ ، أنها أربعةُ أيامٍ : يومُ النحرِ ، وثلاثة بعدَه .

وفي إسناد المرويِّ عن ابن عباسٍ ضعفٌ .

وأمَّا ما ذكرَه البخاريُّ عنِ ابن عُمرَ وأبي هريرةَ ، فهو من روايةِ سلامٍ أبي المنذرِ ، عَنْ حميدِ الأعرجِ ، عنِ مجاهدٍ ، أن ابن عُمرَ وأبا هريرةَ كانا يخرجانِ في العشرِ إلى السوقِ يكبرَانِ ، لا يخرجَانِ إلا لِذلكَ .

خرَّجه أبو بكرٍ عبدُ العزيز بنُ جعفرَ فِي «كتاب الشافي» وأبو بكرٍ المروزيُّ القاضي في «كتاب العيدين» .

ورواه عفانُ : نا سلامٌ أبو المنذرِ ـ فذكره ، ولفظه : كانَ أبو هريرةَ وابنُ عُمرَ يأتيانِ السوق أيامَ العشرِ ، فيكبرانِ ، ويكبرُ الناسُ معهمَا ، ولا يأتيانِ لِشيءٍ إلا لذلك .

وروى جعفرُ الفريابيُّ ، من روايةِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جبير وعبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلى ومجاهدًا ـ أوِ اثنينِ من هؤلاءِ الثلاثةِ ـ ومَن رأينَا من فقهاءِ الناسِ يقولون في أيامِ العشرِ : «اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لا إله إلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ . اللَّهُ أكبرُ ولله الحمدُ» .

وروى المروزيُّ ، عن ميمونَ بن مهرانَ ، قال : أدركتُ الناسَ وإنهم ليكبرونَ في العشرِ ، حتى كنت أشبههَ بالأمواجِ مِن كثرتِهَا ، ويقول : إن الناسَ قد نقصوا في تركِهمُ التكبيرَ .

وهو مذهبُ أحمدَ ، ونصَّ على أنه يجهرُ به .

وقال الشافعيُّ : يكبرُ عندَ رؤيةِ الأضاحِي .

وكأنه أدخله في التكبيرِ على بهيمةِ الأنعامِ المذكورِ في القرآنِ ، وهو وإنْ كان داخلاً فيه ، إلا أنه لا يختصُّ به ، بل هو أعمُّ مِن ذلكَ كما تقدم .

وهذا على أصلِ الشافعيِّ وأحمدَ : في أن الأيام المعلوماتِ هي أيامُ العشرِ ، كما سبقَ .

فأما من قال: هي أيام الذبح ، فمنهم من لم يستحبَّ التكبيرَ في أيامِ العشرِ ، وحكي عن مالكٍ وأبي حنيفةَ .

ومنَ الناسِ مَن بالغَ ، وعدَّه مَن البدعِ ، ولم يبلغْه ما في ذلك من السنةِ .

ورَوى شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ وحماداً عنِ التكبيرِ أيامَ العشرِ ؟ فقالا : لا ؛ مُحْدَثٌ[1] .

خرَّجه المروزيُّ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ[2] من حديث ابنِ عُمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : **«مَا منْ أيام أعظم عندَ اللَّهِ ولا أحبُّ إليه العملُ فيه من هذه الأيامِ العشرِ ؛ فأكثروا فيهنَّ مِنَ التهليلِ والتكبيرِ والتحميدِ»** .

ويروى نحوُه من حديثِ ابنِ عباسٍ ـ مرفوعًا[3]، وفيه : **«فأكثروا فيهنَّ التهليل والتكبير ؛ فإنها أيامُ تهليل وتكبير وذكر اللَّه عز وجل»** .

وأما ما ذكرَه عن محمدُ بنُ عليٍّ في التكبيرِ خلفَ النافلةِ ، فهوَ في أيامِ التشريقِ .

ومرادُه : أن التكبيرَ يُشْرَعُ في أيامِ العشرِ وأيامِ التشريقِ جميعًا ، وسيأتي ذكرُ التكبيرِ في أيامِ التشريقِ فيما بعدُ ـ إنْ شاءَ اللَّهُ سبحانَه وتعالى .

قَالَ الْبُخَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ :

٩٦٩ ـ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَة : نا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمانَ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ

---

(١) في الأصل : «يحدث» .

(٢) «المسند» (٢/ ٧٥ ، ١٣١) .

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٤/ ٣٧٦) .

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ - يعني : أَيَّامَ الْعَشْرِ - ، قالوا : وَلاَ الْجِهَادُ ؟ قَالَ : «وَلاَ الْجِهَادُ ، إِلاَّ رَجُلٌ يَخْرُجُ[1] يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» .

هكذا في أكثرِ النسخِ المعتمدةِ ، وفي أكثرِ النسخ : «ما العملُ في العشرِ أفضلُ منه في هذه الأيامِ» - وكأنه يشيرُ إلى أيامِ التشريقِ - ، والحديثُ بهذا اللفظِ غيرُ معروفٍ .

وفيه : تفضيلُ العملِ في أيامِ التشريقِ وأيامِ العشرِ جميعًا .

ولعل هذا من تصرفِ بعضِ الرواةِ ، حيث أُشكلَ عليه إدخالُ الحديثِ باللفظِ المشهورِ في «بابِ : فضلِ العملِ في أيامِ التشريقِ» .

والبخاريُّ اتبعَ عبدَ الرزاقِ ؛ فإنه خرَّج هذا الحديثَ في «مصنَّفه»[2] في «باب : فضل أيامِ التشريق» - أيْضًا .

وقد ذكر أن البخاريَّ وإن بَوَّبَ عَلى أيامِ التشريقِ ، لكنه ذكرَ في البابِ فضلَ أيامِ العشرِ وأيامِ التشريقِ جميعًا ، ولهذا ذكر عن ابنِ عباسٍ تفسيرَ الأيامِ المعلوماتِ ، والأيامِ المعدوداتِ . وعن ابن عمرَ وأبي هريرةَ التكبيرَ في أيامِ العشرِ . وعن محمد بن علي التكبيرَ في أيامِ التشريقِ خلفَ النوافلِ ، فعُلم أنه أراد ذكرَ فضائلِ هذهِ الأيامِ جميعِهَا ، وليس في فضلِ العملِ في أيامِ التشريقِ حديثٌ مرفوعٌ ، فخرج فيه حديثَ فضل العمل في أيام العشر .

وهذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ جليلٌ .

وسليمانُ الذي رواه عنه شعبةُ هو الأعمشُ ، وقد رواه جماعةٌ عنِ الأعمشِ

---

(١) في «اليونينية» : «خرج» .

(٢) (٤/ ٣٧٥) .

لكن في «المطبوع» : «العشر» بدل «التشريق» .

بهذا الإسنادِ ، وهو المحفوظُ ـ : قالَه الدارقطنيُّ وغيرُه .

واختُلِفَ على الأعمشِ فيه :

ورواه عن مسلمِ البَطِينِ مع الأعمشِ : حبيبُ بنُ أبي عمرةَ ومُخَوَّلُ بنُ راشدٍ .

ورواه عن سعيد بن جبير معَ البَطِينِ : أبوُ صالحٍ ومجاهدٌ وسلمةُ بن كهيلٍ وأبوُ إسحاقَ والحكمُ وعديُّ بنُ ثابتٍ وغيرُهم ، مع اختلافٍ على بعضِهم فيه .

ورواه عن ابنِ عباسٍ مع سعيد بن جبيرٍ ، عطاءٌ وطاوسَ ومجاهدٌ وعكرمةُ ومِقْسَم ، مع اختلافٍ على بعضِهم يطولُ ذكرُه .

ولعل مسلمًا لم يخرْجه للاختلافِ في إسنادِه . واللَّهُ سبحانَه وتعالى أعلمُ .

وهذا الحديثُ نصٌّ في أن العملَ المفضول يصيرُ فاضلاً إذا وقع في زمانٍ فاضل ، حتى يصيرَ أفضلَ مِن غيرِه منَ الأعمالِ الفاضلةِ ؛ لفضلِ زمانه .

وفي أنَّ العملَ في عشرِ ذي الحجةِ أفضلُ من جميعِ الأعمالِ الفاضلةِ في غيره .

ولا يُستثنى من ذلكَ سوى أفضلِ أنواعِ الجهادِ ، وهو أن يخرجَ الرجلُ بنفسِهِ ومالِهِ ، ثم لا يرجعُ منهما بشيءٍ .

وقد سُئِل النبيُّ ﷺ : أي الجهاد أفضل ؟ قال : «**من عقر جواده ، وأهريق دمه**» .

وسمع رجلاً يقولُ : اللهمَّ أعْطني أفضلَ مَا تعطي عبادَك الصالحينَ ، فقال له : «**إذنْ يُعقر جوادك ، وتُستَشهد**» .

فهذا الجهادُ بخصوصه يَفْضُل على العمل في العشرِ ، وأما سائرُ أنواعِ الجهادِ مع سائرِ الأعمالِ ، فإن العملَ في عشرِ ذي الحجةِ أفضلُ منهَا .

وفي رواية : «وأحبُّ إلى اللَّهِ عز وجل» .

فإن قيل : فإذا كان كذلك فينبغي أن يكونَ الحجُّ أفضلَ منَ الجهادِ ؛ لأن الحجَّ يختصُّ بهذه[1] العشرِ ، وهو من أفضلِ أعمالِه ، ومع هذا فالجهادُ أفضلُ منه ؛ لما في «الصحيحينِ» ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «**أفضلُ الأعمالِ الإيمانُ باللَّهِ ورسولِه ، ثُمَّ الجهادُ في سبيلِ اللَّه ، ثم حجٌّ مبرورٌ**» .

قيل : للجمع بينهما وجهان :

أحدُهما : بأن يكونَ الحجُّ أفضلَ من سائرِ أنواعِ الجهادِ ، إلا الجهادَ الذي لا يرجعُ صاحبُه منه بشيءٍ من نفسِه ومالِه ، فيكونُ هذا الجهادُ هو الذي يفضلُ على الحجِّ خاصةً .

وقد رُوِيَ عن طائفةٍ من الصحابةِ تفضيلُ الحجِّ على الجهادِ ، ومنهم : عُمر وابنُه وأبو موسى وغيرُهم ، وعن مجاهدٍ وغيرِه .

فيحملُ على تفضيلِه على ما عدا هذا الجهادِ الخاص ، ويجمع بذلك بين النصوص كلِّها .

الوجه الثاني : أن الجهادَ في نفسِه أفضلُ من الحجِّ ، لكن قد يقترن بالحج ما يصير به أفضلَ من الجهادِ ، وقد يتجرد عن ذلكِ فيكونُ الجهادُ أفضلَ منه حينئذٍ .

ولذلك أمثلة :

منها : أن يكون الحج مفروضًا ، فيكون حينئذ أفضل من التطوع بالجهاد ، هذا قولُ جمهورِ العلماءِ .

وقد رُوِيَ صريحًا ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ .

ورُوِيَ ـ مَرْفُوعًا ـ من وجوهٍ متعددةٍ ، في أسانيدِها لينٌ .

(١) في الأصل : «بهذا» .

ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ وغيرهُ .

وقَد دلَّ عليه : قولُ النبيِّ ﷺ حكايةً عنْ ربِّه عزَّ وجلَّ : «ما تقرَّب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه» .

وقد خرَّجه البخاريُّ في «كتابه»(١) هذا .

ومنها : أن يكونَ الحاجُّ ليسَ من أهلِ الجهادِ ، فحجُّه أفضلُ من جهادِه ، كالمرأةِ .

وقد خرَّج البخاريُّ(٢) حديثَ عائشة ، أنها قالت : يا رسول اللَّهِ نَرى الجهادَ أفضلَ العملِ ، أفلا نجاهد ؟ قال : «لكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ» .

ومنها : أنْ يستوعبَ عملُ الحجِّ جميعَ أيامِ العشرِ ، ويؤتي به على أكملِ الوجوه ، وجوه البرِّ مِن أداءِ الواجبات وفعلِ المندوباتِ واجتنابِ المحرَّماتِ والمكروهات ، مع كثرةِ ذكرِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ والإحسان إلى عبادِه ، وكثرة العجِّ والثجِّ ، فهذا الحجُّ قد يفضلُ على الجهاد .

وقد يُحملُ عليه ما روي عن الصحابةِ مِن تفضيلِ الحجِّ عَلى الجهادِ ، كما سبق .

وإنْ وقعَ عملُ الحجِّ في جزءٍ يسيرٍ من العشرِ ، ولم يُؤتَ بهِ عَلى الوجه الكاملِ من البرِّ ، فإنَّ الجهادَ حينئذٍ أفضلُ منهُ .

ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ لما سُئل عن عملٍ يعدلُ الجهادَ ، فقال: «هَلْ تَستَطيعُ إِذَا خَرَجَ المجاهدُ ، أنْ تقومَ فَلا تَفْتُرُ ، وتَصُومَ فَلا تُفْطِرُ ؟»(٣) .

فَدَلَّ عَلى أنَّ العملَ من [فتورٍ](٤) في أيِّ وقتٍ كانَ يعدلُ الجهادَ ، فإذَا وقعَ

---

(١) (٦٥٠٢) .

(٢) (١٥٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) .

(٤) الحقت وهكذا يمكن أن تقرأ ، ويؤيدها الحديث المذكور .

هَذا العملُ الدائمُ في العشرِ بخصوصِه كانَ أفضلَ في عددِ أيَّامِهِ من سائرِ السَّنَة ، إلاَّ مِنْ أفضلِ الجهادِ بخصُوصه كما تقدم .

ولهذا كان سعيدُ بنُ جبيرٍ ـ وهو راوي هذَا الحديثِ ، عن ابن عباسٍ ـ إذا دخلَ العشرُ اجتهدَ اجتهادًا حتى ما يكاد يقدرُ عليه .

ورُويَ عنه ، أنه قالَ : لا تطفئوا مصابيحكم في العشرِ ـ يعجبه العبادة .

فإن قيلَ : هل المرادُ : تفضيلُ العملِ في هذه[١] العشرِ على العملِ في كل عشر غيره من أيام الدنيا ، فيدخل في ذلك عشر رمضان وغيره ، أم على العمل في أكثر من عشر أخر من الأيام ، وإن طالت المدة ؟

قيل : أما تفضيل العمل فيه على العملِ في كلِّ عشرٍ غيرِه ، فلا شكَّ في ذلك .

ويدلُّ عليه : مَا خرَّجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»[٢] ، من حديث جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : **«ما منْ أيامٍ أفضلُ عند اللَّه منْ أيامِ عشرِ ذي الحجَّة»** . فقَالَ رجل : يا رسولَ اللَّهِ ، هو أفضل أو عدتهُنَّ جهادٌ في سبيل اللَّه ؟ قال : **«هو[٣] أفضلُ من عدتهِنَّ جهادٌ في سبيلِ اللَّه عز وجل»** .

فيدخل في ذلك تفضيل العمل في عشرِ ذي الحجةِ على العملِ في جميعِ أعشارِ الشهورِ كلِّها ، ومن ذلك عشرُ رمضانَ .

لكن فرائضَ عشرِ ذي الحجةِ أفضلُ من فرائضِ سائرِ الأعشارِ ، ونوافلَه أفضلُ من نوافلِها ، فأمَّا نوافلُ العشرِ فليست أفضلَ من فرائضِ غيرِه ، كما سبقَ تقريرُه في الحجِّ والجهادِ .

(١) في الأصل : «هذا» .

(٢) (٣٨٥٣) .

(٣) كذا بالأصل ، وكذا في «التقاسيم» لابن حبان و«الإحسان» لابن بلبان . ووقع في «موارد الظمآن» : «هنَّ» .

وحينئذٍ ؛ فصيامُ عشرِ رمضانَ أفضلُ من صيامِ عشرِ ذي الحجةِ ؛ لأن الفرضَ أفضلُ من النفلِ .

وأما نوافلُ عشرِ ذي الحجةِ فأفضلُ من نوافلِ عشرِ رمضانَ ، وكذلك فرائضُ عشر ذي الحجة تضاعف أكثر من مضاعفةِ فرائض غيره .

وقد كانَ عُمَرُ يستحبُّ قضاءَ رمضانَ في عشرِ ذي الحجةِ ؛ لفضلِ أيَّامه ، وخالفَه في ذلك عليٌّ ، وعلَّل قولَه باستحبابِ تفريغِ أيَّامهِ للتطوعِ .

وبذلك علَّله أحمدُ وإسحاق ، وعن أحمدَ في ذلك روايتانِ .

وأمَّا تفضيلُ العملِ في عشرِ ذي الحجة على العملِ في أكثر من عشرةِ أيامٍ من غيرِه ، ففيه نظرٌ .

وقد رُوِيَ ما يدلُّ عليه :

فخرَّج الترمذيُّ وابن ماجه[1] من رواية النَّهَّاس بن قهم ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : **«مَا من أيامٍ أحبُّ إلى اللَّهِ أن يتعبدَّ لهُ فيها من عشر ذي الحجةِ ، يعدلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بسنةٍ ، وكلُّ ليلةٍ منها بليلةِ القدرِ»** .

والنَّهَّاس ، ضعفَّوه .

وذكر الترمذي عن البخاري ، أن الحديث يروى عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيبِ ـ مرسلاً .

وروى ثُوير بن أبي فاخته ـ وفيه ضعفٌ ـ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : ليس يومٌ أعظمَ عند اللَّهِ من يومِ الجمعةِ ، ليس العشرَ ؛ فإنَّ العملَ فيه يعدلُ عملَ سنةٍ .

وممن رَوِيَ عنه : أنَّ صيامَ كلِّ يومٍ من العشرِ يعدلُ سنةً : ابنُ سيرينَ وقتادةُ .

---

(١) الترمذي (٧٥٨) وابن ماجه (١٧٢٨) .

وعن الحسنِ : صيامُ يومٍ منه يعدلُ شهرينَ .

ورَوى هارونُ بْن موسى النحويُّ : سمعتُ الحسنَ يحدِّثُ ، عن أنسٍ ، قال : كان يقالُ في أيامِ العشرِ بكلِّ ألفُ يومٍ ، ويومُ عرفةَ عشرة آلاف يوم .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[1] ، من حديثِ أبي قتادة - مرفوعًا - « **إن صيامَه كفارةٌ سنتينِ** » .

وهذه النصوصُ : تدلُّ على أن كلَّ عملٍ في العشرِ فإنه أفضلُ من العملِ في غيرِه ، إما سَنَةً أوأكثرَ من ذلكَ أو أقلَّ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ بحقيقةِ ذلكَ كلِّه .

وحديثُ جابرٍ الذي خرَّجه ابنُ حبان : يدلُّ على أن أيامَ العشرِ أفضلُ من الأيامِ مطلقًا .

وقد خرَّجه أبو موسى المدينيُّ من الوجه الذي خرَّجه ابنُ حبانَ ، بزياةٍ فيه ، وهى : « **ولا ليالي أفضل من لياليهنَّ** » .

وفي « مسند البزار »[2] ، من وجهٍ آخرَ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **أفضلُ أيامِ الدُّنيَا أيامُ العشرِ** » .

ورُوي مُرسلاً .

وقيل : إنه أصحُّ .

وقد سبق قولُ ابنِ عَمر في تفضيل أيام العشرِ على يومِ الجمعةِ ، الذي هو أفضلُ أيامِ الدُّنيا .

وقال مسروق في قوله: ﴿**وَلَيَالٍ عَشْرٍ**﴾ [الفجر: ٢] : هى أفضلُ أيامِ السنةِ .

وهذه العشرُ تشمتل على يومِ عرفة .

---

(١) (ـ/٣/ ١٦٧ - ١٦٨) .

(٢) (١١٢٨ - كشف) .

(٣) في الأصل : « هذا » .

وفي « صحيحِ ابن حبانَ » ، عن جابرٍ - مرفوعًا - : « **إنه أفضلُ أيامِ الدنيا** » وفيه : يومُ النحرِ .

وفي حديث عبدِ الله بن قرطٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **أعظمُ الأيامِ عند اللهِ يومُ النحرِ ، ثم يوم القرِّ** » .

خرَّجه أبو داود وغيره(١) .

وقد سبق في الحديث المرفوع : أن صيامَ كلِّ يوم [منه](٢) بسنةٍ ، وقيامَ كلِّ ليلةٍ منه يعدلُ ليلةَ القدرِ .

وهذا يدلُّ على أن عشرَ ذي الحجةِ أفضلُ من عشرِ رمضانَ ، لياليه وأيامه .

وقد زعم طائفةٌ من أصحابِنَا : أن ليلةَ الجمعةِ أفضلُ من ليلةِ القدرِ .

وقد تقدمَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ أيامَ العشرِ أفضلُ من يومِ الجمعةِ ، فلا يستنكرُ حينئذٍ تفضيلُ ليالي عشرِ ذي الحجةِ على ليلةِ القدرِ .

وعلى تقدير أن لا يثبتُ ذلكَ ، فقال بعضُ أعيانِ أصحابِنا المتأخرين(٣) : مجموعُ عشرِ ذي الحجةِ أفضلُ من مجموعِ عشرِ رمضانَ ، وإن كان في عشرِ رمضانَ ليلةٌ لا تفضلُ عليها غيرُها . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وروى سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن كعبٍ : أحبُّ الزمانِ إلى اللهِ الشهرُ الحرامُ ، وأحبُّ الأشهرِ الحرمِ إلي اللهِ ذُو الحجةِ ، وأحبُّ ذي الحجةِ إلى الله العشرُ الأُولُ .

ورُوي عن سهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - مرفوعًا ، ولا يصحُّ(٤) .

---

(١) أبو داود (١٧٦٥) وأحمد (٤/ ٤٥٠) وابن خزيمة (٢٨٦٦، ٢٩١٧، ٢٩٦٦) والحاكم (٤/٢٢١) .

(٢) زيادة للسياق .

(٣) انظر : « زاد المعاد » لابن القيم (١/ ٥٧) .

(٤) أخرجه ابن عدي (٤/ ١٥٨٩) .

وكذا قالَ سعيد بن جبير : ما مِنَ الشهورِ أعظمُ حرمةً من ذي الحجة .

وفي « مسند البزار »[(١)] من حديث أبي سعيد - مرفوعًا - : « **سيِّدُ الشهورِ رمضانُ ، وأعظَمُهَا حرمةً ذو الحجة** » .

وفي إسنادِهِ مقالٌ .

وفي « مسندِ الإمامِ أحمدَ »[(٢)] ، عن أبي سعيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال - في خطبته في حجة الوداعِ يومَ النحرِ - : « **ألا إنَّ أحْرَمَ الأيامَ يومُكم هذا ،وأحرَمَ الشهورِ شهرُكم هذا ، وأحَرمَ البلادِ بلدُكم هذا** » .

ورُوي هَذا من حديثِ جابرٍ ، ووابصة ، ونُبَيط بن شريطٍ وغيرهم - أيضًا .

وهذا كله يدل على أن شهرَ ذي الحجةِ أفضلُ الأشهرِ الحرمِ ؛ حيث كان أعظمها حرمة .

ورُوي عنِ الحسنِ : أن أفضلَهَا المحرم .

وأما ما قالَه بعضُ الفقهاءِ الشافعيةِ : إن أفضلَها رجبٌ : فقولُه ساقطٌ مردودٌ . واللهُ تعالى أعلمُ .

* * *

---

(١) (٤٥٧/١ - كشف) .

(٢) (٣/ ٨٠، ٣٧١) .

١٢ - بَابُ
التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى ، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّـرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُ(١) أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَعَلَى فِرَاشِهِ ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ ، تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا .

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ .

وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ .

قد تقدمَ : أنّ الأيامَ المعدوداتِ التي أمر اللهُ بذكرِه فيها هى أيامُ منًى .

وهل هى الأربعة كلُّها ، أو أيامُ الذَّبحِ منها ؟ فيه خلافٌ سبقَ ذكرُه .

وهو مبنيٌّ على أن ذكرَ اللهِ فيها : هَلْ هو ذكرُه علي الذبائحِ . أو أعمُّ من ذلكَ ؟

والصحيحُ : أنه أعم من ذلك .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »(٢) ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أيام منًى : **«إنها أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكر الله عز وجل »** .

وذكرُ اللهِ في هذه الأيامِ نوعانِ :

أحدهما : مقيدٌ عقيب الصلواتِ .

---

(١) في « اليونينية » : « فيسمعه » .

(٢) (١٥٣/٣) .

والثاني : مطلقٌ في سائرِ الأوقاتِ .

فأما النوعُ الأولُ :

فاتفق العلماءُ على أنه يشرعُ التكبيرُ عقيب الصلواتِ في هذه الأيامِ في الجملةِ ، وليس فيه حديثٌ مرفوعٌ صحيحٌ ، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومَنْ بعدهم ، وعملُ المسلمينَ عليه .

وهذا مما يدلُّ على أن بعضَ ما أجمعتِ الأمةُ عليه لم يُنقلْ إلينا فيه نصٌّ صريحٌ عن النبيِّ ﷺ ، بل يُكتَفَى بالعملِ بهِ .

وقد قالَ مالكٌ في هذا التكبيرِ : إنه واجبٌ .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : يعنِي وجوبَ سنَّةٍ .

وهو كما قال .

وقدِ اختلفَ العلماءُ في أولِ وقتِ هذا التكبيرِ وآخرِه .

فقالت طائفةٌ : يكبر من صلاةِ الصبحِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ .

فإن هذه أيامُ العيدِ ، كما في حديث عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « **يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ [١] ، وصحَّحَه .

وقد حكى الإمامُ أحمدُ [٢] هذا القولَ إجماعًا منَ الصحابةِ ، حكاه عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ .

فقيل له : فابنُ عباسٍ اختُلفَ عنه ؛ فقال : هذا هو الصحيحُ عنه ، وغيرُه

---

(١) أحمد (٤/ ١٥٢) وأبو داود (٢٤١٩) والنسائي (٥/ ٢٥٢) والترمذي (٧٧٣) .

(٢) انظر : « المسائل » لعبد الله ابنه (ص ١٢٩) وأبي داود (س ٦١) .

لا يصحُّ عنه .

نقلَه الحسنُ بنُ ثواب ، عن أحمدَ .

وإلى هذا ذهبَ أحمدُ ؛ لكنَّه يقولُ : إن هذا في حقٍّ أهل الأمصار ، فأما أهلُ الموسمِ فإنهم يكبِّرُون من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ ؛ لأنهم قبل ذلكَ مشتغِلُون بالتلبية .

وحكاه عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، وقال : هو قولٌ حسنٌ .

ويمتدُّ تكبيرُهم إلى آخر أيامِ التشريقِ - أيضًا - على المشهور عنه .

ونقل حربٌ ، عنه ، أنهم يكبِّرون إلى صلاة الغداةِ من آخر أيام التشريقِ .

وممنْ فرَّق بين الخارجِ وأهلِ الأمصارِ : أبو ثورٍ . وروى الخَضِر الكنديُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ[1] ، عن أبيه ، قال : إذا كانَ عليه تكبيرٌ وتلبيةٌ بدأ بالتكبيرِ ، ثم بالتلبيةِ .

قال أبو بكرِ ابنُ جعفرَ : لم يروها غيرُه .

قلت : الخَضِر هذا ، غيرُ مشهورٍ ، وهو يَروي عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ المناكيرَ التي تخالفُ رواياتِ الثقاتِ ، عنه .

والذي نقل الثقاتُ ، عن أحمدَ ، أن الحاجَّ لا يكبر حتى يقطعَ التلبيةَ ، فكيف يجتمعانِ عليه ؟

وقد حملَها أبوبكرٍ على مَا إذا أخَّر الحاج رمي جمرة العقبة حتى صلى

(١) في الأصل : « وروى الخضر بن أحمد الكندي ، عن عبد الله بن حنبل » ، وهذا تقديم وتأخير ، فالخضر ، اسمه : الخضر بن المثنى ، وأحمد ، هو والد عبد الله ، وهو الإمام المعروف .

والكندى هذا مترجم في « المنهج الأحمد » (٢/٤٩) ، ومذكور في الرواة عن عبد الله في « تهذيب الكمال » .

الظهرَ ؛ فإنه يجتمعُ عليه في صلاة الظهرِ - حينئذٍ - تلبيةٌ وتكبيرٌ .

ووجَّهه : بأن هذا الوقتَ وقتُ التكبيرِ ،وإنما صارَ وقتَ تلبيةٍ في حقِّ هذا لِتأخيرِه الرَّمي ، وهو نوعُ تفريطٍ منه ، فلذلك بَدَأ بالتكبيرِ قبلَ التلبيةِ .

والإجماعُ الذي ذكره أحمدُ ، إنما هو في ابتداءِ التكبيرِ يومَ عرفةَ منْ صلاةِ الصبحِ .

أما آخرُ وقتِه ، فقد اختلفَ فيه الصحابةُ الذين سماهم .

فأمّا عليٌّ [1] ، فكانَ يكبِّر من صبحِ يومِ عرفةَ إلى العصرِ من آخر أيامِ التشريقِ .

وهي الروايةُ التي صحَّحها الإمامُ أحمدُ ، عن ابنِ عباسٍ[2] .

وكذلك رُوي عن عمرَ .

وروي ، عنهُ [3] : إلى صلاةِ الظهرِ من آخرِ أيامِ التشريقِ .

وأنكرَه يحيى القطانُ [4] .

وإلى قولِ عليٍّ ذهب الثوريُّ وابنُ أبي ليلى وشريكٌ وإسحاقُ.

ولم يفرقْ بينَ أهلِ منًى وغيرِهم .

وكذلك أكثرُ العلماءِ ، وهو قولُ الثوريِّ .

وكذلك قال : إذا اجتمع التكبيرُ والتلبيةُ بدأ بالتكبيرِ .

وأما ابنُ مسعودٍ[5] ، فإنه كان يكبرُ من صلاة الغداةِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) والبيهقي (٣/ ٣١٤) .

(٤) ذكره البيهقي .

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) .

العصرِ يومَ النحرِ .

وهو قولُ أصحابِه ، كالأسودِ وعلقمةَ ، وقولُ النخعيِّ وأبي حنيفةَ .

وروى[١] خُصَيْفٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : التكبيرُ من صلاة الظهرِ يومَ عرفةَ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ .

وهذه الروايةُ التي ضعَّفها أحمدُ ، وذكرَ أنها مختلفةٌ .

قال عبدُ الرزاقِ : وبلغني عن زيدِ بنِ ثابتٍ - مثلَه .

وعن الحسنِ[٢] ، قال : يكبرُ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلي صلاةِ الظهرِ[٣] من يومِ النَّفر الأول .

ورَوى العمريُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ،أنه كان يكبرُ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلَى صلاة الفجرِ ، من آخر أيامِ التشريقِ .

وروى الواقدي بأسانيدِه ، عن عثمانَ وابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وأبي سعيد - نحوَه .

وعن عطاءٍ ، أن الأئمة كانوا يكبرونَ صلاةَ الظهرِ يومَ النحرِ ، يبتدؤنَ بالتكبيرِ كذلك إلى آخر أيامِ التشريقِ .

وقد رُوي[٤] عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ التكبيرُ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى صبحِ آخرِ أيامِ التشريقِ .

وإليه ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ - في أشهرِ أقوالِه .

وله قولٌ آخر كقولِ عليٍّ ومَن وافقَه .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/٤٨٩) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/٤٨٩) .

(٣) في « المصنف » : « العصر » .

(٤) ابن أبي شيبة (١/٤٨٩) .

وله قولٌ ثالثٌ : يبدأُ من ليلةِ النحرِ إلى صلاةِ الفجر من آخرِ أيامِ التشريقِ .

والمحققونَ مِن أصحابِه على أنَّ هذه الأقوالَ الثلاثة في حقِّ أهلِ الأمصارِ ، فأما أهلُ المَوْسمِ بمِنًى ، فإنهم يَبْدءون بالتكبيرِ عقيب صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى الصبحِ منْ آخرأيامِ التشريقِ بغيرِ خلافٍ ، ونقلوه عن نصِّ الشافعيِّ .

وهذا يوافقُ قولَ أحمدَ في ابتدائِه .

واختارَ جماعةٌ من أصحابِه القولَ بأن ابتداءه في الأمصارِ من صبْحِ يومِ عرفةَ وانتهاءه عصرُ آخرِ يومٍ من أيامِ التشريقِ .

منهم المُزنيُّ وابنُ سريجٍ وابنُ المنذرِ والبيهقيُّ وغيرُهم منَ الفقهاءِ المحدثين منهم .

قالُوا : وعليه عملُ الناسِ في الأمصار .

وفي المسألةِ للسلفِ أقوالٌ أُخر .

وفي البابِ حديثٌ مرفوعٌ ، لا يصحُّ إسنادهِ .

وخرجه الحاكمُ [١] من حديثِ عليٍّ وعمارٍ .

وضعفَه البيهقيُّ ، وهو كما قال .

وقدْ أشارَ البخاريُّ إلى مسألتينِ منْ مسائلِ هذا التكبيرِ :

إحداهما :

أنَّ التكبيرَ يكونُ خلفَ الفرائضِ .

وهل يكبر خلفَ صلاةِ التطوعِ ؟

فقد تقدَّم في الباب الماضي ، عن محمدِ بنِ عليٍّ - وَهُوَ : أبو جعفرٍ - ، أنه كان يكبرُ خلفَ النوافلِ .

---

(١) (١/٢٩٩) .

وإلى قوله ذهبَ الشافعيُّ - في أشهرِ قولَيْه - وابنُ المنذرِ .

وقالَ أكثرُ العلماءِ : لا يكبرُ عقبَ النوافلِ .

واختلفُوا في التكبير عقبَ صلاةِ عيدِ النحرِ :

فقال مجاهد : يكبرُ .

وقال أحمدُ : إنْ ذهبَ رجلٌ إلى ذَا فقد رُوي فيه عن بعضِ التابعينَ ، والمعروفُ في المكتوبةِ .

وقال أبو بكرِ ابنُ جعفرِ - منْ أصحابنا - : يكبرُ ؛ لأن صلاةَ العيدِ عندنَا فرضُ كفايةٍ ، فهي ملحقةٌ بالفرائضِ ، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهَوَيْه ،وحكاه عن ابنِ عمرَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والشعبيِّ وعطاءٍ الخراسانيِّ وغيرِهم .

وللشافعيِّ قولانِ .

واختلفوا : هلْ يكبّرُ مَن صلَّى الفرضَ وحَدهُ ؟ على قولين :

أحدهما : لا يكبرُ ، وهومرويٌّ عن ابنِ عمرَ .

وذكره سفيان الثورى ، عن أبي جعفر ، عن أنسٍ .

وقال ابن مسعود : ليس بالتكبير في أيام التشريق على الواحد والاثنين ، التكبير على من صلَّى في جماعةٍ .

وممَّن قالَ : لا يكبرُ إذا صلَّي الفرضَ وحدَه : الثوريُّ وأبوحنيفة وأحمد - في رواية .

والقول الثاني[1] : وهو قولُ الشعبيِّ والنخعيِّ والأوزاعي والثوريِّ - في روايةٍ أخرى - والحسنِ بنِ صالحِ ومالكِ والشافعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ أخرى .

وقال هؤلاء كلهم : يكبر في السفرِ والحضرِ .

---

(١) لعله سقط هاهنا: « يكبر » .

وقال أبو حنيفةَ : لا يكبرُ المسافر إلا إذا اقتدى بالمقيم ، تبعًا له.

واتفقوا على أن الحَاجَّ يكبرٌون بمِنًى .

المسألة الثانيةُ :

أن النساء كنَّ يكبِّرنَ إذا صلينَ مع الرجالِ في المسجد خلفَ أبانِ بنِ عثمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - يعنى : مسجدَ المدينةِ - في ليالي أيامِ التشريقِ .

وهذا يدلُّ على أنَّ النساءَ إنما كنَّ يشهدْنَ المساجدَ بالليلِ ، كما سبقَ .

ولا خلافَ في أنَّ النساءَ يكبِّرنَ معَ الرجالِ تبعًا ، إذا صلَّينَ معهم جماعةً ، ولكنَّ المرأةَ تخفضُ صوتَها بالتكبيرِ .

وإنْ صلَّتْ منفردةً ، ففي تكبيرها ما في تكبير الرجلِ المنفردِ ، بل هي أولَى بعدمِ التكبيرِ .

وإن صلى النساءُ جماعةً ، ففي تكبيرهنَّ قولان - أيضًا - ، وهما روايتانِ عنِ الثوريِّ وأحمدَ .

ومذهبُ أبي حنيفةَ : لا يكبرْنَ .

ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ : يكبرْنَ .

النوعُ الثاني :

التكبيرُ المطلقُ ، الذي لا يتقيدُ بوقت.

وقد ذكر البخاريُّ عن عمرَ وابنِ عمرَ ، أنهما كانا يكبرانِ بمِنًى - يعني : في غيرِ أدبارِ الصلواتِ - ، وأنَّ الناسَ كانوا يكبرونَ بتكبيرِ عمرَ حتَّى ترتج مِنًى .

وعن ميمونةَ ، أنها كانتْ تكبِّرُ يومَ النحرِ .

وقد روى أبو عبيدٍ : حدثني يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ،

عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، أن عمرَ كان يكبرُ في قُبَّته بمِنًى ، فيسمَعه أهلُ المسجدِ فيكبرونَ ، فيسمَعُه أهلُ السوقِ فيكبرونَ حتى ترتجَّ مِنًى تكبيرًا .

وخرجه عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عَمر بنِ دينارٍ : سمعتُ عبيدَ بنَ عميرٍ - فذكره بمعناه .

وخرجه وكيعٌ في « كتابه » ، عن طلحة ، عن عطاءٍ .

وخرجه - أيضًا - ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عن أبيهِ ، أن عمرَ كان يكبِّرُ تلك الأيامِ بمنًى ، ويقول : التكبيرُ واجبٌ على الناسِ ، ويتأوَّلُ هذه الآيةَ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

وذكر مالكٌ في « الموطأ »(١) ، أنه بلغَه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خرجَ الغدَ من يوم النحرِ ، حين ارتفعَ النهارُ شيئًا ، فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرجَ حين زاغتِ الشمسُ ، فكبَّر ، فكبَّر الناس بتكبيرِه ، حتى يتصلَ التكبيرُ ويبلغَ البيتَ ، فيعلمَ أن عمرَ قد خرجَ يرمِي .

وهذا منصوصُ الشافعيِّ ، قال في المصلي : إذا سلَّم كبَّر خلفَ الفرائضِ والنوافلِ وعلَى كلِّ حالٍ .

وذكر في « الأم »(٢) من هذا الباب ، أنه يُكَبِّر الحائضُ والجُنب وغير المتوضئ في جميع الساعات من الليل والنهار .

ومذهب مالك ، أنه لا يكبِّر في أيام التشريق في غير دبر الصلوات . قال : كذلك كان من يقتدى به يفعل .

ذكره صاحب « تهذيب المدونة » .

وتأوَّل بعض أصحابه تكبيرَ عُمر بمنًى على أنه كان عند رمي الجمار .

---

(١) (ص ٢٦١) .

(٢) (١/٢١٣) .

وهو تأويل فاسد .

ولم يذكر أصحابنا التكبير فى عيد النحرِ إلا في أدبارِ الصلواتِ ، غيرَ أنهم ذكرُوا إظهار التكبيرِ في ليلةِ العيدِ ، وفي الخروجِ إلى المصلَّى إلى أن يخرجَ الإمامُ ، والتكبيرَ مع الإمامِ إذا كبَّر في خطبتِه .

وحكى بعضُهم خلافًا عن أحمدَ في التكبيرِ في حالِ الرجوعِ من المصلَّى إلى المنزلِ .

خرج البخاريُّ في هذا البابِ حديثين :

الأولُ :

٩٧٠ - ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثنَا مَالكُ بْنُ أَنَسٍ : حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنسًا - وَنَحْنُ غَاديَانِ منْ منًى إِلى عرفَات - عَنِ التَّلْبِيَة : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي ، لاَ يُنكَرُ عَلَيْه ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ ، لاَ يُنكَرُ عَلَيْه .

وقد أعادَهُ في « كتابِ الحجِّ »(١) ، عن عبدِ اللهِ بنِ يُوسفَ ، وفي حديثه : كيفَ كنتمْ تصنعونَ في هذا اليومِ معَ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال : كانَ يُهِلُّ منَّا المُهِلُّ فلا يُنكَرُ عليه ، ويُكبِّرُ منا المكبِّرُ ، فلاَ ينكرُ عليه .

في هذا الحديثِ : دليلٌ على أن إظهارَ التكبيرِ يومَ عرفةَ مشروعٌ ، ولو كان صاحبُه محرِمًا قاصدًا عرفةَ للوقوفِ بها ، مع أن شعارَ الإحرامِ التلبيةُ .

فإذا لم ينكرْ عليه إظهار التكبيرِ للمحرمِ الذي وظيفتُه إظهارُ التلبيةُ ، فلغيرِ المحرمِ مِن أهلِ الأمصارِ أولى .

فهذا من أحسن ما يستدل به على استحباب إظهار التكبير يوم عرفة في

---

(١) (١٦٥٩) .

الأمصار وغيرِها ؛ فإن يومَ عرفةَ أولُ أيامِ العيدِ الخمسةِ لأهلِ الإسلامِ ؛ ولذلك يشرعُ إظهارُ التكبيرِ في الخروجِ إلى العيدينِ في الأمصارِ .

وقد رُوي ذلك عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وأبي قتادةَ ، وعن خلقٍ منَ التابعينَ ومَن بعدَهم .

وهو إجماعٌ من العلماءِ لا يُعلَمُ بينهم فيهِ خلافٌ في عيد النحرِ ، إلا ما رَوى الأثرمُ ، عن أحمدَ ، أنه لا يجهر به في عيدِ النحرِ ، ويجهرُ به في عيدِ الفطرِ .

ولعل مرادَه : أنه يجهرُ به في عيد النحرِ دونَ الجهرِ في عيد الفطرِ ؛ فإن تكبيرَ عيدِ الفطرِ - عنده - آكد .

وقد قالَ أبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ : كانوا في الفطرِ أشدَّ منهم في الأضحَى .

يعني : في التكبيرِ .

ورُوي عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابن عباس ، أنه سمعَ تكبيرَ الناسِ يومَ العيدِ ، فقال : أيكبِّرُ الإمامُ ؟ قالوا : لا . قال : ما شأنُ الناسِ أمجانينُ ؟

وشعبةُ هذا ، متكلَّمٌ فيه .

ولعلَّه أرادَ التكبيرَ في حال الخطبةِ .

ورُوي التكبيرُ في الخروجِ يومَ الفطرِ عن أبي أمامةَ وغيرِه منَ الصحابةِ .

خرَّجه الجُوزجانيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ .

وعن النخعيِّ وأبي حنيفةَ ، أنه لا يكبِّرُ في عيدِ الفطرِ بالكلِّيةِ .

ورُوي عنهما موافقةُ الجماعةِ .

وقال أحمدُ [(١)] في التكبيرِ في عيد الفطرِ : كأنه واجبٌ ؛ لقوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

---

(١) « مسائل عبد الله » (ص ١٢٨) .

وهذه الآيةُ نظيرُها قولُه تعالى في سياق ذكرِ الهدايا : ﴿**كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ [الحج: ٣٧] ، فاستوَى العيدانِ في ذلكَ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلم .

الحديثُ الثاني :

٩٧١ - ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ .

في هذَا الحديثِ : دليلٌ على أنَّ إظهارَ التكبيرِ للرجالِ مشروعٌ في يومِ العيد ، ولولاَ إظهارُه منَ الرجالِ لما كبَّر النساءُ خلفَهم بتكبيرِهم .

وإظهارُ التكبيرِ يكونُ في حال انتظارِ الإمامِ قبلَ خروجِه .

وهذا مما يُستدلُّ به على أن التكبيرَ لا ينقطعُ ببلوغِ المصلَّى ، كما هو قولُ طائفةٍ .

ويكون في حال تكبيرِ الإمامِ في خطبته ؛ فإنَّ الناس يكبرونَ معه ، كما كانَ ابنُ عمرَ يجيب الإمامَ بالتكبيرِ إذا كبَّرَ على المنبرِ .

وكان عطاءٌ يأمُرُ بذلك بقدرِ ما يُسْمِعونَ أنفسَهم .

خرجَهُ الجُوزجانيُّ .

وفيه - أيضًا - : ما يدلُّ على أن إظهارَ الدعاءِ مشروعٌ في ذلك اليومِ ، ولعل إظهارَ الدعاءِ حيث كانَ النبيُّ ﷺ يدعُو في خطبته ، ويؤَمِّنُ الناسُ على دعائِه .

ورُوي عن أبي موسى الأشعريِّ ، أنه كانَ يقولُ في خطبته في العيدين : هذا

يومٌ لا يُردُّ فيه الدعاءُ ، فارفَعوا رغبَتَكُمْ إلى اللهِ عز وجل ، ثم يرفع يديه ويدعو .

خرَّجه الفريابي .

* * *

١٣ - بَابُ
الصَّلاَةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي .

قد سبقَ هذا الحديثُ والكلامُ عليه في « أبواب : سترةِ المصلِّى »[1] .

وذكرنا : أنَّ ابنَ ماجه[2] خرَّجه من روايةِ الأوزاعيِّ ، عن نافعٍ ، وفي أول حديثِه زيادةٌ : « أن العنزةَ كانت تحملُ بينَ يدَيْه » ، وفي آخرِه : « أن المصلَّى كانَ فضاءً ، ليس شيءٌ يستترُ به » .

ولعل هذه الزيادةَ في آخره مدرجةٌ .

وقد خرجه البخاريُّ بدونِها في الباب الآتى .

وتقدَّم - أيضًا- قولُ مكحولٍ : إنما كانتْ تُحملُ الحربةُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ العيدِ ؛ لأنه كان يصلِّي إليها .

وفي هذا : إشارةٌ إلى أنه لم يكن يفعلُ ذلك تعاظمًا وتكبرًا ، كما كان أُمراءُ بني أميةَ ونحوهم يفعلونَه .

وقد يريد به - أيضًا - : أن الحربةَ منَ السلاحِ ، والسلاح يُكرَه حملُه في العيدينِ ، إلا مِن حاجةٍ ، كما سبقَ ذكرُه ، والحاجةُ إلى الحربةِ الصلاةُ إليها في الفضاءِ .

فأما إن كانَ في المصلى سترةٌ مبنيةٌ ، فلا حاجةَ إلى حملِ عَنَزة مع الإمامِ .

---

(١) (٤٩٨) .

(٢) (١٣٠٤) .

وقد أشارَ إلى هذا جماعةٌ من العلماءِ مِن أصحابِنا وغيرِهم ، منهم : أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ .

ولا يقالُ : فقد يحتاجُ إليها الإمامُ ليعتمدَ عليها في حالِ خطبته ؛ لأن هذا لم ينقلْ عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه كان يعتمدُ في خطبته للعيدينِ على العنزة من وجهٍ يُعتمدُ عليه .

فقد رواه الشافعيُّ [(١)] ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ - هو : ابنُ أبي يحيى - ، عنْ ليثٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا خطبَ يعتمدُ على عنزةٍ اعتمادًا .

وفي روايةَ : على عنزةٍ أو عصًا .

وهذا مرسلٌ ضعيفٌ .

وقد سبقَ من حديثِ البراءِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُعْطي قوسًا أو عصًا ، فاتكأَ علَيْه لما خطب[(٢)] .

* * *

---

(١) « مسنده » (١/ ١٤٥) .

(٢) البيهقي (٣/ ٣٠٠) .

١٤ - بَابُ
حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : ثَنَا الْوَلِيدُ : ثَنَا أَبُو عَمْرٍو - هُوَ : الأَوْزَاعِيُّ - : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمصلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

قَدْ ذكرنَا في البابِ الماضي معنى حملِ العنزةِ بينَ يديهِ ، فلا حاجةَ إلى إعادته .

وسبقَ الفرقُ بينَ العنزةِ والحربةِ في « أبوابِ السترةِ » .

وفي هذه الروايةِ : التصريحُ بسماعِ الأوزاعيِّ لهذا الحديثِ مِنْ نافعٍ .

وقد رواه الوليدُ بنُ مَزْيد ، عنِ الأوزاعيِّ: حدثني الزهريُّ ، عن نافعٍ - فذكرَه .

وقد ذكر غيرُ واحدٍ : أن الأوزاعيَّ لم يصحَّ له سماعٌ منْ نافعٍ ، منهم ابنُ معينٍ ويحيى بنُ بكيرٍ .

وقيل : سمعَ منه حديثًا واحدًا .

وقد قيل : إن الشاميين كانوا يَتَسَمَّحون في لفظةِ : « أنا » و « ثنا » ، ويستعملونها في غيرِ السماعِ .

ذكره الإسماعيليُّ وغيرُه .

* * *

١٥ - بَابُ
خُرُوجِ الْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أُمِرْنَا[(١)] أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ .

وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ - بِنَحْوِهِ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ : أَوْ قَالَتِ : الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى .

قد سبقَ هذا الحديثُ بتمامِه في « كتابِ الحيضِ » في « بابِ : شهودِ الحائضِ العيدَينِ ودَعْوَةَ الْمُسْلِمينَ »[(٢)] ، وفيه : أن حفصةَ قالتْ لأمِّ عطية : الحيَّض ؟ فقالت : أليستْ تشهدُ عرفةَ وكذَا وكذَا .

وتقدم هنالك الكلامُ عليه مستوفًى .

وفي الحديثِ : أمرُ النساءِ بالخروجِ إلى العيدينِ حتَّى شوابُّهنَّ وذواتُ الخدورِ منهُنَّ .

وقد تقدَّم تفسيرُ « العواتقِ » ، وأنها جمعُ عاتقٍ ، وهي البكرُ البالغُ التي لم تُزَوَّجْ .

وفي خروجِ النساءِ إلي العيدينِ أحاديثُ كثيرةٌ ، قد سبق بعضُها ، ويأتي بعضُها - أيضًا .

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

---

(١) في الأصل زيادة: « بأبى » ، ولا وجه لها ، والذي في «اليونينية » : « أُمرنا أن » أو « أمرنا نبينا أن » .

(٢) (٣٢٤) .

أحدها : أنه مستحبٌّ ، وحكي عن طائفة من السلف ، منهم علقمة .

ورُوي عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يخرجُ نساءَه . وروى عنه ، أنه كان يحبسهُنَّ.

وروى الحارث ، عن عليٍّ قال : حقٌّ على كل ذاتِ نطاق أن تخرجَ في العيدين .

ولم يكن يرخص لهنَّ في شيءٍ من الخروجِ إلا في العيدين .

وهو قولُ إسحاقَ وابن حامد من أصحابِنا .

وقالَ أحمدُ - في روايةِ ابنِ منصورٍ - : لا أحبُّ منعَهنَّ إذا أردْنَ الخروجَ .

والثاني : أنه مباحٌ ، غيرُ مستحبٍّ ولا مكروهٍ ، حكى عن مالكٍ ، وقاله طائفةٌ من أصحابِنا .

الثالث : أنه مكروهٌ بعدَ النبيِّ ﷺ ، وهو قولُ النخعيِّ ويحيى الأنصاريِّ والثوريِّ وابنِ المباركِ .

وأحمدَ - في روايةِ حربٍ[1] - ، قال : لا يعجِبُني في زماننا ؛ لأنه فتنةٌ .

واستدلَّ هؤلاء بأن الحالَ تغيَّر بعدَ النبيِّ ﷺ .

وقد قالت عائشةُ : لو أدركَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدثَ النساءُ بعدَه لمنعهنَّ المساجدَ ، وقد سبق .

والرابعُ : أنه يرخصُ فيه للعجائزَ دونَ الشَّوابِّ ، رُوي عن النخعي - أيضًا - وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، ونقلَه حنبلٌ عن أحمدَ .

ورُوي عنِ ابنِ عباسٍ بإسنادٍ فيه ضعفٌ ، أنه أفتى بذلكَ سعيدَ بنَ العاصِ ، فأمر مناديه أن لا تخرج يوم العيد شابةٌ ، وكلُّ العجائزِ يخرجْنَ .

الخامسُ - قولُ الشافعيِّ[2] - : يستحبُّ الخروجُ للعجائزِ ومَن ليست من

(١) و« رواية صالح » (١/٤٦٨) .

(٢) « الأم » (١/٢١٣) .

ذواتِ الهيئاتِ .

وفسَّر أصحابُه ذواتَ الهيئاتِ بذواتِ الحسنِ والجمالِ ، ومن تميلُ النفوسُ إليها ، فيُكْرَه لهنَّ الخروجُ ؛ لما فيه من الفتنةِ .

* * *

١٦ - بَابُ
خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحَى - ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ .

٩٧٧ - حَدَّثَنَا[١] مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى : قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَقِيلَ لَهُ - : أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ ، خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النساءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ ، يَقْذِفْنَه فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِه .

قد سبقَ هذَا الحديثُ في « بابِ : وُضُوءِ الصبيانِ ، وصلاتِهم »[٢] ، وذكرنا هنالكُ مَا يتعلَّق به مِن خروجِ الصبيانِ إلى العيدِ ؛ وأنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أن الأصاغرَ منَ الصبيانِ لم يكونُوا يشهدونَ العيدَ إلا مَن كان منهم مِن أقاربِ الإمامِ، فلهمْ خُصُوصيَّةٌ على غيرِهم .

وقد رُوي أنَّ النبي ﷺ كان يخرجُ إلى العيدِ ومعَه من أهلِه كبارُهم وصغارُهم .

---

(١) كذا وقع هذا الحديث هنا ، وهو في « اليونينية » بعد حديث الباب (١٧) ، تحت ترجمة مستقلة ، وهى : « ١٨ - باب العَلَم الذى بالمصلَّى » .

(٢) (٨٦٣) .

خرجه ابنُ خزيمة في « صحيحه »[(١)] ، عن ابن أخي ابنِ وهبٍ ، عن عمِّه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يخرجُ في العيدينِ معَ الفضلِ بنِ عباسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ والعباسِ وعليٍّ وجعفرٍ والحسنِ والحسينِ وأسامةَ بنِ زيدٍ وزيدَ بنِ حارثةَ وأيمنَ بنِ أمِّ أيمنَ ، رافعًا صوتَه بالتهليلِ والتكبيرِ ، فيأخذُ طريقَ الحَدَّادين حتى يأتيَ المصلَّى ، فإذا فرغَ رجعَ علىَ الحذَّائين حتىِ يأتيَ منزلَه .

وقال : في القلب مِنْ هذا الخبرِ ، وأحسِب الحملَ فيه على العمريِّ ، إن لم يكن الغلطُ من ابنِ أخي ابنِ وهبٍ . انتهى .

والحمل فيه على ابنِ أخي ابنِ وهبٍ ؛ فقدْ رواه جماعةٌ عن ابنِ وهبٍ ، وعن العمريِّ ليس فيه شيءٌ من هذه الألفاظِ المستنكرة .

وَرَوَى حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يُخرِجُ نساءَه وبناتِه في العيدينِ .

واحتج به إسحاقُ بنُ راهويه .

وخرج الإمامُ أحمدُ[(٢)] من روايةِ حجاجٍ - أيضًا - ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخرجُ في العيدين ويُخرِجُ أهلَه .

والعلم الذى عند دار كثير بنِ الصلتِ ، ودار كثير بن الصلت ، الظاهرُ أنَّ ذلك كلَّه محدثٌ ، أُحدِثَ بعدَ النبيِّ ﷺ في مكان المصلَّى .

وقد تقدَّم أن المصلَّى كان فَضَاءً ، ليس فيه سترةٌ ؛ فلذلك كانَ النبيُّ ﷺ تُحملُ له الحربةُ ؛ ليصلِّي إليها .

* * *

---

(١) (١٤٣١) .

(٢) (٣/٣٦٣) .

١٧ - بَابُ
اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ [فِي خُطْبَةِ العِيدِ][1]

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ .

حديثُ أبي سعيدٍ ، قد خرَّجه فيما سبقَ[2] .

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذَبَحْتُ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . قَالَ : « اذْبَحْهَا ، فَلاَ[3] تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

في هذا الحديثِ : أنَّ خروجَه وصلاتَه كانتْ بالبقيعِ ، وليس المرادُ به : أنه صلَّى في المقبرةِ ، وإنما المرادُ : أنه صلَّى في الفضاءِ المتصلِ بهَا ، واسمُ البقيعِ يشملُ الجميعَ .

وقد ذكر ابنُ زَبَالَةَ ، بإسنادٍ له ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العيدَ خارجَ المدينةِ في خمسةِ مواضعَ ، حتى استقرَّ من صلاتِه في الموضعِ الذي عُرِفَ به ،وصلى فيه الناس بعدَه .

(١) زيادة من « اليونينية » .
(٢) (٩٥٦) .
(٣) في « اليونينية » : « ولا » .

وأما استقبالُه الناسَ ، فالمراد به : بعد الصلاة عند الخطبة .

وذكرُ استقباله الناسَ : يدلّ على أنه لم يَرْقَ منبرًا ، وأنه كان على الأرض . والله سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

١٩- (١) بَابُ
مَوْعِظَةَ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى بِلَالٍ(٢) ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ .

قُلْتُ : أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ ، يَأْتِيهِنَّ وَيُذَكِّرُهُنَّ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ ، وَمَالَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ ؟

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ بِيَدِهِ(٣)، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ ، مَعَهُ بِلَالٌ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ - حِينَ فَرَغَ مِنْهَا - : « أَأَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ » قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ - لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ - قَالَ : فَتَصَدَّقْنَ ، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ ، هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي ، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ

(١) الباب (١٨) ليس فى أصل الشارح ، وحديثه قد تقدم فى الباب (١٦) . وانظر التعليق عليه .

(٢) في « اليونينية » : « على يد بلال » .

(٣) في الأصل : «حين يجلس الناس بيده» ، والمثبت من «اليونينية» .

وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : الْفَتَخُ : الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ ، كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

قد تقدم الكلامُ على قوله : « فلما فرغَ نزلَ » ، وأنه يُشعرُ بأنه كان علي موضعٍ عالٍ .

وموعظتُه للنساءِ وهو يتوكأُ على بلالٍ : دليلٌ على أنَّ الإمامَ إذا وعظَ قائمًا على قدمَيه فلَه أن يتوكأَ على إنسانٍ معه ، كما يتوكأُ علي قوسٍ أو عصًا .

وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ لما انتقلَ من مكانِ خطبتِه للرجالِ ، أشارَ إليهم بيدِه أن لا يذهبُوا .

وفيه : دليلٌ على أن الأولَى للرجالِ استماعُ خطبةِ النساءِ - أيضًا - ؛ لينتفعوا بسماعِها وفعلِها ، كما تنتفعُ النساءُ .

وقد تقدمَ : أن الإمامَ يُفردُ النساءَ بموعظةٍ إذا لم يسمعُوا موعظةَ الرجالِ ، وهو قولُ عطاءٍ ومالكٍ والشافعيِّ وأصحابِنا .

وقال النخعيُّ : يخطُبُ قدرَ ما ترجعُ النساءُ إلى بيوتِهِنَّ .

وهذا يخالفُ السنةَ ، ولعله لم يبلغْه ذلك .

وقد رُوي ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه خيَّر الناسَ بين استماعِ الخطبةِ والذَّهابِ .

فروى عطاءٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ ، قال : شهدتُ معَ النبيِّ ﷺ العيدَ ، فلما قضَى الصلاةَ قال : « **إنّا نخطبُ ، فمَنْ أحبَّ أن يجلسَ للخطبةِ فليجلسْ ، ومَن أحبَّ أن يذهبَ فليذهَبْ** » .

خرجه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ خزيمة في « صحيحه »[(١)] ، من روايةِ الفضلِ بنِ موسَى السِّينانيِّ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ .

---

(١) أبو داود (١١٥٥) والنسائي (٣/ ١٨٥) وابن ماجه (١٢٩٠) وابن خزيمة (١٤٦٢) .

وقال أبو داودَ : ويُروى - مرسلاً - عن عطاءٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وروى عباسٌ الدوريُّ (١) ، عن ابنِ معينٍ ، قال : وصلُه خطأٌ منَ الفضلِ ، وإنما هو عنْ عطاءٍ مرسلاً .

وكذَا قالَ أبو زرعةَ (٢) : المرسلُ هوَ الصحيحُ .

وكذا ذكرَ الإمامُ أحمدُ أنه مرسلٌ .

وكانَ عطاءٌ يقولُ بهِ ، ويقول : إن شاءَ فليذهبْ .

قال أحمد : لا نقول بقولِ عطاءٍ ، أرأيتَ لو ذهبَ الناسُ كلُّهم على مَن كان يخطبُ ؟

ولم يرخص في الانصرافِ قبلَ فراغِ الخطبة ، ولعله أرادَ انصرافَ الناسِ كلِّهم ، فيصيرُ الإمامُ وحدَه فتتعطلَ الخطبةُ . واللهُ أعلمُ .

واختلف قولُ الإمامِ أحمدَ في جوازِ الكلامِ والإمامُ يخطبُ في العيدِ ، على روايتينِ ، عنه .

وروى وكيعٌ بإسنادِه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كرِه الكلامَ في أربعِ مواطنَ : في الجمعة ، والفطر ، والأضحى ، والاستسقاءِ ، والإمامُ يخطبُ .

وكرهَه الحسنُ وعطاءٌ .

وقال مالكٌ (٣) : مَن صلَّى مع الإمامِ فَلا ينصرفْ حتى ينصرفَ الإمامُ .

وكذلك مذهَبُه فيمَن حضَر من النساءِ العيدينِ ، فلا ينصرفُ (٤) إلا بانصرافِ الإمامِ .

---

(١) « تاريخه » (٥٦) .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم (٥١٣) .

(٣) « مسائل عبد الله » (ص ٩٦) .

(٤) كذا .

ذكرَه في « تهذيبِ المدوَّنةِ » .

ومذهبُ الشافعي [من أصحابنا][1] كقول عطاءٍ : أن استماعَ الخطبةِ مستحبٌّ غيرُ لازمٍ .

وظاهرُه : أنه يجوز للرجالِ كلِّهم الانصرافُ وتعطيلُ الخطبةِ ؛ لأنها مستحبةٌ غيرُ واجبةٍ .

وقد رأيتَ كلامَ أحمدَ مصرِّحًا بخلافِ ذلكَ .

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ ، أنه يجوزُ للإمامِ أن يشقَّ الناسَ ويتخطاهُم إذَا كانَ له في ذلك مصلحةٌ .

وفي اكتفائه ﷺ بإجابةِ امرأةٍ واحدةٍ بعدَ قولِه للنساء : « **أأنتنَّ على ذلك ؟** » دليلٌ على أنّ إقرارَ واحدٍ من الجماعةِ في الأمورِ الدينيةِ كافٍ ، إذا سمِع الباقونَ ، وسكتُوا عن الإنكار .

وقولُه : « لا يدرِي حَسَنٌ مَنْ هِي » ، حَسَنٌ ، هو : ابنُ مسلمٍ - صاحبُ طاوسٍ .

وفي رواية مسلمٍ في « صحيحه »[2] لهذا الحديثِ : « لا يُدْرى حينئذٍ مَن هي » .

وقد قال بعضُ الحفاظِ المتأخرينَ : إنَّ روايةَ البخاريِّ هي الصحيحةُ .

وقد فسَّر عبدُ الرزاقِ في روايةِ البخاريِّ « الْفَتَخَ » بالخواتيمِ العِظَامِ .

وقيل : « الْفَتَخَةُ » : حلْقَةٌ من ذهبٍ أو فضةٍ لا فصَّ لها ، وربما اتُّخذِ لها فصٌّ .

وقيل : إنها تكونُ في أصابع اليدينِ والرِّجلينِ منَ النساءِ .

---

(١) كان هذا مقحم .

(٢) (٣/١٨) .

وهي بفتحِ الفاءِ والتاءِ والخاءِ المعجمةِ .

ويفرِّقُ بين مفردِها وجمعِها تاءُ التأنيثِ ، كأسماء الجنسِ الجمعيِّ ، وهو في المخلوقاتِ كثيرٌ كتَمْرةٍ وتَمْر ، وفي المصنوعات قليلٌ كعمامة وعمام . ومنه : فتخة وفَتخ .

وتُجمع « فَتَخَةٌ » علي فَتَخَاتٍ وفُتُوخٍ - أيضًا .

وفي الحديثِ : التَّفْدِيَةُ بالأبِ والأمِ ، ولبسطِ القولِ فيه موضعٌ آخرُ ، يأتي - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

وفيه : جوازُ صدقةِ المرأةِ بدونِ إذنِ زوجِها تطوعًا .

ولعل ابنَ جريجٍ استشكَلَ ذلكَ فظنَّ أن هذه الصدقةَ كانت صدقةَ الفطرِ ؛ لأنَّ الصدقة الواجبةَ لا إشكالَ في إخراجِ المرأةِ لها بدونِ إذنِ زوجِها ، فسأل عطاءً عن ذلكَ ، فأخبره عطاءٌ أنها لم تكن صدقةَ الفطرِ ، وإنما هي صدقةُ تطوعٍ .

ولم يستدلَّ عطاءٌ بأن صدقةَ الفطرِ لا تؤخذُ فيها القيمةُ ، فلعلَّه كان يرى جوازَ إخراجَ القيمةِ فيها .

وإنما أخذَ النبيُّ ﷺ معه بلالاً ليتوكأَ عليه ، وليحملَ الصدقةَ التي تلقِيها النساءُ .

وفيه : دليلٌ على أن الإمام يستصحِبُ معه المؤذنَ في الصلواتِ التي يجمَّعُ لها ويُخْطَبُ ، وإن لم يكنْ يؤذَّنُ لها ويقامُ ، ويستعينُ به .

* * *

٢٠ ـ بَابٌ

إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ

٩٨٠ ـ حدَّثَنَا أَبُو معْمَرٍ : ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ : ثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ جوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنزلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَف ، فَأَتَيْتُهَا فَحدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ . قَالَتْ : وَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى وَنُدَاوِي الكَلْمَى ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ ؟ قَالَ : «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» .

قَالَتْ حَفْصَةُ : فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا ، فَسَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ فِي كَذَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي ـ وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ : بِأَبِي ـ قَالَ : «لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ» ـ أَوْ قَالَ : «العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ» ـ شَكَّ أَيُّوبُ ـ «وَالحُيَّضُ ، فَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» .

فَقُلْتُ لَهَا : الحُيَّضُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، [أَلَيْسَ] الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَكَذَا ؟

«قصر بني خلَفٍ» بالبصرة ، منسوب إلى بني خلَفٍ الخزاعيِّينَ ، وخلَفٌ هذا جدُّ طلحةَ الطلحاتِ بن عبدِ اللَّه بن خلف .

وفي هذه الرواية عن أيوب : بيان أن ذكر الجلباب إنما روَتْهُ حفصة بنتُ سيرينَ ، عن امرأةٍ غيرِ مسماةٍ ، عن أختِها ، عن النبيِّ ﷺ ، وأن بقيةَ الحديثِ ترْويه حفصةُ ، عن أمِّ عطيةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وكذا رواه ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ـ أيضًا .

ونحوَه رواه حمادُ بنُ زيدٍ وابنُ عيينةَ ، عن أيوبَ .

وهذا هو الصحيحُ عندَ أبي بكرٍ الخطيبِ وغيرِه .

وروى حمادُ بنُ سلمة الحديثَ كلَّه ، عنْ أيوبَ ويونُسَ بنِ حبيبٍ ويحيى بنِ عتيق وهشامٍ في آخرين ، عن محمدِ بن سيرينَ ، عن أمِّ عطيةَ ـ بتمامه .

وكذا رواه أبو جعفرٍ الرازيُّ ، عن هشامِ بنِ حسانٍ ، عن محمدٍ وحفصةَ ، كلاَهُما عن أمِّ عطيةَ ـ بتمامِه .

وقد خرجه مسلمٌ في «صحيحه»[١] من حديث عيسى بنِ يونُسَ ، عن هشامٍ، عن حفصةَ ، عن أمِّ عطيةَ ـ بتمامه ، حتى ذكر فيه : قصةَ الجلبابِ .

وكذا خرَّجه الترمذيُّ[٢] من حديثِ منصورِ بنِ زاذانَ ، عن ابنِ سيرِينَ ، عن أمِّ عطية ـ أيضًا .

وخرج البخاريُّ الحديثَ بتمامِه ، وفيه قصةُ الجلبابِ في «كتابِ الحيضِ»[٣]ـ كما تقدم ـ من طريقِ يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عن أمِّ عطيةَ ـ أيضًا .

وفي الحديث : تأكيدٌ في خروجِ النساءِ في العيدينِ .

وقد ورد التصريحُ بوجوبِه .

فخرَّج الإمامُ أحمدُ[٤] من روايةِ طلحةَ بنِ مصرفٍ ، عن امرأةٍ من بني عبدِ القيسِ ، عن أختِ عبدِ اللَّهِ بنِ رَواحةَ الأنصاريِّ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : «**وجبَ الخروجُ على كلِّ ذاتِ نطاقٍ**» .

وفيه : امرأةٌ لا تُعرَفُ .

---

(١) (٣/ ٢٠ - ٢١) .

(٢) (٥٣٩) .

(٣) (٣٢٤) .

(٤) (٦/ ٣٥٨) .

وخرج ابنُ شاهينَ في «كتاب العيدين» من حديثِ ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **«العيدانِ واجبانِ على كلِّ حالمٍ ، مِن ذكرٍ أو أنثَى»** .

وفي إسناده : عَمرو بنُ شَمِر ، ضعيفٌ جدًا .

وروى الحارثُ ، عن عليٍّ ، قال : حقٌّ على كلِّ ذاتِ نطاقٍ أن تخرجَ في العيدينِ .

وهذا مما لا يُعلَمُ به قائلٌ ـ أعني : وجوبَ الخروجِ على النساءِ في العيدِ .

* * *

٢١ ـ بَابُ
اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

٩٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابن عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّد : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ـ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ ـ ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلاَّهُمْ .

قد سبقَ الكلامُ على هذا الحديثِ في «كتاب الحيض» ، وذكرنَا وجهَ اعتزالِ الحيضِ المصلَّى : هل هو لأنَّ حكمَ المصلَّى حكمُ المساجدِ ، أو خشيةَ التضييقِ على مَن يصلِّي من النساءِ ، فيكون الاعتزالُ في حالة الصلاةِ خاصةً ؟

وهو الأظهرُ . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

٢٢ ـ بَابُ
النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي كُثَيْرُ بْنُ فَرْقَدٍ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْحَرُ ـ أَوْ يَذْبَحُ ـ بِالْمُصَلَّى .

وخرَّجه في «الأضاحي»[١]، عن يحيى بنِ بُكيرٍ ، عن الليثِ ، وقال فيه : كان يذبحُ وينحرُ بالمصلَّى .

وخرج ـ أيضًا[٢]ـ من روايةِ عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، قال : كانَ عبدُ اللَّهِ ينحرُ في المنحرِ .

قال عبيدُ اللَّهِ : يعني مَنْحرَ النبيِّ ﷺ .

وخرَّج أبو داودَ [٣] من روايةِ أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يذبحُ أُضحيتهُ بالمصلَّى ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه .

وخرجه ابن ماجه[٤]ـ مختصرًا .

وقال الإمامُ أحمدُ ـ في روايةِ حنبلٍ ـ : هو منكرٌ .

وخرَّج ابنُ ماجه[٥] بإسنادٍ فيه ضعفٌ ، عن سعدِ القرظِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ذبحَ أضحيتَه عند طرفِ الزُّقاقِ طريقِ بني زُرَيقٍ بيدِه بشفرةٍ .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[٦] من حديثِ المطلبِ ، عن جابرٍ،

---

(١) (٥٥٥٢) .

(٢) (٥٥٥١) .

(٣) (٢٨١١) .

(٤) (٣١٦١) .

(٥) (٣١٥٦) .

(٦) أحمد (٣/ ٣٥٦ - ٣٦٢) وأبو داود (٢٨١٠) والترمذي (١٥٢١) .

قال : شهدتُ معَ النبيِّ ﷺ الأضحَى بالمصلَّى ، فلما قضَى خطبتَه نزلَ من منبرِه ، فأُتِيَ بكبشٍ فذبحَه رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدِه ، وقال : «بسم اللَّهِ ، وباللَّه ، واللَّهُ أكبرُ ، هذا عنِّي وعمَّن لم يضحِّ مِنْ أُمَّتي» .

وهذا لفظُ الترمذيِّ .

وقال : غريبٌ ، والمطَّلب يقالُ : إنه لم يسمعْ من جابرٍ .

وخرج الإمامُ أحمدُ (١) من حديثِ عبدِ اللَّه بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، عن عليِّ ابنِ حسينٍ ، عن أبي رافعٍ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ إذَا ضحَّى اشترَى كبشينِ سمينَيْنِ أقرنَيْنِ أمْلَحَيْنِ ، فإذا صلَّى وخطبَ أُتي بأحدِهِمَا وهو قائمٌ في مصلاهُ ، فذبَحه بنفسِه بالمُدْيَة(٢) ، ـ وذكر الحديثَ .

وقد يعارضُ هذه الأحاديثَ حديثُ البراء بنِ عازبٍ ، وقولُ النبيِّ ﷺ : «إنَّ أولَ ما نبدأُ به في يومنا هذا نصلِّي ، ثم نرجعُ فننحرُ»(٣) .

وخرَّج النسائيُّ (٤) من روايةِ عبد اللَّهِ بنِ سليمانَ: حدثني نافعٌ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَحَر يومَ الأضحَى بالمدينةِ . قال : وكانَ إذا لم ينحرْ ذبحَ بالمصلَّى .

فهذه الروايةُ يُجْمَع بها بين سائرِ الرواياتِ ، وأنه كانَ إذا نَحَرَ ما ينحَرُ نحرَه بالمدينةِ ، فإن ذبح الغنمَ ذبحَها بالمصلَّى .

وعلى هذا ، فتكونُ روايةُ البخاريِّ الصحيحةُ لحديثِ ابنِ عمرَ: «كان يذبحُ ـ أو ينحرُ ـ بالمصلَّى» ـ بالشك .

وذَبحُ ابنِ عُمر بالمصلَّى يدل على أنه كان يرى استحبابَ ذلك للإمامِ وغيرِه .

---

(١) (٦/ ٣٩١) .

(٢) في الأصل : «المدينة» تصحيف وصححه في الحاشية ، وعلى الصواب في «المسند» .

(٣) (٩٥١) .

(٤) (٧/ ٢١٣ - ٢١٤) .

ومن العلماءِ [مَنْ](١) يستحبُّ ذلك للإمامِ ، منهم: مالكٌ . وقال : لا نرى ذلك على غيرِه .

وفيه : إشارةٌ إلى أن غيرَه لا يتأكدُ في حقِّه ذلك كالإمام .

وقال سفيانُ : للإمامِ أن يُحضرِ أضحيتَه عند المصلَّى ؛ ليذبَح حين يفرغُ من الصلاةِ والخطبةِ ؛ لئَلاَّ يذبحَ أحدٌ قبله . قال : وذلك منَ الأمرِ المعروفِ .

وروى الواقديُّ بأسانيدَ له متعددةٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يذبحُ يومَ النحرِ عندَ طرفِ الزُّقاقِ ، عند دارِ معاوية .

ثم قال الواقدي : وكذلك يصنعُ الأئمةُ عندنا بالمدينةِ .

وروى ـ أيضًا ـ عن عَمرِو بن عثمان، أنه رأى عمرَ بنَ عبدِ العزيز ـ رحمه اللَّه ـ خطبَ يومَ النحرِ ، ثم أُتي بكبشٍ في مصلاَّه ، فذبَحه بيدِه ، ثمَّ أمرَ به فقُسِّم على المساكينِ ، ولم يحملْ إلى منزلِه منه شيئًا .

❋ ❋ ❋

(١) زيادة منِّي .

٢٣ ـ بَابُ
كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

فِيهِ ثلاثةُ أحاديثَ .

الأولُ :

٩٨٣ ـ ثنا مُسَدَّدٌ : ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ : ثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعدَ الصَّلاَة ، فَقَالَ : «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ».

فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، وَاللَّه لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، فَعَجِلْتُ (١) وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» . قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

مقصود البخاريِّ بهذا الحديثِ : الاستدلالُ على جوازِ أن يكلِّم الإمامُ أحدًا منَ الناسِ أو يكلِّمه أحدٌ ، وهوَ يخطبُ للعيدِ .

وقد تقدَّم : أن الكلامَ في حالة خطبةِ العيدِ قد كرِهَه الحسنُ وعطاءٌ ، وأباحَه الشافعيُّ وغيرُه .

ورَوى الشافعيُّ (٢) بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كان يتركُ المساكينَ يطوفونَ يسألونَ الناسَ في المصلَّى في خطبته الأولَى يومَ الأضحَى

(١) في «اليونينية» : «فتعجلت» .

(٢) «الأم» (١/ ٢١٢) .

والفطرِ ، فإذا خطبَ خطبتَه الأخيرةَ أمرَ بهم فأُجْلسوا .

قال الشافعيُّ : وسواءٌ الأولى والآخرة ، أكره لهم المسألةَ ، وإن فعلوا فلا شيءَ عليهم فيها ، إلا تركُ الفضلِ في الاستماعِ .

وعن أحمدَ ـ في تحريمِه وإباحتِه ـ روايتان .

ويُستثنى من ذلك ـ عنده ـ : كلامُ الإمامِ لمصلحةٍ ، وكلامُ مَن يكلِّمُه لمصلحةٍ ، كما قال في خطبة الجمعةِ .

وهذا الذي في هذا الحديثِ من هذا الجنسِ ، فلا يُستدلُّ به على إباحةِ الكلامِ مطلقًا .

الحديثُ الثاني :

٩٨٤ ـ ثنَا حَامدُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ حَمَّاد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالك قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاَة أَنْ يُعيدَ ذَبْحَهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ منَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، جيرَانٌ لِي ـ إمَّا قَالَ : بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَإمَّا قَالَ : فُقَرَاءُ [1] ـ وَإنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاَة ، وَعنْدي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ [إلَيَّ] منْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَرَخَّصَ لَهُ فيهَا .

وهذَا الحديثُ ، كالذي قبلَه في الدلالةِ .

الحديثُ الثالثُ :

٩٨٥ ـ ثنا مُسْلمٌ : ثنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ جُنْدَب ، قَالَ : صلَّى النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، فَقَالَ : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللَّهِ» .

في الاستدلالِ بهذا الحديثِ على الكلامِ في خطبة العيدِ نظرٌ ؛ لوجهين :

---

(١) في «اليونينية» : «إما قال : فقر» أو «بهم فقر» .

أحدُهما : أنه ليس فيه التصريحُ بأن ذلك كان في الخطبةِ فَيُحتَمل أنه قالَه قبلَها ، أو بعدَها .

وقد وقع في روايةٍ لمسلمٍ في «صحيحه»[1] من هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنه قالَه قبلَ الخطبة ؛ فإنه قال : فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وفَرَغَ من صَلاته سلَّم ، فإذا هو يرى لحمَ أضاحِي قد ذُبحتْ قبلَ أن يفرغَ مِن صلاتِه ، فقال : «من كان ذبحَ» ـ إلى آخرِه .

ولكن رواه غيرُ واحدٍ ، عن شعبةَ ، فذكروا فيه : أنه قالَه في خطبته .

والثاني : أن هذا لم يكن خطابًا لأحدٍ معينٍ ، ولا في الحديثِ أن أحدًا قام إليه فخاطبَه ، كما في حديث البراءِ وحديثِ أنسٍ المتقدمَين .

وحينئذٍ ؛ فيكونُ ذكرُه لهذا في الخطبة مِن جُملةِ تعليمِ أحكامِ الأضاحِي ، ولا شكَّ في أن الإمامِ له أن يعلم الناس في خطبة عيد النحر أحكام الأضاحي ، وما يحتاجونَ إلى معرفتِه منها .

وحديثُ البراءِ وأنسٍ يدلاَّنِ على ذلك ـ أيضًا .

وهذا كلُّه مستحبٌّ ، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ وأصحابُنا .

وقالوا ـ أيضًا ـ : يُسَنُّ للإمامِ أن يعلِّمَ الناسَ في خطبةِ عيدِ الفطرِ حكمَ إِخراجِ الفطرة .

وقد رُوِي عنِ ابنِ عباسٍ ، أنه خطبَ بالبصرةِ يومَ الفطرِ ، فعلَّم الناسَ صدقةَ الفطرِ .

خرَّجه ابنُ شاهينَ في «كتابِ العيدين» .

وفي إسنادِه : ضعفٌ .

والصحيحُ : ما رَوى الحسنُ ، قال : خطبَ ابنُ عباسٍ في آخرِ رمضانَ علَى

---

(١) (٦/ ٧٣) .

منبرِ البصرةِ ، فقال : أخرجوا صدقةَ صومكم . فكأن الناسَ لم يعلموا ، فقال : مَن هاهنا مِن أهلِ المدينةِ ؟ قومُوا إلى إخوانِكم فعلِّمُوهم ـ وذكر بقيةَ الحديثِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ [(١)] .

والحسنُ ، لم يسمعْ مِن ابنِ عباسٍ ، ولم يكن بالبصرةِ يومَ خطبَ ابنُ عباسٍ .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ [(٢)] ، من روايةِ الزهريِّ ، قال : قال عبدُ اللَّهِ ابنُ ثعلبةَبنِ صُعَيْر : خطبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الناسَ قبلَ الفطرِ بيومينِ ، فقال : «أدُّوا صاعًا من برٍّ» ـ الحديثَ .

وفي إسناده : اختلافٌ كثيرٌ على الزهريِّ .

واختلف في عبدِ اللَّهِ بنِ ثعلبةَ : هل له صحبةٌ ، أم لا ؟

وقد روى عبدُ اللَّهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ في «مسائله» بإسناده ، عنِ الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ : كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ قبلَ الفطرِ بيومينِ ، ويأمرُهم بأداءِ زكاةِ الفطرِ ، فيُخْرِجونَها قبل الصلاةِ .

وروى الواقديُّ بأسانيدَ له متعددةٍ ، عن عائشةَ وابنِ عمرَ وأبي سعيدٍ حديثًا طويلاً ، فيه : أن النبيَّ ﷺ كان يخطبُ قبلَ الفطرِ بيومينِ ، فيأمرُ بإخراجِ صدقةِ الفطرِ قبلَ أن يغدُو إلى المصلَّى .

ذكرَه ، عنه محمدُ بنُ سعدٍ .

وذكر ابنُ سعدٍ ، عنه ـ أيضًا [(٣)] ـ : ثنا عَمْرو بنُ عثمانَ بنِ هانئ ، قالَ : سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بخُناصرة ، وهو خليفةٌ ، خطبَ الناسَ قبلَ يومِ الفطرِ

---

(١) أحمد (١/ ٣٥١) وأبو داود (١٦٢٢) والنسائي (٣/ ١٩٠) (٥/ ٥٢ - ٥٣) .

(٢) أحمد (٥/ ٤٣٢) وأبو داود (١٦١٩) (١٦٢٠) .

(٣) (٥/ ٢٦٧ - ٢٦٨) .

بيومٍ ، وذلك يومَ الجمعةِ ، فذكرَ الزكاةَ فحضَّ عليها ، وقال : على كلِّ إنسانٍ صاعٌ تمراً ومدَّان[١] منْ حنطةٍ . وقال : إنه لا صلاةَ لِمن لا زكاةَ له ، ثم قسَّمَها يومَ الفطرِ .

ويدل على أن الإمامَ إنما يعلِّمُ الناسَ حكمَ صدقةِ الفطرِ قبلَ يومِ الفطرِ : حديثُ ابن عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ أن تُؤَدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ .

وقد خرجه البخاريُّ في موضعٍ آخر[٢] .

وفيه : دليلٌ واضحٌ على أنه كانَ يأمرُ بذلك قبلَ يومِ الفطرِ ، وإلا فكيفَ كان يأمرُ بعدَ الصلاةِ بأن تُؤَدَّى قبلَ الصلاةِ ؟

وبقيةُ ما دلَّ[٣] عليه هذه الأحاديثُ ، منَ الذبحِ قبلَ الصلاةِ ، ومنَ الأمرِ لمَن ذبحَ قبلها بالإعادةِ ، ومِن أحكامِ الجذعِ من الضأنِ والمعزِ موضعُه غيرُ هذا ، ويأتي فيه ـ إن شاءَ اللَّهُ سبحانه وتعالى .

* * *

(١) في الأصل : «ومدين» ، وعلى الصواب في «الطبقات» .

(٢) (١٥٠٩) .

(٣) كذا .

٢٤ ـ بَابُ
مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ : ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ .

تَابَعَهُ : يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ فُلَيْحٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ .

كذا في بعضِ النسخِ : «تابعَه : يونُسُ ، عنْ فُليحٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ» ، وهي روايةُ ابنُ السكنِ .

ويقال : إن ذلك من إصلاحه .

وفي أكثرِ النسخِ : «تابعه : يونسُ بنُ محمدٍ ، عن فليحٍ ، وحديثُ جابرٍ أصحُّ» .

وذكر أبو مسعودٍ الدمشقيُّ : أن البخاريَّ قال : «تابعه يونسُ بنُ محمدٍ ، عن فليحٍ . قال: وقال: محمدُ بنُ الصلت: عن فليحٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ، وحديثُ جابرٍ أصحُّ» .

ثم ذكرَ أن ذلك وهمٌ منه ـ يعني : متابعةَ يونُسَ لأبي تُمَيْلَةَ ـ ، وإنما رواه يونُسَ ومحمدُ بن الصَّلْتِ ، كلاَهما عن فليحٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ . وكذا رواه الهيثمُ بنُ جميلٍ ، عن فُلَيْحٍ ، وأن البخاريَّ أراد أنَّ يُونُس قال فيه : «عن جابرٍ» .

وفيه : إشارةٌ إلى أن غيرَهما خالفَ في ذكر جابرٍ ، وأن ذكرَه أصحُّ ، وما

ذكره أبو مسعودٍ تصريحٌ بذلك .

وقولُه : «وحديثُ جابرٍ» يدلُّ عليه ، واللَّه أعلمُ .

وحاصلُ الأمرِ : أنه اختُلِف في إسنادِه على فليحٍ :

فرواه ، عنه الأكثرونَ ، منهم : محمدُ بن الصَّلْتِ والهيثمُ بنُ جميلٍ وسُريج ، فقالوا : عن سعيدِ بنِ الحارثِ ، عن أبي هريرة .

وخالفهم أبو تميلة يحيى بن واضح ، فرواه عن سعيد بن الحارثِ ، عن جابر .

وعند البخاريِّ ، أن هذا أصحُّ .

وأما يونسُ بنُ محمدٍ ، فرواه عن فليحٍ ، واختُلفَ عنه :

فذكر البخاريُّ والترمذيُّ في «جامعه»[1] : أنه رواه عن فليحٍ ، عن سعيدٍ ، عن جابرٍ ، متابعةً لأبي تُمَيْلَةَ .

وكذا رواه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحَيْهما»[2] .

وكذلك خرَّجه البيهقيُّ[3] من روايةِ محمدِ بنِ عبيد اللَّه المنادي، عن يونُسَ.

وقد قال مهنَّا : قلتُ لأحمدَ : هل سمعَ سعيدُ بنُ الحارثِ من أبي هريرة ؟ فلم يَقُل شيئًا .

وقد ذكر البيهقيُّ : أن أبا تُمَيْلَةَ روي عنه ، عن فليح ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ـ أيضًا .

ثم خرجه من طريق أحمد بن عمرو الحرشي ، عن أبي تميلة كذلك .

فتبين بهذا : أن أبا تُميْلةَ ويونسَ اختلفُ عليهما في ذكر : «أبي هريرة

---

(١) (٢/ ٤٢٥) .

(٢) ابن خزيمة (١٤٦٨) وابن حبان (٢٨١٥) .

(٣) (٣/ ٣٠٨) وفي الأصل : «محمد بن عبيد المنادي» خطأ .

وجابرٍ» ، وأن أكثرَ الرواةِ قال فيه : «عن أبي هريرةَ» ، ومنهم من اختُلفِ عليه في ذكرِ «أبي هريرةَ وجابرٍ» .

وقد ذكر الإمام أحمد ، أنه حديثُ أبي هريرةَ ، وهذا يدلُّ على أنَّ المحفوظَ قولُ مَن قال: «عن أبي هريرةَ»، كما قالَه أبو مسعودٍ، خلافَ ما قالَه البخاريُّ[(١)] .

وفي الباب : أحاديثُ أخرُ ، ليستْ على شرطِ البخاريِّ .

ومن أجودِها : حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ العمريِّ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ يومَ العيدِ في طريق ، ثمَّ رجعَ منِ طريقٍ آخر .

خرجه أبو داودَ[(٢)] .

وخرجه ابنُ ماجه[(٣)]، وعنده : أنَّ ابنَ عمرَ كان يخرجُ إلى العيدِ في طريقٍ ، ويرجعُ في أخرى ، ويزعم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يفعلُه .

وقد استغربَه الإمامُ أحمُد ، وقالَ : لم أسمعْ هذا قطُّ .

وقال ـ أيضًا ـ : العمريُّ يرفعهُ ، ومالكٌ وابنُ عيينةَ لا يرفعانِه .

يعني : يقفانِه على ابنِ عمرَ من فعلِه .

قيل له : قد رواه عبيدُ اللَّهِ ـ يعني : أخَا العمريِّ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ؟ فأنكرَه ، وقال : منَ روَاه ؟ قيل له : عبدُ العزيزِ بن محمد ـ يعني : الدراوَرْديَّ ـ قالَ : عبدُ العزيزِ يروِي مناكيرَ[(٤)] .

وقال البرقاني[(٥)]: سألتُ الدارقطنيَّ : هلْ رواه عن نافعٍ غيرُ العمريِّ ؟ قال :

---

(١) راجع : «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٧٣ - ٤٧٤) لزامًا .

(٢) (١١٥٦) .

(٣) (١٢٩٩) .

(٤) لكن وقع في رواية ابن ماجه : «عن أبي قتيبة : ثنا عبيد اللَّه» ـ بالتصغير ـ وهو تصحيف ، والصواب : «عبد اللَّه» مكبرًا ، وكذا هو في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٠٦) .

(٥) في الأصل : «الرقاشي» تصحيف .

والنص في «سؤالاته» (رقم : ٥) ـ رواية الخطيب .

مِنْ وجهٍ يثبتُ ، لا . ثم قال : رُوي عن مالكٍ ، عن نافعٍ[1]، ولكن لا يثبتُ . انتهى .

والصحيحُ عن مالكٍ وغيرِه : وقفُه دونَ رفعه .

وكذا رواه وكيعٌ عن العمريِّ ـ موقوفًا .

وقد استحبَّ كثيرٌ من أهلِ العلمِ للإمامِ وغيرِه إذا ذهبُوا في طريقٍ إلى العيدِ أن يرجِعوا في غيرِه ، وهو قولُ مالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ .

وألحقَ الجمعةَ بالعيدِ في ذلكَ .

ولو رجعَ من الطريقِ الذي خرجَ منه لم يُكرَه .

وفي «سننِ أبي داودَ»[2] حديثٌ ، فيه : أنَّ أصحابَ رسولِ اللَّه ﷺ كانوا يفعلونَ ذلك في زمانِه .

وتكلَّم الناسُ في المعنَى الذي لأجلِه يُستحَبُّ مخالفةُ الطريقِ ، وكثُرَ قولُهم في ذلك ، وأكثرُه ليسَ بقويٍّ .

وقد رُوي في حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن أبيه ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يغدُو من طريقٍ ويرجعُ من آخر ؛ ليتَّسِعَ الناسُ في الطرقِ .

وعبدُ الرحمنِ هذَا ، ضعيفٌ جدًا .

ومعنى الاتساعِ في الطرقِ : أنه يخشَى كثرةَ الزحامِ في الطريقِ الأولِ .

وهذا أحدُ ما قيلَ في معناه .

وقيل : ليشهد به[3] الطريقان .

---

(١) في «السؤالات» زيادة : «وروي عن الشعبي ، عن جابر» .

(٢) (١١٥٨) .

(٣) لعل الصواب : «له» .

وقيل : ليتصدقَ علَى مَن كان فيهما من السؤالِ .

وقيل : ليكثر التقاءُ المسلمينَ بعضْهم ببعضٍ للسلامِ والتودُّدِ .

وقيل : للتفاؤلِ بتغيرِ الحالِ إلى الرضَى والمغفرةِ ؛ فإنه يُرجَى لمَن شهدَ العيدَ أن يرجعَ مغفورًا له .

وقيل : كان يغدو في أطولِ الطريقينِ ويرجعُ في أقصرِهما ؛ لتكثُرَ خُطاهُ في المشيِ إلى الصلاةِ .

وهذا هو الَّذي رجَّحه كثيرٌ منَ الشافعية .

وقد رُوي في حديثٍ عكسُ هذا :

فرواه سليمانُ بنُ أرقمٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيبِّ ، عن أبي هريرةَ : كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ إذا خرَجوا إلى العيدِ من طريقٍ رجعُوا في طريقٍ آخر أبعدَ منهَ .

وسليمان بن أرقمٍ ، متروكٌ .

ولا أصلَ لحديثِه هذا بهذا الإسنادِ .

وعلى تقديرِ أن يكون له أصلٌ ، فيُمكِنُ توجيهُه بأن القاصدَ لصلاةِ العيدِ ينبغي له قصدُها من أقربِ الطرقِ ؛ لأنه إنْ كان إمامًا فلئلاً يطولَ انتظَارُه ، وإن كان مأمومًا فخشيةَ أن يُسبقَ بالصلاةِ أو بعضِها ، أو أن لا يتمكنَ من صلاتِها في مكانٍ يمكنه الاقتداءُ فيه بالإمام ؛ ولهذا شُرِعَ له التبكيرُ ؛ ليقرُب منَ الإمامِ .

والراجعُ من الصلاة قد أمن ذلك كلَّه ، فيمشي حيث شاءَ ، ويسلكُ أبعدَ الطرقِ ، ويقف فيها لحاجته وللقاءِ الناسِ والسلامِ عليهم والدعاءِ لهم ، وغيرِ ذلك منَ المصالحِ .

وقد رُويَ عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ ، أنهم كانوا يتلاقَوْنَ يومَ العيدِ ، ويدعُو بعضُهم لبعضٍ بالقبولِ .

ورخَّص فيه الإمامُ أحمدُ ، وقال : لا أبتدئُ به أحدًا ، فإن قاله لي ، رددتُ عليه .

وقال ـ مرَّة ـ : ما أحسنه ، إلا أن يخافَ الشهرةَ .

كأنه يشيرُ إلى أنه يخشَى أن يُشتَهر المعروفُ بالدينِ والعلمِ بذلكَ ، فيُقْصَد لدعائِه ، فيكرَه لما فيه من الشهرةِ .

وقد خرج الإمامُ أحمدُ [(١)] من حديثِ المنكدرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عنْ عبدِ الرحمن بن عثمان التيمي ، قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ قائمًا في السُّوق يومَ العيدِ ، ينظرُ والناسُ يمرُّونَ .

ورواه الشافعي[(٢)] ، عن إبراهيمَ بن محمدٍ : حدثني معاذُ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنه رأى رسولَ اللَّه ﷺ رجعَ منَ المصلَّى في يوم عيدٍ ، فسلكَ على التَّمَّارين أسفلَ السوقِ ، حتى إذا كان عندَ موضعِ البركة التي بالسوقِ قام فاستقبلَ فجَّ أسلَمَ ، فدعا ثم انصرف .

قال الشافعي : فأُحِبُّ أن يصنعَ الإمامُ مثلَ هذا ، وأن يقف في موضعٍ يدعو اللَّه عزَّ وجلَّ ، مستقبلَ القبلةِ .

* * *

(١) (٣/٤٩٩) .

(٢) «الأم» (١/٢٠٧) .

٢٥ ـ بَابٌ

إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن ، وكَذَلِكَ النِّسَاءُ ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ»

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ كَصَلاَةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ .

وَكَانَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

ذكر البخاريُّ في هذا الباب ثلاثَ مسائلٍ .

أحدها :

مَن فاته صلاةُ العيدِ معَ الإمامِ مِن أهلِ المصرِ ، فإنَّه يصلِّي ركعتين .

وحكاه عن عطاءٍ .

وحُكي ـ أيضًا ـ عن أبي حنيفةَ والحسنِ وابنِ سيرينَ ومجاهدٍ وعكرمةَ والنخعيِّ ، وهو قولُ مالكٍ والليثِ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ ـ في رواية ، عنه .

ثم اختلفوا : هل يصلِّي ركعتينِ بتكبيرٍ كتكبيرِ الإمامِ ، أم يصلِّي بغيرِ تكبيرٍ ؟

فقال الحسنُ والنخعيُّ ومالكٌ والليثُ والشافعيُّ وأحمدُ ـ في رواية ـ : يصلِّي بتكبيرٍ ، كما يصلِّي الإمامُ .

واستدلُّوا بالمرويِّ عنْ أنسٍ، وأنسٌ لم يفتْهُ في المصرِ بل كانَ ساكنًا خارجًا من المصر بعيدًا منه ، فهو في حكمِ أهلِ القُرى .

وقد أشار إلى ذلك الإمامُ أحمدُ ـ في روايةٍ عنه .

والقولُ بأنه يصلِّي كما يصلِّي الإمامُ قولُ أبي حنيفةَ وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ ، حتى قال : لا يكبِّرُ إلا كما يكبِّرُ الإمام ، لا يزيدُ عليه ولا ينقصُ .

وكذا قالَه الإمامُ أحمدُ ـ في روايةِ أبي طالبٍ .

وعن ابنِ سيرينَ [1] ، قال : كانوا يستحبُّون إذا فاتَ الرجل العيدان[2] أن يمضيَ إلى الجبان ، فيصنع كما صنعَ الإمامُ .

وقال أحمدُ ـ في رواية الأثرم ـ : إن صُلِّيتْ ذهبَ إلى الجبان فصلَّى ، وإن شاءَ صلَّى مكانَه .

وقال ـ في روايةِ إسماعيلَ بنِ سعيدٍ ـ : إذا صلَّى وحدَه لم يجهرْ بالقراءةِ ، وإن جهرَ جازَ .

وهذا عنده حكمُ المصلِّي الصلاةَ الجهريةَ مفردًا ، فلو صلاها في جماعة جهرَ بها بغيرِ إشكالٍ ، كما فعله الليثُ بنُ سعدٍ .

وقد ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ إلى أن الإمامَ لا يجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ العيدينِ إلا بمقدارِ ما يُسمِعُ مَن يلِيه ، رُوي ذلك عن عليٍّ [3] ، وهو قولُ الحسنِ والنخعيِّ والثوريِّ .

وذكرَ الحسنُ ، أن النبيَّ ﷺ وأبَا بكرٍ وعمرَ كانوا يُسمِعونَ القراءةَ في العيدين والجمعةِ مَن يليهِم .

خرجه المروزيُّ في «كتاب العيدينِ» .

وهو قولُ الثوريِّ في الجمعة والعيدين جميعًا .

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٥) .

(٢) في الأصل : «العيدين» .

(٣) عبد الرزاق (٣/ ٢٩٦) ابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠) .

وقال عطاءٌ والأوزاعيُّ وأحمدُ ـ في الرواية الأخرى ـ : يصلِّي مَن فاته العيدُ ركعتينِ بغيرِ تكبيرٍ .

وهذه الروايةُ ، حكاهَا أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتاب «الشافي» .

وقال أحمد : إنما التكبيرُ معَ الجماعةِ .

وجعله أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ كالتكبيرِ خلفَ المكتوبةِ في أيامِ التشريقِ .

ورَوى حنبلٌ ، عن أحمدَ ، أنه مخيَّر ، إن شاءَ صلَّى بتكبيرٍ ، وإن [شاءَ] صلَّى بغير تكبير .

وقالت طائفةٌ [(١)]: من فاته صلاةُ العيدِ معَ الإمامِ صلَّى أربعَ ركعاتٍ .

رُوي ذلك عنِ ابنِ مسعودٍ من غيرِ وجهٍ[(٢)] .

وسوَّى ابنُ مسعودٍ بينَ مَن فاتته الجمعةُ ، ومن فاتَهُ العيدُ ، فقال ـ في كلٍّ منهما ـ : يصلِّي أربعًا .

واحتجَّ به الإمامُ أحمدُ .

ولا عبرةَ بتضعيفِ ابنِ المنذرِ له ؛ فإنه رُويَ بأسانيدَ صحيحةٍ .

وهذا قولُ الشعبيِّ والثوريِّ وأحمدَ ـ في روايةٍ أخرى ، عنه ـ ، وهي اختيارُ أبي بكرٍ عَبدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ مِنْ أصحابنَا ، بناءً على اختيارِهم اشتراطَ الجماعةِ للعيدِ والاستيطانَ ، ويكون الأربع عيدًا .

نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ الميموني .

وهذا يشبه قولَ ابنِ شاقلا : إنْ أدرك تشهد الجمعة يصلي أربعًا ، وهي جمعةٌ له ، كما سبق ذلك .

وعلى هذا ، فيصلِّي وحدَه من غيرِ جماعةٍ ، نصَّ عليه أحمدُ في رواية

(١) كأنه ضرب على «طائفة» .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٤) .

محمدِ بنِ الحكمِ ، وكذا ذكرَه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ .

وإنما يصلِّي في جماعة إذا قلنا : يصلِّي صلاةَ العيدِ على صفتِها .

وهل يصلِّي الأربعَ بسلامٍ واحدٍ ، أو يخيَّر بين ذلك وبين صلاتِها بسلامينِ ؟ فيه عن أحمدَ روايتان .

واختارَ أبو بكرٍ صلاتَها بسلامٍ واحدٍ ، تشبيهًا لصلاتِها بصلاةِ مَن تفوتُه الجمعةُ .

وعن أحمدَ : يخيَّر بينَ أن يصليَ ركعتينِ أو أربعًا .

وهذا مذهبُ الثوريِّ الذي حكاه أصحابِه ، عنه .

واستدلَّ أحمدُ ، بأنه رُوي عن أنسٍ ، أنه صلَّى ركعتينِ ، وعن ابنِ مسعودٍ، أنه صلى أربعًا .

وكذلك رُويَ عن عليٍّ ، أنه أمرَ من يصلِّي بضَعَفَةِ الناسِ في المسجد أربعًا ، ولا يخطبُ بهم(١) .

وروى أحمد بن القاسم ، عن أحمدَ الجمعُ بين فعلِ أنسٍ وقولِ ابنِ مسعودٍ على وجهٍ آخر ، وهو : إن صلَّى من فاته العيد جماعةً صلَّى كصلاةِ الإمامِ ركعتين ، كما فَعَلَ أنسٌ ، وإن صلَّى وحدَه صلَّى أربعًا ، كما قالَ ابن مسعودٍ .

وقال إسحاق : إن صلاَّها في بيته صلاها أربعًا كالظهرِ ، وإن صلاها في المصلى صلاها ركعتينِ بالتكبير ؛ لأن عليًا أمرَ الذي يصلي بضَعَفَةِ الناسِ في المسجد أن يصلِّي أربعًا ، ركعتينِ مكانَ صلاةِ العيدِ ، وركعتينِ مكانَ خروجِهم إلى الجبان ، كذا رواه حنشُ بنُ المعتمرِ عن عليٍّ(٢) .

واعلمْ ؛ أن الاختلافَ في هذه المسألةِ ينبني على أصلٍ ، وهو : أنَّ صلاةَ

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٥) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٥) .

العيدِ : هلْ يشترطُ لها العددُ والاستيطانُ وإذنُ الإمامِ ؟

فيه قولانِ للعلماءِ ، هما روايتانِ عن أحمدَ .

وأكثر العلماءِ ، على أنه لا يشترطُ لها ذلكَ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيٍّ .

ومذهبُ أبي حنيفةَ وإسحاقَ : أنه يُشترطُ لها ذلك .

فعلى قولِ الأوَّلينَ : يصليها المنفردُ لنفسِه في السفرِ والحضرِ والمرأةُ والعَبْد ومن فاتته ، جماعةً وفرادَى .

لكن لا يخطبُ لها بعدَ خطبةِ الإمامِ ؛ لأن فيه افتئاتًا عليه ، وتفريقًا للكلمةِ .

وعلى قولِ الآخرين : لا يصلِّيها إلا الإمامُ أو مَن أذنَ له ، ولا تصلَّى إلا كما تصلَّى الجمعةُ ، ومَن فاتتهُ ، فإنه لا يقضيها علَى صفتِها ، كما لا يقضي الجمعةَ على صفتِها .

ثم اختلفوا :

فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تقضى بالكليةِ ، بل تسقطُ ، ولا يصلِّي من فاتته معَ الإمامِ عيدًا أصلاً ، وإنما يصلِّي تطوعًا مطلقًا ، إن شاءَ صلَّى ركعتينِ ، وإن شاءَ صلَّى أربعًا .

وقال أحمدُ وإسحاقُ : بل تقضى كما قالَ ابنُ مسعودٍ وغيرُه منَ الصحابةِ .

وليست العيدُ كالجمعةِ ؛ ولهذا يصلِّيها الإمامُ والناسُ معه إذا لم يعلموا بالعيدِ إلا من آخرِ النهار من غدِ يومِ الفطرِ ، والجمعةُ لا تقضي بعد خروجِ وقتها ، ولأن الخطبةَ ليست شرطًا لها ، فهي كسائرِ الصلواتِ ، بخلافِ الجمعةِ .

والذين قالوا : تقضى إذا فاتتْ معَ الإمامِ ، لم يختلفُوا أنها تُقْضَى ما دام وقتُها باقيًا .

فإن خرجَ وقتُها ، فهل تُقْضى ؟

قال مالك : لا تُقْضَى .

وعنِ الشافعيِّ قولانِ .

والمشهورُ عندنا : أنما تُقضَى .

وخرَّجوا فيها روايةً أخرَى : أنها لا تُقضَى .

وأصل ذلك : أن السننَ الرواتبَ : هل تُقْضَى في غيرِ وقتِها ، أمْ لا ؟

وفيه قولانِ ، وروايتانِ عن أحمدَ ؛ فإن فرضَ العيدِ يسقطُ بفعلِ الإمامِ ، فيصير في حقٍّ من فاتته سنةً .

ولو أدرك الإمامَ وقد صلَّى وهو يخطبُ للعيدِ ، ففيه أقوالٌ :

أحدها : أنه يجلسُ فيسمعُ الخطبةَ ، ثم إذا فرغَ الإمامُ صلَّى قضاءً ، وهو قولُ الأوزاعيِّ والشافعيِّ وأبي ثورٍ ، ونصَّ عليه أحمدُ ـ أيضًا .

والثاني : أنه يصلِّي والإمامُ يخطبُ ، كما يصلِّي الداخلُ في خطبة الجمعة والإمامُ يخطبُ ، وهو قولُ الليثِ ؛ لكنَّ الليثَ صلَّى العيدَ بأصحابِه والإمامُ يخطبُ (1) .

وقال الشَّافعيَّةُ : إن كانَ الإمامُ يخطبُ في المصلَّى ، جلسَ واستمعَ ؛ لأنه ما لم يفرغْ من الخطبةِ فهو في شعارِ إقامةِ العيدِ ، فيتابع فيما بقيَ منه ، ولا يشغلُ عنه بالصلاةِ ، وإن كانَ يخطبُ في المسجد ؛ فإنه يصلِّي قبل أن يجلسَ .

ثم لهم وجهان :

أحدهما : يصلِّي تحيةَ المسجدِ ، كالداخلِ يومَ الجمعةِ ، وهو قولُ بعضِ أصحابِنا ـ أيضًا .

والثاني : يصلِّي العيدَ ؛ لأنها آكد ، وتدخلُ التحيةُ ضمنًا وتبعًا ، كمن دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ وعليه صلاةُ الفجرِ ؛ فإنه يقضِيها وتدخلُ التحيةَ تبعًا .

ووجهُ قولِ الأوزاعيِّ وأحمدَ : أنَّ استماع الخطبةِ من كمالِ متابعةِ الإمامِ في

---

(1) كذا السياق .

هذا اليومِ ، فإذا فاتتِ الصلاةُ معَه لم يفوِّتِ استماعَ الخطبةِ ، وليس كذلك الداخلُ في خطبةِ الجمعةِ ؛ لأنَّ المقصودَ الأعظمَ الصلاةُ ، وهي لا تفوتُ بالتحيةِ .

المسألةُ الثانيةُ :

صلاةُ النساءِ في بيوتِهنَّ في المصرِ ، وكذلك المريض ونحوه .

وهذا مبنيٌّ على أن صلاةَ العيدِ : هل يشترطُ لها العددُ والاستيطانُ وإذنُ الإمام ، أم لا ؟

فمَن قال : لا يشترطُ ذلك جوَّز للمرأةِ أن تصلِّيَ صلاةَ العيدِ في بيتِها على وجهِها ، وكذلك المريضُ ، بل يجيزُ ذلكَ لكلِّ مَن تخلَّف في بيته ، أن يصلِّيَ كما يصلِّي الإمامُ ، ولا سيما إن كان يقولُ معَ ذلكَ أن صلاة العيدين سنةٌ ، كما يقولُه الشافعيُّ وغيرُه .

وقال الحسنُ ـ في المسافرِ يدرِكُه الأضحَ
ركعتينِ ، ويضحِّي إن شاءَ .

وأما مَن يشترطُ لها العددَ وإذنَ الإمامِ ،
يصلِّيَ صلاةَ العيدِ على وجهِها ، بلْ يصلِّي ركعة
ما سبقَ .

قال الثوريُّ وإسحاقُ ـ في النساءِ ـ : يصلِّينَ

وعند أبي حنيفةَ وأصحابِه : لا تَقْضِي بحالٍ

المسألةُ الثالثةُ :

أهل القرى : هل يُصلُّون العيدَ في قُراهم كه
في الأمصار ؟

وقد حكَىَ عن عكرمةَ ، أنهم يصلونَها كصلاةِ أهلِ الأمصارِ .

قال الإمامُ أحمدُ: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ : ثنَا شعبةُ ، عنْ قتادةَ ، عن عكرمةَ، في القومِ يكونونَ في السوادِ في سَفْرتهم عيدَ فطرٍ أو أضحَى ، قال : فَيجتَمِعُونَ، فيصلُّون ، يؤُمُّهم أحدُهم [١].

وقد تقدَّم أن جمهورَ العلماءِ على أن الجمعةَ تُقَامُ في القرى ، فالعيدُ أولَى .

لكنْ مَن يشترطُ العددَ لصلاةِ العيدِ ، كأحمدَ ـ في رواية ـ وإسحاقَ ، يقول: لا بدَّ أن يكونَ في القرية أربعونَ رجلاً كالجمعة .

قال إسحاقُ : وإن لم يخطبْ بِهم صلَّوْا أربعًا ـ أيضًا ـ قال : وإذا لم تكنْ خطبةٌ فليس بِعيدٍ .

وذهب أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنه لا عيدَ إلا في مصرٍ جامعٍ ، كقولِهم في الجمعةِ .

ولا خلافَ أنه لا يجبُ على أهلِ القرَى والمسافرينَ ، وإنما الخلافُ في صحةِ فعلِها منهم ، والأكثرونَ على صحتِه وجوازِه .

ويستدلُّ لذلك بفعلِ أنسِ بنِ مالكٍ ؛ فإنه كان يسكنُ خارجًا من البصرةِ على أميالٍ منها .

فروى الإمامُ أحمدُ ـ فيما رواه عنه ابنُه عبدُ اللَّهِ في «مسائله» ـ : ثنا هشيمٌ : أنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ أبي بكرٍ ، عن جدِّه أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه كانَ إذا لمْ يشهدِ العيدَ مع الناسِ بالبصرةِ ، وكان منزلُه بالطفِّ جمعَ أهلَه وولَده ومواليه ، ثمَّ يأمرُ مولاه عبدَ اللَّهِ بنَ أبي عُتبةَ أن يصلِّيَ بهم . قال : يكبِّرُ بهم تسعَ تكبيراتٍ ، خمسٌ في الأولى ، وأربعٌ في الآخرة ، ويوالِي بين القراءتينِ .

وروى محمدُ بنُ الحكمِ ، عن أحمدَ ـ فيمن تفوتُه صلاةُ العيدِ ـ : يجمع

(١) وهو عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٠) .

أهلَه وولدَه ، كما فعلَ أنسٌ ، ويكبِّرُ تسعَ [١] تكبيراتٍ في الركعتين ، ويوالي بين القراءتينِ .

وهذا يدلَّ على أنه أخذ بجميعِ ما رُوِيَ عن أنسٍ فيمن تفوتُه صلاةُ العيدِ مع الإمامِ ، سواءٌ كان لبعدِه عن الإمامِ أو لغيرِ ذلك ، وأنه يكبِّرُ تسعَ تكبيراتٍ في الركعتينِ ، ويوالي بينَ القراءتينِ .

وهذا خلافُ مذهبِه في تكبيرِ الإمامِ ونوَّابِه في الأمصار ، فإنه يرى أنهم يكبِّرونَ في الأولَى سبعَ تكبيراتٍ ، وفي الثانيةِ خمسَ تكبيراتٍ .

وفي موالاتِه بين القراءتينِ روايتان عنه :

أشهرُهما : أنه يكبِّر قبل القراءةِ في الركعتينِ .

والثانيةُ : أنه يوالِي بينهما . واختارَها أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ .

فأمَّا التكبيرُ في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا ؛ فهو قولُ جمهورِ العلماءِ [٢] ، وقد رُوِي عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ ، وعن عمرَ ابنِ عبد العزيزِ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ومجاهدٍ والزهريِّ ، وقال : مضت السنة به .

وحكاه ابنُ أبي الزنادِ عن فقهاءِ المدينةِ السبعةِ .

وهو قولُ مكحولٍ وربيعةَ والليثِ والأوزاعيِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وداودَ .

وأكثرِ أهلِ الحديثِ ، منهمُ : ابنُ المدينيِّ وابنُ أبي شيبةَ وأبو خيثمةَ وسليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ وغيرُهم .

ولكن اختلفوا: هل يكبرُ في الأولى سبعًا غيرَ تكبيرةِ افتتاحِ الصلاةِ ، أم بها؟

---

(١) في الأصل : «سبع» خطأ ؛ لما تقدم ولما يأتي .

(٢) انظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦) وعبد الرزاق (٣/ ٢٩١ - ٢٩٢) والبيهقي (٣/ ٢٨٩) .

فقال مالكٌ وأحمدُ : يحسِب منها تكبيرةَ الافتتاحِ .

ورُوي ذلك عن ابن عباسٍ صريحًا[(١)] .

وقال الشافعيُّ : لا يحسب منها .

وعن الليثِ والأوزاعيِّ قولانِ ، كالمذهبينِ .

وقالت طائفةٌ : يكبِّرُ في الأولَى خمسًا بتكبيرة[(٢)] الافتتاحِ ، [و][(٣)] في الثانية أربعًا بعد القراءةِ ، بتكبيرةِ[(٤)] الركوعِ .

روى ذلك عن ابن مسعود وإسحاق ، وهو قول سفيان وأهل الكوفة .

ورُوي عنِ ابنِ عباسٍ ـ في روايةٍ عنه .

وفي عددِ التكبيرِ أقوالٌ متعددةٌ للسلفِ ، وفيه أحاديثُ مرفوعةٌ متعددةٌ ـ أيضًا ـ ، لم يخرج منها البخاريُّ شيئًا ، وليس منها على شرطِه شيءٌ .

وقد روى هارونُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن أحمدَ ، أنه قال : ليسَ يُروى في التكبيرِ في العيدينِ حديثٌ صحيحٌ عنِ النبيِّ ﷺ .

ذكرَه الخلالُ .

وروى حربٌ ، عن أحمدَ قريبًا من ذلكَ .

قال حربٌ : وسألتُ ابنَ المدينيِّ : هل صحَّ فيه عنِ النبيِّ ﷺ ؟ قالَ : حديثُ عُمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عنِ النبيِّ ﷺ . قال : ويُروى عن أبي هريرةَ ـ من قولِه ـ صحيح . انتهى .

وحكى الترمذيُّ في «عللِه»[(٥)] ، عن البخاريِّ ، أنه صحَّح هذا الحديثَ[(٦)] .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤) وعبد الرزاق (٣/ ٢٩١) .

(٢) في الأصل «تكبيرة» .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) في الأصل : «تكبيرة» ، بدون الباء .

(٥) (ص ٩٣) .

(٦) راجع : كتابي «لغة المحدث» (ص ٥٣) .

وقالَ أحمدُ ـ في روايةٍ ـ : أنا أذهبُ إليه .

وقد خرَّجه في «المسندِ» وأبو داودَ وابنُ ماجه[1] بألفاظٍ مختلفةٍ ، ومعناها واحدٌ : أن التكبيرَ في الأولَى سبعٌ ، وفي الثانية خمسٌ .

وفي رواية أحمدَ وأبي داودَ : أن القراءةَ بعدَهُما .

وقد استوفينَا الأحاديثَ في ذلك ، والكلامَ عليها في «شرحِ الترمذيِّ» بحمدِ اللَّهِ ومَنِّه .

ونقلَ الميمونيُّ ، عن أحمدَ ، قال : التكبيرُ في العيدين سبعًا في الأولى وخمسًا ، وقد اختلفَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في التكبيرِ ، وكلُّه جائزٌ .

وهذا نصٌّ منه على أنه يجوزُ التكبيرُ على كلِّ صفةٍ رُويتْ عنِ الصحابةِ من غيرِ كراهةٍ ، وإن كان الأفضلُ عنده سبعًا في الأولَى وخمسًا في الثانيةِ .

ورجحَ هذا ابنُ عبدِ البرِّ ، وجعله من الاختلافِ المباحِ ، كأنواعِ الأذانِ والتشهداتِ ونحوِها .

ثم خرَّج البخاريُّ في هذا البابِ :

٩٨٧ ـ حديثَ عائشةَ في الجاريتين اللتينِ كانتا عندها تدفَّفان وتغنيانِ .

وقد ذكرنَا لفظهُ في «بابِ : سنة العيدين لأهل الإسلام» إلى قولِه :

«دعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ فإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» ، وتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى .

وزاد فيه :

٩٨٨ ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتُرُني ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ فَزَجَرهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «دَعْهُمْ ، أَمْنًا بَني أَرْفِدَةَ» ـ يَعْني : مِنَ الأَمْنِ .

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٠) وأبو داود (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٧) (١٢٧٨) (١٢٧٩) (١٢٨٠) .

خرَّجه [عن] يحيى بنُ بكيرٍ ، عن الليثِ ، عن عُقَيلٍ ، عنِ الزهريِّ ، عن عروة ، عن عائشة .

ولكن ؛ ليس فيه اللفظُ الذي احتجَّ به في أول البابِ ، وهو قوله : «هذا عيدنا أهلَ الإسلام» ، إنما خرَّجَه بهذا[1] اللفظ في «باب : سنةِ العيدينِ» كما تقدم .

وليس فيه لفظة : «أهلَ الإسلامِ» ، ولم أجدْه بهذه الزيادةِ في شيءٍ منَ الكتبِ الستةِ ، وإنما تُعرفُ هذه اللفظةُ في حديث عقبةَ بنِ عامرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ : «يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ وأيامُ منًى عيدُنا أهلَ الإسلام» .

ووجهُ الاستدلالِ به على ما بوَّب عليه البخاريُّ : أن النبيَّ ﷺ جعلَ العيدَ عامًا لأهلِ الإسلامِ كلِّهم ، فدلَّ على أنهم يشتركونَ فيما يُشْرَعَ فيه جميعُهم ، رجالُهم ونساؤهم ، وأهلُ أمصارهم ، وأهلُ قراهُم ، فتكون صلاةُ العيدِ مشروعةً لجميعِهم من غيرِ تخصيصٍ لأحدٍ منهم .

والمنازعُ في ذلك قد يقولُ : أنا لا أمنعُ ذلك ، ولا أن يشهدَ العيدَ جميعُ المسلمينَ إذا صلاَّها الإمامُ أو نائبُه في المصلَّى ، فأما الانفرادُ بصلاتِها لآحادِ الناسِ في بيوتِهم ، فهذا لم يُنقلْ عن أحدٍ منَ السلفِ فعلُه ، ولو كان مشروعًا لما تركوُه ، ولو فعلوُه لنقُلَ .

وأيضًا ؛ فَمِمَّا يدلُّ على أن الاستيطانَ يُعتبَرُ لها : أن النبيَّ ﷺ لم يفعلْها قطُّ في أسفارِه مع كثرةِ أسفارِه ، وقد أدركَه عيدُ النحرِ بمنًى ، وأدركَه عيدُ الفطرِ في غزوةِ الفتحِ وهو مسافرٌ ، ولم يُنقَلْ أنه صلَّى العيدينِ في شيءٍ من أسفارِه ، ولو فعلَ ذلك لما أُهملَ نقلُه ؛ لتوفُّرِ الدواعِي على نقلِه ، وكثرةِ الحاجةِ إليه . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في الأصل : «في هذا» .
(٢) (٩٥٢) .

وأيضًا ؛ فالحديثُ إنما ورد في أيام مِنًى ، وظاهرُه : أنها أيامُ التشريقِ .

ولو قيلَ : إن يومَ النحرِ يدخلُ فيها ، فلا يلزمُ مِن كونها عيدًا للمسلمين جميعًا أن يشتركَ المسلمونَ جميعُهم في كلٍّ ما يشرعُ فيها ؛ فإنه يشرعُ فيها للحاجِّ ما لا يشرعُ لغيرِهم من أهل الأمصارِ ، فلا يمتنع أن يشرعَ لأهلِ الأمصارِ الاجتماعُ على ما لا يشرعُ لغيرِهم بانفرادِهم ، كالنساء والمسافرينَ . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

٢٦ ـ بَابُ
الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدِ وبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى : سَمِعْتُ سَعِيدًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْعِيدِ .

٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : ثَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ .

«أبو المعلَّى» ، هو : يحيى بنُ ميمونٍ الكوفيُّ ، ثقةٌ مشهورٌ .

وقد اختلفَ الناسُ في معنى تركِ النبيِّ ﷺ الصلاةَ يومَ العيدِ قبلَها وبعدَها :

فمِنهم مَن قال : لأنه كان إمامًا ، والإمامُ لا يتطوَّعُ موضعَ صلاةِ العيدِ قبلَها ولا بعدَها ؛ لأن حضورَه كإقامةِ الصلاةِ ، فلا يتطوعُ بعدَه ، وإذا خطبَ انصرفَ وانصرفَ الناسُ معَه ، فلو صلَّى فلربَّما احتُبسَ الناسُ له ، وفيه مشقةٌ .

وهذا تأويلُ جماعةٍ ، منهم : سليمانُ بنُ حربٍ وطائفةٌ منَ الشافعيةِ وغيرِهم .

وأنكر ذلك الإمامُ أحمدُ ، وقال : إنما لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها ؛ لأنه لا صلاةَ قبلَها ولا بعدَها .

واستدلَّ بأن ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ رويا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها وكرهَا الصلاةَ قبلَها وبعدَها استدلالاً بِمَا روياهُ [١] ، فعلِمَ أنهما فهما مما روياهُ كراهةَ الصلاةِ قبلَها وبعدَها ، وهما أعلَمُ بما رويا .

فأما كراهةُ ابنِ عباسٍ ، فقد ذكرَه البخاريُّ تعليقًا ، ورُوي عنه من وجوهٍ أُخَر .

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧) .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ ، فمن روايةِ أبانِ بنِ عبدِ اللَّهِ البجليِّ ، عن أبي بكرِ ابنِ حفصٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه خرجَ يومَ عيدِ فطرٍ ، ولم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها، وذكر أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه .

خرجه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ (١) .

وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وحكى في «علله»(٢) ، عنِ البخاريِّ ، أنه قال : هو حديثٌ صحيحٌ ، وأبانٌ البجليٌّ صدوقٌ .

وأبانٌ هذا ، وثَّقه ابنُ معينٍ ، وقال أحمدُ : صدوقٌ صالحٌ الحديث .

ورَوى مالكٌ (٣) وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كانَ لا يصلِّي قبل العيدِ ولا بعدَها ـ ولم يرفعه .

وكذا رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ ، عنِ ابنِ عمرَ .

قال الإمامُ أحمدُ : رُوي عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وسلمةَ بنِ الأكوعِ وبُريدةَ، أنهم لم يصلُّوا قبلَها ولا بعدَها . انتهى .

وروي ـ أيضًا ـ عن عليٍّ وجابرٍ وابنِ أبي أوفَى(٤) .

وقال الزهريُّ : ما علمنا أحدًا كان يصلِّي قبل خروجِ الإمامِ يومَ العيدِ ولا بعدَه .

ذكره عبدُ الرزاقِ (٥) ، عن معمرٍ ، عنه .

وخرجه جعفرٌ الفريابي من روايةِ يونُسَ ، عنِ الزهريِّ ، قال : لم يبلغْنا أنَّ

---

(١) أحمد (٢/٥٧) والترمذي (٥٣٨) .

(٢) (ص ٩٥) .

(٣) (ص ١٢٩) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/٤٩٧) .

(٥) (٣/٢٧٥) .

أحدًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ كانَ يسبِّح يومَ الفطرِ والأضحَى قبلَ الصلاةِ ولا بعدَها ، إلا أن يمرَّ منهم مارٌّ بمسجدِ رسولِ اللَّه ﷺ ، فيسبِّحُ فيه .

وخرجه الأثرمُ مِن روايةِ الزبيديِّ ، عنِ الزهريِّ ، قالَ : لم أسمعْ أحدًا من علمائنا يذكر عن أحدٍ من سلفِ هذه الأمةِ ، أنه كان يصلِّي قبلَها ولا بعدَها .

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لا يسبِّح قبلها ولا بعدَها ، ويبكِّرُ بالخروجِ إلى الخطبةِ والصلاةِ ، كيما لا يصلِّي أحدٌ قبلها .

وحكى الإمامُ أحمدُ هذا القولَ عن أهلِ المدينةِ .

وروي عن الشعبيِّ ، قال : أتيتُ المدينةَ وهم متوافِرُونَ ، فلم أر أحدًا منَ الفقهاءِ يصلِّي قبلَها ولا بعدَها .

خرجه الفريابي .

وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ .

وحكاه االترمذيُّ [(١)] عنِ الشافعيِّ .

وهؤلاءِ ، منهم مَن كان ينهَى عنِ الصلاةِ قبلَها ، ويزجرُ عنه ، ورُوي عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ وحذيفةَ وغيرِهما .

ومنهم من كانَ يخبرُ بأنه ليس من السنةِ ، ولا ينهَى عنه ، ومنهم عليُّ بن أبي طالبٍ ـ رضي اللَّه عنه .

وحكى الإمامُ أحمدُ عن أهلِ البصرةِ ، أنهم رجعوا في[(٢)] الصلاة قبلَها وبعدَها ، روي عن أنسٍ وأبي بَرْزَةَ الأسلميِّ والحسنِ وأخيه سعيدٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وأبي بردةَ بن [أبي] موسَى ، وهوَ المشهورُ عنِ الشافعيِّ .

وقد حكاه الإمامُ أحمدُ ـ في روايةِ الأثرمِ ـ عن أنسٍ وأبي برزةَ .

---

(١) (٢/٤١٨) .

(٢) لعل الصواب : «في قولهم» .

وروى الإمامُ أحمدُ ـ في روايةِ ابنِه عبدِ اللَّه ـ : نا محمدُ بنُ جعفرٍ : نَا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، أن أبا برزةَ الأسلميَّ وأنسَ بنَ مالكٍ والحسنَ وعطاءَ بنَ يسارٍ[(١)] ، كانوا لا يرَوْنَ بالصلاة قبلَ الإمامِ ولا بعدَه بأسًا .

وقد خرَّج البيهقيُّ[(٢)] من روايةِ الداناج ، أنه رأى أبا بُرْدَةَ يصلِّي يوم العيدِ قبلَ الإمامِ .

فظنَّ صاحبُ «شرحِ المهذَّبِ» ، أنَّ مَن حكاه عن أبي برزةَ الأسلميِّ فقد وهَم وصحَّفَ ، وليس كما قالَ .

ورخَّصتْ طائفةٌ أُخْرى في الصلاةِ بعدَها دون ما قبلَها ، وحكاه الإمامُ أحمدُ عن أهل الكوفةِ[(٣)] .

وقد رُوي عن عليٍّ من وجهٍ ضعيفٍ .

وعن ابن مسعودٍ وأصحابِه[(٤)] .

وعن ابنِ أبي ليلَى والنخعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ والأوزاعيِّ .

وفرقتْ طائفةٌ بينَ أن يصلِّيَ العيدَ في المصلَّى ، فلا يصلِّي قبلَها ولا بعدَها ، وبين أن يصلِّيَ في المسجدِ فيصلِّي قبلها وبعدَها ، وهو قولُ الليثِ ، وروايةٌ عن مالكٍ .

ولم يذكرْ في «تهذيبِ المدوَّنة» سواها .

وعنه ، الرخصةُ أن يصلِّيَ قبلَها في المسجد خاصةً .

---

(١) كتب بجانبها في الأصل : «رباح» ، وأشار إلى أنه كذلك في نسخة ، يعني : أنه في إحدى النسخ : «عطاء بن أبي رباح» .

ولم أجد هذا النص في «المسائل» لعبد اللَّه .

(٢) (٣/٣٠٣) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٤٩٨) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/٤٩٨ - ٤٩٩) وعبد الرزاق (٣/٢٧٦) .

وهذا كلُّه في حقِّ غيرِ الإمامِ ، فأما الإمامُ فلا نعلمُ في كراهةِ الصلاةِ له خلافًا قبلَها وبعدَها .

وكلٌّ هذا في الصلاةِ في موضعِ صلاةِ العيدِ ، فأما الصلاةِ في غيرِ موضعِ صلاةِ العيدِ ، كالصلاةِ في البيتِ أو في المسجدِ ، إذا صُلِّيتِ العيدُ في المصلَّى ، فقال أكثرهم : لا تكره الصلاةُ فيه قبلَها وبعدَها .

رُوي ذلك عن بريدةَ ورافعِ بنِ خديجٍ [١] .

وذكرَه عباسُ بنُ سهلٍ ، عنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، أنهم كانوا يفعلونَه [٢] .

وكان عروةُ يفعلُه .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كانَ يصلِّي بعدَ العيدِ في بيته [٣] .

وهو مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ .

وروى عبد اللَّه بن محمد [٤] بنِ عقيلٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي قبلَ العيدِ شيئًا ، فإذا رجعَ إلى منزلِه صلَّى ركعتينِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» والحاكمُ [٥] .

وقال : سنةٌ عزيزةٌ ، بإسناد صحيحٍ .

كذا قال ؛ وابنُ عقيلٍ مختَلَفٌ فيه .

وقالت طائفةٌ : لا صلاةَ يومَ العيدِ حتى تزولَ الشمسُ .

وصحَّ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يفعلُه .

وعن كعبِ بن عجرةَ ، أنه أنكرَ علَى مَن صلَّى بعدَ العيدِ في المسجدِ ، وذكرَ

---

(١) البيهقي (٣/٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٢) البيهقي (٣/٣٠٤) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/٤٩٨) .

(٤) في الأصل : «محمد بن عبد اللَّه» قلب .

(٥) أحمد (٣/٢٨ - ٤٠) وابن ماجه (١٢٩٣) وابن خزيمة (١٤٦٩) والحاكم (١/٢٩٧) .

أنه خلافُ السنةِ ، وقال : هاتان الركعتانِ سُبْحةُ هذا اليومِ حتى تكونَ الصلاةُ تدعوكَ .

واختار هذا القولَ أبو بكرٍ الآجريُّ ، وأنه تكْرَه الصلاةُ يومَ العيدِ حتى تزولَ الشمسُ ، وحكاه عنْ أحمدَ .

وحكايتُه عن أحمدَ غريبةٌ .

وعند أحمدَ وأكثرِ أصحابِه : لا تصلِّي قبلَ العيدِ ، ولو صليت في المسجدِ ودخل إليه بعد زوالِ وقتِ النهي .

وسئلَ أحمدُ ـ في رواية أحمدَ بنِ القاسمِ ـ : لو كانَ على رجلٍ صلاةٌ في ذلك الوقتِ : هلْ يصلِّي ؟ قال : أخافُ أن يقتديَ به بعضُ مَن يَراه . قيلَ لهُ : فإن لم يكنْ ممَّن يُقْتَدى به ؟ قال : لا أكرهُه ، وسهَّل فيه .

* * *

١٤

كِتَابُ الوِتْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤
أَبْوَابُ الْوِتْرِ

١ ـ بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

فيه أربعةُ أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ،فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» .

٩٩١ ـ وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِه .

قولُه ﷺ : «صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى» ـ يعني : ركعتين ركعتين .

والمرادُ : أنه يسلِّمُ في كلِّ ركعتين ، وبذلكَ فسَّره ابن عُمر .

أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»[١] .

ويدلُّ بمفهومِه على أن صلاةَ النهارِ ليست كذلكَ ، وأنه يجوزُ أن تُصلَّى أربعًا .

---

(١) (٢/ ١٧٤) .

وقد كان ابنُ عمرَ ـ وهوُ راوي الحديث ـ يصلِّي بالنهار أربعًا ، فدل على أنه عمِل بمفهوم ما روى .

فروى يحيى الأنصاريُّ وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، أنَّ [ابن] عمرَ كانَ يتطوعُ بالنهارِ [بأربعٍ] ، لا يفصلُ بينهنَّ(١) .

وبهذا رد يحيى بنُ معينٍ وغيرُه الحديثَ المرويَّ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **«صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى»** .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه(٢) ،من روايةِ شعبة ، عن يعلى بنِ عطاءٍ ، عن عليٍّ الأزديِّ ، عن ابنِ عمرَ .

وقد أعله الترمذيُّ ، بأن شعبةَ اختُلِف عليه في رفعِه ووقفِه .

وذكر الإمامُ أحمدُ : أن شعبةَ كان يتهيبه .

وأعله ابنُ معينٍ وغيرُه ، بأن أصحابَ ابنِ عمرَ الحفَّاظ روَوْا كلُّهم ، عنه ، عنِ النبيِّ ﷺ : **«صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى»** ، من غير ذكرِ النهارِ ، أكثرُ منْ خمسة عشرَ نفسًا ، فلا يُقبلُ تفرد عليٍّ الأزديِّ بما يخالفُهم .

وأعله الإمامُ أحمدُ وغيرُه ، بأنه رُويَ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يصلِّي بالنهارِ أربعًا ، فلو كان عندَه نصٌّ عن النبيِّ ﷺ لم يخالفهُ .

وتوقفَ أحمدُ ـ في روايةٍ ، عنه ـ في حديثِ الأزديِّ .

وقال ـ مرةً ـ : إسنادُه جيدٌ ، ونحن لا نتَّقيه .

وقد رُويَ ، عن ابنِ عمر موقوفًا عليه ـ أيضًا ـ «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنًى»(٣) .

---

(١) أخرجه الطحاوي «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٤) بمعناه ، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠١) .

(٢) أحمد (٢/ ٢٦ ، ٥١) وأبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) وابن ماجه (١٣٢٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٧) .

ورُوِي عنه ـ مرفوعًا ـ من وجه آخرَ (١) .

وقيلَ : إنه ليس بمحفوظٍ .

قالَه الدارقطنيُّ وغيرُه .

وذكر مالكٌ (٢) ، أنه بلغه ، أن ابنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنَى ، يسلِّم من كلِّ ركعتينِ .

قلت : من يقول : لا مفهومَ لقوله ﷺ : **«صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى»** يقول : إن ذكر الليلِ إنما كان جوابًا لسؤالِ سائلٍ ، سألَ عن صلاة الليلِ ، ومثلُ هذا يدفَع أن يكونَ له مفهومٌ معتَبر . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

وقد بوَّبَ البخاريُّ في «أبوابِ صلاةِ التطوعِ» على أن «صلاةَ النهارِ مثنَى مثنَى» ، ويأتي الكلامُ فيه في موضعِه ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

والكلام هنا في صلاة الليلِ .

وهذا الحديثُ : يدلُّ على أنَّ التطوعَ بالليلِ كلَّه مثنَى مثنَى ، سوى ركعةِ الوترِ ، فإنها واحدةَ .

وقد عارض هذا حديثُ عائشةَ الذي خرجه مسلمٌ (٣) ، خرجَه من طريقِ هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي من الليل ثلاثَ

---

(١) روى من ثلاثة أوجه غير وجه على الأزدي ، عن ابن عمر مرفوعًا .

الأول : من حديث عبد اللَّه بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩) و«الصغير» (١/ ٢٥) .

الثاني : من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر مرفوعًا ، أخرجه الدارقطني في يسننه» (١/ ٤١٧) .

الثالث : ومن حديث ابن سيرين ، عن ابن عمر مرفوعًا ، أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» (ص : ٥٨) .

(٢) «الموطأ» (ص : ٩٤) .

(٣) (٢/ ١٦٦) .

عشرةَ ركعةً ، يُوتر في ذلك بخمسٍ ، لا يجلسُ في شيءٍ منهنَّ ، إلا في آخرهن .

وقد تكلمَ في حديث هشامٍ هذَا غيرُ واحدٍ .

قال ابنُ عبدَ البرِّ : قد أنكره مالكٌ . وقال : مَذْ صار هشامٌ إلى العراقِ أتانا عنه ما لم يُعرفْ منه .

وقد أعله الأثرمُ ، بأن يقال في حديثه : «كان يوترُ بواحدةٍ» ، كذا رواه مالكٌ [(١)] وغيرُه عنِ الزهريِّ .

ورواه عمرُو بنُ الحارثِ ويونُسُ ، عنِ الزهريِّ ، وفي حديثهما : «يسلم مِن كلِّ ركعتينِ ، ويوترُ بواحدة» .

وقد خرجه مسلمٌ من طريقهما - أيضًا[(٢)] .

وكذا رواه ابنُ أبي ذئبٍ والأوزاعيُّ ، عنِ الزهريِّ .

خرجَ حديثَهما أبو داودَ [(٣)] .

قال الأثرم : وقد روَى هذا الحديثَ عن عائشةَ غير واحدٌ ، لم يذكروا في حديثهم ما ذكرَه هشامٌ عن أبيه ، من سَرْدِ الخمسِ .

ورواه القاسمُ ، عنْ عائشةَ ، وفي حديثه : «يوتر بواحدةٍ»[(٤)] .

ولم يوافِقْ هشامًا على قولِه إلا ابنُ إسحاقَ ، فرواه عن محمدِ بنِ جعفرَ بنِ الزبير ، [عن عروة بن الزبيرِ] ، عن عائشةَ - بنحوِ روايةِ هشامٍ .

وخرجه أبو داودَ [(٥)] من طريقه كذلك .

---

(١) «الموطأ» (ص : ٩٤) .

(٢) (٢/١٦٥ ، ١٦٦) .

(٣) (١٣٣٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) والبخاري (١١٤٠) ومسلم (٢/ ١٦٧) وغيرهم من حديث القاسم .

(٥) (١٣٥٩) .

ورواه ـ أيضًا ـ سعدُ بن هشامٍ[1]، عن عائشةَ[2]، واختلف عليه فيه :

فخرجه مسلمٌ[3] من رواية قتادةَ ، عنْ زرارةَ بنِ أوفى ، عن سعدِ بنِ هشامٍ، أنه سأل عائشةَ عن وترِ النبي ﷺ ، فقالت : كان يصلِّي تسعَ ركعاتٍ ، لا يجلسُ إلا في الثامنةَ ، فيذكرُ اللَّهَ ويحمدُهُ ويدعوه ، ثم يَنْهض ولا يسلِّم ، ثم يقوم فيصلِّي ركعة ، ثم يقعد ، فيذكر اللَّه ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليمًا يسمعُنا ، ثم يصلِّي ركعتينِ بعدما يسلِّمُ وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعةً ، فلما أسنَّ نبيُّ اللَّهِ ﷺ وأخذَه اللحمُ أوترَ بسبعٍ ، وصنع في الركعتين مثلَ صنيعه الأولِ ، فتلك تسعٌ يا بنيَّ .

وفي رواية له[4]: أن قتادة أخبره سعدُ بنُ هشامٍ بهذا ، وكانَ جارًا له .

وقد خرجَه أبو داودَ[5] بلفظٍ آخرَ ، وهو : أنه ﷺ كان يصلِّي ثمانِ ركعاتٍ، لا يجلسُ فيهنَّ إلا عندَ الثامنةِ ، فيجلس فيذكر اللَّه ، ثم يدعو ، ثم يسلِّم تسليمًا ، ثم يصلِّي ركعتينِ وهُو جالسٌ بعدما يسلِّم ، ثم يصلِّي ركعةً ، فتلك إِحدى عشرةَ ركعةً .

وفي هذه الروايةِ : أنه كان يصلِّي الركعتينِ جالسًا قبل الوتر ، ثم يوتر بعدها بواحدة .

وهذا يخالف ما في رواية مسلمٍ .

ورواه سعدُ بنُ هشامٍ ، عنْ عائشةَ ، واختلف عليه في لفظه :

فروي عنه : الوترَ بتسعٍ ، وروى عنه : بواحدةِ .

---

(١) في الأصل : «هشام بن سعد» مقلوب.

(٢) «السنن» (١٣٤٢) .

(٣) (٢/١٦٨ - ١٧٠) .

(٤) (٢/ ١٧٠) .

(٥) (١٣٤٣) .

ورواه أبانٌ عن قتادةَ بهذا الإسنادِ ، ولفظه : كان النبيُّ ﷺ يوترُ بثلاثٍ ، لا يقعد إلا في آخرهنَّ[(١)].

قال الإمام أحمد : فهذه الروايةُ خطأٌ .

يشير إلى أنها مختصرةٌ من رواية قتادةَ المبسوطةِ .

وقد رُوي في هذا المعنى من حديثِ ابنِ عباسٍ[(٢)] وأمِّ سلمة[(٣)].

وقد تكلَّم الأثرمُ في إسنادِهما .

وطعن البخاريُّ في حديثِ أمِّ سلمةَ بانقطاعِه ، وذكر أن حديثَ ابنِ عمرَ في الوتر بركعةٍ أصحُّ من ذلكَ .

وكذلك الرواياتُ الصحيحةُ عنِ ابنِ عباسٍ في وصفِه صلاةَ النبيِّ ﷺ ليلةَ باتَ عند خالتِه ميمونةَ ، يدل عليه : أنه ﷺ من كل ركعتين وأوتر بواحدةٍ .

فلهذا رجَّحتْ طائفةٌ حديثَ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، وقالوا : لا يصلِّي بالليل إلا مثنَى مثنَى ، ويوتَر بواحدةٍ .

وهذه طريقةُ البخاريِّ والأثرمِ .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ[(٤)]: هو قولُ أهلِ الحجازِ ، وبعضِ أهلِ العراقِ .

ثم حكى عن مالكٍ والشافعيِّ وابنِ أبي ليلَى وأبي يوسفَ ومحمدٍ ، أن صلاةَ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣٧٢) والترمذي (٤٦٢) والنسائي (٣/ ٢٣٦) وابن ماجه (١١٧٢) من طرق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث . . .» وبلفظ «كان يقرأ في الوتر . . .» .

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» ، كما في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٤١) من حديث أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : «كان رسول اللّه يصلي من الليل . . . . . و ويوتر بثلاث . .».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩) من حديث يحيى بن الجزار ، عن أم سلمة قالت : «كان ﷺ يوتر بثلاث . . . .».

(٤) «التمهيد» (١٣/ ٢٤٣) .

الليلِ مثنَى مثنَى .

قال : وقال أبو حنيفة في صلاة الليل : إن شئتَ ركعتينِ ، وإن شئتَ أربعًا، وإن شئت ستًا وثمانيًا ، لا تسلمُ إلا في آخرهنَّ .

وقال الثوريُّ والحسنُ بن حيٍّ : صلاةُ الليلِ ما شئتَ ، بعدَ أن تقعدَ في كل ركعتين وتسلِّمَ في آخرِهن .

وحكى الترمذيُّ في «كتابه»[1] أن العملَ عند أهل العلمِ علَى أن صلاةَ الليلِ مثنَى مثنَى .

قال : وهو قولُ سفيانَ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق .

وحكاه ابنُ المنذرِ وغيرُه عن ابنِ عمرَ وعمارٍ ، وعن الحسنِ وابنِ سيرينَ والشعبيِّ والنخعيِّ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ وحمادٍ ومالكٍ والأوزاعيِّ .

وحُكي عن عطاءٍ ، أنه قال : في صلاة الليلِ والنهارِ : يجزئكَ التشهدِ .

وهذا يشبِه ما حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ ، عن الثوريِّ والحسنِ بنِ حيٍّ .

وهو مبنيٌّ على أن السلامَ ليس منَ الصلاةِ ، وأنه يخرج منها بدونه ، كما سبق ذكره .

وقد رُويَ عن النخعيِّ نحوُه .

ومذهبُ سفيانَ الذي حكاه أصحابُه : أنه لا بأس أن يصلِّيَ بالليل والنهار أربعًا أو ستًا أو أكثرَ من ذلك ، لا يفصل بينهنَّ إلا في آخرهنَّ .

قال : وإذا صلَّى بالليل مثنَى ، فهو أحب إليَّ .

وحمل هؤلاء كلُّهم قولَ عائشةَ : «كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي أربعًا ، ثم أربعًا» على أنه كان لا يسلم بينها ، وسيأتي حديثُها بذلك ـ إن شاءَ اللَّه سبحانه وتعالى .

---

(١) «الجامع» (٢/ ٣٢٥) .

وحمله الآخرون على أنه كان يفصل بينهما بسلامٍ .

وهذا كلُّه في التطوعِ المطلقِ في الليلِ ، فأما الوترُ فاختلفوا فيه على أقوال :

أحدُها : أنه ركعةٌ واحدةٌ ، مفصولَةُ ممَّا قبلها ، على مقتضى حديثِ ابنِ عمرَ ، وبعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ .

قال ابن المنذر : [روِّينا عن ابن عُمَر ، أنَّه] يقول : الوترُ ركعةٌ . ويقول : كان ذلك وتر رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ .

قال : وممن رُوِّينَا عنه : الوتر ركعة : عثمانُ[٢] وسعدٌ[٣] وزيدُ بنُ ثابتٍ[٤] وابنُ عباسٍ[٥] ومعاويةُ[٦] وأبو موسَى[٧] وابنُ الزبيرِ[٨] وعائشةُ[٩] ، وفعلَه معاذٌ القاري ، ومعه رجالٌ من أصحابِ[١٠] رسولِ اللَّهِ ﷺ ، لا ينكرُ ذلك منهم أحدٌ . وبه قال ابنُ المسيبِ وعطاءٌ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ [وأبو ثور ، غيرَ أنَّ مالكًا والأوزاعيَّ والشافعيَّ وأحمد وإسحاق] رأوْا أن يصلِّيَ ركعتينِ ، ثم يسلِّم ، ثم يوتر بركعة[١١] . انتهى .

وذكر الزهريُّ وغيره : أن عمل المدينة كان على ذلك إلى زمن الخيرة .

وممن قال الوتر : ركعة ـ أيضًا ـ : فقهاءُ أهلِ الحديثِ ، سليمانُ بنُ داودَ

---

(١) سقط واستدركته من «الأوسط» (٥/ ١٧٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤) والبيهقي (٣/ ٢٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨) والبيهقي (٣/ ٢٥) .

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٨) .

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٦) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨) والبيهقي (٣/ ٢٦) .

(٧) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٥) .

(٨) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٩) .

(٩) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٩) .

(١٠) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩) والطحاوي (١/ ٢٩٤).

(١١) «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٧٩ - ١٨٠) . والزيادتان منه .

الهاشميُّ وأبو خيثمة[١] وأبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ وغيرُهم .

والأفضل عندهم : أن يصليَ ركعةً يوتر بها بعد ركعتينِ .

أما إن اقتصرَ على ركعةٍ يوترُ بها ، ففي كراهته قولان :

أحدُهما : أنه يكره . وهو قولُ أحمدَ ـ في أكثر الرواياتِ ، عنه .

ويستثني من ذلك من يستيقظُ قربَ الفجرِ ، ويخافُ أن يطلعَ عليه الفجرُ ، فيوتر بواحدةٍ .

وهو قول إسحاقَ ، قال : إلا من عذرٍ مرضٍ أو سفرٍ .

وكذا قال أبو بكرٍ من أصحابِنا .

قال أحمدُ : إنما جاء الوترُ بركعةٍ بعدَ تطوعٍ مَثْنى .

وقال سفيان : إن خشيَ الفجرَ فأوترْ بواحدةٍ أجزأه ، والثلاثُ أحبُّ إلينا .

ومذهب مالكٍ : لا بد أن يكونَ قبلَ ركعةِ الوتر شفعٌ يسلم بينهما في الحضر والسفر .

وقال مجاهد : ما أحب أن يكونَ وتري إلا على صلاة .

وروى ابنُ عبدِ البرِّ[٢] ، بإسناد فيه نظرٌ ، عن عثمانَ بنِ محمدِ بنِ ربيعةَ ، عن الدراوَرَديِّ ، عن عَمْرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه نهى عنِ البتيراء ، أن يصليَ الرجلُ ركعةً واحدةً ، يوتر بها .

وعثمانُ هذا ، قال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم .

وقبله في الإسناد مَن لا يُعرفُ .

وقد رُويَ هذا ـ مرسلاً .

---

(١) في الأصل : «أبو حنيفة» خطأ ، كما عند ابن المنذر (٥/ ١٨٥) ، وهو الذي من فقهاء أهل الحديث .

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٢٥٤) .

خرجه سعيدُ بنُ منصورٍ ، من حديثِ محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ ـ مرسلاً .

والقولُ الثاني : لا يكره .

ورُويَ عن سعدِ بن أبي وقاصٍ[١] ، وأبي موسى[٢] ، ومعاوية[٣] أنهم فعلوه .

وعن ابنِ عباسٍ ، أنه صوَّب فعلَ معاويةَ[٤] .

وقال أحمد ـ في رواية الشالنجي ـ : لا بأس به .

وهو قولُ الشافعيِّ .

واختلفَ أصحابُه : هل الركعةُ المفردةُ أفضلُ من ثلاثٍ موصولةٍ ؟ على وجهينِ لهم .

ومنهم من قال : المفردةُ أفضلُ من إحدى عشرةَ موصولةً .

وقال الأوزاعيُّ : حدثني المطلبُ بنُ عبدِ اللَّهِ المخزوميُّ ، قال : أتى ابنَ عمرَ رجلٌ ، فقال : كيفَ أُوترُ ؟ قال : أوترْ بواحدة . قال : إني أخشى أن يقولَ الناسُ : إنها البتيراء[٥] . قال : سنةُ اللَّهِ ورسولِه ـ يُريد : هذه سنةُ اللَّهِ ورسولِه .

المطلبُ ، لم يسمعْ منِ ابنِ عمرَ .

وروى ابنُ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي منصورٍ مولى سعدِ ابن أبي وقاصٍ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن الوترِ ، فقال : وتر الليلِ واحدةٌ ، بذلك أمرَ رسولُ اللَّه ﷺ . قلت : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنَّ الناسَ يقولون : البتيراء ؟ قال : يا بُنيَّ ، ليس تلك البتيراء ، إنما البتيراء أن يصليَ الرجلُ الركعةَ

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٥) وعبد الرزاق (٣/ ٢١ - ٢٢ ، ٢٣) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٥) .

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٦) وعبد الرزاق (٣/ ٢٤) .

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٦) وعبد الرزاق (٣/ ٢٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨) .

(٥) في «الأصل» : «البثيرة» ، والمثبت من ابن ماجه (١١٧٦) و«البيهقي» (٣/ ٢٦) .

التامَّة[١] في ركوعها وسجودِها وقيامِها ، ثم يقوم في الأخرى ولا يتمُّ لها ركوعًا[٢] ولا سجودًا ولا قيامًا ، فتلك البتيراء .

خرجهما البيهقيُّ[٣] .

وأجازَ أحمدُ وأصحابُه وإسحاقُ : أن يوتر بثلاثٍ موصولةٍ ، وأن يوترَ بخمسٍ لا يجلس إلا في آخرهنَّ ، وبتسعٍ لا يجلسُ إلا في الثامنة ، ولا يسلِّمُ ثم يقومُ فيصلِّي ركعةً ، ثم يسلِّم ؛ لما جاء في حديثِ عائشةَ المتقدمِ .

وجعلوا هذه النصوص خاصةً ، تخصُّ عمومَ حديثِ صلاةِ الليلِ مثنَى مثنَى ، وقالوا - في التسعِ والسبعِ والخمسِ - : الأفضلُ أن تكون بسلامٍ واحدٍ ؛ لذلك .

فأما الوترُ بسبعٍ ، فنصَّ أحمد على أنه لا يجلس إلا في آخرهن .

ومِن أصحابنا مَنْ قالَ : يجلسُ عقيبَ السادسةِ بتشهدٍ ، ولا يسلِّمُ .

وقد اختلف ألفاظُ حديثِ عائشةَ في ذلك .

فأما الوترُ بإِحدى عشرةَ ، فيكون بستٍّ تسليماتٍ ، وإِن صَلَّاهُ بتسليمة واحدة ، وتشهُّدٍ عقب العاشرة ، ولم يسلم جاز - : قاله بعض [. . .][٤] .

ومنهم منْ حكى في الجميع وجهين :

أحدُهما : أن الأفضلَ أن يسلِّم مِن كلِّ ركعتين ، وصححَهُ غيرُ واحدٍ من أصحابِنا .

والثاني : الأفضلُ سردُ الجميعِ بسلامٍ واحدٍ ، ولا يجلس إلا في آخر الإِشفاع ، فيتشهد ، ثم يصلي ركعة ويسلم .

---

(١) في الأصل «الثامنة» تصحيف .

(٢) في الأصل : «ركوعها» ، والمثبت من «البيهقي» .

(٣) (٣/٢٦) .

(٤) بياض ، ولعله : «أصحابنا» .

ومذهب إسحاقَ : إنْ أوتر بإحدى عشرةَ ركعةً سلَّم في كل ركعتين .

و[يجوز][(١)] عند أصحابِنا أن يتطوع بأربعٍ ، وبأكثرَ مِن أربعٍ ، بسلامٍ واحدٍ ، وحكَوْه عن أكثرِ العلماءِ ، إلا عن محمدِ بنِ الحسنِ وزُفَر ، فإنهما قالا : لا بدَّ أن يتشهدَ عقيبَ كلِّ ركعتينِ .

وفي صحة التنفلِ بالإشفاع[(٢)] ، كثلاثِ ركعاتٍ وخمسِ ركعات ، وسبعٍ في غير صلاة الوتر عن أحمد روايتان .

ومذهبُ الشافعيِّ وأصحابِه : أنه يجوزُ أن يصلِّيَ بسلامٍ واحدٍ ، ما شاءَ منَ الركعاتِ ، من واحدةٍ إلى ما لا نهاية له بالليل والنهار ، وإن كان الأفضلُ أن يسلمَ فيهما في كل ركعتين ، والوترِ وغيرِه .

ونصَّ الشافعيُّ في «الإملاء» على أنه يجوزُ له أن يصلِّيَ عددًا لا يعلمه ، ثم يسلِّمُ ، كما روى عن أبي ذر أنه فعله .

ولأصحابه وجهٌ : أنه لا يجوزُ الزيادةُ على ثلاثةَ عشرَ ركعةً بتسليمةٍ واحدةٍ ؛ لأنه أكثرُ المنقولِ في الوتر ، وهو ضعيفٌ عندَهمْ .

فإنْ صلَّى ركعةً واحدةً تشهَّد عقيبَها وسلَّم ، وإن صلَّى أكثرَ من ذلك فلَه أن يقتصرَ على تشهدٍ في آخرِ الركعاتِ ـ وإن كثرت ـ ، ويسلِّمَ عقيبه بغير خلافٍ عندهم ، إلا في وجهٍ ضعيفٍ لا يعبأ به .

وإن أرادَ الزيادةَ على تشهدٍ واحدٍ ، ففيه أوجهٌ لهم :

أحدُها : أن له أن يتشهدَ في كلِّ ركعتينِ ، وإن كثرتِ التشهداتُ ، ويتشهدُ في الأخيرة ، وله أن يتشهدَ في كل أربعٍ ، أو ثلاثٍ أو ستٍ ، أو غير ذلك .

ولا يجوزُ أن يتشهدَ في كل ركعةٍ ؛ لأنه اختراعُ صورةٍ في الصلاة لا عهدَ بها .

(١) كأنه ضرب عليها .

(٢) في هامش الأصل : «لعله : بالأوتار» .

والثاني : له أن يتشهدَ في كلِّ ركعتينِ ، وفي كل ركعةٍ . وضعفه المحققونَ منهم .

والثالث : لا يجلس إلا في الأخيرة ، وغلَّطوه ـ أيضًا .

والرابعُ : لا يجوز الزيادةُ على تشهدينِ بحالٍ في الصلاةِ الواحدةِ ، ولا يجوز أن يكونَ بين التشهدينِ أكثرُ من ركعتينِ ، إن كانَ العددُ شفعًا ، وإن كانَ وترًا لم يجز بينهما أكثرُ من ركعةٍ .

قال صاحب «شرح المهذب» : وهو قويٌّ ، وظواهر السنة تقتضيه .

وهذا كلُّه في النوافلِ المطلقةِ ، فأما في الوتر بخصوصه ، فهل يجوز أن يُزادَ فيه على تشهدينِ ؟ فيه وجهان :

أصحهما ـ عندهم ـ : لا يجوز ؛ لأنه خلافُ المرويِّ عنِ النبيِّ ﷺ ، ولأنَّ النوافلَ المطلقةَ لا حصرَ لركعاتِها وتشهداتِها ، بخلافِ الوترِ .

وذهبت طائفةٌ إلى أنها لا تجوزُ الزيادةُ على ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ ، ولا زياد الوتر على ركعةٍ .

وهو الذي رجحه الأثرمُ ، وقال : لم يصحَّ في الوتر بثلاثٍ فما زادَ من غيرِ تسليمٍ حديثٌ واحدٌ ، ولا أكثر منه .

وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أن الوترَ بثلاثِ ركعاتٍ بتشهدينِ من غير تسليمٍ كالمغربِ لا يجوزُ زيادتُه ولا نقصُه .

ورُوِي الوترُ بثلاثٍ عن جماعةٍ منَ الصحابةِ والتابعينَ .

وحكاه الحسنُ ، عنْ عمرَ (١) وأبيِّ بنِ كعبٍ (٢) .

وهو منقطعٌ عنهما .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩ ، ٩٠) والطحاوي (١/ ٢٩٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦) والبيهقي (٣/ ٤٠) .

وروى الأعمشُ ، عن مالكِ بنِ الحارثِ[١]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عبدَ اللَّهِ بنُ مسعودٍ : الوترُ بثلاثٍ كوترِ النهارِ المغربِ[٢] .

قال البيهقي : هو صحيحٌ عن ابن مسعود ، ورفَعَه رجلٌ ضعيفُ عنِ الأعمشِ . وكذا قال الدارقطنيُّ : إن رفعَه لا يصحُّ .

ورُويَ ـ أيضًا ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ[٣] .

وهو قولُ ابنِ المسيبِ، وأبي العالية ومكحولٍ والنخعيِّ وعمرَ بنِ عبدِ العزيز.

وقال الأوزاعيُّ : إنْ فَصَلَ فحسنٌ ، وإن لم يفصِلْ فحسنٌ .

وأجاز أحمدُ الفصلَ وتركَه ، والفصلُ عنده أحسنُ ، وقال : الأحاديثُ فيه أقوى وأكثرُ وأثبتُ عنِ النبيِّ ﷺ .

وكذلك مذهبُ الشافعيِّ ، كما سبق .

ولأصحابنا وجهٌ : أن الوترَ بثلاثٍ موصولةٍ يكون بتشهدٍ واحدٍ .

ورُويَ عن عطاءٍ ، أنه كان يوتر بثلاثٍ لا يجلس فيهنَّ ، ولا يتشهد إلا في آخرهن[٤] .

وروى البخاري في «تاريخه»[٥] بإسناده ، عن إسماعيلَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ زيدًا كان يوترُ بخمسٍ ، لا يسلِّم إلا في الخامسةِ ، وكان أبيٌّ يفعلُهُ .

قال البيهقيُّ : كذا وجدتُه «أبيٌّ» مقيدًا .

يعني : بالتشديد، يريدُ : ابنَ أبيٍّ ابنِ كعبٍ[٦] .

---

(١) في الأصل : «مالك بن الحويرث» تصحيف .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩) والبيهقي (٣/ ٣٠ - ٣١) والطحاوي (١/ ٢٩٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩) والطحاوي (١/ ٢٩٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩) .

(٥) (١/ ١/ ٣٥٥) .

(٦) لعل الصواب : «يريد أنه أبيُّ بن كعب» .

وروى وكيعٌ [(١)] ، عنِ الأعمشِ ، عن بعضِ أصحابِه ، قال : قال عبدُ اللَّهِ : الوترُ سبعٌ أو خمسٌ ، ولا أقلَّ من ثلاثٍ .

ورُوي عن عراكٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : لا تُوتروا بثلاثٍ ؛ تشبهوا بالمغربِ ، ولكنْ أوتروا بخمسٍ ، أو سبعٍ ، أو تسعٍ ، أو إحدى عشرةَ أو أكثرَ من ذلك [(٢)] .

وروي ، عنه ـ مرفوعًا .

خرجه الحاكمُ [(٣)] ، وصححَه .

وفي رفعه نكارةٌ .

وقال أبو أيوبَ الأنصاريُّ : أوتِرْ بخمسٍ ، أو بثلاث ، أو بواحدةٍ .

خرجه النسائيُّ وغيرُه [(٤)] ـ موقوفًا .

وخرجه أبو داودَ والنسائيُّ ـ أيضًا ـ وابن ماجه [(٥)] مرفوعًا .

والموقوفُ أصحُّ عندَ أبي حاتمٍ والنسائيِّ والأثرمِ وغيرِهم .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا يوترون بخمسٍ ، وبثلاثٍ ، وبركعة ، ويرَوْنَ كلَّ ذلك حسنًا .

خرجه الترمذيُّ [(٦)] .

قال : وقال سفيان : إن شئتَ أوترت بخمسٍ ، وإن شئَت أوترت بثلاثٍ ، وإن شئتَ أوترت بواحدةٍ . قال : والذي أستحبُّ أن يوترَ بثلاثٍ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٩) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، بمعناه .

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٣١ - ٣٢) موقوفًا عليه .

(٣) الحاكم (١/ ٣٠٤) والبيهقي (٣/ ٣١) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٨٤) مرفوعًا .

(٤) النسائي (٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩) وعبد الرزاق (٣/ ١٩) والبيهقي (٣/ ٢٤) موقوفًا .

(٥) أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣٨) وابن ماجه (١١٩٠) مرفوعًا .

(٦) في «جامعه» (٢/ ٣٢٤/ تحت حديث : ٤٦٠) .

وحكَى أصحابُ سفيانَ ، عنه ، أنه إنْ شاءَ أَوتر بخمسٍ ، أو سبعٍ ، أو تسعٍ ، أو إحدى عشرةَ ، لا يسلِّم إلا في آخرِهنَّ ، إذا فرغ .

ومن العلماء من قال : الوتر ثلاثَ عشرةَ ، وهو قولُ بعضِ الشافعيةِ ، ووجْهٌ لأصحابنا .

ولو زاد على ذلك لم يجزْ ولم يصح وترهُ عند جمهورِ الشافعيةِ .

ولهم وجهٌ آخرُ : بصحته وجوازِه .

وهذا إذا كان الجميعُ بسلامٍ واحدٍ ، أو نوى بالجميع الوترَ .

وروى الشافعيُّ بإسنادِه ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هي واحدةٌ ، أو خمسٌ ، أو سبعٌ ، أو أكثرُ مِن ذلك ، الوتر ما شاءَ .

وقد كرِه قومٌ الوترَ بثلاثٍ ، وقالوا : لا يكون إلا سبعٌ أو خمسٌ .

فروى شعبةُ ، عن الحكمِ ، قال : قلت لمِقْسَمٍ : إني أسمع الأذانَ فأوتر بثلاثٍ ، ثم أخرج إلى الصلاة ؛ خشيةَ أن تفوتَني ؟ قال : إن ذلك لا يصلُحُ إلا بخمسٍ ، أو سبعٍ . فسألته عمَّن ؟ فقال : عن الثقة ، عن الثقة ، عن عائشةَ وميمونةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

خرجه الإمام أحمدُ [(١)] .

وروى الشافعيُّ بإسناده ، عنِ ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يوترُ بخمسٍ أو سبعٍ .

[و] بإسنادٍ منقطعٍ عنه ، أنه كان يكره أن يكون ثلاثًا تترى ، ولكن خمسًا أو سبعًا .

وقولُ النبيِّ ﷺ في حديث ابنِ عمرَ : «**صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، فإذا خشيَ أحدُكمُ الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً ، توترُ له ما قد صلَّى**» يدل على أن هذه الركعةَ

---

(١) «المسند» (٦/١٩٣ - ١٩٤ ، ٣٣٥) .

وليس في «المسند» تكرار قوله : «عن الثقة» .

الواحدةَ جَعلَتْ مجموعَ ما صلَّى قبلها وترًا ، فيكون الوترُ هو مجموعَ صلاةِ الليلِ الذي يُخْتَم بوترٍ .

وهذا قولُ إسحاق بنِ راهويه . واستدلَّ بقولِ النبيِّ ﷺ : «**أوتروا يا أَهْلَ القرآنِ**»(١) ، وإنما أراد صلاةَ الليلِ .

وقالت طائفةٌ : الوتر هو الركعةُ الأخيرةُ ، وما قبله فليس منه .

وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا ، منهم : الخِرَقيُّ وأبو بكرٍ وابنُ أبي موسى .

وفي كلامِ أحمدَ ما يدلُّ عليه .

ومنِ أصحابِنا مَن قال : الجميعُ وترٌ .

وقد اختلفت الروايةُ عن أحمدَ فيمن فاتهُ الوترُ ، وقلنا : يقضِيه : هل يقضي ركعةً واحدةً ؟ أو ثلاث ركعاتٍ ؟ على روايتين ، عنه .

ويحسنُ أن يكون مأخذُهما أن الوترَ : هلْ هو الركعةُ الواحدةُ ، وما قبله تنفل مطلق ؟ أوِ الوترُ مجموعُ الثلاثِ ؟

وإلى هذا أشار أبو حفصٍ البرمكيُّ من أصحابِنا .

وقد نقل الأثرمُ وغيرُه ، عن أحمدَ ، أنه إذا قضى الوترَ بعد طلوعِ الفجرِ فإنَّه يقضي ثلاثَ ركعاتٍ .

---

(١) روى من حديث عليٍّ بن أبي طالب وابن مسعود رضي اللّه عنهما مرفوعًا .

١ - حديث علي : أخرجه أحمد (٨٦/١ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥) والترمذي (٤٥٣ ، ٤٥٤) والنسائي (٢٢٨/٣ ، ٢٢٩) وابن ماجه (١١٦٩) وابن خزيمة (١٠٦٧) جميعهم من طرق ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة، علي مرفوعًا .

٢ - حديث ابن مسعود : أخرجه أبو داود (١٤١٧) وابن ماجه (١١٧٠) والبيهقي (٤٦٨/٢) وابن عدي (٢٧٤١/٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٣/١٧) جميعهم من حديث عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود مرفوعًا .

وقال : لم يُرِدِ التطوعَ ، وإنما أراد الوترَ .

وهذا ظاهرٌ في أن المجموعَ وترٌ ، ويحتملُ أن يكونَ مرادُه أنَّ الركعتينَ قبلَ الوترِ متأكدةٌ تابعةٌ للوترِ(١) ، فتقضى(٢) معه في أوقاتِ النهي ـ أيضًا .

وقد تقدم عن المالكية ، أن ما قبلَ الوترِ هو شفعٌ له .

وقاله بعضُ أصحابنا ـ أيضًا .

وقد ذكر أَبُو عمرِو ابنُ الصلاحِ : أنَّ أصحابَ الشافعيِّ اختلفوا في ذلك على أوجهٍ :

أحدها : أن من أوتر بثلاثٍ ينوي بالرّكعتين مقدمةَ الوترِ ، وبالأخيرةِ الوترَ ـ : قالَه أبو محمدٍ الجوينيُّ .

والثاني : أنه ينوي بالركعتينِ سنةَ الوترِ ، وبالثالثةِ الوترَ ـ : حكاه الروياني .

قال : وفي هذين الوجهينِ تخصيصٌ للوتر بالركعةِ الأخيرة ، والثاني يُشعرُ بأنَّ للوتر سنةً ، ولا عهدَ لنا بسنةٍ لها سنةٌ هي صلاةٌ .

وفي الوجهينِ أن الركعتينِ قبلَ الوترِ لهما تعلقٌ بالوترِ .

والثالث : أن ينويَ بما قبلَ الركعةِ الأخيرةِ التهجدَ أو قيام الليلِ ، وفي هذا قطع لذلك عن الوترِ .

قال : وما اتفقت عليه هذه الوجُوه من تخصيص الوترِ بالركعةِ المفردةِ على وِفْقِ قولِ الشافعيِّ في رواية البويطي ـ : الوتر ركعة واحدة .

وقال الماورديُّ : لا يختلف قول الشافعيِّ : إن الوتر ركعةٌ واحدةٌ .

ويشهد للوجه الثالثِ حديثُ ابنِ عمرَ : **«صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، فإذَا خَشِيتَ الصبحَ ، فأوتر بواحدةٍ»** .

---

(١) في الأصل : «لكوتر» كذا .

(٢) في الأصل : «فتنقضي» .

والرابع : أنه ينوي بالجميعِ الوترَ ـ : قاله القاضي أبو الطيبِ الطبريُّ ، واختاره الرويانيُّ .

ويشهدُ له : قولُ الشيخِ أبي إسحاق وغيرِه : أقلُّ الوترِ ركعةٌ ، وأكثرُه إحدى عشرةَ ركعةً .

وفي بعض كلامِ الشافعيِّ إيماءٌ إليه .

قال : وهو المختارُ؛ لأن فيه جمعًا بين الأحاديث كلِّها ؛ إذ الواحدةُ الأصلُ في الإيتارِ ، وبها يصير ما قبلها وترًا .

واستدلَّ برواية مَن روى : «**توترُ له ما قَدْ صلَّى**» ، كما خرجه البخاريُّ ، وبأن نافعًا ذكر عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يسلِّم بين الركعةِ والركعتينِ في الوترِ ؛ فإنه يدلُّ على أن الجميعَ من الوترِ .

وروايةُ من روى : «**فأوترْ بواحدة**» فيها محذوفٌ ، تقديرُه : فأوترْ ما مضَى من صلاتِكَ بواحدةٍ ، كما صرَّح به في الرواية الأخرى .

قال : ويَلِي هذا الوجهَ في القوةِ الوجهانِ الأوَّلانِ ، وأبعدُها الثالثُ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

وفي «شرح المهذبِ» : الصحيحُ المنصوصُ ـ يعني : عن الشافعيِّ في «الأم»(١) و«المختصرِ» ـ : أن الوترَ يسمَّى تهجدًا .

وفيه وجهٌ : أنه لا يسمَّى تهجدًا بل الوترُ غيرُ التهجدِ .

وهذا هو الذي ذكره بعضُ أصحابنا .

وينبغي أن يكون مبنيًا على القولِ بأن الوتر هو الركعةُ المنفردةُ وحدها .

فأما إنْ قلنا : الوترُ الركعةُ بما قبلَها ، فالوترُ هو التهجدُ ، وإن لم ينوِ به الوترَ .

---

(١) «الأم» (١/ ١٢٥) .

وقد كان ابنُ عمرَ يفصلُ بين الركعةِ التي يوترُ بها وما قبلَها بكلامٍ ، كما في رواية البخاريِّ .

واستحبَّ أحمدُ أن يكونَ عقيبَها ، ولا يؤخرَها عما قبلَها . وقال : كان ابنُ عمرَ يستحبُّ أن يتكلمَ بينهما بالشيء ، ثم يقومُ فيوترُ بركعةٍ . وقال : هذا عندنا ثبتٌ ، ونحن نأخذُ به .

وينبغي أن يكونَ الاختلافُ في تسمية ما قبل الركعةِ الأخيرة وترًا مختصًا بما إذا كانتِ الركعاتُ مفصولةً بالتسليمِ بينَها ، فأما إنْ أوترَ بتسعٍ ، أو بسبعٍ ، أو بخمسٍ ، أو ثلاثٍ بسلامٍ واحدٍ ، فلا ينبغي الترددُ في أنَّ الجميعَ وترٌ .

ويدل عليه : ما خرجه مسلمٌ [(١)] ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، يوتر في ذلك بخمسٍ ، لا يجلس إلا في آخرهن .

فجعلت الوترَ الخمسَ الموصولةَ بسلامٍ واحدٍ ، دون ما قبلها .

وقوله ﷺ ـ في حديث ابنِ عمرَ ـ : **«فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً ، توتر له ما صلَّى»** ـ وفي رواية تأتي فيما بعدُ [(٢)] : **«فاركعْ ركعةً واحدةً»** ـ يدل على أن الأفضلَ تأخيرُ الوترِ إلى آخر الليلِ . ويأتي الكلامُ فيه فيما بعدُ ـ إن شاء اللَّهُ سبحانه وتعالى .

ويدلُّ على أن الوترَ مأمورٌ به .

وهل الأمرُ به للوجوبِ ، أمْ لتأكدِ الاستحبابِ ؟ فيه قولان مشهورانِ .

وأكثرُ العلماءِ على أنه للاستحبابِ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم .

ورُوي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وعبادةَ بنِ الصامتِ .

---

(١) «الصحيح» (٢/ ١٦٦) .

(٢) (٩٩٣) .

ورُوي عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، أنه واجبٌ[(١)] .

وعن معاذٍ ، من وجهٍ منقطع .

وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، وأبي بكرِ ابن جعفرَ من أصحابنا ، ذكرَه في «كتابِ التنبيه» .

وكذا قالَ في صلاةِ التراويحِ ، مع أنه صرَّح في «كتابِ الشافي» بأن الوتر ليس بواجبٍ ، وليس هو بفرضٍ كالصلواتِ الخمسِ بغير خلافٍ .

وقد سبقَ الكلامُ في ذلك في «كتابِ الإيمانِ» عند ذكرِ حديثِ طلحةَ ، أن أعرابيًا سألَ النبيَّ ﷺ عنِ الإسلامِ ، فذكر له الصلواتِ الخمسَ فقال : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : **«لا ، إلا أن تتطوع»**[(٢)] .

وذكرنا قولَ مَن قال : إن الوترَ واجبٌ على أهلِ القرآنِ دونَ غيرِهم ، وأنه يرجعُ إلى القولِ بوجوبِ قيامِ شيءٍ من الليلِ على أهلِ القرآنِ خاصةً .

وعنِ الحسنِ وابنِ سيرينَ : لا بدَّ من قيامِ الليلِ ، ولو قَدْرَ حلبِ شاةٍ[(٣)] .

وعن عَبيدةَ السَّلمانيِّ .

وفيه حديث مرفوعٌ ، ولا يصح[(٤)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٨٢) .
وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطإ» (ص : ١٢٦) وأحمد (١/ ١٦٢) .
والبخاري (٤٦) ومسلم (١/ ٣١) وغيرهم من حديث طلحة بن عبيد اللَّه .

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٧١) من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن إياس بن معاوية المزني مرفوعًا : **«لا بُدَّ من صلاةٍ بليلٍ ولو ناقة ولو حلب شاة...»** .
قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٢) : «فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس» .
وقال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢٦١) : «وقد وهم من جعل إياس بن معاوية صحابيًا وإنما هو تابعي صغير مشهور» .

ومن المتأخرينَ من قالَ : من صلَّى بالليلِ تهجُّدًا وجبَ عليه أن يوترَهُ ، ويجعلَ آخره وترًا ؛ لحديث ابنِ عمرَ ، ومن لم يتهجدْ فلا وترَ عليه .

وقال أحمدُ : من تركَ الوترَ فهوُ رجلُ سوءٍ ؛ هو سنةٌ سنَّها رسولُ اللَّهِ ﷺ.

وقال ـ في رواية جعفرِ بنِ محمدٍ : هو رجلُ سوءٍ ، لا شهادةَ له .

فاختلفَ أصحابُنا في وجه ذلكَ :

فمنهم من حملَه على أنه أراد أنه واجبٌ ، كما قاله أبو بكرِ ابنُ جعفرَ ، وهو بعيدٌ ؛ فإن أحمدَ صرحَ بأنه سنةٌ .

ومنهم مَن قال : أرادَ إنْ داوَم على تركه أو أكثرَ منه ؛ فإنه تردُّ شهادتُه بذلكَ ؛ لما فيه من التهاونِ بالسنن المؤكدَةِ . وكذا حكمُ سائرِ السننِ الرواتبِ ، وهذا قولُ المحققينَ مِنْ أصحابِنا .

ومنهم من قال : هو يدلُّ على أن تركَ المستحباتِ المؤكدةِ يُلحقُ بها إثمٌ دونَ إثمِ تركِ الفرائضِ .

وقال القاضي أبو يعلى : مَن داومَ على ترك السننِ الرواتبِ أثمَ .

وهو قولُ إسحاق بن راهويه ، قال في «كتاب الجامع» : لا يُعذَّبُ أحدٌ على ترك شيءٍ مِن تركِ النوافلِ ، وقد سنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ سننًا غيرَ الفرائضِ التي فرضها اللهُ ، فلا يجوز لمسلمٍ أن يتهاونَ بالسننِ التي سنَّها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، مثلُ الفطرِ والأضحَى والوترِ والأضحيةِ ، وما أشبه ذلك ؛ فإنْ تركَها تهاونًا بها فهو معذَّبٌ ، إلا أن يرحمَه اللَّهُ ، وإني لأخشى في ركعتي الفجرِ والمغربِ ؛ لما وصفَها اللَّهُ في كتابِه وحرضَ عليها ، قالَ: ﴿**فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ**﴾ [ق: ٤٠]، وقال: ﴿**فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ**﴾ [الطور: ٤٩] . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : لو تركت الركعتينِ بعدَ المغربِ لخشيتُ أن لا يغفرَ لي[1]. انتهى .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦) .

الحديثُ الثانِي :

٩٩٢ - حديثُ : ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهي خَالَتُه .

فذكرَ الحديثَ في وضوءِ النبيِّ ﷺ وصلاتِه بالليلِ ركعتينِ ركعتينِ ستَّ مراتٍ .

ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

وقد خرَّجه في «الوضوء»(١) في «باب : القراءةِ بعد الحدثِ» ، عن إسماعيلَ ، عن مالكٍ .

وخرَّجه هاهنا ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسلمةَ ، عن مالكٍ .

وقد خرجه أبو داودَ(٢) ، عن القعنبيِّ ، وقال القعنبيُّ : ستَ مراتٍ - يعني : لفظةَ : «الركعتين» .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : لم يختلفْ على مالكٍ في إسنادِه ، ولا في لفظه .

وقد خرجه البخاريُّ(٣) في أواخرِ «كتابِ العلمِ» ، في «بابِ : السَّمَرِ في الْعِلْمِ» ، من حديث شعبةَ ، عنِ الحكمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ ، وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى قبل أن ينامَ أربعَ ركعاتٍ ، ثم نام ، ثم لما قام منَ الليلِ صلَّى خمسَ ركعاتٍ ، ثمَّ صلى ركعتينِ ، ثم نام ، ثم خرج إلى الصلاةِ .

وهذا قد يشعرُ بأنه أوتر بخمسٍ لم يسلِّمْ إلا في آخرِهنَّ .

وخرَّجه في «أبوابِ الصفوفِ»(٤) - أيضًا - بنحوه .

---

(١) (١٨٣) .

(٢) «السنن» (١٣٦٧) .

(٣) (١١٧) .

(٤) (٦٩٧) .

وخرَّجه[١] فيها - أيضًا - من روايةِ كُريبٍ ، فقال فيه ، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثمَّ نام حتى نَفَخَ .

وخرَّج أبو داودَ من حديثِ يحيى بنِ عبادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ - في هذا الحديثِ - ، أنَّ النبيَّ ﷺ أوترَ بخمسٍ لم يجلسْ بينهنَّ[٢] .

وخرَّجه أبو داودَ[٣] منْ حديثِ محمدِ بنِ قيسٍ الأسديِّ ، عنِ الحكمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وفيه :ثم صلى سبعًا أو خمسًا ، أوتر بهِنَّ ، لم يجلسْ إلا في آخرِهنَّ .

وردَّه الأثرمُ بمخالفتِه الرواياتِ الكثيرةَ الصحيحَةَ عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوترَ تِلْكَ الليلةَ بركعة بعدَ أنْ صلَّى قبلَها ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ستًا أو خمسًا .

وفي روايةِ مالك[٤] : أن اضطجاعِ النبيِّ ﷺ كان قبلَ ركعتي الفجرِ .

وأكثرُ الرواياتِ تدل على خلافِ ذلكَ ، كروايةِ سلمةَ بنِ كُهيل ، عن كريبٍ ، ورواية عبد ربه بن سعيدٍ ، عن مخرمة ، عن كريبٍ .

وكلاهما مخرَّجةٌ في «الصحيحين»[٥] .

وكذلك روايةُ بكيرِ بنِ الأشج ، عنْ كريبٍ .

وهيَ مخرجةٌ في «صحيحِ مسلمٍ»[٦] .

لكن رواه الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن مخرمة ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ،

---

(١) (٦٩٨) .

(٢) «السنن» (١٣٥٨) .

(٣) «السنن» (١٣٥٦) .

(٤) «الموطأ» (ص : ٩٥) .

(٥) البخاري (٦٣١٦) ومسلم (١/ ١٧٠) (٢/ ١٨٠ - ١٨١) من حديث سلمة ، عن كريب به والبخاري(٦٩٨) ومسلم (٢/ ١٧٩ - ١٨٠) من حديث عبد ربه بن سعيد ، عن مخرمة به .

(٦) (٢/ ١٨١) .

وقال في حديثه : إنه صلَّى إحدى عشرة ركعة ، ثم احْتَبَى حتى إنِّي لأسمع نَفَسَهُ راقدًا ، فلما تبيَّن له الفجرُ صلَّى ركعتينِ خفيفتينِ .

خرجه مسلمٌ [1] .

وهذا يوافقُ [روايةَ] مالكٍ، إلا أنه يخالفُها في ذكرِ الاحتباءِ دون الاضطجاعِ.

ورواه سعيدُ بنُ أبي هلالٍ ، عن مخرمة - بنحو رواية مالكٍ - أيضًا .

خرجه أبو داودَ والنسائيُّ [2] .

وقد روي في هذا الحديثِ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى تلك الليلةَ ثمانِ ركعاتٍ ، ثم أوتر بثلاثٍ - من وجُوهٍ غيرِ قويَّةٍ .

خرجه أبو داود من بعضها .

وخرَّج مسلمٌ [3] من روايةِ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن أبيه عن جدِّه ، وذكر أن النبيَّ ﷺ صلَّى تلك الليلةَ ستَّ ركعاتٍ ، ثم أوتر بثلاثٍ ، ثم أذَّنَ المؤذِّنُ ، فخرجَ إلى الصلاةِ .

وخرجه أبو داودَ [4] ، وزاد فيه : أنَّه صلَّى ركعتيِ الفجرِ حين طلعَ الفجرُ .

فعلى هذه الروايةِ : تكونُ كلُّ صلاتِه إحدى عشرةَ ركعةً .

وأكثرُ الرواياتِ تدلُّ على أنَّه ﷺ صلَّى ثلاثَ عشْرَةَ ركعةً .

لكن روايةُ مالكٍ وسعيد بن أبي هلالٍ ، فيهما : أن الثلاثَ عشرةَ بدونِ ركعتي الفجرِ .

---

(١) « الصحيح » (٢/ ١٨٠) .

(٢) أبو داود (١٣٦٤) والنسائي (٢/ ٣٠) .

(٣) « الصحيح » (٢/ ١٨٢) .

(٤) « السنن » (١٣٥٣) .

وكذلك رواه الأعمشُ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن كُرَيبٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

خرَّج حديثَه النسائيُّ (١) .

وذكر الإمامُ أحمدُ ، أنَّ الأعمشَ وَهِمَ في إسنادِه .

وأكثرُ الرواياتِ تدلُّ على أن ركعتيِ الفجرِ من الثلاثِ عشرةَ ، وروايةُ الضحاكِ عن مخرمة مصرحةٌ بذلك .

وقد خرَّجها مسلمٌ (٢) .

وخرج البخاريُّ (٣) - أيضًا - ذلك من روايةِ شريكِ بنِ أبي نَمِرٍ ، عن كريبٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ .

وكذلك خَرَّج أبو داودَ (٤) ، من رواية ابن طاوس ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ - فذكر الحديثَ ، وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، منها ركعتا الفجرِ، حَزَرْتُ قيامَه في كلِّ ركعةٍ بقدرِ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١].

وفي روايةِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ التي خرَّجها البخاريُّ (٥) ، أنه ﷺ صلَّى قبل نومِه أربعًا ، ثم بعدَ قيامِه من نومِه خمسًا ، ثم صلى ركعتين .

فهذه إحدى عشرةَ ركعةً .

والظاهرُ : أنَّ الركعتين بعد الخمسِ هما ركعتَا الفجرِ .

وخرجه أبو داودَ (٦) ، وعنده : أنّ نومَه كان قبل الركعتينِ ، ثم صلَّى

---

(١) في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٥/٢٠٢) .

(٢) « الصحيح » (٢/ ١٨٠) .

(٣) « الصحيح » (٤٥٦٩) .

(٤) « السنن » (١٣٦٥) .

(٥) « الصحيح » (١١٧) .

(٦) « السنن » (١٣٥٧) .

الركعتينِ ، ثم خرج فصلى الغداةَ .

وهو يدل على ما قلناه .

وخرجه النسائيُّ [(١)] ، وعنده : أنه صلى خمسًا ، ثم ركعتينِ ، ثم نام ، ثم صلى ركعتين ، ثم خرجَ إلى الصلاةِ .

فعلى هذه الرواية : صلاتُهُ ثلاثَ عشرةَ ركعةً .

وكلُّ هذه الرواياتِ : منْ روايةِ شُعبةَ ، عنِ الحكمِ .

الحديثُ الثالثُ :

٩٩٣ - ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ : ثَنَا [(٢)] ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ » .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَرَأَيْنا : أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ ، وَإِنَّ كُلاً لَوَاسِعٌ ، أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيءٍ مِنْهُ بَأْسٌ .

هذهِ الروايةُ بمعنَى روايةِ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ المتقدمةِ .

وما ذكرَه القاسمُ بنُ محمدٍ يدلُّ على أنَّه يجوزُ الوترُ بركعةٍ واحدةٍ ، وبثلاثِ ركعاتٍ ، وأنه أدركَ أناسًا يوترُون بثلاثٍ .

وقد سبق الكلامُ في قدرِ الوترِ بما فيه كفايةٌ .

الحديثُ الرابعُ :

٩٩٤ - ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ

---

(١) في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٤/ ٤١٠ - ٤١١) .

(٢) في « اليونينية » : « حدثني » .

أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تلكَ صَلاَتُهُ - تَعْني : بِاللَّيْلِ - ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ منْ ذَلكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسين آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يرْفَعَ رَأْسَهَ ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ .

كذا رَوى شعيبٌ ، عنِ الزُّهريِّ هذا الحديثَ .

ورواه عمرُو بنُ الحارثِ ويونسُ ، عنِ الزهريِّ - بمعناه - ، وفي حديثِهما : أنه كانَ فيما بينَ أن يفرغَ منْ صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ إحدَى عشرةَ ركعةً ، يُسلِّم من كلِّ ركعتينِ ، ويوترُ بواحدةٍ ، فإذَا سكت المؤذِّنُ من صلاةِ الفجرِ قامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ ، ثم اضطجَع شِقِّهِ الأيمنِ ، حتى يأتيهُ المؤذنُ للإقامةِ .

خرجه مسلمٌ من طريقِهما[(١)] .

وخرجه أبو داودَ [(٢)] من طريقِ الأوزاعيِّ وابن أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ - بنحوه أيضًا .

وخرج ابن ماجه[(٣)] من طريقِ الأوزاعيِّ وَحْدَه .

وخرجه النسائيُّ [(٤)] من طريقِ عقيلٍ ، عنِ الزهريِّ - بمعناه .

ورواه مالكٌ [(٥)] ، عن الزهريِّ ، ولفظُه : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي منَ الليلِ إحدى عشرةَ ركعةً ، يوترُ منها بواحدةٍ ، فإذا فرغَ منها اضطجعَ على شِقِّه الأيمنِ حتى يأتيَه المؤذنُ فيصلِّي ركعتينِ خفيفتينِ .

---

(١) « الصحيح » (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) .

(٢) « السنن » (١٣٣٦) .

(٣) « السنن » (١٣٥٨) .

(٤) « السنن » (٣/ ٢٤٩) .

(٥) « الموطأ » (ص : ٩٤) .

خرجه مسلمٌ[١] .

وخرجه البخاريُّ فيما بعد ، في « ما يُقرأُ في ركعتيِ الفجرِ »[٢] - مختصرًا - ، ولفظه : كان يصلِّى بالليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثم يصلِّي إذَا سمعَ النداءَ بالصبحِ ركعتين خفيفتينِ .

كذا خرجه عنْ عبدِ اللهِ بنِ يوسُفَ ، عن مالكٍ .

ولفظُ : « ثلاثَ عشْرَةَ » غريبٌ ، وإنما هو في «الموطإ» كما خرجه مسلم : «إحدى عشرة» .

وكذا خرجه الترمذيُّ[٤] وغيرُه من طريقِ مالكٍ .

وأسقطَ البخاريُّ منه : ذكرَ : « الاضطجاعِ » ؛ لأن مالكًا خالفَ أصحابَ ابنِ شهابٍ فيه ، فإنه جعلَ الاضطجاعَ بعدَ الوترِ ، وأصحابُ ابنِ شهابٍ كلُّهم جعلوه بعدَ ركعتيِ الفجرِ .

وهذا مما عدَّه الحفاظُ من أوهامِ مالكٍ ، منهم : مسلمٌ في « كتاب التمييز » .

وحكى أبو بكرٍ الخطيبُ مثلَ ذلك عن العلماءِ .

وحكاه ابنُ عبدِ البر[٥] عن أهلِ الحديثِ ، ثمُّ قال : يمكنُ أن يكونَ ذلك صحيحًا، وأن يكونَ النبيُّ ﷺ كان مرةً يضطجعُ قبلَ ركعتيِ الفجرِ ، ومرةً بعدَها.

وعضده بروايةِ مالكٍ ، عن مخرمة ، عن كريبٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، كما سبق .

---

(١) (٢/ ١٦٥) .

(٢) (١١٦٤) .

(٣) (ص ٩٥) .

(٤) في « الشمائل » (٢٦٨) .

(٥) في الأصل : « ابن عبد الرحمن » !

وانظر : « التمهيد » (٨/ ١٢١ - ١٢٢) .

وقد عضد ذلك أحاديثُ أخرُ :

منها : روايةُ أبي سلمةَ ، عن عائشةَ : ما أَلْفى رسولَ اللهِ ، السحَرُ الأعْلَى في بيتي إلا نائمًا .

خرجاه في « الصحيحينِ »[1] ، ولفظه لمسلمٍ .

وخرجه مسلمٌ ، وزاد فيه : « يعني : بعدَ الوترِ » .

وفي روايةِ أبي سلمةَ ، عنْ عائشةَ ، أنه ﷺ كانَ ينامُ قبلَ الوترِ - أيضًا - ، وأنَّ عائشةَ سألته عن ذلكَ ، فقال : « **إن عينيَّ تنامانِ ، ولا ينامُ قلبي** »[2] .

وهذا يدلُّ على أن وقت نومِهِ كان يختلف.

كذا في روايةِ مالكٍ ، عن المقبريِّ ، عن أبي سلمةَ .

وقد خرجها البخاريُّ - فيما بعد .

ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاق ، عنِ المقبريِّ ، فذكر في حديثه : أنه كان ينامُ بعدَ العشاءِ ، ثم يقوم فيصلِّي أربعًا ، ثم ينامُ ، ثم يقوم فيصلِّى أربعًا ، ثم ينام ، ثم يقومُ فيصلي ثلاثًا ، يوتر بواحدة ، ثم يضطجعُ ما شاءَ اللهُ ، حتى إذا سمعَ النداءَ قام فصلَّى ركعتينِ ، حتى يأتيَه المؤذنُ ، فيخرجُ إلى الصلاة .

خرَّجه بَقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسندِه » .

وفي « الصحيحين »[3] - أيضًا - عن الأسودِ ، عنْ عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ ينامُ أولَ الليلِ ، ويقومُ آخرَه ، فيصلِّي ثم يرجع إلى فراشِه ، فإذا أذَّن المؤذنُ وثَبَ ، فإنْ كانَ بهِ حاجةٌ اغتسلَ ، وإلا توضأَ وخَرَجَ .

وهذا لفظُ البخاريِّ .

---

(١) البخاري (١١٣٣) ومسلم (٢/ ١٦٧ - ١٦٨) .

(٢) مسلم (٢/ ١٦٦) .

(٣) البخاري (١١٤٦) ومسلم (١٦٧٢) .

وزاد مسلمٌ - في رواية - : « ثم صلَّى الركعتينِ » .

وفي روايةِ غيرِهما : أنه كانَ يوتِر ، ثُمَّ ينامُ .

وخرَّج النسائيُّ [(١)] من حديثِ سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي من الليلِ ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين جالسًا ، ثم يضع جنبَه ، وربما جاءَ بلالٌ فآذَنَه قبل أنْ يُغفى ، وربما أغفَى ، وربما شككت أغفَى أَمْ لاَ . قالت[(٢)] : فما زالتْ تلكَ صلاتُه ﷺ .

وخرجه أبو داودَ [(٣)] - مختصرًا .

وروى الإمامُ أحمدُ [(٤)] : نا إبراهيمُ بنُ حبيبِ بنِ الشهيدِ : نا أبي ، عنْ أنسِ ابنِ سيرينَ ، قال : قلتُ لابن عمرَ : ركعتا الفجرِ ، أُطيلُ فيهما القراءَة ؟ فقال : كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّى صلاةَ الليلِ مثنَى مثنَى ، فإذا خشيَ الصبحَ أوتر بركعةٍ ، ثم يضعُ رأسَه ، فإن شئتُ قلتُ : نامَ ، وإن شئتُ قلتُ : لم ينمْ ، ثم يقومُ إليهما والأذانُ في أُذُنَيْه ، فأي طولٍ يكون ثَمَّ ؟

وخرجه في « الصحيحينِ »[(٥)] من طريقِ حمادٍ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ - مختصراً .

وقد استحبَّ طائفةٌ منَ السلفِ الفصلَ بينَ صلاةِ الليلِ والنهارِ بالاضطجاع بينهما .

روى وكيعٌ في « كتابه » ، عن سفيانَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن القاسمِ ابنِ أبي أيوبَ ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : اضطجعْ ضجعةً بعدَ الوترِ .

---

(١) (٣/ ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٢) في الأصل : « قال » .

(٣) (١٣٥٢) .

(٤) (٢/ ٣١ - ٤٥ - ٧٨) .

(٥) البخاري (٩٩٥) ومسلم (٢/ ١٧٤) .

وعن عاصمِ بنِ رجاءِ بنِ حيوةَ ، عن أبيه ، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، عن أبي الدرداءِ ، قال : مرَّ بي أبو الدرداء[1] من آخر الليلِ وأنا أصلِّي ، فقال : افصِلْ بضجعةٍ بينَ صلاةِ الليلِ وصلاةِ النهارِ .

يعني : يعني بعدَ الوترِ ، قبلَ الركعتينِ .

فهذه روايةُ الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

وقد سبقَ أن هشامَ بنَ عروةَ رواه ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصليّ منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، يوتِرُ منها بخمسٍ ، لا يجلسُ إلا في آخرِهنَّ .

وقد خرجهُ مسلمٌ[2] - بمعناه .

وفي روايةٍ عن هشامٍ ، أنه كان يصلِّي قبلَ هذهِ الخمسِ ثمانِ ركعاتٍ ، يجلسُ في كلِّ ركعتينِ ويسلِّمُ .

ورواه ابنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ جعفرَ بنِ الزبيرِ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ يصلِّى ثلاثَ عشرَةَ ركعةً ، بركعتيهِ قبلَ الصبحِ ، يصلي ستًّا مثنَى مثنَى ، ويوتر بخمسٍ ، لا يقعد بينهنَّ إلا في آخرِهن .

خرجه أبو داودَ[3] .

وذكر البيهقيُّ في « كتاب المعرفة » ، عن الشافعيِّ ، أنه اختارَ حديثَ الزهريِّ ، من غيرِ أنْ يضيقَ غيرَه ؛ لفضلِ حفظِ الزهريِّ على حفظ غيرِه ؛ ولموافقتِه روايةَ القاسمِ ، عن عائشةَ ، وروايةَ الجمهورِ عن [ابن] عمرَ وابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

---

(١) كذا السياق بالأصل .

(٢) (٢/١٦٦) .

(٣) (١٣٥٩) .

قال : وبهذا النوعِ منَ الترجيحِ تركَ البخاريُّ روايةَ هشامٍ في الوترِ ، وروايةَ سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ في الوِترِ ، فلم يخرِّج واحدةً منهما في « صحيحه » ، مع كونِها من شرطِه في سائر الرواياتِ .

ثم ذكر بإسنادِه ، عن ابن معينٍ ، قال : الزهريُّ أثبتُ في عروةَ من هشامِ بنِ عروةَ في عروةَ .

وخرَّج مسلمٌ [(١)] من حديثِ عِراك ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، بركعتيِ الفجرِ .

وقد رَوى هذا المعنى ، عن عائشةَ : أبو سلمةَ والقاسمُ بنُ محمدٍ ومسروقٌ .

وقد خرج البخاريُّ أحاديثَهم ، وتأتي - فيما بعدُ .

ولفظُ حديثِ مسروقٍ ، عندَه [(٢)] : قالَ : سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ ، فقالت : سبعٌ وتسعٌ وإحدَى عشرةَ .

وخرج مسلمٌ [(٣)] من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ، كان يصلِّي في بيتِها بعدَ العشاءِ ركعتينِ ، وكان يصلِّى من الليل تسعَ ركعاتٍ ، فيهن الوِترُ .

ففي هذه الرواية : أن الإحدى عشرةَ التي كان يصلِّيها بالليلِ منها ركعتانِ بعدَ العشاءِ ، قبل أن ينامَ .

وقد تقدَّم في رواية عمرِو بنِ الحارثِ ويونُسَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عنْ عائشةَ ما يشهدُ لذلك - أيضًا .

---

(١) (٢/ ١٦٦) .

(٢) (١١٣٩) .

(٣) (٢/ ١٦٢) .

وقد رُوي عنها ، أن الإحدَى عشرةَ ركعةً منها ركعتانِ كان يصلِّيهما بعد الوتر .

روى ذلك عنها : أبو سلمةَ وسْعدُ بنُ هشامٍ[(١)] .

وسنذكر حديثَهما فيما بعدُ - إن شاء الله سبحانه وتعالى .

وفي حديثِ سعد[(٢)] ، عنها : أنه كان يصلِّي إحدَى عشرةَ ، ثم لما أسنَّ وأخذ اللحمَ صلى تسعًا .

خرجه مسلمٌ[(٣)] .

وخرَّج أبو داودَ[(٤)] من روايةِ أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عنْ عائشةَ ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي ثلاثَ عشْرةَ ركعةً منَ الليلِ ، ثم إنه صلَّى إحدى عشرةَ ركعةً وترك ركعتينِ ، ثمُّ قبِضَ حين قُبِضَ وهو يصلِّي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ .

وخرج الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه[(٥)] من روايةِ الأعمشِ ، عنْ إبراهيمَ ، عنِ الأسودِ ، عنْ عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يصلي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ .

وحسنه الترمذي .

وفي إسناده : اختلافٌ عن الأعمشِ .

وقد رُويَ عن الأعمشِ ، عن عمارةَ بنِ عميرٍ ، عن يحيى بنِ الجزارِ ، عن عائشةَ ، قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ ، فلما كثر لحمُه وسنَّ صلى سبعَ ركعاتٍ .

---

(١) في الأصل : « هشام بن سعد » مقلوب .

(٢) في الأصل : « هشام » كالذي قبله .

(٣) (٢/ ١٧٠) .

(٤) (١٣٦٣) .

(٥) الترمذي (٤٤٣) والنسائي (٣/ ٢٤٢) وابن ماجه (١٣٦٠) .

خرجه النسائي [١] .

ورواه أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عمرِو بنِ مُرَّة ، عن يحيى بنِ الجزَّارِ ، عن أمِّ سلمةَ : كانَ النبيُّ ﷺ يوتِرُ بثلاثَ عشرةَ ، فلما كبرَ وضعُفَ أوتر بسبعٍ .

خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ [٢] ، وحسَّنه .

وأبو معاويةَ ، مقدَّم على أصحابِ الأعمشِ ، إلا أن الدارقطنيَّ قال : من قال فيه : « عن عمارةَ بنِ عميرٍ » فهو أشبَه بالصوابِ من قولِ مَن قال : « عمرُو ابنُ مرةَ » .

وقال الأثرم: اضطربَ الأعمش في إسناده وفي متنه . قال: ويحيى الجزارُ ، لم يلقَ عائشةَ ، ولا أمَّ سلمةَ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ [٣] وأبو داودَ من حديثِ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي قيسٍ ، قال : سألتُ عائشةَ : بكمْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يوتِرُ ؟ قالت : بأربعٍ وثلاثٍ ، وستٍّ وثلاثٍ ، وثمانٍ وثلاثٍ ، وعشرةٍ وثلاثٍ ، ولم يكن يوترُ بأكثر من ثلاثَ عشرةَ ، ولا بأنقصَ من سبعٍ ، وكان لا يدع ركعتينِ قبلَ الفجْرِ .

ففي هذه الروايةِ : أن مجموع صلاةِ الليلِ تسمَّى وترًا ، وأنه كان يوتِرُ بثلاثَ عشرةَ سوى ركعتيِ الفجرِ ، ولعلها أدخلت في ذلك الركعتينِ بعدَ صلاةِ العشاءِ ، حتى توافقَ سائرَ الرواياتِ عنهَا .

وأما إطالةُ السجودِ المذكورُ في حديثِ عائشةَ الذي خرَّجه ، فقد بوَّب عليه

---

(١) (٣/٢٣٨) .

(٢) أحمد (٦/٣٢٢) والنسائي (٣/٢٣٧) والترمذي (٤٥٧) .

(٣) أحمد (٦/١٤٩) وأبو داود (١٣٦٢) .

في « أبوابِ قيامِ الليلِ » ، وأعادَ فيه الحديثَ ، ويأتي الكلامُ على معناه هنالك - إن شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالى .

* * *

٢ - بَابُ
سَاعَاتِ الْوِتْرِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِترِ قَبْلَ النَّوْمِ .

حديثُ أبي هريرةَ هذا ، قد أسندَه في « أبوابِ صلاةِ الضُّحَى »[(١)] مِنْ روايةِ شعبةَ : ثنا عباسٌ الجُرَيْريُّ ، عن أبي عثمانَ النَّهديِّ ، عن أبي هريرةَ ، قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ ، لا أدعُهنَّ حتى أموتَ : صيامِ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وصلاةِ الضُّحى ، ونومٍ على وِترٍ .

وخرجه مسلمٌ [(٢)] ، وزاد فيه : عن عباسٍ الجُريريُّ وأبي شِمْر الضبعيِّ كلاهما ، عن أبي عثمانَ .

وخرَّجاه - أيضًا[(٣)] - من روايةِ أبي التَّياحِ، عن أبي عثمانَ، عنْ أبي هريرةَ - بنحوِه ، وفي حديثِه : وأن أوتر قبلَ أن أنامَ .

وخرجه مسلمٌ [(٤)] وحدَه من روايةِ أبي رافعٍ الصائغِ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ - مثلَ حديثِ أبي عثمانَ ، عنه .

وله طرقٌ كثيرةٌ جدًا ، عن أبي هريرةَ ، قد ذكَرْتُ كثيرًا منها في « كتاب شرحِ الترمذي » .

وذكر الحافظُ أبو موسى المدينيُّ ، أنه رواه عن أبي هريرة قريبٌ من سبعين رجلاً .

وفي متنه - أيضًا - اختلافٌ ، إلا أنَّ المحفوظَ مِنْه : ذكرُ هذهِ الخصالِ

---

(١) (١١٧٨) .

(٢) (٢/١٥٨) .

(٢) البخاري (١٩٨١) ومسلم (٢/١٥٨) .

(٤) (٢/١٥٨ - ١٥٩) .

الثلاثِ المذكورةِ في روايةِ أبي عثمانَ .

وقد روي عن أبي الدرداءِ ، أن النبيَّ ﷺ وصَّاه بهذه الخصالِ الثلاثِ - أيضًا .

خرجه مسلمٌ في « صحيحه »[١] .

ورُوي - أيضًا - عن أبي ذرٍّ ، أن النبيَّ ﷺ أوصاه بها .

خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ[٢] .

وخرج ابنُ ماجه[٣] من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّ النبيَّ ، قال : « **لا تَنَمْ إلا علَى وِتْرٍ** » .

وخرجه الحاكمُ[٤] ، وقال : صحيحُ الإسنادِ .

وهو قطعةٌ من حديثٍ ، خرَّجَ بعضَه أبو داودَ - أيضًا[٥] .

وقال عليُّ بنُ المَدينيِّ : إسنادُه مجهولٌ .

وخرج الإمامُ أحمدُ[٦] بإسنادٍ فيه انقطاعٌ ، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ، أنه كان يوتِر بعد العشاءِ بركعةٍ ، ويقول : سمعت النبيَّ ﷺ يقول : « **الذي لا ينامُ حتى يوترَ حَازمٌ** » .

وخرج البزارُ[٧] بإسنادٍ ضعيفٍ جدًا ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ : نهاني رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ أنامَ إلا علَى وِترٍ .

---

(١) (٢/١٥٩) .

(٢) أحمد (٥/١٧٣) والنسائي (٤/٢١٧ - ٢١٨) .

(٣) (١٩٨٦) .

(٤) (٤/ ١٧٥) .

(٥) (٢١٤٧) .

(٦) (١/ ١٧٠) .

(٧) (٥٣٥) .

وخرج ابنُ عديٍّ [١] بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن عمارِ بنِ ياسرٍ ، قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « **أوترْ قبلَ أن تنامَ** » .

وروى الإمامُ أحمدُ [٢] : ثنا أبو سلمةَ الخزاعيُّ : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الموالي : أخبرني نافعُ بنُ ثابتٍ ، عن ابنِ الزبيرِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى العشاءَ ركعَ أربعَ ركعاتٍ ، وأوترَ بسجدةٍ ، ثمَّ نامَ حتى يصلِّي بعد صلاتهِ بالليلِ .

نافعٌ ، هو ابنُ ثابتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، ورواياتُه عن جدِّه ابنِ الزبيرِ منقطعةٌ - في ظاهر كلامِ البخاريِّ وأبي حاتمٍ .

خرج البخاريُّ في هذا البابِ حديثين :

الأولُ :

٩٩٥ - نَا أَبُو النُّعْمَانِ : نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد : نَا أَنَسُ بْنُ سيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَة ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْه . قَالَ حَمَّادُ : أَيْ : سُرْعَةً .

وخرجه مسلمٌ [٣] - بمعناه .

وخرجه من حديثِ شعبةَ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، وزاد فيه : ويوترُ بركعةٍ من آخر الليل .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [٤] من حديثِ حبيبِ بنِ الشهيدِ ، عن أنسِ بنِ

---

(١) (٣/ ٩٩١) .

(٢) (٤/ ٤) .

(٣) (٢/ ١٧٤) .

(٤) (٢/ ٣١ - ٨٨) .

سيرينَ ، وفيه : فإذا خشيَ الصبحَ أوترَ بركعةٍ .

وقد تقدَّم لفظُه بتمامِه .

وقد تقدمَ حديثُ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « **صلاةُ الليلِ مثنى مثنَى ، فإذا خشيتَ الصبحَ فـأوترْ بواحدةٍ** » .

خرج مسلمٌ (١) من حديثِ أبي مِجْلَزٍ : سمعتُ ابنَ عمرَ يحدِّثُ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **الوتر ركعةٌ منْ آخر الليلِ** » .

وفي روايـةٍ - أيضًا - : سألتُ ابـنَ عباسٍ عـن الوِترِ ، فقـال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « **ركعةٌ منْ آخرِ الليلِ** » ، وسألتُ ابنَ عمرَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « **ركعةٌ منْ آخر الليلِ** » .

الحديثُ الثانِي :

٩٩٦ - نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ : نَا أَبِي : نَا الأَعْمَشُ : نَا مُسْلِمٌ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

« مسلمٌ » ، هو : ابنُ صُبيحٍ أبو الضحَى ، وصُبيحٌ بضم الصادِ .

وخرجه مسلم(٢) - أيضًا - من طريقِ الأعمشِ ، ولفظُه : « من كلِّ الليلِ قد أوترَ » - الحديث .

وخرجه من حديث سعيدِ بن مسروقٍ ، عن أبي الضُّحى ، كما خرجه البخاري - أعني : « كلَّ اللَّيْلِ أوترَ » - ، إلا أنه قال : « فانتهى وِتره إلى آخرِ الليلِ » .

---

(١) (٢/١٧٢) .

(٢) (١٧٣٢) .

(٣) (٢/١٦٨) .

وخرجه أيضًا من رواية أبي حصينٍ ، عن يحيى بنِ وثَّابٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالت : من كلِّ الليلِ أوترَ رسولُ الله ﷺ : من أولِ الليلِ ، وأوسطِه ، وآخرِه ، فانتهَى وِتره إلى السحر .

وهذه الروايةُ تصرِّح بأن المراد : أنه ﷺ كان يوتِرُ أحيانًا من أولِ الليلِ ، وأحيانًا من وسطِه ، وأحيانًا من آخرِه ، وأنه ليس المرادُ : أن وِتَره وقع في كل ساعةٍ ساعةٍ منَ الليلِ ، أو في كل جزءٍ جُزءٍ منه .

ورُوي هذا الحديثُ عن عائشةَ - بمعناه - من روايةِ ربيعةَ الجرشيِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ عنها ، وغُضيفِ بنِ الحارثِ ، ويحيى بنِ يَعْمر[1] .

ورُوي عن عليٍّ من روايةِ أبي إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عن عليٍّ ، قال : من كلِّ الليلِ قد أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ : من أوله ، وأوسطِه ، وانتهى وِترهُ إلى السَّحَرِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[2] .

وخرجه أحمدُ[3] - أيضًا - من روايةِ أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ - بنحوه .

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ : هو إسنادٌ كوفيٌّ حسنٌ .

ورُوي عن عبدِ خيرٍ ، عن عليٍّ - بنحوه - أيضًا .

وخرج الإمامُ أحمدُ[4] - أيضًا - بإسنادٍ جيدٍ ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يوتِرُ من أولِ الليلِ وأوسطِه وآخره .

---

(١) انظر : « المسند » (٦/ ١٤٣ - ١٤٩ - ١٥٣ - ١٦٧) و« سنن أبي داود » (١٣٦٢) والنسائي في « اليوم والليلة » (٨٧٦) .

(٢) أحمد (١/ ٧٨ - ٧٦ - ١٠٤) وابن ماجه (١١٨٦) .

(٣) (١/ ٨٥) .

(٤) (٤/ ١١٩) (٥/ ٢١٥) .

وخرَّج الإسماعيليُّ في « مسند عمرَ » من روايةِ أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ ، عن ضمرةَ بنِ حبيبٍ ، عن الحارثِ بنِ معاويةَ ، قال : سألتُ عمرَ عنِ الوتر في أولِ الليلِ ، أو في وسطِه ، أو في آخره ؟ فقال عمرُ : كلُّ ذلك قد عملَ رسولُ الله ﷺ ، ولكنِ ائْتِ أمهاتِ المؤمنينَ فسلْهُنَّ عن ذلكَ ؛ فإنهنَّ أبصرُ بما كان يصنعُ من ذلكَ ، فأتاهنَّ فسألهنَّ ، فقلْنَ له : كلُّ ذلك قد عمِلَ رسولُ الله ﷺ ، وقُبِضَ وهو يوتِرُ من آخرِ الليلِ .

أبو بكرِ بنُ أبي مريمَ ، ضعيفٌ .

وقد روي عن النبيِّ ﷺ ، أنه حسَّن الوترَ من أوَّل الليلِ ومن آخره .

كما خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[1] من روايةِ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ : « **أيَّ حينٍ تُوترَ ؟** » قال : أولَ الليل بعد العتمة. قال: « **فأنتَ يا عمرُ ؟** » قال: آخرَ الليلِ . قال النبي ﷺ: « **أمَّا أنت يا أبا بكرٍ فقدْ أخذت بالوُثْقَى ، وأما أنتَ يا عمرُ فقد أخذتَ بالقوةَ** » .

وخرج أبو داودَ [2] من حديث عبدِ الله بنِ رباحٍ ، [عن] أبي قتادةَ الأنصاريِّ ، عن النبي ﷺ - نحوه .

وإسناده ثقاتٌ ، إلا أنَّ الصوابَ عند حذَّاقِ الحفاظِ : عن ابن رباحٍ - مرسلاً .

وقد رُوي هذا الحديثُ من رواية ابنِ عمر وعقبةَ بنِ عامرٍ وغيرِهما ، بأسانيد لينةٍ .

ورواه الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ - مرسلاً - ، وهو من أجودِ المراسيلِ.

---

(١) أحمد (٣/٣٠٩) وابن ماجه (١٢٠٢) .

(٢) (١٣٢٩) .

كذا رواه الزُّبيديُّ وغيرُه عن الزهريِّ .

ورواه بعضُهم ، عن ابنِ عيينةَ ، عنِ الزهريِّ ، عن سعيدِ ، عن أبي هريرة .

والصوابُ إرسالُه - : قالَه الدارقطنيُّ .

ورواه مِسْعر ، عن سعد بنِ إبراهيمَ ، واختلف عنه :

فقيل : عن مسعرٍ ، عن سعدٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ .

وقيل : عنه ، عن سعدٍ ، عن أبي سلمةَ - مرسلاً .

وقيلَ : عنه ، عن سعدٍ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أمِّ سلمةَ .

والظاهرُ : أنه غيرُ ثابتٍ .

وخرجه ابنُ مردويه من هذا الوجه ، وفي حديثه : أن النبيَّ ﷺ قال : « **أمَّا أنتَ يا أبَا بكرٍ ، كما قالَ القائلُ: أحرزتُ نَهْبِي وأَبْتَغِي**[1] **النوافلَ. وأما أنتَ يا عمرُ ، فتأخذُ - أوْ تعملُ - عملَ الأقوياءِ** » .

ورواه وكيعٌ في « كتابه » عن مسعرٍ ، عن ابنِ المسيبِ - مرسلاً - ، وزاد فيه : أن النبيَّ ﷺ قال لأبي بكرٍ : « **أنتَ مثلُ الذي قالَ : أحرزتُ نَهْبِي وأَبْتَغِي النوافلَ** » .

وهذه الرواية أصحُّ . واللهُ سبحانه وتعالَى أعلمُ .

وقد رواه الشافعيُّ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عنِ ابنِ المسيبِ - مرسلاً - بهذه الزيادة - أيضًا .

والكلام في وقت الوِتر في مسألتين :

---

(١) في الأصل : « واتبع » ، والتصويب من « النهاية » لابن الأثير ، وسيأتي قريبًا على الصواب.

وقال ابن الأثير : « أي قضيت ما عليَّ من الوتر قبل أن أنام ، لئلا يفوتني ، فإن انتبهت تنفلت بالصلاة . والنَّهب هاهنا بمعنى المنهوب ، تسمية بالمصدر » .

إحداهُما :

في وقت جوازِه .

فذهب أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ أوَّلَ وقتِه من بعدِ صلاةِ العشاءِ ، فَلَوْ أَوْترَ مِن قبل صلاة العشاء لم يقع موقعًا وأُمر بإعادتِه .

ولو كان ناسيًا ، أو ظانًا أنه قد صلَّى العشاء ، مثل أن يصلِّي العشاءَ مُحْدِثًا ناسيًا ، ثم يتوضأُ ويصلِّي الوِترَ ، ثم يذكرُ بعدَ صلاة[1] أنه صلى العشاءَ ناسيًا ، فإنه يقضي القضاءَ[2] ثُمَّ الوِتر .

هذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، منهم : الثوريُّ والأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو يوسفَ ومحمدٌ .

وقال أبو حنيفة: وقتُه وقتُ العِشاء؛ فإنه واجبٌ عنده، ويجب الترتيبُ بينهما، بشرطِ الذكرِ ويسقطُ بالسهوِ ، فلا يعيدُ الوِترَ - عنده - في الصورةِ المذكورةِ .

وكذلك مذهبُ سفيانَ ، إذا صلَّى الوِتر ناسيًا للعشاءِ ، ثم ذكرَ ، أنَّه يصلِّي العشاءَ ولا يعيدُ الوِترَ .

وللشافعيةِ وجهانِ آخران :

أحدُهما : أنَّ وقتَه يدخلُ بدخولِ وقتِ العشاءِ ، ويجوزُ فعلُه قبلَ صلاةِ العشاءِ ، تعمَّد ذلكَ أوْ لمْ يتعمدْ .

والثاني : أن وقتَه لا يدخلُ إلا بعدَ العشاءِ وصلاةٍ أُخرى ، فإن كانَ وِترُه بأكثرَ من ركعةٍ صحَّ فعلُه بعدَ صلاةِ العشاءِ ، وإن أوترَ بركعةٍ لم يصحَّ حتى يتقدَّمه نفلٌ بينَه وبينَ صلاةِ العشاءِ .

واستدلَّ لقولِ الجمهورِ بحديثِ خارجةَ بنِ حُذافةَ ، قال : خرجَ علينا

---

(١) لعل الصواب : « صلاة الوتر » .

(٢) كذا ، والأشبه : «العشاء» .

رسولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « **إن اللهَ قد أمدَّكمْ بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمُرِ النَّعَمِ : الوِترُ ، جعلَه اللهُ لكم فيمَا بينَ صلاةِ العشاءِ إلى أن يطلعَ الفجرُ** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ - وغرَّبَه - والحاكمُ [(١)] - وصحَّحه .

وقال الأثرمُ : ليس بقويٍّ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ [(٢)] بإسناد جيد ، عن أبي بصرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **إنَّ اللهَ زادَكم صلاةً ، وهي الوِترُ ، فصلُّوها ما بينَ العشاءِ إلى أن يطلعَ الفجرُ** » .

وبإسنادٍ [(٣)] فيه انقطاعٌ ، عن معاذٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **زادني ربي صلاةً ، هي الوِترُ ، ووقتُها بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ** » .

وأما آخرُ وقتِه ، فذهبَ الأكثرونَ إلى أنه يخرجُ وقتُه بذَهابِ الليلِ ، فإذا طلعَ الفجرُ صار فعلُه قضاءً ، وما دامَ الليلُ باقيًا ، فإنَّ وقتَه باقٍ .

ولا نعلم في ذلك خلافًا ، إلا ما ذكرَه القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتابه « شرح المذهبِ » ، أنه إذا أخره حتى خرجَ وقتُ العشاءِ المختارُ - وهو نصفُ الليلِ ، أو ثلثُه - صار قضاءً .

وهذا قولٌ ساقطٌ جدًا ؛ لأن صلاةَ العشاءِ لا تصيرُ قضاءً بتأخيرِها حتى يخرجَ وقتُها المختارُ ، وإنْ قيلَ : إنَّ تأخيرَها إليه عمدًا لا يجوزُ ، كما سبقَ ذكرُه في « المواقيت » ، فكيف يصيرُ تأخيرُ الوِترِ إلى ذلك الوقت قضاءً ؟

وأمَّا إذا خرجَ الليلُ بطلوعِ الفجرِ ، فإنه يذهبُ وقتُ أدائه عندَ جمهورِ العلماءِ ، ويصيرُ قضاءً حينئذٍ .

---

(١) أبو داود (١٤١٨) وابن ماجه (١١٦٨) والترمذي (٤٥٢) والحاكم (١/ ٣٠٦) .

وهو ساقط من « المسند » المطبوع ، وانظر « أطراف المسند » للحافظ (٢/ ٢٩٢) .

(٢) (٦/ ٧) .

(٣) (٥/ ٢٤٢) .

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ - في المشهورِ عنهما - ، وقولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ .

ورُوي عن عمرَ وابنِ عمرَ وأبي موسَى وأبي الدرداءِ وسعيدِ بن جبيرٍ وعطاءٍ والنخعيِّ .

حتى قال النخعي : لأن يدركني الفجرُ وأنَا أتسحَّرُ أحبُّ إليَّ من أن يدركَني وأنا أوتِرُ .

ويدلُّ عليه : حديثُ : « **فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتِر بواحدةٍ** » ، وسيأتي حديثُ : « **اجعلُوا آخر صلاتكمْ بالليلِ وِترًا** » .

وخرج مسلمٌ [(١)] من طرق[(٢)] ، عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ ، عن ابنِ عُمر ، أنّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ : كيفَ صلاةُ الليلِ ؟ قال : « **مثنَى مثنَى ، فإذا خشيتَ الصبحَ فصلِّ ركعةً ، واجعل آخر صلاتِك وِترًا** » .

وخرَّجه من طريق ابن أبي زائدةَ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **بادرُوا الصبحَ بالوِترِ** » .

وهذا لعلَّه رواه بالمعنى من الحديثِ الذي قبله .

وخرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ [(٣)] من حديث ابن أبي زائدةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **بادرُوا الصبحَ بالوِتر** » .

وصحَّحه الترمذيُّ .

وقد ذكر الدارقطنيُّ وغيرُه : أن ابنَ أبي زائدةَ تفرَّدَ بهذا الحديثِ بالإسنادينِ.

---

(١) (٢/ ١٧١) .

(٢) في الأصل : « طريق » .

(٣) أحمد (٢/ ٣٧) وأبو داود (١٤٣٦) والترمذي (٤٦٧) .

وذكر الأثرمُ : أنه ذَكَرَ لأبي عبدِ اللهِ - يعني : أحمدَ بنَ حنبلٍ - حديثَ ابنِ أبي زائدةَ هذا من الوجهينِ ، فقالَ : في الإسنادِ الأولِ : عاصمٌ ، لم يروِ عن عبدِ اللهِ بن شقيقٍ شيئًا ، ولم يروه إلا ابنُ أبي زائدةَ ، وما أدري . فذكَرَ له الإسنادَ الثاني ، فقال أحمدُ : هذا أُراه اختصرَه من حديثِ : « **صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، فإذا خفتَ الصبحَ فأوتِر بواحدةٍ** » ، وهو بمعناه . قال : فقلت له : روَى هذين أحدٌ غيرُه ؟ قال : لا .

قلت : والظاهرُ أنه اختصرَ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ ، عنِ ابنِ عمرَ - أيضًا - ، كما اختصرَ حديثَ عبيدِ الله ، عن نافعٍ ، عنه . واللهُ أعلمُ .

وخرج مسلمٌ [(١)] - أيضًا - من حديثِ ابنِ جريجٍ : أخبرني نافعٌ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ : مَن صلَّى بالليلِ فليجعلْ صلاتَه وِترًا قبل الصبحِ ، كذلك كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُهم .

خرجه ، عن هارون بنِ عبدِ اللهِ : نا حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : قال ابن جريج - فذكره .

وخرجه الترمذيُّ [(٢)] عن محمودِ بنِ غيلانَ ، عن عبدِ الرزَّاقِ : أنا ابن جريجٍ ، عنْ سليمانَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا طلعَ الفجرُ فقد ذهبَ [كُلُّ] صلاةُ الليلِ والوِترُ ، فأوتِرُوا قبل طلوعِ الفجرِ** » .

وقال : تفرد به سليمانُ بنُ موسى على هذا اللفظِ .

وذكر المرَّوذيُّ عن أحمدَ ، أنه قال : لم يسمعْه ابنُ جريجٍ من سليمانَ بن موسى ، إنما قال : « قال سليمانُ » . قيل له : إن عبدَ الرزاقِ قدْ قالَ : عن ابن

---

(١) (٢/ ١٧٣) .

(٢) (٤٦٩) والزيادة منه .

جريجٍ : أنا سليمانُ ؟ فأنكرَه ، وقالَ : نحنُ كتبنَا مِن كتبِ عبدِ الرزاقِ ، ولم يكن بها ،وهؤلاء كتبوا عنه بأخرة .

وخرَّجه الحاكمُ [(١)] من طريق محمدِ بن الفَرَج الأزرقِ : نا حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : حدثني سليمانُ بنُ موسى : نا نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كانَ يقولُ : مَن صلَّى من الليل[(٢)] فليجعلْ آخرَ صلاتِه وِترًا ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بذلك ، فإذا كانَ الفجرُ فقد ذهبَ كلّ صلاةِ الليلِ ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « **أوتروا قبلَ الفجرِ** » .

وقالَ : إسنادٌ صحيحٌ .

وهذه الروايةُ أشبهُ من رواية الترمذيِّ ؛ فإن فيها أن ذَهابَ كلِّ صلاةِ الليلِ بطلوعِ الفجرِ ، إنما هُوَ مِن قولِ ابنِ عمرَ ، واستدلَّ له بأمرِ النبيِّ ﷺ بالوِتر قبلَ الفجرِ .

وروايةُ ابنُ جريجٍ التي صرَّح فيها بسماعِه من نافعٍ - كما خرجه مسلمٌ - ليس فيها شيءٌ مما تفردَ به سليمانُ بنُ موسَى ، وسليمانُ مختلفٌ في توثيقِه .

وخرج مسلمٌ - أيضًا - من روايةِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ : أخبرني أبو نَضْرة ، أنَّ أبا سعيدٍ أخبرَهم ،أنهم سألُوا النبيَّ ﷺ عن الوِترِ ، فقالَ : « **أوتِرُوا قبلَ الصبحِ** » .

وخرجهُ الإمامُ أحمدُ [(٤)] ، ولفظهُ : قال : « **الوِتر بليلٍ** » .

وخرجَه ابنُ خزيمةَ والحاكمُ [(٥)] ، من حديثِ قتادةَ ، عن أبي نَضْرةَ ، عن

---

(١) (٣٠٢/١) .

(٢) في الأصل : « من الوتر » ، والتصحيح من « المستدرك » .

(٣) (١٧٤/٢) .

(٤) (٤/٣) .

(٥) ابن خزيمة (١٠٨٩) والحاكم (٣٠١/١ - ٣٠٢) .

أبي سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « **مَن أدركَ الصبحَ ولم يوتِرْ فلا وِترَ له** » .

وقال الحاكم : صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ .

وذهبَ طائفةٌ إلى أن الوِتر لا يفوتُ وقتُه حتى يصلِّي الصبحُ :

فرُوِيَ عن عليٍّ[(١)] وابنِ مسعودٍ[(٢)] ، وقال[(٣)] : الوترُ ما بينَ الصلاتينِ .

يريدانِ : صلاةَ العشاءِ وصلاةَ الفجرِ .

وعن عائشة[(٤)] - معنى ذلكَ .

وممَّن رُوِيَ عنه ، أنه أوترَ بعدَ طلوعِ الفجرِ : عبادةُ بنُ الصامتِ وأبو الدرداءَ وحذيفةُ وابنُ عمرَ وابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ وعائشةُ وفضالةُ بنُ عبيدٍ وغيرُهم[(٥)] .

وقال أيوبُ وحميدٌ الطويلُ : أكثرُ وِترنا لبعدَ طلوعِ الفجرِ .

وهو قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ وغيرِه .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ : أنه لا يُعرفُ لهؤلاء الصحابةِ مخالفٌ في قولِهم . قال : ويحتملُ أن يكونوا قالُوه فيمَن نسِيَه أو نامَ عنه ، دون مَن تعمَّده .

ومِمَّنْ ذهبَ إلى هذا : مالكٌ والشافعيُّ - في القديم - وأحمدُ - في رواية عنه - وإسحاق .

وقد ذكرنا - فيما تقدَّم - حديثَ أبي بصرة ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « **صلُّوها ما بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ** » .

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨) .

(٢) عبد الرازق (٣/ ١١) ، واللفظ له .

(٣) لعل الصواب : « قالا » والواو مقحمة .

(٤) عبد الرزاق (٣/ ١١) .

(٥) انظر : « المصنف » لعبد الرزاق (٣/ ١٠ - ١٣) و « الأوسط » لابن المنذر (٥/ ١٩٢ - ١٩٣) .

وخرَّج الطبرانيُّ [(١)] بإسناد ضعيفٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ وعمرِو بنِ العاصِ كلاهُما ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال - في صلاة الوترِ - : « **هى لكم ما بين صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الشمسِ** » .

وقد حكى يحيى بنُ آدمَ ، عن قومٍ ، أنَّ الوترَ لا يفوتُ وقتُه حتى تطلعَ الشمسُ .

وظاهرُ هذا : أنه يوتِر بعدَ صلاة الصبحِ ، ما لم تطلعِ الشمسُ ، وتكون أداءً .

وفي « المسندِ »[(٢)] ، عن عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوتِرُ عند الآذانِ .

وقد سبق ذكرُه في الصلاةِ إذا أقيمتِ الصلاةُ .

وفيه[(٣)] - أيضًا - بإسنادٍ فيه جهالةٌ ، عن عليٍّ ، قال : أمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نوتِرَ هذه الساعةَ ، ثم أمرَ المؤذنَ أنْ يؤذِّنَ أو يقيمَ .

وخرج الطبرانيُّ من حديث أبي ذرٍّ ، قال : أمرني رسولُ اللهِ ﷺ بالوِتر بعد الفجر .

وفي إسناده اختلافٌ .

ورُوي مرسلاً .

والمرسلُ أصحُّ عند أبي حاتمٍ وأبي زرعةَ الرزايِيْنِ .

وروى ابنُ جريجٍ : أخبرني زيادُ بنُ سعدٍ ، أن أبا نُهيك أخبره ، أن أبَا الدرداءِ خطب ، فقال : من أدركه الصبحُ فلا وِتر له . فقالت عائشةُ : كان النبيُّ ﷺ يدرِكُه الصبحُ فيوتِر[(٤)] .

---

(١) « الأوسط » (٧٩٧٥) .

(٢) (١/ ٧٧ - ٨٧ - ٩٨ - ١١٥) .

(٣) (١/ ٩٠ - ١٠٩) .

(٤) « الأوسط » (٢١٣٢) .

خرَّجه الطبراني [١] .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ [٢] ، ولفظهُ : كان يَدركه بصبح فيوتر [٣] .

وأبو نُهَيك ، ليسَ بالمشهورِ . ولا يُدرى : هلْ سمعَ من عائشةَ ، أم لا ؟

وقد روي عن أبي الدرداءِ خلافُ هذا .

وخرَّج الحاكمُ [٤] من روايةِ أبي قلابةَ ، عن أمِّ الدرداءِ ، عن أبي الدرداءِ ، قال : ربما رأيتُ النبيَّ ﷺ يوتِرُ ، وقد قامَ الناسُ لصلاةِ الصبحِ .

وقال : صحيحُ الإسنادِ .

وخرَّج [٥] - أيضًا - من روايةِ محمدِ بنِ فليحٍ ، عن أبيهِ ، عن هلالِ بنِ عليٍّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « **إذا أصبحَ أحدُكم ولم يوترْ فليوتِر** » .

وقال : صحيحٌ على شرطِهما .

والبخاريُّ يخرج بهذا الإسنادِ كثيرًا .

وروى زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن خالدِ بنِ أبي كريمةَ ، عن معاويةَ بنِ قرةَ ، عن الأغرِّ المزنيِّ ، أن رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ ، أصبحتُ ولم أوتِرْ ؟ فقالَ : « **إنَّما الوِتر بليلٍ** » - ثلاثَ مراتٍ أو أربعةٍ - ، ثم قال : « **قُمْ فأوتر** » [٦] .

وخرجه البزارُ [٧] - مختصرًا ، ولفظُه : « **مَن أدركَهُ الصبحُ ولم يُوتِر فلا وِتر له** » .

---

(١) « الأوسط » (٢١٣٢) .

(٢) (٦/٢٤٢) .

(٣) في « المسند » : « كان يصبح فيوتر » .

(٤) (١/٣٠٣) .

(٥) (١/٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٦) الطبراني (١/٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٧) (٧٤٤- كشف) .

ورواه وكيعٌ في « كتابه » عن خالدِ بن أبي كريمةَ ، عن معاويةَ بنِ قرةَ - مرسلاً .

وهوأشبَهُ .

وروى وكيعٌ ، عن الفضلِ بنِ دلهمٍ ، عنِ الحسنِ ، عن النبيِّ ﷺ - مثلَه - ، إلا أنه قال : عن الوترِ حتى أصبحْتُ .

وفي المعنى - أيضًا - عن أبي سعيدٍ الخدريِّ - مرفوعًا - من وجهينِ ، لا يصحُّ واحدٌ منهما .

وروى أيوبُ بنُ سويدٍ ، عن عتبةَ بنِ أبي حكيمٍ ، عن طلحةَ بنِ نافعٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه باتَ عندَ النبيِّ ﷺ ليلةً ، فصلَّى النبيُّ ﷺ ، فجعلَ يسلِّمُ مِن كل ركعتين ، فلما انفجر الفجرُ قامَ فأوترَ بركعةٍ ، ثم ركعَ ركعتيِ الفجرِ ، ثم اضطجعَ .

خرجه الطبرانيُّ وابنُ خزيمةَ في « صحيحه »[(١)] .

وحَمَلَه : إنما[(٢)] أوتر بعدَ طلوعِ الفجرِ الأولِ .

ثم خرَّجَ[(٣)] من روايةِ عبادِ بنِ منصورٍ ، عن عكرمةَ بن خالد ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه باتَ ليلةً عندَ النبيِّ ﷺ - فذكرَ الحديثَ ، وفيه [فذكرَ][(٤)] : فصلَّى النبيُّ ﷺ ما كانَ عليه منَ الليلِ ، مثنَى مثنَى ، ركعتينِ ركعتينِ ، فلما طلع الفجرُ الأولُ ، قام فصلَّى تسعَ ركعاتٍ ، يسلِّمُ في كل ركعتينِ ، وأوتر بواحدةٍ ،وهي التاسعةُ ، ثم أمسكَ حتى إذا أضاءَ الفجرُ جدًا قام فركعَ ركعتيِ الفجرِ ، ثم نام .

(١) الطبراني في « الأوسط » (٧٢٢٩) وابن خزيمة (١٠٩٣) .

(٢) كذا ، ولعل الصواب : « على أنه إنما » .

(٣) (١٠٩٤) .

(٤) لعل هذه مقحمة .

قلت : وكلا الحديثينِ إسنادهُ ضعيفُ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وعلى تقدير صحةِ هذه الأحاديثِ ، أو شيءٍ منها ، فقد تُحملُ على أن الوِتر يُقضى بعد ذَهاب وقتِه ، وهو الليلُ ، لا علَى أن ما بعدَ الفجرِ وقتٌ له .

والمشهورُ عن أحمدَ : أن الوِتر يُقضى بعد طلوعِ الفجرِ ، ما لم يصلِّ الفجرُ ، وإن كان لا يُتطوَّع عنده في هذا الوقت بما لا سببَ له . وفيما له سببٌ عنه فيه خلافٌ ، فأما الوِترُ فإنه يُقضَى في هذا الوقتِ .

ومن الأصحابِ مَن يقولُ : لا خلاف عنه في ذلك ، منهمُ : ابنُ أبي موسَى وغيرُه .

وحُكي للشافعيِّ قولٌ كذلك : أنه يقضي الوِتر ما لم يصلِّ الفجرَ .

وقالَ أبو بكرٍ - من أصحابنا - : يقضي ما لم تطلعِ الشمسُ .

وهذا القولُ يرجعُ إلى أن الوِتر يقضيه مَن نامَ عنه أو نسيَه .

وقد اختلفَ العلماءُ في قضاء الوِترِ إذا فاتَ :

فقالت طائفةٌ : لا يقضَى ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ ، وروايةٌ عن أحمدَ وإسحاقَ ، وأحدُ قولي الشافعيِّ .

وحكاه أحمدُ عن أكثرِ العلماءِ .

ويروَى عن النخعيِّ ، أنه لا يقضَى بعد صلاةِ الفجرِ ، وعن الشعبيِّ .

وقالت طائفةٌ : يقضَى ، وهو قولُ الثوريِّ والليثِ بنِ سعدٍ ، والمشهورُ عن الشافعيِّ ، ورواية عن أحمدَ .

والصحيحُ عندَ أصحابِ الشافعيِّ : أن الخلافَ في قضاء الوِتر والسننِ الرواتبِ سواءٌ .

ومنهم من قال : يقضي ما يستقِلُّ بنفسه كالوِتر ، دونَ ما هو تبعٌ كالسننِ الرواتب .

والمنصوصُ عن أحمدَ وإسحاقَ : أنه يقضي السننَ الرواتبَ دون الوِترِ ، إذا صلى الفجرَ ولم يوتِر .

ونصَّ عليه في روايةِ غيرِ واحدٍ من أصحابِه .

واستدلَّ مَن قال : لا يقضى الوِترُ بأن النبيَّ ﷺ كانَ إذا نامَ أو شغلَه مرضٌ أو غيرُه عن قيامِ الليلِ صلَّى بالنهارِ ثنتي عشرةَ ركعةً .

خرجه مسلمٌ [1] من حديثِ عائشةَ .

فدلَّ على أنه كان يقضي التهجدَ دون الوِتر .

ويجابُ عن هذا : بأنه يحتملُ أنه كانَ إذا كانَ له عذرٌ يوتِر قبلَ أن ينامَ ، فلم يكن يفُوتُه الوِتر حينئذٍ .

هذَا في حال المرضِ ونحوِه ظاهرٌ ، وأمَّا في حال غلبةِ النومِ فيه نظرٌ .

وخرج النسائيُّ [2] حديثَ عائشةَ ، ولفظُه : كانَ إذا لم يصلِّ من الليلِ منعه من ذلك نومٌ [غلبَه عنهُ][3] أو وجعٌ ، صلَّى منَ النهارِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً .

فإن كانت هذه الروايةُ محفوظةً دلَّت على أنه كان يقضي الوِتر .

واستثنى إسحاق أن يكونَ نام عنِ الوِتر وصلاةِ الفجرِ حتى طلعتِ الشمسُ ، فقال : يقضِي الوِتر ، ثم يصلِّي سنةَ الفجرِ ، ثم يصلِّي المفروضةَ .

وقد وردَ في هذا حديثٌ ، ذكرناه في قضاءِ الصلواتِ .

وخرج النسائيُّ [4] من حديثِ محمدِ بنِ المنتشرِ ، عن أبيه ، أنه كانَ في منزلِ عمرِو بنِ شرحبيلَ ، فأقيمتِ الصلاةُ ، فجعلُوا ينتظرونَه ، فجاء فقال : إني

---

(١) (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) .

(٢) (٣/ ٢٥٩) .

(٣) ليست في « السنن » .

(٤) (٣/ ٢٣١) .

كنت أوتِر . وقال : سئل عبدُ اللهِ : هل بعْدَ الأذانِ وترٌ ؟ قال : نعم ، وبعدَ الإقامةِ ، وحدَّثَ عن النبيِّ ﷺ ، أنه نامَ عن الصلاةِ حتى طلعتِ الشمسُ ، ثم صلَّى .

فإن كان مرادُه : أنه نام عن الوِترِ فذاك ، وإن كان مرادُه : أنه نامَ عن الفريضةِ ثم قضاها ، فيكون مرادُه إلحاقَ القضاءِ الوِترَ بالقياسِ .

وكذا رُوي عن ابنِ عمرَ ، أنه قاسَ قضاءَ الوِتر على قضاء الفرضِ .

وأخذَه بعضُهم من عمومِ قولِه[1] : « **من نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فليصلِّها إذا ذكرَها** » .

خرجه مسلمٌ[2] . وقد سبقَ في موضعِه .

فيدخلُ في عمومه الوِترُ .

وجاء في حديثِ التصريحُ بهِ ، من رواية عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « **مَن نامَ عنِ الوِترِ أو نسيَه فليْصلِّه إذَا ذكرَه** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه[3] .

وخرجه الترمذيُّ[4] - أيضًا - من رواية عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « **من نامَ عن وِتره فيصلِّه إذا أصبحَ** » .

وقال : هذا أصحُّ .

وذكرَ : أنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ ثقةٌ ، وأخاه عبدَ الرحمنِ ضعيفٌ .

---

(١) في الأصل : « قولهم » ، وفي الهامش : « لعله : قوله » .

(٢) (١٣٨/٢) .

(٣) أحمد (٣/ ٣١ - ٤٤) والترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨)

(٤) (٤٦٦) .

ولكن خرجه أبو داودَ والحاكمُ (١) من حديثِ أبي غسانَ محمدِ بنِ مطرِّف ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءٍ ، عن أبي سعيدٍ ـ مرفوعًا .

وقال الحاكم : صحيحٌ على شرطِهما .

وخرجه الدارقطنيُّ (٢) من وجه آخر ، عن زيدٍ ـ كذلك .

لكنه إسنادٌ ضعيفٌ .

وردَّه بعضُهم بأن أبا سعيدٍ رَوى عن النبيِّ ﷺ: «**أوتِرُوا قبلَ أن تُصبِحوا**»(٣)، وهذا يخالفُه .

وليس كذلكَ ؛ فإنَّ الأمرَ بالإيتارِ قبلَ الصبحِ أمرٌ بالمبادرةِ إلى أدائه في وقته، فإذا فاتَ وخرجَ وقتُه ، ففي هذا أمرٌ بقضائه ، فلا تنافي بينهما .

وفي تقييدِ الأمرِ بالقضاءِ لمن نامَ أو نسيَه يدلُّ على أن العامدَ بخلافِ ذلكَ ، وهذا متوجِّهٌ ؛ فإنَّ العامدَ قد رغِب عن هذه السنةِ ، وفوَّتها في وقتِها عمدًا ، فلا سبيلَ له بعدَ ذلك إلى استدراكِها ، بخلافِ النائمِ والناسِي .

وممَّن روُي عنه الأمرُ بقضاءِ الوِترِ منَ النهارِ(٤): عليٌّ وابنُ عمرَ وعطاءٌ وطاوسَ ومجاهدٌ والحسنُ والشعبيُّ وحمادٌ .

وهو قولُ الشافعيِّ ـ في الصحيح عنه ـ ، وأحمدَ ـ في روايةٍ .

والأوزاعيِّ ، إلا(٥) أنه قال : يقضيه نهارًا وبالليلِ ما لم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة ، ولا يقضيه بعدَ ذلكَ ؛ لئلاَّ يجتمعَ وترانِ في ليلةٍ .

---

(١) أبو داود (١٤٣١) والحاكم (١/٣٠٢) .

(٢) (٢/٢٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٧٤) وأحمد (٣/٤ - ١٣ - ٣٥) والنسائي (٣/٢٣١) وابن ماجه (١١٨٩) .

(٤) ابن أبي شيبة (٢/٨٧) وعبد الرزاق (٣/٨) .

(٥) في الأصل : «لا» .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ[1] ، قال : يقضيه مَن الليلةِ القابلةِ .

وظاهرُ هذا : أنه لا يقضِيه إلا ليلاً ؛ لأن وقته الليلُ ، فلا يُفعَلُ بالنهارِ .

المسألة الثانية :

في وقت أفضلِ الوِترِ .

قد كانَ كثيرٌ من الصحابة يوتِرُ من أولِ الليلِ ، منهم : أبو بكرٍ الصديقُ وعثمانُ بنُ عفانٍ وعائذُ بن عمرٍو وأنسٌ ورافعُ بنُ خديجٍ وأبو هريرةَ وأبو ذرٍّ وأبُو الدرداءِ .

وهؤلاء الثلاثةُ أوصاهمُ النبيُّ ﷺ بذلكَ ، فتمسكوا بوصيَّته .

ومنهم من كان يفعلُ ذلك خشيةً من هجومِ الموتِ في النومِ ؛ فإنهم كانوا على نهايةٍ من قصرِ الأملِ .

وذهبَ طائفةٌ إلى أن الوِترَ قبل النومِ أفضلُ ، وهو أحدُ الوجهينِ للشافعيةِ .

وهو مقتضى قولِ القاضي أبي يعلَى من أصحابِنا في كتابه «شرحِ المذهبِ» ، حيث ذكرَ أن وقتَ الوِتر تابعٌ لوقتِ العشاءِ ، وأنه يخرج وقتُه بخروجِ وقتِ العشاءِ المختارِ .

وقال أبو حفصٍ البرمكيُّ مِن أصحابِنا ـ في شهرِ رمضانَ خاصةً لمن صلَّى التراويحَ خلفَ الإمامِ ـ : فإن الأفضلَ أن لا ينصرفَ المأمومُ حتى ينصرفَ إمامُه .

ونقل مُهَنَّا ، عن أحمدَ ، أنه كان يوتِر قبلَ أن ينامَ ، وقال : هو أحوط ، وما يُدْرِيه ؟ لعله لا ينتبه .

وهذا يدلُّ على أن الأخذَ بالاحتياطِ أفضلُ .

وروى شهرُ بنُ حوشبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : النوم على وِترٍ خيرٌ .

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/٨٧) وعبد الرزاق (٣/٩) .

وقال عمر[١]: الأكياسُ يوتِرون أولَ الليلِ ، والأقوياءُ يوتِرون آخرَ الليلِ .

خرجهما وكيعٌ .

وقد سبق هذا المعْنى مرفوعًا من وجوهٍ .

والكيِّسُ : هو الحذِرُ الحازمُ المحتاطُ لنفسه ، الناظرُ إلي عواقبِ الأمورِ .

وممَّن كانَ يقدِّم الوِترَ : ابن المسيبِ والشعبيُّ .

وكان كثيرٌ من السلفِ يوتِر في آخر الليلِ ، منهم : عمرُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وغيرُهم .

وروى وكيعٌ ، عن الربيعِ بنِ صُبيحٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : ما يختلفونَ أن الوِتر مِن آخر الليلِ أفضلُ .

واستحبه النخعيُّ ومالكٌ والثوريُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ - في المشهورِ عنه - وإسحاق ، إنْ قويَ ووثِقَ بنفسه القيامَ من آخر الليلِ ، فأما مَن ليس كذلكَ فالأفضلُ في حقه أن يوتِر قبلَ النومِ .

ورُوِيَ هذا المعنى عن عائشةَ .

واستدلُّوا بما خرجه مسلمٌ[٢] من حديث أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **«من خافَ أن لا يقومَ مِن آخرِ الليلِ فليوترْ أوَّلَه ، ومَن طمِعَ أن يقومَ آخرَه فليوتِر آخرَ الليلِ ، فإن صلاة آخر الليلِ مشهودةٌ ، وذلكَ أفضلُ»** .

وفي رواية له : **«محضورةٌ»** .

وخرجه[٣]- أيضًا - من رواية أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ - بنحوه .

وحمل بعضُ هؤلاءِ أحاديثَ الأمر بالوِتر قبل النومِ على مَن خافَ أن لا يقومَ

(١) عبد الرزاق (٣/١٨) .

(٢) (٢/١٧٤) .

(٣) (٢/١٧٥) .

آخرَ الليلِ .

وهذَا بعيدٌ جدًا في حقِّ أولئكَ الصحابةِ ، الذينَ أُمروا بالوِترِ قبلَ النومِ ، مع ما عُرِفَ من شدَّةِ اجتهادِهم ، وكثرةِ تهجُّدِهم .

ومنهم مَن حملَه على بيانِ الجوازِ ، وعدمِ الكراهةِ .

ومنهم مَن أشارَ إلى نَسْخِه .

وروى الإسماعيليُّ في «مسند عليٍّ» بإسنادٍ مجهولٍ ، عنِ السُّديِّ ، عنِ الربيْعِ بن خثيمٍ ، قال : خرج علينا عليٌّ حين يبلج الصبحُ ، فقال : إنَّ جبريلَ أتى نبيَّكم ﷺ ، فأمرَه أن يوترِ أولَ الليلِ ، فأوترَ كما أمره اللَّهُ ، ثم أتاه فأمرَه أن يوترَ وسطًا منَ الليلِ ، فأوترَ كما أمره اللَّهُ ، ثم أتاه فأمرَه أن يوترَ هذه الساعةَ ، فقُبِضَ نبيُّكم ﷺ وهو يوترِ مِن هذه الساعةِ ، أينَ السائلونَ عن الوِترِ ، نِعْمَ ساعةُ الوترِ .

وحديثُ عائشةَ : «أنه انتهى وِتُره إلى السحرِ» قد يُشعرُ بذلكَ ، وأنه تركَ الوِترِ مِن أولِ الليلِ ووسطِه ، واستقر عملُه على الوِترِ من آخره ، وإنما كان ينتقلُ منَ الفاضلِ إلى الأفضلِ .

وعلى هذا : فهلِ الأفضلُ الوِترُ إذا خشيَ طلوعَ الفجرِ[1] ، كما دَلَّ عليه حديثُ ابنِ عمرَ ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُ ذلكَ ، ويوترِ من السحرِ .

قال الثوري : كانوا يحبُّون أنْ يؤخرُوا الوِترَ إلى آخرِ الليلِ ، وقد بقي عليهم من الليلِ شيءٌ .

وقال إسحاق : [كانوا][2] يستحبُّون أن يوترُوا آخرَ الليلِ ، وأن يوترُوا وقد بقيَ منَ الليلِ نحوٌ ممَّا ذهبَ منه من صلاةِ المغربِ ، واستدلَّ بقولِ عائشةَ :

---

(١) كذا السياق ، والظاهر أن سقطًا وقع .

(٢) في الأصل : «كا» فقط .

«فانتهى وترُه إلى السحرِ» .

نقله عنه حربٌ .

وروى وكيعٌ في «كتابه»، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، أنه باتَ عند عبدِ اللَّه ابنِ مسعودٍ[1] ، فسئِلَ : أيُّ ساعةٍ أُوتِر ؟ قال : إذا بقيَ من الليلِ مثلُ مَا مضَى إلى صلاةِ المغربِ .

وعن سفيانَ ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ ، عن أبيه ، عنِ ابنِ عباسٍ ـ نحوَه .

ومعنى ذلك : أنه يوتِرُ وقد بقيَ من الليلِ قبلَ طلوعِ الفجرِ مقدارُ ما يصلِّي فيه صلاةَ المغربِ ، بعد دخولِ الليلِ وغروبِ الشمسِ .

والمراد : أنه لا يوتِر إلا في ليلٍ محققٍ بقاؤُهُ .

وهو معنى قولِ النخعيِّ : الوِتر بليلٍ ، والسحورُ بليلٍ .

فجعل وقتَه كوقتِ السحورِ بل أشدَّ ؛ فإنه قال : لأن يدركني الفجرُ وأنا أتسحَّرُ أحبُّ إليَّ من أنْ يدركَني وأنا أوتِرُ .

وكان عليُّ بن أبي طالبٍ يرخِّص في تأخيرِ الوِتر حتى ينشقَّ الفجرُ ، وربما رُوِي عنه أنه أفضلُ .

وقد سبق عن طائفةٍ من السلفِ نحوُه .

وهؤلاء ، منهم من رخَّصَ في تأخيرِ السحورِ ـ أيضًا ـ ، كما يأتي في موضعِه ـ إنْ شاءَ اللَّهُ سبحانَه وتعالَى .

ولأصحابِنا وجهٌ شاذٌّ : أنَّ الوِتر في الليل كلِّه ، سواءٌ في الفضلِ .

* * *

(١) كذا ، ولعل سقطًا وقع ؛ فإبراهيم - وهو : النخعي - لم يدرك ابن مسعود . واللَّه أعلم .

٣ ـ بَابٌ
فِي إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ

٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى : ثَنَا هِشَامٌ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

قد سبقَ هذا الحديثُ بهذَا الإسنادِ بعينِه في «بابِ : الصلاةِ خلفَ النائمِ»[1] .

وقد دلَّ هذا الحديثُ على إيقاظِ النائمِ بين يدي المصلِّي .

لكن هلْ كان إيقاظُها لتوترَ أو لتتنَحَّى عن قبلتِه في الوِتر ؟

قد وردتْ أحاديثُ تدلُّ على الثاني ، قد سبقَ ذكرُها في «بابِ : مَنْ قالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شيءٌ» .

وروى الأعمشُ ، عن تميمِ بنِ سلمةَ ، عن عروةَ ، عنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي منَ الليلِ ، فإذَا انصرفَ قال لي : **«قومي فأَوْتِرِي»** .

خرجه الإمامُ أحمدُ[2] .

فإن كانَ إيقاظُها للإِيتارِ استُدلَّ به على إيقاظِ النائمِ للصلاةِ ، لا سيَّما إذا تضايقَ وقتُها ؛ فإنَّ إِيتارَ النبيِّ ﷺ استقرَّ في آخرِ عمرِه على أنه كانَ في السَّحَرِ ، كما سبقَ في البابِ الماضِي .

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يوقظُ أهلَه في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ للصلاةِ بالليلِ والذكرِ والدعاءِ ، ففي سائر السنةِ كانَ إيقاظُه لهم للوِتر خاصةً ؛ فإنه مِنْ آكدِ السننِ الرواتبِ .

وإنْ كان إيقاظُها لتتنَحَّى عن قبلتِه في الوِتر ، استدلَّ به على الرخصةِ في

---

(١) (٥١٢) .

(٢) (١٠٣/٢) .

الصلاةِ إلى النائمِ في النفلِ المطلقِ دونَ النفلِ المعيَّن المؤكَّد ، فالفرضُ أولَى .

وقد أشار إليه الإمامُ أحمدُ ، كما سبقَ ذكرُه في موضعِه .

وعلى التقديريْنِ ، فيستدلُّ به على أنَّ مَن له من يوقظُه للوِتر في آخر الليل ، لا يُكرَه له أن ينامَ قبل أن يوتر ، ولو كان امرأةً أو صبيًا ، ممن يغلبُ عليه النومُ؛ فإنَّ قولَها : «فأوترتُ» ، يدلُّ على أنها كانت تؤخِّرُ الوِترَ إلى ذلك الوقتِ ، وتنامُ قبلَه .

* * *

٤ ـ بَابٌ
لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا

٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» .

وخرجهُ مسلمٌ (١) .

وخرَّج ـ أيضًا ـ منْ حديثِ الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي منَ الليلِ حتى يكونَ آخرَ صلاتِه الوترُ .

وخرَّجه أبو داودَ ـ مطولاً (٢) .

جَعْلُ الوترِ آخر صلاةِ الليلِ يستفادُ منه فوائدُ عديدةٌ .

فمنها : تأخيرُ الوترِ إلى آخرِ الليلِ ؛ فإنَّ صلاةَ وسطِ الليلِ وآخرِ الليلِ أفضلُ من صلاةِ أولِه ، فتأخيرُ الوِتْرِ يتسعُ بهِ وقتُ الصلاةِ في وسطِ الليلِ وآخرِه .

ومنها : أنه لا ينبغي التنفلُ في الليلِ بوترٍ غيرِ الْوِترِ الذي يقطعُ عليه صلاةَ الليلِ ، كما لا ينبغي التنفلُ في النهارِ بوترٍ ـ أيضًا ـ ، حتى تكونَ صلاةُ المغربِ وترَه .

فروى الإمامُ أحمدُ (٣) : ثنَا يزيدُ بنُ هارونَ : أنَا هشامٌ ، عن محمدٍ ـ هوُ : ابنُ سيرينَ ـ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال : **«صلاةُ المغربِ وترُ النهارِ، فأوتِروا صلاةَ الليلِ»** .

قال الدارقطنيُّ : رواهُ أيوبُ ، عنْ نافعٍ وابنِ سيرينَ ، عنِ ابنِ عمرَ ـ

---

(١) (٢/١٦٧) .

(٢) (١٣٦٣) .

(٣) (٢/ ٣٠ - ٣٢ - ٤١ - ٨٣) .

موقوفًا . ورواه مالكٌ [١]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عنِ ابنِ عمرَ - موقوفًا .
ورفعَه بعضُهم عن مالك .

وهذَا قد يُستدَلُّ به على جوازِ الوترِ ، بعد طلوعِ الفجرِ ، ويكون إيتارًا لصلاةِ الليلِ ، وإنْ كانَ بعدَ خروجِ الليلِ ، كما يوترُ صلاةَ النهارِ بالمغربِ ، وإنما يفعل بعدَ خروج النهارِ .

فهذا يدلُّ على أنْ لا وِترَ لصلاةِ النهارِ غيرَ صلاةِ المغربِ ، ولا وِترَ لصلاةِ الليل غيرَ الوِترِ المأمورِ بهِ ، فمن تطوَّع في ليلٍ أو نهارٍ بِوترٍ غيرِ ذلكَ ، فقدْ زال إيتارُه لصلاته ، وصارت صلاتُه شفعًا .

وفي صحةِ التطوعِ بشفعٍ [٢] في الليلِ والنهارِ عن أحمدَ روايتانِ . والصحةُ قولُ الشافعيِّ ، وعدمُ الصحةِ قولُ أبي حنيفةَ . وقد ذكرْنَا ما يُستدلُّ به للمنعِ .

واستدلَّ الشافعيُّ ومَن وافقَهُ بأن عمرَ دخلَ المسجدَ ، فصلَّى ركعةً ، ثم قال : هو تطوعٌ ، فمَن شاءَ زادَ ، ومَن شاءَ نقصَ .

وقد يعارَضُ ذلك بالحديثِ المرفوعِ والموقوفِ : «**صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنَى**» .

واستدلوا - أيضًا - بأن جماعةً نقضُوا وترهم بركعةٍ .

وهذا استدلالٌ مردودٌ ؛ لوجهين :

أحدُهما : أنه قد أنكره عليهم غيرُهم من الصحابةِ .

والثاني : أنهم إنما نقضُوه لتصيرَ صلاتُهم شفعًا ، ثم يوترُونَ .

ومَنْ تطوعَ بركعةٍ في الليلِ ، من غيرِ نقضٍ ، ثم أوترَ لم يبقَ لوِتره فائدةٌ ؛ فإنه صار وِترُه شفعًا .

---

(١) (ص ٩٧) .

(٢) الأشبه : «بوترٍ» .

ونحن نذكرُ هاهنا مسألةَ نقضِ الوِترِ :

وهي : إذا أوترَ الإنسانُ منَ الليلِ ، ثم أرادَ أن يصلِّيَ :

فقالَ كثيرٌ منَ الصحابةِ : يُصلِّي ركعةً واحدةً فيصير بها وِترُه الماضي شفعًا ، ثم يصلي ما أراد ، ثم يوتِر في آخر صلاتِه .

وهؤلاء أخذوا بقولِه : «**اجعلُوا آخرَ صلاتكم وِترًا**» ، ولهذا روى ابنُ عمرَ هذا الحديثَ ، وهو كان ينقضُ وترَه ، فدل على أنه فهِمه منه .

ورُوِيَ عن أسامةَ بنِ زيدٍ وغيرِ واحدٍ من الصحابةِ ، حتى قالَ أحمدُ : ورُوِي ذلك عن اثني عشرَ رجلاً منَ الصحابةِ .

وممن رُوِيَ ذلك عنهُ ، منهم : عمرُ وعثمانُ وعليٌّ وسعدٌ وابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ ـ في روايةٍ ـ ، وهو قولُ عمرِو بنِ ميمونٍ وابنِ سيرينَ وعروةَ ومكحولٍ .

وأحمدَ ـ في روايةٍ اختارَها أبو بكرٍ وغيرُه .

قال ابنُ أبي موسَى : هي الأظهرُ عنه .

وقولُ إسحاق ، قال إسحاق : وإن لم يفعلْ ذلكَ لم يكنْ قد عمِلَ بقولِ النبيِّ ﷺ : «**اجعلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وِترًا**» .

وهو ـ أيضًا ـ وجهٌ للشافعيةِ .

وردَّ بعضُهم هذا القولَ بقولِ النبي ﷺ : «**لا وِترانِ في ليلة**» .

خرجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وابنُ حبانَ في «صحيحه»[1] ، عن قيسِ بن طلقٍ ، عن أبيهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وحسَّنه الترمذيُّ .

وقالوا : هذا يؤدِّي إلى ثلاثةِ أوتارٍ ، فيكونُ منهيًا عنه .

---

(١) أحمد (٤/٢٣) وأبو داود (١٤٣٩) والنسائي (٣/٢٢٩) والترمذي (٤٧٠) وابن حبان (٢٤٤٩) .

وقال الأكثرونَ : لا يَنْقُضُ وِترَه ، بل يُصَلِّي مثنَى مثنَى .

وهو قولُ ابنِ عباسٍ - في المشهورِ عنه - وأبي هريرةَ وعائشةَ وعمارٍ وعائذِ ابنِ عمرٍو [١] وطلقِ بنِ عليٍّ ورافعِ بنِ خديجٍ .

وروي عن سعدٍ .

ورواه ابنُ المسيبِ ، عن أبي بكرٍ الصديقِ .

وفي روايةٍ ، عنه : أنَّ الصديقَ ذكر ذلكَ للنبيٍّ ﷺ ، فأقرَّه عليه ، ولم ينكرْهُ .

خرَّجه حربٌ الكرمانيُّ .

ورواه خِلاس ، عن عثمان ، ولم يسمع منه .

وهو قولُ علقمةَ وطاوسَ وسعيدِ بنِ جبيرٍ وأبي مِجْلَزٍ والشعبيِّ والنخعيِّ والأوزاعيِّ والثوريِّ ومالكٍ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ عنه ، وصحَّحها بعضُ أصحابِنا .

واستدلُّوا بحديثِ : **«لا وِتران في ليلة»** ، وقد تقدمَ ، وبقولِ النبيٍّ ﷺ : **«إذا قامَ أحدُكم منَ الليلِ يصلِّي ، فليفتتحْ صلاتَه بركعتينِ خفيفتينِ»** .

خرجه مسلمٌ [٢] من حديثِ أبي هريرةَ .

وهو عامٌّ فيمن كان أوترَ قبلَ ذلكَ ، ومن لم يوترْ .

واستدلُّوا - أيضًا - بأن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي ركعتينِ بعد وِترِه ، وسنذكرُه - إنْ شاءَ اللَّهُ سبحانَه وتعالَى .

---

(١) في هامش الأصل :

«قول عائذ بن عمرو خرجه البخاري في «المغازي» ، وكان من أصحاب الشجرة - رضي اللَّه عنهم أجمعين» .

(٢) (٢/ ١٨٤) .

وبأن النقضَ يفضِي إلى التطوعِ بالأوتارِ المعدَّدة ، وهو مكرُوهٌ أو محظورٌ .

وقد رُوِيَ عن عائشةَ ، أنها قالتْ : ذاكَ يلعَبُ بوِتره .

قال أحمدُ : كرهتهُ عائشةُ ، وأنا أكرهُهُ .

وعن أحمدَ : أنه مخيَّرٌ بينَ الأمرينِ ؛ لأنَّهما جميعًا مرويانِ عن الصحابةِ .

وقد رُوي عنْ عليٍّ ، أنه خيَّر بين الأمرين .

خرجه الشافعيُّ بإسنادٍ عنه ، فيه ضعيفٌ .

وخرج الطبرانيُّ [(١)] : نا مقدامُ بنُ داودَ : نا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ : نا ابنُ لهيعةَ ، عن عياشِ بنِ عباسٍ القتبانيِّ ، عن عروةَ ، عنْ عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي العتمةَ ، ثم يصلِّي في المسجدِ قبلَ أن يرجعَ إلى بيته سبعَ ركعاتٍ ، يسلِّم في الأربعِ في كل ثنتينِ ، ويوتر بثلاثٍ ، يتشهدُ في الأوليين منَ الوترِ تشهده في التسليمِ ، ويوترُ بالمعوذاتِ ، فإذا رجعَ إلى بيتهِ صلَّى ركعتينِ ويرقُدُ ، فإذا انتبه منِ نومِه صلَّى ركعتينِ ـ وذكرتِ الحديثَ ، ولم تذكرْ أنه أوترَ في آخر الليلِ .

وهو غريبٌ جدًا ، ومنكرٌ ؛ مخالفٌ جميعَ الرواياتِ الصحيحَةِ عن عائشةَ .

ومقدامُ بنُ داودَ ، مِن فقهاءِ مصرَ ، ولم يكُنْ في الحديث محمودًا .

قال ابن يونُسَ : تكلموا فيه . وقال النسائي: ليس بثقة .

ويتصلُ بهذا : الكلامُ على حكمِ الصلاةِ بعد الوِترِ :

وقد كرَهه طائفةٌ من السلفِ . ومستندُهم : قولُ النبيِّ ﷺ : **«اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليلِ وترًا»** ، وما أشبهَهُ .

ورَوى عطيةُ العوفيُّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنه كرِه الصلاةَ بعد الوِترِ .

وكان أبو مجلزٍ لا يصلِّي بعد الوِتر إلا ركعتينِ .

---

(١) «الأوسط» (٨٩٥٩) .

وقال قيسُ بنُ عبادٍ : إذا أوترتَ ثم قمتَ فاقرأ وأنتَ جالسٌ .

وظاهرُ هذا : أنه يقرأ من غيرِ صلاةٍ .

وأما الأكثرونَ ، فلم يكرهوا الصلاةَ بعد الوِتر . ولكنِ اختلفوا في نقضِه - كما سبق .

ومذْهبُ مالكٍ : إذا أوترَ في المسجد ، ثمَّ أراد أن يتنفلَ بعده تربَّص قليلاً ، وإنِ انصرفَ بعد وِتره إلى بيته تنفلَ ما أحبَّ .

نقلَه في «تهذيب المدونَة» .

واستحبَّ أحمدُ أن يكونَ بين وِتره وبين صلاتِه بعدَ الوِتر فصلٌ .

قال حربٌ : قلت لأحمد : الرجلُ يوتِرُ ، ثم يصلِّي بعد ذلك ؟ قال : لا بأس به ، يصلِّي مثنَى مثنَى . قال : وأحبُّ أن يكون بينهما ضجعةٌ أو نومٌ أو عملٌ أو شيءٌ . قلتُ : ضجعةٌ من غيرِ نومٍ ؟ فما أدري ما قالَ .

وروى المرُّوذيُّ ، عن أحمدَ - في الرجل يصلِّي شهرَ رمضانَ ، يقومُ فيوتِرُ بهم ، وهو يريدُ يصلِّي بقومٍ آخرينَ - : يشتغلُ بينهما بشيءٍ ، يأكل أو يشرب أو يجلسُ .

قال أبو حفصٍ البرمكيُّ : وذلك لأنه يُكرَه أن يوصِلَ بوِتره صلاةً ، ويشتغلُ بينهما بشيءٍ ؛ ليكونَ فصلاً بين وِتره وبين الصلاةِ الثانيةِ ، وهذا إذا كان يصلِّي بهم في موضعِه ، فأما إنْ كانَ في موضعٍ آخرَ ، فذَهابُهُ فصلٌ ، ولا يعيدُ الوِترَ ثانيةً ؛ لأنه لا وِترَانِ في ليلةٍ . انتهى .

والمنصوصُ عن أحمدَ خلافُ ذلكَ :

قال - في روايةِ صالحٍ - في رجلٍ أوترَ مع الإمامِ ، ثم دخل بيتَه - : يعجبُني أن يكونَ بعد ضجعةٍ أو حديثٍ طويلٍ .

واختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ في التَّعقيبِ في رمضانَ ، وهو : أنْ يَقُوموا في

جماعةٍ في المسجدِ ، ثمَّ يخرجونَ منه ، ثم يعودونَ إليه ، فيصلونَ جماعةً في آخرِ الليلِ .

وبهذا فسَّره أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ وغيرُه من أصحابِنا .

فنقل المرُّوذيُّ وغيرُه ، عنه : لا بأسَ به ، وقد رُوي عن أنسٍ فيه .

ونقل عنه ابنُ الحكمِ ، قال : أكرهه ، أنسٌ يُرَوى عنه أنه كرهَه ، ويروَى عن أبي مجلزٍ وغيرِه أنهم كرِهوه ، ولكنْ يؤخرونَ القيامَ إلى آخر الليلِ ، كما قال عُمر .

قالَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ : قولُ محمدِ بنِ الحكمِ قولٌ له قديمٌ ، والعملُ على ما روى الجماعةُ ، أنهُ لا بأسَ به . انتهى .

وقال الثوريُّ : التعقيبُ محدثٌ .

ومن أصحابِنا مَن جزمَ بكراهتِه ، إلا أن يكونَ بعدَ رَقْدةٍ ، أو يؤخرُهُ إلى بعدَ نصفِ الليلِ ، وشرطوا : أن يكون قد أوتروا جماعةً في قيامهم الأولِ ، وهذا قولُ ابن حامدٍ والقاضي وأصحابِه .

ولم يشترطْ أحمدُ ذلكَ .

وأكثرُ الفقهاءِ على أنه لا يُكرهَ بحالٍ .

وكرهَ الحسنُ أن يأمرَ الإمامُ الناسَ بالتعقيبِ ؛ لمَا فيه من المشقةِ عليهم ، وقال : منَ كان فيه قوةٌ فليجعلْها على نفسه ، ولا يجعلْها على الناسِ .

وهذه الكراهةُ لمعنًى آخرَ غيرِ الصلاةِ بعدَ الوترِ .

ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عنْ إسحاق بنِ راهويه ، أنه إنْ أتمَّ الإمامُ التَّراويحَ في أولِ الليلِ كُرِه له أن يصلِّيَ بهم في آخره جماعةً أُخرى ؛ لما روي عن أنسٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ مِن كراهتِه . وإنْ لم يتمَّ بهم في أولِ الليلِ وأخَّر تَمامَهَا إلي آخر الليلِ لم يُكرَه .

فأما صلاةُ ركعتينِ بعد الوِتر ، فقد رُويتْ عنِ النبيِّ ﷺ مِن وجوهٍ متعددةٍ ، ولم يخرِّج البخاريُّ منها شيئًا .

لكنه خرَّج من حديثِ عراكٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي بعدَ العشاءِ ثمانِ ركعاتٍ ، وركعتينِ جالسًا ، وركعتين بين النداءين .

ولم تذكرِ الوِترَ في هذه الروايةِ ، ولا بدَّ منه .

والظاهر : أن الركعتينِ اللتينِ صلاهما جالسًا كانتا بعد وِترِه ، و يحتملُ أن يكونَ [1] قبلَه .

فقد خرج مسلمٌ [2] من حديثِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ : كان يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، يصلِّي ثمانِ ركعاتٍ ، ثم يوترُ ، ثم يصلي ركعتينَ وهو جالسٌ ، فإذَا أرادَ أن يركعَ قام فركعَ ، ثم يصلِّي ركعتينِ بينَ النداءِ والإقامةِ مِنْ صلاة الصبحِ .

وخرج[3] ـ أيضًا ـ من روايةِ زرارةَ بنِ أوفَى ، عن سعدِ[4] بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يوتِر بتسعِ ركعاتٍ ـ وذكرتْ صفتَها ـ ، ثم يصلِّي ركعتينِ بعدَما يسلِّم وهو قاعدٌ ، فلَمَّا أَسنَّ وأخذَه اللحمُ أوترَ بسبعٍ ، صنعَ في الركعتين مثلَ صنيعه الأولِ .

وفي روايةٍ لأبي داودَ [5] في هذا الحديث : كان يصلِّي ثمانِ ركعاتٍ ، لا يسلِّمُ إلا في آخرهنَّ ، ثم يصلِّي ركعتينِ وهو جالسٌ بعدمَا يسلِّمُ ، ثمَّ يصلِّي ركعةً .

---

(١) كذا ، وله وجه .

(٢) (١٦٦/٢) .

(٣) (١٦٩/٢ - ١٧٠) .

(٤) في الأصل : «سعيد» .

(٥) (١٣٤٢) .

فعلى هذه الرواية : تكونُ صلاتُه ركعتينِ جالسًا قبل الوِتر ، لا بعده .

وخرج أبو داودَ [(١)] ـ أيضًا ـ من روايةِ بهزِ بنِ حكيمٍ ، عن زرارةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوتِرُ بتسعٍ ، يسلم في التاسعة تسليمةً شديدةً ، ثم يقرأُ [(٢)] وهو قاعدٌ بأمِّ الكتابِ ، ويركع وهو قاعدٌ ، ثم يقرأُ في الثانيةِ ، فيركعُ ويسجدُ وهو قاعد ، ثم يدعُو ما شاءَ اللَّهُ أنْ يدعو ، ثُمَّ يسلِّمُ .

وهذه الروايةُ تخالِفُ روايةَ أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنه كانَ إذَا أَراد أن يركعَ قامَ [(٣)] .

وخرج أبو داودَ [(٤)] من روايةِ علقمةَ بنِ وقاصٍ ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ كان يوتِر بتسعِ ركعاتٍ ، ثم أوتر بسبعِ ركعاتٍ ، وركعَ ركعتينِ وهوَ جالسٌ بعد الوِترِ ، فقرأَ فيهما ، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركع ثم سجدَ .

وخرجه مسلمٌ [(٥)] ، ولفظه : عن علقمة ، قال : قلتُ لعائشة : كيفَ كان يصنعُ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الركعتينِ وهوِ جالسٌ ؟ قالت : يقرأُ فيهما ، فإذا أراد أنْ يركعَ قام فركعَ .

وقد رُوي عن عائشة ، من وجوهٍ أُخرَ .

وخرَّج النسائيُّ من حديثِ شعبةَ ، عنِ الحكمِ : سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يحدِّثُ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى من الليلِ خمسَ ركعاتٍ ، ثم ركعتينِ ، ثم نام ، ثم صلَّى ركعتين ، ثم خرجَ إلى الصلاة .

---

(١) (١٣٤٦) .

(٢) في الأصل : «يقرأ في» .

(٣) أحمد (٦/ ٥٢ - ٨١) ومسلم (٢/ ١٦٦) وأبو داود (١٣٤٠) والنسائي (٣/ ٢٥١) وابن ماجه (١١٩٦) .

(٤) (١٣٥١) .

(٥) (٢/ ١٦٤) .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه(١) من حديث ميمونِ المَرَئيِّ ، عن الحسنِ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الوِترِ ركعتينِ خفيفتيْنِ وهو جالسٌ .

وخرجه الترمذي(٢) إلى قوله : «ركعتين» .

وذكر العقيلي(٣) أن ميمونًا تفرَّد برفعِه ، وغيرُه يرويه موقوفًا على أمِّ سلمةَ .

وفيه ـ أيضًا ـ عن أبي أمامةَ وأنسٍ وثوبانَ وغيرِهم .

واختلف العلماءُ في الركعتينِ بعد الوِتر ؟

فمنهم منِ استحبَّها وأمرَ بها ، منهم : كثيرُ بنُ ضمرةَ وخالدُ بنُ معدانَ .

وفعلها الحسنُ جالسًا .

وتقدمَ عن أبي مجلزٍ ، أنه كان يفعلُها .

ومِن أصحابنا من قال : هي من السننِ الرواتبِ .

وفي حديث سعدِ بنِ هشامٍ ما يدلُّ على مواظبةِ النبي ﷺ عليهما .

ومن هؤلاء مَن قال : الركعتان بعدَ الوِتر سنةٌ له ، كسنةِ المغربِ بعدَها ، ولم يَخرجْ بذلك المغربُ عنْ أن يكونَ وِترًا لها(٤) .

ومن العلماءِ من رخَّص فيهما ، ولم يكرههما ، هذا قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ .

وقال : أرجو إنْ فعلَه أن لا يضيقَ ، ولكنْ يكونُ ذلكَ وهو جالسٌ ، كما جاء في الحديث . قيل له : تفعله أنت ؟ قال : لا .

وقال ابنُ المنذرِ : لا يُكرَه ذلك .

ومِنْ هؤلاء مَن قالَ : إنما فعلَ النبيُّ ﷺ ذلك أحيانًا لبيانِ الجوازِ فقطْ .

---

(١) أحمد (٢٩٨/٦) وابن ماجه (١١٩٥) .

(٢) (٤٧١) .

(٣) (١٨٦/٤) .

(٤) كذا ، ولعل الأشبه : «عن أن يكون وتر النهار» .

وحُكي عن طائفةٍ كراهةُ ذلك ، منهم : قيسُ بنُ عبادةَ ومالكٌ والشافعيُّ .

فأما مالكٌ ، فلم يعرفْ هاتينِ الركعتينِ بعدَ الوترِ ـ : ذكرَه عنه ابنُ المنذرِ .

وأما الشافعيُّ ، فحُكي عنه أنه قال : أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ نجعلَ آخرَ صلاتِنَا بالليلِ وترًا ، فنحنُ نَتَّبع أمرَه ، وأما فِعلُه فقد يكونُ مختصًا به .

وأشار البيهقيُّ إلى أن هاتينِ الركعتينِ تركهُمَا النَّبي ﷺ بعد فعلِهما ، وانتهى أمره إلى أنْ جعلَ آخر صلاتِه بالليلِ وترًا .

وهذا إشارةٌ إلى نسخِهما ، وفيه نظرٌ.

وإذا كانَ مذهبُ الشافعيِّ أنه لا تُكرَه الصلاةُ بعد الوترِ بكلِّ حالٍ ، فكيف تُكرَهُ هاتانِ الركعتانِ بخصوصِهما ، مع ورودِ الأحاديثِ الكثيرةِ الصحيحةِ بها ؟

وقد ذكرَ بعضُ الناسِ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي ركعتينِ بعد وِتره جالسا ، لما كانَ يوترِ منَ الليلِ ويجعلُ الركعتينِ جالسًا كركعةٍ قائمًا ، فيكون كالشفع لوِتره ، حتى إذا قامَ ليصلِّيَ من آخر الليلِ لم يَحْتَجْ إلى نقضِه بعد ذلكَ .

وربما استأنسُوا لذلك بحديث ثوبانَ : كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فقال : **«إن هذا السفرَ جهدٌ وثقلٌ ، فإذا أوترَ أحدُكم فليركعْ ركعتينِ ، فإن استيقظَ ، وإلا كانتا لهُ»** .

خرَّجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»[1] .

وهذا القولُ مردودٌ ؛ لِوَجهينِ :

أحدُهما : أنَّ حديثَ عائشةَ يدلُّ ـ لمَنْ تأمَّلَه ـ على أنَّ هذا كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُه في وِتره من آخر الليلِ ، لا مِنْ أوَّله ، وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ .

وثانيهما : أن صلاتَه جالسًا لم تكن كصلاةِ غيرِه من أمَّتِه على نصفِ صلاةِ القائمِ .

(١) (٢٥٧٧) .

يدلُّ عليه : ما خرَّجه مسلمٌ [(١)] في «صحيحه» مِن حديث عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فوجدتُّه يصلِّي جالسًا ، فقلتُ : حُدِّثْتُ يا رسول اللَّه ، أنك قلتَ : «صلاةُ الرجلِ قاعدًا على نصفِ الصلاةِ» ، وأنت تصلِّي قاعدًا ؟ قال : «أجلْ ؛ ولكني لستُ كأحدٍ منكمْ» .

وأما حديثُ ثوبانَ ، فتأوَّله بعضُهم على أن المرادَ : إذا أراد أن يوتِرَ فليركعْ ركعتينِ .

وكأنه يريدُ أنه لا يقتصرَ في وِتره في السفرِ على ركعةٍ واحدةٍ ، بل يركعُ قبلَها[(٢)] ركعتينِ ، فيحصلُ له بهما نصيبٌ من صلاةِ الليلِ ، فإن لم يستقظْ من آخرِ الليلِ كان قد أخذ بحظٍّ من الصلاةِ ، وإنِ استيقظَ صلَّى ما كُتبَ له ، وهذَا متوجِّهٌ . واللَّهُ سبحانه وتعالَى أعلم .

ورُوي عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه كانَ يصلي في السفرِ صلاتَه من الليلِ قبلَ أن ينامَ .

ففي «المسندِ»[(١)] من حديثِ شُرَحْبيل بنِ سعدٍ ، عنْ جابرٍ ، أنه كان معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فصلَّى العتمةَ - وجابر إلى جنبه - ، ثم صلَّى بعدَها ثلاثَ عشرةَ سجدةً .

وشرحبيلُ ، مختلفٌ فيه .

***

---

(١) (٢/ ١٦٥) .

(٢) في الأصل : «قبلهما» .

٥ ـ بَابُ
الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ : خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ؛ وَاللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

هذا الحديثُ قد رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ من وجوهٍ متعددةٍ ، قد خرجاه في «الصحيحينِ» منْ هذا الوجهِ ، ومن حديثِ الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ .

وخرجه البخاريُّ من حديثِ نافعٍ ، ومسلمٌ [١] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ .

وهذا مما استُدلَّ به على أنَّ الوِترَ غيرُ واجبٍ ، وأنَّه ملتحقٌ بالنوافلِ ؛ فإنَّه لو كانَ واجبًا لأُلحقَ بالفرائضِ ، ولم يُفْعَل عَلَى الدَّابة جالسًا ، مع القدرة على القيامِ .

وقد اختلفَ العلماءُ في جوازِ الوِترِ على الراحلةِ :

فذهبَ أكثرُهم إلى جوازِه ، ومنهمُ : ابنُ عمرَ ، ورُوِيَ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ ، وهو قولُ سالمٍ وعطاءٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق وأبي ثورٍ .

وقال الثوريُّ : لا بأسَ بهِ ، وبالأرضِ أحبُّ إليَّ .

وكذا مذهبُ مالكٍ :

---

(١) (١٤٩/٢) .

في «تهذيبِ المدوَّنة : إنَّ المسافرَ إذا كان له حزبٌ ، فليوتِر على الأرضِ ، ثم يتنفلُ في المحمَلِ بعد الوِتر .

وهذا يدلُّ على أنَّ تقديمَ الوِترِ على الأرضِ على قيامِ الليلِ أفضلُ مِنْ تأخيرِه مع فعلِه على الراحلةِ .

ومنعَ مِنَ الوِتر على الراحلةِ مَن يرى أنَّ الوِتر واجبٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

وقال النخعيُّ : كانوا يصلُّونَ الفريضةَ والوِترَ بالأرضِ .

وحكى ابنُ أبي موسى ـ من أصحابنا ـ ، عن أحمدَ في جوازِ صلاةِ ركعتي الفجرِ على الراحلةِ روايتينِ ، دونَ الوِتر .

وحكي عن بعضِ الحنفيةِ ، أنه لا يُفْعلُ الوترُ ولا ركعتَا الفجرِ على الراحلةِ.

وروى الإمامُ أحمدُ [١]: ثنا إسماعيلُ : ثنا أيوبُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يصلِّي على راحلته تطوعًا ، فإذا أرادَ أنْ يوتِر نزلَ فأوترَ على الأرضِ .

ولعله فعله استحبابًا ، وإنما أنكر [على][٢] من لا يراه جائزًا .

وروى محمدُ بنُ مصعبٍ : ثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن ثَوْبان ، عن جابرٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي على راحلتِه حيثُ توجَّهت به تطوعًا ، فإذا أرادَ أنْ يصليَ الفريضةَ أو يوتِرَ أناخَ فصلَّى بالأرضِ [٣] .

قال ابن جوصا في «مسند الأوزاعيِّ مِن جمعه» : لم يقلْ أحدٌ من أصحابِ الأوزاعيِّ : «أَوْ يُوتِرَ» غير محمدِ بنِ مصعبٍ وحدَه .

---

(١) (٢/٤) .

(٢) في الأصل : «عن» .

(٣) «المسند» (٣/٣٧٨) .

وخرجه من طرقٍ كثيرةٍ عنِ الأوزاعيِّ ، ليس في شيءٍ منها : ذكرُ الوِترِ .

ومحمدُ بنُ مصعبٍ ، قال يحيى : ليس حديثُه بشيءٍ . وقال ابنُ حبانَ : ساءَ حفظُه فكانَ يقلِبُ الأسانيدَ ويرفعُ المراسيلَ ، لا يجوز الاحتجاجُ به .

* * *

٦ ـ بَابُ
الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِه حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِئُ إِيمَاءً ، صَلاةَ اللَّيْلِ ، إِلاَّ الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِه .

الوِترُ في السفرِ مستحبٌّ كالوتر في الحضرِ ، وقد كان ابنُ عمرَ يوتِر في سفرِه .

وروى وكيعٌ ، عن شريكٍ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، أنهما قالاَ : الوِترُ في السفرِ سنةٌ [١] .

وقال مجاهد : لا يَتْرِكُ الوِتر في السفرِ إلا فاسقٌ .

وروى وكيعٌ ـ أيضًا ـ عن خالدِ بنِ دينارٍ ، عن شيخٍ ، قال : صحبتُ ابنَ عباسٍ في سفرٍ ، فلا أحفظُ أنه أوترَ [٢] .

وهذا إسنادٌ مجهولٌ .

وقوله : «لم أحفظْ» لا يدلُّ على أنه لم يوتِر .

والوِترُ تابعٌ لصلاة الليلِ ، وقد كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي صلاته بالليلِ وِترًا .

وإنما اختلفَ العلماءُ في فعل السننِ الرواتبِ في السفرِ ؛ لأنها تابعةٌ للفرائضِ ، والفرائضُ تُقصَرُ في السفرِ تخفيفًا ، فكيف يحذفُ شطرَ المفروضةِ ويحافظُ على سننِها ؟

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/٩٦) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/٩٦) .

ولهذا قال ابنُ عمرَ : لو كنتُ مسبحًا لأتممتُ صلاتي[١] .

وقد رُوي[٢] ، أنه ﷺ كان يصلِّي في السفرِ ركعتي الفجرِ والمغربِ ؛ لأن فريضتَهما لا تُقصَرُ .

وهو من مراسيلِ أبي جعفرَ محمدِ بن عليٍّ .

ونصَّ عليه أحمدُ ـ في رواية المرُّوذيِّ ـ ، أنه لا يدعُ في السفرِ ركعتي الفجرِ والمغربِ .

* * *

(١) عبد الرزاق (٢/ ٥٥٧) .

٧ ـ بَابُ
الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

لَم يبوبِ البخاري على القنوتِ إلا في عقبِ أبوابِ الوِتر ، وهذا يدلُّ على أنه يرى القنوتَ في الوِتر ، إما دون غيرِه منَ الصلواتِ أو معَ غيرِه منها .

وخرَّجَ فيه حديثَ أنسِ بنِ مالكٍ من طرُقٍ أربعةٍ .

الطريق الأولُ :

١٠٠١ ـ ثَنَا مُسَدَّدٌ : نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالك : أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ في الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ : أَوَ قَبْلَ[1] الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً .

هذا الحديثُ ـ بهذا اللفظِ ـ : يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ في الصبحِ ، وأنه قنتَ بعدَ الركوعِ ، وأنه قنت يسيراً .

وقوله : «يسيرًا» يُحتملُ أن يعودَ إلى القنوتِ ، فيكون المرادُ : قنتَ قنوتًا يسيرًا[2]، ويحتمل أنه يعودُ إلى زمانِه ، فيكون المعنى : قنوتُه زمانًا يسيرًا ، فيدلُّ على أنه لم يدُمْ عليهِ ، بل ولا كانَ غالبَ أمرِه ، وإنما كان مدَّةً يسيرةً فقطْ .

ويدل عليه : ما روَى عليُّ بنُ عاصمٍ : أخبرني خالدٌ وهشامٌ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ : حدثني أنسٌ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ شهرًا في الغداةِ ، بعد الركوعِ ، يدعو .

وقد خرَّجه أبوداودَ [3]، وعنده : بدلَ «يسيرًا» : «يسرًا» أو «يسر» .

(١) في «اليونينية» : «أوقنت قبل ...» أو «أقنت قبل ...» .

(٢) في هامش الأصل :

«في رواية البيهقي (٢/ ٢٠٦) بعد قوله : «يسيرًا» : «ولا أدري القيام أو القنوت» .

(٣) (١٤٤٤) ، لكن عنده : «بيسير» .

وهذه الروايةُ إنْ كانتْ محفوظةً فإنما تدلُّ على أنه أسرَّ بالقنوتِ ، ولم يجهرْ به .

الطريقُ الثاني :

١٠٠٢ ـ ثنَا مُسَدَّدٌ : ثنَا عَبْدُ الْوَاحد : ثنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالك عَنِ الْقُنُوت ؟ فقَالَ : قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ . قُلْتُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ . قُلْتُ : فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ ، أَنَّكَ قُلْتَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ : كَذَبَ ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا ، يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَّاءُ ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ منَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ ، فَقَنَتَ رسولُ اللَّه ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ .

وخرجهُ ـ أيضًا ـ في «المغازي»(١) عن موسى بنِ إسماعيلَ، عن عبدِ الواحدِ، [عن] عاصمٍ ، بأتمَّ مِن هذَا .

وخرجه في أواخرِ «الجهادِ»(٢) من طريقِ ثابتِ بنِ يزيدَ ، عن عاصمٍ : سألتُ أنسًا عن القنوت ، [قالَ] : قبلَ الركوعِ ، فقلتُ: إن فلانًا يزعم أنكَ قلت: بعد الركوع؟ قال: كذبَ، ثمَّ حدثَ عنِ النبيِّ ﷺ، أنه قنتَ شهرًا بعدَ الركوعِ ـ فذكره.

وخرَّجه في «الأحكام»(٣) من طريق عبادِ بنِ عبادٍ ، عن عاصمٍ . وفي «الدعاءِ»(٤) من طريق أبي الأحوصِ ، عن عاصمٍ ـ مختصرًا ، في القنوتِ شهرًا ، ولم يذكر فيه «قبلَ» .

وخرَّجه مسلمٌ(٥) من روايةِ أبي معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ ، قال :

---

(١) (٤٠٩٦) . وفي الأصل : «عبد الواحد بن عاصم» خطأ .

(٢) (٣١٧٠) . والزيادة منه .

(٣) (٧٣٤١) .

(٤) (٦٣٩٤) .

(٥) (١٣٦/٢) .

سألته عن القنوتِ قبلَ الركوعِ ، أو بعدَ الركوعِ ؟ فقال : قبلَ الركوعِ . قلتُ : فإنَّ ناسًا يزعمونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ بعدَ الركوعِ؟ فقالَ: إنما قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا ، يدعو على أُناسٍ قتلُوا أُناسًا من أصحابِه ، يقال لهم : القراءُ .

وخرجه[1] من طرقٍ أخرَى ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ - في قنوتِ النبيِّ ﷺ شهرًا فقط .

وليس في شيء من هذه الروايات : مدوامةُ القنوتِ ، كما في روايةِ عبدِ الواحدِ بن زيادٍ الَّتي خرجها البخاريُّ ، مع أنه لا دلالةَ فيها على ذلكَ - على تقديرِ أن تكونَ محفوظةً - ؛ فإنه ليس فيها تصريحٌ بأن النبيَّ ﷺ هو الذي كان يقنتُ قبلَ الركوعِ ، فيحتملُ أن يريدَ أنَّ مدةَ قنوتِ النبيِّ ﷺ كانت شهرًا بعدَ الركوعِ ، وكان غيرُه منَ الخلفاءِ يقنتُ قبلَ الركوعِ ، ولعلَّه يريدُ قنوتَ عمرَ ، لما كان يبعث الجيوشَ إلى بلاد الكفارِ ، فكان يقنتُ ويستغفرُ لهم .

ولكن روى الطبرانيُّ ، عن الدبريِّ ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن أبي جعفرَ الرازيِّ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ ، قال : قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الصبحِ يدعو على أحياء من أحياءِ العربِ ، وكانَ قنوتُه - قبلَ ذلك وبعدَه - قبلَ الركوعِ .

ولكن هذه الرواية شاذةٌ منكرةٌ ، لا يعرَّج عليها .

وأبو جعفر الرازيُّ ، اسمُه : عيسى بنُ ماهانَ ، قد وثقه يحيى وغيره ؛ فإنه من أهلِ الصدقِ ولا يتعمدُ الكذبَ ، ولكنه سيِّئُ الحفظِ ؛ فلذلكَ نسبَه ابنُ معينٍ إلى الخطإِ والغلطِ مع توثيقهِ له .

وقال ابنُ المدينيِّ : هو يخلِّط مثلَ موسى بنِ عُبيدةَ . وقال أحمدُ والنسائيُّ: ليسَ بالقويِّ في الحديثِ . وقالَ أبو زرعة : يهمُ كثيرًا . وقال الفلاس : فيه ضَعْف ، وهو من أهلِ الصدقِ سيِّئُ الحفظِ . وقال ابنُ خِراشٍ : سيِّئُ الحفظِ صدوقٌ . وقال ابنُ حبان : ينفردُ بالمناكيرِ عن المشاهيرِ .

---

(١) (١٣٦/٢) .

وقد روى أبو جعفر هذا ، عن الربيع بنِ أنسٍ ، عن أنسٍ ، قال : ما زالَ النبيُّ ﷺ يقنتُ حتى فارقَ الدنيَا .

خرجه الإمام أحمدُ وغيرهُ(١) .

وهذا ـ أيضًا ـ منكرٌ .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : هو حديثٌ ضعيفٌ ، مخالفٌ للأحاديث .

يشير إلى أنَّ ما ينفردُ به أبو جعفرَ الرازيُّ لا يُحتجُّ به ، ولا سيما إذا خالفَ الثقاتِ .

وقد تابعه عليه : عمرُو بنُ عبيدٍ الكذابُ المبتدعُ ، فرواه عن الحسنِ ، عن أنسٍ ـ بنحوه(٢) .

وتابعه ـ أيضًا ـ : إسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكيُّ ، وهو مجُمَعٌ على ضعفِه ، فرواه عن الحسنِ ، عن أنسٍ .

وقد خرَّج حديثَه البزارُ ، وبيَّن ضعفَه(٣) .

ورُويَ ـ أيضًا ـ ذلك عن أنسٍ من وجوهٍ كثيرةٍ ، لا يثبتُ منها شيءٌ ، وبعضُها موضوعةٌ .

وروى خليدُ بن دعلجٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ في صلاة الفجرِ بعدَ الركوعِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدرًا مِن خلافتِه ، ثم طلبَ إليه المهاجرونَ والأنصارُ تقديمَ القنوتِ قبلَ الركوعِ(٤) .

خليدُ بن دعلجٍ ، ضعيفٌ ، لا يُعتمدُ .

---

(١) أحمد (٣/ ١٦٢) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤) وعبد الرزاق (٣/ ١١٠) والطحاوي (١/ ٢٤٤) والدارقطني (٢/ ٣٩)والبيهقي (٢/ ٢٠١) .

(٢) البزار (١/ ٢٦٩ - كشف) .

(٣) (١/ ٢٦٩ - كشف) .

(٤) البيهقي (٢/ ٢٠٩) .

وقد روى مصعبُ بنُ المقدامِ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أنسٍ ، قال : قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا قبلَ الركوعِ .

وروى الحسنُ بنُ الربيعِ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ شهرًا في صلاةِ الفجرِ ، يدعو على خيبرَ .

قال عاصمٌ : سألتُ أنسًا عن القنوتِ ؟ قال : هو قبلَ الركوعِ .

وهاتان الروايتانِ : تدلُّ على أنَّ القنوتَ قبلَ الركوعِ كان شهرًا ، بخلاف روايةِ عبدِ الواحدِ ، عن عاصمٍ .

وروى قيسُ بنُ الربيعِ ، عن عاصمٍ ، قال : قُلنا لأنسٍ : إنَّ قومًا يزعمونَ أن النبيَّ ﷺ لم يزلْ يقنتُ بالفجرِ ؟ قال : كذبوا ؛ إنما قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا واحدًا ، يدعو على حيٍّ من أحياءِ المشركينَ .

فهذه تعارضُ روايةَ أبي جعفرَ الرازيِّ ، عن عاصمٍ ، وتصرحُ بأن مدةَ القنوتِ كلَّها لم تزد على شهرٍ .

وليسَ قيسُ بنُ الربيعِ بدونِ أبي جعفرَ الرازيِّ ، وإن كانَ قد تُكُلِّمَ فيه ؛ لسوء حفظِه - أيضًا - ، فقد أثنى عليه أكابرُ ، مثلُ : سفيانَ الثوريِّ وابنِ عيينةَ وشريكٍ وشعبةَ وأبي حصينٍ .

وأنكرَ شعبةُ على القطَّانِ كلامَه فيه ، وأنكر ابنُ المباركِ على وكيعٍ كلامَه فيه .

وقال محمدٌ الطنافسيُّ : لم يكن قيسٌ عندنا بدونِ سفيانَ ، إلا أنه استعمل ، فأقام على رجلٍ حدًا ، فمات ، فَطُفِئَ أمرُهُ .

وقال يعقوبُ بنُ شيبةَ : هو عند جميعِ أصحابِنا صدوقٌ وكتابُه صالحٌ ، إنما حفظه فيه شيءٌ .

وقال ابنُ عديٍّ : رواياتُه مستقيمةٌ ، وقد حدَّث عنه شعبةُ وغيرُه من الكبار ،

والقولُ فيه ما قال شعبةُ : إنه لا بأس به .

وقد تُوبع قيسٌ على روايته هذه :

فروى أبو حفصِ ابنُ شاهينَ : ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ـ هو : ابنُ عقده الحافظُ ـ : ثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عفانَ : ثنا عبدُ الحميدِ الحِمَّاني ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ لم يقنتْ إلا شهراً واحدًا حتى مات .

وابن عقدة ، حافظٌ كبيرٌ ، إنما أُنكرَ عليه التدليسُ ، وقد صرَّح في هذا بالتحديثِ .

وعبدُ الحميدِ الحمانيُّ ، وثَّقه ابنُ معينٍ وغيرُه ، وخرَّج له البخاريُّ .

وخرَّج البيهقيُّ (١) من حديثِ قَبيصةَ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ ، قال : إنما قنتَ النبيُّ ﷺ شهرًا . فقلت : كيف القنوتُ ؟ قال : بعد الركوعِ .

وهذه تخالف روايةَ منَ روى عنه القنوتَ قبلَ الركوعِ .

وأما القنوت شهرًا ، فقد سبق أن البخاريَّ خرَّجه من روايةِ عبادِ بنِ عبادٍ .

وخرجه مسلمٌ (٢) مِن روايةِ ابن عيينة ، وغيرِ واحدٍ ، كلُّهم عن عاصمٍ .

وهو المحفوظُ عن سائرِ أصحابِ أنسٍ .

فتبيَّن بهذَا : أنَّ روايةَ عاصمٍ الأحولِ عنْ أنسٍ ـ في محلِّ القنوتِ ، والإشعارِ بدوامهِ ـ مضطربةٌ متناقضةٌ .

وعاصمٌ نفسُه ، قد تكلَّم فيه القطانُ ، وكان يستضعفُه ، ولا يحدِّث عنه . وقال : لم يكن بالحافظِ .

---

(١) (٢٠٨/٢) .

(٢) (١٣٦/٢) .

وقد حدَّث عاصمٌ ، عن حميدٍ بحديثٍ ، فسئلَ حميدٌ عنه ، فأنكرَه ولم يعرفْه .

وحينئذٍ ؛ فلا يقضَى بروايةِ عاصمٍ ، عن أنسٍ ، مع اضطرابِها على رواياتِ بقيةِ أصحابِ أنسٍ ، بل الأمر بالعكسِ .

وقد أنكر الأئمةُ على عاصمٍ روايتَه عن أنسٍ القنوتَ قبلَ الركوعِ :

قال الأثرمُ : قلت لأبي عبدِ اللَّه ـ يعني : أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ : يقول أحدٌ في حديثِ أنسٍ : إنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ قبلَ الركوعِ غيرُ عاصمٍ الأحولِ ؟ قالَ : ما علمتُ أحدًا يقولُه غيرُه : قال أبو عبد اللَّه : خالفَهم عاصمُ كلَّهم .

يعني : خالفَ أصحابَ أنسٍ .

ثم قال : هشامٌ ، عن قتادة ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قنتَ [بعدَ][(١)] الركوعِ . والتيميُّ ، عن أبي مِجْلَزٍ ، عن أنسٍ . وأيوبُ ، عن محمدٍ : سألتُ أنسًا . وحنظلةُ السدوسيُّ ، عن أنسٍ ـ : أربعةُ أوجهٍ .

وقال أبو بكرٍ الخطيبُ في «كتابِ القنوتِ» : أما حديثُ عاصمٍ الأحولِ ، عن أنسٍ ، فإنه تفرَّد بروايته ، وخالفَه الكافةُ من أصحاب أنسٍ ، فروَوْا عنه القنوتَ بعدَ الركوعِ ، والحكمُ للجماعةِ على الواحدِ .

كذا قالَه الخطيبُ في القنوتِ قبلَ الركوعِ ، فأما في دوام القنوتِ ، فإنه جعله أصلاً اعتمدَ عليه ، ويقالُ له فيه كما قالَ هو في محلِّ القنوتِ ، فيقال : إنَّ أصحابَ أنسٍ إنما روَوْا عنه إطلاقَ القنوتِ أو تقييدَه بشهرٍ ، ولم يَرْوِ عنْ أنسٍ دوامَ القنوتِ مَن يُوثَقُ بحفظِه .

وأما القنوتُ قبلَ الركوعِ ، فقدْ رواهُ عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، كما

---

(١) في الأصل : «قبل» ، والسياق يأباه . وقد أخرجه البخاري (٤٠٨٩) على الصواب .

خرج البخاريُّ [١] عنه من طريقه في «السيرِ» ، وسنذكرُه ـ إن شاءَ اللَّه سبحانه وتعالى .

وقد حمل بعضُ العلماءِ المتأخرينَ حديثَ عاصمٍ ، عن أنسٍ في القنوت قبلَ الركوعِ على أنَّ المرادَ به : إطالةُ القيامِ ، كما في الحديثِ : «**أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوت**» .

والمرادُ : أن النبيَّ ﷺ كانَ يطيلُ القيامَ قبلَ الركوعِ للقراءةِ ، وإنما أطالَ القيامَ بعدَ الركوعِ شهراً حيث دعا علَى مَن قتلَ القراءَ ، ثم تركَه .

وقد صحَّ عن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك .

وروى ابنُ أبي شيبةَ [٢] : ثنا ابنُ نميرٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يقنتُ في الفجر ، ولا في الوِتر ، وكان إذا سُئلَ عن القنوتِ ، قال : ما نعلمُ القنوتَ إلا طولَ القيامِ وقراءةَ القرآنِ .

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ـ أيضًا .

الطريقُ الثالثُ :

١٠٠٣ ـ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : ثَنَا زَائِدَةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عن أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالك ، قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَه ﷺ شَهْرًا ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ .

وخرَّجه في «المغازي» [٣] من روايةِ ابنِ المباركِ ، عن سليمانَ التيميِّ ، وزاد فيه : «بعدَ الركوعِ» .

وزاد ـ أيضًا ـ فيه : «وَيَقُولُ : عُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

وكذلكَ خرَّجه مسلمٌ [٤] من روايةِ المعتمرِ بنِ سليمانَ التيميِّ ، عن أبيه ،

---

(١) (٤٠٨٨) .

(٢) (٢/٩٩) .

(٣) (٤٠٩٤) .

(٤) (٢/١٣٦) .

وزاد فيه : «في صلاة الصبحِ» .

الطريقُ الرابعُ :

١٠٠٤ ـ ثنَا مُسَدَّدٌ : ثنَا إسْمَاعِيلُ : أَنَا خَالدٌ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ ، قَالَ : كَانَ القُنُوت فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ .

وخرَّجه ـ فيما تقدمَ ـ في «بَابِ : فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[١]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي الأسودِ ، عن إسماعيلَ ـ وهو : ابنُ عليةَ ـ ، به ـ أيضًا .

وليس في هذا الحديثِ أنَّ ذلك كانَ مِن فعلِ النبيِّ ﷺ ، ولا في عهدِه ، فيحتمل أنَّه أخبر عمَّا كانَ في زمن بعضِ خلفائه . واللَّهُ أعلمُ .

وقد رُويَ حديثُ القنوتِ عن أنسٍ من طرقٍ أُخرى ، وقد خرجه البخاريُّ في «السيرِ» و«المغازي» من بعضها .

طريقٌ آخرَ :

قال البخاريُّ[٢] : ثنا أبو معمرٍ : ثنَا عبدُ الوارثِ : ثنا عبدُ العزيزِ ، عنْ أنسٍ ، قال : بعثَ النبيُّ ﷺ سبعينَ رجلاً لحاجةٍ ، يقالُ لهم : القراءُ ، فعرض لهم حيَّان من بني سليمٍ : رِعْلٌ وذَكوانُ ، فقتلوهم ، فدعَا النبيُّ ﷺ شهرًا عليهم في صلاةِ الغداةِ ، وذلك بدءُ القنوتِ ، وما كنا نقنتُ .

قال : وسأل رجلٌ أنسًا عن[٣] القنوتِ : بعدَ الركوعِ أو عندَ فراغٍ منَ القراءةِ؟ قال : بل عند فراغٍ منَ القراءةِ .

ولكن ؛ ليس في هذه الروايةِ تصريحٌ بأن قنوتَ النبيِّ ﷺ كانَ قبلَ الركوعِ ، إنَّما هو مِن فُتيا أنسٍ . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

---

(١) (٧٩٨) .

(٢) (٤٠٨٨) .

(٣) في الأصل : «عند» .

وقد تقدم عنه ما يخالفُ ذلك ، وما يوافقه ، فالروايات عن أنسٍ في محلٍّ القنوتِ مختلفةٌ .

وفي هذه الرواية التصريحُ بأن هذا كان بدأ القنوتِ ، وأنهم لم يقنتُوا قبله ، والتصريحُ بأن القنوتَ كان شهرًا ، ولا شكَّ أن هذا القنوتَ تُركَ بعدَ ذلكَ . ولم يقلْ أنسٌ : إنه استمر القنوت بعد الشهر . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

طريقٌ آخرُ :

قال البخاريُّ[(١)] : ثنا يحيى بن بكير : ثنا مالك ، عن إسحاق[(٢)] [بنِ عبدِ الله ابنِ أبي طلحةَ ، عن أنسِ بن مالكٍ ، قال : دَعَا النبيُّ ﷺ عَلَى لادينَ قَتَلُوا أصحابَه ببئرِ مَعَونَةَ ثلاثينَ صَبَاحًا حينَ يدعُوا على رِعْلَ ولَحْيَان ، وعُصيَّة عصَتِ اللهَ ورسولَه ﷺ .

قال أنسٌ : فَأنزلَ الله تعالى لنبيِّه في الذين قُتلوا - أصحابِ بئر مَعُونَةَ - قرآنًا ، حتَّى نُسخَ بعدُ : بلِّغوا قَوْمَنَا ، فَقَد لَقَيْنَا ربَّنا ، فَرضَى عنَّا ورَضَيْنا عَنْهُ]

. . . .

. . . .

* * *

---

(١) (٤٠٩٥) .

(٢) وقع هنا خرم كبير ، يبدأ من هنا حتى أثناء الباب رقم (١٦) من كتاب « الاستسقاء » وقد أكملت نصَّ الحديث المذكور من البخاري .

١٥
كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١٦ - [بَابُ
الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْب ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ][(١)] .

الصواب .

فتبين بهذا : أن النعمانَ أخطأ في إسنادِه ، فلا يبعدُ خطؤه في متنه - أيضًا .

وعن أحمدَ روايةٌ ثالثةٌ : أنه يخيَّرُ بين أن يخطبَ قبل الصلاةِ وبعدَها ، اختارَها جماعةٌ من أصحابِنا ؛ لورودِ النصوصِ بكلا الأمرين .

قال بعضُ أصحابِنا : والأَوْلى للإمامِ أن يختارَ الأرفقَ بالناسِ ، في كلٍّ وقتٍ بحسبِه .

وعن أحمدَ روايةٌ أخرى : أنه لا يخطبُ ، ولكن يدعو ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ : لم يخطبْ خطبتَكُمْ هذهِ ، ولكن لم يزلْ في التضرع والتكبير ، وصلى ركعتين .

خرجه الترمذيُّ[(٢)] وغيره .

وظاهرُ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ يزيد[(٣)] : يدلُّ على أنه لم يزدْ على الدعاءِ - أيضًا - ، وعلى ذلك حملَه الإمامُ أحمدُ في روايةِ المرُّوذيِّ .

وحديثُ عائشةَ الذي ذكرناه في « أبوابِ الاستسقاءِ » : يدلُّ على أن النبيَّ

---

(١) سبق وأن أشرت في التعليق السابق أن سقطًا وقع في الأصل ، امتد إلي هذا الموضع ، وقد رأيت أن أثبت نصَّ حديث الباب ، ليسهل متابعة ما تبقى من شرح المؤلف عليه .

(٢) (٥٥٨) .

(٣) في الأصل : «زيد» خطأ .

ﷺ استفتحَ خطبتَه بالحمدِ والتكبيرِ ، ثم شرعَ في الدعاءِ ، واستفتحه بتلاوةِ أولِ سورةِ الفاتحةِ ، ثم بكلماتٍ من الثناءِ على اللهِ عزَّ وجلَّ ، إلى أن نزلَ ، وأنه كان في أولِ خطبتِه قاعدًا على المنبرِ ، وقد ثبتَ أنه دعَا قائمًا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ يزيد ، فهذا القدرُ هو المرويُّ عن النبيِّ ﷺ ، لم يُروَ عنه أَزْيد منه في دعاءِ الاستسقاءِ .

وروى حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، لقدْ جئتكَ من عندِ قومٍ لا يتزوَّد لهم راعٍ ، ولا يخطر[1] لهم فحلٌ ، فصعد المنبرَ ، فحمدَ اللهَ ، ثم قال : « **اللهمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا طبقًا مريعًا غدقًا عاجلاً ، غير راثٍ** » ، ثم نزلَ ، فما يأتيه أحدٌ من وجهٍ إلاَّ قال : قد أحيْيَتنا .

خرجه ابنُ ماجه[2] .

ورُوي عن حبيبٍ - مرسلاً ، وهو أشبَهُ .

وخرج الطبرانيُّ من حديثِ أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى ثم استقبلَ القومَ بوجهِه ، وقلبَ رداءَه ، ثم جثا على ركبتيه ، ورفع يديه ، وكبَّرَ تكبيرةً قبلَ أن يستسقيَ ، ثم دعَا .

وإسنادُه ضعيفٌ .

وقد تقدمَ عن عمرَ وعبدِ اللهِ بنِ يزيدَ الأنصاريِّ ، أنهما لم يزيدَا على الاستغفارِ .

واختلفَ القائلونَ بأنه يخطبُ - وهمُ الجمهورُ -: هلْ يخطبُ خطبةً واحدةً،

---

(١) في الأصل : « يخصر » ، والصواب ما أثبته .
أى : لا يحرك ذَنَبه هُزالاً لشدة القحط والجَدْب .

(٢) (١٢٧٠) .

(٣) « الأوسط » (٨٥٣٩) .

أو خطبتينِ ؟ على قولينِ :

أحدُهما : يخطبُ خطبةً واحدةً ، وهو قولُ ابنِ مهدي وأحمدَ وأبي يوسفَ ومحمدٍ .

والثاني : أنه يخطبُ خطبتينِ ، بينهما جلسةٌ كالعيدِ ، وهو قولُ الليثِ ومالكٌ والشافعيٍّ ، ورُوي عن الفقهاءِ السبعةِ ، وهو وجهٌ ضعيفٌ لأصحابِنا .

وقالت طائفةٌ : يخيَّر بين الأمرين ، وهو قولُ ابنِ جريرٍ الطبريٍّ ، وحُكي مثلُه عن أبي يوسفَ ومحمدٍ - أيضًا .

واختلفُوا : بماذا تُستفتحُ الخطبةُ ؟

فقال طائفةٌ : بالحمدِ لله ، وحكى عن مالكٍ وأبي يوسفَ ومحمدٍ ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِنا ، وهو الأظهرُ .

وقد سبقَ في « الجمعةِ » توجيه ذلكَ .

ومذهبُ مالكٍ : ليسَ في خطبة الاستسقاءِ تكبيرٌ - : ذكره في « تهذيبِ المدوَّنةِ » .

وقالت طائفةٌ : يفتتُحها بالتكبيرِ كخطبةِ العيدينِ ، وهو قولُ أكثرِ أصحابِنا ، وطائفةٍ من الشافعيةِ ، ونُقل أنه نصُّ الشافعيٍّ .

وقد تقدمَ من حديثِ عائشةَ ما يشهدُ له .

وقالت طائفةٌ : يستفتحُها بالاستغفارِ ، وهو قولُ أبي بكر ابن جعفرٍ من أصحابِنا ، وأكثرِ أصحابِ الشافعيٍّ .

قال أبو بكرٍ - من أصحابنا - : يستفتحُها بالاستغفارِ ، ويختمها به ، ويكثر من الاستغفار بينَ ذلكَ .

وهو منصوص الشافعيِّ ، ونص على أنه يختمَها بقولِه : أستغفرُ[١] اللهَ لي ولكم .

وأما الثاني - وهو الجهرُ بالقراءة في صلاةِ الاستسقاءِ - : فحديثُ ابنِ أبي ذئبٍ عن الزهريِّ الذي خرجه البخاريُّ - صريح بذلك .

قال الإمامُ أحمدُ - في روايةِ محمدِ بنِ الحكمِ - : كنتُ أنكرُهُ ، حتى رأيتُ في روايةِ معمرٍ عن الزهريِّ كما قالَ ابنُ أبِي ذئبٍ .

يعني : أنه جهرَ بالقراءةِ .

وحديثُ معمرٍ ، خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[٢] من روايةِ عبد الرزاقِ ، عنه .

ولا اختلافَ بين العلماءِ الذين [يَرَوْن] صلاةَ الاستسقاءِ ، أنه يجهرُ فيها بالقراءةِ ، وقد تقدمَ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ الخطميِّ ، أنه فعلَه بمشهدٍ من الصحابةِ .

وأكثرُ العلماءِ على أنه يُقرأُ فيهما بما يُقرأُ في العيدينِ ، وهو قولُ الثوريِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم .

قال الشافعيُّ : وإن قرأ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١] كان حسنًا .

وقد قالَ ابنُ عباسٍ : إن النبيَّ ﷺ صلى في الاستسقاءِ ركعتينِ ، كما كان يصلِّي في العيدِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٣] .

---

(١) في الأصل : « استغفروا » .

(٢) أحمد (٤/ ٣٩) وأبود دادو (١١٦١) والترمذي (٥٥٦) .

(٣) أحمد (١/ ٢٣٠) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (٣/ ١٥٦) وابن ماجه (١٢٦٦) .

وصححه الترمذيُّ .

وقد رُوي عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يفعلُ كذلك .

وخرج الطبرانيُّ [١] من حديث أنسٍ - مرفوعًا - ، أن النبيَّ ﷺ قرأ فيهما بـ ﴿ **سَبِّحِ** ﴾ و ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** ﴾ .

وإسنادُه لا يصحُّ ؛ فيه مجاشعُ بنُ عَمرٍو ، متروكُ الحديثِ .

وروى عبدُ الرزاقِ [٢] بإسنادِه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقرأُ في ركعتي الاستسقاءِ بالشمسِ وضُحَاهَا واللَّيلِ إذا يَغْشَى .

واختار هذا أبو بكرٍ عبد العزيز بن جعفر من أصحابِنا .

* * *

---

(١) « الأوسط » (٧٦١٩) .

(٢) (٣/٨٦) .

١٧ ـ بَابٌ
كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ ؟

١٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ : نَا بْنُ أَبِي ذِئْب ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّاد بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إِلَي النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَة .

ظاهرُ الحديثِ : أنه ﷺ دعَا مستقبلَ القبلةِ ، وأنه حولَ رداءَه بعدَ ذلكَ ، وقد سبقَ الكلامُ في وقت تحويلِ الرداءِ .

وظاهرُ الحديثِ : يُستدلُّ به أنه ليس في الاستسقاءِ خطبةٌ ، بل دعاءٌ مجردٌ .

وقد خرج البخاريُّ - فيما تقدمَ - من حديثِ شعيبٍ ، عن الزهريِّ ، أنه ﷺ دعَا قائمًا ، ثم توجَّه إلى القبلةِ .

وهذا صريحٌ في أنه ابتدأ الدعاء مستقبلَ الناسِ ، ثم أتَمَّهُ مستقبلَ القبلةِ .

وأما من يقولُ : إنه يخطبُ ، فإنه يقولُ : إذا أَنْهى خطبتَه ودعا استقبلَ القبلةَ ، وحولَ ظهرَه إلى الناس فدعا .

وأكثرُهم قالوا : يستقبلُ القبلةَ في أثناء خطبتِه .

وقال الشافعية : يكون ذلك في أثناء الخطبةِ الثانيةِ ؛ لأن عندهم يُسَنُّ لها خطبتان ، كما تقدمَ .

وإنما استقبلَ القبلةَ في الاستسقاء للدعاءِ دونَ خطبةِ الجمعةِ ؛ لأن خطبة الجمعةِ خطابٌ للحاضرينَ وموعظةٌ لهم فيستقبلَهم بها ، والدعاء تابع لذلك ، ولو كانَ للاستسقاء .

وأما الاستسقاءُ المجردُ ، فإنه إنما يقصدُ منه الدعاءُ ، والدعاءُ المشروعُ

إسرارُه دون إعلانِه ، وإخفاؤُه دون إظهارِه ، فلذلك شُرِعَ إسرارُه في الاستسقاءِ وتوليةُ الظَهْرِ إلى الناسِ ، واستقبالُ القبلةِ ؛ لأن الدعاء إلى القبلة أفضلُ .

وقد كان النبيُّ ﷺ يستقبلُ القبلةَ إذا استَنْصَر على المشركينَ في يوم بدرٍ وغيرِه .

وأيضًا ؛ فإن استدبارَ الناسِ في الدعاءِ واستقبالَ القبلةِ أجمعُ لقلبِ الداعي ؛ حيث لا يرى أحدًا من الناسِ ، وأدعى إلى حضورِه وخشوعِه في دعائه ، وذلك أقربُ إلى إجابته .

* * *

١٨ ـ بَابُ
صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ .

في الحديثِ : دليلٌ على الصلاةِ للاستسقاءِ ، وقد تقدمَ - أيضًا - في حديث عائشةَ وابنِ عباسٍ .

وجمهورُ العلماءِ على أنه تُشْرع صلاة الاستسقاء .

وخالف فيه طائفة من علماء أهلِ الكوفةِ ، منهم : النخَعيُّ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وقالوا : إنما يستحبُّ في الاستسقاءِ الدعاءُ والاستغفارُ خاصةً .

وهؤلاء لم تبلغهم سنةُ الصلاةِ ، كما بلغَ جمهورَ العلماءِ .

وفيه : دليلٌ على أن صلاةَ الاستسقاءِ ركعتان ، وهذا لا اختلافَ فيه بين مَنْ يقولُ : إنه يشرعُ للاستسقاءِ صلاةٌ .

ولكن اختلفوا : هل تصلَّى بتكبيرٍ كتكبيرِ صلاةِ العيدِ ، أم بغيرِ تكبيرٍ كسائرِ الصلواتِ ، فتُسْتَفتح بتكبيرةِ الإحرامِ ، ثم يقرأُ بعدَها ؟ على قولين .

أحدُهما : أنها تصلَّى كما تصلَّى العيدُ بتكبيرٍ قبلَ القراءةِ ، وقد رُوي عن ابنِ عباسٍ ، وعن ابنِ المسيبِ وعُمر بنِ عبدِ العزيزِ وأبي بكرِ بنِ حزمٍ ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ - في ظاهر مذهبِه - وأبي يوسفَ ومحمدٍ .

والثاني : تصلَّى بغير تكبيرٍ زائدٍ ، وهو قولُ مالكٍ والثوريِّ والأوزاعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ - وإسحاق وأبي ثورٍ وأبي خيثمةَ وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ .

قالَ أبو إسحقَ البرمكيُّ من أصحابِنا : يحتملُ أن هذه الروايةَ عن أحمدَ قول قديم رجعَ عنه .

وحُكي عن داود : إن شاءَ صلَّي بتكبيرٍ زائدٍ ، وإن شاءَ صلَّى بتكبيرةِ الإحرامِ فقط .

واستدلَّ من قالَ : يصلِّي بتكبيرٍ بظاهرِ حديثِ ابنِ عباسٍ : « وصلَّى ركعتينِ كما يصلِّي في العيد » ، وقد سبق ذكرُه .

وقد رُوي عنه صريحًا بذكرِ التكبيرِ ، لكن إسنادَه ضعيفٌ .

خرجه الدارقطنيُّ والحاكمُ في « المستدرك » - وصححَه - والبزارُ في « مسندِه »[1] وغيرُهم ، من روايةِ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ الزهريِّ ، عن أبيه ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الله بنِ عوف ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى في الاستسقاءِ ، كبَّر في الأولى سبعَ تكبيرات ، وقرأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] ، وكبر فيها خمسَ تكبيرات .

ومحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الزهريُّ هذا ، متروكُ الحديثِ ، لا يُحتجُّ بما يرويه .

وروى يزيدُ بنُ عياضٍ : حدثني أبو بكرِ بنُ عَمرِو بنِ حزمٍ وابناهُ - عبدُ الله ومحمدٌ - ويزيدُ بنُ عبدِ الله بن أسامة وابنُ شهابٍ ، كلُّهم يحدثه عن عبدِ الله ابنِ يزيدَ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ استسقى - فذكرَ الحديثَ - قال : ثم صلَّى ركعتينِ يجهرُ فيهما بالقراءة ، فكبر في الركعة الأولَى سبعًا ، وفي الآخرة خمسًا ، يبدأ بالتكبيرِ قبلَ القراءةِ في الركعتين كليهما .

ويزيدُ بنُ عياضٍ جُعْدُبة المدنيُّ ، متروكُ الحديثِ ، لا يحتُج به .

وقد رُوي خلافُ هذا، من روايةِ عبدِ اللَّه بن حسين[2] بنِ عطاء ، عن شريك ابنِ أبي نمرٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في الاستسقاء ، في كلِّ ركعةٍ

---

(١) الدارقطني (٢/ ٦٦) والحاكم (١/ ٣٢٦) والبزار (٦٥٩ - كشف) .

(٢) في الأصل : «حسين بن عبد اللَّه» . قلب .

تكبيرةٌ ، وخطبَ قبلَ الصلاة ، وقلبَ رداءَه لما دعَا .

خرجه أبو القاسم البغويُّ .

وخرجه الترمذيُّ في « كتابِ العللِ »[(١)] - مختصرًا - ، وقالَ : سألتُ البخاريَّ عنه ، فقال : هذا خطأٌ ، وعبدُ الله بنُ حسينٍ منكرُ الحديثِ ؛ روى مالكٌ وغيرُه ، عن شريكٍ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ استسقَى ، ليسَ فيه هذا .

يشيرُ البخاريُّ إلى حديثِ الاستسقاءِ في الجمعةِ ، وهذا المتنُ غيرُ ذلكَ المتنِ ؛ فإن هذَا فيه ذكر صلاة الاستسقاءِ والخطبة لها وقلبِ الرداءِ في الدعاءِ ، لكنه غيرُ محفوظٍ عن شريكٍ ، عن أنسٍ .

ووقتُ صلاةِ الاستسقاءِ وقتُ صلاةِ العيدِ ، وقد تقدمَ حديثُ عائشةَ [(٢)] في خروجِ النبيِّ ﷺ لهَا حين بدا حاجب[(٣)] الشمسِ ، وأنه قعدَ على المنبرِ ودعَا ، ثم صلَّي بعد ذلك .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ أن الخروج لها في أولِ النهارِ عند جماعةِ العلماءِ ، إلا أبا بكر بنَ حزمٍ ؛ فإنه قال : الخروجُ إليها عندَ زوالِ الشمسِ .

وكأنه ألحقها بالجمعةِ .

ولا يفوتُ وقتُها بفواتِ وقتِ العيدِ ، بل تصلَّى في جميعِ النهارِ .

قال بعض أصحابنا : إلا أنه لا تصلَّى في أوقاتِ النهي بغير خلافٍ ، إذ لا حاجةَ إلى ذلَك ، ووقتها متسعٌ .

ومن أصحابِنا من حكى وجهًا آخرَ بجوازِ صلاتِها في وقتِ النهي ، إذا جوَّزْنا فعلَ ذواتِ الأسبابِ فيه ، وهو ضعيفٌ .

---

(١) (ص ٩٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٣) .

(٣) في الأصل : « صاحب » .

(٤) (١/ ٢٢١) .

وكذا قال الشافعيُّ في « الأمِّ » ، قال : إذا لم يصلِّ للاستسقاءِ قبلَ الزوالِ يصلها بعدَ الظهرِ وقبلَ العصرِ .

ومرادُه : أنه لا يصلَّى بعدَ العصرِ في وقتِ النهي .

ولأصحابِه في ذلك وجهانِ .

ومن أصحابِه مَن قال : وقتُها وقتُ صلاةِ العيدِ .

ومنهم من قال : أولُ وقتِها وقتُ العيدِ ، ويمتد إلى أن يصلَّى العصرُ .

وهذا موافقٌ لنصِّ الشافعيِّ كما تقدمَ .

ومنهم من قال : الصحيحُ أنها لا تختصُّ بوقتٍ ، بل يجوزُ وتصحُ في كلِّ وقت من ليلٍ أو نهارٍ ، إلا أوقات الكراهةِ - على أصحِّ الوجهينِ - ؛ لأنها لا تختصُّ بيومٍ ولا تختص بوقتٍ كصلاةِ الإحرامِ والاستخارةِ .

وهذا مخالفٌ لنصِّ الشافعيِّ ، ولِمَا عُلمَ مِنْ سنةِ النبيِّ ﷺ وأصحابه في صلاة الاستسقاءِ ؛ فإنهم كانوا يخرجونَ نهارًا لا ليلاً ، وجمعُ الناسِ لصلاةِ الاستسقاءِ ليلاً مما يشقُّ عليهم ، وهو سببٌ لامتناعِ حضورِ أكثرِهم ، فلا يكون ذلكَ مشروعًا بالكليةِ .

وهذا بخلاف صلاة الإحرامِ والاستخارةِ ، فإنه لا يشرعُ لهم الاجتماع ، فلا يفوت بفعلهما ليلاً شيءٌ من مصالحهما .

* * *

١٩ ـ بَابُ
الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَنَا[١] سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ .

الخروجُ لصلاةِ الاستسقاءِ إلى المصلَّى مُجمَعٌ عليه بين العلماءِ ، حتى وافقَ الشافعيُّ عليه – مع قوله : إن الأفضلَ في العيد أن يصلَّى في الجامع إذا وسعَهم .

وذلك لأن الاستسقاءَ يجتمعُ له الخلقُ الكثيرُ ، فهو مظنةُ ضيقِ المسجدِ عنهم ، ويحضرُه النساءُ والرجالُ وأهلُ الذمَّةِ والبهائمُ والأطفالُ ، فلا يسعُهم غيرُ الصحراءِ .

* * *

(١) في « اليونينية » . : « حدثنا » .

٢٠ - بَابُ
اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - : نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ : نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي ، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ .

وقد سبقَ هذا المعنى في كثيرٍ من الرواياتِ ، وأنه حولَ ظهرَه في الدعاءِ إلى الناسِ واستقبلَ القبلة ، ودعا ، وسبق الكلامُ على معنى ذلك .

وخرج البخاريُّ في « الدعاءِ » من « كتابه »[(١)] هذا ، من حديثِ عَمرو بن يحيى ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، قال : خرجَ رسولُ اللهِ ، إلى هذا المصلَّى يستسقي ، فدعا واستسقى ، ثم استقبلَ القبلةَ ، وقلبَ رداءَه .

وفي حديثِ عائشةَ : ثم أقبل على الناسِ ونزلَ[(٢)] .

وفيه : دليلٌ على أنه يُقبلُ على الناسِ بعد ذلكَ وقبل نزولِه .

* * *

---

(١) (٦٣٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٣) .

٢١ ـ بَابُ
رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ ـ وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ ، هَلَكَ الْعِيَالُ[1] ، هَلَكَ النَّاسُ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ [يَدْعُو] ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ . قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا ، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى ، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشِقَ الْمُسَافِرُ ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ .

١٠٣٠ ـ وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ ، سَمِعَا أَنَسًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ .

هكذا ذكرَه البخاريُّ تعليقًا .

وخرجه البيهقيُّ[2] من روايةِ أبي إسماعيلَ محمدِ بنِ إسماعيلَ الترمذيِّ : نا أيوبُ بنُ سليمانَ بنِ بلالٍ - فذكرَه ، إلا أنه قال في آخره : « لَثَق المسافر ، ومنع الطريق » .

كذا قرأته بخط البيهقيِّ ، وقد ضبب على لفظة « لَثَق » بخطِّه ، ووجدتها - أيضًا - « لَثَق » من روايةِ أبي إسماعيلَ الترمذيِّ في غيرِ كتابِ البيهقيِّ .

وأما الروايةُ التي في « صحيحِ البخاريِّ » هي « بشَقَ » - بالباءِ .

---

(١) في الأصل : « العباد » .

(٢) (٣/٣٥٧) .

قال في « المطالِع » : كذا قيدَه الأصيليُّ ، وذكرَ عن بعضِهم أنه قال : « بِشق » - بكسر الباء - تأخرَ وحبسَ . وقال غيره : ملَّ . وقيل : ضَعُفَ . وقيل : حبسَ . وقيل : هو مشتقٌّ من « الباشقِ » ، وهو طائرٌ لا ينصرفُ إذا كثرُ المطرُ .

وسئِلَ أبو محمدٍ ابنُ حزمٍ الظاهريُّ عن هذه اللفظةِ ، فقال في جوابه : هي لفظةٌ قد أعيتْنَا قديمًا ، وما رأيتُ من يعرفُها . ولقد أخبرني بعضُ إخوانِنا ، أنه سألَ عنها جماعةً ممن نظنُّ بهم علمَ مثلِ هذَا ، فما وجدَ فيه شيئًا ، وأكثرُ ما وجدْنَا في هذه اللفظةِ ما ذكرَهُ صاحبُ « العينِ » ، فقال : وأما « بشق » ، فلو اشتقَّ هذا الفعلُ من اسمِ « الباشقِ » جاز ، و « الباشقُ » طائرٌ ، وهذا كلامٌ لا يحصَلُ منه على كثيرِ فائدةٍ .

وذكرَ أنَّ السائلَ ذكرَ في سواله أنه قد قيل : إنه « نشقَ » - بالنون - ، وأن اللحيانيَّ ذكر في « نوادرِه » أن معنى « نشقَ » - بالنونِ - : كلَّ[1] .

قال ابنُ حزمٍ : ولقد كان هذا حسنًا ، إذا صحَّ ، لو وافقَ الروايةَ ، وروايتُنا بالباءِ . انتهى ما ذكرَه .

والمنقولُ عن اللحيانيِّ في « نوادرِه » ، أنه قال[2] : قد نَشِقَ فلانٌ في حبالي ، ونَشِبَ ، وعَلِقَ ، واستَوْرطَ ، وارْتَبَط ، واسْتَرْبَقَ واتْرَنْبَقَ[3] وانْرَبَقَ في معنى واحدٍ .

وعن غيره ، أنه قال : الصوابُ « نشقَ » - بالنون - قال : وهو مشتقٌّ من

---

(١) كذا ، وفي « الفتح » لابن حجر (٢/٥١٦) .

« وفي نوادر اللحياني : نشق - بالنون - أي : نشب » . وسيأتي هذا .

(٢) في الأصل : « قلل » .

(٣) في الأصل : « واترتبق » خطأ .

النشقةِ ، وهي العقدةُ التي تكونُ على يدِ البعيرِ من الصيدِ ، فكأنه قال : تقيدَ المسافرُ .

وقال الخطابيُّ في « الأعلامِ »[١] : « بَشِقَ » ليس بشيءٍ إنما هو « لثق » ، من اللثوقِ ، وهو الوحلُ ، لثق الطريقُ والثوبُ : إذا أصابه نَدَى المطرِ ، وبكى الرجلُ حتى لثقتْ لحيتُه ، أي : اخضلَّتْ ، ويحتملُ أن يكونَ « مشقَ » ، أي : صار منزلُه زَلَقًا ، ومنه مشق الخطِّ ، والميم والباءُ متقاربان . انتهى ما ذكره[٢] .

والمقصودُ من هذا الحديثِ في هذا البابِ : أن المأمومينَ يرفعونَ أيديَهم إذا رفعَ الإمامُ يدَه ، ويدعون معه .

وممن قالَ : إن الناسَ يدعون ويستسقونَ مع الإمامِ : مالكٌ وأحمدُ .

وقالَ أصحابُ الشافعيِّ : إن سمعوا دعاءَ الإمامِ أمَّنوا عليه ، وإن لم يسمعُوا دعَوْا .

وكذا قالُوا في قنوتِ المأمومِ خلفَ الإمامِ .

وأما مذهبُ أحمدَ ، فإن لم يسمعِ المأمومُ قنوتَ إمامِه المشروعَ دعَا .

وإن سمِعَ ، فهل يؤمِّنُ ، أو يدْعُو ، أو يخيَّرُ بينهما ، أو يتابعُه في الثناءِ ، ويؤمنُ على دعائه ؟ حُكي عنه فيه رواياتٌ .

* * *

---

(١) (١/٦٠٦ - ٦٠٧) .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٢/٥١٦ - ٥١٧)

« ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف ، وليس كذلك بل له وجه في اللغة ، لا كما قالوا ، ففى « المنضد » لكراع : « بشق » - بفتح الموحدة - تأخر ولم يتقدم ، فعلى هذا فمعنى « بشق » هنا ضعف عن السفر ، وعجز عنه ، كضعف الباشق وعجزه عن الصيد ؛ لأنه ينفر الصيد ولا يصيد » .

٢٢ ـ بَابُ

رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : نَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

وقد سبق في البابِ الماضي ، في الروايةِ التي علّقها عنِ أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رفعَ في دعائِه يومَ الجمعةِ بالاستسقاءِ حتى رُئِيَ بياضُ إبْطيهِ .

ولا يوجُد ذلك في كلِّ النسخِ ، وقد ذكره - تعليقًا - في « كتابِ الأدعيةِ » في آخرِ « صحيحه »(١) .

ورَوى معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن بَرَكَة ، عن بَشِير بن نَهيكٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ استسقَى حتَّى رَأَيتُ - أو رُئي - بياضُ إبْطيه . قال معتمرٌ : أُراه في الاستسقاءِ .

خرجه ابنُ ماجه .

وقد رواه بعضُهم ، فلم يذكر : « بَرَكة » في إسنادِه .

والصوابُ ذكرُه - : قاله الدارقطنيُّ .

وبَرَكة ، هو : المجاشعي .

قال أبو زرعةَ : ثقةٌ .

وقد تقدم حديثُ عائشةَ في الاستسقاءِ ، وأن النبيَّ ﷺ لم يزلْ يرفعُ حتى يُرى بياضُ إبْطَيه .

وقولُ أنسٍ : « كان لا يرفعُ يديه إلا في الاستسقاءِ » ، في معناه قولانِ :

---

(١) (٦٣٤١) .

أحدُهما : أن أنسًا أخبر عمَّا حفظَه من النبيِّ ﷺ ، وقد حفظَ غيرُه عن النبيِّ ﷺ أنه رفع يديْه في الدعاءِ في غيرِ الاستسقاء - أيضًا .

وقد ذكر البخاريُّ في « كتاب الأدعيةِ » : « باب : رفعِ الأيدي في الدعاءِ »[١] : وقال أبو موسى ، دعَا النبيُّ ﷺ ، ثم رفعَ يَدَيْه ، ورأيتُ بياضَ إبْطيهِ .

وقال ابنُ عمرَ : رفعَ النبيُّ ﷺ يديه ، وقال : « **اللهمَّ إنِّي أبرأُ إليكَ مما صنع خالدٌ** » .

ثم ذكر روايةَ الأوَيْسيِّ تعليقًا ، وقد ذكرنَاها في الباب الماضي .

والثاني : أن أنسًا أراد أنه لم يرفعْ يديه هذا الرفعَ الشديدَ حتى يُرى بياضُ إبْطيه ، إلا في الاستسقاءِ .

وقد خرجَ الحديثَ مسلمٌ[٢] ، ولفظُه : كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاءِ حتى يُرى بياضُ إبْطيه » .

ومع هذا ؛ فقد رآه غيرُه رفع يدَيه هذا الرفعَ في غيرِ الاستسقاءِ - أيضًا .

وقد خرجَ البخاريُّ في « الأدعية »[٣] من حديثِ أبي موسى ، قال : دعا النبيُّ ﷺ بماءٍ فتوضأ ، ثم رفعَ يديه ، وقال : « **اللهمَّ اغفرْ لعبيدٍ أبي عامرٍ** » ، ورأيتُ بياضَ إبْطيه .

وخرجه مسلم - أيضًا .

وخرجه مسلمٌ[٤] من حديث شعبةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : رأيتُ

---

(١) (١١/١٤١ - فتح) .
(٢) (٣/٢٤) .
(٣) (١١/١٣٥ - فتح) مختصرًا معلقًا .
ووصوله بطوله في « المغازي » (٤٣٢٣) .
(٤) (٣/٢٤) .

رسولَ اللهِ ﷺ يرفعُ يديه في الدعاءِ ، حتى يُرى بياضُ إبْطيه .

ولم يذكر في هذه الروايةِ الاستسقاءَ ، لكن في رواية خرجها البيهقيُّ[(١)] : « يعني : في الاستسقاءِ » .

[. . . . . .][(٢)] في هذا الحديثِ : قال شعبةُ : فأتيتُ عليَّ بنَ زيدٍ ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما ذلكَ في الاستسقاءِ . قلت : أسمعتَه من أنسٍ ؟ قال : سبحان الله . قلتُ : أسمعتَه من أنسٍ ؟ قال : سبحان الله .

وخرج الإمامُ أحمدُ[(٣)] من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ ، قالَ : ما رأيتُ النبيَّ ﷺ شاهرًا يديه قط ُّ يدعو على منبرٍ ولا غيرِه ، ما كانَ يدعو إلا يضعُ يديه حذوَ مَنكِبَيْه ، ويشير بإصبعه إشارة .

وخرج أبو يعلى الموصليُّ[(٤)] بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ ، أن النبيَّ ﷺ رفع يديه في الدعاءِ حتى رُئِيَ بياضُ إبْطَيه .

وخرج مسلمٌ[(٥)] من حديثِ ابنِ عباسٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أن النبيَّ ﷺ يومَ بدرٍ استقبلَ القبلةَ ، ثم مدَّ يَدَيْه ، فجعلَ يهتفُ بربِّه : « **اللهم أنجزْ لي ما وعدتني ، اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهلِ الإسلامِ لا تُعبدُ في الأرض** » ، فما زال يهتفُ بربِّه ، مادًا يديه ، مستقبلَ القبلةِ حتى سقطَ رداؤُه عن مَنْكِبيه - وذكرَ الحديثَ .

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ في « كتاب الدعاءِ » : نا عبدُ اللهِ بنُ العلاءِ ، قال : سمعتُ الزهريَّ ومكحولاً يقولانِ : لم نحفظْ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنه رفعَ يدَيه

---

(١) (٣/ ٣٥٧) .

(٢) بياض .

(٣) (٥/ ٣٣٧) .

(٤) (٧٤٤٠) .

(٥) (٥/ ١٥٦) .

كلَّ الرفعِ إلاَّ في ثلاثِ[١] مواطنَ : عشيةَ عرفةَ ، وفي الاستسقاءِ ، والانتصارِ .

ولا أعلمُ أحدًا من العلماءِ خالفَ في استحبابِ رفعِ اليدينِ في دعاءِ الاستسقاءِ ، وإنما اختلفُوا في غيره من الدعاءِ ، كما سنذكرُه في موضعِه - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

وإنما اختلفُوا في صفةِ الرفعِ ، على حسبِ اختلافِ الرواياتِ عن النبيِّ ﷺ في ذلك في الاستسقاء .

وقد رُوي ، عنه ﷺ في الاستقساء في هذا خمسةُ أنواعٍ :

أحدُها : الإشارة بإصبعٍ واحدةٍ إلى السماءِ .

روى عامرُ بنُ خارجةَ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه سعدٍ ، أن قومًا شكوْا إلى رسولِ اللهِ ﷺ قحطَ المطرِ ، فقال : « **اجثُوا على الركبِ ، وقولوا : يا رب ، يا رب** » ، ورفع السبابةَ إلى السماءِ ، فسُقوا حتى أحبُّوا أن يكشفَ عنهم .

خرجه الطبرانيُّ[٢] .

وخرجه أبو القاسمِ البغويُّ في « معجمه » ، وعنده : عن عامرِ بنِ خارجةَ ، عن جدِّه سعدٍ .

وترجم عليه « سعد أبو خارجة » ، يشيرُ إلى أنه ليس سعدَ بنَ أبي وقاصٍ[٣] [...][٤] .

والإشارة بالإصبعِ ، تارةً تكون في الدعاءِ ، كما رُوي عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يفعلُه في دعائه على المنبرِ ، كما تقدمَ في « كتابِ الجمعةِ » .

---

(١) كذا .

(٢) « الأوسط » (٥٩٨/١) .

(٣) انظر : « الإصابة » (٩٥/٣) .

(٤) بياض .

وقد تقدَّم قريبًا حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ في ذلك .

وتارة تكونُ في الثناءِ على اللهِ ، كما في التشهدِ ، وكما أشار النبيُّ ﷺ بإصبعه بعرفةَ ، وقال: « **اللهم ، اشهدْ** »(١) ، وكما أشارَ بإصبعه لما ركبَ راحلتَه ، وقال : « **اللهمَّ ، أنت الصاحبُ في السفرِ** »(٢) .

وروي عن أبي هريرةَ ، أنه قال : إذا دعا أحدُكم فهكذا - ورفع إصبعَه المشيرةَ - وهكذا - ورفع يدَيْه جميعًا .

خرجه الوليدُ بنُ مسلمٍ في « كتاب الدعاءِ » .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ ، قال : والاستغفارُ : أن يشيرَ بإصبعٍ واحدةٍ .

رُوي عنه مرفوعًا وموقوفًا ؛ ذكره أبو داودَ .

وروي عن عائشةَ ، قالتْ : إن اللهَ يحبُّ أن يُدْعا هكذا - وأشارتْ بالسبابةِ .

ورُوي عنها - مرفوعًا .

وعن ابنِ الزبيرِ ، قال : إنكم تدعونَ أفضلَ الدعاءِ ، هكذَا - وأشار بإصبعه .

وعن ابن سيرينَ ، قال : إذا أثنيتَ على اللهِ ، فأشرْ بإصبعٍ واحدةٍ .

وعن ابنِ سمعانَ ، قال : بلغنا أنه الإخلاصُ .

قال حربٌ : رأيت الحميديَّ يشيرُ بالسبابةِ - يعني : في الدعاءِ - ، ويقولُ : هذا الدعاءُ ، ويقول : هذا السؤالُ .

وذهب طائفةٌ من العلماءِ إلى أن المصلِّي إذا قنتَ لا يرفعُ يديه في دعاءِ القنوتِ ، بل يشيرُ بإصبعِه .

ذكره الوليدُ بنُ مسلمٍ في « كتابه » ، عن الأوزاعيِّ وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ

ويزيدِ بنِ أبي مريمَ وابنِ حبانَ وإبراهيمَ بنِ ميمونٍ .

ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عن إسحاق بنِ راهوَيه ، قال : إن شاءَ رفعَ يديه ، وإن شاءَ أشار بإصبَعه .

النوعُ الثاني : رفعُ اليدينِ وبسطُهما ، وجعلُ بطونهما إلى السماءِ .

وهذا هو المتبادرُ فهمُه من حديثِ أنسٍ في رفعِ النبيِّ ﷺ يدَيْه في دعاء الاستسقاءِ يوم الجمعةِ على المنبرِ .

وخرج أبو داودَ (١) من روايةِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ ، قال : أخبرني من رأى النبيَّ ﷺ يدعُو عند أحجارِ الزَّيْت باسطًا كفَّيه .

يعني : في الاستسقاءِ .

وقد خرجَ أبو داودَ وابنُ ماجه(٢) ، عن ابن عباسٍ - مرفوعًا - : « **إذا سألتمُ اللهَ فسلوه ببطونِ أكفِّكم ، ولا تسألُوه بظهورِها** » .

وإسنادُه ضعيفٌ ، ورُوي موقوفًا .

ورُوي - أيضًا - عنِ ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ وابنِ سيرينَ وغيرِهم .

ورَوى حربٌ ، عن الحميديِّ ، قال : هذا هو السؤالُ .

النوعُ الثالثُ : أن يرفعَ يديه ، ويجعلَ ظهورَهما إلى القبلةِ ، وبطونَهما مما يلي وجهَه .

وخرج أبو داودَ (٣) من حديثِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ ، عن عمير مولى آبي اللحمِ ، أنه رأى النبيَّ ﷺ يستسقِي عندَ أحجارِ الزَّيتِ ، قائمًا يدعو ، يستسقي ، رافعًا يديه قِبَلَ وجهِه ، لا يجاوزُ بهما رأسَه .

---

(١) (١١٧٢) .

(٢) أبو داود ١٤٥٧٠) وابن ماجه (٣٨٦٦) .

(٣) (١١٦٨) .

وخرجه الإمامُ أحمدُ[١] ، وزاد : « مقبلاً بباطنِ كفَّيه إلى وجهه » .

وخرجه ابنُ حبانَ - بهذه الزيادة .

وخرجه جعفرٌ الفريابيُّ من وجهٍ آخرَ ، عن عميرٍ ، أنه رأى النبيَّ ﷺ قائمًا يدعو ، رافعًا كفَّيه قِبَل وجهِه ، لا يجاوزُ بهما رأسَه ، مقبلاً ببطنِ كفَّيه إلى وجهه .

وخرج الإمامُ أحمدُ ، من حديثِ خلادِ بنِ السائبِ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا دعَا جعلَ باطنَ كفَّيه إلى وجهِه .

وفي روايةٍ له - أيضًا - : كان النبيُّ ﷺ إذا سألَ جعلَ باطنَ كفَّيه إليه ، وإذا استعاذَ جعلَ ظاهرَهما إليه .

وفي إسنادِه اختلافٌ على ابنِ لهيعةَ .

وخرجه جعفرٌ الفريابيُّ ، وعنده - في روايةٍ له - : عن خلادِ بنِ السائبِ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ كان إذَا دعا جعل راحتَه إلى وجهِه .

وذكر الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ابنِ سمعانَ ، قال : بلغنَا أن رفعَ اليدينِ إلى المَنْكِبين دعاءٌ ، وأن قَلْبهما والاستقبالَ ببطونِهما وجهَ الإنسانِ تَضرُّعٌ ، وأن رفعَهما إلى اللهِ جدًا ابتهالٌ .

وعن أبي عَمْرو[٢] ، عن خُصَيْفٍ الجَزَريِّ[٣] ، قال : رفعُ اليدينِ - يعني : بكفيه - تضرعٌ ، وهكذا - يعني : قَلْبهُما مما يلي وجهَه - رهبةٌ .

النوعُ الرابعُ : عكسُ الثالثِ ، وهو أن يجعلَ ظهورَهما مما يلي وجه الداعي .

---

(١) (٥/٢٢٣) .

(٢) هو : الأوزاعي .

(٣) في الأصل : « الحوري » .

قال الجوزجانيُّ : نا عَمرو بنُ عاصمٍ : نا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن[1] ثابتٌ وحميدٌ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ استسقى ودعَا هكذا - يُقبلُ ببياضِ كفَّيه على القبلةِ ، وظاهرِهما إلى وجهِه .

ثم قال : وفي هذا بيانٌ أنه قلَب كفَّيه ، وجعل ظاهَرهما إلى وجهِه .

وقد تقدمَ في حديثِ خلادِ بن السائبِ هذه الصفةُ - أيضًا .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ ، أن هذا هو الابتهالُ .

خرجه أبو داودَ .

وعنه قال : هو استجارةٌ[3] .

وروي عن أبي هريرةَ ، أنه الاستجارةُ - أيضًا .

خرجه الوليدُ بنُ مسلمٍ .

ورُوي عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا سألَ أحدُكم ربَّه ، فليجعلْ باطنَ كفَّيه إلى وجهِه ، وإذا استعاذَ فليجعلْ ظاهرَهما إلى وجهه .

خرجه جعفرٌ الفريابيُّ .

ورُوي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كان يدعو إذا رفعَ يدَيه حذو منْكِبيه ، ظهورهما مما يلي وجهَه .

النوعُ الخامسُ : أن يقلبَ كفَّيه ، ويجعلَ ظهورَهما مما يلي السماءَ ، وبطونَهما مما يلي الأرضَ ، مع مدِّ اليدينِ ورفعِهما إلى السماءِ .

خرج مسلمٌ[4] من حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ،أنّ النبيَّ

---

(١) في الأصل : « و » خطأ .

(٢) (١٤٩٠) .

(٣) ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣).

(٤) (٣/ ٢٤) .

ﷺ استسقَى ، فأشارَ بظهرِ كفَّيه إلى السماءِ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [(١)] ، ولفظُه : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستسقِي ، بَسَطَ يدَيه ، وجعلَ ظاهِرَهما مما يلي السماءَ .

وخرجه أبو داودَ [(٢)] ، وعنده : استسقى - يعني : ومدَّ يدَيْه - ، وجعلَ بطونَهما مما يلي الأرضَ ، حتى رأيتُ بياضَ إبْطَيه .

وفي روايةٍ : وهو على المنبرِ .

خرَجها البيهقيُّ [(٣)] .

وخرج أبو داودَ [(٤)] من روايةِ عُمر بنِ نبهانٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يدعُو هكذا - بباطنِ كفَّيه وظاهرِهما .

عمر بنُ نبهانٍ ، تُكلِّم فيه .

وخرج الإمامُ أحمدُ [(٥)] من روايةِ بشرِ بنِ حربٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ واقفًا بعرفةَ يدعو ، هكذا ، ورفع يدَه حيالَ ثَنْدُوَتَيْه [(٦)] ، وجعلَ بطونَ كفَّيه مما يلي الأرضَ .

وفي روايةٍ له - أيضًا - : وجعلَ ظهرَ كفَّيه مما يل وجهَه ، ورفعَهما فوقَ ثَنْدُوتيِه ، وأسفلَ من مَنْكِبيه .

وبشرُ بنُ حربٍ ، مختلَفٌ فيه .

---

(١) (٣/١٥٣) .

(٢) (١١٧١) .

(٣) (٣/٣٥٧) .

(٤) (١٤٨٧) .

(٥) أحمد (٣/١٣) .

(٦) في الأصل : « ثندوته » بالإفراد ، والمثبت من « المسند » . والثندوتان للرجل كالثديين للمرأة .

وقد تأولَ بعضُ المتأخرينَ حديثَ أنسٍ على أن النبيَّ ﷺ لم يقصدْ قلبَ كفَّيهِ ، إنما حصلَ له من شدةِ رفعِ يديه انحناءُ بطونهما إلى الأرضِ .

وليس الأمرُ كما ظنَّه ، بل هو صفةٌ مقصودةٌ لنفسهِ في رفعِ اليدينِ في الدعاءِ .

روى الوليدُ بنُ مسلمٍ بإسنادهِ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : إذا سألتَ اللهَ فَسَلْ ببطنِ كفَّيكَ ، وإذا استخرتَ اللهَ ، فقلْ هكذَا - ووجَّهَ يدَيْهِ إلى الأرضِ - ، وقال : لا تبسْطهُمُا .

وروى الإمامُ أحمدُ ، عن عفانَ ، أن حمادَ بنَ سلمةَ وصفَ رفعَ النبيِّ ﷺ يدَيْه بعرفةَ ، ووضعَ عفانُ يديْه وكفَّيه مما يلي الأرضَ .

وقال حربٌ : رأيتُ الحميديَّ مدَّ يديه ، وجعل بطنَ كفَّيه إلى الأرضِ ، وقال : هكذا الابتهالُ .

وحمادُ بنُ سلمةَ والحميديُّ من أشدِّ الناسِ تشدداً في السنةِ ، ورداً على من خالفَها من الجهميةِ والمعتزلةِ ونحوِهم .

وقد ذهبَ مالكٌ إلى رفعِ اليدينِ في الاستسقاءِ على هذا الوجهِ :

ففي « تهذيبِ المدَّونةِ » في « كتابِ الصلاةِ » : ضعَّف مالكٌ رفعَ اليدينِ عند الجَمْرتينِ ، واستلامِ الحجرِ ، وبعرفاتٍ ، والموقفِ ، وعند الصفَا والمروةِ ، وفي المَشْعَرِ ، والاستسقاءِ ، وقد رُئِيَ مالكٌ رافعًا يدَيه في الاستسقاءِ ، حين عزمَ عليهمُ الإمامُ ، وقد جعلَ بطونَهما مما يلي الأرضَ ، وقال : إن كان الرفعُ فهكذا .

قال ابنُ القاسمِ : يريدُ في الاستسقاءِ في مواضعِ الدعاءِ .

وكذا ذكرَه أصحابُ الشافعيِّ :

ففي « شرح المهذَّبِ » في « الاستسقاءِ » : قال الرافعيُّ وغيرُه : قال

العلماءُ : السنةُ لكلِّ من دعا لرفع بلاءٍ أن يجعلَ ظهرَ كفَّيه إلى السماءِ ، وإن دعا لطلبِ شيءٍ جعلَ بطنَ كفَّيه إلى السماءِ .

وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ من أصحابِنا في كتابه « الشافي » في « كتاب الاستسقاءِ » في « بابِ : القولِ في رفع اليدينِ في الدعاءِ وصفتِه » ، ثم روى فيه حديثَ قتادةَ ، عن أنسٍ الذي خرَّجه البخاريُّ في هذا البابِ ، ثم حديثَ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ : كان النبيُّ ﷺ يستسقي هكذا - ومدَّ يدَيه ، وجعلَ بطونهَما مما يلي الأرضَ ، حتى رأيتُ بياضَ إبْطَيه .

ولم يذكرْ في الرفعِ وصفتِه غيرَ ذلك ، وهذا يدلُّ علي أنه يرى أن هذا هو صفةُ رفعِ اليدينِ في الاستسقاءِ ، أو مطلقًا ؛ لكن مع رفعِ اليدينِ إلى السماءِ والاجتهادِ في رفعِهما ، إلا[1] أن يُرى منه بياضُ الإبْطَين .

* * *

(١) الأشبه : «إلى» .

٢٣ ـ بَابٌ
مَا يقُولُ(١) إذَا أَمْطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ كَصَيِّبٍ ﴾ [البقرة: ١٩] : الْمَطَرُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ .

١٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ : أَنَا عَبْدُ اللَّه ـ هُوَ : ابْنُ الْمُبَارَك ـ : أَنَا عُبَيْدُ اللَّه ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : « صَيِّبًا نَافِعًا » .

تَابَعَهُ : الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه .

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ ، عَنْ نَافِعٍ .

أمَّا ذِكْرُ المتابعاتِ على هذا الإسنادِ ؛ لاختلافٍ وقعَ فيه :

فإنه رُوي عن عبيدِ اللهِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ - من غيرِ ذكرِ : « نافعٍ » .

والصحيحُ : ذكرُ : « نافعٍ » فيه .

وقد رواه - أيضًا - يحيى القطانُ وعبدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبيدِ اللهِ كذلك - : ذكره الدارقطنيُّ في « علله » .

فإن كان ذلك محفوظًا عنهما ، فكيفَ لم يذكرِ البخاريُّ متابعتَهما لابنِ المباركِ ، وعدلَ عنه إلى متابعة القاسمِ بنِ يحيى ؟

وأما عقيلٌ ، فرواه عن نافعٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ .

---

(١) في « اليونينية » : « يقال » .

ورواه - أيضًا - أيوبُ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ .

خرجه الإمامُ أحمدُ [١] ، عن عبد الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عنه ، ولفظُ حديثِه: **« اللهم صيِّبًا هنيئًا - أو صَيْبًا هنيئًا »** .

وأما الأوزاعيُّ ، فقد رواهُ عن نافعٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، كما ذكره البخاريُّ ، ولفظُ حديثِه : **« اللهمَّ اجعلْه صيِّبًا هنيئًا »** .

وقد خرجَ حديثَه كذلك الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[٢] .

وفي روايةِ ابنِ ماجه : أن الأوزاعيَّ قال : « أخبرني نافعٌ » ، كذا خرَّجه من طريقِ عبدِ الحميدِ بنِ أبي العشرين ، عنه .

وقد رُوي التصريحُ بالتحديثِ فيه عن الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ - أيضًا .

ورواه إسماعيلُ بنُ سماعةَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن رجلٍ ، عن نافعٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ .

وقال البَابْلُتِّيُّ : عن الأوزاعيِّ ، عن محمدِ بنِ الوليدِ[٣] الزبيديِّ ، عن نافعٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ .

وقال عقبةُ بنُ علقمةَ : عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، عن نافعٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ .

قال الدارقطنيُّ : وهو غيرُ محفوظٍ .

وقال عيسىَ بنُ يونسَ [٤] وعبادُ بنُ جويرية : عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ،

---

(١) (٦/١٦٦) .

(٢) أحمد (٦/ ٩٠) وابن ماجه (٣٨٩٠) .

(٣) « بن الوليد » تكرر بالأصل .

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٩٠) .

عن القاسمِ ، عن عائشةَ - من غيرِ ذكرِ : « نافعٍ » .

وكذا رُوي عن ابنِ المباركِ ، عن الأوزاعيِّ .

قال الدارقطنيُّ : فإن كان ذلك محفوظًا عن الأوزاعيِّ ، فهو غريبٌ عن الزهريِّ .

وخرجه البيهقيُّ من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ : نَا الأوزاعيُّ : حدثني نافعٌ .

ثم قال : كانَ ابنُ معينٍ يزعمُ أن الأوزاعيَّ لم يسمعْ من نافعٍ شيئًا .

ثم خرجه من طريقِ الوليدِ مَزْيَد : نَا الأوزاعيُّ : حدثني رجلٌ ، عن نافع - فذكرَه .

قال : وهذا يشهدُ لقولِ ابن معينٍ .

قلت : وقد سبقَ الكلامُ على روايةِ الأوزاعيِّ عن نافعٍ في « بابِ : حملِ العنزة بين يَدَيِ الإمامِ يومَ العيدِ » ؛ فإنَّ البخاريَّ خرج حديثًا للأوزاعيِّ عن نافعٍ مصرحًا فيه بالسماعِ .

وقد رُوي هذا الحديثُ عن عائشةَ من وجه آخرَ :

خرجَه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه(٢) من حديثِ المقدامِ بنِ شُريحٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ، كانَ إذا أُمطرَ قال : « **اللهمَّ صيبًا هنيئًا** » - لفظُ أبي داودَ .

ولفظُ النسائي : « **اللهمَّ اجعلْه سيبًا نافعًا** » .

ولفظُ ابنِ ماجه(٣) : « **اللهمَّ ، سيبًا نافعًا** » - مرتينِ أو ثلاثًا .

وفي رواية لابنِ أبي الدنيا في « كتاب المطرِ » : « **اللهمَّ سقيًا نافعًا** » .

وخرجَ مسلمٌ(٤) من طريقِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ

---

(١) (٣/ ٣٦١) .

(٢) أحمد (٦/ ٤١) وأبو داود (٥٠٩٩) والنسائي (٣/ ١٦٤) وابن ماجه (٣٨٨٩) .

(٣) (٣٩٨٩) .

(٤) (٣/ ٢٦) .

النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ إذَا رأى المطرَ : « رحمةٌ » .

وقد أشارَ البخاريُّ إلى تفسيرِ قولِه ﷺ : « صيبًا هنيئًا » ، فذكرَ عنِ ابنِ عباسٍ ، أن الصيبَ هو المطرُ .

وقد خرجه ابنُ أبي الدنيا في « كتابِ المطرِ » من روايةِ هارونَ بنِ عنترةَ ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ .

وقال غيرُه : هو المطرُ الشديدُ .

وقد ذكر البخاريُّ عن بعضِهم ، أنَّ الفعلَ الماضِي منه : « صابَ وأصابَ » ، والمضارعُ منه : « يصوبُ » .

وهذا عجيبٌ ؛ فإنَّ « أصابَ » إنما تقالُ في ماضي[1] « يصيبُ » ، مَن الإصابةِ التي هي ضد الخطإِ .

وأما « صابَ يصوبُ » ، فمعناه : نزلَ من علوٍ إلى سفْلٍ .

وأما روايةُ من روى «سيبًا» بالسينِ، فيجوز أن تكونَ السينُ مبدلةً من الصادِ.

وقيل : بل هو بسكونِ الياءِ ، ومعناه : العطاءُ .

ورُوي عن محمدِ بنِ أسلمَ الطوسيِّ ، أنه رجَّح هذه الروايةَ ؛ لأن العطاءَ يعمُّ المطرَ وغيرَه من أنواعِ الخيرِ والرحمةِ .وفي هذه الأحاديثِ كلِّها : الدعاءُ بأن يكونَ النازلُ من السماء نافعًا ، وذلك سقيا الرحمةِ ، دون العذابِ .

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسنادِه ، عن عبدِ الملكِ بنِ جابرِ بنِ عتيك ، أن رجلاً من الأنصارِ كان قاعدًا عند عمرَ في يومِ مطرٍ ، فأكثر الأنصاريُّ الدعاءَ بالاستسقاءِ ، فضربَه عمرُ بالدرةِ ، وقال : ما يدريكَ ما يكونُ في السقَيا ، ألا تقول : سقَيا وادعةً ، نافعةً ، تسعُ الأموالَ والأنفسَ .

* * *

(١) ضبب عليها في الأصل ، وقال في الهامش : « لعله : مضارعه » ، وليس بينهما فرق !

٢٤ ـ بَابٌ

مَنْ تَمَطَّرَ [فِي المَطَرِ] حَتَّى يَتَحَادرَ عَلَى لِحْيَته

خرَّجَ فيه :

١٠٣٣ ـ حديث : **الأَوْزَاعِيِّ : نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّه : نَا أَنَسٌ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .**

فذكرَ الحديثَ ، وقد تقدَّم في «كتاب الجمعة» بتمامِه ، وفيه :

ثمَّ لم ينزلْ ـ يعني : النبيَّ ﷺ ـ عن منبره حتَّى رأيتُ المطرَ يتحادَرُ على لحْيَته .

خرَّجه من طريقِ ابنِ المباركِ ، عنِ الأوزاعيِّ .

وفي الاستدلالِ بهذَا الحديثِ على التَّمَطُّرِ نظَرٌ ؛ فإنَّ معنَى التمَطُّرِ : أن يقصدَ المستسْقِي أو غيرُه الوقوفَ في المطرِ حتَّى يصيبَه ، ولم يُعلَمْ أن النبيَّ ﷺ قصدَ الوقوفَ في ذلك اليومِ على منبرِه حتى يصيبَه المطرُ ، فلعلَّه إنما وقفَ لإتمامِ الخطبةِ خاصةً (١) .

وفي الاستمطارِ أحاديثُ أخرُ ، ليستْ على شرطِ البخاريِّ :

فخرَّج مسلمٌ (٢) ، من روايةِ جعفرِ بنِ سليمانَ ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ، قالَ ـ قال أنس ـ : أصابَنا ونحنُ معَ رسولِ اللَّه ﷺ مطرٌ ، فحسرَ رسولُ اللَّه ﷺ ثوبَه ، حتى أصابَه منَ المطرِ ، فقلنَا : يا رسولُ اللَّه ، لِمَ صنعتَ هذا ؟ قال :

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٢٠) :

«كأن المصنف ـ يعني : البخاري ـ أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقًا ، وإنما كان قصدًا ؛ فلذلك ترجم بقوله : «مَنْ تمطَّر» ، أي قصد نزول المطر عليه ، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أوَّل ما وكف السقف ، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله ، بحيث تحادر على لحيته ﷺ» .

(٢) (٣/ ٢٦) .

«لأنَّه حديثُ عهدٍ بربِّه» .

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا ، من رواية الربيعِ بنِ صُبَيْحٍ ، عن يزيدَ الرقاشيِّ ، عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُلقِي ثيابَه أوَّلَ مطرِه ، ويتمَطَّر .

والرقاشيُّ ، ضعيفٌ جدًا .

وروى بإسناده ، عن جابرٍ الجعفيِّ ، عن عبد اللَّهِ بن نَجيٍّ ، قال: كان عليٌّ ـ رضي اللَّه عنه ـ إذا مطرتِ السماءُ خرجَ ، فإذا أصابَ صلعتَه الماءُ مسحَ رأسَه ووجْهَه وجسدَه ، وقال : «بركةٌ نزلَتْ منَ السماءِ ، لم تمسَّها يدٌ ولا سقاءٌ» .

وبإسناده ، عن عبدِ اللَّه بنِ مُؤَمَّلٍ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكةَ ، قال : كانَ ابنُ عباسٍ يتمَطَّر ، يقولُ : يا عكرمةُ ، أخرجِ الرَّحْلَ ، أخرجْ كذا ، أَخرجْ كذَا ، حتى يصيبَه المطرُ .

وبإسنادِه ، عن وكيعٍ ، عن أم غرابٍ ، عن نُباتة ، قالَ : كان عثمانُ بنُ عفانَ يتمطَّر .

وبإسناده ، عن أبي الأشعر ، قال : رأيتُ أبا حكيمٍ إذَا كانتْ أولُ مطرةٍ تجردَّ ، ويقولُ : إنَّ عليًا كان يفعلُه ، ويقول : إنه حديثُ عهدٍ بالعرشِ .

وهذا يدلُّ على أنَّ عليًا كان يرى أن المطرَ ينزلُ منَ البحرِ الذي تحتَ العرشِ .

وحديثُ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، عنِ النبيِّ ﷺ ـ في ذكرِ السحابِ والمزنِ والعَنَان ، وبُعدِ ما بينَ السماءِ والأرضِ ، وبُعدِ مَا بينَ السمواتِ بعضِها من بعضٍ ، وأن فوقَ السماءِ السابعةِ بَحْر بَيْن أعلاه وأسفله ، مثلُ ما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ ـ يشهدُ لذلك .

وقد خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وابن ماجه والحاكمُ [1] .

---

(١) أحمد (١/٢٠٦ - ٢٠٧) وأبو داود (٤٧٢٣) والترمذي (٣٣٢٠) وابن ماجه (١٩٣) والحاكم (٢/٣٧٨) .

وقال : صحيحُ الإسنادِ .

وقال الترمذيُّ : حسنٌ غريبٌ .

وكذلك قالَه عكرمةُ وخالدُ بنُ معدانَ وغيرُهما منَ السلفِ : إنَّ المطر ينزلُ من تحتِ العرشِ .

ورُوي عنِ ابنِ عباسٍ من وجوهٍ ما يدلُّ عليه .

وأمَّا مَن قالَ : إنَّ المطرَ كلَّه من ماءِ البحرِ ؛ فإنه قال ما لا علمَ له به .

فإنِ استدل بإنه يشاهدُ اغترافَ السحابِ من البحرِ ، فقد حكم حكما كليًا بنظرٍ جزئيٍّ ، ومن أين له أن كلَّ السحابِ كذلكَ ؟

وقد خرَّج ابنُ أبي الدنيَا بإسنادِه ، عن خالدِ بنِ يزيدَ بنِ معاويةَ ، أنه كان عندَ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، فذكروا الماءَ ، فقالَ خالد بنُ يزيد : منه منِ السماءِ، ومنه ما يستقيه الغيمُ منَ البحرِ ، فيعذبه الرعدُ والبرقُ ، فأمَّا ما يكونُ منَ البحرِ ، فلا يكونُ له نباتٌ ، وأما النباتُ فما كانَ من ماءِ السماء . وقال : إن شئتَ أعذبتُ ماءَ البحرِ ، فأمرَ بقلالٍ من ماءٍ ، ثم وصفَ كيفَ يصنعُ حتى تعذبَ .

ونصَّ الشافعيُّ وأصحابُنا على استحبابِ التَّمَطُّرِ في أولِ مطرةٍ تنزلُ منَ السماءِ في السنةِ .

وحديث أنسٍ الذي خرَّجه البخاريُّ إنما يدلُّ على التمطُّر بالمطرِ النازلِ بالاستسقاءِ ، وإن لم يكن أوَّلَ مطرةٍ في تلك السنةِ .

* * *

٢٥ ـ بَابٌ
إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ .

إنما كان يظهرُ في وجهِ النبيِّ ﷺ الخوفُ من اشتدادِ الريحِ ؛ لأنه كان يخشَى أن تكونَ عذابًا أُرسلَ إلى أمَّته .

وكان شدةُ خوفِ النبيِّ ﷺ على أُمته شفقةً علَيهم ، كما وصفه اللَّهُ سبحانه وتعالَى بذلك في قوله : ﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة : ١٢٨] .

ولما تَلاَ عليه ابنُ مسعودٍ : ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيداً**﴾ [النساء : ٤١] بكَى .

ولما تلاَ قولَه : ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ**﴾ الآية [المائدة : ١١٨] بكى ، وقال : «**اللهمَّ ، أمَّتي ، أُمَّتي**» ، فأرسلَ اللَّهُ جبريلَ يقولُ له : «**إن اللَّهَ يقولُ : إنَّا سنُرضيكَ في أمتك ولا نَسُوءُكَ**»[١] .

وكان يقولُ : «**شيَّبتني هودٌ وأخواتُها**»[٢] .

وجاء في روايةٍ مرسلةٍ : «**قَصَّفْنَ**[٣] **عليَّ الأُمَم**» .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٣٢) .

(٢) حديث مشهور ، واختلف في وصله وإرساله .

(٣) أي : ذُكر لي فيها هلاكُ الأمم ، وقُصَّ عليَّ فيها أخبارُهم ، حتى تقاصف بعضها على بعضٍ ، كأنها ازدحمت بتتابعها . (نهاية) .

يشيرُ إلى أن شَبَهُ منهَا ما ذُكر مِن هلاكِ الأممِ قبلَ أُمَّته وعذابِهم .

وكان عند لقاءِ العدوِّ يخافُ على مَنْ مَعه منَ المؤمنينَ ، ويستغفرُ لهمْ ، كما فعلَ يومَ بدرٍ ، وبات تلك الليلةَ يصلِّي ويبكي ويستغفرُ لهم ، ويقولُ : «**اللهمَّ ، إن تهلكْ هذه العِصَابةَ لا تُعبدُ في الأرض**»[١] .

وكلُّ هذا مِن خوفِه وشفقتِه عليْهِم .

وقد جاء في رواياتٍ متعددةٍ : التصريحُ بسببِ خوفه من اشتدادِ الريحِ :

ففي «الصحيحين»[٢] من حديثِ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرِفَ ذلك في وجهه ، فقلتُ : يا رسولُ اللَّه : أرى الناسَ إذا رأوُا الغيمَ فرِحوا ؛ رجاءَ أن يكونَ فيه المطرُ ، وأراك إذا رأيتَه عَرفتُ في وجهِك الكراهيةَ ؟ فقال : «**يا عائشة ، ما يُؤمِنِّي أن يكونَ فيه عذابٌ ، قد عُذِّبَ قومٌ بالريحِ ، وقد رأى قومٌ العذابَ ، فقالوا : ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾** [الأحقاف : ٢٤] » .

وخرجا ـ أيضًا[٣] ـ من روايةِ ابنِ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا رأى مخيلةً في السماء أقبلَ وأدبرَ ، ودخلَ وخرجَ ، وتغيَّر وجهُه ، فإذا أمطرتِ السماءُ سُرِّي عنه ، فعرَّفَتْه عائشةُ ذلكَ ، فقال النبيُّ ﷺ : «**وما أَدْري لعلَّه كما قالَ قومٌ : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾** [الأحقاف : ٢٤] الآية » .

وزاد مسلم ـ في أوله ـ : كان النبيُّ ﷺ إذا عصفتِ الريحُ قال : «**اللهمَّ ، إنِّي أَسأَلُكَ خيرَها وخيرَ ما فِيها وخيرَ ما أُرسِلَت به ، وأعوذُ بِكَ مِن شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرسلتْ به**» .

---

(١) مسلم (٥/ ١٥٦) وأحمد (١/ ٣٢) والترمذي (٣٠٨١) .

(٢) البخاري (٤٨٢٩) ومسلم (٣/ ٢٦ - ٢٧) .

(٣) البخاري (٣٢٠٦) ومسلم (٣/ ٢٦) .

وخرجه النسائيُّ(١)، ولفظه(٢): «كان إذا رأى ريحًا»، بدل: «مخيلة».

وخرج مسلمٌ ـ أيضًا(٣) ـ من حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا كانَ يومُ الريحِ والغيمِ عُرِفَ ذلك في وجهِه، فأقبلَ وأدبرَ، فإذا مطر سُرَّ بهِ، وذهبَ عنه ذلكَ. قالت عائشةُ: فسألتُه، فقال: «**إنِّي خشيتُ أن يكونَ عذابًا سُلِّطَ على أُمتي**».

وخرج الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه(٤) من حديثِ المقدامِ بنِ شريحٍ، عن أبيه، عنْ عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذَا رأى سحابًا مقبلاً منْ أفقٍ من الآفاقِ تركَ ما هو فيه، وإن كانَ في صلاته، حتى يستقبلَه، فيقولُ: «**اللهمَّ، إنا نعوذُ بكَ من شرِّ ما أُرْسِلَ**»، فإنْ أمطرَ قال: «**اللهمَّ سقيًا(٥) نافعًا**» ـ مرتينِ أو ثلاثًا ـ، فإن كشفَه اللَّهُ ولم يُمطِرْ حمدَ اللَّهَ على ذلك.

ولفظه لابنِ ماجه.

وخرجه أبو داودَ(٦)، ولفظه: كان إذا رأى ناشئًا في أفقِ السماءِ تركَ العملَ، وإن كانَ في صلاة، ثم يقول: «**اللهمَّ، إني أعوذُ بكَ من شرِّها**».

وخرَّجه ابنُ السنيِّ(٧)، ولفظُه: كان إذا رأى في السماءِ ناشئًا(٨)، غبارًا أو ريحًا، استقبلَهُ مِن حيثُ كانَ، [وإن كان في الصلاة](٩) تعوذَ باللَّهِ من شرِّه.

---

(١) في «الكبرى».

(٢) في الأصل: «وبلفظه».

(٣) (٣/ ٢٦).

(٤) أحمد (٦/ ١٩٠) وابن ماجه (٣٨٨٩).

(٥) في «السنن» لابن ماجه: «سَيْبًا».

(٦) (٥٠٩٩).

(٧) في «اليوم والليلة» (٣٠٢).

(٨) في «المطبوع»: «شيئًا».

(٩) زيادة من ابن السني.

وكذا خرَّجه ابنُ أبي الدنيا .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داودُ والنسائيُّ في «اليوم والليلة» وابنُ ماجه وابنُ حبانَ في «صحيحه»[١] من حديثِ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : **«الريحُ من روحِ اللَّهِ ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذابِ ، فإذا رأيتمُوها فلا تسبُّوها ، واسألُوا اللَّهَ خيرَها ، واستعيذُوا باللَّه من شرِّها»** .

وخرج الترمذيُّ[٢] من حديث أبيِّ بنِ كعبٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **«لا تسبُّوا الريحَ ، فإذا رأيتُمْ ما تكرهونَ فقولوا : اللهمَّ ، إنَّا نسألُكَ من خيرِ هذهِ الريحِ وخيرِ ما فيها ، وخيرِ ما أُمرتْ به ، ونعوذُ بكَ من شرِّ هذه الريحِ ، وشرِّ ما فيها ، وشرِّ ما أُمرتْ به»** .

وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وخرَّجه النسائيُّ في «اليوم والليلة»[٣] مرفوعًا وموقوفًا علي أبيِّ بنِ كعبٍ - رضي اللَّه عنه .

وفي البابِ : أحاديثُ أخرُ متعددةٌ .

ورُويَ عن ابنِ مسعودٍ ، قال : لا تسبُّوا الريحَ ؛ فإنها بشرٌ ونَذْرٌ ولواقحُ ، ولكنِ استعيذُوا باللَّهِ من شرِّ ما أُرسلَتْ به .

وعن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تسبُّوا الريحَ ؛ فإنها تجيءُ بالرحمةِ ، وتجيء بالعذابِ ، وقولوا : اللهمَّ ، اجعلْهَا رحمةً ، ولا تجعلْها عذابًا .

خرَّجهما ابنُ أبي الدنيا .

وخرَّج - أيضًا - بإسنادِه ، عن عليٍّ ، أنه كانَ إذَا هبَّتِ الريحُ قال : اللهمَّ ،

(١) أحمد (٢/٢٦٨ - ٥١٨) وأبو داود (٥٠٩٧) والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣٧) وابن ماجه (٣٧٢٧) وابن حبان (١٠٠٧) .

(٢) (٢٢٥٢) .

(٣) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) .

إن كنتَ أرسَلْتَها رحمةً فارحمْني فيمنْ ترحَمُ ، وإن كنتَ أرسَلْتَها عذابًا فعافِني فيمنْ تعافي .

وبإسنادِه ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ إذَا عصفتِ الريحُ : شدُّوا التكبيرَ ؛ فإنها تذهبُ .

وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه لما وُلِّيَ هبتْ ريحٌ ، فدخلَ عليه رجلٌ وهو مُنْتَقِعُ اللونِ ، فقال : مالكَ يا أميرَ المؤمنينِ ؟ قال : ويحَك ، وهل هلكتْ أمةٌ إلا بالرِّيح ؟

* * *

٢٦ ـ بَابُ
قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : «نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»

١٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ» .

وخرجه مسلمٌ [١] من طريق شعبة ـ أيضًا .

ومن طريقِ الأعمشِ ، عن مسعودِ بنِ مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ـ بمثله .

وهذا مما يدلُّ على أن الريحَ تأتي تارةً بالرحمةِ ، وتارةً بالعذابِ .

وخرج الحاكمُ [٢] من حديثِ جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يدعو : **«اللهمَّ ، أعوذُ بكَ مِن شرِّ الريحِ ، ومن شرِّ ما تجيءُ به الريحُ ، ومن ريحِ الشمالِ ؛ فإنها الريحُ العقيمُ»** .

ومن حديثِ [٣] سلمةَ بنِ الأكوعِ رفعه ـ إن شاء اللَّه ـ ، أنه كان إذا اشتدتِ الريحُ يقولُ : **«اللهمَّ ، لقحًا لا عقيمًا»** .

وروِّينَا عن شريحٍ ، قال: ما هاجتْ ريحٌ قطُّ إلا لسقمِ صحيحٍ أو برءِ سقيمٍ.

وفي «صحيحِ مسلمٍ» [٤] ، أن النبيَّ ﷺ كانَ في سفرٍ ، فهبتْ ريحٌ شديدةٌ ، فقال النبي ﷺ : **«هذه الريحُ لموتِ منافقٍ عظيمِ النفاقِ»** ، فوجدُوا قد ماتَ في ذلك اليومِ عظيمٌ منَ المنافقينَ . وهوَ رفاعةُ بنُ التابوتِ [٥] .

* * *

(١) (٣/ ٢٧) .
(٢) (٢/ ٤٦٧) .
(٣) (٤/ ٢٨٦) .
(٤) (٨/ ١٢٤) .
(٥) راجع : «الإصابة» (٢/ ٤٨٨) .

٢٧ ـ بَابُ
مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

فِيه حَديثانِ :

الأولُ :

١٠٣٦ ـ نَا أَبُو الْيَمَان : أَنَا شُعَيْبٌ : أَنَا أَبُو الزِّنَاد ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ ـ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ ـ ، [حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ][(١)]».

هذا قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ ، قد خرَّجه بتمامه في «كتاب الفتنِ»[(٢)] .

وقبضُ العلمِ ، قد سبقَ الكلامُ عليه بما فيه كفايةٌ .

وتقاربُ الزمانِ ، فُسر بقِصرِ الأعمارِ ، وفسر بقصرِ الأيامِ في زمن الدجَّال .

وقد رُوي في ذلك أحاديثُ متعددةٌ ، اللَّهُ أعلمُ بصحَّتِها .

وأما كثرةُ الزلازلِ ، فهو مقصودُ البخاريِّ في هذا البابِ من الحديث .

والظاهرُ : أنه حملَه على الزلازلِ المحسوسَةِ ، وهي ارتجافُ الأرضِ وتحرُّكها .

ويمكن حملُه على الزلازلِ المعنويةِ ، وهي كثرةُ الفتنِ المزعجةِ الموجبةِ لارتجافِ القلوبِ .

والأولُ أظهرُ ؛ لأن هذا يغني عنه ذكرُ ظهورِ الفتنِ .

وكأن البخاريَّ ذكرَ هذا البابَ استطرادًا لذكر الرياحِ واشتدادِها ، فذكر بعدَه

---

(١) زيادة من «اليونينية» متفق عليها .

(٢) (٧١٢١) .

الآياتِ والزلازلَ .

وقيل : إنه أشارَ إلى أن الزلازلَ لا يصلَّى لها ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ ظهورَها وكثرتَها ، ولم يأمُر بالصلاةِ لها ، كما أمرَ به في كسوفِ الشمسِ والقمرِ ، وكما أنه لم يكنْ يصلِّي للرياحِ إذا اشتدتْ ، فكذلك الزلازلُ ونحوُها منَ الآيات .

وقد اختلف العلماءُ في الصلاةِ للآياتِ :

فقالت طائفة : لا يصلَّى لشيءٍ منها سوى كسوفِ الشمسِ والقمرِ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

وقد زلزلتِ المدينةُ في عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ ، ولم ينقلْ أنه صلَّى لها ، هو ولا أحدٌ منَ الصحابة .

وروى عبيدُ اللَّه[1] بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن صفية بنتِ أبي عبيدٍ ، قالت : زلزلتِ الأرضُ على عهدِ عمرَ حتى اصطفقتِ السُّرُرُ ، وابنُ عمر يصلِّي ، فلم يَدْرِ بها ، ولم يوافق أحدًا يصلِّي فَدَرى بها ، فخطب عمرُ الناسَ ، فقال : أحدثتُم ، لقد عجِلْتُم . قالت : ولا أعلَمه إلا قالَ : لئنْ عادتْ لأخرجنَّ من بين ظهرانِيكم .

خرجه البيهقيُّ[2] .

وخرجه حربٌ الكرمانيُّ ، من روايةِ أيوبَ ، عنْ نافعٍ ـ مختصرًا .

ورُوي أيضًا من روايةِ ليثٍ ، عن شَهْرٍ ، قال : زلزلتِ المدينةُ علَى عهدِ النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : **«إن اللَّهَ يستعتبكُم فاعتبوه»** .

وهذا مرسلٌ ضعيفٌ .

وقالت طائفةٌ ، يُصَلَّى لجميعِ الآياتِ في البيوتِ فُرادَى ، وهو قولُ سفيانَ

(١) في الأصل : «عبيد» بدون إضافة .

(٢) (٣/ ٣٤٢) .

وأبي حنيفةَ وأصحابِه .

وكذلك[١] إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشالنجيُّ ، عن أحمدَ ، قال : صلاةُ الآياتِ وصلاةُ الكسوفِ واحدٌ .

كذا نقلَه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابه «الشافي» من طريقِ الجوزجانيِّ ، عن الشالنجيِّ ، عن أحمدَ .

ونقله ـ أيضًا ـ من طريقِ الفضلِ بن زيادٍ وحبيشِ بنِ مبشرٍ[٢]، عن أحمدَ ـ أيضًا .

والذي نقله الجوزجانيُّ في كتابه «المترجم» ، عن إسماعيلَ بنِ سعيدٍ ، قال : سألتُ أحمدَ عن صلاةِ كسوفِ الشمسِ والقمرِ والزلازلِ ؟ قالَ : تصلَّى جماعةً ، ثمانِ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ ، وكذلك الزلزلةُ .

قال: وبذلك قال أبو أيوبَ ـ يعني: سليمانَ بنَ داودَ الهاشميَّ ـ وأبو خيثمةَ .

وقال : ابنُ أبي شيبة يرى فيها الخطبة وجماعةً .

وقد نقلَ أبو بكرٍ في «الشافي» هذا ـ أيضًا ـ من طريقِ الجوزجانيِّ .

وخرج الجوزجانيُّ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، قال : صلى بنَا ابنُ عباسٍ في زلزلةٍ كانت ، فصلَّى بنا ستَّ ركعاتٍ في ركعتين ، فلما انصرفَ التفتَ إلينَا وقال : هذه صلاةُ الآيات .

فالمنصوصُ عن أحمدَ إنما يدلُّ على الصلاةِ للزلزلةِ خاصةً ، وهو الذي عليه عامةُ أصحابِنا ، وخصوه بالزلزلةِ الدائمةِ التي يُتمكنُ من الصلاةِ لها معَ وجودِها .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ ، أنه صلَّى للزلزلة بعد سكونِها[٣] وانقضائِها .

---

(١) لعل الصواب : «وكذلك حكى» أو «نقل» أو ما يشبههما .

(٢) اسم الأب غير واضح ، هو مشتبه ، صورته : «مسر» ، والصواب ما أثبته .
وهو مترجم في «المنهج الأحمد» (١/ ١٣٩) .

(٣) في الأصل : «سكوتها» بالتاء المثناة .

وحكى بعضُ أصحابِ الشافعيِّ قولاً له : أنه يصلِّي للزلزلةِ .

ومنهم مَن حكاه في جميع الآياتِ .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ ، عن أحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ : الصلاةَ للزلزلةِ والطامَّةِ والريحِ الشديدةِ .

وهذا يدلُّ على استحبابِها لكلِّ آيةٍ ، كالظلمةِ في النهارِ ، والضياءِ المشبهِ للنهارِ بالليلِ ، سواءٌ كان في السماءِ أو انتثارِ[1] الكواكبِ ، وغيرِ ذلك.

وهو اختيارُ ابنِ أبي موسى مِن أصحابنا ، وظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ في «الشافي» ـ أيضًا .

وممن رُويَ عنه ، أنه يصلِّي في الآيات : ابنُ عباسٍ .

وفي «المسند» و«سننِ أبي داودَ»[2] ، عنه ، أنه سجدَ لموتِ بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، وقال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : **«إذا رأيتُمْ آيةً فاسجدُوا»**[3] .

ورُوي عن عائشةَ ، قالت : صلاةُ الآياتِ ستُّ ركعاتٍ وأربعُ سجداتٍ .

ورُوي عنها ـ مرفوعًا .

خرجه الجوزجانيُّ من طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عنْ عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عنْ عائشةَ ، قالت : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يقومُ في صلاةِ الآياتِ ، فيركعُ ثلاثَ ركعاتٍ ، ويسجدُ سجدتينِ ، ثم يقومُ فيركعُ ثلاثَ ركعاتٍ ، ثم يسجدُ سجدتينِ .

---

(١) في الأصل : «أو الأرض وانتثار» ، ثم ضرب على «الأرض» ، فلزم حذف الواو بعدها ؛ ليستقيم المعنى .

(٢) أبو داود (١١٩٧) . ولم أجده في «المسند» المطبوع .

(٣) في هامش الأصل :

«قال شيخنا ـ تغمده اللَّه تعالى برحمته ـ : قيل : إن حديث ابن عباس خرجه الترمذي ، وحسنه وغرَّبه ، ولم أجده فيه إلى الآن . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم» .

قلت : هو فيه برقم (٣٨٩١) في «كتاب المناقب» «باب : فضل أزواج النبي ﷺ» .

واستدلَّ به على الصلاة للزلزلةِ .

ولكن رواه وكيعٌ ، عن هشامٍ الدستوائيِّ ، عن قتادةَ ، فوقفه على عائشةَ ، وهو الصوابُ .

وخرج ابنُ أبي الدنيا في «كتاب المطرِ» ، من روايةِ مكحولٍ ، عن أبي صخرٍ زيادِ بنِ صخرٍ ، عن أبي الدرداءِ ، قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانتْ ليلةُ ريحٍ كان مفزعُه إلى المسجدِ ، حتى تسكنَ الريحُ ، وإذا حدث في السماءِ حدثٌ من كسوفِ شمسٍ أو قمرٍ كان مفزعهُ إلى الصلاةِ ، حتى ينجلِيَ .

وهو منقطعٌ ، وفي إسنادِه : نُعيم بنُ حمادٍ ، وله مناكيرٌ .

وخرج أبو داودَ [(١)] من روايةِ عبيدِ اللَّهِ بن النضرِ ، قال : أخبرني أبي ، قال : كانت ظلمةٌ على عهدِ أنسِ بنِ مالكٍ . قال : أتيت أنسَ بنَ مالكٍ ، فقلتُ يا أبا حمزة : هل كانَ يصيبكُم هذا علَى عهد النبيِّ ﷺ ؟ فقال : معاذَ اللَّهِ ، إن كانتِ الريحُ تشتدُّ فنبادرُ المسجدَ مخافةَ القيامةِ .

وبوَّب عليه : «بابُ : الصلاةِ عندَ الظلمةِ» .

وهو دليلٌ على الصلاةِ عندَ اشتدادِ الريحِ ـ أيضًا .

وأبو داودَ ، من أجلِّ أصحابِ الإمامِ أحمدَ .

ثم بوَّب على السجودِ عندَ الآياتِ ، وذكر فيه حديثَ ابنِ عباسٍ المتقدمَ .

وظاهرُه : يدلُّ على أن الآياتِ يُسجدُ عندها سجودًا مفردًا ، كسجودِ الشكرِ من غيرِ صلاةٍ .

وذكر الشافعيُّ ، أنه بلغَه عن عبادٍ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن قَزَعَة ، عن عليٍّ ، أنه صلَّى في زلزلةٍ ستَّ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ : خمسَ ركعاتٍ وسجدتينِ في ركعة ، [وركعة][(٢)] وسجدتينِ في ركعة .

---

(١) (١١٩٧) .

(٢) ساقط من الأصل .

قال الشافعي : ولو ثبتَ هذا الحديثُ عندنَا لَقُلْنا به .

قال البيهقي[(١)] : هو ثابتٌ عن ابنِ عباسٍ .

ثم ذكرَ بنحوِ مَا تقدَّم .

وله طرقٌ صحيحةٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ .

وروى حربٌ : نا إسحاقُ : نَا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : إذا فزِعتُم من أفقٍ من آفاقِ السماءِ فافزعُوا إلى الصلاةِ .

وخرجه البيهقيُّ[(١)] من روايةِ حبيبِ بنِ حسانٍ ، عن الشعبيِّ ، عن علقمةَ ، قالَ : قال عبدُ اللَّهِ : إذا سمعتم هاداً[(٢)] من السماءِ ، فافزعُوا إلى الصلاةِ .

وخرجه ابنُ عديٍّ[(٣)] من روايةِ حبيبِ بنِ حسانٍ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذا فزعتم من أفق من آفاقِ السماءِ ، فافزعوا إلى الصلاة**» .

وقال : حبيبُ بنُ حسانٍ ، قد اتُّهِمَ في دينه ، ولا بأس برواياته .

قلت : الصحيحُ : روايةُ الأعمشِ ، عنْ إبراهيمَ ، عن علقمةَ - من قوله . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم .

وروى حربٌ بإسنادِه ، عن أبي الجَبْرِ[(٤)]، قال : أظلمت يومًا نهارًا ، حتى رأينَا الكواكبَ ، فقامَ تميمُ بنُ حَذْلَمٍ[(٥)]، فصلَّى ، فأتاهُ هُنَيٌّ بن نُويرةَ ، فسأله ما

---

(١) (٣/٣٤٣) .

(٢) «الهدَّة» : صوت يسمع من السماء .

(٣) (٢/٨١١) .

(٤) في الأصل : «أبي الخير» بالخاء ، وهو تصحيف ، واسمه : «عبد الرحمن بن تميم بن حذلم» ، وهو هنا يروي عن أبيه .

(٥) في الأصل : «حزام» تصحيف .

وهذا الأثر ، أخرجه البخاري في ترجمة «أبي جبر» من «الكنى» (١٦٠) .

صنع ؟ فأمره أن يرجعَ إلى بيتِه فيصلّي .

واعلَم ؛ أنَّ الشغلَ بالصلاةِ في البيوتِ فُرادَى عندَ الآيات أكثرُ الناسِ على استحبابِه ، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ وأصحابُه .

كما يشرعُ الدعاءُ والتضرعُ عند ذلك ؛ لئلاَّ يكونَ عندَ ذلك غافلاً .

وإنما محل الاختلافِ : هل تصلَّى جماعةً ، أم لا ؟ وهل تصلَّى ركعةً بركوعين كصلاة الكسوف ، أم لا ؟

وظاهرُ كلامِ مالكٍ وأكثرِ أصحابِنا : أنه لا تُسنُّ الصلاةُ للآياتِ جماعةً ولا فرادَى .

وفي «تهذيبِ المدَوَّنة» : أنكرَ مالكٌ السجودَ للزلزلةِ .

ولا وجه لكراهةِ ذلكَ ، إلا إذَا نوى به الصلاةَ لأجلِ تلك الآيةِ الحادثةِ دون ما إذا نوى به التطوعَ المطلقَ .

وقد رُويَ عن طائفةٍ من علماءِ أهلِ الشامِ ، أنهم كانوا يأمرون عندَ الزلزلةِ بالتوبة والاستغفارِ ، ويجتمعونَ لذلكَ ، وربما وعظَهم بعضُ علمائِهم وأمرَهم ونهاهم ، واسحسنَ ذلك الإمامُ (١) .

ورُوي عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كتبَ إلى أهلِ الأمصارِ : إن هذه الرجفةَ شيءٌ يعاتبُ اللَّهُ به العبادَ ، وقد كنتُ كتبتُ إلى أهلِ بلد كذا وكذا أن يَخْرُجوا يومَ كذا وكذا ، فمن استطاعَ أن يتصدَّقَ فليفعلْ ؛ فإن اللَّهَ يقولُ : **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾** [الأعلى: ١٤] ، وقولوا كما قالَ أبوكم آدمُ : **﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [الأعراف: ٢٣] ، وقولوا كما قال نوح : **﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [هود: ٤٧]، وقولوا كما قال موسى: **﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾** [القصص: ١٦] ، وقولوا كما قال ذو (٢) النونِ:

---

(١) لعله سقط اسم «أحمد» ، وسيأتي قريبًا ما يؤيده .

(٢) في الأصل : «ذوا» .

﴿ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] .

وقال أبو بكرٍ الخلالُ في «كتاب العلل» : نا أبو بكرٍ المرُّوذيُّ ، قال : سمعتُ أبا عبدِ اللَّهِ ـ يعني : أحمدَ ـ يقولُ : سألني إنسانٌ عنِ الرجفةِ ، فكتبتُ له هذا الحديثَ ـ وقال : ما أحسنَه ـ : أنا أبو المغيرةَ ، قال : أصاب الناسَ رجفةٌ بحمصٍ ، سنة أربعٍ وتسعينَ ، ففزع الناسُ إلى المسجدِ ، فلما صلَّى أيفع بنُ عبدِ الكلاعيُّ صلاةَ الغداةِ ، قام في الناسِ ، فأمرَهم بتقوَى اللَّهِ ، وحذَّرهم وأنذرَهم ، ونَزَع القوَارِعَ من القرآنِ ، وذكر الذينَ أُهلِكوا بالرجفةِ قبلَنا ، ثم قال : واللَّهِ ، ما أصابتْ قومًا قطُّ قبلكم إلا أصبحُوا في دارِهم جاثمينَ ، فاحمدوا اللَّهَ الذي عافاكمْ ودفعَ عنكم، ولم يُهلكُم بما أهلكَ به الظالمينَ قبلكم، وكان أكثر دعائه : لا إله إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكبرُ ، والحمدُ للَّهِ ، وسبحانَ اللَّهِ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ ، واستغفروا اللَّهَ ، ويقول : يا أيها الناسُ ، عليكم بهؤلاءِ الكلماتِ ؛ فإنهنَّ القرآن ، وهي الباقياتُ الصالحاتُ .

ثمَّ إن أيفع قال لأبي ضمرةَ القاضِي : قم في الناسِ ، فقام فصنعَ كما صنع، أيفعُ ، فلما قضى موعظتَه انصرف ، ثم صنع ذلك دُبرَ الصلواتِ ثلاثةَ أيامٍ ، فاستحسنَ ذلك المسلمونَ .

ومما يتعلقُ بالزلزلةِ : هل يجوزُ الخروجُ منها والهربُ إلى الصحراء ؟

قال الأوزاعي : لا بأس به ؛ كلٌّ يعلَم أنه ليس يسبقُ قدرَ اللَّهِ مَن فرَّ ومَن جلَس ، قالَ : والجلوسُ أحبُّ إلي .

خرَّجه حربٌ ، من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عنه .

قال حربٌ : وسألتُ إسحاقَ بنَ راهَوَيه ، عنِ الرجلِ يكونُ في بيتهِ ، فتصيبُه الزلزلةُ : هل يقومُ فيخرجُ منَ البيتِ ؟ قال : إن فعلَ فهو أحسنُ .

وقد صنَّف في هذه المسألةِ أبو القاسمِ ابنُ عساكرٍ الحافظُ الدمشقيُّ مصنفًا ،

ولم يذكرْ في ذلك أثرًا عمَّن تقدَّم من العلماءِ ، لكنه حكى عَن بعض مَن في زمانه ، أنه استحبَّ الفرارَ منها .

واستدل بحديثِ مرورِ النبيِّ ﷺ بحائطٍ مائلٍ ، فأسرع ، وقال : «**أكره موتَ الفوات**» .

وهذا حديثٌ مرسلٌ ، خرجه أبو داودَ في «مراسيله»[1] .

وقد رُوي مسندًا ، ولا يصحُّ[2] .

ورد أبو القاسمِ على هذا القائلِ قولَه ، وألحقَ الفرارَ منها بالفرارِ منَ الطاعُون[3] .

وفي ذلك نظر ؛ لأن الفرارَ من الطاعون لا يتيقنُ به النجاةُ ، بل الغالبُ فيه عدمُ النجاةِ ، وأما الخروجُ منَ المساكنِ التي يُخْشَى وقوعُها بالرجفةِ فيغلبَ على الظنِّ منه السلامةُ ، فهو كالهربِ من النارِ والسيلِ ونحوِهما .

والحديثُ المرسلُ الذي ذكرناه يشهدُ له . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

وإنما جاء النهيُ عن الخروجِ منَ الرجفةِ إلى الدجالِ ، إذا حاصرَ المدينة ، فترجفُ المدينةُ ثلاثَ رجفاتٍ ، فيخرجُ إليه كلُّ منافقٍ ومنافقةٍ .

الحديثُ الثاني :

١٠٣٧ ـ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : نَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ : نَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا . قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا. وَقَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا . قَالَ : هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ .

(١) (٤٧٧) .

(٢) قاله أبو داود عقبه .

(٣) في الأصل : «الطاغوت» .

هكذا خرجه البخاريُّ هاهنا موقوفًا .

وحسين بنُ الحسنِ بصريٌّ ، من آل مالكِ بنِ يسارٍ ، أثنى عليه الإمامُ أحمدُ، وقال : كان يحفظُ عن ابنِ عونٍ .

وخرجه البخاريُّ في «الفتن»[(١)] من روايةِ أزهرَ السمانِ ـ مرفوعًا .

وكذا رواه عبدُ الرحمنِ بنُ عطاءٍ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ـ مرفوعًا ـ أيضًا .

خرج حديثَه الإمامُ أحمدُ[(٢)] .

وكذا رواه أبو فروة الرُّهاويُّ يزيدُ بنُ سنانٍ ـ على ضعفِه ـ : نا أبو رَزِيْنٍ ، عن أبي عبيدٍ ـ صاحبِ سليمانَ ـ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ـ مرفوعًا .

وقد رُوي ـ أيضًا ـ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

ذكره الترمذيُّ في آخر «كتابه»[(٣)] ـ تعليقًا .

ورواه ـ أيضًا ـ بشرُ بنُ حربٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ .

خرجه الإمامُ أحمدُ ـ أيضًا[(٤)] .

والاستدلالُ بهذا الحديثِ علَى أنْ لا صلاةَ للزلزلةِ بعيدٌ ، والاستدلالُ بالحديثِ الذي قبلَه ـ أيضًا ـ ؛ لأن هذا إنما سِيقَ لذمِّ نجدٍ وما يحدث فيه[(٥)]، كما أن الذي قبلَه سِيقَ لذمِّ آخرِ الزمانِ ، وما يحدث فيه ، دون أحكامِ ما ذُكرَ مِن

---

(١) (٧٠٩٤) .

(٢) (٢/ ٩٠) .

(٣) (٣٩٥٣) .

(٤) (٢/ ١٢٤ - ١٢٦) .

(٥) في الأصل : «منه» .

قبض العلمِ وتقاربِ الزمانِ وكثرةِ الهرجِ .

وأحكامُ هذه الحوادثِ مذكورةٌ في مواضعَ أخرَ .

فلا يدلُّ السكوتُ عنه هاهنا على شيءٍ مِن أحكامِها بنفي ولا إثباتٍ ، فكذلك يقالُ في أحكامِ الزلازلِ . واللَّهُ أعلمُ .

* * *

٢٨ ـ بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شُكْرَكُمْ

قالَ آدمُ بنُ أبي إياسٍ في «تفسيره» : نا هشيمٌ ، عن جعفرِ بنِ إياسٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، في قوله : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي : شكرَكم ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال : هو قولُهم : مُطرنَا بنوءِ كذَا وكذَا .

قال ابنُ عباسٍ : وما مُطِرَ قومٌ إلا أصبحَ بعضُهَم به كافرًا ، يقولونَ : مُطرنَا بنوْءِ كذا وكذا .

ثمَّ خرَّج في سببِ نزولِها من روايةِ الكلبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

وقد خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»(١) من روايةِ عكرمةَ بنِ عمارٍ : حدثني أبو زميلٍ : حدثني ابنُ عباسٍ ، قال : مُطرَ الناسُ علَى عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«أصبحَ منَ الناسِ شاكرٌ ، ومنهم كافرٌ ، قالوا : هذه رحمة اللَّهُ ، وقال بعضهم : لقد صدقَ نَوْءُ كذا وكذا»** ، فنزلتْ هذه الآيةُ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ ـ حتَّى بلغَ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ .

وروى عبدُ الأعلَى الثعلبيُّ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السلميِّ ، عن عليٍّ ، عنِ النبيِّ ﷺ : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال : **«شكرَكم ، تقولُون : مُطرنْا بنوْءِ كذَا وكذَا ، ونجمِ كذَا وكذَا»** .

خرجه الإمام أحمدُ والترمذي(٢) .

---

(١) (١/ ٦٠) .

(٢) أحمد (١/ ٨٩ - ١٠٨) والترمذي (٣٢٩٥) .

وقال : حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه ـ مرفوعًا ـ إلا من حديث إسرائيلَ ، عن عبد الأعلى .

ورواه سفيانُ عن عبدِ الأعلَى ـ نحوَه ـ ، ولم يرفَعْه .

ثم خرَّجه من طريقِ سفيانَ ـ موقوفًا على عليٍّ[1] .

وكان سفيانُ ينكرُ علَى مَن رفعَه[2] .

وعبدُ الأعلى هذا ، ضعَّفَه الأكثرونَ . ووثقه ابنُ معينٍ .

وخرج القاضي إسماعيلُ في كتابه «أحكامُ القرآنِ» كلامَ ابنِ عباسٍ بالإسنادِ المتقدمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أن ابنَ عباسٍ كان يقرؤها : ﴿**وتجعلون شكركم**﴾ ، تقولونَ : على ما أنزلْتُ منَ الغيثِ والرحمةِ ، تقولونَ : مُطِرْنا بنوْءِ كذا وكذا . قال : فكان ذلك كفرًا منهم لِمَا أنعمَ اللَّهُ عليهم .

قال البخاريُّ ـ رحمه اللَّه ـ :

١٠٣٨ ـ نَا إسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ ؟[2]» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ» .

قولُه : «على إثرِ سماءٍ» ، أي : مطرٍ كانَ منَ الليلِ .

---

(١) «المسند» (١/١٠٨) .

(٢) في هامش الأصل زاد : «الليلة» ، وأشار إلى أنه كذلك في إحدى النسخ ، وليس ذلك في «اليونينية» .

والعربُ تسمِّي المطرَ سماءً ؛ لنزولِه منَ السماءِ ، كما قال بعضهم[١] :

إِذَا نَزَلَ[٢] السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ ، وَإِنْ كَانُوا غِضَابًا

وقولُهُ ﷺ : «**هَلْ تدرونَ ماذَا قالَ ربكمْ ؟**» - وفي بعضِ الرواياتِ : «**الليلةَ**» ، وهي تدلُّ على أن اللَّه تعالى يتكلَّمُ بمشيئَته واختيارِه .

كما قالَ الإمامُ أحمدُ : لم يزلِ اللَّهُ متكلِّمًا إذا شاءَ .

وقولُه : «**أصبحُ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ ، فمَن قال : مُطِرْنا بفضلِ اللَّه ورحمتِه ، فذلكَ مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكبِ ، ومَن قال : بنْوءِ كذا وكذا ، فذلكَ كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكبِ**» .

يعني : أنَّ مَن أضافَ نعمةَ الغيثِ وإنزالِه إلى الأرضِ إلى اللَّه عز وجل وفضلِه ورحمتِه ، فهو مؤمنٌ باللَّه حقًّا ، ومَن أضافَه إلى الأنْواءِ ، كما كانت الجاهليةُ تعتادُه ، فهو كافرٌ باللَّهِ ، مؤمنٌ بالكوكبِ .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : النوءُ في كلامِ العربِ : واحدُ أنواءِ النجومِ ، وبعضُهم يجعلُه الطالعَ ، وأكثرهُم يجعلُه الساقطَ ، وقد تسمَّى منازلُ القمرِ كلُّها أنواءً ، وهي ثمانيةٌ وعشرونَ .

وقال الخطابيُّ[٣] ، النوْءُ واحدُ الأنواءِ ، وهي الكواكبُ الثمانيةُ والعشرونُ التي هي منازلُ القمرِ ، كانوا يزعمونَ أنَّ القمرَ إذا نزل ببعضِ تلكَ الكواكبِ مُطِروا ، فجعل النبيُّ ﷺ سقوطَ المطرِ من فعلِ اللَّهِ دونَ غيرِه ، وأبطل قولَهم . انتهى .

وقال غيره : هذه الثمانيةُ وعشرونَ منزلاً تطلع كلَّ ثلاثةَ عشرَ يومًا منزلَ صلاةِ الغداةِ بالمشرقِ ، فإذا طلعَ رقيبُه منَ المغربِ ؛ فسمِّيتْ أنواءً لهذا المعنى .

---

(١) هو : معوِّد الحكماء معاوية بن مالك .

والبيت في «لسان العرب» . وكذا في «معالم السنن» للخطابي (٣٩٠٦) .

(٢) في «اللسان» : و«المعالم» : «سقط» .

(٣) في «شرح البخاري» (١/ ٥٥٣ - ٥٥٤) و«معالم السنن» (٣٩٠٦) .

وهو من الأضدادِ ، يقال : ناءَ إذا طلعَ ، وناء إذا غربَ ، وناءَ فلانٌ إذا قربَ ، وناء إذا بعدَ .

وقد أجرى اللَّهُ العادة بِمَجيءِ المطر عند طلوعِ كلِّ منزلٍ منها ، كما أجرى العادة بِمجيءِ الحرِّ في الصيف ، والبردِ في الشتاءِ .

فإضافةُ نزولِ الغيثِ إلي الأنواءِ ، إنِ اعتقدَ أنَّ الأنواءَ هي الفاعلةُ لذلك ، المدبرةُ له دونَ اللَّهِ عز وجل ، فقدْ كفرَ باللَّهِ ، وأشركَ به كفرًا ينقله عن ملةِ الإسلامِ ، ويصيرُ بذلك مرتدًا ، حكمُه حكمُ المرتدينَ عن الإسلامِ ، إن كان قبل ذلك مسلمًا .

وإن لم يعتقدْ ذلكَ ، فظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنه كفرُ نعمةِ اللَّهِ .

وقد سبقَ عنِ ابنِ عباسٍ ، أنه جعلَه كفرًا بنعمة اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

وقد ذكرنا في «كتابِ : الإيمان» أن الكفرَ كفرانِ : كفرٌ ينقلُ عن الملةِ ، وكفرٌ دون ذلكَ ، لا ينقلُ عن الملة ، وقد بوَّب البخاريُّ عليه هنالك .

فإضافةُ النِّعَم إلى غيرِ المنعمِ بها بالقولِ كفرٌ للمنعمِ في نعمهِ ، وإن كان الاعتقادُ يخالفُ ذلك .

والأحاديثُ والآثار متظاهرةٌ بذلك .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[1] ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«ألمْ تروْا إلى ما قالَ ربُّكم ؟ قال : ما أنعمتُ علَى عبادِي من نعمةٍ إلا أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرينَ ، يقولون : الكوكب وبالكوكب»** .

وروي من وجهٍ آخرَ[2] ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **«إن اللَّه عزَّ وجل ليُبيِّتُ القومَ بالنعمةِ ، ثم يُصبِحُونَ وأكثرُهم بها كافرٌ ، يقولون : مُطِرْنا**

---

(١) (٥٩/١) .

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٥/٢) .

بنوْءِ كذا وكذا» .

وروى أبو سعيدٍ الخدريُّ ، عن النبي ﷺ ، قال : **«لو أمسكَ اللَّهُ القَطْرَ عن الناسِ سبعَ سنينَ ، ثم أرسلَه ، كفرتْ طائفةٌ منهم ، فقالوا : هذا من نوْءِ المِجْدَحِ»**(١) .

وروى [أبو] الدرداء ، قال : مُطِرْنا على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ ذات ليلة ، فأصبحَ رسولُ اللَّه ﷺ ورجلٌ يقولُ : مُطِرْنا بنوءِ كذا وكذا ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«قلَّمَا أنعمَ اللَّهُ علَى قومٍ نعمةً ، إلا أصبحَ كثيرٌ منهم بِها كافرينَ»**(٢) .

وفي «صحيح مسلمٍ»(٣) ، عن أبي مالك الأشعريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«أربعٌ في أمتي مِن أمرِ الجاهليةِ ، لا يتركونَهنَّ : الفَخْرُ في الأحساب ، والطعنُ في الأنسابِ ، والاستسقاءُ بالنجومِ ، والنياحةُ»** .

وخرج البخاريُّ في «صحيحه»(٤) ، من روايةِ ابنِ عيينةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ : سمعَ ابنَ عباسٍ يقول : «خلالٌ من خلالِ الجاهليةِ : الطعنُ في الأنسابِ ، والنياحةُ» ، ونَسِيَ الثالثةَ . قال سفيان : ويَقُولون(٥) : إنها «الاستسقاءُ بالأنواء» .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ ـ مرفوعًا ـ من وجهٍ آخر ضعيفٍ .

وخرج ابنُ حبانَ في «صحيحه»(٦) ـ معناه ـ من حديثِ أبي هريرةَ ـ مرفوعًا .

وروى ابنُ عيينَةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أمية ، أنَّ النبي ﷺ سمعِ رجلاً في بعضِ أسفارِه يقول : مُطِرْنا ببعضِ عثَانين(٧) الأسدِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) أحمد (٣/ ٧٠) والنسائي (٣/ ١٦٥) .

(٢) عزاه في «الكنز» للطبراني .

(٣) (٣/ ٤٥) .

(٤) (٣٨٥٠) .

(٥) في الأصل : «ويقول» ، والمثبت من البخاري .

(٦) (٣١٤١) .

(٧) «العثانين» : المطر بين السحاب والأرض ، مثل السبَّل .

«كذبتَ ، بل هو سقي اللَّه عزَّ وجلَّ ، ورزقُه»[(١)] .

وذكر مالكٌ[(٢)] ، أنه بلغَه عن أبي هريرةَ ، أنه كانَ يقولُ : مُطِرْنا بنوْءِ الفتحِ ، ثم يتلو هذه الآيةَ : ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر : ٢] .

وذكر الشافعيُّ[(٣)] ، أنه بلغه ، أن عمرَ سمع شيخًا يقول ـ وقد مطرَ الناسُ ـ : أَجَادَ مَا أَقْرَى المِجْدَحُ[(٤)] الليلةَ ، فأنكر ذلك عمرُ عليه .

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسنادِه ، عن سلمٍ العلويِّ ، قال : كنا عند أنسٍ ، فقال رجل : إنها لمخيلة للمطرِ . فقال أنس : إنها لربِّها لمطيعةٌ .

يشير أنسٌ إلى أنه لا يضافُ المطرُ إلى السحابِ ، بلْ إلى أمرِ اللَّهِ ومشيئته .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ ، عن الحسنِ ، أنه سمعَ رجلاً يقولُ : طلع سهيلٌ ، وبردَ الليلُ ، فكره ذلكَ ، وقال : إن سهيلاً لم يأت قطُّ بِحَرٍّ ولا بردٍ .

قال : وكره مالكٌ أن يقولَ الرجلُ للغيمِ والسحابة : ما أخلقَها للمطرِ .

قال : وهذا يدلُّ على أن القومَ احتاطُوا ، فمنعوا الناسَ منَ الكلامِ بما فيه أدنى متعلَّق مِن كلامِ الجاهليةِ في قولِهم : مُطرنا بنوءِ كذا وكذا . انتهى .

واختلف الناسُ في قول القائل : «مُطِرْنا بنوْءِ كذا وكذا» مِن غيرِ اعتقادِ أهلِ الجاهليةِ : هل هو مكرُوه ، أو محرَّمٌ ؟

فقالت طائفةٌ : [هو][(٥)] محرمٌ ، وهو قولُ أكثرِ أصحابِنا ، والنصوصُ تدلُّ عليه ، كما تقدم .

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري (٢٧/ ١٢٠) .

(٢) «الموطأ» (ص ١٣٦) .

(٣) «الأم» (١/ ٢٢٣) .

(٤) في الأصل : «المجيدح» . والمثبت من «الأم» .

(٥) هنا علامة لحق ، ولم يظهر في مصورتنا شيءٌ ، فلعل الساقط : «هو» ، كما يأتي نظيره قريبًا .

وقال طائفة : هو مكرُوه ، وهو قولُ الشافعيِّ وأصحابِه ، وبعضِ أصحابِنا .

فأما إن قالَ : «مُطِرْنا في نوْء كذا وكذا» ، ففيه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : أنه يجوزُ ، كقوله : «في وقت كذا وكذا» ، وهو قولُ القاضِي أبي يعلَى وغيرِه .

ورُوي عن عمرَ ـ رضي اللَّه عنه ـ ، أنه قال للعباسِ ـ رضي اللَّه عنه ـ ، وهو يستسقِي : يا عباسُ ، كم بقيَ مِن نوْءِ الثريَّا ؟ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إن أهلَ العلمِ بها يزعمونَ أنها تعترض بالأفقِ بعدَ وُقُوعِهَا سبعًا ، فما مضتْ تلك السبعُ حتى أغيثَ الناسُ .

رواه ابنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ المسيبِ ، قال : حدثِني من لا أتهمُ ، عن عمرَ ـ فذكره .

والوجهُ الثاني : أنه يُكْرَه ، إلا أن يقولَ مع ذلك : «برحمةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ» ، وهو قولُ أبي الحسن الآمديِّ مِن أصحابِنا .

واستدلَّ للأول بما ذكرَ مالكٌ في «الموطإ»[1] ، أنه بلغَه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ : «**إذا نشأتْ بحريَّتُها فَشَاءَمَتْ**[2] **، فتلك عينٌ غَديقةٌ**» .

وهذا من البلاغاتِ لمالكٍ التي قيل[3] ، إنه لا يعرَفُ إسنادُها .

وقد ذكرَه الشافعيُّ[4] ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ أبي يحيى ، عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ ـ مرسلاً ـ ، قال : «**إذا نشأتْ بحريةٌ ، ثم استحالتْ شاميةٌ ، فهو أمطرُ لها**» .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : ابنُ أبي يحيى ، مطعونٌ عليه متروكٌ .

---

(١) (ص ١٣٦) .

(٢) نصُّ «الموطإ» : «**إذا أنشأت بحرية ، ثم تشاءَمت**» .

(٣) «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٧) .

(٤) «الأم» (١/ ٢٢٥) .

وإسحاقُ ، هو : ابن أبي فروةَ ، ضعيفٌ ـ أيضًا ـ متروكٌ .

وهذا لا يَحتَجُّ به أحدٌ من أهل العلمِ .

قلت : وقد خرجه ابنُ أبي الدنيا من طريقِ الواقديِّ : نَا عبدُ الحكيمِ[1] بنُ عبدِ اللَّهِ بنُ أبي فروةَ : سمعتُ عوفَ بنَ الحارثِ : سمعتُ عائشةَ تقولُ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : **«إذا أنشأت السحابةُ بحريةً ، ثم تشاءمت ، فتلك عينٌ»** ـ أو قالَ : **«عامٌ غديقةٌ»** .

يعني : مطرًا كثيرًا .

والواقديُّ : متروك ـ أيضًا .

والمعنى : أنَّ السحابةَ إذا طلعتْ بالمدينةِ من جهةِ البحرِ ، ثمَّ أخذتْ إلى ناحيةِ الشامِ ، جاءتْ بمطرٍ كثيرٍ ، وهو الغَدَقُ .

قال تعالى : ﴿ **لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا** ﴾ [الجن: ١٦] .

وقيَّده ابنُ عبدِ البرِّ : **«غُدَيقةٌ»** بضمِّ الغينِ بالتصغيرِ .

ومن هذا المعنى : قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿ **فَالْحَامِلاتِ وِقْرًا** ﴾ [الذاريات: ٢] ، وفسَّره عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عباسٍ ومَن بعدَهُما بالسحابِ .

قال مجاهدٌ : تحملُ المطرَ .

* * *

---

(١) في الأصل : «عبد الحكم» خطأ .

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٥٧) .

٢٩ ـ بَابٌ
لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إلاَّ اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إلاَّ اللَّهُ» .

حديثُ أبي هريرةَ هذا ، قد خرَّجه في «كتابِ : الإيمانِ»(١) في حديث سؤالِ جبريلَ النبيَّ ﷺ عن الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ ، وأنه تلا عند ذلك هذه الآية : ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ**﴾ [لقمان: ٣٤] الآيةَ ، وقد تقدم ذكرُه والكلامُ عليه .

١٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ، لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ اللَّهُ ، لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ [إلاَّ اللَّهُ](٢) ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا(٣) تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ .

قد سبقَ في البابِ المشارِ إليه : الإشارةُ إلى اختصاصِ اللَّه بعلمِ هذهِ الخمسِ ، التي هي مفاتحُ الغيبِ ، التي قال فيها : ﴿**وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ هُوَ**﴾ [الأنعام: ٥٩] .

وهذه الخمسُ المذكورةُ في حديثِ ابنِ عمرَ ، ليسَ فيها علمُ الساعةِ ، بل فيها ذكرُ متى يجيءُ المطرُ ، بدلَ الساعةِ .

وهذا مما يدلُّ على أنَّ علمَ اللَّهِ الذي استأثرَ به دونَ خلقِه لم ينحصرْ في

---

(١) برقم (٥٠) .

(٢) ليس في «اليونينية» .

(٣) في «اليونينية» : «ماذا» .

خمسٍ ، بلْ هو أكثرُ من ذلكَ ، مثلُ علمه بعددِ خلقه ، كما قال : ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] .

ومثلُ استئثارِه بعلمِه بذاتِه وصفاتِه وأسمائِه ، كما قال : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] .

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ ـ في ذكر أسمائِه ـ : «أو استأثرتَ بِه في علمِ الغيبِ عندكَ»[1] .

وإنما ذُكِرَتْ هذه الخمسُ لحاجةِ الناسِ إلى معرفةِ اختصاصِ اللَّهِ بعلمِها ، والعلمُ بمجموعِها مما اختصَّ اللَّهُ بعلمِه ، وكذلك العلمُ القاطعُ بكلِّ فردٍ فردٍ مِن أفرادِها .

وأمَّا الاطلاعُ على شيءٍ يسيرٍ من أفرادِها بطريقٍ غيرِ قاطعٍ ، بل يحتملُ الخطأَ والإصابةَ فهو غيرُ منفيٍّ ؛ لأنه لا يدخلُ في العلمِ الذي اختصَّ اللَّهُ بِه ، ونفاهُ عن غيرِه .

وتقدم ـ أيضًا ـ أنَّ النبيَّ ﷺ أُوتيَ علمَ كلِّ شيءٍ ، إلا هذه الخمسَ .

فأمَّا إطْلاعُ اللَّهِ سبحانه له على شيءٍ مِنْ أفرادها ، فإنه غيرُ منفيٍّ ـ أيضًا ـ ، وهو داخلٌ في قوله تعالى : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] الآيةَ .

ولكنَّ علمَ الساعةِ مما اختصَّ اللَّهُ به ، ولم يطلعْ عليه غيرَه ، كما تقدم في حديثِ سؤالِ جبريلَ للنبيِّ ﷺ ، وكذلك جملةُ العلمِ بما في غدٍ .

وقد قالت جاريةٌ بحضرته ﷺ : وفينَا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ ، فنهاها النبيُّ ﷺ عن قولِ ذلكَ .

وقد خرَّجه البخاريُّ في «النكاح»[2] .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١ - ٤٥٢) .

(٢) (٥١٤٧) .

وأما العلمُ بما في الأرحامِ ، فينفردُ اللَّهُ تعالى بعلمه ، قبلَ أن يأمرَ ملكَ الأرحامِ بتخليقهِ وكتابتِه ، ثم بعد ذلك قد يُطلعُ اللَّهُ عليه مَن يشاءُ مِن خلقِه ، كما أَطلعَ عليه ملكَ الأرحامِ .

فإن كانَ من الرسلِ فإنَّه يطلعُ عليه علمًا يقينًا ، وإن كانَ من غيرِهم مِنَ الصدِّيقينَ والصالحينَ ، فقد يطلعُه اللَّهُ تعالى عليه ظاهرًا .

كما روى الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أبا بكرٍ لما حضرتهُ الوفاةُ قال لها ـ في كلام ذكرَه ـ : إنما هو أخواكِ وأختاكِ . قالت : فقلتُ هذا أخواي، فمن أختاي ؟ قال : ذو بطنِ ابنةُ خارجة ، فإني أظنُّها جاريةً .

ورواه هشامٌ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت له عند ذلكَ : إنما هي أسماءُ ؟ فقال : وذاتُ بطنِ بنتُ خارجةَ ، أظنها جاريةً .

ورواه هشامٌ ، عن أبيه : قد أُلقِيَ في رُوعِي ، أنها جاريةٌ ، فاستوصِي بها خيرًا . فولدتْ أمَّ كُلثومٍ .

وأما علمُ النفسِ بما تكسبُه غدًا ، وبأيِّ أرضٍ تموتُ ، ومتى يجيءُ المطرُ ، فهذا على عمومِه لا يعلَمُه إلا اللَّهُ .

وأما الاطلاعُ على بعضِ أفرادِه ، فإن كانَ بإطْلاعٍ منَ اللَّهِ لبعض رسلِه ، كان مخصوصًا مِن هذا العمومِ ، كما أُطلعَ النبيُّ ﷺ على كثيرٍ منَ الغيوبِ المستقبلة، وكان يخبرُ بها .

فبعضُها يتعلقُ بكسبِه ، مثلُ إخبارِه أنه يَقْتلُ أميةَ بنَ خلفٍ ، وأخبر سعدُ بنُ معاذٍ بذلك أميةَ بمكةَ ، وقال أمية : واللَّهِ ، ما يكذبُ محمدٌ .

وأكثرُه لا يتعلقُ بكسبِه ، مثلُ إخبارِه عن الصورِ المستقبلَةِ في أمتِه وغيرِهم ، وهو كثيرٌ جدًا .

وقد أخبرَ بتبوكٍ ، أنه «تهبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ ، فلا يقومَنَّ أحدٌ» ،

وكان كذلكَ [١] .

والاطلاعُ على هبوبِ بعضِ الرياحِ نظيرُ الاطلاعِ على نزولِ بعضِ الأمطارِ في وقتٍ معينٍ .

وكذلك إخبارُه ﷺ ابنتَه فاطمةَ في مرضِه ، أنه مقبوضٌ من مرضِه .

وقد رُوي عنه ﷺ ، أنه قالَ : **«ما بينَ قبرِي ومِنبرِي روضةٌ من رياضِ الجنة»** .

خرجهُ الإمامُ أحمدُ [٢] من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، والنسائيُّ [٣] من حديثِ أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وهو دليلٌ على أنَّه علمَ موضعَ موتِه ودفنِه .

وقد رُوي عنه ، أنه قال : **«لم يقبضْ نبيٌّ إلا دُفِنَ حيثُ يُقبضُ»** .

خرجه ابنُ ماجه [٤] وغيرُه .

وأما إطلاعُ غيرِ الأنبياءِ على بعضِ أفرادِ ذلكَ فهو ـ كما تقدم ـ لا يحتاجُ إلى استثنائه ؛ لأنه لا يكونُ علمًا يقينًا ، بل ظنًّا غالبًا ، وبعضُه وهمٌ ، وبعضُه حدسٌ وتخمينٌ ، وكلُّ هذا ليس بعلمٍ ، فلا يحتاجُ إلى استثنائِه مما انفردَ اللَّهُ سبحانه وتعالى بعلمِه ، كما تقدَّم . واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

---

(١) البخاري (١٤٨١) .

(٢) (٣/ ٦٤) .

(٣) في «الكبرى» .

لكن روي بلفظ : «ما بين بيتي ومنبري» وهو أصح .

وراجع : «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١/ ٢٣٦) .

(٤) (١٦٢٨) .

١٦
كِتَابُ الكُسُوفُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦

كِتَابُ الْكُسُوفِ

١ ـ بَابُ
الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

فيه أربعةُ أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

١٠٤٠ – نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ : نَا خَالِدٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، [فَدَخَلْنَا][1] ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا ، حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ » .

سماعُ الحسنِ من أبي بكرةَ صحيحٌ عندَ عليٍّ بنِ المدينيِّ والبخاريِّ وغيرِهما ، وخالفَ فيه ابنُ معينٍ ، وقد سبقَ ذلك .

وقد ذكرَ البخاريُّ - فيما بعدُ [2] - أن مباركَ بن فَضَالَةَ رواه عنِ الحسنِ ، قالَ : حدثني أبو بكرةَ .

(١) من « اليونينية » .
(٢) (١٠٤٨) .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [١] كذلك .

وقد رواه قتادةُ ، عنِ الحسنِ ، عنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

خرَّج حديثَه النسائيُّ [٢] .

وهذا مخالفٌ لرواياتِ أصحابِ الحسنِ ، عنه ، عن أبي بكرةَ .

وجرُّ النبيِّ ﷺ رداءَه هاهنا ؛ لأنه قامَ عجلاً دهشًا ، كما في حديث أبي موسى : « فقام فزعًا يخشَى أن تكونَ الساعةُ » ، وسيأتي - فيما بعد[٣] .

وإنما يُكرَه جرُّ الرداءِ تعمدًا لذلك .

وفي روايةِ الإمامِ أحمد لهذَا الحديثِ : « فقامَ يجرُّ ثوبَه مستعجِلاً » .

وقوله : « فصلَّى بنا ركعتينِ » ، لم يذكر صفةَ الركعتينِ .

وقد رواه ابنُ عليةَ ويزيدُ بن زُرَيْعٍ ، عنْ يونُسَ ، فزادَا في الحديثِ : « فصلَّى بهم ركعتينِ نحوَ ما يصلونَ » .

وخرج ابنُ حبانَ في « صحيحه »[٤] من روايةِ أشعثَ ، عنِ الحسنِ ، عنْ أبي بكرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّه صلَّى في كسوفِ الشمسِ والقمرِ ركعتينِ ، مثلَ صلاتِكم .

وخرَّجه النسائيُّ [٥] ، ولم يذكرِ : « القمرَ » ، وعنده : « مثل صلاتكم هذه » .

وقال ابنُ حبانَ [٦] : أراد به مثلَ صلاتِكم في الكسوفِ .

---

(١) (٦/ ٣٧) .

(٢) (٣/ ١٤٥) .

(٣) (١٠٥٩) .

(٤) (٢٨٣٧) .

(٥) (٣/ ١٤٦) .

(٦) (٧/ ٧٩) .

وهذا التأويـلُ متَّجَـهٌ في روايـةِ ابنِ عليةَ ويزيـدَ بنِ زريـعٍ ، عن يُونسَ - أيضًا .

وبذلك تأوَّلهَا البيهقيُّ .

والمتبادرُ إلى الفَهْمِ : التشبيهُ بصلاةِ ركعتينِ ، يتطوَّعُ بهما .

وهذا مما تعلَّق بهَ من قال : إن صلاةَ الكسوفِ ليسَ فيها ركوعٌ زائدٌ ، وسيأتي ذكرُه - إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى .

وفيه : دليلٌ على أن صلاةَ الكسوفِ تستدامُ حتى تنجَلِيَ الشمسُ .

وقولُه : « **إنهما لا يُكْسَفَانِ لموتِ أحدٍ** » ، إشارةٌ إلى قولِ الناسِ : « إن الشمسَ كُسِفَتْ لموتِ إبراهيمَ عليه السلام » .

وفي روايةٍ خرَّجها البخاريُّ - فيما بعدُ [(١)] - : « وذلك أن ابنًا للنبيِّ ﷺ ماتَ ، يقالُ له : إبراهيمُ ، فقالَ الناسُ في ذلك ».

و [روَى][(٢)] هذا الحديث محمد بن دينار الطَّاحي ، عن يونس ، فزاد في الحديث : « **وإن اللهَ إذا تجلَّى لشيءٍ من خلقِه خشعَ له** » .

خرجه الدارقطنيُّ [(٣)] .

[وقال][(٢)] : تابعَهُ : نوحُ بنُ قيسٍ ، عن يونُسَ .

وخرجه - أيضًا[(٤)] - من روايةِ بكارِ بنِ يونُس : [ثنا][(٢)] حميد ، عن الحسنِ ، عن أبي بكرةَ - بهذه الزيادةِ - أيضًا .

---

(١) (١٠٦٣) .

(٢) طمس ، استدركته اجتهادًا ، والسياق يدل عليه .

(٣) (٢/ ٦٥) .

(٤) (٢/ ٦٤) .

ورويتْ هذا[١] ....

....

....

* * *

(١) إلى هنا تنتهى النسخة « م » .

وفي آخرها : « كمل الكتاب بعون الملك الوهاب وتم وأكمل آخر ما ألف وصح من حديث الصحيح بخاري ومسلم » .

٢١
كِتَابُ
العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١ ـ بَابُ
اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ .

وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَفَعَهَا .

وَوَضَعَ عَلِيٌّ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ(١) ، إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا ، أَوْ يُصْلِحَ(٢) ثَوبًا .

شرع البخاريُّ من هاهنا في الكلامِ فيما يجوزُ من الأفعالِ في الصلاةِ ، وما يكرَه فيها ، وما لا يجوز .

وابتدأ من ذلك باستعانةِ المصلِّي بيدِه في صلاتِه ، فيما يحتاج إليه من أمر صلاته .

وحكى عنِ ابنِ عباسٍ ، قال : يستعينُ الرجلُ في صلاته من جسدِه بما شاءَ .

وعن أبي إسحاقَ ، أنه وضعَ قَلَنْسوته في صلاتِه ورفعَها .

والظاهرُ : أن هذا كانَ لحاجةٍ ، وإلا لكان عبَثًا ، وهو مكرُوهٌ .

وعن عليٍّ بن أبي طالبٍ ، أنه وضع كفَّه على رُسْغِه الأيسرِ ، إلا أن يحكَّ جسدًا أو يصلحَ ثوبًا .

روي وكيعٌ في « كتابه » عن عبدِ السلامِ بنِ شدادِ الجريريِّ ، عن غزوانِ ابنِ جريرٍ الضبيِّ ، عن أبيه ، قال : كان عليٌّ إذا قام في الصلاةِ وضع يمينَه

(١) في « اليونينية » : « رصغ » بالصاد .

(٢) في هامش الأصل : « يلبس » ، فلعله في نسخة ، إلا أن الذي في « اليونينية » – ليس فيه اختلاف – : « يصلح » .

على رُسْغِه ، فلا يزالُ كذلكَ حتى يركعَ مَتى ما ركع ، إلا أن يصلحَ ثوبَه ، أو يحكَّ جسدَه .

وروى بإسنادِه ، عن إبراهيمَ ، أنه كرِه أن يُحدِث الرجلُ في الصلاة شيئًا ، حتى زرَّ القميصِ . قال : وكانَ إبراهيمُ لا يرى بأسًا إذا استرخى إزارُه في الصلاة أن يرفعَه .

وروى عبدُ الرزاقِ في « كتابِه »[1] ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كان يقالُ في مسحِ اللحيةِ في الصلاة : واحدةً أو دَعْ .

وعن هشيمٍ : أخبرني حصينٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيد ، قال : قد كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى وضع يدَه اليُمنَى على يدِه اليسرَى ، وكان ربَّما يضعُ يدَه على لحيتِه في الصلاةِ .

وخرجه أبو داودَ في « مراسيله »[2] من رواية شعبةَ ، عن حصينٍ ، عن عبدِ الملكِ ابن أخي عَمْرو بن حريثٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ[3] ، عنِ ابن جريجٍ : سألتُ عطاءً عن الاحتكاك في الصلاة ، والارتداء ، والاتزار ؟ قال : كل ذلك لا تفعلْه في الصلاة .

وهذا محمولٌ على أنه لم يكن له حاجة إليه .

والمرويُّ عن عليٍّ محمولٌ [على][4] أنه كان يفعلُه للحاجةِ إليهِ .

وقال سفيانُ الثوريُّ : يُكرَه أن يلبس النعلَ أو الرداءَ ، وأن يضعَ القَلَنْسُوَةَ على رأسِه ، وينزع خُفَّيه أو نعلَيه ، إلا لشيءٍ يؤذيه ، ولا بأسَ أن يحكَّ شيئًا من جسدِه ، إذا آذَاه ذلكَ .

---

(١) (٢/٢٦٨) .

(٢) (ص ٩٨) .

(٣) (٢/٢٦٣) .

(٤) زيادة مني للسياق .

وعند أصحابِنا : كلُّ عملٍ يسيرٍ يعرِضُ في الصلاةِ لحاجةٍ فلا يُكرَه .

واستدلوا بما خرَّجه مسلمٌ [١] - رحمه الله - من حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ ، أنه رأى النبيَّ ﷺ رَفع يديْه حين دخل في الصلاة ، كبَّر ثم التحفَ بثوبِه ، ثم وضع يدَه اليمنَى على يدِه اليسرَى ، فلما أرادَ أن يركعَ أخرجَ يديه من الثوبِ ، ثم رفعَهما ، [ثم] كبر فركع - وذكر الحديثَ .

ومذهبُ الشافعيِّ نحوُه - أيضًا .

ورَوى حربٌ ، عن أحمدَ في الرجلِ يسقطُ رداؤُه عن ظهرِه في الصلاة ، فيحملُه ، قال : أرجو أن لا يضيقَ ذلك .

وروى حربٌ بإسناده ، عن أبي جعفرٍ والشعبيِّ ، قالا : لا بأسَ أن يسوِّي الرجلُ رداءَه في الصلاةِ .

وقال حربٌ : سألتُ أحمدَ عنِ الرجلِ يصلِّي فَتَحْتَكُّ ساقُه ، فيحكه ؟ فكأنَّه كرهَه . قلت : يحكُّه بقدمِه ؟ قال : هو بالقدم أسهلُ ، وكأنه رخَّص فيه .

ومن متأخري أصحابِنا مَن قال : الحكُّ الذي لا يصبرُ عنه المصلِّي لا يبطلُ صلاتَه وإن كثرُ .

خرج في هذا البابِ :

١١٩٨ - حديثَ : **مَالِكٌ ، عَنْ مَخْرَمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ .**

فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ بالليل ، وصلاة ابن عباس معه .

وفيه : قال :

فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي

---

(١) (١٣٢) .

الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ ، فَصَلَّى .

وذكر الحديثَ ، وقد سبق بتمامِهِ في غيرِ موضعٍ[١] .

وخرَّجه مسلمٌ[٢] - أيضًا .

وخرَّجه[٣] من طريقِ الضحاكِ بنِ عثمانَ ، عن مخرمةَ ، وفي روايته[٤] : فقمتُ إِلَى جَنْبِهِ الأيسرِ ، فأخذ بيدي فجعلَني في شقِّه الأيمنِ ، فجعلَ إذا أغفيتُ أخذ بشحمةِ أُذني .

فتبين بهذه الروايةِ : أن أخذَ النبيِّ ﷺ بأذنِ ابنِ عباسٍ في الصلاةِ إنما كانَ عند نُعاسه ، إيقاظًا له .

وكذلك خرَّجه أبو داودَ والنسائي[٥] من رواية سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة ، وفي حديثه : فقمت إلى جنبِه ، عن يسارِه ، فجعلني عن يمينِه ، ووضعَ يدَه على رأسي ، وجعل يمسحُ أذني ، كأنه يوقظُني.

فهاتانِ الرويتانِ : فيهما دلالةٌ على أنه إنما أخذَ بأذنه بعدَ أن أدارَه عن يمينه .

وفيه : ردٌّ على مَن زعمَ : أن أَخْذَه بأُذُنِه وفتلَهَا إنما كان ليديرَه عن شمالِه إلى يمينه ، كما قالَه ابنُ عبدِ البرِّ[٦] .

قال : وهذا المعنى لم يُقِمْه مالك في حديثِه ، وقد ذكرَه أكثرُ الرواةِ .

قال : وقيل : إنما فتلَ أُذنَه ليذكرَ ذلك ولا ينساهُ . وقيل : ليذهبَ نومُه . انتهى .

---

(١) (١٣٨) (١٨٣) .

(٢) « الصحيح » (٢/ ١٧٩) .

(٣) « الصحيح » (٢/ ١٨٠) .

(٤) في الأصل : « رواية » ، والأشبه ما أثبته .

(٥) أبو داود (١٣٦٤) والنسائي (٢/ ٣٠) .

(٦) « التمهيد » (١٣/ ٢١٢) .

ورواية الضحاكِ مصرحةٌ بهذا المعنى الأخيرِ ، وروايةُ سعيدِ بنِ أبي هلالٍ تدلُّ عليه - أيضًا .

* * *

٢ - بَابٌ
مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

وفيه حَدِيثَانِ :

الأَوَّلُ :

١١٩٩ - ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : ثنَا ابْنُ فُضَيْلٍ : ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً » .

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ : ثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - نَحْوَهُ .

وخرجه - أيضًا - في مواضعَ أخرَ [١] ، من رواية أبي عوانةَ، عن الأعمشِ - نحوَه .

ورواه أيضًا - أبو بدرٍ شجاعُ بنُ الوليدِ ، عن الأعمشِ - بهذا الإسنادِ .

وإنما احتيجَ إلى ذكرِ هذه المتابعاتِ عن الأعمشِ ؛ لأن الثوريَّ وشعبةَ وزائدةَ وجريرًا وأبا معاويةَ وحفصَ بنَ غياثٍ روَوْه ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ ، لم يذكرُوا فيه : « علقمةَ » ، فيصيرُ منقطعًا .

(١) (٣٨٧٥) .

وقد رجَّح انقطاعَه كثيرٌ من الحفاظِ ، [منهم][(١)]: أبو حاتمٍ الرازيُّ .

وقال في روايةِ ابن فضيلٍ الموصولةِ : إنها خطأٌ .

وقال الحافظُ أبو الفضلِ ابنُ عمارٍ الشهيدُ [(٢)] : الذين أرسلُوه أثبتُ ممن وصلَه .

قال: ورواه الحكمُ بنُ عتبةَ - أيضًا - ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ مرسلاً - أيضًا - ، إلا ما رواه أبو خالدِ الأحمرُ ، عن شُعبةَ ، عن الحكمَ موصولاً ؛ فإنه وَهِم فيه أبو خالدٍ . انتهى .

وتصرُّفُ البخاريِّ يدلُّ على خلافِ ذلك ، وأن وصلَه صحيحٌ .

وكذلك مسلمٌ في « صحيحه »[(٣)] ؛ فإنه خرَّجه من طريقِ ابن فضيلٍ وهريمِ ابنِ سفيانَ - موصولاً - كما خرجه البخاريُّ .

وله عن ابن مسعودٍ طرقٌ أخرى متعددةٌ ، ذكرتُها مستوفاةً في « شرح الترمذيِّ » .

وقال البخاريُّ في أواخرِ « صحيحه »[(٤)] :

وقال ابنُ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « **إن الله يحدِثُ من أمرِه ما يشاءُ ، وإن مما أحدثَ أن لا تكلَّموا في الصلاةِ** » .

وهذا الحديثُ المشارُ إليه ، خرجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ [(٥)] من روايةِ ابن عيينةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : كنا نسلِّمُ على

(١) زيادة مني للسياق .

وكلامه هذا في « العلل » لابنه (٢٧٤) .

(٢) في « علل أحاديث مسلم » (ص ٨٤ - ٨٥) .

(٣) (٢/ ٧١) .

(٤) (١٣/ ٤٩٦ - فتح) .

(٥) أحمد (١/ ٣٧٧) والنسائي (٣/ ١٩) .

النبيِّ ﷺ ، فيردُّ علينا السلامَ ، حتى قدمْنا من أرضِ الحبشةِ ، فسلمتُ عليه ، فلم يردَّ عليَّ ، فأخذني ما قرُبَ وما بعُدَ ، فجلستُ حتَّى إذا قضى الصلاةَ قال : « **إن الله يحدثُ** » - فذكرَه .

ورواه الحميديُّ (١) وغيرُه من أصحابِ سفيانَ ، عنه ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن ابنِ مسعودٍ .

وزعمَ الطبرانيُّ : أنَّه المحفوظُ .

قلتُ : عاصمٌ ، هو : ابنُ أبي النَّجودِ ، كان يضطربُ في حديث زِرٍّ وأبي وائلٍ ، فروى الحديثَ تارةً عن زرٍّ ، وتارةً عن أبي وائلٍ .

قال الطبرانيُّ : ورواه عبدُ الغفارِ بنُ داودَ الحرانيُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ .

قالَ : فإن كان حفظَه ، فهو غريبٌ .

قلتُ : ليس هو بمحفوظٍ ، إنما المحفوظُ روايةُ : سفيانَ ، عن عاصمٍ - كما تقدمَ .

وخرج النسائيُّ (٢) - أيضًا - من طريقِ سفيانَ ، عن الزبيرِ بنِ عديٍّ ، عن كلثومٍ ، عن ابن مسعودٍ ، قال: كنتُ آتي النبيَّ ﷺ وهو يصلِّي ، فأسلمُ عليه ، فيردُّ عليَّ ، فأتيْتُه ، فسلمتُ عليه وهو يصلِّي ، فلم يردَّ عليَّ ، فلمَّا سلَّم أشارَ إلى القومِ ، فقال : « **إنَّ الله عزَّ وجلَّ - يعني - أحدثَ في الصلاةِ أن لا تكلَّموا إلا بذكرِ اللهِ ، وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتينَ** » .

وكلثومٌ ، هو : ابنُ المصطلقِ الخزاعيُّ ، يقال :له صحبةٌ ، وذكره ابنُ

(١) (٩٤) .
(٢) (٣/ ١٩) .

حبانَ في « كتابه » من التابعينَ .

وقولُه : « **إن اللهَ أحدثَ أن لا تكلَّموا في الصلاة** » إشارةٌ إلى أنه شرعَ ذلك بعدَ أن لم يكن شرعَه ، ومنعَه بعد أن لم يكن قد منعَه .

الحديثُ الثاني :

١٢٠٠ - ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى : ثنا[١] عِيسى ـ هو : ابْنُ يُونُسَ ـ : ثنا[٢] إِسْمَاعِيلُ ـ هو : ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ـ ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قالَ : قالَ لِي زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيُكَلِّمُ[٣] أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِه[٤] ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ .**

وخرجه مسلمٌ[٥] ، وزاد فيه : « ونُهينَا عن الكلامِ » ، وليس عنده : ذكرُ عهدِ النبيِّ ﷺ .

وخرجه النسائيُّ[٦] ، وعنده : « فأمِرنا حينئذٍ بالسكوتِ » .

وخرجه الترمذيُّ[٧] ، ولفظُه : كنا نتكلمُ خلفَ رسول الله ﷺ في الصلاة ، فيكلمُ الرجلُ منَّا صاحبَه إلى جنبه ، حتى نزلت ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] . قال : فأُمرنا بالسكوتِ ، ونُهينا عن الكلامِ .

وهذه الروايةُ صريحةٌ برفعِ آخرِه .

(١) في « اليونينية » : « أخبرنا » .

(٢) في « اليونينية » : « عن » .

(٣) في « اليونينية » : « يلكم » .

(٤) في الأصل : « لحاجته » ، والمثبت من « اليونينية » .

(٥) (٢/ ٧١) .

(٦) (٣/ ١٨) .

(٧) (٤٠٥) .

واختلفَ الناسُ في تحريمِ الكلامِ في الصلاةِ : هل كان بمكةَ ، أو بالمدينةِ ؟

فقالت طائفةٌ : كان بمكةَ .

واستدلُّوا بحديثِ ابنِ مسعودِ المتقدمِ ، وأن النبيَّ ﷺ امتنعَ من الكلامِ عند قدومِهم عليه من الحبشةِ ، وإنما قَدِمَ ابنُ مسعودِ عليه من الحبشةِ إلى مكةَ ، ثم هاجرَ إلى المدينةِ ، كذا ذكرَه ابنُ إسحاقَ وغيرُه .

ويعضدُ هذا : أنه رُوِيَ : أن امتناعَهم من الكلامِ كان بنزولِ قولِه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهذه الآيةُ مكيةٌ .

فروى أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن عاصمٍ ، عن المسيبِ بنِ رافعٍ ، قال : قالَ ابنُ مسعود : كنا يسلمُ بعضُنا على بعضٍ في الصلاةِ ، فجاءَ القرآنُ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ .

وأخرجه ابنُ جريرٍ وغيرُه .

وهذا الإسنادُ منقطعٌ ؛ فإن المسيبَ لم يلقَ ابنَ مسعودٍ .

وروى الهَجَرِيُّ ، عن أبي عياضٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : كانوا يتكلَّمون في الصلاةِ ، فلما نزلتْ هذه الآيةُ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ والآيةُ الأخرى ، قال : فأمِرْنا بالإنصاتِ .

وخرجه بقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسنده » .

وخرجه غيرُه ، وعنده : « أو الآيةُ الأخرى » - بالشكِّ .

والهجريُّ ، ليس بالقويِّ .

ولكن يشكلُ على أهلِ هذه المقالةِ حديثُ زيدِ بنِ أرقم ، **الذي خرجه البخاريُّ هاهنا ؛ فإن زيدًا أنصاريٌّ ، لم يصلِّ خلفَ النبيِّ ﷺ بمكةَ ، إنما صلى**

خلفه بالمدينةِ ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلَّمون حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، وهي مدنيةٌ بالاتفاقِ .

وأجابَ أبو حاتمِ ابنُ حبانَ [١] - وهو ممن يقولُ : إن تحريمَ [٢] الكلامِ كان بمكةَ - : وأجيبَ عن هذا بجوابينِ :

أحدُهما : أن زيدَ بنَ أرقم حكى حالَ الأنصارِ وصلاتَهم بالمدينةِ قبلَ هجرةِ النبيِّ ﷺ إليهم ، وأنهم كانوا يتكلمونَ حينئذٍ في الصلاة ؛ فإن الكلامَ حينئذٍ كان مباحًا ، وكان النبيُّ ﷺ إذ ذاكَ بمكةَ ، فحكى زيدٌ صلاتَهم تلك الأيامَ ، لا أن نسخَ الكلامِ كانَ بالمدينةِ .

قلتُ : هذا ضعيفٌ ؛ لوجهين :

أحدُهما : أن في روايةِ الترمذيِّ : « كنا نتكلمُ خلفَ النبيِّ ﷺ في الصلاةِ » ، فدلَّ على أنه حكى حالَهم في صلاتِهم خلفَ النبيِّ ﷺ بعدَ هجرتِه إلى المدينةِ .

والثاني : أنه ذكرَ أنهم لم يُنْهَوْا عن الكلامِ حتى نزلتِ الآيةُ ، وهي إنما نزلت بعدَ الهجرةِ بالاتفاقِ ، فعلمَ أن كلامَهم استمرَّ في الصلاةِ بالمدينةِ ، حتى نزلتْ هذه الآيةُ .

ثم قال ابنُ حبانَ :

والجوابُ الثاني : أن زيدًا حكى حالَ الصحابةِ مطلقًا ، من المهاجرينَ وغيرِهم ، ممن كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ قبلَ تحريمِ [الكلامِ] في الصلاةِ ، ولم يردِ الأنصارَ ، ولا أهلَ المدينةِ بخصوصِهم ، كما يقولُ القائلُ : فعلْنا كذا ، وإنما فعلَه بعضُهم .

---

(١) في « صحيحه » (٦/ ٢٠ - ٢١) .

(٢) في الأصل : « يحرم » خطأ .

قلتُ : وهذا يردُّه قولُه : « حتى نزلتِ الآيةُ » ؛ فإنه يصرحُ بأن كلامَهم استمرَّ إلى حين نزولِها ، وهي(١) إنما نزلتْ بالمدينةِ .

وأجابَ غيرُ ابنِ حبانَ بجوابين آخرين :

أحدُهما : أنه يحتملُ أنه كان نهى عن الكلامِ متقدمًا ، ثم أذنَ فيهِ ، ثم نهَى عنه لما نزلتِ الآية .

والثاني : أنه يحتملُ أن يكونَ زيدُ بنُ أرقم ومن كان يتكلَّمُ في الصلاةِ لم يبلغْهم نهيُ النبيِّ ﷺ ، فلما نزلتِ الآيةُ انتهَوْا .

وكلا الجوابينِ فيه بُعْدٌ ، وإنما انتهَوْا عند نزولِ الآيةِ ، بأمرِ النبيِّ ﷺ بالسكوتِ ، ونهيهِ عن الكلامِ ، كما تقدمَ .

وقال طائفةٌ أُخْرى : إنما حُرِّمَ الكلامُ في الصلاةِ بالمدينةِ ؛ لظاهرِ حديثِ زيدِ ابنِ أرقمَ ، ومنعُوا أن يكونَ ابنُ مسعودٍ رجعَ من الحبشةِ إلى مكةَ ، وقالُوا : إنما رجعَ منَ الحبشةِ إلى المدينةِ ، قبيل بَدْرٍ .

واستدلُّوا بما خرجه أبو داودَ الطيالسيُّ في « مسنده » من حديث عبد اللهِ بنِ عتبةَ ، عن ابنِ مسعود ، قال : بعثنَا النبيُّ ﷺ إلى النجاشيِّ ، ونحن ثمانونَ رجلاً ، ومعنا جعفرُ بنُ أبي طالبٍ - فذكرَ الحديثَ في دخولِهم على النجاشيِّ ، وفي آخرِه - : فجاءَ ابنُ مسعودٍ ، فبادرَ ، فشهدَ بدرًا .

وروى آدمُ ابنُ أبي إياسٍ في « تفسيرِه » : حدثنَا أبو مَعْشرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ ، قال : قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، والناسُ يتكلمونَ بحوائجِهم في الصلاةِ ، كما يتكلَّمُ أهلُ الكتابِ ، فأنزلَ اللهُ : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، فسكتَ القومُ عن الكلامِ .

وهذا مرسلٌ . وأبو معشرٍ ، هو : نجيحٌ السِّنْديُّ ، يتكلمون فيه .

---

(١) في الأصل : « وهو » والأشبه : « وهي » ، كما سبق نظيره قبل أسطر .

وقد اتفقَ العلماءُ على أن الصلاةَ تبطلُ بكلامِ الآدميين فيها عمدًا لغيرِ مصلحةِ الصلاةِ ، واختلفُوا في كلامِ الناسي والجاهلِ والعامدِ لمصلحةِ الصلاةِ .

فأما كلامُ الجاهلِ ، فيأتي ذكرُه - قريبًا .

وأما كلامُ الناسي والعامدِ لمصلحةٍ، فيأتي ذكرُه في «أبوابِ سجودِ السهوِ» قريبًا - إن شاءَ اللهُ تعالى .

* * *

٣ - بَابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ

١٠٢١ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ : ثَنَا عبدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْف ، وَحَانَت الصَّلاَةُ ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتُمْ ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوف ، يَشُقُّهَا شَقًّا ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَته ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ ، فَأَشَارَ إِلَيْه مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْه ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى .

التصفيقُ والتصفيحُ ، من الناسِ من قالَ : هما بمعنًى واحدٍ - : قالَه الأصمعيُّ وغيرُه .

وقال الخطابيُّ [(١)] : التصفيحُ : التصفيقُ بصفحتي الكفِّ .

وقيلَ : التصفيقُ : الضربُ بباطنِ الراحةِ على الأخرَى .والتصفيحُ : الضربُ بظاهرِ الكفِّ على ظهرِ الأخرى ، ويكون المقصودُ به : الإعلامَ والإنذار ، بخلافِ التصفيقِ ؛ فإنه إنما يرادُ به الطربُ واللعبُ . واللهُ أعلمُ .

وقد سبقَ هذا الحديثُ في « أبوابِ الإمامةِ »[(٢)] ، خرَّجه البخاريُّ فيها من روايةِ مالكٍ ، عن أبي حازمٍ .

---

(١) في « شرح البخاري » (١/ ٦٥٠) .
(٢) (٦٨٤) .

وذكرنَا هنالكَ عامةَ فوائدِه ، وأشرنَا إلى الاختلافِ فيمن حَمد اللهَ في صلاتِه أو سبَّح لحادثٍ حدثَ له ، وهل تبطلُ بذلك صلاتُه ، أم لا ؟

وذكرنَا ذلك - أيضًا - في « بابِ : إجابةِ المؤذنِ » .

وأكثرُ العلماءِ على أنه لا تبطلُ صلاتُه بذلك .

فحكاهُ ابنُ المنذرِ[1] عن الأوزاعيِّ والثوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ .

وهو - أيضًا - قولُ مالكٍ والشافعيِّ .

وسواءٌ قصد بذلك تنبيهَ غيرِه ، أم لم يقصدْ .

قال إسحاقُ - فيما نقلَه ، عنه حربٌ ـ : إن قرأَ آيةً فيها « لا إلهَ إلا اللهُ » ، فأعادَها لا تفسدُ صلاتُه ، وإن انقضَّ كوكبٌ ، فقالَ : « لا إله إلا اللهُ » ، تعجبًا وتعمدَه ، فهو كلامٌ يعيدُ الصلاةَ ، وكذا إذا لدغتهُ عقربٌ ، فقال : « بسمِ اللهِ » .

وقالَ عُبيد اللهِ بنُ الحسنِ : فيمن رُمي في صلاتِه ، فقالَ : « بسمِ اللهِ » : لم تنقطعْ صلاتُه ، هو كمن عطسَ فحمدَ اللهَ . وقالَ في الذي يذكرُ النعْمةَ وهو في الصلاةِ ، فيحمدُ اللهَ عليها ، وأن ذلكَ حسنًا .

وقالَ عطاءٌ : ما جرى على لسانِ الرجلِ في الصلاةِ ، فما لَه أصلٌ في القرآنِ فليسَ بكلامٍ .

وقالت طائفةٌ : تبطلُ صلاتُه ، وهو روايةٌ عن أحمدَ وإسحاقَ .

ومذهبُ أبي حنيفةَ : إن قاله ابتداءً فليسَ بكلامٍ ، وإن قالَه جوابًا فهو كلامٌ .

---

(١) « الأوسط » (٣/ ٢٤٠) .

(٢) « الأوسط » (٣/ ٢٤٠) .

(٣) لعل الصواب : « وقال عطاء » .

قال بعضُ أصحابِنا : هذه الروايةُ عن أحمدَ بالبطلانِ ، هي قولُ أبي حنيفةَ ومحمدٍ ، أنه يبطلُ الصلاةَ ، فكلُّ ذكرٍ يأتي به المصلِّي في غيرِ موضعِه ، إلا في تنبيه المأمومِ إمامَه على سهوِه ، وتنبيهِ المارِّ بين يدِه ليرجعَ .

وكذلك الخلافُ إذا بُشِّر بما يسرُّه ، فقال : « الحمدُ للهِ » ، أو بما يسوؤُه ، فقال : « إنا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ » ، أو عطسَ ، فحمدَ اللهَ ، أو فتحَ على غيرِ إمامِه ، أو خاطبَ إنسانًا بشيءٍ من القرآنِ قاصدًا للقراءةِ والتنبيه .

وأصحُّ الروايتين عن أحمدَ : أن الصلاةَ لا تبطلُ بذلك ، كقولِ جمهورِ العلماءِ .

وفي « الصحيحينِ »[1] ، عن عائشةَ ، أن أسماءَ أختَها لما سألَتْها وهي تصلِّي صلاةَ الكسوفِ ، فأشارتْ برأسِها إلى السماءِ ، وقالتْ : « سبحانَ اللهِ » .

واحتجَّ أحمدُ بما ذكرَه عن عليٍّ ، أنه كانَ في صلاةِ الفجرِ ، فمرَّ بعضُ الخوارجِ ، فناداَه : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] ، فأجابه عليٌّ وهو في صلاتِه : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم: ٦٠] .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ ، أنه استأذنَ عليه رجلٌ وهو يصلِّي ، فقالَ : ﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٩] .

وكان عبدُ الرحمنِ بْنُ أبي ليلَى يفعلُه .

وخرجَ الإمامُ أحمدُ[2] من حديثِ عليٍّ ، قال : كانت لي ساعةٌ من السحرِ أدخلُ على النبيِّ ﷺ ، فإن كان في صلاةٍ سبَّح ، فكان إذْنُه لي .

ومن حديثِ أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذنُ الرجلِ إذا كانَ في صلاةٍ

---

(١) البخاري (٨٦) ومسلم (٣/ ٣٢) .

(٢) (١/ ٩٨ - ١١٢) وابنه في « زوائده » (١/ ٧٩)

أن يسبِّحَ ، وإذنُ المرأةِ أن تصفقَ » .

وقد رُوي ، عن النبيِّ ﷺ ، أن رجلاً عطسَ وراءَه في الصلاةِ ، فحمدَ اللهَ ، فأخبر النبيُّ ﷺ لما قضى صلاتَه بابتدارِ الملائكةِ لهَا ، وكتابتِها .

وقد خرجه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ [١] ، من حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ .

وخرجه أبو داودَ [٢] - أيضًا - من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ - بمعناه .

وحكى الترمذيُّ [٣] عن بعضِ أهلِ العلمِ ، أنهم حملوا ذلك على التطوعِ ، وقالوا : في المكتوبةِ يحمدُ اللهَ في نفسِه .

وهذا التفريقُ ، هو قولُ مكحولٍ ، وروايةٌ عن أحمدَ .

وقولُهم : « يحمدُ اللهَ في نفسِه » ، يحتملُ أنهم أرادُوا أنه يحمدُه بقلبِه ولا يتلفَّظ به ، ويحتملُ أنهم أرادوا أنَّه لا يجهرُ به .

وكذا قال النخَعيُّ [٤] في الرجلِ يعطسُ في الصلاةِ : يحمدُ اللهَ ، ولا يجهرُ .

وقال الحسنُ : يحمدُ اللهَ في المكتوبةِ وغيرِها .

وكذا نقله حربٌ ، عن إسحاقَ .

وروى عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ : سمعتُ أبا طلحةَ [٥] : سمعت ابنَ عمرَ يقولُ في العاطسِ [٦] في الصلاةِ : يجهرُ بالحمدِ .

وأما تخصيصُ البخاريِّ جوازَ التسبيحِ والحمدِ في الصلاةِ للرجالِ ؛ فلأنَّ المرأةَ تخالفُ الرجلَ في التسبيحِ للتنبيهِ ، وإنما تنبِّهُ بالتصفيحِ ، كما يأتي ذكرُه ،

---

(١) أبو داود (٧٧٠) والترمذي (٤٠٤) والنسائي (٢/ ١٤٥) .

(٢) (٧٧٤) .

(٣) (٢/ ٢٥٥) .

(٤) عبد الرزاق (٢/ ٣٣١) .

(٥) في الأصل : «أبا طعمة» خطأ ، وهو حكيم بن دينار .

(٦) في الأصل : « المعاطس » .

فلا يشرعُ لها التسبيحُ والتحميدُ في غيرِ ذلك - أيضًا .

لكن حكمَها حكمُ الرجلِ في القولِ بالإبطالِ وعدمِه ، وإنما يختلفانِ في الكراهةِ ؛ فإن المرأةَ لا يشرعُ لها رفعُ صوتِها في الصلاةِ بقرآنٍ ولا ذكرٍ .

* * *

٤ ـ بَابٌ

مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عيسى : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ : ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : كُنَّا نَقُولُ : التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ ، وَنُسَمِّي ، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَال : « قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّه » .

فَذَكَرَ التَّشَهدَ بِتَمَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » .

وقد تقدمَ هذا الحديثُ في « أبوابِ التشهدِ »[(١)] بألفاظٍ أخرَ .

وفي بعضِها : أنهم كانوا يقولونَ : السلامُ على اللهِ ، السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ ، وعلى فلانٍ وفلانٍ .

فأما السلامُ على اللهِ فهو كلامٌ غيرُ جائزٍ ، ولهذا قالَ لهمُ النبيُّ ﷺ : « لا تقولُوا السلامُ على الله » .

وقد خرجه البخاريُّ فيما تقدمَ[(٢)] .

وأما السلامُ على أشخاصٍ معينين ، فإن كانَ بلفظِ الغَيْبةِ ، فأكثرُ العلماءِ على أنه لا يبطلُ الصلاةَ .

وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ : هو كلامٌ .

وقد سبقَ ذكرُ ذلك في « أبوابِ التشهدِ » .

---

(١) (٨٣١) (٨٣٥) .

(٢) (٨٣١) .

وإن كان بلفظِ الخطابِ ، فهو كردِّ السلامِ في الصلاةِ على من سلَّم ، ويأتى ذكرُه - إن شاءَ الله تعالى .

وفي هذا الحديثِ : دليلٌ على أن من تكلمَ في صلاتِه جاهلاً ، أنه لا تبطلُ صلاتُه ؛ فإنَّ كلامَ الجاهلِ قسمانِ :

أحدُهما : أن يتكلمَ في صلاته جاهلاً بأن الكلامَ في الصلاة ممنوعٌ ، وهذا يقعُ من كثيرٍ من أعرابِ البوادِي وغيرِهم ممن هو حديثُ عهدٍ بالإسلامِ ، وقد كانَ هذا يقعُ في أولِ الإسلامِ كثيرًا .

قالتِ الشافعيةُ : ولا يعذرُ بذلك إلا قريبُ العهدِ بالإسلامِ ، فأما من طالَ عهدُه بالإسلامِ فتبطلُ صلاتُه ؛ لتقصيرِه في التعلُّم ، وكذا لو علِمَ تحريمَ الكلامِ في الصلاةِ ، ولم يعلَمْ أنه مبطلٌ لها ، كما لو علِمَ تحريمَ الزِّنا ، ولم يعلَمْ حدَّه، فإنه يُحَدُّ بغيرِ خلافٍ .

والثاني : أن يتكلمَ بكلامٍ يظنُّه جائزًا ، وهو في نفسه غيرُ جائزٍ التكلمُ به في الصلاةِ وغيرِها ، كقولِهم : « السلامُ على اللهِ » ، أو يتكلَّمُ بكلامٍ يظنه جائزًا في الصلاةِ ، كما أنه جائزٌ في غيرِها ، كردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ .

وقد اختلفَ العلماءُ في حكمِ الجاهلِ في الصلاةِ :

فمنهم من قالَ : حكمُه حكمُ كلامِ الناسِي ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ ، وهو أحدُ الوجهينِ لأصحابنا .

ومنهم من قالَ : تبطلُ ، بخلافِ كلامِ الناسِي ، وهو قولُ المالكيةِ .

والثالثُ : لا تبطلُ ، وإن قلنا : يبطلُ كلامُ الناسي ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِنا .

ويدلُّ له : ما خرَّجه البخاريُّ في « الأدبِ » من « صحيحه »[1] هذا ، من

---

(١) (٦٠١٠) .

حديثِ أبي هريرةَ ، قال : قامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ ، وقمنا معه ، فقال أعرابيٌّ - وهو في الصلاةِ - : اللهمَّ ارحمني ومحمدًا ، ولا ترحمْ معنَا أحدًا ، فلما سلَّم النبيُّ ، قالَ للأعرابيِّ : « **لقد حجَّرتَ واسعًا** » - يريدُ : رحمةَ اللهِ .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »[1] عن معاويةَ [بنِ] الحكمِ السلميِّ ، أنه صلى خلفَ النبيِّ ﷺ ، فعطسَ رجلٌ من القومِ ، فقال له : يرحمكَ اللهُ . قال : فرماني القومُ بأبصارِهم ، فقلتُ : واثُكْلَ أُمِّيَاهُ ، ما شأنُكم ، تنظرونَ إليَّ ؟ قال : فجعلُوا يضربونَ بأيديهم على أفخاذِهم . قال : فلما رأيتُهم يصمتونَني ، لكنِّي سكتُّ ، فلما صلَّى النبيُّ ﷺ قال له : « **إن هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ ، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ** » - أو كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ .

ولم ينقلْ أنه أمرَ أحدًا منهما بالإعادةِ .

وكذلك رُوي ، عن معاذِ بنِ جبلٍ وأبي موسى الأشعريِّ وغيرِهما .

قال أصحابُنا : ولأنَّ الكلامَ كان مباحًا في أولِ الإسلامِ ، ثم نسخَ ، والنسخُ لا يثبتُ في حقِّ الجاهلِ قبلَ العِلم ، بدليلِ قصةِ أهلِ قباء في القبلةِ .

ولكنَّ هذا إنما يصحُّ في حقِّ من تمسكَ بالإباحةِ السابقةِ ، ولم يبلغْه نسخُها ، فأما من لا يعلَمُ شيئًا من ذلك ، فلا يصحُّ هذا في حقِّه .

وكذلك من تكلَّمَ بكلامٍ محرمٍ في نفسِه ، وهو يظنُّ جوازَه ، كقولِ القائلِ : « السلامُ على اللهِ » ، وقولِ الآخرِ « اللهمَّ ، ارحمنِي ومحمدًا ، ولا ترحمْ معنَا أحدًا » .

وللشافعيةِ - فيمن علِمَ أن جنسَ الكلامِ محرمٌ في الصلاة ، ولم يعلم أن ما

---

(١) (٢/ ٧٠ - ٧١) .

تكلَّم به محرمٌ : هل يعذرُ بذلكَ ولا تبطلُ صلاتُه ؟ - وجهانِ ، أصحُّهما : يعذرُ به .

وكذلك لو جهلَ أن التنحنحَ ونحوَه مبطلٌ للصلاةِ .

* * *

٥ ـ بَابُ
التَّصْفِيق لِلنِّسَاء

فيه حديثانِ :

أحدُهما :

١٢٠٣ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّه : ثَنا سُفْيَانُ : ثنا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][١] **، قالَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .**

وخرجه مسلم[٢] - أيضًا .

وخرجه - أيضًا - من طريق يونُسَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ .

ومن طريق الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ .

ومن طريقِ همامِ بنِ منبهٍ ، عن أبي هريرةَ ، وزادَ في حديثِه : « في الصلاةِ » .

وخرجه النسائيُّ[٣] من طريقِ ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ .

وخرج أبو داودَ[٤] من حديث رجلٍ من الطُّفاوةِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قالَ لهم : « **إن نَسَّاني الشيطانُ شيئًا من صلاتي فليسبحِ القومُ ، وليصفقِ النساءُ** » .

وله طرقٌ أخرى ، عن أبي هريرةَ .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) (٢/ ٢٧) .

(٣) (٣/ ١٢) .

(٤) (٢١٧٤) .

الحديثُ الثاني :

١٢٠٤ - حَدَّثنا يَحيى : ثنا وَكيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قال النَّبيُّ ﷺ : « التَّسْبيحُ لِلرِّجَالِ وَ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

وخرجه فيما تقدم[١] ، من طريق مالكٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلٍ ، وذكر فيه : قصةَ إصلاحِ النبيِّ ﷺ بين بني عمرِو بنِ عوفٍ ، وصلاةَ أبي بكرٍ بالناسِ ، وقال في آخرِ الحديثِ : **«من نابهُ شيءٌ في صلاتِه فليسبحْ ؛ فإنه إذَا سبَّحَ التُفتَ إليه ، وإنما التصفيحُ للنساءِ »** .

وخرجه مسلمٌ[٢] .

وفي البابِ أحاديثُ أخرُ ، لم يخرَّج منها شيءٌ في « الصحيحِ » .

وقد ذكرَ الترمذيُّ[٣] : أن العملَ على هذا عند أهلِ العلمِ .

وممن رُوي عنه ، أنه أفتى بذلك : أبو هريرةَ ، وسالمُ بنُ أبي الجعدِ .

وقال به الأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ وأبو يوسفَ .

وأن المأمومَ ينبه إمامَه بالتسبيحِ إذا كانَ رجلاً .

وقد تقدمَ عن أبي حنيفةَ ، أنه إن سبَّح ابتداءً فليس بكلامٍ ، وإن كان جوابًا فهو كلامٌ . والجمهورُ على خلافِه .

ومذهبُ مالكٍ وأصحابِه : أنه يسبحُ الرجالُ والنساءُ .

وحملوا قولَه : « **إنما التصفيقُ للنساءِ** » على أن المرادَ : أنه من أفعالِ النساءِ ، فلا يفعلُ في الصلاةِ بحالٍ ، وإنَّما يسبَّح فيها .

---

(١) (٦٨٤) .

(٢) (٢/ ٢٥ - ٢٦) .

(٣) (٢/ ٢٠٦) .

وهذا إنما يتأتي في لفظ روايةِ مالكٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، وأما روايةُ غيرِه : «**التسبيحُ للرجالِ ، والتصفيقُ للنساءِ في الصلاةِ**» فلا يتأتي هذا التأويلُ فيها .

وأما روايةُ مَن روى : «**إذا نَسَّاني الشيطانُ شيئًا من صلاتي فليسبحِ القومُ ، وليصفقِ النساءُ**» فصريحةٌ في المعنى .

فالمرادُ بالقومِ : الرجالُ ، كما قال تعالى : ﴿**لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ**﴾ [الحجرات: ١١] الآيةَ .

وخرجه الإمامُ أحمدُ (١) من حديثِ جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذَا أنساني الشيطانُ شيئًا في صلاتي فليسبحِ الرجالُ ، وليصفقِ النساءُ**» .

وهو من روايةِ ابنِ لهيعةَ .

وخرج الأثرمُ ، من روايةِ أبي نعامةَ ، [عن] (٢) جبرِ بنِ حبيبٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : جاءَ أبو بكرٍ يستأذنُ ، وعائشةُ تصلِّي ، فجعلت تصفقُ ، ولا يفقهُ عنها ، فجاءَ النبيُّ ﷺ وهما على تلك الحالِ ، فقال : «**ما منعكِ أن تأخذي بجوامعِ الكلِمِ وفواتحِه ؟**» ـ وذكر دعاءً جامعًا ـ ، «**ثم نادِي لأبيكِ**» .

وهذا إسنادٌ جيدٌ .

وقد خرج الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه (٣) ذكرَ الدعاءِ ، دون قصةِ الاستئذانِ .

ولم يُنكرِ النبيُّ ﷺ عليها التصفيقَ ، ولا أمرَها بالتسبيحِ ، وإنما تُصَفِّقُ المرأةُ إذا كان هناكَ رجالٌ .

---

(١) (٣/ ٣٤٠) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) أحمد (٦/ ١٤٦ - ١٤٧) وابن ماجه (٣٨٤٦) .

فأما إن لم يكن معهَا غيرُ نساءٍ ، فقد سبق أن عائشةَ سبحتْ لأختِها أسماءَ في صلاةِ الكسوفِ ، فإن المحذورَ سماعُ الرجالِ صوتَ المرأةِ ، وهو مأمونٌ هاهنا ، فلا يُكرَه للمرأةِ أن تسبِّحَ للمرأةِ في صلاتِها . ويكرَه أن تسبحَ مع الرجالِ .

ومن أصحابِنا من قالَ : لا يُكرَه .

والأولُ : الصحيحُ .

وقال بعضُ أصحابِنا : الأفضلُ في حقِّها ـ أيضًا ـ مع النساءِ التنبيهُ بالتصفيقِ ـ أيضًا .

والكلامُ في هذا ، يشبهُ الكلامَ في جهرِ المرأةِ بالقراءةِ إذا أمَّتِ النسوةَ .

وتصفيقُ المرأةِ ، هو : أن تضربَ بظهرِ كفِّها على بطنِ الأخرى ، هكذا فسَّره أصحابُنا والشافعيةُ وغيرُهم .

قالوا : ولا تضربُ بطنَ كفٍّ على بطنِ كفٍّ ؛ فإنْ فعلت ذلك كُرِه .

وقال بعضُ الشافعيةِ ، منهم : القاضي أبو الطيبِ الطبريُّ : تبطلُ صلاتُها به ، إذا كان على وجهِ اللعبِ ؛ لمنافاتِه صلاتَها ، فإن جهلتْ تحريمَه لم تبطلْ .

قالوا : ولو سبَّحتِ المرأةُ ، أو صفقَ الرجلُ ، فقد خالفا السنةَ ، ولم تبطلْ صلاتُهما بذلك .

ويدلُّ عليه : أن الصحابةَ أكثروا التصفيقَ خلفَ أبي بكرٍ الصديقِ ، ولم يأمرْهمُ النبيُّ ﷺ بالإعادةِ ، وإنما أمرَهم بالأكملِ والأفضلِ .

وقد قال طائفةٌ من الفقهاءِ : متى أكثروا التصفيقَ بطلتِ الصلاةُ .

والحديثُ يدلُّ على خلافِه ، إلا أن يحملَ على أنهم لم يكونوا يعلمون منعَه ، فيكون حكمُهم حكمَ الجاهلِ .

* * *

٦ ـ بَابُ
مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَقَدَّمَ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حديثُ سهلٍ ، قد سبقَ قريبًا ، وفيه رجوعُ أبي بكرٍ القهقرى في صلاتِه ، وتقدُّمُ النبيِّ ﷺ ، فصلَّى مكانَه .

١٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ يُونُسُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي أَنَسٌ ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا[١] ، فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ﷺ[٢] .

وقد تقدمَ[٣] حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ في صلاةِ النبيِّ ﷺ على المنبرِ ، وأنه كان يقومُ عليه ، ثم ينزلُ فيسجدُ في الأرضِ .

وقد سبقَ ـ أيضًا ـ في «أبوابِ صلاةِ الكسوفِ» من حديثِ ابنِ عباسٍ[٤] ، أن النبيَّ ﷺ مَدَّ يده في صلاةِ الكسوفِ ، كأنه يتناولُ شيئًا ، ثم تكعكعَ ـ أي : تأخرَه .

وخرجَ مسلمٌ[٥] من حديثِ جابرٍ ، في صلاةِ الكسوفِ ، أن النبيَّ ﷺ تأخر

(١) في «اليونينية» ـ بغير خلاف ـ : زيادة «في صلاتهم» .

(٢) الصلاة على النبي ليست في «اليونينية» .

(٣) (٣٧٧) .

(٤) (١٠٥٢) .

(٥) (٣/ ٣١ - ٣٢).

في صلاتِه ، فتأخرتِ الصفوفُ خلفَه ، حتى انتهى إلى النساءِ ، ثم تقدمَ وتقدمَ الناسُ معَه ، حتى قام في مقامِه .

وروى بُرْدُ بنُ سنانٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : جئتُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي في البيتِ ، والبابُ عليه مُغْلَقٌ ، فمشى حتى فتح لي ، ثم رجعَ إلى مكانِه ، ووصفَتِ البابَ في القبلةِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ [(١)] ـ وهذا لفظُه .

وقال : حسنٌ غريبٌ .

واستنكرَه أبو حاتمٍ الرازيُّ [(٢)] والجوزجانيُّ ؛ لتفردِ بُرْدٍ به .

وبردٌ ، شاميٌّ قدريٌّ ، وثقه ابنُ معينٍ . وقال أحمدُ : صالحُ الحديثِ . وقال أبو زرعةَ : لا بأسَ به . وقالَ أبو حاتمٍ : كان صدوقًا .

وقد تقدم في «باب : الركوعِ دونَ الصفِّ» حديثُ أبي بكرةَ ، أنه ركعَ دونَ الصفِّ ، وأنه مشى حتى دخلَ في الصفِّ .

خرجه أبو داودَ [(٣)] بهذا اللفظِ .

وتقدمَ فيه عن جماعةٍ من الصحابةِ بأنهم فعلوا ذلك ، منهم : زيدُ بنُ ثابتٍ.

ورُويَ عن أبي بكرٍ الصديقِ ، وعن خلقٍ من التابعينَ ، ومَن بعدَهم .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ ، أنهما رخَّصا في أن يركعَ قبلَ أن يصلَ إلى صفوفِ النساءِ ، ثم يمشِي .

وكل هذا يدلُّ على أن المشيَ اليسيرَ في الصلاةِ لا تبطُلُ به الصلاةُ ، وأنه قولُ جمهورِ السلفِ .

---

(١) أحمد (٦/ ٣١ - ١٨٣ - ٢٣٤) وأبو داود (٩٢٢) والنسائي (٣/ ١١) والترمذي (٦٠١) .

(٢) «العلل» لابن (٤٦٧) .

(٣) (٦٨٤) .

وكذلك أبو بَرْزَةَ مشى في صلاتِه إلى فرسِه لما انفلتتْ ، فأخذَها .

وخرج البخاريُّ حديثه فيما بعدُ (١) .

وقد قال أحمدُ : إذا فعلَ كفعلِ أبي برزةَ فصلاتُه جائزةٌ .

وقال حربٌ : قلت لأحمدَ : يفتحُ البابَ ـ يعني : في الصلاةِ ـ حيالَ القبلةِ؟ قال : في التطوعِ .

ولعلَّه أراد أنه لا يُكْرَه في التطوعِ خاصةً ، ويُكْرَه في الفريضةِ .

وأكثرُ أصحابِنا على أن ذلك يرجعُ فيه إلى العرفِ ، فما عُدَّ في العرفِ مشيًا كثيرًا أبطلَ ، وما لم يُعَدَّ كثيرًا لم يبطلْ ، وكذلك سائرُ الأعمالِ في الصلاةِ .

ومنهم من جعلَ الثلاثَ في حدِّ الكثرةِ ، فلم يعفُ إلا عن المرةِ والمرتين .

وللشافعيةِ في الضربتين والخطوتين وجهانِ .

ومن الحنفيةِ من قدَّرَ المشيَ المبطلَ بما جاوزَ محلَّ السجودِ .

وما دلتِ السنةُ عليه ، مع اتباعِ السلفِ فيه أولى .

قال أصحابُنا : وإنما يبطلُ العملُ الكثيرُ إذا توالى ، وما شكَّ فيه لم يبطلْ ؛ لأن الأصلَ دوامُ الصحةِ ، فلا يزولُ بالشكِّ في وجودِ المنافي .

وما تفرقَ من ذلك ، وكانَ إذا جُمعَ كثيرًا لم يبطِلْ ؛ لأنه ﷺ تكرر منه حملُ أمامةَ في صلاتِه ووضعُها ، وقد سبقَ حديثُ أمامةَ والكلامُ عليه بما فيه كفايةٌ .

ومذهبُ الشافعيةِ كمذهبِ أصحابِنا في ذلك كله ، في الرجوعِ إلى العرفِ على الصحيحِ عندَهم ، مع قولِهم : إن الثلاثَ في حدِّ الكثرةِ بغيرِ خلافٍ ، وفي الثنتين وجهانِ .

وأصحابُنا يخالفونَهم في هذا خاصةً ، ويقولون : ما لم يكن المشيُ

(١٢١١) .

والضربُ يسمَّى كثيرًا عرفًا فهو غيرُ مبطلٍ .

وهذا كلُّه في العامدِ ، فأما الناسي والجاهلُ ، فأكثرُ أصحابِنا والشافعيةِ أن عملَه الكثيرَ يبطلُ كعمدِه .

ومن الشافعيةِ من قالَ : فيه وجهانِ ، أصحُّهما : لا يبطلُ ، كالكلامِ .

وكذلك حكى بعضُ أصحابِنا رواية عن أحمدَ ، أنه لا يبطلُ عملُ الساهي وإن كثُرَ .

وقال : هي أصحُّ .

واستدلَّ بما فعلَه النبيُّ ﷺ في خبرِ ذي اليدينِ ، حين سلَّم ساهيًا ، ثم لما ذكر بَنَى على صلاتِه ، وسيأتي الحديثُ في موضعِه من الكتابِ - إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

٧ ـ بَابٌ
إِذَا دعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا في الصَّلاَةِ

١٢٠٦ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَني جعْفَرُ بْنُ رَبيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ هُرْمُزٍ ، قالَ : قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «نَادَت امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ في صَوْمَعَته ، فقالَتْ : يَا جُرَيْجُ . فَقَالَ : اللَّهمَّ أُمِّي وَصَلاَتي . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ . قالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتي . قالَتْ : يَا جُرَيْجُ . قالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتي . قالَتْ : اللَّهُمَّ [لاَ] يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ في وُجُوه المَيَاميسِ ، وَكانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَته رَاعيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ ، فَوَلَدَتْ ، فَقيلَ لَهَا : ممَّنْ هذَا الْوَلَدُ ؟ قالَتْ : منْ جُرَيْجٍ ، نَزَلَ منْ صَوْمَعَته . قالَ : جُرَيْجٌ : أَيْنَ هذِهِ الَّتي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي ؟ قالَ : يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ ؟ قالَ : رَاعِي الغَنَم»[(١)] .

هكذا ذكرَه هاهنا تعليقًا ، من روايةِ الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ .

وقد خرَّجه في آخر «الغصبِ»[(١)] ، وفي «أخبارِ بني إسرائيلَ»[(٢)] مسندًا ، من روايةِ جريرِ بنِ حازمٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ـ بتمامِه .

و«المياميسُ» : جمعُ مُومِسَةٍ ، وهي البغيُّ ، وتجمع على مياميس ـ : قاله أبو زيدٍ .

وهكذا في جميع روايات البخاري .

وقيل : إنما تجمعُ على «مواميس» ـ بالواو ـ ؛ لأن الكلمةَ من ذواتِ الواوِ .

ورواه بعضُهم «المأميس» ـ بالهمزةِ .

---

(١) (٢٤٨٢) .

(٢) (٣٤٣٦) .

و«البابوسُ» هو الصغيرُ الرضيعُ من بني آدمَ ، وهو الصغيرُ من أولادِ الإبلِ - أيضًا .

وقيلَ : إنه اسمٌ لذلك المولودِ ، وهو بعيدٌ .

وفي الحديث : دليلٌ على تقديمِ الوالدةِ على صلاةِ التطوعِ ، وأنها إذا دعتْ ولدَها في الصلاة فإنه يقطعُ صلاتَه ويجيبُها .

قال حميدُ بنُ زنجويه في «كتاب الأدبِ» : نا الحسنُ بنُ الوليدِ : نا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : **«إذا دعاكَ أبواكَ وأنتَ تصلِّي فأجبْ أمَّك ولا تجبْ أباكَ»** .

وبإسنادٍ ، عن شبيبِ بنِ يزيدَ ، قال : مكتوبٌ في التوراة : إذا دعتْكَ أمُّكَ وأنتَ تصلِّي ، فقلْ : لبيكِ ، فإذا دعاك أبوكَ ، فقل : سبحانَ اللَّهِ .

ومرسلُ ابنُ المنكدرِ ، قد رواه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن[1] ابنِ المنكدرِ - فذكرَه .

فتبين أنه لم يسمعْه ابنُ أبي ذئبٍ من ابنِ المنكدرِ .

وقال حربٌ : قيل لأحمدَ : الحديثُ الذي جاءَ : **«إذا دعَاك أبوكَ وأنتَ في الصلاةِ فأجبْه»** ؟ فرأيتُه يضعفُ الحديثَ .

وقال الأوزاعيُّ ، عن مكحولٍ : إذا دعتكَ أمُّك وأنتَ في الصلاةِ فأجبْ أمكَ ، ولا تجبْ أباكَ .

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ : قلتُ للأوزاعيِّ : في المكتوبةِ يجيبُها ؟ قال : نعم ، وهل وجهٌ إلا ذلك ؟ ثم قال : يؤذنُها في المكتوبةِ بتسبيحةٍ ، وفي التطوع يؤذنها بتلبيةٍ .

---

(١) كذا بالأصل ، لكن ما بعده يدل على أن سقطًا وقع ، أو أن صواب «عن» : «حدثت» أوما يشبهها . واللَّه أعلم .

ووجهُ التفريقِ بينهما : أن الأمَّ برُّها آكدُ من برِّ الأبِ ؛ ولهذا وصى النبيُّ ﷺ ببرها ثلاثَ مراتٍ ، ثم وصى ببرِّ الأبِ بعدَه .

قال الحسنُ : للأم ثُلُثَا البرِّ .

وقد رُوي ، عنه في رجلٍ حلفَ عليه أبوه بكلامٍ ، وحلفت عليه أمُّه بخلافِه ؟ قال : يطيعُ أمَّه .

وقال عطاءٌ ، في رجلٍ أقسمتْ عليه أمُّه أن لا يصلِّيَ إلا الفريضةَ ، ولا يصومُ إلا رمضانَ ؟ قال : يطيعُها .

وإنما قدَّم طاعتَها على التطوعِ ؛ لأنَّ طاعتها واجبةٌ ، وهذا يشتركُ فيه الوالدانِ .

وقد سوَّى أصحابُنا بينهما في إجابتِهما في الصلاةِ ، وقالوا : لا تجِبُ إجابتُهما فيها ، وتبطلُ الصلاةُ .

لكن إذا كان في نفل خرج وأجابَهما ، بخلافِ إجابةِ النبيِّ ﷺ في الصلاةِ لمن دعاه ؛ فإنها كانت واجبةً [1] ـ: نصَّ عليه أحمدُ ، وقال : لا تبطلُ بها الصلاةُ .

وكذلك قالَه إسحاقُ بنُ راهويه ، وذكر أن ذلك من خصائصِ النبيِّ ﷺ ، وليست لأحدٍ بعدَه .

وكذلك هو الصحيحُ من مذهبِ الشافعيِّ وأصحابِه .

واستدلُّوا بأن المصلِّيَ يقولُ في صلاته : «السلامُ عليكَ أيها النبيُّ» ، ولو خاطب بذلك غيرَه لبطلتْ صلاتُه .

ولو قيل بوجوبِ إجابةِ الأمِّ في الصلاةِ ، وأنها لا تبطلُ بها الصلاةُ ، لم يبعدْ ، وهو ظاهرُ قولِ مكحولِ والأوزاعي ، كما سبق .

---

(١) في الأصل : «واجابة» .

وكذا قال الأوزاعيُّ في تحذيرِ الضريرِ والصبيِّ في الصلاةِ من الوقوعِ في بئرٍ ونحوِها : إنه لا بأسَ به .

وفي الحديث : دليلٌ على استجابةِ دعاءِ الأمِّ على ولدِها .

قال بعضُ السلفِ : يستجابُ دعاؤها عليه ، وإن كانت ظالمةً .

وفي حديث أبي هريرةَ المرفوعِ : «**ثلاثُ دعواتٍ تستجابُ ، لا شكَّ فيهنَّ**» - فذكر منها : «**ودعوةُ الوالدينِ على ولدِهما**»[1] .

وعن ابن مسعودٍ ، قال : ثلاثٌ لا تردُّ دعوتُهم : الوالدُ ، والمظلومُ ، والمسافرُ .

* * *

---

(١) أحمد (٢/٢٥٨) وأبو داود (١٥٣٦) والترمذي (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٨٦٢) وابن حبان (٢٦٩٩) .

٨ ـ بَابُ
مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثنا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قالَ : حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حِيْنَ يَسْجُدُ ، قالَ : «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً» .

وخرجه مسلمٌ[(١)] ، من طريق شيبانَ .

وخرجه ـ أيضًا ـ من طريقِ هشامٍ الدستوائيِّ ، عن يحيى ـ هو : ابنُ أبي كثيرٍ ـ ، ولفظُ حديثِه : ذكر النبيُّ ﷺ المسحَ في المسجدِ ـ يعني : الحَصَى ـ ، قال : «إن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدةً» .

وفي روايةٍ له ، بهذا الإسنادِ ، أنهم سألوا النبيَّ ﷺ عن المسح في الصلاةِ، فقال : «واحدةً» .

وفي البابِ : عن جماعةٍ من الصحابةِ ، لم يخرج منه في «الصحيحِ» غيرُ حديثِ معيقيبٍ .

قال الترمذيُّ[(٢)] : والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ .

يعني : على كراهةِ مسحِ الحَصَى ، والرخصةِ في المرةِ الواحدة منه .

وقال ابنُ المنذرِ[(٣)] : اختلفَ أهلُ العلمِ في مسِّ الحَصَى في الصلاةِ .

وكان ابنُ عمرَ يصلِّي فيمسحُ الحَصَى برجليْه .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ ، أنه يسويه مرةً واحدةً إذا سجدَ .

---

(١) (٢/ ٧٥) .

(٢) (٢/ ٢٢٠) .

(٣) «الأوسط» (٣/ ٢٥٨ - ٢٦١) .

وكان أبو هريرةَ وأبو ذرٍّ يرخصان في مسحه مرةً واحدةً .

وكان مالكٌ لا يرى بالشيء الخفيفِ بأسًا .

وكره ذلك الأوزاعيُّ وأصحابُ الرأيِ .

وقال أصحابُ الرأيِ: لا بأسَ به مرةً ، وتركُه أحبُّ إلينا .

وكان عثمانُ بنُ عفانَ وابنُ عمرَ يمسحان الحصَى لموضعِ السجودِ ، قبل أن يدخلا في الصلاة .

قال ابنُ المنذرِ : هذا أحبُّ إليَّ ، ولا يخرج إن مسحه مرةً ؛ لحديثِ معيقيبٍ ، وتركُه أفضلُ . انتهى .

ورُويت كراهيتُه عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ .

وعن ابنِ عمرَ ، قال : هو من الشيطانِ .

ورخَّصَ فيه مرةً واحدةً أبو عبدِ الرحمنِ السلميُّ .

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ .

وقال ليثُ بنُ أبي سليمٍ : سمعتُ العلماءَ يقولونَ : تحريكُ الحصَى ومسحُه في الصلاةِ أذًى للملكين .

وقد رُوِي في سببِ كراهيتِه : أن الرحمةَ تواجه المصلِّيَ ، فإذا أزالَ ما يواجهُه من الترابِ والحصَى ، فقد أزالَ ما فيه الرحمةُ والبركةُ .

فروى الزهريُّ ، عن أبي الأحوصِ ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«إذا قام أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يمسحِ الحصَى ؛ فإن الرحمةَ تواجهُه»** .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والترمذيُّ (١) .

وقال : حديثٌ حسنٌ .

---

(١) أحمد (٥/ ١٥٠ - ١٦٣ - ١٧٩) وأبو داود (٩٤٥) والنسائي (٣/ ٦) وابن ماجه (١٠٢٧) والترمذي (٣٧٩) .

وأبو الأحوصِ هذا ، ضعفه ابنُ معينٍ وغيره .

وروى ابنُ المباركِ في «كتابه»[١] عن الأوزاعيِّ ، عن هارونَ بنِ رِئابٍ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : إن الأرضَ لتزيَّن للمصلِّي ، فلا يمسحْها أحدُكم ، فإن كانَ ماسحَها لا محالَةَ فمرةً مرةً ، ولأنْ يدعَها خيرٌ له من مائةِ ناقةٍ للنقلةِ .

واعلم ؛ أن مسح الحصَى في الصلاة يكون على وجهين :

أحدُهما : أن يكون عبثًا محضًا لغير وجهٍ ، فهذا مكروهٌ ؛ لأن العبثَ في الصلاةِ مكروهٌ ، كما يكرَه ذلك في حال استماعِ الخطبةِ .

وفي الحديث الصحيحِ : «**ومن مسَّ الحصَى فقد لَغَا**»[٢] .

فإن كانت الرخصةُ في المرة الواحدةِ من هذا النوعِ ، فيشبهُ أن يكون معناه : أن المرة الواحدةَ تقعُ عن سهوٍ وغفلةٍ ، والمعاودُ إنما يكون عن تعمدٍ وقصدٍ ، كما قال في نظر الفجأةِ : «**إن لك الأولى ، وليست لك الآخرةُ**» .

ويشهد لهذا : ما خرجه الإمامُ أحمدُ[٣] من رواية شرحبيلَ بنِ سعد ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**لأن يمسكَ أحدكمُ يَده عن الحصى خيرٌ له من مائةِ ناقة ، كلُّها سودُ الحدقة ، فإن غلبَ أحدَكم الشيطانُ فليمسحْ مسحةً واحدةً**» .

وشرحبيلُ ، مختلفٌ في أمره .

ورأى سعيدُ بنُ المسيبِ رجلاً يعبثُ بالحصى ، فقال : لو خشعَ قلبُ هذا لخشعتْ جوارُحه .

الوجهُ الثاني : أن يكون عن حاجةٍ إليه ، مثلُ أن يشتد حَرُّ الحصى ، فيقلبُه ليتمكنَ من وضعِ جبهتِه عليه في السجودِ ، أو يكونُ فيه ما يؤذيه السجودُ عليه ،

---

(١) «الزهد» (ص ١١٦) .

(٢) مسلم (٣/٨) .

(٣) أحمد (٣/ - ٣ - ٣٨٤ - ٣٩٣) .

فيصلِحُه ويزيلُه ، فهذا يرخصُ فيه بقدرِ ما يزولُ به الأذى عنه ، ويكون ذلك مرةً واحدةً .

قال أحمدُ : لا بأسَ بتسويةِ الحَصَى إن اضطرَ .

وروى الأثرمُ بإسناده ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه ركعَ ، ثم سجدَ فسوى الحصى ، ثم تَقَبَّطَه بيده[١] .

وروى الزِّبرقانُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن عَمرو بن أميةَ ، عن أبي سلمةَ ، عن جعفرَ ابنِ عَمرو بنِ أميةَ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يسوِّى الحصى .

وهذا غريبٌ جدًا .

وقريبٌ من هذا : ما خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[٢] من حديث جابرٍ ، قال : كنت أصلِّي مع النبيِّ ﷺ [الظُّهْرَ] ، فأخذ قبضةً من الحَصَى ؛ لتبرد في كفِّي أضعُها لجبهتي أسجدُ عليها لشدةِ الحرِّ .

وزعم أبو بكرٍ الأثرمُ : أن الرخصةَ في المرةِ الواحدة ناسخةٌ للنهي المطلقِ .

وفيه نظرٌ .

ومذهبُ مالكٍ : يكرَه أن يَنْقل الحصى من موضعِ الظلِّ إلى موضع الشمسِ ، فيسجدُ عليه ، ولا يكرَه أن يسجدَ على ثوبه في الحرِّ .

واستدل بعضُ من قال[٣] : إنه لا يرخَّص في الصلاة في أكثر من عمل واحدة ، كخطوة أو ضربةٍ ، بهذا الحديثِ .

وإنما يدلُّ هذا الحديثُ على كراهةِ ما زادَ على المرةِ الواحدةِ ، حيث كان لا يحتاجُ إلى الزيادةِ على ذلكَ ؛ فإن تسويةَ الحَصَى المقصودُ منه ـ غالبًا ـ بمرةٍ

(١) أي : جمعه بيده .

(٢) أحمد (٣/ ٣٢٧) وأبو داود (٣٩٩) والنسائي (٢/ ٢٠٤) والزيادة منهم .

(٣) في الأصل : «قاله» .

واحدةٍ ، وهذا خلاف ما يحتاجُ منه إلى زيادةٍ على المرةِ الواحدةِ ، كالمشي والضربِ ونحوِهما ، وبذلك يجمعُ بين النصوصِ كلِّها في هذا البابِ .

* * *

٩ ـ بَابُ
بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ للسُّجُودِ

١٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا بِشْرٌ : ثنا غَالِبٌ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

وقد خرجه ـ فيما تقدمَ [(١)] ـ من هذا الوجهِ ـ أيضًا ـ في «أبوابِ اللباسِ في الصلاةِ» ، وسبق الكلامُ هناك عليه مستوفًى .

وإنما المقصودُ منه : أنه إذا شقَّ عليه السجودُ على الأرضِ من شدةِ حرِّها ، جازَ له أن يبسطَ ثوبَه في صلاته في الأرض ، ثم يسجدُ عليه ، ولا يكونُ هذا العملُ في الصلاةِ مكروهًا ؛ لأنه عملٌ يسيرٌ لحاجةٍ إليه ؛ فإن السجودَ على الحصَى الشديدِ حرُّه يؤذي ويمنعُ من كمالِ الخشوعِ في الصلاةِ ، وهو مقصودُ الصلاةِ الأعظمُ .

* * *

(١) (٣٨٥) .

١٠ ـ بَابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ

فيه حديثان :

الأولُ :

١٢٠٩ ـ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ : نَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا ، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا .

قد تقدمَ هذا الحديثُ في غيرِ موضعٍ[1] .

والمقصودُ منه هاهنا : أن غمزَ المصلِّي امرأتَه النائمةَ بينَ يدَيه في صلاتِه جائزٌ .

وقد رُوي ، أن غمزَها كان برجله ، وهذا عملٌ يسيرٌ في الصلاةِ ؛ لحاجةٍ إليه ، وهو إخلاءُ موضعِ السُّجودِ ؛ ليتمكَّنَ من السُّجود فيه .

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يطيلُ السجودُ في صلاةِ الليلِ .

وقد تقدمَ ذكرُ ذلك كلِّه .

وقولِها : «فإذَا سجدَ غمزَنِي» يدلُّ على أنه كانَ يتكررُ ذلك منه كلَّما سجدَ في كلِّ ركعةٍ ، فكان يفعلُه في كلِّ ركعةٍ مرةً عند سجودِه ، ولم تكن تمدُّها حتى يقومَ إلى الركعةِ الأخرَى ، فما دام ساجدًا أو جالسًا بين السجدتينِ فرجلاها مكفوفةٌ ، فإذَا قامَ وقرأَ في الركعةِ الأخرَى مدَّتْ رجلَها في قبلتِه حتى يسجدَ .

---

(١) انظر : (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٥٠٨) (٥١١) (٥١٢) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٩) (٩٩٧) (١٢٠٩) (٦٢٧٦) .

الحديثُ الثاني :

١٢١٠ ـ نَا مَحْمُودٌ ـ هُوَ : ابْنُ غيلانَ ـ : نا شَبَابَةُ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي ، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَذَعَتُّهُ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] ، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا» .

معنى «دعتُّه» : دفعتُه دفعًا عنيفًا ، ومنه قولُه تعالى : ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور: ١٣] .

ويقال : «دعتُّه» بالدال المهملةِ وبالذالِ المعجمةِ ـ : ذكرَه في «الجمهرة» .

وفي بعض نسخ «كتابِ الصحيحِ» :

قَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : «فَذَعَتُّهُ» ـ [بالذَّال][(١)] ـ أَيْ : خَنَقْتُهُ ، [وَ«فَدَعَتُّهُ»][(١)] مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ أَيْ : يُدْفَعُونَ ، وَالصَّوَابُ : «فَدَعَتُّهُ» ، إِلاَّ أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ .

وقالَ الخَطَّابي[(٢)]: «الذَّعْتُ»: شِدَّةُ الخنقِ ، يقالُ : ذَعَت وسَاتَ إذا خنق ، انتهى .

ويقال : لا تصحُّ روايةُ مَنْ رواه «دَعَتُّه» بالدال المهملةِ وتشديد الدال[(٣)]، فإنه لو كان من الدَّع كان أصلُه دعته ، وتدغم العين في التاءِ[(٤)].

---

(١) زيادة من «اليونينية» .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٦٥١) .

(٣) لعل الصواب : «التاء» .

(٤) وراجع : «الفتح» لابن حجر .

وخرجه مسلمٌ [(١)] من طريقِ شعبةَ ، بمعناهُ ـ أيضًا .

وخرج الإمامُ أحمدُ [(٢)] بإسنادٍ جيدٍ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فصلَّى صلاةَ الصبحِ ، فالتبستْ عليه القراءةُ ، فلما فرغَ من الصلاةِ قال : «[لَوْ] رأيتموني وإبليسَ ، فأهويتُ بيدِي ، فما زلتُ أخنقُه حتى وجدتُ بردَ لُعابه بينَ أصبُعيَّ هاتينِ ـ الإبهامِ والتي تلِيها ـ ، ولولا دعوةُ أخي سليمانَ ، لأصبحَ مربوطًا بساريةٍ من سوارِي المسجدِ يتلاعبُ به صبيانُ المدينة» .

وفي هذا الحديثِ من العلمِ : أن دفعَ المؤذِي في الصلاةِ جائزٌ ، وإن لم يندفعْ إلا بعنفٍ وشدَّةِ دفعٍ جازَ دفعُه بذلك .

وقد سبقَ في دفعِ المارِّ بينَ يديِ المصلِّي ، أنه «إن أَبَى فليقاتِلْه ؛ فإنه شيطانٌ» .

وهذا إذَا كانَ أذَاه يختصُّ بالصلاةِ كالمارِّ ، والشيطانِ المُلْهي عن الصلاةِ ، وكذلك إن كانَ أذَاه لا يختصُّ بالصلاةِ كالحيةِ والعقربِ .

وروى يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بقتلِ الأسودَينِ في الصلاةِ : الحيةِ والعقربِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والترمذيُّ [(٣)] .

وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وضمضمٌ هذا ، يماميٌّ ، قال أحمدُ : ليس به بأسٌ ، ووثَّقه ابنُ معينٍ والعِجليُّ .

---

(١) (٢/ ٧٢) والزيادة منه .

(٢) (٣/ ٨٢) .

(٣) أحمد (٢/ ٢٣٣ - ٢٤٨ - ٢٥٥ - ٤٩٠) وأبو داود (٩٣١) والنسائي (٣/ ١٠) وابن ماجه (١٢٤٥) والترمذي (٣٩٠) .

وأخذ أكثرُ العلماء بهذَا الحديث ، ورخَّصوا في قتلِ الحيةِ والعقربِ في الصلاةِ ، منهم : ابنُ عُمَر ، والحسنُ[1] ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِهم[2] .

وكرِهه النخَعيُّ خاصةً ، ولعل السنةَ لم تبلغْهُ في ذلك .

وقال سفيانُ : لا بأسَ أن يقتلَ الرجلُ ـ يعني : في صلاتِه ـ الحيةَ والعقربَ والزنبورَ والبعوضةَ والبقَّ والقملَ ، وكلَّ ما يؤذِيه .

وقد سبقَ القولُ في قتلِ القملِ في الصلاة وفي المسجدِ في «باب : دفنِ النخامةِ في المسجدِ» ، وذكرنَا هناك الاختلافَ في كراهةِ قتلِ القملِ في المسجدِ ودفنِه فيه ، وإلْقَائه فيه .

ومذهبُ مالكٍ : أنه يقتلُها في صلاتِه ، بلْ إن كانَ في غيرِ المسجدِ ألقاهَا ، وإن كانَ في المسجدِ لم يُلْقها فيه ، ولم يقتلْها .

وكذلك كرِه قتلَ القملةِ في الصلاةِ : الليثُ وأبو يوسفَ .

وقال الأوزاعيُّ : تركُه أحبُّ إليَّ .

ولم يكرهْه الحسنُ وأبو حنيفةَ ومحمدٌ وإسحاقُ وأكثرُ أصحابِنا .

وفي الحديثِ : دليلٌ على إمكانِ ربطِ الشيطانِ وحبسه وإيثاقه ، وعلى جوازِ ربطِه في المسجدِ ، كما يربطُ الأسيرُ فيه ، وعلى جوازِ رؤيةِ غيرِ الأنبياءِ للجنِّ والشياطينِ ، وتلاعبِ الصبيانِ بهم .

وأما قولُه تعالى: ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ**﴾ [الأعراف: ٢٧]، فإنَّه[3] خرجَ على الأعمِّ الأغلبِ ، وليسَ المرادُ بِهِ نفيَ إمكانِ رؤيتهم .

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤٣١ - ٤٣٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٢) وعبد الرزاق (١/ ٤٤٩) .

(٣) في الأصل بدون الفاء .

وقد ظن بعض الناس ، أنه دالٌّ على ذلك ، فقالَ : من ادَّعى رؤيتهم [فَسَقَ][١] .

وقد رآهم أبو هريرةَ وغيرُه من الصحابةِ ، وستأتي الأحاديثُ بذلكَ متفرقةً في أماكنِها ـ إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

* * *

(١) في الأصل مشتبهة .

١١ ـ بَابٌ
إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ : إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلاَةَ .

وروى عبدُ الرزاقِ في «كتابِه»[1] ، عن معمرٍ ، عنِ الحسنِ وقتادةَ ، في رجلٍ كان يصلِّي ، فأشفقَ أن تذهبَ دابتُّه أو أغارَ عليها السَّبُعُ ؟ قالا : ينصرفُ .

وعن معمرٍ[2] ، عن قتادةَ ، قال : سألتُه ، قلتُ : الرجلُ يصلِّي فيرى صبيًا على بئرٍ ، يتخوفُ أن يسقطَ فيها ، أفينصرف ؟ قال : نعم . قلتُ : فيرى سارقًا يريدُ أن يأخذَ نعلَيْه ؟ قال : ينصرفُ .

ومذهبُ سفيانَ : إذا عرض الشيءُ المتفاقمُ والرجلُ في الصلاة ينصرفُ إليه. رواه ، عنه المُعَافَى .

وكذلك إن خشي على ماشيته السيلَ ، أو على دابتهِ .

ومذهبُ مالكٍ ؛ مَنِ انفلتتْ دابتُّه وهو يصلِّي مشى إليها فيما قرُبَ ، إن كانت بينَ يدَيْه ، أو عن يمينهِ أو عن يسارِه ، وإن بَعُدَت طلَبها وقطعَ الصلاةَ .

ومذهبُ أصحابنا : لو رأى غريقًا ، أو حريقًا ، أو صبيينِ يقتتلانِ ، ونحوَ ذلك ، وهو يقدرُ على إزالتِه قطعَ الصلاةَ وأزالَه .

ومنهم من قيَّدَه بالنافلةِ .

والأصحُّ : أنه يعمُّ الفرضَ وغيرَه .

وقال أحمدُ ـ فيمن كانَ يلازم غريمًا له ، فَدَخَلا في الصلاة ، ثمَّ فر الغريم وهو في الصلاةِ ـ : يخرجُ في طلبِه .

---

(١) (٢/ ٢٦١) .

(٢) (٢/ ٢٦٢) .

وقال أحمدُ ـ أيضًا ـ : إذا رأى صبيًا يقعُ في بئرٍ ، يقطعُ صلاتَه ويأخذُه .

قال بعضُ أصحابنا : إنما يقطعُ صلاتَه إذا احتاجَ إلى عملٍ كثيرٍ في أخذِه ، فإن كان العملُ يسيراً لم تبطلْ به الصلاةُ .

وكذا قالَ أبو بكرٍ في الذي خرج ورأى غريمَه : إنه يعودُ ويبني على صلاتِه.

وحملَه القاضي على أنه كان يسيراً .

ويحتملُ أن يقالَ : هو خائفٌ على مالِه ، فيغتفر عملُه ، وإن كثُرَ .

خرج البخاريُّ في هذا البابِ حديثين :

الأول ـ وهو موقوف ـ :

١٢١١ ـ ثنَا آدمُ : ثنَا شُعْبَةُ : ثنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا بالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى حَرْفِ نَهَرٍ ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي ، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّته بِيَدِه ، فَجَعَلَت الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ ، وَجَعَلَ يَتْبعُهَا ـ وَقَالَ شُعْبَةُ : هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ـ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ، افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ستَّ غَزَوَاتٍ ـ أَوْ[1] سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ[2] ثَمَانِيًا ـ ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَرْجِعُ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ .

فهذا موقوفٌ على أبي بَرْزَةَ ، وفيه : ما يُشعِرُ [بتوبيخٍ][3] مَنْ رفعٍ ؛ لقوله : «شهدتُ تسيرَ النبيِّ ﷺ» .

والمعنى : أنه شاهدَ من تيسيرِه ﷺ ما استدلَّ به على أن هذَا العملَ في الصلاةِ غيرُ مضرٍّ بالصلاةِ .

---

(١) في الأصل : «و» .

(٢) في «اليونينية» : «و» .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «بنوع» .

وقد تقدمَ أن الإمامَ أحمدَ قال : إذا فعلَ في صلاتِه كفعلِ أبي بَرْزَة فصلاتُهُ جائزةٌ .

ومتى كانَ يخافُ من ذَهَاب دابتهِ عَلَى نَفْسه ، فحكمُه حكمُ الخائفِ ، فلا يبطلُ عمله في الصلاة لتحصيلِ دابته ، وإن كثُرَ .

وقد خرجَ البخاريُّ حديثَ أبي بَرْزَةَ في «الأدبِ»[1] من «صحيحه» هذَا ، من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن الأزرقِ ، به ، وفي حديثه : فانطلقتِ الفرسُ ، فخلَّى صلاتَه وأتبعَها ، حتى أدركَها ، فأخذَها ، ثم جاءَ فقضَى صلاتَه .

والظاهرُ : أن المرادَ بتركِ صلاتِه تركُ العملِ فيها ، اشتغالاً بطلبِ الفرسِ ، ثم جاءَ فبنَى على ما مضَى من صلاتِه .

الثاني :

١٢١٢ ـ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : نَا عَبْدُ اللَّه : أَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : خَسَفَت الشَّمْسُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةً أُخْرَى ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَة ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّه ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قطفًا مِنَ الْجَنَّة ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ» .

في هذا السياق : ما يستدلُّ به على أنه لم يقرإِ الفاتحةَ في قيامِه الثاني من كلِّ ركعةٍ .

---

(١) (٦١٢٧) .

وفيه : أن الناسَ في حالِ الكسوفِ في كربةٍ وشدةٍ تحتاج إلى التفريج .

وفيه : أنه تقدَّم وتأخَّر في صلاته ، وأنه أخبرَ أن سببَ تقدُّمه أنه أرادَ أن يأخذَ قِطفًا من الجنةِ ، وأن سببَ تأخُّره قربُ جهنَّمَ فتباعَد عنها .

وقد سبقَ القولُ في المشِي في الصلاةِ والتقدمِ والتأخرِ .

وأما تناولُ القِطْفِ منَ الجنةِ ، فليس هو من عملِ الدنْيا ، حتى يستدلَّ به على تناولِ الحاجاتِ في الصلاةِ ، وإنما هو من أمورِ الآخرةِ ، وكذلك الاشتغالُ بالنظرِ إليه في الصلاةِ ، وقد سبقَ ذكرُ هذا المعنَى .

ولكن في «مصنفِ عبدِ الرزاق»[1] عن ابنِ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أمية[2] ، أن إنسانًا قدِم على النبيِّ ﷺ بهديةٍ ، فأخذَها النبيُّ ﷺ وهو في الصلاةِ .

وهذا مرسلٌ .

* * *

(١) (٢/٢٦١) .

(٢) في الأصل : «إسماعيل بن أبان» خطأ .

١٢ ـ بَابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي الكُسُوفِ .

حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو هذا ، هوَ من روايةِ عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرو ، قالَ : انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصلاةِ ـ فذكرَ الحديثَ إلى أن قالَ ـ : فجعلَ ينفخُ في آخرِ سجودِه من الركعةِ الثانيةِ ، ويبكي ويقول : **«لَمْ تَعِدْني هَذا وأنَا فيهمْ ، لم تَعِدْني هَذا ونَحْنُ نَسْتَغْفِركَ»** ـ وذكر باقي الحديثِ .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ خزيمةَ وابن حبانَ في «صحيحهما»[(١)] .

وعطاءُ بنُ السائبِ ، ثقةٌ ، تغيرَ بآخرة .

وخرجَ الإمامُ أحمدُ[(٢)] من حديثِ مجالدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن المغيرةَ بنِ شعبةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في الصلاةِ، فجعلَ ينفخُ بيْن يديه، ثم مدَّ يدَه كأنه يتناول شيئًا، فلما انصرفَ قالَ : **«إن النارَ أُدْنيت منيِّ، حتى نفختُ حرَّها عن وجهِي»** .

ومجالدٌ ، فيه ضعفٌ .

خرج في هذا الباب حديثين :

الأول :

١٢١٣ ـ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ ، وَقَالَ :

---

(١) أحمد (٢/١٥٩) وأبو داود (١١٩٤) والنسائي (٣/١٤٩) وابن خزيمة (١٣٩٣) وابن حبان (٢٨٣٨) .

(٢) (٤/٢٤٥) .

«إنَّ اللَّهَ قِبلَ أحَدِكُمْ إذَا كَانَ فِي صَلاَتِه ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ» ـ أوْ قَالَ : «لاَ يَتَنَخَّمَنَّ» ـ ، ثُمَّ نَزَلَ فَحتَّهَا بِيَدِه .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إذَا بَزَقَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ .

وقد خرَّجه في «أبوابِ القبلةِ»[1] من حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ـ مختصراً .

الثاني :

١٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ : ثَنَا غُنْدَرٌ : ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إذَا كَانَ أحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ ، فَإنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ ، تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» .

وقد خرَّجه ـ فيما تقدمَ[2] ـ ، عن آدمَ ، عن شعبةَ .

ومقصودُه : الاستدلالُ بإباحة النبيِّ ﷺ البُزاقَ والتنخُّمَ في الصلاةِ ، على أن النفخَ ونحوَه كالنحنحةِ لا يُبطِلُ الصلاةَ ؛ لأن للتَّنخُّمِ صوتًا كالتنحنحِ ، وربما كان معَه نوعٌ من النفخِ عند القذفِ بالنخامةِ .

وقد سبقَ أن ابنَ عبدِ البرِّ ذكرَ مثلَ ذلك .

وقد اختلفَ العلماءُ في النفخِ في الصلاةِ : هل هو كلامٌ يبطلُها إذا تعمَّدَه ، أم لا ؟

فقال طائفةٌ : هو كلامٌ .

قال ابنُ المنذرِ : كَرِهَهُ ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ .

ورُوي عن ابن عباسٍ وأبي هريرةَ[3] ، أنه بمنزلةِ الكلامِ ، ولا يثبتُ عنهما .

---

(١) (٤٠٦) .

(٢) (٤١٣) .

(٣) عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) .

كذا قالَ ، وليس كما قالَ ، فقد روى الأعمشُ [١] والحسنُ بنُ عبيدِ اللَّهِ أبو عروةَ النخَعِيُّ ـ وهو ثقةٌ خرجَ له مسلمٌ ـ كلاهما ، عن أبي الضُّحى [٢] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : النفخُ في الصلاةِ كلامٌ .

وقد خرجَه وكيعٌ في «كتابه» ، والإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنه عبدِ اللَّهِ ، عنه في «مسائِله» [٣] .

وفي روايةٍ له : النفخُ في الصلاةِ يقطعُ الصلاةَ .

وخرجه الجوزجانيُّ ، وعنده : النفخُ في الصلاة أخشَى أن يكونَ كلامًا .

وأما المرويُّ عن أبي هريرةَ ، فمن طريقِ قيسٍ ، عن أبي حصينٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : النفخُ في الصلاة كلامٌ .

خرجه عبدُ اللَّهِ بنُ الإمامِ أحمدَ عن أبيه في «مسائِله» [٤] .

وقيسٌ ، هو : ابنُ الربيعِ .

ورُوي عن النخَعيِّ [٥] ، أنه قال : هو كلامٌ .

وروي عنه ـ [أيضًا] [٦] ـ ، قال : إنما كانوا يكرهونَه في الصلاةِ مخافةَ أن يؤذيَ الرجلُ جليسَه .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ [٧] ، قالَ : هو بمنزلةِ الكلامِ .

وممن رأى أنه بمنزلةِ الكلامِ في إبطالِ الصلاةِ : أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) .

(٢) في الأصل : «عن أبي الصبح» تصحيف .

(٣) (ص ١٠٠) .

(٤) وعبد الرزاق (٢/ ١٨٩) .

(٥) عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) .

(٦) في الأصل : «ابنه» ! كذا ، والأشبه : «أيضًا» ، وهذا رواه عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) من طريق الثوري ، عن الأعمش ، عنه .

(٧) عبد الرزاق (٢/ ١٨٩) .

الحسنِ والثوريٍّ والشافعيٍّ وأصحابُه وأحمدُ ـ في روايةٍ ـ وابنُ القاسمِ المالكيٍّ .

وعن أبي يوسفَ روايتانِ :

إحداهُما : إن أرادَ به التأفيفَ فهو كلامٌ .

والثانيةُ : ليسَ بكلامٍ بكلِّ حالٍ ، وهي التي رجعَ إليها .

وكرِهَه ابنُ سيرينَ ويحيى بنُ [أبي كثير][1] ، من غيرِ إفسادِ الصلاةِ به .

وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ ـ في روايةٍ ـ وإسحاقَ وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميٍّ وأبي خيثمةَ .

وقالَ أحمدُ ـ مرةً [2] ـ : أخشَى أن يكونَ قد فسدتْ صلاتُه ؛ يروى عن ابنِ عباسٍ : من نفخَ في صلاتِه فقد تكلَّم .

فحكى أكثَرُ أصحابِنا المتقدمين عن أحمدَ في ذلك روايتين .

وأما القاضي أبو يعلَى وأصحابُه ، فنزلُوهما على حالينِ ، قالوا : إن بان منه حرفان فهو كلامٌ مبطلٌ الصلاةِ ، وإلا فلاَ .

ولا يعرفُ هذا التفصيلُ عن أحمدَ ، ولا عن غيرِه ممَّن تقدم ، سوى الشافعيٍّ وأصحابِه ، وهو قولُ أبي ثورٍ .

واستدلُّوا بأنَّ الكلامَ عندَ العربِ ما دلَّ على معنًى ، وأقلُّه حرفانِ .

ولكنَّ الكلامَ المقصودَ يدلُّ على معناه الموضوع[4] له بالوضع ، ودلالة النفخ والتأوُّه ونحو ذلك ، إنما هو بالطبعِ لا بالوضعِ ، فليس في شيءٍ من ذلك حروفٌ موضوعةٌ للدلالةِ على معنًى خاصٍّ .

---

(١) في الأصل مكانه بياض ، واستدركته لأن روايته هو وابن سيرين عند عبد الرزاق (٢/١٨٨ - ١٨٩) .

(٢) «مسائل عبد اللّه» (ص ١٠٠) .

(٣) النون ساقطة من الأصل .

(٤) في الأصل : «والموضوع» .

وقال الحسنُ : إذا رأيتَ ما يُريبك ـ يعني : في الصلاةِ ـ فانفخْ .

وهذا يدلُّ على إباحتِه للحاجةِ إليه .

ورُوي ـ أيضًا ـ مثلُه عن بعضِ الصحابةِ .

وفي البابِ : حديثٌ مرفوعٌ ، عن أمِّ سَلَمة ، اختلِفَ في إسنادِه ولفظِه :

فروى عَنْبَسة بنُ الأَزْهَر ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عن كريبٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالتْ : مرَّ النبيُّ ﷺ بغلامٍ لهم وهو يصلِّي ، فنفخَ في سجودِه ، فقال : «**لا تنفخْ ؛ إنَّ من نفخَ فقد تكلَّمَ**» .

خرجه النسائيُّ(١) .

وهو مما تفرد به عنبسةُ هذَا .

وقد قال فيه ابنُ معينٍ وأبو داودَ وأبو حاتمٍ : لا بأسَ بهِ .

لكن قال أبو حاتمٍ : يكتبُ حديثُه ولا يحتجُّ به .

وذكرَه ابنُ حبانَ في «ثقاتِه» ، وقال : كان يخطئُ .

وخرجَ الترمذيُّ(٢) من حديثِ ميمونٍ أبي حمزةَ ، عن أبي صالحٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالتْ : رأى النبيُّ ﷺ غلامًا لنا ، يقال له : أفلحُ ، إذَا سجدَ نفخَ ، فقال له : «**أفلحُ ، تربْ وجهَك**» .

وقال : إسنادُه ليسَ بذاكَ ، وميمونٌ أبو حمزةَ ، ضَعَّفه بعضُ أهلِ العلمِ .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ ـ أيضًا(٣) .

وميمونٌ الأعورُ أبو حمزةَ ، قال أحمدُ : متروكٌ .

---

(١) في «الكبرى» .

(٢) (٣٨١) .

(٣) (٦/٣٢٣) .

ولكنه تُوبِع عليه :

فخرَّجه الإمامُ أحمدُ [(١)] من طريقِ سعيدٍ أبي عثمانَ الوراقِ، عن أبي صالحٍ، قال: دخلتُ على أمِّ سلمةَ - فذكرَ الحديثَ مرفوعًا، وفيه: « **تربِّ وَجْهَكَ لله** ».

وخرجه ابنُ حبانَ في « صحيحه »[(٢)] من طريقِ عديِّ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن أبي صالحٍ مولى آل طلحةَ بنِ عبيد اللهِ ، قال : كنتُ عندَ أمِّ سلمةَ - فذكرَ الحديثَ .

كذا في هذه الروايةِ : « أبو صالحٍ مولَى آلِ طلحةَ » ، وجاءَ في روايةٍ ، أنه : « مولَى أمِّ سلمةَ » .

قالَ أبو زرعةَ الدمشقيُّ في « تاريخه »[(٣)] : أبو صالحٍ مولَى أمِّ سلمةَ ، يحدِّث عنها في كراهة نفخ الترابِ في السجودِ ، اسمه : زاذانُ . انتهى .

وهو مع هذا غيرُ مشهورٍ .

والحديثُ بهذا اللفظِ : يدلُّ على أن النفخَ ليسَ بكلامٍ ، وإنما يُكْرَه نفخُ الترابِ عن موضعِ السجودِ ؛ لأنه يمنع تتريبَ الجبهةِ في السجودِ ، والأفضلُ للساجدِ أن يتربِّبَ وجهَه للهِ ، ولهذا كانَ سجودُه على الترابِ أفضلَ من سجودِه على حائلٍ بينَه وبينَ الترابِ .

وفي كراهةِ النفخِ في الصلاةِ أحاديثُ أخرُ مرفوعةٌ ، لا تصحُّ .

وقد سبقَ في « بابِ : مَنْ لم يمسح جبهتَه وأنفَه حتى صلَّى »[(٤)] في ذلك حديثٌ مرفوعٌ ، من روايةِ بريدةَ ، وبيانُ علته .

* * *

---

(١) (٦/٣٠١) .

(٢) (١٩١٣) .

(٣) (١٧٦٨) .

(٤) « كتاب الاذان » باب رقم (١٥١) .

١٣ ـ بَابُ
مَنْ صَفَّقَ جَاهلاً منَ الرِّجَال في صَلاَته لَمْ تَفْسَدْ صَلاَتُهُ

لم يخرِّج فيه شَيْئًا .

وفيه : حديث سَهْل بن سَعْد ، وقد خرَّجه فيما تقدمَ [(١)] .

ومجرَّد التَّصفيقِ ليسَ ممَّا يُبطل الصلاةَ ، إنما يبطلُ الإكثارُ منهُ .

وفي الحديث : أنَّهم أكثروا التَّصفيقَ حتَّى التفتَ أبو بكرٍ ، ولم يكونُوا يعلمُونَ أنّ التصفيقَ منهيٌّ عنهُ الرجالُ في الصَّلاةِ .

* * *

(١) (٦٨٤) .

١٤ ـ بَابٌ
إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي : تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ ، [فَانْتَظَرَ](١)
فَلاَ بَأْسَ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ : « لاَ تَرْفَعْنَ رُءوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا » .

الظاهرُ : أن البخاريَّ حملَ الحديثَ على أن النساءَ قيلَ لهنَّ ذلك في نفسِ الصلاةِ .

وقد أنكرَ ذلكَ الإسماعيليُّ ، وقال : إنما تقدَّم إليهم بذلك قبلَ الصلاةِ ؛ لما علِمَ من ضيقِ أُزرِ الرجالِ ، فليس الحديثُ مما ترجَم عليه(٢) .

قلتُ : ولو خرَّج في البابِ إشارةَ النبيِّ ﷺ في صلاته إلى الذينَ صلَّوْا وراءَه قيامًا - وكان هو قاعدًا - : أنِ اجْلِسُوا ، إذْ أشارَ به لأبي بكرٍ ، وهو يصلِّي بالناسِ ، أنِ اثبتْ مكانَك ، في حديث مرضِه ، وفي حديثِ إصلاحِه بينَ بني عوفٍ ، لكانَ دليلاً على ما بوَّبَ عليه .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) قال ابن حجر (٣/ ٨٦) :

« والجواب عن البخاري : أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهنَّ وهنَّ داخل الصلاة ، بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها . والذي يظهر : أن النبي ﷺ وصَّاهنَّ بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة ؛ ليدخلن فيها على علم ، ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به ؛ فإنَّ فيه انتظارهن للرجال ، ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ، ومحصل مراد البخاري : أن الانتظار إن كان شرعيًا جاز ، وإلا فلا » .

وحاصلُ الأمرِ : أن أمر المصلّي بما فيه مصلحةٌ لصلاتِه غيرُ مكروهٍ ، وأما أمره بما ليس من الصلاةِ فيُكرَه .

ذكر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال إنسانٌ لعطاء : يأتيني إنسانٌ وأنا في المكتوبةِ ، فيخبرُني الخبرَ ، فأستمعُ إليه ؟ قال : ما أُحِبُّه ، وأخشَى أن يكون سهواً ، إنما هي المكتوبةُ ، فتفرَّغْ لها حتَّى تفرغَ منها .

قال : فقلتُ لعطاءٍ : أفتكرَهُ كلَّ شيءٍ من الإيماءِ في المكتوبةِ ، حتَّى إنْ مرَّ بي إنسانٌ وأنا في المكتوبةِ ، [إذَا جاءَ رجلٌ][(٢)] ، فقالَ : صليتَ الصلاةَ ، كرهتَ أن أشيرَ إليه برأسي ؟ قال : نعمْ ، أكرَه كلَّ شيءٍ من ذلكَ .

فقيلَ له : أفعلُ ذلكَ في التطوعِ ؟ قال : إن كانَ شيءٌ لابدَّ منه ، وأُحبُّ أن لا يفعلَ .

وسيأتي ذكرُ إشارةِ المصلّي والسلامِ عليه - إن شاءَ اللهُ تعالى .

وقد بوَّبَ البخاريُّ - فيما بعدُ - : « بابُ : إذا كُلِّم وهو يصلِّي فأشارَ بيدِه ، أو يستمعُ »[(٣)] ، وسيأتي في موضعِه - إن شاءَ اللهُ تعالَى .

وروى عبدُ الرزاقِ في « كتابِه »[(٤)] ، عن معمرٍ ، عن ثابتٍ البنانيِّ ، عن أبي رافعٍ ، قال : رأيتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّ أحدَهم ليشهدُ على الشهادةِ وهو قائمٌ يصلِّي .

* * *

(١) (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) هو الباب قبل الأخير من كتاب السهو .

وفيه : « واستمع » بدل « أو يستمع » .

(٤) (٢/٢٦٨ - ٢٥٩) .

١٥ ـ بَابٌ
لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ

فيه حديثان :

الأولُ :

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[1] سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يردَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ : «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً » .

قد سبقَ هذا الحديثُ ، مع الكلامِ على إسنادِه .

والمقصودُ منه في هذا البابِ : أن المصلِّيَ لا يردُّ السلامَ على من سلَّم عليه ؛ لاشتغاله بما هوَ فيه من الإقبالِ على مناجاةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فلا ينبغِي لهُ أن يتشاغلَ بغيرِه ، ما دامَ بينَ يدَيْه .

الثاني :

١٢١٧ - ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ : ثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَانْطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،

---

(١) قوله : « من عند النجاشي » ليس في « اليونينية » .

فَرَدَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ ، أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » ، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

وقد دلَّ هذانِ الحديثانِ على مسائلَ :

منها :

أنَّ المصلِّيَ إذا سُلِّمَ عليه في الصلاةِ ، لم يردَّ السلامَ بقوله ، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ .

وذهبَ طائفةٌ إلى أنه يجوزُ أن يردَّ السلامَ بقولِه ، رُوِيَ ذلك عن أبي هريرةَ [١] .

وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ والحسنِ وقتادةَ [٢] .

وقال عطاءٌ [٣] : يردُّ عليهِ إذا كانَ جالسًا في التشهدِ الأخيرِ .

وهذا مَبْنِيٌّ على قولِه : إن المصلِّيَ يخرجُ من صلاتِه بدونِ السلامِ ، كما سبقَ .

وقد نقل يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، عن الشافعيِّ : إنَّ المصلِّيَ يشمِّتُ العاطِسَ ، يقولُ له : يرحمُكَ اللهُ .

وقال : هو دعاءٌ له ؛ وقد دَعَا النبيُّ ﷺ في صلاتِه لقومٍ ، ودعا علَى آخرينَ .

وقياسُ هذَا : أنه يردُّ عليه السلامَ ؛ لأنَّه دعاءٌ له - أيضًا .

ولا يقال : الدعاءُ لمعينٍ لا يكونُ إلا على وجهةِ الخطابِ له ؛ فإنه قد وردَ ذلك على وجهِ الخطابِ للمعينِ ، كما يقولُ المصلي في تشهدِه : « السلامُ عليكَ

---

(١) ابن أبي شيبة (١/٤١٩) .

(٢) عبد الرزاق (٢/٣٣٨) .

(٣) عبد الرزاق (٢/٣٣٧ - ٣٣٨) .

أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه » .

وفي « صحيحِ مسلمٍ » ، عن أبي الدرداءِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في صلاته للشيطانِ الذي تفلَّتَ عليه : « **أعوذُ باللهِ منكَ ، ألعنُك بلعنةِ الله** » - ثلاثًا .

ومتى كان ردُّ السلامِ بدونِ لفظِ الخطابِ ، مثلُ أن يقولَ : « عليه السلامُ » أو « يرحَمُه اللهُ » ، لم تبطلِ الصلاةُ به عندَ الشافعيةِ وغيرِهم ، كالدعاءِ لمعينٍ في الصلاةِ .

وقد سبقَ ذكرُه والاختلافُ فيه .

والصحيحُ : الأولُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ امتنعَ من ردِّ السلامِ في الصلاةِ ، وعلَّل بأنه يصلِّي ، فدلَّ على أن الصلاةَ تمنَعُ من ذلكَ .

وقد نهى معاويةَ بنَ الحكمِ عن تشميتِ العاطسِ ، وقال له : « **إن صلاتنَا هذهِ لا يصلح فيها شيءٌ من كلامِ الآدميينَ** » .

وأما السلامُ على النبيِّ ﷺ ، فمخصوصٌ من بينِ الناسِ ؛ لأنَّ خطابَه في الصلاةِ لم يكن مبطلاً ، كما سبقَ ذكرُه .

ومنها :

أن المصلِّيَ لا يردُّ على المسلِّمِ في صلاتِه بالإشارةِ ، ولا بعدَ سلامِه .

فإنه ليسَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ ، أنه ردَّ عليه بالكليةِ ، ولا في حديثِ جابرٍ ، أنه ردَّ عليه بعدَ سلامِه ، إلا لمَّا سلَّم عليه حينئذٍ .

وقد اختلفَ العلماءُ في ردِّ المصلِّي للسلامِ عليه .

فقالتْ طائفةٌ : يردُّ في الصلاةِ بالإشارةِ ، رُوي عن ابنِ عُمر [٢] .

---

(١) (٢/ ٧٢ - ٧٣) .

(٢) عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦) وابن أبي شيبة (١/ ٤١٨ - ٤١٩) .

ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ[(١)] من وجهٍ منقطعٍ .

[و] هو قولُ مالكٍ والحسنِ بنِ حيٍّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ورُوِي عن ابنِ عباسٍ[(٢)] ، أنه ردَّ على مَن سلَّم عليه في صلاتِه ، وقبضَ على يدِه .

وعن أحمدَ[(٣)] ، أنه يردُّ بالإشارةِ في النفلِ ، دونَ الفرضِ .

وحُكي عنه روايةٌ أخرَى : لا يردُّ في نفلٍ ولا فرضٍ ، بإشارةٍ ولا غيرِها .

وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه .

وعلى هذا : فالسلامُ لا يجبُ ردُّه بحالٍ ؛ لأنه مكروهٌ ، كما سيأتي ذكرُه ، فلا يستحقُّ ردًا .

وقال طائفةٌ : يـردُّ إذا سلَّمَ مـنَ الصلاةِ ، وهـو قولُ عطاءٍ[(٤)] والنخَعيِّ والثوريِّ[(٥)] .

قال النخَعيُّ[(٥)] : إن كان قريبًا يردُّ ، وإن كان قد ذهبَ فأتبِعْهُ السلامَ .

وقال إسحاقُ : هو مخيَّرٌ بينَ أن يفعلَ به - كما قال النخَعيُّ - ، وبينَ أن يردَّ في الصلاةِ بالإشارةِ .

وقالَ أصحابُنا : هـو مخيَّرٌ بينَ الـردِّ بالإشارةِ في الصلاةِ ، والتأخيرِ حتَّى يسلِّمَ ، والأولُ أفضلُ .

قالوا : لأن للتأخيرِ آفاتٍ ، منها : النسيانُ ، ومنها : ذَهابُ المسلِّمِ .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨) .

(٢) عبد الرزاق (٢/ ٣٣٧) وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩) .

(٣) « المسائل » لأبي داود (ص ٣٧) وابن هانئ (١/ ٤٤) .

(٤) عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨) .

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٤١٩) .

وظاهرُ هذا : أنه إنْ أخَّر الردَّ حتى سلَّم ، وكان المسلِّمُ قد مضَى لم يردَّ عليه .

واستدلَّ مَن قال : لا يردُّ بإشارةٍ ولا غيرِها ، لا في الصلاةِ ولا بعدَها ، بحديثِ ابنِ مسعودٍ ؛ فإنَّ ظاهرَه : أنه لم يردَّ عليه في الصلاةِ ، ولا بعدَها .

واستدلَّ من قالَ : يؤخرُ الردَّ ، بما رَوى عاصمٌ ، عن أبي وائلٍ ، عنِ ابنِ مسعودٍ ، أن النبيَّ ﷺ ردَّ عليه السلامَ بعدَ السلامِ .

خرجه أحمدُ وأبو داودَ[(١)] .

وعاصمٌ ، هو : ابنُ أبي النَّجودِ ، وليسَ بذاكَ الحافظِ .

وخرَّجه أبو يعلَى الموصليُّ ، من وجهٍ آخرَ منقطعٍ .

وخرَّجه عبدُ الرزاقِ في « كتابِه »[(٢)] من وجهٍ آخرَ منقطع - أيضًا .

واستدلَّ من قال : يردُّ في صلاتِه بالإشارةِ ، بما رَوى محمدُ بنُ الصلتِ التَّوَّزي : ثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، عن هشامِ بنِ حسَّانٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : لما قدمتُ من الحبشةِ ، أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلِّي ، فسلمتُ عليه ، فأشارَ إليَّ .

خرجه الطبرانيُّ[(٣)] وغيرُه .

وقد أنكرَ ابنُ المدينيِّ وصلَه بذكرِ أبي هريرة ، وقال : إنما هو عن ابنِ سيرينَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ .

يعني : أنه مرسلٌ .

---

(١) أحمد (١/ ٧٧٣) وأبو داود (٩٢٤) .

وليس عند أحمد ذكر رده عليه بعد السلام .

(٢) (٢/ ٣٣٤) .

(٣) في « الأوسط » (٥٩١٨) و« الصغير » (٢/ ٢٧) .

وكذا رواه وكيعٌ في « كتابه » ، عن ابنِ عونٍ ، عنِ ابن سيرينَ ، قال : لما قـدمَ عبدُ اللهِ منَ الحبشةِ ، أتَـى النبيَّ ﷺ وهـو يصلِّي ، فسلَّم عليه ، فأومأ النبيُّ ﷺ ، فأشارَ برأسِه - بنحوِه ، وقال فيه : فأومأ برأسِه ، أو قال : فأشارَ برأسِه .

وخرجه أبو داودَ في « مراسيلهِ »[(١)] من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ .

وخرَّجه عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عنِ ابنِ سيرينَ مرسلاً - أيضًا - ، ولكن قال في حديثه : فلم يردَّ عليه حتَّى انفتلَ . وقال : « **إنَّ في الصلاة لشغلاً** » .

وخرج مسلمٌ [(٣)] من حديثِ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : إنَّ النبيَّ ﷺ بعثنِي لحاجةٍ ، ثم أدركتُه وهو يسيرُ - وفي روايةٍ له : [يصلِّي][(٤)] - ، فسلمتُ عليه ، فأشارَ إليَّ ، فلما فرغَ دعاني ، فقال : « **إنكَ سلمتَ علَيَّ آنفًا ، وأنا أصلِّي** » ، وهو موجِّه حينئذ قِبَل المشرقِ .

ويحتملُ أنه إنما أشارَ إليهِ ليكفَّ عن كلامِه حينئذٍ ، ولم يكنْ ردًّا للسَّلامِ ؛ ولهذا قال جابرٌ : فلم يردَّ عليَّ ، وذكر أنه وجدَ في نفسِه ما اللَّهُ به عليمٌ [(٥)] ، ولو علِمَ أنه ردَّ عليه بالإشارةِ لم يجدْ في نفسِه .

وفي روايةٍ للنسائيِّ [(٦)] : سلمتُ عليهِ ، فأشارَ بيدِه ، ثم سلمتُ فأشار بيدِه ،

---

(١) (٤٩) .

(٢) (٢/ ٣٣٥) .

(٣) (٢/ ٧١) .

(٤) ساقط ، واستدركته من « الصحيح » .

(٥) كذا ، والمعروف أن ذلك في حديث ابن مسعود لا جابر ، وقد تقدم . والله أعلم .

(٦) (٢/ ٦) .

فانصرفتُ ، فناداني : « يا جابرُ » ، فأتيتُه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي سلمتُ عليكَ ، فلم تردَّ علي ؟ فقال : « **إنِّي كنتُ أصلِّي** » .

ولو كانتْ إشارتُه ردًا ، لقالَ : قد رددتُ عليكَ .

وفي روايةٍ لمسلمٍ[1] : أرسلني رسولُ اللهِ ﷺ ، وهوَ منطلقٌ إلى بني المصطلقِ ، فأتيتُه وهو يصلِّي على بعيرِه ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلَّمته ، فقالَ لي هكذا - وأنا أسمعُه يقرأ[2] ، يومئُ برأسِه - ، فلمَّا فرغَ قالَ : « **إنه لم يَمْنَعْني أن أكلِّمَكَ إلا أني كنتُ أصلِّي** » .

فهذه الروايةُ : تدلُّ علي أن إيماءَه إليه إنما كان ليكفَّ عن كلامِه في تلك الحالِ .

واستدلَّ مَن قال : يردُّ إشارةً ، بما روى نَابل - صاحب العباء - ، عن ابنِ عمرَ ، عن صهيبٍ قال : مررتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو يصلِّي ، فسلمتُ عليه ، فردَّ عليَّ إشارةً .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ[3] ، وحسَّنَه .

وقال : يعقوبُ بنُ شيبةَ : هو صالحُ الإسنادِ .

ونابلٌ ، قالَ ابنُ المدينيِّ ويعقوبُ بنُ شيبةَ : هو مدينيٌّ ليسَ بالمشهورِ .

وسئلَ الدارقطنيُّ : أثقة هو ؟ فأشار برأسِه ، أن لا .

وخرج الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجه[4] من روايةِ زيدِ بنِ أسلمِ ، عن ابنِ عمرَ ، عنْ صهيبٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ - معناهُ .

---

(١) (٢/ ٧١ - ٧٢) .

(٢) في الأصل : « أقرأ » .

(٣) أحمد (٤/ ٣٣٢) وأبو داود (٩٢٥) والنسائي (٣/ ٥) والترمذي (٣٦٧) .

(٤) أحمد (٢/ ١٠) والنسائي (٣/ ٥) وابن ماجه (١٠١٧) .

وقد قيل : إن زيدًا لم يسمعْهُ منِ ابنِ عمرَ ، وقد سُئلَ عن ذلكَ فقالَ : أمَّا أنا فقد كلَّمتُه وكلَّمني ، ولم أقلْ : سمعتُه[(١)] .

وممَّن قال : لم يسمعْهُ من ابنِ عمرَ : ابنُ المدينيِّ ويعقوبُ بنُ شيبةَ .

وخرجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ[(٢)] - نحوَه من حديثِ هشامِ بنِ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عن بلالٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وقد تكلَّم فيه ابنُ المدينيِّ ويعقوبُ بنُ شيبةَ ؛ لتفردِ هشامِ بنِ سعدٍ به ، وليسَ بالحافظِ جدًا .

وروى الليثُ : حدثني ابنُ عجلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن رجلاً سلَّم على النبيِّ ﷺ في الصَّلاة ، فردَّ عليه النَّبيُّ ﷺ إشارةً ، فلما سلَّم قال : « **قد كُنَّا نردُّ السلامَ في الصلاة ، فنُهينا عَن ذلكَ** » .

خرجه الجوزجانيُّ والطبرانيُّ والبزارُ في « مسندِه »[(٣)] .

وعندي ؛ أن هذا يعلَّلُ بروايةِ ابنِ عُيينةَ وغيرِه ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن صهيبٍ ، كما تقدَّم .

وابنُ عجلانَ ، ليس بذاكَ الحافظِ .

وروى قيسُ بنُ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عن عمارٍ ، أنه سلَّم على رسولِ الله ﷺ وهو يصلِّي ، فردَّ عليه .

خرجه النسائيُّ[(٤)] في « بابِ : ردِّ السلامِ بالإشارةِ » .

---

(١) انظر : « التمهيد » لابن عبد البر (١/ ٣٦ - ٣٧) .

(٢) أحمد (٦/ ١٢) وأبو داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨) .

(٣) (١/ ٢٦٨ - كشف) .

(٤) (٣/ ٦) .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [١] ، من طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ - هو : ابنُ الحنفيةِ - ، عن عمارٍ - فذكرَه .

وخرجه البزارُ في « مسندِه »[٢] ، وعنده : « فردَّ عليه إشارةً » .

وحملَه ابنُ عيينةَ ، على أنه ردَّ عليه بالقولِ قبلَ تحريمِ الكلامِ ، وأن ردَّه انتسخَ .

ونقلَ ابنُ أبي خيثمةَ ، عن يحيى بنِ معينٍ ، أنه قال : هذَا الحديثُ خطأٌ .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن عَمرو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، أن عمارًا سلَّم على النبيِّ ﷺ .

وهذه الروايةُ مرسلَةٌ ، وهي أصحُّ .

وكذَا رواهُ عبدُ الرزاقِ في « كتابِه »[٣] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ بنِ حسينٍ - مرسلاً .

قالَ ابنُ جريجٍ : ثم لقيتُ محمدَ بنَ عليٍّ بنِ حسينٍ ، فحدَّثَنِي به .

فتبين بهذَا : أن محمدَ بنَ عليٍّ الَّذي رَوى هذا الحديثَ عن عمارٍ هو أبو جعفرٍ الباقرُ ، وليسَ هو ابنَ الحنفيةِ ، كما ظنَّه بعضُهم .

وقولُ ابنِ معينٍ : إنه خطأٌ ، يشير إلى من قال : « عن ابن الحنفية » هو خطأ .

وأما روايةُ أبي الزبيرِ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ : « هو : ابنُ الحنفيةِ » ، فهو ظنٌّ من بعضِ الرواةِ ، فلا نحكمُ به .

ورواياتُ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن أبي الزبيرِ غيرُ قويةٍ .

---

(١) (٤/٢٦٣) .

(٢) (٤/٢٤٦ - ٢٤٧ - كشف) .

(٣) (٢/٣٣٤) .

ولعلَ أبا الزبيرِ رواهُ عن أبي جعفرٍ - أيضًا - ، أو عن عطاءٍ ، عنه ودلَّسَه .
أو لعلَّ حمادَ بنَ سلمةَ أرادَ حديثَ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنه سلَّم على النبيِّ ﷺ وهو يصلِّي ، فأشار إليه .

ومنها :

أن النبيَّ ﷺ لم ينْهَ مَن سلَّمَ عليه في الصلاةِ عن السلامِ عليهِ .

واستدلَّ بذلك مَن قال : إنه لا يُكرَه السلامُ على المصلِّي ، وهو قولُ ابنِ عمرَ ومالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ - في روايةٍ عنهم - ومروانَ بنِ محمدٍ الدمشقيِّ .

وقالت طائفةٌ : يُكرَه ، وهو قولُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وعطاءٍ والشعْبيِّ ، الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ - في روايةٍ عنهم .

واستدلُّوا بقولِه لابنِ مسعودٍ : « **إن في الصلاة شغلاً** » ؛ فإن في ذلك إشارةً إلى كراهةِ السلامِ عليه ؛ ولأنَّه ينشغلُ [. . .][1] المصلِّى ، وربما سهى بسببه فبادرَ الردَّ عليه .

ومن أصحابِنا المتأخرين مَن قالَ : إن كان المصلِّي عالمًا ، يفهمُ كيفَ يردُّ عليه ، لم يُكرَه السلامُ عليه ، وإلا كُرِه .

فمن قال : إنه لا يُكرَه السلامُ على المصلِّي ، فمقتضى قولِه : أنَّه لا يستحقُّ جوابًا ، ولا يجبُ الردُّ عليه .

ومن قالَ : لا يُكرَه ، فمنهم من قال : لا يستحقُّ جوابًا ، وإنَّما يُستحبُّ الردُّ في الحالِ بالإشارةِ ، وهو قولُ الشَّافعيةِ .

وحكَى أصحابُنَا في وجوبِ الردِّ روايتينِ مطلقًا .

* * *

(١) كلمة رسمت هكذا : « سر » ، ولعلها : « فكر » .

١٦ ـ بَابُ
رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ[١] ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَفِيهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي[٢] لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيحِ[٣] ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ .

في الحديثِ : دليلٌ على جوازِ رفعِ الأيدي في الصلاةِ لِمَنْ تجدَّدت له نعمةٌ ، فيحمدُ اللهَ عليها رافعًا يدَيه ؛ فإن هذا فعلَه أبو بكرٍ بحضرةِ النبيِّ ﷺ ، ولمْ ينكرْهُ ، مع أنه ﷺ أنكرَ على الناسِ التصفيحَ ، وأمرَهم بإبدالِه بالتسبيحِ ، وسأل أبا بكرٍ : « **ما منعَك أن تصلي للناسِ حينَ أشرتُ إليك ؟** » ولم ينكر عليه ما فعلَه .

---

(١) في الأصل : « شر » .

(٢) في « اليونينية » : « فصلى » و « وصلى » .

(٣) في « اليونينية » : « بالتصفيح » .

وفي روايةٍ ، خرَّجها الإمامُ أحمدُ [١] في هذا الحديثِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكرٍ : « **لم رفعتَ يديْكَ ؟** » قال : رفعتُ يديَّ لأني حمدتُ اللهَ على ما رأيتُ منك - وذكرَ الحديثَ .

وقد سبقَ الكلامُ على أنَّ من تجدَّدت له نعمةٌ في الصلاةِ : هلْ يحمدُ اللهَ عليها ؟ وأن عبيدَ الله العنبريَّ استحسنَه ، وغيرَه جوَّزَه ، وخلافَ من خالفَ في ذلكَ ؛ فإنَّ البخاريَّ بوَّبَ على ذلك فيما سبقَ .

ومرادُه بهذا البابِ : زيادةُ استحبابِ رفعِ الأيدِي عندَ الثناءِ على اللهِ في الصلاةِ .

ويعضِّدُه : ما خرجه مسلمٌ في« صحيحه »[٢] من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : كنتُ أرتمي بأسهمٍ لي بالمدينةِ في حياةِ النبيِّ ﷺ ، إذ كسفتِ الشمسُ فنبذتها ، فقلت : واللهِ ، لأنظرنَّ إلى ما حدثَ لرسولِ اللهِ ﷺ في كسوفِ الشمسِ . قال : فأتيتُه وهو قائمٌ في الصلاة ، رافعًا يدَيْه ، فجعلَ يسبِّحُ ويهلِّلُ ويكبِّرُ ، ويدعُو حتى حُسرَ عنها ، فلمَّا حُسِرَ عنها قرأ سورتينِ ، وصلَّى ركعتينِ .

ويَستدلُّ بهذا القولِ مَن قال : إنه يرفعُ يديه في القنوتِ في الصلاةِ ، وهو قولُ النخَعيِّ والثوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ ومالكٍ والأوزاعيِّ - في روايةٍ عنهما .

وهو الصحيحُ عندَ أكثرِ أصحابِ الشافعيِّ .

ومنهم من قالَ : يرفعُهما أولاً لتكبيرِ القنوتِ ، ثم يرسلُهما ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والليثِ بنِ سعدِ والحسنِ بنِ حيٍّ .

وقالت طائفةٌ : لا يرفعُهما أصلاً .

---

(١) (٥/٣٣٨) .

(٢) (٣/٣٦) .

ورُوي رفعُ اليدينِ في القنوتِ عن عُمرَ وابنِ مسعودٍ[(١)] وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ .

وخرج الإمامُ أحمدُ[(٢)] من حديثِ أنسٍ ، في حديثِ القراءِ السبعينَ الذينَ قتلَهم حيٌّ من بنِي سُليمٍ ، قال : فما رأيتُ النبيَّ ﷺ وجدَ على شيءٍ قطُّ وَجْدَهُ علَيْهِمْ ، فلقد رأيتُه كلَّما صلَّى الغداةَ رفعَ يديه فدعَا عليهم .

وإنما كان يدعو عليهم في قنوتِ الفجرِ بعدَ الركوعِ ، كما سبقَ ذلكَ صريحًا عن أنسٍ . واللهُ أعلمُ .

* * *

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٥٠) .

(٢) (٣/ ١٩٦) .

١٧ ـ بَابُ
الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ : ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ .

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى : نَا هِشَامٌ : ثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً .

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلاَلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

حاصلُ ما ذكرَه في هذا البابِ : أن هذا الحديثَ اختُلِفَ في لفظِه على ابنِ سيرينَ :

فرواه أيوبُ ، عنه ، عن أبي هريرةَ ، قال : « نُهي » .

ثم خرَّجه من طريق يحيى القطان ، عن هشامٍ ، عنه ، كذلك .

ثم قالَ : وقالَ هشامٌ وأبو هلالٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ : نَهَى النَّبيُّ ﷺ - فصرَّحا برفعِه .

وقد أُشكلَ هذا على بعضِهم ، فقال : كيف يخرِّجُه من طريقِ هشامٍ [. . .] ثم يذكرُ أن هشامًا صرَّح فيه بذكرِ النبيِّ ﷺ ؟

وقال بعضهم : إن الحديثَ في روايةِ أبي ذرٍّ الهرويِّ ، من طريقِ يحيى ، عن هشامٍ - مرفوعًا ، وأنه الصوابُ .

وهذا هو عينُ الخطإِ ؛ فإن يحيى إنما رواهُ عن هشامٍ بلفظ « نُهي » .

وإنما مرادُ البخاريِّ : أن هشامًا اختُلِفَ عليه في ذكرِ النبيِّ ﷺ ، فخرَّجه من

طريقِ القطانِ ، عنه ، بلفظة : « نُهي » ، ثم ذكرَ أنه رُوي مصرَّحًا برفعه .

وكذا ذكرَه الدارقطنيُّ في « علله »[(١)] : أن هشامًا اختُلف عليه فيه ، فرواه جماعةٌ عنه ، وقالوا : نَهى النبيُّ ﷺ ، منهم : زائدةُ وعبدُ الوهّابِ الثقفيُّ[(٢)] وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ وغيرُهم .

وقال الثوريُّ والقطانُ وحفصُ بنُ غياثٍ وأسباطُ بنُ محمدٍ ويزيدُ بنُ هارونَ وحمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ : « نُهِيَ » ، ولم يصرِّحوا برفعِه .

إلا أنَّ في روايةِ أسباطٍ : « نُهينا » ، وهذا كالتصريح .

ورواه أيوبُ وأشعثُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ .

قال : ورواه عمرانُ بنُ خالد ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

وكذا رُوي عن أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن قتادةَ ، عنِ ابنِ سيرينَ .

قال الدارقطنيُّ : وقد تقدمَ قولُنا في أن ابنَ سيرينَ من تورُّعه وتوقِّيه ، تارةً يصرِّح بالرفعِ ، وتارةً يومئُ ، وتارةً يتوقفُ ، على حسبِ نشاطِه في الحالِ . انتهى .

ولم يذكرْ روايةَ أبي هلالٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، المصرحةَ بالرفعِ ، التي علَّقها البخاريُّ .

وخرجَ هذا الحديثَ مسلمٌ في « صحيحه »[(٣)] من روايةِ أبي خالدٍ وأبي أسامةَ وابنِ المباركِ - جميعًا - ، عن هشامٍ، مصرحًا برفعِه عن النبيِّ ﷺ، [أنه نَهى][(٤)]

---

(١) (١٠/ ٢٣ - ٢٥) .

(٢) في الأصل : « الربعي » تصحيف .

(٣) (٢/ ٧٤) .

(٤) سقط من الأصل .

أن يصلِّي الرجلُ مختصرًا .

وخرجَ ابنُ حبانَ في « صحيحه »[(١)] من طريق عيسى بنِ يونُسَ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **الاختصارُ في الصلاةِ راحةُ أهلِ النارِ** » .

وقال[(٢)] : يعني : أنه فعلُ اليهودِ والنصارَى ، وهم أهلُ النارِ .

كذا خرجه ؛ وإنما رواه عيسى بنُ يونُسَ ، عن عبيد اللهِ بن الأزورِ ، عن هشامٍ بهذا اللفظِ .

وكذا خرَّجه الطبرانيُّ[(٣)] والعقيليُّ من روايةِ عيسى بنِ يونُسَ ، عنه .

وقالَ العقيليُّ[(٤)] : لا يتابَعُ عبيدُ اللهِ بنُ الأزورِ على لفظِه .

و « الاختصارُ » ، فسَّره الأكثرونَ بوضعِ اليد على الخاصرةِ في الصلاةِ ، وبذلك فسَّره الترمذيُّ في « جامعهِ »[(٥)] ، وعليه يدلُّ تبويبُ النسائيِّ .

وروى الإمامُ أحمدُ في « مسنده »[(٦)] عن يزيد بنِ هارونَ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : نُهي عن الاختصارِ في الصلاة . قلنا لهشامٍ : ما الاختصارُ ؟ قال : يضعُ يدَه على خصرِه وهو يصلِّي . قال يزيدُ : قلنا لهشامٍ : ذكره عن النبيِّ ﷺ ؟ قال برأسه - أي : نعم .

وبهذا التفسيرِ فسَّره جمهورُ أهلِ اللغةِ ، وأهلِ غريبِ الحديث ، وعامةِ المحدثينَ والفقهاءِ ، وهو الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ .

---

(١) (٢٢٨٦) .

(٢) يعني : ابن حبان .

(٣) في « الأوسط » (٦٩٢٥) .

(٤) (٣/١١٨) .

(٥) (٢/٢٢٣) .

(٦) (٢/٢٩٠) .

وقد قيل : إنه إنما نهَى عنه ؛ لأنَّه فِعْلُ المتكبرينَ ، فلا يليقُ بالصلاةِ .

وقيل : إنه فعلُ اليهودِ .

وقيل : فعلُ الشيطانِ .

فلذلك كِرهَه بعضُهم في الصلاةِ وغيرِها .

قد خرجَ البخاريُّ في « كتابِه » هذا في « ذكرِ بني إسرائيل »[(١)] ، من روايةِ مسروقٍ ، عن عائشةَ ، أنها كانتْ تكرَهُ أن يجعلَ يدَه في خاصرتِه ، وتقولُ : إن اليهودَ تفعلُه .

وخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ في « سننه » ، ولفظه : إن عائشة كانت تكرَهُ الاختصارَ في الصلاةِ ، وتقولُ : لا تشبَّهُوا باليهودِ .

وخرجه عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، ولفظُه : إن عائشةَ نَهَتْ أن يجعلَ الرجلُ أصابعَه في خاصرتِه في الصلاةِ ، كما تصنعُ اليهودُ .

ورُويَ عن عائشةَ ، أنها قالت : هكذَا أهلُ النارِ .

وعن ابنِ عباسٍ ، قال : إنَّ الشيطانَ يحضرُ ذلك[(٣)] .

وعن مجاهدٍ ، قال : هو استراحةُ أهلِ النارِ في النارِ[(٤)] .

خرجه كلَّه وكيعُ بنُ الجراحِ ، وعنه ابنُ أبي شيبةَ .

وروى ابنُ أبي شيبةَ[(٥)] بإسنادِه ، عن حميدٍ الهلاليِّ ، قال : إنما كُرِهَ الخصرُ في الصلاة أن إبليسَ أُهبِطَ مختصرًا .

---

(١) (٣٤٥٨).

(٢) (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩) .

(٤) عبد الرزاق (٢/ ٢٧٥) وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠) .

(٥) (١/ ٤٠٠) .

وروى صالحٌ مولى التوأمةِ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ ، فلا يجعلْ يدَيه في خاصرتِه ؛ فإنَّ الشيطانَ يحضرُ ذلك .

خرَّجه عبدُ الرزاق[١] .

وروى سعيدُ بنُ زيادٍ الشيبانيُّ ، عن زيادِ بنِ صُبيحٍ ، قال : صليتُ جَنْبَ ابنِ عمرَ ، فوضعتُ يدي على خَصْرِي ، فقال لي هكذَا - ضَرَبه بيدِه - ، فلما صليتُ قلت : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، مارَابكَ مني ؟ قالَ : إن هذَا الصلبُ ، وإن النبيَّ ﷺ نهانا عنه.

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[٢] .

وزيادُ بنُ صبيحٍ - ويقالُ : ابنُ صباحٍ - الحنفيُّ ، وثَّقه ابنُ معينٍ والنسائيُّ وغيرُهما .

وقال الدارقطنى : يعتَبَرُ به .

قال : وسعيدُ بنُ زيادٍ الشيبانيُّ ، الراوِي عنه ، لا يُحتجُّ به ، ولكن يُعتبرُ به ، قال : لا أعرفُ له إلا هذَا الحديثَ - : نقلَه عنه البرقانيُّ .

وسعيدُ بنُ زيادٍ ، قال ابنُ معينٍ : صالحٌ . ووثقه ابنُ حبانَ .

وحكَى ابنُ المنذرِ[٣] كراهةَ الاختصارِ في الصلاةِ على هذَا الوجهِ عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ ومجاهدٍ والنخَعيِّ وأبي مجلزٍ ومالكٍ والأوزاعيِّ وأصحابِ الرأيِ . انتهى .

وهو قولُ عطاءٍ والشافعيِّ وأحمدَ - أيضًا .

ومنَ الناسِ من فسَّر الاختصارَ في حديثِ أبي هريرةَ بأن يُمسكَ بيدِه شيئًا

---

(١) (٢/ ٢٧٤) .

(٢) أحمد (٢/ ٣٠ - ١٠٦) وأبو داود (٩٠٣) والنسائي (٢/ ١٢٧) .

(٣) « الأوسط » (٣/ ٢٦٣) .

يعتمدُ عليه في الصلاةِ ؛ فإن العَصَى ونحوَها مما يُعتمدُ عليه يسمَّى مخصرةً .

وفسَّره بعضُهم باختصارِ السورةِ ، فيقرأُ بعضَها .

وفسَّره بعضُهم باختصارِ أفعالِ الصلاةِ ، فلا يتمُّ قيامَها ولا ركوعَها ولا سجودَها .

وقد بوَّبَ أبو داودَ في « سننه » على « التخصرِ والإقعاءِ في الصلاةِ » ، فخرَّج فيه[1] : حديثَ ابنِ عمرَ المشارَ إليهِ .

ثم بوَّب على « الاختصارِ في الصلاةِ » ، وخرج فيه[2] : حديثَ أبي هريرةَ هذَا .

ثمَّ أتبعَهُ : « بابُ : يعتمدُ في الصلاةِ على عصًى » .

فلعلَّه فسرَ الاختصارَ بالاعتمادِ ، كما قالَ بعضُهم . واللهُ سبحانه وتعالى أعلَمُ .

* * *

---

(١) (٩٠٣) .

(٢) (٩٤٧) .

١٨ ـ بَابُ
تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ .

روى ابنُ عونٍ ، عن الشعْبيِّ ، قال : قال أبو موسى الأشعريُّ : صلى بنَا عمرُ ولم يقرأْ ، فقلتُ : لم تقرأْ ، فقالَ : لقد رأيتُني أجهِّزُ عيرًا بكدًى وأفعل كذا ، فأعاد الصلاة[١] .

ورواه يونُسُ ، عن الشعْبيِّ ، عن زيادِ بنِ عياضٍ الأشعريِّ ، أن عمرَ صلَّى بهمُ المغربَ فلم يقرأْ ، ثم قالَ : إنما شغلنِي عن الصلاةِ عِيرٌ جهزتُها إلى الشامِ ، فجعلت أفكِّر في أَحْلَاسِها وأقتابِها .

خرجه صالحُ ابنُ الإمامِ أحمدَ في « مسائلِه »[٢] ، عن أبيه بإسناده .

وخرجه - أيضًا[٣] - من وجهٍ آخرَ عن الشعبيِّ ، عن عمرَ - مرسلاً .

وقد سبقَ ذكرُ بعضِ طرقِه في « أبوابِ القراءةِ في الصلاةِ » .

ورَوَى الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، أنَّ عمرَ صلَّى بالناسِ المغربَ ، ولم يقرأْ فيها بشيءٍ ، فلمَّا فرغَ قالوا له : يا أميرَ المؤمنينَ ، إنكَ لم تقرأْ شيئًا ؟ قال : لم أزلْ أُنزِلُ البعيرَ منزلاً منزلاً ، حتى وردتُ الشامَ ، ثمَّ أعادَ الصلاةَ .

[خرجه][٤] الجوزجاني .

---

(١) « مسائل صالح لأحمد » (٧٥٢) .

(٢) (٧٥٧) .

(٣) (٧٥٥) .

(٤) سقط من الأصل .

وأخرجه - أيضًا - صالح في « مسائله » (٧٥٠) .

وليس فكرُ عمرَ في تجهيزِ الجيوشِ في الصلاةِ من حديثِ النفسِ المذمومِ ، بلْ هو من نوعِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ ؛ فإنه كانَ عظيمَ الاهتمامِ بذلكَ ، فكان يغلبُ عليه الفكرُ فيه في الصلاةِ وغيرِها .

ومن شدةِ اهتمامه بذلكَ غلبَ عليه الفكرُ في جيشِ ساريةَ بنِ زُنَيْم بأرضِ العراقِ ، وهو يخطبُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ ، فألهمَه اللهُ ، فناداه ، فأسمعَهُ اللهُ صوتَه ، ففعلَ ساريةُ ما أمرَه به عمرُ ، فكانَ سببَ الفتحِ والنصرِ [١] .

وقال سفيانُ الثوريُّ : بلغني أن عمرَ قالَ : إني لأحسِبُ جزيةَ البحرينِ وأنا في الصلاةِ .

ورواه وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أن عمرَ قالَه .

وهذا كلُّه من شدةِ اهتمامِ عمرَ بأمرِ الرعيةِ ، وما فيه صلاحُهم ، فكان يغلبُ عليه ذلكَ في صلاته ، فتجتمعُ له صلاةٌ وقيامٌ بأمورِ الأمةِ وسياستُه لهم في حالةٍ واحدةٍ .

خرجَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثَ :

الأول :

١٢٢١ - حديثُ: عُمَرَ بْنِ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا ، وَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : « ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ ـ أَوْ يَبِيتَ ـ عِنْدَنَا ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » .

خرجه عن إسحاقَ بنِ منصورٍ ، عن روحٍ .

وخرجه - فيما تقدَّمَ [٢] - من طريقِ عيسى بنِ يونُسَ ، عن عمرَ .

---

(١) راجع : « السلسلة الصحيحة » للشيخ الألباني (١١١٠) .

(٢) (٨٥١) .

وخرجه في « الزكاةِ »[١] - أيضًا - من طريقِ أبي عاصمٍ ، عن عُمرَ ، به ، وفيه : أنه كانَ من تِبْرِ الصدقةِ .

وهذا الذي وقعَ للنبيِّ ﷺ من جنسِ ما كانَ يقعُ لعمرَ ؛ فإنَّ مالَ الصدقةِ تشرعُ المبادرةُ بقسمتِه بين أهلِه ومستحقيه ، فكان من شدةِ اهتمامِ النبيِّ ﷺ بذلكَ يتذكرُه في صلاتِه ، فيقومُ عقبَ ذلك مسرعًا حتَّى يقسِّمه بينَ أهلِه .

وهذا كلُّه من اجتماعِ العباداتِ وتداخلِها ، وليس هو من بابِ حديثِ النفسِ المذمومِ .

الحديثُ الثاني :

١٢٢٢ - نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : نَا اللَّيْثُ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ ، فَلاَ يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ .

وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وقد خرَّجه في « بابِ : التأذينِ »[٢] من روايةِ مالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ - إلى قولِه : « **لا يدري كم صلَّى** » - أيضًا .

وأما باقي الحديثِ ، وهو الأمرُ بسجودِ السهوِ لذلكَ ، فإنما رواه أبو سلمةَ ،

(١) (١٤٣٠) .
(٢) (٦٠٨) .

عن أبي هريرةَ ، وهو مرفوعٌ ، وليس من قولِ أبي هريرةَ [(١)] .

والقائلُ : « قال أبو سلمة » ، لعلَّه جعفرُ بنُ ربيعةَ [(٢)] . واللهُ أعلمُ .

وقد خرَّجه البخاريُّ في « أبوابِ السهرِ »[(٣)] ، كما يأتي قريبًا - إن شاءَ اللهُ تعالى - من روايةِ هشامٍ الدستوائيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

ومن روايةِ[(٤)] مالكٍ ، عن ابنِ شهاب ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وفي حديثِهما : « **فليسجدْ سجدتينِ وهو جالس** » .

وخرجه في « بدءِ الخلقِ »[(٥)] من طريقِ الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ - أيضًا .

والمقصودُ من تخريجِه في هذا البابِ : أنَّ الشيطانَ يأتي المصلِّيَ ، فيذكرُه ما لم يكنْ يذكرُه ، حتى يلبِّس عليه صلاتَه ، فلا يدري كم صلَّى ، وأن صلاتَه لا تبطُلُ بذلكَ ، بل يُؤْمَر بسجودِ السهوِ ؛ لشكِّه في صلاتِه .

وقد حكى غيرُ واحدٍ من العلماءِ الإجماعَ على ذلك .

ومنهم مَن قال: هو إجماعُ مَنْ يُعتدُّ به .

وهذا يشعر بأنه خالف فيه من لا يُعتدُّ به .

---

(١) كما سيأتي في « كتاب السهو » حديث (١٢٣١) .

(٢) ليس كذلك ، بل القائل يحيى بن أبي كثير ، كما سيأتي في حديث (١٢٣١)
وقال الحافظ في « الفتح » (٣/٩١)
« لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، وربما تبادر إلى الذهن من سياق المصنف ، أن هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة ، وليس كذلك » .

(٣) (١٢٣١) .

(٤) (١٢٣٢) .

(٥) (٣٢٨٥) .

وقد قال طائفةٌ قليلةٌ من متأخري أصحابنا والشافعيةِ : إنه إذا غلبَ الفكرُ علَى المصلِّي في أكثرِ صلاتِه ، فعليه الإعادةُ ؛ لفواتِ الخشوعِ فيها .

وكذا قال أبو زيدِ المروزيُّ من الشافعيةِ ، في المصلِّي وهو يدافعُ الأخبثينِ : إنه إذَا أذهبَ ذلك خشوعَه ، فعليه الإعادةُ .

وقال ابنُ حامدٍ من أصحابنا : متى كثرُ عملُ القلبِ وفكرُه في الصلاةِ في أمورِ الدنيا أبطلَ الصلاةَ ، كما يبطلُها عملُ الجسدِ إذا كثُرَ .

والحديثُ حجةٌ على هذه الأقوالِ كلِّها .

وقد استُدلَّ لوجوبِ الخشوعِ في الصلاةِ بحديثٍ مختلَفٍ في إسنادِه ، وقد ذكرناه معَ الإشارةِ إلى هذهِ المسألةِ في « بابِ : الخشوعِ في الصلاةِ » ، فيما مضَى .

الحديثُ الثالثُ :

١٢٢٣ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ : أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَقُولُ النَّاسُ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَلَقِيتُ رَجُلاً ، فَقُلْتُ : بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي . فَقُلْتُ : لَمْ تَشْهَدْهَا ؟ قَالَ : بَلَى . فَقُلْتُ : لَكِنْ أَنَا أَدْرِي ، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا .

مرادُ أبي هريرةَ - رضي الله عنه - : أن يبيِّنَ للناسِ امتيازَه عن غيرِه بضبطِ أمورِ النبيِّ ﷺ ، واعتنائه بها ، وحفظِه لها ، وإذا كان كذَا لم يستبعدْ أن يكونَ قد حفظَ ما لم يحفظْه غيرُه .

وهذه الواقعةُ كانت جرتْ له في حياةِ النبيِّ ﷺ ، فحفظَ قراءةَ النبيِّ ﷺ في صلاةِ العشاءِ ، ولم يحفظْهَا بعضُ مَن شهدِ العشاءَ معه ، معَ رسولِ الله ﷺ .

وظاهرُ السياقِ : يقتضِي أنهُ من حينئذٍ كان يقالُ : أكثرَ أبو هريرةَ ، وهو بعيدٌ .

والظاهرُ - واللهُ أعلمُ - : أنه إنما قيل ذلكَ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ ، حينَ أكثرَ أبو هريرةَ من الروايةِ عنهُ .

فاستدلَّ أبو هريرةَ بحفظه ما لم يحفظْه غيرُه بهذه[1] القصةِ التي جرت له مع بعضِ الصحابةِ ، حيث حفِظَ ما قرأ به النبيُّ ﷺ في صلاةِ العشاءِ ، ولم يحفظْ ذلك غيرُه ممن صلَّى معه .

واعلَمْ ؛ أن عدمَ حفظِ المصلِّي لما قرأ به إمامُه لها حالتان :

أحدُهما : أن يكونَ ذلك عقبَ انصرافه منَ الصلاةِ ، فهذَا إنما يكونُ غالبًا من عدمِ حضورِ القلبِ في الصلاةِ ، وغلبةِ الفكرِ والوساوسِ فيها .

وقد ذكرنا في « بابِ : القراءةِ في الصلاةِ » ، عن أحمدَ ، أنه قال - فيمن صلَّى مع إمامٍ ، فلَمَّا خرجَ منَ الصلاةِ قيلَ له : ما قرأ الإمامُ ؟ قال : لا أدري - قال : يعيدُ الصلاةَ .

وأن الأصحابَ اختلفُوا في وجهِها على ثلاثةِ طرقٍ لهمْ فيها .

وقد وردَ حديثٌ مرفوعٌ ، يستدلُّ به على أن لا إعادةَ علَى من لم يحفظْ ذلكَ :

فروى البزارُ في « مسنده »[2] ، عن عَمرو بنِ عليٍّ : سمعتُ يحيى بَن كثيرٍ[3] ، قالَ : حدثنا الجُريريُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ ، عن أبيه ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يومًا بأصحابِه ، فقال : « **كيف رأيتموني صليت؟** » قالوا : ما أحسنَ ما صليتَ ، قال : « **قد نسيتُ**[4] **آيةَ كيت وكيتَ ، إن من حسنِ صلاةِ المرءِ أن يحفظَ قراءةَ الإمامِ** » .

---

(١) في الأصل بغير الباء .

(٢) (١/ ٢٣٥ - كشف) .

(٣) في الأصل : «يحيى بن أبي كثير» خطأ .

(٤) في الأصل : « لنسيت » ، والمثبت من « كشف الأستار » .

الحالةُ الثانيةُ[١] : أن يكونَ ذلكَ بعدَ مضيٍّ مدةٍ منَ الصلاةِ ، فهذا يكونُ غالبًا من النسيانِ بعدَ الحفظِ ، لا منْ سهوِ القلبِ في الصلاةِ ، وهذا هو الذي أرادَه أبو هريرةَ بحديثِه هذا .

وحينئذ ؛ ففي تخريجِه في البابِ نظرٌ ؛ لأن البابَ معقودٌ لحديثِ النفسِ في الصلاةِ والوسوسة فيها ، وهو ينقسمُ إلى مذمومٍ - وهو حديثُ النفسِ بأمورِ [الدنيا][٢] وتعلُّقاتها - ، وإلى محمودٍ - وهو حديثُ النَّفسِ بأمورِ الآخرة وتعلقاتِها - ، ومنه ما يرجعُ إلى ما فيه مصلحةُ المسلمينَ من أمورِ الدنيا ، كما كان عمرُ يفعلُه .

وقد خرجَ البخاريُّ في « أبوابِ الوضوءِ »[٣] حديثَ عثمانَ ، فيمن توضأَ ثم صلَّى ركعتينِ ، لا يحدِّثُ فيهمَا نفسَه ، أنه يُغفرُ له ما تقدَّم من ذنبِه ، وسبقَ الكلامُ عليه في موضعِه .

* * *

(١) في الأصل : « الحال الثالث » خطأ .

(٢) زيادة مني .

(٣) (١٥٩) (١٦٤) .

٢٢

كِتَابُ السَّهْوِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ - بَابُ
مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرضِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : نَا[1] مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قد خرجَ البخاريُّ هذَا الحديثَ فيما سبقَ في « أبوابِ التشهدِ » ، من حديثِ شعيبٍ ، عن الزهريِّ ، ومن حديثِ جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن الأعرجِ .

وفي حديثهما : أن ذلكَ كان في صلاةِ الظهرِ .

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ من تركَ التشهدَ الأولَ من الصلاةِ الرباعيةِ أو المغربِ ، وقامَ إلى الثالثةِ سهواً ، فإن صلاته صحيحةٌ ، ويسجدُ للسهوِ .

وقد رُوي ذلك عن خلقٍ من الصحابةِ ، بأنهم فعلُوه .

---

(١) في « اليونينية » : « أخبرنا » .

ورُوي عن عمرَ ، أنه تشهدَ مرتين ، فقضى التشهدَ الأولَ في تشهدِه الأخيرِ .

رَوى سفيانُ الثوريٌّ : حدثني أبي ، عن الحارثِ بنِ شُبَيْل ، عن عبدِ الله ابن شدادٍ ، قال : قام عمرُ في الركعتينِ فمضى ، فلما سلَّم في آخرِ صلاتِه سجدَ سجدتينِ ، وتشهدَ مرتين .

وقال عبد الرزاق[١] : عن ابن جريج : قال عطاء : إذا قام في قعودٍ ، فإذا فرغَ من صلاتِه سجدَ سجدتي السهوِ ، وتشهدَ تشهدين .

وإن كان تركَ التشهدَ الأولَ عمدًا ، ففي بطلانِ صلاتِه اختلافٌ ، ذكرناه في التشهد .

وإذا كان ساهيًا فلهُ ثلاثةُ أحوالٍ :

أحدُها : أن يستمرَّ سهوُه حتى يقرأَ في الركعةِ الثالثةِ ، فإنه يستمرُّ ولا يرجعُ إلى السجودِ[٢] عندَ جمهورِ العلماءِ .

ورُوِيَ عن الحسنِ ، أنه يجلسُ للتشهُّدِ ، وإن قرأَ ، ما لم يركعْ .

وهذا يدلُّ على أن التشهدَ الأولَ عندَه واجبٌ متأكدٌ .

الحالةُ الثانيةُ : أن لا يستمر قائمًا ، فقالَ الجمهور : له أن يرجعَ .

وقال أحمدُ : يجبُ أن يرجعَ ، بناءً على قولِه : إن هذا التشهدَ واجبٌ .

ويسجدُ للسهوِ ، وإن رجعَ ، عند جمهورِ العلماءِ ، وهو [قول][٣] عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى والشافعيِّ وأحمدَ .

ورُوي عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، وعن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنهما فعلاه .

---

(١) (٢/ ٣١٢) .

(٢) الأشبه : «الجلوس» .

(٣) سقط من الأصل .

ورُوي عن أنسٍ ، أنه فعلَه ، وقال : هو السنةُ .

رواه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ .

قال الدارقطني : لم يقلْهُ عن يحيى غيرُه . قال : وزيادة الثقة مقبولة .

وقال طائفةٌ : إذا رجَع لم يسجدْ للسهوِ ، وهو قولُ علقمةَ والأوزاعيِّ ، وهو أحد قولي الشافعيِّ .

وحكي عن بعضِ أصحابِنا - أيضًا - وهو ابنُ حامدٍ - ، أنه إذا رجَع قبل أن يَسْتَتِمَّ قائمًا لم يسجدْ .

وقال مالك : إذا فارقت أَلْيَتُهُ[1] الأرضَ وناءَ للقيامِ لم يرجع ، ويسجدُ للسهوِ .

وقال حسانُ بنُ عطيةَ : إذا تجافتْ ركبتاه عنِ الأرضِ مَضَى .

وعند أبي حنيفةَ : إن كان إلى القعودِ أقربَ عادَ فجلسَ وتشهدَ ، وإن كان إلى القيامِ أقربَ لم يقعدْ ، ويسجدُ للسهوِ .

الحالةُ الثالثةُ : أن يَسْتتمَّ قائمًا ولا يقرأُ ، وفيه قولانِ :

أحدُهما : لا يجوزُ أن يجلِسَ ، وحُكي عن علقمةَ والضحاكِ وقتادةَ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والأوزاعيِّ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ - في رواية - ، وهي المذهبُ عند ابن أبي موسى .

وممن كان لا يجلسُ إذا استتمَّ قائمًا : سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعقبةُ بنُ عامرٍ وابنُ الزبيرِ وغيرُ واحدٍ من الصحابةِ .

والثاني : أنَّ له أن يرجِعَ ، ما لم يشرعْ في القراءةِ ، وهو قولُ النخَعيِّ وحمادٍ والثوريِّ - مع قولِه بكراهةِ الرجوعِ .

---

(١) في الأصل بغير الهمزة .

ورُوي نحوُه عن الأوزاعيِّ - أيضًا - ، وهوقولُ أحمدَ - في المشهورِ ، عنه عندَ أكثرِ أصحابِه - ، ووجهٌ لأصحابِ الشافعيِّ ، وحكاه ابنُ عبدِ البرِّ عن مالكٍ والشافعيِّ .

واستدلُّوا بأنَّ القراءةَ هي المقصودُ الأعظمُ مِن القيامِ ، مَنْ[1] لم يأتِ به فلمْ يأتِ بالمقصودِ منَ القيامِ ، فكأنه لم يوجدِ القيامُ تامًا .

وفي هذا نظرٌ .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن جمهورِ العلماءِ القائلين بأنه لا يرجعُ إذا تمَّ قيامُه : أنه إذا رجعَ لم تفسدْ صلاتُه ؛ لأن الأصلَ ما فعلَه ، وتركُ الرجوعِ له رخصةٌ .

وحكى عن بعضِ المتأخرينَ أنه تفسدُ صلاتُه . قال : وهو ضعيفٌ .

كذا قال .

ومذهبُ الشافعيِّ عند أصحابِه : أنه إن رجعَ عالمًا بالحالِ بطلتْ صلاتُه .

والجمهور على كراهةِ الرجوعِ ، وإن لم تفسدْ به الصلاةُ عند مَن يرى ذلك ، وإنما حُكي الخلافُ في كراهتِه عن أحمدَ .

وقولُه : « إن الرجوعَ هوالأصلُ ، وتركَه رخصةٌ » ، ليس كما قالَ ، بلِ الأصلُ أنَّ من تلبسَ بفرضٍ أنه يمضِي فيه ، ولا يرجع إلاَّ إلى ما هو فرضٌ مثلُه ، فأما إنْ رجعَ من فرضٍ إلى سنةٍ ، فليس هو الأصلَ ، وإنما يَجيءُ الرجوعُ على قولِ[2] من يقولُ : إنَّ التشهدَ واجبٌ ، وابنُ عبدِ البرِّ لا يَرى ذلكَ .

---

(١) في الأصل في هذا الموضع تخليط ، ففيه : « الأعظم من من القيا لها » . والظاهر ما أثبته ، وأن « من » الثانية موصوله تقدمت على « القيام » وأن « لها » هذه لا معنى لها ، وإنما هى « ميم » « القيام » ، أخطأ فيه ، فأراد أن يصلحها فجاءت هكذا ، مع العلم بأن « لها » لم تكتب في الأصل كما يكتب أمثالها وهذا مما يرجِّح ما رجحته . والله أعلم .

(٢) في الأصل : « قوله » .

واستدلَّ من لم يجوِّز الرجوعَ بما رَوَى جابرٌ الجعفيُّ ، عن المغيرةَ بنِ شُبَيْلٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ ، عن المغيرةَ بنِ شعبةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا قامَ أحدُكم فلم يستتِمَّ قائمًا فليجلِسْ ، وإذا استتَمَّ قائمًا فلا يجلسْ ، ويسجدُ سجدتي السهوِ** » .

خرجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه(١) .

وجابرُ الجعفيُّ ، ضعفَه الأكثرونَ .

وهذا كلُّه في قيامِه من التشهدِ الأولِ في الصلاة المفروضةِ ، كما بوَّب عليه البخاريُّ ، فإن كانت صلاتُه نَفْلاً ، وكان نوى ركعتينِ ، ثم قامَ إلى ثالثةٍ نَهَارًا ، فهو مخيرٌ ، إن شاءَ أتمَّها أربعًا - وهو أفضلُ ؛ لأن صلاةَ أربعٍ بالنَّهارِ لا كراهةَ فيها ، وبذلك يصونُ عمله عن الإلغاءِ ، فكان أولى - ، وإن شاءَ رجعَ وتشهَّدَ وسجدَ للسهوِ ، هذا قولِ أصحابِنا وجمهورِ العلماءِ .

ومِنَ الشافعيةِ مَن قالَ : الأفضلُ أن يرجِعَ ؛ لئلاَ يزيدَ على ركعتينِ .

ورُوي عن مالكٍ : الأفضلُ السجودُ ، ما لم يركعْ في الثالثةِ .

وعنه : ما لم يرفعْ رأسَه من ركوعِها ، ثم يكون المضيُّ أفضلَ .

ومتى أتمَّها أربعًا ، فعندَ أصحابِنا : إن كان قدَ تشهَّدَ(٢) عَقِيب الركعتين لم يسجدْ ، وإلا سجدَ .

وحُكي عن مالكٍ والأوزاعيِّ والشافعيِّ : يسجدُ لتأخيره(٣) السلام عن هذا التشهدِ .

وإن كان ذلك في صلاة الليلِ ، فإنه يرجعُ ولا يتمُّها أربعًا ، ويسجدُ

---

(١) أحمد (٤/٢٥٣) وأبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) .

(٢) في الأصل : « شهد » .

(٣) في الأصل : « لتاخره » .

للسهو - : نصٌّ عليه أحمدُ .

فإن أتمَّها أربعًا ، ففي بطلانِ صلاتِه وجهانِ ، بناءً على الوجهينِ في صحة تطوعِه بالليلِ بأربعٍ .

وحُكي عن مالكٍ والشافعيٍّ : أن الأفضلَ أن يمضيَ فيها .

وقال الأوزاعيُّ ومالكٌ - في روايةٍ - : إن كان قد ركعَ في الثالثة لم يرجع ، وإلاَّ (١) رجع .

وعن مالكٍ روايةٌ : أنه يراعي الرفعَ في الركوع ، كما سبقَ عنه .

وقال الثوري - في رجل صلَّى تطوعًا ركعتينِ ، فَسَهَا فقامَ في الثالثةِ - : كان الشعبيُّ يقولُ : يمضِي ويجعلُها أربعًا .

وقال الثوريُّ : وأحبُّ إليَّ أن يجلسَ ويسلِّمَ .

* * *

(١) الواو ساقطة من الأصل .

٢ ـ بَابٌ

إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : نَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَةً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

وقد خرجهُ البخاريُّ في « أبوابِ استقبالِ القبلةِ »[١] – فيما مضَى – ، من روايةِ منصورٍ ، عن إبراهيمَ بهذا الإسنادِ ، بسياقٍ مطوَّل ، وفي حديثِه : قالَ إبراهيمُ : « لا أدري زادَ أو نقصَ » .

وذكر في الحديث : أن النبيَّ ﷺ سجدَ سجدتَيْنِ ، ثمَّ سلَّمَ .

وزاد في آخرِ الحديثِ : « **وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فليتحرَّ الصوابَ ، فليتمَّ عليه ، ثم لِيسلِّمْ ، ثم يسجدُ سجدتين** » .

وخرجه مسلمٌ[٢] من روايةِ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، به ، ولفظه : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، فزادَ أو نقصَ – قال إبراهيمُ : الوهمُ منِّي – فقيل : يا رسولَ اللهِ : أزيد في الصلاة شيءٌ ؟ قال : « **إنما أنا بشرٌ مثلُكم ، أنسى كما تنسَوْن ، فإذا نسَي أحدُكم فليسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ** » ، ثم تحولَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فسجدَ سجدتينِ .

وقد اتفقتِ الرواياتُ عن إبراهيمَ في هذا الحديثِ : أن النبيَّ ﷺ لمَّا ذُكِّر بسهوِه لم يزدْ على أن سجدَ سجدتينِ .

---

(١) (٤٠١) .

(٢) (٢/ ٨٥) .

وهذا يدلُّ على أنه كان سهوُه بزيادةٍ لا بنقصٍ ، فإنه لو كان سهوُه بنقصٍ لأتى بما نقص من صلاته ثم سجدَ ، فلما اقتصرَ على سجدتِي السهوِ دلَّ على أن صلاتَهُ كانت قد تمَّتْ ، وأن السهوَ كان في الزيادة(١) فيها .

ولكن رواهُ أبو بكرٍ الحنفيُّ ، عن مسعرٍ ، عن منصورٍ ، وقالَ في حديثِه : ثم قامَ النبيُّ ﷺ ، فأتمَّ صلاتَه ، وسجدَ سجدتينِ بعدَ ما سلم .

وذكرُ إتمامِه صلاتَه زيادةٌ [غيرُ](٢) محفوظةٍ ، لم يقلْها غيرُ أبي بكرٍ الحنفيِّ ، وهو ثقةٌ يتفردُ بغرائبَ ، ولم يتابَعْ على هذهِ الزيادةِ .

وقد روَى هذا الحديثَ إبراهيمُ بنُ سويدٍ النخعيُّ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظهرَ خمسًا ، فلما انفتلَ توشوشَ القومُ بينهم . فقال : « **ما شأنُكم ؟** » قالوا : يا رسولَ الله ، هلْ زِيدَ في الصلاةِ ؟ قالَ : « **لا** » ، قالوا ، فإنكَ قد صليتَ خمسًا ، فانفتلَ ، ثم سجدَ سجدتينِ ، ثمَّ سلَّم ، ثم قالَ : « **إنما أنَا بشرٌ مثلُكم ، أنسَى كما تنسَوْن** » .

خرجه مسلمٌ(٣) .

وفي رواية له - أيضًا - بهذا الإسنادِ - : « **فإذا نسيَ أحدُكم فليسجدْ سجدتينِ** » .

وخرجه مسلمٌ - أيضًا - من طريقِ أبي بكرٍ النَّهْشَليِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عنْ أبيه ، عنْ عبدِ اللَّهِ ، قال : صلَّى بنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ خمسًا ، فقلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، أزيدَ في الصلاة ؟ قال : « **وما ذاك ؟** » قالوا : صليتَ خمسًا . قال : « **إنما أنا بشرٌ مثلُكم ، أذكرُ كما تذكرونَ ، وأنسَى كما تنسونَ** » ،

---

(١) في الأصل : « الرواية » !

(٢) زيادة متعينة .

(٣) (٢/ ٨٥) .

ثم سجدَ سجدتي[1] السهوِ .

وإلى هذا الحديثِ ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ ، وأنه إذا صلَّى رباعيةً خمسًا أو أكثرَ من ذلك ، أو المغربَ أربعًا أو أكثرَ ، أو الفجرَ ثلاثًا أو أكثرَ ، ثم ذكر بعد سلامِه أنه يسجدُ سجدتِي السهوِ ، وتجزئُه صلاته .

ورُوي ذلك عن علقمةَ والحسنِ وعطاءٍ والزهريِّ والنخَعيِّ ، وهو قولُ مالكٍ والليثِ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ ، وفقهاءِ أهلِ الحديثِ جملةً .

وقالت طائفةٌ : إن لم يكن قعدَ بعدَ الركعةِ الأخيرةِ من صلاته قدرَ التشهدِ فسدَتْ صلاتُه ، وعليه الإعادةُ ، وإن كانَ قعدَ عقيبَ انقضاءِ صلاتِه قدرَ التشهدِ أجزأَه ، وهو قولُ جماعةٍ من الكوفيينَ ، منهم : حمَّادٌ وأبو حنيفةَ والثوريُّ .

وقالوا : إذا لم يذكرْ حتَّى سجدَ في الخامسةِ ، ولم يكن قعدَ عقيبَ الرابعةِ تحولَّتْ صلاتُه نفلاً ، وشفَعَها بسادسةٍ .

ولو لم يشفعْها جاز عند أبي حنيفةَ وأصحابِه إلا عندَ زُفَرَ ؛ فإنه لابدَّ أن يشفعَها ؛ لأنه بتلبُّسِه بالخامسةِ لزِمَه إتمامُ ما شرَعَ فيه من النفلِ .

وإن كان جلسَ عقيبَ الرابعةِ ، ثم ذكرَ بعدَ تمامِ الخامسةِ ضمَّ إليها ركعةً أُخْرَى ، وكانتِ الركعتانِ نافلةً .

واختلفَ الحنفية : هل تجزئانِه من سنةِ الصلاةِ بعدَها ، أو لا ؟

واستدل الجمهور بحديث ابن مسعودٍ ، وقد رُوي عنه أنه عَمِلَ بمقتضاهُ ، وكذلك عَمِلَ به علقمةُ راويه عنه ، وهما أعلمُ بمدلولِ ما روياه .

والظاهرُ : أنه لم يكن قعدَ عقيبَ الرابعةِ ؛ لأنه قام إلى الخامسةِ معتقدًا أنه قام عن ثالثة ، ولأن هذا زيادةٌ في الصلاة مَن جنسَها سهوًا ، فـلا تبطلُ به

(١) في الأصل : « سجدتين » .

الصلاةُ ، كما لو ذكرَ قبلَ أن يسجدَ في الخامسةِ ، فإن هذا قدْ وافقُوا عليه ، وأن صلاته لا تبطلُ بذلكَ ، وأنه يرجعُ فَيَتَشَهَّدُ ويسلمُ ، وتجزئه صلاتُه ، ولا فرقَ في هذا بينَ صلاةٍ وصلاةٍ .

وحُكي عن قتادةَ والأوزاعيِّ : أنَّ مَن صلَّى المغربَ أربعًا ، ثم ذكرَ ، أنه يأتي بخامسةٍ ، يقطعُها على وِتْرٍ .

وروى جابرٌ ، الجعفيُّ ، عنِ الشعبيِّ وسالمٍ والقاسمِ وعطاءٍ - في رجل صلى المغربَ أربعًا - ، قالُوا : يُعيدُ .

قال أحمدُ : إنما يرويه جابرٌ .

يعني : أنه تفردَ به ، وهو ضعيفٌ مشهورٌ .

وذهب بعضُ المالكيةِ إلى أنَّ مَن زادَ في صلاتِه مثلَ نصفِها سهوًا ، أن صلاتَهُ تبطُلُ . وردَّ ابنُ عبدِ البرِّ ردًا بليغًا .

وروى زيادُ بنُ عبيدِ اللَّهِ[1] الزياديُّ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ ستَّ ركعاتٍ .

وروى ابنُ وهبٍ في « مسندهِ » ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن أبي الزاهريةِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ سبعَ ركعاتٍ ، وعليه حُلَّةُ حَـريرٍ ، أَهْداهَا له أكيدر دَومة ، فلما انصرفَ نزعَها ، وقال : « **إني نظرتُ إليها ، فألهتني عن صلاتِي** » .

وهذا مرسلٌ .

وفي الحديث : دليلٌ على أنه يسجدُ للسهوِ ، إذا لم يذكرْه إلا بعدَ السلامِ ، وإن كان قد تكلَّم بينهما ، وبهذا قالَ علقمةُ وعطاءٌ والثوريُّ والشافعيُّ وإسحاقُ وأحمدُ .

---

(١) في الأصل : « عبد الله » خطأ . والحديث في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٠٥) ، لكن بلفظ «الضحى» بدل «الظهر» ، فلعلَّ في لفظه اختلافًا . واللَّه أعلم

لأن السجودَ مرسلٌ هنا ، منقولٌ بعدَ السلامِ ، فلا يمنعُ الكلامُ فعلَه ، كالتكبيرِ في أيامِ التشريقِ ، هكذا علَّله بعضُ أصحابِنا .

ويقتضي ذلك : أنه لا يُمنَعُ السجودَ فيه إنْ تكلَّم بعد ذكرِه عمدًا .

وفي بعض رواياتِ حديثِ ابنِ مسعودٍ ما يدلُّ على ذلكَ ، وأن النبيَّ ﷺ تكلَّم بعدَ تذكيرِهم له بزيادته ، ثم سجدَ .

وقال أبو حنيفة : متى تكلمَ لم يسجدْ ؛ لأنَّ الكلامَ ينافي الصلاةَ .

واختلفُوا : هل يعتبرُ أَنْ لا يطولَ الفصلُ بينَ السلامِ مِنَ الصلاةِ والسجودِ ، أم لا ؟ وفيه قولان :

أحدهما : يعتبرُ ذلك ، فإن طالَ الفصلُ امتنعَ السجودُ ؛ لأن سجودَ السهوِ تكْملةٌ للصلاةِ ، فلا يُبْنى عليها مع طول الفصلِ ، كسائرِ أفعالِ الصلاةِ ، وهذا قولُ الشافعيِّ - في أصحِّ قوليه ، وهو الجديدُ منهما - وأحمد - في إحدى الروايتين .

واعتبرَ ـ أيضًا ـ ألاَّ يكون خرج من المسجدِ ، وعليه أكثرُ أصحابِه .

ومنهم مَن لم يعتبرْه ، وهو قولُ الشافعيِّ وأصحابِه ، وهوروايةٌ أخرَى عن أحمدَ ، ومذهبُ الثوريِّ وغيرِه من العلماءِ .

والثاني : لا يعتبرُ قربُ الفصلِ ، بلْ يسجدُ وإن طالَ الفصلُ ، وهو قولُ الضحاكِ ويحيَى بنِ سعيدٍ والثوريِّ ومكحولٍ والأوزاعيِّ والحسنِ بنِ حيٍّ والشافعيِّ - في قولِه الآخرَ - وأحمدَ - في الروايةِ الأخرَى .

لأنه جُبْران ، يفعل بعد التحلل من العبادة ، فيجوز فعله بعد طول الزمان كجُبْران الحج .

وقال مالكٌ : إنْ كانَ السجودُ بعدَ السلامِ جازَ فِعلُه إذا ذكرَه ، وإن طالَ

الزمانُ ، وإن كان قبلَ السلامِ لم يفعلْه إلا معَ قربِ الفصلِ ، فإن تباعدَ أعادَ الصلاة ؛ لأنه جزءٌ من الصلاةِ .

وروى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه يفعلُه مطلقًا ، وإن طال الزمانُ ، ما لم ينتقضْ وضوؤه .

وعن ابن شبرمةَ والحكمِ : يسجد ما لم يخرجْ منَ المسجدِ ، فإن خرج أعادَ الصلاة .

وقال أبو حنيفة : يسجدُ ما لم يخرجْ مِنَ المسجدِ أو يتكلمْ .

وقال عطاءٌ : يسجدهما ما لم يتمَّ ، ولو اتكأَ ، ثم ذكرَ ، جلسَ فسجدَ ، وإن قَامَ فليصلِّ ركعتينِ ، ولا يسجدُ للسهوِ .

وقال الليث بن سعد : يسجدُ ما لم ينتقض وضوؤه .

وعن الحسنِ وابنِ سيرينَ : يسجدُ ما لم يصرفْ وجهَه عن قبلتِهِ ، فإن صرفه لم يسجدْ .

وحديثُ ابنِ مسعودٍ صريحٌ في ردِّ هذا ، وقد سبقَ القولُ فيه في « أبواب استقبالِ القبلةِ » .

وللشافعيةِ وجهٌ : أنه لا يسجدُ مع قربِ الفصلِ - أيضًا - ؛ لفوات محلِّه ، وهو قبلَ السلامِ عندهم .

قال بعضُهم : وهذا غَلَط ؛ لمخالفته للسنةِ .

قالوا : وهل يكونُ هذا السجودُ عائدًا إلى حكمِ الصلاةِ ؟ فيه وجهان .

ولهما فوائدُ :

منها : لو تعمدَ الكلامَ في هذا السجودِ والحديثَ ، فإن قيل : إنه عائدٌ إلى الصلاةِ بطلتْ صلاتُه ، وعلى الآخرِ لا تبطلُ .

ومنها : إن قيل : عائدٌ إلى الصلاةِ ، لم يكبرِ الافتتاحَ ، ولم يتشهدْ ، بل يسلمُ بعدَ السجودِ ، وعلى الآخرِ يكبرُ للافتتاحِ .

وفي تشهدِه وجهان ، أصحُّهما : لا يتشهدُ ؛ لأنه لم يصحَّ فيه عن النبيِّ ﷺ شيءٌ .

قالوا : ويسلمُ على الصحيحِ ، سَواءٌ تشهدَ أو لا ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ المصرحةِ بأنه ﷺ سجدَ ثم سلَّم .

ومذهبُ الثوريِّ إذا أحدثَ في سجدتي السهوِ لم تبطلْ صلاتُه ، وليست بمنزِلة الصلاة .

واستدلَّ طائفةٌ بهذا الحديثِ على مَن زادَ في صلاتِه سهوًا ، فإنه يسجدُ لذلك بعدَ السلامِ ؛ لأن النبيَّ ﷺ سجدَ بعدَ السلامِ ، وهذا قولُ مالكٍ وأبي ثورٍ وروايةٌ عن أحمدَ .

وحُكيَ عن أحمدَ : أن زيادةَ عددِ الركعاتِ خاصةً يسجدُ لها بعدَ السلامِ مطلقًا - وهو الذي حكاه الترمذيُّ في « جامعه »[1] عن أحمدَ ، وحكى القاضي أبو يعلَى في ذلك روايتينِ - لو[2] ذكرَ قبل السلامِ ، أنه يسلِّمُ ثمَّ يسجدُ بعدَ السلام .

وقد ذهبَ إليه بعضُ أهلِ الحديثِ .

والذي عليه جمهورُ العلماءِ : أن النبيَّ ﷺ إنما سجدَ في حديث ابن مسعودٍ بعد سلامِه ؛ لأنه لم يشعر بسهوِه إلا بعدَ السلامِ من صلاتِه ، فكان سجودُه بعد السلامِ ؛ فإنه إنما سلَّم ظانًا أن صلاتَه لا زيادةَ فيها ، وإنما علِم بالزيادةِ فيها بعدَ ذلك .

---

(١) (٢/٢٣٨) .

(٢) لعل الأشبه : «أو» .

وقد صرَّح الإمامُ أحمدُ بهذا المعنى[١] في رواية حربٍ ، وغيره .

وسيأتي القولُ في محلِّ سجودِ السهوِ فيما بعدُ - إن شاءَ اللهُ تعالى .

* * *

(١) في الأصل : « المعين » تصحيف .

٣ ـ بَابٌ

إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[(١)] أَوْ فِي ثَلَاثٍ سَجَدَ [سَجْدَتَيْنِ][(٢)] مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ – حَدَّثَنَا آدَمُ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَقَصَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

قَالَ سَعْدٌ : وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .

بوَّبَ البخاريُّ هذا البابِ ، على أنَّ مَنْ سلَّم مِن نقصِ ركعتينِ أو ركعةٍ من صلاتِه ، فإنَّه يأتي بما بقيَ عليه ، ويسجدُ سجدتينِ مثل سجودِ الصلاةِ أو أطولَ ، وتجزئُه صلاتُه .

ولم يخرجِ الحديثَ منَ الروايةِ التي فيها : « وسجدَ سجدتينِ مثلَ سجودِه أو أطولَ » ، وإنما خرجها فيما بعدُ[(٣)] من حديثِ ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ .

وهذه الروايةُ المخرَّجةُ في هذا البابِ من أهل المدينة ، رواها سعدُ بنُ إبراهيمَ الزهريُّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، [و][(٤)] عن عروةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

---

(١) في « اليونينية » : « ركعتين » .

(٢) من « اليونينية » .

(٣) (٧٠١٤) .

(٤) زيادة مني .

ولعلَّ البخاريَّ إنما صدرَ طرقَ حديثِ أبي هريرةَ بروايةِ المدنيين ؛ لأنَّ هذه الروايةَ فيها متابعةٌ لروايةِ البصريينَ في ذلك السجودِ للسهوِ ، وإن كانت روايةُ البصريينَ فيها زيادة ذكر طول السجود .

وقد ذكر النسائي[١] : أنه لا يعلم أحدًا ذكر عن أبي سلمةَ في هذا الحديثِ : « ثم سجدَ سجدتينِ » غيرَ سعدِ بنِ إبراهيمَ .

ثم خرجهُ من طريقِ عمرانَ بنِ أبي أنس ويحيى بنِ أبي كثيرٍ والزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ - ولم يذكرْ فيه سوى قضاءِ الركعتينِ .

وخرجه مسلمٌ[٢] من طريقِ يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ - ولم يتم لفظَ الحديثِ ، بل اختصرَه .

وقال أبو داودٍ[٣] : رواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ وعمرانُ بنُ أبي أنسٍ ، عن أبي سلمةَ - والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه - عن أبي هريرةَ - ولم يذكروا : أنه سجدَ السجدتينِ .

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ[٤] ، عن المقبُريِّ ، عن أبي هريرةَ ، وقال فيه : « ولم يسجدْ للسهوِ » .

قلتُ : قد خرَّجه الإمامُ أحمدُ ، عن حجاجٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ - فذكرَ الحديثَ ، وقال في آخره - : قالَ ابنُ أبي ذئبٍ : قالَ الزهريُّ : سألتُ أهلَ العلمِ بالمدينةِ ، فما أخبرَني أحدٌ أن النبيَّ ﷺ صلاَّهُما .

يعنِي : سجدتي السهوِ .

---

(١) « تحفة الأشراف » (١٠/٤٥٩) .

(٢) (٢/٨٧) .

(٣) (١٠١٣) .

(٤) أبو داود (١٠١٥) .

فرجعَتْ روايةُ نفي السجودِ إلى الزهري ، وروايةُ الزهريِّ بذلك غيرُ معروفةٍ [ولا][١] مشهورةٍ .

وقد روى الزهريُّ هذا الحديثَ عن سعيدٍ وأبي سلمةَ وعبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ أبي هريرةَ .

خرجه أبو داودَ [٢] من طريقِ الأوزاعيِّ ، عنه بهذا الإسنادِ ، وفي حديثه : ولم يسجد سجدتي السهوِ حتى يقَّنه الله ذلك .

وخرجه أبو داود والنسائيُّ [٣] من رواية صالحِ بنِ كيسانَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبي حَثْمة - مرسلاً .

قال الزهريُّ : وأخبرني سعيدُ بنُ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ - وأبو سلمةَ وأبو بكرِ بنُ الحارثِ بنِ هشامٍ وعبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّه .

وخرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ حبانَ في « صحيحه »[٤] من طريقِ معمرٍ ، عنِ الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ وأبي بكرِ بنِ سليمانَ ، عن أبي هريرةَ .

وخرَّج النسائيُّ [٥] من طريقِ الليثِ ، عن عقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ وابنِ أبي حَثْمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه لم يسجدْ يومئذٍ قبلَ التسليمِ ولا بعدَه .

وخرجه مالكٌ في « الموطإ »[٦] ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ وأبي بكرِ بن أبي حَثْمةَ - مرسلاً .

---

(١) زيادة مني .

(٢) (١٠١٢) .

(٣) أبو داود (١٠١٣) والنسائي (٣/ ٢٥) .

(٤) أحمد (٢/ ٢٧١) وابن حبان (٢٦٨٥) .

(٥) (٣/ ٢٥) .

(٦) (ص ٨٠) .

واختُلف على الأوزاعيِّ في وصلِه عن الزهري وإرسالِه .

وقد أنكرَ هذا على الزهريِّ غيرُ واحدٍ من الأئمة .

وعدَّه مسلمُ بنُ الحجاجِ في « كتاب التمييز »[١] من أوهامِ الزهريِّ ؛ لصحةِ الرواياتِ بخلافِ روايته ، وأن النبيَّ ﷺ سجدَ للسهوِ يومئذٍ .

قلتُ : الذي يظهرُ - واللَّهُ أعلمُ - : أن الزهريَّ روى هذا الحديثَ عن سعيدٍ وأبي سلمةَ وغيرِهما ، من غيرِ ذكرِ سجودِ السهوِ بنفيٍ ولا إثباتٍ ، وأن الزهريَّ أتبع ذلك بقوله من عندِه : « لم يسجدِ النبيُّ ﷺ يومئذٍ للسهوِ » .

فهذا مما أرسلَه الزهريُّ [وأدرجَه][٢] في الحديثِ ، فمنِ اقتصرَ على هذا القدرِ من حديثِ الزهريِّ ووصلَه فقد وهم ؛ لأنه أسندَ المدرجَ بانفرادِه .

وقد ذكر الزهريُّ أنه لم يُخْبِرْهُ [٣] بالسجودِ أحدٌ من أهل العلمِ بالمدينةِ ، فكان ينفي السجودَ لهذا ، وهذا بمجردِه لا يبطلُ روايةَ الحفاظِ الأثباتِ[٤] للسجودِ .

وقد رُوي عن الزهريِّ ، أنه حملَ تركَ السجودِ للسهوِ في هذه القصةِ على أحدِ وجهينِ :

أحدهما : أنه قالَ : كانَ هذا قبلَ أن يشرَعَ سجودُ السهوِ .

فروى عنه معمرٌ ، أنه قال : كان هذا قبلَ بدرٍ ، ثم استحكمتِ[٥] الأمورُ .

---

(١) (ص ١٨٣) .

(٢) بياض ، وكتب في الهامش : « لعله : وأدرجه » .

(٣) في الأصل : « يجز » ، ولعل الأشبه ما أثبته ، وكلام الزهري تقدم قريبًا ، ويؤيده كلام ابن رجب الآتي عقبه .

(٤) في الأصل : « الثبات » .

(٥) في الأصل : « استحالمت » . والصواب ما أثبته ، وسيأتي مرة أخرى على الصواب قريبًا - إن شاء الله تعالى - وهو في « المصنف » لعبد الرزاق (٢/٢٩٧) و « السنن الكبرى » =

والثاني : أنه كانَ [١] يرى أنه لم يسجدْ يومئذٍ للسهوِ ؛ لأن الناسَ يقَّنُوا النبيَّ ﷺ حتى استيقَنَ .

وكلا الوجهينِ ضعيفٌ .

أما الأولُ ؛ فلأنَّ أبا هريرةَ شهدَ هذه القصةَ ، وكان إسلامُه بعدَ بدرٍ بكثيرٍ ، وسيأتي بسطُ ذلك فيما بعدُ - إن شاء اللهُ تعالى .

وأما الثاني ؛ فمضمونُه أنه إنما يسجدُ للسهوِ إذا استدامَ الشكُّ ، فأما إذا تيقَّن الأمرَ ، وعمِل عليه ، فإنه لا يسجدُ ، وإن كان قد زادَ في الصلاةِ ، وهذا مذهبٌ غريبٌ .

نعم ؛ لو شكَّ في شيءٍ من صلاتِه ، ثم زالَ شكُّه قبلَ السلامِ ، وتبينَ أنه لم يَزِد في صلاته ولم ينقص ، فهُنَا يستحبُّ السجودُ ولا يجب - : نقلَه ابنُ منصورٍ ، عن أحمدَ وإسحاقَ .

وقال أصحابنا : الصحيحُ من مذهبِنا ومذهبِ الشافعيِّ : أنه لا يسجدُ إلا أن يكونَ قد فعلَ قبلَ زوالِ شكِّه ما يجوزُ أن يكونَ زائدًا ، فإنه يسجدُ .

وفي المذهبينِ وجهٌ آخرُ : لا يسجدُ بحالٍ ؛ لأن السجودَ إنما يشرَعُ [مِن][٢] زيادةٍ أو نقصٍ أو تجويزهما ، ولم يوجدْ شيءٌ من ذلك .

وهذا قولُ سفيانَ الثوريِّ .

وقد رُوي عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ للسهوِ في هذه القصةِ من وجوهٍ أخرَ :

= للبيهقي (٢/ ٣٤١) و « صحيح ابن حبان » (٢٦٨٥) .

(١) في الأصل : « قال » .

(٢) ليس في الأصل .

فروى ذلك مالكٌ [(١)] ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن أبي سفيانَ مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة - فذكر هذا الحديثَ ، وقال فيه : فأتمَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ [ما] بقي من الصلاةِ ، ثم سجدَ سجدتينِ وهو جالسٌ بعدَ التسليمِ .

وقد خرجه مسلمٌ [(٢)] من هذا الوجهِ .

رواه - أيضًا - الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن ابنِ مالكٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ يوم ذي اليدينِ سجدتينِ بعدَ السلامِ .

خرجه النسائيُّ [(٣)] .

ورواه - أيضًا - عكرمةُ بنُ عمارٍ ، عن ضمضمِ بنِ جَوْس الهِفَّاني ، قال : حدثني أبو هريرةَ - بهذا الحديثِ - ، وذكرَ فيه : أن النبيَّ ﷺ [سلَّم][(٤)] ثمَّ سجدَ سجدتي السهوِ وهو جالسٌ ، ثم سلَّم .

خرجه أبو داودَ والنسائيُّ وابنِ حبانَ في « صحيحه »[(٥)] .

وروى السجودَ - أيضًا - في هذه القصةِ : عمرانُ بنُ حصينٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ :

فروى خالدٌ الحذاءُ ، عن أبي قِلاَبةَ ، عن أبي المهلَّبِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : سلَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ ، ثم قامَ فدخلَ الحجرةَ ، فقامَ رجلٌ بسيطُ اليدَينِ ، فقال : أقصرتِ الصلاةُ يا[(٦)] رسول اللَّهِ ،

---

(١) « الموطأ » (ص ٧٩) .

(٢) (٢/ ٨٧) .

(٣) النسائي (٣/ ٢٣) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أبو داود (١٠١٦) والنسائي (٣/ ٦٦) وابن حبان (٢٦٨٧) .

(٦) « يا » سقط من الأصل .

فخرجَ مغضبًا ، فصلَّى الركعةَ التي كان تركَ ، ثم سلَّم ، [ثم][١] سجد سجدتي السهوِ ، ثم سلَّم .

خرجه مسلمٌ[٢] .

وفي روايةٍ له - أيضًا[٣] - : فخرجَ غضبانَ ، حتى انتهى إلى الناسِ ، فقالَ : « **أصدقَ هذا ؟** » قالوا : نعمْ ، فصلَّى ركعةً ، ثم سلَّم ، ثم سجدَ سجدتينِ ، ثمَّ سلمَ .

وهذه الروايةُ تدلُّ على أن الخروج[٤] من المسجدِ لا يمنع البناءَ على الصلاةِ لمن سلَّم من نقصٍ في صلاته ، فلأن لا سجود السهو فبمجرده أولى[٥] .

وفي روايةٍ لمسلمٍ[٦] : أنَّ الرجلَ الذي قال للنبي ﷺ ، كانَ اسمُه الخِرباقَ ، وكان في يده طولٌ .

فمِنَ الناسِ مَنْ قال : هو ذو اليدينِ المذكورُ في حديثِ أبي هريرةَ .

وقال طائفة : هما رجلانِ ، وواقعتانِ متعددتانِ ، ونصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ .

وقد دلَّ هذا الحديثُ - من جميعِ طرقِه - على أنَّ مَن سلَّم من نقصِ ركعةٍ فأزيدَ من صلاته ناسيًا ، ثم ذكرَ قريبًا ، أنه يبنِي على ما مضَى من صلاتِه ، ولا يلزمُه إعادتُها ، وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ .

فإن هذا إنما زادَ في صلاتِه سلامًا ناسيًا ، والسلامُ مشروعٌ في الصلاةِ ، لكنه

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) (٢/ ٨٨) .

(٣) (٢/ ٨٧) .

(٤) في الأصل : « الخر » .

(٥) كذا السياق . والمعنى مفهوم .

(٦) (٢/ ٨٧) .

أتى به قبلَ محلِّه ، فلا تبطلُ به الصلاةُ ، كما لو زادَ سجدةً سهواً .

ووافقَ على ذلكَ أكثرُ مَن يقولُ : إنَّ كلامَ الساهِي يبطلُ الصلاةَ ، كأبي حنيفةَ وأحمدَ - في رواية .

واختلف عن سفيانَ الثوريِّ :

فروى عنه كذلك ، هو المشهور عنه .

وروى يعلى بنُ عبيدٍ ، عنه ، أنه إذا سلَّم ساهيًا قطعَ صلاتَه ؛ لأنه تكلَّم في صلاته ساهيًا .

حكَاه أصحابُه عنه في كتبِهم .

وحكاه ابنُ عبدِ البرِّ عن بعضِ أصحابِ أبي حنيفةَ - أيضًا .

وكذلك روى عبدُ الرزاقِ[1] ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، ثم قال : إلا أن يكونَ النبيُّ ﷺ صنعَ الذي يقولونَ .

يعني : سلَّم [ثمّ][2] بَنَى على صلاتِه ، فتوقفَ في ذلك حيثُ لم يكنِ الحديثُ عنده .

واختلفُوا : هل يشترطُ للبناءِ على ما مضَى من الصلاةِ أن يذكرَ مع قربِ الفصلِ ، أو لا[3] يشترطُ ذلك ، بل يبنِي ولو ذكرَ بعد طولِ الفصلِ ؟ على قولين :

أحدهما : لا يبني إلا مع قربِ الفصلِ ، فإن طال الفصلُ بطلتِ الصلاةُ واستأنفَها ، وهذا [قول] أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمى .

---

(١) (٢/ ٣٣٠) .

(٢) زيادة متعينة .

(٣) في الأصل : « ولا » .

والثاني : يبني ولو طالَ الفصلُ ، وهو قولُ مكحولٍ والأوزاعيِّ ويحيى الأنصاريِّ والحسنِ بنِ حيٍّ .

ونقل صالحٌ وغيرُه ، عن أحمدَ ما يدلُّ على ذلك - أيضًا .

وقال الليثُ : يبني ما لم ينتقضْ وضوؤه الذي صلَّى به تلكَ الصلاةَ .

وفي حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ما يدلُّ على البناءِ معَ طولِ الفصلِ . واللَّهُ أعلمُ .

واختلَفوا - أيضًا - : هلْ يبني مع عملِه عملاً كثيرًا ينافي الصلاةَ مثله ، أو لا[(١)] يبني معه ؟ وفيه خلافٌ عن الشافعي وأحمد[(٢)] ، سبق ذكره ؛ وأن العملَ الكثيرَ مع السهوِ : هلْ تبطلُ به الصلاة ، أم لا ؟

وفي حديثِ أبي هريرةَ وعمرانَ بنِ حصينٍ : ما يدلُّ على أنه يبنِي معَ [ذلك][(٣)] كثرة العمل في هذه الحال سهواً .

واختلَفُوا : هل يبنِي ، وإن خرجَ من المسجدِ ، أو لا يبنى إلا مع كونِه فى المسجد ؟ وفيه خلافٌ سبق ذكرُه في تأخيرِ سجودِ السهوِ نسيانًا .

واختلَفُوا : هل يبني مع تكلُّمِه في هذه الحالِ ، أم كلامُه يقطعُ البناءَ ويستأنفُ مع الصلاةَ ؟

فقالت طائفةٌ : إن تكلَّم بطلتْ صلاتُه ، واستأنفَها ، وهو قولُ النخَعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ ، ورُوِي عن الحسنِ وعطاءٍ ، وهو روايةٌ عن قتادةَ ، وعن أحمدَ اختارَها كثيرٌ من أصحابِه .

---

(١) في الأصل : « ولا » .

(٢) في الأصل : «الساهى واحد » كذا ، والصواب ما أثبته ، وقد تقدم هذا الخلاف عنهما قريبًا كما قال المؤلف (ص ٤٥١) ويأتي - أيضًا - (ص ٤٧٢ - ٤٧٣) .

(٣) كأن هذه مقحمة .

لكن أحمدَ لم يقلْ : إن الكلامَ في الصلاةِ نُسِخَ ، وإنما قالَه طائفةٌ من أصحابِه ، موافقةً للكوفيينَ .

واستدلُّوا بقولِ الزهريِّ : كان هذا - يعني : قصةَ ذي اليدينِ - قبلَ بدرٍ ، ثم استحكمتِ الأمورُ بعدُ .

وقد ذكر الزهريُّ في روايتِه : أن [الذي][1] كلمَ النبي ﷺ هو ذو الشمالين ابنُ عمر[2] حليفُ بني زهرةَ .

كذا في « مسندِ أحمدَ » و « صحيحِ ابنِ حبانَ » .

وكذا خرجَ النسائيُّ أنه ذو الشمالين بنُ عمرٍو .

وكذا سماه عمرانُ بنُ أبي أنسٍ في روايته ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ: ذَا الشمالينِ .

وهذه متابعةٌ للزهريِّ .

قالوا : ذو الشمالينِ قُتِلَ يومِ بدرٍ ، وتحريمِ الكلامِ إنما شُرِعَ بعدَ ذلك .

وروى محمدُ بنُ أبي السَّري ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الصمدِ العميِّ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ والحسنِ ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ سجدَ بعد السلامِ والكلامِ قبلَ النسخِ ، فنسخَ ، وثبتَ السجدتان .

والمرادُ : أنه نسخَ السجودُ بعدَ الكلامِ ، وصار الكلامُ مبطلاً تعادُ معه الصلاةُ .

ومحمدُ بنُ أبي السَّري ، ليس بالحافظ .

---

(١) ليس في الأصل ، فلعل الصواب ما أثبته ، أو أن الصواب : « أن كليم » .

(٢) اسمه في كتب التراجم : « ابن عبد عمرو » و في « المسند » و « صحيح ابن حبان » : « ابن عبد عمرو » . نعم ؛ هو عند النسائي «ابن عمرو» كما ذكر المؤلف بعد .

ولعلَّ هذا مِن تصرفِ بعضِ الرواةِ بالمعنى عنده .

وكلُّ من قالَ هذا ، قال : إن كلامَ النَّاسي[(١)] يبطلُ الصلاةَ .

وقال طائفةٌ أخرى : بل يبنِي ، وإنْ تكلَّم في هذه الحالِ ، إذا ظنَّ تمامَ صلاتِه ؛ فإنه إنما تكلَّم ناسيًا الصلاةَ ، وهذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ عنه .

قالوا : إن قصةَ السهوِ كانت بعدَ تحريمِ الكلامِ ، فلم ينسخْ ، بل دلَّت على أن كلامَ النَّاسي[(١)] مستثنًى من عمومِ الكلامِ المبطلِ للصلاةِ ، كما أن الأكلَ في الصيامِ ناسيًا معفوٌّ عنه لا يبطلُ به الصيامُ .

واستدلُّوا على تأخرِ قصةِ ذي اليدينِ ، بأن أبا هريرةَ شهِدَها ، وأبو هريرةَ إنما أسلَم عامَ خيبرٍ ، وممَّنْ ذكرَ ذلك : الشافعيُّ وأحمدُ .

وشهدَها عمرانُ بنُ حصينٍ ، وإنما أسلَمَ بعدَ بدرٍ ، فيما قيلَ .

وشهدَها معاويةُ بن حُديجٍ ، وحديثُه مخرجٌ في « كتابِ النسائي » وغيرِه ، ومعاويةُ بنُ حديجٍ ممَّنْ تأخَّر إسلامُه ، حتى قيلَ : إنه أسلمَ قبلَ موتِ النبيِّ ، بشهرينِ .

وهذا كلُّه بعدَ تحريمِ الكلامِ في الصلاةِ ؛ فإنه كان إمَّا بمكة قبل الهجرة ، أو عقيب الهجرة قبل بدر ، كما دلَّ عليه حديثُ ابنِ مسعودٍ ، وقد سبقَ الكلامُ على ذلكَ .

قالوا : وقولُ الزهريِّ : «إن ذلك كانَ قبلَ بدرٍ» وهمٌ منه ، وكذلك قولُه : «إن [الذي][(٢)] كلم النبي ﷺ ذو الشمالين» ، وإنما هو ذو اليدينِ .

قالوا : وقد بقيَ ذو اليدينِ بعدَ النبيِّ ﷺ ، وأما المقتولُ ببدرٍ ، فهو ذو

(١) في الأصل : «الناس» . وسيأتي قريبًا على الصواب .

(٢) ليس في الأصل ، وقد تقدم مثله قريبًا .

الشمالينِ ، وقد ذكر ذلك الشافعيُّ وأحمدُ ، وأنكر[١] أحمد أن يكون ذو اليدين قتِلَ ببدرٍ .

وذهبَ طائفةٌ إلى أنهما واحدٌ .

وهؤلاء ذهبُوا إلى أنَّ كلام[٢] الناسي لا يبطلُ الصلاةَ ، ورُوي عن ابن عباسٍ وابنِ الزبيرِ .

ورُوي عن الزبير بنِ العوامِ بإسنادٍ منقطعٍ .

وهو قولُ الشَّعْبيِّ وعروةَ وعطاءٍ والحسنِ وقتادةَ - في رواية عنهم - وعمرِو ابنِ دينارٍ والشافعيِّ وأحمدَ - في رواية - وإسحاقَ وأبي خيثمةَ وغيرِهم من فقهاءِ الحديثِ .

فعلى هذه المقالةِ : إنما تكلَّم النبيُّ ﷺ بعدَ سلامِه نسيانًا ؛ لظنِّه أن صلاتَه قد تمَّتْ .

وخرج الطبرانيُّ[٣] من روايةِ معلَّى[٤] بنِ مهديٍّ : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ وابنِ عونٍ وهشامٍ وسلمةَ بنِ علقمةَ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ تكلَّم في الصلاةَ ناسيًا ، فبنَى على ما صلَّى .

وهذا مرويٌّ بالمعنى ، مختصرًا من قصةِ ذي اليدينِ .

واختلفت الروايةُ عن أحمدَ : هل يختص كلام الساهي بما كان من مصلحةِ الصلاةِ ؛ لحالِ كلامِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه في قصة ذي اليدين ، أم يعمُّ ما كان لمصلحةِ الصلاةِ وغيره ؟

---

(١) و « أنكر » في الأصل رسمت هكذا : « وأن محر » ، والظاهر أن الناسخ لم يستطع قراءتها فرسمها كما جاءت في أصله .

(٢) في الأصل : « الكلام » .

(٣) في « الأوسط » (١٥٨٢) .

(٤) في الأصل : « يعلى » تصحيف .

ورجَّح طائفةٌ من المتأخرينَ منْ أصحابنا اختصاصَه بما كان لمصلحةِ الصلاةِ ؛ لأن الرخصةَ إنما وردَتْ في[1] ؛ ولأنه إذا كان لمصلحةِ الصلاةِ ، وفعلَه ساهيًا ، فهو شبيهٌ بالسلامِ منَ الصلاةِ ساهيًا ، وهو غيرُ مبطلٍ عندَ جمهورِ العلماءِ كما تقدَّم .

واختلفَ أصحابُنا : هل محلُّ الخلافِ إذا سلَّم من صلاته ، يظنُّ أنها قد تمَّت ، ثم تكلَّم حينئذ ؛ لأن[2] هذه هي الصورة التي وردت فيها الرخصةُ[3] ، وهي التي يقعُ فيها كلامُ الساهي غالبًا ، أم تعم ذلك وغيرَه لمن تكلَّم في صلب صلاتِه ساهيًا ؟ وفيه طريقان للأصحابِ .

وأكثر [كلام الإمام][4] أحمد يدل على الأول[5] .

وقد ذكرْنا - فيما تقدم - أن أحمدَ لم يقلْ : إن حديثَ ذي اليدين نسخَ ، كما يقولُه غيره ، وإنما اختلفتِ الروايةُ عنه : هل كان ذلك خاصًا بالنبي[6] ﷺ وبمن كلَّمه ، أو هو عامٌّ ، أم يختص بعده بالإمامِ دونَ المأمومِ ؟

فرُوي عنه ، أنه كان خاصًا بالنبيِّ ﷺ ومَن كلَّمه .

وهذه الروايةُ اختيارُ أبي بكرٍ الخلالِ وصاحبِه .

فأما النبيِّ ﷺ ، فقد يقولُ : إنه كان مخصوصًا بجوازِ الكلامِ في الصلاة لمصلحتِها ، إما سهوًا أو مطلقًا .

---

(١) كذا ، ولعل الصواب : « في هذا » أو « فيه » أو «في هذه الصورة» .

(٢) في الأصل : « لا » .

(٣) في الأصل : « الرجعة » ! وقد تقدم قريبًا على الصواب .

(٤) في الأصل : « وأكثر [الكلام] الكلام أحمد » ، وما بين المعقوفتين ألحق بالهامش ، وكتب فوقه : «بيان» ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) في الأصل : « أول » .

(٦) في الأصل : « النبي » .

وأما المجيبونَ له ، فقد صرَّح بأن إجابتهم للنبيِّ ﷺ كانت واجبةً ، فلا تبطلُ صلاتُهم بذلك ، وكلامُ ذي اليدينِ له بقوله : « قصرتِ الصلاةُ ، أم نسيت ؟ » كان في وقتٍ يجوزُ فيه قصرُ الصلاةِ ، فكانَ - أيضًا - يظنُّ أن صلاتَهُم تمَّتْ ، وهذا لا يوجدَ بعدَهم .

وأما قولُ ذي اليدينِ بعدَ ذلك : « بل نسيتَ يا رسولَ اللَّه » - وفي روايةٍ : « قد كانَ بعضُ ذلك » ، فقد تكلَّمَ وهو عالمٌ أن صلاتَهمُ لم تتمَّ ، لكنه لم يعلمْ أنهُمْ في الصلاةِ ، وأن البناءَ يجوزُ لهم على ما مضَى ، بل قد يكونُ ظنَّ أنَّ ما مضى من الصلاة بطلَ ولغي ، وأنهم الآن ليسوا في صلاةٍ ، وربما كان تكلمَ غيرُ ذي اليدينِ منَ الصحابةِ لذلكَ ؛ فإن جوازَ البناءِ إنما عُلِمَ مِن فعلِ النبيِّ ﷺ يومئذٍ ، لا قبلَه .

لكن هذا يقعُ للناسِ كثيرًا ، فهل حكم هذا حكم من تكلم يظن أنه ليس فى صلاةٍ ، فهو كالساهي ، أم لا ؟

الظاهرُ : أن هذا ملحق بالجاهل بأنه في صلاة ، يعذرُ في كلامِه ، بخلافِ الصائمِ ، إذا جهلَ الوقتَ فأكلَ يظنُّه ليلاً ، فتبيَّنَ أنه نهارًا .

وحكوا الخلافَ عن أحمدَ ، في كلِّ مَن تكلَّم وهو يعتقدُ أنه ليس في صلاةٍ ، وأنه خرجَ منها(١) ، ويكون جاهلاً بأن [عملَ](٢) كلامه يبطلُ الصلاةَ .

ولأصحابِنا وجهانِ فيمن أكل [في](٣) الصيام ما لا يعتقد أنه يفطرهُ ، هل يفطِرُ به ، أم لا ؟ وهو - أيضًا - جاهلٌ .

ولهم وجهانِ فيمَن أكلَ ناسيًا ، فظنَّ أنه أفطر(٤) ، وأنه لا يلزمه الإمساكُ ،

---

(١) في الأصل : « فيها » .

(٢) كأنها مقحمة .

(٣) توجد علامة لحق ، ولم يظهر الملحق فى المصورة ، ولعله كما أثبته .

(٤) في الأصل : « فطر » .

ثم جامعَ ، هل عليه كفارةٌ بجِماعهِ ، أم لا ؟

وحكى ابنُ المنذرِ ، أنه لا كفارةَ عليه عند جمهورِ العلماءِ ؛ لأنه لم يتعمدْ إفسادَ الصومِ .

وللشافعيةِ فيه وجهانِ - أيضًا .

وكلامُهم يدلُّ على أنه يفطرُ بذلك ؛ فإن الجهلَ لا يُعذَر به في الصومِ ، ويعذَرُ به في الصلاةِ ، فإذا سلَّم من صلاته ، يظنُّ أنها تمتْ ، ثمَّ علم أنها لم تتمَّ ، وظنَّ أن صلاته بطلَتْ ، فتكلَّم ، فهو كالجاهلِ .

وكذا إذا سلَّم الإمامُ ناسيًا ،والمأمومُ يعلمُ ، فتكلَّم ظانًا أن صلاتَه بطلتْ بالسلامِ ، فأحمدُ جعلَ هذا الحكمَ خاصًا بالنبيِّ ﷺ وأصحابه - في رواية عنه .

وجعلَه - في روايةٍ أخرى عنه - عامًا للأمة في حقِّ كلِّ من تكلَّم وهو يظنُّ أن صلاته قد تمَّتْ ، خاصةً كما يقولُه الشافعيُّ .

وفرَّق - في رواية أخرَى عنه - بينَ الإمامِ والمأمومِ ؛ لأن الإمامَ لا يسأل عن تمام(١) صلاته إلا وهو شاكٌّ ، والمأموم إنما يُجيب وهو عالم بأن صلاته لم تتم ، بخلافِ حال الصحابةِ معَ النبيِّ ﷺ ، فإن بعضَهم تكلَّم وهو يظنُّ أن الصلاةَ قد تمتْ ؛ لاحتمال قصرِها عندَه ، وبعضُهم تكلَّم مجيبًا للنبيِّ ﷺ ، وكلاَ الأمرينِ لا يوجدُ في حقِّ منَ بعدَهم .

ولكن يوجدُ في حقِّ مَن بعدَهم مَن يظنُّ أن صلاتهم قد تمت كالإمامِ ، ومَن يظنُّ أن صلاته تبطلُ بالسلامِ نسيانًا ، فيتكلَّمُ حينئذٍ ، جاهلاً بأنه في صلاةٍ .

وخرج أبو داودَ(٢) من حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ،

---

(١) في الأصل : « تام » .

(٢) (١٠٠٨) .

عن أبي هريرةَ قالَ : صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صلاتي العَشي[(١)] ، فصلَّى ركعتينِ ، ثم سلَّم - وذكرَ الحديثَ ، وفيه : فقال : « **أصدق ذو اليدين ؟** » فأومئوا - أي : نَعَم - وذكر الحديثَ .

وذكر أن حمادَ بنَ زيدٍ تفردَ بقوله : « فأومئوا » .

وقولُ إسحاقَ بنِ راهويه في هذا كقولِ أحمدَ ، بالتفريقِ بينَ الإمامِ والمأمومينِ .

قال : إنما تكلَّم النبيُّ ﷺ ؛ لأنه ظنَّ تمامَ صلاته ، وذو اليدين ظنَّ أن الصلاةَ قصرَتْ وتمت ، والصحابة أجابوا النبيَّ ﷺ ؛ لأن إجابته بالكلامِ عليهم واجبةٌ ، لم يجدوا[(٣)] من ذلك بُدًا .

قال : وإن تكلَّم الإمامُ اليومَ ، وهو شاكٌّ في تمامِ صلاته ، واستثبت من معه ، جازَ له ذلك ، ولو كانوا قد نبَّهوه بالتسبيحِ ، ولا يجوزُ لهم أن يتكلَّموا إذا علِمُوا أن صلاتَهمُ لم تتمَّ ، وتبطلُ به صلاتُهم .

روى كل ذلك حربٌ وابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ .

ونقل ابن قرة الزَّبيديُّ ، عن مالكٍ ، أنَّ من تكلَّم في صلاتِه بعدَ النبيِّ ﷺ أعادَ صلاته ؛ لأن الصحابةَ تكلَّموا وهُمْ يظنونَ أن الصلاةَ قد قصرتْ ، فلا يجوزُ ذلك اليومَ .

وإلى هذه الروايةِ ذهبَ ابن كنانة من أصحابه .

وذكر الحارث بنُ مسكينٍ وابن وضَّاح أن سائرَ أصحابِ مالكٍ خالفُوا ابنَ القاسمِ فيما رواه عن مالكٍ .

---

(١) في الأصل : « صلاة العشاء » خطأ .

(٢) في الأصل : « وكقول » .

(٣) في الأصل : « تجد » .

وقالت طائفةٌ : حديثُ ذي اليدينِ يتخرج على أن الكلامَ لمصلحةِ الصلاةِ لا يبطلُها ، عمدًا ولا سهوًا ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وأيوب وحمادِ بنِ زيدٍ وربيعةَ .

ومالكٍ - في المشهورِ عنه - : نقلَه ابنُ القاسمِ ، عنه .

وهو روايةٌ عن أحمدَ .

ورُوي عنه ، اختصاصُه بالإمامِ .

ومذهبُ مالكٍ : اختصاصُه بالإمامِ والمأمومِ ، دونَ المنفردِ .

ورُويَ هذا المعنَى عن ابنِ الزبيرِ وغيرِه من المتقدمينَ .

ويستدل له بأن في حديثِ معاويةَ بنِ حديجٍ - الذي يأتي ذكرُه - : أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بلالاً أن يقيمَ الصلاةَ .

وكذا رواه عبيدُ بنُ عميرٍ - مرسلاً .

وهذا يدلُّ على أن إقامةَ الصلاةِ والأمرَ بها لا يبطلُ البناءَ على ما مضى من الصلاة .

وادَّعى قومٌ : أن هذا كانَ من خصائصِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه ، وهذا رواية عن مالكٍ وأحمدَ ، قد سبق ذكرُها .

وقد رُويتْ هذه القصةُ من حديثِ أبي هريرةَ ، وأن النبيَّ ﷺ [سلَّم] من ركعتينِ ، وأن الذي كلَّم النبيَّ ﷺ هو ذُو اليدينِ .

ومِن حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن النبيَّ ﷺ سلَّم من ثلاثِ ركعاتٍ ، وأن الذي كلَّمه هو الخِرباقُ .

خرجه مسلمٌ (١) .

وقد نصَّ أحمدُ على أنهما حديثانِ ، وليسا بقصةٍ واحدةٍ - : نقله عنه عليُّ ابنُ سعيدٍ .

---

(١) (٢/٨٧) .

وروى - أيضًا - معاويةُ بنُ حديجٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى يومًا ، فسلَّم ، وقد بقيتْ من الصلاةِ ركعةٌ ، فأدركه رجلٌ ، فقالَ : نسيتَ منَ الصلاةِ ركعةً ، فرجع فدخلَ المسجدَ ، وأمر بلالاً فأقامَ ، فصلَّى للناسِ ركعةً . قال : فأخبرتُ بذلك الناسَ ، فقالُوا : تعرفُ الرجل ؟ قلتُ : لا ، إلا أن أَراهُ ، فمرَّ بي ، فقلت : هو هذا ، فقالوا : هذا طلحةُ بنُ عبيدِ اللَّه .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والحاكمُ [(١)] .

وقال : صحيحُ الإسنادِ .

وفي روايةٍ : أنه المغرب .

وقد أنكرالإمامُ أحمد أن يكونَ لمعاويةَ بنِ حديجٍ صحبةٌ ، وأثبتَه البخاريُّ والأكثرون .

قال ابنُ حبانَ [(٢)] : هذا يدلُّ على أن هذه ثلاثةُ أحوالٍ متباينةٍ في ثلاثِ صلواتٍ ، لا في صلاةٍ واحدة .

ورجَّح ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه أنها صلاةٌ[(٣)] واحدةٌ ، وإنِ اختلفتْ بعضُ الرواياتِ فيها .

وهذا أشبَه . واللَّهُ أعلمُ .

وعلى القـولِ بأن الكـلامَ نسـيانًا أوجاهلاً لا يبطلُ الصلاةَ ، إنما هو في اليسيرِ ، فأما إن كثرَ وطالَ ، ففيه[(٤)] وجهانِ .

والمنصوصُ عن [أحمد][(٥)] ، أنه يبطلُ حينئذٍ -: نقلَه عنه أبو داودَ [(٦)] وغيرُه.

---

(١) أحمد (٤٠١/٦) وأبو داود (١٠٢٣) والنسائي (١٨/٢) والحاكم (١/ ٢٦١ - ٣٢٣) .

(٢) في « الصحيح » (٣٩٧/٦) .

(٣) في الأصل «صورة» .

(٤) في الأصل : « وفيه » .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) « مسائله » (ص ٥٣) .

وكذلك لأصحابِ الشافعيِّ وجهانِ - أيضًا .

والمنصوصُ ، عنه : أنه يبطلُ - أيضًا - : نقله عنه البويطيُّ .

قال : الشافعي[١] : لا يشكُّ مسلمٌ أن النبيَّ ﷺ لم ينصرفْ إلا وهو يرَى أنْ قد أكملَ الصلاةَ ، وظن ذو اليدينِ أن الصلاةَ قد قصُرتْ بحادثٍ من الله ، ولم يقبلْ رسولُ اللهِ ﷺ من ذي اليدينِ ؛ إذْ سألَ غيرَه ، ولما سألَ غيرَه احتملَ أن يكون سأل من لم يسمع كلامَه ، فيكونون مثلَه - يعني : مثلَ ذي اليدين - ، واحتمل أن يكون سألَ من سمعِ كلامَه ، ولو سمِعَ النبيَّ ﷺ ردَّ عليه ، فلما سمِعَ[٢] النبيَّ ﷺ ردَّ عليه كان في معنى ذي اليدين ، من أنه لم يَدْرِ : أقصرتِ الصلاةُ أم نسيَ النبيُّ ﷺ فأجابه ، ومعناه معنى ذي اليدينِ مع أن الفرضَ عليهم جوابه .

ثم قال : فلما قبضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تناهتِ الفرائضُ فلا يزداد فيها ، ولا ينتقص منها أبدًا .

قال : فهذا فرقُ ما بيننا وبينَه ، إذا كانَ أحدُنا إمامًا اليومَ .

وفي حديثِ أبي هريرةَ المخرجِ في هذا البابِ فوائدُ كثيرٌ جدًا ، يطولُ استقصاؤُها ، ولكن نشيرُ إلى بعضِها إشارةً :

فمنها : أن اليقينَ لا يُزالُ بالشكِّ ؛ فإن ذا اليدينِ كان على يقينٍ من أن صلاتهم تلك أربعُ ركعاتٍ ، فلما صلَّى النبيُّ ﷺ ركعتينِ احتملَ أن يكونَ قصرتِ الصلاةِ ، واحتملَ أن يكون ناسيًا ، فسأل النبيَّ ﷺ : أقصرتِ الصلاةُ أم نسيت ؟

ومنها : أن انفرادَ الواحدِ من بين الجماعةِ بشيءٍ لا يمكن في مثلِه أن ينفردَ بعلمِه عنهم ، يتوقفُ في قولِه ، حتَّى يتابعَه عليه غيرُه .

---

(١) « الأم » (١/١٠٩ - ١١٠) .

(٢) في « الأم » : « فلما لم يسمع » ، وهو أشبه .

وهذا أصلٌ لقولِ جهابذةِ الحفاظِ : « إن القولَ قولُ الجماعةِ دون المنفردِ عنهم بزيادةٍ ونحوِها » ، لا سيما إن كانوا زيادة الثقة مقبولةٌ [١] مطلقًا ، وليس ذلك بشيء ، فإذا توبِعَ على قولِه اعتمدَ عليه .

ومنها : أنه قد استدلَّ به بعضُ من[٢] لا يقبلُ خبرَ الواحدِ المنفردِ به ، حتى يُتابَع عليه .

ورد ذلك الإمامُ أحمدُ ، وفرَّق بينهما بأن النبيَّ ﷺ إنما سلَّم من صلاته ؛ لأنه كان يعتقدُ اعتقادًا جازمًا أنه أتمَّ صلاتَه ، فلذلك توقَّفَ في قولِ ذي اليدينِ وحدَه ، دون بقية الجماعةِ الذينَ شهدُوا الصلاةَ .

وأما خبرُ الواحدِ الثقةِ الذي ليس له معارضٌ أقوَى منه ، فإنه يجبُ قبولُه ؛ لأدلةٍ دلتْ على ذلك ، وقد يتوقَّفُ فيه أحيانًا ؛ لمعارضتِه بما يقتضي التوقفَ فيه ، كما توقَّفَ النبيُّ ﷺ في قولِ ذي اليدينِ حتَّي توبِعَ عليه[٣] .

ومنها : أنه يستدلُّ به على أن الحاكمَ إذا نسيَ حكمَه ، فشهدَ عليه شاهدانِ ، أنفذَه وأمضاهُ ، وإن لم يذكرْه ، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ .

وعند أبي حنيفةَ والشافعيِّ : لا ينفذهُ حتى يذكرَ حكمهَ به .

وفيه فوائدُ أخرُ ، تتعلقُ بسجودِ السهوِ ، يأتي ذكرُها فيما بعدُ - إن [شاء الله] تعالى .

* * *

---

(١) كذا السياق ، ولعل سقطًا وقع .

(٢) في الأصل : « ما » .

(٣) راجع : « النكت على ابن الصلاح » لابن حجر (١/ ٢٤٥) .

٤ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسُ بْنُ مَالِك ، وَالْحَسَنُ ، وَلَمْ يَتَشَهَّدَا .

وَقَالَ قَتَادَةُ : لاَ يَتَشَهَّدُ .

أمَّا المرويُّ عن أنسٍ [. . . .][1]

وأما المرويُّ عن الحسنِ ، فروى عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن رجلٍ ، عنِ الحسنِ ، قالَ : ليس فيها تشهدٌ ولا تسليمٌ .

وأما قتادةُ ، قالَ : يتشهدُ في سجدتِي السهوِ ويسلِّم[3] .

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ[4] ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي ليلَى ، أنه وهمَ في صلاته ، فسلَّم ، فسجدَ سجدتِي السهوِ ، ثم سلَّم مرةً أخرَى .

قال شعبةُ : فسألتُ الحكمَ وحمادًا ، فقالا : يتشهدُ في سجدتِي السهوِ .

وعن ابن جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : ليسَ في سجدتِي السهوِ تشهدٌ . قلتُ: أجعلُ نهضتِي قيامِي ؟ قال : بلِ اجلِسْ ، فهو أحبُّ إليَّ ، وأوفى لها[5] .

وهذا يدلُّ على أن مرادَه : السجودُ بعدَ السلامِ ، أنه لا يتشهدُ له ، ولا يسلم منه .

---

(١) بياض .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) .

(٢) (٢/ ٣١٥) لكنه عنده عن ابن جريج ، عن الحسن .

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) وعبد الرزاق (٢/ ٣١٤) .

(٥) عبد الرزاق (٢/ ٣١٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) .

وروى عبدُ الرزاقِ[(١)] بإسنادِه ، عن النخَعيِّ ، أنه كان يتشهدُ ويسلِّم .

وعن الثوريِّ ، عن خُصَيفٍ ، عن [أبي] عبيدةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، أنه تشهدَ في سجدتِي السهوِ[(٢)] .

وحاصلُ الأمرِ : أنه قد اخْتُلِف في التشهدِ ، وفي التسليمِ في سجودِ السهوِ :

فأما التشهدُ : فرُوِيَ ثبوتُه عن ابنِ مسعودٍ[(١)] والشعْبيِّ والنخَعيِّ[(٢)] وسالمِ ابنِ عبدِ اللَّهِ والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وقتادةَ[(٣)] - في روايةٍ - والحكمِ وحمادٍ[(٤)] ويزيدَ بنِ قسيطٍ والثوريِّ والليثِ والأوزاعيِّ وأبي حنيفة .

ورُوِي عن ابنِ سيرينَ ، قال : أحبُّ إليَّ أن يتشهدَ[(٥)] .

ورُوي [. . .][(٦)] عن أنسٍ والحسنِ وعطاءِ وابنِ سيرينَ[(٧)] .

وحكاه البخاريُّ عن قتادةَ .

وهذا كلُّه في السجودِ بعدَ السلامِ .

---

(١) « المصنف » (٢/ ٣١٤) من حديث الثوري ، عن أبي الجحَّاف ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن النخعي .

وأخرجه - أيضًا - ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن النخعي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) من حديث الثوري ، عن خصيف به . وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) من حديث ابن فضيل ، عن خصيف به .

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) .

(٤) عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) من حديث ابن عُلية ، عن سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين به .

(٦) كلمة لم أتبينها ، رسمها : « سنينم » ، ولعله : «عدم ثبوته» أو ما في معناه .

(٧) انظر « المصنف » لعبد الرزاق (٢/ ٣١٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) .

وأما السجودُ قبلَه ، فلا يتشهدُ فيه عندَ أحـدٍ من العلماءِ ، إلا روايةٌ عن مالكٍ ، رواها عنه ابنُ وهبٍ(١) .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ من وجهٍ فيه انقطاعٌ(٢) ، ومختلفٌ في لفظه ، وفي رفعِه ووقفِه .

وحديثُ ابنُ بحينةَ يدلُّ على أنه تشهدَ بعدَه(٣) ؛ لأنه قال : « سجدَ قبلَ السلامِ » ، لم يتشهدْ بعدَه ، وإن سجدَ بعدَ السلامِ تشهدَ بعدَه ، ثم سلَّم .

وحُكي للشافعيِّ قولٌ آخر : أنه لا يتشهدُ .

وحُكيَ قولٌ ثالثٌ : أنه يتشهدُ ، ثم يسجدُ ، ثم يسلِّم .

واختـارَ الجـوزجـانيُّ : أنه لا يتشـهدُ في الموضعينِ ، لا قبلَ السـلامِ ، ولا بعدَه .

وقد رُوي عن عمرَ بنِ الخطابِ وعطاءٍ : أنَّ مَن نسيَ التشهدَ الأولَ يسجدُ بعدَ صلاتِه [و] تشهد تشهدين ، وقد ذكرناه فيما تقدمَ(٤) .

وأما التسليمُ ، فرُويَ فعلُه عن ابنِ مسعودٍ وعمرانَ بنِ حصينٍ ، وعلقمةَ والشعبيِّ والنخَعيِّ وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى والقاسمِ وسالمٍ وقتادةَ والحكمِ وحمادٍ(٥) .

---

(١) « الأوسط » لابن المنذر (٣/ ٣١٥) .

(٢) أخـرجـه عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) وابن أبي شـيبة (١/ ٣٨٨) من حـديث خـصيف ، عن أبي عُبيدة ، عن ابن مسعود ، وأبو عُبيدة لم يسمع من أبيه « ابن مسعود » .
واخرجه البيقهي (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦) من حديث خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود مرفوعًا .

(٣) كذا ، والأشبه : « لم يتشهد بعده » ، كما يدل عليه ما بعده ، وأيضًا ، قد تقدم هذا الحديث (١٢٢٤) (١٢٢٥) ، وليس فيه أنه تشهد . واللَّه أعلم .

(٤) تقدم في أول « كتاب السهو » .

(٥) راجع عبد الرزاق (٢/ ٣١٤ ، ٣١٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧ ، ٣٨٨) .

وهو قولُ الثوريِّ وأبي حنيفةَ والليثِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ثم قال الثوريُّ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : يسلِّم تسليمتينِ .

ورُوي عن ابنِ مسعودٍ من وجهٍ منقطعٍ .

وقال النخَعي : يسلمُ تسليمَ الجنازةِ[(١)] .

يعني : واحدةً .

وقاله بعضُ الحنفيةِ - أيضًا .

وقد حكى البخاريُّ ، عن أنسٍ والحسنِ ، أنهما سلَّما .

وحكَى غيره ، عنهما ، أنهما لم يسلِّما .

وقد تقـدَّم عن الحسـنِ ، أنه قال : ليس فيها تشهدٌ ولا تسليمٌ - ، وعن عطاءٍ .

وروى الربيعُ بنُ صبيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال : فيها تشهدٌ وتسليمٌ .

ورُوي عن عطاءٍ : إن شاءَ تشهدَ وسلَّم ، وإن شاءَ لم يفعلْ[(٢)] .

وهذا كلُّه في السجودِ بعدَ السلامِ ، أما السجود قبلَ السلامِ فإنه يعقبُه السلامُ من الصلاةِ ، فلا يحتاجُ إلى تسليمٍ آخرَ .

قال البخاريُّ - رحمه اللَّهُ - :

١٢٢٨ - ثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّد ابْنِ سيرِيـنَ ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ، أَنَّ رَسُــولَ اللَّه ﷺ انْصَرَفَ منَ اثْنَتَيْـنِ ، فَقَـالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَصَدَقَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٨) من حديث عبد الملك بن إياس ، عنه بلفظ : « تسليم السهو والجنازة واحد » .

(٢) « الأوسط » لابن المنذر (٣/٣١٦) .

ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : نعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ، ثُمَّ [سَلَّمَ ، ثُمَّ](١) كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مثْلَ سُجُوده أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ ؟ قَالَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

روايةُ ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ ، إنما فيها ذكرُ السجدتينِ ، كلُّ سجدةٍ ورفعٍ منها بتكبيرٍ .

وقد خرَّجه البخاريُّ كذلك بتمامِهِ في البابِ الآتي ، من حديثِ يزيدَ بنِ إبراهيمَ التستريِّ ، عن ابنِ سيرينَ .

وكذلك خرَّجه مسلمٌ (٢) ، من حديثِ ابنِ عيينةَ وحمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ .

وكذلك هو في « الموطإِ »(٣) عن أيوبَ بتمامه .

وكذلك خرَّجه الترمذيُّ (٤) من طريقِ مالكٍ .

وفي روايةِ مسلمٍ(٥) ، قال - يعني : ابنَ سيرينَ - : وأُخْبِرتُ عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنه قال : « ثم سلَّم » .

وهكذا خرَّجه البخاريُّ (٦) في « باب : تشبيكِ الأصابعِ [في] المسجد » من طريقِ ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، بسياقٍ تامٍّ ، وفي آخرِه : « فربَّما سألوه : ثم

---

(١) من « اليونينية » .

(٢) (٢/ ٨٦، ٨٧) .

(٣) (ص ٧٩) .

(٤) « الجامع » (٣٩٩) .

(٥) (٢/ ٨٦) .

(٦) (٤٨٢) .

سلَّمَ ؟ فيقول : نُبِّئتُ عن عمران بنِ حصينٍ ، قال : « ثم سلَّم » .

وهذا يدلُّ على أن ذكرَ السلامِ ليس - أيضًا - في حديثِ أبي هريرةَ ، إنما هو في حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ .

وإنما رواه ابنُ سيرينَ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قلابةَ ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ - : قاله الإمامُ أحمدُ .

ورواه كذلكَ عن يحيى القطانِ ، عن أشعثَ ، عن ابن سيرينَ .

وخرج الطبرانيُّ (١) ، من رواية معاويةَ بنِ عبدِ الكريمِ الضَّال ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ حديثَ السهوِ بطولِه ، وفيه : فقام فصلَّى الركعتينِ ، ثم سجدَ سجدتينِ ، وهو جالسٌ ، ثم سلَّم .

هذه الزيادةُ غيرُ محفوظةٍ في حديث أبي هريرةَ ، إنما ذكرَها ابنُ سيرينَ بعدَ حديثِ أبي هريرةَ بلاغًا عن عمرانَ بنِ حصينٍ .

وخرجه مسلمٌ (٢) من طريق الثقفي وابن عليةَ ، عن خالد الحذاءِ ، عن أبي قلابةَ ، عن أبي المهلبِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وروى محمد بن عبد اللَّه الأنصاريُّ : حدثنا أشعثُ ، عن ابن سِيرين ، عن خالدٍ ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصينٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم فَسَهَا ، فسجدَ سجدتين ، ثم تشهدَ ، ثم سلَّم .

خرجه أبو دوادَ والترمذيُّ .

وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وابنُ حبانَ في « صحيحِه » والحاكمُ (٣) .

وقال : صحيحٌ على شرطهما .

وضعَّفَه آخرون ، وقالوا : ذكرُ التشهدِ فيه غيرُ محفوظٍ ، منهم : محمدُ بنُ

(١) أخرجه في « الأوسط » (٣٣١٠) وفي « الصغير » (١/١١٢) .

(٢) « الصحيح » (٢/٨٧ ، ٨٨) .

(٣) أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) وابن حبان (٢٦٧٠) (٢٦٧٢) والحاكم (١/٣٢٣) .

يحيى الذهليُّ والبيهقيُّ ، و نَسَبَا[(١)] الوهمَ إلى أشعثَ .

وأشعثُ ، هو : ابنُ عبدِ الملكِ الحمرانيُّ ، ثقةٌ .

وعندى ؛ أن نسبة الوهم إلى الأنصاريِّ فيه أقربُ ، وليس هو بذاكَ المُتقنِ جدًا في حفظه ، وقد غمزَه ابنُ معينٍ وغيرُه .

ويدلُّ على هذا : أن يحيى القطانَ رواه عنْ أشعثَ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عن خالدٍ ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران في السلام خاصة ، كما رواه عنه الإمامُ أحمدُ - : ذكره[(٢)] ابنُه عبدُ اللَّهِ ، عنه في « مسائلِه » .

فهذه روايةُ يحيى القطانِ - معَ جلالتِه وحفظِه وإتقانه - ، عن أشعثَ ، إنما فيها ذكرُ السلامِ فقطْ .

وخرَّجه النسائيُّ [(٣)] ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن الأنصاريِّ ، عن أشعثَ ، ولم يذكرْ التشهد .

فإما أن يكونَ الأنصاريُّ اختُلِفَ عليه في ذكرِه ، وهو دليلٌ على أنه لم يضبِطْه ، وإما أن يكونَ النسائيُّ تركَ ذكرَ التشهدِ من عمدٍ ؛ لأنه استنكره .

وقد روى معتمرُ بنُ سليمانَ [(٤)] وهشيمٌ [(٥)] ، عن خالدِ الحذاءِ حديثَ عمرانَ ابنِ حصينٍ ، وذكرَا فيه : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعةً ، ثمَّ تشهدَ وسلَّم ، ثم سجدَ سجدتي السهوِ ، ثم سلَّم .

فهذا هوالصحيحُ في حديثِ عمرانَ ، ذكرُ التشهدِ في الركعةِ المقضيَّة ، لا في سجدتي السهو .

---

(١) في الأصل : « والبيهقي أنسبا » ، والمثبت أشبه .

(٢) في الأصل بدون الهاء .

(٣) (٣/ ٢٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١) .

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٥) .

وأشار إلى ذلك البيهقيُّ [١] .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ التشهدُ في سجودِ السهوِ ، من حديث ابنِ مسعودٍ ، ولهُ طرقٌ :

أجودُها : روايةُ خُصيفٍ عن أبي عبيدةَ ، عنه [٢] ، مع الاختلافِ في رفعِ الحديثِ ، ووقفُه أشبهُ ، أو مع الاختلافِ في ذكر السجودِ قبلَ السلامِ وبعدَه [٣] .

ورُوي من وجوهٍ أخرَ ، لا يثبتُ منها شيءٌ .

وروي - أيضًا - من حديثِ عائشةَ - مرفوعًا .

خرجه الطبرانيُّ [٤] .

وإسنادُه ساقطٌ .

وقال الجوزجانيُّ : لا نعلمُ في شيءٍ من فعلِ الرسولِ ﷺ في سجدتِي السهوِ قبلَ السلامِ وبعدَه ، أنه يتشهدُ بعدَهما .

وقال - أيضًا - : ليسَ في التشهدِ في سجودِ السهوِ سنةٌ قائمةٌ تُتبعُ .

وقال ابن المنذر [٥] : السلامُ في سجودِ السهوِ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ من غيرِ وجهٍ ، وثبتَ عنه أنه كبَّر فيهما أربعَ تكبيراتٍ .

وفي ثبوتِ التشهدِ عنِ النبيِّ ﷺ فيهما نظرٌ .

---

(١) « السنن لكبرى » (٢/ ٣٥٥) .

(٢) روى مرفوعًا وموقوفًا ، فأما الرواية المرفوعة خرجها البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦) .
وقال : هذا غير قوى ومختلف فيه رفعه ومتنه .
وأما الرواية الموقوفة أخرجها عبد الرزاق (٢/ ٣١٤) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨) .

(٣) في الأصل « وبعد » .

(٤) في « الأوسط » (٤٣٩٢) من حديث غسان بن الربيع ، عن موسى بن مطير ، عن أبيه ، عن عائشة به ، وفيه : موسى بن مطير متروك الحديث ، نسب إلى الوضع .

(٥) في « الأوسط » (٣/ ٣١٦) .

وخرج أبو داودَ في « سننه »[(١)] من حديثِ سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ بحديثِ السهوِ ، وفي آخره : قلتُ لمحمدٍ : يعني التشهدَ ؟ قالَ : لم أسمعْ في التشهدِ ، وأحبُّ إليَّ أن يتشهدَ .

وهذه الروايةُ : تدلُّ على أن روايةَ أشعثَ عنه في التشهدِ لا أصلَ لها ؛ لأن ابنَ سيرينَ أنكرَ أن يكونَ سمعَ في التشهدِ شيئًا .

والروايةُ التي ساقها البخاريُّ من روايةِ سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، إنما فيها أنه قال : « ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ » - يعني : التشهدَ .

وقد بقيَ من فوائدِ حديثِ أبي هريرةَ أحكامٌ ، لم يتقدمْ ذكرُها :

فمنها : أن الإمامَ إذا سَهَا ، ولم يتيقنْ سهوَه ، فذكرَّه المأمومونَ ، فإنْ ذكرَ سهوَه عملَ بذكرِه ، بغيرِ خلافٍ بينَ العلماءِ .

وقد قالَ ﷺ : « **إنما أنا بشرٌ ، أنسَى كما تنسَوْن ، فإذا نسيتُ فذكروني** »[(٢)] .

وأما إن لم يذكرْ سهوَهُ حينَ ذكَّرُوه ، فظاهرُ حديث أبي هريرةَ يدلُّ على أنه يرجعُ إلى قولِ المأمومينَ ، إذا لم يتيقنْ أنه على [الصواب][(٣)] يقينًا ، وكذلك حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ ، وحديثُ معاويةَ بنِ حُديجٍ .

وقد بوَّب البخاريُّ على ذلكَ في أبواب الإمامةِ : « بابٌ : هلْ يأخذُ الإمامُ إذا شكَّ بقولِ الناسِ ؟ » .

وخرج فيه حـديثَ أبي هـريـرةَ ، من طـريق ابـنِ سـيريـنَ ، ومن طـريقِ أبي سلمةَ[(٤)] .

---

(١) (١٠١٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٢/ ٨٥) وغيرهم من حديث علقمة ، عن ابن مسعود به .

(٣) في الأصل : « الصلوات » ، والأشبه ما ذكرته .

(٤) (٧١٤) (٧١٥) .

وبهذا قالَ جمهورُ أهلِ العلمِ، وهو قولُ عطاءٍ وأبي حنيفةَ والثوريِّ ومالكٍ - في رواية - وأحمدَ وغيرِهم .

واختلفوا : هلْ يجبُ الرجوعُ إلى قولِهم ، أم يستحبُّ ؟

فقال أبو حنيفة : يجب .

وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ . ورُوي عنه ، أنه يستحبُّ الرجوعُ إليهم ، وله أن يبنيَ على يقينِ نفسِه ، أو يتحرَّى ، كما لو كان منفردًا .

وقال ابنُ عقيلٍ من أصحابِنا : إنما يرجعُ إلى قولِ المأمومينَ ، إذا قلنا : إن الإمامَ يتحرَّى ، ولا يعملُ بيقينِ نفسِه ؛ فإنَّ أكثرَ ما يفيدُ قولُهم غلبةَ الظنِّ ، فيكونُ الرجوعُ إليهم من بابِ التحرِّي ، فأما إذا قلنا : يعملُ باليقينِ ، لم يلتفِتْ إليهم .

وجمهورُ أصحابِنا على خلافِ هذا ، وأنه يرجِعُ إليهم على كلا القولينِ ؛ فإن قولَ [١] اثنينِ فصاعدًا منَ المأمومين حجةٌ شرعيةٌ ، فيجبُ العملُ بها ، وإن لم يوجبِ العلمَ ، كسائرِ الحججِ الشرعيةِ التي يجبُ العملُ بها من البيناتِ وغيرِها ، وإنما محلُّ الخلافِ في التحري بالأماراتِ المجرَّدة[٢] عن حجةٍ شرعيةٍ .

وقال الشافعيةُ ومالكٌ - في روايةٍ أخرَى - : لا يرجعُ الإمامُ إلى قولِ المأمومينَ ، إذا لم يذكرْ ما ذكَّروه به ، بل يبني على يقينِ نفسِه .

ولأصحابِهما قولٌ آخرُ : أنه يرجعُ إليهم ، إذا كثُرُوا ؛ لبعدِ اتفاقهم على الخطإِ ، فأما الواحدُ والاثنانِ ، فلا .

وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنه يجبُ الرجوعُ إلى قولِ واحدٍ من المأمومينَ ؛ لأنه خبرٌ ديني ، فهو كالإخبارِ بالقبلةِ ونحوِها .

---

(١) في الأصل : « وإن قلول » . والأشبه ما أثبته .

(٢) في الأصل : « المستجردة » خطأ .

وكذا قال إسحاقُ : يرجعُ إلى قولِ واحدٍ .

ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ : لا يرجعُ إلى قـولِ واحـدٍ من المأمومينَ ، بلْ إلى ما زادَ على الواحدِ ؛ لحديثِ أبي هريرةَ ؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يكتفِ بقولِ ذي اليدينِ حتَّى سألَ غيرَه ، فلما أخبروه عملَ بقولِهم ، ولأن انفرادَ الواحدِ من بينِ المأمومينِ بالتنبيهِ على السهوِ ، مع اشتراكِهم جميعًا في الصلاةِ يوجبُ ريبةً ، فلذلك احتاجَ إلى قولٍ آخرَ يعضدُه .

وقد تقدمَ القولُ في هذا بأبسطَ مِنْ هذا الكلامِ في « بابِ : هلْ يأخذُ الإمامُ إذا شكَّ بقولِ الناسِ ؟ » .

ومنها : أن النبيَّ ﷺ كان قد وقعَ منه في هذه الصلاةِ سلامٌ من نقصٍ وقيامٌ ومشيٌ وكلامٌ ، وكلُّ واحدٍ من هذه سببٌ يقتضي السجودَ بانفرادِه ، ولـم يسجدْ إلا سجدتينِ .

وكذلك حديثُ ابنِ بحينةَ ، فإن فيه أن النبيَّ ﷺ تركَ التشهدَ الأولَ والجلوسَ له ، ويقتضي ذلك تركَ التكبيرة للقيامِ منه ، وقد سجدَ سجدتينِ .

فدلَّ على أن السهوَ إذا تعدَّد ، لم يوجِبْ أكثرَ من سجدتينِ .

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ ، إذا كانَ مِنْ جنسٍ واحدٍ ، وإنما خالفَ فيه الأوزاعيُّ .

ويدلُّ على الاكتفاءِ بسجودٍ واحد ، وإن تعددَ السهوُ : أنه شُرِعَ تأخرُ السجودِ إلى آخـرِ الصلاةِ ، فدلَّ على أنه يُكتفَى به لجميـعِ ما يتجـدَّد في الصلاة من السهوِ ، إذْ لو كان لكلِّ سهوٍ سجودٌ ، لشرعَ السجودُ عقبَ كلِّ سهوٍ عندَه .

ومنها : أنه سجـدَ للسهوِ بعدَ السلامِ ، وسنذكرُه هذه المسألةَ مستوفاةً فيما بعدُ - إن شاءَ اللَّه تعالى .

* * *

٥ ـ بَابُ
يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وفيه حديثانِ :

الأولُ :

١٢٢٩ - حَـدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَـرَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ ، عَنْ مُحَـمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرُ - رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سُرْعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَنَسِيتَ ، أَمْ قَصُرَتْ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرْ » . قَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ[(١)] مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ[(٢)] .

« صلاتا العشيِّ » : هما الظهرُ والعصرُ ؛ لأنهما بعد زوالِ الشمسِ ، وذلك زمنُ العشيِّ .

وأكثر ظنِّ ابنِ سيرينَ ، أنها العصرُ .

وفي روايةِ ابنِ عونٍ ، عنه ، أنه قال : سمَّاها أبو هريرةَ ، ونسيتُها أنا[(٣)] .

ورُوي مجزومًا بذلك .

---

(١) في « اليونينية » : « فسجد » .

(٢) في « اليونينية » : « وكبر » .

(٣) (٤٨٢) .

خرجه الإمامُ أحمدُ[١] .

وفي هذه الروايةِ : أنه قامَ من مكانِه الذي صلَّى فيه إلى مقدمِ المسجدِ ، ووضع يدَه على الخشبةِ .

وفي روايةِ ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه شبَّك أصابعَه .

وقد خرَّجها البخاريُّ - فيما مضَى[٢] .

وأما هيبةُ أبي بكرٍ وعمرَ أن يكلِّماه ، مع قربِهما منه ، واختصاصِهما به ، فلشدةِ معرفتِهما بعظمتِه وحقوقِه ، وقوةُ المعرفةِ توجبُ الهيبةَ ، كما أن أشدَّ الناسِ معرفةً باللهِ أشدُّهم له خشيةً وهيبةً وإجلالاً ، كما كانَ النبيُّ ﷺ كذلك .

« وسرعانُ الناسِ » ، همُ الذين أسرعُوا الخروجَ منَ المسجدِ ، فظنُّوا أنَّ الصلاةَ قصرتْ ، فتحدَّثوا بذلك .

وهذا يدلُّ على أنه لم يخفَ ذلك على عامةِ مَن كان في المسجدِ أوَ كلِّهم .

وفي روايةِ ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن النبيَّ ﷺ قام إلى خشبةٍ فاتكأَ عليها ، وشبَّك بينَ أصابعِه ، ووضع خدَّه على ظهرِ كفِّه ، كأنه غضبانَ .

والظاهرُ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في حالِ الصلاةِ مشغولَ البالِ بأمرٍ أوجبَ له ذلك الغضبَ ، وهو الذي حملَه على أنْ صلَّى ركعتينِ وسلَّمَ ، ولم يشعرْ بذلكَ .

وقولُه : « ورجلٌ يدعُوهُ النبيُّ ﷺ ذَا اليدينِ » ، فيه : دليلٌ على أنه يجوزُ دعاءُ الإنسانِ بغيرِ اسمِه ، ولا سيما إذا كان ليسَ منَ الألقابِ المكروهةِ ، وربما

---

(١) « المسند » (٢/ ٢٣٤) .

(٢) (٤٨٢) .

كان يُدْعَى بذلك من بابِ الفكاهةِ والمزاحِ ، كما قالَ النبيُّ ﷺ لرجلٍ : « **يا ذَا الأذُنَيْنِ** »[١] .

وقولُه : « **لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ** » وهكذا في روايةَ ابنِ عونٍ - أيضًا - ، عن ابنِ سيرينَ .

وزعم بعضُهم : أن مرادَه : نفيُ مجموعِ الأمرينِ ، يعني : لم يجتمعِ القصرُ والنسيانُ ، ولم يُرِدْ نفيَ أحدِهما بانفرادِه .

وهذا ليس بشيءٍ ؛ فإنه لو كان كذلكَ لكانَ ذاكرًا لنسيانه حينئذٍ ، مثبتًا له ؛ فإن القصرَ منتفٍ قطعًا ، فيكون مثبتًا لنسيانه حينئذٍ ، ولو كانَ حينئذٍ ذاكرًا لنسيانِهِ[٢] لم يحتجْ إلى قولِ ذي اليدينِ له ، ولا لاستشهادِه بالناسِ علي صدقِه ؛ فإن في روايةِ ابنِ عونٍ : فقال : « **أكما يقولُ ذو اليدين ؟** » قالوا : نعم .

ولو كان ذاكرًا لنسيانه حينئذٍ لَمَا تكلَّم ، فإنه كان يكون متكلمًا وهو عالمٌ بأنه في صلاةٍ أو حكمِها ، وإنما قالَ ﷺ : « **لم أنسَ ولم تُقْصَر** » باعتبارِ ما كانَ في اعتقادِه ، بأنه أتمَّ صلاتَه ، ولم ينسَ منها شيئًا ، فإنه إنما سلَّم منْ ركعتينِ لاعتقادِ أنه أتمَّها . فقوله : « **لم أنسَ** » إخبارٌ عن حالِه التي كان عليها في الصلاة ، وهي مستمرةٌ إلى حين تكلَّم بهذا .

وقد صحَّ عنه ، أنه قال : « **إنما أنا بشرٌ ، أنسَى كما تنسَوْن ، فإذا نسيتُ فذكِّروني** »[٣] .

---

(١) هو أنس بن مالك خادم النبي ﷺ كذا لقبه ، والحديث أخرجه أحمد (٣/١١٧ ، ١٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٦٠) وأبو داود (٥٠٠٢) والترمذي (١٩٩٢) (٣٨٢٨) وفي « الشمائل » (٢٣٥) من حديث عاصم الأحول عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **يَا ذَا الأُذُنَيْن** » .

(٢) في الأصل : « لنسيا » كذا .

(٣) تقدم قريبًا ، من حديث ابن مسعود عند الشيخين .

ولعلَّهم امتنعُوا من تذكيرِه في هذه الصلاةِ بالتسبيحِ ؛ لأنهم كانوا على رجاءٍ منه أن يقومَ من التشهدِ إلى الركعتينِ الباقيتينِ ، وإنما تيقَّنوا تركَهُ لهما بسلامه ، وكانوا حينئذٍ غيرَ متيقنينِ لسهوِه ، فإنه كان يحتملُ عندَهم أن تكون الصلاةُ قد قُصِرَتْ ، فلذلك لم يسبُّحوا به عند سلامِه .

وقولُ ذي اليدينِ : « قد نسيتَ » ، إنما جزَم به لنفي النبيِّ ﷺ قصرَ الصلاةِ ، مع علمِ الناس بأنه إنما صلَّى ركعتين فقطْ ، فتعيَّنَ أن يكون تَرْكَ الركعتينِ نسيانًا .

والمقصودُ من هذا البابِ : أنَّ النبيَّ ﷺ لما سجدَ سجدتَي السهوِ كبَّر فيهما أربعَ تكبيراتٍ ، كبَّر في كل سجدة تكبيرةً للسجودِ ، وتكبيرةً للرفعِ منه .

الحديثُ الثاني :

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ - حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

تَابَعَهُ : ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي التَّكْبِيرِ .

هذا الحديثُ ؛ خرجه مسلمٌ [١] عن قتيبةَ ، كما خرجه البخاريُّ .

وخرجه النسائيُّ [٢] من طريق ابنِ وهبٍ : أخبرني عَمرو ويونُسَ والليثُ ، عن ابنِ شهابٍ - فذكرَه بهذا اللفظِ - أيضًا .

---

(١) « الصحيح » (٢/ ٨٣) .

(٢) « السنن » (٣/ ٣٤) .

ورواه مالكٌ [١] ، عنِ ابنِ شهابٍ ، وقال في حديثه : « فكبر ثمَّ سجدَ سجدتينِ » .

وهو مخرجٌ في « الصحيحينِ » من طريقِ مالكٍ [٢] .

وخرجه البخاريُّ [٣] ، من طريقِ شعيبٍ ، عنِ الزهريِّ - أيضًا - كذلك .

وأما متابعةُ ابنِ جريجٍ للَّيثِ بنَ سعدٍ في ذكرِ التكبيرِ :

فخرجَ الإمامُ أحمدُ [٤] ، عن محمدِ بنِ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ : أخبرني ابنُ شهابٍ - فذكرَ الحديثَ ، وفيه : « فلمَّا صلَّى الركعتينِ الأخريين ، وانتظرَ الناسُ أن يسلِّمَ كبَّر ، فسجدَ ، ثم كبَّر فسجدَ ، ثم سلَّم » .

وخرَّجه عبدُ الرزاقِ في « كتابه »[٥] ، عن ابنِ جريجٍ - أيضًا - ، وعنده : يكبِّر في كلِّ سجدةٍ .

ورواه الأوزاعيُّ ، عنِ الزهريِّ [٦] ، فذكرَ في حديثه أربعَ تكبيراتٍ ، لكلِّ سجدةٍ تكبيرتين ، تكبيرةٌ للسجودِ ، وتكبيرةٌ للرفعِ ، كما في حديثِ أبي هريرةَ المتقدمِ .

والعملُ على هذَا عندَ أهلِ العلمِ ، أنه يكبِّرُ في كلِّ سجدةٍ تكبيرةً للسجودِ وتكبيرةً للرفعِ منه .

وبه قالَ عطاءٌ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم .

ولا فرق في ذلك بينَ السجودِ قبلَ السلامِ وبعدَه .

---

(١) « الموطأ» (ص : ٨١) .

(٢) البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٢/ ٨٣) .

(٣) (٨٢٩) .

(٤) « المسند » (٥/ ٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٥) « المصنف » (٢/ ٣٠٠) .

(٦) أخرجها البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٥٣) .

ومن الشافعيةِ مَن قال في السجود بعدَ السلامِ : يكبرُ تكبيرةَ الإحرامِ ، ثم يكبر للسجودِ ، كقولِهم في سجدةِ التلاوةِ ، كما سبقَ .

وقد دلَّ حديثُ ابنِ بُحينَةَ على السجودِ قبلَ السلامِ ، وحديثُ أبي هريرةَ على السجودِ بعدَ السلامِ .

وكذلك حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ ، وحديثُ معاويةَ بنِ حديجٍ ، وقد سبق ذكرُهما .

وقد اختلفَ العلماءُ في محلِّ سجودِ السهوِ ، على ستةِ أقوالٍ :

أحدُها : أنه كلُّه بعدَ السلامِ .

قال ابنُ المنذر : رُويَ ذلك عن عليٍّ[(١)] وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ[(٢)] وابنِ مسعودٍ[(٣)] وعمارٍ[(٤)] وأنسٍ[(٥)] وابنِ الزبيرِ[(٦)] وابنِ عباسٍ[(٧)] ، وبه قال الحسنُ[(٨)] والنخعيُّ[(٩)] وابنُ أبي ليلى[(١٠)] والثوريُّ والحسنُ بنُ صالحٍ وأصحابُ الرأي .

يعني : أبا حنيفةَ وأصحابَه .

قال : ويجزئُ عندهم أن يسجدَهما قبلَ السلامِ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/ ٣٨٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣٠٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) .

(٥) أخرجه الطحاوي « شرح معانى الآثار » (١/ ٤٤٢) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٦) .

(٦) الطحاوى (١/ ٤٤١) .

(٧) الطحاوى (١/ ٤٤١) .

(٨) عبد الرزاق (٢/ ٣٠١) .

(٩) ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) .

(١٠) ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) .

قلتُ : وممَّن قال : يسجدُ بعدَ السلامِ - : قتادةُ [(١)] .

ورُوي عن عمرانَ بنِ حصينٍ [(٢)] - أيضًا .

والقول الثاني : أن كلَّه قبلَ السلامِ .

قال ابنُ المنذرِ : رُوي عن أبي هريرةَ [(٣)] ، وبه قال مكحولٌ [(٤)] والزهريُّ [(٤)] ويحيى الأنصاريُّ وربيعةُ والأوزاعيُّ والليثُ والشافعيُّ [(٥)] . انتهى .

وحُكي روايةٌ عن أحمدَ .

وقيل : إنه لم يوجَدْ بها نصٌّ عنه .

وقد ذكر القاضي في « كتابِ شرحِ المذهبِ » : إن سلَّم مِنْ نقصِ ركعةٍ تامةٍ فأكثرَ ، فإنه يسجدُ له بعدَ السلامِ ، رواية واحدةً ، ولم نجدْ عن أحمدَ فيه خلافًا .

وأسندَه الترمذيُّ في « كتابه » عن أبي هريرةَ [و] السائبِ القارئ [(٧)] .

وذكر الشافعيُّ [(٨)] ، أن آخرَ فعلِ النبيِّ ﷺ السجودُ قبلَ السلامِ ، وأنه ناسخٌ لما عداَه .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٣٠١) .

(٢) الطحاوى (١/ ٤٤٢) .

(٣) أخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣٠٨) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) من حديث برد ، عن مكحول والزهري قالا : « سجدتان قبل أن يسلم » .

(٥) « الأم » (١/ ١١٤) قال : « سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام » .

(٦) « الجامع » (٢/ ٢٣٦) .

(٧) بالأصل : « العادي » ، وفي « الجامع » للترمذي: « القارئ » ، وكذا هو عند ابن المنذر (٣/ ٣١٠) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) وجزم الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في « شرح الترمذي » أن هذا خطأ ، وأن الصواب : « عبد الله بن السائب » ، وهذا ما لا أستظهره ؛ إذ يستبعد وقوع الخطأ في هذه المواطن كلها . والله أعلم .

(٨) « الأم » (١/ ١١٤) وكذا الترمذي .

ورُويَ عن مطرفِ بنِ مازن ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : سجدَ رسولُ اللهِ ﷺ سجدتي السهوِ قبلَ السلامِ وبعدَه ، وآخر الأمرين قبلَ السلامِ .

ومطرفٌ هذا ، ضعيفٌ .

وغاية هذا ، أنه من مراسيلِ الزهريِّ ، وهي من أَوْهى المراسيلِ .

وسجود النبيِّ ﷺ قبلَ السلامِ وبعدَه ، إن كان في صورتينِ ، أمكنَ العملُ بهِما معًا ، وإن كان في صورةٍ واحدةٍ ، دلَّ على جوازِ الأمرينِ ، والعملِ بهما جميعا ، والنسخُ لا يُصارُ إليه معَ إمكانِ الجمعِ ، ولو توجَّهَ .

وادَّعى جماعةٌ منهم ، أن سجودَ النبيِّ ﷺ بعدَ السلامِ في حديثِ أبي هريرةَ كانَ سهوًا ، حيث كانت تلكَ القصةُ تضمَّنتْ أنواعًا منَ السهوِ .

وهذا قولٌ ساقطٌ جدًا ، فإن السهوَ كان قبلَ إعلامِ النبيِّ ﷺ بالحالِ ، وأما بعدَ إعلامِه ، فلو تطرق السهوُ إلى فعلِه لم يُحتجَّ به كلِّه ، وقد اجتمعتِ الأمةُ على الاحتجاجِ بهِ ، كيف ؛ وقد رواه عمرانُ بنُ حصينٍ ومعاويةُ بنُ حُديجٍ وغيرُ واحدٍ ، وقد قيل : إنها وقائعُ متعددةٌ ، كما سبقَ .

والقولُ الثالثُ : إن كان السهوُ من نقصانٍ منَ الصلاةِ ، فإن سجودهُ قبلَ السلامِ ، وإن كان من زيادةٍ فيها ، فإن سجودَه بعدَ السلامِ ؛ لئلاً يجتمع في الصلاةِ زيادتانِ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ - في القديمِ - وأبي ثورٍ .

وهو روايةٌ عن أحمدَ .

والشكُّ - على هذه الروايةِ - عندَه كالنقصِ ، يسجدُ له قبلَ السلامِ - : نصَّ عليه أحمدُ .

ونقل حربٌ ، عن إسحاقَ ، مثلَ هذا القولِ ، إلا أنه قال في الشكِّ : يسجدُ له بعدَ السلامِ ، ويبني على اليقينِ .

وهو قولُ مالكٍ .

ورُوِي هذا المعنى[1] عن ابنِ مسعودٍ :

رواه إسحاقُ بنُ راهويَه ، عن عتابِ بنِ بشيرٍ ، عن خُصيفٍ ، عن أبي عبيدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : كلُّ شيءٍ في الصلاة مِنْ نقصانٍ مِنْ ركوعٍ أو سجودٍ أو غيرِ ذلكَ ، فسجدتا السهوِ قبلَ التسليمِ ، وما كان من زيادةٍ ، سجدَها بعدَ التسليمِ .

وعتابٌ هذا ، مختلفٌ فيه .

وقد رواه غيرُه ، عن خصيفٍ ، بغيرِ هذا اللفظِ .

روَى الطبرانيُّ[2] في هذا المعنى[1] حديثين مرفوعين[3] ، من حديثِ عائشةَ ، في إسنادِه عليٌّ[4] بنُ ميمونٍ ، وهو متروكُ الحديثِ .

وأهلُ هذه المقالةِ جمعُوا بهذا بينَ حديثي ابنِ بُحينَةَ وحديثِ أبي هريرةَ ، وما في معناه[5] ؛ فإن في حديث أبي هريرةَ ، وما في معناه ؛ كان قد وقع في تلك الصلاةِ زيادةٌ كبيرةٌ سهوًا من سلامٍ وكلامٍ وعملٍ ، فلذلك سجدَ بعد السلامِ ، وحديثُ ابنِ بحينةَ ، فيه : أنه سجدَ قبلَ السلامِ ؛ لتركِ التشهدِ الأولِ ، فيلحق بالأول كل زيادة ، وبالثاني كل نقصٍ .

ويشهدُ لذلك : أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ خمسًا ، فسجدَ له بعدَ السلامِ ، كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وقد سبقَ .

---

(١) في الأصل : « المعين » .

(٢) في « الأوسط » (٧٥٩٣) من حديث عيسى بن ميمون ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا : « من سها قبل التمام سجد سجدتى السهو قبل أن يسلم ... » .
وأخرجه أيضًا (٥١٣٣) (٧١٥٤) من حديث حكيم بن نافع الرقي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا : « سجدتا السهو في الصلاة تجزئك من كل زيادة ونقصان » .

(٣) في الأصل : « حديثان مرفوعان » .

(٤) كذا ، والذي في الرواية : « عيسى » . والله أعلم .

(٥) كذا .

لكن قد ذكرنَا - فيما تقدمَ - أنه لا دلالةَ فيه ؛ فإن النبيَّ ﷺ إنما علِمَ بسهوِه بعدَ أن سلَّم ، فكان سجودُه بعدَ السلامِ ضرورةً ، لا عن قصدٍ .

القولُ الرابعُ : أن سجودَ السهوِ كلَّه قبلَ السلامِ ، إلا في موضعين :

أحدُهما : من سلَّم من نقصِ ركعةٍ تامَّة فأكثرَ من صلاتِه سهوًا ، فإنه يأتي بما فاته ، ويسجدُ بعد السلامِ ، كما في حديثِ أبي هريرةَ وعمرانَ بنِ حصينٍ وغيرِهما .

والثاني : إذا شكَّ في عددَ الركعاتِ ، وعمل بالتحرِّي ، فإنه يسجدُ له بعدَ السلامِ ، كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ ، ويأتي ذكرُه - إن شاءَ اللهُ .

وما عدا هذين الموضعينِ ، فإنه يسجد له كله قبلَ السلامِ ، إلا أن لا يذكر سهوَه إلا بعدَ أن يُسلِّمَ ، فإنه يسجدُ له بعدَ السلامِ ضرورةً ، كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ المتقدمِ .

وهذا هو ظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ ، وعليه عامةُ أصحابِه ، ووافقه عليه طائفةٌ من أهلِ الحديثِ ، منهم : سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، وأبو خيثمةَ وابنُ المنذرِ .

وفي هذا عملٌ بجميعِ الأحاديثِ كلِّها علَى وجهِها .

غيرَ أن ترك التشهدِ الأولِ قد رُويَ عن المغيرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ أنه سجدَ له بعد السلامِ[1] ، ولكنَّ حديثَ ابنِ بحينةَ أصحُّ منه ، فأخذَ أحمدُ بأصحِّ الحديثين فيما اختلفتِ الروايةُ فيه بعْينِه .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤) من حديث شعبة ، عن جابر الجعفي . وفيه أنه سجد له بعد السلام.

وأخرجه أحمد - أيضًا - (٤/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) وأبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) من حديث إسرائيل وسفيان ، عن جابر الجعفي . وليس فيه ذكر أنه سجد له بعد السلام .

وقد قال طائفة من أصحابنا : إن القياسَ أن يكونَ السجودُ كلُّه قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه تتمةُ الصلاةِ ، كما في حديثِ عثمانَ بنِ عفانَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **إيَّايَ وأن يتلعَّبَ بكمُ الشيطانُ في صلاتكم ، من صلَّى منكم فلم يدر أشفعٌ أمْ وِترٌ ، فليسجدْ سجدتين؛ فإنها من تمامِ صلاتِه** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ[(١)] .

وإذا كانت السجدتانِ من تمامِ الصلاةِ ، فتكون قبلَها ، لكن إنما ترك ذلك في تلك الصورتين لورودِ النصِّ فيهما ، فما عداهما باقٍ على الأصلِ .

وقد أشارَ أحمدُ إلى هذا المعنى بعينِه - في رواية ابن بدينا[(٢)] .

ومن المتأخرينَ مَن قال : بلِ القياسُ يقتضي التفريقَ بين هاتين الصورتين وغيرِهما ؛ فإن مَنْ سلَّم من نقصٍ فقد زادَ في صلاتِه زيادةً ، لو تعمَّدها لبطلت صلاتُه ، فيكونُ السجودُ بعدَ السلامِ ؛ لئلاً يجتمعَ في الصلاةِ زيادتانِ ، ويكون السجودُ هنا بمنزلةِ صلاةٍ مستقلةٍ ، جبرَ بها النقصَ الداخلَ في صلاته ، وهو إرغامُ الشيطانِ .

وأما مَنْ شكَّ وتحرَّى وبنَى على غالبِ ظنِّه ، فإنه قد أتمَّ صلاته ظاهرًا ، فيسجد بعد السلامِ سجدتينِ زائدتين على صلاتِه ، كما سمَّاها النبيُّ ﷺ « **إرغامًا للشيطانِ** »[(٣)] ؛ فإنه قصدَ تنقيصَ صلاتِه ، فأتمَّها وزادَ عليها زيادةً أخرَى .

وأما إذا بنَى على اليقينِ ، فإنه يحتملُ الزيادةَ في صلاته احتمالاً ظاهرًا ،

---

(١) « المسند » (١/ ٦٣) من حديث يزيد بن أبي كبشة ، عن عثمان مرفوعًا به .

وأخرجه أيضًا في « التاريخ الكبير » (٤/ ٢/ ٣٥٥) : يزيد بن أبي كبشة سمع مروان بن الحكم سمع عثمان سمع النبي ﷺ يقول : « **من صلى فلم يدر أشفع أو وتر فليسجد...** ». هو أشبه .

(٢) هو : محمد بن الحسن بن هارون أبو جعفر الموصلي . ترجمته في « المنهج الأحمد » للعليمي (١/ ٢٢٥) و « تاريخ بغداد » (٢/ ١٩١) .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢/ ٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري .

والزيادةُ هنا من جنسِ الصلاةِ ، بخلافِ الزيادةِ في صورةِ السلامِ من النقصِ ، فكانت السجدتانِ كركعةٍ تشفعُ له صلاتَه ؛ لئلا تكونَ صلاتُه وِتْرًا ، فيسجدُ قبلَ السلامِ .

وهذا كلُّه قد أشارَ إليه النبيُّ ﷺ في كلامِه وتعليلِه ، كما سيأتي لفظُ الأحاديثِ فيه .

ومِنْ هنا : يتبيَّن أنَّ مَنْ صلَّى خمسًا ساهيًا ، وذكرَ قبلَ سلامِه ، أنه يسجدُ حينئذٍ قبلَه ، حتى لا يسلِّم عن وِترٍ .

لكن يقال : فلو ذكرَ أنه صلَّى ركعتينِ زائدتينِ كانَ الحكمُ كذلك ، معَ أنه لم يسلِّمْ عن وترٍ .

القول الخامسُ : كالقول الرابعِ : إن ما فيه نص عن النبي ﷺ ، فإنه يتبعُ نصُّه ، وما ليس فيه ، فإن كان نقصًا في الصلاة فسجودُه قبلَ السلام ، وإن كان زيادةً فسجودُه بعدَه .

وهذه روايةُ ابنِ منصورٍ ، عن إسحاقَ بنِ راهويه .

والقول السادسُ : أن ورودَ بعضِ النصوصِ بالسجودِ قبلَ السلامِ ، وبعضِها بالسجودِ بعدَه يدلُّ على جوازِ كلا الأمرينِ ، من غيرِ كراهةٍ ، فيعمل بهما[1] في الجوازِ .

وأهلُ هذه المقالةِ لهم قولانِ :

أحدُهما : أنهما سواءٌ في الفضلِ ، وحُكي ذلك قولاً للشافعيِّ ، كما سيأتي ذكرُه .

والقولُ الثاني : أنهما سواءٌ في الجوازِ ، وإن كانَ بعضُها أفضلَ من بعضٍ .

وقد حكى ابنُ المنذرِ ، عن أهلِ الرأيِ ، أنهم يرَوْنَ السجودَ قبلَ السلامِ

---

(١) في الأصل : «بها» .

جائزًا ، والسجودَ بعده أفضلَ .

وكذلك حكى ابْنُ عبدِ البرِّ [١] اختلافَ العلماءِ في محلِّ السجودِ ، ثم قال : كلٌّ هؤلاء يقولون : لو سجدَ بعدَ السلامِ فيما فيه السجودُ قبلَه لم يضرَّه ، وكذلك لو سجدَ قبلَه فيما فيه السجودُ بعده لم يضرَّه ، ولم يكن عليه شيءٌ .

وقال الماورديُّ - من الشافعية - في كتابه « الحاوي » : لا خلافَ بينَ الفقهاءِ - يعني : جميعَ العلماءِ - أنَّ سجودَ السهوِ جائزٌ قبلَ السلامِ وبعده ، وإنما اختلفُوا في المسنونِ والأولَى : هلْ هو قبلَ السلامِ ، أو[٢] بعدَه .

ثم ذكر اختلافَ العلماء في ذلك .

وكذلك صرحَ بهذا طوائفُ من الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ ، ومِنْ أصحابِنا كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب في « خلافيهما » وغيرِهما من بعد .

وفي « تهذيبِ المدونةِ » للمالكية : ومن وجَبَ عليه سجودُ سهوٍ بعدَ السلامِ ، فسجدَهُ قبلَ السلامِ ، رجوت أن يجزئه .

وأنكر ذلك طوائفُ آخرون من أصحابِنا والشافعيةِ ، وقالوا : إنما الاختلافُ في محلِّ السجودِ في وجوبِه عند مَن يراه واجبًا ، وفي الاعتدادِ به وحصولِ السنةِ عند من يراه سنةً .

وهذا ظاهرٌ على قواعدِ أحمدَ وأصحابه ؛ لأنهم يفرقون في بطلان الصلاة بتركِ سجودِ السهو عمدًا ، بين ما محلُّه قبلَ السلامِ وما محلُّه بعدَه ، فيبطِلُون الصلاةَ بتركِ السجودِ الذي محلُّه قبلَ السلامِ ، دون الذي محلُّه بعدَه ، ولو كان ذلك على الأولويةِ لم يكن له أثرٌ في إبطالِ الصلاة .

وقال القاضي أبو يعلى الصغيرُ من أصحابنا : لو كان عليه سجودٌ بعدَ

(١) « التمهيد » (٥/ ٣٣) .

(٢) في الأصل : « و » .

السلامِ ، فسجدَه قبلَه : هل يجزئُه ، ويعتدُّ به ؟ على وجهين .

ولم يذكرْ حكمَ ما لَوْ سجدَ بعدَ السلامِ ، لِما قبله .

وظاهر كلامِه : أنه لا يجزئُه بغيرِ خلافٍ .

وهذه - أيضًا - طريقةُ أبي المعالِي الجُوَيْني من الشافعيةِ ومَن اتَّبعه ، فإنه حكى في المسألةِ طريقين لأصحابِه .

أحدُهما :

أن في المسألة ثلاثةَ أقوالٍ - يعني : للشافعية[١] - :

الصحيحُ فيها : أنه قبلَ السلامِ ، فإنْ أخَّره لم يعتدَّ به .

الثاني : إن كان السهوُ زيادةً ، فمحلُّه بعدَ السلامِ وإن كان نقصًا فقبلَه ، ولا يعتدُّ به بعدَه .

والثالث : إن شاءَ قدَّمه ، وإن شاءَ أخَّرَه .

والطريق الثاني :

يُجزئُ التقديمُ والتأخيرُ ، وإنما الأقوالُ في بيانِ الأفضلِ :

ففي قولٍ : التقديمُ أفضلُ .

وفي قولٍ : التقديمُ والتأخيرُ سواءٌ في الفضيلةِ .

وفي قولٍ : إن كان زيادةً فالتأخيرُ أفضلُ ، وإلا فالتقديمُ .

قال : ووجهُ هذهِ الطريقةِ : صحةُ الأخبارِ في التقديمِ والتأخيرِ .

قال : والطريقةُ المشهورةُ الأولى ، ويجعلُ الخلافُ في الإجزاء والجوازِ ، كما سبقَ .

* * *

(١) في الأصل : « الشافعية » .

٦ ـ بَابٌ
إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى - ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا - سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

١٢٣١ - ثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى (١) لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا - ما لم يَكُنْ يَذْكُرُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى - ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا - ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

« **يخطرُ** » بضمِّ الطاءِ عند الأكثرِ ، والمرادُ : أنه يمرُّ ، فيحولُ بين المرءِ وما يريدُ من نفسه ، من إقبالِه على صلاته .

ورُوِي « **يخطِر** » - بكسر الطاء - ، يعني : تحرَّك ، فيكون المعنى : حركته بالوسوسةِ .

وقولُه : « **حتى يظلَّ الرجلُ** » ، هكذا الروايةُ المشهورةُ بالظاء القائمة المفتوحةِ ، والمرادُ : يصيرُ ، كما في قولِه تعالى : ﴿ **ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا** ﴾ [النحل: ٥٨] .

ورَوَى بعضُهم « **يضِلَّ** » بالضادِ المكسورةِ ، منَ الضلالِ ، يعني : أنه ينسَى ويتحيَّرُ .

وقوله : « **إِنْ يَدْرِي** » ، « أَنْ » بفتحِ الهمزةِ ، حكاه ابنُ عبدِ البرِّ عن

(١) في الأصل : « حين » .

الأكثرينِ ، وقال : معناه : لا يدري .

وقال القرطبيُّ : ليست هذه الروايةُ بشيءٍ ، إلا مع روايةِ : « الضادِ » ، فتكون : « أَنْ » معَ الفعلِ بتأويل المصدرِ مفعولَ « ضلَّ » أن[1] ، بإسقاط حرفِ الجرِّ ، أيْ : يضلُّ عن درايتِه وينسَى عددَ ركعاتِه .

قال : وفيه بعدٌ ، ورجَّح أن الروايةَ : « إِنْ » بكسرِ الهمزةِ ، يعني : ما يدرِي .

قلت : أمَّا وقوعُ « إِنْ »[2] المكسورةِ نافيةً فظاهرٌ ، وأما « أَنْ » المفتوحةُ ، فقد ذكرَ بعضُهم أنها تأتي نافيةً - أيضًا - ، وأنكره آخرونَ .

فعلَى قولِ من أثبتَه ، لا فرقَ بينَ أن تكونَ الروايةُ هاهنا بالفتحِ أو بالكسرِ.

وقولُه : « **فإذَا لم يدرِ أحـدُكم كم صلَّى - ثلاثًا أو أربعًا - ، فليسجـدْ سجدتينِ** » ، ليس في هذا الحديثِ سوَى الأمرِ بسجودِ السهوِ عند الشكِّ ، من غيرِ أمرٍ بعملٍ بيقينٍ أو تحرٍّ .

ورُوِي عن أبي هريرة ، أنه أفتى بذلك .

قال عبدُ الرزاقِ[3] ، عنْ معمرٍ ، عن همامِ بنِ مُنَبِّهٍ : سألتُ أبا هريرةَ ، فقلت : شككتُ في صلاتِي . قال : يقولونَ : اسجد[4] سجدتين وأنت جالسٌ .

وهذا كلُّه ، ليس فيه بيانُ أنه يتحرَّى أو يَبْني على اليقين ، ولا بدَّ من العملِ بأحدِ الأمرين ، وكلاهُما قد وردَ في أحاديثَ أخرَ ، تقضي على هذَا الحديثِ المجملِ .

---

(١) كذا . ولعلها : « أي » .

(٢) في الأصل : « فقط » .

(٣) (٢/٣٠٩) .

(٤) في الأصل : « سجد » ، والمثبت من « المصنف » .

وقد رُوي من حديثِ أبي هريرةَ التحرِّي ، بالشكِّ في رفعِه ووقفِه .

فروَى شعبةُ ، عن ابنِ إدريسَ الأوديِّ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - قال شعبة : قلت : عن النبي ﷺ ؟ قال : أحسبه ، أكبرُ علمي ، أنه قال : عن النبيِّ ﷺ - ، أنه قال : « **لا يصلِّى أحدُكمْ وبهِ شيءٌ من الخبثِ** » ، وقال في الوَهْم : « **يتحرَّى** » .

ورُوي في حديثِ أبي هريرةَ ذكرُ السجودِ قبلَ السلامِ في هذا ، من روايةِ ابنِ إسحاقَ : حدثني الزهريُّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « **إنَّ الشيطانَ يأتي أحدَكم في صلاته ، فيدخلُ بينَه وبينَ نفسه ، حتَّى لا يدرِي زادَ أو نقصَ ، فإذا كانَ ذلكَ ، فليسجدْ سجدتينِ قبلَ أن يسلِّمَ ، ثمَّ يسلِّم** » .

خرجه أبو داودَ وابنُ ماجه[(١)] .

وخرجه ابنُ ماجه[(٢)] - أيضًا - من روايةِ ابنِ إسحاقَ - أيضًا - : أخبرني سلمةُ بنُ صفوانَ بنِ سلمةَ ، [عن أبي سلمة][(٣)] ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ - بنحوِه -، وقال : « **فليسجدْ سجدتينِ قبلَ أن يسلِّمَ** » .

وخرجه أبو داودَ [(٤)] من طريقِ ابنِ أخي الزهريِّ ، عن الزهريِّ ، بهذا الإسنادِ ، ولفظهُ : « **فليسجدْ سجدتينِ وهُوَ جالسٌ قبلَ التسليمِ** » .

وخرجه الدارقطنيُّ [(٥)] من روايةِ عكرمةَ بنِ عمارٍ ، عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ ،

---

(١) أبو داود (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٢) وابن ماجه (١٢١٦) .

(٢) (١٢١٧) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) (١٠٣١) .

(٥) (١/ ٣٧٤) .

عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ، - فذكره ، وقال - بعد قوله : « **فليسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ** » - : « **ثم يسلِّمُ** » .

وذكر في « العللِ »[1] أن سليمانَ وعليَّ بنَ المباركِ وهشامًا والأوزاعيَّ وغيرَهم رووْه ، عن يحيَى ، ولم يذكروا فيه : التسليمَ قبلَ ولا بعدَ .

قال : وكذلك قالَ الزهريُّ ، عن أبي سلمةَ .

ولم يذكر روايةَ ابنِ إسحاقَ وابنِ أخي الزهريِّ ، عن الزهريِّ ، وذكر روايةَ ابنِ إسحاقَ ، عن سلمةَ بنِ صفوانَ بنِ سلمةَ ، كما رواه عكرمةُ بنُ عمارٍ ، عن يحيَى .

قال : وهما ثقتانِ ، وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ .

قال : ورواهُ فليحُ بنُ سليمانَ ، عن سلمةَ بنِ صفوانَ ، وقال فيه : « **وليسلِّمْ ، ثم ليسجدْ سجدتينِ** » ، بخلافِ روايةِ ابنِ إسحاقَ .

قلت : أمَّا ابنُ إسحاقَ ، فمضطربٌ في حديثِ الزهريِّ خصُوصًا ، وينفردُ عنه بما لا يتابعُ عليه ، وروايتُه عن سلمةَ بنِ صفوانَ ، قد خالفَه فيها فليحٌ ، كما ترى .

وروايةُ عكرمةَ بنِ عمارٍ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، كثيرةُ الاضطرابِ عند يحيى القطانِ وأحمدَ وغيرِهما من الأئمةِ .

ففي ثبوتِ هذه الزيادةِ نظرٌ . واللهُ تعالَى أعلمُ .

وقد رُوي من غيرِ حديثِ أبي هريرةَ البناءُ على اليقينِ والتحرِّي .

فأما الأولُ :

فخرَّجَ مسلمٌ[2] ، من طريقِ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ،

---

(1) (٩/ ٢٧٩ - ٢٨١) .

(2) (٢/ ٨٣) .

عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : **« إذا شكَّ أحدُكم في صلاته ، فلا يدري كم صلَّى ثلاثًا أو أربعًا ، فليطرحِ الشكَّ ، وليبْنِ على ما استيقَنَ ثم يسجدُ سجدتينِ قبلَ أن يسلمَ ، فإن كان صلَّى خمسًا ، شفعنَ له صلاتَه ، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربعٍ ، كانتا ترغيمًا للشيطانِ »** .

وخرجه - أيضًا[1] - من روايةِ داودَ بنِ قيسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، به - بمعناه .

وخرجه الدارقطنيُّ[2] من طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلمةَ الماجشون ، وهشامِ بنِ سعدٍ وفليحِ بنِ سليمانَ وغيرِهم ، عن زيدِ بنِ أسلمَ - كذلك .

وكذلك روِّيناه من حديثِ عبدِ الله بنِ صالحٍ ، عن الليثِ، عن ابنِ عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ - بهذا الإسنادِ .

والمعروفُ من روايةِ ابنِ عجلانَ : أنه لم يذكرْ في حديثه : « قبلَ السلامِ » .

وكذا رواه أبُو غسَّانَ وغيرُه ، عن زيدِ بنِ أسلمَ .

ورواه مالكٌ في « الموطإ »[3] والثوريُّ ويعقوبُ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءٍ - مرسلاً .

ووصلَه الوليدُ بنُ مسلمٍ وغيرُه ، عن مالكٍ .

وليس بمعروفٍ عنه وصلُه .

ووصلَه بعضُهم عن الثوريِّ - أيضًا .

---

(١) (٢/ ٨٤) .

(٢) (١/ ٣٧١ - ٣٧٥) .

(٣) (ص ٨٠) .

ولعل البخاريَّ ترك تخريجَه ؛ لإرسالِ مالكٍ والثوريِّ له .

وحكمَ جماعةٌ بصحةِ وصلِه ، منهم : الإمامُ أحمدُ والدارقطنيُّ .

وقال أحمدُ : أذهبُ إليه . قيل له : إنهم يختلفُونَ في إسنادِه . قال إنما قصرَ به مالكٌ ، وقد أسندَه عدَّةٌ ، فذكرَ منهم : ابنَ عجلانَ وعبدَ العزيزِ بنَ أبي سلمةَ .

ورواه الدراوردي وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ وغيرهما ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

ذكرَه الدارقطنيُّ .

وقال : القولُ قولُ مَن قالَ : عطاءٌ ، عن أبي سعيدٍ .

وله شاهدٌ عن أبي سعيدٍ من وجهٍ آخرَ ، من روايةِ عكرمةَ بنِ عمارٍ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ : حدثني هلال بنُ عياض[1] : حدثني أبو سعيدٍ الخدريُّ ، قال : قالَ رسولُ اللهُ ﷺ : « **إذا صلَّى أحدُكم ، فلا يدري زادَ أو نقصَ ، فليسجدْ سجدتينِ وهوجالسٌ** » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ[2] .

وقال : حديثٌ حسنٌ .

وخرجه النسائيُّ ، وزاد في روايةٍ له : « **ثم يسلِّم** » .

وشيخ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، مختلَفٌ في اسمِه ، وحالِه .

وروى ابنُ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: « **إذا سَهَا أحدُكم في صلاتِه ، فلم**

---

(١) وقيل : « عياض بن هلال » .

(٢) أو داود (١٠٢٩) وابن ماجه (١٢٠٤) والترمذي (٣٩٦)

ولم نجده في « المسند » من هذا الوجه .

يدرِ واحدةً صلَّى أم ثنتينِ ، فليبْنِ على واحدة ، فإن لم يدرِ ثنتين صلَّى أو ثلاثًا ، فليبْنِ على ثنتين ، فإن لم يَدْرِ ثلاثًا صلَّى أو أربعًا ، فليبْنِ على ثلاثٍ ، وليسجدْ سجدتينِ قبلَ أن يسلِّم » .

خرج الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه والترمذيُّ [١] .

وقال : حسنٌ صحيحٌ .

والحاكم[٢] ، وقال : صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ .

وله علَّةٌ ذكرَها ابنُ المدينيِّ .

قال : وكان عندي حسنًا ، حتى وقفتُ على علَّته ، وذلك أن ابنَ إسحاقَ سمِعَه من مكحولٍ مرسلاً ، وسمع إسنادَه من حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن مكحولٍ . قال : يضعفُ الحديثُ من هاهنا .

يعني : من جهةِ حسينٍ الذي يرجعُ إسنادُه إليه .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [٣] ، عن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ إسحاقَ - كما ذكره ابنُ المدينيِّ .

وكذا رواه عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وعبدُ الرحمن المحاربيُّ [٤] ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن محكولٍ - مرسلاً - وعن حسينٍ عن محكولٍ - متصلاً .

ورواه حماد بنُ سلمةَ وغيرُه ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن محكولٍ - مرسلاً .

ذكره الدارقطنيُّ [٥] .

---

(١) أحمد (١/ ١٩٠ - ١٩٣) وابن ماجه (١٢٠٩) والترمذي (٣٩٨) .

(٢) (١/ ٣٢٥) .

(٣) (١/ ١٩٣) .

(٤) في الأصل : « البخاري » ، تحريف .

(٥) في « الأصل » (٤/ ٢٥٧ - ٢٦٠) .

وخرجه الإمامُ أحمدُ [١] - أيضًا - من روايةِ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عنِ ابن عباسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وإسماعيلُ ، هو : المكيُّ ، ضعيفٌ جدًا .

وقد قيل : إنه توبعَ عليه ، ولا يصحُّ ، وإنما مرجعُه إلى إسماعيلَ - : ذكرَه الدارقطنيُّ .

وروى أيوب بنُ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن أبي بكرِ بنِ أبي أويسٍ ، عن سليمانَ ابنِ بلالٍ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا لم يدْرِ أحدُكم كم صلَّى - ثلاثًا أو أربعًا - فليركعْ ركعتينِ ، يحسنُ ركوعَهما وسجودَهما ، ثم ليسجدْ سجدتين** » .

خرجه الحاكمُ [٢] .

وقال : صحيحٌ على شرطهما .

والبخاريُّ يخرجُ من هذهِ النسخةِ كثيرًا ، لكنّ هذا رواه مالكٌ في « الموطإ » ، عن عمرَ بنِ محمدٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه - موقوفًا .

قال الدارقطنيُّ : رفْعُه غيرُ ثابتٍ .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ : لا يصحُّ رفعُه .

ورواه عبدُ الرزاق [٤] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، أنَّه قال : إذا شكَّ الرجلُ في صلاتِه ، فلم يدرِ ثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، فليبْنِ على أتمِّ

---

(١) (١/ ١٩٥) .

(٢) (١/ ٣٢٢) .

(٣) (ص ٨٠) .

(٤) (٢/ ٣٠٦) .

ذلكَ في نفسِه ، وليس عليه سجودٌ .

قال : فكانَ الزهريُّ يقول : يسجدُ سجدتِي السهوِ وهو جالسٌ .

وأما الثاني : وهو التحرِّي :

فقد خرجه البخاريُّ في « أبوابِ استقبالِ القبلةِ »[١] ، من رواية جريرٍ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ - فذكر الحديث ، وقال في آخره - : « **وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه ، فليتحرَّى الصوابَ ، فليتمَّ عليه ، ثم ليسلمْ ، ثم يسجدُ سجدتين** » .

وخرجه مسلمٌ - أيضًا[٢] .

وخرجه[٣] مِن طرقٍ أخرى ، عن منصورٍ ، وفي بعضِها : « **فلينظرْ أَحْرَى ذلك للصوابِ** » .

وفي روايةٍ : « **فليتحرَّى أقربَ ذلك إلى الصواب** » .

وفي رواية : « **فليتحرَّى الذي يرى أنه صواب** » .

وخرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[٤] ، وزادوا فيه : « **ثم يسلمُ ، ثم يسجدُ سجدتِي السهوِ** » .

وقد رواه جماعةٌ من ثقاتِ أصحابِ منصورٍ ، عنه ، بهذه الزيادةِ .

وخرجه ابنُ ماجه ، وعنده : « **ويسلمُ ويسجدُ سجدتين** » - بالواو .

قال الإمامُ أحمدُ - في روايةِ الأثرمِ - : وحديثُ التحرِّي ليس يرويه

---

(١) (٤٠١) .

(٢) (٢/ ٨٤) .

(٣) (٢/ ٨٤ - ٨٥) .

(٤) أحمد (١/ ٣٧٩) وأبو دواد (١٠٢٠) والنسائي (٣/ ٢٩) .

(٥) (١٢١١) .

غيرُ منصورٍ ، إلا أن شعبةَ روى عنِ الحكمِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ - موقوفًا - نحوَه ، قال : وإذا شكَّ أحدُكم فليتحرَّ .

وخرجه النسائيُّ [(١)] كذلك .

وقد رُوي عن الحكمِ - مرفوعًا .

قال الدارقطنيُّ : الموقوفُ عن الحكمِ أصحُّ .

وقد رُوي عن ابنِ مسعودٍ التحرِّي من وجهٍ آخرَ ، مختلفٍ فيه :

فروى خصيفٌ ، عن أبي عبيدةَ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا كنتَ في صلاة ، فشككتَ في ثلاث أو أربعٍ ، وأكثرُ ظنِّك على أربعٍ ، تشهدتَ ، ثم سجدتَ سجدتينِ ، وأنتَ جالسٌ قبلَ أن تسلمَ ، ثم تشهدتَ - أيضًا - ، ثم تسلمُ** » .

وخرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ [(٢)] .

وذكر أبو داودَ ، أنه اختُلِفَ في رفعِه ووقفِه ، وفي لفظِه - أيضًا .

وقال أحمدُ : حديثُ اليقينِ أصحُّ في الروايةِ من التحرِّي .

وقال في حديث التحرِّي : هو صحيحٌ ، رُوي من غيرِ وجهٍ .

ويظهر من تصرُّفِ البخاريِّ عكسُ هذا ؛ لأنه خرَّج حديثَ التحرِّي دونَ اليقينِ .

وخرَّج مسلمٌ [(٣)] الحديثينِ جميعًا .

وقد دلَّتْ هذه الأحاديثُ على أنَّ من شكَّ في عددِ صلاته ، فإنه ليس عليه إعادتُها ، ولا تبطلُ صلاتُه بمجردِ شكِّه ، بل يسجدُ سجدتي السهوِ بعدَ بنائِه على

---

(١) (٣/ ٣٠) .

(٢) أحمد (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩) وأبو داود (١٠٢٨) والنسائي في « الكبرى » .

(٣) (٢/ ٨٤) .

يقينه أو تحرِّيه ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ .

ورُوي عن طائفةٍ ، أنَّ من شكَّ في صلاته فإنه يعيدُها .

رواه همامُ بنُ منبِّهٍ[١] وابنُ سيرينَ[٢] ، عن ابنِ عمرَ .

وهو خلافُ روايةِ ابنِه سالمٍ ومولاه نافعٍ وعبدِ الله بنِ دينارٍ ومحاربِ بنِ دِثَارٍ وغيرهم ، كلُّهم روَوْا ، عن ابنِ عمرَ ، أنه يسجدُ ولا يعيدُ .

وقد سبقَ عنِ ابنِ عمرَ روايةٌ أُخرى ، أنه لا يسجدُ .

وذكـر عطـاء ، أنه سمـعَ ابنَ عبـاسٍ يقولُ : إن نسيـتَ الصلاةَ المكتوبـةَ فعُـدْ لصلاتِكَ . وأنه بلغَه عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، أنه إذا شكَّ أعادَ مرةً واحدة ، ثم لا يعيدُ ، ويبني على أحْرَى ذلك في نفسه ، ويسجدُ سجدتينِ بعدَ ما يسلِّمُ .

وكذلك قال طاوسٌ[٤] : يعيدُ مرةً ، ثم لا يعيدُ .

وقال النخَعِيُّ[٥] : أحبُّ إليَّ أن أعيدَ ، إلا أن أكونَ أكثرُ النسيانَ ، فأسجدُ للسهوِ .

وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ .

ورويتِ الإعادةُ مع الشكِّ مطلقًا عن الشعْبيِّ وشريحٍ ومحمدِ ابنِ الحنفيةِ[٦] .

وأما جمهورُ العلماءِ ، فعلَى أنه لا يعيدُ الصلاةَ .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٣٠٩) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥) .

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٣٠٨) .

(٤) عبد الرزاق (٢/ ٣٠٨) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٦).

(٥) عبد الرزاق (٢/ ٣٠٧) .

(٦) ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥) .

لكن اختلفوا : هل يبني على الأقلِّ - وهو اليقينُ - ، أو يبني علِى غالب ظنه ؟

فقالت طائفة : يبني على غالبِ ظنِّه .

رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ[١] ، وهو قولُ الكوفيينَ كالنخَعي وأبي حنيفةَ والثوريِّ - في رواية - والحسنِ بن حَيٍّ .

وحكاه ابنُ المنذرِ[٢] عن طائفةٍ من أهلِ الحديثِ .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ عن الأوزاعيِّ : يتحرَّى ، فإن قامَ فلم يدرِ كمْ صلَّى ، استأنفَ .

والتحرِّي قولُ أحمدَ - في روايةٍ عنه[٣] .

وعلى هذه الروايةِ ، فهلْ ذلك عامٌّ في المنفردِ والإمامِ ، أم خاصٌّ بالإمامِ ؟ على روايتين فيه .

وظاهرُ مذهبِه : أنه يختصُّ بالإمامِ ؛ لأنه يعتمدُ على غلبةِ ظنِّه بإقرارِ المأمومينَ ومتابعتِهم له من غيرِ نكيرٍ ، فيقوى الظنُّ بذلك .

واستدلَّ هؤلاء بأحاديثِ تحرِّي الصوابِ .

وأما حديثُ اطِّراحِ الشكِّ ، والبناءِ على ما استيقنَ ، فحملُوه على الشكِّ المساوي ، أو الأضعفِ .

فأما غلبةُ الظنِّ ، فقالوا : لا يسمَّى شكًا عند الإطلاقِ ، كما يدَّعيه أهلُ الأصولِ ومَن تبِعَهُمْ، وإن كانَ الفقهاءُ يطلِقونَ عليه اسمَ الشكِّ في مواضعَ كثيرةٍ.

وقالت طائفة : بل يبني على اليقين ، وهو الأقلُّ .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢) « الأوسط » (٣/ ٢٨٥) .

(٣) « مسائل ابن هانئ » (١/ ٧٥) .

ورُوي عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عمرَ [١] ، وعن الحسنِ والزهريِّ [٢] ، وهو قولُ مالكٍ والليثِ والثوريِّ - في روايةٍ - والشافعيِّ وأحمدَ - في روايةٍ عنه - وإسحاقَ .

وعن الثوريِّ ، قال : كانوا يقولُون : إنْ كان أولَ ما شكَّ ، فإنه يبني على اليقينِ ، وإن ابتُلِيَ بالشكِّ - يعني : أنه يتحرَّى - ، وإن زادَ به الشكُّ ورأى أنه من الشيطانِ ، لم يلتفتْ إليه .

وهؤلاء استدلُّوا بحديث أبي سعيدِ الخدريِّ المتقدمِ في البناءِ على ما استيقنَ .

وأما أحاديثُ [٣] التحرِّي ، فمنهم من تكلَّم فيها ، حتى أُعِلَّ حديثُ ابنِ مسعودٍ المرفوعُ المخرَّج في « الصحيحينِ » ، من روايةِ منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عنه ، بأنه رُوي موقوفًا ، من طريقِ الحكمِ ، عن أبي وائلٍ ، عنه ، كما فعلَ النسائيُّ وغيرُه .

وقد رواه عبدُ الرزاقِ [٤] ، عن معمرٍ ، عن منصورٍ ، عن النخَعيِّ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ - موقوفًا .

وهذا قد يتعلَّق به من يدَّعي أن هذه الروايةَ في آخرِ الحديثِ مدرجةٌ من قولِ ابنِ مسعودٍ .

ومنهم مَن حملَ تحرِّي الصوابِ على الرجوعِ إلى اليقينِ ، ومنهمُ : الشافعيُّ وأصحابُه وسليمانُ الهاشميُّ والجوزجانيُّ وابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهم .

وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ ما يصرِّح بخلافِ ذلكَ ، كما تقدم .

---

(١) عبد الرزاق (٢/٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢) عبد الرزاق (٢/٣٠٦ - ٣٠٧) .

(٣) في الأصل : « حديث » ، والسياق يأباه .

(٤) (٢/٣٠٥) .

وحملَ أحمدُ - في ظاهرِ مذهبِه - التحرِّي على الإمامِ ؛ لأن عملَه بغالبِ ظنِّه ، مع إقرارِ المأمومينَ له واتباعِهم إياه يقوِّي ظنَّه ، فيصيرُ كالعملِ باليقينِ ، بخلافِ المنفردِ ، فإنه ليس عندَه أمارةٌ تقوِّي ظنَّه .

وقد نصَّ أحمدُ ، أنه يجوزُ للإمامِ إذا شكَّ أن يلحظَ ما يفعلُه المأمومونَ خلفَه ، من قيامٍ أو قعودٍ ، وغيرِ ذلكَ ، فيتبعُهم فيه .

ومِنْ متأخرِّي أصحابِنا من قال : يُحملُ الأمرُ بالتحرِّي على مَن قدرَ عليه ، بوجودِ أماراتٍ توجِبُ له غَلَبَةَ الظنِّ ، ولا يختصُّ ذلك بالإمامِ ، بل المنفردُ إذا كانَ عندَه أمارةٌ يتحرَّى بها عمِلَ بها ، فإن لم يكن عند المصلِّي أمارةٌ توجِبُ ترجيحَ أحدِ الأمرينِ ، فقد استوَى عنده الأمرانِ ، فيطرحُ الشكَّ حينئذٍ ، ويعملُ باليقينِ .

وعلى هذا يُحملُ حديثُ أبي سعيدٍ .

وهَاهُنا مسلكٌ آخرُ : وهُو حملُ الأمرِ بالتحرِّي على الرخصةِ والجوازِ ، وحملُ الأمرِ باطراحِ الشكِّ والبناءِ على [ما] استيقنَ على الأفضلِ والاحتياطِ ، فيجوزُ للمصلِّي إذا شكَّ العملُ بكلا الأمرينِ ، ويكونُ الأفضلُ الأخذَ بالاحتياطِ .

وصرَّحَ بهذا القاضي أبو يعلَى مِن أصحابنا في كتابِ « أحكام القرآن » ، وتبعَه عليه جماعةٌ من أصحابِنا .

وهذه المسألةُ ترجعُ إلى قاعدةِ تعارضِ الأصلِ والظاهرِ ، وللمسألةِ أقسامٌ قد ذكرناها مستوفاةً في كتابِ « القواعدِ في الفقه » .

وحملتْ طائفةٌ أحاديثَ البناءِ على اليقينِ على مَنْ لم يعتبرِ الشكَّ ، ولم تلزَمْه أحاديثُ العملِ بغلبةِ الظنِّ على من لزمَه الشكُّ ، وصار له عادةً ووسواسًا ، فلا يلتفتُ إليه حينئذٍ ، بل يجعلُ وجودَه كالعدمِ ، ويبني على غالب ظنِّه .

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ [١] أن هذا تفسيرُ الليثِ وابنِ وهبٍ للحديثِ ، وأنه مذهبُ مالكٍ - أيضًا .

يعني : أن الشكَّ إذا لزِمَ صاحبَه وصار وسواسًا ، لم يلتفتْ إليه .

وهو قولُ الثوريِّ ، ورُويَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وصرَّح به أصحابُنا - أيضًا .

وعلى هذا ؛ يحملُ حديثُ الأمرِ لمن شكَّ في صلاتِه بأن يسجدَ سجدتينِ ، من غيرِ ذكرِ تحرٍّ ولا يقينٍ .

ولهذا ذكـر في أولِ الحـديـثِ تلبيسَ الشيطانِ عليه ، حتى لا يدري : كم صلَّى .

وعليه يحملُ - أيضًا - ما رُوي عن بعضِ المتقدمينَ : أنَّ سجدتِي السهوِ تكفي مَن شكَّ في صلاتِه . واللهُ سبحانَه وتعالَى أعلمُ .

وأمَّا محلُّ السجودِ للشكِّ ، فقد تقدَمَ ذكرُه في البابِ الماضِي ، واختلافُ العلماءِ فيه ، وأن أحمدَ يعملُ بالأحاديثِ كلِّها في ذلك .

فإن شكَّ وتحرَّى ، سجدَ بعدَ السلامِ ، وإن بنَى على اليقينِ سجدَ قبلَه .

وهو قولُ أبي خيثمةَ زهيرِ بنِ حربٍ - أيضًا .

وذكرْنا المعنَى في ذلك فيما تقدمَ - أيضًا .

ومذهبُ إسحاقَ ، أنه يبني على اليقينِ ، ويسجدُ بعدَ السلامِ - : نقله عنه حربٌ .

ولعلَّه حملَ تحرِّي الصوابِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ على الأخذِ باليقينِ ، كما تقدمَ عن جماعةٍ أنهم قالوه .

---

(١) « التمهيد » (٧/ ٩٥) .

وفي ذكر النبيِّ ﷺ وسوسةَ الشيطانِ للمصلِّي ، وأمرِه بالسجودِ إذا لم يدرِ كمْ صلَّى ، يدلُّ على أنه لا يسجدُ بمجرَّدِ وسوسةِ الصلاةِ ، إذا لم يشكَّ في عدد صلاتِه .

وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ، وحكاه بعضُهم إجماعًا[1] .

وحكى إسحاقُ ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ ، أنه سجدَ في الصلاةِ عن غيرِ سهوٍ ظهرَ منه ، وقال : إني حدَّثتُ نفسي .

ورُوي عن أحمدَ ، أنه سجدَ للسهوِ في صلاته ، وقال : إني لحظتُ ذلكَ الكتابَ .

وهذا خلافُ المعروفِ من مذهبِه .

وحكى أحمدُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إن استطعتَ أن لا تصلِّي صلاة إلا سجدتَ بعدَها سجدتينِ [فافعلْ][2] .

وفي أمر النبيِّ ﷺ بسجودِ السهوِ في حديثِ أبي هريرةَ وابنِ مسعودٍ المتفقِ عليهما : دليلٌ على أن سجودَ السهوِ واجبٌ ، إذا كان لما يبطلُ الصلاةَ تعمدهُ .

واختلفَ العلماءُ في وجوبِ سجودِ السهوِ :

فذهبَ إلى وجوبِه كثيرٌ من العلماءِ، منهم: الحكمُ وابنُ شُبرمةَ وأبو حنيفةَ - فيما حكاه الكرخيُّ ، عنه - والثوريُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

لكن أحمدَ إنما يوجبُه إذا كانَ لِمَا يبطلُ عمدُه الصلاةَ خاصةً ، فأما ما لا يُبطِلُ الصلاةَ عمدُه ، كتركِ السننِ وزيادةِ ذكرٍ في غير محلِّه ، سوى السلامِ ، فليس بواجبٍ عنده ؛ لأن السجودَ من أجلِه ليسَ بواجبِ فعلُه أو تركُه ، فجبرانه أولى ، فأما ما يجبُ فعلُه أو تركُه ، فيجب جبرانُه بالسجودِ كجبراناتِ الحجِّ .

---

(١) في الأصل : « إجماعه » .

(٢) سقط من الأصل ، وانظر ما سيأتي أول الباب الآتي .

وحُكي عن مالكٍ وأبي ثورٍ : إن كانَ من نقصانٍ وجبَ ؛ لأن محلَّه قبلَ السلامِ ، فيكونُ من جملةِ أجزاء الصلاةِ ، بخلافِ ما محلُّه بعدَ السلامِ ؛ لأن محلَّه بعدَ التحللِ من الصلاة .

وقال الشافعيُّ : هو سنةٌ بكلِّ حالٍ .

وحُكيَ روايةً عن أحمدَ ، وتأولَها بعضُ أصحابِه .

واستدلَّ لذلك ، بأنه رُوي في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ المتقدمِ : « **فإن كانت صلاتُه تامةً ، كانت الركعةُ نافلةً والسجدتان** » .

وأجيب : بأن المرادَ بالنافلةِ الزيادةُ على آخرِ الصلاةِ ، كما في حديثِ عثمانَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه توضأ ، وقال : « **من توضأ هكذا غُفرَ له ما تقدمَ من ذنبِه ، وكانت صلاتُه ومشيُه إلى المسجدِ نافلةً** » .

خرجه مسلمٌ[(١)] .

وأراد[(٢)] بالنافلة : زيادة في حسناته ؛ حيث كان الوضوءُ مكفرًا للذنوبِ .

فمن قالَ : إن سجودَ السهوِ سنةٌ ، لم تبطلِ الصلاةُ بتركِه بحالٍ ، وهو قولُ الشافعي وعبدِ[(٣)] الملك المالكي .

وكذلك مذهبُ أبي حنيفةَ ، لكنه عندَه : إذا فعلَ وقعَ موقعَ الفرض ، والتحقَ به ، وإن كانَ بعدَ السلامِ حين لو أحْدَث فيه أو خرج الوقت بطلت الصلاةُ المتقدمةُ .

واختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ : هل تبطلُ الصلاةُ بتركِ السجودِ للسهو[(٤)] عنه روايتان :

---

(١) (١/١٤٢) .

(٢) في الأصل : « وزاد » كذا .

(٣) في الأصل : «وعن » .

(٤) في الأصل : «السهو» .

أحدُهما : إنْ تركَهُ عمدًا ، وكان محلُّه قبلَ السلامِ بطلت الصلاةُ ، وإن كان محلُّه بعدَ السلامِ لم تبطلْ ، وإن كان تركُه نسيانًا لم تبطلْ بكلٍّ حالٍ .

وحُكي مثلُه عن أبي ثورٍ .

لأن ما محلُّه قبلَ السلامِ - وهو واجبٌ - هو كالجزءِ منَ الصلاةِ ، بخلاف ما محلُّه بعدَ السلامِ ، فإنه خارجٌ عن الصلاةِ ، فهو كالأذانِ ، عند مَن يقولُ بوجوبِه ، لا يُبْطِلُ الصلاةَ تركُه .

والرواية الثانية : إذا نسيَه حتى طالَ الفصلُ أعادَ الصلاةَ .

وهذا يدلُّ على أن تركَهُ يبطِلُ الصلاةَ بكلٍّ حالٍ ، وهو قولُ الحكمِ وابنِ شبرمةَ ؛ لأنه سجودٌ واجبٌ في الصلاةِ أو لأجلِها ، فهو كسجودِ صلبِ الصلاةِ .

وكذلك قال مالكٌ ، فيما قبلَ السلامِ .

وقال فيما بعدَه : لا يبطلُ تركُه مطلقًا .

ورُويَ عن مالكٍ : اختصاصُ البطلانِ فيما قبلَ السلامِ بتركِ الأفعالِ دونَ الأقوالِ .

ومذهبُ الثوريِّ : أن سجودَ السهوِ واجبٌ ، وليس هو من صلبِ الصلاةِ ، فمن ضحِكَ فيه أو أحدثَ ، فلا شيءَ عليه .

ولكنه قـالَ ، فيمن سلَّم وهو يَرى أنَّه ينبغي أنْ يسجـدَ [في][1] صلاته : أعادَ الصلاة ؛ لأنَّه أدخل في صلاته زيادةً .

يعني به : السلامَ .

وهذا يدلُّ على تفريقِه بينَ سجودِ السهوِ الذي قبلَ السلامِ وبعدَه ، كقولِ أحمدَ .

وكذلك قالَ الليثُ ، فيمن نسيَ سجودَ السهوِ الذي قبلَ السلامِ ، فلم يذكرْه

---

(١) زيادة متعينة .

حتى صلَّى صلاةً أخرَى ، أنه يعيدُ الصلاةَ التي نسَي سجودَها ، فإن كانَ السجودُ بعدَ السلامِ سجدَ سجدتِي السهوِ ، ولم يُعدْ صلاتَه .

نقلَه عنه ابنُ وهبٍ في « كتابِ سجودِ السهوِ » له ،ووافقَهُ عليه .

* * *

٧ ـ بَابُ

[السَّهْوِ][(١)] فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ .

قد تقدمَ أن الإمامَ أحمدَ حكَى عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : إن استطعتَ أن لا تصلِّي صلاةً إلا سجدت بعدَها سجدتينِ فافعلْ .

وحملَه أحمدُ على سجودِ السهوِ .

ومن الناس مَن حمَله على [أنه][(٢)] أرادَ به تصلِّي بعـدَ كلِّ مفروضةٍ ركعتينِ.

وهذا على عمومِه لا يصحُّ ؛ فإن الفجرَ والعصرَ لا يصلَّى بعدَهما .

وقد بوبَ النسائيُّ على « السجودِ بعدَ الفراغِ منَ الصلاةِ » ، وخرج فيه[(٣)] : حديثَ عائشةَ : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي فيما بينَ أن يفرغَ من صلاةِ العشاء[(٤)] إلى الفجرِ إحدى عشرةَ ركعةً ، يوترُ بواحدةٍ ، ويسجدُ سجدةً قَدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يرفعَ رأسَه .

وقد تقدم هذا الحديثُ بلفظِ : « ويسجدُ السجدةَ » .

والمرادُ :أنه مقدارُ السجدةِ الواحدةِ من سجودِه بالليلِ ، لا أنَّه يسجدَ بعدَ وِتْرِه سجدةً واحدةً .

وأما حكمُ السهوِ في الوِترِ ، فحكمُه حكمُ السهوِ في سائرِ الصلواتِ .

ومذهبُ الثوريِّ وأبي حنيفةَ ، إذا صلَّى الوِترَ أربعًا ، أنه إنْ قعدَ في الثالثةِ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) زيادة مني .

(٢) (٣/ ٦٥) .

(٤) في الأصل : « الصلاة العشي » خطأ .

قدرَ التشهدِ أجزأه ، وسجدَ سجدتي السهوِ ، وإن لم يكن جلسَ بعد الثالثة أعادَ الوِتر ، كقولِهم في صلاة المغرب ، كما تقدمَ حكايةُ مذهبهم في ذلك .

ومذهبُ مالكٍ في « تهذيبِ المدونَة » : ومن شفع وِترَه ساهيًا سجدَ بعدَ السلامِ ، واجتزأ بوِتره ، يعمل في السننِ كما يعملُ في الفرائضِ ، ومن لم يدرِ جلوسَه في الشفعِ أو في الوِتر سلَّم وسجدَ بعدَ السلامِ ، ثم أوتر بواحدة ، وإن لم يدرِ أفي الأولى هو جالسٌ أو في الثانية ، أو في الوِتر ، أتى بركعةٍ ، وسجدَ بعد السلامِ ، ثم أوترَ . انتهى .

ففرَّق بينَ أن يتحقق الزيادةَ ، فيسجدَ للسهوِ ، ويجتزئَ بوِتره ، وبين أن يشكَّ فيها ، فيبني على اليقينِ ، ويسجدُ للسهوِ ، ثم يوتِر .

وقد رُوي عن ابن عباسٍ ، أنه يسجدُ في التطوعِ :

قال حربٌ الكرمانيُّ : نا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ : حدثنا ابنُ المباركِ ، عن يعقوبَ بنِ القعقاعِ ، عنْ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا أَوْهمَ في التطوعِ ، سجدَ سجدتِي السهوِ .

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ .

وللشافعيِّ قولٌ قديمٌ ، أنه لا سجودَ في التطوعِ .

ورُوي عن ابنِ سيرينَ [1] .

وعن ابنِ المسيبِ - في روايةٍ - عنه منقطعةٍ .

ورُوي عنه [2] من وجهٍ متصلٍ خلافُه .

وقال عطاءٌ [3]: لا بأسَ أن لا يسجدَ للسهوِ في التطوع .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٣٢٦) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥) .

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٣٢٦) .

وعنه ، أنه قالَ : لا يعيدُ التطوعَ إذا شكَّ فيه ، ويبني على أحْرَى ما عندَه ، وسجدَ[(١)] .

وهذا بناءً على قولِه : إن الشاكَّ في الفريضةِ يعيدُ صلاتَه .

وسئل عطاءٌ[(٢)] ، عمَّن سها قبلَ الوِتْرِ : أيسجدُ بعدَ الوِتر ؟ قال : نعم .

ولعلَّه أرادَ أنه سهَا في الركعتينِ قبلَ الوِترِ ، إذا صلَّى الوتر ثلاثًا متصلَةً [. . . . .][(٣)] أنه أراد أن الركعة[(٤)] التي يوتِرُ بها لا يسجدُ فيها للسهو حتى يتمَّ وِتره ، وإن كانت مفصولةً بالسلام بينها ؛ لأن الجميع يشملُها اسمٌ واحدٌ ، وهو الوِتر ، فيكون السجودُ للسهوِ بعدَ كمالِها وتمامِها . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

قال البخاريُّ :

١٢٣٢ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

مرادُه من هذا الحديثِ في هذا البابِ : أمرُ النبيِّ ﷺ بسجودِ السهوِ لمن صلَّى ولبَّس الشيطانُ عليه صلاتَه ، ولم يفرقْ بينَ أن تكونَ صلاتُه فريضةً أو نافلةً ، والأفعالُ نكراتٌ ، والنكراتُ في سياقِ الشرطِ تعُمُّ ، كما تعمُّ في سياقِ النفيِ . واللهُ سبحانه وتعالي أعلمُ .

---

(١) كذا ، والأشبه : « ويسجد » .

(٢) عبد الرزاق (٢/ ٣٢٧) .

(٣) بياض . ولعل مكانه : « ويحتمل » .

(٤) في الأصل : « الركعمان » .

ولأن النفلَ ينقصُ بالسهوِ ، فشرعَ جبرُه بالسجودِ له ، كما يجبَرُ الحجُّ ، فرضُه ونفلُه .

وإنما يشرعُ للسهو في النفلِ بركعةٍ تامةٍ فأكثرَ ، فأما صلاةُ الجنازةِ فليسَ فيها سجود سهوٍ ؛ لأنَّه لا سجودَ فيها بالكليةِ ، وكذلك سجودُ التلاوةِ ليس فيه سجـود سهوٍ ؛ لأن المشروعَ للتلاوةِ سجدةٌ واحدةٌ ، ولا يجبَرُ بأكثرَ من أصلِه . واللهُ أعلمُ .

* * *

٨ ـ بَابٌ
إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَوِ اسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يحيَى بْنُ سُلَيْمَانَ : نَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي[١] عَمْرٌو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ .

فذكَرَ حَديثًا قَدْ ذكرنَاهُ بتمَامِهِ فِي «بابِ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِن الفَوائتِ» ، وفيهِ :

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَل عَلَيَّ - تعني : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَعِنْدِي نِسْوَةٌ من [بَنِي حَرَامٍ مِنَ][٢] الأَنْصَارِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِه ، قُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِه فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصرَفَ قَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ[٣] أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » .

وخرَّجه في « المغازي »[٤] - أيضًا - بهذا الإسنادِ ، ثم قال :

«وقال بكرُ بنُ مضرٍ ، عن عَمرو بنِ الحارثِ ، عن بكرٍ - فذكرَ نحوَه» .

ومقصودُه بهذا البابِ : أن المصلِّيَ يجوزُ أن يكلَّم في صلاتِه ، ويستمعَ لمن

(١) في « اليونينية » : « حدثني » .

(٢) ليس في الأصل .

(٣) في « اليونينية » : « وإنه » .

(٤) (٤٣٧٠) .

كلَّمه ، ويشيرُ بيدِه أو برأسِه ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم ينكرْ علَى أمِّ سلمةَ إرسالها الجاريةَ إليه ؛ لتكلمَه وهو يصلِّي ، بل أشار إليها فاستأخرَتْ عنه ، ثم أجابَ عن سؤالِها بعدَ الصلاةِ .

وقد اختلفَ السلف في هذا : فمنهم من رخَّص فيه . ومنهم من كرهَه .

قال عبد الرزاق في « كتابِه »[(١)] ، عن معمرٍ ، عن ثابتٍ ، عن أبي رافعٍ ، قال : رأيتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإن أحدَهم ليشهدُ على الشهادةِ وهو قائمٌ يصلِّي .

وعن ابنِ جريجٍ[(٢)] ، عن عطاء ، في الرجل كان يصلِّي ، فيمر به رجلٌ ، فيقول له : فعلتَ كذا وكذا ؟ [.....][(٣)] قال : ليتمَّ صلاته ، ثم ليسجد سجدتي السهوِ .

قال : وقلتُ لعطاءٍ : أتكره كلَّ شيءٍ من الإيماءِ في المكتوبةِ ، حتَّى أن يمرَّ بي إنسانٌ وأنا في المكتوبةِ ، فقالَ : صليتَ الصلاةَ ؟ كرهتَ أن أشيرَ إليه برأسي ، فأقولَ : نعم ؟ قال : أكرَهُ كلَّ شيءٍ من ذلكَ .

فقيل له : فإن كان في التطوع ؟ فقال : إن كان شيئًا لابدَّ منه ، وأحبُّ إليَّ أن لا تفعلَ .

قالَ : وقالَ إنسانٌ لعطاء : يأتيني إنسانٌ وأنا في المكتوبةِ ، فيخبرني الخبرَ ، فأستمعُ إليه ؟ قال : ما أحبُّه ، وأخشَى أن يكون سهوًا ، إنما هي المكتوبةُ ، فتفرَّغْ لها حتَّى تفرغَ منها .

---

(١) (٢/٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٢) (٢/٢٠ - ٢٦١) .

(٣) غير واضح بالأصل ، ورسمه : « فاصتطهر كذا بلا » .

والذي في « المصنف » : « فعلت كذا وكذا [فاضطمر] فقال ... » .

على أنها لم تظهر للمحقق ، وفسرها بمعنى انضمَّ وانقبض . والله أعلم .

ففرقَ عطاءٌ بينَ المكتوبةِ وغيرِها ، فكرِهَهُ في المكتوبةِ ، وقال في التطوعِ : إن كانَ شيئًا لا بدَّ منه ، وأحبُّ إليَّ أن لا يفعلَ ، لم يكرهْهُ .

* * *

٩ ـ بَابُ
الإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ ، [عَنْ أُمِّ سَلمَةَ][١] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حديث كريب ، عن أم سلمة ، هو الذي خرجه في الباب[٢] الذي قبله .

ثم خرج في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الأول :

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ ، أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيءٌ ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ، فِي أُنَاسٍ مَعَهُ - فذكَرَ الحديثَ بِطُولِهِ .

وقد تقدَّم قريبًا[٣] بنحو سياقه ، عن قتيبةَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي حازمٍ ، عن أبيه ، عن سهلٍ .

فالحديثُ ؛ رواه قتيبةُ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي حازمٍ ، وعن يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، كلاهما عن أبي حازمٍ ، عن سهلٍ .

والمقصودُ من [هذا الحديث][٤] : أن النبيَّ ﷺ جاءَ يشقُّ الصفوفَ ، حتى قام في الصفِّ ، فالتفتَ أبو بكرٍ فرآه ، فأشارَ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، يأمرُه أن

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : « باب » .

(٣) (١٢١٨) .

(٤) في الأصل : « من حديث » ، وتوجد علامة لحق بينهما ، لكن لم يظهر شيءٌ في مصورتنا ، فلعله كما أثبته .

يصلِّيَ ، فاستدلَّ البخاريُّ بإشارةِ النبيِّ ﷺ إلى أبي بكرٍ على جوازِ الإشارةِ في الصلاةِ .

وليس في الحديثِ تصريحٌ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان عند إشارتِه إلى أبي بكرٍ في الصلاةِ ، بل كان قائمًا في الصفِّ ، فيحتمل أنه كانَ كبَّر للصلاةِ ، ويحتملُ أنه لم يكن كبَّر .

ولا يقالُ : لو لم يكن كبَّر لأمرَه بالقـولِ دون الإشارةِ ؛ لأن حـديثَ أنسٍ في كشفِ النبيِّ ﷺ السـتارةَ يومَ الإثنيـنِ ، والناسُ خلفَ أبي بكرٍ في صلاةِ الفجرِ ، فيه : أنَّه ﷺ أشارَ إليهِمْ أن أتمُّوا ، ثمّ أرخَى السِتْرَ ، ولم يكن حينئذٍ في صلاةٍ .

وكذلك في حديثِ عائشةَ ، في مرضِ النبيِّ ﷺ ، لما صلَّي أبو بكرٍ ، وخرجَ النبيُّ ﷺ بينَ رَجُلَيْنِ ، فأشارَ إلَى أبي بكرٍ أن صلِّ ، وتأخرَ أبو بكرٍ ، وقعدَ النبيُّ ﷺ إلى جَنبه .

وقد خرَّج البخاريُّ ذلك كلَّه في « أبوابِ الإمامةِ »[1] .

ولعل المعنَى في ذلك : أنَّ الإشارةَ إلى المصلِّي بما يفعلُه في صلاته أقل لشَغْلِ بالِهِ من خِطَابِهِ بالقولِ ، لما يحتاج إلى تفهُّمِ القولِ بقلبِهِ ، والاصغاء إليهِ بسمعهِ ، والإشارةُ إليهِ يراهَا ببصرِهِ ، وما يراهُ ببصرِهِ قد يكونُ أقلَّ إشغالاً له مما يسمعُهُ بأذنِه . واللهُ سبحانَه وتعالَى أعلمُ .

الحديثُ الثاني :

١٢٣٥ ـ نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ : نَا ابْنُ وَهْبٍ : نَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِشَـامٍ ، عَنْ

---

(١) حديث أنس برقم (٦٨٠) .

وحديث عائشة برقم (٦٨٣) .

فَاطمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ ، قالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ . فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا : أَيْ نَعَمْ .

هذا قطعة من حديثِ صلاةِ الكسوفِ ، وقد سبقَ في مواضعَ مطولاً ومختصراً .

والإشارةُ فيه ، من فعلِ عائشةَ وهي تصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ ، وليسَ ذلك بمرفوعٍ .

الحديثُ الثالثُ :

١٢٣٦ - نَا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّها قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي بَيْته - وَهُوَ شَاكٍ - جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامٌ[1] ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

وقد سبقَ هذا الحديثُ في « أبوابِ الإمامةِ »[2] - أيضًا .

وسبقَ هناكَ[3] من حديثِ مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ - معناه - ، غيرَ أنَّه لمْ يذكرْ فيهِ : « أشارَ إليهمْ أن اجلسُوا » .

وقد رواهُ معمر ، عن الزهريِّ ، وذكر فيه هذه الزيادةَ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ .

---

(١) في « اليونينية » : « قيامًا » .

(٢) (٦٨٨) .

(٣) (٦٨٩) .

(٤) (٣/١٦٢) .

وخرَّجه - أيضًا - هو وأبو داودَ [١] ، بهذا الإسنادِ : أن النبيَّ ﷺ كان يشيرُ في الصلاةِ .

وقد قيل : إنه مختصرٌ من هذا الحديثِ .

وفي الإشارةِ في الصلاةِ أحاديثُ أخرُ ، سبق بعضُها في « بابِ : ردِّ السلامِ في الصلاةِ » ، وبعضُها في « أبوابِ المرورِ بين يَدَي المصلِّي » .

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الإشـارةَ في الصلاةِ لا بأس بِهَـا ، روي ذلكَ عن عائشةَ ، وفعلَه ابن عمر [٢] وسعيدُ بنُ جُبير وغيرهما .

وقال الحسَن : لا بأسَ بالإيماءِ في الصَّلاة .

وهو قول الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرهما .

لكنَّ فعلَه من غيرِ حاجةٍ من بابِ العَبَثِ ، وهو مكروهٌ في الصلاةِ .

وسئلَ النخعيُّ ، عن الإشارةِ في الصلاةِ ، فقال : إنَّ في الصلاةِ لشُغْلاً .

وكذا قالَ الثوريُّ .

وكرهَه عطاءٌ خصوصًا في المكتوبةِ ، وقد تقدَّم قولُه في ذلك .

وكرهَ قومٌ الإشارةَ في الصلاةِ ، بما ليسَ من شأنِ الصلاةِ ، ومنهم : أبو زرعةَ الرازيُّ وأبو بكرٍ الأثرمُ .

وقد رُوي عن عائشةَ ، أنَّها كانتْ تُشير في الصلاةِ بما ليسَ من شأنِ الصلاةِ.

وعن أوسِ بنِ أوسٍ وغيرِه .

وروى ابن لهيعةَ ، عن حُيَيٍّ بنِ عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ [٣] ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي ، فأشارتْ إليه بثوبِه ،

---

(١) أحمد (٣/١٣٨) وأبو داود (٩٤٣) ، وانظر : «العلل» لابن أبي حاتم (٤٥٣) .

(٢) عبد الرزاق (٢/٢٥٩ - ٢٦٠) .

(٣) تحرف هذا الإسناد في الأصل ، وأصلحته بالرجوع إلى التراجم ، فقد وقع فيه هكذا : =

فأشارَ إليها ﷺ أنِ اغْسليه .

خرجه الجُوزجانيُّ .

وهو إسنادٌ ضعيفٌ .

وإن صحَّ ، فإنَّما فيهِ إباحةُ الإشارةِ في الصلاةِ بما فيه مصلحةٌ دينيَّةٌ ، وليس دُنْيويًا محضًا .

وروى ابن إسحاقَ ، عن يعقوبَ بن عتبةِ[1] بن الأخنسِ ، عن أبي غَطَفان ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « **التَّسبيحُ للرجالِ ، والتصفيقُ للنساءِ ، من أشار في الصلاة إشارةً تفهمُ عنه فليعُدْ لَهَا** » .

يعنى : الصلاة .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود[2] .

وخرَّجه البزَّار ، ولفظُه : « **فليعِدْ صلاةً أفْسدَت** » .

وقال أبو داود : هذا الحديثُ وَهْم .

وقال أحمدُ - فى رواية ابن هانئٍ [3] - : لا يثبت هذا الحديث ، إسناده ليس بشيء .

وقال - فى روايةِ غيره - : لا أعلمُ رواه غير ابن إسحاقَ .

وقال أبو زرعةَ الرازيُّ [4] : هو عندى ليس بذاك الصَّحيحِ ، ولم يروِهِ غيرُ ابن إسحاقُ .

= « وروى أبو لهيعة ، عن يحيى بن عبدالله ، عن أبي عبد الله الحبلي . . . »

(١) في الأصل : « عيينة » تصحيف .

(٢) أبو داود (٩٤٤) .

ولم أجده في « المسند » .

(٣) (١٩١/٢) .

(٤) « العلل » لابن أبي حاتم (١٩٩) .

وقال الأثرمُ : ليس بقويٍّ الإسنادِ .

وقال الدارقطنيُّ [١]: قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهولٌ ، وآخر الحديث زيادة فى الحديثِ ، لعلَّه من قول ابن إسحاق .

يعني : أنَّ آخره مدرج ، ليس هو من تمامِ الحديثِ المرفوعِ .

وهذا هو الظاهرُ .

وهذا يدلُّ على أن أبا غطفان هذا ليس هو المرِّي الذي خرج له مسلمٌ ، بل هو غيره .

وابن إسحاق ، مدلِّس ، ولم يصرِّح بسماعِهِ من يعقوبَ بن عتبةٍ ، فلعله دلَّسه عن ضعيفٍ .

* * *

(١) «السنن» (٢/ ٨٣ - ٨٤) .

استدراك

فائدةٌ[(١)]:

قال الحافظُ ابن رجبٍ في «شرحِ البخاريِّ» ، لمَّا تكلَّم على حديثِ النُّزولِ ، قالَ :

أهلُ الحديثِ في النُّزولِ على ثلاثِ فرقٍ :

فرقةٌ منهم ، تجعلُ النزولَ من الأفعالِ الاختياريَّةِ التي يفعلُها اللَّه بمشيئتِه وقدرته ، وهو المرويُّ عن ابن المباركِ ونُعَيْم بن حمادٍ وإسحاقَ بن راهويه وعثمانَ الدَّارِميِّ .

وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا ، ومنهم : من يصرِّحُ بلوازمِ ذلكَ من إثباتِ الحركةِ .

وقد صنَّف بعضُ المحدِّثين المتأخرين من أصحابنا مصنَّفًا في إثباتِ ذلكَ ، ورواهُ عن الإمامِ أحمدَ من وجوهٍ كلِّها ضعيفةٌ ، لا يثبتُ عنهُ منها شيءٌ .

وهؤلاءِ ؛ منهم من يقولُ : ينزلُ بذاتِه ، كابن حامدٍ من أصحابنا .

وقد كان الحافظُ إسماعيلُ من التَّميميِّ الأصبهانيُّ الشافعيُّ يقولُ بذلكَ ، وجَرَى بينه وبين طائفةٍ من أهلِ الحديثِ بسببهِ فتنةٌ وخصامٌ .

---

(١) هذه الفائدة مضمنة ضمن مجموع بجامعة الملك سعود بالرياض برقم (٤٦٤٦ / ٩) ، وهي تتضمن نقلاً عن كتاب «شرح البخاري» لابن رجب الحنبلي فيه حكاية أقوال أهل العلم في مسألة النزول . فرأيت أن استدركها هاهنا حيث إنها لم تقع ضمن ما وقفت عليه من أصول هذا الكتاب ، وهي ناقصة كما هو معلوم .

وقد ألفت النظر إلى هذه الفائدة وأرشد إلى موضعها الأستاذ علي بن عبد العزيز الشبل في كتابه : «منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة» (ص ١١٠) (نشر دار الصميعي) ، فجزاه اللَّه خيرًا .

قال الحافظُ أبو موسى المدينيُّ : كان مِن اعتقادِ الإمامِ إسماعيلَ أن نزولَ اللَّه تعالى بالذاتِ ، وهو مشهورٌ من مذهبِه ؛ لكنَّه تكلَّم في حديثِ نعيمِ ابن حمادٍ الذي رواه بإسنادِه في النزولِ بالذاتِ . قالَ : وهو إسنادٌ مدخولٌ ، وفيه مقالٌ ، وفي بعضِ رواتِه مَطْعَنٌ ، ولا تَقَعُ بمثلِه الحجَّةٌ ، فلا يجوزُ نسبةُ قولِه إلى رسولِ اللَّه ﷺ .

والفرقةُ الثانيةُ ، تقولُ : إنَّ النزولَ إنَّما هو نزولُ الرَّحمةِ .

ومنهم من يقولُ : هو إقبالُ اللَّه على عبادِه ، وإفاضةُ الرحمةِ والإحسانُ عليهم .

ولكنْ ؛ يردُّ ذلك : تخصيصُه بالسماءِ الدُّنيا ، وهذا نوعٌ من التأويلِ لأحاديثِ الصفاتِ .

وقد مالَ إليه في حديثِ النُّزولِ خاصةً طائفةٌ من أهلِ الحديثِ ، منهم : ابن قتيبةَ والخطابيُّ وابن عبد البرِّ .

وقد تقدم عن مالكٍ ، وفي صحتِه عنه نظرٌ .

وقد ذهبَ إليه طائفةٌ ممَّن يميلُ إلى الكلامِ من أصحابنا ، وخرَّجوه عن أحمدَ من روايةِ حنبلٍ عنه في قولِه تعالى : ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ**﴾ [الفجر: ٢٢] ، أنَّ المرادَ : وجاءَ أمرُ ربِّكَ .

وقال ابن حماد[١] : رأيتُ بعضَ أصحابنا حكى عن أبي عبد اللَّه في الإتيان ، أنَّه قالَ: تأتي قدرتُه. قال: وهذا على حدِّ الوَهْمِ من قائله، وخطأ في إضافته إليه.

وقد رُوي فيه حديثٌ موضوعٌ : «**إنَّ نزول اللَّه تعالى إقبالُه على الشيءِ من غيرِ نزولٍ**»[٢] .

---

(١) كذا ، ولعله : «ابن حامد» .

(٢) راجع : «الموضوعات» (١/ ١٢٣) و«اللآلئ» (١/ ١٥) و«تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٢٤٦) و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٢٣) و«اللسان» (٤/ ٢٥) .

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» .

وهذه الحديث مُقَابِلٌ لحديثِ نعيمِ بنِ حمادٍ الذي رواه في النزولِ بالذاتِ .

وكلاهما باطلٌ ، لا يصحُّ .

والفرقةُ الثالثةُ : أطلقتِ النزولَ كما وَرَدَ ، ولم تتعدَّ ما وَرَدَ ، ونَفَتِ الكيفيةَ عنه ، وعَلِمُوا أنَّ نزولَ اللَّه تعالى ليس كنزولِ المخلوقِ .

وهذا قولُ أئمةِ السلفِ : حمادِ بن زيدٍ ، وأحمدَ ؛ فإنَّ حماد بن زيد سُئِل عن النزولِ ، فقال : هو في مكانه ، يقرب من خلقه كيفَ شاءَ .

إلى أن قال :

وقال حنبلٌ : قلتُ لأبي عبد اللَّه : ينزلُ اللَّه تعالى إلى سماءِ الدُّنيا ؟ قال : نعم . قلت : نزولُه بعلمِه ، أو بماذا ؟ قال لي : اسكتْ عن هذا ، مالكَ ولهذا ؟! أمضِ[1] الحديثَ على ما روي ، بلا كيفٍ ولا حدٍّ ؛ إلا بما جاءتْ به الآثارُ وبما جاء به الكتابُ ؛ قال اللَّه عزَّ وجلَّ : ﴿**فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ**﴾ [النحل: ٧٤] ، ينزلُ كيفَ شاءَ بعملِه وقدرتِه وعظمتِه ، أحاطَ بكلِّ شيءٍ علمًا ، لا يبلُغُ قدرَه واصفٌ ، ولا ينْأى عنه هاربٌ . انتهى .

إلى أن قال :

والزيادةُ على ما وردَ في النزولِ من ذكر الحركةِ والانتقالِ وخُلُوِّ العرشِ وعدمِه ؛ كلُّه بدعةٌ ، والخوضُ فيه غير محمودٍ .

قال أبو داود الطَّيالسي : كان سفيانُ الثوريُّ وشعبةُ وحمادُ بن زيدٍ وحمادُ بن سلمةَ وشريكٌ وأبو عوانةَ لا يجسِّدون ، ولا يشبِّهون ، ولا يمثِّلون الحديثَ ،

---

(١) في الأصل : «أتقن» ، والصواب ما أثبته ، وقد تقدم على الصواب قبيل الحديث رقم (٤٠٦) .

لا يقولون : كيفَ ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر .

خرَّجه البيهقيُّ .

* * *

١٢

كتابُ صلاة الخوف

١٣

كتابُ العيدين

(١) سقط الباب رقم (٦) من الأصل لخرم وقع فيه .

(١) انظر التعليق (ص ١٤٦) حول الباب رقم (١٨) .

١٤

كتابُ الوتر

١٥

كتابُ الاستسقاء

(١) سقط من الأصل ما قبل هذا الباب .

١٦

كتابُ الكسوف

٢١

كتابُ العمل في الصلاة

(١) خرم وقع من أثناء هذا الباب .

٢٢
كتابُ السهو

مركز الصحيفة للطباعة و الكمبيوتر
يسرى لبيب وشركاه
تليفاكس ٢٩٧٨٤٧٤

فتح الباري

في شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي
الشهير بابن رجب الحنبلي
٧٣٦ - ٧٩٥هـ

الفهارس

صنعه
أبي محمد عبد الرحمن فودة

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

14

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ

ابن رجب الحنبلي

الطبعة الأولى

رجب ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦
ص ب : ٢٩٨٢ - الرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠
الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٢٣١٢٢
جدة - ت : ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢
الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد ألا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . وبعد . .

فإن فضل اللَّه تعالى عليّ كبير ، حيث امتن عليّ وأعانني على إنهاء فهرسة هذا السِّفر النفيس «فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن

رجب الحنبلي» ، وذلك بعد امتنانه سبحانه وتعالى عليّ بإصدار «موسوعة فهارس صحيح مسلم بشرح النووي» .

ولقد كان من أمنياتي بعد أن وفقت لإصدار فهارس صحيح مسلم أن ييسر اللَّه عز وجل لي وقتًا ويعينني على فهرسة فتح الباري للحافظ ابن حجر ، غير أني رأيت أن هذا سيستغرق جهدًا ووقتًا ليس في إمكاني في هذه الآونة أن أحقق المراد منه ، فأرجأت الشروع في هذا العمل إلى حين.

ثم كان من أمر اللَّه وتدبيره أن ساق إليّ أخي الحبيب طارق عوض اللَّه حفظه اللَّه وبارك فيه ـ الذي قام على خدمة فتح الباري لابن رجب ـ فقصدني في فهرسة هذا السفر النفيس ؛ فلم أستطع رده لمكانه في قلبي ولأحقق جزءًا من رغبتي في معايشة صحيح البخاري بشرح نفيس كشرح ابن رجب ، ولأجمع بذلك بين البخاري ومسلم في قراءة متأنية أقف فيها على مسائل العلم المختلفة ـ لا سيما وابن رجب ذو نفس طويل في تحرير هذه المسائل ـ وأيضًا لمحاولة تيسير وتقريب كتاب البخاري وشرحه بفهارس موضحة لأهم المسائل التي احتواها هذا السفر النفيس على القراء الكرام .

وقد جاءت الفهارس على النحو الآتي :

(١) فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ترتيب سور القرآن الكريم ثم رقم الآية ثم الجزء والصفحة .

(٢) فهرس الأحاديث النبوية . وقد قمنا بفهرسة كل ما ينسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف غير مكتفين بأوائل الأحاديث ، وإنما نفهرس لكل ما هو مظنة بحث الباحثين ، ولكل ما يصلح طرفًا لحديث النبي ﷺ سواء كان ذلك في المتن أو في الشرح .

وينبغي التنبه إلى أنه قد يكون هناك أحاديث ضعيفة ، وبالطبع ستكون في الشرح ، وقد استشهد بها الشارح ليدلل بها على مسائل معينة وقد بيّن

ضعف بعضها وأشار الأخ المحقق إلى تضعيف بعض آخر ، وقد يكون لبعض هذه الأحاديث أصول صحيحة تغني عنها .

(٣) فهرس الآثار المنسوبة للصحابة رضي اللَّه عنهم أجمعين وللتابعين وتابعيهم من أقوال وأفعال ـ لا سيما أفعال الصحابة رضي اللَّه عنهم .

(٤) فهرس الرجال المتكلم فيهم بجرح أو تعديل أو توضيح اسم أو كنية أو فائدة من الفوائد التي يتميز بها العلم .

(٥) فهرس الفوائد . وينقسم إلى الأقسام الآتية :

(أ) فهرس الفوائد الفقهية وقد رتبناه على أبواب الفقه التي درجت عليها معظم كتب الفقه من طهارة ، وصلاة وصيام . . . إلخ .

(ب) الفوائد الأصولية ، وعُنينا بذكر مسائل أصول الفقه .

(ج) الفوائد الحديثية التي تندرج تحت علم مصطلح الحديث .

(د) غريب الحديث والأثر .

(هـ) الفوائد اللغوية ويشتمل المسائل النحوية أو الأسلوبية .

(و) فهرس الفوائد المتفرقة ، وهي التي لا تنتمي ـ في الغالب ـ لواحدة من الفوائد السابقة كمثل مسائل العقيدة والسيرة والرقائق والتفسير ورأينا أن نجمعها تحت هذا العنوان لتفردها عن سابقاتها .

وبعد . .

فإن هذا العمل اقتضى جهدًا ووقتًا ، ومع هذا الجهد والوقت فإن طاقة الفرد محدودة ، ومن ثم فقد يسر اللَّه عز وجل لي إخوة فضلاء أعانوني في ترتيب الفهارس ومراجعتها ونسخها وأسأل اللَّه عز وجل أن يثيبهم جميعًا عني وعن طلاب العلم أحسن الثواب وأجزله ، وأن يجعل هذا الجهد الذي بذلوه ذخرًا لهم وثقلاً في ميزان حسناتهم يوم تطيش الموازين .

وأخص من بين هؤلاء بوافر الشكر والتقدير الأخوين الحبيبين : أسامة فتحي علي وعادل فتحي رياض لمزيد جهد بذلاه وعناءٍ كثير تحمّلاه .

وختامًا فإنه ما ادعى الكمال المطلق لعمله إلا ناقص أو مغتر وأعوذ باللَّه أن أكون أحدهما ـ فإن رأى القارئ الكريم نافعًا في هذه الفهارس فليدع لنا بخير ، وإن وجد تقصيراً ـ وهو لا بد واجد ـ فلينصحنا وليدع لنا أيضًا بأن يغفر اللَّه عز وجل لنا تقصيرنا .

وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

وكتبه

أبو محمد عبد الرحمن فوده

ضحى السبت ٨ جمادى الأولى ١٤١٧هـ

الموافق ٢١ سبتمبر ١٩٩٦م

(١)
فهرس الآيات القرآنية

(*) قد يستدل ببعض الآية من أولها أو آخرها .

(سورة الأنفال)

(٢)
فهرس الأحاديث النبوية

حرف الألف

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
* احتجم رسول اللَّه ﷺ في المسجد	زيد بن ثابت		٤/ ٢٨٢
* احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك	عمرو بن العاص		٢/ ٧٨
* أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به	عائشة	٣٢١	١/ ٥٠١
* أحسن الكلام كلام اللَّه وأحسن الهدي هدي محمد	جابر		٥/ ١٩١
* أحسن صلاتك	إسحاق بن عبد اللَّه ابن أبي طلحة		٤/ ٢٩٧
* أحسنتم	المغيرة		٣/ ٥٨٢
* احفظ عورتك إلا من زوجتك	جد بهز بن حكيم		١/ ٣٣٠
* احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	جد بهز بن حكيم		٢/ ١٧١
* احفظوا فإنها صلاة رسول اللَّه ﷺ	شهر بن حوشب		٥/ ١٤٢
* أحق ما يقول ؟	أبو هريرة	١٢٢٧	٦/ ٤٥٥
* أخاف أن تناموا عن الصلاة	أبو قتادة	٥٩٥	٣/ ٣٢٤
* أخبر النبي ﷺ عن سليمان أنه قال حين اختصمت			٤/ ١٥
* أخبرت أن النبي ﷺ وهو بتبوك أمر بلالاً أن	أبو سلمة		٣/ ٣٤٠
* أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي ورسول اللَّه ﷺ . . .	ابن عباس		١/ ٢٥٣
* أخبرك بما صنع رسول اللَّه ﷺ دخل فمضى إلى مسجده	عائشة		١/ ٤١٩
* أخبرني عن أمارتها	عمر بن الخطاب		١/ ١٩٨
* أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت . . .	محمد بن إبراهيم		٦/ ٣٠٤
* أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر			

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي في مرابد الغنم	عبد اللَّه بن عمرو		٢/ ٤٢٤
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين . .	ابن عمر	٩٣٧	٥/ ٥٣٣
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس	أنس		١/ ١٧٣
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	أبو قتادة الأنصاري	٥١٦	٢/ ٧١٩
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين	عائشة	٣٨٣	٢/ ٢٦١
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يطوف على نسائه في	أنس بن مالك	٢٨٤	١/ ٣٤٧
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يعرّس بها حتى يصلي	ابن عمر		٢/ ٥٩٧
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يغتسل في حلاب			١/ ٢٧٠
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يغدو إلى المصلى في يوم	ابن عمر		٢/ ٦٢٠
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يفعل ذلك . (يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته)	ابن عمر		٥/ ٥٣٨
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل	عائشة		١/ ٣٨٣
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول لنا : إذا صلى أحدكم	سمرة بن جندب		٤/ ٣٤٥
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء	أبو برزة	٥٦٨	٣/ ١٨٣
* أن رسول اللَّه ﷺ كان يلبس يوم الجمعة بردة	أبو جعفر		٢/ ٢٢٠ ـ ٥/ ٣٧١

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
* أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل	أبو هريرة	٨٨٢	٥/ ٣٦١
* أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق . . .	جابر	٥٩٦	٣/ ٣٤٣
* أن عمر بن الخطاب سأل النبي ﷺ أيرقد أحدنا	ابن عمر	٢٨٧	١/ ٣٤٩
* أن عمر سأل رسول اللَّه ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟	ابن عمر		١/ ٣٥٦
* أن عمر سأل رسول اللَّه ﷺ عن الغسل من الجنابة	ابن عمر		١/ ٢٣٦
* أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فيتمم وتلا ﴿ولا تقتلوا		٣٤٤	٢/ ٧٨
* أن عمارًا سلَّم على النبي ﷺ			٦/ ٤٢١
* أن فاطمة بنت أبي حُبيش استحيضت فسألت	أم سلمة		١/ ٤٤٠
* أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول اللَّه ﷺ	عروة		١/ ٤٤٠
* أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت	عائشة	٣٢٥	١/ ٥١٩
* أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ	عائشة	٣٢٠	١/ ٤٩٨
* أن قراءته في الثانية كانت على النصف من قراءته في الأولى	أبو سعيد		٤/ ٤١٩
* أن قومًا جاءوا إلى النبي ﷺ فيهم أشد حاجة	جرير البجلي		٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦
* أن قومًا شكوا إلى رسول اللَّه ﷺ قحط المطر	سعد		٦/ ٣٠٢
* أن قيامه في الثانية كان على النصف من ذلك			٤/ ٤١٩

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
* إن حيضتك ليست في يدك	عائشة		١/ ٥٥١
* إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا	ابن مسعود		١/ ٤٨٦
* إن خير المجالس أوسعُها	أبو سعيد الخدري		٥/ ٤٤٧
* إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره	محجن بن الأدرع		١/ ١٣٦
* إن دين اللَّه في يسر	عروة الفقيمي		١/ ١٣٧
* إن رجلاً من الأنصار عمي فبعث إلى رسول اللَّه ﷺ	أبو هريرة		٢/ ٣٩٤
* إن رسول اللَّه ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين	أبو هريرة	٧١٤	٤/ ٢٣٩
* إن رسول اللَّه ﷺ بعث رجلاً على الصدقة	عائشة		٣/ ٢٩٩
* إن رسول اللَّه ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت.	عمار	٣٤٧	٢/ ٨٦
* إن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه	كعب بن عجرة		٢/ ٥٨٩
* إن رسول اللَّه ﷺ صلى ركعتين من الظهر في المسجد			١/ ١٧٢
* إن رسول اللَّه ﷺ صلى صلاة الظهر ثم أقبل عليهم	ابن عمر		٢/ ٣٢٣
* إن رسول اللَّه ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب فأمر	أنس	٩٨٤	٦/ ١٥٩
* إن رسول اللَّه ﷺ قال في مرضه مروا أبا بكر فليصل	عائشة	٦٧٩	٤/ ١٢١
* إن رسول اللَّه ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم	عبد اللَّه بن بحينة	١٢٢٥	٦/ ٤٤١
* إن رسول اللَّه ﷺ كان إذا اعتكف في رمضان طرح			٢/ ٦٤٥
* إن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه	أنس		٤/ ٢٥٢

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
* إنما ذلك من الشيطان .. فتحيضي ستة أيام أو ..	حمنة		١/٤٤٣
* إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمين وتثنى	عبد اللّه بن عمر		٥/١٥٣
* إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه	ابن عباس		٣/٣٠٤
* إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد رسول اللّه ﷺ ؟	جابر	٣٥٢	٢/١٤١
* إنما عجلت لتفرغ أم الصبي إلى صبيها	البراء بن عازب		٤/٢٢٥
* إنما قنت النبي ﷺ شهرًا	أنس		٦/٢٧٥
* إنما قنت رسول اللّه ﷺ بعد الركوع شهرًا أُراه	أنس بن مالك	١٠٠٢	٦/٢٧١
* إنما قنت رسول اللّه ﷺ شهرًا واحدًا يدعو...	أنس		٦/٢٧٤
* إنما قنت رسول اللّه ﷺ شهرًا يدعو على ناس	أنس بن مالك		٦/٢٧٢
* إنما كان الأذان على عهد النبي ﷺ	ابن عمر		٣/٤١٨
* إنما كان يكفيك .. وضرب شعبة بكفيه ضربة....			٢/٥٠
* إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على	عمار	٣٤٧	٢/٨٦ ـ ٩٠
* إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم	عمار		٢/٥٣
* إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تمسح	عمار		٢/١٥
* إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ	عمار بن ياسر		٢/٤٣ ـ ٤٩
* إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على			

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
* أنه كان ينام بعد العشاء ثم يقوم فيصلي أربعًا			٦/ ٢٢٠
* أنه كان يوتر ثم ينام			٦/ ٢٢١
* أنه كره الصلاة نصف النهار إلا . . .	أبو قتادة		٣/ ٢٩١
* أنه لم ير النبي ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود	المقداد		٢/ ٦٦٣
* أنه لم يزل يحط عنه عشر صلوات إلى أن صارت خمسًا	أنس		٢/ ١١٦
* أنه لم يسجد يومئذ قبل التسليم ولا بعده	أبو هريرة		٦/ ٤٥٧
* أنه لما دخل إلى سماء الدنيا فإذا هو برجل تام الخلق	أبو هريرة		٢/ ١١٢
* أنه لما صلى خلف علي بالبصرة	أبو موسى الأشعري		٥/ ٣١
* أنه مات على القبلة قبل أن تحوَّل رجال وقتلوا فلم	البراء	٤٠	١/ ١٦٤
* أنه مر بالحجر وتقنع بردائه وهو على الرحل	سالم		٢/ ٤٣٥
* أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص . . .	أبو رافع		٥/ ١٢٥
* أنه مر بقبر أبي رغال فأخبرهم أن معه غصنًا			٢/ ٤١٣
* أنه مر بمعمر وهو بفناء المسجد محتبيًا كاشفًا	محمد بن جحش		٢/ ١٩٢
* أنه مر بين يدي رسول اللَّه ﷺ هو وغلام من بني	ابن عباس		٢/ ٧١١
* أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى	عبد اللَّه		٦/ ٢٤٥
* أنه نام ليلة عند النبي ﷺ	الفضل بن عباس		٣/ ٥١٠

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الذال)

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
* ذاك ما كتب اللَّه على بنات آدم	أم سلمة		٣٩٨/١
* ذاكر اللَّه في الغافلين كالذي ...	ابن عمر		١٨١/٣
* ذكر عمر لرسول اللَّه ﷺ بأنه تصيبه الجنابة من الليل	ابن عمر	٢٩٠	٣٥٦/١
* ذكرت الجدود عند رسول اللَّه ﷺ	أبو جحيفة		٢٥٥/٥
* ذكرت شيئًا من تبر عندنا	عقبة	٨٥١	٢٧٣/٥
* ذكرت قراءة رسول اللَّه ﷺ بسم اللَّه الرحمن الرحيم الحمد للَّه رب العالمين ...	أم سلمة		٣٥٩/٤
* ذكر وأنا في الصلاة تبرًا عندنا فكرهت أن يُمسي أو يبيت عندنا فأمرت	عقبة بن الحارث	١٢٢١	٤٣٣/٦
* ذكروا النار والناقوس فذكروا	أنس	٦٠٣	٣٩٨/٣
* ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة ...	أنس		٣٩٨/٣
* ذكرّنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول اللَّه ﷺ	عمران بن حصين	٧٨٤	٣٠/٥
* ذلك توقير الصلاة	علي بن أبي طالب		١٤٢/٥
* ذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء ...			٢٤٣/٥
* ذلك كفل الشيطان ...	أبو رافع		١٢٥/٥
* ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي	عائشة	٣٢٠	٤٩٨/١
* ذلك للنصارى ...	أنس		٣٩٨/٣
* ذلك لليهود ...	أنس		٣٩٨/٣
* ذلك يوم ولدت فيه وأنزل عليَّ فيه ..	أبو قتادة		١٥٩/١
* ذهب أهل الدور	أبو هريرة		٢٤١/٥
* ذهب رسول اللَّه ﷺ في حاجة فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر	أبو هريرة		١٣٢/٤
* ذهبت إلى رسول اللَّه ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل	أم هانئ	٢٨٠ ٣٥٧	٣٣٤/١ - ١٤٦/٢

(حرف الزاي)

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي	مصعب بن سعد	٧٩٠	٥/ ٤٥
* صليت إلى جنب أنس يومًا فقال هل تدري لم صنع هذا العود ؟	محمد بن مسلم		٤/ ٢٥٢
* صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي ابن أبي طالب	مطرف	٨٢٦	٥/ ١٤٩
* صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ	أنس	٧٢٧	٤/ ٢٦٧ ـ ٢٧١
* صليت بكم بثلث القرآن . . .	ابن عمر		٣/ ٣٣٤
* صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ (الحمد للّه رب العالمين)	أنس		٤/ ٣٥٠
* صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف عليّ فكلهم كانوا يجهرون	أنس		٤/ ٣٦٥
* صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبو بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بـ بسم اللّه الرحمن الرحيم	أنس		٤/ ٣٥١
* صليت خلف رسول اللّه ﷺ فكان إذا انصرف انحرف	يزيد بن الأسود		٥/ ٢٥٨
* صليت خلف رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا	ابن عمر		٤/ ٣٧٤
* صليت خلف رسول اللّه ﷺ ومع . . .	ابن عمر		٣/ ٢٨٣
* صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين	عكرمة	٧٨٨	٥/ ٤٢
* صليت خلف علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه أنا وعمران بن حصين	مطرف بن عبد اللّه	٧٨٦	٥/ ٤٠
* صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾	أبو رافع	٧٦٦	٤/ ٤٤٠
* صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إذا			

(حرف الضاد)

(حرف الغين)

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
* فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل اللَّه شيئًا إلا أعطاه إياه	أبو هريرة	٩٣٥	٥/٥٠٥
* الفخذ عورة	ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش		٢/١٨٩ ـ ١٩٠ ـ ١٩١

(حرف القاف)

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
* قاتل اللَّه اليهود : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	أبو هريرة	٤٣٧	٢/ ٤٤٠
* قاعدًا	عبد اللَّه بن رواحة		٢/٤٩٦
* قال اللَّه تعالى افترضت على أمتك خمس صلوات	أبو قتادة		٣/ ٢٩
* قال اللَّه عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي . . .	أبو هريرة		٤/٤٩٩
* قال ربكم من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافًا بحقها فله . . .	كعب بن عجرة		٣/ ٣٠
* قال رجل من الأنصار : إني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلاً ضخمًا	أنس بن مالك	٦٧٠	٤/ ١٠٠
* قال رجل يا رسول اللَّه أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟	سهل بن سعد	٤٢٣	٢/ ٣٧٢
* قال رجل : يارسول اللَّه إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب . . .	أبو مسعود	٧٠٤	٤/٢١٦
* قالت جارية بحضرته ﷺ وفينا نبي يعلم ما في غد فنهاها النبي ﷺ عن قول ذلك			٦/ ٣٤٣
* قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول اللَّه ﷺ يا رسول اللَّه . . .	عائشة	٣٠٦	١/ ٤٣٢
* قالوا يا رسول اللَّه أما السلام عليك فقد عرفناه . . .	عقبة بن عمرو		٥/١٩٦
* قالوا يا رسول اللَّه أي الإسلام أفضل ؟ .	أبو موسى	١١	١/٣٦
* قال النبي ﷺ فاستفتح الصلاة فرأى نخامة			

(حرف الكاف)

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
* كان رسول اللّه ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة أو عصى أو عنزة . . .	أنس بن مالك	٥٠٠	٦٢٩/٢
* كان رسول اللّه ﷺ إذا خرج من مغتسله حيث يغتسل من الجنابة يغسل قدميه . . .	عائشة		٢٣٦/١ ـ ٢٣٧
* كان رسول اللّه ﷺ إذا خطب احمرت عيناه	جابر		٤٨٥/٥
* كان رسول اللّه ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء	عائشة		٣١٨/٦
* كان رسول اللّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع	أبو سعيد الخدري		٧٩/٥
* كان رسول اللّه ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع	ابن أبي أوفى		٧٨/٥
* كان رسول اللّه ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب	عائشة		١٢٣/٢
* كان رسول اللّه إذا سجد يجنح في سجوده	عبد اللّه بن مالك		١٠٨/٥
* كان رسول اللّه ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض	البراء بن عازب		١١١/٥
* كان رسول اللّه ﷺ إذا سكت المؤذن . . .	عائشة	٦٢٦	٥٣١/٣
* كان رسول اللّه ﷺ إذا سكت المؤذن . . .	عائشة		٥٠٥/٣
* كان رسول اللّه ﷺ إذا سلم . . .	أم سلمة		٣١٣/٥
* كان رسول اللّه ﷺ إذا سلم قام النساء حين . .	أم سلمة	٨٣٩	٢٠٤/٥
* كان رسول اللّه إذا سمع . . .	حفصة		٥٠٣/٣
* كان رسول اللّه ﷺ إذا سمع الصبح . . .	عائشة		٥٠٤/٣
* كان رسول اللّه ﷺ إذا سمع المؤذن . . .	معاوية		٤٥٤/٣
* كان رسول اللّه ﷺ إذا سمع النداء كأنه لا يعرف أحدًا من الناس	النعمان بن بشير		١١٤/٤
* كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر بسجدة . . .	ابن الزبير		٢٢٩/٦

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
* لم أر رسول اللَّه ﷺ صلى بعد العصر قط إلا مرة	أم سلمة		٣/ ٢٩٤
* لم أسمع رسول اللَّه ﷺ قرأ في الظهر والعصر ولم يأمرنا به وقد بلغ ﷺ	ابن عباس		٤/ ٤١٣
* لم اعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول اللَّه ﷺ	عائشة	٤٧٦	٢/ ٥٧٨
* لم أنس ولم تقصر	أبو هريرة	١٢٢٩	٦/ ٤٨٦
* لم أنس ولم تقصر			٦/ ٤٨٨
* لم أنس ولم تقصر	أبو هريرة	٤٨٢	٢/ ٥٨٥
* لم تحتبسون عن الصلاة	عمر بن الخطاب	٨٨٢	٥/ ٣٦١
* لم تحل الغنائم لأحد سوء الرءوس قبلكم كانت تنزل نار فتأكلها	أبو هريرة		٢/ ٢١
* لم تعدني هذا وأنا فيهم لم تعدني هذا ونحن نستغفرك	عبد اللَّه بن عمر ابن العاص		٤/ ٣٩٠
* لم تعدني هذا وأنا فيهم لم تعدني هذا ونحن نستغفرك	عبد اللَّه بن عمرو		٦/ ٤٠٤
* لم تفتكم الصلاة وإنما تفوت اليقظان			٣/ ١١٧
* لم تهلكوا ولم تفتكم وإنما تفوت اليقظان	أبو قتادة		٣/ ١١٧
* لم خلعتم نعالكم ؟	أنس		٢/ ٢٧٥
* لم رفعت يديك			٦/ ٤٢٤
* لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول اللَّه	أبو سعيد		٥/ ٢٨٠
* لم يخرج النبي ﷺ ثلاثًا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر فتقدم	أنس	٦٨١	٤/ ١٢٣
* لم يخلع النبي ﷺ نعله في الصلاة إلا مرة	أنس		٢/ ٢٧٥
* لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء	عائشة		٢/ ٣١٣
* لم يقبض نبيٌّ إلا دفن حيث يقبض			٦/ ٣٤٥
* لم يكن ابن عباس يقرأ في الظهر والعصر	أيوب		٤/ ٤١٢

(حرف الميم)

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
* مه إنكن لأنتن صواحب يوسف	عائشة	٧١٦	٤/ ٢٤٤
* مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس	عائشة	٦٧٩	٤/ ١٢١
* مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا	عائشة	٤٣	١/ ١٥٠
* الماء طهور لا ينجسه شيء			٢/ ٢٠
* الماء طهور لا يُجنبُ الماء شيء لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في الإناء	عائشة		١/ ٢٨٤
* الماء لا ينجس	عائشة		١/ ٢٨٥
* الماء من الماء	أبو أيوب		١/ ٣٧٤
* الماء من الماء			١/ ٣٨٤
* المؤذن مؤتمن	أبو هريرة		٣/ ٤٧٢
* المؤذن يغفر له بمد صوته ويستغفر له	أبو هريرة		٣/ ٤٣٣
* المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه	البراء بن عازب		٣/ ٤٣٤
* المؤمن يوم الجمعة كهئية المحرم لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره . . .	ابن عباس		٥/ ٣٥٨
* المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى	النعمان بن بشير		٢/ ٥٨٥
* المرأة عورة . . .	ابن مسعود		٥/ ٣١٨
* المساجدا	عبد الله بن أبي الهذيل		٢/ ٤٩٥
* المساجدا	عبد الله بن رواحة		٢/ ٤٩٦
* المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها وتغتسل غسلاً واحدًا وتتوضأ لكل صلاة			١/ ٤٤٩
* المسجد الحرام			٢/ ٤٠٧
* المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	عبد الله بن عمرو	١٠	١/ ٣٢
* المسلم يوم الجمعة محرم فإذا صلى فقد أحل	ابن عمر		٥/ ٣٥٨

(حرف الهاء)

طرف الحديث	راويه	رقمه	الجزء / الصفحة
حرف الواو			
* وآمركم بالصلاة فإن اللّه ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فإذا صليتم فلا تلتفتوا.	الحارث الأشعري		٢/ ٣٢٨ ـ ٧١٧
* وابعثه مقامًا محمودًا	عبد اللّه	٥٢٠	٣/ ٤٦٩
* وأُتبع أصحاب القليب لعنة	ابن مسعود، جابر		٢/ ٧٣٠
* واثنان	جابر بن سمرة		
* وأحبُّ إلى اللّه عز وجل			٦/ ١١٦
* وأحدكم صائم			٤/ ١٠٤
* واحدة			٦/ ٣٨٩
* وأحلت لي الغنائم أكلها وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها	جد عمرو بن شعيب		٢/ ٢٠
* وإذا سجدنا سجدوا	أنس بن مالك		٤/ ١٥٩
* وإذا سجد وجَّه أصابعه قبل القبلة فتفلج	البراء		٥/ ١١١
* وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتمٍّ عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين	عبد اللّه	٤٠١	٢/ ٣١٤
* وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم	ابن مسعود		٦/ ٥٠٨
* وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين			٦/ ٤٤٧
* وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء	أبو زياد		٤/ ٢١٤
* وإذا قال الإمام سمع اللّه لمن حمده فقولوا	أبو موسى الأشعري		٥/ ٧٥
* واشتكت النار إلى ربها فقالت ربي أكل بعضي بعضا		٥٣٧	٣/ ٦٢
* وأشهد أن محمدًا رسول اللّه	ابن عباس		٥/ ١٧٨
* وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله	معاوية	٦١٢	٣/ ٤٤٧
* وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق			

(حرف الياء)

(٣)
فهرس الآثـــــار

طرف الأثر	راويه	رقمه	الجزء والصفحة
* أن أول جمعة جمَّع بهم أسعد بن زرارة كانوا أربعين .	كعب بن مالك		٥/ ٥٢٥
* أن أول من صلى خلف المقام عمر في خلافته .			٢/ ٣٠٩
* أن بلالاً أذّن بليل .	ابن عمر		٣/ ٥١٢
* أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه .	ابن سيرين		٣/ ٤٣٧
* أن بلالاً كان يجعل أصبعيه في أذنيه .	أبو جحيفة		٣/ ٥٥٣
* أن بلالاً كان يقول إذا أذّن ...	ابن عمر		٣/ ٤٠٩
* أن تميمًا الداري ركع ركعتين .	عروة		٣/ ٢٨١
* أن حديث ابن عمر وابن مسعود يعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة.	إسحاق		٦/ ١٥
* أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ.	حذيفة		٢/ ٢٣٧
* أن حذيفة جمع بالمدائن .	أبو عبد الرحمن السلمي		٥/ ٣٨٩
* أن ذلك المال كان بعثه العلاء بن الحضرمي من البحرين وكان ثمانين ألفًا .	حميد بن هلال		٢/ ٣٦٧
* أن رجلاً من الأنصار كان يصلى في حائط له بالقف في زمن الثمر والنخل قد ذللت .	عبد اللّهِ بن أبي بكر		٢/ ٢٠٣، ٢٠٤
* أن رجلاً من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية ...	عمر بن الخطاب	٤٥	١/ ١٥٨
* أن رسول اللّهِ ﷺ كان يقرأ في الفجر «ق والقرآن المجيد» ونحوها من السور.	جابر بن سمرة		٤/ ٢١٠
* أن زيدًا كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة وكان أبي يفعله .	إسماعيل بن زيد بن ثابت		٦/ ٢٠٤

طرف الأثر	راويه	رقمه	الجزء والصفحة
* أنه قرأ في الظهر بـ إذا زلزلت .	خباب بن الأرت		٤/ ٤١٨
* أنه قرأ في الظهر بـ ق والذاريات .	عمر		٤/ ٤١٧
* أنه قرأ في الظهر بـ كهيعص .	عبد اللَّهِ بن عمرو		٤/ ٤١٧
* أنه قرأ في المغرب «قل هو اللَّهُ أحد».	ابن مسعود		٤/ ٤٣١
* أنه قرأ في صلاة المغرب في أول الركعة « قل هو اللَّهِ أحد » .	أنس		٤/ ٤٦٧
* أنه كان أحيانًا لا يمنع الماربين يديه إذا كان فقيرًا ويمنعه إذا كان جبَّارًا .	سفيان الثوري		٢/ ٦٧١
* أنه كان إذا أذّن استقبل القبلة .	ابن سيرين		٣/ ٥٥٨
* أنه كان إذا أراد أن يأكل الثوم بدا .	سعد بن أبي وقاص		٥/ ٢٨٨
* أنه كان إذا تشهد التشهد الأخير دعا فيه ثم ...	ابن عمر		٥/ ١٩٥
* أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بيديه ضربة أخرى ...	ابن عمر		٢/ ٤٤
* أنه كان إذا سجد ضم يديه إلى جنبيه ولم يفرجهما .	ابن عمر		٥/ ١٠٩
* أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه .	ابن عمر		٢/ ٢٦٤
* أنه كان إذا سلم الإمام رد عليه ثم سلم عن يمينه .	ابن عمر		٥/ ٢٢٤
* أنه كان إذا سلم الإمام قال السلام عليك أيها القارئ .	أبو هريرة		٥/ ٢٢٤
* أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه أو انحرف .	ابن مسعود		٥/ ٢٥٩
* أنه كان إذا سلم قام وتحول من مكانه غير بعيد .	ابن مسعود		٥/ ٢٦٤
* أنه كان إذا سمع المؤذن يؤذن .	علي		٣/ ٤٥٤

طرف الأثر	راويه	رقمه	الجزء والصفحة
الجمعة .	عمر		٥/ ٣٤٧
* أنه كان يأمر بشهود الجمعة من بينه وبين دمشق أربعة عشر ميلاً .	معاوية		٥/ ٤٠٧
* أنه كان يأمرهم أن يصلوا في بيوتهم ثم يأتوا الحجاج فيصلون معه الجمعة .	أبو وائل		٥/ ٤٢٦
* أنه كان يؤذن في العسكر .	سليمان بن حرب		٣/ ٤٩٠
* أنه كان يؤمها عبد لها في المصحف .	عائشة		٤/ ١٦٥
* أنه كان يبكر إلى الجمعة ويخلع نعليه ويمشي حافيًا ويقصر في مشيه.	عبد اللّهِ بن رواحة		٥/ ٤٣٧
* أنه كان يبكر بالخروج إلى الصلاة كيلا يصلى أحد قبلها (أي قبل صلاة العيد).	عمر بن عبد العزيز		٦/ ١٠٥
* أنه كان يتخلف عن الصلاة فقيل له . فقال : إنكم تخففون .	التيمى		٤/ ٢١٠
* أنه كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى .	عمر بن عبد العزيز		٦/ ١٥٨
* أنه كان يتعشى ثم ...	علي		٣/ ١٩٤
* أنه كان يتم التكبير .	ابن عمر		٥/ ٣٩
* أنه كان يجمع بالربذة مع الناس .	أبو ذر		٥/ ٣٨٩
* أنه كان يجمع مع الوليد بن عبد الملك ما صلى الوليد في وقت الظهر الجمعة ويعتد بها جمعة فإن أخرها عن وقت الظهر ...	عبد اللّه بن أبي زكريا		٥/ ٤٢٧
أنه كان يجمع من الزاوية وهي فرسخان.	أنس		٥/ ٤٠٨
* أنه كان يخرج نساءه .	ابن عمر		٦/ ١٤٠
* أنه كان يخطب الخطبة الأولى جالسًا ويقوم في الثانية .	عمر بن عبد العزيز		٥/ ٤٧٣
* أنه كان يخطب يوم الجمعة فذكر أنه لم يستك فنزل فاستاك .	عثمان بن عفان		٥/ ٣٧٧

طرف الأثر	راويه	رقمه	الجزء والصفحة
على الصلاة ...	أنس بن مالك		٦/ ٥٥
* حضرت مناهضة حصن تستر عند صلاة الفجر ...	أنس بن مالك		٦/ ٥٥
* حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيد ...	علي		٦/ ١٤٠
* حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدين ...	علي		٦/ ١٥٣
* حق على كل ذات نطاق أن تخرج للعيدين ...	علي		٥/ ٣٠٩
* حق عليك أن ترد على الإمام إذا سلم ...	عطاء		٥/ ٢٢٥
* حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا هو طاهر ...	وائل		٣/ ٥٦١
* حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ...	ابن عمر	٩٦٦	٦/ ١٠٠
* حيّ على خير العمل ...	بلال		٣/ ٤١٧
* حيى على خير العمل ...	ابن عمر		٣/ ٤٩٧
* الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلى المغرب والعشاء ...	ابن عباس		٣/ ٢٥٧
* الحج من أوله إلى آخره فرض فمنه ما إن تركه بطل حجه .	الشافعي		٥/ ٣٤
* الحرم كله مسجد يعتكف في أيّه شاء ...	مجاهد		٢/ ٤٨٠
* الحيض ؟ فقالت : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا .	حفصة		٦/ ١٣٩
* الحيض يوم إلى خمسة عشر ...	عطاء		١/ ٥١٠

طرف الأثر	راويه	رقمه	الجزء والصفحة
الوليد الجمعة والعصر فصلاهما جميعا قال : فأومأ إيماءً ثم صليا معه بمنى ...	محمد بن أبي إسماعيل		٥/ ٤٢٧
* رأيت شعرًا من شعره (النبي ﷺ) أحمر فسألت عنه فقيل : احمرّ من الطيب ...	ربيعة		٥/ ٣٦٧
* رأيت عبيد بن عمير يقرأ وهو راكع في المكتوبة ...	عطاء		٥/ ٧٠
* رأيت عثمان بن عفان جالسًا على المنبر في يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم ...	موسى بن طلحة		٥/ ٤٥٧
* رأيت عطاء بن أبي رباح صلى في السقيفة التي في المسجد الحرام في نفر...	المغيرة بن زياد		٤/ ٢٣٤
* رأيت علقمة يتعلم التشهد في الصلاة كما يتعلم السورة ...	الأسود		٥/ ١٧٩
* رأيت عليًا اشترى ثوبًا سنبلانيا فلبسه ولم يغسله وصلى فيه .	عطاء أبو محمد		٢/ ١٦٠ ـ ١٦١
* رأيت على عليٍّ قميصًا من هذه الكرابيس لبيسًا غير غسيل...	عطاء أبو محمد		٢/ ١٦٠
* رأيت عمر بال ثم أتى الحائط فتمسح به ثم قال هذا للذكر ...	ابن عباس		٢/ ٤٠
* رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البورى ثم مسحه برجله فقيل له : لم فعلت هذا ؟ قال لأني رأيت رسول اللّه ﷺ يفعله.	أبو سعيد		٢/ ٣٤٣
* ربَّ ناظر في النجوم ومتعلم حروف أبي جاد ليس له عند اللّه خلاق .	طاوس		٢/ ٢٩٧

« حرف الزاى »

طرف الأثر	راويه	رقمه	الجزء والصفحة
يلغوا قومنا لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه .	أنس		٦/ ٢٧٩
* فإن النبي ﷺ قد نهى عن صلاة بعد العصر .	ابن عباس		٣/ ٢٨٢
فإنما جعل الإمام ليؤتم به فيكون أول من يركع وأول من يسجد .	عبد اللّهِ بن مسعود		٤/ ١٦١
* فإنها نزلت في يوم عيدين في يوم الجمعة ويوم عرفة .	ابن عباس		١/ ١٥٨
* فإني أعقبها أن لا تحمل إلا كرها ...	ابن عباس		١/ ٣٩٦
* فأوف تلك الركعة .	عطاء		٤/ ١٤٥
* فأين قول عمار لعمر ؟	أبو موسى	٣٤٥	٢/ ٨٢
* فبينما أنا مضطجع من السحر على بطنى إذا رجل يحركنى برجله .	يعيش بن طخفة		٢/ ٤٥٥
* فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد .	سهيل بن سعد	٤٢٣	٢/ ٣٧٢
* فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تُكفِّرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهى .	حذيفة	٥٢٥	٣/ ٣٤
* فجلس عن يسار أبي بكر .	الأعمش		٤/ ٨٠
* فجَهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قام من الركعتين .	سعيد بن الحارث		٤/ ٢٣٣
* فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات .	أنس		٥/ ٦٤
* فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور .	عائشة	٤٣٩	٢/ ٤٤٧
* فردَّهُ خاسئًا .	روح		٢/ ٥٣٧
* فرضت الصلاة ركعتين ركعتين .	عائشة		٢/ ١٠٢
* فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه بالحجارة وجعلوا ينقلون			

طرف الأثر	راويه	رقمه	الجزء والصفحة
* لا يقطعها شيء .	الزهري	٥١٥	٢/ ٦٩٥
* لا يكون رجل بأرض قيٍّ فتوضأ إن وجد ...	سلمان		٣/ ٥٤٧
* لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم .	ابن عباس		٥/ ٢٠١
* لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ .	أبو هريرة		٣/ ٥٦١
* لا ينبغى لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب .	طاوس		٢/ ٤٣٨
* لا ينفعك ما كتبت حتى ترى أن إخفاء (بسم اللَّهِ الرحمن الرحيم) أفضل من الجهر بها .	سفيان الثوري		٤/ ٣٨٠
* لأردنكن حرائر .	عمر		٢/ ٤٤٨
* لأن أشهد الفجر والعشاء في جماعة أحب إلىّ من أن أحيي ما بينهما .	عمر بن الخطاب	٦٥٧	٤/ ٤٩
* لأن أشهد صلاة الصبح - يعني في جماعة - أحب إليّ من أن أقوم ليلة .	عمر بن الخطاب	٦٥٧	٤/ ٥٠
* لأن أصلى خلف جيفة حمار أحب إلىّ من أن أصلى خلف قدرى .	ابن عباس		٤/ ١٨٥
* لأن أقوى على الأذان أحب .	سعد بن أبي وقاص		٣/ ٤٨٦
* لأن يدركنى الفجر وأنا أتسحر أحب إلىّ من أن يدركنى وأنا أوتر .	النخعى		٦/ ٢٣٦
* لأن يصلى أحدكم بظهرة الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .	أبو هريرة		٥/ ٤٤١
* لأن يكون الرجل رمادًا يذرى به خير له من أن يمر بين يدى رجل متعمدًا وهو يصلى .	عبد اللَّهِ بن عمرو		٢/ ٦٨٠
* لأن يكون الرجل رمادًا يذرى به خير من أن يمر بين يدى رجل وهو يصلى.	ابن عمر		٢/ ٦٨١

« حرف الميم »

طرف الأثر	راويه	رقمه	الجزء والصفحة
* مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت .	عبد اللّٰهِ		٥/ ٢١٧
* من أحب أن يجعله اللّٰه من الذين يدفع اللّٰه بهم العذاب ...	شداد بن أوس		٤/ ٥٠
* من أدرك آمين مع إمامه فقد أدرك معه فضيلة تكبيرة الإحرام .	وكيع		٤/ ٤٩١
* من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة .	يحيى بن أبي كثير		٥/ ٥٢٨
* من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة .	أبو هريرة		٥/ ٩
* من أدركه الصبح فلا وتر له .	أبو الدرداء		٦/ ٢٤٠
* من أذن فَليُسمع فإنه يشهد له يوم القيامة ما انتهى إليه صوته من سمعه .	أبو هريرة		٣/ ٤٣١
* من استحيى اختفى ومن اختفى اتقى ومن اتقى وُقي .	عمر		١/ ٩٤
* من استخلفت على أهل الوادى ؟ قال: ابن أبزى .	عمر بن الخطاب		٤/ ١٦٧
من استطاع منكم أن لا يبطل عملاً صالحًا عمله بعمل سيء فليفعل ولا قوة إلا باللّٰهِ فإن الخير ينسخ الشر و إن الشر ينسخ الخير وإن ملاك الأعمال خواتيمها .	قتادة		١/ ١٨٣
* من استطاع منكم الا يُمرَ بين يديه [وهو يصلى] فليفعل فإن المار بين يدى المصلى أنقص من المُمر عليه .	عبد اللّٰهِ بن مسعود		٢/ ٦٨٤
* من أسمع أذنيه فلم يخافت .	ابن مسعود		٤/ ٤٣٨
* من أكل البصل والكراث فلا يأكله عند قراءة القرآن ولا عند حضور المساجد .	ابن عمر		٥/ ٢٨٧

طرف الأثر	راويه	رقمه	الجزء والصفحة
* هو من السنة (إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة) .	حفص بن عاصم		٢/ ٢٨٢
* هو من الشيطان .	ابن عمر		٦/ ٣٩٠
* هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ (أى في ساعة الجمعة) .	الحسن		٥/ ٥١٩
* هى أفضل أيام السنة. (أيام التشريق).	مسروق		٦/ ١٢٠
* هى الساعة التي كان يصلى فيها رسول اللَّه ﷺ .	ابن سيرين		٥/ ٥١٩
* هى الساعة التي يخرج فيها الإمام وهى أفضل الساعات .	أبو بردة		٥/ ٥١٦
* هى ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحلّ (أى ساعة الجمعة) .	الشعبي		٥/ ٥١٩
* هى من حيث تقام الصلاة إلى انصراف الإمام .	عوف بن حصيرة		٥/ ٥١٩
* هى واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك الوتر ما شاء .	ابن عباس		٦/ ٢٠٦
« حرف الواو »			
* وابن الخطاب حى إنما يكون بعده .	خالد بن الوليد		٣/ ٣٧
* وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر .	عبد الرحمن بن عوف وأبو هريرة		٣/ ٢٥٧
* « واذكروا اللَّه في أيام معلومات » أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق .	ابن عباس		٦/ ١٠٩
* واستقبل ابن عمر وأنس الإمام .			٥/ ٤٧٥
* وافقت ربى في أربع ...	عمر		٢/ ٣١٨
* وافقت ربى في ثلاث ...	عمر	٤٠٢	٢/ ٣١٦
* وافقت ربى في ثلاث: في الحجاب...	عمر		٢/ ٣١٧
* وافقت ربى في ثلاث في الحجاب وفي أسارى بدر وفي مقام إبراهيم .	عمر		٢/ ٣١٧

طرف الأثر	راويه	رقمه	الجزء والصفحة
النفاق ولا أمنه إلا منافق ...	الحسن		١/ ١٨٠
* والنفس إلى أنها حنين أميل .	أبو هريرة		٣/ ٣٤١
* وأمر أبا بكر أن يعطيها ذلك .	الزهري		٢/ ٤٠٨
* وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه فصلى بهم كصلاة أهل المصر وتكبيرهم .			٦/ ١٦٩
* وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه .	أنس بن مالك	٧٠٨	٤/ ٢٢٣
* وأنى أبغضتك في اللّٰه لتحسينك .	ابن عمر		٣/ ٤٧٧
* وأنى لم أصل صلاة خلف أحد أخف صلاة في تمام من رسول اللّٰه ﷺ .	ابن عمر		٤/ ٢١٢
* وأى وضوء أعم من الغسل ؟	ابن عمر		١/ ٢٤٣
* وإياك يا رسول اللّٰه ؟	قول الصحابة		٢/ ٣٤٠
* وأيكم يملك إربه كما كان رسول اللّٰه ﷺ يملك إربه ؟	عائشة		١/ ٤١٦
* « وتجعلون رزقكم » أي شكركم «أنكم تكذبون » قال : هو قولهم مطرنا بنوء كذا وكذا .	ابن عباس		٦/ ٣٣٤
* وتدرك فضيلة التكبيرة الأولى بإدراك التأمين مع الإمام .	وكيع		٤/ ٧١
* وتر الليل واحدة بذلك أمر رسول اللّٰه ﷺ .	ابن عمر		٦/ ٢٠٠
* وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر .	ابن عيينة		١/ ٢١
* وثلاثة أيام زيادة إن اللّٰه جعل الحسنة بعشر أمثالها .	أبو هريرة		٥/ ٣٦٨
* وجاء الناس بأمر عظيم .	الزهري		٢/ ٥٧٥

(٤)
فهرس الرجال المتكلم فيهم
بجرح أو تعديل أو غيره

الاســـــم		الجزء والصفحة
* أبو أويس	تكلم فيه وإن خرج له مسلم ووثقه غير واحد .	٤/ ٣٦٨
* أيوب	يقدم على يعلى بن حكيم في الحفظ والضبط .	٢/ ٥٥٤
* أيوب	رأى أنسًا ولم يسمع منه .	٥/ ٢١٠
* أيوب بن جابر	ضعيف الحديث .	٣/ ٢٩١
* أيوب .	هو ابن عتبة وفيه لين واختلف عليه .	٢/ ٤٩٠ ، ٣/ ١١
أيوب بن سويد الرملى	ضعيف .	١/ ٥٠١ ، ٣/ ٣١٩
* أيوب بن صالح	ليس ممن يحتج به وليس بالمشهور بحمل العلم .	٣/ ٢٦٥
« حرف الباء »		
* بحر السقاء	فيه ضعف.	٣/ ٥٧٠
* ابن بحينة	اختلف في اسمه هل هو عبد اللَّهِ بن مالك ابن بحينة أو مالك ابن بحينة .	٤/ ٦٩
* البختري بن عبيد	ضعيف الحديث .	١/ ٣٢٦
* بدل .	وثقه غير واحد وخرج له البخاري وإن تكلم فيه الدارقطني .	٤/ ٨٥
* ابن بديل	قال النسائي ليس فيه بأس . وقال ابن أبي حاتم : محله الصدق . وقال ابن عدى : حدَّث بأحاديث أنكرت عليه ويكتب حديثه مع ضعفه .	٤/ ٤٣٤
* برد بن سنان	شامي قدري وثقه ابن معين . ، وقال أحمد : صالح الحديث وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : كان صدوقًا .	٦/ ٣٨٢
* أبو بردة بن عبد اللَّهِ	هو بريد بن عبد اللَّهِ بن أبي بردة .	٢/ ٥٠٨
* بركة	هو المجاشعي . قال أبو زرعة : ثقة .	٦/ ٢٩٩
* بريد بن أبي مريم	بضرب لم يخرج له البخاري في	

الاســـــــــم		الجزء والصفحة
* روح بن عطاء بن أبي ميمونة	متكلم فيه وضعفه ابن معين وغيره . وقال الأثرم لا يحتج به .	٣/ ٣٩٩، ٥/ ٢١١
* زبان بن فائد	مختلف في أمره ، فيه ضعف .	٢/ ٥٨٩، ٥٩٠ ، ٥/ ٤٤٠
* أبو زرارة الأنصارى	مختلف في صحبته .	٤/ ١٨
* زرارة بن أوفى	قال أحمد : ما أحسبه لقى تميمًا .	٣/ ٣٦١
* زرعة بن عبد الرحمن	ثقة . وثقه النسائي وغيره .	٢/ ١٩١
* زفر	قال الدارقطني : ثقة .	٣/ ١٣
* زكريا بن يحيى أبو السكين الطائي الكوفي	روى عنه البخاري ولم يرو عنه في كتابه غيره ولم يخرج له أحد من أهل الكتب الستة سواه .	٦/ ١٠١
* الزهري	توثيقه كاف في قبول خبره وقال أبو حاتم عن قول للزهري : قول الزهري أصح ولا أعدل به أحدًا واختلفوا في سماعه من ابن عمر ومن أبي هريرة وهو أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة واختلف عليه في أحاديث وكان يروي الحديث ثم يدرج فيه أشياء بعضها مراسيل وبعضها من رأيه وكلامه ومراسيله لو صحت عنه فهي من أضعف المراسيل .	١/ ٣٨١ ، ٢/ ١٠٩، ٣/ ١١٤، ٣/ ٥٦١، ٦/ ١٦١ ، ٣/ ٣٢٩، ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ، ٦/ ٢١٩ ٥/ ٢٨٦ ، ٢/ ٤٠٨، ٥/ ٤١٠، ٤/ ٣٧٩
* زهير بن محمد	أهل الشام يروون عنه مناكير .	٥/ ٢٠٩
* زياد بن فائد	فيه ضعف .	٢/ ٥٨٩
* زياد بن صبيح	يقال : ابن صباح ـ الحنفي وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني يعتبر به .	٦/ ٤٣٠
* زبّان بن المنذر أبو الجارود الكوفي	متروك ، كذاب ، عدو اللَّه لا يساوي فلسًا وقال ابن حبان : كان رافضيًا يضع الحديث .	٣/ ٣٩٦
* زيد بن أسلم	لم يسمع من محمود بن لبيد .	٣/ ٢٣١

(٥)
فهرس الفوائد

(أ)
فهرس الفوائد الفقهية

الموضوع	الجزء / الصفحة

(الطهارة)

الموضوع	الجزء / الصفحة
* وكذلك إذا نام فى المسجد واحتلم فإنه يخرج للغسل ولا يلزمه التيمم لمشيه .	١/ ٣٢١
* هل يجوز للجنب المرور فى المسجد من غير تيمم ؟	١/ ٣٢٢
* وهل يجوز للجنب عبوره فى المسجد لغير ضرورة ؟	١/ ٣٢٣
* نفض اليد من الغسل أو الوضوء هل هو مكروه ؟	١/ ٣٢٥
* تنشيف الأعضاء من الغسل والوضوء ، ما حكمه ؟	١/ ٣٢٦
* البداءة بشق الرأس الأيمن فى الغسل مستحبة .	١/ ٣٢٨
* جواز اغتسال الرجل مع زوجته عريانًا .	١/ ٣٣٧
* يلزم المرأة الغسل إذا رأت حلمًا فى منامها ورأت الماء في اليقظة .	١/ ٣٤٠
* لو رأى بللاً ولم يذكر احتلامًا فإن كانت أوصاف المنى موجودة فيه لزمه الغسل .	١/ ٣٤١
* إذا رأى الرجل أو المرأة احتلامًا ولم يريا بللاً فلا غسل عليهما .	١/ ٣٤٢
* دليل على أن الجنب له أن يذهب فى حوائجه ويجالس أهل العلم والفضل وأنه ليس بنجس ، وإذا لم يكن نجسًا ففضلاته الطاهرة باقية على طهارتها كالدمع والعرق والريق ، وهذا كله مجمع عليه بين العلماء .	١/ ٣٤٤- ٣٤٥
* جواز تأخير غسل الجنابة ما لم يضق عليه وقت الصلاة .	١/ ٣٤٦
* جواز مصافحة الجنب .	١/ ٣٤٨
* جواز تأخير الغسل من الجنابة لغير ضرورة .	١/ ٣٤٩
* هل يتوضأ الجنب إذا أراد أن يأكل ؟	١/ ٣٥٣
* هل يجلس الجنب في المسجد إذا توضأ ؟	١/ ٣٥٣
* إذا أراد الجنب أن ينام يغسل ذكره ويتوضأ .	١/ ٣٥٧
* اختلفوا : هل المرأة فى الوضوء من الجنابة فى النوم والأكل كالرجل أم لا ؟	١/ ٣٥٨
* ختان المرأة مشروع بغير خلاف .	١/ ٣٧٢
* هل يجوز وطء الحائض إذا انقطع دمها قبل أن تغتسل ؟	١/ ٣٩٣
* إذا لم تجد الحائض بعد انقطاع دمها ماءً تغتسل به ، فهل يباح	

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة
* إجماع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب فى التيمم فرض لابد منه فى الجملة . ولكنهم اختلفوا فى قدر الفرض من ذلك .	٢/ ٥٠
* إلى أى حد ينتهى التيمم ؟	
* خلافهم حول : الكف والمرفقين والآباط ؟!	٢/٥٨ ، ٥٩
* العجب من قول من قال : إن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت أنه يعيد الصلاة . فهذا تناقض فاحش .	٢/ ٦٤
* هل يجوز الجمع بين فريضة ونافلة بتيمم واحد ؟	٢/ ٦٥
* قولهم فى وجوب طلب الماء لكل صلاة وما ترتب عليه من القول بالتيمم لكل صلاة . وفيه ثلاثة أقوال .	٢/ ٦٥
* ذهبت طائفة إلى القول بأن التيمم رفع الحدث رفعًا مؤقتًا لوجود الماء .	٢/ ٦٦
* من معه الماء وكان فى مفازة يتوضأ منه ولا يحبسه بتيمم ، ويحبسه خشية أن يبتلى هو أو أحد من رفقته بعطش .	٢/ ٧٣
* دليل على أنه لا يجب طلب الماء إذا غلب على الظن عدمه ، أو قطع بذلك .	٢/ ٧٥
* دليل على التيمم للجنابة كالتيمم للحدث الأصغر ، ودليل على أن عادم الماء يكفيه الصعيد .	٢/ ٧٥
* جواز استعمال ماء المشركين الذى فى قِرَبهم ونحوها من أوعية الماء المعدة له .	٢/ ٧٧
* إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم ، وكذلك المحدث . لكن اختلفوا : هل يعيد أم لا ؟	٢/٧٨ - ٧٩
* لو كان فى الغزو وهو يجد الماء لكنه يخشى على نفسه من العدو إن اشتغل بالطهارة فيمكن أن يتيمم أو يؤخر الصلاة إلى أن يقدر على الوضوء .	٢/ ٨١
* ولو احتاجت المرأة إلى الوضوء وكان الماء عند فُساق تخاف منهم على نفسها . فهل يلزمها الوضوء ؟	٢/ ٨١
* اختلافهم فى التيمم هل هو ضربة واحدة أو ضربتان ؟	٢/ ٩٠

(الأذان)

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة
* الفرق بين الأذان والشهادة أن الأذان خبر دينى يعم حكمه المخبر وغيره بخلاف الشهادة فإنه حق لآدمى معين فيحتاط لها .	٣/ ٥٠١
* جواز الأذان قبل طلوع الفجر .	٣/ ٥٢١
* ما الوقت الذى يجوز أن يؤذن فيه قبل الفجر ؟	٣/ ٥٢٢
* الأذان الذى عليه أهل المدينة الأذان قبل طلوع الفجر وهو الأذان الأول والأذان الثانى بعد طلوع الفجر .	٣/ ٥٢٣
* بين كل أذان وإقامة صلاة لمن شاء .	٣/ ٥٢٧ - ٥٣٥
* كم بين الأذان والإقامة ؟	٣/ ٥٢٨
* كان الإمام أحمد إذا أخذ المؤذن فى الأذان الأول للجمعة قام فصلى ركعتين أو أربعًا .	٣/ ٥٣٠
* جواز انتظار المصلى للإقامة وجواز تأخره خارج المسجد حتى تقام الصلاة .	٣/ ٥٣٢
* يجوز للإمام أن ينتظر فى بيته حتى يأتيه المؤذن ويخرج معه ويقيم الصلاة فيصلى بالناس .	٣/ ٥٣٤
* الزيادة على مؤذن واحد فى السفر .	٣/ ٥٣٨
* دليل على أن الأذان فى السفر مشروع فى غير صلاة الفجر ليلاً .	٣/ ٥٤٣
* مشروعية الأذان فى السفر لجميع الصلوات .	٣/ ٥٤٤
* الأذان للصلاة فى السفر بعد فوات وقتها .	٣/ ٥٤٤
* جواز الإقامة بدون الأذان .	٣/ ٥٤٤
* حكم الأذان فى السفر الوجوب أم الاستحباب ؟	٣/ ٥٤٥
* استحباب الأذان للمنفرد فى السفر .	٣/ ٥٤٧
* هل المنفرد يؤذن ويقيم ؟	٣/ ٥٤٩
* من صلى فى مسجد قد صلى فيه بغير أذان ولا إقامة فلا بأس .	٣/ ٥٥٠
* الأذان واجب فى مساجد الجماعات .	٣/ ٥٥١
* الواجب من الأذان فى المصر ما حصل به الإعلام فى أقطاره ونواحيه غالبًا فلا يجزئ فيه أذان واحد إذا كان لا يبلغ أقطاره .	٣/ ٥٥١
* ما حكم الالتفات فى الأذان يمينًا وشمالاً ؟	٣/ ٥٥٥

الموضوع	الجزء / الصفحة
* ما حكم الالتفات فى الإقامة ؟	٥٥٧/٣
* ما حكم جعل الأصبعين فى الأذنين أثناء الأذان ؟	٥٥٨/٣
* حكم وضع الأصبع فى الأذنين أثناء الإقامة .	٥٥٩/٣
* ما حكم الأذان بغير وضوء ؟	٥٦٠/٣
* هل يعتد بأذان الجنب ؟	٥٦٢/٣
* متى يقوم الناس للصلاة ؟	٥٨٧/٣
* إذا تأخر قيام الإمام بعد فراغ الإقامة فهل يتأخر قيام المأمومين إلى حين قيامه ؟	٥٨٩/٣
* ما هو موضع القيام عند إقامة الصلاة ؟ فى أولها أم عند « قد قامت الصلاة » ؟	٥٨٩/٣
* إذا دخل المسجد والمؤذن يقيم فهل يجلس أم يظل واقفًا إلى حين فراغه من الإقامة ؟	٥٩٠/٣
* جواز الخروج من المسجد بعد الأذان والإقامة لعذر ، والعذر نوعان.	٥٩٤/٣
* النهى عن الخروج من الميسجد بعد الأذان لغير عذر .	٥٩٥/٣
* إذا أذن المؤذن قبل الوقت جاز الخروج من المسجد .	٥٩٦/٣
* إن أذن قبل الفجر جاز له الخروج من المسجد قبل طلوع الفجر .	٥٩٦/٣
* حكم المؤذن فى الخروج بعد الأذان من المسجد كحكم غيره فى النهى عند أكثر العلماء .	٥٩٦/٣
* إذا ذكر الإمام حاجة فانصرف من المسجد بعد الإقامة وقال لهم (مكانكم حتى أرجع) فإنهم ينتظرونه حتى يرجع .	٦٠٥/٣
* هل يجوز للمأموم أن يكبر قبل إمامه ؟	٦٠١/٣
* الإمام له أن يؤخر الدخول فى الصلاة بعد إقامة الصلاة إذا كانت له حاجة .	٦٠٥/٣
* هل الإقامة إن فُصِلت عن الصلاة بزمن طويل تكفى ؟	٦٠٦/٣
* الإقامة إن طال الفصل بينها وبين الدخول فى الصلاة يكتفى بها عند كثير من العلماء .	٦٠٧/٣
* يجوز الكلام بعد الإقامة استدامة وابتداء ، للإمام وغيره .	٦٠٨/٣

* * *

الموضوع	الجزء / الصفحة

(مواقيت الصلاة وأوقات الكراهية)

الموضوع	الجزء / الصفحة
ونية الجمع لا تشترط .	٣/ ٢٦
* إذا أسلم على أن يصلى صلاتين يقبل منه فإذا دخل يؤمر بالصلوات الخمسة .	٣/ ٣٣
* فضل الصلاة لوقتها .	٣/ ٣٩
* أفضل الأعمال وأقربها إلى الله وأحبها إليه الصلاة على مواقيتها المؤقتة لها .	٣/ ٤٠
* من ترك صلاةً إلى وقت صلاة أخرى لغير عذر وجمع بينهما فلا يتحقق أن هاتين الصلاتين المجموعتين فى وقت واحد لغير عذر يكفران ما مضى من الذنوب فى الوقتين معًا وإنما يكون ذلك إن كان الجمع لعذر يبيح الجمع .	٣/ ٥٣
* المسارعة إلى الصلاة فى أول وقتها توجب رضى الله لأنها مسارعة إلى مناجاة الله وهذه كانت حال موسى عليه السلام ﴿ **وعجلت إليك رب لترضى** ﴾ .	٣/ ٦٠
* الأمر بالإبراد بالصلاة فى اشتداد الحر .	٣/ ٦٥
* الإبراد بالظهر فى شدة الحر يكون فى كل حال ، سواء فى البلاد الحارة أو غيرها وسواء كان يصلى جماعة أو وحده .	٣/ ٦٦
* لماذا أمر النبى ﷺ بالإبراد ؟	٣/ ٦٧
* يستحب تأخير الصلاة بعد الزوال حتى يبرد حرها .	٣/ ٦٨
* جعل مالك القول بترك الإبراد قول الخوارج .	٣/ ٦٨
* الأمر بالإبراد بالظهر أمر ندب واستحباب وليس أمر حتم وإيجاب .	٣/ ٦٨
هناك مَن لم ير استحباب الإبراد مستدلاً بحديث خباب بن الأرت وقد * أجاب الإمام أحمد أنه منسوخ بالأمر بالإبراد .	٣/ ٦٩
* صلاة الظهر في غير شدة الحر ، جمهور العلماء على أن الأفضل تعجيلها .	٣/ ٦٩
* الإبراد بالظهر مشروع في الحضر والسفر .	٣/ ٧٢
* يشرع الإبراد بالأذان عند إرادة الإبراد بالصلاة .	٣/ ٧٣
* هل يؤخر الظهر إلى النصف الآخر من الوقت .	٣/ ٧٣

الموضوع	الجزء / الصفحة
يتيقن دخول الوقت .	٣/ ١٢٨
* إذا غلب على ظنه دخول الوقت فهل يجوز له الصلاة أم لا ؟	٣/ ١٢٨
* المسافر حال اشتباه الوقت عليه فى الصحو يؤخر الظهر ويعجل العصر .	٣/ ١٣٠
* يجوز تعجيل الثانية من الصلاتين المجموعتين وإن لم يتيقن دخول وقتها ويستحب تأخير الأولى منهما حتى يتيقن دخول وقتها ، فى السفر والغيم .	٣/ ١٣١
* وقت العصر إلى غروب الشمس عند البخارى .	٣/ ١٤٢
* من صلى بعض العصر ثم غربت الشمس يتم صلاته ولا إعادة عليه إجماعًا .	٣/ ١٤٣
* هل يجوز تأخير الصلاة حتى يبقى من الوقت قدر ركعة ؟	٣/ ١٤٣
* إذا أدرك من الصلاة ركعة قبل مضى وقتها فهل ما بعد الوقت أداء أم قضاء ؟	٣/ ١٤٤
* إذا أدرك دون الركعة قبل مضى وقت الصلاة فهل تكون الصلاة قضاءً أم أداءً ؟	٣/ ١٤٤
* وقت العصر إذا سقط من أوله مدة التأهب للصلاة بالأذان والإقامة والطهارة والستارة وصلاة أربع ركعات والمشى إلى المساجد صار الباقى منه إلى غروب الشمس أقل مما بين الظهر والعصر .	٣/ ١٥٣
* مجرد غيبوبة قرص الشمس يدخل به وقت صلاة المغرب ، كما يفطر الصائم بذلك وهذا إجماع من أهل العلم .	٣/ ١٦١
* كراهة تأخير المغرب حتى يطلع النجم .	٣/ ١٦٢
* اختلاف العلماء فى تأويل حديث : « ... حتى يطلع الشاهد ، والشاهد النجم » .	٣/ ١٦٣
* أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب فى أول وقتها أفضل ، وذلك فى حال الصحو والحضر أما الغيم ففيه خلاف و أما السفر فيجوز تأخيرها للجمع بينها وبين العشاء .	٣/ ١٦٣
* هل يستحب أن يفصل بين أذان المغرب وإقامتها بجلسة خفيفة ؟	

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة
* هل يجوز أن تصلى الجنازة فى أوقات الكراهة ؟	٣/ ٢٨٣ -٢٨٤
* قيام الشمس فى نصف النهار ، هل هو وقت نهى عن الصلاة فى جميع الأيام حتى الجمعة ؟ راجع الخلاف فى ذلك .	٣/ ٢٨٦ -٢٩٢
* الحكمة فى كراهة الصلاة وقت استواء الشمس أن جهنم تسعر فيها فيكون ساعة غضب الرب ، فهى كساعة سجود الكفار للشمس . والمصلى يناجى ربه . فتجتنب مناجاته فى حال غضبه حتى يزول المقتضى لذلك .	٣/ ٢٩٢
* حديث عائشة فى الركعتين بعد العصر كثير الاضطراب والاختلاف ، ولذلك تقدم عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة التى لا اختلاف فيها ولا اضطراب فى النهى عن الصلاة بعد العصر عليه .	٣/ ٣٠٢
* كان ﷺ يحافظ على نوافله كما يحافظ على فرائضه ويقضى ما فاته منها ، وكان يقضى ما فاته من الصيام فى الأشهر فى شعبان .	٣/ ٣٠٣
* هل كان النبى ﷺ مخصوصًا بإباحة الصلاة بعد العصر وفى أوقات النهى مطلقًا ؟	٣/ ٣٠٤
* هل أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر ناسخة للرخصة أو العكس؟	
* أكثر العلماء على أنه ليس فى ذلك ناسخ ولا منسوخ . قال ابن رجب : وهو صحيح .	٣/ ٣٠٧
* الجمع بين أحاديث عائشة فى النهى عن الصلاة بعد العصر ، والرخصة فيها ، جمعًا لم يسبق ابن رجب إليه .	٣/ ٣٠٩
* مراد عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى ركعتين بعد دخول وقت العصر ، لا بعد صلاة العصر ومراد عمر وغيره من الصحابة : النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر ، لا بعد دخول وقتها فحسب .	٣/ ٣١٢
* لم يصح عن النبى ﷺ أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر إلا يوم صلاهما فى بيت أم سلمة ، وكانت عائشة ترويه عنها وأحيانًا ترسله .	٣/ ٣١٢
* هل يقضى الفائتة فى أوقات النهى ؟	٣/ ٣٣٢
* جمهور العلماء على أن الفوائت تقضى فى كل وقت سواء كان وقت	

الموضوع	الجزء / الصفحة
* تعليل كراهة الصلاة بأجنبيات مخافة أن يخالطه الوسواس فى الصلاة .	٥/ ٣١٢
* دليل على أن السواك ليس بفرض كالوضوء للصلاة .	٥/ ٣٧٥
* دليل على استحباب السواك مع كل صلاة .	٥/ ٣٧٦
* الاستياك سنة فى جميع الأوقات .	٥/ ٣٨٠
* الأمر بالسكينة فى القيام إلى الصلاة لا فى المشى إليها .	٥/ ٤٣٨
* إذا وجد المصلى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ماذا يفعل ؟	٥/ ٤٤١
* دليل على رجوع الشاك فى أصل صلاته .	٦/ ٥٨
* اتفقوا على أن تحول القبلة كان فى السنة الثانية من الهجرة ولكن اختلفوا فى أى شهر كان ؟	١/ ١٦٧
* هل كان النبى ﷺ بمكة قبل هجرته يصلى إلى بيت المقدس أو إلى الكعبة ؟	١/ ١٦٨
* من دخل فى صلاته باجتهاد سائغ إلى جهة ثم تبين له الخطأ فى أثناء الصلاة ينتقل ويبنى .	١/ ١٧٣
* دليل على أن الفوائت يؤذن لها وتصلى جماعة .	٢/ ٧٥
* كشف الفرج منهى عنه وستره مأمور به وعند البخارى أن العورة الفرجان خاصة .	٢/ ١٨٦
* اختلاف العلماء فى الفخذ عورة أم ليست بعورة ؟	٢/ ١٨٩
* جواز مس فخذ غيره من وراء حائل .	٢/ ١٩٤
* الاستدلال على أن الفخذ ليست عورة .	٢/ ١٩٥
* اختلف العلماء فى الفخذ هل هى عورة أم لا ؟	٢/ ١٩٦
* دليل على أن الصلاة شرعت من ابتداء النبوة لكن الصلوات الخمس لم تفرض قبل الإسراء .	٢/ ١٠٣
* أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء .	٢/ ١٠٤
* دليل أن من قبلنا كانت عليهم صلاتان كل يوم وليلة .	٢/ ١١٧
* إتمام الظهر والعصر والعشاء أربعًا تأخر إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة .	٢/ ١٢٣

الموضوع	الجزء / الصفحة
* اختلافهم فى فرضية الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين أم أربعًا إلا المغرب والصبح .	٢/ ١٢٦
* كراهية الصلاة فى قميص محلول الإزار .	٢/ ١٣٠
* حكم الصلاة فى القميص الواحد أو الثوب الواحد .	٢/ ١٣١
* حديث أبى هريرة من أحسن ما يستدل به على النهى عن الصلاة عريانًا لأن الطواف يشبه بالصلاة فالمشبه به أولى .	٢/ ١٣٦ - ١٣٧
* فى إدخال هذا الحديث (إعارة الجلباب) فى باب اللباس فى الصلاة نظر ؟ فإن الجلباب إنما أمر به للخروج بين الناس لا للصلاة ويدل عليه أن الأمر بالخروج دخل فيه الحُيَّض وغيرهن فعلم أن الأمر بإعارة الجلباب إنما هو للخروج بين الرجال وليس من باب أخذ الزينة للصلاة فإن المرأة تصلى فى بيتها بغير جلباب بغير خلاف .	٢/ ١٣٨ - ١٣٩
* أجمعوا أن للمرأة أن تصلى وهى مكشوفة الوجه واختلفوا فيما عليها أن تغطى فى الصلاة .	٢/ ١٣٩
* أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغ أن تخمر رأسها إذا صلت وأنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة .	٢/ ١٣٩
* العمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها .	٢/ ١٣٩
* مناقشة بين العلماء فى ماذا تغطى فى الصلاة وماذا تكشف ؟	٢/ ١٣٩، ١٤٠
* كشف وجه المرأة فى الصلاة جائز بالإجماع والخلاف فى الكفين .	٢/ ١٤٠
* الإجماع على جواز كشف الوجه فى الصلاة وهذا يدل على أن أخذ المرأة الجلباب فى صلاة العيدين ليس هو لأجل الصلاة بل هو للخروج بين الرجال .	٢/ ١٤٠
* يجوز أن يصلى الرجل فى ثوب واحد يشتمل به على منكبيه ويخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو أفضل من الاتزار به .	٢/ ١٤٨
* الاتزار بالثوب الواحد فى الصلاة أولى من الاشتمال .	٢/ ١٤٨
* كراهية السَّدْل فى الصلاة .	٢/ ١٤٩
* أجمع العلماء على الاستحباب لمن صلى فى ثوب واحد أن يخالف	

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة
* دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خَلْفه وهو قول جمهور العلماء .	٢/٦٠٨- ٦١٢ - ٦١٣
* دليل على أن السترة غير واجبة فى الصلاة عند بعض العلماء .	٢/٦٠٩
* دليل على أن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع صلاته .	٢/٦٠٩
* دليل على أن الصلاة إلى غير سترة صحيحة .	٢/٦١١
* المرور بين الإمام وسترته محذور بخلاف المرور بين يدى من خلفه إذا كان سترة الإمام محفوظة .	٢/٦١٤
* مناقشة بين العلماء فى المرور بين يدى الصفوف وهل الرخصة تختص بحال الضرورة أم تعمم ؟	٢/٦١٤ : ٦١٩
* دليل على استحباب السترة للمصلّى وإن كان فى فضاء .	٢/ ٦٢٠
* مناقشة بين العلماء فى السترة فى الفضاء .	٢/ ٦٢٠- ٦٢١
* مرور المرأة والحمار بين يدى المصلى إلى غير سترة يقطع عليه صلاته .	٢/٦٢٢
* مناقشة بين العلماء فى : لو صلى وبين يديه ما يمنع الاستطراق من نهر أو نحوه فهل هو سترة ؟	٢/٦٣٥- ٦٣٦
* إذا لم يجد سترة فخط خطًا هل يجزئ عن السترة ؟	٢/٦٣٧ : ٦٣٩
* مناقشة بين العلماء فى حكم مكة فى السترة .	٢/ ٦٤٠
* دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلى مكانًا معينًا فى المسجد يصلى فيه تطوعًا .	٢/٦٤٥
* يستحب لمن صلى إلى سترة معطوبة أن ينحرف عنها ولا يستقبلها .	٢/٦٤٦
* دليل على أن عادة أصحاب محمد ﷺ كان التنفل إلى السوارى قبل الصلاة المكتوبة وبعدها .	٢/٦٤٨
* تفصيل القول فى الصلاة بين السوارى منفردًا أو جماعة إمامًا أو مأمومًا .	٢/٦٥١
* مناقشة بين العلماء فى الصلاة بين الأساطين .	٢/٦٥٣- ٦٥٤

الموضوع	الجزء / الصفحة
* دليل على جواز أن يصلى المصلى إلى سترة شاخصة من الأرض وإن كان فوقها إنسان نائم .	٢/ ٦٦٥
* دليل على أن من دخل مسجدًا وأراد أن يصلى فيه تطوعًا فالأولى أن يصلى فى صدر المسجد لا عند بابه .	٢/ ٦٥٦
* دليل على دفع المار بين المصلى وبين سترته وإن ازدحم الناس ولم يجد المار سبيلاً سوى ذلك .	٢/ ٦٧٠
* دليل على تحريم المرور بين المصلى وسترته لأنه من عمل الشياطين وأمر بالعقوبة عليه وذلك من أدلة التحريم .	٢/ ٦٨١
* علة كراهة المرور بين يدى المصلى وهو قرب الملائكة منه .	٢/ ٦٨١
* أدلة تحريم المرور بين يدى المصلى .	٢/ ٦٨١
* الاتفاق علي أن المار بين المصلي وسترته آثم .	٢/ ٦٨٢
* دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى سواء كان يصلى إلى سترة أو لم يكن فإن كان يصلى إلى سترة حرم المرور بينه وبينها إذا لم يتباعد عنها تباعدًا كثيرًا .	٢/ ٦٨٢
* من وقف يصلى فى طريق الناس الذى ليس لهم غيره فلا إثم فى المرور بين يديه لأنه مفرط بذلك فلا حرمة له .	٢/ ٦٨٣
* مذهب أحمد وأصحابه أن مرور الكلب الأسود يبطل الصلاة ويقطعها سواء أمكنه الرد وتركه أو تركه عجزًا .	٢/ ٦٨٥
* دليل على أن قطع الصلاة يراد به إذهاب كمال فضلها دون إبطالها من أصلها وإيجاب إعادتها .	٢/ ٦٨٦
* كراهة استقبال المصلى وجه إنسان .	٢/ ٦٨٩
* النهى عن الصلاة خلف النائم إن كان لا يحتشم من المصلى ولا يحتشم المصلى منه كالزوجة فلا بأس به . وأن النهى عن الصلاة خلف نائم يحتشمه .	٢/ ٦٩٠
* الصلاة خلف المتحدث كرهها أكثر العلماء .	٢/ ٦٩١
* لا إعادة على من صلى إلى متحدث عند الجمهور .	٢/ ٦٩٢
* من صلى إلى امرأة بين يديه وليست معه فى صلاة واحدة فإن صلاته	

الموضوع	الجزء / الصفحة
* مناقشة بين العلماء فى قراءة الإمام فى صلاة السر سورة فيها سجدة .	٤/٤٤٣
* استحباب القراءة فى العشاء بقصار المفصل .	٤/٤٤٦
* حكى ابن عبد البر الإجماع على تقصير القراءة فى السفر .	٤/٤٤٦
* جمهور العلماء أن المستحب أن يقرأ فى صلاة العشاء سورتين من أواسط المفصل .	٤/٤٤٨
* جمهور العلماء على أنه يقرأ فى العشاء من أواسط المفصل .	٤/٤٥١
* دليل على الجهر فى تطوع النهار .	٤/٤٥٢
* أكثر العلماء على أن المستحب أن يقرأ فى الفجر بطوال المفصل .	٤/٤٥٦
* نص أحمد على أنه يكره قراءة السورة القصيرة فى صلاة الفجر إلا فى السفر .	٤/٤٥٧
* أكثر العلماء على أنه لا يكره قراءة أوائل السور وأواسطها وخواتيمها فى الصلاة .	٤/٤٦٥
* دليل على أنه لا يكره قراءة القرآن على غير ترتيب المصحف .	٤/٤٦٧
* القراءة على غير ترتيب المصحف فى الصلاة نص أحمد على أنه جائز فى الفرض من غير كراهة .	٤/٤٦٩
* أكثر العلماء على أنه لا يكره الجمع بين السورتين فى الصلاة المفروضة .	٤/٤٧١
* جواز جمع سورتين مع الفاتحة فى ركعة واحدة من صلاة الفرض .	٤/٤٧١
* جواز الجمع بين السور فى صلاة التطوع .	٤/٤٧٤
* ذهب أكثر العلماء إلى القول إنه لا يزيد فى الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب .	٤/٤٧٦
* الآراء فى مسألة قراءة الفاتحة فقط فى الركعتين الأخريين أو قراءة شىء معها .	٤/٤٧٧
* قراءة الظهر والعصر تكون سرًا وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين علمًا وعملاً .	٤/٤٧٩
* جواز الجهر فى قراءة النهار وأن الصلاة لا تبطل به .	٤/٤٨٤

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة
تخرقه خشية انكشاف العورة منه فإنه جائز غير مكروه .	٥/١٢٣
* لا إعادة على من كف شعره وكف الشعر مكروه كراهة تنزيه عند أكثر الفقهاء .	٥/١٢٧
* النهى عن كف الثياب مختص بفعل ذلك فى الصلاة نفسها فلو كفها قبل الصلاة ثم صلى على تلك الحال لم يكن منهيًا عنه .	٥/١٢٨
* مسألة كف الشعر وكف الثوب الجمهور على التسوية بينهما .	٥/١٢٩
* كلام الجاهل لا يبطل الصلاة .	٥/١٧٣
* اتفقوا على أن ترك مسح الجبهة فى الصلاة أفضل واختلفوا هل هو مكروه أم لا ؟	٥/٢٠٠-٢٠٣
* ما يجوز من الأفعال فى الصلاة وما يكره فيها وما لا يجوز .	٦/٣٥٥
* يكره أن يلبس النعل أو الرداء وأن يضع القلنسوة على رأسه وينزع خفيه أو نعليه إلا لشىء يؤذيه ولا بأس أن يحك شيئًا من جسده إذا آذاه ذلك .	٦/٣٥٦
* كل عمل يسير يعرض فى الصلاة لحاجة لا يكره .	٦/٣٥٧
* اختلف الناس فى تحريم الكلام فى الصلاة هل كان بمكة أو بالمدينة ؟	٦/٣٦٤-٣٦٧
* اتفق العلماء على أن الصلاة تبطل بكلام الآدميين فيها عمدًا لغير مصلحة الصلاة ، واختلفوا فى كلام الناسى والجاهل لمصلحة الصلاة .	٦/٣٦٧
* من حمد الله فى صلاته أو سبّح لحادث حدث له ، هل تبطل بذلك صلاته أم لا ؟ اختلاف بينهم وأكثرهم على أنه لا تبطل صلاته بذلك .	٦/٣٦٩
* العاطس فى الصلاة هل يجهر بالحمد أو يحمد الله فى نفسه ؟	٦/٣٧١
* جواز التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال .	٦/٣٧١
* المرأة لا يشرع لها رفع صوتها فى الصلاة بقرآن ولا ذكر .	٦/٣٧٢
* السلام على أشخاص معينين (فى الصلاة) إن كان بلفظ الغيبة فأكثر العلماء على أنه لا يبطلها .	٦/٣٧٣

(الإمامة)

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة
أن يرفع إمامه ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه .	٥/ ١٣
* إثبات تكبير النبى ﷺ للسجود وقد اشتهر تركه فى زمن بنى أمية .	٥/ ٤١
* القائم إلى الركعة الثانية كيف يقوم ؟	٥/ ١٤٥
* يكبر فى حال نهوضه وقيامه من السجود إلى الركعة التى بعده .	٥/ ١٤٩
* إذا شرع فى القيام من الركعتين كبر .	٥/ ١٥١

(صلاة الخوف)

* قصر الصلاة المذكور فى الآية مطلق يدخل فيه قصر العدد وقصر الأركان .	٦/ ٩
* أفضل أنواع صلاة الخوف .	٦/ ١٥
* إجماع الصحابة على صلاة الخوف بعد النبى ﷺ .	٦/ ١٦
* صلاة الخوف شرعت بعد غزوة الأحزاب فى السنة السابعة .	٦/ ١٧
* أجمع أهل العلم على أن المطلوب يصلى على دابته .	٦/ ٢٢
* مناقشة بين العلماء فى صلاة الخوف هل يصلى على دابته أم على الأرض ؟	٦/ ٢٣
* فى استفتاح الصلاة فى الخوف إلى القبلة روايتان عن أحمد .	٦/ ٢٣
* صلاة الخوف جماعة وفرادى .	٦/ ٢٤
* أكثر العلماء على صحة صلاة الخوف على وجه الحرس على ما فى حديث أبى عياش الزرقى وما وافقه .	٦/ ٣١
* دليل على أن صلاة الخوف يُنادى لها بالأذان والإقامة كصلاة الأمن .	٦/ ٣٣
* صلاة الإمام صلاة الخوف أربع ركعات لها صورتان .	٦/ ٣٤
* الأكثر على أن المسافر إذا اقتدى بمن يتم الصلاة فإنه يلزمه الإتمام .	٦/ ٣٥
* أكثر العلماء على استحباب صلاة الخوف على ما صلى النبى ﷺ بذات الرقاع .	٦/ ٤٢

الموضوع	الجزء / الصفحة
* الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير ويحضره النساء والرجال وأهل الذمة .	٦/ ٢٩٤
* الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مُجمعٌ عليه بين العلماء .	٦/ ٢٩٤
* أن المأمومين يرفعون أيديهم إذا رفع الإمام يده ويدعون معه .	٦/ ٢٩٨
* روى عن النبى ﷺ فى الاستسقاء فى هذا خمسة أنواع :	
* أحدها : الإشارة بإصبع واحد إلى السماء .	
* الثانى : رفع اليدين وبسطهما وجعل بطونهما إلى السماء .	
* الثالث : أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى القبلة وبطونهما مما يلى وجهه .	
* الرابع : عكس الثالث وهو أن يجعل ظهورهما مما يلى وجه الداعي .	
* الخامس : أن يقلب كفيه ويجعل ظهورهما مما يلى السماء وبطونهما مما يلى الأرض مع مدِّ اليدين ورفعهما إلى السماء .	٦/ ٣٠٢- ٣٠٦
* لا اختلاف بين العلماء فى استحباب رفع اليدين فى دعاء الاستسقاء واختلفوا فى غيره من الدعاء .	٦/ ٣٠٢
* قال العلماء : السنة لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وإن دعا لطلب شيء جعل كفيه إلى السماء .	٦/ ٣٠٩
* استحباب التَّمطُّر فى أول مطرةٍ تنزلُ من السماء فى السنة .	٦/ ٣١٦
* دل حديث البخارى على التمطر بالمطر النازل بالاستسقاء وإن لم يكن أول مطرة فى تلك السنة .	٦/ ٣١٦
* اختلاف العلماء فى الصلاة للآيات (أى للآيات الكونية) .	٦/ ٣٢٤
* الصلاة للزلزلة خاصة وخصوه بالزلزلة الدائمة التى يُتمكن من الصلاة لها مع وجودها (منصوص عن أحمد) .	٦/ ٣٢٥
* استحباب الصلاة لكل آية .	٦/ ٣٢٦
* دليل على الصلاة عند اشتداد الريح .	٦/ ٣٢٧
* الشغل بالصلاة فى البيوت فُرادى عند الآيات الكونية . كالزلازل والرياح أكثر الناس على استحبابه والدعاء والتضرع .	٦/ ٣٢٩

الموضوع	الجزء / الصفحة

(صلاة الوتر)

الموضوع	الجزء / الصفحة
* إذا أوتر الإنسان من الليل ثم أراد أن يصلى ؟ مناقشة بين العلماء فى ذلك ؟	٦/ ٢٥٥
* حكم الصلاة بعد الوتر مناقشة بين العلماء فى ذلك وأكثر الفقهاء على أنه لا يُكره بحال .	٦/ ٢٥٧، ٢٥٩
* اختلف العلماء فى الركعتين بعد الوتر .	٦/ ٢٦٢، ٢٦٣
* دليل على أن الوتر غير واجب .	٦/ ٢٦٥
* اختلف العلماء فى جواز الوتر على الراحلة .	٦/ ٢٦٥
* الوتر فى السفر مستحبٌ كالوتر فى الحضر .	٦/ ٢٦٨
* اختلف العلماء فى فعل السنن الرواتب فى السفر .	٦/ ٢٦٨
* لا يدعُ فى السفر ركعتى الفجر والمغرب .	٦/ ٢٦٩
* الراجح أن القنوت بعد الركوع ورواية عاصم الأحول عن أنس أنه كان قبل الركوع مضطربة .	٦/ ٢٧٦
* لم يرو عن أنس دوام القنوت من يوثق بحفظه .	٦/ ٢٧٦
* المقصود بطول القنوت طول القيام للقراءة .	٦/ ٢٧٧

(المساجد)

الموضوع	الجزء / الصفحة
* هل المصلَّى يكون له حكم المساجد .	١/ ٥٠٨
* مساجد البيوت لا يثبت لها أحكام المساجد عند جمهور العلماء .	١/ ٥٥١
* طريق المسلمين لا يبنى فيه مسجد ولا غيره إلا إذا كان متسعًا ولم يضر بالمارة .	٢/ ٢٢٨
* تفصيل القول فى الصلاة فى المسجد الذى فى قبلته كنيف .	٢/ ٢٣٠
* صلاة النبى ﷺ لما خرج من الكعبة ركعتين فى وجه الكعبة أى عند باب البيت .	٢/ ٣٠٢
* دليل على طهارة البزاق وتلويث طرف الثوب بالبزاق لحاجة إليه ليس مما ينبغى استقذاره والتنزه منه .	٢/ ٣٢٦ -٣٢٧
* فى حديث البزاق أن النبى ﷺ حكه بيده فيحتمل أنه أراد أنه باشر ذلك بنفسه ولم يوله غيره من الصحابة ويحتمل أنه أراد باشر حكه	

الموضوع	الجزء / الصفحة
* جواز النوم فى المسجد وتفصيل القول فى أقسام النوم فى المساجد .	٢/ ٤٥٥
* كراهية أن يتخذ المسجد مقيلاً ومبيتًا على الدوام .	٢/ ٤٥٧
* الاستحباب دون الوجوب لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه عند أكثر العلماء .	٢/ ٤٦٢
* مناقشة بين العلماء فى هل يكره الجلوس لمن دخل المسجد قبل الصلاة أم لا ؟	٢/ ٤٦٢- ٤٦٣
* من دخل المسجد لحاجة ثم خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا النهى (أى النهى عن الجلوس حتى يصلى ركعتين) .	٢/ ٤٦٥
* هل يستحب لمن مر على المسجد الدخول إليه لقصد الصلاة فيه .	٢/ ٤٦٨
* النوم فى المسجد جائز للضرورة بغير خلاف والنوم مظنة خروج الحدث .	٢/ ٤٦٩
* يجوز تعمد إخراج الحدث فى المسجد لقوله (ما لم يحدث) .	٢/ ٤٦٩
* لا يكره الجلوس فى المسجد للمحدِث سواء كان له غرض شرعى أو لم يكن .	٢/ ٤٧٠
* دليل بما فعله عثمان من زيادة فى المسجد وبنائه بحجارة منقوشة لمن يرخص فى تجصيص المساجد وتزويقها ونقشها .	٢/ ٤٧٥
* دليل على جواز الزيادة فى المساجد وتخريبها لتوسعتها وإعادة بنائها على وجه أصلح من البناء الأول .	٢/ ٤٧٦
* سئل سفيان عن بيع حصير المسجد الخلق فيجعل فى ثمن الجديد ؟ فلم ير به بأسًا .	٢/ ٤٧٧
* فى هدم المسجد وإعادة بنائه وتوسعته تفصيل للعلماء وحكم الزيادة حكم المزيد فيه فى الفضل .	٢/ ٤٧٨- ٤٧٩
* عمارة المساجد بمعنيين أحدهما : عمارتها الحسية ببنائها وإصلاحها وترميمها والثانية : عمارتها المعنوية بالصلاة فيها وذكر الله وتلاوة كتابه ونشر العلم .	٢/ ٤٨١
* الاختلاف فى تمكين غير المسلمين من عمارة المساجد بالبنيان والترميم ونحوه .	٢/ ٤٨٣

الموضوع	الجزء / الصفحة
* النهى عن عقد البيع والشراء فى المسجد .	٢/ ٥٢٤
* جواز تقاضى الغريم لغريمه فى المسجد ومطالبته بدينه .	٢/ ٥٢٦
* دليل على أن قمَّ المسجد حسن مندوب إليه .	٢/ ٥٢٨
* كنس المساجد وإزالة الأذى عنها فعل شريف لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة وخصوصًا المساجد الفاضلة .	٢/ ٥٣٠
* جواز ربط الأسير إلى سارية من سوارى المسجد .	٢/ ٥٣٨
* أن القضاء فى المسجد جائز .	٢/ ٥٣٨
* دليل على جواز ضرب الخيام فى المسجد .	٢/ ٥٣٩
* إدخال ما يؤكل لحمه من الحيوانات إلى المساجد ينبنى على حكم بولها وروثها .	٢/ ٥٤١
* ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات يكره إدخاله المسجد بغير خلاف .	٢/ ٥٤٢
* فضيلة المشى إلى المساجد فى الظُلَم .	٢/ ٥٤٤
* جواز الاستضاءة فى الرجوع من المسجد فى الليالى المظلمة .	٢/ ٥٤٤
* دل أمر النبى ﷺ بسد الأبواب الشارعة فى المسجد على منع إحداث الاستطراق إلى المساجد من البيوت فلا يجوز فى المساجد كما لا يجوز الاستطراق إلى أملاك الناس بغير إذنهم .	٢/ ٥٥٥
* جواز استطراق المسجد من البيت للإمام فقط لأن فى ذلك نفعًا عامًا يعود على المصلين .	٢/ ٥٥٦
* جواز أن يجعل للمسجد أبواب وجواز إغلاقها فى غير وقت الصلاة لصيانته وحفظ آلاتها .	٢/ ٥٥٧
* السُّنَّة فتح أبواب المساجد ما لم تخف مفسدة أو تنتهك حرمة .	٢/ ٥٥٧
* يكره إدخال المجانين والصبيان الذين لا يميزون المساجد ولا يحرم ذلك فإن النبى ﷺ صلى وهو حامل أُمامة وفعله لبيان الجواز .	٢/ ٥٥٧
* لا يقاس بالكعبة سائر المساجد فى صيانتها واحترامها ولذا جعل لها باب مغلق والعبادة حول الكعبة لا فيها كالطواف والصلاة إليها أيضًا .	٢/ ٥٥٩
* غلق المسجد الحرام المبنى حول الكعبة حكمه حكم غلق سائر المساجد أو أشد لما فيه من منع الطواف الذى لا يتمكن منه فى غير	

الموضوع	الجزء / الصفحة
* كراهة بعضهم الصلاة فى مساجد السوق .	٢/ ٥٨٠
* دليل على أن صلاة المرء فى المسجد تزيد على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسًا وعشرين درجة وهو أعم من أن تكون صلاته فى بيته وفى سوقه فى جماعة أو منفردًا .	٢/ ٥٨٢
* جواز تشبيك أصابع اليدين فى المسجد لغير حاجة إليه .	٢/ ٥٨٦
* تشبيك الأصابع فى الصلاة مكروه .	٢/ ٥٨٩
* دليل على أن البيت الحرام كان فيه ستة أعمدة حين دخله ﷺ .	٢/ ٦٤٩
* دليل على أنه ﷺ كان إلى جهة الركن اليمانى أقرب منه من جهة الحجر .	٢/ ٦٤٩
* دليل على أنه عليه السلام صلى متقدمًا على الساريتين وإن لم يجعلهما خلف ظهره كما جعل الأعمدة الثلاثة المتأخرة التى تلى باب البيت .	٢/ ٦٥١

(صلاة الجمعة)

الموضوع	الجزء / الصفحة
* كراهة المقام بقرية لا يقام فيها الجمعة وإن أقيمت فيها الجماعة .	١/ ١٠٦
* غسل الجمعة يكون لليوم لا لشهود الجمعة .	١/ ٣٩٧
* الجمعة تدرك بركعة تامة .	٣/ ٢٥٢
* هل يجوز إقامة الجمعة فى مسجد واحد مرتين ؟	٣/ ٥٨٤
* هل يجوز الكلام بين خطبة الجمعة والصلاة ؟	٣/ ٦١٠
* قول الإمام أحمد فى حضور الجمعة إن كانت يوم عيد .	٤/ ٩٧
* هل الجمعة فرض كفاية ؟	٤/ ٩٧
* هل يجب على الإمام صلاة الجمعة بمن حضر معه فى يوم المطر .	٤/ ٩٧
* مناقشة حول غسل الجمعة للصبى .	حـ٥/ ٢٩٧
* صلاة الجمعة فريضة من فرائض الأعيان على الرجال دون النســاء . ذكر أقوال العلماء فى هذه المسألة .	حـ٥/ ٣٢٥
* فرضت الجمعة بالمدينة .	حـ٥/ ٣٢٧

الموضوع	الجزء / الصفحة
* مناقشة بين العلماء هل يستحب المداومة على قراءة سورة معينة فى كل جمعة ؟	٥/ ٣٨٤
* هل من نسى قراءة السجدة فى فجر الجمعة عليه سجود سهو ؟	٥/ ٣٨٦
* جواز إقامة الجمعة بالقرى وإنه لا يشترط لإقامة الجماعة المصر الجامع .	٥/ ٣٨٨
* لا جمعة إلا بإذن الإمام فى مكان له فيه نائب يقيم الجمعة بإذنه .	٥/ ٣٩٠
* دليل على جواز إقامة الجمعة بغير سلطان .	٥/ ٣٩١
* مناقشة بين العلماء فى هل اختصاص الغسل بمن تلزمه الجمعة ؟	٥/ ٣٩٣- ٣٩٤ ٣٩٥
* دليل على أنه لا غسل على من لا يأتى الجمعة كالمسافر والمريض والخائف على نفسه .	٥/ ٣٩٥
* دليل على أن من لم يبلغ الحلم فلا غسل عليه .	٥/ ٣٩٦
* يرى بعض العلماء أن غسل الجمعة ليس لخصوص يوم الجمعة وإنما هو للأسبوع وإنه من اغتسل فى الأسبوع مرة كفاه من غسل الجمعة .	حـ٥/ ٣٩٨
* دليل على أن المرأة ليست مأمورة بالغسل للجمعة .	٥/ ٣٩٩
* الجمعة فرض عين حتم لا رخصة لأحد فى تركه إلا بإذن الإمام للناس فى التخلف فى الأذان .	٥/ ٤٠٢
* دليل على أن من هو فى قرية لا تقام فيها الجمعة فإنه إذا نودى بالصلاة وجب عليه السعى إليها وشهودها سواء أسمع النداء أم لم يسمعه .	٥/ ٤٠٣
* هل المسافر المباح له القصر تلزمه الجمعة أم لا ؟	٥/ ٤٠٣
* من كان خارج القرية أو المصر الذى تقام فيه الجمعة هل تلزمه الجمعة مع أهل القرية أو المصر أم لا ؟	٥/ ٤٠٤
* مناقشة بين العلماء فى إن كان المسافر قد نوى إقامة بالقرية تمنعه من قصر الصلاة فهل يلزمه الجمعة ؟	٥/ ٤٠٤- ٤٠٥

الموضوع	الجزء / الصفحة
* المنبر كان ثلاث مراق على عهده ﷺ ولم يزل على ذلك فى عهد خلفائه الراشدين ثم زاد فيه معاوية .	٥/ ٤٧١
* تطويل المنابر من البدع المحدثة .	٥/ ٤٧١
* اختلف العلماء فى الخطبة جالسًا ؟	٥/ ٤٧٤
* أجمعوا على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن قدر على القيام .	٥/ ٤٧٤
* استحباب استقبال الإمام إذا خطب .	٥/ ٤٧٦
* استقبال الإمام أهل المسجد واستدباره القبلة مجمع عليه .	٥/ ٤٧٧
* الحمد لله متقدم على جميع الكلام والكلام كله متأخر عنه وتبع .	٥/ ٤٨٤ -٤٨٥
* خطبة الجمعة لا خلاف أنها تستفتح بالحمد .	٥/ ٤٨٥
* خطبة النبى ﷺ كانت تشتمل على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله وعلى الشهادة لله بالتوحيد ولمحمد ﷺ بالرسالة .	٥/ ٤٨٨
* من فقه الخطيب فى خطبته أن لا يطيلها .	٥/ ٤٩٠
* الواجب فى الخطبة الشهادتان مع الحمد والموعظة .	٥/ ٤٩١
* أجمع العلماء على أن الأفضل لمن سمع خطبة الإمام أن ينصت ويستمع .	٥/ ٤٩٦
* جواز الإشارة فى الخطبة .	٥/ ٤٩٦
* اختلفوا فى الإمام إذا صلى على النبى ﷺ يوم الجمعة هل يوافقه المأموم ؟	٥/ ٤٩٧
* هل من لم يسمع الخطبة لبعده يذكر الله ويقرأ القرآن فى نفسه أو ينصت ؟	٥/ ٤٩٨
* هل إنصات من يسمع الخطبة واجب وكلامه فى تلك الحال محرم أو هو مكروه فقط .	٥/ ٤٩٩
* هل الكلام والإمام يخطب يبطل الجمعة به ؟	٥/ ٥٠٠
* متى يجب الإنصات يوم الجمعة ؟	٥/ ٥٠١
* اختلفوا إلى أى وقت ينتهى عن الكلام فى الجمعة ؟	٥/ ٥٠٢
* اتفقوا على أن النهى عن الكلام يستمر ما دام يتكلم بما يشرع التكلم به فى الخطبة من حمد الله والثناء والخ . . .	٥/ ٥٠٣

الموضوع	الجزء / الصفحة
* لو شرع الإمام فى خطبته فى كلام مباح أو مستحب كالدعاء فإنه يستمع له وينصت ؟	٥/ ٥٠٣
* الكلام المحرم قبل فراغ أركان الخطبة يبطل الخطبة أم لا ؟	٥/ ٥٠٤
* هل يجوز الكلام فى جلوس الإمام بين الخطبتين ؟	٥/ ٥٠٤
* « فى يوم الجمعة ساعة » يقتضى أنها فى كل يوم جمعة وهو قول جمهور العلماء .	٥/ ٥٠٦
* دليل على أن الناس إذا نفروا عن الإمام وهو يخطب للجمعة وصلى الجمعة بمن بقى جاز ذلك وصحت جمعتهم .	٥/ ٥٢٤
* اختلف فى العدد الذى تنعقد به الجمعة ؟	٥/ ٥٢٤
* الجمعة يشترط لها الجماعة فلا تصح مع الانفراد وهذا إجماع .	٥/ ٥٢٨
* أكثر العلماء على أنه إن أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة ويتمها جمعة وإن فاتته الركعة الثانية صلى أربعًا .	٥/ ٥٢٩
* اختلفوا فيمن جاء والإمام يخطب قد فرغ من الخطبة ، فهل يدرك الجمعة أم يصلى أربعًا ؟	٥/ ٥٢٩
* إذا نوى بصلاة الجمعة صلاة الظهر المقصورة هل تصح جمعته ؟	٥/ ٥٣١
* اختلفوا فى من دخل قرية لا ينبغى أن تقام فيها الجمعة هل (يجمع معهم ويقصر) ؟	٥/ ٥٣٢
* استحباب صلاة ركعتين بعد الجمعة أن تكون فى البيت .	٥/ ٥٣٣
* اختلف العلماء فى الجمع بين حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر . . .) وحديث أبى هريرة : « من كان منكم مصليًا بعد الجمعة » .	٥/ ٥٣٤
* إن صلى فى المسجد بعد الجمعة فهل يكره أم لا ؟	٥/ ٥٣٦
* استحباب الصلاة يوم الجمعة قبل خروج الإمام من غير تفضيل بين ما قبل زوال الشمس وبعده .	٥/ ٥٣٨
* التطوع بالصلاة يوم الجمعة قبل الجمعة له أربعة أوقات ؟	٥/ ٥٤٠
* استحباب أربع ركعات قبل الجمعة .	٥/ ٥٤٠
* وقت استواء الشمس وقيامها فى وسط السماء هل هو وقت نهى عن	

الموضوع	الجزء / الصفحة
* تحريم الغناء بأنواعه فى غير أيام العيد .	٦/ ٨١
* إقرار النبى ﷺ أبا بكر على تسمية الدف مزمور الشيطان .	٦/ ٨١
* الغناء يرخص فيه للنساء فى أيام السرور لضعف عقولهن .	٦/ ٨١
* جمهور العلماء أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال فإنه من التشبه بالنساء .	٦/ ٨١
* الغناء المهيج للطباع المثير للهوى لا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه فإنه داع إلى الفسق والفتنة فى الدين والفجور فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلى الصور الجميلة .	٦/ ٨٢
* الغناء بغير ضرب بدف إن كان على وجه الحداء والنصب فهو جائز وهذا من باب المباحات التى تفعل أحيانًا للراحة .	٦/ ٨٢
* لا خلاف بين العلماء فى كراهة الغناء وذم استماعه ولم يرخص فيه أحد يعتد به .	٦/ ٨٢
* استماع آلات الملاهى المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم محرم مجمع على تحريمه ولا يعلم عن أحد منهم الرخصة فى شىء من ذلك .	٦/ ٨٣
* مناقشة بين العلماء فى دف الأعراب الخالى من الجلاجل المصوتة ونحوها على ثلاثة مذاهب .	٦/ ٨٣
* استحب أكثر العلماء الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى .	٦/ ٨٨
* تعليل الأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر .	٦/ ٨٩
* اتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث .	٦/ ٩٤
* لا خلاف بين أهل العلم فى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة .	٦/ ٩٤
* الإمام إذا رأى أنه لم يسمع الموعظة النساء فإنه يأتيهن بعد فراغه من موعظة الرجال فيعظهن ويذكرهن .	٦/ ٩٦
* لا يجوز صلاة العيد قبل طلوع الشمس بالاتفاق .	٦/ ١٠٣
* مناقشة بين العلماء فى أول وقت صلاة العيد .	٦/ ١٠٤
* هل يستحب إقامة العيدين فى وقت واحد بالسوية أو يعجل أحدهما	

الموضوع	الجزء / الصفحة
* إن صلى النساء جماعة ففى تكبيرهن قولان .	٦/ ١٣٠
* إظهار التكبير فى ليلة العيد وفى الخروج إلى المصلى إلى أن يخرج الإمام والتكبير مع الإمام إذا كبر فى خطبته .	٦/ ١٣٢
* إظهار التكبير يوم عرفة مشروع وكذلك فى الخروج إلى العيدين .	٦/ ١٣٢
* استحباب إظهار التكبير يوم عرفة فى الأمصار وغيرها .	٦/ ١٣٢
* إجماع من العلماء على التكبير فى عيد النحر .	٦/ ١٣٣
* إظهار التكبير يكون فى حال انتظار الإمام قبل خروجه .	٦/ ١٣٤
* إذا كبر الإمام فى خطبته فإن الناس يكبرون معه وكان ابن عمر يفعله .	٦/ ١٣٤
* إظهار الدعاء مشروع يوم العيد .	٦/ ١٣٤
* إن كان فى المصلى سترة مبنية فلا حاجة إلى حمل عنزة مع الإمام .	٦/ ١٣٦
* لم ينقل عن النبى ﷺ أنه كان يعتمد فى خطبته للعيدين على العنزة من وجه يعتمد عليه .	٦/ ١٣٧
* مناقشة بين العلماء فى خروج النساء إلى العيدين .	٦/ ١٣٩- ١٤٠ - ١٤١
* للإمام إذا وعظ قائمًا على قدميه أن يتوكأ على إنسان معه .	٦/ ١٤٧
* أن الإمام يفرد النساء بموعظة إذا لم يسمعوا موعظة الرجال .	٦/ ١٤٧
* هل استماع الخطبة واجب أو يجوز للناس أن ينصرفوا ؟	٦/ ١٤٨
* جواز شق صفوف الناس إذا كان فى ذلك مصلحة .	٦/ ١٤٩
* لا يُعلم قائل يقول بوجوب الخروج على النساء فى العيد .	٦/ ١٥٣
* يستحب للإمام أن يذبح أضحيته بالمصلى .	٦/ ١٧٥
* جواز أن يكلم الإمام أحدًا من الناس أو يكلمه أحد وهو يخطب للعيد .	٦/ ١٥٨
* يسن للإمام أن يعلم الناس فى خطبة عيد الفطر حكم إخراج الفطرة وفى خطبة عيد النحر أحكام الأضاحى وما يحتاجون إلى معرفته	

الموضوع	الجزء / الصفحة
منها .	٦/ ١٦٠
* استحب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا فى طريق إلى العيد أن يرجعوا فى غيره .	٦/ ١٦٦
* روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتلاقون يوم العيد ويدعو بعضهم لبعض بالقبول .	٦/ ١٦٧
* من فاته صلاة العيد مع الإمام من أهل المصر فإنه يصلى ركعتين .	٦/ ١٦٩
* مناقشة بين العلماء فى من فاته العيد يصلى ركعتين هل بتكبير كتكبير الإمام أم يصلى بغير تكبير .	٦/ ١٦٩- ١٧١
* ذهب جماعة من العلماء إلى أن الإمام لا يجهر بالقراءة فى صلاة العيدين إلا بمقدار ما يسمع من يليه .	٦/ ١٧٠
* سوّى ابن مسعود بين من فاتته الجمعة ومن فاته العيد فقال : يصلى أربعًا .	٦/ ١٧١
* هل يصلى الأربع بسلام واحد أو يخير بين ذلك وبين صلاتها بسلامين .	٦/ ١٧٢
* إن صلى من فاته العيد جماعة صلى كصلاة الإمام ركعتين كما فعل أنس وإن صلى وحده صلى أربعًا كما قال ابن مسعود .	٦/ ١٧٢
* سبب الاختلاف فى قضاء صلاة العيد .	٦/ ١٧٢
* صلاة العيد هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام ؟ قولان للعلماء . أكثر العلماء على أنه لا يشترط لها ذلك .	٦/ ١٧٣
* الفرق بين صلاتى العيد والجمعة .	٦/ ١٧٣
* من أدرك الإمام وقد صلى وهو يخطب للعيد ففيه أقوال .	٦/ ١٧٤
* إذا كان الإمام يخطب العيد فى المسجد ودخل متأخرًا هل يصلى تحية المسجد أو العيد .	٦/ ١٧٤
* استماع الخطبة من كمال متابعة الإمام فى يوم العيد .	٦/ ١٧٤
* صلاة النساء فى بيوتهن فى المصر وكذلك المريض ونحوه هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام أم لا ؟	٦/ ١٧٥
* أهل القرى هل يصلون العيد فى قراهم كما يصلى الإمام فى المصر	

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة

(الصدقة والفيء)

(الجنائز والقبور)

الموضوع	الجزء / الصفحة
* اختلافهم فى علة النهى عن الصلاة فى المقبرة على أقوال هل هى النجاسة أو غير ذلك ؟	٢/ ٤٠١
* دليل على أن المقبرة إذا نبشت وأخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبق مقبرة وجازت الصلاة فيها .	٢/ ٤١٢
* جواز نبش قبور المشركين لطلب ما يدفن معهم فيها من مال .	٢/ ٤١٣
* جواز نبش قبور المشركين ونقل عظامهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلى ذلك .	٢/ ٤١٣
* كراهية نبش القبور العادية المجهولة خشية أن يصادف قبر نبى أو صالح .	٢/ ٤١٤
* صحة بيع الأرض التى فى بعضها قبور .	٢/ ٤١٤
* تفصيل القول فى مسألة بيع الأرض التى فى بعضها قبور .	٢/ ٤١٤
* كراهية قطع السِّدْر خاصة .	٢/ ٤١٥
* من وصى فى دفنه بمكروه أو بما هو خلاف الأفضل لا تنفذ وصيته بذلك .	٢/ ٤٣١
* جواز الدفن فى البيوت عند أكثر العلماء .	٢/ ٤٣١
* تفصيل القول فى معنى قوله ﷺ : « لا تجعل قبرى وثنًا يعبد » .	٢/ ٤٤١
* صلاة الجنازة ليس فيها سجود سهو لأنه لا سجود فيها بالكلية وكذلك سجود التلاوة .	٦/ ٥٢٢
(البيوع المحرمة والربا)	
* هل يجوز بيع أمهات الأولاد ؟	١/ ١٩٨
* قد يقع الاشتباه فى الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم .	١/ ٢١٣
* حكم معاملة من فى ماله حلال وحرام مختلط .	١/ ٢١٦
* يدخل فى تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة وأثمان الأعيان المحرمة كالخمر والميتة والخنزير والأصنام .	٢/ ٥٣٢
* دليل على تحريم بيع الخمر وتحريم شربها .	٢/ ٥٣٢
* أنواع الربا كثيرة ومن المشتبهات ما لا يتحقق دخوله فى الربا الذى حرمه الله فما رابكم منه فدعوه .	٢/ ٥٣٣

الموضوع	الجزء / الصفحة
* معنى « كفر دون كفر » .	١/١٢٨
* دليل على أن الإسلام إنما يكفّر ما كان قبله من الكفر .	١/١٤٢
* التوبة من ذنب تصح مع الإصرار على غيره وهٰذا قول جمهور أهل السنة والجماعة .	١/١٤٣
* هل في شرط صحة التوبة : إصلاح العمل بعدها ؟	١/١٤٤
* قد يعفى عن بعض الذنوب بشرط اجتناب غيرها .	١/١٤٤
* مدلول التوبة من الذنب .	١/١٤٤
* إذا ارتد المسلم ـ عياذًا بالله ـ ثم رجع إلى الإسلام فهل يرجع إليه ثواب أعماله الصالحة .	١/١٤٦
* أن تلد الأمة ربتها ـ ما معناها ؟	١/١٩٨
* ما لم ينتشر تحريمه وتحليله في عموم الأمة لخفاء دلالة النص عليه هل هو من الحلال أو من الحرام ؟	١/٢٠٥
* هل يجوز للرجل أن يطيع والديه في الدخول في شئ من الشبه ، أم لا يطيعهما ؟	١/٢٢٢
* من سيَّب دابته ترعى بقرب زرع غيره فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع .	١/٢٢٥
* حكم نظر الصبي المميز ذي الشهوة هل هو كالمحرم أو كالأجنبي البالغ ؟	١/٢٤٨
* ما يباح نظره من المحرم .	١/٢٤٨
* دليل على أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ كما يطلبه غيرهم فدل على كذب ما تزعمه الشيعة .	١/٢٥٠
* جواز الاطلاع على عورات البالغين لإقامة حق واجب كالختان ونحوه .	١/٣٣٢
* استحباب المصافحة .	١/٣٤٨
* دليل على أن الكعبة كان لها باب يغلق عليها ويفتح .	٢/٥٥٨
* كان طائفة من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحة رُخص السفر من الفطر والقصر إلا في سفر طاعة دون الأسفار المباحة ومنهم من	

الموضوع	الجزء / الصفحة
خص ذلك بالسفر الواجب .	٢/ ١١
* خلاف العلماء حول ما يوهب أو يهدى من كافر لمسلم هل هو فئ أم غنيمة ؟	٢/ ٢١ ، ٢٢
* أنواع الشفاعات التى اختص بها النبى ﷺ دون غيره من الأنبياء وهى أربعة أنواع .	٢/ ٢٢- ٢٣
* بيان المراد من جملة أحاديث تبين أن لكل نبى دعوة عامة لأمته وأن نبينا ﷺ أخر دعوته شفاعة لأمته وفيها بعض ما اختص به النبى عليه السلام وهى غير منحصرة فى عدد معين .	٢/ ٢٤- ٢٧
* جمل من الفوائد الفقهية فى حديث عمران بن حصين رقم ٣٤٤ .	٢/ ٧١
* مناقشة بين العلماء فى وقت الإسراء .	٢/ ١٠٤ ، ١٠٥
* أقوال لطائفة من السلف فى تفضيل بعض أنواع الثياب على بعض .	٢/ ١٧٥
* أقر النبى ﷺ أمته على لبس هذه الثياب فى غير الإحرام فهو إقرار لهم على الصلاة فيها .	٢/ ١٧٨
* مناقشة بين العلماء فى معنى اشتمال الصماء وكيفيتها .	٢/ ١٨٣، ١٨٤
* أكثر العلماء على أن العبادات لا تبطل بارتكاب ما نهى عنه إذا كان النهى غير مختص بتلك العبادة وإنما تبطل بما يختص النهى بها «نماذج : الصلاة والصيام والاعتكاف والحج » .	٢/ ٢١٦
* الحلة الحمراء التى لبسها النبى ﷺ إنما كانت بردًا مخططًا فيه خطوط حمر ولم يكن كله أحمر .	٢/ ٢١٨، ٢١٩
* اختلاف ومناقشة بين العلماء فى لبس الأحمر .	٢/ ٢٢٠
* الإجماع على جواز المعصفر للنساء .	٢/ ٢٢١
* مناقشة بين علماء السلف فى لبس المعصفر .	٢/ ٢٢١، ٢٢٢
* الرخصة فى المعصفر للرجال والنساء مطلقًا .	٢/ ٢٢٢
* الرخصة فى المصبوغ بالمشْق وهو المَغَرة .	٢/ ٢٢٢
* يستدل بحديث لُبس النبى ﷺ حلة حمراء وبردًا أحمر على أن المراد بالحلة البرد المخطط بحمرة .	٢/ ٢٢٤
* جواز الصلاة على ما علا على وجه الأرض ، سواء كان موضوعًا	

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة
في ذلك خلافًا .	٤٨٢/٢
* جمهور أهل العلم على أن الكفار يمنعون من سكنى الحرم ودخوله بالكلية .	٤٨٢/٢
* حرص العالم المتسع علمه على أولاده ومواليه فى تعليمهم العلم حتى يرسلهم إلى غيره من العلماء وإن كان هو أعلم وأفقه .	٤٨٥/٢
* دليل على فضل شعر حسان بن ثابت المتضمن للمنافحة عن رسول الله ﷺ والرد على أعدائه الطاعنين عليه .	٥٠٩/٢
* دليل على أن إشارة القادر على النطق فى الأمور الدينية مقبولة كالفتيا ونحوها .	٥٢٧/٢
* تحذير الحافظ ابن رجب رحمه الله من الفتنة بما قد يجرى للعبد من أمور ظاهرها الكرامة .	٥٤٥/٢
* إن من ارتكب حدًا كالزنا ونحوه ممن نشأ فى بادية بعيدة عن الإسلام وادعى الجهل بتحريمه فإنه لا يقام عليه ويعذر بذلك بخلاف من نشأ ببلاد الإسلام .	٥٦٥/٢
* دليل أن من كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أصلى كالجبل فله أن يصلى بالاجتهاد إلى الكعبة ولا يلزمه أن يعلو فوق الجبال حتى يشهد الكعبة لما فى ذلك من الحرج والمشقة .	٦٠٦/٢
* دليل على أن من كان قادرًا على الدخول إلى مكة معاينة فله أن يصلى خارجًا منها بغير معاينة .	٦٠٦/٢
* مناقشة بين العلماء فى قدر مؤخرة الرحل .	٢/ ٦٣٠، ٦٣٣
* دليل على أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة تلقاء وجهه لما دخل وجعل الباب وراء ظهره .	٦٥٥/٢
* مناقشة بين العلماء فى هل يكره إسناد الظهر إلى القبلة بين أذان الفجر والإقامة .	٦٥٨/٢، ٦٥٩
* جواز الاستتار برحل الراحلة .	٦٦٢/٢
* جوزا الاستتار فى الصلاة بالخشب دل على جواز الاستتار بالشجر قبل قطعه .	٦٦٢/٢

الموضوع	الجزء / الصفحة

* * *

(ب)

فهرس المسائل الأصولية

(أصول الفقه)

مرتبة حسب أجزاء الكتاب

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة
* تأكيد العموم بـ (كل) ينفى الاستثناء منه ؛ لأن التأكيد ينفى المجاز، والعام المستثنى منه يصير مجازًا .	٢/ ٤٤٥
* قاعدة الجزاء على العمل من جنسه .	٢/ ٥٠٢
* يستدل لإثبات القياس والرد على نفاته بإجماع الصحابة على استخلاف أبى بكر مستدلين باستخلاف النبى ﷺ إياه فى أعظم أمور الدين وهو الصلاة وإقامته إياه فيها مقام نفسه ، فقاسوا عليها سائر أمور الدين .	٢/ ٥٥٥
* هل الرخصة تختص بحال الضرورة أم تعم ؟	٢/ ٦١٦
* الرجوع إلى ما فهمه الصحابى من الحديث الذى رواه وعمل به مستدلاً به أولى .	٢/ ٦٧١
* هل يخص العموم بالمفهوم أم لا ؟	٢/ ٦٧٢
* الأمر بالعقوبة من أدلة التحريم .	٢/ ٦٧٦
* من متقدمى العلماء من كان يستعمل إطلاق الكراهة على التحريم .	٢/ ٦٨٢
* إذا تعارض دعوى النسخ مع دعوى الإخبار يجب الأخذ بأصحها إسنادًا .	٢/ ٧٠٨
* ترجيح أحاديث الرخصة (فى المرور بين يدى المصلى) على أحاديث قطع الصلاة وتعضيدها بالقرآن .	٢/ ٧١٢
* الأحاديث إذا تعارضت نُظر إلى ما عمل به الصحابى فيرجح .	٢/ ٧١٣
* الإجماع لا ينسخ وإنما يدل على نص ناسخ .	٣/ ٨٨
* فوات بعض الوقت مباح وفوات الوقت كله لا يجوز وفاعله عاص لله إذا تعمد ذلك .	٣/ ١١٥
* اختلف الأصوليون فيمن أُمر أن يعمل عملاً إلى وقت غير معين ثم أمر بترك ذلك العمل والعمل لغيره : هل هو نسخ فى حقه أم لا ؟	٣/ ١٥٦
* يغتفر فى الاستدامة ما لا يغتفر فى الابتداء .	٣/ ٢٤٤
* إذا عارض مفهوم منطوقًا يقدم المنطوق .	٣/ ٢٦٣
* إذا رأينا من يرى رأيًا فقهيًا أو يقلد عالمًا يخالف ما نحن عليه فلا ننكر عليه ولا نعيب قوله ، ذلك إذا كان قد ورد موردًا من موارد	

الموضوع	الجزء / الصفحة
* إذا وجدنا حديثًا صحيحًا صريحًا فى حكم من الأحكام فإنه لايرد باستنباط من نص آخر لم يُسق لذلك المعنى بالكلية .	٤/ ١٥٤
* لا يجوز دعوى بطلان الحكم مع إمكان العمل به ولو بوجه .	٤/ ١٥٥
* ما عمل فى زمن النبى ﷺ ولم ينقل أنه بلغه فهل يكون حجة أم لا ؟ اختلاف مشهور .	٤/ ١٧٣
* الواجب إذا شرع فيه لم يجز إبطاله وقطعه لغير عذر .	٤/ ٢٠٦
* من أصول الإمام أحمد الرجوع فى الأيمان والنذور إلى المقاصد والنيات .	٤/ ٢٢٢
* المنفرد فى مجلس بخبر تتوافر الهمم على نقله يوجب التوقف فيه حتى يوافق عليه .	٤/ ٢٣٩
* الوعيد يدل على تحريم ما توعِّد عليه .	٤/ ٢٤٨
* الأمر أوكد من الفعل .	٤/ ٤٩٧
* قد يعلل الحكم الواحد بعلتين .	٥/ ١٢٨
* فائدة تخصيص الوجوب .	٥/ ٢٩٧
* اختلف المتكلمون فى أصول الفقه فى صيغ الجموع المذكرة : هل يدخل فيه النساء تبعًا أم لا . فى ذلك اختلاف مشهور بينهم .	٥/ ٣٣٧
* لفظة (أحد) وإن لم تكن جمعًا إلا إنها مقتضية للعموم إما بطريق البدلية أو الشمول .	٥/ ٣٣٨
* الوجوب نوعان : وجوب حتم ووجوب سنة وفضل .	٥/ ٣٤٢
* لفظ الواجب ليس نصًا فى الإلزام بالشئ والعقاب على تركه . بل قد يراد به ذلك - وهو الأكثر - وقد يراد به تأكيد الاستحباب والطلب .	٥/ ٣٤٤
* الواجب دون الفرض .	٥/ ٣٤٤
* تصريح من الشافعى بأن السنة المتأكدة تسمى واجبًا .	٥/ ٣٤٤
* الصبيان لا يدخلون فى خطاب التكليف .	٥/ ٣٩٥
* هل النهى يقتضى فساد المنهى عنه ؟	٥/ ٤٣٤
* المقيد يقضى على المطلق .	٥/ ٣٩٥- ٥٠٢

* * *

(جـ)

فهرس الفوائد الحديثية

الموضوع	الجزء / الصفحة
* ذكر العقيلى أن أصحاب (عبد الله بن دينار) على ثلاث طبقات : ـ أثبات : كمالك وشعبة وسفيان بن عيينة . ـ ومشايخ : كسهيل ويزيد بن الهاد وابن عجلان . ـ وفى روايتهم عن عبد الله بن دينار اضطراب . ـ والطبقة الثالثة : الضعفاء ، فيروون عن عبد الله بن دينار المناكير إلا أن الحمل فيها عليهم .	١/ ٢٨
* البخارى لا يرى أن الإسناد يتصل بدون ثبوت لُقى الرواة بعضهم لبعض وخصوصًا إذا روى بعض أهل بلد عن بعض أهل بلد ناءٍ عنه .	١/ ٣٢
* استدلال أهل الحديث على عدم السماع بتباعد بلدان الرواة .	١/ ٣٢
* حديث عبد الله بن عمرو (من سلم المسلمون من لسانه ويده) رواية المصريين .	١/ ٣٣
* حديث أبى هريرة (إن الدين يسر) برقم ٣٩ ، انفرد البخارى بروايته عن مَعْن الغفارى .	١/ ١٣٦
* قبول خبر الواحد فى أمور الديانات مع إمكان السماع من الرسول ﷺ بغير واسطة ، فمع تعذر ذلك أولى وأحرى .	١/ ١٧٤
* خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد العلم .	١/ ١٧٤
* حديث النعمان بن بشير (الحلال بيّن والحرام بيّن . . .) هو أحد الأحاديث التى مدار الدين عليها . قيل إنه ثلث العلم أو ربعه .	١/ ٢٠٤
* إذا قال الصحابى : أُمرنا أو نُهينا ، فإنه يكون فى حكم المرفوع عند الأكثرين .	١/ ٤٦٥
* التصريح بالسماع يجعل الإسناد متصلاً ولو كان الراوى مدلّسًا .	٢/ ١٦
* قال الخطابى : حديث أبى الجهيم فى مسح الذراعين لا يصح . أى لا يصح رواية من روى فيه مسح الذراعين .	٢/ ٣٩
* تصريح عبد الرحمن بن أبزى بسماع حديث التيمم من عمار ومخاطبته لعمر . وهذه فائدة جليلة .	٢/ ٤٨
* لطيفة : صحابى يحدث عن صحابى . عن أنس قال : كان أبو ذر	

الموضوع	الجزء / الصفحة
يحدث أن رسول الله ﷺ قال : فُرج عن سقف بيتى . . . رقم ٣٤٩	٢/ ١٠٦
* إسناد مصرح فيه بالسماع من أوله إلى آخره ، ومع ذلك قيل إنه من مراسيل الصحابة لأن راويه (جابرًا) لم يحضر قصته وإنما سمعها من غيره .	٢/ ١٦٧
* هل قول الصحابى « إن النبى ﷺ فعل كذا » يحمل على الاتصال أم لا ؟	٢/ ١٦٧
* الشاميون والمصريون يصرحون بالتحديث فى رواياتهم ولا يكون الإسناد متصلاً بالسماع .	٢/ ٢٨٤
* عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه لا يطوونه طيَّ أهل العراق .	٢/ ٢٨٤
* موافقة الله تعالى لعمر فى النهى عن الصلاة على المنافقين مخرَّج فى الصحيحين من حديث ابن عباس عن عمر .	٢/ ٣١٩
* عدّ الحافظ أبو موسى المدينى من موافقة الله تعالى لعمر اثنتى عشرة خصلة .	٢/ ٣٢٠
* كان حماد بن سلمة يقول : حديث حميد عن أنس أن النبى ﷺ بزق فى ثوب ثم دلك بعضه ببعض . إنما رواه حميد عن ثابت عن أبى حمزة .	٢/ ٣٢٥
* يقول يحيي بن سعيد فى حديث البزاق عن حميد « ولم يقل شيئًا . هذا رواه قتادة عن أنس » .	٢/ ٣٢٥
* جعل يحيى بن سعيد رواية قتادة عن أنس لحديث البزاق شاهدة لرواية حميد عن أنس وإن لم يصرح بسماعه منه واكتفى بذلك .	٢/ ٣٢٦
* رواية شعبة عن قتادة عن أنس . وإن لم يصرح بالسماع أقوى من رواية فليح عن هلال عن أنس .	٢/ ٣٥٣
* رواية أنس بن مالك عن محمود بن الرّبيع من روايات الأكابر عن الأصاغر .	٢/ ٣٨٣
* حديث أنس أصح من رواية يرويها الواقدى عن معمر وغيره عن الزهرى مرسلة .	٢/ ٤٠٨

الموضوع	الجزء / الصفحة
* كلمات مدرجة فى حديث أدرجها أبو معاوية ووكيع فى حديثهما عن الأعمش .	٤/ ٨٢
* رواية بكر بن عيسى رجحها الإمام أحمد على رواية شبابة .	٤/ ٨٤
* رجح الإمام أحمد رواية الأكثرين عن زائدة على رواية ابن مهدى .	٤/ ٨٦
* اتفق الأئمة على ثبوت رواية حديث من طريق محمد بن زياد ، رواه عنه قريب من خمسين نفسًا .	٤/ ١٦٣
* المنفرد بزيادة على الثقات يتوقف فى قبول زيادته حتى يتابع عليها .	٤/ ٢٤٠
* أربعة أحاديث اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع والقول فيها قول سالم . وقيل غير ذلك .	٤/ ٣١٨
* قال الإمام أحمد : إذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لأحدهما . يشير إلى أنه لابد من الترجيح بدليل .	٤/ ٣١٨
* رد الروايات الصريحة للمحتملة غير جائز كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه .	٤/ ٣٥٥
* المضطرب إسناده وألفاظه لا يجوز أن يكون معارضًا لأحاديث صحيحة صريحة .	٤/ ٣٦٢
* زلة عظيمة أمسكها الحافظ ابن رجب على الحاكم حيث صحح حديث عبد الله بن عمرو بن حسان .	٤/ ٣٧٠
* المقصود من قول الراوى : أنبأنا : أخبرنا أو حدثنا . وليس المقصود الإجازة كما يقول المتأخرون .	٤/ ٣٩٣
* ثلاثة أنواع من الاختلاف فى إسناد حديث زيد بن ثابت فى صلاة المغرب .	٤/ ٤٢٧
* قبول رواية المسلم لما تحمله من العلم قبل إسلامه .	٤/ ٤٣٧
* إذا قال الصحابى (أمرنا أو نهينا بشىء) وذكره فى معرض الاحتجاج به قوى الظن برفعه لأنه غالبًا إنما يحتج بأمر النبى ﷺ ونهيه .	٥/ ٤٥
* أهل الشام ومصر يتسامحون فى قولهم ثنا من غير صحة السماع	

* * *

الموضوع	الجزء / الصفحة

فوائد في الجمع بين الأحاديث :

* * *

(د)

فهرس غريب الحديث والأثر

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع **الجزء / الصفحة**

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع		الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع — الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع الجزء / الصفحة

الموضوع — الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة
يتفيأ ٣/ ٧٢	

الموضوع — الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة

* * *

(هـ)

فهرس الفوائد اللغوية

الموضوع		الجزء / الصفحة
* الوِتر :	الحِقْد ولا يجوز فتحها . وتأتى بفتح الواو وكسرها بمعنى : الفرد . وقيل هو بمعنى السلب أو النقص .	٣/ ١١٧
* ويح :	كلمة رحمة وقيل : رحمة لنازل به بلية .	٢/ ٤٩٠
* يتعاقبون فيكم ملائكة :	جمع الفعل مع إسناده إلى ظاهر ، وهو مخرّج على لغة « أكلونى البراغيث » .	٣/ ١٣٩
* اليقين :	هو العلم الحاصل للقلب بعد النظر والاستدلال .	١/ ١٣

* * *

الموضوع		الجزء / الصفحة

فى ضبط بعض الكلمات

* * *

(و)

فهرس الفوائد المتفرقة

(عقيدة ـ سيرة ـ رقائق)

تفسير

الموضوع	الجزء / الصفحة
* غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قومًا يقولون من ترك الصلوات المكتوبات ، وصوم رمضان ، والزكاة والحج ، وعامة الفرائض من غير جحود لها : إنا لا نكفره ، يرجأ أمره إلى الله بعد، إذ هو مقرّ فهؤلاء الذين لا شك فيهم .	(١/ ٢١)
* المحبة : الموافقة فى جميع الأحوال .	(١/ ٤٤)
* متى يجد القلب حلاوة الإيمان ؟	(١/ ٤٥)
* كيف تنشأ محبة الله فى القلب ؟	(١/ ٤٦)
* من عرف الله أحبه ومن أحبه أطاعه .	(١/ ٤٦)
* درجات محبة الله تعالى .	(١/ ٤٧)
* من ادّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده فهو كاذب .	(١/ ٤٧)
* درجات محبة الرسول ﷺ .	(١/ ٤٨)
* كيف تنشأ محبة الرسول ﷺ ؟	(١/ ٤٨)
* الحب فى الله من أصول الإيمان وأعلى درجاته .	(١/ ٤٩)
* بم تُنال المحبة لله ؟	(١/ ٥١)
* المستور فى الدنيا له حالتان .	(١/ ٧٥)
* التائب توبة نصوحًا مغفور له جزمًا لكن المؤمن يتهم توبته ولا يجزم بصحتها ولا بقبولها فلا يزال خائفًا من ذنبه وجلاً .	(١/ ٧٦)
* جمهور العلماء على أن من تاب من ذنب فالأفضل أن يستر على نفسه ولا يقر به عند أحد بل يتوب منه فيما بينه وبين الله عز وجل .	(١/ ٧٦)
* البيعة على الإسلام كانت من خصائص النبى ﷺ .	(١/ ٧٨)
* المعرفة : هى مركبة من تصور وتصديق فهى تتضمن علمًا وعملا وهو تصديق القلب فإن التصور قد يشترك فيه المؤمن والكافر والتصديق يختص به المؤمن فهو عمل قلبه وكسبه .	(١/ ٨٠)
* الحياء نوعان .	(١/ ٩٤)
* دليل على أن الفرار من الفتن من الدين .	(١/ ٩٧)
* دليل على أن الاعتزال عن الشر من الإيمان .	(١/ ٩٨)
* الخروج إلى البادية أحيانًا للتنزه ونحوه فى أوقات الربيع وما أشبهه	

الموضوع	الجزء / الصفحة
ومصدر العجب أن البخارى قال فى عبد الله بن نافع: منكر الحديث .	(٢/ ٢٣٠)
* كان سفيان بن عيينة يختصر الحديث أحيانًا .	(٢/ ٢٣٥)
* لم يرخص عبيدة السلمانى فى السجود على العصابة للجرح وهذا حرج شديد تأباه الشريعة السمحة .	(٢/ ٢٦٨)
* عُلّق بمسير الشمس مقدار النهار الذى يجب فيه الصيام كما علق بمسيرها أوقات الصلاة وكل هذا متعلق بأمر مشاهد بالبصر .	(٢/ ٢٩٥)
* ديننا لا يحتاج إلى حساب أو كتاب كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحسباناتها وفى ميقات الصيام ديننا معلق بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال .	(٢/ ٢٩٥)
* ابن جريج : (سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من وضع المقام فى موضعه الآن) .	(٢/ ٣٠٨)
* لم يكن بمكة منبر فى عهد النبى ﷺ .	(٢/ ٣١٠)
* كل ما كان من جهة (نجد) من المدينة من قراها وعمائرها إلى (تهامة) يسمى العالية وما كان دون ذلك يسمى السافلة .	(٢/ ٤٠٦)
* تفصيل القول فى معنى خلق الإبل من الشياطين .	(٢/ ٤٢٢)
* الإخلاص شرط لحصول الثواب فى جميع الأعمال .	(٢/ ٥٠٤)
* يثاب على أعمال البر والمعروف بغير نية لما فيها من النفع المتعدي .	(٢/ ٥٠٥)
* المرأة السوداء التى كانت تقم المسجد على عهد رسول الله ﷺ يقال لها أم محجن لما توفيت صلى النبى ﷺ على قبرها لما علم بعد دفنها .	(٢/ ٥٢٩)
* أول من أسرج مسجد المدينة تميم الدارى فى عهد عمر .	(٢/ ٥٤٦)
* قيل إن إبراهيم عليه السلام إنما أمر بذبح ولده إسماعيل لتفريغ قلبه من محبته وشدة تعلقه به حيث وهب له على الكبر فلما بادِر إلى فعل ما أمر به أسقط عنه ذبحه لأن المقصود لم يكن إراقة دمه بل تفريغ محل الخلة منه حتى لا تزاحم خلة الواحد الأحد محبة الولد .	(٢/ ٥٥٣)
* فى أمر النبى ﷺ بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبى	

الموضوع	الجزء / الصفحة

الموضوع	الجزء / الصفحة
* الزلازل المذكورة فى الحديث الأظهر أن تحمل على ارتجاف الأرض وتحركها لا على كثرة الفتن وارتجاف القلوب .	(٦/ ٣٢٣)
* إن الله تعالى يتكلم بمشيئته واختياره . قال الإمام أحمد : لم يزل الله متكلمًا إذا شاء .	(٦/ ٣٣٦)
* من أضاف نعمة الغيث وإنزاله إلى الأرض وإلى الله عز وجل وفضله ورحمته فهو مؤمن بالله حقًا ومن أضافها إلى الأنواء كما كانت الجاهلية تعتاده فهو كافر بالله مؤمن بالكوكب .	(٦/ ٣٣٦)
* من أضاف نزول الغيث إلى الأنواء إن اعتقد أن الأنواء هى الفاعلة لذلك المدبرة له دون الله عز وجل فقد كفر بالله وأشرك به كفرًا ينقله عن ملة الإسلام ويصير بذلك مرتدًا حكمه حكم المرتدين عن الإسلام إن كان قبل ذلك مسلمًا .	(٦/ ٣٣٧)
* الكفر كفران كفر ينقل عن الملة وكفر دون ذلك لا ينقل عن الملة .	(٦/ ٣٣٧)
* إن علم الله الذى استأثر به دون خلقه لم ينحصر فى خمس بل هو أكثر من ذلك مثل علمه بعدد خلقه واستئثاره بعلمه بذاته وصفاته وأسمائه وإنما ذكرت الخمس لحاجة الناس إلى معرفة اختصاص الله بعلمها والعلم بمجموعها مما اختص الله بعلمه وكذلك العلم القاطع بكل فرد من أفرادها .	(٦/ ٣٤٣)
* العلم بما فى الأرحام ينفرد به الله قبل أن يأمر المَلَك بتخليقه وكتابته ثم بعد ذلك قد يطلع الله عليه من يشاء من خلقه .	(٦/ ٣٤٤)
* سبب كراهة مسح الحصى أن الرحمة تواجه المصلى .	(٦/ ٣٩٠)
* تناول النبى ﷺ القطف من الجنة فى الصلاة ليس من أعمال الدنيا حتى يستدل به على تناول الحاجات فى الصلاة .	(٦/ ٤٠٣)
* فكر عمر فى تجهيز الجيوش وتدبير أمر المسلمين فى الصلاة ليس من حديث النفس المذموم بل هو نوع من الجهاد فى سبيل الله .	(٦/ ٤٣٣)
* تفكر النبى ﷺ فى مال الصدقة فى الصلاة من جنس ما حدث لعمر وهذا كله من اجتماع العبادات وتداخلها .	(٦/ ٤٣٤)

* * *

فهرس الفهارس

* * *